سنن الدارقطني

تأليف

الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني

المتوفى ٣٨٥ هـ

حققه وعلق عليه

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود — الشيخ علي محمد معوض

الجزء الثاني

سنن الدارقطني

تأليف

الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني

المتوفى ٣٨٥ هـ

حققه وعلق عليه

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود — والشيخ علي محمد معوض

الجزء الأول

دار المعرفة

بيروت. لبنان

جميع الحقوق محفـــوظة للناشر

الطبعة الأولى : 1422 هـ 2001 م

ISBN 9953 - 420 - 26 - 2

DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع

جسر المطار- شارع البرجاوي - ص ب:٧٨٧٦ ,هاتف: ٨٣٤٣٠١ - ٨٥٨٨٢٠ ، فاكس ٨٣٥٦١٤، بيروت - لبنان
Airport Square, P.O.Box :7876,Tel : 834301 , 858820, Fax : 835614 , Beirut - Lebanon
http: // www.marefah.com/ E.mail: info@marefah.com

سنن الدارقطني

١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق؛ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وأنزل معه الكتاب والميزان، ليقوموا بالقسط ويتجنبوا سبل الزيغ والضلال ، وجعل الشقاء والخسران لازمين لمن اتبع هواه ونبذ أوامر مولاه، غير مبال بعظيم سطوته وجليل مقامه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب، ورفع أمته على سائر الأمم وكتابه على كل كتاب، وفضل شريعته على جميع الشرائع بما اشتملت عليه من الأحكام السديدة والقواعد الحكيمة التي تلائم فطر أولي الألباب، ويجد فيها أهل كل زمان ما ينير لهم السبيل إذا التبست عليهم الأمور.

أما بعد:

فلما كنا في عصر قد طغى فيه سبيل الزيغ والإلحاد، وعميت فيه البصائر عن معرفة الحق من الباطل، وتمييز الغث من السمين، وعصفت رياح الهوى بالعقول فزحزحتها عن حصن اليقين، وسارت بها في بيداء الطيش والحيرة، وحالت فيه الأغراض والشهوات فصدرت من أولئك المبعدون حربا شعواء ضد سنة المصطفى ﷺ، فكان لزاما علينا أن نبين في هذه السطور حجية السنة النبوية وعلاقتها بالكتاب الكريم، إذا نحن نقدم كتابًا يعد أصلا من أصول السنة النبوية المطهرة.

السنة[1]

السنة - في اللغة -: السيرة والطريقة، حسنة كانت أو قبيحة.

أنشد خالد بن زهير، فقال: [من الطويل]

فَلَا تَجْزَعَنْ عَنْ سِيرَةٍ أَنْتَ سِرْتَهَا فَأَوَّلُ رَاضٍ سُنَّةً مَنْ يَسِيرُهَا[2]

---

(١) ينظر مباحث السنة في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدى (١/ ١٥٥)، التمهيد للأسنوى ص(٤٣٧)، نهاية السول للأسنوى (٣/ ٣)، زوائد الأصول للأسنوى ص(٣١٩)، منهاج العقول للبدخشى (٢/ ٢٦٩)، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص(٩١)، المستصفى للغزالى (١/ ١٢٩)، حاشية البنانى (٢/ ٩٤)، الإبهاج لابن السبكى (٢/ ٢٦٣).

(٢) ينظر: شرح أشعار الهذليين ص(٢١٣)، وجمهرة اللغة ص(٧٢٥)، وخزانة الأدب =

وَسَنَنْتُهَا سَنًّا وَاسْتَنَنْتُهَا: سرتها وسننت لكم سنة فاتبعوها.

وقال ابن فارس في «معجمه»-: السين والنون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء واطراده في سهول.

والأصل: قولهم: سننت الماء على وجهي، أسنه سنًّا: إذا أرسلته إرسالا.

قال ابن الأعرابي: السَّنُّ مصدر: سن الحديد سَنًّا، وَسَنَّ للقوم سُنَّةً وسننًا، وسن عليه الدرع يسنها سنًّا: إذا صبها، وسن الإبل يسنها سنًّا: إذا أحسن رعيتها، وسنة النبي ﷺ تحمل هذه المعاني؛ لما فيها من جريان الأحكام الشرعية، واطرادها.

السُّنة، اصطلاحًا:

تختلف السنة-عند أهل العلم- حسب اختلاف الأغراض التي اتجهوا إليها في أبحاثهم؛ فمثلا: علماء الأصول: عنوا بالبحث عن الأدلة الشرعية، وعلماء الحديث: عنوا بنقل ما نسب إلى النبي ﷺ، وعلماء الفقه: عنوا بالبحث عن الأحكام الشرعية من: فرض ومندوب وحرام ومكروه.

فالسنة عند علماء الأصول : تطلق على ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

والسنة - بالنسبة إلى معناها الفقهي-: تطلق على ما يرادف المندوب والمستحب والتطوع والنافلة والمرغَّب فيه.

قالوا: هي الفعل الذي طلبه الشارع طلبًا غير جازم، أو ما يثاب الإنسان على فعلها، ولا يعاقب على تركها.

وعند علماء الحديث: تطلق على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، وصفاته الخُلُقِيَّةِ والخِلْقِيَّةِ، وَسِيَرِهِ وَمَغَازِيه، وأخباره قبل البعثة. فالسنة -بهذا المعنى- ترادف الحديث الشريف.

الفرق بين تعريفها عند الفقهاء والأصوليين:

إنها عند الأصوليين: اسم لدليل من أدلة الأحكام، فيقال -مثلاً -: « هذا حكم

= (٥/ ٨٤)، (٨/ ٥١٥)، (٩/ ٥٩)، والخصائص (٢/ ٢١٢)، ولسان العرب (سير)، ولخالد بن عتبة الهذلي في لسان العرب (سنن)، ولزهير في الأشباه والنظائر (٢/ ٣٩٩)، وليس في ديوان زهير بن أبي سلمى، وبلا نسبة في مغنى اللبيب (٢/ ٥٢٤).

ثبت بالسنة»، أي: لا بالقرآن.

أما عند الفقهاء: فهي حكم شرعي، يثبت للفعل بهذا الدليل، فيقال: هذا الفعل سنة - أي: حُكْمُهُ السنيَّة- بمعنى: أنه ليس فرضًا ولا واجبًا. فهي على هذا حكم من الأحكام لا دليل من الأدلة؛ ويدل عليه تعبير الأصوليين؛ فإنهم قالوا في معناها: وفي الأدلة ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن، من فعل، أو قول، أو تقرير، وهذا هو المقصود بالبحث عنه في هذا العلم، أي: علم الأصول.

أقسامها: من تعريف السنة عند الأصوليين نلاحظ أنها أقسام ثلاثة: قولية، وفعلية، وتقريرية.

١ - **السنة القولية:** هي كل ما نقل إلينا من كلام الرسول - عليه الصلاة والسلام - في المناسبات، والظروف المختلفة، مما يصلح أن يكون دليلاً شرعيًا، وهي كثيرة جدًا لا تكاد تدخل تحت الحصر؛ ذلك لأن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يرافقون الرسول - عليه الصلاة والسلام - في خلواته وجلساته، وفي المسجد، وفي السوق، وفي الشارع... وكان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يُسْأل فيجيب، وترفع إليه المنازعات فيقضي فيها، ويُسْتَفْتَى في الأمور فَيُفْتي، ويبين لهم ما نزل إليهم من ربهم من الأحكام. والصحابة في كل ذلك يعون ما يقول، ويحفظونه، ويروونه بعضهم لبعض، ويعتنون به العناية الفائقة؛ لعلمهم بأنه أصل من أصول هذه الشريعة.

ومن أمثلة ذلك: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»[(١)]، وقوله- عليه الصلاة والسلام -: «الخَرَاجُ بِالضَّمان»[(٢)].

وإذا أطلق لفظ الحديث عند الأصوليين أريد به هذا النوع من السنة فقط.

٢ - **السنة الفعلية:** هي كل ما رواه الصحابة من أفعاله - عليه الصلاة والسلام - وعباداته، وتصرفاته في شتى الظروف، والمناسبات، مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي.

ومن أمثلة ذلك: ما نقل عن النبي -عليه الصلاة والسلام- من كيفية وضوئه، وصلاته، وحجه، وصومه، وتهجده، ومعاملته لنسائه، وأصحابه، وللناس جميعًا.

ومنها - أيضًا - الإشارة: كإشارته - عليه الصلاة والسلام -لكعب بن مالك أن يضع

---

(١) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني، كتاب الطهارة: باب النية حديث (١).

(٢) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني، كتاب البيوع: حديث (٢١٣، ٢١٤).

الشطرمن دَيْنه عن أبى حدرد الأسلمي. وواضح أن الإشارة نوع من الفعل، فهي فعل الجوارح.

وهمه - عليه الصلاة والسلام - بفعل شيء، نوع من السنة الفعلية أيضًا؛ فإن الهم من أفعال القلب، وهو -عليه الصلاة والسلام- لا يهم إلا بما هو حق. من ذلك: همه -عليه الصلاة والسلام-بجعل أسفل الرداء أعلاه في الاستسقاء، فثقل عليه فتركه(١).

ومن ذلك: همه -عليه الصلاة والسلام- بإحراق بيوت الذين لا يشهدون الصلاة في المسجد؛ عقابًا لهم على ذلك(٢).

وأما ما كان من أفعاله ﷺ جِبِلِّيًا، أي: واقعًا بحسب الخلقة البشرية: كقيامه، وقعوده،وأكله، وشربه، واستيقاظه، وما إلى ذلك من أفعاله- فإنها لا تعتبر من السنة الواجب اتباعها.

وقد اشتهر عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- الاقتداء برسول الله ﷺ حتى في مثل هذه الأمور، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على عمق الإيمان وشدة المحبة له، عليه الصلاة والسلام.

٣ - **السنة التقريرية**: هي أن يقال قول أو يفعل فعل أمام النبي -عليه الصلاة والسلام- أو في عصره، ويعلم به، فيسكت عنه دون إنكار. وسكوته -عليه السلام- دال على جواز هذا الفعل، أو القول، فهو بمثابة قوله: هذا حلال، أو هذا مشروع.

أما إذا ظهر منه الاستبشار، أو الاستحسان للفعل، أوِ القول الذي سمعه -فدلالته على الجواز أوضح. وبهذا يكون لدينا نوعان من الإقرار:

الأول: وهو السكوت عما رآه أو سمعه، دون إنكار ولا استبشار.

الثاني: وهو السكوت عنه، مع الاستبشار والاستحسان.

ومن أمثلة النوع الأول: ما روي عن عبد الله بن عباس، قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ

(١) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني، كتاب الاستسقاء حديث (٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨).

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٢٩-١٣٠) كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة، والبخاري (٢/ ١٢٥) كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث (٦٤٤)، ومسلم (١/ ٤٥١)، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، حديث (٢٥١/ ٦٥١) من حديث أبى هريرة.

بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا وَلكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي؛ فَأَجِدُني أَعَافُهُ»، قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر. وفي رواية: «فلم ينهني» (١).

ومن أمثلته أيضًا: إقراره -عليه الصلاة والسلام- لاجتهاد الصحابة في صلاة العصر، عند انصرافهم من غزوة الخندق إلى غزوة بني قريظة، حين قال لهم: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» (٢)؛ فقد نظر بعضهم إلى الناحية اللفظية في الحديث، ففهم النهي عن صلاة العصر في الطريق، فصلاها بعد أذان المغرب. ونظر البعض الآخر إلى المعنى الذي لأجله أمر الرسول -عليه الصلاة والسلام- بعدم الصلاة في الطريق، وهو الإسراع في السير، فصلاها في وقتها. وعندما ذُكِرَ ذلك لرسول الله ﷺ لم يعنِّف أحدًا من الفريقين.

ومن أمثلة النوع الثاني: إقراره -عليه الصلاة والسلام- لمعاذ، عندما سأله ﷺ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عرضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلا فِي كِتَابِ اللهِ؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحَمْدُ للهِ الَّذي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ» (٣).

ومن الأمثلة التي تجمع النوعين: الاستبشار وعدم الإنكار-: ما تمسك به الشافعي -رضي الله عنه- في القيافة واعتبارها في إثبات النسب بكلا الأمرين -الاستبشار، وعدم الإنكار- في قصة مجزز المدلجي: فقد كان الكفار يطعنون في نسب أسامة بن زيد للتَّبَايُنِ بين لونه ولون أبيه؛ فقد كان لون أسامة أسودشديد السواد، ولون أبيه زيد أبيض مثل القطن، وكانت أمه أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ حبشية سوداء. فنظر المدلجي في أقدامهما، وقال: هذه الأقدام بعضها من بعض.

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٩٦٨) رقم (١٠)، والبخاري (٩/ ٦٦٢) كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، حديث (٥٥٣٧)، ومسلم (٣/ ١٥٤٣) كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، حديث (٤٤/ ١٩٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٤٧١): كتاب المغازى، باب مرجع النبى ﷺ من غزوة الخندق، حديث (٤١١٩)، ومسلم (٣/ ١٣٩١) كتاب الجهاد، باب المبادرة بالغزو، حديث (٦٩/ ١٧٧٠) من حديث ابن عمر.

(٣) هذا الحديث وإن كان في إسناده مقال إلا أن الفقهاء قد تلقته بالقبول.

فقد سكت عليه الصلاة والسلام - ولم ينكر عليه، بل دخل على عائشة -رضي الله عنها- وهو مسرور تبرق أساريروجهه، مما يدل على عمق رضاه كما ورد ذلك في الأحاديث الصحيحة[١].

وجعل بعضهم السنة قسمين: قولية، وفعلية. وجعل التقرير من الفعل، كما صنع صاحب «جمع الجوامع».

حجيّة السنة، ووجوب اتباعها، والتحذير من مخالفتها:

لقد أوحى الله -سبحانه وتعالى - لنبيه القرآن ومثله معه، فأوحى له السنة النبوية، وهي أصل من أصول الدين، وركن في بنائه القويم، فيجب اتباعها، وتحرم مخالفتها، وعلى ذلك أجمع المسلمون، وتضافرت الآيات على وجه لا يدع مجالا للشك، فمن أنكر ذلك، فقد نابز الأدلة القطعية، واتبع غير سبيل المؤمنين، وهي - بذلك- تعتبر المصدر الثاني للتشريع.

فمن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[سورة النساء: ٨٠].

وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[سورة الأحزاب: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[النساء: ٦٥].

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب: ٣٦].

إنكار حجية السنة موجب للردة:

وقد لبست طائفة من الناس ثياب الدين زورًا وبهتانًا، بعدما راحوا يشككون في ثبوت السنة؛ ليكون ذلك عذرًا لهم على ردها، وقد كذبوا، وَنَضَّرَ الله أعين رجال

(١) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني ، كتاب الأقضية والأحكام حديث (١٢٨: ١٣١).

سهروا على حفظ هذا الدين!.

قال الحافظ ابن عبد البر[١]: أصول العلم: الكتاب والسنة، والسنة تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: إجماع تنقله الكافة عن الكافة وهو الخبر المتواتر، فهذا من الحجج القاطعة للأعذار، إذا لم يوجد هناك خلاف، ومن رد إجماعهم، فقد رد نصًا من نصوص الله، تجب استتابته عليه، وإراقةدمه إذا لم يتب؛ لخروجه عما أجمع عليه المسلمون، وسلوكه غير سبيل جميعهم.

والضرب الثاني من السنة: خبر الآحاد والثقات الأثبات المتصل الإسناد، فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمة الذين هم الحجة والقدوة، ومنهم من يقول: إنه يوجب العلم والعمل.

وقال ابن حزم[٢] بعدما ساق قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء: ٥٩] قال: والبرهان على أن المراد بهذا الرد: إنما هو إلى القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ - أن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه إلينا، وإلى كل من يخلفه، وتركب روحه في جسده. وساق -أيضا- قول الله تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ١٠] فالله -تعالى- يردنا إلى كلام نبيه ﷺ على ما قررناه آنفا، فلم يسع مسلمًا يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ، ولا أن يأبى عما وجد فيهما. فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق، وأما من فعله مستحلا للخروج عن أمرهما، وموجبا لطاعة أحد دونهما- فهو كافر لا شك عندنا في ذلك.

قال: وقد ذكر محمد بن نصر المروزي أن إسحاق بن راهويه كان يقول: من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقر بصحته، ثم رده بغير تقية - فهو كافر.

وقال: ولم نحتج في هذا بإسحاق، وإنما أوردناه؛ لئلا يظن جاهل أننا متفردون بهذا القول، وإنما احتججنا في تكفيرنا من استحل خلاف ما صح عنده عن رسول الله ﷺ، بقول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ [النساء: ٦٥]، هذه الآية كافية لمن عقل وحذر، وآمن بالله واليوم الآخر،

---

(١) ينظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٤١-٤٢).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٩٣).

وأيقن أن هذا العهد عهد ربه إليه، ووصيته -عز وجل- الواردة عليه. فليفتش الإنسان نفسه، فإن وجد في نفسه مما قضاه رسول الله ﷺ في كل خبر يصححه ما قد بلغه، أو وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن رسول الله ﷺ أو وجد نفسه مائلة إلى قول فلان وفلان، أو إلى قياسه واستحسانه، أو وجد نفسه تُحَكِّمُ فيما نازعت فيه أحدًا دون رسول الله ﷺ من صحابي فمن دونه-: فليعلم أن الله قد أقسم -وقوله الحق- أنه ليس مؤمناً، وصدق الله تعالى، وإذا لم يكن مؤمناً، فهو كافر، ولا سبيل إلى قسم ثالث، ثم ساق قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١]، فليتق الله الذي إليه المعاد امرؤ على نفسه، ولتوجل نفسه عند قراءة هذه الآية، وليشتد إشفاقه من أن يكون مختارًا للدخول تحت هذه الصفة المذكورة المذمومة الموبقة الموجبة للنار.

وقال: لو أن امرأ قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن- لكان كافرًا بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل، وأخرى عند الفجر؛ لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة، ولا حد للأكثر في ذلك. وقائل هذا مشرك حلال الدم والمال.

وقال: لو أن امرأ لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط، ويترك كل ما اختلفوا فيه مما قد جاءت به النصوص- لكان فاسقًا بإجماع الأمة.

العلاقة بين الكتاب والسنة:

ومن المعلوم بالضرورة: أن كل ما جاء عن الله -تعالى- لا يمكن أن يوصف بأن فيه اختلافًا، والمعلوم أن كلا من القرآن والسنة من عند الله -تعالى- كما قدمنا.

ولهذا يقول ابن القيم[1]: والذي يشهد الله ورسوله به: أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله ﷺ تناقض كتاب الله -تعالى- وتخالفه ألبتة، كيف ورسول الله هو المبين لكتاب الله، وعليه أنزل، وبه هداه الله؟! فهو مأمور باتباعه، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده، فلا يوجد تخالف، وإن حصل مخالفة في ظاهر اللفظ؛ فيكون ذلك للخفاء على المجتهد. فعلى ضوء ذلك، إذا تتبعنا السنة من حيث دلالتها على الأحكام التي اشتمل عليها القرآن إجمالا وتفصيلاً وجدناها تأتي

(١) الطرق الحكمية (٧٢-٧٣).

على أنحاء، منها[١]:

أولاً: السنة الموافقة للقرآن:

وتكون هذه السنة - حينئذ - واردة مورد التأكيد، فيكون الحكم مستمدا من مصدرين: القرآن مثبتا له، والسنة مؤيدة.

ومن أمثلة ذلك: قوله ﷺ: «اتقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عوانٌ عندكُمْ أخذتموهُنَّ بأمانةِ اللهِ وَاسْتَحْللتُم فروجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ»، فإنه يوافق قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] [٢].

وقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي للظالم حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يفلتْهُ» فإنه موافق لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾ [٣] [هود: ١٠٢].

ثانيًا: السنة المبينة للقرآن:

وهي أنواع إليك تفصيلها:

أ- بيان المجمل[٤]: كالأحاديث التي جاءت فيها أحكام الصلاة، فقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [٥].

وورد في الكتاب وجوب الحج من غير بيان لمناسكه، فبينت السنة ذلك، فقال ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» [٦].

وورد في الكتاب وجوب الزكاة من غير بيان لما تجب فيه، ولا لمقدارالواجب،

---

(١) قال الشافعي في الرسالة (٩١): فلا أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سنن النبى ﷺ ثلاثة وجوه. وسيأتى كلام الشافعي -رحمه الله- ولقد بوب الخطيب البغدادى في الكفاية (١٢) فقال، باب تخصيص السنن لعموم محكم القرآن، وذكر الحاجة في المجمل إلى التفسير والبيان.

(٢) رواه مسلم برقم (١٢١٨) من حديث جابر.

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ٢٠٥) كتاب التفسير، باب «وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى»، حديث (٤٦٨٦)، ومسلم (٤/ ١٩٩٧) كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم حديث (٦١/ ٢٥٨٣) من حديث أبى موسى الأشعرى.

(٤) ماله دلالة غير واضحة.

(٥) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني، كتاب الصلاة: باب في ذكر الأمر بالأذان حديث (١، ٢).

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٨)، ومسلم (٢/ ٩٤٣) كتاب الحج، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر، الحديث (٣١٠/ ١٢٩٧)، وأبو داود (٢/ ٤٩٥) كتاب المناسك، باب في رمى الجمار، الحديث (١٩٨٠)، والنسائى (٥/ ٢٧٠) كتاب المناسك، باب الركوب إلى الجمار =

فبينت السنة كل ذلك.

ب: تقييد المطلق[١]، ومثال ذلك: الأحاديث التي بينت المراد من اليد، في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فبينت السنة أنها اليمنى، وأن القطع من الكوع.

وقوله تعالى أيضا: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ . . .﴾ [النساء: ١١] وردت الوصية مطلقا، فقيدتها السنة بعدم الزيادة على الثلث.

ج: تخصيص[٢] العام[٣]: كالحديث الذي بَيَّنَ أن المراد من الظلم في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[الأنعام: ٨٢] : هو الشرك، فقد فهم بعض الصحابة منه العموم، حتى قالوا: أَيُّنَا لم يظلم؟! فقال لهم ﷺ: «لَيْسَ بِذَاكَ، إِنَّما هُوَ الشِّرْكُ» [٤].

ومن ذلك أيضا: أن الله -عز وجل- أمر أن يرث الأولاد الآباء أو الأمهات، على نحو ما بين بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فكان هذا الحكم عامًا في كل أصل مورث، وكل ولد وارث فقصرت السنة الأصل على غير الأنبياء.

وقصرت الولد الوارث على غير القاتل، بقوله ﷺ: «القاتل لا يرث» [٥]، وكذلك بينت أن اختلاف الدين؛ مانع من موانع الإرث.

وقال تعالى - في المرأة يطلقها زوجها ثلاثا-: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ . . .﴾ الآية [البقرة: ٢٣]، واحتمل ذلك أن يكون المراد بـ« تنكح زوجًا غيره»: عقد النكاح وحده، واحتمل أن يكون المراد: الإصابة أيضًا؛ فبينت السنة أن المراد به الإصابة بعد العقد.

= واستظلال المحرم، وابن ماجة (٢/ ١٠٠٦) كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع، حديث (٣٠٢٣)، والترمذي (٣/ ٢٣٤) كتاب الحج، باب ما جاء في الإفاضة من عرفات (٨٨٦) مختصرًا، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، من حديث جابر بن عبد الله.

(١) المطلق : ما دل على الماهية من غير قيد.

(٢) تخصيص العام :قصر العام على بعض أفراده.

(٣) العام :لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٠٩) كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، حديث (٣٢).

(٥) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني، كتاب الفرائض حديث (٨٥، ٨٦، ٨٧).

د ـ توضيح المشكل: كالحديث الذي بين المراد من الخيطين، في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فقد فهم بعض الصحابة أن المراد بالخيطين: العقال الأبيض والعقال الأسود، فقال النبي ﷺ: «هُمَا بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيلِ».

وأغلب ما في السنة من هذا النوع؛ ولهذه الغلبة وصفت بأنها: مبينة للكتاب.

ثالثاً: السنة الواردة بحكم سكت عنه القرآن

ومن أمثلة ذلك النوع: قوله ﷺ: «هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ، الحلُّ ميتتُه»[(١)].

وقوله ﷺ في الجنين الخارج من بطن أمه المذكاة ـ: «ذَكَاةُ الجنينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[(٢)].

والأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل[(٣)].

والأحاديث الواردة في تحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وتحريم لحوم الحمر الأهلية[(٤)].

والأحاديث التي دلت على تحريم الرضاع[(٥)]، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها[(٦)].

والأحاديث الواردة في تشريع الشفقة، والرهن في الحضر[(٧)]، وبيان ميراث

---

(١) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني، كتاب الطهارة: باب في ماء البحر.

(٢) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة حديث ٢٩: ٣٣.

(٣) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني كتاب البيوع، حديث (٥٢، ٥٣).

(٤) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني: كتاب الصيد والذبائح حديث (٥٩ ـ ٦١).

(٥) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني: كتاب الرضاع حديث (٣ ـ ٦).

(٦) علقه البخاري (٩/ ١٦٠) كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث (٥١٠٨)، ووصله أبو داود (٢/ ٤٣٣) كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء حديث (٢٠٦٥)، والترمذي (٣/ ٤٣٣) كتاب النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها و لا خالتها، حديث (١١٢٦)، والنسائي (٦/ ٩٨) كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، كلهم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه الطبراني في «الصغر» (١/ ٢٢٥، ٢٢٦) من طريق ابن بزيع عن سليم مولى الشعبي عن الشعبي عن أبي هريرة به.

(٧) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني كتاب الأقضية والأحكام.

الجدة[١]، والحكم بشاهد ويمين[٢].

ووجوب الرجم للزاني المحصن[٣].

ووجوب الكفارة على من انتهك حرمة شهر رمضان[٤]، وغير ذلك كثير.

تنبيه: اعلم أن النوع الأول والثاني من هذا التقسيم متفق عليهما بين المسلمين، وأن النوع الثالث مختلف فيه بينهم، كما صرح بذلك الشافعي في «رسالته»، فقال: «فلم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا على وجهين:

أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبينه رسول الله ﷺ مثل ما نص الكتاب.

والآخر: ما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين النبي ﷺ عن الله معنى ما أراد. وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سن رسول الله ﷺ، فيما ليس فيه نص كتاب -كما قدمنا- فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته، وسبق من علمه، وتوفيقه لمرضاته- أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب.

ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته تبين عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة فرض الصلاة. وكذلك ما سن من البيوع، وغيرها من الشرائع؛ لأن الله قال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأثبتت بفرض الله.

ومنهم من قال: ألقى الله في روعه كل ما سن.

وقد ذكر العلامة الشيخ عبد الغني عبد الخالق: أن حكاية الشافعي لهذه الأقوال في النوع الثالث تدل على أن القول الأول والثالث والرابع على اتفاق في أن السنة تستقل بالتشريع، ومختلفة في أن النبي ﷺ هل هو المشرع المستقل من عند نفسه

---

(١) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني كتاب الفرائض حديث (٧٤، ٧٥).

(٢) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري حديث (٣٣).

(٣) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره.

(٤) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني كتاب الصيام: باب طلوع الشمس بعد الإفطار حديث (٢١، ٢٢، ٢٣).

مع توفيقه - تعالى - له بالصواب؟ أو ينزل عليه الوحي به، أو يلهمه الله إياه، وأما القول الثاني فهو المخالف، وقال: والحق في هذه المسألة: أنها حجة، وتعبدنا الله بالأخذ بها، والعمل بمقتضاها، ودلل على ذلك بأدلة هي:

أولا: عموم عصمته ﷺ الثابتة بالمعجزة، عن الخطأ في التبليغ لكل ما جاء به عن الله تعالى ومن ذلك ما وردت به السنة، وسكت عنه الكتاب، فهو إذن حق مطابق لما عند الله تعالى وكل ما كان كذلك، فالعمل به واجب.

ثانياً: عموم آيات الكتاب الدالة على حجية السنة فهي تدل على حجيتها، سواء أكانت مؤكدة، أم مبينة، أم مستقلة، وقد كثرت هذه الآيات كثرة تفيد القطع بعمومها للأنواع الثلاثة، وبعدم احتمالها للتخصيص بإخراج نوع عن الآخر؛ بل إن قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[النساء: ٦٥] فهذه الآية تفيد حجية خصوص السنة المستقلة.

قال الشافعي -رضي الله عنه- في توجيهها-: نزلت هذه الآية في رجل خاصم الزبير في أرض فقضى النبي ﷺ بها للزبير[(١)].

وقال الشافعي: وهذا القضاء سنة من رسول الله ﷺ لا حكم منصوص في القرآن.

ثالثا: عموم الأحاديث المثبتة لحجية السنة، مؤكدة كانت، أو مبينة، أو مستقلة؛ كقوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي» [(٢)]. وهذه الأحاديث كثيرة وهي تفيد القطع بهذا العموم، وقد ورد ما هو خاص بالسنة المستقلة، أو يكون على أقل تقدير دخولها فيه متبادرًا في النظر، وأولى من دخول غيرها، فمن ذلك: قوله ﷺ: «لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي،

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٤٢) كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار حديث (٢٣٥٩)،وفي (٨/ ١٠٣) كتاب التفسير، باب ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ [النساء :٦٥] حديث (٤٥٨٥)، ومسلم (٤/ ١٨٢٩-١٨٣٠) كتاب الفضائل باب وجوب اتباعه ﷺ حديث (١٢٩/ ٢٣٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود من حديث العرباض بن سارية في (٤/ ٢٠١)، في كتاب السنة باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذي (٥/ ٤٤) في العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح ، وابن ماجه (١/ ١٦) في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (٤٣)، والحاكم (١/ ٩٦) في كتاب العلم، وقال: صحيح ليست له علة .

مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ» (١).

وقوله ﷺ: «أَلا إِنِّي أُوتيتُ القُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُم بهذَا القُرآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحرِّمُوهُ، وإنما حرَّم رسولُ اللهِ ﷺ، مَا حَرَّمَ اللهُ تعالى، أَلا، لايَحِلُّ لَكُم الحمارُ الأهليُّ، وَلاَ كلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ، وَلاَ لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ، إلا أَنْ يَسْتَغْنِي عَنْها صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بقومٍ فعليهم أَنْ يُقْروهُ، فإنْ لَمْ يُقْروهُ فَلَهُ أَنْ يعقبَهُمْ بِمثلِ قِرَاهُ» (٢).

ولا يخفى أن تحريم الحمر الأهلية المذكورة في الحديث ليس في القرآن فهو خاص بما نحن فيه، ولا يخفى أن الظاهر من قوله ﷺ: «ومِثْلَهُ مَعَهُ» ما كان مستقلا عنه، وإن سلمنا شموله لغيره أيضًا، فلا ضَيْرَ علينا؛ حيث إنه أثبت أن الجميع من عند الله، والحديث الأول يفيدنا أن كل ما لا يوجد في كتاب الله مما أمر به الرسول ﷺ أو نهى عنه، فتركه مذموم منهي عنه، وذلك يستلزم الحجية، والمتبادر من عدم الوجود ألا يكون مذكورًا في الكتاب، لا إجمالا، ولا تفصيلا.

ولقد بوب الخطيب البغدادي في «كفايته» (٣) بابا، فقال: «باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله -تعالى- وحكم سنة رسول الله ﷺ في وجوب العمل، ولزوم التكليف»، وذكر الحديثين.

وقال الشافعي- رحمه الله-: وما سَنَّ رسول الله ﷺ فيما ليس لله فيه نصُّ حُكْم فبحكم الله سَنَّهُ، وكذلك أخبرنا الله في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ. صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبى رافع -رضي الله عنه- (٤/ ٢٠٠) في كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٥)، والترمذي (٥/ ٣٧)، في كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبى ﷺ (٢٦٦٣)، وابن ماجه (١/ ٦) : المقدمة : باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ رقم (١٣)، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) أبو داود من حديث المقداد بن معد يكرب (٤/ ٢٠٠) في كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٤)، والترمذي (٥/ ٣٨)، في العلم، باب مانهى عنه أن يقال عند حديث النبى ﷺ (٢٦٦٤)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجه (١/ ٦) في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ (١٢).

(٣) الكفاية في علم الرواية ص(٨).

﴿ٱلْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣]، وقد سَنَّ رسول الله ﷺ مع كتاب الله، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب، وكل ما سن، فقد ألزمنا الله باتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي القعود عن اتباعه معصيته التي لم يعذر بها خلقاً، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله ﷺ مخرجًا.

وبهذا يتضح لنا حجية السنة بأقسامها الثلاثة، فطاحت شبهه المعاندين.

السنة في العهد النبوي

يمكن أن نحدد ملامح السنة النبوية وخصائصها من خلال أربعة محاور، هي كما يلي:

المحور الأول: استعداد الصحابة -رضي الله عنهم- لحفظ السنة ونشرها.

المحور الثاني: مجالس النبي ﷺ.

المحور الثالث: كيفية تلقي الصحابة الحديث عن رسول الله ﷺ.

المحور الرابع: أثر البعوث، والوفود في انتشارالحديث النبوي.

المحور الأول

استعداد الصحابة لحفظ السنة ونشرها

اقتضت حكمة الله البالغة، أن يجعل الرسالة الخاتمة باقيةً، فقيض الله لها عوامل البقاء والحفظ، ومن هذه العوامل: فهم الصحابة ومعرفتهم بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ؛ لأنهم لما عرفوا وفهموا، قاموا فنشروا الإسلام -متمثلا في كتاب الله، وسنة رسوله - إلى العالمين.

وهذا الفهم، وتلك المعرفة لدين الله لم يكونا ليوجدا، لو لم يكن هناك استعداد من الصحابة، هذا الاستعداد وجد عندهم؛ نتيجة للأحوال التي كانت سائدة في جزيرة العرب قبل مبعث النبي ﷺ؛ فقد كان العرب قبل البعثة المحمدية في جهالة جهلاء، وضلالة عمياء، بلغ بهم هذا الجهل إلى أن نحتوا أصنامًا بأيديهم، ثم عبدوها من دون الله عز وجل، وبلغت بهم الضلالة إلى قتل أولادهم؛ خشية الفقر، ووأد بناتهم؛ خشية العار، وبلغت بهم الهمجية إلى إشعال الحروب بينهم لأتفه الأسباب؛ بل تستمر هذه الحروب عدة أعوام، تأتي على الأخضر واليابس. كما

انتشرت بينهم كثير من الرذائل، مثل: ارتكاب الفاحشة، وشرب الخمر، واتخاذ المرأة متاعًا يورث كما تورث الأنعام وغيرها، واستعباد الأقوياء للضعفاء.

كل هذه الأشياء وغيرها مما سبق تفصيله، جعلت الناس في حيرة، وفقدت كثير من النفوس الشعور بالأمان، فتشوقت إلى من ينتشلها من وهدتها؛ والدليل على هذا الشوق: أن بعض العرب الفطناء، لم يكن يعجبهم هذا الوضع السائد؛ ولذلك وجدنا منهم من بحث عن مخرج له: كزيد بن عمرو بن نفيل الذي بحث عن الحنيفية دين إبراهيم - عليه السلام- واعتنقها، وورقة بن نوفل الذي تنصر، وغيرهما.

وإذا كان هؤلاء الأفراد قد وجدوا بغيتهم، فإن الكثير ظل في حيرته وتعطشه إلى الخلاص، فكان -من رحمة الله بهم، وبالإنسانية جمعاء- أن بعث إليهم رسولا من أنفسهم، يتلو عليهم آياته، ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، ويخرجهم من الظلمات إلى النور، هذا الرسول هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، أشرف الناس نسبًا، وأكرمهم أصلاً وحسبًا.

وقد بدأ رسول الله ﷺ دعوته سرًا؛ حتى لا يفاجأ الناس بها، وهم على ما وصفنا غارقون في جهلهم، هائمون في غَيِّهم، فتبعه أفراد قليلون لا يتجاوزون أصابع اليد، ثم جهر بالدعوة إلى الله تعالى، فدخل في الدين خلق كثير، دخلوا الإسلام على بينة من أمرهم، واستمعوا إلى كتاب الله، وسنة نبيه، وأشربت قلوبهم الإيمان، ولا سيما وهم متعطشون إلى ما ينقذهم من ظلمات الشرك والظلم، ووهدة الحيرة والتِّيهِ التي كانوا يعيشون فيها.

وعلى هذا، فالإسلام صَادَفَ من الصحابة نفوسًا متعطشة مُهَيَّأة لقبول الحق؛ لذلك انْكَبُّوا على ما جاءهم به الرسول ﷺ من القرآن والسنة، وخاصةً بعد الهجرة؛ إذ اتسع المجال لاستماع القرآن، وحضور مجالس النبي ﷺ.

وهذا يعني: أن السنة وجدت لها مكاناً في قلوب الصحابة المتعطشين إلى التحرير والهداية والخير الذي جاء به الإسلام، فالسنة بينت، ووضحت، وأرشدت إلى طرق الخير؛ ونتيجة لذلك تعلق الصحابة بصاحبها، وحفظوا ووعوا عنه.

أضف إلى ذلك كله أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كغيرهم من العرب قد تميزوا بخصائص فطرية ، أهمها: الحافظة القوية، والذاكرة النشطة، والخاطر السريع، والذكاء النافذ، والعبقرية الكاملة.

وهذه الخصائص قد اشتهر بها العرب قبل الإسلام؛ حيث كانوا يتناشدون الأشعار في أسواقهم: كعكاظ وذي المجاز، ومجنة، فكانوا يحفظونها في صدورهم لسماع واحد، فهم أمة أمية لا يقرءون ولا يكتبون؛ فكل اعتمادهم على ملكاتهم في الحفظ ونشاط ذاكرتهم.

والأمثلة على حفظ العرب في الجاهلية كثيرة واضحة في أشعارهم وخطبهم ومفاخراتهم بأنسابهم ومناقبهم، فساعدهم حبهم للشعر والخطابة والتفاخر بالأحساب والأنساب والتنابز بالمثالب والألقاب، مع ما رسخ فيهم من عصبية قبلية - على إجادة الحفظ والضبط ونشاط في الذاكرة لم يتوفر لأمة من الأمم.

فلما دخلوا في الإسلام بقيت الحافظة قوية بل زادت قوة؛ لأنهم انتقلوا من كفر إلى إيمان شرح الله به صدورهم، ومن شرك إلى توحيد نَوَّرَ به بصائرهم؛ ومن معصية إلى طاعة يَسَّرَتْ عليهم أمرهم.

فالله يشرح الصدور، وينور البصائر، وييسر كل عسير بالإيمان والتوحيد والطاعة، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وهذا الاستعداد -البيئي والفطري- قَوَّته عوامل متعددة نبعت من روح الدين الجديد، وأهم هذه العوامل ما يلي:

١ - أمر الله -عز وجل- لهم باتباع الرسول ﷺ ونهيه وتحذيره لهم من مخالفة أمره.

والآيات في هذا المجال كثيرة، نذكر منها: قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[آل عمران: ٣١]، وقوله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾[النساء: ٥٩]، وقوله جلا وعلا: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ...﴾

[الحشر: ٧]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

وفي السنة: قال رسول الله ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تضلُّوا بَعْدِي أَبَدًا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي» (١). فعلم صحابة رسول الله ﷺ مكانها من الدين، وأنها الركن الثاني في بنائه القويم، بعد القرآن الكريم، كما علموا وصية الله تعالى باتباعها، وتحذيره الشديد من مخالفتها، وأن من فرط في أمرها، أو تهاون بشأنها فهو محروم، ومن حفظها وعمل بها، فهو سعيد مشكور.

٢ - ولم يَخْفَ عليهم أن القرآن الكريم رفع من شأن العلم والعلماء، وحط شأن الجهل والجهلاء، فقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الزمر: ٩]، وقال سبحانه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وحثَّ سبحانه وتعالى على التفقه في دين الله وتعليمه الناس، فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ...﴾ الآية [التوبة: ١٢٢].

كما لم يخف عليهم الوعيد الشديد على كتمان العلم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[البقرة: ١٥٩].

وكما جاء القرآن يحث على العلم ونشره، جاءت السنة تسير في نفس الاتجاه، فجاءت محببة في العلم: تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ، ومحذرة من كتمان العلم، فقال ﷺ: «مَنْ يُرْدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ» (٢) وقال: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» (٣)، وقال: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» (٤).

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٩٧) كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا، حديث (٧١)، ومسلم (٢/ ٧١٨) كتاب الزكاة، باب النهى عن المسألة حديث (٩٨/ ١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبى سفيان.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٣)، والترمذي (٥/ ٣٤) كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث (٢٦٥٨) من حديث زيد بن ثابت، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢١) كتاب العلم، باب كراهية منع العلم حديث (٣٦٥٨)، والترمذي =

والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة مشهورة.

وقد ملكت هذه الآيات والأحاديث على الصحابة مشاعرهم، وأخذت عليهم ألبابهم، فألهبت نفوسهم نشاطًا نحو العلم والعمل، فلم يدخروا جهدًا في حفظ السنن ونشرها، وضحوا في سبيل ذلك بأموالهم وأنفسهم.

٣ - كما يمكن القول: إن الصحابة توفرت لديهم أدوات طلب العلم، فكل من أراد طلب العلم من أي جيل بعدهم بدأ بطلب علوم الأدوات أولا، فإن جمعها أمكنه أن يصبح طالب علم. أما الصحابة -رضوان الله عليهم- فبدءوا طلاب علم، من أول يوم دخلوا فيه الإسلام؛ لأن أدوات العلم ثلاثة:

أ) أن يتوفر له من علوم العربية، ما يكفيه لفهم النصوص قرآناً وسنة.

ب) أن يمكنه التعرف على المقبول، والمردود من السنة.

ج) أن يعرف من القرآن أحكام تلاوته، وما يتعلق به، أداءً وفهمًا.

والصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا عربًا أهلا للغة وأربابها، وكانوا مع النبي ﷺ فكل ما يسمعونه منه مقبول ليس فيه مردود، وقد تلقوا أحكام تلاوة القرآن، وعرفوا قراءته من النبي ﷺ.

فَتَوَفُّرُ هذه الأدوات عند الصحابة، وَفَّرَ عليهم الوقت والجهد في تعلمها، مما أسهم في اتجاههم إلى حفظ السنة ونشرها.

٤ - ومن الأمور التي ساعدت الصحابة على حفظ السنة ونشرها: وحدة التلقى؛ فقد كان المصدر الوحيد الذي يتلقون عنه هو الرسول ﷺ حتى إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- لما أصاب صحيفة من أهل الكتاب يقرأ فيها، غضب النبي ﷺ وقال: «أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَابْنَ الخطَّابِ، والَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُم بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً»، ثم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلا أَنْ يَتَّبِعَنِي»[1].

فكان الصحابة إذا جاءهم الرسول بأمر أو نهي، مما أوحى الله تعالى له به امتثلوا وسلموا.

= (٥/ ٢٩) كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم حديث (٢٦٤٩)، وابن ماجه (١/ ٩٦) المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه حديث (٢٦١) من حديث أبى هريرة، وقال الترمذى: حديث حسن.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٧)، وابن أبى شيبة (٥/ ٣١٢)، والبغوى في شرح السنة (١/ ٢١٩) من حديث جابر بن عبد الله.

٥ - ومن الأمور التي يسرت عليهم حفظ السنة -أيضًا-: وحدة المرجعية؛ فقد كانوا يرجعون إلى النبي ﷺ في كل أمر من أمورهم، يصدرون عن رأيه، فإذا اشتجر الرجل مع زوجه، أو جاره، أو شريكه، أو ولده - سَلَّم لحكم النبي ﷺ.

فهذا عثمان بن مظعون يتبتل عن زوجه، فلما كلمه رسول الله ﷺ امتثل واستقام، وهذا عمرو بن العاص يدعو ولده ألا يواصل الصوم والقيام، فلما وعظه رسول الله ﷺ امتثل وأطاع، وغير ذلك كثير لامتثال الصحابة - رضي الله عنهم - لأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام.

٦ - وهناك أمر غاية في الأهمية : وهو أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يتعلمون ليعملوا وهذا عامل تثبيت لحفظ السنة؛ لأن الصحابي كان يسمع فيحفظ فيطبق، فلم يكن تلقي العلم للمباراة والجدال، أو للرياضة العقلية؛ بل للعمل به والتطبيق العملي في واقعهم وحياتهم.

وهكذا تظاهرت كل هذه الأمور، وتضافرت في دفع الصحابة الأجلاء إلى تلقي الحديث النبوي بنهم وشوق، فأتوا بما لم تأت به أمة من الأمم حتى الآن.

المحور الثاني

مجالس النبي ﷺ

الرسول ﷺ جاء ليبلغ دعوة الله إلى الناس جميعًا، ولن يكون هناك تبليغ إلا إذا عَلَّمَ أَصحابَهُ ما نزل إليه من ربه؛ ولذلك كان ﷺ يعلمهم كل خبر ينزل به الوحى، وكان يَتَخَوَّلُهُمْ بالموعظة بين الحين والحين، روى البخاري: عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: «كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام؛ كراهة السآمة علينا».

ولم يكن للنبى ﷺ مدرسة مشيدة، ولا معهد للتعليم، يجلس فيه إلى أصحابه؛ بل كانت مجالسه العلمية كيفما اتفق له، في كل المجالات والأماكن؛ فهو في الجيش: معلم وواعظ، يرشد إلى الخير والحق، فيلهب النفوس، ويشجع الجنود؛ وفي السفر: هاد ومرشد؛وفي البيت: يعلم أهله؛وفي الطريق: يستوقفه الناس يسألونه، فيعلمهم ويرشدهم.

ولكن كان غالب اجتماعه ﷺ مع صحابته في المسجد، فكان يجلس فيه قاضيًا ومعلمًا، ومفتيًا، وكانت تعقد فيه حلقات العلم والمواعظ والدروس. وفي هذه الدروس كان يفيض ﷺ على أصحابه من الكلم الطيب، والعلم النافع، والهدي الرشيد بما يشرح الصدور، ويملأ القلوب إيمانًا.

وكان الصحابة يُحْضرون أولادهم إلى مجالس النبي ﷺ؛ فحفظ هؤلاء الصبيان عن رسول الله، حتى إذا ما كبروا، صاروا علماء بالقرآن الكريم، وبسنته ﷺ، ومن هؤلاء: عبد الله بن عباس حبر الأمة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم.

ولم يكن الصحابة - رضوان الله عليهم - في حضورهم لمجالس النبي العلمية سواءً: فكان منهم من يلازمه ملازمةً شبه دائمة، يحرص على كل درس من دروسه ﷺ ومن هؤلاء: أبو بكر الصديق، وأبو هريرة، رضي الله عنهما. ومنهم من كان يتخلف عنه بعض الأوقات؛ لكونه في حاجته وشأنه: في زراعته أو تجارته أو صنعته، ومع ذلك، فقد كان هؤلاء حريصين على تحصيل ما فاتهم، فإذا حضروا، سألوا من حضر عما قال رسول الله ﷺ، بل إن بعضهم - من شدة حرصه على حديث الرسول ﷺ - يتناوب مع غيره: يحضر هو مرة، ويحضر الآخر مرة أخرى، ثم يخبر كل منهما صاحبه بما سمع من رسول الله ﷺ، فقد جاء في صحيح البخاري: عن عمر بن الخطاب أنه كان هو وجار له من الأنصار يتناوبان مجالس رسول الله ﷺ، ويخبر كل منهما صاحبه بما رآه وما سمعه.

أما الذين نأى بهم المكان، فكانوا إذا نزلت بهم نازلة، أو عرضت لهم مسألة، فإنهم كانوا يضربون -من أجل السؤال عنها - أكباد الإبل إلى رسول الله ﷺ فيفتيهم. يروي البخاري عن عقبة بن الحارث أنه أخبرته امرأة أنها أرضعته هو وزوجته، فركب من فوره إلى رسول الله ﷺ - وكان بمكة - قاصدًا المدينة، حتى بلغ رسول الله، فسأله عن حكم الله فيمن تزوج أخته من الرضاعة، وهو لا يدري، ثم أخبرته بذلك من أرضعتهما؟ فقال له النبي ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ...»[1]، ففارق زوجته لوقته.

---

(١) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني كتاب الرضاع (١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩).

إذن: كان الصحابة حريصين على التعلم من رسول الله ﷺ، وكيف لا وقد سبق أن بينا أنه ﷺ كان المصدر الوحيد الذي يتلقون عنه، وهو مرجعهم الأول والأخير في كل أمورهم، فهو الذي يبلغهم عن الله، ويوضح ويفصل لهم التنزيل، ويكشف لهم وجه الحق فيما يعرض لهم من قضايا؟!.

ولقد علم النبي ﷺ أن الصحابة خلفاؤه في حمل عبء الدعوة، وتبليغها إلى الناس، وأنه لن يبلغ الدعوة جاهل بها؛ فلذلك علمهم ما أنزله الله عليه، وما أمره بتبليغه، ولم يترك فرصة للتعليم إلا انتهزها، مما أثر تأثيرًا واضحًا على الصحابة، ظهر ذلك التأثير عندما انطلقوا ينشرون دين الله على هدي وبصيرة؛ لأنهم فهموا وفقهوا عن رسول الله ﷺ.

والرسول ﷺ يعلمنا دائمًا الحكمة في كل شيء؛ فقد سلك مسالك شتى تنم عن حكمة بالغة، وبصيرة نافذة ، من ذلك: أنه كان ﷺ إذا سئل عن شيء لا يعلمه، سكت حتى يأتيه الوحي بذلك. وكان إذا تكلم أعاد كلامه ثلاثًا؛ كي يَعِيَ أصحابه ما يقول. وكان إذا سئل عن مسألة يستطرد -أحيانا- في مسائل أخر؛ ليزداد الحاضرون والسائل علمًا. وكان يخص بعض أصحابه بزيادة في العلم دون غيرهم؛ خوفًا من ألا يفهموا فيفتتنوا، وغير ذلك من هديه، صلوات الله وسلامه عليه.

والذي يتتبع سيرة المصطفى ﷺ يرى عجبًا: يرى أن رسول الله ﷺ اتبع في تعليمه أصحابه خططًا حكيمة، لم تتوصل إليها أعظم المؤسسات التعليمية الحديثة؛ ولذلك خَرَّجَتِ المدرسةُ المحمديةُ أساتذة لم تر الأرض مثلهم، ولن ترى إلى يوم القيامة؛ فكانوا - بحقٍ - خير أمةٍ أخرجت للناس، ورضي الله عنهم ورضوا عنه.

المحور الثالث

كيفية تلقي الصحابة الحديث عن النبي ﷺ

عرفنا -فيما سبق- أن الجم الغفير من الصحابة، كانوا أميين لا يعرفون القراءة ولا الكتابة، ولم يحسن الكتابة منهم إلا عدد قليل، أمثال: عبد الله بن عمرو بن العاص، كما أنهم نهوا في البداية عن كتابة الحديث، حتى لا يختلط بالقرآن الكريم؛ ولهذا كان اعتمادهم في رواية الحديث على حفظهم وذاكرتهم.

وقد سلك الصحابة طرقًا شتى في أخذ الحديث عن الرسول ﷺ أظهرها ما يلي:

١ - طريق المشافهة: وهو أن يأخذ الصحابي الحديث من فم رسول الله ﷺ مباشرة، وكانت هذه الطريقة غالبة على الصحابة الأكثر ملازمةً لرسول الله المتبعين مجالسه.

٢ - طريق المشاهدة: كَأَن يرى الصحابي أمرًا فعله رسول الله ﷺ، أو فعله أحد الصحابة، فأقره رسول الله ، صلوات الله وسلامه عليه.

٣ - طريق السماع: وهو أن يسمع الصحابي من صحابي سمع رسول الله ﷺ.

وقد حفظ الصحابة أحاديث رسول الله، عن ظهر قلب، وبلغوها للناس عن طريق المشافهة، إلا ما كان من بعض الأفراد الذين أذن لهم النبي في الكتابة، مثل ما ذكرنا من أمر عبد الله بن عمرو بن العاص، فيروى البخاري: عن أبي هريرة، أنه قال: «ما من أصحاب رسول الله ﷺ أحد أكثر حديثًا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب»[1].

وقد اختلف الصحابة في صفة الأخذ عن رسول الله ﷺ؛ لأسباب أشرنا إلى بعضها، ونشير إلى أهمها هنا؛ حيث إن صفة الأخذ توقفت على كثرة الحاضرين لمجلس النبي ﷺ وقلتهم، وتوقف على ذلك درجة الحديث من حيث القبول والرد. فالحديث قد يصل إلى درجة المتواتر، إذا رواه جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب، وقد يصل الحديث إلى درجة الآحاد، وهذا النوع بدوره له درجات تتوقف على الراوي أيضًا.

وقد اختلفوا أيضًا في فقه الحديث حسب اختلافهم في الفهم والاستعداد الفطري؛ فلم يكونوا سواءً في معرفة الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمفصل، ونحو ذلك، إلا أنهم كانوا كثيرًا ما يرجعون إلى الرسول ﷺ عند اختلافهم ويصدرون عن رأيه وحكمه.

أثر الصحابيات في نشر الحديث:

لم تكن مجالسُ النبي ﷺ قاصرةً على الرجال؛ بل كان كثير من النساء يحضرن إلى المسجد للصلوات، واستماع حديث رسول الله ﷺ، وكن يشاركن في

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٧٩) كتاب العلم، باب كتابة العلم، حديث (١١٣).

الاحتفالات، فكن يخرجن إلى مصلى العيد؛ لاستماع الذكر، وكان النساء يسألن الرسول ﷺ عما عنَّ لهن، ولا يستحيين؛ لأنهن علمن أنه لا حياء في العلم، وأن الله لا يستحيي من الحق؛ حتى إن السيدة عائشة امتدحت نساء الأنصار، فقالت: «نعم النساء نساء الأنصار! لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين». حتى من كان يغلب عليها الحياء، كانت تلجأ إلى أمهات المؤمنين اللاتي قمن بدور الوسيط بينهن وبين رسول الله ﷺ.

واستطاع كثير من النساء -باتباع هذه الطرق- أن يحصِّلْن علمًا كثيرًا، وأن يحفظن عن رسول الله ﷺ الحديث ويبلغنه إلى طالبه.

أمهات المؤمنين يبلغن الحديث عن رسول الله ﷺ:

ولا ننسى الدور الكبير الذي قامت به زوجات النبي ﷺ في نشر سنته بين نساء المؤمنين، بل بين المؤمنين من الرجال، لاسيما ما كان من عائشة - رضي الله عنها- التي تمتعت بذاكرة قوية، وذكاء كبير؛ فقد كانت تسأل رسول الله ﷺ، وتناقشه في كثير من المسائل، وكانت تستوضح عن كثير من الآيات والأحاديث النبوية. روى البخاري: عن ابن أبي مليكة، أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئًا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: «مَنْ حُوْسِبَ عُذِّبَ» قالت عائشة: أو ليس يقول الله: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] قالت: فقال: «إِنَّمَا ذَلِكَ العَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلَكْ»(١).

ولعل من الحكمة العظيمة التي من أجلها أباح الله لرسوله ﷺ الزواج بأكثر من أربع: قيام هؤلاء الزوجات بالتبليغ عنه ﷺ وخاصةً الأمور التي يستحيي رسول الله أن يفعلها أمام أصحابه، ويمكنه ذلك أمام زوجاته: كأحكام الغسل، والحيض، والجماع، ونحو ذلك؛ ولذلك لجأ الصحابة في مثل هذه الأمور إلى أمهات المؤمنين، وصدروا عن أقوالهن عن رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٥٦٦) كتاب التفسير، باب «فسوف يحاسب حسابًا يسيرا»، حديث (٤٩٣٩)، ومسلم (٤/ ٢٢٠٤) كتاب الجنة، باب إثبات الحساب، حديث (٧٩/ ٢٨٧٦)، وأبو داود (٣/ ١٨٤) كتاب الجنائز، باب عيادة الجنائز، حديث (٣٠٩٣)، والترمذي (٥/ ٤٠٥) كتاب التفسير، باب من سورة ﴿إذا السماء انشقت﴾، حديث (٣٣٣٧).

ويشهد التاريخ أن نساء النبي ﷺ كن على علم عظيم، وكن مرجع الصحابة في كثير من أمور الدين، وخاصة عائشة.

وهذا يدل على الدور الكبير الذي قامت به أمهات المؤمنين، فلولاهن لضاع كثير من السنن ولا عجب! فقد أمرهن الله - عز وجل - بالمكث في بيوتهن؛ لدراسة القرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ . . .﴾[الأحزاب: ٣٣].

المحور الرابع

أثر البعوث والوفود في انتشار الحديث النبوي

١ - بعوثه ﷺ وأثرها في نشر الحديث:

بدأت الدعوة الإسلامية سرًا، واستمر ذلك ثلاث سنوات، ثم جهر الرسول ﷺ بدعوته فناصبه مشركو مكة العداء، واستمر الأمر كذلك عدة سنوات، حتى أسلم عدد كبير من أهل المدينة، فأذن الله لرسوله بالهجرة إليها، فصارت مهبط الوحي، ومنبع الإشعاع، ومركز قوة الإسلام. خرجت منها الحملات والسرايا المقاتلة لأعداء الله - عز وجل - حتى كان صلحُ الحديبية، ووقعت الهدنة بين المسلمين والمشركين، فكانت هدنةً مباركة، استغلها رسول الله ﷺ في نشر دعوته، فأرسل البعوث إلى كل مكان: إلى اليمن، وعمان، وحضرموت، والبحرين، واليمامة، وغيرها.

وكانت هذه البعوث رسل رحمة وهداية؛ فقد حملوا مشعل الدين الإسلامي إلى الآفاق، فعلَّموا الناس القرآن الكريم، والسنة النبوية اللذين هما حياة النفوس والأرواح، كما كانت هذه البعوث عاملاً مُهِمًّا في نشر حديث رسول الله ﷺ في أنحاء الجزيرة العربية. وقد كان رسول الله ﷺ يتخير المبعوثين من أكثر الصحابة علمًا بالقرآن والسنة، وكان يزوِّدهم بحديثه الشريف، وإرشاده الحكيم ويعلمهم كيف يدعون إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وقصته مع معاذ بن جبل مشهورة: فحينما أرسله إلى اليمن قال له: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنْ

اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم...» [١] الحديث.

وبطبيعة الحال، كان المبعوث يشرح أحكام الدين بالقرآن وسنة النبي ﷺ، ويبين القرآن الكريم بالسنة؛ ومن ثم آتت البعوث ثمرتها في نشر هدي الدين والحديث النبوي الشريف.

٢ - وفود القبائل إلى النبي ﷺ وأثرها في نشر الحديث:

بعد الانتصارات الباهرة التي حققها رسول الله ﷺ والمسلمون على أهل الشرك، وبعد غزوة تبوك بدأت الوفود تترى إليه؛ لأنهم علموا أنهم لا طاقة لهم بمواجهة الإسلام وقوته العظيمة، فلذلك جاءوا يعرضون إسلامهم، ويأخذون الإسلام من منبعه الأول الأصيل، وقد أخبر ربنا تبارك وتعالى عن ذلك، فقال: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، يقول ابن كثير: والمراد بالفتح ههنا: فتح مكة، قولا واحدًا، فإن أحياء العرب كانت تتلوم بإسلامها فتح مكة، يقولون: إن ظهر على قومه، فهو نبي. فلما فتح الله عليه مكة، دخلوا في دين الله أفواجًا، فلم تمض سنتان حتى استوسقت جزيرة العرب إيمانًا، ولم يبق في سائر قبائل العرب إلا مظهر للإسلام.

هذه الوفود التي أتت إلى رسول الله ﷺ لم تأت لنيل عطاء أو طلب دنيا[٢]؛ بل كانوا يأتون من أجل السؤال عن أحكام الإسلام: أصوله وفروعه، وكان النبي ﷺ يعلمهم ويرشدهم ويفقههم ويجيبهم عما يسألون، ويبشرهم بالخير إن هم أطاعوا الله، وينذرهم إن هم عصوه.

ومن يقرأ كتب السيرة، يجد أخبارًا كثيرة عن هذه الوفود وكثرتها، فجل قبائل العرب أقبلت تبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، ولقد عرف الصحابة - رضي الله عنهم- هذه الوفود وفدًا وفدًا، وحفظوا ما حدثهم به رسول الله ﷺ، وما خطبهم به من خطب، وما بثهم من مواعظ ونصائح وأحكام وسنن، حتى إنك لتجد كتب الحديث مملوءةً بأخبار هذه الوفود.

---

(١) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني كتاب الزكاة: باب الحث على إخراج الصدقة حديث (٤).

(٢) وإن كان رسول الله ﷺ يعطيهم ويكرمهم.

وقد جاء الغالب من هذه الوفود إلى المدينة في سنة تسع للهجرة، ومن هذه الوفود: وفد اليمن، ووفد بني سعد بن بكر، ووفد عبد القيس، ووفد اليمامة، ووفد نجران، وغيرها من الوفود.

وهكذا كان لهذه الوفود التي أقبلت؛ لتنهل من معين العلم، وتقف على أحكام الإسلام، ثم يرجعون إلى أوطانهم؛ يعلمون من وراءهم من قبائلهم وعشائرهم - الأثر البارز في نشر السنة النبوية في أنحاء الجزيرة العربية.

وقبل أن نغادر هذا الموضع نشير إلى الأثر البالغ لحجة الوداع، وأثرها في نشر السنة؛ فإنه بعد استتباب الأمر لرسول الله ﷺ في الجزيرة قصد حج بيت الله الحرام، في جمع غفير من المسلمين لم تشهد الجزيرة العربية مثله من قبل، خطب فيهم رسول الله خطبة جامعة، احتوت على أحكام غزيرة، وسنن كثيرة؛ ولكثرة الناس في ذلك اليوم اتخذ الرسول ﷺ الصحابي الجليل ربيعة بن أمية مُبَلِّغًا عنه، وهذه الخطبة كان لها أبعد الأثر في ذيوع كثير من السنن في القبائل العربية؛ لأن من حضر بَلَّغَ ما سمعه من رسول الله ﷺ إلى قومه وعشيرته، فهي تعد منهاجًا ختاميًّا للدعوة الإسلامية؛ لأن الرسول ﷺ بين فيها كثيرًا من الأحكام، وأرسى فيها كثيرًا من الأسس والأصول؛ ولذلك يمكن عدها خاتمة رسالة النبي ﷺ فقد نزل على إثرها قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ...﴾ [المائدة: ٣].

ثانيًا: السنة النبوية في عهد الصحابة، رضي الله عنهم.

قبض رسول الله ﷺ ولم يوص بمن يخلفه؛ فاختلف المسلمون لذلك؛ فاجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة، وأرادوا أن ينصبوا منهم خليفة لرسول الله ﷺ ورأوا أنهم أحق بخلافته، بل إن فريقًا منهم قال للمهاجرين: منا أمير، ومنكم أمير. ولكن أبا بكر- رضي الله عنه- استطاع إقناعهم بأن المهاجرين أحق بهذا الأمر من غيرهم؛ لأنهم الأسبق إسلامًا؛ ولأن الرسول قال: «الأَئِمةُ مِنْ قُرَيْشٍ»[1]. وأذعن الأنصار للحق، وبايع عمر بن الخطاب أبا بكر بالخلافة، وأقبل الناس يبايعونه.

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ١٦٣-منحة) رقم (٢٥٩٦)، والبزار (٣/ ٢٢٨-كشف) رقم =

وما إن توفي رسول الله ﷺ وتولى أبو بكر، حتى اشرأبت أعناق النفاق وارتد كثير من العرب عن الإسلام، ومنعوا زكاة أموالهم؛ ولذلك عزم الصديق- رضي الله عنه- على قتالهم، وارتأى بعض الصحابة -ومنهم عمر بن الخطاب- أن يتجه أبو بكر والمسلمون إلى قتال من ارتد بالكلية عن الإسلام، ويترك مانعي الزكاة؛ لأنهم لا قبل لهم بالعرب جميعًا، مستندين في ذلك إلى حديث رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَه إلا اللهُ»، ولكن أبا بكر رفض ذلك، وأكمل لهم الحديث، فقال: «إلا بِحَقِّهَا»، ومن حقها: الزكاة، ثم قال قولته المشهورة: «والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه».

وسارت جيوش الحق مُشَرِّقة ومُغَرِّبة في الجزيرة العربية، ترد الضالين إلى الحق أو تستأصل شأفتهم، فكان أن عادت راية الإسلام ترفرف على الجزيرة العربية مرة أخرى، واستتب الأمر للمسلمين، فحمد الناس صنيع أبي بكر، رضي الله عنه.

ثم كانت خلافة عمر، فانتشر فيها الإسلام انتشارا عظيما، فتوغل المسلمون في فارس وبلاد الروم، وضموا إلى حاضرة الخلافة في المدينة كثيرا من البلدان التي نشروا فيها الإسلام، متمثلا في كتاب الله وسنة النبي ﷺ.

وظل الأمر هادئا مستقرا في عهد الشيخين أبي بكر وعمر، وأوائل عهد عثمان بن عفان، لكن في أواخر عهده - رضي الله عنه - بدأت الفتنة تطل برأسها؛ فقد دخل جمع من اليهود الإسلام في الظاهر، وأبطنوا الكفر، وبدأ هؤلاء يثيرون الفتنة بين المسلمين، ويؤلبون الناس على عثمان بن عفان، كل ذلك تحت إمرة قائدهم في الكفر عبد الله بن سبأ اليهودي الحميري، الذي تولى كبر هذه المؤامرة، فجعل الخبيث ينفخ في نار الفتنة، ويشيع بين الناس أمورا عن عثمان- رضي الله عنه- هو منها براء، حتى انتهى الأمر بمقتل الخليفة في بيته ظلما بتلك الأيدي الآثمة، وبذلك انفتح باب شر على المسلمين، ودب بينهم داء الخلاف الذي أطاح برءُوس كثير من

= (١٥٧٨)، وأبو يعلى (٦/ ٣٢١) رقم (٣٦٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٧١)، والبيهقي (٨/ ١٤٤) كتاب قتال أهل البغي، باب «الأئمة من قريش، كلهم من طريق إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: الأئمة من قريش إذا حكموا فعدلوا وإذا عاهدوا فوفوا وإذا استرحموا فرحموا» وقال أبو نعيم: هذا حديث مشهور ثابت من حديث أنس، وقال الحافظ في «تخريج أحاديث المختصر» (١/ ٤٧٤): هذا حديث حسن .اهـ.

صحابة رسول الله ﷺ فما كاد الخليفة الرابع علي بن أبي طالب يتولى الخلافة، حتى قام معاوية بن أبي سفيان في الشام يطالب عليا بدم عثمان، فوقعت بينهم الفرقة والحروب، حتى كانت وقعة التحكيم، وانشق أصحاب عليّ على إثر ذلك إلى فرقتين: الخوارج والشيعة، وانتهى الأمر بمقتل علي بن أبي طالب، قتله عبد الرحمن بن ملجم من الخوارج، وتولى معاوية، وبذلك انتهت فترة الخلافة الراشدة؛ وبدأ عهد الدولة الأموية.

منهج الصحابة في رواية الحديث

عندما كان النبي ﷺ بين ظهراني أصحابه، كان يعلمهم الكتاب والسنة، وكان الخوف مأمونا من المنافقين والكذابين؛ لأن الوحي كان يتنزل فيفضح أمرهم ويكشف سرهم؛ ولذلك كانت السنة في مأمن من عبث العابثين وتزييف المزيفين، كما لم يكن هناك مجال لنقد الحديث وتزييفه؛ لأنهم كانوا إذا جد أمر أو حدث خلاف فإنهم يلجئون إلى رسول الله ﷺ فيحسم لهم الخلاف، فهذا عمر بن الخطاب يسمع هشام بن حكيم يقرأ سورة «الفرقان» على غير ما يقرؤها هو، فيلببه بردائه، ثم يأتي رسول الله ﷺ، ويقول: هذا يقرأ سورة «الفرقان» على غير ما أقرأتنيها، فيأمر النبي ﷺ هشامًا بالقراءة، ويقول: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثم يأمر عمر بالقراءة ويقول: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثم يقول: «إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

فحياته ﷺ كانت قاضية على الخلاف بين الصحابة، وكانت صمام أمان للسنة من التزييف والعبث بها. فلما قبض رسول الله ﷺ زال هذا الصمام؛ ولذلك تطلع أهل النفاق والتزييف إلى العبث بحديث النبي ﷺ وحاولوا أن يدسوا عليه ما لم يقله؛ مما يخدم أغراضهم.

ولكن صحابة رسول الله ﷺ عرفوا ذلك وتنبهوا له، ووقفوا لذلك بالمرصاد، فها هو أبو بكر يقلم أظفار المرتدين ومانعي الزكاة، وجاء عمر فأرهب الكذابين، ووقف الصحابة بجوارهما ينافحون عن السنة.

وعرفنا أن الصحابة كانوا مثالا نادرًا في الحرص على سماع السنة وحفظها، وكذلك كانوا مثالا نادرًا في الحرص على تبليغ كل ما حفظوه، فالرسول ﷺ لما دعا

بنضرة الوجه لمن يحفظ حديثه بعد سماعه، قرن ذلك بتبليغه لما سمعه كما سمع، فدافعهم للتبليغ والأداء دافعهم للسماع والحفظ، لكن الأداء احتف بعامل الخوف والحذر مغبة التحريف والتبديل، وما يتبع ذلك من الكذب على رسول الله ﷺ الذي حذرهم من ذلك، فقال: « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيتبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

لذلك انتشرت السنة على يد الصحابة محوطة بعاملين تمكنًا من نفوسهم الطاهرة:

الأول: الرغبة في نشر العلم، والحرص على ذلك؛ رجاء الحصول على دعوة الرسول ﷺ التي دعا بها لمن يبلغ السنة المشرفة: « نَضَّرَ اللهُ وَجْهَ امْرِئٍ سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَبَلَّغَهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا»، والنجاة من لعنة الكتمان التي توعد الله بها مرتكبه في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

والثاني: الخوف والإشفاق من تبعة التحريف، وهذا العامل غلب على الشيخين- رضي الله عنهما- كما غلب على الصحابة؛ فكانوا بذلك أول من سن سنة التوثق والتثبت في رواية الحديث.

وكان لهذين العاملين أثر كبير على منهج الصحابة في أداء وتبليغ السنة النبوية، فقد جاء منهجًا صارمًا، يمكن بيانه في النقاط التالية:

١-إقلال الصحابة من رواية الحديث.

٢- تثبتهم في رواية الحديث.

٣- عدم تحديثهم بما يعلو على مدارك العامة.

١-إقلال الصحابة من رواية الحديث

رأى الصحابة أن السنة كنوز ثمينة في صدور الذين أوتوا العلم، فلم يشاءوا أن يعرضوها في سوق الرواية؛ لئلا يتخذ المنافقون من شيوع الحديث ذريعة للتزيد فيه؛ ولئلا تزل بالمكثرين القدم فيسقطوا في هوة الخطأ والنسيان، فيكذبوا على رسول الله ﷺ فيقعوا في المحذور الذي يفرون منه؛ ولئلا يشغلهم الإكثار من رواية الحديث عن القرآن الكريم: تلاوته وحفظه؛ لذلك نجدهم قد حفظوا من السنة بقدر الحاجة للفتوى والقضاء.

فهذا أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب- على كثرة سماعهما من رسول الله ﷺ-

يقللان من رواية الحديث، وقد استجاب الصحابة لرغبة الشيخين، فها هو أبوهريرة الذي يعد من المكثرين يمسك عن الرواية؛ اتباعًا لسنتهما في التقليل من الرواية، فلما طالت به الحياة واحتيج إلى ما عنده من العلم، بذله على استحياء؛ خوفًا من وعيد الله لمن كتم علما علمه الله إياه.

بل إن عمر كان يشدد على من يكثر من رواية الحديث؛ ولذلك كان يهابه الصحابة، حتى أن أبا هريرة سئل: أكنت تحدث في زمن عمر هكذا؟ قال: «لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخفقته».

والذي دفع الصحابة إلى ذلك أمران:

الأول: الخوف من الكذب على رسول ﷺ، ودفع ذلك بعض الصحابة إلى أن يتبعوا روايتهم لحديث رسول الله بقولهم: « أو كما قال»؛ كما كان يفعل أنس بن مالك.

الثاني: ألا تطغى الرواية على القرآن الكريم.

وقد عضد هذين العاملين ما سمعوه من رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَدِيثِ! ومَنْ قَالَ عَنِّي فَلا يَقُولَنَّ إِلاحَقًّا»[1]، وقد كان الصحابة وقافين عند سنة رسول الله ﷺ يأتمرون بأمرها، وينتهون عن نهيها.

٢- تثبت الصحابة في رواية الحديث

إذا كان الصحابة - رضوان الله عليهم - قد أقلوا من رواية الحديث وأمسكوا عن كثرة الرواية، فإنهم كذلك اتبعوا منهجا صارما، في ضوئه يقبلون الحديث أو يردونه، ذلك المنهج هو منهج التثبت من الراوي والمروي، وقد وضعوا شروطا قاسية لقبول الحديث من الراوي، نذكر منها ما يلي:

(١) ألا يكون الحديث المروي مخالفا لنص من كتاب الله - عز وجل - من ذلك ما روي عن عائشة: أنها ردت حديث رؤية النبي ﷺ لربه ليلة الإسراء والمعراج، بظاهر قول الله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فتقول: من زعم أن محمدا رأى ربه ليلة الإسراء، فقد أعظم على الله الفرية.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٩٧)، والحاكم (١/١١١).

وهذا اجتهاد منها- رضي الله عنها- خالفه بعض العلماء، وتأولوا قول الله تعالى على معنى: تحيط به الأبصار، وبذلك لا تتنافى الآية مع الحديث.

(٢) طلب البينة من الراوي: وهذا ما كان يفعله عمر بن الخطاب الذي سن التثبت للمحدثين؛ فقد كان يتوقف في خبر الراوي إذا شك فيه، من ذلك: ما رواه الجريري عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات، فلم يؤذن له فرجع، فأرسل عمر في أثره، فقال: لم رجعت؟ قال: سمعت رسول ﷺ يقول: « إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ ثَلاثًا، فَلَمْ يُجَبْ فَلْيَرْجِعْ»، قال: لتأتيني على ذلك ببينة، أو لأفعلن بك. فجاءنا أبو موسى منتقعا لونه، ونحن جلوس، فقلنا: ما شأنك؟ فأخبرنا، وقال: فهل سمع أحد منكم؟ فقلنا: نعم، كلنا سمعه، فأرسلوا معه رجلا منهم، فأخبره [١].

(٣) سؤال الناس: وذلك كما فعل أبو بكر عندما جاءته الجدة تلتمس أن تورث، قال: ما أجد لك في كتاب الله شيئا؛ وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئا، ثم سأل الناس، فقام المغيرة فقال: كان رسول الله ﷺ يعطيها السدس، فقال له: هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك، فأنفذه أبو بكر الصديق[٢].

(٤) تحليف الراوي: من ذلك: ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يقول: «كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعني الله بما شاء أن ينفعني به، وكان إذا حدثني غيره استحلفته، فإذا حلف صدقته » [٣].

(٥) اختبار صدق الراوي، عن طريق اختبار حفظه للوقوف على مدى ضبطه، من ذلك: ما فعلته السيدة عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت لعروة بن الزبير: يابن أختي بلغني أن عبد الله بن عمرو مار بنا إلى الحج، فالقه، فاسأله؛ فإنه قد حمل عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ لا يَنْزِعُ العِلْمَ منَ الناسِ انتزاعا،ولكنْ بقبضُ العلمَاءَ فيرفعُ العلمَ مَعَهُمْ، وَيَبْقَى في النَّاسِ رءُوسٌ جُهَّالٌ، يُفْتُونَهُمْ بغيرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ

(١) أخرجه البخاري (١١/ ٢٨، ٢٩) كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا، حديث (٦٢٤٥)، ومسلم (٣/ ١٦٩٥) كتاب الآداب، باب الاستئذان، حديث (٣/ ٢١٥٣).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٢٢٥)، وأبو داود برقم (٢٨٩٤) وغيرهما.

(٣) أخرجه الترمذي (٢/ ٢٥٩) كتاب الصلاة، باب ماجاء في الصلاة عند التوبة ، حديث (٤٠٦)، وأحمد (١/ ٢).

ويُضِلُّونَ» [١]، قال عروة: فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته، قال: أحدثك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول هذا، قال عروة: نعم. حتى إذا كان عام قابل، قالت لي: إن ابن عمرو قد قدم فالقه ثم فاتحه؛ حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم، قال: فلقيته فسألته، فذكر لي نحو ما حدثني به في المرة الأولى. قال عروة: فلما أخبرتها بذلك. قالت: ما أحسبه إلا قد صدق؛ أراه لم يزد فيه شيئًا ولم ينقص.

فعائشة تشككت في ضبطه في أول الأمر ثم لما وجدته لم يزد على الحديث أو ينقص منه، علمت أنه حافظ للحديث جيد الضبط؛ فصدقته، وقبلت منه.

وما ذكرناه واضح الدلالة على مدى تثبت الصحابة في رواية الحديث، فما اطمأنت قلوبهم إليه من الحديث: بأن كان متواترًا، أو مشهورًا، أو آحادًا قامت بينة على صدق راويه، وعلى صحة المروي- قبل، وما وقع فيه شك طلبوا عليه دليلا، فإن قام الدليل قبل، وإلا فلا، وما لم يقم عليه دليل أو بينة أو كان مخالفًا لكتاب الله رد.

٣-عدم تحديثهم بما يعلو على فهم العامة

كان الرسول ﷺ يخاطب الناس على قدر عقولهم، وقد روي: «أمرنا أن نخاطب الناس على قدر عقولهم».

وكان ينهاهم عن تحديث العامة؛ حتى لا يفتتنوا؛ لعدم فهمهم، روى البخاري في كتاب العلم: أن النبي ﷺ كان راكبًا، ومعاذ رديفه على الرحل، فقال: يا معاذ ابن جبل، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: « مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلاحَرَّمَهُ الله على النار، قال معاذ: يا رسول الله، أفلا أخبر الناس فيستبشروا؟! قال: إذن يتكلوا» [٢]، وأخبر معاذ بذلك عند موته؛ تجنبًا لإثم كتمانه

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٣٤) كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث (١٠٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٥٨، ٢٠٥٩) كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، حديث (١٣/ ٢٦٧٣)، والترمذي (٥/ ٣١) كتاب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم، حديث (٢٦٥٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٥٥، ٤٥٦) كتاب العلم، باب كيف يرفع العلم، حديث (٥٩٠٧)، وابن ماجه (١/ ٢٠) المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس، حديث (٥٢).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٧٢) كتاب العلم، باب من خص بالعلم قومًا ، حديث =

العلم.

ومثل ذلك حدث مع أبي هريرة، وقد أمره رسول الله ﷺ أن يبشر الناس، فاعترض على ذلك عمر بن الخطاب، وقال: يا رسول الله، لا تفعل؛ فإني أخشى أن يتكل الناس، فخلهم يعملون، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك، وقال: «فَخَلِّهِمْ»(١).

كذلك قال رسول الله ﷺ: «كَفَى بِالمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ النَّاسَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»؛ وذلك لأن تحديث العامة بكل شيء - ومعلوم أن عقولهم لا تفهم كل شيء- مدعاة إلى تكذيبهم للمحدث فيما لا يفهمونه؛ وبذلك تضيع ثقتهم فيه، وإن لم يكذبوه وعملوا بما فهموا -تركوا بعض الأحكام الشرعية، وكان هو كالكاذب على الله ورسوله، فقد صرفهم عن العمل بأحكام الدين؛ لأنه حدثهم بما يعلو على أفهامهم؛ ولهذا قال علي: «حدثوا الناس بما يعرفون؛ أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟!»(٢).

وقد سار الصحابة على هدي محمد ﷺ؛ فامتنعوا عن التحديث بما لا تصل إليه أفهام العامة؛ خشية أن يُفتنوا، فيتركوا بعض الفرائض الدينية. يروي مسلم في صحيحه عن ابن مسعود، أنه قال: «ما أنت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»(٣) وقال أبو هريرة- فيما رواه عنه البخاري-: «حفظت عن رسول الله ﷺ وعائين؛ فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر، فلو بثثته- قطع هذا البلعوم»(٤).

وما زال الصحابة والتابعون من بعدهم يكرهون التحديث بما يكون مثار فتنة؛ بسبب قصور بعض الناس عن فهمه؛ وحتى لا يستغل أصحاب الأهواء والسلاطين ظاهر هذه الأحاديث في تأييد آرائهم الزائفة، وأهوائهم الباطلة، وظلمهم وبغيهم؛

= (١٢٨، ١٢٩)، ومسلم (١/ ٥٨) كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، حديث (٤٨، ٤٩/ ٣٠).

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٥) كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، حديث (٤٤، ٤٥/ ٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٠٤) كتاب العلم، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية ألا يفهموا، حديث (١٢٧) عن علي.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ١٠) المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، والخطيب في الجامع (١٣٢١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٨٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٢٩٢) كتاب العلم، باب حفظ العلم، حديث (١٢٠).

وبذلك أغلقوا بابا عظيما من الشر؛ فجزاهم الله خيرا !

شبه حول منهج الصحابة في رواية الحديث

والعمل به، ومحاولة الرد عليها

من الشبه التي قد تثار حول منهج الصحابة في رواية الحديث، هاتان الشبهتان:

الأولى: أن الصحابة كانوا راغبين عن رواية الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ.

والثانية: أنهم لم يعملوا بالحديث الآحاد.

فأما الشبهة الأولى، فمعتمدها: أنهم كانوا يعملون بالقرآن وما اشتهر من السنن، ثم يحكمون آراءهم فيما سوى ذلك؛ولهذا أشاروا بالتقليل من الرواية، ونقل عنهم العمل بالرأى في كثير من الحوادث، كما نقل عنهم أنهم ردوا بعض الأخبار، وطلبوا البينة على صحة البعض الآخر، واستحلفوا الرواة على أنهم سمعوها من النبي ﷺ.

والرد على هذه الشبهة كالآتى:

١- إن تقليلهم من الرواية: إنما كان لخوف أن يحدث المكثر بما لم يحفظه؛ لأن الضبط يزداد عند المقل، كما كرهوا الإكثار؛ لئلا يتخذ المغرضون والمنافقون ذلك مطية لأهوائهم وأغراضهم؛ كما خافوا اشتغال الناس بالحديث عن القرآن الكريم، الذي لم يكن أحصي وحفظ بعد.

٢- أما طلبهم شاهدا على السماع، أو تحليفهم للراوي: فإن ذلك لم يكن دوما، وإنما كان عند الشك في ضبط الراوي؛ بدليل أنهم كانوا يقبلون خبر الواحد إذا اطمأنوا لحفظه.

٣- وأما أنهم كانوا يعملون بآرائهم ويتركون الحديث: فذلك ترده الوقائع والآثار التي تحذر من استعمال الرأي؛ فقد قال عمر بن الخطاب: «إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها؛ فقالوا بالرأي فَضَلُّوا وَأَضلُّوا» [١]. فأما ما ورد في إعمالهم للرأي، فذلك فيما لم يجدوا فيه نصا من كتاب الله، أو سنة رسول الله ﷺ؛ ولذلك كانوا يقولون في هذه المسألة: «هذا رأينا فإن كان خطأ فمنا ومن الشيطان، وإن كان صوابا فمن الله»؛ فإذا تبين لهم بعد

---

(١) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني كتاب النوادر حديث (١٣).

ذلك حديث عن رسول الله ﷺ رجعوا إليه، وتركوا رأيهم.

ولا يتصور من الصحابة أن يتركوا حديث رسول الله ﷺ ويتبعوا آراءهم، وقد كانوا وقافين عند حديث رسول الله ﷺ عاملين بسنته.

٤- وأما ما جاء في ردهم لبعض الأحاديث: فذلك مرجعه إلى ضعف ثقتهم بضبط الراوي، أو علمهم بناسخ أو معارض لهذه الأحاديث، وذلك مثلما فعل عمر في رده حديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى بعد الطلقة الثالثة، وأفتى بأن للمبتوتة النفقة والسكنى؛ مستندا إلى قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، وقال: «لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، أحفظت أم نسيت» (١).

وهذا يدلنا على دقة الصحابة في نقد الحديث، فكيف تصير الدقة موضع شبهة؟!

وأما الشبهة الثانية: وهي أن الصحابة كانوا لا يعتمدون أخبار الآحاد؛ فمردها إلى توقف الصحابة فيها، وعدم عملهم بها بمجرد أن رويت لهم عن رسول الله ﷺ.

وقد رد العلماء على هذه الشبهة: بأن التوقف كان لأمور طارئة؛ فلا يلزم منه رد جميع أخبار الآحاد.

ثم نقول لهم: إن صح زعمكم؛ فإنما يدل على مذهب من يشترط العدد في الرواة، ولا يدل على مذهب من يشترط التواتر في قبول الخبر، كذلك نقول لهم: إن هذه الآثار التي استدللتم بها لا تخرج عن كونها أخبار آحاد، فكيف تستدلون بأخبار الآحاد على قولكم إذا لم تكن حجة؟! فهذا تناقض ظاهر.

ونقول لهم أيضا: إذا كان الصحابة قد توقفوا في قبول خبر الآحاد، فإنهم متبعون لا مبتدعون، فإن رسول الله ﷺ توقف في قول ذي اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فسأل رسول الله ﷺ الصحابة، وتوقف في قبول كلام ذي اليدين، وتوقفه هذا ﷺ لأحد أمرين:

الأول: إما لاستبعاده أن يكون ذو اليدين انفرد بذلك دون الجمع الغفير؛ فكان انفراده ذلك أمارة على غلطه، فالأقرب جواز الخطأ للمفرد لا للجمع.

---

(١) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني كتاب الطلاق والخلع والإيلاء حديث (٦٩).

والثاني: وإما لأنه أراد أن يعلم الصحابة التوقف في قبول خبر الآحاد؛ للتثبت والتوثق. وتقدم أن ذكرنا أن رسول الله كان يرسل الآحاد من أصحابه إلى الآفاق، وكان يقبل أخبارهم، ويلزم الناس قبول أخبارهم، فلم يسمع أن أحدا رد خبرا لمبعوث من مبعوثي رسول الله ﷺ[1].

السنة النبوية في عصر الدارقطني

جدير بالذكر أن الأمة الإسلامية قد مُنِيتْ من مبدأ القرن الرابع الهجري بتدهور سياسي ، مما تسبب هذا التدهور إلى تقسيم الأمة الإسلامية إلى دويلات صغيرة ممزقة الأطراف.

غير أن هذه الأحداث التاريخية التي حدثت في هذا القرن لم تؤثر سلبا على النشاط العلمي والثقافي ، بل ما زالت الحركة العلمية قائمة؛ فالعلماء يرتحلون طورًا هنا وطورًا هناك ، ويأخذ بعضهم على بعض، ويعرضون الكتب والمسموعات على العلماء والمحدثين والفقهاء ، كما كان لهم نشاط علمي ملحوظ في نقد الرجال ، وتمحيص الأحاديث ، والتحدث في علل الحديث من جهتي السند والمتن ، وتاريخ الرواة. ومن المعلوم أن السنة النبوية فيما مضى كان الاعتماد فيها على الرواية الشفهية في نقل الأحاديث النبوية وكان العلماء لا يعتمدون على الكتب والمصنفات، أما في هذا القرن الرابع فقد لفظت فيها الرواية الشفهية أنفاسها ، حتى كان التدوين سمة هذ العصر ، ولهذا نرى العلماء المتقنين جعلوا الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين من رواية الحديث هو رأس سنة ثلاثمائة.

وهذا ما أوضحه العلامة شمس الدين الذهبي في ميزان الاعتدال في خطبته . ولله الحمد والمنة.

ثم نأتي إلى التعريف بالحافظ الدارقطني، ثم نتبع ذلك بحديث عن منهج الدارقطني في سننه.

---

(١) انظر الكلام على السنة النبوية في القرن الثاني والثالث الهجريين في كتابنا: تاريخ التشريع الإسلامي.

الدّارَقُطنيُّ[1]

الإمام الحافظ المجود، شيخ الإسلام، علم الجهابذة، أبو الحسن، علي بن عمر ابن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي المقرئ المحدث، من أهل محلة دار القطن ببغداد.

ولد سنة ست وثلاثمائة؛ كما أخبر هو بذلك.

شيوخه ورحلاته

سمع وهو صبي من أبي القاسم البغوي، ويحيى بن محمد بن صاعد، وأبي بكر ابن أبي داود، ومحمد الأنماطي، وأبي حامد محمد بن هارون، وعلي بن عبد الله ابن مبشّر، وأبي علي محمد بن سليمان المالكي، ومحمد بن القاسم وأبي عمر محمد بن يوسف، وأبي بكر بن زياد النيسابوري، والحسن بن علي العدوي البصري، ويوسف بن يعقوب، وأبي بكر أحمد بن محمد الأدمي، وعمر بن أحمد الديربي، وإسحاق بن محمد الزيات، وجعفر بن أبي بكر، وإسماعيل بن العباس الوراق، والحسين بن إسماعيل المحاملي، وأخيه أبي عبيد القاسم، وأبي العباس بن عُقدة، ومحمد بن مخلد العطار، وأبي صالح عبد الرحمن بن سعيد الأصبهاني، ومحمد بن إبراهيم بن حفص، وجعفر بن محمد بن يعقوب الصيدلي، وأبي طالب أحمد بن نصر الحافظ، والحسين بن يحيى بن عياش. وخلق آخرون.

تلاميذه

حدث عنه: الحافظ أبو عبد الله الحاكم، والحافظ عبد الغني، وتمام بن محمد

---

(١) تاريخ بغداد: ١٢/ ٣٤-٤٠، الأنساب: ٥/ ٢٤٥-٢٤٧، المنتظم: ٧/ ١٨٣-١٨٤، معجم البلدان: ٢/ ٤٢٢، اللباب: ١/ ٤٨٣، وفيات الأعيان: ٣/ ٢٩٧-٢٩٩، المختصر في أخبار البشر: ٢/ ١٣٠، تذكرة الحفاظ: ٣/ ٩٩١-٩٩٥، العبر: ٣/ ٢٨-٢٩، طبقات السبكي: ٣/ ٤٦٢-٤٦٦، طبقات الإسنوي: ١/ ٥٠٨-٥٠٩، البداية والنهاية: ١١/ ٣١٧-٣١٨، وفيات ابن قنفذ: ٢٢٠، غاية النهاية في طبقات القراء: ١/ ٥٥٨-٥٥٩، النجوم الزاهرة: ٤/ ١٧٢، طبقات الحفاظ: ٣٩٣-٣٩٤، طبقات ابن هدية الله: ١٠٢-١٠٣، شذرات الذهب: ٣/ ١١٦-١١٧، هداية العارفين: ١/ ٦٨٣-٦٨٤، الرسالة المستطرفة: ٢٣.

الرازي، والفقيه أبو حامد الإسفراييني، وأبو نصر بن الجندي، وأحمد بن الحسن الطيان، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو مسعود الدمشقي، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو بكر البرقاني، وأبو الحسن العتيقي وخلق كثيرون .

ثناء العلماء عليه

كان -رحمه الله- من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه، والاختلاف، والمغازي، وأيام الناس، وغير ذلك.

قال أبو عبد الله الحاكم في كتاب «مزكي الأخبار»: أبو الحسن صار واحد عصره في الحفظ والفهم والورع. وإماما في القرّاء والنحويين، أول ما دخلت بغداد، كان يحضر المجالس وسنه دون الثلاثين، وكان أحد الحفاظ.

قال الذهبي: وهم الحاكم، فإن الحاكم إنما دخل بغداد سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة، وسن أبي الحسن خمس وثلاثون سنة.

صنف التصانيف، وسار ذكره في الدنيا، وهو أول من صنف في القراءات، وعقد لها أبوابًا قبل فرش الحروف.

وقال حج شيخنا أبو عبد الله بن أبي ذهل فكان يصف حفظه.

وتفرده بالتقدم في سنة ثلاثٍ وخمسين، وحتى استنكرت وصفه إلى أن حججت في سنة سبع وستين فجئت بغداد، وأقمت بها أزيد من أربعة أشهر، وكثر اجتماعنا بالليل والنهار فصادفته فوق ما وصفه ابن أبي ذهل، وسألته عن العلل والشيوخ، وله مصنفات يطول ذكرها.

وقال أبو بكر الخطيب: كان الدارقطني فريد عصره، وقريع دهره، ونسيج وحده، وإمام وقته، انتهى إليه علو الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال، مع الصدق والثقة، وصحة الاعتقاد، والاضطلاع من علوم سوى الحديث، منها القراءات، فإنه له فيها كتاب مختصر، جمع الأصول في أبواب عقدها في أول الكتاب، وسمعت بعض من يعتني بالقراءات، يقول: لم يسبق أبو الحسن إلى طريقته في هذا، وصار القراء بعده يسلكون ذلك، قال: ومنها المعرفة بمذاهب الفقهاء، فإن كتابه «السنن» يدل على ذلك، وبلغني أنه درس فقه الشافعي على أبي سعيد الإصطخري، وقيل:

على غيره، ومنها المعرفة بالأدب والشعر، حدثني حمزة بن محمد بن طاهر: أن الدارقطني كان يحفظ ديوان السيد الحميري، فنسب لذا إلى التشيع.

قال أبو الفتح بن أبي الفوارس: كنا نمر إلى البغوي، والدارقطني صبي يمشي خلفنا بيده رغيف عليه كامخ.

قال الخطيب: حدثنا الأزهري قال: بلغني أن الدارقطني حضر في حداثته مجلس إسماعيل الصفار، فجعل ينسخ جزءًا كان معه، وإسماعيل يملي، فقال رجل: لا يصح سماعك وأنت تنسخ، فقال الدارقطني: فهمي للإملاء خلاف فهمك، كم تحفظ أملى الشيخ؟ فقال: لا أحفظ ، فقال الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثًا، الأول عن فلان عن فلان ومتنه كذا وكذا، والحديث الثاني عن فلان عن فلان، ومتنه كذا وكذا. ومر في ذلك حتى أتى على الأحاديث، فتعجب الناس منه أو كما قال.

قال الحافظ أبو ذر الهروي: سمعت أن الدارقطني قرأ كتاب «النسب» على مسلم العلوي، فقال له المعيطي الأديب بعد القراءة: يا أبا الحسن، أنت أجرأ من خاصي الأسد، تقرأ مثل هذا الكتاب مع ما فيه من الشعر والأدب، فلا يؤخذ فيه عليك لحنة! وتعجب منه، هذه حكاها الخطيب عن الأزهري، فقال مسلم بن عبيد الله: وإنه كان يروي كتاب «النسب» عن الخضر بن داود عن الزبير.

قال رجاء بن محمد المعدل: قلت للدارقطني: رأيت مثل نفسك؟ فقال: قال الله: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾[النجم: ٣٢] فألححتُ عليه، فقال: لم أر أحدًا جمع ما جمعت، رواها أبو ذر والصوري، عن رجاء المصري.

وقال أبو ذر: قلت لأبي عبد الله الحاكم: هل رأيت مثل الدارقطني؟ فقال: هو ما رأى مثل نفسه، فكيف أنا؟!

وكان الحافظ عبد الغني الأزدي، إذا حكى عن الدارقطني، يقول: قال أستاذي.

وقال الصوري: سمعت الحافظ عبد الغني يقول: أحسن الناس كلامًا على حديث رسول الله ﷺ ثلاثة: ابن المديني في وقته، وموسى بن هارون، - يعني: ابن الحمال - في وقته، والدارقطني في وقته.

وقال القاضي أبو الطيب الطبري، كان الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث.

وقال الأزهري: كان الدارقطني ذكيًا، إذا ذكر شيئًا من العلم أي نوع كان، وجد

عنده منه نصيب وافر، لقد حدثني محمد بن طلحة النعالي أنه حضر مع أبي الحسن دعوة عند بعض الناس ليلة، فجرى شيء من ذكر الأكلة، فاندفع أبو الحسن يورد أخبار الأكلة وحكاياتهم ونوادرهم، حتى قطع أكثر ليلته بذلك.

قال الأزهري. ورأيت ابن أبي الفوارس سأل الدارقطني عن علة حديثٍ أو اسم، فأجاب، ثم قال: يا أبا الفتح ليس بين الشرق والغرب من يعرف هذا غيري.

قال القاضي أبو الطيب الطبري: حضرت الدارقطني وقد قرئت الأحاديث التي جمعها في مس الذكر عليه، فقال: لو كان أحمد بن حنبل حاضرًا لاستفاد هذه الأحاديث.

وقال أبو بكر البرقاني: كان الدارقطني يملي علي العلل من حفظه.

قال الذهبي: إن كان كتاب «العلل» الموجود، قد أملاه الدارقطني من حفظه، كما دلت عليه هذه الحكاية، فهذا أمر عظيم، يقضى به للدارقطني أنه أحفظ أهل الدنيا، وإن كان قد أملى بعضه من حفظه فهذا ممكن، وقد جمع قبله كتاب «العلل» علي بن المديني حافظ زمانه.

قال رجاء بن محمد المعدل: كنا عند الدارقطني يومًا والقارئ يقرأ عليه وهو ينتقل، فمر حديث فيه نُسير بن ذعلوق، فقال القارئ: بشير، فسبح الدارقطني، فقال: بشير، فسبح فقال: يسير. فتلا الدارقطني:﴿نٓ وَٱلۡقَلَمِ﴾[القلم: ١].

وقال حمزة بن محمد بن محمد بن طاهر: كنت عند الدارقطني وهو قائم يتنفل، فقرأ عليه أبو عبد الله بن الكاتب: عمرو بن شعيب، فقال: عمرو بن سعيد، فسبح الدارقطني، فأعاد، وقال: ابن سعيد ووقف، فتلا الدارقطني: ﴿قَالُوٓاْ يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ﴾ [هود: ٨٧] فقال ابن الكاتب: شعيب.

قال أبو الحسن العتيقي: حضرتُ أبا الحسن، وجاءه أبو الحسين البيضاوي بغريب ليقرأ له شيئًا، فامتنع واعتل ببعض العلل، فقال: هذا غريب، وسأله أن يملي عليه أحاديث، فأملى عليه أبو الحسن من حفظه مجلسًا تزيد أحاديثه على العشرين، متن جميعها: «نعم الشيء الهدية أمام الحاجة»، قال: فانصرف الرجل، ثم جاءه بعد، وقد أهدى له شيئًا، فقربه وأملى عليه من حفظه سبعة عشر حديثًا، متون جميعها: «إذا أتاكم كريم قومٍ فأكرموه».

قال الذهبي: هذه حكاية صحيحة، رواها الخطيب عن العتيقي، وهي دالة على

سعة حفظ هذا الإمام، وعلى أنه لوح بطلب شيء، وهذا مذهب لبعض العلماء، ولعل الدارقطني كان إذ ذاك محتاجًا، وكان يقبل جوائز دعلج السجزي وطائفة، وكذا وصله الوزير ابن حنزابة بجملة من الذهب لما خرج له المسند .

ولحمزة بن محمد بن طاهر في الدارقطني: [من الطويل]

جَعَلْناكَ فيما بَيْنَنَا وَرَسولنا وسِيطًا فَلَمْ تَظْلِمْ وَلَمْ تَتَحوَّبِ
فَأَنْتَ الذي لَولاكَ لم يَعرِف الوَرى ولو جَهَدُوا ما صادقٌ من مُكذّبِ

وفاته

توفي الحافظ الدارقطني -رحمة الله عليه- يوم الخميس لثمان خلون من ذي القعدة من سنة خمسٍ وثمانين وثلاثمائة، وكذا أرخ الخطيب وفاته، فأسكننا الله وإياه فسيح جناته، ولله الحمد والمنة.

* * *

«منهج الإمام الدارقطني في سننه»

مما لا شك فيه أن لسنن الدارقطني المكانة العظمى لدى الحفاظ من العلماء والمحدثين ورجال الجرح والتعديل؛ وذلك لأن مؤلفه الإمام الدارقطني من العلماء الذين يشهد لهم بالسبق والجودة في هذا الميدان؛ إذ كان بارعًا في معرفة علل الحديث وطرقه، إمامًا من أئمة الجرح والتعديل.

ونظرة فاحصة على منهج الدارقطني في تأليفه للسنن؛ ظهر إلى أي حد كانت براعته؛ حيث قام بترتيبه على الأبواب الفقهية ترتيبًا يعتبر نموذجًا للكتب التي ألفت في هذا الفن، وذلك يشهد له بطول الباع في الفقه والأحكام.

ومن ناحية أخرى: فقد اشتمل كتاب سنن الدارقطني على (٤٧٤٩) حديثًا كما هو مبين من تحقيقنا للكتاب. وهذا العدد الكبير من الأحاديث قد جمع فيه الإمام الدارقطني بين الصحيح والحسن والضعيف، والموضوع، وذلك على ندرة - مع تبيينه لذلك والعلل التي فيه.

وهنا ملحوظة أخرى جديرة بالإشارة إليها وهي أن الدارقطني كان يحكم على الأحاديث، ويبين حالتها وحال رواتها من حيث الصحة والحسن والضعف، مع بيان ما فيها من علل خفية، كالإرسال الخفي، وكوقف المرفوع، وانقطاع الموصول، وغير ذلك من علل الحديث التي لا يقف عليها إلا الجهابذة في هذا الفن.

ولا عجب في ذلك؛ فالإمام الدارقطني فارس هذا الميدان؛ إذ له فيه كتاب مستقل، وهو كتاب «العلل» وقد طبع منه قسم كبير.

ويمكننا إجمال منهج الدارقطني في النقاط التالية:

أولا: جمع الطرق المختلفة للحديث الواحد بصرف النظر عن صحة هذه الطرق أو ضعفها، وذلك لبيان ما في هذه الطرق من علل وأوهام وغير ذلك.

ثانيًا: تأثر في مصنفه ببيان علل الحديث، حيث بدأ كتابه كأنه أشبه بكتاب العلل منه بالسنة.

ثالثًا: برع الإمام الدارقطني أيضًا في الفقه والأحكام، وبيان اختلاف المذاهب الفقهية؛ إذ إنه كان يورد تحت كلِّ بابٍ ما جاء فيه من سنن مرفوعة وموقوفة ومقطوعة وآثار وغير ذلك، بتعدد طرقها وتنوع أسانيدها؛ بين صحيح وحسن وضعيف؛ لبيان أدلة الفقهاء المختلفة التي بنيت عليها أحكامهم.

وصف النسخ

- النسخة الأولى المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٣١٧١ ب) وعدد أوراقها (٢٦٣) ورقة، ومسطرتها (٣١) سطرًا، وقد رمزنا لها بالرمز (أ).

- النسخة الثانية المحفوظة بدار الكتب المصرية. تحت رقم (١٥٤٢) حديث، وعدد أوراقها (٣٤١) ورقة ومسطرتها (٢٩) سطرا، وقد رمزنا لها بالرمز (ب).

- النسخة الثالثة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢١٨) حديث في مجلدين والموجود منها المجلد الثاني فقط. ويبدأ من بقية باب زكاة الفطر .

كما كان اعتمادنا على النسخة المطبوعة ببيروت ومعها التعليق المغني على الدارقطني للمحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المكتبة الأزهرية .

* * *

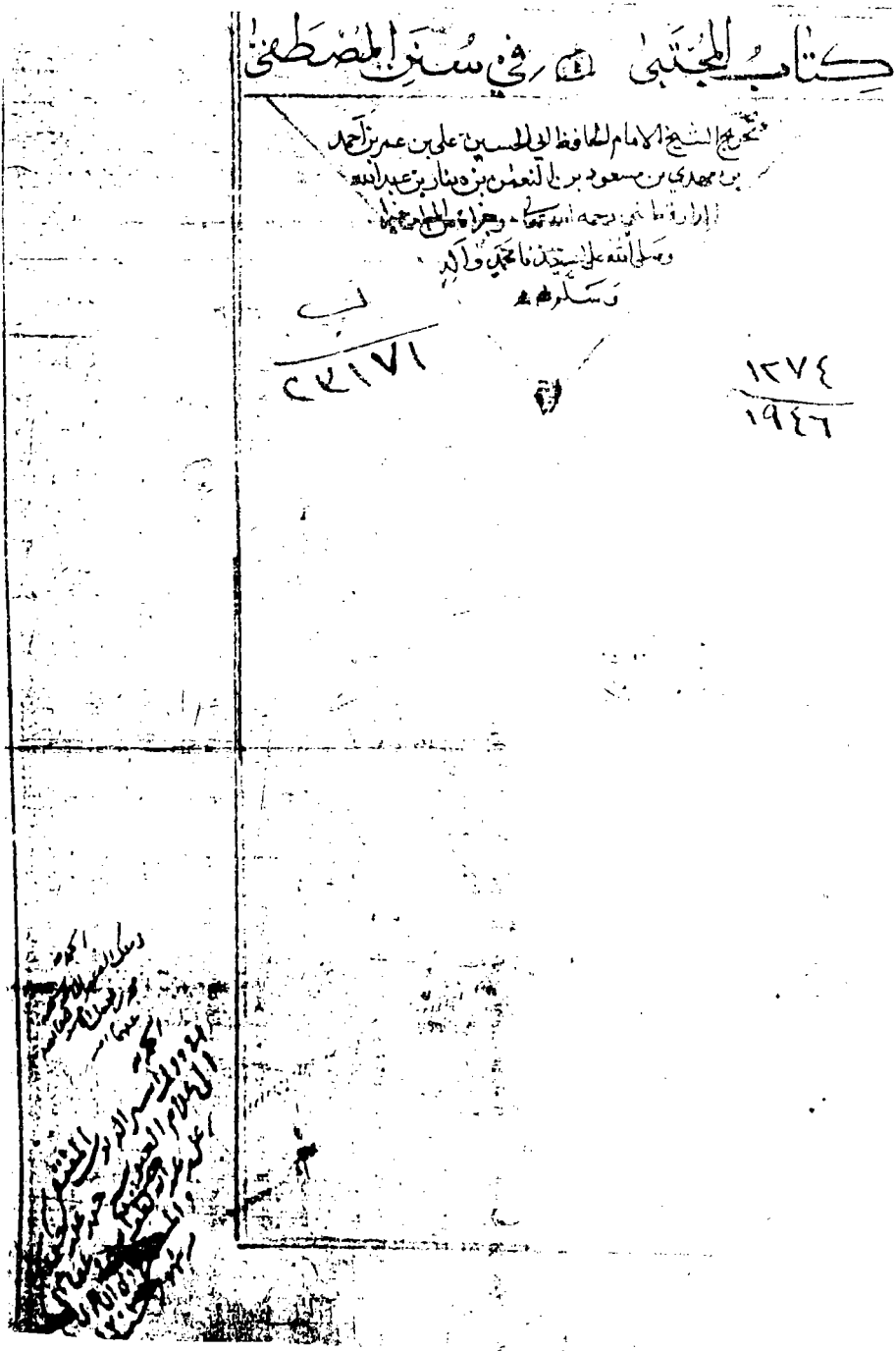
كتاب المجتبى في سنن المصطفى

تخريج الشيخ الامام الحافظ ابي الحسين علي بن عمر بن احمد
بن مهدي بن مسعود بن النعمن بن دينار بن عبد الله
الدارقطني رحمه الله تعالى وجزاه من المجاز خيرا
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وسلم

ب
٢٢١٧١
١٢٧٤
١٩٤٦

صورة الورقة الأولى للمخطوطة (أ)

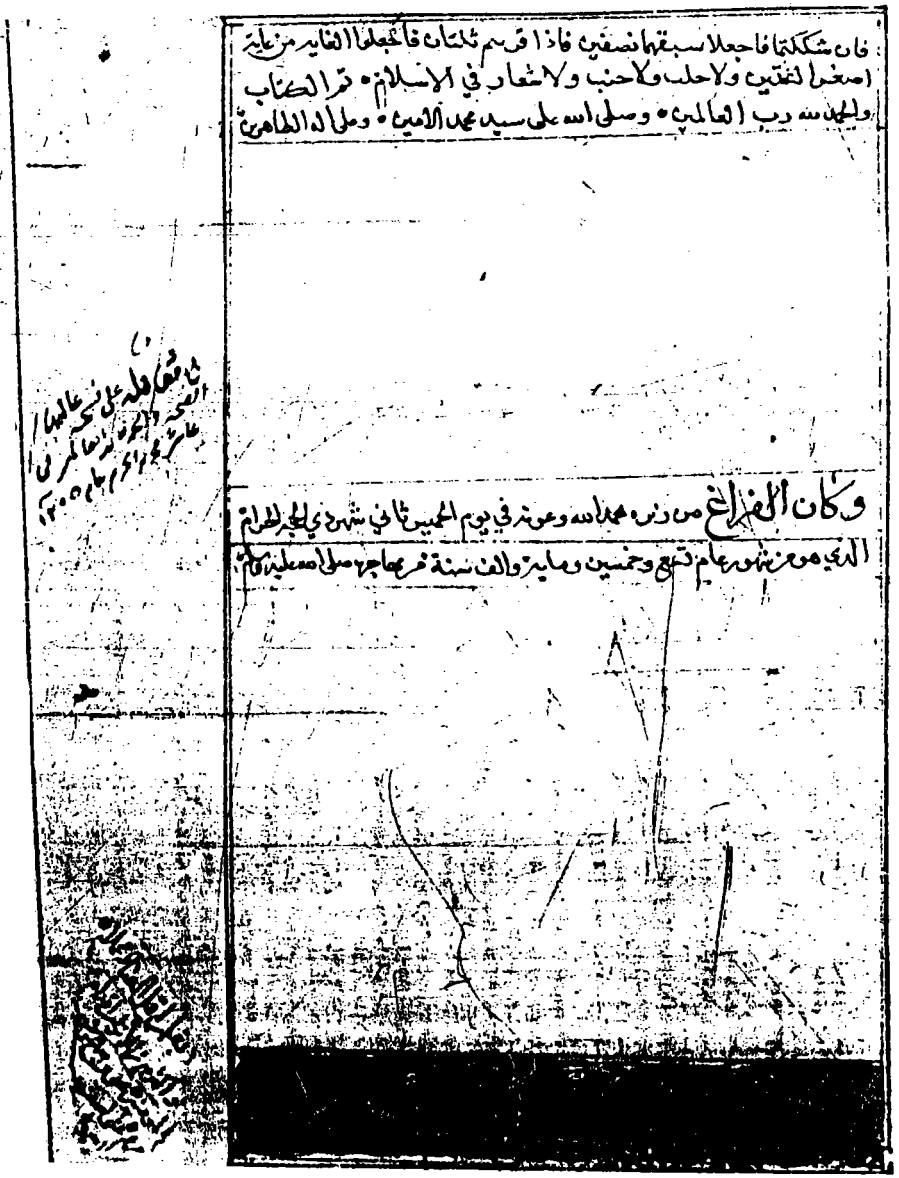

فان شككتما فاجعلا سبقهما نصفين فاذا قربتم ثلثان فاجعلوا الغاية من غاية
اصغر الثنتين ولا حلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام • تم الكتاب
والحمد لله رب العالمين • وصلى الله على سيدنا محمد الامين • وعلى آله الطاهرين

وكان الفراغ من زبره بحمد الله وعونه في يوم الخميس ثاني شهر ذي الحجة الحرام
الذي هو من شهور عام تسع وخمسين ومائة والف سنة من هجرة صلى الله عليه وسلم

صورة الورقة الأخيرة للمخطوطة الأولى (أ)

صورة للصفحة الأولى من المخطوطة الثانية (ب)

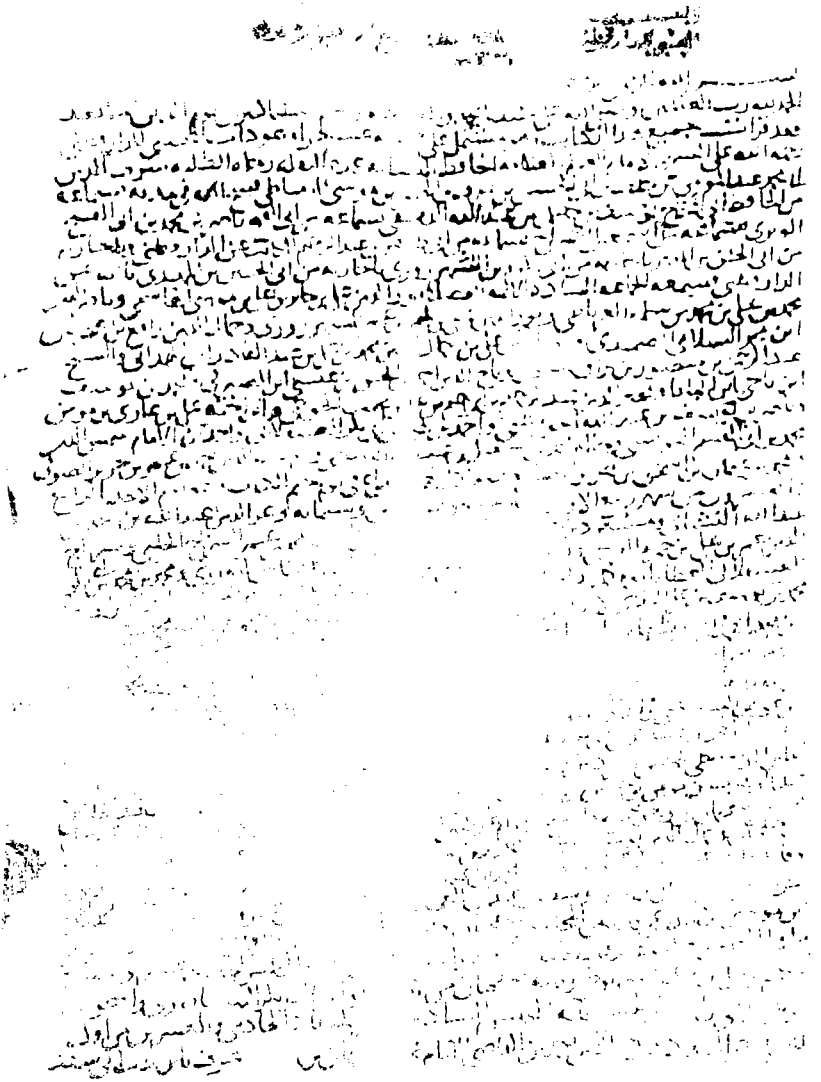

صورة من المخطوطة الثانية (ب)

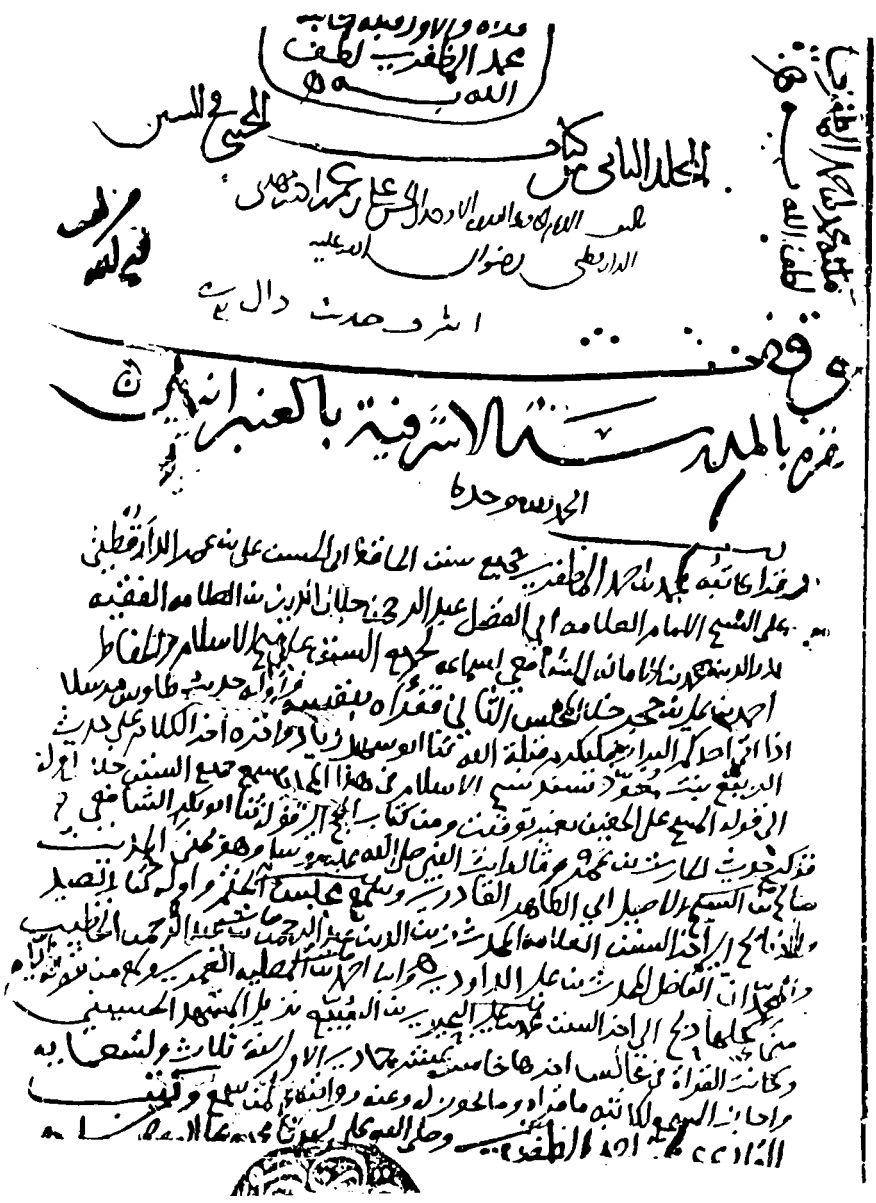

صورة للورقة الأولى للمخطوطة الثانية

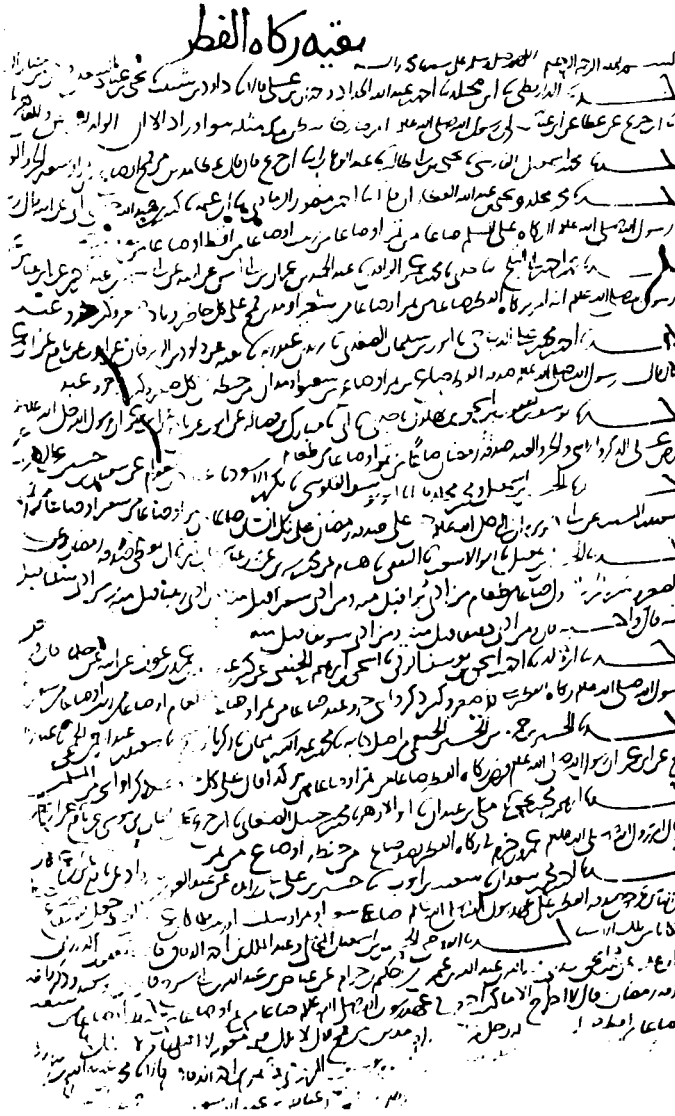

صورة للصفحة الأولى للمخطوطة الثالثة

١- كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[١]

[قال: أخبرنا عمُّنا عبدُ الرحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ القَادر[٢]، قال: أنا أبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ عبدالملك بن بِشْرَان[٣]، قال: قال:

١- كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ حُكْمِ المَاءِ إِذَا لاقَتْهُ النَّجَاسَةُ

١/١ - حَدَّثنا الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مَهْدِيٍّ الدَّارَقُطْنِيُّ - رَحِمَهُ الله][٤] - ثنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل[٥]، ثنا

---

١ - أخرجه أبو داود (١/ ١٧) كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، الحديث (٦٣)، والطيالسي رقم (١٩٥٤). وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٤٤) وعبد بن حميد في المنتخب رقم (٨١٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٩) رقم (٧).

وابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٧) رقم (١٢٤٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٢٦٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٣٢ - ١٣٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٦٠، ٢٦١)، وابن الجارود

---

(١) زاد في «أ»: وبه نستعين.

(٢) هو الشيخ الأمين، العدل المسند، أبو طاهر عبد الرحمن بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف بن محمد بن يوسف البغدادي البزار. حدث بسنن الدارقطني عن ابن بشران عنه. ولد سنة خمس وثلاثين وأربعمائة، ومات في شوال سنة إحدى عشرة وخمسمائة، وكان من أهل الدين والثقة والسنة. ينظر السير (١٩/ ٢٩٧ - ٢٩٨)، المنتظم (٩/ ١٩٤).

(٣) هو الشيخ العالم الصدوق أبو بكر محمد ابن الواعظ الإمام أبي القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي، مولاهم البغدادي راوي سنن الدارقطني عنه. وكان من المكثرين الثقات. قال السلفي: سألت شجاعًا الذهلي عنه؟ فقال: كان شيخا جيد السماع، حسن الأصول، صدوقا فيما يروي من الحديث، سمعت منه. مولده في جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة، وتوفي في جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. ينظر السير (١٨/ ٦٠)، المنتظم (٨/ ١٧٦).

(٤) ما بين المعكوفين سقط في «أ».

(٥) هو القاضي الإمام العلامة المحدث الثقة، مسند الوقت، أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد ابن إسماعيل بن سعيد بن أبان، الضبي البغدادي المحاملي، مصنف السنن، مولده في أول سنة خمس وثلاثين ومائتين. كان فاضلا دينا. استعفى من القضاء، قبل سنة عشرين وثلاثمائة وكان محمودا في ولايته. أملى مجالس عدة وأملى مَجْلِسًا في ثاني عشر ربيع الآخر سنة ثلاثين وثلاثمائة ثم مرض فمات بعد أحد عشر يومًا. ينظر «السير» (١٥/ ٢٥٨ - ٢٦١)، المنتظم (٦/ ٣٢٧ - ٣٢٩).

١٣/١ يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ[١] / ، ثنا أبو أسامة[٢]، ح: وثنا أحمد بن علي بن الْعَلاء[٣]، نا أبو عُبَيْدَةَ بن أبي السَّفرِ[٤]، ثنا أَبُوأسامة، ح: وثنا أبو عبد الله المعدل أحمد بن عَمْرو بن عثمان بـ «واسط»، أنا محمد بن عَبَادة[٥]، ثنا أبو أسامة، ح: وثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري[٦]، ثنا حاجب بن

في المنتقى رقم (٤٥) من طرقٍ عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله - المكبر - عن ابن عمر، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعًا بجميع رواته ولم يخرجاه، وأظنهما - والله أعلم - لم يخرجاه لخلافٍ فيه على أبي أسامة وعلى الوليد بن كثير». اهـ. وقال ابن حزم في المحلى (١/ ١٥١): «صحيح ثابت لا مغمز فيه». اهـ.

وقد أعل هذا الحديث بعلل يمكن إجمالها في: الاضطراب في الإسناد. والاضطراب في المتن. وإعلاله بالوقف.

وقد دافع عن الحديث ورد هذه العلل الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ١٨ - ٢٤) رقم (٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٨٧ - ١١٤) رقم (٤)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ١٠٤ وما بعدها). وللحديث طرق كثيرة، سيوردها المصنف جميعًا ويبين الخلاف فيها.

---

(١) يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي مولاهم، أبو يوسف الدورقي، ثقة، من العاشرة مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين وله ستة وثمانون سنة، وكان من الحفاظ. ينظر التقريب ١٠٨٧ (٧٨٦٦).

(٢) حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي أبو أسامة مشهور بكنيته، ثقة ثبت، ربما دلس وكان بآخره يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين، روى له الجماعة. وانظر التقريب (١/ ١٩٥).

(٣) الشيخ المحدث الثقة القدوة أبو عبد الله أحمد بن علي بن العلاء الجوزجاني ثم البغدادي، ولد سنة خمس وثلاثين ومائتين. وكان شيخا صالحا بكاءً خاشعا ثقة، مات في ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. ينظر «السير» (١٥/ ٢٤٨)، العبر (٢/ ٢١١). تنبيه: وقع في «ط»: ابن المعلى، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو كذلك في طبعة الكليات الأزهرية.

(٤) أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السفر - بفتح الفاء - سعيد بن يُحمِد، بضم التحتانية وكسر الميم - يكنى أبا عبيدة الكوفي، صدوق يهم، من الحادية عشرة مات، سنة ثمان وخمسين ومائتين. ينظر التقريب ص(٩٣) رقم (٦٠).

(٥) محمد بن عبادة - بفتح العين - ابن البختري الأسدي أو العجلي أو الباهلي، أبو عبد الله الواسطي، عن إسحاق الأزرق، ويزيد بن هارون وجماعة، وعنه البخاري وابن ماجه وأبو داود وأبو حاتم ووثقاه. ينظر الخلاصة (٢/ ٤١٩) (٦٣٤٤) وقال ابن حجر في «التقريب»(٦٠٣٥): صدوق فاضل.

(٦) الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون النيسابوري، مولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان، الأموي الحافظ الشافعي صاحب التصانيف. قال البرقاني: سمعت الدارقطني يقول: ما رأيت أحدًا أحفظ من أبي بكر النيسابوري قال الذهبي: قد كان أبو بكر من الحفاظ المجودين. مات في شهر ربيع الآخر سنة أربع وعشرين وثلاثمائة عن بضع =

سليمان[١]، ثنا أبو أسامة، قال: ثنا الوليد بن كثير[٢]، عن محمد بن جعفر بن الزبير[٣]، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر[٤]، عن أبيه[٥]، قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الفَلاةِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»، وقال ابن أبي السَّفَر: «لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»[٦]، وقال ابن عبادة مثله.

٢/٢ - حدَّثنا دَعْلَج بنُ أحمد[٧]، ثنا موسى بن هارون[٨]، ثنا أبي[٩]، ثنا

---

٢ - انظر السابق.

= وثمانين سنة. ينظر: السير (١٥/ ٦٥، ٦٦)، المنتظم (٦/ ٢٨٦ - ٢٨٧).

(١) حاجب بن سليمان المنبجي - بإسكان النون وكسر الموحدة وبالجيم - الشيباني مولاهم أبو سعيد. عن وكيع. وعنه النسائي ووثقه، مات سنة خمس وستين ومائتين ينظر: الخلاصة (١/ ١٨٠) (١١١٤).

(٢) الوليد بن كثير المخزومي، أبو محمد المدني ثم الكوفي، صدوق، عارف بالمغازي، ورمي برأي الخوارج، من السادسة مات سنة إحدى وخمسين ومائتين. ينظر التقريب ص (١٠٤١) رقم (٧٥٠٢).

(٣) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، ثقة من السادسة، مات سنة بضع عشرة ومائة. ينظر التقريب ص (٨٣٢) رقم (٥٨١٩).

(٤) عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن المدني، وصي أبيه، عن أبيه وأبي هريرة، وعنه عبد الله بن أبي سلمة عن القاسم بن محمد. وثقه وكيع وأبو زرعة. ينظر الخلاصة (٢/ ٧١) رقم (٣٥٩٨). وقال الحافظ في التقريب (٣٤٣٩): ثقة من الثالثة.

(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن المكي، هاجر مع أبيه وشهد الخندق وبيعة الرضوان، له ألف وستمائة حديث وثلاثون حديثا. قال شمس الدين ابن الذهبي: كان إماما متينا واسع العلم كثير الأتباع وافر النسك كبير القدر متين الديانة عظيم الحرمة، ذُكِرَ للخلافة يوم التحكيم وخوطب في ذلك فقال: على ألا يجري فيها دم. قال أبو نعيم: مات سنة أربع وسبعين. ينظر: الخلاصة (٢/ ٨١) رقم (٣٦٧٨).

(٦) الخَبَث: النَّجَس. ينظر النهاية (٢/ ٤).

(٧) دعلج بن أحمد بن دعلج بن عبد الرحمن المحدث الحجة الفقيه الإمام أبو محمد السجستاني، ولد سنة تسع وخمسين ومائتين أو قبلها بقليل. قال أبو سعيد بن يونس: كان ثقة. قال الحاكم: دعلج الفقيه شيخ أهل الحديث في عصره. وقال: سمعت الدارقطني يقول: ما رأيت في مشايخنا أثبت من دعلج. توفي لعشر بقين من جمادى الآخرة سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة. وغلَّط هذا أبو عبد الله الحاكم وقال: توفي في عشر ذي الحجة من سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة. قال الذهبي: الصحيح سنة إحدى. ينظر السير (١٦/ ٣٠ - ٣٥)، المنتظم (٧/ ١٠ - ١٤).

(٨) موسى بن هارون بن عبد الله الحمال - بالمهملة - ثقة حافظ كبير بغدادي من صغار الحادية عشرة مات سنة أربع وتسعين ومائتين. ينظر التقريب رقم (٧٠٧١).

(٩) هارون بن عبد الله بن مروان الإمام الحجة الحافظ المجود أبو موسى البغدادي التاجر البزار الملقب بالحمال مولده في سنة إحدى وسبعين ومائة، وقيل: سنة اثنتين. قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي وغيره: ثقة. مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين، زاد ابنه: في تاسع عشر شوال. ينظر السير =

١٤/١ أبو أسامة، ح: وثنا دعلج / ، ثنا عبد الله بن شِيرَوَيْهِ[١]، ثنا إسحاق بن رَاهويه[٢]، أنبأنا أَبُوأسامة، ح: وثنا أحمد بن محمد بن زياد[٣]، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربيُّ[٤]، ثنا أحمد بن جعفر الوَكيعي[٥]، ثنا أبو أسامة، ح: وثنا جعفر ابن محمد الواسطيُّ[٦] ثنا موسى بن إسحاق الأنصاريُّ[٧]، ثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ[٨]،

= (١٢/ ١١٥، ١١٦)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢، ٢٣).

(١) الإمام الحافظ الفقيه أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شيرويه بن أسد القرشي المطلبي النيسابوري صاحب التصانيف، ولد سنة بضع عشرة ومائتين. قال الحاكم: ابن شيرويه الفقيه أحد كبراء نيسابور له مصنفات كثيرة تدل على عدالته واستقامته، روى عنه حفاظ بلدنا. ثم سمى جماعة وقال: واحتجوا به. مات سنة خمس وثلاثمائة. ينظر السير (١٤/ ١٦٦ - ١٦٨)، العبر (٢/ ١٢٩).

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد ابن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير. مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وله اثنان وسبعون. ينظر تقريب التهذيب (١/ ٥٤) رقم (٣٧٤).

(٣) أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، الإمام المحدث القدوة الصدوق الحافظ شيخ الإسلام أبو سعيد بن الأعرابي البصري الصوفي نزيل مكة وشيخ الحرم. ولد سنة نيف وأربعين ومائتين. وكان كبير الشأن بعيد الصيت عالي الإسناد توفي بمكة في شهر ذي القعدة سنة أربعين وثلاثمائة. ينظر السير (١٥/ ٤٠٧ - ٤١٠)، المنتظم (٦/ ٣٧١).

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي الحربي صاحب التصانيف، مولده في سنة ثمان وتسعين ومائة. قال أبو بكر الخطيب: كان إماما في العلم رأسًا في الزهد عارفا بالفقه بصيرا بالأحكام حافظا للحديث مميزا لعلله قيما بالأدب جماعة للغة. قال أبو الحسن الدارقطني: وإبراهيم إمام بارع في كل علم صدوق. مات ببغداد فدفن في داره يوم الاثنين لسبع بقين من ذي الحجة سنة خمس وثمانين ومائتين. ينظر السير (١٣/ ٣٥٦ - ٣٦٤)، المنتظم (٦/ ٣ - ٧).

(٥) الإمام الحافظ البارع أبو عبد الرحمن أحمد بن جعفر الكوفي الوكيعي الضرير. ذكره الدارقطني فقال: ثقة وابنه محمد ثقة. وقال إبراهيم الحربي: مات أبو عبد الرحمن الوكيعي سنة خمس عشرة ومائتين. ينظر السير (١٠/ ٥٧٤ - ٥٧٥)، تاريخ بغداد (٤/ ٥٨ - ٥٩).

(٦) جعفر بن محمد بن أحمد بن الحكم الواسطي المؤدب، وثقه الخطيب، توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة. ينظر السير (١٦/ ٣٠)، العبر (٢/ ٢٩٧).

(٧) موسى بن إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى ابن الصحابي عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي، الإمام العلامة القدوة المقرئ القاضي أبو بكر ابن القاضي الإمام أبي موسى الفقيه الشافعي قاضي نيسابور وقاضي الأهواز، ولد سنة نيف ومائتين. قال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه، وهو ثقة صدوق». وكان يضرب به المثل في ورعه. توفي سنة سبع وتسعين ومائتين بالأهواز. ينظر السير (١٣/ ٥٧٩ - ٥٨١)، تاريخ بغداد (١٣/ ٥٢ - ٥٤).

(٨) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ، صاحب تصانيف من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. ينظر تقريب التهذيب

ثنا أبو أسامة، ح: وثنا محمد بن عبد الله بن زكريًا[١] بـ «مِصْرَ»، ثنا أحمد بن شُعَيْبٍ[٢]، ثنا هَنَّاد بن السَّرِيِّ[٣]، والحسين بن حُرَيْث[٤]، عن أبي أسامة، ح: وثنا محمد بن مخلد بن حفص[٥]، ثنا أبو داود السجستانيُّ[٦]، ثنا محمد بن العَلاءِ[٧]، وعثمان بن أبي شَيْبَةَ[٨]، وغيرهما، قالوا: ثنا أبو أسامة، ثنا الوليد بن كثير، عن محمد

= (١/ ٤٤٥) رقم (٥٨٩).

(١) الشيخ الإمام المعمر الفقيه الفرضي القاضي أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه النيسابوري ثم المصري الشافعي. وثقه ابن ماكولا فقال: كان ثقة نبيلا ذكر أنه ولد سنة ثلاث وسبعين ومائتين. توفي ابن حيويه في رجب سنة ست وستين وثلاثمائة. ينظر السير (١٦/ ١٦٠، ١٦١)، العبر (٢/ ٣٤٢).

(٢) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي الحافظ صاحب السنن، ولد بنسا في سنة خمس عشرة ومائتين، وطلب العلم في صغره فارتحل إلى قتيبة في سنة ثلاثين ومائتين، فأقام عنده ببغلان سنة فأكثر عنه. كان شيخا مهيبا مليح الوجه ظاهر الدم حسن الشيبة. قال الحاكم: «كلام النسائي على فقه الحديث كثير، ومن نظر في سننه تحير في حسن كلامه». قال الدارقطني: خرج حاجا فامتحن بدمشق وأدرك الشهادة فقال: احملوني إلى مكة. فحمل وتوفي بها وهو مدفون بين الصفا والمروة وكانت وفاته في شعبان سنة ثلاث وثلاثمائة. قال: وكان أفقه مشايخ مصر في عصره وأعلمهم بالحديث والرجال. ينظر التقريب (١/ ١٦) رقم (٥٧)، السير (١٤/ ١٢٥ - ١٣٣)، المنتظم (٦/ ١٣١ - ١٣٢).

(٣) هناد بن السري بن مصعب بن أبي بكر بن شبر التميمي الدارمي أبو السري الكوفي. قال أبو حاتم: صدوق. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» مات يوم الأربعاء آخر يوم من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين ومائتين. ينظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ٣١١، ٣١٢، ٣١٣) (٦٦٠٣)، تقريب التهذيب (٢/ ٣٢١) رقم (١١٣)، السير (١١/ ٤٦٦).

(٤) الحسين بن حريث بن الحسن بن ثابت بن قطبة الخزاعي أبو عمار المروزي مولى عمران بن حصين. قال النسائي: ثقة. وذكره أبو حاتم في الثقات. قال أبو العباس السراج وغيره: مات بقرميسين منصرفا من الحج سنة أربع وأربعين ومائتين. ينظر التقريب (١/ ١٧٥) (٣٥٢)، التهذيب (٦/ ٣٥٨) رقم (١٣٠٣)، السير (١١/ ٤٠٠).

(٥) محمد بن مخلد بن حفص الإمام الحافظ الثقة القدوة أبو عبد الله الدوري ثم البغدادي العطار الخضيب، ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. سئل الدارقطني عنه فقال: ثقة مأمون. توفي في شهر جمادى الآخرة سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة وله ثمان وتسعون سنة. ينظر: السير (١٥/ ٢٥٦، ٢٥٧) (١٠٨)، تاريخ بغداد (٣/ ٣١٠ - ٣١١).

(٦) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني أبو داود، ثقة حافظ مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء من الحادية عشرة مات سنة خمس وسبعين ومائتين. ينظر التقريب (١/ ٣٢١) (٤١٠).

(٧) محمد بن العلاء بن كريب الحافظ الثقة الإمام شيخ المحدثين أبو كريب الهمداني الكوفي ولد سنة إحدى وستين ومائة. وثقه النسائي وغيره، وقال أبو حاتم: صدوق. مات في يوم الثلاثاء لأربع بقين من جمادى الآخرة سنة ثمان وأربعين ومائتين. ينظر السير (١١/ ٣٩٤ - ٣٩٦)، العبر (١/ ٤٥٣).

ابن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عُمَرَ، عن أبيه، قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ[١] مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ؟ قال: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ[٢]» هذا لفظ أبي داود، عن محمَّد بن العلاء، وقال عثمان بن أبي شيبة مِنْ بينهم في حديثه: عن محمد [بن عباد][٣] بن جعفر.

٣/٣ - وحدَّثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر[٤]، ثنا أحمد بن زكريَّا بن سُفْيَان الواسطيُّ[٥]، نا أبو أسامة، حدثنا الوليد بن كثير، عن محمَّد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عُمَرَ، عن أبيه، قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»، وكذلك رواه عبد الله بن الزبير الحميديُّ[٦]، عن أبي أسامة، عن الوليد، عن محمد

---

٣ - أخرجه أبو داود (١/ ١٧) كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، الحديث (٦٣)، وابن الجارود رقم (٤٤)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٤) رقم (٩٦)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٦٣) رقم (١٢٥٣) وهو في الموارد رقم (١١٧)، والحاكم (١/ ١٣٣)، والبيهقي (١/ ٢٦٠، ٢٦١). من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله - المكبر - ابن عبد الله ابن عمر عن أبيه.

وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه؟ فقال أبو حاتم: «محمد بن عباد بن جعفر ثقة، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة. والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه». اهـ.

---

(٨) عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي ثقة حافظ شهير وله أوهام وقيل: كان لا يحفظ القرآن، من العاشرة مات سنة تسع وثلاثين ومائتين وله ثلاث وثمانون سنة. ينظر التقريب (٢/ ١٣ - ١٤) (١٠٧).

(١) يَنُوبُهُ: ينزل به ويقصده مرة بعد مرة. النهاية (٥/ ١٢٣).

(٢) وفي حديث الطهارة: «إذا كان الماء قُلَّتين لم يَحْمِل خَبَثًا» أي لم يُظْهِره ولم يَغْلِب عليه الخَبَث، من قولهم فُلان يَحْمل غَضَبَه: أي لا يُظْهِره. والمعنى أنّ الماء لا يَنْجُس بوقوع الخَبث فيه إذا كان قُلَّتَيْن. وقيل: معنى لم يَحمل خَبَثًا: أنه يَدْفَعُه عن نفسه، كما يقال: فلان لا يَحمِل الضَّيْم، إذا كان يَأباه ويَدْفَعه عن نفْسه. وقيل: معناه أنه إذا كان قُلَّتين لم يَحتَمِل أن تقَع فيه نَجاسَة؛ لأنه يَنْجُس بوقوع الخَبث فيه، فيكون على الأوّل قد قَصَد أوّلَ مَقَادِير المياه الَّتي لا تَنْجُس بوقوع النَّجاسة فيها وهو ما بلغ القُلَّتين فصاعدا. وعلى الثاني قَصَد آخِر المياه الَّتي تَنْجُس بوقوع النَّجاسة فيها وهو ما انتهى في القِلَّة إلى القُلَّتين. والأوّل هو القَول، وبه قال من ذَهَب إلى تَحْدِيد الماء بالقُلَّتين، وأما الثاني فلا. ينظر النهاية (١/ ٤٤٤).

(٣) سقط في «أ».

(٤) الإمام الثقة المحدث أبو الحسن علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي، مات في سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. ينظر السير (١٥/ ٢٥ - ٢٦) (١٣)، العبر (٢/ ٢٠٣).

(٥) هو من شيوخ أسلم بن سهل الواسطي المعروف ببحشل ينظر تاريخ واسط ص (٢٢٢).

(٦) عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي المكي أبو بكر، ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة

ابن عباد بن جعفر، وتابعه الشافعيُّ، عن الثقة عنده، عن الوليد بن كثير، وتابعهم محمد بن حَسَّان الأزرقُ[١]، ويعيش بن الجَهْم[٢]، وابن كَرَامة[٣]، وأبو مسعود [أحمد بن الفُرَاتِ][٤]، ومحمد بن الفضَيْل البلخيُّ[٥]، فرَوَوْهُ عن أبي أسامة، عن الوليد [بن كثير][٦]، عن محمَّد بن عبَّاد بن جعفر، وحدَّثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم[٧]، نا بشر بن موسى[٨]، ح: ونا دعلج بن أحمد، نا إبراهيم بن صالح الشيرازيُّ، قالا: نا الحميديُّ، نا أبو أسامة، نا الوليد بن كثير، عن محمد [بن عباد][٩] ابن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ بهذا نحوه. / ١٥/١

= من العاشرة، مات سنة تسع عشرة ومائتين، وقيل: بعدها، قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره. ينظر التقريب (١/ ٤١٥) (٣٠٥).

(١) محمد بن حسان بن فيروز الشيباني الأزرق أبو جعفر البغدادي التاجر أصله من واسط ثقة من العاشرة، مات سنة سبع وخمسين ومائتين على الصحيح. ينظر التقريب (٢/ ١٥٣) (١٣٢).

(٢) يعيش بن الجهم، عن عبد الله بن نمير، وثقه أبو حاتم، وقال غيره: منكر الحديث. وقال ابن عدي: له أحاديث غير محفوظة. ينظر الميزان (٧/ ٢٨٧) (٩٨٥٠).

(٣) محمد بن عثمان بن كرامة - بفتح الكاف وتخفيف الراء الكوفي ثقة من الحادية عشرة مات سنة ست وخمسين ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ١٩٠) رقم (٥٢١).

(٤) أحمد بن الفرات بن خالد الضبي أبو مسعود الرازي نزيل أصبهان ثقة حافظ تُكلِّم فيه بلا مستند من الحادية عشرة مات سنة ثمان وخمسين ومائتين ينظر التقريب ت (٨٨). (تنبيه) في (أ) أحمد بن أبي الفرات وهو خطأ والصواب ما في «ط».

(٥) محمد بن الفضيل بن العباس بن الحجاج البلخي العابد كنيته أبو سليمان، يروى عن أبي ضمرة ويعلى بن عبيد حدثنا عنه أحمد بن خالد وغيره وكان شيخًا متعبدًا ولكنه كان مرجئًا. ينظر الثقات لابن حبان (٩/ ١٢٣).

(٦) سقط في «أ»، «ب».

(٧) محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه بن موسى بن بيان أبو بكر البزاز المعروف بالشافعي ولد بجَبُّل وسكن بغداد، وكان ثقة مأمونا. سئل الدارقطني عنه فقال: أبو بكر جبلى ثقة مأمون ما كان في ذلك الزمان أوثق منه ما رأيت له إلا أصولا صحيحة متقنة قد ضبط سماعه فيها أحسن الضبط. أخبر علي بن أحمد الرزاز قال: سمعت أبا بكر الشافعي يقول: ولدت في أحد الجماديين سنة ستين ومائتين. ومات في سنة أربع وخمسين وثلاثمائة لثلاث عشرة بقين من ذي الحجة وقيل: غير ذلك. ينظر تاريخ بغداد (٥/ ٤٥٨) (٢٩٩٥).

(٨) بشر بن موسى بن صالح أبو علي الأسدي كان ثقة أمينا عاقلا ركِينا. سئل الدارقطني عنه فقال: ثقة ولد سنة تسعين أو إحدى وتسعين ومائة وتوفي يوم السبت لأربع بقين من ربيع الأول سنة ثمان وثمانين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (٧/ ٨٨، ٨٩، ٩٠) رقم (٣٥٢٥).

(٩) سقط في «أ».

٤/ ٤ - حدَّثنا إسماعيل بن العَبَّاس بن محمد الوَرَّاق[١]، نا محمد بن حَسَّان الأزرقُ، ح: ونا عثمان بن إسماعيل بن بكر السُّكَّرِيُّ[٢]، نا يعيش بن الجَهْم [بـ«الْحَدِيثَةِ»]، قالا: نا أبو أسامة، نا الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ؟ (وقال يعيش بن الجَهْم][٣]: مِنَ السِّبَاعِ والدَّوَابِّ؟) فقال: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ [يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»][٤].

٥/ ٥ - حدَّثنا أبو صالح الأَصبهاني، أنا أبو مسعودٍ أحمد بن الفُرَاتِ، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه، قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ والسِّبَاعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

٦/ ٦ - حدَّثنا إسحاق بن محمَّد بن الفَضْلِ الزَّيَّات[٥]، نا علي بن شُعَيْب[٦]، نا أبو أسامة، نا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، بإسناده: نحوه، وقال: «مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ».

٧/ ٧ - حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أبو إبراهيمَ المُزَنِيُّ إسماعيلُ بن

---

٤ - تقدم برقم (١).

٥ - تقدم قريبا.

٦ - تقدم قريبا.

٧ - أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٢١) رقم (٣٦ - ترتيب المسند) وفي الأم (١/ ١٨) كتاب

---

(١) إسماعيل بن العباس بن عمر بن مهران بن فيروز بن سعيد أبو علي الوراق ولد في سنة أربعين ومائتين. قال الدارقطني: ثقة. مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. ينظر «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٠٠) (٣٣٣٩). تنبيه: زاد في «أ» بعد «الوراق»: قال: حدثنا الحميدي.

(٢) عثمان بن إسماعيل بن بكر أبو القاسم السكري. قال علي بن عمر الحافظ: ثقة مأمون فاضل. مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (١١/ ٢٩٦) (٦٠٧٧).

(٣) سقط في «أ».

(٤) في «أ»، «ب»: يحمل الخبث.

(٥) إسحاق بن محمد بن الفضل بن جابر أبو العباس الزيات، قال الدارقطني: صدوق. مات يوم الخميس لعشر بقين من جمادى الأولى في سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٦/ ٣٩٦) (٣٤٤٣).

(٦) علي بن شعيب بن عدي السمسار البزاز البغدادي فارسي الأصل ثقة من كبار الحادية عشرة مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ٣٨) (٣٥٣).

يَحْيَى [١]، والربيع بن سُلَيْمَان[٢]، قالا: نا الشافعي، أنا الثقة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر، عن عبد الله [بن عبد الله][٣] بن عمر، عن أبيه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا أَوْ خَبَثًا».

٨/٨ - حدَّثنا عمر بن أحمد بن علي الدَّرْبِي [٤]، نا محمد بن عثمان بن كَرَامة، نا أبو أسامة، عن / الوليد بن كثير، عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن المَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ؟ فقال النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ». ١٦/١

٩/٩ - حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن سعيد[٥]، نا أحمد بن عبد الحميد

الطهارة، باب الماء الراكد، ومن طريقه رواه المصنف هنا.

٨ - تقدم رقم (٣).

٩ - أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٢٦١) كتاب الطهارة: باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس من طريق الدارقطني، به. وانظر الحديث رقم (٣).

---

(١) الإمام العلامة فقيه الملة علم الزهاد أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري تلميذ الشافعي، مولده في سنة موت الليث بن سعد سنة خمس وسبعين ومائة، حدث عن الشافعي وعن علي بن معبد بن شداد ونعيم بن حماد وغيرهم. وهو قليل الرواية، ولكنه كان رأسًا في الفقه. قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. قال ابن أبي حاتم: سمعت من المزني، وهو صدوق. توفي في رمضان لست بقين منه سنة أربع وستين ومائتين وله تسع وثمانون سنة. ينظر السير (١٢/ ٤٩٢ - ٥٩٥)، العبر (٢/ ٢٨).

(٢) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي ثقة من الحادية عشرة مات سنة سبعين ومائتين وله ست وتسعون سنة. ينظر التقريب (١/ ٢٤٥) (٤٣).

(٣) سقط في «أ».

(٤) عمر بن أحمد بن علي بن إسماعيل أبو حفص القطان المعروف بالدربي. كان ثقة. مات في سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (١١/ ٢٢٩) (٥٩٦٣). وفي «أ»: الدرب، والصواب ما في ط.

(٥) أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن زياد بن عبد الله بن عجلان مولى عبد الرحمن بن سعيد بن قيس الهمداني، وحفيد عجلان هو عتيق عبد الرحمن بن الأمير عيسى بن موسى الهاشمي أبو العباس الكوفي الحافظ العلامة، أحد أعلام الحديث ونادرة الزمان، وصاحب التصانيف على ضعف فيه، وهو المعروف بالحافظ ابن عقدة، ولد في سنة تسع وأربعين ومائتين. يقول الدارقطني: أجمع أهل الكوفة أنه لم يُرَ من زمن عبد الله بن مسعود إلى زمن أبي العباس بن عقدة أحفظ منه. قال أبو علي الحافظ: . . . أبو العباس إمام حافظ محله محل من يسأل عنه التابعين، وسئل عنه الدارقطني فقال: كان رجل سوء. وقال أبو عمر بن حيويه: كان ابن عقدة في جامع براثا يملي مثالب الصحابة أو قال: الشيخين - فلا أحدث عنه بشيء. وقيل: إن الدارقطني كذب من يتهمه بالوضع، وإنما بلاؤه من روايته بالوجادات ومن التشيع. مات لسبع خلون من ذي =

الحارثيُّ[١]، نا أبو أسامة، نا الوليد بن كثير، عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ: نَحْوَهُ، [قال الشيخ أبو الحَسَنِ][٢]: ورأيته في كتاب عن أبي جعفر الترمذي [٣]، عن الحسين بن علي بن الأسود[٤]، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر: بهذا الإسناد، وذكره جعفر بن المُغَلِّس[٥]، حدثني علي بن محمَّد بن أبي الخَصِيب[٦]، نا أبو أسامة، ثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر؛ بهذا مثله.

قال الشيخ أبو الحَسَنِ: فاتفق عثمانُ بن أبي شَيْبَةَ، وعبد الله بن الزبير الحميديُّ، ومحمَّد بن حَسَّان الأزرقُ، ويعيش بن الجَهْم، ومحمد بن عثمان بن كَرَامَةَ، والحسين ابن علي بن الأسود، وأحمد بن عبد الحميد الحارثيُّ، وأحمد بن زكريَّا بن سُفْيَان الواسطيُّ، وعلي بن شُعَيْب، وعلي بن محمد بن أبي الخصيب، [وأبو مسعود، ومحمد بن الفضيل البلخيُّ][٧]- فرَوَوْهُ عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد ابن عَبَّاد بن جعفر، وتابعهم الشافعيُّ عن الثقة عنده، عن الوليد بن كثير، عن محمد ابن عَبَّاد بن جعفر، وقال يعقوب [بن إبراهيم][٨] الدورقيُّ ومن ذكرنا معه في أول الكتاب: عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، فلما اختلف على أبي أسامة في إسنادِهِ أَحْبَبْنَا أن نعلم مَنْ أتى بالصوابِ، فنظرنا في ذلك،

= القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة. ينظر السير (١٥/ ٣٤٠ - ٣٥٥)، تاريخ بغداد (٥/ ١٤ - ٢٢).

(١) المحدث الصدوق أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد بن خالد الحارثي الكوفي. توفي في شوال سنة تسع وستين ومائتين. ينظر السير (١٢/ ٥٠٨) (١٨٨).

(٢) سقط في «أ»، «ب».

(٣) الإمام العلامة شيخ الشافعية بالعراق في وقته، أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي الشافعي الزاهد. ولد سنة إحدى ومائتين. قال الدارقطني: ثقة مأمون ناسك. توفي في المحرم سنة خمس وتسعين ومائتين. ينظر السير (١٣/ ٥٤٥-٥٤٧)، العبر (٢/ ١٠٣).

(٤) الحسين بن علي بن الأسود العجلي أبو عبد الله الكوفي نزيل بغداد، صدوق يخطئ كثيرا، لم يثبت أن أبا داود روى عنه، من الحادية عشرة. ينظر التقريب (١/ ١٧٧) (٣٧٢).

(٥) جعفر بن محمد بن المغلس أبو القاسم، قال الدارقطني: ثقة مات في سنة تسع عشرة وثلاثمائة في ذي الحجة. ينظر تاريخ بغداد (٧/ ٢١١).

تنبيه: وقع الاسم في «أ»: جعفر بن محمد بن مغلس.

(٦) علي بن محمد بن أبي الخصيب - بفتح المعجمة وكسر المهملة - القرشي الكوفي صدوق ربما أخطأ من العاشرة مات سنة ثمان وخمسين ومائتين ينظر التقريب (٢/ ٤٣) (٤٠٥).

(٧) سقط في «ب».

(٨) سقط في «أ»، «ب».

فوجَدْنَا شعيب بن أَيُّوبَ قد رواه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، على الوجهين جميعًا، عن محمد بن جَعْفَرِ بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر، فصحَّ القولان جميعًا عن أبي أسامة، وصَحَّ أن الوليد بن كثير رواه عن محمَّد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عَبَّاد بن جعفر جميعًا، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه؛ فكان أبو سامة مرةً يحدِّث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن / ١٧/١ الزبير، ومرَّةً يحدِّثُ به عن الوليد بن كثير، عن محمَّد بن عَبَّاد بن جعفر. والله أعلم.

فأما حديث شُعَيْب بن أيوب، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن الرجلين جميعًا:

١٠/ ١٠ - فحدثنا به أبو بكر أحمد بن محمد بن سَعْدَانَ الصَّيْدَلانِي [(١)] بـ«وَاسِط»، نا شُعَيْبُ بن أيوب، نا أبوأسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، [عن عبد الله بن عمر][(٢)] : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ المَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ».

١١/ ١١ - نا [أحمد بن محمد] [(٣)] بن سَعْدَانَ، نا شُعَيْب بن أيوب، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله.

١٢/ ١٢ - وأما حديث محمد بن الفضيلِ البلخيُّ: فحدثنا أحمد بن محمد بن الحسينِ الرازيُّ الضريرُ[(٤)]، نا علي بن أحمد الفارسيُّ، نا محمد بن الفُضَيْلِ

---

١٠ - أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٢٦٠) كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس. من طريق الدارقطني به، وانظر الحديث رقم (١).

١١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٢٦١) من طريق الدارقطني، به، وانظر تخريج الحديث رقم (١).

١٢ - تقدم رقم (٣).

---

(١) أحمد بن محمد الصيدلاني، حدث عن إسحاق بن وهب الواسطي وعبد الله بن محمد بن عيشون الحراني. روى عنه أبو القاسم الطبراني وعلي بن عمر السكري، وذكر عليّ أنه سمع منه في سنة ثلاث وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٥/ ١٣٧) (٢٥٦١).

(٢) في «أ»: عن أبيه.

(٣) سقط في «ب».

(٤) أحمد بن محمد بن الحسين بن إسحاق أبو العباس الضرير الرازي، كان ثقة حافظا، قال أبو سعيد: =

البلخيُّ، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله.

١٣/١٣ - [نا أبو بكر][١] محمد بن علي [بن محمد][٢] بن سَهْل الإمام[٣]، نا الحسن بن علي بن عبد الصَّمَدِ[٤]، ثنا بحر بن الحكم، نا عَبَّاد بن صُهَيْب[٥]، نا الوليد بن كثير، نا محمد بن جعفر بن الزبير، / عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر[٦]، عن أبيه؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ المَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ».

١٨/١

١٤/١٤ - نا محمد بن نُوحٍ الجُنْدَيْسَابُورِيُّ[٧]، ثنا هارون بن إسحاق[٨]، ثنا

---

١٣ - تقدم رقم (١)، من طريق أبي أسامة عن الوليد، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله، عن أبيه.

١٤ - أخرجه أبو داود (١/ ١٧) كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، الحديث رقم (٦٤)،

= وكان حافظا فهما، واستملى على عبد الرحمن بن أبي حاتم. وقال أحمد بن محمد العتيقي: أبو العباس الرازي الضرير ثقة مأمون. توفي بالري شهر رمضان من سنة تسع وتسعين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٤/ ٤٣٥) رقم (٢٣٣٦). تنبيه: سقطت كلمة: «الضرير» من «أ»، ووقع فيها أيضا: محمد بن أحمد، والمثبت هو الصواب.

(١) في «أ»: حدثنا.

(٢) سقط في «أ».

(٣) الإمام المحدث الكبير أبو بكر محمد بن علي بن سهل الأنصاري البغدادي ثم المروزي، ولد سنة مائتين، كان إماما في التفسير، لينه ابن عدي ثم قال: أرجو أنه لا بأس به. قيل: توفي سنة ثلاث وتسعين ومائتين. ينظر السير (١٣/ ٥١٦) (٢٥٦).

(٤) الحسن بن علي بن عبد الصمد بن يونس بن مهران، أبو سعيد البصري، يعرف بالأزمي. مات سنة ثمان وثلاثمائة آخر جمعة من رجب. ينظر تاريخ بغداد (٧/ ٣٧٨) (٣٩٠٧).

(٥) عباد بن صهيب البصري، أحد المتروكين. قال ابن المديني: ذهب حديثه. قال البخاري والنسائي وغيرهما: متروك. وأما أبو داود فقال: صدوق قدري. وقال أحمد: ما كان بصاحب كذب. وقال أبو إسحاق السعدي: عباد بن صهيب غالٍ في بدعته مخاصم بأباطيله. ينظر ميزان الاعتدال (٤/ ٢٨) (٤١٢٧).

(٦) عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، أبو بكر، شقيق سالم، ثقة من الثالثة. مات سنة ست ومائة. ينظر التقريب (١/ ٥٣٥) (١٤٧١).

(٧) محمد بن نوح الإمام الحافظ الثبت، أبو الحسن الجنديسابوري الفارسي نزيل بغداد. قال أبو سعيد ابن يونس: ثقة حافظ. وقال الدارقطني: ثقة مأمون ما رأيت أصح من كتبه ولا أحسن. مات في ذي القعدة سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. ينظر السير (١٥/ ٣٤) (١٨). وتاريخ بغداد (٣/ ٣٢٤). تنبيه: سقطت كلمة «الجنديسابوري» من «أ».

(٨) هارون بن إسحاق بن محمد بن مالك الهمداني - بالسكون - أبو القاسم الكوفي، صدوق من صغار =

المحاربيُّ - اسمه: عبد الرحمن بن محمد[١] - ح: ونا عبد الله بن جعفر بن خشيش[٢]، نا يوسف بن موسى[٣]، نا جرير[٤]، ح: ونا أحمد بن عبد الله بن محمد الوَكِيل[٥]، نا الحسن بن عَرَفَةَ[٦]، نا عبدة بن سليمان[٧]، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سَمِعْتُ النبي ﷺ سُئِلَ عَنِ المَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الفَلاةِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ». / ١٩/١

والترمذي (١/ ٩٧) كتاب الطهارة، باب (٥٠)، الحديث رقم (٦٧)، وابن ماجه (١/ ١٧٢) كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، الحديث (٥١٧)، والدارمي (١/ ١٥٢)، وأحمد (٢/ ٢٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٤)، وأبي يعلى (٩/ ٤٣٨) رقم (٥٥٩٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٥)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٦١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٩) رقم (٦)، من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله - المصغر - عن عبد الله بن عمر، به.

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الدارقطني رقم (١٥).

= العاشرة مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ٣١١) (٢).

(١) عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي أبو محمد الكوفي، لا بأس به وكان يدلس؛ قاله أحمد، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائتين. ينظر التقريب (١/ ٤٩٧) (١١٠٢). تنبيه: في «ط»: عبد الرحمن بن عمر. وهو خطأ.

(٢) عبد الله بن جعفر بن أحمد بن خشيش أبو العباس الصيرفي، قال الدارقطني: كان ابن خشيش من الثقات. مات في سنة ثماني عشرة وثلاثمائة في جمادى الأولى. ينظر تاريخ بغداد (٩/ ٤٢٨) (٥٠٤٤).

(٣) يوسف بن موسى بن راشد القطان أبو يعقوب الكوفي، نزيل الري ثم بغداد، صدوق من العاشرة مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ٣٨٣) (٤٥٨).

(٤) جرير بن عبد الحميد بن قرط - بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة - الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب. قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه. مات سنة ثمان وثمانين ومائة وله إحدى وسبعون سنة. ينظر التقريب (١/ ١٢٧) (٥٦).

(٥) أحمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر النحاس المعروف بوكيل أبي صخرة، رقّي الأصل، ولد في صفر من سنة سبع وثلاثين ومائتين. ذكره أبو الفتح القواس في جملة شيوخه الثقات. مات في جمادى الآخرة من سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٤/ ٢٢٩، ٢٣٠) (١٩٣٦).

(٦) الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي أبو علي البغدادي صدوق من العاشرة مات سنة سبع وخمسين ومائتين وقد جاوز المائة. ينظر التقريب (١/ ١٦٨) (٢٨٩).

(٧) عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه: عبد الرحمن، ثقة ثبت من صغار الثامنة مات سنة سبع وثمانين وقيل: بعدها. ينظر التقريب (١/ ٥٣٠) (١٤١٧).

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: وسمعْتُ هُشَيْمًا يقول: تفسيرُ القُلَّتَيْنِ[١] يعني: الجَرَّتَيْنِ الكِبَارَ؛ وكذلك رواه إبراهيم بن سَعْدٍ[٢]، وحَمَّاد بن سَلَمَةَ[٣]، ويزيد بن زُرَيْع[٤]، وعبد الله ابن المبارك[٥]، وعبد الله بن نُمَيْرٍ[٦]، وعبد الرحيم بن سُلَيْمَانَ[٧]، وأبو معاوية الضرير[٨]، ويزيد بن هَارُونَ[٩]، وإسماعيل بن عَيَّاش[١٠]، وأحمد بن خالد الوَهْبِي[١١]، وسفيان الثوريُّ[١٢]، وسعيد بن زيد[١٣] أخو حَمَّاد بن زَيْد، وزائدة بن

(١) القلة: إناء من الفخار يشرب منها، سميت قلة؛ لأنها تُقَلُّ، أي: ترفع. قال البغوي: وقدر الشافعي القلتين بخمس قرب، وقدرها أصحابه بخمسمائة رطل وزنا، وكل قربة مائة رطلٍ. ينظر شرح السنة (١/ ٣٧٠)، المعجم الوسيط (قلل).

(٢) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة. ينظر التقريب (١/ ٣٥) (٢٠٢).

(٣) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة مات سنة سبع وستين ومائة. ينظر التقريب (١/ ١٩٧) (٥٤٢).

(٤) يزيد بن زريع - بتقديم الزاي - مصغرا، البصري أبو معاوية، ثقة ثبت، وروايته عن أبي هريرة مرسلة. ينظر التقريب (٢/ ٣٦٤) (٢٥٠).

(٥) عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة مات سنة إحدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة. ينظر التقريب (١/ ٤٤٥) (٥٨٣).

(٦) عبد الله بن نمير، بنون، مصغرا - الهمداني أبو هشام الكوفي، ثقة صاحب حديث من أهل السنة، من كبار التاسعة مات سنة تسع وتسعين ومائتين وله أربع وثمانون. ينظر التقريب (١/ ٤٥٧) (٦٩٨).

(٧) عبد الرحيم بن سليمان الكناني أو الطائي أبو علي الأشل المروزي، نزيل الكوفة، ثقة، له تصانيف، من صغار الثامنة. مات سنة سبع وثمانين ومائة. ينظر التقريب (١/ ٥٠٤) (١١٧٥).

(٨) محمد بن خازم - بمعجمتين - أبو معاوية الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة مات سنة خمس وتسعين ومائتين وله اثنان وثمانون سنة، وقد رمي بالإرجاء. ينظر التقريب (٢/ ١٥٧) رقم (١٦٧).

(٩) يزيد بن هارون بن زاذان، السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، من التاسعة مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين. ينظر التقريب (٢/ ٣٧٢) (٣٤٠).

(١٠) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي - بالنون - أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط عن غيرهم، من الثامنة مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة وله بضع وتسعون سنة. ينظر التقريب (١/ ٧٣) (٥٤١).

(١١) أحمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندي أبو سعيد صدوق من التاسعة مات سنة أربع عشرة ومائتين. ينظر التقريب (١/ ١٤) (٣٣).

(١٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رءوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين ومائة وله أربع وستون. ينظر التقريب (١/ ٣١١) (٣١٢).

(١٣) سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو الحسن البصري، أخو حماد، صدوق له أوهام، من =

قُدَامَةَ[١]، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ. /
٢٠/١

١٥/١٥ - حدَّثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدَّقَّاق[٢]، نا علي بن إبراهيم الواسطي[٣]، نا محمد بن أبي نعيم[٤]، نا [سعيد][٥] بن زيد، سمعت محمد بن إسحاق، حدَّثني محمد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، قال: سمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ المَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الفَلاةِ، وَمَا يَنْتَابه مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ ؟ فَقَالَ -: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ».

١٦/١٦- نا أحمد بن كامِل[٦]، نا أحمد بن سعيد بن شَاهِين[٧]، نا محمد بن سعد[٨]، نا الواقدي[٩]، نا سفيانُ الثَّوْرِيُّ، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد نَحْوَهُ.

---

١٥ - انظر الحديث السابق.

١٦ - تقدم تخريجه رقم (١٤).

= السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة. ينظر التقريب (١/ ٢٩٦) (١٦٩).

(١) زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت صاحب سنة، من السابعة مات سنة ستين ومائة وقيل بعدها. ينظر التقريب (١/ ٢٥٦) (٧).

(٢) عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد أبو عمرو الدقاق المعروف بابن السماك، كان ثقة ثبتا. مات في ربيع الأول سنة أربع وأربعين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (١١/ ٣٠٢، ٣٠٣) (٦٠٩٢)، الميزان (٥/ ٤١) (٥٤٩٢).

(٣) علي بن إبراهيم بن عبد المجيد الواسطي اليشكري أبو الحسين، نزيل بغداد، صدوق، من الحادية عشرة. مات سنة أربع وسبعين ومائتين، وثقه الدارقطني. ينظر التقريب (٢/ ٣١) (٩١)، الخلاصة (٢/ ٢٤٢) (٤٩٤١).

(٤) محمد بن موسى بن أبي نعيم الواسطي الهذلي، صدوق لكن طرحه ابن معين، من العاشرة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقد روى عنه أبو داود خارج السنن. ينظر التقريب (٢/ ٢١١) (٧٤٧).

(٥) في «أ»: سعد.

(٦) أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة بن منصور بن كعب بن يزيد أبو بكر القاضي، ولد سنة ستين ومائتين. سئل عنه الدارقطني فقال: كان متساهلا وربما حدث من حفظه بما ليس عنده في كتابه، وأهلكه العجب فإنه كان يختار ولا يضع لأحد من العلماء الأئمة أصلا. توفي سنة خمسين وثلاثمائة لثمان خلون من المحرم. ينظر تاريخ بغداد (٤/ ٣٥٧ - ٣٥٩) (٢٢٠٩).

(٧) أحمد بن سعيد بن شاهين أبو العباس، كان ثقة سمع شيبان بن فروخ ويعقوب بن حميد بن كاسب ويحيى بن معين، ومصعب بن عبد الله الزبيري ومسعود بن جويرية. روى عنه عبد الصمد بن علي الطستي وأبو بكر الشافعي ودعلج بن أحمد وعبد الله بن يحيى الطلحي الكوفي وأبو القاسم الطبراني. مات في سنة ثلاث وتسعين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (٤/ ١٧١) (١٨٤٩).

(٨) محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، مولاهم البصري، نزيل بغداد، كاتب الواقدي، صدوق فاضل، =

١٧/١٧ - نا أحمد بن محمد بن سَعْدَانَ، نا شُعَيْبُ بن أَيُّوبَ، نا حسين بن علي [١]، عن زائدة، عن محمد بن إسحاق، نحوه.

١٨/١٨ - نا أبو سَهْل أحمد بن محمد بن زياد، وعمر بن عبد العزيز بن دينار [٢]، قالا: حدثنا أبو إسماعيل الترمذيُّ [٣]، نا محمد بن وَهْب السّلميُّ [٤]، نا ابن عَيَّاش؛ عن محمد بن إسحاق، عن الزهريِّ [٥]، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أنه سُئِلَ عَنِ القَلِيبِ [٦] يُلْقَى فِيهِ الجِيَفُ [٧]، وَيَشْرَبُ مِنْهُ الكِلابُ وَالدَّوَابُّ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ [٨] فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»

---

١٧ - تقدم رقم (١٤).

١٨ - في إسناده إسماعيل بن عياش، وهو ليس بثقة في روايته عن غير الشاميين؛ كما في التقريب (١/ ٧٣) وأيضًا فيه تدليس ابن إسحاق.

والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٠٨) ساكتًا عليه.

= من العاشرة. مات سنة ثلاثين ومائتين وهو ابن اثنتين وستين. ينظر التقريب (٢/ ١٦٣) (٢٤٤).

(٩) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، الواقدي، المدني القاضي نزيل بغداد، متروك مع سعة علمه، من التاسعة. مات سنة سبع ومائتين وله ثمان وستون. ينظر التقريب (٢/ ١٩٤) (٥٦٧).

(١) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقري، ثقة عابد، من التاسعة. مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين وله أربع أو خمس وثمانون سنة. ينظر التقريب (١/ ١٧٧) (٣٧٦).

(٢) عمر بن عبد العزيز بن محمد بن دينار أبو القاسم الفارسي البزار، سمع محمد بن أبي العوام الرياحي ومحمد بن رمح البزار وغيرهم، وروى عنه محمد بن المظفر والدارقطني وابن شاهين. وكان ثقة. مات سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة في جمادى الأولى لسبع خلون منه. ينظر تاريخ بغداد (١١/ ٢٣٩ - ٢٤٠) (٥٩٨٥).

(٣) محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي أبو إسماعيل الترمذي، نزيل بغداد، ثقة حافظ لم يتضح كلام ابن أبي حاتم فيه، من الحادية عشرة، مات سنة ثمانين ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ١٤٥) رقم (٥٤).

(٤) محمد بن وهب بن سعيد بن عطية الدمشقي وقيل: بحذف «سعيد» صدوق، من العاشرة. ينظر التقريب (٢/ ٢١٦) (٧٩٧).

(٥) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، وكنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رءوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين. ينظر التقريب (٢/ ٢٠٧) (٧٠٢).

(٦) القَلِيبُ: البِئْرُ التي لم تُطْوَ. ويذكر ويؤنث. ينظر النهاية (٤/ ٩٨).

(٧) الجِيَفُ: جمع جِيفَة، وهي: جثة الميت إذا أنتن. ينظر النهاية (١/ ٣٢٥).

(٨) في «أ» القلتين.

كذا رواه محمد بن وَهْب، عن إسماعيل بن عَيَّاش، بهذا الإسناد، والمحفوظُ: عن ابن عَيَّاش، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه.

١٩/١٩ - وروي عن عبد الوَهَّاب بن عَطَاء، عن محمد بن إسحاق، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، نا به محمد [بن عبد الله][(١)] بن إبراهيم، نا عبد الله بن أحمد بن خُزَيْمَة[(٢)] نا علي بن سَلَمَةَ اللبقيُّ[(٣)]، نا عبد الوَهَّاب[(٤)] بذلك. ورواه عاصم بن المنذر بن الزبير بن العَوَّام، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ فكان في هذه الرواية قُوَّة لرواية محمد ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله / بن عبد الله بن عمر، عن ٢١/١
أبيه، حدَّث به عن عاصم بن المنذر: حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، وخالفه حَمَّاد بن زيد[(٥)]؛ فرواه عن عاصمِ بْنِ المُنْذِرِ[(٦)]، [عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عُمَرَ[(٧)]، عن أبيه،

---

١٩ - أخرجه ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٧٦ - ٤٧٧) عن علي بن الحسن بن بيان، عن عبد الوهاب، به. وأما رواية عاصم بن المنذر، فسيأتي تخريجها بعد هذا.

---

(١) سقط في «أ».

(٢) عبد الله بن أحمد بن خزيمة أبو محمد الباوردي، قدم بغداد وحدث بها عن محمد بن حجر المروزي وعلي بن سلمة اللبقي وعمار بن الحسن النسائي وأحمد بن سعيد الدارمي، روى عنه أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ وأبو بكر الشافعي ومحمد بن عمر بن الجعابي وأبو الفتح الأزدي. ولم يذكر الخطيب البغدادي فيه جرحا ولا تعديلا. ينظر تاريخ بغداد (٩/ ٣٧٩) (٤٩٥٦).

(٣) علي بن سلمة بن عقبة القرشي اللبقي - بفتح اللام والموحدة ثم قاف - النيسابوري، صدوق، من كبار الحادية عشرة. مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ويقال: إن البخاري روى عنه. ينظر التقريب (٢/ ٣٧) (٣٤٧).

(٤) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري، نزيل بغداد، صدوق ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثا في فضل العباس يقال: دلسَه عن ثور. من التاسعة. مات سنة أربع ومائتين ويقال: سنة ست ومائتين. ينظر التقريب (١/ ٥٢٨) (١٤٠٦).

(٥) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريرا ولعله طرأ عليه؛ لأنه صح أنه كان يكتب. من كبار الثامنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة وله إحدى وثمانون سنة. ينظر التقريب (١/ ١٩٧) (٥٤١).

(٦) عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، صدوق، من الرابعة. ينظر التقريب (١/ ٣٨٦) (٢٩).

(٧) أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ثقة، من الرابعة. مات. بعد الثلاثين ومائة. ينظر التقريب (١/ ٣٩٨) رقم (٥٨).

موقوفًا غير مرفوع. وكذلك رواه إسماعيلُ بن عُلَيَّةَ[١]، عن عاصم بن المُنْذِرِ][٢]، عن رجل لم يُسَمِّهِ، عن ابن عمر موقوفًا أيضًا.

٢٠/ ٢٠ - فأما حديثُ حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن عاصم بن المنذر: فحدَّثني الحسين ابن إسماعيل، نا الحسن بن محمَّد بن الصَّبَّاح[٣]، نا يزيد بن هارون، أنا حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن عاصم بن المنذر بن الزبير، قال: دَخَلْتُ [مَعَ][٤] عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله ابْنِ عُمَرَ بُسْتَانًا فيه مَقْرَاةٌ [٥] مَاءٍ، فيه جِلْدُ بَعِيرٍ مَيِّتٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَفِيهِ جِلْدُ بَعِيرٍ مَيِّتٍ؟! فحدَّثني عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

نا أبو صالح الأصبهاني ، نا أبو مسعود، أنا يزيد بن هارون، أنا حَمَّاد بن سَلَمَةَ بهذا، ولم يقل: «أو ثلاثًا». وكذلك رواه إبراهيم بن الحَجَّاج، وَهُدْبَةُ بن خالد، وكامل بن طَلْحَةَ، عن حَمَّاد بن سَلَمَةَ بهذا الإسناد، قالوا فيه: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا» نا به دعلج بن أحمد، نا الحسن بن سفيان[٦]، عن إبراهيم بن

---

٢٠ - أخرجه أبو داود (١/ ١٧) كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء، الحديث رقم (٦٥)، وابن ماجه (١/ ١٧٢) كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس، الحديث (٥١٨)، وابن الجارود رقم (٤٦)، والطيالسي رقم (١٩٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٧٠) رقم (١٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٦٢). كلهم من طريق حماد بن سلمة، ثنا عاصم بن المنذر، به.

---

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري، المعروف بابن علية، ثقة حافظ، من الثامنة. مات سنة ثلاث وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين. ينظر التقريب (١/ ٦٥) (٤٧٦).

(٢) سقط في «أ».

(٣) الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أبو علي البغدادي صاحب الشافعي، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه، ثقة، من العاشرة، مات سنة ستين ومائتين أو قبلها بسنة. ينظر التقريب (١/ ١٧٠) (٣١٥).

(٤) في «أ»: علي. وهو خطأ ظاهر.

(٥) المَقْرَاة، والمَقْرَى: الحوض الذي يجتمع فيه الماء. ينظر النهاية (٤/ ٥٦).

(٦) الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان بن عطاء، الإمام الحافظ الثبت أبو العباس الشيباني الخراساني النسوي صاحب المسند، ولد سنة بضع وثمانين ومائتين. قال الحاكم: كان الحسن بن سفيان محدث خراسان في عصره مقدما في الثبت والكثرة والفهم والفقه والأدب. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: الحسن بن سفيان سمع حبان بن موسى وقتيبة وابن أبي شيبة، كتب إليّ وهو صدوق. مات في شهر رمضان سنة ثلاث وثلاثمائة. ينظر السير (١٤/ ١٥٧ - ١٦٠) (٩٢)، العبر (٢/ ١٢٤ - ١٢٥)، الميزان (١/ ٤٩٢ - ٤٩٣). تنبيه: وقع في أ، ب، ط: الحسين بن =

الحَجَّاج[١]، وَهُدْبَةِ بن خالد[٢]، ح: ونا به القاضي أبو طالب بن نَصْر[٣]، ودعلج ابن أحمد، قالا: حدَّثنا موسى بن هارون، نا كامل بن طَلْحَةَ[٤]، قالوا: حدثنا حَمَّاد بن سَلَمَةَ بذلك. ورواه عَفَّان بن مُسْلِم[٥]، ويعقوب بن إسحاق الحضرميُّ[٦]، وبِشْر بن السَّريِّ[٧]، والعلاء بن عبد الجَبَّار المَكِّيُّ[٨]، وموسى بن إسماعيل[٩]، وعبيد الله بن محمد العَيْشِيُّ[١٠]، عن حَمَّاد بن سَلَمَةَ بهذا الإسناد،

= سفيان، وهو خطأ والمثبت الصواب.

(١) إبراهيم بن الحجاج بن زيد السامي - بالمهملة - أبو إسحاق البصري، ثقة يهم قليلا، من العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين أو بعدها. ينظر التقريب (١/ ٣٣) (١٨٦).

(٢) هدبة - بضم أوله وسكون الدال بعدها موحدة - ابن خالد بن الأسود القيسي أبو خالد البصري ويقال له: هداب، بالتثقيل وفتح أوله، ثقة عابد تفرد النسائي بتليينه من صغار التاسعة. مات سنة بضع وثلاثين ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ٣١٥) (٥٢).

(٣) أحمد بن نصر بن طالب، أبو طالب الحافظ. كان الدارقطني يقول: أبو طالب الحافظ أستاذي. قال الخطيب: كان ثقة ثبتا. مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة، من أبناء السبعين. تنبيه: وقع في ط: أبو طاهر، والصواب ما أثبتناه. ينظر تاريخ بغداد (٥/ ١٨٢، ١٨٣) (٢٦٢٩)، السير (١٥/ ٦٨) (٣٥)، شذرات الذهب (٢/ ٢٩٨).

(٤) كامل بن طلحة الجحدري أبو يحيى البصري نزيل بغداد، لا بأس به، من صغار التاسعة. مات سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين ومائتين وله بضع وثمانون. ينظر التقريب (٢/ ١٣١) (١).

(٥) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري، ثقة ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم. وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومائتين ومات بعدها بيسير من كبار العاشرة. ينظر التقريب (٢/ ٢٥) (٢٢٦).

(٦) يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي مولاهم أبو محمد المقرئ النحوي، صدوق، من صغار التاسعة. مات سنة خمس ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ٣٧٥) (٣٧٢).

(٧) بشر بن السري أبو عمرو الأفوه، بصري، سكن مكة وكان واعظا، ثقة متقنًا، طعن فيه برأي جهم ثم اعتذر وتاب. من التاسعة. مات سنة خمس أو ست وتسعين ومائتين وله ثلاث وستون. ينظر التقريب (١/ ٩٩) (٥٦).

(٨) العلاء بن عبد الجبار الأنصاري مولاهم العطار البصري نزيل مكة، ثقة، من التاسعة. مات سنة اثنتي عشرة ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ٩٢) (٨٢٥).

(٩) موسى بن إسماعيل المنقري - بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف - أبو سلمة التبوذكي - بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة - مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، من صغار التاسعة ولا التفات إلى قول ابن خراش: تكلم الناس فيه. مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ٢٨٠) (١٤٣١).

(١٠) عبيد الله بن محمد ابن عائشة، اسم جده: حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي، وقيل له: ابن عائشة والعائشي والعيشي نسبة إلى عائشة بنت طلحة؛ لأنه من ذريتها. ثقة جواد رمي بالقدر ولم يثبت، من كبار العاشرة. قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: صدوق في الحديث. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. وروى له الترمذي =

٢٢/١ وقالوا فيه: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَنْجُسْ»، ولم يَقولوا: «أَوْ ثَلاثًا». /

٢١/ ٢١ - نا القاضي الحُسَيْن بن إسماعيل، نا الحَسَنُ بن محمد الزَّعْفَرَاني، نا عَفَّان، نا حَمَّاد بن سَلَمَةَ، نا عاصم بن المنذر، قال: كُنَّا في بُسْتَانٍ لَنَا أَوْ لِعُبَيْدِ الله ابْنِ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ - فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَقَامَ عُبَيْدُ الله إِلَى مَقْرًى في البُسْتَانِ، فَجَعَلَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَفِيهِ جِلْدُ بَعِيرٍ مَيِّتٍ، فَقُلْتُ: أَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَفِيهِ هَذَا الجِلْدُ؟! فَقَالَ: حدَّثني أبي عن رسولِ الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَنْجُسْ».

٢٢/ ٢٢ - نا القاضي الحُسَيْن بن إسماعيل، نا الحَسَنُ بن محمَّد الزعفرانيُّ، نا يعقوب بن إسحاق، حدَّثنا حَمَّاد بن سَلَمَةَ، ح: ونا أبو بكر الشافعيُّ، نا بشر بن موسى، ح: نا دعلج بن أحمد، نا إبراهيم بن صالح الشيرازيُّ، قالا: حدَّثنا الحميديُّ، قال: نا بشر بن السَّريِّ، والعلاء بن عبد الجَبَّار، عن حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن عاصم بن المنذر، بهذا الإسناد، مثل قول عفان: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَنْجُسْ».

٢٣/ ٢٣ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا إبراهيم بن إسحاق الحربيُّ، نا موسى، وابن عائشة، قالا: حدَّثنا حمَّاد بن سَلَمَةَ، نا عاصم بن المنذر، بهذا الإسناد مثله سواء: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ، فَإِنَّهُ لا يَنْجُسُ».

٢٤/ ٢٤ - نا محمَّد بن إسماعيل الفارسيُّ[(١)]، نا إسحاق بن إبراهيم بن عَبَّاد[(٢)]، قال: قَرَأْنَا علي عبد الرَّزَّاق[(٣)]، عن إبراهيم بن محمد[(٤)]، عن أبي بكر بن عمر بن

---

٢١ - انظر الحديث السابق.

٢٢ - انظر الحديث رقم (٢٠).

٢٣ - انظر تخريج الحديث رقم (٢٠).

٢٤ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٨٠) رقم (٢٦٦)، وإبراهيم هو: ابن محمد أبي

والنسائي. ينظر التقريب (١/ ٥٣٨) (١٤٩٩)، التهذيب (١٩/ ١٤٧ - ١٥٢) (٣٦٧٨).

(١) محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن بحر أبو عبد الله الفارسي، كان ثقة ثبتا فاضلا، ولد سنة ثمان أو تسع وأربعين ومائتين، وتوفي سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة في شوال. ينظر تاريخ بغداد (٢/ ٥٠) (٤٤٧).

(٢) الشيخ العالم المسند الصدوق أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني الدبري، ولد سنة خمس وتسعين ومائة وكان حَدَثًا، قال ابن عدي: استصغر في عبد الرزاق. قال الحاكم: سألت الدارقطني عن إسحاق الدبري: هل يدخل في الصحاح؟ قال: إي والله، هو صدوق، ما رأيت فيه خلافا. مات سنة خمس وثمانين ومائتين وله تسعون سنة. ينظر السير (١٣/ ٤١٦) (٢٠٣)، العبر (٢/ ٧٤)، الميزان (١/ ١٨١ - ١٨٢).

(٣) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ الكبير عالم اليمن أبو بكر الحميري مولاهم، الصنعاني الثقة الشيعي. ولد سنة ست وعشرين ومائة، قال علي بن المديني: قال لي هشام بن يوسف: كان =

عبد الرحمن[١]، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

٢٥/ ٢٥ - نا محمَّد بن إسماعيل الفارسيُّ، نا عبد الله بن الحُسَيْن بن جابر[٢]، نا محمد بن كثير المِصِّيصِيُّ[٣]، عن زائدة، عن لَيْثٍ[٤]، عن مجاهد[٥]، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ، فَلا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير، عن زائدة، ورواه معاوية بن عمر، عن زائدة موقوفًا؛ وهو الصوابُ./ ٢٣/١

٢٦/ ٢٦ - نا به القاضي الحُسَيْن بن إسماعيل، نا جعفر بن محمَّد الصَّائِغُ[٦]، نا

يحيى الأسلمي متروك؛ كما قال الحافظ في التقريب (١/ ٤٢).

٢٥ - أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٢٦٢)، من طريق الدارقطني بهذا الإسناد. وسيأتي موقوفًا بعد هذا.

٢٦ - أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٢٦٢)، من طريق الدارقطني به موقوفًا.

= عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا. وقال يحيى بن معين: ما كان أعلم عبد الرزاق بمعمر وأحفظه عنه. قال أحمد العجلي: عبد الرزاق ثقة كان يتشيع. توفي في شوال سنة إحدى عشرة ومائتين. ينظر السير (٩/ ٥٦٣ - ٥٨٠)، العبر (١/ ٣٦٠)، ميزان الاعتدال (٢/ ٦٠٩).

(٤) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، متروك، من السابعة، مات سنة أربع وثمانين ومائة وقيل: إحدى وتسعين ومائة. ينظر التقريب ص (١١٥) ت (٢٤٣).

(١) أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر القرشي العدوي المدني، ثقة، من كبار السابعة، وروايته عن جد أبيه منقطعة. ينظر التقريب (٢/ ٣٩٩) (٦٤).

(٢) الإمام المحدث أبو محمد عبد الله بن الحسين بن جابر البغدادي ثم المصيصي الثغري البزار. قال ابن حبان: كان يقلب الأخبار ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. توفي بعد الثمانين ومائتين. ينظر السير (١٣/ ٣٠٧، ٣٠٨) (١٤١)، الميزان (٢/ ٤٠٨).

(٣) محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي الصنعاني، أبو يوسف نزيل المصيصة، صدوق كثير الغلط، من صغار التاسعة. مات سنة بضع عشرة ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ٢٠٣) رقم (٦٥٣).

(٤) الليث بن أبي سليم بن زُنَيْم - بالزاي والنون مصغرا - واسم أبيه أيمن وقيل غير ذلك. صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة. مات سنة ثمان وأربعين ومائة. ينظر التقريب (٢/ ١٣٨) (٩)، السير (٨/ ١٣٦) (١٢).

(٥) مجاهد بن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون. ينظر التقريب (٢/ ٢٢٩) (٩٢٢).

(٦) جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ أبو محمد البغدادي، ثقة عارف بالحديث، من الحادية عشرة، مات في آخر سنة تسع وسبعين ومائتين وله تسعون سنة. ينظر التقريب (١/ ١٣٢) (٩٦).

معاوية بن عمرو[١]، نا زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، مثله موقوفًا.

٢٧/٢٧ - نا دعلج بن أحمد، نا عبد الله بن شِيرَوَيْهِ، نا إسحاق بن رَاهويه، نا عبد العزيز بن أبي رزمة[٢]، عن حَمَّاد بن زيد، عن عاصم بن المنذر، قال: القِلالُ: الخَوَابي[٣] العِظَامُ.

٢٨/٢٨ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أبو حُمَيْدٍ المصِّيصِيُّ[٤]، ثنا حَجَّاج[٥]، نا[٦] ابن جُرَيْج[٧]، أخبرني محمد[٨] بن يحيى؛ أن يحيى بن عقيل[٩] أخبره؛ أن يحيى بن يعمر[١٠] أخبره؛ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا

---

٢٧ - أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٢٦٤)، من طريق عبد العزيز بن أبي رزمة، به.

٢٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٢٦٣) كتاب الطهارة باب قدر القلتين، من طريق الدارقطني به، ولم يذكر فيه قول ابن عباس، وقد رواه في سننه أيضًا (١/ ٢٦٢) كتاب الطهارة باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير.

---

(١) معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي المعنى - بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون - أبو عمرو البغدادي ويعرف بابن الكرماني، ثقة، من صغار التاسعة. مات سنة أربع عشرة ومائتين على الصحيح وله ست وثمانون سنة. ينظر التقريب (٢/ ٢٦٠) (١٢٣٨).

(٢) عبد العزيز بن أبي رزمة - بكسر الراء وسكون الزاي - اليشكري مولاهم أبو محمد المروزي، ثقة، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين. ينظر التقريب (١/ ٥٠٩) (١٢١٩).

(٣) الخوابي: جمع خابية، وبهمز أيضا، وهي وعاء الماء الذي يحفظ فيه. وقال إسحاق بن راهويه: الخابية تسعُ وثلاث قِرب. ينظر المعجم الوسيط (خبأ).

(٤) عبد الله بن محمد بن تميم أبو حميد المصيصي، ثقة، من الحادية عشرة. ينظر التقريب (١/ ٤٤٦) (٥٩٤). ووقع في (أ): أبو أحمد المصيصي، وهو خطأ.

(٥) حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد الترمذي الأصل. نزل بغداد ثم المصيصة، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة. مات ببغداد سنة ست ومائتين. ينظر التقريب (١/ ١٥٤) (١٦١).

(٦) في «أ»: «قال: نا».

(٧) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، من السادسة، مات سنة خمسين ومائة، أو بعدها وقد جاوز السبعين وقيل: جاوز المائة، ولم يثبت. ينظر: التقريب ص (٦٢٤) رقم (٤٢٢١).

(٨) في أ، ب، وطبعة الكليات الأزهرية: مخبر. وهو خطأ.

(٩) يحيى بن عُقيل الخزاعي البصري نزل مرو، قال يحيى بن معين: ليس به بأس. روى له البخاري في الأدب والباقون سوى الترمذي. ينظر التهذيب (٣١/ ٤٧٣) (٦٨٨٧).

(١٠) يحيى بن يعمر البصري أبو سليمان، قاضي مرو أيام قتيبة بن مسلم. قال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: ثقة، قال الحسن بن الوليد النيسابوري عن هارون بن موسى: أول من نقط المصاحف =

٢٤/١ وَلا بَأْسًا»، فقلتُ ليحيَى بن عقيل: قِلالَ هَجَرَ[١]؟ / قال: قِلالَ هَجَرَ، فَأَظُنُّ أن كُلَّ قُلَّةٍ تأْخذ فَرَقَيْنِ[٢]. قال ابن جُرَيْج: وأخبرني لُوطٌ[٣]، عن أبي إسحاق[٤]، عن مجاهدٍ؛ أن ابن عَبَّاس قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَصَاعِدًا، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

٢٩/٢٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، نا عبد الرَّزَّاق، أنا مَعْمَرٌ[٥]، عن قَتَادَةَ، عن أنس؛ أن النبي ﷺ قال: «لَمَّا رُفِعْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى[٦] فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ: نَبِقُهَا[٧] مِثْلُ قِلالِ هَجَرَ، وَوَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الفِيَلَةِ، يَخْرُجُ مِنْ

---

٢٩ - أخرجه البخاري (٦/ ٤٤٥ - ٤٤٧) كتاب بدء الخلق، حديث (٣٢٠٧)، وأطرافه في [٣٣٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧]. مسلم (١/ ٤٨٦ - ٤٨٨) كتاب الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ، حديث (٢٥٩/ ١٦٢)، فذكر القلال دون أن يذكر هجر، وأحمد (٤/ ٢٠٧ - ٢٠٨)، والبيهقي (١/ ٢٦٥) كتاب الطهارة باب: «قدر القلتين».

كلهم من حديث أنس عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما.

= يحيى بن يعمر. وقال ابن حبان: كان من فصحاء أهل زمانه وأكثرهم علما باللغة مع الورع الشديد، روى له الجماعة. ينظر التهذيب (٣٢/ ٥٣) (٦٩٥٢).

(١) هَجَر: قرية من قرى المدينة، وتنسب إليها القلال الهجرية. ينظر النهاية (٥/ ٢٤٧).

(٢) والفَرَقُ: مِكْيَال يسع سِتَّةَ عشر رِطْلا، وهي اثنا عشر مُدًّا، أو ثلاثة آصُع عند أهل الحجاز. وقيل: الفَرَق: خمسة أقْسَاط، والقِسْط: نصف صاع. فأمّا الفَرْقُ بالسكون: فمائة وعشرون رِطْلا. النهاية (٣/ ٤٣٧).

(٣) لوط بن يحيى أبو مخنف، أخباري تالف لا يوثق به، تركه أبو حاتم وغيره. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال مرة: ليس بشيء. وقال ابن عدي: شيعي محترق صاحب أخبارهم. يقول شمس الدين ابن الذهبي: روى عن الصعق بن زهير وجابر الجعفي ومجالد، روى عنه المدائني وعبد الرحمن بن مغراء. مات قبل السبعين ومائة. ينظر الميزان (٥/ ٥٠٨) (٦٩٩٨).

(٤) عمرو بن عبد الله الهمداني أبو إسحاق السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة - مكثر ثقة عابد، من الثالثة، اختلط بآخره. مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل: قبل ذلك. ينظر التقريب (٢/ ٧٣) (٦٢٣).

(٥) معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت الأعمش وهشام بن عروة شيئا، وكذا فيما حدث به بالبصرة من كبار السابعة. مات سنة أربع وخمسين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة. ينظر التقريب (٢/ ٢٦٦) (١٢٨٤).

(٦) سِدْرَةُ المُنْتهى: شجرة في أقصى الجنة إليها ينتهي عِلْمُ الأولين والآخرين ولا يتعدَّاها. ينظر النهاية (٢/ ٣٥٣). ونقل الراغب: أنها الشجرة التي بويع النبي ﷺ تحتها، فأنزل الله تعالى السكينة في قلوب المؤمنين. ينظر: عمدة الحفاظ (٢/ ٢١٠).

(٧) النَّبِق - بفتح النون وكسر الباء، وقد تُسَكَّن -: ثَمَر السِّدْر وأشبه شيءٍ به العُنَّابُ قبل أن تَشْتَدَّ حُمْرَتُه. ينظر النهاية (٥/ ١٠).

سَاقِهَا نَهْرَان ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذَا؟! قَالَ: أَمَّا البَاطِنَانِ فَفِي الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالفُرَاتُ». /

٢٥/١

٣٠/ ٣٠ - نا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفيُّ[١]، نا علي بن الحَسَن بن هَارُونَ البَلَدِيُّ[٢]، نا إسماعيلُ بن الحَسَنِ الحَرَّانيُّ، نا أَيُّوبُ بن خالدٍ الحَرَّانِيُّ[٣]،

وأخرجه الطبراني (٢/ ١٣١) دون ذكر القلال، والحاكم (١/ ٨١)، كلاهما من طريق قتادة عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - بنحوه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي، ثم قال الحاكم: وله شاهد غريب من حديث شعبة، عن قتادة، عن أنس صحيح الإسناد ولم يخرجاه ثم أخرجه، فذكر طرفا من حديث المعراج، ثم قال: قلت لشيخنا: أبي عبد الله: لم لم يخرجا هذا الحديث؟

قال: لأن أنس بن مالك لم يسمعه من النبي ﷺ إنما سمعه من مالك بن صعصعة. قال الحاكم: ثم نظرت فإذا الأحرف التي سمعها من مالك بن صعصعة غير هذه. وليعلم طالب هذا العلم أن حديث المعراج قد سمع أنس بعضه من النبي ﷺ، وبعضه من أبي ذر الغفاري، وبعضه من مالك بن صعصعة غير هذه، وبعضه من أبي هريرة». اهـ.

قلت: قد بينا أن الشيخين أخرجا الحديث من رواية أنس عن مالك بن أبي صعصعة.

ولتمام الفائدة أقول: إن السبب الذي جعل الدارقطني - رحمه الله - أورد هذا الحديث هنا؛ كأنه أراد أن يقول: إن القلة هي كقلال هجر؛ والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لما وصف لهم نبق سدرة المنتهى، وصفها لهم بقلال هجر؛ لعلمهم بها ولأنها هي المشهورة لديهم، فعلم أنه إن أطلقها فإنما أراد بها قلال هجر، وقد ذكر هذا الدليل: بناءً على أن ما ورد من وصفها في أحاديث المياه بقلال هجر أحاديث لا تثبت عند التحقيق. اهـ.

٣٠ - في إسناده أيوب بن خالد الجهني، أبو عثمان الحراني: ضعيف. وقد أخرج ابن ماجه (١/ ١٧٣) كتاب الطهارة، باب: الحياض، حديث (٥١٩)، والبيهقي (١/ ٢٥٨) كتاب الطهارة، باب: الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير. كلاهما من طريق عبد الرحمن بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة منها؟ فقال: لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور» وهذا لفظ ابن ماجه، ولفظ البيهقي بنحوه.

---

(١) الحسن بن أحمد بن صالح أبو محمد السبيعي، قال البغدادي: كان ثقة حافظا مكثرا وكان عسرا في الرواية، ولما كان بأخرة عزم على التحديث والإملاء في مجلس عام فتهيأ لذلك ولم يبق إلاّ تعيين يوم المجلس فمات. يوم الاثنين السابع عشر من ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٧/ ٢٧٢) (٣٧٦٠).

(٢) علي بن الحسن بن هارون بن عبد الجبار بن زيد البلدي، قال أبو سعيد بن يونس: هو من أهل بلد، قدم علينا مصر وكتبنا عنه. كانت وفاته بعد سنة أربعمائة. ينظر الأنساب (١/ ٣٨٩) (البلدي).

(٣) أيوب بن خالد الجهني أبو عثمان الحراني، ضعيف من السابعة. ينظر التقريب (١/ ٨٩) (٦٩٥).

نا محمد بن عُلْوَان[١]، عن نافع[٢]، عن ابن عمر، قال: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَسَارَ لَيْلًا، فَمَرُّوا علي رَجُلٍ جَالِسٍ عِنْدَ مَقْرَاةٍ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ المَقْرَاةِ، أَوْلَغَتِ[٣] السِّبَاعُ اللَّيْلَةَ في مَقْرَاتِكَ؟ فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ: «يَا صَاحِبَ المَقْرَاةِ ، لا تُخْبِرْهُ، هَذَا مُكَلِّبٌ[٤]،لَهَا مَا حَمَلَتْ في بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا بَقِي: شَرَابٌ وَطَهُورٌ».

٣١/ ٣١ - نا الحسن بن أحمد، حدَّثنا علي ، نا إسماعيل، نا أيوب بن خالد، نا خَطَّاب بن القاسم[٥] ، عن عبد الكريم الجَزَرِي [٦]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: نَحْوَهُ.

٣٢/ ٣٢ - نا أحمد بن محمَّد بن سعيد، ثنا إبراهيم بن عبد الله [ابن مُحَمَّد][٧] ابن سالم السَّلُوليُّ أبو سالم، قال: سمعْتُ أبي قال: سَمِعْتُ وَكِيعًا[٨] يقول: أَهْلُ

قال البوصيري في الزوائد (١/ ٢٠٧): هذا إسناد ضعيف؛ عبد الرحمن بن زيد قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة. وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه. اهـ.

٣١ - إسناده ضعيف: وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

٣٢ - تفرد به الدارقطني.

---

(١) محمد بن علوان، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٤٩): «مجهول». ينظر الميزان (٦/ ٢٦٢) (٧٩٦٥).

(٢) نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة. مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك. ينظر التقريب (٢/ ٢٩٦) (٣٠).

(٣) وَلَغَ يَلَغ ويَلِغُ وَلْغًا وَوُلوغًا؛ أي: شرب بلسانه. قال في النهاية: وأكثر ما يكون الولوغ في السباع. ينظر النهاية (٥/ ٢٢٦).

(٤) المُكَلِّب: صاحبُ الكلابِ، والذي يَصْطَادُ بها. ينظر النهاية (٤/ ١٩٥).

(٥) خطاب بن القاسم الحراني قاضيها، ثقة اختلط قبل موته، من الثامنة. ينظر التقريب (١/ ٢٢٤) (١٣٢).

(٦) عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية، وهو الخضري - بالخاء والضاد المعجمتين نسبة إلى قرية من اليمامة - ثقة من السادسة. مات سنة سبع وعشرين ومائة. ينظر التقريب (١/ ٥١٦) (١٢٨٣).

(٧) سقط في «أ».

(٨) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة - أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ومائتين وله سبعون سنة. ينظر التقريب (٢/ ٣٣١) (٤٠).

العِلْم يكتبون ما لَهُمْ وما عليهم، وأهلُ الأَهْوَاءِ لا يكتبون إلا ما لَهُمْ.

٣٣/ ٣٣ - حدَّثنا أحمد، نا إبراهيم، نا أبي، قال: سمعْتُ يحيى بن أبي زائدة[١] يَقُولُ: كتَابَةُ الحديثِ خَيْرٌ من موضعه[٢].

٣٤/ ٣٤ - نا عبد الصمد بن علي[٣]، وبرهان محمَّد بن علي بن الحَسَنِ الدِّينَوَرِيُّ [قالا][٤]: حدَّثنا عُمَيْرُ بن مرْدَاسٍ، نا محمد بن بُكَيْرٍ الحَضْرَمِيُّ[٥]، نا القاسم بن عبد الله العمريُّ[٦]، عن محمَّد بن المُنْكَدِر[٧]، عن جابر بن عبد الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً، فَإِنَّهُ لا يَحْمِلُ الخَبَثَ»؛ كذا

---

٣٣ - تفرد به الدارقطني.

٣٤ - أخرجه البيهقي (١/ ٢٦٢) كتاب الطهارة، باب: الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير، من طريق القاسم العمري، وقال: تفرد، وقد غلط فيه، وكان ضعيفا في الحديث جرّحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم من الحفاظ. هكذا قال البيهقي بعد ذكره الحديث.

قال ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٦٩): حديث إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل الخبث عدّ من حديث جابر ولا يصح؛ خلط فيه القاسم بن عبد الله العمري وتعقب بأن أكثر ما فيه أنه شاذ أو منكر، والقاسم من رجال ابن ماجه.

---

(١) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني - بسكون الميم - أبو سعيد الكوفي، ثقة متقن، من كبار التاسعة. مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة، وله ثلاث وتسعون سنة. ينظر التقريب (٢/ ٣٤٧) (٦٣).

(٢) في «أ»: وضعه.

(٣) المحدث الثقة المسند أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم البغدادي الطستي الوكيل. سمع أحمد بن عبيد الله النرسي وأبا بكر بن أبي الدنيا ودبيس بن سلام القصباني وحامد بن سهل وإبراهيم الحربي وطبقتهم. حدث عنه أبو الحسن بن رزقويه وأبو الحسن بن بشران وعلي بن داود الرزاز وأبو علي بن شاذان، وعاش ثمانين سنة، توفي في شعبان سنة ست وأربعين وثلاثمائة. ينظر السير (١٥/ ٥٥٥ - ٥٥٦).

(٤) سقط في «أ».

(٥) محمد بن بكير - بالتصغير - ابن واصل البغدادي أبو الحسن نزيل أصبهان، صدوق يخطئ، قيل: إن البخاري روى عنه. ينظر التقريب (٢/ ١٤٨) (٨٣).

(٦) القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري المدني، متروك رماه أحمد بالكذب من الثامنة. مات بعد الستين ومائة. ينظر التقريب (٢/ ١١٨) (٢٦).

(٧) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير - بالتصغير - التيمي المدني، ثقة فاضل، من الثالثة. مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها. ينظر التقريب (٢/ ٢١٠) (٧٣٦).

رواه القاسم العمريُّ، عن ابن المنكدر، عن جابر، ووهم في إسناده، وكان ضعيفًا كثير الخطأ، وخالفه رَوْحُ بن القاسم، وسفيان الثوري. وَمَعْمَرٌ / بن راشد، رَوَاهُ ٢٦/١ عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو موقوفًا. ورواه أيوب السختياني، عن ابن المنكدر، من قوله لم يُجَاوِزْه.

٣٥/ ٣٥ - أنا أحمد بن محمد بن زياد، نا إبراهيم الحربيُّ، نا عبيد الله بن عمر[١]، نا يزيد بن زُرَيْع، عن رَوْح بن القاسم[٢]، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو[٣]، قال: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً، لَمْ يَنْجُسْ».

٣٦/ ٣٦ - حدَّثنا محمد بن مَخْلَد، نا محمد بن إسماعيل الحَسَّانيُّ[٤]، نا وَكِيعٌ، ح: ونا جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا وكيع، ح: ونا أحمد بن محمد بن زياد، نا إبراهيم الحربي، نا أبو نُعَيْم[٥]- جميعًا - عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو، قال: «إِذَا كَانَ المَاءُ أَرْبَعِينَ

---

٣٥ - أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار رقم (١٠٨٩) من طريق روح بن القاسم، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٤)، وأبو عبيد في الطهور رقم (١٧٠)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٧٣)، والبيهقي (١/ ٢٦٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٦٤) من طريق الثوري، عن ابن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو موقوفًا، وسيأتي عند المصنف بعد هذا. ورواه البيهقي في السنن (١/ ٢٦٢) من طريق معمر عن ابن المنكدر به موقوفًا أيضًا، وسيأتي برقم (٣٧).

٣٦ - انظر السابق.

---

(١) عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري أبو سعيد البصري، نزيل بغداد، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين على الأصح وله خمس وثمانون سنة. ينظر التقريب (١/ ٥٣٧) (١٤٨٩).

(٢) روح بن القاسم التميمي العنبري أبو غياث - بالمعجمة والمثلثة - البصري، ثقة حافظ، من السادسة، مات سنة إحدى وأربعين ومائة؛ أرخه ابن حبان. ينظر (١/ ٢٤٥) (١٢٢).

(٣) في «أ»: عمر.

(٤) محمد بن إسماعيل بن البختري - بفتح الموحدة والمثناة بينهما خاء معجمة ساكنة - الحساني - بمهملتين - أبو عبد الله الواسطي نزيل بغداد، صدوق، من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ١٤٤) (٤٥).

(٥) الفضل بن دكين، الكوفي واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم الأحول أبو نعيم الملائي - بضم الميم - مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ثمان عشرة ومائتين وقيل: تسع عشرة ومائتين وكان مولده سنة ثلاثين ومائة وهو من كبار شيوخ البخاري. ينظر التقريب (٢/ ١١٠) (٣٤).

قُلَّةً، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

٣٧/٣٧ - نا إسماعيلُ بن محمد بن الصَّفَّار[١]، نا أحمد بن منصورٍ الرَّمَادِي[٢]، نا عبد الرزَّاق، نا الثوريُّ، وَمَعْمَرٌ، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو، مثله سواء.

٣٨/٣٨ - نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن أبي الربيع[٣]، نا عبد الرزَّاق، أنا مَعْمَرٌ، عن محمد بن المُنْكَدِرِ، عن عبد الله بن عمرو، قال: «إِذَا كَانَ المَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

٣٩/٣٩ - حدَّثنا جعفر بن محمد الواسطيُّ، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا ابن عُلَيَّةَ، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، قال: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً، لَمْ يَنْجُسْ»، أو كلمة نحوها.

٤٠/٤٠ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا إبراهيم بن إسحاق الحربيُّ، نا هارون بن مَعْرُوفٍ[٤]، نا بِشْرُ بن السَّريِّ، عن ابن لَهِيعَةَ[٥]، عن يزيد بن أبي

---

٣٧ - رواه البيهقي (١/ ٢٦٢). وانظر الحديث رقم (٣٥).

٣٨ - انظر الحديث السابق.

٣٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٤٤)، وابن جرير في تهذيب الآثار رقم (١٠٩٠)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٤٧٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٦٢)، من طريق أيوب، به.

٤٠ - أخرجه أبو عبيد في الطهور رقم (١٧١)، من طريق ابن أبي مريم عن ابن لهيعة به،

---

(١) إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح بن عبد الرحمن أبو علي الصفار النحوي صاحب المبرد. قال الدارقطني: ثقة. ولد سنة سبع وأربعين ومائتين. توفي سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٦/ ٣٠٢) (٣٣٤٤).

(٢) أحمد بن منصور بن سيار البغداد الرمادي أبو بكر، ثقة حافظ، طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن، من الحادية عشرة. مات سنة خمس وستين ومائتين وله ثلاث وثمانون. ينظر التقريب (١/ ٢٦) (١٢٧).

(٣) الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي أبو علي بن أبي الربيع الجرجاني نزيل بغداد، صدوق، من الحادية عشرة. مات سنة ثلاث وستين ومائتين وكان مولده سنة ثمانين ومائة، أو قبلها. ينظر التقريب (١/ ١٧٢) (٣٢٥).

(٤) هارون بن معروف المروزي أبو علي الخزاز الضرير نزيل بغداد، ثقة من العاشرة. مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين وله أربع وستون سنة. ينظر التقريب (٢/ ٣١٣) (٢٥).

(٥) عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي، صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، =

حَبيب[١]، عن سليمان بن سنَان[٢]، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة[٣]، عن أبيه - رضي الله عنه - قال: «إِذَا كَانَ المَاءُ قَدْرَ أَرْبَعِينَ قُلَّةً، لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا»؛ كَذَا قال، وخالفه غَيْرُ واحدٍ رَوَوْهُ عن أبي هريرة، فقالوا: «أَرْبَعِينَ غَرْبًا»[٤]، ومنهم مَنْ قال: «أَرْبَعِينَ دَلْوًا»، [سليمان بن سِنَان سمع ابن عبَّاس وأبا هريرة؛ كذا ذكره البخاريُّ][٥]. / ٢٧/١

٢- [بَابُ المَاءِ المُتَغَيِّرِ][٦]

١/٤١ - حدَّثنا محمد بن موسى البَزَّار، نا علي بن السَّرَّاج[٧]، نا أبو شُرَحْبِيلَ عيسى بن خالد[٨]، نا مروان بن محمد[٩]، نا رِشْدِينُ بن سعد[١٠]، نا معاوية بن

والبيهقي في السنن (١/ ٢٦٢ - ٢٦٣).

٤١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٥٩ - ٢٦٠)، نحوه وقد ضعف الحديث ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٧٦)، والحافظ في التلخيص (١/ ١٦)، وكذا الزيلعي في نصب الراية

= وله في مسلم بعض شيء مقرون. مات سنة أربع وسبعين ومائة وقد ناف على الثمانين. التقريب (١/ ٤٤٤) (٥٧٤).

(١) يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء واسم أبيه سويد، واختلف في ولائه، ثقة فقيه وكان يرسل، من الخامسة. مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقد قارب الثمانين. ينظر التقريب (٢/ ٣٦٣) (٢٣٧).

(٢) سليمان بن سنان المزني المدني نزيل مصر، ثقة، من الثالثة. ينظر التقريب (١/ ٣٢٦) (٤٤٩). ووقع في «أ»: سليمان بن يسار، وهو خطأ.

(٣) عبد الرحمن بن أبي هريرة، يروي عن أبيه، روى عنه الحجازيون، ذكره ابن حبان في الثقات. ينظر الثقات (٥/ ٨٢).

(٤) الغَرْب: الدَّلو العظيمة التي تُتَّخَذُ من جِلْدِ ثورٍ، هذا بسكون الراء، فإذا فُتِحَتِ الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض. ينظر النهاية (٣/ ٣٤٩).

(٥) سقط في «أ».

(٦) سقط في «أ».

(٧) علي بن سراج بن عبد الله أبو الحسن، وهو علي ابن أخي الأزهر المصري، مولى يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الحرشي. قال الدارقطني: هو صالح، وقيل: إنه ربما تناول الشراب وسكر. وقال حمزة: سمعت محمد بن مظفر الحافظ يقول: رأيت علي بن سراج المصري سكران على ظهر رجل يحمله من ماخور. توفي سنة ثمان وثلاثمائة لثلاث خلون من ربيع الأول. ينظر تاريخ بغداد (١١/ ٤٣١ - ٤٣٣) (٦٣٢٣).

(٨) عيسى بن خالد الخراساني، سمع سعيد بن سنان وعبد العزيز بن أبي رواد، روى عنه عمرو بن علي. يقول ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول ذلك، نا عبد الرحمن نا علي بن الحسين بن الجنيد قال: نا عمرو بن علي حدثني عيسى بن خالد الخراساني، وكان ثقة. ينظر الجرح والتعديل (٦/ ٢٧٥) (١٥٢٥). =

صالح[١]، عن راشد بن سعد[٢]، عن ثوبان - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المَاءُ طَهُورٌ[٣] إلا مَا غلَبَ على رِيحِهِ أَوْ على طَعْمِهِ».

٢/٤٢ - حدَّثنا ابن الصَّوَّافِ[٤]، نا حامد بن شُعَيْب[٥]، نا سُرَيْج[٦]، نا

(١/ ٩٥)، وسيأتي عن أبي أمامة قريبًا وهو أيضًا ضعيف.

٤٢ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٢٦٠) كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٤)، وقد رواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٨٠) رقم (٢٦٤)، وقد تصحف فيه اسم (راشد) إلى (عامر)؛ كما بين ذلك محققه الأعظمي؛ فانظره. قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٩٥): «والأحوص فيه مقال». اهـ.

= تنبيه: سقط «عيسى بن خالد» من «أ».

(٩) مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي الطاطري - بمهملتين مفتوحتين - ثقة من التاسعة. مات سنة عشر ومائتين وله ثلاث وستون سنة. ينظر التقريب (٢/ ٢٣٩) (١٠٢٤).

(١٠) رشدين؛ بكسر الراء وسكون المعجمة، ابن سعد بن مفلح المهري؛ بفتح الميم وسكون الهاء. أبو الحجاج المصري ضعيف، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحًا في دينه، فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث. من السابعة. مات سنة ثمان وثمانين ومائة وله ثمان وسبعون سنة. ينظر التقريب (١/ ٢٥١) (٩٢).

(١) معاوية بن صالح بن حدير - بالمهملة مصغرًا - الحضرمي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن الحمصي قاضي الأندلس، صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين ومائة وقيل: بعد السبعين ومائة ينظر التقريب (٢/ ٢٥٩) (١٢٣٢).

(٢) راشد بن سعد المقرائي - بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب - الحمصي ثقة كثير الإرسال، من الثالثة. مات سنة ثمان ومائة وقيل ثلاث عشرة ومائة. ينظر التقريب (١/ ٢٤٠) (٣).

(٣) الطَّهُور: يقع على الماء والمصدر معًا، والمصدر منه: التَّطَهُر. والماء الطَّهُور: هو الذي يرفعُ الحدثَ ويُزِيلُ النَّجَسَ. بخلاف الماء الطاهر فهو الذي لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس. ينظر النهاية (٣/ ١٤٧).

(٤) محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله أبو علي المعروف بابن الصواف. قال الدارقطني: ما رأت عيناي مثل أبي علي بن الصواف ورجل آخر بمصر. توفي سنة تسع وخمسين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (١/ ٢٨٩) (١٤٠).

(٥) حامد بن محمد بن شعيب بن زهير أبو العباس البلخي المؤدب، ولد سنة ست عشرة ومائتين. سئل عنه الدارقطني فقال: ثقة. قال القاضي أبو الحسن علي بن الحسن الجراحي: حامد بن شعيب البلخي ثقة صدوق. مات يوم الخميس لثلاث خلون من المحرم سنة تسع وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٨/ ١٦٩ - ١٧٠) رقم (٤٢٨٠).

(٦) سريج بن النعمان بن مروان الجوهري أبو الحسن البغدادي، أصله من خراسان، ثقة يهم قليلا، من كبار العاشرة. مات يوم الأضحى سنة سبع عشرة ومائتين. التقريب (١/ ٢٨٥) (٦٢).

أبو إسماعيل المؤدِّب[١]، وأبو معاوية، عن الأحوص[٢]، عن[٣] راشد بن سَعْد، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُنَجِّسُ المَاءَ إلا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ»، لم يجاوز به راشدًا، وأسنده الغضيضيُّ عن أبي أمامة.

٣/٤٣ - حدَّثنا دَعْلَجُ بن أحمد، نا أحمد بن علي الأَبَّار[٤]، نا محمد بن يوسف الغضيضيُّ[٥]، نا رِشْدِينُ بن سعد أبو الحَجَّاج، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي / - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ، قال: ٢٨/١
«لا يُنَجِّسُ المَاءَ شَيْءٌ إلا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ» ، لم يرفعه غير رِشْدِينَ بْنِ سعد، عن معاوية بن صالح، وليس بالقويِّ، والصواب في قول راشد.

٤/٤٤ - حدَّثنا محمد بن الحسين الحَرَّاني أبو سليمان[٦]، نا علي بن أحمد

---

٤٣ - أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٤) كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض الحديث (٥٢١)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٥٩)، (١/ ٢٥٩ - ٢٦٠) كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته نجاسة. والطبراني في الكبير (٧/ ١٢٣) رقم (٧٥٠٣)، وفي الأوسط كما في «مجمع البحرين» (١/ ٣١٠) رقم (٣٧٥)، قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٩٤): «هذا الحديث ضعيف؛ فإن رشدين ابن سعد جرحه النسائي وابن حبان وأبو حاتم ومعاوية بن صالح، وقال أبو حاتم: لا يحتج به». اهـ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢١٩): «فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف». اهـ.

٤٤ - وقع في إسناده «محمد بن موسى الحرثي»، وهو تحريف؛ فإنه «محمد بن موسى

---

(١) إبراهيم بن سليمان بن رزين أبو إسماعيل المؤدب الأردني - بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال بعدها نون ثقيلة - نزيل بغداد مشهور بكنيته، صدوق يغرب، من التاسعة. وقيل: اسم أبيه إسماعيل. التقريب (١/ ٣٥، ٣٦) (٢٠٦).

(٢) الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي - بالنون - أو الهمداني الحمصي، ضعيف الحفظ، من الخامسة، وكان عابدًا. التقريب (١/ ٤٩) (٣٢٨).

(٣) في «أ»: بن.

(٤) الحافظ المتقن الإمام الرباني أبو العباس أحمد بن علي بن مسلم الأبار، من علماء الأثر ببغداد. قال الخطيب: كان ثقة حافظا متقنا حسن المذهب. وقال: توفي يوم النصف من شعبان سنة تسعين ومائتين. قال شمس الدين ابن الذهبي: عاش نيفا وثمانين سنة وله تاريخ مفيد رأيته، وقد وثقه الدارقطني وجمع حديث الزهري. ينظر السير (١٣/ ٤٤٣، ٤٤٤) (٢١٨)، تاريخ بغداد (٤/ ٣٠٦ - ٣٠٧)، العبر (٢/ ٨٥ - ٨٦).

(٥) محمد بن يوسف بن الصباح الغضيضي. قال الخطيب: كان ثقة. توفي سنة تسع وثلاثين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (٣/ ٣٩٢) (١٥١٣).

(٦) محمد بن الحسين بن علي بن إبراهيم أبو سليمان الحراني. كتب الناس عنه بانتخاب الدارقطني. قال محمد بن أبي الفوارس: أبو سليمان الحراني كان مولده بحران ثم انتقل إلى نصيبين فأقام بها وكان =

الجُرْجَانِيُّ[١]، نا محمد بن موسى الحَرَشِيُّ[٢]، نا فُضَيْل بن سليمان النُّمَيْرِيُّ[٣]، عن أبي حازم[٤]، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ، قال: «المَاءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

٤٥/ ٥ - حدَّثنا أبو بكر الشافعيُّ، نا محمد بن شَاذَان[٥]، نا معلى بن منصور[٦]، نا عيسى بن يونس[٧]، نا الأحوص بن حَكِيم، عن راشد بن سَعْد، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «المَاءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ» مرسل، ووقفه أبو أسامة علي راشد.

الحَرَشِيُّ»؛ فإنه هو الذي يروي عن فضيل بن سليمان النُّمَيريُّ كما في تهذيب الكمال (٢٣/ ٢٧٤)، وكذا أيضًا ذكره ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٧٥). والحديث عزاه ابن الملقن إلى «قاسم بن أصبغ وحسن إسناده، وللحديث شواهد من حديث جابر وابن عباس وعائشة. ينظر تخريجها في تلخيص الحبير والبدر المنير.

٤٥ - رواه البيهقي في الكبرى (١/ ٢٦٠) كتاب الطهارة، باب الماء الكثير إذا غيرته النجاسة. وقد تقدم تخريجه رقم ٤٢.

= شيخا ثقة مستورًا حسن المذهب. توفي لعشر بقين من شهر رمضان سنة سبع وخمسين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٢/ ٢٤٢) (٧٠٦).

(١) الإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد العزيز الجرجاني المحتسب راوي الصحيح عن الفربري. أخذ عنه الحاكم وغيره. توفي في صفر سنة ست وستين وثلاثمائة. ينظر السير (١٦/ ٢٤٧) (١٧٣).

(٢) محمد بن موسى بن نفيع الحرشي - بفتح المهملة ثم شين معجمة - ليِّن من العاشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ٢١١) (٧٤٨). ووقع في «ط»: الحرثي. وهو خطأ والصواب ما أثبتناه وهو ما في (ب).

(٣) فضيل بن سليمان النميري - بالنون مصغرا - أبو سليمان البصري، صدوق له خطأ كثير. من الثامنة. مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وقيل: غير ذلك. التقريب (٢/ ١١٢) (٦٣). ووقع في «أ»: فضل.

(٤) سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج الأثور التمار المدني القاضي، مولى الأسود بن سفيان، ثقة عابد، من الخامسة. مات في خلافة المنصور. ينظر التقريب (١/ ٣١٦) (٣٦٠).

(٥) محمد بن شاذان بن يزيد أبو بكر الجوهري، ذكره الدارقطني فقال: ثقة صدوق. قال الخطيب: قرأت على الحسن بن أبي بكر عن أحمد بن كامل القاضي قال: كان محمد بن شاذان الجوهري ثقة في الحديث مأمونا. مات يوم السبت لخمس بقين من جمادى الأولى سنة ست وثمانين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (٥/ ٣٥٣) (٢٨٧٣).

(٦) معلى بن منصور الرازي أبو يعلى، نزيل بغداد، ثقة سني فقيه، طلب للقضاء فامتنع، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب. من العاشرة. مات سنة إحدى عشرة ومائتين على الصحيح. التقريب (٢/ ٢٦٥) (١٢٨١).

(٧) عيسى بن يونس الطرسوسي، صدوق، من الحادية عشرة. التقريب (٢/ ١٠٣) (٩٣٤).

٦/٤٦ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو البَخْتَرِيِّ[١]، نا أبو أسامة، نا الأحوص بن حَكِيم، عن أبي عونٍ[٢]، وراشد بن سعد، قالا: «المَاءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ».

٧/٤٧ - حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز[٣]، نا الحَسَنُ بن عَرَفَةَ، نا هُشَيْم[٤]، عن داود بن أبي هند[٥]، سمعتُ سعيد بن المسيِّب[٦] يقول: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ كُلُّهُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

٨/٤٨ - حدَّثنا جعفر بن محمد [بن أحمد][٧] الواسطيُّ، نا موسى بن إسحاق،

---

٤٦ - تقدم رقم (٤٢).

٤٧ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٢٥٩) كتاب الطهارة باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير من طريق الدارقطني به بهذا الإسناد، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٣٢) رقم (١٥١٦)، حدثنا وكيع عن سفيان، عن الجريري، عمن سمع سعيد بن المسيب يقول: «الماء لا ينجسه شيء».

٤٨ - أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٢) رقم (١٥١٨) قال: حدثنا ابن علية به كما ذكره المصنف، ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي (١/ ٢٥٩).

---

(١) الشيخ المحدث الثقة أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري البغدادي المقرئ، قال الدارقطني: ثقة صدوق. قال شمس الدين ابن الذهبي: توفي في ذي الحجة سنة سبعين ومائتين. ينظر السير (١٣/ ٣٣، ٣٤) (١٩)، تاريخ بغداد (١٠/ ٨٢ - ٨٣). المنتظم (٥/ ٧٧).

(٢) محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد أبو عون الثقفي الكوفي الأعور، ثقة، من الرابعة. ينظر التقريب (٢/ ١٨٧) (٤٩٢).

(٣) يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى بن البختري أبو بكر البزاز يعرف بالجراب. قال علي بن عمر الحافظ: . . . كتبنا عنه كان ثقة مأمونا مكثرا. وقال عبد الغني بن سعيد الحافظ: يعقوب بن إبراهيم الجراب ثقة. مات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (١٤/ ٢٩٣ - ٢٩٤) (٧٥٩٧).

(٤) هشيم - بالتصغير - ابن بشير - بوزن عظيم - ابن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم - بمعجمتين -الواسطي - ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة. مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وقد قارب الثمانين. ينظر التقريب (٢/ ٣٢٠) (١٠٣).

(٥) داود بن أبي هند القشيري مولاهم أبو بكر أو أبو محمد البصري، ثقة متقن كان يهم بآخره، من الخامسة. مات سنة أربعين ومائة وقيل: قبلها. ينظر التقريب (١/ ٢٣٥) (٤٥).

(٦) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل، وقال علي بن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه. مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. ينظر التقريب (١/ ٣٠٥، ٣٠٦) (٢٦٠).

(٧) سقط في «أ».

نا أبو بكر - [يعني ابن أبي شيبة][(١)] - نا ابن عُلَيَّةَ، عن داود بن أبي هِنْد، عن سعيد بن المسيِّب: سألناه عن الغُدْرَانِ[(٢)] والحِيَاضِ[(٣)] تَلَغُ فيها الكِلابُ؟ قَالَ: «أُنْزِلَ المَاءُ طَهُورًا لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

٩/٤٩ - حدَّثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، وعثمان بن [أحمد][(٤)] الدَّقَّاق، قالا: حدَّثنا يحيى بن أبي طالب[(٥)]، أنا عبد الوهَّاب، أنا داود، عن سعيد بن المسيِّب، قال: «أَنْزَلَ الله تَعَالَى المَاءَ طَهُورًا؛ فَلا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

١٠/٥٠ - حدَّثنا إسحاق بن محمد الزَّيَّات، نا يوسف بن موسى، نا أبو أسامة، ح: وحدَّثنا [القاضي][(٦)] الحسين بن إسماعيل، نا محمد [بن أحمد][(٧)] بن أبي عَوْن، ومحمد بن عثمان بن كَرَامَةَ، / قالا: نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، ٢٩/١

---

٤٩ - تقدم رقم ٤٧.

٥٠ - أخرجه أبو داود (١/ ٥٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، الحديث (٦٧)، والشافعي في المسند (١/ ٢١) كتاب الطهارة، باب في المياه، الحديث (٣٥)، وأبو داود الطيالسي (٢٩٢)، وأحمد (٣/ ٣١) في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والترمذي (١/ ٩٥): كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، الحديث (٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤): كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، وابن الجارود ص (٢٧) باب في طهارة الماء، الحديث (٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١) كتاب الطهارة، والبيهقي (١/ ٢٥٧) كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير. من طريق أبي أسامة، ثنا الوليد بن كثير المخزومي بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يَرْوِ أحدٌ حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد». اهـ.

---

(١) سقط في «أ».

(٢) الغدران: جمع غدير، وهو: القطعة من الماء يغادرها السيل. أو: النهر الصغير. ينظر المعجم الوسيط (غدر).

(٣) الحياض.: جمع حوض، وهو: مجتمع الماء. ينظر المعجم الوسيط (حوض).

(٤) وقع في «ط»: «محمد» والصواب ما أثبتناه وقد تقدمت الترجمة. تاريخ بغداد (١١/ ٣٠٢، ٣٠٣) (٦٠٩٢).

(٥) يحيى بن أبي طالب جعفر بن الزبرقان، محدث مشهور، وثقه الدارقطني وغيره. وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب. قال شمس الدين الذهبي: عنى في كلامه، ولم يعن في الحديث. فالله أعلم، والدارقطني من أخبر الناس به. وقال: توفي سنة خمس وسبعين ومائتين عن خمس وتسعين. ينظر الميزان (٧/ ١٩١) (٩٥٥٥).

(٦) سقط في «أ».

(٧) سقط في «أ».

[ح: وثنا القاضي الحسين، نا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ، نا أبو أسامة، ثنا الوليد ابن كثير][(١)] المخزوميُّ، عن محمد بن كَعْب القُرَظِيِّ[(٢)]، عن عُبَيْد الله بن عبد الله ابن رافع بن خَدِيج، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ[(٣)] وَهِيَ يُلْقَى فِيهَا المَحِيضُ[(٤)] وَالنَّتَنُ، وقَال يوسف: وَالْجِيَفُ، وَقَالُوا: وَلُحُومُ الْكِلابِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، والحديث على لفظ ابن أبي عون، وقال يوسف: عن عبد الله بن عبد الله.

١١/٥١ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن مُعَاوِيَةَ بن مَالِج[(٥)]، نا محمد بن سَلَمَةَ[(٦)]، عن محمد بن إسحاق، عن سَلِيط بن أيوب[(٧)]، عن عبد الرحمن بن رافع الأنصاريِّ، عن أبي سَعِيدٍ الخدريِّ - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ لَيُسْتَقَى المَاءُ مِنْ بِئْرِ

وللحديث طرق أخرى غير هذا قال المصنف في العلل (١١/٢٨٨): «وأحسنها إسنادًا حديث الوليد بن كثير عن محمد بن كعب، وحديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة». اهـ. وسيأتي طريق ابن إسحاق في الذي بعد هذا.

٥١ - أخرجه أبو داود (١/١٨) كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة الحديث (٦٧)، وأحمد في مسنده (٣/٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١١)، والطيالسي رقم (٢١٩٩)، والبيهقي في سننه (١/٢٥٦) كتاب الطهارة، باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه، كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن سليط بن أيوب، به. وعبد الرحمن بن رافع الأنصاري

---

(١) سقط في «أ».

(٢) محمد بن كعب بن سليم بن أسد أبو حمزة القرظي المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم، من الثالثة ولد سنة أربعين على الصحيح. مات سنة عشرين ومائة وقيل: قبل ذلك. ينظر التقريب (٢/٢٠٣) (٦٥٩).

(٣) بُضَاعَة: بئر معروفة بالمدينة، المحفوظ ضم الباء، وأجاز بعضهم كسرها، وحكى بعضهم بالصاد المهملة. ينظر النهاية (١/١٣٤).

(٤) المَحِيضُ: دم الحيض. ينظر النهاية (١/٤٦٩).

(٥) محمد بن معاوية بن مالج - بميم وجيم - واسم جده يزيد الأنماطي أبو جعفر البغدادي، صدوق ربما وهم، من العاشرة. ينظر التقريب (٢/٢٠٨) (٧١٦). ووقع في «أ»: ابن صالح، وهو خطأ والصواب ما أثبتنا.

(٦) محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني، ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وتسعين ومائتين على الصحيح. ينظر التقريب (٢/١٦٦) (٢٦٥).

(٧) سليط - بفتح أوله وكسر اللام - ابن أيوب بن الحكم الأنصاري المدني، مقبول، من السادسة ينظر التقريب (١/٣١٩) (٣٩٥).

بُضَاعَةَ، وَهِيَ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلابِ وَالْمَحَائِضِ[١] وَعَذِرِ[٢] النَّاسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»؛ خالفه إبراهيم بن سعد، رواه عن ابن إسحاق، عن سَلِيطٍ، فقال: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع؛ قاله يعقوب بن إبراهيم [بن سعد][٣]، عن أبيه. / ٣٠/١

١٣/٥٢ - حدَّثنا محمد بن مَخْلَد، نا أبو سَيَّار[٤] محمد بن عبد الله بن المُسْتَوْرِد[٥]، حدَّثني أحمد بن عمرو بن سَرْح[٦]، نا ابن وَهْب، نا عبد الرحمن بن

هذا اختلف في اسمه. قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٥٤ - ٥٥): واختُلف على ابن إسحاق في الواسطة بين سليط وأبي سعيد، فقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع - قلت: ونقل أبو داود هذا في «سننه» عن بعضهم - ؛ وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وقوم يقولون: عن عبد الرحمن بن رافع فتحصل في هذا الرجل - يعني: الراوي له عن أبي سعيد - خمسة أقوال: عبد الله بن عبيد الله بن رافع، عبيد الله بن عبد الله بن رافع، عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعبد الرحمن بن رافع، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وكيفما كان، فهو من لا تعرف له حال، ولا عين، والأسانيد بما ذكرناه في كتب الحديث معروفة، وقد ذكر البخاري في «تاريخه» الخلاف في المذكور مفسرًا». اهـ.

وقد رواه النسائي (١/ ١٧٤) كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، وأحمد (٣/ ١٥ - ١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٥٧)، ثلاثتهم من طريق خالد بن أبي نوف، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه مرفوعًا، وسليط بن أيوب قال الحافظ في التقريب (١/ ٣١٩): «مقبول». اهـ.

٥٢ - أخرجه البيهقي (١/ ٢٥٨) كتاب الطهارة باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير، وعزاه الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٣٦) إلى ابن ماجه، فقال: «أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي هريرة.

وتبع الحافظ ابن حجر الزيلعي، فعزاه في الدراية (١/ ٢٦) إلى ابن ماجه، ولم أجده عند ابن ماجه، ولا عزاه المزي إليه في تحفة الأشراف، والله أعلم.

---

(١) المَحَائِض: جمع مِحْيَضَة؛ وهي خِرْقَةُ الحيض. النهاية (١/ ٤٦٩).

(٢) عَذِرٌ - بفتح العين وكسر الذال المعجمة وبالعكس - جمع عذرة؛ ككلمة وكلم، وهي: الغائط الذي يلقيه الإنسان. ينظر المنهل العذب (١/ ٢٣٩)، والنهاية (٣/ ١٩٩).

(٣) في «أ»: ابن إسحاق، وهو خطأ.

(٤) في «أ»: يسار

(٥) محمد بن عبد الله بن المستورد ويعرف بأبي سيار. أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي السراج وذكر أبا سيار فقال: ثقة مأمون. مات سنة اثنتين وستين. ينظر تاريخ بغداد (٥/ ٤٢٧) (٢٩٣٩).

(٦) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح - بمهملات - أبو الطاهر المصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين. ينظر التقريب (١/ ٢٣) (٩٧).

زيد بن أسلم[١]، عن أبيه[٢]، عن عطاء[٣]، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الحِيَاضِ الَّتِي تَكُونُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ؟ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْكِلابَ وَالسِّبَاعَ تَرِدُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: «لَهَا مَا أَخَذَتْ في بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا بَقِي : شَرَابٌ وَطَهُورٌ».

١٣/٥٣ - حدَّثنا محمد بن أحمد بن صَالِح الأزديُّ[٤]، نا محمد بن شَوْكَر[٥]، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[٦]، ح: وثنا أحمد بن كامل، نا محمد بن سعد العَوْفِيُّ[٧]، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدَّثني سَلِيطُ بن أيوب ابن الحكم الأنصاريُّ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاريُّ، عن أبي سعيد الخدريِّ - رضي الله عنه - أنه قيل: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، بِئْرِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا مَحَائِضُ النِّسَاءِ وَلُحُومُ الْكِلابِ وَعَذِرُ النَّاسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

١٤/٥٤ - حدَّثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، نا أحمد بن عبد الوَهَّاب[٨]، نا

---

٥٣ - تقدم تخريجه في (٥١).

٥٤ - تقدم تخريجه في (٥١).

---

(١) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، العدوي مولاهم، ضعيف، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. ينظر التقريب (١/ ٤٨٠) (٩٤١).

(٢) زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله، أو أبو أسامة، المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين. ينظر التقريب (١/ ٢٧٢) (١٥٧).

(٣) عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: بعد ذلك. ينظر التقريب (٢/ ٢٣) (٢٠٤).

(٤) محمد بن أحمد بن صالح بن علي بن سيار بن علي بن أبي طالب بن أبي ليلى أبو بكر الأزدي. ثقة. توفي في ذي الحجة سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (١/ ٣٠٨) رقم (١٨٦).

(٥) محمد بن شوكر بن رافع بن شداد، أبو جعفر طوسي الأصل. روى عنه يعقوب بن إبراهيم البزاز المعروف بالجراب، وغيره، وكان ثقة. ينظر تاريخ بغداد (٥/ ٣٥٢) (٢٨٧٠).

(٦) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف، المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ٣٧٤) (٣٦٩).

(٧) محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي. عن يزيد بن هارون، وروح، وعبد الله بن بكر. وعنه ابن صاعد، وأحمد بن كامل، والخراساني، وعدة. قال الخطيب: كان ليِّنًا في الحديث. وروى الحاكم عن الدارقطني أنه لا بأس به. توفي سنة ست وسبعين ومائتين. ينظر الميزان (٦/ ١٦٢) (٧٥٨٩).

(٨) أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي - بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة - يكنى =

أحمد بن خَالِدٍ الوَهْبِيُّ ، نا ابن إسحاق، عن سَلِيطِ بن أيوب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله.

٥٥/١٥ - حدَّثنا أبو ذَر أحمد بن محمَّد بن أبي بكرٍ الواسطيُّ[١]، والعباس بن العباس بن المُغِيرَة الجَوْهَرِيُّ[٢] قالا: نا عبيد الله بن سعد[٣]، حدَّثني عمِّي، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدَّثني عبد الله بن أبي سَلَمَةَ[٤]؛ أن عبد الله بن عبد الله بن رَافِعِ بن خَدِيجٍ، حدَّثه أنه سمع أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ - رضي الله عنه - يحدِّث أنه قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الـمَحَائِضُ وَلُحُومُ[٥] الْكِلابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الـمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». / ٣١/١

٥٦/١٦ - حدَّثنا محمد بن أحمد بن صَالِحٍ، نا محمد بن شَوْكَر، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدَّثني عبد الله بن أبي سَلَمَةَ؛ أن عبد الله [بن

---

٥٥ - تقدم في (٥١).

٥٦ - تقدم تخريجه في (٥١).

= أبا عبد الله، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وسبعين ومائتين ينظر التقريب (١/ ٢٠) (٨٤).

(١) أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث بن عبد الرحمن، أبو ذر الأزدي المعروف بابن الباغندي. سمع عبيد الله بن سعد الزهري، ومحمد بن علي بن خلف العطار، وعلي بن الحسين بن أشكاب، وعمر بن شبة النميري، وعلي بن حرب الطائي، وسعدان بن نصر المخرمي، وإسحاق بن سيار النصيبي. روى عنه محمد بن عبيد الله بن الشخير، والقاضي أبو الحسن الجراحي، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو حفص بن شاهين، ويوسف القواس، والمعافى بن زكريا، وغيرهم. ينظر تاريخ بغداد (٥/ ٨٦) (٢٤٧٩).

(٢) العباس بن العباس بن محمد بن عبد الله بن المغيرة، أبو الحسين الجوهري. روى عنه ابن حيويه، والدارقطني، وابن شاهين، ويوسف بن عمر القواس، وأبو عبيد الله المرزباني، وعبد الله بن عثمان الصفار، وغيرهم، وكان ثقة. مات في رجب سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وكان مولده لست خلون من صفر سنة خمسين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (١٢/ ١٥٧) (٦٦٣٤).

(٣) عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو الفضل البغدادي، قاضي أصبهان، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ستين ومائتين، وله خمس وسبعون سنة. ينظر التقريب (١/ ٥٣٣) (١٤٤٩).

(٤) عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، التيمي مولاهم، ثقة، من الثالثة، مات سنة ست ومائة. ينظر التقريب (١/ ٤٢٠) (٣٥٤).

(٥) في «أ»: لحم.

عبد الله][1] بن رَافِعٍ حدَّثه، أنه سمع أبا سعيدٍ - رضي الله عنه - عَنِ النبي ﷺ مثله.

١٧/٥٧ - حدَّثنا أبو حامد محمد بن هارون[2]، نا محمد بن زياد الزِّيَادِيُّ[3]، نا فُضَيْل بن سليمان، عن محمد بن أبي يحيى الأسلميِّ[4]، عن أمه[5]، قالَتْ: سمعْتُ سَهْلَ بن سعد[6] يقول: «شَرِبَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ».

١٨/٥٨ - حدَّثنا أبو بكر الشافعيُّ، نا محمد بن شَاذَانَ، نا المُعلى بن منصور،

---

٥٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٢) قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: ثنا أصبغ بن الفرج قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أمه قالت: دخلنا على سهل بن سعد في أربع نسوة فقال: «لو سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك وقد سقيت رسول الله ﷺ منها بيدي». ومحمد بن أبي يحيى «صدوق» من الخامسة؛ كما قال الحافظ في التقريب (٢/ ٢١٨)، وأمه مقبولة؛ كما في التقريب (٢/ ٦٢٥)، وقد روى قاسم بن أصبغ في مصنفه؛ كما ذكر ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٥٥ - ٥٦)، وابن حجر في التلخيص (١/ ١٤)، قال: حدثنا محمد بن وضاح، ثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينة الحلبي بحلب، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قال: قالوا: يا رسول الله؛ إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما يُنْجِي الناس والمحايض والجنب؟! فقال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء». وقال قاسم بن أصبغ: «هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة». اهـ. وقد رواه أيضًا بهذا الإسناد محمد بن عبد الملك بن أيمن في مستخرجه؛ كما في البدر (٢/ ٥٦)، والتلخيص (١/ ١٤).

٥٨ - أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣ - ٢٤) كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء،

---

(١) سقط في «أ».

(٢) محمد بن هارون بن عبد الله بن حميد بن سليمان بن ميّاح. أبو حامد الحضرمي المعروف بالبعراني. قال الخطيب وحدثني علي بن محمد بن نصر قال: سمعت حمزة بن يوسف يقول - وسألت الدارقطني - عن محمد بن هارون بن عبد الله بن حميد الحضرمي فقال: ثقة. قرأت في كتاب أبي القاسم ابن الثلاج بخطه قال أبو حامد الحضرمي: ولدتُ في سنة خمس وعشرين ومائتين. حدثنا البرقاني قال: سمعت الدارقطني يقول: مات البعراني أول يوم من المحرم سنة إحدى وعشرين. ينظر تاريخ بغداد (٣/ ٣٥٨) (١٤٦٦).

(٣) محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي، أبو عبد الله البصري، يلقب «يؤيؤ» بتحتانيتين مضمومتين، صدوق يخطئ، من العاشرة، مات في حدود الخمسين ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ١٦١) (٢٢٣). وفي «أ»: الزنادي.

(٤) محمد بن أبي يحيى الأسلمي، المدني واسم أبي يحيى، سمعان، صدوق، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين ومائة. ينظر التقريب (٦٤٣٥).

(٥) أم محمد، والدة محمد بن أبي يحيى الأسلمي، مقبولة، من الخامسة. ينظر التقريب (٢/ ٦٢٥).

(٦) في «أ»: سهل بن سعد الساعدي.

نا حَمَّاد بن زيد، نا يحيى بن سَعِيد[١]، عَنْ محمَّد بن إبراهيم[٢]، عن أبي سَلَمَةَ[٣]، ويحيى بن عبد الرحمن بن حَاطِب[٤]؛ أن عمر وعمرو بن العَاصِ - رضي الله عنهما - مَرَّا بِحَوْضٍ، فَقَالَ عَمْرٌو: يَا صَاحِبَ الحَوْض، أَتَرِدُ على حَوْضِكَ هَذَا السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الحَوْضِ، لا تُخْبِرْنَا ؛ فَإِنَّا نَرِدُ على السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا.

٣- بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١/٥٩ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إبراهيم البُوشَنْجِي [٥]، نا

الحديث (١٤) ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٧٦) (٢٥٠)، والبيهقي (١/ ٢٥٠) كتاب الطهارة، باب: سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، ومن طريق يحيى بن سعيد، به بهذا الإسناد. وابن حاطب وإن كان ثقة؛ كما قال الحافظ في التقريب (٢/ ٣٥٢) إلا أنه لم يسمع من عمر. قال العلائي في جامع التحصيل (ص ٢٩٨): «قال ابن معين: بعضهم يقول سمع من عمر، وهذا باطل؛ إنما يروي عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه. اهـ

ورواه أبو عبيد في الطهور رقم (٢٢١) قال: ثنا حسان بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، عن أبيه قال: أصابت عمر خبابة وهو على راحلته ومعه عمرو بن العاص، فأسرعوا حتى أتوا الماء، فقال عمرو: يا صاحب الحوض أيرد حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض، لا حاجة لنا بخبرك؛ فإن السباع ترد علينا ونرد عليها، قال: فنزل فأسرع إليه فتوضأ واغتسل منه». اهـ

٥٩ - أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٥٦) كتاب الطهارة، باب ماء النصراني والوضوء منه، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١/ ٣٢)، كتاب الطهارة، باب التطهر في أواني المشركين إذا لم

---

(١) يحيى بن سعيد بن فروخ - بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة - التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، من كبار التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة وله ثمان وسبعون. ينظر التقريب (٢/ ٣٤٨) (٧٢).

(٢) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله، المدني، ثقة، له أفراد، من الرابعة، مات سنة عشرين ومائة على الصحيح. ينظر التقريب (٢/ ١٤٠) ت (٤).

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وكان مولده سنة بضع وعشرين. ينظر التقريب (٢/ ٤٣٠) (٦٣).

(٤) يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، أبو محمد أو أبو بكر المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة. ينظر التقريب (٢/ ٣٥٢) (١١٧).

(٥) أحمد بن إبراهيم بن مهران البوشنجي، قال الدارقطني في رواية البرقاني: لا بأس به، وقال في رواية العتيقي: ليس بقوي يعتبر به. انظر الميزان (١/ ٢١٠) (٢٧٧).

سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ[١] قَال: حدَّثُونا عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: لَمَّا كُنَّا بالشَّام أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذَا المَاءِ؟ مَا رَأَيْتُ مَاءً عَذْبًا وَلا مَاءَ سَمَاءٍ أَطْيَبَ مِنْهُ! قَالَ: قُلْتُ: جِئْتُ بِهِ مِنْ بَيْتِ هَذِهِ العَجُوزِ النَّصْرَانِيَّةِ. فَلَمَّا تَوَضَّأَ أَتَاهَا، فَقَالَ: أَيَّتُهَا العَجُوزُ، أَسْلِمِي تَسْلَمِي، بَعَثَ الله مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، قَالَ: [فَكَشَفَتْ رَأْسَهَا][٢]، فَإِذَا مِثْلُ الثَّغَامَةِ[٣]، فَقَالَتْ: عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، وَإِنَّمَا أموت الآنَ! فَقَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه -: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». / ٣٢/١

٢/٦٠ - حدَّثنا الحُسَيْن بْن إسماعيل، نا ابن خَلاد بن أسلم[٤]، نا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أن عمر - رضي الله عنه - تَوَضَّأَ مِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ أَتَاهَا، فَقَالَ: أَيتهَا العَجُوزُ، أَسْلِمِي تَسْلَمِي، بَعَثَ الله بِالحَقِّ مُحَمَّدًا ﷺ، فَكَشَفَتْ عَنْ رَأْسِهَا، فَإِذَا هِيَ مِثْلِ الثَّغَامَةِ، فَقَالَتْ: عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، وَأَنَا أَمُوتُ الآنَ، فَقَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه -: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

٤- بَابُ الْبِئْرِ إِذَا وَقَعَ فِيهَا حَيَوَانٌ

١/٦١ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن زياد، نا أحمد بن منصور، نا محمد بن

يعلم نجاسة، وفي المعرفة (١/١٤٨) كتاب الطهارة، باب الآنية، الحديث (٤٠). أخبرنا سفيان عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية، ورواه البيهقي في الكبرى (١/ ٣٢)، وفي المعرفة (١/١٤٨) رقم (٤١) من غير طريق الشافعي وفيه: « فلما توضأ أتاها، فقال: أيتها العجوز أسلمي تسلمي، بعث الله تعالى بالحق محمدًا ﷺ قال: فكشفت رأسها، فإذا مثل الثغامة، قالت: وأنا أموت الآن؟ ! قال: فقال عمر: اللهم اشهد. وستأتي هذه الزيادة في الذي بعد هذا.

٦٠ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٦١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/٢٦٦) كتاب الطهارة، باب ما جاء في نزح زمزم، وفي

---

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد، الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلَّس لكن عن الثقات، من رءوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة، وله إحدى وتسعون سنة. انظر التقريب (١/ ٣١٢) (٣١٨).

(٢) في «أ»: فكشفت عن رأسها.

(٣) الثغامة: نبت أبيض الزهر والثمر يشبَّه به الشَّيب، وقيل: هي شجرة تبيضُّ كأنها الثلج. النهاية (١/ ٢١٤).

(٤) أما خلاد بن أسلم الصفار، هو أبو بكر البغدادي، أصله من مرو، ثقة، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين وقيل: قبلها. انظر التقريب (١/ ٢٢٩) (١٧٢).

عبد الله الأنصاريُّ[١]، نا هِشام[٢]، عن محمد بن سيرين [٣]: «أن زَنْجِيًّا وَقَعَ في زَمْزَمَ - يَعْنِي : فَمَاتَ - فَأَمَرَ به ابْنُ عَبَّاس - رضي الله عنهما - فَأُخْرِجَ وَأُمِرَ بِهَا أَنْ تُنْزَحَ، قَالَ: فَغَلَبَتْهُمْ عَيْنٌ جَاءَتْهُمْ مِنَ الرُّكْنِ[٤]، فَأَمَرَ بِهَا فَدُسِمَتْ[٥] بالْقَبَاطِيِّ[٦] وَالمَطَارِف[٧] حَتَّى نَزَحُوهَا، فَلَمَّا نَزَحُوهَا انْفَجَرَتْ عَلَيْهِمْ».

٢/٦٢ - حدَّثنا عبد الله بن محمَّد، نا العَبَّاس بن محمَّد[٨]، نا قَبيصَة[٩]، نا

المعرفة (١/ ٣٣٢) كتاب الطهارة، باب نزح زمزم وغيرها من الآبار رقم (٤٠٥). قال البيهقي في الكبرى: «ورواه ابن أبي عروبة، عن قتادة؛ أن زنجيًا وقع في زمزم، فأمرهم ابن عباس بنزحه وهذا بلاغ بلغهما؛ فإنهما لم يلقيا ابن عباس، ولم يسمعاه منه. ورواه جابر الجعفي مرة عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، ومرة عن أبي الطفيل نفسه؛ أن غلامًا وقع في زمزم فنزحت وجابر الجعفي لا يحتج به. ورواه ابن لهيعة، وابن لهيعة لا يحتج به. قال الزعفراني قال أبو عبد الله الشافعي: لا نعرفه عن ابن عباس وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا». اهـ. قلت: أما أثر قتادة عن ابن عباس، فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٥٠) كتاب الطهارة: باب في الفأرة والدجاجة وأشباهها تقع في البئر، الحديث (١٧٢٢)، وأبو عبيد في الطهور رقم (١٧٧)، ورواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٨٢) رقم (٢٧٥) عن معمر، قال: سقط رجل في زمزم فمات فيها، فأمر ابن عباس أن تسد عيونها وتنزح قيل له: إن فيها عينًا قد غلبتنا، قال: إنها من الجنة، فأعطاهم مطرفًا من خز، فحشوه فيها ثم نزح ماؤها حتى لم يبق فيها نتن». اهـ.

٦٢ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧)، حدثنا حسين بن نصر، ثنا

---

(١) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، القاضي، ثقة، من التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ١٨٠) (٤١٠).

(٢) هشام بن حسان الأزدي القردوسي - بالقاف وضم الدال - أبو عبد الله البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما، من السادسة، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة. ينظر التقريب (٢/ ٣١٨) (٧٦).

(٣) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة، البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة. ينظر التقريب (٢/ ١٦٩) (٢٩٥).

(٤) الرُّكْن: أحد الأركان، وأركان كل شيء: جوانبه. ينظر النهاية (٢/ ٢٦٠).

(٥) دُسِمَتْ: من دسم الشيء يدسمه دسما سدَّه. ينظر اللسان (دسم).

(٦) القَبَاطِيّ: جمع قُبْطِيَّة، والقُبْطِيَّة: الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، وكأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر. وضم القاف من تغيير النَّسب. وهذا في الثياب، فأما ما في الناس فقبطِيٌّ، بالكسر. ينظر النهاية (٤/ ٦).

(٧) المطارف: جمع مطْرف، وهو: رداء أو ثوب من خزٍّ مربع ذو أعلام. ينظر المعجم الوسيط (طرف).

(٨) عباس بن محمد بن حاتم الدُّوري، أبو الفضل البغدادي، خوارزمي الأصل، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وسبعين ومائتين. ينظر التقريب (١/ ٣٩٩) (١٦١).

سُفْيَان، عَنْ جَابِر[١]، عن أبي الطُّفَيْل - رضي الله عنه -: «أَنَّ غُلامًا وَقَعَ في بِئْرِ زَمْزَمَ فَنُزِحَتْ».

٣/٦٣ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن الوليد[٢]، نا محمد بن جعفر[٣]، نا شُعْبَةُ[٤]، عَنْ مُغِيرَةَ[٥]، عن إبراهيم[٦]؛ أنه كان يَقُولُ: «كُلُّ نَفْسٍ سَائِلَةٍ[٧] لا يُتَوَضَّأُ مِنْهَا، وَلَكِنْ رَخَّصَ في الخُنْفَسَاءِ وَالعَقْرَبِ وَالجَرَادِ وَالجُدْجُدِ[٨]؛ إِذَا وَقَعْنَ في الرِّكَاءِ[٩] فَلا بَأْسَ بِهِ»، قَالَ شعبة: وأظنه قد ذكر الوَزَغَةَ[١٠]. / ٣٣/١

الفريابي، ثنا سفيان، أخبرنا جابر، عن أبي الطفيل، فذكره. وذكره البيهقي في الكبرى (١/ ٢٦٦)، وفي المعرفة (١/ ٣٣٤)، فقال: رواه جابر الجعفي مرة عن أبي الطفيل عن ابن عباس، ومرة عن أبي الطفيل نفسه؛ أن غلامًا وقع في زمزم فنزحت وجابر الجعفي لا يحتج به». اهـ.

٦٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٢٥٣) كتاب الطهارة، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل من طريق المصنف قال: حدثنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، فذكره. ولكن روى ابن أبي شيبة (١/ ١٤٩) رقم (١٧١٣)، وأبو عبيد في الطهور رقم

---

(٩) قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوَائي -بضم المهملة وتخفيف الواو والمد- أبو عامر الكوفي، صدوق ربما خالف، من التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائتين على الصحيح. ينظر التقريب (٢/ ١٢٢) (٧٥).

(١) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي، من الخامسة. مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل: سنة اثنتين وثلاثين. ينظر التقريب (١/ ١٢٣) (١٧).

(٢) محمد بن الوليد بن عبد المجيد القرشي البسري -بضم الموحدة وسكون المهملة- البصري، يلقب حمدان، ثقة من العاشرة، مات سنة خمسين أو بعدها. ينظر التقريب (٢/ ٢١٦) (٩٧٢).

(٣) محمد بن جعفر المدني البصري المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، من التاسعة. مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة. ينظر التقريب (٢/ ١٥١) (١٠٨).

(٤) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ثقة، حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذبَّ عن السنة، وكان عابدًا. من السابعة، مات سنة ستين ومائة. ينظر التقريب (١/ ٣٥١) (٦٧).

(٥) المغيرة بن مِقْسَم -بكسر الميم- الضبي، مولاهم، أبو هشام الكوفي، الأعمى، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلِّس ولاسيما عن إبراهيم، من السادسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. على الصحيح ينظر التقريب (٩٦٦) (٦٨٩٩).

(٦) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة، إلا أنه يرسل كثيرًا، من الخامسة، مات سنة ست وتسعين ومائة وهو ابن خمسين أو نحوها. ينظر التقريب (١١٨) (٢٧٢).

(٧) نَفْسٌ سائلة؛ أي: دم سائل. ينظر النهاية (٥/ ٩٦).

(٨) الجُدْجُدْ: هو حيوان كالجراد يُصَوِّت في الليل. وقيل: هو الصَّرصر. ينظر النهاية (١/ ٢٤٤).

(٩) الرِّكاء: جمع ركوة، وهي: إناء صغير من جِلْد يشرب فيه الماء. ينظر النهاية (٢/ ٢٦١).

(١٠) الوزغة: هي التي يقال لها: سام أبرص. ينظر النهاية (٥/ ١٨١).

٥ - بَابٌ في مَاءِ الْبَحْرِ

١/٦٤ - حدَّثنا علي بن الفَضل بن أحمد بن الحُبَاب البَزَّاز[١]، نا أحمد بن أبي عِمْرَانَ الخَيَّاط[٢]، نا سهل بن تَمَّام[٣]، نا مُبَارَك بن فَضَالَةَ[٤]، عن أبي الزُّبَيْرِ[٥]، عن جابر - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ البَحْرَ حَلالٌ مَيْتَتُهُ، طَهُورٌ مَاؤُهُ».

٢/٦٥ - حدَّثنا عبد الباقي بن قَانِعٍ[٦]، نا محمد بن علي بن شُعَيْب[٧] نا الحسن

---

(١٨١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٧)، وذكره ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٧٥) من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم النخعي في الجرذ أو السنور تقع في البئر، قال: يدلوا منها أربعين دلوًا. قال مغيرة: حتى يتغير الماء.

٦٤ - في إسناده «مبارك بن فضالة»، قال الحافظ في التقريب (٢/ ٢٢٧): «صدوق يدلس ويسوي»، والحديث من هذه الطريق ذكره ابن الملقن في البدر (٢/ ٢٣) وقال: «مبارك هذا كان يدلس أيضًا وضعفه أحمد والنسائي». اهـ. وسيأتي حديث جابر هذا من طرق عنه؛ كما في (٦٥)، (٦٦).

٦٥ - أخرجه الحاكم (١/ ١٤٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٨٦ - ١٨٧) برقم (١٧٥٩)

---

(١) علي بن الفضل بن أحمد بن الحباب، أبو القاسم البزاز. حدث عن محمد بن الفرج الأزرق. روى عنه الدارقطني. ينظر تاريخ بغداد (١٢/ ٤٨) (٦٤٢٢).

(٢) أحمد بن أبي عمران، أبو العباس البغدادي الخياط. وهو أحمد بن موسى بن الحر المعدل القنطري، سمع عفان بن مسلم وأبا نعيم قال الدارقطني: هو ثقة، أخبرنا محمد بن عبد الواحد، حدثنا محمد ابن العباس، قال: قرئ على ابن المنادى وأنا أسمع قال: وتوفي أبو العباس أحمد بن أبي عمران الخياط لأيام بقين من ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين، كان ينزل قنطرة البردان. ينظر تاريخ بغداد (٥/ ١٤٢) (٢٥٧٥).

(٣) سهل بن تمّام بن بزيع -بفتح الموحدة وكسر الزاي- السعدي البصري، أبو عمرو، صدوق يخطئ، من العاشرة. ينظر التقريب (١/ ٣٣٥) (٥٤٩).

(٤) مبارك بن فضالة -بفتح الفاء وتخفيف المعجمة- أبو فضالة البصري، صدوق، يدلّس ويسوّي، من السادسة، مات سنة ست وستين ومائة على الصحيح. ينظر التقريب (٢/ ٢٢٧) (٩٠٤).

(٥) محمد بن مسلم بن تَدْرُس -بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء- الأسدي، مولاهم، أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلس، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة. ينظر التقريب (٢/ ٢٠٧) (٦٩٧).

(٦) عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق، أبو الحسين الأموي مولاهم، روى عنه الدارقطني، والمرزباني ومن بعدهما، قال البرقاني عن عبد الباقي بن قانع: في حديثه نكرة. وسئل - وأنا أسمع - عنه فقال: أمّا البغداديون فيوثقونه وهو عندنا ضعيف. وقد عقب الخطيب على ذلك في تاريخه (١١/ ٨٩) «قلت: لا أدري لأي شيء ضعفه البرقاني وقد كان عبد الباقي من أهل العلم والدراية والفهم ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه وقد كان تغير في آخر عمره». اهـ.

ابن بِشْرٍ[١]، نا المُعَافَى بن عمران[٢]، عن ابن جُرَيْج عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر - رضي الله عنه - عَنِ النبي ﷺ في البَحْرِ: «هُوَ [الطهور][٣] مَاؤُهُ، الحَلالُ مَيْتَتُهُ».

٣/٦٦ - حدَّثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيلَ الآدَمِيُّ[٤]، نا الفَضْلُ بن سَهْل الأعرج[٥]، والفضل بن زياد القَطَّان[٦]، قالا: نا أحمد بن حنبل[٧]، نا أبو القاسم بن أبي الزِّنادِ[٨]، حدَّثني إسحاق بن حازم[٩]، عن ابن مِقْسَمٍ - وهو

كلهم من طريق المعافى بن عمران، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، به. قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٣): وهذا سند على شرط الشيخين، إلا أنه يخشى أن يكون ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير؛ فإنه مدلس، وأبو الزبير مدلس أيضًا، وقد عنعنا في هذا الحديث. وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١١): وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس». اهـ. وقد تابع مبارك بن فضالة ابن جريج عليه؛ كما رواه المصنف رقم (٦٤).

٦٦ - أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٣)، ومن طريقه ابن ماجه (١/ ١٣٧) كتاب الطهارة وسننها، باب

---

(٧) محمد بن علي بن شعيب بن عدي بن همّام، أبو بكر السمسار توفي سنة ٢٩٠ من الهجرة المباركة. ترجمته في تاريخ بغداد (٣/ ٦٦) رقم (١٠٢٣).

(١) الحسن بن بشر بن سلم -بفتح المهملة وسكون اللام- الهمداني أو البجلي، أبو علي الكوفي، صدوق يخطئ، من العاشرة، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. ينظر التقريب (١/ ١٦٣) (٢٤٨).

(٢) المعافى بن عمران الأزدي، الفهمي، أبو مسعود الموصلي، ثقة عابد فقيه، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وثمانين ومائتين، وقيل: سنة ست. ينظر التقريب (٢/ ٢٥٨) (١٢١٥).

(٣) في ط: الطهر وهو خطأ، والصواب ما في «أ» وهو ما أثبتناه.

(٤) أحمد بن محمد بن إسماعيل، أبو بكر المقرئ الأدمي. عن محمد بن جعفر: أن أبا بكر أحمد بن محمد ابن إسماعيل الآدمي مات في سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. قال: وكان رجلاً صالحًا. ينظر تاريخ بغداد (٤/ ٣٨٩) (٢٢٧٥).

(٥) الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج، البغدادي، أصله من خراسان، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين وقد جاوز السبعين. ينظر التقريب (٢/ ١١٠) (٣٧).

(٦) الفضل بن زياد القطان. أحد أصحاب أحمد بن حنبل وممن أكثر الرواية عنه. حدث عنه يعقوب بن سفيان الفسوي، والحسن بن عبد الوهاب بن أبي العنبر، وأحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي وجعفر بن محمد الصندلي، قال أبو بكر الخلال: والفضل بن زياد من المتقدمين عند أبي عبد الله وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه ويصلي بأبي عبد الله. ينظر تاريخ بغداد (١٢/ ٣٦٣) (٦٧٩٧).

(٧) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقة حافظ، فقيه حجة، وهو رأس الطبقة العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة. ينظر التقريب (١/ ٢٤) (١١٠).

(٨) أبو القاسم بن أبي الزناد المدني، ليس به بأس، من التاسعة. ينظر التقريب (٢/ ٤٦٣) (٢).

(٩) إسحاق بن حازم، وقيل: ابن أبي حازم، البزاز المدني، صدوق، تكلم فيه للقدر، من السابعة. ينظر التقريب (١/ ٥٧) (٣٩١).

عُبَيْد الله[١] بن مِقْسَم[٢] - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عنِ البَحْرِ؟ فقال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحَلالُ مَيْتَتُهُ» لفظ الفَضْل ابن زياد، وخالفه عبد العزيز بن عمران، وهو ابن أبي ثابت، وليس بالقويِّ، فأسنده[٣] عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وَجَعَلَهُ عَنْ وهب بن كَيْسَان، عن جابر.

٦٧/ ٤ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن مَخْلَد، قالا: نا عمر بن شَبَّة أبو زيد[٤]، نا محمد بن يحيى بن علي بن عبد الحَمِيدِ[٥]، حدَّثني عبد العزيز بن

الوضوء بماء البحر، حديث (٣٨٨)، وابن خزيمة (١/ ٥٩)، حديث (١١٢)، وابن حبان (٤/ ٥١) كتاب الطهارة، باب: المياه، حديث (١٢٤٤).

قال ابن الملقن (٢/ ٢٠ - ٢٢): وعن الحافظ أبي علي بن السكن أنه قال: «حديث جابر هذا أصح ما روي في الباب، وخالف ابن مندة في ذلك، وقال: قد روى هذا الحديث عبيد الله بن مقسم، عن جابر، والأعرج عن أبي هريرة، ولا يثبت». اهـ.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: عندي أن قول أبي علي بن السكن في تقوية حديث جابر أقوى من قول ابن مندة؛ وذلك أن عبيد الله بن مقسم مذكور في المتفق عليه بين الشيخين، وإسحاق المدني المذكور في الطريقة الأولى - يعني: الذي رواه الجماعة المتقدمون خلا طريقة الحاكم - وثقه أحمد ويحيى، وقال أبو حاتم: صالح. وأبو القاسم بن أبي الزناد - المذكور فيه أيضا - اسمه: كبشة، أثني عليه أحمد، وقال يحيى: لا بأس به. ويمكن أن يكون ابن مندة علل الحديث باختلاف في إسناده.

ثم ذكر أن عبد العزيز بن عمران رواه عن إسحاق بن حازم الزيات، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن أبي بكر كذلك. رواه الدارقطني - رقم (٦٧). قلت - وما زال الكلام لابن الملقن - : بحث معه شيخنا أبو الفتح اليعمري - المعروف بابن سيد الناس، رحمه الله - فقال في شرح الترمذي: هذا الذي ذكره الشيخ تقي الدين عن ابن مندة لا يصلح أن يكون معللاً لرواية ابن أبي الزناد عن إسحاق بتوثيق ابن أبي الزناد، وضعف عبد العزيز بن عمران بن أبي ثابت عندهم، ورواية الضعيف لا تعِلُّ رواية الثقة. انتهى من كلام ابن الملقن.

٦٧ - وعزاه في البدر المنير للدارقطني من طريق عبد العزيز بهذا الإسناد، ثم قال:

---

(١) في «أ»: عبد الله.

(٢) عبيد الله بن مِقْسَم، المدني، ثقة مشهور، من الرابعة. ينظر التقريب (١/ ٥٣٩) (١٥١١).

(٣) في ط: فأسند.

(٤) عمر بن شبَّة -بفتح المعجمة وتشديد الموحدة- ابن عبيدة بن زيد النميري -بالنون، مصغرًا- أبو زيد ابن أبي معاذ، البصري، نزيل بغداد، صدوق له تصانيف، من كبار الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وستين ومائتين وقد جاوز التسعين. ينظر التقريب (٢/ ٥٧) (٤٥٢).

(٥) محمد بن يحيى بن علي بن عبد الحميد الكناني، أبو غسان المدني، ثقة لم يصب السليماني في =

أبي ثابت بن عبد العزيز بن عُمَرَ بن عبد الرحمن بن عوف[١]، عن إسحاق بن حازم الزَّيَّات مولى آلِ نَوْفَلٍ[٢]، عن وَهْب بن كَيْسَان[٣]، عن جابر بن عبد الله، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ البَحْرِ ؟ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». / ٣٤/١

٦٨/ ٥ - حَدَّثنا الحُسَيْن بن إسماعيل، نا حفص بن عمرو[٤]، نا يحيى بن سعيد القَطَّان، ح: ونا الحسين، نا سَلْم بن جُنَادَة، ومحمَّد بن عثمان بن كَرَامَة، قالا: نا ابن نُمَيْر جميعًا، عن عبيد الله بن عُمَر[٥]، أخبرني عمرو بن دِينَارٍ، عن أبي الطُّفَيْل عامر بن وَاثِلَة؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رضي الله عنه - سُئِلَ عَنْ مَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

وعبد العزيز هذا أحد المتروكين، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال البخاري: لا يكتب حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الترمذي والدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير. ثم رواه الدارقطني موقوفًا على أبي بكر الصديق.

٦٨ - أخرجه أبو عبيد في الطهور رقم (٢٣٨)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٣٩)، في ترجمة عبد العزيز بن عمران بن أبي ثابت، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤) كتاب الطهارة: باب التطهر بماء البحر. وهو عند المصنف أيضًا في العلل (١/ ٢٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٤٨)، وقد تقدم مرفوعًا في الحديث السابق برقم (٦٧)، وقد صحح المصنف وقفه، وكذا ابن حبان.

= تضعيفه، من العاشرة. ينظر التقريب (٢/ ٢١٨) (٨١٣).

(١) عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، الأعرج، يعرف بابن أبي ثابت، متروك، احترقت كتبه فحدث من حفظه، فاشتد غلطه، وكان عارفا بالأنساب، من الثامنة، مات سنة سبع وتسعين ومائة. ينظر التقريب (١/ ٥١١) (١٢٤٢).

(٢) إسحاق بن حازم الزيات، مديني، قال الدارقطني: ليس بالقوي. ينظر الجامع في الجرح والتعديل (١/ ٦٢) (٢٩٣).

(٣) وهب بن كيسان، القرشي مولاهم، أبو نعيم المدني، المعلم، ثقة، من كبار الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة. ينظر التقريب (٢/ ٣٣٩) (١٢٤).

(٤) حفص بن عمرو بن ربال -بفتح الراء والموحدة- ابن إبراهيم الرَّبالي، الرقاشي البصري، ثقة عابد، من العاشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. ينظر التقريب (١/ ١٨٨).

(٥) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العُمري، المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك، في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة، على الزهري عن عروة عنها، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة. ينظر التقريب (١/ ٥٣٧).

٦٩/٦ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، نا أحمد بن الحسين بن عبد الملك[١]، نا معاذ بن موسى ، نا محمد بن الحُسَيْن[٢]، حدَّثني أبي، عن أَبيهِ، عن جَدِّه، عن علي - رضي الله عنه - قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ مَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

٧٠/٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن إسحاق[٣]، نا الحَكَمُ بن موسى [٤]، نا هِقْل[٥]، عَنِ المُثَنَّى [٦]، عن عمرو بن شُعَيْب[٧]، عن أبيه[٨]، عن

---

٦٩ - أخرجه الحاكم (١/ ١٤٢ - ١٤٣)، حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد النسوي، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن الحسين بن علي، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده علي مرفوعًا، وقد عزاه ابن الملقن في البدر (٢/ ٣٢ - ٣٣) إلى الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك من حديث معاذ بن موسى، حدثنا محمد بن الحسين بن علي، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده مرفوعًا اهـ. ولم أجده في المستدرك بهذا الإسناد. قال ابن الملقن: وشيخ الدارقطني فيه: هو ابن عقدة وقد ضعفوه وإن كان حافظًا» اهـ وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٢): «في إسناده من لا يعرف». اهـ.

٧٠ - أخرجه الحاكم (١/ ١٤٣) حدثنا العباس بن محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق

---

(١) أحمد بن الحسين بن عبد الملك، أبو جعفر، ذكره الدارقطني فقال: لا بأس به. مات سنة تسع وتسعين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (٤/ ٩٧).

(٢) لا يُعرف. ينظر نيل الأوطار (١/ ٢٦).

(٣) محمد بن إسحاق بن جعفر، وقيل: محمد بن إسحاق بن محمد أبو بكر الصاغاني. كان أحد الأثبات المتقين، مع صلابة في الدين واشتهار بالسنة، واتساع في الرواية. مات سنة سبعين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (١/ ٢٤٠).

(٤) الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي، أبو صالح، القنطري، صدوق، من العاشرة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. ينظر التقريب (١/ ١٩٣).

(٥) هِقْل - بكسر أوله وسكون القاف ثم لام - ابن زياد السكسكي - بمهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة - الدمشقي، نزيل بيروت، قيل: هو لقب واسمه محمد أو عبد الله، وكان كاتب الأوزاعي، ثقة، من التاسعة، مات سنة تسع وسبعين ومائتين أو بعدها. ينظر التقريب (٢/ ٣٢١).

(٦) المثنى بن الصبَّاح - بالمهملة والموحدة الثقيلة - اليمنى، الأبناوى، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون - أبو عبد الله أو أبو يحيى، نزيل مكة، ضعيف، اختلط بآخره، وكان عابدًا، من كبار السابعة، مات سنة تسع وأربعين ومائة. ينظر التقريب (٢/ ٢٢٨).

(٧) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، من الخامسة، مات سنة ثمان عشرة ومائة. ينظر التقريب (٢/ ٧٢).

(٨) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جده، من الثامنة. ينظر التقريب (١/ ٣٥٣).

جده - رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَيْتَةُ البَحْرِ حَلالٌ، وَمَاؤُهُ طَهُورٌ».

٧/٧١ - حدَّثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر[١]، نا محمد بن حَرْب[٢]، نا محمد ابن يزيد[٣]، عن أَبانَ[٤]، عن أَنَسٍ - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - في مَاءِ البَحْرِ - قَالَ: «الحَلالُ مَيْتَتُهُ، الطَّهُورُ مَاؤُهُ». أبان بن أبي عَيَّاشٍ متروكٌ.

٩/٧٢ - حدَّثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرَّزَّاق، عن الثَّوْريِّ، عن أَبَانَ، عن[٥] أنس، عن النبي ﷺ، مثله.

١٠/٧٣ - حدَّثنا [أبو بكر أحمد بن موسى][٦] بن مجاهد[٧]، نا إبراهيم بن

الصغاني، به مثل إسناد المصنف هنا، ولكن وقع فيه «الأوزاعي» بدلاً من «المثنى»، قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٢): «وهو من طريق المثنى، عن عمرو، والمثنى ضعيف، ووقع في رواية الحاكم «الأوزاعي» بدل «المثنى» وهو غير محفوظ» اهـ. ومن هنا تعرف أن قول ابن الملقن في البدر (٢/ ٣٠): «وهو إسناد على شرط مسلم خلا ترجمة عمرو بن شعيب؛ فإن محمد بن إسحاق هو الصغاني؛ كما جاء مبينًا في رواية الحاكم، وهو الحافظ الرَّحَّال، أخرج له مسلم والأربعة» اهـ وقد تابع هقل عليه إسماعيل بن عياش، فرواه عن المثنى، به كما سيأتي عند المصنف رقم (٧٩)

٧١ - رواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٩٤) رقم (٣٢٠) عن الثوري، عن أبان، عن أنس مرفوعًا، وسيأتي عند المصنف من طريق عبد الرزاق هذا رقم (٧٢). والحديث ذكره ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٠) ونقل قول المصنف فيه، وقال: وهو كما قال:

٧٢ - انظر الحديث السابق

٧٣ - أخرجه الحاكم (١/ ١٤٠) من طريق سريج بن النعمان بإسناد الدارقطني، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وشواهده كثيرة، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٢٤ - ٢٥): وهو كما قال يعني: الحاكم. وقد قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: موسى بن سلمة هو المحبق، أخرج له مسلم، وقد صحح بعض الحفاظ حديثا من رواية حماد عن

---

(١) الإمام الثقة المحدث، أبو الحسن علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي. مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. ينظر السير (١٥/ ٢٥).

(٢) محمد بن حرب الواسطي النشائي - بالمعجمة - صدوق، من صغار العاشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ١٥٣).

(٣) محمد بن يزيد بن سنان الجزري، أبو عبد الله بن أبي فروة، الرهاوي، ليس بالقوي، من التاسعة، مات سنة عشرين ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ٢١٩).

(٤) أبان بن أبي عياش، فيروز البصري، أبو إسماعيل العبدي، متروك، من الخامسة، مات في حدود الأربعين ومائة. ينظر التقريب (١/ ٣١).

(٥) في «أ»: بن.

(٦) سقط في «أ».

(٧) أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد أبو بكر المقري. قال الخطيب: كان ثقة مأمونا. توفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٥/ ١٤٤) (٢٥٨٠).

راشد[١]، نا سُرَيْج بن النعمان، نا حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن أبي التَّيَّاح[٢]، نا موسى بن سَلَمَةَ[٣]، عن ابن [العَبَّاس][٤] - رضي الله عنهما - قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ مَاءِ البَحْرِ؟ فقال: «مَاءُ البَحْرِ طَهُورٌ»؛ كذا قال، والصواب موقوف.

٧٤/ ١١ - حدَّثنا ابن منيع[٥] - قراءةً عليه - نا محمد بن حُمَيْد الرازيُّ[٦]، نا إبراهيم بن المُخْتار[٧]، نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز[٨]، عن سعيد بن ثَوْبَان[٩]، عن أبي هند[١٠]، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ

أبي التياح عنه، وباقي السند مشهور وخالف الدارقطني فقال في سننه: والصواب وقفه على ابن عباس. ا هـ. من البدر المنير. قال الحافظ في التلخيص: ورواته ثقات، لكن صحح الدارقطني وقفه وأخرج الحديث أحمد بن حنبل في «مسنده» (١/ ٢٧٩) من طريق حماد بن سلمة عن أبي التياح وفيه قصة.

٧٤ - أخرجه البيهقي (١/ ٤) كتاب الطهارة، باب: التطهر بماء البحر. والحديث حسنه

---

(١) إبراهيم بن راشد بن سليمان، أبو إسحاق الأدمي، كان ثقة، مات سنة أربع وستين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (٦/ ٧٤).

(٢) يزيد بن حميد الضبعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - أبو التياح - بمثناة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة - بصري، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة. ينظر التقريب (٢/ ٣٦٣).

(٣) موسى بن سلمة بن المحبق - بمهملة وموحدة، وزن محمد - الهذلي، البصري، ثقة، من الرابعة. ينظر التقريب (٢/ ٢٨٣).

(٤) في «أ»: عباس.

(٥) أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي الأصل البغدادي ابن بنت أحمد بن منيع، وُلد في رمضان سنة عشرة ومائتين، وسمع ابن الجعد وأحمد بن حنبل وابن المديني، حدث عنه ابن صاعد الجعابي والدارقطني، وقال: كان البغوي قلما يتكلم على الحديث، فإذا تكلم كان كالمسمار في الساج. ثقة إمام أقل المشايخ خطأ. توفي سنة سبع عشرة وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (١٠/ ١١١).

(٦) محمد بن حميد بن حيان الرازي، حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، من العاشرة، مات سنة ثلاثين ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ١٥٦).

(٧) إبراهيم بن المختار التميمي، أبو إسماعيل الرازي، صدوق ضعيف الحفظ، من الثامنة، يقال: مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. ينظر التقريب (١/ ٤٣).

(٨) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، أبو محمد، المدني، نزيل الكوفة، صدوق يخطئ، من السابعة، مات في حدود الخمسين ومائة. ينظر التقريب (١/ ٥١١).

(٩) في «أ»: سعد، وهو خطأ والصواب ما هو مثبت. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: سعيد بن ثوبان، روى عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم. سمعت أبي يقول ذلك. ينظر الجرح والتعديل (٤/ ٩)، تعجيل المنفعة (١/ ٥٧٩).

(١٠) مجهول. قال المناوي في فيض القدير (٦/ ٢٢٥): «سعيد بن ثوبان وأبو هند مجهولان». اهـ.

رَسُولَ الله / ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ مَاءُ البَحْرِ، فَلا طَهَّرَهُ الله» [إسناد حسن][(١)]. ٣٥/١

١٢/٧٥ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل [القاضي][(٢)]، نا العبَّاس بن محمد، نا أبو عامر[(٣)]، نا سليمان بن بِلالٍ[(٤)]، عن عمرو بن أبي عمرو[(٥)]، عن عكرمة[(٦)]، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لَقَدْ ذُكِرَ لي أَنَّ رِجَالاً يَغْتَسِلُونَ مِنَ البَحْرِ الأَخْضَرِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: عَلَيْنَا الغُسْلُ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ، وَمَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ مَاءُ البَحْرِ لا طَهَّرَهُ الله.

١٣/٧٦ - حدَّثنا الحُسَيْن بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل المَدَنِي[(٧)]، نا

المصنف كما هو مبين، وقد تعقبه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٩) بقوله: قلت: فيه نظر؛ فإن فيه محمد بن حميد الرازي، وإبراهيم بن المختار، أما الأول: فقال البيهقي في سننه، في باب فرض الجدة والجدتين: ليس بالقوي. وأما الثاني: فقال: أحمد بن علي الأبار: سألت أبا غسان عنه، فقال: تركته ولم يرضه وقال ابن معين: ليس بذاك. اهـ.

٧٥ - تقدم في (٧٤) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

٧٦ - أخرجه مالك (١/ ٢٢) كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء الحديث (١٢)، والشافعي في (١/ ١٦) كتاب الطهارة، ومحمد بن الحسن في الموطأ (٤٣): كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، الحديث (٤٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣١) كتاب الطهارات، باب من رخص في الوضوء بماء البحر، وأحمد (٢/ ٣٦١)، والدارمي (١/ ١٨٦) كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٨)، وأبو داود (١/ ٦٤) كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، الحديث (٨٣)، والترمذي (١/ ١٠٠ - ١٠١) كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء

---

(١) سقط في «أ»، «ب».

(٢) سقط في «أ».

(٣) عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر، العقدي - بفتح المهملة والقاف - ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس ومائتين. ينظر التقريب (١/ ٥٢١).

(٤) سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب المدني، ثقة، من الثامنة، مات سنة سبع وسبعين ومائة. ينظر التقريب (١/ ٣٢٢).

(٥) عمرو بن أبي عمرو، ميسرة، مولى المطلب، المدني، أبو عثمان، ثقة ربما وَهِم، من الخامسة، مات بعد الخمسين ومائة. ينظر التقريب (٢/ ٧٥).

(٦) عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة سبع ومائة، وقيل: بعد ذلك. ينظر التقريب (٢/ ٣٠).

(٧) أحمد بن إسماعيل بن محمد السهمي أبو حذافة، سماعه للموطأ صحيح، وخلط في غيره، من العاشرة، مات سنة تسع وخمسين ومائتين. ينظر التقريب (١/ ١١). تنبيه: وقع في «أ»: أحمد بن إسماعيل المديني.

مالك، قال [المحَاملي][(١)]: ونا يعقوب بن إبراهيم، نا عبد الرحمن بن مهدي[(٢)]، عن مالك، ح: وثنا أحمد بن منصور، نا القَعْنَبِيُّ[(٣)] عن[(٤)] مالك، عن صفوانَ بن سُلَيْم[(٥)]، عن سعيد بن سَلَمَةَ[(٦)] من آل بني[(٧)] الأَزْرَق: أن المُغِيرَةَ بْنَ أبي بُرْدَةَ[(٨)] - وهو مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا

البحر أنه طهور، الحديث (٦٩)، والنسائي (١/ ١٧٦) كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر، وابن ماجه (١/ ١٣٦) كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر، الحديث (٣٨٦)، وابن خزيمة (١/ ٥٩) كتاب الطهارة باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر، الحديث (١١١)، وابن حبان في «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» كتاب الطهارة، باب ما جاء في الماء، الحديث (١١٩)، وابن الجارود ص (٢٥) باب في طهارة الماء، والقدر الذي ينجس الماء والذي لا ينجس، والحاكم (١/ ١٤٠ - ١٤١) كتاب الطهارة، والبيهقي في (١/ ٣) كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر. وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٥٠ - ١٥١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ١٣٩)، وابن بشكوال في «الغوامض» (ص٥٥٥)، والجوزقاني في «الأباطيل» رقم (٣٣١)، من رواية مالك عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فذكره. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد توبع مالك على هذا الحديث فتابعه أبو أويس وعبد الرحمن بن إسحاق

---

(١) سقط في «أ».

(٢) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت، حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. من التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائتين. ينظر التقريب (١/ ٤٩٩).

(٣) عبد الله بن مسلمة بن قعنب، القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري أصله من المدينة وسكنها مدة، ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحدًا. من صغار التاسعة، مات في أول سنة إحدى وعشرين ومائتين بمكة. ينظر التقريب (١/ ٤٥١).

(٤) في «أ»: حدثنا.

(٥) صفوان بن سليم المدني، أبو عبد الله الزهري، مولاهم، ثقة، مُفْتٍ، عابد، رُمي بالقدر، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وله اثنان وسبعون سنة. ينظر التقريب (١/ ٣٦٨).

(٦) سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، العدوي مولاهم، أبو عمرو المدني، وهو أبو عمرو السدوسي الذي روى عنه العقدي، صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه، من السابعة. ينظر التقريب (١/ ٢٩٧).

(٧) في «أ»: ابن، وهو خطأ، والصواب ما هو مثبت.

(٨) المغيرة بن أبي بردة، وقلبه بعضهم، وثقه النسائي، وقَدْ ولي إِمْرَةَ الغزو بالمغرب، من الثالثة، مات بعد المائة. ينظر التقريب (٢/ ٢٦٨).

القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا به عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» الحَديث على لفظ القَعْنبيِّ، واختصره ابن مهدي.

٧٧/ ١٤ - حدَّثنا [القاضي][(١)] الحُسَيْن بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الله بن مَنْصُور[(٢)] الفقيه، أبو إسماعيل البطيخيُّ، نا أبو أيوب سليمانُ بْنُ عبد الرحمن[(٣)]،

وإسحاق بن إبراهيم، فمتابعة الأول رواها أحمد (٢/ ٣٩٢ - ٣٩٣)، ومتابعة الثاني والثالث، أخرجها الحاكم (١/ ١٤١) كتاب الطهارة، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ١٥٣ - ١٥٤) كتاب الطهارة، باب ما تكون به الطهارة من الماء. وقد تابعه أيضا الجلاح أبو كثير، فرواه عن سعيد بن سلمة، أيضا أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٨)، والحاكم (١/ ١٤١) كتاب الطهارة، والبيهقي (١/ ٣) كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر. ومعرفة السنن والآثار (١/ ١٥٤) كتاب الطهارة، باب ما تكون به الطهارة من الماء. وممن روى هذا الحديث عن أبي هريرة غير المغيرة سعيد بن المسيب، أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧) رقم (١٥)، والحاكم (١/ ١٤٢) من طريق عبد الله بن محمد القدامي، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، به. وسكت عنه الحاكم والذهبي، وعبد الله بن محمد القدامي ضعيف. قال ابن عدي (٤/ ٢٥٨): عامة أحاديثه غير محفوظة وهو ضعيف على ما تبين لي من رواياته واضطرابه فيها، ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا فأذكره.

أبو سلمة بن عبد الرحمن عنه أخرجه الحاكم (١/ ١٤٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٣٢) من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا محمد بن غزوان، قال: ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به. ومحمد بن غزوان قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسند الموقوف. ينظر: المجروحين (٢/ ٢٩٩)، المغني (٢/ ٦٢٣) رقم (٥٨٩٢)، وقد صحح هذا الحديث جمع من الأئمة والحفَّاظ منهم:

البخاري، فقال: هو حديث صحيح. كما نقل عنه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٤١) رقم (٣٣). والترمذي، فقال: حسن صحيح. ابن خزيمة: بإخراجه في صحيحه وسكوته عليه. وابن حبان: بإخراجه في صحيحه وسكوته عليه، وقال في «المجروحين» (٢/ ٢٩٩): حديث أبي هريرة صحيح. والحاكم. والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٥٢)، ونقل قول البخاري في تصحيح الحديث. والجوزقاني في «الأباطيل»، فقال: هذا حديث حسن، وغيرهم كثير.

٧٧ - تقدم تخريجه في (٧٦).

---

(١) سقط في «أ».

(٢) محمد بن عبد الله بن منصور، أبو إسماعيل الشيباني. قال الخطيب: قرأت بخط أبي الحسن الدارقطني: أبو إسماعيل البطيخي ثقة. مات في سنة ثلاث وثمانين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (٥/ ٤٣١).

(٣) سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التيمي الدمشقي، ابن بنت شرحبيل، أبو أيوب، صدوق، يخطئ، من العاشرة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، ينظر التقريب (١/ ٣٢٧).

نا محمد بن غَزْوَان[١]، نا الأوزاعيُّ[٢]، عن يحيى بن أبي كثير[٣]، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سُئِلَ النبي ﷺ عَنِ الوُضُوءِ بِمَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». / ٣٦/١

٧٨/ ١٥ - حدَّثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن سهم، نا عبد الله بن محمد القُدَامِيّ[٤]، نا إبراهيم بن سعد، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن المُسَيِّب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ مَاءِ البَحْرِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

٧٩/ ١٦ - حدَّثنا محمد بن إسماعيل، نا جعفرٌ القَلانِسيُّ[٥]، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا ابن عَيَّاش، حدَّثني المُثَنَّى بن الصَّبَّاح، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَيْتَةُ البَحْرِ حَلالٌ، وَمَاؤُهُ طَهُورٌ».

٦- بَابُ كُلِّ طَعَامٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ

٨٠/ ١ - حدَّثنا أبو هاشم عبد الغافر بْنُ سَلامَةَ الحِمْصِيُّ[٦]، قَالَ: وَجَدتُّ في

---

٧٨ - تقدم تخريجه في (٧٦).

٧٩ - نقله ابن الملقن في البدر (٢/ ٣١ - ٣٢) عن المصنف، وقال: «ابن عياش هذا: هو إسماعيل أبو عتبة الحمصي، ليس بالقوي، وحديثه عن الحجازيين ضعيف بخلاف الشاميين، والمثنى بن الصباح مكي؛ فتكون هذه الطريقة ضعيفة». اهـ. ثم قال: والاعتماد إنما هو على الطريق الأول، وهذه متابعة له». اهـ. والطريق الأول هو الذي تقدم رقم (٧٠).

٨٠ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٤٢)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٥٣) كتاب

(١) محمد بن غزوان، قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يقلب الأخبار، ويرفع الموقوف، لا يحل الاحتجاج به. ينظر الميزان (٦/ ٢٩٢).

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه ثقة جليل، من السابعة، مات سنة سبع وخمسين ومائة. ينظر التقريب (١/ ٤٩٣).

(٣) يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. وقيل: قبل ذلك. ينظر التقريب (٢/ ٣٥٦).

(٤) عبد الله بن محمد بن ربيعة بن القدامي المصيصي، أحد الضعفاء. أتى عن مالك بمصائب، ضعفه ابن عدي وغيره، قال ابن عبد البر: خراساني، روى عن مالك أشياء انفرد بها لم يتابع عليها، على أن القدماء ما رأيتهم ذكروه. ينظر: الميزان (٤/ ١٨٠) (٤٥٤٩).

(٥) جعفر بن محمد بن حماد، أبو الفضل الرملي القلانسي، عن عفان وآدم، لقيه الطبراني وخيثمة، صدوق عابد كبير القدر. ينظر السير (١٤/ ١٠٨).

(٦) عبد الغافر بن سلامة بن أحمد بن عبد الغافر بن سلامة بن أزهر، أبو هاشم الحضرمي. من أهل

كتابي عَنْ يحيى بن عثمان بن سَعِيد الحِمْصِي[١]، نا بَقيَّةُ بن الوليد[٢]، عن سعيد ابن أبي سعيد الزبيدي[٣]، عن بِشْر بن منصور[٤]، عن علي بن زيد[٥]. وَحدَّثني محمد بن حُمَيْد بن سُهَيْل[٦]، نا أحمد بن أبي الأخيل الحمصيُّ[٧]، حدثني أبي، نا بقيَّةُ، حدَّثني سعيد بن أبي سعيد، عن بِشْرِ بن منصور، عن علي بن زيد بن جُدْعَانَ، عن سعيد بن المسيِّب، عن سَلْمَانَ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا سَلْمَانُ، كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دمٌ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَهُوَ حَلالٌ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوءُهُ»، لم يروه غير بقيَّة عن سعيد بن أبي سعيد الزبيديِّ، وهو ضعيف.

الطهارة، باب «ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل» من طريق بقية عن سعيد الزبيدي، عن بشر بن منصور بهذا الإسناد. و«سعيد الزبيدي» قال الحافظ في التقريب (١/ ٢٩٩): «ضعيف كان جرير يكذبه». اهـ. وقال ابن عدي عقب الحديث: «هذا ليس بمحفوظ وسعيد هذا مجهول». اهـ. والحديث ذكره أيضًا الذهبي في ترجمة سعيد المذكور في الميزان (٣/ ٢٠٥)، وقد ضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ١٧١ - ١٧٩).

= حمص، وكان ثقة. توفي سنة خمس وستين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (١١/ ١٣٦).

(١) يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي، الحمصي، صدوق عابد، من العاشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ٣٥٣) (١٣٠).

(٢) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يحمد - بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم - صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة، مات سنة سبع وتسعين ومائة، وله سبع وثمانون. ينظر التقريب (١/ ١٠٥) (١٠٨).

(٣) سعيد بن عبد الجبار، الزبيدي - بضم الزاي - أبو عثمان الحمصي، وهو سعيد بن أبي سعيد، ضعيف، كان جرير يكذبه، من الثامنة. ينظر التقريب (١/ ٢٩٩) (٢٠٣).

(٤) بشر بن منصور السُّليمي - بفتح المهملة وبعد اللام تحتانية - أبو محمد الأزدي البصري، صدوق عابد، زاهد، من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة. ينظر التقريب (١/ ١٠١) (٧٦).

(٥) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدعان، التيمي، البصري، أصله حجازي، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان، ينسب أبوه إلى جدّ جدِّه، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وقيل: قبلها. ينظر التقريب (٢/ ٣٧) (٣٤٢).

(٦) محمد بن حميد بن سهيل بن إسماعيل بن شداد، أبو بكر المخرمي، قال الخطيب البغدادي: سألت أبا نعيم الحافظ عن محمد بن حميد المخرمي فقال: ثقة. وقال أيضًا: سألت أبا بكر البرقاني عن محمد بن حميد المخرمي. فقال: ضعيف. مات في شهر ربيع الأول سنة إحدى وستين وثلاثمائة. انظر تاريخ بغداد (٢/ ٢٦٤) (٧٣٤).

(٧) أحمد بن أبي الأخيل السلفي من أهل حمص، واسم أبي الأخيل خالد بن عمرو بن خالد، ويكنى أحمد أبا عمرو. ورد بغداد وحدث بها عن أبيه أحاديث غرائب، كتبها عنه الحفاظ. وأبي الحسن الدارقطني، قال: عثمان وأحمد ابنا خالد بن عمرو السلفي من أهل حمص: ثقتان وأبوهما ضعيف. =

٧- بَابُ المَاءِ المُسَخَّن

٨١/ ١ - نا الحسين بن إسماعيل، حدثنا إدريس بن الحَكَم، نا علي بن غُرَاب[١]، عن هِشَام بن سعد[٢]، عن[٣] زيد [بن أسلم][٤]، عن أسلم مولى عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ مَاءٌ في قُمْقُمَةٍ[٥] وَيَغْتَسِلُ بِهِ. هذا إسناد صحيح. / ٣٧/١

٨٢/ ٢ - نا الحسين بن إسماعيل وآخرون، قالوا: حدَّثنا سَعْدَان بن نَصْر[٦]، نا

---

٨١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٦) كتاب الطهارة، باب التطهر بالماء المسخن من طريق المصنف به، قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ١٣٣): «قال الدارقطني: «إسناده صحيح». قلت - أي: ابن الملقن: فيه وقفة؛ ففي إسناده علي بن غراب وهشام بن سعد، وقد ضعفا، فلعل الدارقطني اختار تعديلهما». اهـ. ثم قال في (٢/ ١٣٥): «وله إسناد آخر صحيح على شرط الشيخين، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن عبد العزيز الدراوردي، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه «أنَّ عمر كانت له قمقمة يسخن فيها الماء». اهـ. وهو في المصنف (١/ ٣١) كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالماء المسخن رقم (٢٥٤). أما رواية علي بن غراب فقد تابعه وكيع، فرواه عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أن عمر كان له قمقم يسخن فيه الماء. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣١) رقم (٢٥٥)، وروى عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٧٤ - ١٧٥) رقم (٦٧٥)، أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب كان يغتسل بالماء الحميم». اهـ. وقد - علقه - البخاري في صحيحه (١/ ٣٥٧) كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته. الحديث (١٩٣).

٨٢ - أخرجه البيهقي (١/ ٦) كتاب الطهارة، باب كراهية التطيهر بالماء المشمس.

= ينظر تاريخ بغداد (٤/ ١٢٨) (١٨٠٥).

(١) علي بن غراب، أبو الحسن المحاربي - وقيل: الفزاري - الكوفي، قال أحمد بن حنبل: كان حديثه حديث أهل الصدق. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: علي بن غراب ساقط. وسئل أبو الحسن الدارقطني عن علي بن غراب فقال: كوفي يعتبر به. ينظر تاريخ بغداد (١٢/ ٤٥) (٦٤١٨).

(٢) هشام بن سعد المدني، أبو عباد، أو أبو سعد، صدوق، له أوهام، ورمي بالتشيع، من كبار السابعة، مات سنة ستين ومائة أو قبلها. ينظر التقريب (٢/ ٣١٨) (٨١).

(٣) في «أ»: ابن.

(٤) سقط في «أ».

(٥) القُمْقُم: ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره، ويكون ضيق الرأس. ينظر النهاية (٤/ ١١٠).

(٦) سعدان بن نصر بن منصور، أبو عثمان الثقفي البزار. اسمه سعيد والغالب عليه سعدان. قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي وسألت أبي عنه فقال: صدوق. وقد سُئل أبو الحسن الدارقطني عن سعدان بن نصر؛ كيف حاله؟ فقال أبو الحسن: سَعْدَانُنَا؟ فقيل: نعم. فقال: ثقة مأمون. ينظر تاريخ بغداد (٩/ ٢٠٥) (٤٧٨٣).

خالد بن إسماعيل[١] المخزوميُّ، نا هشام بن عروة[٢]، عن أبيه[٣]، عن عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: دخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ سَخَّنْتُ مَاءً في الشَّمْسِ، فَقَالَ: لا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَا[٤] فَإِنَّهُ يُوْرِثُ البَرَصَ». [غريب جِدًا] [٥]، خالد بن إسماعيل متروك.

٣/٨٣ - نا محمد بن الفتح القَلانِسيُّ[٦]، نا محمد بن الحسين بن سعيد البَزَّاز، نا عمرو بن محمد الأَعْسَمُ[٧]، نا فُلَيح[٨]، عن الزهريِّ، عن عروة، عن عائشة،

وابن عدي في الكامل (٣/ ٩١٢)، وعزاه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦) إلى أبي نعيم في كتاب «الطب». كلهم من طريق خالد بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، به. وقد قال البيهقي في السنن بعد ذكر الحديث: «هذا حديث لا يصح». وله طريق أخرى، رواها المصنف رقم (٨٣)، وفي إسناده عمرو بن محمد الأعسم: منكر الحديث؛ كما قال المصنف. ورواه - أيضًا - ابن عدي في الكامل (٣/ ٩١٢) من طريق وهب بن وهب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أسخنت لرسول الله ﷺ ماءً في الشمس، فقال: « لا تعودي يا حميراء؛ فإنه يورث البرص». اهـ. قال ابن عدي: وهب أشر من خالد بن إسماعيل. قال البيهقي في الكبرى (١/ ٧): «روي بإسناد منكر، عن ابن وهب، عن مالك عن هشام، ولا يصح».

٨٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٧) كتاب الطهارة باب كراهية التطهير بالماء المشمس، وفي إسناده «عمرو بن محمد الأعسم». قال الذهبي في الميزان (٥/ ٣٤٣): «قال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المناكير ويضع أسامي المحدثين. قال الخطيب: كان ضعيفًا». اهـ. وانظر الحديث السابق (٨٢).

---

(١) خالد بن إسماعيل بن الوليد المخزومي، أبو الوليد. ذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٢٠٦).

(٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوّام الأسدي، ثقة فقيه، ربما دلّس، من الخامسة، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة، وله سبع وثمانون سنة. ينظر التقريب (٢/ ٣١٩) (٩٢).

(٣) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثانية، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عمر الفاروق. ينظر التقريب (٢/ ١٩) (١٥٧).

(٤) يا حُمَيْرا ويا حُمَيْرَاء: تصغير الحَمْراء؛ يريد البيضاء. ينظر: النهاية (١/ ٤٣٨).

(٥) سقط في «أ»، «ب».

(٦) محمد بن الفتح، أبو بكر القلانسي كان ثقة. توفي في سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد. (٣/ ١٦٧) (١٢١٢).

(٧) عمرو بن محمد بن الحسن، الزمن المعروف بالأعسم. بصري سكن بغداد، قال الدارقطني: منكر الحديث. ينظر تاريخ بغداد (١٢/ ٢٠٤) (٦٦٦٣).

(٨) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، أو الأسلمي، أبو يحيى المدني، ويقال: فليح لقب، =

قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أن يَتَوَضَّأَ بِالمَاءِ المُشَمَّسِ أَوْ يَغْتَسلَ بِهِ، وَقالَ: «إِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ». عمرو بن محمد الأعْشَم منكر الحديث، ولم يروه عَنْ فُلَيْحٍ غيره، ولا يصحُّ عن الزهريِّ. / ٣٨/١

٤/٨٤ - نا أبو سَهْل بن زياد، نا إبراهيم بن الحَرْبِيِّ، نا داود بن رُشَيْد[١]، نا إسماعيل بن عَيَّاش حدَّثني صَفْوَان بن عمرو[٢]، عن حَسَّان بن أزهر[٣]؛ أن عمر ابن الخطاب قال: «لا تَغْتَسِلُوا بِالمَاءِ المُشَمَّسِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ».

٨- بَابُ المَاءِ يُبَلُّ فِيهِ الخُبْزُ

١/٨٥ - نا الحُسَيْن بن إِسْمَاعيل، نا العَبَّاس بن محمد بن حاتِم، نا الحسن بن الرَّبِيع[٤]، نا أبو إِسْحَاق الفَزَارِيُّ[٥]، عن الأوزاعيِّ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ، عَنْ أم هانئ: «أَنَّها كَرِهَتْ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِالمَاءِ الَّذِي يُبَلُّ فِيهِ الخُبْزُ».

---

٨٤ - رواه أيضًا البيهقي (١/٦) كتاب الطهارة باب كراهية التطهير بالماء المشمس. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الوليد الفقيه، نا محمد بن سليمان بن خالد العبدي، نا علي بن حجر، نا إسماعيل بن عياش، به كما هو عند المصنف. قال الزيلعي في نصب الراية (١/١٠٣): «وصفوان بن عمرو حمصي ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة، وقد تابعه المغيرة ابن عبد القدوس، فرواه، عن صفوان، به. رواه ابن حبان في «كتاب الثقات» في ترجمة حسان ابن أزهر». اهـ. وكذا قال الحافظ في التلخيص (١/٢٨).

٨٥ - أخرجه البيهقي (١/٨) كتاب الطهارة، باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه، أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الحارثي، عن الدارقطني، به وقال البيهقي: «وهذا إن صح فإنما أرادت إذا غلب عليه حتى أضيف إليه».

= واسمه عبد الملك، صدوق كثير الخطأ، من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومائة. ينظر التقريب (٢/١١٤) (٨٠).

(١) دَاود بن رُشَيْد - بالتصغير - الهاشمي مولاهم، الخوارزمي نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين. ينظر التقريب (١/٢٣١) (١٠).

(٢) صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي أبو عمرو الحمصي، ثقة من الخامسة، مات سنة خمس وخمسين ومائة أو بعدها. ينظر التقريب (١/٣٦٨) (١٠٩).

(٣) ذكر الحافظ في التلخيص (١/٢٨) والزيلعي في نصب الراية (١/١٠٣) - أن ابن حبان روى - هذا الحديث في الثقات في ترجمة حسان بن أزهر. ولم أجد لحسان ترجمة في الثقات فالله أعلم.

(٤) الحسن بن الربيع، أبو علي البجلي البوراني. قال عبد الله بن يوسف بن خراش: كوفي ثقة، مات سنة عشرين ومائتين أو نحوها. ينظر تاريخ بغداد (٧/٣٠٧) (٣٨٢٤).

(٥) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حفص بن حذيفة الفزاري الإمام، أبو إسحاق، =

٩- بَابُ تَأْوِيلِ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ»

٨٦/١ - نا إبراهيم بن حَمَّاد[١]، نا عَبَّاس بن يزيد[٢]، نا بِشْرُ بن عمر[٣]، نا مالك، عن زيد بن أسلم: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، قَالَ: يعْنِي: إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ.

٨٧/٢ - نا جعفر بن محمد بن نصير[٤]، نا الحسن بن علي بن شَبِيبٍ[٥]، نا داود بن رشيد[٦]، نا الوليد[٧]، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦]، قَالَ: إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ.

---

٨٦ - أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١) كتاب الطهارة باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، حديث (١٠)، ومن طريقه الطبري في تفسيره (٤/ ٤٥٢) رقم (١١٣٢٢)، (١١٣٢٣)، والبيهقي في سننه (١/ ١١٧) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم. وقد ذكره السيوطي في الدر (٢/ ٤٦٣)، وزاد نسبته إلى الشافعي وعبد بن حميد وابن المنذر والنحاس. اهـ.

٨٧ - انظر التخريج السابق رقم (٨٦).

= ثقة حافظ، له تصانيف من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة، وقيل: بعدها. ينظر التقريب (١/ ٤١) (٢٥٦).

(١) إبراهيم بن حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم أبو إسحاق الأزدي، مولى آل جرير بن حازم. قال الدارقطني عنه: إنه ثقة جبل. مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٦/ ٦١) (٣٠٩٣).

(٢) عباس بن يزيد بن حبيب البحراني - بالموحدة والمهملة - البصري، يُلقب عبّاسَوَيه، ويعرف بالعبدي، كان قاضي همذان، صدوق يخطئ، من صغار العاشرة. ينظر التقريب (١/ ٤٠٠) (١٦٦).

(٣) بشر بن عمر بن الحكم الزهراني - بفتح الزاي - الأزدي، أبو محمد البصري ثقة، من التاسعة، مات سنة سبع وقيل: تسع ومائتين. ينظر التقريب (١/ ١٠٠) (٦٨).

(٤) جعفر بن محمد بن نصير بن القاسم، أبو محمد الخواص المعروف بالخلدي، شيخ الصوفية. قال الخطيب: وكان ثقة صادقًا، دينا فاضلاً: وقال الذهبي: الشيخ الإمام القدوة المحدّث، شيخ الصوفية، كان يسكن محلة الخلد. ينظر تاريخ بغداد (٧/ ٢٢٦) (٣٧١٥)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٥٨) (٣٣٣).

(٥) الحسن بن علي بن شبيب، أبو علي المعمري الحافظ، رحل في الحديث إلى البصرة والكوفة والشام ومصر. ذكره الدارقطني فقال: صدوق حافظ جرحه موسى بن هارون وكانت بينهما عداوة. مات سنة خمس وتسعين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (٧/ ٣٦٩) (٣٨٩٢).

(٦) في «أ»: رشد.

(٧) الوليد بن مسلم، القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة، مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين ومائة. ينظر التقريب (٢/ ٣٣٦) (٨٩).

١٠- بَابُ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ السِّوَاكِ

٨٨/١ - نا الحُسَيْن بن إسماعيل، نا إبراهيم بن مجشر[١]، نا هُشَيْم، أنا إسماعيل بن أبي خالد[٢]، عن قيس[٣]، عَنْ جرير[٤]: «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّئُوا بِفَضْلِ السِّوَاكِ». / ٣٩/١

٨٩/٢ - نا الحسين، نا حفص بن عمرو، نا يحيى بن سعيد، نا إسماعيلُ، [ثنا قيس][٥]، قال: كَانَ جَرِيرٌ يَقُولُ لأَهْلِهِ: «تَوَضَّئُوا مِنْ هَذَا» الَّذى أَدْخَلَ فِيهِ سِوَاكَهُ. هذا إسناد صحيح.

٩٠/٣ - نا محمد بن أحمد [بن محمد][٦] بن حَسَّان الضَّبِّي ، نا إسحاق بن

---

٨٨ - أخرجه البيهقي (١/ ٢٥٥) كتاب الطهارة، باب: بصاق الإنسان ومخاطه. وعلقه البخاري (١/ ٣٩٤) كتاب الوضوء، باب: استعمال فضل وضوء الناس قال ابن حجر في الفتح: هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه وفي بعض طرقه: كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء، ثم يقول لأهله: توضئوا بفضله، لا يرى به بأسًا، وهذه الرواية مبينة للمراد، وظن ابن التين وغيره أن المراد بفضل سواكه: الماء الذي ينتقع فيه العود من الأراك وغيره ليلين؛ فقالوا: يحمل على أنه لم يغير الماء، وإنما أراد البخاري أن صنيعه ذلك لا يغير الماء، وكذا مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمتنع التطهير به.

٨٩ - تقدم تخريجه برقم (٨٨)

٩٠ - أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ١٦) من طريق الدارقطني هذا، وهو إسناد

---

(١) إبراهيم بن مجشر بن معدان، أبو إسحاق الكاتب. عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد قال: إبراهيم بن مجشر البغدادي فيه نظر. وقال عبد الله بن عدي الحافظ: ضعيف يسرق الحديث. مات لخمس بقين من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (٦/ ١٨٤) (٣٢٣٩).

(٢) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البَجَلي، ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة ست وأربعين ومائة. ينظر التقريب (١/ ٦٨) (٥٠٣).

(٣) قيس بن أبي حازم البَجَلي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من الثانية مخضرم، ويقال له: رؤية وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، مات بعد التسعين، أو قبلها، وقد جاوز المائة وتغيّر. ينظر التقريب (٢/ ١٢٧) (١٣٢).

(٤) جرير بن عبد الله بن جابر البَجَلي، صحابي مشهور، مات سنة إحدى وخمسين، وقيل: بعدها. قال الذهبي: ابن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن جُشَم بن عوف، الأمير النبيل الجميل. أبو عمرو وقيل: أبو عبد الله البَجَلي القسري، وقسر: من قحطان. من أعيان الصحابة. ينظر التقريب (١/ ١٢٧) (٥٥). وسير أعلام النبلاء (٢/ ٥٣٠) (١٠٨).

(٥) سقط في «أ».

إبراهيم شَاذَان[١]، نا سعيد بن الصَّلْت[٢]، عن الأعمش[٣]، عن مُسْلِم الأَعْوَرِ[٤]، عن أنس بن مالك ؛ «[أن][٥] النبي ﷺ [كان][٦] يَسْتَاكُ[٧] بفَضْلِ وَضُوئِه».

٤/٩١ - نا ابن أبي حَيَّة[٨]، نا إسحاق بن أبي إسرائيل[٩]، نا يوسف بن خالد[١٠]، نا الأَعْمَشُ، عن أنس: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْتَاكُ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ».

ضعيف؛ لضعف مسلم بن كيسان الأعور، وضعفه ابن الملقن في البدر (٣/٢٠٧)، وانظر الحديث التالي.

٩١ - أخرجه أبو يعلى (٧/٨٦) برقم (١٢٦٥) من طريق يوسف بن خالد بهذا الإسناد، وخالد تركوه، وكذبه ابن معين، وكان من فقهاء الحنفية، والتقريب (٢/ ٣٨٠)، والحديث أخرجه البزار (١/ ١٤٤) كتاب الطهارة، باب: الوضوء بفضل السواك، حديث (٢٧٤) بنحوه من طريق خالد بن يوسف قال: ثنا أبي، ثنا الأعمش، عن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل سواكه. قال البزار: رواه سعد بن الصلت، عن الأعمش، عن مسلم. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٢١): رواه البزار، والأعمش لم يسمع من أنس.

---

(٦) سقط في «أ».

(١) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٢١١): كتب إليّ وإلى أبي وهو صدوق. وانظر السير (١٢/ ٣٨٢ - ٣٨٣)، والعبر (٢/ ٣٥).

(٢) سعيد بن الصلت بن عبد الله بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي أبو يعقوب المصري. مولى آل مخرمة. ذكره ابن حبان في الثقات. ينظر تعجيل المنفعة (١/ ٥٨٥) (٣٧٨).

(٣) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ، عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلس، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان ومائة، كان مولده أول إحدى وستين. ينظر التقريب (١/ ٣٣١) (٥٠٠).

(٤) مسلم بن كيسان - الضبي أبو عبد الله الكوفي الأعور روى عن أنس، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعنه شريك وفضيل بن عياض، قال عمرو بن علي: منكر الحديث . الخلاصة (٣/ ٢٦).

(٥) في «أ»: قال كان.

(٦) سقط في «أ».

(٧) يقال: ساك فاه يسوكه: إذا دلكه بالسواك. فإذا لم يذكر الفم قيل: استاك. النهاية (٢/ ٤٢٥).

(٨) عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الوهاب بن أبي حية، أبو القاسم وراق الجاحظ. كان صدوقًا في روايته، ويذهب إلى الوقف فى القرآن. مات في شعبان من سنة تسع عشرة وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (١١/ ٢٨) (٥٦٩٥).

(٩) إسحاق بن أبي إسرائيل واسمه إبراهيم بن كَامَجْرا - بفتح الميم وسكون الجيم - أبو يعقوب المروزي، نزيل بغداد، صدوق، تكلم فيه لوقفه في القرآن، مات سنة خمس وأربعين ومائتين، وقيل: ست، وله خمس وأربعون، من أكابر العاشرة. ينظر التقريب (١/ ٥٥) (٣٨٠).

(١٠) يوسف بن خالد بن عمير السمتي - بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثناة - أبو خالد البصري، مولى بني ليث، تركوه، وكذبه ابن مَعين، وكان من فقهاء الحنفية، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين ومائة. ينظر التقريب (٢/ ٣٨٠) (٤٣١).

١١- بَابُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٩٢/ ١ - نا عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهيُّ[١]، نا أبو يحيى بن أبي مَسرَّه[٢]، نا يحيى بن محمد الجَاريُّ[٣]، نا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مُطِيع[٤]، عن أبيه عن عبد الله بن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ[٥] في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». إسناده حسن . / ٤٠/١

---

٩٢ - أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٢٠٤) من طريق العلاء بن برد بن سنان، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب في إناء من ذهب أو إناء من فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» قال الطبراني: لم يروه عن برد إلا ابنه العلاء. قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٧٠): رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه العلاء بن برد بن سنان ضعفه أحمد. والحديث أخرجه البيهقي (١/ ٢٨ - ٢٩) من طرق أخرى عن ابن عمر، وللحديث شواهد من حديث أم سلمة وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم جميعا .

فأما حديث أم سلمة: فأخرجه مالك (٢/ ٩٢٤) كتاب صفة النبي ﷺ باب النهي عن الشراب في آنية الفضة حديث (١١)، والبخاري (١٠/ ٩٨)، كتاب الأشربة: باب آنية الفضة، حديث (٥٦٣٤)، ومسلم (٣/ ١٦٣٥)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، حديث (١)، وابن ماجه (٢/ ١١٣٠) كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الفضة، حديث (٣٤١٣)، والدارمي (٢/ ١٢١) كتاب الأشربة، باب الشرب في المفضض، وأحمد (٦/

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن إسحاق بن يزيد بن نصر بن مهران أبو القاسم المعروف بحامض رأسه، وثقه الأبهري. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٠/ ١٢٤).

(٢) قال الذهبي في السير (١٢/ ٦٣٢): «الإمام المحدث المسند أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة المكي» وانظر ترجمته في الجرح والتعديل (٥/ ٦).

(٣) يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران المدني، مولى بني نَوْفل، يقال له: الجاري - بجيم وراء خفيفة - صدوق يخطئ. من كبار العاشرة. ينظر التقريب (٢/ ٣٥٧) (١٦٧).

(٤) قال الحافظ في اللسان: روى عن أبيه. وروى عنه يحيى بن محمد الجاري. وقال في ترجمة يحيى الجاري: ليس بالمشهور. ينظر اللسان (٢/ ٥٥٦).

(٥) قال في النهاية: أي يُحْدِر فيها نار جهنم، فجعل الشُّرب والجَرْع جَرْجَرة، وهي صَوْت وُقُوع الماء في الجَوف. قال الزمخشري: يُروى برَفْع النار، والأكثر النَّصْب، وهذا القَول مَجاز؛ لأنّ نار جهنم على الحقيقة لا تُجَرْجِرُ في جَوْفه، والجَرْجَرة: صَوْت البَعير عند الضَّجر، ولكِنَّه جَعل صَوت جَرْع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة - لِوُقُوع النَّهْي عنها واستِحقاق العقاب على استِعْمالها - كجَرْجَرة نار جهنم في بطْنِه من طَرِيق المجاز؛ هذا وجْهُ رفْع النار. ويكون قد ذكر يُجَرْجرُ بالياء للفصْل بَيْنَه وبَيْن النار. فأمّا على النَّصْب فالشَّارِب هو الفاعِل، والنَّار مفعولة، يُقال: جَرْجَر فلان الْماء: إذا جرعَه جَرْعًا مُتَواتِرًا له صَوْت. فالمعنى: كأنّما يَجْرَع نار جهنم. النهاية (١/ ٢٥٥).

٢/٩٣ - نا يحيى [بن محمد][(١)] بن صَاعد[(٢)]، نا مسلم بن حاتم الأنصاريُّ[(٣)] بـ «الْبَعْرَةِ»، نا أبو بكر الحنفي[(٤)]، نا يونس بن أبي إسحاق[(٥)]، عن أبي بُرْدَة[(٦)] قال: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبي إِلَى علي بن أبي طالب، فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ آنِيَةِ

٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦)، والطيالسي (١٦٠١)، كلهم من طريق نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٣٠) كتاب الأشربة؛ باب الشرب في آنية الفضة؛ حديث (٣٤١٥)، وأحمد (٦/ ٩٨) من طريق نافع، عن امرأة ابن عمر، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «من شرب في إناء فضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم». قال البوصيري في «الزوائد» (٣/ ١١٠): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو يعلى (٥/ ١٠١ - ١٠٢) رقم (٢٧١١) من طريق محمد بن يحيى ثنا سليم بن مسلم المكي، ثنا نصر بن عربي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نارًا. وقال الهيثمي في «المجمع» (٥ - ٨٠): رواه أبو يعلى والطبراني في الثلاثة، وفيه محمد بن يحيى بن أبي سمينة وثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله ثقات. قلت: ومحمد ابن يحيى ليس في إسناد الطبراني؛ فقد أخرجه في «الصغير» (١/ ١١٥) من طريق محمد بن بحر، ثنا سليم بن مسلم، به وقال: تفرد به محمد بن بحر. قلت: وفيه نظر فقد رواه محمد بن يحيى أيضًا؛ كما تقدم.

٩٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٢٨) من طريق الدارقطني بهذا الإسناد، وفي إسناده مسلم بن حاتم الأنصاري صدوق ربما وهم؛ كما في التقريب (٢/ ٢٤٤).

---

(١) سقط في «أ».

(٢) يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، الإمام الحافظ المجود، محدث العراق، أبو محمد الهاشمي البغدادي، مولى الخليفة أبي جعفر المنصور، رحّال جوّال، عالم بالعلل والرجال، ولد في سنة ثمان وعشرين ومائتين. قال الدارقطني عن يحيى بن محمد بن صاعد: ثقة. توفي بالكوفة في ذي القعدة سنة ثمان عشرة وثلاثمائة، عن تسعين سنة وأشهر. ينظر السير (١٤/ ٥٠) (٢٨٣).

(٣) مسلم بن حاتم الأنصاري، أبو حاتم البصري، صدوق، ربما وهم، من العاشرة. ينظر التقريب (٢/ ٢٤٤) (١٠٧٥).

(٤) عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري، أبو بكر الحنفي، ثقة من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. ينظر التقريب (١/ ٥١٥) (١٢٧٦).

(٥) يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، صدوق يهم قليلا، من الخامسة، مات سنة اثنين وخمسين ومائة على الصحيح. ينظر التقريب (٢/ ٣٨٤) (٤٧١).

(٦) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل: غير ذلك، وقد جاز الثمانين. ينظر التقريب (٢/ ٣٩٤) (٧).

الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَنْ يُشْرَبَ فِيهَا، وَأَنْ يُؤْكَلَ فِيهَا، وَنَهَى عَنِ القَسِّيِّ[١] وَالمِيثَرَة[٢]، وَعَنْ ثِيَابِ الحَرِيرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ».

١٢- بَابُ الدِّبَاغِ

٩٤/ ١ - نا أبو حامد محمَّد بن هارون[٣] الحَضْرَمِي[٤]، نا محمد بن سَهْل بن عَسْكر[٥]، ح: ثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا إبراهيم بن هانئ، قالا: ثنا عمرو بن الرَّبِيع بن طارق[٦]، ثنا يحيى بن أيوب[٧]، عن يونس[٨]، وعقيل[٩]، [جَمِيعًا][١٠]

---

٩٤ - أخرجه مالك (٢/ ٤٩٨) كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، الحديث (١٦)، والشافعي (١/ ٢٧) كتاب الطهارة، الباب الثالث في الآنية والدباغ، الحديث (٥٩)، وأحمد (١/ ٣٢٩)، والدارمي (٢/ ٨٦): كتاب الأضاحي: باب الاستمتاع بجلود الميتة، والبخاري (٣/ ٣٥٥) كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ الحديث (١٤٩٢)، ومسلم (١/ ٢٧٦) كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، الحديث (١٠١/ ٣٦٣)، وأبو داود (٤/ ٣٦٦) كتاب اللباس، باب في أُهُب الميتة، الحديث (٤١٢١)، والنسائي (٧/ ١٧٢) كتاب الفرع

---

(١) القَسِّيُّ: هي ثياب من كَتَّان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نُسِبَت إلى قرية على شاطئ البحر قريبًا من تنيس. ينظر النهاية (٤/ ٥٩).

(٢) المِيثَرَة: هي من مراكب، تعمل من حرير أو ديباج. ينظر النهاية (٥/ ١٥٠).

(٣) زاد بعدها في «أ»: ابن عبد الله.

(٤) أبو حامد محمد بن هارون بن عبد الله بن حميد الحضرمي البغدادي المحدِّث الثقة المعمر الإمام من بقايا المسندين، مات في المحرم سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، وله نيف وتسعون. ينظر السير (١٥/ ٢٥) (١٢).

(٥) محمد بن سهل بن عسكر، التميمي مولاهم، أبو بكر البخاري، نزيل بغداد، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ١٦٧) (٢٨٤).

(٦) عمرو بن الربيع بن طارق الكوفي، نزل مصر، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة تسع عشرة ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ٧٠) (٥٨١).

(٧) يحيى بن أيوب الغافقي - بمعجمة وفاء وقاف - أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ، من السابعة. ينظر التقريب (٢/ ٣٤٣) (٢٢).

(٨) يونس بن زيد بن أبي النجاد الأيلي - بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام - أبو زيد مولى آل أبي سفيان، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهمًا قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح، وقيل: سنة ستين. ينظر التقريب (٢/ ٣٨٦) (٤٩٦).

(٩) عُقَيل - بالضم - ابن خالد بن عقيل - بالفتح - الأيلي - بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام - أبو خالد الأموي، مولاهم، ثقة ثبت، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة على الصحيح. ينظر التقريب (٢/ ٢٩) (٢٦٩).

(١٠) سقط في «أ».

عن الزهريّ، عن عُبَيْد الله[١]، عن ابن عباس؛ أَنَّ النبي ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا[٢]؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»، زاد عقيل: «أَوَ لَيْسَ في / المَاءِ وَالدِّبَاغِ مَا يُطَهِّرُهَا؟! »، وقال ابن هانئ[٣]: «أَوَ لَيْسَ في المَاءِ وَالقَرَظ[٤] مَا يُطَهِّرُهَا؟!». ٤١/١

٢/٩٥ - ثنا يحيى بن صاعد، ثنا محمد بن إسحاق، نا عمرو بن الربيع بن طارق، بهذا الإسناد، مثله. وقال: زاد عقيل في حديثه: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَيْسَ في المَاءِ وَالقَرَظِ مَا يُطَهِّرُهَا [وَالدِّبَاغ][٥]؟!».

٣/٩٦ - ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، نا عبد الجَبَّار بن العلاء[٦]، ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقري[٧]، واللفظ لعبد الجَبَّار - [قالا][٨]: ثنا سفيان بن عيينة،

والعتيرة، باب جلود الميتة، وابن ماجه (٢/ ١١٩٣) كتاب اللباس باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، الحديث (٣٦١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦٩) كتاب الصلاة، باب دباغ الميتة، وفي «مشكل الآثار» (١/ ٤٩٧)، والبيهقي (١/ ١٥) كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ، وأبو عوانة (١/ ٢١١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٥٤)، من حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

٩٥ - تقدم برقم (٩٤).

٩٦ - تقدم برقم (٩٤).

---

(١) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه، ثبت، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة ثمان، وقيل: غير ذلك. ينظر التقريب (١/ ٥٣٥) (١٤٦٩).

(٢) الإهاب: هو الجلد، وقيل: إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ، فأما بعده فلا. ينظر النهاية (١/ ٨٣).

(٣) إبراهيم بن هانيء أبو إسحاق النيسابوري، كان أحد الأبدال ورحل في العلم إلى العراق والشام، ومصر ومكة، ثم استوطن بغداد. قال أبو الحسن الدارقطني: أبو إسحاق ثقة فاضل. توفي يوم الأربعاء لأربع خلون من ربيع الآخر سنة خمس وستين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (٦/ ٢٠٤) (٣٢٦١).

(٤) القرظ: شجر عظام لها سوق غلاظ أمثال شجر الجوز وهي من الفصيلة القرنية، وهو نوع من أنواع السنط العربي يستخرج منه صمغ مشهور، ويدبغ به. ينظر المعجم الوسيط (قرظ)، والنهاية (٤/ ٤٣).

(٥) سقط في «أ».

(٦) عبد الجبار بن العَلاء بن عبد الجبار العطار البصري، أبو بكر، نزيل مكة، لا بأس به، من صغار العاشرة. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. ينظر التقريب (١/ ٤٦٦) (٧٩٤).

(٧) محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، أبو يحيى، المكي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ست وخمسين ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ١٨١) (٤٢١).

(٨) سقط في «أ».

ثنا[١] الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» فَقَالُوا: أُعْطِيَتْهَا مَوْلاة لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَة، قَال: « أَفَلا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ وَانْتَفَعُوا بِه!» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَال: «إِنَّما حُرِّمَ مِنَ الْمَيتَةِ أَكْلُهَا».

٤/٩٧ - ثنا محمد بن إبراهيم بن نَيْرُوزَ [٢] - إملاءً - والحسين بن إسماعيل، وقرىء على ابن صاعد، وأنا أسمع ، قالوا: نا أبو عُتْبَةَ الحِمْصِيُّ[٣] نا بقيَّة بن الوليد، نا الزبيديُّ[٤]، عن الزهريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس؛ أَنَّ النبي ﷺ [مَرَّ بِشَاةٍ دَاجِنٍ[٥] لِبَعْضِ أَهْلِهِ قد نَفَقَتْ[٦]، فَقَالَ: «أَلا اسْتَمْتَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟!» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ! قَالَ: «إِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا». وَقَالَ ابْنُ صاعد: «إِنَّ دِبَاغَهُ ذَكَاتُهُ». / ٤٢/١

٥/٩٨ - نا ابن صاعد، نا أحمد بن أبي بكر المُقَدَّمِيُّ[٧]، نا محمد بن كثير العَبْدِيُّ[٨] وأبو سلمة المِنْقَرِيُّ قالا: نا سليمان بن كثير[٩]، نا الزهريُّ، عن

---

٩٧ - تقدم برقم (٩٤).

٩٨ - تقدم برقم (٩٤).

---

(١) في «أ»: عن.

(٢) محمد بن إبراهيم بن نيروز، أبو بكر الأنماطي، ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات، توفي في رمضان سنة ثمان عشرة وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (١/٤٠٨) (٣٨٩).

(٣) الشيخ المعمَّر المحدث، أبو عتبة أحمد بن الفرج بن سليمان الكندي الحمصي، الملقب بالحجازي المؤذن. قال ابن أبي حاتم: محله الصدق. قال محمد بن عوف: هو كذاب. مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة وقيل: إحدى وسبعين ومائتين. ينظر السير (١٢/٥٨٤) (٢٢١).

(٤) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي - بالزاي والموحدة، مصغرا - أبو الهذيل الحمصي، القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري، من السابعة، مات سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين ومائة. ينظر التقريب (٢/٢١٥) (٧٩١).

(٥) الدَّاجِن: هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم، ويقع على كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها. ينظر النهاية (٢/١٠٢).

(٦) نفقتْ: ماتت. ينظر المعجم الوسيط (نفق).

(٧) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم، أبو عثمان المقدمي، مولى ثقيف من أهل البصرة سكن بغداد. قال ابن أبي حاتم: هو صدوق، مات في سنة ثلاث وستين ومائتين وقيل: سنة أربع وستين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (٤/٣٩٨) (٢٢٩٤).

(٨) محمد بن كثير العبدي البصري، ثقة، لم يصب من ضعفه، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وله تسعون سنة. ينظر التقريب (٢/٢٠٣) (٦٥٤).

عبيد الله، عن ابن عَبَّاس، عن النبي صلى الله عليه وسلم][1] بهذا، وَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ لَحْمُهَا، وَدِبَاغُ إِهَابِهَا طهُورُهَا». /

٤٣/١

٦/٩٩ - ثنا ابن صاعد، نا هلال بن العلاء[2]، نا عبد الله بن جعفر[3]، نا عُبَيْد الله بن عمرو[4]، عن إسحاق بن راشد[5]، عن الزهريِّ، بهذا، وقال: «إِنَّمَا حَرُمَ عَلَيْكُمْ لَحْمُهَا، وَرُخِّصَ لَكُمْ في مَسْكِهَا[6]». هذه أسانيدُ صحاحٌ.

٧/١٠٠ - ثنا عبد الملك بن أحمد الدَّقَّاق، ثنا يونس بن عبد الأعلى[7]، ثنا ابن وَهْب، أخبرني أسامة بن زيد[8]، عن عطاء[9]، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قَالَ لأَهْلِ شَاةٍ مَاتَتْ: «أَلا نَزَعْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ وَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟!».

---

٩٩ - تقدم برقم (٩٤).

١٠٠ - أخرجه الحميدي (١/ ٢٢٩ - ٢٣٠) برقم (٤٩١)، وأحمد (١/ ٢٢٧، ٢٧٧، ٣٧٢). ومسلم (٢/ ٢٨٨) كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث (١٠٢/ ٣٦٣، ١٠٤/ ٣٦٥)، والترمذي (٤/ ٢٢٠ - ٢٢١) كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت،

---

(٩) سليمان بن كثير العبدي، البصري، أبو داود وأبو محمد، لا بأس به في غير الزهري، من السابعة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة. ينظر التقريب (١/ ٣٢٩) (٤٨٣).

(١) سقط في «أ».

(٢) هلال بن العلاء بن هلال بن عمر، الباهلي مولاهم، أبو عمر الرَّقي، صدوق، من الحادية عشرة، مات في المحرم، سنة ثمان ومائتين وقد قارب المائة. ينظر التقريب (٢/ ٣٢٤) (٦٤١).

(٣) عبد الله بن جعفر بن غيلان - بالمعجمة - الرَّقي، أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم، ثقة لكنه تغير بآخره، فلم يفحش اختلاطه، من العاشرة، مات سنة عشرين ومائتين. التقريب (١/ ٤٠٦) (٢٣٠).

(٤) عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي، أبو وَهْب الرَّقيُّ مولى بني أسد، قال أبو حاتم: صالح الحديث ثقة صدوق. وقال محمد بن سعد: كان ثقة صدوقًا، مات بالرقة سنة ثمانين ومائة في خلافة هارون. ينظر التهذيب (١٩/ ١٣٦) (٣٦٧١).

(٥) إسحاق بن راشد الجزري، أبو سليمان، ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم، من السابعة، مات في خلافة أبي جعفر. ينظر التقريب (١/ ١٠٠) (٥٧).

(٦) مَسْكِها: جِلْدها. ينظر النهاية (٤/ ٣٣١).

(٧) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدَفي، أبو موسى المصري، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة أربع وستين ومائتين، وله ست وتسعون سنة. ينظر التقريب (٢/ ٣٨٥) (٤٨١).

(٨) أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، صدوق، يَهم، من السابعة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وهو ابن بضع وسبعين. ينظر التقريب (١/ ٥٣) (٣٥٨).

(٩) عطاء بن أبي رباح - بفتح الراء والموحدة - واسم أبي رباح: أسلم، القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال من الثالثة، مات سنة أربع عشرة ومائة، على المشهور، وقيل: إنه تغير بآخره ولم يكن ذلك منه. ينظر التقريب (٢/ ٢٢) (١٩٠).

١٠١/٨ - نا به أبو بكر النيسابوريُّ، نا عبد الرحمن بن بشْر[١]، نا يحيى بن سعيد الأمويُّ[٢]، ح: ونا محمد بن مَخْلَد، نا إبراهيم بن إسحاق الْحَربيُّ، ثنا مُسَدَّدٌ[٣]، ثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أَنَّ دَاجِنَةً لِمَيْمُونَةَ مَاتَتْ، فَقَالَ النبي ﷺ: «أَلا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟! أَلا دَبَغْتُمُوهُ؟! فَإِنَّهُ ذَكَاةٌ لَهُ»[٤].

١٠٢/٩ - ثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحَنَّاط[٥]، نا عبد الرحمن بن يُونُسَ السَّرَّاج[٦]، ثنا حَجَّاج بن محمَّد، عن شَرِيكٍ[٧]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

والنسائي (٧/ ١٧٢) كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، حديث (٤٢٣٨). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦٩). والبيهقي (١/ ١٦) كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ، وعبد الرزاق (١/ ٦٢ - ٦٣) كتاب الطهارة، باب جلود الميتة إذا دبغت، حديث (١٨٧) كلهم من طريق عطاء عن ابن عباس، رضي الله عنه.

١٠١ - تقدم برقم (١٠٠) وقد ورد الحديث من طريق عطاء، عن ابن عباس، عن ميمونة: أخرجه وأحمد (٦/ ٣٢٩)، ومسلم (٢/ ٢٨٨) كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث (١٠٣/ ٣٦٤)، والنسائي (٧/ ١٧٢) كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، حديث (٤٢٣٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٦٣) كتاب الطهارة، باب جلود الميتة إذا دبغت، حديث (١٨٨)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٩٩) كتاب الطهارة، باب: جلود الميتة، حديث (١٢٨٣)، والبيهقي (١/ ٢٣)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١/ ٤٦٩).

١٠٢ - أخرجه النسائي (٧/ ١٧٤) كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، من طرق عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به. وأخرجه أحمد (٦/ ١٥٤،

---

(١) عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، العبدي، أبو محمد النيسابوري، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة ستين ومائتين، وقيل: بعدها. ينظر التقريب (١/ ٤٧٣) (٨٧٦).

(٢) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص، الأموي، أبو أيوب الكوفي، نزيل بغداد، من كبار التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة وله ثمانون سنة. ينظر التقريب (٢/ ٣٤٨) (٦٩).

(٣) مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي، البصري، أبو الحسن، ثقة، حافظ، يقال: إنه أول من صنف المسند في البصرة، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، ويقال: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومسدد لقبه. ينظر التقريب (٢/ ٢٤٢) (١٠٥٢).

(٤) ذكاة له: طَهَارَةٌ له من النجاسة. النهاية (٢/ ١٦٤).

(٥) سعيد بن محمد بن أحمد بن سعيد، أبو عثمان البيع، ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات. مات في سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٩/ ١٠٦) (٤٧٠٢).

(٦) عبد الرحمن بن يونس بن محمد الرقي، أبو محمد السراج، لا بأس به، من العاشرة، مات سنة ست وأربعين ومائتين أو بعدها. ينظر التقريب (١/ ٥٠٣) (١١٦٣).

(٧) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق، يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عابدًا فاضلاً عادلاً، شديدًا على أهل البدع، من الثامنة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة، ينظر التقريب (١/ ٣٥١) (٦٤).

الأسود[١]، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «ذَكَاةُ الْمَيتَةِ دِبَاغُهَا»، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ الله يَقُولُونَ: «ذَكَاةُ الصُّوفِ غَسْلُهُ».

١٠٣/ ١٠ - خالفه حسين المَرْوَرُوذِيُّ[٢]، عن شَرِيكٍ، فقال: عن الأعمش، عن عمارة بن عُمَيْرٍ[٣]، عن الأسود][٤] عن عائشة، عن النبي ﷺ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا» / حدثناه ابن كامل، نا ابن أبي خَيْثَمَةَ[٥] عنه. ٤٤/١

١٠٤/ ١١ - ثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وَهْب، أخبرني عمرو بن الحارث[٦] والليثُ بْنُ سَعْد[٧]، عَنْ كَثِير بن فَرْقَد[٨]، عن

---

١٥٥)، والنسائي (٧/ ١٧٤) كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٧٠)، وابن حبان (٤/ ١٠٥) (١٢٩٠) من طريق الحسين بن محمد المروزي، عن شريك، عن الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، عن عائشة، وسيأتي عند المصنف رقم (١٠٣)، ورواه النسائي (٧/ ١٧٤)، والطحاوي (١/ ٤٧٠) من طريق إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، به. وأخرجه الطحاوي (١/ ٤٧٠) من طريق عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن الأعمش قال حدثنا أصحابنا، عن عائشة. ورواه الدارقطني رقم (١٢٠)، والبيهقي (١/ ٢١) كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي. ورواه الطحاوي (١/ ٤٧٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، به. ورواه الطبراني في «الصغير» (١/ ١٨٩ - ١٩٠)، من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

١٠٣ - انظر السابق.

١٠٤ - أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٣ - ٣٣٤)، وأبو داود (٤/ ٦٦ - ٦٧)، كتاب اللباس، باب

---

(١) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، ثقة مكثر فقيه، من الثانية، مات سنة أربع أو خمس وسبعين. ينظر التقريب (١/ ٧٧) (٥٧٩).

(٢) في «ب»: المروذي.

(٣) عمارة بن عمير التيمي، كوفي، ثقة ثبت، من الرابعة، مات بعد المائة، وقيل: بعدها بسنتين. ينظر التقريب (٢/ ٥٠) (٣٧٧).

(٤) سقط في «أ».

(٥) هو أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب بن شداد، روى الخطيب في تاريخه (٤/ ١٦٣) عن الدارقطني قال: ثقة مأمون. ثم قال: «لا أعرف أغزر فوائد من كتاب التاريخ الذي صنفه ابن أبي خيثمة». اهـ. وانظر ترجمته في السير (١١/ ٤٩٢)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٥٩٦).

(٦) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم، المصري، أبو أيوب. ثقة فقيه، حافظ، من السابعة، مات قديمًا قبل الخمسين ومائة. ينظر التقريب (٢/ ٦٧) (٥٥٥).

(٧) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، من السابعة، مات في شعبان، سنة خمس وسبعين ومائة. ينظر التقريب (٢/ ١٣٨) (٨).

(٨) كثير بن فرقد، المدني، نزيل مصر، ثقة، من السابعة. ينظر التقريب (٢/ ١٣٣) (٢١).

[عبد الله][(١)] بن مالك بن حُذَافَةَ[(٢)]، حدَّثه عَنْ أُمِّهِ العالية بنت سُبَيْع: أن ميمونة زَوْجَ النبي ﷺ حَدَّثَتْهَا: أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ الله ﷺ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْل الحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟!» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ».

١٠٥/ ١٢ - نا محمد بن مَخْلَد، نا عبد الله بن الهَيْثَم العَبْدِيُّ[(٣)]، ثنا معاذ بن هشام[(٤)]، نا أبي[(٥)]، عن قتادة، عن الحسن[(٦)]، عن جَوْن بن قَتَادَةَ[(٧)]، عن سَلَمَةَ ابن المُحَبِّق ؛ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ دَعَا في غَزْوَةِ « تَبُوكَ » بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدِي مَاءٌ إلا في قِرْبَةٍ لِي مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا؟» قَالَتْ: بَلَي ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَكَاتَهَا دِبَاغُهَا».

في أهب الميتة، حديث (٤١٢٦)، والنسائي (٧/ ١٧٤ - ١٧٥) كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، حديث (٤٢٤٨). والمزي في تهذيب الكمال (١٥/ ٥٠٧) في ترجمة عبد الله بن مالك بن حذافة، وابن حبان (٤/ ١٠٦) كتاب الطهارة، باب جلود الميتة، حديث (١٢٩١)، والبيهقي (١/ ١٩) كتاب الطهارة، باب وقوع الدباغ بالقراظ أو ما يقوم مقامة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٠ - ٤٧١) كلهم من طريق كثير بن فرقد بهذا الإسناد

وقد تحرف عبد الله بن حذافة إلى عبيد الله هنا عند الدارقطني وفي بعض المصادر، وصوابه : «عبد الله بن مالك بن حذافة » كذا في تهذيب الكمال (١٥/ ٥٠٧).

١٠٥ - أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٦)، (٥/ ٧،٦)، وأبو داود (٤/ ٦٦)، كتاب «اللباس»، باب

---

(١) في ط: عبيد الله، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو ما في المخطوطة أ.

(٢) عبد الله بن مالك بن حذافة، مقبول، من الرابعة. ينظر التقريب (١/ ٤٤٤) (٥٧٧).

(٣) عبد الله بن الهيثم بن عثمان، ويقال: ابن محمد بن الهيثم، العبدي، أبو محمد، البصري، لا بأس به، من الحادية عشرة، مات بفارس سنة إحدى وستين ومائتين. ينظر التقريب (١/ ٤٥٨) (٧١٥).

(٤) معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، صدوق، ربما وهم، من التاسعة، مات سنة مائتين. ينظر التقريب (٢/ ٢٥٧) (١٢١١).

(٥) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر - بمهملة ثم نون ثم موحدة وزن جعفر - أبو بكر البصري الدستوائي - بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد - ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة وله ثمان وسبعون سنة. ينظر التقريب (٧٣٤٩).

(٦) الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار - بالتحتانية والمهملة - الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين. ينظر التقريب ترجمة (١٢٣٧).

(٧) جَون - بسكون الواو - ابن قتادة بن الأعور بن ساعدة التميمي ثم السعدي، البصري لم يصح صحبته، ولأبيه صحبة. وهو مقبول، من الثانية. ينظر التقريب ترجمة (٩٩٣).

١٠٦/١٣ - ثنا ابن مَخْلَد، ثنا عبد الله بن الهَيْثَم، ثنا أبو داود[١]، ثنا هشام، عن قتادة، بهذا قال: «دِبَاغُ الأَدِيمِ ذَكَاتُهُ». / ٤٥/١

١٠٧/١٤ - ثنا ابنُ مَخْلَد، ثنا الدَّقِيقِيُّ[٢]، ثنا بَكْر بن بَكَّار[٣]، ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحَسَن، عن جَوْنِ بن قَتَادَةَ، عن سَلَمَةَ بن المُحَبِّق، عَن النبي ﷺ بهذا قَالَ: «دِبَاغُهَا طهُورُهَا».

١٠٨/١٥ - نا ابن مَخْلَد، نا إبراهيمُ الحَرْبيُّ، نا عَفَّان، و [الحوضيُّ][٤] وموسى، قالوا: نا هَمَّام[٥] عن قتادة بهذا، وقال: «دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا».

١٠٩/١٦ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن بَكَّار[٦]، نا فُلَيْح

في أهب الميتة، حديث (٤١٢٥)، والنسائي (٧/ ١٧٣ - ١٧٤) كتاب الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة، حديث (٤٢٤٣)، والحاكم (٤/ ١٤١)، وابن حبان (١٠/ ٣٨١) كتاب السير، باب الخلافة والإمارة، حديث (٤٥٢٢)، والبيهقي (١/ ١٧) كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٥٣) برقم (٦٣٤٠ - ٦٣٤٣)، والطحاوي (١/ ٤٧١). كلهم من طرق عن سلمة بن المحبق. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

١٠٦ - تقدم في (١٠٥).

١٠٧ - تقدم تخريجه في (١٠٥).

١٠٨ - تقدم في (١٠٥).

١٠٩ - أخرجه مالك (٢/ ٤٩٨) كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، الحديث

---

(١) سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي، البصري، ثقة حافظ، غلط في أحاديث، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. ينظر التقريب (١/ ٣٢٣) رقم (٤٢٨).

(٢) محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي، أبو جعفر الدقيقي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ست وستين ومائتين. ينظر التقريب ص ٨٧٣ (٦١٤١).

(٣) بكر بن بكار القيسي، أبو عمرو البصري، ضعيف، من الثامنة، روى له النسائي أثرًا واحدًا في أثناء الصلاة، رواية ابن الأحمر ولم يذكره المزي. ينظر التقريب ص (١٧٥) (٧٤٤).

(٤) حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبَرة - بفتح المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة - الأزدي النَّمَري - بفتح النون والميم - أبو عمر الحوضي، وهو بها أشهر، ثقة ثبت، عِيبَ بأخذ الأجرة على الحديث، من كبار العاشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين. ينظر التقريب ص (٢٥٨) (١٤٢١).

تنبيه: وقع في «أ»: الحوطي.

(٥) همام بن يحيى بن دينار العوذي - بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة المحملي مولاهم أبو عبد الله أو أبو بكر البصري، ثقة ربما وهم، من السابعة، مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة. ينظر التقريب ص (١٠٢٤) (٧٣٦٩).

(٦) محمد بن بكار بن الريان الهاشمي مولاهم، أبو عبد الله البغدادي، الرصافي، ثقة، من العاشرة، =

ابن سُلَيْمَان، عن زَيْد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وَعْلَةَ المِصْرِي [١]، عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دِبَاغُ كُلِّ إِهَابٍ طهُورُهُ».

١١٠/١٧ - ثنا سعيد بن محمد الحناط، نا ابن أبي مَذْعُور، نا عبد العزيز الدَّرَاوَرْدي [٢]، حدَّثني زيد بن أسلم، عن ابن وَعْلَةَ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».

١١١/١٨ - ثنا محمَّد بن مَخْلَد، نا العَبَّاس بن محمد بن حاتم، حدَّثنا شبابة بن سوار [٣]، نا أبو بكر الهُذَلِيُّ [٤]، ح: ونا / أبو بكر الأزرقُ يُوسُفُ بن يعقوب بن ٤٦/١

---

(١٧)، والشافعي في «المسند» (١/ ٢٦)، كتاب الطهارة الباب الثالث في الآنية والدباغة، الحديث (٥٨)، وأحمد (١/ ٢١٩)، والدارمي (٢/ ٨٦): كتاب الأضاحي باب الاستمتاع بجلود الميتة، ومسلم (١/ ٢٧٧) كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، الحديث (١٠٥/ ٣٦٦)، وأبو داود (٤/ ٣٦٧) كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، الحديث (٤١٢٣)، والترمذي (٤/ ٢٢١) كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، الحديث (١٧٢٨)، والنسائي (٧/ ١٧٣) كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، وابن ماجه (٢/ ١١٩٣) كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، الحديث (٣٦٠٩)، وابن الجارود ص(٢٩٥)، باب ما جاء في الأطعمة، الحديث (٨٧٤)، والطحاوي (١/ ٤٦٩) كتاب الصلاة، باب دباغ الميتة وعند لفطان: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، والطبراني في «الصغير» (١/ ٢٣٩)، والبيهقي (١/ ٢٠) كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص١١٧)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٩٢) من طرق عن ابن وعلة، عن ابن عباس، به، وله ألفاظ مختلفة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١١٠ - انظر تخريج السابق.

١١١ - أخرجه البيهقي (١/ ٢٣) كتاب الطهارة، باب: المنع من الانتفاع بشعر الميتة، وذكره

= مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وله ثلاث وتسعون. ينظر التقريب (٨٢٨) (٥٧٩٥).

(١) عبد الرحمن بن وَعْلة - بفتح الواو وسكون المهملة - المِصْرِي، صدوق، من الرابعة. ينظر التقريب (٦٠٤) (٤٠٦٦).

(٢) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدَّراوَرْدِي، أبو محمد الجهني مولاهم، المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. ينظر التقريب (٦١٥) (١٤٧).

(٣) شبابة بن سوّار المدائني، أصله من خراسان، يقال: كان اسمه مروان، مولى بني فزارة، ثقة حافظ رمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة أربع أوخمس أو ست ومائتين. ينظر التقريب (٤٢٩) (٢٧٤٨). تنبيه: سقط قوله: «ابن سوار» من «أ».

(٤) أبو بكر الهذلي، قيل: اسمه سُلمي - بضم المهملة - ابن عبد الله، وقيل: رَوْح، أخباري متروك الحديث، من السادسة، مات سنة سبع وستين ومائة. ينظر التقريب (١١٢٠) (١٠٥٩).

إسحاق بن بهْلُول[١]، ثنا جَدّي[٢]، نا عَمّار بن سَلام أبو[٣] محمد، نا زافر[٤]، عن أبي بكر الهُذَليّ، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس في قوله عز وجلّ، ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، قال: «الطَّاعِمُ: الآكِلُ، فَأَمَّا السِّنُّ وَالقَرْنُ وَالعَظْمُ وَالصُّوفُ[٥] والشَّعْرُ وَالوَبَرُ وَالعَصَبُ، فَلا بَأْسَ بِهِ؛ لأَنَّهُ يُغْسَلُ»، وَقَالَ شَبَابَةُ: «إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ المَيْتَةِ مَا يُؤْكَلُ مِنْها، وَهُوَ اللَّحْمُ، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالسِّنُّ وَالعَظْمُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَهُوَ حَلالٌ»، أبو بكر الهذلي ضعيفٌ.

١١٢/١٩ - نا أبو طلحة أحمد بن محمَّد بن عبد الكريم[٦]، نا سعيدُ بْنُ محمد بـ «بَيْرُوتَ»، نا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن، نا يوسف بن السَّفر[٧]، نا الأوزاعيُّ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النبي ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله، يَقُولُ: «لا بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالمَاءِ». يوسف بن السَّفَرِ متروكٌ، ولم يأت به غيره.

السيوطي في الدر (٣/ ١٤٥) نحوه، وعزاه إلى ابن أبي حاتم وابن المنذر.

١١٢ - أخرجه البيهقي (١/ ٢٤) كتاب الطهارة، باب: المنع من الانتفاع بشعر الميتة.

---

(١) يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول بن حسان بن سنان، أبو بكر الأزرق التنوخي الكاتب. كان ثقة. توفي في يوم الثلاثاء، لأربع بقين من ذي الحجة سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (١٤/ ٣٢١) (٧٦٤٤). وانظر أيضًا السير (١٥/ ٢٨٩)، والمنتظم (٦/ ٣٢٥).

(٢) إسحاق بن البهلول بن حسان بن سنان أبو يعقوب التنوخي. كان ثقة وقال أبو حاتم: «صدوق». انظر الجرح والتعديل (٢/ ٢١٤) وترجمته في تاريخ بغداد (٦/ ٣٦٦)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٨٩).

(٣) في «أ»: ابن.

(٤) زافر بن سليمان أبو سليمان الأيادي القُوهستاني - بضم القاف والهاء وسكون المهملة - سكن الري ثم بغداد وولي قضاء سجستان، صدوق كثير الأوهام، من التاسعة. انظر التقريب (١٩٩٠).

(٥) زاد بعدها في «أ»: فهو حلال.

(٦) أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن يزيد بن سعيد، أبو طلحة الفزاري البصري المعروف بالوساوسي. قال حمزة بن يوسف: سألت الدارقطني عنه فقال: تكلموا فيه وقال أبو بكر البرقاني: ثقة. مات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٥٧) (٢٤٢٣).

(٧) يوسف بن السفر، أبو الفيض، كاتب الأوزاعي، الشامي قال البخاري: منكر الحديث (التاريخ الكبير ٨/ ٣٨٧) وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث شبه المتروك. علل الحديث (٨٥٤).

١١٣/ ٢٠ - نا عبد الباقى بن قَانع، نا إسماعيل بن الفَضْل[١]، نا سليمان بن عبد الرَّحْمَنِ، نا يُوسُفُ بن السَّفَرِ، بهذا الإسناد مثله سواء.

١١٤/ ٢١ - ثنا محمد بن علي [ابن إسماعيل] الأيلي[٢]، نا أحمد بن إبراهيم البُسْري، نا محمد بن آدم[٣]، نا الوليد بن مسلم، عن أخيه عبد الجَبَّار بن مسلم[٤]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: إِنَّمَا / حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ المَيْتَةِ لَحْمَهَا، وأَمَّا الجِلْدُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَلا بَأْسَ بِهِ. ٤٧/ ١

عبد الجَبَّار ضعيف.

١١٥/ ٢٢ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا يحيى بن أَيُّوب العابد[٥]، نا عَبَّاد بن عَبَّاد[٦]، حدَّثني شعبة عن أبي قَيْس الأَوْدِيِّ[٧]، عن هُزَيْل بن شُرَحْبِيلَ، عن أمِّ سلمة - أو زَيْنَب أو غيرهما من أزواج النبي ﷺ -: «أَنَّ مَيْمُونَةَ مَاتَتْ شَاةٌ لَهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «أَلا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟!»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله،

---

١١٣ - تقدم تخريجه برقم (١١٢).

١١٤ - تقدم تخريجه برقم (١١١) من طريق أبي بكر الهذلي، عن الزهري، بنحوه.

١١٥ - عزاه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٣٢) إلى البيهقي، ولم أجده في السنن الكبرى، ثم قال: «ورواه الطبراني من هذه الطريق، وفيه: «لتستمتعي بإهابها»، ثم قال: «لم يرو

---

(١) إسماعيل بن الفضل بن موسى بن مسمار بن هانيء، أبو بكر البلخي. وهو أخو عبد الصمد بن الفضل. قال الخطيب: وكان ثقة. وقال الدارقطني: لا بأس به. قال ابن قانع: مات في رجب من سنة ست وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٢٩٠) (٣٣١٩).

(٢) محمد بن علي بن إسماعيل بن الفضل، أبو عبد الله الأيلي الحافظ. قال الخطيب: وكان ثقة. مات في شوال من سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وقيل: مات لثمان بقين من الشهر. ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٧٧) (١٠٥٤).

تنبيه: في «أ»: محمد بن علي الأيلي.

(٣) محمد بن آدم بن سليمان الجهني، صدوق، من العاشرة، مات سنة خمسين ومائتين. ينظر: التقريب ص (٨٢٤) (٥٧٥٦).

(٤) عبد الجبار بن مسلم، قال الزهري: ضعيف ولا أعرفه. ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٢٤٠) (٤٧٥٠).

(٥) يحيى بن أيوب المقابري - بفتح الميم والقاف ثم موحدة مكسورة - البغدادي العابد ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين وله سبع وسبعون. ينظر: التقريب (١٠٥٠) (٧٥٦٢).

(٦) عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي المهلبي، أبو معاوية البصري، ثقة ربما وهم، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين ومائة أو بعدها بسنة. ينظر: التقريب (٤٨١) (٣١٤٩).

(٧) عبد الرحمن بن ثروان - بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة - أبو قيس الأودي الكوفي، صدوق ربما خالف، من السادسة، مات سنة عشرين ومائة. ينظر: التقريب (٥٧٣) (٣٨٤٧).

كَيْفَ نَسْتَمْتِعُ بِهَا وَهِيَ مَيْتَةٌ؟! فَقَالَ: «طهُورُ الأَدَمِ[١] دِبَاغُهُ»، وقال غيره: عن شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل بن شُرَحْبِيلَ، عن بعض أزواج النبي ﷺ: «كَانَتْ لَنَا شَاةٌ فَمَاتَتْ . . . ».

١١٦/٢٣ - نا محمد بن نُوحٍ الجُنْدِيسَابُوريُّ، نا علي بن حَرْب[٢]، نا سليمان ابن أبي هَوْذَةَ، نا زَافِرُ بن سليمان، عن أبي بكر الهذلي؛ أن الزهريَّ حدَّثهم عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[الأنعام: ١٤٥] ألا كل شيء من الميتة حَلالٌ، إلا ما أُكِلَ منها، فَأَمَّا الجِلْدُ وَالقَرْنُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ والسِّنُّ وَالعَظْمُ فَكُلُّ هَذَا حَلالٌ؛ لأَنَّهُ لا يُذَكَّى». أبو بكر الهذلي متروك.

١١٧/٢٤ - ثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا محمد بن عقيل بن خُوَيْلد[٣]، نا حَفْص ابن عبد الله[٤]، نا إبراهيم بن طَهْمَانَ[٥]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ». [إسناد حسن][٦].

هذا الحديث عن شعبة إلا عباد بن عباد تفرد به يحيى بن أيوب». قلت: «ولا يضر تفرده بذلك؛ لأنه ثقة ثبت، مخرِّج حديثه في الصحيح». اهـ. وانظر: تخريج حديث ميمونة المتقدم في الحديث (١٠١).

١١٦ - تقدم رقم (١١١).

١١٧ - نقله الزيلعي في نصب الراية (١/ ١١٦) عن المصنف، ونقل قوله: «إسناده حسن» ساكتًا عليه، وذكره الذهبي في الميزان (٦/ ٢٦١) في ترجمة محمد بن عقيل الخزاعي. وقال فيه:

---

(١) في «أ»: الأديم.

(٢) علي بن حرب بن عبد الرحمن الجنديسابوري - بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وبعد الألف موحدة مضمومة - ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (٦٩١) (٤٧٣٦).

(٣) محمد بن عقيل - بفتح أوله - ابن خويلد بن معاوية الخزاعى، النيسابوري صدوق حدث من حفظه بأحاديث فأخطأ في بعضها، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (٨٧٩) (٦١٨٦).

(٤) حفص بن عبد الله بن راشد السلمي، أبو عمرو النيسابوري قاضيها، صدوق، من التاسعة، مات سنة تسع ومائتين. ينظر: التقريب (٢٥٧) (١٤١٧).

(٥) إبراهيم بن طهمان الخراساني، أبو سعيد، ثقة يُغرِب، تُكُلِّم فيه للإرجاء، ويقال: رجع عنه، من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومائة. ينظر: التقريب (١٠٩) (١٩١).

(٦) في «ب»: إسناده صحيح.

١١٨/ ٢٥ - ثنا إسماعيل بن هَارُونَ بن مردانشاه، ومحمَّد بن مَخْلَد، قالا: نا إسحاق بن أبي إسحاق الصَّفَّار[١]، نا الواقدي، نا معاذ بن محمد الأنصاريُّ[٢]، عن عطاء الخُرَاسَانِيِّ[٣]، عن سعيد بن المسيِّب، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ، قال: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا».

١١٩/ ٢٦ - ثنا محمد بن علي بن حُبَيْشٍ[٤]، نا أحمد بن القاسم بن مساور[٥]،

«شيخ نيسابوري معروف لا بأس به إلا أنَّه تفرد بهذا»، ثم ذكر له هذا الحديث كأنه ينكره عليه.

والحديث: رواه المصنف رقم (١١٩)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ رقم (١٦٠ - بتحقيقنا) من طريق القاسم، عن عبد الله، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، مرفوعًا. وقد عزاه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٣٤) للطبراني، ونقل فيه قول الطبراني: «القاسم ضعيف» ثم قال: وهو كما قال. ولم أجده عند الطبراني فالله أعلم. قال ابن الملقن (٢/ ٤٣٤): «رواه الحافظ أبو أحمد الحاكم في الكنى من حديث حفص بن قيس الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «جلود الميتة دباغها» يعني: طهورها، ثم قال: «أبو سهل هذا في حديثه بعض المناكير»، وقال: «ولا أعرف لعبد الله بن عمر بن الخطاب في هذا الباب حديثًا ولا رواية من مخرج يعتمد عليه، بل كل ما روي عنه فيه واه غير محفوظ». اهـ.

١١٨ - قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٣٢): «رواه الطبراني من طريق الواقدي، وهو مكشوف الحال». اهـ. قلت: لم أجده عند الطبراني في الكبير، ولا ذكره صاحب مجمع الزوائد؛ فليراجع. والحديث عزاه الحافظ في التلخيص (١/ ٨٢) إلى «تاريخ نيسابور» وإلى «الكنى» للحاكم أبي أحمد.

١١٩ - تقدم تخريجه في رقم (١١٧).

---

(١) إسحاق بن إبراهيم بن محمد، أبو يعقوب الصفار، وهو إسحاق بن أبي إسحاق قال الدارقطني: هو ثقة. مات سنة اثنتين وستين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٣٧٤) (٣٤٠٤).

(٢) معاذ بن محمد بن معاذ بن محمد بن أبي كعب، وقيل: بإسقاط «محمد» الثاني، وقيل: بإسقاط «معاذ»، مقبول، من الثامنة. ينظر: التقريب (٩٥٢) (٦٧٨٦).

(٣) عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه ميسرة، وقيل: عبد الله، صدوق يَهم كثيرًا ويرسل ويدلِّس، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة. ولم يصح أن البخاري أخرج له. ينظر: التقريب ص (٦٧٩) (٤٦٣٣).

(٤) محمد بن علي بن حبيش بن أحمد بن عيسى بن خاقان أبو الحسين الناقد، قال أبو نعيم الحافظ: هو ثقة. وقال أبو بكر البرقاني عنه: إنه جبل؛ يعني: في الثقة والتثبت. توفي في سنة تسع وخمسين وثلاثمائة. قال الخطيب: وكان شيخًا ثقة صالحًا. ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٨٦) (١٠٧١).

(٥) أحمد بن القاسم بن مساور، أبو جعفر الجوهري. قال الخطيب: وكان ثقة مات سنة ثلاث وتسعين؛ يعني ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٣٤٩) (٢١٩٠).

[نا سويد][(١)] نا القاسم بن عبد الله، عن عبد الله بن دِينَارٍ[(٢)]، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ مَرَّ علي شَاةٍ، فقال: «ما هَذِهِ؟» قَالُوا: مَيْتَةٌ. قَالَ النبي ﷺ: «اذْبُغُوا إِهَابَهَا؛ فَإِنَّ دِبَاغَهُ طُهُورُهُ»، القاسم ضعيفٌ. /

٤٨/١

١٢٠/٢٧ - نا محمد بن مَخْلد وآخرون، قالوا: حدَّثنا إبراهيم بن الهيثم[(٣)]، نا علي بن عَيَّاش[(٤)]، نا محمد بن مُطَرِّف[(٥)]، نا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَارٍ، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «طُهُورُ كُلِّ أَدِيمٍ دِباغُهُ». إسناد حسن، كلُّهم ثقات.

١٢١/٢٨ - ثنا محمد بن مَخْلد، نا أحمدُ بن إسْحَاق بن يُوسُفَ الرَّقِّيُّ[(٦)]، نا محمد بن عيسى الطَّبَّاع[(٧)]، [قال][(٨)]: نا فَرَجُ بن فَضَالَةَ[(٩)]، حدثنا يحيى بن سعيد،

---

١٢٠ - تقدم تخريجه برقم (١٠٢).

١٢١ - أخرجه البيهقي (٦/ ٣٧ - ٣٨) كتاب الرهن، باب: ذكر الخبر الذي ورد فيه خل الخمر. وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٥٤)، وفي إسناده فرج بن فضالة ضعيف؛ كما في التقريب (٢/ ١٠٨)، والحديث ضعفه البيهقي أيضًا.

---

(١) سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل ثم الحدثاني - بفتح المهملة والمثلثة - ويقال له: الأنباري- بنون ثم موحدة - أبو محمد، صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول. من قدماء العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين وله مائة سنة. ينظر: التقريب (٤٢٣) (٢٧٠٥).

تنبيه: سقط قوله: «نا سويد» من أ.

(٢) عبد الله بن دينار العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر، ثقة، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة. ينظر: التقريب (٥٠٤) (٣٣٢٠).

(٣) إبراهيم بن الهيثم بن المهلب، أبو إسحاق البلدي، سكن بغداد، قال أبو الحسن الدارقطني: إبراهيم ابن الهيثم البلدي ثقة. مات سنة سبع وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٢٠٦) (٢٢٦٣).

(٤) علي بن عيّاش - بتحتانية ومعجمة - الألهاني - بفتح الهمزة وسكون اللام - الحمصي، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة تسع عشرة ومائتين. ينظر: التقريب (٧٠٢) (٤٨١٣).

(٥) محمد بن مطرف بن داود الليثي، أبو غسان، المدني، نزيل عسقلان، ثقة، من السابعة، مات بعد الستين ومائة. ينظر التقريب (٢/ ٢٠٨) (٧١٢).

(٦) أحمد بن إسحاق بن يوسف، أبو بكر الرَّقي، سكن بغداد، كان حسن الحديث، مات سنة اثنتين وستين ومائتين في رجب. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٢٧) (١٦٢٨).

(٧) محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبو جعفر ابن الطباع البغدادي نزيل أذنة، ثقة فقيه، كان من أعلم الناس بحديث هشيم، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وله أربع وسبعون. ينظر: التقريب (٨٨٦، ٨٨٧) (٦٢٥٠).

(٨) سقط في «أ».

(٩) فرج بن فَضَالة بن النّعمان التنوخي، أبو فضالة الشامي، ضعيف، من الثامنة، مات سنة سبع وسبعين ومائة. ينظر: التقريب (٧٨٠) (٥٤١٨).

عن عَمْرَة[١]، عن أم سلمة؛ أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا شَاةٌ تَحْتَلِبُهَا، فَفَقَدَهَا النبي ﷺ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَتِ الشَّاةُ؟» قَالُوا: مَاتَتْ. قَالَ: «أَفَلا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟!» قُلْنَا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ النبي ﷺ: «إِنَّ دِبَاغَهَا يحِلُّ كَمَا يحلُّ خَلُّ الخَمْرِ»، تفرد به فَرَجُ بن فَضَالَةَ؛ وهو ضعيف.

١٢٢/٢٩ - نا أحمد بن محمد بن مُغَلِّس[٢]، نا أحمد بن الأَزْهَر البلخيُّ[٣]، نا معروف بن حَسَّان[٤]، نا عمر بن ذَر[٥]، عن مُعَاذَةَ[٦]، عن عائشة، قَالَتْ: قَالَ النبي ﷺ: «اسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا هِيَ دُبِغَتْ، تُرَابًا كَانَ أَوْ رَمَادًا أَوْ مِلْحًا أَوْ مَا كَانَ، بَعْدَ أَنْ يزيدَ صَلاحُهُ».

---

١٢٢ - أخرجه البيهقي (١/ ٢٠) كتاب الطهارة، باب: وقوع الدباغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه. من طريق أحمد بن الأزهر بن خالد البلخي بإسناد الدارقطني ومتنه. وأخرجه مالك (٢/ ٤٩٨) كتاب «الصيد»، باب: ما جاء في جلود الميتة، حديث (١٨) عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة... فذكره بنحوه. ومن طريقه أحمد (٦/ ٧٣، ١٠٤، ١٤٨، ١٥٣)، وأبو داود (٤/ ٦٦) كتاب اللباس، باب: في أهب الميتة، حديث (٤١٢٤)، والنسائي (٧/ ١٧٦) كتاب الفرع والعتيرة، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت، حديث (٤٢٥٢) لا أنه قال: «محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه»، وابن ماجه (٢/ ١١٩٤) كتاب اللباس باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت، حديث (٣٦١٢). والدارمي (٢/ ٨٦) كتاب الأضاحي، باب: الاستمتاع بجلود الميتة.

---

(١) عَمْرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصارية، المدنيّة، أكثرت عن عائشة، ثقة، من الثالثة، ماتت قبل المائة ويقال: بعدها.
ينظر: التقريب (١٣٦٥) (٨٧٤٢).

(٢) أحمد بن محمد بن المغلس، أبو عبد الله البزاز، كان ثقة، توفي في جمادى الأولى سنة ثمان عشرة وثلاثمائة.
ينظر تاريخ بغداد (٥/ ١٠٤) (٢٥٠٥).

(٣) أحمد بن الأزهر بن منيع، أبو الأزهر العبدي، النيسابوري، صدوق، كان يحفظ ثم كبِر فصار كتابه أثبت من حفظه، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وستين ومائتين.
ينظر: التقريب (٨٥) (٥).

(٤) معروف بن حسان، قال ابن عدي: منكر الحديث. ينظر الميزان (٦/ ٤٦٧) (٨٦١٠).

(٥) عمر بن ذَرّ بن عبد الله بن زرارة الهمداني - بالسكون - المرهبي، أبو ذر الكوفي، ثقة رمي بالإرجاء، من السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وقيل غير ذلك.
ينظر: التقريب (٧١٨) (٤٩٢٧). تنبيه: وقع في «أ»: عمرو بن ذر.

(٦) معاذة بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية، ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب (١٣٧٢) (٨٧٨٢).

١٣- بَابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ لِمَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمه

١/١٢٣ - نا القاضي حسين بن إسماعيل وعمر بن أحمد بن علي القَطَّان، [قالا]: [(١)] نا محمد بن الوليد، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن خَالِد الحَذاءِ[(٢)]، عن عبد الله بن شَقيقٍ[(٣)]، عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ في إِنَائِهِ أَوْ في وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْه». تابعه عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة.

---

١٢٣ - أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضىء وغيره يده، وأبو عوانة (١/ ٢٦٣)، وأحمد (٢/ ٤٥٥)، وابن خزيمة (١/ ٧٥) رقم (١٤٥)، وابن حبان (١٠٦١، ١٠٦٢ - الإحسان)، والدارقطني (١/ ٤٩) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه حديث (١)، والبيهقي (١/ ٤٦) كتاب الطهارة، باب التكرار في غسل اليدين، كلهم من طريق خالد الحذاء بهذا الإسناد. وهذا الحديث مشهور من حديث أبي هريرة، وقد رواه عن أبي هريرة جماعة كثيرة من أصحابه.

الطريق الأول: أخرجه مالك (١/ ٢١) كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام من نومه، حديث (٩)، والبخاري (١/ ٢٦٣) كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، حديث (١٦٢)، ومسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده حديث (٨٨/ ٢٧٨)، والشافعي (١/ ٣٩ - الأم) كتاب الطهارة، باب غسل اليدين قبل الوضوء، وفي المسند (١/ ٢٩ - ٣٠) كتاب الطهارة، باب في صفة الوضوء حديث (٦٨، ٦٩، ٧٠)، وأحمد (٢/ ٤٦٥)، والحميدي (٢/ ٤٢٣) رقم (٩٥٢)، وابن حبان (١٠٦٠ - الإحسان) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٤٣) حديث (٣٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٣) كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل اليدين، والبيهقي (١/ ٤٥) كتاب الطهارة، باب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والبغوي في «شرح السنة (١/ ٣٠٢ - بتحقيقنا)، كلهم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه فإن أحدكم لا يدري: أين باتت يده؟».

الطريق الثاني: أخرجه مسلم (١/ ٢٣٤) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضي وغيره يده حديث (٨٨/ ٢٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٣) كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل اليدين ثلاثًا على

---

(١) سقط في «أ».

(٢) خالد بن مهران، أبو المَنَازل - بفتح الميم - وقيل: بضمها وكسر الزاي، البصري، الحَذّاء - بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة - قيل له ذلك؛ لأنه كان يجلس عندهم، وقيل: لأنه كان يقول: احذ على هذا النحو، وهو ثقة يرسل، من الخامسة، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لَمّا قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان. ينظر: التقريب (٢٩٢) (١٦٩٠).

(٣) عبد الله بن شقيق العُقيلي - بالضم - بصري، ثقة فيه نصب، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة. ينظر: التقريب (٥١٥) (٣٤٠٦).

. . . . . .

المستيقظ، والنسائي (١/ ٦) كتاب الطهارة، باب تأويل قوله - عز وجل - ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾، والدارمي (١/ ١٩٦) كتاب الطهارة: باب إذا استيقظ أحدكم من نومه، وابن أبي شيبة (١/ ٩٨)، والشافعي (١/ ٢٩) كتاب الطهارة: باب في صفة الوضوء حديث (٦٧)، وأحمد (٢/ ٢٤١)، والحميدي (٢/ ٤٢٢ - ٤٢٣) رقم (٩٥١)، وابن خزيمة (١/ ٥٢) برقم (٩٩)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٧٢) برقم (٥٩٦١)، وابن حبان (١٠٥٩ - الإحسان)، وابن الجارود في «المنتقى رقم (٩)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٩٤)، والبيهقي (١/ ٤٥) كتاب الطهارة، باب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٠٢ - بتحقيقنا)، كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإن أحدكم لا يدري: أين باتت يده؟» وقد توبع الزهري، تابعه محمد بن عمرو.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٨)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٧٧ - ٣٧٨) رقم (٥٩٧٣)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» ص (٣٢٦) رقم (٢٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢) كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من النوم فليفرغ على يده من وضوئه فإنه لا يدري: أين باتت يداه»

وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة معا عن أبي هريرة أخرجه الترمذي (١٠/ ٣٦) كتاب الطهارة، باب إذا استيقظ أحدكم من منامه، حديث (٢٤)، وابن ماجه (١/ ١٣٨)، كتاب الطهارة، باب الرجل يستيقظ من منامه، حديث (٣٩٣)، وابن جميع في «معجم شيوخه» (ص٣٤١، ٣٤٢) رقم (٣٢٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٠٠)، كلهم من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا؛ فإنه لا يدري: أين باتت يده؟». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الطريق الثالث: أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٨٧/ ٢٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤)، والنسائي (١/ ٢١٥) كتاب الغسل باب الأمر بالوضوء من النوم، وأحمد (٢/ ٢٦٥)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» رقم (٢٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢) كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب، من طريق الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، به.

الطريق الرابع: أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضي؟ وغيره يده، حديث (٨٨/ ٢٧٨)، وأحمد (٢/ ٣٩٥، ٥٠٧) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به.

الطريق الخامس: أخرجه أبو داود (١/ ٧٦) كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء، حديث (١٠٤)، وأحمد (٢/ ٢٥٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٥١، ٥٢ - منحة) رقم (١٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢) كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب،

. . . . . .

وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٩٤)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص١٣٨)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٣٢ - ٢٣٣)، والبيهقي (١/ ٤٧) كتاب الطهارة، باب صفة غسل اليدين، من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري: أين باتت يده؟».

وأخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٨٧/ ٢٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤) ، وأحمد (٢/ ٤٧١) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢) ، والبيهقي (١/ ٤٥) كتاب الطهارة، باب التكرار في غسل اليدين، وأبو داود (١/ ٧٦) كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء حديث (١٠٣) من طريق الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة بمثل حديث أبي صالح وحده.

الطريق السادس: أخرجه أبو داود (١/ ٧٨) كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء، حديث (١٠٥)، وابن حبان (١٠٥٨ - الإحسان)، والبيهقي (١/ ٤٦) كتاب الطهارة، باب التكرار في غسل اليدين، كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري: أين باتت يده، أو أين باتت تطوف يده» لفظ الدارقطني وقال: وهذا إسناد حسن. قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٤): قال ابن منده: وهذه الزيادة رواتها ثقات ولا أراها محفوظة. وسيأتي هذا الطريق عند المصنف رقم (١٢٦).

الطريق السابع: أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ يده حديث (٧٨/ ٢٧٨)، وأحمد (٢/ ٣١٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، به.

الطريق الثامن: أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ يده حديث (٨٧/ ٢٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤)، وأحمد (٢/ ٤٠٣)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٥٦، ٢٥٧) رقم (٥٨٦٣)، والبيهقي (١/ ٤٧) كتاب الطهارة، باب صفة غسل اليدين، من طريق أبي الزبير، عن جابر أن أبا هريرة أخبره أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما؛ فإنه لا يدري فيم باتت يده؟».

الطريق التاسع: أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣ - ٢٣٤) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٨٨/ ٢٧٨)، وأحمد (٢/ ٢٧١)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤)، كلهم من طريق ابن جريج، عن زياد، عن ثابت: مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة، به.

الطريق العاشر: أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، به.

الطريق الحادي عشر: أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٨٨/ ٢٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤)، والبيهقي (١/ ٤٥) كتاب الطهارة، باب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، من طريق عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة، به.

وللحديث طرق أخرى عند مسلم (١/ ٢٣٣) من طريق ثابت: مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي

٢/١٢٤ - نا أحمد بن محمَّد بن زياد، وعبد الباقي بن قانع ، قالا: حدَّثنا الحسن بن العَبَّاس الرازيُّ[١]، نا محمد بن نُوح[٢]، نا زِيَادٌ البَكَّائِيُّ[٣]، عن عبد الملك بن أبي سليمان[٤] عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَلا يُدْخِلْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدهُ وَلا عَلاَمَ وَضَعَهَا؟». إسناد حسن.

٣/١٢٥ - نا أبو بكر النيسابوريُّ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وَهْب[٥]، نا عَمِّي، [نا] [٦] ابن لَهِيعَةَ، وجَابر / بن إسماعيل الحضرميّ[٧]، عن عقيل، عن ابن شهَاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا [اسْتَيْقَظَ

٤٩/١

هريرة. وعند ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٧٤) من طريق معلى بن الفضل، ثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ثم ليتوضأ فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء». قال ابن عدي: قوله في هذا المتن: «فليرق ذلك الماء» منكر لا يحفظ. وقال في ترجمة معلى: وفي بعض رواياته نكرة.

١٢٤ - أخرجه ابن ماجه (١/ ١٣٩) كتاب الطهارة، باب الرجل يستيقظ من منامه حديث (٣٩٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٥٠) من طريق زياد بن عبد الله البكائي بهذا الإسناد. قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٦٤): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٢٥ - أخرجه ابن ماجه (١/ ١٣٩) كتاب الطهارة، باب الأمر بغسل اليدين ثلاثا حديث

---

(١) الحسن بن العباس بن أبي مهران، أبو علي المقرئ الرازي، ويعرف بالجمال، سكن بغداد، كان ثقة، مات في شهر رمضان لأيام خلت منه سنة تسع وثمانين. ينظر تاريخ بغداد (٧/ ٣٩٧) (٣٩٣٥).

(٢) محمد بن نوح بن ميمون بن عبد الحميد بن أبي الرجال. قال الدارقطني: ثقة. وقال أحمد بن حنبل: ثقة، مات في سنة ثمان عشرة ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٣٢٢) (١٤٢٥).

(٣) زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري، البكّائي - بفتح الموحدة وتشديد الكاف - أبو محمد الكوفي، صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعًا كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة، من الثامنة، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. ينظر: التقريب (٣٤٦) (٢٠٩٦).

(٤) عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العَرْزمي - بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة - صدوق له أوهام، من الخامسة، مات سنة خمس وأربعين ومائة. ينظر: التقريب (٦٢٣) (٤٢١٢).

(٥) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري، الوهبي لقبه بحشل - بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها شين معجمة - يكنى أبا عبيد الله، صدوق تغير بآخره، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وستين ومائتين. ينظر: التقريب (٩٤) (٦٧).

(٦) سقط في «أ»، «ب».

(٧) جابر بن إسماعيل الحَضْرمي، أبو عباد المصري، مقبول، من الثامنة. ينظر: التقريب ص (١٩١)

أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلا][1] يُدْخِلْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ أَوْ أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا؟ فَحَصَبَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَتَقُولُ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا؟!» إسناد حسن.

١٢٦/ ٤ - نا عبد الملك بن أحمد بن نَصْر [الدَّقَّاق][2] - إملاءً - وأبو بكر النيسابوريُّ قالا: حدَّثنا بحر بن نَصْر[3]، نا عبد الله بن وَهْب، نا معاوية بن[4] صَالِح، عن أبي مريم[5]، قال: سَمِعْتُ أبا هريرةَ يقول: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلا يُدْخِلْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، أَوْ أَيْنَ بَاتَتْ تَطُوفُ يَدُهُ». وهذا إسناد حسن أيضًا.

---

(٣٩٤) وابن خزيمة (١/ ٧٥) رقم (١٤٦)، والبيهقي (١/ ٤٦) كتاب الطهارة، باب: التكرار في غسل اليدين. كلهم من طريق ابن وهب بهذا الإسناد. وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٦٤): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم رواه الدارقطني في سننه، وقال: إسناد حسن، وللحديث شاهد - أيضا - من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٥١ - منحة) رقم (١٦٩) حدثنا ابن أبي ذئب، حدثني من سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من استيقظ من منامه فلا يغمس يده في طهور حتى يفرغ على يده ثلاث غرفات»، ولم يكن رسول الله ﷺ يفعل ذلك حتى يفرغ على يده ثلاثا. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٦٢) رقم (١٦٢): سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن أبي ذئب عمن سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن عائشة عن النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من النوم، فليغرف على يده ثلاث غرفات قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإنه لا يدري حيث باتت يده». ورواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث فقال أبو زرعة: هذا عندي وهم، يعني: حديث ابن أبي ذئب.

١٢٦ - تقدم برقم (١٢٣).

= (٨٧٢).

(١) في «أ»: قام أحدكم من النوم فإن أراد أن.

(٢) سقط في «أ».

(٣) بحر بن نصر بن سابق الخَوْلاني مولاهم، المصري، أبو عبد الله، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وستين ومائتين، وله سبع وثمانون سنة. ينظر التقريب ص (١٦٣) (٦٤٥).

(٤) في «أ»: عن.

(٥) أبو مريم الأنصاري أبو الحضرمي، خادم المسجد بدمشق أو حمص، صاحب القناديل، قيل: اسمه عبد الرحمن بن ماعز، ويقال: هو مولى أبي هريرة، وهو ثقة، من الثانية. ينظر التقريب ص (١٢٠٤) (٨٤٢٣). تنبيه: وقع في «أ»: ابن مريم.

١٤ - بَابُ النِّيَّةِ

١/١٢٧ - نا الحُسَيْن بن إسماعيل القاضي، نا يوسف بن موسى ، نا يزيد بن هارون، وجعفر بن عون [١] - واللفظ ليزيد - أنا يحيى بن سعيد[٢]؛ أن محمد بن إبراهيم أخبره أنه سمع علقمة بن وَقَّاص / يحدِّث أنه سمع عمر بن الخطاب وهو ٥٠/١
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ[٣]، وَإِنَّمَا [لامْرِىءٍ][٤] مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله ورَسُولِه، فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ. وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

---

١٢٧ - أخرجه البخاري (١/ ٩) كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي؟ حديث (١)، (٥/ ١٩٠) كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان، حديث (٢٥٢٩)، (٧/ ٢٦٧) كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، حديث (٣٨٩٨)، (٩/ ١٧) كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيرًا لتزوج امرأة، فله ما نوى، حديث (٥٠٧٠)، (١١/ ٥٨٠) كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان حديث (٦٦٨٩)، (١٢/ ٣٤٢ - ٣٤٣) كتاب الحيل باب من ترك الحيل، حديث (٦٩٥٣)، ومسلم (٣/ ١٥١٥) كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات »، حديث (١٥٥/ ١٩٠٧)، وأبو داود (٢/ ٦٥١) كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات، حديث (٢٢٠١)، والنسائي (١/ ٥٨ - ٥٩) كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء، والترمذي (٤/ ١٧٩) كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء، حديث (١٦٤٧)، وابن ماجه (٢/ ١٤١٣) كتاب الزهد، باب النية، حديث (٤٢٢٧)، وأحمد (١/ ٢٥، ٤٣)، الحميدي (١/ ١٦ - ١٧) رقم (٢٨)، وأبو داود الطيالسي (٢/ ٢٧ - منحة) رقم (١٩٩٧)، وابن خزيمة (١/ ٧٣ - ٧٤) رقم (١٤٢)، وابن حبان (٣٨٨، ٣٨٩ - الإحسان)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٤)، وابن المبارك في الزهد (ص٦٢، ٦٣) وابن أبي عاصم في «الزهد» (ص١٠١) رقم (٢٠٦)، وهناد بن السري في «الزهد» (٢/ ٤٤) رقم (٨٧١)، ووكيع في «الزهد» رقم (٣٥١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٦٩)، وابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» ص٢١٣ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٦) كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٤٢)، وفي «تاريخ أصبهان» (٢/ ١١٥، ٢٢٧)،

---

(١) جعفر بن عَون بن جعفر بن عمرو بن حُريث المخزومي، صدوق، من التاسعة، مات سنة ست وقيل: سبع ومائتين، ومولده سنة عشرين ومائة، وقيل: سنة ثلاثين ومائة. ينظر التقريب ص (٢٠٠) (٩٥٦).

(٢) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها. ينظر التقريب ص (١٠٥٦) (٧٦٠٩).

(٣) في «أ»: بالنيات.

(٤) في «أ»: لكل امرئ.

. . . . . .

وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٤٠٣ - تهذيب)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١، ٢، ١١٧٢، ١١٧٣) ، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٧٣)، والبيهقي (١/ ٤١) كتاب الطهارة، باب النية في الطهارة، وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٥٢)، و«شعب الإيمان» (٥/ ٣٣٦) رقم (٦٨٣٧) ،و «الاعتقاد» رقم (٢٥٤) ، وفي «الزهد الكبير» (ص ١٣٢) رقم (٢٤١) ، وفي «الآداب» رقم (١١٣٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٤٤ ، ٦/ ١٥٣، ٩/ ٣٤٥ - ٣٤٦)، والقاضي عياض في «الإلماع » (ص ٥٤ - ٥٥) باب ما يلزم من إخلاص النية في طلب الحديث وانتقاد ما يؤخذ عنه، وابن جميع في «معجم شيوخه» (ص ١١٧) رقم (٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٥٤ - بتحقيقنا) والرافعي في «تاريخ قزوين» (٤/ ٧٧)، والنووي في «الأذكار» (ص٣٣)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٧٤)، والحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ٢٤٢، ٢٤٣) كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال أبو نعيم: هذا الحديث من صحاح الأحاديث وعيونها. اهـ. وقال ابن عساكر: هذا حديث صحيح من حديث أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب وثابت من حديث علقمة بن وقاص الليثي، لم يروه عنه غير أبي عبد الله: محمد بن إبراهيم التيمي، واشتهر عنه برواية أبي سعد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني القاضي، وهو ممن انفرد به كل واحد من هؤلاء عن صاحبه. ورواه عن يحيى العدد الكثير والجم الغفير. اهـ.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٥٥): وقال الحافظ أبو سعيد محمد بن علي الخشاب: رواه عن يحيى بن سعيد نحو من مائتين وخمسين إنسانًا. وقال الحافظ أبو موسى: سمعت عبد الجليل ابن أحمد في المذاكرة يقول: قال أبو إسماعيل الهروي عبد الله بن محمد الأنصاري: كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد. قلت - أي: الحافظ - تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقا. وقال البزار والخطابي وأبو علي بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزي وغيرهم: إنه لا يصح عن النبي ﷺ إلا عن عمر بن الخطاب. . . اهـ.

قلت: وقد روى هذا الحديث غير يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٣٦) من طريق الربيع بن زياد: أبو عمرو الضبي، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه». قال ابن عدي: وهذا الأصل فيه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم، وقد رواه عن يحيى أئمة الناس وأما عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم لم يروه عنه غير الربيع بن زياد، وقد روى الربيع بن زياد عن غير محمد بن عمرو من أهل المدينة بأحاديث لا يتابع عليها. اهـ. .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة وهم: أبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة وهزال بن يزيد الأسلمي.

. . . . . .

١ - حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٢٣٣) ، والدارقطني في «غرائب مالك»، والحاكم في «تاريخ نيسابور» كما في «تخريج أحاديث المختصر» لابن حجر (٢/ ٢٤٧ - ٢٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٤٢) ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٧٧٣) كلهم من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» قال الخليلي: وعبد المجيد قد أخطأ في هذا الحديث الذي يرويه عن مالك في الحديث الذي يرويه مالك والخلق عن يحيى بن سعيد الأنصاري وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه. اهـ. وقال الدارقطني: تفرد به عبد المجيد عن مالك. اهـ. وقال أبو نعيم: غريب من حديث مالك عن زيد، تفرد به عبد المجيد ومشهوره وصحيحه ما في الموطأ: مالك عن يحيى بن سعيد ا.هـ. وقد حكم ببطلان هذا الطريق أبو حاتم الرازي فقال ولده في «العلل» (١/ ١٣١) رقم (٣٦٢): سئل أبي عن حديث رواه نوح بن حبيب، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات»؟ قال أبي: هذا حديث باطل لا أصل له إنما هو مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، عن عمر، عن النبي ﷺ اهـ.

وقد أخرجه الحافظ ابن حجر في «تخريج المختصر» (٢/ ٢٤٧) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز، عن مالك، عن زيد، به. وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وقال - أيضا - : وعبد المجيد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وتكلم فيه أبو حاتم والدارقطني، وقيل: إن هذا مما أخطأ فيه على مالك والمحفوظ عن مالك، عن يحيى بن سعيد بالسند المعروف المتقدم». اهـ. قلت: وقد حاول بعضهم إلصاق الخطأ بنوح بن حبيب الراوي عن عبد المجيد كالبزار مثلا. فقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٠٢): وقال - يعني البزار - في مسند الخدري حديث روي عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «الأعمال بالنية» أخطأ فيه نوح بن حبيب، ولم يتابع عليه، وليس له أصل عن أبي سعيد ا.هـ.

قلت: وفي كلام البزار نظر. أما إن الحديث ليس له أصل عن أبي سعيد فهذا صواب، أما إلصاق الخطأ بنوح بن حبيب، ودعواه أنه تفرد به ولم يتابع عليه فهنا الخطأ. فقد توبع نوح بن حبيب على هذا الحديث تابعه اثنان وهما: إبراهيم بن محمد بن مروان بن هشام عند الدارقطني في «غرائب مالك» وعلي بن الحسن الذهلي عند الحاكم في «تاريخ نيسابور». ينظر: «تخريج المختصر» لابن حجر (٢/ ٢٤٧ - ٢٤٨) ومنه تعلم أن نوحًا لم يتفرد به بل تابعه اثنان وأن الذي تفرد به هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وهو الذي أخطأ في الحديث.

٢ - حديث أنس بن مالك: أخرجه ابن عساكر في أماليه؛ كما في «تخريج المختصر» لابن حجر (٢/ ٢٤٦)، وقال الحافظ: وفي سنده ضعف. وقال الحافظ العراقي في «طرح التثريب» (٢/ ٤): رواه ابن عساكر من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم، عن أنس بن مالك، وقال: هذا حديث غريب جدًا، والمحفوظ حديث عمر.

٢/١٢٨ - نا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز[١]، ثنا أبو حاتم الرازيُّ[٢]، ثنا الحَجَبِي[٣]، [ح: ونا محمد بن مَخْلَد، نا أحمد بن محمد بن أنس، نا عبد الله بن عبد الوَهَّاب الحجبي، نا الحَارث بن غَسَّان[٤]، حدثني أبو عمران الجَوْني[٥]، عن أنس][٦]، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يُجَاءُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِصُحُفٍ مُخَتَّمَةٍ فَتُنْصَبُ بَيْنَ يَدَيِ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ لِمَلائِكَتِهِ: أَلْقُوا هَذَا، وَاقْبَلُوا هَذَا. فَتَقُولُ

---

٣ - حديث أبي هريرة: قال العراقي في «طرح التثريب» (٢/ ٤): رواه الرشيد العطار في بعض تخاريجه وهو وهم أيضا. وقال ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ٢٤٦): أخرجه الرشيد العطار في فوائده بسند ضعيف.

٤ - حديث علي بن أبي طالب: قال الحافظ العراقي في «طرح التثريب» (٢/ ٤): رواه محمد ابن ياسر الجياني في نسخة من طريق أهل البيت إسنادها ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ٢٤٦): أخرجه أبو علي بن الأشعث، وهو واه جدًا.

٥ - حديث هزال بن يزيد الأسلمي: أخرجه الحاكم في «تاريخ نيسابور»؛ كما في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ٢٤٨) في ترجمة أبي بكر: محمد بن أحمد بن بالويه، من طريق محمد ابن يونس، عن روح بن عبادة، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن ابن هزال، عن أبيه، عن النبي ﷺ... فذكره. قال الحاكم: ذكرته لأبي علي الحافظ فأنكره جدًا وقال لي: قل لأبي بكر لا يحدث به بعد هذا. اهـ. قال الحافظ: محمد بن يونس شيخه هو الكديمي، وهو معروف بالضعف والمحفوظ بالسند المذكور قصة ماعز فلعله دخل عليه حديث في حديث. وهزال هو: ابن يزيد الأسلمي وهو صحابي معروف، واسم ابنه: نعيم وهو مختلف في صحبته ا.هـ. قلت: مما سبق تبين أن حديث: «إنما الأعمال بالنيات» لم يصح إلا من حديث عمر.

١٢٨ - أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٣٣٥ - ٣٣٦)، حديث (٦٨٣٦)، والعقيلي (١/ ٢١٨ - ٢١٩) في ترجمة الحارث بن غسان، والذهبي في الميزان من طريق العقيلي (٢/ ١٧٧)، والطبراني في «الأوسط»؛ كما في مجمع البحرين (٤٧٩٠) كلهم من طريق الحارث

---

(١) في «أ»: البزار.

(٢) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي، أحد الحفاظ، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وسبعين ومائتين. ينظر التقريب ص (٨٢٤) (٥٧٥٥).

(٣) عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبِي - بفتح المهملة والجيم ثم موحدة - أبو محمد البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وقيل: سنة سبع ومائتين. ينظر التقريب ص (٥٢٣) (٣٤٧٢).

(٤) الحارث بن غسان المزني، شيخ مجهول. ينظر الجرح والتعديل (٢/ ٨٥) (٣٩٣).

(٥) عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي، البصري، أبو عمران الجَوْني، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الرابعة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل: بعدها. ينظر التقريب ص (٦٢١) (٤٢٠٠).

(٦) في «أ»: نا الحارث بن غسان ونا محمد بن مخلد، نا أحمد بن محمد بن أنس بن عبد الله ابن عبد الوهاب الحجبي، نا الحارث بن غسان، حدثني أبو عمران الجوني، عن أنس بن مالك.

المَلائِكَةُ: وَعِزَّتِكَ مَا رَأَيْنَا إلا خَيْرًا، فَيَقُول[١] - وَهُوَ أَعْلَمُ -: «إِنَّ هَذَا كَانَ لِغَيْرِي، وَلا أَقْبَلُ اليَوْمَ مِنَ العَمَلِ إلا مَا كَانَ ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهِي».

٣/١٢٩ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، وجعفر بن محمد بن يعقوب الصَّنْدَليُّ[٢]، قالا: نا إبراهيم بن مجشر[٣]، نا عُبَيْدة بن حُمَيْد[٤]، حدَّثني عبد العزيز بن رُفَيْع[٥] وغيره، عن تميم بن طَرَفَةَ[٦]، عن الضَّحَّاك ابن[٧] قيس الفهْريِّ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ، فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِي شَرِيكًا فَهُوَ لِشَرِيكي. يأَيُّهَا النَّاسُ، أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ لله عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّ الله لا

ابن غسان بهذا الإسناد. قال العقيلي: فلا يتابع عليه بهذا الإسناد، وقد حدث هذا الشيخ بمناكير. وقال الذهبي في «الميزان»: الحارث بن غسان عن أبي عمران الجوني مجهولان. والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط»؛ كما في مجمع البحرين (٨/ ١٠٣) برقم (٤٧٨٩) من طريق الحارث بن عبيد أبو قدامة، عن أبي عمران الجوفي عن أنس - رضي الله عنه - به بنحوه. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٥٣): رواه الطبراني في «الأوسط» بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٨٩): رواه البزار والطبراني بإسنادين؛ رواة أحدهما رواة الصحيح، والبيهقي.

١٢٩ - أخرجه البزار (٣٥٦٧ - كشف)، والأصبهاني في الترغيب (٩٧)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٣٣٦) رقم (٦٨٣٦) قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٢٤): «رواه البزار عن شيخه إبراهيم بن مجشر، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ. قال المنذري في الترغيب (١/ ٦١): «رواه البزار بإسناد لا بأس به، والبيهقي لكن الضحاك بن قيس مختلف في صحبته.

---

(١) زاد في «أ»: الله عز وجل.

(٢) جعفر بن محمد بن يعقوب، أبو الفضل الصندلي، كان ثقة صالحًا ديّنًا، يسكن باب الشعير، توفي في صفر سنة ثمان عشرة وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٧/ ٢١١) (٣٦٨٦).

(٣) في ط: محشر، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٤) عبيدة بن حُميد الكوفي، أبو عبد الرحمن المعروف بالحَذّاء التيمي أو الليثي أو الضبّي، صدوق نحويّ ربما أخطأ، من الثامنة، مات سنة تسعين ومائة، وقد جاوز الثمانين. ينظر التقريب ص (٦٥٤) (٤٤٤٠).

(٥) عبد العزيز بن رُفَيع - بفاء، مصغر - الأسدي، أبو عبد الله المكي، نزيل الكوفة، ثقة، من الرابعة، مات سنة ثلاثين ومائة ويقال: بعدها، وقد جاوز التسعين. ينظر التقريب ص (٦١٢) (٤١٢٣).

(٦) تميم بن طَرَفَة - بفتح الطاء والراء والفاء - الطائي، المُسْلي - بضم الميم وسكون المهملة - ثقة، من الثالثة، مات دون المائة سنة خمس وتسعين. ينظر التقريب ص (١٨٢) (٨١٠).

(٧) في «أ»: عن.

مَعِي شَرِيكًا فَهُوَ لِشَرِيكي. يأَيُّهَا النَّاسُ، أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ لله عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّ الله لا يَقْبَلُ إلا مَا أُخْلِصَ لَهُ، وَلا تَقُولُوا: هَذَا لله وَلِلرَّحِم؛ فَإِنَّهَا لِلرَّحِم، وَلَيْسَ لله مِنْهَا شَيْءٌ، وَلا تَقُلُوا هَذَا لله وَلَوجُوهِكُمْ؛ فَإِنَّها لِوُجُوهِكُمْ وَلَيْسَ لله مِنْهَا شَيْءٌ».

١٥- بَابُ الاغْتِسَالِ في المَاءِ الدَّائِمِ

١/١٣٠ - نا النيسابوريُّ، نا يونس بن عبد الأعلى ، نا عبد الله [بن وَهْب][(١)]، نا عمرو بن الحارث، عن بُكَيْر بن عبد الله[(٢)] حَدَّثه؛ أن أبا السائب[(٣)] مَوْلَى بني زُهْرَةَ حدَّثه؛ أنه سمع أبا هريرة يَقُولُ: / قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يفعل[(٤)] يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ[(٥)]: يتناوله[(٦)] تناولاً. إسناد صحيح. ٥١/١

---

١٣٠ - أخرجه مسلم (١/ ٢٣٦) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث (٢٨٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٦)، والنسائي (١/ ١٢٤ - ١٢٥) كتاب الطهارة، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، وابن ماجه (١/ ١٩٨) كتاب الطهارة، حديث (٦٠٥)، وأبو عبيد في كتاب الطهور (ص٢٥٥)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٦)، وابن خزيمة (١/ ٤٩ - ٥٠)، وابن حبان (١٢٤٩ - الإحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤) كتاب الطهارة، والبيهقي (١/ ٢٣٧) كتاب الطهارة، باب الدليل على أنه يأخذ كل عضو ماء جديدًا. كلهم من طريق ابن وهب بهذا الإسناد. وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وأخرجه مسلم (١/ ٢٣٥) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد حديث (٩٥/ ٢٨٢)، وأحمد (٢/ ٣٦٢، ٤٩٢)، وأبو داود (١/ ٥٦) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد حديث (٦٩) والنسائي (١/ ١٧٥) كتاب الطهارة، باب النهي عن اغتسال الجنب

---

(١) سقط في «أ».

(٢) بكير بن عبد الله بن الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله أو أبو يوسف المدني، نزيل مصر، ثقة، من الخامسة، مات سنة عشرين ومائة وقيل: بعدها. ينظر التقريب ص (١٧٧) (٧٦٨).

(٣) أبو السائب الأنصاري، المدني، مولى عبد الله بن هشام بن زهرة، يقال: اسمه عبد الله بن السائب، ثقة، من الثالثة. ينظر التقريب ص (١١٥١) (٨١٧٤).

(٤) في «أ»: نفعل.

(٥) في «أ»: يقول.

(٦) في ط: تتناوله. والمثبت من «أ».

. . . . . .

في الماء الدائم، والدارمي (١/ ١٥٢) كتاب الطهارة، وأبو عوانة (١/ ٢٧٦)، وعبد الرزاق (١/ ١٨٩) رقم (٣٠٠)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص٢٢٣)، والحميدي (٢/ ٤٢٩) رقم (٩٦٩)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٤)، وأبو يعلى (١٠/ ٤٦١ - ٤٦٢) رقم (٦٠٧٦)، وابن خزيمة (١/ ٥٠) رقم (٦٦)، وابن حبان (١٢٤٨ - الإحسان) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤) كتاب الطهارة، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٠٥) ، والبيهقي (١/ ٩٧) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، وابن حزم في «المحلى» (١/ ١٣٩). كلهم من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه».

وأخرجه مسلم (١/ ٢٣٥) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد حديث (٩٦/ ٢٨٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٦)، وعبد الرزاق (١/ ٨٩) رقم (٢٩٩)، وأحمد (٢/ ٣١٦)، والترمذي (١/ ١٠٠) كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الماء الراكد، حديث (٦٨) ، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٤) ، والبيهقي (١/ ٩٧) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٧٤ - بتحقيقنا) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبال في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه».

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٣٣) ، وأبو داود (١/ ٦٦) كتاب «الطهارة»، باب البول في الماء الراكد حديث (٧٠) ، وابن ماجه (١/ ١٢٤) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد حديث (٣٤٤) ، وابن أبي شيبة (١/ ١٤١) ، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص٢٢٢) ، وابن حبان (١٢٥٤ - الإحسان) ، والبيهقي (١/ ٢٣٨) من طريق عجلان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة» ، وأخرجه البخاري (١/ ٣٤٦) كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، حديث (٢٣٩) ، والنسائي (١/ ١٩٧) كتاب الغسل والتيمم، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص٢٢٢، ٢٢٣) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد (٢/ ٣٤٦) من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وأخرجه (٢/ ٢٥٩) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٠٥) من طريق خلاس، عن أبي هريرة. وأخرجه ابن خزيمة رقم (٩٤) ، وابن حبان (١٢٥٦ - الإحسان) من طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب».

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء (١/ ٢٤٢) من طريق الحسن بن محمد، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ أن يبال في الماء الراكد. وقال العقيلي: الحسن بن محمد منكر الحديث . . . والحديث غير محفوظ لا يتابع عليه، وقد روى عن أبي هريرة بإسناد صحيح.

١٦- بَابُ اسْتِعْمَالِ الرَّجُلِ فَضْلَ وَضُوءِ المَرْأَةِ

١/١٣١ - نا الحسين بن إسماعيل، نا زياد بن أيوب[١]، نا ابن أبي زائدة[٢]، ح: وثنا الحسين، ثنا إبراهيم بن مجشر، ثنا عبيدة[٣]، ح: ونا الحسين، نا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ، نا شجاع بن الوليد[٤]، قالوا: نا حارثة[٥]، عن عَمْرَةَ، عن عائشة، قالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ نَتَطَهَّرُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

٢/١٣٢ - نا الحسين، نا إبراهيم بن راشد، نا عارم[٦]، نا حَمَّاد بن زيد، نا أيوب، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير[٧]؛ أَنَّ عَائِشَةَ قالت: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَتَوَضَّأُ

---

١٣١ - أخرجه البخاري (١/ ٣٧٣) كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلهما؟ الحديث (٢٦١) وليس عنده: «من الجنابة»، وإنما هي عند مسلم، ومسلم (١/ ٢٥٦) كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، الحديث (٤٥/ ٣٢١)، وأبو داود (١/ ٦٧ - ٦٨) كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة رقم (٧٧)، والنسائي (١/ ١٢٨ - ١٢٩) كتاب الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد رقم (٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥)، والترمذي (٤/ ٢٠٥) كتاب اللباس، باب ما جاء في الجُمَّة واتخاذ الشعر، رقم (١٧٥٥)، وابن ماجه (١/ ١٣٣) كتاب الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، حديث (٣٧٦)، وأحمد (٦/ ١٩٢)، والطيالسي (١/ ٤٢) رقم (١١٦)، والحميدي (١٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٣ - ٢٣٤)، وابن خزيمة (٢٥٠)، وابن حبان (١٠٩٧) من طرق كثيرة عن عائشة.

١٣٢ - تقدم تخريجه برقم (١٣١).

---

(١) زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، أبو هاشم، طوسي الأصل، يلقب دلُّويه، وكان يغضب منها، ولقَّبه أحمد: شعبة الصغير، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وله ست وثمانون سنة. ينظر: التقريب ص (٣٤٣) (٢٠٦٧).

(٢) زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الوَادعي، أبو زائدة الكوفي، صدوق، من الحادية عشرة. ينظر: التقريب ص (٣٣٩) (٣٠٤١).

(٣) عبيدة بن حميد روى له الجماعة سوى مسلم ، مات سنة تسعين ومائة ينظر التقريب (١/ ٥٤٧).

(٤) شجاع بن الوليد بن قيس السُّكوني، أبو بدر الكوفي، صدوق ورع له أوهام، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. ينظر: التقريب ص (٤٣٢) (٢٧٦٥).

(٥) حارثة بن أبي الرِّجال - بكسر الراء ثم جيم - الأنصاري ثم النَّجاري المدني، ضعيف، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. ينظر: التقريب ص (٢١٥) (١٠٦٩).

(٦) محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، لقبه عارم، ثقة ثبت تغير في آخر عمره، من صغار التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب ص (٨٨٩) (٦٢٦٦).

(٧) عبيد بن عُمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ قاله مسلم، وعدّه غيره في كبار التابعين، وكان قاصّ أهل مكة، مُجْمَعٌ على ثقته، مات قبل ابن عمر. ينظر: التقريب ص =

مَعَ النبي ﷺ في إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

٣/١٣٣ - نا علي بن أحمد بن الهيثم البَزَّاز[١]، نا عيسى بن أبي حَرْب الصَّفَّار[٢]، نا يحيى بن أبي بُكَيْر[٣]، عن شَرِيكٍ، عَنْ سماك[٤]، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، قَالَتْ: أَجْنَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ، فَفَضَلَتْ فيها[٥] فَضْلَةٌ، فَجَاءَ النبي ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدِ اغْتَسَلْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «المَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ» فَاغْتَسَلَ مِنْهُ. اختلف في هذا الحديث على سِمَاكٍ، ولم يقل فيه: «عن ميمونة» غيرُ شريك.

٤/١٣٤ - نا الحُسَيْن بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعيُّ[٦]، نا أبو خالد

---

١٣٣ - أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٠)، وأبو داود (١/ ٥٥ - ٥٦) كتاب الطهارة، باب الماء يجنب، الحديث (٦٨)، والترمذي (١/ ٩٤) كتاب الطهارة، باب الرخصة في فضل طهور المرأة، الحديث (٦٥)، والنسائي (١/ ١٧٣) كتاب المياه باب (١)، وابن ماجه (١/ ١٣٢) كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، الحديث (٣٧٠)، عن ابن عباس... فذكره نحو هذه القصة، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٩).

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٣): سألت أبا زرعة عن حديث رواه سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة، فجاء النبي فقالت له، فتوضأ بفضلها، وقال: «الماء لا ينجسه شيء». ورواه شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة؟ فقال: الصحيح عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بلا ميمونة». وللحديث شاهد من حديث ابن عباس بنحو حديث ميمونة. وانظر: تخريج الحديث (١٣٧).

١٣٤ - أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٤) كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، حديث

= (٦٥١) (٤٤١٦).

(١) علي بن أحمد بن الهيثم بن خالد، أبو الحسن البزار، ثقة، مات في سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (١١/ ٣٢٠) (٦١٢٩). تنبيه: وقع في «أ»: علي بن أحمد بن الهيثم البزار.

(٢) عيسى بن موسى بن أبي حرب، أبو يحيى الصفار البصري، ثقة، توفي سنة سبع وستين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (١١/ ١٦٥) (٥٨٦٣).

(٣) يحيى بن أبي بُكير، واسمه نَسْر - بفتح النون وسكون المهملة - الكرماني، كوفي الأصل، نزل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات سنة ثمان أو تسع ومائتين. ينظرالتقريب ص (١٠٥٠) (٧٥٦٦).

(٤) سماك - بكسر أوله وتخفيف الميم - ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، من الرابعة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة. ينظر التقريب (١/ ٣٣٢) (٥١٩).

(٥) في «أ»: منها.

(٦) محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي، أبو هشام الرفاعي، الكوفي، قاضي المدائن، ليس =

الأحمر(١)، عن عبيد الله(٢) عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كُنَّا علي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»، تابعه أيوب ومالك وابن جريج وغيرهم. /

٥٢/١

١٣٥/ ٥ - نا الحسين بن إسماعيل [المَحَامِلِيُّ](٣)، نا أحمد بن محمد بن يحيى ابن سَعِيدٍ(٤)، نا رَوْحُ بن عُبَادَةَ(٥)، نا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، قال :

---

(١٥) عن نافع، عنه، به نحوه. ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١/ ٣٩٩) كتاب الوضوء، باب: وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء امرأته، وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية، حديث (١٩٣)، وأبو داود (١/ ٢٠) كتاب الطهارة، باب: الوضوء بفضل وضوء المرأة، حديث (٧٩). والنسائي (١/ ٥٧) كتاب الطهارة، باب: وضوء الرجال والنساء جميعًا، حديث (٧١). وابن ماجه (١/ ١٣٤) كتاب الطهارة وسننها، باب: الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد، حديث (٣٨١). والشافعي (١/ ٢٣) كتاب الطهارة، باب: في المياه، حديث (٤١). وابن حبان (٤/ ٧٦) كتاب الطهارة، باب: الوضوء بفضل وضوء المرأة، حديث (١٢٦٥). والبيهقي (١/ ١٩٠) كتاب الطهارة، باب: فضل المحدث.

وأخرجه أحمد (٢/ ١٠٣)، وأبو داود (١/ ٢٠) كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، حديث (٨٠)، وابن خزيمة (١/ ٦٣) برقم (١٢١)، وابن حبان (٤/ ٧٥) كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، حديث (١٢٦٣) وابن الجارود (١/ ٦١) برقم (٥٨)، والبيهقي (١/ ١٩٠) كتاب الطهارة، باب فضل المحدث. كلهم من طريق عبيد الله بإسناد الدارقطني، وأخرجه أبو داود (٧٩)، وابن خزيمة (١/ ١٠٢ - ١٠٣) (٢٠٥) ، والبيهقي (١/ ١٩٠) كلهم من طرق، عن نافع، به.

١٣٥ - أخرجه أحمد (١/ ٣٦٦)، ومسلم (١/ ٢٥٧) كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، الحديث (٤٨/ ٣٢٣)، والبيهقي (١/ ١٨٨): كتاب الطهارة، باب في

= بالقوي، من صغار العاشرة، وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه، لكن قد قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. ينظر التقريب ص (٩٠٩) (٦٤٤٢).

(١) سليمان بن حيّان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي، صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة تسعين ومائة أو قبلها، وله بضع وسبعون. ينظر التقريب ص (٤٠٦) (٢٥٦٢).

(٢) في «أ»: عبد الله.

(٣) سقط في «أ». وهو الحسين بن إسماعيل القاضي تقدم مرارًا.

(٤) أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطّان، أبو سعيد البصري، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. ينظر التقريب ص (٩٩) (١٠٧).

(٥) رَوح بن عُبادة بن العَلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل، له تصانيف، من التاسعة، مات سنة خمس أو سبع ومائتين. ينظر التقريب ص (٣٢٩) (١٩٧٣).

مبلغ علمي والذي يسكن[١] على بالي أن أبا الشعثاء[٢] أخبرنا أن ابن عَبَّاس أخبره: «أَنَّ النبي ﷺ [كَانَ][٣] يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ» [إسناد صحيح][٤].

١٣٦/٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا ابن زِنْجَوَيْهِ[٥]، نا عبد الرَّزَّاق، أنا ابن جُرَيْج، أخبرني عمرو بن دينار، قال: عِلْمِي وَالَّذي يَخْطُرُ ببال[٦]: أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أخبرني؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ» إسناد صحيح.

١٣٧/٧ - نا الحسين بن إسماعيل، نا زيد بن أَخْزَم[٧]، وأحمد بن منصور، قالا: حدَّثنا أبو داود، نا شَرِيكٌ، عن سماك بن حَرْب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ؛ أَنَّ النبي ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الجَنَابَةِ. وقال الرماديُّ: «تَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهَا مِنَ الجَنَابَةِ».

١٣٨/٨ - نا الحسين بن إسماعيل، نا زيد بن أخزم، نا أبو داود، نا شعبة، عن

فضل الجنب، من حديث ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: أكبر علمي، والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة». والحديث أخرجه ابن خزيمة (١/ ٥٧) رقم (١٠٨)، وانظر: تخريج الحديث (١٣٣).

١٣٦ - أخرجه أحمد (١/ ٣٦٦)، والبيهقي (١/ ١٨٨)، وابن خزيمة (١/ ٥٧) رقم (١٠٨) من طريق عبد الرزاق، به، وانظر: الحديث السابق.

١٣٧ - تقدم تخريجه في (١٣٣).

١٣٨ - أخرجه أبو داود (١/ ٦٣) كتاب الطهارة، باب: النهي عن الوضوء بفضل المرأة، الحديث (٨٢)، والترمذي (١/ ٩٣) كتاب الطهارة، باب: في كراهية فضل طهور المرأة، الحديث

---

(١) في «أ»: يذكر.

(٢) جابر بن زيد الأزدي، اليحمدي، أبو الشعثاء، الجوفي، البصري. قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين وأبي زرعة: بصري ثقة. ينظر تاريخ بغداد (٤/ ٤٣٤) (٨٦٦).

(٣) سقط في ط، والمثبت من «أ».

(٤) سقط في «أ»، ب، ط.

(٥) حميد بن مَخْلَد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي، أبو أحمد بن زَنْجويه، وهو لقب أبيه، ثقة ثبت، له تصانيف، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين، وقيل: سنة إحدى وخمسين. ينظر التقريب ص (٢٧٦) (١٥٦٧).

(٦) في «أ»: علي بالي.

(٧) زيد بن أخزم - بمعجمتين - الطائي النبهاني أبو طالب البصري، ثقة حافظ من الحادية عشرة، استشهد في كائنة الزنج بالبصرة، سنة سبع وخمسين ومائتين، ينظر التقريب (٣٥٠) (٢١٢٦).
تنبيه: وقع في «أ»: زيد بن أخرم، وهو خطأ والصواب ما هو مثبت.

عاصم الأحول[١]، قال: سمعْتُ أبا حَاجِبٍ[٢] يُحَدِّث عن الحكم بن عمرو؛ أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ يُتَوَضَّأَ بِفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: شَرَابِهَا[٣]، قَالَ شُعْبَةُ: وَأخبرني سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ: «أَنَّ النبي ﷺ نَهَى أَنْ يُتَوَضَّأَ بِفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ»، أَبُو حَاجِبٍ اسمه: سَوَادَةُ بن عاصم، واختلف عنه[٤]؛ فرواه عمران بن حدير وَغَزْوَانُ بن جرير السَّدُوسِيُّ عنه موقوفًا، من قول الحكم غَيْرَ مَرفوع إلى النبي ﷺ.

٩/١٣٩ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا زيد بن الحُبَابِ[٥]، أنا خَارِجَةُ بن عبد الله[٦] / ، نا سالم أبو النعمان[٧]، حدَّثتني مَوْلاتِي ٥٣/١

---

(٦٤)، والطيالسي ص (١٧٦)، الحديث (١٢٥٢)، وأحمد (٥/٦٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/١٨٥)، والنسائي (١/١٧٩): كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، وابن ماجه (١/١٣٢) كتاب الطهارة، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، الحديث (٣٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٤) كتاب الطهارة، باب سؤر بني آدم، والبيهقي (١/١٩١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن فضل المحدث، وابن حبان (٢٢٤ - موارد الظمآن) كتاب الطهارة، باب فضل طهور المرأة، كلهم من رواية شعبة، عن عاصم الأحول قال: سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم بن عمرو الغفاري به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه ابن حبان.

وقال البيهقي في السنن (١/١٩٣): «وبلغني عن الترمذي أنه قال: سألت محمدا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: ليس بصحيح»، ثم أسند عن الدارقطني أنه قال: «اختلف فيه، فرواه عمران بن حدير، وغزوان بن جرير السدوسي عنه موقوفًا، من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي ﷺ»، أما ما ذكره البيهقي عن الترمذي فهو في «علله الكبير» (ص٤٠).

١٣٩ - أخرجه أحمد (٦/٣٦٦، ٣٦٧)، وأبو داود (١/٢٠) كتاب الطهارة، باب الوضوء

---

(١) عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا القطّان، وكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات بعد سنة أربعين ومائة. ينظر التقريب ص (٤٧١) (٣٠٧٧).

(٢) سوادة بن عاصم العَنَزي - بالنون والزاي - أبو حاجب البصري، صدوق، يقال: إن مسلمًا أخرج له. من الثالثة. ينظر التقريب ص (٤٢٢) (٢٦٩٦).

(٣) في «أ»: بشرابها.

(٤) في «أ»: فيه.

(٥) زيد بن الحباب - بضم المهملة وموحدتين - أبو الحسين العكلي - بضم المهملة وسكون الكاف - أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث فأكثر منه، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. ينظر التقريب (٣٥١) (٢١٣٦).

(٦) خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد المدني، وقد ينسب إلى جده، صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة خمس وستين ومائة. ينظر التقريب ص (٢٨٣) (١٦٢١).

خَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: أَنَّها كَانَتْ تَخْتَلِفُ يَدُهَا وَيَدُ رَسُولِ الله ﷺ في إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ تَتَوَضَّأُ هِيَ وَالنبي ﷺ.

١٧- بَابُ الاسْتِنْجَاءِ(١)

١/١٤٠ - نا محمد بن مَخْلَد، نا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني، ثنا وَكِيع، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد(٢)، عن سَلْمَانَ، قال: قَالَ لَهُ بَعْضُ المُشْرِكِينَ، وَهُوَ يَسْتَهْزِئُ به(٣): إِنِّي لأَرَى صَاحِبَكم يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخَرَاءَةَ(٤) ! قَالَ: أَجَلْ؛ أَمَرَنَا ﷺ ألا نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَلا نَسْتَدْبِرَهَا، وَلا نَسْتَنْجِيَ

بفضل وضوء المرأة، حديث (٧٨)، وابن ماجه (١/ ١٣٥) كتاب الطهارة، باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد، حديث (٣٨٢). والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٦٢)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٩٠) كتاب الطهارة، باب: فضل المحدث كلهم عنها، به. وخولة بنت قيس هي: أم حبيبة.

١٤٠ - أخرجه الطيالسي ص (٩١)، الحديث (٦٥٤)، وأحمد (٥/ ٤٣٧، ٤٣٩)، ومسلم (١/ ٢٢٣): كتاب الطهارة، باب الاستطابة، الحديث (٥٧/ ٢٦٢)، وأبو داود (١/ ١٧) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث (٧)، والترمذي (١/ ٢٤) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، الحديث (١٦) وابن ماجه (١/ ١١٥) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، الحديث (٣١٦)، وابن الجارود (ص: ٢٠) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة للغائط والبول والاستنجاء، الحديث (٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٣) كتاب الطهارة، باب الاستجمار بالعظام، والبيهقي (١/ ١٠٢)، كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار.

---

(٧) سالم بن سَرْج - بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم - أبو النعمان المدني، يقال له: ابن خَرْبُوذ، بفتح المعجمة ثم راء ثقيلة ثم موحدة مضمومة - وهو الإكاف، ولهذا قال أبو أحمد الحاكم: من قال ابن سرج فقد عربه. ومنهم من قال فيه: سالم بن النعمان. ثقة من الثالثة. ينظر التقريب (٣٥٩، ٣٦٠) (٢١٨٧).

(١) الاستنجاء: استخراج النَّجْو من البَطن. وقيل: هو إزالَتُه عن بدنه بالغَسل والمسح. ينظر النهاية (٥/ ٢٦).

(٢) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النَخعي، أبو بكر الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة، مات دون المائة سنة ثلاث وثمانين. ينظر التقريب (٦٠٤) (٤٧٠).

تنبيه: وقع في «أ»: عبد الرحمن بن زيد.

(٣) في «أ»: بهم.

(٤) الخراءة: التخلي والقعود للحاجة. ينظر النهاية (٢/ ٦٧).

بِأَيْمَانِنَا، وَلا نَسْتَكْفِي[١] بِدُونِ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا عَظْمٌ وَلا رَجِيعٌ[٢].

١٤١/٢ - نا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز[٣]، نا حُمَيْد بن الرَّبيع[٤]، نا وكيع، وأبو معاوية، وعبد الله بن نُمَيْر، قالوا: نا الأعمشُ، بإسناد مثله.

١٤٢/٣ - نا الحُسَيْن بن إسماعيل، نا يعقوب [بن إبراهيم][٥] الدَّوْرَقِيُّ، ح: ونا [علي بن مبشِّر][٦]، نا أحمد بن سِنَانٍ[٧]، قالا: أنا عبد الرحمن بن مهدي، عَنْ سفيان، عن مَنْصُور[٨]، والأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سَلْمَانَ، قال: قَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّا نَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ، حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الخِرَاءَةَ! قَالَ: أَجَلْ، إِنَّهُ لَيَنْهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ، أَحَدُنَا[٩] بِيَمِينِهِ، أَوْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَيَنْهَانَا عَنِ الرَّوْثِ[١٠] وَالعِظَامِ، وَقَالَ: «لا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ» إسناد صحيح.

١٤٣/٤ - نا ابن صاعد، والحُسَيْن بن إسماعيل، قالا: حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم، نا عبد العزيز بن أبي حازم[١١]، نا أبي، عن مسلم[١٢] - وهو ابن قُرْطٍ -

---

١٤١ - تقدم تخريجه في السابق.

١٤٢ - تقدم تخريجه في السابق.

١٤٣ - أخرجه أحمد (٦/١٠٨)، وأبو داود (١/٣٧)، كتاب الطهارة، الحديث (٤٠)،

---

(١) في «ب»: نكتفي.

(٢) الرَّجيع: العَذِرَةُ والرَّوْثُ. ينظر النهاية (٢/٢٠٣).

(٣) في «أ»: البزار.

(٤) حميد بن الربيع بن حميد بن مالك بن سحيم. قال الدارقطني: تكلموا فيه بلا حجة. وقال النسائي: ليس بشيء. ينظر الميزان (٢/٣٨٥) (٢٣٣٠).

(٥) سقط في «أ».

(٦) في «أ»: علي بن عبد الله.

(٧) أحمد بن سنان بن أسد بن حِبّان - بكسر المهملة بعدها موحدة - أبو جعفر القطّان الواسطي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وخمسين ومائتين، وقيل: قبلها. ينظر التقريب ص (٩٠) (٤٤).

(٨) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب - بمثناة ثقيلة ثم موحدة - الكوفي، ثقة ثبت وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ينظر: التقريب ص(٩٧٣) (٦٩٥٦).

(٩) في «أ»: أحد.

(١٠) الرَّوْث: رجيع ذوات الحافر. ينظر النهاية (٢/٢٧١).

(١١) عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني، صدوق فقيه، من الثامنة، مات سنة أربع وثمانين ومائة وقيل: قبل ذلك. ينظر التقريب (٦١١) (٥٩٣٧).

(١٢) مسلم بن قرط - بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة - المدني، مقبول، من السادسة. =

٥٤/١ عن عروة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ / قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَةٍ[١] فَلْيَسْتَطِبْ[٢] بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ؛ فَإِنَّها تُجْزِيهِ»، [إسناد صحيح][٣].

١٤٤/ ٥ - نا [إسحاق بن][٤] محمد بن الفضل الزيَّات[٥]، نا الحسن بن أبي الربيع الجُرْجَانيُّ، ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا أبو بكر بن زِنْجَوَيْهِ، ح: ونا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، نا إسحاق بن إبراهيم الصنعانيُّ، قالوا: أنا عبد الرَّزَّاق، نا مَعْمَرٌ، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس[٦]، عن ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، فَأَمَرَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنْ يَأْتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَجَاءَهُ[٧] بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْس[٨]؛ ائْتِنِي بِحَجَرٍ»، تابعه أبو شيبة

والنسائي (١/ ٤١ - ٤٢) كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، والدارمي (١/ ١٧٠)، والبيهقي (١/ ١٠٣) وله شاهد من حديث أبي أيوب مرفوعًا: «إذا توضأ أحدكم فليمسح بثلاثة أحجار؛ فإن ذلك كافية» ، أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في مجمع الزوائد (١/ ٢١٤)، والكبير (٤/ ١٧٤) الحديث (٤٠٥٥). وقال الهيثمي: ورجاله موثقون إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب ولم أر فيه تعديلاً ولا جرحا.

١٤٤ - أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٥٠) ، حدثنا عبد الرزاق، قال حدثنا معمر فذكره وكذا رواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٧٣) رقم (٩٩٥١) من طريق عبد الرزاق؛ به. ورواه ابن خزيمة (١/ ٣٩) رقم (٧٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٢٢) ، والبيهقي (١/ ١٠٨) كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الإنقاء دون ما نهى عن الاستنجاء به، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٧٦) رقم (٩٩٦٠) كلهم من طريق أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله، به. وأخرجه البخاري (١/ ٣٠٨) كتاب الوضوء، باب لا

= ينظر التقريب (٩٤٠) (٦٦٨٣).

(١) في «أ»: لحاجته.

(٢) يستطب، الاستطابة: كناية عن الاستنجاء، يسمى بها من الطيب، لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء: أي يطهره. ينظر المصباح المنير (طاب).

(٣) في ب، ط الأزهرية: إسناده حسن.

(٤) سقط في ط، والصواب ما في «أ»، وهو المثبت.

(٥) إسحاق بن محمد بن الفضل بن جابر أبو العباس الزيات، ذكره الدارقطني فقال: صدوق، مات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٦/ ٣٩٦) (٣٤٤٣).

(٦) علقمة بن قيس بن عبد الله النَّخَعي، الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، من الثانية، مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين. التقريب (٦٨٩) (٤٧١٥).

(٧) في «أ»: فجاء.

(٨) رِكْس: هو بشبيه المعنى بالرجيع، يقال: ركست الشيء وأركسته: إذا رددته ورجعته. ينظر النهاية (٢/ ٢٥٩).

إبراهيم بن عثمان، عن أبي إسحاق، نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُولٍ، نا جدي[١]، نا أبي، عن أبي شيبة[٢] عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله، قال: خَرَجْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، قَالَ: فَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ، فَأْتِنِي بِغَيْرِهَا»، اخْتُلِفَ على أبي إسحاق في إسناد هذا الحديث، وقد بَيَّنْتُ الاختلاف في مَوَاضِعَ أُخَرَ.

يستنجي بروث، حديث (١٥٦)، والنسائي (١/ ٣٩ - ٤٠) كتاب الطهارة، باب الرخصة في الاستطابة بحجر، حديث (٤٢)، وابن ماجه (١/ ١١٤) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، حديث (٣١٣)، وأحمد (١/ ٤١٨)، وابن المنذر في «الأوسط» رقم (٢٩٦)، وأبو يعلى (٩/ ٦٣) رقم (٥١٢٧)، والبيهقي (٢/ ٤١٣)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٥٣) كلهم من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق. وأخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٤٧ - منحة) رقم (١٤٤)، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن ابن مسعود. فسقط ذكر الأسود بن يزيد. وأخرجه الترمذي (١/ ٢٥ - ٢٦) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين، حديث (١٧)، وأحمد (١/ ٣٨٨، ٤٦٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٧٣ - ٧٤) رقم (٩٩٥٢) من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، به. وقال الترمذي: وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله نحو حديث إسرائيل، وروى معمر وعمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود، وروى زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود بن يزيد، عن عبد الله، وروى زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله، وهذا حديث فيه اضطراب» وقال: وسألت عبد الله بن عبد الرحمن، أي الروايات في هذا الحديث عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء. وسألت محمدًا عن هذا؟ فلم يقض فيه بشيء، وكأنه رأى حديث زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله أشبه ووضعه في كتاب الجامع وقال: وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل وقيس، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله؛ لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع... وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك؛ لأن سماعه منه بأخرة، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، ولا يعرف اسمه. اهـ.

قلت: وقد وافق الترمذي في ترجيحه لحديث أبي عبيدة الإمام أبو زرعة، فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٢) رقم (٩٠): سمعت أبا زرعة يقول في حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، عن

---

(١) البهلول بن حسان بن سِنان أبو الهيثم التنوخي من أهل الأنبار. تاريخ بغداد (٧/ ١٠٨) (٣٥٤٩).

(٢) إبراهيم بن عثمان العَبْسي - بالموحدة - أبو شيبة الكوفي، قاضي واسط، مشهور بكنيته، متروك الحديث، من السابعة، مات سنة تسع وستين ومائة. ينظر التقريب ص (١١٢) (٢١٧).

٦/١٤٥ - نا جعفر بن محمد بن نصير، نا الحسن بن علي بن شَبِيب[١]، نا هِشَام بن عَمَّار[٢]، نا إسماعيل بن عَيَّاش، نا يحيى بن أبي عَمْرو السيباني[٣]، عن عبد الله بن فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيّ[٤]، عن عبد الله بن / مسعود، قال: «نَهَانَا ٥٥/١ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَجْمِرَ[٥] بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ أَوْ حُمَمَةٍ[٦]» إسناد شاميٌّ ليس بثابت.

أبي عبيدة، عن عبد الله؛ أن النبي ﷺ استنجى بحجرين وألقى الروثة، فقال أبو زرعة: اختلفوا في هذا الإسناد، فمنهم من يقول عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله. والصحيح عندي حديث أبي عبيدة. والله أعلم .اهـ. وقد تعقبهما الحافظ في «هدي الساري» (ص٣٤٨). وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة؛ أنهما رجحا رواية إسرائيل، وكأن الترمذي تبعهما في ذلك، والذي يظهر أن الذي رجحه البخاري هو الراجح، وبيان ذلك أن مجموع كلام الأئمة مشعر بأنه الراجح على الروايات كلها، أما طريق إسرائيل وهي عن أبي عبيدة، عن أبيه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه؛ فيكون الإسناد منقطعًا. أما رواية زهير وهي عند عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود؛ فيكون متصلاً وهو تصرف صحيح؛ لأن الأسانيد فيه إلى زهير وإسرائيل أثبت من بقية الأسانيد، وإذا تقرر ذلك كانت دعوى الاضطراب في هذا الحديث منتفية. . . . اهـ.

١٤٥ - أخرجه أبو داود (١/ ١٠) كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، الحديث (٣٩). ومن طريق أبي داود، أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ١٠٩) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة من طريق إسماعيل بن عياش، به؛ بهذا الإسناد. وانظر الحديث (١٤٤).

---

(١) في «أ»: شيب.

(٢) هشام بن عمّار بن نُصير - بنون، مصغر - السلمي، الدمشقي، الخطيب، صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقّن فحديثه القديم أصح، من كبار العاشرة، وقد سمع من معروف الخيّاط، لكنْ معروف ليس بثقة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين على الصحيح، وله اثنتان وتسعون سنة. ينظر التقريب (١٠٢٢) (٧٣٥٣).

(٣) يحيى بن أبي عمرو السيباني - بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة - أبو زُرعة الحمصي، ثقة، من السادسة، وروايته عن الصحابة مرسلة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة أو بعدها. ينظر التقريب ص (١٠٦٣) (٧٦٦٦).

(٤) عبد الله بن فَيروز الدّيلمي، أخو الضحاك، ثقة، من كبار التابعين، ومنهم من ذكره في الصحابة. ينظر التقريب ص (٥٣٥) (٣٥٥٨).

(٥) في «أ»: نستنجي، نستجمر، من الاستجمار: التمسح بالجمَار، وهي الأحجار الصغار. ينظر النهاية (١/ ٢٩٢).

(٦) الحُمَمَة: الفحمة؛ قال الخطابي: هو الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها. ينظر النهاية (١/ ٤٤٤).

٧/١٤٦ - نا عبد الملك بن أحمد الدَّقَّاق، نا يونس بن عبد الأعلى ، نا ابن وَهْب، حدَّثني موسى بن علي[١]، عن أبيه[٢]، عن عبد الله بن مسعود: «أَنَّ النبي ﷺ نَهَى أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِعَظْمٍ حَائِلٍ[٣] أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ»، علي بن رَبَاحٍ لا يثبت سماعه من ابن مسعود، [ولا يصح][٤].

٨/١٤٧ - حدَّثنى جعفر بن محمد بن نصير، نا الحسن بن علي، نا أبو طاهر، وعمرو بن سوّاد[٥]، قالا: نا ابن وَهْب، عن عمرو بن الحارث، عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاريِّ، عن عبد الله بن عبد الرحمن[٦]، عَنْ رَجُلٍ من أصحاب النبي ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدٌ بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ، أَوْ جِلْدٍ . هذا إسناد غير ثابت أيضًا ؛ [عبد الله بن عبد الرحمن مجهولٌ .][٧]

---

١٤٦ - أخرجه أحمد في المسند (١/٤٥٧) ، والبيهقي (١/١٠٩ - ١١٠) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة. كلاهما رواه من طريق عبد الله بن وهب قال: أخبرنا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود. وانظر حديث ابن مسعود المتقدم (١٤٤)، (١٤٥).

١٤٧ - رواه البيهقي في الكبرى (١/ ١١٠ - ١١١) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالجلد المدبوغ، من طريق الدارقطني؛ به بهذا الإسناد والمتن. ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»(١/ ١٢٣) قال: حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب، فذكره به. قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٢٠): «قال ابن القطان في «كتابه»: وعلته الجهل بحال موسى بن أبي إسحاق. قال: وذكره ابن أبي

---

(١) موسى بن عُلي - بالتصغير - ابن رباح - بموحدة - اللخمي، أبو عبد الرحمن البصري، صدوق ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة ثلاث وستين ومائة وله نيف وتسعون. ينظر التقريب (٩٨٣) (٧٠٤٣).

(٢) عُلي بن رَباح بن قَصير - ضد الطويل - اللخمي، أبو عبد الله المصري، ثقة، والمشهور فيه «عُليّ» بالتصغير، وكان يغضب منها. من كبار الثالثة، مات سنة بضع عشرة ومائة. ينظر التقريب (٦٩٥) (٤٧٦٦).

(٣) حائل: أي متغير، قد غيره البلى. ينظر النهاية (١/ ٤٦٣).

(٤) سقط في «أ»، «ب».

(٥) عمرو بن سوّاد - بتشديد - الواو، ابن الأسود بن عمرو العامري، أبو محمد البصري، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. ينظر التقريب ص (٧٣٧) (٥٠٨١).

(٦) عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب - بضم المهملة وموحدتين - مقبول، من الثالثة. ينظر التقريب (١/ ٤٢٨) (٤٢٥).

(٧) سقط في «أ».

٩/١٤٨ - نا أبو محمد بن صاعد، وأبو سهل بن زِيَاد، قالا: حَدَّثنا إبراهيم الحَرْبيُّ، حدَّثني يعقوب بن كاسب[١]، ح: وحدثنا أبو سَهْل بن زياد، نا الحسن[٢] ابن العباس الرازيُّ، نَا يعقوب بن حُمَيْد [بن كاسب][٣]، نا سَلَمَة بن رَجَاء[٤]، عن الحسن بن فَراتٍ القَزَّاز[٥]، عن أبيه[٦]، عن أبي حازم الأشجعي[٧]، عن أبي هريرة، قال: «إنَّ النبي ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ، أَوْ عَظْمٍ[٨]، وقال: «إِنَّهُمَا لا تُطَهِّرَانِ[٩]» إسناد صحيح.

١٠/١٤٩ - نا علي بن أحمد بن الهَيثم العَسْكَرِي، نا علي بن حَرْب[١٠]، نا عَتِيقُ بن يَعْقُوب الزبيريُّ[١١]، نا أبي بن العَبَّاس بن سَهْل بن سعد[١٢]، عن

حاتم ولم يعرف من أمره شيء؛ فهو عنده مجهول. قال: وهو أيضًا مرسل؛ لأنه عمن لم يسم ممن يذكر عن نفسه أنه رأى أو سمع، وإن لم يشهد لأحدهم التابعي الراوي عنه بالصحبة». اهـ.

١٤٨ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١١٧٩) في ترجمة سلمة بن رجاء الكوفي. وأعله به.

١٤٩ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ١١٤) كتاب الطهارة، باب كيفية الاستنجاء من طريق

---

(١) يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، نزيل مكة، وقد ينسب لجده، صدوق ربما وهم، من العاشرة، مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين ومائتين. ينظر التقريب ص (١٠٨٨) (٧٨٦٩).

(٢) في «ط»: الحسين.

(٣) سقط في «أ».

(٤) سلمة بن رجاء التميمي، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق يُغرب، من الثامنة. ينظر التقريب ص (٣٩٩) (٢٥٠٣).

(٥) الحسن بن الفرات بن أبي عبد الرحمن التميمي القزاز، الكوفي، صدوق يهم، من السابعة. ينظر التقريب ص (٢٤٢) (١٢٨٧).

(٦) فرات بن أبي عبد الرحمن القزّاز الكوفي، ثقة، من الخامسة. ينظر التقريب ص (٧٧٩) (٥٤١٥).

(٧) سلمان، أبو حازم الأشجعي، الكوفي، ثقة، من الثالثة، مات على رأس المائة. ينظر التقريب ص (٣٩٨) (٢٤٩٢).

(٨) في «أ»: بعظم.

(٩) في «أ»: يطهران.

(١٠) علي بن حرب بن محمد بن علي الطائي، صدوق فاضل، من صغار العاشرة، مات سنة خمس وستين ومائتين وقد جاوز التسعين. ينظر التقريب (٦٩١) (٤٧٣٥).

(١١) عتيق بن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير بن العوام، قال أبو زرعة: إن عتيقا حفظ الموطأ في حياة مالك. ينظر الجرح والتعديل (٧/ ٤٦) (٣٦١).

(١٢) أبيّ بن العباس بن سهل بن سعد الأنصاري، السّاعدي، فيه ضعف، من السابعة، ما له في البخاري غير حديث واحد. ينظر التقريب ص (١٢٠) (٢٨٣).

أبيه[١]، عن جده سهل بن سعد[٢]؛ أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنِ الاسْتِطَابَةِ؟ فَقَالَ: «أَوَ لا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ: حَجَرَيْنِ للصَّفْحَتَيْنِ[٣] وَحَجَرًا للمَسْرُبَةِ[٤]» إسناد حسن.

١٥٠/ ١١ - نا أبو جعفر محمد بن سليمان النُّعْمَانِي[٥]، نا أبو عتبة أحمد بن الفرج، نا بقيَّة، حدَّثني مبشر بن عبيد[٦]، حدَّثني الحَجَّاج بن أرطاة[٧]، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله / عنها - قالت: «مَرَّ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ المُدْلِجِيُّ[٨] على رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ التَّغَوُّطِ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَنَكَّبَ[٩] الْقِبْلَةَ، ٥٦/١

عتيق بن يعقوب الزبيري عن أبي بن العباس، به، مثل حديث المصنف.

١٥٠ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ١١١) كتاب الطهارة، باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب. وفي إسناده مبشر بن عبيد، وهو متروك؛ كما قال المصنف. قال الذهبي في الميزان (٦/ ١٧): «قال أحمد: كان يضع الحديث، وقال البخاري: روى عن بقية، منكر الحديث». اهـ. قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٢٢٨): «متروك رماه أحمد بالوضع، من السابعة، له في ابن ماجه حديث واحد في غسل الميت». اهـ. وفيه - أيضًا - حجاج بن أرطأة صدوق، لكنه كثير الخطأ والتدليس؛ كما قال الحافظ في «التقريب» (١/ ١٥٢).

---

(١) عباس بن سهل بن سعد الساعدي، ثقة، من الرابعة، مات في حدود العشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك. ينظر التقريب ص (٤٨٦) (٣١٨٧).

(٢) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري، الخزرجي، الساعدي، أبو العباس، له ولأبيه صحبة، مشهور، مات سنة ثمان وثمانين وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة. ينظر التقريب ص (٤١٩) (٢٦٧٣).

(٣) للصفحتين: لجانبي المخرج. ينظر النهاية (٣/ ٣٤).

(٤) المَسْرُبَةَ - بفتح الرَّاء وضمها-: مجرى الحدث من الدُّبُر. وكأنها من السَّرْب: المسلك. ينظر النهاية (٢/ ٣٥٧).

(٥) محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن عمرو بن الحصين، أبو جعفر الباهلي، النعماني، قال الدارقطني: كان من الثقات، توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة، لثلاث بقين من ذي الحجة. ينظر تاريخ بغداد (٥/ ٣٠٢) (٢٨٠٨).

(٦) مبشر بن عُبيد الحمصي، أبو حفص، كوفي الأصل، متروك، ورماه أحمد بالوضع، من السابعة، له في ابن ماجه حديث واحد في غسل الميت. ينظر التقريب ص (٩١٩) (٦٥٠٩).

(٧) حجاج بن أرطأة - بفتح الهمزة - ابن ثور بن هبيرة النَّخَعي، أبو أرطأة الكوفي، القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة، مات سنة خمس وأربعين ومائة. ينظر التقريب ص (٢٢٢) (١١٢٧).

(٨) سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن تيم بن مُدْلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة الكناني المدلجي، يكنى أبا سفيان، صحابي جليل، مات سنة أربع وعشرين، وقيل: إنه مات بعد عثمان. ينظر أسد الغابة (٢/ ٤١٢) (١٩٥٥).

(٩) يَتَنَكَّب القبلة: يتنحاها ويُعْرض عنها. ينظر النهاية (٥/ ١١٢).

[وَلا يَسْتَقْبِلَهَا] [١] وَلا يَسْتَدْبِرَهَا، وَلا يَسْتَقْبِلَ الرِّيحَ، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ ، أَوْ ثَلاثَةِ أَعْوَادٍ، أَوْ ثَلاثِ حَثَيَاتٍ[٢] مِنْ تُرَابٍ»، لم يروه غير مبشِّر بن عبيد؛ وهو متروكُ الحديث.

١٢/١٥١ - نا عبد الباقي بن قَانِع، نا أحمد بن الحسن المُضَريُّ[٣]، نا أبو عاصم[٤]، نا زَمْعَةُ بن صالح[٥]، عن سَلَمَةَ بن وَهْرَام[٦]، عن طاوس[٧]، عن ابن عباس، قال: قَال رَسُول الله ﷺ: « إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ، فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاثَةِ أَعْوَادٍ أَوْ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ بِثَلاثِ حَثَيَاتٍ مِنَ التُّرَابِ » قال زمعة: فحدثْتُ به ابن طاوس فقال: أخبرني أبي عَنِ ابن عباس بهذا سواءً. لم يسنده غير المضريِّ؛ وهو كذَّاب متروك، وغيره يرويه عن أبي عاصم، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس مرسلا ، ليس فيه « عن ابن عباس»؛ وكذلك رواه عبد الرزاق وابن وهب ووكيع وغيرهما عن زمعة، ورواه ابن عيينة عن سلمة بن وَهْرَام، عن طاوس: قوله. وقد سألت سَلَمَةَ عَنْ قول زمعة أنه عن النبي ﷺ؟ فلم يعرفه.

---

١٥١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ١١١) كتاب الطهارة، باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب. ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٣٠ - ٣٣١). وقد رواه البيهقي (١/ ١١١) من طريق الدارقطني مرسلاً بالإسناد الآتي (١٥٢). ثم قال البيهقي: «ولا يصح وصله ولا رفعه». اهـ. قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٠٣ - ١٠٤): «قال عبد الحق في «أحكامه»: وقد أسند هذا عن ابن عباس ولا يصح، أسنده أحمد بن الحسن المصري وهو متروك، قال ابن القطان في «كتابه»: والمرسل أيضًا ضعيف فإنه دائر على زمعة بن صالح، وقد ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم». اهـ.

---

(١) سقط في «أ».

(٢) ثلاث حَثَيَات: أي: ثلاث غُرف بيديه، واحدها حَثْيَة. ينظر: النهاية (١/ ٣٣٩).

(٣) أَحْمَدُ بنُ الحَسَن بنُ أَبَانَ المضريُّ الأَيْليُّ، قال ابن عدي: كان يسرق الحديث، وقال الدارقطني: حدثونا عنه وهو كذاب. ينظر الميزان (١/ ٢٢٤) (٣٢٩).

(٤) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين أو بعدها. ينظر التقريب ص (٤٥٩) (٢٩٩٤).

(٥) زمعة - بسكون الميم - ابن صالح الجَنَدي - بفتح الجيم والنون - اليماني، نزيل مكة، أبو وهب، ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون، من السادسة. ينظر التقريب ص (٣٤٠) (٢٠٤٦).

(٦) سلمة بن وَهرام - بالراء - اليماني، صدوق، من السادسة. ينظر التقريب (٤٠٢) (٥٢٨).

(٧) طاوس بن كيسان، الفقيه القدوة عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني الجَنَدي الحافظ. قال ابن شهاب: لا يكذب. قال ابن معين وأبو زرْعة: طاوس ثقة. مات عام ستة ومائة. ينظر السير (٥/ ٣٨) (١٣).

١٢/١٥٢ م - نا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عَبَّاد، نا عبد الرزَّاق، عن زَمْعَة بن صَالِح، عن سَلَمَةَ بن وهرام، قال: سَمِعْتُ طاوسًا قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُم البُرَازَ[١] فَلْيُكْرِمَنَّ[٢] قِبْلَةَ الله؛ فَلا يَسْتَقْبِلْهَا وَلا يَسْتَدْبِرْهَا، ثُمَّ لْيَسْتَطِبْ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ ثَلاثَةِ أَعْوَادٍ، أَوْ ثَلاثِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ لْيَقُل: الْحَمدُ لله الَّذى أَخْرَجَ عَنِّي مَا يُؤْذِيني، وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي».

١٣/١٥٣ - نا أبو سهل بن زياد، نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا هارون بن معروف، نا ابن وهب، نا زمعة بن صالح، عن سَلَمَةَ بن وهرام، وابن طاوس[٣]، عن طاوس، عن النبي ﷺ، بهذا مرسلاً. /

٥٧/١

١٤/١٥٤ - نا محمَّد بن مَخْلَد، نا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني، نا وَكِيعٌ، عن زَمْعَةَ، عن سَلَمَةَ بن وهرام، عن طاوس، عن النبي ﷺ: بهذا.

١٥/١٥٥ - نا إسماعيل بن محمد بن الصَّفَّار، وحَمْزَة بن محمد[٤]، قالا: حَدَّثنا إسماعيل بن إسْحَاق، نا علي[٥]، نا سفيان، نا سلمة بن وهرام؛ أنه سَمِعَ طاوسًا يقولُ نحوه، ولم يرفعْهُ، قال علي: قلت لسفيان: أكان زمعة يرفعه؟ قال: نعم. فسألت سَلَمَةَ عنه؟ فلم يعرفه، يعني: لم يرفعه.

---

١٥٢ - تقدم تخريجه (١٥١).

١٥٣ - تقدم تخريجه (١٥١).

١٥٤ - تقدم تخريجه (١٥١).

١٥٥ - وإسناده «حسن» فإن سلمة بن وهرام، إنما ضعف أحمد رواية زمعة؛ عنه كما رواه

---

(١) البَرَاز: اسم للفضاء الواسع، فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء؛ لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس. ينظر النهاية (١/١١٨).

(٢) في «أ»: فليكرم.

(٣) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد، من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ينظر التقريب (٥١٦) (٣٤١٨).

(٤) حمزة بن محمد بن العباس بن الفضل بن الحارث بن جنادة بن شبيب بن يزيد، أبو أحمد الدهقان، كان ثقة، توفي في ذي القعدة سنة سبع وأربعين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٨/١٨٣) (٤٣٠٦).

(٥) علي بن عبد الله بن جعفر بن نَجيح السعدي مولاهم، أبو الحسن ابن المديني البصري، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري: ما استَصْغرت نفسي إلا عند علي بن المديني. وقال فيه شيخه ابن عُيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم منّي. وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث. عابوا عليه إجابته في المحنة، لكنه تنصّل وتاب، واعتذر بأنه كان خاف على نفسه. =

١٨- بَابُ السِّوَاكِ

١/١٥٦ - نا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، نا محمد[١] بن أحمد بن الوَلِيدِ بن بُرْدٍ الأَنْطَاكِيُّ[٢]، نا موسى بن داود[٣]، نا معلى بن ميمون[٤]، عن أيوب، عن عكرمة، عَنِ ابن عباس، قال: «في السِّوَاكِ عَشْرُ خِصَالٍ: مَرْضَاةٌ للرَّبِّ تَعَالَى، وَمَسْخَطَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَمَفْرَحَةٌ لِلْمَلائِكَةِ، جَيِّدٌ لِلِّثَةِ، ومُذْهِبٌ بِالحَفَرِ[٥]، وَيَجْلُو البَصَرَ، وَيُطَيِّبُ الفَمَ، وَيُقَلِّلُ البَلْغَمَ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ، وَيَزِيدُ في الحَسَنَاتِ» قال الشيخ أبو الحسن: معلى بن ميمون ضعيفٌ متروكٌ.

عنه عبد الله؛ كما في التهذيب (١١/ ٣٢٩): «روى عنه زمعة أحاديث مناكير، أخشى أن يكون حديثه ضعيفًا» وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة». ولذلك قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٣١٩): «صدوق». وانظر رقم (١٥١).

١٥٦ - أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٣٥)، الحديث رقم (٥٤٨) من طريق الدارقطني، لكن الذي وقع في العلل مرفوعًا، ولست أدري وجه الصواب. قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ١٦٦): «وذكر هذه الرواية ابن الجوزي في «علله» من حديث ابن عباس مرفوعًا من طريق الدارقطني»، كما تقدم، ثم قال: «هذا حديث لا يصح»، وعلله بما قدمناه والذي رأيته في سننه ما قدمته». اهـ. والعلة التي قدمها ابن الملقن هي قوله (٣/ ١٦٥): «هو من رواية معلى ابن ميمون وهو ضعيف الحديث». اهـ. وله شاهد من حديث عائشة. أخرجه النسائي (١/ ١٠) كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، حديث (٥)، وأحمد (٦/ ١٢٤)، وأبو يعلى (٨/ ٣١٥) رقم (٤٩١٦) وابن حبان (١٤٣ - موارد)، والحميدي (١٦٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٥٩)، والبيهقي (١/ ٣٤)، وابن خزيمة رقم (١٣٥) من حديث عائشة. وعلقه البخاري (٤/ ١٥٨) باب: سواك الرطب واليابس للصائم، بصيغة الجزم فهو

= من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح. ينظر التقريب (٦٩٩) (٤٧٩٤).

(١) في «أ»: أحمد.

(٢) محمد بن أحمد بن الوليد بن محمد بن برد بن يزيد بن سخت أبو الوليد الأنطاكي، قال أبو الحسن الدارقطني: ثقة. توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين راجعًا من مكة. ينظر تاريخ بغداد (١/ ٣٦٧) (٣١١).

(٣) موسى بن داود الضبي، أبو عبد الله الطرسوسي، نزيل بغداد، ولي قضاء طرسوس، الخُلقاني - بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف - صدوق فقيه زاهد له أوهام، من صغار التاسعة، مات سنة سبع عشرة ومائتين. ينظر التقريب (٩٧٩) (٧٠٠٨).

(٤) مُعَلَّى بن ميمون المُجَاشعي، بصري، يقال له: الخصاف، قال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم: متروك الحديث. ينظر الميزان (٦/ ٤٧٨) (٨٦٨٤).

(٥) الحَفَرُ: صفرة تعلو الأسنان، وتقشُر في أصولها. الوسيط (حفر).

١٩- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْخَلاءِ

١/١٥٧ - نا أبو بَكْر النيسابوريُّ، نا محمَّد بن يحيى ، نا صَفْوَان بن عيسى [١]، عن الحسن بن ذَكْوَان[٢]، عن مروانَ الأَصْفَر[٣]، قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَن، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟! فَقَالَ: بَلَى ؛ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ في الفَضَاءِ، فَإِذَا كانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ القِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلا بَأْسَ». [هذا صحيح كلُّهم ثقات][٤].

٢/١٥٨ - نا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز[٥]، نا محمد بن شَوْكَر، نا يعقوب بن إبراهيم، ح: وحدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، حدَّثنا أبو الأزهر، نا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدَّثني أَبَانُ بن صالح[٦]، عن مجاهد، عن جابر، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ نَهَانَا أَنْ / نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا المَاءَ، ثُمَّ قَدْ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ» كلهم ثقات، وقال

٥٨/١

صحيح عنده وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان. وقال البغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٩٤ - بتحقيقنا): «هذا حديث حسن». وقال النووي في «المجموع» (١/ ٣٢٤): «حديث صحيح وفي الباب عن جماعة من الصحابة».

١٥٧ - أخرجه أبو داود (١/ ٣) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث (١١)، وابن خزيمة (١/ ٣٥) رقم (٦٠) ، والحاكم (١/ ١٥٤) ، والبيهقي (١/ ٩٢) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية، وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٢) ، والحازمي في «الاعتبار» (ص١٣٧) قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري؛ فقد احتج بالحسن ابن ذكوان، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وقال الحازمي في الاعتبار: «هذا حديث حسن». اهـ.

١٥٨ - أخرجه أبو داود (١/ ٤) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، حديث (١٣)،

---

(١) صفوان بن عيسى الزهري، أبو محمد البصري القسّام، ثقة من التاسعة، مات سنة مائتين، وقيل: قبلها بقليل أو بعدها. ينظر التقريب (٤٥٤) (٢٩٥٦).

(٢) الحسن بن ذكوان، أبو سلمة البصري، صدوق يخطئ ورمي بالقَدَر وكان يدلس، من السادسة. ينظر التقريب (٢٣٧) (١٢٥٠).

(٣) مروان الأصفر، أبو خلف البصري، قيل: اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم، ثقة، من الرابعة. ينظر التقريب (٩٣٢) (٦٦٢٠).

(٤) سقط في «أ»، «ب».

(٥) في «أ»: البزار.

(٦) أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم، وثقه الأئمة، ووهِمَ ابن حَزْم فجهَّله وابن عبد البر فضَعَّفه، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة، وهو ابن خمس وخمسين. ينظر التقريب (١٠٣) (١٣٨).

ابن شَوْكَر: «أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرَهَا».

٣/١٥٩ - نا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدميُّ، حدَّثني السَّرِيُّ ابن عاصم أبو سَهْل[١]، نا عيسى بن يونس، عن أبي عَوَانَةَ[٢]، عن خَالِد الحَذَّاءِ، عن عراك بن مَالِك[٣]، عن عائشة قَالَتْ: «ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَأَمَرَ النبي ﷺ بِمَوْضِعِ خَلائِهِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةُ» [بين خالد وعِرَاكٍ: خالد بن أبي الصلت[٤]] [٥].

والترمذي (١/ ١٥) كتاب الطهارة، باب: ما جاء من الرخصة في ذلك، حديث (٩)، وابن ماجه (١/ ١١٧) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري، حديث (٣٢٥)، وأحمد (٣/ ٣٦٠)، وابن الجارود (١/ ٣٨) برقم (٣١)، وابن خزيمة (١/ ٣٤) برقم (٥٨)، وابن حبان (٤/ ٢٦٨ - ٢٦٩) كتاب الطهارة، باب: الاستطابة، حديث (١٤٢٠). والحاكم (١/ ١٥٤)، والبيهقي (١/ ٩٢) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية. كلهم من طريق ابن إسحاق بهذا الإسناد. والحديث صححه الترمذي، والحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

١٥٩ - أخرجه بهذا الإسناد البيهقي في الكبرى (١/ ٩٣) من طريق خالد الحذاء عن عراك عن عائشة، ورواه أحمد (٦/ ١٣٧، ١٨٤، ٢١٩، ٢٣٩)، وابن ماجه (١/ ١١٧) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري. الحديث (٣٢٤)، والطيالسي (١/ ٤٦) رقم (١٤١ - منحة)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٩٢ - ٩٣) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية، والحازمي في «الاعتبار» (ص١٣٦) من طرق عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة. وسيأتي عند المصنف رقم (١٦٢)، (١٦٣) وسماع عراك من عائشة مختلف فيه. قال العلائي في جامع التحصيل ص(٢٣٦): «عراك بن مالك روى عن عائشة - رضي الله عنها - حديث: «حولوا مقعدي نحو القبلة» قال فيه أحمد بن حنبل: مرسل. قال الأثرم: فقلت له: رواه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء وفيه عن عراك قال: سمعت

---

(١) السري بن عاصم، أبو سهل الهمداني، قال الخطيب: كان يسرق الأحاديث الأفراد فيرويها. قال أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي الحافظ: سري بن عاصم البغدادي متروك الحديث. قال الخطيب: مات في صفر من سنة ثمان وخمسين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (٩/ ١٩٢) (٤٧٧٠).

(٢) أبو عوانة، وضاح - بتشديد المعجمة ثم مهملة - ابن عبد الله اليشكري - بالمعجمة - الواسطي البزاز، مشهور بكنيته، ثقة ثبت من السابعة، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة. ينظر التقريب (١٠٣٦) (٧٤٥٧).

(٣) عراك بن مالك الغفاري، الكناني، المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة. ينظر التقريب (٦٧٣) (٤٥٨١).

(٤) خالد بن أبي الصَّلت البصري، مدني الأصل، كان عاملاً من جهة عمر بن عبد العزيز بواسط وهو مقبول، من السادسة. ينظر التقريب (٢٨٧) (١٦٥٣).

(٥) سقط في «أ»، «ب».

١٦٠/ ٤ - نا عبد الله بن محمد بن سعيد الجَمَّال[١]، نا العباس بن محمد، نا حَجَّاج بن نصير[٢]، نا القاسم بن مُطَيَّب[٣]، عن خالد الحَذَّاء، قال: «كَانُوا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، فَقَالَ: مَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ مُذْ كُنْتُ رَجُلاً . وَعِرَاكُ بن مالِك عنده، فقال عِرَاكٌ: قالتْ عائشةُ: بَلَغَ رَسُولَ الله ﷺ أَنَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَهُ، فَأَمَرَ

عائشة فأنكره، وقال: عراك بن مالك: من أين سمع عائشة؟! هذا خطأ إنما يروى عن عروة - يعني عن عائشة رضي الله عنها. قلت: أخرج مسلم لعراك بن مالك عن عائشة حديث جاءتني مسكينة . . . الحديث. والظاهر أن ذلك على قاعدته المعروفة. والله أعلم». اهـ. وقال الذهبي في الميزان (٥/ ٨٠): «عراك بن مالك ثقة معروف، يروي عن أبي هريرة، قال الإمام أحمد: لم يسمع من عائشة إنما هو عراك عن عروة عنها». اهـ. حكى ابن أبي حاتم في المراسيل رقم (٦٠٦) عن أحمد أنه سأله عراك بن مالك قال: «سمعت» عائشة رضي الله عنها: فأنكر وقال: عراك بن مالك من أين سمع عائشة؟! ما له ولعائشة؟! إنما يروي عن عروة - هذا خطأ، قال لي: من روى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء. فقال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء، ليس فيه «سمعت». وقال غير واحد أيضًا: عن حماد بن سلمة ليس فيه «سمعت». انتهى كلام ابن أبي حاتم. قال الزيلعي في «نصب الراية» بعد نقل كلام ابن أبي حاتم (٢/ ١٠٧ - ١٠٨): «قال الشيخ - يعني: صاحب الإمام - : وقد ذكر عن موسى بن هارون حكى عن أحمد في هذا، ولعراك أحاديث عديدة عن عروة عن عائشة، قال: ولكن لقائل أن يقول: إذا كان الراوي عنه، قوله: سمعت ثقة، فهو مقدم؛ لاحتمال أنه لقي الشيخ بعد ذلك، فحدثه، إذا كان ممن يمكن لقاءه، وقد ذكروا سماع عراك من أبي هريرة، ولم ينكروه، وأبو هريرة توفي هو وعائشة في سنة واحدة، فلا يبعد سماعه من عائشة، مع كونهما في بلدة واحدة، ولعل هذا هو الذي أوجب لمسلم أن أخرج في «صحيحه» حديث عراك عن عائشة، من رواية يزيد بن أبي زياد، مولى ابن عباس عن عراك عن عائشة: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، الحديث»، وبعد هذا كله، فقد وقعت لنا رواية صريحة بسماعه من غير جهة حماد بن سلمة التي أنكرها أحمد، أخرجها الدارقطني عن علي - عاصم عن خالد الحذاء، وفيه: فقال عراك: حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ لما بلغه قول الناس أمر بمقعدته، فاستقبل بها القبله. انتهى.

١٦٠ - انظر تخريج الحديث (١٥٩).

---

(١) عبد الله بن محمد بن سعيد بن زياد، أبو محمد المقرئ المعروف بابن الجمال. قال الدارقطني: كان من الثقات مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (١٠/ ١٢٠) (٥٢٤٧).

(٢) حجاج بن نُصَيْر - بضم النون - الفساطيطي - بفتح الفاء بعدها مهملة - القيسي، أبو محمد البصري ضعيف كان يقبل التلقين، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة ومائتين. ينظر التقريب (٢٢٥) (١١٤٨).

(٣) القاسم بن مطَيب - بتحتانية ثقيلة وموحدة - العجلي، البصري، فيه لين، من الخامسة. ينظر التقريب (٧٩٥) (٥٥٣١).

بِمَقْعَدَتِهِ فَحُوِّلَتْ إِلَى الْقِبْلَةِ». [وهذا مثله][١]، تابعه يحيى بن مطر، عن خالد.

١٦١/٥ - نا العَبَّاس بن العَبَّاس بن المُغِيرة، نا عَمِّي، نا هِشَام بن بهرام[٢]، نا يحيى بن مطر، نا خالد الحَذَّاء، عن عِرَاك بن مالك، عن عائشة قَالَتْ: «سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَوْمٍ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَحَوَّلَ مَقْعَدَتَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ» [هذا القول أصحُّ][٣]؛ هكذا رواه أبو عَوَانَةَ والقاسم بن مُطَيّب ويحيى بن مطر عن خالدٍ الحَذَّاء، عن عِرَاك، ورواه علي بن عاصم، وحَمَّاد بن سَلَمَةَ عن خالدٍ الحَذَّاء، عن خالد بن أبي الصَّلْت، [عن عِرَاك، وتابعهما عبد الوَهَّاب الثقفي؛ إلا أنه قال: «عَنْ رَجُلٍ».

١٦٢/٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا هَارُونُ بن عبد الله[٤]، نا علي ابن عاصم[٥]، عن خالد الحَذَّاء، عن خَالِدِ بن أبي الصَّلْت،][٦] قال: «كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ في خِلافَتِهِ وَعِنْدَهُ عِرَاكُ / بْنُ مالِكٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا اسْتَقْبَلْتُ القِبْلَةَ وَلا اسْتَدْبَرْتُهَا بِبَوْلٍ وَلا غَائِطٍ مُذْ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ عِرَاكٌ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ الله قَوْلُ النَّاس في ذَلِكَ، أَمَرَ بِمَقْعَدَتِهِ فَاسْتُقْبَلَ بِهَا القِبْلَةَ» [هذا أضبط إسناد، وزاد فيه: «خالد بن أبي الصلت» وهو الصواب][٧] ٥٩/١

١٦٣/٧ - نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا بِشْر بن موسى ، نا يحيى بن إسحاق[٨]، نا حَمَّاد بن سَلَمَةَ [ح: وثنا جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن

---

١٦١ - انظر تخريج الحديث (١٥٩).
١٦٢ - انظر تخريج الحديث (١٥٩).
١٦٣ - انظر تخريج الحديث (١٥٩).

---

(١) سقط في «أ».
(٢) هشام بن بهرام المدائني، أبو محمد، ثقة، من كبار العاشرة. ينظر في التقريب (١٠٢٠) (٧٣٣٧).
(٣) سقط في «أ».
(٤) هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، أبو موسى الحمّال - بالمهملة - البزاز، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين. وقد ناهز الثمانين. ينظرالتقريب (١٠١٤) (٧٢٨٤).
(٥) علي بن عاصم بن صُهيب الواسطي، التيمي مولاهم، صدوق يخطئ ويصرّ ورمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين، وقد جاوز التسعين. ينظر التقريب ص (٦٩٩).
(٦) سقط في «أ».
(٧) سقط في «أ».
(٨) يحيى بن إسحاق السيلحيني - بمهملة مُمالة - وقد تصير الياء ساكنة، وفتح اللام وكسر المهملة ثم =

إسحاق، نا أبو بكر، نا وكيع، عن حَمَّاد بن سلمة، عن خَالِدٍ الحَذَّاءِ][(١)]، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة بهذا، قالت: فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ: «اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي القِبْلَةَ»، وقال يحيى بن إسحاق: خَرَجَ النبي ﷺ وَهُمْ يَذْكُرُونَ كَرَاهِيَةَ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ بِالفُرُوجِ، فَقَالَ النبي ﷺ: «قَدْ فَعَلُوهَا ! حَوِّلُوا مَقْعَدَتِي إِلَي الْقِبْلَةِ» وهذا مثله.

٨/١٦٤ - ثنا جعفر بن محمد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، ثنا الثقفي[(٢)]، عن خالد، عن رَجُلٍ، عن عراك، عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِخَلائِهِ فَحُوِّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ كَرِهُوا ذَلِكَ».

٩/١٦٥ - ثنا الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن عُثْمَانَ بن جعفر الأَحْول قالا: نا محمَّد بن إسماعيل الأَخْمَسيُّ[(٣)]، نا عمر[(٤)] بن شبيب، عن عيسى[(٥)] الحَنَّاط[(٦)]، عن الشَّعْبيِّ[(٧)]، عن ابن عمر، قال: «أَتَيْتُ النبي ﷺ في حَاجَةٍ ، فَلَمَّا

---

١٦٤ - أخرجه أحمد في المسند (٦/١٨٣)، حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: ثنا خالد، عن عراك، عن رجل، عن عائشة. وينظر: تخريج الحديث (١٥٩).

١٦٥ - أخرجه أحمد (٢/١٢)، والبخاري (١/٢٤٦ - ٢٤٧) كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، الحديث (١٤٥)، ومسلم (١/٢٢٤ - ٢٢٥) كتاب الطهارة، باب الاستطابة (١١٧)،

= تحتانية ساكنة ثم نون - أبو زكريا أو أبو بكر، نزيل بغداد، صدوق، من كبار العاشرة، مات سنة عشر ومائتين. ينظر التقريب ص (١٠٤٨).

(١) سقط في «أ».

(٢) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصَّلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة تغيّر قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة، مات سنة أربع وتسعين ومائة، عن نحو من ثمانين سنة. ينظر التقريب ص (٦٣٣).

(٣) محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي - بمهملتين - أبو جعفر السراج، ثقة، من العاشرة، مات سنة ستين ومائتين. وقيل: قبلها. ينظر التقريب ص (٨٢٦).

(٤) في «أ»: عمرو.

(٥) عيسى بن أبي عيسى الحنّاط الغفاري، أبو موسى المدني، أصله من الكوفة، واسم أبيه ميسرة، ويقال فيه: الخيّاط - بالمعجمة والتحتانية، وبالموحدة - وبالمهملة والنون - كان قد عالج الصنائع الثلاثة، وهو متروك، من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين ومائة وقيل: قبل ذلك. ينظر التقريب ص (٧٧٠).

(٦) في «أ»: الخياط.

(٧) عامر بن شراحيل الشَّعبي - بفتح المعجمة - أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة قال مكحول: ما رأيت أفقه منه. مات بعد المائة وله نحو من ثمانين. ينظر التقريب ص (٤٧٥) (٣١٠٩).

دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا النبي ﷺ في الحَرِجِ[١] عَلَي لَبِنَتَيْنِ[٢] مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ» عيسى بن أبي عيسى الحَنَّاط[٣] ضعيف.

١٠/١٦٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الرحيم صَاعِقَة[٤]، نا أبو المنذر إسماعيل بن عمر[٥]، نا وَرْقَاء[٦]، عن سعد بن سعيد[٧]، عن عمر بن ثابت[٨]، عن أبي أيوب، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا بغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». / ٦٠/١

الحديث (٦١/٢٦٦)، وأبو داود (١/ ٢١): كتاب الطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث (١٢)، والترمذي (١/ ١٦) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، الحديث (١١)، والنسائي (١/ ٢٣ - ٢٤): كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في البيوت، وابن ماجه (١/ ١١٦) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، الحديث (٣٢٢)، والشافعي في «مسنده» (٦٥)، وأحمد (٢/ ٤١)، وابن خزيمة (٥٩)، وابن حبان (١٤١٨)، والطحاوي (٢٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٧٤)، والبيهقي (١/ ٦١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥١)، وابن الجارود (٣٠)، والطبراني (١٢/ رقم ١٣٣١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٠٦) من طرق عن ابن عمر.

١٦٦ - أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٣٧) رقم (٣٩١٧)، والخطيب (٢/ ٣٦٣) من طريق عمر بن ثابت؛ به. وأخرجه البخاري (١/ ٤٩٨) كتاب الطهارة، باب قبلة أهل المدينة، الحديث (٣٩٤)، ومسلم (١/ ٢٢٤): كتاب الطهارة، باب الاستطابة، الحديث (٥٩/ ٢٦٤)، وأبو داود (١/ ١٩) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث (٩)، والترمذي (١/ ١٣) كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، الحديث (٨) والنسائي (١/ ٢٣) كتاب الطهارة، باب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة، وابن ماجه

---

(١) في «أ»: المخرج.

(٢) اللَّبِنَة: واحِدَةُ اللَّبِن، وهي التي يبنى بها الجدار. ينظر النهاية (٤/ ٢٢٩ - ٢٣٠).

(٣) في «أ»: الخياط.

(٤) محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البغدادي البزاز، أبو يحيى، المعروف بصاعقة، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين، وله سبعون سنة. ينظر التقريب ص (٨٧٢).

(٥) إسماعيل بن عمر الواسطي، أبو المُنْذر، نزيل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات بعد المائتين. ينظر التقريب ص (١٤٢).

(٦) ورقاء بن عمر اليشكري، أبو بشر الكوفي، نزيل المدائن، صدوق في حديثه عن منصور لين، من السابعة. ينظر التقريب ص (١٠٣٦).

(٧) سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، أخو يحيى صدوق سيئ الحفظ، من الرابعة، مات سنة إحدى وأربعين ومائة. ينظر التقريب ص (٣٦٩).

(٨) عمر بن ثابت الأنصاري، الخزرجي، المدني، ثقة، من الثالثة، وأخطأ من عدّه في الصحابة. ينظر التقريب ص (٧١٤).

١١/١٦٧ - نا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، نا العباس بن محمد الدُّوريُّ، نا موسى بن داود، نا حاتم بن إسماعيل[١]، عن عيسى بن أبي عيسى ، قال: قُلْتُ للشَّعْبيِّ: عَجِبْتُ لِقَوْلِ أبي هُرَيْرَةَ، وَنَافِع عَن ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: وَمَا قَالا؟ قُلْتُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : « لا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا» وَقَالَ نافعٌ، عن ابن عمر: رَأَيْتُ النبي ذَهَبَ مَذْهَبًا مُوَاجِهَ الْقِبْلَةِ. فَقَالَ: «أَمَّا قَوْلُ أبي هريرة فَفِي الصَّحْرَاءِ ؛ [إنَّ لله تَعَالَى] [٢] خَلْقًا مِنْ عِبَادِهِ يُصَلُّونَ في الصَّحْرَاءِ، فَلا تَسْتَقْبِلُوهُمْ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهُمْ، وَأَمَّا بُيُوتُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَتَّخِذُونَهَا لِلْنتَنِ، فَإِنَّهُ لا قِبْلَةَ لَهَا»، عيسى بن أبي عيسى الحَنَّاطُ[٣]، وهو عيسى بن ميسرة؛ وهو ضعيف.

(١/ ١١٥) كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، الحديث (٣١٨)، وأبو عوانة (١/ ١٩٩)، وابن خزيمة (٥٧)، وابن حبان (١٤١٤)، والشافعي في «المسند» (١/رقم ٦٣)، والحميدي (٣٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٢)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٨٢)، والطبراني في «الكبير» (ج٤/ ٣٩٣٧،٣٩٣٨،٣٩٣٩،٣٩٤٠،٣٩٤١ ، ٣٩٤٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٦٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٠٤)، والبيهقي (١/ ٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٧٣) من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، به.

وله طريق ثالث عن أبي أيوب: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/رقم ٣٩٢١)، والطحاوي (٤/ ٢٣٢)، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جارية عنه، بلفظ: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول».

١٦٧ - أخرجه الحازمي في «الاعتبار» ص(١٣٩) من طريق الدارقطني بهذا الإسناد، وأخرجه ابن ماجه (١/ ١١٧) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري، حديث (٣٢٣) نحو تلك الرواية، وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه أبو داود (١/ ٤٩) كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث (٨)، وابن ماجه (١/ ١١٤) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، الحديث (٣١٣)، والنسائي كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، الحديث (٤٠)، وأحمد (٢/ ٢٤٧ ، ٢٥٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٠)، والشافعي في «المسند» (٦٤)، والحميدي (٢/ ٤٣٤ - ٤٣٥)، وابن خزيمة (١/ ٤٣ - ٤٤)، وابن حبان (١٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٣)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص٨٣) ، والبيهقي (١/ ٩١، ١٠٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٧٢) من طرق عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «إنما أنا مثل

---

(١) حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوق يَهِم، من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. ينظر التقريب ص (٢٠٧).

(٢) في «أ»: إن الله خلق.

(٣) في «أ»: الخياط.

. . . . . .

الوالد أعلمكم، إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والبغوي. وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : فقد تقدم برقم (١٦٥)، وسيأتي برقم (١٦٨).

وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم: عبد الله بن الحارث بن جزء، ومعقل بن أبي الهيثم، وسهل بن حنيف، وسهل بن سعد، وأسامة بن زيد، ورجل من الأنصار.

حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي: أخرجه ابن ماجه (١/ ١١٥) كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بغائط وبول، حديث رقم (٣١٧) وابن أبي شيبة (١/ ١٥١)، وأحمد (٤/ ١٩٠-١٩١)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص(٨٣ - بتحقيقنا)، من طرق عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحارث قال: أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة». وأنا أول من حدث الناس بذلك. وذكره البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٣٤)، وقال: هذا إسناد صحيح، وقد حكم بصحته ابن حبان، والحاكم، وأبو ذر الهروي وغيرهم، ولا أعرف له علة.

حديث معقل بن أبي الهيثم: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٥١)، وأبو داود (١/ ١٩) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، حديث (١٠)، وابن ماجه (١/ ١١٥) كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط، والبول، حديث (٣١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٠٤)، والبيهقي (١/ ٩١) من طريق عمرو بن يحيى المازني، ثنا أبو زيد مولى الثعلبيين عنه بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين بغائط أو بول». وسنده ضعيف؛ لجهالة أبي زيد مولى الثعلبيين. قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٤٢٥): أبو زيد مولى بني ثعلبة، قيل: اسمه الوليد، مجهول.

حديث سهل بن حنيف: أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٧)، والدارمي (١/ ١٣٥)، والحاكم (٣/ ٤١٢) من طريق ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، أن الوليد بن مالك أخبره، أن محمد بن قيس، مولى: سهل بن حنيف أخبره، أن سهلا أخبره أن النبي ﷺ بعثه، قال: «أنت رسولي إلى أهل مكة، قل: إن رسول الله ﷺ يقرأ عليكم السلام، ويأمركم بثلاث: لا تحلفوا بغير الله، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة». وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٠٨)، وقال: رواه أحمد، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف. اهـ. ينظر التقريب (١/ ٥١٦).

حديث سهل بن سعد: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ رقم ٥٧٣٥)، والعقيلي في: «الضعفاء» (٣/ ١٠٣ - ١٠٤) من طريق الواقدي، ثنا عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة، عن العباس بن سهل، عن أبيه مرفوعا بلفظ: «إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها». والواقدي علة الحديث. وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٠٨)، وقال: فيه الواقدي، وهو ضعيف.

حديث أسامة بن زيد: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٦٥) من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول. قال يحيى:

١٢/١٦٨ - ثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز[١]، وأحمد بن عبد الله الوَكِيل، قالا: نا الحسن بن عَرَفَةَ، نا هُشَيْم، عن يحيى بن سعيد الأنصاريِّ، عن محمد بن يحيى ابن حَبَّانَ[٢]، عن عمه واسع بن حَبَّانَ[٣]، سمعتُ ابن عمر يقول: «ظَهَرْتُ على إِجَّارٍ[٤] على بَيْتِ حَفْصَةَ في سَاعَةٍ لَمْ أَظُنَّ أَحَدًا يَخْرُجُ في تِلْكَ السَّاعَةِ، فَاطَّلَعْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ الله ﷺ علي لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ».

٢٠ - بَابٌ في الاسْتِنْجَاءِ

١/١٦٩ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا خَلَف بن هشام[٥]، نا أبو يعقوب عبد الله بن يحيى التَّوءَمُ[٦]، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ[٧]، عن أُمِّهِ[٨]، عن عائشة، قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ الله ﷺ، فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

ضعيف، وقال البخاري: فيه نظر، وقال: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. أسند ذلك ابن عدي في ترجمة عبد الله بن نافع من «الكامل».

حديث الرجل من الأنصار: أخرجه مالك (١/١٩٣) رقم (٢)، عن نافع، عن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ نهى، أن تستقبل القبلة لغائط، أو بول.

١٦٨ - تقدم تخريجه برقم (١٦٥).

١٦٩ - أخرجه أبو داود (١/٥٨) كتاب الطهارة، باب في الاستبراء حديث (٤٢)، وابن

---

(١) في «أ»: البزار.

(٢) محمد بن يحيى بن حبّان - بفتح المهملة وتشديد الموحدة - ابن مُنقذ الأنصاري، المدني، ثقة فقيه، من الرابعة، مات سنة إحدى وعشرين ومائة، وهو ابن أربع وسبعين سنة. ينظر التقريب ص (٩٠٦).

(٣) واسع بن حبّان - بفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة - ابن مُنقذ بن عمرو الأنصاري، المازني، المدني، صحابي ابن صحابي، وقيل: بل ثقة من الثانية. ينظر التقريب (٢/٣٢٨) (٣).

(٤) إجار: سطح ليس حواليه ما يَرُدّ الساقط عنه. ينظر النهاية (١/٢٦).

(٥) خلف بن هشام بن ثعلب - بالمثلثة والمهملة - البزار - بالراء آخره - المقرئ، البغدادي، ثقة، له اختيار في القراءات، من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين ومائتين. ينظر التقريب ص (٣٠٠).

(٦) عبد الله بن يحيى بن سلمان الثقفي، أبو يعقوب التوءم، بمثناة مفتوحة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة - مشهور بكنيته، وقيل: اسمه عبادة، ضعيف، من الثامنة. ينظر التقريب ص (٥٥٦).

(٧) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة - بالتصغير - ابن عبد الله بن جدعان، يقال: اسم أبي مُلَيْكَة: زهير التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة. ينظر التقريب ص (٥٢٤).

(٨) ميمونة بنت الوليد بن الحارث الأنصارية، والدة عبد الله بن أبي مُلَيْكة، ثقة، من الثالثة. ينظر التقريب ص (١٣٧٣).

«إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَتَوَضَّأَ كُلَّمَا بُلْتُ، وَلَوْ فَعَلْتُ كَانَتْ سُنَّةً» [لا بأس به،][(١)] تفرَّد به أبو يعقوب التَّوْءَمُ، عن ابن أبي مليكة، حدَّث به عنه جماعة من الرُّفَعَاءِ. / ٦١/١

٢/١٧٠ - ثنا أحمد بن محمد [بن أبي شيبة][(٢)]، نا محمد][(٣)] بن مَسْعَدة[(٤)]، نا محمد بن شُعَيْب[(٥)]: أخبرني عتبة بن أبي حَكِيم[(٦)]، عن طلحة بن نافع[(٧)]، أنه حدَّثه: حدَّثني أبو أيوب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، الأنصاريُّون، عن رسولِ الله ﷺ في هذه الآية: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا، والله يحب المطهرين﴾ [التوبة: ١٠٨] فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، إِنَّ الله قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا في الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ هَذَا؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، نَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَهَلْ مَعَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ؟» قَالُوا: لا؛ غَيْرَ أَنَّ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالمَاءِ. فَقَالَ: «هُوَ ذَلِكَ فَعَلَيْكُمُوهُ» [عتبة بن أبي حَكِيم ليس بقويٍّ.][(٨)]

ماجه (١/١١٨) كتاب الطهارة، باب من بال ولم يمس ماء حديث (٣٢٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٤)، والبيهقي (١/ ١١٣) كتاب الطهارة من حديث عائشة. قال النووي في «المجموع» (٢/ ١١٥): حديث ضعيف.

١٧٠ - أخرجه ابن ماجه (١/ ١٢٧) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، الحديث (٣٥٥)،

---

(١) سقط في «أ».

(٢) أحمد بن محمد بن شبيب بن زياد، أبو بكر البزاز يعرف بابن أبي شيبة، قال أبو الحسن الدارقطني: أبو بكر بن أبي شيبة جار ابن منيع؛ ثقة ثقة فيه جلادة، توفي في سنة سبع عشرة وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٥/ ٣١) (٢٣٧٩).

(٣) سقط في «أ».

(٤) أبو الحارث محمد بن عمرو بن مسعدة البيروتي يروي عن محمد بن وزير الدمشقي والعباس بن الوليد البيروتي، روى عنه أحمد بن جعفر بن سلم الختلي، وذكر أنه سمع منه في سنة خمس وتسعين ومائتين. ينظر الأنساب (١/ ٤٢٨).

(٥) محمد بن شعيب بن شَابُور - بالمعجمة والموحدة - الأموي مولاهم، الدّمشقي، نزيل بَيْروت، صدوق صحيح الكتاب، من كبار التاسعة، مات سنة مائتين، وله أربع وثمانون ينظر التقريب (٨٥٤) (٥٩٩٦).

(٦) عتبة بن أبي حكيم الهمداني - بسكون الميم - أبو العباس الأُرْدُنّي - بضم الهمزة والدال بينهما راء ساكنة وتشديد النون - صدوق يخطئ كثيرًا، من السادسة، مات بصُور بعد الأربعين ومائة. ينظر التقريب (٦٥٧) (٤٤٥٩).

(٧) طلحة بن نافع الواسطي، أبو سفيان الإسكاف، نزل مكة، صدوق، من الرابعة. ينظر التقريب (٤٦٥) (٣٠٥٢).

(٨) سقط في «أ».

٢١- بَابُ الآسَارِ[١]

١/١٧١ - نا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، ثنا إسحاق بن إبراهيم الصَّنْعَاني، نا عبد الرَّزَّاق، عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحُصَيْن[٢]، عن أبيه[٣]، عن جابر بن عبد الله: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ بِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ»، إبراهيم - هو ابن أبي يحيى - ضعيفٌ، وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبِيبَةَ[٤]، وليس بالقويِّ في الحديث.

وابن الجارود (ص٢٤) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، الحديث (٤٠)، والحاكم (١/ ١٥٥) كتاب الطهارة، والبيهقي (١/ ١٠٥) كتاب الطهارة، باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء من حديث طلحة بن نافع، قال: حدثني أبو أيوب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك الأنصاريون: «أن هذه الآية لما نزلت: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ [التوبة: ١٠٨] فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار؛ إن الله قد أثنى عليكم خيرًا في الطهور، فما طهوركم هذا؟ قالوا: يا رسول الله نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: فهل مع ذلك غيره؟ قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، فقال رسول الله ﷺ: هو ذاك فعليكموه». وقال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي. وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٥٠): هذا إسناد ضعيف، عتبة بن أبي حكيم ضعيف، وطلحة لم يدرك أبا أيوب. اهـ. وعتبة بن أبي حكيم ذكره الحافظ في «التقريب» (٢/ ٤): صدوق يخطئ كثيرًا. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢١٩): إسناده حسن. أما طلحة بن نافع، فقال أبو حاتم: لم يسمع أبو سفيان من أبي أيوب شيئا، وأما أنس فيُحتمل، وأما جابر فإن شعبة يقول: سمع أبو سفيان من جابر أربعة أحاديث.

١٧١ - أخرجه عبد الرزاق (١/ ٧٧) كتاب الطهارة، باب الماء ترده الكلاب والسباع، حديث (٢٥٢) بهذا الإسناد، وأشار إليه البيهقي في الكبرى (١/ ٢٤٩ - ٢٥٠) من طريق إبراهيم بن أبي إسحاق ثم قال: مختلف في ثقته، وضعفه أكثر أهل العلم بالحديث، وطعنوا فيه، وكان الشافعي يبعده عن الكذب. اهـ. وقد ورد من طريق الشافعي عن إبراهيم؛ كما سيأتي عند المصنف في التالي.

---

(١) الآسار: جمع السُّؤر، وهو: البقيةُ من الطعام أو الشَّرَاب بعد الأكل أو الشرب وغيرهما. ينظر النهاية (٢/ ٣٢٧).

(٢) داود بن الحُصَين الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، ثقة إلا في عِكرِمة، ورُمِيَ برأي الخوارج، من السادسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة. ينظر التقريب (٣٠٥) (١٧٨٩).

(٣) حصين والد داود، لين الحديث، من الرابعة. ينظر التقريب (١/ ١٨٤) (٤٣٠).

(٤) في «أ»: حبيب.

٢/١٧٢ - نا أبو بكر النيسابوريُّ، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي نا سعيد بن سالم[١]، عن ابن أبي حَبِيبَةَ[٢]، عن داود بن الحُصَيْنِ، عن أبيه، عن جابر، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الحُمُرُ؟ قَالَ: «وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ» ابن أبي حبيبة ضعيفٌ أيضًا، وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة.

٣/١٧٣ - ثنا أبو سَهْل بن زِيَادٍ، نا إبراهيم الحربيُّ، قال: وحدَّث الشافعيُّ عن سعيد بن سالم، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، بهذا نحوَهُ. / ٦٢/١

٤/١٧٤ - ثنا محمد بن أحمد بن زيد الحنائي[٣]، نا محمد بن أحمد بن دَاوُدَ ابن أبي عَتَّاب[٤]، نا أبو كامل[٥]، نا يوسف بن خالد السمتي[٦]، عن الضَّحَّاك بن عَبَّاد[٧]، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، وَهُوَ أَخْبَثُ مِنْهُ»، [يوسف السمتيُّ ضعيف][٨].

---

١٧٢ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٢٤٩) كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير في المعرفة (١/ ٣١٢ - ٣١٣) كتاب الطهارة، باب سؤر ما لا يؤكل لحمه سوى الكلب والخنزير رقم (٣٦٧) وفي بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص(١٣١).

١٧٣ - انظر السابق والذي قبله.

١٧٤ - لم أجد من خرجه من طريق عكرمة عن ابن عباس بهذا اللفظ غير المصنف. ولكن سيأتي نحوه من طريق أخرى عن ابن عباس في كتاب البيوع؛ فانظر تخريجه هناك.

---

(١) سعيد بن سالم القدّاح، أبو عثمان المكي، أصله من خراسان أو الكوفة، صدوق يَهم ورُمِيَ بالإرجاء، وكان فقيهًا، من كبار التاسعة. ينظر التقريب (٣٧٩) (٢٣٢٨).

(٢) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري، وقد ينسب إلى جده، الأشهلي مولاهم، أبو إسماعيل المدني، ضعيف، من السابعة، مات سنة خمس وستين ومائة، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة. ينظر التقريب (١٠٤) (١٤٧).

(٣) محمد بن أحمد بن زيد أبو بكر الحنائي. روى عنه الدارقطني؛ هكذا ذكره الخطيب ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. ينظر تاريخ بغداد (١/ ٣٠٥) (١٧٤).

(٤) محمد بن أحمد بن داود بن سيار بن أبي عتاب أبو بكر المؤدب. ذكره الدارقطني فقال: لا بأس به. ينظر تاريخ بغداد (١/ ٣٠١) (١٦٥).

(٥) فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري، أبو كامل، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين، وله أكثر من ثمانين سنة، وهو أوثق من عمّه كامل بن طلحة. ينظر التقريب (٧٨٥) (٥٤٦١).

(٦) في «أ»: السهمي.

(٧) الضحاك بن عباد، روى عن عكرمة. وروى عنه يوسف السمتي. قال العقيلي: مجهول. ينظر لسان الميزان (٣/ ٢٣٧) (٤٣١٣).

(٨) سقط في «أ»، «ب».

٥/١٧٥ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن منصور، نا أبو النضر[١]، نا عيسى بن المُسَيَّب[٢]: حدَّثني أبو زرعة[٣]، عن أبي هريرة قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَدُونَهُمْ دَارٌ، فَيَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ وَلا تَأْتِي دَارَنَا، فَقَالَ النبي ﷺ: «لأَنَّ في دَارِكُمْ كَلْبًا»، قَالُوا: فَإِنَّ في دَارِهِمْ سِنَّوْرًا. فَقَالَ النبي ﷺ: «السِّنَّوْرُ[٤] سَبُعٌ»، تفرد به عيسى بن المسيَّب، عن أبي زرعة، [وهو صالح الحديث][٥].

٦/١٧٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا زياد بن أيوب، نا محمد بن رَبِيعَة[٦]، وثنا الحُسَيْن بن إسماعيل، نا سَلْمُ بن جُنَادَةَ[٧]، نا وَكِيعٌ: جميعًا، عن عيسى

---

١٧٥ - أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢)، والحاكم (١/ ١٨٣)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٨٦ - ٣٨٧) في ترجمة عيسى بن المسيب، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٥١ - ٢٥٢) كتاب الطهارة، باب: ذكر الأخبار التي يتفرق بها الكلب. كلهم من طريق عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به. قال الحاكم: «وعيسى بن المسيب تفرد عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ولم يجرح قط». اهـ. وتعقبه الذهبي بقوله: «قال أبو داود ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي». روى العقيلي عن يحيى بن معين أنه قال: «عيسى بن المسيب ضعيف، وفي موضع آخر: ليس بشيء كان أسد بن عمر ولاه القضاء بخراسان» وذكر له الحديث السابق ثم قال: «فلا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه». اهـ. قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٤٨): «رواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب وثقه أبو حاتم وضعفه غيره». اهـ. وأبو حاتم لم يوثقه إنما قال فيه: في الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٨) «محله الصدق ليس بالقوي». اهـ.

١٧٦ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

---

(١) سالم بن أبي أمية، أبو النضر، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني، ثقة ثبت وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة تسع وعشرين ومائة. ينظر: التقريب (٣٥٩) (٢١٨٢).

(٢) عيسى بن المسيب البجلي. قال يحيى بن معين: عيسى بن المسيب ضعيف الحديث ليس بشيء. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عيسى بن المسيب فقال: محله الصدق ليس بالقوي. وقال: سألت أبا زرعة عن عيسى بن المسيب فقال: شيخ ليس بالقوي. ينظر الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٨) (١٦٠٠).

(٣) أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، قيل: اسمه هرم وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله وقيل: عبد الرحمن وقيل جرير. ثقة. من الثالثة. ينظر التقريب (٢/ ٤٢٤) (٦).

(٤) السنور: الهر والهرة. ينظر النهاية (٥/ ٢٥٨).

(٥) سقط في «أ».

(٦) محمد بن ربيعة الكِلابي، الكوفي، ابن عمّ وكيع صدوق، من التاسعة، مات بعد التسعين ومائة. ينظر التقريب (٨٤٤) (٥٩١٤).

(٧) سلم بن جنادة بن سلم السُّوائي - بضم المهملة - أبو السائب الكوفي، ثقة ربما خالف، من =

ابن المسيَّب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «السِّنَّوْرُ سَبُعٌ»، وقال وكيع: «الهِرُّ سَبُعٌ».

٢٢- بَابُ وُلُوغِ الْكَلْبِ في الإِنَاءِ

١/١٧٧ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عباس بن الوليد النرسيُّ(١)، نا عبد الواحد بن زيادٍ(٢)، نا الأعمش، نا أبو صَالِحٍ(٣)، وأبو رَزِينٍ(٤)، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ / : «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» صحيح. ٦٣/١

---

١٧٧ - أخرجه مسلم (٢/ ٩٩ - الأبى) كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب. الحديث (٢٧٩). والنسائي (١/ ٥٣) كتاب الطهارة، باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب. وفي (١/ ١٧٦) كتاب المياه، باب سؤر الكلب، وأحمد في المسند (٢/ ٢٥٣، ٤٢٤)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ١١١) رقم (١٢٩٦)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٥١)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٧)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٣٩) كتاب الطهارة، باب الدليل على أن سؤر الكلب نجس. كلهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٣) ، ومن طريقه ابن ماجه (١/ ١٣٠) كتاب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب. الحديث (٣٦٣) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن أبي رزين وحده، عن أبي هريرة، به

ورواه الطحاوي (١/ ٢١) من طريق حفص، عن الأعمش، به كذلك، ورواه الطبراني في الصغير (١/ ٩٣) من طريق عبد الرحمن الرؤاسي، عن الأعمش، عن أبي رزين، به، وأخرجه الطيالسي (١/ ٤٣) عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح وحده، به.

= العاشرة، مات سنة أربع وخمسين ومائتين، وله ثمانون سنة. ينظر التقريب (٣٩٦) (٢٤٧٧).

(١) العباس بن الوليد بن نصر النرسي - بفتح النون وسكون الراء بعدها مهملة - ثقة من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. ينظر التقريب (٤٨٩) (٣٢١٠).

(٢) عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم، البصري، ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الثامنة، مات سنة ست وسبعين ومائة وقيل: بعدها. ينظر التقريب (٦٣٠) (٤٢٦٨).

(٣) ذكوان، أبو صالح السمان الزيات، المدني، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة، مات سنة إحدى ومائة. ينظر التقريب (٣١٣) (١٨٥٠).

(٤) مسعود بن مالك، أبو رزين الأسدي، الكوفي، ثقة فاضل، من الثانية، مات سنة خمس وثمانين، وهو غير أبي رزين عُبيد، الذي قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة، ووهم من خلطهما. ينظر التقريب (٩٣٦) (٦٦٥٦).

٢/١٧٨ - ثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا محمد بن يحيى ، نا إسماعيل بن خليل[١]، نا علي بن مُسْهِرٍ[٢]، عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبى رَزِين، عَنْ أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُهْرِقْهُ، وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» صحيح؛ إسناده [حسن][٣]، ورواته كلُّهم ثقات.

٣/١٧٩ - ثنا المَحَامِليُّ، نا حَجَّاج بن الشاعر[٤]، نا عارم، نا حَمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، في الكَلْبِ يَلَغُ في الإِنَاءِ، قَالَ: « يُهْرَاقُ، وَيُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» صحيح موقوف.

---

١٧٨ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٧٩ - أخرجه أبو داود في سننه (١/١٩) كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، الحديث (٧٢) من طريق المعتمر بن سليمان، وحماد بن زيد، جميعًا عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة موقوفًا؛ كما رواه المصنف. ورواه أبو عبيد في الطهور، رقم (٢٠٤) من طريق ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفًا، وزاد فيه: «أولهن أو آخرهن بالتراب، والهرّ مرة». وقد أخرجه الترمذي (١/ ١٥١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، الحديث (٩١) حدثنا سوار بن عبد الله العنبري، حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أيوب يحدث، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة . . . فذكره مرفوعًا بالشك، وقد رواه أيضًا الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١): حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا المقدمي، ثنا المعتمر بن سليمان، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة مرفوعًا - أيضًا - وقال: «أولهن بالتراب» من غير شك. ورواه بالشك - أيضًا - الشافعي في الأم (١/ ٤٥) كتاب الطهارة، باب الماء الراكد، والحميدي (٢/ ٤٢٨) رقم (٩٦٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٧٨) رقم (٢٨٩ - بتحقيقنا) من طريق ابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وقد رواه عبد الرزاق (١/ ٩٦) رقم (٣٣١)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٦٥) من طريق معمر بن راشد، عن أيوب، به مرفوعًا أيضًا. وروى أحمد في المسند (٢/ ٤٨٩): ثنا محمد بن جعفر، قال: وسئل عن الإناء يلغ فيه الكلب؟ قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة . . . فذكره مرفوعًا. وسيأتي من طريق الأوزاعي عن ابن سيرين رقم

---

(١) إسماعيل بن الخليل الخزاز - بمعجمات - أبو عبد الله الكوفي ثقة. من العاشرة، مات سنة خمس وعشرين ومائتين. ينظر التقريب (١٣٩) (٤٤٥).

(٢) علي بن مُسْهِر - بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء - القرشي الكوفي ثقة له غرائب بعدما أضر. من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين ومائة. ينظر التقريب (٧٠٥) (٤٨٣٤).

(٣) سقط في «أ»، «ب».

(٤) حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي، البغدادي المعروف بابن الشاعر، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وخمسين ومائتين. ينظر التقريب (٢٢٥) (١١٤٩).

١٨٠/ ٤ - ثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا يزيد بن سِنَان بن يزيد[١]، نا خالد بن يحيى الهلالي ، نا سعيد[٢]، عن قتادة، عن الحَسَنِ، عن أبي هريرة، ويونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ: أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، الأُولَى بِالتُّرَابِ».

١٨١/ ٥ - نا ابن صاعد، نا بَحْر بن نَصْر، نا بِشْر بن بَكْر[٣]، نا الأوزاعيُّ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ [فيه][٤] الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ» الأوزاعي دخل على ابن سيرين في مَرَضِهِ، ولم يَسْمَعْ منه.

١٨٢/ ٦ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا بَكَّار بن قتيبة، وحَمَّاد بن الحسن، قالا: نا أبو عَاصِم، نا قرةُ بن خالد، نا محمد بن سيرينَ، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طهُورُ الإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِيهِ: يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، الأُولَى بِالتُّرَابِ، وَالهِرَّةُ: مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ»، قُرَّة يَشُكُّ. هذا صحيح.

---

(١٨١)، ومن طريق قرة عن ابن سيرين رقم (١٨٢) ومن طريق قتادة عنه رقم (١٨٣).

١٨٠ - لم أجد من خَرَّجه من طريق الحسن عن أبي هريرة غير المصنف، وفيه «خالد بن يحيى» ذكره ابن عدي في الكامل (٣/ ٨٨٢)، وقال: «ولخالد هذا غير ما ذكرت من الحديث إفرادات وغرائب عمن يحدث عنه، وليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به؛ لأني لم أر في حديثه متنًا منكرًا». اهـ. وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٤٣١ - بتحقيقنا): «صويلح لا بأس به». اهـ. وقد رواه غيره عن قتادة عن ابن سيرين؛ كما سيأتي عند المصنف رقم (١٨٣).

١٨١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٢٤٠) كتاب الطهارة، باب إدخال التراب في إحدى غسلاته. وفي السنن الصغرى (١/ ٧٠) رقم (٩٧) من طريق الأوزاعي عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا. وانظر الحديث (١٧٩).

١٨٢ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٤٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٠)، من طريق الضحاك بن مخلد: أبي عاصم النبيل، عن قرة بن خالد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا. قال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط

---

(١) يزيد بن سنان بن يزيد التميمي، أبو فروة الرهاوي، ضعيف، من كبار السابعة مات سنة خمس وخمسين ومائة وله ست وسبعون. ينظر التقريب (٢/ ٣٦٦) (٢٦٥).

(٢) سعيد بن بشير الأزدي مولاهم. أبو عبد الرحمن، أو أبو سلمة الشامي. أصله من البصرة أو واسط، ضعيف، من الثامنة، مات سنة ثمان أو تسع وستين ومائة. ينظر التقريب (٣٧٤) (٢٢٨٩).

(٣) بشر بن بكر التنيسي، أبو عبد الله البجلي. دمشقي الأصل، ثقة يغرب من التاسعة، مات سنة خمس ومائتين وقيل: سنة مائتين. ينظر التقريب (١٦٨) (٦٨٣).

(٤) سقط في «أ».

٧/١٨٣ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى ، نا موسى بن إسماعيل، نا أَبَانُ، نا قتادة؛ أن محمد بن سِيرينَ حدَّثه؛ أن أبا هريرة حَدَّثه؛ أن نَبِيَّ الله ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في الإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَة بِالتُّرَابِ»، وهذا صحيحٌ.

٨/١٨٤ - ثنا أبو بكر، نا أحمد بن منصور، نا أبو غَسَّان، نا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة بإسناده، مثله.

٩/١٨٥ - ثنا أبو بكر[١]، نا إبراهيم بن هانئ، نا محمَّد بن بَكَّار، نا سعيد بن بَشِيرٍ، عن قتادة، بإسناده نحوه، إلا أنه قال: «الأُولَى بِالتُّرَابِ» هذا صحيح. / ٦٤/١

١٠/١٨٦ - ثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا يزيد بن سِنَان، نا معاذ بن هشام، حدَّثني أبي، عن قتادة، عن خِلاس[٢]، عن أبي رافع[٣]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في الإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، هذا صحيح.

الشيخين». اهـ. وانظر تخريج الحديث (١٧٩).

١٨٣ - أخرجه أبو داود (١/ ١٩) كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، الحديث (٧٣) ومن طريقه البيهقي (١/ ٢٤١) كتاب الطهارة، باب إدخال التراب في إحدى غسلاته. من طريق أبان بن يزيد العطار. حدثنا قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا. كما رواه النسائي (١/ ١٧٧ - ١٧٨) كتاب الطهارة، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه من طريق سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

١٨٤ - تقدم في (١٨٣).

١٨٥ - تقدم في (١٨٣).

١٨٦ - وأخرجه النسائي (١/ ١٧٧): كتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، والبيهقي (١/ ٢٤١) كتاب الطهارة، باب إدخال التراب في إحدى غسلاته، والدارقطني (١/ ٦٤) كتاب الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء، الحديث (٤). كلهم من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مثله. وقال البيهقي: «هذا حديث غريب إن كان حفظه معاذ فهو حسن؛ لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة، غير

---

(١) في «أ» زيادة: عبد الله بن محمد بن زياد النسائي.

(٢) خِلَاس - بكسر أوله وتخفيف اللام - ابن عمرو الهجري - بفتحتين - البصري، ثقة، وكان يرسل، من الثانية، وكان على شرطة عليٍّ، وقد صح أنه سمع من عمار. ينظر التقريب (١/ ٢٣٠) (١٨٢).

(٣) نفيع الصائغ، أبو رافع المدني، نزيل البصرة، ثقة ثبت، مشهور بكنيته، من الثانية. ينظر التقريب (٢/ ٣٠٦) (١٤١).

١٨٧/ ١١ - ثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا عبد الرحمن بن بِشْر بن الحكم، نا بَهْز ابن أَسَدٍ[١]، نا شعبة، عن أبي التَّيَّاح، قال: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا[٢]، عَنْ عبد الله بن مُغَفَّلٍ[٣]، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلابِ، ثم قَالَ: « مَا لَهُمْ وَلَهَا ! »، فَرَخَّصَ في كَلْبِ الصَّيْدِ، وَفِي كَلْبِ الغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ في التُّرابِ» صحيح.

١٨٨/ ١٢ - نا محمد بن أحمد بن زيد الحنائي، نا محمود بن محمد المروزيُّ[٤]، نا الخَضِرُ بن أَصْرَم، نا الجَارُودُ[٥]، عن إِسْرَائِيل[٦]، عن أبي

ابن سيرين، عن أبي هريرة، وإنما رواه غير هشام، عن قتادة، عن ابن سيرين؛ كما سبق».

١٨٧ - أخرجه أحمد (٤/ ٨٦)، والدارمي (١/ ١٨٨) كتاب الطهارة، باب في ولوغ الكلب، ومسلم (١/ ٢٣٥) كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، الحديث (٩٣/ ٢٨٠)، وأبو داود (١/ ٥٩) كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، الحديث (٧٤)، والنسائي (١/ ١٧٧) كتاب الطهارة، باب تعفير الإناء بالتراب مع ولوغ الكلب فيه، وابن ماجه (١/ ١٣٠) كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، الحديث (٣٦٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٨)، وابن حبان (٤/ ١٢٩٨)، وابن الجارود (٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣)، والبيهقي، وابن حزم في «المحلى» (١/ ١١٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٤٠٤)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٦١)، والبغوي في «شرح السنة»، (١/ ٣٧٨)، من طرق عن شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف، عن عبد الله بن مُغَفَّل. وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤) قال ابن منده: إسناد مجمع على صحته.

١٨٨ - أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١/ ٣٠٨) رقم (٣٧٣) حدثنا

---

(١) بهز بن أسد العمي، أبو الأسود البصري، ثقة ثبت، من التاسعة، مات بعد المائتين، وقيل: قبلها. ينظر التقريب (١/ ١٠٩) (١٤٩).

(٢) مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير - بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ثم راء - العامري الحرشي - بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة - أبو عبد الله البصري، ثقة عابد فاضل، من الثانية، مات سنة خمس وتسعين. ينظر التقريب (٢/ ٢٥٣) (١١٧١).

(٣) عبد الله بن مُغَفَّل - بمعجمة وفاء ثقيلة - ابن عبيد بن نَهْم - بفتح النون وسكون الهاء - أبو عبد الرحمن المزني، صحابي، بايع تحت الشجرة، نزل البصرة، مات سنة سبع وخمسين، وقيل: بعد ذلك. ينظر التقريب (١/ ٤٥٣) (٦٦١).

(٤) محمود بن محمد بن عبد العزيز، أبو محمد المروزي. قدم بغداد وحدث بها عن داود بن رشيد، والحسين بن علي بن الأسود، مات سنة سبع وتسعين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (١٣/ ٩٤) (٧٠٧٨).

(٥) الجارود بن يزيد. أبو علي العامري النيسابوري. وقيل: كنيته أبو الضحاك. روى عن بهز بن حكيم كذبه أبو أسامة. وضعفه علي. وقال أبو داود: غير ثقة. وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم: كذاب. قال السراج: مات سنة ثلاثين ومائتين. ينظر ميزان الاعتدال (٢/ ١٠٨) (١٤٣٠).

(٦) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، =

إسحاق، عن هُبَيْرَةَ[١]، عن عليٍّ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِحْدَاهُنَّ بِالبَطْحَاءِ»[٢]، [الجارود: هو ابن يزيد متروك.][٣].

١٣/١٨٩ - ثنا جعفر بن محمد بن نُصَيْر، نا الحسن بن علي المعمري، نا عبد الوَهَّاب بن الضَّحَّاك[٤]، نا إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد[٥]، عن الأعرج[٦]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الكَلْبِ يَلَغُ في الإِنَاءِ: «أَنَّهُ يَغْسِلُهُ ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا».

محمود، ثنا الخضر، ثنا الجارود، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم عن علي قال: فذكره مرفوعًا. قال الطبراني: لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد.

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٩١): «رواه الطبراني في الأوسط من طريق الجارود عن إسرائيل والجارود لم أعرفه». اهـ. قال الحافظ في التلخيص (١/ ٦٦): «إسناده ضعيف فيه الجارود بن يزيد وهو متروك». اهـ.

١٨٩ - أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٦)، وأحمد (٢/ ٤٦٠)، والبخاري (١/ ٣٦٨) كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في الإناء. الحديث (١٧٢). ومسلم (٢/ ١٨٥) كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، الحديث (٢٧٩)، والنسائي (١/ ٥٢ - ٥٣) كتاب الطهارة: باب سؤر الكلب، وابن ماجه (١/ ٣٦٤) كتاب الطهارة وسننها، باب، غسل الإناء من ولوغ الكلب، الحديث (٣٦٤)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٤٠)، وابن الجارود رقم (٥٠)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ١٠٩) رقم (١٢٩٤)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٧٨) من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا.

= من السابعة، مات سنة ستين ومائة وقيل: بعدها. ينظر التقريب (١/ ٦٤) (٤٦٠).

(١) هبيرة بن يَرِيم - وزن عظيم - الشيباني - بمعجمة - ثم موحدة خفيفة - ويقال: الخارفي - بمعجمة وفاء - أبو الحارث الكوفي، لا بأس به، وقد عيب بالتشيع، من الثانية. ينظر التقريب (٢/ ٣١٥) (٥١).

(٢) في «أ»: بالبطحي.

(٣) سقط في «أ» وفي ط ابن أبي يزيد.

(٤) عبد الوهاب بن الضحاك النيسابوري، صدوق، من الحادية عشرة. ينظر التقريب (١/ ٥٢٨) (١٤٠٢).

(٥) عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن، المدني، المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه، من الخامسة، مات سنة ثلاثين ومائة، وقيل: بعدها. ينظر التقريب (١/ ٤١٣) (٢٨٦).

(٦) عبد الرحمن بن هُرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة. ينظر التقريب (١/ ٥٠١) (١١٤٢).

١٩٠/ ١٤ - ثنا عبد الباقي بن قَانِع، نا الحسين بن إسحاق[١]، نا عبد الوهَّاب ابن الضَّحَّاك، نا إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «يُغْسَلُ ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا» تفرَّد به عبد الوهَّاب، عن إسماعيل، وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: «فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا» وهو الصواب.

١٩١/ ١٥ - نا [محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، نا أحمد بن عبد الوهاب بن نَجْدة، نا أبي[٢]، نا إسماعيل، قال][٣]: وثنا به أبي، نا أحمد بن خالد بن عمرو الحِمْصِيُّ، نا أبي، نا إسماعيل بن عَيَّاش بهذا الإسناد / ، [عن النبي][٤] ﷺ قال: «فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، وهو الصحيح هذا صحيح[٥]. ٦٥/١

١٩٢/ ١٦ - نا أبو بكر، قال: حدَّثني علي بن حَرْب، نا أَسْبَاط بن محمد[٦]، وثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا سَعْدَان بن نصر، ثنا إسحاق الأزرق[٧]، قالا: نا عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة، قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في الإِنَاءِ فَأَهْرِقْهُ، ثُمَّ

١٩٠ - تقدم (١٨٩).

١٩١ - تقدم (١٨٩).

١٩٢ - أخرجه المصنف هنا من طريق سعدان عن إسحاق الأزرق، عن عبد الملك، به موقوفًا. وقد خالفه الحسين بن علي الكرابيسي، فرواه عن إسحاق الأزرق، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا. أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٧٧٦)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٣٢ - ٣٣٣) رقم (٥٤٤)، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، لم يرفعه عن إسحاق غير الكرابيسي، وهو ممن لا يحتج بحديثه، وأصل هذا أنه موقوف». اهـ. وقد رواه الطحاوي في شرح الآثار (١/ ٢٣): حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: ثنا أبو نعيم قال:

---

(١) الحسين بن إسحاق الواسطي، مقبول، من الحادية عشرة، وذكر ابن عساكر أن البخاري روى عنه أيضًا. ينظر التقريب (١/ ١٧٣) (٣٣٩).

(٢) عبد الوهاب بن نجدة - بفتح النون وسكون الجيم - الحوطي - بفتح المهملة بعدها واو ساكنة - أبو محمد، ثقة من العاشرة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. ينظر التقريب (١/ ٥٢٩) (١٤٠٨).

(٣) سقط في «أ».

(٤) سقط في «أ».

(٥) زاد في «أ»: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، عن النبي ﷺ قال: «فاغسلوه سبع مرات». وهذا هو الصحيح.

(٦) أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم، أبو محمد، ثقة ضُعِّف في الثوري، من التاسعة، مات سنة مائتين. ينظر التقريب (١/ ٥٣) (٣٦١).

(٧) إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي، المعروف بالأزرق، ثقة من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة. وله ثمان وسبعون. ينظر التقريب (١/ ٦٣) (٤٥٠).

اغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ»، هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير[١] عبد الملك عن عطاء. والله أعلم.

١٧/١٩٣ - ثنا محمد بن نُوحٍ الجُنْديسَابُوريُّ، نا هارون بن إسحاق، نا ابن فُضَيْل[٢]، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في الإِنَاءِ أَهْرَاقَهُ، وَغَسَلَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ».

٢٣ - بَابُ سُؤْرِ الْهِرَّةِ

١/١٩٤ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، ثنا أبو صالح[٣]، نا الليث، عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاريّ، عن عبد الله بن سعيد[٤]، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ أنها قالَتْ / : «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمُرُّ بِهِ الهِرُّ، ٦٦/١

ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر، قال: «يغسل ثلاث مرار». وقد رواه أيضا الدارقطني من طريق ابن فضل عن عبد الملك، به، وسيأتي بعد هذا. قال البيهقي في معرفة السنن (١/ ٣١٠ - ٣١١): «وأما الذي روي عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة، موقوفًا عليه - فإنه لم يروه غير عبد الملك، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات. وقد رواه محمد بن فضل، عن عبد الملك مضافًا إلى فعل أبي هريرة دون قوله ...»، ثم قال: «ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج، ولم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح، وحديثه هذا مختلف عليه: فروى عنه من قول أبي هريرة، وروى عنه من فعله، فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطًا برواية واحد قد عرف بمخالفة الحفاظ في بعض أحاديثه؟!». اهـ.

١٩٣ - تقدم (١٩٢).

١٩٤ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٢٤٧) كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة. من طريق

---

(١) في «أ»: إلا.

(٢) محمد بن فضيل بن غزوان - بفتح المعجمة وسكون الزاي - الضبّي مولاهم، أبو عبد الرحمن، الكوفي، صدوق عارف، رمي بالتّشيع، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة. ينظر التقريب (٢/ ٢٠٠) (٦٢٨).

(٣) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في الكتابة، وكانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، وله خمس وثمانون سنة. ينظر التقريب (١/ ٤٢٣) (٣٨١).

(٤) عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، المقْبُري، أبو عبّاد الليثي مولاهم، المدني، متروك، من السابعة. ينظر التقريب (١/ ٤١٩) (٣٤٤).

فَيُصْغِي لَهَا الإِنَاءَ فَتَشْرَبُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا»، قَالَ أبو بكر: يعقوب هذا : أبو يوسف القاضي، وعبد ربه هو : عبد الله بن سعيد المَقْبُرِي ، وهو ضعيف.

١٩٥/ ٢ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى ، أنا وَهْب بن جرير[١]، نا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة في سُؤْرِ الهِرِّ :« يُهْرَاقُ وَيُغْسَلُ الإِنَاءُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ» موقوف.

١٩٦/ ٣ - ثنا أبو بكر، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرَّزَّاق، أنا هشام بن حَسَّان، عن محمد، عن أبي هريرة، قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْهِرُّ في الإِنَاءِ فَأَهْرِقْهُ، وَاغْسِلْهُ مَرَّةً».

الدارقطني بهذا الإسناد. وأخرجه البزار (١/ ١٤٤ - كشف) رقم (٢٧٥)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٠٩ - بتحقيقنا) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصغي لها الإناء، ثم يتوضأ بفضلها». وعبد الله بن سعيد ضعيف. قال الذهبي في «المغني» (١/ ٣٠٤): تركوه. وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٤١٩): متروك. ولكن تابعه عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس، عن أبيه عن عروة، به. أخرجه البزار (١/ ١٤٥ - كشف) رقم (٢٧٦)، والدارقطني (١/ ٧٠) من طريق الواقدي محمد بن عمر عن عبد الحميد، به، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٩) وعزاه للبزار، وضعفه بمحمد بن عمر الواقدي. وسيأتي عند المصنف رقم (٢١٤).

وله طريق آخر عن عائشة: من طريق أبي يوسف القاضي عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الشعبي، عنها، به. أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص (١٠٩ - بتحقيقنا) من طريق إبراهيم بن الحجاج، عن أبي يوسف، به، وذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٢)، وقال: وفيه انقطاع، قلت: وهو بين عامر وعائشة؛ كما قال أبو حاتم وابن معين. وينظر «جامع التحصيل» (ص ٢٠٤) للحافظ العلائي. ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١/ ٣٠٧) رقم (٣٧٢): حدثنا موسى، ثنا محمد بن المبارك، ثنا عبد العزيز بن محمد الدوري، عن داود بن صالح، عن أبيه، عن عائشة، والطحاوي (١/ ١٩): حدثنا علي بن معبد، ثنا خالد بن عمرو الخرساني، قال: ثنا صالح بن حيان، قال: ثنا عروة بن الزبير عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يصغي الإناء للهر، ويتوضأ بفضله». قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢١٦): «رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجاله موثقون». اهـ. وسيأتي من طريق أخرى عند المصنف رقم (٢١٣).

١٩٥ - أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠) قال: حدثنا أبو بكرة قال: ثنا وهب بن جرير، به. وقد تقدم تخريجه رقم (١٨٢).

١٩٦ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٩٩) رقم (٣٤٤): حدثنا معمر به بالإسناد الآتي بعد هذا عند المصنف، وسيأتي عند المصنف رقم (٢٠٢) بلفظ: «اغسله مرة أو مرتين».

---

(١) وهب بن جرير بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزدي، البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ٣٣٨) (١٠٩).

١٩٧/ ٤ - ثنا أبو بكر، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرَّزَّاق، نا مَعْمَرٌ، عن أيوب، عن ابن سِيرِينَ، عن أبي هريرة - قَالَ في الهِرِّ يَلَغُ في الإِنَاءِ - قَالَ: «اغْسِلْهُ مَرَّةً وَأَهْرِقْهُ».

١٩٨/ ٥ - ثنا أبو بكر، نا إبراهيم الحربيُّ، وثنا جعفر بن محمد الواسطيُّ، نا موسى بن إسحاق، قالا: نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا إسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن لَيْثٍ، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال - في السِّنَّوْرِ إِذَا وَلَغَتْ في الإِنَاءِ[١]-: «يَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، [ليث بن أبي سليم ليس بحافِظٍ، وهذا موقوف، ولا يصحُّ عن أبي هريرة، هذا أشبه أنه من قول عطاء][٢].

١٩٩/ ٦ -[وثنا جعفر بن محمد الواسطي، ثنا موسى بن إسحاق][٣]، ثنا أبو بكر، نا وَكِيعٌ، عن الحسن بن علي[٤]، قَالَ: سَمِعْتُ عطاءً يَقُولُ في الهِرِّ يَلَغُ في الإِنَاءِ ، قال: «يَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٢٠٠/ ٧ - وثنا أبو بكر ، نا غُنْدَرٌ، ثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المُسَيِّبِ، قال: «يَغْسِلُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً».

---

١٩٧ - انظر: السابق.

١٩٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٧) (٣٣٩): حدثنا ابن علية، عن ليث، به. ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٠٠)، وسيأتي عند المصنف رقم (٢٠٦) قال: ثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا علي بن عاصم، نا ليث، به. ومن طريقه رواه البيهقي في الكبرى (١/ ٢٤٨) بهذا الإسناد.

١٩٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٧) رقم (٣٤٢).

٢٠٠ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٩٩) رقم (٣٤٥) عن معمر عن قتادة قال: اغسله مرة أو أهرقه. ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (١/ ٣٨) كتاب الطهارة، باب من قال: لا يجزئ ويغسل منه الإناء الحديث (٣٤٥). قال: حدثنا غندر، عن هشام، عن قتادة به، لكن سقط من النسخة «سعيد بن المسيب»؛ كما نبه عليه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على مصنف عبد الرزاق. وقد رواه ابن أبي شيبة أيضًا (١/ ٣٧) رقم (٣٤٤)، حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: يغسل مرتين. وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار

---

(١) زاد في «أ»: قال.

(٢) سقط في «أ».

(٣) سقط في «أ»، «ب».

(٤) الحسن بن علي الشروي. عن عطاء. لا يُعرف، وحديثه فيه نكرة. وقال العُقَيْليُّ: لا يتابع على حديثه. ينظر ميزان الاعتدال (٢/ ٢٥٢) (١٨٩٤).

٨/٢٠١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا حَمَّاد بن الحسن، وبَكَّار بن قتيبة، قالا: نا أبو عاصم، نا قُرَّةُ / بن خالدٍ، نا محمد بن سِيرينَ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «طُهُورُ الإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ: يُغْسَلُ [١] سَبْعَ مَرَّاتٍ، الأُولَى بِالتُّرَابِ، وَالْهِرُّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ» قرة يشكُّ. قال أبو بكر: كذا رواه أبو عاصم مرفوعًا، ورواه غيره عن قُرَّةَ: «وُلُوغُ الكَلْبِ» مرفوعًا، وَ «وُلُوغُ الْهِرِّ» موقوفًا. ٦٧/١

٩/٢٠٢ - ثنا أبو بكر، نا أحمد بن يوسف السّلميُّ[٢]، وإبراهيم بن هانئ، قالا: نا مسلم بن إبراهيم[٣]، نا قُرَّة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة - في الهِرِّ يَلَغُ في الإناء - قَالَ: «اغْسِلْهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ»؛ وكذلك رواه أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة موقوفًا.

١٠/٢٠٣ - ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا علان بن المغيرة، نا ابن أبي مريم[٤]، نا يحيى بن أيوب، أخبرني خير بن نُعَيْم[٥]، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قَالَ: «يُغْسَلُ الإِنَاءُ مِنَ الهِرِّ كَمَا يُغْسَلُ مِنَ الكَلْبِ»، [هذا موقوف، ولا

(١/ ٢٠) حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن سعيد قال: «إذا ولغ السنور في الإناء فاغسله مرتين أو ثلاثًا». وله طريق أخرى رواها أبو عبيد في الطهور رقم (٢١٩).

٢٠١ - تقدم تخريجه (١٨٢).

٢٠٢ - تقدم تخريجه (١٨٢).

٢٠٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٦٢) كتاب الطهارة، باب سؤر الهر، من طريق الدارقطني، ثم قال: «وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما هو حجة عليه في فتياه في الهرة إن صح ذلك، وإلا فهو محجوج بما تقدم من حديث أبي قتادة وعائشة». اهـ.

(١) في «أ»: أن يغسل.

(٢) أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي، أبو الحسن النيسابوري المعروف بحمدان السلمي، حافظ ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وستين ومائتين، وله ثمانون سنة. ينظر التقريب (١/ ٢٩) (١٤٥).

(٣) مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري، ثقة مأمون، مكثر، عمي بآخره، من صغار التاسعة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، وهو أكبر شيخ لأبي داود. ينظر التقريب (٢/ ٢٤٤) (١٠٧٠).

(٤) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء أبو محمد المصري، ثقة. ثبت فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة. ينظر التقريب (١/ ٢٩٣) (١٤٢).

(٥) خير بن نعيم بن مرة بن كريب الحضرمي البصري، قاضي برقة، صدوق ثقة، من السادسة، مات سنة سبع وثلاثين ومائة. ينظر التقريب (١/ ٢٣٠) (١٨٦).

يثبت عن أبي هريرة، ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه اضطرابٌ[١].]

٢٠٤/١١ - ثنا علي بن محمد المِصْرِي [٢]، نا رَوْح بن الفَرَجِ[٣]، نا سعيد بن عُفَيْر، نا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُغْسَلُ الإِنَاءُ مِنَ الْهِرِّ كَمَا يُغْسَلُ مِنَ الكَلْبِ[٤]» لا يثبت هذا مرفوعًا، والمحفوظ من قول أبي هريرة، واختلف عنه.

٢٠٥/١٢ - ثنا المَحَامِلي ، نا الصَّاغاني [٥]، نا ابن عُفَيْر[٦] بإسناده مثله، موقوفًا.

٢٠٦/١٣ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا علي بن عاصم، نا ليث ابن أبي سُلَيْم، عن عطاء، عن أبي هريرة، قَالَ: « إِذَا وَلَغَ السِّنَّوْرُ في الإِنَاءِ غُسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، [موقوف لا يثبت، ولَيْثٌ سَيِّئُ الحفظ.][٧] / ٦٨/١

---

٢٠٤ - أخرج الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠): حدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: نا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، قال: «يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب». وقال البيهقي في الكبرى (١/ ٢٤٨): «وروي عن روح ابن الفرج عن ابن عفير مرفوعًا، وليس بشيء». اهـ.

٢٠٥ - انظر تخريج السابق والذي قبله.

٢٠٦ - تقدم تخريجه رقم (١٩٨).

---

(١) سقط في «أ»، «ب».

(٢) الإمام المحدث الرحال، أبو الحسن، علي بن محمد بن أحمد بن الحسن، البغدادي، الواعظ، المشهور بالمصري؛ لإقامته مدة بمصر، قال أبو بكر الخطيب: كان ثقة، عارفا، جمع حديث الليث وحديث ابن لهيعة، وصنَّف في الزهد كتبا كثيرة. وكان له مجلس وعظ. قال الخطيب: توفي في ذي القعدة وله نيف وثمانون سنة، مات سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة. ينظر سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٨١) (٢٠٤).

(٣) روح بن الفرج بن زكريا بن عبد الله البغدادي، أبو حاتم المؤدب، صدوق، من الثانية عشرة. ينظر التقريب (١/ ٢٥٤) (١٢٠).

(٤) في «أ»: قال الشيخ.

(٥) في «أ»: الصنعاني.

(٦) سعيد بن كثير بن عفير - بالمهملة والفاء، مصغرًا - الأنصاري مولاهم، المصري، وقد ينسب إلى جده، صدوق عالم بالأنساب وغيرها، قال الحاكم: يقال: إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه، وقد ردَّ ابن عدي على السعدي في تضعيفه. من العاشرة، مات سنة ست وعشرين ومائتين. ينظر التقريب (١/ ٣٠٤) (٢٤٤).

(٧) سقط في «أ».

٢٠٧/١٤ - نا أبو بكر، نا إبراهيم الحربي ، نا أبو بكر - يعني: ابن أبي شيبة - نا ابن عُلَيَّةَ، عن ليث، بهذا: مثله.

٢٠٨/١٥ - نا أبو بكر، نا أبو الأزهر[١]، نا عبد الرَّزَّاق، أنا مَعْمَر، وابن جُرَيْج، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الهِرَّ مِثْلَ الكَلْبِ يُغْسَلُ سَبْعًا، قال: ونا ابن جريج، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاء: الهِر؟ قَالَ: «هِيَ بِمَنْزِلَةِ الكَلْبِ أَوْ شَرٌّ مِنْهُ».

٢٠٩/١٦ - نا أبو بكر، نا هلال بن العلاء، ثنا أبي[٢]، وعبد الله بن جعفر، ح: وثنا أبو بكر، نا سليمان بن شُعَيْب، نا علي بن مَعْبَد[٣]، قالوا: نا عُبَيْد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن مجاهد؛ أنه قال في الإناءِ تَلَغُ فيه السِّنَّوْرُ، قال: «اغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٢١٠/١٧ - نا الحسين بن إسماعيل، نا زياد بن أَيُّوبَ، نا ابن أبي زَائِدَةَ، نا حارثة بن محمد، عن عَمْرَةَ، عن عائشة، قَالَتْ: « كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الهِرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ».

---

٢٠٧ - تقدم تخريجه رقم (١٩٨).

٢٠٨ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٩٨) رقم (٣٤٣) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، في الهر يلغ في الإناء قال: بمنزلة الكلب يغسل سبع مرات. ورواه عبد الرزاق (١/ ٩٨) رقم (٣٤٢) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الهر؟ قال: هو بمنزلة الكلب أو شر منه.

٢٠٩ - لم أجده عند غير المصنف. ولكن روى ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٧) رقم (٣٤٢): حدثنا وكيع عن الحسن بن علي قال: سمعت عطاء يقول في الهر يلغ في الإناء: يغسله سبع مرات.

٢١٠ - أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ١٣١) كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، الحديث (٣٦٨): حدثنا عمرو بن رافع، وإسماعيل بن توبة قالا: ثنا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة، به. ورواه أيضًا عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٠٢) رقم (٣٥٦) عن الثوري عن ابن أبي الرجال، به. قال البوصيري في الزوائد (١/ ١٥٥): «إسناده ضعيف؛ لضعف

---

(١) زاد في «أ»: «حدثنا علي بن عاصم حدثنا ليث بن أبي سليم» وهذه زيادة مقحمة فالإسناد عند الدارقطني مستقيم.

(٢) العلاء بن هلال بن عمرو بن هلال الباهلي، أبو محمد الرقي، فيه لين، من التاسعة، مات سنة خمس عشرة، وله خمس وستون. ينظر التقريب (٢/ ٩٤) (٨٣٨).

(٣) علي بن معبد بن شداد الرّقي، نزيل مصر، ثقة فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة تسع وخمسين. ينظر التقريب (٢/ ٤٤) (٤١٤).

١٨/٢١١ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن إدريس أبو حاتم الرازيُّ، نا عمرو بن عَوْن، نا قيس بن الرَّبِيع[١]، عن الهيثم[٢] - يعني: الصَّرَّافَ - عن حارثة، عن عَمْرَةَ، عن عائشة، قالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنبي ﷺ مِنْ إِنَاءٍ قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الهِرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ».

١٩/٢١٢ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمَّد بن إدريس أبو حاتم، نا محمد ابن عبد الله بن أبي جعفر الرازي[٣]، نا سُلَيْمَان بن مُسَافِعٍ الحَجَبِيُّ[٤]، عن منصور ابن صَفِيَّة[٥]، عن أمه[٦]، عن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا

ابن أبي الرجال». اهـ. وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٧٠): «فيه حارثة بن محمد وهو ضعيف». اهـ. وقد رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ١٤٦) من طريق سلم بن المغيرة، ثنا مصعب بن ماهان، عن سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «توضأت أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابته الهرة قبل». قال الحافظ في التلخيص (١/ ٧٠): «فيه سلم بن المغيرة وهو ضعيف، قال الدارقطني: تفرد به عن مصعب بن ماهان، عن الثوري، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. والمحفوظ عن الثوري عن حارثة». اهـ.

٢١١ - تقدم في الذي قبله.

٢١٢ - أخرجه ابن خزيمة (١٠٢)، والحاكم (١/ ١٦٠)، والبيهقي (١/ ٢٤٦)، من طريق سليمان بن مسافع، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة، به. وقال الحاكم: «إسناده صحيح». ووافقه الذهبي، ورواه - أيضًا - العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٤١)، وقال: وهذا يرويه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن داود ابن صالح التمار، عن أمه، عن عائشة وهو أصح من هذا الإسناد». اهـ. وفي إسناده «سليمان بن مسافع»، قال العقيلي في الضعفاء: «لا يتابع عليه».

---

(١) قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، صدوق تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس في حديثه فحدث به، من السابعة، مات سنة بضع وستين ومائة. ينظر التقريب (٢/ ١٢٨) (١٣٩).

(٢) الهيثم بن حبيب الصيرفي، الكوفي، صدوق، من السادسة، ذكره عبد الغني، ولم يذكر من أخرج له. قال المزي: يشبه أن يكون له في المراسيل، فيرقم له. ينظر التقريب (٢/ ٣٢٦) (١٦٢).

(٣) محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، صدوق، من العاشرة. ينظر التقريب (٢/ ١٧٥) (٣٦٦).

(٤) سليمان بن مسافع الحجبي. عن منصور بن صفية. لا يعرف، وأتى بخبر منكر. ينظر الميزان (٣/ ٣١٤) (٣٥١٤).

(٥) منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدري، الحجبي المكي، وهو ابن صفية بنت شيبة، ثقة، من الخامسة، أخطأ ابن حزم في تضعيفه، مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائة. ينظر التقريب (٢/ ٢٧٦) (١٣٨٨).

(٦) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية، لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكها.
ينظر التقريب (٢/ ٦٠٣) (٤).

٦٩/١ لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ كَبَعْضِ أَهْلِ البَيْتِ» يعني: الهِرَّ. /

٢١٣/ ٢٠ - نا الحسين[١]، ثنا الرَّمَادِي، نا يحيى بن بُكَيْر[٢]، نا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن داود[٣] بن صالح بن دينار[٤]، عن أمه[٥]، عن عائشة؛ أن هِرَّة أكلَتْ من هَرِيسَةٍ، فأكلَتْ عائشةُ منها، وقالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا» [رفعه الدراوردي، عن داود بن صالح، ورواه عنه هشام بن عروة، ووقفه على عائشة][٦].

٢١٤/ ٢١ - ثنا الحسين، نا محمد بن إسحاق، نا محمد بن عمر، نا عبد الحَمِيد بن عمران بن أبي أنس، عن أبيه[٧]، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: وحدَّثنا عبد الله بن أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هِنْد، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُصْغِي إِلَى الْهِرَّةِ الإِنَاءَ[٨] حَتَّى تَشْرَبَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا».

---

٢١٣ - أخرجه أبو داود (١/ ٦٠) كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٦)، والطبراني في الأوسط (١/ ٣٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٧٠)، والبيهقي (١/ ٢٤٦ - ٢٤٧). كلهم من طريق الداراوردي بهذا الإسناد، وأم داود بن صالح مجهولة. قال الطحاوي في «المشكل»: ليست من أهل الروايات التي يؤخذ عنها، ولا هي معروفة عند أهل العلم.

وله طريق ثالث عن عائشة. وقد تقدم تخريجه من طرق عن عائشة. انظر: (١٩٤).

٢١٤ - تقدم تخريجه في رقم (١٩٤). وانظر الحديث السابق (٢١٣).

---

(١) في «أ» زيادة: ابن إسماعيل.

(٢) يحيى بن عبد الله بن بكير، المخزومي مولاهم، المصري، وقد ينسب إلى جده، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، من كبار العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وله سبع وسبعون. ينظر التقريب (٢/ ٣٥١) (١٠٣).

(٣) في «أ»: داود بن صالح التمار.

(٤) داود بن صالح بن دينار التمار المدني، مولى الأنصار، صدوق، من الخامسة. ينظر التقريب (١/ ٢٣٢) (١٧).

(٥) مجهولة، ينظر الكلام عليها في تخريج الحديث.

(٦) سقط في «أ».

(٧) عمران بن أبي أنس القرشي، العامري، المدني، نزل الإسكندرية، ثقة، من الخامسة، مات سنة سبع عشرة ومائة بالمدينة. ينظر التقريب (٢/ ٨٢) (٧١٥).

(٨) يصغي لها الإناء: أي يميله ليَسْهُلَ عليها الشربُ منه. ينظر النهاية (٣/ ٣٣).

٢١٥/ ٢٢ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيلَ السَّهْمِيُّ، نا مالك، وثنا الحسين، نا يوسف بن موسى، نا إسحاق بن عيسى [١]، نا مالك، عن إسحاق [ابن عبد الله بن] [٢] أبي طلحة[٣]، عن حَمِيدَةَ بنت عُبَيْدٍ[٤]، عن كَبْشَةَ بنت كعب[٥] بن مالك، وكانَتْ تحت ابن أبي قتادة: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأنصاريُّ دَخَلَ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا أَبُو قَتَادَةَ الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، قَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَم،

---

٢١٥ - أخرجه مالك (١/ ٢٣) كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، الحديث (١٣)، والشافعي في المسند (١/ ٢٢) كتاب الطهارة، الباب الأول في المياه، الحديث (٣٩)، وفي «الأم» (١/ ٨)، وأحمد (٥/ ٣٠٣)، وأبو داود (١/ ٦٠) كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، الحديث (٧٥)، والترمذي (١/ ١٥٣ - ١٥٤) كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، الحديث (٩٢)، والنسائي (١/ ٥٥) كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، وابن ماجه (١/ ١٣١) كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة، الحديث (٣٦٧)، وابن خزيمة (١/ ٥٥) كتاب الطهارة، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة، الحديث (١٠٤)، وابن حبان في «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» كتاب الطهارة، باب في سؤر الهرة، الحديث (١٢١)، والحاكم (١/ ١٦٠) كتاب الطهارة، والبيهقي (١/ ٢٤٥) كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، وأخرجه أيضا عبد الرزاق (٣٥٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦)، وابن سعد في «الطبقات (٤/ ٤٧٨)، وابن عبد البر (١/ ٣١٩)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ١١٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٧٦)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨ - ١٩)، وفي «المشكل» (٣/ ٢٧٠). كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد، عن كبشة بنت كعب بن مالك، عن أبي قتادة، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال العقيلي (٢/ ١٤٢): هذا إسناد ثابت صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وللحديث طريق آخر عن أبي قتادة.

أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٩)، والبيهقي (١/ ٢٤٦) من طريق الحجاج بن أرطأة، عن قتادة بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: «كان أبو قتادة يصغي الإناء للهر، فيشرب، ثم يتوضأ به؛ فقيل له في ذلك، فقال: ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع»، وذكره الهيثمي في

---

(١) إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبو يعقوب بن الطباع، سكن أذنة، صدوق، من التاسعة، مات سنة أربع عشرة ومائتين، وقيل: بعدها بسنة. ينظر التقريب (١/ ٦٠) (٤٢٤).

(٢) في «أ»: عن.

(٣) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني، أبو يحيى، ثقة حجة، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وقيل: بعدها. ينظر التقريب (١/ ٥٩) (٤١٤).

(٤) حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية المدنية، زوج إسحاق بن أبي طلحة، وهي والدة ولده يحيى بن إسحاق، مقبولة، من الخامسة. ينظر التقريب (٢/ ٥٩٥) (١٤).

(٥) في «أ» زيادة: ابن عبد الله.

[ثُمَّ][(١)] قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ (الطَّوَّافِينَ)[(٢)]، عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».

٢١٦/٢٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا الحُسَيْن[(٣)] بن محمد، نا مَسْعَدَةُ بن اليَسَع[(٤)]، عن جعفر بن محمد[(٥)]، عن أبيه[(٦)]؛ أن عَلِيًّا سُئِلَ عَنْ سُؤْرِ السِّنَّوْرِ؟ فَقَالَ: «هِيَ مِنَ السِّبَاعِ، وَلا بَأْسَ بِهِ». / ٧٠/١

٢٤- بَابُ التَّسْمِيَةِ على الْوُضُوءِ

٢١٧/١ - نا محمد بن مَخْلَد، وإسماعيل بن محمد الصَّفَّار، قالا: نا أحمد بن

«مجمع الزوائد» (١/ ٢١٧) وقال: «رجاله ثقات، غير أن فيه الحجاج بن أرطأة وهو ثقة مدلس».

٢١٦ - أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧) كتاب الطهارة، باب من رخص في الوضوء بسؤر الهر، حديث (٣٣٦) عن علي بنحوه. وفي الباب أيضا عن أنس وجابر. حديث أنس: أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٢٢٧ - ٢٢٨)، وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» (٢/ ٧١) من طريق جعفر بن عنبسة الكوفي، ثنا عمر بن حفص المكي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ ولفظه: «يا أنس؛ إن الهر من متاع البيت لن يقذر شيئًا ولا ينجسه». وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢١٩)، وقال: وفيه حفص بن عمر المكي، وثقه ابن حبان، وقال الذهبي: لا يدرى من هو. حديث جابر: أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص١١٠ - بتحقيقنا) من طريق محمد ابن إسحاق عن صالح، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يضع الإناء للسنور، فيلغ فيه، ثم يتوضأ من فضله. ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

٢١٧ - أخرجه عبد الرزاق (١١/ ٢٧٦) برقم (٢٠٥٣٥)، ومن طريقه أحمد (٣/ ١٦٥)،

---

(١) سقط في «أ».

(٢) الطَّوَّافين: الطائف: الخادم الذي يخدمك برفق وعناية والطوّاف: فَعَّال منه. شبهها بالخادم الذي يطوف على مولاه ويدور حوله. ولما كان فيهن ذكور وإناث قال: الطَّوَّافون والطَّوَّافات. ينظر النهاية (٣/ ١٤٢).

(٣) في «أ»: الحسن.

(٤) مسعدة بن اليسع الباهلي، سمع من متأخري التابعين هنالك، كذبه أبو داود، وقال أحمد بن حنبل: خرقنا حديثه منذ دهر. وقال البخاري: كان أحيانا بـ «مكة» وقال قتيبة: أدركته ولم أسمع منه. ينظر الميزان (٦/ ٤٠٨) (٨٤٧٣).

(٥) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله، المعروف بالصادق، صدوق فقيه، إمام، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. ينظر التقريب (١/ ١٣٢) (٩٢).

(٦) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة، فاضل، من الرابعة مات سنة بضع عشرة ومائة. ينظر التقريب (٢/ ١٩٢) (٥٤٢).

منصور، نا عبد الرَّزَّاق، نا معمر، عن ثابت[١]، وقتادة عن أنس، قَالَ: «نَظَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوا، فَقَالَ النبي ﷺ: «هَهُنَا مَاءٌ؟» فَأُتِيَ بِهِ، فَرَأَيْتُ النبي ﷺ وَضَعَ يَدَهُ في الإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ المَاءُ، ثُمَّ قَالَ: «تَوَضَّئُوا بِاسْمِ الله»، فَرَأَيْتُ المَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَالقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ، حَتَّى فَرَغُوا مِنْ آخِرِهِمْ[٢]، قَالَ ثَابِتٌ: قُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ تَرَاهُمْ كَانُوا؟ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ رَجُلًا».

٢/٢١٨ - نا ابن صاعد، نا محمود بن محمد أبو يزيد الظَّفَرِيُّ[٣]، نا أيوب ابن النَّجَّار[٤] عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَوَضَّأَ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله، وَمَا صَلَّى مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ، وَمَا آمَنَ بِي مَنْ لَمْ يُحِبَّنِي، وَمَا أَحَبَّنِي مَنْ لَمْ يُحِبَّ الأَنْصَارَ».

٣/٢١٩ - ثنا أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد [المُقْرِي،][٥] نا أحمد بن

والنسائي (١/ ٦١) كتاب الطهارة، باب التسمية عند الوضوء، وأبو يعلى (٥/ ٣٧٩) برقم (٣٠٣٦)، وابن خزيمة (١/ ٧٤) برقم (١٤٤)، وابن حبان (١٤/ ٤٨٢) كتاب التاريخ، باب: المعجزات، حديث (٦٥٤٤).

٢١٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٤٤) كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، والحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٢٦)، كلاهما من طريق الدارقطني، به. وليس فيه عند البيهقي «وما آمن بي من لم يحبني... إلخ»، وقال البيهقي: «هذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه، وكان أيوب بن النجار يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثًا واحدًا، وهو حديث: «التقى آدم وموسى...» ذكره يحيى بن معين فيما رواه عن ابن أبي مريم؛ فكان حديثه هذا منقطعًا والله أعلم». اهـ. وقال الحافظ في نتائج الأفكار: «هذا حديث غريب تفرد به الظفري ورواته من أيوب فصاعدًا مخرج لهم في الصحيح، لكن قال الدارقطني في الظفري: ليس بقوي» ثم ذكر الحافظ عن ابن معين مثل ما نقله البيهقي.

٢١٩ - أخرجه ابن ماجه (١/ ١٣٩) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء،

---

(١) ثابت بن أسلم البُنَاني - بضم الموحدة ونونين مخففتين - أبو محمد البصري ثقة، عابد، من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين ومائة، وله ست وثمانون. ينظر التقريب (١/ ١١٥) (١).

(٢) في «أ»: آخره.

(٣) محمود بن محمد الظَّفِرِيُّ، شيخ يحيى بن صاعد. حدث عن أيوب بن النجار. قال الدارقطني: ليس بالقوي فيه نظر. ينظر الميزان (٦/ ٣٨٣) (٨٣٧٦).

(٤) أيوب بن النجار بن زياد الحنفي، أبو إسماعيل، قاضي اليمامة، ويقال: اسم النجار: يحيى. ثقة مدلِّس، من الثامنة. ينظر التقريب (١/ ٩١) (٧١٢).

(٥) سقط في «أ».

منصور، نا أبو عامر، نا كَثِيرُ بن زيد[١]، نا رَبِيحُ بن عبد الرحمن بن أبي سعيد[٢]، عن أبيه[٣]، عن جَدِّه، عن النبي ﷺ، قال: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ». /

٧١/١

٢٢٠/ ٤ - ثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، نا محمد بن عبيد الله[٤] بن المُنَادي[٥]، نا أبو بَدْر[٦]، نا حارثة بن محمد، ونا أحمد بن علي بن العلاء، نا أبو عُبَيْدَةَ بن أبي السَّفَر، نا أبو غَسَّان، نا جعفر الأحمر[٧]، عن حارثة بن أبي الرِّجَالِ، عن عَمْرَةَ، عَن عائشة، قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا مَسَّ طَهُورَهُ يُسَمِّى الله»، وَقَالَ

حديث (٣٩٧)، والترمذي في «العلل الكبير» ص (٣٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢ - ٣)، وأحمد (٣/ ٤١)، وأبو عبيد في كتاب الطهور ص (١٤٣، ١٤٤)، وأبو يعلى (٢/ ٣٢٤) رقم (١٠٦٠)، والدارمي (١/ ١٤١) كتاب الطهارة، وعبد بن حميد في «المنتخب» من المسند ص (٢٨٥) رقم (٩١٠)، والدارقطني وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٦)، والطبراني في «الدعاء» (٢/ ٩٧٢) رقم (٣٨٠)، والحاكم (١/ ١٤٧) كتاب الطهارة، والبيهقي (١/ ٤٣) كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء. كلهم من طريق كثير بن زيد، ثنا ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده. قال ابن هانئ: قلت لأحمد بن حنبل: التسمية في الوضوء؟ قال: أحسن شيء فيه حديث ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري. وقال إسحاق ابن راهويه: هو أصح ما في الباب كما في «التلخيص» (١/ ٧٤)، والحديث أخرجه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٣٠) من طريق عبد بن حميد، وقال: حديث حسن.

٢٢٠ - أخرجه البزار (١/ ١٣٧ - كشف) رقم (٢٦١) وابن أبي شيبة (١/ ٣) من طريق حارثة بن محمد عن عمرة، عن عائشة، بنحوه. والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٢٣)، وقال: رواه أبو يعلى والبزار، ومداره على حارثة بن محمد؛ وقد أجمعوا على ضعفه.

---

(١) كثير بن زيد الأسلمي، أبو محمد المدني، ابن مافَنَّه وهي أمه - بفتح الفاء وتشديد النون - صدوق يخطئ من السابعة، مات في آخر خلافة المنصور. ينظر التقريب (٢/ ١٣١) (١١).

(٢) رُبيح - بموحدة وبمهملة مصغرًا - ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْري المدني، يقال: اسمه سعيد، ورُبَيْح، مقبول من السابعة. ينظر التقريب (١/ ٢٤٣) (٣٠).

(٣) عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، سعد بن مالك، الأنصاري الخزرجي، ثقة، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة، وله سبع وسبعون. ينظر التقريب (١/ ٤٨١) (٥٩٠).

(٤) في «أ»: عبد الله.

(٥) محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي، أبو جعفر بن أبي داود، ابن المنادي، صدوق، من صغار العاشرة، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين وله مائة سنة وسنة. ينظر التقريب (٢/ ١٨٨) (٤٩٨).

(٦) في «أ»: أبو يزيد.

(٧) جعفر بن زياد الأحمر الكوفي، صدوق يتشيع، من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة. ينظر التقريب (١/ ١٣٠) (٨١).

أَبُو بَدْرٍ: « كَانَ يَقُومُ إِلَى الوُضُوءِ، فَيُسَمِّي الله ثُمَّ يُفْرِغَ المَاءَ على يَدَيْهِ[١] ».

٥/٢٢١ - نا أبو بكر النيسابوري ، نا أبو الأزهر، نا ابن أبي فُدَيْك[٢]، و[نا][٣] يحيى بن صاعد، نا سلمة بن شَبِيب[٤]، نا ابن أبي فديك، نا عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ[٥]، عن أبي ثِفَالٍ المُرّي [٦]؛ أنه قال: سمعْتُ رَبَاحَ بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيْطِبٍ[٧] يَقُولُ: أخبرتني جَدَّتي عن أبيها؛ أَنَّ رسولَ الله / ﷺ قَالَ: ٧٢/١
«لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله تَعَالَى عَلَيْهِ، وَلا يُؤْمِنُ بِالله مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لَمْ يُحِبَّ الأَنْصَارَ». قَالَ ابن صاعد: يقال: إِنَّ أباها سعيدُ بن زيد بن عَمرو بن نُفَيْل.

---

٢٢١ - أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣)، والترمذي (١/ ٣٧ - ٣٨) كتاب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء، حديث (٢٥)، وفي «العلل الكبير» ص (٣١) رقم (١٦)، وابن ماجه (١/ ١٤٠) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في التسمية عند الوضوء، حديث (٣٩٨)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٥١ - منحة) رقم (١٦٧)، وأحمد (٤/ ٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦ - ٢٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٦٧)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» ص (١٤١) والعقيلي (١/ ١٧٧)، والحاكم (٤/ ٦٠)، والبيهقي (١/ ٤٣) كتاب الطهارة، باب: التسمية على الوضوء، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٢٣٦ - ٢٣٧) رقم (٥٥١)، والبزار، والضياء في المختارة كما في «تلخيص الحبير» (١/ ٧٤). كلهم من طريق أبي ثفال عن رباح بن

---

(١) في «أ»: يده.

(٢) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك - بالفاء، مصغرًا - الدِّيلي مولاهم، المدني أبو إسماعيل، صدوق، من صغار الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة على الصحيح. ينظر التقريب (٢/ ١٤٥) (٥٢).

(٣) سقط في ط، وما أثبتناه من «أ».

(٤) سلمة بن شبيب المسْمَعي النيسابوري، نزيل مكة، ثقة، من كبار الحادية عشرة، مات سنة بضع وأربعين ومائتين. ينظر التقريب (١/ ٣١٦) (٣٦٥).

(٥) عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سَنَّة - بفتح المهملة وتثقيل النون - الأسلمي، أبو حرملة، المدني، صدوق، ربما أخطأ من السادسة، مات سنة خمس وأربعين ومائة. ينظر التقريب (١/ ٤٧٧) (٩١٠).

(٦) ثمامة بن وائل بن حصين، وقد ينسب لجده، وقيل: اسمه وائل بن هاشم بن حصين، أبو ثِفَال - بكسر المثلثة بعدها فاء - المُرّي - بضم الميم ثم راء - مشهور بكنيته، مقبول، من الخامسة. ينظر التقريب (١/ ١٢٠) (٤٨).

(٧) رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب القرشي العامري أبو بكر الحويطبي، المدني قاضيها، مشهور بكنيته، وقد ينسب إلى جد أبيه، مقبول، من الخامسة، قتل سنة اثنتين وثلاثين. ينظر التقريب (١/ ٢٤٢) (٢٣). تنبيه: وقع في ط: رباح بن عبد الله، وهو خطأ والصواب ما أثبتنا.

٦/٢٢٢ - ثنا المَحَامِلِيُّ، ومحمد بن القاسم بن زَكَرِيَّا[١] قالا: نا هَارُونُ بن إسحاق، نا ابن أبي فُدَيْك، بإسناده: مثله.

٧/٢٢٣ - ثنا أبو حامد محمَّد بن هَارُونَ الحضرميّ، نا نَصْر بن علي [٢]، نا بِشْر بن المُفَضّل[٣]، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ[٤]، عن أبي ثِفَالٍ، عن رَبَاح بن

عبد الرحمن، حدثتني جدتي؛ أنها سمعت أباها يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» قال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من هذا... .اهـ.

وصححه الضياء المقدسي في المختارة، وصححه الحاكم كما في «نصب الراية» (١/ ٤)، وليس في النسخة التي بين أيدينا، قال الزيلعي: أعله ابن القطان في «كتاب الوهم والإيهام»، وقال: فيه ثلاثة مجاهيل الأحوال: جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال ولا تعرف بغير هذا، ورباح - أيضا - مجهول الحال، وأبو ثفال مجهول الحال أيضا. اهـ. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٢): سمعت أبي وأبا زرعة وذكرت لهما حديثا رواه عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب قال: أخبرتني جدتي عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» - فقالا: ليس عندنا بذاك الصحيح؛ ورباح مجهول. اهـ. وأبو ثفال وقع اسمه في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٣٠): ثمامة بن وائل بن حصين، قال الحافظ: وهو موثق.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٧٤ - ٧٥): وقال البزار: أبو ثفال مشهور، ورباح وجدته لا نعلمهما رويا إلا هذا الحديث، ولا حدث عن رباح إلا أبو ثفال، فالخبر من جهة النقل لا يثبت. اهـ. وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافا كثيرًا. قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٧٤): وقال الدارقطني في «العلل»: اختلف فيه، فقال وهيب وبشر بن المفضل وغير واحد: هكذا - أي بالإسناد الذي تكلمنا عليه - وقال حفص بن ميسرة وأبو معشر وإسحاق بن حازم: عن ابن حرملة، عن أبي ثفال، عن رباح، عن جدته؛ أنها سمعت، ولم يذكروا أباها. ورواه الدراوردي عن أبي ثفال، عن رباح، عن ابن ثوبان مرسلاً. ورواه صدقة: مولى آل الزبير، عن أبي ثفال، عن أبي بكر بن حويطب مرسلاً. وأبو بكر بن حويطب: هو رباح المذكور؛ قاله الترمذي: قال الدارقطني: والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما. اهـ.

٢٢٢ - تقدم تخريجه برقم (٢٢١).

٢٢٣ - تقدم تخريجه برقم (٢٢١).

---

(١) محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي الكوفي. عن علي بن المنذر الطريقي، وجماعة. تكلم فيه. وقيل: كان يؤمن بالرجعة، ومات سنة ست وعشرين وثلاثمائة. ينظر الميزان (٦/ ٣٠٥) (٨٠٧٩).

(٢) نصر بن علي بن صُهْبان - بضم المهملة وسكون الهاء - الأزدي الجَهْضَمي - بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح المعجمة - البصري ثقة، من السابعة، مات قبل الخمسين ومائة. ينظر التقريب (٢/ ٢٩٩) (٦٨).

(٣) بشر بن المفضل بن لاحق، الرقاشي - بقاف ومعجمة - أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد، من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. ينظر التقريب (١/ ١٠١) (٧٥).

عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيْطِب: أنه سَمِعَ جدَّته تحدِّث عن أبيها[١]؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال[٢]: «لا صَلاةَ إلا بِوُضُوءٍ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُر اسْمَ الله تَعَالَى عَلَيْهِ[٣]، [وَلا يُؤْمِنُ بِالله مَنْ لا يُؤْمِنُ بِي، وَلا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لا يُحِبُّ الأَنْصَارَ]»[٤].

٨/٢٢٤ - [ثنا محمد بن مخلد، نا ابن زِنْجَوَيْهِ أبو بكر، نا عَفَّان، نا وُهَيْب[٥]، نا عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ؛ أنه قال: سمع أبا ثِفَالٍ يَقُولُ: سمعتُ رَبَاح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيْطِب يقول: حَدَّثتنى جدَّتى أنها سمعَتْ أباها يقولُ: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ الله عَلَيْه. . .» الحديث][٦].

٩/٢٢٥ - ثنا ابن مخلد، نا ابن زنجويه، نا أَصْبَغُ بن الفَرَج[٧]، نا ابن وهب، أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن[٨]؛ أن عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ حدَّثه عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن، عن جدته؛ أنها سمعَتْ أباها [سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل][٩] يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله [عليه][١٠]».

٢٢٤ - تقدم تخريجه برقم (٢٢١).

٢٢٥ - تقدم تخريجه برقم (٢٢١).

(٤) في «أ»: أنه سمع أبا ثفال يقول: سمعت.

(١) في «أ»: يقول: حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول: سمعت.

(٢) في «أ»: يقول.

(٣) زاد في «أ»: الحديث.

(٤) سقط في «أ»، «ب».

(٥) وُهَيب - بالتصغير - ابن خالد بن عجلان، الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، لكنه تغيّر قليلا بآخره، من السابعة، مات سنة خمس وستين ومائة وقيل: بعدها. ينظر التقريب (٢/ ٣٣٩) (١٢٨).

(٦) سقط في «أ»، «ب».

(٧) أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي مولاهم، الفقيه المصري، أبو عبد الله، ثقة، مات مستترًا أيام المحنة، سنة خمس وعشرين ومائتين، من العاشرة. ينظر التقريب (١/ ٨١) (٦١٢).

(٨) يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ - بتشديد التحتانية - المدني، نزيل الإسكندرية، حليف بني زهرة، ثقة، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة. ينظر التقريب (٢/ ٣٧٦) (٣٨٤).

(٩) سقط في«أ».

(١٠) سقط في «ط»، والمثبت من «أ» وهو الصواب.

٢٢٦/ ١٠ - ثنا ابن مخلد، نا إبراهيم الحربي، نا مُسَدَّد، نا بِشْر بن المُفَضَّل، عن ابن حَرْمَلَةَ، بإسناده مثله.

٢٢٧/ ١١ - ثنا الحسن بن أحمد بن أبي الشَّوْك[١]، نا الحسن بن مُكْرَم[٢]، نا يحيى بن هاشم[٣]، وثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا محمد بن غالب[٤]، وثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، نا إسحاق بن إبراهيم بن سُنين[٥]، قالا: نا يحيى بن هاشم، نا الأعمش، عن شَقِيق[٦]، عن عبد الله، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَطَهَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ الله؛ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله فِي[٧] طُهورِهِ لَمْ يَطْهُرْ مِنْهُ إِلا مَا مَرَّ عَلَيْهِ المَاءُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طُهُورِهِ فَلْيَشْهَدْ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ» [يحيى بن هاشم ضعيف][٨]. ٧٣/١

---

٢٢٦ - تقدم تخريجه برقم (٢٢١).

٢٢٧ - أخرجه البيهقي (١/ ٤٤) كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء ومن طريقه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٥٤)، ورواه ابن جميع في معجم شيوخه ص (٢٩١ - ٢٩٢): حدثنا طلحة بن عبيد الله بن موسى بن إسحاق أبو محمد الأنصاري بالبصرة قال: حدثنا موسى بن إسحاق، حدثني يحيى بن هاشم، به. قال البيهقي: «وهذا ضعيف؛ لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم ويحيى بن هاشم متروك الحديث». اهـ. وتعقبه الحافظ في نتائج

(١) الحسن بن محمد بن أحمد بن أبي الشوك، أبو محمد الزيات. كان ثقة مات في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٧/ ٤١٩) (٣٩٧٩).

(٢) الحسنُ بن مُكْرَم الإمام، الثقة، أبو علي البغدادي البزاز، وثقه الخطيب، توفي في شهر رمضان سنة أربع وسبعين ومائتين. ينظر السير (١٣/ ١٩٢)، (١٠٩) ينظر تاريخ بغداد (٧/ ٤٣٢) (٤٠٠٧).

(٣) يحيى بن هاشم السمسار، أبو زكريا الغساني الكوفي، كذبه ابن معين، وقال النسائي وغيره: متروك. وقال ابن عَدِي: كان ببغداد، يضع الحديث ويسرقه. قال صالح جزرة: رأيت يحيى بن هاشم وكان يكذب في الحديث. ينظر الميزان (٧/ ٢٢٤) (٩٦٥١).

(٤) محمد بن غالب تمتام، حافظ مُكْثِر، عن أصحاب شعبة، وثقه الدارقطني وقال: وَهِم في أحاديث. وقال الدارقطني - مرة أخرى -: تمتام مكثر مجوّد. ينظر الميزان (٦/ ٢٩٢) (٨٠٤٩).

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن سُنَين الخُتُّلي، مؤلف الديباج، قال الحاكم: ليس بالقوي. وقال مَرَّةً: ضعيف. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وأرّخ ابن المنادي وفاته في ثلاث وثمانين ومائتين. ينظر الميزان (١/ ٣٣٠) (٧٢٩).

(٦) شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل، الكوفي، ثقة، مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة. ينظرالتقريب (١/ ٣٥٤) (٩٦).

(٧) في «أ»: علي، والصواب ما هو مثبت.

(٨) سقط في «أ».

١٢/٢٢٨ - ثنا محمد بن مخلد، [نا] [(١)] أبو بكر محمد بن عبد الملك الزُّهَيْريُّ، نا مِرْدَاس بن محمد بن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ[(٢)]، نا محمد بن أَبَان[(٣)]، عن أيوب بن عائذ الطَائيِّ[(٤)]، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ الله تَطَهَّرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله لَمْ يَتَطَهَّرْ إِلا مَوْضِعُ الوُضُوءِ».

١٣/٢٢٩ - ثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن غَالب، نا هشام بن بَهْرَام، نا عبد الله بن حَكِيم[(٥)]، عن عاصم بن محمد[(٦)]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ / فَذَكَرَ اسْمَ الله على وُضُوئِهِ كَانَ طُهُورًا لِجَسَدِهِ»، قَالَ: «وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله على وُضُوئِهِ كَانَ طُهُورًا لأَعْضَائِهِ». ٧٤/١

الأفكار بقوله: «قلت: بل تابعه محمد بن جابر اليمامي عن الأعمش؛ أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب من طريقه مقتصرًا على أواخره». اهـ. ثم قال: «ومحمد بن جابر أصلح حالاً من يحيى بن هاشم». اهـ. والحديث ضعفه الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١/ ٧) حيث نقل ذلك عن ابن القطان ساكتًا عليه. وضعفه أيضًا الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ١٣٠).

٢٢٨ - أخرجه البيهقي (١/ ٤٥) كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٢٧). كلاهما من طريق الدارقطني، وقال الحافظ: «هذا حديث غريب؛ تفرد به مرداس: وهو من ولد أبي موسى الأشعري ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب ويتفرد. قلت: وبقية رجاله ثقات». اهـ. وأعله - أيضًا - في التلخيص (١/ ١٢٩) بمرداس بن محمد بن أبان.

٢٢٩ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٤٤) كتاب الطهارة، باب «التسمية على الوضوء» من

---

(١) سقط في «أ».

(٢) مرداس بن محمد بن عبد الله. عن محمد بن أبان الواسطي. لا أعرفه، وخبره منكر في التسمية على الوضوء. ينظر الميزان (٦/ ٣٩٤) (٨٤٢٠)، والتقريب (٢/ ١٤٠) (١).

(٣) محمد بن أبان الواسطي محدث شهير. روى عن مهدي بن ميمون وهشيم والطبقة. فيه مقال. قال الأزدي: ليس بذاك، وقال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ. مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. ينظر الميزان (٦/ ٤١) (٧١٣٣).

(٤) أيوب بن عائذ - بتحتانية ومعجمة - ابن مدلج الطائي البحتري - بضم الموحدة وسكون المهملة وضم المثناة - الكوفي، ثقة. رمي بالإرجاء، من السادسة. ينظر التقريب (١/ ٩٠) (٧٠٠).

(٥) عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري البصري. قال أحمد: ليس بشيء، وكذا قال ابن المديني وغيره. وقال ابن معين مرة: ليس بثقة، وكذا قال النسائي. ينظر الميزان (٤/ ٨٥) (٤٢٨١).

(٦) عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العُمري المدني، ثقة، من السابعة. ينظر التقريب (١/ ٣٨٥) (٢٨).

. . . . . .

طريق محمد بن غالب بهذا الإسناد. وذكره الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٢٣٧)، وقال: «تفرد به أبو بكر الداهري، واسمه: عبد الله بن حكيم، وهو متروك الحديث». اهـ. وقريبًا من هذا في التلخيص (١/ ١٢٩). وفي الباب عن سهل بن سعد وأبي سبرة وأنس وعلي وأم سبرة.

حديث سهل بن سعد: أخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٠) كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، حديث (٤٠٠)، والحاكم (١/ ٢٦٩)، والبيهقي (٢/ ٣٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ١٢١) رقم (٥٦٩٨) من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل على النبي، ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار». ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥٥) مقتصرًا على قوله: «ولا صلاة لمن لم يصل على النبي». وقال: عبد المهيمن ليس بالقوي. وقال الحاكم: ولم يخرج هذا الحديث على شرطهما؛ لأنهما لم يخرجا عبد المهيمن. وقال الذهبي: عبد المهيمن واه. وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٦٧): هذا إسناد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن. وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٣٥): وعبد المهيمن ضعيف. اهـ. قلت: لكنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه عليه أخوه أبي بن عباس، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ١٢١) من طريق أبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ﷺ ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار».

ومن طريق الطبراني أخرجه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٣٤)، وقال: هذا حديث غريب، أخرجه ابن ماجه من رواية عبد المهيمن بن العباس بن سهل بن سعد، وعبد المهيمن ضعيف وأخوه أبي الذي سقته من روايته أقوى منه. اهـ. قلت: وأبي بن العباس أخرج له البخاري حديثا واحدًا (٢٨٥٥) «أن النبي ﷺ كان له فرس يقال له: اللحيف». وقد ذكر الحافظ أبي ابن العباس في «هدي الساري» ص (٤٠٨)، وقال: ضعفه أحمد وابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

حديث أبي سبرة: أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٩٦)، وفي «الأوسط» رقم (١١١٩) من طريق يحيى بن عبد الله، ثنا عيسى بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: «لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي، ولم يؤمن بي من لم يعرف حق الأنصار». وأخرجه الطبراني في «الدعاء»؛ كما في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٣٦)، ومن طريقه أخرجه الحافظ، وقال: هذا حديث غريب، أخرجه أبو القاسم البغوي في «كتاب الصحابة» عن الصلت بن مسعود عن يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس، به. وقال: عيسى منكر الحديث.

والحديث: ذكره الحافظ في «الإصابة» (٢/ ١٤٦)، وعزاه إلى ابن منده في «معرفة الصحابة»، وابن السكن وسمويه في «فوائده»، وأبي نعيم في «المعرفة» والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٣٣) وقال: يحيى بن أبي يزيد بن عبد الله لم أر من ترجمه .اهـ. قلت: وفيه نظر، فهو من رجال التهذيب. وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٣٥٢): صدوق.

حديث: أنس أخرجه أبو موسى المديني في «معرفة الصحابة» كما في «الأزهار المتناثرة»

٢٥ - بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ[١]

١/٢٣٠ - ثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، نا أبو القاسم يحيى بن عبد الباقي ، نا المسيِّب بن وَاضِح[٢]، نا مبشِّر بن إسماعيل الحَلَبيُّ[٣]، عن الأوزاعي، عن يحيى

(ص٢٥) عن عبد الملك بن حبيب الأندلسي، عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بلفظ: «لا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يسم الله». قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٧٥): وعبد الملك شديد الضعف.

حديث علي: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٤٣) من طريق عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب بنحو حديث سهل. وضعفه ابن عدي، فقال: وبهذا الإسناد أحاديث حدثناها ابن مهدي ليست بمستقيمة.

حديث أم سبرة: أخرجه أبو موسى المديني في «معرفة الصحابة» كما في «التلخيص» (١/ ٧٥) وقال الحافظ: وهو ضعيف.

وحديث التسمية عند الوضوء: قواه جماعة من الأئمة والمحدثين، قال إسحاق بن راهويه: أصح شيء فيه حديث كثير بن زيد. وقال أحمد: حديث سعيد بن زيد أحسن شيء في هذا الباب. وقال البخاري: ليس في الباب حديث أحسن من هذا ، أي: حديث سعيد بن زيد. وقد تقدم كل هذا أثناء التخريج. وفي «التلخيص» (١/ ٧٥) قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله. وقال الحافظ المنذري في «الترغيب» (١/ ٢٢٥): وفي الباب أحاديث كثيرة، لا يسلم شيء منها من مقال، وقد ذهب الحسن، وإسحاق بن راهويه، وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء حتى أنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد، ولاشك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال - فإنها تتعاضد بكثرة طرقها تكتسب قوة. اهـ. وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٧٥): والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة؛ تدل على أن له أصلاً.

٢٣٠ - أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٥٧) رقم (٥٩١) من طريق الدارقطني. ورواه البيهقي (١/ ١٢) كتاب الطهارة، باب: منع التطهير بالنبيذ من طريق المسيب بن واضح،

---

(١) النَّبِيذ: هو ما يعمل من الأشْرِبة من التمر، والزَّبِيب والعَسَل والحِنْطة، والشَّعير وغير ذلك. وسواء كان مُسْكِرًا أو غيرَ مُسْكِر فإنه يقال له: نبيذ. ويقال للخمر المُعْتَصَر مِن العِنَب: نَبِيذٌ. ينظر النهاية (٥/ ٧).

(٢) المسيّب بن واضح السلمي التلمنسيُّ الحمصي. قال أبو حاتم: صدوق يخطئ كثيرًا، فإذا قيل له لم يقبل وساق ابن عدي له عدة أحاديث تستنكر، ثمْ قال: أرجو أن باقي حديثه مستقيم، وهو ممن يكتب حديثه. قال السلمي: سألت الدارقطني عنه فقال: ضعيف. مات في آخر سنة ست وأربعين ومائتين، وقد نيف على التسعين، لم يخرجوا له في الستة شيئًا. ينظر الميزان (٦/ ٣٣١) (٨٥٥٤).

(٣) مبشر بن إسماعيل. صدوق عالم مشهور، من أهل حلب، من طبقة وكيع. تكلم فيه بلا حجة، خرّج له البخاري مقرونا بآخر، وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا. مات سنة مائتين. ينظر الميزان (٦/ ١٦) (٧٠٥٧).

ابن أبي كثير، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «النَّبِيذُ وُضُوءٌ لِمَنْ[١] لَمْ يَجِدِ المَاءَ»، قال أبو محمَّد: يَعْنِي: الذى لا يُسْكِرُ. كذا قال، ووهم فيه المسيِّب بن وَاضِحٍ في موضعَيْنِ: في ذكر ابن عبَّاس، وفى ذكر النبي ﷺ، وقد اختلف فيه على المسيب

٢/٢٣١ - فحدثنا به محمد بن المظفر[٢]، نا محمد بن محمد بن سليمان[٣]، نا المسيب، بهذا الإسناد، موقوفًا غير مرفوع إلى النبي ﷺ، والمحفوظ: أنه [من][٤] قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس، والمسيِّب ضعيف.

٣/٢٣٢ - ثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا إبراهيم الحربي، نا الحكم بن موسى، نا هِقْلٌ، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قَالَ: قَالَ عكرمة: «النَّبِيذُ وُضُوءٌ لِمَنْ[٥] لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ».

به. وقد رواه ابن الجوزي في العلل (١/ ٣٥٧) من طريق الدارقطني قال: نا عبد الباقي بن قانع، قال: نا السري بن سهل... فذكره بالإسناد الآتي رقم (٢٣٨). وقال ابن الجوزي عقبه: «في الطريق الأول: المسيب بن واضح وكان كثير الوهم، وقد وهم فيه؛ لأن المحفوظ من قول عكرمة. وأمَّا الطريق الثاني: فإن مجاعة ضعيف، وأبان متروك». اهـ. وقد رواه المصنف؛ كما سيأتي رقم (٢٣٢) من طريق هقل بن زياد، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: قال عكرمة: فذكره. وتابع الوليد بن مسلم هقلاً عليه، فرواه المصنف رقم (٢٣٣)، وأبو يعلى في مسنده (٩/ ٢٧٣) رقم (٥٣٩٥)، وقد أشار إليه البيهقي في الكبرى (١/ ١٢) من طريق الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي، به موقوفًا على عكرمة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٢٠) بعد أن ذكره عن عكرمة من قوله: «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات». اهـ.

٢٣١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ١٢) كتاب الطهارة، باب: منع التطهير بالنبيذ. وأشار إلى أن الصواب أنه قول عكرمة. وانظر: السابق رقم (٢٣٠).

٢٣٢ - تقدم تخريجه في (٢٣١).

---

(١) في «أ»: من.

(٢) محمد بن المظفر الحافظ. ثقة حجة معروف إلا أن أبا الوليد الباجي قال: فيه تشيّع ظاهر. ينظر الميزان (٦/ ٣٤٠) (٨١٨٩).

(٣) محمد بن محمد بن سليمان، أبو بكر الباغندي الحافظ المعمر، يروي عن شيبان بن فروخ وطبقته، وكان مدلسا وفيه شيء. قال الخطيب: بلغني أن عامّة ما حدث به من حفظه. وقال السلمي: سألت الدارقطني عن محمد بن محمد الباغندي، فقال: مخلط مدلس يكتب عن بعض أصحابه، ثم يسقط. بينه وبين شيخه ثلاثة، وهو كثير الخطأ. مات في آخر سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة ببغداد. ينظر الميزان (٦/ ٣٢١) (٨١٣٦).

(٤) سقط في «أ».

(٥) في «أ» من.

٢٣٣/ ٤ - ثنا محمد بن مَخْلَد العَطَّار، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل[١]، نا أبي، نا الوليد بن مُسْلِم، نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قَالَ: « النَّبِيذُ وُضُوءٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ»، قَالَ الأوزاعيُّ: «إِنْ كَانَ مُسْكِرًا فَلا يَتَوَضَّأْ به»، قال عبد الله: قال أبي: «كُلُّ شَيْءٍ تَحَوَّلَ عَنِ اسْمِ المَاءِ لا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ، وَيَتَيَمَّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ».

٢٣٤/ ٥ - ثنا أبو سهل بن زياد، نا إبراهيم الحربي، نا أبو نعيم، نا شَيْبَان[٢]، عن يحيى، عن عكرمة، قال: « الوُضُوء بِالنَّبِيذِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ ».

٢٣٥/ ٦ - نا جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا يحيى بن سعيد، عن علي بن المبارك[٣]، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قَالَ: «النَّبِيذُ وُضُوءٌ لِمَنْ[٤] لَمْ يَجِدِ المَاءَ». / ٧٥/١

٢٣٦/ ٧ - نا أبو سهل بن زياد، نا إبراهيم الحربي، نا عبد الله بن عمر[٥]، نا

---

٢٣٣ - تقدم تخريجه في (٢٣١).

٢٣٤ - ذكره البيهقي في الكبرى (١/ ١٢) وفيه متابعة للأوزاعي عليه؛ فقد رواه شيبان هنا عن يحيى، عن عكرمة.

٢٣٥ - أشار إليه البيهقي في الكبرى (١/ ١٢)، وفيه متابعة أخرى للأوزاعي عليه عن عكرمة.

٢٣٦ - تقدم (٢٣٠).

---

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن ولد الإمام، ثقة، من الثانية عشرة. مات سنة تسعين ومائتين وله بضع وسبعون. ينظر التقريب (١/ ٤٠١) (١٧٩).

(٢) شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، ثقة، صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى «نحوة» بطن من الأزد، لا إلى علم النحو، من السابعة، مات سنة أربع وستين ومائة. ينظر التقريب (١/ ٣٥٦) (١١٥).

(٣) علي بن المبارك الهنائي - بضم الهاء وتخفيف النون، ممدودًا - ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان؛ أحدهما سماع والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار السابعة. ينظر التقريب (٢/ ٤٣) (٤٠٠).

(٤) في «أ»: من.

(٥) عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح بن عمير، الأموي مولاهم، ويقال له: الجعفي، نسبة إلى خاله حسين بن علي، أبو عبد الرحمن، مشكدانة - بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة وبعد الألف نون، وهو وعاء المسك بالفارسية - صدوق فيه تشيع، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين. ينظر التقريب (١/ ٤٣٥) (٤٩٤).

أبو تُمَيْلَةَ[١]، عن عيسى بن عُبَيْد[٢]، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، وسئل عن الرجُلِ لا يَقْدِرُ على الماء؟ قال: «يَتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ».

٨/٢٣٧ - حدَّثنا أبو سهل[٣]، نا إبراهيم الحربي، نا محمد بن سنان[٤]، نا أبو بكر الحنفيُّ، نا عبد الله بن محرر[٥]، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قَالَ: «النَّبِيذُ وُضُوءٌ لِمَنْ[٦] لَمْ يَجِدِ المَاءَ»، ابن محرر متروك الحديث.

٩/٢٣٨ - نا عبد الباقي بن قانع، نا السَّريُّ بن سهل الجُنْدَيْسَابُورِيّ[٧]، نا عبد الله بن رُشَيْد[٨]، نا أبو عُبَيْدَةَ مُجَّاعة[٩]، عن أَبَانَ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ مَاءً، وَوَجَدَ النَّبِيذَ

---

٢٣٧ - تقدم (٢٣٠).

٢٣٨ - ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٤٧ - ١٤٨)، ونقل عقبه كلام المصنف. وقد تقدم في (٢٣٠).

---

(١) يحيى بن واضح الأنصاري، مولاهم، أبو تُمَيْلة - بمثناة مصغرًا - المروزي، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار التاسعة. ينظر التقريب (٢/ ٣٥٩) (١٩٣).

(٢) عيسى بن عبيد بن مالك الكندي، أبو المنيب - بضم الميم وكسر النون بعدها تحتانية ثم موحدة - وأبوه بغير إضافة وقد قيل فيه: عبيد الله، صدوق، من الثامنة. ينظر التقريب (٢/ ٩٩) (٨٩٦).

(٣) زاد في «أ»: ابن زياد.

(٤) محمد بن يزيد بن سنان الجزري، أبو عبد الله بن أبي فروة، الرّهاوي، ليس بالقوي، من التاسعة، مات سنة عشرين ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ٢١٩) (٨٢٥).

(٥) عبد الله بن محرر - بمهملات - الجزري، القاضي، متروك من السابعة، مات في خلافة أبي جعفر. ينظر التقريب (١/ ٤٤٥) (٥٨٦).

(٦) في «أ»: من.

(٧) الجُنْدَيْسَابُورِيّ: بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين وفتح السين المهملة بعدها الألف والباء المنقوطة بنقطة بعدها واو وراء مهملة، هذه النسبة إلى بلدة من بلاد كور الأهواز - وهي خوزستان - يقال لها: جُنديسابور، وهي مشهورة معروفة كان بها جماعة من العلماء والمحدثين قديما وحديثا. ينظر الأنساب (٢/ ٤٩).

(٨) أبو عبد الرحمن عبد الله بن رشيد الجُنْدَيْسَابُوري من أهل جنديسابور، يروي عن أبي عبيدة مُجّاعة ابن الزبير العتكي الأزدي، روى عنه جعفر بن محمد بن حبيب الذاع وأهل الأهواز وهو مستقيم الحديث. ينظر الأنساب (٢/ ٩٤، ٩٥) (الجنديسابوري).

(٩) أبو عبيدة مُجّاعة بن الزبير، عن محمد بن سيرين وقتادة. قال أحمد: لم يكن به بأس في نفسه. وضعفه الدارقطني. وقال ابن عدي: هو من يحتمل ويكتب حديثه. قال الذهبي: روى عنه شعبة وعبد الصمد التنوري وعبد الله بن رشيد وقال شعبة: كان صوامًا قوامًا. ينظر الميزان (٦/ ٢٢، ٢٣) (٧٠٧٤).

فَلْيَتَوَضَّأْ بِهِ»، أبان هو ابن [أبي][(١)] عياش، متروك الحديث، ومجاعة ضعيف، والمحفوظ أنه رأيُ عكرمة غير مرفوع.

٢٣٩/ ١٠ - ثنا [أبو الحسن المصريُّ علي بن محمد][(٢)] الوَاعِظُ، [نا][(٣)] أبو الزَّنْبَاعِ رَوْحُ بن الفَرَجِ، نا يحيى بن بُكَيْر، نا ابن لَهِيعَةَ، حدَّثني قيس بن الحَجَّاجِ[(٤)]، عن حَنَشٍ[(٥)]، عن ابن عباس، عن ابن مسعودٍ؛ أنه وَضَّأَ النبي ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ بِنَبِيذٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، وَقَالَ: «[شَرَابٌ طَهُورٌ][(٦)]»، ابن لَهِيْعَةَ لا يحتجُّ بحديثه، وقيل: إن ابن مَسْعُودٍ لم يشهدْ مع النبي ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؛ كذلك رواه علقمة بن قيس، وأبو عُبَيْدَةَ بن عبد الله، وغيرهما، عنه؛ أنه قال: «مَا شَهِدتُّ لَيْلَةَ الْجِنِّ».

٢٤٠/ ١١ - نا أبو الحسين بن قانع، نا الحسين بن إسحاق، نا محمد بن مصفى[(٧)]، نا عثمان بن سعيد الحِمْصِيُّ[(٨)]، نا ابن لهيعَةَ، عن قيس بن الحَجَّاج،

---

٢٣٩ - أخرجه أحمد (١/ ٣٩٨)، والبزار كما في نصب الراية (١/ ١٤٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٧٦، ٧٧) رقم (٩٩٦١). كلهم من طريق ابن لهيعة، حدثني قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس عن ابن مسعود... فذكره. وقد رواه ابن ماجه (١/ ١٣٥ - ١٣٦) كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، الحديث (٣٨٥)، والطحاوى في شرح المعاني (١/ ٩٤) من طريق ابن لهيعة، به... عن ابن عباس - رضي الله عنه -: أن ابن مسعود خرج مع رسول الله ﷺ يوم الجن. قال الغماري في تخريج أحاديث البداية (١/ ٣٠٤): «فأما الطحاوي وابن ماجه فوقع عندهما كما قال ابن رشد: أنه ابن مسعود فجعلاه من مسند ابن عباس وأمَّا الباقون فقالوا عن ابن عباس عن ابن مسعود فجعلوه من مسنده وهو الصواب؛ لأن ابن عباس لم يحضر القصة ولا كان وقتها من أهل الرواية». اهـ. وقال البوصيري في الزوائد (١/ ١٦٠): «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة». اهـ.

٢٤٠ - انظر: الحديث السابق.

= تنبيه: وقع في «أ»: أبو عبيد.

(١) سقط في «أ».

(٢) في «ب»: أبو الحسن المصري، نا علي بن محمد. وهو خطأ والصواب المثبت.

(٣) سقط في «أ».

(٤) قيس بن الحجاج الكلاعي المصري، صدوق من السادسة، مات سنة تسع وعشرين ومائة. ينظر التقريب (٢/ ١٢٨) رقم (١٣٤).

(٥) حنش بن عبد الله، ويقال: ابن علي بن عمرو السبائي - بفتح المهملة والموحدة بعدها همزة - أبو رشدين الصنعاني نزيل أفريقية، ثقة، من الثالثة، مات سنة مائة. ينظر التقريب (١/ ٢٠٥) (٦٣٠).

(٦) في «أ»: شراب وطهور.

(٧) محمد بن مصفى بن بهلول الحمصي القرشي، صدوق له أوهام، وكان يدلس من العاشرة، مات سنة ست وأربعين ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ٢٠٨) (٧١١). =

عن حَنَش، عن ابن عباس، عن ابن مسعود؛ أنه خرج مع النبي ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَعَكَ مَاءٌ يا بْنَ مَسْعُودٍ؟»، فَقَالَ: مَعِي نَبِيذٌ في إِدَاوَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صُبَّ عَلَيَّ مِنْهُ» فَتَوَضَّأَ، وَقَالَ: «هُوَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ»، تفرَّد به ابن لهيعة؛ وهو ضعيف الحديث. / ٧٦/١

١٢/٢٤١ - نا أبو محمد بن صاعد، نا أبو الأشعث[١]، نا بشر بن المُفَضَّل[٢]، نا داود بن أبي هند، عن عامر، عن علقمة بن قيس، قَالَ: قُلْتُ لعبد الله بن مسعود: «أَشَهِدَ رَسُولَ الله ﷺ أَحَدٌ مِنْكُمْ لَيْلَةَ أَتَاهُ دَاعِي الجِنِّ؟ قَالَ: لا». [هذا الصحيح عن ابن مسعود][٣].

١٣/٢٤٢ - ثنا ابن مَنِيع[٤]، نا علي بن الجَعْد[٥]، أنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة[٦]، قال: قلتُ لأبي عُبَيْدَةَ[٧]: «حَضَرَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لا»،

---

٢٤١ - أخرجه مسلم (٢/ ٤٠٤ - نووي) كتاب الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح، حديث (١٥٠/ ٤٥٠). وأبو داود (١/ ٢١ - ٢٢) كتاب الطهارة، باب: الوضوء بالنبيذ، حديث (٨٥). والترمذي (٥/ ٣٨٢) كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحقاف، حديث (٣٢٥٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٩٩) كتاب التفسير، باب: «سورة الجن»، حديث (١١٦٢٣). وأحمد (١/ ٤٣٦)، وابن خزيمة (١/ ٤٤) برقم (٨٢)، والبيهقي (١/ ١١) كتاب الطهارة، باب منع التطهر بالنبيذ. كلهم من طرق عن علقمة عنه، به مطولا. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٤٢ - أخرجه البيهقي (١/ ١١)، كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ من طريق شعبة بهذا الإسناد فذكر طرفه الأول. وأما طريق حماد بن سلمة فسيأتي تخريجه برقم (٢٤٣).

---

(٨) عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم أبو عمرو الحمصي، ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة تسع ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ٩) (٦٢).

(١) أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلي بصري، صدوق صاحب حديث، طعن أبو داود في مروءته. من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين، وله بضع وتسعون. ينظر التقريب (١/ ٢٦) (١٢٤).

(٢) في «ب»: الفضل. وهو خطأ.

(٣) سقط في «أ»، «ب».

(٤) أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي الأصل، البغدادي، ابن بنت أحمد ابن منيع تقدمت ترجمته.

(٥) علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، ثقة ثبت، رمي بالتشيع، من صغار التاسعة. مات سنة ثلاثين ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ٣٣) (٣٠٣).

(٦) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي - بفتح الجيم والميم - المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى، ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة ثمان عشرة ومائة وقيل: قبلها. ينظر التقريب (٢/ ٧٨) (٦٧٧).

قرئ[١] على أبي[٢] القاسم بن منيع - وأنا أسمع -: حدَّثكم محمد بن عَبَّاد المكي[٣]، نا أبو سعيد مولى بني هاشم، نا حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن ابن مسعود: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «أَمَعَكَ نَبِيذٌ؟»، أَحْسِبُهُ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأَ بِهِ، [لا يَثْبُتُ من وجهَيْن، ونكتةٍ ذكرتها فيه].[٤].

١٤/٢٤٣ - ثنا القاضي أبو طاهر محمد بن أحمد بن نصر، نا محمد بن عبدوس بن كامل، نا محمد بن عَبَّاد، نا أبو سعيد[٥] مولى بني هاشم ، نا حَمَّاد ابن سَلَمَةَ، بهذا الإسناد نحوه، علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنَّفات حَمَّاد بن سَلَمَةَ، وقد رواه - أيضًا - عبد العزيز بن أبي رزمة، [وليس هو بقوىٍّ.

---

٢٤٣ - أخرجه أحمد (١/ ٤٥٥) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٩٥) كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن ابن مسعود فذكره. وعلي بن زيد بن جدعان قال ابن معين: ليس بحجة، وقال ابن المديني هو ضعيف عندنا. قال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به. قال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال الجوزجاني: واهي الحديث ضعيف. وقال ابن حبان: كان يهم في الأخبار ويخطئ في الآثار حتى كثر ذلك في أخباره، وتبيّن فيها المناكير التي يرويها عن المشاهير؛ فاستحق ترك الاحتجاج به. وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف. ينظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤٦٩٩)، سؤالات محمد بن عثمان لابن المديني (٢١)، والجرح والتعديل (٣/ ١/ ١٨٦)، وأحوال الرجال للجوزجاني (١٨٥)، والمجروحين (٣/ ١٠٣)، والتقريب (٢/ ٣٧). وقد توبع عبد العزيز: تابعه أبو عمر الحوضي، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٥).

---

(٧) عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن وهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر القرشي الفهري، أبو عبيدة بن الجراح، أحد العشرة، أسلم قديما وشهد بدرًا، مشهور، مات شهيدًا بطاعون عمواس سنة ثماني عشرة وله ثمان وخمسون سنة. ينظر التقريب (١/ ٣٨٨) (٥٢).

(١) في «أ»: قرأ.

(٢) في «أ»: ابن.

(٣) محمد بن عباد الزبرقان المكي نزيل بغداد، صدوق يهم، من العاشرة. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ١٧٤) (٣٤٨).

(٤) سقط في «أ»، «ب».

(٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري أبو سعيد، مولى بني هاشم نزيل مكة، لقبه جردقة - بفتح الجيم والدال بينهما راء ساكنة ثم قاف - صدوق ربما أخطأ، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة. ينظر التقريب (١/ ٤٨٧) (١٠٠٧).

٢٤٤/١٥ - ثنا أبو بكر النيسابوري ، ومحمد بن مَخْلَد، قالا: نا أحمد بن منصور زاج[١]، نا عبد العزيز بن أبي رزمة][٢]، نا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن عبد الله بن مسعود، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟»، قَالَ: لا، مَعِي نَبِيذٌ. قال: فَدُعِيَ بِهِ فَتَوَضَّأَ.

٢٤٥/١٦ - ثنا محمد بن أحمد بن الحسن[٣]، ثنا الفضل بن صالح الهاشمي[٤]، نا الحُسَيْن بن عبيد الله العِجْلي[٥]، نا أبو معاوية، [عن][٦] الأعمش، عن أبي وائل، قَالَ: سَمِعْتُ ابن مسعود، يَقُولُ: كُنْتُ مَعَ النبي ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ، فَأَتَاهُمْ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ / في بَعْضِ اللَّيْلِ: « أَمَعَكَ مَاءٌ، يا بْنَ مَسْعُودٍ؟» قُلْتُ: لا وَالله يَا رَسُولَ الله، إِلا إِدَاوَةً فِيهَا نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ»، فتوضأ به رسول الله ﷺ. الحسين بن عبيد الله هذا يَضَعُ الحديث على الثقات. ٧٧/١

٢٤٦/١٧ - نا عثمان[٧] بن أحمد الدَّقَّاق، نا محمد بن عيسى بن حَيَّان[٨]، ثنا

---

٢٤٤ - تقدم في السابق.

٢٤٥ - ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٤٢ - ١٤٣)، وعزاه إلى المصنف، ونقل قوله بعده. وقال الغماري في تخريج البداية (١/ ٣٠٩): «رواية أبي وائل أخرجها الدارقطني بسند ساقط». اهـ.

٢٤٦ - تفرد به المصنف من طريق عبيدة وأبي الأحوص، وقد تقدم ما يؤيده من حديث ابن عباس وأبي رافع وأبي وائل. كلهم عن ابن عباس.

---

(١) أحمد بن منصور بن راشد الحنظلي، المروزي، لقبه زاج - بزاي وجيم - صدوق من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين وقيل: غير ذلك. التقريب (١/ ٢٦) (١٢٦).

(٢) سقط في «أ».

(٣) في «أ»: الحسين.

(٤) الفضل بن صالح بن علي بن عيسى بن جعفر بن أبي جعفر المنصور، يكنى: أبا العباس. يقول الخطيب: كان ثقة. مات ببغداد يوم السبت في شهر ربيع الآخر سنة ثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (١٢/ ٣٧٤) (٦٨٢١).

(٥) الحسين بن عبيد الله العجلي أبو علي، قال الدارقطني: كان يضع الحديث. وقال ابن عدي: يشبه أن يكون ممن يضع الحديث. ينظر الميزان (٢/ ٢٩٦) (٢٠٢٤).

(٦) سقط في «أ».

(٧) كذا في «أ»، «ب» وهو الصواب، ووقع في «ط»: عمر. وهو خطأ.

(٨) محمد بن عيسى بن حيان أبو عبد الله المدائني، قال أبو الحسن الدارقطني: محمد بن عيسى ضعيف. قال الخطيب: سمعت من يحكي أنه كان مغفلا لم يكن يدري ما الحديث. تاريخ بغداد (٢/ ٣٩٨) (٩٢٠).

الحسن بن قتيبة[١]، نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبيدة[٢]، وأبي الأحوص[٣]، عن ابن مسعود، قال: مَرَّ بي رَسُولُ الله فَقَالَ: «خُذْ مَعَكَ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ»، ثُمَّ انْطَلق وَأَنَا مَعَهُ. فَذَكَرَ حديثَهُ لَيلَةَ الجِنِّ. فلما أفرغْتُ عليه مِنَ الإِدَاوَةِ فَإِذَا هُوَ نَبِيذٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَخْطَأْتُ بالنَّبِيذِ، فَقَالَ: «تَمْرَةٌ حُلْوَةٌ، وَمَاءٌ عَذْبٌ»، تفرد به الحسن بن قتيبة، عن يونس، عن [٤] أبي إسحَاق، والحسن بن قتيبة، ومحمد بن عيسى ضعيفان.

١٨/٢٤٧ - حدَّثني محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حَسَّان[٥]، نا هشام بن خالد الأَزْرَق[٦]، ثنا الوليد، نا معاوية بن سَلام[٧]، عن أخيه زَيْدٍ[٨]، عن جَدِّهِ أبي سَلام[٩]، عن فلان بن غَيْلان الثقفي[١٠]؛ أنه سمع عبد الله

٢٤٧ - عزاه الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٤٢) إلى المصنف وأبي نعيم في «كتاب دلائل النبوة» من طريق الطبراني بسنده إلى معاوية عن عمرو بن غيلان. اهـ. قال أبو حاتم وأبو زرعة

(١) الحسن بن قتيبة الخزاعي المدائني؛ قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. قال الذهبي: بل هو هالك. قال الدارقطني في رواية البرقاني: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال الأزدي: واهي الحديث. وقال العقيلي: كثير الوهم. ينظر الميزان (٢/ ٢٧٠) (١٩٣٦).

(٢) عَبِيدة بن عمرو السلماني - بسكون اللام - ويقال: بفتحها - المرادي أبو عمرو الكوفي تابعي كبير مخضرم ثقة ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله. مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها والصحيح: أنه مات قبل سنة سبعين. ينظر التقريب (١/ ٥٤٧) (١٥٩٨).

(٣) عوف بن مالك بن نضلة - بفتح النون وسكون المعجمة - الجشمي - بضم الجيم وفتح المعجمة - أبو الأحوص الكوفي مشهور بكنيته. ثقة من الثالثة، قتل في ولاية الحجاج على العراق. ينظر التقريب (٢/ ٩٠) (٧٩٦).

(٤) في «أ»: ابن. وهو أيضا صواب؛ حيث إنه هو يونس بن أبي إسحاق، ويرويه عن أبيه.

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان أبو يعقوب الأنماطي. سئل عنه الدارقطني فقال: ثقة وهو بغدادي. مات سنة اثنتين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٦/ ٣٨٤) (٣٤٢٢).

(٦) هشام بن خالد بن يزيد بن مروان الأزرق أبو مروان الدمشقي صدوق، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ٣١٨) (٧٨). تنبيه: وقع في «ط»: هاشم. وهو خطأ والصواب ما في «أ» وهو المثبت.

(٧) معاوية بن سلام - بالتشديد - ابن أبي سلام أبو سلام، الدمشقي وكان يسكن حمص. ثقة، من السابعة، مات في حدود سنة سبعين ومائة. ينظر التقريب (٢/ ٢٥٩) (١٢٣١).

(٨) زيد بن سلام بن أبي سلام ممطور الحبشي - بالمهملة والموحدة والمعجمة - ثقة، من السادسة. ينظر التقريب (١/ ٢٧٥) (١٨٥).

(٩) ممطور الأسود الحبشي أبو سلام، ثقة يرسل، من الثالثة. ينظر التقريب (٢/ ٢٧٣) (١٣٥٩).

(١٠) فلان بن غيلان الثقفي، عن ابن مسعود. قال الدارقطني: لا يصح حديثه. ينظر الميزان (٥/ ٤٤٢) (٦٧٨٧).

ابن مسعود يَقُولُ: «دَعَانِي رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ بِوَضُوءٍ، فَجِئْتُهُ بِإِدَاوَةٍ، فَإِذَا فِيهَا نَبِيذٌ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ» . الرجل الثقفي الذى رواه عن ابن مسعود مجهولٌ، قيل: اسمه: عمرو، وقيل: عبد الله بن عمرو بن غَيْلانَ.

٢٤٨/١٩ - ثنا أبو بكر الشافعيُّ، نا محمد بن شَاذَانَ، نا معلى [بن منصور][(١)]، نا مروان بن معاوية[(٢)]، نا أبو خَلْدَة[(٣)]، قال: قُلْتُ لأبي العالية[(٤)]: رَجُلٌ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ، عِنْدَهُ نَبِيذٌ، أَيَغْتَسِلُ بِهِ في جَنَابَةٍ؟ قَالَ: لا. فَذَكَرْتُ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ فَقَالَ: أَنَبِذَتُكُمْ هَذِهِ الخَبِيثَة، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ زَبِيبٌ وَمَاءٌ.

٢٤٩/٢٠ - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شَاذَانَ، نا معلًّى، نا أبو معاوية، ح: وثنا جعفر بن محمد[(٥)]، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا أبو معاوية، عن حَجَّاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث[(٦)]، عن علي، قَالَ: / «كَانَ لا يَرَى بَأْسًا ٧٨/١ بِالوُضُوءِ مِنَ النَّبِيذِ». [تفرد به حَجَّاج بن أرطاة؛ لا يحتجُّ بحديثه][(٧)].

في العلل (١/ ٤٥): «وهذا أيضًا ليس بشيء ابن غيلان مجهول، ولا يصح في هذا الباب شيء». اهـ.

٢٤٨ - أخرجه أبو داود (١/ ٢٢) كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، حديث (٨٧). والبيهقي (١/ ١٢ - ١٣) كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ. كلاهما من حديث أبي العالية بنحوه.

٢٤٩ - قال البيهقي في السنن (١/ ١٢) كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ: «وقد روى الحجاج بن أرطأة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي؛ أنه كان لا يرى بأسًا بالوضوء من

---

(١) سقط في «أ».

(٢) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري أبو عبد الله الكوفي نزيل مكة ثم دمشق، ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ، من الثامنة. مات سنة ثلاث وتسعين ومائة. ينظر التقريب (٢/ ٢٣٩) (١٠٢٦).

(٣) خالد بن دينار التميمي السعدي أبو خلدة - بفتح المعجمة وسكون اللام - مشهور بكنيته، البصري الخياط، صدوق، من الخامسة. ينظر التقريب (١/ ٢١٣) (٢٦).

(٤) رفيع - بالتصغير - ابن مهران أبو العالية الرياحي - بكسر الراء وبالتحتانية - ثقة كثير الإرسال، من الثانية، مات سنة تسعين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقيل: بعد ذلك. ينظر التقريب (١/ ٢٥٢) (١٠٥).

(٥) زاد في «أ»: الواسطي.

(٦) الحارث بن عبد الله الأعور الهمْداني - بسكون الميم - الحُوتي بضم المهملة وبالمثناة فوق - الكوفي، أبو زهير صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة ابن الزبير. ينظر التقريب (١/ ١٤١) (٤٠).

(٧) سقط في «أ»، «ب».

٢١/٢٥٠ - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى ، نا هُشَيْم، عن أبي إسحاق الكُوفِي [١]، عن مزيدة بن جابر[٢]، عن علي ، ح: وثنا أبو سَهْل، نا إبراهيم الحربي، نا عبد الله بن عمر، نا وكيع، عن أبي ليلى الخراساني ، عن مزيدة بن جابر، عن علي - عليه السلام - قال: «لا بَأْسَ بِالوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ».

٢٦ - بَابُ الْحَثِّ على التَّسْمِيَةِ ابْتِدَاءَ الطَّهَارَةِ

١/٢٥١ - ثنا أبو حامد محمد بن هَارُونَ، نا: علي بن مسلم[٣]، نا ابن أبي فُدَيْك، نا محمد بن موسى بن أبي عبد الله[٤]، عن يعقوب بن سَلَمَةَ الليثي [٥]، عن أبيه[٦]، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ».

النبيذ. ورواه أبو إسحاق الكوفي - واسمه: عبد الله بن ميسرة، ويقال له: أبو ليلى الخراساني - عن مزيدة بن جابر عن علي: لا بأس بالوضوء بالنبيذ. وعبد الله بن ميسرة متروك، والحارث الأعور، ضعيف والحجاج بن أرطأة لا يحتج به». اهـ. وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٩): «هذا من رواية الحارث الأعور، وقال علي بن المديني: الحارث كذاب، ومن رواية مزيدة بن جابر، قال أبو زرعة: ليس بشيء». اهـ. وانظر: نصب الراية (١/ ١٤٣).

٢٥٠ - انظر: الحديث السابق.

٢٥١ - أخرجه أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبو داود (١/ ٧٥)، كتاب الطهارة، باب التسمية في الوضوء، حديث (١٠١)، وابن ماجه (١/ ١٤٠) كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، حديث (٣٩٩)، والترمذي في «العلل» (ص٣٢)، وأبو يعلى (١١/ ٢٩٣) رقم (٦٤٠٩)، والحاكم (١/ ١٤٦)، وابن السكن كما في «تلخيص الحبير» (١/ ٧٢)، والبيهقي (١/ ٤٣) كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٠٣ - بتحقيقنا). كلهم من طريق يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) عبد الله بن ميسرة الحارثي أبو الوليد الكوفي أو الواسطي، ضعيف، كان هشيم يكنيه أبا إسحاق وأبا عبد الجليل وغير ذلك، يدلسه، من السادسة. ينظر التقريب (١/ ٤٥٥) (٦٧٨).

(٢) مزيدة - بوزن كبيرة - ابن جابر، أو ابن مالك، وهو أصح، العصري - بفتح المهملتين - العبدي صحابي مُقِلٌ. ينظر التقريب (٢/ ٢٤٠) (١٠٣٦).

(٣) علي بن مسلم بن سعيد الطوسي نزيل بغداد صدوق من العاشرة مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ٤٤) (٤١٢).

(٤) محمد بن موسى الفطري - بكسر الفاء وسكون الطاء - المدني، صدوق، رمي بالتشيع، من السابعة. ينظر التقريب (٢/ ٢١١) (٧٤٥).

(٥) يعقوب بن سلمة الليثي المدني، مجهول الحال، من السابعة. ينظر التقريب (٢/ ٣٧٥) (٣٧٨).

(٦) سلمة الليثي مولاهم المدني، لين الحديث، من الثالثة. ينظر التقريب (١/ ٣١٩) (٣٩١).

٢/٢٥٢ - نا أحمد بن كامل، نا موسى بن هَارُونَ، ثنا قُتَيْبَةُ[١]، نا محمد بن موسى المخزوميُّ، بإسناده مثله.

٢٧ - بَابُ وُضُوءِ رَسُولِ الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١/٢٥٣ - نا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا عَبَّاد بن يعقوب[٢]، نا محمد بن الفضل[٣]، عن زيد العَمِّي[٤]، عن معاوية بن قُرَّة[٥]، عن عبد الله بن عمر، قَالَ: دَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَظِيفَةُ الوُضُوءِ الَّذي لا يَقْبَلُ الله صَلاةً إلا بِهِ»، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ تَوَضَّأَ بِهِ كَانَ لَهُ [أَجْرُهُ][٦] مَرَّتَيْنِ»، ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً [ثُمَّ دَعَا][٧] بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وُضُوئِي، وَوُضُوءُ النَّبِيِّينَ قَبْلِي». / ٧٩/١

«لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». قال الحاكم: صحيح الإسناد فقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة: دينار. وتعقبه الذهبي بأنه يعقوب بن سلمة الليثي، وقال: «إسناده فيه لين». وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٧٢): «ادعى الحاكم أنه الماجشون والصواب أنه الليثي» ا.هـ. وقال الترمذي في «العلل»: سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: يعقوب بن سلمة مدني لا يعرف له سماع من أبيه، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة.

٢٥٢ - تقدم تخريجه برقم (٢٥١).

٢٥٣ - أخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، حديث (٤١٩)، والطيالسي (١/ ٥٣) (١٨١ - منحة) والبيهقي (١/ ٨٠ - ٨١) كتاب

(١) قتيبة بن سعيد بن جَميل - بفتح الجيم - ابن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني - بفتح الموحدة وسكون المعجمة - يقال: اسمه يحيى وقيل: علي. ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين. عن تسعين سنة. ينظر التقريب (٢/ ١٢٣) (٨٥).

(٢) عباد بن يعقوب الرواجني - بتخفيف الواو وبالجيم المكسورة والنون الخفيفة - أبو سعيد الكوفي صدوق رافضي، حديثه في البخاري، بالغ ابن حبان فقال: يستحق الترك. من العاشرة، مات سنة خمسين ومائتين. ينظر التقريب (١/ ٣٩٤) (١١٨).

(٣) محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبدي، مولاهم الكوفي، نزيل بخارى، كذبوه، من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة. ينظر التقريب (٢/ ٢٠٠) (٦٢٦).

(٤) زيد بن الحواري أبو الحواري، العمي البصري قاضي هراة، يقال: اسم أبيه مرة. ضعيف، من الخامسة. ينظر التقريب (١/ ٢٧٤) (١٧٥).

(٥) معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني أبو إياس البصري، ثقة عالم، من الثالثة، مات سنة ثلاث عشرة ومائة. وهو ابن ست وسبعين سنة. ينظر التقريب (٢/ ٢٦١) (١٢٤٢).

(٦) في «أ»: من الأجر.

(٧) في «أ»: فدعا.

٢/٢٥٤ - حدَّثنا محمد بن القاسم، نا إسماعيل بن موسى السُّدِّي [١]، نا زافر ابن سليمان، عن سَلام أبي عبد الله[٢] عن زيد العَمِّي ، عن معاوية بن قُرَّةَ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه.

٣/٢٥٥ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى ، [نا][٣] قَبِيصَةُ بن عُقْبَةَ، نا سَلام الطويلُ، ح: ثنا الحسين بن إسماعيل - أيضًا - ثنا الحسن[٤] بن محمد بن الصَّبَّاح، نا شَبَابَةُ، نَا سَلام بن سَلْمٍ، عن زيد العَمِّي ، عن معاوية بن قُرَّة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بذلك.

٤/٢٥٦ - نا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، نا العباس بن الفَضْل بن رُشَيْد، وحدَّثنا دَعْلَج بن أحمد، ثنا الحسن بن سفيان، قَالا: نا المسيَّب بن وَاضح، نا

الطهارة، باب: فضل التكرار في الوضوء، والحاكم (١/ ١٥٠). كلهم من طريق زيد العمي بهذا الإسناد، وأخرجه أحمد (٢/ ٩٨) من طريق زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره، بنحوه. والحديث سكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي بأن مداره على زيد العمي، وهو واه.

قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٧١): هذا إسناد فيه زيد العمّي، وهو ضعيف، وابنه عبد الرحيم، متروك؛ بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٥): سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «أنه توضأ مرة مرة؛ وقال: هذا وضوء من يضاعف الله الأجر مرتين. ثم توضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي». فقال أبي: عبد الرحيم ابن زيد متروك الحديث. وزيد العمي ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ. وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث؟ فقال: هو عندي حديث واه، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر. قلت لأبي: فإن الربيع بن سليمان حدثنا هذا الحديث عن أسد بن موسى عن سلام بن سليم، عن زيد بن أسلم، عن معاوية بن قرة، عن عمر، عن النبي ﷺ فقال: هو سلام الطويل، وهو متروك الحديث، وهو زيد العمّي، وهو ضعيف الحديث.

٢٥٤ - تقدم برقم (٢٥٣).

٢٥٥ - تقدم تخريجه برقم (٢٥٣).

٢٥٦ - أخرجه البيهقي (١/ ٨٠) كتاب الطهارة، باب: فضل التكرار في الوضوء، من طريق

---

(١) إسماعيل بن موسى الفزاري أبو محمد أو أبو إسحاق الكوفي، نسيب السدي أو ابن بنته أو ابن أخته، صدوق يخطئ ورمي بالرفض، من العاشرة. مات سنة خمس وأربعين ومائتين. ينظر التقريب (١/ ٧٥) (٥٦١).

(٢) سلام - بتشديد اللام - ابن سليم أو سلم، أبو سليمان ويقال له: الطويل، المدائني، متروك، من السابعة، مات سنة سبع وسبعين. ينظر التقريب (١/ ٣٤٢) (٦١١).

(٣) سقط في «ب».

(٤) في «ط»: الحسين. وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

حفص بن مَيْسَرَة[(١)]، عن عبد الله بن دِينَارٍ، عن ابن عمر، قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ مَرَّةً مَرَّةً، وَقَالَ: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ لا يَقْبَلُ الله مِنْهُ الصَّلاةَ إلا به»، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ يُضَاعِفُ الله لَهُ الأَجْرَ مَرَّتَيْنِ [مَرَّتَيْنِ]»[(٢)]، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاثًا، وَقَالَ: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ المُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي»، تفرَّد به المسيب بن واضح، عن حفص بن ميسرة؛ والمسيب ضعيف. / ٨٠/١

٥/٢٥٧ - ثنا محمد بن أحمد بن الحسن[(٣)]، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدَّثني أبي، نا الأسود بن عامر[(٤)]، أبو إسرائيل[(٥)]، عن زيد العَمِّيِّ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ تَوضَّأَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَتِلْكَ وَظِيفَةُ الوُضُوءِ الَّتِي لا بُدَّ مِنْهَا، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثِنْتَيْنِ فَلَهُ كِفْلانِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلاثًا فَذَلِكَ وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي».

٦/٢٥٨ - ثنا علي بن محمد المصريُّ، نا يحيى بن عثمان بن صَالِحٍ[(٦)]، نا

المسيب بن واضح. قال البيهقي: وهذا الحديث من هذا الوجه ينفرد به المسيب بن واضح، وليس بالقوي، وروي من وجه آخر عن ابن عمر، رضي الله عنه. قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٨): وقال في المعرفة: المسيب بن واضح غير محتج به، وقد روى هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفة. اهـ. وقال عبد الحق في أحكامه: هذا الطريق من أحسن طرق هذا الحديث، ونقل عن ابن أبي حاتم أنه قال: المسيب صدوق، لكنه يخطئ كثيرًا. انتهى من النصب.

٢٥٧ - أخرجه أحمد (٢/٩٨)، وقد تقدم الكلام عنه برقم (٢٥٣).

٢٥٨ - أخرجه ابن ماجه (١/١٤٥ - ١٤٦) كتاب الطهارة، باب: «ما جاء في الوضوء مرة

---

(١) حفص بن ميسرة العقيلي - بالضم - أبو عمر الصنعاني نزيل عسقلان ثقة ربما وهم. من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة. ينظر التقريب (١/١٨٩) (٤٦٨).

(٢) سقط في «أ».

(٣) في «أ»: الحسين.

(٤) الأسود بن عامر الشامي نزيل بغداد، يكنى: أبا عبد الرحمن ويلقب: شاذان، ثقة. من التاسعة، مات في أول سنة ثمان ومائتين. ينظر التقريب (١/٧٦) (٥٧٣).

(٥) إسماعيل بن خليفة العبسي - بالموحدة - أبو إسرائيل الملائي الكوفي معروف بكنيته، وقيل: اسمه عبد العزيز، صدوق سيىء الحفظ، نسب إلى الغلو في التشيع، من السابعة، مات سنة تسع وستين ومائة، وله أكثر من ثمانين سنة. ينظر التقريب (١/٦٩) (٥٠٥).

(٦) يحيى بن عثمان بن صالح السهمي مولاهم المصري، صدوق رمي بالتشيع، ولينه بعضهم بكونه حدَّث من غير أصله، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين. ينظر التقريب (٢/٣٥٤) (١٣١).

إسماعيل بن مَسْلَمَةَ بن قعنب[١]، نا عبد الله بْنُ عَرَادَة الشَّيباني [٢]، عن زيد بن الحواري، عن معاوية بن قُرَّة، عن عُبَيْد بن عُمَيْر[٣]، عن أبي بن كَعْب؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَقَالَ: «هَذَا وَظِيفَةُ الوُضُوءِ ، وَوُضُوءُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ» ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «هَذَا وُضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأه أَعْطَاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ كِفْلَيْنِ مِنَ الأَجْرِ»، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ المُرْسَلِينَ قَبْلِي».

٧/٢٥٩ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الله بن عمر الخطابيُّ[٤]، نا الدَّرَاوَرْديُّ، عن عمرو بْن أبي عمرو، عن عُبَيْد الله بن أبي رافع[٥]، عن أبيه، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأ[٦] ثَلاثًا ثَلاثًا، وَرَأَيْتُهُ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً».

٨/٢٦٠ - ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا إسماعيل ابن بنت السدي، نا

ومرتين وثلاثا»، حديث (٤٢٠). قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٧٢): هذا إسناد ضعيف؛ زيد أبو الحواري، هو: العمي ضعيف، وكذلك الراوي عنه. قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٩): وهو ضعيف، قال ابن معين في زيد بن أبي الحواري، ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

٢٥٩ - رواه البزار، والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٤).

٢٦٠ - أخرجه الترمذي (١/ ٦٥) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين

---

(١) إسماعيل بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي أبو بشر المدني نزيل مصر، صدوق يخطئ، من التاسعة، مات سنة تسع وثمانين ومائة. ينظر التقريب (١/ ٧٥) (٥٦٠).

(٢) عبد الله بن عرادة - بفتح المهملة والراء الخفيفة - السدوسي أبو شيبان المصري، ضعيف، من التاسعة. ينظر التقريب (١/ ٤٣٣) (٤٧٤).

(٣) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ قاله مسلم وعده غيره فى كبار التابعين. وكان قاضي أهل مكة. مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر. ينظر التقريب (١/ ٥٤٤) (١٥٦١).

(٤) عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب الخطابي البصري، ثقة، من العاشرة مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. ينظر التقريب (١/ ٤٣٥) (٤٩٢).

(٥) عبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي ﷺ كان كاتب علي، وهو ثقة، من الثالثة. ينظر التقريب (١/ ٥٣٢) (١٤٤١).

(٦) في «أ»: توضأ.

شَرِيكٌ، عن ثابت[١] - يعني: الثمالي - قال: قُلْتُ لأبي جعفر: «حَدَّثك جابر أنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وثَلاثًا ثَلاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ».

٩/٢٦١ - نا إبراهيم بن حَمَّاد[٢]، نا العباس بن يزيد[٣]، نا سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة[٤]، عن أبيه[٥]، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه - الذى أُرِيَ النِّدَاءَ - «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ / تَوَضَّأَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَرِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ»؛ كَذَا قَالَ ابن عيينة، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وليس هو الذى أُرِيَ النِّدَاءَ. ٨١/١

١٠/٢٦٢ - ثنا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أحمد بن شُعَيْب، أنا محمد بن منصور[٦]، نا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد - الَّذى أُرِيَ النداءَ - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ،

وثلاثا، الحديث رقم (٤٥، ٤٦)، وابن ماجه (١/ ١٤٣) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة، الحديث (٤١٠) عن ثابت بن أبي صفية قال: قلت لأبي جعفر - يعني: الباقر - حدثك جابر... فذكر الحديث. قال الترمذي بعد الحديث الثاني: وهذا أصح من حديث شريك؛ لأنه قد روي من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع، وشريك كثير الغلط، وثابت بن أبي صفية هو أبو حمزة الثمالي.

٢٦١ - أخرجه الحميدي (٤١٧)، وأحمد (٤/ ٤٠)، والترمذي (١/ ٦٦) كتاب الطهارة، باب: ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين، وبعضه ثلاثًا، حديث (٤٧)، والنسائي (١/ ٧٢) كتاب الطهارة، باب عدد مسح الرأس، حديث (٩٩). وفي الكبرى (١/ ٨١) كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين مرتين وثلاثًا، حديث (٨٦)، وابن خزيمة (١/ ٨٠) برقم (١٥٦). كلهم من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٦٢ - تقدم برقم (٢٦١).

---

(١) ثابت بن أبي صفية - الثمالي بضم المثلثة - أبو حمزة واسم أبيه دينار، وقيل: سعيد. كوفي ضعيف رافضي، من الخامسة. مات في خلافة أبي جعفر. ينظر التقريب (١/ ١١٦) (٩).

(٢) إبراهيم بن حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم أبو إسحاق الأزدي، قال الدارقطني: ثقة فاضل. وسئل عنه فقال: ثقة جبل. توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (٦/ ٦١، ٦٢) (٢٠٩٣).

(٣) في «أ»: زيد.

(٤) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، المدني، ثقة من السادسة، مات بعد الثلاثين ومائة. ينظر التقريب (٢/ ٨١) (٧٠٧).

(٥) يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني، ثقة، من الثالثة. ينظر التقريب (٢/ ٣٥٤) (١٣٨).

(٦) محمد بن منصور بن داود الطوسي نزيل بغداد أبو جعفر العابد، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة أربع أو ست وخمسين ومائتين وله ثمان وثمانون سنة. ينظر التقريب (٢/ ٢١٠) (٧٣٥).

وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ».

٢٦٣/١١ - نا جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا ابن عيينة، بهذا الإسناد، وقال: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ».

٢٦٤/١٢ - ثنا دَعْلَجُ بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد[١]، نا سعيد بن منصور[٢]، نا سفيان، بهذا: «أَنَّ النبي ﷺ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

٢٦٥/١٣ - ثنا ابن صاعد، نا محمد بن يعقوب بن عبد الوَهَّاب[٣] بن يحيى بن عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير بـ «المدينة»، حدَّثني محمد بن فُلَيح بن سليمان[٤]، عن عمرو ابن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، عن أبيه: أنَّ عمرو بن [أبي][٥] حسن المازني أَتَى إِلَى عَبْدِ الله بن زَيْد - وهو ابن عاصم المازني صاحب رسول الله ﷺ - فَقَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَعَا لَهُ بِتَور[٦] مَاءٍ، فَأَكْفَأَ التَّوْر على يَدِهِ اليُمْنَى، فَغَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ: يُكْفِيءُ

---

٢٦٣ - تقدم برقم (٢٦١).

٢٦٤ - تقدم برقم (٢٦١).

٢٦٥ - وأخرجه مالك (١/١٨) كتاب الطهارة، باب: العمل في الوضوء، حديث (١). عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم، وهو جد عمرو بن يحيى المازني وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: «هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم - رضي الله عنه - : نعم. فدعا بوضوء فأفرغ على يده، فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض، واستنثر ثلاثًا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. ومن طريق مالك: أخرجه

---

(١) محمد بن علي بن زيد الصائغ، أبو عبد الله المكي، المحدث الإمام، الثقة. ينظر السير (١٣/٤٢٨)، (٢١٢) الثقات (٩/١٥٢).

(٢) سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني نزيل مكة، ثقة مصنف وكان لا يرجع عما في كتبه لشدة وثوقه به، مات سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل: بعدها. من العاشرة. ينظر التقريب (١/٣٠٦) (٢٦٣).

(٣) محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام أبو عمر الزبيري المدني، صدوق، من العاشرة، مات قبل الخمسين ومائتين. ينظر التقريب (٢/٢٢٠، ٢٢١) (٨٣٧).

(٤) محمد بن فليح بن سليمان الأسلمي أو الخزاعي المدني، صدوق يهم، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة. ينظر التقريب (٢/٢٠١) (٦٢٩).

(٥) سقط في «أ».

(٦) التَّور: إناء من صُفْر أو حجارة كالإجَّانة، وقد يُتَوضَأُ منه. ينظر النهاية (١/١٩٩).

التَّورَ على يَدَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ في التَّورِ، فَغَرَفَ غُرْفَةً مِنْ ماءٍ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ اسْتَنْثَرَ ثَلاثَ غُرُفَاتٍ، [ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ][(١)]، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ يَدٍ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقِ، ثُمَّ أَخَذَ مِنَ المَاءِ، فَمَسَحَ بِرأسِهِ: أَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ». / ٨٢/١

١٤/٢٦٦ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا يُونُسُ بن عبد الأعلى، نا عبد الله بن وَهْب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد[(٢)]، أنه أخبره أن حُمْرَانَ[(٣)] مولى عثمان أخبره؛ أن عثمان بن عَفَّانَ دَعَا يَوْمًا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ[(٤)]، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرأسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله

البخاري (١/ ٣٨٧ - ٣٨٨) كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، حديث (١٨٥) لكنه قال - إن رجلا قال لعبد الله بن زيد. وأطراف حديث البخاري (١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩)، ومسلم (٢/ ١٢٢ - ١٢٤) كتاب الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، حديث (١٨/ ٢٣٥)، وأبو داود (١/ ٢٩ - ٣٠) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، حديث (١١٨).

والترمذي (١/ ٤٧) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في مسح الرأس، حديث (٣٢). والنسائي (١/ ٧١) كتاب الطهارة، باب: حد الغسل، حديث (٩٧، ٩٨)، وفي الكبرى برقم (١٠٣). وابن ماجه (١/ ١٤٩ - ١٥٠) كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس، حديث (٤٣٤) وعبد الرزاق (١/ ٦) كتاب الطهارة، باب: مسح الرأس، حديث (٥)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن خزيمة (١/ ٨٠)، حديث (١٥٥) كلاهما مختصرًا. ومن طريق مالك أيضًا أخرجه ابن حبان (٣/ ٣٦٥ - ٣٦٦) كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، حديث (١٠٨٤). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠) كتاب الطهارة، باب فرض مسح الرأس في الوضوء. قال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في الباب وأحسن، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

٢٦٦ - أخرجه النسائي (١/ ٨٠) كتاب الطهارة، باب حد الغسل، والبيهقي في سننه

---

(١) سقط في «أ».

(٢) عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس أو سبع ومائة، وقد جاوز الثمانين. ينظر التقريب (٢/ ٢٣) (٢٠٣).

(٣) حُمران - بضم أوله - ابن أبان مولى عثمان بن عفان، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق، ثقة من الثانية، مات سنة خمس وسبعين وقيل: غير ذلك. ينظر التقريب (١/ ١٩٨) (٥٥٩).

(٤) اسْتَنْثَرَ: أي استنشق الماء ثم استخرج ما في الأنف فَيَنْثِره. ينظر النهاية (٥/ ١٥).

ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْو وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ - غَفَرَ الله لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ ابن شهاب: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلاةِ.

٢٦٧/ ١٥ - ثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن البُهْلُول[١]، نا عَبَّاد بن يعقوب، نا القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل[٢]، عن جده[٣]، عن جابر بن عبد الله، قَالَ: « كَانَ رَسُول الله ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ المَاءَ على مِرْفَقَيْهِ»، ابن عقيل ليس بقوي.

(١/ ٤٩) كتاب الطهارة، باب سنة التكرار في المضمضة والاستنشاق، وفي (١/ ٦٨) كتاب الطهارة، باب التكرار في غسل الرجلين، وفي المعرفة (١/ ١٧٣)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٤٠) رقم (١٠٥٨) من طرق عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٤) رقم (١٣٩) عن معمر، عن الزهري، به.

ومن طريق عبد الرزاق: أخرجه أحمد (١/ ٥٩)، وأبو داود (١/ ٢٦) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ الحديث (١٠٦)، والبيهقي (١/ ٥٧ - ٥٨) كتاب الطهارة، باب المسح بالرأس، وأخرجه البخاري (٤/ ٦٦٢) كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم الحديث (١٩٣٤) والنسائي (١/ ٦٤) في الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق والبيهقي (١/ ٥٦) كتاب الطهارة، باب التكرار في غسل اليدين والبغوي في شرح السنة (١/ ٣١٤) رقم (٢٢١ - بتحقيقنا) من طريق عبد الله عن معمر عن الزهري، به. وله طرق أخرى عن الزهري.

٢٦٧ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٥٦) كتاب الطهارة، باب إدخال المرفقين في الوضوء من طريق الدارقطني به. ورواه أيضًا عن عمر بن أحمد العبدوي، ثنا أبو أحمد الحافظ نا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، وحدثني سويد - يعني: ابن سعيد - ثنا القاسم بن محمد العقيلي، به بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه».

---

(١) أحمد بن إسحاق بن البهلول بن حسان بن سنان أبو جعفر التنوخي. قال الخطيب: كان ثقة. ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات. ويقول الخطيب: أخبرنا علي بن أبي المعدل قال: قال أبي: أحمد بن إسحاق بن البهلول ولد بالأنبار في المحرم سنة إحدى وثلاثين ومائتين. ومات ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة سبع عشرة وثلاثمائة، وكان ثبتا في الحديث ثقة مأمونا جيد الضبط لما حدث به. ينظر تاريخ بغداد (٤/ ٣٠، ٣١) (١٦٣٥).

(٢) القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي الطالبي قال أبو حاتم: متروك. وقال أحمد: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: أحاديثه منكرة. ينظر «الميزان» (٥/ ٤٥٩، ٤٦٠) (٦٨٤٤).

(٣) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمه زينب بنت علي، صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة. من الرابعة، مات بعد الأربعين ومائة. ينظر التقريب (١/ ٤٤٧) (٦٠٧).

١٦/٢٦٨ - ثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، نا أبو قِلابَةَ[١]، نا [مَعْمَرُ[٢] بن محمد ابن عبيد الله بن أبي رافع[٣]، حدَّثني أبي] [٤]، عن عبيد الله، عن أبي رافع: «أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، حَرَّكَ خَاتَمَهُ»، معمر وأبوه ضعيفان؛ ولا يصحُّ هَذا.

١٧/٢٦٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، نَا عمِّي، نا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم[٥]، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن مَعْمَر التَّيْميِّ[٦]، عن حُمْرَانَ مولى عثمان بن عفان؛ أنه حدَّثه؛ أنه سمع[٧] عثمان بن عفان قَالَ: «هَلُمُّوا أَتَوَضَّأْ لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ العَضُدَيْنِ[٨]، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَّ يَدَيْهِ على أُذُنَيْهِ وَلِحْيَتِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». / ٨٣/١

---

٢٦٨ - أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٣) كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع، الحديث (٤٤٩)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٥٧) كتاب الطهارة، باب تحريك الخاتم في الأصبع عند غسل اليدين. قال البوصيري في الزوائد (١/ ١٨١): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله». اهـ.

٢٦٩ - أخرجه أحمد (١/ ٦٨): حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق... فذكره بهذا الإسناد. وانظر تخريج الحديث (٢٦٦).

---

(١) عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرقاشي - بفتح الراء وتخفيف القاف ثم معجمة - أبو قلابة البصري يكنى: أبا محمد، وأبو قلابة لقب. صدوق يخطئ تغير حفظه لما سكن بغداد. من الحادية عشرة، مات سنة ست وسبعين ومائتين، وله ست وثمانون سنة. ينظر التقريب (١/ ٥٢٢) رقم (١٣٤٤).

(٢) معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع الهاشمي مولاهم المدني، منكر الحديث. من كبار العاشرة. ينظر التقريب (٢/ ٢٦٧) رقم (١٢٩٢).

(٣) محمد بن عبيد الله - بالتصغير - ابن أبي رافع الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف، من السادسة. ينظر التقريب (٢/ ١٨٧) (٤٩١).

(٤) سقط في «أ».

(٥) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني، ثقة له أفراد، من الرابعة، مات سنة عشرين ومائة على الصحيح. ينظر التقريب (٢/ ١٤٠) (٤).

(٦) معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان التيمي من آل طلحة، لأبيه صحبة، وهو صدوق، من الثالثة ويقال: له صحبة أيضًا. ينظر التقريب (٢/ ٢٥٦) (١٢٠٤).

(٧) زاد في «أ»: من.

(٨) العَضُد: ما بين الكتِف والمِرْفَق. ينظر النهاية (٣/ ٢٥٢).

٢٨- بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ وَالْبَدَاءَةِ بِهِمَا أَوَّلَ الوُضُوءِ

٢٧٠/١ - ثنا أبو بكر بن أبي داود[١]، ثنا الحسين بن علي بن مِهْرَانَ، نا عِصَام ابن يوسف[٢]، نا عبد الله بن المبارك، عن ابن جُرَيْج، عن سُلَيْمَان بن موسى[٣]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ مِنَ الوُضُوءِ الَّذِي لا بُدَّ مِنْهُ».

٢٧١/٢ - ثنا محمد بن الحسين بن محمد بن حاتم[٤]، ومحمَّد بن الحسين

---

٢٧٠ - أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٣٧) رقم (٥٥٣) بسنده إلى الدارقطني بهذا الإسناد، ورواه أيضًا البيهقي في الكبرى (١/ ٥٢) من طريق ابن عدي عن أبي بكر بن أبي داود بهذا الإسناد. وقال البيهقي: ورواه إسماعيل بن بشر البلخي عن عصام نحوه إلا أنه قال: «من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به». اهـ. وقد نقل ابن الجوزي في «العلل» عبارة المصنف: «تفرد به سليمان ابن موسى...» ثم قال: «أمَّا سليمان: فقال البخاري: عنده مناكير. وقال علي بن المديني: سليمان مطعون. عليه وأما عصام: فكالمجهول». اهـ. والحديث ذكره الذهبي في الميزان (٣/ ٣١٨) في ترجمة سليمان بن موسى، وقال: «كان سليمان فقيه أهل الشام في وقته قبل الأوزاعي، وهذه الغرائب التي تستنكر له يجوز أن يكون حفظها». اهـ. وقد رواه المصنف رقم (٢٧٢) مرسلاً، ورجح المرسل، وقد نقل هذا كله البيهقي عنه (١/ ٥٢)، وسيأتي حديث آخر بهذا الإسناد رقم (٣٣١).

٢٧١ - انظر: تخريج الحديث السابق.

---

(١) عبد الله بن سليمان الأشعث الإمام العلامة الحافظ شيخ بغداد، أبو بكر السجستاني صاحب التصانيف، ولد بسجستان في سنة ثلاثين ومائتين. صنف السنن والمصاحف وشريعة المقارئ والناسخ والمنسوخ وغيرها. قال الذهبي: وكان رئيسا عزيز النفس مدلا بنفسه سامحه الله!. سئل عنه الدارقطني فقال: ثقة كثير الخطأ في الكلام على الحديث. وقال ابن عدي: تكلم فيه أبوه. ويقول شمس الدين الذهبي: وهو مقبول عند أصحاب الحديث وأما كلام أبيه فيه فلا أدري أيش تبين له منه؟ ويقول في موضع آخر: لعل قول أبيه فيه إن صح أراد الكذب في لهجته لا في الحديث؛ فإنه حجة فيما ينقله أو كان يكذب ويوري في كلامه. مات سنة ست عشرة وثلاثمائة. ينظر السير (١٣/ ٢٢١ - ٢٣٧)، تاريخ بغداد (٩/ ٤٦٤ - ٤٦٨).

(٢) عصام بن يوسف البلخي أخو إبراهيم بن يوسف، روى عن سفيان وشعبة، حدث عنه عبد الصمد ابن سليمان وغيره. قال ابن عدي: روى أحاديث لا يتابع عليها. قال شمس الدين بن الذهبي: مات بـ «بلخ» سنة خمس عشرة ومائتين. ينظر الميزان (٥/ ٨٦) (٥٦٣٤).

(٣) سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق، صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل، من الخامسة. ينظر التقريب (١/ ٣٣١) (٥٠١).

(٤) محمد بن الحسين بن محمد بن حاتم المعروف أبوه بعبيد العجل. كتب عنه الدارقطني. تُكُلِّم فيه.

المقري النَّقَّاش، قَالا: نا محمد بن حِم بن يوسف الترمذيُّ، نا إسماعيل بن بِشْرٍ البَلْخِيّ، نا عِصَام بن يوسف، بهذا الإسناد نحوه؛ إلا أنه قَال: «مِنَ الوُضُوءِ الَّذِى لا يَتِمُّ الوُضُوءُ إلا بِهِمَا»؛ تفرَّد به عصام، عن ابن المبارك، ووهم فيه، والصواب: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، مرسلاً، عن النبي ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَتَمَضْمَضْ، وَلْيَسْتَنْشِقْ»، وأحسب عِصَامًا حدَّث به من حفظه، فاختلط عليه، فاشتبه بإسناد حديث ابن جُرَيْج، عن سليمان[1] عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ». والله أعلم.

٣/٢٧٢ - وأما حديث ابن جريج، عن سليمان بن موسى، في المضمضة والاستنشاق: فحدَّثنا به محمد بن مَخْلَد، [نا محمد][2] بن إسماعيل الحَسَّاني، نا وكيع، نا ابن جُرَيْج، عن سليمان بن موسى، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَتَمَضْمَضْ، وَلْيَسْتَنْشِقْ».

٤/٢٧٣ - ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عَبَّاد بن يعقوب، نا إسماعيل بن عَيَّاش، عن ابن جُرَيْج، عن سليمان بن موسى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَتَمَضْمَضْ، وَلْيَسْتَنْشِقْ».

٥/٢٧٤ - نا جعفر بن أحمد المؤذِّن[3]، نا السَّريُّ بن يحيى[4]، نا قَبِيصَةُ، نا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَلْيَتَمَضْمَضْ، وَلْيَسْتَنْشِقْ».

---

٢٧٢ - هذا المرسل هو الصواب؛ كما رجحه المصنف في الذي قبله. وانظر: تخريج الحديث (٢٧٠).

٢٧٣ - تقدم تخريجه في (٢٧٠).

٢٧٤ - تقدم في (٢٧٠).

ينظر الميزان (٦/ ١١٩) (٧٤٣٠).

(١) في «أ» سليمان بن موسى.

(٢) سقط في «ب».

(٣) جعفر بن أحمد بن محمد بن يحيى بن عبد الجبار بن عبد الرحمن أبو محمد القاري المؤذن. مروزي الأصل. قال الخطيب: أخبرنا أبو بكر البرقاني أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال: جعفر بن أحمد بن محمد المؤذن ثقة. مات في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ٢٢٢) (٣٧٠٢).

(٤) السري بن يحيى بن إياس بن حرملة، أبو الهيثم الشيباني البصري. قال أحمد: ثقة ثقة. وقال

٦/٢٧٥ - نا أبو بكر الشافعي، نا بِشْر بن موسى ، نا الحميديُّ، نا سفيان، أنا ابن جُرَيْج، عن سليمان بن موسى [الشَّامي][(١)]، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ . . . مثله سواء.

٧/٢٧٦ - ثنا علي بن الفضل بن طاهر[(٢)]، نا حَمَّاد بن محمد بن حَفْص[(٣)] بـ«بلْخ»، نا محمد بن الأزهر [الْجوزَجَانِي [(٤)]، نا الفضل بن موسى السِّينَانِيُّ[(٥)]، عن ابن جُرَيْج، عن سليمان بن موسى ، عن الزهريِّ][(٦)]، عن عروة، عن عائشة، قالَتْ: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَتَمَضْمَضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ»، محمد بن الأزهر هذا ضعيفٌ، وهذا خطأ، والذي قبله المرسل أصح. والله أعلم. / ٨٤/١

٨/٢٧٧ - ثنا أبو سهل بن زياد، نا الحسن بن العباس، نا سُوَيْد بن سَعِيدٍ، ثنا

---

٢٧٥ - تقدم في (٢٧٠).

٢٧٦ - قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٦١): «فيه محمد بن الأزهر، وقد كذبه أحمد». اهـ. وسيأتي أيضًا عند المصنف بهذا الإسناد رقم (٣٣٥)، وانظر تخريج الحديث (٢٧٠).

٢٧٧ - أخرجه المصنف رقم (٣٤١) بهذا الإسناد، وزاد فيه: «والأذنان من الرأس»، ثم قال

= أبو الفتح الأزدي: حديثه منكر. فآذى أبو الفتح نفسه وقد وقف أبو عمر بن عبد البر على قوله هذا فغضب، أبو عمر وكتب بإزائه: السري بن يحيى أوثق من مؤلف الكتاب - يعني الأزدي - مائة مرة. قال ابن الذهبي: ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين والنسائي وآخرون. مات مع حماد بن سلمة. الميزان (٣/ ١٧٥) (٣٠٩٦).

(١) سقط في «أ».

(٢) علي بن الفضل بن طاهر بن نصر بن محمد أبو الحسن البلخي قال الخطيب: وكان ثقة حافظا. قال الدارقطني: ثقة. توفي في بغداد سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة. ينظر تاريخ بغداد (١٢/ ٤٧) (٦٤٢١).

(٣) حماد بن محمد البلخي، قال الخطيب: قرأت في كتاب محمد بن عبد الملك التاريخي بخطه: حدثنا أبو عوانة محمد بن الحسن بن نافع الباهلي، حدثنا حماد بن محمد البلخي - ببغداد - حدثنا سلمة الأحمر قاضي واسط هكذا ذكره الخطيب ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا. ينظر تاريخ بغداد (٨/ ١٥٨) (٤٢٥٩).

(٤) محمد بن الأزهر الجوزجاني عن يحيى بن سعيد القطان. نهى أحمد عن الكتابة عنه لكونه يروي عن الكذابين: محمد بن مروان الكلبي وغيره. وقال ابن عدي: ليس هو بالمعروف. الميزان (٦/ ٥٥، ٥٦) (٧٢٠٠).

(٥) الفضل بن موسى السيناني - بمهملة مكسورة ونونين - أبو عبد الله المروزي، ثقة ثبت وربما أغرب، من كبار التاسعة. مات سنة اثنتين وتسعين ومائة في ربيع الأول. ينظر التقريب (٢/ ١١١) (٥٤).

(٦) سقط في «أ»، «ب».

القاسم بن غُصْن[١]، عن إسماعيل بن مسلم[٢]، عن عطاء، عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ»، إسماعيل بن مسلم ضعيف.

٩/٢٧٨ - ثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا [أحمد][٣] بن المِقْدَام، نا محمد بن بكر[٤]، نا عُبَيْد الله بن [أبي][٥] زِيَاد القَدَّاح[٦]، نا عبد الله بن عُبَيْد بن عُمَيْر[٧]، عن أبي عَلْقَمَةَ[٨]، عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال[٩]: «دَعَا يَوْمًا بِوَضُوءٍ، ثُمَّ دَعَا نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ اليُمْنَى علي يَدِهِ اليُسْرَى وَغَسَلَهَا ثَلاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ

عقبة: «إسماعيل بن مسلم ضعيف، والقاسم بن غصن مثله». ورواه الخطيب في تاريخه (٦/ ٣٨٤) من طريق سويد بن سعيد، به بهذا الإسناد مقتصرًا على قوله: «الأذنان من الرأس»، وضعفه الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٢)، ونقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ١٦٦).

والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٧٧)، ووقع في طبعة المجلس العلمي: «القاسم ابن عصر»، وأشار المحقق في الهامش أن في نسخة «ابن غصن» قلت: والذي أشار إليه في الهامش هو الصواب. والله أعلم. وسيأتي الكلام على هذا الحديث - أيضًا - في رقم (٣٤١).

٢٧٨ - أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٢٧) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ الحديث (١٠٩). ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (١/ ٤٧) كتاب الطهارة، باب صفة غسلها. قال أبو داود: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، أخبرنا عبيد الله - يعني: ابن أبي زياد - عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة أن عثمان دعا بماء فتوضأ، فأفرغ بيده اليمنى على

---

(١) القاسم بن غصن، عن داود بن أبي هند ومسعر. قال أحمد: حدث بأحاديث مناكير وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير. ينظر الميزان (٥/ ٤٥٧) (٦٨٣٥).

(٢) إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق، كان من البصرة ثم سكن مكة، كان فقيها ضعيف الحديث. من الخامسة. ينظر التقريب (١/ ٧٤) (٥٥٢).

(٣) سقط في «أ».

(٤) محمد بن بكر بن عثمان البُرساني - بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة - أبو عثمان البصري، صدوق يخطئ، من التاسعة. مات سنة أربع ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ١٤٧) (٧٧).

(٥) سقط في «أ».

(٦) عبيد الله بن أبي زياد القداح أبو الحصين المكي، ليس بالقوي، من الخامسة. مات سنة خمسين ومائة. ينظر التقريب (١/ ٥٣٣) (١٤٤٧).

(٧) عبد الله بن عبيد - بالتصغير أيضا بغير إضافة - ابن عمير - بالتصغير - الليثي المكي، ثقة، من الثالثة استشهد غازيا سنة ثلاث عشرة ومائة. ينظر التقريب (١/ ٤٣١) (٤٥٣).

(٨) أبو علقمة الفارسي المصري مولى بني هاشم ويقال: حليف الأنصار، ثقة وكان قاضي إفريقية، من كبار الثالثة. ينظر التقريب (٢/ ٤٥٢) (١٤٤).

(٩) هكذا في «ط»، «أ»، «ب». ولا يستقيم النص هكذا ولعله: «... عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه دعا....». الحديث.

غَسَلَ يَدَهُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، [ثُمَّ رِجْلَيْهِ][(١)] فَأَنْقَاهُمَا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ مِثْلَ هَذَا الوُضُوءِ الَّذِي رَأَيْتُمُوني تَوَضَّأْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كيوْم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، ثُمَّ قَالَ: أَكَذَلِكَ يَا فُلانُ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: أَكَذَلِكَ يَا فُلانُ؟ قَالَ: نَعَمْ. حَتَّى اسْتَشْهَدَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ، ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ لله الَّذِي وَافَقْتُمُونِي على هَذَا».

٢٧٩/ ١٠ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدَّثني أبي، نا ابن الأشجعي [(٢)]، نا أبي، عن سفيان، عن سالم أبي النَّضر، عن بُسْر بن سَعِيدٍ[(٣)]، قال: « أَتَى عُثْمَانُ المَقَاعِدَ [فَدَعَا] [(٤)] بِوَضُوءٍ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، [وَيَدَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا] [(٥)]، وَرِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، هَكَذَا يَتَوَضَّأُ، يَا هَؤُلاءِ أَكَذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ عِنْدَهُ» [صَحِيحٌ إِلا التَّأْخِيرَ في مَسْحِ الرَّأْسِ، فَإِنَّهُ غير محفوظ][(٦)]، تفرَّد به ابن الأشجعيِّ، عن أبيه، عن سفيان، بهذا الإسناد، وهذا اللفظ، ورواه العدنيان: عبد الله بن الوليد[(٧)]، ويزيد بن أبي

اليسرى... فذكره نحوه. وانظر: تخريج الحديث (٢٦٦).

٢٧٩ - أخرجه أحمد في المسند (١/ ٦٧): حدثنا ابن الأشجعي... فذكره بهذا الإسناد. ورواه أيضًا (١/ ٦٧) حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري، به. ورواه البيهقي (١/ ٧٩) كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا. قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٤): «رواه أحمد - وحديث عثمان في الصحيح - ورجال هذا رجال الصحيح». اهـ. ورواية أبي أنيس عن عثمان ستأتي بعد هذا.

---

(١) في «أ»: ثم غسل رجليه.

(٢) أبو عبيدة بن عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي، يقال: اسمه عباد، مقبول، من التاسعة. ينظر التقريب (٢/ ٤٤٨) (٨٨).

(٣) بسر بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل، من الثانية، مات سنة مائة. ينظر التقريب (١/ ٩٧) (٣٥). تنبيه: وقع في «أ»: بشر. وهو خطأ والصواب ما أثبت.

(٤) سقط في «أ».

(٥) سقط في «أ».

(٦) سقط في «أ»، «ب».

(٧) عبد الله بن الوليد بن ميمون أبو محمد المكي المعروف بالعدني، صدوق ربما أخطأ، من كبار العاشرة. ينظر التقريب (١/ ٤٥٩) (٧٢٦).

حكيم[١]، والفِرْيَابِيُّ[٢]، وأبو أحمد[٣]، وأبو حُذَيْفَة[٤]، عن الثوري، بهذا الإسناد، وقالوا كلُّهم: إن عثمان توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ»، ولم يزيدوا على هذا، وخالفهم وكيع؛ رواه عن الثوري، عن أبي النضر، عن أبي أنس، عن عثمان: «أنَّ النبي ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا » [كذا قال وكيع، وأبو أحمد: « عن الثوري، عن أبي النضر، عن أبي أنس »، وهو مالك بن أبي عامر، والمشهور: « عن الثوري، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عثمان»][٥]. / ٨٥/١

٢٨٠/١١ - حدَّثنا إبراهيم بن حَمَّاد، نا العَبَّاس بن يزيد، ثنا وكيع، نا سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس: «رأَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالمَقَاعِدِ، وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ، فَتَوَضَّأَ ثَلاثًا[٦]، ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ؟!» قَالُوا: نَعَمْ». [وتابعه أبو أحمد الزبيري ، عن الثوري، والصواب: عن الثوري، عن أبي النضر، عن بُسْر، عن عثمان][٧].

٢٨٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٧) رقم (٦٢) عن وكيع، عن سفيان، به. ووقع فيه «ابن أنس» بدلاً من «أبي أنس» ، والثاني هو الصواب فقد رواه مسلم (٢/ ١١٣) كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، الحديث (٢٣٠)، والبيهقي (١/ ٧٨) كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، كلاهما من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع، به. ورواه أحمد في مسنده (١/ ٥٧) قال: حدثنا وكيع. . . فذكره وقد تقدم في (٢٧٩) طريق أبي النضر، عن بسر، عن عثمان. وقد رواه أبو يعلى بنحوه؛ كما في المطالب العالية (١/ ٢٠) رقم (٥٨) عن أبي النضر؛ أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء، وعنده علي وطلحة . . . فذكره نحوه، وقد وقع فيه: « عن أبي النضر عن أُبَيٍّ»؛ ولعله

(١) يزيد بن أبي حكيم العدني أبو عبد الله، صدوق، من التاسعة، مات بعد سنة عشرين ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ٣٦٣) (٢٣٩).

(٢) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم الفريابي - بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية وبعد الألف موحدة - نزيل قيسارية من ساحل الشام. ثقة فاضل يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق. من التاسعة. مات سنة اثنتي عشرة ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ٢٢١) (٨٤٤).

(٣) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة. ينظر التقريب (٢/ ١٧٦) (٣٧٧).

(٤) موسى بن مسعود النهدي - بفتح النون - أبو حذيفة البصري صدوق سيئ الحفظ وكان يصحف، من صغار التاسعة، مات سنة عشرين ومائتين أو بعدها وقد جاوز التسعين، وحديثه عند البخاري في المتابعات. ينظر التقريب (٢/ ٢٨٨) (١٥٠٥).

(٥) سقط في «أ»، «ب».

(٦) في «أ»: ثلاثا ثلاثا.

(٧) سقط في «أ».

٢٨١/ ١٢ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كُرَيْب[١]، نا مصعب بن المقْدَام[٢]، عن إسرائيل، وثنا دَعْلَجُ بن أحمد، نا[٣] موسى بن هارون، نا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدَّثنا عبد الله بن نُمَيْر، ثنا إسرائيل عن عامر بن شَقِيق[٤]، عن أبي وائل، قَالَ: « رَأَيْتُ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَمَضْمَضَ ثَلاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ: ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلاثًا حِينَ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ» لفظهما سواء حرفًا بحَرْفٍ. قال موسى بن هارون: وفى هذا الحديث موضعٌ فيه عندنا وَهَمٌ؛ لأن فيه الابتداء بغَسْلِ الوجه قبل المضمضة والاستنشاق ، وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل بهذا الإسناد فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غَسْل الوجه، وتابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل، فبدأ فيه

زيادة من بعض النساخ فإن الهيثمي ذكره في مجمع الزوائد (١/ ٢٣٤) عن أبي النضر؛ أن عثمان . . . فذكره. ثم قال: «رواه أبو يعلى وأبو النضر لم يسمع من أحد من العشرة وفيه - أيضًا - غسان بن الربيع ضعفه الدارقطني مرة وقال مرة. صالح. وذكره ابن حبان في الثقات». اهـ.

٢٨١ - أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧) رقم (٦٣): حدثنا وكيع، عن إسرائيل . . . فذكره مختصرًا. وقد رواه الدارقطني هنا، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٦٢) رقم (١٠٨١) من طريق ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن إسرائيل به. وهو عند ابن حبان مختصرًا أيضًا. وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٤١) رقم (١٢٥)، وأبو داود (١/ ٢٧) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، الحديث (١١٠)، والترمذي (١/ ٤٦) كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، الحديث (٣١) وابن ماجه (١/ ١٤٨) كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، الحديث (٤٣٠). والدارمي (١/ ١٧٨ - ١٧٩) كتاب الوضوء، باب في تخليل اللحية، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٥١)، (١٥٢)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٧٢)، والحاكم (١/ ١٤٩)، والبيهقي في سننه (١/ ٦٣) من طرق عن إسرائيل. وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح قد احتجَّا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنًا بوجه من الوجوه».

---

(١) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي مشهور بكنيته، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين وهو ابن سبع وثمانين سنة. ينظر التقريب (٢/ ١٩٧) (٦٠١).

(٢) مصعب بن المقدام الخثعمي مولاهم أبو عبد الله الكوفي، صدوق له أوهام، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ٢٥٢) (١١٦٠).

(٣) في «أ»: بن.

(٤) عامر بن شقيق بن جمزة - بالجيم والزاي - الأسدي الكوفي، لين الحديث، من السادسة. التقريب (١/ ٣٨٧) (٤٧).

بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه، وهو الصواب.

٢٨٢/١٣ - ثنا دَعْلَجُ بن أحمد، نا محمد بن أحمد بن النَّضر[١]، نا أبو غسان، نا إسرائيل، ونا دَعْلَجُ بن أحمد، نا موسى بن هارون، حدَّثنا أبو خيثمة[٢]، نا عبد الرحمن بن مَهْدِي ، نا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ [بْنَ عَفَّان][٣] تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ: ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَخَلَّلَ[٤] لِحْيَتَهُ ثَلاثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، وَخَلَّلَ أَصَابِعَ قَدَمَيْهِ ثَلاثًا، وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ» يتقاربان فيه. /

٨٦/١

٢٩ - بَابُ الْمَسْحِ بِفَضْلِ الْيَدَيْنِ

٢٨٣/١ - ثنا الحسينُ بن إسماعيل، نا زيد بن أَخْزَمَ، نا عبد الله بن داود[٥]، نا سفيان، عن [عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ][٦]، عن الرُّبَيِّعِ بنت مُعَوِّذٍ: «أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِبَلَلِ يَدَيْهِ».

---

٢٨٢ - انظر تخريج الحديث السابق.

٢٨٣ - أخرجه أبو داود (١/ ٣٢) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ الحديث (١٣٠) ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٢٣٧) كتاب الطهارة، باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديدًا، ولا يتطهر بالماء المستعمل، من طريق مسدد، ثنا عبد الله بن داود، به، وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل مطولة ومختصرة، ولكن رواية سفيان التي فيها:

---

(١) محمد بن أحمد بن النضر بن عبد الله بن مصعب أبو بكر المعني ابن بنت معاوية بن عمرو الأزدي. سمع جده معاوية بن عمرو. ولد سنة ست وتسعين ومائة. يقول الخطيب: سمعت عبد الله بن أحمد ومحمد بن عبدوس يقولان: ثقة لا بأس به. توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (١/ ٣٦٤) (٣٠٦). تنبيه: وقع في «ب»: محمد بن النضر.

(٢) زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي نزيل بغداد، ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين وهو ابن أربع وسبعين. التقريب (١/ ٢٦٤) (٧٣).

(٣) سقط في «ب».

(٤) التَّخْلِيلُ: تفريقُ شعر اللِّحية وأصابعِ اليدَيْن، وأصله من إدخالِ الشَّيء في خِلال الشَّيء، وهو وسطه. ينظر النهاية (٢/ ٧٣).

(٥) عبد الله بن داود بن عامر الهمداني أبو عبد الرحمن الخريبي - بمعجمة وموحدة مصغرا - كوفي الأصل، ثقة عابد، من التاسعة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وله سبع وثمانون سنة أمسك عن الرواية قبل موته فلذلك لم يسمع منه البخاري. ينظر التقريب (١/ ٤١٢، ٤١٣) (٢٨٠).

(٦) سقط في «ب».

٢/٢٨٤ - نا محمد بن هارون أبو حامد، نا محمد بن يحيى الأزدي [١]، ثنا عبد الله بن داود، سمعتُ سُفْيَانَ بن سعيد، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ، قَالَتْ: «كَانَ النبي ﷺ يَأْتِينَا فَيَتَوَضَّأ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا فَضَلَ [في][٢] يَدَيْهِ مِنَ المَاءِ، وَمَسَحَ هَكَذَا» ووصف ابن داود[٣] قال: بِيَدَيْهِ مِنْ مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ رَدَّ يَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ.

٣٠- بَابُ مَا رُوِيَ فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ غَسْلِ اليَدِ اليُسْرَى على اليُمْنَى

١/٢٨٥ - نا ابن صاعد، نا [عبد الجَبَّار][٤] بن العلاء، ثنا مروان، نا إسماعيل، عن زياد[٥]، قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ [بن أبي طَالِب][٦]، فَسَأَلَهُ عَنِ

«أنه مسح رأسه بفضل ماء كان في يده». قال البيهقي (١/ ٢٣٧): «هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن داود وغيره، عن الثوري. وقال بعضهم: « ببلل يديه»؛ وكأنه أراد أخذ ماء جديدًا فصب بعضه ومسح رأسه ببلل يديه. وعبد الله بن محمد بن عقيل لم يكن بالحافظ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته». اهـ. قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٠٠): «قال في « الإمام»: وليس فيه تصريح بأن الماء كان مستعملاً لكن رواه الأثرم في كتابه، ولفظه: « أنه - عليه السلام - مسح بماء بقي من ذراعيه، وقال هذا أظهر في المقصود». اهـ.

٢٨٤ - أخرجه أبو داود (١/ ٣١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ الحديث (١٢٦): حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: «كان رسول الله ﷺ يأتينا. . .» فذكر قصة نحوه. ورواه أيضًا رقم (١٢٧)، (١٢٨)، (١٢٩) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل به، ومن طريق بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد. أخرجه - أيضًا - الترمذي في سننه (١/ ٤٨) كتاب الطهارة، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس رقم (٣٣)، وابن ماجه (١/ ١٥١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين، الحديث (٤٤٠، ٤٤١)، وأحمد في المسند (٦/ ٣٥٨، ٣٥٩)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٣٧) كتاب الطهارة، باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديدًا، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣١٨) رقم (٢٢٥) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل به. وانظر الحديث السابق (٢٨٣).

٢٨٥ - أخرجه البيهقي (١/ ٨٧) كتاب الطهارة، باب الرخصة في البداءة باليسار، من طريق

---

(١) محمد بن يحيى بن عبد الكريم بن نافع الأزدي البصري نزيل بغداد، ثقة، من كبار الحادية عشرة مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ٢١٧) (٨١١).

(٢) في «ب»: من.

(٣) في «ب»: ووصف عبد الله بن داود.

(٤) في ط: «الجبار»، والمثبت من «ب»، وهو الصواب وهو ما في «أ» وفي ط الأزهر.

(٥) زياد مولى بني مخزوم عن عثمان. وعنه إسماعيل بن أبي خالد، قال ابن معين: لا شيء. ينظر الميزان (٣/ ١٤٢) (٢٩٧٥).

الوُضُوءِ؟ فَقَالَ: أَبْدَأُ بِاليَمِينِ أَوْ بِالشِّمَالِ؟ فَأَضْرَطَ[١] عَلِيٌّ بِهِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَبَدَأَ بِالشِّمَالِ قَبْلَ اليَمِينِ».

٢/٢٨٦ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا إسماعيل ابن بنت السدي، نا علي ابن مُسْهِرٍ، عن / إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد مولى بني مَخْزُومٍ، قال: «سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا: أَبْدَأُ بِالشِّمَالِ قَبْلَ يَمِينِي في الوُضُوءِ؟ فَأَضْرَطَ بِهِ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَبَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ»[٢]. ٨٧/١

٣/٢٨٧ - ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا الحسن بن عَرَفَةَ، نا هُشَيْم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد مولى بني مَخْزُومٍ، قال: «قِيلَ لِعَلِيٍّ - رضي الله عنه -: «إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ في الوُضُوءِ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَبَدَأَ بِمَيَاسِرِهِ».

٤/٢٨٨ - نا جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا مُعْتَمِرُ بن سليمان[٣]، / عن عوف[٤]، عن عبد الله بن عمرو بن هِنْدٍ[٥]، قال: قَالَ عَلِيٌّ - عليه السلام -: «مَا أُبَالِي إِذَا أَتْمَمْتُ وُضُوئِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ». ٨٨/١

الدارقطني بهذا الإسناد. وفي إسناده زياد مولى بني مخزوم، قال فيه ابن معين: «لا شيء» كما في ميزان الاعتدال (٣/ ١٤٢)، وهو غير زياد بن أبي زياد، واسمه: ميسرة المخزومي، يقال له: «زياد مولى بني مخزوم» أيضًا كما في تعجيل المنفعة (١/ ٥٥٨).

٢٨٦ - انظر الحديث السابق.

٢٨٧ - أخرجه أبو عبيد في كتاب «الطهور» رقم (٣٢٣) قال: ثنا هشيم، قال أخبرنا إسماعيل ... فذكره. ورواه أيضًا رقم (٣٢٢): ثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن أبا هريرة كان يبدأ بميامنه في الوضوء، فبلغ ذلك عليًا - عليه السلام - فبدأ بمياسره.

٢٨٨ - أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٤٣) رقم (٤١٨)، ومن طريقه ابن المنذر في

---

(٦) سقط في «ب».

(١) أَضْرَطَ به أي: استخفّ به وأنكر قوله. ينظر النهاية (٣/ ٨٤).

(٢) زاد في «ب»: حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا إسماعيل. وهذه الزيادة مقحمة في المخطوط ولعلها من النساخ.

(٣) معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري يلقب بالطفيل، ثقة، من كبار التاسعة. مات سنة سبع وثمانين ومائة وقد جاوز الثمانين. ينظر التقريب (٢/ ٢٦٣) (١٢٦٠).

(٤) عوف بن أبي جميلة - بفتح الجيم - الأعرابي العبدي البصري، ثقة رمي بالقدر وبالتشيع، من السادسة مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة وله ست وثمانون. ينظر التقريب (٢/ ٨٩) (٨٩٣).

(٥) عبد الله بن عمرو بن هند المرادي الجملي الكوفي، صدوق، من الثالثة، لم يثبت سماعه من علي. ينظر التقريب (١/ ٤٣٧) (٥٠٩).

٢٨٩/ ٥ - ثنا محمد بن القاسم، نا إسماعيل بن موسى ، نا معتمر، وخلف بن أيوب[١]، عن عوف ، بهذا.

٢٩٠/ ٦ - ثنا جعفر بن محمد، نا موسى ، نا أبو بكر، نا حفص بن غِيَاثٍ[٢]، [عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد، قَالَ: قال عليٌّ: «مَا أُبَالِي لَوْ بَدَأْتُ بِالشِّمَالِ قَبْلَ اليَمِينِ إِذَا تَوَضَّأْتُ».

٢٩١/ ٧ - نا جعفر، نا موسى ، نا أبو بكر، نا حفص بن غِيَاثٍ][٣] عن ابن جُرَيْج، عن سليمان بن موسى ، عن مجاهد، قَالَ: قال عبد الله: «لا بَأْسَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلَيْكَ قَبْلَ يَدَيْكَ»، هذا مرسل ، ولا يثبت.

٢٩٢/ ٨ - نا أحمد بن عبد الله الوكيلُ، نا الحسن بن عَرَفَةَ، نا هُشَيْم: عن[٤] عبد الرحمن المسعوديِّ[٥]، حدَّثني سلمة بن كُهَيْل[٦]، عن أبي العبيد[٧]، عن

الأوسط (١/ ٤٢٢). ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور رقم (٣٢٤) ثنا الأنصاري، عن عوف، قال: ثنا عبد الله بن عمرو بن هند... فذكره. ومن طريق الأنصاري رواه أحمد؛ كما ذكره البيهقي في «الكبرى» (١/ ٨٧) كتاب الطهارة، باب الرخصة في البداءة باليسار.

٢٨٩ - انظر السابق رقم (٢٨٨).

٢٩٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٣) رقم (٤١٩)، ومن طريقه أخرجه المصنف هنا.

٢٩١ - أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٣) رقم (٤٢٠)، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٢٢)، وذكره البيهقي في الكبرى (١/ ٨٧) كتاب الطهارة، باب الرخصة في البداءة باليسار. ونقل فيه قول المصنف: «هذا مرسل ولا يثبت»، ثم قال: لأن مجاهدًا لم يدرك عبد الله بن مسعود.

٢٩٢ - أخرجه أبو عبيد في الطهور رقم (٣٢٦): ثنا هشيم، قال أخبرنا المسعودي ...

---

(١) خلف بن أيوب العامري أبو سعيد البلخي، فقيه من أهل الرأي، ضعفه يحيى بن معين ورمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائتين. ينظر التقريب (١/ ٢٢٥) (١٣٤).

(٢) حفص بن غياث، شيخ يروي عن ميمون بن مهران، مجهول، من الثامنة. ينظر التقريب (١/ ١٨٩) (٤٦٦).

(٣) سقط في «ب».

(٤) في «ب»: بن. وهو خطأ واضح.

(٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي، صدوق اختلط قبل موته، وضابطه: أنه سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة، مات سنة ستين ومائة وقيل: سنة خمس وستين ومائة. ينظر التقريب (١/ ٤٨٧) (١٠٠٨).

(٦) سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي، ثقة، من الرابعة. ينظر التقريب (١/ ٣١٨) (٣٨١).

(٧) معاوية بن سبرة - بفتح المهملة وسكون الموحدة - السوائي - بضم المهملة والمد - أبو العبيدين؛ =

عبد الله بن مسعود؛ أنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَبَدَأَ بِمَيَاسِرِهِ؟ فقال: «لا بأس» [صحيح][١].

٣١- بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ الله ﷺ

١/٢٩٣ - نا محمَّد بن محمود الواسطي[٢]، ثنا شُعَيْب بن أيوب، نا أبو يحيى الحِمَّانيُّ[٣]، نا أبو حنيفة[٤]، وثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المَرْوَرُوذِيُّ[٥]، قال: وَجَدتُّ في كِتَابِ جَدِّي: نا أبو يوسف القاضي[٦]، نا أبو حنيفة، عن خالد بن علقمة[٧]، عن عبد خَيْرٍ[٨]، عن علي - رضي الله عنه -:

فذكره. ورواه رقم (٣٢٥): ثنا هشيم، أخبرنا المسعودي عن أبي محمد الهلالي عن ناس من قومه: أنهم سألوا ابن مسعود عن الرجل يبدأ بمياسره قبل ميامنه في الوضوء؟ فقال: لا بأس به. ورواه البيهقي (١/ ٨٧) كتاب الطهارة، باب الرخصة في البداءة باليسار. أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، نا أبو عمرو بن سماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا أبو عبد الله - يعني - أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا المسعودي، عن أبي بحر قال: أخبرنا أشياخنا الهلاليون: سئل بن مسعود عن الرجل يتوضأ فيبدأ بشماله قبل يمينه؟ فرخص في ذلك.

٢٩٣ - أخرجه أحمد (١/ ١٣٥، ١٥٤) وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند

= بتصغير وتثنية. ثقة من الثانية، مات سنة ثمان وتسعين. ينظر التقريب (٢/ ٢٥٩) (١٢٢٦).

(١) سقط في «أ»، «ب».

(٢) محمد بن محمود أبو الحسن الواسطي، قال السهمي: سألت الدارقطني عن أبي عبد الله محمد بن محمود الواسطي؟ فقال: ثقة. ينظر سؤالات السهمي (٣٦٧).

(٣) عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني - بكسر المهملة وتشديد الميم - أبو يحيى الكوفي لقبه: بشمين - بفتح الموحدة وسكون المعجمة وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ثم نون - صدوق يخطئ ورمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة اثنتين ومائتين. ينظر التقريب (١/ ٤٦٩) (٨٢٥).

(٤) النعمان بن ثابت الكوفي أبو حنيفة الإمام، يقال: أصله من فارس، ويقال: مولى بني تميم. فقيه مشهور، من السادسة، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح، وله سبعون سنة. ينظر التقريب (٢/ ٣٠٣) (١٠٨).

(٥) في «أ»: المروزي.

(٦) يعقوب بن إبراهيم القاضي، عن عطاء بن السائب وهشام بن عروة قال الفلاس: صدوق كثير الغلط. وقال البخاري: تركوه. وقال عمرو الناقد: كان صاحب سنة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. تنبيه: وقع في ط: أيوسف، وفي «أ» أبو يوسف وهو الصواب وهو المثبت. ينظر الميزان (٧/ ٢٧٢) (٩٨٠٢).

(٧) خالد بن علقمة أبو حية - بالتحتانية - الوادعي، صدوق، من السادسة. ينظر التقريب (١/ ٢١٦) (٥٩).

(٨) عبد خير بن يزيد الهمداني أبو عمارة الكوفي مخضرم، ثقة، من الثانية، لم يصح له صحبة. ينظر =

« أنه تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ [ثَلاثًا][(١)]، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاثًا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ الله ﷺ كَامِلاً فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»، وَقَالَ شُعَيْبٌ: «هَكَذا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأ»، هكذا رواه أبو حنيفة، عن خالد بن علقمة، قال فيه: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاثًا»، وخالفه جماعة من الحُفَّاظ الثقات، منهم زائدة بن قُدَامَةَ، وسفيان الثوري، وشعبة، وأبو عَوَانَةَ، وشريك، وأبو الأَشْهَب جعفر بن الحارث[(٢)]،

(١/ ١١٥، ١١٦، ١٢٣، ١٢٥، ١٤١)، وأبو داود (١/ ٢٧) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ الحديث (١١١)، (١١٢)، والنسائي (١/ ٦٧) كتاب الطهارة، باب بأي اليدين يستنثر؟ وفي (١/ ٦٨) باب غسل الوجه، ورواه في الكبرى (١/ ٧٩) كتاب الطهارة، باب الوضوء من الإناء والوضوء في الطست، الحديث (٧٧)، وفي (١/ ٨٣) باب الاستنثار باليسرى، الحديث (٩٤)، وابن خزيمة (١/ ٧٦) رقم (١٤٧)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٣٧) رقم (١٠٥٦)، والبيهقي (١/ ٤٧) كتاب الطهارة، باب صفة غسلهما، (١/ ٤٨) كتاب الطهارة، باب كيفية المضمضة والاستنشاق، (١/ ٥٨) كتاب الطهارة، باب المسح بالرأس، وفي (١/ ٧٤) كتاب الطهارة، باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل، وأن مسحهما لا يجزي، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥) من طرق عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي بألفاظ مطولة ومختصرة، وأخرجه أبو داود (١/ ٢٨) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ الحديث (١١٣)، والنسائي (١/ ٦٨) كتاب الطهارة، باب غسل الوجه، وأحمد (١/ ٢٢، ١٣٩)، والبيهقي (١/ ٥٠ - ٥١) كتاب الطهارة، باب الجمع بين المضمضة والاستنشاق، وابن المبارك (١/ ٦٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥) من طرق عن شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير به، وأخرجه أبو داود (١/ ٢٨ - ٢٩) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، الحديث (١١٦)، والترمذي (١/ ٦٣) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، الحديث (٤٤)، وفي (١/ ٦٧) كتاب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟ الحديث (٤٨)، والنسائي (١/ ٧٠) كتاب الطهارة، باب عدد غسل اليدين، وفي (١/ ٧٩) كتاب الطهارة، باب عدد غسل الرجلين، وفي (١/ ٨٧) كتاب الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء، وأحمد (١/ ١٢٠، ١٢٥، ١٢٧، ١٤٢)، والبيهقي (١/ ٧٥) كتاب الطهارة، باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل، وأن مسحهما لا يجزي، والطحاوي (١/ ٣٥) من طرق عن أبي إسحاق عن أبي حية بن قيس عن علي مختصرًا ومطولاً.

= التقريب (١/ ٤٧٠) (٨٤١).

(١) سقط في «أ».

(٢) جعفر بن الحارث الواسطي أبو الأشهب صدوق كثير الخطأ. من السابعة. ينظر التقريب (١/ ١٣٠) (٧٧).

٨٩/١ وهارون بن سعد، وجعفر بن محمد، وحَجَّاج بن أرطاة، وأبان بن تَغْلِبَ[١]، / وعلي ابن صالح بن حَيٍّ[٢]، وحازم بن إبراهيم[٣]، وحسن بن صالح[٤]، وجعفر الأحمر - فَرَوَوْهُ عن خالد بن علقمة، فقالوا فيه: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً» إلا أن حَجَّاجًا من بينهم، جعل مكان «عبد خير» «عَمْرًا ذا مُرٍّ[٥]»، ووهم فيه، ولا نعلم أحدًا منهم قال في حديثه: «إِنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاثًا» غير أبي حنيفة، ومع خلافِ أبي حنيفة فيما روى لسائر من روى هذا الحديث، فقد خالف في حكم المسح فيما روي عن عليٍّ - رضي الله عنه - عَنِ النبي ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ السُّنَّةَ في الوُضُوءِ مَسْحُ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً». ورواه إبراهيم بن أبي يحيى وأبو يوسف، عن الحَجَّاج، عن خالد، عن عبد خير، عن علي.

٢/٢٩٤ - ثنا الفارسي، ثنا إسحاق، نا[٦] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن حجَّاج، وثنا علي بن عبد الله بن مبشِّر، نا أحمد بن سِنَان القَطَّان، نا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ، وثنا أحمد بن محمد بن سَعْدَان بـ «واسط»، نا شُعَيْب بن أيوب، ثنا حسين بن علي الجُعْفيُّ، وثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، ثنا جعفر بن محمد بن فُضَيْل الرَّاسبيُّ[٧]، نا أبو الوليد[٨]، ويحيى بن أبي بكر، قالوا: نا زائدة،

---

٢٩٤ - انظر تخريج الحديث السابق.

---

(١) أبان بن تغلب - بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام - أبو سعيد الكوفي، ثقة تكلم فيه للتشيع، من السابعة، مات سنة أربعين ومائة. ينظر التقريب (١/ ٣٠) (١٥٧).

(٢) علي بن صالح بن صالح بن حي الهمداني أبو محمد الكوفي أخو حسن، ثقة عابد، من السابعة، مات سنة إحدى وخمسين ومائة. وقيل: بعدها. ينظر التقريب (٢/ ٣٨) (٣٥٦).

(٣) حازم بن إبراهيم البجلي بصري. يقول شمس الدين بن الذهبي: ذكره ابن عدي... ولم يذكر لأحد فيه قولا ولا مطعنا، ثم قال (أي: ابن عدي): أرجو أنه لا بأس به. ينظر الميزان (٢/ ١٨٣) (١٦٦٦).

(٤) الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو حيان بن شفي - بضم المعجمة والفاء مصغرًا - الهمداني بسكون الميم - الثوري، ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع، من السابعة، مات سنة تسع وتسعين ومائة. وكان مولده سنة مائة. ينظر التقريب (١/ ١٦٧) (٢٨٤).

(٥) عَمْرٌو ذُو مُرٍّ. عن علي. قال البخاري: لا يعرف. قال ابن عدي: هو في جملة مشايخ أبي إسحاق السبيعي المجهولين. ينظر الميزان (٥/ ٣٥٤) (٦٤٨٧).

(٦) في «أ»: بن.

(٧) جعفر بن محمد بن الفضيل الرسعني - بفتح الراء وسكون المهملة، وفتح العين المهملة بعدها نون - أبو الفضل ويقال له: الراسبي، صدوق حافظ، من الحادية عشرة. ينظر التقريب (١/ ١٣٢) (٩٤).

(٨) هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم أبو الوليد الطيالسي البصري، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين. وله أربع وتسعون سنة. ينظر التقريب (٢/ ٣١٩) (٩١). تنبيه: سقطت كلمة «أبو» من «ط» وما أثبتناه من «أ» وهو الصواب.

نا خالد بن علقمة، حدثني عبد خير، قَالَ: جَلَسَ علي - رضي الله عنه - بَعْدَ مَا صَلَّى الفَجْرَ في الرَّحْبَةِ، [ثُمَّ قَالَ لِغُلامِهِ: ائْتِنِي بِطَهُورٍ، فَأَتَاهُ الغُلامُ بِإِنَاءٍ فيه مَاءٌ، وَطَسْتٍ، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَيْه][1]، فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الإِنَاءَ، فَأَكْفَأَهُ على يَدِهِ اليُسْرَى ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ اليُمْنَى الإِنَاءَ، فَأَفْرَغَ على يَدِهِ اليُسْرَى ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، فَعَلَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: كُلُّ ذلك لا يُدْخِلُ يده في الإناء، حتى يَغْسِلَهَا ثلاثَ مراتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ونَثَرَ بِيَدِهِ اليُسْرَى ، فَعَلَ ذلك ثلاثَ مَرَّاتٍ [ثم أدْخَلَ يده اليمنى في الإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ][2]، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ [اليُمْنَى][3] في الإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا المَاءُ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ المَاءِ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ اليُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ [رأسه][4] بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ اليُمْنَى على قَدَمِهِ [اليُمْنَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ اليُسْرَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ اليُمْنَى على قَدَمِهِ][5] اليُسْرَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ اليُسْرَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ اليُمْنَى في الإِنَاءِ فَغَرَفَ بِيَدِهِ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: « هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ الله ﷺ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ نَبِيِّ الله ﷺ، فَهَذَا طُهُورُهُ»، وبعضهم يزيد على بعضِ الكلمةَ والشيءَ، ومعناه قَريبٌ صحيح. / ٩٠/١

٣٢- بَابُ تَجْدِيدِ المَاءِ لِلْمَسْحِ

١/٢٩٥ - نا أحمد بن محمد بن سَعِيد، نا محمد بن أحمد بن الحسن القَطَوَانِيُّ، نا حسن بن سَيْف بن عُمَيْرَةَ، حدَّثني أخي علي بن سيف، عن أبيه[6] عن أَبَان بن تَغْلِبَ، عن خالد بن علقمة، عن عَبْدِ خَيْرٍ، عن علي: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثًا، وَأَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا».

---

٢٩٥ - تقدم تخريجه (٢٩٣).

(١) سقط في «أ».
(٢) سقط في «أ».
(٣) سقط في «أ».
(٤) سقط في «ط» وما أثبتناه من «أ» وهو الصواب إن شاء الله.
(٥) سقط في «أ».
(٦) سيف بن عميرة النخعي. قال أبو الفتح الأزدي: يتكلمون فيه. ينظر التهذيب (١٢/٣٢٧) (٢٦٧٧). والمغني في الضعفاء (١/ ٢٩٢) (٢٧١٧).

٣٣- دَلِيلُ تَثْلِيثِ المَسْحِ

١/٢٩٦ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلمي، نا أيوب بن سليمان بن بِلالٍ[١]، حدَّثني أبو بكر، عن سليمان بن بلال، عن إسحاق بن يحيى [٢]، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب[٣]، عن أبيه عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن عفان: أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَاسْتَنْثَرَ[٤] ثَلاثًا، وَمَضْمَضَ ثَلاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلاثًا ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ هَكَذَا»، إسحاق بن يحيى ضعيف.

٢/٢٩٧ - نا دَعْلَجُ بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا أبي، نا يحيى بن آدم[٥]، نا إسرائيل، عن عامر بن شَقِيقِ بن جَمْرَةَ، عن شَقِيقِ بن سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ هَذَا».

---

٢٩٦ - أخرجه البيهقي (١/ ٦٣) كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس، أخبرنا عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حبيب، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أيوب . . . فذكره. قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٤٦): «فيه إسحاق بن يحيى وليس بالقوي». اهـ. وإسحاق بن يحيى هو ابن طلحة بن عبيد الله، قال الذهبي في الميزان (١/ ٣٦٠): «قال القطان: شبه لا شيء. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه». اهـ. وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وفي «الضعفاء» معًا، وقال: «يعتبر من حديثه ما توبع عليه». وانظر البدر المنير (٣/ ٣٨٠ - ٣٨١).

٢٩٧ - تقدم تخريجه في (٢٨١)، (٢٨٢).

---

(١) أيوب بن سليمان بن بلال القرشي المدني أبو يحيى، ثقة لينه الأزدي والساجي بلا دليل، من التاسعة. مات سنة أربع وعشرين ومائتين. ينظر التقريب (١/ ٨٩) (٦٩٧).

(٢) إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، ضعيف، من الخامسة. ينظر التقريب (١/ ٦٢) (٤٤٣).

(٣) معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، مقبول، من الرابعة. ينظر التقريب (٢/ ٢٦٠) (١٢٣٤).

(٤) في «ب»: واستنشق.

(٥) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل، من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ٣٤١) (٧). تنبيه: وقع في «ب»: إسحاق بن آدم وهو خطأ.

٢٩٨/ ٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى ، نا أبو عاصم النبيلُ، عن عبد الرحمن بن وَرْدَان[١]، أخبرني أبو سلمة؛ أنَّ حُمْرَانَ أخبره؛ أن عثمانَ - رضي الله عنه - دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، وَوَجْهَهُ ثَلاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا، وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ هَكَذَا»، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ».

٢٩٩/ ٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الله المُخَرِّمِيُّ[٢]، نا صفوان بن عيسى ، عن محمد / بن عبد الله بن أبي مريم، عن ابن دَارة[٣] مولى عثمان، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَيْهِ - يعني: على عثمان - مَنْزِلَهُ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَتَمَضْمَضُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ[٤] قَالَ: أَلا أُحَدِّثُكَ عَنْ [وضوء][٥] رَسُولِ الله ﷺ؟! قُلْتُ: بَلَى ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِمَاءٍ وَهُوَ عِنْدَ المَقَاعِدِ، فَمَضْمَضَ ثَلاثًا، وَنَثَرَ ثَلاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا»، ثُمَّ قَالَ: « هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ الله ﷺ أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيكُمُوهُ».

٩١/١

---

٢٩٨ - أخرجه أبو داود (١/ ٢٦) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ، الحديث (١٠٧)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١/ ٦٢) كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس، عن محمد بن المثنى، ثنا الضحاك بن مخلد، ثنا عبد الرحمن بن وردان، به بهذا الإسناد. وقد تقدم تخريجه من طرق عن حمران ، به.

٢٩٩ - أخرجه أحمد (١/ ٦١) حدثنا صفوان بن عيسى . . . فذكره ورواه البيهقي (١/ ٦٢ - ٦٣)، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، ثنا أبو الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفرائني، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد بن مسرهد، ثنا صفوان بن عيسى، به. . وعزاه الحافظ في التلخيص (١/ ١٤٦) إلى ابن السكن أيضًا، ثم قال: «وابن دارة مجهول الحال». اهـ. ومحمد بن عبد الله بن أبي مريم. قال الحافظ في تعجيل المنفعة (٢/ ١٨٩): «روى

---

(١) عبد الرحمن بن وردان الغفاري أبو بكر المكي المؤذن، مقبول، من الخامسة. ينظر التقريب (١/ ٥٠٢) (١١٤٨).

(٢) محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي - بمعجمة وتثقيل - أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة بضع وخمسين ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ١٧٩) (٤٠٩).

(٣) في «ب»: أبو دارة. وهو خطأ.

(٤) لبيك: من التلبية، وهي إجابة المنادي. ينظر النهاية (٤/ ٢٢٢).

(٥) سقط في «ط». والمثبت من (أ)، (ب). وهو الصواب. وهو أيضا الموافق لمن رواه مع الدارقطني كأحمد وغيره.

٣٠٠/ ٥- حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا شُعَيْب بن محمد الحَضْرمي بـ «مَكَّةَ»، ثنا الربيع بن سليمان الحضرميّ، نا صالح بن عبد الجَبَّار[١]، ثنا ابن البَيْلَمَانِيّ[٢]، عن أبيه[٣]، عن عثمان بن عَفَّان: أنه تَوَضَّأَ بِالمَقَاعِدِ، وَالمَقَاعِد بِـ«المَدِينَةِ» حَيْثُ يُصَلَّى على الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، وَمَضْمَضَ ثَلاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاثًا، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ، فَلَمَّا فَرَغَ كَلَّمَهُ مُعْتَذِرًا إِلَيْهِ، وَقَالَ: لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحمَّدًا عَبْده وَرَسُوله - غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الوُضُوءَيْنِ».

٣٠١/ ٦ - حدَّثنا ابن القاسم بن زكريا[٤]، ثنا أبو كُرَيْب، نا مُسْهِرُ بن

عنه صفوان بن عيسى ومالك، وابن جريج وسليمان بن بلال، وأبو ضمرة، ويحيى القطان - وقال: لم يكن به بأس - وآخرون. وقال أبو حاتم: شيخ مدني صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات». اهـ. وابن دارة قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٢/ ٥٧٨): «ذكره ابن منده في الصحابة فسماه عبد الله، ولم يذكر دليلاً على صحبته، بل قال: كان في زمن النبي ﷺ، ولا يعرف له عنه رواية». اهـ.

٣٠٠ - عزاه الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ١٤٦) إلى الدارقطني، وقال: «وابن البيلمان ضعيف جدًا وأبوه ضعيف أيضًا». اهـ. وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٨١)، وقال الذهبي في الميزان (٦/ ٢٢٤ - ٢٢٥): محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه ضعفوه. قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال الدارقطني وغيره: ضعيف. وقال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخة شبيهًا بمائتي حديث كلها موضوعة». اهـ. والحديث رواه - أيضًا - أبو يعلى، قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٤): «رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو مجمع على ضعفه». اهـ.

٣٠١ - تقدم تخريجه في (٢٩٣)، (٢٩٤).

---

(١) صالح بن عبد الجبار. عن ابن جريج، حديثه منكر. المغني (١/ ٣٠٤)، الميزان (٣/ ٤٠٧) (٣٨١٤).

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني - بفتح الموحدة واللام بينهما تحتانية ساكنة - ضعيف، وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان، من السابعة. ينظر التقريب (٢/ ١٨٢) (٤٤٢).

(٣) عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر، مدني، نزل حَرّان، ضعيف، من الثالثة. ينظر التقريب (٥٧٢) (٣٨٤٣).

(٤) في «ب»: محمد بن القاسم بن زكريا.

عبد الملك بن سَلع[١]، عن أبيه[٢]، عن عبد خَيْرٍ، عن علي - رضي الله عنه - أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ثَلاثًا، وَقَالَ: «هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ الله ﷺ أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيكُمُوهُ».

٧/٣٠٢ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا شُعَيْب بن محمد الحضرميّ أبو محمد، نا الربيع بن سليمان / الحضرميّ، نا صالح بن عبد الجَبَّار الحضرميّ، ٩٢/١ وعبد الحَمِيدِ بن صُبَيْح، قالا: نا محمد بن عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِيِّ، عن أبيه، عن ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، وَمَضْمَضَ ثَلاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ[٣] وَيَدَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّم - غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الوُضُوءَيْنِ».

٨/٣٠٣ - حدَّثنا الحسين بن إسْمَاعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا زيد بن الحُبَاب، حدَّثني عمر بن عبد الرحمن بن سعيد المَخْزُوميّ[٤]، حدَّثني جَدِّي؛ أن عثمان بن عَفَّان خَرَجَ في نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى جَلَسَ على المَقَاعِدِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، وَتَمَضْمَضَ ثَلاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ

---

٣٠٢ - في إسناده ابن البيلماني وأبوه، وقد تقدم الكلام عليهما في الحديث (٣٠٠). والحديث ذكره ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٨٩)، وأعله بابن البيلماني وأبيه. وراه - أيضا - الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٥١) من طريق الدارقطني به. وقال عقبه: عن ابن البيلماني: «اتفقوا على ضعفه، وأشد ما رأيت فيه قول ابن عدي: كل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه. وذكر أنه كان يضع الحديث، وأنه كان يسرق الحديث، وقد رواه مرة أخرى فخالف في الصحابي». اهـ. قلت: يقصد أنه رواه عن عثمان؛ كما تقدم رقم (٣٠٠).

٣٠٣ - تقدم حديث عثمان من طرق بعضها في الصحيحين لكن هذه الرواية لم أقف عليها لغير الدارقطني. قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١٤٣): «رواه الدارقطني مطولاً، وفيه: الوضوء ثلاثًا» وفيه: «ومسح برأسه مرة واحدة»، وهو في الصحيحين مطلق غير مقيد». اهـ. في

---

(١) مسهر بن عبد الملك بن سلع الهمداني - بسكون الميم - الكوفي، لين الحديث، من كبار التاسعة. ينظر التقريب (٢/ ٢٤٩) (١١٣٠).

(٢) عبد الملك بن سلع الهمداني، صدوق، من السادسة. ينظر التقريب (١/ ٥١٩) (١٣١٤).

(٣) زاد في «ب»: ثلاثا.

(٤) عمر بن عبد الرحمن بن سعيد الصرم المخزومي، روى عن جده، روى عنه زيد بن الحباب، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول ذلك. هكذا ذكره أبو حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. ينظر الجرح والتعديل (٦/ ١٢٢) (٦٦٢).

ثَلاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً [وَاحِدَةً][(١)]، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا[(٢)]، ثُمَّ قَالَ: « هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، كُنْتُ على وُضُوءٍ، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ تَوَضَّأَ النبي ﷺ».

٩/٣٠٤ - حدَّثنا محمد بن جعفر المطيري [(٣)]، ثنا علي بن حَرْب، نا زيد بن الحُبَاب، نا عبد الرحمن بن ثابت بن[(٤)] ثَوْبَانَ[(٥)]، [عن][(٦)] عبد الله بن الفَضْل[(٧)]، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

١٠/٣٠٥ - نا علي بن محمد بن أحمد المِصْرِيُّ، نا يُوسُفُ بن يزيد بن كَامِل[(٨)] - إملاءً - نا سعيد بن منصور، نا فُلَيْح بن سليمان، عن عبد الله بن أبي

إسناده عمر بن عبد الرحمن» ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ١٢٢): «عمر بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي روى عن جده، روى عنه زيد بن الحباب، سمعت أبي يقول ذلك».

٣٠٤ - أخرجه أبو داود (١/ ٣٤) كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين مرتين الحديث (١٣٦)، والترمذي (١/ ٦٢) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين، الحديث (٤٣)، وأحمد (٢/ ٢٨٨، ٣٦٤)، وابن حبان (٣/ ٣٧٣) رقم (١٠٩٤)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٧١) بلفظ قريب، والبيهقي في السنن (١/ ٧٩) كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين مرتين، والحاكم (١/ ١٥٠)، وصححه ووافقه الذهبي كلهم من طريق ابن ثوبان قال: حدثني عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا. وقال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل، وهو إسناد حسن صحيح». اهـ.

٣٠٥ - أخرجه البخاري (١/ ٣٤٧) كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، الحديث

---

(١) سقط في «أ».

(٢) في «أ»، «ب»: ثلاثا ثلاثا.

(٣) محمد بن جعفر بن أحمد بن يزيد أبو بكر الصيرفي المطيري من أهل مطيرة سر من رأى... قال الدارقطني: هو ثقة مأمون... قال علي بن عمر بن أحمد الحافظ: كان المطيري صدوقا ثقة. قال أبو محمد جعفر بن محمد بن علي الطاهر: كان أبو بكر المطيري... حافظا للحديث وكان لا بأس به في دينه والثقة. توفي في سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٢/ ١٤٥، ١٤٦) (٥٦١).

(٤) في «أ»: عن. وهو خطأ وفي «ب»: بن.

(٥) عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي بالنون الدمشقي الزاهد، صدوق يخطئ ورمي بالقدر وتغير بأخرة، من السابعة، مات سنة خمس وستين ومائة. وهو ابن تسعين سنة. ينظر التقريب (١/ ٤٧٤) (٨٨٦).

(٦) في «أ»: بن. وهو خطأ.

(٧) عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني، ثقة، من الرابعة. ينظر التقريب (١/ ٤٤٠) (٥٤٠).

(٨) يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي أبو يزيد مولى بني أمية، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة سبع

بَكْر[١]، عن عَبَّاد بن تَمِيم[٢]، عن عبد الله بن زيد: «أَنَّ النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ». / ٩٣/١

١١/٣٠٦ - ثنا القاسم بن إسماعيل أبو عُبَيْد[٣]، نا علي بن سَهْل بن المُغِيرَة[٤]، نا مَعْمَر بن محمد بن عُبَيْد الله بن أبي رَافِع، أخبرني أبي مُحَمَّدُ بن عبيد الله بن أبي رَافِع، عن أبيه عُبَيْد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع، قال: «كَانَ النبي ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، حَرَّكَ خَاتَمَهُ في أَصْبُعِهِ».

٣٤- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّىءِ وَالْمُغْتَسِلِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ مِنَ المَاءِ

١/٣٠٧ - حدَّثنا محمد بن منصور بن أبي الجَهْم[٥]، نا أبو حَفْص عمرو بن

---

(١٥٨)، وأحمد (٤/ ٤١)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٨٧) رقم (١٧٠)، والبيهقي (١/ ٧٩) كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين مرتين من طريق فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد به. وله شاهد أيضًا من حديث أبي هريرة المتقدم قبل هذا.

٣٠٦ - تقدم تخريجه في (٢٦٨).

٣٠٧ - أخرجه مسلم (٢/ ٢٤٠) كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء، حديث (٣٢٦) من طريق عمرو بن علي، به، وأخرجه مسلم (٢/ ٢٤٠) كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء، الحديث (٣٢٦)، والترمذي (١/ ٨٣ - ٨٤) كتاب الطهارة، باب الوضوء بالمد، الحديث (٥٦)، وابن ماجه (١/ ٩٩) كتاب الطهارة، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، الحديث (٢٦٧)، والدارمي (١/ ١٧٥) كتاب الصلاة، باب كم يكفي في

= وثمانين ويقال: إنه عاش مائة سنة. ينظر التقريب (٢/ ٣٨٣) (٤٦٤).

(١) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي، ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة. وهو ابن سبعين سنة. ينظر التقريب (١/ ٤٠٥) (٢١٥).

(٢) عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني، ثقة، من الثالثة. وقد قيل: إن له رؤية. ينظر التقريب (١/ ٣٩١) (٨٥).

(٣) القاسم بن إسماعيل بن محمد بن أبان أبو عبيد المحاملي وهو أخو القاضي أبي عبد الله. ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات. توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (١٢/ ٤٤٧، ٤٤٨) رقم (٦٩٢٥).

(٤) علي بن سهل بن المغيرة البزاز البغدادي نسائي الأصل، يعرف بالعفاني - بمهملة وفاء ثقيلة - لملازمة عفان بن مسلم، وهو ثقة، من الحادية عشرة. ينظر التقريب (٢/ ٣٨) (٣٥٠).

(٥) محمد بن منصور بن النضر بن إسماعيل أبو بكر المعروف بابن أبي الجهم الشيعي، من شيعة المنصور. قال الدارقطني: . . . ثقة صدوق. وقال الهاشمي: ثقة مأمون. توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٣/ ٢٥١) (١٣٤١).

علي[١]، نا بِشْر بن المُفَضَّل، ثنا أبو رَيْحَانَةَ[٢]، عن سَفِينَةَ مولى [أم] [٣] سَلَمَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوَضِّيهِ المُدُّ، وَيُغَسِّلُهُ الصَّاعُ».

٣٠٨/ ٢ - حدَّثني محمد بن منصور بن أبي الجَهْم، ثنا عمرو بن علي، نا مُعَاذُ ابن هِشَام[٤]، حدَّثني أبي، عن قتادة، عن صَفِيَّة بنت شَيْبَةَ، عن عائشة، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بِنَحْوِ المُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ».

٣٠٩/ ٣ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن زياد، وعلي بن الحسين السَّوَّاق، قالا: نا محمد بن غالب، نا أبو عاصم موسى بن نصر الحَنَفِي، نا عَبْدَةُ بن سُلَيْمَانَ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن جرير بن يزيد[٥]، عن أنس بن مالك: «أنَّ النبي ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ برِطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ» [تفرد به موسى بن نَصْرٍ؛ وهو ضعيف الحديث].[٦]

الوضوء؟ وأحمد في مسنده (٥/ ٢٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٥٩)، والبيهقي (١/ ١٩٥) كتاب الطهارة، باب لا وقت فيما يتطهر به المتوضئ والمغتسل، والطحاوي (٢/ ٥٠)، وأبو عبيد في «الطهور» رقم (١١٠) من طرق عن أبي ريحانة، عن سفينة، به.

٣٠٨ - أخرجه أبو داود (١/ ٢٣) كتاب الطهارة: باب ما يجزي من الماء في الوضوء حديث (٩٢)، والنسائي (١/ ١٧٩ - ١٨٠) كتاب المياه: باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، وابن ماجه (١/ ٩٩) كتاب الطهارة، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، حديث (٢٦٨)، وأحمد (٦/ ٢٣٤، ٢٤٩)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» رقم (١١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤٩)، والبيهقي (١/ ١٩٥) كلهم من طريق قتادة، عن صفية، عن عائشة، به. وأخرجه مسلم (١/ ٢٥٧) كتاب الطهارة: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة حديث (٤٦)، والطيالسي (١١٨)، والحميدي (١/ ٩٠) رقم (١٦٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٣ - ٢٢٤)، وأبو عبيد في كتاب «الطهور» رقم (١١٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٠) من طريق معاذ، عن عائشة، به.

٣٠٩ - عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٩/ ٤٦٣) رقم (٢٦٩٦٦) إلى سعيد بن منصور،

---

(١) عمرو بن علي بن بحر بن كنيز - بنون وزاي، أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري، ثقة حافظ، من العاشرة. مات سنة تسع وأربعين ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ٧٥) (٦٤٠).

(٢) عبد الله بن مطر أبو ريحانة البصري مشهور بكنيته، صدوق تغير بأخرة. من الثالثة. ويقال: اسمه زياد. ينظر التقريب (١/ ٤٥١) (٦٤٢).

(٣) سقط في (أ)، (ب).

(٤) في «أ»: هاشم، وهو خطأ والصواب كما هو مثبت.

(٥) جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي حفيد الصحابي جرير بن عبد الله البجلي. ضعيف، من السابعة. ينظر التقريب (١/ ١٢٧) (٥٧).

(٦) سقط في «أ».

٣٥- بَابُ السُّنَنِ الَّتِي فِي الرَّأْسِ وَالْجَسَدِ

٣١٠/١ - نا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني، نا وَكِيع، عن زكريا، عن مُصْعَب بن / شيبة[١]، عن طَلْق بن حَبِيب، عن ابن الزبير، عن ٩٤/١
عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَشَرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ[٢]، وَالسِّوَاكُ، وَالاسْتِنْشَاقُ بِالمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ[٣]، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ[٤]»، قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: نَسِيتُ العَاشِرَةَ إِلا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ. رواه خارجة، عن زكريا، وقال: «وَانْتِقَاصُ المَاءِ» يعني: الاستنجاء بالماء. [تفرَّد به مصعب بن شيبة، وخالفه أبو بِشْر وسليمان التيمي؛ فروياه عن طَلْق بن حبيب[٥] قوله غير مرفوع][٦].

والحديث سيأتي مرة أخرى في كتاب زكاة الفطر بسنده ومتنه، وفي إسناده «موسى بن نصر»: لم أقف له على ترجمة عند غير المصنف هنا. والحديث سيأتي عند الدارقطني - أيضًا - في كتاب زكاة الفطر، من طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن أنس. قال البيهقي في الكبرى (٤/ ١٧٢): إسنادهما ضعيف، والصحيح عن أنس بن مالك: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع».

٣١٠ - أخرجه مسلم (٢/ ١٤٩) كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، الحديث (٢٦١)، وأبو داود (١/ ١٤) كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة، الحديث (٥٣)، والترمذي (٥/ ٩١) كتاب الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار، الحديث (٢٧٥٧)، والنسائي (٨/ ١٢٦) كتاب الزينة، باب من السنن الفطرة، وابن ماجه (١/ ١٠٧) كتاب الطهارة، باب الفطرة، الحديث (٢٩٣)، وأحمد (٦/ ١٣٧)، وابن خزيمة (١/ ٤٧) رقم (٨٨)، وأبو يعلى في مسنده (٨/ ١٤) رقم (٤٥١٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٦٤) رقم (٣٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٢٩)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٦) كتاب الطهارة، باب الدليل على أن السواك سنة ليس

---

(١) مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري المكي الحجبي، لين الحديث، من الخامسة. ينظر التقريب (٢/ ٢٥١) (١١٥٥).

(٢) إعفاء اللِّحية: هو أن يوفر شعرها ولا يقص. النهاية (٣/ ٢٢٦).

(٣) البراجم: هي العقد التي في ظهور الأصابع، يجتمع فيها الوسخ. والواحدة: بُرْجُمَةٌ. النهاية (١/ ١١٣).

(٤) انتقاص الماء: يريد انتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به. وقيل: هو الانتضاح بالماء. النهاية (٥/ ١٠٧).

(٥) طلق - بسكون اللام - ابن حبيب العنزي - بفتح المهملة والنون - بصري صدوق عابد، رمي بالإرجاء. من الثالثة. مات بعد التسعين. ينظر التقريب (١/ ٣٨٠) (٤٧).

(٦) سقط في «أ»، ب، ط الأزهرية.

٣٦- بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ وَالْعَقِبَيْنِ

١/٣١١ - حدَّثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، نا إبراهيم بن الهَيْثَم، نا يحيى بن بُكَيْر، ثنا الليث، عن حَيْوَةَ بن شُرَيْح(١)، عن عقبة بن مُسْلِم(٢)، عن عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ للأَعْقَابِ(٣) وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ».

بواجب، في (١/ ٥٢) باب سنة المضمضة والاستنشاق من طرق عن وكيع، ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، به. قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٧٦): «وهذا الحديث وإن كان مسلم أخرجه في «صحيحه»، ففيه علتان ذكرهما الشيخ تقي الدين في الإمام» وعزاهما لابن مندة: إحداهما: الكلام في مصعب ابن شيبة قال النسائي في «سننه» منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا يحمدونه.

الثانية: أن سليمان التيمي رواه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلاً؛ هكذا رواه النسائي في «سننه»، ورواه - أيضًا - عن أبي بشر، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير مرسلاً. قال النسائي: وحديث التيمي وأبي بشر أولى، وأبو مصعب منكر الحديث. انتهى. ولأجل هاتين العلتين لم يخرجه البخاري، ولم يلتفت مسلم إليهما؛ لأن مصعبًا عنده ثقة، والثقة إذا وصل حديثًا يقدم وصله على الإرسال». اهـ.

٣١١ - أخرجه أحمد (٤/ ١٩١)، والحاكم (١/ ١٦٢) كتاب الطهارة، وابن خزيمة (١/ ٨٤) رقم (١٦٣)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص٣٧٥ - ٣٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨) كتاب الطهارة، والبيهقي (١/ ٧٠) كتاب الطهارة: باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل، وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٦٩) رقم (٧٢). كلهم من طريق حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم التجيبي عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: سمعت رسول الله ﷺ ... فذكره.

وقال الحاكم: صحيح، ولم يخرجا ذكر بطون الأقدام، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة. وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٥): « رواه أحمد والطبراني في الكبير...» ورجال أحمد والطبراني ثقات».

---

(١) حيوة - بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو - ابن شريح بن صفوان التجيبي، أبو زرعة المصري، ثقة ثبت فقيه زاهد، من السابعة. مات سنة ثمان وقيل: تسع وخمسين ومائة. ينظر التقريب (٢/ ٢٠٨) (٦٥٨).

(٢) عقبة بن مسلم التجيبي - بضم المثناة وكسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة - أبو محمد البصري إمام الجامع، ثقة، من الرابعة، مات قريبا من سنة عشرين ومائة. ينظر التقريب (٢/ ٢٨) (٢٥٢).

(٣) الأعقاب: جمع عَقِب، وخَصَّ العَقِب بالعذاب لأنه العُضو الذي لم يغسل. وقيل: أراد صاحب العَقب، فحذف المضاف. وإنما قال ذلك؛ لأنهم كانوا لا يستقصون غَسْلَ أرجلهم في الوضوء. ينظر النهاية (٣/ ٢٦٩).

٢/٣١٢ - نا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، نا علي بن إبراهيم الواسطيُّ، نا الحارث ابن مَنْصُور[١]، نا عمر بن قيس[٢]، عن ابن شِهَاب، عن عُرْوَةَ، عن عائشة، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ وَيُخَلِّلُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَيَدْلُكُ عَقِبَيْهِ، وَيَقُولُ: «خَلِّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ، لا يُخَلِّلِ الله تَعَالَى بَيْنَهَا بِالنَّارِ، وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

---

٣١٢ - أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٤) كتاب الطهارة، باب غسل العراقيب، حديث (٤٥١)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٢) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهو ضعيف؛ كما في نصب الراية (١/ ٢٦)، وكشف الخفاء (١/ ٤٥٩) وقد جاء الشطر الأخير من الحديث من طرق عن عائشة: فأخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٤) كتاب الطهارة: باب غسل العراقيب حديث (٤٥٢)، وأحمد (٦/ ١٩١ - ١٩٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦)، وعبد الرزاق (١/ ٢٣) رقم (٦٩)، والحميدي (١/ ٨٧) رقم (١٦١)، وأبو عوانة (١/ ٢٥١)، والترمذي في «العلل الكبير» ص(٣٥) رقم (٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٠٦)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» ص(٣٧٦)، وأبو يعلى (٧/ ٤٠٠) رقم (٤٤٢٦)، وابن حبان (١٠٥٤ - الإحسان)، والشافعي (١/ ٣٣) كتاب الطهارة، باب في صفة الوضوء حديث (٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨) كتاب الطهارة، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٦٧) رقم (٧٠). كلهم من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة قال: توضأ عبد الرحمن، عند عائشة، فقالت: «يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار». ومن هذا الوجه صححه ابن حبان، وقال البيهقي: قال أحمد: رواه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن سالم مولى المهري، عن عائشة، وهو من ذلك الوجه مخرج في كتاب مسلم.

والترمذي في «العلل»: سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: حديث أبي سلمة، عن عائشة حديث حسن ا.هـ. فحديث عائشة من هذا الطريق حسنه البخاري، وصححه ابن حبان. والطريق الذي أشار إليه أحمد: أخرجه مسلم (١/ ٢١٣) كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين، حديث (٢٥/ ٢٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨) كتاب الطهارة، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص ٣٨٢)، والبيهقي (١/ ٢٣٠) من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن سالم مولى المهري، عن عائشة بمثل الطريق الأول، وقد خولف عكرمة بن عمار في هذا الحديث: خالفه الأوزاعي وحرب بن شداد وأبو معاوية النحوي، وعلي ابن المبارك، وحسين المعلم، فرووه عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم مولى المهري، عن عائشة دون ذكر أبي سلمة، فانفرد عكرمة بن عمار بزيادة أبي سلمة في الإسناد. وكما هو معروف: فإن رواية عكرمة بن عمار عن يحيى مضطربة، قال أحمد: عكرمة مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير. وقال ابن المديني: أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير مناكير، ليست بذاك كان

---

(١) الحارث بن منصور الواسطي الزاهد، صدوق يهم، من التاسعة. ينظر التقريب (١/ ١٤٤) (٦٨).

(٢) عمر بن قيس المكي، المعروف بسندل - بفتح المهملة وسكون النون وآخره لام - متروك، من السابعة. ينظر التقريب (٢/ ٦٢) (٤٩٨).

٣/٣١٣ - حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، نا علي بن مسلم، نا يحيى بن ميمون بن عطاء[١]، عن لَيْث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَلِّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ؛ لا يُخَلِّلْهَا الله عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ في النَّارِ».

يحيى بن سعيد يضعفها. وقال البخاري: مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير. وقال أبو داود: ثقة، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب. وقال النسائي: ليس به بأس إلا في حديث يحيى بن أبي كثير. ينظر: التهذيب (٧/ ٢٦٢)، وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٣٠): صدوق يغلط، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب اهـ. ومخالفة الأوزاعي عند أبي عبيد في «كتاب الطهور» (ص٣٧٧) وأبو عوانة (١/ ٢٣٠ - ٢٣١)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٧) رقم (١٤٨)، ومخالفة حرب بن شداد، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨)، ومخالفة أبي معاوية النحوي عند أبي عبيد في «كتاب الطهور» (ص٣٨٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٧ - ٥٨) رقم (١٤٨)، ومخالفة علي بن المبارك عند أبي عوانة (١/ ٢٣٠).

وخالفه حسين المعلم عن ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٥٧) رقم (١٤٨)، فهؤلاء الخمسة الثقات خالفوا عكرمة بن عمار، فلم يذكروا أبا سلمة في الإسناد. وقد رجح أبو زرعة رواية الأوزاعي وحسين المعلم، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٧ - ٥٨) رقم (١٤٨). ومما يدل على أن عكرمة بن عمار وهم في هذه الرواية أن جماعة تابعوا يحيى بن أبي كثير فرووا الحديث عن سالم عن عائشة، ولم يذكروا أبا سلمة، فأخرجه مسلم (١/ ٢١٤) كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢٥/ ٢٤٠) وأبو عوانة (١/ ٢٣٠) والبيهقي (١/ ٦٩) كتاب الطهارة: باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل، من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن سالم مولى شداد قال: دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر، فتوضأ عندها فقالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار». وأخرجه مسلم (١/ ٢١٤) كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢٥/ ٢٤٠) من طريق نعيم بن عبد الله المجمر، عن سالم، عن عائشة وأخرجه مسلم (١/ ٢١٤) كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢٥/ ٢٤٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن عن سالم، عن عائشة، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨) من طريق أبي الأسود يتيم عروة، عن سالم، عن عائشة.

٣١٣ - قال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٤٥٩): «رواه الدارقطني بسند واه». اهـ. قلت: فيه «يحيى بن ميمون بن عطاء أبو أيوب البصري التمار». قال الذهبي في الميزان (٧/ ٢٢٣): «قال الفلاس: كتبت عنه، وكان كذابًا. وقال أحمد: خرقنا حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني وغيره: متروك». اهـ.

---

(١) يحيى بن ميمون بن عطاء القرشي أبو أيوب التمار الأنصاري نزيل بغداد، من الثامنة. مات في حدود التسعين ومائة. ينظر التقريب (٢/ ٣٥٩) (١٨٦).

ووقع في «ب»: يحيى بن ميمون عن عطاء. وهو خطأ.

٣١٤/ ٤ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى ، نا هِشَام بن عبد الملك، والحَجَّاج / بن المنهال[١] - واللفظ لأبي الوليد - قالا: نا هَمَّام، نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خَلاد[٢]، عن أبيه[٣]، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، قال: كَانَ رِفَاعَةُ وَمَالِكُ بْنُ رَافِعٍ أَخَوَيْنِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، أَوْ رَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ، وَنَحْنُ حَوْلَهُ، إِذْ دَخَلَ [عَلَيْهِ][٤] رَجُلٌ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَصَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاة، جَاءَ فَسَلَّمَ على رَسُولِ الله ﷺ وَعلى القَوْمِ، فَقَالَ [له][٥] رَسُولُ الله ﷺ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُصَلِّي وَنَحْنُ[٦] نَرْمُقُ [٧] صَلاتَهُ، لا نَدْرِي مَا يَعِيبُ

٣١٤ - أخرجه أبو داود (١/ ٢٢٧) كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، الحديث (٨٥٨)، والدارمي (١/ ٣٠٥) كتاب الصلاة، باب في الذي لا يتم الركوع والسجود، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣١٩)، والحاكم (١/ ٢٤١)، والبيهقي (٢/ ١٠٢) في الصلاة، باب إمكان الجبهة من الأرض في السجود، وفي (٢/ ٣٤٥) باب من سها فترك ركنًا، وابن الجارود رقم (١٩٤) من طريق همام نا إسحاق به بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٧٠) رقم (٣٧٣٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٠)، وأبو داود رقم (٨٥٧)، (٨٥٩)، (٨٦٠)، (٨٦١)، والترمذي (١/ ١٠٠) كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة الحديث (٣٠٢)، والنسائي (٢/ ١٩٣) كتاب الافتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، و(٢/ ٢٢٥) باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٣٢)، والطبراني في الكبير رقم (٤٥٢٠) - (٤٥٢٩)، والبيهقي (٢/ ١٣٣، ١٣٤، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٠)، وابن خزيمة (٥٤٥)، وأبو يعلى (١١/ ٤٩٨) رقم (٦٦٢٣) من طرق عن علي بن يحيى بن خلاد بهذا الإسناد.

(١) حجاج بن المنهال الأنماطي أبو محمد السلمي مولاهم البصري، ثقة فاضل، من التاسعة. مات سنة عشرة أو سبع عشرة ومائتين. ينظر التقريب (١/ ١٥٤) (١٦٣).

(٢) علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي - بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف - الأنصاري ثقة من الرابعة، مات سنة تسع وعشرين ومائة. ينظر التقريب (٢/ ٤٦) (٤٢٧).

(٣) يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك العجلاني الأنصاري الزرقي - بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف - المدني له رؤية. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ومات في حدود السبعين ووهم من قال: مات بعد المائة؛ ذاك حفيده يحيى بن علي. ينظر التقريب (٢/ ٣٤٦) (٥٣).

(٤) سقط في «ب».

(٥) سقط في «ب».

(٦) في «ب»: وجعلنا.

(٧) نرمق صلاته: ننظر إليها نظرا طويلا شَزْرًا. النهاية (٢/ ٢٦٤).

مِنْهَا، فَلَمَّا صَلَّى جَاءَ فَسَلَّمَ على النبي ﷺ وَعلى القَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، قال هَمَّامٌ: فَلا أَدْرِى أَمَرَهُ بِذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَلَوْتُ[1] فَلا أَدْرِي مَا عِبْتَ عَلَيَّ مِنْ صَلاتِي! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهَا لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ الله: فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الله وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ أُمَّ القُرْآنِ وَمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَيَرْكَعُ وَيَضَعُ كَفَّيْهِ على رُكْبَتَيْهِ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، [وَيَقُولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ، وَيَأْخُذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيُمَكِّنَ وَجْهَهُ، (قَالَ هَمَّامٌ: وَرُبَّمَا قَالَ: جَبْهَتَهُ) في الأَرْضِ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ][2]، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِي قَاعِدًا على مَقْعَدَتِهِ، وَيُقِيمُ صُلْبَه . . .»، فَوَصَفَ الصَّلاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ قَالَ: «لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ».

٣١٥/ ٥ - حدَّثنا إبراهيم بن حَمَّاد، ثنا العَبَّاس بن يزيد، نا سفيان بن عيينة، حدَّثني عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ؛ أَنَّ علي بن الحُسَيْن[3] أَرْسَلَهُ إلى الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذٍ يَسْأَلُهَا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِنَّ، وَكَانَتْ تُخْرِجُ لَهُ الوَضُوء[4]. قَالَ: فَأَتَيْتُهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ إِنَاءً، فَقَالَتْ: في هَذَا كُنْتُ أُخْرِجُ لَهُ الوَضُوءَ- لِرَسُولِ الله ﷺ - فَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا ثَلاثًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ يُمَضْمِضُ ثَلاثًا، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مُقْبِلاً وَمُدْبِرًا، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: وَقَدْ أَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لَكَ - تعني: ابن عباس - فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: مَا أَجِدُ في الكِتَابِ إلا غَسْلَتَيْنِ، وَمَسْحَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهَا: فَبِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ الإِنَاءُ؟ قَالَتْ: قَدَرَ مُدٍّ بِالهاشمي أَوْ مُد وَرُبُع. قَالَ العَبَّاسُ بن يزيد: هَذِهِ المَرْأَةُ حَدَّثَتْ عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ بَدَأَ بِالوَجْهِ قَبْلَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ، وَقَدْ / ٩٦/١

---

٣١٥ - تقدم تخريجه رقم (٢٨٣)، (٢٨٤).

---

(١) ما ألوت: ما قصرت. ينظر النهاية (١/ ٦٣).

(٢) سقط في «ب».

(٣) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشيا أفضل منه. من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين وقيل: غير ذلك. ينظر التقريب (٢/ ٣٥) (٣٢١). وقع في «ب»: محمد بن الحسين.

(٤) الوَضوء: الماء الذي يُتَوَضأ به. ينظر النهاية (٥/ ١٩٥).

حَدَّثَ أَهْلُ بَدْرٍ، مِنْهُمْ : عثمانُ وعلي - رضي الله عنهما - أَنَّهُ بَدَأَ بِالمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ قَبْلَ الوَجْهِ، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ.

٣٧- بَابُ مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِ النبي ﷺ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»

٣١٦/١ - حدَّثنا [أبو محمد يحيى بن محمد][(١)] بن صَاعِد، ثنا الجَرَّاح بن مَخْلَد[(٢)]، نا يحيى بن العُرْيَان الهَرَوِيُّ[(٣)]، نا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد [عن نافع][(٤)]، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»؛ كذا قال، وهو وهم، والصواب: عن أسامة بن زيد، عن هِلال بن أُسَامَةَ الفِهْرِيِّ، عن ابن عمر موقوفًا، [هذا وهم، ولا يَصِحُّ وما بعده، وقد بَيَّنْتُ عللهما][(٥)].

٣١٧/٢ - حدَّثنا محمد بن نُوح الجنديسابوري، والقاضي أبو طاهر محمد بن أحمد[(٦)] بن نَصْر، قالا: نا أحمد بن محمد بن المستلم بن حَيَّان مولى بني هاشم، حدَّثنا أبو عبد الله القاسم بن يحيى بن يونس البَزَّاز، نا إسماعيل بن عَيَّاش، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الأُذُنَانِ مِنَ

---

٣١٦ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ١٦٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ١٦١). وفي الموضح (١/ ١١١) كلهم من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا به. وقد تعقب ابن الجوزي المصنف في كتاب التحقيق (١/ ٣٨٤)، فقال: «والذي يرفعه يذكر زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، والصحابي قد يروي الشيء مرفوعًا، وقد يقوله على سبيل الفتوى». اهـ.

قلت: كان من الممكن أن نسلم لابن الجوزي - رحمه الله - في هذا الكلام لو صح الإسناد، لكن فيه «أسامة بن زيد الليثي»، وقد وصفه الحافظ في التقريب (١/ ٥٣) بأنه صدوق يهم، وقد اختلف عليه في هذا الحديث فمرة يرويه مرفوعًا، ومرة أخرى موقوفًا، وسيأتي الموقوف عند المصنف رقم (٣١٩)، والمرفوع له طرق أخرى، سيأتي تخريجها.

٣١٧ - أخرجه البيهقي (١/ ١٦٨) أخبرنا الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك، نا

---

(١) سقط في «أ».

(٢) الجراح بن مخلد العجلي البصري البزاز، ثقة، من العاشرة، مات نحو سنة خمسين ومائتين. ينظر التقريب (١/ ١٢٦) (٤٧).

(٣) يحيى بن العريان الهروي. نزل بغداد وحدث بها. قال أبو إسحاق أحمد بن محمد بن ياسين: يحيى ابن العريان الهروي ابن عم بني نجدة، كان ببغداد محدثا. ينظر تاريخ بغداد (١٤/ ١٦١) (٧٤٧٤).

(٤) سقط في «ط». وما أثبتناه من «أ» وهو الصواب.

(٥) سقط في ب، ط الأزهرية.

(٦) في «ب»: طاهر.

الرَّأْسِ»، رفعه وهم، والصواب: عن ابن عمر من قوله، والقاسم بن يحيى هذا ضعيفٌ.

٣١٨/٣ - حدَّثنا محمد بن عمر بن أَيُّوبَ المعدل[١] بـ «الرَّمْلَة»، نا عبد الله بن محمد بن وُهَيْب الغَزِّيُّ، نا محمد بن أبي السَّرِي، ثنا عَبْدُ[٢] الرَّزَّاقُ، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»؛ كذا قال عبد الرَّزَّاق: «عن عبيد الله»، ورفعه - أيضًا - وهم، ورواه إسحاق بن إبراهيم قاضي غَزَّة، عن [ابن][٣] أبي السَّرِيِّ، عن عبد الرَّزَّاق، عن الثوري، / [عن عبيد الله، ورَفْعُه - أيضًا - وهم، ووهم في ذكر الثوري، وإنما رواه عبد الرَّزَّاق][٤]، عن عبد الله بن عمر أخي عُبَيْد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عنه موقوفًا. ٩٧/١

٣١٩/٤ - حدَّثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرَّزَّاق، أنا عبد الله بن عمر، عن نافع؛ [أن ابن عمر قال: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» موقوف، وكذلك رواه محمد بن إسحاق، عن نافع، وعبد الله بن نافع][٥] عن أبيه، عن ابن عمر موقوفًا.

القاضي أبو بكر أحمد بن محمود بن خرزاذ الأهوازي بها، نا أحمد بن محمد القرشي، نا عيسى ابن يونس الرملي، نا ضمرة بن ربيعة، عن إسماعيل بن عياش، به. ثم قال: «وهكذا رواه القاسم بن يحيى بن يونس البزار، عن إسماعيل بن عياش. والقاسم بن يحيى ضعيف». اهـ. ونقل تضعيف المصنف بسنده إلى الدارقطني ثم قال: وضمرة بن ربيعة أيضًا ليس بالقوي فإن سلم منهما فالحمل فيه على إسماعيل بن عياش ورفعه وهم، والصواب موقوف». اهـ.

٣١٨ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ١٧٠ - ١٧١) من طريق ابن أبي السري، ثنا عبد الرزاق، به ... فذكره مرفوعًا، وقد رواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١١) رقم (٢٤) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه المصنف رقم (٣١٩)، ومن طريق المصنف رواه البيهقي في الخلافيات (١/ ١٧١).

٣١٩ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

---

(١) محمد بن عمر بن أيوب أبو بكر الرملي، عن محمد بن محمد بن يعقوب القحطاني، قال ابن القطان: لا أعرف حَالهُمَا. ينظر اللسان (٥/ ٣٢٠).

(٢) في «ط» عبيد. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) سقط في «أ».

(٤) سقط في «أ»، «ب».

(٥) سقط في «أ»، «ب».

٣٢٠/ ٥ - حدَّثنا به جعفر بن محمد الواسطيُّ، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا أبو بَكْر، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ابن[١] إسحاق، عن نافع، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ، وَيَقُولُ: «هُمَا مِنَ الرَّأْسِ».

٣٢١/ ٦ - ثنا إبراهيم بن حَمَّادٍ، نا العَبَّاس بن يزيد، نا وَكِيع، نا عبد الله بن نافع[٢]، عن أبيه، عن ابن عمر، قَالَ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، [قال الشيخ: وأما الحديثُ الأول الذي رواه يحيى بن العُرْيَانِ، عن حاتم، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا - فهو وهم، والصواب: عن أسامة بن زيد، عن هلال ابن أسامة الفِهْريِّ[٣]، عن ابن عمر موقوفًا][٤].

٣٢٢/ ٧ - حدَّثنا إبراهيم بن حَمَّاد، نا العباس بن يزيد، نا وكيع، نا أسامة بن زيد، وثنا جعفر بن محمد الواسطيُّ، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر بن [أبي][٥] شيبة، نا أبو أسامة، عن أسَامة بن زيد، عن هِلال بن أسامة الفِهْرِيِّ، قال: سَمِعْتُ ابن عمر يَقُولُ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

---

٣٢٠ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ١٧٣): أخبرنا أبو بكر الحارثي، أنا علي بن عمر الدارقطني، به. وأخرجه ابن جرير (٦/ ١١٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٤). كلاهما من طريق ابن إسحاق، به.

٣٢١ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ١٧٤) من طريق الدارقطني به. وانظر الحديث (٣٢٠)، (٣١٩)، والمرفوع تقدم تخريجه رقم (٣١٦).

٣٢٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٤) رقم (١٦٣)، ورواه الخطيب في الموضح (١/ ١٩٥) من طريق الدارقطني، وأخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٤٩ - ٣٥٠) من طريق ابن أبي شيبة عن أبي أمامة عن أسامة به. والذي عند ابن أبي شيبة «أبو أسامة»، كما هو عند المصنف هنا. وقال البيهقي: «وقد روى عن أبي زيد الهروي بإسناد واهٍ عن حاتم بن إسماعيل مثله مسندًا، ومن رواه مسندًا ليس ممن يقبل منه ما تفرد به إذا لم تثبت عدالته فكيف،

---

(١) في «أ»: أبي.

(٢) عبد الله بن نافع، مولى ابن عمر، وهو أخو أبي بكر بن نافع وعمر بن نافع. قال ابن المديني: روى مناكير. وقال البخاري: يخالف في حديثه، وقال أيضا: منكر الحديث. ورُوي عن يحيى: ضعيف، ورُوِي عنه أيضا: ليس بذاك. وقال النسائي: متروك. توفي سنة أربع وخمسين ومائة. ينظر الميزان (٤/ ٢١٢) (٤٦٥١).

(٣) هلال بن أسامة الفهري المدني، شيخ مجهول، لم يرو عنه إلا أسامة بن زيد الليثي. ينظر التقريب (٢/ ٣٢٢) (١٢٣).

(٤) سقط في «أ»، «ب».

(٥) سقط في «أ».

٨/٣٢٣ - حدَّثنا [إبراهيم][١] بن حَمَّاد، نا أبو موسى [٢]، نا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ، وثنا إبراهيم بن حَمَّاد، نا عباس بن يزيد، نا وكيع، قالا: نا سفيان، عن سالم أبي النضر، عن سعيد بن مرجانة[٣]، عن ابن عمر، قال: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

٩/٣٢٤ - حدَّثنا علي بن مبشِّر، نا محمد بن حَرْب، نا عبد الحكيم بن منصور[٤]، نا غَيْلانُ بن عبد الله، عن ابن عمر، وحدثنا أحمد بن عبد الله النَّحَّاس، ثنا الحَسَنُ بن عَرَفَةَ، نا هُشَيْم، عن غَيْلان بن عبد الله[٥] مولى بني مخزوم، قال: سمعْتُ ابن عمر يَقُولُ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، وروي عن زيد العمِّي، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعًا

إذا خالف الثقات، مثل: وكيع بن الجراح الحافظ، وأبي أسامة حماد بن أسامة المتفق على عدالتهما، وقد أتيا به موقوفًا؟!». اهـ.

٣٢٣ - أخرجه عبد الرزاق (١/ ١١) رقم (٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٠١)، وابن جرير في تفسيره (١١٣٧٤)، وذكره البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٥١) من طريق سفيان، به.

٣٢٤ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٦٣) رقم (١٦٤) من طريق الدارقطني، وأبو عبيد في الطهور رقم (٣٦٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٥٨) رقم (١١٣٧٠) ورقم (١١٣٧٣) من طريق هشيم به، ورواه الطبري في تفسيره (٤/ ٤٥٨) رقم (١١٣٧١): حدثنا عبد الكريم بن أبي عمير، قال: حدثنا أبو مطرف، قال: حدثنا غيلان مولى بني مخزوم، قال: سمعت ابن عمر، يقول: «الأذنان من الرأس». ورواه الطبري أيضا (٤/ ٤٥٨) رقم (١١٣٧٥) حدثني ابن المثنى، قال: حدثني وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن رجل، عن ابن عمر، قال ... فذكره.

---

(١) سقط في «أ».

(٢) إسرائيل بن موسى أبو موسى البصري نزيل الهند، ثقة، من السادسة. ينظر التقريب (١/ ٦٤) (٤٥٩).

(٣) سعيد ابن مرجانة، وهو ابن عبد الله على الصحيح ومرجانة أمه، أبو عثمان الحجازي، وزعم الذهلي أنه ابن يسار. ثقة فاضل، من الثالثة. مات قبل المائة بثلاث سنين. ينظر التقريب (١/ ٣٠٤) (٢٥١).

(٤) عبد الحكيم بن منصور الواسطي، قال يحيى، والنسائي: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه. ينظر الميزان (٤/ ٢٤٣، ٢٤٤) (٤٧٦٥).

(٥) غيلان بن عبد الله، قال البرقاني: سمعته يقول (يعني الدارقطني): غيلان بن عبد الله، عن ابن عمر، هو مولى بني مخزوم، ثقة. ينظر سؤالات البرقاني (٤١٤).

٣٢٥/ ١٠ - حدَّثنا به أبو عُبَيْد[١] القاسم بن إسماعيل، نا إِدْرِيسُ بن الحَكَم العَنْزِيُّ، [نا محمد بن الفضل، عن زيد، عن مجاهد، عن ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» محمد بن الفضل هو - ابن عَطِيَّةَ - متروك الحديث].[٢].

٣٢٦/ ١١ - حدَّثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بـ «مِصْرَ»، نا أحمد بن عمرو بن / عبد الخالق البَزَّار[٣]، ثنا أبو[٤] كامل الجَحْدَرِي، نا غُنْدَرٌ ٩٨/١ محمد بن جعفر، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قَالَ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

---

٣٢٥ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٥٩) رقم (١٥٥) من طريق الدارقطني به، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٥٧)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٥٩ - ٣٦٠) رقم (١٥٦)، قال ابن عدي: ثنا محمد بن حلبس النجاري، حدثني نصر بن صالح: أبو الليث الهمداني، ثنا حفص بن داود: أبو عمر الربعي النجاري، ثنا عيسى الفنجار، ثنا محمد بن الفضل، عن زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر، وفي إسناده «زيد العمي» قال الحافظ في التقريب (١/ ٢٧٤): «ضعيف». اهـ.

٣٢٦ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٦٨) رقم (١٧٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٩٤) رقم (١٥٣) من طريق الدارقطني به، وأخرجه البزار في مسنده؛ كما في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤١٢) للحافظ ابن حجر، وعزاه الألباني في الصحيحة (١/ ٥١) إلى أبي عبد الله الفلاكي في الفوائد، من طريق أبي كامل الجحدري به، ونقل ابن الجوزي كلام الدارقطني، ثم قال: «أبو كامل لا نعلم أحدًا طعن فيه، والرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، كيف وقد وافقه غيره ؟! فإن لم يعتد برواية الموافق اعتبر بها، ومن عادة المحدثين أنهم إذا رأوا من وقف الحديث ومن رفعه - وقفوا مع الواقف؛ احتياطًا. وليس هذا مذهب الفقهاء، ومن الممكن أن يكون ابن جريج سمعه من عطاء مرفوعًا، وقد رواه له سليمان عن رسول الله ﷺ غير مسند». اهـ. وقد نقل الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٩) عن ابن القطان أنه قال: «إسناده صحيح؛ لاتصاله، وثقة رواته». اهـ. والحديث أخرجه أيضًا البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٦٦) رقم (١٦٧) أخبرناه الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا بكير بن محمد بن الحداد الصوفي

---

(١) في «ب»: أبو عبيد الله.

(٢) سقط في «أ».

(٣) أحمد بن عمرو الحافظ أبو بكر البزار، صاحب المسند الكبير، صدوق مشهور. وقال الحاكم: سألت الدارقطني عنه فقال: يخطئ في الإسناد والمتن. جرحه النسائي. وهو ثقة يخطئ كثيرا، وقال ابن يونس: حافظ للحديث. توفي بالرملة. سنة اثنتين وتسعين ومائتين. ينظر الميزان (١/ ٢٦٧) رقم (٥٠٤).

(٤) في «ب»: ابن.

١٢/٣٢٧ - حدَّثني به أَبي [(١)]، نا محمد بن محمد بن سليمان البَاغَنْدِي ، ثنا أبو كامل، بهذا[(٢)]، تفرَّد به أبو كامل، عن غُنْدَرٍ، [ووهم عليه فيه][(٣)]، تابعه الربيع ابن بَدْر، وهو متروك، عن ابن جُرَيْج، والصواب: عن ابن جُرَيْج، عن سليمان بن موسى ، عن النبي ﷺ مرسلاً.

فأما حديث الربيع بن بدر:

١٣/٣٢٨ - فحدَّثنا به أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني[(٤)] أبو الحسن، وحدَّثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهَمَذَانِي [(٥)]، قالا: نا أبو يحيى بن أبي مسرة، نا يحيى بن قزعة[(٦)]، نا الربيع بن بَدْر[(٧)]، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاء، عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

بمكة، ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري عن أبي كامل، به. وسيأتي في الذي بعده من طريق الباغندي عن أبي كامل، به.

٣٢٧ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٥١٣)، ومن طريقه رواه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٦٧) رقم (١٦٩) ثنا محمد بن محمد الباغندي عن أبي كامل .... فذكره. وانظر تخريج الحديث السابق.

٣٢٨ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٧٤) رقم (١٧٤): أخبرناه أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي - قراءة عليه - أنا حامد بن محمد الرفاء، ثنا محمد بن صالح الأشج، ثنا عبد الله بن الجراح القهستاني، ثنا الربيع بن بدر، أنبأ بن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مضمضوا واستنشقوا، والأذنان من الرأس». اهـ. وسيأتي في الذي بعد هذا من طريق أخرى عن الربيع بنفس لفظ البيهقي المذكور. ومدار هذا الحديث على «الربيع بن بدر»، قال الحافظ في

---

(١) عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله، والد أبي الحسن الدارقطني. قال الخطيب: وكان ثقة. ينظر تاريخ بغداد (١١/ ٢٣٩) (٥٩٨٢).

(٢) زاد بعدها في «أ»: في متن.

(٣) في «أ»: وهو وهم.

(٤) أحمد بن محمد بن يزيد بن يحيى أبو الحسن الزعفراني. قال الخطيب: كان ثقة. توفي سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٥/ ١٢١) (٢٥٣٨).

(٥) محمد بن الحسين الهَمَذاني، روى عن محمد بن الجهم السمري، ساقط متهم في غير الحديث. ينظر المغني في الضعفاء (٢/ ٥٧١) (٥٤٣٢). والميزان (٦/ ١١٧) (٧٤٢١). وقع في «ب»: محمد ابن سليمان بن سعيد.

(٦) يحيى بن قَزَعة - بفتح القاف والزاي - القرشي المكي. المؤذن، مقبول، من العاشرة. ينظر التقريب (٢/ ٣٥٦) (١٥٢).

(٧) الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي أبو العلاء البصري، يلقب عليلة - بمهملة مضمومة ولامين - متروك، من الثامنة. مات سنة ثمان وسبعين ومائة. ينظر التقريب (١/ ٢٤٣) (٣٢).

٣٢٩/ ١٤ - حدَّثنا أحمد بن عبد الله بن محمد [بن][(١)] النَّحَّاس، نا أبو بَدْر عَبَّاد ابن الوليد[(٢)]، ح: وحدَّثنا القاضي الحسين[(٣)]، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عَبَّادُ بْنُ الوَلِيدِ، نا كَثِيرُ بن شَيْبَانَ، قال: نا الربيع بن بدر، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَمَضْمَضُوا، وَاسْتَنْشِقُوا، وَالأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» الربيع بن بدر متروك الحديث.

وأما حديثُ مَنْ رواه عَنِ ابن جُرَيْجٍ على الصواب:

٣٣٠/ ١٥ - فحدَّثنا به إبراهيم بن حماد، نا العباس بن يزيد، نا وكيع، نا ابن جُرَيْج، وحدَّثنا ابن مخلد، نا الحَسَّاني، نا وَكِيع، عن ابن جُرَيْج، وحدثنا إبراهيم ابن حَمَّاد، نا العباس بن يزيد، نا عبد الرَّزَّاق، نا ابن جُرَيْج، حدَّثني سليمان بن موسى؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

٣٣١/ ١٦ - حدَّثنا جعفر بن أحمد[(٤)] المؤذِّن، نا السري بن يحيى، نا أبو نُعَيْم، وقَبِيصَة، قالا: نا سفيان، عن ابن جُرَيْج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مثله.

التقريب (١/ ٢٤٣): «متروك». اهـ. وبه ضعف البيهقي الحديث في الخلافيات.

٣٢٩ - انظر تخريج الحديث السابق.

٣٣٠ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٦٨) رقم (١٧١) من طريق الدارقطني، به، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٣) رقم (١٥٦): حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: قال النبي ﷺ: «من توضأ فليمضمض، والأذنان من الرأس» وسليمان بن موسى: هو الأموي الدمشقي الأشدق، قال الحافظ في التقريب (١/ ٣٣١): «صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل، من الخامسة». وقد وهم من ظنه «سليمان بن موسى الزهري» فإن هذا من الثامنة، وابن جريج من السادسة، فكيف يروي عنه؟! وأما حديث عبد الرزاق، فهو في المصنف (١/ ١١) رقم (٢٣) عن ابن جريج به.

٣٣١ - أشار إليه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٦٨) بدون إسناد عن سفيان به، ورواه (١/ ٤٣٦) رقم (٢٤٤): أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الأصبهاني، أنبأ أبو نصر الداني،

---

(١) سقط في «ب».

(٢) عباد بن الوليد بن خالد الغبري - بضم المعجمة وفتح الموحدة المخففة - أبو بدر المؤدب سكن بغداد، صدوق، من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وخمسين ومائتين وقيل: سنة اثنتين وستين. ينظر التقريب (١/ ٣٩٤) (١١٦).

(٣) في «ب»: الحسين بن إسماعيل.

(٤) في «ب»: محمد.

٣٣٢/١٧ - نا علي [بن عبد الله] [١] بن مُبَشِّر، ثنا محمد بن حَرْب الواسطي، نا صِلَةُ بن سليمان[٢]، عن [ابن جُرَيْج، عن سليمان][٣] بن موسى ، عن النبي ﷺ قال: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

٣٣٣/١٨ - نا عثمان بن أحمد، نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوَهَّاب، عن ابن جُرَيْج، عن سليمان بن موسى [٤] عن النبي ﷺ ، مثله. / ٩٩/١

٣٣٤/١٩ - [حدَّثنا ابن مبشِّر ، حدَّثنا محمد بن حَرْب، ثنا علي بن عاصم، عن ابن جُرَيْج، عن سليمان بن موسى ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قَالَ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، وَهِمَ علي بن عاصم في قوله: «عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ»، والذي قبله أصح عن ابن جُرَيْج].[٥]

أنبأ أبو سفيان بن محمد الجوهري، أنبأ علي بن الحسين عن عبد الله العدل عن سفيان، به.

٣٣٢ - أشار إليه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٦٩). وصلة بن سليمان قال فيه الذهبي في الميزان (٣/ ٤٣٩): «روى عباس عن يحيى: ليس بثقة، وروى معاوية بن صالح عن يحيى: ضعيف. قال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: يترك حديثه عن ابن جريج وشعبة، ويعتبر حديثه عن أشعث الحمراني». اهـ.

٣٣٣ - أشار إليه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٦٩)، وفي إسناده عبد الوهاب بن عطاء الخفَّاف، قال الحافظ في التقريب (١/ ٥٢٨): صدوق ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثًا في فضل العباس، يقال: «دلسه عن ثور». اهـ. وهذا الحديث المرسل، رواه وكيع وسفيان وعبد الرزاق وصلة بن سليمان وعبد الوهاب. وكلها تقدمت. ورواه أبو عبيد في الطهور رقم (٣٦٠): ثنا حجاج عن ابن جريج عن سليمان بن موسى . . . رفعه. ورواه ابن جرير الطبري في التفسير (٤/ ٤٥٩) رقم (١١٣٨٥): حدثنا أبو الوليد الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني ابن جريج وغيره عن سليمان بن موسى: أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس».

٣٣٤ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٧٢ - ٣٧٣) رقم (١٧٢)، وابن الجوزي في التحقيق رقم (١٥٤) كلاهما من طريق الدارقطني به. وسيأتي حديث عطاء عن أبي هريرة رقم (٣٤٢)، وحديث البختري عن أبيه عن أبي هريرة رقم (٣٤٩). أمَّا الحديث من هذا الطريق

---

(١) سقط في «ب».

(٢) صلة بن سليمان العطار أبو زيد الواسطي روى عباس عن يحيى: ليس بثقة. وروى معاوية بن صالح عن يحيى: ضعيف وقال النسائي: متروك. وقال الدارقطني: يترك حديثه عن ابن جريج وشعبة، ويترك حديثه عن أشعث الحمراني. ينظر الميزان (٣/ ٤٣٩) (٣٩٢٣).

(٣) سقط في «ب».

(٤) زاد بعدها في «ب»: عن أبي هريرة.

(٥) سقط في «ب».

٣٣٥/ ٢٠ - حدَّثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخيُّ، نا حَمَّاد بن محمد بن حفص بـ «بَلْخ»، نا محمد بن الأزهر الجُوزَجَانيُّ، نا الفضل بن موسى السيناني، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَتَمَضْمَضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ، وَالأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»؛ كذا قال، والمرسل أصح.

٣٣٦/ ٢١ - وروي عن جابر الجُعْفيِّ، عن عطاء، واختلف عنه : حدَّثنا أبو محمد [يحيى بن محمد][(١)] بن صاعد، ثنا أحمد بن بكر، أبو سعيد[(٢)] بـ «بَالِس» ، نا محمد بن مُصْعَب القُرْقُسَائِي [(٣)]، نا إسرائيل، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَمَضْمَضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ، وَالأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

فضعيف جدًا؛ فيه «علي بن عاصم»: قال الحافظ في التقريب (٢/ ٣٩): «صدوق يخطئ ويصر، ورمي بالتشيع». اهـ. وانظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٥/ ١٦٥) رقم (٥٨٧٩)، والحديث أعله الدارقطني بالإرسال، وأجاب عنه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٩٥) رقم (١٥٤)، بما أجاب عليه في حديث ابن عباس المتقدم (٣٢٦).

٣٣٥ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٤٣٥) رقم (٢٤٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٩٦) رقم (١٥٥) من طريق الدارقطني عن علي بن الفضل به، قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٠): «في سنده محمد بن الأزهر، كذبه أحمد بن حنبل، وضعفه الدارقطني». اهـ. وكذا ضعفه الحافظ في التلخيص (١/ ١٦١). والحديث أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٤٣٤) رقم (٢٤١): أخبرنا أبو جعفر العزائمي، أخبرني أحمد بن إبراهيم الحوري، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق المروزي، حدثنا إسماعيل بن بشر البلخي، ثنا عصام بن يوسف، ثنا ابن المبارك، ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به، والأذنان من الرأس». اهـ.

ورواه أيضًا من طريق الحاكم، أخبرني أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الفقيه المعدل . . . فذكره بمثل الذي قبله حرفًا بحرف. ورواه ابن عدي في الكامل (٣/ ١١٦): ثنا الحسن بن علي بن مهران، ثنا عصام بن يوسف، به، وقال: «لا أعرفه إلا من هذا الوجه». اهـ.

٣٣٦ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٧٥) رقم (١٧٨) من طريق الدارقطني به، ورواه

---

(١) سقط في «ب».

(٢) أحمد بن بكر البالسي ويقال له: ابن بكرويه. أبو سعيد. قال ابن عدي: روى مناكير عن الثقات. وقال أبو الفتح الأزدي: كان يضع الحديث. ينظر الميزان (١/ ٢١٩) (٣٠٨).

(٣) محمد بن مصعب بن صدقة القرقسائي - بقافين ومهملة - صدوق كثير الغلط، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ٢٠٨) (٧٠٩).

٢٢/٣٣٧ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، نا علي بن عمر بن الحسن التَّمِيمِيُّ، نا حسن بن علي الصَّفَّار، نا مُصْعَب بن المِقْدَام، عن حسن بن صالح، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله سواء، إلا أنه قال: «وَلْيَسْتَنْثِرْ».

٢٣/٣٣٨ - حدَّثنا علي بن الفَضْل بن طاهر البلخيُّ، نا أحمد بن حَمْدَانَ العائذيُّ أبو الحسن الأنطاكي، نا الحسين بن الجُنَيْد الدَّامَغَانيُّ[١] - وكان رجلاً صالحًا - نا علي بن يونس[٢]، عن إبراهيم بن طَهْمَانَ، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ مِنَ الوُضُوءِ الَّذِي لا يَتِمُّ الوُضُوءُ إلا بِهِمَا، وَالأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْس» جابر ضعيف، وقد اختلف عنه؛ فأرسله الحكم بن عبد الله أبو مطيع، عن إبراهيم بن طَهْمَانَ، عن جابر، عن عطاء؛ وهو أشبه بالصواب. / ١٠٠/١

٢٤/٣٣٩ - حدَّثنا به محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عَبَّاد بن يعقوب، نا أبو مُطِيع الخُرَسَانِيُّ[٣]، عن إبراهيم بن طَهْمَانَ، عن جابر، عن عطاء، قال: قَالَ

ابن عدي في الكامل (١/ ١٩١) حدثنا يحيى بن محمد به، وقد رواه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٧٧) رقم (١٧٩): حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا أبو مطيع عن إبراهيم بن طهمان عن جابر عن عطاء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المضمضة والاستنشاق من وظيفة الوضوء، ولا يتم الوضوء إلا بهما والأذنان من الرأس». اهـ. وقد روى عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا، وسيأتي رقم (٣٤١).

٣٣٧ - هو أيضًا من طريق جابر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا، وانظر الذي قبله.

٣٣٨ - ذكر البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٧٦) قول الدارقطني هذا: «جابر ضعيف...»، ثم ذكر الحديث التالي، فانظره.

٣٣٩ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٧٧) رقم (١٧٩) من طريق الدارقطني به، وفي

---

(١) الحسين بن الجنيد الدامغاني القومسي، لا بأس به، من الحادية عشرة. ينظر التقريب (١/ ١٧٤) (٣٤٩).

(٢) علي بن يونس المديني، روى عن مالك وقد زارَهُ ابن عيينة فذكر حكاية باطلة وإسنادها مظلم. ينظر الميزان (٥/ ١٩٨) (٥٩٨٠).

(٣) الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي الفقيه صاحب أبي حنيفة، قال شمس الدين بن الذهبي: وكان بصيرا بالرأي علامة كبير الشأن، ولكنه واهٍ في ضبط الأثر. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف. وقال البخاري: ضعيف صاحب رأي وقال النسائي: ضعيف. وقال أحمد: لا ينبغي أن يروى عنه شيء. وقال ابن عدي: هو بَيِّن الضعف. توفي سنة تسع وتسعين ومائة عن أربع وثمانين

رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ المَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ مِنْ وَظِيفَةِ الوُضُوءِ، لا يَتِمُّ الوُضُوءُ إِلا بِهِمَا، وَالأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». ورواه عمر بن قيس المكي، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفًا.

٣٤٠/ ٢٥ - حدَّثنا أبو بكر بن أبي حامد الخصيب، نا محمد بن إسحاق الواسطي، نا أبو منصور، نا عمر بن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس، قَالَ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ في الوُضُوءِ، وَمِنَ الوَجْهِ في الإِحْرَامِ» عمر بن قيس ضعيف. وروي عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عَبَّاس، واختلف عنه.

٣٤١/ ٢٦ - حدَّثنا أبو سَهْل بن زياد، نا الحَسَن بن العباس، نا سُوَيْد بن سعيد، نا القاسم بن غُصْن، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ، وَالأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، إسماعيل بن مسلم ضعيف، والقاسم بن غصن مثله، خالفه علي بن هاشم[1]؛ فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن عطاء، عن أبي هريرة، ولا يصح، أيضًا.

٣٤٢/ ٢٧ - قُرِئَ علي [أبي محمد][2] بن صاعد [يحيى بن محمد][3] - وأنا

إسناده أبو مطيع الخولاني، واسمه: الحكم بن عبد الله صاحب أبي حنيفة. قال الذهبي في الميزان (٢/ ٣٣٩): «تفقَّه به أهل تلك الديار، وكان بصيرًا بالرأي كبير الشأن، ولكنه واهٍ في ضبط الأثر». اهـ.

٣٤٠ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٨٦) رقم (١٩٥) عن أبي بكر عن الدارقطني به، وفي إسناده عمر بن قيس: وهو المكي، قال البيهقي: «عمر بن قيس ضعيف». اهـ. قال الحافظ في التقريب (١/ ٦٢): «عمر بن قيس - : المعروف بسندل بفتح المهملة وسكون النون وآخره لام: متروك من السابعة». اهـ.

٣٤١ - تقدم الحديث رقم (٢٧٧)، وانظر الحديث (٣٣٦).

٣٤٢ - أخرجه أبو يعلى في مسنده (١١/ ٢٥٣) رقم (٦٣٧٠)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٧٨) رقم (١٨٢)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١١٠). كلهم من طريق علي بن هاشم عن إسماعيل، به. وفي إسناده علي بن هاشم، قال الحافظ في التقريب (١/ ٤٥): «صدوق يتشيع». قال ابن حبان: كان غاليًا في التشيع ممن يروي المناكير عن المشاهير؛ حتى كثر ذلك في رواياته مع ما يقلب من الأسانيد». اهـ. وفيه أيضًا إسماعيل، وقد تقدم الكلام عليه.

= سنة. ينظر الميزان (٢/ ٣٣٩) (٢١٨٥). تنبيه: سقط في «ب» كلمة: الخراساني.

(١) في ط: هشام.

(٢) سقط في «أ».

(٣) سقط في «أ».

أسمع - وحدَّثنا [أبو الحُسَيْن عبد الصَّمَد][(١)] بن علي - مِنْ كتابه - قالا: نا محمد ابن غالب بن حَرْب، نا إسحاق بن كَعْب، نا علي بن هاشم، عن إسماعيل بن مسلم[(٢)]، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَمَضْمَضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ، وَالأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». وروي عن ميمون [بن مهران][(٣)]، عن ابن عباس:

٢٨/٣٤٣ - حدَّثنا محمد بن الحُسَيْن بن سَعِيدٍ الهَمْدَانيُّ، نا أبو يحيى بن أبي ميسرة، نا خَلاد بن يحيى [(٤)]، نا محمد بن زياد[(٥)]، عن ميمون بن مِهْرَان[(٦)]، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

٢٩/٣٤٤ - حدَّثنا الحسن بن الخَضِرِ، نا إسحاق بن إبراهيم، نا محمد بن عَوْف[(٧)]، نا علي بن عَيَّاش، حدثنا محمد بن زياد مثله.

---

٣٤٣ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٨٢) رقم (١٨٩) من طريق الدارقطني، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢١٤١)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٥٠ - ٢٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٩٦)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٦٧)، كلهم من طريق محمد بن زياد به. قال البيهقي: محمد بن زياد هذا هو الطحان: كذاب خبيث، قال العقيلي: متروك الحديث. ثم روى عن عمرو بن زرارة قال: كان محمد بن زياد يتهم بوضع الحديث. وروى عن عبد الله بن أحمد، قال: سألت أبي عن محمد بن زياد، كان يحدث عن ميمون بن مهران؟ فقال: كذاب خبيث أعور يضع الحديث.

٣٤٤ - فيه أيضًا محمد بن زياد. وانظر السابق.

---

(١) في «ب»: أبو الحسين بن عبد الصمد.

(٢) زاد بعدها في «أ»: المكي.

(٣) سقط في «أ».

(٤) خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي أبو محمد الكوفي نزيل مكة. صدوق رمي بالإرجاء. وهو من كبار شيوخ البخاري، من التاسعة. مات سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل: سنة سبع عشرة. ينظر التقريب (١/ ٢٣٠) (١٧٨).

(٥) محمد بن زياد اليشكري الطحان الأعور الفأفاء الميمون الرقي ثم الكوفي، كذبوه، من الثامنة. ينظر التقريب (٢/ ١٦٢) (٢٢٦).

(٦) ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب أصله كوفي نزل «الرقة»، ثقة فقيه وكان يرسل، من الرابعة. مات سنة سبع عشرة ومائة. ينظر التقريب (٢/ ٢٩٢) (١٥٥٣).

(٧) محمد بن عوف بن سفيان الطائي أبو جعفر الحمصي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة. مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ١٩٧) (٥٩٩).

٣٤٥/ ٣٠ - وحدَّثنا أبو بكر الشافعيُّ، نا ابن يَاسِينَ، نا محمد بن مالج[١]، نا محمد بن زياد، بهذا / مثله. محمد بن زياد هذا متروك الحديث. ورواه يوسف بن ١٠١/١ مِهْرَانَ عن ابن عباس موقوفًا:

٣٤٦/ ٣١ - حدَّثنا إبراهيم بن حَمَّاد، نا العباس بن يزيد، نا وكيع، ثنا حَمَّاد بنُ سَلَمَةَ، عن علي بن زيد، عن يُوسُفَ بن مِهْرَانَ[٢]، عن ابن عباس، قال: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». وروي عن أبي هريرة.

٣٤٧/ ٣٢ - حدَّثنا دَعْلَج بن أحمد[٣]، نا محمد بن أيوب الرازي[٤]، نا عمرو ابن الحُصَيْن[٥]، نا ابن عُلاثَةَ[٦]، عن عبد الكريم الجَزَريِّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَمَضْمَضُوا وَاسْتَنْشِقُوا، وَالأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». عمرو بن الحُصَيْن وابن علاثة ضعيفان.

---

٣٤٥ - فيه أيضًا محمد بن زياد. وانظر الحديث (٣٤٣).

٣٤٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٤) رقم (١٦٠): حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة . . . فذكره، وأخرجه أبو عبيد في الطهور رقم (٣٦١)، وابن جرير (٤/ ٤٥٨) رقم (١١٣٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٠١) رقم (٢٩٤). كلهم من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد به، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف كما في التقريب (١/ ٣٧).

٣٤٧ - أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ١٥٢) كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس، الحديث (٤٤٥): حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عمرو بن الحصين به، ورواه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٩٧) رقم (٢٠٧): أخبرناه أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ - رحمه الله - أنا أبو بكر محمد بن جعفر بن أحمد المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا أبو عثمان عمرو بن الحصين، به. قال البوصيري في الزوائد (١/ ١٧٩): «إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الله

---

(١) في «أ»: صالح. والصحيح ما أُثبِتَ؛ فهو: محمد بن معاوية بن مالج الأنماطي.

(٢) يوسف بن مهران البصري وليس هو يوسف بن ماهك، ذاك ثقة وهذا لم يرو عنه إلا ابن جدعان، وهو لين الحديث، من الرابعة. ينظر التقريب (٢/ ٣٨٢) (٤٥٧).

(٣) في «أ»: محمد.

(٤) محمد بن أيوب بن هشام الرازي. قال أبو حاتم: كذاب. قال شمس الدين بن الذهبي: يعرف بالصائغ ويلقب: كاكا. ينظر الميزان (٦/ ٧٦) (٧٢٦٠).

(٥) عمرو بن الحصين العقيلي - بضم أوله - البصري ثم الجزري، متروك، من العاشرة. مات بعد الثلاثين ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ٦٨) (٥٦٣).

(٦) محمد بن عبد الله بن علاثة - بضم المهملة، وتخفيف اللام ثم مثلثة - العقيلي - بالتصغير - الجزري أبو اليسير - بفتح التحتانية وكسر المهملة - الحراني القاضي، صدوق يخطئ، من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومائة. ينظر التقريب (٢/ ١٧٩) (٤٠٣).

٣٤٨/ ٣٣ - نا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرَّزَّاق، أنا عبد الله بن محرر، عن يزيد بن الأصَمّ، عن أبي هريرة، قال: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» ابن محرر متروك.

٣٤٩/ ٣٤ - حدَّثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، نا [جعفر القَلانِسيُّ][(١)]، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا البَخْتَرِيُّ[(٢)]، وحدَّثنا عبد الله بن أحمد بن ثَابِتٍ[(٣)]، نا القاسم بن عاصم، نا سعيد بن شُرَحْبِيل[(٤)]، نا البَخْتَرِيُّ بن عُبَيْد، عن أبيه[(٥)]، عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، البختري بن عُبَيْد ضعيف، وأبوه مجهول. وروي عن أبي موسى الأشعري.

٣٥٠/ ٣٥ - حدَّثنا به محمد بن مَخْلَد، نا أبو حاتم الرازيُّ، نا علي بن جعفر ابن [زِيَاد الأَحمَر، نا عبد الرحيم بن سُلَيْمَان، نا أَشْعَثُ[(٦)]، عن الحسن، عن

ابن علاثة وعمرو بن الحصين». اهـ. وقال الحافظ أيضًا في التلخيص (١/ ١٦٠): «فيه عمرو بن الحصين وهو متروك». اهـ. وانظر - أيضًا - نصب الراية (١/ ٢٠).

٣٤٨ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٢) رقم (٢٧) ومن طريق المصنف رواه البيهقي في الخلافيات (١/ ٤٠٢) رقم (٢١٤)، وفي إسناده ابن محرر هذا، وهو متروك؛ كما قال المصنف.

٣٤٩ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٤٠١) رقم (٢١٣) من طريق الدارقطني بالإسنادين كليهما. ورواه ابن عدي (٢/ ٤٩٠): ثنا محمد بن بشر ومحمد بن خريم - الدمشقيان جميعًا - عن هشام بن عمار عن البختري، به، وفيه البختري وأبوه، وبهما أعله أيضًا الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٠).

٣٥٠ - أخرجه أبو حاتم الرازي في العلل (١/ ٣٥) رقم (١٣٣)، ومن طريقه المصنف،

(١) في «ط»: جعفر بن القلانسي. وفي «أ»، «ب»: جعفر القلانسي، وهو الصواب.

(٢) البختري بن عبيد الطابخي - بالموحدة المكسورة والمعجمة - الكلبي الشامي من أهل القلمون - بالقاف واللام - ضعيف متروك، من السابعة. ينظر التقريب (١/ ٩٤) (١٠).

(٣) عبد الله بن أحمد بن ثابت بن سلام أبو القاسم البزاز. قال الخطيب: . . . وكان ثقة، وقال ابن عمر القواس: حدثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت الشيخ الصالح الثقة. . . مات في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٩/ ٣٨٧) (٤٩٧٥).

(٤) سعيد بن شرحبيل الكندي الكوفي، صدوق، من قدماء العاشرة. مات سنة اثنتي عشرة ومائتين. ينظر التقريب (١/ ٢٩٨) (١٩٤).

(٥) عبيد والد البختري بن عبيَد روى عن أبي هريرة روى عنه ابنه البختري. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول ذلك. وسألته عنه فقال: هو مجهول. ينظر الجرح والتعديل (٦/ ٧) (٣٧).

(٦) أشعث بن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم صاحب التوابيت قاضي الأهواز، ضعيف، من السادسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. ينظر التقريب (١/ ٧٩) (٦٠٠).

أبي موسى ، عن النبي ﷺ، قَالَ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، رفعه علي بن جعفر، عن[(١)] عبد الرحيم، والصواب موقوف. والحَسَنُ لم يَسْمَعْ من أبي موسى. / ١٠٢/١

٣٥١/٣٦ - حدَّثنا جعفر بن محمد الواسطيُّ، نا موسى بن إسحاق، نا عبد الله ابن أبي شَيْبَةَ[(٢)]، نا عبد الرحيم - [يعني : ابن سليمان -][(٣)] عَنْ أشعث، عن الحسن، عن أبي موسى ، قَالَ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» موقوف. تابعه إبراهيم بن موسى الفَرَّاء وغيره، عَنْ عبد الرحيم. وروي : عن أبي أمامة الباهلي.

٣٥٢/٣٧ - حدَّثنا [أبو محمد][(٤)] بن صاعد، وأبو حامد [الحضرميّ محمد][(٥)] ابن هارون، قالا: ثنا محمد بن زياد الزياديُّ، ثنا حَمَّاد بن زيد، عن سنان بن

ومن طريق المصنف رواه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٩٤) رقم (٢٠٤)، وأخرجه أيضًا ابن عدي في الكامل (١/ ٣٦٤) من طريق أبي حاتم الرازي به. وأخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٦٤)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٥٥ - ٥٦) رقم (٤٠٩٦)، وهو في مجمع البحرين رقم (٤١٧) قال: ثنا علي بن سعيد بن بشير، ثنا علي بن جعفر، به. قال ابن أبي حاتم في العلل: «سمعت أبي ...» وذكر الحديث، فقال أبي: ذاكرت أبا زرعة بهذا الحديث فقال: حدثنا إبراهيم بن موسى عن عبد الرحيم، فقال: عن أبي موسى موقوفا». اهـ. وقال العقيلي: «أبو جعفر لا يتابع عليه. الأسانيد في هذا الباب لينة». اهـ. وصوب الدارقطني الموقوف أيضًا في العلل (٧/ ٢٥٠)، وأشعث بن سوار ضعيف؛ كما قال الحافظ في التقريب (١/ ٧٩)، والحسن لم يسمع من أبي موسى؛ لذلك قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٦١): «أخرجه الدارقطني واختلف في وقفه ورفعه وصوب الوقف، وهو منقطع أيضًا». اهـ. وسيأتي موقوفًا على أبي موسى.

٣٥١ - أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤) رقم (١٥٨)، ومن طريقه رواه المصنف هنا، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٠١): ثنا عبد الرحيم به، ورواه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٩٥ - ٣٩٦) رقم (٢٠٥) من طريق الدارقطني به. وقد صوب أبو زرعة والحافظ في التلخيص وغيرهما الموقوف؛ كما مر في الحديث السابق.

٣٥٢ - ورد هذا الحديث من طرق كثيرة عن حماد بن زيد:

١ - أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٢) كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس، الحديث (٤٤٤): حدثنا محمد بن زياد، أنا حماد بن زيد ... فذكره، ورواه المصنف أيضًا في المؤتلف

---

(١) سقط في «أ».

(٢) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الحافظ الكبير الحجة أبو بكر. وثقه الجماعة. قال شمس الدين بن الذهبي: أبو بكر ممن قفز القنطرة، وإليه المنتهى في الثقة. مات في أول سنة خمس وثلاثين ومائتين. ينظر الميزان (٤/ ١٨٢) (٤٥٥٤).

(٣) سقط في «أ».

(٤) سقط في «أ».

(٥) في «أ»: الحضرمي بن محمد.

ربيعة[١]، عن شَهْر بن حَوْشَب[٢]، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قَالَ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، وَكَانَ يَمْسَحُ على المَاقَيْنِ[٣]، وأن النبي ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً. شهر ابن حَوْشَب ليس بالقويِّ، وقد وقفه سليمان بن حرب، عن حماد؛ وهو ثقة ثَبَتٌ.

والمختلف (٣/ ١٢٠٦): ثنا أبو حامد، به.

٢ - وأخرجه ابن جرير الطبري (٤/ ٤٥٩) رقم (١١٣٨٣): حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا معلى بن منصور عن حماد بن زيد ... فذكره، وسيأتي عند المصنف رقم (٣٥٤).

٣ - وأخرجه أبو داود (١/ ٣٣) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ الحديث (١٣٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٧) كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد، وفي الخلافيات (١/ ٤٢٣) رقم (٢٢٨). كلهم من طريق سليمان بن حرب ومسدد وقتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد، به. وسيأتي عند المصنف رقم (٣٥٦)، وأخرجه الترمذي (١/ ٥٣) كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس الحديث (٣٧)، وقال الترمذي: «قال قتيبة قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة؟». اهـ.

٤ - وسيأتي عند المصنف أيضًا من طريق الهيثم بن جميل عن حماد به رقم (٣٥٣).

٥ - وأخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٤٢ - ١٤٣) رقم (٧٥٥٤): ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عارم أبو النعمان (ح) وثنا أبو مسلم الكشي، ثنا أبو عمر الضرير (ح) وثنا أحمد بن محمد السمري، ثنا عفان بن مسلم، قالوا: ثنا حماد، به. وحديث عفان بن مسلم عن حماد: أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٨) وأبو عبيد في الطهور رقم (٨٨)، (٣٥٩)، وسيأتي عند المصنف رقم (٣٥٥) من طريق أبي عمر ومحمد بن أبي بكر، قالا: نا حماد ... فذكره.

٦ - وقد رواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٨١) رقم (٣٦٢) ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله ابن الجراح، ثنا حماد به نحوه.

٧ - وأخرجه أيضًا ابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٥٨) رقم (١١٣٨٢)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٤٠٦) رقم (٢١٩) من طريق أبي أسامة عن حماد بن زيد، به. وعند الطبري «عن شهر عن أبي أمامة أو عن أبي هريرة» شك ابن بزيع: راويه عن أبي أسامة. قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٨ - ١٩)، وقال ابن دقيق العيد في الإمام: وهذا الحديث معلول بوجهين: أحدهما: الكلام في شهر بن حوشب. والثاني: الشك في رفعه، ولكن شهرًا وثقه أحمد، ويحيى،

---

(١) سنان بن ربيعة الباهلي البصري أبو ربيعة، صدوق فيه لين، أخرج له البخاري مقرونا، من الرابعة. ينظر التقريب (١/ ٣٣٤) (٥٣٤).

(٢) شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة. مات سنة اثنتي عشرة ومائة. ينظر التقريب (١/ ٣٥٥) (١١٢).

(٣) الماقان: تثنية الماق، والماق والمأق: حرف العين مما يلي الأنف وهو مجرى الدمع. ينظر النهاية (٤/ ٢٨٩) المعجم الوسيط (مأق).

٣٨/٣٥٣ - حدَّثنا عبد الغافر بن سلامة، نا محمد بن عوف، نا الهيثم بن جميل[١]، ثنا حَمَّاد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

٣٩/٣٥٤ - حدَّثنا [أبو بكر الشافعي][٢]، نا محمد بن شَاذَانَ، نا معلى بن منصور، نا حَمَّاد عن سنان، عن شهر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ - [أو][٣] عن أبي أمامة - قال: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» بالشَّكِّ.

والعجلي، ويعقوب بن شيبة. وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري، وهو وإن كان قد لين، فقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن معين: ليس بالقوي؛ فالحديث عندنا حسن، والله أعلم، انتهى كلامه. وقال ابن القطان في «كتاب الوهم والإيهام»: شهر بن حوشب ضعفه قوم، ووثقه آخرون، وممن وثقه ابن حنبل، وابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس هو بدون أبي الزبير. وغير هؤلاء يضعفه، قال: ولا أعرف لمضعفه حجة، وأمَّا ما ذكروه عنه من تزيِّيه بزي الجند، وسماعه الغناء بالآلات، وأخذه الخريطة من المغنم، فهو إما أنه لا يصح عنه، وإما أنه خارج على مخرج لا يضره، وخبر الخريطة إنما هو؛ لقول شاعر كذب عليه: حكى أن شهر بن حوشب كان على بيت المال، فأخذ خريطة فيها دراهم، فقال فيه الشاعر:

لقد باع شهر دينه بخريطة ... فمن يأمن القراء بعدك يا شهر

انتهى كلامه. قلت: وقد صحح الترمذي في «كتابه» حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة أن النبي ﷺ لف على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء، وقال: «هؤلاء أهل بيتي»، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، انتهى. وقال البيهقي في سننه: حديث: «الأذنان من الرأس» أشهر إسناد فيه حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة، وكان حماد يشك في رفعه في رواية قتيبة عنه فيقول: لا أدري من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة، وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد، ويقول: هو من قول أبي أمامة. انتهى. قلت: قد اختلف فيه على حماد: فوقفه ابن حرب عنه، ورفعه أبو الربيع. واختلف أيضًا على مسدد عن حماد: فروى عنه الرفع، وروى عنه الوقف، وإذا رفع ثقة حديثًا، ووقفه آخر، أو فعلهما شخص واحد في وقتين ترجح الرافع؛ لأنه أتى بزيادة، ويجوز أن يسمع الرجل حديثًا فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر، وهذا أولى من تغليط الراوي. والله أعلم.

٣٥٣ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٥٤ - تقدم تخريجه في الحديث (٣٥٢).

---

(١) الهيثم بن جميل - بفتح الجيم - البغدادي أبو سهل نزيل أنطاكية، ثقة من أصحاب الحديث. وكأنه ترك فتغير، من صغار التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ٣٢٦) (١٦١).

(٢) في «ب»: أبو بكر بن الشافعي.

(٣) سقط في «أ».

٣٥٥/ ٤٠ - حدَّثنا أحمد بن سُلَيْمَان[١]، نا أبو مسلم، ثنا أبو عمر[٢]، ومحمد ابن أبي بكر[٣]، قالا: نا حَمَّاد بن زيد، بهذا الإسناد، عن النبي ﷺ قال: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» أسنده هؤلاء عن حَمَّاد، وخالفهم سليمان بن حرب[٤]؛ وهو ثقة حافظ. / ١٠٣/١

٣٥٦/ ٤١ - حدَّثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا يوسف [بن موسى][٥] القَطَّان، ثنا سليمان بن حَرْب، نا حَمَّاد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة؛ أنه وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، مَسَحَ مَاقَيْهِ بِالمَاءِ»، قَالَ: [فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ][٦]: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: « الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أبي أُمَامَةَ، فَمَنْ قَالَ غَيْرَ هذا فَقَدْ بَدَّلَ (أو كلمة قالها سُلَيْمَانُ) أي: أخطأ. خالفه حماد بن سلمة؛ روَاه عن سنان بن ربيعة، عن أنس: « أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، غَسَلَ مَاقَيْهِ بِأَصْبُعَيْهِ»، ولم يذكر الأذنين، حدَّثنا دَعْلَجُ [بن أحمد][٧] قال: سَأَلْتُ موسى بن هارون عَنْ هذا الحديث؟ قال: لَيْسَ بشَيْءٍ؛ فيه شَهْرُ بن حَوْشَب. وشهر ضعيف، والحديث في رفعه شَكٌّ، وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: سنان بن ربيعة أبو ربيعة : مضطرب الحديث.

---

٣٥٥ - تقدم تخريجه في الحديث (٣٥٢).

٣٥٦ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٤٢٤) رقم (٢٢٩) من طريق الدارقطني به، وانظر تخريجه في الحديث (٣٥٢).

---

(١) أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس أبو بكر الفقيه الحنبلي المعروف بالنجاد. قال الخطيب: وكان صدوقا عارفا. قال الدارقطني: حدث من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله. وقال أبو بكر بن عبدان: لا يدخل في الصحيح. قال الخطيب: كان قد كف بصره في آخر عمره، فلعل بعض طلبة الحديث قرأ عليه ما ذكره الدارقطني. والله أعلم. ينظر سؤالات السهمي (١٧٧)، (٣٣٤). وتاريخ بغداد (٤/ ١٨٩) (١٨٧٩).

(٢) حفص بن عمر أبو عمر الضرير الأكبر البصري، صدوق عالم، قيل: ولد أعمى. من كبار العاشرة. مات سنة عشرين ومائتين. وقد جاوز السبعين. ينظر التقريب (١/ ١٨٨) (٤٥٩).

(٣) محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي - بالتشديد - أبو عبد الله الثقفي مولاهم البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. ينظر التقريب (ص٨٢٩) (٥٧٩٨).

(٤) سليمان بن حرب الأزدي الواشحي - بمعجمة ثم مهملة - البصري القاضي بمكة. ثقة إمام حافظ، من التاسعة. مات سنة أربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة. ينظر التقريب (١/ ٣٢٢) (٤٢٣).

(٥) سقط في «ب».

(٦) سقط في «ب».

(٧) سقط في «ب».

٣٥٧/ ٤٢ - حدَّثنا عبد الغافر بن سَلامَةَ، نا أبو حُمَيْد [الحِمْصِيُّ][(١)] أحمد بن محمد بن المُغِيرَة[(٢)]، نا أبو حيوة[(٣)]، نا أبو بكر بن أبي مريم[(٤)]، عن راشد بن سعد، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، هذا مرسل. وروى عنه متصلاً عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ؛ ولا يصح، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

٣٥٨/ ٤٣ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عيسى الخَشَّاب[(٥)]، نا عبد الله بن يوسف[(٦)]، نا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، قال: سَمِعْتُ راشد بن سعد، عن أبي أمامة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» أبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

---

٣٥٧ - كذا أخرجه المصنف هنا مرسلاً، ورواه أيضًا مسندًا رقم (٣٥٨): حدثنا أبو بكر النيسابوري . . . الحديث، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٤٢٧) رقم (٢٣٥)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ١٩٥): ثنا موسى بن العباس، ثنا أحمد بن عيسى به. وقال ابن عدي: «وبهذا الإسناد لا يرويه إلا أحمد بن عيسى، وإنما يروى هذا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة». اهـ. وهذا الحديث في إسناده «أبو بكر بن أبي مريم»: قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٠٥): «ضعيف الحديث طرقته لصوص فأخذوا متاعه فاختلط». وقال ابن حبان في المجروحين (٣/ ١٤٦): «رديء الحفظ لا يحتج به إذا انفرد». اهـ. قال الحافظ في التقريب (٢/ ٣٩٨): «أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، وقد ينسب إلى جده، قيل: اسمه بكير، وقيل: عبد السلام - ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط». اهـ. وأيضًا أحمد بن عيسى التنيسي: قال الحافظ في التقريب (١/ ٢٣): «ليس بالقوي». اهـ.

٣٥٨ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

---

(١) سقط في «ب».

(٢) أحمد بن محمد بن المغيرة بن سنان الأزدي الحمصي، صدوق، من الحادية عشرة. مات سنة أربع وستين ومائتين. ينظر التقريب (١/ ٢٥) (١١٣).

(٣) شريح بن يزيد الحضرمي أبو حيوة الحمصي المؤذن، من التاسعة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. ينظر التقريب (١/ ٣٥٠) (٥٧).

(٤) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، وقد ينسب إلى جده، قيل: اسمه بكير وقيل: عبد السلام. ضعيف وكان قد سُرِقَ بيتُه فاختلط. من السابعة. مات سنة ست وخمسين ومائة. ينظر التقريب (٢/ ٣٩٨) (٥٢).

(٥) أحمد بن عيسى التنيسي الخشاب، قال ابن عدي: له مناكير. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن طاهر: كذاب يضع الحديث. وذكره ابن حبان في الضعفاء. ينظر الميزان (١/ ٢٦٩) (٥٠٧).

(٦) عبد الله بن يوسف التنيسي - بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة - أبو محمد الكلاعي أصله من دمشق، ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ، من كبار العاشرة. مات سنة ثمان عشرة ومائتين. ينظر التقريب (١/ ٤٦٣) (٧٦٠).

٣٥٩/ ٤٤ - حدَّثنا ابن مبشِّر، نا محمد بن حَرْب، وحدَّثنا أحمد بن سلمان، نا [يحيى بن جعفر][(١)]، قالا: نا علي بن عاصم، ثنا جعفر بن الزبير، وحدثنا أبو عيسى محمد بن أحمد بن قطن[(٢)]، نا العباس بن عبد الله التَّرْقُفِيُّ[(٣)]، أخبرنا أبو جابر[(٤)]، أخبرني جعفر بن الزبير[(٥)]، عن القاسم[(٦)]، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» جعفر بن الزبير متروك.

٣٦٠/ ٤٥ - روي عن أنس بن مالك: نا عبد الصمد بن علي، نا الحسن بن خَلَفِ بن سليمان الجُرْجَاني، نا إسحاق بن إبراهيم الجُرْجَاني، نا عَفَّان بن

---

٣٥٩ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٤٢٥) رقم (٢٣١) من طريق الدارقطني بهذا الإسناد، ورواه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٩٥): ثنا محمد بن موسى الحلواني، ثنا عمر بن يحيى الأيلي، ثنا يحيى بن كثير عن جعفر بن الزبير، به. وفي إسناده جعفر بن الزبير، وهو الدمشقي، قال الحافظ في التقريب (١/ ١٣٠): «متروك الحديث، وكان صالحًا في نفسه من السابعة». اهـ. وقد تابعه أبو معاذ الألهاني، أخرجه تمام في الفوائد رقم (١٧٩): أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، نا أبو علي الحسن بن علي بن جرير الصوري، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا عثمان بن فائد، نا أبو معاذ الألهاني عن القاسم به. وفي إسناده عثمان بن فائد: قال الحافظ في التقريب (١/ ١٣): «ضعيف». و«أبو معاذ الألهاني»: لم أجد من ترجم له. ويروي عن أبي أمامة محمد بن زياد الألهاني، له ترجمة في تهذيب الكمال (٢٥/ ٢١٩) ت رقم (٥٢٢٣) لكن كنيته: أبو سفيان.

٣٦٠ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٥٠): ثنا عبد الله بن أبي سفيان، ثنا الحسين بن

---

(١) في «ب»: يحيى بن جعفر بن أبي طالب.

(٢) محمد بن أحمد بن قطن بن خالد بن حبان بن مسلم ... أبو عيسى السمسار قال الخطيب: كان ثقة. توفي في شهر ربيع الآخر سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (١/ ٣٣٤) (٢٤٢).

(٣) عباس بن عبد الله بن أبي عيسى الواسطي نزيل بغداد المعروف بالترقفي - بفتح المثناة وسكون الراء وضم القاف بعدها فاء - ثقة عابد، من الحادية عشرة، مات سنة سبع أو ثمان وستين ومائتين. ينظر التقريب (١/ ٣٩٧) (١٤٤).

(٤) محمد بن عبد الرحمن أبو جابر البياضي المدني عن سعيد بن المسيب، وهو الذي قال فيه الشافعي: من حدث عن أبي جابر البياضي بيض الله تعالى عينيه. وقال يحيى بن سعيد: سألت مالكا عنه فلم يكن يرضاه. وقال أحمد: منكر الحديث جدا. وعن مالك قال: كنا نتهمه بالكذب. وقال ابن معين: ليس بثقة. وروى عباس عن يحيى: كذاب. وقال النسائي وغيره: متروك الحديث. ينظر الميزان (٦/ ٢٢٤) (٧٨٣٢).

(٥) جعفر بن الزبير. كذبه شعبة. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال البخاري: تركوه. وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بين. ينظر الميزان (٢/ ١٣٣) (١٥٠٤).

(٦) القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة. صدوق يرسل كثيرا، من الثالثة. مات سنة اثنتي عشرة ومائة. التقريب (٢/ ١١٨) (٢٩).

سَيَّار[١]، نا عبد الحكم[٢]، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، عبد الحكم لا يحتجُّ به.

٤٦/٣٦١ - وروي عن عثمان بن عفان من قوله، وفي إسناده رجلٌ مجهولٌ، رواه عن أبيه عن عثمان: حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن منصور، نا يزيد، وحدثنا جعفر بن محمد / الواسطيُّ، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، ثنا يزيد بن هارون، نا الجُرَيْريُّ[٣]، عن عُرْوَةَ بن قَبِيصَةَ[٤]، عن رجل من الأنصار، عن أبيه، عن عثمان، قال: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ». ١٠٤/١

٤٧/٣٦٢ - وروي عن عائشة - رضي الله عنها -: حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا طالوت بن عَبَّاد[٥]، نا [اليَمَان أبو حُذَيْفة][٦]، عن عَمْرَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الأُذُنَيْنِ؟ فَقَالَتْ: «مِنَ الرَّأْسِ». وقالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ: ظَاهِرَهُمَا [وَبَاطِنَهُمَا][٧] إِذَا تَوَضَّأَ». اليمان ضعيف.

مرزوق، ثنا بشر بن محمد الواسطي، ثنا عبد الحكم به. قال البيهقي في الخلافيات (١/ ٤٠٣): قال أبو الحسن الدارقطني: «عبد الحكم لا يحتجُّ به». أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسين السلمي، أنبأ أبو الحسين الحجاجي، ثنا أبو الجهم، ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: زياد بن ميمون وأبو هرمز وعبد الحكم الذين يروون عن أنس، لا ينبغي أن يُشتغَل بحديثهم».

٣٦١ - إسناده ضعيف؛ شيخ عروة بن قبيصة مجهول، وكذا أبوه.

٣٦٢ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٤٣٧) رقم (٢٤٥) من طريق الدارقطني به.

---

(١) عفان بن سيار - بمهملة ثم تحتانية ثقيلة - الباهلي أبو سعيد الجرجاني، صدوق يهم، من الثامنة. ينظر التقريب (٢/ ٢٥) (٢٢٥).

(٢) عبد الحكم بن عبد الله القسملي، قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. ينظر الميزان (٤/ ٢٤٢) (٤٧٥٩).

(٣) سعيد بن إياس أبو مسعود الجريري البصري، أحد العلماء الثقات، تغير قليلا ولذلك ضعفه يحيى القطان ووثقه جماعة. قال أحمد: هو محدث أهل البصرة. وقال أبو حاتم: تغير حفظه قبل موته. مات سنة أربع وأربعين ومائة. ينظر الميزان (٣/ ١٨٨) (٣١٤٥).

(٤) عروة بن قبيصة، عن إياس بن دغفل وعدي بن أرطأة وغيرهما، وعنه سعيد الجريري وغيره. وثقه ابن حبان. ينظر تعجيل المنفعة (٢/ ١١) (٧٣٤).

(٥) طالوت بن عباد الصيرفي، ليس به بأس. قال أبو حاتم: صدوق. مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. وله أكثر من تسعين سنة. ينظر الميزان (٣/ ٤٥٧) (٣٩٨٠).

(٦) يمان بن المغيرة البصري، أبو حذيفة، ضعيف، من السادسة، مات بعد الستين ومائة. ينظر التقريب (٢/ ٣٧٩) (٤٢١). تنبيه: وقع في «أ»: اليمان بن حذيفة.

(٧) سقط في «أ».

٤٨/٣٦٣ - حدَّثنا [علي بن][(١)] عبد الله بن مبشِّر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن بن مهدي، وحدَّثنا أحمد بن محمد بن سَعْدَانَ، نا شُعَيْب بن أيوب، نا حسين بن علي الجُعْفِيُّ، وحدَّثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، نا جعفر بن محمد بن فُضَيْل، نا أبو الوليد، و [يحيى بن أبي بُكَيْر][(٢)]، قالوا: نا زائدة، نا خالد بن علقمة، حدَّثني عَبْدُ خَيْرٍ قال: جَلَسَ عَلِيٌّ بَعْدَ مَا صَلَّى الفَجْرَ في الرَّحْبَةِ، ثُمَّ قَالَ لِغُلامِهِ: ائْتِنِي بِطَهُورٍ، فَأَتَاهُ الغُلامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَطَسْتٍ، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ [الإِنَاءَ][(٣)]، فَأَكْفَأَهُ على يَدِهِ اليُسْرَى ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيدِهِ اليُمْنَى الإِنَاءَ فَأَفْرَغَ على يَدِهِ اليُسْرَى ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيدِهِ اليُمْنَى الإِنَاءَ فَأَفْرَغَ على يَدِهِ اليُسْرَى ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ [فَعَلَهُ] [(٤)] ثَلاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: كُلُّ ذَلِكَ لا يُدْخِلُ يَدَهُ في الإِنَاءِ، حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ اليُمْنَى في الإِنَاءِ [فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ اليُسْرَى ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ اليُمْنَى في الإِنَاءِ][(٥)]، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِلَى المِرْفَقِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِلَى المِرْفَقِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ اليُمْنَى في الإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا المَاءُ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ المَاءِ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ اليُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ اليُمْنَى على قَدَمِهِ اليُمْنَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ اليُسْرَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ اليُمْنَى على قَدَمِهِ اليُسْرَى

واليمان أبو حذيفة: هو ابن المغيرة البصري، قال البخاري في التاريخ (٨/ ٤٢٥) ت (٣٥٧٩): «قال وكيع التيمي: منكر الحديث». اهـ. وقال يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٦٠): «بصري ضعيف». اهـ. وضعفه النسائي في الضعفاء والمتروكين رقم (٦٨٤) قال: ليس بثقة. وقال الحافظ في التقريب (٢/ ٣٧٩): ضعيف، وقد تقدم الحديث من طريق عروة عن عائشة رقم (٣٣٥).

٣٦٣ - تقدم حديث علي رقم (٢٩٣).

---

(١) سقط في «أ».

(٢) في «ب»: يحيى بن بكر، وهو خطأ والصواب ما هو مثبت.

(٣) سقط في «أ».

(٤) سقط في «أ».

(٥) سقط في «أ».

ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ اليُسْرَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ اليُمْنَى في الإِنَاءِ فَغَرَفَ بِكَفِّهِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: « هَذَا طهُورُ رَسُولِ الله ﷺ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طهُورِ رَسُولِ الله ﷺ، فَهَذَا طهُورُهُ». وقد زاد بعضهم الكلمةَ والشيء، والمَعْنَى قريبٌ. /

١٠٥/١

٣٦٤/ ٤٩ - حدَّثنا [أبو محمد][(١)] بن صاعد، نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم صاحبُ السَّابُرِي ، ومحمد بن عبد الملك بن زنْجَوَيْهِ، ومحمد بن علي الوَرَّاق[(٢)]، ومحمد بن الحُسَيْن بن أبي الحنين[(٣)] - واللفظة لابن زنجويه - قالوا: نا معلى بن أسد[(٤)]، نا أيوب بن عبد الله أبو خالد القرشيُّ[(٥)]، قال: «رَأيتُ الحسن بن أبي الحسن دَعَا بِوَضُوءٍ [فجيء بكوز][(٦)] مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ في تَورٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثَ مرَّاتٍ، وَمَضْمَضَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْه إِلَى الكَعْبَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «حدَّثني أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ الله ﷺ».

٣٦٥/ ٥٠ - حدَّثني جعفر بن محمد بن نُصَيْر، نا المعمري، نا مُخرِزُ بن

---

٣٦٤ - ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٤)، وسكت عليه.

٣٦٥ - تقدم تخريج حديث الربيع رقم (٢٨٣)، (٢٨٤).

---

(١) سقط في «أ».

(٢) محمد بن علي بن عبد الله بن مهران أبو جعفر الوراق. يعرف بحمدان. قال الخطيب: وكان فاضلا حافظا عارفا ثقة. وقال الدارقطني: أبو جعفرالوراق ثقة. توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (٣/ ٦١) (١٠١٣).

(٣) محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحنين، أبو جعفر الخزاز المعروف بالحنيني. قال الدارقطني: كان ثقة صدوقا. توفي سنة سبع وسبعين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (٢/ ٢٢٥) (٦٧٤).

(٤) معلى - بفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة - ابن أسد العمي - بفتح المهملة وتشديد الميم - أبو الهيثم البصري أخو بهز، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: لم يخطئ إلا في حديث واحد. من كبار العاشرة. مات سنة ثمان عشرة ومائتين على الصحيح. ينظر التقريب ص (٩٦٠) (٦٨٥٠).

(٥) أيوب بن عبد الله بن مكرز العامري القرشي الخطيب، مستور، من الثالثة، ولم يثبت أن أبا داود روى له. ينظر التقريب ص (١٦٠) (٦٢٢).

(٦) في «ط»: «بكوز فجيء» والمعنى هكذا لا يستقيم، وفي «أ»: «فجيء بكوز» وهو الصواب وهو المثبت.

عَوْن[١]، ثنا مسلم بن خالد[٢]، عن ابن عقيل، حدَّثَتْنِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَمؤَخَّرَهُ وَصُدْغَيْهِ[٣]، ثُمَّ أَدْخَلَ أَصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ، فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ: ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا».

٥١/٣٦٦ - حدَّثنا أبو محمد بن صاعد - إملاءً - نا بُنْدَار[٤]، نا عبد الوهَّاب الثقفي، نا حُمَيْدٌ[٥]، عن أنس؛ أنه كان يَتَوَضَّأُ، فَيَمْسَحُ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ»، قال ابن صاعد: هكذا[٦] يقول الثقفي، وغيره يرويه عن أنس، عن ابن مسعود، مِنْ فعله:

٥٢/٣٦٧ - حدَّثنا أحمد بن عبد الله الوكيلُ، نا الحسن بن عَرَفَةَ، نا هُشَيْم، عن حُمَيْدٍ الطويلِ، قال: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، ثم قال: «[إن][٧] ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالأُذُنَيْنِ».

---

٣٦٦ - أخرجه البيهقي في معرفة السنن (١/ ١٧٨) رقم (٩١): أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، ثنا تمتام، حدثني محمد بن بكار، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس: أنه كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل». ثم قال: «رواه الشافعي في «كتاب حرملة» عن عبد الوهاب. وقد وهم فيه عبد الوهاب، إنما الرواية المحفوظة عن حميد عن أنس أنه فعل ذلك. ثم عزاه إلى عبد الله بن مسعود، وروي عن زائدة عن الثوري عن حميد مرفوعًا إلى النبي ﷺ. وهو أيضًا غير محفوظ. والله أعلم». اهـ. وحديث زائدة عن سفيان أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٤٦) رقم (١٣٩).

٣٦٧ - أخرجه أبو عبيد في الطهور رقم (٣٥٧): ثنا هشيم ومروان بن معاوية عن حميد الطويل به، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٤): ثنا علي بن شيبة ثنا يحيى بن يحيى عن هشيم به، وقد أخرجه البيهقي - أيضًا - في الخلافيات (١/ ٣٤٥) رقم (١٣٨): أخبرنا

---

(١) محرز بن عون الهلالي أبو الفضل البغدادي، صدوق، من العاشرة. مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين وله سبع وثمانون سنة. ينظر التقريب (٢/ ٢٣١) (٩٤٥).

(٢) مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي المعروف بالزنجي، فقيه صدوق كثير الأوهام، من الثامنة. مات سنة تسع وسبعين ومائة. أو بعدها. ينظر التقريب (٢/ ٢٤٥) (١٠٧٩).

(٣) صُدْغاه: تثنية صُدْغ، وهو: ما بين العين إلى شحمة الأذن. النهاية (٣/ ١٧).

(٤) محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار، ثقة، من العاشرة. مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين. وله بضع وثمانون سنة. ينظر التقريب (ص٨٢٨) (٥٧٩١).

(٥) حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي أبو أحمد بن زنجويه وهو لقب أبيه، ثقة ثبت، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. وقيل: سنة إحدى وخمسين. ينظر التقريب (٢٦٠) (١٥٦٧).

(٦) في ط: هَذا. وما أثبتناه من «أ».

(٧) سقط في «أ».

٥٣/٣٦٨ - ثنا ابن صاعد، نا أحمد بن منصور، ومحمد بن عوف، وأبو أمية الطَّرَسُوسِي [١]، وحدَّثنا عبد الله بن محمد بن الناصح [٢] بـ «مصر»، نا إبراهيم بن دُحَيم، قَالُوا: نا هشام بن عَمَّار، نا عبد الحميد بن أبي العِشْرِينَ[٣]، نا الأوزاعي، حدَّثني عبد الواحد بن قيس[٤]، حدَّثني نافع، عن ابن عمر: «أَنَّ النبي / ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيْهِ[٥] بَعْضَ العَرْكِ، وَشَبَّكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا»، وَقَالَ ابن أبي حاتم: قَالَ أَبِي: رَوَى هذا الحديثَ الوليدُ، عن الأوزاعيِّ، عَن عبد الواحد، عن يزيدَ الرَّقَاشِيِّ وقتادة، قالا: «كَانَ النبي ﷺ...» مرسلاً؛ وهو [أشبه][٦] بالصواب. قال الشيخ: ورواه أبو المغيرة، عن الأوزاعي موقوفًا. ١٠٦/١

محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين ابن حفص عن سفيان الثوري عن حميد قال: «رأيت أنس بن مالك يتوضأ ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، فنظرنا إليه، قال: كان ابن أم عبد يأمر بذلك». ورواه أيضًا في الكبرى (١/ ٦٤) كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس، به. ورواه أيضًا الطحاوي (١/ ٣٤): ثنا ابن أبي داود، ثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، ثني حميد، به. وقد روي مرفوعًا أيضًا ولا يصح؛ كما تقدم في الذي قبل هذا رقم (٣٦٦).

٣٦٨ - أخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٩) كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية الحديث (٤٣٢): حدثنا هشام بن عمار ... فذكره. وأخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٥٥) كتاب الطهارة، باب عرك العارضين، قال: أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا ابن دحيم وجماعة قالوا: ثنا هشام بن عمار ... فذكره. ثم قال البيهقي: تفرد به عبد الواحد بن قيس، واختلفوا في عدالته: فوثقه يحيى بن معين وأباه يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن إسماعيل البخاري. قال البوصيري في الزوائد (١/ ١٧٧): «هذا إسناد فيه عبد الواحد وهو مختلف فيه». اهـ.

---

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي أبو أمية الطرسوسي، بغدادي الأصل، مشهور بكنيته، صدوق صاحب حديث يهم، من الحادية عشرة. مات سنة ثلاث وسبعين. ينظر التقريب (ص ٨٢٠) (٥٧٣٦).

(٢) في «ب»: عبد الله بن محمد الناصح.

(٣) عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي أبو سعيد، كاتب الأوزاعي ولم يرو عن غيره. صدوق ربما أخطأ، قال أبو حاتم: كان كاتب ديوان ولم يكن صاحب حديث. من التاسعة. ينظر التقريب (٥٦٤) (٣٧٨١).

(٤) عبد الواحد بن قيس السلمي أبو حمزة الدمشقي الأفطس النحوي، صدوق له أوهام ومراسيل من الخامسة. ينظر التقريب (ص ٦٣١) (٤٢٧٦).

(٥) عرك: دَلْك. النهاية (٣/ ٢٢٢) وعارضا الإنسان: صفحتا خديه. النهاية (٣/ ٢١٢).

(٦) سقط في «ب».

٣٦٩/ ٥٤ - حدَّثني إسماعيل بن محمد الصَّفَّار نا إبراهيم بن هانِئ، نا أبو المغيرة[١]، نا الأوزاعيُّ، نا عبد الواحد بن قيس، عن نافع: «أنَّ[٢] ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ. . .» نحو قول ابن أبي العشرين، إلا أنه لم يرفعه، وهو الصواب.

٣٧٠/ ٥٥ - حدَّثني الحسين بن إسماعيل، حدَّثني سعيد بن يحيى الأمويُّ[٣]، حدَّثني أبي، نا يحيى بن سعيد الأنصاريُّ، عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ، رَفَعَ القَلَنْسُوة، وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ».

٣٨- بَابُ مَا رُوِيَ في فَضْلِ الوُضُوءِ، وَاسْتِيعَابِ جَمِيعِ القَدَمِ في الوُضُوءِ بِالمَاءِ

٣٧١/ ١ - حدَّثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كُرَيْبٍ، نا عثمان بن سَعِيدٍ

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣١) رقم (٥٨): «سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي وعبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر. . .؟ فذكر الحديث. قال أبي: روى هذا الحديث الوليد عن الأوزاعي عن عبد الواحد بن يزيد الرقاشي وقتادة قالا: كان النبي ﷺ وهو أشبه». اهـ. والمرسل الذي أشار إليه المصنف هنا. رواه البيهقي في الكبرى (١/ ٥٥) من طريق الدارقطني: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا إبراهيم بن هانئ، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، حدثني عبد الواحد بن قيس عن يزيد الرقاشي عن النبي ﷺ نحوه، وسيأتي عند المصنف رقم (٥٤٩)، (٥٥٠)، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٥٢): «وعبد الواحد مختلف فيه واختلف فيه عن الأوزاعي، فقال: «عبد الحميد بن أبي العشرين» هكذا، وخالفه أبو المغيرة فرواه عن الأوزاعي بهذا السند موقوفًا. قال الدارقطني: وهو الصواب، وخالفهما الوليد فقال: عن الأوزاعي عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشي وقتادة مرسلاً. حكاه ابن أبي حاتم في العلل». اهـ.

٣٦٩ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٥٥) كتاب الطهارة، باب عرك العارضين. من طريق الدارقطني به، وانظر الحديث السابق (٣٦٨).

٣٧٠ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٦١) كتاب الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعممًا، من طريق الدارقطني، به.

٣٧١ - في إسناده من لا أعرفه. «حفص»: لم أجد له ترجمة، وقد رواه ابن عدي في

---

(١) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني أبو المغيرة الحمصي، ثقة، من التاسعة. مات سنة اثنتي عشرة ومائتين. ينظر التقريب (٦١٨) (٤١٧٣).

(٢) في «ب»: عن.

(٣) سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي أبو عثمان البغدادي، ثقة ربما أخطأ، من العاشرة. مات سنة تسع وأربعين ومائتين. ينظر التقريب (٣٩٠) (٢٤٢٨).

الزَّيَّات، عن رَجُلٍ يقال له: حَفْصٌ، عن ابن أبي لَيْلَى [١]، عن عطاء بْنِ أبي رَبَاحٍ، عن جابر بن عبد الله، قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِذَا تَوَضَّأْنَا لِلصَّلاةِ أَنْ نَغْسِلَ أَرْجُلَنَا».

٢/٣٧٢ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى القَطَّان، نا أبو الوَلِيدِ، وثنا دَعْلَج [بن أحمد][٢]، نا محمد بن أيوب الرازيُّ، نا أبو الوليد الطَّيالِسِي، وحدَّثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن / زياد، نا عبد الكريم بن الهَيْثم[٣]، نا أبو الوليد، نا عكرمة بن عَمَّار[٤]، نا شَدَّاد أبو عَمَّار[٥] - وقَدْ أَدْرَكَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ - قَالَ: قَالَ أَبُو أُمَامَةَ لِعَمْرِو بْن عَبَسَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَدَّعِي أَنَّكَ رُبُعُ الإِسْلامِ؟!... فذكر الحديث بطوله، قال عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أخبرني عَنِ الوُضُوءِ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يُمَضْمِضُ، وَيَسْتَنْشِقُ، وَيَنْثُرُ، إِلا خَرَّتْ خَطَايَا فِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ المَاءِ، [ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مَعَ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ المَاءِ][٦]، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ

١٠٧/١

الكامل (٦/ ٢١١٤) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء عن جابر. والعرزمي: قال الذهبي في الميزان (٦/ ٢٤٧): «هو من شيوخ شعبة، المجمع على ضعفهم، ولكن كان من عباد الله الصالحين». اهـ.

٣٧٢ - أخرجه مسلم (٣/ ١٨٢ - ١٨٤ - شرح الأبيّ) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب إسلام عمرو بن عبسة، حديث (٢٩٤/ ٨٣٢) من حديث عمرو بن عبسة. وأحمد

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن، صدوق سيئ الحفظ جدا، من السابعة. مات سنة ثمان وأربعين ومائة. ينظر التقريب (٨٧١) (٦١٢١).

(٢) سقط في «ب».

(٣) عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران أبو يحيى القطان. قال الخطيب: وكان ثقة ثبتا. وقال أحمد ابن كامل القاضي: مات عبد الكريم بن الهيثم في شعبان سنة ثمان وسبعين ومائتين، وكان ثقة مأمونا. ينظر تاريخ بغداد (١١/ ٧٨) (٥٧٥٣).

(٤) عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي أصله من البصرة، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، من الخامسة. مات قبيل الستين ومائة. ينظر التقريب (٦٨٧) (٤٧٠٦).

(٥) شداد بن عبد الله القرشي أبو عمار الدمشقي، ثقة يرسل. من الرابعة. ينظر التقريب (٤٣٢) (٢٧٧١).

(٦) سقط في «ب».

إلا خَرَّتْ خَطَايَا رَأسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ؛ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إلا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُثْنِي عَلَيْه [بِمَا هُوَ أَهْلُهُ][1]، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ إلا انْصَرَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٣/٣٧٣ - حدَّثنا دَعْلَج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا يزيد بن عبد الله بن يزيد بن مَيْمُون [بن مِهْرَان][2] أبو محمد[3]، نا عكرمة بن عَمَّار، بهذا الإسناد مثله؛ هذا إسناد ثابت صحيح.

٤/٣٧٤ - نا [أبو القاسم عبد الله][4] بن محمد بن عبد العزيز، نا عباس بن الوليد النَّرْسيُّ، نا عبد الواحد بن زياد، نا لَيْثٌ، نا عبد الرحمن بن سَابِط[5]، عن أبي أمامة - أو عن أخي أبي أمامة - قال: رأَى رَسُولُ الله ﷺ قَوْمًا على أَعْقَابِ أَحَدِهِمْ مِثْلُ مَوْضِعِ الدِّرْهَم - أَوْ مِثْلُ مَوْضِعِ الظُّفُرِ - لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»؛ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَنْظُرُ: فَإِنْ رَأَى مَوْضِعًا لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ، أَعَادَ الوُضُوءَ.

(٤/ ١١٢)، وابن ماجه (١/ ١٠٤) كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور، رقم (٢٨٣). وفي الباب عن عطاء بن يسار نحوه، أخرجه النسائي (١/ ٧٤، ٧٥) كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين رقم (١٠٣)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣١) كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء رقم (٣٠). وفي الباب من حديث عطاء بن يسار، أخرجه ابن ماجه (١/ ١٠٣) كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور رقم (٢٨٢)، والبيهقي (١/ ٨١)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٥).

٣٧٣ - انظر السابق.

٣٧٤ - أخرجه الطبراني (٨/ ٣٤٨ - ٣٤٩) رقم (٨١١٦) من طريق عبد الواحد بهذا الإسناد، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٤٧) رقم (٨١٠٩) من طريق علي بن مسهر عن ليث ابن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة وأخيه، قالا: أبصر رسول الله ﷺ قومًا

---

(١) في «ب»: بما هو له أهل.

(٢) في «ب»: (ابن مهران نا).

(٣) يزيد بن عبد الله بن يزيد بن ميمون بن مهران اليمامي نزيل مكة، أبو محمد، مقبول، من صغار التاسعة. ينظر التقريب (١٠٧٨) (٧٧٩٤).

(٤) في «ب»: القاسم بن عبد الله.

(٥) عبد الرحمن بن سابط، ويقال: ابن عبد الله بن سابط، وهو الصحيح. ويقال: ابن عبد الله بن عبد الرحمن، الجمحي المكي. ثقة كثير الإرسال، من الثالثة. مات سنة ثمان عشرة ومائة. ينظر التقريب (٥٧٩) (٣٨٩٢).

٣٧٥/ ٥ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمِّي، نا جرير بن حازم[١]؛ أنه سمع قَتَادَةَ بن دِعَامَةَ[٢] يَقُولُ: نا أنس بن مالك؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ قَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ على قَدَمَيْهِ مِثْلَ الظُّفُرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِن وُضُوءَكَ»؛ تفرَّد به جرير بن حازم، عن قتادة؛ وهو ثقة. / ١٠٨/١

يتوضئون، فقال: «ويل للأعقاب من النار»، وأخرجه الطبراني (٨/ ٣٤٧ - ٣٤٨) رقم (٨١١٠، ٨١١١، ٨١١٢، ٨١١٤، ٨١١٥) من طرق عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة وحده، به. وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٤٥): رواه الطبراني في «الكبير» من طرق ففي بعضها عن أبي أمامة وأخيه، وفي بعضها عن أبي أمامة فقط، وفي بعضها عن أخيه فقط ... ومدار طرقه كلها عن ليث بن أبي سليم، وقد اختلط. اهـ. وحديث: «ويل للأعقاب من النار» صرح السيوطي بتواتره في «الأزهار المتناثرة» ص (٢٦) رقم (١٦) وتبعه الشيخ أبو الفيض الكناني ص (٦٨، ٦٩) وقال: وممن صرح بأنه متواتر الشيخ عبد الرءوف المناوي في «شرح الجامع الصغير»، وشارح كتاب مسلم الثبوت في الأصول. اهـ.

٣٧٥ - أخرجه أحمد (٣/ ١٤٦)، وابنه عبد الله في زوائد المسند (٣/ ١٤٦)، وأبو داود (١/ ٤٤) كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، الحديث (١٧٣)، وابن ماجه (١/ ٢١٨) كتاب الطهارة وسننها، باب من توضأ فترك موضعًا لم يصبه الماء، الحديث (٦٦٥)، وابن خزيمة رقم (١٦٤) وأبو يعلى في مسنده (٥/ ٣٢٢) رقم (٢٩٤٤). قال أبو داود: «وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب، وقد روى عن معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي ﷺ نحوه قال: «ارجع فأحسن وضوءك». اهـ.

ورواه أبو داود (١/ ٤٥) كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، الحديث (١٧٤): حدثنا موسى ابن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا يونس وحميد عن الحسن عن النبي ﷺ بمعنى حديث قتادة. قال البيهقي (١/ ٨٣): «وهذا مرسل». وتعقبه ابن التركماني بقوله: «تسمية هذا مرسلاً ليس بجيد؛ لأن خالدًا هذا أدرك جماعة من الصحابة وهم عدول، فلا يضرهم الجهالة». اهـ. ورواه أيضًا أبو داود رقم (١٧٥): حدثنا حيوة بن شريح، ثنا بقية عن بجير - هو ابن سعد - عن خالد عن بعض أصحاب النبي أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة». اهـ. وسيأتي من حديث عمر.

---

(١) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النضر البصري والد وهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، وهو من السادسة. مات سنة سبعين ومائة بعد ما اختلط لكن لم يحدّث في حال اختلاطه. ينظر التقريب (١٩٦) (٩١٩).

(٢) في «ب»: قدامة.

٦/٣٧٦ - حدَّثنا أبو محمد بن صاعد - إملاءً - حدَّثنا [أبو فَرْوَةَ][(١)] يزيد بن محمد بن يزيد بن سِنَان[(٢)]، نا المغيرة بن سقْلاب، ثنا الوَازِعُ [بن][(٣)] نافع، [وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الكريم بن الهَيْثَم، نا مُصْعَب بن سعيد[(٤)]، نا المغيرَةُ بن سقلاب الحَرَّانيُّ[(٥)]، عن الوَازِع بن نافع][(٦)] العُقَيْلِيِّ[(٧)]، عن سالم، عن ابن عمر، [عن عمر][(٨)]، عن أبي بكر، قالَ: «كُنْتُ [جَالِسًا][(٩)] عِنْدَ النبي ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ ...»، [وَحَدَّثَنَا الحُسَيْنُ المَحَامِلِيُّ، نا الفضل بن سهل، نا الحارث بن بَهْرَامَ، نا المغيرة بن سقلاب، عن الوازع بن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ][(١٠)] قَدْ تَوَضَّأَ وَبَقِيَ على ظَهْرِ قَدَمِهِ مِثْلُ ظُفُرِ إِبْهَامِهِ لَمْ يُمِسَّهُ المَاءَ، فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ: «ارْجِعْ فَأَتِمَّ وُضُوءَكَ»؛ فَفَعَلَ. وَالمَعْنَى متقاربٌ. الوازعُ بن نافع ضعيف الحديث.

---

٣٧٦ - أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين رقم (٤٢٩)، وفي الصغير (١/ ١٧ - ١٨)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٨٢) من طريق المغيرة بن سقلاب عن الوازع به. قال الطبراني في الصغير: «لا يروي عن أبي بكر الصديق إلا بهذا الإسناد، تفرد به المغيرة بن سقلاب». اهـ. وقال العقيلي في ترجمة مغيرة بن سقلاب: «لا يتابعه إلا من هو نحوه». اهـ.

---

(١) سقط في «ب».

(٢) يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، روى عن أبيه محمد بن يزيد بن سنان وحسن بن موسى الأشيب ومحمد بن سليمان بن أبي داود الحراني والمغيرة بن سقلاب، كتب إلى أبي والي. هكذا ذكره أبو حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. ينظر الجرح والتعديل (٩/ ٢٨٨) (١٢٣٠).

(٣) سقط في «ب».

(٤) مصعب بن سعيد أبو خيثمة المصيصي. قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالمناكير ويصحف. ينظر الميزان (٦/ ٤٣٥) (٨٥٦٧).

(٥) مغيرة بن سقلاب أبو بشر الحراني، كان ممن يخطئ ويروي عن الضعفاء والمجاهيل فغلب على حديثه المناكير والأوهام، فاستحق الترك. ينظر المجروحين (٣/ ٨).

(٦) سقط في «أ».

(٧) الوازع بن نافع العقيلي الجزري قال ابن معين: ليس بثقة. وقال النسائي: متروك. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أحمد: ليس بثقة. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه الوازع غير محفوظ. ينظر الميزان (٧/ ١١٥) (٩٣٢٨).

(٨) سقط في «أ».

(٩) سقط في «أ».

(١٠) سقط في «أ».

٧/٣٧٧ - وحدَّثنا جعفر بن محمد الواسطي، ثنا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا عبد الرحيم[١] بن سليمان، عن حَجَّاج، عن عَطَاء، عن عُبَيْد بن عُمَيْر؛ أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب رَأَى رَجُلاً في رِجْلِهِ لُمْعَةٌ[٢] لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ حِينَ تَطهر، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - رضي الله عنه -: «بِهَذَا الوُضُوءِ تَحْضُرُ الصَّلاةَ؟!»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ اللُّمْعَةَ، وَيُعِيدَ الصَّلاة.

٨/٣٧٨ - حدَّثنا أحمد بن عبد الله، نا الحسن بن عرفة، نا هُشَيْم، عن الحَجَّاج وعبد الملك، عن / عطاء، عن عُبَيْد بن عُمَيْر الليثي؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب - رضي الله عنه - رَأَى رَجُلاً وَبِظَهْرِ رِجْلِهِ لُمْعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَبِهَذَا الوُضُوءِ تَحْضُرُ الصَّلاةَ؟! قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، البَرْدُ شَدِيدٌ، وَمَا مَعِي مَا يُدْفِينِي. فَرَقَّ لَهُ بَعْدَ مَا هَمَّ بِهِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: اغْسِلْ مَا تَرَكْتَ مِنْ قَدَمِكَ، وَأَعِدِ الصَّلاةَ. وَأَمَرَ لَهُ بِخَمِيصَةٍ. ١٠٩/١

٩/٣٧٩ - حدَّثنا ابن مُبَشِّر، نا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، نا

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٦): رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه الوازع بن نافع وهو مجمع على ضعفه». اهـ.

٣٧٧ - أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٥) رقم (٤٤٦)، وسيأتي عند المصنف بعد هذا من طريق أحمد بن عبد الله، نا الحسن بن عرفة كما سيأتي، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٨١٤) كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء. وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٦) رقم (١١٨) عن معمر عن خالد الحذاء عن أبي قلابة: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي، وقد ترك من رجليه موضع ظفره، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة. ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥) رقم (٤٤٧): حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة: أن عمر رأى رجلاً يصلي قد ترك على ظهر قدمه مثل الظفر، فأمره أن يعيد وضوءه وصلاته. وقد أخرج مسلم (٢/ ١٢٣) كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، الحديث (٢٤٣) وغيره. وذكره أبو داود (١/ ٤٤) كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، الحديث (١٧٣) من طريق أبي الزبير عن جابر عن عمر أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ؛ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى.

٣٧٨ - انظر الحديث السابق.

٣٧٩ - أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٧): حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد عن

---

(١) في «أ»: عبد الرحمن.

(٢) لُمْعَة: بقعة يسيرة. النهاية (٤/ ٢٧٢).

عبد السلام بن صالح[١]، نا إسحاق بن سُوَيْد[٢]، عن العلاء بن زياد[٣]، عن رجل من أصحاب رسولِ الله ﷺ [مَرْضِيٍّ][٤]؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدِ اغْتَسَلَ، وَقَدْ بَقِيَتْ لُمْعَةٌ مِنْ جَسَدِهِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، هَذِهِ لُمْعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَكَانَ لَهُ شَعْرٌ وَارِدٌ، فَقَال بِشَعْرِهِ هَكَذَا على المَكَانِ، فَبَلَّهُ.

عبد السلام بن صالح هذا بصريٌّ ليس بالقوي، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق، عن العلاء مرسلاً:

٣٨٠/ ١٠ - حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم، وأحمد بن عبد الله الوَكِيلُ، قالا: نا الحَسَنُ بن عَرَفَةَ، نا هُشَيْم، عن إسحاق بن سُوَيْد العَدَوِيِّ، نا العلاء بن زياد العَدَوِيُّ؛ أن رَسُولَ الله ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَرَأَى على عَاتِقِهِ لُمْعَة . . . [بِهَذَا][٥]، وَقَالَ: «فَقَالَ بِشَعْرِهِ وَهُوَ رَطْبٌ» هذا مرسل؛ وهو الصواب.

٣٩- بَابُ التَّنَشُّفِ مِنْ مَاءِ الوُضُوءِ

٣٨١/ ١ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله بن وَهْب، حدَّثني زيد بن الحُبَاب، عن أبي معاذ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن

إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد عن النبي ﷺ . . . فذكره بمعناه. ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥) رقم (٤٤٤): حدثنا هشيم وابن علية ومعتمر عن إسحاق بن سويد العدوي قال: حدثنا العلاء . . . فذكره. وقد أخرج ابن أبي شيبة (١/ ٤٦) رقم (٤٥٦)، ومن طريقه ابن ماجه في سننه (١/ ٢١٧) كتاب الطهارة، باب من اغتسل من الجنابة، الحديث (٦٦٣): ثنا يزيد بن هارون، ثنا مسلم بن سعيد عن أبي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة، فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمته فبلَّها عليها. قال البوصيري (١/ ٢٣٩): «هذا إسناد ضعيف؛ أبو علي الرحبي اسمه: حسين بن قيس، أجمعوا على ضعفه». اهـ.

٣٨٠ - انظر الحديث السابق.

٣٨١ - أخرجه الترمذي (١/ ٧٤) كتاب الطهارة، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء،

---

(١) عبد السلام بن صالح بن سليمان أبو الصلت الهروي مولى قريش نزل نيسابور، صدوق له مناكير وكان يتشيع، وأفرط العقيلي فقال: كذاب. من العاشرة. ينظر التقريب (٦٠٨) (٤٠٩٨).

(٢) إسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي، البصري، صدوق، تكلم فيه للنصب، من الثالثة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. ينظر التقريب (١٢٩) (٣٦١).

(٣) العلاء بن زياد بن مطر العدوي، أبو نصر البصري، أحد العباد، ثقة، من الرابعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة. ينظر التقريب (٧٦٠) (٥٢٧٣).

(٤) سقط في «أ».

(٥) سقط في «أ».

عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ وُضُوئِهِ» أبو معاذ هو سليمان بن أرقم؛ وهو متروك./ ١١٠/١

٢/٣٨٢ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن حَسَّان الأزرق، نا عَنْبَسَةُ ابن سعيد الأمويُّ(١)، نا ابن المبارك(٢)، عن عُمَرَ بن أبي سلمة(٣)، عن أبيه، عن جابر قال: «تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَخَذْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، فَصَبَبْتُهُ(٤) في بِئْرِي.

٤٠- بَابٌ: في نَضْحِ المَاءِ على الْفَرْجِ بَعْدَ الوُضُوءِ

١/٣٨٣ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوِيُّ قراءَةً عَليْه، وأنا أَسْمَعُ: حدَّثكم كامل بن طلحة أبو يحيى الجَحْدَرِيُّ، نا ابن لَهِيعَةَ، نا عَقِيلُ بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حَارِثَةَ، عن النبي ﷺ: «أَنَّ جبْرَئِيلَ - عَلَيْهِ السَّلامُ - أَتَاهُ في أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْه، فَأَرَاهُ

الحديث (٥٣): حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح، حدثنا عبد الله بن وهب، به فذكره بسنده ومتنه، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل رقم (٥٨٣)، وكذا رواه الحاكم (١/ ٥٤): حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب . . . فذكره، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١/ ١٨٥) كتاب الطهارة، باب التمسح بالمنديل، وقال الترمذي: «حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. وأبو معاذ: يقولون: هو «سليمان بن أرقم»، وهو ضعيف عند أهل الحديث». اهـ. وقال الحاكم: «أبو معاذ هذا: هو الفضل بن ميسرة بصري، روى عنه يحيى بن سعيد، وأثنى عليه». اهـ. وضعف الحديث البغوي في شرح السنة (١/ ٣٤٣)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ١٠١)، والحافظ في التلخيص (١/ ١٧١).

٣٨٢ - لم نقف عليه عند غير المصنف، والله أعلم. وفي إسناده عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وثقه جماعة، قال الذهبي في الميزان (٥/ ٢٤٣): «لعمر عن أبيه مناكير، وقد علق له البخاري قصة جريج الراعي، فقال: وقال عمر بن أبي سلمة عن أبيه». اهـ.

٣٨٣ - أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٧) كتاب الطهارة، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء،

---

(١) عنبسة بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد الأموي أخو يحيى بن سعيد. وثقه الحافظ الدارقطني. ينظر الميزان (٥/ ٣٦٢) (٦٥١٦).

(٢) عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم، جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة. وله ثلاث وستون. ينظر التقريب (٥٤٠) (٣٥٩٥).

(٣) عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قاضي المدينة، صدوق يخطئ، من السادسة، قتل بالشام سنة اثنتين وثلاثين ومائة مع بني أمية. ينظر التقريب (٧٢٠) (٤٩٤٤).

(٤) في «ب»: فصببت.

الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الوُضُوءِ أَخَذَ حَفْنَةً مِنَ المَاءِ، فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ».

٣٨٤/ ٢ - حدَّثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الكَاتِبُ[١]، نا حمدان بن علي، نا هَيْثَم بن خارجة[٢]، نا رشْدِينُ، عن عَقِيلٍ، وَقُرَّة[٣] عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد: «أَنَّ جبْرِئِيلَ - عَلَيْهِ السَّلامُ - لَمَّا نَزَلَ على النبي ﷺ أَرَاهُ الوُضُوءَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ ماءٍ فَرَشَّ بِهَا في الفَرْجِ».

٤١- بَابٌ: في وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ

٣٨٥/ ١ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا محمد بن عبد الله بن ميمون[٤]، نا

الحديث (٤٦٢)، والحاكم (٣/ ٢١٧)، والبيهقي (١/ ١٦١) كتاب الطهارة، باب الانتضاح بعد الوضوء؛ لرد الوسواس، وأحمد (٤/ ١٦١) وعبد بن حميد (٢٨٣ - منتخب) من طريق ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه عن النبي ﷺ، به. وقد رواه أحمد وابنه عبد الله (٥/ ٢٠٣) من طريق رشدين بن سعد عن عقيل، به، وسيأتي عند المصنف في الحديث التالي (٢٨٤). وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة. أخرجه الترمذي (١/ ٧١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء، الحديث (٥٠): حدثنا نصر بن علي الجهضمي وأحمد بن أبي عبيد الله السليمي البصري، قالا: ثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريل، فقال: يا محمد، إذا توضأت فانتضح»، ورواه ابن ماجه (١/ ١٥٧) كتاب الطهارة، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء، الحديث (٤٦٣)، من طريق سلم بن قتيبة به بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: إذا توضأت فانتضح». اهـ. قال الترمذي: هذا حديث غريب، وسمعت محمدًا يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث». اهـ.

٣٨٤ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٨٥ - أخرجه الترمذي (١/ ١٨٠ - ١٨١) كتاب الطهارة، باب ما جاء: إذا التقى الختانان

---

(١) محمد بن أحمد بن إبراهيم بن قريش بن حازم بن صبيح بن صباح أبو عبد الله الكاتب يعرف بالحكيمي. قال البرقاني عنه: ثقة إلا أنه يروي مناكير. قال الخطيب: وقد اعتبرت أنا حديثه فقلما رأيت فيه منكرا. توفي سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، ودفن يوم الجمعة. ينظر تاريخ بغداد (١/ ٢٦٧) (١٠٢).

(٢) الهيثم بن خارجة المروزي، أبو أحمد أو أبو يحيى، نزيل بغداد، صدوق، من كبار العاشرة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين في آخر يوم منها. ينظر التقريب (١٠٣٠) (٧٤١٤).

(٣) قرة بن عبد الرحمن بن حيويل - بمهملة مفتوحة ثم تحتانية، وزن جبريل - المعافري، المصري، يقال: اسمه يحيى، صدوق له مناكير، من السابعة، مات سنة سبع وأربعين ومائة. ينظر التقريب (٨٠٠) (٥٥٧٦).

(٤) محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني، أبو بكر السكري، بغدادي الأصل سكن الإسكندرية، =

الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، حدَّثني[١] عبد الرحمن بن القاسم[٢]، عن أبيه، عن عائشة، قَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ؛ فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ فَاغْتَسَلْنَا».

٢/٣٨٦ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا العباس بن الوليد بن مَزْيَدٍ[٣]، أخبرني أبي[٤] قال: سَمِعْتُ الأوزاعيَّ حدَّثني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ / الرَّجُلِ يُجَامِعُ المَرْأَةَ وَلا يُنْزِلُ المَاءَ؟ قَالَتْ: «فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ، فَاغْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعًا»، رفعه الوليد بن مسلم، ١١١/١

وجب الغسل، الحديث (١٠٨)، وابن ماجه (١/ ١٩٩) كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، الحديث (١٠٨)، وأحمد (١/ ١٦١)، والنسائي (١/ ١٠٨) كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان، الحديث (١٩٦) من السنن الكبرى، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٦٤) كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٤٥٢) رقم (١١٧٦). كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، به، وقد أخرجه المصنف والبيهقي (١/ ١٦٤) من طريق الوليد بن مزيد عن الأوزاعي، به، وسيأتي بعد هذا عند المصنف. ورواه ابن الجارود في المنتقى رقم (٩٣) من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي، به، بلفظ المصنف والبيهقي. قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٣٣): «أعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلاً، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال: سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئًا؟ فقال: لا. وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم نسيه ثم تذكر، فحدث به ابنه، أو كان حدث به ابنه ثم نسي، ولا يخلو الجواب عن نظر». اهـ. وللحديث طرق عن عائشة، بعضها في صحيح مسلم، وانظر الحديث رقم (٣٨٧).

٣٨٦ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

= فنسب إليها. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كتبت عنه بالإسكندرية، وهو صدوق ثقة. وقال أبو سعيد بن يونس: كان ثقة وخرج إلى الإسكندرية فأقام بها، وبها توفي في يوم الخميس لإحدى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة اثنتين وستين ومائتين. ينظر التهذيب (٢٥/ ٥٦٤) (٥٣٧٨).

(١) في «ب»: عن.

(٢) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدني، ثقة جليل، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه، من السادسة، مات سنة ست وعشرين وقيل: بعدها. ينظر التقريب (٥٩٥) (٤٠٠٧).

(٣) العباس بن الوليد بن مزيد - بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتانية - العذري - بضم المهملة وسكون المعجمة - البيروتي، بفتح الموحدة وآخره مثناة. صدوق عابد. من الحادية عشرة، مات سنة تسع وستين ومائتين، وله مائة سنة. ينظر التقريب (٤٨٩) (٣٢٠٩).

(٤) الوليد بن مزيد العذري أبو العباس البيروتي، ثقة ثبت. قال النسائي: كان لا يخطئ ولا يدلس. من الثامنة، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. ينظر التقريب (١٠٤١) (٧٥٠٤).

والوليد بن مَزْيَد، ورواه بِشْر بن بكر، وأبو المغيرة، وعمرو بن أبي سلمة، ومحمد ابن كثير[١]، ومحمد بن مصعب، [وغيرهم][٢] موقوفًا.

٣/٣٨٧ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمِّي، حدَّثني عِيَاضُ بن عبد الله[٣]، وابن لَهِيعَةَ، عن أبي الزبير، عن جابر، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ كُلْثُوم[٤]، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النبي ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ».

٤/٣٨٨ - حدَّثنا سعيد بن [محمد بن أحمد][٥] الحَنَّاط، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا المتوكِّل بن فُضَيْل أبو أيوب الحَدَّاد بَصْرِيٌّ[٦]، عن أبي ظلال[٧]، عن أنس بن مالك، قال: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ وَقَدِ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، فَكَانَ نُكْتَةٌ مِثْلُ الدِّرْهَمِ يَابِسٌ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ هَذَا المَوْضِعَ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ، فَسَلَتَ شَعْرَهُ مِنَ المَاءِ وَمَسَحَهُ بِهِ، وَلَمْ يُعِدِ الصَّلاةَ» المتوكِّل بن

---

٣٨٧ - أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٢٧٦) كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، الحديث (٣٥٠). والنسائي (٥/ ٣٥٢) كتاب عشرة النساء، باب الرخصة في أن يحدث الرجل بما يكون بينه وبين زوجته، الحديث (٩١٢٦)، وأحمد في المسند (٦/ ٦٨، ٧٤، ١١٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥٥)، والبيهقي (١/ ١٦٤) كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين من طريق أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة، به.

٣٨٨ - أخرجه ابن الجوزي في العلل (١/ ٣٤٦) رقم (٥٦٨) من طريق الدارقطني به، وأعله أيضًا بالمتوكل قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول. وانظر الحديث (٣٧٩) (٣٨٠).

---

(١) في «ب»: المصيصي.

(٢) سقط في «ب».

(٣) عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهري، المدني، نزيل مصر، فيه لين، من السابعة. ينظر التقريب (٧٦٥) (٥٣١٣).

(٤) أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، توفي أبوها وهي حمل، ثقة، من الثانية. ينظر التقريب (١٣٨٤) (٨٨٥٧).

(٥) في «ب»: أحمد بن محمد.

(٦) متوكل بن الفضيل الحداد. عن أبي ظلال. ضعفه الدارقطني وغيره. روى عنه إسحاق بن أبي إسرائيل. ينظر الميزان (٦/ ١٨) (٧٠٦٢).

(٧) هلال بن أبي هلال أو ابن أبي مالك، وهو ابن ميمون، وقيل غير ذلك في اسم أبيه. أبو ظلال - بكسر المعجمة وتخفيف اللام - القسملي - بفتح القاف وسكون المهملة - البصري، ضعيف، مشهور بكنيته، من الخامسة. ينظر التقريب (١٠٢٨) (٧٣٩٩).

فُضَيْل ضعيف. [وروى عن عطاء بن عَجْلان، وهو متروك الحديث، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة][1]:

٣٨٩/ ٥ - [حدَّثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هارون بن إسحاق، نا ابن أبي غَنيَّة[2]، عن عطاء بن عجلان[3] عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة، عن عائشة - رضي الله عنها -][4] قَالَتْ: «اغْتَسَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ جَنَابَةٍ، فَرَأَى لُمْعَةً بِجِلْدِهِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَعَصَرَ خُصْلَةً مِنْ شَعَرِ رَأْسِهِ فَأَمَسَّهَا ذَلِكَ المَاءَ».

٣٩٠/ ٦ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا علي بن سهل، نا عَفَّان، نا هَمَّام، نا قتادة، عن الحسن، عن / أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَع، [وَأَجْهَدَ نَفْسَهُ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ؛ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ». ١١٢/١

٣٩١/ ٧ - حدَّثنا القاسم بن إسماعيل، نا زيد بن أَخْزَمَ، نا معاذ بن هشام، حدَّثني أبي، عن قتادة ومَطَر[5]، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن

---

٣٨٩ - أخرجه ابن الجوزي في العلل (١/ ٣٤٦) رقم (٥٦٩) من طريق الدارقطني بهذا الإسناد، وقد تقدم من حديث ابن عباس (٣٧٩). وانظر الحديث السابق.

٣٩٠ - أخرجه البخاري (١/ ٣٩٥) كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، الحديث (٢٩١)، ومسلم (١/ ٢٧١) كتاب الحيض: باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، الحديث (٨٧/ ٣٤٨)، وأبو داود (١/ ١٠٥) كتاب الطهارة، باب في الإكسال رقم (٢١٦)، وابن ماجه (١/ ٢٠٠) كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان رقم (٦٠٨)، والدارمي (١/ ١٩٤) كتاب الطهارة، باب في مس الختان الختان، والدارقطني (١/ ١١٣) كتاب الطهارة، باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين، والبيهقي (١/ ١٦٤)، والطيالسي (١/ ٥٩)، وأحمد (٢/ ٢٤٧، ٤٧٠) بلفظ: «إذا جلس بين شعبها ثم جهدها فقد وجب الغسل». من طرق عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعًا.

٣٩١ - انظر تخريج الحديث السابق.

---

(١) سقط في «ب».

(٢) عبد الملك بن حُميد بن أبي غَنِيَّة - بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية - الخزاعي، الكوفي، أصله من أصبهان، ثقة، من السابعة. ينظر التقريب (٦٢٢) (٤٢٠٤).

(٣) عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري العطار، متروك بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب. من الخامسة. ينظر التقريب (٦٧٨) (٤٦٢٧).

(٤) سقط في «ب».

(٥) مطر - بفتحتين - ابن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي مولاهم، الخراساني سكن البصرة، صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، من السادسة، مات سنة خمس وعشرين ومائة. ويقال: سنة تسع ومائة. ينظر التقريب (٩٤٧) (٦٧٤٤).

النبي ﷺ قال: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ][1] وَاجْتَهَدَ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»، قال أحدهما: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

٨/٣٩٢ - حدَّثنا جعفر بن محمد بن مُرْشِد، نا علي بن حَرْب، نا محمد بن بشر[2]، عن زكريا بن أبي زائدة، عن [مُصْعَب بن شيبة][3]، عن طَلْق بن حَبِيبٍ، عن عبد الله بن الزُّبَيْر، عن عائشة قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الغُسْلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، وَالجُمُعَةِ، وَالحِجَامَةِ، وَغُسْلُ المَيِّتِ» مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافِظِ.

٩/٣٩٣ - حدَّثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأيلي، نا جعفر بن محمد بن عيسى العَسْكَرِي، نا أبو عمر المازني حفص بن عمر، ثنا سُلَيْم بن حَيَّان[4]، عن سعيد بن مِينَاء[5]، عن جابر بن عبد الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ على المَاءِ جَنَابَةٌ، وَلا على الأَرْضِ جَنَابَةٌ، وَلا على الثَّوْبِ جَنَابَةٌ».

٣٩٢ - أخرجه ابن الجوزي في العلل (١/ ٣٧٦) رقم (٦٢٩) من طريق الدارقطني به، وأخرجه أبو داود (١/ ٩٦) كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، الحديث (٣٤٨)، وفي (٣/ ٢٠١) كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، الحديث (٣١٦٠)، وابن خزيمة (١/ ١٢٦) رقم (٢٥٦)، والحاكم (١/ ١٦٣)، والخطيب في موضح الأوهام (١/ ١٣٢ - ١٣٣)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٩٩) كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت. كلهم من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العنزي، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة؛ أنها حدثته أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع ... فذكروه من فعل النبي ﷺ. وزكريا وإن كان مدلسًا إلا أنه صرح بالتحديث عند أبي داود رقم (٣١٦٠)، وقد تابعه - عليه - أيضًا عبد الله بن أبي السفر، فرواه عن مصعب عند أحمد في المسند (٦/ ١٥٢)، وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٩): «سألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة، قلت: يروي عن النبي ﷺ الغسل من أربع؟ فقال: لا يصح هذا، رواه مصعب بن شيبة، وليس بالقوي. قلت لأبي زرعة: لم يرو عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا». اهـ.

٣٩٣ - ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٩/ ٣٩٦) رقم (٢٦٦٥٥)، وعزاه للدارقطني فقط.

---

(١) سقط في «ب».

(٢) محمد بن بشر العبدي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. ينظر التقريب (٨٢٨) (٥٧٩٣).

(٣) في «ب»: مصعب بن أبي شيبة.

(٤) سَلِيم - بفتح أوله - ابن حيّان - بمهملة وتحتانية - الهذلي، البصري، ثقة، من السابعة. ينظر التقريب (٤٠٤) (٢٥٤٦).

(٥) سعيد بن مِينا، مولى البَختري بن أبي ذُباب، الحجازي، مكي أو مدني، يكنى أبا الوليد، ثقة، من الثالثة. ينظر التقريب (٣٨٩) (٢٤١٦).

٣٩٤/ ١٠ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ح: نا يوسف بن موسى ، ثنا ابن إدريس[١]، عن زكريا، عن عامر، عن ابن عباس، قَالَ: «أَرْبَعٌ لا يُجْنِبْنَ: الإِنْسَانُ، وَالمَاءُ، وَالأَرْضُ، وَالثَّوْبُ».

٣٩٥/ ١١ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عثمان بن كَرَامَةَ، نا عبد الله بن نُمَيْر، نا هِشَام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، [ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ][٢]، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ [في][٣] الإِنَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا / أُصُولَ شَعْرِهِ، حَتَّى إِذَا خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ البَشَرَةَ، غَرَفَ بِيَدَيْهِ مِلْءَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا فَصَبَّهَا على رَأْسِهِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَأَفَاضَ المَاءَ علي جَسَدِهِ». ١١٣/١

---

٣٩٤ - أخرجه البيهقي (١/ ٢٦٧) كتاب الطهارة، باب ما جاء في نزح زمزم من طريق الحميدي عن سفيان به، لكن بلفظ: «أربع لا ينجسن»، ثم رواه من طريق أبي يحيى الحماني عن زكريا بلفظ: «يجنبن».

٣٩٥ - أخرجه مالك (١/ ٤٤) كتاب الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة، الحديث (٦٧)، والبخاري (٦/ ٥٢) كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، الحديث (٢٤٨)، وفي باب تخليل الشعر، الحديث (٢٧٢)، وأحمد (٦/ ٥٢)، ومسلم (١/ ٢٥٣) كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، الحديث (٣٥/ ٣١٦)، وأبو داود (١/ ١٦٧ - ١٦٨) كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، الحديث (٢٤٢)، والترمذي (١/ ١٧٤) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، الحديث (١٠٤)، والنسائي (١/ ٢٠٥) كتاب الغسل والتيمم، باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة، وابن ماجه (١/ ١٩٠) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، الحديث (٥٧٤)، والدارمي (١/ ١٩١) كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، والشافعي في «الأم» (١/ ٤٠) باب كيف الغسل؟ وفي المسند (١/ ٣٩) كتاب الطهارة، باب في أحكام الغسل، حديث (١١٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٦٠ - ٢٦١) رقم (٩٩٧)، والحميدي (١/ ٨٨) رقم (١٦٣)، وأبو يعلى (٧/ ٤٠٥ - ٤٠٦) رقم (٤٤٣٠)، والبيهقي (١/ ١٧٥) كتاب الطهارة، باب تخليل أصول الشعر بالماء، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٤٠، ٣٤١). كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ . . .».

---

(١) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي - بسكون الواو - أبو محمد الكوفي ثقة فقيه، عابد، من الثامنة، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة، وله بضع وسبعون سنة. ينظر التقريب (١/ ٤٠١) (١٨١).

(٢) في «ب»: ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة.

(٣) سقط في «ب».

١٢/٣٩٦ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا عبد الرحمن ابن مهديٍّ، نا زائدة بن قُدَامَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بن سعيد[١] نا جُمَيْع بن عُمَيْر[٢]-: أحد بنى تَيْم الله بن ثَعْلَبَةَ - قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي على عَائِشَةَ، فَقَالَتْ [عَائِشَة][٣]: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ على رَأْسِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَنَحْنُ نُفِيضُ على رُءُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفْرَةِ».

١٣/٣٩٧ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبيد الله بن عمر، نا عيسى بن يونس، نا الأعمش، عن سالم بن أبي الجَعْد[٤]، عن كُرَيْب[٥]، عن ابن عباس، حدَّثتنى ميمونةُ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ غُسْلاً مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في المَاءِ، فَأَفْرَغَ على فَرْجِهِ، وَغَسَلَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ دَلْكًا شَدِيدًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ بِمِلْءِ كَفَّيْهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، وَأَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ».

---

٣٩٦ - أخرجه أحمد (٦/١٨٨)، وأبو داود (١/٦٣) كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، الحديث (٢٤١)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١/٣٨٩) رقم (١٦٠٥٣). كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة به، ورواه ابن ماجه (١/١٩٠) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، الحديث (٥٧٤): حدثنا محمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا صدقة بن سعيد الحنفي، ثنا جميع بن عمير به. ورواه أيضا الدارمي (١/٢٦٢) كتاب الصلاة والطهارة، باب اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض، قال: أخبرنا أبو الوليد، قال: حدثنا زائدة . . . فذكره، وفي إسناده صدقة ابن سعيد: قال الحافظ في التقريب (١/٣٦٦): «مقبول، من السادسة». وجميع بن عمير: قال الحافظ في التقريب (١/١٣٣): «صدوق يخطئ، ويتشيع، من الثالثة». اهـ.

٣٩٧ - أخرجه أحمد (٦/٣٣٠)، والدارمي (١/١٩١) كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، والبخاري (١/٣٦٨) كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة، الحديث (٢٥٧)،

---

(١) صدقة بن سعيد الحنفي، الكوفي، مقبول، من السادسة. ينظر التقريب (٤٥١) (٢٩٢٨).

(٢) جُميع بن عُمير التيمي، أبو الأسود الكوفي، صدوق يخطئ ويتشيع، من الثالثة. ينظر التقريب (٢٠٢) (٩٧٦).

(٣) سقط في «أ»، «ب».

(٤) سالم بن أبي الجعد رافع الغَطَفاني، الأشجعي مولاهم، الكوفي، ثقة وكان يرسل كثيرًا، من الثالثة، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين وقيل: مائة أو بعد ذلك، ولم يثبت أنه جاوز المائة. ينظر التقريب (٣٥٩) (٢١٨٣).

(٥) كُرَيب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، المدني، أبو رِشْدِين، مولى ابن عبّاس، ثقة، من الثالثة، مات قبل المائة سنة ثمان وتسعين. ينظر التقريب (٨١١) (٥٦٧٣).

٣٩٨/ ١٤ - نا محمد بن مَخْلد، نا الحَسَّاني ، نا وكيع، نا الأعمش، عن سالم ابن أبي الجعد، عن كُرَيْب، عن ابن عباس، عن خالته مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ غُسْلاً، فَاغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ؛ فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَنْ يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في الإِنَاءِ، فَأَفَاضَ على فَرْجِهِ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ على الحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ على سَائِرِ جَسَدِهِ المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ».

٣٩٩/ ١٥ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبيد الله بن عُمَرَ القَوارِيرِيُّ، ثنا سفيان، نا[1] أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ[2]، عن عبد الله بن رافع[3]، عن أم سلمة، قالت: كُنْتُ امْرَأَةً أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي علي رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، أَوْ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ تُفْرِغِي عَلَيْكِ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ!». / ١١٤/١

ومسلم (١/ ٢٥٤) كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، الحديث (٣٧/ ٣١٧)، وأبو داود (١/ ١٦٩) كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، الحديث (٢٤٥)، والترمذي (١/ ١٧٣ - ١٧٤) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، الحديث (١٠٣)، والنسائي (١/ ٢٠٤) كتاب الغسل والتيمم، باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج، وابن ماجه (١/ ١٩٠) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنَابة، الحديث (٥٧٣)، والبيهقي (١/ ١٧٣) كتاب الطهارة، باب دلك اليد بالأرض بعده وغسلها، من طرق عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن عبد الله بن عباس، عن ميمونة. وهذا الحديث له روايات مطولة ومختصرة في الكتب الستة وغيرها.

٣٩٨ - انظر: تخريج الحديث السابق.

٣٩٩ - أخرجه أحمد (٦/ ٣١٥)، ومسلم (١/ ٢٥٩) كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، الحديث (٥٨/ ٣٣٠)، وأبو داود (١/ ١٧٣ - ١٧٤) كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟ الحديث (٢٥١)، والترمذي (١/ ١٧٥ - ١٧٦) كتاب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، الحديث (١٠٥)، والنسائي (١/ ١٣١) كتاب الطهارة، باب

---

(١) في «أ»: ابن.

(٢) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة، من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، مات في حدود العشرين ومائة، وقيل: قبلها وقيل: بعدها. ينظر التقريب (٣٧٩) (٢٣٣٤).

تنبيه: وقع في «أ»: سعيد بن سعيد المقبري.

(٣) عبد الله بن رافع المخزومي، أبو رافع المدني، مولى أم سلمة، ثقة، من الثالثة. ينظر التقريب (١/ ٤١٣) (٢٨٩).

٤٢- بَابُ مَا رُوِيَ في المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ في غُسْلِ الجَنَابَةِ

١/٤٠٠ - حدَّثنا [محمد بن مخلد][(١)]، نا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني، نا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحَذَّاءِ، عن ابن سيرين، قَالَ: «سَنَّ رَسُولُ الله ﷺ الاِسْتِنْشَاقَ في الجَنَابَةِ ثَلاثًا».

٢/٤٠١ - حدَّثنا جعفر بن أحمد المُؤَذِّن، نا السَّريُّ بن يحيى، نا أبو السري - يعني: هَنَّاد بن السري - نا وكيع، بإسناده مِثْلَهُ.

٣/٤٠٢ - حدَّثنا عبد الباقي بن قانع، نا الحسن بن علي المعمري، وأحمد بن النضر بن بَحْر العَسْكَري[(٢)]، وغيرهما، قالوا: نا بَرَكَةُ بن محمد[(٣)]، نا يُوسُفُ بن أَسْبَاط[(٤)]، عن سفيانَ الثوري، عن خالد الحَذَّاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: «أَنَّ النبي ﷺ جَعَلَ المَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ لِلْجُنُبِ ثَلاثًا فَرِيضَةً». هذا باطل، ولم يحدث به [إلا بركة، وبركة هذا][(٥)] يضعُ الحديث، والصواب: حديثُ وكيع الذي كتبناه قبل هذا مرسلاً، عن ابن سيرين: «أَنَّ النبي ﷺ سَنَّ الاِسْتِنْشَاقَ في الجَنَابَةِ ثَلاثًا»، وتابع وكيعًا عبيدُ الله بن موسى وغيره.

ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، وابن ماجه (١/ ١٩٨) كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة، الحديث (٦٠٣). كلهم من طريق أيوب عن سعيد، به.

٤٠٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٦٨) رقم (٧٣٦)، حدثنا وكيع عن سفيان فذكره، ورجاله ثقات لكنه مرسل، وسيأتي مسندًا عن أبي هريرة في الحديث (٤٠٢).

٤٠١ - انظر: السابق.

٤٠٢ - أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٠٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٧٩)،

---

(١) في «أ»: مخلد بن محمد.

(٢) أحمد بن النضر بن بحر، أبو جعفر العسكري. من أهل عسكر مكرم قدم بغداد وحدث بها. مات سنة تسعين ومائتين. كان من ثقات الناس وأكثرهم كتابا. ينظر تاريخ بغداد (٥/ ١٨٥) (٢٦٣٥).

(٣) بركة بن محمد الحلبي، قال شمس الدين بن الذهبي: متهم بالكذب. قال ابن حبان: حدثونا عنه، كان يسرق الحديث وربما قلبه. قال ابن عَدي: وسائر أحاديثه باطلة. ينظر الميزان (٢/ ١٢) (١١٥١).

(٤) يوسف بن أسباط الشيباني الزاهد الواعظ. وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال البخاري: كان قد دفن كتبه، فكان لا يجيء بحديثه كما ينبغي. ينظر الميزان (٦/ ٤١١) (٩٤٥٠).

(٥) في «أ»: غير هذا وهو.

٤٠٣/ ٤ - ثنا جعفر بن أحمد المُؤَذِّن، نا السَّريُّ بن يحيى، نا عبيد الله بن موسى، نا سفيان، عن خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عن ابن سيرين، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالاِسْتِنْشَاقِ مِنَ الجَنَابَةِ ثَلاثًا».

٤٠٤/ ٥ - ثنا أحمد بن عبد الله الوكيلُ، نا الحسن[١] بن عَرَفَةَ، وحدَّثنا الحسين ابن إسماعيل، نا زياد بن أيوب. قالا: نا هُشَيْم، عن الحَجَّاج بن أرطاة، عن عائشة بنت عَجْرَدٍ، عن ابن عباس، قال: «إِنْ كَانَ مِنْ جَنَابَةٍ، أَعَادَ المَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ، وَاسْتَأْنَفَ الصَّلاةَ»، وَقَالَ ابن عَرَفَةَ: «إِذَا أُنْسِيَ المَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ: إِنْ كَانَ مِنْ جَنَابَةٍ انْصَرَفَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَأَعَادَ الصَّلاةَ» [قال الشيخ الحافظ: ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث، عائشة بنت عجرد لا تقوم بها حُجَّة][٢].

ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٨١) من حديث بركة بن محمد الحلبي، عن يوسف ابن أسباط، عن سفيان، عن خالد الحذاء عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. وبركة هذا: قال ابن حبان: « يروي عن يوسف بن أسباط وأهل الشام، ثنا عنه شيوخنا، كان يسرق الحديث، وربما قلبه، وإذا أدخل عليه حديث حَدَّثَ به؛ لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد». اهـ. وقال الذهبي في الميزان (٢/ ١٢): «متهم بالكذب». اهـ. وللحديث طريق آخر، رواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الدارقطني، من طريق سليمان بن الربيع النهدي حدثنا همام. ثم قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع لاشك فيه. فأما الطريق الأول: ففيه بركه بن محمد، وكان كذابًا. وأمَّا الطريق الثاني: ففيه همام بن مسلم، ولعله سرقه من يوسف، وقال ابن حبان: «كان يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، ويسرق الحديث؛ فبطل الاحتجاج به، وفيه سليمان بن الربيع؛ قال الدارقطني: غيرٌ أسماء مشايخ، وروى عنهم مناكير». اهـ. وسئل عنه المصنف في العلل (٨/ ١٠٤ - ١٠٥)؟ فقال: «يرويه بركة بن محمد بن زيد الحلبي، وقيل: الأنصاري عن يوسف بن أسباط عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وتابعه سليمان بن الربيع النهدي عن همام بن مسلم عن الثوري، وكلاهما متروك، وهو وهم، والصواب ما رواه وكيع وغيره عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين مرسلاً؛ أن النبي ﷺ سن في الاستنشاق في الجنابة ثلاثًا. وبركة الحلبي متروك». اهـ.

٤٠٣ - انظر: تخريج الحديث رقم (٤٠٠)، (٤٠١).

٤٠٤ - أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٧٩) رقم (٣٦١) من طريق حفص بن غياث وهشيم عن حجاج به، وعلقه البيهقي في السنن (١/ ١٧٩)، فقال: «ورواه حجاج بن أرطأة عن عائشة بنت عجرد. والحجاج بن أرطأة ليس بحجة». اهـ.

---

(١) في «أ»: الحسين.

(٢) سقط في «أ»، «ب».

٦/٤٠٥ - حدَّثنا الحسين، نا أبو بكر بن صالح، نا نُعَيْم بن حَمَّاد[١]، نا [ابن][٢] المبارك، عن سفيان، عن عثمان السلميِّ، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس قَالَ: «يُعِيدُ في الجَنَابَةِ، وَلا يُعِيدُ في الوُضُوءِ».

٧/٤٠٦ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، نا الحسن بن محمد، نا أَسْبَاط، [حدَّثنا][٣] أبو حنيفة، عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس، قَالَ: «لا يُعيدُ إلا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا». / ١١٥/١

٨/٤٠٧ - حدَّثنا أبو بكر، [حدثنا][٤] محمد بن أحمد بن الجُنَيْد[٥]، نا عبد الله ابن يزيد[٦]، نا أبو حنيفة، عن ابن راشد[٧]، عن عائشة بنت عجرد، في جُنُبٍ نَسِيَ[٨] المَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ، قَالَتْ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ، وَيُعِيدُ الصَّلاةَ».

٩/٤٠٨ - وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل المَحَامِلِيُّ، نا عبد الله بن أحمد[٩] بن

---

٤٠٥ - علقه البيهقي في الكبرى (١/ ١٧٩)، فقال: «رواه الثوري عن عثمان». اهـ.
وانظر السابق.

٤٠٦ - أخرجه البيهقي (١/ ١٧٩) من طريق الدارقطني بهذا الإسناد، والخوارزمي في جامع المسانيد (١/ ٢٢٩)، وانظر رقم (٤٠٤)، (٤٠٥).

٤٠٧ - انظر: السابق.

٤٠٨ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٨٤) رقم (١٣٦) من طريق الدارقطني به، ورواه البيهقي في الكبرى (١/ ٥٢) كتاب الطهارة، باب تأكيد المضمضة والاستنشاق، قال: أخبرنا

---

(١) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبد الله المروزي، نزيل مصر، صدوق يخطئ كثيرًا، فقيه عارف بالفرائض، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين على الصحيح، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه، وقال: باقي حديثه مستقيم. ينظر التقريب ص(١٠٠٦) (٧٢١٥).

(٢) سقط في «ب».

(٣) سقط في «ب».

(٤) في ط: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد وهو خطأ والصواب ما أثبتنا.

(٥) محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق أبو جعفر. صدوق. ينظر الجرح والتعديل (٧/ ١٨٣).

(٦) عبد الله بن يزيد المكي، أبو عبد الرحمن المقرئ، أصله البصرة أو الأهواز، ثقة فاضل، أَقْرَأ القرآن نيفًا وسبعين سنة، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقد قارب المائة، وهو من كبار شيوخ البخاري. ينظر التقريب ص(٥٥٨) (٣٧٣٩).

(٧) في «ب»: عثمان بن راشد.

(٨) في «ب»: فنسيَ.

(٩) في «ب»: محمد.

موسى [١]، ونا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوريُّ، وعلي بن محمد المصري، قالا: نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: حَدَّثنا هُدْبَةُ بن خالد، ثنا حماد بن سلمة، عن عَمَّار بن أبي عمار[٢]، عن أبي هريرة، قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ»، [تابعه داود بن المُحَبّر، فوصله، وأرسله غيرهما][٣].

٤٠٩/١٠ - حدَّثنا أحمد بن يوسف بن خَلاد[٤]، نا الحارث بن محمد[٥]، نا داود بن المحبر[٦]، نا حماد، عَنْ عَمَّار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، عن

أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن أحمد الواسطي، ثنا هدبة بن خالد به، لكن لفظه: «أن رسول الله ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق». قال البيهقي: «كذا في هذا الحديث أظنه هدبة أرسله مرة، ووصله أخرى، وتابعه داود بن المحبر عن حماد في وصله. وغيرهما يرويه مرسلاً. كذلك ذكره أبو بكر الفقيه عن أبي الحسن الدارقطني، وخالفهما إبراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان، فقال: عن حماد عن عمار، عن ابن عباس، وكلاهما غير محفوظ». اهـ. وقد أجاب ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٨٤) عن علة الإرسال بقوله: «الجواب أن هدبة ثقة، أخرجا عنه في الصحيحين، فإذا رفعه، كان رفعه زيادة على قول من وقفه. والزيادة من الثقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ ما حفظ الرافع». اهـ. وتبعه أيضًا ابن عبد الهادي في «التنقيح». وانظر نصب الراية (١/ ٧٧ - ٧٨).

وقال أبو الفيض الغماري في تخريج أحاديث البداية (١/ ١١٦): «هدبة ثقة من رجال الصحيح، فقوله مقدم، لاسيما مع موافقة داود، الذي خرج متابعته الحارث بن أبي أسامة، والدارقطني من طريقه عنه. ثم إن الدارقطني لم يذكر سند الذين أرسلوه، فقد يكونون ضعفاء، وقد يكون الذي أرسله واحدًا فقط، ويكون مع ذلك ضعيفًا أيضًا لا يُعَلُّ الحديث بمثل هذا مع صحة سنده، وإن الحكم لمن وصل لا لمن أرسل». اهـ.

٤٠٩ - في إسناده داود بن المحبر؛ قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٣٣): قال أحمد: «لا يدري ما الحديث». وقال ابن المديني: «ذهب حديثه»، وقال أبو زرعة وغيره: «ضعيف». وقال أبو حاتم: «ذاهب الحديث غير ثقة»، وقال الدارقطني: «متروك». وقال الحافظ في التقريب

---

(١) عبد الله بن أحمد بن موسى بن زياد، أبو محمد الجواليقي القاضي، المعروف بعبدان من أهل الأهواز. كان أحد الحفاظ الأثبات. مات سنة ست وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٩/ ٣٧٨).

(٢) عمار بن أبي عمار، مولى بني هاشم، ويقال: مولى بني الحارث، أبو عمرو ويقال: أبو عبد الله، صدوق ربما أخطأ، من الثالثة، مات بعد العشرين ومائة. ينظر التقريب ص (٧٠٩) (٤٨٦٣).

(٣) سقط في «أ»، «ب».

(٤) أحمد بن يوسف بن أحمد بن خلاد بن منصور بن أحمد بن خلاد، أبو بكر، العطار. قال الخطيب: كان ابن خلاد لا يعرف من العلم شيئًا، غير أن سماعه كان صحيحًا. ينظر تاريخ بغداد (٥/ ٢٢٠).

(٥) الحارث بن محمد بن أبي أسامة، أبو محمد التميمي. كان ثقة. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٢١٨) ت (٤٣٣٢).

(٦) داود بن المحبر - بمهملة وموحدة مشددة مفتوحة - ابن قحذم - بفتح القاف وسكون المهملة وفتح =

النبي ﷺ، مثله. لم يسنده عن حَمَّاد غير هذين، وغيرهما يرويه عنه، عن عمار، عن النبي ﷺ، ولا يذكر أبا هريرة.

٤٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الغُسْلِ بِفَضْلِ غُسْلِ المَرْأَةِ

١/٤١٠ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن [سعيد المقري][1]، ثنا أبو حاتم الرازي، نا معلى بن أَسَدٍ، نا عبد العزيز بن المُخْتَار[2]، عن عاصم الأحولِ، عن عبد الله بن سَرْجِسَ: «أَنَّ رَسُولَ الله / ﷺ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، وَالمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا» خالفه شعبة. ١١٦/١

(١/ ٢٣٤): «متروك، وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات، من التاسعة». اهـ. وانظر تخريج الحديث السابق.

٤١٠ - أخرجه ابن ماجه (١/ ١٣٣) كتاب الطهارة، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، الحديث (٣٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٤)، وابن حزم في المحلى (١/ ٢١٢)، كلهم من طريق معلى بن أسد ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس به، قال ابن ماجه: «هذا وهم، والصواب حديث الحكم بن عمر». اهـ. ونقل الترمذي في العلل ص (٤٠) عن البخاري أنه قال: «حديث عبد الله بن سرجس ... هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ». اهـ.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٥٧): وحديث عبد الله بن سرجس له شاهد من حديث أبي هريرة، رواه أبو بكر بن أبي شيبة موقوفًا، ورواه البيهقي (١/ ١٩٢ - ١٩٣) كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن فضل المحدث، من طريق إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبد العزيز بن المختار به، ثم قال: كما قال الدارقطني، بعد أن أسنده من طريقه، ثم قال: «وبلغني عن أبي عيسى الترمذي، عن البخاري أنه قال: حديث عبد الله بن سرجس، الصحيح أنه موقوف ورفعه خطأ». وللحديث شاهد من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، أخرجه أحمد (٤/ ١١١)، وأبو داود (١/ ٦٣) كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة، الحديث (٨١)، والنسائي (١/ ١٣٠) كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، والطحاوي «في شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤) كتاب الطهارة، باب سؤر بني آدم، من طريق داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، قال: «لقيت رجلا صحب النبي ﷺ - كما صحبه أبو هريرة - أربع سنين، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة، ويغتسل الرجل بفضل

= المعجمة، الثقفي البكراوي، أبو سليمان البصري، نزيل بغداد، متروك، وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين. ينظر التقريب ص(٣٠٨) (١٨٢٠).

(١) في «ب»: إسماعيل المقبري.

(٢) عبد العزيز بن المختار الدباغ البصري، مولى حفصة بنت سيرين، ثقة، من السابعة. ينظر التقريب ص(٦١٥) (٤١٤٨).

٢/٤١١ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن يحيى ، نا وهب بن جرير، نا شعبة، عن عاصم، عن عبد الله بن سَرْجس، قَالَ: «تَتَوَضَّأُ المَرْأَةُ وَتَغْتَسِلُ مِنْ فَضْلِ غُسْلِ الرَّجُلِ وَطُهُورِهِ، وَلا يَتَوضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ غُسْلِ المَرْأَةِ وَلا طُهُورِهَا»، [وهذا موقوف صحيح، وهو أولَى بالصواب][1].

٤٤- بَابٌ: فِي النَّهْيِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ

١/٤١٢ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رُشَيْد، نا إسماعيل بن عَيَّاش، عن موسى بن عقبة[2] عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ».

٢/٤١٣ - حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، وابن مخلد، وآخرون، قالوا: نا الحَسَنُ بن عَرَفَةَ، نا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ[3].

المرأة وليغترفا جميعا».

٤١١ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤١٢ - أخرجه الترمذي (١/ ٢٣٦) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، حديث (١٣١)، وابن ماجه (١/ ١٩٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، حديث (٥٩٥)، وأبو الحسن القطان في «زوائده على ابن ماجه» (٥٩٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٩٠)، والبيهقي (١/ ٨٩). كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، به. قال الترمذي: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق مناكير؛ كأنه ضعف روايته عنهم. وقال العقيلي: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: قال أبي: هذا باطل أنكره على إسماعيل بن عياش - يعني: أنه وهم من إسماعيل بن عياش - ونقل ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٩) رقم (١١٦) عن أبيه قال: «هذا خطأ إنما هو عن ابن عمر قوله». اهـ. وسيأتي الحديث من طريق عبد الملك بن مسلمة: حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة، به، رقم (٤١٦). قال العلامة أحمد شاكر في شرح الترمذي (١/ ٢٣٨): «أكثر ما في رواية ابن عياش خوف الغلط منه، فمتابعة مثل عبد الملك بن مسلمة له ترفع احتمال الخطأ، وتؤيد صحة الحديث». اهـ.

٤١٣ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

---

(١) سقط في «أ»، «ب».

(٢) موسى بن عقبة بن أبي عياش - بتحتانية ومعجمة - الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أن ابن معين لينه، مات سنة إحدى وأربعين ومائة وقيل: بعد ذلك. ينظر التقريب (٩٨٣) (٧٠٤١).

(٣) زاد في «ب»: بهذا.

٤١٤/ ٣ - حدَّثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى ، نا محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي، نا سعيد بن يعقوب الطَّالقَانِيُّ[١]، نا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله. تابعه إبراهيم ابن العلاء الزبيديُّ، عن إسماعيل.

٤١٥/ ٤ - وحدَّثنا محمد بن عبد الله بن صالح الأَبْهَرِيُّ[٢]، نا محمد بن جعفر ابن رَزِينٍ، نا إبراهيم بن العلاء[٣]، نا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، [عن النبي ﷺ مثله.

٤١٦/ ٥ - حدَّثنا محمد بن حمدويه المروزيُّ[٤]، نا عبد الله بن حَمَّاد الآمُلِيُّ[٥]، ثنا عبد الملك بن مسلمة[٦]، حدَّثني المغيرة بن عبد الرحمن[٧]، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَقْرَأُ الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ» عبد الملك هذا كان بمصر، وهذا غريب، عن مغيرة بن عبد الرحمن؛ وهو ثقة.

---

٤١٤ - تقدم في (٤١٢).

٤١٥ - انظر: تخريج الحديث (٤١٢).

٤١٦ - هذا الإسناد فيه متابعة لإسماعيل بن عياش، وقد صحح ابن سيد الناس - رحمه الله

---

(١) سعيد بن يعقوب الطالقاني، أبو بكر، ثقة، صاحب حديث، قال ابن حبان: ربما أخطأ، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين. ينظر التقريب (١/ ٣٠٩).

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر الفقيه المالكي الأبهري. قال محمد بن أبي الفوارس: كان ثقة أمينًا مستورًا. مات سنة خمس وسبعين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٥/ ٤٦٢).

(٣) إبراهيم بن العلاء بن الضحاك بن المهاجر بن عبد الرحمن بن زيد الزبيدي، أبو إسحاق الحمصي، المعروف بزبريق، وهو والد إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، قال أبو حاتم: صدوق. مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. ينظر التهذيب (٢/ ١٦١).

(٤) محمد بن حمدويه بن سهل أبو نصر المروزي الحافظ المعروف بالفازي - بالفاء - نزيل بغداد. قال الدارقطني: ثقة نبيل حافظ. مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. ينظر التذكرة (٣/ ٨٧٢).

(٥) عبد الله بن حمّاد بن أيوب، أبو عبد الرحمن الآملي - بالمد وتخفيف الميم المضمومة - روى البخاري عن عبد الله، غير منسوب، عن يحيى بن معين، وعن سليمان بن عبد الرحمن، فوقع في رواية ابن السكن، عن الفربري، عبد الله بن حماد، وهو تلميذ البخاري ووراقه، وهو من الثانية عشرة، ثقة، مات سنة تسع وستين ومائتين وقيل: بعد ذلك. ينظر التقريب (٥٠١) (٣٣٠٠).

(٦) عبد الملك بن مسلمة المصري. قال أبو زرعة: ليس بالقوي، منكر الحديث. ينظر الجرح والتعديل (٥/ ٣٧١).

(٧) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، أبو هاشم أو هشام المدني، أخو أبي بكر، ثقة جواد، من الخامسة، مات سنة بضع ومائة. ينظر التقريب (٩٦٥) (٦٨٩٢).

١١٧/١

وروى عن أبي معشر، عن موسى بن عقبة. /

٦/٤١٧ - حَدَّثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني ، عن رجل عن أبي معشر[١]، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر،][٢] عن النبي ﷺ قال: «الحَائِضُ وَالجُنُبُ لا يَقْرَآنِ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا».

٦/٤١٨ - أبو بكر النيسابوري، وإسماعيل بن محمد الصَّفَّار، قالا: نا محمد ابن عبد الملك الدَّقيقيُّ، نا يزيد بن هارون، نا عامر بن السمط[٣]، نا أبو الغريف الهَمْدَانِيُّ[٤]، قال: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ في الرَّحْبَةِ، فَخَرَجَ إِلَى أَقْصَى الرَّحْبَةِ، فَوَالله، مَا أَدْرِي أَبَوْلاً أَحْدَثَ أَوْ غَائِطًا، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ قَبَضَهُمَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ صَدْرًا مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: اقْرَءُوا القُرْآنَ مَا لَمْ يُصِبْ أَحَدَكُمْ جَنَابَةٌ،

- هذه الطريق كما في التلخيص (١/ ٢٤٠)، وتعقبه الحافظ بقوله: «أخطأ في ذلك؛ فإن فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف؛ فلو سلم منه لصح إسناده، وإن كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة ابن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك؛ فإن مغيرة ثقة. وكأن ابن سيد الناس تبع ابن عساكر في قوله «في الأطراف»: إن عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعنبي، وليس كذلك بل هو آخر». اهـ.

قلت: عبد الملك بن مسلمة قال الذهبي في الميزان (٤/ ٤١١): «عن الليث وابن لهيعة قال ابن يونس: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي مناكير كثيرة عن أهل المدينة». اهـ. وقد فهم الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على الترمذي (١/ ٢٣٨) من قول الدارقطني في هذا الحديث: «وهو ثقة» - أن الضمير يعود على عبد الملك بن مسلمة.

٤١٧ - في إسناده مجهول. و«أبو معشر»: هو نجيح بن عبد الرحمن، قال الحافظ في التقريب (١/ ٢٩٨): «ضعيف، من السادسة، أسن واختلط». اهـ. والحديث ضعفه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٠٩)، وتبعه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق».

٤١٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٨٩) كتاب الطهارة، باب نهي الجنب عن قراءة القرآن، أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة، نا أبو الفضل بن حميدويه، نا أحمد بن نجدة، ثنا

---

(١) نجيح بن عبد الرحمن السندي - بكسر المهملة وسكون النون - المدني، أبو معشر، وهو مولى بني هاشم، مشهور بكنيته، ضعيف، من السادسة، أسن واختلط، مات سنة سبعين ومائة، ويقال: كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال. ينظر التقريب (٩٩٨) (٧١٥٠).

(٢) سقط في «ب».

(٣) عامر بن السمط، ويقال: ابن السبط، والأول أصح، التميمي السعدي أبو كنانة الكوفي. قال يحيى ابن سعيد: كان ثقة. وقال يحيى بن معين: صالح. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. ينظر التهذيب (١٤/ ٢٥).

(٤) عبيد الله بن خليفة، أبو الغَريف - بفتح المعجمة وآخره فاء - الهمداني، المرادي، الكوفي، صدوق رمي بالتشيع، من الثالثة. ينظر التقريب (٦٣٧) (٤٣١٤).

فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلا، وَلا حَرْفًا وَاحِدًا» [هو صحيح عن على][(١)].

٧/٤١٩ - نا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، نا العباس بن محمد، ثنا أبو نُعَيْم النَّخَعِيُّ[(٢)]: عبد الرحمن بن هانئ[(٣)] نا أبو مالك النخعي: عبد الملك بن حسين[(٤)]، حدَّثني أبو إسحاق السَّبِيعِي، عن الحارث، عن علي، قال أبو مالك: وأخبرني عاصم ابن كُلَيْب [الجَرْمِيُّ][(٥)]، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال أبو نعيم: وأخبرني موسى الأنصاري، عن عاصم بن كليب[(٦)]، عن أبي بردة[(٧)]، عن أبي موسى - كلاهما، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَلِيُّ، إِنِّي أَرْضَى لَكَ مَا أَرْضَى لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ/ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لا تَقْرَأ القُرْآنَ وَأَنْتَ جُنُبٌ، وَلا أَنْتَ رَاكِعٌ، وَلا أَنْتَ سَاجِدٌ، وَلا تُصَلِّ وَأَنْتَ عَاقِصٌ[(٨)] شَعْرَكَ، وَلا تُذَبِّحْ[(٩)] [تَذْبِيحَ][(١٠)] الحمار». ١١٨/١

أحمد بن يونس، ثنا الحسن بن حي عن عامر بن السمط عن أبي الغريف عن علي في الجنب، قال: لا يقرأ القرآن ولا حرفًا. وقد روى هذا الحديث مرفوعًا، رواه أحمد في المسند (١/ ١١٠)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٣٠٠ - ٣٠١) رقم (٣٦٥) من طريق عائذ بن حبيب، به، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٨١): «رواه أبو يعلى، ورجاله موثقون». اهـ. وقد ورد الحديث عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي مرفوعًا، وسيأتي رقم (٤٢٢).

٤١٩ - لم أجده عند غير المصنف. وقال الزبيدي في إتحاف السادة (٣/ ٩٧): «فيه أبو نعيم

---

(١) سقط في «أ».

(٢) في «أ»: الجعفي.

(٣) عبد الرحمن بن هانئ بن سعيد الكوفي، أبو نُعيم النخعي، سبط إبراهيم النخعي، صدوق له أغلاط، أفرط ابن معين فكذبه وقال البخاري: هو في الأصل صدوق، من التاسعة، مات سنة إحدى عشرة ومائتين، وقيل: سنة ست عشرة ومائتين. ينظر التقريب (٦٠٣) (٤٠٥٩).

(٤) أبو مالك النخعي، الواسطي، اسمه عبد الملك، وقيل: عبادة بن الحسين، وقيل: ابن أبي الحسين، ويقال له: ابن ذرّ، متروك، من السابعة. ينظرالتقريب (١١٩٩) (٨٤٠٣). وفي «ط»: «أبو مالك النخعي عن عبد الملك بن حسين» وهو خطأ والصواب ما أثبتناه وهو ما في المخطوطة «ب».

(٥) سقط في «أ».

(٦) عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجَرْمي، الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة. ينظر التقريب (٤٧٣) (٣٠٩٢).

(٧) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث. ثقة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة وقيل: غير ذلك، وقد جاز الثمانين. ينظر التقريب (١١١٢) (٨٠٠٩).

(٨) أصلَ العقْص اللَّيُّ، وإدخال أطراف الشَّعر في أصوله. وفي المعجم الوسيط: عقصت المرأة شعرها: أخذت كل خصلة منه فلَوَتْها، ثم عقدتها حتى يَبْقى فيها التواء ثم أرسلتها.

(٩) لا تُذَبِّحْ: لا تُطَأْطِئ رَأْسَكَ في الركوع حتى تكون أخفض من ظهرك. ينظر النهاية (٢/ ٩٧).

(١٠) سقط في «أ».

٨/٤٢٠ - حدَّثنا ابن مخلد، نا الصَّاغَاني، نا أبو الأسود[١]، نا ابن لَهِيعَة، عن عبد الله بن سُلَيْمان[٢]، عن ثعلبة بن أبي الكنود[٣]، عن عبد الله الغَافقي، قال: أَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا طَعَامًا، ثُمَّ قَالَ: «اسْتُرْ علي حَتَّى أَغْتَسِلَ»، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ جُنُبٌ؟! قال: «نَعَمْ»، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَخَرَجَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّكَ أَكَلْتَ وَأَنْتَ جُنُبٌ! فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأْتُ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ، وَلا أَقْرَأُ حَتَّى أَغْتَسِلَ».

النخعي وهو كذاب». اهـ. قلت: قال الذهبي في الميزان (٤/ ٣٢٤): «قال أحمد: ليس بشيء. ورماه يحيى بالكذب. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه». اهـ. وقال الحافظ في التقريب (١/ ٥٠١): «صدوق له أغلاط، أفرط ابن معين فكذبه. وقال البخاري: هو في الأصل صدوق». اهـ. وأيضا شيخه عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي: قال الحافظ في التقريب (٢/ ٤٦٨): «متروك». وقد أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٨٩) كتاب إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدتين، الحديث (٨٩٥): حدثنا محمد بن ثواب، ثنا أبو نعيم النخعي عن أبي مالك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي موسى وأبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: قال النبي ﷺ: «يا علي، لا تقع إقعاء الكلب». اهـ. لكن الحديث أخرجه الترمذي (١/ ٧٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود، الحديث (٢٨٢)، وأحمد (١/ ٨٢)، وعبد ابن حميد رقم (٦٧)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٢٠) كتاب الصلاة، باب الإقعاء المكروه في الصلاة. كلهم من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي، أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقع بين السجدتين» واللفظ للترمذي، ورواه - أيضًا - أبو داود (١/ ٢٣٩) كتاب الصلاة، باب النهي عن التلقين، الحديث (٩٠٨)، من طريق يونس بن أبي إسحاق عن الحارث عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي، لا تفتح على الإمام في الصلاة». قال أبو داود: «إن إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها».

٤٢٠ - أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٩٥) رقم (٦٥٦): حدثنا بكر بن سهل، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا ابن لهيعة، به. ورواه أيضًا البيهقي في الكبرى (١/ ٨٩) كتاب الطهارة،

---

(١) النضر بن عبد الجبار بن نضير المرادي، أبوالأسود المصري، مولى آل كثير بن إياس، التدؤلي بطن من مراد. قال يحيى بن معين: كان شيخ صدق. وقال أبو حاتم: صدوق، عابد. وقال النسائي: ليس به بأس. توفي سنة تسع عشرة ومائتين. ينظر التهذيب (٢٩/ ٣٩١).

(٢) عبد الله بن سليمان بن زرعة الحميري، أبو حمزة البصري الطويل، صدوق يخطئ، من السادسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. ينظر التقريب (٥١٣) (٣٣٩١).

(٣) ثعلبة بن أبي الكنود الحمراوي، روى عن عبد الله بن عمرو وعائشة وأبي موسى الغافقي اسمه مالك ابن عبادة. روى عنه خالد بن يزيد وسليمان بن أبي زينب. ينظر الجرح والتعديل (٢/ ٤٦٣).

٩/٤٢١ - حدَّثنا علي بن [محمد][(١)] المصري ، نا يحيى بن أيوب العَلاف[(٢)]، نا سعيد بن عُفَيْر، نا ابن لَهِيعَة، عن عبد الله بن سليمان، عن ثَعْلَبَةَ بن أبي الكنود، عن عبد الله بن مالك الغَافِقِي ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: «إِذَا تَوَضَّأْتُ وَأَنَا جُنُبٌ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ، وَلا أُصَلِّي وَلا أَقْرَأُ حَتَّى أَغْتَسِلَ».

١٠/٤٢٢ - حدَّثنا يحيى بن محمد بن صاعد، نا عبد الله بن عِمْرَانَ العابديُّ[(٣)]، نا سفيان عن مِسْعَر[(٤)]، وشعبة، عن عمرو بن مُرَّة[(٥)]، عن عبد الله بن سَلَمَةَ[(٦)]، عن علي، قال: «كَانَ النبي ﷺ لا يَحْجُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ شَيْءٌ إِلا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا»، قَالَ سفيان: قال لي شعبة: ما أُحدِّثُ بحديث أَحْسَنَ منه. / ١١٩/١

باب نهي الجنب عن قراءة القرآن من طرق عن ابن لهيعة، به. قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٧٩): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة». اهـ.

٤٢١ - انظر: تخريج الحديث السابق.

٤٢٢ - أخرجه أحمد (١/ ١٠٦ - ١٢٤)، وأبو داود (١/ ١٥٥) كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن (٩١)، الحديث (٢٢٩)، والترمذي (١/ ٢٧٣ - ٢٧٤) كتاب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن . . . الحديث (١٤٦)، والنسائي (١/ ١٤٤) كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، وابن ماجه (١/ ١٩٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، الحديث (٥٩٤)، والدارقطني (١/ ١١٩) كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، الحديث (١٠)، والحاكم (٤/ ١٠٧) كتاب الأطعمة، والبيهقي (١/ ٨٨ - ٨٩) كتاب الطهارة، باب نهي الجنب عن قراءة القرآن، وأبو يعلى

---

(١) سقط في «أ».

(٢) يحيى بن أيوب بن بادي - بموحدة - وزن نادي، العلاف الخولاني، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وثمانين ومائتين. ينظر التقريب ص(١٠٤٩).

(٣) عبد الله بن عمران بن رزين بن وهب الله القرشي المخزومي العابدي، أبو القاسم المكي، نَسَبَه البخاري. قال أبو حاتم: صدوق. قال ابن حبان: يخطئ ويخالف. مات سنة خمس وأربعين ومائتين. ينظر التهذيب (١٥/ ٣٧٨).

(٤) مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي العامري، أبو سلمة الكوفي. ثقة ثبت فاضل، من السابعة، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة. ينظر التقريب (٢/ ٢٤٣).

(٥) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد المراوي الجملي، أبو عبد الله الكوفي الأعمى. ثقة عابد كان لا يدلس، مات سنة ثمان عشرة ومائة وقيل: قبلها. ينظر التقريب (٢/ ٧٨).

(٦) عبد الله بن سلمة - بكسر اللام - المرادي الكوفي، صدوق تغير حفظه، من الثانية. ينظر التقريب (١/ ٤٢٠).

١١/٤٢٣ - نا أبو بَكْر محمَّد بن عُمَرَ بن أَيُّوب المعدل بـ «الرَّمْلَةِ»، والحسن بن الخضر المعدل بـ «مَكَّةَ»، قالا: نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي [١]، نا يحيى بن عثمان السِّمْسَار، نا إسماعيل بن عَيَّاش، عن زمعة بن صالح، عن سلمة ابن وَهْرَام، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عبد الله بن رَوَاحَةَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا القُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ». [إسناده صالح][٢]، وغيره لا يذكر «عن ابن عباس».

١٢/٤٢٤ - حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم[٣]، نا الحسن بن عَرَفَةَ، نا إسماعيل بن عياش، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن[٤] وهرام، عن عكرمة، عن عبد الله ابن رَوَاحة، قال: «نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا القُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ».

١٣/٤٢٥ - حدَّثنا محمد بن مَخْلَد، نا العباس بن محمد الدُّورِي ، وحدثنا

الموصلي (١/ ٢٤٧)، الحديث (٢٧/ ٢٨٧)، والطيالسي (١٠١ - منحة)، والطحاوي (١/ ٥٢)، وابن الجارود (٥٢، ٥٣)، وابن حبان (٩٢ - موارد)، وابن خزيمة (١/ ١٠٤) رقم (٢٠٨)، والبزار كما في «التلخيص» (١/ ١٣٩)، وهكذا صححه ابن خزيمة، وابن السكن، وابن حبان، وعبد الحق، والبغوي في «شرح السنة»؛ كما في «التلخيص» (١/ ١٣٩)، وروى ابن خزيمة (١/ ١٠٤) بإسناده عن شعبة، قال: «هذا الحديث ثلث رأس مالي». كلهم من طريق عمرو بن مرة، به، وقد تقدم من غير طريق عمرو بن مرة هذا. انظر: الحديث (٤١٨).

٤٢٣ - هذا الحديث والذي بعده مداره على إسماعيل بن عياش عن زمعة، به. وإسماعيل ابن عياش: قال الحافظ في التقريب (١/ ٧٣): «صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم». اهـ. وزمعة بن صالح هذا: قال الحافظ في التقريب (١/ ٢٦٣): «يماني نزيل مكة أبو وهب ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون، من السادسة». اهـ. وقد رواه الحسن بن عرفة عن إسماعيل بن عياش عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن عبد الله بن رواحة، وعكرمة لم يلق ابن رواحة؛ فإنه قد استشهد في غزوة مؤته - رضي الله عنه - وسيأتي بعد هذا. وقد قال البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٢٩): «روى عن إسماعيل بن عياش عن زمعة كذلك موصولاً، وليس بالقوي». اهـ. وسيأتي من غير طريق إسماعيل بن عياش.

٤٢٤ - انظر: تخريج الحديث السابق.

٤٢٥ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٢٨ - ٢٢٩) من طريق الدارقطني به، وفي

---

(١) إسحاق بن إبراهيم بن يونس المنجنيقي الورّاق، أبو يعقوب البغدادي، نزيل مصر، ثقة حافظ، مات سنة أربع وثلاثمائة، من الثانية عشرة. ينظر التقريب (١٢٦) (٣٣٧).

(٢) سقط في «أ»، «ب».

(٣) زاد في «أ» البزار.

(٤) في «أ»: عن.

إبراهيم بن دبيس بن أحمد الحَدَّاد[١] نا محمد بن سليمان الواسطي[٢]، قالا: نا أبو نعيم، نا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، قَالَ: كَانَ ابْنُ رَوَاحَةَ مُضْطَجِعًا إِلَى جَنْبِ امْرَأَتِهِ، فَقَامَ إِلَى جَارِيَةٍ لَهُ في نَاحِيَةِ الحُجْرَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، وَفَزِعَتِ امْرَأَتُهُ، فَلَمْ تَجِدْهُ في مَضْجَعِهِ، فَقَامَتْ وَخَرَجَتْ، فَرَأَتْهُ على جَارِيَتِهِ، فَرَجَعَتْ إِلَى البَيْتِ، فَأَخَذَتِ الشَّفْرَةَ[٣] ثُمَّ خَرَجَتْ، وَفَرَغَ فَقَامَ، فَلَقِيَهَا تَحْمِلُ الشَّفْرَةَ، فَقَالَ: مَهْيَمْ؟[٤] فَقَالَتْ: مَهْيَمْ! لَوْ أَدْرَكْتُكَ حَيْثُ رَأَيْتُكَ لَوَجَأْتُ[٥] بَيْنَ كَتِفَيْكَ بِهَذِهِ الشَّفْرَةِ. قَالَ: وَأَيْنَ رَأَيْتِنِي؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ على الجَارِيَةِ. فَقَالَ: مَا رَأَيْتِنِي، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا القُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ. قَالَتْ: فاقْرَأْ. فَقَال [من الطويل]:

أَتَانَا رَسُولُ الله يَتْلُو كِتَابَهُ ... كَمَا لاحَ مَشْهُورٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَتَى بِالْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

فقالت: آمنت بالله وكذبت البصر. ثُمَّ غَدَا على رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ ﷺ. / ١٢٠/١

٤٢٦/ ١٤ - حدَّثنا محمد بن مخلد، ثنا الهيثم بن خلف[٦]، نا ابن عَمَّار

إسناده «زمعة بن صالح» وهو ضعيف، تقدمت ترجمته في الحديث (٤٢٣)، وهو أيضًا مرسل.

٤٢٦ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٢٩) من طريق الدارقطني، به. وابن عمار الموصلي: هو محمد بن عبد الله بن عمار الخزاعي، نزيل الموصل، ثقة حافظ؛ كما في التقريب

---

(١) إبراهيم بن دبيس بن أحمد بن علي الحداد. قال الخطيب: كان ثقة. ينظر تاريخ بغداد (٦/ ٧٢). ووقع في «أ»: الخلاد.

(٢) محمد بن سليمان بن الحارث، أبو بكر، الواسطي المعروف بالباغندي. قال الخطيب: والباغندي مذكور بالضعف ولا أعلم لأية علة ضعف؛ فإن رواياته كلها مستقيمة ولا أعلم في حديثه منكرًا. وقال ابن أبي الفوارس: ضعيف الحديث. وقال الدارقطني: لا بأس به. مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (٥/ ٢٩٨).

(٣) الشفرة: السكين العريضة. ينظر النهاية (٢/ ٤٨٤).

(٤) مَهْيم: أي: ما أمركم وشأنكم. ينظر النهاية (٤/ ٣٧٨).

(٥) وجأت: ضربت. ينظر النهاية (٥/ ١٥٢).

(٦) الهيثم بن خلف، أبو محمد الدوري. قال الذهبي: حافظ ثقة. مات سنة سبع وثلاثمائة. ينظر تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٦٥).

المَوْصِلِيُّ[١]، ثنا عمر بن رُزَيْق، عن زمعة [ابن صالح][٢]، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: دَخَلَ عَبْدُ الله بن رَوَاحَةَ... فذكر نحوه؛ وقال: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا القُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ».

١٥/٤٢٧ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا أحمد بن علي الأَبَّار، نا أبو الشَّعْثَاء علي بن الحسن الواسطيُّ[٣]، ثنا سليمان أبو خالد، عن يحيى[٤]، عن أبي[٥] الزبير، عن جابر، قَالَ: «لا تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلا الْجُنُبُ وَلا النُّفَسَاءُ القُرْآنَ»، [يحيى هو ابن أبي أنيسة ضعيفٌ][٦].

٤٥- بَابٌ: في نَهيِ المُحْدِثِ عَنْ مَسِّ القُرْآنِ

١/٤٢٨ - حدَّثنا محمد بن مخلد، نا الحسن بن أبي الربيع، نا عبد الرزاق،

(٢/١٧٨ - ١٧٩). ذكر المزي في تهذيب الكمال (٢٥/ ٥١٠) ممن روى عنه عمر بن زريق، وضبطه الدكتور بشار عواد، فقال: «بضم الزاي المعجمة والراء المهملة والياء آخر الحروف والقاف؛ قيده الذهبي في «المشتبه» (٣١٥)». اهـ. ولم أجد لعمر بن زريق أو رزيق هذا ترجمة.

٤٢٧ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٣١) من طريق الدارقطني به، قال البيهقي في الكبرى (١/ ٨٩) كتاب الطهارة، باب ذكر الحديث الذي ورد في نهي الحائض عن قراءة القرآن، وفيه نظر: «وروى عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والحائض والنفساء، وليس بالقوي». اهـ. قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٤١): «فيه يحيى بن أنيسة وهو كذاب». اهـ. وقد روى من حديث جابر مرفوعًا من طريق محمد بن الفضل عن أبيه عن طاوس عن جابر، به، وسيأتي عند المصنف في كتاب الجنائز، باب تخفيف القراءة لحاجة.

٤٢٨ - أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٤١ - ٣٤٢) رقم (١٣٢٨)، ومن طريقه المصنف هنا،

---

(١) محمد بن عبد الله بن عمار، الخزاعي - بالمعجمة والتشديد - الأزدي، أبو جعفر، نزيل الموصل، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وله ثمانون سنة. ينظر التقريب (٢/ ١٧٨).

(٢) سقط في «ب».

(٣) علي بن الحسن بن سليمان الحضرمي، واسطي الأصل، كوفي، يعرف بأبي الشَّعْثَاء، وكنيته أبو الحسن أو الحسين أو أبو محمد، ثقة، من العاشرة، مات سنة بضع وثلاثين ومائتين. وينظر التقريب (٦٩٢) (٤٧٣٩).

(٤) يحيى بن أبي أنيسة - بنون مهملة، مصغرًا - أبو زيد الجزري، ضعيف، من السادسة، مات سنة ست وأربعين ومائة. ينظر التقريب (٢/ ٣٤٣).

(٥) في «ط»: ابن. وهو خطأ، وفي «ب»: أبي. وهو الصواب لذلك أثبتناه.

(٦) سقط في «أ»، «ب».

أخبرنا مَعْمَرٌ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه[١] قال: كَانَ في كِتَابِ النبي ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَلا تَمَسَّ القُرْآنَ إِلا على طُهْرٍ»، مرسل ورواته ثقات.

٢/٤٢٩ - حدَّثنا ابن مخلد، نا حُمَيْد[٢] بن الربيع، نا ابن إدريس، نا محمد بن عُمَارة[٣]، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم قَالَ: كَانَ في كِتَابِ رَسُولِ الله ﷺ لِعَمْرو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى نَجْرَانَ. . .» مِثْلَهُ سَوَاءً.

ومن طريق المصنف، أخرجه البيهقي في الكبرى (١/٨٧) كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس المصحف، وسيأتي عند المصنف رقم (٤٣١) من طريق عبد الرزاق، نا معمر عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر عن أبيهما أن النبي ﷺ . . . الحديث .

وقد أخرجه ابن خزيمة (٤/١٩) رقم (٢٢٦٩) قال: حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، به، فلم يرسله، ورواه أيضًا البيهقي في الخلافيات (١/٤٩٨) أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن سهل، ثنا أبو مسعود، أنبأ عبد الرزاق، به. وفيه: «عن أبيه عن جده»، وقد أخرجه أيضًا مالك في الموطأ (١/١٩٩) رقم (١٤١)، ومن طريقه أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٩٣)، والبيهقي في المعرفة (١/١٨٦) رقم (١٠٦) عن عبد الله بن أبي بكر أن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم ألا يمس القرآن إلا طاهر، قال البيهقي في المعرفة: «رواه الشافعي عن مالك وهو منقطع، وقد رويناه في كتاب السنن موصولاً من حديث سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ». اهـ. وسيأتي حديث سليمان بن داود هذا رقم (٤٣٢).

قال الغماري في تخريج البداية (١/٤٣٧): «وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، وهو الحق الذي لا يمتري فيه إلا متعسف؛ فإنه وإن وقع في إسناده اختلاف في الوصل والإرسال واضطراب في الرواية، إلا أن ذلك كله بالنسبة لذرية عمرو بن حزم، والكتاب كان عندهم في بيتهم؛ فكان يروى عن جميعهم، ثم هو لشهرته يستغنى فيه عن الإسناد؛ كما قال المحققون من الأئمة والحفاظ. ومن رأى أسانيده وطرقه وشهرته في كتب الحديث، عرف ثبوته وصحته بالضرورة». اهـ.

٤٢٩ - انظر تخريج الحديث السابق.

---

(١) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم الأنصاري، النجّاري - بالنون والجيم - المدني، القاضي، وقد ينسب إلى جده، اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يكنى أبا محمد، ثقة عابد، من الخامسة، مات سنة عشرين ومائة، وقيل غير ذلك. ينظر التقريب (١١١٨) (٨٠٤٥).

(٢) في «ب»: أحمد.

(٣) محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني، صدوق يخطئ، من السابعة. ينظر التقريب (٨٨١) (٦٢٠٧).

٣/٤٣٠ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن محمد بن ثواب[١]، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جُرَيْج، عن سُلَيْمَان بن موسى ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ، قَالَ النبي ﷺ: «لا يَمَسُّ القُرْآنَ إِلا طَاهِرٌ».

٤/٤٣١ - حدَّثنا محمد بن مخلد نا ابن زنْجويه، حدثنا عبد الرَّزَّاق، نا مَعْمَرٌ، عن عبد الله ومحمد / ابني أبي بكر بن حَزْم[٢]، عن أبيهما؛ أنَّ النبي ﷺ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ: «وَلا تَمَسَّ القُرْآنَ إِلا طَاهِرًا». ١٢١/١

٥/٤٣٢ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى ، ح: وثنا الحسين بن إسماعيل، نا إبراهيم بن هانئ، قالا: نا الحكم بن موسى ، نا يحيى بن حمزة[٣]، عن سليمان بن دَاوُدَ، حدَّثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، عن أبيه، عن جده: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ كِتَابًا، فَكَانَ فِيهِ: «لا تَمَسَّ القُرْآنَ إِلا طَاهِرًا».

٦/٤٣٣ - حَدَّثنا محمد بن مخلد، نا جعفر بن أبي عثمان الطَّيَالِسِيُّ[٤]، حدَّثني

---

٤٣٠ - أخرجه البيهقي (١/٨٨) كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف، وفي الخلافيات (١/٥٠٨ - ٥٠٩) من طريق الدارقطني به، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣١٣ - ٣١٤) رقم (١٣٢١٧)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٢/ ٣٤٤) رقم (٥٧٣) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، به. قال الحافظ بن حجر في التلخيص (١/ ١٣١): «وإسناده لا بأس به» وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٧٦): «رواه الطبراني في الكبير والصغير، ورجاله موثقون». اهـ.

٤٣١ - تقدم تخريجه في الحديث (٤٢٨).

٤٣٢ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٠٨) رقم (١٧٨) من طريق الدارقطني به، وانظر الحديث (٤٢٨)، (٤٣١).

٤٣٣ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٥١٣) رقم (٣٠٣) من طريق الدارقطني، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٨٥)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١/ ٥١٠ - ٥١١) رقم

---

(١) سعيد بن محمد بن ثواب، البصري، يعرف بالحصري.

(٢) محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم الأنصاري، المدني، أبو عبد الملك القاضي، ثقة، من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ينظر التقريب (٨٢٩) (٥٨٠٠). وأما عبد الله فتقدمت ترجمته قريبًا.

(٣) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن الدمشقي، القاضي، ثقة رمي بالقدر، من الثامنة، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. على الصحيح، وله ثمانون سنة. ينظر التقريب (١٠٥٢) (٧٥٨٦).

(٤) جعفر بن محمد بن أبي عثمان، أبو الفضل الطيالسي البغدادي. قال الخطيب: كان ثقة ثبتًا. مات في رمضان سنة اثنتين وثمانين ومائتين. ينظر التذكرة (٢/٦٢٦). وسقط في «ب» قوله: الطيالسي.

إسماعيل بن إبراهيم المِنْقَرِيُّ، قال: سمعْتُ أبي، نا سويد أبو حاتم[١]، نا مَطَرٌ الوَرَّاق، عن حَسَّان بن بِلال[٢]، عن حَكِيم بْنِ حِزَام؛ أن النبي ﷺ قال له: «لا تَمَسَّ القُرْآنَ إلا وَأَنْتَ على / طُهْرٍ»، قَالَ لَنا ابن مَخْلَد: سمعْتُ جَعْفَرًا يقولُ: سَمِعَ حَسَّان بن بلال من عائشة وعَمَّار. قيل له: سمع مَطَرٌ من حسان؟ فقال: نعم. ١٢٢/١

٧/٤٣٤ - حدَّثنا محمد بن عبد الله بن غَيْلان[٣]، نا الحسن بن الجُنَيْد، وحدَّثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدَمِيُّ، نا محمد بن عُبَيْد الله المُنَادي، قالا: نا إسحاق الأَزْرَق، نا القاسم بن عُثْمَان البصريُّ[٤]، عن أنس بن مالك، قال: خَرَجَ عُمَرُ مُتَقَلِّدًا السَّيْفَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ خَتَنَكَ[٥] وأُخْتَكَ قَدْ صَبَوَا[٦]، فَأَتَاهُمَا عُمَرُ

---

(٣٠٢): أنا أحمد بن سليمان الفقيه بـ «بغداد»، ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، به، وأخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٢٩) رقم (٣١٣٥): حدثنا بكر بن مقبل البصري، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، به. وقال في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن مطر الوراق إلا سويد أبو حاتم، ولايروى عن حكيم بن حزام إلا بهذا الإسناد». اهـ. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». اهـ. قال الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٢٢٧): «في إسناده سويد أبو حاتم، وهو ضعيف، وذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به، وحسَّن الحازمي إسناده». اهـ. وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٧٧): «وفيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائي وابن معين في رواية ووثقه في رواية. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق». اهـ. وسويد هذا: قال فيه الحافظ في التقريب (١/ ٣٤٠): «صدوق، سيىء الحفظ له أغلاط، وقد أفحش ابن حبان فيه القول». اهـ. ومطر الوراق أيضًا قال فيه الحافظ في التقريب (٢/ ٢٥٢): «صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف». اهـ.

٤٣٤ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٨٨) كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف، وفي دلائل النبوة (٢/ ٢١٩) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، به قريبًا من هذا.

---

(١) سويد بن إبراهيم الجَحْدَري، أبو حاتم الحنّاط - بالنون - البصري، ويقال له: صاحب الطعام، صدوق سيىء الحفظ له أغلاط، وقد أفحش ابن حبان فيه القول، من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة. ينظر التقريب (٤٢٣) (٢٧٠٢).

(٢) حسَّان بن بلال المزني، البصري، صدوق، من الثالثة. ينظر التقريب (٢٣٢) (١٢٠٦).

(٣) محمد بن عبد الله بن غيلان، أبو بكر الخزاز يعرف بالسوسي. قال الدارقطني: كان من ثقات المسلمين. مات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٥/ ٤٤٥).

(٤) القاسم بن عثمان البصري. قال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها. ينظر الميزان (٥/ ٤٥٦).

(٥) خَتَنُكَ، الأَخْتَانُ من قِبَل المرأة كالأحماء من قِبَل الرَّجُل. والصهرُ يَجْمَعُهُما، والخَتَنُ: كل من كان من قِبَلِ المرأةِ كأبيها وأخيها، وكذلك زوج البنت أو زوج الأخت. ينظر النهاية (٢/ ١٠) المعجم الوسيط (ختن).

وَعِنْدَهُمَا رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، يُقَالُ لَهُ: خَبَّابٌ، وَكَانُوا يَقْرَءُونَ: «طه»، فَقَالَ: أَعْطُونِي الكِتَابَ الَّذِي عِنْدَكُمْ أَقْرَأْهُ. وكان عُمَرُ يَقْرَأُ الكِتَابَ، فَقَالَتْ لَهُ أُخْتُهُ: إِنَّكَ رِجْسٌ[1] وَلا يَمَسُّهُ إِلا المُطَهَّرُونَ، فَقُمْ فاغْتَسِلْ، أَوْ تَوَضَّأْ. فَقَامَ عُمَرُ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَخَذَ [الكِتَابَ][2] فَقَرَأَ: «طه». القاسم بن عثمان ليس بقوي.

٨/٤٣٥ - حدَّثنا علي بن عبد الله بن مبشِّر، ومحمد بن مَخْلَد، قالا: نا العباس الدُّورِيُّ، نا الحسن بن الربيع، ثنا أبو الأحوص[3]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ الفَارِسيِّ في سَفَر، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَوَضَّأْ حَتَّى نَسْأَلَكَ عَنْ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ. فَقَالَ: سَلُونِي؛ فَإِنِّي لَسْتُ أَمَسُّهُ. فَقَرَأَ عَلَيْنَا مَا أَرَدْنَا، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مَاءٌ. كلهم ثقات، خالفه جماعة. / ١٢٣/١

ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٦/ ٢٤٠) رقم (٣٦٥٤): حدثنا أحمد، ثنا إسماعيل بن عيسى، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن القاسم بن عثمان أبو العلاء البصري، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ دعا عشية الخميس فقال: «اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب أو بعمرو بن هشام»؛ فأصبح عمر يوم الجمعة فأسلم. ثم قال الطبراني: «لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به إسحاق». والقاسم: قال العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٨٠): «عن أنس لا يتابع على حديثه، حدث عنه إسحاق الأزرق أحاديث لا يتابع منها على شيء». اهـ. قال الذهبي في الميزان (٥/ ٤٥٦): «عن أنس قال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها. قلت: حدث عن إسحاق الأزرق بمتن محفوظ، وبقصة إسلام عمر وهي منكرة جدًا». اهـ. والقصة رواها ابن إسحاق؛ كما في سيرة ابن هشام (١/ ٣٦٥ - ٣٦٨)، ومن طريق ابن إسحاق البيهقي في الخلافيات (١/ ٥١٦ - ٥١٧) رقم (٣١٠)، وفي الدلائل (٢/ ٢٢١ - ٢٢٢) من كلام ابن إسحاق مرسلًا.

٤٣٥ - أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٨٣)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١/ ٥١٤) رقم (٣٠٥)، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ لتوقيفه. وقد رواه أيضًا جماعة من الثقات عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن زيد عن سلمان». اهـ. وسيأتي بعد هذا على الوجه الذي ذكره الحاكم.

(٦) صَبَوَا: خرجا من دينهما إلى دين آخر؛ أي: أسلما، وكانت العرب تسمي النبي ﷺ الصَّابئ؛ لأنه خرج من دِين قُرَيش إلى دين الإسلام. ويُسمُّون من يَدْخُل في الإسلام مَصْبُوًّا؛ لأنهم كانُوا لا يَهْمِزُون، فأبْدَلُوا من الهمزة وَاوًا. ويُسمُّون المسلمين الصُّباةَ بغير همز؛ كأنّه جَمعُ الصابي غير مهموز، كقَاضٍ وقُضَاةٍ، وغازٍ وغُزَاةٍ. ينظر النهاية (٣/ ٣).

(١) رجس: قذر. ينظر النهاية (٢/ ٢٠٠).

(٢) سقط في «أ».

(٣) سلام بن سليم الحنفي مولاهم، أبو الأحوص الكوفي، ثقة متقن. صاحب حديث، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين ومائة. ينظر التقريب (٤٢٥) (٢٧١٨).

٤٣٦/ ٩ - حدَّثنا محمد بن مخلد، نا الحَسَّاني نا وكيع، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قَالَ: «كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ، فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الله، لَوْ تَوَضَّأْتَ؛ لَعَلَّنَا أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْ آيَاتٍ. فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ أَمَسُّهُ، إِنَّمَا [لا يَمَسُّهُ إِلا المُطَهَّرُونَ][(١)]. فَقَرَأَ عَلَيْنَا مَا يَشَاءُ. كلهم ثقات.

٤٣٧/ ١٠ - حدَّثنا محمد بن مَخْلَد، نا الصَّغَاني، ثنا شُجَاع بن الوليد، ثنا الأعمش، وثنا محمد بن مَخْلَد، نا إبراهيم الحربي، نا ابن نُمَيْر[(٢)]، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن[(٣)] إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عَن سَلْمَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَهُ في سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ: أَيْ أَبَا عَبْدِ الله؛ تَوَضَّأْ، لَعَلَّنَا نَسْأَلُكَ عَنْ آيٍ مِنَ القُرْآنِ. فَقَالَ: سَلُونِي؛ فَإِنِّي لا أَمَسُّهُ؛ إِنَّهُ لا يَمَسُّهُ إِلا المُطَهَّرُونَ. فَسَأَلْنَاهُ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. المعنى قريب، كلها صحاح.

٤٣٨/ ١١ - حدَّثنا محمد بن مخلد، نا إبراهيم الحربي، ثنا عبد الله بن صالح، نا أبو الأَحْوَص، قال: وثنا عثمان، نا جرير، نا أحمد بن عُمَرَ[(٤)]، ثنا وكيع، قال:

---

٤٣٦ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٥١٣) رقم (٣٠٨)، وفي السنن الكبرى (١/ ٨٨) كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف، ورواه أيضًا اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢/ ٣٤٥) رقم (٥٧٥): أخبرنا محمد بن عمر بن حميد، ثنا محمد بن مخلد به، ورواه الحاكم (١/ ١٨٣)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١/ ٥١٤) رقم (٣٠٦) قال الحاكم: «حدثناه أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن يونس الضبي، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد عن الأعمش، به». وسيأتي عند المصنف رقم (٤٣٧)، ورواه أيضًا الحاكم (١/ ١٨٣)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١/ ٥١٥) رقم (٣٠٧): أخبرنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله ابن نمير، ثنا أبي وأبو معاوية عن الأعمش، به. وهو عند البيهقي أيضًا في المعرفة (١/ ١٨٥) من نفس طريق الحاكم. ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٩٨) رقم (١١٠٠): حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، به. وسيأتي من طريق أبي معاوية عند المصنف رقم (٤٣٧).

٤٣٧ - انظر تخريجه في الذي قبله.

٤٣٨ - رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٧٧): أخبرنا أبو زكريا العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق، أنبأ جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنا

---

(١) في «أ»: يمسه المطهرون.

(٢) محمد بن عبد الله بن نُمَيْر الهَمْداني - بسكون الميم - الكوفي، أبو عبد الرحمن لقبه درة العراق، ثقة حافظ فاضل، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. ينظر التقريب (٨٦٦) (٦٠٩٣).

(٣) في «أ»: ابن.

(٤) أحمد بن عُمَر بن حفص بن جهم بن واقد الكندي، الوكيعي، أبو جعفر الجلاب - بالجيم - ثقة، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. ينظر التقريب (٩٦) (٨٣).

وَحَدَّثنا عبد الله بن عمر، ثنا ابن فُضَيْل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سَلْمَانَ نحوه؛ وهذا مثله.

١٢/٤٣٩ - حدَّثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسْمَاعيل، نا وكيع، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن زيد بن معاوية العَبْسِيِّ[1] عن علقمة والأسود، عن سلمان: «أَنَّهُ قَرَأَ بَعْدَ الحَدَثِ»، كلها صحاح.

٤٦- بَابُ مَا وَرَدَ في طَهَارَةِ المَنِيِّ وَحُكْمه رَطْبًا وَيَابِسًا

١/٤٤٠ - حدَّثنا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا سعيد بن يحيى بن الأَزْهر، نا إسحاق بن يوسف الأَزْرَق، نا شَرِيك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عَطَاء، عن ابن عَبَّاس، قال: سُئِلَ النبي ﷺ عَنِ المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ المُخَاطِ وَالبُزَاقِ، وَإِنَّما يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ»، لم يرفعه غير إسحاق الأَزْرَقِ، عن شَرِيكٍ، [عن محمد بن عبد الرحمن، هو ابن أبي ليلى، ثقة في حفظه شَيْءٌ. / ١٢٤/١

مع سلمان ... فذكره نحوه. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وانظر الحديث (٤٣٥)، (٤٣٦)، (٤٣٧).

٤٣٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٩٨) رقم (١١٠١): حدثنا وكيع عن سفيان، به.

٤٤٠ - أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٤٨) رقم (١١٣٢١): حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا سعيد بن يحيى الأزهر، به. ورواه البيهقي (٢/ ٤١٨) كتاب الصلاة، باب المني يصيب الثوب: أنبأ أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا عبد الله بن قحطبة، ثنا سريع الخادم، ثنا إسحاق الأزرق، به. قال البيهقي: «رواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفًا على ابن عباس، وهو الصحيح». اهـ. وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٨٤): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو مجمع على ضعفه». اهـ. قلت: وهذا وهم من الهيثمي - رحمه الله - فإنه ليس في إسناده العرزمي هذا؛ فتنبه. والله أعلم. ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: قال فيه المصنف هنا: «ثقة في حفظه شيء»، وقال في السنن أيضًا (٢/ ٢٦٣) «رديء الحفظ، كثير الوهم». وقال فيه الحافظ في التقريب (٢/ ١٨٤): «صدوق سيىء الحفظ جدا». اهـ.

---

(١) زيد بن معاوية العبسي الكوفي، روى عن علقمة والأسود، روى عنه أبو إسحاق الهمداني وأشعث ابن أبي الشعثاء. ينظر الجرح والتعديل (٣/ ٥٧٢). تنبيه: وقع في ط: العنسي، والمثبت كما في الجرح والتعديل، والثقات (٦/ ٣١٧).

٤٤١/ ٢ - حدَّثنا محمد بن مخلد، نا الحَسَّاني ، نا وكيع، نا ابن أبي ليلى ، عن عطاء، عن ابن عباس في المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ[(١)]: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ[(٢)] وَالبُزَاقِ، أَمِطْهُ عَنْكَ بِإِذْخِرَةٍ».

٤٤٢/ ٣ - حدَّثنا محمد بن مخلد، نا أبو إسماعيل الترمذيُّ، ثنا الحميديُّ، نا بشر بن بكر، نا الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشة، قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا».

٤٤٣/ ٤ - حدَّثنا إبراهيم بن حَمَّاد، نا علي بن حَرْب، نا زيد بن أبي الزَّرْقَاء[(٣)]، نا سفيان، عن عمرو بن مَيْمُون[(٤)]، عن سليمان بن يَسَار[(٥)]، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لأَتْبَعُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَغْسِلُهُ» [صحيح][(٦)].

---

٤٤١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٤١٨) كتاب الصلاة، باب المني يصيب الثوب: أنبأ يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أبنا سفيان عن عمرو بن دينار، وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء عن ابن عباس . . . فذكره بنحوه. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٣): حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس، ورواه أيضًا في «شرح المعاني» (١/ ٥٢): حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مختصرًا. قال البيهقي: «وقد روي مرفوعًا، ولا يصح رفعه». اهـ.

٤٤٢ - أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٠٤) من طريق الأوزاعي عن يحيى عن عمرة عن عائشة، ورواه البيهقي في الكبرى (٢/ ٤١٧) كتاب الصلاة، باب المني يصيب الثوب من طريق الشافعي، أنبأ عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة . . . فذكره، ثم قال: «وقيل: عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى عن عمرة عن عائشة - رضي الله عنها-». وسيأتي من طريق سليمان بن يسار عنها.

٤٤٣ - أخرجه البخاري (١/ ٤٤٥) كتاب الوضوء، باب غسل المني، الحديث (٢٢٩)،

---

(١) سقط في «أ».

(٢) النُّخَامة: البَزْقَة التي تخرج من أقصى الحَلْق، ومن مخرج الخاء المعجمة. وهي البلغم الذي يلفظه الإنسان. ينظر النهاية (٥/ ٣٤).

(٣) زيد بن أبي الزرقاء يزيد الثعلبي، الموصلي، أبو محمد، نزيل الرملة، ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة. ينظر التقريب (٣٥٣) (٢١٥٠).

(٤) عمرو بن ميمون بن مهران الجزري، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن، سبط سعيد بن جبير، ثقة فاضل، من السادسة، مات سنة سبع وأربعين وقيل غير ذلك. ينظر التقريب (٧٤٦) (٥١٥٦).

(٥) سليمان بن يسار الهلالي، المدني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المائة وقيل: قبلها. ينظر التقريب (٤١٤) (٢٦٣٤).

٤٤٤/ د - حدَّثنا ابن صاعد، نا أبو الأشعث، نا بشر بن المُفَضَّل، نا عمرو بن ميمون بن مِهْرَان، عن سُلَيْمَان بن يَسَار، عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ مَنِيٌّ غَسَلَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى بُقْعَةٍ مِنْ أَثَرِ الغَسْلِ في ثَوْبِهِ»، صحيح.

٦/٤٤٥ - حدَّثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحَنَّاط، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، حَدَّثنا المُتَوَكِّل بن أبي الفضيلِ، عن أم القَلُوصِ عَمْرَةَ الغَاضِرِيَّةِ، عن عائشة؛ أنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يَرَى على الثَّوْبِ جَنَابَةً، وَلا الأَرْضِ جَنَابَةً، وَلا يُجْنِبُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ»، لا يثبت هذا؛ أم القلوص لا تثبت بها حجةٌ.

٤٧- بَابُ الجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟

١/٤٤٦ - حدَّثنا ابن مَنِيعٍ، نا عثمان بن أبي شَيْبَةَ، نا طَلْحَةُ بن يحيى [(١)]، عن يونس، عن / الزهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ أو عُرْوَةَ، عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، فإن أراد أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ أَكَلَ» صحيح. ١٢٥/١

وأطرافه في (٢٣٠)، (٢٣١)، (٢٣٢)، ومسلم (٢/ ٢٠٠) كتاب الطهارة، باب حكم المني، الحديث (٢٨٩)، وأبو داود (١/ ١٠٢) كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب، الحديث (٣٧٣)، والترمذي (١/ ٢٠١) كتاب الطهارة، باب غسل المني من الثوب، الحديث (١١٧)، والنسائي (١/ ١٥٦) كتاب الطهارة، باب غسل المني من الثوب، وابن ماجه (١/ ١٧٨) كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب، الحديث (٥٣٦)، وأحمد في المسند (٦/ ٤٧، ١٤٢، ٢٣٥)، وأبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٠٤)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٢٠) رقم (١٣٨١)، (١٣٨٢) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤١٨ - ٤١٩) كتاب الصلاة، باب الاختيار في غسل المني تنظفًا، والبغوي في شرح السنة رقم (٧٩٧). كلهم من طريق عمرو ابن ميمون عن سليمان بن يسار، به.

٤٤٤ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٤٥ - وعمرة الغاضرية أم القلوص: قال الحافظ في التقريب (٢/ ٦٠٧): «عن عائشة، وعنها المتوكل بن الفضل في الدارقطني». اهـ. وانظر الحديث رقم (٣٩٢).

٤٤٦ - أخرجه أحمد (٦/ ٩١)، من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن

---

(٦) سقط في «أ»، «ب».

(١) طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عيّاش الزُّرَقي، الأنصاري، المدني، نزيل بغداد، صدوق يهم، من السابعة. ينظر التقريب (٤٦٥) (٣٠٥٤).

٢/٤٤٧ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا محمد بن إسماعيل الصَّائِغُ[١]، نا إبراهيم بن المُنْذِر[٢]، حدَّثنا أبو ضَمْرَةَ[٣] عَنْ يُونُسَ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ وأبي سلمة، عن عائشة، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَكَلَ»، صحيح.

٣/٤٤٨ - حدَّثنا أبو بكر، نا أبو الأزهر، حدَّثنا عبد الرَّزَّاق، أنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائشة: «أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ

عائشة بلفظ: «من أراد أن ينام وهو جنب، فليتوضأ وضوءه للصلاة» وهو عند الأكثرين بدون هذه الزيادة، فقد أخرجه أحمد (٦/٣٦)، والبخاري (١/٣٩٢) كتاب الغسل، باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل، الحديث (٢٨٦)، ومسلم (١/٢٤٨) كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، الحديث (٢١/٣٠٥)، وأبو داود (١/١٥٠ - ١٥١) كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل، الحديث (٢٢٢)، والنسائي (١/١٣٩) كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، وابن ماجه (١/١٣٩) كتاب الطهارة، باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، الحديث (٥٨٤)، والدارمي (٢/١٠٨) كتاب الأطعمة، باب في الجنب يأكل من حديث أبي سلمة عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام». ولفظ البخاري، عن أبي سلمة، قال: «سألت عائشة: أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم، ويتوضأ». وفي رواية له من حديث عروة عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ للصلاة».

وفي رواية الأسود عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة». أخرجه مسلم (١/٢٤٨): كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، الحديث (٢٢/٣٠٥)، وأبو داود (١/١٥١ - ١٥٢) كتاب الطهارة، باب من قال: يتوضأ الجنب، الحديث (٢٢٤)، والنسائي (١/١٣٨) كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل، وابن ماجه (١/١٩٤) كتاب الطهارة، باب في الجنب يأكل ويشرب، الحديث (٥٩١).

٤٤٧ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٤٨ - تقدم تخريجه في الحديث (٤٤٦).

---

(١) محمد بن إسماعيل بن سالم، أبو جعفر الصائغ. قال ابن أبي حاتم: هو صدوق. مات سنة ست وسبعين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (٢/٣٨).

(٢) إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسدي، الحزامي - بالزاي - صدوق، تكلم فيه أحمد لأجل القرآن، من العاشرة، مات سنة ست وثلاثين ومائتين. ينظر التقريب ص (١١٦) (٢٥٥).

(٣) أنس بن عياض بن ضمرة، أبو عبد الرحمن الليثي، أبو ضمرة المدني، ثقة، من الثامنة، مات سنة مائتين، وله ست وتسعون سنة. ينظر التقريب ص (١٥٤) (٥٦٩).

[أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ][(١)] أَنْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ كَفَّيْهِ وَمَضْمَضَ فَاهُ، ثُمَّ طَعِمَ»، صحيح.

٤٨- بَابُ نَسْخِ قَوْلِهِ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ»

١/٤٤٩ - حدَّثنا أبو الطاهر بن بحير، نا موسى بن هارون، وحدَّثنا محمد بن يحيى بن مِرْدَاسٍ، نا أبو داود، قالا: نا محمد بن مِهْرَانَ[(٢)]، نا مبشِّر الحلبيُّ عن [محمد أبي غَسَّان][(٣)]، عن أبي حازم، عن سَهْل بن سعد، حدَّثني أبي بن كَعْب: «أَنَّ الفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ: أَنَّ المَاءَ مِنَ المَاءِ، كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ الله ﷺ في بَدْءِ الإِسْلامِ، ثُمَّ أَمَرَنَا بِالاغْتِسَالِ بَعْدُ»، صحيح.

٢/٤٥٠ - حدَّثنا محمد بن مَخْلَد، نا حَمْزة بن العباس المَرْوَزِيُّ[(٤)]، نا عَبْدَانُ[(٥)]،

---

٤٤٩ - أخرجه أبو داود (١/ ١٤٧) كتاب الطهارة، باب في الإكسال، الحديث (٢١٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٩) كتاب الطهارة، باب من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، وأحمد (٥/ ١١٥)، والدارمي (١/ ١٩٤) كتاب الطهارة، باب الماء من الماء، والترمذي (١/ ١٨٣ - ١٨٤): كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، الحديث (١١٠)، وابن ماجه (١/ ٢٠٠) كتاب الطهارة، باب الماء من الماء، الحديث (٦٠٩)، وابن الجارود ص (٤٠) كتاب الطهارة، باب في الجنابة والتطهر لها، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٧) كتاب الطهارة، باب الذي يجامع ولا ينزل، والبيهقي (١/ ١٦٥) كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وابن خزيمة (١/ ١١٢) كتاب الطهارة، باب ذكر نسخ إسقاط الغسل في الجماع من غير إمناء (١٧٧)، الحديث (٢٢٥)، وابن حبان «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» ص (٨٠) كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل، الحديث (٢٢٨)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، لكنه وقع عندهم عن الزهري عن سهل».

٤٥٠ - أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/ ٤٥٤ - ٤٥٥) رقم (١١٨٠)، ومن طريقه

---

(١) سقط في «ب».

(٢) محمد بن مِهْران - بكسر أوله وسكون الهاء - الجمَّال - بالجيم - أبو جعفر الرازي، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين أو في التي قبلها. ينظر التقريب ص (٩٠٠) (٧٣٦٣).

(٣) في «ب»: محمد بن أبي غسان. وهو خطأ.

(٤) حمزة بن العباس بن حازم، أبو علي المروزي. قال الخطيب: كان ثقة. ينظر تاريخ بغداد (٨/ ١٧٩).

(٥) عبد الله بن عثمان بن جَبَلة - بفتح الجيم والموحدة - ابن أبي رَوّاد - بفتح الراء وتشديد الواو - العَتَكي - بفتح المهملة والمثناة - أبو عبد الرحمن المروزي الملقب: عَبْدان. ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين في شعبان. ينظر التقريب (٥٢٥، ٥٢٦) (٣٤٨٨).

١٢٦/١ نا أبو حمزة[١]، نا الحسين / بن عِمْرَان[٢]، حدَّثني الزهري، قَالَ: سَأَلْتُ عُرْوَةَ[٣] عَنِ الَّذِي يُجَامِعُ وَلا يُنْزِلُ؟ فَقَالَ: قَوْلُ النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالآخِرِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ، وَحَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلا يَغْتَسِلُ، وَذَلِكَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بالغسل.

٤٩ - بَابُ نَجَاسَةِ البَوْلِ، وَالأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ، وَالْحُكْمِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

١/٤٥١ - حدَّثنا أحمد بن علي بن العَلاء، ثنا محمد بن شَوْكَر بن رافِعٍ الطُّوسيُّ، نا أبو إسحاق الضريرُ[٤] إبراهيمُ بْن زَكَرِيَّا[٥]، نا ثَابِتُ بن حَمَّاد[٦]، عن علي بن زيد، عن سعيد بْنِ المُسَيِّب، عن عَمَّار بن ياسر، قَالَ: أَتَى علي رَسُولُ الله ﷺ، وَأَنَا على بِئْرٍ أَذْلُو مَاءً فِي رَكْوَةٍ[٧] لِي، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ، مَا تَصْنَعُ؟» قُلْتُ:

الحازمي في الاعتبار ص (١٢٩)، ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٣٠٧) في ترجمة حسين ابن عمران الجهني، كلهم من طريق أبي حمزة: محمد بن ميمون، نا الحسين بن عمران، به. قال العقيلي: «حسين بن عمران الجهني: قال البخاري: لا يتابع على حديثه، ومن حديثه . . . ثم ساق له هذا الحديث. ثم قال: والحديث في الغسل لالتقاء الختانين ثابت عن النبي - عليه السلام - من غير هذا الوجه». اهـ. وقال الحازمي في الاعتبار: «هذا حديث قد حكم أبو حاتم ابن حبان بصحته، وأخرجه في صحيحه، غير أن الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهري بالمناكير، وقد ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث. وعلى الجملة الحديث بهذا السياق فيه ما فيه، ولكنه حسن جيد في الاستشهاد» . اهـ.

٤٥١ - أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/ ١٨٥ - ١٨٦) رقم (١٦١١)، والبزار (١/ ١٣١) رقم (٢٤٨ - كشف)، والطبراني في الأوسط والكبير كما في مجمع الزوائد (١/ ٢٨٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٩٨) في ترجمة ثابت بن حماد، كلهم من طريق ثابت بن حماد أبو زيد،

---

(١) محمد بن ميمون، المروزي أبو حمزة السكري، ثقة فاضل، من السابعة، مات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة. ينظر التقريب (٢/ ٢١٢).

(٢) الحسين بن عمران الجهني، صدوق يهم، من السابعة. ينظر التقريب (١/ ١٧٨).

(٣) في «ب»: عائشة.

(٤) في «ب»: الضرير بن.

(٥) إبراهيم بن زكريا، أبو إسحاق العجلي البصري، الضرير المعلم. قال أبو حاتم: حديثه منكر. وقال ابن عدي: حدث بالبواطيل. ينظر الميزان (١/ ١٥٠).

(٦) ثابت بن حماد، أبو زيد، بصري. قال الدارقطني: ضعيف جدًا. ينظر الميزان (٢/ ٨٢).

(٧) رَكْوَة: إناء صغير من جلد يُشْرَب فيه الماء. ينظر النهاية (٢/ ٢٦١).

يَا رَسُولَ الله، بِأَبِي وَأُمِّي، أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنْ نُخَامَةٍ أَصَابَتْهُ؟ فَقَالَ: «يَا عَمَّار، إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الغَائِطِ، وَالبَوْلِ، وَالقَيْءِ، وَالدَّمِ، وَالمَنِيِّ. يَا عَمَّارُ، مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَالمَاءُ الَّذِي في رَكْوَتِكَ إِلا سَوَاءٌ»، لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جِدًّا، وإبراهيم وثابت ضعيفان.

٢/٤٥٢ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا أحمد بن علي الأَبَّار، نا علي بن الجَعْد، عن أبي جعفر الرازيِّ[1]، عن قتادة، عن أنس قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ» المحفوظُ مرسلٌ. / ١٢٧/١

حدثنا علي بن زيد، به، ولفظه عند أبي يعلى: «مر بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي ناقة لي . . .». وعند ابن عدي نحوه. ولفظ البزار: «أتى علي رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركدة لي . . . فذكره. ولم يذكر «المني»، ولفظ الطبراني: «رآني رسول الله وأنا أسقي رجلين من ركوة بين يدي»، قال ابن عدي: «ولا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد هذا». اهـ. وقال البزار: «وثابت بن حماد لا نعلم روى إلا هذا». وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٨٨): «ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جدًّا». اهـ. وقد علقه البيهقي في الكبرى (١/ ١٤)، ثم قال: «هذا باطل لا أصل له؛ علي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع». اهـ.

قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢١١): «واعلم أني وجدت الحديث في نسختين صحيحتين من مسند البزار: من رواية ثابت بن حماد، وليس فيه المني، وإنما قال: إنما يغسل الثوب من الغائط، والبول، والقيء، والدم». انتهى. قال البزار: وثابت بن حماد كان ثقة، ولا يعرف أنه روى غير هذا الحديث». انتهى. نقل البزار ذلك عن شيخ شيخه إبراهيم بن زكريا، وقال البيهقي في «سننه الكبرى» في «باب التطهير بالماء دون المائعات»: «وأما حديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال له: «يا عمار، ما نخامتك . . .» إلى آخره، فهو باطل لا أصل له، إنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار. وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع». انتهى. وكان البيهقي - رحمه الله - توهم أن تشبيه النخامة في الحديث بالماء في الطهورية، وليس كذلك، إنما التشبيه في الطهارة، أي: النخامة طاهرة لا يغسل الثوب منها، وإنما يغسل من كذا وكذا، ولفظ الحديث يدل عليه، إذ لا يلزم من تشبيه شيء بشيء استواؤهما من كل الوجوه؛ فصح أن ما قاله غير ظاهر، وعلي بن زيد روى له مسلم مقرونًا بغيره، وقال العجلي: لا بأس به، وفي موضع آخر قال: يكتب حديثه، وروى له الحاكم في «المستدرك»، وقال الترمذي: صدوق. وثابت هذا: قال شيخنا علاء الدين: ما رأيت أحدًا بعد الكشف التام جعله متهمًا بالوضع غير البيهقي، وقد ذكره في «كتاب المعرفة» في هذا الحديث، ولم ينسبه إلى الوضع، وإنما حكى فيه قول الدارقطني. وقول ابن عدي المتقدمين. والله أعلم. اهـ.

٤٥٢ - ذكره المنذري (١/ ١٩٤)، ونقل قول الدارقطني فيه وأقره، وأبو جعفر الرازي قال

---

(١) أبو جعفر الرازي، التميمي مولاهم، مشهور بكنيته، واسمه عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان، =

٤٥٣/٣ - حدَّثنا أبو بكر الآدَمِيُّ أحمد بن محمد بن إسماعيل، نا عبد الله بن أَيُّوبَ المخرمِيُّ[١]، نا يحيى بن أبي بُكَيْر[٢]، نا سَوَّار بن مُصْعَب[٣]، عن مُطَرِّف ابن طَرِيفٍ[٤]، عن أبي الجَهْم[٥]، عن البَرَاءِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ». سَوَّار ضعيف، خالفه يحيى بن العلاء، فرواه عن مطرف، عن محارب بن دِثَارٍ، عن جابر.

فيه الحافظ في التقريب (٢/٤٠٦): «صدوق سيىء الحفظ خصوصًا عن مغيرة». اهـ. وقال الزيلعي في نصب الراية (١/١٢٨): «وأبو جعفر متكلم فيه: قال ابن المديني: «كان يخلط». وقال أحمد: «ليس بقوي». وقال أبو زرعة: يهم كثيرًا». اهـ. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/٢٦): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حيان بن هلال وحرمي وإبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن أنس عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر من البول». قال أبو محمد: قال أبي: «حدثنا أبو سلمة عن حماد عن ثمامة عن النبي ﷺ مرسل». وهذا أشبه عندي. وقال أبو زرعة: «المحفوظ عن حماد عن ثمامة عن أنس، وقصر أبو سلمة». اهـ.

٤٥٣ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/٥٦ - ٥٧) رقم (٨٨) من طريق الدارقطني به، وعلقه البيهقي في السنن (١/٢٥٢)، فقال: «ورواه يحيى بن أبي بكير عنه بإسناده: لا بأس ببول ما أكل لحمه»، أي: رواه عن سوَّار بن مصعب. و«سوار» هذا: قال ابن الجوزي في التحقيق (١/٥٧): «قال أحمد ويحيى بن معين والنسائي: سوار متروك الحديث». اهـ. وقال الذهبي في الميزان (١/٣٤٣): «قال عباس عن يحيى: كان يجيء إلينا، ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وغيره: متروك. وقال أبو داود: ليس بثقة. قلت: وفي «جزء أبي الجهم» عنه مناكير». اهـ. والحديث ضعفه الزيلعي في نصب الراية (١/١٢٥)، والحافظ في التلخيص (١/٧١)، وقد خالف يحيى عليه عبد الله بن رجاء، فرواه عن مصعب بن سوار به بلفظ: «ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره». وسيأتي عند المصنف رقم (٤٥٥).

= صدوق، سيىء الحفظ خصوصًا عن مغيرة، من كبار السابعة مات في حدود الستين ومائة. ينظر التقريب (٢/٤٠٦).

(١) عبد الله بن محمد بن أيوب بن صبيح، أبو محمد المخرمي. قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي وهو صدوق. مات سنة خمس وستين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (١٠/٨١).

(٢) في «أ»: يحيى بن بكير.

(٣) سوار بن مصعب الهمداني الكوفي، أبو عبد الله الأعمى المؤذن، قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وغيره: متروك. وقال أبو داود: ليس بثقة. ينظر الميزان (٣/٣٤٣).

(٤) مطرف بن طريف، الكوفي، أبو بكر أو أبو عبد الرحمن، ثقة فاضل، من صغار السادسة، مات سنة إحدى وأربعين ومائة، أو بعد ذلك. ينظر التقريب (٢/٢٥٣).

(٥) سليمان بن جهم بن أبي جهم الأنصاري الحارثي، أبو الجهم الجوزجاني، مولى البراء، ثقة، من الثالثة. ينظر التقريب (١/٣٢٢).

٤/٤٥٤ - حدَّثنا أبو سهل بن زياد، نا سعيد بن عثمان الأهوازيُّ[١]، نا عمرو ابن الحُصَيْن، نا يحيى بن العلاء[٢]، عن مطرف، عن مُحَارب بن دِثَار[٣]، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلا بَأْسَ بِبَوْلِهِ» لا يثبت؛ عمرو بن الحُصَيْن ويحيى بن العلاء ضَعِيفَانِ، وَسَوَّار بن مُصْعَب - أيضًا - متروكٌ، وقد اختلف عنه؛ فقيل عنه: «مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ».

٥/٤٥٥ - حدَّثنا به محمد بن الحسين بن سَعِيدٍ الهَمْدَانِي ، نا إبراهيم بن نَصْرٍ الرازيُّ، نا عبد الله بن رَجَاء، نا مُصْعَب بن سَوَّار، عن مُطَرِّف، عن أبي الجهم، عن البراء، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أُكِلَ لَحْمُهُ، فَلا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ» كذا يسميه عبد الله بن رجاء: «مصعب بن سوار»، فقلب اسمه، وإنما هو «سَوَّار بن مُصْعَب».

---

٤٥٤ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٥٧) رقم (٨٩) من طريق الدارقطني بهذا الإسناد، وعلقه أيضًا البيهقي في السنن (١/ ٢٥٢) كتاب الطهارة، باب الخبر الذي ورد في سؤر ما يؤكل لحمه، فقال: «ورواه عمران بن الحصين عن يحيى بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله مرفوعًا في البول. وعمران بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان، ولا يصح شيء من ذلك». اهـ. وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٥٨): «فيه عمرو بن الحصين، قال أبو حاتم الرازي: ليس بشيء. وقال الدارقطني متروك. وأما يحيى بن العلاء: فقال أحمد: كذاب يضع الحديث. وقال الفلاس: متروك الحديث». اهـ. والحديث ضعفه أيضًا الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٢٥)، والحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٧١).

٤٥٥ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٥٧ - ٥٨) من طريق الدارقطني، به. ورواه البيهقي (١/ ٢٥٢) كتاب الطهارة، باب الخبر الذي ورد في سؤر ما يؤكل لحمه: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد ابن عاصم، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا مصعب بن سوار عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء، به مرفوعًا، ثم قال: «كذا يسميه عبد الله بن رجاء: «مصعب بن سوار»؛ فقلب اسمه وإنما هو سوار ابن مصعب، وسوار بن مصعب متروك». اهـ. وانظر تخريج الحديث (٤٥٣)، وأيضًا حديث جابر المتقدم قبل هذا رقم (٤٥٤).

---

(١) سعيد بن عثمان بن بكر، أبو سهل الأهوازي. قال الدارقطني: صدوق. ينظر تاريخ بغداد (٩/ ٩٧).

(٢) يحيى بن العلاء البجلي، أبو عمرو، أو أبو سلمة، الرازي، رمي بالوضع، من الثامنة، مات قرب الستين ومائة. ينظر التقريب (٢/ ٣٥٥).

(٣) محارب بن دثار - بكسر المهملة، وتخفيف المثلثة - السدوسي، الكوفي، القاضي، ثقة إمام زاهد، من الرابعة، مات سنة ست عشرة ومائة. ينظر التقريب (٢/ ٢٣٠).

٦/٤٥٦ - حدَّثنا أبو بكر بن أبي داود - من حفظه - نا محمود بن خالد[١]، نا مَرْوَانُ بن محمد، نا ابن لَهِيعَةَ، عن عَقِيلِ بن خَالِدٍ، عن الزهريِّ، عن [عبد الله بن أبي قتادة[٢]، عن أبيه، قَالَ: «مَا أُكِلَ لَحْمُهُ، فَلا بَأْسَ بِسَلْحِهِ».

٧/٤٥٧ - حدَّثنا عبد الباقي بن قانع، نا][٣] عبد الله بن محمد بن صَالِح السمرقنديُّ[٤]، نا محمد بن الصَّبَّاح السَّمَّانُ البصريُّ[٥]، نا أَزْهَرُ بن سَعْدٍ السَّمَّان[٦]، عن ابن عون[٧]، عن محمد بن سِيرِينَ، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «[اسْتَنْزِهُوا][٨] مِنَ البَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّة عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ» الصواب مرسل.

٨/٤٥٨ - حدَّثنا أبو علي الصَّفَّار، نا محمد بن علي الوَرَّاق، نا عَفَّان - وهو ابن مسلم - نا أبو عَوَانَةَ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ» صحيح.

---

٤٥٦ - وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة، تقدم الكلام عليه. وانظر حديث البراء المتقدم (٤٥٣).

٤٥٧ - سنده صحيح غير محمد بن الصباح هذا. قال الذهبي في الميزان (٦/١٨٩): «عن أزهر السمان، لا يعرف وخبره منكر». اهـ. وسيأتي الحديث من طريق آخر عن أبي هريرة به عند المصنف رقم (٤٥٨).

٤٥٨ - أخرجه ابن ماجه (١/١٢٥) كتاب الطهارة، باب التشديد في البول، حديث (٣٤٨)، وأحمد (٢/٣٢٦، ٣٨٨، ٣٨٩)، وابن أبي شيبة (١/١٢١)، والحاكم (١/١٨٣)، والآجري في

---

(١) محمود بن خالد السلمي، أبو علي الدمشقي، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين، وله ثلاث وسبعون. ينظر التقريب (٢/٢٣٢).

(٢) عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري المدني ثقة، من الثانية، مات سنة خمس وتسعين. ينظر التقريب (١/٤٤١).

(٣) سقط في «ب».

(٤) عبد الله بن محمد بن صالح بن مساور، أبو محمد البكري، ويقال: الباهلي، من أهل سمرقند. قال الخطيب: كان ثقة. مات سنة ثمان وتسعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/١٠١).

(٥) محمد بن الصباح السمان، بصري. عن أزهر السمان. لا يعرف وخبره منكر. ينظر الميزان (٦/١٨٩).

(٦) أزهر بن سعد السمان، أبو بكر الباهلي، بصري ثقة، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين، وهو ابن أربع وتسعين. ينظر التقريب (١/٥١).

(٧) عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن، من السادسة، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح. ينظر التقريب (١/٤٣٩).

(٨) في «ب»: أيستتر هذا؟.

٩/٤٥٩ - حدَّثنا أحمد بن عمرو بن عثمان، نا محمد بن عيسى العَطَّار[١]، نا إسحاق بن مَنْصُور[٢]، نا إسرائيل، عن أبي يحيى[٣]، عن مجاهد، عن ابن عَبَّاس، رفعه إلَى النبي ﷺ فقال: «عَامَّةُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ؛ فَتَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ» لا بأس به. / ١٢٨/١

٥٠- بَابُ الْحُكْمِ في بَوْلِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ مَا لَمْ يَأْكُلا الطَّعَامَ

١/٤٦٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - قراءة عليه، وأنا أَسْمَعُ - ثنا داود بن عَمْرو المُسَيَّبِي[٤]، نا أبو شهاب الحَنَّاط[٥]، عن الحَجَّاج بن أرطاة، وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل، وأحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، قَالا: نا محمَّد

«الشريعة» رقم (٣٦٢، ٣٦٣)، والبيهقي (٢/ ٤١٢) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة». ووافقه الذهبي. قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٤٦): «هذا إسناد صحيح، رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين». وانظر الحديث السابق.

٤٥٩ - أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» ص (٢١٥) رقم (٦٤٢) من طريق أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عامة عذاب القبر في البول؛ فتنزهوا من البول». قال النووي في «المجموع» (٢/ ٥٦٧): «هذا الحديث رواه عبد بن حميد - شيخ البخاري ومسلم - في مسنده من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - بإسناد كلهم عدول ضابطون بشرط الصحيحين إلا رجلاً واحدًا وهو أبو يحيى القتات فاختلفوا فيه: فجرحه الأكثرون، ووثقه يحيى بن معين في رواية عنه، وقد روى له مسلم في صحيحه، وله متابع على حديثه وشواهد يقتضي مجموعها حسنه وجواز الاحتجاج به». اهـ.

٤٦٠ - في إسناده الحجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس؛ كما قال الحافظ في

---

(١) محمد بن عيسى بن أبي موسى، أبو جعفر الأبواهي، العطار الأبرش، مات سنة ثمان وستين ومائتين.

(٢) إسحاق بن منصور السلولي - بفتح المهملة واللامين - مولاهم، أبو عبد الرحمن، صدوق تكلم فيه للتشيع، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين وقيل: بعدها. ينظر التقريب (١٣٢) (٣٨٩).

(٣) أبو يحيى القتات، بقاف ومثناة مثقلة وآخره مثناة أيضًا، الكوفي اسمه: زاذان، وقيل: دينار، وقيل: مسلم، وقيل: يزيد، وقيل: زبان وقيل: عبد الرحمن، لين الحديث، من السادسة. ينظر التقريب (١٢٢٤) (٨٥١٢).

(٤) داود بن عمرو بن زهير بن عمرو بن جميل الضبي، أبو سليمان البغدادي، ثقة من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وهو من كبار شيوخ مسلم. ينظر التقريب (١/ ٢٣٣).

(٥) موسى بن نافع الأسدي، ويقال: الهذلي، أبو شهاب، الحناط - بمهملة ونون - مشهور بكنيته، وهو الأكبر، صدوق، من السادسة. ينظر التقريب (٢/ ٢٨٩).

ابن جوان بن شعبة[١]، نا الحَسَن بن محمد بن أبي القاسم النخعي ، نا أبو شهاب عَبْدُ رَبِّهِ بنُ نافع، عن الحَجَّاج بن أرطاة، [عن عطاء][٢]، عن عائشة، قَالَتْ: بَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى النبي ﷺ، فَأَخَذْتُهُ أَخْذًا عَنِيفًا، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَلا يَضُرُّ بَوْلُهُ»، وقال داود بن عمرو: فقال: «دَعِيهِ؛ فَإِنَّه لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ، فَلا يَقْذَرُ بَوْلُهُ».

٢/٤٦١ - نا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمِيُّ أبو بكر، نا عبد الله بن الهيثم العَبْدِيُّ، نا مُعَاذ بن هشام، حدَّثنا أبي، عن قتادة، عن أبي حَرْب بن أبي الأسود[٣]، عن أبي الأسود الدِّيْلِيِّ[٤]، عن علي - رضي الله عنه - أن نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ في بَوْلِ الرَّضِيع: «يُنْضَحُ[٥] بَوْلُ الغُلام، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ»، قال قتادة: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا [الطَّعَام][٦] غُسِلا جَمِيعًا.

التقريب (١/ ١٥٢)؛ ولذلك قال الحافظ في التلخيص (١/ ٦٣): «إسناده ضعيف». اهـ.

٤٦١ - أخرجه أحمد (١/ ٧٦)، وأبو داود (١/ ٢٦٣) كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، الحديث (٣٧٧) وابن ماجه (١/ ١٧٤ - ١٧٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، الحديث (٥٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٢) كتاب الطهارة، باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام، والحاكم (١/ ١٦٥ - ١٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤١٥) كتاب الصلاة، باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية، وابن خزيمة (١/ ٤٣ - ١٤٤) رقم (٢٨٤)، وابن حبان (٢٤٧) موارد، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٨٦) من حديث علي أن رسول الله ﷺ... وقال الحاكم: «صحيح على شرطهما»، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان. وقال الترمذي: «حديث حسن». قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٨): «إسناده صحيح، وقد اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله. وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني». اهـ. وقد أخرجه أبو داود (٣٧٧)، والبيهقي (٢/ ٤١٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢١)، وعبد الرزاق (١/ ٣٨١) رقم (١٤٨٨) عن علي موقوفًا.

---

(١) محمد بن شعبة بن جوان، أبو علي. وقيل محمد بن جوان بن شعبة كان ثقة. ينظر تاريخ بغداد (٥/ ٣٥٢).

(٢) سقط في «أ».

(٣) أبو حرب بن أبي الأسود الديلي البصري ثقة، قيل: اسمه محجن، وقيل: عطاء، من الثالثة. مات سنة ثمان ومائة. ينظر التقريب (١١٣٢) (٨١٠٠).

(٤) أبو الأسود الديلي - بكسر المهملة وسكون التحتانية - ويقال: الدؤلي، بالضم بعدها همزة مفتوحة، البصري، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن عثمان، أو عثمان بن عمرو، ثقة فاضل، مخضرم، مات سنة تسع وستين. ينظر التقريب (٢/ ٣٩١).

(٥) النضح: هو أن يَأْخُذَ قليلا من الماء فيرُشّ به مكان البول. ينظر النهاية (٥/ ٦٩).

(٦) سقط في «أ».

٤٦٢/ ٣ - حدَّثنا القاضي المَحَامِلِي ، نا ابن الصَّبَّاح[١]، نا عَفَّان، نا معاذ بن هشام - بهذا الإسناد - مثله. تابعه عبد الصَّمَد، عن هشام، ووقفه ابن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة.

وحدَّثنا الحسين بن إسماعيلَ، ثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقِيُّ أبو جعفر، نا عبد الصَّمَدِ بن عبد الوارث، نا هشام صاحبُ الدَّسْتُوَائِيِّ، عن قتادة، عن ابن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَوْلُ الغُلام يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الجَارِيَةِ يُغْسَلُ»، قال قتادة: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَ بَوْلُهُمَا. / ١٢٩/١

٤٦٣/ ٤ - حدَّثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، وأحمد بن عبد الله بن محمَّد الوَكِيل، قالا: نا عَمْرو بن علي، ثنا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ، نا يحيى بن الوليد[٢]، حدَّثني مُحِلُّ[٣] بن خليفة الطائيُّ، حدَّثني أبو السَّمْح، قال: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ الله ﷺ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ[٤]: «وَلِّنِي قَفَاكَ»، فَأُوَلِّيه قَفَائِي، وَأَنْشُرُ

فائدة: قال الحسن بن القطان (١/ ١٧٥ - ابن ماجه): كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٧٧)، الحديث (٥٢٥): ثنا أحمد بن موسى بن معقل، ثنا أبو اليمان المصري، قال: سألت الشافعي - رضي الله عنه - عن حديث النبي ﷺ: «يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية والماءان جميعا واحد»، قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم، ثم قال لي: فهمت؟ أو قال: لقنت؟ قلتُ: لا! قال: إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير، وصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم، قال لي: فهمت؟ قلت: نعم، قال لي: نفعك الله به». اهـ. وهذا معنى جليل، والظاهر أن الله تعالى فتح بابه على الإمام الشافعي - رضي الله عنه - بعد قوله: إنه لم يتبين له فرق بين بول الصبي والجارية. وقد أسنده البيهقي (٢/ ٤١٦) عن الإمام، رضي الله عنه. وللحديث شاهد موقوف من حديث أم سلمة من فعلها أخرجه أبو داود (١/ ١٥٦ - ١٥٧) كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، حديث (٣٧٩) من طريق الحسن عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية.

٤٦٢ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٦٣ - أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٢) كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، الحديث

---

(١) محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي - بجيمين مفتوحتين، بينهما راء ساكنة ثم راء خفيفة - أبو جعفر، التاجر، الصدوق، من العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ١٧١).

(٢) يحيى بن الوليد الطائي، أبو الزعراء - بفتح الزاي وسكون العين المهملة - كوفي، لا بأس به، من السابعة. ينظر التقريب (٢/ ٣٦٠).

(٣) محل بن خليفة الطائي الكوفي، ثقة من الرابعة. ينظر: التقريب (٦٥٥٠).

(٤) في «أ»: فقال.

الثَّوْبَ - يَعْنِي : أَسْتُرُهُ - فَأُتِي بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ، فَبَالَ على صَدْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «هَكَذَا يُصْنَعُ ؛ يُرَشُّ مِنَ الذَّكَرِ، وَيُغْسَلُ مِنَ الأُنْثَى».

٤٦٤/ ٥ - حدَّثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَرِيُّ[١]، نا أحمد بن الخليل[٢]، ثنا الواقدي، نا خَارِجَةُ بن عبد الله بن سُلَيْمَانَ بن زيد بن ثابت، عن داود بن الحصين، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاس قَالَ: «أَصَابَ النبي ﷺ، أَوْ جِلْدَهُ، بَوْلُ صَبِيٍّ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ مِنَ المَاءِ بِقَدْرِ البَوْلِ».

---

(٣٧٦)، والنسائي (١/ ١٥٨) كتاب الطهارة، باب بول الجارية (١٨٩)، وابن ماجه (١/ ١٧٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، الحديث (٥٢٦)، والدولابي (١/ ٣٧) في «الكنى»، والحاكم (١/ ١٦٦) كتاب الطهارة، وأبو نعيم (٩/ ٦٢)، والبيهقي (٢/ ٤١٥) كتاب الصلاة، باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية، وابن خزيمة (١/ ١٤٣) رقم (٢٨٣). قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٠٢ - ٣٠٣): «وقال البخاري: «حديث أبي السمح هذا حديث حسن». ورواه أيضًا: أبو بكر البزار في «مسنده» بلفظ: «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية». وقال: «أبو السمح لا يُعْلَمُ حدَّث عن النبي ﷺ إلا بهذا الحديث، ولا لهذا الحديث إسنادٌ إلا هذا، ولا يُحفظ هذا الحديث إلا من حديث عبد الرحمن بن مهدي». قلت: له حديث آخر؛ قاله بقي بن مخلد. وقال ابن عبد البر: «هذا حديث لا تقوم به حجَّة، والمُجِلّ ضعيف. ورواية من روى الصب على بول الصبي، وإتباعه بالماء أصح». وتبعه ابن عبد الحق في كتابه: «الرد على ابن حزم في المحلى». فقال: «هذا حديث ضعيف؛ لأنه من رواية يحيى بن الوليد بن المسير، أبو الزعراء، وفيه جهالة، لم يذكره ابن أبي حاتم بجَرح ولا تعديل، ولا غيره من المتقدِّمين، إلا النسائي؛ فإنه قال: «لا بأس به»، وفيه أيضًا: مُجِلّ - بميم مضمومة، ثم حاء مهملة مكسورة، ثم لام مشددة، كذا ضبطه صاحب «الإمام» - ابن خليفة، قال ابن عبد البر فيه: ضعيف. ووثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: «صدوق». انتهى ما ذكره ابن عبد الحق.

والحق: صحته؛ كما قاله ابن خزيمة، والحاكم، وكذا القرطبي في «شرح مسلم». أو حسنه؛ كما قال البخاري. ويكفينا في «يحيى بن الوليد» قول النسائي، وكذلك في «محل بن خليفة» قول ابن معين، وأبي حاتم، وقد أخرج له مع ذلك البخاري في «صحيحه». اهـ.

٤٦٤ - في إسناده الواقدي محمد بن عمر: متروك؛ كما قال الحافظ في التقريب (٢/ ١٩٤) وقد تقدمت ترجمته. وقد رواه المصنف من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن داود به؛ كما سيأتي رقم

---

(١) محمد بن عمرو بن البختري بن مدرك بن أبي سليمان، أبو جعفر الرزاز. قال الحاكم: كان ثقة مأمونا. وقال الخطيب: وكان ثقة ثبتًا. توفي سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ١٣٢) (١١٥٢)، السير (١٥/ ٣٨٥) (٢٠٨).

(٢) أحمد بن الخليل بن ثابت البغدادي، البرجلاني - بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة - يكنى أبا جعفر، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وسبعين ومائتين. ينظر التقريب (٨٨) (٣٣).

٦/٤٦٥ - حدَّثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، ثنا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزَّاق، عن إبراهيم بن محمد، عن دَاوُدَ، [عن عكرمة][(١)]، عن ابن عَبَّاس، في بَوْلِ الصبيِّ، قَالَ: يُصَبُّ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنَ المَاءِ، قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ بِبَوْلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهمَا . إبْرَاهيم هو ابن أبي يحيى ، ضعيف.

٥١- بَابُ مَا رُوِيَ فِي النَّوْمِ قَاعِدًا لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

١/٤٦٦ - قُرِئَ على أبي القاسم بن مَنِيع - وأنا أسمع -: حدَّثكم طالوت بن عَبَّاد، نا أبو هلال[(٢)]، نا قتادة، عن أنس، قَال: « كُنَّا نَأْتِي مَسْجِدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَنَنَامُ، فَلا نُحْدِثُ لِذَلِكَ وُضُوءًا» [صحيح][(٣)].

---

(٤٦٥)، والحديث قال الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٦٤): «وإسناده ضعيف». وأيضا فيه داود بن الحصين: «ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج»؛ كما قال الحافظ في التقريب (١/ ٢٣١).

فائدة: وقع التلخيص، ولعله من الناسخ قال الحافظ (١/ ٦٤): روى الدارقطني من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن خارجة بن عبد الله بن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس، قال: «أصاب ثوب النبي ﷺ أو جلده بول صبي وهو صغير، فصب عليه من الماء بقدر ما كان البول». وإسناده ضعيف. اهـ.

قلت: والذي في سنن الدارقطني من طريقين: الأول: من طريق الواقدي نا خارجة... به وهو هذا الحديث.

والثاني: من طريق إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة، وهو الآتي بعد هذا رقم (٤٦٥)؛ فحدث خلط بين الإسنادين.

٤٦٥ - في إسناده ابن أبي يحيى ضعيف؛ كما قال المصنف. وأيضًا في رواية داود عن عكرمة كلام؛ كما تقدم في الحديث السابق رقم (٤٦٤).

٤٦٦ - في إسناده أبو هلال الراسبي محمد بن سليم: قال الحافظ في التقريب (٢/ ١٦٦): «صدوق فيه لين». اهـ. وطالوت بن عباد قال فيه الذهبي في الميزان (١/ ٤٥٧): «ليس به بأس، قال أبو حاتم: صدوق. وأمَّا ابن الجوزي فقال من غير تثبت: ضعفه علماء النقل. قلت: إلى الساعة أفتش فما وقعت بأحد ضعفه، وقد وقع لي حديثه بعلو في «المنتقى» من حديث المخلص». اهـ. وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٣٠٧ - ٣٠٨) كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، الحديث (١٢٥/ ٣٧٦) من طريق شعبة عن قتادة، قال:

---

(١) سقط في «أ».

(٢) محمد بن سليم، أبو هلال الراسبي - بمهملة ثم موحدة - البصري، قيل: كان مكفوفًا، وهو صدوق، فيه لين، من السادسة، مات في آخر سنة سبع وستين ومائة. وقيل: قبل ذلك. ينظر التقريب (٢/ ١٦٦).

(٣) سقط في «أ»، «ب».

٢/٤٦٧ - أخبرنا عبد الله بن [محمد بن عبد العزيز، نا][(١)] محمد بن حُمَيْد، نا ابن المبارك، أنا مَعْمَرٌ، عن قتادة، عن أنس، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ يُوقَظُونَ لِلصَّلاةِ حَتَّى / إِنِّي لأَسْمَعُ لأَحَدِهِمْ غَطِيطًا[(٢)]، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّئُونَ»، قال ابن المبارك: هذا عندنا وَهُمْ جُلُوسٌ. صحيح. ١٣٠/١

٣/٤٦٨ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، [ثنا][(٣)] أبو هِشَام الرِّفَاعِيُّ، نا وَكِيع، نا هشام الدَّسْتُوَائِي، عن قتادة، عن أنس، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُول الله ﷺ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ حَتَّى يَخْفِقُوا بِرُءُوسِهِمْ[(٤)]، ثُمَّ يَقُومُونَ يُصَلُّونَ، وَلا يَتَوَضَّئُونَ» [صحيح][(٥)].

«سمعت أنسًا يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضئون. قال: قلت: سمعته من أنس؟ قال: إي والله!».

وأخرجه البخاري (١٢/ ٣٥٩) كتاب الاستئذان، باب طول النجوى، الحديث (٦٢٩٢)، ومسلم (٢/ ٣٠٧) كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، الحديث (١٢٣/ ٣٧٦) من طريق شعبة عن عبد العزيز بن صهيب، وسيأتي من طرق أخرى عن أنس عند المصنف.

٤٦٧ - أخرجه البيهقي (١/ ١٢٠) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعدًا: أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو القاسم البغوي، نا ابن حميد - يعني: محمدًا - ثنا ابن المبارك، به. ورواه عبد الرزاق (١/ ٥٠٤) رقم (١٩٣١): أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال: «كانت الصلاة تقام، فيكلم الرجل النبي ﷺ في الحاجة تكون له فيقوم بينه وبين القبلة، فما يزال قائمًا يكلمه فربما رأيت بعض القوم ينعس من طول قيام النبي ﷺ».

ورواه أبو يعلى (٥/ ٤٦٧) رقم (٣١٩٩)، والبزار في مسنده (٢٨٢ - كشف) من طريق سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ كان يضعون جنوبهم فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ. وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٨): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح»، وسيأتي في الذي بعده رقم (٤٦٨) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة.

٤٦٨ - أخرجه أبو داود (١/ ٥١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، الحديث (٢٠٠): حدثنا شاذ بن فيّاض، ثنا هشام الداستوائي عن قتادة عن أنس، قال: «كان أصحاب رسول الله

---

(١) سقط في «أ».

(٢) الغطيط: الصَّوت الذي يخرج مع نفس النائم، وهو ترديده حيث لا يجد مساغا. ينظر النهاية (٣/ ٣٧٢).

(٣) سقط في «أ».

(٤) يَخْفِقُوا برءوسهم؛ أي ينامون حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود، وقيل: هو من الخُفُوق: الاضطراب. ينظر النهاية (٢/ ٥٦).

(٥) سقط في «أ»، «ب».

٥٢- بَابٌ: في طَهَارَةِ الأَرْضِ مِنَ البَوْلِ

٤٦٩/١ - حدَّثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّرٍ، نا عبد الحَمِيد بن بَيَان[١]، نا هُشَيْم، عن حُمَيْد وعبد العزيز بن صُهَيْب[٢]، عن أنس بن مَالِكٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا على رَسُولِ الله ﷺ المَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا[٣]، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ خَرَجْتُمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا ذَلِكَ وَصَحُّوا[٤]، فَأَقْبَلُوا على الرُّعَاةِ، فَقَتَلُوهُمْ، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ[٥] رَسُولِ الله ﷺ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ في آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ،

ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون»، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في الكبرى (١/ ١١٩) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعدًا.

٤٦٩ - أخرجه البخاري (١/ ٤٠٠) في الوضوء، باب أبوال الإبل (٢٣٣) و(٣/ ٤٢٨) في الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل (١٥٠١) و(٦/ ١٧٧) في الجهاد والسير، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟ (٣٠١٨)، (٧/ ٥٢٤) في المغازي، باب قصة عكل وعرينة (٤١٩٢، ٤١٩٣) (٨/ ١٢٣) في التفسير، باب ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا . . .﴾ (٤٦١٠) و(١٠/ ١٤٩) في الطب، باب الدواء بأبوال الإبل (٥٦٨٦)، وباب من خرج من أرض لا تلائمه (٥٧٢٧) و(١٢/ ١١١) في الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة (٦٨٠٢)، وباب لم يُسْقَ المرتدون المحاربون حتى ماتوا (٦٨٠٤)، وباب سحر النبي ﷺ أعين المحاربين (٦٨٠٥)، وفي الديات، باب القسامة (٦٨٩٩)، ومسلم (٣/ ١٢٩٦ - ١٢٩٨) في القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (٩٠٠ - ١٤/ ١٦٧١)، وأبو داود (٥٣٤١٢) في الحدود، باب ما جاء في المحاربة (٤٣٦٤ - ٤٣٦٨)، والنسائي (١/ ١٥٨) في الطهارة، باب بول ما يؤكل لحمه (٧/ ٩٣ - ١٠٠) في تحريم الدم، باب قول الله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض . . .﴾ باب اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه، باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح

---

(١) عبد الحميد بن بيان بن زكرياء الواسطي، أبو الحسن السكري، صدوق، من العاشرة. ينظر التقريب (١/ ٤٦٧).

(٢) عبد العزيز بن صهيب البناني - بموحدة ونونين - البصري، ثقة، من الرابعة، مات سنة ثلاثين ومائة. ينظر التقريب (١/ ٥١٠).

(٣) اجتووا المدينة: أي: أصابهم الجوَى وهو المرضُ وداءُ الجَوْفِ إذا تَطاولَ، وذلك إذا لم يُوَافِقْهم هواؤها واستوخموها. ينظر: النهاية (١/ ٣١٨).

(٤) في «ب»: فصحوا.

(٥) الذَّوْدُ من الإبل: هو ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاثِ إلى العَشْر. واللفظة مُؤَنثة، ولا واحد لها من لفظها. ينظر: النهاية (٢/ ١٧١).

وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكُوا بِالحَرَّةِ[١] حَتَّى مَاتُوا» [٢].

٢/٤٧٠ - حدَّثنا عبد الوَهَّاب بن عيسى بن أبي حَيَّة، نا أبو هِشَام الرِّفَاعِيُّ محمد بن يزيد، / نا أبو بكر بن عَيَّاش[٣]، حدَّثنا[٤] سِمْعَان بن مالك[٥]، عن أبي وائل، عن عبد الله، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَكَانِهِ فَاحْتفرَ، فَصُبَّ عَلَيْه دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ الأَعْرَابي: يَا رَسُولَ الله، المَرْءُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَعْمَلْ عَمَلَهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» سِمْعَانُ مجهول. ١٣١/١

على يحيى بن سعيد في هذا الحديث، وأحمد (٣/ ١٦٣، ١٧٠، ١٩٨، ٢٣٣).

٤٧٠ - أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦/ ٣١٠) رقم (٣٦٢٦): حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا أبو بكر بن عياش به، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٤) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، ثنا أبو هشام به. وعزاه الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٦٠) إلى الدارمي، ولم أجده في النسخة المطبوعة، وأيضًا لم يعزه إليه ابن الملقن في البدر المنير. قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٤): «سمعت أبا زرعة يقول: حديث سمعان في بول الأعرابي في المسجد عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال احفروا موضعه. قال: هذا حديث ليس بقوي» .اهـ.

وقال ابن الملقن (٢/ ٢٩٣): «رواه الدارقطني في «سننه» بإسناد فيه ضعيفان: أحدهما: سمعان بن مالك: قال أبو زرعة: «ليس بالقوي». الثاني: أبو هشام الرفاعي: قال البخاري: «رأيتهم مجمعين على ضعفه». وقال ابن أبي حاتم: «ليس لهذا الحديث أصل». وقال أبو زرعة: «منكر». اهـ. وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (١/ ٢٩١): «رواه أبو يعلى، وفيه سفيان بن مالك - كذا في المجمع، والصواب: سمعان بن مالك - قال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال ابن خراش: مجهول، وبقية رجاله رجال الصحيح». اهـ. وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (١/ ١٠) رقم (١٦). وانظر نصب الراية (١/ ٢١٢).

---

(١) الحَرَّة: أرضٌ بظاهر المدينة بها حجارةٌ سودٌ كثيرة. ينظر: النهاية (١/ ٣٦٥).

(٢) زاد بعدها في «ب»: حدثنا.

(٣) أبو بكر بن عياش - بتحتانية ومعجمة - ابن سالم الأسدي، الكوفي المقرئ، الحناط - بمهملة ونون - مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل: اسمه محمد، وقيل غير ذلك، ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، من السابعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة. وقيل: قبل ذلك. وروايته في مقدمة مسلم. ينظر: التقريب (٢/ ٣٩٩).

(٤) في «ب»: سمعت.

(٥) سمعان بن مالك. عن أبي وائل. قال أبو زرعة: ليس بالقوي. وقال ابن خراش: مجهول. ينظر الميزان (٣/ ٣٢٨).

٣/٤٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إسْمَاعِيلَ، ثنا يوسف بن موسى ، نا أحمد بن عبد الله[١]، نا أبو بكر بن عَيَّاش، نا المُعلى المالكيُّ، عن شقيق، عن عبد الله، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النبي ﷺ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ [نَبِيًّا][٢] مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَبِيرِ صَلاةٍ وَلا صِيَامٍ، إِلا أَنِّي أُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ. قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، قَالَ: فَذَهَبَ الشَّيْخُ فَأَخَذَ يَبُولُ فِي المَسْجِدِ، فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّاسُ فَأَقَامُوهُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعُوهُ، عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»، فَصَبُّوا على بَوْلِهِ المَاء. كَذَا قال يوسف : « المعلى المالكيّ » ، المُعلى مجهول.

٤/٤٧٢ - حدَّثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا أبو دَاوُدَ السِّجِسْتَانيُّ، نا موسى بن إسماعيل، نا جَرِيرُ بن حازِم، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ[٣] يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ[٤]، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَا المَسْجِدِ، فَانْكَشَفَ فَبَالَ فِيهَا، فَقَالَ النبي ﷺ: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا على مَكَانِه مَاءً » عبد الله بن مَعْقِلٍ تابعي، وهو مرسل. / ١٣٢/١

٤٧١ - ذكره المصنف في العلل (٥/ ٨٠ - ٨١)، وفيه: «سئل عن حديث أبي وائل شقيق ابن سلمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «المرء مع من أحب»، وفيه قصة الأعرابي حين بال في المسجد؟ - فقال: يرويه أبو بكر بن عياش واختلف عنه، فرواه يوسف الصفار وأبو كريب وحسين بن عبد الأول عن أبي بكر بن عياش عن سمعان المالكي. وقال أبو بكر بن أبي شيبة ويحيى الحماني وسليمان بن داود الهاشمي وأبو هشام الرفاعي عن أبي بكر عن سمعان بن مالك. وقال أحمد بن محمد بن أيوب عن أبي بكر عن المعلى بن سمعان الأسدي. قال أحمد بن يونس عن أبي بكر عن المعلى المالكي. ويقال: إن الصواب المعلى بن سمعان. والله أعلم». اهـ. وانظر تخريج الحديث السابق.

٤٧٢ - أخرجه أبو داود (١/ ١٠٣ - ١٠٤) كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول،

(١) أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس الكوفي، التميمي، اليربوعي، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب (٩٣) (٦٣).

(٢) سقط في «ب».

(٣) عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي، حليف بني عدي، الكوفي، ويقال له: الفرسي - بفتح الراء والفاء ثم مهملة - نسبة إلى فرس له سابق، كان يقال له: القبطي - بكسر القاف وسكون الموحدة - وربما قيل ذلك أيضًا لعبد الملك، ثقة، فصيح عالم، تغير حفظه وربما دلس. من الثالثة. مات سنة ست وثلاثين ومائة. ينظر التقريب (٦٢٥) (٤٢٢٨).

(٤) عبد الله بن معقل - بفتح أوله وسكون المهملة بعدها قاف - ابن مقرن، المزني، أبو الوليد الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة، مات دون المائة سنة ثمان وثمانين. ينظر: التقريب (٥٤٨) (٣٦٥٩).

٥٣ - بَابُ صِفَةِ مَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ

وَمَا رُوِيَ في المُلامَسَةِ وَالْقُبْلَةِ

١/٤٧٣ - حدَّثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، وأبو عبد الله أَحْمَدُ بن عَمْرو بن عُثْمَانَ بـ «وَاسِط»، قالا: حدَّثنا أحمد بن سِنَان، وحدَّثنا أبو الطَّيِّب يزيد بن الحسن ابن يَزِيدَ البَزَّاز[1]، نا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني، قالا: ثنا وَكِيعٌ، نا مِسْعَر، عن عاصم بن أبي النَّجُودِ[2] عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ، عن صَفْوَان بن عَسَّال قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ... وَقَالَ الحَسَّاني: « رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ في المَسْحِ على الخُفِّ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثًا إلا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ » لَمْ يَقُلْ في هَذَا: «أَوْ رِيحٍ» غيرُ وكيع عن مسعر.

٢/٤٧٤ - حدَّثنا العَبَّاس بن العَبَّاس بن المُغِيرَةِ الجَوْهَرِيُّ، نا إِسْحَاق بن إبراهيم

الحديث (٣٨١) ومن طريقه البيهقي (٢/٤٢٨) كتاب الصلاة، باب طهارة الأرض من البول. قال أبو داود: «ابن معقل، لم يدرك النبي ﷺ قال البيهقي: «وقد روى هذا من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وليس بصحيح وقد تكلمنا عليه في الخلافيات». اهـ. وهو عند أبي داود في المراسيل رقم (١١)، وقال عقبه: «روي متصلاً ولا يصح». اهـ. وانظر: البدر المنير (٢/٢٩٢)، وتلخيص الحبير (١/٥٩ - ٦٠).

٤٧٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/١١٥) كتاب الطهارة، باب الوضوء من البول والغائط من طريق الدارقطني به، ورواه (١/١١٤ - ١١٥): قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع عن مسعر ... فذكره. والحديث ورد من طريق ابن عيينة وحماد بن سلمة والثوري ومعمر وابن مغول وشعبة وأبي بكر ابن عياش وحماد بن زيد وغيرهم. كلهم عن عاصم بن أبي النجود، قال: أخبرنا زر بن حبيش به. ورواياته مطولة ومختصرة. وسيأتي الحديث في باب الرخصة في المسح على الخفين.

٤٧٤ - أخرجه أبو داود (١/٦١) كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، الحديث (٢٣٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٦٨) كتاب الطهارة، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، والترمذي (١/٢٨٩ - ٢٩٠) كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن

---

(١) يزيد بن الحسن بن يزيد أبو الطيب البزاز، يعرف بابن المسلمة، قال الخطيب: وكان ثقة. توفي سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (١٤/٣٤٩).

تنبيه: وقع في «ب»: يزيد بن الحسن البزار.

(٢) عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود - بنون وجيم - الأسدي، مولاهم، الكوفي، أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة. ينظر: التقريب (٤٧١) (٣٠٧١).

لُؤلؤ[١]، نا حَمَّاد بن خالد الخَيَّاط[٢]، عن عبد الله بن عمر، عن عُبَيْد الله بن عمر، عن القاسم[٣]، عن عائشة قالت: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ بَلَلاً وَلا يَذْكُرُ احْتِلامًا؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ». وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدِ احْتَلَمَ وَلا يَجِدُ بَلَلاً؟ قَالَ: «لا غُسْلَ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: على المَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِنَّ الرِّجَال شَقَائِق النِّسَاءِ»[٤]. /

١٣٣/١

٣/٤٧٥ - [حدَّثنا أحمد بن عبد الله بن محمَّد الوكيلُ، ثنا عبد الله بن محمَّد بن حَجَّاج بن المِنْهَال، ثنا يحيى بن حَمَّاد[٥]، ثنا أبو عَوَانَةَ، عن عبد الله بن أبي السَّفَرِ[٦]، عن مُصْعَب بن شيبة[٧]، عن طَلْق بن حبيب، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «الغُسْلُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، [والحجامة]، وَغُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَغُسْلُ المَيِّتِ، وَالغُسْلُ مِنْ مَاءِ الحَمَّامِ» مصعب بن شيبة ضعيف][٨].

يستيقظ فيرى بللاً، الحديث (١١٣)، وابن ماجه (١/ ٢٠٠) كتاب الطهارة، باب من احتلم ولم ير بللاً، الحديث (٦١٢) مختصرًا. والدارمي (١/ ١٩٥ - ١٩٦)، وأحمد (٦/ ٢٥٦). كلهم من طريق عبد الله بن عمر العمري عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة، به.

٤٧٥ - أخرجه ابن الجوزي (١/ ٣٧٦ - ٣٧٧) رقم (٦٣٠) من طريق الدارقطني به. والبيهقي (١/ ٣٠٠) كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد، ثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد، ثنا عبد

---

(١) إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن منيع البغوي، أبو يعقوب لقبه: لؤلؤ، وقيل: يؤيؤ - بتحتانيتين - ثقة، من العاشرة، مات سنة تسع وخمسين ومائتين. ينظر التقريب (١٢٥) (٣٣٠).

(٢) حماد بن خالد الخياط القرشي، أبو عبد الله البصري، نزيل بغداد، ثقة أمي، من التاسعة. ينظر: التقريب (٢٦٨) (١٥٠٤).

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه. من كبار الثالثة، مات سنة ست ومائة. ينظر التقريب (٧٩٤) (٥٥٢٤).

(٤) شقائق النساء، أي: نظائرهم وأمثالهم في الأخلاق والطِّباع. ينظرالنهاية (٢/ ٤٩٢).

(٥) يحيى بن حماد بن أبي زياد، الشيباني، مولاهم، البصري، ختن أبي عوانة، ثقة عابد، من صغار التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ٣٤٦).

(٦) عبد الله بن أبي السفر - بفتح الفاء - الثوري، الكوفي، ثقة، من السادسة، مات في خلافة مروان بن محمد. ينظر التقريب (١/ ٤٢٠).

(٧) مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري، المكي، الحجبي، ليّن الحديث، من الخامسة. ينظر التقريب (٩٤٦) (٦٧٣٦).

(٨) سقط في «أ»، «ب».

٤٧٦/ ٤ - حدَّثنا ابن إسماعيل المَحَامِليُّ، وعبد الله بن جعفر بن خشيش قالا: نا يُوسُفُ بن موسى، نا جَرِيرٌ، عن عبدالملك بن عُمَيْر، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، عن معاذ بن جبل؛ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ النبي ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا تَقُولُ في رَجُلٍ أَصَابَ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ، فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِهِ إلا قَدْ أَصَابَهُ مِنْهَا، إلا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وُضُوءًا حَسَنًا، ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ»، قَالَ: فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ الآية [هود: ١١٤]، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: أَهِيَ لَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ فَقَالَ: «بَلْ هِيَ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً» صحيح. / ١٣٤/١

٤٧٧/ ٥ - حدَّثنا عبد الباقي بن قانع، نا إسماعيل بن الفَضْل، نا محمد بن عيسى بن يزيد الطَّرسُوسِيُّ[(١)]، نا سليمان بن عُمَرَ بن سيار - مدينيٌّ - حدَّثني أبي، عن ابن أخي الزهريِّ[(٢)]، عن عروة، عن عائشة، قَالَتْ: « لا تُعَادُ الصَّلاةُ مِنَ

الصمد بن حسان المروروزي بنيسابور، ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر، به. وقد رواه زكريا ابن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة به، بلفظ: «الغسل من أربعة: الجنابة، والجمعة، والحجامة، وغسل الميت». وقد تقدم رقم (٣٩٢).

٤٧٦ - أخرجه الواحدي في أسباب النزول رقم (٥٤٢)، وأحمد (٥/ ٢٤٤)، والترمذي (٥/ ٢٩١) كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود، الحديث (٣١١٣)، وعبد بن حميد رقم (١١٠ - منتخب)، وابن جرير الطبري التفسير (٧/ ١٣٣) رقم (١٨٦٩٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٣٥) وسكت عنه، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٢٥) كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة. كلهم من طريق ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل، به. وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٢/ ١٥٤): «هذا حديث ضعيف، ليس بمتصل السند؛ فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذًا، ومعاذ مات في خلافة عمر بن الخطاب، وعمر قتل وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير، ابن ست سنين». اهـ. وذكره السيوطي في الدر (٣/ ٦٣٨)، وزاد نسبته إلى «أبي الشيخ وابن مردويه».

٤٧٧ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٨٢) من طريق الدارقطني بهذا الإسناد، ثم قال: «رواة هذا الحديث إلى ابن أخي الزهري أكثرهم مجهولون، ولا يجوز الاحتجاج بأخبار يرويها المجهولون. وقد رواه غيره فخالفه فيه». اهـ. وانظر أيضًا المعرفة (١/ ٢١٨)، ونصب الراية (١/ ٧٤).

---

(١) في «أ»: الطوسي.

(٢) محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، المدني، ابن أخي الزهري، صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة وقيل: بعدها. ينظر: التقريب (٨٦٦) (٦٠٨٩).

القُبْلَةِ؛ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ، وَيُصَلِّي ، وَلا يَتَوَضَّأُ» خَالَفَهُ منصور ابن زَاذَانَ في إسناده.

٦/٤٧٨ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا العَبَّاس بن الوليد بن مَزْيَد، أخبرني محمد بن شُعَيْب، نا سعيد بن بُشَيْر، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الحَسَنُ بن عبد العزيز الجروي[١]، نا أبو حفص التِّنِّيسِيُّ، نا سعيد بن بشير، حدَّثني منصور[٢]، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ يُقَبِّلُنِي إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ، وَمَا يَتَوَضَّأُ».

٧/٤٧٩ - حدَّثني أبو بكرٍ النيسابوريُّ، والحُسَيْن بن إسماعيل، وعلي بن سَلْمِ ابن مِهْرَان، قالوا: نا إبراهيم بن هانئ، نا محمد بن بَكَّار، نا سعيد بن بشير، عن منصور بن زَاذَانَ، عن الزهريِّ، بهذا الإسناد نحوه، تفرَّد به سعيد بن بشير، عن منصور، عن الزهريِّ، ولم يتابَعْ عليه، وليس بقوي في الحديث، والمحفوظ: عن الزهريِّ، عن أبي سلمة، عن عائشة: «أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ» وكذلك رواه الحفاظ الثقاتُ عن الزهريِّ، منهم: معمر، وعقيل، وابن أبي ذِئْب، وقال

---

٤٧٨ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٨٣): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن الوليد، أنا ابن شعيب، به. ثم قال: «تفرد به سعيد بن بشير، وليس بالقوي». وذكره الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف رقم (٨١). وقال أيضًا البيهقي في المعرفة (١/ ٢١٨): «روى عن سعيد بن بشير - وهو ضعيف - عن منصور بن زاذان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة. وروى بإسناد آخر مجهول عن عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة، ولا يصح شيء من هذا». اهـ. وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٧٤): «سعيد هذا: وثقه شعبة ودحيم؛ كذا قال ابن الجوزي، وأخرج له الحاكم في المستدرك. وقال ابن عدي: «لا أرى بما يروي بأسًا، والغالب عليه الصدق». انتهى. وأقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به». اهـ.

٤٧٩ - تقدم حديث سعيد بن بشير عن منصور في الذي قبل هذا. وأما حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة، فسيأتي رقم (٥٠٢).

---

(١) الحسن بن عبد العزيز بن الوزير الجروي - بفتح الجيم والراء - أبو علي المصري، نزيل بغداد، ثقة ثبت عابد فاضل، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وخمسين ومائتين. ينظر التقريب ص(٢٣٩) (١٢٦٣).

(٢) منصور بن زاذان - بزاي وذال معجمة - الواسطي، أبو المغيرة الثقفي، ثقة ثبت عابد، من السادسة، مات سنة تسع وعشرين ومائة، على الصحيح. ينظر: التقريب (٩٧٢) (٦٩٤٦).

مالك عن الزهريِّ: «في القُبْلَةِ الوُضُوءُ»، ولو كان ما رواه سعيد بن بشير، عن منصور، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة، عن عائشة: صحيحًا - لما كان الزهري يفتي بخلافه. والله أعلم. / ١٣٥/١

٨/٤٨٠ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيلَ، نا أحمد بن إسْمَاعيل، ثنا مالك، عن ابن شِهَاب؛ أنه كان يقولُ: «مِنْ[1] قُبلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الوُضُوءُ».

٩/٤٨١ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا حاجب بن سُلَيْمَان، نا وكيع، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة، قَالَتْ: «قَبَّلَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، ثُمَّ ضَحِكَتْ. تفرد به حاجبٌ عن وكيع، ووهم فيه، والصواب: عن وكيع بهذا الإسناد: «أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ»، وحاجب لم يكن له كتابٌ، إنما كان يحدِّث من حفظه.

١٠/٤٨٢ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن عبد العزيز الوَرَّاق، نا عاصم بن عليٍّ[2]، نا أبو أُوَيْسٍ، حدَّثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ [أَنَّهَا بَلَغَهَا قَوْلُ ابن عُمَرَ: «في القُبْلَةِ الوُضُوءُ»، فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لا يَتَوَضَّأُ»، ولا أعلم حدَّث به عن عاصم بن علي هكذا غَيْرَ علي

---

٤٨٠ - أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٤) كتاب الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته، الحديث (٦٦)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٨٤) لكن من غير طريق الدارقطني، ورواه أيضًا في معرفة السنن (١/ ٢١٨) رقم (١٨٣).

٤٨١ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٨٥) من طريق الدارقطني به. وفي إسناده حاجب بن سليمان: قال الحافظ في التقريب (١/ ١٣٨): «صدوق يهم». وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٧٥): «والنيسابوري إمام مشهور، وحاجب لا يعرف فيه مطعن، وقد حدث عنه النسائي، ووثقه. وقال في موضع آخر: لا بأس به. وباقي الإسناد لا يسأل عنه إلا أن الدارقطني قال عقيبه: تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه. والصواب: عن وكيع بهذا الإسناد أنه - عليه السلام - كان يقبل وهو صائم. وحاجب لم يكن له كتاب، وإنما كان يحدث من حفظه. ولقائل أن يقول: هو تفرد ثقة. وتحديثه من حفظه إن كان أوجب كثرة خطئه بحيث يجب ترك حديثه؛ فلا يكون ثقة، ولكن النسائي وثقه، وإن لم يوجب خروجه عنه الثقة؛ فلعله لم يهم، وكان لنسبته إلى الوهم بسبب مخالفة الأكثرين له». اهـ.

٤٨٢ - أخرجه البيهقي (١/ ٢٨٩) في الخلافيات من طريق الدارقطني بهذا الإسناد. قال

---

(١) في «أ»: في.

(٢) عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي، مولاهم، صدوق ربما وهم، من التاسعة، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. ينظر التقريب (٤٧٢) (٣٠٨٤).

ابن عبد العزيز، وذكره ابن أبي داود، قال: نا ابن المصفى ، ثنا بقيَّة، عن عبد الملك بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة][(١)]: أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ في القُبْلَةِ وُضُوءٌ».

٤٨٣/ ١١ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا العباس بن الوليد بن مَزْيد، أخبرني محمد بن شُعَيْب، / نَا شَيْبَانُ بن عبد الرحمن، عن الحَسَن بن دِينَارٍ[(٢)]، عن هِشَام ١٣٦/١ ابن عروة، عن أبيه عروة بن الزُّبَيْر؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّل

الزيلعي في نصب الراية (١/ ٧٥): «وعليٌّ مصنف مشهور، فخرج عنه في «المستدرك». وعاصم: أخرج له البخاري. وأبو أويس: استشهد به مسلم». اهـ. وقال البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٨٩): «هذا وهم من علي بن عبد العزيز هذا أو عاصم أو أبي أويس، والمحفوظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم» فقط. كذلك رواه مالك بن أنس الإمام، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن هشام عن عروة». اهـ. وقد قال في المعرفة (١/ ٢١٨): «روى عن أبي أويس والحسن بن دينار وعبد الملك بن محمد وابن أبي ليلى ومحمد بن جابر عن هشام بن عروة عن عائشة. وكلهم ضعيف لا يحتج بروايتهم. ورواه غالب ابن عبيد الله الجزري وقيل: عبد الله بن غالب عن عطاء عن عائشة، وغالب ضعيف. وروى من أوجه أخر عن عطاء، وكل ذلك ضعيف، والصحيح عن عطاء من قوله، وعن عطاء عن ابن عباس من قوله؛ فجعله بعض الضعفاء عن عطاء عن عائشة مرفوعًا. والصحيح عن عائشة في قبلة الصائم؛ فغلط بعض الضعفاء فحمله على ترك الوضوء منها». اهـ.

وأما رواية الحسن بن دينار عن هشام فستأتي رقم (٤٨٣). وأما رواية عبد الملك بن محمد التي أشار إليها الدارقطني في هذا الحديث، فقد أخرجها ابن راهويه في «مسنده»؛ كما في نصب الراية (١/ ٧٣): أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني عبد الملك بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: « أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم»، وقال: «إن القبلة لا تنقض الوضوء، ولا تفطر الصائم، وقال: يا حميراء إن في ديننا لسعة» ومن طريق إسحاق أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٨٧). «وعبد الملك بن محمد»: قال الذهبي في الميزان (٤/ ٤١٠ - ٤١١): «قيل: عبد الرحمن أبو الزرقاء الصنعاني، ويقال: هما شيخان رويا عن الأوزاعي. قال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال الفلاس: ثقة. وقال ابن حبان: عبد الملك بن محمد الصنعاني - صنعاء الشام - عن زيد بن جبيرة ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعنه هشام بن عمار - كان يجيب في كل ما يسأل حتى ينفرد عن الثقات بالموضوعات». اهـ. ورواية ابن المصفى عن بقية التي ذكرها المصنف علقها البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٨٧)، وذكرها الغساني في «الأحاديث الضعاف» رقم (٨٢).

٤٨٣ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٨٦): أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد

---

(١) سقط في «أ».

(٢) الحسن بن دينار أبو سعيد التميمي، وقيل: الحسن بن واصل، عن محمد بن سيرين وغيره، قال ابن حبان: تركه وكيع وابن المبارك، فأما أحمد ويحيى فكانا يكذبانه. ينظر الميزان (٢/ ٢٣٤).

امْرَأَتَهُ بَعْدَ الوُضُوءِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَلا يُعِيدُ الوُضُوء، فَقُلْتُ لَهَا: [لَيْنٌ][(١)] كَانَ ذَلِكَ، مَا كَانَ إِلا مِنْكِ[(٢)]. فسَكَتَتْ. هكذا قال فيه: «أن رجلاً قَالَ: سألت عائشة...». وذكره ابن أبي داود، قال: حدَّثنا جعفر ابن محمد بن المَرْزُبَان، نا هشام بن عبيد الله[(٣)]، نا محمد بن جابر، عن هشام بن عُرْوَةَ، [عن أبيه][(٤)]، عن عائشة، عن النبي ﷺ بهذا.

١٢/٤٨٤ - حدَّثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، نا محمد بن الحسين الحنيني نا جَنْدَلُ بن وَالق[(٥)]، نا عبيد الله بن عمرو، عن غالب[(٦)]، عن عطاء، عن عائشة قَالَتْ: «رُبَّمَا قَبَّلَنِي رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلا يَتَوَضَّأُ» غالب: هو [ابن][(٧)] عبيد الله، متروكٌ.

ابن الحسين السلمي قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن الوليد، به. وقال البيهقي: «الحسن بن دينار: كان دينار زوج أمه وهو الحسن بن واصل منكر الحديث». اهـ. والحديث ذكره الغساني في «الأحاديث الضعاف» رقم (٨٣). وانظر: تخريج الحديث (٤٨٢)، (٤٨١). وأما رواية ابن أبي داود: نا جعفر بن محمد بن المرزبان، نا هشام بن عبيد الله، نا محمد بن جابر عن هشام بن عروة - فرواها البيهقي في الخلافيات (١/٢٨٨) عن الدارقطني، به. وذكره الغساني في «الأحاديث الضعاف» رقم (٨٣)، ثم قال: «محمد بن جابر ضعيف». اهـ.

٤٨٤ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/٢٩١): أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه وعبد الله بن محمد الكعبي، قالا: نا محمد بن أيوب، أنا جندل بن والق، به. وغالب متروك؛ كما قال المصنف. وقال ابن حبان في المجروحين (٢/٢٠١): «كان ممن يروي المعضلات عن الثقات؛ حتى ربما سبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج بخبره بحال». وقد روى ابن حبان هذا الحديث في ترجمته تلك في المجروحين، قال: أخبرناه عمران بن فضالة الشعيري بالموصل، قال: حدثنا مسعود بن جويرية، قال: حدثنا

---

(١) سقط في «ب».

(٢) زاد في «ب»: قال.

(٣) هشام بن عبيد الله الرازي السني الفقيه، أحد أئمة السنة، لينه ابن حبان وقال أبو حاتم: صدوق. مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. ينظر السير (١٠/٤٤٦).

(٤) سقط في «ب».

(٥) جندل بن والق التغلبي - بمثناة ومعجمة - أبو علي الكوفي، صدوق يغلط ويصحف، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب (٢٠٤) (٩٨٦).

(٦) غالب بن عبيد الله العقيلي الجزري. قال ابن معين: ليس بثقة. وقال الدارقطني وغيره: متروك. ينظر الميزان (٥/٣٩٩).

(٧) سقط في «ب».

١٣/٤٨٥ - حدَّثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، نا محمد بن غالب، نا الوليد بن صَالِح[١]، نا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكَرِيم الجَزَرِي، عن عطاء، عن عائشة: «أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلا يَتَوَضَّأُ» يقال: إن الوليد بن صالح وَهِمَ في قوله: «عن عبد الكريم»، وإنما هو حديث غالبٍ. ورواه الثوري، عن عبد الكريم، عن عطاء من قوله؛ وهو الصواب؛ وإنما هو حديث غالب. والله أعلم.

١٤/٤٨٦ - حدَّثنا ابن مبشِّر نا أحمد بن سِنَان، نا عبد الرحمن نا سفيان، عن عبد الكريم الجَزَرِيِّ، عن عطاء، قَالَ: «لَيْسَ في القُبْلَةِ وُضُوءٌ»؛ وهذا هو الصوابُ.

١٥/٤٨٧ - حدَّثنا محمد بن موسى بن سَهْل البَرْبَهَارِيُّ[٢]، نا محمد بن معاوية ابن مالج[٣]، نا علي بن هاشم، عن الأعمش، ح: وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام الرفاعيُّ، ح: وحدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا حاجبُ بن سليمان، ح: وحدثنا سعيد بن محمد الحَنَّاط، ثنا يوسف / بن موسى قَالُوا: حَدَّثنا وَكِيعُ بن ١٣٧/١

عمر بن أيوب الموصلي، حدثنا غالب بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. وحديث عائشة ذكره الغساني في «الأحاديث الضعاف» ص (٧٠) رقم (٨٤)، وانظر: المعرفة (١/ ٢١٨)، وراجع تخريج الحديث (٤٨٢).

٤٨٥ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٩٤) من طريق الدارقطني به. وقد رواه البزار في مسنده؛ كما في نصب الراية (١/ ٧٤): حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح، ثنا محمد بن موسى بن أعين، ثنا أبي عن عبد الكريم، به. قال الزيلعي: «وقال عبد الحق - بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار - : لا أعلم له علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء؛ لأنه غير محفوظ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره: فإما أن يكون قبل نزول الآية، ويكون الملامسة: «الجماع»؛ كما قال ابن عباس، انتهى كلامه. فإن قيل: فقد رواه الدارقطني من جهة ابن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء، قال: «ليس في القبلة وضوء». قلنا: الذي رفعه زاد، والزيادة مقبولة، والحكم للرافع، ويحتمل أن يكون عطاء أفتى به مرة، ومرة أخرى رفعه. والله أعلم. اهـ.

٤٨٦ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٩٤) من طريق الدارقطني به. وانظر: الحديث السابق.

٤٨٧ - أخرجه أبو داود (١/ ٩٤) كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة (١٧٩)، والترمذي

---

(١) الوليد بن صالح النخاس - بنون ومعجمة ثم مهملة - الضبي، أبو محمد الجزري، نزيل بغداد، ثقة، من صغار التاسعة. ينظر التقريب (٢/ ٣٣٣).

(٢) محمد بن موسى بن سهل أبو بكر العطار البربهاري. قال الخطيب: كان ثقة، توفي سنة تسع عشرة وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٣/ ٢٤٥).

(٣) في «ب»: صالح.

الجَرَّاح، عن الأَعْمَشِ، عن حَبِيب بن أبي ثابت[١]، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلا أَنْتِ؟! فَضَحِكَتْ. وَقَالَ ابن مَالج[٢]: يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلا يَتَوَضَّأُ. قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلا أَنْتِ؟! فَضَحِكَتْ.

١٦/٤٨٨ - حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا علي بن حَرْب، وأحمد بن منْصُور، ومحمَّد بن إشكاب[٣]، و عَبَّاس[٤] بن محمد، قَالُوا: نا أبو يحيى الحِمَّانِيُّ، نا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصْبِحُ صَائِمًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، فَتَلْقَاهُ المَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ فَيُقَبِّلُهَا، ثُمَّ يُصَلِّي. قال عروة: قُلْتُ لَهَا: مَنْ تَرَيْنَهُ غَيْرَكِ؟! فَضَحِكَتْ.

١٧/٤٨٩ - حدَّثنا عُثْمَان بن جَعْفَر بن محمد بن اللبان، نا محمد بن الحَجَّاج، نا أبو بكر بن عَيَّاش، ح: [و] حدثنا الحسين بن أحمد بن صالح، نا علي بن

(١/ ١٣٣) أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (٨٦)، وابن ماجه (١/ ١٦٨) كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة (٥٠٢)، والنسائي معلقا (١/ ١٢٤)، وأحمد (٦/ ٢١٠)، والبيهقي (١/ ١٢٦) من طرق عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة، به. قال أبو داود: «قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: أرو عني: أن هذا الحديث شبه لا شيء». قال أبو داود: «وروي عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني: لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء». وقال الترمذي: «إنما تركه أصحابنا؛ لأنه لم يصح عندهم؛ لحال الإسناد - قال - سمعت أبا بكر العطار البصري، يذكر عن علي بن المديني، قال: ضعف يحيى ابن سعيد القطان هذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة. قال: وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».

٤٨٨ - في إسناده الحماني، وهو صدوق يخطئ، ورمي بالإرجاء؛ كما في التقريب (١/ ٤٦٩). وقد تقدم الكلام عليه. وانظر تخريج الحديث السابق.

٤٨٩ - تقدم تخريجه في الحديث (٤٨٧).

---

(١) حبيب بن أبي ثابت قيس، ويقال: هند بن دينار الأسدي، مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة، مات سنة تسع عشرة ومائة. ينظر التقريب (١/ ١٤٨).

(٢) في «ب»: صالح.

(٣) محمد بن الحسين بن إبراهيم العامري، أبو جعفر بن إشكاب - بسكون المعجمة - البغدادي، الحافظ، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وستين ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ١٥٥).

(٤) في «ب»: عباد.

إسماعيل بن أبي النَّجْم بـ«الرافقة»، ثنا إسماعيل بن موسى ، نا أبو بكر بن عَيَّاش، عن الأعمش، عن حَبِيبٍ، عن عروة، عن عائشة، قَالَتْ: «كَانَ النبي ﷺ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُقَبِّلُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأُ» لفظهما واحد. / ١٣٨/١

١٨/٤٩٠ - ثنا أبو بكر النيسابوريُّ، حدَّثنا عبد الرحمن بن بِشْر، قَالَ: سمعْتُ يحيى بن سعيد يقول - وذكر له حديث الأعمش عن حَبِيبٍ، عن عروة - فقال: أَمَا إِنَّ سُفْيَانَ الثوري كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا، زَعَمَ أَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عروة شيئًا.

١٩/٤٩١ - حدَّثنا محمد بن مخلد، نا صالح بن أحمد[١]، نا علي بن المَدِينيِّ، قَالَ: سمعْتُ يحيى - وذكر عنده حديثًا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة: « تُصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ على الحَصِيرِ »، وَفِي القُبْلَةِ - قال يحيى: احْكِ عَنِّي أَنَّهُمَا شِبْهُ لا شَيْءَ.

٢٠/٤٩٢ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هِشَام الرِّفَاعِيُّ، حدَّثنا وكيع، ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ، نا عبد الرحمن ابن مَهْدِيٍّ، ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، عن زيد بن أخزم، حدَّثنا أبو عاصم - كلُّهم عن سفيان الثوري، ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، وعمر بن أحمد بن علي القَطَّان، قالا: نا محمد بن الوليد [البُسْرِيُّ][٢]، نا محمد بن جعفر غُنْدَرٌ، نا/ ١٣٩/١

---

٤٩٠ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٧٨): أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، يقول: سمعت أحمد بن محمد بن الشرقي، يقول: سمعت عبد الرحمن بن بشر بن الحكم . . . فذكره، وهو عنده في السنن الكبرى (١/ ١٢٦) من طريق الدارقطني، به.

٤٩١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ١٢٦) من طريق الدارقطني به، ورواه أيضًا في الخلافيات (١/ ٢٧٨): أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، قال يحيى ابن سعيد القطان لرجل: احك عني أن هذين الحديثين: حديث الأعمش هذا عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، قال يحيى: احك عني أنهما شبه لا شيء. وانظر تخريج الحديث (٤٨٧).

٤٩٢ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١١٤) رقم (١٩٠) من طريق الدارقطني به، وأخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٧٩) من طريق عصام به. وأخرجه أحمد (٦/ ٢١٠)، وأبو

---

(١) صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو الفضل الشيباني، قال ابن أبي حاتم: وهو صدوق ثقة. مات سنة ست وستين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (٩/ ٣١٧).

(٢) سقط في «ب».

سفيان الثوري، عن أبي رَوْق[١]، عن إبراهيم التَّيْميِّ، عن عائشةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُقَبِّلُ بَعْدَما يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأُ» هذا حديث غُنْدَرٍ، وقال وكيع: «إِنَّ النبي ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ صَلَّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، وقال ابن مهديٍّ: «إِنَّ النبي ﷺ [قَبَّلَهَا][٢]، ولَمْ يَتَوَضَّأْ»، وقال أبو عاصم: «كَانَ النبي ﷺ يُقَبِّلُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأْ» لم يروه عن إبراهيم التيميٌّ غير أبي رَوْق عطية بن الحارث، ولا نعلَمُ / حدَّث به عنه غير الثوري وأبو حنيفة، واختلف فيه، فأسنده الثوري عن عائشة[٣]، وأسنده أبو حنيفة عَنْ حَفْصَةَ، وكلاهما أرسله. وإبراهيم التيميُّ لم يَسْمَعْ من عائشة، ولا مِنْ حفصة، ولا أدرك زَمَانهُمَا، وقد رَوَى هذا الحديثَ معاويةُ بْنُ هشام[٤]، عن الثوري، عن أبي رَوْق، عن إبراهيم التيميِّ، عن أبيه، عن عائشة، فوصل إسناده. واختلف عنه في لفظه؛ فقال عثمان بن أبي شيبة، عنه، بهذا الإسناد: «إِنَّ النبي ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ»، وَقَالَ عَنْهُ غير عثمان: «إِنَّ النبي ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَلا يَتَوَضَّأُ». والله أعلم. ١٤٠/١

٢١/٤٩٣ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا الجُرْجَانِي، نا عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي رَوْق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة: «أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ

داود (١/ ١٢٣) كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، الحديث (١٧٨)، وقال: إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، والنسائي (١/ ١٠٤) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٢٧) كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة، وقال النسائي: «ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلا». وقال البيهقي: «فهذا مرسل؛ إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة»، وأبو روق ليس بقوي، ضعفه يحيى بن معين وغيره. قال العلائي في «جامع التحصيل» ص (١٤١): «قال الدارقطني: لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما. وقال الترمذي: لا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة».

٤٩٣ - أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٣٥) رقم (٥١١)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ١٢٦ - ١٢٧) كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة. وانظر تخريج الحديث السابق.

---

(١) عطية بن الحارث، أبو روق - بفتح الراء وسكون الواو بعدها قاف - الهمداني الكوفي، صاحب التفسير، صدوق، من الخامسة. ينظر التقريب (٢/ ٢٤).

(٢) في «أ»: قبل بعض نسائه.

(٣) في «أ»: عاصم.

(٤) معاوية بن هشام القصّار، أبو الحسن الكوفي، مولى بني أسد، ويقال له: معاوية بن أبي العباس، صدوق له أوهام، من صغار التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. ينظر التقريب (٩٥٦) (٦٨١٩).

بَعْدَ الوُضُوءِ ، ثُمَّ لا يُعِيدُ الوُضُوء»، أَوْ قَالَتْ: «يُصَلِّي».

٤٩٤/٢٢ - حدَّثنا جعفر بن أحمد المُؤَذِّن، نا السَّريُّ بن يحيى ، نا قَبِيصَةُ، نا سفيان، بإسناده: «أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْدَ الوُضُوءِ، ثُمَّ يُصَلِّي» [مثله][(١)].

٤٩٥/٢٣ - وأما حديث أبي حنيفة: فَحَدَّثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا محمد بن الجَارُود القَطَّانُ[(٢)]، [نا][(٣)] يحيى بن نصر بن حَاجِب[(٤)]، نا أبو حَنِيفَةَ، عن أبي رَوْق الهَمْدَانِيِّ، عن إبراهيم بن يزيد، عن حفصة زوج النبي ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُقَبِّلُ، وَلا يُحْدِثُ وُضُوءًا».

٤٩٦/٢٤ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا معاوية بن هِشَام، / نا سفيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي رَوْق، عن إبراهيم التَّيْميِّ، عن أبيه، عن عائشة: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا، وَهُوَ صَائِمٌ»؛ [كذا][(٥)] قال عثمان بن أبي شيبة. ١٤١/١

---

٤٩٤ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٧٩): أخبرنا أبو الحسن، أنا أحمد، نا محمد ابن غالب، نا قبيصة، نا سفيان بإسناده إلا أنه قال: «يقبلني وهو على وضوء ثم يصلي». وانظر تخريج الحديث رقم (٤٩٢).

٤٩٥ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٨١) من طريق الدارقطني به. وقد خالف سفيان أبا حنيفة فرواه عن أبي روق عن إبراهيم عن عائشة؛ كما تقدم. وهو على الحالين معلول؛ فإن إبراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة؛ كما تقدم رقم (٤٩٢).

٤٩٦ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٨١) من طريق الدارقطني به. وقد نقل الزيلعي في نصب الراية (١/ ٧٣) قول البيهقي: «ورواه أبو حنيفة عن أبي روق عن إبراهيم عن حفصة، وإبراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة. قال: والحديث الصحيح عن عائشة إنما هو في قبلة الصائم؛ فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها، ولو صح إسناده لقلنا به». انتهى. ثم عقب عليه بقوله: «قلنا: أما قوله: «إبراهيم لم يسمع من عائشة»، فقال الدارقطني في «سننه» بعد أن رواه: ، «وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي

---

(١) سقط في «أ».

(٢) محمد بن الجارود بن دينار، أبو جعفر القطان. قال الخطيب: وكان ثقة. ينظر تاريخ بغداد (١/ ١٦٠) (٥٨٧).

(٣) سقط في «أ».

(٤) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ١٩٣): سألت أبا زرعة عن يحيى بن نصر بن حاجب؟ فقال: ليس بشيء سل أباك عنه فإنه كتب عنه بالري وبغداد. وقال أبو حاتم: تكلم الناس فيه. وانظر الميزان (٧/ ٢٢٣) والمغني (٢/ ٧٤٥).

(٥) سقط في «أ».

٢٥/٤٩٧ - حدَّثنا الحسين بن إسْمَاعِيلَ، حَدَّثنا أبو الطاهر الدِّمَشْقِيُّ، أحمد بن بِشْر بن عبد الوَهَّاب[١]، نا هِشَام، نا عبد الحَمِيد، ثنا الأوزاعيُّ، نا عمرو بن شُعَيْب، عن زينب[٢]؛ أنها سألَتْ عائشة، عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ وَيَلْمَسُهَا، أَيَجِبُ عَلَيْه الوُضُوء؟ فَقَالَتْ: « لَرُبَّما تَوَضَّأَ النبي ﷺ فَقَبَّلَنِي، ثُمَّ يَمْضِي فَيُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأُ» زينب هذه مجهولة، ولا تقوم[٣] بها حجة.

٢٦/٤٩٨ - حدَّثني الحسين بن إسماعيل، نا أبو بكر الجوهريُّ، نا معلى بن منصور، نا عَبَّاد بن العَوَّام[٤]، عن حَجَّاج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن زينب

عن أبيه عن عائشة، فوصل سنده. ومعاوية هذا: أخرج له مسلم في «صحيحه». وأبو روق: عطية بن الحرب: أخرج له الحاكم في «المستدرك». وقال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن عبد البر: قال الكوفيون: هو ثقة لم يذكره أحد بجرح، ومراسيل الثقات عندهم حجة. وأما قوله: «والحديث الصحيح عن عائشة في «قبلة الصائم»؛ فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها»، فهذا تضعيف منه للرواة من غير دليل ظاهر، والمعنيان مختلفان؛ فلا يقال: أحدهما بالآخر». اهـ.

٤٩٧ - أخرجه ابن ماجه (١/ ١٦٨) كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، الحديث (٥٠٣)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٢٨١) من طريق الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب، به. وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٠٠): «هذا إسناد ضعيف، حجاج - هو ابن أرطأة - كان يدلس، وقد رواه بالعنعنة». وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٨) وقال أبو حاتم وأبو زرعة: « الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء، ولا يحتج بحديثه»، أما الزيلعي فقال في «نصب الراية» (١/ ٧٣): «وهذا سند جيد». وفيه نظر؛ فحال الحجاج بن أرطأة معروف، والخلاف في حاله معروف أيضًا، وله ترجمة واسعة في التهذيب لخصها الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١/ ١٥٢)، فقال: «صدوق كثير الخطأ والتدليس». وقد رواه هنا بالعنعنة وهو معروف بالتدليس عن الضعفاء والمتروكين. وزينب: قال الدارقطني: «إنها مجهولة». وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٦٠٠): «لا يعرف حالها».

٤٩٨ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٨١) من غير طريق الدارقطني عن الحجاج بهذا الإسناد، ثم قال: قال الحاكم: «هذا إسناد لا تقوم به الحجة؛ فإن حجاج بن أرطأة - على جلالة

---

(١) أحمد بن بشر بن عبد الوهاب، أبو طاهر الدمشقي. قال ابن سعيد: سمعت عبد الله بن أحمد يثني عليه ويوثقه. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٥٢) (١٦٦٠).

(٢) زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، هي زينب السّهمية، لا يعرف حالها، من الثالثة. ينظر التقريب (١٣٥٦) (٨٦٩٦).

(٣) في «ط»: «تقيم». والصواب ما في «أ»: «تقوم»، وهو ما أثبتناه.

(٤) عباد بن العوّام بن عمر الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي، ثقة، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة أو بعدها، وله نحو من سبعين. ينظر التقريب ٤٨٢ (٣١٥٥).

السَّهْمِيَّة، عن عائشة: «أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا ثُمَّ يُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأُ»، قال: «وَكَانَ عَطَاءٌ لا يَرَى فِي القُبْلَةِ وُضُوءًا».

٢٧/٤٩٩ - حدَّثنا أبو بكر الشَّافعيُّ، ثنا محمد بن شَاذَانَ، نا معلى، مثله.

٢٨/٥٠٠ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، وأبو بكر بن مجاهد المقرئ، قالا: نا سَعْدَان[١] بن نَصْر، نا أبو بَدْر، عن أبي سلمة الجُهَنِيِّ[٢]، عن عبد الله بن غَالِبٍ، عن عطاء، عن عائشة: «أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ لا يُحْدِثُ وُضُوءًا»، قوله: «عبد الله بن غالب» وَهم، وإنما أراد: «غالب بن عبيد الله»، وهو متروك. وأبو سلمة الجهني: هو خالد بن سلمة، ضعيفٌ، وليس بالذى يروي عنه زكريا بن أبي زائدة.

٢٩/٥٠١ - حدَّثنا ابن مُبَشِّر[٣]، نا أحمد بن سِنَان، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن عبد الكريم الجَزَرِيِّ، عن عطاء، قَالَ: «لَيْسَ فِي القُبْلَةِ وُضُوءٌ».

٣٠/٥٠٢ - حدَّثنا أحمد بن شُعَيْب بن صَالِح البخاريُّ[٤]، [نا حامد بن سَهْل[٥]

قدره - غير مذكور في الصحيح. وزينب السهمية: ليس لها ذكر في حديث آخر». اهـ. وانظر: الحديث السابق رقم (٤٩٧).

٤٩٩ - انظر: تخريج الحديث السابق والذي قبله.

٥٠٠ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٩١): أخبرناه علي بن محمد بن بشران ببغداد، نا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ح: وأخبرنا الفقيه أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، قالا: نا سعدان بن نصر المخزومي، به. وانظر تخريج الحديث (٤٨٤).

٥٠١ - تقدم بسنده ومتنه رقم (٤٨٦)

٥٠٢ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٨٥) من طريق الدارقطني، به. وانظر تخريج

---

(١) في «أ»: سعد.

(٢) أبو سلمة الجهني: روى عنه فضيل بن مرزوق، مجهول؛ قاله الحسيني وقال مرة: لا يدرى من هو. وهو كلام الذهبي في الميزان وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وأخرج حديثه في «صحيحه» وقرأت بخط الحافظ ابن عبد الهادي: يحتمل أن يكون خالد بن سلمة. قلت - أي: ابن حجر العسقلاني -: وهو بعيد لأن خالدًا مخزومي. ينظر: تعجيل المنفعة (٢/ ٤٧١) (١٢٩٣).

(٣) في «ط» محمد بن مبشر، وهو خطأ والصواب علي بن مبشر. ينظر السير (١٥/ ٢٥).

(٤) أحمد بن شعيب بن صالح بن الحسين أبو منصور الوراق، من أهل بخارى، توفي سنة خمس وخمسين وثلاثمائة ومولده سنة ثمانين ومائتين. قال الخطيب: وكان شيخًا صالحًا ثقة ثبتًا. ينظر تاريخ بغداد (٤/ ١٩٣) (١٨٨٣).

(٥) حامد بن سهل: المحدث الحافظ أبو محمد البخاري، وتوفي في سنة سبع وتسعين ومائتين وكان من أبناء الثمانين. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٠) (٢٣).

البخاريُّ][1]، نا إسماعيل بن موسى ، نا عيسى بن يُونُسَ، عن مَعْمَر، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة، عن عُرْوَةَ، عن عائشة، قَالَتْ: «كَانَ النبي ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأُ» هذا خطأ من وجوه. / ١٤٢/١

٥٠٣/ ٣١ - حدَّثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، نا الحَسَنُ بن عَرَفَةَ، ثنا هُشَيْم، عن الحَجَّاج بن أرطاة، [عن عطاء][2]، عن ابن عباس، و [الأعمش عَنْ حَبِيبِ بن أبي ثابت، عن سَعِيد بن جُبَيْر[3]، عن ابن عباس: «أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى في القُبْلَةِ وُضُوءًا».

٥٠٤/ ٣٢ - حدَّثنا ابن مبشِّر، نا أحمد بن سنَان، نا عبد الرحمن، عن هُشَيْم، عن الأَعْمَش، عن حَبِيب][4] بن أبي ثَابِتٍ، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس، قَالَ: «لَيْسَ في القُبْلَةِ وُضُوءٌ» صحيح.

٥٠٥/ ٣٣ - حدَّثنا عبد الله بن أبي دَاوُدَ، نا سَلَمَةُ بن شَبِيب، وَحَوْثَرَةُ[5] بن محمد المِنْقَرِيُّ، ح: وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن شُعَيْب، ويعقوب بن

الحديث (٤٧٧) (٤٧٨) (٤٧٩).

٥٠٣ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٩٥) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٨) رقم (٤٨٦): حدثنا هشيم بن بشير عن الأعمش عن حبيب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس وحجاج عن عطاء عن ابن عباس، به. وحجاج صدوق، كثير الخطأ، معروف بالتدليس؛ كما تقدم ذلك.

وأخرجه أيضًا البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٩٥): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان، نا أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة عن عطاء عن ابن عباس، قال: «ليس في القبلة وضوء».

٥٠٤ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

٥٠٥ - أخرجه مسلم (١/ ٣٥٢) كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، حديث

---

(١) سقط في «أ».

(٢) سقط في «ب».

(٣) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم أبو محمد ويقال: أبو عبد الله الكوفي. ووالبة هو ابن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة فيما قاله محمد بن حبيب. مات سنة خمس وتسعين، قتله الحجاج صبرًا. ثقة ثبت فقيه من الثالثة. ينظر التهذيب (١٠/ ٣٥٨) (٢٢٤٥)، التقريب (١/ ٢٩٢) (١٣٣).

(٤) سقط في «ب».

(٥) حوثرة - بفتح أوله وسكون الواو بعدها مثلثة مفتوحة - ابن محمد أبو الأزهر البصري الوراق، صدوق، من صغار العاشرة، مات سنة ست وخمسين ومائتين. ينظر التقريب (١/ ٢٠٧) (٦٤٧).

إبراهيم، ومحمد بن عُثْمَانَ بن كَرَامَةَ، قالوا: نا أبو أُسَامَةَ، عن عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة، قَالَتْ: «افْتَقَدْتُ النبي ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَقَعَتْ يَدِي على قَدَمَيْهِ، وَهُمَا مُنْتَصِبَتَانِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي [مِدْحَتَكَ و][1] ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ على نَفْسِكَ» هذا لفظ ابن كَرَامَةَ، وقال ابن أبي داود: «بِمُعَافَاتِكَ مِنْ غَضَبِكَ»، تابعه عبدة بن سليمان، عن عبيد[2] الله، وخالفهم وُهَيْب، ومعتمرٌ، وابن نُمَيْرٍ، فَرَوَوْهُ عن عبيد الله، وقالوا: عَنِ الأعرجِ، عن عائشة؛ ولم يذكروا أبا هُرَيْرَةَ.

٥٠٦/ ٣٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رُشَيْد، نا علي ابن هاشم، نا حُرَيْث[3]، عن عامر، عَنْ مَسْرُوق[4]، عن عائشة، قَالَتْ: «رُبَّمَا

(٢٢٢/ ٤٨٦)، والترمذي (٥/ ٥٢٤) كتاب الدعوات، باب (٧٦)، حديث (٣٤٩٣)، والبيهقي (١/ ١٢٧) كتاب الطهارة، باب ما جاء في «الملموس»، وفي الخلافيات (١/ ٢٩٦) من طريق أبي هريرة عن عائشة. وللحديث عن عائشة طريق آخر سيأتي رقم (٥٠٧).

ويشهد له حديث عائشة الآخر: أخرجه البخاري (١/ ٤٩١) كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، حديث (٣٨٢)، ومسلم (١/ ٣٦٧) كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، حديث (٢٧٢/ ٥١٢)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١١٧) كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، حديث (٢)، وأبو داود (١/ ٢٤٧) كتاب الصلاة، باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة، حديث (٧١٣، ٧١٤)، والنسائي (١/ ١٠٢) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: «كنت أنام بين يدي النبي ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح».

وأخرجه النسائي (١/ ١٠١ - ١٠٢) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، من طريق القاسم عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله».

٥٠٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٧٦) رقم (٨٣٧): حدثنا شريك عن حريث،

---

(١) سقط في «ب».

(٢) في «ب»: عبد.

(٣) حريث بن أبي مطر الفزاري، أبو عمرو بن عمرو الكوفي الحنّاط - بالمهملة والنون - ضعيف، من السادسة. ينظر التقريب (٢٣٠) (١١٩٢).

(٤) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، الوادعي أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد، مخضرم. من الثانية، مات سنة اثنتين، ويقال: سنة ثلاث، وستين. ينظر: التقريب (٩٣٥) (٦٦٤٥).

١٤٣/١ اغْتَسَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ وَلَمْ أَغْتَسِلْ بَعْدُ، فَجَاءَنِي، فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَأَدْفَيْتُهُ». /

٥٠٧/ ٣٥ - حدَّثنا القاضي الحُسَيْن بن إسماعيل، وأحمد بن مُحَمَّد بن زِيَادٍ القَطَّان، قالا: نا عبد الكَرِيم بن الهَيْثَم، نا[1] حَجَّاج بن إبراهيم[2] المِصْرِي، نا الفَرَجُ بن فَضَالَةَ، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشة، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ فِرَاشِي، فَقُلْتُ: قَامَ إِلَى جَارِيَتِهِ مَارِيَةَ، فَقُمْتُ أَتَحَسَّسُ الجُدُرَ، وَلَيْسَ لَنَا كَمَصَابِيحكُمْ هَذِهِ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ، فَوَضَعْتُ يَدِي علي صَدْرِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ في سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ على نَفْسِكَ» الفَرَجُ بن فَضَالَةَ ضعيفٌ، خالفه يزيد بن هَارُونَ وَوُهَيْبٌ، وغيرهما؛ رَوَوْهُ عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عائشة مرسلاً.

به. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه (١/ ١٩٢) كتاب الطهارة، باب في الجنب يستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل، الحديث (٥٨٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، به. ورواه الترمذي (١/ ٢١٠ - ٢١١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل، الحديث (١٢٣): حدثنا هنّاد، حدثنا وكيع عن حريث به. ورواه البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٩٧) من طريق شريك ووكيع عن حريث، به. ورواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٠٠) في ترجمة حريث بن أبي مطر من طريق أسباط بن محمد، ثنا حريث، به. وقال الترمذي: «هذا حديث ليس بإسناده بأس».

قال البيهقي: «تفرد به حريث بن أبي مطر وهو ضعيف؛ ضعفه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما، وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن المهدي لا يحدثان عنه، وهذا الحديث أحد ما أنكر عليه». اهـ. وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٢١٨): «ضعفه غير واحد. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وقال مرة: فيه نظر». اهـ.

٥٠٧ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٩٧) من طريق الدارقطني به، وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ١٧١) من طريق فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من فراشه فقلت: إنه قام إلى جاريته مارية؛ فقمت ألتمس الجدار، فوجدته قائمًا يصلي، فأدخلت يدي في شعره؛ لأنظر أغتسل أم لا؟ فلما انصرف قال: «أخذك شيطانك يا عائشة؟» قلت: ولي شيطان؟ قال: «نعم، ولجميع بني آدم» قلت: ولك شيطان؟ قال: «نعم ولكن الله أعانني عليه فأسلم». قال الطبراني: لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا فرج ابن فضالة. وذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢١) وقال: فرج بن فضالة ضعيف . . . وقد رواه جعفر بن عون ووهيب ويزيد بن هارون وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي

---

(١) في «ب»: ابن.

(٢) حجاج بن إبراهيم الأزرق، أبو محمد أو أبو إبراهيم البغدادي، نزيل طَرَسُوس ومصر، ثقة فاضل، من العاشرة. ينظر: التقريب ٢٢٢ (١١٢٦).

٥٠٨/٣٦ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرَّزَّاق، أنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن سالم ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ على وُضُوءٍ، أَعَادَ الوُضُوء» [صحيح][(١)].

٥٠٩/٣٧ - حدَّثنا القاضي الحُسَيْن بن إسماعيل، نا عبد الله بن شَبِيب[(٢)]، نا يحيى بن إبراهيم بن أبي قُتَيْلَةَ[(٣)]، حدَّثني عبد العزيز بن محمد[(٤)]، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان[(٥)]، عن الزهريِّ، عن سالم، عن ابن عمر؛ أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب قَالَ: «إِنَّ القُبْلَةَ مِنَ اللَّمْسِ، فَتَوَضَّئُوا مِنْهَا» [صحيح][(٦)].

٥١٠/٣٨ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل المَدَنِيُّ، نا مالكٌ، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ أنه كان يقول: فِي قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

عن عائشة. ومحمد لم يسمع من عائشة؛ قاله أبو حاتم. اهـ. قال العلائي في «جامع التحصيل» ص (٢٦١): قال أبو حاتم: لم يسمع من جابر ولا من أبي سعيد ولا من عائشة.

٥٠٨ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٣٢) رقم (٤٩٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٣) كتاب الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته، الحديث (٦٤)، ومن طريقه الشافعي في الأم (١/ ١٥)، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في المعرفة (١/ ٢١٣) رقم (١٧٢) وفي الخلافيات (١/ ٢٧٤) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء» وسيأتي رقم (٥١٠)، وسيأتي أيضًا رقم (٥١١) من طريق آخر عن الزهري.

٥٠٩ - أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٣٥)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ١٢٤) كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة، وفي الخلافيات (١/ ٢٧٤) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني، نا جدي، نا إبراهيم بن حمزة، نا عبد العزيز بن محمد، به.

٥١٠ - تقدم تخريجه رقم (٥٠٨).

---

(١) سقط في «أ»، «ب».

(٢) عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي، أخباري علامة لكنه واهٍ. قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها. ينظر الميزان (٤/ ١١٨) (٤٣٨١).

(٣) يحيى بن إبراهيم بن عثمان بن داود بن أبي قتيلة - بقاف ومثناة مصغرًا - السلمي أبو إبراهيم المدني، صدوق ربما وهم. من العاشرة. ينظر: التقريب (٢/ ٣٤١) (٥).

(٤) زاد في «ب»: ابن أبي قيلة.

(٥) محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي، المدني، يلقب الدِّيباج، وهو أخو عبد الله ابن الحسن بن الحسن لأمه، صدوق، من السابعة، قتل سنة خمس وأربعين ومائة. ينظر: التقريب (٨٦٤) (٦٠٧٦).

(٦) سقط في «أ»، «ب».

وَجَسِّهِ بِيَدِهِ : « مِنَ المُلامَسَةِ، وَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّها بِيَدِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ» صحيح. / ١٤٤/١

٣٩/٥١١ - حدَّثنا جعفر بن محمَّد الواسطيُّ، نا موسى بن إسحاقَ، حدَّثنا عبد الله بن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدَةُ بن سُلَيْمَانَ، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يَرَى القُبْلَةَ مِنَ اللَّمْسِ، وَيَأْمُرُ فِيهَا بِالوُضُوءِ».

٤٠/٥١٢ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا حَفْص بن عَمْرو، نا يحيى بن سَعِيدٍ، عن عُبَيْد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: «فِي القُبْلَةِ الوُضُوء» صحيح.

٤١/٥١٣ - حدَّثنا ابن مبشِّر، نا أحمد بن سِنَان، نا عبد الرحمن [ابن مَهْدِيٍّ][1]، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: «القُبْلَةُ مِنَ اللَّمَاسِ»[2].

٤٢/٥١٤ - حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أبو الأزهر، نا رَوْح، نا عبد الله بن عمر، بإسناده مثله.

٤٣/٥١٥ - حدَّثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيلُ، نا الحَسَنُ بن عَرَفَةَ، ثنا هُشَيْم، ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو بكر الجوهريُّ، نا معلى، نا

---

٥١١ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٩) رقم (٤٩١)، ومن طريقه رواه المصنف هنا. ورواه عبد الرزاق في المصنف أيضًا (١/ ١٣٢) رقم (٤٩٧) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن القبلة قال: منها الوضوء، وهي من اللمس، وسيأتي بعد هذا. وانظر: تخريج الحديث (٥٠٨)، (٥١٠).

٥١٢ - أخرجه ابن جرير الطبري (٨/ ٣٩٤) رقم (٩٦١٧) في تفسيره، قال: حدثني يونس ابن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع: أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة، ويرى فيها الوضوء، ويقول: «هي من اللماس».

٥١٣ - في إسناده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف. وقد تقدم رقم (٥١١): أنه أخرجه عبد الرزاق رقم (٤٩٧). وقد تقدم أيضًا رقم (٥١٢) من طريق عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر في الذي قبل هذا؛ فانظره.

٥١٤ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

٥١٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٩) رقم (٤٩٢)، وعنه المصنف هنا، ورواه

---

(١) سقط في «ب».

(٢) في «ب»: الملامسة.

هُشَيْم، ح: وحدَّثنا جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا عبد الله بن أبي شيبة، ثنا هُشَيْم، وحفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: «القُبْلَةُ مِنَ اللَّمْسِ، وَفِيهَا الوُضُوءُ»، زاد المعلى وابن عرفة: «وَاللَّمْسُ مَا دُونَ الجِمَاعِ» صحيح.

٥١٦/ ٤٤ - حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أحمد بن منصور، نا يَزِيدُ بن أبي حَكِيم، نا سُفْيَانُ الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قَالَ: «القُبْلَةُ مِنَ اللَّمَاسِ» صحيح.

٥١٧/ ٤٥ - [حدَّثنا ابن مبشِّر، ثنا أحمد بن سِنَان، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عُبَيْدة، عن عبد الله، قال: «القُبْلَةُ مِنَ اللَّمَاسِ» صحيح][1].

٥١٨/ ٤٦ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا أبو الأَزْهَرِ، نا رَوْحٌ، ثنا شُعْبَةُ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عبد الله، مثله. قال: وَحَدَّثنا شعبة عن مَنْصُور، عن هِلال بن يِسَاف[2] عن أبي عبيدة، عن عبد الله مثله، أو عن أبي عبيدة نحوه [صحيح][3]. / ١٤٥/١

البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٧٤) من طريق معلى بن منصور، نا هشيم، به. وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٣٩٣) رقم (٩٦١١) من طريق ابن فضيل عن الأعمش، به. ورواه رقم (٩٦١٢) من طريق شريك عن الأعمش، به، وسيأتي أيضًا من طريق شعبة والثوري عن الأعمش. وسماع أبي عبيدة من أبيه مختلف فيه.

٥١٦ - أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٣٩٣) رقم (٩٦١٠) من طريق سفيان عن الأعمش به. وانظر تخريج الحديث السابق.

٥١٧ - تقدم تخريجه في الذي قبله. وانظر رقم (٥١٥).

٥١٨ - علقه البيهقي في الكبرى (١/ ١٢٤) بعد روايته لرواية هشيم عن الأعمش، قال: كذا رواه الثوري وشعبة عن الأعمش، وقد رواه ابن جرير (٨/ ٣٩٣) رقم (٩٦٠٩) من طريق شعبة عن المغيرة عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: «اللمس ما دون الجماع». ورواه الطبري أيضًا (٨/ ٣٩٦) رقم (٩٦٢٧): حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا أبي عن أبيه، وحسن بن صالح عن منصور

---

(١) سقط في ب، وسقط قوله: «صحيح» من «أ».

(٢) هلال بن يساف - بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء، ويقال: ابن إساف، الأشجعي مولاهم، الكوفي، ثقة، من الثالثة. ينظر التقريب (١٠٢٨) (٧٤٠٢).

تنبيه: وقع في «أ»: هلال بن سياف.

(٣) سقط في «أ»، «ب».

٥٤- بَابُ مَا رُوِيَ فِي لَمْسِ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ وَالذَّكَرِ وَالْحُكْمِ فِي ذَلِكَ

١/٥١٩ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدَّثنا الحكم بن موسى، نا شُعَيْب بن إسحاق[١]، أخبرني هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه؛ أن مَرْوَان[٢] حدَّثه، عن بُسْرَةَ بنتِ صَفْوَان، وَكَانَتْ قَدْ صَحِبت النبي ﷺ، أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلا يُصَلِّيَنَّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُرْوَةُ، فَسَأَلَ بُسْرَةَ، فَصَدَّقَتْهُ بِمَا قَالَ. [هذا صحيح][٣]. تابعه ربيعة بن عثمان[٤] والمنذر بن عبد الله الحِزَاميُّ[٥] وعنبسة بن عبد الواحد[٦]، وحُمَيْدُ بن الأسود[٧]، فَرَوَوْهُ عن هشام هكذا عن أبيه، عن مَرْوَان، عن بسرة، [قال عروة: فَسَأَلْتُ بُسْرَةَ][٨] بعد ذَلِكَ فَصَدَّقَتْهُ.

عن هلال بن يساف عن أبي عبيدة، قال: «القبلة من اللمس».

٥١٩ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ١٣٠) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وفي المعرفة (١/ ٢٢٠) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، الحديث (١٨٦) من طريق الدارقطني، به. ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ١٣٧): حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا الحكم بن موسى، به. وأخرجه ابن

(١) شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي، مولاهم، البصري ثم الدمشقي، ثقة رمي بالإرجاء، وسماعه من ابن أبي عروبة بآخره، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وثمانين. ينظر: التقريب (١/ ٣٥١) (٧٠).

(٢) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي، المدني، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس في رمضان، وله ثلاث أو إحدى وستون سنة، لا تثبت له صحبة، من الثانية. قال عروة بن الزبير: مروان لا يتهم في الحديث. ينظر: التقريب (٩٣١) (٦٦١١).

(٣) سقط في «أ»، «ب».

(٤) ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أبو عثمان المدني الهديري، صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة أربع وخمسين ومائة، وهو ابن سبع وسبعين. ينظر: التقريب (٣٢٢) (١٩٢٣).

(٥) المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام - بزاي - الأسدي، الحزامي، والد إبراهيم، مقبول، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ٢٧٤) (١٣٦٩). تنبيه: وقع في أ، ط الأزهرية: الحزامي، وهو الصواب لذا أثبتناه، وفي ط: الحرامي.

(٦) عنبسة بن عبد الواحد بن أمية بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي، أبو خالد، الأعور الكوفي وثقة أبو حاتم وابن معين. الخلاصة (٢/ ٣٠٧).

(٧) حميد بن الأسود بن الأشقر البصري، أبو الأسود الكرابيسي، صدوق يَهِمُ قليلاً، من الثامنة. ينظر: التقريب ٢٧٣ (١٥٥١).

(٨) في «أ»: عن عروة فسألت عبد الواحد.

٢/٥٢٠ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا أحمد بن مَنْصُور الرَّمَادِيُّ، نا يزيد بن أبي حَكِيم، نا سفيانُ، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن مَرْوَان، عن بُسْرَةَ بنْتِ صَفْوَان، قَالَتْ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ» صحيح. /

١٤٦/١

٣/٥٢١ - حدَّثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرُّهَاوِيُّ[١]، ثنا العَبَّاس بن عُبَيْد الله ابن يحيى الرُّهَاوِيّ، نا محمد بن يزيد بن سِنَانٍ، نا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، [عن مروان][٢]، عن بسرة بنت صفوان - وَكَانَتْ قَدْ صَحِبَتِ النبي ﷺ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ».

٤/٥٢٢ - حدَّثنا محمد بن الحسن[٣] بن محمَّد النَّقَّاش، نا أحمد بن العباس ابن مُوسَى العَدَويُّ[٤]، نا إسماعيل بن سعيد الكِسَائِيُّ[٥]، نا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بُسْرَةَ بنْتِ صَفْوَانَ، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيُعِدِ الوُضُوءَ».

حبان في صحيحه (٣/ ٣٩٧ - ٣٩٨) رقم (١١١٣) من طريق شعيب بن إسحاق، به. وأخرجه الترمذي (١/ ١٢٩) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، الحديث (٨٣)، وابن ماجه (١/ ١٦١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، الحديث (٤٧٩)، وابن خزيمة رقم (٣٣)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٩٨) رقم (١١١٤)، وابن الجارود في المنتقى رقم (١٧)، (١٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٣٧). كلهم من طريق عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة مختصرًا.

٥٢٠ - أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/ ٤٠٠) رقم (١١١٦) من طريق سفيان عن هشام، به. وانظر: الحديث السابق.

٥٢١ - انظر: تخريج الحديث السابق والذي قبله.

٥٢٢ - تقدم رقم (٥٢٠). وانظر: (٥١٩).

---

(١) الحسن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن يحيى بن خالد أبو محمد السلمي من أهل الرها. روى عنه الدارقطني. توفي في رجب من سنة تسع وعشرين وثلاثمائة بالرها. ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ٢٧٠) (٣٧٥٥).

(٢) سقط في «أ».

(٣) في «أ»: الحسين.

(٤) أحمد بن العباس العدوي، صاحب إسماعيل الكسائي، قال أبو بكر الإسماعيلي: صدوق. ينظر الجامع في الجرح والتعديل (١/ ٤٣) (١٥٤).

(٥) إسماعيل بن سعيد الكسائي الشالنجي الطبري أبو إسحاق. سأل الحسن بن علي الآملي أحمد بن حنبل عنه فقال: رحم الله أبا إسحاق كان من الإسلام بمكان، كان من أهل العلم والفضل. قال الحسن بن علي: كان أوثق من كتبت عنه إلا أقل ذاك. ينظر الجرح والتعديل (٢/ ١٧٣) (٥٨٧).

٥/٥٢٣ - حدَّثنا محمد بن مخلد، نا عثمان بن معبد بن نُوح[١]، نا إسحاق بن محمد الفروي[٢]، نا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ».

٦/٥٢٤ - حدَّثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، نا حسن بن سَلام السَّوَّاق[٣]، نا

---

٥٢٣ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق رقم (١٩٦) من طريق الدارقطني، به. وعبد الله العمري: قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/٦ - ٧): «كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار وجودة الحفظ للآثار؛ فوقع المناكير في روايته»، وقد تقدم مرارًا، وله طرق كثيرة عنه:

الأول: من رواية العلاء بن سليمان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ». رواه الطبراني في «الكبير»، كما في «المجمع» (١/٢٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٧٤) كتاب الطهارة، باب مس الفرج، وقال الطحاوي: العلاء هذا ضعيف». وقال الهيثمي: «وفي سنده العلاء بن سليمان وهو ضعيف جدًا». اهـ. والعلاء بن سليمان عن الزهري: قال ابن عدي: «منكر الحديث». وقال أبو حاتم: «ضعيف». ينظر: المغني (٢/٤٤٠) للحافظ الذهبي.

الطريق الثاني: من رواية صدقة بن عبد الله عن هشام بن زيد عن نافع عن ابن عمر. أخرجه البزار (١/١٤٨ - كشف) رقم (٢٨٥)، والطحاوي (١/٧٤)، وقال الطحاوي: «صدقة بن عبد الله هذا ضعيف، وهشام بن زيد ليس من أهل العلم الذين يثبت بروايتهم مثل هذا». وقال الهيثمي (١/٢٤٩): «وفي سنده هشام بن زيد وهو ضعيف جدًا».

الثالث: من طريق عبد العزيز بن أبان، عزاه الحافظ في «التلخيص» (١/١٢٤) إلى الحاكم، وقال: «عبد العزيز بن أبان ضعيف». وقال الذهبي في «المغني» (٢/٣٩٦): «عبد العزيز بن أبان متروك متهم».

الرابع: من طريق أيوب بن عتبة: أخرجه ابن عدي في «الكامل» كما في «التلخيص» (١/١٢٤)، وقال: وفيه مقال، أي: أيوب. اهـ. قال البخاري: «عندهم لَيِّن». وقال النسائي: «مضطرب الحديث». وقال الذهبي: «ضعفوه؛ لكثرة مناكيره». وقال الحافظ: «ضعيف». ينظر: الضعفاء للبخاري (٢٥)، والضعفاء للنسائي (٢٤)، والمغني للذهبي (١/٩٧)، وتقريب التهذيب (١/٩٠).

٥٢٤ - أخرجه الشافعي في الأم (١/٣٤) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وفي

---

(١) عثمان بن معبد بن نوح المقرئ. قال الخطيب: وكان ثقة. أصابه طرش في آخر عمره. مات في صفر سنة إحدى وستين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (١١/٢٩٠) (٦٠٥٩).

(٢) إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي المدني الأموي مولاهم، صدوق كُف فَسَاءَ حفظه، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين ومائتين. ينظر التقريب (١٣١) (٣٨٥).

(٣) الحسن بن سلام بن حماد بن أبان بن عبد الله، أبو علي السواق. ذكره الدارقطني فقال: ثقة صدوق. مات سنة سبع وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٧/٣٢٦) (٣٨٣٩).

عبد العزيز بن عبد الله الأُوَيْسِي [١] نا يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النَّوْفَلِيُّ[٢] عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ حَتَّى لا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلا سِتْرٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ».

٧/٥٢٥ - حدَّثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، نا جعفر بن محمَّد القلانسيُّ، ح: وحدَّثنا عبد الله بن محمد بن ناصح بـ «مصر» نا محمد بن يزيد، عن عَبْد الصَّمَد، قالا: حدَّثنا سليمان بن عبد الرحمن، نا إسماعيل بن عَيَّاش، نا هِشَام[٣] ابن عُرْوَة، عن أبيه، عن مَرْوَان، عن بُسْرَةَ بنتِ صَفْوَانَ؛ عن النبي ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَسَّ الرَّجُل ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَإِذَا مَسَّتِ المَرْأَةُ قبْلَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ».

المسند (١/ ٣٤ - ٣٥)، وأحمد (٢/ ٣٣٣)، والطحاوي (١/ ٧٤) كتاب الطهارة، باب مس الفرج، وابن حبان (موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان) ص (٧٧) كتاب الطهارة، باب ما جاء في مس الفرج (٢٩)، الحديث (٢١٠)، والحاكم (١/ ١٣٨) كتاب الطهارة، والطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٤٢)، والبيهقي (١/ ١٣١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص (٩٦ - بتحقيقنا) والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٦٣ - بتحقيقنا)، والحازمي في الاعتبار في «الناسخ والمنسوخ» ص (٨٧ - ٨٨)، كلهم من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي، إلا ابن حبان فمن طريقه وطريق نافع بن أبي نعيم؛ والحاكم فمن طريق الثاني فقط، كلاهما عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حائل - فليتوضأ وضوءه للصلاة».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، وشاهده الحديث المشهور، عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: «يزيد بن عبد الملك تكلموا فيه، ثم أسند عن الفضل بن زياد، قال: سألت أحمد بن حنبل، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي؟ فقال: شيخ من أهل المدينة لا بأس به، ولأبي هريرة فيه أصل، يقصد أصلاً موقوفًا؛ فقد أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢١٦)، ومن طريقه البيهقي (١/ ١٣٤) عنه موقوفًا، وقال البيهقي: هكذا موقوف، وله طريق آخر موقوف. أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٤٤).

٥٢٥ - في إسناده إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في غير رواية الشاميين، وهشام حجازي

= تنبيه: وقع في «أ»: الحسين بن سلام.

(١) عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سَرْح الأويسي، العامري، أبو القاسم المدني، ثقة، من كبار العاشرة. ينظر: التقريب (٦١٣) (٤١٣٤).

(٢) يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث الهاشمي النوفلي، ضعيف، من السادسة. ينظر: التقريب (١٠٧٩) (٧٨٠٣).

(٣) في «أ»: هشيم.

٥٢٦/٨ - حدَّثنا الحُسَيْن بن إسماعيل، نا أبو عُتْبَةَ أحمد بن الفَرَج، نا بَقِيَّة، نا الزبيديُّ، عَنْ عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّهِ، عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَة مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ».

٥٢٧/٩ - حدَّثنا محمد بن مَخْلَد، نا حَمْزَةُ بن العَبَّاس المَرْوَزِيُّ، ح: وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا يحيى بن معلى بن منصور[1]، قالا: نا عَتِيقُ بن يَعْقُوب، حدَّثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عُمَرَ بن حَفْص العُمريّ[2]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ / لِلَّذِينَ يَمسُّونَ فُرُوجَهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: بِأَبي وَأُمِّي، هَذَا لِلرِّجَالِ، أَفَرَأيت النِّسَاء؟ قَالَ: «إِذَا مَسَّتْ إِحْدَاكن فرجها فَلْتَتَوَضَّأْ لِلصَّلاةِ» عبد الرحمن العمريُّ ضعيفٌ. ١٤٧/١

مشهور. وقد تقدم الحديث من غير طريق إسماعيل. انظر: رقم (٥١٩)، (٥٢٠)، (٥٢١)، (٥٢٢).

٥٢٦ - أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٣)، وإسحاق بن راهويه في مسنده كما في «المطالب العالية» (١/ ١/ ٤٢) رقم (١٤٢)، وابن الجارود (١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٥)، والبيهقي (١/ ١٣٢)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص (٩٥ - بتحقيقنا)، والحازمي في «الاعتبار» ص (٤٤) من طريق بقية بن الوليد، ثني محمد بن الوليد الزبيدي، ثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا بلفظ: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ». وذكره الترمذي في «العلل الكبير» ص (٤٩)، وقال: قال محمد: وحديث عبد الله بن عمرو هو عندي صحيح. وقال ابن شاهين: لا أعلم ذكر هذه الزيادة في مس المرأة فرجها غير حديث عبد الله بن عمرو. وقال الحازمي: هذا إسناد صحيح.

٥٢٧ - في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري: قال الحافظ في التقريب (١/ ٤٨٧ - ٤٨٨): متروك. قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٦٠): «وهو معلول بعبد الرحمن هذا. قال أحمد: كان كذابًا. وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة: متروك، زاد أبو حاتم: وكان يكذب». اهـ.

وأخرجه البزار (١/ ١٤٨ - كشف) رقم (٢٨٤)، والطحاوي (١/ ٧٤)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٨)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٥٠)، وقال: وفيه عمر بن سريج: قال

---

(١) يحيى بن معلى بن منصور، أبو عوانة الرازي، نزيل بغداد، صدوق، صاحب حديث، من الحادية عشرة. ينظر: التقريب (١٠٦٧) (٧٧٠٠).

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو القاسم المدني، العمري، نزيل بغداد، متروك، من التاسعة، مات سنة ست وثمانين ومائة. ينظر: التقريب (٥٨٦) (٣٩٤٧).

٥٢٨/ ١٠ - حَدَّثنا أحمد بن عبد الله بن محمَّد الوكيلُ، نا علي بن مسلم، ثنا محمد بن بَكْر، نا عبد الحميد بن جَعْفَر[١]، عَنْ هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنْتِ صَفْوَان، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثَيَيْهِ[٢] أَوْ رُفْغَيْهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ»؛ كذا رواه عبد الحميد بن جعفر، عن هشام، وَوَهِمَ في ذِكْرِ الأُنْثَيَيْنِ والرُّفْغِ[٣]، وإدراجه ذلك في حديث بُسْرَة عن النبي ﷺ، والمحفوظ: أن ذلك من قول عروة غير مرفوع؛ كذلك رواه الثقاتُ عن هشام، منهم: أيوب

الأزدي: لا يصح حديثه. قلت: وقد فاته علة أخرى، وهي ضعف إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي. قال البخاري في «الضعفاء» رقم (٢): منكر الحديث. وقال الطحاوي: وعمر بن سريج لا يحتج به.

قال الذهبي في الميزان (٥/ ٢٤٠): «لين، ويقال له: ابن سرحة، تكلم فيه ابن حبان وابن عدي، فقال ابن عدي: أحاديثه عن الزهري ليست مستقيمة» وذكر الذهبي من مناكيره هذا الحديث، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٢٠). والحديث ذكره الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف» ص (٧٤) رقم (٧٢). وهو يعارض ما رواه أبو يعلى في مسنده (٨/ ٢٨٦ - ٢٨٧) رقم (٤٨٧٥): حدثنا الجراح بن مخلد، حدثنا عمر بن يونس اليمامي، حدثنا المفضل بن ثواب - رجل من أهل اليمامة - قال: حدثني حسين بن فادع، عن أبيه، عن أبيه عن سيف بن عبد الله الحميري قال: دخلت أنا ورجال معي على عائشة، فسألناها عن الرجل يمسح فرجه؟ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي إياه مسست أو أنفي». وقد أورده الحافظ في المطالب العالية (١/ ٤٢) رقم (١٤٦)، وعزاه إلى أبي يعلى، وضعفه في التلخيص (١/ ٢٢١)، فقال: «إسناده مجهول». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٤٩): «رواه أبو يعلى من رواية رجل من أهل اليمامة عن حسين بن فادع عن أبيه عن سيف، وهؤلاء مجهولون، وهو أقل ما يقال فيهم». اهـ.

٥٢٨ - أخرجه البيهقي (١/ ١٣٧) من طريق الدارقطني به، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٠٠) رقم (٥١١)، وفي الأوسط (٥/ ٧) رقم (٤٠٠٤)، وهو في مجمع البحرين رقم (٤٥٣) من طريق محمد بن بكر البرساني عن عبد الحميد بن جعفر، به. وقال الطبراني في الأوسط: «لم يقل في هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة: «وأنثييه فليتوضأ وضوءه للصلاة» إلا عبد الحميد بن جعفر. ويبدو أن هذه الزيادة مدرجة في الحديث؛ فقد رواه أيوب، وذكر أنه من قول عروة، وسيأتي رقم (٥٢٩). وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٥٠): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وهو في السنن خلا ذكره الأنثيين والرفغين، ورجاله رجال الصحيح». اهـ.

---

(١) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري، صدوق رمي بالقدر وربما وَهِم، من السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. ينظر: التقريب (٥٦٤) (٣٧٨٠).

(٢) الأُنْثَيان: الخُصيتان. ينظر: المعجم الوسيط (أنث).

(٣) الرُّفغ: الإبط وهو واحد الأرفاغ. وهي أصول المغابن كالآباط والحوالب، وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه من الوَسَخ والعرق. ينظر: النهاية (٢/ ٢٤٤).

السختيانيُّ، وحماد بن زيد، وغيرهما .

٥٢٩/ ١١ - حدَّثنا بذلك إبراهيم[١] بن حَمَّاد، حدَّثنا أحمد بن عبيد الله العَنْبَريُّ[٢]، ح: وحدَّثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، والحُسَيْن بن إسماعيل، ومحمَّد ابن محمود السرَّاج[٣]، قالوا: نا أبو الأشعث، قالا: نا يزيد بن زُرَيْع، نا أيُّوب، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن بُسْرَةَ بنْتِ صَفْوَان؛ أنها سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، قال: وَكَانَ عروة يَقُولُ: « إِذَا مَسَّ رُفْغَيْهِ أَوْ أُنْثَيَيْهِ [أَوْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» . واللفظ لأبي الأشعث، صحيح.

٥٣٠/ ١٢ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدَّثنا خلف بن هشام، نا حَمَّاد بن زَيْد، عن هِشَام بن عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ أبي يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ رُفْغَيْهِ أَوْ أُنْثَيَيْهِ][٤] أَوفَرْجَهُ فَلا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ» كلُّهم ثقات.

٥٣١/ ١٣ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن أبي الرِّجَال[٥]، نا أبو حُمَيْد المصيصِيّ قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجًا يَقُولُ: قَالَ ابن جُرَيْج: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن

---

٥٢٩ - أخرجه البيهقي (١/ ١٣٨) كتاب الطهارة، باب في مس الأنثيين من طريق الدارقطني به. وقد رواه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٠٠) رقم (٥١٠): حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا أبو كامل الجحدري، ثنا يزيد بن زريع . . . فذكره بلفظ: «إذا مس أحدكم ذكره أو أنثييه أو رفغيه، فليتوضأ». اهـ. فأدرج قول عروة في الحديث. وانظر: تخريج الحديث السابق.

٥٣٠ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ١٣٨) من طريق الدارقطني به. قال البيهقي: «وروى ذلك عن هشام بن عروة من وجه آخر مدرجًا في الحديث، وهو وهم. والصواب: أنه من قول عروة. والقياس أن لا وضوء في المس، وإنما اتبعنا السنة في إيجابه بمس الفرج؛ فلا يجب بغيره». اهـ. وانظر: الحديث (٥٢٨)، (٥٢٩).

٥٣١ - أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٠١) رقم (٥١٣) من طريق ابن جريج، به.

---

(١) في «ب»: أحمد.

(٢) ذكره ابن حبان في الثقات وقال: أحمد بن عبيد الله العنبري، روى عن سفيان بن عيينة، ثنا عنه ابن الباغندي. ينظر: الثقات (٨/ ٣١) (١).

(٣) محمد بن محمود بن محمد بن المنذر بن ثمامة، أبو بكر السراج الأطروش. ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات. قال أبو القاسم الأبندوني: محمد بن محمود السراج البغدادي لا بأس به. ينظر تاريخ بغداد (٣/ ٢٦١) (١٣٥٢).

تنبيه: وقع في «ب»: محمد السراج.

(٤) سقط في «ب».

(٥) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال الصلحي. قال الدارقطني: ما علمنا إلا خيرا. ينظر: سؤالات السهمي (١١٥).

مَرْوَانَ، عن بُسْرة بنت صَفْوَانَ، وَقَدْ كَانَتْ صَحِبَتِ النبي ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثَيَيْهِ فَلا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأ».

٥٣٢/ ١٤ - حدَّثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين[١] نا إسحاق[٢] بن أبي إسْرَائيل، نا محمد بن جَابِر، عن قيس بن طَلْق[٣]، عن أبيه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُمْ يُؤَسِّسُونَ مَسْجِدَ / المَدِينَةِ، قَالَ، وَهُمْ يَنْقُلُونَ الْحِجَارَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَلا نَنْقُلُ كَمَا يَنْقُلُونَ؟ قَالَ: « لا، وَلَكِن اخْلِطْ لَهُمُ الطِّينَ يَا أَخَا اليَمَامَةِ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ »، فَجَعَلْتُ [أَخْلِطُ لَهُم و][٤] يَنْقُلُونَهُ. ١٤٨/١

٥٣٣/ ١٥ - حدَّثنا أبو حامد محمد بن هارون، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا محمد بن جابر، عن قيس بن طَلْق، عن أبيه قال: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عَنْ حديث محمد بن جابر هذا؟ فقالا: قَيْسُ بن طَلْق ليس ممن يَقُومُ به حُجَّة. وَوَهَّناه، ولم يثبتاه.

---

٥٣٢ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٢٧) رقم (٢١١)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٩٨) رقم (٨٢٣٩)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٣٥) مطولا من طريق محمد بن جابر بهذا الإسناد، نحوه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٢): «فيه محمد بن جابر اليمامي ضعفه أحمد وغيره، واختلف في الاحتجاج به». ورواه أحمد كما في مجمع الزوائد (٢/ ١٢)، والطبراني في الكبير (٨/ ٤٠٢) رقم (٨٢٥٤) من طريق أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه نحوه. قال الهيثمي: «رواه أحمد، وفيه أيوب بن عتبة، واختلف في ثقته». اهـ.

ورواه أيضًا الطبراني في الكبير (٨/ ٣٩٩) رقم (٨٢٤٢): حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد، ثنا ملازم بن عمرو، ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال: بنيت مع رسول الله ﷺ مسجد المدينة، فكان يقول: «مكنوا اليمامي من الطين فإنه من أحسنكم له مسًا». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٢): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون». اهـ.

٥٣٣ - أخرجه أبو داود (١/ ٤٧) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، الحديث (١٨٣)، وابن ماجه (١/ ١٦٣) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك؛ الحديث (٤٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٣)،

---

(١) إسماعيل بن يونس بن ياسين، أبو إسحاق المعروف بالشيعي. قال ابن القطان: لا أعرف حاله. مات في سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة، وذكره الخطيب ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا. ينظر: اللسان (١/ ٥٦١) (١٣٩٩)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٩٩) (٣٣٣٦).

(٢) في «ب»: أبو إسحاق.

(٣) قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي. صدوق، من الثالثة، وهم من عده من الصحابة. ينظر: التقريب (٨٠٥) (٥٦١٥).

(٤) في «ب»: أخلطه وهم.

١٦/٥٣٤ - حدَّثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق[١]، نا أحمد بن محمد بن رِشْدِينَ[٢]، نا سعيد بن عُفَيْر، نا الفضل بن المختار[٣] - وكان من الصالحين، وذكر من فضله - عن الصَّلْت بن دينار[٤]، عن أبي عثمان النَّهْدِي[٥]، عن عمر بن الخَطَّاب - رضي الله عنه - وعن عبيد الله بن مَوْهَب[٦]، عن عِصْمَةَ ابن مالك الخَطْمِيِّ - وكان من أصحاب النبي ﷺ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي احْتَكَكْتُ في الصَّلاةِ فَأَصَابَتْ يَدِي فَرْجِي ؟ فَقَالَ النبي ﷺ: «وَأَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ».

وابن الجارود رقم (٢٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٧٥)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٣٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٦١) رقم (٥٩٧)، والطبراني رقم (٨٢٣٣)، (٨٢٣٤) من طريق محمد بن جابر عن قيس، به، ومحمد بن جابر ضعيف كما تقدم. قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٨): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر... إلخ ؟ فلم يثبتاه، وقالا: «قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة ووهناه». اهـ. وضعفه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٦١)، وأعله بمحمد بن جابر. وسيأتي رقم (٥٣٦) من طريق أيوب بن محمد عن قيس، به.

٥٣٤ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٢٨) من طريق الدارقطني به. وقال: «الصلت بن دينار أبو شعيب المجنون ضعيف، وكان ممن يشتم أصحاب رسول الله ﷺ، مع كثرة المناكير في حديثه. تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين». اهـ. وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية (١/ ٦٩) حديث عصمة بن مالك، ثم قال: «وهو حديث ضعيف أيضًا. قال ابن عدي: الفضل ابن مختار أحاديثه منكرة، وقال أبو حاتم: مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل». اهـ.

---

(١) محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله أبو العباس العتكي البزار. قال الخطيب: وكان ثقة. مات سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١/ ٣٢٧) (٢٣٢).

(٢) أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين المصري، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بمصر ولم أحدث عنه لما تكلموا فيه. ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ٧٥) (١٥٣).

(٣) الفضل بن المختار أبو سهل البصري. قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل. وقال الأزدي: منكر الحديث جدًا. وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها. ينظر: ميزان الاعتدال (٥/ ٤٣٥) (٦٧٥٦).

(٤) الصّلت - بفتح أوله وآخره مثناة - ابن دينار الأزدي، الهُنائي، البصري، أبو شعيب المجنون، مشهور بكنيته، متروك ناصبي، من السادسة. ينظر: التقريب (٤٥٥) (٢٩٦٣).

(٥) عبد الرحمن بن ملّ - بلام ثقيلة والميم مثلثة - أبو عثمان النَّهْدي - بفتح النون وسكون الهاء - مشهور بكنيته، مخضرم، من كبار الثانية، ثقة ثبت عابد، مات سنة خمس وتسعين وقيل: بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل: أكثر. ينظر: التقريب (٦٠١) (٤٠٤٣).

(٦) عبيد الله بن عبد الله بن مَوْهب، أبو يحيى التيمي، المدني، مقبول، من الثالثة. ينظر: التقريب (٦٤١) (٤٣٤٠).

١٧/٥٣٥ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن زياد بن فَرْوَةَ البلدي أبو رَوْح ، نا مُلازم بن عمرو[١]، حَدَّثنا عبد الله بن بدر[٢]، عن قيس بن طَلْق، عن أبيه طَلْق بن علي، قال: خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَى نَبِيِّ الله ﷺ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا تَرَى في مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ في الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ هِيَ إِلا [بَضْعَةٌ مِنْهُ أَوْ مُضْغَةٌ]»[٣]. كذا قال أبو رَوْح.

١٨/٥٣٦ - حدَّثنا محمد بن هارون أبو حامد، نا بُنْدَارٌ، نا عبد الملك بن الصَّبَّاح[٤]، ثنا عبد الحَمِيدِ / بن جعفر، عن أيوب بن محمد[٥]، عن قَيْس بن طَلْق عن أبيه، قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ مَسِّ الفَرْجِ ؟ فَقَالَ: «بَضْعَةٌ مِنْكَ» [أيوب مجهول][٦]. ١٤٩/١

---

٥٣٥ - أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٥)، وأبو داود (١/ ٤٦) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، الحديث (١٨٢)، والترمذي (١/ ١٣١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، الحديث (٨٥)، والنسائي (١/ ١٠١) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، وفي الكبرى (١/ ٩٩) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر، الحديث (١٦٠). وابن حبان في صحيحه (٣/ ٤٠٢) رقم (١١١٩)، (١١٢٠)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٢١)، والطحاوي (١/ ٧٥ - ٧٦) والضياء في المختارة (١٦٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٩٩) رقم (٨٢٤٣)، والبيهقي (١/ ١٣٤) كلهم من طريق ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق عن أبيه، به.

٥٣٦ - أخرجه ابن الجوزي في العلل (١/ ٣٦١ - ٣٦٢) رقم (٥٩٨)، وفي التحقيق (١/ ١٢٥) رقم (٢٠٦) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن أيوب بن محمد، به. وأيوب هذا

---

(١) ملازم بن عمرو السحيمي اليمامي. وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق. ووثقه أحمد وروى عنه ولده صالح قال: حاله مقارب. قلت - أي الإمام شمس الدين الذهبي -: لأجل هذه اللفظة أوردته، وإلا فالرجل صدوق. ينظر: ميزان الاعتدال (٦/ ٥١٢) (٨٧٦٢).

(٢) عبد الله بن بدر بن عميرة الحنفي، السُحيمي - بالمهملتين مصغرًا - اليمامي، كان أحد الأشراف، ثقة، من الرابعة. ينظر: التقريب (٤٩٣) (٣٢٤٠).

(٣) في ب : مضغة منك أو بضعة.

(٤) عبد الملك بن الصبّاح المِسْمَعي، أبو محمد الصنعاني، ثم البصري، صدوق، من التاسعة مات سنة مائتين ويقال: قبلها. ينظر: التقريب (٦٢٣) (٤٢١٤).

(٥) أيوب بن محمد أبو الجمل اليمامي العجلي. سئل يحيى بن معين عنه فقال: لا شيء، اسمه أيوب. قال صاحب الجرح والتعديل: سمعت أبي يقول: لا بأس به. وسئل أبو زرعة عن أبي الجمل فقال: منكر الحديث. ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ٢٥٧) (٩١٧).

(٦) سقط في «أ»، «ب».

١٩/٥٣٧ - حدَّثنا محمد بن الحسن النَّقَّاش، نا عبد الله بن يحيى القاضي السَّرخسي[١] نا رَجَاءُ بن مَرْجَاء[٢]، الحافظُ، قال: اجْتَمَعْنَا في مَسْجِدِ الخَيْفِ أَنَا وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعلي بن المَدِينيِّ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فَتَنَاظَرُوا في مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ يَحْيَى : يَتَوَضَّأُ مِنْهُ . [وَقَالَ علي بن المَدِينيِّ بِقَوْلِ الكُوفِيِّينَ وَتَقَلَّدَ قَوْلَهُمْ. وَاحْتَجَّ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ بِحَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ][٣]، وَاحْتَجَّ علي بن المَدِينيِّ بِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، وَقَالَ لِيَحْيَى : كَيْفَ تَتَقَلَّدُ إِسْنَادَ بُسْرَةَ، وَمَرْوَانُ أَرْسَلَ شُرْطِيًّا حَتَّى رَدَّ جَوَابَهَا إِلَيْهِ ؟! فَقَالَ يَحْيَى : وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ في قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ وَلا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟! فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كِلا الأَمْرَيْنِ على مَا قُلْتُمَا، فَقَالَ يَحْيَى : مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ [تَوَضَّأَ][٤] مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. فَقَالَ عَلِي : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: لا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْ جَسَدِكَ. فَقَالَ يَحْيَى : عَمَّنْ؟ قَالَ: سُفْيَانُ، عَنْ أَبي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الله، وَإِذَا اجْتَمَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَاخْتَلَفَا - فَابْنُ مَسْعُودٍ أَوْلَى أَنْ يُتَّبَعَ . فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: نَعَمْ، وَلَكِنْ أَبُو قَيْسٍ لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. فَقَالَ: حدَّثني أَبُو نُعَيْم، ثنا مِسْعَرٌ، عن عُمَيْر بن سعيد[٥] عن عَمَّار ابن ياسر، قَالَ: مَا أُبَالِي مسسته أو أنفي. فَقَالَ أَحْمَدُ: عَمَّار وابن عمر اسْتَوَيَا ؛ فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهَذَا، [وَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهَذَا][٦].

ضعفه أيضًا الدارقطني في السنن (٢/ ٢٤٣)، وقال العقيلي في الضعفاء (١/ ١١٦): «يهم في بعض حديثه». قال الذهبي في الميزان (١/ ٤٦٣): «ضعفه ابن معين، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال العقيلي: يهم في بعض حديثه».

٥٣٧ - أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٣٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن

(١) عبد الله بن يحيى بن موسى السرخسي. لقيه أبو أحمد بن عدي واتهمه بالكذب في روايته عن علي ابن حجر ونحوه. قال: وأقدم من لقي يونس بن عبد الأعلى. ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٢٢٧) (٤٦٩١).

(٢) رجاء بن مرجاء الغفاري، المروزي، نزيل سَمَرْقند، حافظ ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. ينظر التقريب (٣٢٤) (١٩٣٨).

(٣) سقط في «أ».

(٤) في «أ»: يتوضأ.

(٥) عمير بن سعيد النَّخَعي، الصهباني - بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة - يكنى أبا يحيى، كوفي، ثقة، من الثالثة، مات سنة سبع ومائة، ويقال: خمس عشرة ومائة. ينظر: التقريب (٧٥٣) (٥٢١٧).

(٦) سقط في «أ».

٢٠/٥٣٨ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو الرَّبِيع[١] نا إسماعيل ابن زَكَرِيَّا[٢]، نا حُصَيْن[٣] عن شَقِيقٍ قَالَ: قال حُذَيْفة: «مَا أُبَالِي مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ مَسَسْتُ أَنْفِي، أَوْ أُذُنِي، وَأَنَا في الصَّلاةِ».

٢١/٥٣٩ - حدَّثنا أبو محمَّد بن صاعد، ثنا أبو حُصَيْن عبد الله بن أحمد بن يونس[٤] نا عبثر[٥]، عن حُصَيْن، عن سَعْد بن عُبَيْدَةَ[٦]، عن أبي عبد الرحمن[٧]، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «مَا أُبَالِي مَسَسْتُ ذَكَرِي في الصَّلاةِ أَوْ مَسَسْتُ أُذُنِي».

(١/١٣٦) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف. قال الحاكم: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن الجراح العدل الحافظ بمرو، ثنا عبد الله بن يحيى، به.

٥٣٨ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/٣٣٣) من طريق الدارقطني به، ورواه عبد الرزاق (١/١١٧ - ١١٨) رقم (٤٢٩) عن معمر عن قتادة عن المخارق بن أحمر الكلاعي، قال: سمعت حذيفة بن اليمان وعن إياد بن لقيط قال: حدثنا البراء بن قيس، قال: سمعت حذيفة بن اليمان، وسأله رجل عن مس الذكر في الصلاة؟ فقال: «ما أبالي مسسته أو مسست أنفي».

٥٣٩ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/٣٣٣) من طريق الدارقطني، به. وانظر: الحديث السابق.

---

(١) سليمان بن داود العَتَكي، أبو الربيع الزهراني، البصري، نزيل بغداد، ثقة، لم يتكلم فيه أحد بحجة، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب (٤٠٧) (٢٥٧١).

(٢) إسماعيل بن زكريا بن مرة الخُلْقاني - بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف - أبو زياد الكوفي، لقبه شقوصا - بفتح المعجمة وضم القاف الخفيفة، وبالمهملة - صدوق يخطئ قليلاً، من الثامنة، مات سنة أربع وسبعين ومائة. وقيل: قبلها. ينظر التقريب (١٣٩) (٤٤٩).

(٣) حصين بن عبد الرحمن السّلمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغيَّر حفظه في الآخر، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة، وله ثلاث وتسعون. ينظر: التقريب (٢٥٣) (١٣٧٨).

(٤) عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس اليَربوعي، أبو حَصين - بفتح أوله - الكوفي، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. ينظر: التقريب (٤٩٠) (٣٢٢١).

(٥) عَبْثر - بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثلثة - ابن القاسم الزبيدي - بالضم - أبو زبيد - كذلك - الكوفي، ثقة، من الثامنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة. ينظر: التقريب (٤٨٩) (٣٢١٤).

(٦) سعد بن عُبيدة السلمي، أبو حمزة الكوفي، ثقة، من الثالثة، مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق. ينظر: التقريب (٣٧٠) (٢٢٦٢).

تنبيه: وقع في «أ»: سعيد بن عبيدة.

(٧) عبد الله بن حبيب بن رُبَيعة - بفتح الموحدة وتشديد الياء - أبو عبد الرحمن السلمي، الكوفي، المقرئ، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقة ثبت، من الثانية، مات بعد السبعين. ينظر: التقريب (٤٤٩) (٣٢٨٩).

٥٥ - بَابُ مَا رُوِيَ فِي مَسِّ الإِبْطِ

٥٤٠/١ - حدَّثنا أبو رَوْق أحمد بن محمد بن بَكْر[١]، نا أحمد بن رَوْح[٢] نا سفيان، قَالَ: سَمِعْنَاهُ من [عمرو][٣]، يُحَدِّثه عن الزهريِّ، عن عُبَيْد الله قال: سُئِلَ عُمَرُ عَنْ مَسِّ الإِبْطِ؟ فَقَالَ: يُتَوَضَّأُ مِنْهُ. / ١٥٠/١

٥٤١/٢ - حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم، نا الحَسَنُ بن عَرَفَةَ، نا خَلَفُ بن خَلِيفَةَ[٤]، عن لَيْث بن أبي سُلَيْم، عن مجاهد، عن ابن عمر قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ وَمَسَّ إِبْطَهُ، أَعَادَ الوُضُوءَ. قَالَ: ونا خلف بن خَلِيفَةَ، عن أبي سنان[٥]، عن سعيد ابن جُبَيْر، عن ابن عباس، قال: لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

---

٥٤٠ - أخرجه عبد الرزاق (١/ ١١١) رقم (٤٠٦) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمر، ومن طريقه رواه المصنف رقم (٥٤٢)، وقد رواه الحميدي في مسنده رقم (١٤٣). ورواية عبيد الله بن عبد الله عن عمر مرسلة؛ كما في جامع التحصيل ص (٢٣٢). وقد رواه أيضًا عبد الرزاق (١/ ١١١) رقم (٤٠٥) عن إبراهيم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رجل عن عمر، قال: «من مس إبطه فليتوضأ». وانظر - أيضًا -: الحديث التالي.

٥٤١ - أخرجه البيهقي (١/ ١٣٨) كتاب الطهارة، باب في مس الإبط من طريق الدارقطني به، وفيه أيضًا أثر ابن عباس، وفي إسناده ليث بن أبي سليم. وقد رواه أيضًا ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٥٥) رقم (٥٦٧): حدثنا خلف بن خليفة عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس، قال: «ليس عليه وضوء في نتف الإبط». وليث: قال الحافظ (٢/ ١٣٨): «صدوق، اختلط أخيرًا، ولم يتميز حديثه؛ فترك». اهـ.

---

(١) أبو روق أحمد بن محمد بن بكر الهزاني البصري قال عنه الذهبي في السير: مسند البصرة الثقة المعمَّر. وقال: إن ابن المقرئ أرخ أنه سمع منه في شعبان سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة، وبعض الناس أرخ موته في سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة فوهم. ينظر: السير (١٥/ ٢٨٥) (١٢٨).

(٢) أحمد بن هارون بن روح، أبو بكر البرذعي ويعرف بالبرديجي. قال الخطيب: وكان ثقة فاضلاً فهمًا حافظًا. توفي في شهر رمضان من سنة إحدى وثلاثمائة وكان من حفاظ الحديث المذكورين بالحفظ والفقه. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ١٩٤) (٢٦٦١).

(٣) في «أ»: ابن عمرو.

(٤) خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم، أبو أحمد الكوفي، نزل واسط ثم بغداد، صدوق اختلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو بن حُريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة، على الصحيح. ينظر التقريب (٢٩٩) (١٧٤١).

(٥) ضرار بن مرة الكوفي، أبو سنان الشيباني الأكبر، ثقة ثبت، من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ينظر: التقريب (٤٥٩) (٣٠٠٠).

٣/٥٤٢ - حدَّثنا الحسين [بن إسماعيل، نا الحسن][١] بن يحيى ، نا عبد الرَّزَّاق، أنا ابن جُرَيْج، أخبرني عمرو بن دينار، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخَطَّاب قَالَ: «إِذَا مَسَّ [الرَّجُلُ][٢] إِبْطَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٤/٥٤٣ - وحدَّثنا أبو سعيد الإِصْطَخْرِيُّ[٣]، حدَّثنا حَمْدَانُ بن علي، نا مُسْلِم، نا حَمَّاد بن زَيْد، قال - وذكَرَ مَسَّ الإِبْطِ عِنْدَ أَيُّوبَ - فَقَالَ: رُبَّ إِبْطٍ يَنْبَغِي أَنْ يُغْتَسَلَ مِنْهُ!

٥٦- بَابٌ: فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْبَدَنِ كَالرُّعَافِ[٤] وَالقَيْءِ وَالْحِجَامَةِ[٥] وَنَحْوِهِ

١/٥٤٤ - حدَّثنا أبو محمد بن صاعد، نا إبراهيم بن مُنْقِذ الخَوْلانِي[٦] بـ «مصر» نا إدريس بن يحيى الخَوْلانِيُّ أبو عمرو المِصْرِيّ[٧]، نا الفَضْل بن

---

٥٤٢ - تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٤٠).

٥٤٣ - فيه مسلم بن خالد الزنجي: قال الحافظ في التقريب (٢/ ٢٤٥): «فقيه، صدوق، كثير الأوهام». اهـ.

٥٤٤ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٥١) رقم (٢٤٧) من طريق المصنف،

---

(١) سقط في «أ».

(٢) في «أ»: المرء.

(٣) الإمام القدوة العلامة شيخ الإسلام أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي فقيه العراق ورفيق ابن سريج. تفقه به أئمة، مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وله نيف وثمانون سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٥٠) (١٠٤).

(٤) الرُّعاف: الدم يخرج من الأنف. ينظر: المعجم الوسيط (رعف).

(٥) الحِجامة: امتصاص الدم بالمِحجم، وحَجَمَ المريضَ: عالجه بالحجامة. ينظر المعجم الوسيط (حجم).

(٦) إبراهيم بن منقذ بن إبراهيم بن عيسى الإمام الحجة الخَوْلاني أبو إسحاق مولاهم المصري العُصْفُري. قال أبو سعيد بن يونس: هو ثقة رَضي. مات سنة تسع وستين ومائتين. ينظر: السير (١٢/ ٥٠٣) (١٨٣)، العبر (٢/ ٤٠).

(٧) إدريس بن يحيى: الإمام القدوة الزاهد شيخ مصر أبو عمرو الأموي مولاهم المصري المعروف بالخولاني، أحد الأبدال، وكان يشبَّه ببشر الحافي في فضله وتألهه. قال يونس: ما رأيت في الصوفية عاقلاً سواه. وقال الكندي: كان أفضل أهل زمانه وأعظمهم قدرًا. وقال أبو زرعة: صدوق صالح من أفاضل المسلمين قلت - أي: الذهبي -: وصحح له الحاكم. توفي سنة إحدى عشرة ومائتين. ينظر: السير (١٠/ ١٦٥) (٢٨).

المختار، نا ابن أبي ذِئْب[١]، عن شُعْبَةَ[٢] مولى ابن عَبَّاس، عن ابن عَبَّاس؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ، وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ».

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٦): حدثنا عبد الله بن محمد بن المنهال، ثنا إبراهيم بن منقذ، به. وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٦٥) رقم (٦٠٦) من طريق ابن عدي، قال: نا أحمد بن علي المديني، قال: نا إبراهيم بن منقذ، به. والبيهقي في الكبرى (١/ ١١٦) كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين، من طريق الحاكم وأبي سعيد بن أبي عمرو قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن منقذ، به. وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٠): حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد الغطريفي، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد عن إبراهيم، به. وقد رواه البيهقي (١/ ١١٦) موقوفًا على ابن عباس: أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام والحجامة للصائم، فقال إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج. قال البيهقي: «وروى أيضًا عن علي بن أبي طالب من قوله، وروى عن النبي ﷺ، ولا يثبت». اهـ. قال ابن الجوزي في العلل: «هذا حديث لا يصح: أما شعبة فهو مولى ابن عباس؛ قال مالك: ليس بثقة. وقال يحيى: لا يكتب حديثه. وقال ابن عدي: لعل البلاء في هذا الحديث من الفضل ابن المختار لا من شعبة؛ لأن أحاديثه منكرة، والأصل في هذا أنه موقوف». اهـ. ونقل مثل هذا في «التحقيق»، وتبعه ابن عبد الهادي في «التنقيح». قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٠٨): «في إسناده الفضل بن المختار، وهو ضعيف جدًا، وفيه شعبة: مولى ابن عباس وهو ضعيف. وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف. وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعًا. ورواه سعيد بن منصور موقوفًا من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه». اهـ. وضعفه أيضًا السخاوي في المقاصد الحسنة ص (٤٥٢)، وقد رواه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٩) رقم (٧٨٤٨) من حديث أبي أمامة قال: دخل رسول الله ﷺ على صفية بنت عبد المطلب فعرقت له أو فقربت له - عرقًا - فوضعته بين يديه، ثم عرقت - أو قربت - آخر فوضعته بين يديه، فأكل، ثم أتى المؤذن، فقال: الوضوء الوضوء، فقال: «إنما علينا الوضوء فيما يخرج، وليس علينا فيما يدخل». اهـ.

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٥٧): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد، وهما ضعيفان؛ لا يحل الاحتجاج بهما». اهـ. وضعفه أيضًا الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٨)، ورواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٧٠) رقم (٦٥٨)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٧ - ٢٨٨) رقم (٩٢٣٧) عن ابن مسعود موقوفًا، قال: «إنما الوضوء مما خرج، وليس مما دخل، والصوم مما دخل وليس مما خرج». اهـ. وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٨): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون». اهـ. وروى الدارقطني في «غرائب مالك» كما في التلخيص (١/ ٢٠٨) من طريق سوادة بن عبد الله عن مالك عن نافع عن ابن عمر

(١) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين ومائة. وقيل: سنة تسع. ينظر: التقريب (٨٧١) (٦١٢٢).

(٢) شعبة بن دينار الهاشمي، مولى ابن عباس، المدني، صدوق سيىء الحفظ، من الرابعة، مات في وسط خلافة هشام. ينظر: التقريب (٤٣٦) (٢٨٠٧).

٢/٥٤٥ - حدَّثنا أبو سَهْلِ بن زِيَادٍ، نا صَالِح بن مُقَاتِل[١]، ثنا أبي [٢]، ثنا سليمان بن دَاوُد أبو أَيُّوب[٣]، عن حُمَيْد[٤]، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النبي ﷺ احْتَجَمَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، / وَلَمْ يَزِدْ على غَسْلِ مَحَاجِمِهِ»[٥] حديث رَفعه ابن أبي العِشْرِين، ووقفه أبو المغيرة، عن الأوزاعي ، وهو الصواب. ١٥١/١

٣/٥٤٦ - حدَّثنا أبو محمد بن صاعد، نا أحمد بن منصور، ومحمَّد بن عَوْف، وأبو أُمَيَّة الطَّرسُوسِيُّ، ح: وحدَّثنا جعفر بن محمد بن نصير، نا الحَسَن بن علي المعمري، قالوا: نا هشام بن عَمَّار، نا عبد الحميد بن حَبِيب بن أبي العِشْرِين، نا الأوزاعيُّ، عن عبد الواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عُمَرَ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ العَرْكِ، وَشَبَّكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا».

مرفوعًا: «لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر». قال الحافظ: «وإسناده ضعيف». اهـ. وكذا ضعفه السخاوي في المقاصد ص (٤٥٢).

٥٤٥ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ١٤١)، وفي الخلافيات (١/ ٣٤٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٣٥) رقم (٢٢٢) من طريق الدارقطني، به. وضعفه البيهقي (١/ ١٤٠ - ١٤١)، قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٣): «قال الدارقطني عن صالح بن مقاتل: ليس بالقوي، وأبوه غير معروف، وسليمان بن داود مجهول». اهـ. قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٠٢): «في إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف، وادعى ابن العربي: أن الدارقطني صححه، وليس كذلك، بل قال عقبه في السنن: «صالح بن مقاتل ليس بالقوي»، وذكره. ولم أجد هذا الكلام في السنن؛ فانظره. والله أعلم. والحديث ضعفه الغساني في «الأحاديث الضعاف» رقم (٩٦). وسيأتي الحديث مرة أخرى رقم (٥٦٩).

٥٤٦ - تقدم رقم (٣٦٨).

---

(١) صالح بن مقاتل بن صالح الأعور، قال عنه الدارقطني: ليس بالقوي. توفي سنة تسع وثمانين ومائتين. ينظر: المغني في الضعفاء (١/ ٣٠٥) (٢٨٤٣). وينظر: تاريخ بغداد (٩/ ٣٢١) (٤٨٦١).

(٢) مقاتل والد صالح: ضعفه البيهقي. وينظر: لسان الميزان (٦/ ١١٣) (٨٦٠٦).

(٣) سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، أبو أيوب البغدادي، الهاشمي الفقيه، ثقة جليل، قال أحمد بن حنبل: يصلح للخلافة، من العاشرة، مات سنة تسع عشرة ومائتين، وقيل: بعدها. ينظر: التقريب (٤٠٧) (٢٥٦٧).

(٤) حُمَيْد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، من الخامسة، مات سنة اثنتين - ويقال: ثلاث - وأربعين ومائة، وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعون. ينظر: التقريب ٢٧٤ (١٥٥٣).

(٥) المحاجم: جمع محجم وهو موضع الحجامة. ينظر: المعجم الوسيط (حجم).

٤/٥٤٧ - حدَّثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، نا إبراهيم بن هانئ، نا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعيُّ، [عن](١) عبد الواحد بن قيس، عن نافع؛ أن ابن عُمَرَ: «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَعْرُكُ عَارِضَيْهِ وَيُشَبِّكُ لِحْيَته بِأَصَابِعِهِ أَحْيَانًا، وَيَتْرُكُ أَحْيَانًا» موقوف؛ وهو الصواب.

٥/٥٤٨ - حدَّثنا جعفر، نا المعمري، نا داود بن رُشَيْد، نا عبد الله بن كَثير بن مَيْمُون(٢)، عَنِ الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قَيْس، حدَّثني قتادة ويزيد الرَّقَاشِيُّ(٣)، عن أنس: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ العَرْكِ، وَشَبَّكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ».

٦/٥٤٩ - حدَّثنا جعفر، نا المعمري، نا عِمْرَانُ بن أبي جميل(٤)، نا إسماعيل ابن عبد الله بن سماعة(٥)، ثنا الأوزاعيُّ، حدَّثني عبد الواحد بن قَيْس، عن قتادة، ويزيد الرَّقَاشيّ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ...» مثله. وكذلك رواه الوليد، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد مرسلاً أيضًا.

٧/٥٥٠ - حدَّثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، نا إبراهيم بن هانئ، نا أبو المُغِيرة، ثنا الأوزاعيُّ، حدَّثني عبد الواحد بن قَيْس، عن يزيد الرقاشيِّ، عن النبي ﷺ نحوه، والمرسلُ هو الصواب.

---

٥٤٧ - تقدم رقم (٣٦٩).

٥٤٨ - فيه عبد الواحد بن قيس وهو صدوق، له أوهام - كما تقدم - وقد روى هذا من طريق الأوزاعي عن عبد الواحد بهذا الإسناد مرسلاً. وسيأتي (٥٤٩)، (٥٥٠).

٥٤٩ - تقدم تخريجه رقم (٣٦٨).

٥٥٠ - انظر: تخريج الحديث (٣٦٨).

---

(١) في «ب»: حدثنا.

(٢) عبد الله بن كثير الطويل القاري الدمشقي. سئل أبو زرعة عنه فقال: دمشقي لا بأس به. ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ١٤٤) (٦٧٤).

(٣) يزيد بن أبان الرقاشي - بتخفيف القاف ثم معجمة - أبو عمرو البصري القاصّ - بتشديد المهملة - زاهد ضعيف، من الخامسة، مات قبل العشرين ومائة. ينظر: التقريب (١٠٧١) (٧٠٣٣).
تنبيه: وقع في «ب»: يزيد الفارسي.

(٤) عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم بن أبي جميل القرشي ويقال: الطائي الدمشقي وقد يُقْلَبُ أو ينسبُ لجدِّه، صدوق، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ٣) (٧٢٣).

(٥) إسماعيل بن عبد الله بن سَمَاعة العَدَويّ، مولى آل عمر، الرّمليّ، وقد ينسب إلى جده، ثقة، قديم الموت، من الثامنة. ينظر: التقريب ١٤١ (٤٦٢).

٨/٥٥١ - حدَّثنا محمد بن أحمد بن عَمْرو بن عبد الخالق، نا [أبو عُلاثَةَ][١] محمد بن عمرو بن خالد[٢]، نا أبي، نا [ابن سَلَمَةَ][٣] عن ابن أَرْقَمَ، عن عطاء، عن ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا / رَعَفَ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَغْسِلْ عَنْهُ الدَّمَ، ثُمَّ لِيُعِدْ وُضُوءَهُ وَيَسْتَقْبِلْ صَلاتَهُ» [سليمان بن أرقم متروك][٤]. ١٥٢/١

٩/٥٥٢ - [حدَّثنا ابن الصَّوَّاف، نا حامد، نا سُرَيْج، نا علي بن ثابت[٥]، عن نُعَيْم بن ضمضم عن الضحاك[٦]، عن ابن عباس، قَالَ: «البَحْرُ مَاءٌ طَهُورٌ لِلْمَلائِكَةِ، إِذَا نَزَلُوا تَوَضَّئُوا، وَإِذَا صَعِدُوا تَوَضَّئُوا»][٧].

---

٥٥١ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٥٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٣٤) رقم (٢١٩). كلاهما من طريق الدارقطني به. وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٦٥) رقم (١١٣٧٤): حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني، به. وابن عدي (٣/ ٢٥٤) من طرق عن محمد بن سلمة، به. وفي إسناده سليمان بن أرقم: قال الحافظ في التقريب (١/ ٣٢١): ضعيف.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٥١): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن مسلمة: ضعفه الناس. وقال الدارقطني: لا بأس به، ولكن رواه عن ابن أرقم عن عطاء، ولا ندري من ابن أرقم؟». قلت: وابن أرقم هو سليمان أبو معاذ الأنصاري البعري، ترجمه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٥٠)، وذكر له هذا الحديث. وانظر ترجمته في الميزان (٣/ ٢٧٩ - ٢٨١)، وانظر: نصب الراية (٢/ ٦٢)، وقد ورد الحديث من طريق عمر بن رياح عن عبد الله بن طاوس. وسيأتي عند المصنف رقم (٥٦٨).

٥٥٢ - في إسناده نعيم بن ضمضم: قال الذهبي في الميزان (٧/ ٤٥): «حدث عن الضحاك بحديث في الوضوء ضعفه بعضهم». اهـ. ورواية الضحاك عن ابن عباس مرسلة. قال العلائي في جامع التحصيل ص (١٩٩ - ٢٠٠): «الضحاك بن مزاحم الهلالي صاحب التفسير، كان شعبة ينكر أن يكون لقي ابن عباس. وروى عن يونس بن عبيد أنه قال: ما رأى ابن عباس قط، وعن

---

(١) سقط في ط الأزهرية.

(٢) عمرو بن خالد بن فَروخ بن سعيد التميمي، ويقال: الخزاعي، أبو الحسن الحراني نزيل مصر، ثقة، من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ٦٩) (٥٧١).

(٣) في «ب»: محمد بن سلمة.

(٤) سقط في «ب».

(٥) علي بن ثابت الدهان العطار الكوفي، صدووق، من كبار العاشرة، مات سنة تسع عشرة. ينظر التقريب (٢/ ٣٣) (٣٠٢).

(٦) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني، صدوق، كثير الإرسال، من الخامسة مات بعد المائة. ينظر: التقريب (١/ ٣٧٣) (١٧).

(٧) سقط في «ب».

٥٥٣/ ١٠ -حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، والقاسم أخوه، قالا: حدَّثنا يوسف بن موسى ، نا جَرِيرٌ، عن عاصم بن سليمان الأَحْوَل، عن عيسى بن حِطَّان[١]، عن مسلم بن سَلام[٢]، عن علي بن طَلْق الحنفي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ صَلاتَهُ».

٥٥٤/ ١١ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - قراءةً عليه، وأنا أسمع - أَنَّ داود بن رشيد حَدَّثهم: نا [إسماعيل][٣] بن عَيَّاش، حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج[٤]، عن أبيه، وعن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشة؛ أَنَّ

عبد الملك بن ميسرة أنه لم يلقه، إنما لقي سعيد بن جبير بالري، فأخذ عنه التفسير. وروى شعبة أيضًا عن مشاش أنه قال: سألت الضحاك: لقيت ابن عباس؟ قال: لا. وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل: الضحاك لقي ابن عباس؟ قال: ما علمت. قيل فممن سمع التفسير؟ قال: يقولون: سمعه من سعيد بن جبير. قيل له: فلقي ابن عمر؟ فقال: أبو سنان يروي شيئًا ما يصح عندي. قلت: فأبو نعيم كان يقول في حكيم بن ديلم عن الضحاك: سمعت ابن عمر؟ فقال أحمد: ليس بشيء». اهـ.

٥٥٣ - أخرجه أبو داود (١/ ٥٣) كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة، الحديث (٢٠٥)، ورقم (١٠٠٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢/ ٢٥٥) كتاب الصلاة، باب من أحدث في صلاته قبل الإحلال من التسليم، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٣٠) رقم (٧٥٣)، قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة به. وأخرجه ابن حبان (٦/ ٧) رقم (٢٢٣٧) من طريق أبي خيثمه عن جرير، به. وأخرجه الترمذي (٣/ ٤٥٩) كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، الحديث (١١٦٤)، من طريق أبي معاوية، والدارمي (١/ ٢٦٠) من طريق عبد الواحد بن زياد. كلاهما عن عاصم الأحول، به. ورواه الترمذي (٣/ ٤٦٠) كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، الحديث (١١٦٦)، وأحمد (١/ ٨٦)، من طريق وكيع عن عبد الملك بن مسلم بن سلام عن أبيه عن علي، به.

٥٥٤ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٣١) رقم (٢١٤)، وأخرجه ابن عدي (١/ ٢٩٦): حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش،

---

(١) عيسى بن حِطَّان - بكسر المهملة وتشديد المهملة - الرقاشي، مقبول، من الثالثة. ينظر: التقريب ٧٦٦ (٥٣٢٤).

(٢) مسلم بن سلام الحنفي، أبو عبد الملك، مقبول، من الرابعة. ينظر: التقريب ٩٣٨ (٦٦٧٥).

(٣) سقط في «ب».

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل، من السادسة، مات سنة خمسين أو بعدها، وقد جاوز السبعين، وقيل: جاوز المائة ولم يثبت. ينظر: التقريب ٦٢٤ (٤٢٢١).

تنبيه: في ط: جرير، وهو خطأ، وفي «أ»: جريج، وهو الصواب، لذلك أثبتناه.

رَسُولَ الله ﷺ [قَالَ: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ أَوْ قَلَسَ[١]، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ على مَا مَضَى مِنْ صَلاتِهِ، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»، قال ابن جُرَيْج: «فَإِنْ تَكَلَّمَ، اسْتَأْنَفَ». / ١٥٣/١

١٢/٥٥٥ - حدَّثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل، ثنا العَبَّاس بن عبد الله التِّرْقُفِيُّ، نا محمد بن المُبَارَك[٢]، نا إسماعيل بن عَيَّاش، حدَّثني ابن جُرَيْج، عن أبيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قاءَ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ أَوْ قَلَسَ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَبْنِ على صَلاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ» قال ابن جُرَيْجٍ[٣]: وحدثني ابن أبي مُلَيْكَة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

به، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (١/ ١٤٢) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، وأخرجه ابن ماجه (١/ ٣٨٥) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة، الحديث (١٢٢١): حدثنا محمد بن يحيى، ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا إسماعيل بن عياش، به بلفظ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم». وفي إسناده إسماعيل بن عياش: روايته عن غير الشاميين ضعيفة، وقد تقدم الكلام عليه. قال البوصيري (١/ ٣٩٩): «هذا إسناد ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة». اهـ. والحديث أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٤٦): حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا الإمام أبو الوليد حسان بن محمد، أنا الحسن بن سفيان، نا أبو الربيع، نا إسماعيل بهذا الإسناد عن عائشة مرفوعًا بلفظ: «من رعف أو قاء، فإنه يتوضأ، ويبني ما لم يتكلم». ثم قال البيهقي: «هكذا رواه إسماعيل بن عياش - وهو ممن لا تقوم به الحجة - عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة. ورواه أيضًا مرة عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ، بنحو رواية الجماعة. ومرة عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ، وهو وهم. ورواه أيضًا إسماعيل عن عباد بن كثير، وعطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة، وإسماعيل وعباد وعطاء بن عجلان ضعفاء، وتابعه سليمان بن أرقم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة، وسليمان بن أرقم متروك الحديث». اهـ.

٥٥٥ - روى البيهقي في السنن (١/ ١٤٢) عن الإمام أحمد، قال: «إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح. قال: وسألت أحمد عن حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من قاء أو رعف ...» الحديث؟ فقال: هكذا رواه ابن عياش، وإنما رواه ابن جريج عن أبيه، ولم يسنده عن أبيه؛ ليس فيه ذكر عائشة». اهـ. وسيأتي من طرق أخرى عن ابن جريج هكذا مرسلاً. انظر: (٥٦٠)، (٥٦١).

---

(١) القَلَس - بالتحريك. وقيل: بالسكون -: ما خرج من الجوف مِلءُ الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. ينظر النهاية (٤/ ١٠٠).

(٢) محمد بن المبارك الصوري، نزيل دمشق القلانسي، القرشي، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة خمس عشرة ومائتين وله اثنتان وستون. ينظر: التقريب ٨٩٢ (٦٣٠٢).

(٣) سقط في «ب».

١٣/٥٥٦ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوري ، نا محمد بن يحيى ، نا محمَّد بن الصَّبَّاح، نا إسماعيل بن عَيَّاش، بهذين الإسنادين جميعًا نحوه.

١٤/٥٥٧ - حدثنا محمَّد بن سَهْل بن فضيل الكَاتِب[١]، نا علي بن زَيْد الفَرَائِضِيُّ[٢]، نا الربيع بن نافع[٣]، عَنْ إسماعيل بن عَيَّاش، عن ابْنِ جُرَيْج، عن أبيه، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَلَسَ أَوْ قاءَ أَوْ رَعَفَ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُتِمَّ على صَلاتِه».

١٥/٥٥٨ - حدَّثنا محمد بن سَهْل، نا علي بن زَيد، نا الرَّبِيع بن نافع، عن إسماعيل بن عَيَّاش، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

١٦/٥٥٩ - حدَّثنا محمد بن سَهْل، نا علي بن زَيْدٍ الفرائضيُّ، نا الربيع بن نافع، عن إسماعيل بن عَيَّاش عن عَبَّاد بن كَثِيرٍ[٤] وعطاء بن عَجْلان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. مثله، عباد بن كثير وَعَطَاءُ بن عَجْلان ضعيفان. [كذا رواه إسماعيل بن عَيَّاش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن عائشة، وتابعه سليمان بن أَرْقَمَ، وهو متروك الحديث، وأصحاب ابن جُرَيْج الحُفَّاظُ عنه يروونه

---

٥٥٦ - انظر: السابق.

٥٥٧ - انظر: السابق رقم (٥٦١).

٥٥٨ - لا يصح من هذا الوجه. انظر: سنن البيهقي (١/ ١٤٢)، والخلافيات (١/ ٣٤٧)، ونصب الراية (١/ ٣٨، ٣٩)، وراجع تخريج الحديث (٥٥٤).

٥٥٩ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٤٨) من طريق الدارقطني به، وانظر: الحديث السابق.

---

(١) محمد بن سهل بن الفضيل، أبو عبد الله الكاتب. روى عنه الدارقطني وكان ثقة. مات في صفر سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. ينظر : تاريخ بغداد (٥/ ٣١٦) (٢٨٣٤).

(٢) علي بن زيد بن عبد الله أبو الحسن الفرائضي. قال ابن قانع: إن عليًا مات في سنة اثنتين وستين ومائتين. قال الخطيب: قرأت في بعض الكتب أن عليًا قدم من طرسوس إلى « سُرَّمن رأى » فمات سنة ثلاث وستين ومائتين، وكذا ذكر أبو سعيد بن يونس المصري وفاته وقال: تكلموا فيه. ينظر : تاريخ بغداد (١١/ ٤٢٧) (٦٣١٥).

(٣) الربيع بن نافع، أبو توبة الحلبي، نزيل طرسوس، ثقة، حجة عابد، من العاشرة مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. ينظر التقريب (١/ ٢٤٦) (٥٠).

(٤) عباد بن كثير الثقفي البصري، متروك. قال أحمد: روى أحاديث كذبٍ، من السابعة مات بعد الأربعين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ٣٩٣) (١٠٤).

عن ابن جريج، عن أبيه مرسلاً. والله أعلم. / ١٥٤/١

٥٦٠/١٧ - حدَّثنا محمد بن سُلَيْمَانَ النعْمَانيُّ، والحُسَيْنُ بن إسماعيل القاضي، قالا: نا أبو عُتْبَةَ أحمد بن الفَرَج](١)، نا محمد بن حِمْيَر(٢)، نا سُلَيْمَانُ بن أرقم، عن ابن جُرَيْج، عن أبيه؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ أَوْ قَلَس، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَرْجِعْ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ، على مَا مَضَى مِنْهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»، وحدَّثني ابن جُرَيْج، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثل ذلك.

٥٦١/١٨ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن هانئ، قالا: نا أبو عاصم، ح: وحدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا محمد بن يزيد بن طَيْفُور(٣)، وإبراهيم بن مَرْزُوق(٤)، قالا: حدَّثنا محمد بن عبد الله الأنصاريُّ، ح: وحدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا أبو الأزهر، والحسن بن يحيى (٥)، قالا: حدَّثنا عبد الرَّزَّاق، كلُّهم عن ابن جُرَيْج، عن أبيه، قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ أَوْ قَلَسَ، أَوْ وَجَدَ مَذْيًا(٦) وَهُوَ في الصَّلاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَرْجِعْ فَلْيَبْنِ على صَلاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»، قال لنا أبو بكر: سمعْتُ محمد بن يحيى يَقُولُ: هذا هو الصحيح عن ابن جُرَيْج، وهو مُرْسَل، وأما حديث ابن جُرَيْج عن ابن أبي مُلَيْكَة عن عائشة، الذي يرويه إسماعيل بن عَيَّاش - فليس بِشَيْء.

---

٥٦٠ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/٣٤٨) من طريق الدارقطني به، وفيه سليمان بن أرقم متروك؛ كما تقدم. وانظر: الحديث (٥٥٤).

٥٦١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/١٤٢ - ١٤٣) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من طريق الدارقطني به.

---

(١) سقط في «ب».

(٢) محمد بن حِمْيَر بن أنيس السَّلَمي - بفتح أوله ومهملتين - الحمصي، صدوق، من التاسعة، مات سنة مائتين. ينظر: التقريب (٢/١٥٦) (١٦٣).

(٣) محمد بن يزيد بن طيفور أبو جعفر المعروف بالطيفوري، مات في شهر رمضان سنة ست وستين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٣/٣٧٨) (١٤٩٦).

(٤) إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموري البصري نزيل مصر، ثقة، عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وسبعين ومائتين. ينظر: التقريب (١/٤٣) (٢٧٦).

(٥) الحسن بن يحيى بن كثير العنبري المصيصي، لا بأس به، من الحادية عشرة، قيل: إن النسائي روى عنه. ينظر: التقريب (١/١٧٢) (٣٢٦).

(٦) المذي: البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ولا يجب فيه الغسل وهو نجس يجب غسله وينقض الوضوء. ينظر: النهاية (٤/٣١٢).

٥٦٢/١٩ - حدَّثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، وعثمان بن أحمد الدَّقَّاق، قالا: نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوَهَّاب، أنا ابن جُرَيْج، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ رُعَافًا أَوْ قَيْئًا أَوْ مَذْيًا أَوْ قَلَسًا، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لْيُتِمَّ على مَا مَضَى مَا بَقِيَ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَتَّقِي أَنْ يَتَكَلَّمَ».

٥٦٣/٢٠ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدَّثنا أحمد بن عبد الرحمن بن سِرَاج والحسن بن علي بن بزَيْع، قالا: نا حَفْص الفَرَّاء[١]، ثنا سَوَّار بن مُصْعَب، عن زيد بن علي[٢]، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «القَلَسُ حَدَثٌ» سَوَّار متروك، ولم يروه عن زيد غيره. / ١٥٥/١

٥٦٤/٢١ - حدَّثنا يزيد بن الحسن[٣] بن يزيد البَزَّاز، نا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني، نا وَكِيع، نا علي بن صالح، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم[٤]، عن علي - رضي الله عنه - قال: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ في بَطْنِهِ رِزًّا[٥] أَوْ قَيْئًا أَوْ رُعَافًا، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لْيَبْنِ على صَلاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ».

---

٥٦٢ - تقدم (٥٥٧). وانظر: (٥٥٥)، (٥٥٦).

٥٦٣ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٣٥) رقم (٢٢١)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ١٢١). كلاهما من طريق الدارقطني به، وفيه «سوار»، وهو متروك، تقدمت ترجمته.

٥٦٤ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٦٢) من طريق الدارقطني به. قال البيهقي: «ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي - رضي الله عنه - وعاصم بن ضمرة ليس بالقوي، والحارث الأعور ضعيف». اهـ.

ورواه عبد الرزاق كما في نصب الراية (١/ ٤٢): أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي نحوه. ورواه البيهقي في الكبرى (٢/ ٢٥٦) كتاب الصلاة، باب من قال: يبني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته، من طريق شعبة: ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة أن عليًا

---

(١) حفص بن حمزة، أبو عمر الضرير مولى أمير المؤمنين المهدي ولم يذكر فيه الخطيب جرحًا ولا تعديلاً. ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٢٠١) (٤٣١٥).

(٢) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسين المدني، ثقة، من الرابعة، وهو الذي ينسب إليه الزيدية، خرج في خلافة هشام بن عبد الملك، فقُتِل بالكوفة سنة اثنتين وعشرين ومائة، وكان مولده سنة ثمانين. ينظر: التقريب ٣٥٥ (٢١٦١).

(٣) في أ، ط: الحسين. وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٤) عاصم بن ضمرة السَّلولي، الكوفي، صدوق، من الثالثة، مات دون المائة سنة أربع وسبعين. ينظر التقريب ٤٧٢ (٣٠٨٠).

(٥) الرز: هو الصوت الخفي كالقرقرة، وقال أبو القتيبي: هو غمز الحدث وحركته. ينظر شرح السنة (٢/ ٣٧٧).

٥٦٥/ ٢٢ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا الزعفراني، نا شَبَابَةُ، نا يونس بن أبي إسحاق، عن [أبي إسحاق][(١)]، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، والحارث، عن علي - رضي الله عنه - قال: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ، فَوَجَدَ في بَطْنِهِ رِزًّا أَوْ رُعَافًا أَوْ قَيْئًا، فَلْيَضَعْ ثَوْبَه على أَنْفِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ القَوْمِ فَلْيُقَدِّمْهُ. . .» الحديث.

٥٦٦/ ٢٣ - حدَّثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن مَنْصُور، قال: ونا محمد بن الفَتْحِ القَلانِسيُّ، نا محمد بن الخليل، قالا: نا إسحاق بن مَنْصُور، نا هُرَيْم[(٢)]، عن عمرو القُرَشِي [(٣)]، عن أبي هاشم[(٤)]، عن زَاذَان[(٥)]، عن سَلْمَانَ، قَالَ: رَآنِي النبي ﷺ وَقَدْ سَالَ مِنْ أَنْفِي دَمٌ، فَقَالَ: «أَحْدِثْ وُضُوءًا» . قال

- رضي الله عنه - قال . . . فذكره، نحوه. ورواه البيهقي في الكبرى (٢/ ٢٥٦)، وفي الخلافيات (١/ ٣٦٢) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه قال: «أيما رجل دخل في الصلاة فأصابه رزء في بطنه أو قيء أو رعاف؛ فخشي أن يحدث قبل أن يسلم الإمام، فليجعل يده على أنفه، فإن كان يريد أن يعتد بما قد مضى، فلا يتكلم حتى يتوضأ، ثم يتم ما بقي فإن تكلم فليستقبل. وإن كان قد تشهد، وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم فقد تمت صلاته».

قال البيهقي: «ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ببعض معناه، والحارث الأعور ضعيف، وعاصم بن ضمرة غير قوي، وروى من وجه ثالث عن علي - رضي الله عنه - وفيه أيضًا ضعيف. والله أعلم. اهـ.

ورواية الثوري أخرجها عبد الرزاق كما في نصب الراية (١/ ٤٢) عنه عن أبي إسحاق عن علي. والرواية الثالثة - التي أشار إليها المصنف - هي رواية يونس بن أبي إسحاق، ستأتي عند المصنف بعد هذا.

٥٦٥ - فيه أيضًا عاصم بن ضمرة وأبو إسحاق، وقد تقدم الكلام فيهما. ويونس بن أبي إسحاق: «صدوق يهم قليلاً»؛ كما في التقريب للحافظ (٢/ ٣٨٤). وانظر: الحديث السابق (٥٦٤).

٥٦٦ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٣٣) رقم (٢١٧) من طريق الدارقطني به،

---

(١) سقط في «أ».

(٢) هريم: - مصغرًا وآخره ميم - ابن سفيان البجلي أبو محمد الكوفي، صدوق، من كبار التاسعة. ينظر: التقريب (٢/ ٣١٧) (٦٦).

(٣) عمرو بن خالد القرشي مولاهم، أبو خالد، كوفي، نزل واسط، متروك، ورماه وكيع بالكذب، من الثامنة، مات بعد سنة عشرين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ٤٨٣) (٦).

(٤) أبو هاشم الرماني - بضم الراء وتشديد الميم - الواسطي، اسمه يحيى بن دينار، وقيل ابن الأسود وقيل: ابن نافع، ثقة، من السادسة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة وقيل: خمس وأربعين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ٤٨٣) (٦).

(٥) زاذان، أبو عمر الكندي البزاز ويكنى: أبا عبد الله أيضًا، صدوق يرسل، وفيه شيعية، من الثانية، مات سنة اثنتين وثمانين. ينظر: التقريب ٣٣٣ (١٩٨٨).

المَحَامِلِيُّ: «أَحْدِثْ لِمَا حَدَثَ وُضُوءًا».

٥٦٧/ ٢٤ - حدَّثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا محمد بن شُعْبَة بن جوان، حدَّثنا إسماعيل بن أَبَانَ[١]، نا جعفر الأَحْمَر، عن أبي خالد، عن أبي هاشم الزِّمَّانِيِّ بهذا: أَنَّهُ رَعَفَ، فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ: «أَحْدِثْ لَهُ وُضُوءًا». عمرو القرشي هذا: هو عمرو بن خَالِدٍ، [أبو خالدٍ][٢] الواسطيُّ، متروك الحديث، قال أحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعِينٍ: أبو خالدٍ الواسطيُّ كَذَّاب.

٥٦٨/ ٢٥ - حدَّثنا الحسن بن الخَضِرِ، نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس[٣]، ثنا عِمْرَان بن موسى[٤]، نا عمر بن رِيَاح[٥]، نا عبد الله بن طَاوُسٍ، عن أبيه، عن ابن عباس قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا / رَعَفَ في صَلاتِهِ، تَوَضَّأَ ثُمَّ بَنَى على مَا بَقِيَ مِنْ صَلاتِهِ»، عمر بن رياح متروك. ١٥٦/١

ورواه البزار كما في نصب الراية (١/ ٤١)، قال ابن الجوزي: «وهذا لا يصح؛ عمرو القرشي هو أبو خالد الواسطي، كذبه أحمد ويحيى، وقال وكيع: كان في جوارنا يضع الحديث، فلما فطن له تحول إلى واسط. وكذلك قال ابن راهويه وأبو زرعة: كان يضع الحديث». اهـ. ورواه ابن حبان في المجروحين (٣/ ١٠٥ - ١٠٦): أخبرناه ابن قحطبة قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا حسين بن حسن، قال: حدثنا جعفر الأحمر عن يزيد أبي خالد الدالانى عن أبي هاشم الرماني عن زاذن عن سلمان، قال: «رعفت عند النبي ﷺ، وأمرني أن أحدث وضوءًا». «ويزيد أبو خالد»: قال ابن حبان: «كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يخالف الثقات في الروايات حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات؟!». اهـ.

٥٦٧ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

٥٦٨ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٣٣ - ١٣٤) رقم (٢١٨) من طريق الدارقطني، به. ورواه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٥٦): أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا أبو محمد بن حيان، نا إبراهيم بن محمد بن الحسن، نا عبد الله بن محمد بن سعيد الحراني، نا

---

(١) إسماعيل بن أبان الوراق الأزدي أبو إسحاق أو أبو إبراهيم، كوفي ثقة تُكُلم فيه للتشيع، مات سنة ستة عشر ومائتين، من التاسعة. ينظر: التقريب ترجمة رقم (٤١٤).

(٢) سقط في «أ».

(٣) في «ب»: موسى.

(٤) عمران بن موسى الفزاري أبو عمرو البصري، صدوق، من العاشرة، مات بعد الأربعين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ٨٥) (٧٤٤).

(٥) عمر بن رياح - بكسر أوله وتحتانية - العبدي، البصري، الضرير، متروك وكذبه بعضهم، من الثامنة. ينظر: التقريب (٢/ ٥٥) (٤٢٥).

٢٦/٥٦٩ - حدَّثنا أبو سهل بْنُ زيَادٍ، نا صالح بن مقاتل [ابن صالح][(١)]، نا أبي، نا سليمان بن داود أبو أيوب القرشي بـ «الرقَّة»، نا حُمَيْد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: «احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ على غَسْلِ مَحَاجِمِهِ».

٢٧/٥٧٠ - حدَّثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، نا موسى بن عيسى بن المنذر[(٢)]، نا أبي [(٣)]، نا بَقِيَّةُ، عن يزيد بن خالد[(٤)]، عن يزيد بن محمد[(٥)]، عن عمر بن عبد العزيز[(٦)]، قَالَ: قَالَ تميمٌ الداريُّ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»، عمر بن عبد العزيز لم يسمَعْ من تميم الداريِّ، ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان.

محمد بن سليمان بن أبي داود، نا عمر بن رياح البصري، نا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ، ثم بنى على ما بقي من صلاته».

قال ابن الجوزي: «هذا لا يصح؛ قال الفلاس: عمر بن رياح دجال. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات؛ لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب». وانظر: نصب الراية (٢/ ٦١)، وانظر: تخريج الحديث رقم (٥٥١).

٥٦٩ - تقدم تخريجه رقم (٥٤٥).

٥٧٠ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٣٤) رقم (٢٢٠) من طريق الدارقطني، به. والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٥٤ - ٣٥٥): أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو عتبة، نا بقية، نا يزيد بن خالد، به. وانظر: نصب الراية (١/ ٣٧).

---

(١) سقط في «أ».

(٢) قال الحافظ في الميزان (٦/ ١٦٤): «روى عن أبيه وأحمد بن خالد الوهبي، روى عنه الطبراني، وهو من قدماء شيوخه، سمع منه قبل الثمانين ومائتين، وكتب النسائي عنه وامتنع من الرواية عنه، وقال حمزة الكتاني: سألت النسائي عنه فقال: حمصي لا أحدث عنه شيئًا ليس هو شيئًا». أ هـ.

(٣) عيسى بن المنذر السُّلمي، أبو موسى، الحمصي، مقبول، من العاشرة. ينظر: التقريب (٢/ ١٠٢) (٩١٩).

(٤) يزيد بن خالد، شيخ لبقية لا يُدْرى من هو. ينظر: لسان الميزان (٦/ ٣٧٠) (٩٣١٥).

(٥) يزيد بن محمد، لا يُدْرى من هو. قال الدارقطني: مجهول. ينظر لسان الميزان (٦/ ٣٧٩) (٩٣٥٧).

(٦) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فَعُدَّ مع الخلفاء الراشدين، من الرابعة، مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف. ينظر: التقريب (٧٢٤) (٤٩٧٤).

٢٨/٥٧١ - حدَّثنا محمد بن نُوح الجنديسابوريُّ، نا محمد بن إسماعيل الأَحْمَسيُّ، نا الحسن بن علي الرَّزَّاز[١]، نا محمد بن الفضل، عن أبيه[٢]، عن ميمون بن مِهْرَانَ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «لَيْسَ في القَطْرَةِ و[٣] القَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وضُوءٌ إلا أَنْ يَكُونَ دَمًا سَائِلاً»، خالفه حَجَّاج بن نصير:

٢٩/٥٧٢ - نا أحمد بن عيسى بن عليٍّ الخَوَّاص[٤]، نا سُفْيَان بن زياد أبو سَهْل[٥]، نا حَجَّاج بن نصير، نا محمد بن الفضل بن عطية، حدَّثني أبي، [عن][٦] ميمون بن مِهْرَان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ في القَطْرَةِ وَالقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وُضُوءٌ حَتَّى يَكُونَ دَمًا سَائِلاً»، محمد بن الفَضْل بن عطية ضعيف، وسفيان بن زياد وحَجَّاج بن نصير ضعيفان.

---

٥٧١ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٥٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٣٢)، كلاهما من طريق الدارقطني به. ومحمد بن الفضل «كذبوه»؛ كما قال الحافظ في التقريب (٢/ ٢٠٠)، روى البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٥٧) عن ابن معين أنه سئل: إن عون بن سلام يحدث بأحاديث عن محمد بن الفضل الخراساني؟ فقال: كان محمد بن الفضل كذابًا. وسيأتي من طريق حجاج بن نصير (٥٧٢). وانظر: نصب الراية (١/ ٤٤).

قال ابن الجوزي: «قالوا: قد رواه حجاج بن نصير عن محمد بن الفضل بن عطية. قال أحمد: حديثه ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب. وقال يحيى: كان كذابًا. وقال الفلاس والنسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار». اهـ. وضعفه الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف رقم (١٠٢).

٥٧٢ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٥٨)، وفيه حجاج بن نصير ضعيف؛ كما في التقريب (١/ ١٥٤) وقد تقدمت ترجمته. وانظر: الحديث السابق (٥٧١).

---

(١) الحسن بن علي الرزاز القرشي. روى عن هشام بن سعد، وأبان بن عبد الله البجلي، وروى عنه محمد ابن إسماعيل الأحمسي وجعفر بن محمد بن هارون. ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ٢١).

(٢) الفضل بن عطية بن عمرو بن خالد المروزي، مولى بني عبس، والد محمد، صدوق ربما وَهِم، من السادسة. ينظر: التقريب (٧٨٣) (٥٤٤٤).

(٣) في «ب»: ولا.

(٤) أحمد بن عيسى بن علي بن موسى، أبو بكر الخواص، قال أبو الحسن الدارقطني: ثقة، توفي في شهر رمضان من سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٢٨١) (٢٠٣١).

(٥) سفيان بن زياد بن آدم العقيلي - بضم العين - أبو سعيد البصري أبو البلدي المؤدب، صدوق، من الحادية عشرة. ينظر: التقريب (٣٩٤) (٢٤٥٥).

(٦) سقط في «أ».

٥٧٣/ ٣٠ - حدَّثنا [أحمد][(١)] بن سليمان، قال: قُرِئَ علي أحمد بن مُلاعِبٍ[(٢)] وأنا أسمع: نا عمرو بن عَوْن، نا أبو بَكْرٍ الدَّاهِرِيُّ[(٣)]، عن حَجَّاج، عن الزهريِّ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدريِّ قال: قال رسولُ الله: «مَنْ رَعَفَ في صَلاتِهِ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ على صَلاتِهِ». أبو بكر الداهريُّ عبد الله بن حكيم، متروك الحديث.

٥٧٤/ ٣١ - حدَّثنا عبد الله بن سليمان بن الأَشْعَث، نا عمرو بن علي، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، وأحمد بن عبد الله الوكيل، قالا: نا عُمَرُ بن شَبَّة[(٤)] قالا: نا عمر بن علي المقدميُّ، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ في الصَّلاةِ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ على أَنْفِهِ ثُمَّ لْيَنْصَرِفْ».

---

٥٧٣ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٥٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٣٢) رقم (٢١٦) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٢): أخبرناه أحمد بن يحيى بن زهير، قال: حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني، قال: حدثنا عمرو بن عون ... فذكره بنفس الإسناد بلفظ: «إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة أو أحدث، فلينصرف، فليتوضأ، ثم يجيء، فليبن على ما مضى»، ومن طريق ابن حبان رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٦٦) رقم (٦٠٧). وأبو بكر الداهري: هو عبد الله بن حكيم، قال الذهبي في الميزان (٤/ ٨٥ - ٨٦): «قال أحمد: ليس بشيء. وكذا قال ابن المديني وغيره. وقال ابن معين مرة: ليس بثقة؛ وكذا قال النسائي. وقال الجوزجاني: كذاب، وبعض الناس قد مشاه وقواه، فلم يلتفت إليه». اهـ. والحديث ضعفه ابن الجوزي في التحقيق وفي العلل، والبيهقي في الخلافيات.

٥٧٤ - أخرجه أبو داود (١/ ٢٩١) كتاب الصلاة، باب استئذان المحدث الإمام، الحديث (١١١٤)، وابن ماجه (١/ ٣٨٦) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف؟ الحديث (١٢٢٢)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٩ - ١٠) رقم (٢٢٣٨)، (٢٢٣٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٨) رقم (١٠١٩)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٢٢)، والحاكم (١/ ١٨٤)، والبيهقي (٢/ ٢٥٤)، من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وسيأتي رقم (٥٧٥)، (٥٧٦)، (٥٧٨).

---

(١) في «ب»: موسى.

(٢) أحمد بن ملاعب بن حيان، أبو الفضل المخرمي الحافظ، قال أبو الحسن الدارقطني: ثقة، مات سنة خمس وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ١٦٨) (٢٦١٤).

(٣) عبد الله بن حكيم، أبو بكر الداهري، قال علي بن بندار الزاهد: متروك يتكلمون فيه. ينظر: تاريخ بغداد (٩/ ٤٤٦) (٥٠٧٦).

(٤) في «ب»: شيبة.

٥٧٥/ ٣٢ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، وعلي بن محمد بن مِهْرَان[١]، قالا: نا الحسين بن السكين[٢] / أبو منصور، ثنا محمد بن بِشْر العَبْدِيُّ، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ في الصَّلاةِ، فَلْيُمْسِكْ بِأَنْفِهِ وَلْيَخْرُجْ مِنْهَا». ١٥٧/١

٥٧٦/ ٣٣ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا أبو حُمَيْد المصيصي، نا حَجَّاج، نا ابن جُرَيْج، أخبرني هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ».

٥٧٧/ ٣٤ - حدَّثنا محمد بن خَلَفٍ الخَلال[٣]، نا محمد بن هَارُونَ بن حُمَيْد[٤]، نا أبو الوليد القُرَشِيُّ[٥]، نا الوليدُ[٦]، قال: وأخبرني بقيَّة، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن ابن عَبَّاس: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ في دَمِ الحُبُون - يعني: الدَّمَامِيلَ - وَكَانَ عَطَاءٌ يُصَلِّي وَهِيَ في ثَوْبِهِ»، هذا باطل عن ابن جريج، ولعل بقية دلَّسَه عن رجل ضعيف. والله أعلم.

---

٥٧٥ - انظر: الحديث السابق.

٥٧٦ - انظر: الحديث (٥٧٤).

٥٧٧ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٣٧) رقم (٢٢٥) من طريق الدارقطني، به.

---

(١) علي بن محمد بن مهران، أبو الحسن البغدادي حدث عن بكار بن قتيبة البصرى، وروى عنه أبو القاسم الأبندرني، هكذا ذكره الخطيب ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا. ينظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٧٠) (٦٤٦٨).

(٢) الحسين بن السكين بن عيسى، أبو منصور البلدي، سكن بغداد وحدث بها، مات سنة إحدى وستين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٥٠) (٤١١٠).

(٣) محمد بن خلف بن حيان بن صدقة بن زياد، أبو بكر الضبي، القاضي المعروف بوكيع، كان عالمًا فاضلاً عارفًا بالسير، وله مصنفات كثيرة منها كتاب الطريق وكتاب الشريف، مات في يوم الأحد لست بقين من شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٢٣٦) (٢٧٢٦).

(٤) محمد بن هارون بن حميد، أبو بكر البيع، يعرف بابن المُجَدِّر، كان ثقة، مات سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٣٥٧) (١٤٦٣).

(٥) أحمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن بسر - بضم الموحدة وسكون المهملة - يكنى أبا الوليد البسري، صدوق تكلّم فيه بلا حجة، من العاشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. ينظر: التقريب (١/ ١٩) (٧٦).

(٦) في ط علامة تحويل إسناد وهو خطأ والصواب حذفها، وهي غير موجودة في المخطوطة «ب».

٥٧٨/ ٣٥ - حدَّثنا أبو بكرالشافعيُّ ، نا عبيد بن شريك، نا نُعَيْم، نا الفَضْل بن موسى ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ، فَلْيَأْخُذْ على أَنْفِهِ، وَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٥٧٩/ ٣٦ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأَدَمِيُّ [الجوزْذَاني][(١)]، نا العباس بن يزيد البَحْرَاني، ح: وثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الملك الواسطيُّ، قالا: نا عبد الصَّمَدِ بن عبد الوارث، حدثنيه أبي [(٢)]، نا حسين المُعَلِّم[(٣)]، عن يحيى بن أبي كثير، حدَّثني الأوزاعي، حدَّثني يعيش بن الوليد[(٤)]، عن أبيه[(٥)]، عن معدان بن أبي طلحة[(٦)]، عن أبي الدرداء ؛ أَنَّ النبي ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ.

---

٥٧٨ - تقدم رقم (٥٧٤).

٥٧٩ - أخرجه أبو داود (٢/ ٣١٠ - ٣١١) كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدًا، الحديث (٢٣٨١)، والترمذي (١/ ١٤٢ - ١٤٣) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، الحديث (٨٧)، والدارمي (١/ ٣٤٦)، وأحمد (٥/ ١٩٥، ٢٧٧ - ٢٧٨)، (٦/ ٤٤٩)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٨)، والطيالسي (٩٩٣)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، والبيهقي (١/ ١٤٤) (٤/ ٢٢٠)، وفي الخلافيات (١/ ٣٥٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٣٠) رقم (٢١٣) من طريق معدان بن طلحة عن أبي الدرداء، قال الترمذي: «هو أصح شيء في هذا الباب». اهـ.

---

(١) سقط في «ب».

(٢) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري، مولاهم، أبو عبيدة التَنوري، بفتح المثناة وتشديد النون، البصري، ثقة ثبت، رمي بالقدر ولم يثبت عنه، من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة. ينظر: التقريب (٦٣٢) (٤٢٧٩).

(٣) الحسين بن ذَكوان المعلم المكتب، العوذي، بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة، البصري، ثقة ربما وهم، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين. ينظر: التقريب (٢٤٧) (١٣٢٩).

(٤) يعيش بن الوليد بن هشام بن معاوية الأموي المُعيطي، الدمشقي، نزيل الجزيرة، ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب (١٠٩٢) (٧٩٠٧).

(٥) الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط - بالتصغير - الأموي، أبو يعيش المُعيطي، ثقة، من السادسة. ينظر: التقريب (١٠٤٢) (٧٥١١).

(٦) معدان بن أبي طلحة، ويقال: ابن طلحة اليعمري - بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة - شامي، ثقة، من الثانية. ينظر: التقريب (٩٥٨) (٦٨٣٥).

٣٧/٥٨٠ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى ، وأحمد بن منصور، وأحمد بن محمد / بن عيسى [١]، قَالُوا: نا أبو مَعْمَر عبد الله بن عمرو ابن أبي الحَجَّاج[٢]، ثنا عبد الوارث بن سعيد، [نا][٣] حُسَيْن المعلِّم، عن يحيى ابن أبي كثير، نا أبو عمرو [عبد الرحمن بن عَمْرٍو][٤] الأوزاعيُّ، عن يعيش بن الوليد بن هشام حدَّثه أن أباه حدَّثه، حدَّثني معدان: أن أبا الدرداء حدَّثه . . . ثم ذكر عن أبي الدرداء، وعن ثوبان، عن النبي ﷺ مثله. ١٥٨/١

٣٨/٥٨١ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن منصور، نا عبد الله بن رجاء، نا حَرْب[٥]، عن يحيى ، نا عبد الرحمن بن عمرو؛ أنَّ ابن الوليد بْن هشام حدَّثه أن أباه حدَّثه : نا معدان بن طلحة ؛ أن أبا الدرداء أخبره. . . ثم ذَكَرَ مثله إلى قوله: «أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ».

٣٩/٥٨٢ - حدَّثنا علي بن محمد المصري ، نا محمد بن إبراهيم بن جُنَادٍ، نا أبو مَعْمَر، نا عبد الوارث، نا حُسَيْن، عن يحيى ، بإسناده، عن النبي ﷺ نحوه. قال ثَوْبَانُ: «صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ عَلَيْهِ وَضُوءَهُ».

٤٠/٥٨٣ - حدَّثنا الحسين بن محمد بن سَعِيدٍ البَزَّاز[٦]، نا عبد الرحمن بن

---

٥٨٠ - انظر: تخريج الحديث السابق.

٥٨١ - انظر: الحديث (٥٧٩).

٥٨٢ - انظر: الحديث (٥٧٩).

٥٨٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٣٥٧) كتاب الحيض، باب الرجل يبتلى بالمذي،

---

(١) أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر، أبو العباس البرتي القاضي، قال أبو الحسن الدارقطني: ثقة. مات سنة ثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٦١) (٢٤٣١).

(٢) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي، أبو معمر المقعد المنقري - بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف - واسم أبي الحجاج ميسرة، ثقة ثبت رمي بالقدر، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب (٥٣٠) (٣٥٢٢).

تنبيه وقع في «ب»: عبد الله بن عمرو بن الحجاج.

(٣) سقط في «ب».

(٤) سقط في «ب».

(٥) حرب بن شداد اليشكري، أبو خطاب البصري، ثقة، من السابعة، مات سنة إحدى وستين ومائة. ينظر: التقريب (٢٢٨) (١١٧٥).

(٦) الحسين بن محمد بن سعيد أبو عبد الله البزاز المعروف بابن الطبقي، كان ثقة، توفي ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. ينظر : تاريخ بغداد (٨/ ٩٧) (٤١٩٩).

الحارث جَحْدَر[١]، نا بقيَّة، عن عبد الملك بن مِهْرَان[٢]، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس؛ أَنَّ رجلاً قال: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُلَّمَا تَوَضَّأْتُ سَأَلَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَسَالَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمِكَ فَلا وُضُوءَ عَلَيْكَ» عبد الملك هذا ضعيف، ولا يصحُّ.

٥٨٤/ ٤١ - حدَّثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا القاسم بن هاشم السمسار[٣]، نا عتبة بن السكن الحِمْصِي [٤]، نا الأوزاعيُّ، نا عبادة بن نسي، وهُبَيْرَة بن عبد الرحمن[٥]، قالا: نا أبو أسماء الرَّحَبيُّ[٦]، نا ثوبان، قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ صَائِمًا في غَيْر رَمَضَانَ، فَأَصَابَهُ غَمٌّ آذَاهُ، فَتَقَيَّأَ فَقَاءَ فَدَعَانِي بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَفْطَرَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَفَرِيضَةٌ الوُضُوءُ مِنَ القَيْءِ؟ قَالَ: « لَوْ كَانَ فَرِيضَةً لَوَجَدْتَهُ في القُرْآنِ»، قَالَ: ثُمَّ صَامَ رَسُولُ الله ﷺ الغَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هَذَا مَكَان إِفْطَارِي أَمْسِ»، لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن؛ وهو منكر الحديث.

والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٠٩) رقم (١١٢٠٢)، كلهم من طريق عبد الملك بن مهران عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، به. قال البيهقي في الكبرى: «قال أبو أحمد: هذا منكر لا أعلم أحدًا رواه عن عمرو بن دينار غير عبد الملك بن مهران. قال أبو أحمد: وهو مجهول، ليس بالمعروف». اهـ. قال العقيلي: «عبد الملك بن مهران صاحب مناكير، غلب على حديثه الوهم، لا يقيم شيئًا من الحديث». اهـ. وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٥٢): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الملك بن مهران. قال العقيلي: «صاحب مناكير». اهـ.

٥٨٤ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٣٥ - ١٣٦) رقم (٢٢٣) من طريق الدارقطني

---

(١) عبد الرحمن بن الحارث الكفرثوثي، قال ابن عدي: كان يسرق الحديث. ينظر الميزان (٤/ ٢٦٩) (٤٨٤٨).

(٢) عبد الملك بن مهران، قال العُقيلي: صاحب مناكير غلب عليه الوهم، لا يقيم شيئًا من الحديث. ينظر: الميزان (٤/ ٤١٢) (٥٢٥٩).

(٣) القاسم بن هاشم بن سعيد بن سعد بن عبد الله بن سيف بن حبيب السمسار، كان صدوقًا، توفي سنة تسع وخمسين. ينظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٤٢٩) (٦٨٨٢). تنبيه: وقع في «أ»: القاسم بن هشام.

(٤) عتبة بن السكن، قال الدارقطني: متروك الحديث. ينظر: ميزان الاعتدال (٥/ ٣٧، ٣٨) (٥٤٧٧)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٧١) (٢٠٤٦)، والمغني (٢/ ٤٢٢) (٣٩٩٥).

(٥) هبيرة بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج الأنصاري، قال الأزدي: يتكلمون فيه. قال الحافظ: فيه جهالة. ينظر: ميزان الاعتدال (٧/ ٧٤) (٩٢١٥).

(٦) عمرو بن مرثد، أبو أسماء، الرحبي، الدمشقي، ويقال: اسمه عبد الله، ثقة، من الثالثة، مات في خلافة عبد الملك. ينظر: التقريب (٢/ ٧٨) (٦٧٣).

٥٧- بَابٌ: فِيمَا رُوِيَ فِيمَنْ نَامَ قَاعِدًا وَقَائِمًا وَمُضْطَجِعًا وَمَا يَلْزَمُ مِنَ الطَّهَارَةِ في ذَلِكَ

٥٨٥/ ١ - حدَّثنا محمد بن عبد الله بن غَيْلان[١]، نا أبو هِشَام الرفاعيُّ، نا عبد السَّلام بن حَرْب[٢]، نا أبو خالد الدَّالانِيُّ[٣]، عن قتادة[٤] عن أبي العَالِيَةِ الرِّيَاحيِّ، عن ابن عباس ؛ «أَنَّ النبي ﷺ / نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ؟! فَقَالَ: «إِنَّ الوُضُوءَ لا يَجِبُ إِلا على مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ» تفرَّد به أبو خالد، عن قتادة، ولا يصحُّ. ١٥٩/١

به، وعتبة بن السكن متروك؛ كما قال المصنف. انظر الميزان (٥/ ٣٧ - ٣٨).

٥٨٥ - أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٥٦)، وعبد بن حميد رقم (٦٥٩)، وأبو داود (١/ ٥٢) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، الحديث (٢٠٢)، والترمذي (١/ ١١١) كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، الحديث (٧٧)، والبيهقي (١/ ١٢١) كتاب الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١١٠) رقم (١٨١)، كلهم من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس، به مرفوعًا.

قال أبو داود: «هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروى له جماعة عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئًا من هذا... قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني؛ استعظامًا له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟! ولم يعبأ بالحديث». اهـ. ويزيد الدالاني: قال الذهبي في الميزان (٧/ ٢٥٣): «قال أبو حاتم: صدوق. وقال أحمد: لا بأس به. وقال ابن حبان: فاحش الوهم؛ لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن عدي: أبو خالد له أحاديث. وأروى الناس عنه عبد السلام بن حرب، وفي حديثه لين، إلا أنه يكتب حديثه». اهـ.

---

(١) محمد بن عبد الله بن غيلان، أبو بكر الخزاز يعرف بالسوسي، قال أبو الحسن الدارقطني: ثقة، مات في سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٤٤٥) (٢٩٦٧).

(٢) عبد السلام بن حرب بن سلمة النهدي - بالنون - المُلائي - بضم الميم وتخفيف اللام - أبو بكر الكوفي، أصله بصري، ثقة حافظ، له مناكير. من صغار الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة وله ست وتسعون سنة. ينظر: التقريب (١/ ٥٠٥) (١١٨٦).

(٣) أبو خالد الدَّالاني، الأسدي، الكوفي، اسمه يزيد بن عبد الرحمن صدوق، يخطئ كثيرًا، وكان يدلس، من السابعة، ينظر: التقريب (٢/ ٤١٦) (٤).

(٤) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال: وُلِدَ أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ١٢٣) (٨١).

٥٨٦/ ٢ - حدَّثنا محمد بن هارون[١] أبو حَامِدٍ، نا عيسى بن مُسَاور[٢]، نا الوليد بن مُسْلِم، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مَرْيَمَ، عن عطية بن قَيْس الكلاعِي[٣]، عن معاوية بن أبي سفيان؛ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «العَيْنُ [وِكَاءُ السَّهِ][٤]، فَإِذَا نَامَتِ العَيْنُ [اسْتَطْلَقَ][٥] الوِكَاءُ».

٥٨٧/ ٣ - حدَّثنا أبو حامد، نا سليمان بن عمر[٦]، نا بَقِيَّةُ، عن أبي بكر بن أبي مريم بإسناده، مثله.

---

٥٨٦ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١١١) رقم (١٨٣) من طريق الدارقطني به، وأخرجه أحمد (٤/ ٩٦ - ٩٧)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٦٢) رقم (٧٣٧٢)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٧٢ - ٣٧٣) رقم (٨٧٥)، والبيهقي (١/ ١١٨) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس، به. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٤٧): «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف؛ لاختلاطه». اهـ. ويشهد له حديث علي الآتي رقم (٥٨٩).

٥٨٧ - انظر: الحديث السابق.

---

(١) في «أ»: أبو هارون.

(٢) عيسى بن مُسَاور، الجوهري، أبو موسى البغدادي، صدوق، من صغار العاشرة، مات سنة أربع أو خمس وأربعين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ١٠١) (٩١٢).

(٣) عطية بن قيس الكِلابي أو الكلاعي أبو يحيى الحمصي المقري. عن أبي الدرداء مرسلاً. وعنه معاوية والنعمان بن بشير. وعنه ابنه سعد وعبد الواحد بن قيس، قال أبو حاتم: صالح الحديث. قال أبو مُسْهر: توفي سنة عشر ومائة. وقال ابنه: مات سنة إحدى وعشرين ومائة. ينظر الخلاصة (٢/ ٢٣٤) (٤٨٨١).

(٤) الوِكاء: الخَيْط الذي تُشَدُّ به الصُّرَّة والكِيسُ، وغيرهما، وفي الحديث جَعل اليَقَظَة للاسْتِ كالوِكاء لِلقِرْبَة، كما أنّ الوِكاء يَمْنعُ ما في القِرْبة أن يَخْرُج، كذلك اليَقظَة تَمْنَع الاسْتَ أن تُحْدِث إلا باخْتِيار. والسَّه: حَلْقَة الدُّبر، وهو من الاسْت. وأصلُها: سَتَهٌ بوزن فَرَس، وجمعُها: أسْتاه؛ كأفْرَاس، فحُذِفت الهاءُ وعُوِّض منها الهمزة فقيل اسْتٌ. فإذا رَدَدْت إليها الهَاء وهي لامُها وحَذفْت العَين التي هي التَّاء انْحذَفَت الهمزةُ التي جِيءَ بها عِوضَ الهاء، فتقول: سَهٌ بفتح السين، ويُروى في الحديث «وِكاءُ السَّتِ» بحذف الهاءِ وإثباتِ العين، والمشهور الأوّل.

ومعنى الحديث: أنَّ الإنسانَ مَهْما كان مُسْتَيْقظًا كانت اسْتُه كالمشْدُودة المَوْكِيِّ عليها، فإذا نام انحلَّ وكاها، كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح، وهو من ألطف الكنايات وأحسنها. ينظر: النهاية (٢/ ٤٢٩ - ٤٣٠) و (٥/ ٢٢٢).

(٥) استطلق الوكاء: أي: كَثُرَ خروج ما فيه. ينظر: النهاية (٣/ ١٣٦).

(٦) سليمان بن عمر بن خالد، الأقطع القرشي العامري، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. ينظر الجرح والتعديل (٤/ ١٣١) (٥٧٠)، والثقات (٨/ ٢٨٠) (٢).

٥٨٨/ ٤ - حدَّثنا محمد بن جعفر المطيريُّ، نا سليمان بن محمد الجنابي[١]، نا أحمد بن أبي عمران الدَّوْرَقِيُّ، نا / يحيى بن بِسْطَام[٢]، نا عمر بن هَارُونَ[٣]، عن يعقوب بن عطاء[٤]، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ جَالِسًا فَلا وُضُوءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَضَعَ جَنْبَهُ فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ». ١٦٠/١

٥٨٩/ ٥ - حدَّثنا أبو حامد، نا سليمان بن عمر الأَقْطَعُ، نا بَقِيَّة بن الوليد، عن الوَضِين بن عطاء[٥]، عن محفوظ بن عَلْقَمَة[٦]، عن عبد الرحمن بن عَائِذٍ الأَزديِّ[٧]، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

---

٥٨٨ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١١١) رقم (١٨٤) من طريق الدارقطني به، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٢٣١)، من طريق عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به، وعمر بن هارون متروك؛ كما قال الحافظ في التقريب (٢/ ٦٤)، وقد تابعه عليه عاصم بن عمارة عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على من نام جالسًا وضوء حتى يضع جنبه». رواه البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٦٩ - ٢٧٠)، ثم قال: «هذا الحديث قد روي من أوجه عن يعقوب بن عطاء، وإسناده ضعيف». اهـ. قلت: في إسناده يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، وهو ضعيف؛ كما قال الحافظ في التقريب (٢/ ٣٧٦).

٥٨٩ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١١٠ - ١١١) رقم (١٨٢)، وأخرجه أبو داود

---

(١) سليمان بن محمد الجنابي. قال السمعاني في الأنساب (٢/ ٨٩): «حدث عن أحمد بن محمد بن أبي عمران الدورقي، روى عنه محمد بن جعفر المطيري» ا.هـ.

(٢) يحيى بن بسطام، شيخ بصري قال أبو حاتم: صدوق وقال البخاري: كان يذكر بالقدر، وقال ابن أبي حبان: لا تحل الرواية عنه...؛ ولأن في روايته مناكير. ينظر: الميزان (٧/ ١٦٤) (٩٤٧٣).

(٣) عمر بن هارون بن يزيد، الثقفي، مولاهم، البلخي، متروك، وكان حافظا، من كبار التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ٦٤) (٥٢١).

(٤) يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي، ضعيف، من الخامسة. مات سنة خمس وخمسين. ينظر: التقريب (٢/ ٣٧٦) (٣٨٦).

(٥) الوضين - بفتح أوله وكسر المعجمة، بعدها تحتانية ساكنة ثم نون - ابن عطاء بن كنانة، أبو عبد الله أو أبو كنانة. صدوق سيئ الحفظ ورمي بالقدر، من السادسة، مات سنة ست وخمسين ومائة وهو ابن سبعين. ينظر: التقريب (٢/ ٣٣١) (٣٤).

(٦) محفوظ بن علقمة الحضرمي أبو جناد الحمصي، صدوق، من السادسة. ينظر: التقريب (٢/ ٢٣٢) (٩٥٠).

ووقع في «أ»: محفوظ عن علقمة.

(٧) عبد الرحمن بن عائذ - بتحتانية ومعجمة - الثمالي - بضم المثلثة - ويقال: الكندي الحمصي، ثقة. من الثالثة. وينظر: التقريب (١/ ٤٨٦) (٩٩٣).

٥٨- بَابُ أَحَادِيثِ القَهْقَهَةِ في الصَّلاةِ وَعِلَلِهَا

١/٥٩٠ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا محمد بن علي بن مُحْرِزٍ الكوفي [١] بـ «مِصْرَ»، نا يعقوب بن إبراهيم بْنِ سعد، نا أبي، عن ابن[٢] إسحاق، حدَّثني الحسن بن دينار[٣]، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أبي المَلِيح بن أسامة[٤]، عن أبيه[٥]، قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ؛/ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَوَقَعَ في حُفْرَةٍ، فَضَحِكْنَا مِنْهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِإِعَادَةِ الوُضُوءِ كَامِلاً، وَإِعَادَةِ الصَّلاةِ مِنْ أَوَّلِهَا»، قال ابن إسحاق: وَحدَّثني الحَسَنُ بن عمارة، عن خالد الحَذَّاء، ١٦١/١

(١/ ١٠٢) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، حديث (٢٠٣)، وابن ماجه (١/ ١٦١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، حديث (٤٧٧)، والبيهقي (١/ ١١٨) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم من طريق بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب مرفوعًا. قال النووي في «المجموع» (٢/ ١٤): حديث حسن. وأعله ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١١٢) بالوضين بن عطاء، فقال: «فيه الوضين: قال السعدي: هو واهي الحديث. وقال أحمد: ما كان به بأس»، قال البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٦١): «حديث علي الذي يرويه الوضين بن عطاء أثبت من حديث معاوية في هذا الباب». اهـ. قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٥): «وأعلَّ بوجهين: أحدهما: أن بقية والوضين فيهما مقال؛ قاله المنذري، ونازعه ابن دقيق العيد فيهما، قال: وبقية قد وثقه بعضهم، وسأل أبو زرعة عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوضين بن عطاء؟ فقال: ثقة. وقال ابن عدي: ما أرى بأحاديثه بأسًا. والثاني: الانقطاع، فذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة في «كتاب العلل»، وفي «كتاب المراسيل» أن ابن عائذ عن علي مرسل». اهـ.

٥٩٠ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٧٠ - ٣٧١) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه

---

(١) محمد بن علي بن محرز أبو عبد الله. قال ابن أبي حاتم: كتب أبي عنه بمصر وسألته عنه فقال: ثقة. توفي سنة إحدى وستين ومائتين. ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٢٦)، تاريخ بغداد (٣/ ٥٧).

(٢) في «أ»: أبي.

(٣) الحسن بن دينار أبو سعيد التميمي، وقيل: الحسن بن واصل، قال البخاري: تركه يحيى وعبد الرحمن ووكيع وابن المبارك. قال يحيى: الحسن بن دينار ليس بشيء. ينظر: الميزان (٢/ ٢٣٥) (١٨٤٦).

(٤) أبو المليح بن أسامة بن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي اسمه عامر، وقيل: زيد وقيل: زياد، ثقة، من الثالثة. مات سنة ثمان وتسعين، وقيل: ثمان ومائة وقيل: بعد ذلك. ينظر: التقريب (٢/ ٤٧٦) (١٢٩).

(٥) أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيش الهذلي البصري والد أبي المليح. صحابي، تفرد ولده عنه. ينظر: التقريب (١/ ٥٣) (٣٦٠).

عن أبي المَلِيح، عن أبيه مثل ذلك. [الحسن][(١)] بن دينار، والحسن بن عمارة[(٢)] ضعيفان، وكلاهما قد أخطأ في هَذَيْن الإسنادَيْن، وإنما روى هذا الحديث الحسن البصري ، عن [حفص][(٣)] بن سليمان المِنْقَرِيِّ، عن أبي العالية مرسلاً، وكان الحسن كثيرًا ما يرويه مرسلاً عن النبي ﷺ، وأما قول الحسن بن عمارة؛ «عن خَالِدٍ الحَذَّاء، عن أبي المَلِيح، عن أبيه» فَوَهمٌ قبيحٌ، وإنما رواه خالد الحَذَّاء عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية، عن النبي ﷺ، رواه عنه كذلك سفيان الثوري، وهُشَيْمٌ، ووُهَيْب، وحَمَّاد بن سلمة، وغيرهم. وقد اضطرب ابن إسحاق في روايته عن الحسن بن دينار لهذا الحديث؛ فمرة: رواه [عنه][(٤)] عن الحسن البصريِّ، ومرة: رواه عنه، عن قتادة، عن أبي المَلِيح، عن أبيه. وقتادة إنما رواه عن أبي العالية - مرسلاً عن النبي ﷺ؛ كذلك رواه عنه سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، ومَعْمَر، [و][(٥)] أبو عَوَانَةَ، وسَعِيد بن بشير، وغيرهم وذكر أحاديثهم بذلك بعد هذا.

٢/٥٩١ - حدَّثنا جعفر بن محمد بن نصير، نا محمَّد بن عبد الله الحضرميّ[(٦)]، نا محمد بن الحارث الحَرَّاني[(٧)]، نا محمد بن سَلَمَة، عن

ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٠٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٦٩) رقم (٦١٣)، وفي التحقيق (١/ ١٤٢) رقم (٢٣٥). قال ابن عدي: أنا أحمد بن زهير التستري، ثنا عبيد بن سعد الزهري، ثنا عمي، ثنا أبي عن ابن إسحاق، به. قال ابن الجوزي في العلل: «وهذا لا يصح، وابن دينار هو الحسن، وقد كذبه العلماء منهم شعبة». اهـ. وقد تقدمت ترجمة «الحسن بن دينار». وفيه أيضًا عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس.

٥٩١ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٧٠): أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا

---

(١) في «ب»: الحسين.

(٢) الحسن بن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، متروك، من السابعة. مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. ينظر: التقريب (ص٢٤٠) (١٢٧٤).

تنبيه: وقع في «ب»: الحسين بن عمارة.

(٣) في «ب»: جعفر.

(٤) سقط في «ب».

(٥) سقط في «ب».

(٦) محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي المعروف بالمطين الكوفي، قال السهمي: سألت أبا الحسن علي بن عمر بن مهدي الحافظ عن محمد بن سليمان مطين؟ فقال: ثقة جبل. ينظر: سؤالات السهمي (٢).

(٧) محمد بن الحارث أو ابن أبي الحارث الليثي البزاز الحراني، صدوق، من الحادية عشرة مات سنة

[ابن][١] إسحاق، عن الحسن بن دِينَارٍ، عن قتادة، عن أبي المَلِيح، عن أبيه، قَالَ: كُنَّا نصلِّي خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَتَرَدَّى [٢] في حُفْرَةٍ كَانَتْ في المَسْجِدِ، فَضَحِكَ نَاسٌ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ. الحَسَن بن دِينَار متروكُ الحديث. وروى هذا الحديث - [أيضًا] -[٣] عبدُ الرحمن بن عمرو بن جَبَلَةَ البصريُّ - وهو متروك الحديث - عن سَلام بن أبي مطيع، عن قتادة، عن أبي العالية، وأنس بن مالك.

٣/٥٩٢ - حدَّثنا [به][٤] محمَّد بن مخلد، نا أحمد بن عبد الله بن زيادٍ الدَّانَاجُ[٥]، وحدَّثنا علي بن محمد بن عُبَيْد الحافظ[٦]، نا محمد بن نصر أبو الأَحْوَص الأثرم[٧]، وحدَّثنا أبو هريرة محمد بن علي بن حَمْزَةَ[٨]، نا أبو أمية

أبو أحمد بن حيان الأصبهاني، نا أحمد بن محمد بن الحسن، نا ابن أبي شيبة، نا محمد بن الحارث الحراني، به. فيه أيضًا عنعنة ابن إسحاق، و«الحسن بن دينار» وهو متهم. وانظر: الحديث السابق، وراجع نصب الراية (١/ ٤٩ - ٥٠).

٥٩٢ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ١٣٤) من طريق الدارقطني، به بهذا الإسناد، قال ابن الجوزي في العلل (١/ ٣٧٢): «رواه سلام بن أبي مطيع، فقال فيه: عن قتادة عن أنس. وقال مرة: عن أنس وأبي العالية أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه ... فذكر الحديث». وانظر: نصب الراية (١/ ٤٨).

= ثلاث أو أربع وأربعين ومائتين ينظر: التقريب (٢/ ١٥٢) (١٢١).

(١) في «ب»: أبي.

(٢) تردي: أي: سقط. ينظر: النهاية (٢/ ٢٢٦).

(٣) سقط في «ب».

(٤) سقط في «ب».

(٥) أحمد بن عبد الله بن زياد أبو جعفر الحداد يقول الخطيب: كان ثقة فهمًا. وقال أبو العباس بن سعيد: كان حافظا صاحب حديث ينظر تاريخ بغداد (٤/ ٢١٧) (١٩١١).
تنبيه سقطت كلمة «الداناج» في «ب».

(٦) علي بن محمد بن عبيد بن عبد الله بن حساب أبو الحسن البزار، قال الخطيب: ... وكان ثقة أمينا حافظًا عارفا. توفي في سنة ثلاثين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (١٢/ ٧٣) (٦٤٨٠).
تنبيه وقع في «ب»: علي بن محمد بن عبد.

(٧) محمد بن نصر بن سليمان أبو الأحوص الأثرم المخرمي. قال الخطيب: ... وكان ثقة. توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٣١٣) (١٤١٣).

(٨) محمد بن علي بن حمزة بن صالح أبو بكر الأنطاكي أبو هريرة. قال الخطيب: ... وكان ثقة. توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٧٧) (١٠٥١).
تنبيه في «ب»: أبو هريرة الأنطاكي محمد بن علي...

محمد بن إبراهيم الطَّرسُوسِيُّ[١]، قالوا: نا عبد الرحمن بن عمرو بن جَبَلَةَ[٢]، نا سَلام بن أبي مطيع[٣]، عن قتادة، عن أبي العالية، وأنس بن مالك: «أَنَّ أَعْمَى تَرَدَّى في بِئْرٍ، فَضَحِكَ نَاسٌ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ»، وقال أبو أمية عن أنس وأبى العالية: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَدَخَلَ أَعْمَى المَسْجِدَ، فَتَرَدَّى في بِئْرٍ، فَضَحِكَ النَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ» / وقال ابن مَخْلَد، عن أنس، وأبى العالية: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَبِئْرٌ وَسَطَ المَسْجِدِ، فَجَاء أَعْمَى فَوَقَعَ فِيهَا، فَضَحِكَ نَاسٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ [وَالصَّلاةَ]»[٤]، قَالَ أَبُو أُمَيَّةَ: هذا حديث منكر. قال الشيخ أبو الحسن: لم يروه عن سَلام غيرُ عبد الرحمن بن عمرو ابن جَبَلَةَ، وهو متروك يَضَعُ الحديث. ورواه داود بن المُحَبّر وهو متروك [يضع الحديث][٥]، عن أيوب بن خَوْط، وهو ضعيف - أيضًا - عن قتادة، عن أنس.

١٦٢/١

٥٩٣/ ٤ - حدَّثنا به محمد بن مَخْلَد، نا إبراهيم بن محمَّد العَتِيق[٦]، حدَّثنا

---

٥٩٣ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٨٦) من طريق الدارقطني به. في إسناده داود بن المحبر تقدم الكلام عليه، قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٨ - ٤٩): «وله طريق آخر رواه أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي في «تاريخ جرجان»، فقال: حدثنا الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، حدثني أبو عمرو محمد بن عمرو بن شهاب بن طارق الأصبهاني، ثنا أبو جعفر أحمد بن فورك، ثنا عبيد الله بن أحمد الأشعري، ثنا عمار بن يزيد البصري، ثنا موسى ابن هلال، ثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من قهقه في الصلاة قهقهة شديدة، فعليه

---

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي أبو أمية الطرسوسي، بغدادي الأصل، مشهور بكنيته. صدوق صاحب حديث يهم، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. ينظر: التقريب (٨٢٠) (٥٧٣٦).

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة. قال أبو حاتم: كان يكذب فضربتُ على حديثه. ينظر: الميزان (٤/ ٣٠٥) (٤٩٣٣).

(٣) سلام بن أبي مطيع أبو سعيد الخزاعي مولاهم البصري، ثقة صاحب سنة، في روايته عن قتادة ضعف، من السابعة. مات سنة أربع وستين ومائة وقيل: بعدها. ينظر: التقريب (٤٢٦) (٢٧٢٦).

(٤) سقط في «ب».

(٥) سقط في «ب».

(٦) إبراهيم بن محمد بن مروان بن هشام أبو إسحاق المعروف بالعتيق، سئل عنه الدارقطني فقال: غمزوه. توفي سنة ثلاث وستين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ١٥٢) (٣١٨٩).

داود بن المحبّر[١]، نا أيوب بن خوط[٢]، عن قتادة، عن أنس قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَوَطِئَ في خَبَالٍ مِنَ الأَرْضِ، فَصُرِعَ، فَضَحِكَ بَعْضُ القَوْمِ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ»، والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة عن أبي العالية، مرسلاً:

٥/٥٩٤ - حدَّثنا بذلك الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن أبي الربيع الجُرْجَانِيُّ[٣]، نا عبد الرَّزَّاق، أنا مَعْمَر، عن قتادة، عن أبي العالية الرِّيَاحيِّ: «أَنَّ أَعْمَى تَرَدَّى في بِئْرٍ وَالنبي ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النبي ﷺ فَأَمَرَ النبي ﷺ مَنْ ضَحِكَ مِنْهُمْ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ».

الوضوء والصلاة». اهـ. وسيأتي هذا الحديث مرسلاً، وهو الصواب، وسيأتي مرفوعًا من طريق أخرى عن أنس رقم (٦٠٢).

٥٩٤ - أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٧٦) رقم (٣٧٦١)، ومن طريقه المصنف هنا. قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٥٠ - ٥١): «أما مرسل أبي العالية، فله وجهان:

أحدهما: روايته عن نفسه مرسلا، وهو الصحيح. جاء ذلك من جهة قتادة، وحفصة بنت سيرين، وأبي هاشم الزماني، فأما حديث أبي قتادة فمن رواية معمر، وأبي عوانة، وسعيد بن أبي عروبة، وسعيد بن بشير، فحديث معمر رواه عنه عبد الرزاق في «مصنفه» عن قتادة عن أبي العالية الرياحي أن أعمى تردَّى في بئر، والنبي ﷺ يصلي بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة. وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الرزاق بسنده. وعبد الرزاق فمن فوقه من رجال الصحيحين. وبقية الروايات عن قتادة أخرجها الدارقطني أيضًا. وأما حديث حفصة، فمن جهة خالد الحذاء، وأيوب السختياني، وهشام بن حسان، ومطر الوراق، وحفص بن سليمان، أخرجها كلها الدارقطني. وأما حديث أبي هاشم الزماني فمن جهة شريك ومنصور، أخرجهما الدارقطني. وأخرجه ابن أبي شيبة من جهة شريك فقط. وأبو داود رواه في مراسيله».

الوجه الثاني: روايته مرسلا عن غيره، رواه الدارقطني من جهة خالد بن عبد الله الواسطي عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ كان يصلي، فمر رجل في بصره سوء، فتردى في بئر، فضحك طوائف من القوم، فأمر رسول الله ﷺ من

---

(١) داود بن المحبر - بمهملة وموحدة مشدودة مفتوحة - ابن قحذم - بفتح القاف وسكون المهملة وفتح المعجمة - الثقفي البكراوي أبو سليمان البصري، متروك، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين. ينظر: التقريب (١/ ٢٣٤) (٣٨).

(٢) أيوب بن خوط - بفتح المعجمة - البصري أبو أمية متروك. من الخامسة. ينظر: التقريب (١/ ٨٩) (٦٩٦).

(٣) الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي أبو علي بن أبي الربيع الجرجاني، صدوق، من الحادية عشرة مات سنة ثلاث وستين. ينظر: التقريب (١/ ١٧٢) (٣٢٥).

٦/٥٩٥ - [حدَّثنا عثمان بن محمد][1] بن بِشْر[2]، نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا بِشْر بن آدم[3] وَخَلَفُ بن هشام، قالا: نا أبو عَوَانَةَ، عن قتادة، عن أبي العالية: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَجَاءَ ضَرِيرٌ فَتَرَدَّى في بِئْرٍ، فَضَحِكَ القَوْمُ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ الَّذِينَ ضَحِكُوا[4] أَنْ يُعِيدُوا الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ».

٧/٥٩٦ - حدَّثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، وعثمان بن أحمد الدَّقَّاق[5]، قالا: حدَّثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوَهَّاب، عن سعيد[6]، عن قتادة، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ: نحوه.

٨/٥٩٧ - وحدَّثنا عثمان بن محمد بن بشر، نا إبراهيم الحربي، نا بُنْدَار، نا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ نحوه.

كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة. قال الدارقطني: «هكذا رواه خالد، ولم يسم الرجل، ولا ذكر أله صحبة أم لا؟ ولم يصنع خالد شيئًا. وقد خالفه خمسة أثبات ثقات حفاظ، وقولهم أولى بالصواب». انتهى. ولقائل أن يقول: زيادة خالد - هذا الرجل الأنصاري - زيادة عدل لا يعارضها نقض من نقضها، ثم أسند الدارقطني عن عاصم، قال: قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن، ولا أبي العالية، وما حدثتموني فلا تحدثوني عن رجلين من أهل البصرة: عن أبي العالية، والحسن؛ فإنهما كانا لا يباليان عمن أخذا حديثهما، وأسند عن ابن عون، قال: قال محمد بن سيرين: أربعة يصدقون من حدثهم، فلا يبالون ممن يسمعون: الحسن، وأبو العالية، وحميد بن هلال، ولم يذكر الرابع، وذكره غيره، فسماه: «أنس بن سيرين». اهـ.

٥٩٥ - انظر: تخريج الحديث السابق.

٥٩٦ - تقدم (٥٩٤).

٥٩٧ - تقدم (٥٩٤).

---

(١) في «أ»: حدثنا إبراهيم بن محمد.

(٢) عثمان بن محمد بن بشر أبو عمرو البغدادي السقطي، المعروف ابن سنقة كتب الناس عنه بانتخاب الدارقطني، ووثقه البرقاني وأثنى عليه. توفي سنة ست وخمسين وثلاثمائة. ينظر: السير (١٦/ ٨١) (٦٤)، تاريخ بغداد (١١/ ٣٠٤).

(٣) بشر بن آدم أبو عبد الله الضرير. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هو صدوق. توفي سنة ثمان عشرة ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ٥٥، ٥٦) (٣٥١٥).

(٤) زاد بعدها في «أ»: من القوم.

(٥) عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد أبو عمرو الدقاق المعروف بابن السماك، قال الخطيب: وكان ثقة ثبتا. توفي في سنة أربع وأربعين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ٣٠٢) (٦٠٩٢).

(٦) سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة. من السادسة. مات سنة ست - وقيل: سبع - وخمسين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ٣٠٢) (٢٢٦).

٥٩٨/٩ - حدَّثنا عثمان، أنا إبراهيم، نا الحسن بن عبد العزيز[١]، نا أبو حَفْص، عن سعيد بن [بَشِير][٢]، عن قتادة، عن أبي العالية، مثله.

٥٩٩/١٠ - حدَّثنا عثمان، نا إبراهيم، ثنا عبيد الله، نا مُعْتَمِرٌ، عن سلم - يعني: ابن أبي الذَّيال -[٣] عن قتادة، قال: «بَلَغَنَا عَنِ النبي ﷺ...» [مثله][٤]؛ ١٦٣/١ وهذا هو الصحيح عن قتادة، اتفق / عليه معمر وأبو عَوَانَةَ وسعيد بن أبي عَرُوبَةَ وسعيد بن [بشير][٥]؛ فَرَوَوْهُ عن قتادة عن أبي العالية، وتابعهم عليه: سَلْم بن أبي الذَّيال عن قتادة؛ فأرسله؛ فهؤلاء خمسة ثقات [رَوَوْهُ عن قتادة عن أبي العالية مرسلاً][٦]. وأيوب بن خَوْط، وداود بن المُحَبِّر، وعبد الرحمن بن عَمْرو بن جَبَلَةَ والحسن بن دينار - كلُّهم متروكون، وليس فيهم من يجوز الاحتجاجُ بروايته، لو لم يَكُنْ له مخالفٌ، فكَيْفَ وقد خالف كُلَّ واحد منهم خمسةُ ثقاتٍ من أصحاب قتادة.

وأما حديث الحسن بن دينار، عن الحسن، عن أبي المَلِيح، عن أبيه - فهو بعيدٌ من الصواب أيضًا، ولا نعلم أحدًا تابعه عليه، وقد رواه عبد الكريم أبو أمية، عن الحسن، عن أبي هريرة، وعبد الكريم متروكٌ، والرَّاوِي له عنه: عَبْدُ العزيز بن الحُصَيْن؛ وهو ضعيفٌ أيضًا، وقد رواه عمر بن قَيْس المَكِّيُّ المعروف بسَنْدل؛ وهو ضعيفٌ ذاهبُ الحديث، عن عمرو بن عُبَيْد، عن الحسن، عن عِمْرَانَ بن حُصَيْن، عن النبي ﷺ.

---

٥٩٨ - تقدم (٥٩٤).

٥٩٩ - تقدم (٥٩٤).

---

(١) الحسن بن عبد العزيز بن الوزير الجروي - بفتح الجيم والراء - أبو علي المصري، نزيل بغداد، ثقة. ثبت عابد فاضل، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وخمسين ومائتين ينظر: التقريب (١/ ١٦٧) (٢٨٧).

(٢) في «أ»: بشر، وهو خطأ والصواب ما هو مثبت.

(٣) سلم بن أبي الذيال عجلان البصري، ثقة قليل الحديث، من السابعة له في مسلم حديث واحد. ينظر: التقريب (١/ ٣١٣) (٣٣٢).

(٤) في أ، ب: نحوه.

(٥) في «أ»: بشر، وهو خطأ.

(٦) سقط في «أ».

٦٠٠/ ١١ - فأما حديث عبد الكريم: [فحدَّثنا به أبو هريرة الأنطاكيُّ محمد بن علي بن حَمْزة، نا عِمْرَان بن موسى بن أيوب، نا الهيثم بن جَمِيل، نا عبد العزيز ابن الحُصَيْن[١]، عن عبد الكريم][٢] عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ
١٦٤/١ قَالَ: «إِذَا قَهْقَهَ أَعَادَ الوُضُوءَ وَأَعَادَ الصَّلاةَ».

٦٠١/ ١٢ - وأما حديث عمر بن قيس: / فحدَّثنا به الحسين بن إسماعيل، حدَّثنا محمد بن عيسى بن حَنَان، نا الحسن بن قتيبة، حدَّثنا عمر بن قيس، ح: وحدَّثنا محمد بن علي بن إسماعيل، [نا سعيد بن محمد التَرْخُمِي، نا إبراهيم بن العلاء[٣]، نا إسماعيل بن عَيَّاش، عن عمر بن قيس، عن عَمْرو بن عُبَيْد[٤]][٥]،

---

٦٠٠ - أخرجه الخطيب في تاريخه (٩/ ٣٧٩): أنبأنا أبو سعيد الحسن بن محمد بن حسنويه، حدثنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر الجعابي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حسن، حدثنا علي بن حجر، حدثنا عبد العزيز بن الحصين، به. ومن طريق الخطيب أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٤٠) رقم (٢٣١)، وفي العلل (١/ ٣٦٨) رقم (٣٦٨)، ورواه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٢٧)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٧٩ - ٣٨٠) من طريق عبد العزيز عن عبد الكريم، به، أيضًا. قال ابن عدي: «والبلاء في هذا الإسناد من عبد العزيز وعبد الكريم، وهما ضعيفان». اهـ. قال ابن الجوزي في العلل: «وهذا لا يصح، وفيه علل: إحداهن: أرى الحسن لم يسمع من أبي هريرة. والثانية: عبد الكريم: فقد رماه أيوب السختياني بالكذب. وقال أحمد ويحيى: ليس بشيء. وقال السعدي: غير ثقة. وقال الدارقطني: متروك. والثالثة: عبد العزيز قال يحيى: ليس يساوي فلسًا. وقال مسلم بن الحجاج: ذاهب الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث». اهـ. وانظر - أيضًا - : نصب الراية (١/ ٤٨).

٦٠١ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٧٦٢)، قال: حدثنا زيد بن عبد الله بن زيد، قال: حدثنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن عن عمران بن حصين؛ أن

---

(١) عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان أبو سهل مروزي الأصل. قال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن معين: ضعيف. وقال مسلم: ذاهب الحديث. وقال ابن عدي: الضعف على رواياته بين. ينظر: الميزان (٤/ ٣٦٢) (٥١٠٠).

(٢) سقط في «أ».

(٣) إبراهيم بن العلاء بن الضحاك بن المهاجر بن عبد الرحمن الزبيدي الحمصي المعروف بابن زبرق - بكسر الزاي وسكون الموحدة - مستقيم الحديث إلا في حديث واحد يقال: إن ابنه محمدا أدخله عليه. من العاشرة. مات سنة خمس وثلاثين وله ثلاث وثمانون. ينظر: التقريب (١/ ٤٠) (٢٥٢).

(٤) عمرو بن عبيد بن باب - بموحدتين - التميمي مولاهم أبو عثمان البصري المعتزلي المشهور، كان داعية إلى بدعة. اتهمه جماعة، مع أنه كان عابدا، من السابعة. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة أو قبلها. ينظر: التقريب (٢/ ٧٤) (٦٣٠).

(٥) سقط في «أ».

عن الحسن، عن عِمْرَانَ بن حُصَيْن[١]، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَحِكَ في الصَّلاةِ قَرْقَرَةً[٢]، فَلْيُعِدِ الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ»، وقال الحسن بن قتيبة: «إِذَا قَهْقَهَ الرَّجُلُ أَعَادَ الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ»، وحدث بهذا الحديث شيخ لأهل المصيصة، يقال له: سفيان بن محمد الفَزَارِيُّ، وكان ضعيفًا سَيِّئَ الحال في الحديث، حدَّث به عن عبد الله بن وَهْب، عن يونس [عن][٣] الزهريِّ، عن سليمان بن أَرْقَمَ، عن الحسن، عن أنس، عن النبي ﷺ، بذلك.

١٣/٦٠٢ - حدَّثنا [به][٤] محمد بن أحمد بن الحسن، حدَّثنا أحمد بن الحسن الصُّوفِي[٥]، نا سفيان بن محمد[٦]، وأحسنُ حَالاتِ سفيانَ بْنِ محمد: أن يكون وَهِمَ في هذا الحديث علي ابن وَهْب إن لم يكن تَعَمَّد ذلك في قوله: «عن الحَسَنِ عن أنس»، فقد رواه غير واحد عَن ابن وَهْب، عن يونس، عن الزهريِّ، عن

النبي ﷺ قال لرجل ضحك: «أعد وضوءك». ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في العلل (١/ ٣٧٠) رقم (٦١٦)، وفي التحقيق (١/ ١٤١) رقم (٢٣٣)، وأخرجه أيضًا البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٧٩)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٧٠ - ٣٧١) رقم (٦١٧). وفي طريق المصنف عمر بن قيس، المعروف بـ «سندل»: ضعيف، تقدمت ترجمته. قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٩): وأخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن سلام عن عمر بن قيس، به. ولابن عدي فيه طريق آخر، أخرجه عن بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال لرجل ضحك في الصلاة: «أعد وضوءك». انتهى. قال: ومحمد الخزاعي من مجهولي مشايخ بقية. قال: ويروى عن محمد بن راشد عن الحسن، وابن راشد مجهول. انتهى.

٦٠٢ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٨٢) من طريق الدارقطني به كاملاً، وأخرجه - أيضا - في الخلافيات (١/ ٣٨١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٤١) رقم (٢٣٢)، وفي العلل (١/ ٣٧٠) رقم (٦١٥) من طريق ابن عدي، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي، قال: نا

---

(١) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة. . . . الخزاعي الكعبي أسلم عام خيبر وغزا مع الرسول غزوات. توفي سنة اثنتين وخمسين. ينظر: أسد الغابة (٤/ ٢٦٩) (٤٠٤٨).

(٢) القرقرة: الضحك العالي. ينظر: النهاية (٤/ ٤٨).

(٣) سقط في «ب».

(٤) سقط في «ب».

(٥) أحمد بن الحسن بن عبد الجبار بن راشد أبو عبد الله الصوفي. قال الخطيب: . . . وكان ثقة. سئل عنه الدارقطني فقال: ثقة. توفي سنة ست وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٨٢) (١٧١٩).

(٦) سفيان بن محمد بن سفيان المصيصي. سئل عنه أبو علي فقال: ليس بشيء. وسئل عنه الدارقطني فقال: لا شيء. وقال: شيخ لأهل المصيصة يقال له سفيان بن محمد الفزاري كان ضعيفا سيء الحال في الحديث. ينظر: تاريخ بغداد (٩/ ١٨٥) (٤٧٦٦).

الحسن مرسلاً، عن النبي ﷺ؛ منهم: خالد بن خِدَاشٍ المُهَلَّبِيُّ[١]، وموهب بن يزيد[٢]، وأحمد بن عبد الرحمن بن وَهْب وغيرهم؛ لم يذكر أحدٌ منهم في حَدِيثِهِ عن ابن وهب في الإسناد: «أنس بن مالك»، ولا ذكر فيه بين الزهريِّ والحسن: «سليمان بن أرقم»[٣]، وإن كان ابن أخي الزهريِّ وابن عتيق قد رَوَيَاهُ عن الزهريِّ عن سليمان بن أرقم، عن الحسن مرسلاً، عن النبي ﷺ. فهذه أقاويلُ أربعةٌ عن الحَسَنِ كلُّها باطلة؛ لأن الحَسَنَ إنما سمع هذا الحديثَ مِنْ حفص بن سليمان المنقريِّ[٤]، عن حفصة بنت سِيرِينَ[٥]، عن أبي العالية الرياحيِّ مرسلاً عن النبي ﷺ.

١٤/٦٠٣ - حدَّثنا بذلك أبو بكر النيسابوريُّ، نا محمد بن علي الوَرَّاق، نا خالد بن خِدَاش، نا حَمَّاد بن زيد، عن هشام، عن الحسن، قال: بَيْنَمَا النبي ﷺ يُصَلِّي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ في بَصَرِهِ ضُرٌّ، (أَوْ قَالَ: أَعْمَى) فَوَقَعَ في بِئْر، فَضَحِكَ بَعْضُ القَوْمِ، فَأَمَرَ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ [وَالصَّلاةَ][٦]، فذكرته لحفص بن سليمان، فقال: أنا حَدَّثْتُ به الحسن، عن حَفْصَةَ. فهذا هو الصوابُ عن الحسن البصري مرسلاً. / ١٦٥/١

سفيان بن محمد الفزاري، به. قال ابن الجوزي في العلل: «هذا لا يصح، وفيه أبو معاذ، واسمه: سليمان بن أرقم. قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء؛ لا يروى عنه. وقال يحيى لا يساوي فلسًا. وقال النسائي وأبو داود والدارقطني: متروك والثاني سفيان بن محمد: قال ابن عدي: كان يسرق الأحاديث، ويسوي الأسانيد، وفي حديثه موضوعات، والبلاء في هذا الحديث منه». اهـ. قلت: وسليمان بن أرقم تقدمت ترجمته، وسفيان: انظر ترجمته في: الميزان (٣/ ٢٤٨).

٦٠٣ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٧٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٤٣) رقم

---

(١) خالد بن خداش بكسر المعجمة. وتخفيف الدال وآخره معجمة - أبو الهيثم المهلبي مولاهم البصري، صدوق يخطئ، من العاشرة. مات سنة أربع وعشرين. ينظر: التقريب (١/ ٢١٢) (٢٢).

(٢) موهب بن يزيد بن موهب الرملي أبو سعيد، قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه وهو صدوق. ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٤١٥).

(٣) سليمان بن أرقم البصري أبو معاذ، ضعيف، من السابعة. ينظر: التقريب (١/ ٣٢١) (٤٠٩).

(٤) حفص بن سليمان المنقري، التميمي البصري، ثقة، من السابعة. مات سنة ثلاثين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ١٨٦) (٤٤٣).

(٥) حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية، ثقة، من الثالثة ماتت بعد المائة. ينظر: التقريب (٢/ ٥٩٤) (٧).

(٦) سقط في «ب».

. . . . . .

(٢٣٨) من طريق الدارقطني بهذا الإسناد. قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٥٢ - ٥٣): «وعلته رواية ابن أخي ابن شهاب الزهري عن عمه، قال: حدثني سليمان بن أرقم عن الحسن أن النبي ﷺ أمر من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة، أخرجها الدارقطني، وكذلك رواه الشافعي في «مسنده»: أخبرنا الثقة - «يعني: يحيى بن حسان» - عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي ﷺ، قال الشافعي: «وهذا لا يقبل»؛ لأنه مرسل، قال ابن دقيق العيد: وإذا آل الأمر إلى توسط سليمان بن أرقم بين ابن شهاب، والحسن، وهو عندهم متروك تعلل. انتهى. ورواه محمد بن الحسن في «كتاب الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، ثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصري... فذكره. وأسند ابن عدي في «الكامل» عن علي بن المديني، قال: قال لي عبد الرحمن بن مهدي - وكان أعلم الناس بحديث القهقهة - : إنه كله يدور على أبي العالية، فقلت له: إن الحسن يرويه عن النبي ﷺ مرسلا، فقال عبد الرحمن: حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان، قال: أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبي العالية، قلت له: فقد رواه إبراهيم عن النبي ﷺ مرسلا، فقال عبد الرحمن: حدثنا شريك عن أبي هاشم، قال: أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية، قلت له: فقد رواه الزهري عن النبي ﷺ مرسلا، فقال عبد الرحمن: قرأت هذا الحديث في «كتاب ابن أخي الزهري» عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن. انتهى. وقال البيهقي في «سننه»: قال الإمام أحمد: ولو كان عند الزهري، أو الحسن فيه حديث صحيح لما استجاز القول بخلافه. وقد صح عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى من الضحك في الصلاة وضوءًا. وعن شعيب بن أبي حمزة، وغيره عن الزهري أنه قال: من الضحك في الصلاة تعاد الصلاة ولا يعاد الوضوء. قال البيهقي: وقد روى هذا الحديث بأسانيد موصولة، إلا أنها ضعيفة، وقد ثبت أحاديثها في «الخلافيات». انتهى. وقال ابن عدي في «الكامل»: وقد روى هذا الحديث الحسن البصري، وقتادة، وإبراهيم النخعي، والزهري مرسلا. وقد اختلف على كل واحد منهم موصولا ومرسلا. ومدار الكل يرجع إلى أبي العالية والحديث له، وبه يعرف؛ ومن أجله تكلم الناس فيه، ولكن سائر أحاديثه مستقيمة صالحة. انتهى. وقال الحاكم في «كتاب مناقب الشافعي»: قال الشافعي: أخبار أبي العالية الرياحي رياح. قال: وهو إنما أراد بذلك حديث القهقهة فقط؛ فإنه يرويه مرة عن محمد بن سيرين، ومرة عن حفصة بنت سيرين، ومرة يرسله، فيقول: عن رجل. وأبو العالية - واسمه: «رفيع» - من ثقات التابعين، المجمع على عدالتهم. انتهى. وقال البيهقي في «كتاب المعرفة»: وقول الشافعي: أخبار الرياحي رياح، يريد به ما يرسله، فأما ما يوصله فهو فيه حجة. انتهى. وقال ابن عدي في «الكامل» في ترجمة الحسن بن زياد: بعد أن نقل عن ابن معين أنه قال فيه: كذوب ليس بشيء، ونقل عن آخرين أنهم رموه بِحُبِّ الشباب، وله حكايات تدل على ذلك، ثم أسند إلى الشافعي أنه ناظر الحسن بن زياد يومًا، فقال له: ما تقول في رجل قذف محصنًا في الصلاة؟ قال: تبطل صلاته، قال: فوضوءه؟ قال: وضوءه على حاله، قال: فلو ضحك في الصلاة؟ قال: تبطل صلاته ووضوءه، فقال الشافعي: فيكون الضحك في الصلاة أسوأ حالا من قذف المحصن؛ فأفحمه. انتهى. اهـ.

١٥/٦٠٤ - حدَّثنا أبو عليٍّ إسماعيلُ بن محمَّد الصَّفَّار[١]، نا إسماعيلُ بن إسْحَاق القاضي[٢]، ثنا علي بن المدينيّ[٣]، قال: قَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مهديٍّ: هذا الحديثُ يَدُورُ على أبي العالية، فقلت: قد رواه الحسنُ مرسلاً، فقال: حدَّثني حَمَّاد بن زَيْد، عن حَفْص بن سليمان المِنْقَرِيِّ، قال: أنا حدَّثْت به الحَسَنَ، عن حفصة، عن أبي العالية. فَقُلْتُ: فقد رواه إبراهيمُ مرسلاً. فقال عبد الرحمن: حدَّثني شَرِيكٌ، عن أبي هاشم، قَالَ: أنا حدَّثْتُ به إبراهيم، عن أبي العالية، فقلْتُ[٤]: قد رواه الزهري مرسلاً، فقال: قرأْتُهُ في كتاب ابن أخِي الزهريِّ، [عَن الزهري][٥] عن سليمان بن أرقم، عن الحسن.

١٦/٦٠٥ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا أبو الأزهر، نا يعقوب بن إبراهيم، نا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، حدَّثني سليمان بن أرقم، عن الحسن بن أبي الحسن: «أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ مَنْ ضَحِكَ في الصَّلاةِ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ».

١٧/٦٠٦ - حدَّثنا أبو بكرٍ، نا أبو الحَسَنِ البزيعيُّ بـ «المِصِّيصَة»، ثنا محمد بن عمر الواقدي قال: قَرَأْتُ في صَحِيفَةٍ عِنْدَ آلِ أبي عتيق،[٦]، نا ابن شِهَاب، عن

---

٦٠٤ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٩٣ - ٣٩٤)، وفي المعرفة (١/ ٢٤٤ - ٢٤٥) رقم (٢٢١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٤٨) من طريق الدارقطني، به. وانظر: الحديث السابق (٦٠٣).

٦٠٥ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٩٠) من طريق الدارقطني بهذا الإسناد. وفي إسناده سليمان بن أرقم متروك الحديث؛ كما تقدم مرارًا. وانظر: الحديث (٦٠٣).

٦٠٦ - في إسناده «محمد بن عمر الواقدي»، و«سليمان بن أرقم»، وكلاهما متروك، وقد

---

(١) إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح بن عبد الرحمن أبو علي الصفار النحوي صاحب المبرد. قال الدارقطني: إسماعيل بن محمد الصفار ثقة. وقال: . . . وكان متعصبا للسنة. توفي سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٣٠٣) (٣٣٤٤).

(٢) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم أبو إسحاق الأزدي. قال الخطيب في تاريخه (٦/ ٢٨٤): كان إسماعيل فاضلاً عالمًا متقنًا فقيها على مذهب مالك بن أنس، شرح مذهبه ولخصه واحتج له، وصنف المسند وكتبا عدة في علوم القرآن» ا.هـ.

(٣) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن ابن المديني البصري، ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث. قال النسائي: كأن الله خلقه للحديث. من العاشرة. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح. ينظر: التقريب (٢/ ٣٩) (٣٦٨).

(٤) في «ب»: فقال.

(٥) سقط في ط، وما أثبتناه من «ب» وهو الصواب.

(٦) في «ب»: عبيدة.

سليمان بن أرقم، عن الحسن، قال: «بَيْنَا النبي ﷺ يُصَلِّي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَوَقَعَ في بِئْرٍ، فَضَحِكَ بَعْضُ القَوْمِ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ».

١٨/٦٠٧ - وأما حديثُ ابن وَهْب، عن يونس، عن الزهريِّ، عن الحسن مرسلاً بمخالفة ما رواه سفيان بْن محمد، عنه - فحدثنا به أبو بكر النيسابوريُّ، حدَّثني مَوْهَب بن يزيد، نا ابن وَهْب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن الحسن، قَالَ: «بَيْنَا النبي ﷺ يُصَلِّي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَوَقَعَ في حُفْرَةٍ، فَضَحِكَ بَعْضُ القَوْمِ، فَأَمَرَ مَنْ يَضْحَكُ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ».

١٩/٦٠٨ - حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وَهْب، ثنا عمِّي، أخبرني يونُسُ، عن الزهريِّ، عن الحسن بن أبي الحسن: «[أَنَّ][1] النبي ﷺ أَمَرَ مَنْ ضَحِكَ في الصَّلاةِ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ».

٢٠/٦٠٩ - وحدَّثنا عثمان بن محمد بن بِشْر، نا إبراهيم الحربي، نا خالد بن خِدَاش، نا ابن وَهْب، عن يونس، عن الزهريِّ، عن الحسن، قال: «بَيْنَا النبي ﷺ يُصَلِّي...» مِثْلَ قَوْلِ مَوْهَبِ بن يَزِيدَ، وهذا هو الصوابُ عن ابن وَهْب.

٢١/٦١٠ - حدَّثنا أبو بكرٍ الشافعيُّ، [نا محمد][2] بن بشر بن مَطَر[3]، نا

تقدمت ترجمتهما. وانظر: الحديث (٦٠٣)، (٦٠٥).

٦٠٧ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٤٣) رقم (٢٣٨) من طريق الدارقطني به. وانظر: الحديث (٦٠٣).

٦٠٨ - أحمد بن عبد الرحمن بن وهب معروف بـ «بحشل»: قال الحافظ في التقريب (١/ ١٩): «صدوق تغير بأخرة». اهـ. وترجمته في الميزان (١/ ٢٥٣). وانظر: الحديث السابق.

٦٠٩ - انظر: رقم (٦٠٣)، (٦٠٦)، (٦٠٧)، (٦٠٨).

٦١٠ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٩١)، قال: أخبرنا عبد الله عن أبي عبد الله عن أبي الوليد القرشي عن الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبي حمزة وعبد الرحمن بن نمر أنهما سمعا ابن شهاب يقول: «من الضحك يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء». وروى أيضًا قال: أخبرنا

---

(١) في «أ»: عن.

(٢) في «أ»: عن.

(٣) محمد بن بشر بن مطر أبو بكر الوراق، وهو أخو خطاب بن بشر. قال إبراهيم الحربي: أخو خطاب صدوق لا يكذب. وقال علي بن عمر الحافظ: محمد بن بشر بن مطر ثقة. توفي سنة خمس وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ٩٠) (٤٨١).

١٦٦/١ محمد بن الصَّبَّاح الجُرْجرائي[(١)] / ، نا الوليد، [ثنا شُعَيْب][(٢)] بن أبي حمزة، عن الزهريِّ، قال: «لا وُضُوءَ في القَهْقَهَةِ وَالضَّحِكِ» فَلَوْ كَانَ ما رواه الزهريُّ عن الحسن، عن النبي ﷺ [صحيحًا][(٣)] عند الزهريِّ - لما أفتى بخلافه [وضده]. والله أعلم.

وكذلك رواه هشام بن حَسَّان، عن الحسن مرسلاً عن النبي ﷺ][(٤)] وقد كتبناه قبل هذا. وروى هذا الحديث أبو حنيفة، عَنْ منصور بن زَاذَان[(٥)]، عن الحسن، عن مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ[(٦)] مرسلاً عن النبي ﷺ، وَوَهِمَ فيه أبو حنيفة على منصور، وإنما رواه منصور بن زاذان، عن محمد بن [سيرين][(٧)]، عن مَعْبَدٍ، ومعبد هذا لا صُحْبَةَ له، ويقال: إنه أَوَّل من تكلَّم في القدر مِنَ التابعين، حَدَّثَ به عن منصور، عن ابن سِيرِينَ: غَيْلانُ بن جَامِعٍ[(٨)]، وهشَيْم بن بشير؛ وهما أحفظ من أبي حنيفة للإسناد.

٢٢/٦١١ - فأما حديثُ أبي حنيفة عَنْ مَنْصُور: فحدَّثنا به أبو بكر الشافعي، وأحمد بن محمد بن زياد، [وآخرون، قالوا][(٩)]: حدَّثنا إسماعيل بن محمد بن أبي

أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا عبد الله بن محمد، نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق عن معمر، قال: سألت الزهري عن ذلك، فقال: ليس في الضحك وضوء. قال البيهقي: «لو كان الحديث صحيحًا عند الزهري لما استجاز أن يقول بخلافه». اهـ.

وقول الدارقطني: «وروى هذا الحديث أبو حنيفة عن منصور...إلخ» رواه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٨٤) قال: وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، قال ... فذكر هذا الكلام بنصه.

٦١١ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٤٤) رقم (٢٣٩) من طريق الدارقطني بهذا

---

(١) محمد بن الصباح بن سفيان الجَرْجَرائي - بجيمين مفتوحتين بينهما راء ساكنة ثم راء خفيفة أبو جعفر التاجر صدوق من العاشرة. مات سنة أربعين. ينظر: التقريب (٢/ ١٧١) (٣١٧).

(٢) في «ب»: عن شعيب.

(٣) سقط في «أ».

(٤) في «أ»: ولو كان ما رواه الزهري عن الحسن عن النبي ﷺ».

(٥) منصور بن زاذان - بزاي وذال معجمة - الواسطي أبو المغيرة الثقفي، ثقة ثبت عابد، من السادسة، مات سنة تسع وعشرين ومائة على الصحيح. ينظر: التقريب (٢/ ٢٧٥) (١٣٨٠).

(٦) معبد بن خالد الجهني، صحابي أحد من حمل ألوية جهينة يوم الفتح، وله رواية عن أبي بكر وغيره، مات سنة اثنتين وسبعين. ينظر: التقريب (٢/ ٢٦١) (١٢٤٩).

(٧) في «أ»: بشر.

(٨) غيلان بن جامع بن أشعث البخاري، أبو عبد الله الكوفي، قاضيها، ثقة من السادسة. مات سنة اثنتين وثلاثين. ينظر: التقريب (٢/ ١٠٦) (٢٦).

كثير القاضي[١]، حدَّثنا مكي بن إبراهيم[٢]، نا أبو حَنِيفَةَ، عن منصور بن زَاذَانَ، عن الحسن، عن معبد، عن النبي ﷺ، قال: بَيْنَمَا هُوَ في الصَّلاةِ إِذْ أَقْبَلَ أَعْمى يُرِيدُ الصَّلاةَ، فَوَقَعَ في زُبْيَةٍ[٣]، فَاسْتَضْحَكَ القَوْم حَتَّى قَهْقَهُوا، فَلَمَّا انصَرَفَ النبي ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَهْقَهَ فَلْيُعِدِ الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ».

٦١٢/ ٢٣ - وأما حديثُ غَيْلانَ بن جامع، عن منصور بن زاذان، بمخالفة أبي حنيفة عنه - فحدَّثنا به الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن مخلد، قالا: نا محمد بن عبد الله الزُّهَيْرِيُّ[٤] أبو بكر، نا يحيى بن يعلى[٥]، نا أبي، نا غَيْلان، عن منصور الواسطي - هو ابن زاذان - عن ابن سيرين، عن معبد الجهني، قال: «كَانَ النبي ﷺ يُصَلِّي الغَدَاةَ، فَجَاءَ رَجُلٌ أَعْمى ، وَقَرِيبٌ مِنْ مُصَلَّى رَسُولِ الله ﷺ بِئْرٌ على رَأْسِهَا جُلَّة[٦]، فَجَاءَ الأَعْمَى يَمْشِي حَتَّى وَقَعَ فِيهَا، فَضَحِكَ بَعْضُ القَوْمِ وَهُمْ في

الإسناد. وأخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٨٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٧١) رقم (٦١٨) من طريق ابن عدي، قال: نا ابن صاعد، قال: حدثنا شعيب بن أيوب عن أبي يحيى الحماني عن أبي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد عن النبي ﷺ بينما هو في الصلاة؛ إذ أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع في بئر، فضحك بعض القوم حتى قهقه، فلما انصرف النبي ﷺ قال: من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة. قال ابن الجوزي: «قال ابن عدي: أخطأ أبو حنيفة في إسناده لزيادة معبد، والأصل عن الحسن مرسلاً. وقال ابن صاعد: ويقال: إن الحسن سمع هذا الحديث من حفص بن سليمان المنقري عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن النبي ﷺ»، وانظر - أيضا - : نصب الراية (١/ ٥١).

٦١٢ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٨٤) من طريق الدارقطني، به.

---

(٩) في «ب»: قالا.

(١) إسماعيل بن محمد بن أبي كثير أبو يعقوب الفارسي الفسوي قال الدارقطني: إسماعيل بن محمد بن أبي كثير قاضي المدائن، ثقة صدوق. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين. ينظر / تاريخ بغداد (٦/ ٢٨٣) (٢٣١٦).

(٢) مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي أبو السكن، ثقة ثبت، من التاسعة مات سنة خمس عشرة ومائتين وله تسعون سنة. ينظر: التقريب (٢/ ٢٧٣) (١٣٥٦).

(٣) الزبية: الحفرة. ينظر: النهاية (٢/ ٢٩٥).

(٤) أبو بكر محمد بن عبد الله بن جعفر الزهيري، جار أحمد بن حنبل، قال الدارقطني: محمد بن عبد الله الزهري؛ بغدادي ثقة. توفي في سنة خمس وستين ومائتين. ينظر: الأنساب (٣/ ١٨٢).

(٥) يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي ا لكوفي، ثقة، من صغار التاسعة مات سنة ست عشرة ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ٣٦٠) (٢٠٦).

(٦) الجُلَّة: هي التي يكنز فيها التمر. ينظر: النهاية (٢/ ٣٧).

الصَّلاةِ، فَقَالَ النبي ﷺ بَعْدَ مَا قَضَى الصَّلاةَ: «مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الوُضُوءَ، وَ[لْيُعِدِ][(١)] الصَّلاةَ».

٦١٣/ ٢٤ - وأما حديثُ هُشَيْم، عن منصور بن زَاذَانَ، عن ابن سِيرِينَ، بمخالفة رواية أبي حنيفة، عن منصور -: فحدَّثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيلُ، نا الحسن بن عَرَفَةَ، حدثنا هُشَيْم، / عن منصور، عن ابن سيرين، وعن خالد الحَذَّاء، عن حفصة، عن أبي العالية، ح: وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا زيَاد بن أيوب، نا هُشَيْم، نا منصور، عن ابن سيرين، وخالد، عن حَفْصَةَ، عن أبي العالية: أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَمَرَّ رَجُلٌ في بَصَرِهِ سُوءٌ على بِئْرٍ عَلَيْهَا خَصَفَة[(٢)] فَوَقَعَ فِيهَا، فَضَحِكَ مَنْ كَانَ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ضَحِكَ، فَلْيُعِدِ الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ» لفظ زياد. ١٦٧/١

٦١٤/ ٢٥ - وحدَّثنا به أبو بكر النيسابوري، حدَّثنى يوسف بن سعيد[(٣)]، ثنا الهَيْثَم بن جَميل، نا هُشَيْم، نا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عن حَفْصَةَ، عن أبي العالية، ح: قال: وثنا منصور، عن ابن سيرين: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ: «فَتَرَدَّى فِيهَا؛ فَضَحِكَ نَاسٌ خَلْفَهُ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ...) مثله، وهذا هو الصحيح عن خالدٍ الحَذَّاءِ، عن حفصة، عن أبي العالية، وقول الحسن بن عمارة: «عن خالد الحذاء، [عن أبي المليح، عن أبيه - خطأ قبيحٌ، وقد رواه سفيانُ الثوري، ووُهَيْب بن خالد، وحَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن خالدٍ الحَذَّاء][(٤)]، عن حفصة عن أبي العالية: كذلك.

---

٦١٣ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٨٤ - ٣٨٥) من طريق الدارقطني، به. وانظر: الحديث (٥٩٤).

٦١٤ - انظر: السابق.

---

(١) سقط في «أ».

(٢) الخَصَفَة -بالتحريك -: واحدة الخصف: وهي الجُلّة التي يُكْنَزُ فيها التمر وكأنها فعل بمعنى «مفعول»، من الخصف، وهو ضم الشيء إلى الشيء؛ لأنه شيء منسوج من الخوص ينظر: النهاية (٢/ ٣٧).

(٣) يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة إحدى وسبعين ومائتين وقيل: قبل ذلك. ينظر: التقريب (٢/ ٣٨١) (٤٣٥).

(٤) سقط في «ب».

٢٦/٦١٥ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا أحمد بن يوسف السلميُّ، وعبد الله ابن محمد بن عمرو الغَزِّي [١]، قالا: نا محمد بن يوسف، نا سفيان، عن خالد الحَذَّاء، عن أم الهُذَيْل - وهي حفصة - عن أبي العالية: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ في الصَّلاةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ في بَصَرِهِ سُوءٌ، فَوَقَعَ في بِئْرٍ فَضَحِكُوا مِنْهُ، فَأَمَرَ النبي ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ».

٢٧/٦١٦ - حدَّثنا جعفر بن أحمد المؤذِّن، نا السَّريُّ بن يحيى، نا عبيد الله وقَبِيصَة، عن سفيان، عن خالدٍ، عن أم الهُذَيْل، عن أبي العالية بهذا.

٢٨/٦١٧ - [حدَّثنا] [٢] أبو بكر النيسابوريُّ، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا حَجَاج، وحدَّثنا عثمان بن [محمد] [٣] بن بشير، نا إبراهيم الحربي، قالا: ثنا موسَى وابن عائشة، قالوا: حدَّثنا حَمَّاد، عن خالد الحَذَّاء، عن حَفْصَةَ، عن أبي العالية، قال: كَانَ النبي ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْمى فَوَطِئَ على خَصَفَة على رَأْسِ بِئْرٍ فَتَرَدَّى في البِئْرِ؛ فَضَحِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْضَ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ»؛ وكذا رواه وُهَيْب بن خالد، عن خالد، وأيوب السختياني، عن حفصة، عن أبي العالية.

٢٩/٦١٨ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا علي بن سعيد بن جَرِيرٍ [٤]، حدَّثنا سَهْل بن بَكَّار [٥]، / حدَّثنا وُهَيْب، نا أيوب، وخالد، عن حَفْصَةَ، عن أبي العالية: ١٦٨/١
«أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَوَقَعَ في البِئْرِ؛

---

٦١٥ - انظر الحديث (٦١٣)، (٥٩٤).
٦١٦ - انظر السابق.
٦١٧ - انظر السابق.
٦١٨ - انظر السابق.

---

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي، أبو العباس الغزي، ثقة. من الحادية عشرة. ينظر: التقريب (١/٤٤٨) (٦١١).
(٢) في «ب»: حدثنا به.
(٣) في «ب»: أحمد.
(٤) علي بن سعيد بن جرير النسائي نزيل نيسابور صدوق صاحب حديث من الحادية عشرة. مات سنة بضع وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/٣٧) (٣٤٥).
(٥) سهل بن بكار بن بشر الدارمي البصري أبو بشر المكفوف، ثقة ربما وهم. من العاشرة. مات سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب (١/٣٣٥) (٥٤٨).

فَضَحِكَ طَوَائِفُ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى أَمَرَ كُلَّ مَنْ كَانَ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ» وكذلك رواه مَعْمَر، عن أيوب، عن حفصه، عن أبي العالية.

٦١٩/ ٣٠ - حدَّثنا به الحسين بن إسماعيل، نا الحَسَنُ بن [أبي][(١)] الرَّبِيعِ، أنا عبد الرَّزَّاق، أنا مَعْمَر، عن أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ مثلَ حديث مَعْمَرٍ، [عن][(٢)] قتادة، عن أبي العالية. وكذلك رواه مَطَرٌ الوَرَّاق، عن حفصة، عن أبي العالية:

٦٢٠/ ٣١ - حدَّثنا به أبو بكر النيسابوريُّ، نا محمد بن يحيى ، نا موسى بن إسماعيل، نا أَبَانُ، نا مَطَرٌ، عن حفصة، عن أبي العالية، قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ في بَصَرِهِ سُوءٌ، فَمَرَّ على بِئْرٍ قَدْ غُشِيَ عَلَيْهَا، فَوَقَعَ فِيهَا؛ فَضَحِكَ بَعْضُ القَوْمِ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ». وكذلك رواه حفص بن سليمان المنقريُّ البصري ، عن حفصة، عن أبي العالية:

٦٢١/ ٣٢ - حدَّثنا به أبو بكر النيسابوريُّ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو النُّعْمَانِ، نا حَمَّاد بن زيد، عن حفص بن سليمان، عن حَفْصَةَ بنت سيرين، عن أبي العالية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَوَقَعَ على بِئْرٍ؛ فَضَحِكَ بَعْضُ القَوْمِ؛ فَأَمَرَ [رَسُولُ الله][(٣)] ﷺ [مَنْ ضَحِكَ][(٤)] أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَيُعِيدَ الصَّلاةَ». وروى هذا الحديث هِشَام بن حَسَّان، عن حفصة، عن أبي العالية مرسلاً، حدَّث به [عنه][(٥)] جماعةٌ؛ منهم: سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القَطَّان، وحَفْص بن غِيَاث، ورَوْح بن عبادة، وعبد الوهاب بن عطاء، وغيرهم،

---

٦١٩ - انظر السابق.

٦٢٠ - في إسناده مطر بن طهمان الوراق، قال الحافظ في التقريب (٢/ ٢٥٢): «صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف». اهـ. وانظر: السابق.

٦٢١ - تقدم حديث حفصة عن أبي العالية مرارًا.

---

(١) سقط في «ب».

(٢) في «ب»: بن.

(٣) في أ، ب: النبي.

(٤) في «ب»: من كان ضحك من أصحابه.

(٥) سقط في «ب».

فاتفقوا: عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ. ورواه خالد بن عبد الله الواسطيُّ[١]، عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية، عن رجلٍ من الأنصار، عن النبي ﷺ، ولم يُسَمِّ الرجل، ولا ذَكَرَ: أله صحبةٌ أم لا؟ ولم يصنع خالدٌ شيئًا، وقد خالفه خمسةٌ أثباتٌ [ثقات][٢] حُفَّاظ، وقولهم أولَى بالصواب.

٦٢٢/ ٣٣ - فأما حديثُ خالد بن عبد الله، عن هشام - : فحدَّثنا به دَعْلَج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد[٣]، نا سعيد بن منصور، نا خالد بن عبد الله، [عن هشام بن حَسَّان][٤]، عن حفصة، عن أبي العالية، عن رجلٍ من الأنصارِ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ / في بَصَرِهِ سُوءٌ فَتَرَدَّى في بِئْرٍ؛ فَضَحِكَ طَوَائِفُ مِنَ القَوْمِ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ كَانَ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ». ١٦٩/١

٦٢٣/ ٣٤ - أما حديث سفيانَ الثوري وَمَنْ تابعه، عن هشام بن حسان، بمخالفة رواية خالد عنه - فحدثني القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعيُّ، نا وكيع، نا سفيان، عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية: «أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ».

٦٢٤/ ٣٥ - وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا جعفر بن محمد، نا معاوية، نا زائدة، ح: وحدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، حدَّثني يوسف بن سعيد، حدَّثنا أحمد بن يونس[٥]، نا زائدة، عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية، قال: «جَاءَ رَجُلٌ في

---

٦٢٢ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٤٣) رقم (٢٣٧) من طريق الدارقطني، به. وانظر: نصب الراية (١/ ٥١).

٦٢٣ - تقدم.

٦٢٤ - تقدم.

---

(١) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني مولاهم، ثقة ثبت. من الثامنة. مات سنة اثنتين وثمانين ومائة وكان مولده سنة عشر ومائة. ينظر: التقريب (١/ ٢١٥) (٤٨).

(٢) سقط في «أ».

(٣) محمد بن علي بن زيد الصائغ. قال السهمي: سألته - يعني: الدارقطني - عن محمد بن علي بن زيد الصائغ فقال: ثقة كتب عنه الفريابي وموسى بن هارون الحمال ينظر : سؤالات السهمي (٥).

(٤) سقط في «أ».

(٥) أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس الكوفي التميمي اليربوعي، ثقة، حافظ من كبار العاشرة مات سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن أربع وتسعين سنة. ينظر: التقريب (١/ ١٩) (٧٤).

بَصَرِهِ سُوءٌ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ، وَرَسُول الله ﷺ يُصَلِّي، فَتَرَدَّى في حُفْرَةٍ كَانَتْ في المَسْجِدِ؛ فَضَحِكَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ أَمَرَ مَنْ كَانَ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ».

٦٢٥/٣٦ - حدَّثنا عثمان بن محمد [بن بِشْر][(١)]، نا إبراهيمُ الحربي، أنا عبيد الله، نا يزيد بن زُرَيْع، عن هِشَامٍ، عن حَفْصَةَ، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ نحوه.

٦٢٦/٣٧ - حدَّثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، وعثمان بن أحمد الدَّقَّاق، قالا: نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوَهَّاب، أنا هشام، عن حَفْصَة [بنت سيرين][(٢)]، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ مثله.

٦٢٧/٣٨ - ورواه أبو هاشم الرماني[(٣)]، عن أبي العالية، حدَّثنا القاضي الحسين ابن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعيُّ، نا وَكِيعٌ، نا أبي، ح: وثنا محمد بن مخلد، حدَّثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني، ثنا وكيع، [نا أبي، عن][(٤)] منصور، عن أبي هاشم، عن أبي العالية: «أَنَّ أَعْمَى وَقَعَ في بِئْرٍ، فَضَحِكَ [بَعْضُ][(٥)] مَنْ كَانَ خَلْفَ النبي ﷺ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ».

٦٢٨/٣٩ - حدَّثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن [الجُنَيْد،][(٦)] نا يوسف بن موسى، نا جَرِير، عن منصور، عن أبي هاشم - فيما أرى - عن أبي العالية، قَالَ: كَانَ النبي ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلاةَ الفَجْرِ أَوْ بَعْضَ صَلاةِ اللَّيْلِ، وَكَانَ

---

٦٢٥ - تقدم.

٦٢٦ - تقدم.

٦٢٧ - أبو هاشم الرُّمَّاني، اسمه: يحيى بن دينار - وقيل: ابن الأسود، وقيل: ابن نافع - ثقة؛ كما قال الحافظ في التقريب (٢/ ٤٨٣). وقد سبق الكلام عليه رقم (٥٩٤).

٦٢٨ - انظر السابق.

---

(١) سقط في «ب».

(٢) سقط في «أ».

(٣) أبو هاشم الرماني - بضم الراء وتشديد الميم - الواسطي اسمه يحيى بن دينار وقيل: ابن الأسود، وقيل: ابن نافع ثقة من السادسة. مات سنة اثنتين وعشرين وقيل: خمس وأربعين. ينظر: التقريب (٢/ ٤٨٣) (٦).

(٤) في «أ»: عن أبي.

(٥) سقط في «أ».

(٦) في «أ»: الحسن.

في المَسْجِدِ بِئْرٌ، وَكَانَ رَجُلٌ في بَصَرِهِ ضُرٌّ، فَوَقَعَ فِيهَا؛ فَضَحِكَ النَّاسُ، فَلَمَا قَضَى الصَّلاةَ، قَالَ: «مِمَّ ضَحِكْتُمْ؟»، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدِ الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ».

٦٢٩/٤٠ - [حدَّثنا عثمان بن محمد بن بِشْر، نا إبراهيم الحربي، نا عبد الله بن صالح، نا / أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي هاشم، عن أبي العالية، قال: ضَحِكَ نَاسٌ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدِ الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ»][(١)]. ١٧٠/١

٦٣٠/٤١ - حدَّثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني، ح: وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا [أبو هشام، قالا: نا وكيع][(٢)]، عن شَرِيكٍ، عن أبي هاشم، [وقال أبو هشام: عن وكيع، قَالَ شريكٌ: سمعتُهُ من أبي هاشم][(٣)]، عن أبي العالية: «أَنَّ أَعْمَى وَقَعَ فى بِئْرٍ؛ فَضَحِكَ طَوَائِفُ مِمَّنْ كَانَ مَعَ النبي ﷺ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ».

٦٣١/٤٢ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا يوسف بن سعيد، أنا أبو نُعَيْم، وهَيْثَم بن جميل، قالا: نا شَرِيكٌ، عن أبي هاشم، عن أبي العالية، قال: «كَانَ النبي ﷺ في الصَّلاةِ وَفِي المَسْجِدِ بِئْرٌ عَلَيْهَا جُلَّة، فَجَاءَ أَعْمَى فَسَقَطَ فِيهَا؛ فَضَحِكَ بَعْضُ القَوْمِ؛ فَأَمَرَ النبي ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ».

٦٣٢/٤٣ - [حَدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا علي بن حَرْب، نا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، وَالنبي ﷺ في الصَّلاةِ،

---

٦٢٩ - انظر السابق، وانظر رقم (٥٩٤).

٦٣٠ - في إسناده «أبو هاشم الرفاعي»، «وشريك بن عبد الله القاضي»، كلاهما تقدمت ترجمته، والأول ليس بالقوي، والثاني صدوق يخطئ كثيرًا. وانظر الكلام على الحديث (٥٩٤).

٦٣١ - انظر السابق.

٦٣٢ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٩١): أخبرناه أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد ابن عدي، نا ابن صاعد، نا أبو هشام الرفاعي، نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم؛ «أن قومًا ضحكوا خلف النبي ﷺ في الصلاة؛ فأمرهم أن يعيدوا الوضوء والصلاة»، قال أبو أحمد - يعني: ابن عدي - : «وهذا الحديث إنما أرسله إبراهيم عن نفسه، فأما الحديث فهو عن أبي العالية، وذكر عن أبي هاشم الواسطي قال: أنا حدثت إبراهيم عن أبي العالية». اهـ. ثم

---

(١) سقط في «أ».

(٢) سقط في «أ». وفي «ب»: أبو هشام الرفاعي.

(٣) سقط في «أ».

فَعَثَرَ[١] فَتَرَدَّى في بِئْرٍ فَضَحِكُوا؛ فَأَمَرَ النبي ﷺ][٢] مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ».

٦٣٣/ ٤٤ - حدَّثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، أخبرنا إسماعيل القاضي، نا علي بن المَدِينيِّ، قال قُلْتُ لعبد الرحمن بن مهديٍّ: روى هذا الحديث إبراهيم مُرسلاً؟ فقال: حدَّثني شَرِيكٌ، [عن أبي هاشم][٣]، قال: أنا حدَّثْتُ به إبراهيم، عن أبي العالية. رَجَعَ حديثُ إبراهيم هذا الذي أرسله إلى أبي العالية؛ لأن أبا هاشم ذكر أنه حدَّثه به عنه، قال [أبو الحَسَنِ][٤]: رَجَعَتْ هذه الأحاديثُ كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي ، وأبو العالية أرسل هذا الحديثَ عَنِ النبي ﷺ ولم يسمِّ بينه وبينه رجلاً سمعه منه عنه، وقد روى عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين - وكان عالمًا بأبى العالية وبالحَسَنِ - فقال: لا تأخذوا بمراسيلِ الحسنِ ولا أبي العالِيَةِ؛ فإنهما لا يُبَالِيَانِ عَمَّنْ أخذا.

٦٣٤/ ٤٥ - حدَّثنا بذلك محمد بن مخلد، نا صالح بن أحمد بن حنبل، نا علي ابن المديني، سَمِعْتُ جريرًا وذكر عن رجل عن عاصم، قال: قَالَ لى ابن سِيرِينَ: ما حدَّثتني فَلَا تحدثني عن رجلَيْنِ من أهل البصرة: عن أبي العالية والحسن؛ فإنهما كانا لا يباليان عَمَّنْ أخذا حديثهما.

٦٣٥/ ٤٦ - حدَّثنا محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا أبو بكر بن أبي الأسود[٥] نا داود بن إبراهيم[٦]، حدَّثني وُهَيْب، نا ابن عَوْن، عن محمد، قال:

روى عن ابن معين قال: «مرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة. ثم قال: وبلغني عن الثوري أنه كان ينكر أن يكون الأعمش سمع من إبراهيم حديث الضحك في الصلاة». اهـ. وانظر نصب الراية (١/ ٥١ - ٥٢).

٦٣٣ - تقدم رقم (٦٠٤) مطولا.

٦٣٤ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٩٥) من طريق الدارقطني بهذا الإسناد.

٦٣٥ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٩٥): أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني

---

(١) عثر: زل وكبا. ينظر: المعجم الوسيط «عثر».

(٢) سقط في «أ».

(٣) سقط في «ب».

(٤) في «ب»: قال الشيخ أبو الحسن.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) داود بن إبراهيم بن داود بن يزيد بن روزبة أبو شيبة البغدادي. سئل عنه الدارقطني فقال: صالح. توفي سنة عشرة وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٣٧٨) (٤٤٨٠).

كَانَ أَرْبَعَةٌ يُصَدِّقُونَ مَنْ حَدَّثَهُمْ، وَلا / يُبَالُونَ مِمَّنْ يَسْمَعُونَ الحَدِيثَ: الحسن ١٧١/١
وأبو العالية وحُمَيْد بن هِلال [وداود بن أبي هند][(١)]، قال الشيخ: وهذا حديثٌ روى عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر ... فذكره، وذكر علته.

٤٧/٦٣٦ - حدَّثنا أبو عُبَيْد القاسم بن إسماعيل، وأبو بكر النيسابوريُّ، وأبو الحسن أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، قالوا: حدَّثنا إبراهيم بن هانئ[(٢)]، نا محمد بن يزيد بن سِنَان، [حدَّثنا أبي يزيدُ بن سِنَانٍ][(٣)]، نا سُلَيْمَان الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ في صَلاتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلاةَ»، قال لنا أبو بكر النيسابوريُّ: هذا حديث منكرٌ؛ فلا يصحُّ، [والصحيحُ عن جابر خلافُهُ][(٤)]. قال الشيخُ أبو الحَسَنِ: [يزيدُ بن سِنَانٍ][(٥)] ضعيفٌ، ويُكنَى بأبي فَرْوَةَ الرُّهَاوِيّ، وابنه ضعيف أيضًا، وقد وَهِمَ في هذا الحديث في موضِعَيْنِ: أحدهما: في رفعه إياه إلى النبي ﷺ، والآخر: في لفظه، والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مِنْ قوله: «مَنْ ضَحِكَ في الصَّلاةِ، أَعَادَ الصَّلاةَ وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ»؛ وكذلك رواه عن الأعمش جماعةٌ من الرفعاء الثقاتِ؛ منهم: سفيانُ الثوري، وأبو معاويةَ الضَّرِيرُ، ووكيعٌ، وعبد الله بن دَاوُدَ الخُرَيْبِيُّ، وعمر بن علي المقدمي[(٦)]، وغيرهم، وكذلك رواه شُعْبَة، وابن جُرَيْج، عن يزيد ابن أبي خالدٍ، عن أبي سفيان، عن جابر.

أبو سعيد أحمد بن محمد بن عمرو الأحمسي بالكوفة، نا الحسين بن حميد بن الربيع، نا عثمان ابن محمد، نا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الله بن صبيح عن محمد بن سيرين، قال: «ثلاثة يصدقون من حدثهم: أنس، وأبو العالية، والحسن».

٦٣٦ - أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٦٨) رقم (٦١١) من طريق الدارقطني

---

(١) سقط في «ب». وفي المطبوعة قال الشيخ: ولم يذكر الرابع.

(٢) إبراهيم بن هانئ النيسابوري الإمام الحافظ القدوة العابد أبو إسحاق الأرغباني الفقيه. قال ابن أبي حاتم: ثقة صدوق. وقال الحاكم: ثقة مأمون. وقال الخطيب: كان أحد الأبدال. توفي سنة خمس وستين ومائتين. ينظر: السير (١٣/١٧) (١٠)، تاريخ بغداد (٦/٢٠٤).

(٣) سقط في «ب».

(٤) في «أ»: هذا منكر والصحيح خلافه.

(٥) في «ب»: «يزيد بن سنان هذا هو أبو فروة الرهاوي».

(٦) عمر بن علي بن عطاء بن مقدم - بقاف وزن محمد - وكان يدلس شديدا، من الثامنة. مات سنة تسعين ومائة وقيل: بعدها. ينظر: التقريب (٢/٦١) (٤٩١).

٤٨/٦٣٧ - حدَّثنا علي بن عبد الله بن مبشِّر، نا أحمد بن سِنَان، ح: وحدَّثنا القاضي أبو عمر محمد بن يوسف، نا [الفَضْل بن موسى][(١)]، قالا: نا عبد الرَّحْمَن ابن مَهْدِيٍّ، نا سفيان، عن الأعمشِ، عن أبي سفيان، عن جابر قَالَ: «لَيْسَ في الضَّحِكِ وُضُوءٌ».

٤٩/٦٣٨ - [حدَّثنا عثمان بن محمَّد بن بِشْر، نا إبراهيم الحربي، نا أبو نُعَيْم، نا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «لَيْسَ في الضَّحِكِ وُضُوءٌ]»[(٢)].

٥٠/٦٣٩ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هِشَام الرفاعيُّ، نا وكيع، نا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَضْحَكُ في الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «يُعِيدُ الصَّلاةَ وَلا يُعِيدُ الوُضُوءَ».

٥١/٦٤٠ - حدَّثنا دَغْلَج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا [أبو][(٣)] معاوية، نا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قَالَ: «إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ في الصَّلاةِ، أَعَادَ الصَّلاةَ وَلَمْ يُعِدِ / الوُضُوءَ»، وذكره أبو محمد بن صَاعِد، قال: حدَّثنا عمرو بن علي، نا عبد الله بن داود، وعمر بن علي المقدمئ[(٤)]، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر في الَّذِي يَضْحَكُ في ١٧٢/١

قال: نا أبو بكر النيسابوري به. وللحديث طرق أخرى ستأتي عند المصنف. وانظر نصب الراية (١/ ٤٩)، وتخريج الأحاديث الضعاف للغساني ص (٨٢) رقم (١٠٩).

٦٣٧ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٦٩) من طريق الدارقطني، به، وقد رواه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٣٨) رقم (٢٢٦) من طريق الدارقطني: حدثنا عبد الباقي بن نافع به. وسيأتي رقم (٦٤٧). وللحديث طرق أخرى موقوفًا عند الدارقطني.

٦٣٨ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٦٩) من طريق الدارقطني به، وصححه البيهقي.

٦٣٩ - رواه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٦٧) من طريق إبراهيم بن عبد الله العبسي، نا وكيع عن الأعمش ... فذكره.

٦٤٠ - عزاه الألباني في الإرواء (٢/ ١١٥) إلى ابن أبي شيبة (١/ ١٥٤/ ٢): نا أبو معاوية عن الأعمش به. وانظر نصب الراية (١/ ٤٩).

---

(١) في «ب»: الفضل بن سهل.

(٢) سقط في «ب».

(٣) سقط في «ب».

(٤) في «ب»: المقدم.

الصَّلاةِ، قَالَ: «يُعِيدُ الصَّلاةَ وَلا يُعِيدُ الوُضُوءَ».

٦٤١/٥٢ - حدَّثنا عثمان بن محمَّد بن بِشْر، نا إبراهيمُ الحربي، ثنا أبو بَكْر، نا أبو معاوية، قَالَ: ونا ابن نُمَيْر، نا وَكِيع، قال: ونا إسحاق بن إسماعيل[١]، نا جرير، وحدَّثنا عبد الله بن عمرو، نا حُسَيْن بن علي، عن زائِدَةَ: كلُّهم عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر[٢]: «إِذَا ضَحكَ في الصَّلاةِ، أَعَادَ الصَّلاةَ وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ».

٦٤٢/٥٣ - حدَّثنا نَهْشَلُ بن دَارِم[٣]، نا أحمد بن مُلاعب، ثنا وَرْدُ بن عبد الله[٤]، نا محمد بن طلحة[٥]، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الضَّحِكِ في الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «يُعِيدُ وَلا يَتَوَضَّأُ».

٦٤٣/٥٤ - حدَّثنا [عمر][٦] بن أحمد بن علي القَطَّان، نا محمد بن الوليد[٧]، نا محمَّد بن جَعْفَر، نا شُعْبَة، عن يزيد أبي خالد، قَالَ: سَمِعْت أَبَا سُفْيَانَ يحدِّث عن جابر بن عبد الله؛ أنه قال في الضَّحِكِ في الصَّلاةِ: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الوُضُوءِ». وعن يزيد أبي خالد عن الشعبيِّ مثله.

---

٦٤١ - تقدم تخريجه.

٦٤٢ - انظر السابق.

٦٤٣ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/٣٦٨): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدي ببغداد، نا يحيى بن أبي طالب، أنا بكر بن بكار، أنا إبراهيم ابن عثمان قاضي واسط، أنا يزيد أبو خالد عن أبي سفيان عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ

---

(١) إسحاق بن إسماعيل الطالقاني أبو يعقوب نزيل بغداد، يعرف باليتيم، ثقة تكلم في سماعه من جرير وحده، من العاشرة. مات سنة ثلاث ومائتين أو قبلها. ينظر: التقريب (١/٥٦) (٣٨٣).

(٢) زاد بعدها في أ: قال.

(٣) نهشل بن دارم أبو إسحاق الدارمي، حدث عن علي بن حرب الطائي، وروى عنه أبو حفص بن شاهين والكتاني المقرئ وغيرهما. قال الخطيب: وكان ثقة. توفي سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. ينظر: التقريب (١٣/٤٢٥) (٧٣٠١).

(٤) ورد بن عبد الله التميمي أبو محمد الطبري، نزيل المدائن، صدوق في حديثه عن منصور لين، من السابعة. ينظر: التقريب (٢/٣٣٠) (٢٨).

(٥) محمد بن طلحة بن مصرف اليامي، كوفي صدوق له أوهام وأنكروا سماعه من أبيه لصغره من السابعة. مات سنة سبع وستين ومائة. ينظر: التقريب (٢/١٧٣) (٣٣٧).

(٦) في ط: عمرو. وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٧) محمد بن الوليد بن عبد المجيد القرشي البُسْري - بضم الموحدة وسكون المهملة - البصري يلقب حمدان، ثقة من العاشرة، مات سنة خمسين أو بعدها. ينظر: التقريب (٢/٢١٦) (٧٩٢).

٦٤٤/٥٥ - حدَّثنا محمد بن مَخْلَد، نا سَلْمَان بن تَوْبَةَ[١]، حدَّثنا المُثَنَّى بن مُعَاذ[٢]، نا أبي [٣]، نا شعبة، عن يزيد أبي خالد، سَمِعَ أبا سفيان، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «لَيْسَ على مَنْ ضَحِكَ في الصَّلاةِ وُضُوءٌ». وعن يزيد أبي خالد عن الشعبى مثله.

٦٤٥/٥٦ - حدَّثنا ابن مبشِّر، ثنا أحمد بن سِنَان، حدَّثنا عبد الرحمن، عن شُعْبَة، عن يزيد أبي خالد، قَالَ: سمعْتُ أبا سفيان، عن جابر، قَالَ: «لَيْسَ في الضَّحِكِ وُضُوءٌ». وعن شعبة، عن يزيد أبي خالد، وعاصم الأحولِ سمعا الشعبيَّ، مثله سواء.

٦٤٦/٥٧ - حدَّثنا عثمان بن محمد، نا إبراهيمُ الحربي، نا علي بن مُسْلِم، نا أبو عاصم، عن ابن جُرَيْج، عن يزيد أبي خالد، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «لَيْسَ في الضَّحِكِ وُضُوءٌ»، ورواه أبو شيبة، عن أبي خالد، فرفعه إلى النبي ﷺ.

٦٤٧/٥٨ -حدَّثنا عبد الباقي بن قَانِع، نا محمد بن بِشْر بن مَرْوَان الصَّيْرَفِيُّ[٤]، نا المُنْذِر بن عَمَّار[٥]، نا أبو شَيْبَةَ، عن يزيد أبي خالد، عن أبي سفيان، عن جَابِرٍ، عن النبي ﷺ قال: «الضَّحِكُ يَنْقُضُ الصَّلاةَ، وَلا يَنْقُضُ الوُضُوءَ»؛ خالفه إسحاق

:«الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء». وسيأتي من طرق أخرى عند المصنف عن يزيد عن أبي سفيان.

٦٤٤ - انظر الحديث السابق.

٦٤٥ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٦٩) من طريق الدارقطني، به بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٦٤٣).

٦٤٦ - علقه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٦٩) بعد الحديث السابق، فقال: «وكذلك رواه ابن جريج عن يزيد بن أبي خالد». اهـ. وانظر الحديث (٦٤٣)، (٦٤٥).

٦٤٧ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٣٨) رقم (٢٢٦) من طريق الدارقطني بهذا

(١) سلمان بن توبة النهرواني، ويقال: سليمان، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وستين ومائتين. التقريب (١/ ٣٢٢) (٤١٧).

(٢) المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري أخو عبيد الله، ثقة، من صغار العاشرة. مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وله إحدى وستون. ينظر: التقريب (٩٢٠) (٦٥١٥).

(٣) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى البصري القاضي، ثقة متقن، من كبار التاسعة. مات سنة ست وتسعين ومائة. ينظر: التقريب (٩٥٢) (٦٧٨٧).

(٤) محمد بن بشر بن مروان أبو عبد الله الصيرفي. قال الخطيب: روى عنه يحيى بن صاعد وعبد الباقي ابن قانع وغيرهما أحاديث مستقيمة. توفي في سنة ثمان وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ٩٠) (٤٨٢).

(٥) ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٧٦).

ابن بُهْلُول، عن أبيه في لفظه:

٥٩/٦٤٨ - حدَّثنا به أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول[١]، حدَّثني أبي، قال: حدَّثني أبي، عن أبي شيبة، عن يزيد / أبي خالد، عن أبي سُفْيَان، عن جَابِرٍ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الكَلامُ يَنْقُضُ الصَّلاةَ، وَلا يَنْقُضُ الوُضُوءَ». ١٧٣/١

٦٠/٦٤٩ - حدَّثنا عُثْمَانُ بن محمَّد بن بِشْر، نا إبراهيم الحربي، نا موسى، [وابن عَائِشَةَ][٢]، قالا: نا حَمَّاد بن سَلَمَةَ، ثنا حَبِيبٌ المُعَلِّم[٣]، عن عطاء، عن جابر قال: «كَانَ لا يَرَى على الَّذِى يَضْحَكُ في الصَّلاةِ وُضُوءًا».

٦١/٦٥٠ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هِشَام، نا وَكِيع، نا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «لا يَقْطَعُ التَّبَسُّمُ الصَّلاةَ حَتَّى يُقَرْقِرَ» رفعه ثابت بن محمد، عن سفيان.

الإسناد. ورواه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٦٩) قال: أخبرناه محمد بن عبد الله الضبي، نا عبد الباقي بن قانع، به.

٦٤٨ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٣٩) رقم (٢٢٩) من طريق الدارقطني، بهذا الإسناد.

٦٤٩ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٦٩) من طريق الدارقطني، به.

٦٥٠ - أخرجه الطبراني في الأوسط؛ كما في مجمع البحرين رقم (٩٠٧، ٩٠٨)، وفي الصغير (٢/ ٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٥١) كتاب الصلاة، باب من تبسم في صلاته أو ضحك فيها، من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر، قال: «التبسم لا يقطع الصلاة، ولكن القرقرة». وقد رواه من طريق ثابت بن محمد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا - الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين رقم (٩٠٧)، وفي الصغير (٢/ ٨٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٩٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥١)، والخطيب في تاريخه (١١/ ٣٤٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٨٦) بلفظ: «لا يقطع الصلاة الكشر لكن يقطعها القرقرة». اهـ.

---

(١) أحمد بن إسحاق بن البهلول بن حسان بن سنان أبو جعفر التنوخي، قال الخطيب: وكان ثقة. ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات. توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٣٠ - ٣٤) (١٦٣٥).

(٢) في «أ»: وابن أبي عائشة. والصحيح ما أُثبت، وابن عائشة هو عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر، وقيل له: ابن عائشة، والعائشي، والعيشي وقد تقدمت ترجمته.

(٣) حبيب المعلم أبو محمد البصري وهو حبيب بن أبي قريبة، واسمه زائدة، ويقال: حبيب بن زيد، ويقال: حبيب بن أبي بقية. صدوق، من السادسة. مات سنة ثلاثين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ١٥٢) (١٤١).

٦٥١/ ٦٢ - حدَّثنا عثمان بن محمد بن بِشْر، نا إبراهيم الحربي، نا بِشْر بن الوليد[١]، نا إسحاق بن يحيى ، عن المسيب بن رافع[٢]، عن ابن مسعود، قَالَ: «إِذَا ضَحِكَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ، فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلاة».

٦٥٢/ ٦٣ - حدَّثنا عثمان بن محمد، نا إبراهيم الحربي، نا أبو نُعَيْم، حدَّثنا سُلَيمان بن المُغِيرَة[٣] / ، عن حُمَيْد بن هِلال، قال: خَرَجَ أبو موسَى في وَفْدٍ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ أَعْوَرُ، فَصَلَّى أَبُو موسى ، فَرَكَعُوا فَنَكَصُوا[٤] على أَعْقَابِهِمْ، فَتَرَدَّى الأَعْوَرُ في بِئْرٍ. قَالَ الأَحْنَفُ: فَلَمَّا سَمِعْتُهُ يَتَرَدَّى فِيهَا فَمَا مِنَ القَوْمِ إِلا ضَحِكَ غَيْرِي وَغَيْرَ أَبي موسى ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ، قَالَ: مَا بَالُ هَؤُلاءِ؟ قَالُوا: فُلانٌ تَرَدَّى في بِئْرٍ. فَأَمَرَهُمْ، فَأَعَادُوا الصَّلاةَ. ١٧٤/ ١

٦٥٣/ ٦٤ - حدَّثنا دَعْلَج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا هُشَيْم، نا سليمان بن المغيرة، عن حُمَيْد بن هِلال، قال: صَلَّى أَبُو

---

٦٥١ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٦٩) من طريق الدارقطني به. والمسيب بن رافع وإن كان «ثقة»؛ كما قال الحافظ في التقريب (٢/ ٢٥٠)، إلا أنه لم يسمع من ابن مسعود؛ قال العلائي في جامع التحصيل (ص٢٨٠): «المسيب بن رافع: قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئًا». اهـ. وفي المراسيل لابن أبي حاتم (٧٧٠): «سمعت أبي يقول: المسيب بن رافع عن ابن مسعود مرسل». اهـ.

٦٥٢ - في إسناده انقطاع؛ هلال لم يسمع من أبي موسى. والحديث أخرجه الطبراني في الكبير كما في نصب الراية (١/ ٤٧): حدثنا أحمد بن زهير التستري، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن أبي موسى مرفوعًا، نحوه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٥١): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله موثقون». اهـ. وعلى هامش النسخة: «قلت: قد ترجمه المزي في التهذيب، وهو ثقة لا طعن فيه، وعلة الحديث إنما هي الانقطاع؛ فإن راويه لم يسمعه من أبي موسى». اهـ.

٦٥٣ - انظر السابق.

---

(١) بشر بن الوليد بن خالد أبو الوليد الكندي. سئل عنه الدارقطني فقال: ثقة. توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ٨٠) (٣٥١٩).

(٢) المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي أبو العلاء الكوفي الأعمى، ثقة، من الرابعة. مات سنة خمس ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ٢٥٠) (١١٣٩).

(٣) سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم البصري أبو سعيد، ثقة، قاله يحيى من السابعة، أخرج له البخاري مقرونا وتعليقا، مات سنة خمس وستين ومائة: ينظر: التقريب (١/ ٣٣٠) (٤٩٧).

(٤) نكصوا، من النكوص: أي الرجوع إلى الوراء. ينظر: النهاية (٥/ ١١٦).

مُوسَى بأصحابه، فَرَأَوْا شَيْئًا فَضَحِكُوا مِنْهُ، قَالَ أبو مُوسَى حَيْثُ انْصَرفَ مِنْ صَلاتِهِ: «مَنْ كَانَ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الصَّلاةَ».

٦٥٤/٦٥ - نا أحمد بن عبد الله الوكيل، نا الحسن بن عَرَفَةَ، ثنا هُشَيْم، عن سليمان بن المُغِيرة، عن حُمَيْد بن هِلال، عن أبي موسى الأشعري: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَرَأَوْا شَيْئًا، فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى حَيْثُ انْصَرَفَ: «مَنْ كَانَ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الصَّلاةَ».

٦٥٥/٦٦ - حدَّثنا الحُسَيْن بن إسماعيل، نا يَعْقُوب بن إبراهيم، نا علي بن ثابت[(١)]، ح: وحدَّثنا أبو [حامدٍ][(٢)]: محمَّد بن هَارُونَ، نا محمَّد بن حاتم الزَّمِّي[(٣)]، ثنا علي بن ثابت، عن الوَازِع بن نافع العُقَيْلِيِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ العَصْرِ، فَتَبَسَّمَ في الصَّلاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، تَبَسَّمْتَ وَأَنْتَ تُصَلِّي؟! قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّهُ مَرَّ بِي مِيكَائِيلُ - عَلَيْهِ السَّلامُ - وَعلى جَنَاحِهِ غُبَارٌ، فَضَحِكَ إِلَيَّ، فَتَبَسَّمْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ رَاجِعٌ مِنْ طَلَبِ القَوْمِ».

---

٦٥٤ - انظر السابق.

٦٥٥ - أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/ ٤٩) رقم (٢٠٦٠): حدثنا عمرو الناقد، حدثنا علي ابن ثابت به، ومن طريقه أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٩٥) في ترجمة وازع بن نافع، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٨٣ - ٨٤)، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه الوازع بن نافع، وهو متروك». اهـ. ورواه الطبراني في الأوسط (٨/ ٩٩) رقم (٧١٩٩): حدثنا محمد بن سعيد بن جابان الجنديسابوري، قال: حدثنا محمد بن مهران الجمال الرازي، قال: حدثنا علي بن ثابت الجزري، به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٨٥): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الوازع ابن نافع وهو ضعيف». اهـ. ورواه في الكبير (٢/ ١٨٨) رقم (١٧٦٧) بسنده إلى علي بن ثابت الجزري عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة عن جابر بن رباب عن النبي ﷺ، قال: «مر بي جبريل، وأنا أصلي فضحك إليَّ فتبسمت». قال الهيثمي (٢/ ٨٥): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه الوازع، وهو ضعيف». اهـ.

---

(١) علي بن ثابت الجزري أبو أحمد الهاشمي مولاهم صدوق ربما أخطأ، وقد ضعفه الأزدي بلا حجة. من التاسعة. ينظر: التقريب (٦٩١) (٤٧٣٠).

(٢) في «ب»: حاتم.

(٣) محمد بن حاتم بن سليمان الزمي - بكسر الزاي وتشديد الميم - المؤدب الخراساني نزيل العسكر، ثقة من العاشرة. مات سنة ست وأربعين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ١٥١) (١١٣).

تنبيه: وقع في ط «محمد حاتم الزمي» وما أثبتناه من «ب».

٦٥٦/٦٧ - حدَّثنا محمد بن مَخْلد، ثنا يزيد بن الهَيْثم البَادَاء[١]، أنا صبيح بن دينار[٢]، نا المُعَافَى بن عمران، نا ابن لَهِيعَةَ، عن زبان بن فائد[٣]، عن سَهْل بن معاذ[٤]، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «الضَّاحِكُ في الصَّلاةِ، وَالمُلْتَفِتُ، وَالمُفَرْقِعُ أَصَابِعَهُ: بِمَنْزِلَةٍ».

٦٥٧/٦٨ - حدَّثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، حدَّثني أبي - مُنَاوَلَةً - عن المسيب بن شَرِيك[٥]، ح: وحدَّثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البُهْلُول[٦]، نا جَدِّي، نا المسيب بن شَرِيك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قَالَ: «لَيْسَ علي مَنْ ضَحِكَ في الصَّلاةِ إِعَادَة وُضُوءٍ؛ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لَهُمْ حِينَ ضَحِكُوا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ».

---

٦٥٦ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٣٨) رقم (٢٢٧) من طريق الدارقطني به، ورواه أحمد (٣/ ٤٣٩) عن حسن عن ابن لهيعة به. ورواه البيهقي في السنن (٢/ ٢٨٩) كتاب الصلاة، باب كراهية تفقيع الأصابع في الصلاة، وفي الخلافيات (١/ ٣٦٧) قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن إسحاق، أنا عبيد بن عبد الواحد، أنا ابن أبي مريم، أنا الليث بن سعد عن زبان بن فائد، به. قال البيهقي في الخلافيات: «قال الحاكم أبو عبد الله - رحمه الله -: هذا حديث مصري حسن المخرج، رواته ثقات؛ هكذا قال الحاكم. وزبان بن فائد قد ضعفه يحيى بن معين». اهـ. وقال في السنن: «معاذ هو ابن أنس الجهني، وزبان بن فائد غير قوي». اهـ. وقال

---

(١) يزيد بن الهيثم بن طهمان أبو خالد الدقاق يعرف بالباداء. قال الخطيب: وكان ثقة، وذكره الدارقطني فقال: ثقة. توفي سنة أربع وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٣٤٩) (٧٦٦٦).

(٢) ذكره ابن حبان في الثقات وقال: صبيح بن دينار الهمداني من أهل بلد الموصل، يروي عن العراقيين، روى عنه علي بن حرب الموصلي، ينظر: الثقات (٨/ ٣٢٤).
تنبيه: وقع في ط: صبح بن دينار.

(٣) زبان بن فائد - بالفاء - البصري أبو جوين - بالجيم مصغرًا - المضري، الحمراوي، بالمهملة - ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته. من السادسة. مات سنة خمس وخمسين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ٢٥٧) (١٠).

(٤) سهل بن معاذ بن أنس الجهني نزيل مصر، لا بأس به إلا في روايات زبان عنه. من الرابعة. ينظر: التقريب (١/ ٣٣٧) (٥٦٨).

(٥) المسيب بن شريك أبو سعد التميمي الشقري. قال أحمد بن حنبل: ثقة. وسئل عنه: ترى المسيب ابن شريك يكذب؟ فقال: معاذ الله ولكنه كان يخطئ. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: المسيب بن شريك سكت الناس عن حديثه. وقال مسلم بن الحجاج: متروك الحديث. وقاله أيضا الحسين بن إدريس، والدارقطني. توفي سنة ست وثمانين ومائة. ينظر: تاريخ بغداد (١٣/ ١٣٧) (٧١٢٣).

(٦) في «ب»: يوسف بن يعقوب البهلول.

٥٩- بَابُ التَّيَمُّمِ

١/٦٥٨ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا خَلَفُ بن هشام، نا أبو عَوَانَةَ، عن أبي مالكٍ الأشجعيِّ، عن رِبْعِيِّ بن خِرَاشٍ، عن حُذَيْفَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: / «جُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، ١٧٥/١
وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا مِثْلَ صُفُوفِ المَلائِكَةِ».

٢/٦٥٩ - حدَّثنا محمد بن عبد الله بن غَيْلانَ، نا الحسن بن الجُنَيْد، نا سعيد ابن مَسْلَمَةَ[١]، حدَّثني أبو مالكٍ الأشجعيُّ، بهذا الإسناد مثله، وقال: «جُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا مَسْجِدًا، وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا إِنْ لَمْ نَجِدِ المَاءَ».

٣/٦٦٠ - حدَّثنا [أبو عمر][٢] محمَّد بن يوسف، نا محمد بن إسحاق[٣]، نا أبو صالح، حدَّثني الليث، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز الأَعْرَج، عن عُمَيْر[٤] مولى ابن عباس، أنه سمعه يقولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الله بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبي ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا على أبي [الجُهَيْم][٥] بْنِ الحَارِثِ بْنِ/ ١٧٦/١

الحافظ في التقريب (١/ ٢٥٧): «ضعيف الحديث، مع صلاحه وعبادته». اهـ.

٦٥٧ - تقدم موقوفًا أيضًا من طرق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، به.

٦٥٨ - أخرجه مسلم (١/ ٣٧١) كتاب المساجد، حديث (٤/ ٥٢٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٧)، والطيالسي ص (٥٦) رقم (٤١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١٥) كتاب فضائل القرآن، باب الآيتان في آخر سورة البقرة رقم (٨٠٢٢)، وابن خزيمة (١/ ١٣٣) رقم (٢٥٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٢١)، والبيهقي (١/ ٢١٣)، من طريق ربعي بن خراش عنه مرفوعًا. وانظر الحديث التالي.

٦٥٩ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٧٥ - ١٧٦) رقم (٢٩٥) من طريق الدار قطني، به. وانظر تخريج الحديث السابق.

٦٦٠ - أخرجه البخاري (١/ ٤٤١) كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر، الحديث (٣٣٧)،

---

(١) سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي نزيل الجزيرة. ضعيف، من الثامنة. مات بعد التسعين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ٣٠٥) (٢٥٩).

(٢) في «ب»: القاضي أبو عمر.

(٣) محمد بن إسحاق الصغاني - بفتح المهملة ثم المعجمة - أبو بكر نزيل بغداد، ثقة ثبت، من الحادية عشرة. مات سنة سبعين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ١٤٤) (٣٦).

(٤) عمير بن عبد الله الهلالي، أبو عبد الله المدني، مولى أم الفضل، ويقال له: مولى ابن عباس. ينظر: التقريب (٢/ ٨٦) (٧٦١).

(٥) في «ب»: الجهم.

الصَّمَّةِ الأنصاريِّ[١]، فَقَالَ أَبُو [الجُهَيْم][٢]: «أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، [فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ][٣] رَسُولُ الله ﷺ [السَّلامَ][٤] حَتَّى أَقْبَلَ على الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ».

٦٦١/ ٤ - حدَّثنا العَبَّاس بن العَبَّاس بن المغيرة[٥]، نا عبيد الله بن سعد، ثنا عمِّي، نا أبي، عن ابن إسحاق، عن عبد الرحمن الأَعْرَج، عن عُمَيْر مولى عبيد الله ابن العَبَّاس، عن [أبي جُهَيْم بن الحارث بن الصِّمَّة][٦] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَهَبَ نَحْو بِئْرِ جَمَلٍ؛ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ وَهُوَ مُقْبِلٌ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ على الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ».

٦٦٢/ ٥ - حدَّثنا إسماعيل الصَّفَّار، حدَّثنا عَبَّاس الدُّورِي، نا عمرو الناقد[٧]، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدَّثني عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، عن عُمَيْر مولى عبيد الله بن عباس - قال: وَكَانَ

ومسلم (١/ ٢٨١) كتاب الحيض، باب التيمم، الحديث (١١٤/ ٣٦٩)، وأبو داود (١/ ٨٩ - ٩٠) كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، الحديث (٣٢٩)، والنسائي (١/ ١٦٥) كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، وابن خزيمة (١/ ١٣٩)، وأحمد (٤/ ١٦٩)، وابن الجارود رقم (١٢٧)، والبيهقي (١/ ٢٠٥) كتاب الطهارة، باب كيف التيمم؟ وفي الخلافيات (١/ ٤٣٥ - ٤٣٦) من طريق عمير: مولى ابن عباس، به.

٦٦١ - تقدم تخريجه في السابق.

٦٦٢ - تقدم تخريجه (٦٦٠).

---

(١) أبو جهيم - بالتصغير - ابن الصمة - بكسر المهملة وتشديد الميم - ابن عمر الأنصاري، قيل: اسمه عبد الله، وقد ينسب لجده، وقيل: هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة، وقيل: اسمه الحارث بن الصمة وقيل: هو آخَرُ غيره. صحابي معروف وهو ابن أخت أبي بن كعب، بقي إلى خلافة معاوية. انظر: التقريب (٢/ ٤٠٧).

(٢) في «ب»: الجهم.

(٣) سقط في «ب».

(٤) سقط في «ب».

(٥) العباس بن العباس بن محمد بن عبد الله بن المغيرة أبو الحسين الجوهري. قال الخطيب: . . . وكان ثقة. ذكره يوسف القواس في شيوخه الثقات. توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١٢/ ١٥٧) (٦٦٣٤).

(٦) في «ب»: (ابن الجهم بن الحارث بن الصمة أنه حدثه].

(٧) عمرو بن محمد بن بكير الناقد أبو عثمان البغدادي، نزل الرقة، ثقة حافظ وهم في حديث. من العاشرة. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ٧٨) (٦٧٠).

عُمَيْرٌ مَوْلَى عبيد الله ثِقَةً فيما بلغني عَنْ أبي [جُهَيْم][1] بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاريِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ نَحْوَ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ على الجِدَارِ، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلامُ...» فذكر نحوه.

٦/٦٦٣ - حدَّثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم المروزي[2]، ثنا محمد ابن خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جَبَلَةَ، نا أبو حاتم أحمد بن حَمْدُوَيْه بن جميل بن مِهْرَانَ المروزي[3]، ثنا أبو معاذ، نا أبو عِصْمَةَ، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جُهَيْم، قال: «أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ بِئْرِ جَمَلٍ، إِمَّا مِنْ غَائِطٍ أَوْ مِنْ بَوْلٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلامَ، فَضَرَبَ الحَائِطَ بِيَدِهِ [ضَرْبَةً][4] فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ أُخْرَى فَمَسَحَ بِهَا ذِرَاعَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ». قَالَ أَبُو مُعَاذٍ: وَحدَّثني خارجة، عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جُهَيْم، عن النبي ﷺ، مثله.

٧/٦٦٤ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - إِمْلاءً - نا أبو الربيع الزَّهْرَانِي، نا محمد بن ثابت العبديُّ[5]، نا نافع، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ [ابْنِ][6] عُمَرَ

---

٦٦٣ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٧٩) رقم (٣٠٢) من طريق الدارقطني بهذا الإسناد. وفي إسناده نوح بن أبي مريم يعرف بالجامع؛ لجمعه العلوم، لكن كذبوه في الحديث. وقال ابن المبارك: كان يضع؛ كذا في التقريب (٢/ ٣٠٩). وانظر ترجمته في الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٠٤)، والمجروحين لابن حبان (٣/ ٤٨)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٠٥). قال الشيخ أبو الفيض الغماري في تخريج أحاديث البداية (٢/ ١٤٢): «هذا حديث موضوع من إفك أبي عصمة؛ فإنه كذاب دجال». اهـ. وقد تقدم الحديث من طريق أخرى رقم (٦٦٠).

٦٦٤ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٨٠) رقم (٣٠٤) من طريق الدارقطني، به.

---

(١) في «ب»: الجهم.

(٢) محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن غالب بن مشكان أبو سعيد المروزي. قال الخطيب: ... وكان ثقة، روى عنه أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي، وأبو الحسن الدارقطني. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٤٥٩) (٢٩٩٦).

(٣) سئل عنه يحيى بن معين فقال: ليس به بأس. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال صدوق. ينظر الجرح والتعديل (٢/ ٤٤) (٢٣).

(٤) سقط في «أ».

(٥) محمد بن ثابت العبدي أبو عبد الله البصري، صدوق لين الحديث، من الثانية. ينظر: التقريب (٢/ ١٤٩) (٨٩).

(٦) سقط في «أ».

إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ في حَاجَةٍ لابْنِ عُمَرَ، فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ على رَسُولِ الله ﷺ في سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ يَتَوَارَى في السِّكَّةِ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ على الحَائِطِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ على الرَّجُلِ السَّلامَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلامَ، إِلا أَنِّي لَمْ أَكُنْ على طُهْرٍ».

وأخرجه أبو داود (١/ ٩٠) كتاب الصلاة، باب التيمم في الحضر، الحديث (٣٣٠): حدثنا أحمد ابن إبراهيم الموصلي أبو علي، قال: أخبرنا محمد بن ثابت العبدي، به. وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٩) رقم (٥٤٠) عن محمد بن ثابت، به. قال أبو داود: «لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه من فعل ابن عمر». اهـ. قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٥٢ - ١٥٣): «قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: ورُدّت هذه الرواية بالكلام في محمد بن ثابت، فعن يحيى بن معين ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال البخاري: خولف في حديثه عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا في «التيمم»، وخالفه أيوب، وعبيد الله، وغيرهم، فقالوا: عن نافع عن ابن عمر فعله، وقال النسائي: محمد بن ثابت يروي عن نافع، ليس بالقوي، وقال ابن عدي: عامة حديثه لا يتابع عليه. قال: وذكر البيهقي في تقوية هذه الرواية أشياء ذكرها، ونحن نذكر ما يمكن أن يقوله مخالفوه، مع الاستعاذة بالله من تقوية الباطل أو تضعيف حق، قال البيهقي: وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي، فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر، والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط، فأما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهم: الحرب بن الصمة، وغيره. قال الشيخ: وينبغي أن يتأمل فيما أنكره هذا الحافظ، هل هو أصل القصة أو روايتها من حديث ابن عمر، أو رفع محمد بن ثابت للمسح إلى المرفقين؟. وفي كلام البيهقي إشارة إلى أن المنكر إنما هو رفع مسح اليدين إلى المرفقين، لا أصل القصة ولا روايتها من حديث ابن عمر؛ لأنه قال: والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط، وكيف يمكن أن يتأتى رواية هذه القصة على هذا الوجه موقوفة على ابن عمر؟! فيتعين أن يكون المنكر عند من أنكر هو رفع المسح إلى المرفقين، وأن التعليل برواية غيره موقوفة، فإنه إذا كان المشهور أصل القصة من رواية أبي الجهم، وليس فيها ذكر المرفقين، فليس ينفع ذلك في تقوية رواية محمد بن ثابت، بل قد عدَّه خصومه سببًا للتضعيف، وأن الذي في «الصحيح - في قصة أبي جهم»: «ويديه»، وليس فيه: «وذراعيه»، والله أعلم. انتهى.

قلت: قال البيهقي في «المعرفة»: وقد أنكر البخاري - رحمه الله - على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث، ورفعه غير منكر، فقد رواه الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، إلا أنه لم يذكر التيمم ورواه يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن نافع عن ابن عمر... فذكره بتمامه إلا أنه قال: مسح وجهه ويديه، والذي تفرد به محمد بن ثابت في هذا الحديث ذكر

٨/٦٦٥ - حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن عَتَّاب[١]، نا الحسن بن عبد العزيز [الجروي][٢]، أخبرنا عبد الله بن يحيى المَعَافِرِيُّ[٣]، نا حَيْوَة، عن ابن الهَادِ: أَنَّ نافعًا حدَّثه عن ابن عمر قال: «أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الغَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ على الحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ الله ﷺ على الرَّجُلِ السَّلامَ».

٩/٦٦٦ - حدَّثنا الحُسَيْن بن إسماعيل، حدَّثنا يوسف بن موسى ، نا جَرِير، عن عطاء بن السَّائب، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس، في قوله[٤]: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ...﴾ [النساء: ٤٣]، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ بالرَّجُلِ الجِرَاحَةُ في سَبِيلِ الله أَوِ القُرُوحُ أَوِ الجُدَرِيُّ فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ - يَتَيَمَّمُ[٥] ». /

١٧٧/١

الذراعين، ولكن تيمم ابن عمر على الوجه والذراعين، وفتواه بذلك يشهد بصحة رواية محمد بن ثابت؛ لأنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه؛ فدل على أنه حفظه من النبي ﷺ، وأن محمد بن ثابت حفظه من نافع، والله أعلم. انتهى كلامه.

٦٦٥ - أخرجه أبو داود (١/ ٩٠) كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، الحديث (٣٣١) قال: حدثنا جعفر بن مسافر، قال: حدثنا عبد الله بن يحيى البرلسي، به، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٢٠٦) كتاب الطهارة، باب كيف التيمم؟. وعبد الله بن يحيى البرلسي: قال الحافظ في التقريب (١/ ٤٦١): «لا بأس به». اهـ.

٦٦٦ - أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٣٨) رقم (٢٧٢)، ومن طريقه ابن الجارود في المنتقى رقم (١٢٩)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٢٤) كتاب الطهارة، باب الجريح والقريح والمجدور يتيمم إذا خاف التلف. قال ابن خزيمة: ثنا يوسف بن موسى، قال: ثنا جرير، به. قال ابن خزيمة: هذا خبر لم يرفعه غير عطاء بن السائب. وقد تابع جريرًا عليه علي بن عاصم، فرواه عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس مرفوعًا. كما ذكره ابن أبي حاتم (١/ ٢٥ - ٢٦)، ثم قال: «قال أبي: هذا خطأ؛ أخطأ فيه علي بن عاصم، ورواه أبو عوانة وورقاء وغيرهما عن عطاء بن السائب عن سعيد

---

(١) عبد الله بن أحمد بن عتاب بن محمد بن فايد بن عبد الرحمن أبو محمد العبدي. قال الخطيب: . . . ، وكان ثقة. توفي في سنة ثمان عشرة وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٩/ ٣٨٢) (٤٩٦٤). تنبيه: سقط من «أ» قوله: «ابن عتاب».

(٢) سقط في «أ».

(٣) عبد الله بن يحيى المعافري البرلسي - بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها مهملة - لا بأس به، من كبار العاشرة. ينظر: التقريب (١/ ٤٦١) (٧٣٨).

(٤) في أ، ب: قوله عز وجل.

(٥) في «أ»: تَيَمَّمَ.

٦٦٧/ ١٠ - حدَّثنا بدر بن الهيثم[١]، نا أبو سعيدٍ الأَشَجُّ[٢]، ثنا عَبْدَةُ بن سُلَيْمَانَ[٣]، عن عاصم الأَحْوَلِ، عن عطاءِ بن السَّائب، عن سَعِيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قَالَ: «رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ التَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ».

٦٦٨/ ١١ - [حدَّثنا][٤] المَحَامِلِيُّ قَالَ: كَتَبَ إِلينا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ نحوه، رواه علي بن عاصم، عن عطاءٍ، ورفعه إلى النبي ﷺ، وَوَقَفَهُ ورقاء وأبو عَوَانَةَ وغيرهما، وهو الصواب.

٦٦٩/ ١٢ - حدَّثنا أبو بكر بن أبي داود، نا محمد بن بَشَّار، ح: وحدَّثنا محمد ابن سليمان المالكيُّ[٥] بـ «البصرة»، ثنا أبو موسى، ح: وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن يزيد[٦] أخو كرخويه، ح: وحدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا أبو الأزهر، قالوا: نا وَهْب بن جرير، نا أبي، قال: سَمِعْتُ يحيى بن أيوب[٧] يحدِّث، عن يزيد بن [أبي][٨] حبيب عن عمران بن [أبي][٩] أنس، عن عبد

عن ابن عباس موقوفًا، وهو الصحيح». اهـ. وانظر تلخيص الحبير (١/ ٢٥٨).

٦٦٧ - انظر تخريج الحديث السابق.

٦٦٨ - انظر تخريج الحديث (٦٦٦).

٦٦٩ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٨٤) رقم (٣١٠) من طريق الدارقطني، به.

---

(١) بدر بن الهيثم بن خلف القاضي الفقيه الصدوق المعمر. أبو القاسم اللخمي. قال الدارقطني: بلغ مائة وسبع عشرة. وكان ثقة نبيلا وقال الخطيب: . . . توفى سنة سبع عشرة وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ١٠٧) (٣٥٤٨)، السير (١٤/ ٥٣٠) (٣٠٤).

(٢) عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي أبو سعيد الأشج الكوفي، ثقة، من صغار العاشرة. مات سنة سبع وخمسين ومائتين ينظر: التقريب (١/ ٤١٩) (٣٤٢).

(٣) عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت. من صغار الثامنة. مات سنة سبع وثمانين ومائة وقيل: بعدها.

(٤) في أ، ب: وحدثناه.

(٥) محمد بن سليمان أبو علي المالكي البصري رحل إليه الدارقطني، قال شمس الدين بن الذهبي. . . لا بأس به إن شاء الله. وقال ابن غلام الزهري: ليس هو بذاك. ينظر: الميزان (٦/ ١٧٦) (٧٦٤٠).

(٦) محمد بن يزيد أبو بكر الواسطي ويعرف بأخي كرخويه. قال الخطيب: . . . ، وكان ثقة. توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٣٧٥) (١٤٨٩).

(٧) يحيى بن أيوب الغافقي - بمعجمة وفاء وقاف - أبو العباس المصري صدوق ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ٣٤٣) (٢٢).

(٨) سقط في «أ».

(٩) سقط في «أ».

الرحمن بن جُبَيْر[١]، عن عمرو بن العاص، قال: احْتَلَمْتُ في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَأَنَا في غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ[٢] إن اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذُكِرَ [ذَلِكَ][٣] لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟!» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]؛ فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يَقُلْ لِي شَيْئًا. المعنى متقارب. / ١٧٨/١

١٣/٦٧٠ - حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وَهْب، ثنا عمِّي، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حَبِيبٍ، عن عِمْرَانَ بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر، عن أبي قيس[٤] مولى عمرو بن العاص: أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ كَانَ على سَرِيَّةٍ، وَأَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ بَرْدٌ شَدِيدٌ لَمْ يَرَوْا مِثْلَهُ، فَخَرَجَ

وأخرجه أبو داود (١/ ٩٢) كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد؛ أيتيمم؟ الحديث (٣٣٤) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١/ ٤٢١)، ورواه الحاكم (١/ ١٧٧)، كلهم من طريق وهب ابن جرير، به. ومن طريق الحاكم تلك أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٢٢٦)، وفي الخلافيات (١/ ٤٢٢)، وأخرجه أبو داود (١/ ٩٢) كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد؛ أيتيمم؟ الحديث (٣٣٥)، وأحمد (٤/ ٢٠٣ - ٢٠٤) من طريق ابن لهيعة، قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب، به. والحديث علقه البخاري في صحيحه (١/ ٥٤١) كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت بعد رقم (٣٤٤). قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٥٧): وفي رواية أن عمرًا احتلم فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهذا ... الحديث، رواها الحاكم، ثم البيهقي، وقال الحاكم أيضًا: على شرط الشيخين، قال: وعندي أنهما عللاه بالرواية الأولى - يعني: لاختلافهما - وهي قصة واحدة، قال: ولا تعلل رواية التيمم رواية الوضوء؛ فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة - يعني: أن رواية الوضوء يرويها مصري عن مصري، والتيمم بصري عن مصري - قال البيهقي: ويحتمل أن التيمّم، والوضوء وقعا، فغسل ما أمكنه، وتوضأ، وتيمّم للباقي. قال النووي في «الخلاصة»: وهذا الذي قاله البيهقي متعين. والحاصل أن الحديث حسن، أو صحيح. انتهى.

٦٧٠ - انظر تخريج الحديث السابق.

---

(١) عبد الرحمن بن جبير المصري المؤذن العامري، ثقة عارف بالفرائض، من الثالثة. مات سنة سبع وتسعين وقيل: بعدها. ينظر: التقريب (١/ ٤٧٥) (٨٩٥).

(٢) أَشْفَقْتُ: خِفت وحذرت. ينظر: المعجم الوسيط (ش.ف.ق).

(٣) سقط في «أ».

(٤) أبو قيس مولى عمرو بن العاص، اسمه عبد الرحمن بن ثابت، وقيل: ابن الحكم، وهو غلط، ثقة، من الثانية، مات قديما سنة أربع وخمسين. ينظر: التقريب (٢/ ٤٦٤) (٢٦).

لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: وَالله، لَقَدِ احْتَلَمْتُ البَارِحَةَ، وَلَكِنْ وَالله مَا رَأَيْتُ بَرْدًا مِثْلَ هَذَا مَرَّ على وُجُوهِكُمْ مِثْلُهُ، فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ[1]، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ على رَسُولِ الله ﷺ، سَأَلَ رَسُولُ الله ﷺ أَصْحَابَهُ: «كَيْفَ وَجَدْتُمْ عَمْرًا وَصَحَابَتَهُ لَكُمْ؟» فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْرًا، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، صَلَّى بِنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟! فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى عَمْرٍو، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ وَبِالَّذِي لَقِيَ مِنَ البَرْدِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الله قَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ فَلَوِ اغْتَسَلْتُ مُتُّ، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى عَمْرٍو.

١٤/٦٧١ - وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا إبراهيم بن عبد الرحيم بن [دنوقا][2]، نا سعيد بن سليمان، ح: وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل المَحَامِلي، وإسماعيل بن علي[3]، قالا: نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا سعيد بن سليمان، ح: وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو علي بِشْر بن موسى، نا يحيى بن إسحاق، قالا: نا الربيع بن بَدْر، عن أبيه[4]، عن جده، عن الأسلع[5]، قَالَ: أَرَانِي كَيْفَ عَلَّمَهُ رَسُولُ الله ﷺ التَّيَمُّمَ، فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ثُمَّ نَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَمَرَّ على لِحْيَتِهِ، ثُمَّ أَعَادَهُمَا إِلَى الأَرْضِ، فَمَسَحَ بِهِمَا الأَرْضَ، ثُمَّ دَلَكَ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا»؛ هَذَا لَفْظُ [إبراهيم

---

٦٧١ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٨١) من طريق الدارقطني، به، وأخرجه البيهقي في السنن (١/ ٢٠٨) كتاب الطهارة، باب كيف التيمم؟: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا الربيع...

(١) المغابن: الأرفاغ، وهي بواطن الأفخاذ عند الحوالب، جمع مَغْبَن، من غبن الثوب. إذا ثناه وعطفه، وهي معاطف الجلد أيضا. ينظر: النهاية (٣/ ٣٤١).

(٢) إبراهيم بن عبد الرحيم بن عمر أبو إسحاق ويعرف بابن دنوقا، وقال الدارقطني: هو ثقة. توفي سنة تسع وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ١٣٥) (٣١٧٢).
تنبيه: وقع في ط: ابن دبوقا، وما أثبت من تاريخ بغداد.

(٣) إسماعيل بن علي بن يحيى بن بيان أبو محمد الخطبي. سئل عنه الدارقطني فقال: ما أعرف منه إلا خيرًا، كان يتحرى الصدق. وقال: إسماعيل الخطبي ثقة. توفي سنة تسع وستين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٣٠٤) (٣٣٤٧).

(٤) بدر بن عمرو بن جراد السعدي، لقبه: عليلة - بضم المهملة - تميمي كوفي، والد الربيع، مجهول. من الثالثة. ينظر: التقريب (١/ ٩٤) (١٢).

(٥) أسلع بن شريك بن عوف الأعوجي التميمي، خادم رسول الله ﷺ. وصاحب راحلته. نزل البصرة وكان مؤاخيا لأبي موسى. ينظر: أسد الغابة (١/ ٢١١) (١١٠).

الحربي][1]، وقال يحيى بن إسحاق في حديثه: «فَأَرَانِي رَسُولُ الله ﷺ كَيْفَ أَمْسَحُ فَمَسَحْتُ، قَالَ: فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا لِوَجْهِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا، حَتَّى مَسَّ بِيَدَيْهِ المِرْفَقَيْنِ».

١٥/٦٧٢ - حدَّثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، نا أحمد بن سِنَان، ح: وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل، / ثنا يوسف بن موسى، قالا: نا أبو مُعَاوِيَةَ، نا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ قال: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الله وَأَبِي موسى، فَقَالَ أَبُو موسى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْرًا، أَكَانَ يَتَيَمَّمُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله: لا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْرًا. قَالَ لَهُ أَبُو موسى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيةِ في سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] [فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ في هَذَا لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ. قَالَ][2]: فَقَالَ لَهُ أَبُو موسى: فَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا؟! قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ أَبُو موسى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ - رضي الله عنهما -: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ في حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى النبي ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ على الأَرْضِ، ثُمَّ تَمْسَحَ إِحْدَاهُمَا على الأُخْرَى، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ»؟! فَقَالَ عَبْدُ الله: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ!. وَقَالَ يُوسُفُ: «أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَّيْكَ على الأَرْضِ، ثُمَّ تَمْسَحَهُمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ»، فَقَالَ عَبْدُ الله: فَلَمْ [تَرَ][3] عُمَرَ - رضي الله عنه - لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

١٧٩/١

فذكره. وقد رواه الطبراني في الكبير (١/ ٢٩٨ - ٢٩٩) رقم (٨٧٥)، (٨٧٦)، من طرق عن الربيع، به بمعناه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٦٢): «فيه الربيع بن بدر، وقد أجمعوا على ضعفه». اهـ. وانظر نصب الراية (١/ ١٥٣). وقال أيضًا الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٦٨): «فيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف». اهـ.

٦٧٢ - أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٨ - ١٥٩)، ومن طريقه مسلم في صحيحه (١/ ٢٩٣) كتاب الحيض، باب التيمم، الحديث (٣٦٨)، ورواه البخاري (١/ ٦٠٥) كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، الحديث رقم (٣٤٥)، (٣٤٦)، (٣٤٧)، والنسائي (١/ ١٧٠) كتاب الطهارة، باب تيمم الجنب، وأحمد (٢/ ٢٦٥)، وابن خزيمة رقم (٢٧٠)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ١٢٨)

---

(١) في «ب»: البخاري.
(٢) سقط في «ب».
(٣) سقط في «ب».

١٦/٦٧٣ - حدَّثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، نا عبد الله بن الحُسَيْن بن جابر[١]، نا عبد الرحيم بن مُطَرِّف[٢]، ثنا علي بن ظَبْيَان[٣]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قَالَ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ» كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعًا، ووقفه يحيى بن القَطَّان وهُشَيْم، وغيرهما؛ وهو الصواب.

رقم (١٣٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٢١١) كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار، وفي (١/ ٢٢٦) كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت. كلهم من طريق الأعمش عن شقيق، به.

٦٧٣ - أخرجه الحاكم (١/ ١٧٩) كتاب الطهارة، والطبراني في (٣٦٧٨٢) من حديث علي ابن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به. وقال الحاكم: «لا أعلم أحدًا أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوق، وتعقبه الذهبي، فقال: بل واه. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة». وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٦٧)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه علي بن ظبيان: ضعفه يحيى بن معين - فقال: كذاب خبيث، وجماعة - وقال أبو علي النيسابوري: لا بأس به. اهـ. وقال أبو حاتم: متروك، وقال ابن حبان: سقط الاحتجاج بأخباره. ينظر: الجرح والتعديل (٦/ ١٩١)، والمجروحين (٢/ ١٠٥)، وانظر: نصب الراية (١/ ١٥٠). وأخرجه البيهقي (١/ ٢٠٧) كتاب الطهارة، باب كيف التيمم؟: من جهة القطان وهشيم، عن عبيد الله بن عمر موقوفًا» ثم قال: «رواه علي بن ظبيان فرفعه وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوفًا». وللحديث طريق آخر عن ابن عمر. وسيأتي رقم (٦٧٤)، وأخرجه الحاكم (١/ ١٧٩ - ١٨٠) كتاب الطهارة، كلاهما من طريق سليمان بن أبي داود الحراني، عن سالم ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال في التيمم: «ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» وقال الحاكم: «سليمان بن أبي داود لم يخرجاه، وإنما ذكرناه في الشواهد». وفي «العلل» (١/ ٥٤): قال أبو زرعة: «هذا حديث باطل، وسليمان ضعيف الحديث». اهـ. قال الذهبي في «المغني» (١/ ٢٧٩): «ضعفه غير واحد». وسيأتي أيضًا رقم (٦٧٨).

---

(١) الإمام المحدث أبو محمد عبد الله بن الحسين بن جابر البغدادي، ثم المصيصي الثغري البزاز. قال ابن حبان: كان يقلب الأخبار ويسرقها؛ لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. ينظر السير (١٣/ ٣٠٧) (١٤١)، الميزان (٢/ ٤٠٨).

(٢) عبد الرحيم بن مطرف بن أنيس بن قدامة الرؤاسي بضم الراء، أبو سفيان الكوفي، نزيل سَرُج، ثقة، من العاشرة. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب (١/ ٥٠٤) (١١٧٧).

(٣) علي بن ظبيان - بمعجمة مفتوحة، ثم موحدة ساكنة ثم تحتانية - ابن هلال العبسي - بالموحدة الكوفي قاضي بغداد، ضعيف، من التاسعة، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ٣٩) (٣٦٤).

٦٧٤/١٧ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا حفص بن عمرو، نا يحيى بن سعيد، نا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، ح: وحدَّثنا الحسين، نا زياد بن أيوب، نا هُشَيْم، نا عبيد الله بن عمر، ويونس، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقول: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ». / ١٨٠/١

٦٧٥/١٨ - حدَّثنا [الحسين][(١)] ثنا أحمد بن إسماعيل، ثنا مالك، عن نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى المِرْفَقَيْنِ».

٦٧٦/١٩ - حدَّثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأيلي، ثنا الهيثم بن خالد، ثنا أبو نُعَيْم، نا سليمان بن أرقم، عن الزهريِّ، عن سالم، عن أبيه قَالَ: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النبي ﷺ: ضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا على الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، ثُمَّ نَفَضْنَا أَيْدِينَا، فَمَسَحْنَا بِهَا وُجُوهَنَا، ثُمَّ ضَرَبنا ضَرْبَةً أُخْرَى الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ، ثُمَّ نَفَضْنَا أَيْدِيَنَا، فَمَسَحْنَا بِأَيْدِينَا مِنَ المَرَافِقِ إِلَى الأَكُفِّ على مَنَابِتِ الشَّعْرِ مِنْ ظَاهِرِ وَبَاطِنِ».

٦٧٧/٢٠ - [وحدَّثنا][(٢)] عبد الصمد بن علي المكرمي[(٣)]، نا الفضل بن العباس التسْتري، نا يحيى بن غَيْلانَ[(٤)]، نا عبد الله بن بَزِيع[(٥)]، عن سليمان بن أرقم، عن

---

٦٧٤ - أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٢٠٧) كتاب الطهارة، باب كيف التيمم؟ من طريق الدارقطني، به. وانظر تخريج الحديث السابق.

٦٧٥ - أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٥٦) كتاب الطهارة، باب العمل في التيمم، الحديث (٩١) ومن طريقه المصنف هنا، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٠٧) كتاب الطهارة، باب كيف التيمم؟ وإسناده من أصح الأسانيد.

٦٧٦ - علقه البيهقي في السنن (١/ ٢٠٧)، فقال: «رواه سليمان بن أرقم التيمي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ... والصحيح رواية معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من فعله». اهـ. وذكره الحافظ في التلخيص (١/ ٢٦٧ - ٢٦٨)، ثم قال: «لكن فيه سليمان ابن أرقم وهو متروك». اهـ. وسليمان بن أرقم تقدمت ترجمته مرارًا. وانظر الحديث (٦٧٣).

٦٧٧ - انظر الحديث السابق.

---

(١) في «أ»: الحسين بن إسماعيل.

(٢) في «أ»: وحدثني.

(٣) عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم بن حسان أبو الحسين الوكيل، المعروف بالطستي. قال الخطيب: ... وكان ثقة، سمعت البرقاني ذكره فأثنى عليه وحثنا على كَتْب حديثه. توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ٤١) (٧٥١٨)، السير (١٥/ ٥٥٥).

(٤) يحيى بن غيلان الراسبي، بمهملة وموحدة، مقبول. من الحادية عشرة. ينظر: التقريب (٢/ ٣٥٥).

(٥) عبد الله بن بزيع الأنصاري، عن روح بن القاسم. قال الدارقطني: لين ليس بمتروك. ينظر الميزان (٤/ ٦٦).

الزهريِّ، عن سالم، عن أبيه، قال: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النبي ﷺ بِضَرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، وَضَرْبَةٍ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ»؛ سُلَيْمَانَ بن أرقم وَسُلَيْمَان بن أبي داود: ضعيفان.

٦٧٨/ ٢١ - حدَّثنا محمد بن مخلد، وإسماعيل بن علي، قالا: نا إبراهيم الحربي، ثنا هارون بن عبد الله[١]، ثنا شَبَابَةُ، ثنا سليمان بن أبي داود الحَرَّاني[٢]، عن سالم ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في التيمم: «ضَرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٍ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ».

٦٧٩/ ٢٢ - حدَّثنا محمد بن مخلد، وإسماعيل بن علي، وعبد الباقي بن قانع، قالوا: نا إبراهيمُ بْنُ إسحاق الحربي، نا عثمان بن محمد[٣] الأَنْمَاطِي، ثنا حَرَمِيُّ ابن عمارة[٤]، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ»؛ رجاله كلهم ثقات؛ والصواب موقوف. / ١٨١/١

---

٦٧٨ - تقدم تخريجه في الحديث (٦٧٣).

٦٧٩ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٨٠) رقم (٣٠٦) من طريق الدارقطني: حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا إبراهيم الحربي، حدثنا عثمان بن محمد الأنماطي، به. ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ١٨٠): حدثنا علي بن حمشاذ وأبو بكر بن بالويه، قالا: ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا عثمان بن محمد الأنماطي، به، ومن طريقه البيهقي أيضًا في السنن (١/ ٢٠٧)، ورواه بنفس الإسناد عن إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا أبو نعيم عن عزرة بن ثابت، به موقوفًا، ومن طريقه أيضًا رواه البيهقي في السنن (١/ ٢٠٧). وسيأتي عند المصنف في الحديث رقم (٦٨٠)، قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٨٢): «تكلم في عثمان بن محمد». اهـ. قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٥١): «وتعقبه صاحب التنقيح تابعًا للشيخ تقي الدين في «الإمام»، وقال - ما معناه - : «إن هذا الكلام لا يقبل منه؛ لأنه لم يبين من تكلم فيه، وقد روى عنه أبو داود وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه، ولم يذكر فيه جرحًا. والله أعلم». اهـ.

---

(١) هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، أبو موسى الحمال، بالمهملة، البزاز، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين ينظر: التقريب (٢/ ٣١٢).

(٢) سليمان بن أبي داود الحراني. قال أبو زرعة: كان لين الحديث. ينظر الجرح والتعديل (٤/ ١١٥).

(٣) في «ب»: أحمد، وهو خطأ.

(٤) حرمي بن عمارة بن أبي حفصة، نابت، بنون وموحدة ثم مثناة، وقيل: كالجادة (أى : ثابت) العتكي البصري، أبو روح، صدوق يهم، من التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين. ينظر: التقريب (١/ ١٥٩).

٦٨٠/ ٢٣ - [حدَّثنا محمد بن مخلد، وإسماعيل بن علي، وعبد الباقي بن قانع، قالوا: نا إبراهيم الحربي، نا أبو نُعَيْم، نا عَزْرَةُ بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَإِنِّي تَمَعَّكْتُ[١] في التُّرَابِ، قَالَ: اضْرِبْ. فَضَرَبَ بِيَدِهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ أُخْرَى ، فَمَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ][٢].

٦٨١/ ٢٤ - حدَّثنا القاضيان [الحُسَيْن بن إسماعيل][٣]، وأبو عمر محمد بن يوسف، قالا: نا إبراهيم بن هانئ، نا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، قال: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيَمُّم في السَّفَرِ؟ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِلَى المِرْفَقَيْنِ. وَكَانَ الحَسَنُ وَإِبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يقولان: إِلَى المِرْفَقَيْنِ. قال: وحدَّثني محدِّث عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزي [٤]، عن عَمَّار بن ياسر؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِلَى المِرْفَقَيْنِ»، قال أبو إسحاق: فذكرته لأَحْمَدَ بن حنبل، فَعَجِبَ منه، وَقَال: مَا أَحْسَنَهُ»!!.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٦٨): «ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد، وقال: إنه متكلم فيه، وأخطأ في ذلك. قال ابن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحد. نعم روايته شاذة؛ لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفًا». اهـ.

٦٨٠ - انظر تخريجه في الحديث السابق.

٦٨١ - أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٢١٠) من طريق الدارقطني به، وأخرجه أبو داود (١/ ٨٩) كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث رقم (٣٢٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١/ ٢١٠) كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار. قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر؟ فقال: حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين». قال البيهقي: «وأما حديث قتادة عن محدث عن الشعبي، فهو منقطع لا يعلم من الذي حدثه؛ فينظر فيه، وقد ثبت من وجه آخر لا يشك حديثيٌّ في صحة إسناده». اهـ. وسيأتي أيضًا من طريق قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار، رقم (٦٨٥).

---

(١) تمعكت: تمرغت. ينظر: النهاية (٤/ ٣٤٣).

(٢) سقط في «أ».

(٣) في «ب»: أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل.

(٤) عبد الرحمن بن أبزى، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي مقصورًا، الخزاعي، مولاهم، صحابي صغير، وكان في عهد عمر رجلاً، وكان على خراسان لعلي. ينظر: التقريب (١/ ٤٧٢).

٦٨٢/٢٥ - حدَّثنا القاضي أبو عمر، ثنا أحمد بن منصور[١]، نا عبد الرَّزَّاق، أنا معمر، عن الزهريِّ، عن سالم، عن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَيَمَّمَ[٢] ضَرَبَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً، فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً أُخْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَلا يَنْفُضُ يَدَيْهِ مِنَ التُّرَابِ».

٦٨٣/٢٦ - حدَّثنا إسماعيل بن علي ، ثنا إبراهيم الحربي، ثنا سعيد بن سُلَيْمَان، وشجاع[٣]، قالا: نا هُشَيْم، نا خالد، عن أبي إسحاق، عن بعض أصحاب علي، عن علي - رضي الله عنه - قَالَ: «ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ».

٦٨٤/٢٧ - حدَّثنا أبو عثمان سعيد بن محمد الحَنَّاط، ثنا محمد بن عمرو بن

---

٦٨٢ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢١١ - ٢١٢) رقم (٨١٧)، ومن طريقه المصنف هنا، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٨) رقم (٥٣٧)، وفي (٢/ ٥٦) رقم (٥٤٩).

٦٨٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٢١٢) كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار من طريق الدارقطني، به، ورواه أيضًا، فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا الحسن بن عيسى، ثنا ابن المبارك، ثنا سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب، أن عليًا وابن عباس كانا يقولان في التيمم: «الوجه والكفين». قال: وروى عن عطاء عن ابن عباس، ثم روى حديث الدارقطني هذا من طريقه، ثم قال: «وكلاهما عن علي منقطع. وقد حكاه الشافعي في كتاب علي وعبد الله بلاغًا عن هشيم عن خالد عن أبي إسحاق أن عليًا قال في التيمم: ضربة للوجه، وضربة للكفين». اهـ. وقد روى عبد الرزاق (١/ ٢١٣) رقم (٨٢٤)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٥٠) رقم (٥٤٣) عن إبراهيم بن طهمان عن عطاء بن السائب عن أبي البختري؛ أن عليًا قال في التيمم: «ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الرسغين». اهـ.

٦٨٤ - أخرجه أبو داود (١/ ٨٩) كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (٣٢٧)، والترمذي

---

(١) أحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي، أبو بكر، ثقة، حافظ، طعن فيه أبو داود؛ لمذهبه في الوقف في القرآن، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وستين ومائتين وله ثلاث وثمانون. ينظر: التقريب (١/ ١٢٧).

(٢) في«أ»زيادة: «في السفر فقال: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين، وكان الحسن وإبراهيم النخعي يقولان: إلى المرفق. قال: وحدثني محدث عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار بن ياسر؛ أن رسول الله ﷺ قال: إلى المرفقين». قلت: هذه الزيادة لا أصل لها في الحديث حيث إنه أخرج الحديث؛ من طريق عبد الرزاق، وليس فيه هذه الزيادة والله أعلم.

(٣) شجاع بن مخلد الفلاس، أبو الفضل البغوي، نزيل بغداد، صدوق، وهم في حديث واحد رفعه، وهو موقوف، فذكره بسببه العقيلي في الضعفاء، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب (١/ ٣٤٧).

أبي مَذْعُور[١]، نا يزيد بن زُرَيْع، نا سعيد بن أبي عَرُوبةَ، عن قتادة، عن عَزْرَةَ [بن ثابت][٢]، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى [٣]، عن أبيه، عن عَمَّار بن ياسر: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ بِالوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ».

٢٨/٦٨٥ - حدَّثنا أبو عمر القاضي نا الحَسَنُ بن محمد، ومحمد بن إسحاق، ح: وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا إبراهيم [بن هانئ][٤]، قالوا: نا عَفَّان بن مسلم[٥]، نا أَبَانُ بن يَزِيدَ، ثنا قتادة، عن عَزْرَةَ / بن ثابت، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى ، عن أبيه، عن عَمَّار قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ». ١٨٢/١

٢٩/٦٨٦ - [نا محمد بن مَخْلَد، وإسماعيل بن عليٍّ، وعبد الباقي بن قَانِعٍ، قالوا: نا إبراهيم الحربي، نا أبو نُعَيْم، نا عَزْرَةُ بن ثابت، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَإِنِّي تَمَعَّكْتُ في التُّرَابِ؟ قَالَ: اضْرِبْ. فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ أُخْرَى فَمَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ][٦].

(١/ ٢٦٨) كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم، الحديث (١٤٤)، والدارمي (١/ ١٩٠)، وأحمد (٤/ ٢٦٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٣٤) رقم (٢٦٧)، وابن حبان (٤/ ١٢٧) رقم (١٣٠٣)، وابن الجارود رقم (١٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٢١٠) من طريق قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن، به.

٦٨٥ - انظر السابق.

٦٨٦ - تقدم رقم (٦٨٠).

---

(١) محمد بن عمرو بن سليمان، أبو عبد الله، يعرف بابن أبي مذعور. قال الدارقطني: ثقة. ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ١٣٠).

(٢) سقط في «أ».

(٣) سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، الخزاعي مولاهم، الكوفي، ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب (١/ ٣٠٠).

(٤) سقط في «أ».

(٥) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار، البصري، ثقة ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم. وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومائتين، ومات بعدها بيسير، من كبار العاشرة. ينظر: التقريب (٢/ ٢٥).

(٦) سقط في «أ»، «ب».

٦٨٧/ ٣٠ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا سَلْم بن جُنَادَةَ، وأحمد بن منصور، ح: [و] حدثنا أبو عمر القاضي، نا أحمد بن منصور، قالا: نا يزيد بن هارون، نا شعبة، عن الحكم[١]، عن ذَرٍّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى ، عن أبيه، عن عَمَّار بن ياسر؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ»، قال الرمادي: قال يزيد: مَنْ أخذ به، فلا بأس.

٦٨٨/ ٣١ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، وعمر بن أحمد بن علي، قالا: نا محمد بن الوليد، نا غُنْدَرٌ، نا شعبة، عن الحَكَم، عن ذَر، عن ابن عبد الرحمن بن أَبْزَى ، عن أبيه، عن عَمَّار، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ»، وَضَرَبَ النبي ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

٦٨٩/ ٣٢ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسُفُ بن موسى ، نا جَرِير، ح: وحدَّثنا الحسين، نا ابن كَرَامَةَ، نا ابن نُمَيْر، ح: وحدَّثنا الحسين، [نا][٢] أحمد بن منصور، ثنا يعلى بن عُبَيْد[٣]، عن الأعمش، عن سلمة بن كُهَيْل، عن سعيد ابن عبد الرحمن بْنِ أَبْزَى ، عن أبيه، عن عَمَّار، عن النبي ﷺ: بهذا.

---

٦٨٧ - أخرجه البخاري (١/ ٥٨٨) كتاب التيمم، باب المتيمم، هل ينفخ فيهما؟ الحديث (٣٣٨)، وأطرافه في (٣٣٩)، (٣٤٠)، (٣٤١)، (٣٤٢)، (٣٤٣)، ومسلم (١/ ٢٩٤) كتاب الحيض، باب التيمم، الحديث (٣٦٨)، وأبو داود (١/ ٨٩) كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (٣٢٦)، والنسائي (١/ ١٦٩ - ١٧٠) كتاب الطهارة، وابن ماجه (١/ ١٨٨) كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة، الحديث (٥٦٩)، وابن خزيمة رقم (٢٦٦)، (٢٦٨)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٧٩) رقم (١٢٦٧)، وابن الجارود رقم (١٢٥)، والبغوي رقم (٣٠٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٩)، (١/ ٢١٦)، كلهم من طريق الحكم عن ذر عن ابن أبزى، به.

٦٨٨ - تقدم في الحديث السابق.

٦٨٩ - أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٩)، وأبو داود (١/ ٨٨) كتاب الطهارة، باب التيمم،

---

(١) الحكم بن عتيبة، بالمثناة ثم الموحدة مصغرًا، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة ومائة أو بعدها، وله نيف وستون. ينظر: التقريب (١/ ١٩٢) (٤٩٤).

(٢) في «ب»: بن.

(٣) يعلى بن عبيد بن أبي أمية، الكوفي، أبو يوسف الطنافسي، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، من كبار التاسعة، مات سنة بضع ومائتين، وله تسعون سنة. ينظر: التقريب (٢/ ٣٧٨) (٤٠٨).

٦٩٠/ ٣٣ - حدَّثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المَجِيدِ المقري[١]، نا محمد بن علي الوَرَّاق، ح: وحدَّثنا محمد بن مخلد، حدَّثنا أبو سَيَّار محمد بن عبد الله بن المُسْتَوْرِدِ، قالا: نا داود بن شَبِيبٍ[٢]، نا إبراهيم بن طهْمَانَ، عن حُصَيْنٍ [عن][٣] أبي مالك، عن عَمَّار بن ياسر: «أَنَّهُ أَجْنَبَ في سَفَرٍ لَهُ فَتَمَعَّكَ في التُّرَابِ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، فَلَمَّا أَتَى النبي ﷺ أَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَّيْكَ في التُّرَابِ، ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ إِلَى [الرُّسْغَيْنِ][٤] »؛ لم يروه عن حصين مرفوعًا غير إبراهيم بن طهمان، ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما، وأبو مالك في سَمَاعِهِ من عَمَّار نَظَرٌ؛ فإن سلمة بن كُهَيْل قال فيه: عن أبي مالك، عن ابن أبزى، عن عَمَّار؛ قاله الثوري عنه[٥]. / ١٨٣/١

الحديث (٣٢٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٦٩)، والطحاوي (١/ ١١٢) من طرق عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد، به. ورواه أبو داود (١/ ٨٨ - ٨٩) كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (٣٢٤)، (٣٢٥)، والنسائي (١/ ١٧٠) كتاب الطهارة، باب نوع آخر، وأحمد (٢/ ٢٦٥)، والطيالسي (١/ ٦٣)، وابن خزيمة رقم (٢٦٩)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٢١٠)، والطحاوي (١/ ١١٢) من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن ذر عن سعيد، به.

٦٩٠ - هذا الحديث علقه البيهقي في سننه (١/ ٢١٠) كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم، فقال: «رواه حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك قال: «سمعت عمارًا يخطب، فذكر التيمم، فضرب بكفيه الأرض، فمسح بهما وجهه وكفيه». ورفعه إبراهيم بن طهمان عن حصين. ورواه الأعمش: مرة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزى، ومرة عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه. وقال مرة في متنه: «ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد، ولم يبلغ المرفقين». اهـ.

---

(١) الحسن بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد المجيد، أبو محمد المقرئ، وهو ابن أخت أبي الأذان ذكر الخطيب في تاريخه عن الإمام أبي الحسن الدارقطني أنه ذكر الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد المقرئ فقال: هو من الثقات، توفى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. أو آخر سنة سبع وعشرين. انظر تاريخ بغداد (٧/ ٢٨٢ - ٢٨٣).

(٢) داود بن شبيب الباهلي، أبو سليمان البصري، صدوق، من التاسعة، مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب (١/ ٢٣٢) (١٦).

(٣) في «ب»: بن.

(٤) في أ، ب: الرصغين.

(٥) زاد في أ، ب: «وهو الصواب».

٦٩١/ ٣٤ - حدَّثنا [أبو عمر][(١)]، نا الحسن بن محمد، ثنا شَبَابَةُ، نا شعبة، عن [حُصَيْن][(٢)] قال: سَمِعْتُ أبا مالك يقولُ: سَمِعْتُ عَمَّار بن يَاسِرٍ يخْطُبُ بـ «الكُوفَةِ»، وَذَكَرَ التَّيَمُّمَ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ.

٦٩٢/ ٣٥ - حدَّثنا الحُسَيْن بن إسماعيل، ثنا جَعْفَر بن محمَّد، ثنا معاوية، نا زَائِدَةُ، نا حُصَيْن بن عبد الرحمن، عن أبي مالك، عن عَمَّار: أنه غَمَسَ بَاطِنَ كَفَّيْهِ في التُّرَابِ، ثُمَّ نَفَخَ [فِيهَا][(٣)] ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المَفْصِلِ، وَقَالَ عَمَّارٌ: «هَكَذَا التَّيَمُّمُ»، ورواه الثوري، عن سلمة، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن عَمَّار مرفوعًا.

٦٩٣/ ٣٦ - حدَّثنا إسماعيل بن علي، وعبد الباقي بن قانع، قالا: نا [إبراهيم الحربي][(٤)]، ثنا إسحاق بن إسماعيل، نا يحيى، عن مجالد[(٥)]، عن الشعبي، قال: «مَا أُمِرَ فِيهِ بِالغُسْلِ فَعَلَيْهِ التَّيَمُّمُ، وَمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالغُسْلِ تركَ».

٦٩٤/ ٣٧ - حدَّثنا إسماعيل، وعبد الباقي، قالا: نا إبراهيم، نا أبو بَكْرٍ، نا جَرِير، عن مغيرة، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: «[أُمِرْنَا][(٦)] بِالتَّيَمُّمِ لِمَا أُمِرْنَا فِيهِ بِالغُسْلِ».

---

٦٩١ - انظر السابق.

٦٩٢ - انظر السابق.

٦٩٣ - في إسناده مجالد بن سعيد، وهو ليس بالقوي تغيَّر في آخر عمره؛ كما في التقريب (٢/ ٢٢٩).

٦٩٤ - انظر السابق.

---

(١) في أ، ب: أبو عمر القاضي.

(٢) في أ، ب: حصين بن عبد الرحمن.

(٣) في «أ»: فيه.

(٤) في «أ»: إبراهيم بن إسحاق.

(٥) مجالد - بضم أوله وتخفيف الجيم - ابن سعيد بن عمير، الهمداني، بسكون الميم، أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ٢٢٩) (٩١٩).

(٦) سقط في «ب».

٦٠ - بَابُ التَّيَمُّمِ وَأَنَّهُ يُفْعَلُ لِكُلِّ صَلاةٍ

٦٩٥/١ - حدَّثنا أبو عمر القاضي، نا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرَّزَّاق، أنا مَعْمَر، عن قتادة: «أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ كَانَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاةٍ، وَبِهِ كَانَ يُفْتِي قَتَادَةُ».

٦٩٦/٢ - حدَّثنا إسماعيل بن علي ، نا إبراهيم الحربي، نا سعيد بن سُلَيْمَان، نا هُشَيْم، عن حَجَّاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاةٍ».

٦٩٧/٣ - حدَّثنا إسماعيل، [نا إبراهيم،][(١)] نا أبو بكر، نا ابن مهديٍّ، عن هَمَّام، عن عامر الأَحْوَلِ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ قَالَ: «يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاةٍ».

٦٩٨/٤ - [حدَّثنا القاضي أبو عمر، نا إسماعيل بن إسحاق، نا إبراهيم بن الحَجَّاج، نا عبد الوارث، نا عامر الأحولُ، عن نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاةٍ»][(٢)]. /

١٨٤/١

٦٩٩/٥ - حدَّثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، نا إسحاق بن إبراهيم[(٣)]، نا عبد

---

٦٩٥ - أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢١٥) رقم (٨٣٣)، ومن طريقه المصنف هنا، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٢١) كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٥٨) رقم (٥٥٣)، ورواه أيضًا الطبراني في الكبير؛ كما في المجمع (١/ ٢٢٤).

٦٩٦ - رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٧) عن هشيم به، ومن طريقه البيهقي (١/ ٢٢١) كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة، وذكره الحافظ في المطالب العالية (١/ ٤٧) رقم (١٧٠)، وعزاه إلى مسدد وقال: «فيه ضعف»، ومن طريق مسدد رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٥٧) رقم (٥٥٠): حدثنا يحيى بن محمد، ثنا مسدد، ثنا هشيم عن الحجاج . . . فذكره.

٦٩٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٤٨) رقم (١٦٩٥)، ومن طريقه المصنف هنا.

٦٩٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٢٢١) كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة من طريق ابن المبارك عن عبد الوارث به، وزاد فيه: «وإن لم يحدث»، ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٥٧) رقم (٥٥١) من طريق مروان، ثنا عبد الوارث، به.

٦٩٩ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢١٥) رقم (٨٣٠)، ومن طريقه المصنف هنا،

---

(١) سقط في «أ».

(٢) سقط في «أ».

(٣) إسحاق بن إبراهيم الدبري، صاحب عبد الرزاق. قال ابن عدي: استصغره عبد الرزاق، قلت - أى: الذهبي - ما كان الرجل صاحب حديث وإنما أسمعه أبوه واعتنى به، وعاش الدبري إلى سبع وثمانين ومائتين. ينظر الميزان (١/ ٣٣١) (١٠٩٨).

الرَّزَّاق، عن الحسن بن عمارة، عن الحَكَم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَلا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلا صَلاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاةِ الأُخْرَى»، وَالحَسَنُ بن عمارة ضعيفٌ.

٧٠٠/٦ - نا أحمد بن محمد بن سَعْدَانَ الصَّيْدَلانِيُّ، نا شُعَيْب بن أيوب[١]، نا أبو يحيى الحِمَّاني، عن الحسن بن عُمَارة، عن الحكم، عن مجاهد، [عن ابن عباس، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَلا يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ أَكْثَر مِنْ صَلاةٍ وَاحِدَةٍ».

٧٠١/٧ - حدَّثنا إسماعيل بن علي، نا إبراهيم الحربي، نا ابن زنْجوَيْه، نا عبد الرَّزَّاق، عن الحسن بن عمَارة، عن الحكم، عن مجاهد،][٢] عن ابن عبَّاس، قال: «لا يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ إِلا صَلاةً وَاحِدَةً».

٦١ - [بَابٌ: في كَرَاهِيَةِ إِمَامَةِ المُتَيَمِّمِ المُتَوَضِّئِينَ][٣]

٧٠٢/١ - حدَّثنا [محمد بن جعفر][٤] بن رميس[٥]، نا عثمان بن مَعْبد[٦]، نا

والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٢١ - ٢٢٢) كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٥٧) رقم (٥٥٢)، كلاهما من طريق عبد الرزاق، به، وفي إسناده الحسن بن عمارة ضعيف؛ كما قال المصنف. وقال الحافظ في التقريب (١/ ١٦٩): «متروك». وانظر رقم (٧٠٠)، (٧٠١).

٧٠٠ - أخرجه ابن الجوزي (١/ ١٨٥) رقم (٣١٢) من طريق الدارقطني به، وعلقه البيهقي في السنن (١/ ٢٢٢) بعد الأثر السابق، فقال: «وكذلك رواه أبو يحيى الحماني عن الحسن بن عمارة». وقال ابن الجوزي: «الحماني وابن عمارة متروكان». وانظر السابق.

٧٠١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٢٢٢) كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة، من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة، به، ثم قال: «وهكذا رواه ابن زنجويه عن عبد الرزاق عن الحسن. والحسن بن عمارة لا يحتج به». اهـ. وانظر رقم (٦٩٩)، (٧٠٠).

٧٠٢ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٢٣٤) كتاب الطهارة، باب كراهية من كره ذلك،

---

(١) شعيب بن أيوب بن زريق الصيرفي القاضي، أصله من واسط، صدوق يدلس، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وستين ومائتين. ينظر: التقريب (١/ ٣٥١) (٧١).

(٢) سقط في «أ».

(٣) سقط في «أ»، «ب».

(٤) في «أ»: جعفر بن محمد.

(٥) محمد بن جعفر بن رميس بن عمرو، أبو بكر القصري، قال أبو عبد الله: وكان ابن رميس بغداديًا، نزل القصر، وأقام بها إلى حين وفاته. ومات سنة ست وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ١٣٩) (٥٥٠).

سعيد بن سُلَيْمَانِ بن مَانِعٍ الحِمْيَرِيُّ[١]، نا أبو إسماعيل الكوفيُّ أسد بن سعيد[٢]، نا صالح بن بَيان[٣]، عن محمد بن المُنْكَدِرِ، عن جابر[٤]، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَؤُمُّ المُتَيَمِّمُ المُتَوَضِّئِينَ». إسناده ضعيف.

٢/٧٠٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، نا حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «لا يَؤُمُّ الْمقَيَّدُ المُطْلَقِينَ وَلاَ المُتَيَمِّمُ المُتَوَضِّئِين».

٣/٧٠٤ - حدثنا الحسين، نا محمد بن شَاذَانَ، نا معلى بن أسدٍ[٥]، نا يعقوب، وحَفْصٌ، عن حَجَّاج بإسناده، نحوه في التيمم.

وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٧٩ - ٣٨٠) رقم (٦٣٦)، كلاهما من طريق الدارقطني. وقال ابن الجوزي: صالح بن بيان متروك.

٧٠٣ - أخرجه مسدد؛ كما في المطالب العالية (١/ ١٢١) رقم (٤٣٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١/ ٢٣٤) كتاب الطهارة، باب كراهية من كره ذلك، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٦٨) رقم (٥٥٩)، وهو من رواية الحارث عن علي، وقد تقدم الكلام عليها.

٧٠٤ - في إسناده حجاج بن أرطأة، تقدم الكلام عليه. وانظر الحديث السابق.

---

(٦) عثمان بن معبد بن نوح، المقرئ. قال الخطيب في تاريخه (١١/ ٢٩٠): مات سنة إحدى وستين. سمع عمر بن أبى سلمة التنيسي وحفص بن عمر العدنى وأبا نعيم... روى عنه أبو بكر بن أبى الدنيا... وكان ثقة أحبابه طرش فى آخر عمره.

(١) سعيد بن سليمان بن ماتع الحميري، عن أسد بن سعيد الكوفي، وعنه عثمان بن معبد من رواية جابر رفعه: «لا يؤم المتيمم المتوضئين» رواه الدارقطني، وقال: إسناده ضعيف، وقال ابن القطان: كل من دون ابن المنكدر لا يعرف». كذا قال الحافظ في لسان الميزان (٣/ ٣٧) (٣٧٢٧).

(٢) أسد بن سعيد أبو إسماعيل الكوفي. قال ابن القطان: لا يعرف، وذكر الطوسي في «رجال الشيعة» أسد بن سعيد النخعي الكوفي، وقال: إنه أخذ عن جعفر الصادق، فكأنه هذا، ثم تبين لي أنه غيره، والأول إنما يروى عن جعفر بواسطة كذا قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (١/ ٤٩٨) (١٢١٣).

(٣) صالح بن بيان الثقفي - ويقال العبدي - ويعرف بالساحلي، من أهل الأنبار، ولي قضاء سيراف. قال البرقاني: رأيت بخط الدارقطني: صالح بن بيان متروك. ينظر: تاريخ بغداد (٩/ ٣١٠٠) (٤٨٤٦).

(٤) في أ، ب: جابر بن عبد الله.

(٥) معَلّى - بفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة -ابن أسد العمّي - بفتح المهملة وتشديد الميم - أبو الهيثم البصري، أخو بهز ثقة ثبت، قال أبو حاتم: لم يخطئ إلا في حديث واحد. من كبار العاشرة، مات سنة ثمان عشرة ومائتين على الصحيح. ينظرالتقريب (٢/ ٢٦٥) (١٢٧٧).

٦٢ - بَابٌ: في بَيَانِ المَوْضِعِ الَّذِى يَجُوزُ التَّيَمُّمُ فِيهِ، وَقَدْرِهِ مِنَ البَلَدِ، وَطَلَبِ المَاءِ

٧٠٥/ ١ - حدَّثنا يحيى بن محمد بن صاعد، وأحمد بن محمد بن الجَرَّاح[(١)]، و [الحسين بن إسماعيل][(٢)]، [وعلي بن محمد بن مِهْرَانَ الصواف[(٣)]،][(٤)] قالوا: حدَّثنا محمَّد بن سنان القَزَّاز[(٥)]، نا عمرو بن محمد بن أبي / رَزِين[(٦)]، حدَّثنا هشام بن حسَّان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَيَمَّمُ بِمَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: مِرْبَدُ النَّعَمِ، وَهُوَ يَرَى بُيُوتَ المَدِينَةِ». ١٨٥/١

٧٠٦/ ٢ - حدَّثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن زُنْبُور، نا فُضَيْل بن

---

٧٠٥ - أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٨٠)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١/ ٢٢٤) كتاب الطهارة، باب السفر الذي يجوز فيه التيمم. قال الحاكم: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان، به. قال الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٢٥٧): «قال الدارقطني في العلل: الصواب ما رواه غيره عن عبيد الله موقوفًا؛ وكذا رواه أيوب ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن إسحاق وابن عجلان موقوفًا، وذكره البخاري في صحيحه تعليقًا. وعند البيهقي من طريق الوليد بن مسلم، قيل للأوزاعي: «حضرت العصر والماء (جائر) عن الطريق، أيجب عليَّ أن أعدل إليه؟ فقال: حدثني موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر، فتحضر الصلاة والماء منه على غلوة أو غلوتين ونحو ذلك، ثم لا يعدل إليه». اهـ. وانظر (٧٠٦)، (٧٠٨).

٧٠٦ - أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٢٣٣) من طريق الدارقطني به. وأخرجه الشافعي في

---

(١) أحمد بن محمد بن الجراح بن ميمون، أبو عبد الله الضراب. قال الخطيب: سمع أبا يحيى محمد ابن سعيد العطار وأحمد بن منثور، الرمادى روى عنه محمد بن اسماعيل الوراق وأبو حف بن شاهين ويوسف القواس.

توفى سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. هكذا ذكره الخطيب ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٤٠٨) (٢٣١٢).

(٢) في أ، ب: القاضي حسين.

(٣) علي بن محمد بن مهران، أبو الحسن البغدادي، حدث عن بكار بن قتيبة البصري، روى عنه أبو القاسم الأبندوني. ينظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٧٠) (٦٤٦٨).

(٤) سقط في «أ».

(٥) محمد بن سنان بن يزيد القزاز، أبو بكر البصري، نزيل بغداد ضعيف، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وسبعين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ١٦٧) (٢٨٣).

(٦) عمرو بن محمد بن أبي رزين، الخزاعي مولاهم، أبو عثمان البصري، صدوق، ربما أخطأ، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ٧٨) (٦٧١).

عِيَاض[١]، عن محمد بن عَجْلان، عن نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَيَمَّمَ بِمِرْبَدِ[٢] النَّعَم، وَصَلَّى وَهُوَ على ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ المَدِينَةِ، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يُعِدْ».

٣/٧٠٧ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا حَفْص بن عمرو، نا يحيى بن سعيد، عن ابن عَجْلان، بإسناده مثله.

٤/٧٠٨ - حدَّثنا أبو عمر القاضي، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن أبي حَكِيم، عن سفيان، نا يحيى بن سعيد، عن نافع، قَالَ: «تَيَمَّمَ ابْنُ عُمَرَ على رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ مِنَ المَدِينَةِ، فَصَلَّى العَصْرَ، فَقَدِمَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يُعِدِ الصَّلاةَ».

٥/٧٠٩ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، حدَّثنا محمد بن شَاذَانَ، نا معلى، نا شَرِيك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: «إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ في السَّفَرِ، تَلَوَّمَ[٣] مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الوَقْتِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى».

٦٣ - بَابٌ: في جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ سِنِينَ كَثِيرَةً

١/٧١٠ - حدَّثنا أحمد بن عيسى بن السكين، نا عبد الحميد بن محمد بن [المستام][٤]، نا مَخْلَد بن يزيد، ثنا سفيان، عن أيوب، وخالدٌ الحَذَّاء، عن

الأم (١/ ٤٥ - ٤٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١/ ٢٢٤) كتاب الطهارة، باب السفر الذي يجوز فيه التيمم، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٦١) رقم (٥٥٥)، والحديث علقه البخاري في صحيحه (١/ ٥٨٦) كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر، قبل الحديث (٣٣٧). وانظر الحديث السابق.

٧٠٧ - انظر الحديث السابق.

٧٠٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٢٣١ - ٢٣٢) كتاب الطهارة، باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة. وانظر الحديث (٧٠٥).

٧٠٩ - أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٠) مختصرًا، والبيهقي (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة، باب ما روي في طلب الماء، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٦٢) رقم (٥٥٧) من طريق شريك به.

٧١٠ - أخرجه الطيالسي ص (٦٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٦ - ١٥٧) كتاب الطهارات،

---

(١) فضيل بن عياض بن مسعود التيمي، أبو علي، الزاهد المشهور أصله من خراسان، وسكن مكة، ثقة عابد إمام، من الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل قبلها. ينظر: التقريب (٢/ ١١٣) (٦٧).

(٢) المِرْبد: الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف. النهاية (٢/ ١٨٢).

(٣) تَلَوَّمَ: أي: انتظر. ينظر: النهاية (٤/ ٢٧٨).

(٤) في ط: المستهام، وهو خطأ، وفي «أ»: المستام، وهو الصواب؛ لذلك أثبتناه.

أبي قلابَةَ، عن عمرو بن بُجْدَانَ[1]، عن أبي ذر، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ». / ١٨٦/١

باب الرجل يجنب، وليس يقدر على الماء، وأحمد (٥/ ١٤٦، ١٤٧، ١٥٥)، وأبو داود (١/ ٢٣٥-٢٣٦) كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، الحديث (٣٣٢ - ٣٣٣)، والترمذي (١/ ٢١١ - ٢١٢) كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، الحديث (١٢٤)، والنسائي (١/ ١٧١) كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، وابن حبان «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» ص (٧٥)، والحاكم (١/ ١٧٦ - ١٧٧) كتاب الطهارة، والبيهقي (١/ ٢١٢) كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد الطيب.

والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣١٧) من حديث أبي ذر، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه أبو حاتم كما في «علل الحديث» (١/ ١١) لابنه. قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٤٨/ ١٤٩): وضعف ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» هذا الحديث، فقال: وهذا حديث ضعيف بلا شك؛ إذ لابد فيه عمرو بن بجدان، وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال، وإنما روى عنه أبو قلابة، واختلف عنه، فقال: خالد بن الحذاء عنه عن عمرو بن بجدان، ولم يختلف على خالد في ذلك، وأما أيوب، فإنه رواه عن أبي قلابة، واختلف عليه، فمنهم من يقول: «عنه عن أبي قلابة عن رجل من بني قلابة»، ومنهم من يقول: «عن رجل» فقط، ومنهم من يقول: «عن عمر بن بجدان» كقول خالد، ومنهم من يقول: «عن أبي المهلب»، ومنهم من لا يجعل بينهما أحدًا، فيجعله عن أبي قلابة عن أبي ذر، ومنهم من يقول: «عن أبي قلابة أن رجلا من بني قشير، قال: يا نبي الله». هذا كله اختلاف على أيوب في روايته عن أبي قلابة، وجميعه في «سنن الدارقطني» وعلله. انتهى.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: ومن العجيب كون القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان، مع تفرده بالحديث، وهو قد نقل كلامه: «هذا حديث حسن صحيح»، وأي فرق بين أن يقول: هو ثقة، أو يصحح له حديث انفرد به؟ وإن كان توقف عن ذلك؛ لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة، فليس هذا؛ بمقتضى مذهبه؛ فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال؛ فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راوٍ واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله، وهو تصحيح الترمذي، وأما الاختلاف الذي ذكره من «كتاب الدارقطني»، فينبغي على طريقته وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك؛ إذ لا تعارض بين قولنا: «عن رجل»، وبين قولنا: «عن رجل من بني عامر»، وبين قولنا: «عن عمرو بن بجدان». وأما من أسقط ذكر هذا الرجل، فيأخذ بالزيادة، ويحكم بها. وأما من قال: «عن أبي المهلب»، فإن كان كنية لعمرو، فلا اختلاف، وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالا لا يقينا. وأما من قال: «إن رجلا من بني قشير قال: يا نبي الله»، فهي مخالفة، فكان يجب أن ينظر في إسناده على طريقته، فإن لم يكن ثابتًا لم يعلل بها .اهـ.

---

(١) عمرو بن بجدان - بضم الموحدة وسكون الجيم - العامري، بصري، تفرد عنه أبو قلابة، من الثانية، لا يعرف حاله. ينظرالتقريب (٢/ ٦٦) (٥٤٠).

٧١١/ ٢ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا ابن عُلَيَّةَ، نا أَيُّوبُ، عن أبي قِلابَةَ، عن رجلٍ من بني عَامِرٍ، قال: نُعِتَ لِي أَبُو ذَرٍّ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَنْتَ أَبُو ذَرٍّ؟ قَالَ: إِنَّ أَهْلِي لَيَزْعُمُونَ ذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَعْزُبُ[1] عَنِ المَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الجَنَابَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدِ المَاءَ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمْسِسْهُ بَشَرَتَكَ».

٧١٢/ ٣ - [قال][2]: حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، حدَّثنا أبو يوسف القُلُوسِيُّ يعقوب بن إسحاق، وأبو بكر بن صالح، قالا: نا خلف بن موسى العمِّي[3]، نا أبي[4]، عن أيوب، عن أبي قِلابَةَ، عن عمه أبي المهلَّب[5]، عن أبي ذر، قَالَ: أَتَيْتُ النبي ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ [فَأَمِسَّهُ][6] بَشَرَتَكَ».

٧١٣/ ٤ - حدَّثنا الحسين، نا العَبَّاس بن يزيد، نا يزيد بن زُرَيْع، نا خالدٌ الحَذَّاء، عن أبي قِلابَةَ، عن عمرو بن بُجْدَانَ، قال: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنِ النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ المُسْلِمِ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّ بَشَرَتَهُ المَاءَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ».

---

٧١١ - أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٤) رقم (١٦٦١)، وأحمد (٥/ ١٤٦)، والطيالسي رقم (٤٨٤)، وأبو داود (١/ ٩١) كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، الحديث (٣٣٣) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر ... فذكره. وانظر الحديث (٧١٠).

٧١٢ - انظر الحديث (٧١٠)، (٧١١).

٧١٣ - انظر الحديث (٧١٠).

---

(١) أَعْزُبُ: أي أَبْعُد. ينظر: النهاية (٣/ ٢٢٧).

(٢) سقط في «أ»، «ب».

(٣) خلف بن موسى بن خلف العمى -، بفتح المهملة وتشديد الميم - صدوق يخطئ، من العاشرة، مات سنة عشرين ومائتين أو بعدها. ينظر: التقريب (١/ ٢٢٦) (١٤٥).

(٤) موسى بن خلف العمي - بتشديد الميم - أبو خلف البصري، صدوق عابد له أوهام، من السابعة. ينظر: التقريب (٢/ ٢٨٢) (١٤٤٩).

(٥) أبو المهلب الجرمي البصري، عم أبي قلابة، اسمه عمرو، أو عبد الرحمن بن معاوية، أو ابن عمرو، وقيل النضر، وقيل معاوية، ثقة، من الثانية. ينظر: التقريب (٢/ ٤٧٨) (١٥١).

(٦) في أ، ب: فأمسسه.

٥/٧١٤ - وحدَّثنا الحسين، نا أبو البختري، نا قَبِيصَةُ، نا سفيان، عن خالد، عن أبي قِلابَةَ، عن مِخْجَن[١]، أو أبي مِخْجَنٍ، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ مثله، وقال له: «فَإِنَّ ذَلِكَ طَهُورٌ».

٦/٧١٥ - حدَّثنا الحسين، نا ابن حنان - قال الشيخ: ابن حنان هو محمد بن عمرو بن حنان الحِمْصِيُّ - ثنا بَقِيَّةُ، نا سعيد بن بَشِير، عن قتادة، عن أبي قِلابَةَ، عن رجاء بن عامر؛ أنه سمع أبا ذر يقولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوء وَلَوْ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدتَ المَاءَ فَأَمْسِسْهُ جِلْدَكَ»؛ كذا قال: «رجاء بن عامر»، والصواب: رَجُلٌ من بني عامر؛ كما قَال ابن علية، عن أيوب. / ١٨٧/١

٦٤ - بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ

لِصَاحِبِ الْجِرَاحِ مَعَ اسْتِعْمَالِ المَاءِ وَتَعْصِيبِ الْجُرْحِ

١/٧١٦ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شَبِيب[٢]، حدَّثني عبد الله ابن حَمْزَةَ الزُّبَيْرِي[٣] / ، حدَّثني عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بَكْر ابن سَوَادَةَ[٤]، عن عَطَاء بن يَسَارٍ، عن أبي سعيد، قال: خَرَجَ رَجُلانِ في سَفَرٍ، فَحَضَرَتْهُمَا الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ بَعْدُ في ١٨٨/١

---

٧١٤ - انظر تخريج الحديث (٧١٠).

٧١٥ - انظر الحديث (٧١٠).

٧١٦ - أخرجه أبو داود (١/ ٩٣) كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي

(١) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٣٧٦): «روى عن أبي ذر، روى عنه أبو حرب بن أبي الأسود: سمعت أبي يقول ذلك»، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٤٨)، وانظر أيضًا تعجيل المنفعة (٢/ ٢٤٤).

(٢) عبد الله بن شبيب، أبو سعيد الربعي، وقيل مولى بني قيس بن ثعلبة، ذكر أبو روق الهزاني أنه بصري نزل مكة. أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني - في كتابه - أخبرنا أبو أحمد محمد بن محمد ابن أحمد بن إسحاق الحافظ، قال: أبو سعيد عبد الله بن شبيب الربعي البصري سكن بغداد، ذاهب الحديث. ينظر: تاريخ بغداد (٩/ ٤٧٤) (٥١٠٦).

(٣) عبد الله بن حمزة أخو إبراهيم بن حمزة الزبيري، قال ابن أبي حاتم: روى عن موسى بن إبراهيم الحرامي وعبد الله بن نافع الصائغ، وصدقة ابن بشير مولى آل عمر، أدركته، توفي قبل قدومنا المدينة بأشهر، روى عنه محمد بن إسحاق بن راهويه. ينظر الجرح والتعديل (٥/ ٣٩) (١٧١).

(٤) بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي أبو ثمامة المصري، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة بضع وعشرين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ١٠٦) (١١٦).

الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاةَ بِوُضُوءٍ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»؛ تفرَّد به عبد الله بن نافع، عن الليث، بهذا الإسناد متصلاً، وخالفه ابن المبارك وغيره.

٢/٧١٧ - حدَّثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، نا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرَّزَّاق، عن عبد الله بن المُبَارَك، عن ليث، عن بَكْر بن سوادة، عن عطاء بن يسار: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَصَابَتْهُمَا جَنَابَةٌ فَتَيَمَّمَا . . . نحوه، ولم يذكر أبا سعيد.

٣/٧١٨ - حدَّثنا عبد الله بن سُلَيْمَان الأشعثُ - لفظًا في «كتاب النَّاسِخ والمنسوخ» - نا موسى / بن عبد الرحمن الحلبي[١]، نا محمد بن سَلَمَةَ، عن ١٨٩/١
الزبير بن خُرَيْق[٢]، عن عطاء، عن جابر، قال: «خَرَجْنَا في سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ، فَشَجَّهُ[٣] في رَأْسِهِ، ثُمّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ في رُخْصَةً في التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ على المَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا على رَسُولِ الله ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله! أَلا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ[٤] السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ يَعْصِبَ - على جُرْحِهِ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، شك موسى[٥]. قال أبو

في الوقت، الحديث (٣٣٨)، والنسائي (١/ ٢١٣) كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، والدارمي (١/ ١٩٠)، والحاكم (١/ ١٧٦ - ١٧٩)، والبيهقي (١/ ٢٣١) من طريق عبد الله بن نافع عن الليث، به.

٧١٧ - في إسناده ليث بن أبي سليم: قال الحافظ في التقريب (٢/ ١٣٨): «صدوق اختلط أخيرًا؛ فلم يميز حديثه، فترك». اهـ.

٧١٨ - أخرجه أبو داود (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠) كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، الحديث (٣٣٦)، والبيهقي (١/ ٢٢٧) كتاب الطهارة، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، كلهم من طريق الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر قال: «خرجنا في سفر، فأصاب

---

(١) موسى بن عبد الرحمن بن زياد الحلبي، الأنطاكي، أبو سعيد القلاد - بقاف وتشديد - صدوق يغرب، من العاشرة. ينظر: التقريب (٢/ ٢٨٥) (١٤٨٠).

(٢) الزبير بن خريق - مصغرًا - الجزري، مولى عائشة، ليّن الحديث، من الخامسة. ينظر: التقريب (١/ ٢٥٨) (١٨).

(٣) شَجَّه: جرحه وشَقَّه. ينظر: النهاية (٢/ ٤٤٥).

(٤) العِيّ: الجهل. ينظر: النهاية (٣/ ٣٣٤).

(٥) زاد في «أ»: قال أبو الحسن: شك موسى.

بكر: هَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة. لم يروه عن عطاء عن جابر - غير الزبير بن خريق، وليس بالقويِّ، وخالفه الأوزاعي؛ فرواه عن عطاء، عن ابن عباس. واختلف على الأوزاعي؛ فقيل عنه، عن عطاء. وقيل عنه، بلغني عن عطاء. وأرسل الأوزاعيُّ آخِرَهُ عن عطاء عن النبي ﷺ؛ وهو الصواب. وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي وأبا زُرْعَةَ عنه؟ فقالا: رواه ابن أبي العِشْرِينَ، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مُسْلِمٍ، عن عطاء، عن ابن عباس ... وأسند الحديث.

رجلاً منا حجر؛ فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء؛ فاغتسل؛ فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك؛ فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا؟! فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب: شك الراوي - على جرحِه خرقه ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده». وقال الدارقطني: «قال أبو بكر بن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة، ولم يروه عن عطاء، عن جابر، غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي. وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء، عن ابن عباس».

والذي أشار إليه أبو بكر بن أبي داود، أخرجه الدارمي (١/ ١٩٢)، والحاكم (١/ ١٧٨)، وأبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، وأحمد (١/ ٣٣٠) من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس، به. قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٤٧): وهو الصواب رواه أبو داود أيضًا من حديث الأوزاعي قال: عن عطاء، عن ابن عباس، ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر عن الأوزاعي: حدثني عطاء عن ابن عباس به. وقال الدارقطني: اختلف فيه الأوزاعي، والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره، عن عطاء قلت - أي: ابن حجر - هي رواية ابن ماجه. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، بيَّن ذلك ابن أبي العشرين في روايته عن الأوزاعي. اهـ.

وللحديث طريق آخر: أخرجه ابن أبي خزيمة (١/ ١٣٨) كتاب التيمم، باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح (٢٧٣)، وابن حبان (٢٠١ - موارد)، وابن الجارود (١٢٨) من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عطاء عن ابن عباس أن رجلاً أجنب في شتاء، فسأل؟ فأمر بالغسل؛ فمات، فذكر للنبي ﷺ فقال: «ما لهم قتلوه؟! قتلهم الله - ثلاثًا - جعل الله الصعيد - أو التيمم - طهورًا» قال: شك ابن عباس، ثم أثبته. صححه ابن خزيمة وابن حبان. قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٢٢٧): «روايته عن ابن عباس تترجح على روايته عن جابر من وجهين: أحدهما: مجيئها من طرق ذكرها الدارقطني، والرواية عن جابر لم تأت إلا من وجه واحد. الثاني: ضعف سند هذه الرواية من جهة الزبير، والرواية عن ابن عباس رجال سندها ثقات». وتعقبه أبو الفيض الغماري في تخريج أحاديث البداية (٢/ ١١٨). قلت: وهذا باطل من وجوه:

٤/٧١٩ - قُرِئَ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - وأنا أَسْمَعُ -: حدَّثَكُمُ الحكم بن موسى، نا هِقْل بن زياد، عن الأوزاعي، قال: قال عطاء، عن ابن عباس: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ علي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، فَاسْتَفْتَى فَأُفْتِيَ بِالغُسْلِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النبيَّ ﷺ فقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله! أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ العِيِّ السُّؤَالُ؟» قَالَ عَطَاءٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ النبي ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ بَعْدُ؟ فَقَالَ: / «لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ، وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَتْهُ الجِرَاحُ أَجْزَأَهُ». ١٩٠/١

الأول: أن روايته عن ابن عباس لم ترد إلا من وجه واحد أيضًا من رواية الأوزاعي وحده، والمارديني واهم جدًا فيما عزاه إلى الدارقطني من كونه رواه من وجوه، بل ذلك باطل لا أصل له.

الثاني: أن الأوزاعي اضطرب في هذا الحديث على أقوال، فقال: أبو المغيرة، ومحمد بن شعيب، والوليد بن مزيد، وإسماعيل بن سماعة، ويحيى بن عبد الله كلهم عن الأوزاعي، بلغني عن عطاء. وقال عبد الرزاق: عنه عن رجل، عن عطاء. وهذا الرجل هو إسماعيل بن مسلم المكي، كما قال عبد الحميد بن أبي العشرين عن الأوزاعي، فيما ذكره أبو زرعة، وأبو حاتم. وقال أيوب بن سويد؛ وكذا عبد الحميد بن أبي العشرين مرة أخرى: عن الأوزاعي، عن عطاء. وقال الفضل بن زياد عنه قال: قال عطاء. وقال بشر بن بكر: عن الأوزاعي، حدثنا عطاء، وقد أسندت هذه الأقوال كلها في «المستخرج على مسند الشهاب». فهذا اضطراب من يوجب عدم اعتباره.

الثالث: أنه لم يسمعه من عطاء، بل سمعه من إسماعيل بن مسلم المكي عنه، وإسماعيل المذكور متروك ساقط الحديث جدًا؛ فالحديث إذن ضعيف واه جدًا.

الرابع: أن الزبير بن خريق أتى بالحديث على وجهه بخلاف الأوزاعي.

الخامس: أن جابر بن عبد الله حضر القصة بنفسه، فلو فرضنا أن عطاء حدث به عن ابن عباس ولم يكن ذلك من وهم إسماعيل بن مسلم المكي المتروك فهو من مراسيل ابن عباس؛ لأنه سمعه من غيره، ولم يحضر القصة بنفسه.

السادس: أن الزبير بن خريق ثقة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح حديثه هذا ابن السكن، ولم يقل فيه: «غير قوي» إلا الدارقطني؛ تبعًا لأبي داود. ولم يقل فيه ذلك بحجّة، بل لمخالفته للأوزاعي مع أن الحق معه لا مع الأوزاعي. وقد رواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمه عطاء، عن ابن عباس، رواه ابن خزيمة، وابن حبان، لكن الوليد ضعفه الدارقطني، والضعفاء يمشون مع الجادة، وهي: عطاء، عن ابن عباس. والحق عن جابر. والله أعلم.

٧١٩ - أخرجه ابن ماجه (١/١٨٩) كتاب الطهارة، باب في المجروح تصيبه الجنابة، فيخاف على نفسه إن اغتسل، الحديث (٥٧٢)، وأحمد (١/ ٣٨٠)، وابن خزيمة (١/١٣٨) رقم (٢٧٣)، وابن حبان رقم (٢٠١)، والحاكم (١/١٧٨)، والطبراني في الكبير (١١٤٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣١٧ - ٣١٨)، والبيهقي (١/٢٢٦)، وابن الجارود في المنتقى رقم (١٢٨) من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس. وانظر الحديث السابق.

٧٢٠/ ٥ - حدَّثنا المَحَامِلِيُّ، نا الزعفرانيُّ، نا الحكم بن موسى، بإسناده، مثله.

٧٢١/ ٦ - حدَّثنا[١] الحسين بن إسماعيل، نا أبو عُتْبَةَ، نا أيوب بن سُوَيْد[٢]، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، بنحوه إلى آخره، مثل قول هِقْلٍ.

٧٢٢/ ٧ - حدَّثنا أبو محمد بن صاعد، وأبو بكر النيسابوريُّ، قالا: نا العباس ابن الوليد بن مَزْيَد[٣]، أخبرني أبي[٤]، قال: سمعتُ الأوزاعي قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَطَاءِ بن أبي رباح؛ أنه سمع ابن عباس يخبر أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ جُرْحٌ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلامٌ، فَأُمِرَ بِالاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ، فَكَزَّ[٥] فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النبي ﷺ؟ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله! أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ العِيِّ السُّؤَالُ؟!» قَالَ عَطَاءٌ: فَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الجرْحُ!».

٧٢٣/ ٨ - حدَّثنا الفارسي، نا[٦] إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، نا الأوزاعي، عن رَجُلٍ، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، نحوه. / ١٩١/١

---

٧٢٠ - انظر السابق.
٧٢١ - انظر الحديث (٧١٩).
٧٢٢ - انظر الحديث (٧١٨)، (٧١٩).
٧٢٣ - انظر الحديث (٧١٨).

---

(١) في «أ»: حدثناه.
(٢) أيوب بن سويد الرملي، أبو مسعود الحميري، السيباني - بمهملة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة- صدوق، يخطئ، من التاسعة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، وقيل سنة اثنتين ومائتين. ينظر: التقريب (١/ ٩٠) (٦٩٩).
(٣) العباس بن الوليد بن مزيد - بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتانية، العذري بضم المهملة وسكون المعجمة، البيروتي بفتح الموحدة وآخره مثناة، صدوق عابد، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وستين، وله مائة سنة. ينظر: التقريب (١/ ٣٩٩) (١٦٤).
(٤) الوليد بن مزيد بفتح الميم وسكون الزاي وفتح التحتانية، العذري بضم المهملة وسكون المعجمة، أبو العباس البيروتي، بفتح الموحدة وسكون التحتانية وضم الراء وسكون الواو ثم مثناة، ثقة، ثبت، قال النسائي: كان لا يخطئ ولا يدلس، من الثامنة، مات سنة ثلاث وثمانين. ينظر: التقريب (٢/ ٣٣٥) (٨٧).
(٥) كَزَّ، الكزازة: هو داء يتولّد من شدة البرد، وقيل: هو نفس البرْد. ينظر: النهاية (٤/ ١٧٠).
(٦) في «أ»: عن.

٩/٧٢٤ - حدَّثنا الفارسي، نا أحمد بن عبد الوهَّاب، نا أبو المُغِيرة[١]، نا الأوزاعيُّ، قال: بَلَغَنِي عن عطاءٍ، عن ابن عباس . . . مثل حديث الوليد بن مَزْيَدٍ.

١٠/٧٢٥ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، حدَّثنا عبد الله بن أبي مسلم[٢]، نا يحيى بن عبد الله[٣]، نا الأوزاعي، قال: بَلَغَنِى أن عطاء بن أبي رباح سَمِعَ ابن عباس يُخْبِرُ، عن النبي ﷺ . . . نَحْوَ قَوْلِ الوليد بن مزيد، وتابعهما إسماعيل [بن يزيد][٤] بن سَمَاعَةَ[٥]، ومحمد بن شُعَيْب[٦].

٦٥ - بَابٌ: في جَوَازِ المَسْحِ علي بَعْضِ الرَّأْسِ

١/٧٢٦ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا يحيى بن حَسَّان[٧]، عن حماد بن زيد، وابنُ علية، عن أيوب، عن ابن سِيرِينَ، عن عمرو بن وَهْب الثقفي[٨]، عن المغيرة بن شعبة: «أَنَّ النبي ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ

---

٧٢٤ - انظر الحديث (٧١٨)، (٧١٩).

٧٢٥ - انظر الحديث السابق رقم (٧١٩).

٧٢٦ - أخرجه أبو داود الطيالسي (٩٥)، الحديث (٦٩٩)، وأحمد (٤/ ٢٤٤)، ومسلم

---

(١) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة الحمصي، ثقة، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين. ينظر: التقريب (١/ ٥١٥) (١٢٧٤).

(٢) عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب - واسم أبي شعيب عبد الله بن الحسن - أبو شعيب الأموي الحراني المؤدب قال الذهبي في الميزان (٤/ ٨١): صدوق روى عن البابلتي وعفان. قال الدارقطني: ثقة مأمون. وقال أحمد بن كامل: مات سنة خمس وتسعين ومائتين. قال: وكان غير متهم لكنه يأخذ الدراهم على الحديث. اهـ. وانظر تاريخ بغداد (٩/ ٤٣٥)، ولسان الميزان (٣/ ٣٢٤).

(٣) يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابُلتي - بموحدتين ولام مضمومة ومثناة ثقيلة - أبو سعيد الحراني، ابن امرأة الأوزاعي، ضعيف، من التاسعة، مات سنة ثمان عشرة ومائتين، وهو ابن سبعين. ينظر: التقريب (٢/ ٣٥١) (١٠٩).

(٤) سقط في «أ»، «ب».

(٥) إسماعيل بن عبد الله بن سماعة العدوي، مولى آل عمر، الرَّملي وقد ينسب إلى جده، ثقة، قديم الموت، من الثامنة. ينظر: التقريب (١/ ٧١) (٥٢٥). وورد في السنن: إسماعيل بن يزيد.

(٦) محمد بن شعيب بن شابور - بالمعجمة والموحدة - الأموي، مولاهم الدمشقي، نزيل بيروت، صدوق، صحيح الكتاب، من كبار التاسعة، مات سنة مائتين وله أربع وثمانون. ينظر: التقريب (٢/ ١٧٠) (٣٠٨).

(٧) يحيى بن حسان التنيسي - بكسرالمثناة والنون الثقيلة وسكون التحتانية ثم مهملة من أهل البصرة، ثقة، من التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين، وله أربع وستون. ينظر: التقريب (٢/ ٣٤٥) (٤٢).

(٨) عمرو بن وهب الثقفي، ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب (٢/ ٨١) ت (٧٠٣).

بِنَاصِيَتِهِ، وَعلى عِمَامَتِهِ، وَخُفَّيْهِ».

٢/٧٢٧ - حدَّثنا محمد بن منصور بن أبي الجَهْم[١]، نا نصر بن علي، نا المعتمر بن سليمان، ح: وحدَّثنا علي بن عبد الله بن مبشِّر، نا أحمد بن المِقْدَام، نا المعتمر، عن أبيه، [حدَّثني بكر بن عبد الله المُزَنِيُّ، عن ابن المغيرة، عن أبيه][٢]: «أَنَّ النبي ﷺ مَسَحَ على الخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَعلى عِمَامَتِهِ».

٣/٧٢٨ - حدَّثنا ابن مبشِّر، نا أحمد بن المقدام، ثنا معتمر، عن أبيه، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مثله، وقال نصر بن علي: «إِنَّ النبي ﷺ مَسَحَ على مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَمُقَدَّمِ نَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ على الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ»[٣].

(١/ ٢٣٠): كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، الحديث (٨١/ ٢٧٤)، وأبو داود (١/ ١٠٤ - ١٠٥) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (١٥٠)، والترمذي (١/ ١٧٠ - ١٧١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة مع الناصية، والنسائي (١/ ٧٦) كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة مع الناصية، الحديث (١٠٠)، وابن ماجه (١/ ١٨١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، الحديث (٥٤٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٩ - ٢٦٠) كتاب الطهارة، باب إباحة المسح على العمامة، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٧) باب المسح على الخفين، الحديث (٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠) باب فرض مسح الرأس في الوضوء، والبيهقي (١/ ٥٨) كتاب الطهارة، باب مسح بعض الرأس. والحديث أصله عند البخاري (١/ ٣٠٦ - ٣٠٧) كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، الحديث (٢٠٣)، لكن فيه ذكر المسح على الخفين فقط، ليس فيه المسح على الناصية والعمامة.

٧٢٧ - انظر السابق.

٧٢٨ - انظر السابق رقم (٧٢٦).

---

(١) محمد بن منصور بن النضر بن إسماعيل أبو بكر، المعروف بابن أبي الجهم الشيعي من شيعة المنصور. ذكره يوسف القواس فى جملة شيوخه الثقات قال الدار قطنى : ثقة صدوق، وقال الهاشمى :ثقة مأمون توفى سنة إحدى - أو اثنين أو ثلاثة - وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٢٥١) (١٣٤١).

(٢) سقط في «ب».

(٣) «الخِمَار» أراد به العمامة؛ لأن الرجل يُغَطِّي بها رأسَه، كما أن المرأة تغطِّيه بخمارها، وذلك إذا كان قد اعْتَمَّ عِمَّة العرب، فأدارَها تحت الحَنَكِ، فلا يستطيع نَزْعَها في كل وقت؛ فتصير كالخفَّين، غير أنه يَحتاج إلى مَسح القليل من الرأس، ثم يَمْسح على العمامة بدل الاستيعاب. ينظر: النهاية (٢/ ٧٨).

٤/٧٢٩ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا عبد الرحمن بن بِشْر بن الحكم، حدَّثنا يحيى بن سعيد، نا سليمانُ التيمي[١]، عن بَكْر[٢]، عن الحسن، عن ابن المغيرة ابن شعبة، عن أبيه: «أَنَّ النبي ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ على الخُفَّيْنِ، وَالعِمَامَةِ»، قال بكر: وقد سمعتُهُ من ابن المغيرة. / ١٩٢/١

٦٦ - بَابُ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ

١/٧٣٠ - حدَّثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبو معاوية، وعيسى بن يونس، قالا: نا الأعمشُ، عن إبراهيم، عن هَمَّام[٣]، قال: «بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ؟! قَالَ: نَعَمْ؛ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ»، قَالَ الأَعْمَشُ، قال إبراهيم: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الحَدِيثُ؛ لأَنَّ جَرِيرًا كَانَ إِسْلامُهُ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ. هذا حديث أبي معاوية، وقال عيسى بن يونس: فقيل له: يَا أَبَا عَمْرٍو، أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ؟! فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ على خُفَّيْهِ، وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ الله يعجبهم ذلك؛ لأَنَّ إِسْلامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ.

---

٧٢٩ - انظر الحديث (٧٢٦).

٧٣٠ - أخرجه الطيالسي رقم (٩٢)، وأحمد (٤/ ٣٥٨)، والبخاري (١/ ٤٩٤) كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف رقم (٣٨٧)، ومسلم (١/ ٢٢٧ - ٢٢٨) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٢)، وأبو داود (١/ ١٠٧) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (١٥٤)، والترمذي (١/ ١٥٥) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٩٣)، والنسائي (١/ ٨١) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، وابن ماجه (١/ ١٨٠ - ١٨١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، الحديث (٥٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٩٤) رقم (١٨٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ١٩١)، وابن الجارود (٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٠٨) والبيهقي في السنن (١/ ٢٧٠).

---

(١) سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التَّيْم فنسب إليهم، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، وهو ابن سبع وتسعين. ينظر: التقريب (١/ ٣٢٦) (٤٥٤).

(٢) بكر بن عبد الله المزني، أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل، من الثالثة، مات سنة ست ومائة. ينظر: التقريب (١/ ١٠٦) (١١٧).

(٣) همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي، ثقة عابد، من الثانية، مات سنة خمس وستين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ٣٢١) (١٠٩).

٧٣١/ ٢ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن شُعَيْب، نا سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن [هَمَّام][(١)] بن الحارث، قال: «رَأَيْتُ جَرِيرًا تَوَضَّأَ مِنْ مطهرة فَمَسَحَ على خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَمْسَحُ على خُفَّيْكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ على الخُفَّيْنِ»، وكان هذا الحديث يعجبُ أَصْحَابَ عبد الله؛ يقولون: إِنَّمَا كَانَ إِسْلامُهُ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ.

٧٣٢/ ٣ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوبُ الدَّوْرَقِيُّ، نا ابن مَهْدِيٍّ، نا سفيان، عن الأعمش، بإسناده نحوه.

٧٣٣/ ٤ - حدَّثنا الحسين، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، حدَّثنا زيد ابن الحُبَاب، نا معاوية بن صالح، أخبرني ضَمْرَةُ بن حَبيب[(٢)]، عن جرير بن عبد الله البَجَلِيِّ قَالَ: «قَدِمْتُ على رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ، فَرَأَيْتُهُ مَسَحَ على الخُفَّيْنِ». / ١٩٣/١

٧٣٤/ ٥ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، وآخرون، قالوا: نا محمد بن عَمْرو بن [حَنَان][(٣)]، نا بقيَّةُ، حدَّثني إبراهيم بن أَدْهَمَ[(٤)]، عن مُقَاتِلِ بن حَيَّان[(٥)]، عن شَهْر، عن جرير، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ على خُفَّيْهِ، قَالُوا: بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ؟! قَالَ: إِنَّمَا أَسْلَمْتُ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ!.

---

٧٣١ - انظر السابق.

٧٣٢ - انظر الحديث (٧٣٠).

٧٣٣ - تقدم (٧٣٠).

٧٣٤ - أخرجه الترمذي (١/ ١٥٦ - ١٥٧) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٩٤) من طريق شهر، به. صححه الشيخ أحمد شاكر في شرح الترمذي (١/ ١٥٧)،

---

(١) في «ب»: هشام.

(٢) ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي: بضم الزاي، أبو عتبة الحمصي، ثقة، من الرابعة، مات سنة ثلاثين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ٣٧٤) (٢٥).

(٣) في «ب»: حبان.

(٤) إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلي، وقيل: التميمي، أبو إسحاق البلخي الزاهد، صدوق، من الثامنة، مات سنة اثنتين وستين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ٣١) (١٦٦).

(٥) مقاتل بن حيان، النبطي - بفتح النون والموحدة - أبو بسطام البلخي، الخزاز - بزاءين منقوطتين - صدوق فاضل، أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعا كذبه؛ وإنما كذب الذي بعده. من السادسة، مات قبل الخمسين ومائة بأرض الهند. ينظر: التقريب (٢/ ٢٧٢) (١٣٤٦).

٦/٧٣٥ - حدَّثنا الحسين، نا ابن [حنان][(١)]، نا بقية، نا أبو بكر بن أبي مَرْيَمَ، نا عَبْدَةُ بن أبي لُبَابَةَ[(٢)]، عن محمد الخُزَاعِيِّ[(٣)]، عن عائشة؛ أنها قالت: «مَا زَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْسَحُ مُنْذُ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ المَائِدَةِ، حَتَّى لَحِقَ بِالله عَزَّ وَجَلَّ».

٦٧ - بَابُ الرُّخْصَةِ في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ، وَمَا فِيهِ، وَاخْتِلافِ الرِّوَايَاتِ

١/٧٣٦ - حدَّثنا ابن مبشِّر، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، ح: وحدَّثنا ابن مبشِّر، نا أبو الأشعث، ح: وحدَّثنا إبراهيم بن حَمَّاد، نا العَبَّاس بن يزيد، قالوا: حدَّثنا عبد الوهَّاب الثقفي، نا المُهَاجِرُ أبو مخلد مولى البَكَرَاتِ، عن عبد الرحمن ابن أبي بَكْرَةَ، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، إِذَا تَطَهَّرَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا»، وقال أبو الأَشْعَثِ: «يَمْسَحُ المُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

وقد تابع شهرًا عليه أبو زرعة. رواه أبو داود (١/ ٣٩) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (١٥٤)، وابن خزيمة (١/ ٩٤ - ٩٥)، والحاكم (١/ ١٦٩ - ١٧٠)، والبيهقي (١/ ٢٧٠)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٨٢) من طريق بكير بن عامر عن أبي زرعة قال: بال جرير - رضي الله عنه - ومسح على الخفين، فعاب عليه قوم، فقالوا: إن هذا كان قبل المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد ما نزلت المائدة، وما رأيت النبي ﷺ مسح إلا بعد ما نزلت.

٧٣٥ - أخرجه الطبراني في الكبير كما في المجمع (١/ ٢٥٧)، قال الهيثمي: «وفيه أبو بكر ابن أبي مريم، وهو ضعيف؛ لسوء حفظه».

٧٣٦ - أخرجه ابن ماجه (١/ ١٨٤) كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، الحديث (٥٥٦)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ١٥٣ - ١٥٤) رقم (١٣٢٤)، وابن خزيمة (١/ ٩٦) رقم (١٩٢)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٨٧)، والشافعي في المسند (١/ ٣٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٧٦)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٣٧) عن عبد الوهاب الثقفي، به.

---

(١) في «ب»: حبان.

(٢) عبدة بن أبي لبابة، الأسدي مولاهم، ويقال مولى قريش، أبو القاسم، البزاز، الكوفي، نزيل دمشق، ثقة، من الرابعة. ينظر: التقريب (١/ ٥٣٠) (١٤٢٢).

(٣) محمد بن ثابت بن سباع الخزاعي، صدوق، من الثالثة. ينظر: التقريب (٢/ ١٤٨) (٨٦).

٧٣٧/ ٢ - حدَّثنا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا إبراهيم الحربي، نا مسدَّد، نا عبد الوهَّاب الثقفي، مثله سواء.

٧٣٨/ ٣ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، حدَّثنا محمد بن الوليد البُسْرِيُّ، نا سفيان بن عيينة، عن حصين، ح: وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن شُعَيْب وسَعْدَان بن نَصر، ومحمد بن سَعِيدٍ العَطَّار[١] - واللفظ لعلي بن شعيب - قَالُوا: نا سفيان - قال: وزاد حُصَيْن: عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة[٢]، عن أبيه، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَتَمْسَحُ على خُفَّيْكَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ». / ١٩٤/١

٧٣٩/ ٤ - حدَّثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، نا محمد بن زُنْبُور، نا فضَيْل بن عِيَاض، عن هشام، عن الحسن، قال: «المَسْحُ على ظَهْرِ الخُفَّيْنِ خِطَطٌ بالأَصَابِعِ».

٧٤٠/ ٥ - حدَّثنا الحسن بن الخضر[٣]، نا أبو العلاء محمد بن أحمد الوَكِيعِيُّ[٤]، ثنا أبي، وَكِيع، نا فضيلٌ، مثله.

٧٤١/ ٦ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رُشَيْدٍ، نا الوليد

---

٧٣٧ - انظر الحديث السابق.

٧٣٨ - أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٦٩) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين رقم (٧١٠/ ٢٧٤) من طريق الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه. وانظر تخريج الحديث رقم (٧٢٦).

٧٣٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٩) رقم (١٩٤٢) عن فضيل، به. ولفظه: «خطًا بالأصابع».

٧٤٠ - انظر السابق.

٧٤١ - أخرجه أحمد (٤/ ٢٥١)، وأبو داود (١/ ٤٢) كتاب الطهارة، باب كيف المسح؟

---

(١) محمد بن سعيد بن غالب البغدادي، أبو يحيى العطار، صدوق، من صغار العاشرة، مات سنة إحدى وستين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ١٦٤) (٢٥٣).

(٢) عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي، أبو يعفور - بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء، الكوفي، ثقة، من الثالثة، مات بعد التسعين. ينظر: التقريب (٢/ ١٩) (١٦٥).

(٣) الحسن بن الخضر بن عبد الله الأسيوطي، قال الذهبي في السير (١٦/ ٧٥): «يروي عن النسائي «سننه»، وعن أبي يعقوب المنجنيقي وجماعة. روى عنه ابن نظيف ويحيى بن علي بن الطحان وأبو القاسم بن بشران وآخرون، مات في ربيع الأول سنة إحدى وستين وثلاث مائة» ا.هـ. وانظر الأنساب (١/ ٢٦٣)، والعبر (٢/ ٣٢٤).

(٤) محمد بن أحمد بن جعفر بن الحسن الذهلي، أبو العلاء الوكيعي الكوفي، نزيل مصر، ثقة ثبت، من صغار الحادية عشرة، مات سنة ثلاثمائة. ينظر: التقريب (٢/ ١٤٢).

ابن مسلم، عن ثَوْر بن يزيد، نا رَجَاء بن حَيْوَةَ، عن كَاتِبِ المغيرة بْنِ شعبة[١]، عن المغيرة، قَالَ: «وَضَّأْتُ رَسُولَ الله ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ أَعلى الخُف وَأَسْفَلَهُ».

٧/٧٤٢ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، نا عيسى بن أبي عِمْرَانَ بـ «الرملة»، ثنا الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد، مثله. رواه ابن المبارك، عن ثَوْر، قال: حُدِّثْتُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ مرسلاً، ليس فيه المغيرة.

٨/٧٤٣ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، ومحمد بن أحمد ابن الجُنَيْد، قالا: نا سليمانُ بن داود الهاشمي[٢]، نا ابن أبي الزِّنَاد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ على ظُهُورِ الخُفَّيْنِ».

الحديث (١٦٥)، والترمذي (١/ ١٦٢) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، الحديث (٩٧)، وابن ماجه (١/ ١٨٢ - ١٨٣) كتاب الطهارة، باب مسح أعلى الخف وأسفله، الحديث (٥٥٠)، وأحمد (٤/ ٢٥١)، وابن الجارود في المنتقى (٨٤)، والبيهقي (١/ ٢٩٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٦٣) رقم (٢٦٩) من طريق الوليد بن مسلم، به. قال الترمذي: «هذا حديث معلول». اهـ. والوليد بن مسلم وإن كان مدلسًا إلا أنه صرح بالتحديث؛ كما سيأتي رقم (٧٤١). وسيأتي مرسلاً من طريق ابن المبارك، ذكره كذلك الترمذي في سننه بعد الحديث رقم (٩٧). وعزاه الشيخ أحمد شاكر للإمام أحمد في مسائل أبي داود، ورواه ابن حزم في المحلى (٢/ ١١٤).

٧٤٢ - انظر الحديث السابق.

٧٤٣ - أخرجه أبو داود (١/ ٤١ - ٤٢) كتاب الطهارة، باب كيف المسح؟ الحديث (١٦١)، والترمذي (١/ ١٦٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، الحديث (٩٨)، والطيالسي رقم (٦٩٢)، وأحمد (٤/ ٢٤٦)، والبخاري في تاريخه الأوسط؛ كما في تلخيص الحبير (١/ ١٥٩)، وابن الجارود رقم (٨٥)، والبيهقي (١/ ٢٩١) من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة، به. قال البيهقي: «كذا رواه أبو داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد. وكذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد. ورواه سليمان بن داود الهاشمي، ومحمد بن الصباح، وعلي بن حجر عن ابن أبي الزناد عن أبيه...». اهـ.

---

(١) ورّاد - بتشديد الراء - الثقفي، أبو سعيد أو أبو الورد، الكوفي، كاتب المغيرة ومولاه، ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب (٢/ ٣٣٠).

(٢) سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، أبو أيوب البغدادي، الهاشمي الفقيه، ثقة جليل، قال أحمد بن حنبل: يصلح للخلافة. من العاشرة، مات سنة تسع عشرة مائتين. قيل: بعدها. ينظر: التقريب (١/ ٣٢٣).

٧٤٤/٩ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن حَرْب، نا زيد بن الحُبَاب، حدَّثني خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عُمَرَ[١]، حدَّثني سالم، عن أبيه، قَالَ: سَأَلَ سَعْدٌ عُمَرَ عَنِ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُ بِالمَسْحِ علي ظَهْرِ الخُف ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

٧٤٥/١٠ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وَهْب، حدَّثني عمرو بن الحارث، وابن لَهِيعَة، والليث [بن سعد][٢]، عن يزيد بن أبي حَبِيبٍ، ح: وحدَّثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن أحمد بن الجُنَيْد، نا يحيى بن غَيْلان، ثنا المُفَضَّل بن فضَالَة، قال: سَأَلْتُ / يَزِيدَ بْنَ أبي حَبِيبٍ عَنِ ١٩٥/١
المَسْحِ على الخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: أخبرني عبد الله بن الحَكَم البَلَوِي، عن علي بن رَبَاح، عن عُقْبَةَ بن عامر؛ أنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَامًا، قَالَ عُقْبَةُ: وَعلَي خُفَّانِ مِنْ تِلْكَ الخِفَافِ الغِلاظِ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: مَتَى عَهْدُكَ [بُلَبْسِهِمَا][٣]؟ فَقُلْتُ: لَبِسْتُهُمَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَاليَوْمُ الجُمُعَةُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ. وَقَالَ يُونُسُ: فَقَالَ: «أَصَبْتَ»، وَلَمْ يَقُلِ: «السُّنَّة».

---

٧٤٤ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٥٨ - ١٥٩) رقم (٢٥٩) من طريق أبي بكر النيسابوري عن علي بن حرب، به. ورواه البزار كما في الكشف (١/ ١٥٦) رقم (٣٠٦): حدثنا سلمة بن شبيب وبشر بن آدم، قالا: حدثنا زيد بن الحباب بإسناده نحوه. قال البزار: «لا يروى عن عمر في التوقيت شيء إلا من هذا الوجه. ورواه عن عمر جماعة، فلم يذكروا توقيتًا. وخالد لين الحديث، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم». اهـ.

٧٤٥ - أخرجه الحاكم (١/ ١٨١) من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير عن المفضل بن فضالة، به. وكذا البيهقي في السنن (١/ ٢٨٠). ورواه الحاكم (١/ ١٨٠ - ١٨١) من طريق بشر ابن بكر، ثنا موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر، به. ومن طريقه البيهقي (١/ ٢٨٠)، ورواه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٦٠) رقم (٢٦٢) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني حيوة، قال: سمعت يزيد بن أبي حبيب، به. قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٨٠): «وفي الإمام، وأخرجه النسائي، ولم أجده في أطراف ابن عساكر، ثم رواه من حديث يزيد بن حبيب: حدثني عبد الله بن الحكم عن علي بن رباح أن عقبة بن عامر حدثه أنه قدم على عمر . . . فذكره، وسكت عنه. وذكر الدارقطني في «كتاب العلل» أن عمرو بن الحارث، ويحيى بن أيوب، والليث بن سعد

---

(١) خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، المدني، فيه لين، من السابعة، مات سنة اثنتين وستين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ٢١١).

(٢) سقط في «أ».

(٣) في «ب»: بلباسهما.

٧٤٦/ ١١ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، نا سُلَيْمَان بن شُعَيْب[١] بـ «مِصْر»، ثنا بشر بن بكر، ثنا موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قَالَ: «خَرَجْتُ مِنَ الشَّام إِلَى المَدِينَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَدَخَلْتُ المَدِينَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَدَخَلْتُ على عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: مَتَى أَوْلَجْتَ خُفَّيْكَ في رِجْلَيْكَ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الجُمُعَةِ. قَالَ: فَهَلْ نَزَعْتَهُمَا؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا حديثٌ غريبٌ. قال أبو الحَسَنِ: وهو صحيحُ الإسنادِ.

٧٤٧/ ١٢ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا أبو الأَزْهَرِ، ثنا رَوْح، ح: وحدَّثنا أبو بكر، ثنا محمد بن يحيى، نا عبد الله بن بكر[٢]، قالا: نا هِشَام بن حَسَّان، عن عُبَيْد الله بن عمر، عن نافع، [عن ابن عمر][٣]: «كَانَ لا يُوَقِّتُ في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ وَقْتًا».

رووه عن يزيد، فقالوا فيه: «أصبت»، ولم يقولوا: «السنة»، وهو المحفوظ. قال: ورواه جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة، وأسقط من الإسناد عبد الله بن الحكم البلوي، وقال فيه: «أصبت السنة»؛ كما قال ابن لهيعة، والمفضل. انتهى كلامه».

٧٤٦ - أخرجه الحاكم (١/ ١٨٠ - ١٨١) من طريق بشر بن بكر به، وكذا ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٣٧ - ٤٣٨) رقم (٤٦١)، ورواه ابن ماجه (١/ ١٨٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، الحديث (٥٥٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٨٠).

٧٤٧ - أخرجه البيهقي (١/ ٢٨٠) كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت، ورواه عبد الرزاق (١/ ٢٠٨) رقم (٨٠٤) عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: امسح على الخفين ما لم تخلعهما؛ كان لا يُوقت لهما وقتًا، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٣٨) رقم (٤٦٢)، وسيأتي عند المصنف من طريق عبد الله بن رجاء عن عبيد الله عن نافع به، وقد علقه البيهقي في السنن (١/ ٢٠٨) من هذه الطريق، فقال: «وبمعناه رواه عبد الله بن رجاء عن عبيد الله ابن عمر...». اهـ.

---

(١) سليمان بن شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان الكلبي، قال السمعاني في الأنساب (٥/ ١٢٣): يعرف بالكيساني من أهل مصر، يروي عن أبيه وأسد بن موسى وطبقتهما، روى عنه أبو الحسن علي ابن محمد المصري، وكان مولده بمصر سنة خمس وثمانين ومائة، وتوفي في صفر سنة ثلاث وسبعين ومائتين، وكان ثقة. ا.هـ.

(٢) عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي، أبو وهب البصري، نزيل بغداد، امتنع من القضاء، ثقة حافظ، من التاسعة، مات في المحرم سنة ثمان ومائتين. ينظر: التقريب (١/ ٤٠٤).

(٣) في أ، ب: أن ابن عمر.

٧٤٨/ ١٣ - حدَّثنا محمد بن عمر بن أيوب المُعَدل بـ «الرملة»، حدَّثنا عبد الله ابن وُهَيْب الغَزِّيُّ أبو العَبَّاس، ثنا محمد بن أبي السري[١]، ثنا عبد الله بن رَجَاء، نا عُبَيْد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: «لَيْسَ في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ وَقْتٌ، امْسَحْ مَا لَمْ تَخْلَعْ».

٧٤٩/ ١٤ - حدَّثنا أبو بكر الشافعيُّ، ثنا إبراهيم الحربي، ثنا شُجَاع، وإسحاق ابن إسماعيل، قَالا: نا عبد الله بن رَجَاء[٢]، عن عبيد الله [ابن عمر][٣]، عن نَافِعٍ، عن ابن عمر قَالَ: «يَمْسَحُ المُسَافِرُ على الخُفَّيْنِ مَا لَمْ يَخْلَعْهُمَا».

٧٥٠/ ١٥ - حدَّثنا ابن صاعدٍ، نا زُهَيْر بن محمد[٤]، والحَسَن بن أبي الربيع - واللفظ له - حدَّثنا / عبد الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، عن عاصم بن أبي النَّجُودِ، عن زِرِّ ابن حُبَيْش، قال: جِئْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ المُرَادِي، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ فَقُلْتُ: جِئْتُ أَطْلُبُ العِلْمَ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ في طَلَبِ العِلْمِ، إلا وَضَعَتْ لَهُ المَلائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً بِمَا يصْنَعُ». قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ. قَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ في الجَيْشِ الَّذِي بَعَثَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ على الخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا على طُهْرٍ ثَلاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلا نَخْلَعهُمَا مِنْ بَوْلٍ، وَلا غَائِطٍ، وَلا نَوْمٍ، وَلا نَخْلَعَهمَا إِلا مِنْ جَنَابَةٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بِالمَغْرِبِ بَابًا مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ، مَسِيرَتُهُ سَبْعُونَ سنةً، لا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ».

١٩٦/١

---

٧٤٨ - انظر تخريجه في الذي قبله.

٧٤٩ - انظر السابق.

٧٥٠ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٢٨١ - ٢٨٢) من طريق الدارقطني، به. والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٠٤) رقم (٧٩٣)، ومن طريقه المصنف، وابن حبان في

---

(١) محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي، مولاهم، العسقلاني، المعروف بابن أبي السري، صدوق عارف، له أوهام كثيرة، من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ٢٠٤).

(٢) عبد الله بن رجاء المكي، أبو عمران البصري، نزيل مكة، ثقة تغير حفظه قليلاً، من صغار الثامنة، مات في حدود التسعين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ٤١٤).

(٣) سقط في «أ».

(٤) زهير بن محمد بن قُمير بالتصغير - المروزي، نزيل بغداد، ثم رابط بطرسوس، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (١/ ٢٦٤).

١٦/٧٥١ - حدَّثنا علي بن إبراهيم بن عيسى [١]، قال: سَمِعْت أَبَا بَكْرِ بْنَ خُزَيْمَةَ النيسابوري[٢] يَقُولُ: ذَكَرْتُ لِلْمُزَنِيِّ خَبَرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ هَذَا فَقَالَ لي: حَدِّثْ به أصحابنَا؛ فإنه ليس للشافعيِّ حجةٌ أقوى من هذا. يعنى قوله: «إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا على طُهْرٍ».

١٧/٧٥٢ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن أحمد بن الجُنَيْد، ثنا الحميديُّ، ثنا [سفيان][٣]، ثنا زكريا بن أبي زائدة، وحصين بن عبد الرحمن، ويونس بن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ﷺ، أَيَمْسَحُ أَحَدُنَا على خُفَّيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ».

صحيحه (٤/ ١٤٧) رقم (١٣١٩)، وقد رواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٠٤) رقم (٧٩٢)، وفي (١/ ٢٠٥) رقم (٧٩٥)، والشافعي في المسند (١/ ٣٣)، وأحمد (٤/ ٢٣٩، ٢٤١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٧)، والحميدي رقم (٨٨١)، والطيالسي (١١٦٥)، (١١٦٦)، والترمذي (١/ ١٥٩) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، الحديث (٩٦)، وأيضا رقم (٣٥٣٥، ٣٥٣٦)، وابن ماجه (١/ ١٦١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، الحديث (٤٧٨)، وابن خزيمة رقم (١٩٣)، (١٩٧) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٨٢)، والبيهقي (١/ ١١٤)، (١/ ١١٥، ١١٨، ٢٧٦، ٢٨٩)، والخطيب في تاريخه (٩/ ٢٢٢)، (١٢/ ٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٠٧)، والطبراني في الصغير (١/ ٩١).

٧٥١ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٩٧) بعد الحديث (١٩٣).

٧٥٢ - أخرجه الحميدي (٢/ ٣٣٥) رقم (٧٥٨)، ومن طريقه المصنف هنا، والحديث أخرجه البخاري (١/ ٤١٣) كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، الحديث (٢٠٦)، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت؛ لأنزع خفيه فقال: «دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين»، وهو عند مسلم رقم (٢٧٤)، وقد تقدم حديث المغيرة من طرق عنه. انظر (٧٢٦).

---

(١) علي بن إبراهيم بن عيسى، أبو الحسن المستملي المعروف بالنجاد، ثقة، توفى سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ٣٣٨).

(٢) محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر النيسابوري، روى عن إسحاق بن راهويه وعلي بن حجر وأحمد بن عبدة الضبي وغيرهم، وهو ثقة صدوق. ينظر الجرح والتعديل (٧/ ١٩٦)، وترجمته أيضا في السير (١٤/ ٣٦٥)، والمنتظم (٦/ ١٨٤ - ١٨٦).

(٣) في «ب»: سفيان بن بكر.

١٨/٧٥٣ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، وعمر بن محمد بن المُسَيّب[١]، والحسين بن يحيى بن عَيَّاش[٢]، قالوا: نا إبراهيمُ بن محشر، نا هُشَيْم، عن داود ابن عمرو[٣]، عن بُسْر بن عُبَيْد الله الحضرميّ[٤]، عن أبي إدريسَ الخَوْلانِيّ، ثنا عوف بن مالك الأشجعيُّ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنَا بِالمَسْحِ على الخُفَّيْنِ في غَزْوَةِ تَبُوكَ: ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً». / ١٩٧/١

١٩/٧٥٤ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا محمد بن إسحاق، نا سعيد بن عفير، نا يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين[٥]، عن محمد بن يزيد بن أبي زِيَادٍ[٦]، عن أيوب بن قَطَنٍ[٧]، عن عُبَادة بن نُسَيٍّ[٨]، عن أبي - هو ابن عِمارة[٩] - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى في بَيْتِ عُمَارَةَ القِبْلَتَيْنِ، وَأَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله [أَمْسَحُ على الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْمًا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ يَا

---

٧٥٣ - أخرجه الطبراني في الأوسط؛ كما في مجمع البحرين (١/ ٣٧١) رقم (٤٧٣)، والبزار كما في كشف الأستار (١/ ١٥٧) رقم (٣٠٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦٤): «رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح». اهـ. وانظر نصب الراية (١/ ١٦٨).

٧٥٤ - أخرجه أبو داود (١/ ٤٠) كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، الحديث

---

(١) عمر بن محمد بن المسيب بن ضريس، أبو حفص، يعرف بالنيسابوري، ثقة، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ٢٢٦).

(٢) الحسين بن يحيى بن عياش بن عيسى، أبو عبد الله الأعور القطان، ويقال التمار، متوثي الأصل. ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات. توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ١٤٨).

(٣) داود بن عمرو الأزدي الدمشقي، عامل واسط، صدوق، يخطئ، من السابعة. ينظر: التقريب (١/ ٢٣٣).

(٤) بسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي، ثقة حافظ، من الرابعة. ينظر: التقريب (١/ ٩٧).

(٥) عبد الرحمن بن رزين بفتح وكسر الزاي وآخره نون - ويقال: ابن يزيد، والأول هو الصواب، الغافقي - بمعجمة وفاء مكسورة وقاف - المصري، صدوق، من الرابعة. ينظر: التقريب (١/ ٤٧٩).

(٦) محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن، مجهول. ينظر الميزان (٦/ ٣٦٩).

(٧) أيوب بن قطن - بفتح القاف والطاء - الكندي الفلسطيني، فيه لين، من الخامسة. ينظر: التقريب (١/ ٩٠).

(٨) عبادة بن نُسي - بضم النون وفتح المهملة الخفيفة - الكندي، أبو عمرو الشامي، قاضي طبرية، ثقة، فاضل، من الثالثة، مات سنة ثمان عشرة ومائة. ينظر: التقريب (١/ ٣٩٥).

(٩) أبيّ بن عمارة - بكسر العين - على الأصح، مدني، سكن مصر، له صحبة، وفي إسناد حديثه اضطراب. ينظر: التقريب (١/ ٤٨).

يَا رَسُولَ الله؟][1] قَالَ: «نَعَمْ [وَثَلاثًا»، قَالَ: ثَلاثًا يَا رَسُولَ الله؟!][2]؛ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ[3]: «وَمَا بَدَا لَكَ»؛ هذا الإسناد[4] لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختِلافًا كثيرًا قد بينته في موضع آخَرَ. وعبد الرحمن، ومحمد بن يزيد، وأَيُّوب بن قَطَنٍ - مجهولون كلُّهم. والله أعلم. / ١٩٨/١

٧٥٥/ ٢٠ - حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى، حدَّثنا ابن وَهْب، أخبرني حَيْوَةُ: سَمِعْتُ يزيد بن أبي حبيب يَقُول: حدَّثني عبد الله بن الحكم، عن علي بن رَبَاح، أن عقبة بن عامر حدَّثه: أَنَّهُ قَدِمَ على عُمَرَ بِفَتْحِ دِمَشْقَ، قَالَ: وَعَلَيَّ خُفَّانِ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: كَمْ لَكَ يَا عُقْبَةُ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ فتذكَّرْتُ: مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: مُنْذُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ. قَالَ: أَحْسَنْتَ وَأَصَبْتَ السُّنَّةَ.

٧٥٦/ ٢١ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، حدَّثنا أبو الأزهر، نا وَهْب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعْتُ يحيى بن أيوب، عن يزيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ عن علي بن رَبَاح، عن عقبة بن عَامِرٍ، عن عمر، بهذا، وقال: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ»، ولم يذكر بين يزيد وعلي بن رباح أحدًا.

٧٥٧/ ٢٢ - حدَّثنا محمد بن مخلد، نا جعفر بن مكرم[5]، حدَّثنا أبو بكر

---

(١٥٨)، وابن ماجه (١/ ١٨٤) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، الحديث (٥٥٧)، والحاكم (١/ ١٧٠ - ١٧١)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٧٨ - ٢٧٩) كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت، والطبراني في الكبير (١/ ٢٠٢) رقم (٥٤٥)، (٥٤٦) من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين، به. وانظر التلخيص (١/ ٢٨٤ - ٢٨٥).

٧٥٥ - أخرجه الضياء في المختارة رقم (٢٥١) من طريق الدارقطني، به، ورواه البيهقي في السنن (١/ ٢٨٠) من طريق علي بن رباح، به بنحوه. وانظر الحديث رقم (٧٤٥).

٧٥٦ - أخرجه الضياء في المختارة رقم (٢٥٢) من طريق الدارقطني به، وانظر رقم (٧٤٥)، (٧٥٥).

٧٥٧ - أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٣٣٣)، ومن طريقه رواه المصنف هنا، وأخرجه

---

(١) سقط في «ب».
(٢) سقط في «ب».
(٣) زاد في ب: نعم.
(٤) في أ، ب: إسناد.
(٥) جعفر بن مكرم بن يعقوب بن إبراهيم، أبو الفضل الدوري التاجر. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كتبنا بعض حديثه فلم يقض السماع منه، وهو صدوق، مات سنة أربع وستين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ١٧٨).

الحنفي، ح: وحدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل[١]، حدَّثني أبي، حدَّثنا أبو بكر الحنفي، حدَّثنا عمر بن إسحاق بن يَسَار[٢] أخو محمد بن إسحاق، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابًا لعطاءِ بْنِ يَسَار مع [عطاء بن يَسَار][٣]، قال: سَأَلْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النبي ﷺ عَنِ المَسْحِ؟ فَقَالَتْ: قلْتُ: يَا رَسُولَ الله، كُلَّ سَاعَةٍ يَمْسَحُ الإِنْسَانُ على الخُفَّيْنِ، وَلا يَخْلَعُهُمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٧٥٨/٢٣ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، حدَّثنا أبو هِشَام الرفاعيُّ، ح: وحدَّثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن أحمد بن السَّكَن[٤]، نا إبراهيم بن زِيَاد سَبَلان[٥]، قالا: نا حفص بن غِيَاث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خَيْر قَالَ: قال عليٌّ: «لَوْ كَانَ دِينُ الله بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الخُفَّيْنِ أَحَقَّ بِالمَسْحِ [مِنْ أَعْلاهُ][٦]، وَلَكِنْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا»، واللفظ لابن مَخْلَدٍ.

أبو يعلى (٩/١٣) رقم (٧٠٩٤) من طريق أبي بكر الحنفي: حدثنا عمر بن إسحاق، قال: قرأت لعطاء كتابًا معه، فإذا فيه: حدثتني ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، أيخلع الرجل خفيه كل ساعة؟؛ قال: «لا ولكن يمسحهما ما بدا له». اهـ. وأورده الحافظ في المطالب رقم (١١٣)، قال الهيثمي في المجمع (١/٢٦٣): «وفيه عمر بن إسحاق بن يسار: قال الدارقطني: ليس بالقوى، وذكره ابن حبان فى الثقات». اهـ. ويشهد له حديث أُبيِّ بن عمارة، تقدم رقم (٧٥٤).

٧٥٨ - أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨١)، وأبو داود (١/ ١١٤) كتاب الطهارة، باب كيف المسح؟ الحديث (١٦٢)، والدارمي (١/ ١٨١) كتاب الطهارة، باب المسح على النعلين، والبيهقي (١/ ٢٩٢) كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين. قال البيهقي: «المرجع فيه إلى عبد خير، وهو لم يحتج به صاحبا الصحيح». اهـ. والحديث صححه الحافظ في التلخيص (١/ ١٦٠).

---

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن، ولد الإمام، ثقة، من الثانية عشرة، مات سنة تسعين ومائتين، وله بضع وسبعون. ينظر: التقريب (١/ ٤٠١).

(٢) عمر بن إسحاق بن يسار المخرمي، روى عنه أبو بكر الحنفي. قال الدارقطني: ليس بقوي. ينظر الميزان (٥/ ٢١٩).

(٣) في «ب»: عطاء بن يسار أخو محمد بن إسحاق.

(٤) محمد بن أحمد بن السكن، أبو بكر القطيعى، يعرف بأبي خراسان، ثقة. توفي سنة ثمان وستين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١/ ٣٠٥).

(٥) إبراهيم بن زياد البغدادي، المعروف بسبلان - بفتح المهملة والموحدة - ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (١/ ٣٥).

(٦) سقط في «ب».

٧٥٩/٢٤ - حدَّثنا محمد بن القاسم، نا سفيان بن وَكِيع[١]، نا حَفْص، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير قَالَ: قَالَ لي عليٌّ: «كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الخُفَّيْنِ أَحَقُّ بِالمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا».

٦٨ - [بَابُ الوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ][٢] مِنْ آنِيَةِ المُشْرِكِينَ

٧٦٠/١ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القَطَّان، حدَّثنا عبد الكريم ابن الهَيْثَم[٣]، حدَّثنا / أبو الوليد الطَّيَالِسِي، نا سَلْم بن زرير[٤]، قَالَ: سمِعْتُ أبا ١٩٩/١ رَجَاءٍ يَقُولُ: حدَّثنا عمران بن حُصَيْن، قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَأَدْلَجُوا[٥] لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانُوا في وَجْهِ الصُّبْحِ، عَرَّسَ رَسُولُ الله ﷺ، فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ، فَنَامُوا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - وَكَانَ لا يُوقِظُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ مَنَامِهِ أَحَدٌ، حَتَّى يَسْتَيْقِظَ رَسُولُ الله ﷺ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ - رضي الله عنه - فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ فَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ، قَالَ: «ارْتَحِلُوا»، فَسَارَ شَيْئًا حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا، واعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «يَا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله،

---

٧٥٩ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٦٢) رقم (٢٦٧) من طريق الدارقطني، به. وانظر الحديث السابق.

٧٦٠ - أخرجه البخاري (٧/ ٢٧٧ - ٢٧٨) كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، الحديث (٣٥٧١)، ومسلم (٣/ ١٩٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، الحديث (٦٨٢) من طريق سلم بن زرير العطاردي عن أبي رجاء عن عمران، به، ورواه البخاري

---

(١) سفيان بن وكيع بن الجراح، أبو محمد الرؤاسى الكوفي، كان صدوقًا، إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل؛ فسقط حديثه، من العاشرة. ينظر: التقريب (١/ ١٣٢).

(٢) في أ: باب بقية التيمم. وفي «ب»: باب التيمم والوضوء.

(٣) عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران، أبو يحيى القطان، من أهل دير العاقول، سافر إلى بغداد وواسط والبصرة والكوفة والشام ومصر، كان ثقة ثبتًا، مات لخمس خلون من شعبان سنة ثمان وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ٧٨).

(٤) سلم بن زرير: بفتح الزاي وراءين - العطاردي، أبو بشر البصري، وثقه أبو حاتم، وقال النسائي: ليس بقوي، من السادسة، مات في حدود الستين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ٣١٣).

(٥) أدْلَجُوا: ساروا من أول الليل. ينظر: النهاية (٢/ ١٢٩).

أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ الصَّعِيدَ، ثُمَّ صَلَّى [١]. فَعَجَّلَنِي رَسُولُ الله ﷺ في رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ أَطْلُبُ المَاءَ وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا[٢] نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ[٣] رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ[٤]، قُلْنَا لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ قَالَتْ: أَيْهَاتَ أَيْهَاتَ[٥]، لا مَاءَ. قُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ المَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَتْ: وَمَا رَسُولُ الله؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ الله ﷺ فَحَدَّثْتُهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ، قَالَ: فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا فَمَجَّ[٦] في العزلاوين[٧]، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلاً حَتَّى رَوِينَا، وَمَلأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ[٨]، وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَتَصَدَّعُ مِنَ المَاءِ، ثُمَّ قَالَ لَنَا: «هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ»، فَجَمَعَ لَهَا مِنَ الْكِسَرِ وَالتَّمْرِ حَتَّى صَرَّ لَهَا صُرَّةً[٩]، فَقَالَ: «اذْهَبِي فَأَطْعِمِي عِيَالَكِ وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرْزَأْ مِنْ[١٠] مَائِكِ شَيْئًا»، فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا، قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا. فَهَدَى الله ذَلِكَ الصِّرْمَ[١١] بِتِلْكَ المَرْأَةِ، وَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا. أخرجه البخاري ، عن أبي الوليد، بهذا الإسناد، وأخرجه مسلم، [عن أحمد بن سعيد الدارمي ، عن أبي علي الحنفي، عن سلم بن زرير.

(١/ ٥٩٤) كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، الحديث (٣٤٤)، وطرفه في (٣٤٨)، ومسلم (٣/ ٢٠٠) كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، الحديث (٦٨٢)، والنسائي (١/ ١٧١) كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد، وأحمد (٤/ ٤٣٤)، وابن خزيمة رقم (١١٣)، (٢٧١)، (٩٨٧)، (٩٩٧) من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي عن أبي رجاء، به.

---

(١) في أ : يصلي.
(٢) في أ: فبينا.
(٣) سادلة، سدل الشيء: أرخاه وأرسله. ينظر المعجم الوسيط (سدل).
(٤) المزادة : وعاء يحمل فيه الماء في السفر؛ كالقربة ونحوها. ينظر المعجم الوسيط (زيد).
(٥) أيهات وهيهات: كلمة للتبعيد. ينظر: النهاية (٥/ ٢٩٠).
(٦) في ط: فبخ.
(٧) العزلاوين: مثنى العزلاء، وهو فمُ المزادة الأسفل. ينظر: النهاية (٣/ ٢٣١).
(٨) الإداوة: إناء صغير يحمل فيه الماء. ينظر المعجم الوسيط (أدو).
(٩) الصُرَّة: ما يجمع فيه الشيء ويُشَدّ. ينظر المعجم الوسيط (صرر).
(١٠) لم نرزأ: لم ننقص منه شيئا، ولم نأخذ. ينظر: النهاية (٢/ ٢١٨).
(١١) الصِّرْمُ: الجماعة ينزلون بإبلهم ناحية على ماء. ينظر: النهاية (٣/ ٢٦).

٢/٧٦١ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن [مسلم][(١)]، نا أبو داود، نا عَبَّاد بن رَاشِد، سَمِعْتُ أبا رجاء العُطَارِدِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قال: سَارَ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ عَرَّسْنَا[(٢)]، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ إلا بِحَرِّ الشَّمْسِ، فَاسْتَيْقَظَ مِنَّا سِتَّةٌ قَدْ نَسِيتُ أَسْمَاءَهُمْ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ أَبُو بَكْرٍ / - رضي الله عنه - ٢٠٠/١ فَجَعَلَ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ الله ﷺ وَيَقُولُ: لَعَلَّ الله أَنْ يَكُونَ احْتَبَسَهُ في حَاجَتِهِ. فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، ذَهَبَتْ صَلاتُنَا: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَمْ تَذْهَبْ صَلاتُكُمْ، ارْتَحِلُوا مِنْ هَذَا المَكَانِ»، فَارْتَحَلَ فَسَارَ قَرِيبًا، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ الله قَدْ أَتَمَّ صَلاتَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فُلانًا لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ[(٣)] أَنْ تُصَلِّيَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، قَالَ: «فَتَيَمَّمِ الصَّعِيدَ، وَصَلِّهْ، فَإِذَا قَدَرْتَ على المَاءِ فَاغْتَسِلْ»، وَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عَلِيًّا في طَلَبِ المَاءِ، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنا إِدَاوَةٌ مِثْلُ أُذُنَيِ الأَرْنَبِ بَيْنَ جِلْدِهِ وَثَوْبِهِ، إِذَا عَطِشَ رَسُولُ الله ﷺ ابْتَدَرْنَاهُ بِالمَاءِ، فَانْطَلَقَ حَتَّى ارْتَفَعَ عَلَيْهِ النَّهَارُ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً، فَإِذَا شَخْصٌ، قَالَ علي - رضي الله عنه -: مَكَانَكُمْ حَتَّى نَنْظُرَ مَا هَذَا. قَالَ: فَإِذَا امْرَأَةٌ بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ. فَقِيلَ لَهَا: يَا أَمَةَ الله، أَيْنَ المَاءُ؟ قَالَتْ: لا مَاءَ، وَالله لَكَم اسْتَقَيْتُ أَمْسِ فَسِرْتُ نَهَارِي وَلَيلى جَمِيعًا وَقَدْ أَصْبَحْنَا إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ. قَالُوا لَهَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ. قَالَتْ: وَمَنْ رَسُولُ الله؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ﷺ. قَالَتْ: مَجْنُونُ قُرَيْشٍ!! قَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ؛ وَلَكِنَّهُ رَسُولُ الله ﷺ. قَالَتْ: يَا هَؤُلاءِ، دَعُونِي؛ فَوَالله لَقَدْ تَرَكْتُ صِبْيَةً لِي صِغَارًا في غُنَيْمَةٍ، قَدْ خَشِيتُ أَلا أُدْرِكَهُمْ حَتَّى يَمُوتَ بَعْضُهُمْ مِنَ العَطَشِ. فَلَمْ يُمَلِّكُوهَا مِنْ نَفْسِهَا شَيْئًا، حَتَّى أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِالبَعِيرِ فَأُنِيخَ، ثُمَّ حَلَّ المَزَادَةَ مِنْ أَعْلاهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ عَظِيمٍ فَمَلأَهُ مِنَ المَاءِ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى الجُنُبِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ»، قَالَ: وَايْمُ الله، مَا تَرَكْنَا مِنْ

---

٧٦١ - انظر الحديث السابق.

---

(١) سقط في «أ».

(٢) عَرَّسْنا، من التعريس: وهو نزول المسافر آخر الليل نَزْلَة للنوم والاستراحة. ينظر: النهاية (٣/٢٠٦).

(٣) في أ، ب: يمنعك.

إِدَاوَةٍ وَلا قِرْبَةِ مَاءٍ وَلا إِنَاءٍ إِلا مَلأَهُ مِنَ المَاءِ وَهِيَ تَنْظُرُ، ثُمَّ شَدَّ المَزَادَةَ مِنْ أَعْلاهَا، وَبَعَثَ بِالبَعِيرِ، وَقَالَ: «يَا هَذِهِ، دُونَكِ مَاءَكِ، فَوَالله إِنْ لَمْ يَكُنِ الله زَادَ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْ مَائِكِ قَطْرَةً»، وَدَعَا لَهَا بِكِسَاءٍ، فَبُسِطَ، ثُمَّ قَالَ لَنَا: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَأْتِ بِهِ»، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي [١] بِخَلَقِ النَّعْلِ وَبِخَلَقِ الثَّوْبِ وَالقَبْضَةِ مِنَ الشَّعِيرِ وَالقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالفَلقَةِ مِنَ الخُبْزِ حَتَّى جَمَعَ لَهَا ذَلِكَ، ثُمَّ أَوْكَاهُ[٢] لَهَا، فَسَأَلَهَا عَنْ قَوْمِهَا؟ فَأَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَانْطَلَقَتْ حَتَّى أَتَتْ قَوْمَهَا، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ؟ قَالَتْ: أَخَذَنِي مَجْنُونُ قُرَيْشٍ، وَالله إِنَّهُ لأَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَسْحَرَ مَا[٣] بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ - تَعْنِي: السَّمَاءَ وَالأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ الله حقًّا. قَالَ: فَجَعَلَ خَيْلُ رَسُولِ الله ﷺ تُغِيرُ على مَنْ حَوْلَهُمْ وَهُمْ آمِنُونَ، قَالَ: فَقَالَتِ المَرْأَةُ لِقَوْمِهَا: أَيْ قَوْمِ، وَالله مَا أَرَى هَذَا الرَّجُلَ إِلا قَدْ شَكَرَ لَكُمْ مَا أَخَذَ مِنْ مَائِكُمْ، أَلا تَرَوْنَ يُغِيرُ[٤] على مَنْ حَوْلَكُمْ وَأَنْتُمْ آمِنُونَ لا يُغَارُ عَلَيْكُمْ. هَلْ لَكُمْ في خَيْرٍ؟! قَالُوا: وَمَا هُوَ؟! / قَالَتْ: نَأْتِي رَسُولَ الله ﷺ، وَنُسْلِمُ. قَالَ: فَجَاءَتْ تَسُوقُ بِثَلاثِينَ أَهْلَ بَيْتٍ، حَتَّى بَايَعُوا رَسُولَ الله ﷺ فَأَسْلَمُوا. ٢٠١/١

٣/٧٦٢ - حدَّثنا الحسين والقاسم ابنا إسماعيل، قالا: نا محمود بن خِدَاشٍ، نا مَرْوَان بن معاوية الفَزَارِيُّ، نا عَوْفٌ الأعرابي، عن أبي رجاءٍ العُطَارِدِي، نا عمران ابن حصين الخزاعيُّ قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، وَإِنَّا سَرَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ في آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا تِلْكَ الوَقْعَةَ، وَلا وَقْعَةَ عِنْدَ المُسَافِرِ أَحْلَى مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلا حَرُّ الشَّمْسِ...» ثُمَّ ذكر نحوه، وقال فيه: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا فُلانُ، مَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ مَعَنَا؟»، قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ يَا رَسُولَ الله، وَلا مَاءَ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». وَقَالَ فيه أيضًا: «وَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِإِنَاءٍ فَأُفْرِغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، ثُمَّ أَعَادَهُ في الإِنَاءِ، ثُمَّ أَعَادَهُ

---

٧٦٢ - انظر تخريج الحديث (٧٦١).

---

(١) في أ، ب: يجيء.

(٢) أوكاه: أي شده بالوِكاء، وهو الخيط الذي تُشَدُّ به الصرة والكيس وغيرهما. ينظر: النهاية (٥/ ٢٢٢).

(٣) في أ، ب: من.

(٤) في «ب»: أنه يغير.

في أَفْوَاهِهِمَا، وَأَوْكَأَهُمَا، وَأَطْلَقَ العَزَالى[١]. وَنُودِيَ في النَّاسِ أَن اسْقُوا وَاسْتَقُوا. فَسَقَى مَنْ سَقَى ، وَاسْتَقَى مَنِ اسْتَقَى ، وَآخِرُ ذَلِكَ: أَنْ أَعْطَى الرَّجُلَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «أَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يَصْنَعُ[٢] بِمَائِهَا، وَايْمُ الله، لَقَدْ أَقْلَعَ عَنْهَا - حِينَ أَقْلَعَ - وَإِنَّهُ ليخيل[٣] إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِمَّا كَانَتْ حَيْثُ ابْتَدَأَ فِيهَا. . .»، وذكر باقي الحديث نحوه.

٧٦٣/ ٤ - حدَّثنا [الحسين بن إسماعيل][٤]، نا محمد بن يزيد أخو كَرْخَوَيْه، أنا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن زَاذَانَ، عن علي - رضي الله عنه - قال في الرجل يَكُونُ في السَّفَرِ، فَتُصِيبُهُ الجَنَابَةُ، وَمَعَهُ المَاءُ القَلِيلُ يَخَافُ أَنْ يَعْطَشَ - قَالَ: «يَتَيَمَّمُ وَلا يَغْتَسِلُ».

٧٦٤/ ٥ - حدَّثنا الحسينُ، حدَّثنا محمد بن عمرو بن أبي مَذْعُور، نا عبد الله بن نُمَيْر[٥]، نا إسماعيل بن مسلم[٦]، عن عُبَيْد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّهُ أُتِي بِجَنَازَةٍ وَهُوَ علي غَيْرِ وُضُوءٍ فَتَيَمَّمَ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا».

---

٧٦٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٢٣٤) كتاب الطهارة، باب الجنب أو المحدث يجد ماء لغسله، وهو يخاف العطش؛ فيتيمم، من طريق أبي الأحوص عن عطاء عن زاذان عن علي قال: «إذا أجنب الرجل في أرض فلاة، ومعه ماء يسير - فليؤثر نفسه بالماء وليتيمم بالصعيد». ورواه أيضًا من طريق شعبة عن عطاء عن زاذان عن علي قال: «إذا أصابتك جنابة، فأردت أن تتوضأ - أو قال: تغتسل - وليس معك من الماء إلا ما تشرب، وأنت تخاف - فتيمم».

٧٦٤ - أخرجه البيهقي في المعرفة (١/ ٣٠٢) رقم (٣٥٠) من طريق الدارقطني، به، ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٧٠) رقم (٥٦٣) من طريق محمد بن عيسى، ثنا محمد بن عمرو، به، وعلقه أيضًا البيهقي في الكبرى (١/ ٢٣١)، وقال: «والذي روي عنه في التيمم لصلاة الجنازة يحتمل أن يكون في السفر عند عدم الماء. وفي إسناد حديث ابن عمر في التيمم ضعف ذكرناه

---

(١) العَزَالَي: جمع العَزْلاء. ينظر: النهاية (٣/ ٢٣١).

(٢) في ب زيادة: رسول الله ﷺ.

(٣) في ط: ليخلْ، وفي «ب»: ليخيل، وهو ما أثبتناه؛ وهو الصواب.

(٤) في «أ»: القاضي حسين.

(٥) عبد الله بن نمير - بنون مصغرًا - الهمداني، أبو هشام الكوفي، ثقة، صاحب حديث من أهل السنة، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وتسعين، وله أربع وثمانون. ينظر: التقريب (١/ ٤٥٧).

(٦) إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق كان من البصرة ثم سكن مكة، كان فقيهًا ضعيف الحديث من الخامسة. ينظر: التقريب (١/ ٧٤).

٦/٧٦٥ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن أبي سَعْد، نا عَبَّاد بن موسى [١]، نا طلحة بن يحيى [٢]، حدَّثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن خارجة بن زيد، قال: «كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَدْ سَلِسَ مِنْهُ البَوْلُ، فَكَانَ يُدَارِي مَا غَلَبَهُ مِنْهُ، [فَلَمَّا غَلَبَهُ][٣] أَرْسَلَهُ، وَكَانَ يُصَلِّي وَهُوَ يَخْرُجُ مِنْهُ».

٧/٧٦٦ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرَّزَّاق، أنا مَعْمَر، عن الزهري، عن خارجة بن زيد[٤]، قَالَ: «كَبِرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ حَتَّى سَلِسَ مِنْهُ البَوْلُ، فَكَانَ يُدَارِيهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ تَوَضَّأَ وَصَلَّى».

٨/٧٦٧ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد، نا يزيد بن أبي حكيم، نا سفيان، عن يحيى بن / سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، قال: «لَوْ سَالَ على فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ». قال سُفْيَانُ: يَعْنِي البَوْلَ إِذَا كَانَ مُبْتَلًى. ٢٠٢/١

٦٩ - بَابُ مَا في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ [مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ][٥]

١/٧٦٨ - حدَّثنا أبو محمد بن صاعِدٍ، نا الربيع بن سليمان، حدَّثنا أسد بن

في كتاب المعرفة».

٧٦٥ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٣٥٦) كتاب الحيض، باب الرجل يبتلى بالمذي أو البول من طريق سليمان بن زيد عن يونس بن يزيد، به.

٧٦٦ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٣٥٦) كتاب الحيض، باب الرجل يبتلى بالمذي أو البول من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وهو أيضًا في المعرفة (١/ ٣٨٥) رقم (٤٩٧)؛ كما في الكبرى تمامًا.

٧٦٧ - إسناده حسن: يزيد بن أبي حكيم صدوق؛ كما في التقريب (٢/ ٣٦٣).

٧٦٨ - أثر عمر: أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٢٧٩) كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك

---

(١) عباد بن موسى الختلي - بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة - أبو محمد، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاثين ومائتين. على الصحيح. ينظر: التقريب (١/ ٣٩٣).

(٢) طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري المدني، نزيل بغداد، صدوق يهم، من السابعة. ينظر: التقريب (١/ ٣٨٠).

(٣) سقط في «ب».

(٤) في «أ»: يزيد.

(٥) في أ، ب: بغير توقيت.

موسى [١]، نا حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن محمد بن زياد، عن زبيد بن الصَّلْت، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ - رضي الله عنه - يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا[٢]، وَلا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلا مِنْ جَنَابَةٍ»، قال: وحدَّثنا حَمَّاد ابن سَلَمَةَ، عن عبيد الله بن أبي بَكْر وثابت، عن أَنَسٍ، عَنِ النبي ﷺ مثله. قال ابن صاعد: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا جَاءَ بِهِ إِلا أَسَدُ بْنُ مُوسَى.

التوقيت، وفي المعرفة (١/ ٣٤٤) رقم (٤٣١) من طريق الدارقطني، به. وأما حديث أنس: فأخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٦٠) رقم (٢٦٣) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٨١): حدثناه أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا المقدام بن داود عن تليد الرعيني، ثنا عبد الغفار بن داود، ثنا حماد بن سلمة . . . فذكره، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٢٧٩) كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت. وسيأتي عند المصنف رقم (٧٧٠). قال الحاكم: «إسناد صحيح على شرط مسلم». قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٧٩): «قال صاحب «التنقيح»: إسناده قوي، وأسد بن موسى صدوق، وثقه النسائي وغيره. انتهى. ولم يعله ابن الجوزي في «التحقيق» بشيء، وإنما قال: هو محمول على مدة الثلاث. قال الشيخ في «الإمام»: قال ابن حزم: هذا مما انفرد به أسد بن موسى عن حماد. وأسد منكر الحديث لا يحتج به. قال الشيخ: وهذا مدخول من وجهين: أحدهما: عدم تفرد أسد به، كما أخرجه الحاكم عن عبد الغفار، ثنا حماد . . . الثاني: أن أسدًا ثقة، ولم ير في شيء من كتب الضعفاء له ذكر. وقد شرط ابن عدي أن يذكر في «كتابه» كل من تكلم فيه، وذكر فيه جماعة من الأكابر والحفاظ، ولم يذكر أسدًا، وهذا يقتضي توثيقه، ونقل ابن القطان توثيقه عن البزار، وعن أبي الحسن الكوفي. ولعلَّ ابن حزم وقف على قول ابن يونس في «تاريخ الغرباء» أسد بن موسى حدّث بأحاديث منكرة، وكان ثقة، وأحسب الآفة من غيره، فإن كان أخذ كلامه من هذا فليس بجيد؛ لأن من يقال فيه: «منكر الحديث»، ليس كمن يقال فيه: «روى أحاديث منكرة»؛ لأن «منكر الحديث» وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى تقتضي أنه وقع له في حين لا دائمًا. وقد قال أحمد بن حنبل في «محمد بن إبراهيم التيمي»: يروي أحاديث منكرة، وقد اتفق عليه البخاري، ومسلم، وإليه المرجع في حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وكذلك قال في «زيد بن أبي أنيسة»: في بعض حديثه نكارة، وهو ممن احتج به البخاري، ومسلم، وهما العمدة في ذلك، وقد حكم ابن يونس بأنه ثقة، وكيف يكون ثقة وهو لا يحتج بحديثه؟!» انتهى.

---

(١) أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن داود الأموي، أسد السنة، صدوق يغرب وفيه نصب، من التاسعة، مات سنة اثني عشرة ومائتين وله ثمانون. ينظر: التقريب (١/ ٦٣).

(٢) في «أ»: فيها.

٢/٧٦٩ - حدَّثنا علي بن محمد المصريُّ، نا مِقْدَام بن داود، ثنا عبد الغَفَّار بن داود الحَرَّانِي[١]، حدَّثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بَكْر[٢]، وثابت عن أنس؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ / قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلا مِنْ جَنَابَةٍ». ٢٠٣/١

٣/٧٧٠ - حدَّثنا علي بن إبراهيم المُسْتَمْلِي، نا محمد بن إسحاق بن خُزَيْمة، نا بُنْدَار، وبِشْر بن معاذ العَقَدِي[٣]، ومحمد بن أَبَانَ[٤]، قالوا: نا عبد الوهاب بن عبد المجيد[٥]، ثنا المهاجر بن مخلد أبو مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا»، وكذلك رواه يحيى بن حكيم المُقَوِّم، عن عبد الوهاب، وكذلك رواه أصحاب بُنْدَار عنه، وأصحاب [ابن][٦] محمد بن أبان البلخي، عنه، بمتابعة ابن خزيمة على قوله: «فَلَبِسَ خُفَّيْهِ».

٤/٧٧١ - حدَّثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كُرَيْب، ثنا حَفْص بن غِيَاث، عن الأعمش، عن / أبي إسحاق، عن عَبْد خَيْر، قال: قَالَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه -: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ على ظَاهِرِ خُفَّيْهِ». ٢٠٤/١

---

٧٦٩ - انظر الحديث السابق.

٧٧٠ - تقدم تخريجه رقم (٧٣٦).

٧٧١ - تقدم تخريجه رقم (٧٥٨).

---

(١) عبد الغفار بن داود بن مهران أبو صالح الحراني، نزيل مصر، ثقة فقيه، من العاشرة مات سنة أربع وعشرين ومائتين على الصحيح، وله أربع وثمانون سنة. ينظر: التقريب (١/ ٥١٤).

(٢) عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك أبو معاذ، ثقة، من الرابعة. ينظر: التقريب (١/ ٥٣١).

(٣) بشر بن معاذ العقدي - بفتح المهملة والقاف - أبو سهل البصري الضرير، صدوق، من العاشرة، مات سنة بضع وأربعين ومائتين، ينظر: التقريب (١/ ١٠١).

(٤) محمد بن أبان بن وزير البلخي أبو بكر بن إبراهيم المستملي، يلقب حمدويه، وكان مستملي وكيع، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين، وقيل: بعدها بسنة. ينظر: التقريب (١/ ١٤٠).

(٥) في «أ»: عبد الحميد.

(٦) سقط في «أ».

٧٧٢/ ٥ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا يعقوب بن يوسف بن زياد، نا حسين بن حماد[١]، عن أبي خالد[٢]، عن زيد بن علي[٣]، عن أبيه، عن جده، عن علي - رضي الله عنه - قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِالمَسْحِ على الخُفَّيْنِ».

٧٧٣/ ٦ - حدَّثنا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نَا [أبو عمارة محمد][٤] بن أحمد بن المهديِّ[٥]، ثنا عَبْدُوسُ بن مالك العَطَّار، نا شَبَابَةُ، نَا وَرْقَاء، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن ابن عمر: «أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَمْسَحُ على الجَبَائِرِ» لا يَصِحُّ مَرفوعًا، وأبو عمارة ضعيف جدًّا.

٧٧٤/ ٧ - حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، ثنا إسحاق بن [خَلْدُون][٦]، نا الهَيْثَم بن جَمِيل، ثنا [عبيد الله][٧] بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنَيْسَةَ[٨]، عن حَمَّاد[٩]، عن

---

٧٧٢ - في إسناده أبو خالد «عمرو بن خالد وهو «متروك. والحديث ضعفه الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف» ص (٨٨ - ٨٩) رقم (١١٩)، والحديث أخرجه ابن ماجه (١/ ٢١٥) كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر، الحديث (٦٥٧) من طريق حسين بن حماد عن أبي خالد عن زيد بهذا الإسناد، بلفظ: «انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ؟ فأمرني أن أمسح على الجبائر». اهـ. وسيأتي في باب جواز المسح على الجبائر.

٧٧٣ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٦٦) رقم (٢٧٤)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٥٩) رقم (٥٩٥) من طريق الدارقطني بهذا الإسناد، ورواه الخطيب (١١/ ١١٥) من طريق محمد بن أحمد المهدي به، وذكره الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف» رقم (١٢٠)، وقال: «أبو عمارة هذا متروك».

٧٧٤ - أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٢٩٠) كتاب الطهارة، باب من خلع خفيه بعد ما مسح

---

(١) الحسين بن حماد الطائي. مجهول. ينظر الجرح والتعديل (٣/ ٥٠).

(٢) عمرو بن خالد القرشي، مولاهم أبو خالد كوفي، نزل واسط، متروك، ورماه وكيع بالكذب، من الثامنة، مات بعد سنة عشرين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ٦٩).

(٣) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسين المدني، ثقة، من الرابعة، وهو الذي ينسب إليه الزيدية، خرج في خلافة هشام بن عبد الملك، فقتل بالكوفة سنة اثنتين وعشرين ومائة، وكان مولده سنة ثمانين. ينظر: التقريب (١/ ٢٧٦).

(٤) في «أ»: أبو عمارة بن محمد.

(٥) محمد بن أحمد بن مهدي أبو عمارة. قال الخطيب: في حديثه مناكير وغرائب. ينظر الميزان (٦/ ٤٤).

(٦) في «أ»: خالد.

(٧) في ط: عبد الله. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، والتصويب من أ.

(٨) زيد بن أبي أنيسة الجزري أبو أسامة، أصله من الكوفة، ثم سكن الرها ثقة له أفراد، من السادسة، مات =

إبراهيم، عن علقمة والأسود، في الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ على خُفَّيْهِ، ثُمَّ يَخْلَعُهُمَا
٢٠٥/١ قَالا: «يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ». /

* * *

عليهما من طريق الدارقطني به، ثم قال: «ورواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم نفسه، وروى عن الحكم وغيره عن إبراهيم يصلي، ولا يغسل قدميه، وهو قول الحسن». اهـ. ثم روى عن إبراهيم أنه قال: «إذا مسح على خفيه ثم خلعها، خلع وضوءه». اهـ.

سنة تسع عشرة ومائة، وقيل: سنة أربع وعشرين ومائة، وله ست وثلاثون سنة. ينظر: التقريب (١/ ٢٧٢).

(٩) حماد بن أبي سلمان مسلم الأشعري، مولاهم أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق له أوهام، من الخامسة، رمي بالإرجاء، مات سنة عشرين ومائة أو قبلها. ينظر: التقريب (١/ ١٩٧).

٢ - كِتَابُ الْحَيْضِ

٧٧٥/١ - حدَّثنا الحُسَيْن بن إسماعيل، ثنا أحمد بن إسماعيل المَدَنيُّ، ثنا مالك، ح: وحدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وَهْب؛ أنَّ مالِكًا أخبره، ح: وحدَّثنا أبو رَوْق أحمد بن محمد بن بكر، نا محمد [بن محمد][(١)] بن خَلاد[(٢)]، ثنا معن بن عيسى [(٣)]، ثنا مالك، ح: وحدَّثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المُهْتَدِي[(٤)]، ومحمد بن بَدْر[(٥)]، قالا: نا بكر بن سَهْل[(٦)]، نا عبد الله ابن يوسف، أنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لا أَطهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ[(٧)]، وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

---

٧٧٥ - أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٦١) كتاب الطهارة، باب المستحاضة، الحديث رقم (١٠٤)، ومن طريقه المصنف هنا، والبخاري (١/ ٥٤٣) كتاب الحيض، باب الاستحاضة، الحديث (٣٠٦)، وأبو داود (١/ ٧٤) كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، الحديث (٢٨٣). قال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ... فذكره. وأخرجه البخاري (١/ ٥٦٥) كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، الحديث رقم (٣٢٥) من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة، وسيأتي رقم (٧٧٦). والحديث

---

(١) سقط في «أ».

(٢) محمد بن محمد بن خلاد الباهلي أبو عمرو البصري ابن أخي أبي بكر بن خلاد ثقة، من الحادية عشرة، قتل سنة سبع وخمسين. ينظر: التقريب (٢/ ٢٠٥).

(٣) معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي، مولاهم أبو يحيى المدني القزاز، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار العاشرة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ٢٦٧).

(٤) عبيد الله بن عبد الصمد المهتدي بالله أبو عبد الله الهاشمي، كان ثقة، وكان يتفقه بمذهب الشافعي، مات في شهر رمضان سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٣٥١).

(٥) محمد بن بدر أبو بكر، كان والده يعرف ببدر الحمامي غلام ابن طولون، ويسمى بدر الكبير، وكان أميرًا على بلاد فارس كلها، وتوفي بتلك النواحي. كان ثقة صحيح السماع، توفي في رجب سنة أربع وستين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ١٠٨).

(٦) بكر بن سهل بن إسماعيل بن نافع أبو محمد الهاشمي، مولاهم الدمياطي، المفسر المقرئ، ولد سنة ست وتسعين ومائة. قال النسائي: ضعيف. ينظر سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٢٥).

(٧) إنما ذلك عرق، قال الخطابي: يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق، واتصل الدم، وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم. ينظر شرح السنة (١/ ٤٢٠).

٧٧٦/ ٢ - حدَّثنا يحيى بن محمد بن صاعد، نا عَمْرو بن علي، ويعقوب بن إبْرَاهيم، قالا: نا يحيى بن سَعِيدٍ[١] القَطَّان، ح: وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبو معاوية، ح: وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا ابن كَرَامَةَ، نا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وقال يحيى: أخبرني أبي، عن عائشة، قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ[٢] فَلا أَطهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: «لا؛ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالحَيْضِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»؛ هَذَا حديث أبي معاوية. وقال يحيى، وأبو أسامة: أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِالحَيْضِ؛ إِنَّما ذَلِكَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». وقال يحيى: «وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي». زاد أبو معاوية: قال هِشَام: قَالَ أبي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ».

٧٧٧/ ٣ - حدَّثنا علي بن عبد الله بن مبشِّر، نا أبو موسى محمَّد بن المثنَّى، نا ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو[٣]، قَالَ: حدَّثني ابن شهاب، عن عروة بن الزُّبَيْر، عن فاطمة بنت أبي / حُبَيْش: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ، فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ [فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»][٤]. ٢٠٦/١

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٠٣) رقم (١١٦٥)، والبخاري رقم (٢٢٨)، (٣٢٠)، (٣٣١)، ومسلم رقم (٣٣٣)، والدارمي (١/ ١٩٩)، وأبو داود رقم (٢٨٢)، والترمذي رقم (١٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠٢)، وابن الجارود رقم (١١٢)، وابن حبان (٤/ ١٨٣) رقم (١٣٥٠)، والبيهقي (١/ ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٩) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

٧٧٦ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٧٧٧ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٩٤) رقم (٣٢٩) من طريق الدارقطني، به.

---

(١) في «ب»: أبي سعيد.

(٢) من الاستحاضة: وهي: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة. يقال: استحيضت فهي مستحاضة، وهو استفعال من الحيض. ينظر: النهاية (١/ ٤٦٩).

(٣) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح. ينظر: التقريب (٢/ ١٩٦).

(٤) سقط في «ب».

٧٧٨/ ٤ - حدَّثنا ابن مبشِّر، ثنا أبو موسى ، ثنا ابن [أبي][(١)] عَدِيٌّ بهذا [إملاءً من كتابه، ثم حدَّثنا به بَعْدُ حفظًا][(٢)]، نا محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»[(٣)].

٧٧٩/ ٥ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو موسى - قراءةً عليه - نا ابن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو، حدَّثني ابن شِهَابٍ، عن عروة، عَنْ فاطمةَ بِنْتِ أبي حُبَيْش؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ، فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». قال أبو موسى [(٤)]: هكذا حدَّثناه ابن أبي عدي مِنْ أصل كتابه، وحدَّثنا به حفظًا: ثنا محمد بن عمرو[(٥)]، عن [ابن][(٦)] شهاب الزهريِّ، عن عروة، عن عائشة؛ أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش . . . فذكر مثله، وقال: «فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي».

٧٨٠/ ٦ - حدَّثنا أبو سَهْل بن زياد، نا أحمد بن يحيى الحُلْوَانِيُّ[(٧)]، نا خَلَفُ

وأخرجه أبو داود (١/ ٧٥) كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، الحديث (٢٨٦). وفي (١/ ٨٢) كتاب الطهارة، باب من قال: توضأ لكل صلاة، الحديث (٣٠٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١/ ٣٢٥)، والحاكم (١/ ١٧٤) من طريق محمد بن المثنى بهذا الإسناد. وسيأتي في الحديث القادم عن عروة عن عائشة أن فاطمة. . . الحديث.

٧٧٨ - أخرجه النسائي (١/ ١٨٥) كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، وابن حبان في صحيحه (٤/ ١٨٠) رقم (١٣٤٨) من طريق ابن أبي عدي، به. وفي إسناده والذي قبله «محمد بن عمرو»: صدوق له أوهام؛ كما في التقريب (٢/ ١٩٦).

٧٧٩ - تقدم رقم (٧٧٧).

٧٨٠ - تقدم رقم (٧٧٧).

---

(١) سقط في ط.

(٢) ما بين المعكوفين في «أ»: الإملاء وكتابة ثم حدثنا بعد من حفظه».

(٣) هذا الحديث سقط في أ.

(٤) في «ب»: ابن يونس.

(٥) في «ب»: محمد بن عمرو بن علي.

(٦) سقط في «أ».

(٧) أحمد بن يحيى بن إسحاق، أبو جعفر البجلي الحلواني، وهو أخو خازم بن يحيى. وثقه عبد الرحمن بن يوسف بن خراش، والحسين بن محمد بن حاتم وأحمد بن عبد الله الفرائضي ثقة، مات سنة ست وتسعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٢١٢).

ابن سالم[١]، ثنا محمَّد بن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، [عن ابن شهاب][٢]، عن عُرْوَةَ، عن فاطمة بنت أبي حبيش؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ دَمًا أَسْوَدَ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ الْعِرْقُ».

٧/٧٨١ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد الله المخزوميُّ[٣]، نا سفيان، عن أيوبَ السختيانيِّ، عن سليمان بن يَسَارٍ، عن أم سلمة زَوْجِ النبي ﷺ؛ [أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ علي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ الله ﷺ؟][٤] فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي والأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشُّهُورِ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ لِذَلِكَ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ، فَلْتَغْسل وَلْتَتَوَضَّأْ، وَلْتَسْتَذْفِرْ[٥] ثُمَّ تُصَلِّي». /

٢٠٧/١

٨/٧٨٢ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أحمد بن محمد القاضي[٦]، نا أبو مَعْمَر، ثنا عبد الوارث، نا أَيُّوبُ، عن سُلَيْمَان بن يَسَار أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَفْتَتِ النبي ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أبي حبَيْشٍ، فَقَالَ: «تَدَعُ الصَّلاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا،

---

٧٨١ - أخرجه أبو داود (١/ ٧٢) كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة، الحديث (٢٧٨)، وأحمد (٦/ ٣٢٢)، والحميدي (١/ ١٤٤) رقم (٣٠٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٧٠) رقم (٥٧٥) من طريق أيوب عن سليمان بن يسار، به. وقد رواه مالك في الموطأ (١/ ٦٢) كتاب الطهارة، باب المستحاضة، الحديث (١٠٥)، ومن طريقه أحمد في المسند (٦/ ٣٢٠)، وأبو داود (١/ ٧١) كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام، الحديث (٢٧٤)، والنسائي (١/ ١١٩، ١٨٢)، ورواه أحمد (٦/ ٢٩٣)، وابن ماجه (١/ ٢٠٤) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، الحديث (٦٢٣) وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني نافع عن سليمان، به.

٧٨٢ - تقدم (٧٨١).

---

(١) خلف بن سالم المخرمي - بتشديد الراء - أبو محمد المهلبي، مولاهم، السندي، ثقة حافظ، من العاشرة، صنف المسند، عابوا عليه التشيع ودخوله في شيء من أمر القاضي، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين وله نحو من سبعين. ينظر: التقريب (١/ ٢٢٥).

(٢) سقط في «أ».

(٣) سعيد بن عبد الرحمن بن حسان، ويقال لجده: أبو سعيد، أبو عبد الله المخزومي، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين ينظر: التقريب (١/ ٣٠٠).

(٤) سقط في «أ».

(٥) تستذفر بثوب: تشده على موضع الدم. ينظر المعجم الوسيط (ذفر).

(٦) زاد في ب: الفارسي.

ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي» رَواه وُهَيْب، عن أيوبَ، عن سليمان، عن أم سلمة بهذا، وقال: «تَنْتَظِرُ أَيَّامَ حَيْضِهَا، فَتَدَعُ الصَّلاةَ».

٧٨٣/٩ - حدَّثنا عبد الله بن محمد، نا ابن زَنْجُوَيَةَ، نا معلى بن أسد، نا وُهَيْب، نا أيوب، ح: وحدَّثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو الرَّبِيع، ثنا حَمَّاد بن زيد، نا أيوب، عن سُلَيْمَان بن يَسَار؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ، [حَتَّى كَانَ المِرْكَنُ[1] يُنْقَلُ مِنْ تَحْتِهَا وَأَعْلاهُ الدَّمُ، قَالَ: فَأَمَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَسْأَل لَهَا النبي ﷺ، فَقَالَ: «تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَسْتَذْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي».

٧٨٤/١٠ - نا عبد الله، نا جدي[2]، ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن سليمان بن يسار؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ] [3]، فَسَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ، (أَوْ قَالَ: سُئِلَ لَهَا النبي ﷺ) فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، وَأَنْ تَغْتَسِلَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، وَتَسْتَثْفِر[4] بِثَوْبٍ، وَتُصَلِّي. فَقِيلَ لسُلَيْمَانَ: أَيَغْشَاهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا نَقُولُ فِيمَا سَمِعْنَا!!.

٧٨٥/١١ - حدَّثنا إبراهيم [بن حماد][5]، نا محمد بن عبد الله المُخَرِّمِيُّ، ثنا يحيى بن آدم، نا مفضَّل بن مُهَلْهِل[6]، عن سفيان، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، قَالَ: «الحَيْضُ خَمْسَةَ عَشَرَ».

---

٧٨٣ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٩٣) رقم (٣٢٨) من طريق الدارقطني، به. وانظر: الحديث (٧٨١).

٧٨٤ - تقدم رقم (٧٨١).

٧٨٥ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٥١١)، وفي الكبرى (١/ ٣٢١) من طريق

---

(١) المِرْكَنُ: الإجّانة التي يغسل فيها الثياب، والميم زائدة، وهي التي تخُصّ الآلات. ينظر: النهاية (٢/ ٢٦٠).

(٢) أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي، نزيل بغداد الأصم، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين وله أربع وثمانون. ينظر: التقريب (١/ ٢٧).

(٣) سقط في «ب».

(٤) الاستثفار: أن تشدَّ ثوبًا تحتجز به على موضع الدم ليمنع السَّيلانَ، ومنه ثَفْرُ الدَّابة يُشَدُّ تحت ذنبها. فعلى المستحاضة إذا أرادت الصلاة أن تُعَالِجَ نفسها على قدْرِ الإمكان بما يَسُدُّ المسلَكَ، ويَرُدُّ الدَّمَ، من قُطْنٍ ونحوه، فإن غلب الدَّمُ فقطر أو سالَ بعد المعالجة بالاستثفار والشدِّ على قدْرِ الإمكانِ، تصِحُّ صلاتها، ولا إعادة عليها، وكذلك حُكْمُ سَلَسِ البَولِ. ينظر شرح السنة (١/ ٤٢٠).

(٥) سقط في «أ».

(٦) المفضل بن المهلهل، السعدي، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة ثبت نبيل عابد، من السابعة، مات =

٧٨٦/ ١٢ - حدَّثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن سَعْدٍ الزهري[١]، نا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن آدم، عن مُفَضَّل، وابن المبارك، عن سفيان، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، قال: «أَكْثَرُ الحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ»[٢].

٧٨٧/ ١٣ - حدَّثنا [محمد][٣] بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني، ثنا وكيع، نا الربيع بن صُبَيْح[٤]، عن عطاء، قال: «الحيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ».

٧٨٨/ ١٤ - حدَّثنا إبراهيم بن حَمَّاد، نا محمد بن عبد الله المُخَرِّمي، نا يحيى ابن آدم، ثنا حفص، عن الأشعثِ[٥]، عن عطاء قال: «أَكْثَرُ الحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ».

٧٨٩/ ١٥ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو إبراهيم الزهري، ثنا النُّفَيْلِي[٦]، قال: قَرَأْتُ على معقل [بن عبيد الله][٧]، عن عطاء بن أبي رباح، قال: «أَدْنَى وَقْتِ الحَيْضِ يَوْمٌ»، وَقَالَ أبو إبراهيمَ: / إلى هذين الحديثَيْنِ كان يَذْهَبُ أحمد بن ٢٠٨/١

الدارقطني، به. وأخرجه البيهقي أيضًا في السنن (١/ ٣٢١) كتاب الحيض، باب أكثر الحيض من طريق ابن إدريس عن مفضل، به. ورواه في الخلافيات (١/ ٥١١) من طريق الربيع عن عطاء، قال: «وقت الحيض خمسة عشر، فإن زاد فهي مستحاضة».

٧٨٦ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٣٢١) كتاب الحيض، باب أكثر الحيض، من طريق الدارقطني، به. وانظر السابق.

٧٨٧ - في إسناده الربيع بن صبيح: صدوق سيىء الحفظ؛ كما قال الحافظ في التقريب (١/ ٢٤٥). وانظر تخريج الحديث (٧٨٥).

٧٨٨ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٥١١ - ٥١٢) من طريق الدارقطني، به. وانظر الحديث رقم (٧٨٥).

٧٨٩ - أخرجه الدارمي (١/ ٢١١): أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا مخلد بن يزيد عن معقل

= سنة سبع وستين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ٢٧١).

(١) أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إبراهيم الزهري. قال الخطيب: كان ثقة، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ١٨١)، وله ترجمة في السير (١٢/ ١١٧)، والمنتظم (٥/ ٨٨ - ٨٩).

(٢) هذا الحديث سقط في «أ». (٣) سقط في «أ».

(٤) الربيع بن صبيح - بفتح المهملة - السعدي البصري صدوق، سيىء الحفظ وكان عابدًا مجاهدًا، قال الرامهرمزي، وهو أول من صنف الكتب بالبصرة. من السابعة، مات سنة ستين ومائة ينظر: التقريب (١/ ٢٤٥).

(٥) أشعث بن عبد الملك الحمراني - بضم المهملة - بصري، يكنى أبا هانئ، ثقة فقيه، من السادسة، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة، وقيل: سنة ست وأربعين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ٨٠).

(٦) عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل - بنون وفاء، مصغرًا - أبو جعفر، النفيلي الحراني، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب (١/ ٤٤٨).

حنبل، وكان يحتجُّ بهما.

٧٩٠/١٦ - حدَّثنا أبو عثمان سعيد بن محمد الحَنَّاط، نا أبو هشام الرفاعيُّ، نا يحيى بن آدم، ح: وحدَّثنا إبراهيم بن حماد، نا محمد بن عبد الله المخرَّمِي، نا يحيى بن آدم، نا شَرِيك، قال: «عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ، حَيْضًا مُسْتَقِيمًا صَحِيحًا».

٧٩١/١٧ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا العباس بن محمد، قال: سَمِعْتُ محمد بن مُصْعَب قال: سَمِعْتُ الأوزاعي يَقُولُ: عِنْدَنَا هَهُنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ غُدْوَةً، وَتَطْهُرُ عَشِيَّةً.

٧٩٢/١٨ - حدَّثنا سعيد بن محمد الحنَّاط، نا أبو هشام، نا يحيى بن آدَمَ، عن شَرِيكٍ، وحسن بن صالح قَالَ: «أَكْثَرُ الحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ».

٧٩٣/١٩ - حدَّثنا يَزْدَادُ بن عبد الرحمن[١]، حدَّثنا أبو سعيدٍ الأَشَجُّ، حدَّثنا خالد بن حَيَّان الرَّقِّي[٢]، عن هارون بن زِيَادٍ القُشَيْرِيِّ[٣]، عن الأعمش، عن

ابن عبيد الله عن عطاء، قال: «أدنى الحيض يوم». وأخرجه البيهقي (١/ ٣٢٠) كتاب الحيض، باب أقل الحيض من طريق النفيلي، قال: قرأت على معقل عن عطاء، قال: «أدنى وقت الحيض يوم».

٧٩٠ - أخرجه البيهقي (١/ ٣٢٣ - ٣٢٢) كتاب الحيض، باب أكثر الحيض، وفي الخلافيات (١/ ٥١٢) من طريق الدارقطني، به.

٧٩١ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٩٦) رقم (٣٣٢)، وأخرجه البيهقي (١/ ٣٢٠) كتاب الحيض، باب أقل الحيض من طريق محمد بن يعقوب الأصم، ثنا العباس بن محمد الدوري، به.

٧٩٢ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٣٢٢) كتاب الحيض، باب أكثر الحيض. وفي الخلافيات (١/ ٥١٢) من طريق الدارقطني، به.

٧٩٣ - أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٩٤ - ٩٥) في ترجمة هارون بن زياد القشيري،

---

(٧) معقل بن عبيد الله الجزري، أبو عبد الله العبسي، بالموحدة، مولاهم، صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة ست وستين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ٢٦٤)، سقط في «أ».

(١) يزداد بن عبد الرحمن بن محمد بن يزداد، أبو محمد الكاتب، ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات، مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٣٥٥).

(٢) خالد بن حيان الرقي، أبو زيد الكندي، مولاهم، الخراز - بالمعجمة والراء وآخره زاي - صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة إحدى وتسعين ومائة، ولم يستكمل السبعين. ينظر: التقريب (١/ ٢١٢).

(٣) هارون بن زياد القشيري، عن الأعمش. قال ابن حبان في المجروحين (٣/ ٩٤): «شيخ يروي عن الأعمش، روى عنه خالد بن حيان الرقي، كان ممن يضع الحديث على الثقات؛ لا يحل كتابة

إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قَالَ: «الحَيْضُ: ثَلاثٌ، وَأَرْبَعٌ، وَخَمْسٌ، وَسِتٌّ، وَسَبْعٌ، وَثَمَانٍ، وَتِسْعٌ، وَعَشْرٌ، فَإِنْ زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ»، لَمْ يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد؛ وهو ضعيف الحديث، [وليس لهذا الحديث][1] عند الكوفيِّينَ أصل عن الأعمش. والله أعلم.

٧٩٤/ ٢٠ - حدَّثنا يَزْدَادُ بن عبد الرحمن، نا أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نا إسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن الجَلْد بن أيوب[2]، عن معاوية بن قُرَّة، عن أنس، قَالَ: «القُرُوءُ: ثَلاثٌ، وَأَرْبَعٌ، وَخَمْسٌ، وَسِتٌّ، وَسَبْعٌ، وَثَمَانٍ، وَتِسْعٌ، وَعَشْرٌ».

٧٩٥/ ٢١ - حدَّثنا سعيد بن محمد الحنَّاط، ثنا أبو هشام الرفاعيُّ، ثنا عبد السَّلام، ح: وثنا يزداد بن عبد الرحمن، نا أبو سعيد، نا عبد السَّلام بن حَرْب النَّهْدِيُّ الملائيُّ، نا الجَلْد بن أيوب، عن مُعَاوِيَةَ بن قُرَّة، عن أنس، قَالَ: «الحَيْضُ: ثَلاثٌ، وَأَرْبَعٌ، وَخَمْسٌ، وَسِتٌّ، وَسَبْعٌ، وَثَمَانٍ، وَتِسْعٌ، وَعَشْرٌ».

٧٩٦/ ٢٢ - حدَّثنا محمد بن مَخْلد، نا الحَسَّاني، ثنا وَكِيع، ثنا سفيان، ح: وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا عباس بن محمد، نا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ، عن

قال: أخبرناه ابن زهير بتستر، قال: حدثنا أبو سعيد الأشج به، قال ابن حبان في هارون هذا: «شيخ يروي عن الأعمش، روى عنه خالد بن حيان الرقي، كان ممن يضع الحديث على الثقات لا يحل كتابة حديثه، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار». اهـ. قال الذهبي في الميزان (٧/ ٦١) بعد أن نقل كلام ابن حبان: «قال الأزدي: ضعيف. وقال أبو حاتم: متروك الحديث». اهـ.

٧٩٤ - أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٣٢٢) كتاب الحيض، باب أكثر الحيض، وفي المعرفة (١/ ٣٨٢) كتاب الحيض، باب أقل الحيض من طريق ابن علية عن الجلد بن أيوب، به. وانظر التالي.

٧٩٥ - أخرجه ابن عدي (٢/ ١٧٧) في ترجمة جلد بن أيوب من طريق عبد السلام بن حرب عن الجلد، به. وأخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٥١٢) من طريق حماد بن زيد عن الجلد بن أيوب عن معاوية عن أنس بن مالك قال: «المستحاضة تنتظر: ثلاثًا، خمسًا، سبعًا، عشرًا».

٧٩٦ - انظر الحديث (٧٩٤)، (٧٩٥).

= حديثه ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار». وانظر أيضًا لسان الميزان (٦/ ٢٣٥).

(١) سقط في «أ».

(٢) الجلد بن أيوب البصري، عن معاوية بن قرة. قال ابن المبارك: أهل البصرة يضعفونه وكان ابن عيينة يقول: جلد ومن جلدٌ! ومن كان جلدٌ!. وضعفه ابن راهويه. وقال الدار قطني: متروك. وقال أحمد بن حنبل: ضعيف ليس يساوي حديثه شيئًا. ينظر الميزان (٢/ ١٥٢).

سفيان، عن الجَلْد بن أيوب، عن معاوية بن قُرَّةَ، عن أنس، قال: «أَدْنَى الحَيْضِ ثَلاثَةٌ، وَأَقْصَاهُ عَشَرَةٌ». قال وكيع: «الحَيْضُ ثَلاثٌ إِلَى عَشْرٍ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ».

٧٩٧/ ٢٣ - حدَّثنا يزداد بن عبد الرحمن، ثنا أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثنا عبد السلام، عن الربيع بن صُبَيْح، عَمَّنْ سمع أَنَسًا يقولُ: «لا يَكُونُ الحَيْضُ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةٍ». / ٢٠٩/١

٧٩٨/ ٢٤ - حدَّثنا سعيد بن محمد، حدَّثنا أبو هشام، حدَّثني عبد العزيز بن أبي عثمان الرازيُّ[(١)]، عن سفيان، قال: «أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلاثٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرٌ».

٧٩٩/ ٢٥ - حدثنا أبو بكرٍ أحمد بن موسى بن العَبَّاس بن مجاهد، نا عبد الله ابن شَبِيبٍ، ثنا إبراهيم بن المُنْذِرِ، عن إسماعيل بن دَاوُدَ[(٢)]، عن عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيِّ[(٣)]، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أنس قَالَ: «هِيَ حَائِضٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَشَرَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ».

٨٠٠/ ٢٦ - حدَّثنا محمد بن إسماعيلَ الفارسيُّ، نا أبو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ[(٤)]، قال: رَأَيْتُ أحمد بن حَنْبَلٍ يُنْكِرُ حديث الجَلْد بن أيوب هذا، وسمعْتُ أحمد بن حنبل يقول: لَوْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا لَمْ يَقُلِ ابن سيرين: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ وَلَدِ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَأَرْسَلُونِي أَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رضي الله عنه.

---

٧٩٧ - انظر رقم (٧٩٤)، (٧٩٥)، (٧٩٦).

٧٩٨ - عزاه له ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٢٨) بدون إسناد.

٧٩٩ - إسناده ضعيف.

٨٠٠ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٥١٣) من طريق الدارقطني، به.

---

(١) عبد العزيز بن أبي عثمان، ختن عثمان بن زائدة، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن عبد العزيز بن أبي عثمان فقال: ثقة. ينظر الجرح والتعديل (٥/ ٣٨٩).

(٢) إسماعيل بن داود بن عبد الله بن مخراق، المحراقي. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو ضعيف الحديث جدًا. ينظر الجرح والتعديل (٢/ ١٦٧).

(٣) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني، مولاهم، المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر. من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ٥١٢).

(٤) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري - بالنون - أبو زرعة الدمشقي، ثقة حافظ مصنف، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وثمانين ومائتين. ينظر: التقريب (١/ ٤٩٣).

٨٠١/ ٢٧ - حدَّثنا الحسن[١] بن رَشِيقٍ[٢]، نا علي بن سعيد، ثنا ابن حساب، ثنا حَمَّاد بن زيد، قال: ذَهَبْتُ أَنَا وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ إِلَى الجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، فحدَّثنا بهذا الحديث في المُسْتَحَاضَةِ تَنْتَظِرُ: ثَلاثًا خَمْسًا سَبْعًا عَشْرًا، فَذَهَبْنَا نُوقفه، فَإِذَا هُوَ لا يَفْصِلُ بَيْنَ الحَيْضِ وَالاِسْتِحَاضَةِ.

٨٠٢/ ٢٨ - حدَّثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، حدَّثنا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهاب، ثنا هشام بن حسان، وسعيد، عن[٣] الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قُرَّة، عن أنس، قَالَ: «الحَائِضُ تَنْتَظِرُ ثَلاثَةَ أَيَّام أَوْ أَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا جَاوَزَتْ عَشَرَةَ أَيَّام فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي».

٨٠٣/ ٢٩ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا خَلاد بن أسلم[٤]، نا محمد بن فُضَيْل، عن أشعث[٥]، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص[٦]، قَالَ: «لا تَكُونُ المَرْأَةُ مُسْتَحَاضَةً في يَوْم وَلا يَوْمَيْنِ وَلا ثَلاثَة أَيَّامٍ، حَتَّى تَبْلُغَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشَرَةَ أَيَّام كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً».

٨٠٤/ ٣٠ - حدَّثنا عثمان بن أَحْمَدَ[٧] الدَّقاقُ، حدَّثنا يحيى بن أبي طالب، نا

---

٨٠١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٣٢٢ - ٣٢٣) كتاب الحيض، باب أكثر الحيض، من طريق سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، قال ... فذكره.

٨٠٢ - انظر رقم (٧٩٥).

٨٠٣ - إسناده ضعيف؛ الأشعث بن سوار الكندي، قال الحافظ في التقريب (١/ ٧٩): «ضعيف».

٨٠٤ - انظر السابق.

---

(١) في «ب»: الحسين.

(٢) الحسن بن رشيق العسكري، مصري مشهور، عالي السند، لِيْنه الحافظ عبد الغني بن سعيد قليلاً، ووثقه جماعة، وأنكر عليه الدارقطني أنه كان يصلح في أصله ويغير. ينظر الميزان (٢/ ٢٣٨).

(٣) في «ب»: سعد بن.

(٤) خلاد بن أسلم، أبو بكر. قال الدارقطني: خلاد بن أسلم ثقة. مات سنة تسع وأربعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٣٤٢).

(٥) أشعث بن سوار الكوفي، الكندي، النجار التوابيتي الأفرق، قال الثوري: هو أثبت من مجال. وقال النسائي: ضعيف. مات سنة ثلاثين ومائة. ينظر الميزان (١/ ٤٢٧).

(٦) عثمان بن أبي العاص الثقفي، الطائفي، أبو عبد الله، صحابي شهير، استعمله رسول الله ﷺ على الطائف، ومات في خلافة معاوية بالبصرة. ينظر: التقريب (٢/ ١٠).

(٧) في «ب»: محمد.

عبد الوهَّاب، أنا هشام بن حَسَّان، عن الحسن: أَنَّ عُثْمَانَ بن أبي العَاصِ الثقفي قَالَ: «الحَائِضُ إِذَا جَاوَزَتْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ المُسْتَحَاضَةِ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي».

٨٠٥/ ٣١ - حدَّثنا إبراهيم بن حماد، نا المخرميُّ[١]، نا يحيى بن آدم، ثنا حَمَّاد بن سلمة، ح: وحدَّثنا محمد بن مخلد، نا الحَسَّاني، نا وكيع، نا حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن علي بن ثابت، عن محمد بن زَيْد[٢]، عن سعيد بن جبير، قَالَ: «الحَيْضُ ثَلاثَ[٣] عَشْرَةَ».

٨٠٦/ ٣٢ - حدَّثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهلي، نا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خِدَاشٍ[٤]، نا عَمَّار بن مطر[٥]، نا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعْبِيِّ، عن / قَمِير[٦] امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ، ٢١٠/١
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النبي ﷺ: «إِنَّمَا ذَاكِ عِرْقٌ، فَانْظُرِي أَيَّامَ أَقْرَائِكِ[٧]، فَإِذَا جَاوَزَتْ فَاغْتَسِلِي وَاسْتَنْقِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ»؛ تفرَّد به عَمَّار بن مطر،

---

٨٠٥ - أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٢٠٩) كتاب الصلاة والطهارة، باب ما جاء في أكثر الحيض: أخبرنا أبو نعيم، ثنا حماد بن سلمة بهذا الإسناد، ولفظه: «الحيض إلى ثلاث عشرة، فما زاد فهي مستحاضة».

٨٠٦ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٣٤٦) كتاب الحيض، باب النفاس من طريق عبيد الله

---

(١) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور - بكسر الميم - ابن مخرمة، الزهري، البصري. قال أبو حاتم: صدوق. مات سنة ست وخمسين ومائتين. ينظر الخلاصة (٢/ ٩٥)، وانظر التقريب (١/ ٤٤٧).

(٢) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني، وثقه أبو زرعة. ينظر الخلاصة (٢/ ٤٠٤)، وقال الحافظ في التقريب (٢/ ١٦٢): ثقة.

(٣) في «ب»: ثلاثة.

(٤) عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش - بكسر المعجمة وآخره معجمة - الأسدي، الموصلي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (٥٢٣) (٣٤٦٥).

(٥) عمار بن مطر، قال الذهبي في الميزان (٥/ ٢٠٤): « هالك، وثقه بعضهم، ومنهم من وصفه بالحفظ» ا.هـ. وانظر لسان الميزان (٤/ ٣١٧).

(٦) قمير - بفتح أولها - بنت عمرو الكوفية، زوج مسروق، ثقة. ينظر: التقريب (٨٧٦٣).

(٧) القَرْء - بفتح القاف - وتُجمع على أقْراء وقُرُوء، وهو من الأضداد يقع على الطُّهر، وإليه ذَهب الشافعيّ وأهل الحجاز، وعلى الحَيْض، وإليه ذهب أبو حنيفة وأهلُ العراق. والأصل في القَرْء الوقت المعلوم، فلذلك وَقَع على الضّدّين؛ لأنَّ لكل منهما وقْتًا. وأقرَأتِ المرأةُ: إذا طَهُرت، وإذا حاضت. وهذا الحديث أراد بالأقْراء فيه الحِيَضَ. ينظر: النهاية (٤/ ٣٢).

وهو ضعيف، عن أبي يوسف، والذى عند الناس: عن إسماعيل، بهذا الإسناد، موقوفًا: «المُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، [ثُمَّ][(١)] تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ».

٨٠٧/ ٣٣ - حدَّثنا محمد [بن موسى][(٢)] بن سَهْل البَرْبَهَاري، ثنا محمد بن معاوية بن [مالج] نا علي بن [هاشم][(٣)]، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة، قَالَتْ: أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ النبي ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي اسْتُحِضْتُ فَمَا أَطْهُرُ؟ فَقَالَ: «ذَرِي الصَّلاةَ أَيَّامَ حِيضَتِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ علي الحَصِيرِ»؛ تابعه وكيع، والحربي، وقرة بن عيسى، ومحمد بن ربيعة، وسعيد بن محمد الوَرَّاق، وابن نُمَيْر، عن الأعمش؛ فرفعوه، ووقفه حفص بن غياث، وأبو أسامة، وأسباط بن محمد، وهم أثبات.

٨٠٨/ ٣٤ - حدَّثنا محمد بن مَخْلَد، نا العلاء بن سالم[(٤)]، نا قُرَّة بن عيسى، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عُرْوَةَ، عن عائشة، قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ؟ فَأَمَرَهَا النبي ﷺ أَنْ تَعْتَزِلَ الصَّلاةَ أَيَّامَ حيضَتِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلاةٍ، وَتُصَلِّي، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ على الحَصِيرِ». / ٢١١/١

ابن عقبة، ثنا عبد الله بن عبد الصمد، به. ورواه أيضًا في الخلافيات (١/ ٥٣٨) من طريق عبد الملك بن ميسرة ومجالد وبيان، أنهم سمعوا الشعبي يحدث عن قمير به. والحديث رواه أبو داود (١/ ٨٠) كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، الحديث رقم (٣٠٠).

٨٠٧ - أخرجه أبو داود (١/ ٨٠) كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر الحديث (٢٩٨). وابن ماجه (١/ ٢٠٤) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها، الحديث (٦٢٤)، وأحمد (٦/ ٤٢)، والطحاوي (١/ ١٠٢)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٥٣٦)، وانظر الحديث (٧٧٥).

٨٠٨ - انظر السابق.

---

(١) في «ب»: و.

(٢) سقط في «ب».

(٣) علي بن هاشم بن البريد - بفتح الموحدة وكسر المهملة - العابدي - بواحدة - مولاهم أبو الحسن الكوفي، الخزاز - بمعجمات - أحد علماء الشيعة، عن الأعمش وهشام بن عروة، وعنه أحمد وابن معين وأحمد بن منيع وخلق. وثقه ابن معين. قال المثنى: مات سنة ثمانين ومائة. ينظر الخلاصة (٢/ ٢٥٨)، وفي «ب»: هشام.

(٤) العلاء بن سالم الطبري، أبو الحسن الحذاء، نزل بغداد، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (٧٦٠)، (٥٢٧٥).

٨٠٩/ ٣٥ - حدَّثنا محمَّد بن مَخْلد، نا محمد بن إسماعيلَ الحَسَّاني، نا وكيع، ثنا الأعمش، عن حَبيب بن أبي ثابتٍ، عن عُرْوَةَ[١]، عن عائشة، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ إِلَى رَسولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ [قال: «لا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحيضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ[٢]، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، وَتَوضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّم على الحَصِيرِ».

٨١٠/ ٣٦ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن سعيد العَطَّار، أنا وكيع، ح: وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا الفَضْل بن سَهْل، ثنا عبد الله بن داود - جميعًا - عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ إِلَى النبي ﷺ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ][٣]؟ فَقَالَ: «دَعِي الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ على الحَصِيرِ»، وقال غيره، عن وكيع: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ».

٨١١/ ٣٧ - حدَّثنا سعيد بن محمد الحَنَّاط، نا يوسف بن موسى ، نا وَكِيعٌ بهذا الإسناد، وقال: «ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ وَصَلِّي، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ على الحَصِيرِ».

٨١٢/ ٣٨ - حدَّثنا علي بن عبد الله بن مبشِّر، ثنا محمد بن حَرْب النشائِي، نا محمد بن رَبِيعَةَ؛ عن الأعمش، عن حَبيبِ بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ؟ فَقَالَ: «اجْتَنِبِي الصَّلاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ

---

٨٠٩ - أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٣٤٤) كتاب الحيض، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم، من طريق الدارقطني، به. وانظر الحديث (٨٠٧).

٨١٠ - تقدم (٨٠٧).

٨١١ - تقدم (٨٠٧).

٨١٢ - تقدم (٨٠٧).

---

(١) في «ب»: عروة بن الزبير.

(٢) المحيض: يقع على المصدر والزمان والمكان والدَّم، وهو هنا بمعنى الحيض. ينظر: النهاية (١/ ٤٦٩)، والمعجم الوسيط (حيض).

(٣) سقط في «ب».

صَلاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ على الحَصِيرِ قَطْرًا».

٨١٣/ ٣٩ - حدَّثنا ابن مبشر، نا محمد بن حرب، نا سعيد بن محمد الوَرَّاق[١] الثقفي، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «تُصَلِّي المُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ على الحَصِيرِ». / ٢١٢/١

٨١٤/ ٤٠ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، قال: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عَبْدِ الله بن دَاوُدَ الخريبي إِلَى يحيى بن سعيد القَطَّان، فقال: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ قُلْنَا: مِنْ عِنْدِ عبد الله بن داود، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ؟ قُلْنَا: حدَّثنا عَنِ الأعمشِ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة عن عائشة... الحديث. فقال يحيى: أَمَا إِنَّ سُفْيَانَ الثوري كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا؛ زَعَمَ أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أبي ثابتٍ لَمْ يَسْمَعْ من عروة بن الزبير شَيْئًا.

٨١٥/ ٤١ - حدَّثنا محمد بن مخلد، قال: سمعْتُ أبا داود السجستانيَّ يقولُ: ومما يدلُّ على ضَعْف حديثِ الأعمشِ هذا: أن حَفْصَ بن غِيَاثٍ وَقَفَهُ عن الأعمش، [وأنكر أن يكون مرفوعًا][٢]، ووقفه أيضًا أسباطُ بن مُحمَّد، عن الأعمش، عن عائشة، ورواه ابن داوُدَ، عن الأعمش مرفوعًا أوله، وأنكر أن يكون فيه الوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ. ودلَّ على ضعف حديث حبيبٍ، عن عروة، أيضًا: أن الزهري رواه عن عروة، عن عائشة، وقال فيه: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ»؛ هذا كله قول أبي داود.

٨١٦/ ٤٢ - حدَّثنا علي بن محمد بن عبيد، نا أحمد بن أبي خَيْثَمَةَ، نا

---

٨١٣ - تقدم (٨٠٧).

٨١٤ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤٥) كتاب الحيض، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم... من طريق الدارقطني، به.

٨١٥ - أخرج ذلك البيهقي في السنن (١/ ٣٤٥) كتاب الحيض، باب النفاس عن أبي داود نحوه.

٨١٦ - يشهد لذلك حديث فاطمة بنت أبي حبيش. انظر المتقدم رقم (٨١٢)، وانظر الآتي.

---

(١) سعيد بن محمد الوراق الثقفي، أبو الحسن الكوفي، نزيل بغداد، ضعيف، من صغار الثامنة. ينظر: التقريب (٣٨٧)، (٢٤٠٠).

(٢) سقط في «أ».

[عمر][١] بن حفص[٢]، ثنا أبي[٣]، [عن][٤] الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة في المُسْتَحَاضَةِ: «تُصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ على حَصِيرِهَا»، وَقَالَ ابن أبي خيثمة: لم يرفعه حَفْصٌ، وتابعه أبو أسامة.

٨١٧/ ٤٣ - حدَّثنا ابن العلاء، ثنا أبو عُبَيْدَةَ بن أبي السَّفَرِ، ح: وحدَّثنا ابن مبشِّر، ثنا محمد بن عُبَادَةَ، قالا: ثنا أبو أسامة، قال ثنا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة؛ أنها سُئِلَتْ عَنِ المُسْتَحَاضَةِ؟ فَقَالَتْ: «لا تَدَعُ الصَّلاةَ، وَإِنْ قَطَرَ على الحَصِيرِ»، تابعهما أسباط بن محمد.

٨١٨/ ٤٤ - حدَّثنا محمد بن الحسن النَّقَّاش، ثنا الحسين بن إدريس[٥]، قال: سمعتُ عثمان بن أبي شيبة... وذكر حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة: «تُصَلِّي المُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ على الحَصِيرِ»، فقال: وكيع يرفعه، وعلي بن هاشم[٦] وحفص يوقفانه.

٨١٩/ ٤٥ - حدَّثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا بكر بن سهل، ثنا عبد الخالق بن منصور، عن يحيى بن معين[٧]، قَالَ: حدَّث حبيبُ بنُ أبي ثابت، عن

---

٨١٧ - انظر الحديث السابق.

٨١٨ - انظر الحديث رقم (٨١٦).

٨١٩ - قال المزي في تهذيب الكمال (٥/ ٣٦٢): «قال أحمد بن سعد بن أبي مريم، عن

---

(١) في «أ»: عمرو.

(٢) عمر بن حفص بن غياث - بمعجمتين - النخعي الكوفي، عن أبيه وأبي بكر بن عياش، وعنه البخاري وأحمد بن إبراهيم الدورقي وأبو زرعة، وأبو حاتم ووثقه، قال البخاري: مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. ينظر الخلاصة (٢/ ٢٦٧).

(٣) حفص بن غياث - بكسر المعجمة - ابن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمرو، قاضي الكوفة. قال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت إذا حدث من كتابه. مات سنة أربع وتسعين ومائة. ينظر الخلاصة (١/ ٢٤١).

(٤) في «أ»: حدثنا.

(٥) الحسين بن إدريس بن مبارك بن الهيثم، الإمام المحدث الثقة الرحال، أبو علي الأنصاري، الهروي، كان صاحب حديث وفهم، وثقه الدارقطني. مات سنة إحدى وثلاثمائة. ينظر السير (١٤/ ١١٣).

(٦) في «أ»: هشام.

(٧) يحيى بن معين بن عون، الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل، من العاشرة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة المنورة، وله بعض وسبعون سنة. ينظر: التقريب (٢/ ٣٥٨).

عروة [حَدِيثَيْنِ، وليس هما بشيء.

٤٦/٨٢٠ - حدَّثنا محمدُ بن عمرو بن البَخْتَرِيِّ، نا أحمد بن الفرج الجشميُّ[١]، نا عبد الله بن نُمَيْرٍ، / نا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عُرْوَةَ، عن عائشة][٢] قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اجْتَنِبِي الصَّلاةَ أَيَّامَ حَيْضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَصُومِي وَصَلِّي، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ على الحَصِيرِ»، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ لا يَنْقَطِعُ الدَّمُ عَنِّي؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَ الحَيْضُ فَدَعِي الصَّلاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». ٢١٣/١

٤٧/٨٢١ - حدَّثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، ثنا يحيى بن أَيُّوبَ [العلاف][٣]، ثنا ابن أبي مَرْيَمَ[٤]، ثنا عبد الله بن عمر، أخبرني عبد الرحمن بن القاسم[٥]، عن أبيه، عن عائشة أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ».

يحيى بن معين: ثقة حجة، قيل ليحيى: حبيب ثبت؟ قال نعم، إنما روى حديثين - قال أظن يحيى يريد: منكرين - : حديث: «تصلي المستحاضة وإن قطر الدم...»، وحديث: «القبلة للصائم»، ولم يسمع ذلك من عروة». اهـ.

٨٢٠ - تقدم رقم (٨١٢). وانظر رقم (٨٠٧).

٨٢١ - أخرجه الطبري في تفسيره (٤/٥٠٦) رقم (٤٧٠١) من طريق ابن وهب عن عبد الله ابن عمر، به.

---

(١) أحمد بن الفرج بن عبد الله بن عبيد، أبو علي الجشمي المقرئ، قال الحسين بن أحمد بن عبد الله ابن بكير الحافظ: أحمد بن الفرج الجشمي ضعيف. ينظر: تاريخ بغداد (٤/٣٤١).

(٢) سقط في «أ».

(٣) يحيى بن أيوب بن بادي - بموحدة، وزن وادي - العلاف، الخولاني، صدوق، يهم، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وثمانين وماتين. ينظر: التقريب (٢/٣٤٣) في ط: العلاق. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٤) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري، وقد ينسب إلى جد جده، ثقة ثبت فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وله ثمانون سنة. ينظر: التقريب (٣٧٥) (٢٢٩٩).

(٥) عبد الرحمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، التيمي، أبو محمد المدني، ثقة جليل، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه. من السادسة، مات سنة ست وعشرين ومائة وقيل: بعدها. ينظر: التقريب (١/٤٩٥).

٨٢٢/٤٨ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسين بن أبي الربيع الجُرْجَاني، ثنا أبو عامر العَقَدِيُّ[١]، ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة[٢]، عن عمه عمران بن طَلْحَةَ[٣]، عن أمه حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً [كَثِيرَةً][٤]، فَجِئْتُ النبي ﷺ أَسْتَفْتِيهِ فَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ في بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله،

---

٨٢٢ - أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٤٧) كتاب الطهارة، الباب العاشر في أحكام الحيض والاستحاضة، الحديث (١٤١)، وأحمد (٦/ ٤٣٩)، وأبو داود (١/ ١٩٩ - ٢٠١) كتاب الطهارة، باب من قال: «إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة»، الحديث (٢٨٧)، والترمذي (١/ ٢٢١ - ٢٢٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، الحديث (١٢٨)، وابن ماجه (١/ ٢٠٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابْتُدِئَتْ مستحاضة، الحديث (٦٢٧)، والحاكم (١/ ١٧٢ - ١٧٣) كتاب الطهارة، والبيهقي كتاب الطهارة، باب المبتدئة لا تميز بين الدمين: من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه: عمران بن طلحة، عن أمه: حمنة، به. قال أبو داود: «رواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل قال: فقالت حمنة: هذا أعجب الأمرين إليَّ. لم يجعله من قول النبي ﷺ، جعله كلام حمنة». قال أبو داود: «وكان عمرو بن ثابت رافضيا. قال: وسمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وسألت محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - عنه، فقال: حديث حسن، وهكذا قال أحمد بن حنبل: «هو حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب من أشراف قريش، وأكثرهم رواية، غير أنهما لم يحتجا به، لكن له شواهد. ثم ذكرها». قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٦٣): وقال ابن منده: «حديث حمنة لا يصح عندهم من وجه من الوجوه؛ لأنه من رواية ابن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه». وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٣٣٩): «بأن أحمد، وإسحاق، والحميدي، كانوا يحتجون بحديثه، وحسَّن البخاري حديثه، وصححه ابن حنبل، والترمذي؛ كما تقدم»، وتعقبه ابن دقيق العيد؛ كما في «التلخيص» (١/ ١٦٣)، واستنكر منه هذا الإطلاق. وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٥١) رقم (١٢٣)، أنه سأل أباه عنه؟ فوهنه، ولم يقوِّ إسناده».

---

(١) عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي - بفتح المهملة والقاف - ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس ومائتين. ينظر: التقريب (٦٢٥) (٤٢٢٧).

(٢) إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي، أبو إسحاق المدني، وقيل الكوفي، ثقة، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة، وله أربع وسبعون. ينظر: التقريب (١١٤) (٢٣٦).

(٣) عمران بن طلحة بن عبيد الله التيمي، المدني، له رؤية، ذكره العجلي في ثقات التابعين. ينظر: التقريب (٧٥١) (٥١٩٢).

(٤) في «ب»: كبيرة.

إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاة وَالصِّيَامَ؟ قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ[1]، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (فَتَلَجَّمِي» [2]قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «اتَّخِذِي ثَوْبًا» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا[3]، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ، أَيَّهُمَا فَعَلْتِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ»، قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ[4] الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ. فَإِنْ قَوِيتِ على أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ حَتَّى تَطْهُرِي، ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تغتسلين وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ - فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ، فَصَلِّي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ على ذَلِكَ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

٤٩/٨٢٣ - حدَّثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، نا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقِيُّ، نا يزيد بن هارون، ثنا شَرِيك، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، بهذا الإسناد، نحوه. / ٢١٤/١

٥٠/٨٢٤ - حدَّثنا محمد بن القاسم بن زكريا، أنا عَبَّاد بن يَعْقُوبَ، نا عمرو بن ثابت[5]، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ، بهذا الإسناد، نحوه.

---

٨٢٣ - انظر السابق.

٨٢٤ - انظر الحديث (٨٢٢).

---

(١) الكُرْسُف: القطن. ينظر: النهاية (٤/ ١٦٣).

(٢) تَلَجَّمِي: أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم؛ تشبيها بوضع اللجام في فم الدابة. ينظر: النهاية (٤/ ٢٣٥).

(٣) أثج ثجا، من الثَّجّ: وهو سيلان الدماء. ينظر: النهاية (١/ ٢٠٧).

(٤) أصل الرَّكْض: الضَّرب بالرجْل والإصابة بها، كما تُرْكَض الدَّابة وتُصَاب بالرِّجْل، أراد الإضرارَ بها والأذَى. المعنى أن الشيطان قد وَجَد بذلك طريقا إلى التَّلْبيس عليها في أمر دِينها وطُهْرها وصلاتها، حتى أنساها ذلك عادتَها، وصار في التقدير كأنه رَكْضة بآلةٍ من رَكضاته. ينظر: النهاية (٢/ ٢٥٩).

(٥) عمرو بن ثابت، وهو ابن أبي المقدام الكوفي، مولى بكر بن وائل، ضعيف، رمي بالرفض، من الثامنة، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ٦٦).

٨٢٥/ ٥١ - حدَّثنا محمد بن محمد بن مالك [الإسكافي][(١)]، ثنا الحارث بن محمد[(٢)]، ثنا زكريا[(٣)] بن عدي[(٤)]، ثنا [عبيد][(٥)] الله بن عمرو، عن ابن عقيل، بهذا نحوه.

٨٢٦/ ٥٢ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي؛ نا إبراهيم بن أبي يحيى [(٦)]، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ بإسناده نحوه.

٨٢٧/ ٥٣ - حدَّثنا أبو محمد بن صاعد، نا إسحاق بن شَاهِينَ أبو بِشْر[(٧)]، ثنا خالد بن عبد الله، عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن الزهريِّ، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عُمَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا؟ قال: «سُبْحَانَ الله! هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ / ؛ فَلْتَجْلِسْ في مِرْكَنٍ»، فَجَلَسَتْ فِيهِ حَتَّى رَأَتِ الصُّفْرَةَ فَوْقَ المَاءِ، فَقَالَ: «تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَيْنَ ذَلِكَ». ٢١٥/١

---

٨٢٥ - تقدم (٨٢٢).

٨٢٦ - تقدم (٨٢٢).

٨٢٧ - أخرجه أبو داود (١/ ٢٠٧ - ٢٠٨) كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين، وتغتسل لهما غسلا واحدا، الحديث (٢٩٦)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ١٠٠ - ١٠١) كتاب

---

(١) محمد بن محمد بن أحمد بن مالك، أبو بكر الإسكافي. قال الخطيب: كان ثقة. مات سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٢١٩). في ط: الإشكافي، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) الحارث بن محمد بن أبي أسامة، أبو محمد التميمي. قال الدارقطني: هو صدوق. مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٢١٨).

(٣) في «ب»: ابن زكريا.

(٤) زكريا بن عدي بن الصلت التيمي، مولاهم، أبو يحيى، نزيل بغداد، وهو أخو يوسف، ثقة جليل يحفظ، من كبار العاشرة، مات سنة إحدى عشرة أو اثنتي عشرة ومائتين. ينظر: التقريب (٣٣٨) (٢٠٣٥).

(٥) في «ب»: عبد، وهو خطأ، والصواب كما هو مثبت.

(٦) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، الأسلمي، وقيل له: إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء أيضا، أبو إسحاق المدني، متروك، من السابعة، مات سنة أربع وثمانين ومائة، وقيل إحدى وتسعين ومائة. ينظر: التقريب (١١٥) (٢٤٣).

(٧) إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي، أبو بشر بن أبي عمران، صدوق، من العاشرة، مات بعد الخمسين ومائتين، وقد جاوز المائة. ينظر: التقريب (١٢٩) (٣٦٢).

٨٢٨/ ٥٤ - حدَّثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن عبد الواحد بن مُسْلم الصَّيْرَفي [١]، ثنا علي بن عاصم، عن سهيل بن أبي صالح، أخبرني الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عُمَيْس، قالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ لَمْ تُصَلِّ[٢] مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «سُبْحَانَ الله، إِنَّمَا ذَلِك عِرْقٌ (فَذَكَرَ كَلِمَةً بَعْدَهَا: «أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُؤَخِّرُ مِنَ الظُّهْرِ وَتعَجِّلُ مِنَ العَصْرِ، وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِدًا، وَتُؤَخِّرُ مِنَ المَغْرِبِ وَتُعَجِّلُ مِنَ العِشَاءِ، وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا غُسْلاً وَتُصَلِّي».

٨٢٩/ ٥٥ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، ح: وحدَّثنا أبو ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر، حدَّثنا حماد بن الحسن بن عَنْبَسَةَ قالا: نا محمد بن بكر البُرْسَانِي، ثنا عثمان بن سعد الكاتب، أخبرني ابن أبي مليكة: أَن فَاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَلَبِثَتْ زَمَانًا لا تُصَلِّي، فَأَتَتْ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ- رضي الله عنها - فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، قَدْ خَافَتْ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلا يَكُونَ لَهَا في الإِسْلام حَظٌّ، أَلْبَثُ زَمَانًا لا أَقْدِرُ علي صَلاةٍ مِنَ الدَّم؟! فَقَالَتْ لَهَا: امْكُثِي حَتَّى يَدْخُلَ رَسُولُ الله ﷺ فَتَسْأَلِينَهُ عَمَّا سَأَلْتِنِي عَنْهُ. فَدَخَلَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله ﷺ، هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ، ذَكَرَتْ أَنَّها تُسْتَحَاضُ وَتَلْبَثُ الزَّمَانَ لا تَقْدِرُ على الصَّلاةِ، وَتَخَافُ أَنْ تَكُونَ قَدْ كَفَرَتْ، أَوْ لَيْسَ لَهَا عِنْدَ الله في الإِسْلام حَظٌّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُولِي لِفَاطِمَةَ: تُمْسِك [مِنْ][٣] كُلِّ شَهْرٍ عَنِ الصَّلاةِ عَدَدَ قُرْئِهَا، فَإِذَا مَضَتْ تِلْكَ الأَيَّامُ، فَلْتَغْتَسِلْ غَسْلَةً وَاحِدَةً،

الطهارة، باب المستحاضة، كيف تتطهر للصلاة؟ والبيهقي (١/ ٣٥٣ - ٣٥٤) كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة، وابن حزم (٢/ ٢١٢، ٢١٣).

٨٢٨ - انظر الحديث السابق.

٨٢٩ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٣٥٤ - ٣٥٥) من طريق الدارقطني، به. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٧٥)، والبيهقي (١/ ٣٥٤) كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة، وهو عند الإمام أحمد في المسند بنحوه (٦/ ٤٦٤)، كلهم من طريق عثمان بن سعد القرشي، حدثنا ابن أبي مليكة به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ،

---

(١) محمد بن عبد الواحد بن زياد بن مسلم، الصيرفي، حدث عن علي بن عاصم وعبد الرزاق بن همام. ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ٣٥٥).

(٢) في «ب»: تطهر.

(٣) في «ب»: في.

تَسْتَدْخِلُ وَتُنَظِّفُ وَتَسْتَنْفِرُ، ثُمَّ الطُّهُورُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ [وَتُصَلِّي][(١)]؛ فَإِنَّ الَّذِي أَصَابَهَا رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ، أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا»، قال عثمان بن سعد: فسألنا هشام بن عروة؟ فأخبرني / بنحوه عن أبيه، عن عائشة، وقال أبو الأشعث ٢١٦/١ في الإسناد: «أخبرني ابن أبي مليكة؛ أن خَالَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ...».

٨٣٠/٥٦ - حدَّثنا محمد بن سَهْل بن الفَضْل الكَاتِبُ، حدَّثنا عمر بن [شَبَّة][(٢)]، ثنا أبو عاصم، نا عثمان بن سعد القرشي[(٣)]، ثنا ابن أبي مُلَيْكَةَ، قال: «جَاءَتْ خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَقَعَ في النَّارِ؛ إِنِّي أَدَعُ الصَّلاةَ سَنَتَيْنِ أَوْ سِنِينَ لا أُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: انْتَظِرِي حَتَّى يَجِيءَ النبي ﷺ. فَجَاءَ، فَقَالَتْ: هَذِهِ فَاطِمَةُ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ لَهَا النبي ﷺ: «قُولي لَهَا: فَلْتَدَعِ الصَّلاةَ في كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامَ قُرْئِهَا، ثُمَّ لْتَغْتَسِلْ في كُلِّ يَوْمٍ غُسْلاً وَاحِدًا، ثُمَّ الطُّهُورُ بَعْدُ لِكُلِّ صَلاةٍ، وَلْتُنَظِّفْ وَلْتَحْتَشِي[(٤)]؛ فَإِنَّمَا هُوَ دَاءٌ عَرَضَ، أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ».

٨٣١/٥٧ - حدَّثنا أبو صالح عبد الرحمن بن سعيد، ثنا أبو مسعود، ح: وحدَّثنا ابن مبشِّر، ثنا أحمد بن سنان، قالا: نا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يَسَار، عن أم سلمة، قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النبي ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ: «لا، وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي وَصَلِّي».

٨٣٢/٥٨ - حدَّثنا علي بن عبد الله بن مبشِّر، نا أحمد بن سنان، نا

وعثمان بن سعد الكاتب: بصري ثقة عزيز الحديث، يجمع حديثه». اهـ. تعقبه الذهبي بقوله: «قلت صورته مرسل». اهـ. وفي إسناده عثمان بن سعد التيمي: قال الحافظ في التقريب (٢/٩): «ضعيف». وقال الذهبي في الكاشف (٢/ ٢٥٠): ليِّنه غير واحد.

٨٣٠ - انظر الحديث السابق.
٨٣١ - انظر الحديث (٧٨١).
٨٣٢ - تقدم تخريجه رقم (٧٨١).

---

(١) سقط في «أ».
(٢) في «أ»: شيبة.
(٣) عثمان بن سعد الكاتب، أبو بكر البصري، ضعيف، من الخامسة. ينظر: التقريب (٦٦٢) (٤٥٠٣).
(٤) تحتشي: تدخل شيئًا يمنع الدَّم من القطر، وبه سُمِي الحَشو للقُطن؛ لأنه يحشى به الفرس وغيرها. ينظر: النهاية (١/ ٣٩٢).

عبد الرحمن بن مهديٍّ، عن صَخْر بن جُوَيْرِيَةَ[١]، عن نافع، عن سُلَيْمَان بن يَسَار؛ أنه حدَّثه رَجُلٌ، عن أم سلمة زَوْج النبي ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهرَاقُ[٢] دَمًا لا يُفَتِّرُ عَنْهَا، فَسَأَلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ النبي ﷺ؟ فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ قَبْلَ ذَلِكَ وَعَدَدَهُنَّ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْتَغْتَسِلْ وَتَسْتَفِرْ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي». / ٢١٧/١

٥٩/٨٣٣ - حدَّثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطيُّ، نا عمرو بن عون[٣]، أنا حَسَّان بن إبراهيم الكرْمَاني[٤]، أنا عبد الملك، عن العلاء[٥]، قَالَ: سمعْتُ مكحولاً[٦] يقول عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَكُونُ الحَيْضُ لِلْجَارِيَةِ وَالثَّيِّبِ الَّتِي قَدْ أَيِسَتْ مِنَ الحَيْضِ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَلا أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَوْقَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ

---

٨٣٣ - أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٥٢) رقم (٧٥٨٦)، وفي الأوسط، كما في مجمع البحرين (١/ ٣٩١) رقم (٥٠٢) من طريق حسان بن إبراهيم عن عبد الملك بهذا الإسناد، لكن بلفظ: «أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر». قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٨٥): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير، لا ندري من هو». اهـ. قلت: بل العلاء هو ابن كثير الدمشقي. قال ابن المديني: ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أحمد وغيره: ليس بشيء. وقال ابن عدي: له عن مكحول نسخ عن الصحابة كلها غير

---

(١) صخر بن جويرية، أبو نافع، مولى بني تميم أو بني هلال، قال أحمد: ثقة ثقة، وقال القطان: ذهب كتابه ثم وجده؛ فتكلم فيه لذلك. من السابعة. ينظر: التقريب (٤٥٠) (٢٠٩٢).

(٢) تُهرَاقُ: كذا جاء على ما لم يُسَمَّ فاعِلُه. أي تُهَرَاقُ هي الدَّمَ، وهو مَنصوب على التَّمييز، وإن كان مَعْرِفة، وله نَظائر، أو يكون قدْ أُجْرِيَ، « تُهَرَاق » مُجْرَى: «نُفِسَت المَرأةُ غُلامًا»، و«نُتِجَ الفَرَسُ مُهْرًا»، ويَجُوز رَفْع الدَّم على تَقْدِير: تُهَرَاقُ دِمَاؤها. والهاء في «هَرَاقَ» بَدَلٌ من هَمْزةِ «أَرَاقَ » يقال: أَرَاقَ المَاء يُرِيقُهُ، وَهَرَاقَهُ يُهَرِيقُه، بفَتْح الهَاء، هِرَاقَةً. ويُقالُ فيه: أَهْرَقْتُ المَاءَ أُهْرِقُه إِهْرَاقًا، فيُجْمَع بَيْن البَدَلِ والمُبْدَل. ينظر: النهاية (٥/ ٢٦٠).

(٣) عمرو بن عون الواسطي، وهو ابن عون بن أوس، أبو عثمان. قال أبو حاتم: ثقة حجة. ينظر الجرح والتعديل (٦/ ٢٥٢).

(٤) حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكرماني، أبو هشام العنزي - بفتح النون بعدها زاي - قاضي كرمان، صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة ست وثمانين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ١٦١).

(٥) العلاء بن كثير الدمشقي، أبو سعد، سكن الكوفة. قال ابن المديني: ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث. ينظر الميزان (٥/ ١٢٩).

(٦) مكحول الشامي، أبو عبد الله، ثقة فقيه، كثير الإرسال، مشهور، من الخامسة، مات سنة بضع عشر ومائة. ينظر: التقريب (٩٦٩) (٦٩٢٣).

مُسْتَحَاضَةٌ، فَمَا زَادَ على أَيَّامِ أَقْرَائِهَا قَضَتْ، وَدَمُ الحَيْضِ أَسْوَدُ خَاثِرٌ[١] تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، وَدَمُ المُسْتَحَاضَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ، فَإِنْ غَلَبَهَا فَلْتَحْتَشِي كُرْسُفًا، فَإِنْ غَلَبَهَا فَلْتُعْلِيهَا بِأُخْرَى ، فَإِنْ غَلَبَهَا في الصَّلاةِ فَلا تَقْطَعِ الصَّلاةَ وَإِنْ قَطَر» [لا يثبت؛ عبد الملك والعلاء ضعيفان، ومكحول لا يثبت سماعه][٢].

٨٣٤/ ٦٠ - حدَّثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، ثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي[٣]، ثنا حَسَّان بن إبراهيم الكرْمَاني، ثنا عبد الملك، سمعتُ العلاءَ قَالَ: سمعتُ مكحولاً يحدِّث عن أبي أمامة، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَقَلُّ مَا يَكُونُ مِنَ المَحِيضِ لِلجَارِيَةِ البِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلاثٌ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ المَحِيضِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، تَقْضِي مَا زَادَ على أَيَّامِ أَقْرَائِهَا، وَدَمُ الحَيْضِ لا يَكُونُ إلا دَمًا أَسْوَدَ عَبِيطًا[٤] تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، وَدَمُ المُسْتَحَاضَةِ رَقِيقٌ تَعْلُوهُ صُفْرَةٌ، فَإِنْ كَثُرَ عَلَيْهَا في الصَّلاةِ فَلْتَحْتَشِي كُرْسُفًا، فَإِنْ ظَهَرَ الدَّمُ عَلَتْهَا بِأُخْرَى ، فَإِنْ هُوَ غَلَبَهَا في الصَّلاةِ فَلا تَقْطَعِ الصَّلاةَ وَإِنْ قَطَرَ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَتَصُومُ»، وعبد الملك هذا رجلٌ مجهولٌ؛ والعلاء هو ابن كثير؛ وهو ضعيفُ الحديث، ومكحول لم يسمعْ من أبي أمامة شيئًا[٥]. /

٢١٨/١

٨٣٥/ ٦١ - حدَّثنا أبو حامدٍ محمد بن هارون، نا محمَّد بن أحمد بن أنسٍ الشامي، ثنا حَمَّاد بن المِنْهَال البَصْرِي[٦]، عن محمد بن رَاشِدٍ[٧]، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ

محفوظة؛ كذا في الميزان (٥/ ١٢٩). وسيأتي مرة أخرى عند المصنف.

٨٣٤ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٩٧) رقم (٣٣٤)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٨٣) رقم (٦٤٢) من طريق الدارقطني، به. وانظر الحديث السابق.

٨٣٥ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٩٧) رقم (٣٣٥)، وفي العلل المتناهية

---

(١) خاثر: غليظ. ينظر المعجم الوسيط (خثر). (٢) سقط في «أ»، «ب».

(٣) إبراهيم بن مهدي المصيصي، بغدادي الأصل، مقبول، من العاشرة، مات سنة أربع - وقيل خمس- وعشرين ومائة. ينظر: التقريب (١١٦) (٢٥٨).

(٤) الدم العبيط: أي الطري. ينظر المعجم الوسيط (عبط).

(٥) زاد في أ، ب: والله أعلم.

(٦) حماد بن المنهال. قال الذهبي في الميزان (٣٧٠٢) قال الدار قطني: مجهول، وانظر أيضًا لسان الميزان (٢/ ٤٠٠).

(٧) محمد بن راشد المكحولي الخزاعي، الدمشقي، نزيل البصرة، صدوق يهم، ورمي بالقدر، من السابعة، مات بعد الستين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ١٦٠).

عَشَرَةُ أَيَّام» [ابن مِنْهَال][(١)] مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف.

٨٣٦/ ٦٢ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا قَطَنُ بن نُسَيْرٍ الغبري[(٢)]، نا جعفر بن سليمان[(٣)] نا ابن جُرَيْج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاريِّ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ سَأَلَتِ النبي ﷺ عَنِ المَرْأَةِ المُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَعُدُّ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ في كُلِّ يَوْمٍ عِنْد كُلِّ طُهْرٍ وَتُصَلِّي»، [تفرد به جعفر بن سليمان، ولا يصح عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وهم فيه؛ وإنما هي فاطمة بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ][(٤)].

٨٣٧/ ٦٣ - حدَّثنا محمد بن عبد الله بن أحمد بن عَتَّاب[(٥)]، ثنا محمد بن شَاذَانَ، ثنا زكريا بن عدي، ثنا ابن المبارك، عن يعقوب بن القَعْقَاع[(٦)]، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة في الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَت: «الحَامِلُ لا تَحِيضُ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي».

(١/ ٣٨٤) رقم (٦٤٣) من طريق الدارقطني، به. ومحمد بن راشد: قال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٥٣): «كان من أهل الورع والنسك، ولم تكن صناعة الحديث من بزره؛ فكان يأتي بالشيء على الحسبان، ويحدث على التوهم؛ فكثر المناكير في روايته؛ فاستحق ترك الاحتجاج به». اهـ. وانظر نصب الراية (١/ ١٩١ - ١٩٢).

٨٣٦ - أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٣٥٥) كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة من طريق الدارقطني، به. وقد روى أبو يعلى؛ كما في نصب الراية (١/ ٢٠٣ - ٢٠٤) - قال: قرئ على بشر بن الوليد البيكندي وأنا حاضر، قيل له: «حدثكم أبو يوسف القاضي عن عبد الله بن علي أبي أيوب الإفريقي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة»، ومن طريق أبي يعلى أخرجه البيهقي في معرفة السنن (١/ ٣٨٠ - ٣٨١) رقم (٤٨٩). قال البيهقي: وأبو يوسف ثقة إذا كان يروي عن ثقة، إلا أن الإفريقي لم يحتج به صاحبا الصحيح. وابن عقيل مختلف في جواز الاحتجاج به». اهـ.

٨٣٧ - أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٢٢٧) كتاب الصلاة والطهارة، باب في الحبلى إذا رأت

---

(١) في «ب»: حماد بن منهال.

(٢) قطن بن نسير - بنون ومهملة، مصغر - أبو عباد البصري، الغبري - بضم المعجمة وفتح الموحدة الخفيفة - الذراع، صدوق يخطئ، من العاشرة. ينظر: التقريب (٨٠٢) (٥٥٩١).

(٣) جعفر بن سليمان الضبعي - بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة - أبو سليمان البصري، صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع، من الثامنة، مات سنة ثمان وسبعين ومائة. ينظر: التقريب (١٩٩) (٩٥٠).

(٤) سقط في «أ»، «ب».

(٥) محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب بن محمد بن أبي الورقاء، فايد بن عبد الرحمن، أبو بكر العبدي. قال الخطيب: كان ثقة. مات سنة أربع وأربعين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٤٥٢).

(٦) يعقوب بن القعقاع بن الأعلم الأزدي، أبو الحسن الخراساني، ثقة، من السادسة. ينظر: التقريب (١٠٨٩) (٧٨٨٢).

٨٣٨/ ٦٤ - حدَّثنا عثمان بن أحمد بن الدَّقَّاق، نا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوَهَّاب، أنا هشام بن حَسَّان، عن حَفْصَةَ، عن أم عطية؛ أنها قالَتْ: «كُنَّا لا نَرَى التِّرِيَّةَ[1] بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا، وَهِيَ الصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ».

٨٣٩/ ٦٥ - وحدَّثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيلَ الحَسَّاني، ثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن غَيْلان بن جامع المحاربي، عن عبد الملك بن مَيْسَرَةَ الزراد[2]، عن الشعبي، عن قَمِيرَ امرأةِ مَسْرُوقٍ، عن عائشة: «أَنَّها كَرِهَتْ أَنْ يُجَامِعَ المُسْتَحَاضَةَ زَوْجُهَا». /

٢١٩/١

٨٤٠/ ٦٦ - ثنا يَزْدَادُ بن عبد الرحمن، ثنا أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثنا عبد الرحمن بن محمد المُحَارِبِي، عن سَلام بن سَلْمٍ، عن حُمَيْد، عن أنس، قَالَ: قَالَ ﷺ:

الدم، من طريق سعيد عن مطر، به. ورواه مرة أخرى من طريق همام عن مطر. والحديث رواه - أيضًا - ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٣٩) رقم (٨٢٠) من طريق عبد الله بن المبارك عن يعقوب، به.

٨٣٨ - أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩٣)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٦٤) رقم (١٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٣٦) رقم (٨١٨) من طريق هشام بن حسان عن حفصة، به. وأخرجه أبو داود (١/ ٨٣) كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة، الحديث (٣٠٧) من طريق قتادة عن حفصة وابن ماجه (١/ ٢١٢) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة، الحديث (٦٤٧) من طريق أيوب عن حفصة عن أم عطية، به. وأصل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٥٦٦) كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام، الحديث (٣٢٦)، وأبو داود (١/ ٨٣) كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة، الحديث (٣٠٨)، والنسائي (١/ ١٨٦ - ١٨٧) كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة، وابن ماجه (١/ ٢١٢) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة، الحديث (٦٤٧)، وغيرهم من طريق محمد بن سيرين عن أم عطية، به.

٨٣٩ - أخرجه الدارمي (١/ ٢٠٨) كتاب الصلاة والطهارة، باب من قال: لا يجامع المستحاضة زوجها، من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قمير عن عائشة، قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٧٨) من طريق الشعبي عن نمير عن عائشة، وعلقه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢١٧)، فقال: «روينا عن عائشة أنها قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها». اهـ.

٨٤٠ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٠٤) رقم (٣٤٠)، وفي العلل المتناهية

---

(١) التِّرِيَّة: الشيء اليسير الخَفِيّ، وهو أقل من الصفرة، ولا يكون إلا بعد الاغتسال من المحيض. ينظر شرح السنة (١/ ٤٢٦).

(٢) عبد الملك بن ميسرة الهلالي، أبو زيد العامري، الكوفي الزراد، ثقة، من الرابعة. ينظر: التقريب (٦٢٨) (٤٢٤٩).

«وَقْت النُّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا إِلا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ»، لم يروه عن حميد غير سلام هذا وهو سَلام الطويل، وهو ضعيف الحديث.

٨٤١/٦٧ - حدَّثنا يزداد بن عبد الرحمن، ثنا أبو سعيدٍ الأَشَجُّ، ثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص؛ أنه كان يقول لنسائه: «لا تَشَوَّفْنَ[1] لِي دُونَ الأَرْبَعِينَ، وَلا تُجَاوِزْنَ الأَرْبَعِينَ» يعني: في النفاس.

٨٤٢/٦٨ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا عمر بن هارون البلخيُّ، عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن، عن امرأة عثمان [بن أبي العاص][2]: أَنَّهَا لَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَزَيَّنَتْ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ أبي العَاصِ: أَلَمْ أُخْبِرْكِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَعْتَزِلَ النُّفَسَاءَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟!، رفعه عمر بن

(١/ ٣٨٥) رقم (٦٤٦) من طريق الدارقطني به. وأخرجه ابن ماجه (١/ ٢١٣) كتاب الطهارة، باب النفساء، كم تجلس؟ الحديث (٦٤٩)، وأبو يعلى (٦/ ٤٢٢) رقم (٣٧٩١) من طريق عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج بهذا الإسناد، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ وقَّت للنفساء أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك». وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٢٣٢): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات». اهـ. وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٠٥)، وقال في العلل: «قال يحيى: سلام لا يكتب حديثه». وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: كذاب. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات كأنه كان المتعمد لها». اهـ. والحديث أيضًا رواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٠١) من طريق أبي سعيد الأشج، به. ولكن روى عبد الرزاق (١/ ٣١٢) رقم (١١٩٨): أخبرنا معمر عن جابر عن خيثمة عن أنس قال: تنتظر البكر إذا ولدت، وتطاول بها الدم أربعين ليلة، ثم تغتسل»، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٥٠) رقم (٨٣٠). وسيأتي رقم (٨٤٨).

٨٤١ - أخرجه الحاكم (١/ ١٧٦) من طريق أبي بلال الأشعري، ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان به. وسيأتي عند الدارقطني رقم (٨٤٤)، وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٣١٣) رقم (١٢٠١)، والدارمي (١/ ٢٢٩)، وابن الجارود رقم (١١٨). من طريق سفيان الثوري عن يونس عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص به. رواه البيهقي (١/ ٣٤١) كتاب الحيض، باب النفاس، من طريق أبى حرة عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص به. قال الحاكم: «هذه سنة عزيزة، فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال، فإنه مرسل صحيح؛ فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص...» ووافقه الذهبي. قال الشيخ شاكر في تعليقه على المحلى (٢/ ٢٠٤): «والمرسل لا يكون صحيحًا ولا حجة، ومراسيل الحسن أضعف من مراسيل غيره». اهـ.

٨٤٢ - انظر السابق.

---

(١) تَشَوَّفْنَ لي: تتزيَّنَّ لي. وشوَّف، وشيَّف، وتَشَوَّف: أي تَزَيَّنَ. ينظر النهاية (٢/ ٥٠٩).

(٢) سقط في «أ»، «ب».

هارون عنه، وخالفه وكيع.

٨٤٣/ ٦٩ - حدَّثنا ابن مخلد، حدَّثنا الحَسَّاني، ثنا وكيع، ثنا أبو بكر الهذلي، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص؛ أنه كان يقول لنسائه: «إِذَا نُفِسَتِ امْرَأَةٌ مِنْكُنَّ، فَلا تَقْرَبَنِّي أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ إِلا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ». وكذلك رواه أشعث ابن سَوَّار، ويونس بن عبيد، وهشام - واختلف عن هشام - ومبارك بن فَضَالة، رَوَوْهُ عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، موقوفًا. وكذلك روي عن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وغيرهم من قولهم.

٨٤٤/ ٧٠ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أبو شَيْبَةَ، ثنا أبو بِلالٍ، ثنا أبو شِهَاب[١]، عن هشام بن حَسَّان، [عن الحَسَنِ][٢]، عن عثمان بن أبي العاص، قال: «وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لِلنُّفَسَاءِ[٣] في نِفَاسِهِنَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

٨٤٥/ ٧١ - حدَّثنا أحمد بن محمد، حدَّثنا أبو شيبة، ثنا أبو بِلالٍ، ثنا حِبَّان[٤]، عن عطاء، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ . . . مثله. أبو بلال الأشعري هذا ضعيفٌ، وعطاء هو ابن عجلان، متروك الحديث. /

٢٢٠/١

٨٤٦/ ٧٢ - ثنا عبد الباقي بن قانع، نا موسى بن زكريا[٥]، ثنا عمرو بن الحصين، ثنا محمد بن عبد الله بن [عُلاثَةَ، عن عَبْدَة بن أبي لُبَابَةَ، عن عبد الله بن

---

٨٤٣ - انظر الحديث رقم (٨٤١).

٨٤٤ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٠٤) رقم (٣٤١)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٨٦) رقم (٦٤٧) من طريق الدارقطني بهذا الإسناد، وانظر رقم (٨٤١).

٨٤٥ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٠٤) رقم (٣٤٢)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٨٦) رقم (٦٤٨) من طريق الدارقطني بهذا الإسناد، وسيأتي رقم (٨٥٣).

٨٤٦ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٠٥) رقم (٣٤٣)، وفي التحقيق (١/ ٣٨٦)

---

(١) عبد ربه بن نافع الكناني الحناط - بمهملة ونون - نزيل المدائن، أبو شهاب الأصغر، صدوق يهم، من الثامنة، مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة. ينظر: التقريب (٥٦٨) (٣٨١٤).

(٢) سقط في «أ».

(٣) في «أ»: للنساء.

(٤) حبان بن موسى بن سوار السلمي، أبو محمد المروزي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وثلاثين. ينظر: التقريب (٢١٧) (١٠٨٥).

(٥) موسى بن زكريا التستري، الذي يروي عن سنان العصفري. حكى الحاكم عن الدارقطني أنه متروك. ينظر الميزان (٦/ ٥٤١).

بَابَاه][1]، عن عبد الله بن عمرو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ طَاهِرٌ، وَإِنْ جَاوَزَتِ الأَرْبَعِينَ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ المُسْتَحَاضَةِ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلاةٍ»، عمرو بن الحصين وابن عُلاثَةَ ضعيفان متروكان.

٨٤٧/ ٧٣ - حدَّثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، نا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوَهَّاب، ثنا هشام بن حَسَّان، عن الجَلْد بن أيوب، ح: وحدَّثنا دَعْلَج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا ابن أخي جُوَيْرِيَةَ، حدَّثنا مهدي بن ميمون، عن الجلد بن أيوب، عن أبي إياس معاوية بن قُرَّة، عن عائذ بن عمرو[2]: «أَنَّ امْرَأَتَهُ[3] نُفِسَتْ وَأَنَّهَا رَأَتِ الطُّهْرَ بَعْدَ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَتَطَهَّرَتْ، ثُمَّ أَتَتْ فِرَاشَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: قَدْ طَهُرْتُ. قَالَ: فَضَرَبَهَا بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: إِلَيْكِ عَنِّي، فَلَسْتُ بالذي تغريني عَنْ دِينِي، حَتَّى تُمْضِيَ][4] أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، وقال هشام في حديثه: عن عائذ بن عمرو، وكان ممن بَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. وَلَمْ يروه عن معاوية بن قرة غير الجلد بن أيوب، وهو ضعيف.

٨٤٨/ ٧٤ - حدَّثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا وَكِيعٌ، نا إسرائيل، عن جابر، عن عبد الله بن يَسَار، عن سعيد بن المسيِّب، عن عمر، قَالَ:

رقم (٦٤٩) من طريق الدارقطني بهذا الإسناد، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٧٦) من طريق أبي بكر محمد بن عبد الله بن الجنيد، ثنا موسى بن زكريا بهذا الإسناد. وقال الحاكم: «عمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة، ليسا من شرط الشيخين، وإنما ذكرت هذا الحديث شاهدًا متعجبًا». اهـ. وانظر نصب الراية (١/ ٢٠٥).

٨٤٧ - أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٤٩) رقم (٨٢٩)، من طريق حماد، ثنا الجلد ابن أيوب، به. ورواه الدارمي (١/ ٢٣٠) من طريق خالد عن معاوية بن قرة عن امرأة لعائذ بن عمرو نفست، فجاءت بعدما مضت عشرون ليلة، فدخلت في لحافه، فقال: من هذه؟ قالت: أنا فلانه؛ إني قد طهرت، فركضها برجله، فقال: لا تفريني عن ديني حتى تمضي أربعون ليلة.

٨٤٨ - أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٤٩) رقم (٨٢٦) من طريق يحيى، ثنا إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يسار عن سعيد بن المسيب عن عمر، به. ورواه عبد الرزاق في

---

(١) سقط في «ب».

(٢) عائذ بن عمرو بن هلال المزني، أبو هبيرة البصري، صحابي، شهد الحديبية، مات في ولاية عبيد الله بن زياد، سنة إحدى وستين. ينظر: التقريب (١/ ٣٩٠).

(٣) في أ، ب: أن امرأة.

(٤) في ط: حتى تمضي لك.

«تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، وَعَنْ جابر عن سليمان البصري ، عن أنس بن مالك، مثله.

٨٤٩/ ٧٥ - حدَّثنا أبو سهل بن زياد، ثنا أبو إسماعيل الترمذيُّ، حدَّثنا عبد السَّلام بن محمد الحمصي، ولقبه سُلَيْم، ثنا بقيَّة بن الوليد، أنا علي بن الأسود، عن عبادة بن نُسَيٍّ، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ [قال: «إِذَا مَضَى لِلنُّفَسَاءِ سَبْعٌ، ثُمَّ رَأَتِ الطُّهْرَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ»، قال سليم: فَلَقِيتُ علي بن أبي عَليٍّ[(١)]، فحدَّثني عن الأسود[(٢)]، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم[(٣)]، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ][(٤)] مثله. الأسود هو ابن ثعلبة، شامي.

٨٥٠/ ٧٦ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا جدي، نا أبو بَدْر، ح: وحدَّثنا الحسن بن / إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، ثنا شجاع بن الوليد، ٢٢١/١ عن علي بن عبد الأعلى[(٥)] عن أبي سَهْل[(٦)]، عن مُسَّة الأزدية، عن أم سلمة، قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ تَقْعُدُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِي

المصنف (١/ ٣١٢) (١١٩٧)، قال: أخبرنا معمر عن جابر الجعفي... فذكره نحوه. وأما أثر أنس: فقد رواه عبد الرزاق (١/ ٣١٢) رقم (١١٩٨)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٥٠) رقم (٨٣٠)، وقد تقدم في الحديث رقم (٨٤٠).

٨٤٩ - أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٣٤٢) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٧٦). أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد النحوي ببغداد، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا عبد السلام بن محمد الحمصي ... فذكره. ومن طريقه البيهقي أيضًا في السنن (١/ ٣٤٢)، ثم قال الحاكم: «وقد استشهد مسلم ببقية بن الوليد. وأمَّا الأسود بن ثعلبة: فإنه شامي معروف. والحديث غريب في الباب». اهـ.

٨٥٠ - أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٩)، وأبو داود (١/ ٨٣) كتاب الطهارة،

---

(١) علي بن أبي علي القرشي، شيخ لبقية. قال ابن عدي: مجهول، منكر الحديث. ينظر الميزان (٥/ ١٧٧).

(٢) الأسود بن ثعلبة الكندي، الشامي، مجهول، من الثالثة. ينظر: التقريب (١٤٥) (٥٠٤).

(٣) عبد الرحمن بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - الأشعري، مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين، مات سنة ثمان وسبعين. ينظر: التقريب (٥٩٥) (٤٠٠٤).

(٤) سقط في «أ».

(٥) علي بن عبد الأعلى الثعلبي - بالمثلثة والمهملة - الكوفي الأحول، صدوق ربما وهم، من السادسة. ينظر: التقريب ٧٠٠ (٤٧٩٧).

(٦) كثير بن زياد، أبو سهل البرساني بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة، بصري، نزل بلخ، ثقة، من السادسة. ينظر: التقريب (٨٠٧) (٥٦٤٥).

وُجُوهَنَا بِالوَرْسِ[١] مِنَ الكَلَفِ[٢] ».

٨٥١/٧٧ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن هانئ، ثنا أبو الوليد، وأبو غسان[٣]، قالا: نا زهير أبو خيثمة[٤]، أخبرني علي بن عبد الأعلى أبو الحسن، عن أبي سَهْل من أهل البصرة بهذا الإسناد، نحوه، وقال: «تَقْعدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا»، وأبو سهل هذا هو [كثير][٥] بن زياد البرساني.

٨٥٢/٧٨ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قَالَ: سُئِلَ أحمد بن حنبل - وأنا أسمع - عن النفساء، كَمْ تَقْعُدُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ؟ قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَغْتَسِلُ».

٨٥٣/٧٩ - ثنا عبد الله بن أبي داود - إملاء - ثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد[٦]، ثنا

باب ما جاء في وقت النفساء، الحديث (٣١١)، والترمذي (١/ ٢٥٦) كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء؟ الحديث (١٣٩)، وابن ماجه (١/ ٢١٣) كتاب الطهارة، باب النفساء كم تجلس؟ الحديث (٦٤٨)، والحاكم (١/ ١٧٥)، والبغوي رقم (٣٢٢)، والبيهقي (١/ ٣٤١) كتاب الحيض، باب النفساء، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٠٣) رقم (٣٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٥٠) رقم (٨٣١)، من طريق علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسَّة الأزدية عن أم سلمة، به، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة، واسم أبي سهل: «كثير بن زياد»: قال محمد بن إسماعيل: «علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يَعْرِفْ محمدٌ هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل». اهـ. قال الحافظ في التلخيص (١/ ٣٠٣): «وأبو سهل وثقه البخاري وابن معين، وضعفه ابن حبان، وأم مسة: مسة مجهولة الحال. قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة. وقال ابن القطان: لا يعرف حالها. وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد فلم يصب».

٨٥١ - انظر تخريج الحديث السابق.

٨٥٢ - أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٣٤٢) من طريق الدارقطني، به.

٨٥٣ - تقدم (٨٤٥).

---

(١) الورس: نبت أصفر يصبغ به. ينظر: النهاية (٥/ ١٧٣).

(٢) الكلف: نمش يعلو الوجه كالسمسم. ينظر المعجم الوسيط (كلف).

(٣) مالك بن إسماعيل النهدي، أبو غسان الكوفي، سبط حماد بن أبي سليمان، ثقة متقن صحيح الكتاب عابد، من صغار التاسعة، مات سنة سبع عشرة ومائتين. ينظر: التقريب (٩١٣) (٦٤٦٤).

(٤) زهير بن معاوية بن حديج، أبو خيثمة، الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخره، من السابعة مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ومائة. وكان مولده سنة مائة. ينظر: التقريب.

(٥) في «أ»: ابن كثير.

(٦) إسحاق بن إبراهيم بن زيد بن سلمة بن الربيع بن جابر التيمي أبو عثمان المعدَّل، توفي سنة أربعين

سعد بن الصلت[١]، ثنا عطاء بن عجلان، عن عبد الله بن أبي مليكة المَكِّي، قال: سُئِلَتْ عَائِشَةُ عِنِ النُّفَسَاءِ؟ فَقَالَتْ: «سُئِلَ / ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تُمْسِكَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تَتَطَهَّر فَتُصَلِّي»، عَطَاءٌ متروك الحديث. ٢٢٢/١

٨٥٤/ ٨٠ - حدَّثنا [عمر بن الحسن][٢] بن علي، ثنا يحيى بن إسماعيل الجُرَيْرِيُّ[٣]، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدَّثنا عبد الرحمن بن محمد العَرْزَمِي[٤]، عن أبيه[٥]، عن الحكم بن عتيبة، عن مُسَّة، عن أم سَلَمَةَ، عن النبي ﷺ؛ أنها سألته: كَمْ تَجْلِسُ المَرْأَةُ إِذَا وَلَدَتْ؟ قَالَ: «تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ».

٨٥٥/ ٨١ - حدَّثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني، ثنا

---

٨٥٤ - علقه البيهقي في السنن (١/ ٣٤٣)، فقال: «ورواه العرزمي محمد بن عبيد الله بأسانيد له عن مسة عن أم سلمة». اهـ. قال العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/ ٢٥٧): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبيد الله العرزمي». اهـ. وانظر الحديث رقم (٨٥٠).

٨٥٥ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٣٤٢) كتاب الحيض، باب النفساء من طريق الدارقطني به، وفي إسناده عمر بن يعلى الثقفي: قال الحافظ في التقريب (٢/ ٥٩): «ضعيف».

= وثلاثمائة. ثقة مأمون. ينظر تاريخ أصبهان (١/ ٢٦٥) (٤٣٩).

(١) سعد بن الصلت بن برد بن أسلم، القاضي الإمام المحدث، أبو الصلت البجلي، الكوفي الفقيه. سأل عنه سفيان الثوري، فقال: ما فعل سعد؟ قالوا: ولي قضاء شيراز. قال: درةٌ وقعت في الحُش، قلت - أي الذهبي -: هو صالح الحديث، وما علمت لأحد فيه جرحًا. توفي سنة ست وتسعين ومائة. ينظر سير أعلام النبلاء (٩/ ٣١٧) (١٠٠).

(٢) في «ب»: عمرو بن الحسين.

(٣) يحيى بن إسماعيل بن جرير، البجلي الكوفي، لين الحديث، من السادسة. ينظر: التقريب (٧٥٥٤).

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي. ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. ينظر ميزان الاعتدال (٤/ ٣١٢) (٤٩٥٦).

(٥) محمد بن عبيد الله بن ميسرة العرزمي الكوفي. قال أحمد بن حنبل: ترك الناس حديثه. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال الفلاس: متروك، قلت - أي الذهبي -: هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفهم، ولكن كان من عباد الله الصالحين. مات سنة خمس وخمسين ومائة. قال النسائي: ليس بثقة. قال ابن أبي مذعور: سمعت وكيعًا يقول: إنه كان رجلاً صالحًا - أي محمد العرزمي - وقد ذهبت كتبه فكان يحدث حفظًا فمن ذلك أُتي. وقال ابن المديني: سمعت يحيى يقول: سألت العرزمي الأصغر؟ فجعل لا يحفظ؟ فأتيته بكتاب فجعل لا يحسن يقرأ. وقال البخاري: تركه ابن المبارك. ينظر ميزان الاعتدال (٦/ ٢٤٧) (٧٩١١).

وكيع، ثنا إسرائيل، عن عمر بن يعلى الثقفي[١]، عن عَرْفَجَةَ السلمي، عن عليٍّ - رضي الله عنه - قال: «لا يَحِلُّ لِلنُّفَسَاءِ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ إلا أَنْ تُصَلِّيَ».

٢ - بَابُ مَا يَلْزَمُ المَرْأَةَ مِنَ الصَّلاةِ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ

٨٥٦/ ١ - نا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، نا الحسن بن عَرَفَةَ، نا عَبَّاد بن العَوَّام، عن محمد بن سعيد[٢]، أنا عُبَادة بن نُسَيٍّ، عن عبد الرحمن بن غَنْم، أخبره قال: سَأَلْتُ معاذ بن جَبَلٍ عن الحائضِ تَطْهُرُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِقَلِيلٍ؟ قَالَ: تُصَلِّي العَصْرَ. قُلْتُ: قَبْلَ ذَهَابِ الشَّفَقِ؟[٣]، قَالَ: تُصَلِّي المَغْرِبَ. قُلْتُ: قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ؟ قَالَ: تُصَلِّي العِشَاءَ. قُلْتُ: فَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ قَالَ: تُصَلِّي الصُّبْحَ؛ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُعَلِّمَ نِسَاءَنَا. لم يروه غير محمد بن سعيد؛ وهو متروك الحديث.

٢ - بَابُ جَوَازِ الصَّلاةِ مَعَ خُرُوجِ الدَّمِ السَّائِلِ مِنَ الْبَدَنِ

٨٥٧/ ١ - حدَّثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي بـ «الكوفة»، ثنا أبو كريب، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن عبد الجبار الكوفي[٤]، قالا:

وشيخه عرفجة بن عبد الله: قال الحافظ في التقريب (٢/ ١٩): «مقبول». قلت: أي: عند المتابعة، وإلا «فلين»؛ كما هو معروف عن الحافظ.

٨٥٦ - إسناده ضعيف، محمد بن سعيد متروك الحديث.

٨٥٧ - أخرجه أبو داود (١/ ٥٠ - ٥١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم، الحديث (١٩٨)، وأحمد (٣/ ٣٤٣، ٣٥٩)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٣٦)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٧٥ - ٣٧٦) رقم (١٠٩٦)، وهو في الموارد رقم (٢٥٠)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٤٠)

---

(١) عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي الكوفي، وقد ينسب إلى جده، ضعيف، من الخامسة. ينظر: التقريب (٢/ ٥٩) (٤٦٨).

(٢) محمد بن سعيد بن حسان الحمصي، شيخ لعلي بن عياش، متأخر عن الذي قبله، مجهول، من الثامنة. ينظر: التقريب (٢/ ١٦٤) (٢٤٩).

(٣) الشَّفَقُ: من الأضداد، يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعي، وعلي البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة. ينظر: النهاية (٢/ ٤٨٧).

(٤) أحمد بن عبد الجبار بن محمد العُطاردي، أبو عمر الكوفي، ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح، من العاشرة، لم يثبت أن أبا داود أخرج له، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين، وله خمس وتسعون سنة. ينظر: التقريب (٩٣) (٦٤).

ثنا يونس بن بُكَيْر، عن [ابن إسحاق[١] حدَّثني صَدَقَةُ بن يَسَار[٢]، عن عَقِيلِ بن جابر[٣]، عن جابر بن عبد الله، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ المُشْرِكِينَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ قَافِلاً أَتَى زَوْجُهَا، وَكَانَ غَائِبًا ،فَلَمَّا أُخْبِرَ الخَبَرَ حَلَفَ أَنَّهُ لا يَنْتَهِي حَتَّى يُهْرِيقَ دَمًا في أَصْحَابِ رَسُولِ / الله ﷺ فَخَرَجَ يَتْبَعُ رَسُولَ الله ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْزِلاً ٢٢٣/١ (وَقَالَ القَاضِي: فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْزِلاً)[٤]، قَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا[٥] لَيْلَتَنَا هَذِهِ؟» قَالَ: فَيَبْتَدِرُ[٦] رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «كُونَا بِفَمِ الشِّعب»[٧]، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ قَدْ نَزَلُوا الشِّعْبَ مِنَ الوَادِي، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ، قَالَ الأنصاريُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ: أَيَّ اللَّيْلِ تُحِبُّ أَنْ أَكْفِيَكَ: أَوَّلَهُ أَوْ آخِرَهُ؟ قَالَ: بَلِ اكْفِنِي أَوَّلَهُ. قَالَ: فَاضْطَجَعَ المُهَاجِرِيُّ، فَنَامَ وَقَامَ الأنصاريُّ يُصَلِّي، وَأَتَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَ الرَّجُلِ، عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةُ القَوْمِ[٨] فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَانْتَزَعَهُ فَوَضَعَهُ وَثَبَتَ قَائِمًا، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ، فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَانْتَزَعَهُ، فَوَضَعَهُ وَثَبَتَ قَائِمًا، ثُمَّ عَادَ لَهُ بِالثَّالِثِ، فَوَضَعَهُ فيه، فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ أَهَبَّ صَاحِبَهُ، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَقَدْ أُثْبِتُّ. فَوَثَبَ، فَلَمَّا رَآهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنْ قَدْ نُذِرُوا[٩] به فَهَرَبَ، فَلَمَّا رَأَى المُهَاجِرِيُّ مَا بِالأنصاريِّ مِنَ

كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث. الحديث. من طريق محمد بن إسحاق به. والحديث علقه البخاري (١/ ٣٧٥) كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: القبل، والدبر. قال: «وقال جابر بن عبد الله . . . فذكره». اهـ.

(١) في «ب»: محمد بن إسحاق.

(٢) صدقة بن يسار الجزري، نزيل مكة، ثقة، من الرابعة، مات في أول خلافة بني العباس، وكان ذلك سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ٣٦٦) (٩٢).

(٣) عَقيل - بفتح أوله - ابن جابر بن عبد الله الأنصاري المدني، مقبول، من الرابعة. ينظر: التقريب (٢/ ٢٩) (٢٦٣).

(٤) سقط في «ب».

(٥) يكلؤنا: يحرسنا، ويحفظنا، من الكِلاءة: الحفظ والحراسة. ينظر: النهاية (٤/ ١٩٤).

(٦) يبتدر: يُسْرِع وَيَتَعَجَّل. ينظر المعجم الوسيط (بدر).

(٧) الشِّعْب: انفراج بين الجبلين. ينظر المعجم الوسيط (شعب).

(٨) ربيئة القوم: العين والطليعة الذي ينظر للقوم ؛ لئلا يدهمهم عدو، ولا يكون إلا على جبل أو مشرف ينظر منه. ينظر: النهاية (٢/ ١٧٩).

(٩) نذروا به: أي علموا وأحسُّوا بمكانه. ينظر: النهاية (٥/ ٣٩).

الدِّمَاءِ، قَالَ: سُبْحَانَ الله! أَفَلا أَهْبَبْتَنِي[١]؟ (وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَفَلا أَنْبَهْتَنِي) أَوَّلَ مَا رَمَاكَ؟! قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أُنْفِدَهَا، فَلَمَّا تَابَعَ عَلَيَّ الرَّمْيَ رَكَعْتُ فَآذَنْتُكَ، وايْمُ الله، لَوْلا أَنِّي أُضِيعُ ثَغْرًا أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِحِفْظِهِ لَقَطَعَ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَوْ أُنْفِدَهَا».

٨٥٨/٢ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل القاضي وآخرون، قالوا: حدَّثنا عبد الله ابن أيوب، ثنا أيوب بن سويد، نا يونس، عن الزهريِّ، عن سليمان بن يَسَار، عن المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ؛ أَن عُمَرَ - رضي الله عنه - صَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعُبُ[٢] [دَمًا][٣].

٨٥٩/٣ - حدَّثنا القاضي الحسين بن إسماعيل وآخرون، قالوا: حدَّثنا عبد الله ابن أيوب، نا أيوب بن سويد، [عن][٤] ابن شَوْذَب[٥]، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ، عن عمر - رضي الله عنه - مثله.

٤ - بَابٌ: فِي بَيَانِ العَوْرَةِ وَالْفَخِذِ مِنْهَا

٨٦٠/١ - حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، ثنا بِشْر بن مطر[٦]، نا سفيان [ابن عيينة][٧]، عن أبي الزناد، حدَّثني آل جُرْهُدٍ، [عن جُرْهُدٍ][٨]؛ أَنَّ النبي ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ قَدِ انْكَشَفَتْ فَخِذُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ».

---

٨٥٨ - إسناده حسن؛ أيوب بن سويد صدوق يخطئ؛ كما في التقريب (١/ ٩١).

٨٥٩ - انظر السابق.

٨٦٠ - أخرجه أبو داود الطيالسي ص (١٦٢ - ١٦٣)، الحديث (١١٧٦)، وأحمد

---

(١) أهببتني: أيقظتني. ينظر: النهاية (٥/ ٢٣٨).

(٢) يثعب: يجري أو يتفجر ويسيل. ينظر: النهاية (١/ ٢١٢)، والمعجم الوسيط (ثعب).

(٣) سقط في «أ».

(٤) سقط في «أ».

(٥) عبد الله بن شوذب الخراساني، أبو عبد الرحمن، سكن البصرة ثم الشام، صدوق عابد، من السابعة، مات سنة ست أو سبع وخمسين ومائة. ينظر: التقريب (٣٤٠٨).

(٦) بشر بن مطر بن ثابت، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٣٦٨): سئل أبي عنه ؟ فقال: صدوق. وروى الخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٨٤)، عن الدارقطني، قال: بشر بن مطر: ثقة.

(٧) سقط في «أ».

(٨) جرهد بن رزاح - بكسر الراء بعدها زاي وآخره مهملة - الأسلمي مدني له صحبة، وكان من أهل الصفة، يقال: مات سنة إحدى وستين. ينظر: التقريب (١/ ١٢٦) (٥٠).

٨٦١/ ٢ - نا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، ثنا بِشْر بن مطر، نا سفيان بن عيينة، عن أبي النَّضْر، عن زرعة بن مسلم[١]، عن أبيه[٢]، عن جده، عن النبي ﷺ مثله. / ٢٢٤/١

٨٦٢/ ٣ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا أحمد بن منصور بن رَاشِدٍ، نا رَوْح بن عُبَادة، ثنا ابن جُرَيْج، أخبرني حَبِيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قَالَ [لي][٣] رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَكْشِفْ

(٣/ ٤٧٨)، والدارمي (٢/ ٢٨١) كتاب الاستئذان، باب في أن الفخذ عورة، والبخاري في التاريخ الكبير، الترجمة (٢٣٥٤)، وأبو داود (٤/ ٣٠٣) كتاب الحمّام، باب النهي عن التعري، الحديث (٤٠١٤)، والترمذي (٥/ ١١٠) كتاب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة، الحديث (٢٧٩٥)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨) كتاب الصلاة، باب عورة الرجل، من حديث جرهد المذكور: «أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه، فقال: أما علمت أن الفخذ عورة»، وأخرجه ابن حبان (٣٥٣)، والحميدي (٢/ ٢٧٩)، رقم (٨٥٧)، وابن أبي شيبة (٩/ ١١٨)، والحاكم (٤/ ١٨٠)، من طرق، عن جرهد به.

٨٦١ - زرعة بن مسلم عن أبيه عن جده هو جرهد. وانظر الحديث السابق.

٨٦٢ - أخرجه أبو داود (٣/ ١٩٦) كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، الحديث (٣١٤٠)، وفي (٤/ ٤٠) كتاب اللباس، باب النهي عن التعري الحديث (٤٠١٥)، وابن ماجه (١/ ٤٦٩) كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، الحديث (١٤٦٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/ ١٤٦)، والحاكم (٤/ ١٨٠ - ١٨١)، والبزار كما في تلخيص الحبير (١/ ٥٠٤)، من طريق ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت، في رواية: «أُخبرت عن حبيب بن أبي ثابت» وفي أخرى: «أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة»، به، وقال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة. قال الحافظ في التلخيص (١/ ٥٠٤): وفيه ابن جريج، عن حبيب. وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت. وقد قال أبو حاتم في العلل: إن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان. قال: ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فهذه علة أخرى. وكذا قال ابن معين: إن حبيبًا لم يسمعه من عاصم وإن بينهما رجلاً ليس بثقة، وبيَّن البزار: أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي، ووقع في زيادات المسند، وفي الدارقطني، ومسند الهيثم بن كليب - تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له، وهو وهم في نقدي، وقد تكلمت عليه في الإملاء على أحاديث مختصر ابن الحاجب.

---

(١) هو زرعة بن عبد الرحمن، كما قال الحافظ في التقريب (٢٠٢٧)، قال الحافظ في التقريب رقم (٢٠٢٦): (مقبول من الثالثة) ا.هـ.

(٢) عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي، ويقال: عبد الله، مجهول الحال، من الثالثة. ينظر: التقريب (١/ ٤٧٥) (٨٩٧).

(٣) سقط في «أ»، «ب».

[عَنْ][(١)] فَخِذِكَ؛ فَإِنَّ الفَخِذَ مِنَ العَوْرَةِ».

٨٦٣/ ٤ - وحدَّثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحَنَّاط، ثنا عبد الرحمن ابن يونس السَّرَّاج، ثنا عبد [المجيد][(٢)] بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد[(٣)]، عن ابن جُرَيْج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَكْشِفْ عَنْ فَخِذِكَ، وَلا تَنْظُرْ [إِلَى][(٤)] فَخِذِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ». / ٢٢٥/١

٥ - بَابُ جَوَازِ المَسْحِ على الْجَبَائِرِ[(٥)]

٨٦٤/ ١ - ثنا دَعْلَج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد الصَّائِغُ بـ «مَكَّةَ»، حدَّثنا أبو الوليد، وهو خالد بن يزيد المكي - نا إسحاق بن عبد الله بن محمد [بن علي بن الحسين][(٦)] بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ثنا [الحسن][(٧)] بن

---

٨٦٣ - انظر الحديث السابق.

٨٦٤ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٦٧) رقم (٢٧٥) من طريق الدارقطني بهذا الإسناد، وعلقه البيهقي في السنن (١/ ٢٢٨)، فقال: «ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر عن زيد بن علي عن علي مرسلاً، وأبو الوليد ضعيف، ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء». اهـ. قال ابن الجوزي: «خالد بن يزيد ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي ويحيى بن معين: كذاب». اهـ. ووافقه ابن عبد الهادي في التنقيح. وانظر نصب الراية (١/ ١٨٧ - ١٨٨).

---

(١) سقط في «ب».

(٢) في «أ»: الحميد، وهو خطأ.

(٣) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد - بفتح الراء وتشديد الواو - صدوق، يخطئ، وكان مرجئًا، أفرط ابن حبان فقال: متروك، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين. ينظر: التقريب (١/ ٥١٧) (١٢٨٩).

(٤) سقط في «ب».

(٥) الجبيرة لغةً: العيدان التي تشد على العظم لتجبره على استواء. وجمعها: جبائر، وهي من جبرت العظم جبرا، من باب قتل، أي: أصلحته، فجبر هو أيضا، جبرا وجبورا؛ أي: صلح، فيستعمل لازما ومتعديا، وجبرت اليد: وضعت عليها الجبيرة. وجبر العظم: جبره، والمجبر الذي يجبر العظام المكسورة. وفي الاصطلاح لا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي، إلا أن المالكية فسروا الجبيرة بمعنى أعم؛ فقالوا: الجبيرة ما يداوي الجرح، سواء أكان أعوادًا أم لزقة أم غير ذلك. ينظر الموسوعة الفقهية (١٥/ ١٠٦).

(٦) سقط في «أ».

(٧) في «أ»: الحسين.

زيد[١]، عن أبيه[٢]، عن علي بن أبي طالب قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ، عَنِ الجَبَائِر تَكُونُ على الكَسِيرِ، كَيْفَ يَتَوَضَّأُ صَاحِبُهَا، وَكَيْفَ يَغْتَسِلُ إِذَا أَجْنَبَ؟ قَالَ: «يَمْسَحَانِ بِالمَاءِ عَلَيْهَا فِي الجَنَابَةِ وَالوُضُوءِ»، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي بَرْدٍ يَخَافُ علي نَفْسِهِ إِذَا اغْتَسَلَ؟ قَالَ: «يُمِرُّ على جَسَدِهِ» - وَقَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] «يَتَيَمَّمُ إِذَا خَافَ».

٨٦٥/٢ - ثنا دَعْلَج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا أبو الوليد، نا إسحاق بن عبد الله، نا عبد الرحمن بن أبي المَوالي[٣]، عن الحسن بن زيد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ مثله. أبو الوليد خالد بن يزيد المكي ضعيف.

٨٦٦/٣ - حدَّثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن [عمرو بن خالد][٤]، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب / - رضي الله عنه - قال: «انْكَسَرَ إِحْدَى زَنْدَيَّ[٥] فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ علي الجَبَائِرِ»، عمرو بن خالد الواسطي متروك. ٢٢٦/١

---

٨٦٥ - انظر الحديث السابق.

٨٦٦ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٦٧) رقم (٢٧٦) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٦١) رقم (٦٢٣)، ومن طريقه المصنف هنا، وابن ماجه (١/ ٢١٥) كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر، الحديث (٦٥٧)، وأبو الحسن القطان في زوائده على ابن ماجه، ورواه البيهقي (١/ ٢٢٨) كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب

---

(١) الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد المدني، صدوق يهم، وكان فاضلا، ولي إمرة المدينة للمنصور، من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومائة، وهو ابن خمس وثمانين. ينظر: التقريب (١/ ١٦٦) (٢٧٥).

(٢) زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الهاشمي المدني، ثقة جليل، من الرابعة، مات سنة عشرين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ٢٧٤) (١٧٢).

(٣) عبد الرحمن بن أبي الموالي، واسمه زيد، وقيل: أبو الموالي جده، أبو محمد، مولى آل علي، صدوق، ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة ينظر: التقريب (١/ ٥٠٠) (١١٢٩). وفي «ب»: الموالي.

(٤) في «ب»: عمرو بن خالد أبو خالد.

(٥) الزندان: الساعد والذراع، والأعلى منهما هو الساعد، والأسفل منهما هو الذراع. ينظر المعجم الوسيط (زند).

٨٦٧/ ٤ - حدَّثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، نا جعفر بن محمد الوَرَّاق[١]، ثنا محمد بن أَبَان بن عمران، ثنا سعيد بن سالم، نا إسرائيل، نا عمرو بن خالد، بإسناده مثله. /

٢٢٧/١

٦ - بَابُ بَيَانِ المَوْضِعِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الصَّلاةُ وَمَا يَجُوزُ فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ

٨٦٨/ ١ - حدَّثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر الخُوَارَزْمِيُّ[٢]، ثنا الحَسَنُ بن عَرَفَةَ، نا أبو حفص الأَبَّار[٣]، عن أبان بن أبي عياش، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في الحَائِط تُلْقَى فِيهِ العَذِرَةُ وَالنَّتَنُ؟ قَالَ: «إِذَا سُقِيَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَصَلِّ فِيهِ».

والجبائر، من طريق سعيد بن سالم القداح، حدثني إسرائيل، به. قال البيهقي: وقد تابع عمرو ابن خالد عليه عمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد بن علي مثله. وابن وجيه متروك، منسوب إلى الوضع». اهـ. قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٨٧): «قال ابن أبي حاتم في «علله»: سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ... الحديث، فقال: هذا حديث باطل، لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث. انتهى. وقال ابن القطان في كتابه: قال: إسحاق بن راهويه: عمرو بن خالد كان يضع الحديث. وقال ابن معين: هو كذاب غير ثقة، ولا مأمون. ورواه العقيلي في ضعفائه وأعله بعمرو بن خالد، وقال: لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، ونقل تكذيبه عن جماعة». اهـ. وانظر الحديث رقم (٧٧٢).

٨٦٧ - انظر الحديث السابق.

٨٦٨ - أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤٥) كتاب المساجد والجماعات، باب أين يجوز بناء المساجد، الحديث (٧٤٤)، من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، وسئل عن الحيطان تلقى فيها العذرات؟ فقال: «إذا سقيت مرارًا فصلوا فيها»، يرفعه إلى النبي ﷺ. قال البوصيري في الزوائد (١/ ٢٦٣): «إسناد ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق». اهـ. وهو الآتي بعد هذا.

---

(١) جعفر بن محمد الوراق الواسطي. قال الخطيب البغدادي: سكن بغداد، وحدث بها، وكان ثقة، توفي سنة خمس وستين ومائتين ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ١٧٩) (٣٦٢٥).

(٢) عبد العزيز بن جعفر بن بكر بن إبراهيم، أبو شيبة. قال الخطيب في تاريخه: يعرف بابن الخوارزمي، وهو أخو أبي الحسين محمد بن جعفر، وكان ثقة، توفى سنة ست وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٥٤) (٥٦١٦).

(٣) عمر بن عبد الرحمن بن قيس الأبار - بتشديد الموحدة - الكوفي، نزيل بغداد، صدوق، وكان يحفظ، وقد عمي، من صغار الثامنة. ينظر: التقريب (٢/ ٥٩) (٤٧٣).

٨٦٩/ ٢ - حدَّثنا محمد بن نوح الجنديسابوريُّ، نا هارون بن إسحاق[١]، نا [ابن][٢] فُضَيْلٍ، عن أبان، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه سئل عَنْ هَذِهِ الحِيطَانِ التي تُلْقَى فِيهَا هَذِهِ العَذِرَاتُ وَهَذَا الزِّبْلُ[٣] أَيُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: «إِذَا سُقِيَتْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَصَلِّ فِيهَا»، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ، اختلفا في الإسناد. والله أعلم.

٨٧٠/ ٣ - حدَّثنا عبد الله [بن محمد][٤] بن عبد العزيز، نا محمد بن حُمَيْد، ثنا علي بن مجاهد[٥]، ثنا رَبَاح النوبي أبو محمد[٦] مولى آل الزبير، قال: سَمِعْتُ أسماء بنت أبي بكر تَقُولُ لِلحَجَّاجِ: إِنَّ النبي ﷺ احْتَجَمَ، فَدَفَعَ دَمَهُ إِلَى ابْنِي فَشَرِبَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرَائِيلُ - عليه السلام - فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أَصُبَّ دَمَكَ. فَقَالَ النبي ﷺ: «لا تَمَسُّكَ النَّار»، وَمَسَحَ على رَأْسِهِ، وَقَالَ: «وَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنْكَ، وَوَيْلٌ لَكَ مِنَ النَّاسِ».

آخِرُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ / ٢٢٨/١

* * *

---

٨٦٩ - انظر الحديث السابق.

٨٧٠ - أخرجه ابن عساكر في تاريخه كما في كنز العمال (١٣/ ٤٧٢) رقم (٣٧٢٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٣٠) من طريق علي بن مجاهد، به. وعلي بن مجاهد: قال الحافظ في التقريب (٢/ ٤٣): «متروك، من التاسعة، ليس في شيوخ أحمد أضعف منه». اهـ. وشيخه: رباح النوبي: قال الذهبي في الميزان (٣/ ٥٩): «لا يُدْرَى مَنْ هُوَ».

---

(١) هارون بن إسحاق بن محمد بن مالك - الهمداني - بالسكون، أبوالقاسم الكوفي، صدوق، من صغار العاشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ٣١١) (٢).

(٢) سقط في «أ».

(٣) الزِّبْل: السرجين وما أشبهه. ينظر المعجم الوسيط (زبل).

(٤) سقط في «ب».

(٥) علي بن مجاهد بن مسلم القاضي، الكَابُلي - بضم الموحدة وتخفيف اللام - متروك، من التاسعة، وليس في شيوخ أحمد أضعف منه، مات بعد الثمانين ومائتين ينظر: التقريب (٢/ ٤٣) (٤٠٣).

(٦) رباح النوبي، عن أسماء بنت أبي بكر، لينه بعضهم، ولا يُدرَى من هو. ينظر الميزان (٣/ ٥٩) (٢٧٢٩).

٣ - كِتَابُ الصَّلاَةِ

٨٧١/١ - قرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - وأنا أسمع -: حدَّثكم داود بن رشيد، [ثنا الوليد][(١)]، عن الأوزاعيِّ، عن قُرَّة، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي[(٢)] بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ الله - أَقْطَعُ»؛ [تفرد به قرة، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأرسله غيره عن الزهريِّ، عن النبي ﷺ، وقرة ليس بقوي في الحديث، ورواه صدقة، عن محمد بن سعيد، عن الزهريِّ، عن عبد الرحمن بن كَعْب بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولا يصحُّ الحديثُ، وصدقة ومحمد بن سعيد ضعيفان، والمرسل هو الصواب][(٣)].

---

٨٧١ - أخرجه أبو داود (٤/ ٢٦١) كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، حديث (٤٨٤٠) وابن ماجه (١/ ٦١٠) كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، حديث (١٨٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٥٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٩٤)، وابن حبان (٥٧٨ - موارد)، وبرقم (١، ٢ الإحسان)، والبيهقي (٣/ ٢٠٨ - ٢٠٩) كتاب الجمعة: باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة، كلهم من طريق الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، به. قال أبو داود: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً. اهـ. وكذا قال البيهقي، ورجح المرسل أيضا الدارقطني في «العلل» (٨/ ٢٩ - ٣٠)، فقال: يرويه الأوزاعي، واختلف عنه: فرواه عبيد الله بن موسى، وابن أبي العشرين، والوليد بن مسلم، وابن المبارك، وأبو المغيرة عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ورواه محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري كذلك لم يذكر قرة. ورواه وكيع عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري قال رسول الله ﷺ مرسلاً. اهـ.

أما الحاكم - رحمه الله - فقد صحح لقرة بن عبد الرحمن - على شرط مسلم - حديث: «حذف السلام سنة» ووافقه الذهبي. قلت: وهذا من أوهامهما - رحمهما الله - فإن قرة بن عبد الرحمن لم يرو له مسلم احتجاجًا، ولكن روى له في المتابعات، فلا نستطيع مثلا أن نصحح لقطن بن نسير أو غيره ممن روى له مسلم في المتابعات، على شرط مسلم. والعجب من الذهبي في موافقته للحاكم أكثر؛ لأنه أورد قرة بن عبد الرحمن في ميزانه (٥/ ٤٧٠ - بتحقيقنا)، وقال: خرج له مسلم في الشواهد. اهـ. قلت: ومدار الحديث على قرة بن عبد الرحمن، فإليك أقوال الأئمة فيه: قال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير. وقال أحمد:

---

(١) سقط في «ب».

(٢) البال: الحال والشأن، وأمر ذو بال: أي شريف يحتفل له ويُهْتَمُّ به. ينظر: النهاية (١/ ١٦٤).

(٣) سقط في «ب».

٨٧٢/ ٢ - حدَّثني أبو طالب الحافظُ أحمد بن نصر[١]، ثنا هلال بن العلاء، ثنا عمرو بن عثمان[٢]، نا موسى بن أَعْيَن[٣]، عن الأوزاعي، عن قُرَّة بن عبد الرحمن، عَنِ الزهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ الله

منكر الحديث جدًا. وقال ابن معين: ليس بقوي الحديث. وقال العجلي: يكتب حديثه. وقال ابن شاهين عن يحيى: ليس به بأس عندي. وقال الفسوي: ثقة. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقد لخص الحافظ هذه الأقوال، فقال: صدوق له مناكير. ينظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٣٢)، وأحوال الرجال ص (١٦٥)، وسؤالات ابن طهمان (٦٣٩)، وثقات العجلي (١٣٨٥)، وثقات ابن شاهين (١١٦٣)، والمعرفة والتاريخ (٢/ ٤٦٠)، والكامل (٦/ ٢٠٧٧)، والتقريب (٢/ ١٢٥). قلت: وعلى افتراض أن قرة ثقة، فقد خالفه الأكثرون من أصحاب الزهري، وهم يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز، وهم بلا شك أكثر وأوثق من قرة بن عبد الرحمن، وهذا الذي رجحه الدارقطني وأبو داود والبيهقي.

ثم إن قرة قد اضطرب في لفظ هذا الحديث: فمرة يرويه بلفظ: «أبتر»، ومرة بلفظ: «أجذم»، ومرة بلفظ «أقطع». ومع كل ما تقدم فقد حكم النووي في «المجموع» (١/ ٧٣) بأنه حديث حسن، وكذلك ابن الصلاح فيما نقله عنه السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٩). وقد حكم السبكي أيضا بصحته؛ تبعًا لابن حبان. أما الطريق الآخر الذي ذكره المصنف وهو طريق صدقة عن محمد بن سعيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، فقد أشار إليه - رحمه الله - في «العلل» (٨/ ٣٠)، فقال: ورواه محمد بن سعيد - يقال له: الوصيف - عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه. والصحيح عن الزهري المرسل. اهـ. قلت: وللحديث إسناد آخر، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٧٢) رقم (١٤١) من طريق صدقة بن عبد الله عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي ﷺ. ومن طريق الطبراني أخرجه السبكي في «الطبقات» (١/ ١٤).

وفي هذا الحديث نرى أن صدقة بن عبد الله خالف قرة في إسناد هذا الحديث؛ فلا تعد هذه المخالفة طريقًا لتقوية الحديث. والحديث من هذا الطريق ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٩١)، وقال: وفيه صدقة بن عبد الله: ضعفه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، ووثقه أبو حاتم ودحيم في رواية.

٨٧٢ - تفرد الدارقطني بهذا الطريق. وينظر: طرق الحديث وتخريجها في الحديث السابق.

---

(١) الحافظ الإمام الثبت أحمد بن نصر بن طالب البغدادي. كان الدارقطني يقول: أبو طالب الحافظ أستاذي. وقال الخطيب: كان ثقة، وكان موته سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. ينظر تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٣٢).

(٢) عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي، مولاهم، الرقي، ضعيف، وكان قد عمي، من كبار العاشرة، مات سنة سبع عشرة أو تسع عشرة ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ٧٤) (٦٣٣).

(٣) موسى بن أعين الجزري، مولى قريش، أبو سعيد، ثقة عابد، من الثامنة، مات سنة خمس أو سبع وسبعين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ٢٨١) (١٤٣٢).

ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ [الله][1] - أَقْطَعُ».

١ - بَابُ الصَّلَوَاتِ الفَرَائِضِ وَأَنَّهُنَّ خَمْسٌ

٨٧٣/١ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا نَصْر بن علي، نا نُوحُ بن قيس[2]، عن أخيه: خالد بن قيس[3]، عن قَتَادَةَ، عن أنس، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ [لِرَسُولِ الله][4]ﷺ: كَم افْتَرَضَ / الله على عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ»، قَالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «افْتَرَضَ الله علي عِبَادِهِ صَلَوَاتِ خَمْسًا»، فَحَلَفَ الرَّجُلُ بِالله: لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ شَيْئًا وَلاَ يَنْقُصُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الجَنَّةَ». ٢٢٩/١

والحديث هنا لفظه: «أقطع» مما يدل على اضطراب قرة في لفظ الحديث؛ كما أثبتناه آنفًا. والله الموفق.

٨٧٣ - أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٧)، والنسائي (١/ ٢٢٨) كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة ؟ حديث (٤٥٩)، وأبو يعلى (٥/ ٣١٦) رقم (٢٩٣٩)، وابن حبان (٢٥١ - موارد)، والحاكم (١/ ٢٠١) من طريق نوح بن قيس بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد حدث مسلم في الصحيح بثلاثة أصول بهذا الإسناد. ووافقه الذهبي. وصححه ابن حبان. قلت: وأصل الحديث في الصحيحين مطولاً من طريقين مختلفين عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - فأخرجه البخاري (١/ ٢٠١) كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، حديث (٦٣)، وأبو داود (٤٨٦)، والنسائي (٤/ ١٢٢ - ١٢٣)، وأحمد (٣/ ١٦٨)، وابن ماجه (١٤٠٢) من طريق الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن شريك بن أبي نمر عن أنس مطولا، وفيه: سؤال الأعرابي للنبي ﷺ: «أنشدك بالله، آلله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: اللهم نعم». وأخرجه مسلم (١/ ١٣٤ - الأبي) كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، حديث (١٠/ ١٢)، والترمذي (٦١٩)، والنسائي (٤/ ١٢١ - ١٢٢)، والدارمي (١/ ١٦٤)، وأحمد (٣/ ١٤٣)، وأبو عوانة (١/ ٢ - ٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٦٢ - بتحقيقنا)، كلهم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس، وفيه: أن أعرابيًا قال للنبي ﷺ: «فزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال نعم ...» إلى آخر الحديث.

---

(١) في «ب»: الله تعالى.

(٢) نوح بن قيس بن رباح الأزدي، أبو روح البصري، أخو خالد، صدوق، رمي بالتشيع، من الثامنة، مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ٣٠٨) (١٦٨).

(٣) خالد بن قيس بن رباح الأزدي، الحداني: بضم المهملة وتشديد المهملة، البصري، صدوق يغرب، من السابعة. ينظر: التقريب (١/ ٢١٧) (٦٨).

(٤) في «أ»: يا رسول الله.

٢ - بَابُ الأَمْرِ بِتَعْلِيمِ الصَّلَوَاتِ وَالضَّرْبِ عَلَيْهَا وَحَدِّ العَوْرَةِ الَّتِي يَجِبُ سَتْرُهَا

٨٧٤/ ١ - حدَّثنا ابن صاعد، نا العباس بن محمد، وثنا محمد بن جعفر بن رميس، ثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقِيُّ، قالا: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا عبد الملك بن الربيع بن [سَبْرَةَ][(١)]، عن أبيه، عن جده، رفعه إلى النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ أَوْلاَدُكُمْ سَبْعَ سِنِينَ، فَفَرِّقُوا بَيْنَ فُرُشِهِمْ، فَإِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ، فَاضْرِبُوهُمْ على الصَّلاَةِ».

٨٧٥/ ٢ - حدَّثنا محمد بن مخلد، نا أحمد بن مَنْصُور زاج، نا النَّضر بن شُمَيْل، أنا أبو حمزة الصَّيْرَفِيُّ وهو سَوَّار بن داود[(٢)]، نا عَمْرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في المَضَاجِعِ، وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ أَوْ

---

٨٧٤ - أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٢، ٣٣٣): كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ حديث (٤٩٤)، والترمذي (٢/ ٢٥٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة؟ حديث (٤٠٧)، والدارمي (١/ ٢٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧)، وأحمد (٣/ ٢٠١)، وابن الجارود (١٤٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٣١)، والحاكم (١/ ٢٠١)، والبيهقي (٢/ ١٤) من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة. قلت: أما على شرط مسلم فلا؛ فإن عبد الملك بن الربيع لم يرو له مسلم إلا في موضع واحد في النكاح؛ متابعة، وليس احتجاجًا. وقال أبو الحسن بن القطان: لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم أخرج له فغير محتج به. وقال ابن معين: أحاديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده ضعاف. ينظر: «التهذيب» (٦/ ٣٩٣)، و«التقريب» (١/ ٥١٩)، و«الكاشف» (٢/ ١٨٤)، لكن للحديث شواهد يتقوى بها. وينظر الحديث الآتي.

٨٧٥ - أخرجه أبو داود (١/ ١٣٣) كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث

---

(١) عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني، وثقه العجلي، من السابعة. ينظر: التقريب (١/ ٥١٩) (١٣٠٩) وفي «ب»: بسرة.

(٢) سوّار بن داود أبو حمزة. وقيل: داود بن سوار. ضُعِّفَ، وهو أبو حمزة صاحب الحلي، بصري، وثقه ابن معين، وقال أحمد: لا بأس به، وقال أبو حاتم: وهم وكيع في اسمه؛ فقال: داود بن سوار. وروى عنه مسلم، وقرة بن حبيب وجماعة. قال الدارقطني: لا يتابع على أحاديثه. يعتبر به. ينظر الميزان (٣/ ٣٤١) (٣٦١٦).

أَجِيرَهُ، فَلاَ يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ، فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَةِ إِلَى [الرُّكْبَةِ][1] مِنَ العَوْرَةِ».

٨٧٦/ ٣ - حدَّثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول، نا محمد بن حبيب الشيلماني[2]، نا عبد الله بن بكر، نا سَوَّار أبو حَمْزة، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلاَةِ في سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا في عَشْرٍ، / وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في المَضَاجِعِ، وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أجيره، فَلاَ يَرَيَنَّ مَا بَيْنَ رُكْبَتِهِ وَسُرَّتِهِ؛ فَإِنَّمَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ مِنْ عَوْرَتِهِ». ٢٣٠/١

٨٧٧/ ٤ - حدَّثنا [إسماعيل بن محمد][3] الصَّفَّار، ثنا العَبَّاس بن محمد الدُّورِيُّ، نا موسى بن إسماعيل الجبلي الضراب: رفيق يحيى بن معين، نا النضر [بن منصور][4] الفَزارِيُّ[5]، نا أبو الجَنُوب - قال موسى : واسمه: عقبة بن علقمة - قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا - رضي الله عنه - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الرُّكْبَةُ مِنَ

---

(٤٩٥)، وأحمد (٢/ ١٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧)، والدولابي في «الكنى» (١/ ١٥٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٦٧ - ١٦٨)، والحاكم (١/ ١٩٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٨٤) و(٧/ ٩٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٧٨)، كلهم من طريق سوار بن داود أبي حمزة الصيرفي، به. وقال العقيلي: سوار لا يتابع على هذا الحديث. قلت: لا يضر انفراده ما دام قد وثق. فقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: شيخ بصري لا بأس به، روى عنه وكيع، فقلب اسمه، وهو شيخ يوثق بالبصرة، لم يرو عنه غير هذا الحديث، يعني: حديثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «علموا أولادكم الصلاة وهم أبناء سبع سنين». وقال ابن معين: ثقة. وقال المصنف: يعتبر به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكذلك ابن شاهين. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. فحديثه حسن إن شاء الله. ينظر: «العلل» للإمام أحمد (١/ ١٢، ٢٤٩، ٣٥٧)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٣٦ - ٢٣٧)، وتهذيب التهذيب (٤/ت ٢٦٧)، والتقريب (١/ ٣٣٩)، والخلاصة (١/ت ٢٨٢٠).

٨٧٦ - أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٧٨): أخبرنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، قال: أنبأنا علي بن عمر الحافظ، به. وينظر: تخريج الحديث السابق.

٨٧٧ - تفرد به المصنف، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٩٧) من طريق المصنف،

---

(١) في «ب»: ركبته.

(٢) محمد بن حبيب الشيلماني حدث عن عبد الله بن بكر السهمي، روى عنه يوسف بن يعقوب الأزرق التنوخي، ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٧٨) (٧٥٢)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

(٣) في «ب»: محمد بن إسماعيل. (٤) سقط في «ب».

(٥) النضر بن منصور الذهلي - وقيل غير ذلك في نسبه - أبو عبد الرحمن الكوفي، ضعيف قال النسائي: ليس بثقة من التاسعة. ينظرالتقريب (٢/ ٣٠٣) (١٠٢).

العَوْرَةِ» أبو الجنوب ضعيف.

٨٧٨/ ٥ - حدَّثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول، نا جدي، نا أبي، عن سعيد بن راشدٍ[١]، عن عَبَّاد بن كَثِير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار، عن أبي أيوب، قَالَ: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: «مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ العَوْرَةِ، وَمَا أَسْفَلُ [مِنَ][٢] السُّرَّةِ مِنَ العَوْرَةِ».

٨٧٩/ ٦ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا الفَضْل بن سَهْل، ثنا داود بن المحبر، ثنا عبد الله بن المُثَنَّى [٣]، عن ثُمَامَةَ[٤]، عن أنس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِثَلاَثَ عَشْرَةَ».

وقال: قال شيخنا الذهبي في ميزانه: النضر بن منصور واه، قال ابن حبان: لا يحتج به. وعقبه بن علقمة هذا ضعفه الدارقطني وأبو حاتم الرازي. وفي «الإمام» قال أبو حاتم الرازي: عقبة ضعيف الحديث والنضر بن منصور مجهول، انتهى. اهـ. والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٢٣)، وقال: الدارقطني من حديث علي بإسناد ضعيف.

٨٧٨ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٩) كتاب الصلاة، باب عورة الرجل، من طريق الدارقطني، وعند البيهقي: سعيد بن أبي راشد. وضعفه البيهقي، وأعله بسعيد. وذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ٥٠٥)، وقال: «وإسناده ضعيف فيه عباد بن كثير وهو متروك». وفاته أن يعله أيضا بسعيد بن راشد، وهو: أبو محمد المازني البصري السماك. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وكذا قال أبو حاتم، وقال مرة: ضعيف الحديث. وذكره أبو زرعة في «الضعفاء». وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف ليس حديثه بشيء. ينظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ت١٥٧٢)، و«التاريخ الصغير» (٢/ ١٨٥)، و«الضعفاء الصغير» (١٣٣)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٢٨٠)، وللدارقطني (٢٧٥)، وسؤالات البرقاني (١٧٩)، و«علل الحديث» (٣٣٦)، وأسامي الضعفاء (١١٩)، والمعرفة والتاريخ (٢/ ١٢٣، ٦٦٠).

٨٧٩ - هذا الحديث اختلف في إسناده اختلافًا غريبًا، وهو عند المصنف: داود بن المحبر عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٧٨ - ٧٩) رقم (٤١٤١) من طريق أبي بكر بن الأعين، ثنا داود بن المحبر، قال: حدثنا أبي عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك، به. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ثمامة إلا المحبر

---

(١) سعيد بن راشد المازني السماك. قال البخاري: منكر الحديث، وقال عباس، عن يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. ينظر الميزان (٣/ ١٩٨) (٣١٧٢).

(٢) سقط في «أ».

(٣) عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو المثنى البصري، صدوق، كثير الغلط، من السادسة. ينظر: التقريب (١/ ٤٤٥) (٥٨٤).

(٤) ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك، الأنصاري البصري قاضيها، صدوق، من الرابعة، عزل سنة عشر ومائة ومات بعد ذلك بمدة. ينظر: التقريب (١/ ١٢٠) (٤٥).

٣ - بَابُ تَحْرِيمِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِذَا يَشهدُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ

٨٨٠/١ - حدَّثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا حنبل بن إسحاق[١]، نا عفان، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا سعيد[٢] بن كثير بن عبيد[٣]، حدَّثني أبي أنه سَمِعَ أبا هريرة يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا / الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، ثُمَّ قَدْ حَرُمَ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَحِسَابُهُمْ على الله عَزَّ وَجَلَّ». وكذلك رواه أبو جعفر الرازيُّ، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وكذلك قال عِمْرَانُ القَطَّانُ، عن مَعْمَرٍ، عن الزهري، عن أنس، عن أبي بَكْر، عن النبي ﷺ نحوه. ٢٣١/١

ابن قحذم، تفرد به ابنه.

قلت: أما تفرد المحبر بن قحذم به، فلا؛ فقد رواه أيضا عبد الله بن المثنى؛ كما عند المصنف. والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٩٩)، وقال: رواه الطبراني، وفيه داود بن المحبر: ضعفه أحمد والبخاري وجماعة، ووثقه ابن معين، وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (١/ ٩٧) رقم (٣٤٩) وعزاه للحارث بن أبي أسامة، وقال: فيه داود متروك. وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص (٣٨١): رواه الطبراني، وفي إسناده داود بن المحبر، وهو متروك، وقد تفرد به؛ فيما قاله الطبراني، وهو في نسخة سمعان بن المهدي عن أنس بلفظ: «مروا الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين».

٨٨٠ - أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٥ - ٣٦)، وابن خزيمة (٤/ ٨) رقم (٢٢٤٨)، والحاكم (١/ ٣٨٧)، كلهم من طريق سعيد بن كثير بن عبيد، به. وسعيد بن كثير ثقة، وثقه ابن معين والمصنف وابن حبان. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة. وينظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٦)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٧٣) و«التقريب» (١/ ٣٠٤). قول المصنف: «وكذلك رواه أبو جعفر الرازي عن يونس عن الحسن عن

---

(١) حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد، الإمام الحافظ، المحدث الصدوق، المصنف، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، وتلميذه، ولد قبل المائتين. قال الخطيب: كان ثقة ثبتا. قلت: له مسائل كثيرة عن أحمد ويتفرد ويغرب، قال أحمد بن المنادي: كان حنبل قد خرج إلى واسط، فجاءنا نعيه منها، في جمادى الأولى، سنة ثلاث وسبعين ومائتين، قلت: كان من أبناء الثمانين، ومات أبوه في سنة ثلاث وخمسين ومائتين، وله ثنتان وتسعون سنة. ينظر السير (١٣/ ٥١) (٣٨).

(٢) سعيد بن كثير بن عبيد التيمي، أبو العنبس -: بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة - الكوفي، ثقة، من السابعة. ينظر: التقريب (١/ ٣٠٤) (٢٤٣).

(٣) كثير بن عبيد بن نمير المذحجي، أبو الحسن الحمصي الحذاء، المقرئ، ثقة، من العاشرة، مات في حدود الخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ١٣٢) (١٨).

. . . . . .

أبي هريرة عن النبي ﷺ». قلت: هذا الطريق عند المصنف في كتاب الزكاة، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٥٩) و(٣/ ٢٥)، والشجري في «الأمالي» (١/ ١٥) من طريق أبي جعفر. وقال أبو نعيم: غريب من حديث يونس عن الحسن، تفرد به عنه أبو جعفر الرازي. اهـ والحديث عن أبي هريرة قد ورد من طرق كثيرة عنه؛ فرواه عن أبي هريرة: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسعيد بن المسيب، وأبو صالح، وأبو سلمة، وعبد الرحمن بن يعقوب، وأبو حازم، وهمام بن منبه، ومجاهد، وغيرهم.

طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أخرجه البخاري (٤/ ٤) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث (١٣٩٩)، وفي (٤/ ٨٠) باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة، حديث (١٤٥٦، ١٤٥٧)، ومسلم (١/ ٥٢) كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، حديث (٣٢/ ٢٠)، وأبو داود (٢/ ٩٣ - ٩٤) كتاب الزكاة، حديث (١٥٥٦)، والنسائي (٥/ ١٤ - ١٥) كتاب الزكاة، باب مانع الزكاة، والترمذي (٥/ ٣ - ٤) كتاب الإيمان، باب ما جاء: «أمرت أن أقاتل الناس»، حديث (٢٦٠٧)، وأحمد (٢/ ٤٢٣، ٥٢٨)، وأبو عبيد في «الأموال» رقم (٤٤، ٤٥، ٤٦)، وابن منده في «الإيمان» رقم (٢٤، ٢١٥، ٢١٦)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٥١٢) رقم (٩٤٥)، كلهم من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال ابن منده: هذا حديث مجمع على صحته من حديث الزهري، وعنه مشهور.

طريق سعيد بن المسيب: أخرجه مسلم (١/ ٥٢) كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، حديث (٣٣/ ٢١)، والنسائي (٦/ ٤ - ٥) كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، حديث (٣٠٩٠)، وابن حبان (٢١٨)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ١٥٨ - ١٥٩) رقم (١٢٩٤)، وابن منده في «الإيمان رقم (٢٣، ١٩٩، ٢٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٣٦)، (٩/ ٨٢)، وفي «شعب الإيمان» (١/ ١٠٦) رقم (٩٠)، والشجري في «الأمالي» (١/ ١٣)، كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، به.

طريق أبي صالح: أخرجه مسلم (١/ ٥٣) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، حديث (٣٥/ ٢١)، وأبو داود (٣/ ٤٤) كتاب الجهاد، باب علام يقاتل المشركون؟ حديث (٢٦٤٠)، والترمذي (٥/ ٣) كتاب الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس، حديث (٢٦٠٦)، وابن ماجه (٢/ ١٢٩٥) كتاب الفتن، باب الكف عمن قال: لا إله إلا الله، حديث (٣٩٢٧)، وأحمد (٢/ ٣٧٧، ٣٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٣)، وابن منده في «الإيمان» رقم (٢٦، ٢٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٣٣٨) رقم (٥٣١٨)، كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

طريق أبي سلمة: أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٢)، وأبو عبيد في «الأموال» رقم (٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٩٤ - بتحقيقنا)، كلهم من

. . . . . .

طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، به.

طريق عبد الرحمن بن يعقوب: أخرجه مسلم (١/ ٥٣) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، حديث (٣٤/ ٢١)، وابن حبان (١٧٤، ٢٢٠)، وابن منده في «الإيمان» رقم (١٩٦، ١٩٧، ١٩٨)، والبيهقي (٨/ ٢٠٢)، وفي «الاعتقاد» ص (١١٧)، وفي «شعب الإيمان» (١/ ٣٩) رقم (٥).

طريق أبي حازم: أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٧) من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة، به.

طريق همام بن منبه: أخرجه أحمد (٢/ ٣١٤)، وابن منده في «الإيمان» رقم (٢٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٩٣ - ٩٤).

طريق مجاهد: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٠٦) من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة. وقال أبو نعيم: «هذا حديث صحيح غريب ثابت من طرق كثيرة، وحديث مجاهد عن أبي هريرة غريب من حديث ليث، لم نكتبه إلا من هذا الوجه». اهـ. وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة: فأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٣) من طريق محمد بن عجلان عن أبي هريرة. وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٠١) من طريق محمد بن الحنفية عن أبي هريرة. وأخرجه الطحاوي (٣/ ٢١٣) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد (٢/ ٤٧٥) من طريق صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة. قلت: وقول المصنف: «وكذلك قال: عمران القطان عن معمر عن الزهري عن أنس عن أبي بكر عن النبي ﷺ نحوه» - فهذا الطريق ذكره المصنف في «العلل» (١/ ١٦٤ - ١٦٥)، وقال: ورواه عمران القطان عن معمر، وقال عن الزهري عن أنس بن مالك عن أبي بكر، ووهم فيه على معمر. قلت: والحديث أخرجه النسائي (٧/ ٧٦ - ٧٧)، وأبو يعلى (١/ ٦٩) رقم (٦٨)، وابن خزيمة (٤/ ٧) رقم (٢٤٤٧)، والحاكم (١/ ٣٦٨) من طريق عمران القطان عن معمر عن الزهري عن أنس به. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٠)، وقال: رواه البزار، وقال: لا أعلمه يروى عن أنس عن أبي بكر إلا من هذا الوجه، وأحسب أن عمران أخطأ في إسناده. وقال الترمذي بعد الحديث (٢٦١٠): «وقد روى عمران القطان هذا الحديث عن معمر عن الزهري عن أنس بن مالك عن أبي بكر، وهو حديث خطأ». وقد حكم عليه بالخطأ أيضًا الإمام أبو زرعة الرازي، فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٥٩) رقم (١٩٧٠): سئل أبو زرعة عن حديث رواه عمرو بن عاصم عن عمران القطان عن معمر عن الزهري عن أنس... فذكر الحديث؟ قال أبو زرعة: هذا وهم إنما هو الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة. أما الحاكم فله مع هذا الحديث شأن آخر: فقال بعد إخراجه: صحيح الإسناد غير أن الشيخين لم يخرجا عمران القطان، وليس لهما حجة في تركه؛ فإنه مستقيم الحديث، ووافقه الذهبي. وعمران روى له البخاري تعليقًا والأربعة، وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٨٣): صدوق يهم.

٨٨١/ ٢ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا عبد الله بن وَهْب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن حُمَيْد، عن أنس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ المُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبَائِحَنَا، حُرِّمَتْ عَلَيْنَا أَمْوَالُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِم، وَعَلَيْهِمْ مَا على المُسْلِم».

٨٨٢/ ٣ - حدَّثنا علي بن عبد الله بن مبشِّر، نا أحمد بن سِنَان، ثنا يَعْمر بن بِشر[1]، ثنا عبد الله بن المبارك، أنا حُمَيْدٌ الطويلُ، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ نحوه.

٨٨٣/ ٤ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا أحمد بن يوسف السّلميُّ، ثنا نُعَيْم بن حَمَّاد، ثنا ابن المبارك، عن حُمَيْد، عن أنس عن النبي ﷺ نحوه.

---

٨٨١ - أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٥): حدثنا يونس بن عبد الأعلى به. وأخرجه أبو داود (٣/ ٤٤) كتاب الجهاد، باب علام يقاتل المشركون؟ حديث (٢٦٤٢): حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، به. وقال البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥٤)، حديث (٣٩٣): وقال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى حدثنا حميد، حدثنا أنس عن النبي ﷺ ...». قلت: وهذا التعليق قد وصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٩٢) من طريق يحيى بن أيوب عن سعيد ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، به. وهذا الحديث رواه ابن المبارك عن حميد عن أنس، وينظر: الحديث الآتي.

٨٨٢ - أخرجه البخاري (٢/ ٥٣) كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، حديث (٣٩٢)، وأحمد (٣/ ١٩٩، ٢٢٤ - ٢٢٥)، وأبو داود (٣/ ٤٤) كتاب الجهاد، باب علام يقاتل المشركون؟ حديث (٢٦٤١)، والترمذي (٥/ ٤ - ٥) كتاب الإيمان، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «أمرت بقتالهم...»، حديث (٢٦٠٨)، والنسائي (٧/ ٧٦) كتاب تحريم الدم، حديث (٣٩٦٧)، وفي (٨/ ١٠٩) كتاب الإيمان، باب علام يقاتل الناس؟ حديث (٥٠٠٣)، وابن حبان (٥٨٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٧٣)، والخطيب في «تاريخه» (١٠/ ٤٦٤)، كلهم من طريق ابن المبارك به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٨٨٣ - أخرجه البخاري (٢/ ٥٣) كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، حديث (٣٩٢): حدثنا نعيم به. وينظر الحديث السابق. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٣): نعيم هو ابن حماد الخزاعي، ووقع في رواية: حماد بن شاكر عن البخاري «قال نعيم بن حماد»، وفي رواية

---

(١) يعمر بن بشر الخراساني المروزي، روى عن ابن المبارك، روى عنه أحمد بن سنان وحجاج بن حمزة وغيرهما، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣١٣) (١٣٥٣)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

٨٨٤/ ٥ - نا إبراهيم [بن أحمد][١] القرميسينيُّ[٢]، ثنا إبراهيم بن عبد الواحد العبسي ، حدَّثني جَدِّي الهَيْثَمُ بن مَرْوَانَ[٣]، ثنا محمد بن عيسى بن سُمَيعٍ[٤]، عن حُمَيْدٍ، عن أنس، عن النبي ﷺ نحوه.

٨٨٥/ ٦ - حدَّثنا ابن خَلاَّد، نا المعمري، نا هشام بن عَمَّار، حدَّثنا محمد بن عيسى بن سُمَيع، بإسناده مثله.

٨٨٦/ ٧ - حدَّثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا إبراهيم بن هاشم، ثنا إبراهيم ابن محمد بن عَرْعَرَةَ[٥]، حدَّثني حَرَمِيُّ بن عُمَارَةَ، نا شعبة، عَنْ واقد بن مُحَمَّد[٦]، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ على الله عَزَّ وَجَلَّ».

كريمة والأصيلي «وقال ابن المبارك» بغير ذكر نعيم، وبذلك جزم أبو نعيم في «المستخرج»، وقد وقع لنا من طريق نعيم موصولاً في سنن الدارقطني، وتابعه حماد بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك. اهـ.

٨٨٤ - أخرجه النسائي (٧/ ٧٥ - ٧٦) كتاب تحريم الدم، حديث (٣٩٦٦): أخبرنا هارون ابن محمد بن بكار بن بلال عن محمد بن عيسى، وهو ابن سميع بهذا الإسناد.

فائدة: قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٥٧): سألت أبي عن حديث رواه ابن المبارك عن حميد عن أنس ... فذكره؟ قال أبي: «لا يسند هذا الحديث إلا ثلاثة أنفس: ابن المبارك، ويحيى ابن أيوب، وابن سميع».

٨٨٥ - ينظر الحديث السابق.

٨٨٦ - أخرجه ابن حبان (١٧٥، ٢١٩): أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى بالموصل، حدثنا

---

(١) سقط في «أ».

(٢) إبراهيم بن أحمد بن الحسن، أبو إسحاق المقرئ القرميسيني، قال الخطيب في تاريخه: رحل، وطوف في البلاد شرقا وغربا، وكتب بخراسان والعراق والشام ومصر. حدثنا أبو سعد الحسين بن عثمان الشيرازي، قال : قال لنا يحيى بن حمزة بن الحسين الموصلي: ومات إبراهيم بن أحمد بن الحسن أبو إسحاق القرميسيني بالموصل في سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة، قال الخطيب: وكان ثقة صالحا ا.هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ١٤) (٣٠٤٤).

(٣) الهيثم بن مروان بن الهيثم العنسي - بنون أبو الحكم الدمشقي، مقبول، من الحادية عشرة ينظر التقريب (١٠٣١) (٧٤٢٧).

(٤) محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع الأموي، أبو سفيان الدمشقي. قال ابن حبان: هو مستقيم إذا بَيَّنَ السماع. مات سنة أربع ومائتين. ينظر الخلاصة (٢/ ٤٤٧) (٦٥٧٤).

(٥) إبراهيم بن محمد بن عرعرة، بمهملات، السامي البصري، قال الحافظ في التقريب ت (٢٤٠): نزل بغداد، ثقة، حافظ، تكلم أحمد في بعض سماعه من العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين. =

٨/٨٨٧ - حدَّثنا أحمد بن يوسُفَ بن خَلاَّد، نا المعمري، نا إبراهيم بن عَرْعَرَةَ بإسناده، مثله.

٩/٨٨٨ - حدَّثنا ابن خَلاَّد، نا المعمري، نا منصور بن أبي مُزَاحِم[١]، ثنا عبد الحميد بن بهرام[٢]، نا شَهْر بن حَوْشَبٍ، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن حديث معاذ بن جبل؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ / قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَشْهَدُوا. . .» ومثله سواء. ٢٣٢/١

٤ - بَابٌ: فِي ذِكْرِ أَذَانِ أَبِي مَحْذُورَةَ، وَاخْتِلاَفِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ

١/٨٨٩ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا أبو حُمَيْد المصيصي، ثنا حَجَّاج،

إبراهيم بن محمد بن عرعرة، به. وأخرجه البخاري (١/١٠٦) كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ حديث (٢٥) وابن منده في «الإيمان» رقم (٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٦٧)، و(٨/١٧٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١/٩٥ - بتحقيقنا) من طريق عبد الله بن محمد المسندي عن حرمي بن عمارة به. وأخرجه مسلم (١/٥٣)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، حديث (٣٦/٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٩٢) من طريق عبد الملك بن الصباح عن شعبة به. وقال ابن حبان: تفرد به شعبة. قلت: هذا للبيان، وليس للإعلال، كما يظن البعض؛ فالتفرد لا يضر ما دام المتفرد ثقة. وقد نقل الحافظ في «الفتح» (١/١٠٧) كلام ابن حبان، وقال: وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي هذا وعبد الملك بن الصباح، وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وإبراهيم بن محمد بن عرعرة، ومن جهة إبراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والإسماعيلي وغيرهم. وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم؛ فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته، وليس هو في مسند أحمد على سعته.

٨٨٧ - ينظر الحديث السابق.

٨٨٨ - أخرجه أحمد (٥/٢٤٥) مطولاً، وابن ماجه (١/٢٨) المقدمة: باب في الإيمان، حديث (٧٢) من طريق عبد الحميد بن بهرام به، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/٥٦): هذا إسناد حسن. اهـ. قلت: شهر بن حوشب مختلف في الاحتجاج به: فمنهم من وثقه، ومنهم من ضعفه.

٨٨٩ - أخرجه أحمد (٣/٤٠٩)، والشافعي في «المسند» (١/٥٩) كتاب الصلاة، باب في

---

(٦) واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله العدوي المدني، عن أبيه ونافع، وعنه ابنه عثمان وأخوه عاصم. وثقه أحمد. ينظر الخلاصة (٣/١٢٧) (٧٧٨٥). وقال الحافظ في التقريب ت(٧٤٣٩): ثقة.

(١) منصور بن أبي مزاحم التركي، بضم المثناة، مولى الأزد، أبو نصر البغدادي الكاتب. قال ابن قهم: ثقة. توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين. ينظر الخلاصة (٣/٥٨) (٧٢١٦).

(٢) عبد الحميد بن بهرام الفزاري المدائني. عن شهر نسخة. وعنه ابن المبارك ووكيع. ووثقه أبو داود. ينظر الخلاصة (٢/٧٨) (٣٩٦٨).

[عن ابن][(١)] جُرَيْج، ح: [وحدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا العَبَّاس بن محمد، وأبو أمية، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم، قالوا: حدَّثنا رَوْح، عن ابن جُرَيْج، ح][(٢)]: وحدَّثنا أبو بكر، [ثنا][(٣)] الربيع بن سليمان، ثنا الشافعيُّ، ثنا مسلم بن خالد[(٤)]، عن ابن جريج، أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورَةَ[(٥)]؛ أن عبد الله ابن مُحَيْرِيز[(٦)] أخبره - وَكَانَ يَتِيمًا في حِجْرِ أبي مَحْذُورَةَ حِينَ - جَهَّزَهُ إِلَى الشَّام قَالَ: فَقُلْتُ لأبي مَحْذُورَةَ: أَيْ عَمِّ، إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّام، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ أُسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ؛ فَأَخْبِرْنِي. قَالَ: نَعَمْ، خَرَجْتُ في نَفَرٍ، فَكُنَّا في بَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَقِيَنَا رَسُولُ الله ﷺ في بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ الله ﷺ بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ: فَسَمِعْنَا صَوْتَ المُؤَذِّنِ وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ[(٧)] فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ، فَسَمِعَ النبي ﷺ الصَّوْتَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟»، فَأَشَارَ

الأذان حديث (١٧٧)، وأبو داود (١/ ١٣٧) كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ حديث (٥٠٣)، والنسائي (٢/ ٥ - ٦) كتاب الأذان، باب كيف الأذان؟ حديث (٦٣٢)، وابن ماجه (١/ ٢٣٤ - ٢٣٥) كتاب الأذان، باب الترجيع في الأذان، حديث (٧٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٠)، وابن خزيمة (١/ ١٩٦) رقم (٣٧٩)، وابن حبان رقم (١٦٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٣) كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان، وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٢٢ - ٤٢٤) كتاب الصلاة، باب حكاية الأذان حديث (٥٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٥٨ - ٥٩)، كلهم من طريق ابن جريج بهذا الإسناد. وعبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة: قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٥١٠): مقبول يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث، ومع ذلك فقد صححه ابن خزيمة وابن حبان.

---

(١) في «أ»: ابن أبي.
(٢) سقط في «أ».
(٣) في «أ»: بن.
(٤) مسلم بن خالد المخزومي، مولاهم، المكي،١ المعروف بالزنجي، فقيه، صدوق كثير الأوهام، من الثامنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة أو بعدها. ينظر: التقريب (٩٣٨) (٦٦٦٩).
(٥) عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي المكي المؤذن، مقبول، من السادسة. ينظر: التقريب (١/ ٥١٠) (١٢٣٦).
(٦) عبد الله بن محيريز، بضم أوله وفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة مكسورة ثم تحتانية ثم معجمة الجمحي، أبومحيريز المكي، نزيل الشام وثقه العجلي. قال الأوزاعي: من كان مقتديا فليقتد بمثل ابن محيريز. قال خليفة: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. وقال ضمرة: في خلافة الوليد ابن عبد الملك. ينظر الخلاصة (٢/ ٩٨) (٣٨٠٥).
(٧) متنكبون: نوليه مناكبنا ونعرض عنه. ينظر: المعجم الوسيط (نكب).

القَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ، وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي، فَقَالَ: «قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلاَةِ»، فَقُمْتُ وَلاَ شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنَ النبي ﷺ وَمَا يَأْمُرُنِي بِهِ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: «قُلِ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله»، ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْجِعْ فَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ على الصَّلاَةِ، حَيَّ على الصَّلاَةِ، حَيَّ على الفَلاَحِ، حَيَّ على الفَلاَحِ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلا الله»، ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، وَأَعْطَانِي / صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ ٢٣٣/١
وَضَعَ يَدَهُ على نَاصِيَةِ أبي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ أَمَرَّهَا على وَجْهِهِ، ثُمَّ أَمَرَّ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ على كَبِدِهِ، حَتَّى بَلَغَتْ يَدُهُ سُرَّةَ أبي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَارَكَ الله فِيكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مُرْنِي بالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ»، وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ، وَعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَدِمْتُ على عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَذَّنْتُ بِالصَّلاَةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَأخبرني مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ آلِ أبي مَحْذُورَةَ على نَحْوِ مَا أخبرني ابْنُ مُحَيْرِيزٍ. هَذَا حديث الربيع ولفظه.

٨٩٠/ ٢ - وحدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، ثنا الربيعُ، ثنا الشافعي، قَالَ: وَأَدْرَكْتُ إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورَةَ[1]، يُؤَذِّنُ كَمَا حَكَى ابْنُ مُحَيْرِيزٍ، وسمعتُهُ يحدِّث عن أبيه، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ بِمَعْنَى مَا حَكَى ابنُ جُرَيْجٍ، وسمعتُهُ يقيمُ فيقولُ: «الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ على الصَّلاَةِ، حَيَّ على الفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله»؛ وَأَحْسَبُهُ يَحْكِي الإِقَامَةَ خَبَرًا كما يَحْكِي الأَذَانَ.

---

٨٩٠ - أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٦١) كتاب الصلاة، باب الأذان، حديث (١٧٧)، وفي «الأم» (١/ ٨٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٣) كتاب الصلاة، باب

---

(١) إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي، المكي، يكنى أبا إسماعيل، صدوق، يخطئ، من السابعة. ينظر: التقريب (١/ ٣٩) (٢٣٦).

٨٩١/٣ - ثنا أبو بَكْرٍ النيسابوريُّ، نا أبو حُمَيْد المصيصي، ثنا حَجَّاجٌ، قال: نا ابن جُرَيْج، أخبرني عثمان بن السَّائب[١]، أخبرني أبي [٢] وأُمُّ عبد الملك بْنِ أبي محذورة، [عن أبي محذورة][٣] قال: «لَمَّا خَرَجَ النبي ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَطْلُبُهُمْ، قَالَ: فَسَمِعْنَاهُمْ يُؤَذِّنُونَ لِلصَّلاَةِ، فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ! فَقَالَ النبي ﷺ: «لَقَدْ سَمِعْتُ فِي هَؤُلاَءِ تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنِ الصَّوْتِ»، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَأَذَّنَّا كُلُّنَا رَجُلاً رَجُلاً، فَكُنْتُ آخِرَهُمْ، فَقَالَ حِينَ أَذَّنْتُ: «تَعَالَ»، فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ على نَاصِيَتِي، وَبَارَكَ عليَّ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ البَيْتِ»، قُلْتُ: كَيْفَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: فَعَلَّمَنِي الأَذَانَ؛ كَمَا تُؤَذِّنُونَ الآنَ: «الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا الله، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ على الصَّلاَةِ، حَيَّ على الصَّلاَةِ، حَيَّ على الفَلاَحِ، حَيَّ على الفَلاَحِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ - في الأُولَى مِنَ الصُّبْحِ- الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله»، قَالَ: وَعَلَّمَنِي الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ: «الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ/ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله [أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله][٤]، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، [أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله][٥]، حَيَّ على الصَّلاَةِ، حَيَّ على الفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، [قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ][٦]، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله» قَالَ ابن جُرَيْج: أخبرني هذا الخَبَرَ كُلَّه عثمان، عن أبيه، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة؛ أنهما سمعا ذلك مِنْ أبي محذورة. ٢٣٤/١

الترجيع في الأذان، وفي «المعرفة» (١/ ٤٢٤) كتاب الصلاة، باب حكاية الأذان، حديث (٥٥٧).

٨٩١ - أخرجه النسائي (٢/ ٧) كتاب الأذان: باب الأذان في السفر، حديث (٦٣٣)، من طريق الحجاج عن ابن جريج بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (١/ ١٣٦) كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ حديث (٥٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٠) كتاب الصلاة، باب الأذان كيف هو؟ وابن خزيمة (٣٨٥) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج، به. وأخرجه أحمد

---

(١) عثمان بن السائب، الجمحي المكي، مولى أبي محذورة، مقبول، من السادسة. ينظر: التقريب (٢/ ٩) (٦٠).

(٢) السائب الجمحي، المكي، مقبول، من الثالثة. ينظر: التقريب (٣٦٤) (٢٢١٦).

(٣) سقط في «ب».

(٤) سقط في «أ».

(٥) سقط في «أ».

(٦) سقط في «أ».

٨٩٢/ ٤ - نا أبو بكر النيسابوريُّ، نا أبو الأزهر، ثنا عبد الرَّزَّاق، أخبرنا ابن جُرَيْج، ثنا عثمان بن السائبِ مولًى لهم، عَنْ أبيه السَّائب، وعن أم عبد الملك بن أبي مَحْذُورَةَ؛ أنهما سَمِعَاهُ من أبي محذورة، قالا: قَالَ أَبُو مَحْذُورَةَ: خَرَجْتُ في عَشَرَةِ فِتْيَانٍ مَعَ النبي ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَهُوَ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيْنَا، فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ! فَقَالَ النبي ﷺ: «ائْتُونِي بِهَؤُلاَءِ الفِتْيَانِ»، فَقَالَ: «أَذِّنُوا» فَأَذَّنُوا، فَكُنْتُ آخِرَهُمْ، فَقَالَ النبي ﷺ: «نَعَمْ، هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ، اذْهَبْ فَأَذِّنْ لأَهْلِ مَكَّةَ، وَقُلْ لِعَتَّابِ بْنَ أسيدٍ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَؤَذِّن لأَهْلِ مَكَّةَ»، وَمَسَحَ على نَاصِيَتِي، وَقَالَ: «قُل: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا الله، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ارْجِعْ وَاشْهَدْ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله مَرَّتَيْن، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله مَرَّتَيْنِ، حَيَّ على الصَّلاَةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ على الفَلاَحِ مَرَّتَيْنِ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلا الله. فَإِذَا أَذَّنْتَ بِالأُولَى مِنَ الصُّبْحِ، فَقُل: «الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ. وَإِذَا أَقَمْتَ، فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، [أَسَمِعْتَ]؟» قَالَ: فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لاَ يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلاَ يَفْرُقُهَا؛ لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا.

٨٩٣/ ٥ - حدَّثنا عثمان بن أحمد[1]، نا حَنْبَلُ بن إسحاق، ح: وحدَّثنا محمد ابن عبد الله بن إبراهيم، ومحمد بن أحمد بن الحسن، قالا: حدَّثنا بِشْر بن موسى، قالا: نا الحُمَيْدِيُّ، ثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي عبد الملك بن أبي مَحْذُورَةَ يُحدِّث عن أبيه أبي محذورة؛ أَنَّ النبي ﷺ أَلْقَى هَذَا الأَذَانَ عَلَيْهِ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ،

(٣/ ٣٠٨)، وابن خزيمة (٣٨٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٣٠) من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة ... فذكره، وليس فيه: السائب. وينظر الحديث الآتي؛ لتمام التخريج.

٨٩٢ - أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٥٧ - ٤٥٨) رقم (١٧٧٩)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو داود (١/ ١٣٦) كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ حديث (٥٠١)، وأحمد (٣/ ٤٠٨)، وابن خزيمة (٣٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٣ - ٣٩٤) كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان.

٨٩٣ - أخرجه الحميدي في «مسنده» كما في «الهداية في تخريج أحاديث البداية»

---

(١) زاد في ب: الدقاق.

الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ على الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، حَيَّ على الفَلاَحِ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله». /

٢٣٥/١

٥ - بَابُ ذِكْرِ سَعْدِ القَرَظِ

١/٨٩٤ - حدَّثنا عثمان بن أحمد، حدَّثنا حنبل بن إسحاق، ح: وثنا أبو بكرٍ الشافعي، ومحمد بن أحمد بن الحسن، قالا: نا بِشْر بن موسى، قالا: ثنا الحميديُّ، قَالَ: ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عَمَّار بن سعد بن عَائِذ القَرَظِ[1]، حدَّثني عبد الله بن محمد بن عَمَّار[2]، وعَمَّار[3] وعمر: ابنا حَفْص بن عمر بن سعد، عن عمار بن سعد[4]، عن أبيه سَعْد القَرَظِ؛ أنه سمعه يقولُ: إِنَّ هَذَا الأَذَانَ أَذَانُ بِلاَلٍ الَّذِي أَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَإِقَامته، وَهُوَ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله. ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ على الصَّلاَةِ، حَيَّ على الصَّلاَةِ، حَيَّ على الفَلاَحِ، حَيَّ على الفَلاَحِ، الله أَكْبَرُ،

(٢/ ٣٢٩)، ومن طريق الحميدي أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٣٨) كتاب الصلاة، باب حكاية الإقامة، حديث (٥٧٩، ٥٨٠).

٨٩٤ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٤) كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان، من طريق يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٨٠ - ٢٨١): حدثنا أبو بكر

---

(١) عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن المدني، وقد ينسب إلى جده، ضعيف، من السابعة. ينظر: التقريب (٥٧٩) (٣٨٩٨).

(٢) عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ عن آبائه، ضعفه ابن معين. ينظر الميزان (٤/ ١٨٢) (٤٥٥٥).

(٣) عمار بن حفص بن عمر بن سعد القرظ المؤذن، عن آبائه، قال ابن معين: ليس بشيء. ينظر الميزان (٥/ ١٩٩) (٥٩٩٠).

(٤) عمار بن سعد المؤذن، عن أبي عبيدة بن محمد، قال البخاري: لا يتابع على حديثه. ينظر الميزان (٥/ ١٩٩) (٥٩٩٤).

الله أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله. وَالإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً. قَالَ سَعْدُ بن عائذ: وَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا سَعْدُ، إِذَا لَمْ تَرَ بِلاَلاً مَعِي، فَأَذِّنْ»، وَمَسَحَ رَسُولُ الله ﷺ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «بَارَكَ الله فِيكَ يَا سَعْدُ، إِذَا لَمْ تَرَ بِلاَلاً مَعِي [فَأَذِّنْ»، قَالَ][1]: فَأَذَّنَ سَعْدٌ لِرَسُولِ الله ﷺ بِقُبَاء ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ بِلاَلٌ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب - رضي الله عنه - في الخُرُوجِ إِلَى الجِهَادِ في سَبِيلِ الله، قَالَ لَهُ عُمَرُ: إِلَى مَنْ أَدْفَعُ الأَذَانَ يَا بِلاَلُ؟ قَالَ: إِلَى سَعْدٍ، فَإِنَّهُ قَدْ أَذَّنَ لِرَسُولِ الله ﷺ بِقُبَاء. فَدَعَا عُمَرُ سَعْدًا، فَقَالَ: الأَذَانُ إِلَيْكَ وَإِلَى عَقِبِكَ[2] مِنْ بَعْدِكَ. وَأَعْطَاهُ عُمَرُ - رضي الله عنه - العَنَزَةَ[3] الَّتِي كَانَ يَحْمِلُ بِلاَلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: امْشِ بِهَا بَيْنَ يَدَيَّ، كَمَا كَانَ بِلاَلٌ يَمْشِي بِهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى تركزَهَا بِالمُصَلَّى. فَفَعَلَ.

٦ - بَابُ ذِكْرِ الإِقَامَةِ، وَاخْتِلاَفِ الرِّوَايَاتِ فِيهَا

٨٩٥/١ - حدَّثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، ومحمد بن أحمد بن الحسن، قالا: نا بِشْر بن موسى، ثنا الحميديُّ، نا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قَالَ: «أَدْرَكْتُ جَدِّي وَأَبِي وَأَهْلِي يُقِيمُونَ فَيَقُولُونَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ على الصَّلاَةِ، حَيَّ على الفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله». /

٢٣٦/١

الحميدي، به. وأخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤١) كتاب الأذان، باب إفراد الإقامة، حديث (٧٣١)، والطبراني في «الصغير» (٢/ ١٤٢) من طريق هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار، ابن سعد القرظ مؤذن رسول الله ﷺ، حدثني أبي عن أبيه عن جده: «أن أذان بلال كان مثنى مثنى وإقامته مفردة» هكذا مختصرًا. وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٥٢): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أولاد سعد القرظ: عمار، وسعد، وعبد الرحمن.

٨٩٥ - أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٣٨) كتاب الصلاة، باب حكاية الإقامة، حديث (٥٧٩): أخبرنا أبو سعيد الإسفرائيني، أخبرنا أبو بحر البربهاري، حدثنا بشر بن موسى، به.

---

(١) سقط في «ب».
(٢) عَقِبك: ولدك. ينظر المعجم الوسيط (عقب).
(٣) العَنَزَة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا، وفيها سِنَان مثل سنان الرمح. ينظر: النهاية (٣/ ٣٠٨).

٨٩٦/ ٢ - حدَّثنا أبو بكر الشافعي، ثنا أبو يحيى جعفر بن محمد بن محمد بن الحسن الرازيُّ[١]، ثنا يزيد بن عبد العزيز[٢]، ثنا إسماعيل بن عَيَّاش، عن إبراهيم ابن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ النبي ﷺ دَعَا أَبَا مَحْذُورَةَ فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ في مَحَارِيبِ[٣] مَكَّةَ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، مَرَّتَيْنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ [وَاحِدَةً][٤] وَاحِدَةً».

٨٩٧/ ٣ - حدَّثنا أبو محمد دَعْلَج بن أحمد بن دَعْلَج، ثنا محمد بن أيوب الرازيُّ، أخبرني [أبو][٥] الوليد، ح: وحدَّثنا دَعْلَج، أنا معاذ بن المُثَنَّى، ثنا أبو الوليد، ثنا هَمَّام، ثنا عامر الأحولُ، عن مَكْحُول؛ أن ابن محيريز [أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ][٦] أَخْبَرَهُ: أَنَّ النبي ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: الأَذَانُ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ على الصَّلاَةِ، حَيَّ على الصَّلاَةِ، حَيَّ على الفَلاَحِ، حَيَّ على الفَلاَحِ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله. والإِقَامَةُ هَكَذَا مَثْنَى مَثْنَى، لاَ يَعُودُ مِنْ ذَلِكَ المَوْضِعِ».

---

٨٩٦ - تفرد به الدارقطني.

٨٩٧ - أخرجه أبو داود (١/ ١٣٧) كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ حديث (٥٠٢)، والنسائي (٢/ ٤ - ٥) كتاب الأذان، باب بدء الأذان، والترمذي (١/ ٣٦٧) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، حديث (١٩٢)، وابن ماجه (١/ ٢٣٥) كتاب الأذان: باب الترجيع في الأذان، حديث (٧٠٩)، وأحمد (٣/ ٤٠٨ - ٤٠٩)، و(٦/ ٤٠١)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٠)،

---

(١) جعفر بن محمد بن الحسن بن زياد بن صالح، أبو يحيى الزعفراني، من أهل الري، قدم بغداد، وحدث بها، قال الخطيب: ذكره الدار قطنى فقال: صدوق، قال ابن أبى حاتم : سمعت منه وهو صدوق. وقال أيضا : سألت أبا زرعة فقلت له : الفضل الصايغ أحفظ أو أبو يحيى الزعفرانى ؟ فقال: الفضل أحفظ للمسند وأبو يحيى أحفظ للتفسير. توفى سنة تسع وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ١٨٤) (٣٦٣٦).

(٢) يزيد بن عبد العزيز بن سياه - بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة - الأسدي، الحماني - بكسر المهملة وتشديد الميم - أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من السابعة. ينظر: التقريب (٢/ ٣٦٨) (٢٩١).

(٣) المحاريب: جمع محراب، وهو: الموضع العالي المشرف. ينظر: النهاية (١/ ٣٥٩).

(٤) في «ب»: مرة.

(٥) سقط في «ب».

(٦) سقط في «ب».

٨٩٨/ ٤ - حدَّثنا أحمد بن العباس البَغَوِيُّ[١]، ثنا عَبَّاد بن الوليد أبو بَدْر[٢]، حدَّثني الحِمَّاني، ثنا أبو بكر بن عياش[٣]، ثنا عبد العزيز بنُ رُفَيْع، قال: سَمِعْتُ أبا مَحْذُورَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلامًا صَبِيًّا فَأَذَّنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ الفَجْرَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: حَيَّ على الصَّلاَةِ، حَيَّ على [الفَلاَحِ][٤] قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

وأبو داود الطيالسي (١/ ٧٩ - منحة) رقم (٣٣٢)، والدارمي (١/ ٢٧١) كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٣)، وابن خزيمة (١/ ١٩٥) رقم (٣٧٧)، وابن حبان (١٦٨١)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٦٢)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٠، ١٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٠٣) رقم (٦٧٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٦) كتاب الصلاة، باب من قال بتثنية الإقامة وترجيع الأذان، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٤٧)، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ١٥٠)، كلهم من طريق همام بن يحيى بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان. وأخرجه مسلم (١/ ٢٨٧) كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، حديث (٦/ ٣٧٩) عن أبي غسان المسمعي وإسحاق بن راهويه، كلاهما عن معاذ بن هشام عن أبيه عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان: «الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله... الحديث».

قال الشيخ الغماري في «الهداية» (٢/ ٣٢٤): «وهو غلط من بعض رواة الصحيح عن مسلم...». اهـ. ثم دلَّل الشيخ - رحمه الله - بخطأ هذه الرواية التي في الصحيح، وهي بتثنية التكبير، وأشار إلى ذلك الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٥٨)، ونقل عن ابن القطان ترجيحه لرواية التربيع.

٨٩٨ - أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٧) كتاب الصلاة، باب قول المؤذن

---

(١) أحمد بن العباس بن أحمد بن منصور بن إسماعيل، أبو الحسن الصوفي، ويعرف بالبغوي. قال علي بن عمر: كان من الثقات. وقال أبو يعلى الوراق الطوسي: أحد محدثي بغداد ثقة. وقال الدار قطني: الشيخ الصالح الثقة. توفي في ذي القعدة، من سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. انظر تاريخ بغداد (٤/ ٣٢٨).

(٢) عباد بن الوليد بن خالد الغبري - بضم المعجمة وفتح الموحدة المخففة، - أبو بدر المؤدب، سكن بغداد، صدوق، من الحادية عشرة مات سنة ثمان وخمسين ومائتين، وقيل: سنة اثنتين وستين. ينظر: التقريب (٤٨٣) (٣١٦٨).

(٣) أبو بكر بن عياش بتحتانية ومعجمة، ابن سالم، الأسدي الكوفي المقري، الحناط، بمهملة ونون، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل: اسمه محمد أو عبد الله أو سالم أو شعبة أو رؤبة أو مسلم أو خداش أو مطرف أو حماد أو حبيب؛ عشرة أقوال ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، من السابعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، وقد قارب المائة، وروايته في مقدمة مسلم. ينظر: التقريب (٢/ ٣٩٩) (٦٥).

(٤) في «ب»: الصلاة.

أَلْحِقْ بِهَا: «الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

٨٩٩/ ٥ - حدَّثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن عبد الملك بن زَنْجُويه[١]، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جُرَيْج، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قَالَ: كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ يَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ، وَلَيْسَ يُنَادى بِهَا، وَكَلَّمُوهُ يَوْمًا في ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بُوقًا مِثْلَ بُوقِ اليَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه -: أَلاَ تَبْعَثُوا رِجَالاً يُنَادُونَ بِالصَّلاَةِ؟! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا بِلاَلُ قُمْ فَأَذِّنْ». / ٢٣٧/١

٩٠٠/ ٦ - ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، نا علي بن إبراهيم الواسطيُّ[٢]، ثنا أبو منصور - يعني: الحارث بن منصور - ثنا عمر بن قيس، عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا مَحْذُورَةَ، ثَنِّ

في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٠٩) رقم (٦٧٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٠٩ - ٣١٠) من طريق أبي بكر بن عياش بهذا الإسناد. وقال أبو نعيم: لم يروه عن عبد العزيز إلا أبو بكر، فيما أعلم.

٨٩٩ - أخرجه البخاري (٢/ ٢٧٨) كتاب الأذان: باب بدء الأذان، حديث (٦٠٤)، ومسلم (١/ ٢٨٥) كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، حديث (١/ ٣٧٧)، وأحمد (٢/ ١٤٨) من طريق عبد الرزاق، وهو في مصنفه (١/ ٤٥٦ - ٤٥٧) رقم (١٧٧٦) بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (١/ ٣٦٢ - ٣٦٣) كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، حديث (١٩٠)، والنسائي (٢/ ٢) كتاب الأذان: باب بدء الأذان، حديث (٦٢٦)، وابن خزيمة (٣٦١) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر، وأخرجه مسلم (١/ ٢٨٥) كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، حديث (١/ ٣٧٧)، وأحمد (٢/ ١٤٨) من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج به. وأخرجه ابن خزيمة (٣٦١) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج بهذا الإسناد.

٩٠٠ - عبد الملك بن أبي محذورة القرشي الجمحي المكي: قال الحافظ في «التقريب»

---

(١) محمد بن عبد الملك بن زنجويه، قال أبو بكر: سمع عبد الرزاق بن همام ويزيد بن هارون، قال الخطيب في تاريخه: أخبرنا الخصيب بن عبد الله، قال: ناولني عبد الكريم، وكتب لي بخطه، قال: سمعت أبي يقول: محمد بن عبد الملك بن زنجويه بغدادي ثقة. أخبرنا محمد بن المظفر قال: قال البغوي: مات أبو بكر بن زنجويه في جمادى سنة ثمان وخمسين. قال محمد بن مخلد، فيما قرأت عليه: مات محمد بن عبد الملك بن زنجويه في شهر رمضان، من سنة سبع وخمسين ومائتين، والأول أصح والله أعلم. ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ٣٤٥) (٨٤٨).

(٢) علي بن إبراهيم الواسطي، نزيل بغداد، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وسبعين ومائتين ويقال: إن شيخ البخاري إنما هو علي بن عبد الله بن إبراهيم. ينظر: التقريب (٦٨٩) (٤٧٢٠).

الأُولَى مِنَ [الأَذَانِ][1] مِنْ كُلِّ صَلاَةٍ، وَقُلْ في الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

٩٠١/٧ - حدَّثنا أبو هاشم عبد الغَافِر بن سلامة الحِمْصِيُّ[2]، نا محمد بن عوف الحِمْصِيُّ[3] ثنا موسى بن داود، عن هَمَّام، عن عامر الأَحْوَلِ؛ أَنَّ مَكْحُولاً حَدَّثه [أن ابن مُحَيْرِيزٍ حدَّثه][4]؛ أن أبا محذورَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَة كَلِمَةً بَعْدَ فَتْحِ مَكَّة، وَالإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً».

٩٠٢/٨ - ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن غالب، ثنا عَبْد الله بن عبد الوَهَّابِ، ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة مُؤَذِّنِ النبي ﷺ، حدَّثني عبد الملك بن أبي محذورة، أنه سَمِعَ أباه أَبَا مَحْذُورَةَ يُحَدِّثُ: «أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ».

٩٠٣/٩ - ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التبعي ، ثنا القاسم بن الحكم[5]، ثنا عمرو بن شَمِرٍ، ثنا عمران بن مُسْلم[6]، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْد بن غَفَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُرَتِّلَ الأَذَانَ، وَنَحْذِفَ[7] الإِقَامَةَ».

(١/ ٥٢٢): مقبول. يعني: عند المتابعة، وإلا فلين الحديث.

٩٠١ - تقدم تخريجه من طريق همام بهذا الإسناد. وينظر: حديث (٩٠٤).

٩٠٢ - ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٧١) من طريق الدارقطني، وكذلك الحافظ في «الدراية» (١/ ١١٦).

٩٠٣ - ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٧٦)، والحافظ في «الدراية» (١/ ١١٦) من طريق الدارقطني. وقال الحافظ: وأخرج الطبراني من وجه آخر عن علي: كان رسول الله ﷺ يأمر بلالاً ... مثله.

---

(١) في «أ»: الأولى.

(٢) عبد الغافر بن سلامة بن أحمد بن عبد الغافر بن سلامة بن أزهر، أبو هاشم الحضرمي. قال الخطيب في تاريخه: من أهل حمص، كان جوالا، حدث في عدة مواضع، وقدم، بغداد، وحدث بها، مات بالبصرة في سنة ثلاث وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ١٣٦) (٥٨٢٩).

(٣) محمد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ١٩٧) (٥٩٩).

(٤) سقط في «أ».

(٥) القاسم بن الحكم بن كثير العرني - بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون - أبو أحمد الكوفي، قاضي همدان، صدوق، فيه لين، من التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ١١٦) (١١).

(٦) عمران بن مسلم الجعفي الكوفي الأعمى، ثقة، من السادسة. ينظر: التقريب (٢/ ٨٤) (٧٤١). =

٩٠٤/ ١٠ - حدَّثنا محمد بن مخلد، ثنا الحسن بن عَرَفَةَ، حدَّثنا مرحوم بن عبد العزيز[١]، عن أبيه[٢] عن أبي الزبير مؤذِّن بَيْت المَقْدِسِ، قال: جَاءَنَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذِمْ[٣]»، رواه الثوري، وشعبة، عن مرحوم. / ٢٣٨/١

٩٠٥/ ١١ - حدَّثنا علي بن محمد المصريُّ، نا مِقْدَام بن داود، ثنا علي بن مَعْبَد[٤] ثنا إسحاق بن أبي يحيى الكعبيُّ[٥]، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ مُؤَذِّنٌ يُطْرِبُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الأَذَانَ سَمْحٌ سَهْلٌ، فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَهْلاً سَمْحًا، وَإِلاَّ فَلاَ تُؤَذِّنْ».

---

٩٠٤ - ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٧٦)، وكذلك الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ١١٦) من طريق الدارقطني. وقال الزيلعي: وعبد العزيز مولى آل معاوية بن أبي سفيان القرشي البصري: ذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه ابنه مرحوم، ولم يعرِّف بحاله ولا ذكره غيره. اهـ. وللحديث شاهد مرفوع، لكنه ضعيف، وهو حديث جابر: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر، واجعل ما بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله».

أخرجه الترمذي (١/ ٣٧٣ - ٣٧٤) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان، حديث (١٩٥، ١٩٦) من طريق عبد المنعم، ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن، وعطاء عن جابر. وقال الترمذي: حديث جابر هذا لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول. وأخرجه الحاكم (١/ ٢٠٤) من طريق عمرو بن فائد، ثنا يحيى بن مسلم به. وقال الحاكم: «هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة، وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسنادًا غير هذا، ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي، فقال: قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروك.

٩٠٥ - أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٣٧): حدثنا مكحول ببيروت، ثنا يونس بن

---

(٧) نحذف الإقامة: نخففها ونترك الإطالة فيها. ينظر: النهاية (١/ ٣٥٦).

(١) مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار الأموي، أبو محمد البصري، ثقة، من الثامنة مات سنة ثمان وثمانين ومائة وله خمس وثمانون. ينظر: التقريب (٢/ ٢٣٧) (٩٩٧).

(٢) عبد العزيز بن مهران البصري، والد مرحوم، مقبول، من السابعة. ينظر: التقريب (١/ ٥١٣) (١٢٥٧).

(٣) الحذم: الإسراع، يريد: عَجِّلْ إقامة الصلاة، ولا تطولها كالأذان، وأصل الحذم في المشي: الإسراع فيه. ينظر: النهاية (١/ ٣٥٧).

(٤) علي بن معبد بن شداد الرقي، نزيل مصر، ثقة فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة ثمان عشرة. ينظر: التقريب (٢/ ٤٤).

(٥) إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، قال الدارقطني: منكر الحديث. وقال: عن ابن جريج، روى عنه علي ابن معبد. ينظر الجرح والتعديل (١/ ٦٥).

١٢/٩٠٦ - حدَّثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخيُّ، ثنا عبد الصمد بن الفَضْل[١]، ثنا خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن سلمة المخزوميُّ[٢]، ثنا كامل بن العلاء[٣]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: «أُمِرَ أَبُو مَحْذُورَةَ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ، وَيَسْتَدِيرَ في إِقَامَتِهِ».

١٣/٩٠٧ - حدَّثنا أبو بكر بن مجاهد المقري، ثنا أبو بكر بن محمد بن عبد الله الزُّهَيْرِيُّ، ثنا سعيد بن المغيرة[٤]، ح: وحدَّثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، وأحمد بن زياد، وآخرون، قالوا: ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا سعيد بن المغيرة الصَّيَّاد، حدَّثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: «كان الأَذَان على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً».

عبد الأعلى عن علي بن معبد بهذا الإسناد، ومن طريق ابن حبان أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٨٧)، قال ابن حبان: «وليس لهذا الحديث أصل من حديث رسول الله ﷺ، وقال: إسحاق بن أبي يحيى الكعبي يروي عن ابن جريج، يروي عنه علي بن معبد، ينفرد عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات، ويأتي عن الأئمة المرضيين ما هو من حديث الضعفاء والكذابين، لا يحل الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار». اهـ. قال السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ١١): «ورجع ابن حبان، وذكره في الثقات». قلت: لم يرجع ابن حبان، لكنه غفل؛ فذكره في «الثقات»، وإسحاق له ترجمة مظلمة في «الميزان» (١/ ٣٦٠)، وأورد له الذهبي (١/ ٣٦١) هذا الحديث من أوابده. وقال ابن عدي: «يروي نحو عشرة أحاديث مناكير».

٩٠٦ - إسناده ضعيف جدًّا؛ خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن سلمة المخزومي: قال البخاري: ذاهب الحديث. وقال أبو حاتم: تركوا حديثه. وقال الحافظ ابن حجر: متروك. ينظر: «الميزان» (٢/ ٤١٦)، و«التقريب» (١/ ٢١٥).

٩٠٧ - أخرجه أبو عوانة في «المسند» (١/ ٢٣٩) من طريق سعيد بن المغيرة بن الصياد بهذا الإسناد. قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٥٤): «وأظن سعيدا وهم فيه». قلت: ولبيان هذا الوهم، ينظر: تخريج الحديث الآتي.

---

(١) عبد الصمد بن الفضل، عن ابن وهب، له حديث يستنكر، وهو صالح الحال إن شاء الله. ينظر الميزان (٤/ ٣٥٥).

(٢) خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن سلمة المخزومي، المكي، متروك، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين. ينظر: التقريب (١/ ٢١٥).

(٣) كامل بن العلاء التميمي، الكوفي، صدوق يخطئ، من السابعة. ينظر: التقريب (٢/ ١٣١).

(٤) سعيد بن المغيرة الصياد، أبو عثمان المصيصي، ثقة، من العاشرة، مات في حدود العشرين ومائتين. ينظر: التقريب (١/ ٣٠٦).

٩٠٨/١٤ - حدَّثنا علي بن عبد الله بن مبشِّر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الرحمن، ثنا شعبة، عن أبي جعفر[١]، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا المُثَنَّى [٢] يُحَدِّث عن ابن عمر، قَالَ: «كَانَ الأَذَانُ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ [مَثْنَى مَثْنَى][٣]، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ غَيْرَ أَنَّ المُؤَذِّنَ كَانَ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، مَرَّتَيْنِ».

٩٠٩/١٥ - حدَّثنا أبو عمر القاضي، ثنا أحمد بن منصور، ثنا سُلَيْمَان بن حَرْب[٤]، ثنا حَمَّاد بن زيد، عن سِمَاك بن عطية[٥]، عن أيوب، عن أبي قِلاَبَةَ، عن أنس قَالَ: «أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ [إِلاَّ الإِقَامَةَ]»[٦].

---

٩٠٨ - أخرجه أبو داود (١/ ١٤١) كتاب الصلاة، باب في الإقامة، حديث (٥١٠)، والنسائي (٢/ ٣) كتاب الأذان: باب تثنية الأذان، حديث (٦٢٨)، وأحمد (٢/ ٨٥، ٨٧)، وابن خزيمة (١/ ١٩٣) رقم (٣٧٤)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٧٩ - منحة) رقم (٣٣١)، والدارمي (١/ ٢٧٠) كتاب الصلاة، باب الأذان مثنى مثنى، والحاكم (١/ ١٩٧ - ١٩٨)، وابن حبان (١٦٧٤، ١٦٧٧)، والدولابي في «الكنى» (٢/ ١٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٣) كتاب الصلاة، باب تثنية قوله: «قد قامت الصلاة»، وفي «السنن الصغرى» (١/ ١٠٠) كتاب الصلاة: باب السنة في الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة، حديث (٢٥٦/ ١٤٤)، وفي «معرفة السنن والآثار»، (١/ ٤٤٢) كتاب الصلاة، باب حكاية الإقامة، حديث (٥٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٥٧ - بتحقيقنا)، كلهم من طريق شعبة بهذا الإسناد. صححه ابن خزيمة وابن حبان. وقال الحاكم: صحيح الإسناد؛ فإن أبا جعفر هذا: عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي، ووافقه الذهبي. قلت: قد وهما في ذلك - أي: تحديد أبي جعفر المؤذن - وقد نبه على هذا الوهم الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٥٤). وقد عين ابن حبان اسمه، فقال: أبو جعفر هذا هو إمام مسجد الأنصار بالكوفة، اسمه: محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى. وأبو المثنى اسمه: مسلم بن المثنى.

٩٠٩ - أخرجه البخاري (٢/ ٢٨٤) كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، حديث (٦٠٥)،

---

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى المؤذن، الكوفي، وقد ينسب لجد أبيه، ولجد جده، صدوق يخطئ، من السابعة. ينظر: التقريب (٢/ ١٤١).

(٢) مسلم بن المثنى، ويقال: ابن مهران بن المثنى، الكوفي، المؤذن، ويقال: اسمه مهران، ثقة، من الخامسة. ينظر: التقريب (٢/ ٢٤٦).

(٣) في «أ»: مرتين.

(٤) سليمان بن حرب الأزدي الواشحي - بمعجمة ثم مهملة - البصري، القاضي بمكة، ثقة إمام حافظ، من التاسعة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة. ينظر: التقريب (١/ ٣٢٢).

(٥) سماك بن عطية البصري، المربدي - بكسر الميم وسكون الراء، بعدها موحدة - ثقة من السادسة. ينظر: التقريب (١/ ٣٣٢).

(٦) سقط في «أ».

٩١٠/١٦ - حدَّثنا أبو عمر، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزَّاق، أنا مَعْمَر، عن أيوب، عن أبي قِلابَةَ، عن أنس، قَالَ: «كَانَ بِلاَلٌ يُثَنِّي الأَذَانَ وَيُوتِرُ الإِقَامَةَ إِلاَّ قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ». /

٢٣٩/١

٩١١/١٧ - حدَّثنا أحمد بن عبد الله الوَكيل، ثنا الحسن بن عَرَفَةَ، ثنا هُشَيْم، عن خالد، عن أبي قِلابَةَ، عن أنس، قَالَ: «أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ».

٩١٢/١٨ - حدَّثنا الحسن بن الخضر، ثنا أحمد بن شُعَيْب[1]، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الوَهَّاب، عَنْ أيُّوبَ، عن أبي قِلاَبَةَ، عن أنس: «أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ».

وأبو داود (١/ ١٤١) كتاب الصلاة، باب في الإقامة، حديث (٥٠٨)، والدارمي (١/ ٢٧١) كتاب الصلاة، باب الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة، وأبو عوانة (١/ ٣٢٧)، وابن خزيمة (١/ ١٩٤) رقم (٣٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٢ - ٤١٣) كتاب الصلاة: باب إفراد الإقامة، وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٤٠) كتاب الصلاة، باب حكاية الإقامة، حديث (٥٨٥)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٦٠)، كلهم من طريق حماد بن زيد بهذا الإسناد.

٩١٠ - أخرجه أبو عوانة (١/ ٣٢٨)، وابن خزيمة (١/ ١٩٤) رقم (٣٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٣) كتاب الصلاة، باب تثنية قوله: «قد قامت الصلاة» وإفراد ما قبلها، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٥٦)، كلهم من طريق عبد الرزاق، وهو في «المصنف» (١٧٩٤) بهذا الإسناد.

٩١١ - أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٢) كتاب الصلاة، باب الإقامة، كيف هي؟ من طريق هشيم بهذا الإسناد.

٩١٢ - أخرجه مسلم (٢/ ٢٣٧ - الأبي) كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان، وإيتار الإقامة، حديث (٥/ ٣٧٨)، والنسائي (٢/ ٣) كتاب الأذان، باب تثنية الأذان، وأحمد (٣/ ١٠٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٣٩) كتاب الصلاة، باب حكاية الإقامة، حديث (٥٨٢)، كلهم من طريق عبد الوهاب بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١/ ٣٦٩ - ٣٧٠) كتاب الصلاة، باب ما جاء في إفراد الإقامة، حديث (١٩٣): حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

---

(١) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي، الحافظ صاحب السنن، مات سنة ثلاث وثلاثمائة، وله ثمان وثمانون سنة. ينظر: التقريب (١/ ١٦).

٩١٣/١٩ - حدَّثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المَجِيدِ[١]، ثنا عَبَّاس بن محمد الدُّورِيُّ، ثنا يحيى بن معين، ثنا عبد الوهَّاب، مثله.

٩١٤/٢٠ - حدَّثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا أحمد بن حَمَّاد بن سُفْيَان[٢]، ثنا الحَسَنُ بن حَمَّاد بن كُسَيْب الحضرمي[٣]، ثنا إسماعيل بن إبراهيم[٤]، عن خَالِدٍ الحَذَّاء، عن أبي قلابَةَ، عن أنس قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ [بِلاَلاً][٥] أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ».

٩١٥/٢١ - ثنا أبو عمر القاضي، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ح: وحدَّثنا محمد ابن إسماعيل الفارسيُّ، ثنا إسحاق بن إبراهيم، قالا: نا عبد الرزاق، ثنا مَعْمَرٌ، عن أيوب، عن أبي قِلاَبَةَ، عن أنس، قال: «كَانَ بِلاَلٌ يُثَنِّي الأَذَانَ وَيُوتِرُ الإِقَامَةَ، إِلاَّ قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ».

---

٩١٣ - أخرجه البيهقي في «السنن الصغرى» (١/ ٩٩) كتاب الصلاة، باب السنة في الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة، حديث (٢٥٥/ ١٤٣)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٤٠) كتاب الصلاة، باب حكاية الإقامة، حديث (٥٨٣): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري بهذا الإسناد. وينظر: تخريج الحديث السابق.

٩١٤ - أخرجه البخاري (٢/ ٢٨٦) كتاب الأذان، باب الإقامة واحدة إلا قوله: «قد قامت الصلاة»، حديث (٦٠٧)، ومسلم (٢/ ٢٣٥ - الأبي) كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، حديث (٢/ ٣٧٨)، وأحمد (٣/ ١٨٩)، وأبو داود (١/ ١٤١) كتاب الصلاة، باب في الإقامة، حديث (٥٠٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٢) كتاب الصلاة، باب إفراد الإقامة، كلهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية بهذا الإسناد.

٩١٥ - تقدم تخريجه من طريق عبد الرزاق. وينظر: حديث (٩١٧).

---

(١) في «ب»: الحميد.

(٢) أحمد بن حماد بن سفيان، أبو عبد الرحمن الكوفي القرشي، مولاهم، قال الخطيب: كان ثقة. توفي سنة سبع وتسعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ١٢٤).

(٣) الحسن بن حماد بن كسيب بالمهملة وآخره موحدة مصغرًا الحضرمي، أبو علي البغدادي، يلقب سجادة، صدوق من العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين. ينظر: التقريب (١/ ١٦٥).

(٤) إسماعيل بن إبراهيم الأحول، أبو يحيى التيمي، الكوفي، ضعيف، من الثامنة. ينظر: التقريب (١/ ٦٦).

(٥) سقط في «ب».

٢٢/٩١٦ - حدَّثنا عمر بن أحمد بن علي المَرْوَزِيُّ، ثنا محمد بن الليث الغَزَّال[١]، ثنا عَبْدَانُ[٢]، ثنا خارِجَةُ[٣]، عن أيوب، عن أبي قِلابَة، عن أنس، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِلالاً أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ».

٢٣/٩١٧ - حدَّثنا أبو [بكر][٤] النيسابوريُّ، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وَهْب، أخبرني ابن لَهِيعَةَ عن عبيد الله بن أبي جعفر[٥]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ اثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِكُلِّ أَذَانٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَبِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلاثُونَ حَسَنَةً».

---

٩١٦ - لحديث أنس طرق أخرى لم يتعرض لها المصنف: فأخرجه مسلم (٢/ ٢٣٧ - الأبي) كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، حديث (٥/ ٣٧٨)، وأبو يعلى (٢٨٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٢) من طريق عبد الوارث بن سعيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، به. وأخرجه أبو داود (١/ ١٤١) كتاب الصلاة، باب في الإقامة، حديث (٥٠٨)، وأبو يعلى (٢٧٩٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٧) من طريق وهيب عن أيوب، به. وأخرجه أبو عوانة (١/ ٣٢٧ - ٣٢٨)، وابن حبان (١٦٧٥) من طريق شعبة عن أيوب، به. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٢) من طريق عبيد الله بن عمرو الجزري عن أيوب، به.

٩١٧ - أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٣) كتاب الصلاة، باب الترغيب في الأذان، من طريق أبي طاهر وأبي الربيع قالا: ثنا ابن وهب ... به، قلت: وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن لهيعة؛ فقد استشهد به مسلم - كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي - لكن هذا الحديث من قديم حديث ابن لهيعة؛ لأن عبد الله بن وهب قد روى عنه قبل الاختلاط، وقبل احتراق كتبه هو وابن المبارك وابن يزيد المقرئ؛ وعليه فهذا من صحيح حديث ابن لهيعة. والله أعلم. ولتمام تخريجه؛ ينظر الحديث الآتي.

---

(١) في «أ»: الغزالي.

(٢) عبد الله بن عثمان بن جبلة - بفتح الجيم والموحدة - ابن أبي رواد - بفتح الراء وتشديد الواو - العتكي، بفتح المهملة والمثناة - أبو عبد الرحمن المروزي، الملقب عبدان، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين، في شعبان. ينظر: التقريب (١/ ٤٣٢).

(٣) خارجة بن مصعب بن خارجة، أبو الحجاج، السرخسي، متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: ابن معين كذبه. من الثامنة، مات سنة ثمان وستين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ٢١٠).

(٤) سقط في ط.

(٥) عبيد الله بن أبي جعفر المصري، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة، أو أمية، قيل: اسم أبيه يسار، بتحتانية ومهملة. ثقة، وقيل عن أحمد: إنه لينه. وكان فقيها عابدًا، قال أبو حاتم: هو مثل يزيد بن أبي حبيب. من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وقيل بعدها. ينظر: التقريب (١/ ٥٣١).

٩١٨/ ٢٤ - حدَّثنا أبو طالبٍ علي بن محمد بن أحمد بن الجَهْم، ثنا علي بن داود القَنْطَرِيُّ[١] ثنا عبد الله بن صالح، حدَّثني يحيى بن أيوب، عن ابن جُرَيْج، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ اثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ في كُلِّ مَرَّةٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَبِإِقَامَتِهِ ثَلاثُونَ حَسَنَةً». / ٢٤٠/١

٩١٩/ ٢٥ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو حاتم الرازيُّ[٢]، حدَّثنا عمر بن علي بن أبي بكر[٣]، ثنا محمد بن سَعْدَان بن عبد الله بن حَيَّان[٤]، عن يزيد بن

---

٩١٨ - أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤١) كتاب الأذان، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين حديث (٧٢٨)، والحاكم (١/ ٢٠٥)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٢٣)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٣) كتاب الصلاة، باب الترغيب في الأذان، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٩٦ - ٣٩٧) رقم (٦٦٨)، كلهم من طريق عبد الله بن صالح: كاتب الليث بهذا الإسناد. قال ابن عدي: «لا أعلم روى عن ابن جريج غير يحيى بن أيوب، ولا عن يحيى غير أبي صالح». وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي. وقال المنذري في «الترغيب» (١/ ٢٥١): «وهو كما قال الحاكم؛ فإن عبد الله بن صالح كاتب الليث وإن كان فيه كلام، فقد روى عنه البخاري في الصحيح». اهـ. وقد خالفهم ابن الجوزي في «العلل» (١/ ٣٩٧)، فقال: «هذا حديث لا يصح». قال أحمد بن حنبل: «أبو صالح ليس بشيء»، وقال النسائي: «ليس بثقة»: وقال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٧٢): «عبد الله بن صالح أبو صالح الجهني مصري، كاتب الليث، صدوق، غير أنه وقع في حديثه مناكير». وقال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٤٦): «اغتر به السيوطي فرمز لصحته، وأورده الذهبي في «الميزان» من مناكير عبد الله كاتب الليث». اهـ. والحديث ضعفه أيضا البوصيري في «الزوائد»، والحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٣٧٢)، فقال: «وفيه عبد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن نافع عنه وهذا الحديث أحد ما أنكر عليه...». اهـ. وللحديث علة أخرى: وهي عنعنة ابن جريج، فقد كان مدلسًا، فرواه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عمن حدثه عن نافع عن ابن عمر، به. وقال البخاري: هذا أشبه. ينظر: «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٠٦)، و«تلخيص الحبير» (١/ ٣٧٣).

٩١٩ - ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٧٢) من جهة الدارقطني، وسكت عنه. ومحمد ابن سعدان بن عبد الله بن حيان: قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٨٢) عن أبيه:

---

(١) علي بن داود بن يزيد القنطري - بفتح القاف وسكون النون - الآدمي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ٣٦).

(٢) محمد بن إدريس المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي، أحد الحفاظ، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وسبعين. ينظر: التقريب (٢/ ١٤٣).

(٣) عمر بن علي بن أبي بكر الكندي، الإسفذني الرازي، قال أبو حاتم: صدوق. ينظر الجرح والتعديل (٦/ ١٢٥).

(٤) محمد بن سعدان بن حيان، قال ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٣٢)، يروي عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، روى عنه محمد بن عمر بن علي بن أبي بكر الكتاني.

أبي عُبَيْد[١]، عن سَلَمَةَ بْنِ الأكوع[٢]، قَالَ: «كَانَ الأَذَانُ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ فَرْدًا».

٢٦/٩٢٠ - حدَّثنا أبو عمر القاضي، ثنا ابن الجُنَيْد، نا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عُبَيْد، عن سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الصَّلاَةَ مَعَ القَوْمِ أَذَّنَ وَأَقَامَ، وَيُثَنِّي الإِقَامَةَ» موقوف.

٢٧/٩٢١ - حدَّثنا القاسم بن إسماعيل أبو عُبَيْد، نا محمد بن الحارث بن صالح المخزوميُّ، ثنا يحيى بن خالد، عن عمر بن حَفْصٍ[٣]، عن عثمان بن عبد الرحمن[٤]، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي - رضي الله عنه - قَالَ: «نَزَلَ جِبْرَئِيلُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - بِالإِقَامَةِ مُفْرَدًا، وَسَنَّ رَسُولُ الله ﷺ الأَذَانَ مَثْنَى مَثْنَى».

شيخ. قلت: لكنه قد توبع تابعه أبو عاصم النبيل، كما سيأتي. وينظر: الحديث الآتي.

٩٢٠ - ابن الجنيد: هو إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد الختلي ثقة، روى عن سليمان بن حرب، ويحيى بن بكير، ويوسف بن عدي، وغيرهم، ولم يذكر المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي عاصم النبيل أن ابن الجنيد روى عنه، لكن روايته عنه ممكنة؛ إذ روى عن سليمان بن حرب، وهو من التاسعة على تقسيم الحافظ ابن حجر، وأبو عاصم النبيل أيضًا من هذه الطبقة، والله أعلم. والأثر أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٦١) من طريق يحيى قال: ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع، به. قلت: وقد ورد هذا النص في نسخة الأوسط محرفًا تحريفًا فاحشًا، فقد ورد هكذا: ثنا عاصم بن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع: «أنه كان إذا فاتته الصلاة أذن وأقام ويبني الإقامة» هكذا.

٩٢١ - محمد بن علي: هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، وأبوه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، له رواية عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، وقد ورد عن علي أيضا ما يخالف هذا، فروى ابن أبي شيبة (١/ ١٨٧) من طريق عبد الرحمن بن يحيى عن الهجيع بن قيس أن عليًا يقول: الأذان والإقامة مثنى، وأتى على مؤذن يقيم مرة مرة، فقال: ألا جعلتها مثنى لا أم لك؟.

---

(١) يزيد بن أبي عبيد الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع، ثقة، من الرابعة، مات سنة بضع وأربعين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ٣٦٨).

(٢) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو مسلم، وأبو إياس، شهد بيعة الرضوان، مات سنة أربع وسبعين. ينظر: التقريب (١/ ٣١٨).

(٣) عمر بن حفص المدني. قال الحافظ في التقريب رقم (٤٩١٥): «مقبول من السابعة» ا.هـ. وانظر الخلاصة (٢/ ٢٦٧).

(٤) عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، عن أبيه وأنس، وعنه فليح بن سليمان وإبراهيم بن أبي يحيى. ينظر الخلاصة (٢/ ٢١٧).

٢٨/٩٢٢ - حدَّثنا أحمد بن عبد الله بن محمد النَّحَّاس، ثنا عمر بن شَبَّة، ثنا مَعْمَرٌ[١] بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع[٢]، حدَّثني به أبي محمد، عن أبيه عبيد الله، عن أبي رافع[٣]، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَرَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُقِيمُ فُرَادَى.

٢٩/٩٢٣ - حدَّثنا [محمد بن إبراهيم][٤] بن نَيْرُوز، ثنا زياد بن أيوب، حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب، حدَّثني أبي، عن ابن إسحاق، حدَّثني محمد بن إبراهيم، عن محمد[٥] بن عبد الله[٦] بن زيد بن عَبْدِ رَبِّهِ، حدثني أبي، قال: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاقُوسِ، أَطَافَ بي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَأَلْقَى عَلَيَّ . . . (فَذَكَرَ الأَذَانَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالإِقَامَةَ مَرَّةً مَرَّةً)، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّها لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ الله، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ - رضي الله عنه - فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَلِلَّهِ الحَمْدُ».

---

٩٢٢ - أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤٢) كتاب الأذان، باب إفراد الإقامة، حديث (٧٣٢) من طريق معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع بهذا الإسناد. قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٥٨): هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف معمر بن محمد بن عبيد الله وأبيه محمد. اهـ. والحديث ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٧١)، وقال: قال في الإمام: ومعمر هذا متكلم فيه.

٩٢٣ - أخرجه أحمد (٤/ ٤٣)، وأبو داود (١/ ١٣٥ - ١٣٦) كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، حديث (٤٩٩)، وابن ماجه (١/ ٢٣٢) كتاب الأذان، باب بدء الأذان حديث (٧٠٦)، والدارمي (١/ ٢٦٩) كتاب الصلاة، باب في بدء الأذان، وعبد الرزاق (١/ ٤٦٠) رقم (١٧٨٧)، وابن خزيمة (١/ ١٩٣) رقم (٣٧١)، وابن حبان (٢٨٧ - موارد)، وابن المنذر في «الأوسط»

---

(١) معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، الهاشمي مولاهم، المدني، منكر الحديث، من كبار العاشرة. ينظر: التقريب (٢/ ٢٦٧).

(٢) محمد بن عبيد الله - بالتصغير - ابن أبي رافع، الهاشمي مولاهم، الكوفي، ضعيف، من السادسة. ينظر: التقريب (٢/ ١٨٧).

(٣) أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ، اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، أو ثابت، أو هرمز، مات في أول خلافة علي على الصحيح. ينظر: التقريب (١١٤٤)(٨١٥٠).

(٤) سقط في «ب».

(٥) محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، المدني، ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب (٨٦١) (٦٠٥٨).

(٦) عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، أبو محمد المدني، الذي أُرِيَ الأذان، صحابي مشهور، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل : استشهد بأحد. ينظر: التقريب (٥٠٨) (٣٣٥٢).

٩٢٤/ ٣٠ - حدَّثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، ثنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأَشَج، ثنا عقبة بن خالد[١]، عن [ابن][٢] أبي ليلى ، عن عمرو بن [مُرَّة، عن عبد الرحمن بن][٣] أبي ليلى ، عن عبد الله بن زيد، قَالَ: «كَانَ أَذَانُ رَسُولِ الله ﷺ شَفْعًا شَفْعًا في الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ» ابن أبي ليلى هو القاضي محمد بن عبد الرحمن، ضعيف الحديث، سَيِّئ الحفظ. وابن أبي ليلى لا يثبتُ سماعه من عبد الله بن زيد. وقال الأعمش والمسعوديُّ: عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، ولا يثبت. والصوابُ ما رواه الثوري وشعبةُ، عن عمرو ابن مرة، وحسين / بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى مرسلاً. وحديث ابن ٢٤١/١ إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه - متصلٌ؛ وهو خلاف ما رواه الكوفيُّون.

(٣/ ١٢ - ١٣)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص (٢٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٠ - ٣٩١) كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٤٥ - ٤٤٦) كتاب الصلاة، باب حكاية الإقامة، حديث (٥٩٢)، وفي «السنن الصغرى» (١/ ٩٧ - ٩٨) كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلوات الخمس، حديث (١٣٩/٢٤٨)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي برقم (١٨٩) من طريق ابن إسحاق، ولكن مختصرًا، وقال: «حسن صحيح». وقال ابن خزيمة: «سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه». وقال أيضًا: «هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل؛ لأن محمدًا سمع من أبيه وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه. اهـ. والحديث صححه أيضًا ابن حبان، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩١): وفي كتاب «العلل» لأبي عيسى الترمذي قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: «هو عندي صحيح». اهـ. وقال ابن المنذر: «وليس في أسانيد أخبار عبد الله بن زيد إسناد أصح من هذا الإسناد».

٩٢٤ - أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣١) من طريق عبد الله بن داود عن الأعمش عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢١) من طريق حصين بن نمير، ثنا ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد، به. وقال البيهقي: وكذلك رواه شريك وعباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال: استشار رسول الله ﷺ الناس في الأذان ... فذكر الحديث. قلت: أما حديث معاذ: فسيأتي تخريجه في الحديث الآتي.

---

(١) عقبة بن خالد بن عقبة السكوني، أبو مسعود الكوفي المجدر - بالجيم - صدوق، صاحب حديث، من الثامنة، مات سنة ثمان وثمانين ومائة. ينظر: التقريب (٦٨٣) (٤٦٧٠).

(٢) سقط في «أ».

(٣) سقط في «أ».

٣١/٩٢٥ - حدَّثنا أبو محمد بن صَاعِدٍ، ثنا الحسن بن يونس[١]، ثنا الأسود بن عامر، ثنا أبو بكر بن عَيَّاش، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل، قال: «قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ - يَعْنِي: إِلَى النبي ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي رَأَيْتُ في النَّوْمِ كَأَنَّ رَجُلاً نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ، نَزَلَ على جِذْمِ[٢] حَائِطٍ مِنَ المَدِينَةِ، فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى ، ثُمَّ جَلَسَ، [ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى][٣]. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: على نَحْوٍ مِنْ أَذَانِنَا اليَوْمَ - قَالَ: «عَلِّمْهَا بِلاَلاً»، فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ الله عَنْهُ -: «قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي».

٣٢/٩٢٦ - حدَّثنا محمد بن مخلد، ثنا إبراهيم بن محمد العتيق مِنْ أصله، ثنا إبراهيم بن دينار، نا زياد بن عبد الله البَكَّائي، ثنا إدريس بن يزيد الأَوْدِيُّ، عن عَوْن بن أبي جُحَيْفة، عن أبيه: «أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ لِرَسُولِ الله ﷺ بِمِنًى بِصَوْتَيْنِ صَوْتَيْنِ، وَأَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ».

---

٩٢٥ - أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٢): حدثنا أسود بن عامر قال: أنبأ أبو بكر بن عياش بهذا الإسناد، وأخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣، ٢٤٦)، وأبو داود (١/ ١٤٠) كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ حديث (٥٠٧) وابن خزيمة (٣٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٠ - ٤٢١) كتاب الصلاة، باب ما روي في تثنية الأذان والإقامة، كلهم من طريق المسعودي: ثنا عمرو بن مرة بهذا الإسناد، ولفظه: «أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال... الحديث». وفيه: ثم إن رجلاً من الأنصار، يقال له: عبد الله بن زيد أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيت فيما يرى النائم... فذكره. وقال ابن خزيمة: «فهذا خبر العراقيين الذين احتجوا به عن عبد الله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة، وفي أسانيدهم من التخليط ما بينته. وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان؛ فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة». اهـ. وقال البيهقي: والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل؛ لأن عبد الرحمن ابن أبي ليلى لم يدرك معاذًا ولا عبد الله بن زيد، ولم يسم من حدثه عنهما ولا عن أحدهما.

٩٢٦ - أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٠٠ - ١٠١) رقم (٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧)، وفي «الأوسط» (٨/ ٤٠١) رقم (٧٨١٦) من طريق زياد بن عبد الله البكائي بهذا الإسناد، وقال ابن حبان: ما أقام مثل ذلك قط إنما كان أذانه مثنى مثنى، وإقامته فرادى. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن إدريس إلا زياد بن عبد الله. والحديث ذكره

---

(١) الحسن بن يونس بن مهران، أبو علي الزيات، قال الخطيب: كان ثقة. ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ٤٥٥).

(٢) الجِذم: الأصل، أراد بقيّة حائط، أو قِطْعة من حائط. ينظر: النهاية (١/ ٢٥٢).

(٣) سقط في «أ».

٩٢٧/ ٣٣ - حدَّثنا محمد بن مخلد، ثنا أبو عَوْن: محمد بن عمرو بن عَوْن، ومحمد بن عيسى الوَاسِطِيَّانِ، قالا: نا [زكريا بن يحيى][(١)]، ثنا زياد بن عبد الله بن الطُّفَيْل، عن إدريس الأَوْدِيِّ، عن عَوْن بن أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه: «أَنَّ بِلاَلاً كَانَ يُؤَذِّنُ للنَّبِيِّ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُقِيمُ مَثْنَى مَثْنَى». قَالَ أَبُو عَوْنٍ: «بِصَوْتَيْنِ صَوْتَيْنِ، وَأَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ».

٩٢٨/ ٣٤ - حدَّثنا أبو عمر القاضي، ثنا الحسن بن [أبي][(٢)] الربيع، ح: وحدَّثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، ثنا إسحاق بن إبراهيم، قالا: حدَّثنا عبد الرزَّاق، أنا مَعْمَر، عن حَمَّاد عن إبراهيم، عن الأسود: «أَنَّ بِلاَلاً كَانَ يُثَنِّي الأَذَانَ، وَيُثَنِّي الإِقَامَةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ وَيَخْتِمُ بِالتَّكْبِيرِ».

٩٢٩/ ٣٥ - حدَّثنا محمد بن إسماعيل، ثنا إسحاق، [ثنا][(٣)] عبد الرزاق، أنا الثَّوري، عَن أبي مَعْشَر[(٤)]، عن إبراهيم، عَنِ الأسود، عن بلال، قَالَ: «كَانَ أَذَانُهُ وَإِقَامَتُهُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٦٩) من جهة الدارقطني، وقال: وزياد البكائي مختلف فيه، فقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن المديني: لا أروي عنه، ووثقه أحمد، وقال أبو زرعة: صدوق، وأعله ابن حبان في «كتاب الضعفاء» بزياد، ونقل عن ابن معين أنه قال: ليس حديثه بشيء، وقال وكيع: هو أشرف من أن يكذب. انتهى. واحتج به مسلم، وروى له البخاري مقرونًا بغيره. اهـ.

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٣٥)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله ثقات. قلت: زياد البكائي مضعف، كما تقدم، ولا اعتبار لإطلاق ثقته إلا في روايته عن ابن إسحاق؛ فإنه أثبت الناس فيه.

٩٢٧ - أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٠٠ - ١٠١) رقم (٢٤٥، ٢٤٦)، وفي «الأوسط» (٧٨١٦)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٠٣)، كلهم من طريق زكريا بن يحيى بهذا الإسناد. وينظر علته في الحديث السابق.

٩٢٨ - أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٦٢ - ٤٦٣) رقم (١٧٩٠)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٤) كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي؟ قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٦٩): «قال ابن الجوزي في التحقيق: والأسود لم يدرك بلالاً، قال صاحب «التنقيح»: وفيما قاله نظر، وقد روى النسائي للأسود عن بلال حديثا». انتهى.

٩٢٩ - أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٦٣) رقم (١٧٩١)، وذكره ابن التركماني في «الجوهر

---

(١) في «أ»: يحيى بن زكريا.
(٢) سقط في «أ».
(٣) في «أ»: بن.
(٤) زياد بن كليب الحنظلي، أبو معشر الكوفي، عن النخعي، وسعيد بن جبير، وعنه مغيرة، ومنصور، =

٩٣٠/٣٦ - حدَّثنا القاضي أبو عمر، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن أبي حَكِيم، نا سفيان، عن زياد بن كُلَيْب، عن إبراهيم، عن بلال: مثله. قَالَ أبو الحسن: الرمادي لم يسمَعْ منه سفيان.

٩٣١/٣٧ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم، ثنا معلى بن منصور، أخبرني عبد السَّلاَم بن حَرْب، عن أبي عُمَيْس[1]، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده: / «أَنَّهُ حِينَ [رَأَى][2] ٢٤٢/١ الأَذَانَ، أَمَرَ النبيُّ ﷺ بِلاَلاً فَأَذَّنَ، وَأَمَرَ عَبْدَ الله بْنَ زَيْدٍ فَأَقَامَ».

٩٣٢/٣٨ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عثمان بن كَرَامَةَ، ثنا أبو أسامة، ثنا ابن عَوْن، عن محمد، عن أنس قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ في أَذَانِ الفَجْرِ: حَيَّ [على] الفَلاَح، قَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله».

النقي» (١/ ٤٢٥) من طريق عبد الرزاق، وقال: هذا سند جيد.

٩٣٠ - إسناده منقطع؛ إبراهيم لم يدرك بلالاً. وانظر الحديث السابق.

٩٣١ - أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٢) كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤذن أحدهما، ويقيم الآخر، والحازمي في «الاعتبار» ص (١٩٤) من طريق المعلى بن منصور به. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٩) كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره، كلاهما من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، به. وقال البيهقي: هكذا رواه أبو العميس. وأخرجه أيضا ابن شاهين في «كتاب الأذان» كما في «نصب الراية» (١/ ٢٧٠) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، ثنا عبد السلام بن حرب، بهذا الإسناد.

٩٣٢ - أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٧) كتاب الصلاة، باب قول المؤذن في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم»، وابن خزيمة (١/ ٢٠٢) رقم (٣٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٣) كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح، كلهم من طريق محمد ابن سيرين، به. وأخرجه البيهقي أيضا في «المعرفة» (١/ ٤٤٩) رقم (٥٩٧)، وقال البيهقي: رواه جماعة عن أبي أسامة، وهو إسناد صحيح. وصححه أيضا ابن خزيمة.

= وخالد الحذاء. وثقه العجلي والنسائي وابن حبان، وقال: مات سنة تسع عشرة ومائة. ينظر الخلاصة (١/ ٣٤٦).

(١) عتبة بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو العميسي - بمهملتين - مصغر، المسعودي، الكوفي، ثقة، من السابعة. ينظر: التقريب (٦٥٨) (٤٤٦٤).

(٢) في «ب»: أرى.

٩٣٣/ ٣٩ - حدَّثنا أحمد بن عبد الله الوكيلُ، ثنا الحسن بن عَرَفَةَ، نا هُشَيْم، عن ابن عَوْن، عن ابن سيرين، عن أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ التَّثْوِيبُ في صَلاَةِ الغَدَاةِ، إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ [فِي أَذَانِ الفَجْرِ][(١)]: حَيَّ على الفَلاَحِ، حَيَّ على الفَلاَحِ، فَلْيَقُلِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

٩٣٤/ ٤٠ - حدَّثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني، ثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر - ووكيع، عن سفيان، عن محمد بن عَجْلاَن، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: «أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ: «إِذَا بَلَغْتَ حَيَّ على الفَلاَحِ» في الفَجْرِ، فَقُلِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

٩٣٥/ ٤١ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدَّثنا عبد الله بن عُمَرَ ابْن أَبَانَ[(٢)]، ثنا عبد الرحمن بن [الحسن][(٣)] أبو مسعود الزَّجَّاج[(٤)]، عن أبي سعد[(٥)]، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، عن بِلاَلٍ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أُثَوِّبَ في الفَجْرِ، وَنَهَانِي أَنْ أُثَوِّبَ في العِشَاءِ».

---

٩٣٣ - أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٧) كتاب الصلاة، باب قول المؤذن في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم»، من طريق هشيم بهذا الإسناد. وينظر الحديث السابق.

٩٣٤ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٣) كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح، من طريق الدارقطني به. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٧)، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، ثنا سفيان عن محمد بن عجلان، به.

٩٣٥ - هذا الإسناد منقطع؛ عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك بلالاً؛ قاله البيهقي في

---

(١) سقط في «ب».

(٢) عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح بن عمير، الأموي مولاهم، ويقال له: الجعفي؛ نسبة إلى خاله حسين بن علي، أبو عبد الرحمن الكوفي. مُشكدانة - بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة وبعد الألف نون - وهو وعاء المسك بالفارسية. صدوق، فيه تشيع، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب (٥٢٩) (٣٥١٧).

(٣) في «ب»: الحسين.

(٤) عبد الرحمن بن الحسن، أبو مسعود الموصلي الزجاج، عن معمر وغيره. قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال غيره: صالح الحديث. ينظر الميزان (٤/ ٢٧٢).

(٥) سعيد بن المرزبان العبسي مولى حذيفة، أبو سعد الكوفي البقال، بموحدة، الأعور، عن أنس وأبي وائل، وعنه شعبة وابن عيينة. قال النسائي: ضعيف. قال الذهبي: مات سنة بضع وأربعين ومائة، وما علمت أحدًا وثقه. ينظر الخلاصة (١/ ٣٨٩).

٤١/٩٣٦ - حدَّثنا القاضي أبو عمر، ثنا علي بن عبد العزيز[١]، ثنا مُسلم[٢]، ثنا داود بن أبي عبد الرحمن القرشي[٣]؛ ثنا مالك بن دينار[٤]، قال: «صَعِدْتُ إِلَى ابْنِ أبي مَحْذُورَةَ فَوْقَ المَسْجِدِ الحَرَام بَعْدَ مَا أَذَّنَ، فَقُلْتُ لَهُ: أخبرني عَنْ أَذَانِ أَبِيكَ لِرَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ على الصَّلاَةِ، حَيَّ على الفَلاَحِ مَرَّةً، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَتَّى يَأْتِيَ على آخِرِ الأَذَانِ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله»؛ تَفَرَّد به داود.

٤٢/٩٣٧ - حدَّثنا القاضي المَحَامِلي، ثنا العباس بن يزيد، ح: وحدَّثنا الحسين ابن القاسم بن جعفر الكَوْكَبِيُّ[٥]، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور[٦]، قالا: نا معاذ بن هشام، حدَّثني أبي، عن عامر الأحول، عن مَكْحُول، عن عبد الله بن مُحَيْرِيز، عن أبي محذورة: «أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ / مُحَمَّدًا ٢٤٣/١

«السنن الكبرى» (١/ ٤٢٤) كتاب الصلاة، باب كراهية التثويب في غير أذان الصبح. وأبو سعيد: هو البقال سعيد بن المرزبان، ضعيف مدلس، لكنه توبع، كما سيأتي. وأبو مسعود الزجاج مختلف فيه. ينظر: التقريب (١/ ٣٠٥).

٩٣٦ - أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٠٨) رقم (٦٧٣٦): حدثنا علي بن عبد العزيز بهذا الإسناد.

٩٣٧ - تقدم تخريجه، وينظر حديث (٩٠٤).

(١) علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور، الإمام الحافظ الصدوق أبو الحسن البغوي، نزيل مكة. قال الدارقطني: ثقة مأمون، مات سنة ست وثمانين ومائتين. ينظر السير (١٣/ ٣٤٨).

(٢) مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، مولاهم أبو عمرو البصري الحافظ. قال ابن معين: ثقة مأمون، قال البخاري: مات سنة اثنتين وعشرين ومائة. ينظر الخلاصة (٣/ ٢٣).

(٣) داود بن أبي عبد الرحمن، أبو سليمان القرشي، من أهل البصرة، يروي عن مالك بن دينار ومطر الوراق، روى عنه نصر بن علي الجهضمي، يخطئ. ينظر الثقات (٦/ ٢٨٨).

(٤) مالك بن دينار، من علماء البصرة وزهادها المشهورين، وثقه النسائي وغيره، توفي سنة ثلاثين ومائة. ينظر الميزان (٦/ ٦).

(٥) الحسين بن القاسم بن جعفر بن محمد بن خالد بن بشر، أبو علي الكوكبي. قال الخطيب: ما علمت من حاله إلا خيرًا، مات في سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٨٦).

(٦) عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي كريزان. قال الدارقطني، وغيره: ليس بالقوي. ينظر الميزان (٤/ ٣١٤).

رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله مَرَّتَيْنِ، حَيَّ على الصَّلاَةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ على الفَلاَحِ مَرَّتَيْنِ».

٩٣٨/٤٣ - حدَّثنا القاضي أبو عمر[١]، ثنا أحمد بن منصور، حدَّثنا يزيد بن أبي حكيم، ح: وحدَّثنا أبو عمر، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزَّاق، قالا: نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، قَالَ: كَانَ آخِرُ أَذَانِ بِلاَلٍ: «الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله».

٩٣٩/٤٤ - حدَّثنا أبو عمر، حدَّثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزَّاق، أنا مَعْمَرٌ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود: «أَنَّ بِلاَلاً قَالَ: آخِرُ الأَذَانِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله».

٩٤٠/٤٥ - حدَّثنا محمد بن مخلد، نا الحَسَّاني، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال، قَالَ: «آخِرُ [أَذَانِ بِلاَلٍ][٢]، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله».

٩٤١/٤٦ - حدَّثنا أبو عمر، ثنا ابن الجُنَيْد، ثنا الأسود بن عامر، نا زُهَيْر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال، قَالَ: «آخِرُ الأَذَانِ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله».

---

٩٣٨ - أخرجه النسائي (٢/ ١٤) كتاب الأذان، باب آخر الأذان، حديث (٦٥٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٨) كتاب الأذان والإقامة، باب ما قالوا: آخر الأذان ما هو؟ كلاهما من طريق سفيان بهذا الإسناد.

٩٣٩ - أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٥٧) رقم (١٧٧٨) عن معمر به. وأخرجه النسائي (٢/ ١٤) كتاب الأذان، باب آخر الأذان، حديث (٦٤٩) من طريق زهير، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٧) من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، به.

٩٤٠ - أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٨) كتاب الأذان، باب ما قالوا آخر الأذان ما هو؟ حديث (٢١٥٤) من طريق وكيع، به.

٩٤١ - أخرجه النسائي (٢/ ١٤) كتاب الأذان، باب آخر الأذان، حديث (٦٤٩) من طريق الحسن بن أعين قال: حدثنا زهير، بهذا الإسناد.

---

(١) في «أ»، «ب»: أبو عمرو القاضي.

(٢) في «ب»: الأذان.

٤٧/٩٤٢ - وحدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبد الواحدِ بن غِيَاث[1]، نا حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن أيُّوبَ، عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النبي ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: أَلاَ إِنَّ العَبْدَ نَامَ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَرَجَعَ فَنَادَى: أَلاَ إِنَّ العَبْدَ نَامَ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ»؛ تابعه سعيد بن زَرْبي، وكان ضعيفًا عن أيوب.

---

٩٤٢ - أخرجه أبو داود (١/ ١٤٦ - ١٤٧) كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، حديث (٥٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٩) كتاب الصلاة، باب التأذين للفجر، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» رقم (٧٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٣) كتاب الصلاة، باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٩٣) رقم (٦٦١)، كلهم من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد. قال أبو داود: «وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة». قال الترمذي (١/ ٣٩٤ - ٣٩٥) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل، الحديث (٢٠٣): بعد أن ذكره عن حماد معلقا: «هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روي عن عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، وروى عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع: «أن مؤذنا لعمر أذن بليل، فأمره عمر أن يعيد الأذان»، وهذا لا يصح؛ لأنه عن نافع عن عمر منقطعا، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث ...ولو كان حديث حماد صحيحا، لم يكن لهذا الحديث معنى؛ إذ قال رسول الله ﷺ: «إن بلالا يؤذن بليل...». قال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة ... غير محفوظ وأخطأ فيه حماد».

وقال البيهقي (١/ ٣٨٣) كتاب الصلاة، باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت: «هذا تفرد بوصله حماد بن سلمة، عن أيوب، وروي أيضًا عن سعيد بن زربي، عن أيوب، إلا أن سعيدًا ضعيف، ورواية حماد منفردة، وحديث عبيد الله بن عمر أصح منها، ومعه رواية الزهري، عن سالم، عن أبيه»، ثم أسند عن علي بن المديني، كما سبق عن الترمذي عنه، ثم أسند عن محمد بن يحيى الذهلي قال: «حديث حماد بن سلمة هذا شاذ، غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر». اهـ.

وفي «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١١٤): «قال أبي: لا أعلم روى هذا الحديث عن أيوب ... إلا حماد بن سلمة، ورواية عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع ... والصحيح عن نافع، عن ابن عمر: «أن عمر أمر مسروحا أذن قبل الفجر، وأمره أن يرجع»، وفي بعض الأحاديث: «أن بلالا أذن قبل الفجر»، فلو صح هذا الحديث، لدفعه حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة؛ والقاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». فقد جوز النبي ﷺ الأذان قبل الفجر، أن حديث حماد بن سلمة خطأ، قيل

---

(١) عبد الواحد بن غياث، أبو بحر البصري. قال الخطيب: كان ثقة. مات سنة أربعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ٥).

٤٨/٩٤٣ - حدَّثنا ابن مِرْدَاس[١]، حدَّثنا أبو داود، ثنا أيوب بن منصور[٢]، ثنا شُعَيْب بن حرب[٣]، نا عبد العزيز بن أبي رَوَّاد[٤]، عن نافع، عن مُؤَذِّن لِعُمَرَ، يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ؛ أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ . . . نحوه.

له: فحديث ابن أبي محذورة، يعني: رواية عن عبد العزيز بن أبي رواد؟ قال: ابن أبي محذورة شيخ». اهـ.

وقال البيهقي (١/ ٣٨٥) كتاب الصلاة، باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت: «أخبرنا أبو الحسن بن بشران، ثنا أبو عمر بن السماك، ثنا إسحاق، حدثني أحمد بن حنبل، ثنا شعيب بن حرب قال: قلت لمالك بن أنس: «إن الصبح ينادى لها قبل الفجر، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا ...» قلت: أليس قد أمر النبي ﷺ أن يعيد الأذان؟ قال: لا لم يزل الأذان عندنا بليل». وقال ابن بكير: قال مالك: لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلاة، فإنا لم نر ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها. اهـ. وقال ابن الجوزي: قال علي بن المديني: أخطأ فيه حماد بن سلمة، وليس بمحفوظ.

وقال البيهقي في «الخلافيات» كما في نصب الراية (١/ ٢٨٦): «حماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين، قال أحمد بن حنبل: إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة، فاتهمه على الإسلام؛ إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه؛ فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه. وأما مسلم: فإنه اجتهد في أمره، وأخرج من أحاديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت فلا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثا، أخرجها في الشواهد دون الاحتجاج. وإذا كان الأمر كذلك فالاحتياط ألاَّ يحتج بما يخالف فيه الثقات، وهذا الحديث من جملتها.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣١١) عقب إيراد الحديث من طريق أبي داود: ورجاله ثقات حفاظ لكن اتفق أئمة الحديث على ابن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني - على أن حمادًا أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حمادًا انفرد برفعه . ... أما متابعة سعيد بن زربى، والتي أشار إليها المصنف: أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٣). وسعيد بن زربى: قال أبو داود: ضعيف. وقال البخاري: عنده عجائب. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: عنده عجائب من المناكير. ينظر «التهذيب» (٤/ ٢٨). وهذه المتابعة ضعفها الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣١١).

٩٤٣ - أخرجه أبو داود (١/ ١٤٧) كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، حديث

---

(١) محمد بن يحيى بن محمد بن مرداس بن عبد الله بن دينار، أبو جعفر الطيب. قال الخطيب: وكان ثقة. ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٤٢٦).

(٢) أيوب بن منصور الكوفي، صدوق يهم، من العاشرة. ينظر: التقريب (١٦١) (٦٢٩).

(٣) شعيب بن حرب المدائني، أبو صالح، نزيل مكة، ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة. ينظر: التقريب (٤٣٧) (٢٨١٢).

(٤) عبد العزيز بن أبي رواد - بفتح الراء وتشديد الواو - واسمه ميمون، صدوق عابد، ربما وهم، ورمي بالإرجاء، من السابعة، مات سنة تسع وخمسين ومائة. ينظر: التقريب (٦١٢) (٤١٢٤).

٩٤٤/٤٩ - حدَّثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن أيوب، قَالَ: «أَذَّنَ بِلاَلٌ [مَرَّةً بِلَيْلٍ] . . . »[١] هذا مرسل.

٩٤٥/٥٠ - حدَّثنا علي بن عبد الله بن مبشِّر، ثنا عبد الحميد بن بَيَان، ثنا هُشَيْم، ثنا يونس بن عُبَيْد[٢]، عن حُمَيْد بن هِلاَل: «أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ لَيْلَةً بِسَوَادٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَقَامِهِ، فَيُنَادِي: إِنَّ العَبْدَ نَامَ، فَرَجَعَ وَهُوَ يَقُولُ: لَيْتَ بِلاَلاً لَمْ تَلِدْهُ أُمُّهُ، وَابْتَلَّ[٣] مِنْ نَضْحِ دَمِ جَبِينِهِ».

٩٤٦/٥٢ - حدَّثنا محمد بن نوح، ثنا مَعْمَر بن سَهْل[٤]، ثنا عامر بن مدرك[٥]، ثنا عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَغَضِبَ النبي ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: / إِنَّ العَبْدَ نَامَ، فَوَجَدَ[٦] بِلاَلٌ وَجدًا شَدِيدًا»؛ وَهِمَ فيه عامر بن مدرك، والصَّوَابُ قد تقدَّم عن شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن مؤذِّنِ عمر، عن عمر؛ قوله. ٢٤٤/١

---

(٥٣٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٤).

٩٤٤ - أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٨٣)، حديث (١٨٨٨)، وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣١١): ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب لكنه أعضله، فلم يذكر نافعًا ولا ابن عمر.

٩٤٥ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٤ - ٣٨٥) كتاب الصلاة، باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت من طريق بشر بن موسى: ثنا المقري، أنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال، به. وقال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن حميد بن هلال مرسلاً.

٩٤٦ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٠٨)، وفي «العلل المتناهية» (١/ ٣٩٣ - ٣٩٤) من طريق الدارقطني، به. وذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٣)، وقال: ضعيف لا يصح. وعامر بن مدرك لين الحديث، وعبد العزيز صدوق عابد ربما وهم. ينظر: «التقريب» (١/ ٣٨٩، ٥٠٩).

---

(١) سقط في «ب».

(٢) يونس بن عبيد العبدي، مولاهم أبو عبد الله البصري، أحد الأئمة، وثقه أحمد وأبو حاتم والجماعة. مات سنة أربعين ومائة. ينظر الخلاصة (٣/ ١٩٣).

(٣) في «ب»: وبل.

(٤) معمر بن سهل بن معمر الأهوازي، شيخ، متقن، يغرب. ينظر الثقات (٩/ ١٩٦).

(٥) عامر بن مدرك بن أبي الصفيراء، لين الحديث، من التاسعة. ينظر: التقريب (٤٧٨) (٣١٢٥).

(٦) وَجَدَ: حَزِنَ. ينظر المعجم الوسيط (وجد).

٩٤٧/٥٣ - نا العَبَّاس بن عبد السَّمِيع الهاشمي[١]، نا محمد[٢] بن سَعْد[٣] العَوْفِي، ثنا أبي، نا أبو يوسف القاضي، عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن أنس: «أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَعُودَ[٤] فَيُنَادِيَ: إِنَّ العَبْدَ نَامَ، فَفَعَلَ، وَقَالَ: لَيْتَ بِلاَلاً لَمْ تَلِدْهُ أُمُّهُ، وَابْتَلَّ مِنْ نَضْحِ دَمِ جَبِينِهِ» تفرَّد به أبو يوسف، عن سعيد، وغيره يرسلُهُ عن سعيد، عن قتادة[٥]، عن النبي ﷺ.

٩٤٨/٥٤ - حدَّثنا عثمان بن أحمد، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوَهَّاب، ثنا سَعِيدٌ، عن قتادة: «أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ . . .» ولم يذكر أنسًا، والمرسل أصحُّ.

٩٤٩/٥٥ - حدَّثنا يحيى [بن محمد][٦] بن صاعد؛ ثنا أحمد بن عُثْمَان بن حَكِيم الأَوْدِيُّ[٧]، ثنا محمد بن القاسم الأسديُّ[٨]، ثنا الربيع بن صُبَيْح، عن

---

٩٤٧ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٠٨)، وفي «العلل» (١/ ٣٩٤) رقم (٦٦٣) من طريق الدارقطني به. وقال ابن الجوزي: «وأما حديث أبي يوسف فتفرد برفعه، وغيره يرويه عن قتادة مرسلاً». قال الشيخ الغماري في «الهداية» (٢/ ٣٥٩): «أبو يوسف موثق، والمرسل الصحيح - باعتراف الدارقطني - إذا ورد موصولاً من وجه آخر ولو ضعيفًا، كان حجة باتفاق.

٩٤٨ - إسناده ضعيف؛ لضعف يحيى بن أبي طالب، وقد ورد هذا الحديث من طرق أخرى مرسلة، فأخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٩١) رقم (١٨٨٨) عن معمر عن أيوب مرسلاً. وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠١) رقم (٢٣٠٧) من طريق أشعث عن الحسن مرسلاً، وأخرجه السرقسطي في «غريب الحديث» كما في «نصب الراية» (١/ ٢٨٦) من طريق طريف بن شهاب أبي سفيان السعدي - وهو ضعيف - عن الحسن، به.

٩٤٩ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٠٨)، وفي «العلل» (١/ ٣٩٤) رقم (٦٦٤)

---

(١) العباس بن عبد السميع بن هارون بن سليمان بن أبي جعفر المنصور، أبو الفضل الهاشمي. قال الخطيب: كان ثقة، مات سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١٢/ ١٥٨).

(٢) محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة، أبو جعفر العوفي. قال الدارقطني: لا بأس به. توفي سنة ست وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٣٢٢).

(٣) سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد، العوفي، عن أبيه وعمه الحسين بن الحسن، وفليح في آخرين، روى عنه ابنه محمد، وابن أبي الدنيا، ومحمد بن غالب تمتام، وغيرهم. قال أحمد فيه: جهمي. قال: ولم يكن هذا أيضًا ممن يستأهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعًا لذاك. ينظر: تاريخ بغداد (٩/ ١٢٦).

(٤) في «أ»: يصعد.

(٥) في «أ»: عن قتادة عن أنس، وهو خطأ، والصواب ما هو مثبت، كما يظهر ذلك من كلام المصنف.

(٦) سقط في «أ».

(٧) أحمد بن عثمان بن حكيم بن دينار الأودي، بفتح الهمزة وسكون الواو، أبو عبد الله الكوفي، وثقه النسائي، مات سنة إحدى وستين ومائتين. ينظر الخلاصة (١/ ٢٤). =

الحَسَنِ، عن أنس بن مالك، قَالَ: «أَذَّنَ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُ النبي ﷺ أَنْ يُعِيدَ، فَرَقِيَ بِلاَلٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَيْتَ بِلاَلاً ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ[1]. وَابْتَلَّ مِنْ نَضْحِ دَمِ جَبِينِهِ، يُرَدِّدُهَا حَتَّى صَعِدَ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ إِنَّ العَبْدَ نَامَ، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَذَّنَ حِينَ أَضَاءَ الفَجْرُ» محمد بن القاسم الأسديُّ ضعيف جدًّا.

٥٦/٩٥٠ - حدَّثنا محمد بن يحيى بن مِرْدَاس[2]، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا عثمان ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا حَمَّاد بن خَالِدٍ[3]، ثنا محمد بن عمرو[4]، عن محمد بن عبد الله، عن عَمِّهِ عبد الله بن زيد، قال: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئًا. قَالَ: فَأُرِيَ عبدُ الله بنُ زَيْدٍ الأَذَانَ في المَنَام، فَأَتَى النبي ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَلْقِهِ على بِلاَلٍ»، فَأَلْقَاهُ على بِلاَلٍ، فَأَذَّنَ بِلاَلٌ. قَالَ عَبْدُ الله: أَنَا رَأَيْتُهُ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ».

من طريق الدارقطني، به، وقال ابن الجوزي في «العلل»: وأما حديث أنس الثاني ففيه الأسدي، قال أحمد بن حنبل: أحاديثه موضوعة ليس بشيء، وقال الدارقطني: يكذب. اهـ وقال في «التحقيق»: ومحمد بن القاسم مجروح، قال أحمد بن حنبل: أحاديثه موضوعة، ليس بشيء، رمينا حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: يكذب. وفي إسناده أيضا الربيع بن صبيح: قال عفان: أحاديثه كلها مقلوبة. وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال في رواية: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحًا، ليس الحديث من صناعته؛ فوقع في حديثه المناكير. اهـ.

٩٥٠ - أخرجه أبو داود (١/ ١٤١ - ١٤٢) كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، حديث (٥١٢)، وأحمد (٤/ ٤٢)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٧٨ - منحة) رقم (٣٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٩) كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره، كلهم من طريق

---

(٨) محمد بن القاسم الأسدي، أبو إبراهيم، الشامي أصلاً، الكوفي، عن ثور بن يزيد، وعنه يحيى بن معين. قال النسائي: ليس بثقة. مات سنة سبع ومائتين. ينظر الخلاصة (٢/ ٤٥٠).

(١) ثكلته أمه: فقدته، والثُّكل: فَقْد الوَلَد، وامرأة ثَاكِل وثَكْلَى، ورجُل ثَاكِل وَثَكْلان. كأنه دَعَا عليه بالموتِ؛ لسوء فِعْله أو قوله. والموت يَعُمُّ كلَّ أحد، فإذَنْ الدعاء عليه كَلاَ دُعَاءٍ، أو أرادَ: إذا كُنْت هكذا، فالموت خيرٌ لك؛ لئلا تَزْدَادَ سُوءا، ويجوز أن يكون من الألفاظ التي تَجْري على ألسنةِ العرب، ولا يُرادُ بها الدُّعاء، كقولهم: «تَرِبَتْ يدَاك»، و «قاتَلَك الله»، ومنه قصيدة كعب بن زهير:

قَامَتْ فَجَاوَبَهَا نُكْدٌ مَثَاكِيلُ

هُنّ جَمْع مِثْكَال، وهي المرأة التي فَقَدت ولدَها. ينظر النهاية (١/ ٢١٧)

(٢) في «أ»: إدريس.

(٣) حماد بن خالد القرشي، أبو عبد الله الخياط - بمعجمة - المدني، ثم البصري، وثقه ابن معين. ينظر الخلاصة (١/ ٢٥١).

(٤) محمد بن عمرو الأنصاري. عن عبد الله بن محمد، وعنه ابن مهدي. ينظر الخلاصة (٢/ ٤٤٥).

٩٥١/٥٧ - حدَّثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو داود، ثنا عُبَيْد الله[١] بن عمر، ثنا عبد الرحمن بن مهديٍّ، ثنا محمد بن عمرو، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ محمَّد، قَالَ: كَانَ جَدِّي عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ، [يحدث] . . . بِهَذَا الخَبَرِ، [قال]: فَأَقَامَ جَدِّي. وَقَالَ أَبُو داوُدَ: محمَّد بن عَمْرٍو مَدَنِيٌّ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ لا يحدِّث عن البصريِّ. / ٢٤٥/١

٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ وَبَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ

٩٥٢/١ - حدَّثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، ثنا أحمد بن الخَلِيل[٢]، ثنا خَلَفُ بن تَمِيم[٣]، ثنا أبو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ[٤]، عن عطية بن سَعْد، عن أبي سعيد الخدريِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَوْمَانِ مِنَ الدَّهْرِ لاَ تَصُومُوهُمَا، وَسَاعَتَانِ مِنَ النَّهَارِ لاَ تُصَلُّوهُمَا؛ إِنَّ النَّصَارَى وَاليَهُودَ يَتَحَرَّوْنَهُمَا: يَوْمُ الفِطْرِ، وَيَوْمُ الأَضْحَى ، وَبَعْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ».

٩٥٣/٢ - حدَّثنا يزيد بن الحسين بن يزيد البَزَّار، نا محمد بن إسماعيلَ الحَسَّاني، نا وكيع، نا سفيان، عن عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم[٥]، عن عبد الله

محمد بن عمرو الواقفي بهذا الإسناد. وهذا سند ضعيف؛ محمد بن عمرو قال الحافظ في «التقريب» (٢/١٩٧): ضعيف. وقال البيهقي: ورواه معن عن محمد بن عمرو الواقفي عن محمد ابن سيرين عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن زيد، قال البخاري: فيه نظر.

٩٥١ - أخرجه أبو داود (١/١٤٢) كتاب الصلاة: باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، حديث (٥١٣). وينظر الحديث السابق.

٩٥٢ - إسناده ضعيف، عطية بن سعد: هو العوفي تابعي شهير ضعيف. قال أحمد والنسائي وجماعة: ضعيف. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ضعيف. ينظر: الميزان (٥/١٠٠ - ١٠١). أما النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى: فهو ثابت عن أبي سعيد، وسيأتي تخريجه في موضعه.

٩٥٣ - أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٥٥)، وابن نصر في «قيام الليل» ص (٧٩)، والبزار

---

(١) في «أ»: عبد.

(٢) أحمد بن الخليل بن ثابت، أبو جعفر البرجلاني. قال الخطيب: كان ثقة. توفي سنة سبع وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٤/١٣٣).

(٣) خلف بن تميم بن أبي عتاب، بمثناة، الكوفي، أبو عبد الرحمن، نزيل المصيصة، وثقه أبو حاتم وابن حبان وقال: مات سنة ست - وقال ابن سعد: ثلاث - عشرة ومائتين. ينظر الخلاصة (١/٢٩١).

(٤) أبو بكر النهشلي الكوفي، اسمه عبد الله بن قطاف أو ابن أبي قطاف، وقيل: وهب، وقيل: معاوية، صدوق، رمي بالإرجاء، من السابعة. ينظر: التقريب (٢/٤٠١).

(٥) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم - بضم المهملة - الشعباني، أبو أيوب قاضي أفريقية. وثقه يحيى بن سعيد القطان. قال أحمد: حديثه منكر مات سنة ست وخمسين ومائة. ينظر الخلاصة (٢/١٣٢).

ابن يزيد[١]، عن عبد الله بن عمرو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ».

٣/٩٥٤ - ثنا يزيد، ثنا محمد، نا وكيع، نا أفلح بن حُمَيْد، عن القاسم بن محمد، قال: «كُنَّا نَأْتِي عَائِشَةَ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، فَأَتَيْنَاهَا يَوْمًا وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْنَا لَهَا: مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ؟ قَالَتْ: نِمْتُ عَنْ جُزْئِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ أَكُنْ لأَدَعَهُ».

٤/٩٥٥ - ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا حَجَّاجُ بن الشَّاعِر، ثنا علي بن حَفْص، أنا شُعْبَةُ، عن الوليد بن العَيْزَار[٢]، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، نا صاحبُ هَذِهِ الدَّارِ - وأَشار إلى دار عبد الله بن مسعود، وَلَمْ يُسَمِّهِ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ أَوَّلَ وَقْتِهَا، قُلْتُ» ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ الله»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

(١/ ٣٣٨) رقم (٧٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦٥ - ٤٦٦) كتاب الصلاة، باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي بهذا الإسناد. قال البيهقي: عبد الرحمن الإفريقي لا يحتج به. والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٢١)، وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير»، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، واختلف في الاحتجاج به. اهـ.

٩٥٤ - إسناده صحيح، موقوف على عائشة.

٩٥٥ - أخرجه الحاكم (١/ ١٨٨ - ١٨٩) من طريق محمد بن الحسن بن مكرم، ثنا حجاج ابن الشاعر بهذا الإسناد، وقال الحاكم: قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة، ولم يذكر هذه اللفظة: «الصلاة أول وقتها» غير حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص. وحجاج حافظ ثقة، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدائني، ووافقه الذهبي. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٩١): «اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله: «على وقتها»، وخالفهم علي بن حفص، وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال: «الصلاة في أول وقتها»، أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه. قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه؛ لأنه كبر وتغير حفظه...». اهـ. والحديث بهذا اللفظ قد ورد من طريق آخر أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٦٩) رقم (٣٢٧)، وابن حبان (٢٨٠ - موارد)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٤) رقم (٩٨٠٨)، والحاكم (١/ ١٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٤) كتاب الصلاة، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات، كلهم من طريق عثمان بن عمر، ثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار، بهذا

---

(١) عبد الله بن يزيد المعافري الحبلي - بضم المهملة والموحدة - أبو عبد الرحمن المصري. وثقه ابن معين. توفي بأفريقية سنة مائة. ينظر الخلاصة (٢/ ١١٣).

(٢) الوليد بن العيزار - بفتح المهملة وإسكان التحتانية، ثم زاي - العبدي الكوفي. وثقه أبو حاتم. ينظر الخلاصة (٣/ ١٣٣).

٥/٩٥٦ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو موسى - قراءةً عليه - وحدَّثنا أحمد بن يوسف بن خَلاَّد، ثنا الحسن بن علي المعمري، ثنا محمد بن المثنَّى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، أخبرني عُبَيْد المكتب[١]، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ، / قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّ العَمَل أَفْضَلُ؟ قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: «أَفْضَلُ العَمَلِ الصَّلاَةُ على وَقْتِهَا. وَقَالَ المعمري في حَدِيثِهِ: «الصَّلاَةُ في أَوَّلِ وَقْتِهَا».

٢٤٦/١

٦/٩٥٧ - حدَّثنا ابن خَلاَّد، ثنا المعمريُّ، حدثنا أحمد بن عبدة[٢]، ثنا حَمَّاد

الإسناد. وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، والذهبي. وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٩١): «وتفرد عثمان بذلك، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة؛ وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة: «على»؛ لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت؛ فيتعين أوله». اهـ.

أما الحديث بلفظ: «الصلاة على وقتها»: أخرجه البخاري (٢/ ٩) كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، حديث (٥٢٧)، ومسلم (١/ ٨٩ - ٩٠) كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١٣٧/ ٨٥)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٦٧ - منحة) رقم (٢٥٦) وأحمد (١/ ٤٠٩ - ٤١٠)، وأبو عوانة (١/ ٦٣)، والترمذي (١٧٣)، والدارمي (١/ ٢٧٨) كتاب الصلاة، باب استحباب الصلاة في أول الوقت، وابن خزيمة رقم (٣٢٧)، وابن حبان (١٤٦٥، ١٤٦٨)، وأبو يعلى (٩/ ١٨٨) رقم (٥٢٨٦)، والبيهقي (٢/ ٢١٥) كتاب الصلاة، وأبو نعيم في الحلية (١٠٠/ ٤٠١) من طرق عن شعبة عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال: سألت النبي ﷺ . . . .

٩٥٦ - أخرجه الحاكم (١/ ١٨٩) من طريق المعمري، وهو عنده في «عمل اليوم والليلة» كما في «الفتح» (٢/ ١٩١)، وقال الحاكم: الرجل هو عبد الله بن مسعود؛ لإجماع الرواة على أبي عمرو الشيباني. قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٩١): والظاهر أن المعمري، وهم فيه؛ لأنه كان يحدث من حفظه. قلت: لم ينفرد به المعمري، فأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٦) رقم (٩٨١٤) من طريق نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك عن شعبة عن عبيد المكتب عن أبي عمرو الشيباني عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

٩٥٧ - أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٥) رقم (٩٨١٠): حدثنا سليمان بن الحسين العطار البصري، ثنا أحمد بن عبدة، بهذا الإسناد.

---

(١) عبيد بن مهران، الكوفي، المكتب، ثقة، من الخامسة. ينظر: التقريب (١/ ٥٤٥).

(٢) أحمد بن عبدة - بسكون الموحدة - ابن موسى الضبي، أبو عبد الله البصري. وثقه أبو حاتم والنسائي. مات سنة خمس وأربعين ومائتين. ينظر الخلاصة (١/ ٢٣).

ابن زيد، ثنا الحَجَّاج[١]، عن سليمان[٢]، ذكر أبا عمرو الشيبانيَّ قَالَ: حدَّثني رَبُّ هَذِهِ الدَّارِ - يعني: عبد الله بن مسعود - قال: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ، قُلْتُ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ لِمِيقَاتِهَا الأَوَّلِ».

٧/٩٥٨ - حدَّثنا أبو طالب الحافظُ، حدَّثنا يحيى بن عثمان بن صَالِحٍ[٣]، ثنا علي بن مَعْبَد، ثنا يعقوب بن الوليد[٤]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ الأَعْمَالِ الصَّلاَةُ في أَوَّلِ وَقْتِهَا».

٨/٩٥٩ - حدَّثنا أحمد بن يوسف بن خَلاَّد، ثنا الحَسَنُ بن شَبيبٍ[٥]، ثنا عبد الله بن عمر بن أَبَانَ، نا أبو يحيى التيمي[٦]، عن أبي عَقِيل[٧]، عن عبد الله ابن عمر بن حَفْصٍ، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ. أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ لِمِيقَاتِهَا الأَوَّلِ» خالفه جماعة عن العُمَريِّ.

٩/٩٦٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز[٨]، ثنا دَاوُدُ بن رشيد، ثنا

---

٩٥٨ - أخرجه الحاكم (١/ ١٨٩) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح بهذا الإسناد، وقال الحاكم: يعقوب بن الوليد هذا شيخ من أهل المدينة سكن بغداد، وليس من شرط هذا الكتاب، إلا أنه شاهد عن عبيد الله. وقال الذهبي: يعقوب كذاب.

٩٥٩ - أخرجه الحاكم (١/ ١٨٩) من طريق محمد بن حمير الحمصي عن عبد الله بن عمر ابن حفص بهذا الإسناد، وسنده ضعيف؛ لضعف عبد الله العمري. وينظر: «التقريب» (١/ ٤٣٦).

٩٦٠ - أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢١٦) من

---

(١) حجاج بن أبي عثمان الكندي، مولاهم أبو الصلت، البصري الصواف الخياط. وثقه أحمد وابن معين مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. ينظر الخلاصة (١/ ١٩٧).

(٢) سليمان بن أبي سليمان الشيباني، أبو إسحاق الكوفي، وثقه ابن معين وأبو حاتم. مات سنة ثمان وثلاثين ومائة. وقيل غير ذلك. ينظر الخلاصة (١/ ٤١٣).

(٣) يحيى بن عثمان بن صالح السهمي أبو زكريا المصري. قال أبو حاتم: يتكلمون فيه. مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. ينظر الخلاصة (٣/ ١٥٦).

(٤) يعقوب بن الوليد الأزدي، أبو يوسف المدني ثم البغدادي عن هشام بن عروة، وعنه محمد بن الصباح. رماه أحمد بالوضع. ينظر الخلاصة (٣/ ١٨٤).

(٥) في «ب»: الحسن بن علي بن شبيب.

(٦) إسماعيل بن إبراهيم التيمي أبو يحيى الأحول الكوفي. عن عطاء بن السائب والأعمش، وعنه أبو كريب وأبو سعيد الأشج. ضعفه أبو حاتم. ينظر الخلاصة (١/ ٨٣).

(٧) زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام بن زهرة التيمي، أبو عقيل - بالفتح - المدني. وثقه أحمد والنسائي. توفي سنة خمس وثلاثين. ينظر الخلاصة (١/ ٣٣٩).

(٨) في «ب»: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي.

الوليد بن مسلم، عن عبد الله العُمَري، أخبرني القاسم بن غَنَّام[١]، عن جَدَّته أُمِّ فَرْوَةَ[٢]، أنها سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ عِنْدَ الله الصَّلاَةُ في أَوَّلِ وَقْتِهَا».

٩٦١/ ١٠ - حدَّثنا أبو صالح الأصبهانيُّ عبد الرحمن بن سعيد، أنا أحمد بن الفُرَاتِ أبو مسعود، نا إسحاق بن سليمان[٣]، عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غَنَّام، عن جدَّته، عن أم فَرْوَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا». وقال وكيع، عن / العمري، عن القاسم بن غَنَّام، عن بعض أمهاته، عن أم فَرْوَةَ - [وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ][٤] عَنِ النبيِّ ﷺ مثله. ٢٤٧/١

٩٦٢/ ١١ - حدَّثنا ابن خَلاَّد، [ثنا][٥] المعمريُّ، نا عثمان، نا[٦] وكيع، وقال الليث: عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غَنَّام، عن جدته أم أبيه الدنيا، عن جدته أُمِّ فَرْوَةَ، عن النبيِّ ﷺ مثله.

طريق الليث عن عبد الله بن عمر العمري، به. وقال ابن الجوزي: أما حديث أم فروة، فإنه لا يرويه إلا العمري، وقد اضطرب فيه، فرواه عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة. والعمري ضعيف؛ ضعفه يحيى وغيره.

٩٦١ - أخرجه أبو داود (١/ ١١٥ - ١١٦) كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، حديث (٤٢٦): حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وعبد الله بن مسلمة، قالا: ثنا عبد الله بن عمر العمري بهذا الإسناد، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٥٤) كتاب الصلاة، باب تعجيل الصلوات، حديث (٦٠٥)، وينظر: الحديث السابق.

٩٦٢ - أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٤) قال: حدثنا الخزاعي قال: أخبرنا عبد الله بن عمر العمري، به. وينظر: الحديث السابق.

---

(١) القاسم بن غنام - بفتح النون - الأنصاري البياضي المدني، عن عمته أم فروة، وعنه الضحاك بن عثمان وثقه ابن حبان. ينظر الخلاصة (٢/ ٣٤٥).

(٢) أم فروة الأنصارية، صحابية، لها حديث في فضل الصلاة أول الوقت، ويقال: هي بنت أبي قحافة، وأخت أبي بكر الصديق. ينظر: التقريب (٢/ ٦٢٣).

(٣) إسحاق بن سليمان القيسي، بالقاف، مولاهم الكوفي، أبو يحيى الرازي أحد الفضلاء. وثقه ابن سعد وابن معين وجماعة. مات سنة مائتين في أولها. ينظر الخلاصة (١/ ٧٣).

(٤) سقط في «ب».

(٥) سقط في «ب».

(٦) في «ب»: بن.

٩٦٣/ ١٢ - حدَّثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، ثنا علي بن داود، ثنا آدَمُ بن أبي إياس[١]، ثنا الليث بن سعد، ثنا عبد الله بن عُمَرَ بن حَفْص، عن القاسم بن غَنَّام، [عن جَدَّته الدنيا أُمِّ أبيه][٢]، عن جدته أم فروة - وكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتِ النبيَّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَذْكُرُ الأَعْمَالَ يَوْمًا، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى الله - عَزَّ وَجَلَّ - تَعْجِيلُ الصَّلاَةِ لأَوَّلِ وَقْتِهَا».

٩٦٤/ ١٣ - حدَّثنا أبو محمد بن صاعد - إملاءً - ثنا محمد بن يحيى بن ميمون [العَتَكِيُّ][٣] بـ «البصرة»، ثنا معتمر بن سليمان، عن عبد الله[٤] بن عمر، عن القاسم بن غَنَّام، عن جدَّته، عن أم فروة - كذا قال -: قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ[٥] - وأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ؟ فَقَالَ: «الصَّلاَةَ لأَوَّلِ وَقْتِهَا».

٩٦٥/ ١٤ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو عَقِيل يحيى بن حَبِيب[٦]، ثنا محمد بن بشر العَبدِيُّ[٧]، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غَنَّام، عن بعض

---

٩٦٣ - أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٨٢) رقم (٢٠٨) من طريق عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد بهذا الإسناد. لكن أخرجه الحاكم (١/ ١٩٠) من طريق عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا الليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر - المصغر - عن القاسم بن غنام، به. ونقل الحاكم بسنده عن يحيى بن معين يقول: قد روى عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام، ولم يرو عنه أخوه عبيد الله بن عمر.

٩٦٤ - أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٨٢) رقم (٢١٠) من طريق محمد بن يحيى بن ميمون العتكي بهذا الإسناد لكن عنده عبيد الله بن عمر، ويؤيد هذه الرواية ما قاله الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨٩ - ١٩٠): «هذا حديث رواه الليث بن سعد والمعتمر بن سليمان وقزعة بن سويد ومحمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن غنام».

٩٦٥ - أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» رقم (١٥٦٩) من طريق محمد بن بشر بالإسناد الأول. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٨٢) رقم (٢٠٩) من طريق قزعة بن سويد به. وأشار الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨٩ - ١٩٠) إلى هذه الروايات.

---

(١) آدم بن أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني، أصله خراساني، يكنى أبا الحسن، نشأ ببغداد، ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب (١٠٢) (١٣٣).

(٢) سقط في «ب».

(٣) في «ب»: العتقي.

(٤) في أ، ب: عبيد.

(٥) زاد في ب: يذكر الأعمال يومًا.

(٦) يحيى بن حبيب بن إسماعيل الأسدي، الكوفي، أبو عقيل - بالفتح - الجمال - بالجيم - صدوق، ربما وهم، مشهور بكنيته، من التاسعة. ينظر: التقريب (١٠٥١) (٧٥٧٥).

(٧) محمد بن بشر العبدي، أبو عبد الله الكوفي، أحد العلماء الحفاظ. وثقه ابن معين. مات سنة ثلاث ومائتين. ينظر الخلاصة (٢/ ٣٨٤).

أهله، عن أم فروة - وكانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ النبي ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، ح: وحَدَّثنا جعفر ابن محمد بن نصير ثنا الحسن بن علي بن شَبِيبٍ، حدَّثني أزهر بن مَرْوَان الرَّقَاشيُّ(١)، ثنا قَزَعَةُ بن سُوَيْد(٢)، نا عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غَنَّام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى الله - عَزَّ وَجَلَّ - الصَّلاَةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا» لفظ العمريِّ.

٩٦٦/١٥ - حدَّثنا محمد بن نُوحٍ، حدَّثنا أبو الربيع الحارثيُّ عبيد الله بن محمَّد، نا ابن أبي فُدَيْك، أخبرني الضَّحَّاك بن عثمان(٣)، عن القاسم بن غَنَّام البَيَاضِي، عن امرأة من المبايعات؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ: أيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ بِالله عَزَّ وَجَلَّ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا».

٩٦٧/١٦ - حدَّثنا أحمد بن علي بن العلاء، نا يوسف بن موسى، نا عبيد الله ابن موسى، نا إبراهيم بن الفضل(٤)، عن المَقْبُريِّ، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، وَقَدْ تَرَكَ مِنَ الوَقْتِ الأَوَّلِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ». / ٢٤٨/١

٩٦٨/١٧ - ثنا ابن مَنِيعٍ، ثنا هَارُونُ بن عبد الله، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا لَيْثٌ، عن خالد

---

٩٦٦ - أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٨٣) رقم (٢١١) من طريق يعقوب بن حميد، ثنا ابن أبي فديك بهذا الإسناد.

٩٦٧ - إسناده ضعيف جدًا؛ إبراهيم بن الفضل المخزومي: قال ابن معين: ضعيف لا يكتب حديثه، وقال مرة: ليس بشيء. وقال النسائي وجماعة: متروك. ينظر: الميزان (١/ ١٧٦)، وتهذيب التهذيب (١/ ١٥٠). والحديث ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٤٤) من طريق الدارقطني، وسكت عنه.

٩٦٨ - أخرجه الترمذي (١/ ٣٢٨) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل،

---

(١) أزهر بن مروان الرقاشي - بالقاف - النواء - بفتح النون - فريخ - آخره معجمة مصغر فرخ - البصري. قال ابن حبان: مستقيم الحديث. مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين. ينظر الخلاصة (١/ ٦٥).

(٢) قزعة بن سويد الباهلي، أبو محمد البصري، عن أبيه سويد بن حجير، وعنه مسلم بن إبراهيم. قال أبو حاتم: محله صدق، ليس بذاك القوي، له عندهما حديثان. ينظر الخلاصة (٢/ ٣٥٣).

(٣) الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام، بكسر المهملة، الأسدي الحزامي، أبو عثمان المدني. وثقه ابن معين، وأبو داود وابن سعد، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة. ينظر الخلاصة (٢/ ٤).

(٤) إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني، أبو إسحاق، ويقال: إبراهيم بن إسحاق، أخو سفيان،

ابن يزيد[١]، عن سعيد بن أبي هلال[٢]، عن إسحاق بن عُمَرَ[٣]، عن عائشة، قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا الآخِرِ إلاَّ مَرَّتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ».

١٨/٩٦٩ - حدَّثنا أحمد بن عبد الله صَاحِبُ أبي صَخْرَةَ، ثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقي، ثنا معلى بن[٤] عبد الرحمن، ثنا الليثُ بْنُ سَعْدٍ، عن أبي النضر، عن عَمْرَةَ، عن عائشة، قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا الآخِرِ حَتَّى قَبَضَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ».

١٩/٩٧٠ - حدَّثنا محمد بن أحمد[٥] بن أبي الثلج، نا إسحاق بن أبي إسحاق

حديث (١٧٤)، والحاكم (١/ ١٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٥) كتاب الصلاة، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات، كلهم من طريق قتيبة بن سعيد بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل، وقال البيهقي: وهذا مرسل؛ إسحاق بن عمر، لم يدرك عائشة. قلت: ولعل الترمذي حسنه باعتبار طرقه، كما سيأتي، وضعف الإسناد، ليس للانقطاع المذكور فقط؛ فإسحاق مجروح أيضا، فذكره الذهبي في «الميزان» (١/ ٣٤٧)، وذكر له هذا الحديث، وقال: تركه الدارقطني. اهـ. وجهله أبو حاتم وابن عبد البر. وأعله ابن القطان في «كتابه» بالانقطاع وجهالة إسحاق بن عمر. وينظر: «نصب الراية» (١/ ٢٤٤).

٩٦٩ - ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٤٤) من طريق الدارقطني، وقال: وفي سنده معلى بن عبد الرحمن: قال ابن أبي حاتم عن أبيه: متروك الحديث. اهـ. قلت: قد توبع معلى على هذا الحديث، تابعه هاشم بن القاسم، أخرجه الحاكم (١/ ١٩٠) من طريق الحسين بن الفضل البجلي، ثنا هاشم بن القاسم عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

٩٧٠ - أخرجه الحاكم (١/ ٩٠) من طريق إسحاق بن أبي إسحاق الصفار، ثنا الواقدي بهذا

= صدوق، يهم، من الثامنة، مات قبل المائتين. ينظر: التقريب (١/ ٤١).

(١) خالد بن يزيد الجمحي، مولاهم، أبو عبد الرحيم المصري الإسكندراني، عن عطاء والزهري، وعنه الليث ومفضل بن فضالة وثقه النسائي، مات سنة تسع وثلاثين ومائة. ينظر الخلاصة (١/ ٢٨٦).

(٢) سعيد بن أبي هلال الليثي، مولاهم أبو العلاء المصري، نزيل المدينة، أحد المكثرين عن جابر مرسلاً، وعن نافع ونعيم المجمر وزيد بن أسلم، وعنه سعيد المقبري، ويحيى بن أيوب والليث، موثق، مات سنة ثلاثين ومائة، وقيل غير ذلك. ينظر الخلاصة (١/ ٣٩٢).

(٣) إسحاق بن عمر، عن عائشة، وعنه سعيد بن أبي هلال. قال الترمذي: ليس إسناده بمتصل، وتركه الدارقطني. ينظر الخلاصة (١/ ٧٥).

(٤) معلى بن عبد الرحمن الواسطي، عن الأعمش. وعنه خلف بن محمد كردوس. قال ابن معين: يضع. ينظر الخلاصة (٣/ ٤٦). =

الصَّفَّار، ثنا الواقديُّ، ثنا ربيعة بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائشة قَالَ: وحدَّثنا عبد الرحمن بن عثمان بن وَثَّاب، عن أبي النضر، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائشةَ، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَخَّرَ صَلاَةً إِلَى الوَقْتِ الآخِرِ حَتَّى قَبَضَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ».

٢٠/٩٧١ - حدَّثنا يحيى بن صاعد، نا أحمد بن مَنِيعٍ، نا يعقوبُ بن الوَلِيدِ المَدَنيُّ، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلاَةِ رِضْوَانُ الله، وَالوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ الله عَزَّ وَجَلَّ».

٢١/٩٧٢ - حدَّثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، نا الحسين بن حُمَيْد بن الرَّبِيع[١]، حدَّثني فرج بن عُبَيْد المهلبي، ثنا عبيد بن القاسم[٢]، عن إسماعيل بن أبي خالد،

الإسناد. والواقدي: هو محمد بن عمر متروك، لذا قال الحاكم: وله شاهد آخر من حديث الواقدي، وليس من شرط هذا الكتاب.

٩٧١ - أخرجه الترمذي (١/ ٣٢١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، حديث (١٧٢): حدثنا أحمد بن منيع، بهذا الإسناد، ومن طريق الترمذي أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢١٧) رقم (٣٦٦)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٠٦): ثنا إبراهيم بن أسباط وابن صاعد قالا: حدثنا أحمد بن منيع بهذا الإسناد، ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٥). قال الترمذي: هذا حديث غريب. وقال ابن عدي: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل. وقال البيهقي: هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع. اهـ. وضعفه أيضا ابن الجوزي في «التحقيق». وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٤٣): وأنكر ابن القطان في كتابه على أبي محمد عبد الحق كونه أعل الحديث بالعمري، وسكت عن يعقوب، قال: ويعقوب هو علة الحديث، فإن أحمد قال فيه: كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث، وقال أبو حاتم: كان يكذب، والحديث الذي رواه موضوع، وابن عدي إنما أعله به وفي بابه ذكره. اهـ. والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٣٢١ - ٣٢٢)، وتكلم عليه، وذكر أقوال الأئمة في يعقوب.

٩٧٢ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢١٧ - ٢١٨) رقم (٣٦٨) من طريق

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي العلج - كما ذكره صاحب الكمال - صوابه: محمد بن عبد الله بن إسماعيل ابن أبي الثلج، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (٨٥٩) (٦٠٣٧).

(٢) الحسين بن حميد بن الربيع بن حميد بن مالك بن سحيم بن مالك بن عائذ الله أبو عبيد الله اللخمي الخزاز الكوفي. قال مطين: هذا كذاب ابن كذاب ابن كذاب مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٣٨).

(٣) عبيد بن القاسم الأسدي، الكوفي، يقال: هو ابن أخت الثوري، متروك، كذبه ابن معين، واتهمه

عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ الله، وَآخِرُ الوَقْتِ عَفْوُ الله عَزَّ وَجَلَّ».

٢٢/٩٧٣ - حدَّثنا عثمان بن أحمد بن السَّمَّاك، وعبد الله بن سُلَيْمَانَ بن عيسى الفَامِيُّ[(١)]، قالا: نا / علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا إبراهيم بن زكريا[(٢)] مِنْ أَهْل عبدس، نا إبراهيم - يعني: ابن عبد الملك بن أبي محذورة مِنْ أهل مكَّة - حدَّثني أبي، عن جدي، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ الله، وَوَسَطُ الوَقْتِ رَحْمَةُ الله، وَآخِرُ الوَقْتِ عَفْوُ الله». ٢٤٩/١

٨ - بَابُ ذِكْرِ بَيَانِ المَوَاقِيتِ، وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ

١/٩٧٤ - حدَّثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زِيَادٍ النيسابوريُّ، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وَهْب، أخبرني أسامة بن زيد؛ أن ابن شِهَاب أخبره؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عبد العزيز - رضي الله عنه - كَانَ قَاعِدًا على المِنْبَرِ، فَأَخَّرَ صَلاَةَ العَصْرِ شَيْئًا، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا إِنَّ جَبْرَئِيلَ - عَلَيْه السَّلاَمُ - قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلاَةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ!. قَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ

الدارقطني، به. وقال ابن الجوزي: وأما حديث جرير: ففيه الحسين بن حميد. قال مطين: كذاب. وينظر: «نصب الراية» (١/ ٢٤٣). وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٢٢): وفي سنده من لا يعرف.

٩٧٣ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٥ - ٤٣٦) من طريق عثمان بن أحمد الدقاق بهذا الإسناد. وقال البيهقي: إبراهيم بن زكريا هذا هو العجلي الضرير، يكنى: أبا إسحاق، حدث عن الثقات بالبواطيل. وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢١٩): وأما حديث أبي محذورة، ففيه إبراهيم بن زكريا، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، والحديث الذي رواه منكر، وقال ابن عدي: حدث عن الثقات بالأباطيل، وسئل أحمد عن هذا الحديث؟ قال: من روى هذا؟! ليس هذا بثبت. اهـ. وينظر: «نصب الراية» (١/ ٢٤٣)، و«تلخيص الحبير» (١/ ٣٢٢).

٩٧٤ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢٢٠) رقم (٣٧١) من طريق الدارقطني بسنده، وأخرجه ابن خزيمة (٣٥٢)، وابن حبان (١٩٤٩، ١٩٩٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٦٣ - ٣٦٤) كتاب الصلاة، باب جماع أبواب المواقيت، وفي «معرفة السنن والآثار»

= أبو داود بالوضع، من التاسعة. ينظر: التقريب (١/ ٥٤٤).

(١) في «أ»: عيسى بن سليمان.

(٢) إبراهيم بن زكريا، أبو إسحاق العجلي البصري، الضرير المعلم. عن همام بن يحيى وخالد بن عبد الله وغيرهما وهو العبسي وهو الواسطي، وعبدس: من قرى واسط. قال أبو حاتم: حديثه منكر. =

أبي مَسْعُودٍ[١] يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأنصاريَّ[٢] يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرَئِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأخبرني بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ»؛ يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَأْتِي ذَا الحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي المَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ - قَالَ الرَّبِيعُ: سَقَطَ مِنْ كِتَابِي: «حَتَّى» فقط - وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ[٣]، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ[٤]، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالغَلَسِ حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ. /

٢٥٠/١

٢/٩٧٥ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا [محمد][٥] أبو إسماعيل الترمذيُّ، ثنا أبو صالح، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حَبِيبٍ، عن أسامة بن زيد، عن ابن شِهَابٍ بهذا الإسناد، نحوه، وقال فيه: «وَيُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، يَسِيرُ الرَّجُلُ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْهَا إِلَى ذِي الحُلَيْفَةِ ستة أميال قبل غروب الشمس»، وقال فيه أيضًا: «ويصلي الصبح فيغلس بها، ثم صلاها يومًا آخر فأسفر، ثم لم يعد [إلى الإسفار][٦] حتى قبضه الله عز وجل».

(١/ ٣٩٦ - ٣٩٧) كتاب الصلاة، باب جماع مواقيت الصلاة، حديث (٥١١) من طريق الربيع بن سليمان بهذا الإسناد. قلت: وقد خالف أسامة بن زيد الليثي جماعة من أصحاب الزهري رووا هذا الحديث، فلم يذكروا هذا التفصيل، وإنما رووه مختصرًا. وسيأتي الكلام عليه في الحديث الآتي.

٩٧٥ - أخرجه الحاكم (١/ ١٩٢ - ١٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٥٩ - ٢٦٠) رقم (٧١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٤١) كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة العصر، من طريق الليث بن سعد بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (١/ ١٠٧ - ١٠٨) كتاب الصلاة، باب في

= وقال ابن عدي: حدث بالبواطيل. ينظر الميزان (١/ ١٥٠).

(١) بشير بن أبي مسعود الأنصاري، له رؤية، عن أبيه فرد حديث في البخاري ومسلم، وعنه ابنه عبد الرحمن وعروة، قتل يوم الحرة، قال العجلي: ثقة تابعي. ينظر الخلاصة (١/ ١٣١).

(٢) عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة، بفتح الهمزة وكسر المهملة ابن عطية بن جدارة - بجيم - ابن عوف بن الخزرج الأنصاري البدري، أبو مسعود. عدَّه فيمن شهد بدرًا البخاري تبعًا لابن شهاب والحكم بن عتيبة وابن إسحاق، وقال سعيد بن إبراهيم: لم يشهدها. قال الهيثم: مات سنة أربعين، وقيل: بعد سنة ثلاثين بسنة أو سنتين. ينظر الخلاصة (٢/ ٢٣٧).

(٣) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. ينظر: النهاية (٣/ ٣٧٧).

(٤) أسفر الصبح: إذا انكشف وأضاء. ينظر: النهاية (٢/ ٣٧٢).

(٥) سقط في «ب».

(٦) سقط في «ب».

٣/٩٧٦ - حدَّثنا محمد بن أحمد بن صالح الأزديُّ، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد[١]، ثنا [يحيى][٢] بن آدم، ح: وحدَّثنا أبو بكر الشافعي، وأحمد بن محمد بن زياد، قالا: حدَّثنا محمد بن شَاذَانَ الجَوْهَرِيُّ، ثنا معلى بن منصور[٣]،

المواقيت، حديث (٣٩٤)، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ١٨) من طريق محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي بهذا الإسناد، قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد، وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، ولم يفسروه. اهـ. والحديث من هذا الطريق ذكره الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٣٣): حديث صحيح الإسناد. أما الحديث بدون تفسير الأوقات وتحديد الوقت الذي صلى فيه: فقد رواه جماعة عن الزهري؛ كما ذكر أبو داود آنفًا، فأخرجه البخاري (٢/ ١٨٢) كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، حديث (٥٢١)، ومسلم (١/ ٢٤٥) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث (١٦٧ - ٦١٠) وأحمد (٥/ ٢٧٤)، والدارمي (١/ ٢٦٨) كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٥٧ - ٢٥٨) رقم (٧١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٦٣)، كلهم من طريق مالك، وهو في «موطئه» (١/ ٣ - ٤) كتاب وقوت الصلاة، حديث (١) عن الزهري بهذا الإسناد مختصرًا.

وأخرجه البخاري (٦/ ٣٠٥) كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث (٣٢٢١)، ومسلم (١/ ٢٤٥) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث (١٦٦/ ٦١٠)، والنسائي (١/ ٢٤٥ - ٢٤٦) كتاب المواقيت، حديث (٤٩٤)، وابن ماجه (١/ ٢١٩ - ٢٢٠) كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، حديث (٦٦٨)، والطبراني (١٧/ ٢٥٨ - ٢٥٩) رقم (٧١٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ١٢ - ١٣) من طريق الليث بن سعد عن الزهري، به. وأخرجه البخاري (٧/ ٣١٧) كتاب المغازي، حديث (٤٠٠٧) من طريق شعيب عن الزهري.

وأخرجه أحمد (٤/ ١٢٠ - ١٢١)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤٠ - ٥٤١) رقم (٢٠٤٤)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٥٦ - ٢٥٧) رقم (٧١١) من طريق معمر عن الزهري به. قلت: وحديث أبي مسعود ذكره المصنف في «العلل» (٦/ ١٨٤ - ١٨٧)، وقال: هو حديث يرويه عروة بن الزبير عنه، واختلف عنه في الإسناد والمتن: فرواه الزهري عن عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه: أن جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ ... حتى عد خمسًا. كذلك رواه أصحاب الزهري عنه، منهم: مالك، وابن عيينة، ويونس، وعقيل، وشعيب. ورواه أسامة بن زيد عن الزهري، وذكر فيه مواقيت الصلاة الخمس، وأدرجه في حديث أبي مسعود. اهـ.

٩٧٦ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢٢٥ - ٢٢٦) رقم (٣٨٢) من طريق الدارقطني، به. ونقل ابن الجوزي كلام الدارقطني، وأقره. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٩٢) من طريق محمد بن شاذان الجوهري بهذا الإسناد، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلت: هذا من أوهامهما، خاصة الذهبي؛ فقد ذكر زياد بن عبد الرحمن

---

(١) في «ب»: سعيد القطان.
(٢) سقط في «ب».
(٣) في «ب»: أبي منصور.

قالا: نا عبد الرحيم بن سليمان، نا الشَّيْبَانِيُّ، عن العَبَّاس بن ذريح[١]، عن زياد بن عبد الله النَّخَعِيِّ[٢]، قال: «كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - في المَسْجِدِ الأَعْظَمِ، وَالكُوفَةُ يَوْمَئِذٍ أَخْصَاصٌ[٣]، فَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَالَ: الصَّلاَةَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لِلْعَصْرِ. فَقَالَ: اجْلِسْ. فَجَلَسَ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه -: هَذَا الكَلْبُ يُعَلِّمُنَا بالسُّنَّةِ! فَقَامَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - فَصَلَّى بِنَا العَصْرَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا، فَرَجَعْنَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي كُنَّا فِيهِ جُلُوسًا، فَجَثَوْنَا[٤] لِلرُّكَبِ لِنُزُولِ الشَّمْسِ لِلْمَغِيبِ نَتَرَاءَاهَا». زياد بن عبد الله النخعيُّ مجهولٌ، لم يرو عنه غير العباس بن ذُرَيْح.

٤/٩٧٧ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو عاصم، ح: وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل، وأحمد بن علي بن العَلاَءِ، قالا: نا أبو الأَشْعَثِ[٥] أحمد بن المِقْدَام، نا أبو عَاصِم، ثنا عبد الواحد بن نافع[٦]، قَالَ: «دَخَلْتُ مَسْجِدَ المَدِينَةِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بِالعَصْرِ، قَالَ: وَشَيْخٌ جَالِسٌ فَلاَمَهُ، وَقَالَ: إِنَّ أبي أخبرني أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِتَأْخِيرِ هَذِهِ الصَّلاَةِ. قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَبْدُ الله بْنُ رَافِعِ بن خَدِيجٍ[٧]»؛ ابن رافع هذا ليس بقوي. ورواه موسى بن

في «الميزان»، ونقل تجهيل الدارقطني له. قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٤٦): وهذا الأثر في حكم المرفوع، أو قريب منه؛ لذكر السنة فيه. اهـ. قلت: إن صح.

٩٧٧ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢٢٥) رقم (٣٨١)، وفي «العلل» (١/ ٣٨٧)

---

(١) عباس بن ذريح - بفتح المعجمة وكسر الراء - الكلبي الكوفي، عن شريح القاضي وشريح بن هانئ. وعنه مسعر وشريك وثقه ابن معين. ينظر الخلاصة (٢/ ٣٤)، وقال الحافظ في التقريب (٣١٨٥): ثقة.

(٢) زياد بن عبد الله النخعي، قال الدارقطني: مجهول، تفرد عنه عباس بن ذريح. انتهى. قال البرقاني عن الدارقطني: يعتبر به، وغلط الحاكم؛ فزعم أن الشيخين أخرجا له. وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر اللسان (٢/ ٥٧٦).

(٣) أخصاص: جمع خص، والخص: بيت يعمل من الخشب والقصب سمي به لما فيه من الخصاص، وهي الفرج والأنقاب. ينظر: النهاية (٢/ ٣٧).

(٤) جثا: جلس على ركبتيه. ينظر المعجم الوسيط (جثو).

(٥) في «ب»: شعيب.

(٦) عبد الواحد بن نافع الكلاعي، أبو الرماح، يروي عن أهل الشام الموضوعات، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه، قاله ابن حبان. ينظر الميزان (٤/ ٤٢٩).

(٧) عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبيه. قال الدارقطني: ليس بالقوي، وقيل: هو عبد الرحمن. ينظر الميزان (٤/ ٩٧).

إسماعيل، عن عبد الواحد، فَكَنَاهُ: أبا الرماح، وخالف في اسم ابن رافع بن خَدِيج، فسماه: عبد الرحمن.

٥/٩٧٨ - حدَّثنا به إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، حدَّثنا محمد بن علي الوَرَّاق، ثنا أبو سَلَمَةَ، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الوَاحِدِ أَبَا الرماح الكلاعي، ثنا عبد الرحمن بن رافِع بن خَدِيج، وَأَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ بِصَلاةِ العَصْرِ، فَكَأَنَّهُ عَجَّلَهَا، فَلامَهُ - قَالَ: وَيْحَكَ أخبرني أبي، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِتَأْخِيرِ العَصْرِ». ورواه حَرَمِيُّ بن عمارَة، عن عبد الواحد هذا، وقال: عبد الواحد بن نُفَيْعٍ، خالف في نسبه، وهذا حديث ضعيفُ الإسناد مِنْ جِهَةِ عبد الواحد هذا؛ لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خَدِيج غيره، وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا، ولا يصحُّ هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة، والصحيح عَنْ رافع / ابْنِ خَدِيج، وعن غير واحد مِنْ أصحاب النبي ﷺ: ضِدُّ هذا، وهو التَّعْجِيلُ بِصَلاةِ العَصْرِ والتَّبكيرُ بها. ٢٥١/١

٦/٩٧٩ - فأما الرواية الصحيحة عَنْ رافع بن خديج: فحدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، أخبرني عباس بن الوليد بن مَزْيَد، أخبرني أبي، قال: سمعْتُ الأوزاعي، حدَّثني أبو النَّجَاشِيّ[1]، حدثني رافع بن خَدِيج، قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ

رقم (٦٥٠) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٤٣) كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة العصر، أخبرنا أبو بكر بن الحارث عن الدارقطني، به. وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٥٤) من طريق عبد الواحد بن نافع، به. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٨٩): وقال موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو الدجاج عبد الواحد بن نافع، قال: شهدت عبد الرحمن بن رافع بن خديج، قال: أخبرني أبي أنه كان يسمع النبي ﷺ يأمر بتأخير العصر. ولا يتابع عليه. وقال ابن الجوزي في «العلل»: قال أبو أحمد بن عدي: هذا الحديث معروف بعبد الواحد، وقال أبو حاتم بن حبان: عبد الواحد أبو الرماح يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، وعن أهل الشام الموضوعات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه. اهـ. قلت: وهذا الحديث ذكره الجوزقاني في «الموضوعات» كما في «لسان الميزان» (٤/ ٨٠). والحديث ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٤٥)، وقال: قال ابن القطان في «كتابه»: عبد الواحد بن نافع أبو الرماح، مجهول الحال، مختلف في حديثه. اهـ.

٩٧٨ - ينظر الحديث السابق.

٩٧٩ - أخرجه البخاري (٥/ ٤٢٥) كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام، حديث

---

(١) عطاء بن صهيب الأنصاري أبو النجاشي، عن مولاه رافع بن خديج، وعنه الأوزاعي وعكرمة بن عمار وثقه النسائي. ينظر الخلاصة (٢/ ٢٣٠).

النبيُّ ﷺ صَلاةَ العَصْرِ، ثُمَّ تُنْحَرُ الجَزُورُ[١]، فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، وَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ». أبو النجاشي هذا اسمه: عطاء بن صُهَيْب، ثقة مشهور، صَحِبَ رافع بن خَدِيجٍ ست سنين، وروى عنه عكرمة بن عَمَّار، والأوزاعي، وأيوب بن عتبة، وغيرهم، وحديثه عن رافع بن خَدِيجٍ أولَى من حديث عبد الواحد، عن ابن رافع. والله أعلم.

٧/٩٨٠ - وكذلك روي عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسامة بن زيد، عن ابن شِهَاب، عن عروة قَالَ: سمعتُ بَشِيرَ بن أبي مسعود يحدِّث عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، يَسِيرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْهَا إِلَى ذِي الحُلَيْفَةِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْس» حَدَّثنا بذلك أبو سهل بن زياد، ثنا محمد ابن إسماعيل السلميُّ، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا الليث. ح: وحدَّثني أبي[٢]، أنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد السَّلاَم بن عبد الحميد[٣]، ثنا موسى بن أعين، عن الأوزاعي، عن أبي النجاشي، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله/ ٢٥٢/١ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِصَلاَةِ المُنَافِقِ؟! أَنْ يُؤَخِّرَ العَصْرَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ كَتْرَبْ[٤] البَقَرَةِ، صَلاَّهَا».

(٢٤٨٥)، ومسلم (٢/٥٥٨ - بشرح الأبي) كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر، حديث (١٩٨ - ١٩٩/ ٦٢٥)، وأحمد (٤/ ١٤١ - ١٤٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٧)، وابن حبان (١٥١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٢١)، كلهم من طريق الأوزاعي به.

٩٨٠ - حديث أبي مسعود الأنصاري، تقدم تخريجه برقم (٩٧٤، ٩٧٥). أما حديث رافع بن خديج: فأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢٢٤ - ٢٢٥) رقم (٣٨٠) من طريق الدارقطني به. وأخرجه الحاكم (١/ ١٩٥) من طريق عبد السلام بن عبد الحميد بهذا الإسناد.

---

(١) الجزور: البعير ذكرا كان أو أنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة، تقول: هذه الجزور. ينظر: النهاية (١/ ٢٦٦).

(٢) عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله، والد أبي الحسن الدارقطني. قال الخطيب: كان ثقة. ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ٢٣٩).

(٣) عبد السلام بن عبد الحميد أبو الحسن، إمام مسجد حران، عن زهير بن معاوية والكبار. قال الأزدي: تركوه. مات سنة أربع وأربعين ومائتين. ينظر الميزان (٤/ ٣٤٩).

(٤) الكَتْرَب: أصله الشحم الرقيق الذي يغشى الكَرِش والأمعاء، وجمعها في القلة: أكْتُرب، وجمع الجمع أكاتِرب. ونهى عن الصلاة إذا صارت الشمس كالكتْرب؛ أي إذا تفرقت وخَصُّت موضعًا دون =

٨/٩٨١ - وكذلك رُوِيَ عن أنس بن مالك، وغيره، عن النبي ﷺ في تَعْجِيلِ العَصْرِ، حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن سليمان النعْمَانيُّ الباهلي، قالا: نا أحمد بن الفرج أبو عتبة[١]، ثنا محمد بن حِمْيَرَ[٢]، ثنا إبراهيم بن أبي عَبْلَةَ[٣]، عن الزهريِّ، عن أنس؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ[٤]، فيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي، فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَالعَوَالِي: مِنَ المَدِينَةِ علي سِتَّةِ أَمْيَالٍ. وَكَذَلك رَوَاهُ صالح بن كَيْسَان، ويحيى بن سعيد الأنصاريُّ، وعقيل، ومعمر، ويونس، والليث، وعمرو بن الحارث، وشُعَيْب بن أبي حَمْزَة، وابن أبي ذِئْب، وابن أخي الزهريِّ، وعبد الرحمن بن إسحاق، ومَعْقِل

---

٩٨١ - أخرجه مالك (١/ ٩) كتاب وقوت الصلاة، حديث (١١)، والبخاري (٢/ ٢١٤ - ٢١٥) كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، حديث (٥٥٠، ٥٥١)، وفي (١٥/ ٢٣٩) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، حديث (٧٣٢٩)، ومسلم (٢/ ٥٥٥ - الأبي) كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر، حديث (١٩٢/ ٦٢١)، (١٩٣/ ٦٢١)، وأبو داود (١/ ١١١) كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، حديث (٤٠٤)، والنسائي (١/ ٢٥٢) كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر، وابن ماجه (١/ ٢٢٣) كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر، حديث (٦٨٢)، وأحمد (٣/ ١٦١، ٢١٤، ٢١٧، ٢٢٣)، وعبد الرزاق (٢٠٦٩)، وأبو داود الطيالسي (٢٠٩٣)، والدارمي (١/ ٢٧٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٥١)، وأبو يعلى (٦/ ٢٨١) رقم (٣٥٩٣)، وابن حبان (١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ١١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٤٠) كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة العصر، وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٥٧) كتاب الصلاة، باب العصر، حديث (٦١٣، ٦١٤) من طرق كثيرة عن الزهري عن أنس بن مالك.

= موضع عند المغيب. ينظر: النهاية (١/ ٢٠٩).

(١) أحمد بن الفرج بن سليمان، أبو عتبة الكندي الحمصي، ويعرف بالحجازي. قال ابن أبي حاتم الرازي: محله عندنا الصدق، مات سنة إحدى وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٣٣٩).

(٢) محمد بن حمير القضاعي السليحي - بكسر اللام - الحمصي. عن محمد بن زياد وبحير بن سعد، وصفوان بن عمرو وخلق. وعنه داود بن رشد ومحمد بن مصفى وعمرو بن عثمان وخلق. قال دحيم: مات سنة مائتين، وهو ثقة. ينظر الخلاصة (٢/ ٣٩٦).

(٣) إبراهيم بن أبي عبلة - بسكون الموحدة - شمر بن أبي اليقظان العقيلي - بالضم - أبو إسماعيل أو أبو العباس المقدسي أو الرملي. وثقه ابن معين والذهلي وأبو حاتم والنسائي. توفي سنة اثنتين وخمسين ومائة بفلسطين. ينظر الخلاصة (١/ ٥٠).

(٤) حياة الشمس: بقاء حرها لم يفتر، وبقاء لونها لم يتغير. ينظر شرح السنة (٢/ ٢٧).

ابن عبيد الله، وعبيد الله بن أبي زياد الرُّصَافِيّ، والنعمان بن راشد، والزبيدي، وغيرهم، عن الزهري، عن أنس.

٩/٩٨٢ - ورواه مالك بن أنس، عن الزهريّ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طَلْحَةَ، عن أنس؛ أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاء. قَالَ أَحَدُهُمَا: «فَيَأْتِيهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»، وَقَالَ الآخَرُ: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ». ثنا به دَعْلَج ابن أحمد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حِبَّان بن موسى [١]، أنا ابن المُبَارَكِ، عن مالك بذلك.

١٠/٩٨٣ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - قراءةً عليه - ثنا العَبَّاس ابن الوليد [النُّرْسِيُّ،][٢] ثنا فُضَيْل بن عِيَاض، عن منصور، عن ربعيٍّ، عن أبي الأبيض[٣]، عن أنس، قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي / مَعَ النبي ﷺ العَصْرَ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ ٢٥٣/١ مُحَلِّقَةٌ، فَآتِي عَشِيرَتِي وَهُمْ جُلُوسٌ، فَأَقُولُ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟! صَلُّوا؛ فَقَدْ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ».

---

٩٨٢ - أخرجه مالك (١/ ٨) كتاب وقوت الصلاة، حديث (١٠)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢/ ٢١٢) كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، حديث (٥٤٨)، ومسلم (٢/ ٥٥٧ - الأبي) كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر، حديث (١٩٤/ ٦٢١)، والنسائي (١/ ٢٥٢) كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر، وعبد الرزاق (٢٠٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٤٣) كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة العصر.

٩٨٣ - أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٧١ - منحة) رقم (٢٨٢)، والنسائي (١/ ٢٥٣) كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر، حديث (٥٠٨)، وأحمد (٣/ ١٣١، ١٦٩، ١٨٤)، والبزار (١/ ١٨٩ - كشف) رقم (٣٧٣)، وأبو يعلى (٧/ ٢٩٠) رقم (٤٣١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٠)، كلهم من طريق منصور بهذا الإسناد. وقال البزار: لا نعلم روى أبو الأبيض غير هذا، ولا نعلم حدث عنه إلا ربعي. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣١١)، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، وله عند أبي يعلى والبزار: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فآتي عشيرتي، فأقول لهم قوموا فصلوا؛ فقد صلى رسول الله ﷺ»، ورجاله ثقات.

---

(١) حبان بن موسى بن سوار السلمي، أبو محمد المروزي. قال ابن معين: لا بأس به. قال البخاري: توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. ينظر الخلاصة (١/ ١٩٠).

(٢) سقط في «أ».

(٣) أبو الأبيض العنسي - بالنون - الشامي، ثقة، من الثانية، مات قبل ثمان وثمانين، ووهم من سماه عيسى. ينظر: التقريب (٢/ ٣٨٨).

٩٨٤/١١ - حدَّثنا أحمد بن علي بن العلاء، حدَّثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير، عن منصور، عن ربعيِّ بن حِرَاشٍ، عن أبي الأبيض، عن أنس بن مالك قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ[1]، ثُمَّ آتِي عَشِيرَتِي وَهُمْ في نَاحِيَةِ المَدِينَةِ جُلُوسٌ لَمْ يُصَلُّوا، فَأَقُولُ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟! قُومُوا صَلُّوا؛ فَقَدْ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ».

٩٨٥/١٢ - حدَّثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نَجْدَةَ، ثنا أحمد بن خالدِ الوَهْبِيُّ، نا محمد بن إسحاق، عن عاصم بْنِ عُمَرَ بن قتادة[2]، عن أَنَسِ بنِ مالك، قَالَ: «كَانَ أَبْعَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ دَارًا: أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ المُنْذِرِ، وَأَهْلُهُ بِقُبَاءَ، وَأَبُو عُبَيْسِ بْنُ خَيْرٍ، وَمَسْكَنُهُ في بَنِي حَارِثَةَ، فَكَانَا يُصَلِّيَانِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ العَصْرَ، ثُمَّ يَأْتِيَانِ قَوْمَهُمَا، وَمَا صَلَّوْا؛ لِتَعْجِيلِ رَسُولِ الله ﷺ بِهَا».

٩٨٦/١٣ - وقال العلاء بن عبد الرحمن[3] عن أنس، عن النبي ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِصَلاَةِ المُنَافِقِ؟ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتْ، فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ

---

٩٨٤ - ينظر الحديث السابق.

٩٨٥ - أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٩٥) من طريق أحمد بن خالد الوهبي بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلت: وهذا من أوهامهما رحمهما الله؛ فإن محمد بن إسحاق بن يسار لم يحتج به مسلم، إنما روى له في المتابعات، فهو ليس على شرطه، كما أنه مدلس مشهور، وقد عنعن في هذا الإسناد، ولم يصرح بالسماع. وهو عند الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٨٩) من طريق ابن إسحاق.

٩٨٦ - أخرجه مالك (١/ ٢٢٠) كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، حديث (٤٦)، ومسلم (١/ ٤٣٤) كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر، حديث

---

(١) محلِّقة: مرتفعة، والتحليق: الارتفاع. ينظر: النهاية (١/ ٤٢٦).

(٢) عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأنصاري الظفري، أبو عمر المدني. عن أبيه وجابر. وعنه بكير ابن الأشج، وزيد بن أسلم. وثقه ابن معين، وقال: كان له علم بالسير، وتوفي سنة عشرين ومائة. وقال أبو عبيد: سنة سبع وعشرين ومائة. وقال الواقدي: سنة تسع. ينظر الخلاصة (٢/ ١٩). وقال الحافظ في التقريب (٣٠٨٨): ثقة عالم بالمغازي.

(٣) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي - بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف - أبو شبل - بكسر المعجمة وسكون الموحدة - المدني، صَدُوق ربما وَهِم، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ٩٢).

الشَّيْطَانِ[١]، قَامَ فَنَقَرَ[٢] أَرْبَعًا، لاَ يَذْكُرُ الله فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً».

٩٨٧/ ١٤ - وقال حَفْصُ بن عبيد الله بن أنسٍ، عن أنس؛ أن النبي ﷺ . . . نحو ذلك.

٩٨٨/ ١٥ - وقال الزهري، عن عُرْوَةَ، عن عائشة: «كَانَ النبي ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ طَالِعَةٌ في حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ[٣] بَعْدُ». / ٢٥٤/١

(١٩٥/ ٦٢٢)، وأحمد (٣/ ١٠٢، ١٠٣)، وأبو داود (١/ ١١٢ - ١١٣) كتاب العصر، باب في وقت صلاة العصر، حديث (٤١٣)، والترمذي (١/ ٣٠١ - ٣٠٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر، حديث (١٦٠)، والنسائي (١/ ٢٥٤) كتاب المواقيت، باب التشديد في تأخير العصر، وأبو عوانة (١/ ٣٥٦) وأبو يعلى (٦/ ٣٦٧) رقم (٣٦٩٦)، وابن خزيمة (٣٣٣)، وابن حبان (٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٤٤)، كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٩٨٧ - أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٧)، وأبو يعلى (٨/ ١٠٥ - ١٠٦) رقم (٤٦٤٢)، وابن حبان (٢٦٠) من طريق هارون بن معروف، ثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد عن الزهري عن حفص بن عبيد الله بن أنس، به. وصححه ابن حبان.

٩٨٨ - أخرجه مالك (١/ ٤) كتاب وقوت الصلاة، حديث (٢)، والبخاري (٢/ ٢١٠) كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، حديث (٥٤٥، ٥٤٦)، ومسلم (٢/ ٥٣٩ - الأبي) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث (١٦٨/ ٦١١)، وأبو داود (١/ ١١١) كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، حديث (٤٠٧)، والترمذي (١/ ٢٩٨) كتاب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر، حديث (١٥٩)، والنسائي (١/ ٢٥٢) كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر، وابن ماجه (١/ ٢٢٣) كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر، حديث (٦٨٣)، وأحمد (٦/ ٨٥)، والحميدي رقم (١٧٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٦)، وعبد الرزاق (٢٠٧٢)، وابن حبان (١٥٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٢)، كلهم من طريق الزهري بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

(١) قَرْنَي الشيطان : أي ناحِيَتَي رأسِه وجانِبَيْه وقيل: القَرْن: القُوّة: أي حين تَطْلُع يَتَحَرّك الشيطان ويَتَسلّط، فيكون كالمُعِين لها. وقيل: بين قَرْنَيْه: أي أمّتَيْه الأوّلين والآخرين. وكل هذا تمثيل لمن يَسْجد للشمس عند طلوعها، فكأنّ الشيطان سَوّلَ له ذلك، فإذا سجَد لها كان كأن الشيطانَ مُقْتَرِنٌ بها. ينظر: النهاية (٤/ ٥٢).

(٢) نقر أربعًا: يريد تخفيف السجود، وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الطائر منقاره فيما يريد أكله. ينظر: النهاية (٥/ ١٠٤).

(٣) أصل الفيء : الرجوع، ويقال للظِّل الذي يكون بعد الزوال: فيء؛ لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق. ينظر: النهاية (٣/ ٤٢٨).

٩٨٩/١٦ - حدَّثنا القَاضِيَانِ: أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المَحَامِلِيُّ، وأبو عمر محمد بن يوسف، قالا: نا عبد الله بن شَبِيبٍ، نا أيوب بن سليمان بن بِلاَل، ثنا أبو بكر بن أبي أُوَيْسٍ[١]، حدَّثني سُلَيْمَانُ بن بِلاَل، نا صَالِحُ بن كَيْسَانَ، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس بن مالك، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ الله ﷺ، إِنَّ عِنْدِي جَزُورًا أُرِيدُ أَنْ أَنْحَرَهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ، وَانْصَرَفْنَا، فَنُحِرَتِ الجَزُورُ، وَصُنِعَ لَنَا مِنْهَا، وَطَعِمْنَا مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَكُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَيَسِيرُ الرَّاكِبُ سِتَّةَ أَمْيَالٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ».

٩٩٠/١٧ - حدَّثنا أبو عمر القاضي، ثنا العَبَّاس بن محمد الدُّورِيُّ، نا هَارُونُ ابن مَعْرُوف، ثنا عبد الله بن وَهْب، أخبرني عمرو بن الحارث، عَنْ يزيد بن أبي حبيب؛ أنَّ موسى بن سَعْد الأنصاريُّ[٢] حدَّثه عَنْ حَفْص بن عبيد الله، عن أنس ابن مالك، قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا فَنُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَنَا. قَالَ: «نَعَمْ»، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قُطِعَتْ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، فَأَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ».

٩٩١/١٨ - حدَّثنا ابن مَخْلَد، ثنا الحَسَّاني، نا وَكِيع، نا خارجة بن مُصْعَب، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاء، عن أبي قِلاَبَةَ، قال: «إِنَّمَا سُمِّيَتِ: العَصْرَ؛ لأَنَّهَا تعصَرُ».

---

٩٨٩ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢٢٣ - ٢٢٤) رقم (٣٧٨) من طريق الدارقطني به. وينظر الحديث الآتي.

٩٩٠ - أخرجه مسلم (٢/ ٥٥٨ - الأبي) كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر، حديث (١٩٧/ ٦٢٤)، وابن حبان (٤/ ٣٨٢ - ٣٨٣) رقم (١٥١٦)، كلاهما من طريق عبد الله ابن وهب بهذا الإسناد.

٩٩١ - إسناده ضعيف جدًا؛ خارجة بن مصعب قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٢١١): متروك. قلت: لكنه توبع تابعه إسماعيل بن علية، أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٩) رقم (٣٣١٨) عن ابن علية عن خالد عن أبي قلابة، به. وأخرجه أيضا الطحاوي (١/ ١٩٤) من طريق هشيم

---

(١) عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، أبو بكر بن أبي أويس، مشهور بكنيته كأبيه، ثقة من التاسعة، ووقع عند الأزدي: أبو بكر الأعشى في إسناد حديث، فنسبه إلى الوضع، فلم يصب مات سنة اثنتين ومائتين. ينظر: التقريب (٥٦٥) (٣٧٩١).

(٢) موسى بن سعد، أو سعيد بن زيد بن ثابت الأنصاري، المدني، مقبول، من الرابعة. ينظر: التقريب (٩٨٠) (٧٠١٤).

٩٩٢/١٩ - حدَّثنا القاضي أبو عمر، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرَّزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن خالدٍ الحَذَّاء: «أَنَّ الحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ وَأَبَا قِلابَةَ كَانُوا يُمْسُونَ بِالعَصْرِ».

٩٩٣/٢٠ - حدَّثنا محمد بن عبد الله بن غَيْلاَن، ثنا أبو هِشَام الرفاعيُّ، ثنا عمِّي كثير بن محمد(١)، ثنا ابن شُبْرُمَة(٢)، قال: قَالَ محمد بن الحَنَفِيَّةِ(٣): إِنَّمَا سُمِّيَتِ العَصْرَ؛ لِتُعْصَرَ».

٩٩٤/٢١ - حدَّثنا القاضي أبو عمر، نا الحسن بن أبي الربيع، ثنا أبو عامر، ثنا إبراهيم بن نافع(٤)، عن مُصْعَب بن محمد(٥)، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَخَّرَ طَاوُسٌ العَصْرَ جِدًّا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَتِ: العَصْرَ؛ لِتُعْصَرَ». / ٢٥٥/١

٩٩٥/٢٢ - حدَّثنا محمَّد بن مَخْلَد، ثنا الحَسَّاني، ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، وعلي بن صالح(٦)، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ الله يُؤَخِّرُ العَصْرَ».

عن خالد به.

٩٩٢ - أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٥١) رقم (٢٠٨٨).

٩٩٣ - إسناده ضعيف؛ أبو هشام الرفاعي: هو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي، ليس بالقوي، وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه، لكن قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه. ينظر: التقريب (٢/٢١٩).

٩٩٤ - إسناده ضعيف؛ لجهالة أحد رواته.

٩٩٥ - أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٩) رقم (٣٣١٠)، حدثنا وكيع بهذا الإسناد. وأخرجه

---

(١) كثير بن محمد العجلي. حدث عنه أبو سعيد الأشج. مجهول. ينظر الميزان (٥/ ٤٩٥).

(٢) عبد الله بن شبرمة - بضم المعجمة وإسكان الموحدة - الضبي أبو شبرمة الكوفي قاضيها، أحد الأعلام. قال العجلي: كان فقيها عاقلا عفيفًا، ثقة شاعرًا حسن الخلق جوادًا قال ابن بكير: مات سنة أربع وأربعين ومائة. ينظر الخلاصة (٢/ ٦٤).

(٣) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد الإمام، المعروف بابن الحنفية، أمه خولة بنت جعفر الحنفية، نسب إليها. عن أبيه وعثمان وغيرهما. وعنه بنوه: إبراهيم وعبد الله والحسن، وعمرو بن دينار وخلق. قال إبراهيم بن الجنيد: لا نعلم أحدًا أسند عن علي أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية قال أبو نعيم: مات سنة ثمانين. ينظر الخلاصة (٢/ ٤٤٠).

(٤) إبراهيم بن نافع المخزومي، أبو إسحاق المكي الحافظ. قال ابن مهدي: كان أوثق شيخ بمكة. ينظر الخلاصة (١/ ٥٨). وقال الحافظ في التقريب (٢٦٧): ثقة حافظ، من السابعة.

(٥) مصعب بن محمد بن عبد الرحمن بن شرحبيل، العبدي المكي. عن أبي أمامة الباهلي. وعنه السفيانان. وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به. ينظر الخلاصة (٣/ ٣٢).

(٦) علي بن صالح بن صالح بن حي الهمداني، أبو محمد الكوفي، وثقه أحمد وابن معين. قال =

٩ - بَابُ إِمَامَةِ جِبْرَئِيلَ

٩٩٦/ ١ - حدَّثنا يحيى بن محمد بن صاعد - إملاءً - حدَّثنا الحسن بن عيسى النيسابوريُّ[١]، ثنا ابن المباركِ، أنا الحُسَيْن بن علي بن حُسَيْن[٢]، أخبرني وَهْب ابن كَيْسَان، ثنا جابر بن عبد الله الأنصاريُّ قَالَ: «جَاءَ جَبْرَئِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى النبي ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ الظُّهْرَ، فَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ، فَجَاءَهُ العَصْرَ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ العَصْرَ، فَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ المَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلاَّهَا حِينَ غَابَتِ [الشَّمْسُ سَوَاءً][٣]، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى ذَهَبَ الشَّفَقُ فجَاءَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ العِشَاءَ، فَقَامَ فَصَلاَّهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الفَجْرُ بِالصُّبْحِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ، [فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الغَدِ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ، فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ العَصْر، فَقَامَ فَصَلَّى][٤] العَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، قَالَ: قُمْ فَصَلِّ المَغْرِبَ، [فَصَلَّى المَغْرِبَ][٥]، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ [حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ العِشَاءَ، فَصَلَّى][٦]، ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ كُلُّهُ وَقْتٌ». / ٢٥٦/١

عبد الرزاق (١/ ٥٥١) رقم (٢٠٨٩) عن الثوري عن أبي إسحاق بهذا الإسناد.

٩٩٦ - أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠ - ٣٣١)، والترمذي (١/ ٢٨١ - ٢٨٣) كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، حديث (١٥٠)، والنسائي (١/ ٢٥٥) كتاب المواقيت، باب آخر وقت العصر، وابن حبان (٢٧٨ - موارد)، والحاكم (١/ ١٩٥ - ١٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

= الفلاس: مات سنة إحدى وخمسين ومائة. ينظر الخلاصة (٢/ ٢٥٠).

(١) الحسن بن عيسى بن ماسرجس - بمهملات الثانية ساكنة بعدها جيم مكسورة - مولى ابن المبارك، أسلم على يديه أبو علي النيسابوري، وثقه الخطيب. مات سنة أربعين ومائتين. ينظر الخلاصة (١/ ٢١٨).

(٢) الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب العلوي المدني الأصغر. عن أبيه ووهب بن كيسان. وعنه بنوه محمد وعبد الله وإبراهيم. وثقه النسائي، له في الكتابين فرد حديث. ينظر الخلاصة (١/ ٢٢٨).

(٣) سقط في «ب».

(٤) سقط في «أ».

(٥) سقط في «أ».

(٦) سقط في «أ».

٢/٩٩٧ - ثنا القاضي أبو عمر، ثنا أحمد بن منصور، ثنا أحمد بن الحَجَّاج[١]، ثنا عبد الله بن المبارك، أنا الحُسَيْن بن علي [بن حُسَيْن][٢]، أخبرني وَهْب بن كَيْسَان، ثنا جابر، عن النبي ﷺ مثله.

٣/٩٩٨ - حدَّثنا يحيى بن محمد بن صَاعِد، ثنا إسحاق بن إبراهيم الصَّوَّاف بـ «البصرة»، ثنا عمرو بن بِشْرٍ الحارثي[٣]، ثنا بُرْدُ بن سِنَان[٤]، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله: «أَنَّ جَبْرَئِيلَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - أَتَى النبي ﷺ يُعَلِّمُهُ الصَّلاَةَ، فَجَاءَهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَتَقَدَّمَ جبْرَئِيلُ - وَرَسُولُ الله ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ - فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ صَارَ الظِّلُّ مِثْلَ قَامَةٍ

(١/٣٦٨) كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/٢٠٧ - ٢٠٨) رقم (٣٤٨)، كلهم من طريق عبد الله بن المبارك بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وحديث جابر في المواقيت، قد رواه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، نحو حديث وهب بن كيسان، عن جابر، وقال محمد - يعني: البخاري -: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح مشهور، ووافقه الذهبي، وقال الزيلعي (١/٢٢٢): وقال ابن القطان: هذا الحديث يجب أن يكون مرسلا؛ لأن جابرًا لم يذكر من حدثه بذلك، وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء؛ لما علم أنه أنصاري، إنما صحب بالمدينة ولا يلزم ذلك في حديث أبي هريرة، وابن عباس؛ فإنهما رويا إمامة جبريل من قول النبي ﷺ. وتعقبه ابن دقيق العيد كما في «نصب الراية» (١/٢٢٣)، فقال: «وهذا المرسل غير ضار، فمن أبعد البعد أن يكون جابر سمعه من تابعي عن صحابي، وقد اشتهر أن مراسيل الصحابة مقبولة، وجهالة عينهم غير ضارة». قلت: وقد صرح جابر بأن هذا من كلام النبي ﷺ؛ كما في «سنن الترمذي»، فقال: عن رسول الله ﷺ قال: «أمني جبريل . . .» فذكر الحديث. والحديث صححه أيضا ابن حبان.

٩٩٧ - ينظر الحديث السابق.

٩٩٨ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٦٨ - ٣٦٩) كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، من طريق الدارقطني به. وأخرجه النسائي (١/٢٥٥ - ٢٥٦) كتاب المواقيت باب آخر

---

(١) أحمد بن الحجاج البكري، المروزي، ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنين وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب (٨٧) (٢٣).

(٢) سقط في «أ».

(٣) ذكره ابن حبان في الثقات، فقال: عمرو بن بشر الحارثي، يروي عن برد بن سنان، روى عنه إسحاق بن إبراهيم الصواف، مات سنة سبع عشرة ومائتين. ينظر الثقات (٨/٤٨٢).

(٤) برد بن سنان، أبو العلاء الدمشقي، نزيل البصرة، مولى قريش، صدوق، رمي بالقدر، من الخامسة. ينظر: التقريب (١٦٥) (٦٥٩).

شَخْصِ الرَّجُل، فَتَقَدَّمَ جبْرَئِيلُ - وَرَسُولُ الله ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ - فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَتَقَدَّمَ جبْرَئِيلُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - وَرَسُولُ الله خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ - فَصَلَّى المَغْرِبَ. . .» ثُمَّ ذَكَرَ باقي الحديث، وقال فيه: «ثُمَّ أَتَاهُ اليَوْمَ الثَّانِي [١] حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ لِوَقْتٍ وَاحِدٍ، فَتَقَدَّمَ جبْرَئِيلُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - وَرَسُولُ الله ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ - فَصَلَّى المَغْرِبَ»، وَقَالَ في آخِرِهِ: «ثم قال: مَا بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ وَقْتٌ»، قَالَ: فَسَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ؟ فَصَلَّى بِهِمْ، كَمَا صَلَّى بِهِ جبْرَئِيلُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - ثم قال: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الصَّلاَةِ؟ مَا بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ وَقْتٌ».

٤/٩٩٩ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز [البغويُّ][٢]، ثنا صالح بن مالك[٣]، ثنا [عبد العزيز المَاجِشُون][٤]، [نا عبد الكريم، ح: وثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن صالح، حدَّثني ابن أبي سلمة الماجشون][٥]، ح: وحدَّثنا يحيى بن محمد [بن صاعد][٦]، ثنا محمد بن الهيثم القاضي[٧]، ثنا سُرَيْج بن النعمان، ثنا عبد العزيز الماجشون، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن عطاء، عن جابر قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَمَّنِي جبْرَئِيلُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ. . .»، فذكر الحديث، وَقَالَ فيه: «وَصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ

وقت العصر، حديث (٥١٣) من طريق قدامة بن شهاب عن برد بن سنان بهذا الإسناد وأخرجه أحمد (٣/ ٣٥١) والنسائي (١/ ٢٥١ - ٢٥٢) كتاب المواقيت، باب أول وقت العصر حديث (٥٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٢ - ٣٧٣)، كلهم من طريق عبد الله بن الحارث عن ثور عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح، به.

٩٩٩ - إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٥١٦): ضعيف. وينظر الحديث السابق.

---

(١) زاد في «أ»: جاءه جبريل عليه السلام. (٢) سقط في «ب».

(٣) صالح بن مالك، أبو عبد الله الخوارزمي، كان صدوقًا. ينظر: تاريخ بغداد (٩/ ٣١٦) (٤٨٥٢).

(٤) في «أ»: عبد العزيز بن الماجشون.

(٥) سقط في «أ». (٦) سقط في «أ».

(٧) محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد، الثقفي مولاهم، أبو الأحوص البغدادي، ثم العكبري - بفتح الموحدة - قاضيها، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وتسعين، قبل الثلاثمائة بسنة. ينظر: التقريب (٢/ ٢١٥) (٧٨٤).

الشَّمْسُ، وَصَلَّى المَغْرِبَ في اليَوْمِ الثَّانِي في وَقْتِهَا بِالأَمْسِ» حَدِيثُ صالح بن مالك مختصرٌ.

١٠٠٠/ ٥ - حدَّثنا ابن مَنِيع، ثنا صالح بن مالك، ثنا عبد العزيز الماجشون، ثنا عبد الكريم بن أبي المخارق، عن عطاء، عن جابر؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَسَأَلَ النبي ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟ فَصَلَّى / رَسُولُ الله ﷺ في هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ: يَوْمًا بِهَذَا، وَيَوْمًا بِهَذَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الصَّلاَةِ؟ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ». ٢٥٧/١

١٠٠١/ ٦ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن إسماعيل المَدَنيُّ، ثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن عبد الرحمن بن الحارث[١]، ح: وحدَّثنا أبو حامد محمد بن هارون، ثنا بُنْدَارٌ، ثنا أبو أحمد الزبيريُّ[٢]، ومؤمّل بن إسماعيل، قالا: نا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارثِ، عن حَكِيم بن حَكِيم[٣]، عن نافع ابن جبير، عن ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّنِي جبْرَئِيلُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - مَرَّتَيْنِ عِنْدَ البَيْتِ...» وذكر الحديث، وقال فيه في اليوم الثاني: «وَصَلَّى بِيَ المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَقْتًا وَاحِدًا».

١٠٠٠ - إسناده ضعيف. وينظر السابق.

١٠٠١ - أخرجه أبو داود (١/ ١٠٧) كتاب الصلاة، باب في المواقيت، حديث (٣٩٣)، والترمذي (١/ ٢٧٨ - ٢٨٠) كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، حديث (١٤٩)، وأحمد (١/ ٣٣٣، ٣٥٤)، وعبد الرزاق (١/ ٥٣١)، وابن خزيمة (١/ ١٦٨)، والحاكم (١/ ١٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٧ - ١٤٨)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٤٩)، والبيهقي (١/ ٣٦٤) كتاب الصلاة، كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة أيضا وابن حبان؛ كما في «نصب الراية» (١/ ٢٢١)، لكن قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٢١): وعبد الرحمن بن الحارث هذا تكلم فيه أحمد، وقال: متروك الحديث؛ هكذا حكاه ابن الجوزي في «كتاب الضعفاء» ولينه النسائي، وابن معين،

---

(١) عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش - بتحتانية ومعجمة - ابن أبي ربيعة المخزومي، أبو الحارث المدني، صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، وله ثلاث وستون سنة. ينظر: التقريب (١/ ٤٧٦) (٨٩٩).

(٢) محمد بن عبد الله بن الزبير، زعم ابنُ جبر أن أبا داود روى عنه، فلعله من الحادية عشرة. ينظر: التقريب (٢/ ١٧٧) (٣٨٧).

(٣) حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري، الأوسي، صدوق، من الخامسة. ينظر: التقريب (١٤٧٩).

١٠٠٢/٧ - ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرميّ، والحسين بن إسماعيل، قالا: نا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا أيوب بن سليمان، حدَّثني أبو بكر بن أبي أُوَيْسٍ، عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن عمرو، عن حَكِيم بن حَكِيم، عن نافع بن جُبَيْر عن ابن عباس: «أَنَّ جِبْرَئِيلَ أَتَى النبي ﷺ فَصَلَّى بِهِ الصَّلَوَاتِ وَقْتَيْنِ إِلاَّ المَغْرِبَ».

١٠٠٣/٨ - حدَّثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد[1]، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج، ثنا محمد بن حِمْيَرَ، عن إسماعيل، عن عبد الله بن عمر، عن زياد بن أبي زياد[2]، عن نافع بن جُبَيْر عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، بهذا بطوله.

١٠٠٤/٩ - حدَّثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول، ثنا جدي، ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا إسحاق بن حازم، عن عبيد الله بن مِقْسَم، عن نافع ابن جبير، عن ابن عباس قال: قال / ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرَئِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ، فَجَاءَنِي فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ...» فَذَكَرَ المواقيت، وقال: «ثُمَّ جَاءَنِي حِينَ غَرَبتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِيَ المغْرِبَ، وَكَذَلِكَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي وَقْتًا وَاحِدًا». ٢٥٨/١

وأبو حاتم الرازي. ووثقه ابن سعد، وابن حبان، قال في «الإمام»: ورواه أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه»، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: «وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواته كلهم مشهورون بالعلم. وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثوري، وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده، وأخرجه أيضا عن العمري، عن عمر بن نافع عن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه، قال الشيخ: وكأنه اكتفى بشهرة العلم مع عدم الجرح الثابت، وأكد هذه الرواية بمتابعة ابن أبي سبرة، عن عبد الرحمن، ومتابعة العمري، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، وهي متابعة حسنة. اهـ.

١٠٠٢ - تقدم تخريجه. وقد وقع في هذا الحديث متابعة لعبد الرحمن بن الحارث، تابعه محمد بن عمرو، لتزول شبهة إعلال الحديث به. وينظر الحديث السابق.

١٠٠٣ - الحديث له طريق آخر عن عبد الله العمري، أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٣١ - ٥٣٢) رقم (٢٠٢٩) عن عبد الله بن عمر عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس.

١٠٠٤ - إسناده ضعيف جدًا؛ محمد بن عمر الواقدي متروك، وقد تقدمت ترجمته، والحديث تقدم تخريجه من طرق أخرى.

---

(١) عبد الله بن الهيثم بن خالد، أبو محمد الخياط، يعرف بالطيني. قال الدارقطني: عبد الله بن الهيثم ابن خالد الطيني ثقة، توفي سنة ست وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ١٩٥) (٥٢٣٦).

(٢) زياد بن أبي زياد ميسرة المخزومي، المدني، مولى ابن عياش، ثقة، عابد، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة. ينظر: التقريب (٢٠٨٧).

١٠٠٥/ ١٠ - ثنا يحيى [بن محمد][(١)] بن صاعد، والحسين بن إسماعيل، وأبو شَيْبَةَ عبد العزيز بن جعفر، قالوا: ثنا حُمَيْد [(٢)] بن الرَّبِيعِ، ثنا مَحْبُوبُ بن الجَهْمِ بن وَاقِدٍ مولى حُذَيْفة بن اليَمَانِ[(٣)]، ثنا عُبَيْد الله بن عمر، عن نَافِعٍ، عن ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَانِي جبْرَئِيلُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ...» وذكَرَ الحَدِيثَ، وَقَالَ في وَقْتِ المغرب: «ثُمَّ أَتَانِي حِينَ سَقَطَ القُرْصُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّيْتُ المَغْرِبَ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَتَانِي مِنَ الغَدِ حِينَ سَقَطَ القُرْصُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّيْتُ المَغْرِبَ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ...» وذكر الحديث بطوله.

١٠٠٦/ ١١ - حدَّثنا محمد بن مَخْلَد، [ثنا أحمد بن محمد بن أنس][(٤)]، ثنا حاتم بن عَبَّاد[(٥)]، ثنا طلحة بن زيد[(٦)]، حدَّثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يُلْهِيهِ عَنْ صَلاَةِ المَغْرِبِ طَعَامٌ وَلاَ غَيْرُهُ».

١٠٠٥ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢١٢) رقم (٣٥٨) من طريق الدارقطني به. وقال ابن الجوزي: في إسناد حديث ابن عمر حميد بن الربيع: قال يحيى: هو كذاب، وقال النسائي: ليس بشيء، وفيه محبوب بن الجهم، قال أبو حاتم بن حبان: «يروي عن عبيد الله بن عمر الأشياء التي ليست من حديثه».

١٠٠٦ - ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» رقم (٦٩١٦)، وعزاه للمصنف، ورمز لحسنه؛ ولعل ذلك بطريقيه. قلت: أما هذا الإسناد فضعيف جدًا؛ فإن فيه طلحة بن زيد القرشي: قال أحمد: ليس بذاك قد حدث بأحاديث مناكير، وقال أيضا: كان يضع الحديث، وكذلك قال ابن المديني. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وينظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٥)، وتهذيب الكمال (١٣/ ٣٩٦ - ٣٩٧)، والتقريب (١/ ٣٧٨)، وقد توبع على هذا الحديث؛ تابعه محمد بن ميمون الزعفراني، وهو صدوق له أوهام. وينظر «التقريب» (٢/ ٢١٢).

---

(١) سقط في «ب».
(٢) في «ط» بن عبد الله.
(٣) محبوب بن الجهم. عن عبيد الله بن عمر. لينه ابن عدي وابن حبان. ينظر المغني في الضعفاء (٢/ ٥٤٣) (٥١٩٠)، وترجمته في الميزان (٦/ ٢٧).
(٤) سقط في «ب».
(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٦٦)، وقال: لم أر من ذكر له ترجمة.
(٦) طلحة بن زيد القرشي، أبو مسكين، أو أبو محمد الرَّقي، أصله دمشقي، متروك. قال أحمد وعلي وأبو داود. كان يضع الحديث. من الثامنة. ينظر: التقريب (٤٦٣) (٣٠٣٧).

١٠٠٧/١٢ - حدَّثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كُرَيْب، ثنا محمد بن ميمون الزعفراني، / عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قَالَ: ذَكَرْتُ لِجَابِرٍ تَأْخِيرَ المَغْرِبِ مِنْ أَجْلِ عَشَائِهِ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يُؤَخِّرُ صَلاَةً لِطَعَامٍ وَلاَ غَيْرِهِ». ٢٥٩/١

١٠٠٨/١٣ - حدَّثنا أبو بكر الشافعيُّ، نا محمد بن شَاذَانَ، ثنا معلى بن منصور، أنا ابن لَهِيعَةَ، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران التُّجِيبيِّ[(١)]، عن أبي أَيُّوبَ الأنصاريِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «بَادِرُوا [بِصَلاَةِ][(٢)] المَغْرِبِ طُلُوعَ النَّجْمِ».

١٠٠٩/١٤ - ثنا أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب، ثنا أبو حَمْزَةَ إدريس بن يُونُسَ بن يناق الفَرَّاء، ثنا محمد بن سعيد بن جدار، ثنا جرير بن حازم عن قتادة، عن أنس: «أَنَّ جِبْرَئِيلَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - أَتَى النبي ﷺ بِمَكَّةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلاَةِ حِينَ فُرِضَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ جبْرَئِيلُ أَمَامَ النبي ﷺ، وَقَامُوا النَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْهَرُ فِيهَا بِقِرَاءَةٍ، يَأْتَمُّ النَّاسُ بِرَسُولِ الله ﷺ، وَيَأْتَمُّ رَسُولُ الله ﷺ بِجبْرَئِيلَ، ثُمَّ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ، صَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْهَرُ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، يَأْتَمُّ المُسْلِمُونَ بِرَسُولِ الله ﷺ وَيَأْتَمُّ رَسُولُ الله ﷺ بِجبْرَئِيلَ، ثُمَّ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى بِهِمْ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ يَجْهَرُ فِي رَكْعَتَيْنِ بِالقِرَاءَةِ، ولا يَجْهَرُ فِي الثَّالِثَةِ، ثُمَّ أَمْهَلَهُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، صَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْهَرُ فِي الأُولَيَيْنِ بِالقِرَاءَةِ، وَلاَ يَجْهَرُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِالقِرَاءَةِ، ثُمَّ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ».

١٠٠٧ - تقدم تخريجه. وينظر الحديث السابق.

١٠٠٨ - أخرجه أحمد (٥/ ٤١٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢١٣ - ٢١٤) رقم (٣٦٢) من طريق عبد الله بن لهيعة بهذا الإسناد. وعبد الله بن لهيعة ضعف بعد احتراق كتبه، ولم تقبل روايته إلا من رواية القدامي: كابن المبارك، وابن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ.

١٠٠٩ - ذكره عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٥١ - ٢٥٢) من طريق الدارقطني، وكذلك الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٢٥). وقال الزيلعي: قال ابن القطان في كتابه «الوهم

---

(١) أسلم بن يزيد، أبو عمران التجيبي المصري، ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب (١/ ٦٤) (٤٦٣).

(٢) سقط في «ب».

١٠١٠/ ١٥ - حدَّثنا ابن مخلد، ثنا أبو داود، ثنا ابن المثنى ، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ، بنحوه مرسلاً.

١٠١١/ ١٦ - حدَّثنا محمد بن مخلد، ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسيُّ[١]، ثنا أبو يعلى محمد بن الصلت[٢] التَّوَّزِيُّ، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن نَمِرٍ[٣]، عن الزهريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن ثَعْلَبَةَ[٤]، عن / عبد الرحمن بن يَزِيدَ[٥] عن ٢٦٠/١ عَمِّهِ مجمع بن جَارِيَةَ[٦]؛ أَنَّ النبي ﷺ سُئِلَ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ، فَقَدَّمَ ثُمَّ أَخَّر، وَقَالَ: «بَيْنَهُمَا وَقْتٌ».

١٠١٢/ ١٧ - حدَّثنا عثمان بن أحمد بن السماك الدَّقَّاق، نا أحمد بن علي الخَزَّاز[٧]، ثنا سعيد بن سُلَيْمَانَ سعدويه، ثنا أيوب بن عتبة[٨]، ثنا أبو بكر بن

والإيهام»: هذا حديث يرويه محمد بن سعيد بن جدار عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس. ومحمد بن سعيد هذا مجهول. والراوي عن محمد بن سعيد أبو حمزة إدريس بن يونس بن يناق الفراء، ولا يعرف للآخر حال.

١٠١٠ - أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (٧٧) رقم (١٢)، وقال عبد الحق في «الأحكام» (١/ ٢٥٢): والمرسل أصح.

١٠١١ - إسناده ضعيف؛ عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة الأنصاري المدني - وقيل: عبد الله ابن عبيد الله - شيخ الزهري - لا يعرف، واختلف في إسناد حديثه. ينظر: «التقريب» (١/ ٥٣٤).

١٠١٢ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢١٢) رقم (٣٥٩) من طريق الدارقطني به.

---

(١) جعفر بن محمد بن أبي عثمان، أبو الفضل الطيالسي، كان ثقة ثبتًا، صعب الأخذ حسن الحفظ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين. كان مشهورًا بالإتقان والحفظ والصدق. ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ١٨٨) (٣٦٤٠).

(٢) محمد بن الصلت التوزي - بفتح المثناة وشد الواو ثم زاي - قال أبو حاتم: صدوق ربما وهم. مات سنة سبع وعشرين ومائتين. ينظر الخلاصة (٢/ ٤١٦) (٦٣١٩).

(٣) عبد الرحمن بن نمر اليحصبي. قال أبو داود: ليس به بأس. وقال ابن معين: ضعيف. ينظر الخلاصة (٢/ ١٥٥، ١٥٦) (٤٢٧١).

(٤) عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة الأنصاري، المدني، وقيل: عبد الله بن عبيد الله، شيخ الزهري، لا يعرف، واختلف عليه في إسناد حديثه. من الثالثة. ينظر: التقريب (٦٤٠) (٤٣٣٥).

(٥) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، وثقه ابن معين مات في الجماجم سنة ثلاث وستين. ينظر الخلاصة (٢/ ١٥٨) (٤٢٨٥).

(٦) مُجَمِّع - بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة - ابن جارية - الجيم - ابن عامر، والأنصاري الأوسي المدني، صحابي. مات في خلافة معاوية. ينظر التقريب (٩٢١) (٦٥٢٩).

(٧) الخَزَّاز، الشيخ الإمام، المقرئ، المحدِّث، أبو جعفر أحمد بن علي البغدادي الخزاز، وثقه الدارقطني وغيره، توفي بالمحرم سنة ست وثمانين ومائتين. ينظر السير (١٣/ ٤١٨) (٢٠٥). =

عمرو بن حَزْم، عن عروة بن الزبير، عن ابن أبي مسعود، عن أبيه - إنْ شَاءَ الله - أَنَّ جِبْرَئِيلَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - أَتَى النبي ﷺ حِينَ دَلَكَتِ الشَّمْسُ؛ يَعْنِي: زَالَتْ...» ثم ذَكَرَ المَوَاقِيتَ، وَقَالَ: «ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى. ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الغَدِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتًا وَاحِدًا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى».

١٨/١٠١٣ - حدَّثنا أبو حامد محمد بن هارون، ثنا أبو عَمَّار الحُسَيْن بن حُرَيْثٍ المَرْوَزِيُّ، نا الفَضْل بن موسى السِّينَانِيُّ، نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَذَا جِبْرَئِيلُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلَّى...» وذكر حديث المواقيتِ، وقال فيه: «ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ»، وَقَالَ في اليَوْمِ الثَّانِي: «ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الغَدِ فَصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ في وَقْتٍ وَاحِدٍ».

١٩/١٠١٤ - ثنا أبو عمر القاضي، نا أحمد بن منصور، نا أحمد بن الحَجَّاج، نا الفضل بن موسى، نا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد، نحوه، وقال: «ثُمَّ [جَاءَهُ][1] الغَدَ، فَصَلَّى لَهُ المَغْرِبَ لِوَقْتٍ وَاحِدٍ، حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ».

وقال ابن الجوزي: أيوب بن عتبة، قال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: مضطرب الحديث. وقال علي بن الجنيد: شبه المتروك. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٢٣): ورواه البيهقي في «كتاب المعرفة» من حديث أيوب بن عتبة. وقال البيهقي: أيوب بن عتبة ليس بالقوي. اهـ. قلت: والحديث من هذا الطريق ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٠٧)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه أيوب بن عتبة، والأكثر على تضعيفه.

١٠١٣ - أخرجه النسائي (١/ ٢٤٩ - ٢٥٠) كتاب المواقيت، باب آخر وقت الظهر، حديث (٥٠٢): أخبرنا الحسين بن حريث بهذا الإسناد. وأخرجه الحاكم (١/ ١٩٤) من طريق يوسف بن عيسى، ثنا الفضل بن موسى، بهذا الإسناد. وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٦٩) كتاب الصلاة، باب وقت المغرب. وينظر: «نصب الراية» (١/ ٢٢٥).

١٠١٤ - تقدم تخريجه. وينظر الحديث السابق.

---

(٨) أيوب بن عتبة اليمامي، قاضيها، أبو يحيى، عن عطاء، ويحيى بن أبي كثير. وعنه آدم ومحمود بن محمد. ضعفه أحمد في يحيى، قال خليفة: توفي سنة ستين ومائة. ينظر الخلاصة (١/ ١١٢) (٦٨١).

(١) في «أ»: جاءه جبريل.

١٠١٥/ ٢٠ - حدَّثنا القاضي أبو عمر، ثنا العَبَّاس بن محمد، نا الفَضْل بن دُكَيْن، نا عمر بن عبد الرحمن بن أسيد بن عبد الرحمن[١]، عن محمد بن عَمَّار بن سَعْدٍ المُؤَذِّن[٢]؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ جبْرَئِيلَ - عَلَيْه السَّلامُ - أَتَاهُ فَصَلَّى الصَّلَوَاتِ وَقْتَيْنِ وَقْتَيْنِ إلاَّ المَغْرِبَ، قَالَ: «فَجَاءَنِي في المَغْرِبِ، فَصَلَّى بِى حِينَ[٣] غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَنِي - يَعْنِي: مِنَ الغَدِ - في المَغْرِبِ، فَصَلَّى بي سَاعَةَ غَابَتِ الشَّمْسُ لَمْ يُغَيِّرْهُ».

١٠١٦/ ٢١ - نا ابن الصَّوَّاف، نا الحسن بن فهد بن حَمَّاد البَزَّاز[٤]، نا الحسن ابن حَمَّادٍ سجادةُ، نا ابن عُلَيَّة / ، عن محمد بن إسحاق، عن عتبة بن مسلم[٥]، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: «لَمَّا فُرِضَتِ الصَّلاَةُ نَزَلَ جِبْرَئِيلُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - علي النبي ﷺ فَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ. . .» وذكرَ المواقِيتَ، وَقَالَ: «فَصَلَّى بِهِ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ»، وَقَالَ في اليَوْمِ الثَّانِي: «فَصَلَّى بِهِ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ».

٢٦١/١

١٠١٥ - أخرجه الحاكم (١/ ١٩٤)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٦٩) كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، من طريق العباس بن محمد الدوري بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه البزار (١/ ١٨٧ - كشف) رقم (٣٦٨): حدثنا إبراهيم بن نصر، ثنا أبو نعيم بهذا الإسناد. وقال البزار: محمد بن عمار لا نعلم روى عنه إلا عمر هذا. وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٠٦)، وقال: رواه البزار وفيه عمر بن عبد الرحمن بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، ذكره ابن أبي حاتم، وقال: سمع منه أبو نعيم وعبد الله بن نافع، سمعت أبي يقول ذلك. وشيخ البزار: لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون. اهـ. قلت: شيخ البزار قد توبع؛ كما تقدم.

١٠١٦ - إسناده ضعيف؛ محمد بن إسحاق بن يسار مدلس، وقد عنعنه، ولم يصرح بالسماع.

---

(١) عمر بن عبد الرحمن بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ١٢١)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

(٢) محمد بن عمار بن سعد المؤذن المدني، لا بأس به، من السابعة. ينظر: التقريب (٢/ ١٩٣)

(٣) في ط : ساعة حين.

(٤) الحسن بن فهد بن حماد. قال الذهبي في الميزان (٢/ ٢٦٩): شيخ لأبي علي الصواف، لا يعرف، وأتى بخبر باطل رواه عن يحيى بن عثمان الحربي» ا.هـ. وانظر ترجمته في لسان الميزان (٢/ ٢٨٤) وتاريخ بغداد (٧/ ٤٠٢).

(٥) عتبة بن مسلم، وهو ابن أبي عتبة التيمي، مولاهم، مدني ثقة. عن عبيد بن حنين وأبي سلمة. وعنه ابن إسحاق وسليمان بن بلال. ينظر الخلاصة (٢/ ٢٦١) (٤٧٠٧).

١٠١٧/ ٢٢ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا سَلْم بن جُنَادَةَ، ثنا محمد بن فُضَيْل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا: وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ. وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ. وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ. وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ. وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»؛ هَذَا لا يَصِحُّ مسندًا، وَهِمَ في إسناده ابن فُضَيْل، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلاً.

١٠١٨/ ٢٣ - نا أبو سهل بن زياد، ثنا محمد بن أحمد بن النَّضر، ثنا معاوية بن عمرو، نا زائدَةُ، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: «كَانَ يُقَالُ: إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا...» ثم ذكر هذا الحديث. وهو أصحُّ من قول ابن فُضَيْل، وقد تابع زائدةَ عَبْثَرُ بن القاسم.

١٠١٧ - أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٢) والترمذي (١/ ٢٨٣ - ٢٨٤) كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، حديث (١٥١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٥ - ٣٧٦) كتاب الصلاة، باب آخر وقت العشاء، كلهم من طريق محمد بن فضيل بهذا الإسناد. وقال الترمذي: سمعت محمدًا يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل. اهـ. وقد حكم بهذا الخطأ أبو حاتم الرازي، فقد سئل عن هذا الحديث؛ كما في «علل الحديث» (١/ ١٠١) رقم (٢٧٣)؟ فقال: هذا خطأ وهم فيه ابن فضيل، يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد قوله. اهـ. وأعله أيضا يحيى بن معين؛ كما في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٦). قلت: وقد رجح الموصول أيضا جماعة منهم: ابن الجوزي، فقال في «التحقيق» (١/ ٢٠٩): ابن فضيل ثقة؛ فيجوز أن يكون الأعمش قد سمعه من مجاهد مرسلاً، ومن أبي صالح مسندًا. اهـ. ورجحه أيضا ابن حزم في «المحلى» (٣/ ١٦٨)، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٣١): قال ابن القطان في «الوهم والإيهام»: ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان: إحداهما مرسلة، والأخرى مرفوعة. والذي رفعه صدوق من أهل العلم، وثقه ابن معين، وهو محمد بن فضيل. اهـ. وقال العلامة الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على الترمذي»: والذي أختاره أن الرواية المرسلة أو الموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة، ولا تكون تعليلاً لها أصلاً. اهـ.

١٠١٨ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٦) كتاب الصلاة، باب آخر وقت

١٠١٩/ ٢٤ - حدَّثنا أبو بكر الشافعي، حدَّثنا محمد بن شَاذَانَ، نا معلى بن منصور، أخبرني أبو زبيد - وهو عبثر - نا الأعمش، عن مجاهد، عن النبي ﷺ نحوه، وقَالَ فيه: «أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ إِلَى أَنْ تَحْضُرَ المَغْرِبُ».

١٠٢٠/ ٢٥ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ، وعلي بن شُعَيْب، ومحمد بن أبي عَوْن[١]، وحدَّثنا محمد بن مخلد، ثنا علي بن إِشْكَاب[٢]، وحدَّثنا علي بن عبد الله بن مبشِّر، ثنا أحمد بن سنان، قالوا: حدَّثنا إسحاق بن يوسف الأَزْرَق[٣]، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مَرْثَد[٤]، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: أَتَى النبي ﷺ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ»، قَالَ: فَأَمَرَ بِلاَلاً حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّي الظُّهْرَ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَة بَيْضَاء نَقِيَّة. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ. ثُمَّ لَمَّا كَانَ اليَوْمُ الثَّانِي ، أَمَرَ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ[٥]، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ - أَخَّرَهَا فَوْقَ ذَلِكَ الَّذِي كَانَ - ثُمَّ

العشاء، من طريق معاوية بن عمرو بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (١/ ٢٨٤) كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، من طريق أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش عن مجاهد.

١٠١٩ - تقدم تخريجه. وينظر الحديث (١٠٢٤، ١٠٢٥).

١٠٢٠ - أخرجه مسلم (١/ ٤٢٨) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث

---

(١) محمد بن أبي عون، واسم أبي عون محمد بن عون، ويكنى أبا بكر، قال أبو الحسن الدارقطني: أبو بكر بن أبي عون من الثقات مات في سنة تسع وأربعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ١٩٨) (١٢٤٣).

(٢) علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر بن زعلان، أبو الحسن، المعروف بابن إشكاب. قال ابن أبي حاتم الرازي: صدوق ثقة، مات سنة إحدى وستين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ٣٩٢) (٦٢٦٩).

(٣) إسحاق بن يوسف بن محمد، أبو محمد الأزرق الواسطي، كان من الثقات المأمونين، مات سنة خمس وتسعين ومائة. ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٣١٩) (٣٣٦٥).

(٤) علقمة بن مرثد - بمثلثة - الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، وثقه أحمد والنسائي. ينظر الخلاصة (٢/ ٢١١) (٤٧٠٧). وقال الحافظ في التقريب (٢/ ٣١): ثقة، من السادسة.

(٥) الإبراد: هو انكسار الوهج والحرّ، وهو من الإبراد: الدّخول في البرد. وقيل معناه: صلاها في أول وقتها، من برد النهار وهو أوّله. ينظر: النهاية (١/ ١١٤).

٢٦٢/١ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ / العِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟»، فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَقْتُ صَلاَتِكُمْ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

١٠٢١/٢٦ - حدَّثنا القاضي أبو عمر، ثنا سَعْدَانُ بن نَصْر، نا إسحاق الأزرق، نا سفيان، بهذا مختصرًا في وَقْتَيِ المَغْرِبِ، ونا أحمد بن عيسى بن السكين، نا عبد الحميد بن محمد المُسْتَهَام، ثنا مخلد بن يزيد، ثنا سفيان، عن علقمة بن مَرْثَدٍ، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه.

١٠٢٢/٢٧ - حدَّثنا القاضي أبو عمر، نا إسماعيل بن إسحاق، [نا عليٌّ، ثنا حَرَمِيُّ بن عُمَارَةَ، نا شعبة، عن علقمة بن مَرْثَدٍ، عن سليمان بن بُرَيْدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ][1]... فذكر الحديث، «ثُمَّ أَمَرَهُ بِالمَغْرِبِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الغَدِ بِالمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يقعَ الشَّفَقُ».

١٠٢٣/٢٨ - حدَّثنا أبو عبد الله أحمد بن علي بن العلاء، نا يُوسُفُ بن موسى، نا الفَضْل بن دُكَيْن، ثنا بَدْر بن عثمان[2]، نا أبو بَكْرِ بن أبي موسى [3]، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: أَتَاهُ سَائِلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ

(١٧٦/٦١٣)، والترمذي (١/٢٨٦) كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، حديث (١٥٢)، وابن ماجه (١/٢١٩) كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، حديث (٦٦٧)، وأحمد (٥/٣٤٩)، وابن خزيمة (١/١٦٨) رقم (٣٢٣)، وابن حبان (١٤٩٢، ١٥٢٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٤٨)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٧١)، كلهم من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق بهذا الإسناد.

١٠٢١ - أخرجه النسائي (١/٢٥٨) كتاب المواقيت، باب أول وقت المغرب، من طريق مخلد بن يزيد، بهذا الإسناد.

١٠٢٢ - أخرجه مسلم (١/٤٢٨) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث (١٧٧/٦١٣)، وأبو عوانة (١/٣٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٧٤)، كلهم من طريق حرمي بن عمارة، بهذا الإسناد.

١٠٢٣ - أخرجه مسلم (٣/١٢٠ - نووي) كتاب المساجد باب أوقات الصلوات الخمس،

---

(١) سقط في «ب».

(٢) بدر بن عثمان الأموي مولاهم، الكوفي، ثقة، من السادسة. ينظر: التقريب (١/٩٤).

(٣) أبو بكر بن أبي موسى الأشعري، اسمه عمرو أو عامر، ثقة، من الثالثة، مات سنة ست ومائة، وكان أسن من أخيه أبي بردة. ينظر: التقريب (٢/٤٠٠).

شَيْئًا، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ بِالفَجْرِ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ، وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَم، وَكَانَ أَعْلَمَ مِنهُمْ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الفَجْرَ مِنَ الغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنهَا، وَالقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَت الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ. ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنَ العَصْرِ، ثُمَّ أَخَّرَ العَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنهَا، وَالقَائِلُ يَقُولُ: احْمَرَّتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ العِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَبَعَثَ، فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «الوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

١٠٢٤/٢٩ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني، نا وكيع، ثنا بَدْرُ بن عثمان، عن أبي بكر بن أبي موسى ، عن أبيه: أَنَّ سَائِلاً أَتَى النبي ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً، فَأَقَامَ الصَّلاَةَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ، فَصَلَّى ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزُلْ - وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ - ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، قَالَ: وَصَلَّى الفَجْرَ مِنَ الغَدِ، وَالقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَطْلُعْ - وَهُوَ / أَعْلَمُ مِنْهُمْ. ٢٦٣/١
وَصَلَّى الظُّهْرَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، وَصَلَّى العَصْرَ وَالقَائِلُ يَقُولُ: احْمَرَّتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى العِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الأَوَّلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ الوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ».

١٠٢٥/٣٠ - حدَّثنا القاضي أبو عمر، نا أحمد بن مَنْصُور، نا أبو دَاوُدَ

حديث (١٧٨/ ٦١٤)، وأبو داود (١/ ١٠٨ - ١٠٩) كتاب الصلاة، باب في المواقيت، حديث (٣٩٥)، والنسائي (١/ ٢٦٠) كتاب المواقيت، باب آخر وقت المغرب، حديث (٥٢٣) من طرق عن بدر بن عثمان، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٤/ ٤١٦) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

١٠٢٤ - أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨١) رقم (٣٢٢١)، وعنه مسلم (٣/ ١٢٠) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث (١٧٩/ ٦١٤) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

١٠٢٥ - أخرجه النسائي (١/ ٢٦٠) كتاب المواقيت، باب آخر وقت المغرب، حديث (٥٢٣) من طريق أبي داود الحفري، بهذا الإسناد.

الحفري[١]، ثنا بَدْر بن عثمان، نا أبو بكر بن أبي موسى ، عن أبيه، عَنِ النبي ﷺ... وذكر الحديث، قَالَ: «فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: ثُمَّ أَخَّرَ المَغْرِبَ مِنَ الغَدِ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ»؛ كذا قال القاضي مختصرًا.

١٠ - بَابُ الْحَثِّ علي الرُّكُوعِ بَيْنَ الأَذَانَيْنِ في كُلِّ صَلاَةٍ وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ وَالاخْتِلاَفِ فِيهِ

١/١٠٢٦ - حدَّثنا علي بن محمد المصريُّ، ثنا الحسن بن غُلَيْب[٢]، نا عبد الغَفَّارَ بن دَاوُد، نا حَيَّان بن عبيد الله[٣]، نا عبد الله بن بُرَيْدة، عن أبيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ عِنْدَ كُلِّ أَذَانَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، مَا خَلاَ صَلاَةَ المَغْرِبِ». / ٢٦٤/١

١٠٢٦ - أخرجه البزار (١/ ٣٣٤ - كشف) رقم (٦٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٧٤) كتاب الصلاة، باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٩٢) من طرق عن حيان بن عبيد الله، بهذا الإسناد. وقال البزار: لا نعلم أحدًا يرويه إلا بريدة، ولا رواه إلا حيان، وهو بصري مشهور، ليس به بأس. وقال البيهقي: قال ابن خزيمة: حيان بن عبيد الله قد أخطأ في الإسناد؛ لأن كهمس بن الحسن، وسعيد بن إياس الجريري، وعبد المؤمن العتكي - رووا الخبر عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل، لا عن أبيه، هذا علمي من الجنس الذي كان الشافعي - رحمه الله - يقول: أخذ طريق المجرة: فهذا الشيخ لما رأى أخبار ابن بريدة عن أبيه توهم أن هذا الخبر هو أيضا عن أبيه، ولعله لما رأى العامة لا تصلي قبل المغرب، توهم أنه لا يصلي قبل المغرب؛ فزاد هذه الكلمة في الخبر. وزاد علمًا بأن هذه الرواية خطأ: أن ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس: «فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين»، فلو كان ابن بريدة قد سمع من أبيه عن النبي ﷺ هذا الاستثناء الذي زاد حيان بن عبيد الله في الخبر: «ما خلا صلاة المغرب» - لم يكن يخالف خبر النبي ﷺ. اهـ. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. قال الفلاس: كان حيان كذابًا. والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٤)، وقال: رواه البزار، وفيه حيان بن عبيد الله؛ ذكره ابن عدي، وقيل: إنه اختلط. وقد

---

(١) عمر بن سعد بن عبيد، أبو داود الحفَرى - بفتح المهملة والفاء - نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ٥٦) (٤٣٤).

(٢) الحسن بن غليب - بمعجمة وآخره موحدة مصغرًا - الأزدي المصري، ليس به بأس، من الحادية عشرة، مات سنة تسعين ومائتين، وله اثنتان وثمانون سنة. ينظر: التقريب (١/ ١٧٠) (٣٠٩).

(٣) حيان بن عبيد الله بن زهير، أبو زهير العدوي. روى عن عطاء وأبي مجلز وابن بريدة والضحاك. روى عنه أبو داود وعبيد الله بن موسى ومسلم بن إبراهيم. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٦): سمعت أبي يقول: هو صدوق. وانظر ترجمته في الميزان (٢/ ٤٠٠).

١٠٢٧/ ٢ - ونا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبد الواحد بن غِيَاث، ثنا حَيَّان بن عبيد الله العَدَوِيّ، قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ صَلاَةَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا سَمِعَ الأَذَانَ قَالَ: قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الإِقَامَةِ؛ فَإِنَّ أبي قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عِنْدَ كُلِّ أَذَانَيْنِ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الإِقَامَةِ، مَا خَلاَ أَذَانَ المَغْرِبِ»، قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يُصَلِّي تَيْنِكَ الرَّكْعَتَيْنِ[1] عِنْدَ المَغْرِبِ، لاَ يَدَعُهُمَا علي حَالٍ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الإِقَامَةِ، ثُمَّ انْتَظَرْنَا حَتَّى خَرَجَ الإِمَامُ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ المَكْتُوبَةَ. خَالَفَهُ حُسَيْنٌ المعلِّم وسعيد الجُرَيْرِيُّ، وَكَهْمَس بن الحسن، وكلُّهم ثقات، وحيان بن عبيد الله ليس بقوي. والله أعلم.

١٠٢٨/ ٣ - قرئ علي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - وأنا أَسْمَعُ -: حدَّثكم عبيد الله بن عمر القَوَارِيرِيُّ، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا حُسَيْن المعلِّم، عن عبد الله بن بُرَيْدَة، عن عبد الله المزنيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثم قال: / «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ». ثم قال: «صَلُّوا قَبْلَ ٢٦٥/١
المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ»؛ خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. هذا أصح من الذي قبله. والله أعلم.

تعقب السيوطي في اللآلئ (٢/ ١٥) ابن الجوزي، فقال: «وحيان هذا الذي كذبه الفلاس ذاك حيان ابن عبد الله بالتكبير أبو جبلة الدارمي، وهذا حيان بن عبيد الله بالتصغير أبو زهير البصري، ذكرهما الذهبي في «الميزان»، وقال في ترجمة البصري: قال البخاري: ذكر الصلت عنه الاختلاط، وكذا في اللسان. وزاد في ترجمة البصري: وقال أبو حاتم: صدوق. وقال إسحاق بن راهويه: كان رجلَ صدقٍ، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حزم: مجهول؛ فلم يصب». اهـ.

١٠٢٧ - تقدم تخريجه. وينظر الحديث السابق.

١٠٢٨ - أخرجه البخاري (٣/ ٧١) كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، حديث (١١٨٣)، (١٣/ ٣٤٨) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته، حديث (٧٣٦٨)، وأبو داود (١/ ٤١٠) كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، حديث (١٢٨١)، وابن حبان (٤/ ٤٥٧) رقم (١٥٨٨)، والبيهقي (٢/ ٤٧٤) كتاب الصلاة، وابن خزيمة (١٢٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٣٨). كلهم من طريق حسين المعلم بهذا الإسناد.

---

(١) تينك الركعتين: هاتين الركعتين. ينظر: النهاية (١/ ٢٠٣).

١٠٢٩/ ٤ - حدَّثنا عبد الله بن أبي داود، نا نصر بن علي، نا يَزِيدُ بن زُرَيْع، نا الجُرَيْرِيُّ[١]، عن عبد الله بن بُرَيْدَة، عن عبد الله بن المُغَفَّل، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ -صَلاَةٌ مرَّتَيْنِ - لِمَنْ شَاءَ».

١٠٣٠/ ٥ - حدَّثنا محمد بن أحمد بن أبي الثَّلْجِ، ثنا الفضل بن موسى، نا عَوْن بن كَهْمس[٢] [بن الحسن][٣]، حدَّثني أبي[٤] سمعْتُ عبد الله بن بريدة يحدِّث عن عبد الله بن مُغَفَّل؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ - مَرَّتَيْنِ- لِمَنْ شَاءَ».

١٠٣١/ ٦ - حدَّثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، نا الحسن بن علي بن عَفَّان[٥]،

١٠٢٩ - أخرجه البخاري (٢/ ٣١٤) كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة؟ حديث (٦٢٤)، ومسلم (١/ ٥٧٣) كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، حديث (٨٣٨)، وأبو داود (٢/ ٢٦) كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، حديث (١٢٨٣)، وأحمد (٥/ ٥٧)، والدارمي (١/ ٣٣٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٦)، وأبو عوانة (٢/ ٣١)، وابن خزيمة (١٢٨٧)، وابن حبان (١٥٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٧٤)، كلهم من طريق سعيد ابن إياس الجريري، بهذا الإسناد.

١٠٣٠ - أخرجه البخاري (٢/ ١٣٠) كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، حديث (٦٢٧)، ومسلم (١/ ٥٧٣) كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، حديث (٨٣٨)، والترمذي (١/ ٣٥١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب، حديث (١٨٥)، والنسائي (١/ ٢٨٠) كتاب الأذان، باب الصلاة بين الأذان والإقامة، وابن ماجه (١/ ٣٦٨) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب، حديث (١١٦٢)، وأحمد (٥/ ٥٤، ٥٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٦)، وأبو عوانة (٢/ ٣٢، ٢٦٥)، وابن خزيمة (١٢٨٧)، وابن حبان (١٥٥٩)، (١٥٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٧٨)، كلهم من طريق كهمس بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

١٠٣١ - تقدم تخريجه. (١٠٢٩، ١٠٣٠).

---

(١) سعيد بن إياس الجُريري - بضم الجيم - أبو مسعود البصري، ثقة، من الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة أربع وأربعين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ٢٩١) (١٢٧).

(٢) عون بن كَهْمَس بن الحسن التميمي، أبو الحسن البصري، مقبول، من التاسعة. ينظر: التقريب (٢/ ٩٠) (٨٠٣).

(٣) سقط في أ.

(٤) كَهْمَس بن الحسن التميمي، أبو الحسن البصري، ثقة، من الخامسة، مات سنة تسع وأربعين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ١٣٧) (٧٥).

(٥) الحسن بن علي بن عفان العامري، أبو محمد الكوفي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة سبعين ومائتين وقيل: إن أبا داود روى عنه. ينظر: التقريب (١/ ١٦٨) (٢٩٥).

نا أبو أسامة، عن الجُرَيْرِيّ وكَهْمَس، عن ابن بُرَيْدَة، عن أبيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ»؛ قَالَهُ ثَلاَثًا. / ٢٦٦/١

١٠٣٢/٧ - حدَّثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا عمرو[١] [بن عثمان][٢] ابن سَعِيد [بن كَثِير][٣]، ثنا أبي، ح: وحدَّثنا إسماعيل بن العباس الوَرَّاق، نا [عَبَّاس بن][٤] عبد الله التَّرْقُفِيُّ، ح: وحدثنا يوسف بن يعقوب الأزرق، نا أحمد ابن الفَرَج أبو عُتْبَةَ، قالا: نا عثمان بن سعيد، عن محمد بن مهاجر[٥]، عن سُلَيْم ابن عامر[٦]، عن أبي عامر الخبائريِّ، عن عبد الله بن الزبير؛ أنَّ النبي ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ». لفظ [ابن][٧] أبي داود. وَقَالَ [العَبَّاسُ][٨]: «مَا مِنْ صَلاَةٍ مَفْرُوضَةٍ...».

١٠٣٢ - إسناده مشكل جدًا، فلم أجد في الرواة عن ابن الزبير من اسمه أو كنيته: أبو عامر الخبائري. قال شمس الحق في «التعليق المغني»: «وفي نسخة صحيحة: سليم بن عامر أبي عامر الخبائري». اهـ. قلت: وهذا غير مسلم به أيضا؛ فإن سليم بن عامر الذي روى عن ابن الزبير، كنيته: أبو يحيى الحمصي. ثم هناك إشكال آخر. فقد سقط من إسناد الدارقطني راو آخر، وهو ثابت بن العجلان. فالحديث أخرجه ابن حبان (٢٤٥٦، ٢٤٨٨) من طريق عثمان بن سعيد، ثنا محمد بن المهاجر عن ثابت بن عجلان عن سليم بن عامر عن عبد الله بن الزبير، به. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٢٤) من طريق سويد بن عبد العزيز، ثنا ثابت بن عجلان عن سليم عن ابن الزبير. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٣٤)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف. اهـ. ومما يؤيد ذلك أن ثابت بن عجلان من الرواة عن سليم بن عامر. وينظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٤٤: ٣٤٦).

---

(١) عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، القرشي، مولاهم، أبو حفص الحمصي، صدوق، من العاشرة، مات سنة خمسين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ٧٤) (٦٣٢).

(٢) عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، القرشي مولاهم، أبو عمرو الحمصي، ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة تسع ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ٩) (٦٢). وابن عثمان: سقط في «أ».

(٣) سقط في «أ».

(٤) سقط في «أ».

(٥) محمد بن مهاجر الأنصاري، الشامي، أخو عمرو، ثقة، من السابعة، مات سنة سبعين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ٢١١) (٧٤٠).

(٦) سليم بن عامر الكلاعي، ويقال: الخبائري - بخاء معجمة وموحدة - أبو يحيى، الحمصي، ثقة، من الثالثة، غلط من قال: إنه أدرك النبي ﷺ. مات سنة ثلاثين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ٣٢٠) (٤٠٣).

(٧) سقط في «أ».

(٨) في «أ»: إسماعيل.

٨/١٠٣٣ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، أنا أحمد بن منصور زاج، نا عبد الملك بن إبراهيم الجدي[١]، نا عبد الملك بن شَدَّاد الحديدي[٢]، نا ثابتٌ البُنَانِيُّ، عن أنس، قَالَ: «إِنْ كَانَ الغَرِيبُ لَيَدْخُلُ مَسْجِدَ المَدِينَةِ وَقَدْ نُودِيَ بِالمَغْرِبِ، فَيَرَى أَنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ».

٩/١٠٣٤ - قرئ علي أبي القاسم عبد الله بن محمد بن مَنِيع - وأنا أسمع -: حدَّثكم شُجَاع بن مَخْلَد، نا هُشَيْم، أنا عبد العزيز البُنَانِيّ[٣]، قال: سمعْتُ أنس بن مالك، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ بِالمَغْرِبِ، ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ[٤] يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، فَيَجِيءُ الجَائِي فَيَظُنُّ أَنَّهُمْ قَدْ صَلَّوُا المَكْتُوبَةَ؛ لِكَثْرَةِ مَنْ يُرَى مِمَّن يُصَلِّيهِمَا».

١٠/١٠٣٥ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا إسحاقُ بن أبي إسحاق الصَّفَّار، نا كثير بن هِشَام[٥]، نا شُعْبَة، عن علي بن زيد، قال: سَمِعْتُ أَنَسًا يقولُ: «كَانُوا إِذَا سَمِعُوا أَذَانَ المَغْرِبِ، قَامُوا يُصَلُّونَ كَأَنَّهَا فَرِيضَةٌ». / ٢٦٧/١

١٠٣٣ - عبد الملك الجريري؛ كذا وقع عند المصنف. والصواب: عبد الملك بن شداد الحديدي. وينظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ٤١٩)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ٣٥٣).

١٠٣٤ - أخرجه مسلم (٣/ ٣٨٥ - نووي) كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، حديث (٣٠٣/ ٨٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٧٥) من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس، به.

١٠٣٥ - أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٢)، وابن ماجه (١/ ٣٦٨) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب، حديث (١١٦٣)، كلاهما من طريق شعبة بهذا الإسناد.

---

(١) عبد الملك بن إبراهيم الجدي - بضم الجيم وتشديد الدال - المكي، مولى بني عبد الدار، صدوق، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس ومائتين. ينظر: التقريب (١/ ٥١٧) (١٢٩٣).

(٢) عبد الملك بن شداد الأزدي الحديدي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٣) (١٦٧١) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، ووقع في ط: «الحريري» بالراء المهملة.

(٣) عبد العزيز بن صهيب البناني - بموحدة ونونين - البصري، ثقة، من الرابعة، مات سنة ثلاثين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ٥١٠) (١٢٢٨).

(٤) السواري: جمع سارية، وهي الأسطوانة، وهي الأعمدة التي ينصب عليها المسجد. ينظر: النهاية (٢/ ٣٦٥).

(٥) كثير بن هشام الكلابي، أبو سهل، الرَّقّي، نزيل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين، وقيل: ثمان. ينظر: التقريب (٨١٠) (٥٦٦٨).

١٠٣٦/ ١١ - حدَّثنا الحسين بن سعيد بن الحسن بن يوسف المَرْوَرُوذِيُّ، نا أبي، نا سعيد بن سليمان، عن منصور بن أبي الأَسْوَد[١]، عن المختار بن فُلْفُلٍ، عن أنس بن مالك، قال: «صَلَّيْنَا الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ»، قُلْنَا لأَنَسٍ: رَآكُمْ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: «رَآنَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا».

١٠٣٧/ ١٢ - حدَّثنا أحمد [بن علي][٢] بن العَلاَء، نا محمود بن خدَاش، نا إسماعيل بن إبراهيم، عَنْ عبد العزيز بن صُهَيْب، قال: قال أنس بن مالك: قَالَ: «كُنَّا بِالمَدِينَةِ إِذَا أُذِّنَ بِالمَغْرِبِ ابْتَدَرَ القَوْمُ السَّوَارِيَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ؛ حَتَّى إِنَّ الغَرِيبَ لَيَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيَرَى أَنَّ الصَّلاَةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يصليهما».

١٠٣٨/ ١٣ - ثنا الحَسَنُ بن الخَضِرِ، نا أحمد بن شُعَيْب، أخبرني علي بن عثمان النُّفَيْلِيّ[٣]، ثنا سعيد بن عيسى [٤]، نا عبد الرحمن بن القاسم، ثنا بكر بن مُضَر[٥]، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حَبِيبٍ، أن أبا الخير[٦] حدَّثه، أَنَّ أبا تَمِيمٍ الجَيْشَانِيَّ قَامَ لِيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، فَقُلْتُ لعقبة بن عامرٍ: انْظُرْ

١٠٣٦ - أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦) كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، حديث (١٢٨٢)، وأبو عوانة (٢/ ٣٢)، كلاهما من طريق سعيد بن سليمان، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٣/ ٣٨٤ - نووي) كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، حديث (٣٠٢/ ٨٣٦)، وأبو عوانة (٢/ ٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٧٥)، كلهم من طريق محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل به.

١٠٣٧ - تقدم تخريجه من طريق عبد العزيز بن صهيب (١٠٣٤).

١٠٣٨ - أخرجه النسائي (١/ ٢٨٢) كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة قبل المغرب،

---

(١) منصور بن أبي الأسود الليثي الكوفي، يقال: اسم أبيه حازم، صدوق، رمي بالتشيع، من الثامنة. ينظر: التقريب (٢/ ٢٧٥) (١٣٧٨).

(٢) سقط في «ب».

(٣) علي بن عثمان بن محمد بن سعيد النُّفَيْلي - بنون وفاء، مصغرًا - الحراني، لا بأس به، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ٤١) (٣٨٠).

(٤) سعيد بن عيسى بن سعيد بن تليد - بفتح المثناة وكسر اللام - الرعيني، القِتْبَاني - بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة - ثقة فقيه، من قدماء العاشرة، مات سنة تسع عشرة ومائتين ينظر: التقريب (١/ ٣٠٣) (٢٣٩).

(٥) بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري، أبو محمد أو أبو عبد الله، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومائة، وله نيف وسبعون. ينظر: التقريب (١/ ١٠٧) (١٢٧).

(٦) مرثد بن عبد الله اليَزَني - بفتح التحتانية والزاي بعدها نون - أبو الخير المصري، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة تسعين. ينظر: التقريب (٢/ ٢٣٦) (٩٩٢).

إِلَى هَذَا، أَيَّ صَلاَةٍ يُصَلِّي؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَرَآهُ، فَقَالَ: هَذِهِ صَلاَةٌ كُنَّا نُصَلِّيهَا على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ.

١١ - بَابُ مَا رُوِيَ فِي صِفَةِ الصُّبْحِ وَالشَّفَقِ وَمَا تَجِبُ بِهِ الصَّلاَةُ مِنْ ذَلِكَ

١٠٣٩/١ - ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني، نا يزيد، نا ابن أبي ذِئْب، عن الحارث بن عبد الرحمن[١]، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبَان[٢] قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ[٣]، فَلاَ يُحِلُّ الصَّلاَةَ وَلاَ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلاَةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ». / ٢٦٨/١

١٢ - بَابٌ فِي صِفَةِ المَغْرِبِ وَالصُّبْحِ

١٠٤٠/١ - حدَّثنا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن شَاذَانَ، نا معلَّى، نا يحيى ابن حمزة[٤]، عن ثَوْر بن يَزِيدَ، عن مَكْحُولٍ، عن عُبَادَةَ بن الصَّامت وشَدَّاد بن أَوْس، قالا: الشَّفَقُ شَفَقَانِ: الحُمْرَةُ وَالبَيَاضُ، فَإِذَا غَابَتِ الحُمْرَةُ حَلَّتِ الصَّلاَةُ.

حديث (٥٨٢): أخبرنا علي بن عثمان النفيلي بهذا الإسناد، وأخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، والبخاري (٣/ ٣٧٨) كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، حديث (١١٨٤) من طريق سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر، به. وأخرجه أيضا البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٧٥).

١٠٣٩ - أخرجه الحاكم (١/ ١٩١)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٧) كتاب الصلاة، باب الفجر فجران، عن عبد الله بن روح المدائني، ثنا يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي.

١٠٤٠ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٣) كتاب الصلاة، باب دخول وقت

---

(١) الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري، خال ابن أبي ذئب، صدوق، من الخامسة، مات سنة تسع وعشرين ومائة. وله ثلاث وسبعون. ينظر: التقريب (١/ ١٤٢) (٤٢).

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري، عامر قريش، المدني، ثقة. من الثالثة. ينظر: التقريب (٢/ ١٨٢) (٤٤٣).

(٣) السرحان: الذئب، وقيل: الأسد. ينظر: النهاية (٢/ ٣٥٨).

(٤) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي، ثقة، رمي بالقدر، من الثامنة،

وَالفَجْرُ فَجْرَانِ: المُسْتَطِيلُ وَالمُعْتَرِضُ، فَإِذَا انْصَدَعَ المُعْتَرِضُ حَلَّتِ الصَّلاَةُ».

١٠٤١/٢ - نا القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا عباس الدُّورِيُّ، نا يعقوب بن محمد الزهري(١)، نا [محمد بن](٢) إبراهيم بن دِينَارٍ(٣)، ثنا أبو الفَضْل مولى طلحة ابن عمر [بن](٤) عبيد الله، عَنِ ابن أبي لَبيبة(٥)، عن أبي هريرة، قَالَ: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ».

١٠٤٢/٣ - قَرَأْتُ في أصل كتاب أحمد بن عمرو بن جابر الرَّمْلِي(٦) بخَطِّه: ثنا

العشاء بغيبوبة الشفق، من طريق الدارقطني به. قلت: وهذا إسناد منقطع؛ مكحول الشامي لم يدرك عبادة بن الصامت ولا شداد بن أوس. وينظر «جامع التحصيل» (ص٢٨٥).

١٠٤١ - أشار إلى أثر أبي هريرة البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٣) كتاب الصلاة، باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق، وكذلك في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٠٩) كتاب الصلاة، باب الشفق.

١٠٤٢ - قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٣): وروي عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع مرفوعًا، والصحيح موقوفا. ثم أخرجه من طريق علي بن عبد الصمد بهذا الإسناد.

= مات سنة ثلاث وثمانين ومائة على الصحيح، وله ثمانون سنة. ينظر: التقريب (٢/ ٣٤٦) (٤٩).

(١) يعقوب بن محمد بن عيسى بن عبد الملك بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أبو يوسف الزهري المديني. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: يعقوب بن محمد الزهري ليس بشيء، وقال الدقيقي: سألت يحيى بن معين عنه؟ فقال: إذا حدث عن الثقات، وقال علي بن الحسين بن حبان: وجدت في كتاب أبي - بخط يده - قال أبو زكريا: يعقوب بن محمد الزهري صدوق، ولكن لا يبالي عمن حدث. وقال أبو علي صالح بن محمد: سمعت يحيى بن معين - وسئل عن يعقوب بن محمد - فقال: أحاديثه تشبه أحاديث الواقدي: محمد بن عمر بن واقد؛ يعني تركوا حديثه. توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٦٩) (٧٥٦٣).

(٢) سقط في «ب».

(٣) محمد بن إبراهيم بن دينار المدني، لقبه صَنْدَل، ثقة فقيه، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين. ينظر: التقريب (٢/ ١٤٠) (٥).

(٤) في «ب»: عن.

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن لَبِيبَة - بفتح اللام وكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الموحدة الأخرى - ويقال: ابن أبي لبيبة، ضعيف كثير الإرسال، من السادسة. ينظر: التقريب (٨٧٠) (٦١٢٠).

(٦) الإمام الحافظ الناقد أبو بكر أحمد بن عمرو بن جابر الطحان، محدث الرملة ولد في حدود سنة خمسين ومائتين، ومات في سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة. ينظر سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٦١) (٢٦٠).

علي بن عبد الصمد الطيالسيُّ[١]، نا هارون بن سفيان[٢]، ثنا عَتِيقُ بن يعقوب[٣]، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلاَةُ».

١٠٤٣/ ٤ - ثنا محمد بن مَخْلَد [نا] [٤] الحَسَّاني، ثنا وَكِيعٌ، ثنا العُمَرِيُّ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ».

١٣ - بَابٌ في صِفَةِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ

١٠٤٤/ ١ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبد الأعلى بن حَمَّاد[٥]، ثنا أبو عَوَانَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن بَشِيرِ بن ثابت[٦]، عن حَبِيبِ بن سَالِمٍ[٧]، عن النعمان بن بَشِيرٍ، قَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ / بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلاَةِ: صَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَة؛ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ. ٢٦٩/١

١٠٤٣ - أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٥٩) رقم (٢١٢٢) عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٣) كتاب الصلاة، باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق. وأخرجه (١/ ٣٧٣) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

١٠٤٤ - أخرجه أبو داود (١/ ١١٤) كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة، حديث

---

(١) علي بن عبد الصمد، أبو الحسن الطيالسي، يعرف بعلان ماغمه. قال الخطيب: وكان ثقة، مات في سنة ثمان وثمانين ومائتين. قال الخطيب: قرأت في كتاب محمد بن مخلد - بخطه -: سنة تسع وثمانين ومائتين، فيها مات علان بن عبد الصمد الطيالسي في شعبان. أخبرنا الحسن بن أبي بكر، عن أحمد بن كامل، قال: توفي أبو الحسن علان بن عبد الصمد الطيالسي - يلقب ماغمه - في يوم الاثنين لثلاث مضين من شعبان سنة تسع وثمانين ومائتين، وكان كثير الحديث، قليل المروءة. ينظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٢٨) (٦٣٩٣).

(٢) هارون بن أحمد، أبو القاسم الورداني. ولم يذكر فيه الخطيب جرحًا ولا تعديلاً. ينظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٥) (٧٣٥٨).

(٣) عتيق بن يعقوب مديني الزبيري أبو بكر، وهو ابن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبدالله بن الزبير ابن العوام. قال أبو زرعة: بلغني أن عتيق بن يعقوب الزبيري حفظ الموطأ في حياة مالك. ينظر الجرح والتعديل (٧/ ٤٦) (٢٦١).

(٤) سقط في ط: والمثبت من أ.

(٥) عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي، مولاهم، البصري، أبو يحيى المعروف بالنَّرسي - بفتح النون وسكون الراء وبالمهملة - لا بأس به، من كبار العاشرة، مات سنة ست أو سبع وثلاثين ومائتين- ينظر: التقريب (١/ ٤٦٤) (٧٨٠).

(٦) بشير بن ثابت الأنصاري، وثقه ابن حبان. ينظر خلاصة الخزرجي ت (٧٩٦). =

٢/١٠٤٥ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقيُّ، نا يزيد بن هَارُونَ، أنا شُعْبَةُ، عن أبي بِشْر بإسناده عن النبي ﷺ، نحوه، إلا أنه قال: «لَيْلَةَ ثالثة أَوْ رَابِعَةٍ» شكَّ شعبة. ورواه هُشَيْم، ورَقَبَة، وسفيان بن حُسَيْن، عن أبي بِشْر، عن حبيب، عن النعمان، وقالوا: «لَيْلَةَ ثَالِثَةٍ»، ولم يذكروا بشيرًا.

١٤ - بَابُ الاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ وَجَوَازِ التَّحَرِّي فِي ذَلِكَ

١/١٠٤٦ - حدَّثنا أبو يوسف الخَلاَّل يعقوب بن يوسف بـ «البَصْرَة»، نا شُعَيْب ابن أيوب، ثنا عبد الله بن نُمَيْر، عن عبيد الله - يعني: ابن عمر - عن نافع، عن ابن عمر أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»(١). / ٢٧٠/١

(٤١٩) والترمذي (١/ ٣٠٦) كتاب الصلاة، باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة، حديث (١٦٥، ١٦٦)، والنسائي (١/ ٢٦٤) كتاب المواقيت، باب الشفق، وأحمد (٤/ ٢٧٤)، والدارمي (١/ ٢٧٥)، والحاكم (١/ ١٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٤٨)، كلهم من طريق أبي عوانة بهذا الإسناد. قال الترمذي: روى هذا الحديث هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير، ولم يذكر فيه: «هشيم عن بشير بن ثابت». وحديث أبي عوانة أصح عندنا؛ لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة. اهـ. وصححه أيضا الحاكم وابن حبان.

١٠٤٥ - أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٢)، والحاكم (١/ ١٩٤) من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٤/ ٢٧٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠)، والطيالسي (٧٩٧)، والحاكم (١/ ١٩٤) من طريق هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه النسائي (١/ ٢٦٤) كتاب المواقيت، باب الشفق، من طريق رقبة بن مصقلة عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان، به.

١٠٤٦ - أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٩) كتاب الصلاة، باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة، من طريق أبي يوسف الخلال يعقوب بن يوسف، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين؛ فإن شعيب بن أيوب ثقة وقد أسنده. ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر وهو ثقة عن نافع عن ابن عمر مسندًا. وقال البيهقي: تفرد به يعقوب بن يوسف الخلال.

---

(٧) حبيب بن سالم الأنصاري، مولى النعمان بن بشير وكاتبه، لا بأس به، من الثالثة. ينظر: التقريب (١/ ١٤٩) (١١٥).

(١) «ما بين المشرق والمغرب قبلة» أراد به المُسَافر إذا الْتَبَسَت عليه قِبْلته، فأما الحاضر فيَجب عليه التَّحرّي والاجتهاد. وهذا إنما يصح لمن كانت القِبلة في جَنوبه أو في شَماله. ويجوز أن يكون أراد به قِبْلة أهل المدينة ونواحيها؛ فإن الكعبة جنوبها. والقبلة في الأصل: الجِهَة. ينظر: النهاية (٤/ ١٠).

٢/١٠٤٧ - حدَّثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، ثنا جابر بن الكُرْدِيُّ[١]، نا يزيد ابن هارون، نا محمد بن عبد الرحمن بن المجبر[٢]، عن نافع، عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

٣/١٠٤٨ - حدَّثنا إسماعيل بن علي أبو محمد، ثنا الحَسَنُ بن علي بن شَبِيبٍ، ثنا أحمد[٣] بن عبيد الله بن الحسن العَنْبَرِيُّ[٤]، قال: وَجَدتُّ في كِتَابِ أَبِي: ثنا عبد الملك العرزميُّ، عن عطاء بن أبي رَبَاح عن جابر بن عبد الله، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا، فَأَصَابَتْنَا ظُلْمَةٌ فَلَمْ تُعْرَفِ القِبْلَةُ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَّا: قَدْ عَرَفْنَا القِبْلَةَ، هِيَ هَهُنَا قِبَلَ الشمَالِ. فَصَلَّوْا وَخَطُّوا خَطًّا. وَقَالَ بَعْضُنَا: القِبْلَةُ هَهُنَا قِبَلَ الجَنُوبِ. وَخَطُّوا خَطًّا؛ فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَصْبَحَتْ تِلْكَ الخُطُوطُ لِغَيْرِ القِبْلَةِ؛ فَلَمَّا قَفَلْنَا مِنْ سَفَرِنَا، سَأَلْنَا النبي ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَسَكَتَ وَأَنْزَلَ

١٠٤٧ - أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٩) من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد، وصححه الحاكم. وقال البيهقي: تفرد به ابن المجبر.

١٠٤٨ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١١ - ١٢) كتاب الصلاة، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد، من طريق محمد بن الحارث العسكري، حدثني أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: وكذلك رواه الحسن بن علي بن شبيب المعمري ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي عن أحمد بن عبيد الله. ولم نعلم لهذا الحديث إسنادًا قويًا صحيحًا، والطريق إلى عبد الملك العرزمي غير واضح؛ لما فيه من الوجادة وغيرها. اهـ. وزاد ابن القطان إعلال الحديث بجهل حال أحمد بن عبيد الله، وما مس به والده من المذهب، وقد رد عليه الحافظ ابن حجر في «اللسان» (١/ ٢١٨ - ٢١٩)، ونفي إعلال الحديث بتلك العلل التي ادعاها ابن القطان. وللمحدث أحمد بن الصديق الغماري كلام حسن في تصحيحه لهذا الإسناد، والكلام على الوجادة التي أعل بها البيهقي الإسناد. وينظر كتابه القيم: «الهداية في تخريج أحاديث البداية» (٢/ ٣٨٧ - ٣٨٨).

---

(١) جابر بن كردي - بضم الكاف وسكون الراء والدال المهملة، وآخره ياء مثقلة - الواسطي البزاز، صدوق من الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين. قال المزي: لم أقف على رواية النسائي عنه. ينظر: التقريب (١/ ١٢٣) (١٣).

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن مجبر. قال يحيى بن معين: ليس بشيء وقال عبد الرحمن بن القاسم: ليس بقوي. ينظر الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٠) (١٧٣٠).

(٣) أحمد بن عبيد الله العنبري. ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣١).

(٤) عبيد الله بن الحسين بن الحصين بن أبي الحر، العنبري، البصري، قاضيها، ثقة فقيه، لكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة، من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومائة. ليس له عند مسلم سوى موضع واحد في الجنائز. ينظر: التقريب (١/ ٥٣١) (١٤٣٤).

الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ١١٥] أَيْ: حَيْثُ كُنْتُمْ. قَالَ: ونا عبد الملك العرزميُّ، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عمر؛ أَنَّهَا نَزَلَتْ في التَّطَوُّعِ خَاصَّةً، حَيْثُ تَوَجَّهَ بِكَ بَعِيرُكَ.

١٠٤٩/ ٤ - قرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - وأنا أسمع -: حدَّثكم داود بن عمرو[١]، نا محمد بن يزيد الواسطيُّ، عن محمد بن سالم[٢]، عَنْ عطاء، عن جابر، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في مَسِيرٍ أَوْ سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا غَيْمٌ فَتَحَيَّرْنَا فَاخْتَلَفْنَا في القِبْلَةِ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا على حِدَةٍ وَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمْكِنَتَنَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالإِعَادَةِ، وَقَالَ: «قَدْ أَجْزَأَتْ صَلاتُكُمْ» كذا قال: «عن محمد بن سالم»، وقال غيره: «عن محمد بن يزيد» عن محمد بن عبيد الله العرزميِّ، عن عطاء؛ وهما ضعيفان. / ٢٧١/١

١٠٥٠/ ٥ - حدَّثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا محمد بن إسماعيل الأَحْمَسِيُّ[٣]، ثنا وكيع، ح: وحدَّثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني، ثنا وكيع، ثنا أَشْعَثُ السَّمَّان[٤]، عن عاصم بن عبيد الله[٥]، عن عبد الله

١٠٤٩ - أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٠) كتاب الصلاة، باب الاختلاف في القبلة عند التحري، من طريق داود بن عمرو بهذا الإسناد، وأخرجه البيهقي (٢/ ١٠) من طريق الدارقطني به. وقال الحاكم: رواته محتج بهم كلهم غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح.

١٠٥٠ - أخرجه الترمذي (٢/ ١٧٦) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة، حديث (٣٤٥)، وابن ماجه (١/ ٣٢٦) كتاب الصلاة، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، حديث (١٠٢٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» ص (١٣٠) رقم (٣١٦)،

---

(١) داود بن عمرو بن زهير بن عمرو بن جميل الضبي، أبو سليمان البغدادي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، وهو من كبار شيوخ مسلم. التقريب (١/ ٢٣٣)(٣٠).

(٢) هو محمد بن سالم الهمداني - بالسكون - أبو سهل الكوفي، ضعيف، من السادسة. التقريب (٥٩٣٥).

(٣) محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي - بمهملتين - أبو جعفر السراج، ثقة، من العاشرة، مات سنة ستين ومائتين، وقيل قبلها. ينظر: التقريب (٢/ ١٤٥) (٤٨).

(٤) أشعث بن سعيد البصري، أبو الربيع، السمان، متروك، من السادسة. ينظر: التقريب (١/ ٧٩) (٥٩٨).

(٥) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ضعيف، من الرابعة، مات في أول دولة بني العباس، سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ٣٨٤) (١٥).

ابن عامر بن ربيعةَ[١]، عن أبيه[٢]، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النبي ﷺ في السَّفَرِ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ كَيْفَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا علي حِيَالَه[٣]، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[٤] [البقرة: ١١٥].

١٠٥١/٦ - حدَّثنا ابن صاعد، ثنا يوسف بن موسى، وعلي بن إشكاب، ح: وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، قالا: نا يزيد بن هارون، أنا [أشعث][٥] بن سعيد أبو الربيع السَّمَّان ... بهذا، وقال: فَجَعَلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا بَيْنَ يَدَيْهِ أَحْجَارًا يُصَلِّي إِلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا نَحْنُ إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ... مثله.

١٠٥٢/٧ - حدَّثنا أبو حامد، ثنا يعقوب بن إسماعيل، ثنا أبو داود الطيالسيُّ، ثنا [أشعث][٦] بن سعيد ... بهذا مِثْلَ قول يزيد بن هارون.

١٥ - بَابٌ في ذِكْرِ الأَمْرِ بِالأَذَانِ وَالإِمَامَةِ وَأَحَقِّهِمَا

١٠٥٣/١ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا إسماعيل ابن إبراهيم، ثنا أيوب، عن أبي قِلابَةَ، عن مالك بن الحُوَيْرِثِ، قال: «أَتَيْنَا

والطبري في «تفسيره» (٢/ ٥٣١)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٣١)، كلهم من طريق أشعث السمان بهذا الإسناد. وقال الترمذي: ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان. وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث. وقال العقيلي: ليس يروى من وجه يثبت متنه. وقال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على الطبري» (٢/ ٥٣١): حديث ضعيف.

١٠٥١ - تقدم تخريجه. وينظر الحديث السابق.

١٠٥٢ - أخرجه أبو داود الطيالسي (١١٤٥): ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١١) كتاب الصلاة، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد عن أشعث بن سعيد وعمر بن قيس عن عاصم بن عبيد الله به.

١٠٥٣ - أخرجه البخاري (١٢/ ٥٠) كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث

---

(١) عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي، حليف بني عدي، أبو محمد المدني، وُلِدَ على عهد النبي ﷺ، ولأبيه صحبة مشهورة، ووثقه العجلي، مات سنة بضع وثمانين. ينظر: التقريب (١/ ٤٢٥) (٣٩٧).

(٢) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العَنزي - بسكون النون - حليف آل الخطاب، صحابي مشهور، أسلم قديمًا وهاجر، وشهد بدرًا، مات ليالي قتل عثمان. ينظر: التقريب (١/ ٣٨٧) (٤١).

(٣) حِياله: أي تلقاء وجهه. ينظر: النهاية (١/ ٤٧٠).

(٤) «فثم وجه الله» : اى متعبداته. وقيل: إن الوجوه كلها لله، فأينما وجه أمةُ النبي ﷺ بتعبدها، فذلك الوجه لله عز وجل.

(٥) في «أ»: شعيب. وهو خطأ، والصواب ما هو مثبت. (٦) في «أ»: شعيب.

النبي ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ[١] / مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا؟ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَبَرُّوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». ٢٧٢/١

٢/١٠٥٤ - ثنا [عمر][٢] بن أحمد بن علي، ثنا محمد بن الوليد، ثنا عبد الوهَّاب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، ثنا مالك بن الحويرث، عن النبيِّ ﷺ نحوه، وقال فيه أيضًا: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

٣/١٠٥٥ - حدَّثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، [ثنا أبي][٣]، نا سالم بن نوح أبو سعيدٍ الأَحْوَلُ الهِلَالِيُّ[٤]، ثنا الجُرَيْرِيُّ، عن أبي نَضْرة[٥]، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ أَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ».

(٦٠٠٨)، وفي «الأدب المفرد» رقم (٢١٣)، ومسلم (٣/ ١٨٧ - نووي) كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟ حديث (٢٩٢/ ٦٧٤)، وأبو داود (١/ ١٦١) كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ حديث (٥٨٩)، والنسائي (٢/ ٩) كتاب الأذان، باب اجتزاء المرء بأذان غيره في السفر، وأحمد (٣/ ٤٣٦)، وابن خزيمة (٣٩٨)، وابن حبان (١٦٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ رقم ٦٤٠، ٦٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٧)، و(٣/ ٥٤، ١٢٠)، كلهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم بهذا الإسناد.

١٠٥٤ - أخرجه البخاري (٢/ ٣٢١) كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، حديث (٦٣١)، وفي (١٥/ ١٥١) كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، حديث (٧٢٤٦)، ومسلم (٣/ ١٨٨ - نووي) كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟ حديث (٢٩٢/ ٦٧٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٩٦ - ٢٩٧)، وابن خزيمة (٣٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ رقم ٦٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٢٠)، كلهم من طريق عبد الوهاب الثقفي بهذا الإسناد. وللحديث طريق آخر من جهة خالد الحذاء عن أبي قلابة. وسيأتي تخريجها في باب ذكر الركوع والسجود، وما يجزي فيهما.

١٠٥٥ - أخرجه مسلم (٣/ ١٨٦ - نووي) كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، حديث

---

(١) يقال: شبَّ يَشبُّ شبابًا، فهو شاب، والجمع شَبَبَةٌ وشبان. ينظر: النهاية (٢/ ٤٣٨).

(٢) في «ب»: عثمان. (٣) سقط في «ب».

(٤) سالم بن نوح بن أبي عطاء البصري، أبو سعيد العطار، صدوق، له أوهام، من التاسعة، مات بعد المائتين. ينظر: التقريب (١/ ٢٨١) (٢٢١).

(٥) المنذر بن مالك بن قُطعة - بضم القاف، وفتح المهملة - العبدي، العَوفى - بفتح المهملة - والواو =

١٦ - بَابُ التَّحْوِيلِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَجَوَازِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي بَعْضِ الصَّلاَةِ

١٠٥٦/ ١ - نا عبد الوَهَّاب بن عيسى بن أبي حَيَّة - إملاءً - نا إسحاق بن أبي إسْرَائيل، نا صالح بن قدامة أبو محمد[١]، عن عبد الله بن دِينَارٍ، عن ابن عمر، قال: «بَيْنَمَا النَّاسُ في صَلاَةِ الصُّبْحِ في قُبَاءَ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، أَلاَ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا مُوَجِّهِينَ إِلَى الكَعْبَةِ».

(٢٨٩/ ٦٧٢)، والنسائي (٢/ ٧٧) كتاب الإمامة، باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء، والدارمي (١/ ٢٨٦) كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، وأحمد (٣/ ٢٤، ٣٤، ٣٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣)، والطيالسي (٢١٥٢)، وأبو يعلى (١٢٩١)، وابن خزيمة (١٥٠٨)، وابن حبان (٢١٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١١٩)، كلهم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

١٠٥٦ - أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٥) كتاب القبلة، باب ما جاء في القبلة، حديث (٦) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢/ ٦٥) كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، حديث (٤٠٣)، وفي (٩/ ٢٧) كتاب التفسير، باب ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ حديث (٤٤٩١)، وباب: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، حديث (٤٤٩٤)، وفي (١٥/ ١٥٢) كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، حديث (٧٢٥١)، ومسلم (٣/ ١٢ - نووي) كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، حديث (١٣/ ٥٢٦)، والنسائي (٢/ ٦١) كتاب القبلة، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، حديث (٧٤٥)، والشافعي في «المسند» (١/ ٦٤)، وفي «الأم» (٣/ ١١٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٤)، وابن حبان (١٧١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢، ١١).

وقد توبع مالك عليه، تابعه سفيان، أخرجه البخاري (٩/ ٢٦) كتاب التفسير، باب ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها...﴾، حديث (٤٤٨٨)، والترمذي (٢/ ١٧٠) كتاب الصلاة، باب ما جاء في ابتداء القبلة، حديث (٣٤١)، وأحمد (٢/ ١٦، ١٠٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٥)، كلهم من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار به. وتابعه سليمان بن بلال، أخرجه البخاري (٩/ ٢٧)، حديث (٤٤٩٠)، والدارمي (١/ ٢٨١) من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار،

= ثم قاف - البصري، أبو نضرة - بنون ومعجمة ساكنة - مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان أو تسع ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ٢٧٥) (١٣٧٢).

(١) صالح بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي، الجمحي، المدني، مقبول، من الثامنة. ينظر: التقريب (١/ ٣٦٢) (٤٦).

١٠٥٧/ ٢ - حدَّثنا عبد الوهَّاب بن عيسى ، نا أبو [هشام][(١)] الرفاعي [محمد ابن يزيد][(٢)]، نا أبو بكر بن عَيَّاش، ثنا أبو إسحاق، عن البراءِ، قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ قُدُومِهِ المَدِينَةَ سِتَّةَ / عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ عَلِمَ الله سُبْحَانَهُ هَوَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَأَمَرَهُ أَنْ يُوَلِّيَ إِلَى الكَعْبَةِ، وَمَرَّ عَلَيْنَا رَجُلٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي نَحو بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الكَعْبَةِ، فَتَوَجَّهْنَا إِلَى الكَعْبَةِ، وَقَدْ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. ٢٧٣/١

١٠٥٨/ ٣ - حدَّثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا عبدة بن عبد الله الصَّفَّار[(٣)]، نا زيد ابن الحُبَاب، نا جَمِيلُ بن عُبَيْد أبو النَّضْرِ الطائي[(٤)]، نا ثُمَامَةُ بن عبد الله، عن جَدِّهِ

به. وتابعه أيضا عبد العزيز بن مسلم، أخرجه البخاري (٩/ ٢٨)، حديث (٤٤٩٣)، ومسلم (٣/ ١٢ - نووي)، حديث (١٣/ ٥٢٦) من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار به. وتابعه موسى بن عقبة، أخرجه مسلم (٣/ ١٢ - نووي)، حديث (١٤/ ٥٢٦) من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار، به.

١٠٥٧ - أخرجه البخاري (١/ ٥٩٨) كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، حديث (٣٩٩)، (٨/ ٢٤) كتاب التفسير، باب ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾، حديث (٤٤٩٢)، (١٣/ ٢٤٥) كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، حديث (٧٢٥٢)، ومسلم (١/ ٣٧٣) كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، حديث (١٢/ ٥٢٥)، والترمذي (٥/ ١٩١) كتاب التفسير، باب سورة البقرة، حديث (٢٩٦٢)، والنسائي (١/ ٢٤٢ - ٢٤٣) كتاب الصلاة، باب فرض القبلة، حديث (٤٨٨)، وابن ماجه (١/ ٣٢٢ - ٣٢٣) كتاب الصلاة، باب القبلة، حديث (١٠١٠)، وأبو عوانة (٢/ ٨١ - ٨٢)، وأحمد (٤/ ٢٨٣، ٢٨٨- ٢٨٩، ٣٠٤)، وأبو داود الطيالسي (٧١٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٦٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٢٢، ٢٢٦)، وابن حبان (١٧١٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٤)، وابن سعد (١/ ٢٤٢ - ٢٤٣)، والبيهقي (٢/ ٢ - ٣) كتاب الصلاة، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٩٥ - بتحقيقنا) من طرق كثيرة عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب به، وفيه: «فخرج رجل ممن صلى معه، فمر على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله: لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١٠٥٨ - أخرجه مسلم (٣/ ١٢ - نووي) كتاب المساجد باب تحويل القبلة من القدس إلى

---

(١) في «ط»: هاشم. (٢) سقط في «ب».

(٣) عبدة بن عبد الله الصفّار، الخزاعي، أبو سهل البصري، كوفي الأصل، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (١/ ٥٣٠) (١٤٢٠).

(٤) جميل بن عبيد الطائي. قال عبد الرحمن: ثقة. كنيته أبوالنضر. ينظر الجرح والتعديل (٢/ ٥١٩) (٢١٥١)، والثقات (٦/ ١٤٧).

أنس بن مالك، قَالَ: «جَاءَ مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ القِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الكَعْبَةِ. وَالإِمَامُ في الصَّلاَةِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ المُنَادِي: قَدْ حُوِّلَتِ القِبْلَةُ إِلَى الكَعْبَةِ؛ فَصَلَّوُا الرَّكْعَتَيْنِ البَاقِيَتَيْنِ إِلَى الكَعْبَةِ».

١٠٥٩/ ٤ - حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أبو الأزهر، نا عبيد الله بن موسى، ثنا عبد السَّلاَم بن حفص[١]، عن أبي حازم، عن سَهْل بن سعد، قَالَ: لَمَّا حُوِّلَتِ القِبْلَةُ إِلَى الكَعْبَةِ، مَرَّ رَجُلٌ بِأَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ لَهُمْ: قَدْ حُوِّلَتِ القِبْلَةُ إِلَى الكَعْبَةِ؛ فَاسْتَدَارُوا أَمَامَهُمْ نَحْو الكَعْبَةِ».

١٧ - بَابُ ذِكْرِ صَلاَةِ المُفْتَرِضِ خَلْفَ المُتَنَفِّلِ

١٠٦٠/ ١ - حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا إبراهيم بن مَرْزُوق، ثنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيْج، عن عمرو بن دينار[٢]، أخبرني جابر بن عبد الله؛ أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النبي ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ». / ٢٧٤/١

١٠٦١/ ٢ - حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، ثنا عبد الرحمن بن بِشْرٍ، وأبو الأَزْهَرِ، قالا: نا عبد [الرزاق][٣]، أنا ابن جُرَيْج، أخبرني عمرو بن دِينَار، أخبرني جابر بن

الكعبة، حديث (١٥/ ٥٢٧)، وأحمد (٣/ ٢٨٤)، وابن خزيمة (٤٣٠، ٤٣١) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس.

١٠٥٩ - أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ١٦٢) رقم (٥٨٦٠) من طريق عبيد الله بن موسى، ثنا عبد السلام بن مصعب عن أبي حازم عن سهل بن سعد به. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧)، وقال: ورجاله موثقون.

١٠٦٠ - أخرجه الشافعي (١/ ١٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٠٩) من طريق ابن جريج بهذا الإسناد. قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٢٨): وهو حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه؛ فقول ابن الجوزي: «إنه لا يصح مردود».

١٠٦١ - تقدم تخريجه. وينظر الحديث السابق.

---

(١) عبد السلام بن حفص، أبو مصعب، ويقال: ابن مصعب، الليثي السلمي، المدني، وثقه ابن معين، من السابعة. ينظر: التقريب (١/ ٥٠٦) (١١٨٧).

(٢) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي، مولاهم، ثقة، ثبت، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ٦٩) (٥٧٥).

(٣) في ط: الرازق. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

عبد الله، أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي لَهُمْ تِلْكَ الصَّلاَةَ، هِيَ لَهُ نَافِلَةٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ».

١٨ - بَابُ ذِكْرِ الصَّلاَةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ وَمُرَاحِ الغَنَمِ

١٠٦٢/١ - حدَّثنا ابن صاعد، ثنا أحمد بن منصور، ثنا محمد بن جعفر القَطِيعيُّ، نا إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الرَّبِيعِ، ح: وحدَّثنا محمد بن جعفر بن رميس، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَةَ الجُهَنيُّ، عن أبيه، عن جده، قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُصَلى في أَعْطَانِ الإِبِلِ[(١)]، وَرَخَّصَ أَنْ يُصَلى في [مُرَاحِ الغَنَمِ][(٢)]»، وَقَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ في مُرَاحَاتِ الغَنَمِ، وَنَهَانَا أَنْ نُصَلِّي في أَعْطَانِ الإِبِلِ». / ٢٧٥/١

١٠٦٣/٢ - نا ابن صاعد، نا عبد الجَبَّار بن العلاء[(٣)] ومحمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم[(٤)]، قالا: نا حَرْمَلَةُ بن عبد العزيز[(٥)]، حدَّثني عمِّي عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَةَ، عن أبيه، عن جده، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلُّوا في مُرَاحَاتِ الغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا في مُرَاحَاتِ الإِبِلِ».

١٠٦٢ - أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤، ٤٠٥) و(٥/ ١٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٣٤) رقم (٦٥٤٤)، كلاهما من طريق يعقوب بهذا الإسناد. وينظر الحديث الآتي.

١٠٦٣ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٩) كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في أعطان الإبل دون مراح الغنم، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ١٣٤) رقم (٦٥٤٣) من طريق الحميدي عن حرملة بهذا الإسناد. وينظر الحديث الآتي.

---

(١) الأعطان: جمع عطن، والعطن: مبرك الإبل حول الماء، يقال: عطنت الإبل، فهي عاطنة وعواطن، إذا سقيت وبركت عند الحياض؛ لتعاد إلى الشرب مرّة أخرى. ينظر: النهاية (٣/ ٢٥٨).

(٢) المُرَاح: الموضع الذي تروح إليه الماشية: أي تأوي إليه ليلاً. ينظر: النهاية (٢/ ٢٧٣).

(٣) عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطّار البصري، أبو بكر، نزيل مكة، لا بأس به، من صغار العاشرة، مات سنة ثمان وأربعين، ينظر: التقريب (١/ ٤٦٦) (٧٩٤).

(٤) محمد بن عبد الله بن الحكم بن أعْيَن المصري الفقيه، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وستين، وله ست وثمانون سنة. ينظر: التقريب (٢/ ١٧٨) (٣٩٠).

(٥) حرملة بن عبد العزيز بن سبرة، - بفتح المهملة وسكون الموحدة الجهني، أبو معبد، لا بأس به، من الثامنة. ينظر: التقريب (١/ ١٥٨) (٢٠١).

١٠٦٤/٣ - حدَّثنا ابن صاعد، نا أحمد بن منصور، نا زيد بن الحُبَاب، نا عبد الملك بن الربيع، عن أبيه، عن جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى في أَعْطَانِ الإِبِلِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي في مُرَاحَاتِ [الشَّاءِ][1].

١٩ - بَابُ إِعَادَةِ الصَّلاَةِ في جَمَاعَةٍ

١٠٦٥/١ - حدَّثنا أبو صالح الأصبهانيُّ عبد الرحمن بن سعيد بن هارون، نا إسماعيل بن يزيد القَطَّان[2]، نا [مَعْنُ][3] بن عيسى ، حدَّثني سعيد بن [السائب][4] الطائفِيُّ، عن نُوح بن صَعْصَعَةَ[5]، عن يزيد بن عامر، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَوَجَدتَّ النَّاسَ يُصَلُّونَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ؛ تَكُونُ لَكَ نَافِلَةً، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةً».

١٠٦٦/٢ - حدَّثنا يحيى [بن محمَّد][6] بن صاعد، ثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسديُّ[7]، ثنا أبي[8]، نا حَمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أَنَّ رَجُلاً

١٠٦٤ - أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٥)، وابن ماجه (١/ ٢٥٣) كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، حديث (٧٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٣٥) رقم (٦٥٤٥) من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

١٠٦٥ - أخرجه أبو داود (١/ ١٥٧ - ١٥٨) كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، حديث (٥٧٧): حدثنا قتيبة، ثنا معن، بهذا الإسناد. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٢) كتاب الصلاة، باب من قال: «الثانية فريضة». وقال النووي في «الخلاصة»: إسناده ضعيف. وينظر: «نصب الراية» (٢/ ١٥٠).

١٠٦٦ - أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ١٤٠ - ١٤١) رقم (٧٢٨٢): حدثنا محمد بن

---

(١) الشاء: جمع شاة، والشاة: الواحد من الضأن والمعز والظباء والبقر والنَّعام وحمر الوحش. ينظر المعجم الوسيط (شوه).

(٢) إسماعيل بن يزيد بن حريث ابن القطان أبي أحمد، كان خيِّرًا فاضلاً، كثير الفوائد والغرائب، مات سنة ستين أو قبلها بقليل. ينظر اللسان (١/ ٥٥٩) (١٣٩٢).

(٣) في «أ»: محمد.

(٤) سعيد بن السائب بن يسار الثقفي الطائي، وهو ابن يسار، ثقة، عابد، من السابعة، مات سنة إحدى وسبعين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ٢٩٦) (١٧٣). وفي «أ»: المسيب.

(٥) نوح بن صعصعة المكي، مستور، من الرابعة. ينظر: التقريب (٢/ ٣٠٨) (١٦٧).

(٦) سقط في «أ».

(٧) عمر بن محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي - بفتح المهملة - الكوفي، المعروف بابن التل - بفتح المثناة بعدها لام - صدوق، ربما وهم، من الحادية عشرة، مات سنة خمسين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ٦٢) (٥٠٤).

جَاءَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، فَقَامَ يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يَتَّجِرُ على هَذَا فيصلي مَعَهُ». /

٢٧٦/١

١٠٦٧/٣ - حدَّثنا محمد بن مَخْلَد، نا إسحاق بن داود بن عيسى المَرْوَزِيُّ(١)، نا خالد بن عبد السَّلاَمِ الصَّدَفِيُّ(٢)، نا الفَضْل بن المختار(٣)، عن عبيد الله بن مَوْهَبٍ(٤)، عن عِصْمَةَ بن مالك(٥)، قال: كَانَ / رَسُولُ الله ﷺ قَدْ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَعَدَ في المَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلاَ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَتَصَدَّقُ على هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟!».

٢٧٧/١

العباس الأخرم، قال: حدثنا عمر بن محمد بن الحسن، بهذا الإسناد. وقال الطبراني: لم يروه عن حماد إلا محمد بن الحسن الأسدي. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٤٩)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن الحسن، فإن كان ابن زبالة فهو ضعيف. قلت: هو محمد بن الحسن ابن الزبير الأسدي، وهو صدوق، فيه لين. ينظر: التقريب (٢/ ١٥٥). والحديث ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٥٧ - ٥٨) من طريق الدارقطني، وقال: «وسنده جيد».

١٠٦٧ - أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٨١) رقم (٤٧٩) من طريق خالد بن عبد السلام الصدفي بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٩)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده ضعيف، ولا يصح عن عصمة حديث. اهـ. وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٥٨) من طريق الدارقطني أيضا، وقال: وهو ضعيف بالفضل بن المختار. قال ابن عدي: الفضل بن المختار أحاديثه منكرة. وقال أبو حاتم الرازي: مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل.

---

(٨) محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي الكوفي، لقبه: التَلّ - بفتح المثناة وتشديد اللام - صدوق فيه لين، من التاسعة، مات سنة مائتين. ينظر: التقريب (٢/ ١٥٤) (١٣٩).

(١) إسحاق بن داود بن عيسى، أبو يعقوب الشعراني المروزي، سكن بغداد، مات سنة إحدى وستين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٣٧٤) (٣٤٠٣).

(٢) خالد بن عبد السلام بن خالد بن يزيد الصدفي، أبو يحيى المصري، لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحًا ولا تعديلاً. ينظر الجرح والتعديل (٣/ ٣٤٢) (١٥٤٥).

(٣) الفضل بن المختار أبو سهل البصري، قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة؛ يحدث بالأباطيل، وقال الأزدي: منكر الحديث. ينظر اللسان (٤/ ٥٣١) (٦٦٣٤).

(٤) عبيد الله بن عبد الله بن مَوْهَب، أبو يحيى التيمي المدني، مقبول، من الثالثة، مات سنة ست ومائة. ينظر: التقريب (١/ ٥٣٥) (١٤٧٢).

(٥) عصمة بن مالك، صحابي، زعم عبد الحق أن النسائي أخرج له حديثًا في السرقة، وتعقب ذلك ابن القطان. ينظرالتقريب (٢/ ٢١) (١٨٦).

٢٠ - بَابٌ في ذِكْرِ الجَمَاعَةِ وَأَهْلِهَا وَصِفَةِ الإِمَامِ

١٠٦٨/ ١ - حدَّثنا ابن صاعد، نا محمد بن صالح بن النَّطاح[١]، ثنا الحسن بن حَبِيبِ بن نَدَبَةَ[٢]، ثنا إسماعيل المَكِّيُّ، عن الحسن، عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ اثْنَانِ صَلَّيَا مَعًا، فَإِذَا كَانُوا ثَلاثَةً تَقَدَّمَ أَحَدُهُمْ». / ٢٧٨/١

١٠٦٩/ ٢ - حدَّثنا أحمد بن العبَّاس البَغَوِيُّ، ثنا عمر بن شَبَّةَ، [ثنا][٣] أبو أحمد الزُّبَيْرِي، نا الوليد بن جُمَيْعٍ[٤]، عن أمه، عن أم وَرَقَةَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَذِنَ لَهَا أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا وَيُقَامَ، وَتَؤُمَّ نِسَاءَهَا».

٢١ - بَابُ: مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

١٠٧٠/ ١ - حدَّثنا أبو حامدٍ محمَّد بن هارون [الحضرميّ][٥]، ثنا المنذر بن الوليد، نا يحيى بن زكريَّا بن دينارٍ الأنصاري، نا الحَجَّاج، عن إسماعيل بن

١٠٦٨ - أخرجه الترمذي (١/ ٤٥٢ - ٤٥٣) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين، حديث (٢٣٣) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قلت: وفيه نظر: إسماعيل بن مسلم المكي ضعفه غير واحد. وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٧٤): ضعيف، والحسن البصري مدلس، وقد عنعنه. وفي سماعه من سمرة فيه خلاف كبير، فقد أثبته بعضهم، ونفاه آخرون.

١٠٦٩ - أخرجه أبو داود (١/ ١٦١) كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، حديث (٥٩١) من طريق الوليد بن جميع قال: حدثتني جدتي، وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل، به. وأخرجه الحاكم (١/ ٢٠٣) من طريق الوليد عن ليلى بنت قائف، وعبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣١) كتاب الصلاة، باب إثبات إمامة المرأة. وقال الحاكم: قد احتج مسلم بالوليد بن جميع، وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثًا غير هذا.

١٠٧٠ - أخرجه مسلم (١/ ٤٦٥) كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟ (٢٩٠/ ٦٧٣)،

---

(١) محمد بن صالح بن مهران البصري، أبو جعفر ابن النطاح، الهاشمي، أبو التياح - بالمثناة والتحتانية الثقيلة - صدوق، أخباري، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وخمسين. ينظر: التقريب (٨٥٥) (٦٠٠١).

(٢) الحسن بن حبيب بن نَدَبة - بفتح النون والدال والموحدة - التميمي وقيل غير ذلك، البصري، الكوسج، لا بأس به، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ١٦٤) (٢٥٩).

(٣) سقط في ط.

(٤) الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري، المكي، نزيل الكوفة، صدوق، يهم، ورمي بالتشيع، من الخامسة. ينظر: التقريب (٧٤٨٢).

(٥) سقط في «أ».

رَجَاء[١]، عن أوس بن ضَمْعَج[٢]، عن / عقبة بن عمرو، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَؤُمُّ [النَّاسَ][٣] أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، وَإِنْ كَانُوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَفْقَهُهُمْ في الدِّينِ، وَإِنْ كَانُوا في الدِّينِ سَوَاءً فَأَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ. وَلاَ يُؤَمُّ الرَّجُلُ في سُلْطَانِهِ[٤]، وَلاَ يُقْعَد علي تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»، وَكَانَ يُسَوِّي مَنَاكِبَنَا في الصَّلاَةِ وَيَقُولُ: «لاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَلْيَلِنِي مِنكم أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى[٥]، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». ٢٧٩/١

١٠٧١/٢ - حدَّثنا علي بن محمد المصريُّ، نا أبو الزَّنْبَاع، نا يحيى بن بُكَيْر،

وأحمد (١١٨/٤)، وأبو داود (١/ ٣٩٠)، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، الحديث (٥٨٢)، والترمذي (١/ ١٤٩)،كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، الحديث (٢٣٥)، والنسائي (٢/ ٧٦)؟ كتاب الإمامة، باب من أحق بالإمامة؟ وابن ماجه (١/ ٣١٣) كتاب إقامة الصلاة باب من أحق بالإمامة؟ الحديث (٩٨٠)، وأبو عوانة (٢/ ٣٥/ ٣٦)، وابن الجارود (٣٠٨)، والدارقطني (١/ ٢٠٨)، والطيالسي (٦١٨)، والبيهقي (٣/ ١١٩، ١٢٥)، وابن خزيمة (٣/ ٤) رقم (١٥٠٧)، والحميدي رقم (٤٥٧)، وعبد الرزاق (٣٨٠٨، ٣٨٠٩)، وابن حبان (٢١٢٧)، والطيالسي (٦١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١١٣-١١٤)، والحاكم (١/ ٢٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٩٧ - بتحقيقنا)، كلهم من طريق إسماعيل بن رجاء الزبيدي، قال: سمعت أوس بن ضمعج يحدث عن أبي مسعود . . . فذكره، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه الحاكم بزيادة، فقال: قد أخرج مسلم حديث إسماعيل بن رجاء هذا، ولم يذكر فيه: «أفقههم فقهًا»، وهذه لفظة غريبة عزيزة بهذا الإسناد الصحيح.

١٠٧١ - أخرجه الحاكم (١/ ٢٤٣) من طريق يحيى بن بكير بهذا الإسناد. وينظر تخريج

---

(١) إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي - بضم الزاي - أبو إسحاق الكوفي، ثقة، تكلم فيه الأزدي بلا حجة، من الخامسة. ينظر: التقريب (٤٤٧).

(٢) أوس بن ضمعج - بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم بوزن جعفر الكوفي، حضرمي أو نخعي، ثقة، مخضرم، من الثانية، مات سنة أربع وسبعين. ينظر: التقريب (٥٨١). ثبت في ط: أنس بن ضمعج، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في «أ»: القوم.

(٤) سُلطانه قيل: أراد به في الجُمُعاتِ والأعيادِ، السُّلطانُ أَولى؛ لتعلُّقِ هذه الأمور بالسَّلاطين، فأما الصلواتُ المكتوباتُ، فأعلمُهُمْ أولاهم. وقيل: السلطانُ أو نائبه إذا كان حاضرًا، فهو أولى من غيره بالإمامةِ، وكان أحمد يرى الصلاةَ خلف أئمة الجَوْرِ، ولا يراها خلفَ أهلِ البِدَعِ، ويُروى: «ولا يُؤمُّ الرَّجلُ في بيته ولا في سُلطانِهِ»، وأراد به أن صاحبَ البيتِ أَولى بالإمامةِ إذا أقيمتِ الجماعةُ في بيته، وإن كانت الخصال في غيره، إذا كان هو يُحسِنُ من القراءة والعلم ما يُقيمُ به الصلاة. ينظر شرح السنة (٢/ ٣٩٨).

(٥) أي: ذوو الألباب والعقول، واحدها: حِلم، بالكسر، وكأنه من الحلم: الأناة والتثبت في الأمور، وذلك من شعار العقلاء. ينظر: النهاية (١/ ٤٣٤).

نا الليث، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رَجَاء، عن أَوْس بن ضمعج، عن [أبي][1] مسعود، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا، فَإِنْ كَانُوا فِي القُرْآنِ وَاحِدًا فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ وَاحِدًا فَأَفْقَهُهُمْ فِقْهًا، فَإِنْ كَانَ الفِقْهُ وَاحِدًا فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا».

٢٢ - بَابُ: الاثْنَانِ جَمَاعَةٌ

١/١٠٧٢ - حدَّثنا محمد بن هارون الحضرميّ، نا أبو مسلم عبد الرحمن بن واقد[2]، ثنا الربيع بن بَدْر، عن أبيه، عن جَدِّه، عن أبي موسى الأشعريِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ». / ٢٨٠/١

٢/١٠٧٣ - حدَّثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا إبراهيم بن رَاشِدٍ، حدَّثنا الحسن بن عَمْرو السَّدُوسِيُّ[3]، ثنا عثمان بن عبد الرحمن المَدَنيُّ، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ».

الحديث السابق.

١٠٧٢ - أخرجه ابن ماجه (١/ ٣١٢) كتاب الصلاة، باب الاثنان جماعة، حديث (٩٧٢)، وأبو يعلى (١٣/ ١٨٩ - ١٩٠) (٧٢٢٣)، والحاكم (٤/ ٣٣٤) كتاب الفرائض، باب الاثنان فما فوقهما جماعة، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٨٩)، والبيهقي (٣/ ٦٩) كتاب الصلاة، باب الاثنين فما فوقهما جماعة، كلهم من طريق الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة». قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٣٣١): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو».

١٠٧٣ - إسناده ضعيف جدًا؛ عثمان بن عبد الرحمن: قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ١١): متروك، وكذبه ابن معين. وفي الباب من حديث أبي أمامة أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٤، ٢٦٩) من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة به، قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٨٢): هذا عندي مثل طرق هذا الحديث؛ لشهرة رجاله وإن كان ضعيفا. للحديث طريق آخر، أخرجه الطبراني في الأوسط كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٨). وقال الهيثمي: وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف. ومن حديث أنس أخرجه البيهقي (٣/ ٦٩) كتاب الصلاة، باب الاثنين فما فوقهما جماعة. قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٨٢): هو أضعف من حديث أبي موسى.

---

(١) في أ: بن. وهو خطأ، والصواب ما هو مثبت.

(٢) عبد الرحمن بن واقد بن مسلم البغدادي، أبو مسلم الواقدي، أصله بصري، صدوق يغلط، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين. ينظر: التقريب (٤٠٦٣).

(٣) الحسن بن عمرو السدوسي، البصري، صدوق، لم يصب الأزدي في تضعيفه، وكأنه اشتبه عليه، من العاشرة، مات قبل الثلاثي ومائتين. ينظر: التقريب (١٢٧٨).

٢٣ - بَابُ: مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَقُومَ خَلْفَ الإِمَامِ

١٠٧٤/ ١ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن جعفر الجَوْزِيُّ[١]، ثنا محمد بن غالب، ثنا العبَّاس بن سُلَيْم[٢]، ثنا عُبَيْد الله بن سَعِيدٍ[٣]، عن الليث، عن مجاهد، عن ابن عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَتَقَدَّمُ الصَّفَّ الأَوَّلَ أَعْرَابِي، وَلاَ أَعْجَمِيٌّ، وَلاَ غُلاَمٌ لَمْ يَحْتَلِمْ».

١٠٧٥/ ٢ - حدَّثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، نا يحيى بن أبي طالب، ثنا عَمْرو ابن عبد الغَفَّار[٤]، ثنا الأَعْمَشُ، عن المِنْهَالِ بن عمرو[٥]، عن عَبَّاد بن عبد الله الأسدي[٦]، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا - رضي الله عنه - / يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَلاَّ يَقُومَ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، فَيُصَلِّي تَطَوُّعًا حَتَّى يَنْحَرِفَ، أَوْ يَتَحَوَّلَ، أَوْ يَفْصِلَ بِكَلاَمٍ». ٢٨١/١

١٠٧٤ - أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٢٥) رقم (٧٢٣) من طريق الدارقطني به. وقال ابن الجوزي: عبيد الله بن سعيد مجهول. قلت: ليس بمجهول؛ فقد عرفه غيره لكن بالضعف، فقال أبو داود: عنده أحاديث موضوعة. وقال البخاري: في حديثه نظر. وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ. وقد ذكر الذهبي هذا الحديث من مناكيره. ينظر: «الميزان» (٥/ ١٢).

١٠٧٥ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٩١) كتاب الصلاة، باب الإمام يتحول

---

(١) أحمد بن محمد بن جعفر بن حمويه، أبو الحسين الجوزي، ويعرف بابن مشكان. قال الخطيب: وكان ثقة. ولد في سنة سبع وخمسين ومائتين، وتوفي في ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٤٠٧) (٢٣٠٨).

(٢) العباس بن سليم. قال ابن القطان: مجهول، ولم أجد له ذكرًا. ينظر لسان الميزان (٣/ ٢٩٢) (٤٤٧١).

(٣) عبيد الله بن سعيد بن مسلم الجعفي، أبو مسلم الكوفي، قائد الأعمش، ضعيف، من السابعة. ينظر: التقريب (٤٣٢٤).

(٤) عمرو بن عبد الغفار الفُقَيْميّ. قال أبو حاتم: متروك الحديث وقال ابن عدي: اتهم بوضع الحديث وقال ابن المديني: رافضي، تركته لأجل الرفض وقال العقيلي وغيره: منكر الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له الحاكم في المستدرك وذكره العقيلي والساجي والعِجلي في الضعفاء، وقال ابن عدي: هو متهم إذا روى شيئًا في الفضائل، وكان السلف يتهمونه بأنه يضع في فضائل أهل البيت وفي مناقب غيرهم. ينظر لسان الميزان (٤/ ٤٢٣) (٦٣٤٥).

(٥) المنهال بن عمرو الأسدي، مولاهم، الكوفي، صدوق، ربما وهم، من الخامسة. ينظر: التقريب (٦٩٦٦).

(٦) عباد بن عبد الله الأسدي الكوفي، ضعيف، من الثالثة. ينظر: التقريب (٣١٥٣).

٢٤ - بَابُ الصَّلاَةِ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ

١/١٠٧٦ - قرئ على يحيى بن صاعد: حدَّثكم أحمد بن المِقْدَام، نا يزيد بن زُرَيْع، ثنا هِشَام الفرْدُوسيُّ، نا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُصَلِّي الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ؟ قَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَيُصَلِّي الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ؟ قَالَ: «إِذَا وَسَّعَ الله عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا على أَنْفُسِكُمْ[١] جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ فَصَلَّى في إِزَارٍ[٢] وَرِدَاءٍ[٣]، في إِزَارٍ وَقَمِيصٍ[٤]، في إِزَارٍ وَقَبَاءٍ[٥]، في سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، في سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، في سَرَاوِيلَ[٦] وَقَبَاءٍ» قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «في [تُبَّانٍ][٧] وَقَمِيصٍ، في [تُبَّانٍ][٨] وَرِدَاءٍ، في [تُبَّانٍ][٩] وقَبَاءٍ».

عن مكانه إذا أراد أن يتطوع في المسجد: حدثنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: ورواه الثوري عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو، إلا أنه قال: «لا يصلح للإمام» وفي رواية: «لا ينبغي للإمام».

١٠٧٦ - أخرجه البخاري (٢/ ٢٥) كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، حديث (٣٦٥)، ومسلم (١/ ٣٦٧) كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، حديث (٥١٥/ ٢٧٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٠، ٤٩٥)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٨٣ - منحة) رقم (٣٥٥)، وابن حبان (٢٢٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٠٧)، والبيهقي (٢/ ٢٣٦)، كلهم من طريق محمد بن سيرين، به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠)، والبخاري (١/ ٤٧٥) كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص، الحديث (٣٦٥)، ومسلم (١/ ٣٦٧) كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، الحديث (٣٧٥/ ٥١٥)، وأبو داود (١/ ٤١٤) كتاب الصلاة؛ باب جماع أبواب ما يصلى فيه، الحديث (٦٢٥)، والنسائي (٢/ ٦٩) كتاب القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد، وابن ماجه (١/ ٣٣٣)

---

(١) زاد في ط: ثم.

(٢) الإزار: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، يذكر ويؤنث. ينظر المعجم الوسيط (أزر).

(٣) الرداء: الثوب يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار. ينظر المعجم الوسيط (ردأ).

(٤) القميص: الجلباب. ينظر المعجم الوسيط (قمص).

(٥) القَبَاء: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص، ويتمنطق عليه. ينظر المعجم الوسيط (قبو).

(٦) سراويل: أنثى، وبعض العرب يظن أنها جمع لأنها على وزان الجمع وبعضهم يذكر فيقول: «هى السراويل» و«هو السراويل» والجمهور أن السراويل أعجمية. وقيل: عربية جمع سروالة تقريرا، والجمع سراويلات. المصباح المنير (سرول).

(٧) في «ب»: ثياب.

(٨) في «ب»: ثياب.

(٩) في «ب»: ثياب.

٢/١٠٧٧ - حدَّثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، نا عُثْمَانُ بن خُرَّزاذ[١]، ثنا عبد الله بن أبي أمية[٢]، ثنا فُلَيْح بن سليمان، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وَقَّاص[٣]، عن عروة بن المغيرة بن شُعْبَةَ، عن أبيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَمْ يَمُتْ نَبِيٌّ حَتَّى يَؤُمَّهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ». ابن أبي أمية ليس بقوي.

٢٥ - بَابُ الْحَثِّ على اسْتِوَاءِ الصُّفُوفِ

١/١٠٧٨ - نا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن يحيى الأمويُّ[٤]، حدَّثني أبي، ثنا زكريا بن أبي / زائدة، حدَّثني أبو القاسم - وَهُوَ الجَدَلِيُّ - حسين بن الحارث[٥]؛ أنه سمع النعمان بن بَشِيرٍ يقول: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ على ٢٨٢/١

كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، الحديث (١٠٤٧)، والحميدي (٢/٤١٨) رقم (٩٣٧)، وابن خزيمة رقم (٧٥٨)، وأبو يعلى (١٠/٢٨٦) رقم (٥٨٨٣)، وابن حبان (٢٢٨٦ - الإحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٧٩)، والبيهقي (٢/٢٣٧) كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، والبغوي في «شرح السنة» (٢/٥١ - بتحقيقنا) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُم ثوبان»؟!. وأخرجه مسلم (١/٣٦٧)، وأحمد (٢/٢٨٥)، والبيهقي (٢/٢٩٧) من طرق عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

١٠٧٧ - أخرجه الحاكم (١/٢٤٣ - ٢٤٤) من طريق الحارث بن أبي أسامة، ثنا عبد الله بن أبي أمية بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وله إسناد آخر، ذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٤/٧٧) رقم (٤٠١٠) من طريق عاصم بن كليب، حدثنا نفر من بني تميم عن عمر بن الخطاب عن أبي بكر الصديق به، وعزاه للحارث بن أبي أسامة.

١٠٧٨ - أخرجه أبو داود (١/١٧٨) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، حديث (٦٦٢)، وابن خزيمة (١/٨٢ - ٨٣) رقم (١٦٠)، وابن حبان (٢١٧٦)، والدولابي في «الكنى والأسماء»

---

(١) عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَّزاذ - بضم المعجمة وتشديد الراء بعدها زاي - وقد ينسب إلى جد أبيه، ثقة، من صغار الحادية عشرة، مات سنة إحدى وثمانين ومائتين وقيل: في أول التي بعدها. ينظر: التقريب (٦٦٥) (٤٥٢٢).

(٢) عبد الله بن أبي أمية، قال الذهبي في الميزان (٤/٦٢) عنه: عثمان بن خرزاذ، رواه الدارقطني في سننه. وقال عبد الله: ليس بقوي. وانظر لسان الميزان (٣/٣١٣).

(٣) إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، أبو محمد، ثقة حجة، من الرابعة، مات سنة أربع وثلاثين ومائة. ينظر: التقريب (٤٨٣).

(٤) سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، أبو عثمان البغدادي، ثقة، ربما أخطأ، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. ينظرالتقريب (٢٤٢٨). =

النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ - ثَلاَثَ مَرَّاتٍ - فَوَالله لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَتَخْتَلِفَنَّ قُلُوبُكُمْ»؛ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ.

٢٦ - بَابٌ فِي أَخْذِ الشِّمَالِ بِاليَمِينِ فِي الصَّلاَةِ

١/١٠٧٩ - حدَّثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا علي بن مُسْلم، ثنا إسماعيلُ بن أَبَانَ الوَرَّاق[١]، حدَّثني مندل[٢]، عن ابن أبي لَيْلَى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود: «أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ في الصَّلاَةِ». / ٢٨٣/١

٢/١٠٨٠ - حدَّثنا [عبد الله][٣] بن محمد بن عبد العزيز، ثنا شُجَاع بن مَخْلَد، ثنا هُشَيْم، قال منصور: ثنا محمد بن أَبَانَ الأنصاريُّ[٤]، عن عائشة، قَالَتْ: «ثَلاَثَةٌ مِنَ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَوَضْعُ اليَدِ اليُمْنَى على اليُسْرَى في الصَّلاَةِ».

٣/١٠٨١ - حدَّثنا ابن صاعد، نا زياد بن أيوب، نا النَّضْر بن إسماعيل[٥]، عن

(٢/٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٠٠ - ١٠١)، والحافظ ابن حجر في «التغليق» (٢/ ٣٠٢)، كلهم من طريق زكريا بن أبي زائدة بهذا الإسناد. وعلقه البخاري (٢/ ٤٤٧) كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب. قال: قال النعمان بن بشير: «رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه». وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وقال الحافظ في «التغليق» (٢/ ٣٠٢ - ٣٠٣): «رواه أبو داود وابن خزيمة، وإسناده حسن».

١٠٧٩ - إسناده ضعيف؛ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيىء الحفظ جدًا. ينظر: «التقريب» (٢/ ١٨٤).

١٠٨٠ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٩) كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على

---

(٥) الحسين بن الحارث الجدلي - بفتح الجيم - ويقال: حصين بن الحارث، كوفي، يكنى أبا القاسم، صدوق، من الثالثة. ينظر: التقريب (١٣٢٢).

(١) إسماعيل بن أبان الوراق الأزدي، أبو إسحاق أو أبو إبراهيم، كوفي ثقة، تكلم فيه للتشيع، مات سنة ست عشرة ومائتين، من التاسعة. ينظر: التقريب (١/ ٦٥) (٤٧٠).

(٢) مندل، مثلث الميم ساكن الثاني، ابن علي العَنَزي بفتح المهملة والنون ثم زاي، أبو عبد الله الكوفي، ويقال: اسمه عمرو، ومندل لقب، ضعيف، من السابعة، ولد سنة ثلاث ومائة، ومات سنة سبع أو ثمان وستين. ينظر: التقريب (٢/ ٢٧٤) (١٣٦٣).

(٣) في «أ»: أبو القاسم عبد الله.

(٤) محمد بن أبان. قال الذهبي في الميزان (٦/ ٤١): عن عائشة رضي الله عنها، قال البخاري: لا يعرف له سماع منها.

ابن أبي ليلى ، عن عَطَاءٍ، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْنَا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا، وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنَضْرِبَ بِأَيْمَانِنَا على شَمَائِلِنَا في الصَّلاَةِ».

١٠٨٢/ ٤ - حدَّثنا ابن السكين، نا عبد الحميد بن محمد، نا مَخْلَد بن يزيد، نا طلحة[١]، عن عطاء، عن ابن عَبَّاس، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّا - مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ - أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ السُّحُورَ، وَنُعَجِّلَ الإِفْطَارَ، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا على شَمَائِلِنَا في الصَّلاَةِ».

١٠٨٣/ ٥ - حدَّثنا أحمد بن عيسى الخَوَّاص[٢]، نا إبراهيم بن أبي الجَحِيم، نا محمد بن مَحْبُوب[٣]، ثنا عبد الواحد بن زِيَادٍ، عن عبد الرحمن بن إسحاق[٤]، عن سَيَّار أبي الحكم[٥]، عن أبي وائل، عن أبي هريرة، قَالَ: «وَضْعُ الكَفِّ على

اليسرى في الصلاة، من طريق الدارقطني به.

١٠٨١ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢٨٤) رقم (٤٨٠) من طريق الدارقطني، به. وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣١٨) من طريق المصنف، وقال: النضر بن إسماعيل، قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي وأبو زرعة: ليس بالقوي. وابن أبي ليلى أيضا ضعيف.

١٠٨٢ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢٨٤) رقم (٤٧٩) من طريق الدارقطني به. وأخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٩١ - منحة) رقم (٣٩٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٨) عن طلحة بن عمرو بهذا الإسناد. وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣١٨) من طريق الدارقطني، وقال: وطلحة هذا، قال فيه أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء. وتكلم فيه البخاري وأبو داود والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان وابن عدي والدارقطني.

١٠٨٣ - أخرجه أبو داود (١/ ٢٠١) كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في

---

(٥) النضر، بالمعجمة، ابن إسماعيل بن حازم البجلي، أبو المغيرة، الكوفي القاص، ليس بالقوي، من صغار الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ٣٠١) (٨٢).

(١) طلحة بن عمرو بن عثمان، الحضرمي المكي، متروك، من السابعة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ٣٧٩) (٣٧).

(٢) أحمد بن عيسى بن علي بن موسى، أبو بكر الخواص. روى عنه الدارقطني. سئل الدارقطني عنه، فقال: ثقة. مات في شهر رمضان من سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٢٨١) (٢٠٣١).

(٣) محمد بن محبوب البُناني - بضم الموحدة وخفة النون - البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ٢٠٤) (٦٧٠).

(٤) عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي، أبو شيبة، ويقال : كوفي، ضعيف، من السادسة. ينظر: التقريب (١/ ٤٧٢) (٨٦٤).

=

٢٨٤/١ الكَفُّ في الصَّلاَةِ مِنَ السُّنَّةِ». /

١٠٨٤/٦ - حدَّثنا محمد بن مَخْلَد، نا محمَّد بن إسماعيل الحَسَّاني، ثنا وكيع، ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجَعْد[١]، عن عاصم الجَحْدَرِيِّ[٢]، عن عقبة بن ظهير[٣]، عن عليٍّ - رضي الله عنه -: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٣] قال: «وَضْعُ اليَمِينِ على الشِّمَالِ في الصَّلاَةِ».

١٠٨٥/٧ - حدَّثنا أبو محمَّد بن صاعد، نا يَعْقُوبُ بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سُفْيَان، ح: وحدَّثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني، ثنا وَكِيع، ثنا سُفْيَان، عن سِمَاكٍ، عن قَبِيصَةَ بن هُلْبٍ[٤]، عن أبيه[٥]، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ على شِمَالِهِ في الصَّلاَةِ»، لَفْظُهُمَا وَاحِدٌ. / ٢٨٥/١

الصلاة، حديث (٧٥٨) من طريق عبد الواحد بن زياد بهذا الإسناد. وقال أبو داود: سمعت أحمد ابن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق.

١٠٨٤ - أشار إليه البيهقي في «المعرفة» (١/ ٤٩٩)، فقال: وروينا عن علي -رضي الله عنه- أنه قال في هذه الآية: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾: «وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره». وله طريق آخر عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠) من طريق عاصم الجحدري عن أبيه عن عقبة بن صهبان - كذا قال - أن عليا . . . فذكره. وأخرجه البيهقي (٢/ ٢٩) من طريق عاصم الجحدري عن عقبة بن صهبان عن علي. وله طرق أخرى. وقد حكم ابن التركماني في «الجوهر النقي» على هذا الأثر بالاضطراب سندًا ومتنًا.

١٠٨٥ - أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٢) رقم (٣٩٣٤)، والترمذي (٢/ ٣٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة، حديث (٢٥٢)،

---

(٥) سيار: أبو الحكم العنزي - بنون وزاي -، وأبوه يكنى أبا سيار واسمه وردان، وقيل: ورد، وقيل غير ذلك، وهو أخو مساور الوراق لأمه، ثقة، وليس هو الذي يروي عن طارق بن شهاب، من السادسة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ٣٤٣) (٦٢٧).

(١) يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي، الكوفي، صدوق، من السابعة. ينظر: التقريب (٢/ ٣٦٤) (٢٥١).

(٢) عاصم الجحدري يعد في البصريين. ذكره البخاري في التاريخ (٦/ ٤٨٦) (٣٠٦١)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

(٣) عقبة بن ظبيان، ويقال: عقبة بن ظهير، روى عن عليٍّ، ولم يذكر صاحب الجرح والتعديل فيه جرحًا ولا تعديلاً. ينظر الجرح والتعديل (٦/ ٣١٣) (١٧٣٩).

(٤) قبيصة بن الهُلْب - بضم الهاء وسكون اللام، بعدها موحدة - الطائي، الكوفي، مقبول، من الثالثة. ينظر: التقريب (٢/ ١٢٣) (٧٩).

(٥) هُلْب - بضم أوله وسكون اللام ثم موحدة - الطائي، صحابي نزل الكوفة، وقيل: اسمه يزيد،

٨/١٠٨٦ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، وعثمان بن جعفر بن محمَّد الأَحْوَلُ[١] قالا: نا يوسف بن موسى ، نا وكيع، نا موسى بن عُمَيْر العنبريُّ[٢]، عن علقمة بن وائلٍ الحضرميّ، عن أبيه، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ على شِمَالِهِ في الصَّلاَةِ».

٩/١٠٨٧ - حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، ثنا الحَسَنُ بن عَرَفَةَ، نا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، ح: وحدَّثنا محمد بن القاسم بن زكريا المُحَارِبِيُّ، ثنا أبو كُرَيْب، ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، ثنا زياد بن زيدٍ السُّوائِيُّ[٣]، عن أبي جُحَيْفة، عن علي - رضي الله عنه - قَالَ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ في الصَّلاَةِ وَضْعَ الكَفِّ على الكَفِّ تَحْتَ السُّرَّة».

وابن ماجه (١/ ٢٦٦) كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، حديث (٨٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٩) كتاب الصلاة، باب وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢٨٣ - ٢٨٤) رقم (٤٧٨)، كلهم من طريق سماك به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

١٠٨٦ - أخرجه مسلم (١/ ٣٠١) كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى، حديث (٥٤/ ٤٠١) من طريق علقمة بن وائل عن أبيه.

١٠٨٧ - أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣) رقم (٣٩٤٥)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١١٠)، وأبو داود (١/ ٢٠١) كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، حديث (٧٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣١) كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢٨٥) رقم (٤٨١)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق بهذا الإسناد. وقال ابن الجوزي: لا يصح. قال أحمد: عبد الرحمن بن إسحاق ليس بشيء، وقال يحيى: متروك. وقال البيهقي في «المعرفة» (١/ ٤٩٩): لم يثبت إسناده؛ تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك.

= وهُلْب لقب. ينظر: التقريب (٢/ ٣٢١) (١٠٧).

(١) عثمان بن جعفر بن محمد بن محمد بن حاتم، أبو عمرو، المعروف بابن اللبان الأحول، روى عنه الدارقطني، وكان ثقة مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ٢٩٧) (٦٠٨٠).

(٢) موسى بن عمير التميمي العنبري الكوفي، ثقة، من كبار السابعة. ينظر: التقريب (٢/ ٢٨٦) (١٤٩٠).

(٣) زياد بن زيد السوائي، الأعصم - بمهملتين - الكوفي، مجهول، من الخامسة. ينظر: التقريب (١/ ٢٦٨) (١١٠).

=

١٠٨٨/ ١٠ - حدَّثنا محمد [بن القاسم][(١)]، ثنا أبو كُرَيْب، ثنا حَفْص بن غِيَاث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النُّعْمَانِ بن سعد[(٢)]، عن علي؛ أنه كان يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلاَةِ وَضْعَ اليَمِينِ على الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ».

١٠٨٩/ ١١ - حدَّثنا محمد بن عبد الله بن زكريا، والحَسَنُ بن الخَضِرِ، قالا: نا أحمد بن شُعَيْبٍ، ثنا سُوَيْد بن نَصْر[(٣)]، ثنا عبد الله، عن موسَى بن عُمَيْرٍ العَنْبَرِيِّ، وقَيس بن سُلَيْم[(٤)]، قالا: نا علقمة بن وائل، عن أبيه، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا في الصَّلاَةِ، قَبَضَ بِيَمِينِهِ على شِمَالِهِ».

١٠٩٠/ ١٢ - حدَّثنا محمد، والحَسَنُ، قالا: نا أحمد بن شُعَيْب، أنا عمرو بن علي، نا عبد الرحمن، نا هُشَيْم، عن الحَجَّاج[(٥)] بن أبي زَيْنَبَ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، / قَالَ: «رَآنِي النبي ﷺ وَضَعْتُ شِمَالِي على يَمِينِي في الصَّلاَةِ، فَأَخَذَ يَمِينِي فَوَضَعَهَا على شِمَالِي». ٢٨٦/١

١٠٨٨ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣١) كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة، من طريق الدارقطني به. وقال البيهقي: عبد الرحمن بن إسحاق هذا: هو الواسطي القرشي، جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم. وينظر: الحديث السابق.

١٠٨٩ - أخرجه النسائي (٢/ ١٢٥ - ١٢٦) كتاب الافتتاح، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، حديث (٨٨٧): حدثنا سويد بن نصر بهذا الإسناد. وينظر: رقم (١٠٨٦).

١٠٩٠ - أخرجه أبو داود (١/ ٢٠٠ - ٢٠١) كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، حديث (٧٥٥)، والنسائي (٢/ ١٢٧) كتاب الافتتاح، باب في الإمام إذا رأى الرجل وضع شماله على يمينه، حديث (٨٨٨)، وابن ماجه (١/ ٢٦٦) كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، حديث (٨١١) من طريق الحجاج بن أبي زينب السلمي بهذا الإسناد. وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣١٨)، وقال: وفي إسناده حجاج بن أبي زينب، فيه لين.

---

(١) سقط في «أ».

(٢) النعمان بن سعد بن حبتة - بفتح المهملة وسكون الموحدة ثم مثناة، ويقال: آخره راء - أنصاري كوفي، مقبول، من الثالثة. ينظر: التقريب (٢/ ٣٠٤) (١١٤).

(٣) سويد بن نصر بن سويد المروزي، أبو الفضل، لقبه الشاه، راوية ابن المبارك، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين وله تسعون سنة. ينظر: التقريب (١/ ٣٤١) (٦٠٨).

(٤) قيس بن سليم العنبري الكوفي، ثقة، من السادسة. ينظر: التقريب (٢/ ١٢٩) (١٤٦).

(٥) حجاج بن أبي زينب السلمي، أبو يوسف، الصيقل، الواسطي، صدوق، يخطئ، من السادسة. ينظر: التقريب (١/ ١٥٣) (١٥٢).

١٠٩١/ ١٣ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن جعفر الجَوْزِيُّ، ثنا مُضَرُ بن محمَّد[١]، نا يحيى بن مَعِينٍ، ثنا محمد بن الحسن الواسطيُّ[٢]، عن الحَجَّاجِ بن أبي زَيْنَبَ، عن أبي سفيان، عَنْ جَابِرٍ قال: «مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ وَضَعَ شِمَالَهُ على يَمِينِهِ . . .» مثله.

١٠٩٢/ ١٤ - وذكره ابن صاعد قال: حدَّثنا عَمَّار بن خالد[٣]، ثنا محمد بن يزيد الواسطيُّ، عن الحَجَّاجِ بن أبي زَينب، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، قَالَ: «مَرَّ بِهِ النبي ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَاضِعَ شِمَالِهِ على يَمِينِهِ، فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ فَجَعَلَهَا على شِمَالِهِ».

١٠٩٣/ ١٥ - حدَّثنا الحسن بن الخَضِر بـ «مصر»، ثنا محمَّد بن أحمد أبو العَلاَء، ثنا محمد بن سَوَّار[٤]، ثنا أبو خالدٍ الأَحْمَرُ[٥]، عن حُمَيْدٍ، عن أنس، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ في الصَّلاَةِ، قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اسْتَوُوا، [اسْتَوُوا][٦] وَتَعَادَلُوا».

قال ابن المديني: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال النووي في «الخلاصة»: إسناد صحيح على شرط مسلم. قلت: لم يخرج مسلم لحجاج بن أبي زينب سوى حديث واحد وهو: «نعم الإدام الخل».

١٠٩١ - تقدم تخريجه. وينظر الحديث السابق.

١٠٩٢ - تقدم تخريجه. وينظر: حديث (١٠٩٠).

١٠٩٣ - أخرجه أحمد (٣/ ١٢٥، ٢٢٩) حدثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر بهذا الإسناد.

---

(١) مضر بن محمد بن خالد بن الوليد بن مضر أبو محمد الأسدي. قال الدارقطني: هو ثقة، مات سنة سبع وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٢٦٨) (٧٢٢٢).

(٢) محمد بن الحسن بن عمران المزني الواسطي القاضي، أصله شامي، ثقة، من التاسعة. ينظر: التقريب (٨٣٧) (٥٨٥٥).

(٣) عمار بن خالد بن يزيد بن دينار الواسطي التمار، أبو الفضل، أو أبو إسماعيل، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة ستين ومائتين. ينظر: التقريب (٧٠٨) (٤٨٥٤).

(٤) محمد بن سوّار - بتشديد الواو - ابن راشد الأزدي، أبو جعفر الكوفي، نزيل مصر، صدوق يغرب، من صغار العاشرة. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. ينظر: التقريب (٨٥٢) (٥٩٧٧).

(٥) سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي، صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة تسعين ومائة، أو قبلها، وله بضع وسبعون. ينظر: التقريب (١/ ٣٢٣) (٤٢٥).

(٦) سقط في «أ».

٢٧ - بَابُ ذِكْرِ التَّكْبِيرِ وَرَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الإِفْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَقَدْرِ ذَلِكَ وَاخْتِلاَفِ الرِّوَايَاتِ

١٠٩٤/١ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا بَحْرُ بن نَصْر، ثنا ابن وَهْب، أخبرني ابن أبي الزناد، ح: وحدَّثنا أبو بكر، نا أحمد بن مَنْصُورٍ، نا سُلَيْمَانُ بن داود الهاشمي، نا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن عبد الله بن الفَضْل، عن عبد الرحمن الأَعْرَجِ، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ، فَأَرَادَ[1] أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ».

١٠٩٥/٢ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ عبد الله بن محمد بن زياد، ثنا عبد الرحمن بن بِشْر بن الحَكَم، والحسن بن يحيى ، قالا: نا عبد الرَّزَّاق، أنا ابن جُرَيْجٍ، حدَّثني ابن شهاب، عن / سالم بن عبد الله؛ أَنَّ عبد الله بن عمر كان ٢٨٧/١
يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلاَ يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ».

١٠٩٤ - أخرجه أحمد (١/ ٩٣)، وأبو داود (١/ ١٩٨) كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، حديث (٧٤٤)، وفي (١/ ٢٠٢ - ٢٠٣) كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، حديث (٧٦١)، والترمذي (٥/ ٤٨٧ - ٤٨٨) كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، حديث (٣٤٢٣)، وابن ماجه (١/ ٢٨٠ - ٢٨١) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع، حديث (٨٦٤)، والبخاري في «رفع اليدين» رقم (١، ٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٩، ٢٣٩)، وفي «مشكل الآثار» (١/ ٤٨٨)، وابن خزيمة (٤٦٤، ٥٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٧٤) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١٠٩٥ - أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٦٧) رقم (٢٥١٨)، ومسلم (١/ ٢٩٢) كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، حديث (٢٢/ ٣٩٠)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٢ - ٢٣٣) رقم (٤٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٦٦)، كلهم من طريق ابن جريج بهذا الإسناد.

---

(١) في «أ» : وإذا أراد.

١٠٩٦/ ٣ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل المَحَامِلِيُّ ومحمد بن سليمان الباهلي، قالا: نا أبو عُتْبَةَ أحمد بن الفَرَجِ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا الزبيديُّ، عن الزهريِّ، عن سالم، عن أبيه، قَالَ: «كَانَ النبي ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كَبَّرَ، ثُمَّ إِذَا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ[1] رَفَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في السُّجُودِ، وَيَرْفَعُهُمَا في كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلاَتُهُ».

١٠٩٧/ ٤ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي[2] أبو موسى، ثنا عبد الله بن وَهْب، أخبرني يونس، عن ابن شِهَاب، حدَّثني سالم ابن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَرْفَعُ [رَأْسَهُ][3] مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ».

١٠٩٨/ ٥ - حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، ثنا يوسف بن سَعِيد، ثنا حَجَّاج، نا

١٠٩٦ - أخرجه أبو داود (١/ ١٩٢) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، حديث (٧٢٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٨٣) كتاب الصلاة، باب السنة في رفع اليدين كلما كبر للركوع، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٨٧) من طريق محمد بن المصفى الحمصي، ثنا بقية بن الوليد، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: الزبيدي هذا اسمه: محمد بن الوليد بن عامر.

١٠٩٧ - أخرجه البخاري (٢/ ٤٥٨) كتاب الأذان: باب رفع اليدين إذا كبر، حديث (٧٣٦)، ومسلم (١/ ٢٩٢) كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، حديث (٢٣/ ٣٩٠)، والنسائي (٢/ ١٢١ - ١٢٢) كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين قبل التكبير، كلهم من طريق يونس بهذا الإسناد.

١٠٩٨ - أخرجه مسلم (١/ ٢٩٢) كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، حديث (٢٣/ ٣٩٠)، والبخاري في «رفع اليدين» رقم (٧٨) من طريق عقيل بهذا الإسناد.

---

(١) الصلب: فقار الظهر. ينظر المعجم الوسيط (صلب).

(٢) عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن مثرود - بمثلثة ساكنة - الغافقي، أبو موسى المصري، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة إحدى وستين ومائتين، وقد جاوز التسعين. ينظر: التقريب (٢/ ٩٧) (٨٦٨).

(٣) سقط في «ب».

ليث، حدَّثني عَقِيل، ح: وحدّثنا أبو بكر، نا محمد بن عزيز[١]، نا سَلامَةُ[٢] عن عَقِيْلٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ بهذا: «يَرْفَعُ ثُمَّ يُكَبِّرُ». / ٢٨٨/١

١٠٩٩/٦ - حدَّثنا أبو بَكْر، ثنا محمَّد بن يحيى ، ومحمد بن إسْحَاق، قالا: نا يَعْقُوبُ بن إبراهيمَ، ثنا ابن أخي ابن شِهَاب، عن عَمِّهِ، أخبرني سالمٌ، عن عبد الله قَالَ: «كَانَ النبي ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى إِذَا كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، كَبَّرَ...» نحوه.

١١٠٠/٧ - حدَّثنا أبو بكر، ثنا محمد بن يحيى ، وأحمد بن يُوسُفَ السلميُّ، قالا: نا عبد الرزَّاق، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ، حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ...» ثم ذكر نحوه.

١١٠١/٨ - حدَّثنا أبو بكر، نا محمد بن إسحاق، نا علي بن عياش[٣] وأبو اليَمَان[٤]، قالا: نا شُعَيْب، عن الزهري، بهذا: «إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ في الصَّلاَةِ رَفَعَ

١٠٩٩ - أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٧٨) حدثنا محمد بن يحيى بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٢/ ١٣٤): ثنا يعقوب بن إبراهيم بهذا الإسناد. وابن أخي الزهري: هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله، وقد لينه بعضهم.

١١٠٠ - أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٦٧) رقم (٢٥١٧)، وأحمد (٢/ ١٤٧)، والنسائي (٢/ ٢٠٦) كتاب الافتتاح، باب ترك رفع اليدين عند السجود، كلهم من طريق معمر بهذا الإسناد.

١١٠١ - أخرجه البخاري (٢/ ٤٦٠) كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه؟ حديث (٧٣٨)،

---

(١) محمد بن عُزيز - بمهملة وزاي، مصغر - ابن عبد الله بن زياد، فيه ضعف، وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وستين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ١٩١) (٥٢٨).

(٢) سلامة بن روح بن خالد، أبو روح الأيلي - بفتح الهمزة بعدها تحتانية - ابن أخي عقيل بن خالد يكنى أبا خَزْبَق - بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة، وقيل بصيغة التصغير - صدوق، له أوهام، وقيل : لم يسمع من عمه ؛ وإنما يحدث من كتبه. من التاسعة، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ٣٤٣) (٦٢٢).

(٣) علي بن عياش - بتحتانية - ابن مسلم الألهاني، أبو الحسن الحمصي، أحد الأثبات عن حريز بن عثمان وشعيب بن أبي حمزة والليث وخلق. وثقه النسائي والدارقطني. ولد سنة ثلاث وأربعين ومائة، ومات سنة تسع عشرة ومائتين. ينظر الخلاصة (٢/ ٢٥٤) (٥٠٣٠).

(٤) الحكم بن نافع القضاعي البهراني، أبو اليمان الحمصي. عن حريز بن عثمان وشعيب بن أبي حمزة =

يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ . . .» نحوه.

٩/١١٠٢ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطيُّ، ثنا عُبَيْد الله بن سعد، حدَّثني عمي ، ثنا ابن أخي الزهريِّ، عن عمه، أخبرني سالم؛ أَنَّ عبد الله قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كَبَّر، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَكَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ [صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ فَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ][(١)] مِنَ السُّجُودِ، وَيَرْفَعُهُمَا في كُلِّ رَكْعَةٍ وَتَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلاَتُهُ».

وفي رفع اليدين رقم (٤٠)، والنسائي (٢/ ١٢١) كتاب الافتتاح، باب العمل في افتتاح الصلاة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٧٠) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، كلهم من طريق شعيب بن أبي حمزة بهذا الإسناد.

١١٠٢ - تقدم تخريج هذا الطريق برقم (١٠٩٩)، وقد رواه عن الزهري غير ما ذكر المصنف، ولا أدري لماذا ترك روايتهم مع أنها أصح الروايات. مالك وسفيان بن عيينة وعبيد الله ابن عمر وهشيم.

طريق مالك: أخرجه في «الموطأ» (١/ ٧٥) كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، حديث (١٦) عن الزهري به، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١/ ٧٢) كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، حديث (٢١١)، والبخاري (٢/ ٤٥٦ - ٤٥٧) كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح، حديث (٧٣٥)، وفي رفع اليدين رقم (١١)، والنسائي (٢/ ١٢٢) كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حذو المنكبين، والدارمي (١/ ٢٨٥) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الركوع والسجود، وأحمد (٢/ ١٨ - ٦٢)، وابن حبان (١٨٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٨٦).

طريق سفيان: أخرجه مسلم (١/ ٢٩٢) كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، حديث (١٢١/ ٣٩٠)، والبخاري في «رفع اليدين» رقم (٢)، وأبو داود (١/ ١٩١ - ١٩٢) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، حديث (٧٢١)، والترمذي (٢/ ٣٥ - ٣٦) كتاب الصلاة، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، حديث (٢٥٥، ٢٥٦)، وابن ماجه (١/ ٢٧٩) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع، حديث (٨٥٨)، وأبو يعلى (٥٤٢٠، ٥٤٨١، ٥٥٣٤)، وابن خزيمة (٥٨٣)، وابن حبان (١٨٦٤)، وأبو عوانة (٢/ ٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٢)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٦٩)، كلهم من طريق سفيان عن الزهري بالإسناد السابق.

= وطائفة. قال ابن سعد والبخاري: مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، وقال ابن مصفى وأبو زرعة الدمشقي: سنة إحدى وعشرين. ينظر الخلاصة (١/ ٢٤٧) (١٥٦٥).

(١) سقط في «ب».

١١٠٣/ ١٠ - حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، ثنا عيسى بن أبي عِمْرَان، ثنا الوليد بن مُسْلِم، ثنا زيد بن واقد[١]، عن نافع، قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، حَصَبَهُ[٢] حَتَّى يَرْفَعَ». / ٢٨٩/١

١١٠٤/ ١١ - حدَّثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا بُنْدَارٌ - فيما سَأَلْنَاه عنه - ثنا عبد الوهَّاب الثقفي، ثنا حُمَيْد، عن أنس، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ في الصَّلاَةِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ» لَمْ يروه عن حميد مرفوعًا غير عبد الوهَّاب، والصواب منْ فعل أنس.

١١٠٥/ ١٢ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا علي بن شُعَيْب، ثنا سفيان بن عيينة، عن عَاصِم بن كُلَيْب[٣]، عن أبيه[٤]، عن وائل بن حُجْر قَالَ: «رَأَيْتُ النبي ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا مَنْكِبَيْهِ، وَحِينَ أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ / وَوَضَعَ يَدَهُ على فَخِذِهِ الأَيْمَنِ، وَيَدَهُ اليُسْرَى على فَخِذِهِ ٢٩٠/١

طريق عبيد الله بن عمر: أخرجه البخاري (٢/ ٤٦١) كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، حديث (٧٣٩)، وفي «رفع اليدين» رقم (٧٦)، وأبو داود (١/ ١٩٧ - ١٩٨) كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، حديث (٧٤١)، وابن خزيمة (٦٩٣)، وابن حبان (١٨٦٨)، كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري، به.

طريق هشيم: أخرجه البخاري في «رفع اليدين» رقم (٧٧) من طريق هشيم عن الزهري، به.

١١٠٣ - أخرجه البخاري في «رفع اليدين» رقم (١٤)، والحميدي في «مسنده» رقم (٦١٥) من طريق الوليد بن مسلم بهذا الإسناد.

١١٠٤ - أخرجه البخاري في «رفع اليدين» رقم (٨)، وابن ماجه (١/ ٢٨١) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع، حديث (٨٦٦)، كلاهما من طريق عبد الوهاب الثقفي بهذا الإسناد. قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٣٠٠): هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين إلا أن الدارقطني أعله بالوقف، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، ورواه ابن خزيمة في صحيحه.

١١٠٥ - أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨)، والنسائي (٢/ ٢٣٦)، باب موضع اليدين

---

(١) زيد بن واقد القرشي، أبو عمرو الدمشقي. عن جبير بن نفير وبشر بن عبد الله. وعنه صدقة السمين وسويد بن عبد العزيز. وثقه أحمد وابن معين. مات سنة ثمان وثلاثين ومائة. ينظر الخلاصة (١/ ٣٥٥) (٢٢٨١).

(٢) حصبه: ضربه بالحصى الصغار. ينظر: النهاية (١/ ٣٩٤).

(٣) عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي. قال خليفة: توفي سنة سبع وثلاثين ومائة. ينظر الخلاصة (٢/ ٢٠) (٣٢٤٤).

(٤) كليب بن شهاب الجرمي - بجيم - كوفي. عن عمر وعلي، وثقه ابن سعد وابن حبان، وقال أبو داود: عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشيء. ينظر الخلاصة (١/ ٣٦٨) (٥٩٧٥).

الأَيْسَرِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَدَعَا هَكَذَا (وَأَشَارَ [سُفْيَانُ][1] بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ). قَالَ: وَأَتَيْتُهُمْ - يَعْنِي: أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ - فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ في بَرَانِسِهِمْ[2] في الشِّتَاءِ.

١١٠٦/ ١٣ - حدَّثنا أحمد بن عبد الله الوكيلُ، ثنا الحسن بن عَرَفَةَ، ثنا هُشَيْم، عن حُصَيْن، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، وعثمان بن محمد بن جعفر، قالا: نا يوسُفُ بن موسى، نا جَرِيرٌ، عن حصين بن عبد الرحمن، قَالَ: دَخَلْنَا على إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: صَلَّيْنَا في مَسْجِدِ الحَضْرَمِيِّينَ، فحدَّثني عَلْقَمَةُ ابْنُ وائل، عن أبيه: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ، وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ»، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَا أَرَى أَبَاكَ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ إلاَّ ذَلِكَ اليَوْمَ الوَاحِدَ، فَحَفِظَ ذَلِكَ، وَعَبْدُ الله لَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّمَا رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ. لفظ جَرِيرٍ. /

٢٩١/١

١١٠٧/ ١٤ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، ثنا جَرِير؛ عن عاصم بن كُلَيْب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر قَالَ: رَأَيْتُ النبي ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ»، رَفَعَ يَدَيْهِ.

١١٠٨/ ١٥ - حدَّثنا ابن مبشِّر، ثنا أحمد بن سِنَان، ح: وحدَّثنا محمد بن جعفر ابن رميس، ثنا محمد بن حَسَّان، قالا: نا عبد الرحمن بن مهديٍّ، ثنا شعبة -

---

عند الجلوس للتشهد الأول، حديث (١١٥٩)، وفي (٣/ ٣٤ - ٣٥) كتاب السهو، باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة، حديث (١٢٦٣)، والحميدي (٨٨٥) من طريق سفيان بهذا الإسناد.

١١٠٦ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٨١) كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، من طريق الدارقطني به. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٢) رقم (٨، ٩) من طريق حصين بهذا الإسناد. وأخرجه أيضا البخاري في «رفع اليدين» رقم (٢٢) من طريق حصين به.

١١٠٧ - ينظر: حديث (١١٠٥).

١١٠٨ - أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٧، ٩٨)، وأبو داود (١/ ١٩٩) كتاب الصلاة،

---

(١) سقط في «أ».

(٢) البرانس: جمع برنس، والبرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أوجبة. وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة، كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، وهو من البِرْس، أي القطن، والنون زائدة، وقيل: إنه غير عربي. ينظر: النهاية (١/ ١٢٢).

[يعني: عن قتادة][(١)]- وحدثنا [عبد الله بن عبد العزيز][(٢)]، نا أبو كامل، ثنا أبو عَوَانَةَ، عن قتادة، عن نَصْر بن عَاصِم[(٣)]، عن مالك بن الحويرث: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ». قَالَ ابنُ مُبَشِّر: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»، وَقَالَ أبو عَوَانَةَ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ».

١٦/١١٠٩ - حدَّثنا دَعْلَج بن أحمد، ثنا عبد الله بن شِيرَوَيه[(٤)]، ثنا إسحاق بن رَاهَوَيه، نا النَّضر بن شُمَيْل، نا حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن الأزرق بن قيس[(٥)]، عن حِطَّان بن عبد الله[(٦)]، عن أبي موسى الأشعري، قَالَ: «هَلْ أُرِيكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ الله ﷺ؟! فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ الله

باب افتتاح الصلاة، حديث (٧٤٥) والنسائي (٢/ ١٢٢ - ١٢٣) كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين، حديث (٨٨٠)، وأحمد (٥/ ٥٣)، والطيالسي (١٢٥٣)، والدارمي (١/ ٢٨٥) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الركوع والسجود، وابن حبان (١٨٦٣)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٨٤) رقم (٦٢٥)، كلهم من طريق شعبة بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١/ ٢٩٣) كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، حديث (٢٥/ ٣٩١) من طريق أبي عوانة بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» رقم (٦٥)، ومسلم (١/ ٢٩٣) كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، حديث (٢٦/ ٣٩١)، وأحمد (٣/ ٤٣٦، ٤٣٧)، و(٥/ ٥٣)، والنسائي (٢/ ١٢٣) كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين، حديث (٨٨١)، والطبراني (١٩/ ٢٨٥) رقم (٦٣٠)، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بهذا الإسناد.

١١٠٩ - ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤١٥) من جهة المصنف. وقال الزيلعي:

---

(١) سقط في «أ».

(٢) في «أ»: عبد الله بن محمد.

(٣) نصر بن عاصم الليثي، البصري، ثقة، رمي برأي الخوارج وصح رجوعه، من الثالثة. ينظر: التقريب (٩٩٩) (٧١٦٣).

(٤) هو الإمام الحافظ الفقيه، أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شيرويه بن أسد، القرشي المطلبي النيسابوري. ترجمته في السير (١٤/ ١٦٦)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٧٠٥ - ٧٠٦).

(٥) أزرق بن قيس الحارثي بلحارث بن كعب، بصري. وثقه النسائي. قال الذهبي: بقي إلى حدود العشرين ومائة. ينظر الخلاصة (١/ ٦٤) (٣٣٦).

(٦) حطان بن عبد الله الرقاشي البصري. عن علي وعبادة. وعنه أبو مجلز والحسن البصري. قال ابن المديني: ثبت. مات بعد السبعين. ينظر الخلاصة (١/ ٢٣٧) (١٤٩٨).

لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَاصْنَعُوا، وَلاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

١٧/١١١٠ - حدَّثنا دَعْلَج بن أحمد، نا جعفر بن أحمد الشَّامَاتي[١]، نا محمد ابن حُمَيْد، ثنا زيد بن الحُبَاب، عن حَمَّاد بن سَلَمَةَ بإسناده، عن النبي ﷺ نحوه. رفعه هذان عن حَمَّاد، وَوَقَفَهُ غيرهما عنه؛ سَمِعْتُ أبا جعفر: أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول يقول: وأملاه علينا إملاءً قال: كَانَ مَذْهَبِي مَذْهَبَ أَهْلِ العِرَاقِ، فَرَأَيْتُ النبي ﷺ في النَّوْم / يُصَلِّي، فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ إِذَا رَكَعَ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ». ٢٩٢/١

١٨/١١١١ - حدَّثنا أحمد بن عيسى بن السكين، ثنا إسحاق بن رُزَيْق[٢]، ثنا إبراهيم بن خالد[٣] ثنا الثوريُّ، عن يزيد بن أبي زِيَاد عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ، قَالَ: «كَانَ النبي ﷺ إِذَا كَبَّرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى نَرَى إِبْهَامَيْهِ[٤] قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ».

١٩/١١١٢ - حدَّثنا أحمد بن علي بن العلاء، ثنا أبو الأَشْعَثِ، ثنا محمد بن

وأخرجه البيهقي عن محمد بن حميد الرازي عن زيد بن الحباب عن حماد به. قال الشيخ في «الإمام»: وهاتان الروايتان مرفوعتان. ورواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة، فوقفه عن أبي موسى. اهـ. وأشار المصنف إلى هذا الطريق في «العلل» (٧/ ٢٥٤)، وقال: والصواب من حديث الأزرق بن قيس عن حطان قول من وقفه عن حماد بن سلمة.

١١١٠ - ينظر: الحديث السابق.

١١١١ - أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٧٠) رقم (٢٥٣٠) عن الثوري بهذا الإسناد، وينظر: الأحاديث الآتية في هذا الباب.

١١١٢ - أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٣): حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

---

(١) جعفر بن أحمد بن أبي عبد الرحمن الشاماتي، الإمام المحدث الرحال المصنف، أبو محمد النيسابوري، الفقيه الشافعي، تفقه بأبي إبراهيم المزني. وحدثني أبو محمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، أن الشاماني مات في ذي القعدة، سنة اثنتين وتسعين ومائتين. ينظر السير (١٤/ ١٥) (٦). الأنساب (٣/ ٣٨٥).

(٢) إسحاق بن رُزَيْق الرسعني من رأس العين، يروي عن أبي نعيم، وكان راويا لإبراهيم بن خالد، مات سنة تسع وخمسين ومائتين. ينظر الثقات (٨/ ١٢١) (٣).

(٣) إبراهيم بن خالد اليمان الكلبي، أبو ثور، البغدادي الفقيه أحد الأئمة المجتهدين. قال أحمد: هو عندي في صلاح الثوري. وقال النسائي: ثقة مأمون أحد الفقهاء. قال ابن حبان: كان من أئمة الدنيا مات سنة أربعين ومائتين. ينظر الخلاصة (١/ ٤٤) (٢٠٤).

(٤) الإبهام: الإصبع الغليظ الخامسة من أصابع اليد والرجل، وهي ذات سلاميين. ينظر المعجم الوسيط (بهم).

بَكْر، ثنا [شُعْبَةُ][(١)] عن يزيد بن أبي زياد قَالَ: سَمِعْتُ ابن أبي لَيْلَى يَقُولُ: سمعْتُ البَرَاءَ في هَذَا المَجْلِسِ يُحَدِّثُ قَوْمًا مِنْهُمْ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ».

١١١٣/ ٢٠ - حدَّثنا أبو سعيد محمَّد بن عبد الله بن إِبْرَاهِيم بن مشكان المروزيُّ، نا عبد الله بن محمود[(٢)]، ثنا عبد الكريم بْنُ عبد الله، عن وَهْب بن زَمْعَة[(٣)]، عن سُفْيَان بن عبد الملك[(٤)]، عن عبد الله بن المبارك، قَالَ: لَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْ»، وَقَدْ ثبت عندي حديثُ مَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ. قال ابن المبارك: ذَكَرَهُ عبيد الله العمريُّ، ومالك، ومَعْمَر، وسفيان، ويونس، ومحمد بن أبي حَفْصَةَ، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

١١١٤/ ٢١ - حدَّثنا [يحيى بن محمد][(٥)] بن صاعد، نا محمد بن سليمان لوين[(٦)]، ثنا إسماعيل بن زكريا، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي

١١١٣ - أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٥١) كتاب الصلاة، باب من قال: لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الافتتاح، حديث (٧٨١) من طريق الدارقطني به، وأخرجه في «السنن الكبرى» (٢/ ٧٩) كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، من طريق أبي بكر الجراحي، ثنا يحيى بن شاسويه، ثنا عبد الكريم، بهذا الإسناد. وزاد: قال عبد الله - يعني: ابن المبارك -: كأني أنظر إلى النبي ﷺ وهو يرفع يديه في الصلاة؛ لكثرة الأحاديث، وجودة الإسناد. اهـ. قلت: أما حديث ابن مسعود، فسيأتي تخريجه برقم (١١٢٨). وأما حديث ابن عمر: فتقدم تخريجه برقم (١٠٩٥) إلى رقم (١١٠٢).

١١١٤ - أخرجه البخاري في «رفع اليدين» رقم (٣٣، ٣٤)، وأبو داود (١/ ٢٠٠) كتاب

---

(١) في «ب»: شعيب.

(٢) الحافظ الثقة محدث مرو، أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمود بن عبد الله السعدي المروزي. قال الحاكم: ثقة مأمون. توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة رحمه الله تعالى. السير (١٤/ ٣٩٩). وتذكرة الحفاظ (٢/ ٧١٨) (٧٣٢).

(٣) وهب بن زمعة التميمي المروزي، عن ابن المبارك وعبد العزيز بن أبي رزمة. وعنه أبو إسحاق الجوزجاني ومحمد بن قهزاذ. وثقه النسائي. ينظر الخلاصة (٣/ ١٣٧) (٧٨٦٥).

(٤) سفيان بن عبد الملك المروزي. عن ابن المبارك فقط. وعنه ابن راهويه وعبدان. موثق، مات قبل المائتين. ينظر الخلاصة (١/ ٣٩٦) (٢٥٨٧).

(٥) سقط في «ب».

(٦) محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي، أبو جعفر العلاف الكوفي ثم المصيصي، لقبه، لوين،

ليلى ، عن البراء: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى بِهِمَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ». / ٢٩٣/١

١١١٥/ ٢٢ - حدَّثنا ابن صاعد، نا لوين، نا إسماعيلُ بن زَكَرِيَّا، عن يزيد - يعني: ابن أبي زياد - عن عدي بن ثابت[1] عن البراء بن عازب، مثله.

الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، حديث (٧٤٩، ٧٥٠)، وأحمد (٤/ ٢٨٢، ٣٠١، ٣٠٢)، والحميدي (٧٢٤) من طرق عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد.

١١١٥ - أخرج البيهقي (٢/ ٧٦)، عن الحميدي، قال: حدثنا سفيان، ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة ... فذكر هذا الحديث، ليس فيه: «ثم لا يعود»، قال سفيان: فلما قدمت الكوفة، سمعته يحدث به، فيقول فيه: «ثم لا يعود»، فظننت أنهم لقنوه، وقال لي أصحابنا: إن حفظه قد تغير، أو قالوا: قد ساء. قال الحميدي: (قلنا للمحتج بهذا: إنما رواه يزيد، ويزيد يُزيد»، وهو عند الحميدي (٧٢٤). ثم أخرج البيهقي عن عثمان بن سعيد الدارمي، قال: «سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصح. قال: وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد. وقال عثمان الدارمي: ومما يحقق قول سفيان بن عيينة: إنهم لقنوه هذه الكلمة، أن سفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وهشيما، وغيرهم من أهل العلم، لم يجيئوا بها، إنما جاء بها من سمع منه بأخرة». قال البيهقي: «والذي يؤكد ما ذهب إليه هؤلاء، ما أخبرنا عبد الله الحافظ، ثم أسند عن إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان، ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع». قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: «يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود»؛ فظننت أنهم لقنوه. وقال البخاري في رفع اليدين - كما في نصب الراية (١/ ٤٠٣) - : حدثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد ههنا، عن ابن أبي ليلى، عن البراء: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر»، قال سفيان: لما كبر الشيخ لقنوه: «ثم لم يعد».

قال البخاري: وكذلك روى الحفاظ، من سمع من يزيد بن أبي زياد قديمًا، منهم: الثوري، وشعبة، وزهير، ليس فيه: «ثم لم يعد»، قال: وروى وكيع عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، والحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، قال: «رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر، ثم لم يرفع». قال البخاري: وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه، فأما من حدث عن ابن أبي ليلى من كتابه، فإنما حدث عن ابن أبي ليلى، عن يزيد؛ فرجع الحديث إلى تلقين يزيد. وهذا الطريق رواه أبو داود (١/ ٤٧٩) كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، الحديث (٧٥٢) عن حسين بن عبد الرحمن، عن وكيع به، ثم قال: وهذا الحديث ليس بصحيح.

= بالتصغير، ثقة، من العاشرة، مات سنة خمس أو ست وأربعين، وقد جاوز المائة. ينظر: التقريب (٨٥٠) (٥٩٦٢).

(١) عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي، ثقة، رمي بالتشيع، من الرابعة، مات سنة ست عشرة ومائة. ينظر: التقريب (٦٧١) (٤٥٧١).

١١١٦/ ٢٣ - حدَّثنا محمد بن يحيى بن هارون[١]، ثنا إسحاق بن شَاهِينَ، ثنا خالد بن عَبْد الله، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى ، عن البَرَاءِ: «أَنَّهُ رَأَى النبي ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ»، قال: وحدَّثني - أيضًا - عَدِيُّ بْن ثابت، عن البَرَاءِ، عن النبي ﷺ مثله، وهذا هُوَ الصَّوَاب، وإنما لُقِّنَ يَزِيدُ في آخِرِ عُمُرِهِ: «ثُمَّ لَمْ يَعُدْ»، فتلقنه وَكَانَ قَدِ اخْتَلَطَ.

١١١٧/ ٢٤ - حدَّثنا أبو بكرٍ الأدَمِيُّ أحمد بن محمد بن إسماعيل، نا عبد الله ابن محمد بن أَيُّوبَ المخرمي، نا علي بن عاصم، نا محمد بن أبي ليلى ، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البَرَاء بن عَازِبٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى سَاوَى بِهِمَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ»، قَالَ عَلِيٌّ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الكُوفَةَ قِيلَ لِي: إِنَّ يزيدَ حَي ، فَأَتَيْتُهُ، فَحدَّثني بِهَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: حدَّثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى سَاوَى بِهِمَا أُذُنَيْهِ»، فَقُلْتُ لَهُ: أخبرني ابن أبي ليلى أَنَّكَ قُلْتَ: ثُمَّ لَمْ يَعُدْ؟ قَالَ: لاَ أَحْفَظُ هذا، فَعَاوَدتُّهُ، فَقَالَ: مَا أَحْفَظُهُ. / ٢٩٤/١

١١١٨/ ٢٥ - حدَّثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحَنَّاط، وعبد الوهَّاب ابن عيسى بن أبي حَيَّةَ، قالاَ: نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا محمد بن جابر[٢]، عن حَمَّاد عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النبي ، وَمَعَ أبي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ - رضي الله عنهمَا - فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلاَّ عِنْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى

١١١٦ - ينظر: الكلام على الحديث السابق. ١١١٧ - ينظر: الحديث (١١١٥).

١١١٨ - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٧٩ - ٨٠) كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢٧٥ - ٢٧٦) رقم (٤٦٧)، وفي «الموضوعات» (٢/ ٩٦)، كلهم من طريق محمد بن جابر

---

(١) محمد بن يحيى بن هارون، أبو جعفر الإسكافي، حدث عن إسحاق بن شاهين الواسطي، وعبدة بن عبد الله الصفار. روى عنه أبو الحسن الدارقطني، وذكر الدارقطني أنه سمع منه بإسكاف. ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٤٢٦) (١٥٦٤).

(٢) محمد بن جابر السحيمي - بمهملتين - اليمامي. عن حبيب بن أبي ثابت وعون بن أبي جحيفة وسماك بن حرب وطائفة. ضعفه ابن معين، قال الفلاس: صدوق، متروك الحديث. ينظر الخلاصة (٢/ ٣٧٨) (٦١٠٤).

في افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ قَالَ إسحاقُ: به نَأْخُذُ في الصَّلاَةِ كُلِّهَا، تفرَّد به محمد بن جابر، وكان ضعيفًا، عن حَمَّاد، [عن إبراهيم][1]، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً عن عبد الله مِنْ فعله غير مرفوع إلى النَّبي ﷺ؛ وهو الصوابُ.

١١١٩/٢٦ - حدَّثنا ابن صاعد، ثنا لوين محمد بن سليمان، ثنا صالح بن عمر الواسطي[2]، عن عاصم بن كُلَيْب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر، قَالَ: أَتَيْتُ النبي ﷺ؛ لأَنْظُرَ كَيْفَ يُصَلِّي ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى جَعَلَهُمَا بِذَلِكَ المَنْزِلِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى جَعَلَهُمَا بِذَلِكَ المَنْزِلِ، فَلَمَّا سَجَدَ، وَضَعَ يَدَيْهِ مِنْ رَأْسِهِ بِذَلِكَ المَنْزِلِ.

١١٢٠/٢٧ - حدَّثنا ابن صاعد، ثنا لوين، ثنا أبو الأَحْوَصِ، عن عاصم بن كُلَيْب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر، عن النبي ﷺ: نحوه، إلا أنَّهُ لم يذكر السُّجُودَ.

١١٢١/٢٨ - حدَّثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن أبي شَيْبَةَ، ثنا إسماعيل بن عَيَّاش أبو عُتْبَةَ، عن صالح بن كَيْسَانَ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هريرة. وعن صالح بن / كيسان عن نافع، عن ابن عمرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ٢٩٥/١ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

اليمامي بهذا الإسناد.

وقال ابن الجوزي: أما حديث ابن مسعود: ففيه محمد بن جابر اليمامي، قال يحيى: ليس بشيء. وقال أحمد بن حنبل: لا يحدث عنه إلا شر منه. وقال الفلاس: متروك الحديث. اهـ. وقد رجحه موقوفًا البيهقي، فقال في «السنن الكبرى» (٢/ ٨٠): وكذلك رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلاً موقوفًا. وأخرجه في «المعرفة» (١/ ٥٥٢) كتاب الصلاة، باب من قال: لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الافتتاح، حديث (٧٨٣). وقال: قال أبو عبد الله: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن جابر، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وإنما الرواية فيه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ابن مسعود من فعله مرسلاً.

١١١٩ - تقدم تخريجه: وينظر حديث (١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧).

١١٢٠ - ينظر: السابق.

١١٢١ - أخرجه أحمد (٢/ ١٣٢)، والبخاري في «رفع اليدين» رقم (٥٦)، وابن ماجه (١/

---

(١) سقط في «ب».

(٢) صالح بن عمر الواسطي ثم الحلواني. عن أبي مالك الأشجعي وعاصم بن كليب. وعنه داود بن رشيد. قال ابن حبان في الثقات: مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. ينظر الخلاصة (١/ ٤٦٣) (٣٠٤٩).

٢٨ - بَابُ دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ بَعْدَ التَّكْبِير

١١٢٢/ -١ حدَّثنا علي بن عبد الله بن مبشِّر، ثنا أحمد بن سِنَانٍ، نا يزيد بن هَارون، أنا عبد العزيز بن عبد الله بن [أبي][(١)] سلمة المَاجِشُونُ، ثنا المَاجِشُونُ[(٢)] [ابن][(٣)] أبي سلمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله / بن أبي رافع، عن ٢٩٦/١
علي - رضِيَ اللهُ عنه - قَالَ: كان رسولُ الله ﷺ [إذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ][(٤)] كَبَّرَ، ثم قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا؛ إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وَإِذَا ركع، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمنتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي»، وَإِذَا رفع رأسه من الركوع، قال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِينَ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»،

---

٢٧٩) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، حديث (٨٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٤)، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد. قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٩٩): هذا إسناد ضعيف؛ فيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

أما حديث ابن عمر: فأخرجه أحمد (٢/ ١٣٢): حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد. ولحديث ابن عمر أسانيد أخر تقدم تخريجها.

١١٢٢ - أخرجه مسلم (٣/ ٣١٠ - نووي) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، حديث (٢٠٢/ ٧٧١)، وأبو داود (١/ ٢٠١ - ٢٠٢) كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، حديث (٧٦٠) والترمذي (٥/ ٤٨٦ - ٤٨٧) كتاب الدعوات، حديث (٣٤٢٢)، والنسائي (٢/ ١٢٩، ١٣٠) كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الدعاء بين التكبيرة

---

(١) سقط في «أ».

(٢) عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولاهم، ثقة، من الثالثة، مات سنة ست ومائة. ينظر: التقريب (٥١٢) (٣٣٨٦).

(٣) في «أ»: عن.

(٤) سقط في «أ».

فَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدتُّ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ»، وإذا سَلَّمَ من الصلاة، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ؛ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ».

٢/١١٢٣ - وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللهُ عنه - أَنَّ رسولَ الله ﷺ، كان إذا ابتدأَ الصلاةَ المكتوبةَ قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَواتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا [مُسْلِمًا][1]، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي[2] وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ العَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا؛ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ؛ لاَ يَهْدِينِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا؛ / لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، قَالَ: وَكَانَ النبي ﷺ إِذَا سَجَدَ في الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ . . . ثم ذكر باقي الحديث.

٢٩٧/١

والقراءة، وأحمد (١/ ٩٤، ١٠٢، ١٠٣)، والطيالسي (١٥٢) وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٠)، والدارمي (١/ ٢٨٢) كتاب الصلاة، باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٧٩)، وأبو يعلى (٢٨٥، ٥٧٤)، وابن خزيمة (٤٦٢، ٤٦٣، ٧٤٣)، وابن حبان (١٧٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٩)، وفي «مشكل الآثار» (١/ ٤٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٢) كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة بعد التكبير، كلهم من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بهذا الإسناد.

١١٢٣ - أخرجه أبو عوانة (٢/ ١٠٢)، وابن حبان (١٧٧١) من طريق يوسف بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن حبان (١٧٧٢، ١٧٧٤) من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي، ثنا حجاج، بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٧٢، ٧٣) من طريق ابن جريج به.

---

(١) سقط في «أ».

(٢) النُّسك: الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى. ينظر: النهاية (٥/ ٤٨).

١١٢٤/ ٣ - حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، ثنا محمد بن إسحاق، حدَّثنا [سَلْم [بن قادم][(١)] البغداديُّ]، ثنا أبو حَيْوَة[(٢)]، ح وحدَّثنا أحمد بن محمد بن زِيَادٍ القَطَّان، ثنا عبد الكريم بن الهَيثم، ثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا شُرَيْح بن يزيد أبو حَيْوَةَ، عن شُعَيْب بن أبي حَمْزَةَ، عن محمد ابن المُنْكَدِرِ، عن جابر بن عَبْد الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ: «إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ العَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ وَأَحْسَنِ الأَعْمَالِ؛ لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّئَ الأَخْلاَقِ وَالأَعْمَالِ؛ لاَ يَقِي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ»، قَالَ شُعَيْبٌ: قال لي محمد بن المُنْكَدِرِ وغيره مِنْ فقهاءِ أهل المدينة: إِنْ قُلْتَ أَنْتَ هَذَا القَوْلَ، فَقُلْ: «وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ»، واللفظ لعبد الكريم.

١١٢٥/ ٤ - حدَّثنا أبو إسحاق إسماعيلُ بْنُ يونس بن يَاسِينَ[(٣)]، ثنا إسحاق بن أبي إِسْرَائِيلَ، ثنا جعفر بن سليمان الضُّبَعِي، ثنا علي بن علي الرِّفَاعِيُّ - قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ يُشَبَّهُ بالنَّبِيِّ ﷺ، عِن أبي المتوكِّلِ[(٤)] عن أبي سعيد الخدريِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ اسْتَفْتَحَ صَلاَتَهُ، فَكَبَّرَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

١١٢٤ - أخرجه النسائي (٢/ ١٢٩) كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة، حديث (٨٩٦): أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا شريح بن يزيد الحضرمي، بهذا الإسناد.

١١٢٥ - أخرجه أبو داود (١/ ٢٠٦) كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بـ «سبحانك اللهم وبحمدك»، حديث (٧٧٥)، والترمذي (٢/ ٩ - ١٠) كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، حديث (٢٤٢)، وابن ماجه (١/ ٢٦٤) كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، حديث (٨٠٤)، والنسائي (٢/ ١٣٢) كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الدعاء بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، حديث (٨٩٩، ٩٠٠)، وأحمد (٣/ ٥٠، ٦٩) والدارمي (١/ ٢٨٢) كتاب الصلاة، باب ما

---

(١) سقط في ط.

(٢) شريح بن يزيد الحضرمي، أبو حيوة الحمصي، المؤذن، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. ينظر: التقريب (١/ ٣٥٠) (٥٧).

(٣) إسماعيل بن يونس بن ياسين، أبو إسحاق، المعروف بالشيعي، ومات في سنة ثلاث وعشرين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٢٩٩) (٣٣٣٦).

(٤) علي بن داود ويقال: ابن دؤاد - بضم الدال بعدها واو بهمزة - أبو المتوكل الناجي، - بنون وجيم - البصري، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة، وقيل: قبل ذلك. ينظر: التقريب (٦٩٥) (٤٧٦٥).

٢٩٨/١ وَبِحَمْدِكَ، رَبَّنَا، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى / جَدُّكَ[١] وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ، ثَلاثًا، أَعُوذُ بِالله السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْثِهِ[٢]، وَنَفْخِهِ، قَالَ: ثُمَّ يَقْرَأُ».

١١٢٦/ ٥ - حدَّثنا محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا الحسين بن عيسى[٣]، ثنا طَلْقُ بن غَنَّام[٤]، ثنا عبد السَّلاَم بن حَرْب المُلاَئِي، عن [بُدَيْل][٥] ابن ميسرة[٦]، عن أبي الجوزاء[٧]، عن عائشةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ». قَالَ أبو داود: لم يروه عن عبد السلام غير طَلْق بن غَنَّام، وليس هذا الحديث بالقويِّ.

يقال بعد افتتاح الصلاة، وأبو يعلى (٢/ ٣٥٨) رقم (١١٠٩)، وابن خزيمة (٤٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٢) كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة بعد التكبير، وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٠٣) كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة بعد التكبير، حديث (٦٨٦)، كلهم من طريق جعفر بن سليمان الضبعي بهذا الإسناد.

١١٢٦ - أخرجه أبو داود (١/ ٢٠٦) كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بـ «سبحانك اللهم بحمدك»، حديث (٧٧٦): ثنا الحسين بن عيسى، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣ - ٣٤) من طريق العباس بن محمد الدوري، ثنا طلق بن غنام، بهذا الإسناد. وهو عند الحاكم (١/ ٢٣٥)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي، فقال: على شرطهما. وقال أبو داود: هذا الحديث، ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام.

---

(١) تعالى جدك؛ أي: علا جلالك وعظمتك، والجَدُّ: الحظ والسعادة والغنى. ينظر: النهاية (١/ ٢٤٤).

(٢) النفث: الشِّعْر؛ لأنه يُنْفَث من الفم. ينظر: النهاية (٥/ ٨٨).

(٣) الحسين بن عيسى بن حمران الطائي، أبو علي البسطامي القومسي ثم النيسابوري. قال الحاكم: من كبار المحدثين وثقاتهم. قال البخاري: مات سنة سبع وأربعين ومائتين. ينظر الخلاصة (١/ ٢٣٠) (١٤٤٤).

(٤) طلق بن غنام - بفتح المعجمة والنون - ابن طلق بن معاوية النخعي، أبو محمد الكوفي. عن شريك وزائدة ومالك بن مغول. قال أبو داود: صالح. قال ابن سعد: مات سنة إحدى عشرة ومائتين. ينظر الخلاصة (٢/ ١٤) (٣٢١١).

(٥) في «ب»: يزيد.

(٦) بديل - مصغر - العقيلي - بضم العين - ابن ميسرة البصري، ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس وعشرين أو ثلاثين ومائة. ينظر: التقريب (١٦٤) (٦٥٢).

(٧) أوس بن عبد الله الربعي - بفتح الموحدة - أبو الجوزاء - بالجيم والزاي - بصري، يرسل كثيرًا، ثقة، من الثالثة، مات دون المائة، سنة ثلاث وثمانين. ينظر: التقريب (١٥٥) (٥٨٢).

٦/١١٢٧ - حدَّثنا عثمان بن جعفر بن محمد الأَحْوَلُ، حدثنا محمد بن نَصْر المَرْوَزِيُّ أبو عبد الله[١]، ثنا عبد الله بن شَبِيبٍ، حدَّثني إسحاق بن محمد، عن عبد الرحمن بن عُمَرَ بن شيبة، عن أبيه عن نافع، عن ابن عمر، عن عمرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّر [لِلصَّلاَةِ][٢]، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ، وَإِذَا تَعَوَّذَ، قَالَ: أَعُوذُ بِالله مِنْ هَمزِه الشَّيْطَانِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ». رفعه هذا الشيخ عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر [عن عمر][٣]، عن النبي ﷺ، والمحفوظُ: عن [عمر][٤] من قوله، كذلك رواه إبراهيم عن علقمة، والأسود عن عمر، وكذلك رواه يحيى [بن][٥] أيوب، عن عمر بن شيبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عُمَرَ من قوله؛ وهو الصواب.

٧/١١٢٨ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا أحمد بن منصور، نا ابن أبي مَرْيَمَ، نا يحيى بن أيوب، حدثني عمر بن شيبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلاَةِ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ». هَذَا صحيح عن عمر قوله[٦]. / ٢٩٩/١

٨/١١٢٩ - حدَّثنا محمد بن عبد الله بن غَيْلاَنَ، ثنا الحسين بن الجُنَيْد، ثنا أبو مُعَاوِيَةَ، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمرَ - رَضِيَ اللهُ عنه - أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ».

١١٢٧ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢٨٥ - ٢٨٦) رقم (٤٨٢) من طريق الدارقطني به. وقال ابن الجوزي: عبد الرحمن ثقة، أخرج عنه البخاري في صحيحه، ومن وقفه على عمر، فقد سمع عمر يقوله، وإنما كان قد يقوله؛ اقتداءً برسول الله ﷺ. اهـ. قلت: لم أجد في رجال البخاري من اسمه: عبد الرحمن بن عمر، بل لم أجد من ترجمه أصلاً.

١١٢٨ - قد رجح الموقوف جماعة غير المصنف: كالحاكم والبيهقي وغيرهم. وسيأتي ذلك.

١١٢٩ - أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٤) كتاب الصلوات، باب في التعوذ هو قبل القراءة أو بعدها، حديث (٢٤٥٥) من طريق الأعمش بهذا الإسناد. وأخرجه الحاكم (١/ ٢٣٥) من طريق الأعمش عن الأسود عن عمر. وقال: وقد أسند هذا الحديث عن عمر ولا يصح.

---

(١) محمد بن نصر المروزي الفقيه، أبو عبد الله، ثقة حافظ إمام جبل، من كبار الثانية عشرة، مات سنة أربع وتسعين ومائتين. ينظر: التقريب (٩٠٢) (٦٣٩٢).

(٢) سقط في «ب».

(٣) سقط في «ب».

(٤) في «ب»: ابن عمر.

(٥) في «ب»: عن.

(٦) هذا الحديث سقط في «ب».

١١٣٠/٩ - حدَّثنا أحمد بن عبد الله الوَكِيلُ، ثنا الحسن بن عَرَفَةَ، ثنا هُشَيْم، عن عبد الله بن عَوْن، عن إبراهيم، عن علقمة؛ أَنَّهُ انْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ قَالَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ».

١١٣١/١٠ - حدَّثنا أحمد، ثنا الحسن، ثنا هُشَيْم، عن حُصَيْن، عن أبي وائل، عن الأسود بن يزيد قال: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ - رضي اللهُ عنه - حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّر، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ...»: مثله.

١١٣٢/١١ - أخبرنا محمد بن نُوحٍ، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا ابن فُضَيْل، عن حُصَيْن: بهذا، وزاد: «ثُمَّ يَتَعَوَّذُ».

١١٣٣/١٢ - نا أبو محمد بن صاعد، نا الحسين بن علي بن الأسود العِجْلي[(١)]، ثنا محمد بن الصَّلْت[(٢)]، حدثنا أبو خالد الأحمر عن حُمَيْد، عن أنسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ إِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ». / ٣٠٠/١

١١٣٠ - أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٩٨)، من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، والأسود عن عمر، بنحوه.

١١٣١ - أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢١٤) كتاب الصلوات، باب في التعوذ كيف هو قبل القراءة ؟ حديث (٢٤٥٦): حدثنا ابن فضيل عن حصين، بهذا الإسناد.

١١٣٢ - ينظر: الحديث السابق.

١١٣٣ - ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٢٠) من جهة الدارقطني. ونقل عنه أنه قال: إسناده كلهم ثقات. قال الزيلعي: والحسين بن علي الأسود: قال المروزي: سئل عنه أحمد بن حنبل؟ فقال: لا أعرفه. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن عدي: يسرق الحديث، وأحاديثه لا يتابع عليها. وقال الأزدي: ضعيف جدًا، يتكلمون في حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. اهـ. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٣٥) رقم (٣٧٤): سمعت أبي، وذكر حديثًا رواه محمد بن الصلت عن أبي خالد الأحمر عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ في افتتاح الصلاة:

---

(١) الحسين بن علي بن الأسود العجلي، أبو عبد الله الكوفي. قال أبو حاتم: صدوق. ووثقه ابن حبان. وقال الأزدي: ضعيف جدًا. توفي سنة أربع وخمسين ومائتين. ينظر الخلاصة (١/ ٢٢٧) (١٤٣٦).

(٢) محمد بن الصلت بن الحجاج الأسدي، مولاهم ، أبو جعفر الكوفي الأصم، قال ابن عساكر: توفي سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة ومائتين. ينظر الخلاصة (٢/ ٤١٦) (٦٣١٨).

١٣/١١٣٤ - حدَّثنا ابن صاعد، ثنا يوسف بن موسى ، ثنا أبو معاوية، ح وحدَّثنا ابن غَيْلان، ثنا الحسين بن الجُنَيْد، ثنا محمد بن [خَازِم][1]، ح وحدَّثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيلُ، ثنا الحسن بن عَرَفَةَ، ثنا أبو معاوية الضَّرِيرُ، عن حارثة بن أبي الرِّجَال، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ: أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ».

١٤/١١٣٥ - حدَّثنا محمد بن عمرو بن البختري، ثنا سَعْدَانُ بن نَصْر، ثنا أبو معاوية، عن حارثة بن محمد: مثله، وزاد فيه: [وَرَفَعَ][2] يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ...».

١٥/١١٣٦ - حدَّثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، وعثمان بن أحمد الدقاق، قالا: نا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، أنا سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود: أَنَّ عُمَرَ - رضي اللهُ عنه - لَمَّا كَبِرَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ» يُسْمِعُ ذَلِكَ مَنْ يَلِيهِ.

«سبحانك اللهم وبحمدك»، وأنه كان يرفع يديه حذو أذنيه - فقال: «هذا حديث كذب، لا أصل له، ومحمد بن الصلت لا بأس به كتبت عنه». اهـ.

١١٣٤ - أخرجه الترمذي (٢/ ١١) كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، حديث (٢٤٣)، وابن ماجه (١/ ٢٦٥) كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، حديث (٨٠٦)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٤) كتاب الصلاة، باب الاستفتاح بـ «سبحانك اللهم وبحمدك»، وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٠٢) كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة بعد التكبير، حديث (٦٨٤)، كلهم من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه. وأبو الرجال اسمه: محمد ابن عبد الرحمن المديني. وقال البيهقي في «السنن»: وهذا لم نكتبه إلا من حديث حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف. وقال في «المعرفة»: وحارثة بن محمد: هو حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف، لا يحتج به؛ ضعفه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم.

١١٣٥ - ينظر: الحديث السابق.

١١٣٦ - أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد.

---

(١) في «ط»: حازم، والصواب ما أثبتناه.

(٢) سقط في «أ».

١٦/١١٣٧ - حدَّثنا يحيى بن صاعد، ثنا يوسف بن موسى ، وغيره - واللفظ ليوسف - ح وحدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا أبو الأزهر، قالا: ثنا سَهْل بن عامر أبو عَامِرٍ البَجَلِي [١]، ثنا مالك بن مِغولٍ[٢] عن عطاءٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ على عَائِشَةَ - رضي الله عنها - فَسَأَلْتُهَا عَنِ افْتِتَاحِ النبي ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا كَبَّرَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ».

١٧/١١٣٨ - حدَّثنا محمد بن نُوح الجنديسابوري ، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا ابن فُضَيْل، وحفص بن غَياثٍ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قَالَ: كَانَ عُمَرُ - رضي الله عنه - إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ»؛ يُسْمِعُنَا ذَلِكَ وَيُعَلِّمُنَا. / ٣٠١/١

١٨/١١٣٩ - حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، ثنا الحسن بن عَرَفَةَ، ثنا أبو بكر ابن عَيَّاش، عن عاصم، عن أبي وائل، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ» يُسْمِعُنَا ذَلِكَ.

١١٣٧ - إسناده ضعيف جدًّا؛ سهل بن عامر كذبه أبو حاتم. وقال البخاري: منكر الحديث. ينظر: «الميزان» (٣/ ٣٣٤).

١١٣٨ - أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٤) كتاب الصلوات، باب في التعوذ، كيف هو قبل القراءة أو بعدها؟ حديث (٢٤٥٥): حدثنا حفص، بهذا الإسناد.

١١٣٩ - إسناده صحيح. وأبو بكر بن عياش ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه. وكتابه صحيح. ينظر: «التقريب» (٢/ ٣٩٩).

---

(١) سهل بن عامر البجلي. عن مالك بن مغول. وقال البخاري: منكر الحديث. ولفظ أبي حاتم فيما نقله ابنه : ضعيف الحديث، روى لنا أحاديث بواطيل، أدركته بـ «الكوفة» وكان يفتعل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عنه يعقوب بن أبي سفيان، وروى عنه الحسن بن علي بن عفان، وأحمد بن عثمان بن حكيم وأحمد بن أشكاب وجماعة. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا يستحق الترك. ينظر لسان الميزان (٣/ ١٣٧) (٤٠٣٦).

(٢) مالك بن مغول - بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو - الكوفي، أبو عبد الله، ثقة ثبت، من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح. ينظر: التقريب (٩١٧) (٦٤٩٢).

٢٩ - بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في الصَّلاَةِ وَالجَهْرِ بِهَا وَاخْتِلاَفِ الرِّوَايَاتِ في ذَلِكَ

١١٤٠/١ - حدَّثنا أبو إسحاق إبراهيم بن حَمَّاد بن إسحاق، حدَّثني أخي محمَّد ابن حمَّاد بن إسحاق[١]، ثنا سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثَابِتٍ، ثنا عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن[٢]، عن أبيه[٣]، عن جدِّهِ عبد الله بن الحَسَنِ بن الحَسَنِ[٤]، عن أبيه، عن الحسن بن علي ، عَنْ علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللهُ عنه - قَالَ: كَانَ النبي ﷺ يَقْرَأُ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في صَلاَتِهِ.

١١٤١/٢ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا يحيى بن زكريا بن شَيْبَان، نا محفوظ بن نَصْر، ثنا عيسى بن عبد الله بن محمَّد بن عمر بن علي بن أبي

١١٤٠ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢٩٢) رقم (٤٩١) من طريق الدارقطني به. وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٢٤ - ٣٢٥) من جهة الدارقطني. وقال الزيلعي: قال شيخنا أبو الحجاج المزي: هذا إسناد لا يقوم به حجة، وسليمان هذا لا أعرفه.

١١٤١ - ذكره الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» ص (١٢٦ - ١٢٧) رقم (٢٠٥)، وقال: عيسى بن عبد الله ضعيف الحديث. قلت: عيسى: قال

---

(١) محمد بن حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي القاضي. عن محمد بن حماد. قال الخطيب في تاريخه: بلغني عن محمد بن خلف وكيع »، قال: استقضى محمد بن حماد ابن إسحاق على البصرة قبل يوسف بن يعقوب القاضي والد أبي عمر. قال: وكان محمد بن حماد شابا عفيفا سريا قد كتب علما كثيرا، وفهم، وضم إليه قضاء واسط وكور دجلة، وكان يلزم الموفق بالله حيث كان، فيستخلف على البصرة محمد بن أسيد - رجلاً من أهل البصرة - ثم توفي محمد ابن حماد في سنة ست وسبعين ومائتين» اهـ. ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٧٢) (٧٤٣).

(٢) عبد الله بن موسى الهاشمى روى عن الحسن بن الطيب البغوى وروى عنه أبو محمد الخلال التنوخي. قال البرقاني: ضعيف. وقال أبوالحسن بن الفرات : ثقة. مات سنة أربع وسبعين وثلاثمائة. ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٢٠٦).

(٣) موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب. قال الخطيب البغدادي: أبو الحسن الهاشمي من أهل مدينة رسول الله ﷺ، وهو أخو محمد وإبراهيم ابني عبد الله، ظفر به أبو جعفر المنصور بعد قتل أخويه، فعفا عنه، وسكن بغداد، وقد روى عن أبيه شيئا يسيرًا. قال يحيى بن معين: موسى بن عبد الله ثقة مأمون، كان أخا يحيى بن عبد الله لا بأس به. ينظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٢٥) (٦٩٨٦).

(٤) عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، أبو محمد، ثقة جليل القدر، من الخامسة، مات في أوائل سنة خمس وأربعين ومائة، وله خمس وسبعون. ينظر: التقريب (٣٢٩٢).

طالب[١]، قَالَ: حدَّثني أبي[٢]، عن أبيه[٣]، عن جده[٤]، عَنْ علي، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْهَرُ بـ«بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي السُّورَتَيْنِ جَمِيعًا.

١١٤٢/٣ - ثنا أبو الحسن علي بن دليل الأخباري، ثنا أحمد بن الحسن المقري[٥]، ثنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد[٦]، حدثني عَمُّ أبي الحسين بن موسى، حدَّثني أبي[٧] موسى بْنُ جَعْفَرٍ، عن أبيه جعفر ابن محمد، عن أبيه محمَّد، عن أبيه، علي بن الحسين، عن أبيه الحُسَيْنِ، عن أبيه عليٍّ بن أبي طالب - رضي اللهُ عنه - قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ؟ قُلْتُ: الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، فَقَالَ: قُلْ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

١١٤٣/٤ - حدَّثنا [أبو][٨] القاسم عبد الله بن أحمد بن ثابت البَزَّاز[٩]، ثنا

ابن حبان: يروي عن أبيه أشياء موضوعة. وقال الدارقطني: متروك الحديث. وينظر: «ميزان الاعتدال» (٥/ ٣٨٠).

١١٤٢ - إسناده ضعيف؛ أحمد بن الحسن المقرئ قال المصنف: ليس بثقة. ينظر: «الضعفاء والمتروكين» (١/ ٦٨)، و«المغني» (١/ ٣٦)، و«الميزان» (١/ ٢٢٦).

١١٤٣ - ذكره الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف من الدارقطني» ص (١٢٧) رقم

---

(١) عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب العلوي. عن آبائه. وعنه ولده أحمد. قال الدارقطني: متروك الحديث، ويقال له: مبارك. قال ابن حبان: يروي عن آبائه أشياء موضوعة. ينظر الميزان (٥/ ٣٨٠) (٦٥٨٤).

(٢) عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، أبو محمد العلوي، المدني، ولقبه دافن، مقبول، من السادسة، مات في خلافة المنصور. ينظر: التقريب (٥٤٣) (٣٦٢٠).

(٣) محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، صدوق، من السادسة، وروايته عن جده مرسله، مات بعد الثلاثين ومائة. ينظر التقريب (٨٨١) (٦٢١٠).

(٤) عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ثقة، من الثالثة، مات في زمن الوليد، وقيل: قبل ذلك. ينظر: التقريب (٧٢٥) (٤٩٨٥).

(٥) أحمد بن الحسن بن علي بن الحسين، أبو علي المقرئ، المعروف بدبيس الخياط. قال الدارقطني: ليس بثقة. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٨٨) (١٧٢٢).

(٦) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو علي العلوى. سكن بغداد، وحدث بها. ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ٣٧) (٤٢٩).

(٧) موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسن الكاظم المدني. قال أبو حاتم: ثقة، إمام من أئمة المسلمين، حبسه المهدي ثم أطلقه، ومات سنة ثلاث وثمانين ومائة. ينظر الخلاصة (٣/ ٦٣) (٧٢٥٧).

(٨) سقط في «ب».

=

القاسم بن الحسن الزَّبيديُّ، ثنا أسيد بن زيد[١]، ثنا عمرو بن شَمِرٍ، عن جابر، عن
٣٠٢/١ أبي الطُّفَيْلِ، عن علي وعمَّارٍ - رَضِيَ اللهُ عنهما - / أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَجْهَرُ في المَكْتُوبَاتِ بـ «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

١١٤٤/٥ - وحدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا جعفر بن علي بن نَجِيح، ثنا إبراهيم بن الحَكَم بن ظُهَيْر، ثنا محمد بن حَسَّان السلمي، ح وحدَّثنا أبو سَهْل بن زياد، نا محمد بن عثمان العَبْسِي[٢]، ثنا يحيى بن حسن بن فُرَات، نا إبراهيم بن الحَكَم بن ظُهَيْر، ثنا محمد بن حسَّان العبدي، عن جابر، عن أبي الطفيل، قَالَ: سَمِعْتُ علي بن أبي طَالِبٍ وَعَمَّارًا يَقُولاَنِ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بـ «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

١١٤٥/٦ - وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن إبراهيم بن عَبْد الحَمِيدِ الحُلْوانِي[٣]، ثنا أبو الصَّلْت الهَرَوِي[٤]، ثنا عَبَّاد بن العَوَّام، ثنا شَرِيكٌ، عن

---

(٢٠٦)، وقال: عمر بن شمر وجابر ضعيفان. وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/٢٢٦): أخرجه الدارقطني، وفي إسناده جابر الجعفي، وإبراهيم بن الحكم بن ظهير، وغيرهما ممن لا يعول عليه. اهـ. قلت: له طريق آخر أخرجه الحاكم (١/٢٩٩) من طريق عبد الرحمن بن سعيد المؤذن، ثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي وعمار، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوبًا إلى الجرح. وتعقبه الذهبي، فقال: بل خبر واه، كأنه موضوع؛ لأن عبد الرحمن صاحب مناكير.

١١٤٤ - إسناده ضعيف، وينظر: التعليق علي الحديث السابق.

١١٤٥ - ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/٣٤٥) من جهة المصنف. وقال الزيلعي: أبو

---

(٩) عبد الله بن أحمد بن ثابت بن سلام أبو القاسم البزاز. قال الخطيب في تاريخه: كان ثقة. قال يوسف القواس عنه: الشيخ الصالح الثقة. مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ينظر: تاريخ بغداد (٩/٣٨٧) (٤٩٧٥).

(١) أسيد بن زيد الجمال. قال الذهبي في المغني (١/٩٠): شيخ البخاري كذبه يحيى، وقال غيره: متروك. وانظر ترجمته في الميزان (١/٤١٩) ت (٩٨٨). وقال الحافظ في التقريب (١/٧٧): أفرط ابن معين فكذبه، وما له في البخاري سوى حديث واحد مقرون بغيره، من العاشرة.

(٢) محمد بن عثمان بن أبي شيبة أبو جعفر العبسى الكوفى الحافظ كان عالما بصيرا بالحديث والرجال، له تآليف مفيدة، وثقه صالح جزرة وقال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا مات سنة سبع وثمانين. ينظر: لسان الميزان (٥/٢٨٠).

(٣) محمد بن إبراهيم بن عبد الحميد، أبو بكر الحلواني، قاضي بلخ، سكن بغداد، وحدث بها، كان ثقة. ينظر: تاريخ بغداد (١/٣٩٨) (٣٦٩).

(٤) عبد السلام بن صالح بن سليمان بن أيوب بن ميسرة، أبو الصلت الهروي، مولى عبد الرحمن بن سمرة القرشي، نسبه أحمد بن سيار المروزي، رحل في الحديث إلى البصرة والكوفة والحجاز واليمن، مات سنة ست وثلاثين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١١/٤٦) (٥٧٢٨).

سالم، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عَبَّاس، قَالَ: كَانَ النبي ﷺ يَجْهَرُ في الصَّلاَةِ بـ«بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

١١٤٦/٧ - حدَّثنا أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الصَّمَد بن المُهْتَدِي بِالله، وأبو هُرَيْرَة محمَّد بن علي بن حمزة الأَنْطَاكِي، وأبو جعفر محمد بن الحسين بن سَعِيدٍ الهَمْدَانِي، وأبو عبد الله محمد بن علي بن إسماعيل الأُبُلِّي، قَالُوا: حدَّثنا أحمد ابن محمد بن يحيى بن حَمْزَةَ، ثنا أبي، عن أبيه، قال: صَلَّى بِنَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ المَهْدِيُّ المَغْرِبَ، فَجَهَرَ بـ «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ / المُؤْمِنِينَ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جَدِّهِ، عن ابن عَبَّاس؛ أَنَّ النبي ﷺ جَهَرَ بـ «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ: قُلْتُ: نُؤْثِرُهُ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. ٣٠٣/١

١١٤٧/٨ - حدَّثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن مبشِّر، ثنا أبو الأَشْعَثِ أحمد ابن المقْدَام، ثنا معتمر بن سليمان، ثنا إسماعيل بن حَمَّاد بن أبي سليمان، عن أبي خالد، عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ بـ«بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

الصلت متروك. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: ليس عندي بصدوق، ولم يحدثني عنه. وأما أبو زرعة: فإنه ضرب على حديثه، وقال: لا أحدث عنه، ولا أرضاه. وقال الدارقطني: رافضي خبيث، اتهم بوضع: «الإيمان إقرار باللسان وعمل بالأركان». انتهى. وكأن هذا الحديث - والله أعلم - مما سرقه أبو الصلت من غيره، وألزقه بعباد بن العوام، وزاد فيه: «إن الجهر في الصلاة»؛ فإن غير أبي الصلت رواه عن عباد فأرسله، وليس فيه: أنه في الصلاة.

١١٤٦ - أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٥٢) رقم (٣٥): حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي بهذا الإسناد. وأخرجه بهذا الإسناد أيضا في «الكبير» (١٠/ ٣٣٧ - ٣٣٨) رقم (١٠٦١)، وذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٢٤ - ٤٢٥) من طريق المصنف والطبراني، ولم يتكلم على سنده. قال الذهبي في «المغني» (٤٥٢): أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة عن أبيه له مناكير. قال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر.

١١٤٧ - أخرجه الترمذي (٢/ ١٤) كتاب الصلاة، باب الجهر بالبسملة، حديث (٢٤٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٨٠ - ٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٧) كتاب الصلاة، باب الدليل على أن «بسم الله الرحمن الرحيم» آية تامة من الفاتحة، كلهم من طريق معتمر بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك. وقال العقيلي في ترجمة إسماعيل: حديثه غير محفوظ، ويحكيه عن مجهول. قلت: والمجهول الذي قصده العقيلي، هو: أبو خالد الوالبي؛ كما قال الترمذي عقب الحديث. وقد روى له أبو داود. وقال الحافظ في

٩/١١٤٨ - حدَّثنا أبو بَكْرٍ عبد الله بن محمد بن أبي سعيد البَزَّاز، ثنا جعفر بن عَنْبَسَةَ بن عمرو الكُوفِي ، ثنا عمر بن حَفْصٍ المَكِّي، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النبي ﷺ لَمْ يَزَلْ يَجْهَرُ في السُّورَتَيْنِ بـ «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» حَتَّى قُبِضَ.

١٠/١١٤٩ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن رُشْدِ بن خُثَيْمٍ

«التقريب» (٢/ ٤١٦) مقبول. اهـ. أي عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث؛ كما نص على ذلك الحافظ في مقدمة التقريب.

وأخرجه البزار (١/ ٢٥٥ - كشف) رقم (٥٢٦) من طريق المعتمر بن سليمان، ثنا إسماعيل ابن حماد عن أبي خالد عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة. قال البزار: تفرد به إسماعيل، وليس بالقوي في الحديث. وأبو خالد: أحسبه الوالبي. اهـ. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٧) من طريق إسحاق بن راهويه عن معتمر بن سليمان، قال: سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان عن أبي خالد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة. يعني: كان يجهر بها. قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٤٧): هكذا رواه بهذا اللفظ، وهذا التفسير ليس من قول ابن عباس، إنما هو قول غيره من الرواة. وكل من روى هذا الحديث بالجهر، فإنما رواه بالمعنى، مع أنه حديث لا يحتج به على كل حال.

١١٤٨ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٠٢) رقم (٥١١) من طريق الدارقطني. وقال ابن الجوزي: يرويه عمر بن حفص، وقد أجمعوا على ترك حديثه. قال الذهبي في «المغني» (٢/ ٤٦٤): عمر بن حفص العبدري المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال: «لم يزل النبي ﷺ يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» حتى مات» - لا يعرف، والخبر موضوع. وقال الحافظ في «اللسان» (٤/ ٣٠٠): عمر بن حفص القرشي المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لم يزل النبي ﷺ يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» حتى مات» لا يدرى من ذا والخبر منكر. اهـ. والحديث ذكره الحافظ الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» ص (١٢٨)، وقال: عمر بن حفص ضعيف الحديث.

١١٤٩ - ذكره الغساني في «الأحاديث الضعاف في سنن الدارقطني» ص (١٢٨) رقم (٢٠٩)، وقال: أحمد بن رشد ضعيف. وذكره أيضا الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٤٨) من جهة الدارقطني. وقال الزيلعي: وهذا أيضا لا يصح، وسعيد بن خثيم تكلم فيه ابن عدي وغيره، والحمل فيه على ابن أخيه أحمد بن رشد بن خثيم؛ فإنه متهم، وله أحاديث أباطيل. والراوي عنه هو ابن عقدة الحافظ وهو كثير الغرائب والمناكير، روى في الجهر أحاديث كثيرة عن ضعفاء وكذابين ومجاهيل، والحمل فيها عليهم لا عليه. اهـ. وذكره أيضا الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٢٢٥)، وأعله بأحمد بن رشد، وعمه.

الهلالي ، ثنا عمي / سعيد بن خُثَيْم[١]، نا حَنْظَلَةُ بن أبي سفيان[٢]، عن سالم، عن ابن عمرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بـ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؛ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا. ٣٠٤/١

١١٥٠/١١ - وحدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا إسماعيل بن إسحاق، وحدَّثنا أحمد بن إسحاق بن وَهْب[٣]، وأحمد بن محمد بن زياد، قالا: نا أحمد بن يحيى الحُلْوَانِي ، قَالاَ: نا عتيق بن يعقوب، ح: وحدَّثنا محمد بن مخلد، نا حمزة بن العَبَّاس المَرْوَزِيُّ، ثنا عَتِيقُ بن يعقوب، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، عن أبيه وعمه عبيد الله، عَنْ نافع، عن ابن عمر: أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ يَبْدَأُ بـ «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». وَقَالَ النيسابوريُّ: «يَقْرَأُ».

١١٥١/١٢ - حدَّثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني ، أنا جعفر بن محمَّد بن مَرْوَان[٤]، ثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى[٥]، ثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذِئْبٍ،

١١٥٠ - أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٤٤٦) رقم (٨٠٤): حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني بهذا الإسناد. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا ابن أخيه، تفرد به عتيق بن أيوب. والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١١٢)، وقال: وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف جدًا. اهـ. وذكره الغساني في «الأحاديث الضعاف» ص (١٢٨) رقم (٢١٠)، وقال: عبد الرحمن العمري ضعيف. قلت: بل هو متروك. وينظر: «التقريب» (١/ ٤٨٨).

١١٥١ - ذكره الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف من الدارقطني» ص (١٢٨) رقم (٢١١). وقال: أبو الطاهر ضعيف الحديث. وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٤٩) من

---

(١) سعيد بن خثيم - بمعجمة ومثلثة مصغرا - ابن رشد - بفتح الراء والمعجمة - الهلالي، أبو معمر الكوفي، صدوق، رمي بالتشيع، له أغاليط، من التاسعة، مات سنة ثمانين ومائة. ينظر: التقريب (٣٧٦) (٢٣٠٨).

(٢) حنظلة بن أبي سفيان الأسود بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي، المكي، ثقة حجة، من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين ومائة. ينظر: التقريب (٢٧٩) (١٥٩١).

(٣) أحمد بن إسحاق بن وهب بن الهيثم بن خداش. قال أبو بكر البندار: كان ثقة، ينزل في العقبة بالقرب من أصحاب الساج. توفى سنة خمس وثلاثمائة ا.هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٣٦) (١٦٤٢).

(٤) جعفر بن محمد بن مروان القطان الكوفي، قال الذهبي في الميزان (٢/ ١٤٧): قال الدارقطني: لا يحتج به. وقال ابن حجر في لسان الميزان (٢/ ١٥٧): ذكره أبو جعفر الطوسي في رجال الشيعة، وقال: كان ورعًا.

(٥) أحمد بن عيسى الهاشمي، قال الذهبي في الميزان (١/ ٢٧٠): قال الدارقطني: كذاب. وانظر لسان الميزان رقم (٧٦٤).

عن نافع، عن ابن عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النبي ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رضي الله عنهمَا - فَكَانُوا يَجْهَرُونَ بـ«بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

١٣/١١٥٢ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شَبِيبٍ، حدثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا داود بن عطاء، [ح وحدَّثنا جعفر بن محمد بن نُصَيْرٍ، ثنا محمد بن عبد الله بن سُلَيْمَان، ح وحدَّثنا علي بن محمد بن عبيد الله الحافظ، ثنا الحسين بن جعفر بن حَبِيبٍ القرشي، قَالاَ: نا إسماعيل بن محمد الطلحي، حدَّثني داود بن عطاء][1]، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «كَانَ جَبْرَئِيلُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - إِذَا جَاءَنِي بِالوَحْيِ، أَوَّلَ مَا يُلْقِي عَلَيَّ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

١٤/١١٥٣ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم[2]، حدَّثنا أبي، وشُعَيْب بن الليث، قَالاَ: أخبرنا الليث بن سَعْد، عن

طريق الدارقطني، وقال الزيلعي: وهذا باطل من هذا الوجه لم يحدث به ابن أبي فديك قط، والمتهم به أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد أبو طاهر الهاشمي، وقد كذبه الدارقطني، وهو كما قال؛ فإن من روى مثل هذا الحديث عن مثل محمد بن إسماعيل بن أبي فديك الثقة المشهور المخرج له في «الصحيحين» عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب -الإمام المشهور- عن نافع عن ابن عمر - فإنه يكون كاذبًا في روايته. وعمر بن الحسن الشيباني شيخ الدارقطني: تكلم فيه الدارقطني أيضا، وقال: هو ضعيف. وقال الخطيب: سألت الحسن بن محمد الخلال عنه؟ فقال: ضعيف. فأما جعفر بن محمد بن مروان من أهل الكوفة، فليس مشهورًا بالعدالة، وقد تكلم فيه الدارقطني أيضا، وقال: لا يحتج به.

١١٥٢ - ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/٢٦)، وعزاه للمصنف. وضعف السيوطي سنده، وقال الغساني في «الأحاديث الضعاف» ص (١٢٩): ورواه داود بن عطاء، وليس بالقوي.

١١٥٣ - أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٥١) رقم (٤٩٩)، وعنه ابن حبان (٤٥١ - موارد) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (٢/ ١٣٤) كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، حديث (٩٠٥): أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بهذا الإسناد، وأخرجه الحاكم (١/ ٢٣٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»

---

(١) داود بن عطاء المزني، مولاهم، أبو سليمان المدني أو المكي، ضعيف، من الثامنة. ينظر: التقريب (٣٠٧) (١٨١١). سقط في «أ».

(٢) عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني - بفتح القاف والمهملة - وقد ينسب إلى جده، أبو عبد الرحمن الكوفي الدهقان، صدوق، من العاشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (٥٠٠) (٣٢٩٨).

خالد ابن يزيد، عن سعيد بن أبي هِلاَلٍ، / عَنْ نُعَيْم المُجمر[١]، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ ٣٠٥/١
أبي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ: «غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلاَ الضَّالِّينَ»، قَالَ: آمِينَ، وَقَالَ النَّاسُ: آمينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: «الله أَكْبَرُ»، وَإِذَا قَامَ مِنَ الجُلُوسِ مِنَ اثْنَتَيْنِ، قَالَ: «الله أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ الله ﷺ. [هذا صحيح، ورواته كلهم ثقات.

١٥/١١٥٤ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا إبراهيم بن هانئ، ثنا عبد الله بن صالح، ويحيى بن بُكَيْر، ح وحدَّثنا أبو بكر النيسابوري][٢]، حدَّثنا محمد بن إسحاق الصَّاغَاني ، ثنا ابن أبي مَرْيَم، قالوا: حدَّثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، بهذا الإسناد: نحوه، وكذلك رواه حَيْوَةُ بن شُرَيْح المصريُّ، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، بهذا الإسناد: نحوه.

١٦/١١٥٥ - حدَّثنا به دَعْلَج بن أحمد، ثنا عبد الله بن سُلَيْمَان، ثنا أحمد بن عبد الرحمن، ثنا عمِّي، أخبرني حَيْوَةُ بن شُرَيْح، ح وحدَّثنا به أحمد بن محمَّد بن سعيد، ثنا إبراهيم بن الوليد بن حَمَّاد، ثنا أبي، ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي [٣] ثنا حَيْوَةُ بن شُرَيْح المصري ، حدَّثني خالد بن يزيد، بهذا الإسناد: مثله.

(٤٦/٢) كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة بالبسملة، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وينظر الحديث الآتي.

١١٥٤ - أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٨٤)، والحاكم (١/ ٢٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦) كتاب الصلاة، كلهم من طريق سعيد بن أبي مريم بهذا الإسناد. وأخرجه ابن حبان (١٧٩٧) من طريق حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني حيوة بهذا الإسناد. وصحح إسناده البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦).

١١٥٥ - ينظر: الحديث السابق، وحديث (١١٥٣، ١١٥٤).

---

(١) نعيم بن عبد الله المجمر، بإسكان الجيم، مولى آل عمر، أبو عبد الله المدني، عن أبي هريرة وجابر وجماعة. وعنه ابن عجلان وهشام بن سعد وطائفة. وثقه أبو حاتم. ينظر الخلاصة (٣/ ٩٨) (٧٥٤٤).

(٢) سقط في «أ».

(٣) يحيى بن يعلى الأسلمي، أبو زكريا الكوفي القطواني. قال ابن معين: ليس بشيء. ينظر الخلاصة (٣/ ١٦٤) (٨٠٨٠).

١٧/١١٥٦ - حدَّثنا أبو طالب الحافظُ أحمد بن نَصْر، حدَّثنا أحمد بن محمد ابن منصور بن أبي مزاحم[١] ثنا جدِّي ، ثنا أبو أُوَيْس، ح وحدَّثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، ثنا عثمان بن خُرَّزَاذَ، ثنا منصور بن أبي مُزَاحِمٍ - من كتابه ثمَّ مَحَاه بَعْدُ - نا أبو أُوَيْس[٢]، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه[٣]، عن أبي هريرةَ؛ أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ، وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ، افْتَتَحَ الصَّلاَةَ بـ«بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قال أبو هريرة: هِيَ آيَةٌ من كِتَابِ اللهِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهَا الآيَةُ السَّابِعَةُ، وقال الفارسيُّ: «إِنَّ النبي / ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّ النَّاسَ، قَرَأَ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، لَمْ يَزِدْ على هَذَا. ٣٠٦/١

١٨/١١٥٧ - حدَّثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي الثَّلْج[٤]، ثنا عمر بن شَبَّة، ثنا أبو أحمد الزبيري ، ثنا خالد بن إلياس[٥]، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ، عن

١١٥٦ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦ - ٤٧) كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، والجهر بها إذا جهر بالفاتحة، من طريق الدارقطني. وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٤١)، وقال: ولو ثبت هذا عن أبي أويس، فهو غير محتج به؛ لأن أبا أويس لا يحتج بما انفرد به، فكيف إذا انفرد بشيء، وخالفه فيه من هو أوثق منه؟ مع أنه متكلم فيه فوثقه جماعة، وضعفه آخرون، وممن ضعفه: أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم الرازي. وممن وثقه الدارقطني، وأبو زرعة. وقال ابن عدي: يكتب حديثه. وروى له مسلم في صحيحه.

١١٥٧ - ذكره الغساني في «الأحاديث الضعاف» ص (١٢٩) رقم (٢١٢)، وقال: خالد بن

---

(١) أحمد بن محمد بن منصور بن أبي مزاحم، أبو طالب، نزل الرافقة، وحدث بها عن جده منصور كذا ذكره الخطيب ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٩٦) (٢٤٩٤).

(٢) عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أويس، ووالد إسماعيل بن أبي أويس المدني. وثقه أحمد. قال ابن نافع: مات سنة تسع وستين ومائة. ينظر الخلاصة (٢/ ٧٠) (٣٥٩٢).

(٣) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، مولى الحرقة من جهينة، المدني. قال النسائي: لا بأس به. ينظر الخلاصة (٢/ ١٥٨) (٤٢٨٩).

(٤) قال الحافظ فى التقريب ت (٥٧٤٤) : محمد بن أحمد بن أبى الثلج (كذا ذكره صاحب الكمال)، وصوابه محمد بن عبد الله بن إسماعيل بن أبى الثلج. انتهى كلام الحافظ فى التقريب وهو محمد بن عبد الله بن إسماعيل بن أبي الثلج، وعبد الله هو المكنى أبا الثلج وكنية محمد أبو بكر رازي الأصل. قال ابن أبي حاتم: محمد عبد الله بن أبي الثلج البغدادي كتبت عنه مع أبي، وهو صدوق. مات في سنة سبع وخمسين ومائتين، ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٤٢٥، ٤٢٦) (٢٩٣٧).

(٥) خالد بن إلياس - أو إياس - بن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة، أبو الهيثم العدوي، المدني، إمام المسجد النبوي، متروك الحديث، من السابعة. ينظر: التقريب (٢٨٤) (١٦٢٧).

أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَّمَنِي جَبْرَئِيلُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - الصَّلاَةَ، فَقَامَ فَكَبَّرَ لَنَا، ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ».

١١٥٨/ ١٩ - ثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، ثنا أبو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِي، ثنا أبو نُعَيْم، ثنا خالد بن إلياس، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّنِي جَبْرَئِيلُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - فَقَرَأَ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

١١٥٩/ ٢٠ - حدَّثنا محمد بن مخلد بن حَفْص، ثنا إبراهيم بن إسحاق السَّرَّاج[١]، ثنا عقبة بن مكرم[٢]، ثنا يونس بن بُكَيْر، ثنا [أبو][٣] مَعْشَر، عن محمد ابن قَيْس[٤]، عن أبي هريرةَ؛ أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِـ«بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». الصواب: أبو معشر.

١١٦٠/ ٢١ - حدَّثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عَبَّاد بن يعقوب، ثنا عُمَرُ

إلياس ليس بالقوي. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٤٣): وهذا إسناد ساقط؛ فإن خالد بن إلياس مجمع على ضعفه قال البخاري عن الإمام أحمد: إنه منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: منكر الحديث. وقال البخاري: ليس بشيء. وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات. وقال الحاكم: روى عن المقبري، ومحمد بن المنكدر، وهشام بن عروة أحاديث موضوعة.

١١٥٨ - ينظر: الحديث السابق.

١١٥٩ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٧) كتاب الصلاة باب افتتاح القراءة بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، والجهر بها إذا جهر بالفاتحة، من طريق أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن إسحاق السراج، بهذا الإسناد. قال البيهقي: كذا قاله السراج عن عقبة عن يونس عن معشر عن ابن قيس. ورواه الحسن بن سفيان عن عقبة بن مكرم عن يونس عن أبي معشر عن محمد بن قيس بن مخرمة، وهو الصواب. اهـ. وذكره المصنف في «العلل» (٨/ ١٣٩) وذكر الاختلاف في سنده، ورجح الموقوف على أبي هريرة. وينظر: «نصب الراية» (١/ ٣٤٣). والحديث عند الحاكم أيضا (١/ ٢٣٢) من طريق محمد بن قيس مرفوعًا.

١١٦٠ - أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٨) رقم (٤٩٣)، والبيهقي في

---

(١) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران بن عبد الله، أبو إسحاق الثقفي السراج النيسابوري، أخو إسماعيل ومحمد. روى الخطيب عن الدارقطني، قال: إبراهيم بن إسحاق السراج ثقة. ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٢٦) (٣٠٥٨).

(٢) عقبة بن مكرم الضبي، أبو نعيم الكوفي، صدوق، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب (٦٨٥) (٤٦٨٧).

(٣) سقط في ط.

(٤) محمد بن قيس بن مخرمة المطلبي المكي. عن أبي هريرة، وعائشة. وعنه ابنه حكيم وابن عجلان. =

ابن هارون، ح وحدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا إبراهيم بن هانئ، ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني [١]، نا عمر بن هارون البلخيُّ، عن ابن جُرَيج، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن أم سلمةَ؛ أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ . ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ . ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ . مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ . إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ١-٧]؛ فَقَطَّعَهَا آيَةً آيَةً، وَعَدَّهَا عَدَّ الإِعْرَابِ، وَعَدَّ «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» آيَةً، وَلَمْ يَعُدَّ: «عَلَيْهِمْ». / ٣٠٧/١

١١٦١/٢٢ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا إسماعيل بن عيسى، ثنا عبد الله بن نَافِعٍ الصَّائِغ، ثنا الجَهْم بن عثمان[٢]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا قُمْتَ في الصَّلاَةِ؟ فَقُلْتُ: أَقْرَأُ: الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، قَالَ: قُلْ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

١١٦٢/٢٣ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن

«السنن الكبرى» (٢/ ٤٤) كتاب الصلاة، باب الدليل على أن «بسم الله الرحمن الرحيم» آية تامة من الفاتحة، وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٥١١) كتاب الصلاة، باب «بسم الله الرحمن الرحيم» آية من الفاتحة، حديث (٧٠١، ٧٠٢)، كلهم من طريق عمر بن هارون البلخي بهذا الإسناد. وقال الحاكم: عمر بن هارون أصل في السنة، ولم يخرجاه، وإنما أخرجته شاهدًا. وتعقبه الذهبي، فقال: أجمعوا على ضعفه، وقال النسائي: متروك. وينظر: «نصب الراية» (١/ ٣٥١)، و«تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» (٢١٤).

١١٦١ - إسناده ضعيف؛ جهم بن عثمان: قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٥٩): لا يدرى من ذا، وبعضهم وهاه. وذكره الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» ص (١٣٠) رقم (٢١٥).

١١٦٢ - سيأتي تخريجه في باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم».

= وثقه أبو داود. ينظر الخلاصة (٢/ ٤٥١) (٦٦٠٥).

(١) محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، أبو جعفر حمدان، المعروف بابن الأصبهاني. قال يعقوب بن شيبة: ثقة متقن. وقال النسائي: ثقة، وقال وأبو داود: توفي سنة عشرين ومائتين. ينظر الخلاصة (٢/ ٤٠٧) (٦٢٥٣).

(٢) جهم بن عثمان، عن جعفر الصادق، لا يدرى من ذا، وبعضهم وَهَّاه. ينظر ميزان الاعتدال (٢/ ١٥٩) (١٥٨٧).

الجُنَيْد، ثنا عمرو بن عاصم[١]، ثنا هَمَّامٌ، وجَرِيرٌ - يعني : ابن حازم - قالا: نا قتادة، قال: «سُئِلَ أَنَسُ بن مالك، كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: يَمُدُّ «بِسْمِ الله» وَيَمُدُّ «الرَّحْمَنِ»، وَيَمُدُّ «الرَّحِيمِ».

١١٦٣/ ٢٤ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ابن عيسى بن زيد، [ثنا زيد بن الحُسَيْن بن عيسى بن زيد، ح][٢]: وحدَّثني أبو جعفرٍ محمد بن عبيد الله بن طاهر بن يحيى [بن الحسين العَلَوِيُّ] [٣] المَعْرُوفُ بـ «مُسْلِمٍ» بـ «مِصْرَ» .. مِنْ كتاب جدِّه - حدَّثني جدى طاهِرُ بن يحيى ، حدَّثني أبي يحيى بن الحسين، حدَّثني زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد، حدَّثني عمر بن محمد [بن عُمَرَ][٤] بن علي بن الحسين، عن حاتم بن إسماعيل، عن شَرِيكِ بن عبد الله، عن إسماعيلَ المَكِّي ، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَجْهَرُ بـ «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

١١٦٤/ ٢٥ - قَرَأْتُ في أصل كتاب أبي بَكْرٍ أحمد بن عمرو بن جابر الرَّمْلِيِّ - بِخَطِّ يده - ثنا عثمان بن خُرَّزَاذَ، ثنا محمد بن المُتَوَكِّل بن أبي السري[٥]، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ المُعْتَمِرِ بْن سُلَيْمَانَ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَا لاَ أُحْصِيهَا، الصُّبْحَ وَالمَغْرِبَ، فَكَانَ يَجْهَرُ بـ «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَبْلَ فَاتِحَةِ الكِتَابِ وَبَعْدَهَا، وَسَمِعْتُ

١١٦٣ - إسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن مسلم المكي، وقد تقدمت ترجمته. وينظر: «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» ص (١٣٠) رقم (٢١٦).

١١٦٤ - أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٣ - ٢٣٤) من طريق عثمان بن خرذاذ بهذا الإسناد. وقال الحاكم: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات، ووافقه الذهبي. وينظر: «نصب الراية» (١/ ٣٥١).

---

(١) عمرو بن عاصم الكلابي، صدوق مشهور، من علماء التابعين. وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: لا يحتج بعمرو. وقال أبو داود: لا أنشط لحديثه. مات عمرو بن عاصم سنة ثلاث عشرة ومائتين. ينظر الميزان (٥/ ٣٢٥) (٦٣٩٧).

(٢) سقط في «ب».

(٣) سقط في «ب».

(٤) سقط في «ب».

(٥) محمد بن المتوكل العسقلاني، هو محمد بن أبي السري، حافظ رحّال. وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لين الحديث. وقال ابن عدي: كثير الغلط. مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. ينظر الميزان (٦/ ٣١٧) (٨١٢٠).

المُعْتَمِرَ يَقُولُ: مَا آلو[1] أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلاَةِ أبي، وَقَالَ أَبي : مَا آلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلاَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ أَنَسٌ: مَا آلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ.

٢٦/١١٦٥ - حدَّثني سهل بن إسماعيل القاضي، ثنا أحمد بن محمد القاضي السُّحَيْمِي[2]، ثنا / عبد الله بن محمد بن إبراهيم الطائي ، ثنا إبراهيم بن محمد القاضي التيمي[3]، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ بـ«بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». ٣٠٨/١

٢٧/١١٦٦ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا يعقوب بن يوسف بن زِيَادٍ الضَّبِّي ، ثنا أحمد بن حَمَّاد الهَمْدَاني[4]، عن فِطْر بن خَلِيفَةَ، عن أبي

١١٦٥ - أخرجه الطبراني؛ كما في «نصب الراية» (١/ ٣٥٢)، وقد اختلف في سنده؛ كما بين ذلك الزيلعي.

١١٦٦ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٠٢) رقم (٥٠٩) من طريق الدارقطني، وقال ابن الجوزي: يرويه فطر بن خليفة؛ قال السعدي: هو غير ثقة. قلت: وفي هذا الإعلال قصور، كما سيأتي. وذكره الغساني ص (١٣٠) رقم (٢١٧)، وقال: لا يثبت هذا؛ أحمد بن حماد ضعيف. والحديث ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٤٩)، وقال: حديث منكر، بل موضوع. ويعقوب بن يوسف الضبي ليس بمشهور، وقد فتشت عليه في عدة كتب من الجرح والتعديل، فلم أر له ذكرًا أصلاً، ويحتمل أن يكون هذا الحديث مما عملت يداه. وأحمد بن حماد: ضعفه الدارقطني، وسكوت الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا بعد روايتهم له قبيح جدًا، ولم يعلق ابن الجوزي في هذا الحديث إلا على فطر بن خليفة وهو تقصير منه؛ إذ لو نسب إليه لكان حديثا حسنًا، وكأنه اعتمد على قول السعدي فيه: هو زائغ غير ثقة، وليس هذا بطائل؛ فإن فطر بن خليفة روى له البخاري في صحيحه، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى القطان وابن معين.

---

(١) ما آلو: ما أُقَصِّر. ينظر: النهاية (١/ ٦٣).

(٢) أحمد بن محمد السحيمي، قدم همذان على قضائها. يروي عن علي بن عبد العزيز، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، والمقدام بن داود المصري، وإسحاق بن إبراهيم الدبري، وإبراهيم بن الهيثم البلدي، وأحمد بن محمد البرتي، وأحمد بن داود السمناني، وأحمد بن إبراهيم بن فيل، وجعفر بن محمد الصائغ. روى عنه أبو الفضل صالح بن أحمد بن محمد الحافظ الهمذاني، صاحب كتاب، الطبقات. ينظر الأنساب (٣/ ٢٢٩).

(٣) إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق التيمي، قاضي البصرة، ورد بغداد لما أشخصه المتوكل. ليوليه القضاء وقال الدارقطني: بصري ثقة. مات سنة خمسين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ١٥٠) (٣١٨٧).

(٤) أحمد بن حماد الهمداني. قال الذهبي في الميزان (١/ ٢٣٠): عن فطر بن خليفة، ضعفه الدارقطني. وانظر لسان الميزان رقم (٥٢٨).

الضُّحَى[١]، عن النعمان بن بَشِيرٍ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّنِي جَبْرَئِيلُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَجَهَرَ بـ «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

١١٦٧/٢٨ - حدَّثنا إبراهيم بن حَمَّاد، ثنا جعفر بن محمد بن شَاكِرٍ، ثنا عَفَّان، ثنا حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن حُمَيْد، عن الحسن، عن سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ سَكْتَتَانِ: سَكْتَةٌ إِذَا قَرَأَ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبُوا إِلَى أبي بْنِ كَعْبٍ؟ فَكَتَبَ: أَنْ صَدَقَ سَمُرَةُ. / ٣٠٩/١

١١٦٨/٢٩ - حدَّثنا الحسين بن يحيى بن عَيَّاش [القَطَّان][٢]، ثنا إبراهيم بن [مجشر][٣]، ثنا سَلَمَةُ بن صالح الأحمر، عن يزيد بن أبي خالد، عن [عبد الكريم أبي أمية][٤] عن [ابنِ][٥] بُرَيْدَةَ، عن أبيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ أَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى أُخْبِرَكَ بِآيَةٍ، أَوْ قَالَ: بِسُورَةٍ لَمْ تَنْزِلْ على نَبِيٍّ بَعْدَ سُلَيْمَانَ غَيْرِي»، قَالَ: فَمَشَى، وَتَبِعْتُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ المَسْجِدِ، فَأَخْرَجَ رِجْلَهُ مِنْ أُسْكُفَّةِ المَسْجِدِ[٦]، وَبَقِيَتِ الأُخْرَى في المَسْجِدِ، فَقُلْتُ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: أَنَسِيَ؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ علي بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَفْتَتِحُ القِرَاءَةَ، إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بـ«بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ: هِيَ هِي، ثُمَّ خَرَجَ».

١١٦٧ - سيأتي تخريجه بطرقه عند باب موضع سكتات الإمام؛ لقراءة المأموم.

١١٦٨ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٩٥) رقم (٥٠١) من طريق الدارقطني، به. وقال: وفي رواية الخطيب: «أنزل عليّ الليلة آية لم تنزل على نبي غير سليمان وغيري، وهي بسم الله الرحمن الرحيم». وقال ابن الجوزي: يرويه سلمة بن صالح الأحمر عن يزيد بن أبي خالد عن عبد الكريم أبي أمية. فأما سلمة وعبد الكريم: فقال أحمد ويحيى: ليسا بشيء. وقال النسائي: يزيد متروك الحديث. اهـ. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٢) كتاب الأيمان، باب ما يقرب من الحنث لا يكون حنثًا: أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر، ثنا الحسين بن يحيى بن عياش بهذا الإسناد. وقال البيهقي: إسناده ضعيف.

---

(١) مسلم بن صبيح - بالضم مصغرا - الهمداني، أبو الضحى - بضم المعجمة - العطار الكوفي. عن وابن عباس وجماعة. وثقه ابن معين وأبو زرعة، قال ابن سعد: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. قال ابن زبير: سنة مائة. ينظر الخلاصة (٣/ ٢٥) (٦٩٧٢).

(٢) سقط في «ب».

(٣) في ط: محشر، وفي «ب»: محمد والصواب ما أثبتناه.

(٤) في «ب»: عبد الكريم بن أبي أمية. (٥) سقط في «ب».

(٦) أُسْكُفَّة المسجد: عتبته. ينظر المعجم الوسيط (سكف).

١١٦٩/ ٣٠ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا عبد الله بن أحمد بن المُسْتَوْرِدِ، ثنا سعيد بن عثمان الحَزَّاز، حدثنا عمرو بن شَمِر، عن جابر، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، [عن أبيه بُرَيْدَةَ][(١)]، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَجْهَرُ بـ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ عبد الله: وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ يَجْهَرُ بِهَا، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ العَبَّاسِ وَابْنُ الحَنَفِيَّةِ.

١١٧٠/ ٣١ - حدَّثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن بِشْرٍ الكوفي ، ثنا أحمد ابن موسى بن إسحاق الحَمَّار[(٢)]، نا إبراهيم بن حَبِيب[(٣)]، ثنا موسى بن أبي حَبِيب الطائفي [(٤)]، عن الحَكَم بنِ عُمَيْرٍ[(٥)] - وَكَان بَدْرِيًّا - قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النبي ﷺ، فَجَهَرَ في الصَّلاَةِ بـ«بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في صَلاَةِ اللَّيْلِ، وَفِي صَلاَةِ الغَدَاةِ، وَصَلاَةِ الجُمُعَةِ.

١١٦٩ - إسناده ضعيف جدًا؛ جابر الجعفي وعمرو بن شمر متروكان. وينظر ترجمتهما عند الحديث (١١٤٣).

١١٧٠ - ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٤٩ - ٣٥٠) من جهة الدارقطني. قال الزيلعي: وهذا من الأحاديث الغريبة المنكرة، بل هو حديث باطل؛ لوجوه أحدها: أن الحكم بن عمير ليس بدريًا، ولا في البدريين أحد اسمه: الحكم بن عمير، بل لا يعرف له صحبة؛ فإن موسى بن حبيب الراوي عنه لم يلق صحابيا، بل هو مجهول، لا يحتج بحديثه.

قال ابن أبي حاتم في «كتاب الجرح والتعديل»: الحكم بن عمير روى عن النبي ﷺ أحاديث منكرة، لا تذكر سماعًا ولا لقاءًا، روى عنه ابن أخيه موسى بن أبي حبيب، وهو ضعيف الحديث، سمعت أبي يذكر ذلك. وقال الدارقطني: موسى بن أبي حبيب شيخ ضعيف الحديث، وقد ذكر الطبراني في «معجمه الكبير» الحكم بن عمير، وقال في نسبته: الثمالي، ثم روى له بضعة عشر حديثًا منكرًا، وكلها من رواية موسى بن أبي حبيب عنه. وروى له ابن عدي في «الكامل» قريبًا من عشرين حديثًا، ولم يذكر فيها هذا الحديث. والراوي عن موسى هو إبراهيم ابن إسحاق الصيني الكوفي: قال الدارقطني: متروك الحديث. وقال الأزدي: يتكلمون فيه،

---

(١) سقط في «ب».

(٢) أحمد بن موسى بن إسحاق الحمار، من أهل الكوفة. يروي عن أبي نعيم والكوفيين. روى عنه أهل بلده. ينظر الثقات (٨/ ٥٣).

(٣) إبراهيم بن حبيب بن الشهيد الأزدي، مولاهم، البصري. عن أبيه، وعنه ابنه إسحاق. وثقه النسائي، وله عنده فرد حديث. قال البخاري: مات سنة ثلاثين ومائتين. ينظر الخلاصة (١/ ٤٣) (١٩٢).

(٤) موسى بن أبي حبيب ضعفه أبو حاتم، وخبره ساقط. ينظر الميزان (٦/ ٥٣٩) (٨٨٦٣).

(٥) الحكم بن عمير، عن النبي ﷺ، جاء في أحاديث منكرة، لا صحبة له. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. ينظر الميزان (٢/ ٣٤٤) (٢١٩٦).

١١٧١/ ٣٢ - حدَّثنا أبو بكرٍ أحمد بن محمد بن موسى بن أبي حَامِدٍ[١] وإسماعيل بن محمد الصَّفَّار، قالا: / نا أبو بكر بن صالح الأَنْمَاطِيُّ كَيْلَجةُ، ٣١٠/١ وحدَّثنا أحمد بن محمد بن أبي الرِّجال، ثنا محمد بن عَبْدُوس الحَرَّاني، قَالاَ: نا يحيى بن صالح الوحاظي[٢]، ثنا يحيى بن حَمْزَةَ، عن الحكم بن عبد الله بن سعد[٣]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بـ«بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

١١٧٢/ ٣٣ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، حدَّثنا الحسن بن يحيى الجُرْجَانِي، ثنا عبد الرَّزَّاق، أنا ابن جُرَيْج، ح وحدَّثنا أبو بكر، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جُرَيْج، أخبرني عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم[٤]: أَنَّ أبا بَكْر بن جعفر بْن عُمَرَ أخبره: أَنَّ أَنَسَ بن مالك أخبره: قَالَ: صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالمَدِينَةِ صَلاَةً فَجَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، فَلَمْ يَقْرَأْ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ

ويحتمل أن يكون هذا الحديث صنعه؛ فإن الذين رووا نسخة موسى عن الحكم لم يذكروا هذا الحديث فيها: كبقي بن مخلد، وابن عدي، والطبراني، وإنما رواه - فيما علمنا - الدارقطني، ثم الخطيب، ووهم الدارقطني، فقال: إبراهيم بن حبيب، وإنما هو إبراهيم بن إسحاق، وتبعه الخطيب، وزاد وهما ثانيًا، فقال: الضبي «بالضاد والباء»، وإنما هو الصيني «بصاد مهملة ونون». اهـ.

١١٧١ - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٠٣) من طريق محمد بن إبراهيم: أبي أمية، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي بهذا الإسناد. وقال ابن عدي: وبهذا الإسناد أيضا غير ما ذكرت أكثر من خمسة عشر حديثا كلها مع ما ذكرته موضوعة، وما هو منها معروف المتن فهو باطل بهذا الإسناد، وكل أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه وضعفه بيِّن على حديثه.

١١٧٢ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٩) كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في

---

(١) أحمد بن محمد بن موسى بن النضر بن حكيم بن علي بن زربى، أبو بكر المعروف بابن أبي حامد صاحب بيت المال. قال الخطيب في تاريخه: وكان ثقة صدوقا جوادا كريما. توفي سنة إحدى وعشرين وثلثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٩١) (٢٤٨٨).

(٢) يحيى بن صالح الوحاظي - بضم الواو - أبو زكريا الحمصي، أحد كبار المحدثين والفقهاء. قال الخزرجي: قال أبو زرعة الدمشقي عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وضعفه أحمد، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. ينظر الخلاصة (٣/ ١٥١) (٧٩٧٠).

(٣) الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، أبو عبد الله، كان ابن المبارك شديد الحمل عليه، وقال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة. وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال السعدي وأبو حاتم: كذاب. وقال النسائي والدارقطني وجماعة: متروك الحديث. وقال البخاري: تركوه. وقال البخاري في الضعفاء: تركوه، وكان ابن المبارك يوهنه. نهى أحمد عن حديثه. ينظر ميزان الاعتدال (٢/ ٣٣٧ (٢١٨٣).

(٤) عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي. روى ابن الدورقي، عن ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية. =

الرَّحِيمِ لأُمِّ القُرْآنِ، وَلَمْ يَقْرَأْهَا لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَلَمْ يُكَبِّرْ حِينَ يَهْوِي ، حَتَّى قَضَى تِلكَ الصَّلاَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ: يَا مُعَاوِيَةُ، أَسَرَقْتَ الصَّلاَةَ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: فَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَ ذَلِكَ إِلاَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - لأُمِّ القُرْآنِ، وَلِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَكَبَّرَ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا. كلُّهم ثقات.

١١٧٣/ ٣٤ - حدَّثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن نَصْر، وأحمد بن السنديِّ بن الحسن[١]، قَالاَ: نا جعفر بن محمد الفِرْيَابي ، ثنا أبو أيُّوبَ سليمان بن عبد الرحمن[٢]، ثنا إسماعيل بن عَيَّاش، ثنا عبد الله بن عثمَان بن خُثَيْم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفَاعَةَ[٣]، عن أبيه[٤]، عن جده[٥] - أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أبي سُفْيَانَ قَدِمَ المَدِينَةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمْ يَقْرَأْ بـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

الصلاة بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» والجهر بها، من طريق الدارقطني بهذا الإسناد. وقال البيهقي: كذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج. وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٠٨): أنا عبد المجيد بن عبد العزيز بهذا الإسناد. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٩) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٥١٨) رقم (٧١٤). وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩٢) رقم (٢٦١٨) عن ابن جريج بهذا الإسناد.

١١٧٣ - أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٠٨): أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله

= وروى أحمد بن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة حجة. قال أبو حاتم: ابن خثيم ما به بأس، صالح الحديث. وقال مَرَّةً: لا يحتج به. وقال النسائي: لين الحديث. ينظر الميزان (٤/ ١٤٤) (٤٤٤٧).

(١) أحمد بن سندي بن الحسن بن بحر، أبو بكر الحداد. قال الخطيب: وكان ثقة صادقا خيرا فاضلا. سألت أبا نعيم فقال: ثقة، انتخب عليه الدارقطني، وكان يقال: إنه مجاب الدعوة. سمعت أبا بكر البرقاني ذكر ابن سندي، فوثقه. توفي سنة تسع وخمسين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ١٨٧) (١٨٧٤).

(٢) سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي ابن بنت شرحبيل أبو أيوب. قال الحافظ في التقريب (٢٦٠٣): صدوق، يخطئ، من العاشرة».

(٣) إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعة بن رافع العجلاني ويقال : ابن عبيد بلا إضافة التقريب، مقبول، من السادسة» التقريب (٤٧١).

(٤) عبيد الله بن رفاعة بن رافع بن مالك، الأنصاري الزرقي يقال فيه عبيد الله (٤٤٠٣) ولد في عهد النبي ﷺ، ووثقه العجلي.

(٥) رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان، أبو معاذ الأنصاري، من أهل بدر، ينظر في التقريب ت(١٩٥٧).

حِينَ افْتَتَحَ القُرْآنَ، وَقَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ، أَتَاهُ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ مِنْ نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: أَتَرَكْتَ صَلاَتَكَ يَا مُعَاوِيَةُ؟! أَنَسِيتَ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟! فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الأُخْرَى ، قَرَأَ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ الشيخُ: وَرَوَى الجَهْرَ بـ«بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» عَنِ النبي ﷺ: جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَمِنْ أَزْوَاجِهِ غَيْرُ مَنْ سَمَّيْنَا، كَتَبْنَا أَحَادِيثَهُمْ بِذَلِكَ في كِتَابِ الجَهْرِ بِهَا مُفْرَدًا، وَاقْتَصَرْنَا هَهُنا على مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ؛ طَلَبًا لِلاخْتِصَارِ وَالتَّخْفِيفِ، وكذلك ذَكَرْنَا في ذلكَ المَوْضِعِ أَحَادِيثَ مَنْ جَهَرَ بِهَا مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ، وَالخَالِفِينَ بَعْدَهُمْ، رَحِمَهُمُ الله. /

٣١١/١

١١٧٤/ ٣٥ - حدَّثنا أبو بكر الأزرقُ يوسُفُ بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول، حدَّثني جَدِّي ، ثنا أبي، ثنا ابن سِمْعَانَ[1]، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ[2]: غَيْرُ تَمَام»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي رُبَّمَا كُنْتُ مَعَ الإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي ، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا في نَفْسِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لَهُ، يَقُولُ عَبْدِي إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَيَذْكُرُنِي عَبْدِي ، ثُمَّ يَقُولُ: الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، فَأَقُولُ: حَمِدَنِي عَبْدِي ، ثُمَّ يَقُولُ: الرَّحْمَنِ

ابن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد عن أبيه به. ولم يذكر جده. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٩ - ٥٠)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٥١٨ - ٥١٩) وقال البيهقي: ورواه إسماعيل بن عياش عن ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده، ويحتمل أن يكون ابن خثيم سمعه منهما. اهـ.

١١٧٤ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٠) كتاب الصلاة، باب تعين القراءة بفاتحة الكتاب من طريق الدارقطني، به. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٩ - ٤٠)

---

(١) عبد الله بن زياد بن سمعان المدني الفقيه تركوه يكنى أبا عبد الرحمن، مولى أم سلمة. قال البخاري: سكتوا عنه، وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال مرة : ضعيف. وقال مرة: ليس حديثه بشيء. وقال أحمد: سمعت إبراهيم بن سعد يحلف أن ابن سمعان يكذب. ينظر الميزان (٤/ ١٠٠) (٤٣٢٩).

(٢) الخداج: النقصان. يقال : خدجت الناقة : إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق. وأخدجته : إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل وإنما قال : فهي خداج»، والخداج مصدر على حذف المضاف؛ أي : ذات خداج، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة. ينظر: النهاية (٢/ ١٢).

الرَّحِيمِ، فَأَقُولُ: أَثْنَى علي عَبْدِي ، ثُمَّ يَقُولُ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، فَأَقُولُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي ، ثُمَّ يَقُولُ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، فَهَذِهِ الآيةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان، متروك الحديث، وروى هذا الحديث جماعةٌ مِنَ الثقات، عن العلاء بن عبد الرحمن، منهم: مالك بن أنس، وابن جريج، ورَوْح بن القاسم، وابن عيينة، وابن عَجْلاَنَ، والحسن بن الحُرّ، وأبو أُوَيْس، وغيرهم، على اختلاف منهم في الإسناد، واتفاق منهم على المتن، فلم يَذْكُرْ أَحَدٌ منهم في حديثه: «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولَى بالصِواب.

١١٧٥/٣٦ - حدَّثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن مخلد، قالا: نا جعفر بن مكرم، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبد الحميد بن جَعْفَرٍ[١]، أخبرني نُوحُ بن أبي بلال[٢]، عن سعيد بن أبي سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمْ: «الحَمْدُ لله»، فَاقْرَءُوا: «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؛ إِنَّهَا أُمُّ القُرْآنِ وَأُمُّ الكِتَابِ وَالسَّبْعُ المَثَانِي ، وَ«بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» إِحْدَاهَا». قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيتُ نوحًا، فحدَّثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة: بمثله، ولم يَرْفَعْهُ.

وفي «القراءة خلف الإمام» رقم (٧٥) من طريق آدم بن أبي إياس العسقلاني، أنا عبد الله بن زياد ابن سمعان بهذا الإسناد. وقال البيهقي: وهذه الزيادة مما تفرد به ابن سمعان، وليس بالقوي. وهذا الحديث دون زيادة ابن سمعان صحيح. وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢٩٦): تفرد به عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء، وقد أجمعوا على ترك حديثه، وقال مالك: كان كذابا. وينظر «نصب الراية» (١/ ٣٣٩ - ٣٤٠).

١١٧٥ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٥) كتاب الصلاة، باب الدليل على أن «بسم الله الرحمن الرحيم» آية تامة من الفاتحة من طريق الدارقطني، به. قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٤٣)-: قال عبد الحق في «أحكامه الكبرى»: رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر، وهو ثقة؛ وثقه أحمد وابن معين، وكان سفيان الثوري يضعفه، ويحمل عليه. ونوح ثقة مشهور. اهـ. وتعقبه الزيلعي، فقال: وهذا ليس فيه دلالة على الجهر، ولئن سلم، فالصواب فيه

---

(١) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري المدني. قال النسائي: ليس به بأس. وكذا قال أحمد، وقال ابن معين: ثقة، وقد نقم عليه الثوري خروجه مع محمد بن عبد الله. وقال أبو حاتم: لا يحتج به وقيل: كان يرى القدر، فالله أعلم. ينظر الميزان (٤/ ٢٤٧) (٤٧٧٢).

(٢) نوح بن أبي بلال المدني. عن علي بن الحسين. وعنه زيد بن الحباب. وثقه أبو حاتم. ينظر الخلاصة (٣/ ١٠١) (٧٥٦٤). وقال الحافظ في التقريب رقم (٧٢٥١): ثقة.

١١٧٦/ ٣٧ - قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - وأنا أسمع -: حدَّثكم أبو خيثمة، وقرئ على عَلِيِّ بن الحسن بن قَحْطَبَةَ[١] - وأنا أسمع -: حدَّثَكُمْ محمود بن خداش، قالا: نا يحيى بن سعيد الأموى ، وقرئ على عبد الله ابن محمد - وأنا أسمع -: حدَّثَكُمْ سعيد بن يحيى الأمويُّ [، حدثنا أبى][٢]، ثنا ابن جُرَيْج، عن عبد الله / بن أبي مُلَيْكَةَ، عن أم سَلَمةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ٣١٢/١ ﷺ إِذَا قَرَأَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِين الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّين[٣]، واللفظ لعَبد الله بن محمد، إسناده صحيح، وكلهم ثقات، قال لنا عبد الله بن محمد: ورواه عمر بن هارون، عن ابن جريج، فزاد فيه كلامًا.

١١٧٧/ ٣٨ - حدَّثنا [يحيى][٤] بن محمد بن صاعد، حدَّثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو داود، ثنا شُعْبَةُ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرَارَةَ[٥]، قَالَ: سَمِعْتُ عبد الرحمن الأَعْرَجَ يحدِّث عن أبي هريرة: أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ،

الوقف؛ كما هو في متن الحديث. اهـ. وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في «علله» (٨/ ١٤٨ - ١٤٩)، وقال: يرويه نوح بن أبي بلال، واختلف عنه فرواه عبد الحميد بن جعفر عنه، واختلف عنه: فرواه المعافى بن عمران عن عبد الحميد عن نوح بن أبي بلال عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وخالفه علي بن ثابت وأبو بكر الحنفي روياه عن عبد الحميد عن نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعًا أيضا. ورواه أسامة بن زيد وأبو بكر الحنفي عن نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة موقوفًا، وهو أشبهها بالصواب. اهـ.

١١٧٦ - أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٢)، وأبو داود (٤/ ٢٤٩) كتاب الحروف والقراءات، باب (١)، حديث (٤٠٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤) كتاب الصلاة، باب الدليل على أن «بسم الله الرحمن الرحيم» آية تامة من الفاتحة، كلهم من طريق سعيد بن يحيى الأموي بهذا الإسناد. وينظر: الحديث (١١٦٠).

١١٧٧ - هذا الحديث صحيح الإسناد رجال إسناده كلهم ثقات.

---

(١) علي بن الحسن بن قحطبة، أبو القاسم الصيقل. ثقة صدوق توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ٣٨٢) (٦٢٤٩).

(٢) سقط في «أ».

(٣) زاد في ب: إياك نعبد وإياك نستعين.

(٤) سقط في «أ».

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، وأبوه هو ابن عبد الله، ويقال: محمد بن عبد الرحمن بن سعد، فينسب أبوه إلى جد أبيه، ثقة، من السادسة، مات سنة أربع وعشرين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ١٨٣) (٤٥١).

قَالَ: «الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِين»، ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْهَةً[١] »، لَمْ يرفعه غير أبي داود عن شعبة، ووقفه غيره مِنْ فِعْلِ أبي هريرة.

١١٧٨/ ٣٩ - حدَّثنا محمد بن هارون أبو حامد، ثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو قتيبة، ثنا عمر بن [نَبْهَان][٢]، عن قتادة، عن أنسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ[٣]، وفِي خُفَّيْهِ»[٤].

١١٧٩/ ٤٠ - حدَّثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عبد الأعلى بن واصل[٥]، ثنا خَلاَّد بن خالد المقري[٦]، ثنا أَسْبَاطُ بن نَصْر[٧]، عن السدي، عن عبد خَيْرٍ، قال: سُئِلَ علي - رضي الله عنه - عَنِ السَّبْعِ المَثَانِي فَقَالَ: [الحَمْدُ لله][٨]، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا هِيَ سِتُّ آيَاتٍ، فَقَالَ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - آيَةٌ».

١١٧٨ - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٢) من طريق أبي قتيبة بهذا الإسناد. والأحاديث التي ذكرها ابن عدي لعمر بن نبهان من أنكر الروايات التي رواها. وذكره ابن طاهر في «الذخيرة» (٣/ ١٣٨٤)، وقال: رواه عمر بن نبهان البصري عن قتادة عن أنس، وهذا لا يتابع عليه، وقد أنكر عليه البخاري.

١١٧٩ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٥) كتاب الصلاة، باب الدليل على أن «بسم الله الرحمن الرحيم» آية تامة من الفاتحة، من طريق الدارقطني به.

---

(١) هنيهة: قليلاً من الزمن. ينظر المعجم الوسيط (هنا).

(٢) عمر بن نبهان العبري. عن الحسن. ضعفه أبو حاتم وغيره، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. قال أبو داود: سمعت أحمد يذمه وعن ابن معين قولان: ليس بشيء. وصالح الحديث. ينظر الميزان (٥/ ٢٧٤) (٦٢٣٦). وفي «أ»: شهاب.

(٣) والنعل: مؤنثة، وهي التي تلبس في المشي.

(٤) الخُفُّ: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق. ينظر المعجم الوسيط (خفف).

(٥) عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الأسدي الكوفي، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة ثمان عشرة ومائتين، وله ثمان وسبعون سنة. ينظر: التقريب (١/ ٤٦٥) (٧٨٩).

(٦) خلاد بن خالد الشيباني، أبو عيسى المقرئ. حدثنا عبد الرحمن ابن أبي حاتم قال: سئل أبي عنه فقال: صدوق. ينظر الجرح والتعديل (٣/ ٣٦٨) (١٦٧٦).

(٧) أسباط بن نصر الهمداني، وثقه ابن معين، وتوقف أحمد، وضعفه أبو نعيم، وقال النسائي: ليس بالقوي. ينظر الميزان (١/ ٣٢٥) (٧١١).

(٨) في «أ»: الحمد لله رب العالمين.

٣٠ - بَابُ مَا يُجْزِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ العَجْزِ عَنْ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١/١١٨٠ - حدَّثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا أبو عبيد الله المخزوميُّ سعيد ابن عبد الرحمن، ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقري - واللفظ لسعيد - قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن مِسْعَرٍ، ح وحدَّثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن عثمان بن كَرَامَةَ، وأبو شَيْبَةَ، قالا: نا عبيد الله بن موسى، ثنا مِسْعَر، عن إبراهيم السَّكْسَكِي، عن عبد الله بن أبي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، عَلِّمْنِي شَيْئًا يُجْزِينِي مِنَ القُرْآنِ، فَإِنِّي لاَ أَقْرَأُ، قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ الله، وَالْحَمدُ لله، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله»، قَالَ: فَضَمَّ عَلَيْهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: هَذَا لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: قُلِ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي»، فَضَمَّ بِيَدِهِ الأُخْرَى، وَقَامَ. /

٣١٣/١

٢/١١٨١ - حدَّثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن عبد الملك بن زنْجويه،

١١٨٠ - أخرجه أبو داود (١/ ٢٨٠) كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، حديث (٨٣٢)، والنسائي (٢/ ١٤٣)، كتاب الافتتاح، باب ما يجزي من القراءة لمن لا يحسن القرآن، وأحمد (٤/ ٣٥٣، ٣٨٢) والحميدي (٢/ ٣١٣) رقم (٧١٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» رقم (٥٢٤)، وعبد الرزاق (٢٧٤٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٣) رقم (٥٤٤)، وابن حبان (٤٧٣ - موارد)، والحاكم (١/ ٢٤١)، والطيالسي (٨١٣)، والبيهقي (٢/ ٣٨١) كتاب الصلاة، باب الذكر الذي يقوم مقام القراءة، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٢٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٢٤ - بتحقيقنا)، كلهم من طريق إبراهيم السكسكي عن أبي هريرة به. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وصححه أيضا ابن السكن، كما في «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٢٣) ورجح ابن الملقن صحته. وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٣٦): «وفيه إبراهيم السكسكي، وهو من رجال البخاري، لكن عيب عليه إخراج حديثه، وضعفه النسائي. وقال ابن القطان: ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة، وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف. وقال في شرح المهذب: رواه أبو داود والنسائي، بإسناد ضعيف، وكان سببه كلامهم في إبراهيم. وقال ابن عدي: لم أجد له حديثًا منكر المتن. انتهى. ولم ينفرد به، بل رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه أيضًا، من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى، ولكن في إسناده الفضل بن موفق، ضعفه أبو حاتم».

١١٨١ - ينظر: الحديث السابق.

ثنا عبد الرزاق، أنا سُفْيَانُ الثوري، عن أبي خالد، عن إبراهيم - وليس بالنَّخَعِيِّ - عن عبد الله بن أبي أوفى: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النبي ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ القُرْآنَ، فَمَا يُجْزِينِي في صَلاَتِي؟ قَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، قَالَ: هَذَا لله، فَمَا لِي؟ قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِر لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَاهْدِنِي وَعَافِنِي ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَيْهِ مِنَ الخَيْرِ»، وَقَبَضَ كَفَّيْهِ.

٣/١١٨٢ - حدَّثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا يعقوب بن إبراهيم، وسَلْم بن جُنَادَةَ، قالا: نا وَكِيعٌ، ثنا سفيان، عن أبي خالد الدَّالاَنِيِّ يزيد بن عبد الرحمن، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي ، عن ابن أبي أوفي ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا، عَلِّمْنِي مَا يُجْزِينِي مِنْهُ قَالَ: «قُلْ: بِاسْمِ الله، وَالحَمْدُ لله، وَلاَإِلَهَ إِلاَّ الله، وَالله أَكْبَرُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا لله، فَمَا لِي؟... ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤/١١٨٣ - حدَّثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، ثنا عباس بن محمد الدُّورِي ، نا محمد بن أبي الخَصِيب الأنطاكي ، ثنا عبد الجَبَّار بن الوَرْد[1]، قَالَ: سَمِعْتُ ابن أبي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَسُئِلَتْ عَنْ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ، فَقَالَتْ: «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿الٓمٓ . ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ . نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ... إِلَى قوله: فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ...[2]، إِلى قَوْلِهِ: ءَامَنَّا بِهِۦ ...﴾ [آل عمران: ١-٧] فَإِذَا رَأَيْتُمْ أُولَئِكَ فَهُمُ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ الله فَاحْذَرُوهُمْ».

١١٨٢ - ينظر: حديث رقم (١١٨٠).

١١٨٣ - عبد الجبار بن الورد بن أبي الورد: قال أحمد: ثقة لا بأس به. وقال أبو حاتم وأبو داود وابن معين: ثقة. وقال ابن المديني: لم يكن به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويهم. وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. ينظر «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٩٦ - ٣٩٧)، وتهذيب التهذيب (٦/ ١٠٥ - ١٠٦)، والتقريب (١/ ٤٦٦).

---

(١) عبد الجبار بن الورد المخزومي، مولاهم، أبو هشام المكي. وثقه أحمد وابن معين، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. ينظر الخلاصة (٢/ ١١٧) (٣٩٦٢).

(٢) في «أ» زيادة: ابتغاء الفتنة.

٣١ - بَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ فِي الجَهْرِ بـ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

١١٨٤/١ - حدَّثنا [أبو القاسم][1] عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنا شعبة، / وشيبان[2]، عن قتادة، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ ٣١٤/١ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النبي ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - رضي الله عنهم - فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بـ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

١١٨٥/٢ - ثنا أحمد بن العباس البغوي، ثنا عمر بن شَبَّة، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قَالَ: سَمِعْتُ قتادَةَ يحدِّث عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النبي ﷺ وَأبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - رضي الله عنهم - فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَكَذلك رواه معاذ بن معاذ، وحَجَّاج بن محمد، ومحمد بن [بكر][3] البُرْسَاني، وبشر بن عمر، وقرادٌ أبو نُوحٍ، وآدَمُ بن أبي إياس، وعبيد الله ابن موسى، وأبو النضر، وخالد بن يزيد المَزْرَفِي، عن شعبة، مِثْلَ قول غُنْدَرٍ وعلي بن الجَعْدِ، عن شعبة: سواء، ورواه وكيعٌ وأسودُ بن عامرٍ، عن شعبة: بلفظ آخر.

١١٨٦/٣ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا وكيع، ثنا شُعْبَةَ، عن قتادة، ح وَحدَّثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا سُفْيَانُ بن وَكِيعٍ، ثنا

١١٨٤ - أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١/ ٢٨٢) رقم (٩٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٢)، وابن حبان (١٧٩٩)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢١٨)، كلهم من طريق علي بن الجعد بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان. وقال الذهبي: هذا حديث ثابت ما عليه غبار، وقتادة حافظ يؤدي الحديث بحروفه.

١١٨٥ - أخرجه مسلم (١/ ٢٩٩) كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، حديث (٥٠/ ٣٩٩)، وأحمد (٣/ ١٧٦، ٢٧٣)، وابن خزيمة (٤٩٤)، وأبو يعلى (٥/ ٣٦٠) رقم (٣٠٠٥)، كلهم من طريق محمد بن جعفر بهذا الإسناد.

١١٨٦ - أخرجه أحمد (٣/ ١٧٩، ٢٧٥)، وابن خزيمة (٤٩٥)، كلاهما من طريق وكيع بهذا الإسناد.

---

(١) سقط في «أ».

(٢) في ط: سفيان. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو ما في المخطوطة أ.

(٣) في «أ»: أبي يكر.

أبي، عن شُعْبَةَ، عن قتادة، عن أنسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النبي ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ يَجْهَرُوا بـ «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

١١٨٧/ ٤ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن أحمد بن الجُنَيْد، ثنا أسود ابن عامر، ثنا شُعْبَةُ، بمثلِ قَوْلِ وكيعٍ سواء، ورواه زيد بن الحُبَاب، عن شعبة، فَقَالَ: فَلَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ، وتابعه عبيد الله بن موسى ، عن شعبة، [وهمام، عن قتادة].

١١٨٨/ ٥ - حدَّثنا علي بن عبد الله بن مبشِّر، ثنا أحمد بن سِنَان، ثنا زيد بن الحُبَاب، أخبرني شعبة][1] بن الحجاج، ثنا قتادة، قال: سَمِعْتُ أنس بن مالك يَقُولُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - رضي الله عنهمْ - فَلَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بـ «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». / ٣١٥/١

١١٨٩/ ٦ - حدَّثنا الحسين بن يحيى بن عَيَّاش، ثنا علي بن مسلم، نا عبيد الله ابن موسى ، ثنا شعبة، وهمام بن يحيى ، عن قتادة، عن أنسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رضي الله عنهمَا - لَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بـ «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ورواه يزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القَطَّان، والحسن بن موسى الأشيب، ويحيى بن السكن، وأبو عمر الحَوْضِي ، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، بغير هذا اللفظ الذي تقدَّم، فقالوا: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بِـ «الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ»؛ وكذلك روي عن الأعمش، عن شعبة، عن قتادة، وثابت، عن أنس، وكذلك رواه عامَّة أصحاب قتادة، عن قتادة، منهم: هشام الدستوائي ، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان ابن يزيد العَطَّار، وحَمَّاد بن سَلَمَةَ، وحُمَيْد الطويل، وأيوبُ السختيانيُّ،

١١٨٧ - رواية أسود بن عامر، أشار إليها البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٥١) كتاب الصلاة، باب من قال: لا يجهر بها.

١١٨٨ - قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٥١) كتاب الصلاة، باب من قال: لا يجهر بها: ورواه زيد بن الحباب عن شعبة، فلم يكونوا يجهرون.

١١٨٩ - أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٨٣) من طريق عبيد الله بن موسى قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس به. وأخرجه أحمد (٣/ ٢٨٩)، والبخاري في «جزء القراءة» (١٢٣) من طريق همام عن قتادة عن أنس، به.

---

(١) سقط في «أ».

والأوزاعي، وسعيد بن بشير، وغيرهم؛ وكذلك رواه مَعْمَرٌ وهَمَّام، واختلف عنهما في لفظه، وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس.

٧/١١٩٠ - حدَّثنا محمد بن مَخْلَد بن حَفْص، ثنا محمد بن حَسَّان الأَزْرَق، ومحمد بن عبد الملك بن زَنْجُويه، ح وحدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا أحمد بن منصور، قالوا: ثنا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن قتادة، عن أنس؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بـ «الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ».

٨/١١٩١ - حدَّثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن حَسَّان، ثنا يحيى بن السَّكَن[(١)]، ثنا حَمَّاد، وشعبة، وعمران القَطَّان، عن قتادة، عن أنس، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - رضي الله عنهم - فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ [القِرَاءَةَ][(٢)] بـ«الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ».

٩/١١٩٢ - حدَّثنا محمد عثمان بن ثابتٍ الصَّيدلاني [(٣)]، ثنا عبيد بن عبد الواحد بْن شَرِيكٍ، ثنا هشام بن عَمَّار، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعيُّ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِأُمِّ القُرْآنِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ.

١٠/١١٩٣ - حدَّثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، ثنا العباس بن يزيد، ثنا غَسَّان بن مُضَرَ[(٤)]، ثنا أبو مَسْلَمَةَ - هو سعيد بن يزيد الأزديُّ[(٥)] - قَالَ: سَأَلْتُ

١١٩٠ - أشار إلى رواية يزيد بن هارون البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٢٤).

١١٩١ - تقدم تخريجه.

١١٩٢ - أخرجه البخاري في «جزء القراءة» رقم (١٢٠)، ومسلم (١/ ٢٩٩) كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، حديث (٥٢/ ٣٩٩) قالا: حدثنا محمد بن مهران، حدثنا الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

١١٩٣ - أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٢٤) كتاب الصلاة، باب الابتداء

---

(١) يحيى بن محمد بن السكن القرشي أبو عبيد البصري، نزيل بغداد، البزار - آخره مهملة - عن معاذ بن هشام وروح بن عبادة وطائفة. وعنه البخارى وأبو داود والنسائي ووثقه. ينظر الخلاصة (٣/ ١٥٩) (٨٠٣٩).

(٢) سقط في «أ».

(٣) محمد بن عثمان بن ثابت بن إسماعيل بن أبان، أبو بكر الصيدلاني، قال الخطيب: وكان ثقة. توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٤٨) (٩٨٣).

(٤) غسان بن مضر. وثقوه. قال عبد الصمد بن عبد الوارث: كان قدريا، يسب الشيعة. ينظر الميزان (٥/ ٤٠٥) (٦٦٧٠).

=

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ بـ«الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ»، أَوْ: بِبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ، وَمَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ!! قُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي في النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نعم». هذا إسناد صحيح. / ٣١٦/١

٣٢ - بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ أُمِّ الْكِتَابِ في الصَّلاَةِ وَخَلْفَ الإِمَامِ

١١٩٤/١ - أخبرنا أبو محمد بن صاعد - قراءةً عليه - أنَّ محمد بن أبي موسى النَّهْرُتِيري [١] حدَّثهم، ثنا أيوب بن محمد الوَزَّان[٢]، ثنا فَيْضُ بن إسحاق الرَّقِي[٣]، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عُمَيْر، عن عَطَاءٍ، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً مَكْتُوبَةً مَعَ الإِمَامِ، فَلْيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ في سَكَتَاتِهِ، وَمَنِ انْتَهى إِلَى أُمِّ القُرْآنِ، فَقَدْ أَجْزَأَهُ». محمد بن عبد الله بن عبيد الله ضعيف.

١١٩٥/٢ - حدَّثنا أبو سعيد الإِصْطَخْرِيُّ الحَسَنُ بن أحمد - مِنْ كتابه - ثنا محمد بن عبد الله بن نَوْفَل، ثنا أبي، ثنا حَفْصُ بن غِيَاثٍ، عن أبي إسحاق

بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، من طريق الدارقطني، به.

١١٩٤ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (٨٠) رقم (١٧٢) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه الحاكم (١/ ٢٣٨): حدثنا علي بن حمشاذ العدل، نا محمد بن موسى النهرتيري، بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (٨٠) رقم (١٧١).

١١٩٥ - أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٩) من طريق حفص بن غياث بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (٩١) رقم (١٨٨، ١٨٩) عن

---

(٥) سعيد بن يزيد بن سلمة الأزدي ثم الطاحي، أبو سلمة البصري القصير، ثقة، من الرابعة. ينظر: التقريب (١/ ٣٠٨) (٢٨٣).

(١) محمد بن موسى بن أبي موسى، أبو عبد الله، المعروف بالنهرتيري. كان ثقة فاضلاً جليلاً، ذا قدر كبير ومحل عظيم. قال أبو بكر الخلال: رجل معروف، جليل مقرئ. سنة تسع وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٢٤١) (١٣٢٥).

(٢) أيوب بن محمد بن زياد الوزَّان، أبو محمد الرّقي، مولى ابن عباس، ثقة، من العاشرة، وذكر الشيرازي أنه هو الذي يلقب بالقُلب، وقيل: هما واحد. مات سنة تسع وأربعين. ينظر: التقريب (١٦٠) (٦٢٧).

(٣) فيض بن إسحاق، أبو يزيد الرقي، خادم الفضيل بن عياض. لم يذكر فيه صاحب الجرح والتعديل جرحًا ولا تعديلاً. ينظر الجرح والتعديل (٧/ ٨٨) (٤٩٩).

الشيباني [١]، عن جواب التيمي[٢]، وإبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِر[٣]، عن الحارث ابن سُوَيْد[٤]، عن يزيد بن شَرِيكٍ[٥]؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فَقَالَ: اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ؟ قَالَ: وإِنْ كُنْتُ أَنَا، قُلْتُ: وَإِنْ جَهَرْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ جَهَرْتُ، رواته كلهم ثقات.

١١٩٦/٣ - حدَّثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كُرَيْبٍ، ثنا حَفْصُ بن غِيَاثٍ، عن الشيبانِيِّ، عن جواب، عن يزيد بن شريك، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ عَنِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ أنا، قُلْتُ: وَإِنْ جَهَرْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ جَهَرْتُ. هذا إسناد صحيح.

١١٩٧/٤ - حدَّثنا محمد بن مخلد، ثنا إبراهيم بن محمد العتيق، ثنا إسحاق الرازيُّ[٦]، عن أبي جعفر / الرازي، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهُذَيْلِ[٧]، قَالَ: سَأَلْتُ أبي بْنَ كَعْبٍ، أَقْرَأُ خَلْفَ الإمامِ؟ قَالَ: نَعَمْ. ٣١٧/١

الحاكم، وأخرجه البخاري في «جزء القراءة» (٥١) من طريق الشيباني به.

١١٩٦ - أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٩)، وعنه البيهقي في «جزء القراءة» ص (٩١) رقم (١٨٩) من طريق أبي كريب بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

١١٩٧ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (٩٣ - ٩٤) رقم (١٩٩) من طريق الدارقطني

---

(١) أبو إسحاق الشيباني: سليمان بن أبي سليمان فيروز، الكوفي، ثقة، من الخامسة، مات في حدود الأربعين ومائة. ينظر: التقريب (٤٠٨) (٢٥٨٣).

(٢) جواب بن عبد الله التيمي. وثقه ابن معين، وضعفه ابن نمير، وقال أبو خالد الأحمر: رأيته، وكان يقص، ويذهب إلى الإرجاء، وقال الثوري: مررت بجرجان وبها جواب التيمي، فلم أعرض له يعني للإرجاء قال ابن عدي: ليس لجواب من المسند إلا القليل، له مقاطيع في الزهد وغيره، رحمه الله. ينظر ميزان الاعتدال (٢/ ١٥٩) (١٥٩١).

(٣) إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي. وثقه أحمد وأبو حاتم، وقال جعفر الأحمر: كان أفضل من رأينا بالكوفة. ينظر الخلاصة (١/ ٥٤) (٢٧٣).

(٤) الحارث بن سويد التيمي، أبو عائشة الكوفي. عظَّم أحمد شأنه، ووثقه ابن معين، قال ابن سعد: مات في آخر خلافة ابن الزبير. ينظر الخلاصة (١/ ١٨٣) (١١٣٧).

(٥) يزيد بن شريك التيمي الكوفي مخضرم. عن عمر وعلي وحذيفة. وعنه ابنه إبراهيم التيمي. وثقه ابن معين. ينظر الخلاصة (٣/ ١٧١) (٨١٣٩).

(٦) إسحاق بن سليمان، أبو يحيى العبدي الكوفي. وكان ثقة. سمع مالك بن أنس وسفيان الثوري وروى عنه أحمد بن حنبل مات سنة تسع وتسعين ومائة، وقيل: مائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٣٢٤) (٣٣٦٨).

(٧) عبد الله بن أبي الهذيل الكوفي، أبو المغيرة، ثقة، من الثانية، مات في ولاية خالد القسري على العراق. ينظر: التقريب (١/ ٤٥٨) (٧٠٩).

١١٩٨/ ٥ - ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا المؤمل بن هشام[١]، وحدَّثنا إسماعيل - هو ابن عُلَيَّةَ - عن محمد بن إسحاق، عن مَكْحُول، عن محمود بن الربيع الأنصاري [٢] - وكان يَسْكُنُ «إيليا» - عن عُبَادَةَ بن الصامت، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الصُّبْح، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: إِنِّي لأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ مِنْ وَرَاءِ إِمَامِكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: أَجَلْ، وَاللهِ يَا رَسُولَ الله هَذًّا، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ القُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»؛ هذا إسناد حسن. / ٣١٨/١

١١٩٩/ ٦ - حدَّثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول، ثنا أحمد بن علي العَمِّي [٣]، ثنا عمر بن حَبِيبٍ القاضي[٤]، ثنا محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد: نحوه، وقال: «كَأَنَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفِي، قُلْنَا: أَجَلْ؛ هَذًّا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِهَا».

١٢٠٠/ ٧ - حدَّثنا ابن صاعد، ثنا يعقوب الدورقي، وزياد بن أيوب، وإبراهيم ابن يعقوب الجُوزَجَانِي [٥]، وأحمد بن منصور، قَالُوا: حدَّثنا يزيد بن هارون،

به. وأخرجه البخاري في «جزء القراءة» رقم (٥٣) من طريق أبي سنان به.

١١٩٨ - أخرجه أبو داود (١/ ٢١٧) كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، حديث (٨٢٣)، والترمذي (٢/ ١١٦ - ١١٧) كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، حديث (٣١١)، وأحمد (٥/ ٣١٦)، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» رقم (٦٤، ٢٥٧، ٢٥٨)، وابن خزيمة (١٥٨١)، وابن حبان (٤٦٠ - موارد)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٥) والحاكم (١/ ٢٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٦٤) كتاب الصلاة، باب لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، وفي «جزء القراءة» ص (٥٦ - ٥٧) رقم (١٠٨ إلى رقم ١١٢)، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ٢٣٦)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

١١٩٩ - ينظر: تخريج الحديث السابق.

١٢٠٠ - ينظر: حديث (١١٩٨).

---

(١) مؤمل بن هشام اليشكري - بتحتانية ومعجمة - أبو هشام البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ٢٩٠) (١٥٣٦).

(٢) محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الخزرجي، أبو نُعيم أو أبو محمد المدني، صحابي صغير، وجُل روايته عن الصحابة. ينظر: التقريب (٢/ ٢٣٣) (٩٥٦).

(٣) أحمد بن علي بن محمد، أبو عبد الله العمي البصري. قال الدارقطني: ثقة. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٣٠٢) (٢٠٨٢).

(٤) عمر بن حبيب بن محمد العدوي القاضي، البصري، ضعيف، من التاسعة، مات سنة ست أو سبع ومائتين. ينظر: التقريب (٧١٥) (٤٩٠٨).

(٥) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزَجَاني- بضم الجيم الأولى وزاي وجيم - نزيل دمشق، ثقة، حافظ =

قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بهذا.

١٢٠١/٨ - أخبرنا ابن صاعد، ثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمّي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدَّثني مكحول بهذا، وقال فيه: «إِنِّي لأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ إِذَا جَهَرَ؟»، قُلْنَا: أَجَلْ وَالله يَا رَسُولَ الله هَذًّا، قَالَ: «لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ القُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

١٢٠٢/٩ - حدَّثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن يوسف التِّنِّيسِي، ثنا الهيثم بن حُمَيْد[١]، قال: أخبرني زيد بن واقِدٍ، عن مَكْحُولٍ، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاريِّ[٢]، قال نافع: أَبْطَأَ عُبَادَةُ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْم المُؤَذِّنُ الصَّلاَةَ، وَكَانَ أَبُو نُعَيْم أَوَّلَ مَنْ أَذَّنَ في بَيْتِ المَقْدِسِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَبُو نُعَيْم، وَأَقْبَلَ عُبَادَةُ، وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أبي نُعَيْم، وَأَبُو نُعَيْم يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ، فَجَعَلَ عُبَادَةُ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ لِعُبَادَةَ: قَدْ صَنَعْتَ شَيْئًا فَلاَ أَدْرِي: أَسُنَّةٌ هِيَ أَمْ سَهْوٌ كَانَتْ مِنْكَ! قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَأَبُو نُعَيْم يَجْهَرُ، قَالَ: أَجَلْ؛ صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ

١٢٠١ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٦٤) كتاب الصلاة: باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، وفي «جزء القراءة» ص (٥٨) رقم (١١٤) من طريق الدارقطني به. وقال البيهقي: وهذا إسناد صحيح ذكر فيه سماع محمد بن إسحاق من مكحول، وأخرج محمد بن إسماعيل البخاري -رحمه الله - هذا الحديث في كتاب وجوب القراءة خلف الإمام، عن أحمد ابن خالد الوهبي عن محمد بن إسحاق، واحتج به، وقال: رأيت علي بن المديني يحتج بحديث ابن إسحاق. قال: وقال علي عن ابن عيينة: ما رأيت أحدًا يتهم ابن إسحاق. اهـ.

١٢٠٢ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (٦٥) رقم (١٢٢) من طريق الدارقطني به. وأخرجه أبو داود (١/ ٢١٧ - ٢١٨) كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، حديث (٨٢٤) من طريق الهيثم بن حميد بهذا الإسناد. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٦٤) كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، وينظر: «القراءة خلف الإمام» للبيهقي رقم (١٢٠، ١٢١).

= رُمِيَ بالنصب، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (١١٨) (٢٧٥).

(١) الهيثم بن حميد الغسّاني، مولاهم، أبو أحمد أو أبو الحارث، صدوق، رمي بالقدر، من السابعة. ينظر: التقريب (١٠٣٠) (٧٤١٢).

(٢) نافع بن محمود بن الربيع، ويقال: اسم جده ربيعة، الأنصاري المدني، نزيل بيت المقدس، مستور، من الثالثة. ينظر: التقريب (٩٩٦) (٧١٣٢).

أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالقِرَاءَةِ؟»، فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا لَنَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا، وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟! فَلاَ تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلاَّ بِأُمِّ القُرْآنِ». كلهم ثقات.

١٢٠٣/ ١٠ - حدَّثنا [أبو محمد] [(١)] بن صاعد، ثنا أبو زُرْعَةَ عبد الرحمن بن عمرو بـ «دِمَشْقَ»، ثنا الوليد بن عتبة[(٢)]، ثنا الوليد بن مسلم، حدَّثني غير واحد، مِنْهُمْ سعيد بن عبد العزيز[(٣)]، عن مكحول، عن محمود، عن أبي نُعَيْم؛ أَنَّه سَمِعَ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، عن النَّبي ﷺ، قَالَ: «هَلْ تَقْرَءُونَ في الصَّلاَةِ مَعِي؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». وَقال ابن صاعد، قَوْلُهُ: عن أبي نعيم، إنما كان أبو نعيم المُؤَذِّنَ، وليس هو كما قال الوليد: عن أبي نعيم، عن عُبَادَةَ.

١٢٠٤/ ١١ - حدَّثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا أحمد بن الفرج (الحِمْصِيُّ)، ثنا بقية، ثنا الزبيديُّ، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت، قَالَ: سَأَلَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ تَقْرَءُونَ مَعِي، وَأَنَا / أُصَلِّي؟» قُلْنَا: إِنَّا نَقْرَأُ نَهُذُّهُ[(٤)] هَذًّا، وَنَدْرُسُهُ دَرْسًا، قَالَ: «فَلاَ تَقْرَءُوا إِلاَّ بِأُمِّ القُرْآنِ سِرًّا في أَنْفُسِكُمْ» هذا مرسل. ٣١٩/١

١٢٠٥/ ١٢ - حدَّثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن زنجويه، وأبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي - واللفظ له - قَالاَ: نا محمد بن المبارك

١٢٠٣ - أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٨)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٦٥) كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، وفي «جزء القراءة» ص (٦٦) رقم (١٢٥) من طريق أبي زرعة: عبد الرحمن الدمشقي، بهذا الإسناد.

١٢٠٤ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (٦٧) رقم (١٢٨) من طريق كثير بن عبيد، نا بقية بن الوليد، بهذا الإسناد. قال البيهقي: وروي في ذلك عن رجاء بن حيوة مرسلاً وموقوفًا. اهـ. ومكحول الدمشقي لم يدرك عبادة بن الصامت. وينظر: «جامع التحصيل» ص (٢٨٥).

١٢٠٥ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٦٥ - ١٦٦) كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، وفي «جزء القراءة» ص (٦٤) رقم (١٢٠) من طريق

---

(١) سقط في «أ».

(٢) الوليد بن عتبة الأشجعي، أبو العباس الدمشقي، المقرئ، ثقة، من العاشرة مات سنة أربعين ومائتين، وله أربع وستون. ينظر: التقريب (١٠٣٩) (٧٤٨٩).

(٣) سعيد بن عبد العزيز التنوخي، الدمشقي، ثقة إمام، سوّاه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر لكنه اختلط في آخر أمره من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة وقيل: بعدها، وله بضع وسبعون. ينظر: التقريب (٣٨٣) (٢٣٧١).

(٤) نَهُذُّهُ: نسرع في قراءته. ينظر المعجم الوسيط (هذذ).

الصُّورِي، ثنا صَدَقَةُ بن خالد[١]، ثنا زيد بن واقد، عن حَرَام بن حَكِيم[٢] ومكحول، عن نافع بن محمود (بن) [٣] الربيع - كذا قال-: «أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَأَبُو نُعَيْم يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ في صَلاَتِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَأَبُو نُعَيْم يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ؛ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتي يُجْهَرُ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، [فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالقِرَاءَةِ][٤] »؟ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؛ فَلاَ يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالقِرَاءَةِ، إِلاَّ بِأُمِّ القُرْآنِ» هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات كلهم، ورواه يحيى البابُلُتِّي ، عن صدقة، عن زيد بن واقد، عن عثمان بن أبي سودة، عن نافع بن محمود.

١٢٠٦/١٣ - حدَّثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا سليمان بن سيف الحَرَّاني[٥]، ثنا يحيى بن عبد الله بن الضَّحَّاك، ثنا صدقة، عن زيد بن واقد، عن عثمان بن أبي سَوْدَةَ[٦]، عن نافع بن محمود، قَالَ: أَتَيْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ. . . ، فَذَكَرَ عَنِ النبي ﷺ: نحوه، وقال فيه: «فَلاَ يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

١٢٠٧/١٤ - حدَّثنا محمد بن مخلد، حدَّثني إبراهيم بن محمد بن مَرْوَانَ

هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد بهذا الإسناد. وقال البيهقي: والحديث صحيح عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ، وله شواهد.

١٢٠٦ - ينظر الحديث السابق.

١٢٠٧ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (٦٣) رقم (١١٨) من طريق إسحاق بن

---

(١) صدقة بن خالد الأموي، مولاهم، أبو العباس الدمشقي ثقة، من الثامنة، مات سنة إحدى وسبعين ومائة، وقيل: ثمانين أو بعدها. ينظر: التقريب (٤٥١) (٢٩٢٧).

(٢) حَرَام - بمهملتين مفتوحتين - ابن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري، ويقال: العنسي - بالنون - الدمشقي، وهو حرام بن معاوية، كان معاوية بن صالح يقول على الوجهين، ووهم من جعلهما اثنين، وهو ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب (٢٢٧) (١١٧٢).

(٣) في «أ»: عن. (٤) سقط في «أ».

(٥) سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي، مولاهم، أبو داود الحراني، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين. ينظر: التقريب (٤٠٨) (٢٥٨٦).

(٦) عثمان بن أبي سودة المقدسي، ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب (٦٦٣) (٤٥٠٩).

العتيق، نا إسحاق بن سُلَيْمَانَ الرازيُّ، عن معاوية بن يحيى [١]، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوَةَ، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث[٢]، عن محمود بن الرَّبِيع الأنصاريِّ، قال: قَامَ إِلَى جَنْبِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَقَرَأَ مَعَ الإِمَامِ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ لَهُ: أَبَا الوَلِيدِ تَقْرَأُ وَتَسْمعُ وَهُوَ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ؟! قَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّا قَرَأْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَغَلِطَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ سَبَّحَ، فَقَالَ لَنَا حِينَ انْصَرَفَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «قَدْ عَجِبْتُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي يُنَازِعُنِي القُرْآنَ؟ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَلاَ تَقْرَءُوا مَعَهُ إِلاَّ بِأُمِّ القُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» معاوية وإسحاق بن أبي فروة ضعيفان.

١٢٠٨/ ١٥ - حدَّثنا محمد بن مخلد، ثنا العَبَّاس بن محمد الدُّورِي، ثنا محمد ابن عبد الوهَّاب[٣]، / ثنا محمد بن عبد الله بن عُبَيْد بن عُمَيْر، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه عن جَدِّه، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً مَكْتُوبَةً أَوْ تَطَوُّعًا، فَلْيَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا، فَإِنِ انْتَهَى إِلَى أُمِّ الكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَى، وَمَنْ صَلَّى صَلاَةً مَعَ إِمَام يَجْهَرُ، فَلْيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ في بَعْضِ سَكَتَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَصَلاَتُهُ خِدَاجٌ: غَيْرُ تَمَام». محمد بن عبد الله بن عبيد بن عُمَيْر: ضعيف. ٣٢٠/١

سليمان الرازي بهذا الإسناد. وقال البيهقي: قد روينا هذا كما روي، والاعتماد على ما مضى من رواية ابن إسحاق ومن تابعه، وقد روي عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم، ومكحول عن نافع ابن محمود.

١٢٠٨ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» (ص٨٠ - ٨١) رقم (١٧٣) من طريق الدارقطني به. وقال البيهقي: ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وإن كان غير محتج به، وكذلك بعض من تقدم ممن رواه عن عمرو بن شعيب، فلقراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الإمام - شواهد صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ خبرًا عن فعلهم؛ وعن أبي هريرة وغيره من فتواهم.

---

(١) معاوية بن يحيى، أبو روح، الصدفي الدمشقي، من الطبقة السابعة، أخرج له الترمذي وابن ماجه، ضعيف، وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري. تهذيب الكمال (٣/ ١٣٤٨)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢١٩)، تاريخ البخاري الكبير (٧/ ٣٣٦).

(٢) عبد الله بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بن المصطلق الخزاعي، أخرج له الترمذي، مجهول. تهذيب الكمال (٢/ ٧١٥) تهذيب التهذيب (٥/ ٣٣٥) الخلاصة (٢/ ٨٢).

(٣) محمد بن عبد الوهاب، أبو يحيى القناد، السكري الكوفي، أخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه، ثقة، عابد، توفي سنةتسع ومائتين أو اثنتى عشرة ومائتين. تهذيب الكمال (٣/ ١٢٣٦)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٢٠)، الثقات (٧/ ٤٤٣).

١٢٠٩/١٦ - حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، ثنا عبد الرحمن بن بِشْرِ بن الحكم، ثنا يحيى بن سَعِيدٍ القَطَّان، ثنا جعفر بن ميمون[١]، ثنا أبو عثمان النَّهْدِي ، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ يُنَادِي في النَّاسِ أَنْ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَمَا زَادَ.

١٢١٠/١٧ - حدَّثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا سَوَّارُ بن عبد الله العَنْبَرِيُّ[٢]، وعبد الجَبَّار بن العلاء، ومحمد بن عمرو بن سليمان، وزياد بن أيوب، والحسن بن محمد الزعفراني - واللفظ لسَوَّارٍ - قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، ثنا الزهري، عن محمود بن الربيع؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ النبي ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». قال زياد: / في حديثه: «لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» هذا إسناد صحيح. ٣٢١/١

١٢٠٩ - أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٨)، وأبو داود (١/ ٢١٦) كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، حديث (٨٢٠)، والحاكم (١/ ٢٣٩)، والبيهقي في «جزء القراءة» ص (٢٧) رقم (٤١) كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، لا غبار عليه؛ فإن جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود (١/ ٢١٦) كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، حديث (٨١٩)، وابن حبان (٤٥٣ - موارد)، والبيهقي في «جزء القراءة» ص (٢٧) رقم (٤٢)، كلهم من طريق عيسى بن يونس، نا جعفر بن ميمون، بهذا الإسناد.

١٢١٠ - أخرجه البخاري (٢/ ٤٨٠) كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، حديث (٧٥٦)، ومسلم (٢/ ٢٦٠ - الأبي) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث (٣٤/ ٣٩٤)، وأبو داود (١/ ٢١٧) كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، حديث (٨٢٢) والنسائي (٢/ ١٣٧) كتاب الافتتاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، والترمذي (٢/ ٢٥) كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، حديث (٢٤٧) وابن ماجه (١/ ٢٧٣) كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، حديث (٨٣٧)، وأحمد (٥/ ٣١٤)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٤)، والحميدي (٣٨٦)، والشافعي في «المسند» (١/ ٧٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠)، وابن خزيمة (٤٨٨)، وابن حبان (١٧٨٢)، وابن الجارود

---

(١) جعفر بن ميمون، أبو علي، ويقال: أبو العوام، البصري التميمي الأنماطي، أخرج له الأربعة، صدوق يخطئ. تهذيب التهذيب (٢/ ٢٠٨)، والخلاصة (١/ ١٧٠)، الثقات (٦/ ١٣٥).

(٢) سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة بن عنزة، قاضي الرّصافة، أبو عبد الله، أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي، ثقة، غلط من تكلم فيه. تهذيب التهذيب (٤/ ٢٦٨)، والتقريب (١/ ٣٣٩)، والخلاصة (١/ ٤٣٠).

١٨/١٢١١ - حدَّثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وَهْب، أخبرني يونس بن يزيد، وعن ابن شهاب، ثنا محمود بن الرَّبيع، عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ». هذا صحيح أيضًا، وكذلك رواه صالح بن كيسان، ومعمر، والأوزاعي، وعبد الرحمن ابن إسحاق، وغيرهم، عن الزهريِّ.

١٩/١٢١٢ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الحميديُّ، ثنا موسى بن شيبة[1]، عن محمد بن كُلَيْب - هو ابن جابر بن عبد الله - عَنْ جَابِرٍ - وهو ابن عبد الله - قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ[2]، فَما صَنَعَ فَاصْنَعُوا». قال أبو حاتم: هَذَا تَصْحِيحٌ لِمَنْ قَالَ بِالقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ.

في «المنتقى» رقم (١٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٨، ١٦٤)، وفي «جزء القراءة» ص (٢٠ - ٢١) رقم (١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٠٠)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٢١١ - أخرجه مسلم (٢/ ٢٦٠ - الأبي) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث (٣٥/ ٣٩٤)، والدارمي (١/ ٢٣٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٦٤)، وفي «جزء القراءة» ص (٢١ - ٢٢) رقم (٢٢)، كلهم من طريق يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٢/ ٢٦٢ - الأبي) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث (٣٦/ ٣٩٤)، وأحمد (٥/ ٣٢١)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٧٤، ٣٧٥)، كلهم من طريق صالح بن كيسان عن الزهري، به. وأخرجه مسلم (٢/ ٢٦٢ - الأبي)، حديث (٣٧/ ٣٩٤)، وأحمد (٥/ ٣٢٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٤)، وابن حبان (١٧٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٧٤)، كلهم من طريق عبد الرزاق، وهو في «مصنفه» (٢٦٢٣) عن معمر عن الزهري، به.

وأخرجه النسائي (٢/ ١٣٨) كتاب الافتتاح: باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، من طريق ابن المبارك عن معمر عن الزهري، به. وينظر: بقية الطرق في «جزء القراءة» ص (٢٤ - ٢٥).

١٢١٢ - أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/ ٣٣١) رقم (٣٥٦٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٣٢) كلاهما من طريق الحميدي بهذا الإسناد. وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله إلا بهذا الإسناد تفرد به الحميدي. والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٦٩)، وقال: وفيه موسى بن شيبة من ولد كعب بن مالك، ضعفه أحمد، ووثقه أبو

---

(١) موسى بن شيبة أو ابن أبي شيبة. مجهول، وله مراسيل، من السادسة. ينظر: التقريب (٢/ ٢٨٤) (٦٩٤١).

(٢) الإمامُ ضَامِنٌ: أرادَ بالضَّمَان ههنا الحِفظَ والرِّعاية، لا ضَمَانَ الغَرَامة؛ لأنه يَحْفَظُ على القوم صَلاتهم وقيل: إنَّ صلاة المُقْتَدِين به في عُهْدته، وصِحَّتها مقرونةٌ بصِحَّة صلاته، فهو كالمُتكفِّل لهم صحَّة صلاتهم. ينظر: النهاية (٣/ ١٠٢).

١٢١٣/ ٢٠ - حدَّثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهريُّ، ثنا أحمد بن سَيَّار المروزي [١]، ثنا محمد بن خَلاَّد الإسكندراني [٢]، ثنا أَشْهَبُ بن عبد العزيز[٣]، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصَّامِتِ؛ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «أُمُّ القُرْآنِ عِوَضٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ غَيْرُهَا مِنْهَا بِعِوَضٍ». تفرَّد به محمد بن خَلاَّد، عن أشهب، عن ابن عيينة، والله أعلم.

١٢١٤/ ٢١ - حدَّثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، ثنا عباس بن محمد، ثنا عبد الصمد بن النُّعْمَانِ[٤]، ثنا شعبة، عن سفيان بن حسين[٥]، عن الزهري، عن ابن أبي رافع، عن أبيه: أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - كَانَ يَأْمُرُ أَوْ يَقُولُ: اقْرَأْ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات.

١٢١٣ - أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٨)، وعنه البيهقي في «جزء القراءة» ص (٢١) رقم (٢١) من طريق أحمد بن سيار المروزي بهذا الإسناد. وقال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ. ورواة هذا الحديث أكثرهم أئمة، وكلهم ثقات على شرطهما، ووافقه الذهبي. قلت: محمد بن خلاد الإسكندراني لا يدرى من هو. وقال ابن يونس: يروي مناكير. ينظر: «الميزان» (٦/ ١٣٥).

١٢١٤ - أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٩)، وعنه البيهقي في «جزء القراءة» ص (٩٣) رقم (١٩٥) من طريق عبد الصمد بن النعمان بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. قلت: سفيان بن حسين ثقة، لكنه ضعيف في الزهري خاصة؛ قاله أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن عدي وغيرهم. وينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٠٧)، والميزان (٣/ ٢٤٠)، و«التقريب» (١/ ٣١٠).

---

(١) أحمد بن سيار بن أيوب، أبو الحسن المروزي الفقيه، أخرج له النسائي، ثقة، فقيه، حافظ، توفي سنة ثمان وستين ومائتين. تهذيب التهذيب (١/ ٣٥)، والخلاصة (١/ ١٦)، تاريخ بغداد (٤/ ١٨٧).

(٢) محمد بن خلاد بن هلال الإسكندراني، لا يُدرَى من هو، سمع الليث بن سعد، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم وعلي بن الجنيد. ذكره ابن أبي حاتم مات في ربيع الآخر، سنة إحدى وثلاثين ومائتين. ينظر الميزان (٦/ ١٣٥) (٧٤٩٤).

(٣) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، أبو عمرو الفقيه المصري، قيل: اسمه مسكين وأشهب لقب له، ثقة فقيه، توفي سنة أربع ومائتين تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٩)، الثقات (٨/ ١٣٦)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٤٢).

(٤) عبد الصمد بن النعمان البصري، أبو محمد البزاز النسائي. سئل يحيى بن معين عنه؟ فقال: ذاك الذي كان يَعين؟ قيل: كتبت عنه شيئًا؟ قال: لا. قيل: كيف حديثه؟ قال: لا أراه ممن يكذب. وسئل يحيى عنه؟ فقال: هو ثقة في الحديث. مات سنة ست عشرة ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ٣٩) (٥٧١٤).

(٥) سفيان بن حسين بن حسن، أبو محمد، أو أبو الحسن الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، من السابعة، مات بالري مع المهدي، وقيل: في أول خلافة الرشيد. ينظر: التقريب (١/ ٣١٠) (٣٠٣).

١٢١٥/٢٢ - حدَّثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسحاق الصَّاغَانِي ، ثنا شاذان، ثنا شعبة، عن سفيان بن حُسَيْن، قال: سمعْتُ الزهري، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن علي ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ، أَوْ يُحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ في الظُّهْرِ وَالعَصْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، خَلْفَ الإِمَام. هذا إسناد صحيح عن شعبة.

١٢١٦/٢٣ - حدَّثنا ابن مخلد، ثنا أحمد بن الحَجَّاج بن الصَّلْت[١]، ثنا الحَكَم ابن أَسْلَم[٢]، ثنا شُعْبَة، بإسناده: مثله.

١٢١٧/٢٤ - ثنا (الحَسَنُ بن الخَضِرِ)[٣] ثنا أبو عبد الرحمن النَّسَائِي ، ثنا قتيبة ابن سعيد، ثنا يزيد بن زُرَيْع، عن مَعْمَر، عن الزهريِّ، عن عبيد الله بن أبي رافع، قَالَ: كَانَ عليٌ يَقُولُ: اقْرَءُوا في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وهذا إسناد صحيح. / ٣٢٢/١

٣٣ - بَابُ ذِكْرِ قَوْلِهِ ﷺ «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ

١٢١٨/١ - حدَّثنا علي بن عبد الله بن مبشِّر، ثنا محمد بن حَرْب الواسطي،

١٢١٥ - أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٩)، وعنه البيهقي في «جزء القراءة» ص (٩٢) رقم (١٩٤) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وفيه نظر يعرف من الحديث السابق.

١٢١٦ - ينظر الحديث (١١١٤).

١٢١٧ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (٩٣) رقم (١٩٦) من طريق معمر بهذا الإسناد.

١٢١٨ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٢٠) رقم (٥٢٩) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في «الآثار» (١/ ١٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني

---

(١) أحمد بن الحجاج بن الصلت، أبو العباس الأسدي، ابن أخي محمد بن الصلت. روى عنه محمد بن مخلد وغيره. مات في جمادى الأولى سنة اثنتين وستين ومائتين، هكذا ذكره الخطيب، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ١١٧) (١٧٨٣).

(٢) الحكم بن أسلم الحجبي وهو ابن سلمان، أبو معاذ القرشي. قال صاحب الجرح والتعديل: سمعت أبي يقول: الحكم بن أسلم قدري، بصري، صدوق. ينظر الجرح والتعديل (٣/ ١١٤) (٥٢٨).

(٣) في «أ»: أبو عبد الرحمن بن الخضر.

ثنا إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة[١]، عن عبد الله بن شَدَّاد[٢]، عن جابر، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن[٣] بن عِمَارة، وهما ضعيفان. /

٣٢٣/١

٢/١٢١٩ - حدَّثنا أبو عبد الله محمد بن القاسم بن زكريا المُحَاربي بـ «الكوفة»، ثنا أبو كُرَيْب محمد بن العلاء، ثنا أسد بن عمرو[٤]، عن أبي حنيفة،

الآثار» (١/ ٢١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٩) كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، وفي «جزء القراءة» ص (١٤٧) رقم (٣٣٤، ٣٣٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٩) كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، حديث (٩١٥)، كلهم من طريق أبي حنيفة النعمان بهذا الإسناد. وقد روي هذا الحديث مرسلاً ورجحه المصنف، كما سيأتي. ورجحه أيضا جماعة منهم البيهقي، فقال في «جزء القراءة»: هذا حديث، رواه جماعة من أصحاب أبي حنيفة موصولاً. وخالفهم عبد الله بن المبارك الإمام، فرواه عنه مرسلاً. ثم أخرجه برقم (٣٣٦، ٣٣٧) من طريق ابن المبارك، أنا سفيان وشعيب وأبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً. وقد رجح هذا الإمام أبو حاتم الرازي، فقال ابنه في «العلل» (١/ ١٠٤ - ١٠٥)، رقم (٢٨٢): ذكر أبي حديثا رواه الثوري عن موسى بن أبي أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ، قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». قال أبي: هذا يرويه بعض الثقات عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن رجل من أهل البصرة قال أبي: ولا يختلف أهل العلم: أن من قال موسى بن أبي عائشة، عن جابر، أنه قد أخطأ، قال أبو محمد - يعني: ابن أبي حاتم - قلت: الذي قال: عن موسى بن أبي عائشة، عن جابر فأخطأ هو النعمان بن ثابت، يعني: أبا حنيفة ؟ قال: نعم.

وقال البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٥٠): رواه سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، وأبو عوانة، وجماعة من الحفاظ عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ مرسلا. اهـ. قلت: وكلام أبي حاتم، والدارقطني، والبيهقي يؤكد خطأ رواية أبي حنيفة، والحسن بن عمارة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد عن جابر مرفوعًا. والصواب عن عبد الله بن شداد مرسلاً.

١٢١٩ - ينظر الحديث السابق، والحديث الآتي.

---

(١) موسى بن أبي عائشة الهَمْداني - بسكون الميم - مولاهم، أبو الحسن الكوفي، ثقة، عابد، من الخامسة، وكان يرسل. ينظر: التقريب (٢/ ٢٨٥) (١٤٧٤).

(٢) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، أبو الوليد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدودًا في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين، وقيل: بعدها. ينظر: التقريب (٥١٤) (٣٤٠٣).

(٣) في ط: الحسين، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٤) أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله بن عمرو بن عامر بن أسلم، أبو المنذر البجلي الكوفي، صاحب =

عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شَدَّاد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ، وَخَلْفَهُ رَجُلٌ يَقْرَأُ، فَنَهَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَنَازَعَا، / فَقَالَ: أَتَنْهَانِي عَنِ القِرَاءَةِ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ؟! فَتَنَازَعَا حَتَّى بَلَغَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ، فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ»، ورواه الليث، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة. ٣٢٤/١

٣/١٢٢٠ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وَهْب، ثنا عمي، ثنا الليث بن سعد، عن يَعْقُوب، عن النعمان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شَدَّاد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَجُلاً قَرَأَ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فَلَمَّا انْصَرَفَ النبي ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ مِنكُمْ بـ «سَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الأعلي»؟ فَسَكَتَ القَوْمُ، فَسَأَلَهُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْكُتُونَ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ: أنا، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»[1].

١٢٢٠ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (١٥٠) من طريق الدارقطني بهذا الإسناد. وينظر حديث (١١١٨).

= أبي حنيفة، روى عنه أحمد بن حنبل. قال محمد بن سعد: أسد بن عمرو من أنفسهم، يكنى أبا المنذر، وكان عنده حديث كثير، وهو ثقة - إن شاء الله - وكان قد صحب أبا حنيفة وتفقه. قال محمود بن غيلان: ذكر أسد بن عمرو عند يزيد بن هارون، فقال: لا تحل الرواية عنه وسئل عثمان ابن أبي شيبة عنه، فقال: هو والريح سواء لا شيء في الحديث، إنما كان يبصر الرأي. وسئل علي بن المديني عن أسد بن عمرو، فضعفه. سئل ابن حنبل عنه؟ فقال: صالح الحديث، وكان من أصحاب الرأي وقال: كان صدوقًا، وأبو يوسف صدوق، لكن أصحاب أبي حنيفة ينبغي ألا يروى عنهم شيء. وسئل يحيى بن معين عنه ؟ فقال: كذوب، ليس بشيء؛ لا يكتب حديثه. قلت - أي الخطيب -: قد رُوِيَ عن يحيى بن معين خلاف هذا القول: سئل يحيى بن معين عنه؟ فقال: كان لا بأس به، وقال: أسد بن عمرو وأوثق من نوح بن درَّاج يحيى ولم يكن به بأس، وقد سمع من ربيعة الرأي ومطرف ويزيد بن أبي زياد، ولما أنكر بصره ترك القضاء. وقال: كان أسد بن عمرو صدوقًا، وكان يذهب مذهب أبي حنيفة، وجعل يقول: رحمه الله رحمه الله وقال: أسد بن عمرو ثقة. وقال أبو حفص عمرو بن علي الفلاس: أسد بن عمرو الكوفي صاحب الرأي ضعيف الحديث. قال محمد بن إسماعيل البخاري: أسد بن عمرو أبو المنذر البجلي كوفي صاحب رأي ضعيف. سئل أبو داود عنه؟ فقال: صاحب رأي، وهو في نفسه ليس به بأس. قال عبد الكريم بن أحمد بن شعيب النسائي: أخبرنا أبي، قال: أسد بن عمرو صاحب أبي حنيفة ليس بالقوي. قال الدارقطني: يعتبر به. توفي سنة ثمان وثمانين ومائة، وقيل: تسعين ومائة. ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ١٦) (٣٤٨٤).

(١) خالجنيها: نازعنيها، من المخالجة: أي المجاذبة، وأصل الخلج: الجذب والنزع، كأنه ينزع من لسانه. ينظر شرح السنة (٢/ ٢٢٣).

١٢٢١/ ٤ - وقال عبد الله بن شَدَّاد، عن أبي الوليد[١]، عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَجُلاً قَرَأَ خَلْفَ النبي ﷺ في الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَنَهَاهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: أَتَنْهَانِي أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ النبي ﷺ؟!، فَتَذَاكَرَا ذَلِكَ حَتَّى سَمِعَ النبي ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ، فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ». أبو الوليد هذا مجهول، ولم يذكر في هذا الإسناد «جابرًا» غير أبي حنيفة.

ورواه يونس بن بُكَيْر، عن أبي حنيفة، والحسن بن عُمَارة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شَدَّاد، عن جابر، عن النبي ﷺ: بهذا.

١٢٢٢/ ٥ - حدَّثنا به أحمد بن محمد بن سعيدٍ، نا يوسف بن يعقوب بن أبي الأَزْهَر التيمي، ثنا عُبَيْد بن يَعِيشَ[٢]، ثنا يُونُس بن بُكَيْر، ثنا أبو حنيفة، والحسن ابن عمارة: بهذا. الحسن بن عمارة متروك الحديث.

وروى هذا الحديث: سفيانُ الثوري، وشعبة، وإسرائيل بن يونس، وشَرِيك، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأَحْوَص، وسفيان بن عُيَيْنة، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شَدَّاد - مُرسلاً - عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

١٢٢١ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (١٤٩ - ١٥٠) رقم (٣٤١) من طريق الليث ابن سعد عن يعقوب بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد ابن الهاد عن أبي الوليد عن جابر، به. وقد رجح هذه الرواية البيهقي، فقال: هذا هو الصحيح عن الليث بن سعد عن يعقوب. وكذلك رواه خلف بن أيوب عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، والحكم بن أيوب عن زفر عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر عن النبي ﷺ مختصرًا في قراءة الإمام في القراءة.

١٢٢٢ - أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٤٩) كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، حديث (٩١٤)، وفي «جزء القراءة» ص (١٤٨ - ١٤٩) رقم (٣٣٨) من طريق يونس بن بكير بهذا الإسناد. قال البيهقي: هكذا رواه يونس بن بكير عنهما. والحسن بن عمارة متروك الحديث جرحه شعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة فمن بعدها من أئمة أهل الحديث. اهـ. قلت: أما روايته مرسلاً، فقد تقدم. وينظر حديث (١١١٨).

---

(١) أبو الوليد المكي، عن جابر، هو سعيد بن مينا، وقيل: يسار بن عبد الرحمن، شيخ، مقبول، من الرابعة. ينظر: التقريب (١٢٢١) (٨٥٠٥).

(٢) عبيد بن يعيش المحاملي، أبو محمد الكوفي العطار، ثقة من صغار العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، أو بعدها بسنة. ينظر: التقريب (٦٥٣) (٤٤٣٥).

١٢٢٣/٦ - حدَّثنا (ابن مخلد)[١]، ثنا محمد بن هشام بن البختري[٢]، ثنا سليمان بن الفضل[٣]، ثنا محمد بن / الفَضْل بن عطية، عن أبيه[٤]، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ». ٣٢٥/١

محمد بن الفضل متروك.

١٢٢٤/٧ - حدَّثنا عبد الله بن سُلَيْمَان بن الأشعث، وأبو بكر النيسابوريُّ، قالا: نا العَبَّاس بن الوليد بن مَزْيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، ثنا عبد الله بن عامر، حدَّثني زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]؟! قال: نَزَلَتْ في رَفْعِ الأَصْوَاتِ، وَهُمْ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ في الصَّلاَةِ، لفظ ابن أبي داود، عبد الله بن عامر ضعيف.

١٢٢٣ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (١٨٥) رقم (٤٠٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٢١) رقم (٥٣٢) من طريق الدارقطني، به. وقال ابن الجوزي: محمد بن الفضل، قال أحمد: ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب، وكذا قال يحيى: ليس بشيء لا يكتب حديثه، ليس بشيء. وقال الفلاس والنسائي: متروك الحديث. اهـ. وقد توبع محمد بن الفضل، تابعه أبو عصمة: نوح بن أبي مريم، وهو أسوأ حالاً منه. أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» (٤٠٢)، ونقل عن أبي علي الحافظ قوله: «هذا كذب باطل، وأبو عصمة: نوح بن أبي مريم كذاب». وقال البيهقي: «حال أبي عصمة في خروجه عن حد الاحتجاج برواياته؛ لكثرة ما وجد من المناكير في أحاديثه - أشهر من أن يحتاج ههنا إلى نقل أقوال أهل العلم بالحديث فيه».

١٢٢٤ - أخرجه الطبراني في «تفسيره» (٦/ ١٦٢) رقم (١٥٥٩٧): حدثني العباس بن الوليد بهذا الإسناد، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٢٨٥)، وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه وابن عساكر.

---

(١) في «ب»: محمد بن مخلد.

(٢) محمد بن هشام بن البختري، أبو جعفر المروزي، المعروف بابن أبي الدميك، كان ثقة، ذكره الدارقطني فقال: لا بأس به. قال أبو مزاحم: ظننت أبا الدميك لقبًا، فسألته فقال: هو كنيته؛ يعني أباه. قال محمد بن العباس: كتب الناس عنه: صدوق. مات سنة تسع وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٣٦١) (١٤٧٢).

(٣) سليمان بن الفضل. قال ابن عدي: رأيت له غير حديث منكر. ينظر ميزان الاعتدال (٣/ ٣٠٩) (٣٥٠١).

(٤) الفضل بن عطية بن عمرو بن خالد المروزي، مولى بني عبس، والد محمد، صدوق، ربما وهم، من السادسة. ينظر: التقريب (٢/ ١١١) (٤٤).

٨/١٢٢٥ - حدَّثنا أحمد بن نصر بن سندويه[١]، ثنا يوسف بن موسى ، ثنا سَلَمَةُ بن الفَضْل[٢]، ثنا الحَجَّاج بن أرطأة، عن قتادة، عن زُرَارة بن أوفى، عن عمران بن حُصَيْن، قَالَ: كَانَ النبي ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ، وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «مَنْ ذَا الَّذِى يُخَالِجُنِى سُورَتِى؟!»، / فَنَهَاهُمْ عَنِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ، ٣٢٦/١
ولم يقل هكذا غَيْرُ حَجَّاج، وخالفه أصحاب قتادة، منهم شعبة وسعيد وغيرهما، فلم يذكروا أنَّه نهاهُمْ عن القراءة، وحَجَّاج لا يحتجُّ به.

٩/١٢٢٦ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا بحر بن نَصْر، ثنا يحيى بن سَلاَّم[٣]، ثنا مالك بن أنس، ثنا وَهْب بن كَيْسَان، عن جابر بن عبد الله؛ أنَّ النبي ﷺ قَالَ: «كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الكِتَابِ فَهِىَ خِدَاجٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ إِمَامٍ»، يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف.

١٢٢٥ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (١٦٤) رقم (٣٦٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٢٢) رقم (٥٣٥)، كلاهما من طريق الدارقطني، به. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٢٨): حدثنا عبد الله بن الحسين الصفار وابن صاعد، قالا: حدثنا يوسف بن موسى، بهذا الإسناد. ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٦٢) كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، وفي «جزء القراءة» ص (١٦٤) رقم (٣٦٠) قال ابن صاعد: قوله: «فنهى عن القراءة خلف الإمام»، تفرد بروايته حجاج. وقد رواه عن قتادة شعبة وابن أبي عروبة ومعمر وإسماعيل بن مسلم وحجاج بن حجاج وأيوب بن مسكين وهمام وأبان وأيوب وسعيد بن بشير، فلم يقل أحد منهم ما تفرد به حجاج. اهـ.

١٢٢٦ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٢١) رقم (٥٣١) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٨): حدثنا بحر بن نصر، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٣)، ومن طريقه البيهقي في «جزء القراءة» ص (١٥٩ - ١٦٠) رقم (٣٤٩) من طريق جعفر بن الحجاج وجماعة، قالوا: حدثنا بحر بن نصر بهذا الإسناد. قال ابن عدي: وهذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد لم يرفعه عن مالك يحيى بن سلام. وهذا الحديث في «الموطأ» من قول جابر موقوف. اهـ. وقال البيهقي: قال لنا أبو عبد الله الحافظ -

---

(١) أحمد بن نصر بن سندويه بن يعقوب بن حسان، أبو بكر، المعروف بحبشون، البندار. روى عنه الدارقطني. قال علي بن عمر الحافظ: هو صدوق كتبنا عنه. توفي في ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ١٨٢) (٢٦٢٨).

(٢) سلمة بن الفضل الأبرش - بالمعجمة - مولى الأنصار، قاضي الري، صدوق، كثير الخطأ، من التاسعة، مات بعد التسعين ومائة، وقد جاوز المائة. ينظر: التقريب (١/ ٣١٨) (٣٧٧).

(٣) يحيى بن سلام البصري. ضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه. ينظر ميزان الاعتدال (٧/ ١٨٣) (٩٥٣٤).

١٢٢٧/ ١٠ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا يونس، نا ابن وَهْب: أَنَّ مالكًا أخبره، عن وهب بن كيسان، عن جابر: نحوه موقوفًا.

١٢٢٨/ قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - وأنا أسمع - حدَّثكم أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأَحْمَرُ، عن محمد بن عَجْلاَن، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». تابعه محمد بن سعد الأشهلي. / ٣٢٧/١

فيما قرئ عليه-: وهم يحيى بن سلام على مالك بن أنس في رفع هذا الخبر، ويحيى بن سلام كثير الوهم. وقد روى مالك بن أنس هذا الخبر في «الموطأ» عن وهب بن كيسان عن جابر من قوله، قال: وقد روي من وجه آخر مرفوعًا، وهم الراوي في رفعه. ثم أخرجه البيهقي برقم (٣٥٠) من طريق عبد الله بن محمود السعدي، نا إسماعيل بن موسى السدي عن مالك به مرفوعًا. قال البيهقي: قال أبو عبد الله: وهم الراوي عن إسماعيل السدي في رفعه بلا شك. اهـ. وله طريق آخر مرفوع. أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك»، كما في «نصب الراية» (٢/ ١٠) والبيهقي في «جزء القراءة» ص (١٦١) رقم (٣٥٢) من طريق عاصم بن عصام عن يحيى بن نصر ابن حاجب عن مالك عن وهب عن جابر مرفوعًا.

قال الدارقطني: هذا باطل لا يصح عن مالك، ولا عن وهب بن كيسان، وفيه عاصم بن عصام لا يعرف. اهـ. وقال البيهقي: قال أبو عبد الله: يحيى بن نصر بن حاجب غير مستنكر منه مثل هذه الرواية؛ فقد روى عن مالك وغيره من الأئمة ما لم يتابع عليه. وللحديث طريق آخر مرفوع، أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (١٦٢) رقم (٣٥٣) من طريق محمد بن أشرس، نا إبراهيم بن رستم وعلي بن الجارود بن يزيد، قالا: حدثنا مالك به مرفوعًا. قال البيهقي: محمد ابن أشرس هذا مرمي بالكذب، ولا يحتج بروايته إلا من غلب عليه هواه، نعوذ بالله من متابعة الهوى . . . . اهـ. أما الموقوف، والذي صوبه الدارقطني وابن عدي والبيهقي: فأخرجه مالك (١/ ٨٤) كتاب الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن (٣٨)، والبيهقي (٢/ ١٦٠). وقال البيهقي: هذا هو الصحيح، عن جابر من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام، وغيره من الضعفاء عن مالك وذلك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به. وقد يشبه أن يكون مذهب جابر في ذلك ترك القراءة خلف الإمام، فيما يجهر فيه بالقرآن دون ما لا يجهر. اهـ.

١٢٢٧ - تقدم تخريجه. وينظر الحديث السابق.

١٢٢٨ - أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٠)، ومسلم (١/ ٣٠٤) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، حديث (٦٣/ ٤٠٤)، وأبو داود (١/ ١٦٥) كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، حديث (٦٠٤)، والنسائي (٢/ ١٤١) كتاب الافتتاح، باب ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، وابن ماجه (١/ ٢٧٦) كتاب الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، حديث (٨٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٦) كتاب الصلاة، باب من قال: يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام، وفي «جزء القراءة» ص (١٣١)

١١/١٢٢٩ - حدَّثنا محمد بن عبد الله بن زكريا، والحسن بن الخَضِر، قالا: نا أحمد بن شُعَيْب، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ثنا محمد بن سَعْدٍ الأَشْهِليُّ الأنصاري [١]، حدَّثني محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّما الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». قال أبو عبد الرحمن: كان المخرمي يقول: هو ثقة، يعني: محمد ابن سعد. / ٣٢٨/١

١٢/١٢٣٠ - حدَّثنا محمد بن جعفر المطيري، نا أحمد بن حازم [٢]، ثنا إسماعيل بن أَبَانَ الغَنَوِي [٣]، ثنا محمد بن عَجْلاَن، عن زيد بن أسلم، ومصعب ابن شُرَحْبِيلَ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ

رقم (٣١١)، كلهم من طريق أبي خالد الأحمر بهذا الإسناد. قال أبو داود: هذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا»، ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد. وتعقبه العلامة الغماري، فقال في «الهداية» (٣/ ٢٤٣): كذا قال، وقد وهم في ذلك؛ لأن أبا خالد ثقة، ومع ذلك فلم ينفرد به حتى يحكم عليه بالوهم، فقد تابعه ثلاثة كلهم زادوا تلك الزيادة عن محمد بن عجلان. اهـ. وقد ضعف هذا الحديث جماعة، منهم: البخاري، وابن معين، وغيرهما. ومنهم من ألصقه بمحمد بن عجلان، وجعله من تخاليطه: كأبي حاتم الرازي، والبيهقي. ومنهم من صححه: كأحمد، والمنذري، وغيرهما. وينظر: «نصب الراية (٢/ ١٥ - ١٦).

١٢٢٩ - أخرجه النسائي (٢/ ١٤٢) كتاب الافتتاح، باب ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي، بهذا الإسناد.

١٢٣٠ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٦) كتاب الصلاة، باب من قال: يترك

---

(١) محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي، أبو سعد المدني، نزيل بغداد، صدوق، من التاسعة مات على رأس المائتين. ينظر: التقريب (٢/ ١٦٤) (٢٤٧).

(٢) الإمام الحافظ الصدوق، أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن قيس بن أبي غَرَزَة، أبو عمرو، الغِفاري الكوفي، صاحب «المسند». ولد سنة بضع وثمانين ومائة له مسند كبير، وقع لنا منه جزء. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان متقنًا. توفي سنة ست وسبعين ومائتين في ذي الحجة. ينظر سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٣٩) (١٢٠).

(٣) إسماعيل بن أبان، أبو إسحاق الغنوي الكوفي. كان سيىء الحال في الرواية، قدم بغداد وحدث بها أحاديث تبين الناس كذبه فيها؛ فتجنبوا السماع منه، واطرحوا الرواية عنه. قال يحيى بن معين: كان إسماعيل بن أبان يضع الحديث، وقال: إسماعيل بن أبان الغنوي كذاب، لا يكتب حديثه، وإسماعيل بن أبان الوراق ثقة. قال علي بن المديني: وأما إسماعيل بن أبان الغنوي فكتبت عنه وتركته وضعفه جدًا. قال أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي: إسماعيل بن أبان ضعيف الحديث، =

﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِين[١]، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ». إسماعيل بن أبان ضعيف. / ٣٢٩/١

١٣/١٢٣١ - حدَّثنا عبد الملك بن أحمد الدَّقَّاق[٢]، ثنا محمود بن خِدَاش، ثنا أبو سَعْدٍ الصَّاغَاني محمد بن (مُيَسّر)[٣]، ثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: بهذا. أبو سعد الصاغاني ضعيف.

المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام، من طريق أبي الأزهر، ثنا إسماعيل بن أبان بهذا الإسناد. وأسند البيهقي عن يحيى بن معين أنه قال في حديث ابن عجلان «إذا قرأ فأنصتوا»: ليس بشيء. وأسند عن أبي حاتم أنه قال: «ليست هذه الكلمة محفوظة هي من تخاليط ابن عجلان». اهـ. قال الغماري في «الهداية» (٣/ ٢٤٥). أخرجه الدارقطني، والبيهقي من روايته عن محمد بن عجلان أيضًا، ثم قال الدارقطني: إسماعيل بن أبان ضعيف. أما البيهقي، فجعل الوهم في الحديث من ابن عجلان، وسبقه إلى ذلك أبو حاتم في «العلل»، فأسند البيهقي عن عباس الدوري قال: سمعت يحيى بن معين يقول في حديث ابن عجلان: «إذا قرأ فأنصتوا»، قال: ليس بشيء، ثم أسند عن ابن أبي حاتم، قال في «العلل»: سمعت أبي . . . وذكر هذا الحديث، فقال: ليست هذه الكلمة محفوظة هي من تخاليط ابن عجلان. قال: وقد رواه خارجة بن مصعب أيضًا، يعني: عن زيد بن أسلم. وخارجة أيضًا ليس بالقوي. قال البيهقي: «وقد رواه يحيى بن العلاء الرازي كما روياه. ويحيى بن العلاء متروك». وهذا تعسف ظاهر يحمل علي عدم فهم الجمع بين الأخبار المتعارضة ظاهرًا مع إنه لا تعارض أصلاً؛ إذ معنى قوله ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا» في غير الفاتحة؛ لحديث عبادة وغيره: «إذا كنتم خلفي فلا تقرءوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»؛ وهذا ظاهر في رفع التعارض فلا يحتاج معه إلى تعسف وتوهين للأحاديث الصحيحة بدون حجة، وقد صححه مسلم في «صحيحه» لما سأله عنه أبو بكر ابن أخت النضر، فقال له: فحديث أبي هريرة: «وإذا قرأ فأنصتوا»؟ فقال: هو عندي صحيح، فقال له: فلم لم تضعه ههنا؟ فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه. اهـ.

١٢٣١ - أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٦) من طريق أبي سعد الصاغاني بهذا الإسناد. وأخرجه

= يحدث عن ابن أبي خالد وهشام بن عروة، أدركناه ولم نكتب عنه شيئًا. ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٢٤٠) (٣٢٧٨).

(١) آمين: مُخَفَّفَةُ الميم، ويَجوز مَمْدودًا، ومَقْصورًا على وزن فَعيل، ومعناه: اللَّهُمَّ، اسْمَعْ واسْتَجِبْ، وقيل: معناه: كذلك فليكُن، وقيل: هو اسمٌ من أسماء الله تعالى، وجاء في الآثار: آمين خاتَمُ رَبِّ العالمين، وقيل: معناه: أنه طابَعُ الله على عباده، يدفعُ الله به الآفاتِ والبَلايا عنهم، كخاتَمِ الكتاب الذي يَصونُه، ويَمْنَعُ من إفساده، وإظهارِ ما فيه. ينظر شرح السنة (٢/ ٢١١).

(٢) عبد الملك بن أَحْمَد بن نصر بن سعيد بن عيسى بن عبد الرحمن، أبو الحسين الخياط ويقال: الدّقاق - كان ثقة، مات في سنة ثمان عشرة وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٢٧) (٥٥٨٥).

(٣) محمد بن مُيَسّر - بتحتانية ومهملة وزن محمد - الجعفي، أبو سعد الصاغاني - بمهملة ثم معجمة - =

١٢٣٢/ ١٤ - حدَّثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني، ثنا علي ابن عاصم، عن محمد بن سالم[١]، عن الشعبي ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ قِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ». هذا مرسل.

١٢٣٣/ ١٥ - حدَّثنا محمد بن مخلد، ثنا علي بن حَرْب، وأحمد بن يوسف التغلبي [٢]، ومحمد بن غالب، وجماعة، قَالُوا: ثنا غَسَّان[٣]. ح وقرئ علي أبي محمد بن صاعد - وأنا أسمع - حدَّثكم علي بن حَرْب، وأحمد بن يوسف التغلبي، قالا: [ثنا] غَسَّان بن الربيع، عن قيس بن الربيع، عن محمد بن سالم، عن الشعبي ، عن الحارث، عن علي ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ أَوْ أَنْصِتُ؟، قَالَ: «بَلْ أَنْصِتْ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». تفرَّد به غَسَّان، وهو ضعيف، وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان، والمرسل الذى قبله أصحُّ منه، والله أعلم.

البيهقي في «جزء القراءة» (٣١٢) من طريق ابن منيع، نا أبي سعد، به.

١٢٣٢ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (١٨٨) رقم (٤١٣) من طريق الدارقطني، به.

١٢٣٣ - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٥٥)، ومن طريقه البيهقي في «جزء القراءة» ص (١٨٧) رقم (٤١٢) من طريق علي بن حرب بهذا الإسناد، وأخرجه البيهقي في «جزء القراءة» (ص١٨٧) رقم (٤١١) من طريق أحمد بن يوسف التغلبي بهذا الإسناد. وقال ابن عدي: وهذا لا يرويه غير محمد بن سالم عن الشعبي، وليس بالمحفوظ وقيس بن الربيع يرويه عنه. وقال: والضعف على روايات محمد بن سالم بين.

= البلخي الضرير، نزيل بغداد، ويقال له : محمد بن أبي زكريا، ضعيف، ورمي بالإرجاء، من التاسعة. ينظر: التقريب ٩٠١ (٦٣٨٤). تنبيه: وقع في «أ»: محمد بن مبشر.

(١) محمد بن سالم الهمداني - بالسكون - أبو سهل الكوفي، ضعيف، من السادسة. ينظر: التقريب (٨٤٦) (٥٩٣٥).

(٢) أحمد بن يوسف، أبو عبد الله التغلبي، وهو أحمد بن يوسف بن خالد بن سليمان بن يزيد بن داره... نسبه أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي. قال عبد الرحمن بن يوسف: أحمد بن يوسف ثقة، مأمون، وقال عبد الله بن أحمد: هو ثقة، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٢١٨) (٢٦٩٣).

(٣) غسان بن الربيع بن منصور، أبو محمد الغساني الأزدي، قدم بغداد، وحدث بها، فكتب عنه، وحدث عنه من أهلها أحمد بن حنبل وحنبل بن إسحاق ويحيى بن معين. وكان نبيلاً فاضلاً ورعًا. قال الخطيب: أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري، ومحمد بن عبد الملك القرشي، قالا: حدثنا الدارقطني قال: غسان بن الربيع ضعيف، توفي سنة ست وعشرين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٣٢٩) (٦٧٧٠).

١٦/١٢٣٤ - حدَّثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرميّ، ثنا محمد بن يحيى القطيعي، ثنا سالم بن نُوح، ثنا عمر بن عامر[١]، وسعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن يُونُسَ بن جُبَيْرٍ[٢]، عن حِطَّان بن عبد الله الرَّقَاشي ، قال: صَلَّى بِنَا أَبُو موسى ، فَقَالَ أَبُو موسى : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُعَلِّمنَا إِذَا صَلَّى بِنَا، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّر فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». هكذا أملاه علينا أبو حامد، مختصرًا، سالم بن نوح ليس بالقوي.

١٧/١٢٣٥ - ثنا علي بن عبد الله بن مبشِّر، ثنا أبو الأشعث أحمد بن المِقْدَام، ثنا المعتمر بن سليمان، حدَّثنا أبي، عن قتادة، ح وحدَّثنا أحمد بن علي بن العلاء، ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أبي غلاب يونس بن جُبَيْر، عن حِطَّان بن عبد الله، قال: / صَلَّيْنَا مَعَ أبي مُوسَى الأشعري صَلاةَ العَتَمَةِ[٣]، فَذَكَرَ الحديثَ بِطُولِهِ، وَقَالَ فِيهِ: فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَنَا، فَكَان يُعَلِّمُنَا صَلاتَنَا، وَيُبَيِّنُ لَنَا سُنَّتَنَا، قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، وكذلك رواه سفيان الثوري، عن سليمان التيمي، ورواه هشام الدستوائي ، وسعيد، وشعبة، وهمام، وأبو عَوَانَةَ، وأبان، وعدي بن أبي عِمَارَة، كلُّهم عن قتادة؛ فلم يقل أحد منهم: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» وهم أصحاب قتادة الحُفَّاظ عنه. ٣٣٠/١

١٢٣٤ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٥٦) كتاب الصلاة، باب من قال: يترك المأموم فيما يجهر فيه الإمام، من طريق الدارقطني، به. وأخرجه في «جزء القراءة» ص (١٣٠) رقم (٣١٠) من طريق إبراهيم بن أبي طالب نا محمد بن يحيى القطعي بهذا الإسناد. وينظر الحديث الآتي.

١٢٣٥ - أخرجه مسلم (١/٣٠٣) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، حديث (٦٢/٤٠٤)، وأبو داود (١/٢٥٦) كتاب الصلاة، باب التشهد، حديث (٩٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٥٥ - ١٥٦)، وفي «جزء القراءة» ص (١٢٨) رقم (٣٠٥)، كلهم من طريق سليمان التيمي بهذا الإسناد. قال أبو داود: ليس بمحفوظ، لم يجئ به إلا سليمان التيمي

---

(١) عمر بن عامر السلمي البصري، قاضيها، صدوق، له أوهام، من السادسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة وقيل : بعدها. ينظر: التقريب (٧٢٢) (٤٩٥٩).

(٢) يونس بن جبير الباهلي، أبو غلاب البصري، ثقة، من الثالثة، مات قبل المائة بعد التسعين، ينظر: التقريب (١٠٩٨) (٧٩٥٨).

(٣) العتمة: ما كانت تُصَلَّى وقت العتمة، وهم يسمون الصلاة عتمة باسم الوقت. النهاية (٣/١٨١).

١٨/١٢٣٦ - حدَّثنا محمد بن عثمان بن ثَابِتٍ الصَّيْدَلاَنِي ، وأبو سهل بن زياد، قالا: نا محمد بْنُ يونس[١]، ثنا عمرو بن عاصم، نا معتمر، قال: سمعْتُ أبي يُحَدِّثُ عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فَأَنْصِتُوا».

١٩/١٢٣٧ - حدَّثنا محمد بن مخلد، ثنا علي بن زكريا التَّمَّار، ثنا أبو موسى الأنصاري [٢]، ثنا عاصم بن عبد العزيز[٣]، عن أبي سُهَيْل، عن عَوْن[٤]، عن ابن عباس، عن النَّبي ﷺ، قَالَ: «تَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الإِمَامِ، خَافَتَ أَوْ جَهَرَ». عاصم ليس بالقويِّ، ورفعه وهم.

٢٠/١٢٣٨ - حدَّثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن سَعْدٍ العَوْفِيُّ، ثنا إسحاق ابن مَنْصُور، ويحيى بن أبي بُكَيْر، عن الحسن بن صالح، عن ليث بن أبي سُلَيْم،

في هذا الحديث. وقال البيهقي: أخبرنا الحاكم، قال: سمعت أبا علي الحافظ يقول: خالف جرير عن التيمي أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث، والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدستوائي وهمام وسعيد بن أبي عروبة ومعمر بن راشد وأبي عوانة والحجاج بن الحجاج ومن تابعهم على روايتهم، يعني: دون هذه اللفظة. اهـ. وقد صحح الإمام مسلم هذا الحديث؛ فأودعه صحيحه، كما تقدم. وقد تعقبه النووي في «شرح مسلم» (٤/ ١٢٣)؛ فانظره.

١٢٣٦ - إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن يونس. وينظر: «التقريب» (٢/ ٢٢١).

١٢٣٧ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (١٩٦) رقم (٤٣٣) من طريق الدارقطني به. وأخرجه أيضا برقم (٤٣٢) من طريقين عن أبي موسى الأنصاري بهذا الإسناد. قال أبو موسى: قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة؟ فقال: هذا منكر.

١٢٣٨ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٢٠) رقم (٥٢٨) من طريق الدارقطني،

---

(١) محمد بن يونس بن موسى القرشي السامي الكديمي البصري الحافظ، أحد المتروكين، ولد سنة خمس وثمانين ومائة أو قبلها، وربي في حجر زوج أمه روح بن عبادة. قال أحمد بن حنبل: ابن يونس الكريمي حسن المعرفة، ما وجد عليه إلا لصحبته للشاذكوني. قال ابن عدي: قد اتهم الكديمي بالوضع. قلت - أي الذهبي -: مات سنة ست وثمانين ومائتين. ينظر الميزان (٦/ ٣٧٨) (٨٣٥٩).

(٢) إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي، أبو موسى المدني، قاضي نيسابور، ثقة، متقن، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين. ينظر: التقريب (١/ ٦١) (٤٣٨).

(٣) عاصم بن عبد العزيز بن عاصم الأشجعي المدني، صدوق، يهم، من الثامنة. ينظر: التقريب (١/ ٣٨٤) (١٤).

(٤) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، عابد، من الرابعة، مات قبل سنة عشرين ومائة. ينظر: التقريب (٧٥٨) (٥٢٥٨).

وجابر، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أنَّ النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ». جابر وليث ضعيفان.

به. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٦٠)، وفي «جزء القراءة» ص (١٥٧) رقم (٣٤٥)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٨٩ - ٩٠) من طريق العباس بن محمد الدوري بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٧)، والبيهقي في «جزء القراءة» ص (١٥٥) رقم (٣٤٣) من طريق إسحاق بن منصور السلولي به. قال البيهقي في جزئه: قال لنا أبو عبد الله الحافظ - فيما قرئ عليه-: ليث بن أبي سليم وجابر بن يزيد الجعفي ممن لا تقوم الحجة برواية واحد منهما، خصوصًا إذا خالفا الثقات، وتفردا بمثل هذا الخبر المنكر عن مثل أبي الزبير محمد بن مسلم المكي في اشتهاره وكثرة أصحابه، وجرحهما جميعًا أشهر من أن يطول الكتاب بذكره. قال الإمام أحمد - رحمه الله-: ليث بن أبي سليم كان لا يحدث عنه يحيى بن سعيد القطان.

وقال يحيى بن معين: ليث بن أبي سليم ضعيف. وجابر بن يزيد الجعفي، قد جرحه جماعة من أهل الحفظ والإتقان. قال زائدة بن قدامة: جابر الجعفي كان والله كذابًا، يؤمن بالرجعة. وقاله أيضًا سفيان بن عيينة. وقال البخاري جابر بن يزيد الجعفي تركه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي. وقال يحيى بن معين: كان جابر الجعفي كذابًا، لا يكتب حديثه ولا كلامه. وروينا عن عامر بن شرحبيل الشعبي أنه قال له: يا جابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله ﷺ. قال إسماعيل بن أبي خالد: ما مضت الأيام والليالي حتى اتهم جابر بالكذب. والعجب أن بعض من جمع في هذه المسألة أخبارًا توافق مذهبه روى - في متابعة غير جابر الجعفي جابرًا في روايته عن أبي الزبير - حديثًا عن عبد الله بن يوسف الأصبهاني عن أحمد بن أبي عمران الهروي عن أبي جعفر محمد بن علي بن محمد المروزي عن سعيد بن مسعود عن إسحاق بن منصور السلولي عن الحسن بن صالح عن أبيه وجابر عن أبي الزبير عن جابر. وقد روينا هذا الحديث عن شيخنا أبي عبد الله الحافظ عن أبي جعفر المروزي هذا، بإسناده عن الحسن بن صالح عن ليث وجابر. اهـ.

وقال ابن عدي: هذا معروف بجابر الجعفي، ولكن الحسن بن صالح قرنه بالليث، والليث ضعفه أحمد، والنسائي، وابن معين، والسعدي، ولكنه مع ضعفه يُكتب حديثه؛ فإن الثقات رووا عنه: كشعبة، والثوري، وغيرهما. وقال البيهقي: جابر الجعفي، وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما، أو من أحدهما. والمحفوظ عن جابر من قوله. ورواه الحسن عن أبي الزبير عن جابر به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٧)، وأحمد (٣/ ٣٣٩)، وقد جنح البعض في تصحيح هذه الرواية كابن التركماني، فقال في «الجوهر النقي» (٢/ ١٥٩ - ١٦٠): في مصنف ابن أبي شيبة، ثنا مالك بن إسماعيل، عن حسن بن صالح عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «كل من كان له إمام فقراءته له قراءة»، وهذا سند صحيح، وكذا رواه أبو نعيم، عن الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، ولم يذكر الجعفي؛ كذا في أطراف المزي. وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة؛ ذكره الترمذي، وعمرو بن علي. والحسن بن صالح ولد سنة مائة، وتوفي سنة

١٢٣٩/ ٢١ - حدَّثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إشكاب، ثنا أبو نعيم، وَشَاذَان، وأبو غَسَّان، قالوا: نا الحسن بن صالح، عن جابر، ح وحدَّثنا محمد بن مخلد، ثنا العَبَّاس بن محمد، نا أبو نُعَيْم، ثنا الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر، عن النبي ﷺ: مثله.

١٢٤٠/ ٢٢ - حدَّثنا بدر بن الهيثم القاضي، ثنا محمد بن إسماعيل الأَحْمَسي، ثنا وَكِيعٌ، عن علي بن صالح، عن ابن الأصبهاني [١]، عن المختار بن عبد الله بن أبي لَيْلَى [٢]، عن أبيه[٣]، قال: قَالَ علي - رضي الله عنه -: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ، فَقَدْ أَخْطَأَ الفِطْرَةَ. /

٣٣١/١

سبع وستين ومائة، وسماعه من أبي الزبير ممكن. ومذهب الجمهور: أن من أمكن لقاؤه لشخص، وروى عنه، فروايته محمولة على الاتصال؛ فحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة، ومرة أخرى بواسطة الجعفي، وليث. اهـ. وإن سلم لابن التركماني، فهناك علة تمنع من تصحيح السند، وهي عنعنة أبي الزبير؛ فقد كان مدلسا؛ لذلك ضعفه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٠)، فقال: ولكن في إسناده ضعف.

تنبيه: ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» ص (٣٢٠)، رقم (٥٢٧) هذا الطريق، وأخرجه من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، ثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا حسن بن صالح عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر به. فالظاهر أن جابر الجعفي سقط من إسنادي ابن أبي شيبة، وأحمد؛ أو أن الحسن بن صالح اضطرب في إسناده.

١٢٣٩ - أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٧٧) كتاب الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، الحديث (٨٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٧) كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، والبيهقي في «جزء القراءة خلف الإمام» ص (١٥٥) رقم (٣٤٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» ص (٣٢٠)، رقم (١٠٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٣٤)، من طرق عن الحسن ابن صالح، عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير عنه، به. قال أبو نعيم: مشهور من حديث الحسن. اهـ. وجابر الجعفي مجروح، وقد تقدمت ترجمته، وروى عن أبي حنيفة أنه قال: ما رأيت أكذب من جابر. والحديث من هذا الوجه ذكره الحافظ البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٩٥) وقال: هذا إسناد ضعيف، جابر هو ابن يزيد الجعفي متهم. اهـ. وينظر الحديث السابق.

١٢٤٠ - أخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص (١٩٠) رقم (٤١٧) من طريق

---

(١) عبد الرحمن بن سليمان الأصبهاني، روى عن عكرمة ونحوه، قال ابن معين: ليس بشيء. وروى الكوسج، عن ابن معين: ثقة. وكذا وثقه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقد روى أيضا عن الشعبي، وعمّر دهرا. ينظر الميزان (٤/ ٢٨٨) (٤٨٨٩).

(٢) مختار بن عبد الله بن أبي ليلى. قال أبو حاتم: منكر الحديث. ينظر الميزان (٦/ ٣٨٥) (٨٣٨٣).

(٣) عبد الله بن أبي ليلى، عن علي، لا يُعرف، والخبر منكر. روى عنه ابنه المختار. ينظر الميزان =

١٢٤١/ ٢٣ - [حدَّثنا ابن مخلد] [(١)]، ثنا الحَسَّاني، ثنا وكيع: مثله. خالفه قيس وابن أبي ليلى عن ابن الأصبهاني ، ولا يصحُّ إسناده.

١٢٤٢/ ٢٤ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا الحسين بن عبد الرحمن بن محمَّد الأزديُّ، ثنا عمي عبد العزيز بن محمد، ثنا قَيْس، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال: قَالَ علي بن أبي طَالِبٍ - رضي الله عنه -: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ، فَقَدْ أَخْطَأَ الفِطْرَةَ. خالفه ابن أبي ليلى ؛ فقال: عن ابن الأصبهاني ، عن المختار، عن علي ، ولا يصحُّ.

١٢٤٣/ ٢٥ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن يحيى بن المنذر[(٢)]- من أصل كتاب أبيه - ثنا أبي [(٣)]، ثنا قيس، عَنْ عمار الدُّهْنِي [(٤)]، عن عبد الله بن أبي ليلى ، قَالَ: قَالَ علي - رضي الله عنه -: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ، فَقَدْ أَخْطَأَ الفِطْرَةَ.

الدارقطني به. قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٥): عبد الله بن أبي ليلى يروي عن علي: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة» روى عنه ابنه المختار بن عبد الله، وهذا شيء لا أصل له عن علي؛ لأن المشهور عن علي ما روى عنه عبيد الله بن أبي رافع: أنه كان يرى القراءة خلف الإمام. وابن أبي ليلى هذا رجل مجهول، ما أعلم له شيئًا يرويه عن علي غير هذا الحرف المنكر، الذي يشهد إجماع المسلمين قاطبة ببطلانه.

١٢٤١ - ينظر الحديث السابق.

١٢٤٢ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (١٩١) رقم (٤١٨) من طريق الدارقطني به. وقال البيهقي: وكذلك رواه الحسن بن عمارة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن أبي ليلى قال: سمعت عليا - رضي الله عنه - يقول: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة».

١٢٤٣ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (١٩١) رقم (٤٢٠) من طريق الدارقطني، به. وأسند عن ابن عدي قول البخاري: عبد الله بن يسار: هو ابن أبي ليلى، ولا يصح عن علي. قال البيهقي: ورواه سوار بن مصعب - وهو ضعيف - عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد

= (٤/ ١٧٤) (٤٥٣٦)، والمغني (١/ ٣٥٢).

(١) في «ب»: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا ابن مخلد - وهذا خطأ، والصواب ما هو مثبت.

(٢) أحمد بن يحيى بن المنذر المديني، أبو عبد الله. قال أبو حاتم: روى عن مالك حديثًا منكرًا. وقال الدارقطني: صدوق، حدث عنه يحيى بن الذهلي. ينظر الميزان (١/ ٣١٠) (٦٥٣).

(٣) يحيى بن المنذر الكندي، عن إسرائيل، ضعفه الدارقطني وغيره، وقال العقيلي: في حديثه نظر. ينظر الميزان (٧/ ٢٢٢) (٩٦٤٦).

(٤) عمار بن معاوية الدهني - بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون - أبو معاوية البجلي، الكوفي، صدوق يتشيع، من الخامسة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة: ينظر: التقريب (٧١٠) (٤٨٦٧).

١٢٤٤/٢٦ - حدَّثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، ثنا محمد بن الفَضْل بن سَلَمَةَ[١]، ثنا أحمد بن يونس، ثنا عمرو بن عبد الغَفَّار، وأبو شِهَابٍ، والحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن المختار بن عبد الله: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِنَّمَا يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ مَنْ لَيْسَ علي الفِطْرَةِ.

١٢٤٥/٢٧ - حدَّثنا محمد بن مخلد، ثنا الصَّاغَانِي ، ثنا أبو النَّضر[٢]، ثنا شعبة، عن ابن أبي ليلى ، أخبرني رَجُلٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِي ، قَالَ: يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الإِمَام.

١٢٤٦/٢٨ - حدَّثنا [محمد][٣] بن مخلد، ثنا علي بن داود، ثنا آدم، ثنا شُعْبَةُ، عن ابن أبي ليلى ، أخبرني رجل؛ أَنَّه سَمِعَ أباه يحدِّثُ عن علي : مثله.

١٢٤٧/٢٩ - حدَّثنا محمد بن مخلد، ثنا شُعَيْب بن أيوب، وغيره، قالوا: نا زيد بن الحُبَاب، ثنا معاوية بن صالح، ثنا أبو الزاهرية[٤]، عن كثير بن مُرَّة، عن أبي الدرداء، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ، أَفِي كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ

الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: «من قرأ خلف الإمام، فقد أخطأ الفطرة. أو ترك الفطرة».

١٢٤٤ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (١٩٠) رقم (٤١٥) من طريق أحمد بن يونس، ثنا الحسن بن صالح بهذا الإسناد. وأخرجه برقم (٤١٦) من طريق سعيد بن منصور عن أبي شهاب بهذا الإسناد.

١٢٤٥ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (١٩٢ - ١٩٣) رقم (٤٢٤) من طريق الدارقطني به. ونقل عن أبي علي الحافظ قال: هذا حديث مضطرب الإسناد فاسد، ولا يجوز الاحتجاج بمثل هذا الإسناد، ولا يوقف على سماع عبد الرحمن بن الأصبهاني عن المختار بن أبي ليلى، ولا سماع المختار بن أبي ليلى من علي.

١٢٤٦ - ينظر الحديث السابق.

١٢٤٧ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٢٢ - ٣٢٣) رقم (٥٣٦) من طريق

---

(١) محمد بن الفضل بن سلمة أبو عمر الوصيفي. قال الخطيب: كان ثقة. قال ابن المنادى: كتب الناس فيما لم يتفق الناس عليه لأنه كان مستورا معروفا بالخير توفى سنة إحدى وتسعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ١٥٣، ١٥٤) (١١٨٥).

(٢) هاشم بن القاسم بن مسلم، الليثي، مولاهم، البغدادي، أبو النضر، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقة، ثبت، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين، وله ثلاث وسبعون. ينظر: التقريب (٢/ ٣١٤) (٣٩).

(٣) سقط في «ب».

(٤) حدير - مصغرًا آخره راء - الحضرمي، أبو الزاهرية الحمصي، صدوق، من الثالثة، مات على رأس المائة. ينظر: التقريب (١/ ١٥٦) (١٨٠).

رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ، وَكُنْت أَقْرَبَ القَوْمِ إِلَيْه: «مَا أَرَى الإِمَامَ إِذَا أَمَّ القَوْمَ إِلاَّ كَفَاهُمْ»، / كذَا قَالَ، [وهو وَهَمٌ من زيد بن الحُبَاب][1]، والصواب: فقال أبو الدرداء: «مَا أَرَى الإِمَامَ إِلاَّ قَدْ كَفَاهُم». ٣٣٢/١

١٢٤٨/ ٣٠ - حدَّثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق، ثنا بَحْر بن نَصْر، ثنا ابن وَهْب، حدَّثني معاوية بهذا، وقال: فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «يَا كثير، مَا أَرَى الإِمَامَ إِلاَّ قَدْ كَفَاهُمْ».

١٢٤٩/ ٣١ - حدَّثنا محمد بن مخلد، ثنا الفَضْل بن العَبَّاسَ الرازي [2]، حدَّثنا محمد بن عَبَّاد الرازي [3]، ثنا أبو يحيى التيمي، عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ»، أبو يحيى التيمي، ومحمد بن عَبَّاد، ضعيفان.

١٢٥٠/ ٣٢ - حدَّثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهريُّ، ثنا أحمد بن سَيَّار المروزي ، ثنا زكريا بن يحيى الوَقَّار، ثنا بشْر بن بَكْر، ثنا الأوزاعيُّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلاَةً ، فَلَمَّا

الدارقطني، به. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٦٢ - ١٦٣) كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، من طريق أبي صالح عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد، وقال البيهقي: كذا رواه أبو صالح كاتب الليث، وغلط فيه. وكذلك رواه زيد بن الحباب في إحدى الروايات عنه، وأخطأ فيه. والصواب: أن أبا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة. اهـ. والحديث أخرجه النسائي (٢/ ١٤٢) كتاب الافتتاح، باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام، حديث (٩٢٣) من طريق زيد بن الحباب بهذا الإسناد.

١٢٤٨ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٦٣)، وفي «جزء القراءة» ص (١٧٣) رقم (٣٨١) من طريق الدارقطني بهذا الإسناد.

١٢٤٩ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٢٣) رقم (٥٣٧) من طريق الدارقطني به. وأخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (١٩٤) رقم (٤٢٦) من طريق محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا محمد بن عباد الرازي، بهذا الإسناد.

١٢٥٠ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (١٤٢) رقم (٣٢٣) من طريق زكريا بن أبي يحيى بهذا الإسناد.

---

(١) سقط في «ب».

(٢) الفضل بن العباس، أبو بكر، المعروف بفضلك الرازي. قال الخطيب: وكان ثقة ثبتا حافظًا. وسكن بغداد إلى أن توفي بها سنة سبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٣٦٧) (٦٨٠٣).

(٣) محمد بن عباد بن أبي يحيى التيمي. قال الدارقطني: ضعيف. ينظر المغني (٢/ ٥٩٥) (٥٦٥٨).

قَضَاهَا، قَالَ: «هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِي بِشَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ؟»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ فِي القُرْآنِ؟! إِذَا أَسْرَرْتُ بِقِرَاءَتِي فَاقْرَءُوا مَعِي ، وَإِذَا جَهَرْتُ بِقِرَاءَتِي فَلاَ يَقْرَأَنَّ مَعِي أَحَدٌ» تفرَّد به زكريا الوَقَّار، وهو منكر الحديث متروك.

١٢٥١/٣٣ - حدَّثنا محمد بن مخلد، نا أحمد بن إسحاق بن صالح الوَزَّان[١]، ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ، ثنا عاصم بن عبد العزيز، عن أبي سُهَيْلٍ، عن عَوْنٍ، [عن][٢] ابن عبَّاس، عن النبي ﷺ، قَالَ: «يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الإِمَامِ، خَافَتَ أَوْ قَرَأَ»، قال أبو موسى : قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عَبَّاس هذا في القراءة: فقال: هكذا مُنْكَرٌ.

٣٤ - بَابُ التَّأْمِينِ فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالجَهْرِ بِهَا

١٢٥٢/١ - حدَّثنا عبد الله بن أبي داود السِّجِسْتَانيُّ، حدَّثنا عبد الله بن سَعيدٍ الكِنْدي ، ثنا وَكِيعٌ، والمحاربي ، قالا: ثنا سفيان، عن سَلَمَةَ بن كُهَيْل، عن حُجْر أبي العَنْبَسِ[٣] - وهو ابن عنبس - عن وائل بن / حُجْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النبي ﷺ إذا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: آمِين، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ، قال أبو بكر: هذه سنة تفرَّد بها أهل الكوفة، هذا صحيح والذى بعده. ٣٣٣/١

١٢٥١ - تقدم تخريجه. وينظر حديث (١٢٣٧).

١٢٥٢ - أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦، ٣١٧)، وأبو داود (١/ ٢٤٦) كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، حديث (٩٣٢)، والترمذي (٢/ ٢٧) كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، حديث (٢٤٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٥)، والدارمي (١/ ٢٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٤) رقم (١١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٧) كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، وفي «السنن الصغرى» (١/ ١٢٨) كتاب الصلاة، باب الإمام يجهر بالتأمين، حديث (٣٨٣/ ١٩١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٣٠) كتاب الصلاة، باب التأمين، حديث (٧٣٨)، كلهم من طريق سفيان بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن. قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٢٧ -

---

(١) أحمد بن إسحاق بن صالح بن عطاء، أبو بكر الوزان. قال الخطيب: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي بـ «بُسُرٌ من رأى»، وهو صدوق، وقال الدارقطني: لا بأس به، مات بـ «سُرَّمن رأى» في سنة إحدى وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٢٨، ٢٩) (١٦٣٠).

(٢) سقط في ط، والصواب ما أثبتناه.

(٣) حجر بن العنبس - بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة - الحضرمي الكوفي، صدوق، مخضرم، من الثانية. ينظر: التقريب (١/ ١٥٥) (١٧١).

٢/١٢٥٣ - حدَّثني يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا ابن زنجويه، حدثنا الفِرْيَابي، ثنا سفيان، عن سَلَمَةَ بن كُهَيْل، عن حُجْر، عن وائل بن حُجْر، سمع النبي ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بـ «آمين»، إِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

٣/١٢٥٤ - حدَّثنا علي بن عبد الله بن مبشِّر، ثنا أحمد بن سِنَان، ح وحدَّثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا يعقوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قالا: نا عبد الرحمن، عن سُفْيَان، عن سَلَمَةَ، عن حُجْر بن عَنْبَس، قال: سَمِعْتُ وَائِل بْنَ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النبي ﷺ [حِينَ] قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: «آمِين»، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ، قَالَ عَبْدُ الرحمنِ: أَشَدُّ شَيْءٍ فيه أَنَّ رجلاً كانَ يسأل سفيان عن هذا الحديث، فأظن سفيان تكلَّم ببعضه، خالفه شعبة في إسناده ومتنه.

٤/١٢٥٥ - حدَّثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا أبو الأشعث، ثنا يزيد بن زُرَيْع، ثنا شُعْبَة، عن سَلَمَةَ بن كُهَيْل، عن حجر أبي العَنْبَس، عن علقمة، ثنا وائل أو عَنْ وائل بن حُجْر، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حين قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: «آمِين»، وأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى على اليُسْرَى، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، كَذَا قال شعبة: وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ، ويقال: إنه وهم فيه؛ لأَنَّ سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كُهَيْل وغيرهما رَوَوْهُ عن سلمة، فقالوا: وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِآمِينْ، وهو الصواب.

---

٤٢٨): وسنده صحيح. وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس، وأنه لا يعرف. وأخطأ في ذلك، بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة، ووثقه يحيى بن معين وغيره . . . . اهـ.

١٢٥٣ - ينظر الحديث السابق.

١٢٥٤ - تقدم تخريجه. وينظر حديث (١٢٥٢)، وقد توبع سفيان الثوري على هذا الحديث تابعه العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة، فأخرجه أبو داود (١/ ٢٤٦) كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، حديث (٩٣٣)، والترمذي (٢/ ٢٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، حديث (٢٤٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٥) رقم (١١٤) من طريق العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن وائل، به. وأخرجه الطبراني (٢٢/ ٤٥) رقم (١١٣) من طريق محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه به.

١٢٥٥ - أخرجه أحمد (٤/ ٤١٦)، والطيالسي (١/ ٩٢ - منحة) رقم (٤٠١)، والحاكم (٢/ ٢٣٢)، وابن حبان (٤٤٧ - موارد)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٣ - ٤٥) رقم (١٠٩، ١١٠، ١١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٧) كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، كلهم من طريق شعبة بهذا الإسناد. قال الترمذي عقب حديث (٢٤٨): سمعت محمدًا

٥/١٢٥٦ - حدَّثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش، ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب[١]، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم[٢]، عن زيد بن أبي أُنَيْسَةَ، عن أبي إسحاق، عن عبد الجَبَّار بن وائل[٣]، عن / أبيه، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ ٣٣٤/١ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: «آمِين»، مدَّ بِهَا صَوْتَهُ، هذا إسناد صحيح.

٦/١٢٥٧ - حدَّثنا [عثمان بن الدقاق][٤]، ثنا محمد بن سليمان الواسطيُّ، ثنا الحارث بن منصور أبو منصور، ثنا بَحْرٌ السَّقَّاء[٥]، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: «آمِينْ»، وَرَفَعَ

يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع في هذا الحديث، فقال: «عن حجر أبي العنبس» وإنما هو «حجر بن عنبس»، ويكنى: أبا السكن، وليس فيه: «عن علقمة»، إنما هو «عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر». وقال: «وخفض بها صوته»، وإنما هو: «ومد بها صوته». اهـ. قلت: وقد رجح رواية سفيان على رواية شعبة جماعة، منهم: البخاري، والترمذي، وأبو زرعة، وابن الجوزي، والبيهقي، وغيرهم. وينظر: «التلخيص» (١/ ٤٢٨)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٣١ - ٥٣٢).

١٢٥٦ - أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨)، والنسائي (٢/ ١٤٥) كتاب الافتتاح، باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام، وابن ماجه (١/ ٢٧٨) كتاب الصلاة، باب الجهر بـ «آمين»، حديث (٨٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٠ - ٢٢) من رقم (٣٠) إلى رقم (٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٨)، كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، كلهم من طريق أبي إسحاق بهذا الإسناد.

١٢٥٧ - إسناده ضعيف؛ لضعف بحر بن كنيز السقاء. وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣١٦): وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، إلا أن الراوي بحر السقاء، وهو متروك؛ فلا يحتج به.

---

(١) الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، أبو مسلم الحراني، نزيل بغداد، ثقة يغرب، من الحادية عشرة، مات سنة خمسين أو بعدها ومائتين. ينظر: التقريب (١/ ١٦٣) (٢٤٣).

(٢) خالد بن أبي يزيد سماك بن رستم الأموي، مولاهم، أبو عبد الرحيم الحراني، ثقة من السادسة، مات سنة أربع وأربعين، ومائة وقيل: اسم أبيه يزيد، وقيل: اسم جده سمّال بفتح أوله وتشديد الميم وآخره لام. ينظر: التقريب (١/ ٢٢١) (١٠١).

(٣) عبد الجبار بن وائل بن حجر - بضم المهملة وسكون الجيم - ثقة لكنه أرسل عن أبيه من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة. ينظر: التقريب (١/ ٤٦٦) (٧٩٥).

(٤) في «أ»: عثمان بن أحمد الدقاق.

(٥) بحر - بفتح أوله وسكون المهملة - ابن كَنيز - بنون وزاي - السَّقاء، أبو الفضل البصري، ضعيف، من السابعة، مات سنة ستين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ٩٣) (٥).

بِهَا صَوْتَهُ»، وعن الزهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: نحوه، بحر السقاء ضعيف.

٧/١٢٥٨ - ثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا إسحاق بن إبراهيم[١]، حدثني عمرو بن الحارث[٢]، حدَّثني عبد الله بن سالم[٣]، عن الزبيدي، حدثني الزهري، عن أبي سَلَمَةَ، وسعيد، عن أبي هريرة، قَالَ: كَانَ النبي ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ القُرْآنِ، رَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ «آمِين» هذا إسناد حسن./ ٣٣٥/١

٣٥ - بَابُ مَوْضِعِ سَكَتَاتِ الإِمَامِ لِقِرَاءَةِ المَأْمُومِ

١/١٢٥٩ - [حدَّثنا أبو حامد محمد بن هارون][٤]، ثنا زياد بن أيوب، ح وحدَّثنا محمد بن مخلد، ثنا سَعْدَان بن يزيد[٥]، وعلي بن إشكاب، والحسين بن سعيد، ابن البستنبان[٦]، قالوا: نا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن يونس بن عُبَيْد، عن الحسن، قال: قال سَمُرَةُ بن جُنْدَبٍ: حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله في الصَّلاَةِ، وَقَالَ الحُسَيْنُ بن سَعِيدٍ: قال سَمُرَةُ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ سَكْتَتَيْنِ في الصَّلاَةِ، سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ،

١٢٥٨ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣١٥ - ٣١٦) رقم (٥١٩) من طريق الدارقطني به.

١٢٥٩ - أخرجه أبو داود (١/ ٢٠٦) كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، حديث (٧٧٧)، وابن ماجه (١/ ٢٧٥ - ٢٧٦) كتاب الصلاة، باب في سكتتي الإمام، حديث (٨٤٥)، وأحمد (٥/ ٢١)، كلهم من طريق إسماعيل بن علية بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٩٦) كتاب الصلاة، باب في سكتتي الإمام، من طريق أبي داود.

---

(١) إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي ابن زبريق، وقد ينسب إلى جده، تقدم ذكر أبيه، صدوق يهم كثيرًا، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب، من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب (١/ ٥٤) (٣٧١).

(٢) عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي - بضم الزاي - الحمصي، مقبول، من السابعة. ينظر: التقريب (٢/ ٦٧) (٥٥٢).

(٣) عبد الله بن سالم الأشعري، أبو يوسف الحمصي، ثقة، رمي بالنصب، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين. ينظر: التقريب (١/ ٤١٧) (٣٢٢).

(٤) سقط في أ.

(٥) المحدث الثقة أبو محمد سعدان بن يزيد البغدادي البزاز. قال أبو حاتم: صدوق. قال الذهبي: مات في رجب سنة اثنتين وستين ومائتين. ينظر السير (١٢/ ٣٥٨) (١٥١).

(٦) الحسين بن سعيد بن عبد الله الخرمي، يعرف بابن البستنبان. ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٤٦) (٤١٠٤).

فأنكر ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبُوا إِلَى المَدِينَةِ إِلَى أبي بْنِ كَعْبٍ، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ، الحسن مختلف في سماعه من سَمُرَةَ، وقد سمع منه حديثًا واحدًا، وهو حديث العَقِيقَةِ فيما زعم قريش بن أنس، عن حبيب بن الشَّهِيدِ.

٢/١٢٦٠ - حدَّثنا محمد بن مخلد، ثنا الحسن بن عَرَفَةَ، ثنا هُشَيْمٌ، عن يونس ابن عبيد، عن الحسن، عن سمرة؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ سَكَتَ هُنَيْهَةً، وَإِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سَكَتَ سَكْتَةً، فأنكر ذلك عليه، فكتب في ذلك إلى أبي بن كعب، فكتب أَنَّ الأمر كما صَنَعَ سَمُرَةُ.

٣/١٢٦١ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا علي بن مسلم، حدَّثنا جرير، عن عمَارة بن القَعْقَاعِ[1]، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هريرة، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ في الصَّلاَةِ، سَكَتَ هُنَيْهَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، مَا تَقُولُ في صَلاَتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ، بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ، كَمَا بَاعَدتَّ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ، اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرَدِ». / ٣٣٦/١

وللحديث طريق آخر أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٣٤) كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، الحديث (٢٧٩٢)، وأحمد (٥/ ٧)، وأبو داود (٢/ ٤٩٢، ٤٩٣) كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، الحديث (٧٧٩، ٧٨٠)، والترمذي (٢/ ٣٠ - ٣١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين في الصلاة، الحديث (٢٥١)، وابن ماجه (١/ ٢٧٥) كتاب إقامة الصلاة، باب في سكتتي الإمام، الحديث (٨٤٤)، والبيهقي (٢/ ١٩٥ - ١٩٦)، كتاب الصلاة، باب سكتتي الإمام، والبخاري في «جزء القراءة» ص (٢٣) من رواية قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: «سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ»؛ فأنكر ذلك عمران بن حصين، قال: «حفظنا سكتة»، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي: «أن حَفِظَ سمرة». قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ: ﴿ولا الضالين﴾. قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت: حتى يتراد إليه نفسه. وقال الترمذي: «حديث حسن».

١٢٦٠ - أخرجه أحمد (٥/ ٢٢) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور ويونس عن الحسن عن سمرة، به. وينظر: الحديث السابق.

١٢٦١ - أخرجه البخاري (٢/ ٢٢٧) كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، الحديث

---

(١) عمارة بن القعقاع بن شُبْرُمة - بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة - الضبي - بالمعجمة والموحدة - الكوفي، ثقة، أرسل عن ابن مسعود، وهو من السادسة. ينظر: التقريب (٢/ ٥١) (٣٨١).

٣٦ - بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالصُّبْحِ

١/١٢٦٢ - حدَّثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب الدورقي، ثنا هُشَيْم، ثنا منصور بن زَاذَانَ، عن الوليد بن مُسْلِم، عن أبي الصديق الناجي [١]،

---

(٧٤٤)، ومسلم (١/ ٤١٩) كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، الحديث (١٤٧/ ٥٩٨)، وأحمد (٢/ ٢٣١)، والدارمي (١/ ٢٨٣ - ٢٨٤) كتاب الصلاة، باب في السكتتين، وأبو داود (١/ ٤٩٣)، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، الحديث (٧٨١)، والنسائي (٢/ ١٢٨ - ١٢٩) كتاب الافتتاح، باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة، وابن ماجه (١/ ٢٦٤ - ٢٦٥) كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة، الحديث (٨٠٥)، وأبو عوانة (٢/ ٩٨)، والدارمي (١/ ٢٨٣ - ٢٨٤) كتاب الصلاة، باب في السكتتين، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢١٣ - ٢١٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٧) رقم (٤٦٥)، وابن حبان (١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٨)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٢٠)، وأبو يعلى (١٠/ ٤٦٦) رقم (٦٠٨١)، والبيهقي (٢/ ١٩٥)، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٩٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٩٨ - بتحقيقنا) من طرق عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة، به. وللحديث شاهد من حديث عائشة.

أخرجه البخاري (١١/ ١٨٠) كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم، حديث (٦٣٦٨)، ومسلم كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها، حديث (٥٨٩)، وأبو داود (١/ ٤٨٢) كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، حديث (١٥٤٣)، والترمذي (٥/ ٤٩١) كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من عذاب القبر والدجال (٣٤٨٩)، والنسائي (١/ ٥١) كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء الثلج رقم (٦١)، وابن ماجه (٢/ ١٢٦٢) كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٣٨)، وأحمد (٦/ ٥٧، ٢٠٧) وابن أبي شيبة (١٠/ ١٨٩)، وأبو يعلى (٧/ ٤٤٧ - ٤٤٨) رقم (٤٤٧٤)، والبيهقي (٢/ ١٥٤) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا؛ كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس». وهذا لفظ النسائي، ورواه بعضهم مطولاً. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

تنبيه: هذا الحديث مما استدركه الحاكم على البخاري ومسلم، فأخرجه في «المستدرك» (١/ ٥٤١) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، به. وهو واهم في ذلك فقد أخرجه الشيخان - كما تقدم - من هذا الطريق. وللحديث شاهد أيضا من حديث سمرة بن جندب، ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٩) عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم باعد بيني وبين ذنبي؛ كما باعدت بين المشرق والمغرب، ونقني من خطيئتي؛ كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس». وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. اهـ. والحديث في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٧٦) رقم (٦٩٥٠).

---

(١) بكر بن عمرو - وقيل ابن قيس - أبو الصديق الناجي - بالنون والجيم - بصري، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة. ينظر: التقريب (١/ ١٠٦) (١٢٢).

عن أبي سعيد، قال: كُنَّا نَحْزرُ[١] قِيَامَ رَسُولِ الله ﷺ في الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً، قَدْرَ سُورَةِ السَّجْدَةِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ على النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ في العَصْرِ، على قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الأُخْرَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ على النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، هذا ثابت صحيح. / ٣٣٧/١

١٢٦٣/٢ - حدَّثنا محمد بن مخلد البَجَلِي، حدَّثنا أحمد بن عثمان بن حَكِيمٍ الأَوْدِي، نا سَهْل بن عامر البَجَلِي، ثنا هُرَيْم بن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قَيْس بن أبي حازم، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالبَصْرَةِ، فَقَرَأَ في أَوَّلِ رَكْعَةٍ: بِالحَمْدُ وَأَوَّلِ آيةٍ مِنَ البَقَرَةِ، ثُمَّ قَامَ في الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ: الحَمْدُ وَالآيَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ: ﴿[فَاقْرَءُوا][٢] مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ إنما هو بعد قراءة فاتحة الكتاب. والله أعلم.

١٢٦٤/٣ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ عبد الله بن محمد بن زياد، وعبد الملك ابن أحمد الدَّقَّاق، قالا: نا بَحْر بن نَصْر، ثنا عبد الله بن وَهْب، حدَّثني معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مُرَّة، عن أبي الدرداء، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَفِي كُلِّ صَلاَةٍ قُرْآنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَ هَذَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: يَا كثير - وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ - / لاَ أَرَى الإِمَامَ إِذَا أَمَّ القَوْمَ إِلاَّ ٣٣٨/١

١٢٦٢ - أخرجه مسلم (١/ ٣٣٤) كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، حديث (٤٥٢)، وأبو داود (١/ ٢١٣) كتاب الصلاة، باب تخفيف الأخريين، حديث (٨٠٤)، والنسائي (١/ ٢٣٧) كتاب الصلاة، باب عدد صلاة العصر في الحضر، وأحمد (٣/ ٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٥٢)، والدارمي (١/ ٢٩٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٥ - ٣٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٧)، وأبو يعلى (١١٢٦، ١٢٩٢)، وابن خزيمة رقم (٥٠٩)، وابن حبان (١٨٢٨، ١٨٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٦٦) كتاب الصلاة، باب من قال: يسوي بين الركعتين الأوليين، وفي (٢/ ٣٩٠ - ٣٩١) باب قدر القراءة في الظهر والعصر، كلهم من طريق هشيم بهذا الإسناد.

١٢٦٣ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٠) كتاب الصلاة، باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب، من طريق الدارقطني، به.

١٢٦٤ - تقدم تخريجه. وينظر حديث (١٢٤٨).

---

(١) نحزر: نُقَدِّر بالتخمين. ينظر المعجم الوسيط (حزر).

(٢) سقط في «ب».

قَدْ كَفَاهُمْ، ورواه زيد بن حُبَاب، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد، وقال فيه: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَرَى الإِمَامَ إِلاَّ قَدْ كَفَاهُمْ»، ووهم فيه، والصواب أَنَّه من قول أبي الدرداء، كما قال ابن وَهْب، والله أعلم.

٣٧ - بَابُ ذِكْرِ نَسْخِ التَّطْبِيقِ، وَالأَمْرِ بالأَخْذِ بِالرُّكَبِ

١/١٢٦٥ - حدَّثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا أبو سعيد الأَشَجُّ، ثنا عبد الله ابن إِدْرِيسَ[(١)]، قال: سَمِعْتُ عاصم بن كُلَيْب يَذْكُرُ عن عبد الرحمن بن الأَسود، عن علقمة، عن عبد الله، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ [الصَّلاةَ][(٢)]، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَطَبَّقَ[(٣)]، وَجَعَلَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي ، كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا، وَجَعَلَ يَدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ، يَعْنِي : في الرُّكُوعِ.

٢/١٢٦٦ - ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدَّثنا أبو كُرَيْب، ثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كُلَيْب: بهذا، وقال: فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي ، كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا، وَوَضَعَ الكَفَّيْنِ على الرُّكْبَتَيْنِ، هذا إسناد ثابت صحيح.

٣/١٢٦٧ - حدَّثنا دَعْلَجُ بن أحمد، ثنا موسى بن هَارُونَ، ثنا الحَارِثُ بن عبد الله بـ «هَمَذَانَ»، ثنا هُشَيْم، عن عاصم بن كُلَيْب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَكَعَ، فَرَّجَ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ، ضَمَّ أَصَابِعَهُ

١٢٦٥ - أخرجه أحمد (١/٤١٨)، والبخاري في «رفع اليدين» رقم (٣٢)، وأبو داود (١/١٩٩) كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، حديث (٧٤٧)، والنسائي (٢/١٨٤) كتاب التطبيق، حديث (١٠٣١)، وابن خزيمة (٥٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٧٨ - ٧٩) كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، كلهم من طريق عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

١٢٦٦ - ينظر الحديث السابق.

١٢٦٧ - أخرجه ابن خزيمة (١/٣٠١) رقم (٥٩٤)، وابن حبان (١٩٢٠)، والحاكم

---

(١) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأزودي: بسكون الواو - أبو محمد الكوفي، ثقة، فقيه، عابد، من الثامنة، مات سنة اثنتين وتسعين، وله بضع وسبعون سنة. ينظر: التقريب (١/٤٠١).

(٢) سقط في «أ».

(٣) طَبَّق؛ أي: جمع بين أصابع يديه وجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد. ينظر: النهاية (٣/١١٤).

الخَمْسَ، قال دَعْلَج: حدَّثنا أبو بكر بن خزيمة، ثنا موسى بن هارون، ثم لَقِيتُ موسى، فَحدَّثني به.

١٢٦٨/ ٤ - حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن سعيد، ثنا علي بن سَعِيد[١]، ثنا علي بن الحسين بن عُبَيْد بن كعب[٢]، ثنا سعيد بن عثمان الخَزَّاز، ح وحدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن الحسين بن سعيد، ثنا أبي، ثنا سعيد بن عثمان الخَزَّاز، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد الله بن بُرَيْدة، عن أبيه، قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «يَا بُرَيْدَةُ، إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقُلْ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنا، لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ بَعْدُ».

١٢٦٩/ ٥ - ثنا أبو طالب الحافظُ أحمد بن نَصْر، نا أحمد بن عُمَيْر الدمشقي، ثنا أبو زُرْعَةَ عبد الرحمن بن عمرو، حدَّثنا يحيى بن عمرو بن عمارة بن راشد أبو الخَطَّاب[٣]، قال: سَمِعْتُ / عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان يَقُولُ: حدَّثني عبد الله ٣٣٩/١ ابن الفَضْل، عن الأَغَرّ، عن أبي هريرة؛ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، فَلْيَقُلْ مَنْ وَرَاءَهُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه».

(١/ ٢٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٩) رقم (٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١١٢) كتاب الصلاة، باب يضم أصابع يديه في السجود، كلهم من طريق الحارث بن عبد الله، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. قلت: وقد وهما في ذلك؛ فمسلم لم يرو للحارث. والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٣٨)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن.

١٢٦٨ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٤٢) رقم (٥٦٧) من طريق الدارقطني، به. وذكره الهندي في «كنز العمال» (١٩٧٤٣)، وعزاه للدارقطني، وضعفه. والإسناد ضعيف جدًا، ففيه عمرو بن شمر، وجابر الجعفي، وهما متروكان.

١٢٦٩ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٤٣) رقم (٥٧٢) من طريق الدارقطني، به.

---

(١) علي بن سعيد بن جرير النسائي، نزيل نيسابور، صدوق، صاحب حديث، من الحادية عشرة، مات سنة بضع وخمسين ومائتين ينظر: التقريب (٦٩٦) (٤٧٧١).

(٢) علي بن الحسين بن عبيد بن بسطام بن كعب، البزار القرشي الكوفي. قال ابن حجر: روى عن سعيد بن عثمان القرشي الخراز. وعنه عبد الله بن زيدان وأبو بكر بن عمير والقاسم بن زكريا. وقال: ما رأيت أرفض منه. ينظر لسان الميزان (٤/ ٢٦٤) (٥٨٤٨).

(٣) يحيى بن عمرو بن عمارة الليثي الدمشقي. أبو الخطاب، قال ابن أبي حاتم: روى عن الأوزاعي مسائل، وعن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، كتب عنه أبي بدمشق في الرحلة الأولى، وروى عنه. هكذا قال ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقد أورده ابن حبان في الثقات. ينظر الجرح والتعديل (٩/ ١٧٧) (٧٣٤)، وينظر الثقات (٩/ ٢٦٥).

١٢٧٠/٦ - حدَّثنا أبو طالب الحافظُ - أيضًا - ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصَّمَد، ثنا يحيى بن عمرو بن عمَارة، سَمِعْتُ ابن ثابت بن ثَوْبَانَ يقول: حدَّثني عبد الله بن الفَضْل، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَلْيَقُلْ مَنْ وَرَاءَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد، والله أعلم.

١٢٧١/٧ - حدَّثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، ثنا عيسى بن عبد الله الطَّيَالِسِيُّ [١] رغاث، ثنا يزيد بن عمر بن جنزة المدائني [٢]، ثنا الربيع بن بَدْر، عن أيوبَ السخْتِيَانِيِّ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتَقْرَءُونَ خَلْفَ الإِمَامِ؟»، فَقُلْنَا: إِنَّ فِينَا مَنْ يَقْرَأُ، قَالَ: فَبِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» الربيع بن بدر ضعيف، كذا رواه [الربيع بن بدر][٣]، وخالفه سَلاَّم [أبو][٤] المنذر، رواه عن أيوب، عن أبي قِلاَبَةَ، عن أبي هريرة؛ ولا يثبت، وخالفهما عبيد الله بن عمرو [الرَّقِّيُّ][٥]، ورواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ، ورواه ابن علية وغيره، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً، ورواه خالد الحَذَّاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل مِنْ أصحاب رَسُولِ الله ﷺ، عن النبي ﷺ.

١٢٧٠ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٤٣) رقم (٥٧١) من طريق الدارقطني، به.

١٢٧١ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٢٦) رقم (٥٤٠) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه ابن عدي (٣/ ١٢٨) من طريق داهر بن نوح، ثنا عليلة - الربيع بن بدر - بهذا الإسناد. ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (٧٥) رقم (١٥٣). وقال ابن عدي: وهذا أخطأ فيه عليلة على أيوب، فقال: عن الأعرج عن أبي هريرة. ورواه عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، وهذا أيضا خطأ عن أيوب؛ أخطأ عليه عبيد الله بن عمرو. والصواب ما رواه جماعة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

---

(١) الشيخ الحافظ الثقة، أبو موسى، عيسى بن عبد الله بن سنان بن دَلْوَيْه، البغدادي الطيالسي، زَغاث. قال الذهبي: وثقه الدارقطني. وقال أحمد بن المُنادى: كان يعد في الحفاظ. قال: ومات في شوال سنة سبع وسبعين ومائتين. ينظر السير (١٢/ ٦١٨) (٢٤١).

(٢) يزيد بن عمر بن جنزة المدائني. قال الخطيب: ما علمت من حاله إلا خيرًا. ينظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٣٤٧) (٧٦٦٣).

(٣) في «أ»: الربيع بن بدر عن أبي هريرة.

(٤) في «أ»: بن.

(٥) سقط في «ب».

١٢٧٢/٨ - حدَّثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، ثنا أبو زُرْعَةَ الدمشقي ، ثنا يحيى بن يُوسُفُ الزَّمِّي [١]، ثنا عبيد الله بن عمرو الرَّقِّي ، عن أيوب، عن أبي قِلابَةَ، عن أنس، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتَقْرَءُونَ في صَلاتِكُمْ، وَالإِمَامُ يَقْرَأُ؟»، فَسَكَتُوا، قَالَهَا ثَلاثًا، فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ في نَفْسِهِ» لفظ حديث الفارسي.

١٢٧٣/٩ - ثنا علي بن أحمد بن الهيثم، ثنا أحمد بن إبراهيم القُوهُسْتَانِي [٢]، حدثنا يُوسُفُ بن عدي [٣]، قالا: ثنا عبيد الله بن عمرو، بإسناده: نحوه، لفظ حديث الفارسيِّ.

١٢٧٤/١٠ - [حدَّثنا أحمد بن سلمان[٤]، نا هلال بن العلاء، نا أبي، ح

١٢٧٢ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٢٦) رقم (٥٤١) من طريق الدارقطني به. وأخرجه أبو يعلى (٥/ ١٨٧ - ١٨٨) رقم (٢٨٠٥) وابن حبان (٤٥٨، ٤٥٩ - موارد)، والبيهقي في «جزء القراءة» ص (٧٢ - ٧٣) رقم (١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٧٥ - ١٧٦) من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١١٣)، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات.

١٢٧٣ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (٧٣) رقم (١٤٦) من طريق يوسف بن عدي بهذا الإسناد. وينظر: الحديث السابق.

١٢٧٤ - تقدم تخريجه. وينظر: حديث (١٢٧٢).

---

(١) يحيى بن يوسف الزمي - بكسر الزاي والميم الثقيلة - الخراساني، نزيل بغداد، يقال له ابن أبي كريمة، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة بضع وعشرين. ينظر: التقريب (٢/ ٣٦١) (٢١١).

(٢) أحمد بن إبراهيم بن مالك، أبو علي القوهستاني. قال الخطيب: وأحاديثه مستقيمة حسان، تدل على حفظه - وتثبته - مات يوم الجمعة لثمان خلون من شوال، سنة سبع وستين - يعني - ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٩) (١٥٩١).

(٣) يوسف بن عدي بن زَرِيق التيمي، مولاهم، الكوفي، نزيل مصر ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك. ينظر: التقريب (٢/ ٣٨١) (٤٤٢).

(٤) أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس، أبو بكر النجاد، الفقيه الحنبلي المشهور، قال الذهبي: كان رأسا في الفقه، رأسا في الرواية، ارتحل إلى أبي داود السجستاني وأكثر عنه، وقال: هو صدوق. قال الدارقطني: حدَّث من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله. وقال الخطيب: كان قد عمي في الآخر؛ فلعل بعض الطلبة قرأ عليه ذلك. ينظر الميزان (١/ ٢٣٨) (٣٩٥).

وحدَّثنا أحمد، ثنا يزيد بن جهور، ثنا أبو تَوْبَةَ، قالا: نا عبيد الله بن عمرو: بهذا][1].

١١/١٢٧٥ - حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، ثنا أحمد بن منصور زاج، ثنا النضر ابن شُمَيْل، / أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي الأَحْوَص، ٣٤٠/١
عن عبد الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِقَوْمٍ كَانُوا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ، فَيَجْهَرُونَ بِهِ: «خَلَطْتُمْ علي القُرْآن»، وَكُنَّا نُسَلِّمُ في الصَّلاَةِ، فَقِيلَ لَنَا: «إِنَّ في الصَّلاةِ شُغْلاً».

١٢/١٢٧٦ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا طلحة بن يحيى، عن يونس، عن ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بن المُسَيِّب، قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ القَوْمَ رُكُوعًا، فَكَبِّرْ وَارْكَعْ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُكَ، وَاحِدَةٌ لِلتَّكْبِيرِ وَالرُّكُوعِ، وَعَنْ سعيد بن المسيِّب، فِيمَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ؛ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ.

٣٨ - بَابُ صِفَةِ مَا يَقُولُ المُصَلِّي عِنْدَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

١/١٢٧٧ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - إملاءً - ثنا عبد الله بن عُمَرَ بن أَبَان[2]، ثنا حَفْصُ بن غِيَاث، عن محمد بن أبي ليلى، عن الشعبي، عن

١٢٧٥ - أخرجه البزار (١/ ٢٣٩ - كشف) رقم (٤٨٨)، وأبو يعلى (٩/ ٢٧٥) رقم (٥٣٩٧) من طريق النضر بن شميل بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١/ ٤٥١)، والبزار (١/ ٢٣٩) رقم (٤٨٨)، وأبو يعلى (٨/ ٤٢٣) رقم (٥٠٠٦) من طريق أبي أحمد الزبيري عن يونس بن أبي إسحاق بهذا الإسناد. قال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلا يونس. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١١٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

١٢٧٦ - له طريق آخر عند ابن أبي شيبة (١/ ٢١٩) كتاب الصلوات، باب الرجل يدرك الإمام وهو راكع حديث (٢٥١٠): حدثنا غندر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب.

١٢٧٧ - أخرجه ابن خزيمة (٦٠٤، ٦٦٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٣) كتاب الصلوات، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، حديث (٢٥٥٧) كلاهما من طريق حفص بن غياث بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٥) من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي بهذا الإسناد. وقد روي هذا عن حذيفة بسند آخر دون ذكر زيادة: ثلاثًا. أخرجه مسلم

---

(١) سقط في «ب».

(٢) عبد الله بن عمر بن أبان القرشي الكوفي مشكدانه. قال الذهبي: صدوق، صاحب حديث. قال أبو حاتم: صدوق. قال الذهبي: ومات سنة تسع وثلاثين ومائتين، ينظر الميزان (٤/ ١٥٣) (٤٤٧٨).

صِلَةَ[١]، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ في رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ»[٢] رَبِّي العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، ثَلاثًا، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الأعلى وَبِحَمْدِهِ، ثَلاثًا».

٢/١٢٧٨ - حدَّثنا محمد بن جعفر بن رميس، ثنا محمد بن إسماعيل بن سَمُرَةَ الأَحْمَسِي، ثنا أبو / يحيى الحِمَّانِيُّ عبد الحميد بن عبد الرحمن، ثنا السَّرِيُّ بن إسماعيل، عن الشَّعْبِي، عن مَسْرُوق، عن عبد الله بن مسعود، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ في رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعلي وَبِحَمْدِهِ. ٣٤١/١

٣/١٢٧٩ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا يوسف بن سعيد بن مُسْلِم، ثنا حَجَّاج، عن ابن جُرَيْج، أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفَضْل، عن عبد الرحمن الأَعْرَجِ، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ في الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ، لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ الله [أَحْسَنُ الخَالِقِينَ][٣]»، [وَكَانَ إِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ، لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي، لله رَبِّ العَالَمِينَ][٤]»، وكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ في الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا، لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» هذا إسناد حسن صحيح.

وغيره، وسيأتي.

١٢٧٨ - ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٣٨ - ٤٣٩) من طريق المصنف عن ابن مسعود. وقال الحافظ: وفيه السري بن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عنه. والسري ضعيف، وقد اختلف فيه على الشعبي.

١٢٧٩ - تقدم تخريجه. وينظر: حديث (١١٢٣).

---

(١) صلة - بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة - ابن زفر - بضم الزاي وفتح الفاء -: العبسي - بالموحدة - أبو العلاء أو أبو بكر الكوفي، تابعي كبير، من الثانية، ثقة جليل، مات في حدود السبعين. ينظر: التقريب (١/ ٣٧٠) (١٢٢).

(٢) التسبيح: التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص، ثم استعمل في مواضع تقرب منه اتساعًا. يقال: سبحته أسبحه تسبيحا وسبحانا. فمعنى سبحان الله: تنزيه الله، وهو نصب على المصدر بفعل مضمر؛ كأنه قال: أبرئ الله من السوء براءة. وقيل معناه التسرع إليه والخفة في طاعته. وقيل: معناه: السرعة إلى هذه اللفظة. ينظرالنهاية (٢/ ٣٣١).

(٣) في «ب»: رب العالمين.

(٤) سقط في «ب».

١٢٨٠/ ٤ - حدَّثنا أبو هريرة محمد بن علي بن حَمْزَةَ، ثنا أبو أُمَيَّة، ثنا رَوْح، ثنا ابن جُرَيْج، أخبرني موسى بن عقبة، بهذا الإسناد؛ أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ، قَالَ . . . ، مِثل قول حجاج في الركوع خاصَّة، دون غيره، وزاد روح: «وَعَظْمِي وَعَصَبِي».

١٢٨١/ ٥ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو بكر بن زنجويه، نا أبو اليَمَان، ثنا إسماعيل بن عَيَّاش، عن عبد العزيز بن عبيد الله[١]، عن عبد الرحمن بن نافع ابن جُبَيْر بن مُطْعِم، عن أبيه، عن جَدِّه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم»، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. / ٣٤٢/١

١٢٨٢/ ٦ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شَبِيب، ثنا محمد بن مَسْلَمَةَ بن محمد بن هِشَام المَخْزُومِي، ثنا إبراهيم[٢] [بن][٣] سَلْمَان، عن عبيد الله بن عبد الله بن أَقْرَم[٤]، عن أبيه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ في رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم»، ثَلاثًا.

١٢٨٣/ ٧ - حدَّثنا الحسين، [نا][٥] يوسف بن موسى، ثنا عبيد الله بن

١٢٨٠ - ينظر: حديث (١١٢٣).

١٢٨١ - أخرجه البزار (١/ ٢٦١ - كشف) رقم (٥٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٣٥) رقم (١٥٧٢) كلاهما من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد. قال البزار: لا نعلمه عن جبير إلا من هذا الوجه وعبد العزيز صالح وليس بالقوي، روى عنه أهل العلم. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٣١)، وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير». وعبد العزيز بن عبيد الله صالح الحديث.

١٢٨٢ - ذكره الغساني في «الأحاديث الضعاف» ص (١٥٦) رقم (٢٨٣)، وقال: إبراهيم بن سليمان ليس بمشهور.

١٢٨٣ - ذكره الغساني في «الأحاديث الضعاف» ص (١٥٦) رقم (٢٨٤)، وقال: إبراهيم بن الفضل ضعيف.

---

(١) عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي، ضعيف، ولم يرو عنه غير إسماعيل ابن عياش، من السابعة. ينظر: التقريب (١/ ٥١١) (١٢٣٩).

(٢) إبراهيم بن سلمان مدني. قال الحافظ ابن حجر: قال الدارقطني في حواشي السنن: ليس بالمشهور. ينظر لسان الميزان (١/ ١٦٢) (١٦٣).

(٣) في «أ»: عن.

(٤) عبيد الله بن عبد الله بن أقْرَم الخزاعي، حجازي، ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب (١/ ٥٣٤) (١٤٦٣). تنبيه: في «أ»: عن عبد الله بن أرقم.

(٥) في «أ»: بن.

موسى، ثنا إبراهيم بن الفضل، عن سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، [فَسَبَّحَ][1] ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ لله مِنْ جَسَدِهِ: ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ وَثَلاَثُمِائَةِ عَظْمٍ، وَثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ وَثَلاَثُمِائَةِ عِرْقٍ».

٨/١٢٨٤ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن هانئ، ثنا آدَمُ، ثنا ابن أبي [ذِئْبٍ][2]، ثنا إسحاق بن يزيد[3]، عن عَوْن بن عبد الله بن عُتْبَةَ، عن ابن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ في رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ».

٩/١٢٨٥ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقِي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شُعْبَةُ، عن قتادة، عن مُطَرِّف، عن عائشة؛ أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ في رُكُوعِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ / رَبُّ المَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ» قال: وحدَّثني هشامٌ صاحبُ الدستوائي، عن قتادة، عن مُطَرِّف، عن عائشة؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ . . . ، قلت لِسُلَيْمَانَ [ابْنِ حَرْبٍ][4]: شُعْبَةُ يَقُولُ: حدَّثني هشام، قال: كذا قال. ٣٤٣/١

١٢٨٤ - أخرجه أبو داود (١/ ٢٣٤) كتاب الصلاة: باب مقدار الركوع والسجود، حديث (٨٨٦) والترمذي (٢/ ٤٦ - ٤٧) كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، حديث (٢٦١)، وابن ماجه (١/ ٢٨٧ - ٢٨٨) كتاب الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، حديث (٨٩٠)، كلهم من طريق ابن أبي ذئب بهذا الإسناد. وأخرجه أيضا الشافعي في «الأم» (١/ ١١١)، وفي «المسند» (١/ ٨٩) رقم (٢٤٩) من طريق ابن أبي ذئب به. قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٣٨): وفيه انقطاع؛ ولأجله قال الشافعي بعد أن أخرجه: إن كان ثابتًا.

١٢٨٥ - أخرجه مسلم (٢/ ٤٤١ - نووي) كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، حديث (٢٢٤/ ٤٨٧)، والنسائي (٢/ ١٩٠ - ١٩١) كتاب التطبيق، وأحمد (٦/ ٩٤، ١٧٦، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٤٤)، وابن خزيمة (٦٠٦)، كلهم من طريق شعبة بهذا الإسناد، وأخرجه مسلم (٢/ ٤٤٠ - نووي) كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، حديث (٢٢٣/ ٤٨٧)، والنسائي (٢/ ٢٢٤) كتاب التطبيق، وأحمد (٦/ ١٩٣، ٢٦٦) وأبو عوانة (٢/ ١٦٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٠)، وابن حبان (١٨٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٨٧، ١٠٩)، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بهذا الإسناد.

---

(١) في «أ»: يسبح.
(٢) في «أ»: ذؤيب.
(٣) إسحاق بن يزيد الهذلي المدني، مجهول، من السادسة. ينظر: التقريب (١٣٣) (٣٩٧).
(٤) سقط في «أ».

٣٩ - بَابُ ذِكْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَمَا يُجْزِئُ فِيهِمَا

١٢٨٦/١ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أبو شَيْبَةَ، ثنا أبو غَسَّان، ثنا جعفرٌ الأَحْمَرُ، عن حَارِثَةَ، عن عَمْرَةَ، عن عائشة، قَالَتْ: كَانَ النبي ﷺ إِذَا سَجَدَ، اسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ.

١٢٨٧/٢ - حدَّثنا الحُسَيْن بن الحُسَيْن بن عبد الرحمن القاضي[١]، ثنا محمد ابن أَصْبغَ بن الفَرَج، ثنا أبي، ثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن عبيد الله ابن عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

١٢٨٨/٣ - حدَّثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا محمود بن خالد[٢]، ثنا مروان بن

١٢٨٦ - هذا إسناد ضعيف: حارثة بن أبي الرجال: قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبو زرعة الرازي: واه. وقال البزار: لين الحديث. ينظر: الضعفاء الصغير (٩٥) للبخاري، الضعفاء والمتروكين (١١٣) للنسائي، أسامي الضعفاء (٢/ ٤٢٢) لأبي زرعة، كشف الأستار (٢٦١). وقال النووي: في «المجموع» (٢/ ٤٠٦): حديث عائشة غريب. وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٥٦): هذا الحديث بيض له المنذري، ولم يعرفه النووي، بل قال: يغني عنه حديث أبي حميد، وقد رواه الدارقطني بلفظ: «كان إذا سجد يستقبل بأصابعه القبلة»، وفيه حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف. لكن رواه ابن حبان عن عائشة في حديث أوله: «فقدت رسول الله، وكان معي على فراشي، فوجدته ساجدًا راصًا عقبيه، مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة».

(تنبيه) استدل الرافعي بحديث عائشة على أنه يستحب أن تكون الأصابع منشورة ومضمومة في جهة القبلة، ومراده بذلك أصابع اليدين، ولا دلالة في حديث عائشة فيه؛ لأنه وإن كان إطلاقه في رواية الدارقطني الضعيفة يقتضيه، فتقييده في رواية ابن حبان الصحيحة يخصه بالرجلين.

١٢٨٧ - أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣١٨ - ٣١٩) رقم (٦٢٧) من طريق محمد بن عمرو بن تمام المصري، حدثنا أصبغ بن الفرج، بهذا الإسناد. وأخرجه الحاكم (١/ ٢٢٦) من طريق محرز ابن سلمة، ثنا الدراوردي بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

١٢٨٨ - أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، والدارمي (١/ ٣٠٣): كتاب الصلاة، باب أول ما يقع من

---

(١) الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو عبد الله الأنطاكي، يُعرَف بابن الصَّابوني، قال الخطيب: كان ثقة، عن أبي الحسن الدارقطني أنه ذكره، فقال: كان من الثقات. مات في سنة تسع عشرة وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٣٩) (٤٠٩٤).

(٢) محمود بن خالد السلمي، أبو علي الدمشقي، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين، وله ثلاث وسبعون. ينظر: التقريب (٩٢٤) (٦٥٥٣).

٣٤٤/١ محمد، حدَّثنا عبد العزيز / بن محمد، ثنا محمد بن عبد الله بن الحَسَنِ[(١)]، عن أبي الزِّناد، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رِجْلَيْهِ، وَلاَ يَبْرُكْ بُرُوكَ البَعِيرِ».

١٢٨٩/ ٤ - حدَّثنا أبو سَهْل بن زياد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أبو ثَابِتٍ محمد بن عبيد الله[(٢)]، ثنا عبد العزيز بن محمَّد، عن محمد بن عبد الله، بإسناده، عن النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَلاَ يَبْرُكْ بُرُوكَ الجَمَلِ».

١٢٩٠/ ٥ - حدَّثنا الحسين بن يحيى بن عَيَّاش، ثنا الحسن بن محمد، ثنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن ابن عَوْن، قَالَ: قَالَ محمَّد: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ

الإنسان على الأرض للسجود، وأبو داود (١/ ٥٢٥) كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، الحديث (٨٤٠)، والنسائي (٢/ ٢٠٧) كتاب الافتتاح، باب ما يصل إلى الأرض من الإنسان في السجود، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٤) كتاب الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه في السجود، والبيهقي (٢/ ١٠٠) كتاب الصلاة، باب يضع يديه قبل ركبتيه. والحازمي في «الاعتبار» ص (١٥٨، ١٥٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٤٩ - بتحقيقنا)، كلهم من طريق من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، به. وقال الترمذي (١/ ١٦٨) كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود، الحديث (٢٦٨): «غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه». وقد ورد من غير رواية الدراوردي، عن محمد بن عبد الله، فأخرجه أبو داود (١/ ٥٢٥) كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟ الحديث (٨٤١)، والترمذي (١/ ١٦٨) كتاب الصلاة، باب وضع اليدين قبل الركبتين، الحديث (٢٦٨)، والنسائي (٢/ ٢٠٧) كتاب الافتتاح، باب ما يصل إلى الأرض من الإنسان في السجود، والبيهقي (٢/ ١٠٠) كتاب الصلاة، باب يضع يديه قبل ركبتيه، من رواية عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن الحسن، به: أن النبي ﷺ قال: «يعمد أحدكم فيبرك في صلاته كما يبرك الجمل».

١٢٨٩ - تقدم تخريجه. وينظر الحديث السابق.

١٢٩٠ - أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٧) كتاب الصلوات، باب في الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ماذا يقول من خلفه، حدثنا ابن علية بهذا الإسناد.

---

(١) محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي الهاشمي المدني، يلقب النفس الزكية، ثقة، من السابعة، قتل سنة خمس وأربعين ومائة، وله ثلاث وخمسون، وكان خرج على المنصور، وغلب على المدينة، وتسمى بالخلافة فقتل. ينظر: التقريب (٨٦٠) (٦٠٤٨).

(٢) محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد المدني، أبو ثابت، مولى آل عثمان، ثقة، من العاشرة. ينظر: التقريب (٨٧٤) (٦١٥٠).

١٠/١٢٩٥ - حدَّثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا أحمد بن ثابت الجَحْدَرِي [١]، وعبد الله بن محمد بن المِسْوَر الزهري، ومحمد بن الوليد القُرَشِي، قالوا: حدَّثنا محمد بن جعفر، ثنا شُعْبَةُ، عن [خالد][٢]، وأيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث أبي سليمان؛ أَنَّهُمْ أَتَوُا النبي ﷺ، قَالَ أَحَدُهُمَا - وَصَاحِبٌ لَهُ؛ أَيُّوبُ أَوْ خَالِدٌ - فَقَالَ لَهُمَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»؛ هذا صحيح.

١١/١٢٩٦ - حدَّثنا محمد بن مخلد، ثنا العلاء بن سالم، ثنا أبو الوليد المخزوميُّ، ثنا ابن جُرَيْج، عن عطاءٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تَزْكُوَ صَلاَتُكُمْ، فَقَدِّمُوا خِيَارَكُمْ»، أبو الوليد هو خالد بن إسماعيل ضعيف.

٤٠ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ قَبْلَ إِقَامَةِ صُلْبِهِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ

١/١٢٩٧ - حدَّثنا أبو طالب الحافظُ، ثنا أحمد بن محمد بن الحَجَّاج بن رِشْدِين، ثنا عمرو بن سواد[٣]، ومحمد بن يحيى بن إسماعيل[٤]، قالا: ثنا ابن وَهْب، ح وحدَّثنا أبو طالب، نا ابن رِشْدِينَ، ثنا حَرْمَلَة، ثنا ابن وَهْب، حدَّثني

١٢٩٥ - تقدم تخريجه. وينظر حديث (١٠٥٣)، (١٠٥٤).

١٢٩٦ - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤٢) من طريق خالد بن إسماعيل بهذا الإسناد وقال ابن عدي: وهذا الحديث عن ابن جريج بهذا الإسناد منكر. وقال أيضا: خالد بن إسماعي أبو الوليد المخزومي يضع الحديث على ثقات المسلمين.

١٢٩٧ - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٢٨) من طريق عمرو بن سواد بهذا الإسنا

---

(١) أحمد بن ثابت الجحدري، أبو بكر البصري، صدوق، من العاشرة، مات بعد الخمسين ومائتي ينظر: التقريب (٨٧) (١٨).

(٢) في «ب»: خالد الحذاء.

(٣) عمرو بن سوّاد - بتشديد الواو - ابن الأسود بن عمرو العامري، أبو محمد البصري. ثقة، الحادية عشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. ينظر: التقريب (٧٣٧) (٥٠٨١).
تنبيه: في ط: سوار، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٤) محمد بن يحيى بن إسماعيل التميمي التمار. قال الدارقطني: ليس بالمرضي. ينظر الم (٦/ ٣٦٧) (٨٣١٨).

٣٤٦/١ يحيى بن حُمَيْد[١]، عن قُرَّة بن عبد الرحمن، عن ابن شِهَابٍ، أخبرني / أبو سلمة، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الإِمَامُ صُلْبَهُ».

٢/١٢٩٨ - حدَّثنا محمد بن مخلد، ثنا إبراهيم بن هانئ، ثنا سعيد بن أبي مَرْيَمَ، ثنا نافع بن يزيد[٢]، حدَّثني [يحيى][٣] بن أبي سليمان المدني[٤]، عن زيد

وقال ابن عدي: هكذا زاد في متنه: «قبل أن يقيم الإمام صلبه». وهذه الزيادة يقولها يحيى بن حميد، وهو مصري، لا أعرف له، ويحضرني غير هذا.

وقال الحافظ في «اللسان» (٦/ ٢٥٠): قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وضعفه الدارقطني، وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات والعقيلي في الضعفاء، وذكر له حديثه عن قرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه». وقد رواه مالك وغيره من حفاظ أصحاب الزهري، ولم يذكروا الزيادة الأخيرة، ولعلها كلام الزهري. اهـ.

وأخرجه البخاري (٢/ ٥٧) كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة، الحديث (٥٨٠)، ومسلم (١/ ٤٢٣) كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، الحديث (١٦١/ ٦٠٧)، وأبو داود (١/ ٦٦٩) كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، الحديث (١١٢١)، والترمذي (٢/ ١٩) كتاب الجمعة، باب من يدرك من الجمعة ركعة، الحديث (٥٢٣)، والنسائي (١/ ٢٧٤) كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة، وابن ماجه (١/ ٣٥٦) كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة، الحديث (١١٢٢)، وأحمد (٢/ ٢٧١). ومالك في «الموطأ» (١/ ١٠) كتاب وقوت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة (١٥). وعبد الرزاق (٢/ ٢٨١) رقم (٣٣٦٩)، والحميدي (٢/ ٤٢١ - ٤٢٢) رقم (٩٤٦)، وأبو عوانة (٢/ ٨٠ - ٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥١)، وابن خزيمة (٣/ ١٧٣) رقم (١٨٤٩)، وابن حبان (١٤٧٤)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٧٢) رقم (٥٩٦٢)، والدارمي (١/ ٢٧٧) كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٩)، والبيهقي (٣/ ٢٠٣)، كلهم من طرق عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، به.

١٢٩٨ - أخرجه أبو داود (١/ ٢٣٦) كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجدًا،

---

(١) يحيى بن حميد. قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وضعفه الدارقطني. ينظر الميزان (٧/ ١٧٠) (٩٤٩٦).

(٢) نافع بن يزيد الكلاعي - بفتح الكاف واللام الخفيفة - أبو يزيد المصري، يقال: إنه مولى شرحبيل ابن حسنة، ثقة عابد، من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومائة. ينظر: التقريب (٩٩٦) (٧١٣٤).

(٣) سقط في «ب».

(٤) يحيى بن أبي سليمان المدني، أبو صالح، لين الحديث، من السادسة. ينظر: التقريب (١٠٥٧) (٧٦١٥).

ابن أبي العَتَّاب[١]، وابن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ، فَاسْجُدُوا وَلاَ تَعُدُّوهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ». / ٣٤٧/١

٤١ - بَابُ لُزُومِ إِقَامَةِ الصُّلْبِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١/١٢٩٩ - حدَّثنا أبو حَامِدٍ محمد بن [هارون] [٢] - إملاءً - حدَّثنا عمرو بن علي، ثنا عبد الله بن إِدْرِيسَ، وَوَكِيع بن الجَرَّاح، وأبو معاوية، وحَمَّاد بن سَعِيدٍ المازني[٣]، قَالُوا: حدَّثنا الأعمشُ، عن عَمَارة، عن أبي مَعْمَر[٤]، عن أبي مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِرَجُلٍ، لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»، هذا إسنادٌ ثابتٌ صحيحٌ.

كيف يصنع؟ حديث (٨٩٣)، والحاكم (١/ ٢١٦، ٢٧٣ - ٢٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٨٩)، كلهم من طريق سعيد بن أبي مريم بهذا الإسناد، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ويحيى ابن أبي سليمان من ثقات المصريين. ووافقه الذهبي. أما البيهقي فقال: تفرد به يحيى بن أبي سليمان المديني، وقد روى بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة. اهـ. وأخرجه أيضا ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٣٠) من طريق سعيد بن أبي مريم، وقال: وليحيى بن أبي سليمان غير ما ذكرت، وهو ممن تكتب أحاديثه وإن كان بعضها غير محفوظة. اهـ. وقد أسند عن البخاري أنه قال في يحيى هذا: منكر الحديث.

١٢٩٩ - أخرجه أبو داود (١/ ٥٣٣) كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه، حديث (٨٥٥)، والترمذي (٢/ ٥١) كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه، حديث (٢٦٥)، والنسائي (٢/ ١٨٣) كتاب الافتتاح، باب إقامة الصلب في الركوع، (٢/ ٢١٤) باب إقامة الصلب في السجود، وابن ماجه (١/ ٢٨٢) كتاب الصلاة: باب الركوع في الصلاة، حديث (٨٧٠)، والدارمي (١/ ٣٠٤)، وأحمد (٤/ ١١٢، ١١٩، ١٢٢)، والحميدي (٤٥٤)، وعبد الرزاق (٢٨٥٦)، وابن خزيمة (١/ ٣٠٠) رقم (٥٩١، ٦٦٦)، وابن حبان (٥٠١، ٥٠٢ - موارد)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٩٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٧٩ - ٨٠)، والطيالسي

---

(١) زيد بن أبي عتاب - بمثناة وآخره موحدة - ويقال: زيد أبو عتاب، وقيل: عبد الرحمن بن أبي عتاب الشامي، مولى معاوية أو أخته أم حبيبة. ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب (٣٥٥) (٢١٥٧).

(٢) في «ب»: هارون الحضرمي.

(٣) حمّاد بن سعيد البراء، بصري. قال الذهبي: قال البخاري: منكر الحديث. وقال العقيلي: في حديثه وهم. ينظر الميزان (٢/ ٣٥٩) (٢٢٥٢).

(٤) عبد الله بن سخبرة - بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة - الأزدي، أبو معمر الكوفي، ثقة، من الثانية، مات في إمارة عبيد الله بن زياد. ينظر: التقريب (١/ ٤١٨) (٣٢٨).

١٣٠٠/٢ - حدَّثنا بَدْرُ بن الهَيْثَم، ثنا محمد بن إسماعيل الأَحْمَسِيُّ، ثنا وَكِيع، وعبيد الله، وأبو أسامة، والمحاربي ، ويعلى ، عن الأعمش، بإسناده، عن النبي ﷺ: «لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ، لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ صُلْبَهُ. . .» مثله.

٤٢ - بَابُ وُجُوبِ وَضْعِ الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ

١٣٠١/١ - حدَّثنا أبو عبد الله بن المهتدي ، ثنا الحسن بن علي بن خَلَفِ [الله][1] الدِّمَشْقِي ، ح وحدَّثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهَمْدَانيُّ، ثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم القرشيُّ بـ «دِمَشْقَ»، قالا: نا سليمان بن عبد الرحمن، نا ناشب بن عمرو الشيباني [2]، ثنا مقاتل بن حَيَّان، عن عروة، عن عائشة، قَالَتْ: أَبْصَرَ رَسُولُ الله ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ، تُصَلِّي وَلاَ تَضَعُ أَنْفَهَا بِالأَرْضِ، فَقَال: «مَا هَذِهِ؟ ضَعِي أَنْفَكِ بِالأَرْضِ؛ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ بِالأَرْضِ مَعَ جَبْهَتِهِ في الصَّلاَةِ»، ناشب ضعيف؛ ولا يصحُّ مقاتل عن عروة.

١٣٠٢/٢ - ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا الجَرَّاح بن مخلد، حدَّثنا أبو قتيبة، ثنا شعبة، عَنْ عاصم الأَحْوَلِ، عن عكرمة[3]، عن ابن عباس، عن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ على الأَرْضِ»، ورواه غيره عن شعبة، عن عاصم، عن عكرمة: مرسلاً.

---

(٦١٣)، والبيهقي (٢/ ٨٨، ١١٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ١١٦)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢١٢ - ٢١٤) رقم (٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٢٩)، كلهم من طريق عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البدري، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

١٣٠٠ - ينظر الحديث السابق.

١٣٠١ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٤٩) رقم (٥٨٤) من طريق الدارقطني به. ونقل قول الدارقطني، وتعقبه، فقال: ما قدح فيه غيره، ولا يقبل التضعيف حتى يتبين سببه.

١٣٠٢ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٥٠) رقم (٥٨٦) من طريق الدارقطني به. وقد روي هذا الحديث عن عكرمة مرسلاً، أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٥) رقم (٢٦٩٥): ثنا ابن

---

(١) سقط في «ب».

(٢) ناشب بن عمرو. عن مقاتل بن حيان. قال الذهبي في الميزان: قال الدارقطني: ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث. ينظر الميزان (٧/ ٣) (٨٩٩٣).

(٣) عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام المخزومي، ضعيف. ينظر: التقريب (٢/ ٣٠) (٢٧٣).

١٣٠٣/ ٣ - حدَّثنا عبد الله بن سليمان، ثنا الجَرَّاح بن مخلد، ثنا أبو قُتَيْبَةَ، ثنا سفيانُ الثوري، ثنا عاصم الأحولُ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ - وَرَأَى رَجُلاً يُصَلِّي ، مَا يُصِيبُ أَنْفهُ مِنَ الأَرْضِ - فَقَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُصِيبُ أَنْفُهُ / مِنَ الأَرْضِ مَا يُصِيبُ الجَبِينُ» [1]، قَالَ لَنَا أبو بَكْر: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قُتَيْبَةَ، والصواب: عن عاصم، عن عكرمة مرسلاً. ٣٤٨/١

١٣٠٤/ ٤ - حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، وجماعة، قَالُوا: ثنا الحَسَنُ بن عَرَفَةَ، ثنا إسماعيل بن عَيَّاش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، قَالَ: قُلْتُ لِوَهْبِ بن كَيْسَانَ: يا أبا نُعَيْم، مَا لَكَ لاَ تُمَكِّنُ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الأَرْضِ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ بِأعلى جَبْهَتِهِ على قُصَاصِ [2] الشَّعْرِ تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب، وليس بالقوي.

فضيل عن عاصم عن عكرمة مرسلاً. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٠٤) من طريق سفيان عن عاصم الأحول عن عكرمة مرسلاً أيضا. وقال البيهقي: وكذلك رواه سفيان بن عيينة وعبدة بن سليمان عن عاصم الأحول عن عكرمة مرسلاً. وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٩): وأما حديث عكرمة، فإنما هو مرسل، وإنما رواه بذكر ابن عباس فيه أبو قتيبة عن سفيان، وشعبة عن عاصم عن عكرمة، وغلط فيه. ورواه سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس موقوفًا. قال أبو عيسى الترمذي - فيما قرأت في كتابه-: حديث عكرمة مرسلاً أصح. وكذلك قاله غيره من الحفاظ.

١٣٠٣ - أخرجه الحاكم (١/ ٢٧٠) من طريق الجراح بن مخلد بهذا الإسناد. وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وقد أوقفه شعبة عن عاصم. ثم أخرجه من طريق عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس موقوفًا.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٥٠): فإن قالوا: قال أبو بكر بن أبي داود: لم يرفعه إلا أبو قتيبة، قلنا: هو ثقة أخرج له البخاري، والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة.

١٣٠٤ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٥٠ - ٣٥١) رقم (٥٨٧) من طريق الدارقطني به. وقال ابن الجوزي: عبد العزيز بن عبيد الله، قال يحيى بن معين: ضعيف. وقال أبو زرعة: مضطرب الحديث واهي الحديث. وقال النسائي: وإسماعيل بن عياش ضعيف. وقال ابن حبان: خرج عن حد الاحتجاج به. اهـ. والحديث أخرجه أيضا ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٨٥) من طريق الحسن بن عرفة بهذا الإسناد. وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث التي ذكرتها لعبد العزيز هذا مناكير كلها، وما رأيت أحدًا يحدث عنه غير إسماعيل بن عياش.

---

(١) الجبين: ما فوق الصدغ عن يمين الجبهة أو شمالها، وهما جبينان. ينظر المعجم الوسيط (جبن).

(٢) قصاص الشعر (بالفتح والكسر): أي منتهى شعر الرأس، حيث يؤخذ بالمقص، وقيل: هو منتهى منبته من مقدمه. ينظر: النهاية (٤/ ٧١).

فهرس المحتويات

١ - كتاب الطهارة

١ - باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة ٥٣
٢ - باب الماء المتغير ٨١
٣ - باب الوضوء بماء أهل الكتاب ٩٢
٤ - باب البئر إذا وقع فيها حيوان ٩٣
٥ - باب في ماء البحر ٩٦
٦ - باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم ١٠٦
٧ - باب الماء المسخن ١٠٨
٨ - باب الماء يبل فيه الخبز ١١٠
٩ - باب تأويل: إذا قمتم إلى الصلاة ١١١
١٠ - باب الوضوء بفضل السواك ١٢
١١ - باب أواني الذهب والفضة ١١٤
١٢ - باب الدباغ ١١٦
١٣ - باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه ١٣١
١٤ - باب النية ١٣٦
١٥ - باب الاغتسال في الماء الدائم ١٤١
١٦ - باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة ١٤٣
١٧ - باب الاستنجاء ١٤٨
١٨ - باب السواك ١٥٨
١٩ - باب استقبال القبلة في الخلاء ١٥٩
٢٠ - باب في الاستنجاء ١٦٧
٢١ - باب الآسار ١٦٩
٢٢ - باب ولوغ الكلب في الإناء ١٧٢
٢٣ - باب سؤر الهرة ١٧٩
٢٤ - باب التسمية على الوضوء ١٨٨

٢٥ - باب الوضوء بالنبيذ ١٩٧
٢٦ - باب الحث على التسمية ابتداء الطهارة ٢٠٧
٢٧ - باب وضوء رسول الله ﷺ ٢٠٨
٢٨ - باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق
والبداءة بهما أول الوضوء ٢١٧
٢٩ - باب المسح بفضل اليدين ٢٢٤
٣٠ - باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ٢٢٥
٣١ - باب صفة وضوء رسول الله ﷺ ٢٢٨
٣٢ - باب تجديد الماء للمسح ٢٣١
٣٣ - باب دليل تثليث المسح ٢٣٢
٣٤ - باب ما يستحب للمتوضئ والمغتسل أن يستعمله من الماء ٢٣٧
٣٥ - باب السنن التي في الرأس والجسد ٢٣٩
٣٦ - باب وجوب غسل القدمين والعقبين ٢٤٠
٣٧ - باب ما روي من قول النبي ﷺ: الأذنان من الرأس ٢٤٥
٣٨ - باب ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم
في الوضوء بالماء ٢٧٠
٣٩ - باب التنشف من ماء الوضوء ٢٧٦
٤٠ - باب في نضح الماء على الفرج بعد الوضوء ٢٧٧
٤١ - باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل ٢٧٨
٤٢ - باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ٢٨٦
٤٣ - باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة ٢٩٠
٤٤ - باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ٢٩١
٤٥ - باب في نهي المحدث عن مس القرآن ٢٩٩
٤٦ - باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبًا ويابسًا ٣٠٥
٤٧ - باب الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب كيف يصنع؟ ٣٠٧
٤٨ - باب نسخ قوله: الماء من الماء ٣٠٩

٤٩ - باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه
والحكم في بول ما يؤكل لحمه ٣١٠
٥٠ - باب الحكم في بول الصبي والصبية ما لم يأكلا الطعام ٣١٥
٥١ - باب ما روي في النوم قاعدًا لا ينقض الوضوء ٣١٩
٥٢ - باب في طهارة الأرض من البول ٣٢١
٥٣ - باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة ٣٢٤
٥٤ - باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ٣٤٤
٥٥ - باب ما روي في مس الإبط ٣٥٦
٥٦ - باب في الوضوء من الخارج من البدن
كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ٣٥٧
٥٧ - باب فيما روي فيمن نام قاعدًا وقائمًا ومضطجعًا
وما يلزم من الطهارة في ذلك ٣٧٦
٥٨ - باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ٣٧٩
٥٩ - باب التيمم ٤٠٩
٦٠ - باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة ٤٢٧
٦١ - باب في كراهية إمامة المتيمم المتوضئين ٤٢٨
٦٢ - باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه
وقدره من البلد وطلب الماء ٤٣٠
٦٣ - باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ٤٣١
٦٤ - باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء
وتعصيب الجراح ٤٣٤
٦٥ - باب في جواز المسح على بعض الرأس ٤٣٩
٦٦ - باب المسح على الخفين ٤٤١
٦٧ - باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات .. ٤٤٣
٦٨ - باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين ٤٥٣
٦٩ - باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت ٤٥٨

٢ - كتاب الحيض

١ - باب الحيض ٤٦٣
٢ - باب ما يلزم المرأة من الصلاة إذا طهرت من الحيض ٤٩٤
٣ - باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن ٤٩٤
٤ - باب في بيان العورة والفخذ منها ٤٩٦
٥ - باب جواز المسح على الجبائر ٤٩٨
٦ - باب بيان الموضع الذي يجوز فيه الصلاة وما يجوز فيه من الثياب .. ٥٠٠

٣ - كتاب الصلاة

١ - باب الصلاة ٥٠٢
٢ - باب الصلوات الفرائض وأنهن خمس ٥٠٤
٣ - باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها
وحد العورة التي يجب سترها ٥٠٥
٤ - باب تحريم دمائهم وأموالهم إذا يشهدوا بالشهادتين
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ٥٠٨
٥ - باب في ذكر أذان أبي محذورة واختلاف الروايات فيه ٥١٣
٦ - باب ذكر سعد القرظ ٥١٨
٧ - باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ٥١٩
٨ - باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ٥٤٥
٩ - باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك ٥٥٤
١٠ - باب إمامة جبرئيل ٥٦٦
١١ - باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة ٥٨٠
١٢ - باب ما روي في صفة الصبح والشفق
وما تجب به الصلاة من ذلك ٥٨٦
١٣ - باب صفة المغرب والصبح ٥٨٦
١٤ - باب في صفة صلاة العشاء الآخرة ٥٨٨
١٥ - باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك ٥٨٩

١٦ - باب في ذكر الأمر بالأذان والإمامة وأحقهما ٥٩٢
١٧ - باب التحويل إلى الكعبة وجواز استقبال القبلة في بعض الصلاة .. ٥٩٤
١٨ - باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل ٥٩٦
١٩ - باب ذكر الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ٥٩٧
٢٠ - باب إعادة الصلاة في جماعة ٥٩٨
٢١ - باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام ٦٠٠
٢٢ - باب من أحق بالإمامة ٦٠٠
٢٣ - باب الاثنان جماعة ٦٠٢
٢٤ - باب من يصلح أن يقوم خلف الإمام ٦٠٣
٢٥ - باب الصلاة في الثوب الواحد ٦٠٤
٢٦ - باب الحث على استواء الصفوف ٦٠٥
٢٧ - باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة ٦٠٦
٢٨ - باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح
والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الراويات ٦١٢
٢٩ - باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ٦٢٤
٣٠ - باب وجوب قراءة ((بسم الله الرحمن الرحيم))
في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات ٦٣٢
٣١ - باب ما يجزئه من الدعاء
عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب ٦٥٣
٣٢ - باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر
بـ((بسم الله الرحمن الرحيم)) ٦٥٥
٣٣ - باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ٦٥٨
٣٤ - باب ذكر قوله ﷺ: ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة))،
واختلاف الروايات ٦٦٨
٣٥ - باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها ٦٨٥
٣٦ - باب موضع سكتات الإمام لقراءة المأموم ٦٨٨
٣٧ - باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح ٦٩٠

٣٨ - باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب ٦٩٢
٣٩ - باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده ٦٩٦
٤٠ - باب ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيهما ٧٠٠
٤١ - باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة ٧٠٤
٤٢ - باب لزوم إقامة الصلب في الركوع والسجود ٧٠٦
٤٣ - باب وجوب وضع الجبهة والأنف على الأرض ٧٠٧

* * *

التنفيذ الطباعي: دار القماطي للطباعة
٠١/٤٥٠٤٥٤-٠١/٤٥٠٤٦٧ بيروت لبنان

ISBN 9953-420-26-2

سنن الدارقطني

تأليف

الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني

المتوفى ٣٨٥ هـ

حققه وعلق عليه

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود — والشيخ علي محمد معوض

الجزء الثاني

دار المعرفة

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفـــوظة للناشر

الطبعة الأولى : 1422 هـ 2001 م

ISBN 9953 - 420 - 26 - 2

DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing

دار المعـــرفـــة
للطبـاعـــة والنشـــر والتـوزيـــع

جسر المطار- شارع البرجاوي - ص ب:٧٨٧٦ ,هاتف: ٨٣٤٣٠١ - ٨٥٨٨٢٠ ، فاكس ٨٣٥٦١٤، بيروت - لبنان

Airport Square, P.O.Box :7876,Tel : 834301 , 858820, Fax : 835614- Beirut - Lebanon

http: // www.marefah.com/ E.mail: info@marefah.com

٤٣ - بَابُ صِفَةِ الجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

١/١٣٠٥ - حدَّثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن عَمْرو بن العَبَّاس[١]، وَبُنْدَارٌ، قالا: نا عبد الوهاب، ح وحدَّثنا أحمد بن إسحاق بن البُهْلُول القاضي، حدثنا أبوموسى محمد بن المثنى ، ثنا عبد الوَهَّاب، ثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله[٢]، عن عبد الله بن عمر، قَالَ: سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَفْتَرِشَ اليُسْرَى ، وَتَنْصبَ اليُمْنَى ، تفرَّد به عبد الوهاب.

٢/١٣٠٦ - ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، ومحمد ابن عمرو بن العَبَّاسِ واللَّفْظُ لأبي موسى - قالا: نا عبد الوَهَّاب، قال: سَمِعْتُ يحيى بن سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ القَاسِمَ يَقُولُ: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عُمَرَ أَنَّه سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلاَةِ أَنْ تُضْجِعَ اليُسْرَى ، وَتَنْصبَ اليُمْنَى.

٣/١٣٠٧ - حدَّثنا ابن صاعد، ثنا بُنْدَارٌ، ثنا عبد الوهَّاب، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَفْتَرِشَ اليُسْرَى وَتَنْصبَ اليُمْنَى ، هذه كلها صحاح، لم يروها إلا الثقفي.

٤٤ - بَابُ صِفَةِ التَّشَهُّدِ وَوُجُوبِهِ وَاخْتِلاَفِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ

١/١٣٠٨ - حدَّثنا عبد الله بن سليمان، ثنا محمد بن آدَمَ، ثنا أبو خالدٍ الأَحْمَرُ، عن ابن عَجْلاَنَ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير[٣]، عن أبيه، قَالَ: كَانَ

١٣٠٥ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٢٩ - ١٣٠) كتاب الصلاة، باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني، من طريق جعفر بن عون، أنبأ يحيى بن سعيد بهذا الإسناد. وينظر: الحديث الآتي.

١٣٠٦ - أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٤) رقم (٢٩٢٧): حدثنا ابن فضيل وأبو أسامة عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد. وينظر السابق.

١٣٠٧ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٦٢) رقم (٦٠٧) من طريق الدارقطني به.

١٣٠٨ - أخرجه مسلم (١/ ٤٠٨) كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، حديث

---

(١) أبو العباس القلوري - بكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة وسكون الواو بعدها راء - العصفري، البصري، اسمه أحمد، وقيل : محمد بن عمرو بن العباس بن عبيدة، وقيل : عبيد، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وستين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ٤٤٤) (٢٥).

(٢) عبد الله بن عبد الله بن جابر، وقيل: جبير بن عتيك الأنصاري، المدني، ثقة من الرابعة. ينظر: التقريب (١/ ٤٢٦) (٤٠٨).

(٣) عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو الحارث المدني ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة =

٣٤٩/١ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ يَدْعُو / - يَعْنِي في التَّشَهُّدِ - يَضَعُ يَدَهُ [اليُمْنَى][1] وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ اليُمْنَى السَّبَّابَةِ، وَيَضَعُ الإِبْهَامَ على الوُسْطَى ، وَيَضَعُ يَدَهُ اليُسْرَى على فَخِذِهِ اليُسْرَى ، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ اليُسْرَى فَخِذَهُ اليُسْرَى.

٢/١٣٠٩ - حدَّثنا عبد الله بن سُلَيْمَانَ بن الأشعث، ثنا عيسى بن حَمَّاد[2]، ثنا الليث، عن أبي الزُّبَيْر، عن سعيد بن جُبَيْر، وطاوس، عن ابن عباس؛ أَنَّه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا القُرْآنَ، وَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله، سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعلى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله»، هذا إسناد صحيح.

٣/١٣١٠ - حدَّثنا أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الصَّمَد بن المُهْتَدِي بالله، ثنا أحمد بن محمد بن الحَجَّاج بنْ رِشْدِينَ بن سَعْد، حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جَدِّهِ، حدَّثني عمرو بن الحارث؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

(٥٧٩/١١٣)، وابن حبان (١٩٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٣١) كتاب الصلاة، باب كيف يضع يديه على فخذيه والإشارة بالمسبحة؟ كلهم من طريق أبي خالد الأحمر بهذا الإسناد.

١٣٠٩ - أخرجه الشافعي (١/ ٩٧) كتاب الصلاة، باب التشهد، الحديث (٢٧٦)، وأحمد (١/ ٢٩٢)، ومسلم (١/ ٣٠٢) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، الحديث (٦٠/ ٤٠٣)، وأبو داود (١/ ٥٩٦ - ٥٩٧) كتاب الصلاة، باب التشهد، الحديث (٩٧٤)، الترمذي (٢/ ٨٣) كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد، الحديث (٢٩٠)، والنسائي (٢/ ٢٤٢) كتاب التطبيق، باب في التشهد، وابن ماجه (١/ ٢٩١)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد، الحديث (٩٠٠)، وأبو عوانة (٢/ ٢٢٧ - ٢٢٨)، وابن خزيمة (٧٠٥)، وابن حبان (١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٣)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٦) رقم (١٠٩٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٤٠) كتاب الصلاة، باب التشهد، (٢/ ٣٧٧) باب وجوب التشهد الآخر، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٠) كتاب الصلاة، باب التشهد، حديث (٨٨٢، ٨٨٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٥٧ - ٣٥٨) رقم (٥٩٩)، كلهم من طريق الليث بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

١٣١٠ - أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٩٩٧، ١١٤٠٦): حدثنا أحمد بن محمد بن

= إحدى وعشرين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ٣٨٨) (٥٣).

(١) سقط في «أ».

(٢) عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي، أبو موسى الأنصاري لقبه، زغبة - بضم الزاي وسكون المعجمة بعدها موحدة - وهو لقب أبيه أيضًا. ثقة من العاشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين وقد جاوز التسعين، وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات. ينظر: التقريب (٢/ ٩٧) (٨٧٦).

عن ابن عباس، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لله، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعلى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله».

١٣١١/ ٤ - حدَّثنا أبو محمد [يحيى بن محمد][1] بن صاعد - إملاءً - ثنا أبو عبيد الله المخزوميُّ سعيد بن عبد الرحمن، ثنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش، ومنصور، عن شقيق بن سَلَمَةَ، عن ابن مسعود، قال: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلاَمُ على الله، السَّلاَمُ على جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا؛ فَإِنَّ الله هُوَ السَّلامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لله [2] والصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ[3]، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعلى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، هذا إسناد صحيح. /

٣٥٠/١

الحجاج بن رشدين بن سعد بهذا الإسناد. وينظر: الحديث السابق.

١٣١١ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٣٨) كتاب الصلاة، باب مبتدأ فرض التشهد، من طريق الدارقطني به. وأخرجه النسائي (٣/ ٤٠) كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، حديث (١٢٧٧) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي بهذا الإسناد. وأخرجه

---

(١) سقط في «ب».

(٢) قوله: «التَّحِيَّاتُ لله» يعني: الملكُ لله، ويُقال: البقاءُ لله، يُقال: حَيَّاكَ الله، أي: أبقاك الله، وقد تكون التَّحِيَّةُ بمعنى السَّلام. قال القُتيبيُّ: إنما التَّحيَّاتُ لله على الجمع؛ لأنه كان في الأرض مُلوكٌ يُحيَّونَ بتَحِيَّاتٍ مختلفةٍ، فيُقال لبعضهم: أَبيتَ اللَّعْنَ. ولبعضهم: اسْلَمْ وانْعَمْ. ولبعضهم: عِشْ ألفَ سنة. فقيل لنا: قولوا: التحيات لله، أي: الألفاظ التي تدُلُّ على المُلْكِ، ويُكنى بها عن المُلكِ، هي لله، عزَّ وجلَّ.

قلتُ: ولا شيء مما كانوا يُحَيُّونَ به الملوكَ يَصْلُحُ للثناء على الله. وقيل: «التَّحيَّاتُ لله» هي أسماءُ الله - سُبحانه وتعالى -: السلامُ، المؤمِنُ، المُهَيْمِنُ، الحيُّ، القَيُّومُ، الأحَدُ، الصَّمَدُ، يريد التحيةَ بهذه الأسماءِ لله عَزَّ وَجلَّ. ينظر شرح السنة (٢/ ٢٧٥).

قوله: «الصلواتُ لله»، أي: الرَّحمةُ لله على العبادِ، كقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ معناهما واحد، عطف إحداهما على الأخرى لاختلاف اللفظين، وقيل: الصَّلواتُ: الأدعيةُ لله، أي: الأدعية التي يراد بها تعظيم الله تعالى، هو مُسْتَحِقُّها لا تليق بأحد سواه. ينظر شرح السنة (٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦).

(٣) وقوله: «الطَّيِّباتُ لله» معناه: الطَّيِّباتُ من الكلام مصروفاتٌ إلى الله - سبحانه وتعالى - كقوله سبحانه وتعالى: ﴿الطيبات للطيبين﴾ يعني: الطيِّباتُ مِنَ النساء، للطَّيبين من الرِّجالِ. ينظر شرح السنة (٢/ ٢٧٦).

١٣١٢/ ٥ - حدَّثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا المسيب بن وَاضِح، ثنا يوسف بن أَسْبَاط، وعبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن أبيه، ومنصور، والأعمش، وحماد، ومغيرة، عن شقيق، عن عبد الله، قال: عَلَّمَنا رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ لله...»، ثم ذكره مثله.

١٣١٣/ ٦ - حدَّثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا نصر بن علي، أخبرني أبي [١]،

الطيالسي (١/ ٣٣)، الحديث (٢٤٩)، وأحمد (١/ ٣٨٢)، والدارمي (١/ ٣٠٨) كتاب الصلاة، باب في التشهد، والبخاري (٢/ ٣١١)، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، الحديث (٨٣١)، ومسلم (١/ ٣٠١) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، الحديث (٥٥/ ٤٠٢)، وأبو داود (١/ ٥٩١) كتاب الصلاة، باب التشهد، الحديث (٩٦٨)، والترمذي (٢/ ٨١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد، الحديث (٢٨٩)، والنسائي (٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠) كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول؟ وابن ماجه (١/ ٢٩٠) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد، الحديث (٨٩٩)، وابن الجارود (١/ ٨٠) كتاب الصلاة، باب صفة صلاة رسول الله ﷺ، الحديث (٢٠٥)، وأبو عوانة (٢/ ٢٢٩ - ٢٣٠)، وابن خزيمة (١/ ٣٤٨ - ٣٤٩) وابن حبان (٣/ ٣١٠ - ٣١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٢)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٠٥)، والبيهقي (٢/ ١٣٨) كتاب الصلاة، باب التشهد، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٧٥)، كلهم من طريق شقيق بن سلمة أبي وائل عن ابن مسعود، عدا الترمذي فمن طريق الأسود بن يزيد عنه. وقال الترمذي: هو أصح حديث روي في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. ثم روي بسنده عن خصيف أنه رأى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: عليك بتشهد ابن مسعود. قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٦٤): وقال البزار: أصح حديث في التشهد عندي، حديث ابن مسعود، رُوي عنه من نيف وعشرين طريقا، ولا نعلم رُوي عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالا، ولا أشد تظافرًا بكثرة الأسانيد والطرق. وقال مسلم: إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا، وغيره قد اختلف أصحابه. وقال محمد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روى في التشهد. اهـ.

١٣١٢ - أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٥٣ - ٥٤) رقم (٩٩٠١) من طريق المسيب بن واضح بهذا الإسناد، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٠٦١): أخبرنا الثوري عن منصور والأعمش، وأبي هاشم عن أبي وائل، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (١/ ٤٢٣)، وابن ماجه (١/ ٢٩٠) كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد، حديث (٨٩٩)، وابن حبان (١٩٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٤٩) رقم (٩٨٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٧٧).

١٣١٣ - أخرجه أبو داود (١/ ٢٥٥) كتاب الصلاة، باب التشهد، حديث (٩٧١): حدثنا نصر بن علي بهذا الإسناد.

---

(١) علي بن نصر بن علي الجهضمي - بفتح الجيم وسكون الهاء بعدها معجمة مفتوحة، - البصري، ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ٤٥) (٤٢٠).

عن شعبة، عن أبي بِشْرٍ، قال: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يحدِّثُ عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ؛ أنَّه قال في التشهد: «التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ الله» - قال ابن عمر: زِدتُّ فِيهَا: «وَبَرَكَاتُهُ» - «السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعلى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله» - قال ابن عمر: وَزِدْتُ فيها: «وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ» - «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، هذا إسناد صحيح، وقد تابعه على رفعه ابن أبي عدي، عن شعبة، ووقفه غيرهما.

٧/١٣١٤ - حدَّثنا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن علي بن إسماعيل السُّكَّرِيُّ، ثنا خارجَةُ بن مُصْعَب بن خارجة، ح وحدَّثني أحمد بن محمد بن أبي عثمان الغَازِي أبو سعيد النيسابوريُّ، ثنا أبو العَبَّاس محمد بن عبد الرحمن الدغولي [(١)]، ثنا خارجة بن مُصْعَب بن خارجة، وثنا مُغِيثُ بن بُدَيْلٍ، ثنا خارجة بن مصعب، عن موسى بن عُبَيْدَةَ[(٢)]، عن عبد الله بن دِينَارٍ، عن ابن عمر، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّاكِيَاتُ لله، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعلى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي على النبي ﷺ»، هذا لفظ ابن أبي عثمان، موسى بن عبيدة وخارجة ضعيفان.

٨/١٣١٥ - ثنا عبد الله بن سليمان [بن][(٣)] الأشعث، ثنا محمد بن وزير الدمشقي [(٤)]، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني [ابن لَهِيعَةَ، أخبرني][(٥)] جَعْفَرُ بن

١٣١٤ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٣٥٨) رقم (٦٠٠) من طريق الدارقطني به. وقال ابن الجوزي: لا يصح قال يحيى: خارجة غير ثقة، وقال أحمد لابنه: لا تكتب عنه، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بخبره، قال أحمد: ولا تحل عندي الرواية عن موسى بن عبيدة. وقال يحيى: لا يحتج بحديثه.

١٣١٥ - أخرجه الحاكم (١/٢٦٦) من طريق الوليد بن مسلم بهذا الإسناد. وذكره المصنف

---

(١) أبو العباس محمد بن عبد الرحمن بن سابور الدغولي، أحد أئمة المسلمين، وكان شيخ خراسان في عصره. ينظر الأنساب (٢/٤٨٣)، ينظر السير (١٤/٥٥٧) (٣٢٠).

(٢) موسى بن عبيدة بن نشيط، أبو عبد العزيز المدني، ضعيف، ولاسيما في عبد الله بن دينار، وكان عابدًا، من صغار السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. ينظر: التقريب (٢/٢٨٦) (١٤٨٣).

(٣) سقط في «ب».

(٤) محمد بن الوزير بن الحكم السلمي الدمشقي، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة خمسين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/٢١٥) (٧٨٦).

(٥) سقط في «ب».

ربيعة، عن يعقوب بن الأَشَجِّ؛ أَنَّ عَوْنَ بن عبد الله بن عُتْبَةَ كَتَبَ لِي في التَّشَهُّدِ، عَنِ ابن عَبَّاس وَأَخَذَ يدي، فَزَعَمَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ أَخَذَ بِيَدِهِ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ المُبَارَكَاتُ لله...»، هذا إسناد حسن، وابن لهيعة ليس بالقويِّ.

١٣١٦/٩ - حدَّثنا علي بن عبد الله بن مبشِّر، ثنا أحمد بن المقدام، ثنا المعتمر، قال: سَمِعْتُ أبي يحدِّث عن قتادة، عن أبي غَلاَّب، عن حِطَّان بن عبد الله الرقاشيِّ؛ أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَ أبي موسى، / فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَنَا، فَكَانَ يُبَيِّنُ لَنَا مِنْ صَلاَتِنَا، وَيُعَلِّمُنَا سُنَّتَنَا...، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وقال فيه: فَإِذَا كَانَ عِنْدَ القِعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُم: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعلى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، زاد فيه على أصحاب قتادة: «وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ»، وخالفه هشام، وسعيد، وأبان، وأبو عَوَانَةَ، وغيرهم، عن قتادة، وهذا إسناد متصل حسن. ٣٥١/١

١٣١٧/١٠ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، حدَّثنا علي بن حَرْب، وأحمد بن منصور بن سَيَّار، وأحمد بن منصور بن راشد، وعَبَّاس بن محمد، وغيرهم، قالوا: ثنا حُسَيْن بن علي الجُعْفِيُّ، ح وحدَّثنا أبو صالح عبد الرحمن بن سعيد الأصبهاني، ثنا أبو مسعود، ح وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، قالا: نا حُسَيْن بن علي الجعفي، عن الحسن بن الحُرِّ[1]، عن القاسم بن مُخَيْمِرَةَ[2]، قال: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، وَقَالَ: أَخَذَ عَبْدُ الله بِيَدِي، وَقَالَ: أَخَذَ

في «العلل» (٢/ ٨٢ - ٨٣)، وقال: أسنده الوليد بن مسلم، وعبد الله بن يوسف التنيسي عن ابن لهيعة، ولا نعلم رفعه عن عمر عن النبي ﷺ غيره. والمحفوظ ما رواه عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أن عمر كان يعلم الناس التشهد من قوله غير مرفوع. اهـ.

١٣١٦ - تقدم تخريجه. وينظر رقم (١٢٣٥).

١٣١٧ - أخرجه أحمد (١/ ٤٥٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩١)، وابن حبان (١٩٦٣)،

---

(١) الحسن بن الحر بن الحكم الجعفي أو النخعي، الكوفي، أبو محمد، ثقة فاضل، من الخامسة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ١٦٤) (٢٦٠).

(٢) القاسم بن مخيمرة، أبو عروة الهمداني الكوفي، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة مائة. ينظر: التقريب (٢/ ١٢٠) (٥٥).

رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِي ، فَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ [١]: «التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعلى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، تابعه ابن عجلان، ومحمد بن أبان، عن الحسن بن الحُرِّ.

١١/١٣١٨ - [حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا حَجَّاج بن رِشْدِينَ، عَنْ حَيْوَةَ، عن ابن عَجْلاَنَ، ح و][٢] حدَّثنا أبو بَكْرٍ، ثنا أحمد بن منصور، ثنا ابن أبي مَرْيَمَ، / ثنا يحيى بن أيوب، حدَّثني ابن عَجْلاَنَ، عن الحَسَنِ بن الحُرِّ، بإسناده: مثله، ورواه زُهَيْر بن مُعَاوِيَةَ، عن الحسن ابن الحُر، فزاد في آخره كلامًا، وهو قوله: «إِذَا قُلْتَ هَذَا، أَوْ فَعَلْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»، فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النَّبي ﷺ، وفصله شَبابَةُ عن زُهَيْر، وجعله من كلام عبد الله بن مسعود، وقوله أَشْبَهُ بالصوابِ مِنْ قَوْلِ مَنْ أدرجه في حَدِيثِ النبي ﷺ؛ لأن ابن ثوبان رواه عن الحَسَنِ بن الحر كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر - على ترك ذكره في آخر الحديث، مع اتفاق كُلِّ مَنْ روى التَّشَهُّدَ عَنْ علقمة وعن غيره عَنْ عبد الله بن مسعود، على ذلك، والله أعلم. ٣٥٢/١

والطبراني في «الكبير» (٩٩٢٦)، كلهم من طريق الحسين بن علي الجعفي بهذا الإسناد. وينظر: الحديث الآتي.

١٣١٨ - أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٦١ - ٦٢) رقم (٩٩٢٣) من طريق محمد بن عجلان بهذا الإسناد. قال المصنف في «العلل» (٥/ ١٢٧ - ١٢٨): رواه الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله حدث به عنه محمد بن عجلان والحسين بن علي الجعفي وزهير بن معاوية وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان. فأما ابن عجلان وحسين الجعفي، فاتفقا على لفظه. وأما زهير، فزاد عليهما في آخره كلامًا، أدرجه بعض الرواة عن زهير في حديث النبي ﷺ، وهو قوله: «إذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم».

ورواه شبابة بن سوار عن زهير، ففصل بين لفظ النبي ﷺ، وقال فيه عن زهير قال ابن مسعود هذا الكلام، وكذلك رواه ابن ثوبان عن الحسن بن الحر، وبيَّنه وفصل كلام النبي ﷺ من كلام ابن مسعود، وهو الصواب.

---

(١) في «أ»: فعلمني التشهد في الصلاة.

(٢) سقط في «أ».

١٣١٩/ ١٢ - وأما حديثُ شَبابَةَ عن [زُهَيْر: فحدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا شبابة بن سوّار، ثنا أبو خيثمة][1] زهير بن معاوية، ثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي ، قَالَ: وَأَخَذَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِي ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِي ، فَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعلى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ عَبْدُ الله: فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الصَّلاَةِ، فَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ، شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث، جعله مِنْ قول ابن مسعود، وهو أصَحُّ من رواية مَنْ أَدْرَجَ آخِرَهُ في كلامِ النبي ﷺ، والله أعلم. وقد تابعه غَسَّان بن الربيع وغيره؛ فرَوَوْهُ عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر، كذلك، وجعل آخر الحديث مِنْ كلام ابن مسعود، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.

١٣٢٠/ ١٣ - حدَّثنا علي بن عبد الله بن مبشِّر، ثنا أحمد بن سِنَان القَطَّان، ثنا موسى بن داود، ثنا زُهَيْر بن معاوية أبو خيثمة، عن الحسن بن الحر، عن القاسم ابن مخيمرة، قال: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي ، وَزَعَمَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعلى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا قَضَيْتَ هَذَا، أَوْ فَعَلْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْلِسَ فَاجْلِسْ». / ٣٥٣/١

١٣١٩ - ينظر: الحديث السابق.

١٣٢٠ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٥٥) رقم (٥٩٥) من طريق الدارقطني به. وأخرجه أحمد (١/ ٤٢٢)، وأبو داود (١/ ٢٥٤ - ٢٥٥) كتاب الصلاة، باب التشهد، حديث (٩٧٠)، والدارمي (١/ ٣٠٩)، وابن حبان (١٩٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٥)، والطيالسي (٢٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٢٥) من طرق عن زهير بن معاوية بهذا الإسناد.

---

(١) سقط في «أ».

١٣٢١/ ١٤ - وأما حديث ابن ثَوْبَانَ، عن الحسن بن الحُرِّ الذى رواه عنه غَسَّان ابن الربيع بمتابعة شَبابَةَ، عن زُهَيْرٍ، عن الحسن بن الحر -: فحدَّثنا به جعفر بن محمد بن نُصَيْرٍ، ثنا الحسين بن الكُمَيْت[1]، ثنا غَسَّان بن الربيع، ح وحدَّثنا به محمد بن الحسين بن علي الحراني ، وعمر بن أحمد بن محمد المعدل، وآخرون، قَالُوا: حدَّثنا أحمد بن علي بن المثنى ، ثنا غَسَّان بن الربيع، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحَسَنِ بن الحُرِّ، عنِ القاسم بن مخيمرة؛ أَنَّه سَمِعَهُ يَقُولُ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي ، وَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِ عَلْقَمَةَ، وَأَخَذَ النبي ﷺ بِيَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعلى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا، فَقَدْ فَرَغْتَ مِنْ صَلاَتِكَ، فَإِنْ شِئْتَ فاثْبُتْ، وَإِنْ شِئْتَ فَانْصَرِفْ.

٤٥ - بَابُ ذِكْرِ وُجُوبِ الصَّلاَةِ على النبي[2] ﷺ في التَّشَهُّدِ وَاخْتِلاَفِ الرِّوَايَاتِ في ذَلِكَ

١٣٢٢/ ١ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن يَزِيدَ الزعفراني، ثنا عثمان بن صَالِحٍ

١٣٢١ - أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٦٢) رقم (٩٩٢٤)، وفي «الأوسط» (٥/ ١٩٧) رقم (٤٣٨٦): حدثنا عبد الله بن محمد بن عزيز الموصلي، ثنا غسان بن الربيع، بهذا الإسناد. وينظر: «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٤)، و«نصب الراية» (١/ ٤٢٤ - ٤٢٥).

١٣٢٢ - أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٦٦) رقم (٩٩٣٧): حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن بكر بهذا الإسناد. والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/

---

(١) الحسين بن الكميت بن البهلول بن عمر، أبو علي الموصلي. قال الخطيب: كان ثقة. وتوفي في سنة أربع وتسعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٨٧).

(٢) قولنا: «اللَّهمَّ صَلِّ على محمَّد» معناه: عظِّمه، في الدنيا : بإعْلاء ذِكْره، وإظهارِ دَعْوته، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة: بتَشْفِيعِه في أمّته، وتضعيف أجْره ومَثوبَتِه. وقيل: المعنى لمَّا أمر الله سبحانه بالصلاةِ عليه، ولم نَبْلُغ قدرَ الواجِب من ذلك أحَلْناهُ على الله، وقُلْنا: اللهم صلِّ أنت على محمد؛ لأنك أعلمُ بما يَليقُ به.

وهذا الدعاءُ قد اختُلِف فيه: هل يجوزُ إطلاقُه على غير النبي ﷺ، أم لا؟ والصحيحُ أنه خاصٌّ له؛ فلا يُقَال لغيره. وقال الخطَّابي: الصلاةُ التي بمعنى التعظيم والتكريم لا تُقال لغيره، والتي بمعنى الدُّعاء والتبريك تُقال لغيره. ينظر: النهاية (٣/ ٥٠).

الخَيَّاط[١]، ثنا محمَّد بن بكر، ثنا عبد الوَهَّاب بن مجاهد[٢]، حدَّثني مجاهد، حدَّثني ابن أبي ليلى ، [أو][٣] أبو مَعْمَر، قال: عَلَّمني ابن مسعود التَّشَهُّدَ، وَقَالَ: عَلَّمَنِيهِ رَسُولُ الله ﷺ [كما][٤] يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لله والصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعلى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ، صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَعلى آلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ على إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَيْنَا مَعَهُمْ، اللَّهُمَّ، بَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَعلى أَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ على آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ، بَارِكْ عَلَيْنَا مَعَهُم، صَلَوَاتُ الله وَصَلَوَاتُ المؤمنينَ على مُحَمَّدٍ النبي الأُمِّي، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ»، قَالَ: وَكَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ، فَبَلَغَ: «وَعلى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ»: فَقَدْ سَلَّمَ على أَهْلِ السَّمَاءِ وَأَهْلِ الأَرْضِ، ابن مجاهد ضعيف الحديث.

٢/١٣٢٣ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدَّثني في الصَّلاة على رَسُولِ الله ﷺ، إذا المَرْءُ المُسْلِمُ صَلَّى عليه في صَلاَتِهِ، محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله / بن زيد [بن][٥] عبد ربه الأنصاري أَخِي بَلْحَارِثِ بن الخزرج، عن أبي مسعود الأنصاريِّ عقبة بن عمرو، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَمَّا السَّلاَمُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا في صَلاَتِنَا؟ قَالَ: ٣٥٤/١

---

١٤٨)، وقال: وفيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو ضعيف.

١٣٢٣ - أخرجه ابن خزيمة (٧١١)، وابن حبان (١٩٥٩)، والحاكم (١/ ٢٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٤٦ - ١٤٧) كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي في التشهد، من طريق أبي الأزهر أحمد بن الأزهر بهذا الإسناد. صححه ابن خزيمة وابن حبان. وقال الحاكم:

---

(١) عثمان بن صالح بن سعيد الخياط الخُلقاني - بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف - مولى بني كنانة، البغدادي، أصله من مرو. ثقة، من الحادية عشر، مات سنة ست وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (٦٦٣) (٤٥١١).

(٢) عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي، متروك، وكذبه الثوري، من السابعة. ينظر: التقريب (١/ ٥٢٨) (١٤٠٧).

(٣) في «ب»: و.

(٤) في «ب»: كما كان.

(٥) في «ب»: عن.

فَصَمَتَ رَسُولُ الله ﷺ، حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ، صَلِّ على مُحَمَّدٍ النبي الأُمِّيِّ وَعلى آلِ مُحَمَّدٍ[١]؛ كَمَا صَلَّيْتَ على إِبْرَاهِيمَ وَعلى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ النبي الأُمِّيِّ وَعلى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ على إِبْرَاهِيمَ؛ وَعلى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، هذا إسناد حسن متصل.

١٣٢٤/٣ - ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا علي بن الحسين بن عُبَيْد بن كَعْب، ثنا سعيد بن عثمان الخَزَّاز، ح وحدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد ابن الحسين بن سعيد، ثنا أبي، ثنا سعيد بن عثمان، ثنا عمرو بن شَمِرٍ[٢]، عن جابر، عن [عبد][٣] الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا بُرَيْدَةَ، إِذَا جَلَسْتَ في صَلاَتِكَ، فَلاَ تَتْرُكَنَّ التَّشَهُّدَ وَالصَّلاَةَ عَلَيَّ؛ فَإِنَّهَا زَكَاةُ الصَّلاَةِ، وَسَلِّمْ على جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ الله وَرُسُلِهِ، وَسَلِّمْ على عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ».

١٣٢٥/٤ - حدَّثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى الكاتِبُ مِنْ أصل

صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلت: محمد بن إسحاق بن يسار، لم يحتج به مسلم، إنما روى له متابعة. وأخرجه أحمد (٤/١١٩) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (١/٢٥٨) كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، حديث (٩٨١)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٥١) رقم (٦٩٨) من طريق محمد بن إسحاق بهذا الإسناد.

١٣٢٤ - ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» رقم (٥٥٥)، وعزاه للدارقطني ورمز له بالضعف.

١٣٢٥ - قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٤٠): رواه الدارقطني والبيهقي، وضعفاه. وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٦٢): وفيه عمرو بن شمر، وهو متروك، رواه عن

---

(١) اختلفوا في آل النبي ﷺ، قيل: هم الذين حرم عليهم الصدقة، وعُوِّضوا منها خُمُسَ خُمُسِ الغنيمَةِ والفيء، وهم صُلْبِيَّةُ بني الهاشم وبني المُطَّلِب.
قال النبي ﷺ في الصَّدَقةِ: «إنها لا تَحِلُّ لمُحَمَّدٍ، ولا لآلِ مُحَمَّدٍ». وقيل لزيدِ بن أرقمَ: مَنْ آلُ محمَّدٍ؟ قال: آلُ عليٍّ، وآلُ جعفرٍ، وآلُ عبَّاسٍ، وآلُ عَقِيلٍ. وقيل: آلُهُ: كُلُّ مُؤمِنٍ تقي، ورُوي مرفوعًا. وقال سفيانُ الثوري: آلُهُ: أمَّتُهُ. وقيلَ: آلُ الرَّجُلِ: أهلُه إذا كان من أوساطِ الناسِ، فأمَّا الرئيس والعظيم، فآلُهُ: أشياعُه وأتباعُه. ينظر شرح السنة (٢/ ٢٨٣).

(٢) عمرو بن شمر، الجعفي الكوفي الشيعي، أبو عبد الله. قال البخاري: منكر الحديث. ينظر الميزان (٥/ ٣٢٤).

(٣) في ط: عبيد، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

كتابه - نا الحسين بن الحكم بن مُسْلِم الحِبَرِيُّ[١]، ثنا سعيد بن عثمان الخَزَّاز، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِي: سَمِعْتُ مسروق بن الأَجْدَعِ يَقُولُ: قَالَتْ عائشةُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ إِلاَّ بِطُهُورٍ، وَبِالصَّلاَةِ عَلَيَّ»، عمرو بن شمر وجابر، ضعيفان.

١٣٢٦/ ٥ - حدَّثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، حدَّثنا محمد بن غالب، ثنا علي بن بَحْر[٢]، حدثنا عبد المهيمن بن عباس[٣]، عن أبيه[٤]، عن جده سَهْل بن سعد؛ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ على نَبِيِّهِ ﷺ»، عبد المهيمن ليس بالقوي.

١٣٢٧/ ٦ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا جعفر بن علي بن نَجِيح الكِنْدِي، ثنا إسماعيل بن صُبَيْح، عن سفيان بن إبراهيم الحَرِيرِيِّ[٥]، عن عبد المؤمن بن القاسم[٦]، عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبي مسعود الأنصاري،

جابر الجعفي، وهو ضعيف.

١٣٢٦ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٦٠) رقم (٦٠٢) من طريق الدارقطني به. وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٠) كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، حديث (٤٠٠)، والحاكم (١/ ٢٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٥٦٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٧٩)، كلهم من طريق عبد المهيمن بن عباس بهذا الإسناد. وقال الحاكم: لم يخرج هذا الحديث على شرطهما؛ لأنهما لم يخرجا عبد المهيمن. وقال الذهبي: عبد المهيمن واه.

١٣٢٧ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٦٠) رقم (٦٠٣) من طريق الدارقطني،

---

(١) الحِبَري بكسر الحاء المهملة وفتح الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها الراء - هذه النسبة إلى ثياب يقال لها الحبرة، والمشهور بهذا الانتساب سيف بن أسلم الكوفي الحبري. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: هو صالح الحديث مات في صفر سنة خمس وثلاثين وأربعمائة. ينظر الأنساب (٢/ ١٦٧).

(٢) علي بن بحر بن بَرِّيّ: بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ثقيلة، البغدادي، فارسى الأصل، ثقة، فاضل، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ٣٢) (٢٩٦).

(٣) عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري المدني، ضعيف، من الثامنة، مات بعد السبعين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ٥٢٥).

(٤) عباس بن سهل بن سعد الساعدي، ثقة، من الرابعة، مات في حدود العشرين، وقيل: قبل ذلك. ينظر: التقريب (١/ ٣٩٧).

(٥) سفيان بن إبراهيم الكوفي، قال الذهبي: ذكره الأزدي، فقال: زائغ ضعيف. ينظر الميزان (٣/ ٢٤٠)، اللسان (٢/ ٦٠).

(٦) عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري، أخو أبي مريم عبد الغفار. قال العقيلي: شيعي؛ لا يتابع على =

قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يُصَلِّ فِيهَا علي وَلاَ على أَهْلِ بَيْتِي، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ»، جابر ضعيف، وقد اختلف عنه.

١٣٢٨/٧ - حدَّثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدَّثنا الحسن بن سَلاَّم[١]، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا / إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن علي، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال: لَوْ صَلَّيْتُ صَلاَةً لاَ أُصَلِّي فِيهَا على آلِ مُحَمَّدٍ، مَا رَأَيْتُ أَنَّ صَلاَتِي تَتِمُّ! ٣٥٥/١

١٣٢٩/٨ - حدَّثنا عبد الله بن يحيى الطلحيُّ بـ «الكوفةِ»، ثنا أحمد بن محمد ابن أبي موسى [الكنديُّ][٢] أبو عمر، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا جَابِرٌ، عن أبي جعفرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا صَلَّيْتُ صَلاَةً لاَ أُصَلِّي فِيهَا على مُحَمَّدٍ، إِلاَّ ظَنَنْتُ أَنَّ صَلاَتِي لَمْ تَتِمَّ.

٤٦ - بَابُ ذِكْرِ مَا يُخْرَجُ مِنَ الصَّلاَةِ بِهِ وَكَيْفِيَّةِ التَّسْلِيمِ

١٣٣٠/١ - حدَّثنا عبد الله بن سليمان، ثنا محمد بن بَشَّار، ثنا عبد الرحمن، ثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النَّبي ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، هذا إسناد صحيح.

به. وذكره المصنف في «العلل» (٦/١٩٨) من هذا الطريق.

١٣٢٨ - ذكره المصنف في «العلل» (٦/١٩٨)، فقال: وخالفه إسرائيل وشريك وقيس، فرووه عن جابر عن أبي جعفر عن أبي مسعود: «لو صليت صلاة لم يصل فيها على النبي ﷺ ولا على أهل بيته، لرأيت أنها لا تتم» - موقوفًا، وهو الصواب عن جابر.

١٣٢٩ - ينظر: الحديث السابق.

١٣٣٠ - أخرجه الشافعي (١/٩٨) كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث (٢٨١)، والدارمي (١/ ٣١٠) كتاب الصلاة، باب التسليم في الصلاة، ومسلم (١/٤٠٩) كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة، الحديث (١١٩)، وأبو عوانة (٢/٢٣٧) كتاب الصلاة، باب بيان التسليمتين عند الفراغ من التشهد، والنسائي (٣/٦١) كتاب السهو، باب السلام، وابن ماجه

= كثير من حديثه. ينظر الميزان (٤/٤٢١).

(١) الحسن بن سلام بن حماد بن أبان بن عبد الله، أبو علي السواق. قال الدارقطني: ثقة، صدوق. توفي يوم الخميس لثلاث خلون من صفر سنة سبع وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٧/٣٢٦).

(٢) سقط في «أ».

١٣٣١/ ٢ - ثنا بدر بن الهيثم القاضي، ويحيى بن محمد بن صاعد، قالا: ثنا أبو الفضل فَضَالَةُ بن الفضل التميمي [١] بـ «الكوفة»، ثنا أبو بَكْر بن عَيَّاش، عن أبي إسحاق، عن صِلَةَ بْنِ زُفَر، عن عَمَّار بن ياسر، قَالَ: كَانَ النبي ﷺ إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، يُرَى بَيَاضُ خَدِّه الأَيْمَن، وَإِذَا سَلَّمَ عَنْ شِمَالِهِ، يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ وَالأَيْسَرِ، وَكَانَ تَسْلِيمُهُ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله».

١٣٣٢/ ٣ - حدَّثنا عبد الله بن سليمان، ثنا محمود بن آدم [٢]، ثنا الفَضْل بن موسى، ثنا الحُسَيْن بن واقد [٣]، عن أبي إسحاق، عن الأسود، وعلقمة، وأبو الأَحْوَص، عن ابن مسعود؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى بَيَاضِ خَدِّهِ، / وَعَنْ شِمَالِهِ، اخْتُلِفَ على ٣٥٦/١
أبي إسحاق في إسناده، ورواه زُهَيْر عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة، عن عبد الله، وهو أحسنهما إسنادًا.

(١/ ٢٩٦) كتاب إقامة الصلاة، باب التسليم، حديث (٩١٥)، وأبو عوانة (٢/ ٢٣٧)، وابن خزيمة (٧٢٦، ٧٢٧)، وابن حبان (١٩٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٨) كتاب الصلاة، باب الاختيار أن يسلم تسليمتين، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٥٩ - ٦٠) كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة، حديث (٩٣١)، كلهم من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد بهذا الإسناد.

١٣٣١ - أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٩٦) كتاب الصلاة، باب التسليم، حديث (٩١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٨)، كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش بهذا الإسناد. قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٣١٦): «هذا إسناد حسن؛ هكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها: صلة بن زفر، عن حذيفة. ويؤيد أنه عن عمار؛ أن الدارقطني روى هذا الوجه فقال: عن عمار.

١٣٣٢ - أخرجه النسائي (٣/ ٦٣ - ٦٤) كتاب السهو، باب كيف السلام على الشمال، حديث (١٣٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٨)، كلاهما من طريق علي بن الحسن بن شقيق، قال: أنبأنا الحسين بن واقد، بهذا الإسناد.

---

(١) فضالة بن الفضل بن فضالة التميمي أبو الفضل الكوفي، صدوق، ربما أخطأ، من العاشرة، مات سنة خمسين ومائتين: ينظر: التقريب (٢/ ١٠٩).

(٢) محمود بن آدم المروزي، صدوق، من العاشرة، مات سنة ثمان وخمسين، ومائتين ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري. ينظر: التقريب (٢/ ٢٣٢).

(٣) الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله القاضي، ثقة، له أوهام من السابعة، مات سنة تسع، ويقال: سبع وخمسين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ١٨٠).

١٣٣٣/ ٤ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى ، ثنا حُمَيْد الرُّؤَاسِي [١]، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود[٢]، عن أبيه، علقمة عن عبد الله، قَالَ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُكَبِّرُ في كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله»، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ.

١٣٣٤/ ٥ - حدَّثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا عمرو بن علي ، ثنا عبد الله بن داود، عَنْ حُرَيْث[٣]، عن الشَّعْبِيِّ، عن البراء بن عازب؛ أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ.

١٣٣٥/ ٦ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، حدثني منصور ابن أبي مزاحم، حدَّثنا أبو سعيد المؤدِّب[٤] عن زكريا، عن الشعبي ، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قَالَ: مَا نَسِيتُ مِنَ الأَشْيَاءِ، فَلَمْ أَنْسَ تَسْلِيمَ

١٣٣٣ - أخرجه الطيالسي (٢٧٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩)، وأحمد (١/ ٣٨٦، ٣٩٤)، والنسائي (٢/ ٢٣٠) كتاب التطبيق، باب التكبير عند الرفع من السجود، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٧) كتاب الصلاة، باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٦٢) كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة، حديث (٩٣٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٥٠ - ١٥١) رقم (١٠١٧٢)، كلهم من طريق زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

١٣٣٤ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٦٧) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٧) كتاب الصلاة، باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين، كلهم من طريق حريث، بهذا الإسناد.

١٣٣٥ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٦٥) رقم (٦١١) من طريق الدارقطني،

---

(١) حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي -: بضم الراء بعدها همزة خفيفة - أبو عوف الكوفي، ثقة، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين ومائة، وقيل تسعين وقيل بعدها. ينظر: التقريب (١/ ٢٠٣).

(٢) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، ثقة، من الثالثة، مات سنة تسع وتسعين. ينظر: التقريب (١/ ٤٧٣).

(٣) حريث بن أبي مطر الفزاري، أبو عمرو بن عمرو الكوفي، الحناط - بالمهملة والنون - ضعيف، من السادسة. ينظرالتقريب (١/ ١٥٩).

(٤) محمد بن مسلم بن أبي الوضاح المثنى القضاعي الجزري، نزيل بغداد، أبو سعيد المؤدب، مشهور بكنيته. صدوق يهم، من الثامنة مات بعد الثمانين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ٢٠٨).

رَسُولِ الله ﷺ في الصَّلاَةِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله»، ثُمَّ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدَّيْهِ.

١٣٣٦/ ٧ - حدَّثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا جعفر بن مسافر[١]، ح وحدَّثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، ح وحدَّثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن مخلد، قالا: نا محمد بن مسلم بن وَارَه[٢]، قالوا: نا عمرو ابن أبي سَلَمَةَ، عن زهير بن محمد، عن هشام بن / عروة [عن أبيه][٣]، عن عائشة، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَلِّمُ في الصَّلاَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ قَلِيلاً. ٣٥٧/١

به. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٧) كتاب الصلاة، باب الاختيار أن يسلم تسليمتين، وابن حبان كلاهما من طريق منصور بن أبي مزاحم، بهذا الإسناد، وفي «العلل» للمصنف (٥/ ٢٦٣)، ورواه عن الشعبي زكريا، وهو غريب عنه، قيل للشيخ: هو ابن أبي زائدة؟ قال: الله أعلم. اهـ. وفي «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ١٠٩) قال أبي: كنا نرى أن هذا زكريا بن أبي زائدة حتى قيل لي: إنه زكريا بن حكيم الحبطي.

١٣٣٦ - أخرجه الترمذي (٢/ ٩٠) كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، حديث (٢٩٦) وابن ماجه (١/ ٢٩٧) كتاب الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة، حديث (٩١٩)، والحاكم (١/ ٢٣٠-٢٣١)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٠) رقم (٧٢٩)، وابن حبان (٥١٨ - موارد)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٠) كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة كيف هو؟ والبيهقي (٢/ ١٧٩) كتاب الصلاة، باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٦٧) رقم (٦١٩).

كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة، إلا ابن ماجه فمن طريق عبد الملك بن محمد، كلاهما عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، به. وقال الترمذي: وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد، أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح. قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي وقع عندهم، ليس هو الذي يروي عنه بالعراق، كأنه رجل آخر قلبوا اسمه. اهـ. وقال ابن عبد البر في الاستذكار - كما في «الجوهر النقي» (٢/ ١٧٩)-: ذكروا هذا الحديث ليحيى بن معين، فقال: عمرو بن أبي سلمة وزهير بن محمد ضعيفان، لا حجة فيهما. اهـ. قلت: وقد توبع عمرو على هذا الحديث - كما تقدم - فتابعه عبد الملك بن محمد عند ابن ماجه.

---

(١) جعفر بن مسافر بن راشد التنيسي، أبو صالح الهذلي، صدوق ربما أخطأ، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (١/ ١٣٢).

(٢) محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله، أبو عبد الله الرازي، المعروف بابن واره، ثقة، مات بالري في سنة خمس وستين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٢٥٦).

(٣) سقط في «ب».

١٣٣٧/٨ - ثنا ابن مخلد، ثنا الرمادي ، ثنا نُعَيْم، ثنا رَوْحُ بن عطاء بن أبي ميمون[١]، عن أبيه[٢]، / عن الحسن، عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً فِي الصَّلاَةِ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ. ٣٥٨/١

١٣٣٨/٩ - حدَّثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا يحيى بن خالد أبو سليمان المخزوميُّ المدني ، حدَّثنا عبد الله بن نافع الصائغ، عن عبد المهيمن بن عباس [بن][٣] سَهْلٍ الساعدي ، عن أبيه، عن جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ مِنَ الصَّلاَةِ.

١٣٣٩/١٠ - حدَّثنا يَزْدَادُ[٤] بن عبد الرحمن، ثنا الزُّبَيْرُ بن بَكَّار[٥]، نا عَتِيقُ بن يعقوب، ثنا عبد المهيمن بن عباس، عن أبيه، عن جَدِّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، لاَ يَزِيدُ عَلَيْهَا.

والحديث ذكره البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٩٠ - بتحقيقنا)، وقال: وفي إسناده مقال. وقال أبو حاتم: منكر كما في «التلخيص» (١/ ٢٧٠)، وقال الحافظ ابن حجر: قال الدارقطني في «العلل»: رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عنها - عمرو بن أبي سلمة وعبد الملك الصنعاني، وخالفهما الوليد فوقفه.

١٣٣٧ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٦٨) رقم (٦٢١) من طريق الدارقطني. وقال ابن الجوزي: وفي الحديث روح، قال أحمد: منكر الحديث، وتركه يحيى. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٩) كتاب الصلاة، باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، من طريق نعيم بن حماد بهذا الإسناد. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٦٨) من طريق أبي كامل الجحدري، ثنا روح بن عطاء بهذا الإسناد.

١٣٣٨ - ينظر: الحديث الآتي.

١٣٣٩ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٦٨) رقم (٦٢٠) من طريق الدارقطني به. وضعفه ابن الجوزي، وأعله بعبد المهيمن، وقد تقدم حاله.

---

(١) روح بن عطاء بن أبي ميمونة. قال أحمد: منكر الحديث. ينظر لسان الميزان (٢/ ٥٤٠).

(٢) عطاء بن أبي ميمونة البصري، أبو معاذ، واسم أبي ميمونة: منيع، ثقة رمي بالقدر، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ٢٣).

(٣) في «ب»: و.

(٤) في «ب»: ابن أبي داود.

(٥) الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الأسدي، أبو عبد الله بن أبي بكر، قاضي المدينة، ثقة، أخطأ السليماني في تضعيفه، من صغار العاشرة، مات سنة ست وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (١/ ٢٥٧).

٤٧ - بَابُ: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ»

١٣٤٠/١ - حدَّثنا ابن أبي داود، ثنا علي بن المنذر[١]، ثنا ابن فُضَيْل، ثنا أبو سفيان السعدي[٢]، ح وحدَّثنا أبو حامد [محمد بن هارون][٣]، ثنا أبو الوليد القرشي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا إبراهيم بن عثمان، عن أبي سفيان، عن أبي سعيد، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وقال ابن أبي داود: «الطُّهُورُ». / ٣٥٩/١

١٣٤١/٢ - حدَّثنا عبد الله بن أبي داود، ثنا عمرو بن علي، وعُمَرُ بن شَبَّة، ومحمد بن يزيد الأَسْفَاطِيُّ[٤]، قالوا: حدَّثنا عبد الأعلى بن القاسم أبو بِشْر[٥]، ثنا هَمَّام، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ على أَئِمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا على بَعْضٍ.

١٣٤٠ - أخرجه الترمذي (٢/ ٣) كتاب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، حديث (٢٣٨) وابن ماجه (١/ ١٠١) كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، حديث (٢٧٦)، والحاكم (١/ ١٣٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٢٩)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١١٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٩)، كلهم من طريق أبي سفيان: طريف بن شهاب، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: وحديث علي بن أبي طالب في هذا أجود إسنادًا، وأصح من حديث أبي سعيد. وأعله العقيلي وابن عدي، وضعفه أيضا عبد الحق في «الأحكام الوسطى»، وأعله بأبي سفيان: طريف بن شهاب. وينظر: «نصب الراية» (١/ ٣٠٨، ٣٦٣).

١٣٤١ - أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٠٤) رقم (١٧١٠): حدثنا محمد بن يزيد الأسفاطي بهذا الإسناد، وأخرجه ابن ماجه (١/ ٢٩٧) كتاب الصلاة، باب رد السلام على الإمام، حديث (٩٢٢)، وابن خزيمة (٣/ ١٠٤) رقم (١٧١٠) من طريقين عن عبد الأعلى بن القاسم بهذا الإسناد، وأخرجه أبو داود (١/ ٢٦٣) كتاب الصلاة: باب الرد على الإمام، حديث (١٠٠١)،

---

(١) علي بن المنذر الطريقي - بفتح المهملة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم قاف - الكوفي، صدوق يتشيع، من العاشرة، مات سنة ست وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ٤٤).

(٢) طريف بن شهاب أو ابن سعد، السعدي البصري، الأشل -بالمعجمة - ويقال له: الأعسم - بمهملتين -، ضعيف، من السادسة. ينظر: التقريب (١/ ٣٧٧).

(٣) في «ب»: محمد بن هارون الحضرمي.

(٤) محمد بن يزيد بن عبد الملك، الأسفاطي البصري الأعور، خال العباس بن الفضل، صدوق، من الحادية عشرة. ينظر: التقريب (٢/ ٢١٩).

(٥) عبد الأعلى بن القاسم الهمداني، أبو بشر البصري اللؤلؤي. صدوق، من كبار العاشرة. ينظر: التقريب (١/ ٤٦٥).

١٣٤٢/٣ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا أبو عاصم، عن أبي عَوَانَةَ، عن الحَكَمِ، عن عاصم، عن علي، قَالَ: إِذَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ.

١٣٤٣/٤ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، قال: وثنا الحسن بن محمد، ثنا وكيع، وزيد بن الحُبَاب، ح وحدَّثنا أبو بكر، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن أبي حَكِيم، كلُّهم: عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيلٍ، عن محمد بن الحنفية، عن علي - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». /

٣٦٠/١

١٣٤٤/٥ - حدَّثنا محمد بن عمرو بن البختري، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا

وابن ماجه (١/ ٢٩٧) كتاب الصلاة، باب رد السلام على الإمام، حديث (٩٢١)، وابن خزيمة (٣/ ١٠٤) رقم (١٧١١) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة، به.

١٣٤٢ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٣) كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، من طريق أبي عاصم بهذا الإسناد. وقال البيهقي: عاصم بن ضمرة ليس بالقوي، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لا يخالف ما رواه عن النبي ﷺ، وإن صح ذلك عنه، فهو محجوج بما رواه هو وغيره عن سيدنا المصطفى ﷺ، الذي لا حجة في قول أحد من أمته معه.

١٣٤٣ - أخرجه الشافعي (١/ ٧٠) كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث (٢٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٩) كتاب الصلوات، باب في مفتاح الصلاة ما هو؟ وأحمد (١/ ١٢٩)، والدارمي (١/ ١٧٥) كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة الطهور، وأبو داود (١/ ٤١١) كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه، الحديث (٦١٨)، والترمذي (١/ ٨ - ٩) كتاب الطهارة، باب أن مُفتاح الصلاة الطهور، الحديث (٣)، وابن ماجه (١/ ١٠١) كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، الحديث (٢٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٣) كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٧٢)، والبيهقي (٢/ ١٧٣) كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، وأبو يعلى (١/ ٤٥٦)، رقم (٦١٦)، والخطيب (١٠/ ١٩٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٣٧)، من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي، عن النبي ﷺ. وقال الترمذي: «إنه أصح شيء في هذا الباب وأحسن». وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه». وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق، والحميدي، يحتجون بحديثه، قال محمد: وهو مقارب الحديث. اهـ.

١٣٤٤ - أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ٨٦) رقم (٧١٧١): حدثنا محمد بن أحمد الرقام، قال: حدثنا محمد بن يحيى الأزدي قال: حدثنا الواقدي بهذا الإسناد. وقال الطبراني: لا

الواقدي، ثنا يَعْقُوبُ بن محمد بن [أبي][(١)] صَعْصَعَةَ، عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ[(٢)]، عن عَبَّاد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، عن النَّبي ﷺ، قَالَ: «افْتِتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

٤٨ - بَابُ صَلاَةِ الإِمَامِ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ مُحْدِثٌ

١/١٣٤٥ - حدَّثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحَنَّاط، والحسين[(٣)] بن إسماعيل، قالا: نا محمد بن عمرو بن أبي مَذْعُور، ثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد، عن ابن ثَوْبَانَ، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَلَمَّا كَبَّرَ انْصَرَفَ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ - أي: كَمَا أَنْتُمْ - ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا؛ فَنَسِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ». / ٣٦١/١

٢/١٣٤٦ - حدَّثنا الحسن بن رشيق بـ «مِصْرَ»، ثنا علي بن سعيد بن بشير[(٤)]،

يروى هذا عن عبد الله بن زيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به الواقدي. اهـ. والواقدي متروك، وقد توبع الواقدي على هذا الحديث، تابعه محمد بن موسى بن مسكين، أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٨٩) من طريقه، عن فليح بن سليمان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، به. وقال ابن حبان عنه: كان ممن يسرق الحديث، ويحدث به ويروي عن الثقات أشياء موضوعات.

١٣٤٥ - أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢١٩) من طريق الدارقطني به. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٩٧ - ٣٩٨) كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب، من طريق محمد بن أبي مذعور بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٢/ ٤٤٨): حدثنا وكيع بهذا الإسناد، وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٦٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٩٧)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣١٩) عن الثقة عن أسامة بن زيد بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (١/ ٣٨٥) كتاب الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة، حديث (١٢٢٠) من طريق عبد الله ابن موسى التيمي عن أسامة بن زيد به. قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٣٩٩): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أسامة.

١٣٤٦ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٩٩) كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب،

---

(١) سقط في «ب».

(٢) أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة، وقيل: أيوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، صدوق، من السادسة. ينظر: التقريب (١/ ٩٠).

(٣) في «ب»: الحسن.

(٤) علي بن سعيد بن بشير الرازي، قال الذهبي: قال الدارقطني: ليس بذاك، تفرد بأشياء. ينظر المغني =

ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن أنس[١]، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ في صَلاَتِهِ فَكَبَّرَ، وَكَبَّرْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى القَوْمِ: كَمَا أَنْتُمْ، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا، حَتَّى أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ قَدِ اغْتَسَلَ، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً»، خالفه عبد الوَهَّاب الخفَّاف.

١٣٤٧/٣ - حدَّثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوَهَّاب بن عَطَاء، ثنا سعيد، عن قتادة، عن بَكْر بن عبد الله المُزَنِي؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ في صَلاَتِهِ فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ مَنْ خَلْفَهُ، فَانْصَرَفَ، فَأَشَارَ إِلَى أَصْحَابِهِ -أي: كَمَا أَنْتُمْ- فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا، حَتَّى جَاءَ، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، قال عبد الوهَّاب: وبِهِ نَأْخُذُ.

١٣٤٨/٤ - حدَّثنا محمد بن منصور بن أبي الجَهْم، ثنا نَصْر بن علي، ثنا عبد[٢] الله بن داود، ح: وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن يحيى الأزديُّ، ثنا عبد الله بن داود، ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجَعْد، عَنْ عبيد[٣] بن أبي الجَعْد[٤]، عن زياد بن أبي الجَعْد[٥]، عن وَابِصَةَ؛ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ؛ فَأَمَرَهُ النبي ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ. /

٣٦٢/١

١٣٤٩/٥ - حدَّثنا الحُسَيْن بن إسماعيل، ثنا يُوسُفُ بن موسى، ثنا وَكِيعٌ، ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجَعْد، عن عَمِّهِ عُبَيْد، عن زياد، عن وَابِصَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً صَلَّى

من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبيد الله بن معاذ، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: خالفه عبد الوهاب بن عطاء، فرواه عن سعيد عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني عن النبي ﷺ مرسلاً.

١٣٤٧ - ينظر: الحديث السابق.

١٣٤٨ - أخرجه الدارمي (١/ ٢٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٠٥) من طريق عبد الله بن داود بهذا الإسناد. وقال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على الترمذي» (١/ ٤٤٩): وهذا إسناد صحيح. اهـ. وللحديث طرق أخرى. وينظر الحديث الآتي.

١٣٤٩ - أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٤) رقم (٣٧٤)، وابن حبان (٢٢٠١)، من طريق وكيع بهذا الإسناد. وللحديث طرق عن وابصة: فأخرجه أحمد

= (٢/ ٤٤٨) (٤٢٦٩)، الميزان (٥/ ١٦٠) (٥٨٥٦).

(١) في «أ»: أنس بن مالك.

(٢) في «أ»: عبد الوهاب، وهو خطأ، والصواب ما هو مثبت.

(٣) في «أ»: عبيد الله.

(٤) عبيد بن أبي الجعد الغطفاني - بفتح المعجمة - صدوق، من الثالثة. ينظر: التقريب (١/ ٥٤٢).

(٥) زياد بن أبي الجعد رافع الكوفي، مقبول، من الرابعة. ينظر: التقريب (١/ ٢٦٦).

خَلْفَ الصَّفِّ [وحده][1]؛ فَأَمَرَهُ النبي ﷺ أَنْ يُعِيدَ.

(٤/٢٢٨)، والطيالسي (١٢٠١)، وأبو داود (١/٤٣٩) كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (٦٨٢)، والترمذي (١/٤٤٨) كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف الصف وحده، الحديث (٢٣١)، وابن حبان (٤٠٣ - موارد)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٩٣)، والبيهقي (٣/١٠٤)، من طريق عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة به.

وأخرجه الترمذي (١/٤٤٥ - ٤٤٦) كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف الصف وحده (٢٣٠)، وابن ماجه (١/٣٢١) كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٤)، والدارمي (١/٢٩٤) كتاب الصلاة، باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده، وابن حبان (٤٠٥ - موارد)، والحميدي (٢/٣٩٢) رقم (٨٨٤)، والبيهقي (٣/١٠٤ - ١٠٥)، والطبراني (٢٢/١٤٢)، وأبو يعلى (٣/١٦٣)، رقم (١٥٨٩)، من طريق حصين عن هلال بن يساف، قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة، فقام بي على شيخ، يقال له: وابصة بن معبد، من بني أسد، فقال زياد: حدثني هذا الشيخ - أي: وابصة - فذكر الحديث. وقال الترمذي: حديث وابصة حديث حسن. وقال: اختلف أهل الحديث في هذا، فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد أصح. قال الترمذي: وهذا - عندي - أصح من حديث عمرو بن مرة؛ لأنه روي من غير حديث هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة. اهـ. والذي عناه الترمذي. قد تقدم تخريجه. وينظر: الحديث السابق. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٨): ورواه البزار في مسنده بالأسانيد الثلاثة المذكورة، ثم قال: أما حديث عمرو بن راشد؛ فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث، وليس معروفًا بالعدالة، فلا يحتج بحديثه. وأما حديث حصين: فإن حصينا لم يكن بالحافظ؛ فلا يحتج بحديثه في حكم. وأما حديث يزيد بن زياد: فلا نعلم أحدا من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره؛ فلا يحتج بحديثه، وقد روي عن شمر بن عطية، عن هلال بن يساف عن وابصة. وهلال لم يسمع من وابصة. اهـ.

والحديث أخرجه أيضا عبد الرزاق (٢/٥٩)، رقم (٢٤٨٢)، وابن الجارود (٣١٩)، عن عبد الرحمن بن بشر عنه، قال: ثنا الثوري عن منصور، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة به. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٨): قال البيهقي في «المعرفة»: وإنما لم يخرجاه صاحبا الصحيح؛ لما وقع في إسناده من الاختلاف. وقد رجح الأئمة بعض هذه الأسانيد عن بعضها. فرجح الترمذي (١/٤٤٥ - ٤٤٦)، طريق حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة. وانظر: كتاب العلل ص (٦٧)، رقم (٩٥). وخالفه أبو حاتم، فرجح طريق عمرو بن مرة عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة. وقال: عمرو بن مرة أحفظ؛ كما في «العلل» لابنه (١/١٠٠). ومنهم من ضعف هذه الطرق كلها: كالبزار في مسنده، كما تقدم، وذكره الزيلعي (٢/٣٨). وللشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على الترمذي» (١/٤٥٠ - ٤٥١) رأيا آخر، فقال -رحمه الله-: والراجح الصحيح، أن هذه الروايات

(١) سقط في ط، والمثبت من أ.

٦/١٣٥٠ - حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن عَتَّاب أبو محمد، ثنا أبو عُتْبَةَ أحمد بن الفَرَجِ بن سليمان الحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بن الوليد أبو [يُحْمِدَ][1] الكَلاَعِي، ثنا عيسى ابن عبد الله الأنصاريُّ[2]، عن جُوَيْبِرِ بن سعيد[3]، عن الضحاك بن مُزَاحِمٍ، عن البَرَاء بن عازب، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِقَوْمٍ، وَلَيْسَ هُوَ على وُضُوءٍ، فَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ، وَأَعَادَ النبي.

يؤيد بعضها بعضا، ولا يضرب بعضها ببعض، وكلها أسانيد صحاح، رواتها ثقات... والظاهر - عندي - أن هلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد، عن وابصة، ثم لقي وابصة بحضور زياد بن أبي الجعد، وأن زيادًا حدثه به، والشيخ يسمع؛ فصار يرويه في بعض أحيانه عن عمرو بن راشد، وفي بعضها عن زياد، عن وابصة؛ إذ هو الذي حدثه به، وفي بعضها عن وابصة؛ إذ سمع الشيخ حين التحديث، وفي بعضها يحكي ما حصل من تحديث زياد بحضرة وابصة. وكل صحيح، وكل ثابت.

وللحديث طريق آخر عن وابصة: قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٠٤) رقم (٢٨١): سألت أبي عن حديث رواه عمر بن علي بن أشعث بن سوار، عن بكير بن الأخنس، عن حنش بن المعتمر، عن وابصة بن معبد... فذكر الحديث، ثم قال: قال أبي: أما عمر. فمحله الصدق، وأشعث: هو أشعث. قال أبو محمد: يعني: أنه ضعيف الحديث، وهو أشعث بن سوار، قال أبو محمد: قلت لأبي: حنش أدرك وابصة؟ قال: لا أبعده. اهـ. وقع في نسخة العلل: «بكير بن الأخفش»، وهو خطأ، صوابه: «الأخنس»، ووقع أيضا: «حفش بن المعتمر»، وصوابه: «حنش».

ولحديث وابصة شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه البزار (١/ ٢٥٠)، رقم (٥١٦)، من طريق النضر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رأى النبي ﷺ رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة. قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٩٩)، وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه النضر أبو عمر، أجمعوا على ضعفه. وله شاهد آخر مرسل: أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (١١٦) عن مقاتل بن حيان، قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء رجل فلم يجد أحدًا، فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج»، وأخرجه البيهقي (٣/ ١٠٥).

١٣٥٠ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٠٠) كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب، من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرج، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٥٣) من طريق محمد بن مصفى، ثنا بقية، بهذا الإسناد، وهذا الإسناد في غاية الضعف؛ عيسى بن عبد الله يروي ما لا يتابع عليه؛ كما قال ابن حبان وابن عدي. وينظر: «الكامل» (٥/ ٢٥٤)،

---

(١) في «أ»: محمد. وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه. ينظر: تقريب التهذيب. ترجمة: بقية بن الوليد.

(٢) عيسى بن عبد الله الأنصاري. قال ابن حبان: لا ينبغي أن يحتج بما انفرد به. ينظر: الميزان (٥/ ٣٨١).

(٣) جويبر - تصغير جابر - يقال: اسمه جابر وجويبر لقب، ابن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، نزيل الكوفة، راوي التفسير، ضعيف جدًا، من الخامسة، مات بعد الأربعين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ١٣٦).

٧/١٣٥١ - حدَّثنا أبو سهل بن زياد، حدَّثنا زكريا بن داود الخَفَّاف[١]، ثنا إسحاق بن رَاهويه، ثنا بقيَّةُ، ثنا عيسى بن عبد الله، بهذا، وقال: إِذَا صَلَّى الإِمَامُ بِالقَوْمِ، وَهُوَ على غَيْرِ وُضُوءٍ، أَجْزَأَتْ صَلاَةُ القَوْمِ، وَيُعِيدُ هُوَ. / ٣٦٣/١

٨/١٣٥٢ - حدَّثنا الحسين بن محمد بن سعيد البَزَّاز يعرف بابن المطبقي، ثنا جَحْدَرُ بن الحَارِثِ[٢]، ثنا بقيَّة بن الوليد، عن عيسى بن إبراهيم، عن جُوَيْبِرٍ، عن الضَّحَّاك بن مُزَاحِم، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا إِمَامٍ سَهَا، فَصَلَّى بِالقَوْمِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَقَدْ مَضَتْ صَلاَتُهُمْ، ثُمَّ لْيَغْتَسِلْ هُوَ، ثُمَّ لْيُعِدْ صَلاَتَهُ، وَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَمِثْلَ ذَلِكَ»، كذا قال عيسى بن إبراهيم.

٩/١٣٥٣ - حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، حدَّثنا أحمد بن يحيى بن عَطَاء الجَلاَّب[٣]، ثنا أبو معاوية، ثنا ابن أبي [ذِئْبٍ][٤]، عن أبي جابر البَيَاضِيِّ[٥]، عن سَعِيدِ بن المُسَيَّب؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَهُوَ جُنُبٌ؛ فَأَعَادَ وَأَعَادُوا، هذا مرسل، وأبو جابر البَيَاضِيُّ، متروك الحديث.

وجويبر ابن سعيد متروك، والضحاك لم يسمع البراء.

١٣٥١ - ينظر: الحديث السابق. ١٣٥٢ - ينظر: حديث (١٣٥٠).

١٣٥٣ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٠٠) كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب، من طريق الدارقطني، به. وقال: هذا مرسل، وأبو جابر البياضي متروك الحديث، كان مالك بن أنس لا يرتضيه، وكان يحيى بن معين يقول: أبو جابر البياضي كذاب. وذكره في «المعرفة»

---

(١) زكريا بن داود بن بكر، أبو يحيى، الخفاف النيسابوري. قال الخطيب: كان ثقة. توفي يوم الاثنين لأربع بقين من جمادى الآخرة سنة ست وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٤٦٢).

(٢) ترجم له السمعاني في الأنساب (٥/ ٨٢): عبد الرحمن بن الحارث الرحبي الكفرتوثي الذي روى عن بقية بن الوليد، ولقبه حجة الدين... روى عنه الحسين القطان الرقي. ذكره أبو حاتم البستي، وقال: حدثنا عنه القطان وغيره من شيوخنا، وهو يروي عن عبد الله بن إدريس الكوفي وأشكاله، حدث عنه الحسين بن محمد المطبقي ونظراؤه. وذكره الذهبي في الميزان (٢/ ١١٣) باسم أحمد بن عبد الرحمن، وكذا الحافظ في لسان الميزان (١/ ٣١٦). ونقل الحافظ عن ابن عدي قال: ضعيف يسرق الحديث.

(٣) أحمد بن يحيى بن عطاء، أبو عبد الله الجلاب. قال الخطيب: أخبرنا علي بن أبي علي، قال: قرأنا على الحسين بن هارون، عن ابن سعيد، قال: أحمد بن يحيى بن عطاء الجلاب العسكري، معروف الحديث، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين بـ« سرمن رأى». ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٢٠١) (٢٦٧٤).

(٤) في «أ»: ذؤيب.

(٥) محمد بن عبد الرحمن، أبو جابر البياضي المدني. قال النسائي وغيره: متروك الحديث. ينظر الميزان (٦/ ٢٢٤).

١٣٥٤/ ١٠ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رُشَيْدٍ، ثنا أبو حَفْص الأَبَّار، عن عمرو بن خالد، عن حَبِيبِ بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضَمْرَة، عن علي ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِالقَوْمِ، وَهُوَ جُنُبٌ؛ فَأَعَادَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَأَعَادُوا، عمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطيُّ وهو متروك الحديث؛ رَمَاهُ أحمد بن حنبل بالكَذِبِ.

١٣٥٥/ ١١ - حدَّثنا أبو عُبَيْد القَاسِمُ بن إسماعيل، ثنا محمد بن حَسَّان، حدَّثنا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ ، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمَةَ، عن ابن المُنْكَدِرِ، عن الشَّرِيدِ الثقفيِّ[1]؛ أَنَّ عُمَرَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ؛ فَأَعَادَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا.

١٣٥٦/ ١٢ - حدَّثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا محمد بن حَسَّان الأَزْرَقُ، ثنا عبد الرحمن [بن مهديٍّ ، ح وحدَّثنا علي بن عبد الله بن مبشِّر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الرحمن][2]، ثنا هُشَيْم، عن خالد بن سلمة، عن محمد بن عمرو ابن الحارث بن أبي ضِرَارٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، نَظَرَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلاَمًا، فَقَالَ: كَبِرْتُ وَالله؛ أَلاَ أُرَانِي أُجْنِبُ ثُمَّ لاَ أَعْلَمُ / ثُمَّ أَعَادَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا، قال عبد الرحمن: سألتُ سفيانَ، فَقَالَ: سمعتُهُ

٣٦٤/ ١

(٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣) معلقًا بدون إسناد، وأعله بالإرسال، وكذب البياضي.

١٣٥٤ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٠١) كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٢٢) كتاب الصلاة، باب الصلاة بالنجاسة، حديث (١٢٢٥) من طريق الدارقطني بهذا الإسناد. قال البيهقي في «السنن»: هذا إنما يرويه عمرو بن خالد أبو مخلد الواسطي، وهو متروك، رماه الحفاظ بالكذب. وقال في «المعرفة»: وهذا الحديث أحد ما أنكره عليه وكيع وغيره، وكان سفيان الثوري يقول: لم يرو حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة شيئًا قط .

١٣٥٥ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٩٩ - ٤٠٠) كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٢١) كتاب الصلاة، باب الصلاة بالنجاسة، حديث (١٢٢١) من طريق الدارقطني، به.

١٣٥٦ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٠٠) كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٢١) كتاب الصلاة، باب الصلاة بالنجاسة، حديث (١٢٢٢) من طريق الدارقطني، به.

---

(١) الشريد - بوزن الطويل الثقفي، صحابي شهد بيعة الرضوان، قيل : كان اسمه مالكًا. ينظر: التقريب (١/ ٣٥٠).

(٢) سقط في «أ».

مِنْ خالد بن سَلَمَةَ، ولا أجيء به كما أريدُ، وقال عبد الرحمن: وهو هذا المجتمع عليه؛ الجُنُبُ يُعِيدُ وَلاَ يُعِيدُونَ، ما أعلم فيه اختلافًا، وقال أبو عُبَيْد: قد سمعته من خالد بن سلمة، ولا أحفظه، ولم يَزِدْ على هذا.

١٣٥٧/١٣ - حدَّثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، حدَّثنا محمد بن حَسَّان، ح وحدَّثنا ابن مبشِّر، ثنا أحمد بن سنان، قالا: ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن مَعْمَرٍ، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، في رجلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ وَهُوَ على غَيْرِ وُضُوءٍ، قَالَ: يُعِيدُ وَلاَ يُعِيدُونَ.

١٣٥٨/١٤ - حدَّثنا أبو عُبَيْد، ثنا [محمد بن][(١)] حَسَّان، ثنا ابن مهدي، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَتَوَضَّأَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا، قال ابن مهدي: قلت لسفيانَ: عَلِمْتَ أَنَّ أحدًا قال: يُعِيدُونَ؟ قال: لا، إلا حَمَّادًا.

١٣٥٩/١٥ - حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، ثنا أحمد بن بُدَيْل[(٢)]، ثنا مُفَضَّل ابن صالح[(٣)]، ثنا سِمَاكُ بن حَرْب، عن جابر بن سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلاَةً مَكْتُوبَةً، فَضَمَّ يَدَهُ في الصَّلاَةِ، فَلَمَّا صَلَّى، قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أَحَدَثَ في الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيَّ، فَخَنَقْتُهُ حَتَّى وَجَدتُّ بَرْدَ لِسَانِهِ على يَدَيَّ، وَايْمُ الله، لَوْلاَ مَا سَبَقَنِي إِلَيْهِ أَخِي سُلَيْمَانُ، لارْتُبِطَ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، حَتَّى يُطِيفَ به وِلْدَانُ أَهْلِ المَدِينَةِ».

١٣٥٧ - أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٤٨) رقم (٣٦٥٠) عن معمر عن الزهري بهذا الإسناد. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٠٠) كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٢٢) كتاب الصلاة، باب الصلاة بالنجاسة، حديث (١٢٢٣).

١٣٥٨ - تقدم تخريجه.

١٣٥٩ - أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٥١) رقم (٢٠٥٣): حدثنا محمد بن فضاء

---

(١) سقط في «ب».

(٢) أحمد بن بديل بن قريش بن الحارث، أبو جعفر اليامي الكوفي. سئل أبو الحسن الدارقطني عن أحمد بن بديل ؟ فقال: فيه لين. مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٤/٤٩) (١٦٥٦).

(٣) المفضل بن صالح الأسدي النخاس الكوفي، ضعيف، من الثامنة. ينظر: التقريب (٢/ ٢٧١) (١٣٣٣).

١٣٦٠/١٦ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا زِيَادُ بن أَيُّوبَ، ثنا شَبابَةُ، ثنا شُعْبَةُ، عن محمد بن زياد، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ صَلَّى صَلاةً، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي [يُفْسِدُ][1] علي الصَّلاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ ؛ فَذَعَتُّهُ[2]، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ، أَوْ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ: [رَبِّ][3] ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: ٣٥]؛ فَرَدَّهُ اللهُ خَائِبًا».

١٣٦١/١٧ - حدَّثنا عبد الله بن أبي داود، ثنا إسحاق بن إبراهيم شَاذان، ثنا سعد بن الصَّلْت، ح وحدَّثنا ابن أبي داود، ثنا عبد الرحمن بن الحُسَيْن الهَرَوِيُّ[4]، ثنا المقري[5]، قالا: نا أبو حَنِيفَةَ، / عن أبي سفيان، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الوُضُوءُ مِفْتَاحُ الصَّلاةِ، وَالتَّكْبِيرُ تَحْرِيمُهَا، وَالتَّسْلِيمُ تَحْلِيلُهَا، وَفِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَسَلِّمْ»، قال أبو حنيفة: يعني : التشهُّد. ٣٦٥/١

الجوهري، ثنا أحمد بن بديل بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٦٤)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه المفضل بن صالح: ضعفه البخاري وأبو حاتم. وأخرجه أحمد (٥/ ١٠٤، ١٠٥) من طريق إسرائيل، وزهير عن سماك، به. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٩٠): «ورجاله رجال الصحيح».

١٣٦٠ - أخرجه البخاري (٢/ ١٢٨) كتاب الصلاة، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد، حديث (٤٦١)، وفي (٣/ ٤٠٥) كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة، حديث (١٢١٠)، وفي (٦/ ٤٨٩) كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، حديث (٣٢٨٤)، وفي (٧/ ١٢٤) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان﴾، حديث (٣٤٢٣)، وفي (٩/ ٥٠٩) كتاب التفسير، باب قوله: ﴿هب لي ملكًا لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب﴾ حديث (٤٨٠٨)، ومسلم (٣/ ٣٢ - نووي) كتاب المساجد، باب جواز لعن الشيطان، حديث (٣٩/ ٥٤١)، وأحمد (٢/ ٢٩٨)، والنسائي في «التفسير» رقم (٤٦٠)، وابن حبان (٦٤١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٧٩)، كلهم من طريق شعبة بهذا الإسناد.

١٣٦١ - تقدم تخريجه برقم (١٣٤٠).

---

(١) في ب : ليفد.

(٢) ذَعَتُّه؛ أي: خنقته. والذَّعْتُ، والدَّعت - بالذال والدال - : الدفع العنيف. والذعت أيضا: المعك في التراب. ينظر: النهاية (٢/ ١٦٠).

(٣) سقط في «ب».

(٤) عبد الرحمن بن حسين الجعفي، أبو الحسين الهروي، مقبول، من صغار العاشرة، مات سنة ست وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (١/ ٤٧٧) (٩١٥).

(٥) عبد الله بن يزيد المخزومي، المدني المقرئ الأعور، من شيوخ مالك، ثقة، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ٤٦٢) (٧٥٠).

٤٩ - بَابُ صِفَةِ السَّهْوِ في الصَّلاَةِ وَأَحْكَامِهِ وَاخْتِلاَفِ الرِّوَايَاتِ في ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

١/١٣٦٢ - حدَّثنا محمد بن يحيى بن مِرْدَاسٍ، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عُبَيْد، ثنا حَمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إِحْدَى صَلاَتَي العَشِي : الظُّهْرَ أَوِ [العَصْرَ][1]، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ في مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا ، إِحْدَاهُمَا علي الأُخْرَى ، يُعْرَفُ في وَجْهِهِ الغَضَبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ!! وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَمِّيهِ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلاَةُ»، قَالَ: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ الله، فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ على القَوْمِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟ فَأَوْمَئُوا، أَي : نَعَمْ، فَرَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى مَقَامِهِ ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ البَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ، فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: ثُمَّ سَلَّمَ في السَّهْوِ؟ قَالَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ أبي هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قال: ثُمَّ سَلَّمَ.

١٣٦٢ - أخرجه مالك (١/ ٩٣) كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا، حديث (٥٨) والبخاري (١/ ٦٧٤) كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، حديث (٤٨٢)، (٢/ ٢٠٥) كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، حديث (٧١٤)، (٣/ ١١٨) كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، حديث (١٢٢٨)، وباب من يكبر في سجدتي السهو، حديث (١٢٢٩)، (١٠/ ٤٨٣) كتاب الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس، حديث (٦٠٥١)، (١٢/ ٢٤٥) كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، حديث (٧٢٥٠)، ومسلم (١/ ٤٠٣) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث (٩٧/ ٥٧٣)، وأبو داود (١/ ٣٣٠، ٣٣١) كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، حديث (١٠٠٨ - ١٠١١)، والترمذي (٢/ ٢٤٧) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، حديث (٣٩٩)، والنسائي (٣/ ٢٢) كتاب السهو، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيًا، وابن ماجه (١/ ٣٨٣) كتاب الصلاة، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا، حديث (١٢١٤)، والدارمي (١/ ٣٥١) كتاب الصلاة، باب سجود السهو من الزيادة، وأبو عوانة

---

(١) في «ب»: قال: العصر.

٢/١٣٦٣ - حدَّثنا أبو سهل بن زياد أحمد بن محمد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حَرْب، ثنا حَمَّاد بن زيد[١]، ثنا أيوب، بإسناده: نحوه، قال أبو داود: وكل مَنْ روى هذا الحديث لم يَقُلْ: فَأَوْمَئُوا، إلاَّ حَمَّاد بن زيد. / ٣٦٦/١

٣/١٣٦٤ - حدَّثنا القاضي الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن الأَنْطَاكِي، ثنا إبراهيم بن مُنْقِذٍ الخَوْلاَنِي، نا إدريس بن يحيى أبو عمرو المَعْرُوفُ بالخَوْلاَنِي، عن بَكْر بن مُضَرَ، عن صَخْر بن عبد الله بن حَرْمَلَةَ[٢]، أنه سمع عُمَرَ بن عبد العزيز يَقُولُ؛ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَمَرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حِمَارٌ، فَقَالَ عَيَّاشُ بْنُ أبي رَبِيعَةَ: سُبْحَانَ الله، سُبْحَانَ الله، سُبْحَانَ الله، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ المُسَبِّحُ آنِفًا سُبْحَانَ الله؟»، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، إِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ الحِمَارَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، قَالَ: «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ».

(٢/ ١٩٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥)، والحميدي (٢/ ٤٣٣) رقم (٩٨٣)، وعبد الرزاق (٣٤٤٨)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٤٣)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦ - ٣٧) رقم (٨٦٠)، (٢/ ١١٧ - ١١٨) رقم (١٠٣٥، ١٠٣٦)، وابن حبان (٢٢٤٠، ٢٢٤٦)، والبيهقي (٢/ ٣٥٤) كتاب الصلاة، باب من قال: يسلم عن سجدتي السهو، (٢/ ٣٥٦) باب الكلام في الصلاة على وجه السهو، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤٤) باب الكلام في الصلاة؛ لما يحدث فيها من السهو، والطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ١١٢)، والبزار؛ كما في «نظم الفرائد» ص (٢٢٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٣٨) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة، به. قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

١٣٦٣ - تقدم تخريجه. وينظر: الحديث السابق.

١٣٦٤ - ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٧٧) من طريق الدارقطني. وذكر أن ابن الجوزي رواه في «العلل المتناهية» من طريقه، ونقل عن ابن الجوزي أنه قال: وأما حديث أنس: ففيه صخر بن عبد الله، قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل، عامة ما يرويه منكر، أو من موضوعاته. وقال ابن حبان: لا يحل الرواية عنه. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٧٧): وتعقبه صاحب «التنقيح»، وقال: إنه وهم - أي: ابن الجوزي - في صخر هذا؛ فإن صخر بن عبد الله ابن حرملة، الراوي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان، بل ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النسائي: هو صالح، وإنما ضعف ابن عدي صخر بن عبد الله الكوفي، المعروف بالحاجبي، وهو متأخر عن ابن حرملة. روى عن مالك والليث وغيرهما.

---

(١) في «ب»: يزيد.

(٢) صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي، حجازي، مقبول، غلط ابن الجوزي، فنقل عن ابن عدي أنه اتهمه، وإنما المتهم صخر بن عبد الله الحاجبي. ينظر: التقريب (١/ ٣٦٥) (٧٧).

١٣٦٥/ ٤ - حدَّثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البُهْلُول، نا أبي، ح: وحدَّثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البُهْلُول، ثنا جَدِّي، ح: وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إسحاق بن البُهْلُول، ثنا يحيى بن / المتوكِّل[١]، ثنا إبراهيم بن يزيد، ٣٦٧/١ ثنا سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالُوا: «لاَ يَقْطَعُ صَلاَةَ المُسْلِمِ شَيْءٌ، وَادْرَأْ[٢] ما اسْتَطَعْتَ».

١٣٦٦/ ٥ - حدَّثنا إبراهيم بن حَمَّاد، حدثنا أحمد بن بُدَيْل، ثنا أبو أسامة، ثنا مجالد، عن أبي الوداك[٣]، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَقْطَعُ[٤] الصَّلاَةَ شَيْءٌ».

١٣٦٧/ ٦ - حدَّثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجُنَيْد، ثنا أيوب ابن سليمان الصَّفَدِي[٥]، ثنا أبو اليَمَانِ، ثنا عُفَيْر بن مَعْدَان[٦]، عن سُلَيْم بن

١٣٦٥ - أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٤٥) رقم (٧٦١) من طريق الدارقطني. وقال ابن الجوزي: لا يصح. قال أحمد والنسائي: إبراهيم الخوزي متروك. وقال يحيى: ليس بشيء. اهـ. وينظر: «نصب الراية» (٢/ ٧٧).

١٣٦٦ - أخرجه أبو داود (١/ ٤٦٠) كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، حديث (٧١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٨) كتاب الصلاة، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٧٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٤٥)، كلهم من طريق مجالد بن سعيد بهذا الإسناد. قال ابن الجوزي: قال أحمد: مجالد ليس بشيء. وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، فيرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به.

وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٢٢٥): رواه أبو داود بإسناد ضعيف. والحديث ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٧٦)، وقال: ومجالد بن سعيد فيه مقال، وأخرج له مسلم مقرونًا بجماعة من أصحاب الشافعي.

١٣٦٧ - أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٩٣) رقم (٧٦٨٨) من طريق عفير بن معدان

---

(١) يحيى بن المتوكل الباهلي، البصري، أبو بكر، صدوق يخطئ، من التاسعة، مات بالمصيصة. ينظر: التقريب (١٠٦٥) (٧٦٨٤).

(٢) ادرأ: ادفع. ينظر: النهاية (٢/ ١٠٩).

(٣) جبر بن نوف الهمداني البكالي أبو الوداك، كوفي، صدوق، يهم، من الرابعة. ينظر: التقريب (١/ ١٢٥) (٣٣).

(٤) في ط: يقع. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٥) أيوب بن سليمان بن داود، المعروف بالصغدي، وكان ثقة، قال عثمان بن أحمد الدقاق: مات أيوب ابن سليمان الصغدي في سنة أربع وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ١١) (٣٤٧٤).

(٦) عفير - بالتصغير - ابن معدان الحمصي، المؤذن، ضعيف، من السابعة. ينظر: التقريب (٢/ ٢٥) (٢٢٧).

عامر، عن أبي أمامة، عن النَّبيِّ قال: «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ».

٧/١٣٦٨ - حدَّثنا يحيى بن محمد بن صاعد، وآخرون، قالوا: حدَّثنا علي بن حَرْب، ثنا الحسن بن موسى الأَشْيَبُ، حدَّثنا شعبة، ثنا عبيد الله بن عمر، عن سالم، ونافع، عن ابن عمر، قال: كَانَ يُقَالُ: «لا يَقْطَعُ [صَلاَةَ المُسْلِمِ][1] شَيْءٌ.

٨/١٣٦٩ - حدَّثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إسحاق الفارسيُّ، ثنا أحمد بن عبد الوَهَّاب بن نجدة الحَوْطي، ثنا أبي، ثنا إسماعيل بن عَيَّاش، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوَةَ، عن زيد / بن أسلم عن عَطَاء بْنِ يَسَارٍ، عن أبي ٣٦٨/١ هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ: «لاَ تَقْطَعُ صَلاَةَ المَرْءِ امْرَأَةٌ وَلاَ كَلْبٌ وَلاَ حِمَارٌ، وَادْرَأْ [مِنْ][2] بَيْنِ يَدَيْكَ مَا اسْتَطَعْتَ».

٩/١٣٧٠ - حدَّثنا علي بن عبد الله بن مبشِّر، حدَّثني جابر بن كُرْدِي، ثنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيْج، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن العَبَّاس بن عبيد الله بن العَبَّاس[3]، عن الفَضْل بن عَباس؛ أَنَّ النبي ﷺ زَارَ العَبَّاسَ في بَادِيَةٍ لَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ العَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ كُلَيْبَةٌ وَحِمَارٌ لَمْ يُؤَخَّرَا، وَلَمْ يُزْجَرَا.

بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٦٥)، وقال: وإسناده حسن. قلت: أنى له الحسن، وفي الإسناد عفير بن معدان، وقد ذكره الهيثمي نفسه في «المجمع» (٢/ ١٨٠)، وقال: وفيه عفير بن معدان، وقد أجمعوا على ضعفه. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٧٧): وقال ابن الجوزي: وأما حديث أبي أمامة: ففيه عفير بن معدان. قال أحمد: ضعيف منكر الحديث. وقال يحيى: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: ليس بثقة.

١٣٦٨ - أخرجه مالك (١/ ١٥٦) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي حديث (٤٠) عن الزهري عن سالم عن أبيه. ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩) كتاب الصلاة، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة.

١٣٦٩ - أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٤٥ - ٤٤٦) رقم (٧٦٣) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٢٧ - ٣٢٨)، من طريق عمرو بن عثمان عن إسماعيل بن عياش، به. وذكر هذا الحديث ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٣٢)، وقال: قد روى إسحاق بن أبي فروة أحاديث منكرة.

١٣٧٠ - أخرجه أحمد (١/ ٢١١)، والنسائي (٢/ ٦٥) كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع

---

(١) في «أ»: الصلاة.
(٢) في «أ»: ما.
(٣) عباس بن عبيد الله بن العباس، الهاشمي، مقبول، من الرابعة. ينظر: التقريب (١/ ٣٩٨) (١٥٠).

١٣٧١/ ١٠ - ثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، ثنا العَبَّاس بن محمد، ثنا حَجَّاج الأَعْوَرُ، قال ابن جُرَيْج: أخبرني محمد بن عمر بن علي، عَنْ عَبَّاس بن عبيد الله ابن عَبَّاس، عن الفَضْل بن عَبَّاس، قال: زَارَ النبي ﷺ العَبَّاسَ... : مثله.

١٣٧٢/ ١١ - حدَّثنا عبد الله [بن][(١)] سعيد بن [الجَمَّال][(٢)]، ثنا علي بن [الحسن][(٣)] النيسابوريُّ، ثنا معاذ بن فَضَالَةَ[(٤)]، ثنا يحيى بن أَيُّوبَ، عن محمد بن عُمَرَ، عن العَبَّاس بن عبيد الله، عن الفَضل بن عباس، قال: كَانَ أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ، وَنَحْنُ في بَادِيَةٍ لَنَا، فَصَلَّى بِنَا العَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْه كُلَيْبَةٌ وَحِمَارٌ لَنَا، فَمَا نَهْنَهَهُمَا [(٥)] وَمَا رَدَّهُمَا.

١٣٧٣/ ١٢ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يُوسُفُ بن موسى، ثنا سَلَمَةُ بن الفَضْل الأَبْرَشُ، عن إسماعيل بن مسلم، عن الزهريِّ، عن عبيد الله بن عتبة، عن ابن عباس، ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الصَّلاَةِ، [فأتى][(٦)] عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟! فَقُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في النُّقْصَانِ فَلْيُصَلِّ، حَتَّى يَكُونَ الشَّكُّ في الزِّيَادَةِ».

الصلاة، كلاهما من طريق ابن جريج بهذا الإسناد.

١٣٧١ - أخرجه أحمد (١/ ٢١١)، والنسائي (٢/ ٦٥)، كلاهما من طريق حجاج الأعور، بهذا الإسناد. وينظر: الحديث السابق.

١٣٧٢ - أخرجه أبو داود (١/ ١٩١) كتاب الصلاة، باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة، حديث (٧١٨) من طريق يحيى بن أيوب بهذا الإسناد.

١٣٧٣ - أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٠٧ - ٣٠٨) رقم (٣٤٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣٢) كتاب الصلاة، باب لا تبطل صلاة المرء بالسهو فيها، كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم، بهذا الإسناد. والحديث ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٠) وعزاه إلى إسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب في مسنديهما، وقال: وفي إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف. اهـ. وقد أشار الترمذي (٢/ ٢٤٦) إلى هذه الرواية،

---

(١) في «أ»: بن محمد بن.
(٢) في «أ»: سالم الجمال.
(٣) في «أ»: الحسين.
(٤) معاذ بن فضالة الزهراني، أو الطُّفاوي، أبو زيد البصري، ثقة، من العاشرة، وهو من كبار شيوخ البخاري، مات بعد سنة عشر ومائتين. التقريب (٢/ ٢٥٧) (١٢٠٧).
(٥) نهنه الدابة: صاح بها لتكف. ينظر المعجم الوسيط (نهنه).
(٦) في «أ»: فأتى علينا.

١٣/١٣٧٤ - حدَّثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، ثنا هارون بن إسحاق الهَمْدَانِي ، ثنا المحاربي ، عن محمد بن إسحاق، عن مَكْحُولٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاَتِهِ، فَلاَ يَدْرِي أَزَادَ أَمْ نَقَصَ، فَإِنْ كَانَ شَكٌّ في الوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ ، فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ شَكٌّ في الثَّلاَثِ وَالثِّنْتَيْنِ ، فَلْيَجْعَلْهُمَا ثِنْتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ شَكٌّ في الثَّلاَثِ وَالأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهُمَا ثَلاَثًا حَتَّى يَكُونَ الوَهْمُ في الزِّيَادَةِ»، وقال محمد بن إسحاق: قال لى حُسَيْن بن عبد الله: أسند لك مكحولٌ هذا الحديثَ؟ قُلْتُ: ما سألته قَالَ: فإنه ذكره عَنْ كُرَيْبٍ عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف . /

٣٦٩/١

١٤/١٣٧٥ - حدَّثنا أبو ذَرٍّ أحمد بن محمد بن أبي بكر، ثنا عبيد الله بن جَرِير ابن جَبَلَةَ[(١)]، ثنا [محمد بن][(٢)] حَفْص بن عمر الأَبُلِّي ، ثنا ثَوْر بن يزيد، عن مكحول، عن كُرَيْب[(٣)]، عن ابن عَبَّاس، عن عبد الرحمن بن عَوْف، عن النبي ﷺ.

فقال: رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ.

١٣٧٤ - أخرجه أحمد (٣/ ٨٧) من طريق إسماعيل بن علية عن محمد بن إسحاق، به. وقد رواه جماعة عن محمد بن إسحاق، فأرسلوه: كحماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وعبد الله ابن نمير، وعبد الرحمن المحاربي. وينظر: «العلل» للمصنف (٤/ ٢٥٨). وقد ورد الحديث مسندًا، فأخرجه الترمذي (٢/ ٢٤٤) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي، فيشك في الزيادة، حديث (٣٩٨)، وابن ماجه (١/ ٣٨١ - ٣٨٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يشك في صلاته، حديث (١٢٠٩)، وأبو يعلى (٨٣٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣٢)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، حدثني مكحول عن كريب - مولى ابن عباس - عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف.

١٣٧٥ - أخرجه الحاكم (١/ ٣٢٤) من طريق جعفر بن محمد بن فضيل، ثنا عمار بن مطر الرهاوي، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي، فقال: عمار بن مطر الرهاوي تركوه. والحديث ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (٦/ ١٥٦ - فيض)، وعزاه للحاكم، ورمز له بالضعف.

---

(١) عبيد الله بن جرير بن جبلة بن أبي داود، أبو العباس - وقيل أبو الحسن - العتكي البصري. قال الخطيب: كان ثقة، مات سنة اثنتين وستين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٣٢٥) (٥٤٦٨).

(٢) سقط في «أ».

(٣) كُرَيب بن أبي مسلم الهاشمي، مولاهم، المدني، أبو رشدين، مولى ابن عباس، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان وتسعين. ينظر: التقريب (٢/ ١٣٤) (٤٣).

وحدَّثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز أبو بكر، ثنا جعفر بن محمد بن فُضَيل، ثنا عَمَّار ابن مطر العنبريُّ - ينزل الرُّهَا - ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه[١]، عن مكحول، عن كُرَيْب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَهَا في ثَلاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، فَلْيُتِمَّ؛ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ خَيْرٌ مِنَ النُّقْصَانِ».

١٣٧٦/١٥ - حدَّثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرُّهَاوِيّ، ثنا العباس بن عبيد الله، ثنا عَمَّار بن مطر، ثنا ابن ثَوْبَان، عن أبيه، عن مكحول، عن كُرَيْب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذا سَهَا أَحَدُكُمْ في الثِّنْتَيْنِ أَوِ الوَاحِدَةِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً وإذا شك فى الثنتين أو الثلاث ، فليجعلها اثنتين ، وإذا شك فى الثلاث أو الأربع ، فليجعلها ثلاثًا . ثُمَّ لِيُتِمَّ مَا بَقِى ؛ حَتَّى يَكُونَ الوَهْمُ في الزِّيَادَةِ، وَلاَ يَكُونَ في النُّقْصَانِ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ».

١٣٧٧/١٦ - حدَّثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا أحمد بن سعيد الهَمْدَاني[٢]، ثنا ابن وَهْب، ح وحدَّثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عيسى بن إبراهيم [الغافقي][٣]، ثنا ابن وَهْب، عن سعيد بن عبد الرحمن[٤]، عن عبد الله بن محمد ابن سِيرِينَ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: بذلك ؛ أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، يَوْمَ جَاءَهُ ذُو اليَدَيْنِ بَعْدَ السَّلاَمِ ، لفظهما واحد. / ٣٧٠/١

١٣٧٨/١٧ - حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، ثنا عيسى بن إبراهيم، وأحمد بن

١٣٧٦ - ينظر: الحديث السابق.

١٣٧٧ - ينظر: حديث (١٣٦٢، ١٣٦٣).

١٣٧٨ - أخرجه النسائي (٣/ ٢٦) كتاب السهو، باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في

---

(١) ثابت بن ثوبان، العنسي، الشامي، والد عبد الرحمن، ثقة، من السادسة. ينظر: التقريب (١/ ١١٥) (٢).

(٢) أحمد بن سعيد بن بشر الهمداني، أبو جعفر المصري، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ١٥) (٤٥).

(٣) سقط في «ب».

(٤) سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جميل بن عامر بن جذيم بن سلامان بن ربيعة بن سعد بن جمح، أبو عبد الله المديني، سئل عنه أحمد بن حنبل؟ فقال: ليس به بأس. وسئل عنه يحيى بن معين ؟ فقال: ثقة، وقال فيه يعقوب بن سفيان: هو لين الحديث. مات سنة ست وسبعين ومائة. ينظر: تاريخ بغداد (٩/ ٦٧) (٤٦٥٤).

عبد الرحمن بن وَهْب، قالا: نا ابن وَهْب، أخبرني عمرو بن الحارث، ثنا قتادة بن دِعَامَةَ، عن محمد بن سِيرِينَ، عن أبي هريرة، قَالَ: سَجَدَ النبي ﷺ يَوْمَ ذِي اليَدَيْنِ بَعْدَ السَّلاَمِ، واللفظ لأحمد.

١٨/١٣٧٩ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا بِشْر بن الوليد، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَارٍ، عن أبي سعيد الخدريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَقُمْ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، ثُمَّ يَسْجُدْ بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعَتَا لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعًا أَرْغَمَتَا[1] [أَنْفَ][2] الشَّيْطَانِ».

١٩/١٣٨٠ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن هارون، وأبو النضر، قَالاَ: حدَّثنا المَاجِشُونُ عبد العزيز بن أبي سَلَمَةَ، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار، عن أبي سعيد الخدريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ يُصَلِّي في الثَّلاَثِ وَالأَرْبَعِ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً؛ حَتَّى يَكُونَ الشَّكُّ في الزِّيَادَةِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعَتَا لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا، فَهُمَا تُرْغِمَانِ [أَنْفَ][3] الشَّيْطَانِ»، زاد هذا في حديثه: «قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»، وتابعه سليمان بن بلال، من رواية موسى بن داود، عنه.

٢٠/١٣٨١ - حدَّثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعْمَانيُّ، ثنا الحسين بن عبد

السجدتين، حديث (١٢٣٤)، وابن خزيمة (١٠٣٦)، كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وينظر: حديث (١٣٦٢، ١٣٦٣).

١٣٧٩ - أخرجه النسائي (٣/ ٢٧) كتاب السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، حديث (١٢٣٩)، وأحمد (٣/ ٨٤)، وأبو عوانة (٢/ ١٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣١) كتاب الصلاة، باب من شك في صلاته، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٦٤) كتاب الصلاة، باب سجود السهو، حديث (١١٣٠)، كلهم من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

١٣٨٠ - ينظر: الحديث السابق.

١٣٨١ - أخرجه مسلم (١/ ٤٠٠) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، حديث (٨٨/

---

(١) أَرْغم الله أنفه: ألصقه بالرَّغام، وهو التراب، هذا هو الأصل، ثم استعملت في معنى الذل والعجز، فالمعنى: إذلالاً له، وإلصاقا لأنفه في التراب. ينظر: النهاية (٢/ ٢٣٨).

(٢) سقط في «ب».

(٣) سقط في «ب».

الرحمن الجرْجَرَائِي ، ثنا موسى بن داود، ثنا سليمان بن بِلاَلٍ، ح وحدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، ثنا العباس بن محمد، ثنا مُوسَى بن داود، ثنا سليمان بن بِلاَلٍ، عن زيد بن أَسْلَمَ، عن عطاء بن يَسَار، عن أبي سعيد الخدريِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاَتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ على مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا ، كَانَتَا شَفْعًا لِصَلاَتِهِ وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامَ الأَرْبَعِ ، كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». / ٣٧١/١

٢١/١٣٨٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو خالد، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاَتِهِ ، فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ على اليَقِينِ، فَإِنِ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلاَتُهُ تَامَّةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً ، كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلاَتِهِ، وَالسَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ».

٢٢/١٣٨٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عبد الجبار بن سعيد بن سليمان بن [نوفل][1] بن مساحق[2]، حدثني سليمان بن محمد

---

٥٧١)، وأحمد (٣/ ٨٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٩٢ - ١٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣١)، كلهم من طريق موسى بن داود بهذا الإسناد. وأخرجه أبو عوانة (٢/ ١٩٢ - ١٩٣)، وابن حبان (٢٦٦٩)، كلاهما من طريق خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، بهذا الإسناد.

١٣٨٢ - أخرجه ابن خزيمة (١٠٢٣)، وابن حبان (٢٦٦٤) من طريق أبي سعيد الأشج بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (١/ ٢٦٩) كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسًا، حديث (١٠٢٤)، وابن ماجه (١/ ٣٨٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن شك في صلاته، فرجع إلى اليقين، حديث (١٢١٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٥١) كتاب الصلاة، باب الدليل على أن سجدتي السهو للسهو نافلة، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٦٣) كتاب الصلاة، باب سجود السهو، حديث (١١٢٩)، كلهم من طريق أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (٣/ ٢٧) كتاب السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، حديث (١٢٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣٣) من طريق محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

١٣٨٣ - إسناده ضعيف جدًا. أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة مفتي المدينة: قال

---

(١) في «أ»: ثوبان.

(٢) عبد الجبار بن سعيد المُسَاحِقيُّ، قال العقيلي: له مناكير. ينظر: الميزان (٤/ ٢٣٩) (٤٧٤٥).

ابن أبي سبرة ابن أخى أبي بكر، حدثني أبو بكر بن أبي سبرة[١]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنّه قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاَتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَرْبَعًا أَوْ ثَلاَثًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ على اليَقِينِ، ثُمَّ [لْيَقُمْ][٢] ، فَيُصَلِّ رَكْعَةً، ثُمَّ [يسجد][٣] سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلاَتُهُ أَرْبَعًا وَقَدْ زَادَ رَكْعَةً ، كَانَتْ هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ تَشْفَعَانِ الخَامِسَةَ، وَإِنْ كَانَتْ صَلاَتُهُ ثَلاثًا ، كَانَتِ الرَّابِعَةُ تَمَامَهَا، وَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمًا للشَّيْطَانِ». /

٣٧٢/١

١٣٨٤/٢٣ - حدَّثنا أبو إسحاقَ إسماعيلُ بن يونُسَ بن يَاسِينَ، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، / ثنا عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار، عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاَتِهِ، فَإِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى ثَلاثًا ، فَلْيُصَلِّ وَاحِدَةً [بِرَكْعَتِهَا][٤] وَسَجْدَتَيْهَا، ثُمَّ لْيَتَشَهَّدْ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَلاثًا ، [وَكَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى رَابِعَةً، كَانَتِ السَّجْدَتَانِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا][٥]، وَكَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً ، شَفَعَهَا بِسَجْدَتَيْنِ».

٣٧٣/١

١٣٨٥/٢٤ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شَبِيبٍ، حدَّثني ذُؤَيْبُ بن عِمَامَةَ[٦]، ثنا عبد المهيمن بن عباس، عن أبيه، عن جَدِّه، عن المنذر بن

أحمد: كان يضع الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء. ينظر: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٣١).

١٣٨٤ - إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن جعفر المديني، لكن الحديث صحيح. وينظر: طرق حديث أبي سعيد السابقة.

١٣٨٥ - أخرجه ابن قانع وابن السكن - كما في «الإصابة» (٦/ ١٧٢) - من طريق

---

(١) أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة - بفتح المهملة وسكون الموحدة - ابن أبي رُهْم بن عبد العزى القرشي العامري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: محمد، وقد ينسب إلى جده، رموه بالوضع، وقال مصعب الزبيري: كان عالما. من السابعة، مات سنة اثنتين وستين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ٣٩٧) (٥١).

(٢) في «أ»: يقدم.
(٣) في «أ»: سجد.
(٤) في «أ»: بركعتيها.
(٥) سقط في «أ».
(٦) ذؤيب بن عمامة السهمي. ضعفه الدارقطني ولم يهدر، وقد ذكره أبو سعيد بن يونس في «تاريخ =

عمرو[١] - وَكَانَ مِنَ النُّقَبَاءِ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ -: أَنَّ النبي ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

١٣٨٦/ ٢٥ - حدثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر بن بكر، ثنا محمد بن مَرْزُوقٍ[٢]، ثنا [عمر][٣] بن يونس[٤]، ثنا عِكْرِمَة بن عَمَّار[٥]، عن يحيى بن أبي كثير، ثنا أبو سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يُسَلِّمْ».

عبد المهيمن بهذا الإسناد. ونقل الحافظ عن الدارقطني: لم يرو المنذر غير هذا الحديث. وعبد المهيمن ليس بالقوي. وتعقبه الحافظ، فقال: وفي السند غيره. اهـ. قلت: قول الدارقطني غير موجود في السنن، فلعله في الأفراد.

١٣٨٦ - أخرجه البخاري (٣/ ٤٣٥ - ٤٣٦) كتاب السهو، باب إذا لم يدر كم صلى؟ حديث (١٢٣١)، ومسلم (٣/ ٦١ - نووي) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث (٨٣/ ٣٨٩)، والنسائي (٣/ ٣١) كتاب السهو، باب التحري، والدارمي (١/ ٢٧٣، ٣٥٠، ٣٥١)، والطيالسي (٢٣٤٥)، وعبد الرزاق (٣٤٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٩)، وابن حبان (١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣١)، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

= الغرباء» فقال: ذؤيب بن عمامة بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن محمد بن ذؤيب بن عمامة السهمي، يكنى أبا عبد الله، مديني، قدم مصر سنة اثنتي عشرة ومائتين، وحدث بها، ورجع إلى المدينة، فمات بها في ذي الحجة سنة عشرين ومائتين. وقال ابن حبان في «الثقات»: يعتبر حديثه من غير رواية شاذان عنه، وأخرج الحاكم حديثه في «المستدرك». ينظر: لسان الميزان (٢/ ٥٠٦، ٥٠٧) (٣٣٤٥).

(١) المنذر بن عمرو بن خنيس، المعروف بالمعنق لِيمُوت، شهد العقبة، وبدرًا، وأحدًا. وكان نقيب بني ساعدة هو وسعد بن عبادة، وكان يكتب في الجاهلية بالعربية، قتل بعد أحد بأربعة أشهر أو نحوها يوم بئر معونة، وكانت أول سنة أربع. ينظر: أسد الغابة (٥/ ٢٥٨).

(٢) محمد بن محمد بن مرزوق، أبو عبد الله الباهلي البصري، قال فيه الخطيب: كان ثقة. ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ١٩٩) (١٢٤٤).

(٣) في ط: عمرو، وهو خطأ، وفي «أ»: عمر، وهو الصواب؛ لذلك أثبتناه.

(٤) عمر بن يونس بن القاسم اليمامي، ثقة، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ٦٤) (٥٢٧).

(٥) عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار اليماني، أصله من البصرة، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى ابن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، من الخامسة، مات قبل الستين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ٣٠) (٢٧٦).

٥٠ - بَابُ إِدْبَارِ الشَّيْطَانِ مِنْ سَمَاعِ الأَذَانِ، وَسَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلاَمِ

١٣٨٧/ ١ - حدَّثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، والحسين بن إسماعيل، ومحمد بن مَخْلَد، [وأحمد بن محمد بن أبي بكر][(١)]، قالوا: ثنا عُبَيْد الله بن سعد، ثنا [عمِّي][(٢)] يعقوب بن إبراهيم، ح : [وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن منصور الطُّوسِي ، نا يعقوب بن إبراهيم][(٣)]، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، ثنا سلمة بن صفوان بن سَلَمَةَ الأنصاري [(٤)]، ثم الزُّرَقِي ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، خَرَجَ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسْجِدِ، لَهُ حُصَاصٌ[(٥)]، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ رَجَعَ، فَإِذَا أَقَامَ [المُؤَذِّنُ الصَّلاَةَ][(٦)] ، خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ، حَتَّى يَأْتِيَ المَرْءَ المُسْلِمَ في صَلاَتِهِ، فَيَدْخُلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، لاَ يَدْرِي أَزَادَ في صَلاَتِهِ / أَمْ نَقَصَ ؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يُسَلِّمْ». ٣٧٤/١

١٣٨٨/ ٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا يونس بن عبد الأعلى، حدَّثنا ابن وَهْب، أخبرني هِشَام بن سعد؛ أَنَّ زيد بن أسلم حدَّثهم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، ثُمَّ لْيَسْجُد سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً ، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ».

١٣٨٧ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٤٠) كتاب الصلاة، باب من قال: يسجدهما بعد التسليم، من طريق الدارقطني. وينظر: الحديث السابق.

١٣٨٨ - أخرجه أبو عوانة (٢/ ١٩٣)، وابن خزيمة (١٠٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني

---

(١) في «أ»: محمد بن أحمد بن أبي بكر. (٢) سقط في «أ».

(٣) سقط في «أ».

(٤) سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري، الزرقي المدني، ثقة، من السادسة. ينظر: التقريب (١/ ٣١٧) (٣٦٨).

(٥) الحصاص: شدة العدو، وحِدَّتُه، وقيل: هو أن يَمْصَع بذنبه، ويَصُرّ بأذنيه، ويعدو، وقيل: هو الضراط. ينظر: النهاية (١/ ٣٩٦).

(٦) سقط في «أ».

١٣٨٩/ ٣ - حدثنا عبد الصمد بن علي المكرمي ، ثنا إبراهيم بن أحمد بن مَرْوَانَ[١]، ثنا محمد بن أَبَانَ، حدَّثنا فُلَيْح بن سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار، عن أبي سعيد الخدري ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلَمْ يَدْرِ أَثَلاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُتِمَّ ، حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلاَمِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلاَتُهُ وِتْرًا ، كَانَتْ شَفْعًا لِصَلاَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ صَلاَتُهُ شَفْعًا ، كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

١٣٩٠/ ٤ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أحمد بن عيسى المصري [٢]، ح وحدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا عيسى بن إبراهيم، وأحمد بن عبد الرحمن، قالوا: ثنا ابن وَهْب، أخبرني مَخْرَمَةُ بن بُكَيْر[٣]، عن أبيه، عن محمد بن يوسف[٤] مَوْلَى عثمان، قَالَ: سَمِعْتُ أبي[٥] يُحَدِّثُ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَلَّى بِهِمْ، فَقَامَ في الرَّكْعَتَيْنِ وَعَلَيْهِ الجُلُوسُ، فَسَبَّحَ النَّاسُ بِهِ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ، حَتَّى إِذَا جَلَسَ لِلتَّسْلِيمِ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي، وَقَالَ النيسابوريُّ: قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ هَذَا.

الآثار» (١/ ٤٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣١)، كلهم من طريق هشام بن سعد، بهذا الإسناد.

١٣٨٩ - أخرجه أحمد (٣/ ٧٢): حدثنا يونس بن محمد، حدثنا فليح بن سليمان، بهذا الإسناد.

١٣٩٠ - أخرجه أحمد (٤/ ١٠٠)، والنسائي (٣/ ٣٣) كتاب السهو، باب ما يفعل من نسي شيئًا من صلاته، حديث (١٢٦٠)، كلاهما من طريق محمد بن يوسف بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣٤ - ٣٣٥) كتاب الصلاة، باب سجود السهو في النقص، من

---

(١) إبراهيم بن أحمد بن مروان، أبو إسحاق الواسطي. ذكر أبو عبد الله بن البيع أنه سمع الدارقطني يقول: إبراهيم بن أحمد بن مروان ليس بالقوي. ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٥) (٣٠٣٣).

(٢) أحمد بن عيسى التنيسي المصري، ليس بالقوي، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. ينظر: التقريب (١/ ٢٣) (١٠١).

(٣) مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج، أبو المسور المدني، صدوق، وروايته عن أبيه وِجَادَة من كتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلًا، من السابعة، مات سنة تسع وخمسين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ٢٣٤) (٩٧٢).

(٤) محمد بن يوسف القرشي، مولى عثمان، مدني، مقبول، من السادسة. ينظر: التقريب (٢/ ٢٢١) (٨٤٥).

(٥) يوسف القرشي الأموي المدني، مقبول، من الثالثة. ينظر: التقريب (٢/ ٣٨٤) (٤٧٠).

٥١ - بَابُ الْبِنَاءِ علي غَالِبِ الظَّنِّ

١٣٩١/ ١ - حدَّثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: [صَلَّى][(١)] رَسُولُ الله ﷺ صَلاَةً، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَلاَ أَدْرِي أَزَادَ أَمْ نَقَصَ؟ فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، أَحَدَثَ في الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لاَ، وَمَا ذَلِكَ؟ » قَالُوا: صَلَّيْتَ [كَذَا][(٢)]، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ [القِبْلَةَ][(٣)] وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ في الصَّلاَةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمُوهُ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ][(٤)]؛ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ[(٥)] الصَّوَابَ، ثُمَّ يتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». / ٣٧٥/١

١٣٩٢/ ٢ - حدَّثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا مِسْعَرُ بن كِدَام، عن منصور، عن إبراهيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عن عبد الله بن مسعود، قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في الصَّلاَةِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».

طريق بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن العجلان - مولى فاطمة - عن محمد بن يوسف، به. وقد جود ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ٣٣٤) إسناد النسائي، وأظهر وجوها في اختلاف طرق الحديث؛ فلتراجع.

١٣٩١ - أخرجه البخاري (١/ ٦٢) كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، حديث (٤٠١)، ومسلم (١/ ٤٠٠) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، حديث (٨٩/ ٥٧٢)، وأبو داود (١/ ٦٢٠) كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسًا، حديث (١٠٢٠)، وأحمد (١/ ٣٧٩)، وأبو عوانة (٢/ ٢٠٢)، وأبو يعلى (٩/ ٧٦) رقم (٥١٤٢)، وابن حبان (٢٦٦٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣٥) كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم، كلهم من طريق جرير، بهذا الإسناد.

١٣٩٢ - أخرجه مسلم (١/ ٤٠٠) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، حديث (٩٠/ ٥٧٢)، وابن ماجه (١/ ٣٨٢) كتاب الصلاة، باب من شك في صلاته، حديث (١٢١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٣٦)، وأبو يعلى (٨/ ٤١٩) رقم (٥٠٠٢)، والخطيب في «تاريخ

---

(١) في «ب»: صلى بنا.
(٢) في «ب»: كذا وكذا.
(٣) سقط في «ب».
(٤) في «ب»: بشر مثلكم.
(٥) فلْيَتَحَرَّ: أصله من التحري، وهو البناء على اليقين؛ لأن حقيقة التحري: طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب، وأحراهما هو البناء على اليقين؛ لما فيه من الأخذ بالاحتياط من إكمال الصلاة. ينظر شرح السنة (٢/ ٣٣٣).

٣/١٣٩٣ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا [الحُسَيْن][1] بن السّكين أبو منصور، حدَّثنا محمد بن عبيد، ثنا مِسْعَرٌ، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ؛ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَأَيُّكُمْ شَكَّ في صَلاَتِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ بِالصَّوابِ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».

٥٢ - بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ

١/١٣٩٤ - حدَّثنا ابن صاعد، ثنا أبو عُبَيْدِ الله المخزوميُّ [سعيد بن عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن / منصور، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَةَ، عن ابن مسعودٍ؛ أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَجَدَهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ. ٣٧٦/١

٢/١٣٩٥ - حدَّثَنا ابن صاعد، ثنا أبو عبيد الله المخزوميُّ][2]، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأَعْرَجِ، عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ في اثْنَتَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ ، سَجَدَ [سَجْدَتَيِ السَّهْوِ][3]، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ».

بغداد» (١١/ ٥٧)، كلهم من طريق مسعر بهذا الإسناد.

١٣٩٣ - ينظر: تخريج الحديث السابق.

١٣٩٤ - أخرجه مسلم (١/ ٤٠١) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، حديث (٩٠/ ١٥٧٢)، وأحمد (١/ ٤٥٥)، والطحاوي (١/ ٤٤١)، كلهم من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

١٣٩٥ - أخرجه البخاري (٣/ ٩٢) كتاب السهو، باب (١)، الحديث (١٢٢٤)، ومسلم (١/ ٣٩٩): كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، الحديث (٨٥/ ٥٧٠)، وأبو داود (١/ ٦٢٥) كتاب الصلاة، باب من قام من اثنتين، الحديث (١٠٣٤)، والترمذي (٢/ ٢٤٢)، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو قبل السلام، الحديث (٣٨٩)، والنسائي (٣/ ١٩) كتاب السهو، باب من قام من اثنتين ناسيا، وابن ماجه (١/ ٣٨١) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا، الحديث (١٢٠٦)، (١٢٠٧). والحميدي (٢/ ٤٠٢) رقم (٩٠٣)، ومالك (١/ ٩٦) رقم (٦٥، ٦٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٩)، والدارمي (١/ ٣٥٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٩٣ - ١٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٤)، وابن الجارود ص (٧٠ - ٧١) رقم (٢٤٢)،

---

(١) في «ب»: الحسن.
(٢) سقط في «ب».
(٣) في «ب»: سجدتين.

٥٣ - بَاب: لَيْسَ على المُقْتَدِي سَهْوٌ، وَعَلَيْهِ سَهْوُ الإِمَامِ

١٣٩٦/ ١ - حدَّثنا علي بن الحسن بن هارون بن رُسْتُم السَّقَطِي ، ثنا محمد بن سعيد أبو يحيى العَطَّار، ثنا شَبابَةُ، ثنا خَارِجَةُ بن مُصْعَب، عن أبي الحسين المَدِيني[1]، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، عَنِ النَّبي ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ على مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ ، فَعَلَيْهِ وَعلى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ، وَالإِمَامُ كَافِيهِ».

١٣٩٧/ ٢ - حدَّثنا محمد بن حَمْدَوَيْه المَرْوَزِيُّ، ثنا عبد الله بن حَمَّاد الآمُلِي، ثنا يحيى بن صالح، ثنا أبو بكرٍ العَبْسِي ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ سَهْوَ في وَثْبَةِ الصَّلاَةِ إِلاَّ قِيَامٌ عَنْ جُلُوسٍ، أَوْ جُلُوسٌ عَنْ قِيَامٍ».

١٣٩٨/ ٣ - حدَّثنا القاضي أبو جعفر أحمد بن إسحاق البُهْلُول، حدَّثني أبي، ثنا عَمَّار بن سَلاَّم، عن محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حُسَيْن، عن الزهريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: «ذَاكَرَنِي عُمَرُ السَّهْوَ في الصَّلاةِ،

والبيهقي (٢/ ١٣٤، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٢) من طرق عن الأعرج عن ابن بحينة به. وقال الترمذي: حديث ابن بحينة حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وتعقبه المباركفوري في «شرح الترمذي» (٢/ ٣٣٧) فقال: بل هو صحيح أخرجه الشيخان.

١٣٩٦ - ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٥٢) كتاب الصلاة، باب من سها خلف الإمام، من طريق خارجة بن مصعب، والحديث ذكره الحافظ في «بلوغ المرام» رقم (٣٦٠)، وقال: رواه الترمذي والبيهقي بسند ضعيف. قلت: ليس عند الترمذي هذا الحديث، ولعله البزار؛ كما جاء في «التعليق المغني».

١٣٩٧ - أخرجه الحاكم (١/ ٣٢٤)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٤٤ - ٣٤٥) كتاب الصلاة، باب من سها فجلس في الأولى، من طريق عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن صالح، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. أما البيهقي فقد ضعفه، فقال: هذا حديث ينفرد به أبو بكر العنسي، وهو مجهول. وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ٣٤٤ - ٣٤٥) فقال: ليس بمجهول؛ لأن ابن ماجه أخرج له وروى عنه الوحاظي وبقية، ولكنه متكلم فيه، ولعله اشتبه على البيهقي بآخر، يقال له: أبو بكر العنسي مجهول يروي عن عمر، ذكره صاحب الميزان.

١٣٩٨ - ذكره المصنف في «العلل» (٤/ ٢٥٩)، وقال: هو وهم، وأشار إليه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣٣). قلت: وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري.

---

(١) أبو الحسين المديني. قال البيهقي: مجهول. ينظر السنن الكبرى (٢/ ٣٥٢).

فَأَتَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَوَقَفَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَكَّ في صَلاَتِهِ فَلْيُصَلِّ؛ حَتَّى يَكُونَ شَكُّهُ في الزِّيَادَةِ».

١٣٩٩/ ٤ - حدَّثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كُرَيْب، نا عبد الرحمن المُحَارِبي ، عن إسماعيل بن مسلم، عن الزهريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عَبَّاس، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عُمَرَ نَتَذَاكَرُ الصَّلاَةَ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ الله / ﷺ ٣٧٧/١
يَقُولُ: «إِذَا شَكَكْتَ في النُّقْصَانِ، فَصَلِّ ؛ حَتَّى تَشُكَّ في الزِّيَادَةِ».

٥٤ - بَابُ الْبِنَاءِ على التَّحَرِّي وَالسَّجْدَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَالتَّشَهُّدِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا

١٤٠٠/ ١ - ثنا محمد بن يحيى بن مرْدَاس، ثنا أبو داود، ثنا النُّفَيْلِي ، ثنا محمد بن سَلَمَةَ، عن خُصَيْفٍ[١]، عن أبي عُبَيْدَةَ بن عبد الله[٢] عن أبيه، عن رسول الله ﷺ ، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ في صَلاَةٍ ، فَشَكَكْتَ في ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْثَرُ ظَنِّكَ على أَرْبَعٍ، تَشَهَّدتَّ، ثُمَّ سَجَدتَّ سَجْدَتَيْنِ ، وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ ثُمَّ تَشَهَّدت أَيْضًا ثُمَّ تُسَلِّمُ»، قال أبو داود: رواه عبد الواحد بن زياد، عن خُصَيْف، ولم يرفعه، ووافق عَبْدَ الوَاحِدِ: سفيانُ، وشَرِيكٌ، وإسرائيلُ، واختلفوا في متنه.

١٣٩٩ - تقدم تخريجه برقم (١٣٧٣). وأزيد هنا، فأقول: إن الحديث أخرجه الهيثم بن كليب في «مسنده» رقم (٢٣١، ٢٣٢) من طريقين عن إسماعيل بن مسلم بهذا الإسناد. ومن طريق الهيثم أخرجه الضياء في «المختارة» رقم (٩٠١، ٩٠٢). وقال الضياء: رواه إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن المبارك عن إسماعيل بن مسلم. اهـ. وينظر: «العلل» للمصنف (٤/ ٢٥٧ - ٢٦٠).

١٤٠٠ - أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٠) كتاب الصلاة، باب من قال: يتم على أكبر ظنه، حديث (١٠٢٨)، وأحمد (١/ ٤٢٨ - ٤٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٥٦) كتاب الصلاة، باب يتشهد بعد سجدتي السهو، كلهم من طريق محمد بن سلمة بهذا الإسناد. وهذا إسناد فيه علل: الأولى: أن محمد بن سلمة، قد خولف في

---

(١) الخصيف بن عبد الرحمن الجزري، أبو عون، صدوق سيىء الحفظ، خلط، بآخره ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة سبع وثلاثين ومائة، وقيل غير ذلك. ينظر: التقريب (١/ ٢٢٤) (١٢٦).

(٢) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أن لا اسم له غيرها، ويقال : اسمه عامر، كوفي، ثقة، من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ثمانين.

٥٥ - بَابُ الرُّجُوعِ إِلَى القُعُودِ قَبْلَ اسْتِتْمَامِ الْقِيَامِ

١/١٤٠١ - حدثنا أَبُو محمد بن صاعد، حدَّثنا أبو عبيد الله المخزوميُّ، ثنا عبد الله بن الوليد العدني ، ح وحدَّثنا ابن صاعد، حدَّثنا أحمد بن منصور، حدَّثني يزيد بن أبي حَكِيم، ثنا سفيان، ثنا جابر، ثنا المغيرة بن شُبَيْلٍ الأحمسي [(١)]، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شُعْبَةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ الإِمَامُ في الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ، وَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلاَ يَجْلِسْ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» ، وكذلك رواه الفريابي ؛ ومؤمل، وغيرهما، عن الثوري.

٢/١٤٠٢ - ثنا محمد بن سليمان النعْمَانيُّ، ثنا أحمد بن بُدَيْل، ثنا يحيى بن آدم، ثنا قيس بن الربيع، عن جابر، عن المغيرة بن شُبَيْلٍ، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شُعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ / الله ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَقَامَ في ٣٧٨/١
الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلْيَمْضِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلاَ سَهْوَ عَلَيْهِ».

هذا الحديث، خالفه: سفيان، وشريك، ومحمد بن فضيل، وإسرائيل، وعبد الواحد؛ فرووه عن خصيف موقوفًا. الثاني: أن خصيف هو ابن عبد الله الجزري: قال الحافظ في «التقريب» (١/ ١٢٤): صدوق سيىء الحفظ، خلط بآخره. الثالث: أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يدرك ابن مسعود. قال العلائي في «جامع التحصيل» ص (٢٠٤): قال أبو حاتم والجماعة: لم يسمع من أبيه شيئًا. اهـ. وينظر: «الهداية في تخريج أحاديث البداية» (٤/ ١٠٩)؛ فقد تكلم على علل هذا الحديث كلامًا شافيًا.

١٤٠١ - أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٢) كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، حديث (١٠٣٦)، وابن ماجه (١/ ٣٨١) كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا، حديث (١٢٠٨)، وأحمد (٤/ ٢٥٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٣١٠) رقم (٣٤٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٩٩) رقم (٩٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٤٣) كتاب الصلاة، باب من سها فصلى خمسًا، كلهم من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

١٤٠٢ - أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤٠) من طريق شبابة بن سوار، ثنا قيس بن الربيع، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٤/ ٢٥٤)، والطحاوي (١/ ٤٤٠)، من طريق شعبة عن جابر بن يزيد، بهذا الإسناد.

= ينظر: التقريب (٢/ ٤٤٨) (٨٦).

(١) المغيرة بن شبل - بكسر المعجمة وسكون الموحدة، ويقال : بالتصغير - البجلي الأحمسي، أبو الطفيل الكوفي، ثقة، من الرابعة. ينظر: التقريب (٢/ ٢٦٩) (١٣١٦).

٣/١٤٠٣ - حدَّثنا محمد بن يحيى بن مِرْداسٍ، نا أبو داود، سَمِعْتُ أحمد ابن حَنْبَلٍ يَقُولُ لم يُتَكَلَّمْ في جابر في حديثه، إنما تُكُلِّم فيه لرأيه، قال أبو داود: وجابر عندي ليس بالقويِّ في حديثه ورأيه.

٥٦ - بَابُ: «تَحْلِيلُ الصَّلاَةِ التَّسْلِيمُ»

١/١٤٠٤ - حدَّثنا محمد بن مخلد، ثنا الحَسَّاني محمد بن إسماعيل، ثنا وَكِيع، ح وحدَّثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، حدثنا الحَسَنُ بن سَلاَّم، ثنا عبيد الله بن موسى، قالا: ثنا سفيان، عن [عبد][1] الله بن محمد بن عَقيلٍ، عن محمد بن الحنفية، عن علي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وقال عبيد الله: «وَإِحْرَامُهَا... وَإِحْلاَلُهَا...».

٥٧ - بَابُ: «مَنْ أَحْدَثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ، أَوْ أَحْدَثَ قَبْلَ تَسْلِيمِ الإِمَامِ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ»

١/١٤٠٥ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب الدَّوْرَقِيُّ، ثنا مَرْوَانُ بن مُعَاوِيَةَ الفَزَارِي، ثنا عبد الرحمن بن زِيَادٍ الإفْرِيقي، عن بَكْر بن سَوَادَةَ، وعبد الرحمن بن رافع[2]، عن عبد الله بن عمرو؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ في آخِرِ رَكْعَةٍ، ثُمَّ أَحْدَثَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ»، عبد الرحمن بن زياد ضعيفٌ لا يحتجُّ به.

١٤٠٣ - قال أبو داود (١/ ٢٧٢): «وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث». وينظر ترجمته: في «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٦٥ - ٤٧٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٦ - ٥١).

١٤٠٤ - تقدم تخريجه برقم (١٣٤٣).

١٤٠٥ - أخرجه أبو داود (١/ ١٦٧) كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة، حديث (٦١٧)، والترمذي (٢/ ٢٦١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد، حديث (٤٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٤ - ٢٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٦) كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة التسليم، والبغوي في «شرح

---

(١) في «أ»: عبيد.

(٢) عبد الرحمن بن رافع، التنوخي المصري، قاضي إفريقية، ضعيف، من الرابعة، مات سنة ثلاث عشرة ومائة، ويقال: بعدها. ينظر: التقريب (١/ ٤٧٩) (٩٢٨).

١٤٠٦/٢ - حدَّثنا محمد بن يحيى بن مِرْدَاسٍ، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يُونُسَ، ثنا زُهَيْر، عن عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم، عن عبد الرحمن بن رافع، [وبكر بن سَوَادَةَ][(١)] عن عبد الله بن [عمرو][(٢)] ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى الإِمَامُ الصَّلاَةَ وَقَعَدَ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلاَةَ».

١٤٠٧/٣ - حدَّثنا الحسين ، ثنا يُوسُفَ - يعني : ابن موسى - ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن زياد، عن بَكْر بن سَوَادَةَ، عن عبد الله بن [عَمْرٍو][(٣)]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ الإِمَامُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ ، وَاسْتَوَى جَالِسًا، تَمَّتْ صَلاَتُهُ، وَصَلاَةُ مَنْ خَلْفَهُ، مِمَّنِ ائْتَمَّ بِهِ ، مِمَّنْ أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلاَةِ». / ٣٧٩/١

٥٨ - بَابُ صَلاَةِ المَرِيضِ لاَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ، وَالْفَرِيضَةِ على الرَّاحِلَةِ

١٤٠٨/١ - حدَّثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، ثنا عباس بن محمد، ثنا أبو

السنة» (٢/ ٣٢٩)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، بهذا الإسناد. قال الترمذي: «هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده. وعبد الرحمن بن أنعم: هو الإفريقي، وقد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم-: يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل». اهـ. وقال البيهقي: وعبد الرحمن بن زياد ينفرد به، وهو مختلف عليه في لفظه، وعبد الرحمن لا يحتج به؛ كان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه؛ لضعفه، وجرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ. وينظر: «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٦٥). والحديث ضعفه الغماري في «الهداية» (٣/ ٧١)، فقال: «واتفق الحفاظ على نكارته وضعفه، وحتى الحنفية القائلون به، يستحيون من ذكره؛ لأنهم معترفون في قارة نفوسهم بسقوطه، وعندي أنه باطل موضوع، لم ينطق به النبي ﷺ...». اهـ.

١٤٠٦ - أخرجه أبو داود (١/ ١٦٧) كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة، حديث (٦١٧): ثنا أحمد بن يونس بهذا الإسناد. ومن طريق أبي داود، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٦) كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم. وينظر: الحديث السابق.

١٤٠٧ - أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٤ - ٢٧٥) من طريق سفيان بهذا الإسناد. وينظر: حديث (١٤١٢، ١٤١٣).

١٤٠٨ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٤) كتاب الصلاة، باب صلاة المريض،

---

(١) سقط في «ب».
(٢) في «ب»: عمر.
(٣) في «ب»: عمر.

إسحاق الطَّالقَانِي ، ثنا ابن المبارك، عن إبراهيم بن طهْمَانَ، قال أبو إسحاق: وسمعتُ ابن المبارك يَقُولُ: كان إبراهيم بن طهمان ثَبَتًا في الحَدِيثِ، عن حُسَيْنٍ المُكتب، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن عمران بن حصين، قَالَ: كَانَتْ لِي بَوَاسِيرُ[1]، فَسَأَلْتُ النبي ﷺ ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعلى جَنْبِكَ ».

٢/١٤٠٩ - حدَّثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، ثنا عباس بن محمد، ثنا علي ابْن الحسن بن شَقِيق[2]، ثنا إبراهيم بن طهْمَان، عن حُسَيْنٍ المُعَلِّم، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن عمران بن حُصَيْن، عن النَّبيِّ ﷺ: نحوه، قال أبو الحسن: أخرجه البخاريُّ عن عبْدَانَ، عن ابن المبارك، عن إبراهيم بن طهمان.

٣/١٤١٠ - ثنا أبو بكر أحمد بن نَصْر بن سنْدَويه البُنْدَارُ، ثنا يوسف بن موسى، نا وَكِيعٌ، ثنا إبراهيم بن طهْمَان، عن حُسَيْن المُعلِّم، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن عمران بن حصين، قال: كَانَ بِي النَّاصُورُ[3]، فَسَأَلْتُ النَّبيِّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعلى جَنْبٍ».

من طريق أبي الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٣/ ٣٠١) كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، حديث (١١١٧)، وابن خزيمة (٩٧٩، ١٢٥٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٣٨) كتاب الصلاة، باب المريض، حديث (١٠٧٧)، كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الإسناد.

١٤٠٩ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٤ - ٣٠٥) كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، أخبرنا أبو الحسن، أنبأ إسماعيل، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك. وينظر: الحديث السابق، والحديث الآتي.

١٤١٠ - أخرجه أبو داود (١/ ٢٥٠) كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، حديث (٩٥٣)،

---

(١) البواسير: جمع الباسور، وهو : طيَّة سميكة من الغشاء المخاطي في أسفل شقِ شرجي. وتطلق البواسير عامة على مرض يحدث فيه تمدد وريدي دوالي في الشرج على الأشهر، تحت الغشاء المخاطي. ينظر المعجم الوسيط (بسر).

(٢) علي بن الحسن بن شقيق، أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة، حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة خمس عشرة ومائتين، وقيل : قبل ذلك. ينظر: التقريب (٢/ ٣٤) (٣١١).

(٣) الناصور: قرحة تمتد في أنسجة الجسم على شكل أنبوبة ضيقة الفتحة، وكثيرًا ما تكون حول المعدة، وهو قرحة لا تزال تنتقض، وقد يتعصى شفاؤها، فكلما برئ جزء منها عاوده الفساد. ينظر المعجم الوسيط (نصر. ونسر).

١٤١١/ ٤ - ثنا إبراهيم بن حماد، ثنا عباس بن يزيد، ثنا أبو عامر، ثنا إبراهيم ابن طهمان، عن حسين المعلم، بهذا، أو قال: البَاسُورُ.

١٤١٢/ ٥ - ثنا محمد بن إبراهيم بن نَيْرُوزَ الأَنْمَاطِي ، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن غَزْوَان[١] أبو عبد الله، ثنا ابن الرماح[٢] قاضي بَلْخ، عن كثير بن زياد أبي سَهْل البصريِّ العَتَكِي ، عن [عمرو][٣] بن عثمان بن يعلى بن أمية[٤]، عن أبيه[٥]، عن جَدِّهِ يعلى بن أمية[٦] صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: انْتَهَيْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ إِلَى مَضِيقٍ، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِنَا، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلِنَا، / وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ؛ فَأَمَرَ ٣٨٠/١ المُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، أَوْ أَقَامَ بِغَيْرِ أَذَانٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ النَّبيُّ ﷺ ، فَصَلَّى بِنَا على رَاحِلَتِهِ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ على رَوَاحِلِنَا، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

والترمذي (٢/ ٢٠٨) كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، حديث (٣٧٢)، وابن ماجه (١/ ٣٨٦) كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة المريض، حديث (١٢٢٣)، وأحمد (٤/ ٤٢٦)، وابن خزيمة (٩٧٩، ١٢٥٠)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٣١)، كلهم من طريق وكيع بهذا الإسناد. وقال الترمذي: ولا نعلم أحدًا روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان. قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٠١): ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربي؛ تبعًا لابن بطال، ورد على الترمذي بأن رواية إبراهيم توافق الأصول، ورواية غيره تخالفها؛ فتكون رواية إبراهيم أرجح؛ لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الإسناد، وإلا فاتفاق الأكثر على شيء يقتضي أن رواية من خالفهم تكون شاذة. والحق أن الروايتين صحيحتان - كما صنع البخاري - وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى.

١٤١١ - تقدم تخريجه. وينظر: حديث (١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠).

١٤١٢ - أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٥٦ - ٢٥٧) رقم (٦٦٣) من طريق داود بن

---

(١) محمد بن أبي نوح عبد الرحمن بن غزوان، مولى خزاعة، المعروف والده بقراد، يكنى أبا عبد الله. قال أبو الحسن الدارقطني: محمد بن عبد الرحمن أبي نوح بن قراد متروك. ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ٣١١) (٧٩٤).

(٢) عمر بن ميمون بن بحر بن سعد، الرماح البلخي، أبو علي القاضي، وسعد هو الرماح، ثقة، وعمي في آخر عمره، من السابعة، مات سنة إحدى وسبعين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ٦٣) (٥١٤).

(٣) في ط: عمر، وهو خطأ، وفي أ، ب: عمرو، وهو الصواب، وهو ما أثبتناه.

(٤) عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية الثقفي، وثقه ابن حبان الخلاصة (٢/ ٢٩١).

(٥) عثمان بن يعلى بن أمية الثقفي، مجهول، من الرابعة. ينظر: التقريب (٦٧٠) (٤٥٦١).

(٦) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي، حليف قريش، وهو يعلى ابن مُنْيَةَ - بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة - وهي أمه، صحابي مشهور، مات سنة بضع وأربعين. ينظر: التقريب (٢/ ٣٧٧) (٤٠١).

٥٩ - بَابُ الْحَثِّ على صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ وَالأَمْرِ بِهَا

١٤١٣/١ - وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يحيى بن معلى ، ثنا أبو حُذَيْفَةَ، ثنا إبراهيم بن طهْمَانَ، عن حُصَيْنِ بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شَدَّاد بن الهاد، عن ابن أم مكتوم، أَنَّه قال: «يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لاَ أَقْدِرُ على قَائِدٍ يلائمُني[1] في كُلِّ سَاعَةٍ، وَبَيْنِي وَبَيْنَ المَسْجِدِ أَنْهَارٌ وَأَشْجَارٌ، فَيَسَعُنِي أَنْ أُصَلِّيَ في بَيْتِي؟ قَالَ: أَتَسْمَعُ الإِقَامَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأْتِهَا».

٦٠ - بَابُ قَضَاءِ الصَّلاَةِ بَعْدَ وَقْتِهَا، وَمَنْ دَخَلَ في صَلاَةٍ فَخَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ تَمَامِهَا

١٤١٤/١ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، حدَّثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم، ثنا عبد الصمد بن النعمان، ثنا أبو جعفر الرازيُّ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، عن بلال، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَنَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّوُا [صَلاَةَ][2] الغَدَاةِ».

عمرو الضبي، قال: ثنا ابن الرماح قاضي بلخ، بهذا الإسناد. وهذا إسناد ضعيف، كما سيأتي.

تنبيه: الحديث هنا من حديث يعلى بن أمية، لكن ورد في بعض السنن: أنه يعلى بن مرة، فأخرجه أحمد (٤/ ١٧٣)، والترمذي (٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، حديث (٤١١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٥٠٩ - ٥١٠)، كلهم من طريق ابن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان عن أبيه عن جده يعلى ابن مرة، به. قال الترمذي: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه. قلت: عمر بن ميمون بن الرماح: وثقه ابن معين وأبو داود. والعلة في عمرو بن عثمان، فهو مجهول. والحديث أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٧) كتاب الصلاة، باب النزول للمكتوبة، من طريق عمر بن الرماح به. لكن البيهقي لم يذكر من هو والد يعلى.

١٤١٣ - أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٣)، وابن خزيمة (١٤٧٩)، والحاكم (١/ ٢٤٧) من طريق حصين بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة.

١٤١٤ - أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٩٩) رقم (٩٩٨): حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم، بهذا الإسناد. قلت: وهذا إسناد منقطع؛ سعيد بن المسيب لم يلق بلالاً.

---

(١) يُلائمني: أي يوافقني ويساعدني، وقد تخففت الهمزة فتصير ياءً. ويروى «يلاومني» بالواو، ولا أصل له، وهو تحريف من الرواة؛ لأن الملاومة مفاعلة من اللوم. ينظر: النهاية (٤/ ٢٢٠ - ٢٢١).

(٢) سقط في «ب».

١٤١٥/ ٢ - حدَّثنا محمد بن مخلد، ثنا العَبَّاس بن يزيد، ثنا مُعَاذُ بن هشام، حدَّثني أبي، عن قتادة، / عن عَزْرَة بن تَمِيم[١]، عن أبي هريرة؛ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ ٣٨١/١
قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرى».

١٤١٦/ ٣ - حدَّثنا أحمد بن العباس البغوي ، ثنا أبو بَدْر عَبَّاد بن الوليدِ، ثنا عَفَّان، ثنا هَمَّام، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ، عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: حدَّثني خلاسٌ، عَنْ أبي رَافِعٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يُتِمُّ صَلاَتَهُ».

١٤١٧/ ٤ - حدَّثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي ، ثنا أبو النضر أحمد بن عَتِيقٍ العتيقيُّ المروزي ، ثنا محمد بن سنان العوفي[٢]، ثنا هَمَّام، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرةَ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ».

١٤١٨/ ٥ - حدَّثنا عمر بن أحمد بن علي ، ثنا أبو النَّضر أحمد بن عَتِيقٍ المروزي ، ثنا محمد بن سنان، ثنا هَمَّام، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّضْرِ ابن أنس، عن بَشِير بن نَهيكٍ[٣]، عن أبي هريرة؛ أن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى

١٤١٥ - أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٦) كتاب الصلاة الأول، باب عدد صلاة الصبح، حديث (٤٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٩) كتاب الصلاة، باب الدليل على أنها لا تبطل بطلوع الشمس فيها، من طريقين عن معاذ بن هشام بهذا الإسناد.

١٤١٦ - أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٦) كتاب الصلاة الأول، باب عدد صلاة الصبح، حديث (٤٦٤)، والحاكم (١/ ٢٧٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٩)، كلهم من طريق همام بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٦، ٤٨٩)، والبيهقي (١/ ٣٧٩)، كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، به.

١٤١٧ - تقدم تخريجه. وينظر الحديث السابق.

١٤١٨ - أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٧، ٥٢١)، وابن خزيمة (٢/ ٩٤) رقم (٩٨٦)، كلاهما من

---

(١) عَزْرَة - بفتح أوله وسكون الزاي وفتح الراء ثم هاء - ابن تميم، بصري، روى عنه قتادة، مقبول، من الثالثة. ينظر: التقريب (٢/ ٢٠) (١٧٠).

(٢) محمد بن سنان الباهلي، أبو بكر البصري، العوقي - بفتح المهملة والواو بعدها قاف، - ثقة ثبت، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ١٦٧) (٢٨٢).

(٣) بشير بن نهيك - بفتح النون وكسر الهاء، وآخره كاف - السدوسي، ويقال: السلوسي، أبو الشعثاء البصري، ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب (١/ ١٠٤) (١٠٠).

رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلْيُصَلِّ الصُّبْحَ».

٦/١٤١٩ - ثنا أحمد بن العباس البَغَوِي ، ثنا أبو بَدْر الغُبَرِي ، ثنا عَمْرو بن عاصم، [ثنا هَمَّام][1]، عن / قتادة، عن النَّضْر بن أنس، عَنْ بشير بن نهيكٍ، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الفَجْرِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُصَلِّهِمَا». ٣٨٢/١

٧/١٤٢٠ - حدَّثنا محمد بن يحيى بن هارون الإسْكَافِي ، ثنا إسحاق بن شَاهِينَ أبو بِشْرٍ، نا خالد بن عبد الله، عن يونس، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ في مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عَنْ صَلاَةِ الفَجْرِ، فَاسْتَيْقَظُوا [بِحَرِّ][2] الشَّمْسِ، فَارْتَفَعُوا قَلِيلاً حَتَّى اسْتَقَلَّتْ[3]، ثُمَّ أَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ المُؤَذِّنُ، فَصَلَّى الفَجْرَ.

طريق عبد الصمد، قال: حدثنا همام، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٢/ ٣٠٦): حدثنا بهز قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، قال همام: وجدت في كتابي عن بشير بن نهيك ولا أظنه إلا عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة . . . فذكره.

١٤١٩ - أخرجه الترمذي (٢/ ٢٨٧ - ٢٨٨) كتاب الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، حديث (٤٢٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٥) رقم (١١١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٨٤) كتاب الصلاة، باب من أجاز قضاءهما بعد طلوع الشمس إلى أن تقام الظهر، كلهم من طريق عمرو بن عاصم بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي. والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . . فذكر الحديث السابق. اهـ. وقال البيهقي: تفرد به عمرو بن عاصم، وعمرو بن عاصم ثقة.

١٤٢٠ - أخرجه أبو داود (١/ ١٢١) كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أونسيها، حديث (٤٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٥٢ - ١٥٣) رقم (٣٣٢)، والحاكم (١/ ٢٧٤)، كلهم من طريق خالد بن عبد الله بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على ما قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن عن عمران، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. قلت: والحسن لم يسمع من عمران، كما قرره غير واحد. وينظر: «جامع التحصيل» ص (١٦٣).

---

(١) سقط في «أ».
(٢) في «أ»: لحر.
(٣) اسْتَقَلَّت: أي ارتفعت. ينظر المعجم الوسيط (قلل).

١٤٢١/٨ - حدَّثنا إسماعيل بن العَبَّاس، ثنا حَفْص بن عمرو، ثنا عبد الوَهَّاب ابن عبد المجيد، ثنا يونس، عن الحسن، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في مَسِيرٍ لَهُ، فَنِمْنَا عَنْ صَلاَةِ الفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ حَتَّى إِذَا أَمْكَنَتْنَا الصَّلاَةُ ، صَلَّيْنَا.

١٤٢٢/٩ - حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، ثنا الربيعُ بن سُلَيْمَانَ، ونَصْرُ بن مَرْزُوقٍ، قالا: نا / أسد بن موسى ، ثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن ٣٨٣/١ أبيه، عن جَدِّهِ ؛ أَنَّهُ جَاءَ والنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ الفَجْرِ، فَصَلَّى مَعَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ؟»، قَالَ: لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا قَبْلَ الفَجْرِ، فَسَكَتَ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

١٤٢٣/١٠ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو بَكْر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن / نُمَيْرٍ، ثنا سعد بن سعيد، حدَّثني محمد بن إبراهيم، عن ٣٨٤/١ قيس بن عمرو، قَالَ: رَأَى رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَصَلاَةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ، قَالَ: فسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ . قَيْسٌ هذا هو جَدُّ يحيى بن سعيد.

١٤٢١ - ينظر الحديث السابق، وله طريق آخر وسيأتي.

١٤٢٢ - أخرجه ابن خزيمة (١١١٦): أخبرنا الربيع بن سليمان ونصر بن مرزوق بهذا الإسناد، ومن طريق ابن خزيمة أخرجه ابن حبان (٢٤٧١)، وأخرجه الحاكم (١/ ٢٧٤ - ٢٧٥)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٨٣) كتاب الصلاة، باب من أجاز قضاءهما بعد الفراغ من الفريضة، من طريق محمد بن يعقوب عن الربيع بن سليمان بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما. قلت: كذا قال: وهو وهم: فوالد يحيى بن سعيد بن قيس لم يخرجا له. وينظر: الحديث الآتي.

١٤٢٣ - أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٧)، وأبو داود (٢/ ٢٢) كتاب الصلاة، باب من فاتته متى يقضيها، حديث (١٢٦٧)، وابن ماجه (١/ ٣٦٥) كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر، حديث (١١٥٤)، والحاكم (١/ ٢٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٨٣)، كلهم من طريق عبد الله بن نمير بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (٢/ ٢٨٤) كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر، حديث (٤٢٢) من طريق عبد العزيز الدراوردي عن سعد بن سعيد بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد. وقال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث، وإنما يروى هذا الحديث مرسلاً. وقال الترمذي أيضًا: وإسناد هذا الحديث ليس

١١/١٤٢٤ - حدَّثنا إسماعيلُ بن محمَّد الصَّفَّار، ثنا عَبَّاس بن محمد بن حاتم، حدَّثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، ثنا هشام، عن الحَسَنِ، عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَةٍ - أَوْ قَالَ: في سَرِيَّةٍ - فَلَمَّا كَانَ آخِرُ السَّحَرِ عَرَّسْنَا[1]، فَمَا اسْتَيْقَظنا حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ / الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَثِبُ فَزِعًا - ٣٨٥/١
دَهِشًا فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ، أَمَرَنَا فَارْتَحَلْنَا، ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَضَى القَوْمُ حَوَائِجَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ، فَأَقَامَ فَصَلَّى الغَدَاةَ، فَقُلْنَا: يَا نَبِيَّ الله، أَلاَ نَقْضِيهِمَا لِوَقْتِهِمَا مِنَ الغَدِ؟ فَقَالَ لَهُمْ ﷺ: «أَيَنْهَاكُمُ الله عَنِ الرِّبَا، وَيَقْبَلَهُ مِنْكُمْ؟!».

١٢/١٤٢٥ - قُرِئَ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - وأنا أسمع - حدَّثكم علي بن الجَعْد، وشيبان بن فَرُّوخ، قالا: نا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رَبَاح، عن أبي قتادة، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ... فَذَكَرَ حَدِيثَ المِيضَأَةِ بِطُولِهِ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ في النَّوْمِ تَفْرِيطٌ[2]؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ على مَنْ لَمْ يُصَلِّ، حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا».

١٣/١٤٢٦ - حدَّثنا عبد الله بن محمد، ثنا هَارُونُ بن عبد الله، ثنا يزيد بن هَارُونَ، ثنا حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن ثابت البُنَانِي، عن عبد الله بن رَبَاح، عن أبي

بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس، وروى بعضهم هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم أن النبي ﷺ خرج فرأى قيسًا. وهذا أصح من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيد.

١٤٢٤ - أخرجه أحمد (٤/ ٤٤١)، وابن خزيمة (٩٩٤)، وابن حبان (١٤٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٦٨ - ١٦٩) رقم (٣٧٨)، كلهم من طريق هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

١٤٢٥ - أخرجه مسلم (١/ ٤٧٢ - ٤٧٣) كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، حديث (٦٨١) من طريق شيبان بن فروخ بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (١/ ١٢١) كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها، حديث (٤٤١)، والنسائي (١/ ٢٩٤) كتاب المواقيت، باب فيمن نام عن الصلاة، وأبو عوانة (٢/ ٢٥٧)، وابن حبان (١٤٦٠)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٤) و(٢/ ٢١٦)، كلهم من طريق سليمان بن المغيرة بهذا الإسناد.

١٤٢٦ - أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٨)، وأبو داود (١/ ١١٩ - ١٢٠) كتاب الصلاة، باب فيمن

---

(١) عَرَّسنا: نزلنا آخر الليل للنوم والاستراحة. ينظر: النهاية (٣/ ٢٠٦).

(٢) تفريط: تقصير. ينظر المعجم الوسيط (فرط).

قتادة، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنْ كَانَ أَمْرُ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ، وَإِنْ كَانَ أَمْرُ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، فَرَّطْنَا في صَلاَتِنَا؟! فَقَالَ: «لاَ تَفْرِيطَ في النَّوْمِ؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ في اليَقَظَةِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوهَا مِن الغَدِ لِوَقْتِهَا».

١٤٢٧/ ١٤ - حدَّثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكَرِيم الفَزَارِيُّ، ثنا زياد ابن يحيى الحَسَّانيُّ[١]، ثنا حَمَّاد بن واقد[٢]، ثنا ثابتٌ البُنَانِيُّ، عن عبد الله ابن رَبَاحٍ، عن أبي قتادة، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ نَوْمُهُمْ عَنِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ في النَّوْمِ تَفْرِيطٌ؛ إِنَّما التَّفْرِيطُ في اليَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلِوَقْتِهَا مِنَ الغَدِ»، قَالَ: فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَأَنَا أُحَدِّثُ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: يَا فَتَى، احْفَظْ مَا[٣] كُنْتَ تُحَدِّثُ؛ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. / ٣٨٦/١

١٤٢٨/ ١٥ - حدَّثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، ثنا إبراهيم بن الهيثم، ثنا أبو شَيْخ الحَرَّانِيُّ، ثنا موسى بن أَعْيَنَ، عن يحيى، عن الأَعْمَش، عن إسماعيل، عن الحَسَنِ، عن عِمْرَانَ بن حُصَينٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: بنحو هذه القصة، قُلْنَا: أَلاَ نُصَلِّيهَا في غَدٍ، قَالَ: «يَنْهَاكُمُ الله عَنِ الرِّبَا وَيَأْخُذُهُ؟!».

١٤٢٩/ ١٦ - حدَّثنا أحمد بن سلمان، ثنا الحارث بن محمد، ثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، ثنا هشام بن حَسَّان، عن الحسن، عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: بهذا، وقال: «يَنْهَاكُمُ الله عَنِ الرِّبَا، وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟!»

نام عن الصلاة أو نسيها، حديث (٤٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٠١)، كلهم من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (١٧٧)، والنسائي (١/ ٢٩٤)، وابن خزيمة (٩٨٩)، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ١٥) من طريق حماد بن زيد عن ثابت بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٤٢٧ - تقدم تخريجه. وينظر: حديث (١٤٢٥، ١٤٢٦).

١٤٢٨ - أخرجه عبد الرزاق (٢٢٤١) عن ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم المكي بهذا الإسناد، ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٧٥) رقم (٣٩٩).

١٤٢٩ - تقدم تخريجه. وينظر حديث (١٤٢٤).

---

(١) زياد بن يحيى بن حسان، أبو الخطاب الحساني، النكري - بضم النون - البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (١/ ٢٧٠) (١٣٩).

(٢) حماد بن واقد العَيْشي - بالتحتانية والمعجمة - أبو عمرو الصفار البصري، ضعيف، من الثامنة. ينظر: التقريب (١/ ١٩٨) (٥٥١).

(٣) في ط: احفظها، وما أُثْبِتَ أقرب وأنسب.

٦١ -بَابُ قَدْرِ المَسَافَةِ الَّتِي تُقْصَرُ في مِثْلِهَا صَلاَةٌ وَقَدْرِ المُدَّةِ

١٤٣٠/١ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا [أبو][1] إسماعيل الترمذيُّ، ثنا إبراهيم بن العلاء، ثنا إسماعيل بن عَيَّاش، عن عبد الوَهَّاب بن مجاهد، عن أبيه، وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لاَ تَقْصُرُوا الصَّلاَةَ في أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ[2]، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ».

١٤٣١/٢ - حدَّثنا يحيى بن محمد بن صاعد، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - قراءةً عليه - قالا: ثنا لُوَيْنٌ، ثنا أبو عَوَانَةَ، عن عاصم، وحُصَيْن، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاس، قَالَ: «سَافَرْنَا / مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا ، فَأَقَمْنَا سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرْنَا، وَإِذَا زِدْنَا أَتْمَمْنَا. ٣٨٧/١

١٤٣٢/٣ - حدَّثنا عبد الله بن محمد، ثنا خَلَفُ بن هشام، حدَّثنا أبو شِهَاب، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ

١٤٣٠ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٧ - ١٣٨) كتاب الصلاة، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة، من طريق الدارقطني، به. وقال البيهقي: وهذا حديث ضعيف إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة. والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٩٦ - ٩٧) رقم (١١١٦٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٢١) كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة، حديث (١٥٨٦) من طريق إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: وإسماعيل بن عياش غير محتج به، ورواياته عن غير أهل الشام ضعيفة. وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة. والصحيح موقوفا.

١٤٣١ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٥٠) كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر ما لم يُجْمع مُكْثًا، من طريق لوين بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٤) كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟ حديث (١٢٣٠)، وابن حبان (٢٧٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٥٠) كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثًا، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٣٣) كتاب الصلاة، باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة، حديث (١٦٠٧)، كلهم من طريق عاصم عن عكرمة عن ابن عباس.

١٤٣٢ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٥٠) كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر

---

(١) سقط في ط، والصواب إثباتها كما في أ، «ب».

(٢) أربعة بُرُد: هي ستة عشر فرسخًا، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع. ينظر: النهاية (١/ ١١٦).

سَبْعَ عَشْرَةَ نَقْصُرُ الصَّلاَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ نَقْصُرُ سَبْعَ عَشْرَةَ، فَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا.

٦٢ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ

١/١٤٣٣ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا الحسن بن يحيى الجُرْجَانِيُّ، ثنا عبد الرَّزَّاق، عن ابن جُرَيْج، حدَّثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عِكْرِمَةَ، وعن كُرَيْب مولى ابن عباس؛ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ في السَّفَرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: كَانَ إِذَا زَاغَتْ[1] لَهُ الشَّمْسُ في مَنْزِلِهِ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ في مَنْزِلِهِ سَارَ، حَتَّى إِذَا حَانَتِ العَصْرُ، نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتْ لَهُ المَغْرِبُ في مَنْزِلِهِ، جَمَعَ بَيْنَهَا [وَبَيْنَ العِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ في مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا][2]، قَالَ الشيْخُ: رَوَى هَذَا الحَدِيث حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أخبرني حُسَيْنٌ، عن كُرَيْبٍ وَحْدَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ عثمان بن عمر، عن ابن جُرَيْج، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواه عبد المجيد، عن ابن جُرَيْج، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن حُسَيْن، عن كُرَيْب، عن ابن عباس، وكلُّهم ثقات، فاحتمل أن يكون ابن جُرَيْج سمعه أولاً من هشام بن عروة، عن حسين، كقول عبد المجيد، عنه، ثم لقي ابن جُرَيْج حسينًا، فسمعه منه، كقول عبد الرَّزَّاق، وحَجَّاج، عن ابن جُرَيْج، حدَّثني حسين، واحتمل أن يكون حُسَيْنٌ سمعه من عكرمة، ومن كريب: جميعًا عن / ابن عَبَّاس، وكان يحدِّث به مَرَّةً: عنهما جميعًا؛ كرواية عبد الرزَّاق، عنه، ومَرَّةً: عن كُرَيْب وحده [كقول حَجَّاج وابن أبي رَوَّاد، ومَرَّةً: عن عكرمة وحده][3]، عن ابن عباس، كقول عثمان بن

٣٨٨/١

ما لم يجمع مكثًا، من طريق الدارقطني به. وينظر: الحديث السابق.

١٤٣٣ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٣ - ١٦٤) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، من طريق الدارقطني. وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٠٥)، ومن طريقه أحمد (١/ ٣٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢١٠) رقم (١١٥٢٢)، وهذا الإسناد ضعيف جدًّا؛ لضعف حسين بن عبد الله، ولعل وجوه الاختلاف في هذا الحديث منه.

---

(١) زاغت: مالت. ينظر المعجم الوسيط (زوغ).
(٢) سقط في «أ».
(٣) سقط في «أ».

عمر، وتصحُّ الأقاويل كلها، والله أعلم.

١٤٣٤/٢ - حدَّثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي ، ثنا أبو سعيد الأَشَجُّ، ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عَجْلاَنَ، عن حُسَيْن بن عبد الله، عَنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ، أَخَّرَهُمَا ، حَتَّى يُصَلِّيَهُمَا في وَقْتِ العَصْرِ.

١٤٣٥/٣ - حدَّثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، ثنا عَبَّاس الدُّورِي ، [ثنا عبد الله بن أبي بَدْر الدُّورِيُّ][1] ثنا يحيى بن اليَمَانِ، عن محمد بن عَجْلاَن، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ ، لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ العَصْرَ، وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ، صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ لِوَقْتِهَا.

١٤٣٦/٤ - ثنا العباس بن عبد السَّمِيعِ الهاشمي، ثنا الحُسَيْن بن الهَيْثَم بن مَاهَانَ أبو الربيع[2]، ثنا خالد بن عبد السلام، ثنا موسى بن ربيعة[3]، عن ابن الهاد، عن حُسَيْن بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عَبَّاس ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ، يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ ذَلِكَ أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ.

١٤٣٧/٥ - ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الحَسَن بن محمد بن الصَّبَّاح، ثنا شَبَابَةُ، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ

١٤٣٤ - أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» رقم (٦١٣)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢١١) رقم (١١٥٢٤) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، بهذا الإسناد.

١٤٣٥ - إسناده ضعيف؛ لضعف حسين بن عبد الله.

١٤٣٦ - أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢١١) رقم (١١٥٢٣) من طريق أبي الطاهر بن السرح، ثنا موسى بن ربيعة عن محمد بن عجلان، به. ليس فيه ابن الهاد. وحسين بن عبد الله تقدم ضعفه.

١٤٣٧ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٦١) كتاب الصلاة، باب الجمع بين

---

(١) سقط في «أ».

(٢) الحسين بن الهيثم بن ماهان، أبو الربيع الكسائي الرازي. ذكره الدارقطني، فقال: لا بأس به. ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ١٤٥) (٤٢٤١).

(٣) موسى بن ربيعة المصري. سئل أبو زرعة عنه ؟ فقال: هو ثقة، ليس به بأس. ينظر الجرح والتعديل (٨/ ١٤٢) (٦٤٢).

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ / الظُّهْرِ وَالعَصْرِ في السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ ٣٨٩/١
وَقْتِ العَصْرِ.

١٤٣٨/٦ - وحَدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الفَضْل بن سهل، ثنا يحيى بن غَيْلاَن، ثنا مُفَضَّل بن فَضَالَةَ، عن عقيلٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنه حدَّثه عن أنس ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، سَارَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ العَصْرِ، فَيَنْزِلُ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهرَ ثُمَّ ذَهَبَ.

١٤٣٩/٧ - ثنا علي بن محمد المصري ، ثنا هاشم بن يونس القَصَّار، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا مُفَضَّل، والليث، وابن لَهِيعَة، عن عقيلٍ، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

١٤٤٠/٨ - ثنا أبو محمد بن صاعد، وأبو بكر النيسابوريُّ، قالا: نا العَبَّاس بن الوليد بن مَزْيَدٍ العُذْرِيُّ بـ «بَيْرُوتَ»، أخبرني أبي، أخبرنا عمر بن محمد بن زَيْدٍ[1]، حدَّثني نافع مولى عبد الله / بن عمر، عن ابن عمر؛ «أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ ، وَجَاءَهُ ٣٩٠/١

الصلاتين في السفر، من طريق الدارقطني، به. وأخرجه مسلم (١/ ٤٨٩) كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين، حديث (٤٧/ ٧٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٢) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٤٦) كتاب الصلاة، باب الجمع بين صلاتين في سفر، حديث (١٦٣٦)، كلهم من طريق شبابة بن سوار بهذا الإسناد.

١٤٣٨ - أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٥)، وعبد بن حميد (١١٦٥)، كلاهما من طريق يحيى بن غيلان، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٢/ ٥٨٢) كتاب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس، الحديث (١١٢)، ومسلم (١/ ٤٨٩) كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين، الحديث (٤٦/ ٧٠٤)، وأبو عَوَانة (٢/ ٣٥١)، وأبو داود (١/ ٣٨٩) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، (١٢١٨)، والنسائي (١/ ٢٨٤) كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (٥٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٦١) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، كلهم من طريق المفضل بن فضالة بهذا الإسناد.

١٤٣٩ - أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٤٦) كتاب الصلاة، باب الجمع بين صلاتين في السفر، حديث (١٦٣٥) من طريق إبراهيم بن الحسين، حدثنا أبو صالح: عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد. وينظر الحديث (١٤٣٧، ١٤٣٨).

١٤٤٠ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٥٩ - ١٦٠) كتاب الصلاة، باب الجمع

---

(١) عمر بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني، نزيل عسقلان، ثقة، من السادسة، مات قبل الخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ٦٢) (٥٠٥).

خَبَرُ صَفِيَّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ مِنْ أَصْحَابه: الصَّلاَةَ ! فَسَكَتَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: الصَّلاَةَ! فَسَكَتَ، فَقَالَ الَّذِي قَالَ لَهُ الصَّلاَةَ: إِنَّهُ لَيَعْلَمُ مِنْ هَذَا عِلْمًا لاَ أَعْلَمُهُ، فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ مَا غَابَ الشَّفَقُ سَاعَةً، نَزَلَ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَكَانَ لاَ يُنَادِي لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ في السَّفَرِ، وَقَالَ النيسابوريُّ: بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ في السَّفَرِ، وَقَالاَ جَمِيعًا: فَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعًا ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ ، جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ سَاعَةً، وَكَانَ يُصَلِّي على ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ - أَيْنَ تَوَجَّهَتْ بِهِ - السُّبْحَةَ[1] في السَّفَرِ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

١٤٤١/٩ - حدَّثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمِّي، حدَّثنا عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد، عن نافع، عن سالم، قَالَ: أَتَى عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ خَبَرٌ مِنْ صَفِيَّةَ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ، وَقَالَ بَعْدَ أَنْ غَابَ الشَّفَقُ بِسَاعَةٍ ، تابعه ابن وهب.

١٤٤٢/١٠ - ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا المنذر بن محمد[2]، ثنا أبي، ثنا أبي، ثنا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين، حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جَدِّه، عن علي - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، جَمَعَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَإِذَا جَدَّ لَهُ السَّيْرُ ، أَخَّرَ الظُّهْرَ ، وَعَجَّلَ العَصْرَ ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٤٤٣/١١ - حدَّثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا عبد الأعلى بن وَاصِل، ح وحدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا عبد الله بن محمد بن شَاكِرٍ، قَالَ: حدَّثنا يحيى بن آدم، ثنا

بين الصلاتين في السفر، من طريق الدارقطني، به.

١٤٤١ - ينظر: الحديث السابق.

١٤٤٢ - إسناده ضعيف، وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد في بداية كتاب الصلاة. وضعفه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٠٢).

١٤٤٣ - أخرجه أحمد (٢/ ٨٠): حدثنا عبد الرزاق، ثنا سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

---

(١) السُّبْحَةُ: النافلة. ينظر: النهاية (٢/ ٣٣١).

(٢) منذر بن محمد بن المنذر. قال الدارقطني: ليس بالقوي. ينظر ميزان الاعتدال (٦/ ٥١٥) (٨٧٧٠).

٣٩١/١ سفيان الثوري، عن عبيد الله / بن عمر، وموسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ سُفْيَانُ - بَعْدُ في حَدِيثِ يحيى بن سعيد -: إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ، قال ابن صاعدٍ في حديثه: قَالَ أَحَدُهُمْ في حَدِيثِهِ: إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ.

١٤٤٤/١٢ - حدَّثنا ابن أبي داود، ثنا محمد بن عاصم[١]، ثنا يحيى بن آدَمَ، ثنا سفيان، عن موسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن النَّبيِّ ﷺ: مثل قول النيسابوري.

١٤٤٥/١٣ - حدَّثنا محمد بن يحيى بن مِرْدَاسٍ السلميُّ، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن مَوْهَبٍ الرَّمْلِي[٢]، ثنا المُفَضَّل بن فَضَالَةَ، وعن الليث بن سعد، عن هشام [ابن سعد][٣]، عن أبي الزبير، عن أبي الطُّفَيْل، عن معاذ بن جبل؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَإِنْ تَرَحَّلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي المَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَإِنِ ارْتَحَلَ [قبل][٤] أَنْ يَغِيبَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ يَجْمَع بَيْنَهُمَا.

١٤٤٦/١٤ - حدَّثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، ثنا جعفر بن محمد القَلانِسيُّ، ثنا يزيد بن مَوْهَب، ثنا الليث، عن هشام بن سعد، بهذا: نحوه، ولم يذكر فيه المُفَضَّل بن فَضَالَةَ.

١٤٤٤ - ينظر: الحديث السابق.

١٤٤٥ - أخرجه أبو داود (٢/ ٥) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، حديث (١٢٠٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٢ - ١٦٣) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٤٥) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث (١٦٣٣).

١٤٤٦ - ينظر: الحديث السابق، والحديث الآتي.

---

(١) محمد بن عاصم بن جعفر المعافري، المصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة خمس عشرة ومائتين. ينظرالتقريب (٨٥٧) (٦٠٢٢).

(٢) يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن مَوْهَب - بفتح الهاء - الرملي، أبو خالد، ثقة عابد، من العاشرة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين أو بعدها. ينظر: التقريب (٢/ ٣٦٤) (٢٤٤).

(٣) في «ب»: عن هاشم بن سعد.

(٤) سقط في ط، والصواب إثباتها كما في أ.

١٥/١٤٤٧ - أخبرنا عبد الباقي بن قانع، ثنا عبد الله بن محمد بن علي البلخيُّ، ثنا قُتَيْبَةُ، ح وحدَّثنا محمد بن يحيى بن مِرْدَاس، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن وَاثِلَةَ، عن معاذ بن جبل ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ ، أَخَّرَ الظُّهْرَ [إِلَى العَصْرِ][1] حَتَّى يَجْمَعَهَا مَعَ العَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا / ارْتَحَلَ قَبْلَ ٣٩٢/١ المَغْرِبِ أَخَّرَ المَغْرِبَ ، حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ ، عَجَّلَ العِشَاءَ ، فَصَلاَّهَا مَعَ المَغْرِبِ، قال أبو داود: وهذا لم يروه إلا قتيبة.

١٤٤٧ - أخرجه أحمد (٥/ ٢٤١)، وأبو داود (٢/ ٧-٨) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، حديث (١٢٢٠)، والترمذي (٢/ ٤٣٨ - ٤٣٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، حديث (٥٥٣)، والحاكم في «علوم الحديث» ص (١١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٣) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، كلهم من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «حسن غريب تفرد به ابن قتيبة، والمعروف عند أهل العلم من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ ليس فيه جمع التقديم». وقال أبو داود: «هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم، وقال أبو سعيد بن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه، فغير فيه الأسماء، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير». وقال الحاكم في «علوم الحديث» (١٢٠ - ١٢١): هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها، ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل لعلَّلنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به. فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولا، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل؛ فقلنا: الحديث شاذ. وقد حدثونا عن أبي العباس الثقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة، حتى عد قتيبة أسامي سبعة من أئمة الحديث؛ كتبوا عنه هذا الحديث. وقد أخبرناه أحمد بن جعفر القُطيعي، قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: ثنا قتيبة . . . فذكره.

قال أبو عبد الله: فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة، تعجبا من إسناده ومتنه، ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة. وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب، وحدثنا به عن عبد الرحمن النسائي، وهو إمام عصره عن قتيبة بن سعيد، ولم يذكر أبو عبد الرحمن،

---

(١) سقط في «ب».

١٦/١٤٤٨ - حدَّثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا عبد الله بن محمد بن علي البلخيُّ، ثنا أبو بَكْرٍ الأَعْيَنُ[١]، ثنا علي بن المديني ، ثنا أحمد بن حَنْبَلٍ، ثنا قتيبة ابن سعيد، ثنا الليث، بهذا: مثله.

١٧/١٤٤٩ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى ، ثنا وَكِيعٌ، وجرير بن عبد الحميد - واللفظ لوكيع - عَنِ الفُضَيْل بْنِ غَزْوَانَ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اسْتُصْرِخَ على صَفِيَّةَ وَهُوَ في سَفَرٍ، فَسَارَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، قِيلَ لَهُ: الصَّلاَةَ! فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَادَ يَغِيبُ الشَّفَقُ، نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا نَابَتْهُ حَاجَةٌ، صَنَعَ هَكَذَا».

١٨/١٤٥٠ - حدَّثنا محمد بن نُوحٍ الجنديسابوري ، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا محمد بن فُضَيْل، ح وحدَّثنا محمد بن يحيى بن مِرْدَاس، ثنا أبو داود، ثنا محمد ابن عبيد المحاربي ، ثنا محمد بن فُضَيْل، عن أبيه، عن نافع، وعبد الله بن وَاقِدٍ، عن ابن عمر: بهذا، وقال: حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ، نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ ، صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ.

ولا أبو علي للحديث علة، فنظرنا فإذا الحديث موضوع. وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون، حدثني أبو الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه، قال: ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: سمعت صالح بن حفصويه النيسابوري، قال: أبو بكر - وهو صاحب حديث - يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري، يقول: قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدايني. قال البخاري: وكان خالد المدايني يدخل الأحاديث على الشيوخ.

١٤٤٨ - أخرجه أحمد (٥/ ٢٤١ - ٢٤٢): ثنا قتيبة بن سعيد بهذا الإسناد. وينظر: الحديث السابق.

١٤٤٩ - أشار البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٠) إلى هذه الرواية. وينظر: الحديث الآتي.

١٤٥٠ - أخرجه أبو داود (٢/٦) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، حديث (١٢١٢): ثنا محمد بن عبيد المحاربي بهذا الإسناد. وقال أبو داود: رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا بإسناده.

---

(١) محمد بن أبي عتاب البغدادي، أبو بكر الأعين، واسم أبيه طريف، وقيل: حسن بن طريف، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة أربعين ومائتين. ينظر: التقريب (٨٧٦) (٦١٦٦).

١٤٥١/١٩ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، أخبرني العباس بن الوليد بن مَزْيَدٍ، أخبرني أبي، قال: سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ[١] يَقُولُ: حدَّثني نافعٌ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عمر، وَهُوَ يُرِيدُ أَرْضًا لَهُ، فَيَنْزِلُ مَنْزِلاً، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أبي عُبَيْدٍ لما بها، فَلاَ أَظُنُّ أَنْ تُدْرِكَهَا، وَذَلِكَ بَعْدَ العَصْرِ، قَالَ: فَخَرَجَ مُسْرِعًا وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ عَهْدِي بِصَاحِبِي، وَهُوَ مُحَافِظٌ علي الصَّلاَةِ، فَقُلْتُ: الصَّلاَةَ! ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيَّ وَمَضَى كَمَا هُوَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ الشَّفَقِ، نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاَةَ وَقَدْ تَوَارَى الشَّفَقُ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ، صَنَعَ هَكَذَا.

١٤٥٢/٢٠ - حدَّثنا محمد بن يحيى بن مِرْدَاس، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى[٢]، ثنا عيسى بن يونس، عن ابن جابر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ: نحوه.

١٤٥٣/٢١ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن منصور، ثنا ابن أبي مَرْيَمَ، حدَّثنا عَطَّاف بن خالد، حدَّثني نافع، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ صَادِرِينَ[٣] مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا/ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، اسْتُصْرِخَ[٤] على زَوْجتِه صَفِيَّةَ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، ٣٩٣/١

١٤٥١ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٠) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد بهذا الإسناد. قال البيهقي: وبمعناه رواه فضيل ابن غزوان، وعطاف بن خالد عن نافع. وينظر: الحديث الآتي.

١٤٥٢ - أخرجه أبو داود (٢/ ٦) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، حديث (١٢١٣): ثنا إبراهيم بن موسى بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (١/ ٢٨٧) من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن جابر، بهذا الإسناد.

١٤٥٣ - أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٨٩) كتاب مواقيت الصلاة، باب الوقت

---

(١) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي الداراني، ثقة، من السابعة، مات سنة بضع وخمسين ومائة. ينظر: التقريب (٦٠٤) (٤٠٦٨).

(٢) إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي، أبو إسحاق الفراء الرازي، يلقب بالصغير، ثقة حافظ، من العاشرة، مات بعد العشرين ومائتين. ينظر: التقريب (١/ ٤٤) (٢٨٩).

(٣) صادرين: راجعين. ينظر المعجم الوسيط (صدر).

(٤) استصرخ الإنسان وبه: إذا أتاه الصّارخ، وهو المُصَوِّت يُعْلِمُه بأمر حادثٍ يستعين به عليه، أو يَنْعِي له =

فَكَانَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ اللَّيْلَة ظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَ الصَّلاَةَ، فَقُلْنَا لَهُ: الصَّلاَةَ، فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ نَزَلَ فَصَلَّى، وَغَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى العَتَمَةَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: هَكَذَا كُنَّا نَصْنَعُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ.

٦٣ - بَابُ صِفَةِ الصَّلاَةِ في السَّفَرِ، وَالجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، وَصِفَةِ الصَّلاَةِ في السَّفِينَةِ

١/١٤٥٤ - حدَّثنا محمد بن هارون أبو حامد، ثنا إبراهيمُ بن محمَّد التيمي، ثنا عبد الله بن داود، عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الحديث، عن جعفر بن بَرْقَان[1]، عن ميمون ابن مِهْرَانَ، عن ابن عباس: بمثل حديثِ :

٢/١٤٥٥ - حدَّثناه إبراهيم بن محمد، ثنا ابن داود، عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ جعفر بن بَرْقَانَ، عن ميمون بن مِهْرَانَ، عن ابن عمر، عن جعفر ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا إِلاَّ أَنْ يَخْشَى الغَرَقَ - قَالَ الدارقطني : يعني : في السفينة - ، فيه رجل مجهول.

الذي يجمع فيه المسافر المغرب والعشاء، حديث (١٥٦٨): أنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا العطاف بن خالد، بهذا الإسناد.

١٤٥٤ - إسناده ضعيف؛ لجهالة أحد رواته. وقد ضعف ابن الجوزي أحاديث الصلاة في السفينة في «العلل المتناهية» (١/ ٤١٣).

١٤٥٥ - أخرجه البزار (١/ ٣٢٩ - كشف) رقم (٦٨٣): حدثنا إبراهيم بن محمد التيمي، ثنا عبد الله بن داود، بهذا الإسناد. قال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ متصلا من وجه من الوجوه إلا من هذا، ولا له إلا هذا الإسناد، ولا نعلم من سمى هذا الثقفي. وذكر بعض أصحابنا هذا الحديث عن «عمر بن عبد الغفار عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لجعفر . . .». وأحسب أنه غلط، وإنما هو عندي عن ابن عمر. اهـ. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٦٦)، وقال: رواه البزار، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات، وإسناده متصل.

= ميِّتا. والاستصراخ: الاستغاثة. واستصرخته إذا حَمَلْتَه على الصُّراخ. ينظر: النهاية (٣/ ٢١).

(١) جعفر بن برقان - بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف - الكلابي، أبو عبد الله الرقي، صدوق، يهم في حديث الزهري، من السابعة، مات سنة خمسين، وقيل : بعدها. ينظر: التقريب (١/ ١٢٩).

٣/١٤٥٦ - حدَّثنا علي بن عبد الله بن مبشِّر، ثنا جابر بن كردي ، ثنا حسين ابن عُلْوَانَ[١] الكلبي ، ثنا جعفر بن بَرْقَانَ، عن ميمون بن مِهْرَان، عن ابن عباس، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ جَعْفَرَ بْنَ أبي طَالِبٍ إِلَى الحَبَشَةِ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ أُصَلِّي في السَّفِينَةِ؟ قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلاَّ أَنْ تَخَافَ الغَرَقَ»، حسين ابن علوان متروك. /

٣٩٤/١

٤/١٤٥٧ - حدَّثنا محمد بن موسى بن سهل البَرْبَهَارِيُّ - من أصله - ثنا بِشْر ابن فَافَا[٢]، ثنا أبو نعيم، ثنا جعفر بن بَرْقَانَ، عن ميمون بن مِهْرَانَ، عن ابن عمر: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ في السَّفِينَةِ؟ قَالَ: «صَلِّ قَائِمًا إِلاَّ أَنْ تَخَافَ الغَرَقَ».

٥/١٤٥٨ - ثنا عبد الوهَّاب بن عيسى بن أبي حَيَّةَ، وأحمد بن الحسين بن الجُنَيْد، قالا: نا يعقوبُ بن إبراهيم، ثنا مُعْتَمِرُ بن سليمان، عن أبيه، عن حَنَشٍ[٣]، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الكَبَائِرِ»، حنش هذا - أبو علي الرَّحَبِيُّ: متروكٌ.

١٤٥٦ - أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤١٣) رقم (٦٩٨) من طريق الدارقطني به. وقال ابن الجوزي: قال أبو حاتم الرازي والدارقطني: متروك. وقال يحيى: كذاب. وقال ابن عدي: يضع الحديث.

١٤٥٧ - أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤١٣) رقم (٦٩٩) من طريق الدارقطني، به. وقال ابن الجوزي: بشر لا يعرف. قلت: بل عرفه الدارقطني، وقد ضعفه. ينظر: «الميزان» (٢/ ٣٦)، وقد توبع بشر عليه، فأخرجه الحاكم (١/ ٢٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٥٥) كتاب الصلاة، باب القيام في الفريضة وإن كان في السفينة مع القدرة. وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو شاذ بمرة. ووافقه الذهبي. أما البيهقي: فقد حسنه.

١٤٥٨ - أخرجه الترمذي (١/ ٣٥٦) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في

---

(١) حسين بن علوان، من أهل الكوفة، كان يضع الحديث على هشام بن عروة، وغيره من الثقات، وضعًا لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب، كذبه أحمد بن حنبل، رحمه الله. ينظر المجروحين (١/ ٢٤٤).

(٢) بشر بن فافا، أبو الهيثم، عن أبي نعيم. ضعفه الدارقطني. ينظر الميزان (٢/ ٣٦).

(٣) حسين بن قيس، الرحبي الواسطي، أبو علي، ولقبه حنش، قال أحمد: متروك، له حديث واحد حسن في قصة الشوم، قال البخاري: لا يكتب حديثه. ينظر الميزان (٢/ ٣٠٣).

٦٤ - بَابُ صِفَةِ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ في السَّفَرِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الصَّلاَةِ على الدَّابَّةِ

١/١٤٥٩ - حدَّثنا عبد الوهَّاب بن عيسى بن أبي حَيَّة، نا أبي، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا ربعي / بن الجارود الهذلي[١]، ثنا عَمرُو بن أبي الحَجَّاج[٢]، ٣٩٥/١ حدَّثني الجارود بن أبي سَبْرَةَ، حدَّثني أنس بن مالك ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ لِلصَّلاَةِ ، اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ، فَكَبَّرَ.

٢/١٤٦٠ - ثنا أبو حامد محمد بن هارون، ثنا نصر بن علي ، حدَّثنا ربعي بن عبد الله بن الجَارُود بن أبي سَبْرَةَ، حدَّثني عمرو بن أبي الحَجَّاج، عن الجارود بن أبي سَبْرَةَ، عن أنس بن مالك، قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَ في سَفَرٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ على رَاحِلَتِهِ، اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَتْ بِهِ.

٣/١٤٦١ - ثنا محمد بن مِرْدَاس، ثنا أبو داود، ثنا مسدَّد، حدثنا ربعي بن

الحضر، حديث (١٨٨)، وأبو يعلى (٥/ ١٣٦) رقم (٢٧٥١)، والحاكم (١/ ٢٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢١٦) رقم (١١٥٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٩)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٤٣)، كلهم من طريق المعتمر بن سليمان بهذا الإسناد. وقال الترمذي: وحنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره. وقال البيهقي: تفرد به حسين بن قيس، أبو علي الرحبي المعروف بـ «حنش»، وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتج بخبره. أما الحاكم فقال: ثقة، وتعقبه الذهبي، فقال: بل ضعفوه.

١٤٥٩ - أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» رقم (١٢٣٣)، والضياء المقدسي في «المختارة» رقم (١٨٣٨، ١٨٣٩)، كلهم من طريق يزيد بن هارون، ثنا ربعي، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٥) كتاب الصلاة، باب استقبال القبلة بالناقة عند الإحرام، من طريق علي بن المديني، ثنا ربعي، به. وأشار إلى هذا الطريق الضياء المقدسي في «المختارة» (٥/ ٢١٢). وأخرجه الضياء برقم (١٨٤١) من طريق يحيى ابن يحيى أنبا ربعي بهذا الإسناد.

١٤٦٠ - تقدم تخريجه. وينظر: الحديث السابق.

١٤٦١ - أخرجه أبو داود (٢/ ٩) كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، حديث

---

(١) ربعي بن عبد الله بن الجارود، بن أبي سبرة - بفتح المهملة، وسكون الموحدة - الهذلي البصري، صدوق، من الثامنة. ينظر: التقريب (١/ ٢٣٤).

(٢) عمرو بن أبي الحجاج ميسرة، المنقري - بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف، - البصري، ثقة من السابعة. ينظر: التقريب (٧٣٢) (٥٠٤٢).

عبد الله بن الجارود، حدثني عمرو بن أبي الحَجَّاج، حدثني الجارود بن أبي سبرة [، قَالَ][(١)]: حدَّثني أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ، اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَتْ بِهِ رِكَابُهُ.

١٤٦٢/ ٤ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رُشَيْدٍ، ثنا شُعَيْب بن إسحاق، / عن هِشَام، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ على رَاحِلَتِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ علي شَيْئًا، وَرَأَيْتُهُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ[(٢)]، ثُمَّ قَالَ لِي: «مَا صَنَعْتَ في حَاجَتِكَ؟» قُلْتُ: صَنَعْتُ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي». ٣٩٦/١

٦٥ - بَابُ صَلاَةِ الْمَرِيضِ جَالِسًا بِالْمَأْمُومِينَ

١٤٦٣/ ١ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن معاوية الأَنْمَاطِي، ثنا محمد بن سَلَمَةَ، عن ابن إسحاق، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن كثير بن السائب، عن محمود بن لَبِيدٍ، قَالَ: كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ قَدِ اشْتَكَى عِرْقَ النَّسَاءِ[(٣)]، وَكَانَ لَنَا إِمَامًا، وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَيْنَا فَيُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنِ اجْلِسُوا، فَنَجْلِسُ، فَيُصَلِّي بِنَا جَالِسًا وَنَحْنُ جُلُوسٌ.

١٤٦٤/ ٢ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد، ثنا محمد بن غَالِبٍ، ثنا محمد بن سِنَانٍ العَوَقِي، ثنا شَرِيكٌ، عن إبراهيم بن مُهَاجِرٍ، عن مجاهد، عن مولاه السائب، عن عائشة - ورفعته - [قالت]: قال رسول الله ﷺ: «صَلاَةُ القَاعِدِ

(١٢٢٥): ثنا مسدد بهذا الإسناد. وأخرجه الضياء في «المختارة» رقم (١٨٤٠)، من طريق مسدد أيضا.

١٤٦٢ - أخرجه أحمد (٣/ ٣٥١) من طريق عبد الصمد وكثير بن هشام، قالا: ثنا هشام، بهذا الإسناد.

١٤٦٣ - إسناده ضعيف؛ كثير بن السائب مقبول، يعني: عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث. وينظر: «التقريب» (٢/ ١٣٢).

١٤٦٤ - أخرجه أحمد (٦/ ٧١): حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، قال: حدثنا شريك بهذا

---

(١) سقط في «ب».

(٢) تَنَحَّيْتُ عنه: بَعُدْتُ عنه. ينظر المعجم الوسيط (نحى).

(٣) عرق النسا: عرق يخرج من الوَرِك، فيستبطن الفَخِذ، والأفصح أن يقال له: النَّسا، لا عِرْق النَّسا. ينظر: النهاية (٥/ ٥١).

على النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ القَائِمِ إلاَّ المُتَرَبِّعَ».

١٤٦٥/ ٣ - ثنا الحسن بن الخضر المعدل بـ «مَكَّة»، ثنا أبو عبد الرحمن النَّسَائِي، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو داود الحَفَرِي ، عن حَفْص بن غِيَاثٍ، عن حميد، عن عبد الله بن شَقِيقٍ، عن عائشة، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا./ ٣٩٧/١

١٤٦٦/ ٤ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبيد الله بن محمد العيشي ، ثنا حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن هِشَام بن عروة، [عن أبيه][(١)]، عن عائشة أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ وَجِعًا؛ فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ خِفَّةً، فَجَاءَ فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِ أبي بَكْرٍ، فَأَمَّ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَهُوَ قَائِمٌ.

١٤٦٧/ ٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام الرفاعيُّ ثنا يحيى بن آدم، ثنا قَيْسٌ، عن عبد الله بن أبي السَّفَر، عن عبد الله بن الأرقم بن شُرَحْبِيلَ[(٢)]،

الإسناد. وأخرجه أحمد (٦/ ٢٢٠، ٢٢١): حدثنا حجاج، قال: أخبرنا شريك، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٦/ ٢٢٠): حدثنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن مولى عبد الله بن السائب عن عائشة.

١٤٦٥ - أخرجه النسائي (٣/ ٢٢٤) كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد؟ حديث (١٦٦١): حدثنا هارون بن عبد الله بهذا الإسناد. وأخرجه ابن خزيمة (٢/ ٨٩).رقم (٩٧٨) من طريق محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي ويوسف بن موسى عن أبي داود الحفري بهذا الإسناد. وقال النسائي: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ. اهـ. وصححه ابن خزيمة.

١٤٦٦ - أخرجه البخاري (٢/ ٢٣٩) كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام حديث (٧١٣)، ومسلم (١/ ٣١١) كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، حديث (٤١٨/٩٠)، ومالك (١/ ١٧٠ - ١٧١) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، حديث (٨٣)، والترمذي (٥/ ٥٧٣) كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر، حديث (٣٦٧٢)، والنسائي (٢/ ٩٩) كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعدًا، حديث (٨٣٣)، وابن ماجه (١/ ٣٨٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه، حديث (١٢٣٢)، وأحمد (٦/ ٩٦، ١٥٩، ٢٣١، ٢٧٠)، والبيهقي (٣/ ٨٢)، وأبو عوانة (٢/ ١١٧ - ١١٨)، والدارمي (١/ ٣٩) المقدمة، باب في وفاة النبي ﷺ.

١٤٦٧ - أخرجه أحمد (١/ ٢٠٩): حدثنا يحيى بن آدم بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٨٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني والبزار باختصار كثير، وأبو يعلى أتم

---

(١) سقط في «ب».

(٢) في أ، ب: الأرقم بن شرحبيل.

عن ابن عباس، عن العباس بن عبد المُطَّلِب ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ في مَرَضِهِ: مُرُوا أَبَا بَكْر فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، وَوَجَدَ النَّبيُّ ﷺ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَي [1] بَيْنَ رَجُلَيْن، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ: إِلَيْكَ مَكَانَكَ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أبي بَكْرٍ، وَقَرَأَ مِنَ المَكَانِ الَّذِي انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ مِنَ السُّورَةِ.

٦/١٤٦٨ - حدَّثنا علي بن عبد الله بن مبشِّر، ثنا محمد بن حرب، ثنا محمد ابن ربيعة، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا» لم يروه غير جابر الجعفي ، عن الشعبي ، وهو متروك، والحديث مرسل لا تَقُومُ به حُجَّة.

منهم. وفيه قيس بن الربيع: وثقه شعبة والثوري، وبقية رجاله ثقات.

١٤٦٨ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٨٠) كتاب الصلاة، باب النهي عن الإمامة جالسًا، من طريق الدارقطني. وقال البيهقي: قال علي بن عمر: الدارقطني . . . فذكر كلامه. وأسند عن الشافعي قال: قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة، وأنه لا يثبت، وأنه مرسل، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ١٤٣): وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، إنما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا. وجابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسندًا، فكيف بما يرويه مرسلاً؟!. قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٠٢-٤٠٣): وقد أم قاعدا جماعة من الصحابة بعده ﷺ، منهم: أسيد بن حضير، وجابر، وقيس ابن قهد، وأنس بن مالك. والأسانيد عنهم بذلك صحيحة، أخرجها عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وغيرهم، بل ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد. . . ثم قال: روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن قيس بن قهد - بفتح القاف وسكون الهاء - الأنصاري: «أن إماما لهم اشتكى لهم على عهد رسول الله ﷺ، قال: فكان يؤمنا وهو جالس، ونحن جلوس»، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير: «أنه كان يؤم قومه، فاشتكى، فخرج إليهم بعد شكواه، فأمروه أن يصلي بهم فقال: إني لا أستطيع أن أصلي قائما فاقعدوا، فصلى بهم قاعدا وهم قعود». وروى أبو داود من وجه آخر، عن أسيد بن حضير أنه قال: «يا رسول الله، إن إمامنا مريض؟ قال: إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا»، وفي إسناده انقطاع. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر: «أنه اشتكى، فحضرت الصلاة، فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا». وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك، وإسناده صحيح أيضا. وقد ألزم ابن المنذر من قال بأن الصحابي أعلم بتأويل ما روى بأن يقول بذلك؛ لأن أبا هريرة وجابرا رويا الأمر المذكور، واستمرا على العمل به، والفتيا بعد النبي ﷺ، ويلزم ذلك من قال أن الصحابي إذا روى وعمل بخلافه أن العبرة بما عمل من باب الأولى؛ لأنه هنا عمل بوفق ما روى. وقد ادعى ابن حبان الإجماع على العمل به، وكأنه أراد السكوت؛ لأنه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين

---

(١) يُهَادَى بين رجلين، قال أبو عبيد: تعني أنه كان يعتمد عليهما من ضعفه وتمايله، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه، ويقال: تهادت المرأة في مشيتها: إذا تمايلت. ينظر شرح السنة (٢/ ٤١٤).

٦٦ - بَابُ الصَّلاَةِ في القَوْسِ [١] وَالقَرَنِ [٢] وَالنَّعْلِ، وَطَرْحِ الشَّيْءِ في الصَّلاَةِ إِذَا كَانَ فِيهِ نَجَاسَةٌ

١/١٤٦٩ - ثنا يَزْدَادُ بن عبد الرحمن الكاتبُ، ثنا أبو سعيد الأَشَجُّ، ثنا عقبة بن خالد، ثنا / موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: ٣٩٨/١ سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ في القَوْسِ وَالقَرَنِ، فَقَالَ: «اطْرَحِ القَرَنَ، وَصَلِّ في القَوْسِ».

٢/١٤٧٠ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو جعفر محمد بن أبي سمينَةَ، ثنا صالح بن بَيَانٍ، ثنا فُرَاتُ بن السائب [٣]، عن ميمون بن مِهْرَانَ، عن ابن عباس: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] قَالَ: الصَّلاَةُ في النَّعْلَيْنِ، وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ في نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَهُمَا فَخَلَعَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ، قَالَ: «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ، فَخَلَعْنَا؛ قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ فِيهِمَا دَمَ حَلَمَةٍ».

٦٧ - بَابُ تَلْقِينِ المَأْمُومِ لِإِمَامِهِ إِذَا وَقَفَ في قِرَاءَتِهِ

١/١٤٧١ - حدَّثنا عبد الصمد بن علي، ثنا الفَضْلُ بن عَبَّاس الصَّوَّاف، أنا يحيى بن غَيْلاَن، أنا عبد الله بن بزيع، عن حُمَيْدٍ، عن أنس، قَالَ: كُنَّا نَفْتَحُ على

تقدم ذكرهم، وقال: «إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح ولا ضعيف»، وكذا قال ابن حزم: «إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك».

١٤٦٩ - ذكره الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» ص (١٦٨) رقم (٣٢٠)، وقال: موسى بن محمد ضعيف.

١٤٧٠ - ذكره الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» ص (١٦٨) رقم (٣٢١)، وقال: صالح وفرات ضعيفان.

١٤٧١ - أخرجه الحاكم (١/٢٧٦)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢١٢) كتاب

---

(١) القوس: آلة على هيئة هلال ترمى بها السهام. ينظر المعجم الوسيط (قوس).

(٢) القَرَن -بالتحريك -: جَعْبَة من جُلود تُشَقّ ويُجعل فيها النُّشَّاب، وإنما أمره بنزعه، لأنه كان من جِلْد غير ذَكِيّ ولا مدبوغ. ينظر: النهاية (٤/ ٥٥).

(٣) فرات بن السائب، أبو سليمان، وقيل: أبو المعلى الجزري قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني وغيره: متروك. ينظر الميزان (٥/ ٤١٢).

الأَئِمَّةِ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ.

١٤٧٢/ ٢ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رُشَيْد، ثنا أبو حفص الأَبَّار، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قَالَ: مَنْ فَتَحَ على الإِمَام، فَقَدْ تَكَلَّمَ، محمد بن سالم متروك. / ٣٩٩/١

١٤٧٣/ ٣ - حدَّثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، ثنا عَبَّاد بن يعقوب، ثنا شَرِيكٌ، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قَالَ: هُوَ كَلاَمٌ، يعني: الفتح على الإمام.

١٤٧٤/ ٤ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رُشَيْد، ثنا أبو حفص، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلميِّ - أراه: عن علي - قال: إِذَا اسْتَطْعَمَكُمُ الإِمَامُ فَأَطْعِمُوهُ.

١٤٧٥/ ٥ - حدَّثنا علي بن عبد الله بن مبشِّر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يعقوب ابن محمَّد الزهري، ثنا عمر بن نَجِيح[1]، ثنا أبو معاذ، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أُبَي بن كَعْب، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلاَةً، فَقَرَأَ سُورَةً فَأَسْقَطَ مِنْهَا آيَةً، فَلَمَّا فَرَغَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، آيَةُ كَذَا وَكَذَا أُنسِخَتْ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَإِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْهَا، قَالَ: «أَفَلاَ لَقَّنْتَنِيهَا؟!».

الصلاة، باب إذا حصر الإمام لقن، من طريق الفضل بن عباس بهذا الإسناد. وقال الحاكم: يحيى ابن غيلان وعبد الله بن بزيع التستريان ثقتان وهذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي. قلت: عبد الله ابن بزيع فيه لين. والحديث ذكره الغساني في «الأحاديث الضعاف» ص (١٦٩) رقم (٣٢٢)، وقال: عبد الله بن بزيع ليس بقوي.

١٤٧٢ - ذكره الغساني في «الأحاديث الضعاف» ص (١٦٩) رقم (٣٢٣)، وقال: محمد بن سالم ضعيف متروك. قلت: والحارث الأعور ضعيف.

١٤٧٣ - ذكره الغساني في «الأحاديث الضعاف» ص (١٧٠) رقم (٣٢٤)، وقال: الحارث لا يحتج به.

١٤٧٤ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢١٣) كتاب الصلاة، باب إذا حصر الإمام لقن، من طريق الدارقطني.

١٤٧٥ - ذكره الغساني في «الأحاديث الضعاف» ص (١٧٠) رقم (٣٢٥)، وقال: عمر بن نجيح ضعيف. وأبو معاذ: هو سليمان بن أرقم، وهو متروك.

---

(١) عمر بن نجيح، عن سليمان بن أرقم، ضعفه الدارقطني، حديثه في الفتح على الإمام. ينظر الميزان (٥/ ٢٧٥) (٦٢٣٩) والمغني (٢/ ٤٧٥).

١٤٧٦/٦ - حدَّثني ابن مَنِيع، ثنا زياد بن أيوب، نا جارية بن هَرم[١]، ثنا حُمَيْد، عن أنس، / قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يُلَقِّنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا في الصَّلاَةِ. ٤٠٠/١

٦٨ - بَابُ قَدْرِ النَّجَاسَةِ الَّتِي تُبْطِلُ الصَّلاَةَ

١٤٧٧/١ - حدَّثنا أبو عبد الله المعدل أحمد بن عمرو بن عثمان بـ «واسط»، حدَّثنا عَمَّار[٢] بن خالد التَّمَّار، ثنا[٣] القاسم بن مالك المُزَنِي[٤]، ثنا رَوْح بن غُطَيْف، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «تُعَادُ الصَّلاَةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ»، خالفه أسد بن عمرو في اسم [رَوْح][٥] بن غُطَيْفٍ، فسماه عُطَيْفًا، ووهم فيه.

١٤٧٨/٢ - ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد، ثنا

١٤٧٦ - أخرجه الحاكم (١/ ٢٧٦)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢١٢) كتاب الصلاة، باب إذا حصر الإمام لقن، من طريق زياد بن أيوب بهذا الإسناد. قال الذهبي: جارية متروك. وذكره الغساني في «الأحاديث الضعاف» ص (١٧١) رقم (٣٢٦)، وقال: جارية بن هرم ضعيف.

١٤٧٧ - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٣٨)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٠٤)، كلهم من طريق روح بن غطيف بهذا الإسناد. وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٧٦) من طريق الدارقطني، به. وقال ابن الجوزي: روح بن غطيف، قال البخاري: هذا الحديث باطل، وروح منكر الحديث. وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه. اهـ. وقال ابن عدي: وهذا قد رواه عن روح بن غطيف القاسم بن مالك، ولا يرويه عن الزهري فيما أعلمه غير روح، وهو منكر بهذا الإسناد. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٥٠٣): وقال الذهلي: أخاف أن يكون هذا موضوعًا، وقال البخاري: حديث باطل، وقال ابن حبان: موضوع، وقال البزار: أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث.

١٤٧٨ - أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٧٦) من طريق الدارقطني، به. ونقل

---

(١) جارية بن هرم، أبو شيخ الفقيمي، بصري، هالك. قال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: متروك. ينظر الميزان (٢/ ١٠٩).

(٢) في «أ»: عثمان.

(٣) في «أ»: حدثنا عمار ثنا.

(٤) القاسم بن مالك المزني، أبو جعفر الكوفي، صدوق، فيه لين، من صغار الثامنة، مات بعد التسعين ومائة. ينظر: التقريب (٧٩٤) (٥٥٢٢).

(٥) في «أ»: عمرو.

يوسف بن بُهْلُول[١]، ثنا أسد بن عمرو، عن غُطَيف الطَّائِفي ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ في الثَّوْبِ قَذْرُ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ، غُسِلَ الثَّوْبُ، وَأُعِيدَتِ الصَّلاَةُ».

١٤٧٩/٣ - حدَّثنا الحسن بن الخضر، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا محمد بن آدم، حدَّثنا أسد بن عمرو: بهذا، لم يروه عن الزهريِّ، غير روح بن غطيف، وهو متروك الحديث.

٦٩ - بَابُ الإِمَامِ يَسْبِقُ المَأْمُومِينَ بِبَعْضِ الصَّلاَةِ، فَيَدْخُلُ مَعَهُمْ مِنْ حِينَ أَدْرَكَهُ، وَيَكُونُ أَوَّلَ صَلاَتِهِ

١٤٨٠/١ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رُشَيْد، ثنا أبو يزيد الخَرَّاز هو خالد بن حَيَّانَ الرَّقِّي ، حدَّثنا جعفر بن بَرْقَانَ، عن خُصَيْف بن عبد الرحمن، عن مجاهد، قال: قال ابن عُمَرَ: إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَسَلِّمْ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ، وَلاَ تَسْتَقْبِلَنَّ [٢] شَيْئًا مِنْ صَلاَتِكَ بَعْدَهُ.

١٤٨١/٢ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرَّزَّاق، ثنا معمر، عن قتادة؛ / أَنَّ علي بن أبي طَالِبٍ قَالَ: مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلاَتِكَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ بِهِ مِنَ القُرْآنِ، قَالَ: وحدَّثنا معمر، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيِّب، مثل قول علي. ٤٠١/١

عن ابن حبان: هذا حديث موضوع لا شك فيه، ما قاله رسول الله ﷺ، وإنما هو اختراع أحدثه أهل الكوفة في الإسلام. وقال ابن الجوزي: وأما أسد بن عمرو فقال يزيد بن هارون: لا يحل لأحد أن يروي عنه. وقال يحيى: هو كذوب ليس بشيء.

١٤٧٩ - ينظر حديث (١٤٧٧، ١٤٧٨).

١٤٨٠ - إسناده ضعيف. خصيف بن عبد الرحمن الجزري، قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٢٢٤) صدوق سيىء الحفظ، خلط بأخرة، ورمي بالإرجاء.

١٤٨١ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٩٩) كتاب الصلاة، باب ما أدرك من صلاة الإمام، من طريق الدارقطني، به. وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٢٦) رقم (٣١٦٠).

---

(١) يوسف بن بُهْلُول التميمي - الأنباري - بفتح الهمزة وسكون النون بعدها موحدة - زيل الكوفة، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثمان عشرة ومائتين. ينظر: التقريب (١٠٩٢) (٧٩١٣).

(٢) في ط: يستقبل. وفي «أ»: تستقبلن، . وهو الصواب، وهو ما أثبتناه.

١٤٨٢/ ٣ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا إسماعيل بن حُصَيْن أبو سُلَيْم، ثنا محمد بن شُعَيْب، قَالَ: سَأَلْتُ الأوزاعي، وسعيدَ بْنَ عبد العزيز؟ فقالا: [لاَ][١]، يَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةِ الإِمَامِ أَوَّلَ صَلاَتِهِ.

١٤٨٣/ ٤ - حدَّثنا محمد بن مخلد، حدَّثنا حَمْدُونُ بن عباد أبو جَعْفَر[٢]، ثنا شَبَابَةُ، [حدثنا][٣] خارجة بن مصعب، والمغيرة بن[٤] مسلم[٥]، كلاهما: عن يونس، عن الحسن، قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ الله ﷺ عَشَرَةَ أَيَّام، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ تِسْعَةَ أَيَّام، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ العَاشِرِ، وَجَدَ النَّبيُّ ﷺ خِفَّةً، فَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ يُهَادى بَيْنَ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَصَلَّى خَلْفَ أبي بَكْرٍ قَاعِدًا.

٧٠ - بَابُ ذِكْرِ نِيَابَةِ الإِمَامِ عَنْ قِرَاءَةِ المَأْمُومِينَ

١٤٨٤/ ١ - حدَّثنا جعفر بن محمد بن نصير، ومحمد بن أحمد بن الحسن، قالا: حدَّثنا محمود بن محمد المروزي، ثنا سَهْل بن العباس الترمذيُّ[٦]، ثنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، هذا حديث مُنْكَرٌ، وسهل ابن العباس مَتْرُوكٌ.

١٤٨٢ - أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٢٩٩) كتاب الصلاة، باب ما أدرك من صلاة الإمام، فهو أول صلاته، عن ربيعة أن عمر بن الخطاب وأبا الدرداء - رضي الله عنهما - قالا: «ما أدركت من آخر صلاة الإمام فاجعله أول صلاتك». قال الوليد بن مسلم: فذكرت ذلك لأبي عمرو - يعني: الأوزاعي - وسعيد بن عبد العزيز، فقالا: «ما أدركت من صلاة الإمام أول صلاتك».

١٤٨٣ - إسناده ضعيف؛ لإرساله.

١٤٨٤ - تقدم تخريجه.

---

(١) سقط في «أ».

(٢) حمدون بن عباد، أبو جعفر البزاز، المعروف بالفرغاني. قال محمد بن مخلد: حمدون بن عباد ثقة، مأمون. مات سنة سبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ١٧٧).

(٣) سقط في «أ».

(٤) في «ب»: عن.

(٥) المغيرة بن مسلم الأزدي، القسملي - بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة - أبو سلمة الخراساني السراج - بتشديد الراء - المدائني، أصله من مرو، صدوق، من السادسة. ينظر: التقريب (٩٦٦) (٦٨٩٨).

(٦) سهل بن العباس الترمذي. عن إسماعيل بن علية. تركه الدارقطني، وقال: ليس بثقة. ينظر الميزان (٣/ ٣٣٥).

١٤٨٥/٢ - حدَّثنا محمد بن مخلد، ثنا أحمد بن علي بن سَلْمَانَ المروزي[١]، نا أحمد بن سَيَّار المروزي ، ثنا عَبْدَانُ، عن خارجة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، قال أبو الحسن: رفعه وهم، والصواب: عن أيوب، وعن ابن علية أيضًا:

١٤٨٦/٣ - ما ثنا به محمد بن مخلد، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدَّثني أبي، ثنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ، ثنا أيوب، عن نافع، وأنس بن سيرين[٢]؛ أنَّهما حدثا عَنِ ابن عُمَرَ أنه قَالَ في القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ: تَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الإِمَامِ. / ٤٠٢/١

١٤٨٧/٤ - ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذيُّ، ثنا محمد بن عَبَّاد الرازيُّ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم التيمي، عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، لا يصحُّ هذا عن سُهَيْل، تفرَّد به محمد بن عَبَّاد الرازي ، عن إسماعيل؛ وهو ضعيف.

١٤٨٨/٥ - حدَّثنا أبو حامد محمد بن هارون، ثنا الحُسَيْن بن إسماعيل بن أبي المُجَالِدِ، ثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير ابن مُرَّة، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ، أَفِي كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَجَبَتْ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَكُنْتُ أَقْرَبَ القَوْمِ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا كثير، مَا أَرَى الإِمَامَ إِذَا أَمَّ القَوْمَ إِلاَّ قَدْ كَفَاهُمْ.

١٤٨٥ - أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٣٧) من طريق خارجة بهذا الإسناد، وأخرجه أيضا البيهقي في «جزء القراءة» ص(١٨٠) رقم (٣٩٢) من طريق خارجة به.

١٤٨٦ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (١٨١) رقم (٣٩٣) من طريق الدارقطني، به.

١٤٨٧ - تقدم تخريجه برقم (١٢٤٩).

١٤٨٨ - تقدم تخريجه برقم (١٢٤٧).

---

(١) أحمد بن علي بن سلمان، أبو بكر المروزي، عن علي بن حجر، ضعفه الدارقطني، وقال: يضع الحديث. ينظر الميزان (١/ ٢٦١).

(٢) أنس بن سيرين، أخو مولى أنس، أبو عبد الله أو أبو حمزة البصري. وثقه ابن معين. قال خليفة: توفي سنة ثمانى عشرة ومائة. وقال أحمد : سنة عشرين. ينظر الخلاصة (١/ ١٠٥).

٧١ - بَابُ صَلاَةِ النِّسَاءِ جَمَاعَةً، وَمَوْقِفِ إِمَامِهِنَّ

١/١٤٨٩ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا أحمد بن منصور، ثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِي ، ثنا الوليد بن جُمَيْع، حدَّثتنى جَدَّتي ، عن أُمِّ وَرَقَةَ - وكانَتْ تَؤُمُّ - ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَذِنَ لَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا. / ٤٠٣/١

٢/١٤٩٠ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن أبي حَكِيم، أخبرنا سفيان، حدَّثني ميسرة بن حبيب النَّهْدِي [١]، عن رَيْطَةَ الحنفيةِ، قَالَتْ: أَمَّتْنَا عَائِشَةُ، فَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ في الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ . / ٤٠٤/١

٣/١٤٩١ - حدَّثنا أبو بكر، [ثنا][٢] أحمد بن يوسف السلمي ، ثنا عبد الرحمن، أنا سفيان، عن عَمَّار الدُّهنِي [٣]، عن حُجَيْرَةَ بنت حُصَيْنٍ، قالت: «أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ في صَلاَةِ العَصْرِ، فَقَامَتْ بَيْنَنَا» ، حديث رواه الحجاج بن أرطاة، عن قتادة، فَوَهم فيه، وخالفه الحُفَّاظ: شعبة، وسعيد، وغيرهما.

٤/١٤٩٢ - حدَّثنا أحمد بن نصر بن سنْدَوَيه، ثنا يوسف بن موسى ، ثنا سَلَمَةُ ابن الفضل، ثنا حَجَّاج بن أرطاة، عن قتادة، عن زُرَارَةَ بن أوفى ، عن عِمْرَانَ بن حُصَيْن، قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: « مَنْ ذَا الَّذِى يَخْتَلِجُ سورتي ؟! فَنَهَاهُمْ عَنِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ، قوله: فَنَهَاهُمْ عَنِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ - وَهْمٌ مِنْ حجاج، والصواب: ما رواه شعبة، وسعيد [بن][٤] أبي عروبة، وغيرهما، عن قتادة.

١٤٨٩ - تقدم تخريجه. وينظر حديث (١٠٦٩).

١٤٩٠ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣١) كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، فتكون وسطهن، من طريق وكيع، ثنا سفيان بهذا الإسناد.

١٤٩١ - أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ١٠٧) رقم (٣٩٩) عن سفيان بهذا الإسناد. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣١) كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، فتقوم وسطهن، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤١٠) كتاب الصلاة، باب إثبات إمامة المرأة، حديث (١٥٦٤).

١٤٩٢ - تقدم تخريجه برقم (١٢٢٥).

---

(١) ميسرة بن حبيب النهدي - بفتح النون - أبو حازم الكوفي، ثقة، من السادسة. ينظر: التقريب (٩٨٨) (٨٠٨٦).

(٢) سقط في «ب».

(٣) في «ب»: الذهبي.

(٤) في «ب»: عن.

١٤٩٣/٥ - حدَّثنا عمر بن أحمد بن علي بن أحمد القَطَّان، ثنا محمد بن حَسَّان الأزرق، ثنا شَبابَةُ، ثنا شعبة، عن قتادة، عن زُرَارَةَ بن أوفى ، عن عمران ابن حصين ؛ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَقَرأ [رَجُلٌ] ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، فَقَالَ: « أَيُّكُمُ القَارِئُ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا، فَقَالَ: « لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»، قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَكَرِهَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَوْ كَرِهَ ذَلِكَ لَنَهَى عَنْهُ. / ٤٠٥/١

١٤٩٤/٦ - حدَّثنا إبراهيم بن حماد، ثنا العَبَّاس بن يزيد، ثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن هِشَام بن عروة، عن أبيه، عن سُلَيْمَانَ بن يَسَار، عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُصَلِّي وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.

٧٢ - بَيَانُ تَكْبِيرَاتِ صَلاَةِ الجَنَازَةِ

١٤٩٥/١ - حدَّثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا محمد بن الحسين بن حَبِيبٍ القاضي أبو حُصَيْن[١]، ثنا عَوْن بن سَلاَّم القرشي [٢]، ثنا عمرو بن شَمِرٍ، عن جابرٍ، عن الشعبي ، عن صعصعة بن صُوحَانَ[٣]؛ أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ بِالعِرَاقِ الخَمْسَ وَالأَرْبَعَ وَالسَّبْعَ، وَكَانَ يَقُولُ: قَدْ كَبَّرَ رَسُولُ الله ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ وَتِسْعًا وَسَبْعًا وَسِتًّا وَخَمْسًا وَأَرْبَعًا.

١٤٩٣ - ينظر حديث (١٢٢٥).

١٤٩٤ - أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٩ - ٤٠) كتاب الطهارة: باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف، حديث (٥١) عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

١٤٩٥ - إسناده ضعيف؛ عمرو بن شمر كذاب رافضي، وكذلك شيخه جابر الجعفي. وقد تقدمت ترجمتهما.

---

(١) محمد بن الحسين بن حبيب، أبو حصين الوادعي القاضي، من أهل الكوفة. قال الدارقطني: كان ثقة. مات سنة ست وتسعين. ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٢٩).

(٢) عون بن سلام، أبو جعفر القرشي الكوفي، مولى بني هاشم. قال الخطيب: كان ثقة. مات سنة ثلاثين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٢٩٣).

(٣) صعصعة بن صوحان - بضم المهملة وبالحاء المهملة - العبدي، نزيل الكوفة، تابعي كبير، مخضرم، فصيح، ثقة، من الثانية، مات في خلافة معاوية. ينظر: التقريب (٤٥٢) (٢٩٤٣).

٧٣ - سُجُودُ الْقُرْآن

١٤٩٦/١ - حدَّثنا عبد الله بن سليمان بن الأَشْعَث - لفظًا - نا محمد بن آدم، نا حَفْصُ بن غَياثٍ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ؛ أَنَّ النَّبيّ ﷺ [كَانَ][1] سَجَدَ في «ص»، قال ابن أبي داود: لم يروه إلا حَفْصٌ.

١٤٩٧/٢ - حدَّثنا ابن منيع[2]، نا القواريري ، سفيان بن حبيب، نا خالدٌ الحَذَّاءُ، عن أبي العالية، عن عائشة ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ في سُجُودِ القُرْآنِ: « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». / ٤٠٦/١

١٤٩٨/٣ - حدَّثنا محمد بن نوحٍ الجنديسابوري ، نا جعفر بن محمد بن حبيب، أنا عبد الله بن رُشَيْد، نا عبد الله بن بزيع، عن عمر بن ذَرٍّ[3]، عن أبيه، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «سَجَدَهَا نَبِيُّ الله دَاوُدُ تَوْبَةً، وَسَجَدْنَاهَا شُكْرًا» ، يَعْنِي : «ص».

١٤٩٦ - أخرجه المصنف بهذا الإسناد في «العلل» (٨/ ١٢)، وأخرجه أبو يعلى (١٠/ ٣٢٦) رقم (٥٩١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٦/ ٩١) رقم (٥١٩٠)، كلاهما من طريق حفص بن غياث بهذا الإسناد. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا حفص بن غياث. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٨٧)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى، وفيه محمد بن عمرو، وفيه كلام، وحديثه حسن.

١٤٩٧ - أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٦ - ١٢٧) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سجد، حديث (١٤١٤)، والترمذي (٢/ ٤٧٤) كتاب الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن، حديث (٥٨٠)، والنسائي (٢/ ٢٢٢) كتاب التطبيق، وأحمد (٦/ ٣٠)، والحاكم (١/ ٢٢٠)، والبيهقي (٢/ ٣٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٤٩ - بتحقيقنا) من حديث عائشة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وزاد الحاكم والبيهقي في الحديث: «فتبارك الله أحسن الخالقين». وقال الحاكم: «إن هذه الزيادة على شرط الشيخين».

١٤٩٨ - قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣١٩)، وفي «المعرفة» (٢/ ١٥٦): وقد روي من أوجه عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولاً، وليس بقوي. وقد روي هذا مرسلاً، فرواه الشافعي في «القديم»، كما في «السنن الكبرى» (٢/ ٣١٩) - عن سفيان ابن عيينة عن عمر بن ذر عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: سجدها داود عليه السلام؛ لتوبة،

---

(١) سقط في «أ».
(٢) في «أ»: أحمد بن منيع.
(٣) عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني -بالسكون - المرهبي، أبو ذر الكوفي، ثقة رمي بالإرجاء، من السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وقيل غير ذلك. ينظر: التقريب (٧١٨) (٤٩٢٧).

١٤٩٩/ ٤ - حدَّثنا محمد بن أحمد بن زيد الحنائي ، نا موسى [١] بن علي الختلي ، نا رَجَاءُ بن سعيد البَزَّازُ، نا محمد بن الحسين، عن عمر بن ذر، بإسناده، عن النَّبيِّ ﷺ في السَّجْدَةِ التى في «ص»: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شُكْرًا».

١٥٠٠/ ٥ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا حَجَّاج، عن ابن جُرَيْج، أخبرني عكرمة بن خالد؛ أَنَّ سعيد بن جُبَيْر أخبره أنه سَمِعَ ابن عباس يَقُولُ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَرَأَ على الْمِنْبَرِ «ص»، فَنَزَلَ فَسَجَدَ، ثُمَّ رَقِيَ على المِنْبَرِ.

١٥٠١/ ٦ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا إسحاق بن عيسى ، نا ابن لَهِيعَةَ، عن الأعرج، عن السائب بن يزيد[٢]: أَنَّ عُثْمَانَ ابنَ عَفَّانَ قَرَأَ «ص» على المِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ. / ٤٠٧/١

١٥٠٢/ ٧ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا أبي، وشعيب بن الليث، قالا: نا الليث، نا خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هِلاَل، عن عِيَاض بن عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح[٣]، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا فَقَرَأَ «ص»، فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ نَزَلَ فَسَجَدَ

ونسجدها؛ نحن شكرًا.

١٤٩٩ - ينظر الحديث السابق.

١٥٠٠ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣١٩) كتاب الصلاة، باب سجدة «ص»، من طريق الدارقطني.

١٥٠١ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣١٩) كتاب الصلاة، باب سجدة «ص»، من طريق الدارقطني.

١٥٠٢ - أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٤) كتاب الصلاة، باب السجود في «ص»، الحديث (١٤١٠)، والحاكم (٢/ ٤٣١) كتاب التفسير، باب تفسير سورة «ص»، والبيهقي (٢/ ٣١٨) كتاب

---

(١) في «أ»: موسى بن محمد.

(٢) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، الكندي - وقيل غير ذلك في نسبه - ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، له أحاديث قليلة، وحج به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة إحدى وتسعين، وقيل: قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة المنورة. ينظر التقريب (١/ ٢٨٣).

(٣) عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح - بفتح المهملة، وسكون الراء بعدها مهملة - القرشي العامري، المكي، ثقة، من الثالثة، مات على رأس المائة. ينظر: التقريب (٧٦٥) (٥٣١٢).

وَسَجَدْنَاهَا مَعَهُ، وَقَرَأَهَا مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَّا لِلسُّجُودِ، فَلَمَّا رَآنَا ، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِي ، وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَدِ اسْتَعْدَدتُّمْ لِلسُّجُودِ»، فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا.

١٥٠٣/٨ - حدَّثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق[١]، نا أحمد بن محمد بن رِشْدِينَ، نا ابن أبي مريم، نا نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد العتَقِي[٢]، عن عبد الله بن منين[٣] - مِنْ بَنِي عبد كلال - عن عمرو بن العاص أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً في القُرْآنِ: مِنْهَا ثَلاَثٌ في المُفَصَّلِ، وَفِي سُورَةِ الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

١٥٠٤/٩ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، وآخرون، قالوا: نا محمد بن مسلم ابن وَارَةَ، حدَّثني محمد بن موسى بن أَعْيَنَ[٤]، قال: قرأْتُ على أبي، عن عمرو

الصلاة، باب سجدة «ص». وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال البيهقي: حسن الإسناد صحيح.

١٥٠٣ - أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٠) كتاب الصلاة، باب كم سجدة في القرآن؟ الحديث (١٤٠١)، وابن ماجه (١/ ٣٣٥)، باب عدد سجود القرآن، الحديث (١٠٥٧)، والحاكم (١/ ٢٢٣) كتاب الصلاة، باب خمس عشرة سجدة في القرآن، والبيهقي (٢/ ٣١٤) كتاب الصلاة، باب في القرآن خمس عشرة سجدة، كلهم من حديث الحارث بن سعيد عن عبد الله بن منين، عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن: ثلاثة في المفصل، وسورة الحج سجدتين، وقال الحاكم: «هذا حديث رواته مصريون، وقد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه»، ووافقه الذهبي. وفيه نظر من الذهبي، فقد ذكر الذهبي عبد الله بن منين في «المغني» (١/ ٣٥٩)، وقال: لم يرو عنه غير الحارث بن سعيد، فهو مجهول. والحارث بن سعيد: قال الحافظ في «التقريب» (١/ ١٤٠): مقبول، يعني: عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث؛ كما نص على ذلك الحافظ في مقدمة التقريب.

١٥٠٤ - أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٠ - ١٢١) كتاب الصلاة، باب كم سجدة في القرآن، الحديث (١٤٠٢)، والترمذي (٢/ ٤٦) كتاب السفر، باب السجدة في الحج، الحديث (٥٧٥)،

---

(١) محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله، أبو عباس العتكي البزار. قال الخطيب: كان ثقة. مات سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١/ ٣٢٧).

(٢) الحارث بن سعيد، ويقال : ابن يزيد، العتقي - بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف - مصري، مقبول، من السابعة. ينظر: التقريب (١/ ١٤٠).

(٣) عبد الله بن منين - بنون مصغرًا - اليحصبي - بفتح التحتانية، وسكون المهملة، - المصري، وثقه يعقوب بن سفيان، من الثالثة. ينظر: التقريب (١/ ٤٥٤).

(٤) محمد بن موسى بن أعين، الجزري، أبو يحيى الحراني، صدوق، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. ينظر التقريب (٢/ ٢١١).

ابن الحارث، عن ابن لهيعة، أن المِشْرَح بن هاعان[١] حدَّثه عن عقبة بن عامر، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، في سُورَةِ الحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ لَمْ تَسْجُدْهُمَا فَلاَ تَقْرَأْهُمَا».

١٥٠٥/ ١٠ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حَجَّاج، حدَّثني شعبة، عن سعد / بن إبراهيم[٢] قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ ثَعْلَبَةَ[٣]، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ سَجَدَ في الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ، قُلْتُ: في الصُّبْحِ؟ قَالَ: في الصُّبْحِ. ٤٠٨/١

١٥٠٦/ ١١ - حدَّثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا محمد بن آدم، نا مخلد بن الحُسَيْن، عن هشام، عن ابن سِيرِينَ، عن أبي هريرة، قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ بِآخِرِ النَّجْمِ، وَالْجِنُّ، وَالإِنْسُ، وَالشَّجَرُ، قال: حدثنا ابن أبي داود

والحاكم (١/ ٢٢١) كتاب الصلاة، باب فضلت سورة الحج بسجدتين، والبيهقي (٢/ ٣١٧) كتاب الصلاة، باب سجدتي سورة الحج، وأحمد (٤/ ١٥١)، من حديث ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، قال: قلت يا رسول الله: في سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم، ومن لم يسجد فلا يقرأها. ولفظ الحاكم مرفوعا: فُضِّلَت سورة الحج بسجدتين، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما، وسكت عليه هو والذهبي. وقال الترمذي: «إسناده ليس بالقوي»، وقال البيهقي: «رواه الكبار عن ابن لهيعة، وروى أبو داود في «المراسيل»، عن أحمد بن عمرة بن السرح، أنبأنا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن عامر بن جشب، عن خالد بن معدان، أن النبي ﷺ قال: «فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين». قال أبو داود: وقد أسند هذا ولا يصح. قال البيهقي: وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة». وأخرجه البيهقي (٢/ ٣١٧) كتاب الصلاة، باب سجدتي الحج، عن عمر، وابن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وأبي موسى، وأبي الدرداء: أنهم كانوا يسجدون في الحج. وأخرج عن ابن عباس (٢/ ٣١٨) كتاب الصلاة، باب سجدتي الحج: أنه قال: فضلت سورة الحج بسجدتين.

١٥٠٥ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣١٧) كتاب الصلاة، باب سجدتي سورة الحج، من طريق شعبة بهذا الإسناد.

١٥٠٦ - إسناده صحيح، ويشهد له حديث ابن عباس الآتي بعده.

---

(١) مشرح - بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه، وآخره مهملة - ابن هاعان، المعافري - بفتحتين وفاء - البصري، أبو مصعب، مقبول، من الرابعة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ٢٥٠).

(٢) سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق البغدادي، ثقة، ولي قضاء واسط وغيرها، من التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين، وهو ابن ثلاث وستين. ينظر: التقريب (١/ ٢٨٦).

(٣) عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير - بالمهملتين مصغرًا - ويقال: ابن أبي صعير، له رؤية، ولم يثبت له سماع، مات سنة سبع أوتسع وثمانين، وقد قارب التسعين. ينظر: التقريب (١/ ٤٠٥).

لم يروه عن هشام إلا مخلد.

١٥٠٧/ ١٢ - حدَّثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا محمد بن بَشَّار، حدثنا عبد الصمد[١]، حدثني أبي، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ فِي: «وَالنَّجْمِ» وَسَجَدَ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ.

١٥٠٨/ ١٣ - ثنا القاسم بن إسماعيل أبو عبيد، ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شُعَيْبٍ[٢]، ثنا مِسْكِينُ بن بُكَيْر، عن جعفر بن بَرْقَانَ، عن ميمون بن مِهْرَانَ، عن ابن عباس، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ «وَالنَّجْمِ»، فَسَجَدَ فِيهَا.

١٥٠٩/ ١٤ - حدَّثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا أحمد بن صالح[٣]، ثنا ابن وَهْب، حدَّثني قرة بن عبد الرحمن المعافري، عن ابن شهاب وصفوان بن سليم، عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة، قَالَ: سَجَدت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[الانشقاق: ١]، وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١]».

١٥٠٧ - أخرجه البخاري (٢/ ٥٣) كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين، حديث (١٠٧١)، والترمذي (٢/ ٤٦٤) كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجدة في النجم، حديث (٥٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣١٤) كتاب الصلاة، باب سجدة النجم. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

١٥٠٨ - تقدم تخريجه.

١٥٠٩ - أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥٧)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣٠٠)، كلاهما من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (١/ ٤٠٦) كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، حديث (٥٧٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣١٦) من طريق عبد الرحمن الأعرج - مولى بني مخزوم - عن أبي هريرة، به. وينظر: «العلل» للمصنف (٨/ ٢٢٤ - ٢٢٥).

---

(١) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، العنبري، مولاهم، التنوري - بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة - أبو سهل البصري، صدوق ثبت في شعبة، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين. ينظر: التقريب (١/ ٥٠٧).

(٢) في «ب»: الأشعث.

(٣) أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر ابن الطبري، ثقة حافظ، من العاشرة، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة، ونقل عن ابن معين تكذيبه، وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشمومي، فظن النَّسائي أنه عَنى ابن الطبري. مات سنة ثمان وأربعين، وله ثمان وسبعون سنة.

١٥١٠/١٥ - حدَّثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا سليمان بن داود[١]، ثنا ابن وَهْب، أخبرني أَبُو صَخْر[٢]، / عن يزيد بن قُسَيْط[٣]، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، قَالَ: عرضت النَّجْم على رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ، قَالَ أَبُو صَخْرٍ: وَصَلَّيْتُ وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ فَلَمْ يَسْجُدَا. ٤٠٩/١

٧٤ - بَابُ السُّنَّةِ في سُجُودِ الشُّكْرِ

١٥١١/١ - ثنا محمد بن هارون أبو حامد، ثنا عبد الرحمن بن واقد، ثنا هُشَيْم، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً مِنَ النُّغَاشِين[٤]، فَخَرَّ سَاجِدًا.

١٥١٠ - أخرجه أبو داود (٢/ ٥٨) كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل، حديث (١٤٠٥)، وابن خزيمة (٥٦٦)، كلاهما من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٢/ ٥٥٤) كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، الحديث (١٠٧٢) و(١٠٧٣)، ومسلم (١/ ٤٠٦) كتاب المساجد، باب سجود التِّلاوة، الحديث (١٠٦/ ٥٧٧)، وأبو داود (٢/ ١٢١) كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل، الحديث (١٤٠٤)، والترمذي (٢/ ٤٤) كتاب السفر، باب من لم يسجد في النجم، الحديث (٥٧٣)، والنسائي (٢/ ١٦٠) كتاب الافتتاح، باب ترك السجود في النجم، والبيهقي (٢/ ٣٢٠ - ٣٢١) كتاب الصلاة، باب من لم ير وجوب سجود التلاوة، والطبراني في «الكبير» (٥/ ١٢٦) رقم (٤٨٢٩)، وابن خزيمة (٥٦٨)، وابن حبان (٢٧٦٢) من طريق يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت، بنحوه.

١٥١١ - قال البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٢٠١): قال الشافعي في القديم: بلغنا أن النبي ﷺ رأى نغاشيًا؛ فسجد شكرًا لله. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٧١) من طريق سفيان

= ينظر: التقريب (٩١) (٤٨).

(١) سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، أبو أيوب البغدادي الهاشمي الفقيه، ثقة جليل، قال أحمد بن حنبل: يصلح للخلافة، من العاشرة، مات سنة تسع عشرة ومائتين، وقيل: بعدها. ينظر: التقريب (١/ ٣٢٣).

(٢) حميد بن زياد، أبو صخر، ابن أبي المخارق، الخراط، صاحب العباء، مدني سكن مصر، ويقال: هو حميد بن صخر، أبو مودود الخراط، وقيل: إنهما اثنان، صدوق يهم، من السادسة، مات سنة تسع وثمانين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ٢٠٢).

(٣) يزيد بن عبد الله بن قسيط - بقاف ومهملتين مصغرًا - ابن أسامة الليثي، أبو عبد الله المدني، الأعرج، ثقة، من الرابعة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة، وله تسعون سنة. ينظر: التقريب (٢/ ٣٦٧).

(٤) النُّغَاشِين: جمع النُّغَاش والنُّغَاشِيّ؛ وهو القصير، أقصر ما يكون، الضعيف الحركة، الناقص الخَلْق. ينظر: النهاية (٥/ ٨٦).

٢/١٥١٢ - حدَّثنا إسماعيل بن العباس الوَرَّاق، ثنا علي بن حَرْب، ثنا أبو عاصم، عَنْ بَكَّارِ بن عبد العزيز بن أبي بَكْرَةَ، عن أبيه، وعن أبي بَكْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الشَّيْءُ يَسُرُّهُ، خَرَّ سَاجِدًا؛ شُكْرًا لله تَعَالَى.

٢/١٥١٣ - حدَّثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، ثنا الدَّقِيقِي، ثنا أبو عاصم، ثنا أبو بَكْرَة، بَكَّار بن عبد العزيز بن أبي بَكْرَةَ، عن أبيه، عن أبي بكرة: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ يُسَرُّ بِهِ، خَرَّ سَاجِدًا. / ٤١٠/١

٣/١٥١٤ - حدَّثنا أحمد بن العباس البغوي، ثنا عباد بن الوليد، ثنا عَفَّان، ثنا همَّام، قَالَ: سُئِلَ / قَتَادَةُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: حدَّثني خِلاَسٌ، / عن أبي رَافِعٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يُتِمُّ صَلاَتَهُ». ٤١١/١ ٤١٢/١

٧٥ - بَابُ مَنْ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَحْدَهُ، ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ، فَلْيُصَلِّ مَعَهَا

١/١٥١٥ - ثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا زيادُ بن أَيُّوبَ، وعلي بن مسلم، قالا: نا هُشَيْمٌ[1]، ثنا يعلى بن[2] عطاء، نا جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قَالَ: شَهِدتُّ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ في مَسْجِدِ

عن جابر الجعفي، به. قال البيهقي: وهذا منقطع، وراويه جابر الجعفي.

١٥١٢ - أخرجه أبو داود (٣/ ٨٩) كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، حديث (٢٧٧٤)، والترمذي (٤/ ١٤١) كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، حديث (١٥٧٨)، وابن ماجه (١/ ٤٤٦) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، حديث (١٣٩٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٧٠) كتاب الصلاة، باب سجود الشكر، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٠١) كتاب الصلاة، باب سجود الشكر، حديث (١١٧٤)، كلهم من طريق بكار بن عبد العزيز، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز. وبكار بن عبد العزيز مقارب الحديث.

١٥١٣ - ينظر: الحديث السابق.

١٥١٤ - تقدم تخريجه برقم (١٤١٦).

١٥١٥ - أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، والترمذي (١/ ٤٢٤ - ٤٢٥) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده، حديث (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢) كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر

(١) في «ب»: هشام. (٢) في «ب»: عن.

الخَيْفِ[١]، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَانْصَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ في آخِرِ القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: عليَّ بِهِمَا، فَأُتِيَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا[٢]، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالاَ: يَا رَسُولَ الله، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا في رِحَالِنَا[٣]، قَالَ: لاَ تَفْعَلاَ، إِذَا صَلَّيْتُمَا في رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُم؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ.

١٥١٦/٢ - حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، ثنا سَعْدَانُ بن نَصْر، ثنا يزيد بن هارون، ثنا هِشَام[٤] بن حَسَّان، وشعبة، وشَرِيك، عن يعلى بن عطاء، بهذا الإسناد: نحوه، قال شَرِيكٌ في حديثِهِ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ الله ، اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «غَفَرَ الله لَكَ!».

١٥١٧/٣ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا عبد الرحمن بن بِشْر بن الحكم، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا سفيان، عن يعلى بن عَطَاء، عن جابر بن يزيد بن الأَسْوَدِ، عن أبيه، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الفَجْرَ بِمِنى ، فَانْحَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ؟! فَقَالا: كُنَّا صَلَّيْنَا / في الرِّحَال، فَقَالَ: «فَلاَ تَفْعَلاَ؛ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ في رَحْلِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ، فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ؛ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ». ٤١٣/١

مع الجماعة لمن صلى وحده، حديث (٨٥٨)، وابن خزيمة (١٢٧٩، ١٦٣٨)، وابن حبان (١٥٦٥)، كلهم من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (١/ ١٥٧) كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في بيته ثم أدرك الجماعة، حديث (٥٧٥، ٥٧٦)، وأحمد (٤/ ١٦١)، والطيالسي (١٢٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦٣)، وابن خزيمة (١٦٣٨)، وابن حبان (١٥٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٣٢، ٢٣٣) رقم (٦١٠، ٦١١)، كلهم من طريق شعبة: ثنا يعلى بن عطاء بهذا الإسناد.

١٥١٦ - أخرجه أحمد (٤/ ١٦١): حدثنا يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وينظر: الحديث السابق. وصححه ابن خزيمة (١٦٣٨).

١٥١٧ - أخرجه أحمد (٤/ ١٦١): حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد، والحديث تقدم تخريجه.

---

(١) مسجد الخَيْف: مسجد مِنى، وسمى بذلك لأنه في سفح جبلها. ينظر: النهاية (٢/ ٩٣).

(٢) الفرائص: جمع فريصة، وهي اللحمة التي بين الدَّابة وكتفها لا تزال تُرْتحد ههنا. وأراد بها ههنا عصب الرقبة وعروقها ؛ لأنها هي التي تثور عند الغضب. وترعد فرائصهما: أي تَرْجُف من الخوف. ينظر: النهاية (٣/ ٤٣١ - ٤٣٢).

(٣) الرحال: الدور والمساكن والمنازل، وهي جمع رَحْل. ينظر: النهاية (٢/ ٢٠٩).

(٤) في «ب»: هشيم.

١٥١٨/ ٤ - ثنا أبو بكر، ثنا علي بن حَرْب، وحاجب بن سليمان، قالا: ثنا وَكِيعٌ، عن سفيان، بهذا الإسناد: نحوه، وقال: «فَصَلُّوا مَعَهُ، وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً»، خالفهما أبو عاصم النَّبيل عن الثوري.

١٥١٩/ ٥ - ثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَى رَجُلَيْنِ في مُؤَخَّرِ القَوْمِ، قَالَ: فَدَعَا بِهِمَا، فَجَاءَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: « مَا لَكُمَا لَمْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟! » فَقَالاَ: يَا رَسُولَ الله، صَلَّيْنَا في الرِّحَالِ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلاَ؛ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ في رَحْلِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ، وَلْيَجْعَلِ الَّتِي صَلَّى في بَيْتِهِ نَافِلَةً»، خالفه أصحاب الثوري، ومعهم أصحاب يعلى بن عطاء، منهم: شعبة، وهشام بن حَسَّان، وشَرِيك؛ وغيلان بن جامع، وأبو خالد الدَّالانِيُّ، ومبارك بن فَضَالة[1]، وأبو عَوَانَة، وهُشَيْم، وغيرهم؛ رَوَوْهُ عن يعلى بن عطاء، مِثْلَ قول وكيع وابن مهدي.

١٥٢٠/ ٦ - ورواه حَجَّاج بن أرطاة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه[2]، عن عبد الله بن عمرو، عن النَّبيِّ ﷺ: نحوه، وَقَالَ: «فَتَكُونُ لَكُمَا نَافِلَةً، وَالَّتِي في رِحَالِكُمَا فَرِيضَةً»، حدثنا النيسابوري، وغيره، قالوا: ثنا علي بن حرب، ثنا ابن نُمَيْر، عن حجاج: بذلك.

١٥٢١/ ٧ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا جعفر بن محمد الخَفَّاف، ثنا الهَيْثَمُ

١٥١٨ - أخرجه ابن خزيمة (١٦٣٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وينظر: الحديث السابق.

١٥١٩ - تقدم تخريجه. وينظر: الأحاديث السابقة.

١٥٢٠ - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٢٨) من طريق أبي خالد عن الحجاج، بهذا الإسناد. قال ابن عدي: هكذا قال حجاج عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، وأخطأ في الإسناد، وكأن هذا الإسناد أسهل عليه؛ لأن يعلى بن عطاء يروي عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو أحاديث، وإنما روى هذا الحديث الثقات عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه . . . فذكر الحديث. اهـ. وقد سئل أبو زرعة عن حديث عبد الله بن عمرو؟ فقال: هذا وهم عندي. وينظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ١٨٥).

١٥٢١ - أخرجه أحمد (٤/ ١٦١): حدثنا بهز، حدثنا أبو عوانة، بهذا الإسناد. وأخرجه

---

(١) في «أ»: مبارك بن أبي فضالة. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) عطاء العامري، الطائفي، مقبول، من الثالثة. ينظر: التقريب (٢/ ٢٣) (٢٠٨).

ابن جَمِيلٍ، ثنا أبو عوانة، ومبارك بن فَضَالة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ: مثل قول هُشَيْم.

٨/١٥٢٢ - ثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأُبُلِّي، ثنا موسى بن أعين بن المنذر، ثنا محمد بن عبيدة الملائي، ثنا الجَرَّاح بن مليح، عن إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية[١]، عن غيلان بن جامع، عن يعلى بن عطاء، عن جابر ابن يزيد، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ: نحوه.

٩/١٥٢٣ - [خالفه بقية، عن إبراهيم بن ذى حماية، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن يزيد، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ: نحوه][٢]، حدثنا ابن أبي داود، نا عمر بن حفص الوصابي، ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن سليمان النعماني، قالا: نا محمد بن عمرو بن حنان[٣]، قالا: نا بقيَّةُ، حدَّثني إبراهيم بن ذى حماية، حدثني عبد الملك بن عُمَيْر، عن جابر بن يزيد، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ، نحو حديث شعبة. / ٤١٤/١

٧٦ - بَابُ تَكْرَارِ الصَّلاَةِ

١/١٥٢٤ - حدَّثنا عبد الوَهَّاب بن عيسى، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن بُسْر بن مِحْجَنٍ[٤]، عن أبيه؛ أَنَّهُ كَانَ

الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٣٤) رقم (٦١٣) من طريق حجاج بن المنهال، ثنا أبو عوانة، به. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٣٤) رقم (٦١٤) من طريق الهيثم بن جميل، ثنا مبارك بن فضالة، بهذا الإسناد.

١٥٢٢ - أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٣٥) رقم (٦١٦) من طريق محمد بن عبيدة بهذا الإسناد.

١٥٢٣ - أخرجه ابن منده من طريق بقية، بهذا الإسناد؛ كما في «التلخيص» (٢/ ٦٢).

١٥٢٤ - أخرجه مالك (١/ ١٣٢) كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام، الحديث (٨)، والشافعي (١/ ١٠٢) كتاب الصلاة، باب في الجماعة والإمامة، الحديث (٢٩٩)،

---

(١) إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية الرحبي، أبو إسحاق، من أهل حمص، من فقهاء الشام، كان على قضاء أهل حمص، يروي عن ابن المنكدر وحميد الطويل، روى عنه الجراح بن مليح وأهل بلده، تحول في آخر عمره إلى طرسوس، ومات بها مرابطًا. ينظر الثقات (٦/ ١٣).

(٢) سقط في «أ».

(٣) في «أ»: حبان.

(٤) بسر بن محجن الديلي، وقيل: بكسر أوله والمعجمة. صدوق، من الرابعة. ينظر: التقريب (١٦٧) (٦٧٤).

جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ح وحدَّثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وَهْبَ؛ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الديل يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ، عَنْ أبيه مِحْجَنٍ[1]؛ أَنَّهُ كَانَ في مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَذَّنَ في الصَّلاَةِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ، وَمِحْجَنٌ في مَجْلِسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟! أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟!» قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ الله، وَلَكِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ في أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»، اللفظ لحديث مالك، والمعنى واحد.

٧٧ - بَاب لاَ يُصَلِّي مَكْتُوبَةً في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ

١/١٥٢٥ - وحدَّثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور، وسَعْدَان بن نَصْر، وعباس بن محمد، قالوا: نا يزيد بن هارون، ثنا حُسَيْن المعلّم، عن عمرو ابن شُعَيْب، حدَّثني سليمان مولى ميمونة؛ أَنَّه سَمِعَ ابن عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ [يَقُولُ][2]: «لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». / ٤١٥/١

والنسائي (٢/ ١١٢) كتاب الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، والحاكم (١/ ٢٤٤) كتاب الصلاة، باب الصلاة مع الجماعة لمن صلى وحده، والبيهقي (٢/ ٣٠٠) كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده، ثم يدرك الجماعة، وعبد الرزاق (٢/ ٤٢١)، رقم (٣٩٣٣)، وابن حبان (٤٣٣ - موارد)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦٣)، كلهم من طريق زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن، عن أبيه محجن، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح. ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان. وقال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤١٦): هذا حديث حسن.

١٥٢٥ - أخرجه أحمد (٢/ ١٩، ٤١)، وأبو داود (١/ ٣٨٩) كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة، وأدرك جماعة أيعيد؟ الحديث (٥٧٩)، والنسائي (٢/ ١١٤): كتاب الإمامة: باب سقوط الصلاة عمن صلى في المسجد جماعة، وابن السكن في صحيحه؛ كما في «التلخيص» (١/ ١٥٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩)، وابن خزيمة (٣/ ٦٩) رقم (١٦٤١)، وابن حبان (٤/ ٥٧)، رقم (٢٣٨٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٨٥)، من طريق سليمان بن يسار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصلوا صلاة في اليوم مرتين».

---

(١) محجن بن أبي محجن الديلي، صحابي، قليل الحديث. ينظر التقريب (٩٢٣) (٦٥٣٩).
(٢) سقط في «أ».

١٥٢٦/٢ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عباس، ثنا رَوْحٌ، حدثنا حُسَيْنٌ [بهذا][(١)].

١٥٢٧/٣ - [حدَّثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، ثنا أبي، نا أبو أسامة، أخبرني حُسَيْن بن ذَكْوَانَ، أخبرني عمرو بن شُعَيْب،][(٢)] أخبرني سليمان مولى ميمونة، قَالَ: أَتَيْتُ على ابْنِ عُمَرَ ذَاتَ يَوْم ، وَهُوَ جَالِسٌ بِالبَلاَطِ[(٣)]، وَالنَّاسُ في صَلاَةِ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اَلنَّاسُ في الصَّلاَةِ ؟! قَالَ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُصَلَّى صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»، تفرد به حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، والله أعلم.

٧٨ - بَابُ صَلاَةِ النَّافِلَةِ في اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١٥٢٨/١ - حدَّثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن سعيد البَزَّاز، ثنا الربيع بن سُلَيْمَانَ، ثنا ابن وَهْب، أخبرني ابن أبي ذِئْبٍ، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد؛ أَنَّ ابن شِهَابٍ أخبرهم عن عروة بن الزبير، عن عائشة زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ / مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الفَجْرُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ ٤١٦/١

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان. وقال النووي في «الخلاصة»: إسناده صحيح؛ كما في «نصب الراية» (٢/ ١٤٨). وصححه أيضا ابن السكن؛ كما في «تلخيص الحبير» (١/ ١٥٦). وأخرجه البيهقي (٢/ ٣٠٣) كتاب الصلاة، باب لا إعادة للصلاة إذا صلاها في جماعة.

١٥٢٦ - تقدم تخريجه. وينظر: الحديث السابق.

١٥٢٧ - تقدم تخريجه.

١٥٢٨ - أخرجه أبو داود (٢/ ٣٩) كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، حديث (١٣٣٧)، والنسائي (٢/ ٣٠) كتاب الأذان، باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة، حديث (٦٨٥)، كلاهما من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. وللحديث طرق كثيرة عن الزهري، وسيأتي تخريجها في موضعها.

---

(١) سقط في «أ».

(٢) سقط في «أ».

(٣) البلاط: ضرب من الحجارة تُفْرَس به الأرض، ثم سمي المكان بلاطا اتِّساعا، وهو موضع معروف بالمدينة. ينظر: النهاية (١/ ١٥٢).

المُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ، فَيَخْرُجُ مَعَهُ، وبعضهم يزيد على بعضٍ في قصة الحديث.

٢/١٥٢٩ - حدَّثنا عبد الله بن سليمان بن الأَشْعَثِ، ثنا محمد بن بَشَّار، ثنا محمَّد بن جعفر، وعبد الرحمن، قالا: نا شعبة، ح وحدَّثنا أبو علي المالكيّ محمد ابن سليمان[١] ثنا بُنْدَارٌ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ح وحدَّثنا عمر بن أحمد بن علي القَطَّان، ثنا محمد بن الوليد، ثنا محمد بن جعفر، قالا: نا شعبة، عن يعلى ابن عطاء؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الأزدي [٢] قَالَ: سَمِعْتُ عبد الله بن عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلاةُ اللَّيْلِ [وَالنَّهَارِ][٣] مَثْنَى مَثْنَى»[٤]، قال لنا ابن أبي داود: وهذه سنة تفرَّد بها أهل مَكَّةَ.

١٥٢٩ - أخرجه أبو داود (٢/ ٢٩) كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، حديث (١٢٩٥)، والترمذي (٢/ ٤٩١) كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، حديث (٥٩٧)، والنسائي (٣/ ٢٢٧) كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة الليل، حديث (١٦٦٦)، وابن ماجه (١/ ٤١٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، حديث (١٣٢٢). وأحمد (٢/ ٢٦، ٥١)، وابن خزيمة (١٢١٠)، وابن حبان (٢٤٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٨٧)، كلهم من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة فيه، فرفعه بعضهم، ووقفه بعضهم، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه: «صلاة النهار». وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ١٨٥): وكان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث علي الأزدي، ويضعفه، ولا يحتج به. اهـ.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٨): وقال النسائي في «الكبرى»: إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي، فلم يذكروا فيه: «صلاة النهار»، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في «المستدرك»، وقال: رواته ثقات. وقال الدارقطني في «العلل»: ذِكْرُ النهارِ وَهْم. وقال الخطابي: روى هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما عن ابن عمر، فلم يذكر فيه أحد النهار، وإنما هو «صلاة الليل مثنى مثنى» إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل.

---

(١) محمد بن سليمان، أبو علي المالكي، البصري. رحل إليه الدارقطني في حدود العشرين وثلاثمائة. قال الذهبي: لا بأس به إن شاء الله. ينظر الميزان (٦/ ١٧٦).

(٢) علي بن عبد الله البارقي الأزدي، أبو عبد الله بن أبي الوليد، صدوق ربما أخطأ، من الثالثة. ينظر: التقريب (٢/ ٤٠).

(٣) سقط في «ب».

(٤) «صلاة الليل مثنى مثنى»، أي: ركعتان ركعتان، بِتَشَهُّد وتسليم؛ فهي ثنائية لا رباعية، و «مثنى»: معدول من اثنين اثنين. ينظر: النهاية (١/ ٢٢٥).

١٥٣٠/٣ - حدَّثنا محمد بن محمود بن المنذر الأَصَمُّ، ثنا يوسف بن بَحْر[١] بـ «جَبَلَةَ»، ثنا داود بن منصور[٢]، حدثني الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بُكَيْر بن الأَشَجِّ، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». /

٤١٧/١

١٥٣١/٤ - حدَّثنا عبد الله بن أبي داود، ثنا محمد بن بَشَّار، ثنا معاذ بن معاذ، وابن أبي عدي، وسَهْلُ بن يوسف، عن شعبة، عن عبد ربه بن سَعِيدٍ، عن أنس ابن أبي [أنس][٣]، عن عبد الله بن نافع بن العَمْيَاءِ[٤]، عن عبد الله بن الحارثِ، عن المطلب[٥]، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الصَّلاَةُ مَثْنَى مَثْنَى: أَنْ تَشْهَدَ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتبأَّسَ[٦] وَتَمَسْكَنَ[٧] وَتقنع بِيَدِكَ[٨]، وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ، اللَّهُمَّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَهِيَ خِدَاجٌ»، رواه الليث عن عبد ربه، عن عمران بن أبي أَنَسٍ، وأسنده عن الفَضْل بن العباس. /

٤١٨/١

١٥٣٠ - ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/٤٨ - ٤٩) من جهة المصنف. وقال: وفي إسناده نظر.

١٥٣١ - أخرجه أحمد (٤/١٦٧)، وأبو داود (٢/٢٩) كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، حديث (١٢٩٦)، وابن ماجه (١/٤١٩ - ٤٢٠) كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، حديث (١٤٢٥)، والترمذي في «العلل» (١٢٨)، وابن خزيمة (١٢١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٨٨)، كلهم من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي:

---

(١) يوسف بن بحر بن عبد الرحمن، أبو القاسم التميمي. قال الخطيب: أخبرنا البرقاني، قال: رأيت بخط أبي الحسن الدارقطني مكتوبًا: يوسف بن بحر ليس بالقوي. ينظر: تاريخ بغداد (١٤/٣٠٥).

(٢) داود بن منصور النسائي، أبو سليمان الثغري - بالمثلثة، والغين المعجمة - سكن بغداد ثم المصيصة، صدوق يهم، كرهه أحمد للقضاء، من التاسعة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة. ينظر: التقريب (١/٢٣٤).

(٣) في ط: أنيس، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٤) عبد الله بن نافع بن العمياء، مجهول، من الثالثة. ينظر: التقريب (١/٤٥٦).

(٥) المطّلب - بتشديد الطاء - ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، صحابي، قيل: اسمه عبد المطلب. ينظر: التقريب (٩٤٨) (٦٧٥٤).

(٦) تبأس: من البُؤس: الخضوع والفقر. ينظر: النهاية (١/٨٩).

(٧) تَمَسْكَن: إذا تشبه بالمساكين، وقوله: «تبأس وتمسكن» أي: تَذَلَّل وتخضَّع. ينظر: النهاية (٢/٣٨٥).

(٨) تقنع بيديك: أي ترفعهما. ينظر: النهاية (٤/١١٤).

٧٩ - بَاب: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ»

١/١٥٣٢ - حدَّثنا محمد بن سليمان المالكي ، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا عبد العزيز بن محمد، أنا قُدَامَةُ بن موسى [١]، عن محمد بن الحُصَيْن التميمي [٢]، عن أبي علقمة مولى ابن عباس، عن يَسَار[٣] مولى ابن عمر، قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ أُصَلِّي بَعْدَ الفَجْرِ، فَحَصَبَنِي ، وَقَالَ: يَا يَسَارُ، كَمْ صَلَّيْتَ؟ قُلْتُ: لاَ أَدْرِي ، قَالَ: لاَ دَرَيْتَ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْنَا تَغَيُّظًا شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: «لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، أَنْ لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ».

سمعت محمد بن إسماعيل يقول: رواية الليث بن سعد أصح من حديث شعبة. وشعبة أخطأ في هذا الحديث في مواضع؛ فقال: «عن أنس بن أبي أنس» وإنما هو: «عن عمران بن أبي أنس»، وقال: «عن عبد الله بن الحارث»، وإنما هو: «عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث». وربيعة بن الحارث: هو ابن عبد المطلب، فقال: «هو عن المطلب»، ولم يذكر فيه: «عن الفضل بن عباس». وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٣٢ - ١٣٣): سألت أبي عن حديث رواه شعبة والليث عن عبد ربه بن سعيد، واختلفا، كيف اختلافهما؟ فقال أبي: اتفقا في عبد ربه بن سعيد، واختلفا، فقال الليث: «عن عمران بن أبي أنس»، وقال شعبة: «عن أنس بن أبي أنس»، واختلفا، فقال الليث: «عن ربيعة بن الحارث»، وقال شعبة: «عن المطلب عن النبي ﷺ قال: «الصلاة مثنى مثنى، تخشع وتضرع وتمسكن وتُقنع بيديك - يقول: يرفعهما - وتقول: يا رب يا رب، فمن لم يفعل ذلك فهي خداج». قال أبي؛ ما يقول الليث أصح؛ لأنه قد تابع الليث عمرو بن الحارث وابن لهيعة، وعمرو والليث كانا يكتبان، وشعبة صاحب حفظ. قلت لأبي: هذا الإسناد عندك صحيح؟ قال: حسن. قلت لأبي: من ربيعة بن الحارث؟ قال هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. قلت: سمع من الفضل؟ قال: أدركه. قلت: يحتج بحديث ربيعة بن الحارث؟ قال: حسن. فكررت عليه مرارًا، فلم يزدني على قوله: حسن. ثم قال: الحجة سفيان وشعبة. قلت: فعبد ربه بن سعيد؟ قال: لا بأس به. قلت: يحتج بحديثه؟ قال: هو حسن الحديث.

١٥٣٢ - أخرجه الترمذي (٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، حديث (٤١٩)، وابن ماجه (١/ ٨٦) المقدمة، باب من بلغ علمًا، حديث (٢٣٥)، كلاهما من عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد. اهـ. وأخرجه أيضا البيهقي في «السنن

---

(١) قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي، المدني، إمام المسجد النبوي، ثقة، عمّر، من الخامسة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ١٢٤).

(٢) محمد بن الحصين التميمي، وسماه بعضهم أيوب، وكنية أبيه أبو أيوب، مجهول، من السادسة. ينظر: التقريب (٢/ ١٥٥).

(٣) يسار المدني، مولى ابن عمر، ثقة، من الرابعة. ينظر: التقريب (٢/ ٣٧٣).

١٥٣٣/٢ - حدَّثنا محمد بن يحيى بن مِرْدَاسٍ، حدثنا أبو داود السجستاني ، ثنا مُسْلِم بن إبراهيم، حدثنا وُهَيْب، عن قدامة بن موسى ، عن أيوب بن حُصَيْن، عن أبي علقمة، عن يَسَارٍ مولى ابن عمر، قَالَ: رَآني ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاَةَ فَقَالَ: «لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ: لاَ تُصَلُّوا بَعْدَ الفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ».

١٥٣٤/٣ - حدَّثنا يزيد بن الحسين البَزَّازُ، ثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني، ثنا وكيع، نا سفيان، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ».

٨٠ - بَابُ الحَثِّ لِجَارِ المَسْجِدِ على الصَّلاَةِ فِيهِ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ

١٥٣٥/٤ - حدَّثنا أبو حامدٍ محمد بن هارون الحضرميّ، ثنا أبو السكين الطائي [زكريا بن يحيى [١]، ح وحدثنا محمد بن مخلد، ثنا جنيد بن حكيم[٢]، ثنا أبو السكين الطائي][٣]، حدَّثنا محمد بن سُكَيْنٍ الشَّقَرِيُّ / المؤذِّن[٤]، نا عبد الله ٤١٩/١

الكبرى» (٢/ ٤٦٥) من طريق الدراوردي، به.

١٥٣٣ - أخرجه أحمد (٢/ ١٠٤) وأبو داود (٢/ ٢٥) كتاب الصلاة: باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة حديث (١٢٧٨) والبيهقى فى «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦٥) من طريق وهيب بهذا الإسناد وقد رجح البيهقى هذه الرواية.

١٥٣٤ - تقدم تخريجه برقم (٩٥٣).

١٥٣٥ - أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٨٠ - ٨١) من طريق أبي السكين، بهذا الإسناد. وقال العقيلي: حدثني آدم قال: سمعت البخاري، قال: محمد بن سكين مؤذن شقرة، في إسناده نظر. وقال العقيلي: هذا يروى بغير هذا الإسناد من وجه صالح. وينظر: «نصب الراية» (٤/ ٤١٣)، و«تلخيص الحبير» (٢/ ٦٦).

---

(١) زكريا بن يحيى بن عمر بن حصن الطائي، أبو السكين - بضم المهملة - الكوفي، الخزاز - بمعجمات - صدوق، له أوهام لينه بسببها الدارقطني، من العاشرة، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (١/ ٢٦٣).

(٢) الجنيد بن حكيم بن الجنيد، أبو بكر الأزدي الدقاق. قال الدارقطني: ليس بالقوي. مات في سنة ثلاث وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ٢٤١).

(٣) سقط في «أ».

(٤) محمد بن سكين. عن عبد الله بن بكير، لا يعرف، وخبره منكر. قال البخاري: في إسناده نظر. ينظر الميزان (٦/ ١٧٠).

ابن بُكَيْر الغَنَوِي [١]، عن محمد بن سوقة[٢]، عن محمد بن المُنْكَدِرِ، عن جابر بن عبد الله، قَالَ: فَقَدَ النَّبيُّ ﷺ قَوْمًا في الصَّلاَةِ، فَقَالَ: مَا خَلَّفَكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ؟ قَالُوا: لِحَاءٌ كَانَ بَيْنَنَا، فَقَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلاَّ في المَسْجِدِ؛ هذا لفظ ابن مخلد، وقال أبو حامد: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتِ ، إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ».

١٥٣٦/ ٥ - وحدَّثنا أبو يوسف يعقوب بن عبد الرحمن المذكر، ثنا أبو يحيى العَطَّار محمَّد بن سعيد بن غالب، ثنا يحيى[٣] بن إسحاق، عَنْ سُلَيْمَانَ بن داود اليمامي [٤]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِجَارِ المَسْجِدِ [إِلاَّ في المَسْجِدِ»][٥].

١٥٣٧/ ٦ - حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، ثنا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حدَّثني المطلب بن زياد[٦]، عن أبي إسحاق السَّبِيعِي ، عن الحارث، عن عَلِي ، قَالَ: مَنْ كَانَ جَارَ المَسْجِدِ، فَسَمِعَ المُنَادِيَ يُنَادِي ، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ.

١٥٣٨/ ٧ - حدَّثنا علي بن عبد الله بن مبشِّر، ثنا عبد الحميد بن بَيَان، ثنا هُشَيْم، عن شعبة، ثنا عدي بن ثابت، ثنا سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس، عن النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ».

١٥٣٦ - أخرجه الحاكم (١/ ٢٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٥٧)، كلاهما من طريق سليمان بن داود اليمامي، بهذا الإسناد. وسكت عنه الحاكم. وقال البيهقي: هو ضعيف. وقال ابن القطان في «كتابه»: وسليمان بن داود اليمامي، المعروف بـ «أبي الجمل» ضعيف، وعامة ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابع عليه. وينظر: «نصب الراية» (٤/ ٤١٣).

١٥٣٧ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٥٧) كتاب الصلاة، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، من طريق سفيان عن أبي إسحاق بهذا الإسناد.

١٥٣٨ - أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٦٠) كتاب المساجد، باب التغليظ في التخلف عن

---

(١) عبد الله بن بكير الغنوي، الكوفي. عن محمد بن سوقة. قال أبو حاتم: كان من عتق الشيعة. وقال الساجي: من أهل الصدق، وليس بقوي. ينظر الميزان (٤/ ٧٠).

(٢) محمد بن سوقة - بضم المهملة - الغنوي - بفتح المعجمة والنون الخفيفة - أبو بكر الكوفي العابد، ثقة مرضي، عابد من الخامسة. ينظر: التقريب (٢/ ١٦٨).

(٣) في «أ»: محمد.

(٤) سليمان بن داود اليمامي، أبو الجمل صاحب يحيى بن كثير، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. ينظر الميزان (٣/ ٢٨٨).

(٥) سقط في «أ».

(٦) المطّلب بن زياد بن أبي زهير، الثقفي، مولاهم، الكوفي، صدوق، ربما وهم، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ٢٥٤).

٨/١٥٣٩ - حدَّثنا ابن مبشِّر، وآخرون، قالوا: نا عباس بن محمد الدُّورِي، ثنا قُرَادٌ، عن شعبة، بإسناده: نحوه، قال الشيخ: رفعه هُشَيْم، وقُرَادٌ شيخ من البصريين مجهول.

٩/١٥٤٠ - حدَّثنا محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا جرير، عن أبي جناب[١]، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس، / قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ المُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِن اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ - قَالُوا: وَمَا العُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ - لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ الصَّلاَةَ الَّتِي صَلَّى». ٤٢٠/١

٨١ - بَابُ الرَّجُلِ يَذْكُرُ صَلاَةً وَهُوَ فِي أُخْرَى

١/١٥٤١ - حدَّثنا أبو بكر الشافعي، حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن خُزَيْمَةَ، ثنا علي بن حُجْرٍ[٢]، نا بَقِيَّة، حدَّثني عمر بن أبي عمر[٣]، عن مَكْحُولٍ، عن عبد الله

الجماعة، حديث (٧٩٣) عن علي بن عبد الله بن مبشر، بهذا الإسناد. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٦٩ - ٣٧٠) من طريق الحسن بن سفيان، نا عبد الحميد بن بيان، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٢٦٥) من طريق هشيم، به. وأخرجه الحاكم (١/ ٢٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٥٧) من طريق شعبة بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه، فالقول فيه قولهما.

١٥٣٩ - أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٧٠) من طريق أبي العباس الأصم، ثنا العباس بن محمد الدوري بهذا الإسناد. وينظر: الحديث السابق.

١٥٤٠ - أخرجه أبو داود (١/ ٢٠٦) كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، حديث (٥٥١)، والحاكم (١/ ٢٤٥ - ٢٤٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٦٦) من طريق قتيبة ابن سعيد، بهذا الإسناد. وأبو جناب هو يحيى بن أبي حية وهو ضعيف.

١٥٤١ - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»

---

(١) يحيى بن أبي حية - بمهملة وتحتانية - الكلبي، أبو جناب - بجيم ونون خفيفتين وآخره موحدة - مشهور بها، ضعفوه لكثرة تدليسه، من السادسة، مات سنة خمسين ومائة أو قبلها. ينظر: التقريب (٢/ ٣٤٦).

(٢) علي بن حجر - بضم المهملة وسكون الجيم - ابن إياس، السعدي المروزي، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقة حافظ، من صغار التاسعة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين، وقد قارب المائة، أو جاوزها. ينظر: التقريب (٢/ ٣٣).

(٣) عمر بن أبي عمر الكلاعي - بفتح الكاف - ضعيف، من شيوخ بقية المجهولين، من السابعة. ينظر: التقريب (٢/ ٦١).

ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ فَذَكَرَهَا ، وَهُوَ في صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَلْيَبْدَأْ بِالَّتِي هُوَ فِيهَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا ، صَلَّى الَّتِي نَسِي» ، عمر بن أبي عمر مجهول.

١٥٤٢/١ - حدَّثنا جعفر بن محمد الواسطي، ثنا موسى بن هارون، ثنا يحيى ابن أيوب، ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِي ، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلاَّ وَهُوَ مَعَ الإِمَام [فَلْيُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ][1]، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، فَلْيُصَلِّ الصَّلاَةَ الَّتِي نَسِي ، ثُمَّ لْيُعِدْ صَلاَتَهُ الَّتِي صَلَّى مَعَ الإِمَامِ ، قال أبو موسى : وحدَّثناه أبو إبراهيم الترجماني ، ثنا سعيد، به، ورفعه إلى النَّبيِّ ﷺ، وَوَهِمَ في رفعه، فإنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْ رَفْعِهِ، فقد وُفِّقَ لِلصَّوَابِ. / ٤٢١/١

(٢/ ٢٢٢) كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى، من طريق علي بن حجر بهذا الإسناد.

وقال ابن عدي: عمر بن أبي عمر مجهول، ولا أعلم يروي عنه غير بقية، كما يروي عن سائر المجهولين. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٧٢): قال ابن العربي: جمع ضعفًا، وانقطاعًا. اهـ. أما الضعف: فعرفناه. أما الانقطاع: فهو بين مكحول، وابن عباس، وقد جزم به الحافظ في «التلخيص» فقال: مكحول لم يسمع منه، أي: من ابن عباس. وقال العلائي في «جامع التحصيل» ص (٢٨٥) رقم (٧٩٦): قال أبو حاتم: سألت أبا مسهر، هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ فقال: ما صح عندي إلا أنس بن مالك، قلت: واثلة بن الأسقع؟ أنكره. وقال ابن معين: سمع مكحول من واثلة بن الأسقع، ومن فضالة بن عبيد، ومن أنس رضي الله عنهم. وقال أبو حاتم: لم يسمع من معاوية، ودخل على واثلة بن الأسقع، ولم يسمع منه، ولا رأى أبا أمامة. وقال أبو زرعة: مكحول عن ابن عمر مرسل، ولم يسمع مكحول من واثلة بن الأسقع.

١٥٤٢ - أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦٧)، والبيهقي (٢/ ٢٢١) كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى، من طريق أبي إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله بن عمرو عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، به. قال البيهقي: تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعًا، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفًا. وهكذا رواه غير أبي إبراهيم، عن سعيد. ثم أخرجه (٢/ ٢٢١): كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى، من طريق يحيى بن أيوب، عن سعيد، به موقوفًا على ابن عمر، ثم قال: «وكذلك رواه مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا».

---

(١) سقط في «أ».

٨٢ - بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ القَائِمِ على صَلاَةِ القَاعِدِ، وَكَيْفِيَّةِ صَلاَةِ الصَّحِيحِ خَلْفَ الجَالِسِ

١/١٥٤٣ - حدَّثنا أحمد بن نصر بن سنْدَوَيْه، ثنا يوسف بن موسى، نا أبو أسامة[١]، ثنا حسين بن ذَكْوَانَ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن عِمْرَانَ بن حُصَيْن، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلاَةُ القَاعِدِ على النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ القَائِمِ، وَصَلاَةُ النَّائِمِ على النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ القَاعِدِ».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/١٠٨)، رقم (٢٩٣): سألت أبا زرعة عن حديث رواه إسماعيل بن إبراهيم بن بسام الترجماني، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته، فليعد الصلاة التي نسي، ثم لم يعد الصلاة التي صلى مع الإمام»؟.

قال أبو زرعة: هذا خطأ، رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا، وهو الصحيح، وأخبرت أن يحيى بن معين انتخب على إسماعيل بن إبراهيم، فلما بلغ هذا الحديث جاوزه، فقيل له: كيف لا تكتب هذا الحديث؟ فقال يحيى: فعل الله بي إن كتبت هذا الحديث. اهـ. وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٦٣): ورواه النسائي في «الكنى» عن الترجماني مرفوعًا، ثم قال: رفعه غير محفوظ. وأخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت يحيى بن معين عن إبراهيم الترجماني؟ فقال: لا بأس به. انتهى. وكذلك قال أبو داود، وأحمد: ليس به بأس. ونقل ابن أبي حاتم في «علله»، عن أبي زرعة، أنه قال: رفعه خطأ، والصحيح وقفه، وقال عبد الحق في «أحكامه»: رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وقد وثقه النسائي، وابن معين. وذكر شيخنا الذهبي في «ميزانه» توثيقه عن جماعة. ثم قال: وقال ابن حبان فيه: روى عن الثقات أشياء موضوعة، وذكر من مناكيره هذا الحديث. انتهى. وقال ابن عدي في «الكامل»: لا أعلم رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وقد وثقه ابن معين، وأرجو أن أحاديثه مستقيمة، لكنه يهمُ، فيرفع موقوفًا، ويصل مرسلا، لا عن تعمد. انتهى. فقد اضطرب كلامهم، فمنهم من ينسب الوهم في رفعه لسعيد، ومنهم من ينسبه للترجماني، الراوي عن سعيد. والله أعلم.

١٥٤٣ - أخرجه أحمد (٤/٤٣٥)، والبخاري (٢/٥٨٤) كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، الحديث (١١١٥)، وأبو داود (١/٥٨٤) كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، الحديث (٩٥١)، والترمذي (١/٢٣١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة القاعد، الحديث (٣٦٩)، والنسائي (٣/٢٢٣ - ٢٢٤) كتاب قيام الليل، باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم، وابن ماجه (١/٣٨٨) كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، حديث (١٢٣١) وابن الجارود رقم (٢٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٩١) من حديث عمران.

---

(١) في «أ»: حامد.

١٥٤٤/٢ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا أبو أحمد محمَّد بن عبد الوهَّاب النيسابوريُّ[١]، ثنا جعفر بن عَوْن، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قَالَ: صُرِعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ ظَهْرِ فَرَسٍ بِالمَدِينَةِ على جِذْعِ نَخْلَةٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَقَعَدَ في بَيْتِ لِعَائِشَةَ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي قَاعِدًا تَطَوُّعًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ يُصَلِّي صَلاَةً مَكْتُوبَةً، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، / فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ، قَالَ: «ائْتَمُّوا بِالإِمَامِ مَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلاَ تَفْعَلُوا كَمَا تَفْعَلُ فَارِسُ لِعُظَمَائِهَا»[٢]. ٤٢٢/١

١٥٤٥/٣ - حدَّثنا أبو بكر، ثنا عباس بن محمد، حدثنا جعفر: بهذا، ولم يقل: «تَطَوُّعًا».

١٥٤٦/٤ - حدَّثنا أحمد بن عباس البغوي ، ثنا حَمَّاد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا خالد بن إِيَاسٍ، حدثني إبراهيم بن عُبَيْد بن رفاعة[٣]، قَالَ: دَخَلْتُ على جَابِرِ بن عبد الله، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ جَالِسًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: قُلْتُ لَهُمْ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُومَ، فَإِنْ أَرَدتمْ أَنْ تُصَلُّوا بِصَلاَتِي فَاجْلِسُوا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ[٤]؛ فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

١٥٤٤ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٧٩ - ٨٠) كتاب الصلاة، باب ما روي في صلاة المأموم جالسًا، من طريق محمد بن عبد الوهاب، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (١/ ١٦٤) كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، حديث (٦٠٢)، وأحمد (٣/ ٣٠٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٥ - ٣٢٦)، وابن خزيمة (١٦٥١)، وابن حبان (٢١١٢، ٢١١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٧٩-٨٠)، كلهم من طريق الأعمش بهذا الإسناد.

١٥٤٥ - تقدم تخريجه. وينظر: الحديث السابق.

١٥٤٦ - إسناده ضعيف؛ خالد بن إلياس متروك الحديث. ينظر: التقريب (١/ ٢١١).

---

(١) محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدي، أبو أحمد الفراء النيسابوري، ثقة، عارف، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين، وله خمس وتسعون سنة. ينظر: التقريب (٢/ ١٨٧).

(٢) في «ب»: بعظمائها.

(٣) إبراهيم بن عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي، الأنصاري، صدوق، من الرابعة. ينظر: التقريب (١/ ٣٩).

(٤) الجُنَّة: الوقاية، والإمام جنة؛ لأنه يقي المأموم الزَّلَلَ والسَّهْو. وينظر: النهاية (١/ ٣٠٨).

٨٣ - بَابُ وَقْتِ الصَّلاةِ المَنْسِيَّةِ

١/١٥٤٧ - حدَّثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، ثنا محمد بن إسماعيل السَّلميُّ، ثنا أبو ثَابِتٍ، ثنا حَفْصُ بن أبي العَطَّاف[١]، عن أبي الزناد، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً، فَوَقْتُهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٨٤ - بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ عِنْدَ البَيْتِ في جَمِيعِ الأَزْمَانِ

١/١٥٤٨ - حدَّثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر بن بكر ثنا عمرو بن علي، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن بَابَاهْ، عن جُبَيْر بن مُطْعِم؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ [مَنَافٍ][٢]، إِنْ وُلِّيتُمْ مِنْ هَذَا الأَمْرِ شَيْئًا، فَلاَ تَمْنَعُنَّ طَائِفًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى، أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». / ٤٢٣/١

١٥٤٧ - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢١٩) من طريق أبي ثابت، ثنا حفص بن عمر بن أبي العطاف بهذا الإسناد. وحفص ضعيف. وينظر: أقوال الأئمة فيه في «الكامل» (٢/ ٣٨٣ - ٣٨٤).

١٥٤٨ - أخرجه الشافعي (١/ ٥٧، ٥٨) كتاب الصلاة، الباب الأول في مواقيت الصلاة، حديث (١٧٠، ١٧٢)، وأحمد (٤/ ٨٠). والحاكم (١/ ٤٤٨) كتاب المناسك، وأبو داود (٢/ ٤٤٩) كتاب المناسك (الحج)، باب الطواف بعد العصر، حديث (١٨٩٤)، والترمذي (٣/ ٢٢٠) كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، حديث (٨٦٨)، والنسائي (٥/ ٢٢٣) كتاب الحج، باب إباحة الطواف في كل الأوقات، وابن ماجه (١/ ٣٩٨) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٦) كتاب مناسك الحج، باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر، والحميدي (١/ ٢٢٥) رقم (٥٦١)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٣) رقم (١٢٨٠)، وابن حبان (٦٢٦ - موارد)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٩٠) رقم (٧٣٩٦)، والبيهقي (٢/ ٤٦١)، والدارمي (٢/ ٧٠)، كتاب المناسك، باب الطواف في غير وقت الصلاة، من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد رواه عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه أيضًا. وصححه ابن خزيمة وابن حبان. والطريق الذي أشار إليه الترمذي - وهو طريق ابن أبي نجيح عن ابن باباه - أخرجه أحمد (٤/ ٨٢)، والبيهقي (٥/ ١١٠)، وابن حبان (١٥٤٤ - الإحسان)، من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح

---

(١) حفص بن عمر بن أبي العطاف السهمي، مولاهم، المدني، ضعيف، من الثامنة، مات بعد الثمانين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ١٨٧).

(٢) في «ب»: المطلب.

١٥٤٩/ ٢ - حدَّثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول، ثنا جَدِّي ، ثنا أبي، حَدَّثنا الجَرَّاح بن مِنْهَال[١] عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، سمع أباه جُبَيْر ابْنَ مُطْعِم يقول: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَوْ يَا بَنِي قُصَي ، لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ وَيُصَلِّيَ، أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

١٥٥٠/ ٣ - حدَّثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرُّهَاوِيُّ، ثنا أبو عَوَانَةَ أحمد بن مَعْشَرٍ، ثنا عبد الرحمن بن عمرو، ثنا مَعْقِلُ بن عبيد الله، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَلاَ لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا صَلَّى عِنْدَ هَذَا البَيْتِ، أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

١٥٥١/ ٤ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي ، ثنا حَفْصُ بن عمرو الربالي ، ثنا عبد الوهاب الثقفي، حدَّثنا أيوب، عن أبي الزبير - وأظنه عن جابر - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا البَيْتِ، أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

١٥٥٢/ ٥ - حدَّثنا أبو طالب [الحافظُ][٢] أحمد بن نَصْر، ثنا عبد الله بن يزيد ابن الأَغْمَى بـ«حَرَّانَ»، ثنا يحيى بن عبد الله بن الضَّحَّاك، ثنا [عمر][٣] بن قَيْس، عن عكرمة بن خالد، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

عن عبد الله بن باباه به. وأخرجه عبد الرزاق (٥/ ٦١) رقم (٩٠٠٤)، وأحمد (٤/ ٨٤)، وابن خزيمة رقم (١٢٨٠) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير، به. وروي هذا الحديث مرسلاً: أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٥٨) كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة (١٧٢) عن عطاء مرسلاً.

١٥٤٩ - إسناده ضعيف؛ لضعف الجراح بن منهال، لكن الحديث صحيح. وينظر: الحديث السابق.

١٥٥٠ - إسناده ضعيف؛ قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٤١): وهو معلول؛ فإن المحفوظ عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير، لا عن جابر.

١٥٥١ - إسناده ضعيف؛ ضعفه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٤١).

١٥٥٢ - إسناده ضعيف؛ عمر بن قيس المعروف بـ «سندل» ضعيف. وينظر: «التلخيص» (١/ ٣٤١).

---

(١) الجراح بن منهال بن العطوف الجزري، عن الزهري، قال أحمد: كان صاحب غفلة، وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث. ينظر الميزان (٢/ ١١٥).

(٢) سقط في «ب».

(٣) في ط: عمرو. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا يُصَلِّي عِنْدَ هَذَا البَيْتِ، أَيَّ سَاعَةٍ [شَاءَ][(١)] مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

١٥٥٣/٦ - حدَّثنا الحسين [بن يحيى بن عَيَّاش بن الحُرِّ بن عَيَّاش القَطَّانُ][(٢)]، ثنا الحسن بن محمد، قال: قال أبو عبد الله الشافعي: ثنا عبد الله بن المؤمل[(٣)]، عن حُمَيْد مولى عَفْرَاء[(٤)]، عن قيس بن سعد[(٥)]، عَنْ مجاهد، قَالَ: «قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ مَكَّةَ، فَأَخَذَ بِعِضَادَتَي البَابِ[(٦)]، فَقَالَ: مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنِي فَأَنَا جُنْدَبٌ أَبُو ذَرٍّ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: / «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إِلاَّ بِمَكَّةَ، إِلاَّ بِمَكَّةَ، إِلاَّ بِمَكَّةَ». ٤٢٤/١

١٥٥٤/٧ - حدَّثنا العَبَّاس بن عبد السَّمِيع الهاشمي، ثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة[(٧)]، ثنا خَلاَّد بن يحيى بن صفوان[(٨)]، ثنا عبد الوَهَّاب بن مجاهد، حدَّثني

١٥٥٣ - أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٧٥)، حديث (١٣١٦) من طريق الدارقطني، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: وحديث مجاهد عن أبي ذر مرسل. وأخرجه في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦١) من طريق الشافعي، به. وأخرجه أحمد (٥/ ١٦٥) من طريق يزيد عن عبد الله ابن المؤمل، به، إلا أنه لم يذكر حميدًا في سنده. وأخرجه ابن عدي (٤/ ١٣٧) من طريق سعيد ابن سالم عن ابن المؤمل، به، إلا أنه لم يذكر قيسًا. وينظر: «تلخيص الحبير» (١/ ٣٣٩ - ٣٤٠).

١٥٥٤ - إسناده ضعيف. وقد ضعفه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٤١)، وهو معلول بعبد الوهاب بن مجاهد.

---

(١) سقط في «ب».

(٢) ما بين المعكوفين في «ب»: ابن الحر بن عياش.

(٣) عبد الله بن المؤمل بن وهب الله المخزومي، المكي، ضعيف الحديث، من السابعة، مات سنة ستين ومائة. ينظر: التقريب (٥٥٠) (٣٦٧٣).

(٤) حميد بن قيس المكي الأعرج، أبو صفوان القارئ، ليس به بأس، من السادسة، مات سنة ثلاثين ومائة. وقيل: بعدها. ينظر: التقريب (١/ ٢٠٣).

(٥) قيس بن سعد بن عبادة، الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل، مات سنة ستين تقريبًا، وقيل: بعد ذلك. ينظر: التقريب (٢/ ١٢٨).

(٦) عضادتا الباب: خشبتان منصوبتان مثبتتان في الحائط على جانبيه. ينظر المعجم الوسيط (عضد).

(٧) عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث، المكي، أبو يحيى بن أبي مسرة، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بمكة، ومحله الصدق. ينظر الجرح والتعديل (٥/ ٦) تنبيه: في ط: أبي مسيرة.

(٨) خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي، أبو محمد الكوفي، نزيل مكة، صدوق رمي بالإرجاء، وهو من كبار شيوخ البخاري، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. وقيل سنة سبع عشرة. ينظر: التقريب (٣٠٣) (١٧٧٦).

عطاء، حدَّثني نافع بن جبير بن مُطْعِم؛ أنَّه سمع جبيرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، لاَ تَمْنَعُنَّ مُصَلِّيًا عِنْدَ هَذَا البَيْتِ، في سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

١٥٥٥/٨ - حدَّثنا الحسين بن صفوان البردعي [١]، ثنا أحمد بن محمد بن صاعد[٢]، ثنا محمَّد بن عبد المحاربي ، ثنا أبو معاوية، عَنْ إسماعيلَ بْنِ مُسْلِم، عن عمرو بن دِينَارٍ، عن نافع بن جبير بن مُطْعِم، عن أبيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، إِنْ وَلِيتُمْ هَذَا الأَمْرَ يَوْمًا، فَلاَ تَمْنَعُنَّ طَائِفًا بِهَذَا البَيْتِ، أَوْ مُصَلِّيًا، أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

١٥٥٦/٩ - حدَّثنا محمد بن مخلد، ثنا كردوس بن محمد[٣]، ثنا يزيد بن هارون، ثنا إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا».

١٥٥٧/١٠ - حدَّثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، ثنا جَعْفَر بن محمد بن شَاكِرٍ، ثنا سُرَيْجُ بن النُّعْمَان، / ثنا أبو الوليد العَدَنِيُّ، ثنا رجاء أَبُو سَعِيد[٤]، ثنا مجاهد، عن ابن عَبَّاس؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، أَوْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لاَ

٤٢٥/١

١٥٥٥ - أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٣٤) رقم (١٥٦٧) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، وضعفه الحافظ (١/ ٣٤١)، وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف.

١٥٥٦ - إسناده ضعيف. وينظر: الحديث السابق.

١٥٥٧ - ذكره الزيلعي من جهة المصنف في «نصب الراية» (١/ ٢٥٤)، وقال: قال صاحب التنقيح: وأبو الوليد العدني، لم أر له ذكرًا في «الكنى» لأبي أحمد الحاكم. وأما رجاء بن الحارث أبو سعيد المكي: فضعفه ابن معين.

---

(١) الحسين بن صفوان بن إسحاق بن إبراهيم، أبو علي البردعي، قال الخطيب: كان صدوقًا، مات سنة أربعين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٥٤).

(٢) أحمد بن محمد بن صاعد، أبو العباس. قال الدارقطني: ليس بالقوي، لا يحتج به. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٣٥).

(٣) خلف بن محمد بن عيسى الخشاب، القافلاني - بقاف ثم فاء مكسورة - أبو الحسين بن أبي عبد الله الواسطي، لقبه كردوس - بضم الكاف - ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وسبعين ومائتين، وله أكثر من ثمانين. ينظر: التقريب (٢٩٩) (١٧٤٤).

(٤) رجاء بن الحارث، عن مجاهد، وهو أبو سعيد بن عوذ، ضعفه ابن معين وغيره. روى عنه الفضل السيناني، وأبو الوليد العداني. ينظر الميزان (٣/ ٧٠)، وقال الحافظ في التقريب (١/ ٢٤٨): من السادسة... أحد الضعفاء.

تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَيُصَلِّي ؛ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إلا بِمَكَّةَ عِنْدَ هَذَا البَيْتِ يَطُوفُونَ وَيُصَلُّونَ». / ٤٢٦/١

* * *

٤- أَوَّلُ كِتَابِ الجُمُعَةِ

١- بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ

١٥٥٨/١ - حدَّثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله[١]، ثنا يحيى بن نافع بن خالد[٢] بـ «مِصْر»، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا ابن لَهِيعَةَ، حدثني معاذ بن محمد الأنصاريُّ، عن أبي الزبير، عن جابر، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَعَلَيْهِ الجُمُعَةُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إلاَّ مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ، فَمَنِ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى الله عَنْهُ، وَالله غَنِيٌّ حَمِيدٌ».

١٥٥٨ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٣٢ - ٤٣٣)، قال: ثنا البغوي، ثنا كامل بن طلحة، ثنا ابن لهيعة، به. ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨٤) كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة. وفي الشعب (٦/ ٢٦٩) رقم (٣٠١٣). قال: أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي ... فذكره. وقال ابن عدي: «ومعاذ هذا غير معروف، وابن لهيعة يحدِّث عن أبي الزبير عن جابر نسخة، وهذا أخرجه عن معاذ بن محمد عن أبي الزبير، ومعاذ لا أعرفه إلا من هذا الحديث». اهـ.

قلت: معاذ ذكره الذهبي في «المغني» (٢/ ٦٦٤) (٦٣٠٢)، وقال: «ما روى عنه سوى ابن لهيعة». اهـ. وقال النووي: «سنده ضعيف»، نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٩٩).

وورد من حديث أبي هريرة مرفوعًا مثله، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧١٠) من رواية علي بن غَزْوَان الحرَّاني: نا عبد العظيم بن رَغْبَان الحمصي، ثنا أبو معشرٍ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، به. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد المقبري إلا أبو معشر تفرَّد به عبد العظيم بن حبيب». اهـ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧٣): «أخرجه الطبراني في الأوسط من رواية عبد العظيم بن رغبان عن أبي معشر وأبو معشر أقرب إلى الضعف. وعبد العظيم لم أجد من ترجمه». اهـ. وروي من حديث ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيمانكم، أو ذي عِلَّةٍ». اهـ. أخرجه البيهقي في «السنن» (٣/ ١٨٤) من رواية أبي البلاد عن ابن عمر، به. وعزاه الهيثمي (٢/ ١٧٣) إلى الطبراني في «الكبير» من هذا الوجه، وقال: «وأبو البلاد: قال أبو حاتم: لا يحتج به». اهـ. وروي من حديث تميم الداري مرفوعًا

---

(١) عبيد الله بن عبد الصمد المهتدي بالله، أبو عبد الله الهاشمي. روى عنه الدارقطني وغيره، وكان ثقة، وكان يتفقه بمذهب الشافعي، مات في شهر رمضان سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٣٥١، ٣٥٢).

(٢) ذكره المزي في الرواة عن سعيد بن أبي مريم، وله ذكر في تاريخ الإسلام للذهبي في وفيات سنة (٢٩٠) ص (٣٣٣)، وقال: روى عنه أبو القاسم الطبراني، وروى عن سعيد بن أبي مريم.

١٥٥٩/ ٢ - حدَّثنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني، ثنا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العَنْبَس[١]، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا هريم، عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشر[٢]، عن قيس بن مسلم[٣]، عن طارق بن شهاب، عن النبيِّ ﷺ قال: «الجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ عَلَى أَرْبَعةٍ: عَبْدٍ مَمْلُوكٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ، أَوِ امْرَأَةٍ».

بلفظ: «الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو صبيٍّ، أو مريض، أو عبد، أو مسافر»:

أخرجه البخاري في التاريخ (٢/ ٣٣٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٥١) رقم (١٢٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» مختصرًا (٣/ ١٨٣) من رواية ضرار بن عمرو. وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٧٣) للطبراني ثم قال: «وفيه ضرار؛ روى عن التابعين، وأظنه ابن عمرو الملطي، وهو ضعيف». اهـ. وسُئل أبو زرعة الرازي - كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢١٢) (٦١٣) - عن حديث تميم هذا؟ فقال: «هذا حديث منكر». وروي عن مولى لآل الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل محتلم إلا أربعة: الصبي، والعبد، والمرأة، والمريض». أخرجه ابن أبي شيبة في«المصنف» (١/ ٤٤٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٨٤) من رواية أبي حازم عن مولى لآل الزبير، به.

وروي عن محمد بن كعب أنه سمع رجلاً من بني وائلٍ يقول: قال النبي ﷺ: «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة، أو صبيًا، أو مملوكًا». أخرجه الشافعي في «المسند» (٦١)، ومن طريقه: البغوي في «شرح السنة» (٤/ ٢٢٥)، والبيهقي (٣/ ١٧٣) عن الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن سلمة عن محمد بن كعب، به. وإبراهيم بن محمد شيخ الشافعي: هو ابن أبي يحيى الأسلمي، تركه الجمهور، وكذَّبه بعضهم، وكان الشافعي يحسن الظن، به. وقد روي عن محمد بن كعب القرظي عن النبي ﷺ مرفوعًا، نحوه بلا واسطة. وأخرجه جماعة عن الليث عن محمد بن كعب، به. ومن هذا الوجه أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف» (٣/ ١٧٢، ١٧٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٤٦). وهو مرسلٌ.

١٥٥٩ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ١٨٣) كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة من طريق محمد بن أحمد بن عبدان، ثنا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس، ثنا إسحاق بن منصور، به. وأخرجه أبو داود في سننه (١/ ٢٨٠) كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، الحديث (١٠٦٧): حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثني إسحاق بن منصور، به.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ١٧٢) كتاب الجمعة، باب من تجب عليه

---

(١) إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس الزهري. وثقه الخطيب في التاريخ، ونقل عن الدارقطني أنه قال: إبراهيم بن أبي العنبس الكوفي ثقة. ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٢٥- ٢٦) والسير (١٣/ ١٩٨).

(٢) إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع، الهمداني الكوفي، ثقة، من الخامسة. ينظر: التقريب ص (١١٥) (ت ٢٤٢).

(٣) قيس بن مسلم المذحجي، مقبول، من الثالثة. ينظر: التقريب ص (٨٠٦) (٥٦٢٧).

٣/١٥٦٠ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو كامل، ثنا فضيل بن سليمان[١]، ثنا موسى بن عقبة، عن أبي حازم، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي افْتَرَضَ الله عَلَيْهِمْ، فَهَدَانَا الله لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ؛ اليَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

الجمعة. وأخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٨٥ - ٣٨٦) رقم (٨٢٠٦): حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسحاق بن منصور، به. قال أبو داود: «طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئًا». اهـ.

والحديث أخرجه عبيد بن محمد العجلي عن العباس بن عبد العظيم، به، فقال فيه: «عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ» هكذا موصولاً، فخالف أبا داود وغيره.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٨)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في المعرفة (٢/ ٤٧١)، وعلقه في الكبرى (٣/ ١٧٢ - ١٧٣) كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، وقال: «ليس بمحفوظ؛ فقد أخرجه غير العباس أيضًا عن إسحاق دون ذكر أبي موسى فيه». اهـ.

قال النووي في الخلاصة (٢/ ٧٥٧) بعد نقل كلام أبي داود السابق: «وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه، يكون مرسل صحابي، وهو حجة». اهـ. وقال العلائي في جامع التحصيل ص (٢٠٠): «طارق بن شهاب... يلحق حديثه بمراسيل الصحابة». اهـ. والحديث قواه البيهقي في الكبرى (٣/ ١٨٣)، فقال: «هذا الحديث وإن كان فيه إرسال، فهو مرسل جيد؛ فطارق من خيار التابعين، وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد». اهـ. وقد سبقت الإشارة إلى شواهده في الذي قبله.

١٥٦٠ - أخرجه مسلم (٨٥٦) في الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، والنسائي (٣/ ٨٧) في الجمعة: باب إيجاب الجمعة، وابن ماجه (١٠٨٣) في إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة، من طريق أبي حازم عن أبي هريرة. وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبِّه عن أبي هريرة مرفوعًا، به. ومن هذا الوجه أخرجه البخاري (٦٦٢٤) (٧٠٣٦)، ومسلم (٨٥٥)، وأحمد (٢/ ٢٧٤، ٣١٢)، والبغوي (١٠٤٥)، وابن حبان (٢٧٨٤)، والبيهقي في سننه (٣/ ١٧١) أول كتاب الجمعة.

وأخرجه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، به. ومن هذا الوجه أخرجه البخاري (٢٣٨) (٨٧٦) (٢٩٥٦) (٦٨٨٧) (٧٤٩٥)، ومسلم (٨٥٥)، وأحمد (٢/ ٢٤٣، ٢٤٩)، والنسائي (٣/ ٨٥ - ٨٦)، وابن خزيمة رقم (١٧٢٠). والبغوي في شرح السنة رقم (٢٤٧١)، والبيهقي (٣/ ١٧٠).

---

(١) فضيل بن سليمان النميري - بالنون مصغر - أبو سليمان البصري، صدوق، له خطأ كثير، من الثامنة، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقيل غير ذلك. ينظر: التقريب (٧٨٥) (ت ٥٤٦٢).

٢- ذِكْرُ الْعَدَدِ فِي الجُمُعَةِ

١/١٥٦١ - قرئ عَلَى أبي عيسى عبد الرحمن بن عبد الله بن هارون الأنباريّ[١]- وَأنا أَسْمَعُ -: حدَّثكم إسحاق بن خالد بن يزيد[٢] بـ «بَالس»، ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، ثنا خُصَيْف، عن / عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، ٣/٢ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ ثَلاثَةٍ إِمَامًا، أَوْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةً وَأَضْحى وَفِطْرًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ. قال: وكذلك ثنا جعفر بن بَرْقَان عن الزهري.

٢/١٥٦٢ - ثنا محمد بن الحسن النَّقَّاش[٣]، ثنا محمد بن عبد الرحمن

وأخرجه أبو صالح عن أبي هريرة، أخرجه مسلم (٨٥٥)، وأحمد (٢/ ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٧٤).

وأخرجه طاوس عن أبي هريرة، أخرجه البخاري (٨٩٦) (٣٤٨٦)، ومسلم (٨٥٥)، والنسائي (٣/ ٨٥)، وأحمد (٢/ ٢٤٩، ٢٧٤)، والبيهقي (٣/ ١٧٠) كتاب الجمعة.

وأخرجه عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة، نحوه، أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٦، ٥١٢).

وأخرجه عبد الرحمن مولى أم بُرْثُن عن أبي هريرة، نحوه، أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٨، ٤٩١).

وأخرجه أبو سلمة عن أبي هريرة: أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٢). وأخرجه سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، أخرجه أحمد (٢/ ٥١٧ - ٥١٨).

١٥٦١ - أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٧٧)، وأشار إليه في «المعرفة» (٦٣٣٧) كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة. وقال في «المعرفة»: «وهذا حديث ضعيف؛ لا ينبغي أن يحتج به». وضعَّفه في السنن أيضًا بعبد العزيز بن عبد الرحمن، ونقل ذلك عنه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٩٨). قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١١٤): «وعبد العزيز قال أحمد: اضرب على حديثه؛ فإنها كذب أو موضوعة. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به». اهـ. وفي إسناده أيضًا خصيف: وهو ابن عبد الرحمن الجزري، صدوق، سيء الحفظ، خلط بآخره، ورمي بالإرجاء؛ كما في التقريب (ت ١٧٢٨).

١٥٦٢ - أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٩١)، الحديث رقم (٧٩٥٢): حدثنا الحسين بن

---

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن هارون بن هاشم بن شهاب، أبو عيسى الأنباري، سكن بغداد في الجانب الشرقي منها، وذكر ابن الثلاج أنه مات في شهر ربيع الأول من سنة ثلاثين وثلاثمائة. ووثقه الخطيب في تاريخ بغداد. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٢٨٩). ووقع في «أ»: الأنصاري.

(٢) قال الذهبي في الميزان: إسحاق بن خالد بن يزيد البالسي روى غير حديث منكر يدل على ضعفه؛ قاله أبو أحمد بن عدي. قال: ولم يتفق لي إخراج شيء من حديثه. قلت - أي: الذهبي - هو الذي يروي عن أبيه. ينظر: الميزان (١/ ٣٤١)، الثقات (٨/ ١٢٠).

(٣) محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون بن جعفر بن سند، أبو بكر المقرئ النقاش، نسبه أبو حفص بن شاهين، وهو موصلي الأصل، كان عالمًا بحروف القرآن، حافظًا للتفسير، صنف فيه =

السامي[١]، والحسين بن إدريس[٢]، قالا: ثنا خالد بن الهياج[٣]، حدثني أبي[٤]، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «عَلَى الخَمْسِينَ جُمُعَةٌ، لَيْسَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ». جعفر بن الزبير متروك.

٣/١٥٦٣ - حدَّثنا عبد الله بن سليمان بن عيسى أبو محمد الفامي[٥]، ثنا أحمد ابن منصور الرماديُّ، ثنا إبراهيم بن الحَكَم بن أبان[٦]، ثنا أبي[٧]، عن جعفر بن

إسحاق التستري، ثنا سهل بن عثمان، ثنا مروان بن معاوية عن جعفر بن الزبير، ولفظه: «الجمعة على الخمسين رجلاً، وليس على ما دون الخمسين جمعة».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧٩): «فيه جعفر بن الزبير صاحب القاسم، وهو ضعيف جدًا». اهـ. والحديث أشار إليه البيهقي في سننه (٣/ ١٧٩) كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، فقال: «وقد روي في هذا الباب حديث في الخمسين لا يصح إسناده». اهـ. ولم أقف عليه مسندًا عند البيهقي في السنن ولا في المعرفة، فلعله في «الخلافيات». وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١١٤): «وفي إسناده جعفر ابن الزبير: وهو متروك، وهياج بن بسطام: وهو ضعيف أيضًا. وفي طريق البيهقي النقاش المفسر، وهو واهٍ أيضًا». اهـ.

١٥٦٣ - انظر الحديث السابق.

= كتابًا سماه «شفاء الصدور» روى عنه الدارقطني وغيره توفي يوم الثلاثاء من شوال سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة، ودفن غداة الأربعاء. ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٠١).

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الهروي، سمع أحمد بن حنبل وطبقته ببغداد. حدث عنه أبو حاتم بن حبان وغيره مات في ذي القعدة سنة إحدى وثلاثمائة على الأصح، وقيل: توفي في صفر سنة اثنين وثلاثمائة، وقد قارب المائة. وانظر ترجمته في السير (١٤/ ١١٤).

(٢) الحسين بن إدريس الأنصاري الهروي، المعروف بابن خرّم مشهور. قال ابن أبي حاتم: كتب إلي بجزء من حديثه، فأول حديث منه باطل، والثاني باطل، والثالث ذكرته لعلي بن الجنيد، فقال: أحلف بالطلاق أنه حديث ليس له أصل. ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٢٨٤).

(٣) خالد بن هياج بن بسطام. عن أبيه وغيره. وعنه أهل هراة. متماسك. وقال السليماني: ليس بشيء. ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٤٣٠).

(٤) هياج بن بسطام الهروي. قال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء. مات سنة سبع وسبعين ومائة. ينظر: ميزان الاعتدال (٧/ ١٠٣).

(٥) عبد الله بن سليمان بن عيسى بن الهيثم، وقيل: ابن عيسي بن السندي بن سيرين، أبو محمد الوراق، المعروف بالفامي، وثقه الخطيب في تاريخه. مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٩/ ٤٦٩).

(٦) إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني، ضعيف، وصل مراسيل، من التاسعة. ينظر: التقريب ص (١٠٦) (ت ١٦٨).

(٧) الحكم بن أبان العدنيُّ، أبو عيسى. عن طاوس وعكرمة. وثقه ابن معين والنسائي، وقال أحمد =

الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة؛ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الخَمْسِينَ جُمُعَةٌ».

١٥٦٤/ ٤ - حدَّثنا أبو بكر الشافعيُّ، ثنا إسماعيل بن الفضل، ثنا القواريريُّ، ثنا أبو بكر الحَنَفيُّ، عن عبد الله بن نافع[١]، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى المُسَافِرِ جُمُعَةٌ».

١٥٦٥/ ٥ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن إسماعيلَ الأَدَمِيُّ، ثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني، ثنا علي بن عاصم[٢]، عن حُصَيْن بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن جابر بن عبد الله، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُنَا يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ[٣] تَحْمِلُ الطَّعَامَ، حَتَّى نَزَلُوا بِالبَقِيعِ، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا وَانْفَضُّوا إِلَيْهَا، وَتَرَكُوا رَسُولَ الله ﷺ لَيْسَ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعُونَ رَجُلاً أَنَا مِنْهُمْ، فَأَنْزَلَ الله عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. لَمْ يَقُلْ فِي هذا الإسناد: «إِلاَّ أَرْبَعِينَ رَجُلاً» غير علي بن عاصم، عن حصين، وخالفه أصحاب حصين؛ فَقَالُوا: «لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ اثنا عَشَرَ رَجُلاً». /

٤/ ٢

١٥٦٤ - أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٨١٨): حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، به. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا ابنه عبد الله، تفرد به: أبو بكر الحنفي». اهـ. ورُوِيَ عن الحسن البصري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسافر جمعة». أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧٤) عن ابن عيينة، عن عَمْرو، عن الحسن، به. وهو مرسلٌ من هذا الوجه.

وحديث ابن عمر سكت عنه الحافظ في التلخيص (٢/ ١٣٠). وقال في «بلوغ المرام - مع سبل السلام» (٤٣٨): «أخرجه الطبراني بإسناد ضعيف». اهـ.

وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٦١) بعبد الله بن نافع. وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعًا؛ أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين رقم (٩٤٢) عن إبراهيم بن حماد ابن أبي حازم المديني، نا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا، به. وقال الألباني: «وهو سند ضعيف؛ إبراهيم هذا ضعفه الدارقطني». اهـ.

١٥٦٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ١٨٢) كتاب الجمعة، باب الانفضاض، من طريق المصنف. وقد خالف علي بن عاصم عليه جَمْعٌ من الرواة، فرووه عن حصين، فذكروا العدد

= العجلي: ثقة صاحب سنة مات سنة أربع وخمسين ومائة. ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٣٤).

(١) عبد الله بن نافع الكوفي، أبو جعفر الهاشمي، مولاهم، صدوق، من الثالثة. ينظر: التقريب (٥٥٢) (ت ٣٦٨٤).

(٢) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، التيمي، مولاهم، صدوق، يخطئ ويصر، ورمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين، وقد جاوز التسعين. ينظر: التقريب (٦٩٩) (ت ٤٧٩٢).

(٣) العِير: الإبل بأحمالها. ينظر: النهاية (٣/ ٣٢٨).

٦/١٥٦٦ - حدَّثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر[١]، ثنا علي بن مسلم[٢]، ثنا هُشَيْم، أنا حُصَيْنٌ، عن أبي سفيان، وسالم بن أبي الجعد، عن جابر، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ...» فذكره، وقال: «لَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ...» الحديث.

٧/١٥٦٧ - حدَّثنا أبو حامد محمد بن هارون[٣]، ثنا أبو يُوسُفَ يعقوب بن

«اثني عشر رجلاً»، أخرجه عن حصين هكذا: عبد الله بن إدريس، ومحمد بن فضيل، وزائدة بن قدامة وهشام، وجرير بن عبد الحميد، وسليمان بن كثير، وعبثر بن القاسم، وهو الصواب.

أخرجه البخاري (٩٣٦) في الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومَن بقي جائزة، و(٢٠٥٨) في البيوع: باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾، و(٢٠٦٤)، ومسلم (٨٦٣) في الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾، والترمذي (٣٣١١) في التفسير، باب ومن سورة الجمعة، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٣)، وأحمد (٣/ ٣٧٠)، والطبري في التفسير (٢٨/ ١٠٥)، والبيهقي (٣/ ١٩٧)، وأبو يعلى (١٨٨٨)، والواحدي في «أسباب النزول» ص (٢٨٦)، كلهم من طريق حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله، به. ومن هذا الوجه أيضًا أخرجه النسائي في الجمعة (٥٦)، وابن الجارود (٢٩٢). وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه حصين أيضًا عن أبي سفيان عن جابر، وفي بعض الروايات: «عن أبي سفيان وسالم بن أبي الجعد». ومن هذا الوجه أخرجه البخاري (٤٨٩٩)، ومسلم (٨٦٣)، والترمذي (٣٣١١)، وابن خزيمة (١٨٥٢)، والطبري (٢٨/ ١٠٤ - ١٠٥)، وابن حبان (٦٨٧٦) (٦٨٧٧)، وأبو يعلى (١٩٧٩)، والواحدي ص (٢٨٦).

وروي عن الحسن مرسلاً نحو هذه القصة بدون ذكر العدد، وذكره قتادة عقب كلام الحسن «اثنا عَشَرَ رجلاً وامرأة»؛ هكذا أخرجه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٨٥١)، والبيهقي في «الشعب» (٦/ ٢٧٤). وروي عن مُرَّة نحو أصل القصة بدون ذكر العدد؛ أخرجه ابن بشكوال أيضًا (٨٥١).

١٥٦٦ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٥٦٧ - أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٨١): أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن

---

(١) عبد العزيز بن جعفر بن بكر بن إبراهيم، أبو شيبة، يعرف بابن الخوارزمي، وهو أخو أبي الحسين محمد بن جعفر. وثقه الخطيب. توفي في جمادى الآخرة سنة ست وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٥٤).

(٢) علي بن مسلم بن سعيد الطوسي، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين. ينظر: التقريب (٧٠٥) (٤٨٣٣).

(٣) محمد بن هارون بن عبد الله بن حميد بن سليمان بن ميّاح، أبو حامد الحضرمي، المعروف بالبعراني ولد سنة خمس وعشرين ومائتين، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. وثقه الدارقطني. ينظر: تاريخ الإسلام (وفيات - ٣٢١) وينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٣٥٨).

إسماعيل بن حَمَّاد بن زيد[١]، ثنا وَهْب بن جرير، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدَّثني محمد بن أبي أمامة[٢]، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كَعْب بن مالك، قَالَ: كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَإِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الجُمُعَةِ فَسَمِعَ الأَذَانَ، صَلَّى عَلَى أَبِي أُمَامَةَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَمَكَثَ كَذَلِكَ حِينًا لاَ يَسْمَعُ الأَذَانَ / بِالجُمُعَةِ إِلاَّ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَهْ، أَرَأَيْتَ اسْتِغْفَارَكَ لِأَبِي أُمَامَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ أَذَانَ الجُمُعَةِ، مَا هُوَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِالمَدِينَةِ فِي هَزْمِ[٣] مِنْ حَرَّةِ[٤] بَنِي بَيَاضَةَ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الخَضِمَاتِ[٥]، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلاً.

٥/٢

السماك ببغداد، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، به.

والحديث أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٢٨٠) كتاب الصلاة، باب الجمعة في السفر، الحديث (١٠٦٩). ومن طريقه البيهقي في سننه (٣/ ١٧٧) كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، من طريق ابن إدريس عن محمد بن إسحاق، به. وسيأتي عند المصنف بعد الحديث التالي. وسيأتي أيضًا بعد هذا من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق، به.

وأخرجه أيضًا ابن ماجه (١/ ٣٤٣) كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة، الحديث (١٠٨٢)، وابن حبان في صحيحه (١٥/ ٤٧٧) رقم (٧٠١٣)، وابن خزيمة رقم (١٧٢٤)، والمروزي في الجمعة (١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨١). وقال البيهقي في «السنن»: «وأخرجه جرير بن حازم، ومحمد بن سلمة عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن أبي أمامة؛ كما قال يونس بن بكير. ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوي عنه ثقة استقام الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح. وقد روي فيه حديث آخر، لا يحتج بمثله». اهـ.

---

(١) يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، أبو يوسف البصري، مولى آل جرير بن حازم الأزدي ولي القضاء وقدم بغداد وحدث بها مات في سنة ست وأربعين ومائتين. قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات» ينظر: الجرح والتعديل (٩/ ٢٠٤)، الثقات (٩/ ٢٨٦)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٧٥ - ٢٧٦).

(٢) محمد بن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، ثقة، من السادسة. ينظر: التقريب ص (٨٢٧) (ت ٥٧٨٥).

(٣) الهَزْم، بالفتح ثم السكون - وأصله: ما اطمأن من الأرض، موضع من المدينة يقال له: هزم النبيت من حرة بني بياضة. مراصد الاطلاع (٣/ ١٤٥٩).

(٤) الحرة: كل أرض ذات حجارة سود؛ كأنما أحرقت بالنار قد أَلْبَسَتْهَا. وقيل: إذا كانت كذلك وهي مستديرة فهي «حرة». وما كان مستطيلاً ليس بواسع فهو «لابة»، ويقال له: «كراع»، وأكثر الحرار حول المدينة. وتسمى مضافة إلى أماكنها. ينظر: مراصد الاطلاع (١/ ٣٩٤).

(٥) الخَضِمات - بالفتح، ثم الكسر - جمع: خَضِمة، ونقيع الخضمات: موضع قرب المدينة. ينظر: مراصد الاطلاع (١/ ٤٧٢).

٨/١٥٦٨ - حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، ثنا أحمد بن عبد الجَبَّار[١]، ثنا يونس ابن بُكَيْر، عن محمد بن إسحاق، بهذا.

٩/١٥٦٩ - حدَّثنا محمد بن يحيى بن مرداس[٢]، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه بإسناده، وقال: « في هزم النبيت، من حرة بني بياضة، في نقيع يقال له: نقيع الخضمات»، والباقي مثله.

وقال في «الدلائل»: «يحتمل ألا يخالف هذا قول ابن شهاب، وكأنَّ مصعبًا جمَّع بهم بمعونة أسعد بن زرارة؛ فأضافه كعب إليه. والله أعلم».

وقد ساقه البيهقي في «المعرفة» (٦٣١١)، ثم قال عقبه (٦٣١٥ - ٦٣١٩): «هذا لا يخالف ما روي عن الزهري: أن مصعب بن عمير حين بعثه النبي ﷺ إلى المدينة جمع بهم، وهم اثنا عشر رجلاً؛ فإنّه إنما أراد به: أنه أقام الجمعة بمعونة النفر الذين بعثه رسول الله ﷺ في صحبتهم، أو على إثرهم، وهم اثنا عشر الذين بايعوه في العقبة الأولى؛ منهم: أسعد بن زُرَارَةَ، وذلك حين كتب من أسلم من أهل المدينة إلى رسول الله ﷺ؛ ليبعث إليهم رجلاً من أصحابه يقرئهم القرآن، ويفقههم في الإسلام، ويؤمهم في صلاتهم، فبعثه. قال الزهري: وكان مصعب أول من جمع الجمعة بالمدينة للمسلمين قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ.

فالزهري أضاف الجمع إلى مصعب؛ بكونه إمامًا في الجمعة. وكعب بن مالك أضافه إلى أسعد؛ لنزول مصعب بالمدينة أولاً في داره ونصرة أسعد إياه، وخروجه إلى دار الأنصار يدعوهم إلى الإسلام. وذكر الزهري أنه جمع بهم وهم اثنا عشر رجلاً، وهو يريد عدد النقباء الذين خرجوا إلى المدينة، وكانوا له ظهرًا، وذكر كعب أنه جمّع بهم، وهم أربعون رجلاً، وهو يريد جميع من صلى ممن أسلم من أهل المدينة مع النقباء. هذا، وقول كعب متصل، وقول الزهري منقطع، وبيان الجمعة مأخوذ من أفعالهم، فيجوز حيث أقاموها، وبعدد من أقاموا بهم. وبالله التوفيق». اهـ.

١٥٦٨ - أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٣٠٥) رقم (٩٠٠)، وفي (١٩/ ٩١) رقم (١٧٦)، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٨٧)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٣/ ١٧٦ - ١٧٩) كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، وفي الدلائل (٢/ ٤٤١) من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق، به.

١٥٦٩ - انظر تخريجه في الحديث قبل السابق.

---

(١) أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ضعفه غير واحد، وقال الدارقطني: لا بأس به، واختلف فيه شيوخنا، ولم يكن من أصحاب الحديث، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين. وقال الحافظ: ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح. ينظر: التقريب (٦٤)، وينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٢٥٢).

(٢) محمد بن يحيى بن محمد بن مرداس بن عبد الله بن دينار، أبو جعفر، حدث عن الحسن بن عرفة وأبي داود، روى عنه الدارقطني وغيره. وثقه الخطيب في التاريخ. انظر: تاريخ بغداد (٣/ ٤٢٦ - ٤٢٧).

٣ - بَاب: الجُمُعَة عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّداء

١/١٥٧٠ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رُشَيْد[١]، ثنا محمد بن الفَضْل بن عطية، عن حَجَّاج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قَالَ: «الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ بِمَدَى الصَّوْتِ» قال داود: يعني: حَيْثُ يسْمَعُ الصَّوْتَ.

٢/١٥٧١ - حدَّثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا هشام بن خالد[٢]، نا الوليد، عن زهير بن محمد[٣]، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ».

١٥٧٠ - عزاه الألباني في الإرواء (٣/ ٥٩) إلى الدارقطني، وعنه ابن الجوزي وابن أخي ميمي في الفوائد المنتقاة (٤/ ٩١/ ٢) عن محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ومحمد بن الفضل: قال غير واحد: متروك، وقال أحمد: حديثه حديث أهل الكذب، ولكن أخرجه الدارقطني في الذي بعده من رواية هشام بن خالد، نا الوليد عن زهير بن محمد عن عَمْرو بإسناده مرفوعًا. ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي (٣/ ١٧٣).

وروي عن ابن المسيب أنه قال: «تجب الجمعة على من سمع النداء». أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٩٢) باب: من تجب عليه الجمعة بمسكنه، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٧٥)، وفي «المعرفة» (٦٢٨٩) قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله ابن يزيد عن سعيد بن المسيب، به.

لكن أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٢) عن أبي خالد الأحمر عن عبد الله بن يزيد عن ابن المسيب، به؛ فزالت العلة. وأخرجه عبد الرزاق (٥١٥٦) عن رجل من أسلم عن عثمان بن محمد: أنه أرسل إلى ابن المسيب يسأله: على من تجب عليه الجمعة؟ قال: على من سمع النداء. وسُئل الزهري عن المسافر ينزل بقرية يوم الجمعة؟ فقال: «إذا سمع الأذان فَلْيَشْهَدِ الجمعة». أخرجه عبد الرزاق (٥٢٠٥) عن معمر عن الزهري، به.

١٥٧١ - أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ١٧٣) كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء، وقد تقدم في الذي قبله.

---

(١) داود بن رشيد - بالتصغير - الهاشمي، مولاهم، الخوارزمي، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب ص (٣٠٥) (ت ١٧٩٤).

(٢) هشام بن خالد بن زيد بن مروان الأزرق، أبو مروان الدمشقي، صدوق، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. ينظر: التقريب (ت ٧٣٤١) ص (١٠٢١).

(٣) زهير بن محمد التميمي، أبو المنذر الخرساني، سكن الشام ثم الحجاز، ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة؛ فضعف بسببها. قال البخاري عن أحمد: كأن زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر من السابعة، مات سنة اثنتين وستين ومائة. ينظر: التقريب ص (٣٤٢) ت (٢٠٦٠).

١٥٧٢/٣ - حدَّثنا عبد الله بن أبي داود، ثنا محمد بن يحيى[١]، ثنا قَبِيصَةُ، ثنا سفيان، عن محمد بن سعيد[٢]، عن أبي سلمة بن نبيه[٣]، عن عبد الله بن هارون[٤]، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ». قال لنا ابن أبي داود: محمد بن سعيد هو الطائفيُّ ثقة، وهذه سُنَّةٌ تفرَّد بها أَهْلُ الطَّائِفِ.

١٥٧٣/٤ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا حُمَيْدُ بن الرَّبِيع[٥]، ثنا قَبِيصَةُ - بهذا الإسناد - عن النبي ﷺ: مثله، وقال: «التَّأْذِين»[٦]. / ٦/٢

٤ - بَاب: الجُمُعَة عَلَى أَهْلِ القَرْيَةِ

١٥٧٤/١ - حدَّثني أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن

١٥٧٢ - أخرجه أبو داود (١٠٥٦) كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، والبيهقي (٣/ ١٧٣) كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة لمن يبلغه النداء، والخطيب في «الموضح» (١/ ١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٠٤)، والمروزي في «الجمعة» (٨٦)، كلهم من رواية قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن محمد بن سعيد، عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، به. وقال أبو داود: «روى هذا الحديث جماعة، عن سفيان، مقصورًا على عبد الله بن عَمْرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة». اهـ. قال البيهقي: «وقبيصة بن عقبة من الثقات. ومحمد بن سعيد هذا: هو الطائفي، ثقة. وله شاهد من حديث عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده». اهـ.

١٥٧٣ - انظر تخريج الحديث السابق.

١٥٧٤ - أخرجه البيهقي (٣/ ١٧٩) كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية

---

(١) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي، ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة، روى له الجماعة، ومات وله ست وثمانون سنة. ينظر التقريب (٦٤٢٧).

(٢) محمد بن سعيد الطائفي، أبو سعيد المؤذن، صدوق، من السادسة. ينظر: التقريب ص (٨٤٨) (ت ٥٩٥٣).

(٣) أبو سلمة بن نبيه - بنون موحدة، مصغر - المدني، مجهول، من السابعة. ينظر: التقريب (١١٥٥) (ت ٨٢٠٤).

(٤) عبد الله بن هارون أو ابن أبي هارون، حجازي، مجهول، من الثالثة. ينظر: التقريب (٣٦٩٨).

(٥) حميد بن الربيع بن حميد بن مالك بن سحيم، أبو الحسن اللخمي الخزاز الكوفي. عن هشيم وابن عيينة. وعنه المحاملي ومحمد بن مخلد. قال الدارقطني: تكلموا فيه بلا حجة. قال النسائي: ليس بشيء. وأحسن القول فيه أحمد بن حنبل. ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٨٥).

(٦) التأذين: الأذان.

وَهْب بن عطية[١]، ثنا بقيَّة بن الوليد، ثنا معاوية بن يحيى[٢]، ثنا معاوية بن سعيد التُّجِيبِيُّ[٣]، ثنا الزهري، عن أم عَبْد الله الدوسية، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلاَّ أَرْبَعَةٌ» يَعْنِي بِالقُرَى: المَدَائِنَ. لاَ يَصِحُّ هذا عن الزهريِّ. / ٧/٢

١٥٧٥/٢ - حدَّثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن إسماعيل الأيلي[٤] ثنا عبد الله ابن محمد بن خُنَيْس الكُلاعيُّ، ثنا موسى بن محمد بن عطاء[٥]، ثنا الوليد بن محمد[٦]، ثنا الزهري، حدثتني أم عبد الله الدوسية قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ فِيهَا إِمَامٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلاَّ أَرْبَعَةً». الوليد بن محمد المُوقَريُّ متروك، ولا يصحُّ هذا عن الزهري؛ كل من رواه عنه متروك. / ٨/٢

وجبت عليهم الجمعة من طريق المصنف. والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٠٤): أخبرنا ابن مسلم، حدثنا محمد بن مصفى، حدثنا بقية، حدثنا معاوية بن يحيى ثنا معاوية بن سعيد التجيبي عن الحكم بن عبد الله بن سعد عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية. ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي (٣/ ١٧٩) وقال: «الحكم بن عبد الله متروك. ومعاوية بن يحيى ضعيف. ولا يصح هذا عن الزهري. وقد روي في هذا الباب حديث في الخمسين، لا يصح إسناده. ويذكر عن الزهري: أن مصعب بن عمير حين بعثه النبي ﷺ إلى المدينة جمع بهم، وهم اثنا عشر رجلاً». اهـ. والحديث أخرجه الدارقطني، وضعفه من طريق الوليد بن محمد عن الزهري، به. وسيأتي في الحديث التالي. ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٩٧) عن عبد الحق، قال في «أحكامه»: لا يصح في عدد الجمعة شيء.

١٥٧٥ - انظر تخريج الحديث السابق.

---

(١) محمد بن وهب بن سعيد بن عطية الدمشقي، وقيل بحذف «سعيد»، صدوق، من العاشرة. ينظر: التقريب ص (٩٠٥) (ت ٦٤١٧).

(٢) معاوية بن يحيى الطرابلسي، أبو مطيع، أصله من دمشق أو حمص، صدوق، له أوهام. قال ابن معين وأبو حاتم وغيرهما: الطرابلسي أقوى من الصدفي. وعكس الدارقطني، من السابعة. ينظر: التقريب ص (٩٥٧) (ت ٦٨٢١).

(٣) معاوية بن سعيد بن شريح التجيبي - بضم المثناة وكسر الجيم ثم تحتانية ساكنة وموحدة - ويقال: معاوية بن يزيد، مقبول، من السابعة. ينظر التقريب ص (٩٥٤) (ت ٦٨٠٥).

(٤) في «ط»: الأبلي، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٥) موسى بن محمد بن عطاء الدمياطي البلقاوي المقدسي الواعظ، أبو طاهر أحد التُّلفي. قال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك. ينظر: ميزان الاعتدال (٦/ ٥٥٩).

(٦) الوليد بن محمد المُوقَري، أبو بشر البلقاوي، مولى بني أمية، متروك، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. ينظر: التقريب (ت ٧٥٠٣) ص (١٠٤١).

١٥٧٦/٣ - حدَّثنا أبو عبد الله الأيلي، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح[١]، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق[٢]، ثنا مسلمة بن علي[٣]، عن محمد بن مطرف، عن الحكم بن عبد الله بن سَعْدٍ، عن الزهري، عن أم عبد الله الدوسية، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «الجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلاَّ ثَلاَثَةً رَابِعُهُمْ إِمَامُهُم». الزهريُّ لا يصحُّ سماعه من الدوسية، والحَكَمُ هذا متروك. / ٩/٢

٥ - بَابٌ فِيمَنْ يُدْرِكُ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً أَوْ لَمْ يُدْرِكْهَا

١٥٧٧/١ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا الحكم بن موسى[٤]، ثنا عبد الرزاق بن عمر الدمشقي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى».

١٥٧٦ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٠٤)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٧٩).

١٥٧٧ - أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٦٥) رقم (٧٩٧)، وفي التحقيق (١/ ٥٠٧) من طريق الدارقطني، به. وقال ابن الجوزي: قال يحيى: عبد الرزاق ليس بشيء كذاب. وقال أبو حاتم الرازي: لا يكتب حديثه». اهـ.

والحديث أخرجه النسائي (٣/ ١١٢) من طريق سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، به. وأخرجه ابن ماجه رقم (١١٢١) من طريق عمر بن حبيب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة، به مرفوعًا. وعمر بن حبيب ضعيف؛ كما في التقريب (٤٩٠٨). لكن طريق النسائي سنده صحيح، رجاله ثقات، وذكر «الجمعة» فيه خطأ، كما سيأتي. أورد الدارقطني حديث أبي هريرة هذا من وجوه عن الزهري بإسناده إلى أبي هريرة، بهذا اللفظ، ولا يصح منها شيء. فأخرجه عن عبد الرزاق بن عمر الدمشقي، والحجاج،

---

(١) يحيى بن عثمان بن صالح السهمي، مولاهم المصري، صدوق رمي بالتشيع، ولينه بعضهم؛ لكونه حدث من غير أصله، روى له ابن ماجه، من الحادية عشرة. ينظر: التقريب (٧٦٥٥). وفي «ط»: محمد بن عثمان.

(٢) عمرو بن الربيع بن طارق الكوفي الهلالي، أبو حفص، نزل مصر، ثقة، من العاشرة، مات سنة تسع عشرة بعد المائتين. انظر ترجمته في التقريب (ت ٥٠٦٥)، وتهذيب الكمال (٢٢/ ٢٣-٢٤)، والجرح والتعديل (٦/ ٢٣٣).

(٣) مسلمة بن علي الخشني - بضم الخاء وفتح الشين ثم بنون - أبو سعيد الدمشقي، البلاطي، متروك، من الثامنة، مات قبل سنة تسعين ومائة. ينظر: التقريب ص (٩٤٣) (ت ٦٧٠٦).

(٤) الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي، أبو صالح القنطري، صدوق، من العاشرة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب ص (٢٦٤) (ت ١٤٧٠)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٤٧).

. . . . . .

ويأسين بن معاذ، وأسامة بن زيد، وعمر بن قيس، وغيرهم. وسيأتي تخريجهما جميعًا. وقد خالفهم جماعة من أكابر أصحاب الزهري فَرَوَوْه عنه بإسناده إلى أبي هريرة مرفوعًا، بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة». ورُوِيَ عن أبي هريرة كذلك أيضًا من غير طريق الزهري من غير وجهٍ. وقد أورده الدارقطني في آخر الباب بإسناد آخر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ولا يصح أيضًا، كما سيأتي هناك. وحديث أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة»، ورد من وجوه كالتالي:

أخرجه مالك (١/ ١٠) في وقوت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة». اهـ.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٥١)، وفي الأم (١/ ٢٠٥)، باب من أدرك ركعة من الجمعة، والبخاري (٥٨٠) في المواقيت، باب من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم (٦٠٧) في المساجد، باب من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة، وأبو داود (١١٢١) في الصلاة، باب من أدرك من الجمعة ركعة، والنسائي (١/ ٢٧٤) في المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١٠٥)، وفي «المعاني» (١/ ١٥١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٠)، وابن حبان (١٤٨٣)، كلهم من رواية مالك عن الزهري، به.

وأخرجه سفيان بن عيينة عن الزهري، به. وعنه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٠٥) باب من أدرك ركعة من الجمعة، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٦٤٤٤).

وأخرجه عن سفيان أيضًا: الحميدي في المسند (٩٤٦)، وأحمد (٢/ ٢٤١)، وكذلك مسلم (٦٠٧)، والترمذي (٥٢٤) في الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، وابن ماجه (١١٢٢) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة، والطحاوي في المشكل (٣/ ١٠٥)، والدارمي (١/ ٢٧٧)، والبغوي (٤٠١) من رواية ابن عيينة عن الزهري، به.

وأخرجه معمر عن الزهري، به. أخرجه مسلم (٦٠٨)، وأحمد (٢/ ٢٥٤، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨٠)، وعبد الرزاق (٢٢٢٤) (٣٣٦٩)، وابن خزيمة (٩٨٥)، وابن الجارود (١٥٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٢، ٣٧٣) من رواية معمر، به. وأخرجه الأوزاعي عن الزهري، به. أخرجه الدارمي (١/ ٢٧٧). وأخرجه ابن جريج عن الزهري، به. أخرجه عبد الرزاق (٣٣٧٠).

وأخرجه عبد الوهاب بن أبي بكر عن الزهري به، وقال فيه: «فقد أدرك الصلاة وفضلها»، زاد: «وفضلها». أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٣/ ١٠٥). قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٦٣ - ٦٤): «وقد روى نافع بن زيد عن ابن الهاد عن عبد الوهاب بن أبي بكر عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها». وهذه لفظة لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب هذا، وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب. على أن الليث بن سعد قد روى هذا الحديث عن ابن الهاد عن ابن شهاب، لم يذكر في إسناده عبد الوهاب، ولا جاء بهذه اللفظة، أعني قوله: «وفضلها». اهـ.

قلت: وقد زاد بعض الرواة عن مالك فيه بعض الزيادات فأخرجه عمار بن مطر عن مالك عن

. . . . . .

الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا، فقال فيه: «فقد أدرك الصلاة ووقتها».

ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٦٤)، وقال: «وهذا لم يقله عن مالك أحد غير عمار بن مطر، وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه». اهـ.

وأخرجه أبو علي الحنفي عن مالك بإسناده فقال فيه: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الفضل»؛ كذا أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٦٤)، وقال: «لم يقله غير الحنفي عن مالك والله أعلم». ولم يتابع عليه. وهو أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي». اهـ. قلت: أخرجه الشافعي والقعنبي وغيرهما من أصحاب مالك؛ كما سبق في صدر الكلام على الحديث، فلم يقل أحد من أصحابه شيئًا من ذلك. وقول الشافعي ومن معه أَوْلَى بالصواب.

وأخرجه عبيد الله بن عمر عن الزهري به أيضًا من هذا الوجه. أخرجه مسلم (٦٠٧)، والنسائي (١/ ٢٧٤) في المواقيت، وأحمد (٢/ ٣٧٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٢)، وابن حبان (١٤٨٥)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٧٨)، والمعرفة (٦٤٥٠ - ٦٤٥١) من طرق عن عبيد الله بن عُمر، به.

فهذا هو الصواب عن الزهري في روايته في هذا الحديث، وأما لفظ الدارقطني والذي فيه: «من أدرك من الجمعة...» إلخ، فقد سبقت الإشارة إلى عدم صحته.

قال ابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٣٥٢): «ذكر الخبر الدالّ على أن الطرق المروية في خبر الزهري: «من أدرك من الجمعة ركعة» - كلها مُعَلَّلَةٌ ليس يصح منها شيء». اهـ.

قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٤٢): «وقال ابن أبي حاتم في (العلل) عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث، إنما المتن: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «علله»، وقال: الصحيح: «من أدرك من الصلاة ركعة»، وكذا قال العقيلي. والله أعلم». اهـ.

قلت: وقد أخرجه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب أنه كان يقول: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فليُصلِّ إليها أخرى». قال ابن شهاب: وهي السُّنَّة. قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة». اهـ. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٦٥) (٥٨٩٦): «احتجَّ مالك لمذهبه في ذلك بأنه العمل المعمول به ببلده، وأن الفتيا عليه عنده، وأتى بالدليل في ذلك من عموم السنة؛ لأنها لم يُخَصّ فيها جمعة من غيرها. وفي ذلك دليلٌ على علمه باختلاف السلف في هذه المسألة...».

وقال الترمذي في السنن (٥٢٤) بعد أن ساق رواية ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة»: «حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهما. قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة صلَّى إليها أخرى، ومن أدركهم جلوسًا صلَّى أربعًا. وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق». اهـ.

وذكر ابن حبان (١٤٨٧) رواية مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا «من أدرك من صلاةٍ ركعة فقد أدرك» ثم قال: «قالوا: من هنا قيل: ومن أدرك من الجمعة ركعة، صلَّى إليها أخرى». اهـ. وراجع: «التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ٦٥ - فما بعد).

٢/١٥٧٨ - حدَّثنا عبد الله، ثنا جدي، ثنا عبد القدوس بن بكر[١]، ثنا الحجَّاج، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى».

٣/١٥٧٩ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن مسقلة[٢]، ثنا أسيد بن عاصم[٣]، ثنا بَكْر بن بَكَّار[٤]، ثنا ياسين بن معاذ، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً، صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا». / ١٠/٢

قلت: وقد ورد حديث أبي هريرة في إدراك الصلاة مطلقًا من رواية قُرَّة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»، فزاد فيه: «قبل أن يقيم الإمام صلبه». أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٢٨) من رواية يحيى بن حميد عن قُرَّةَ، به. وضعفه ابن عدي، وأعله بيحيى بن حميد، وكذا أعلّه به العقيلي وغيره. وذكر العقيلي أن الحديث أخرجه مالك وغيره من حفاظ أصحاب الزهري، ولم يذكروا الزيادة الأخيرة. قال: ولعلها من كلام الزهري. راجع: «لسان الميزان» لابن حجر (٦/ ٢٥٠).

قلت: ومع ضعف يحيى بن حميد، فقد خولف فيه، فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٤٦) من رواية سويد عن قرة بهذا الإسناد، فلم يذكر فيه هذه الزيادة.

وقد ورد الحديث مطلقًا من غير رواية الزهري أيضًا كالتالي: أخرجه محمد بن عمْرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا، به. أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٨)، وابن خزيمة (٩٨٥).

١٥٧٨ - أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥/ ٣٦) رقم (٢٦٢٥) من طريق الحجاج، به.

في إسناده الحجاج بن أرطأة، قال الحافظ في التقريب (ت ١١٢٧): صدوق كثير الخطأ والتدليس. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩٥): «فيه الحجاج بن أرطأة، وفيه كلام».

---

(١) عبد القدوس بن بكر بن خنيس الكوفي، كنيته أبو الجهم. قال أبو حاتم: لا بأس بحديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر الجرح والتعديل (٦/ت ٢٩٨)، والثقات (٨/ ٤١٩)، والتقريب (١/ ٥١٥).

(٢) أحمد بن محمد بن مسقلة، أبو علي التيمي. سمع الزبير بن بكار وأحمد بن يحيى السوسي. وعنه والد أبي نعيم والطبراني. ينظر تاريخ أصبهان (١/ ١٦٤)، وذكره الذهبي في تاريخه في وفيات ٣٠٦ هـ وفي«ط»: أحمد بن محمد بن مسعدة.

(٣) أسيد بن عاصم، أبو الحسين الأصبهاني، الحافظ المحدث الإمام، صنف مسندًا، وقال ابن أبي حاتم: ثقة، رضي. ينظر الجرح والتعديل (٢/ ٣١٨)، وطبقات المحدثين بأصبهان (٢/ ٣٠٦)، وأخبار أصبهان (١/ ٢٧٢).

(٤) بكر بن بكار القيسي، أبو عمرو البصري، ضعيف، من الثامنة، روى له النسائي أثرًا واحدًا في أثناء الصلاة رواية ابن الأحمر، ولم يذكره المزي. ينظر: التقريب (ت ٧٤٤).

١٥٨٠/ ٤ - حدَّثنا علي بن محمد المصريُّ[١]، ثنا أحمد بن حماد زغبة[٢]، ثنا ابن أبي مريم، يحيى بن أيوب[٣]، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى».

١٥٨١/ ٥ - حدَّثنا أبو طَلْحَة أحمد بن محمد بن عبد الكريم، ثنا محمد بن يحيى القُطَعيُّ[٤]، ثنا محمد بن بكر[٥]، ثنا عمر بن قيس، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى».

١٥٧٩ - في إسناده «ياسين بن معاذ الزيات»: قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وابن الجنيد: متروك. انظر: ترجمته في الميزان (٧/ ١٥٤ - ١٥٥). وانظر: تخريج الحديث قبل السابق.

١٥٨٠ - أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩١) من طريق الفضل بن محمد الشعراني، ثنا سعيد بن أبي مريم، به. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٢٠٣). وصححه الحاكم على شرط الشيخين. وفي إسناده أسامة بن زيد الليثي: قال الحافظ في التقريب (ت ٣١٩): صدوق يهم.

١٥٨١ - في إسناده عمر بن قيس المكي، المعروف بـ «سندل»، تركه أحمد والنسائي والدارقطني. وقال يحيى: ليس بثقة. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أحمد أيضًا: أحاديثه بواطيل. وترجمته في الميزان (٥/ ٢٦٣ - بتحقيقنا).

---

(١) علي بن محمد بن أحمد بن الحسن، أبو الحسن الواعظ، المعروف بالمصري، وهو بغدادي أقام بمصر مدة طويلة، ثم رجع إلى بغداد، فعرف بالمصري، وهو ثقة، مات سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٧٥، ٧٦)، والمنتظم (٦/ ٣٦٥)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٨١)، والعبر (٢/ ٢٤٧).

(٢) أحمد بن حماد بن مسلم، أبو جعفر المصري لقبه زغبة، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ست وتسعين ومائتين. ينظر: التقريب ص (٨٨) (ت ٢٨).

(٣) يحيى بن أيوب الغافقي - بمعجمة ثم فاء وقاف - أبو العباس المصري، صدوق، ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومائة. ينظر: التقريب ص (١٠٤٩) (ت ٧٥٦١).

(٤) محمد بن يحيى بن أبي حزم - بفتح المهملة وسكون الزاي - القطعي - بضم القاف وفتح المهملة - البصري، صدوق، من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب ص (٩٠٦) (ت ٦٤٢٢).

(٥) محمد بن بكر بن عثمان البرساني - بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة - أبو عثمان البصري، صدوق، قد يخطئ، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. ينظر: التقريب ص (٨٢٩) (ت ٥٧٩٧).

١٥٨٢/٦ - حدَّثنا الحسين بن محمد بن زنجي[١]، ثنا الحسين بن أبي زيد[٢]، ح: وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول، حدَّثني جدي، قالا: نا يحيى ابن المتوكِّل[٣]، عن صالح بن أبي الأَخْضَر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا».

١٥٨٣/٧ - حدَّثنا بدر بن الهيثم القاضي، ثنا هارون بن إسحاق[٤]، ثنا وَكِيعٌ، عن ياسين الزَّيَّاتِ، عن الزهري، عن سعيد - أو عن أبي سلمة - عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»، أَوْ قَالَ: «الظُّهْرَ»، أَوْ قَالَ: «الأُولَى».

١٥٨٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٢٠٣) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه الحاكم (١/ ٢٩١) من طريق حماد بن زيد عن مالك وصالح بن أبي الأخضر، به.

(وصححه الحاكم على شرط الشيخين». قال الألباني في الإرواء (٣/ ٨٥): «وفيه عندهم يحيى بن المتوكل الباهلي، وهو صدوق يخطئ؛ كما في التقريب. وصالح بن أبي الأخضر ضعيف، يعتبر به، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي». اهـ.

قلت: ليس فيه عند الحاكم يحيى بن المتوكل، إنما أخرجه من طريق حماد بن زيد عن مالك وصالح بن أبي الأخضر. وأيضًا قد تابع مالك صالحًا عليه - كما ترى - وهي متابعة قوية؛ فمالك - رحمه الله - إمام حافظ ثقة.

١٥٨٣ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٨٤) من طريقين عن ياسين، حدثني الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، به. وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه؛ كما في العلل (١/ ٢٠٣) رقم (٥٨٤) فقال: «أمَّا حديث سعيد عن أبي هريرة: فمتنه: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدركها». وهذا حديث لا أصل له. اهـ.

قلت: ياسين ضعيف. قال ابن حبان في المجروحين (٣/ ١٤٢): «كان ممن يروي

---

(١) الحسين بن محمد بن الحسين بن زنجي بن إبراهيم، أبو عبد الله الدباغ، ويقال له: الصواف. قال البرقاني: سمعت أبا القاسم الأبندوني يقول: لا بأس به. توفي سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٩٧).

(٢) الحسين بن أبي زيد، أبو علي الدباغ، واسم أبي زيد منصور، أصله من الصغد. روى عنه محمد بن محمد الباغندي، والحسين والقاسم ابنا إسماعيل المحاملي. وثقه حسين بن منصور بن أبي زيد. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٨/ ١١٠ - ١١١)، والمنتظم (١٦/ ٧٧).

(٣) يحيى بن المتوكل الباهلي البصري، أبو بكر، صدوق يخطئ، من التاسعة، مات بالمصيصة. ينظر: التقريب (ت ٧٦٨٤).

(٤) هارون بن إسحاق بن محمد بن مالك الهمداني - بالسكون - أبو القاسم الكوفي، صدوق، من صغار العاشرة، مات سنة ثمان وخمسين. ينظر: التقريب ص (١٠١٣) (ت ٧٢٧٠).

٨/١٥٨٤ - حدَّثنا علي بن محمد بن محمد المصريُّ، حدَّثنا هاشم بن يونس العصار[١]، ح: وحدَّثنا محمد بن سهل بن الفضيل الكَاتِب[٢]، ثنا علي بن داود القنطريُّ[٣]، قالا: نا عبد الله بن صالح[٤]، نا الليث، عن يحيى بن أيوب، عن ياسين بن معاذ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الجُمُعَةَ، وَإِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً فَلْيَرْكَعْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ». قال الشيخ: ياسين ضعيفٌ. لفظهما سواء. /

١١/٢

٩/١٥٨٥ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن سلم المخرميُّ[٥]، ثنا الحسين بن بَحْر البيروذي[٦]، ثنا علي بن بَحْر[٧]، ثنا أبو يزيد الخراز[٨] الرَّقِّيُّ - واسمه: خالد بن

الموضوعات عن الثقات، ويتفرد بالمعضلات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال». اهـ.

١٥٨٤ - انظر: تخريج الحديث السابق.

١٥٨٥ - في إسناده سليمان بن أبي داود المعروف بـ «بومة»: ضعفه أبو حاتم. وقال

---

(١) هاشم بن يونس العصار المصري. يروي عن عبد الله بن صالح، وعلي بن معبد، ونعيم بن حماد. روى عنه أحمد بن نصر الحافظ، وعلي بن محمد المصري، والطبراني. ينظر: الأنساب (٤/ ١٩٩)، وتوضيح المشتبه (٦/ ٢٨٣)، والإكمال (٦/ ٣٨٨). وفي «ط»: هاشم بن يونس القصار.

(٢) محمد بن سهل بن الفضيل الكاتب. سمع الزبير بن بكار، وعمر بن شبة وغيرهما. وروى عنه الدارقطني وغيره، ووثقه الخطيب. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٣١٦).

(٣) علي بن داود بن يزيد القَنطَري - بفتح القاف وسكون النون - الأدمي، صدوق، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين. قاله الحافظ في التقريب. روى عنه ابن ماجه. انظر: تقريب التهذيب ت (٤٧٦٤)، وانظر تهذيب الكمال (٢/ ٩٦٦).

(٤) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجُهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. التقريب ص (٥١٥)، وانظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٩٨).

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد بن سلم، أبو الحسن المخرمي الكاتب، ولي العباس بن محمد الهاشمي، وثقه الخطيب في تاريخه مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٣٦٢)، وفي «ط»: أحمد بن محمد بن سالم.

(٦) الحسين بن بحر بن يزيد، أبو عبد الله، من نواحي الأهواز، قدم بغداد وحدث بها عن أبي زيد الهروي وغالب بن حلبس. قال الخطيب: كان ثقة جميل الأمر، توفي سنة ست وستين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (٨/ ٢٣).

(٧) علي بن بحر بن بَرِّيّ - بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ثقيلة - البغدادي، فارسي الأصل، ثقة فاضل، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. تقريب التهذيب ص (٩٦٠) رقم (٤٧٢٥).

(٨) في «ط»: أبو زيد الحصاف.

حَيَّان - نا سليمان بن أبي داود [الحَرَّاني][(١)]، عن الزهريُّ عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُخْرَى فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعًا».

١٠/١٥٨٦ - ثنا علي بن الحسن بن أحمد الحَرَّاني[(٢)]، نا سليمان بن عبد الله ابن محمد بن سليمان بن أبي داود الحَرَّاني[(٣)]، حدَّثني محمد بن سليمان، عن أبيه سليمان بن أبي داود، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَدْرَكْتَ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ مِنْ صَلاةِ الجُمُعَةِ فَصَلِّ إِلَيْهَا رَكْعَةً، وَإِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ الآخِرَةُ فَصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ».

١١/١٥٨٧ - حدَّثنا علي بن الفضل بن طاهر البَلْخِيُّ[(٤)]، ثنا عبد الصمد بن الفَضْل[(٥)]، ثنا شَدَّاد بن حَكِيم[(٦)]، نا نُوحُ بن أَبِي مَرْيَمَ، عن الزهريِّ، عن ابن المسيِّب، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ جَالِسًا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّم، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ». لم يروه هكذا غير نوح بن أبي مريم، وهو ضعيف

البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يحتج به.
وانظر: ترجمته في الميزان (٣/ ٢٩٣)، والمجروحين لابن حبان (١/ ٣٣١). وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٨٥): سليمان متروك.
١٥٨٦ - من طريق سليمان بن أبي داود. وانظر: الحديث السابق.
١٥٨٧ - في إسناده «نوح بن أبي مريم». له ترجمة في الميزان (٧/ ٥٥ - ٥٦).

---

(١) سقط في «أ».
(٢) علي بن الحسن بن أحمد بن فروخ، أبو الحسين الحراني، قدم بغداد وحدث بها. روى عنه الدارقطني، وابن شاهين، وأبو حفص الكتاني. قال الدارقطني: لم يكن قويًا. ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ٣٨٢ - ٣٨٣).
(٣) سليمان بن عبد الله بن محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، أبو أيوب، صدوق، من الحادية عشرة، أخرج له النسائي. تقريب التهذيب رقم (٢٥٩٥).
(٤) علي بن الفضل البلخي الحافظ، رحال، جوال، ثبت، روى عنه ابن المظفر والدارقطني، وابن شاهين، ومات ببغداد. ينظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٤٧ - ٤٨)، والمنتظم (٦/ ٢٨٠)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٦٩-٧٠)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٨١).
(٥) عبد الصمد بن الفضل عن ابن وهب. قال الذهبي: له حديث يستنكر، وهو صالح الحال إن شاء الله. ينظر الميزان (٤/ ٣٥٥).
(٦) شداد بن حكيم البلخي، أبو عثمان. روى عن ابن المبارك وعبد الوهاب بن مجاهد. روى عنه محمد بن عصمة البلخي. الجرح والتعديل (٤/ ٣٣٢).

الحديث متروك.

١٥٨٨/ ١٢ - حدَّثنا عبد الله بن سليمان، ثنا محمد بن مُصَفى[١]، وعمرو بن عثمان[٢]، قالا: نا بقية، حدثنا يونس بن يزيد الأيلي[٣]، عن الزهريِّ، عن سالم ابن عبد الله بن عمر، عن ابن عمرَ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ» وَقَال عَمْرٌو: «وَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»، قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي داود: لم يروه عن يونس إلا بقيَّةُ.

وقال الحافظ في التقريب (ت ٧٢٥٩): «يعرف بالجامع؛ لجمعه العلوم، لكن كذبوه في الحديث. وقال ابن المبارك كان يضع». اهـ. والحديث سئل عنه الدارقطني في العلل (٧/ ٢٧٥)؛ فقال: «يرويه نوح بن أبي مريم عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، حدث به عنه شداد بن حكيم ومقاتل بن إبراهيم. ومن ذكر في هذا ابن جريج، فقد وهم». اهـ.

١٥٨٨ - أخرجه النسائي (١/ ٢٧٤) كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة.

وابن ماجه (١/ ٣٥٦) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، الحديث (١١٢٣) من طريق بقية بن الوليد، قال: حدثنا يونس بن يزيد، به، وسأل ابن أبي حاتم عن هذا الحديث أباه في العلل (١/ ٢١٠)؛ فقال: هذا خطأ إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا. قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٨٦): «إن سلم من وهم بقية ففيه تدليس التسوية؛ لأنه عنعن لشيخه». اهـ. قلت: صرح بالتحديث عند النسائي، وبعيد جدًا أن يكون قد أسقط أحدًا بين الزهري وسالم. قلت: والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٤٨١) كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، الحديث (١٥٤٠) من طريق سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن سالم مرسلاً. وأخرجه أيضًا ابن حبان في المجروحين (١/ ١٠٩) من حديث إبراهيم بن عطية الثقفي عن يحيى بن سعيد عن الزهري، به.

قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٨٦): وإبراهيم منكر الحديث جدًا، وكان هشيم يدلس عنه

---

(١) محمد بن مُصَفَّى بن بُهْلُول القُرشي. روى عن أنس بن عياض وبقية. وعنه أبو داود، والنسائي وابن ماجه. قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: صالح. وقال صالح بن محمد البغدادي: كان مُخلطًا، وأرجو أن يكون صادقًا، وقد حَدث بأحاديث مناكير. التقريب (٢/ ٢٠٨)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٤٦٥).

(٢) عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي، أبو حفص الحمصي، مولى بني أمية. روى عن بقية بن الوليد وأنس بن عياض. وعنه أبو داود والنسائي وابن ماجه. قال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو زرعة: كان أحفظ من ابن مُصَفَّى، وأحب إلي منه. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة خمسين ومائتين. التقريب (٢/ ٧٤)، وتهذيب الكمال (٢٢/ ١٤٤).

(٣) يونس بن يزيد بن أبي النَجاد، الأيلي - بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام - أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهمًا قليلاً، وفي غير الزهري خطأ. من كبار السابعة. مات سنة تسع وخمسين ومائة - على الصحيح، وقيل: سنة ستين. روى له الجماعة. التقريب (٢/ ٣٨٦).

١٣/١٥٨٩ - ثنا عبد الله بن سليمان، ثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح[١]، ثنا إسحاق بن الفُرَات[٢]، حدَّثني يحيى بن راشد البرَّاء[٣]، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبيَّ/ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى». ١٢/٢

١٤/١٥٩٠ - وحدَّثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرميُّ، ثنا يعيش بن الجَهْم[٤]، ثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن صالح[٥]، ثنا عيسى بن إبراهيم[٦]، ثنا عبد العزيز بن مسلم[٧]، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى»، وَقَالَ ابن نُمَيْرٍ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى».

أخبارًا لا أصل لها. وسيأتي من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قريبًا.

١٥٨٩ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢١١): ثنا محمد بن عمر بن يوسف الأندلسي بمصر، ومحمد بن زيان بن حبيب، قالا: ثنا أبو الطاهر بن السرح، به. قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٨٥): «فيه يحيى بن راشد البراء، وهو ضعيف». اهـ.

١٥٩٠ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٤١٨٨) من رواية إبراهيم بن سليمان الدباسي، نا عبد العزيز بن مسلم، به. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا عبد العزيز، تفرد

---

(١) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح - بمهملات - أبو الطاهر المصري، ثقة، من العاشرة. أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. التقريب (١/ ٢٣).

(٢) إسحاق بن الفرات بن الجعد، التُّجيبي، أبو نعيم البصري، صدوق فقيه، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. أخرج له النسائي. التقريب (١/ ٦٠).

(٣) يحيى بن راشد المازني، أبو سعيد البصري البَرَّاء - بموحدة وراء مشدودة ومد - قال الحافظ: ضعيف، روى له ابن ماجه. التقريب (٢/ ٣٤٧).

(٤) يعيش بن الجهم أبو الحسن الحديثي. روى عن سفيان بن عيينة وأنس بن عياض وعبد الله بن نمير. قال ابن أبي حاتم: كتبتُ عنه، وهو صدوق ثقة. الجرح والتعديل (٩/ ٣١٠) والميزان (٧/ ٢٨٧).

(٥) محمد بن صالح بن عبد الرحمن البغدادي، أبو بكر الأنماطي الصوفي، لقبه كيلجة، ثقة حافظ، لم يثبت أن النسائي أخرج له، من الحادية عشرة. ينظر: التقريب ت (٦٠٠).

(٦) عيسى بن إبراهيم بن سيار - ويقال ابن دينار - الشعيري - بفتح المعجمة - البِرَكي - بكسر الموحدة وفتح الراء - بصري صدوق، ربما وهم، من العاشرة. التقريب ت (٥٣١٩).

(٧) عبد العزيز بن مُسلم القَسْمَلي - بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم مخففًا - أبو زيد، المروزي ثم البصري، ثقة عابد، ربما وهم، من السابعة. أخرج له البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي. التقريب (١/ ٥١٢).

١٥٩١/١٥ - ثنا محمد بن نوح، ثنا معمر بن سهل[١]، ثنا عبيد الله بن تَمَّام[٢]، عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى».

٦ - بَابٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

١٥٩٢/١ - ثنا أبو محمد بن صاعد إملاء، حدثنا يحيى بن حكيم المقوم[٣]،

به إبراهيم». اهـ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩٥): فيه إبراهيم بن سليمان الدباس: ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات». اهـ.

قلت: لم يتفرد به إبراهيم، بل أخرجه غيره عن عبد العزيز؛ كما عند الدارقطني هنا. ومن ثَمَّ وهَّمَهُ ابن حجر في زعمه بتفرد إبراهيم بن سليمان به عن عبد العزيز. ولم يتفرد به عبد العزيز عن يحيى، بل تابعه ابن نمير عن يحيى؛ كما عند الدارقطني هنا. ومِن ثَمَّ وهَّمَ ابن حجر الطبرانيَّ في زعمه بتفرد عبد العزيز به أيضًا؛ كما في «تلخيص الحبير» (٢/ ٤٣).

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧٠) عن معمر عن خصيف الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: «إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلَّى إليها ركعة أخرى». اهـ. هكذا موقوفًا.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة من وجهٍ آخر عن ابن عمر موقوفًا عليه (٢/ ٢٤٨) عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر. وأخرجه عبد الرزاق (٥٤٧١ - ٥٤٧٣) من وجوه عن ابن عمر موقوفًا عليه.

وله شاهد من قول ابن مسعود موقوفًا عليه أيضًا، أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧٧) (٥٤٧٩)، والبيهقي في المعرفة (٦٤٥٤). قال الشافعي في «الأم» (١/ ٢٠٦)، باب من أدرك ركعة من الجمعة: «وبهذا نقول؛ لأنه موافق معنى ما روينا عن النبي ﷺ». اهـ.

١٥٩١ - عبيد الله بن تمام: ضعَّفه الدارقطني وغيره، ومع ذلك، فقد سبق الحديث عن أبي هريرة من وجوه مطلقًا ليس فيه التقييد بالجمعة. وقد خولف عبيد الله بن تمام في إسناده أيضًا، فأخرجه شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا، لم يذكر فيه الجمعة.

وشعبة مقدَّم على عبيد الله، ورواية شعبة عند ابن خزيمة (٩٨٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٥٠).

١٥٩٢ - أخرجه أبو داود (١١١٧) في الصلاة، باب إذا جاء الرجل والإمام يخطب، وأحمد (٣/ ٢٩٧)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٦٢) من رواية ابن أبي عروبة عن الوليد أبي بشر، به.

---

(١) معمر بن سهل، ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٩٦)، وقال: شيخ متقن يغرب.

(٢) عُبَيْد الله بن تَمَّام، أبو عاصم. عن يونس بن عبيد، وسليمان التيمي. ضعفه الدارقطني وأبو حاتم، وأبو زرعة وغيرهم. وهو من أهل واسطٍ. روى عنه معمر بن سهل الأهوازي وغيره. ميزان الاعتدال (٥/ ٥) (ت ٥٣٥٣).

(٣) يحيى بن حكيم المقوم - بتشديد الواو المكسورة - أبو سعيد البصري، ثقة حافظ عابد مصنف، من العاشرة. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه. التقريب (٢/ ٣٤٥).

ثنا أبو بحر البكراوي[١]، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن الوليد أبي بشر[٢]، عن طلحة بن نافع - يعني: أبا سفيان - أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جاء سليك الغطفاني، ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فجلس قبل أن يصلي، فأمره رسول الله ﷺ أن يصلي ركعتين، ثم أقبل على الناس بوجهه، فقال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

١٥٩٣/٢ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا علي بن حرب، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جاء سليك الغطفاني، والنبي ﷺ يخطب الناس، / فجلس، فقال النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ لْيَجْلِسْ». ١٣/٢

١٥٩٤/٣ - حدَّثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه[٣]، ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي[٤]، وأحمد بن يوسف السلمي، وعباس الترقفي[٥]، قالوا: نا محمد بن يوسف الفريابي، ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن يوسف السلمي،

١٥٩٣ - أخرجه مسلم (٨٧٥) في الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، وأحمد (٣/ ٣١٦ - ٣١٧، ٣٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٦٥)، والبيهقي (٣/ ١٩٤)، وعبد الرزاق (٥٥١٤)، وابن حبان (٢٥٠٠ - ٢٥٠٢)، وابن خزيمة (١٨٣٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٦١)، والبغوي (٤/ ٢٦٤)، وأبو يعلى (٤/ ١٣٤) من طرق عن الأعمش، به.

١٥٩٤ - أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٨٩): حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن السليك الغطفاني به. والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٨٧)، وقال: «أخرجه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح». اهـ.

---

(١) أبو بحر البَكراويُّ، اسمه عبد الرحمن بن عثمان. روى عن حسين المُعلم. ضعيف، من التاسعة، أخرج له أبو داود وابن ماجه. التقريب (١/ ٤٩٠).

(٢) الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري أبو بشر البصري، ثقة، من الخامسة. روى له مسلم وأبو داود والنسائي. ينظر التقريب (٧٥٠٥).

(٣) محمد بن عبد الملك بن زنجويه، أبو بكر الغزّال، البغدادي، ثقة، من الحادية عشرة، وأخرج له أصحاب السنن. التقريب (٢/ ١٨٦).

(٤) عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي أبو العباس. روى عن الفريابي وأسد بن موسى وآدم بن أبي إياس. قال ابن أبي حاتم: كتبتُ عنه وهو ثقة. الجرح والتعديل (٥/ ١٦٣).

(٥) عباس بن عبد الله التَّرْقُفي - بفتح التاء وسكون الراء، وضم القاف بعدها فاء - ثقة عابد، من الحادية عشرة. أخرج له ابن ماجه. التقريب (١/ ٣٩٧).

والحسن بن يحيى[١]، قالا: نا عبد الرزاق، أنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن سليك الغطفاني، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

١٥٩٥/ ٤ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا علي بن الجعد، نا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ - أَوْ قَدْ خَرَجَ - فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

١٥٩٦/ ٥ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن سعيد بن صخر[٢]، وأحمد ابن منصور بن راشد[٣]، قالا: نا النضر بن شميل[٤]، ثنا شعبة، ثنا عمرو بن

١٥٩٥ - أخرجه البخاري (٩٣٠) في الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّي، و(٩٣١) (١١٧٠)، ومسلم (٨٧٥)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠) في الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، والنسائي (٣/ ١٠٣) في الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب، وابن ماجه (١١١٢) في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، وابن خزيمة (١٨٣٢) (١٨٣٣) (١٨٣٤)، والشافعي (١/ ١٤٠ - المسند)، والطيالسي (١٦٩٥)، والدارمي (١/ ٣٦٤)، والطحاوي في المعاني (١/ ٣٦٥)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٩٣، ٢١٧)، وفي المعرفة (٦٤٠٣)، وابن الجارود (٢٩٣)، والبغوي (١٠٨٣)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٦٢، ١٦٣)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٦٢) من طرق عن عَمْرو بن دينار، به. وأخرجه أبو الزبير عن جابرٍ أيضًا. ومن هذا الوجه أخرجه مسلم (٨٧٥)، والنسائي في الجمعة (٤٦)، والبيهقي (٣/ ١٩٤)، والشافعي في المسند (١/ ١٤٠)، والسنن (١٢٢). ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٦٤٠٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٦٣)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ٤٦٤)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٦)، والطحاوي في المعاني (١/ ٣٦٥). وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٦٣).

١٥٩٦ - السابق.

---

(١) الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي، أبو علي بن أبي الرَّبيع الجرجاني، نزيل بغداد، صدوق، من الحادية عشرة. روى عنه ابن ماجه. التقريب (١/ ١٧٢) رقم (٣٢٥).

(٢) أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، أبو جعفر السَّرخسي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة. أخرج له الجماعة عدا النسائي. التقريب (١/ ١٥) (ت ٤٦).

(٣) أحمد بن منصور بن راشد الحنظلي، المروزي، لقبه زاج - بزاي وجيم - صدوق، من الحادية عشرة. التقريب (١/ ٢٦) (ت١٢٦).

(٤) النضر بن شميل - المازني - أبو الحسن النحوي، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار التاسعة، مات سنة =

دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». قلتُ لعمرو: أنتَ سَمِعْتَهُ من جابر؟ قال: نعم.

١٥٩٧/٦ - حدَّثنا أبو بكر، ثنا يحيى بن عياش القطان[١]، ثنا أبو زيد الهروي[٢]، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابرًا قال: قال رسول الله ﷺ / - أو: خطب رسول الله ﷺ فقال -: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». ١٤/٢

١٥٩٨/٧ - حدَّثنا ابن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة عن عمرو، عن جابر: أن النبي ﷺ خطب فقال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

١٥٩٩/٨ - حدَّثنا محمد بن نوح الجنديسابوري، ثنا الفضل بن العباس الصواف[٣]، حدثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيع، عن روح بن القاسم، وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابرًا يقول: بَيْنَا النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

١٦٠٠/٩ - حدَّثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا محمد بن إبراهيم الصوري، ثنا عبيد بن محمد العبدي[٤]، ثنا معتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس قال: دَخَلَ

١٥٩٧ - السابق.
١٥٩٨ - السابق.
١٥٩٩ - السابق.
١٦٠٠ - ذكر الدارقطني الخلاف في إسناده، وصوَّب الإرسال فيه، ولم يتعرَّض لزيادة:

= أربع ومائتين. وله اثنتان وثمانون. روى له الجماعة. التقريب (٢/ ٣٠١) (ت ٨٧).

(١) يحيى بن عياش بن عيسى، أبو زكريا القطان. حدث عن عمر بن حبيب القاضي والسكن بن نافع. روى عنه يحيى بن صاعد ومحمد بن مخلد. مات سنة تسع وستين ومائتين. وقد ذكره الخطيب في تاريخه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. تاريخ بغداد (١١٤/ ٢١٩).

(٢) سعيد بن الربيع العامري الحَرَشي - بفتح المهملة والراء، بعدها معجمة - أبو زيد الهروي البصري، ثقة، من صغار التاسعة، وهو أقدم شيخ للبخاري وفاةً. أخرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. التقريب (١/ ٢٩٥) (ت ١٥٩).

(٣) ذكره المزي في تهذيب الكمال (٣١، ٤٩٤) فيمن روى عن يحيى بن غيلان الراسبي.

(٤) عبيد بن محمد العبدي، شيخ روى عن معتمر عن أبيه. قال الدارقطني في حاشية السنن: عبيد بن محمد هذا ضعيف. وقال في العلل: بصري، ليس بشيء. قاله الحافظ في اللسان (٤/ ١٤٥).

[رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ][(١)]، وَرَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» وَأَمْسَكَ عن الخطبة، حتَّى فَرَغَ من صلاتِه. أسنده هذا الشيخ عبيد بن محمد العبدي، عن معتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس، وَوَهَم فيه، والصواب: عن معتمر، عن أبيه، مرسل، كذا رواه أحمد بن حنبل، وغيره عن معتمر. / ١٥/٢

١٦٠١/ ١٠ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي عن معتمر، عن أبيه، قال: جَاءَ رَجُلٌ وَالنبيُّ ﷺ يخطبُ فقال: «يَا فُلانُ أَصَلَّيْتَ؟ » قَالَ: لا، قال: «فَصَلِّ» ثم انتظرَهُ حتَّى صَلَّى.

١٦٠٢/ ١١ - ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، حدثنا الفضل بن سهل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد أبو الحجاج، عن جابر بن عبد الله قال: دَخَلَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ يومَ الجُمُعَةِ، فقال له رسول الله ﷺ: «ارْكَعْ رَكْعَتَيْن، وَلا تَعُدْ لِمِثْلِ هَذَا» قال: فَرَكَعَهُمَا، ثُمَّ جَلَسَ.

١٦٠٣/ ١٢ - حدَّثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، حدثنا الحسن بن عرفة، ثنا

«وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته» في متنه، وقد أخرجه في الذي بعده من حديث معتمر ابن سليمان عن أبيه مرسلاً وهو الصواب. وقد مضى تخريج الحديث من طرق ليس فيه هذه الزيادة من حديث جابر، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، نحوه بدونها أيضًا: أخرجه أبو داود (١٦٧٥) في الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، والنسائي (٣/ ١٠٦ - ١٠٧) في الجمعة، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته، و(٥/ ٦٣) في الزكاة، والترمذي (٥١١) في الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، والبيهقي (٤/ ١٨١)، والطحاوي في المعاني (١/ ٣٦٦)، وأحمد (٣/ ٢٥)، والحميدي (٧٤١) من طرق عن ابن عجلان: حدثني عياض عن أبي سعيد الخُدْري، به. وأخرجه أبو داود (١١١٤) وغيره من حديث أبي هريرة أيضًا بدون هذه الزيادة.

ولم يَرِد في شيءٍ من الروايات أن النبي ﷺ قَطَعَ خطبته حتى فرغ الرجل من صلاته.

١٦٠١ - إسناده صحيح لكنه مرسل. أبو معتمر: هو سليمان التيمي من كبار التابعين.

١٦٠٢ - أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٥٠) رقم (٢٥٠٤) قال: أخبرنا أحمد ابن محمد ابن الحسن بن الشرقي، قال: حدثنا أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، به.

«وإسناده حسن؛ فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن حبان، فقال: حدثني أبان بن صالح».

١٦٠٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٤٧) رقم (٥١٦٣): حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو معشر عن محمد بن قيس، به. وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٠٢).

---

(١) في «أ»: دخل رجل من قيس المسجد.

هشيم، عن أبي معشر، عن محمد بن قيس[١]: أنَّ النبيَّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ أَمْسَكَ عَنِ الخُطْبَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، ثمَّ عَادَ إِلَى خُطْبَتِهِ. هذا مرسل، لا تقوم به الحجَّة، وأبو معشر: اسمه نجيح، وهو ضعيف.

١٣/١٦٠٤ - ثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يوسف بن سعيد[٢]، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا هشيم، أخبرني أبو معشر، عن محمد بن قيس: أن النبيَّ ﷺ لما أمره أن يصلي، أَمْسَكَ عن الخطبة حتى فرغ. هذا أيضًا مرسلٌ، وأبو معشر ضعيف، واسمه: نجيح. / ١٦/٢

٧ - بَاب: صَلاة الجُمُعَةِ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ

١/١٦٠٥ - حدثنا يزيد بن الحسن بن يزيد البزاز أبو الطيِّب، ثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني، ثنا وكيع، ثنا جعفر بن بُرْقَانَ، عن ثابت بن الحجاج الكِلابي[٣]، عن عبد الله بن سِيدَانَ السلمي[٤] قال: شَهِدْتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَتْ صَلاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ. ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ، وَكَانَتْ صَلاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: انْتَصَفَ النَّهَارُ. ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ صَلاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلا أَنْكَرَهُ. / ١٧/٢

١٦٠٤ - راجع الذي قبله.

١٦٠٥ - أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٣٦) عن وكيع، به، وأخرجه عبد الرزاق (٥٢١٠) عن معمر عن جعفر بن برقان، به مختصرًا. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٩٥ - ١٩٦): «حديث ضعيف، قال النووي في «الخلاصة» (٢/٧٧٣): اتفقوا على ضعف ابن سيدان». اهـ.

وقال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٢١): «غير معروف العدالة. قال ابن عدي: شبه المجهول. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه... إلخ». اهـ.

قلت: وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١١٠): «عبد الله بن سيدان المطرودي - فخذ من بني سليم - شهد أبا بكر وعمر رضي الله عنهما؛ قاله أبو نعيم عن جعفر بن برقان عن ثابت ابن الحجاج، نَسَبَهُ محمد بن العبيد. يروي عن أبي ذر وحذيفة وعثمان وسلمان رضي الله عنهم.

---

(١) محمد بن قيس، شيخ لأبي معشر، من الرابعة، ضعيف. التقريب (٦٢٨٦).

(٢) يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة. ينظر: التقريب (٧٩٢٢).

(٣) ثابت بن الحجاج، الكلابي، الرَّقي، ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب (١/ ١١٥).

(٤) عبد الله بن سيدان المطرودي السلمي. قال البخاري: لا يتابع على حديثه. وقال اللالكائي: مجهول، لا حجة فيه. ينظر: الميزان (٤/ ١١٧).

١٦٠٦/ ٢ - حدثنا أبو عُبَيْدٍ القاسمُ بن إسماعيل، ثنا محمد بن حسان الأزرق، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا يعلى بن الحارث، قال: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَرْجِعُ وَلا نَجِدُ فَيْئًا[1] نَسْتَظِلُّ بِهِ. /

١٨/٢

١٦٠٧/ ٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عبد العزيز

سمع منه ميمون بن مهران وحبيب بن أبي مرزوق. هو عن أهل الرَّبَذَة، لا يتابع في حديثه». اهـ.

١٦٠٦ - أخرجه البخاري (٤١٦٨) في المغازي، باب غزوة الحديبية، ومسلم (٨٦٠) في الجمعة، والنسائي (٣/ ١٠٠) في الجمعة، وابن ماجه (١١٠٠) في الإقامة، والدارمي (١/ ٣٦٣)، والطبراني في الكبير (٦٢٥٧)، وابن خزيمة (١٨٣٩)، وابن حبان (١٥١١) (١٥١٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٩٠، ١٩١)، من رواية يعلى بن الحارث المُحَاربيِّ: حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه، به.

ومن هذا الوجه أيضًا أخرجه أبو داود في السنن (١/ ٢٨٤)، وأبو نعيم في «تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن الفضل بن دُكَيْنٍ عاليًا» (١٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٢٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٤٩)، من رواية يعلى بن الحارث المُحَاربيِّ، به.

وله شاهد من حديث جابر مرفوعًا، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صَلَّى الجمعة، فنرجعُ وما نَجِدُ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ به». اهـ. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٤٣) من رواية يحيى بن سليمان المديني، حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، به. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سليمان بن بلال إلا يحيى بن سليمان». اهـ.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٨٧): «وفيه يحيى بن سليمان، ضعفه ابن خراش، وروى عنه ابن صاعد، وكان يفخّم أمره، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ». اهـ.

وله شاهد عن عمار بن ياسر، نحوه. عزاه الهيثمي (٢/ ١٨٦) للطبراني في الكبير، وقال: «وفيه سعيد بن حنظلة، ولم أجد من ترجمه». اهـ.

وله شاهد أحسن حالاً عن الزبير بن العوام، نحوه.

أخرجه أحمد (١/ ١٦٧)، وأبو يعلى (٢/ ٤١) (٦٨٠)، والدارمي (١/ ٣٦٣)، والطيالسي (١/ ١٤١)، ولم يسم الراوي عن الزبير في رواية لأحمد.

١٦٠٧ - أخرجه البخاري (٩٣٩) كتاب الجمعة، باب إذا قضيت الصلاة، ومسلم (٨٥٩) كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، وأبو داود (١٠٨٦) كتاب الصلاة، باب في وقت الجمعة، والترمذي (٥٢٤) كتاب الجمعة، باب في القائلة يوم الجمعة، وابن ماجه (١٠٩٩) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في وقت الجمعة، وابن خزيمة (٣/ ١٨٤)، والبغوي (٤/ ٢٤٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٤)، وعبد بن حميد (١/ ٤١٣)، والطبراني في الكبير

---

(١) الفَيْءُ: الظل الذي يكون بعد الزوال؛ لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشَّرق. ينظر: النهاية (٣/ ٤٨٢).

ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قال: مَا كُنَّا نَقِيلُ[١] وَلا نَتَغَدَّى إِلا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. / ١٩/٢

١٦٠٨/٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عمرو بن علي أبو حفص، ثنا بشر ابن الْمُفَضَّلِ، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: كُنَّا نَتَغَدَّى وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

١٦٠٩/٥ - حدثنا الحسين، ثنا محمد بن حسان، ثنا ابن مَهْدِيٍّ، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، مِثْلَهُ سَوَاءً.

١٦١٠/٦ - حدثنا الحسين، ثنا الرمادي، ثنا ابن أبي مريم، حدثنا أبو غَسَّان، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ بَعْدُ.

١٦١١/٧ - حدثنا الحسين، ثنا يوسف بن موسى، ثنا مسلم بن إبراهيم، نا مبشر بن مكسر[٢]، ثنا أبو حازم، حدثني سهل بن سعد قال: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَغَدَّى وَنَقِيلُ.

١٦١٢/٨ - حدثنا محمد بن هارون أبو حامد، حدثنا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ[٣] ثنا بشر ابن الْمُفَضَّلِ، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ. / ٢٠/٢

(٦/ ١٤٤، ١٦٠، ١٧٣، ١٩١، ١٩٣، ٢٠٢) من طرق عن أبي حازم عن سهل بن سعد، به.

١٦٠٨ - راجع الذي قبله.

١٦٠٩ - الذي قبله.

١٦١٠ - هو من هذا الطريق عند الطبراني في الكبير (٦/ ١٤٤) رقم (٥٧٨٧): حدثنا يحيى ابن عثمان، ثنا سعيد بن أبي مريم، به، بهذا اللفظ.

١٦١١ - هذا اللفظ تفرّد به الدارقطني. وسبق رواية جماعة له باللفظ السابق.

١٦١٢ - أخرجه البخاري (٩٢٨) في الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، ومسلم (٨٦١) في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، وأبو داود

---

(١) قَالَ يَقِيلُ قَيْلُولَةً فهو قائلٌ، والقائلة والمقيل والقيلولة: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم. ينظر النهاية (٤/ ١٣٣).

(٢) مُبَشِّر بن مُكَسِّر القيسي. روى عن أبي حازم وسهيل وابن عجلان وابن خثيم. روى عنه ابن مهدي ومسلم وآخرون. قال عنه ابن معين: صويلح. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: لا بأس به. وقال الفسوي: وهو لا بأس به. ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٣٤٣)، التاريخ والمعرفة (٢/ ١٢٤).

(٣) أزهر بن جميل بن جناح الهاشمي، مولاهم، البصري الشَّطّي - بالمعجمة وتشديد الطاء - صدوق يُغْرِبُ، من العاشرة. ينظر: التقريب (١/ ٥١).

٥ - كِتَابُ الْوَتْرِ

١ - بَابُ صِفَةِ الْوَتْرِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ

١٦١٣/ ١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن خلف[١]، ثنا شجاع بن الوليد، نا أبو جَنَابٍ عن عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «ثَلاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ، وَالْوِتْرُ، وَرَكعَتَا الْفَجْرِ».

(١٠٩٢) في الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر، والترمذي (٥٠٦) في الصلاة، باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين، والنسائي (٣/ ١٠٩) في الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس، وابن ماجه (١١٠٣) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٩٧)، والبغوي (٤/ ٢٤٦)، وابن خزيمة (٣/ ١٤٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧٧)، والدارمي (١/ ٣٠٤)، والطيالسي (٢٥٤)، والشافعي في المسند (٦٦)، وعبد الرزاق (٣/ ١٨٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٩)، وأحمد (٢/ ٣٥) من حديث ابن عمر، به. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: وله شاهد من حديث جابر بن سمرة مرفوعًا، نحوه.

أخرجه مسلم (٨٦٢) في الجمعة: باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وأبو داود (١٠٩٥) في الصلاة، باب الخطبة قائمًا، والنسائي (٣/ ١١٠) في الجمعة، باب السكوت في القعدة بين الخطبتين، والترمذي (٥٠٧)، وابن ماجه (١١٠٥)، والطيالسي (٧٥٧)، وأحمد (٥/ ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥)، وابن الجارود (١١٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٠)، وابن حبان (٢٨٠١) (٢٨٠٢)، وعبد الرزاق (٣/ ١٨٧)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥/ ٩٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٦)، وصحَّحَهُ على شرط مسلم - وقد سبق إخراج مسلم له - والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٥٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥٠)، والدارمي (١/ ٣٠٤)، وأبو يعلى (٥/ ٣٢)، والبغوي (٤/ ٢٥١).

١٦١٣ - أخرجه أحمد (١/ ٢٣١)، والحاكم (١/ ٣٠٠)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣٢)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٤٩ - ٤٥٠). وأخرجه البيهقي (٢/ ٤٦٨)، (٩/ ٢٦٤)، كلهم من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد عن يحيى بن أبي حية، به. وقال الذهبي في «التلخيص»: «ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر. ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني».

قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٣٨): ومداره على أبي جناب الكلبي عن عكرمة. وأبو جناب ضعيف ومدلس أيضًا، وقد عنعنه. وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف: كأحمد، والبيهقي،

---

(١) محمد بن خلف الحدادي أبو بكر البغدادي المقرئ، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وستين ومائتين روى له البخاري. ينظر: التقريب (٥٨٩٧).

١٦١٤/ ٢ - حدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف الْمَرْوَرُّوذِيُّ[١] قال: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ جَدِّي[٢] وَحَدَّثَنِي بِهِ أَبِي[٣] عَنْ جَدِّي: ثنا بَقِيَّة، ثنا عبد الله بن مُحَرَّرٍ، عن قتادة، عن أنس قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ بِالْوِتْرِ وَالضُّحَى وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيَّ».

١٦١٥/ ٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن أبي بكر بن عمر بن

وابن الصلاح، وابن الجوزي، والنووي، وغيرهم. وخالف الحاكم، فأخرجه في مستدركه، لكن لم يتفرد به أبو جناب، بل تابعه أضعف منه وهو جابر الجعفي، أخرجه أحمد والبزار، وعبد بن حميد من طريق إسرائيل عنه، عن عكرمة، عنه بلفظ: «أمرت بركعتي الفجر والوتر، ولم تكتب عليكم». وله متابع آخر من رواية وضاح بن يحيى، عن مندل بن عليّ، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة، قال ابن حبان في الضعفاء (٣/ ٨٥): «وضاح لا يحتج به، كان يروي عن الثقات الأشياء المقلوبات التي كأنها معمولة، ومندل أيضًا ضعيف». اهـ.

١٦١٤ - أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ رقم (١٩٨)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٧١) من طريق مروان بن معاوية عن عبد الله بن محرر.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١١٥): وفيه عبد الله بن محرر، وهو ساقط. قال ابن حبان: كان يكذب». اهـ. قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٣٩): «من رواية عبد الله بن محرر، وهو ضعيف جدًا». اهـ. قلت: وابن محرر: قال فيه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٢ - ٢٣): «يروي عن قتادة والزهري. روى عنه عبد الرزاق والعراقيون. وكان من خيار عباد الله. ممن يكذب ولا يَعْلم، ويَقْلب الأخبار ولا يفهم». ثم ساق بإسناده إلى ابن المبارك قال: «لو خُيِّرْتُ بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرر لاخترتُ أن ألقاه، ثم أدخل الجنة. فلمّا رأيته كانت بَعْرَةٌ أحبّ إليّ منه». وساق إلى ابن معينٍ قال: «عبد الله بن محرر، ليس بثقة». اهـ.

وراجع ترجمته في «الميزان» للذهبي (٢/ ٥٠٠). والحديث أخرجه عبد الرزاق (٤٥٧٢) عن عبد الله بن محرر، به.

١٦١٥ - أخرجه مالك (١/ ١٢٠) في صلاة الليل، باب الأمر بالوتر. ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٩٩٩) في الوتر، باب الوتر على الدابة، ومسلم (٧٠٠) في صلاة المسافرين،

---

(١) الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف بن عبد الرحمن، أبو القاسم الوراق مروزي الأصل. حدث عن إسحاق بن إبراهيم البغوي ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه وإبراهيم بن هانئ. روى عنه الدارقطني وابن شاهين وابن الثلاج. وثقه الخطيب. ينظر تاريخ بغداد (٧/ ٣٢٦).

(٢) الحسن بن يوسف بن عبد الرحمن أبو علي المعروف بأخي الهرش. حدث عن بقية بن الوليد. روى عنه العباس الدوري وابن أبي الدنيا. ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ٤٥٥).

(٣) سعيد بن الحسن بن يوسف بن عبد الرحمن، أبو إسحاق الوراق. حدث عن أبيه، وعن سعدويه الواسطي. روى عنه ابنه الحسن. ينظر: تاريخ بغداد (٩/ ٩٦).

عبد الرحمن[١]، عن سعيد بن يَسَارٍ قال: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِيَ ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ قُلْتُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. قَالَ: أَوَ لَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟! فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

١٦١٦/ ٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا إسماعيل بن عيَّاش، حدثني عبيد الله بن عمر، وموسى - يعني: ابن عقبة - وعَبْدُ العزيز، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُصَلِّي التَّطَوُّعَ [عَلَيْهَا][٢]، حَيْثُما تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً.

باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجَّهَتْ، والترمذي (٤٧٢) في الصلاة، باب ما جاء في الوتر على الراحلة، وأبو داود (١٢٢٦) في الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، والنسائي (٣/ ٢٣٢) في قيام الليل، باب الوتر على الراحلة، وابن ماجه (١٢٠٠) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر على الراحلة، وأحمد (٢/ ٥٧)، والدارمي (١/ ٣٧٣)، والطحاوي في المعاني (١/ ٤٢٩)، وأبو عوانة (٢/ ٣٤٢ - ٣٤٣)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٥)، وابن خزيمة (١٢٦٨)، وابن حبان (٢٤١٣)، وعبد الرزاق (٤٥١٩)، والشافعي في السنن (٧٩). قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٧٢): «فيه أوضح الدلائل على أنَّ الوتر ليس بواجب فرضًا، ولا يُشْبِهُ المكتوبات؛ لأن الإجماع مُنْعَقِدٌ أنه لا يجوز لأحدٍ أن يُصلي على الدَّواب شيئًا من فرائض الصلوات إلا في شدة الخوف خاصَّةً. وفي غلبة المطر عليه إذا كان الماءُ فوقه وتحتهُ فإنهم اختلفوا في ذلك. وقد ثبتَ عن النبي ﷺ أنَّه كان يتنفل على البعير، ويوتر عليه. فبان بذلك خروج الوتر عن طريق الوجوب». اهـ. وراجع بقية كلام ابن عبد البر في «الاستذكار».

١٦١٦ - أخرجه البخاري (١٠٠٠) في الوتر، باب الوتر في السفر، و(١٠٩٥) في تقصير الصلاة، والنسائي (٣/ ٢٣٢) في قيام الليل، باب الوتر على الراحلة، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٣)، وأحمد (٢/ ١٣)، والبيهقي (٢/ ٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٩) من طرق عن نافع، به. وقد روى من طرق عن ابن عمر غير ما مضى، فأخرجه عبد الله بن دينار عن ابن عمر، به. أخرجه البخاري (١٠٩٦) في تقصير الصلاة، باب الإيماء على الدابة، ومسلم (٧٠٠) في صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجَّهَتْ، والنسائي (١/ ٢٤٤) في الصلاة، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القِبْلَة، وفي القِبْلَة (٢/ ٦١)، باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلَة، ومالك في الموطأ (١/ ١٥١)، وعنه الشافعي في المسند (٨٠)، وأحمد (٢/ ٦٦)، وأخرجه أيضًا: أبو عوانة (٢/ ٣٤٣)، وابن حبان (٢٥١٧)، والبيهقي (٢/ ٤) من طرق عن ابن دينار، به. وأخرجه سالم عن أبيه، به. علَّقَهُ البخاري في صحيحه (١٠٩٨)،

---

(١) أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر القرشي العدوي، المدني، ثقة، من كبار السابعة، وروايته عن جد أبيه منقطعة. ينظر: التقريب (١/ ٣٩٩).

(٢) سقط في «أ».

١٦١٧/ ٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا يحيى ابن سعيد، عن ابن عَجْلانَ، ثنا نافع، عن ابن عمر أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ. /

٢١/٢

١٦١٨/ ٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح، ثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن سعيد بن جُبَيْر قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي[1] عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الأَرْضِ. قَالَ: وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رُبَّمَا أَوْتَرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَرُبَّمَا نَزَلَ.

٢ - مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ

١٦١٩/ ١ - حدثنا يحيى بن صاعد، ثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي[2]،

ووصله الإسماعيلي في «المستخرج» كما في «التغليق» لابن حجر (٢/ ٤٢٢).

ووصله أيضًا مسلم في المسافرين (٧٠٠)، باب جواز صلاة النافلة على الدابة...، والنسائي (١/ ٢٤٣ - ٢٤٤) في الصلاة، وأبو داود في الصلاة (١٢٢٤)، باب التطوع على الراحلة والوتر، وابن خزيمة (١٠٩٠)، والبيهقي (٢/ ٦، ٤٩١)، وأبو عوانة (٢/ ٣٤٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٧٠)، وأحمد (٢/ ١٣٧، ١٣٨)، وابن حبان (٢٤٢١) من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، به. وله شاهد من حديث جابر بمعناه، أخرجه مسلم (٥٤٠) في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، والنسائي (٣/ ٦) في السهو، باب ردّ السلام بالإشارة في الصلاة، وابن ماجه (١٠١٨) في إقامة الصلاة، باب المُصَلِّي يُسَلَّمْ عليه كيف يرُدّ، من رواية الليث بن سعد: حدثنا أبو الزبير عن جابر مرفوعًا، نحوه. وأخرجه النسائي (٣/ ٦) من رواية عَمْرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر، نحوه. وأخرجه البخاري (٤١٤٠) في المغازي، باب غزوة أنمار من رواية عثمان بن عبد الله بن سُراقة عن جابر، نحوه. وأخرجه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر أيضًا.

أخرجه البخاري في الصلاة (٤٠٠)، وفي تقصير الصلاة (١٠٩٤)، (١٠٩٩)، وعبد الرازق (٤٥١٠) (٤٥١٦).

١٦١٧ - انظر السابق.

١٦١٨ - أخرجه عبد الرزاق (٤٥٤١) عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، به. وهذا مخالف لكل الروايات السابقة عن ابن عمر. ونافع مقدَّمٌ في ابن عمر على سعيد بن جبير، وقد ذكر نافعٌ وغيره أنَّ ابن عمر كان يُصلِّي الوتر على راحلته ويذكر أن النبيَّ ﷺ فَعَلَ ذلك. وهذا أولى من قول أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر.

١٦١٩ - أخرجه أبو داود (١٤٣١) في الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، والترمذي (٤٦٥)

---

(١) في «أ»: ربما أوتر.

(٢) محمد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ١٩٧).

ثنا عثمان بن سعيد بن كَثِير بن دينار، نا أبو غسَّان محمد بن مُطَرِّفٍ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَارٍ، عن أبي سعيد قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ».

١٦٢٠/٢ - حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد، ثنا محمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدِيُّ نبيرة[١]، حدثنا محمد بن إسماعيل الجعفري[٢]، حدثنا عبد الله بن سلمة، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يَسَارٍ، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قيل له: إِنَّ أَحَدَنَا يُصْبِحُ وَلَمْ يُوتِرْ؟ قَالَ: «فَلْيُوتِرْ إِذَا أَصْبَحَ».

١٦٢١/٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الفضل بن يعقوب، ثنا أبو عصام رواد، حدثنا نهشل، عن الضحاك، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَاتَهُ الوِتْرُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَقْضِهِ مِنَ الغَدِ».

في الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، وابن ماجه (١١٨٨) في الصلاة، باب من نام عن وترٍ أو نَسِيَهُ، والحاكم (١/ ٣٠٢)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٨٠)، والسنن الصغير (٧٥٨)، وأحمد (٣/ ٣١). وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، وصححه العراقي أيضًا.

١٦٢٠ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٨٤٢) من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ، فقيل له: إنَّ أحدنا يصبح ولم يوتر؛ يغلبه النوم؟ قال: «فليوتر إذا أصبح». اهـ.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث موصولاً عن زيد بن أسلم، إلا ابنُه عبد الرحمن. وأخرجه جماعة مقطوعًا عن عطاء بن يسار». اهـ.

قلت: الذي في مصنف عبد الرزاق (٤٥٩٢)، وكذلك «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٢٨٧) (٦٨٢٩) - قول عطاء بن أبي رباح: وسُئِلَ عن رجل لم يوتر حتى فجر الفجر؟ فقال: «قد فاته الوتر فلا يوتر». اهـ. أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، وحكاه ابن عبد البر عن عطاء، بنحوه بلا إسناد في أثناء سرده لمذاهب الناس في الباب.

١٦٢١ - رواد ضعيف، ونهشل كذَّبه ابن راهويه، وتركه غيره. وروى البيهقي نحو هذا المعنى عن ابن عمر من قوله موقوفًا عليه. راجع السنن الكبرى (٢/ ٤٨٠)، والمعرفة (٥٣١٧)، وراجع لهذا الحديث -أيضًا-: «الكامل» لابن عدي (٣/ ١٠٣٩) (٧/ ٢٥٢١).

---

(١) محمد بن إبراهيم السمرقندي الكسائي، شيخ لأبي عمرو بن السمَّاكِ، حدث عنه بتلك الوصية المكذوبة عن النبي ﷺ لعليٍّ - رضي الله عنه - فلعله هو الذي وضعها. ينظر: لسان الميزان (٥/ ٣٤)، الكشف الحثيث (٦٠٥).

(٢) محمد بن إسماعيل الجعفري، عن الدراوردي وغيره. قال أبو حاتم: منكر الحديث. ينظر: الميزان (٦/ ٦٨).

٣ - الْوِتْرُ بِخَمْسٍ أَوْ بِثَلاثٍ أَوْ بِوَاحِدَةٍ أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ

١٦٢٢/١ - حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق، حدثنا محمد بن حسان الأزرق، ثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «الْوِتْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلاثٍ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ» قَوْلُهُ: «وَاجِبٌ»، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ لا أَعْلَمُ تَابَعَ ابْنَ حَسَّان عَلَيْهِ أَحَدٌ.

١٦٢٣/٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن يوسف الْفِرْيَابِيُّ، ثنا / الأوزاعي، حدثني الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ». ٢٢/٢

١٦٢٢ - كذا أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن حسان عن سفيان عن الزهري مرفوعًا، وأعلّه بابن حسان، وبه أعلّه ابن الجوزي أيضًا - كما في «تلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ١٤) - لكنه - يعني: ابن الجوزي - ضعفه، فتعقبه ابن حجر، فذكر أنه ثقة.

وعلى كل حال: فقد ورد الحديث عن سفيان عن الزهري، به، موقوفًا على أبي أيوب: أخرجه النسائي (٣/ ٢٣٩)، والطحاوي في المعاني (١/ ٢٩١). وتابعه على وقفه معمر؛ عند عبد الرزاق (٤٦٣٣). وابن إسحاق عند الحاكم (١/ ٣٠٣). وأخرجه جماعة عن الزهري بإسناده عن أبي أيوب مرفوعًا، به. فأخرجه أبو الربيع الزهراني، نا محمد بن خازم أبو معاوية، نا أشعث ابن سوّار عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب، رفعه. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٩٤٤)، و«الكبير» (٤/ ١٤٧) (٣٩٦٤).

وقال في «الأوسط»: «لم يرو هذا الحديث عن أشعث إلا أبو معاوية». اهـ. وأخرجه بكر بن وائل عن الزهري بإسناده مرفوعًا. أخرجه أبو داود (١٤٢٢) في الصلاة: باب كم الوتر؟ والبيهقي في «المعرفة» (٥٤٧٦). وقال البيهقي في «المعرفة»: «وهذا حديث قد رفعه بكر بن وائل، وتابعه على رفعه: الأوزاعي - وهو إمام - وسفيان بن حسين، ومحمد بن أبي حفصة. وكذلك أخرجه وهب بن خالد عن معمر عن الزهري. وأخرجه جماعة عن الزهري، فوقفوه على أبي أيوب؛ فيحتمل أن يكون يرويه من فُتْيَاهُ مرة، ومن روايته أخرى». اهـ.

وأخرجه الأوزاعي عن الزهري مرفوعًا، واخُتلف عليه فيه. كما سيأتي في الذي بعده.

١٦٢٣ - أخرجه النسائي (٣/ ٢٣٨) في قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، وابن ماجه (١١٩٠) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، والدارمي (١/ ٣٧١)، والطحاوي (١/ ٢٩١)، والحاكم (١/ ٣٠٢) وصححه، وابن حبان (٢٤١٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٩٦١) من طرق الأوزاعي، به. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٧١ - ١٧٢) (٤٩٠): «سألت أبي عن حديث أخرجه العرياني

٣/١٦٢٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، وحدثني إبراهيم بن دبيس الحداد، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، قالا: نا محمد بن عيسى بن الطبّاع[١]، ثنا يزيد بن يوسف الْحِمْيَرِيُّ[٢]، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوِتْرُ خَمْسٌ، أَوْ ثَلاثٌ، أَوْ وَاحِدَةٌ».

٤/١٦٢٥ - حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز، ثنا جَحْدَرُ بن الحارث، ثنا بَقِيَّةُ، أخبرني ضُبَارَةُ بْنُ أَبِي السَّلِيل[٣]، ثنا دويد بن نافع[٤]، أخبرني الزهري، أخبرني عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلاثٍ،

عن الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بخمس»، وأخرجه عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن النبي ﷺ مرسلاً، ولم يذكر أبا أيوب.

قلت لأبي: أيهما أصح: مرسل أم متصل؟، قال: لا هذا، ولا هذا. هو من كلام أبي أيوب.

قال أبو محمد: أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد عن الأوزاعي، فقال: عن أبي أيوب عن النبي ﷺ. وروى بكر بن وائل والزبيدي ومحمد بن أبي حفص وسفيان بن حسين ووهيب عن معمر فقالوا: كلهم-: عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب عن النبي ﷺ.

وأما من وقفه: فابن عيينة، ومعمر - من رواية عبد الرزاق - وشعير بن أبي حمزة». اهـ.

قلت: وأخرجه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عطاء عن أبي أيوب مرفوعًا أيضًا، أخرجه ابن حبان (٢٤٠٧) (٢٤١١).

١٦٢٤ - راجع الذي قبله.

١٦٢٥ - أخرجه النسائي (٣/ ٢٣٩)، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب

---

(١) محمد بن عيسى بن نجيح، أبو جعفر بن الطباع البغدادي، نزيل أذنة، ثقة فقيه، كان من أعلم الناس بحديث هشيم، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين، وله أربع وسبعون. ينظر: التقريب (٢/ ١٩٨).

(٢) يزيد بن يوسف الحميري، أبو يوسف الشامي، سكن بغداد، وحدث بها عن جماعة.
قال ابن معين: ليس بثقة، قد رأيته. وقال أبو حاتم: لم يكن بالقوي. وقال النسائي: متروك. وقال الدارقطني: لا يستحق عندي الترك. ينظر: الميزان (٧/ ٢٦٦).

(٣) ضبارة - بضم أوله، ثم موحدة - ابن عبد الله بن مالك ابن أبي السَّلِيل - بفتح المهملة - الحضرمي، أبو شريح الحمصي، مجهول، من السادسة. ينظر: التقريب (١/ ٣٧٢).

(٤) دويد بن نافع، الأموي مولاهم، أبو عيسى الشامي، نزل مصر، مقبول، وكان يرسل، من السادسة، وقيل: أوله معجمة. ينظر: التقريب (١/ ٢٣٦).

وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٢٦/٥ - حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّرٍ، ثنا أحمد بن سِنَانٍ، ح: وحدثنا عبد الله بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن يحيى، قالا: نا يزيد بن هارون، أنا سفيان بن حسين[١]، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوْتِرْ بِخَمْسٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلاثٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَوَاحِدَةً، فَإِنْ شِئْتَ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً».

١٦٢٧/٦ - حدثنا إسماعيل الوراق، ثنا عبد الله بن أيوب، ثنا أبو سفيان الْحِمْيَرِيُّ، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، بِهَذَا بِنَحْوِهِ.

١٦٢٨/٧ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثَّلْج، ثنا يحيى بن الورد[٢]، ثنا أبي[٣]، ثنا عدي بن الفضل[٤]، عن معمر بن راشد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِرَكْعَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِلا أَنْ يُومِئَ فَلْيُومِئْ» هَكَذَا رَوَاهُ عَدِيُّ / بن الفضل عن معمر مسندًا، ووقفه عبد الرزاق عن معمر، ووقفه أيضًا سفيان بن عيينة واختلف عنه هو ومحمد ابن إسحاق عن الزهري. ٢٣/٢

في الوتر، عن عَمْرو بن عثمان: حدثنا بقية، حدثني ضبارة بن أبي السليل، ثنا ذُوَيْد بن نافع، به مرفوعًا.

١٦٢٦ - أخرجه أحمد (٥/٤١٨) عن يزيد عن سفيان بن حسين، به. ذكره الهيثمي في المجمع (٢/٢٤٤)، وقال: «رجاله رجال الصحيح». اهـ.

١٦٢٧ - انظر الحديث السابق.

١٦٢٨ - كذا أخرجه عدي بن الفضل عن معمر مرفوعًا، وسبق من رواية عبد الرزاق عن معمر موقوفًا. قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/١٤): «وصحح أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني في العلل، والبيهقي، وغير واحد - وقفه، وهو الصواب». اهـ.

وقيل: أوله معجمة. ينظر: التقريب (١/٢٣٦).

(١) سفيان بن حسين بن حسن، أبو محمد، أو أبو الحسن الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، من السابعة، مات بالرّي مع المهدي، وقيل: في أول خلافة الرشيد. ينظر: التقريب (١/ ٣١٠).

(٢) يحيى بن الورد بن عبد الله، أبو زكريا التميمي المخرمي، وثقه البغدادي، مات في المحرم سنة اثنتين وستين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٢١٤).

(٣) ورد بن عبد الله التميمي، أبو محمد الطبري، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة. ينظر: التقريب (٢/ ٣٣٠).

(٤) عدي بن الفضل التيمي، أبو حاتم البصري، متروك، من الثامنة، مات سنة إحدى وسبعين ومائة.

٨/١٦٢٩ - حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا [ابن][(١)] إسحاق، عن الزهري بهذا موقوفًا، وأسنده بكر بن وائل أيضًا عن الزهري.

٩/١٦٣٠ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن نِيخاب الطيبي[(٢)]، ثنا إبراهيم بن الحسين الهمذاني[(٣)]، ثنا يحيى بن صالح الوُحَاظِيّ، نا معتمر بن تميم البصري[(٤)]، عن أبي غالب[(٥)]، عن أبي أمامة قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ﷺ بِكَمْ أُوتِرُ؟ قال: «بِوَاحِدَةٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَبِثَلاثٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بِخَمْسٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بِسَبْعٍ». قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رَخْصَةَ رَسُولِ الله ﷺ.

١٠/١٦٣١ - ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، ثنا أحمد بن منصور، ثنا سعيد بن عُفَيْرٍ[(٦)]، حدثني يحيى بن أيوب، حدثني يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُوتِرُ

١٦٢٩ - انظر تخريج الحديث الأول في هذا الباب.

١٦٣٠ - الحديث ذكره الحافظ في التلخيص (٢/ ٣٠) ساكتًا عليه، ولأبي أمامة حديث آخر. أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٦٩)، والطبراني كما في التلخيص (٢/ ٣٠) من حديث أبي غالب عن أبي أمامة قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع حتى إذا بدن وكثر لحمه؛ أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس فقرأ بـ «إذا زلزلت» و«قل يأيها الكافرون».

١٦٣١ - أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٥)، و(٢/ ٥٢٠)، والبيهقي (٣/ ٣٧، ٣٨)، والبغوي في

---

(١) سقط في «أ».

(٢) أحمد بن إسحاق بن نِيخاب، أبو الحسن الطيبي، نزيل بغداد، قال الخطيب البغدادي: ولم أسمع فيه إلا خيرًا. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٣٥). وفي«ط»: أحمد بن إسحاق بن ينجاب، والتصحيح من تبصير المنتبه (٤/ ١٤٢٩).

(٣) هو إبراهيم بن الحسين بن علي الهمذاني يعرف بابن ديزيل. وصفه الذهبي بالإمام الحافظ الثقة العابد. وقال الحاكم: هو ثقة مأمون. وقال ابن خراش: صدوق اللهجة. ينظر لسان الميزان (١/ ٤٨ - ٤٩)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ١٨٤ - ١٩٢). وفي«ط»: إبراهيم بن الحسن المهراني.

(٤) معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب بالطُفَيْل، ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقد جاوز الثمانين. ينظر: التقريب (٢/ ٢٦٣).

(٥) أبو غالب، صاحب أبي أمامة، بصري، نزل أصبهان، قيل: اسمه حَزَوَّر، وقيل: سعيد بن الحزوَّر، وقيل: نافع، صدوق يخطئ، من الخامسة. ينظر: التقريب (٢/ ٤٦٠).

(٦) سعيد بن عفير: هو سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري مولاهم المصري، وقد ينسب إلى جده، صدوق عالم بالأنساب وغيرها. قال الحاكم: إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه، وقد رد ابن عدي على السعدي تضعيفه، من العاشرة، روى له الشيخان. ينظر: التقريب (٢٣٩٥).

بَعْدَهُمَا: بـ «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى»، و « قُلْ يَأَيُّها الْكَافِرُونَ»، وَيَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ: «قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ»، و «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»، و «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاس».

٤ - لا تُشَبِّهُوا الوتْرَ بِصَلاةِ المَغْرِبِ

١٦٣٢/١ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أنبأ سليمان بن بلال، ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا

«شرح السنة» (٩٧٣)، والطحاوي في المعاني (١/ ٢٨٥)، وابن حبان (٢٤٣٢).

وقال الحاكم «صحيح على شرط الشيخين».

وأخرجه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٥١٣) من طريق البيهقي، ثم قال ابن حجر: «هذا حديث حسن، أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل عن محمد بن يحيى الذهلي عن سعيد ابن كثير بن عفير، وهو المذكور في روايتنا. فوقع لنا بدلاً عاليًا، ورجاله رجال البخاري، لكنه لم يخرج ليحيى بن أيوب إلا استشهادًا». اهـ.

وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٩): «وتفرد به يحيى بن أيوب، وفيه مقال، ولكنه صدوق. قال العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٩٢): إسناده صالح، ولكن حديث ابن عباس وأُبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح. وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين، وروى ابن السكن في صحيحه له شاهدًا من حديث عبد الله بن سرجس بإسنادٍ غريب». اهـ.

وأخرجه أبو داود (١/ ٤٥١ - ٤٥٢) كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣) أبواب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، وابن ماجه (١١٧٣) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٩٨)، والحاكم (٢/ ٥٢٠ - ٥٢١)، والبيهقي (٣/ ٣٨)، وابن حجر في «النتائج» (١/ ٥١٢) من طريق الإمام أحمد (٦/ ٢٢٧)، من طريق محمد بن سلمة الحراني، ثنا خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال: سألت عائشة - رضي الله عنها -: بأيِّ شيء كان يقرأ رسول الله ﷺ في الوتر؟ قالت: كان يقرأ في الركعة الأولى: «سبح اسم ربك الأعلى»، وفي الثانية: «قل يأيها الكافرون»، وفي الثالثة: «قل هو الله أحد»، و«قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس».

وقال الترمذي: «حسن غريب». وقال ابن حجر: «حديث حسن».

قلت: وفيه نظر، خُصَيْف بالخاء المعجمة بعدها مهملة ضعيف متكلم فيه، وابن جريج لم يسمع من عائشة، نعم قال هنا: «سألت عائشة»، لكن من رواية خصيف وهو ضعيف، وراجع: «جامع التحصيل» ص (٢٢٨) للعلائي رحمه الله.

قال ابن حجر في «النتائج» (١/ ٥١٤): «وله طريق ثالثة أخرجها محمد بن نصر من رواية يزيد ابن رومان عن عروة عن عائشة بلفظ: كان يوتر بـ «قل هو الله أحد»، و«المعوذتين».

وفي سنده سليمان بن حسان ذكره العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٢٥)، وذكر له هذا الحديث، وقال: لم يتابع عليه، وقد جاء من وجه أقوى من هذا، وأشار إلى رواية عمرة المذكورة». اهـ.

١٦٣٢ - أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٤) من طريق عبد الله بن سليمان شيخ الدارقطني، به.

مَوْهَبُ بن يزيد بن خالد، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ / قال: «لا تُوتِرُوا ٢٤/٢ بِثَلاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ، وَلا تُشَبِّهُوا بِصَلاةِ الْمَغْرِبِ» وَاللَّفْظُ لِمَوْهَبِ بْنِ يَزِيدَ، كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. / ٢٥/٢

٢/١٦٣٣ - حدثنا أبو عبد الله الفارسي، ثنا مقدام بن داود، ثنا عبد الملك بن مسلمة بن يزيد[1]، ثنا سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة، وعن الأعرج / عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: ٢٦/٢ «لا تُوتِرُوا بِثَلاثٍ، وأَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ، وَلا تُشَبِّهُوا بِصَلاةِ الْمَغْرِبِ».

٣/١٦٣٤ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا القاسم بن محمد الْمَرْوَزِيُّ، ثنا عَبْدَانُ، عن أبي حمزة، عن جابر، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم قال: رَأَيْتُ سَعْدًا صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَةً، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

وقال: صحيح على شرطهما، وأخرجه البيهقي (٣/ ٣١)، وفي المعرفة (٥٥٠٩)، وابن حبان (٢٤٢٩) من طرق عن ابن وهب، به. وسيأتي في الذي بعده من وجه آخر عن سليمان بن بلال، به. وأخرجه الحاكم (١/ ٣٠٤)، والبيهقي (٣/ ٣١، ٣٢) من رواية الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة، مرفوعًا نحوه. قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٣٠): «ورجاله كلهم ثقات، ولا يضره وقف من وقفه». اهـ. قال البيهقي في «المعرفة» (٥٥١١ - ٥٥١٢): «وهذا يخالف قول من جعلها ثلاثًا كالمغرب في الظاهر. والمراد من الخبر: الزيادة فيها، وترك الاقتصار فيها على الثلاث؛ كما اختاره الشافعي، وذهب في الاختيار إلى رواية الزهري. وبالله التوفيق». اهـ.

قلت: وسيأتي في الباب الذي بعده - إن شاء الله تعالى - قول من جعلها ثلاثًا كالمغرب.

١٦٣٣ - انظر السابق.

١٦٣٤ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٠٠) رقم (٢٠٣٨): حدثنا أحمد بن زهير قال: نا القاسم بن محمد المروزي، به. وهو في مجمع البحرين رقم (١٠٩١). وأخرجه البزار في مسنده (١/ ٣٥٥ - كشف) رقم (٧٤١) من طريق البخاري، ثنا عبد الله بن عثمان، به. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٤٢)، وقال: «فيه جابر الجعفي: وثقه الثوري وغيره،

---

(١) عبد الملك بن مسلمة بن يزيد، عن الليث وابن لهيعة. قال ابن يونس: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي مناكير كثيرة عن أهل المدينة. ينظر: الميزان (٤/ ٤١٢).

٥ - الْوِتْرُ ثَلاثٌ كَثَلاثِ المَغْرِبِ

١/١٦٣٥ - حدثنا الحسن بن رَشِيقٍ[١] بمصر، ثنا محمد بن أحمد بن حماد الدُّولابِيُّ[٢]، ثنا أبو خالد / يزيد بن سِنَانٍ، ثنا يحيى بن زكريا الكوفي، ثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد النَّخَعِيِّ، عن عبد الله ابن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وِتْرُ اللَّيْلِ ثَلاثٌ، كَوِتْرِ النَّهَارِ: صَلاةِ الْمَغْرِبِ». يحيى بن زكريا هذا يقال له: ابن أبي الحواجب ضعيف، ولم يروه عن الأعمش مرفوعًا غيره.

٢٧/٢

وضعفه الأئمة». اهـ.

أخرجه عبد الرزاق (٤٦٤٢ - ٤٦٤٧) (٤٦٥١) من وجوه عن سعد بن أبي وقاص: أنه كان يوتر بواحدة. وهو عند البيهقي (٣/ ٢٥)، وابن نصر في قيام الليل ص (١١٩، ١٢٢).

وذكر مالك ص (١/ ١٢٥) عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة، وقال مالك: «وليس على هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث». اهـ.

وراجع «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٢٨٤). وقد ورد الوتر بواحدة مرفوعًا من حديث عائشة وابن عباس. فأما حديث عائشة: فأخرجه أبو داود (١٣٣٦) (١٣٣٧) في الصلاة، باب في صلاة الليل، والنسائي (٢/ ٣٠) في الأذان، باب في إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة، و(٣/ ٦٥) في السهو، وابن ماجه (١١٧٧) في الإقامة، باب ما جاء في الوتر بركعة، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩١).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٢١ - ١٢٢)، ومن طريقه البخاري (١٨٣ - ومواضع أخرى) في الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٣)، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، والترمذي في الشمائل (٢٦٢)، والنسائي (٣/ ٢١٠) في قيام الليل باب ذكر ما يُسْتَفْتَحُ به القيام، وأبو داود في الصلاة (١٣٦٧) باب في صلاة الليل، وابن ماجه (١٣٦٣) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يُصلّي بالليل.

١٦٣٥ - أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٥١) رقم (٧٧٣) من طريق المصنف. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٣٠ - ٣١) كتاب الصلاة، باب من أوتر بثلاث موصولات من رواية ابن نمير عن الأعمش، به موقوفًا مثله. ثم قال: «هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع. وقد رفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب الكوفي عن الأعمش، وهو ضعيف، وروايته تخالف رواية الجماعة عن الأعمش». اهـ.

وله شاهد عن عائشة مرفوعًا: «الوتر ثلاث كثلاث المغرب». أخرجه الطبراني في «الأوسط»

---

(١) الحسن بن رشيق العسكري، مصري مشهور، عالي السند، ليّنه الحافظ عبد الغني بن سعيد قليلاً، ووثقه جماعة، وأنكر عليه الدارقطني أنه كان يُصلح في أصله ويغير. ينظر: الميزان (٢/ ٢٣٨).

(٢) محمد بن أحمد بن حماد الدولابي أبو بشر الحافظ البارع. قال الدارقطني: يتكلمون فيه، وما يتبين من أمره إلا خير وقال ابن يونس: كان أبو بشر من أهل الصنعة. ينظر: المنتظم (٦/ ١٦٩)، والسير (١٤/ ٣٠٩).

٢/١٦٣٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. /

٢٨/٢

٣/١٦٣٧ - حدثنا أبو بكر، ثنا يونس أنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن، عن سعيد بن يَسَارٍ قال: نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فقَالَ لِيَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ الله ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟! قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ. /

٢٩/٢

٦ - فَضِيلَةُ الْوِتْرِ

١/١٦٣٨ - ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا عيسى بن حماد[1]، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن حُذَافَةَ قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ قال: «إِنَّ الله قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الْوِتْرِ، جَعَلَهُ الله لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

(٧١٧٠) من رواية أبي بحر البكراوي: ثنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة، به مرفوعًا. وهو في مجمع البحرين رقم (١٠٨٩). وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحسن إلا إسماعيل بن مسلم، تفرد به أبو بحر». اهـ. قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٤٢): «فيه أبو بحر البكراوي، وفيه كلام كثير». اهـ.

١٦٣٦ - تقدم في باب صفة الوتر، وأنه ليس بفرض.

١٦٣٧ - تقدم في باب صفة الوتر، وأنه ليس بفرض.

١٦٣٨ - أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٨) كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، رقم (١٤١٨)، والترمذي (٤٥١) كتاب الوتر، باب فضل الوتر، وابن ماجه (١١٦٨) في الإقامة، باب ما جاء في الوتر، والحاكم (١/ ٣٠٦) في الوتر، باب الوتر حق، والبيهقي (٢/ ٤٦٩) في الصلاة، باب تأكيد صلاة الوتر، من رواية يزيد بن أبي حبيب بإسناده. وقال الترمذي: «غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٠٩): «وأخرجه ابن عدي في الكامل، ونقل عن البخاري أنه قال: لا يُعْرَفُ

---

(١) عيسى بن حماد بن مسلم، التجيبي، أبو موسى، الأنصاري، لقبه زُغْبَة - بضم الزّاي وسكون المعجمة بعدها موحدة - وهو لقب أبيه أيضًا، ثقة. من العاشرة. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين، وقد جاوز التسعين، وهو آخر من حدّث عن الليث من الثقات. ينظر: التقريب (٢/ ٩٧).

٢/١٦٣٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن خلف المقري، ثنا أبو يحيى الحِمَّانِيُّ عبد الحميد، نا النضر أبو عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ نَرَى الْبُشْرَى وَالسُّرُورَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الله قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ هِيَ الْوِتْرُ». النضر أبو عمر الخزاز ضعيف. / ٣٠/٢

٣/١٦٤٠ - حدثنا محمد بن مَخْلَدٍ، ثنا حمزة بن العباس، ثنا عَبْدَانُ، ثنا أبو حمزة، قال: سمعت محمد بن عبيد الله [يحدث][1] عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده، قال: مَكَثْنَا زَمَانًا لا نَزِيدُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَاجْتَمَعْنَا، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الله قَدْ زَادَكُمْ صَلاةً...». فَأَمَرَنَا بِالْوِتْرِ محمد بن عبيد الله الْعَرْزَمِيُّ ضعيف.

سماع بعض هؤلاء من بعض». اهـ. وذكر الذهبي في «المغني» (١/ ٣٥٧) عبد الله بن أبي مرة الزَّوْفي عن خارجة، قال: «لم يصح خبره». وذكر السيوطي أن عبد الله الزوفي ومن فوقه، ليس لهم في السِّتة إلا هذا الحديث. راجع «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٢/ ٤٤٠).

وأخرجه النسائي في الكنى - أيضًا - كما في نصب الراية (٢/ ١٠٩) عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ... بإسناده.

١٦٣٩ - أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٤٨ - ٤٤٩) رقم (٧٦٨) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٥٣) رقم (١١٦٥٢) من طريق منصور بن أبي مزاحم، ثنا عبد الحميد الحماني، به. والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١١٠)، ونقل عقبه كلام الدارقطني هذا.

والحديث ذكره - أيضًا - عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٤٤)، وقال: «والنضر هذا ضعيف عن الجميع؛ ضعفه البخاري وأحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي، ويحيى ابن معين يقول فيه: لا تحل الرواية عنه، وقد ضعفه غير هؤلاء». اهـ.

١٦٤٠ - أخرجه أحمد في «المسند (٢/ ١٨٠، ٢٠٨) عن الحجاج بن أرطأة، و(٢/ ٢٠٦) عن المثنى بن الصباح، كلاهما عن عَمْرو بن شعيب به. والحجاج مدلس، والمثنى ضعيف، والعرزمي متروك، فلا يصح الحديث عن عمرو بن شعيب، والله أعلم. والحديث ذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ٤٤)، وقال: «وكان حجاج يدلس حديث العرزمي عن عمرو ابن شعيب». اهـ. وللحديث شواهد عن ابن عمر، وغيره، انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ١١٠، ١١١). قال البزار - كما في نصب الراية (٢/ ١١١)-: «وقد رُوي في هذا المعنى أحاديث كلها معلولة». اهـ.

---

(١) سقط في «أ».

٧ - مَا يُقْرَأُ فِي رَكَعَاتِ الْوِتْرِ، وَالقُنُوتُ فيهِ

١/١٦٤١ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا الْمُسَيَّبُ بن واضح، ثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة - قال أبو بكر: ربما قال المسيب: عن عروة، وربما لم يقل - عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى عن أبيه، عن أُبَيِّ بن كعب قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثِ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِيهَا بـ «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى»، و « قُلْ يَأَيُّها الْكَافِرُونَ»، و « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»، وَكَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » مَرَّتَيْنِ يُسِرُّهُمَا، وَالثَّالِثَةُ يَجْهَرُ بِهَا وَيَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ.

٢/١٦٤٢ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا علي بن خشرم، ثنا عيسى بن يونس، عن فِطْرٍ، عن زُبَيْدٍ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه، عن أُبَيِّ بن كعب قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يوترُ بثلاثٍ: بـ « سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى»، و «قُلْ يَا أَيُّها الْكَافِرُونَ»، و «قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ»، ويَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وإِذَا سَلَّمَ قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ثَلاثَ مَرَّاتٍ، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فِي الأَخِيرَةِ يَقُولُ: «رَبُّ الْمَلائِكَةِ وَالرُّوحِ».

٣/١٦٤٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبد الرحمن ابن عبد الله الدَّشْتَكِي[1]، نا أبو جعفر الرازي، عن الأعمش، عن زُبَيْدٍ وَطَلْحَة،

١٦٤١ - أخرجه النسائي (٣/ ٢٣٥) في قيام الليل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أُبَيّ ابن كعب في الوتر عن إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى عن أبيه عن أُبَيّ بن كعب، به.

وأخرجه من طريق يحيى بن موسى، أخبرنا عبد العزيز بن خالد، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عَزْرَةَ عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أُبَيّ بن كعب، به.

١٦٤٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٣٨ - ٣٩) من طريق مِسْعر عن زبيد، به. وأخرجه أيضًا في سننه (٣/ ٣٨) كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة من طريق حصين عن ذر عن سعيد ابن عبد الرحمن، به. وسيأتي بعد هذا مباشرة من طريق أخرى عن زبيد وطلحة عن ذر، به.

١٦٤٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٣٨) كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة. من طريق المصنف. وأخرجه أبو داود (١٤٢٣) في الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر،

---

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الدَّشْتكي - بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح المثناة - أبو محمد الرازي المقرئ، ثقة، من العاشرة، مات سنة بضع عشرة ومائتين. ينظر: التقريب (١/ ٤٨٦).

عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ بـ «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى»، و« قُلْ يَأَيُّها الْكَافِرُونَ»، و «قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ، ويحيى بن أبي زائدة / ومحمد بن أنس، عن الأعمش عن زبيد وطلحة. ورواه أبو عبيدة بن مَعْنٍ عن الأعمش عن طلحة وحده. ٣١/٢

١٦٤٤/ ٤ - حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني[١]، ثنا يزيد بن هارون، أنا أَبَانُ بن أبي عياش، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله قال: «بِتُّ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ؛ لأَنْظُرَ كَيْفَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ، فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ بَعثْتُ أُمِّي أُمَّ عَبْدٍ فَقُلْتُ: تَبِيتِي مَعَ نِسَائِهِ، وَانْظُرِي كَيْفَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ. فَأَتَتْنِي فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ. أبان متروك.

وابن ماجه (١١٧١) في الإقامة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، من رواية عثمان بن أبي شيبة، وابن حبان (٢٤٣٦) باب ذكر إباحة الوتر بثلاث ركعات لمن أراد، من رواية ابن معين، كلاهما عن أبي حفص الأبّار عن الأعمش عن زُبَيْد وطلحة عن ذَرٍّ بإسناده.

وأخرجه أبو داود (٤٢٣) من رواية محمد بن أنس عن الأعمش، به. وأخرجه النسائي (٣/ ٢٤٤) في قيام الليل، باب نوع آخر من القراءة في الوتر، من رواية أبي جعفر الرازي عن الأعمش، به. وأخرجه النسائي (٣/ ٢٤٤) من رواية محمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب، وابن حبان (٢٤٥٠) من رواية محمد بن عبد الله بن نُمَيْر، كلاهما عن محمد بن أبي عبيدة عن أبيه عن الأعمش بإسناده.

١٦٤٤ - الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٥٨ - بتحقيقنا)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٣٨) من طريق أبان، به. ومن هذا الوجه -أيضًا - أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي (٣/ ٤١).

وله طريق آخر ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٢٤)، وعزاه للخطيب البغدادي في «كتاب القنوت»، وذكره ابن الجوزي في «التحقيق» من جهة الخطيب من رواية منصور بن أبي نويرة عن شريك عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعًا، نحوه. وشريك سيىء الحفظ أيضًا. وله شواهد من حديث جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» واستغربه؛ وابن عمر. أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وذكر أن سعيد بن سالم القداح تفرد به عن عبيد الله بن عمر؛ كما قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٢٤)، وحديث ابن عمر هذا أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٧٨٨٥). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٤١): «فيه

---

(١) الحسن بن محمد بن الصَّبّاح الزعفراني، أبو علي البغدادي، صاحب الشافعي، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه، ثقة، من العاشرة، مات سنة ستين ومائتين، أو قبلها بسنة. ينظر: التقريب (١/ ١٧٠).

١٦٤٥/ ٥ - حدثنا جعفر بن أحمد بن محمد المؤذن، ثنا السَّرِيُّ بن يحيى، ثنا قَبِيصَةُ، ثنا سفيان، عن أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ. قَالَ: فَأَرْسَلْتُ أُمِّي إِلَيْهِ الْقَابِلَةَ[١]، فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ. أبان متروك.

١٦٤٦/ ٦ - حدثنا عبد الصمد بن علي، ثنا عبد الله بن غَنَّام[٢]، ثنا عقبة بن مُكْرَم، ثنا يونس بن بُكَيْرٍ، ثنا عمرو بن شَمِر عن سَلام، عن سُوَيْد بن غَفَلَةَ قال: سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا يقولون: قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ فِي آخِرِ الْوِتْرِ، وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

١٦٤٧/ ٧ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن عمرو بن سليمان[٣]، ثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، ثنا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، ثنا قتادة، ح: وثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن منصور، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد بن قيس، ثنا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن قتادة، عن زُرَارَةَ بن أَوْفَى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ لا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ.

سهل بن العباس الترمذي، قال الدارقطني: ليس بثقة». اهـ.

١٦٤٥ - انظر الحديث السابق.

١٦٤٦ - تفرد به الدارقطني من هذا الوجه. وعمرو بن شمر منكر الحديث. كما قال البخاري، وكذَّبه غيره. قال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٧٥): «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات». والحديث ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٤٤)، وأعله بعمرو بن شمر هذا. ومع ذلك، فحديثه هذا يخالف الأحاديث السابقة في القنوت قبل الركوع.

١٦٤٧ - أخرجه النسائي (٣/ ٢٣٥) في قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث؟ أخبرنا إسماعيل ابن مسعود، وحدثنا بشر بن المفضَّل، حدثنا سعيدٌ عن قتادة، بإسناده ومتنه.

---

(١) القابلة: الليلة التالية.

(٢) عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث. يحدث عن علي بن حكيم الأودي وأحمد بن يونس وغيرهما، وهو ثقة. كذا سماه ابن ماكولا في الإكمال (٧/ ٢٨)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٤/ ١٧٦٥)، وحكاه ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٦/ ١٨٨). وحكى أيضًا عن الباوردي أنه سماه عبيد الله بن غنام، وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٢٧) فيمن روى عن عقبة بن مكرم باسم عبيد، وهكذا سماه عبد الغني بن سعيد في «المؤتلف» ص (٩٨): عبيد بن غنام بن حفص بن غياث.

(٣) محمد بن عمرو بن سليمان، أبو عبد الله، يعرف بابن أبي مذعور، وثقه الدارقطني. ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ١٣٠).

٨/١٦٤٨ - حدثنا عبد الله بن سليمان، ثنا محمد بن بَشَّار، ثنا عبد الوهاب[١]، ثنا أيوب، عن محمد / بن سيرين قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ. ٣٢/٢

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٠٤) من رواية يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد.

ومن رواية إبراهيم بن موسى: ثنا عيسى بن يونس، ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، بإسناده بلفظ: «لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر»؛ كذا ذكره الحاكم، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». اهـ.

وقتادة مدلس، وقد عنعن في هذا الإسناد. وسعيد كان قد اختلط بأخرة.

وقد روى عبد الرزاق (٤٦٦٧) عن معمر عن هشام بن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يوتر بخمس ما يقعد بينهن. وروى نحو ذلك عن أم سلمة وغيرها.

وعن عطاء عن ابن عباس قال: «الوتر مثل صلاة المغرب، إلا أنه لا يجلس إلا في الثالثة». أخرجه عبد الرزاق (٤٦٧١)، وأخرج أيضًا (٤٦٧٢) عن عبد الله بن محرر عن قتادة أن أبا موسى الأشعري وأبا هريرة وابن عمر كانوا يسلمون فيها بين الركعتين والوتر، لكن ابن محرر ضعيف جدًا، كما سبق.

١٦٤٨ - أخرجه البخاري (١٠٠١) في الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ومسلم (٦٧٧) في المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، وأبو داود (١٤٤٤) في الصلاة، باب القنوت في الصلوات، والنسائي (٢/ ٢٠٠) في التطبيق، باب القنوت في صلاة الصبح، وابن ماجه (١١٨٤) في الإقامة، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، من رواية أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس، به.

وأخرجه مسلم (٦٧٧)، وأبو داود (١٤٤٥)، وأحمد (٣/ ١٨٤)، وأبو عوانة (٢/ ٢٨٦) من رواية حماد بن سلمة عن محمد بن سيرين عن أنس، به.

وأخرجه مسلم (٦٧٧)، وأحمد (٣/ ٢٥٩)، وأبو عوانة (٢/ ٢٨١) من طريق شعبة عن موسى ابن أنس عن أنس، به. وأخرجه البخاري (١٠٠٣) في الوتر، ومسلم (٦٧٧) في المساجد، والنسائي (٢/ ٢٠٠) في التطبيق، وأبو عوانة (٢/ ١٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٤٤)، والطحاوي في المعاني (١/ ٢٤٤)، وأحمد (٣/ ١١٦) من رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز -: لاحق بن حُمَيْد - عن أنس بن مالك، به. وأخرجه البخاري (٢٨١٤) في الجهاد، وفي المغازي (٤٠٩٥)، ومسلم (٦٧٧) في المساجد، وأبو عوانة (٢/ ٢٨٦)، وأحمد (٣/ ٢١٥) من رواية مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، به. وأخرجه همام عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة بمتابعة مالك، ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٠١)، وفي المغازي (٤٠٩١)، وأحمد (٣/ ٢١٠، ٢٨٩)، والدارمي (١/ ٢٤٤)، والطحاوي (١/ ٢٤٤).

---

(١) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصَّلت، الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة، تَغَيَّر قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة، مات سنة أربع وتسعين ومائة، عن نحو من ثمانين سنة. ينظر: التقريب (١/ ٥٢٨).

٩/١٦٤٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا ابن عُلَيَّةَ، ثنا أيوب، عن محمد قلت لأنس: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ في صَلاةِ الصُّبْحِ؟ قال: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ. قال: ثُمَّ سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

١٠/١٦٥٠ - حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحنَّاط، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل[1]، ثنا حماد بن زيد، ثنا العوام - رجل من بني مازن - عن أبي عثمان: أَنَّ أبا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - قَنَتَا فِي صَلاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وأخرجه عاصم الأحول عن أنس، به. أخرجه البخاري في الوتر (١٠٠٢)، وفي الجنائز (١٣٠٠)، وفي الجزية (٣١٧٠)، وفي المغازي (٤٠٩٦)، وفي الدعوات (٦٣٩٤)، وفي الاعتصام (٧٣٤١)، ومسلم (٦٧٧) في المساجد، والدارمي (١/ ٣٧٤)، وعبد الرزاق (٤٩٦٣)، وأحمد (٣/ ١٦٧)، والطحاوي (١/ ٢٤٣، ٢٤٤)، وأبو عوانة (٢/ ٢٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٩٩)، والبغوي (٦٣٥) من رواية عاصم الأحول عن أنس، به.

وأخرجه قتادة عن أنس، به. ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في المغازي (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧) في المساجد، والنسائي في التطبيق (٢/ ٢٠٣)، والطحاوي في المعاني (١/ ٢٤٥) من رواية هشام الدستوائي عن قتادة، به.

وتابعه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، به. وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٦٤)، وفي المغازي (٤٠٩٠)، وابن خزيمة (٦٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٩٩). وتابعهما شعبة عن قتادة، به. أخرجه مسلم (٦٧٧)، والنسائي (٢/ ٢٠٣)، وأحمد (٣/ ٢١٦، ٢٧٨)، والطحاوي (١/ ٢٤٤)، وأبو عوانة (٢/ ٢٨١).

وأخرجه عن أنس جماعة من أصحابه غير من سبق، منهم: أبو قلابة: أخرجه البخاري (١٠٠٤)، وعبد العزيز بن صهيب: أخرجه البخاري (٤٠٨٨)، ثمامة بن عبد الله بن أنس: أخرجه البخاري (٤٠٩٢)، وحُمَيد: أخرجه ابن ماجه (١١٨٣)، والطحاوي (١/ ٢٤٤).

وروى عبد الرزاق (٤٩٦٦) عن أبي جعفر عن حميد عن أنس قال: قلت له: كيف كنتم تقنتون؟ قال: «كل ذلك قبل الركوع وبعده».

لكن أبا جعفر - وهو الرازي -: تكلم فيه العلماء، وهو سيىء الحفظ، لكنه قد توبع عند ابن ماجه والطحاوي.

١٦٤٩ - انظر السابق.

١٦٥٠ - هكذا ساقه الدارقطني، وتفرَّد بروايته، وقد اختلفت الرواية في ذلك: فروى عبد الرزاق (٤٩٤٦) عن عبد الله بن محرر عن الزهري، قال: «قبض رسول الله ﷺ وأبو بكر

---

(١) إسحاق بن أبي إسرائيل إبراهيم كامَجْر - بفتح الكاف والميم بينهما ألف وإسكان الجيم - المروزي أبو يعقوب، نزيل بغداد، الحافظ، وثقه ابن معين والدارقطني، مات سنة خمسٍ وأربعين ومائتين. ينظر: الخلاصة (١/ ٧٠).

١١/١٦٥١ - ثنا أبو محمد يحيى بن صاعد إمْلاءً، حدثنا القاسم بن محمد الْمَرْوَزِيُّ، حدثنا عَبْدَانُ[١]، عن أبي حمزة، عن جابر، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم قال: رَأَيْتُ سَعْدًا صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَةً، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

١٢/١٦٥٢ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا الحكم بن موسى، ثنا هِقْلٌ، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كَثِير، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثابت بن ثَوْبَان[٢]: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، أَلَمْ أَرَكَ أَوْتَرْتَ بِوَاحِدَةٍ؟! قَالَ: يَا أَعْوَرُ، وَأَنْتَ تُعَلِّمُنِي دِينِي!.

١٣/١٦٥٣ - حدثنا ابن بُهْلُول، حدثنا أبي، ثنا أبو عامر، ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، بِهَذَا نَحْوَهُ، وَقَالَ: أَنْتَ تُعَلِّمُنِي صَلاتِي!.

١٤/١٦٥٤ - ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم[٣]، ثنا مَكِّيُّ بن إبراهيم، ثنا حنظلة عن القاسم بن محمد، عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ. / ٣٣/٢

وعمر، وهم لا يقنتون». اهـ.

وروى عبد الرزاق (٤٩٧١) عن مبارك عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي: أن عمر كان يقنت في الصبح قدر مائة آية من القرآن. وأخرجه ابن نصر في «قيام الليل» ص (١٣٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٧) عن هشيم عن علي بن زيد عن أبي عثمان، به. وعلي بن زيد، هو ابن جدعان، ليس بشيء. وروى عبد الرزاق (٤٩٨٦) عن معمر عن رجل عن الحسن أن عمر قنت بعد الركوع، وأن عثمان قنت قبل الركوع؛ لأن يُدْرِك الناس الركعة».

١٦٥١ - تقدم تخريجه في باب لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب.

١٦٥٢ - انظر: السابق.

١٦٥٣ - انظر: السابق.

١٦٥٤ - تقدم.

---

(١) في «أ»: غيلان.

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري عامر قريش، المدني، ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب (٦١٠٨).

(٣) محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البغدادي البزار، أبو يحيى المعروف بصاعقة، ثقة حافظ، من الحادية عشرة. ينظر: التقريب (٦١٣١).

١٥/١٦٥٥ - ثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُولٍ، ثنا أبي، ثنا زيد بن الْحُبَابِ[١]، عن فُلَيْح بن سليمان، ثنا محمد بن الْمُنْكَدِرِ، عن عبد الرحمن بن عثمان قال: قُلْتُ: لا يَغْلِبُنِي اللَّيْلَةَ عَلَى الْمُقَامِ أَحَدٌ. فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ، فَتَنَحَّيْتُ فَافْتَتَحَ الْقُرْآنَ فَقَرَأَهُ فِي رَكْعَةٍ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَةً؟! فَقَالَ: هِيَ وِتْرِي.

١٦/١٦٥٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيلَ، ثنا زياد بن أيوب[٢]، ثنا محمد بن يزيد[٣]، ثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قال: قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَلا تَعْجَبُ مِنْ مُعَاوِيَةَ؛ إِنَّهُ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. قَالَ: أَحْسَنَ؛ إِنَّهُ فَقِيهٌ.

١٦٥٥ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٢٥)، وفي المعرفة (٥٤٦٦ - ٥٤٦٧).

وقال في «المعرفة» (٥٤٦٨): «وهذا يَرُدُّ قول من حَمَلَ فِعْلَ عثمان هذا على الوهم؛ لأنه لو كان ذلك منه سهوًا، لتنبه له بقول عبد الرحمن، ولأعَادَ الوتر ثلاثًا، ولكن قال: «هي وتري»؛ لعلمهم بأن الوتر بركعة غير منكر». اهـ.

وقد أخرجه البيهقي من طريق محمد بن المنكدر، بإسناده. وأخرجه من طريق الشافعي: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يزيد بن خُصَيْفَةَ عن السائب بن يزيد أن رجلاً سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة، فقال: «إن شئت أخبرتُك عن صلاة عثمان. . .» فذكره بمعناه.

١٦٥٦ - أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٦٥) باب: ذكر معاوية رضي الله عنه: حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا نافع بن عمر. . . به، وأخرجه البخاري أيضًا (٣٧٦٤) من رواية عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة، به، لكن بلفظ: «دَعْهُ فإنه صَحِبَ رسول الله ﷺ». وأخرجه الشافعي: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج، أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث، أن كريبًا: مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صَلَّى العشاء، ثم أوتر بركعة واحدة لم يزد عليها، فأخبر ابن عباس فقال: «أصاب، أي بني، ليس أحد منا أعلم من معاوية: هي واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك، الوتر ما شاء». ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٢٦)، وفي (المعرفة) (٥٤٦٩).

وقال في «المعرفة»: «ولا يحل لأحدٍ أن يحمل قول ابن عباس على التقية منه، فابن عباس

---

(١) زيد بن الحباب - بضم أوله وبموحدتين - العُكْلي أبو الحسين الخراساني الكوفي الحافظ الجوّال. روى عنه أحمد وابن المديني وسلمة بن شبيب ومحمد بن رافع وخلق. وثقه ابن المديني وأبو حاتم. قال ابن معين: ثقة يقلب حديث الثوري، توفي سنة ثلاث ومائتين. ينظر: الخلاصة (١/ ٣٥٠).

(٢) زياد بن أيوب الطوسي أبو هاشم دَلُويه - بفتح الدال وضم اللام المشددة - الحافظ. روى عنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي ووثقه. قال ابن قانع: توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين، ومولده سنة ست وستين ومائة. ينظر: الخلاصة (١/ ٣٤١).

(٣) محمد بن يزيد الكلاعي، مولى خولان، أبو سعيد أو أبو يزيد أو أبو إسحاق الواسطي، أصله شامي، ثقة ثبت عابد، من كبار التاسعة. ينظر: التقريب (٦٤٤٣).

١٧/١٦٥٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا سعيد بن عُفَيْرٍ، ثنا يحيى / بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن، عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْلَّتَيْنِ يُوتِرُ بَعْدَهُمَا: بـ « سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى »، و « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » وَيَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ، بـ « قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ »، و« قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ »، و « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ». ٣٤/٢

١٨/١٦٥٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشة - رَضِيَ الله عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاثٍ، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى: بـ «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى»، وَفِي الثَّانِيَةِ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرونَ»، وَفِي الثَّالِثَةِ: «قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ»، و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»، و «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ».

١٩/١٦٥٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا عثمان بن خرزاذ[1]، ثنا سعيد بن عُفَيْرٍ، ثنا ابن لَهِيعَةَ، عن يزيد بن أبي حَبِيبٍ، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: «افْصِلْ بَيْنَ الْوَاحِدَةِ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بِالسَّلام».

كان أَبْعَد الناس من أن يخاف معاوية في سكوته عن فعل أخطأ فيه، وكان أعلم وأورع من أن يقول لأصحابه في دين الله تعالى ما يعتقد خلافه، وكذلك غيره من أصحاب النبي ﷺ كانوا يرتحلون إلى معاوية ويملئون مسامعه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكيف يُظَنُّ بابن عباس أن يقول لأصحابه فيما بينهم: «أصاب معاوية»، في شيء يُنْكرهُ بقلبه؟!». اهـ.

وراجع بقية ما ذكره البيهقي في «المعرفة» (٥٤٧٣ - ٥٤٧٥).

١٦٥٧ - تقدم في باب الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة.

١٦٥٨ - تقدم في باب الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة.

١٦٥٩ - في إسناده ابن لهيعة والكلام فيه مشهور، وقد اختلف عليه في هذا الحديث: فأخرجه الدارقطني هنا من رواية ابن لهيعة عن يزيد عن نافع عن ابن عمر، بلا واسطة.

وأخرجه عنه عن يزيد عن بكير عن نافع، به بواسطة «بكير». والصواب عن نافع ما أخرجه عنه مالك في الموطأ (١/ ١٢٥) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يُسَلِّم بين الركعتين والركعة؛ حتى يأمر ببعض حاجته». اهـ. ومن هذا الوجه أورده البيهقي (٢/ ٢٦). وروى عبد الرزاق (٤٦٧٠) عن معمر عن قتادة «أن ابن عمر كان يأمر بحاجته في ركعتين قبل الوتر». اهـ. ومعمر متكلم فيه في البصريين ومنهم قتادة، لكنه سبق من وجهٍ صحيحٍ عن ابن عمر.

---

(١) عثمان بن عبد الله بن محمد بن خرَّزاذ - بضم المعجمة وتشديد الراء بعدها زاي - ثقة، من صغار الحادية عشرة مات سنة إحدى وثمانين ومائتين. وقيل: في أول التي بعدها. ينظر: تقريب التهذيب ت (٤٥٢٢).

١٦٦٠/ ٢٠ - حدثنا محمد، عن جعفر بن إلياس بن صَدَقَةَ[١]، ثنا أبو الأسود[٢]، ثنا ابن لَهِيعَةَ، عن يزيد بن أبي حَبِيبٍ، عن بُكَيْرٍ، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ مِثْلَهُ، وَقَالَ فِيهِ: «الْوِتْرُ وَاحِدَةٌ، افْصِلْ بَيْنَ الثِّنْتَيْنِ وَالْوَاحِدَةِ».

١٦٦١/ ٢١ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيْنَ تَتَوَجَّهُ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْفَرِيضَةَ. / ٣٥/٢

١٦٦٢/ ٢٢ - حدثنا عبد الله بن سليمان، ثنا عيسى بن حماد، ثنا الليث، حدثني ابن الْهَادِ، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

٨ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ

١٦٦٣/ ١ - حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق، حدثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن شُرَيْحِ بن عبيد، عن عبد الرحمن بن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ، عن أبيه، عن ثَوْبَانَ مولى رسول الله ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ

وحديث الباب ذكره الطحاوي في «المعاني» نحوه من رواية الوضين بن عطاء، أخبرني سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر: أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة. وأخبر ابن عمر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. اهـ. وقوّى إسناده ابن حجر في «الفتح».

وأورد الطحاوي أيضًا من فعل ابن عمر: أنه فصل بين الركعتين وبين ركعة الوتر، وأورده من رواية سعيد بن منصور: ثنا هشيم عن منصور عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر، وصحح إسناده أبو الطيب في «التعليق المغني على الدارقطني»: لكن فيه هشيم - وهو ابن بشير - مدلس، وقد عنعن.

١٦٦٠ - راجع الذي قبله.

١٦٦١ - تقدم في باب صفة الوتر.

١٦٦٢ - تقدم في باب صفة الوتر.

١٦٦٣ - أخرجه الدارمي في الوتر (١/ ٣٧٤) باب في الركعتين بعد الوتر، أخبرنا مروان عن عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن شريح بن عبيد بإسناده.

---

(١) جعفر بن إلياس بن صدقة المصري الكباش. روى عن نعيم بن حماد والنضر بن عبد الجبار وأصبغ بن الفرج الفقيه. روى عنه الطبراني. ذكره الذهبي في تاريخه وفيات (٢٨٢).

(٢) النضر بن عبد الجبار المرادي، مولاهم، المصري، أبو الأسود، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار العاشرة. ينظر: التقريب (٧١٩٣).

فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «إِنَّ السَّفَرَ جَهْدٌ[١] وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ وَإِلا كَانَتَا لَهُ».

١٦٦٤/٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا علي بن مسلم، ح: وثنا ابن صاعد، ثنا بندار، وعلي بن مسلم، والجراح بن مخلد، قالوا: ثنا حمَّاد بن مَسْعَدَةَ[٢]، حدثنا ميمون بن موسى المَرئي[٣]، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ. زَادَ الْمَحَامِلِيُّ: وَهُوَ جَالِسٌ.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٣٩): حدثنا محمد بن عبد الله بن عِرْس المصري، ثنا هارون بن سعيد الأيليّ، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، حدثني أبو الزاهرية، حدثني جبير بن نفير، حدثني ثوبان، به.

وقال الطبراني: «لا يُرْوى هذا الحديث عن ثوبان إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به ابن وهب». اهـ. وأخرجه أيضًا البزار (كشف الأستار) (١/ ٣٣٣) رقم (٦٩٢).

قلت: كذا ورد الإسناد عند الطبراني، وسبق عند الدارقطني والدارمي بشكل آخر، وسيأتي في الرواية بعد الآتية عند الدارقطني بعد حديث أم سلمة الآتي - إن شاء الله - من وجه آخر عن عبد الله بن صالح، ثنا معاوية بن صالح... بإسناده الذي هنا عند الدارقطني.

وأبو الزاهرية في إسناد الطبراني: هو حدير بن كريب الحضرمي، وهو ثقة؛ وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. وقد اختُلِفَ على معاوية بن صالح في هذا الإسناد: فأخرجه عنه عبد الله بن صالح - كاتب الليث - وهو متكلم فيه، أخرجه عن معاوية عن شريح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن ثوبان، وأخرجه ابن وهب عن معاوية عن أبي الزاهرية عن جبير عن ثوبان.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٤٩): «أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وفيه كلام». اهـ. وقال في المجمع أيضًا (٢/ ١٦٦): «أخرجه البزار، وفيه عبد الله بن صالح - كاتب الليث - واختلف في الاحتجاج به». اهـ. وقد وهم الهيثمي في الموضع الأول؛ فإن إسناد الطبراني، ليس فيه عبد الله بن صالح. والله أعلم.

١٦٦٤ - أخرجه الترمذي في الصلاة (٤٧١) باب ما جاء لا وتران في ليلة: حدثنا محمد بن بشَّار، حدثنا حماد بن مسعدة، به. وقال الترمذي: «وقد رُوِيَ نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحدٍ عن النبي ﷺ». اهـ.

وقال الشيخ أحمد شاكر: «حديث حسن، ميمون بن موسى المَرَئِيِّ صدوق لا بأس به». اهـ.

---

(١) الجهد - بالضم - الوسع والطاقة. وبالفتح: المشقة، وقيل: المبالغة والغاية. وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير. ينظر النهاية (١/ ٣٢٠).

(٢) حماد بن مسعدة التميمي، أبو سعيد البصري، ثقة، من التاسعة. ينظر: التقريب (١٥١٣).

(٣) ميمون بن موسى، ويقال: ابن عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة المَرَئيّ، أبو موسى البصري، صدوق مدلس، من السابعة. ينظر: التقريب (٧٠٩٩). وفي«ط»: ميمون بن موسى المرائي.

٣/١٦٦٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا أبو زُرْعَةَ، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا معاوية بن صالح، عن شُرَيْحِ بن عُبَيْدٍ، عن عبد الرحمن بن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ، عن أبيه، عن ثَوْبَانَ مولى رسول الله ﷺ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فقال: «إِنَّ السَّفَرَ[1] جَهْدٌ، وَثِقَلٌ فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ وَإِلا كَانَتَا لَهُ». / ٣٦/٢

٩ - بَابُ صِفَةِ القُنُوتِ وَبَيَانِ مَوْضِعِهِ

١/١٦٦٦ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا كَثِيرُ بن عُبَيْدٍ[2]، ثنا بَقِيَّةُ، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الْبَرَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ. قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَقُلْ فِيهِ: «عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ» إِلا بَقِيَّةُ.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١١٩٥): حدثنا محمد بن بشار، به. لكنه زاد في آخره: «وهو جالسٌ». وأخرجه كذلك أحمد في مسنده (٦/٢٩٨)، قال: حدثنا حماد بن مسعدة، به.

قال البوصيري في «الزوائد»: «في إسناده مقال؛ لأن ميمون بن موسى، قال فيه أحمد: ما أرى به بأسًا. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو داود: لا بأس به، ولَيِّنَهُ غير واحدٍ. وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء، وقال: منكر الحديث؛ لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد». اهـ.

وله شاهد من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة، ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالسٌ، فإذا أراد أن يركعَ، قام فركعَ». اهـ.

أورده ابن ماجه في الإقامة (١١٩٦) باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسًا: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا عمر بن عبد الواحد، ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة حدَّثتني عائشة، به. وقال في «الزوائد»: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات». اهـ.

١٦٦٥ - تقدم تخريجه قبل السابق مباشرة.

١٦٦٦ - هكذا أخرجه بقية بن الوليد عن شعبة معنعنًا، وبقية مدلس، ولم يصرح بالتحديث، وقد تفرَّد بهذه الرواية عن شعبة، وخالفه ابن مهدي، ومحمد بن جعفر غندر، وابن إدريس، ووكيع، وأبو نعيم، وأبو الوليد الطيالسي، فَرَوَوْهُ جميعًا عن شعبة عن عَمْرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء.

وتوبع شعبة على رواية الجماعة عنه؛ تابعه سفيان الثوري؛ مما يؤكد خطأ بقية في قوله: «عن شعبة عن أبي إسحاق عن البراء».

---

(١) في «أ»: هذا السفر.

(٢) كثير بن عبيد بن نمير المذحجي، أبو الحسن الحمصي الحذاء المقرئ، ثقة، من العاشرة. ينظر: التقريب (٥٦٥٣).

٢/١٦٦٧ - ثنا عبد الله بن سليمان، حدثنا محمد بن بشَّار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن عبد الرحمن، عن الْبَرَاءِ بن عازب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

٣/١٦٦٨ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا نُعَيْمُ بْنُ الْهَيْصَمِ أبو محمد الْهَرَوِيُّ[1]، أخبرني بشر بن الْمُفَضَّل، عن يونس بن عُبَيْدٍ، عن محمد بن سيرين، حدثَني مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنَيْهَةً.

١٦٦٧ - أخرجه مسلم في المساجد (٦٧٨) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، وأبو داود في الصلاة (١٤٤١) باب القنوت في الصلوات، والترمذي في الصلاة (٤٠١) باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، والدارمي (١/ ٣٧٥)، وأحمد (٤/ ٢٨٠، ٢٨٥، ٣٠٠)، والطيالسي (٧٣٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣١٨)، وابن حبان (١٩٨٠)، والطحاوي في المعاني (١/ ٢٤٢)، وأبو عوانة (٢/ ٢٨٧)، وابن خزيمة (٦١٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٩٨) من وجوه عن شعبة، به. أخرجه عن شعبة هكذا: محمد بن جعفر (غندر)، وابن مهدي، ووكيع، وأبو نعيم، وأبو الوليد الطيالسي، وابن إدريس؛ وخالفهم بقية، فأخرجه عن شعبة عن أبي إسحاق عن البراء. وغلط بقية في ذلك؛ كما سبق في الذي قبله. وأخرجه الثوري عن عمرو بن مرة بإسناده بمتابعة شعبة: أخرجه مسلم (٦٧٨)، وعبد الرزاق (٤٩٧٥)، وابن حبان (١٩٨٠)، وأبو عوانة (٢/ ٢٨٧) من طرق عن الثوري، به. وللحديث شواهد من حديث جماعة من الصحابة كالتالي:

حديث أبي هريرة، نحوه. أخرجه البخاري في الأذان (٧٩٧)، ومسلم في المساجد (٦٧٦)، وأبو داود في الصلاة (١٤٤٠)، والنسائي في التطبيق (٢/ ٢٠٢).

حديث أنس مرفوعًا، نحوه. تقدم تخريجه من وجوه عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

حديث خُفَاف بن رَحَضَةَ الغِفَارِيِّ: أخرجه مسلم في المساجد (٦٧٩)، وفي فضائل الصحابة (٢٥١٧)، وأبو عوانة (٢/ ٢٨٢)، وأحمد (٤/ ٥٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣١٧) (١٢/ ١٩٧)، والبيهقي (٢/ ٢٠٠، ٢٤٥)، والطبراني في الكبير (٤١٦٩ - ٤١٧٥)، من حديث خُفَاف بن رَحَضَةَ الغفاريِّ، به.

١٦٦٨ - أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، الحديث (١٤٤٦)، باب القنوت في الصلاة، والنسائي (٢/ ٢٠٠) كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة الصبح.

كلاهما من طريق بشر بن المفضل، به. وقد تقدم تخريج حديث ابن سيرين عن أنس في باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه.

---

(١) نعيم بن الهيصم، سكن بغداد وحدث بها عن فرج بن فضالة وأبي عوانة وجعفر بن سليمان وبشر بن المفضل، وبشر بن الحارث. روى عنه حاتم بن الليث الجوهري وآخرون. كان ثقة. وقال يحيى بن معين: صدوق. ينظر: تاريخ البخاري الكبير (٨/ ١٠٠)، وتاريخ بغداد (١٣/ ٣٠٥)، ولسان الميزان (٦/ ٢٢٣).

١٦٦٩/٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا محمد بن أنس[١]، عن مُطَرِّفٍ، عن أبي الجهم[٢]، عن الْبَرَاءِ بن عازب قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي صَلاةً مَكْتُوبَةً إلا قَنَتَ فِيهَا. / ٣٧/٢

١٦٧٠/٥ - حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن بُهْلُولٍ، حدثني أبي، نا محمد ابن يَعْلَى السُّلَمِيُّ، عن عَنْبَسَةَ بن عبد الرحمن القرشي، عن عبد الله بن نافع، ح: وحدثنا عثمان بن السِّمَاك، حدثنا عبد الله بن ناجية، ثنا عمر بن حفص بن صبح الشيباني[٣]، حدثنا[٤] محمد بن يعلى زُنْبُورٌ، ثنا عَنْبَسَةُ بن عبد الرحمن القرشي، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن أم سلمة قالت: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ. محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة.

١٦٦٩ - أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٤٥٠) من رواية علي بن بحر بن بري: ثنا محمد ابن أنس، ثنا مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب، به.

وقال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن مطرف إلا محمد بن أنس». اهـ. وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٤١): رجاله موثقون. اهـ. لكن قال ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد» (١/ ٢٨٠): «وهذا الإسناد وإن كان لا تقوم به حجة، فالحديث صحيح من جهة المعنى؛ لأن القنوت هو الدعاء، ومعلومٌ أن رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ صلاة مكتوبة إلا دعا فيها». اهـ.

١٦٧٠ - أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٦٢٢): حدثنا أبو مسلم، نا إبراهيم بن بشَّار الرَّمَادِيُّ، نا محمد بن يعلى - زُنْبُوْرٌ - نا عَنْبَسَةُ بنُ عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة: أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الصبح.

وقال الطبراني: «لا يُرْوَى هذا الحديث عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: محمد بن يعْلَى». اهـ. وأعاده الطبراني في الأوسط ثانية (٥٩١٦) بلفظ آخر، فقال: حدثنا محمد بن محمد التَّمَّارُ، نا إبراهيم بن بشار الرماديُّ، بإسناده السابق تمامًا إلا أنه قال: «في صلاة العَتَمَةِ» بدلاً من «صلاة الصبح»، وأعاد الطبراني ما سبق له من كلام حول تفرد محمد بن يعلى - زُنْبُور -بهذا الإسناد». اهـ.

---

(١) محمد بن أنس، مولى آل عمر، كوفي، سكن الدينور، صدوق يغرب، من التاسعة. التقريب (٥٧٨٧).

(٢) سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري، الحارثي، أبو الجهم الجوزجاني مولى البراء، ثقة، من الثالثة.

(٣) عمر بن حفص بن صبيح الشيباني، البصري، صدوق، من الحادية عشرة. ينظر: التقريب (٤٩١١).

(٤) في «أ»: قال حدثنا.

٦/١٦٧١ - وقال هَيَّاجٌ: عن عَنْبَسَةَ، عن ابن نافع، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عُبَيْدٍ، عن النبي ﷺ: بِهَذَا. حدثنا النقَّاش محمد بن الحسن، ثنا الحسين بن إدريس، ثنا خالد [بن الْهَيَّاجِ][1] عن أبيه بِذَلِكَ، وصفية لم تدرك النبي ﷺ.

٧/١٦٧٢ - قرئ على أبي محمد يحيى بن صاعد - وأنا أسمع - حدثكم محمد بن زُنْبُورٍ، حدثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا محمد بن عمرو[2]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكَعَ فِي الصَّلاةِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فقال: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عيَّاش بن أبي ربيعة، اللَّهُمَّ أَنْجِ سلمة بن هشام، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوليد بن الوليد، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا.

٨/١٦٧٣ - وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا ابن زَنْجُوَيْهِ، ثنا أبو عمر الحوضي، ومعاذ بن فضالة[3]، قالا: نا هشام عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن أبي

والحديث أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ رقم (٢١٥) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (١/٤٤١) رقم (٧٥٤). وأخرجه أيضًا الحازمي في الاعتبار رقم (١٤٤)، كلهم من طريق زنبور، به.

وقد ضَعَّفَهُ الدارقطني - رحمه الله - هنا بمحمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع، قال: ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة. قلت: عنبسة رماه ابن معين وغيره بالوضع. وعبد الله بن نافع شديد الضعف. والظاهر أن هذا التردُّد بين الصبح والعتمة من هؤلاء الهَلْكَى. وقد أورده الدارقطني بعده من رواية هياج عن عنبسة عن ابن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد عن النبي ﷺ، وقال: «وصفية لم تدرك النبي ﷺ». اهـ. فهو مرسل، ومع ذلك فلا زالت العلة قائمة في عنبسة وعبد الله بن نافع، وقد خالفا هنا في الإسناد فروياه على وجهٍ آخر غير الذي سبق؛ وهذا يقضي بتخليط الرواة في هذا الإسناد.

١٦٧١ - انظر تخريج الحديث السابق.

١٦٧٢ - أورد الدارقطني هنا حديث أبي هريرة من رواية محمد بن عَمْرو عن أبي سلمة ثم أورده بعده من رواية ابن أبي كثير عن أبي سلمة، وتقدم تخريج ذلك كله.

١٦٧٣ - راجع الذي قبله.

---

(١) سقط في «أ».

(٢) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام، من السادسة. التقريب (٦٢٢٨).

(٣) معاذ بن فضالة الزهراني أو الطفاوي أبو زيد البصري، ثقة، من العاشرة، وهو من كبار شيوخ البخاري. ينظر: التقريب (٦٧٨٥).

سلمة، عن أبي هريرة قال: لأُقَرِّبَنَّ لَكُمْ صَلاةَ رَسُولِ الله ﷺ. قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ وَصَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَصَلاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ. وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. / ٣٨/٢

١٦٧٤/٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك قال: مَا زَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

١٦٧٥/١٠ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، ثنا أبي، ثنا عُبَيْدُ الله بن موسى، ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن يوسف السُّلَميُّ، ثنا عُبَيْدُ الله ابن موسى، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرَكَهُ، وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

١٦٧٤ - أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣١٢)، وعبد الرزاق (٣/ ١١٠) (٤٩٦٤)، والطحاوي في المعاني (١/ ٢٤٤)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٠١)، والبغوي (٣/ ١٢٣ - ١٢٤)، والحازمي في «الاعتبار» (١٨٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٤١) من رواية أبي جعفر الرازي، به.

قال البغوي: «قال الحاكم: إسناد هذا الحديث حسن». اهـ. وقال البيهقي: «قال أبو عبد الله - يعني: الحاكم -: هذا حديث صحيحٌ سنده، ثقة رواته. والربيع بن أنس تابعيٌ معروف، من أهل البصرة، سمع أنس بن مالك، وروى عنه سليمان التيمي، وعبد الله بن المبارك، وغيرهما. وقال أبو محمد بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن الربيع بن أنس؟ فقالا: «صدوق ثقة». اهـ.

وقال الحازمي: «هذا إسناده متصل، ورواته ثقات». اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٥٠٤): «حديث صحيح، أخرجه جماعة من الحفاظ وصحَّحُوهُ، وممن نصَّ على صحَّتِهِ: أبو عبد الله محمد بن علي البلخي، والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه، والبيهقي». اهـ.

قلت: الربيع بن أنس صدوق، لكن قال ابن حبان: «الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأن في أحاديثه عنه اضطرابًا كثيرًا». اهـ. وهذا منها.

وأبو جعفر الرازي لخَّص ابن القيم أمره بأنه: «صاحب مناكير؛ لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث ألبتة»؛ كما في «زاد المعاد» (١/ ٢٧٦). وقد أطال ابن القيم في الجواب عن معنى هذا الحديث؛ فراجع كلامه بطوله في «زاد المعاد» (١/ ٢٧٥ - ٢٨٥). وقد روى الدارقطني الحديث من غير هذا الوجه عن أبي جعفر، وبألفاظ أخرى فيما بعده، والعلة قائمة في كل هذه الوجوه؛ فلا حاجة للإعادة.

١٦٧٥ - انظر: السابق.

لفظ النيسابوري.

١١/١٦٧٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن منصور، وأحمدُ بن محمد بن عيسى، قالا: ثنا أبو نعيم، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ شَهْرًا. فَقَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. / ٣٩/٢

١٢/١٦٧٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الرزاق، ثنا عمرو، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: صَلَّيْتُ مَعَ رسول الله ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقْتُهُ. قال: وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقْتُهُ.

١٣/١٦٧٨ - حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة، ثنا عبد الله بن الهَيْثم العَبْدي، ثنا قريش بن أنس[1]، عن عمرو بن عُبيد عن الحسن، عن أنس قال: قَنَتُّ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَعُمَرَ حَتَّى فَارَقْتُهُمَا.

١٤/١٦٧٩ - حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا

١٦٧٦ - انظر: السابق.

١٦٧٧ - ذكره الدارقطني هنا، وفي الذي بعده من رواية عمرو بن عبيد - وحده - عن الحسن، به، وأعاده بعد ذلك من رواية إسماعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد، كلاهما عن الحسن، به.

وتابعه البيهقي في الكبرى (٢/ ٢٠٢) في هذا الوجه الأخير، وقال: «إنا لا نحتج بإسماعيل المكي، ولا بعمرو بن عبيد». اهـ. قلت: صحح أبو حاتم و - كذلك أحمد - سماع الحسن من أنس؛ كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (٤٥، ٤٦)، لكن الشأن في إسماعيل وعمرو: فالأول منهما تركه النسائي، وقال ابن معين: «ليس بشيء». وقال ابن المدينيّ: «لا يكتب حديثه».

والثاني منهما: تركه النسائي أيضًا، وقال حميد: «كان يكذب على الحسن». وقال ابن معين: «لا يكتب حديثه». وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٤٥): «عَمْرو بن عُبَيْد: رأس القدرية، ولا يقوم بحديثه حجةٌ». اهـ.

١٦٧٨ - راجع الذي قبله.

١٦٧٩ - الذي قبله.

---

(١) قريش بن أنس الأنصاري، ويقال: الأموي، أبو أنس البصري، صدوق تغير بآخره قدر ست سنين، من التاسعة. ينظر: التقريب (٥٥٧٨).

قريش بن أنس، ثنا إسماعيل المكي، وعمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس قال: قَنَتَ[١] رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ - وَأَحْسَبُهُ [قال][٢] - وَرَابِع - حَتَّى فَارَقْتُهُمْ.

١٥/١٦٨٠ - حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا عبَّاد بن الوليد، ثنا قريش بن أنس، ثنا إسماعيل المكي وعمرو، عن الحسن، قال: قال لي أنس[٣]: قَنَتُّ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَ عُمَرَ حَتَّى فَارَقْتُهُمَا.

١٦/١٦٨١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز أبو بكر، ثنا جعفر بن محمد بن الفضل الرسعني، / ثنا محمد بن الصلت[٤]، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي الطُّفَيْل، عن علي وعمار: أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَنَتَ فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ. ٤٠/٢

١٧/١٦٨٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عاصم، عن عِمْران القطَّان، عن الحسن، فِيمَنْ نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

١٨/١٦٨٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا العباس بن الوليد بن مَزْيَد[٥]،

١٦٨٠ - الذي قبله.

١٦٨١ - في إسناده عمرو بن شمر، وهو رافضي، كذبه الجوزجاني. وجابر: هو الجعفي، وقد كذبه بعضهم، وتركه آخرون.

١٦٨٢ - في إسناده إبراهيم بن مرزوق، وهو ابن دينار الأموي، أبو إسحاق البصري. قال الدارقطني: ثقة إلا أنه كان يخطئ، فيقال له، فلا يرجع. وعمران القطان: هو عمران بن داور العمي، أبو العوام القطان البصري، لم يرو عنه يحيى القطان، وضعفه النسائي وغيره. وقال الدارقطني: كان كثير المخالفة والوهم. وقال البخاري: صدوق يهم. ووثقه العجلي، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. وقال ابن معين ليس بشيء. وفي رواية عنه: ليس بالقوي. وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣١٨) من طريق يونس عن الحسن، قال: إذا نسي القنوت في الفجر، فعليه سجدتا السهو. وذكر ابن المنذر في الأوسط (٥/٢١٨) هذا عن الحسن.

١٦٨٣ - إسناده حسن.

---

(١) في «أ»: قنت مع.

(٢) سقط من «ط»، وما أثبت من البيهقي.

(٣) في «أ»: أنس بن مالك.

(٤) محمد بن الصلت بن الحجاج الأسدي، أبو جعفر الكوفي الأصم، ثقة، من كبار العاشرة. ينظر: التقريب (٦٠٠٨).

(٥) العباس بن الوليد بن مَزْيَد، العُذْري البيروتي. صدوق عابد، مَنِ الحادية عشرة. ينظر: التقريب =

حدثني أبي، عن سعيد بن عبد العزيز فِيمَنْ نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، قال: يَسْجُدُ سجدَتَي السَّهْوِ.

١٩/١٦٨٤ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا محمد بن المُصَفَّى، ثنا بَقِيَّة، عن عُتْبَة بن أبي حَكِيم، عن قتادة، عن أنس: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالسٌ، يَقْرأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ، و «إِذَا زُلْزِلَتْ»، وَفِي الأُخْرَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ و « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ». قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَدَ بِهَا أَهْلُ الْبَصْرَةِ، وَحَفِظَهَا أَهْلُ الشَّامِ.

٢٠/١٦٨٥ - حدثنا عبد الصمد بن علي، ثنا الحسين بن سعيد بن الأزهر بن منجايا السلمي، حدثني [محمد][1] بن مصبح بن هلقام البزاز، حدثنا أبي[2]، ثنا قَيْسٌ، عن أبان بن تَغْلِب، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: مَا زَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. خَالَفَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ عَنْ سَعِيد.

٢١/١٦٨٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن منصور الطُّوسِي[3]، ثنا شَبَابَةُ، ثنا عبد الله بن مَيْسَرة أبو ليلى، عن إبراهيم بن أبي حُرة، عن سعيد بن جُبَيْر قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ بِدْعَةٌ. / ٤١/٢

٢٢/١٦٨٧ - حدثنا محمد بن محمد بن أحمد بن مالك الإِسْكَافِيُّ، حدثنا

١٦٨٤ - أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٣٣) كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد الوتر، من طريق يزيد بن عبد ربه، ثنا بقية بن الوليد عن عتبة، به. وفي إسناده بقية بن الوليد، كان يدلس تدليس التسوية، وهو شر أنواع التدليس، وقد تقدم ذلك كثيرًا. وعتبة بن أبي حكيم صدوق، يخطئ كثيرًا؛ كما قال الحافظ في التقريب (٢/ ٤).

١٦٨٥ - إسناده ضعيف محمد بن هلقام وأبوه ضعيفان.

١٦٨٦ - في إسناده عبد الله بن ميسرة: قال الحافظ في التقريب (١/ ٤٥٦): ضعيف. والحديث ذكره ابن القيم في الزاد (١/ ٢٧١) ساكتًا عليه.

١٦٨٧ - أخرجه البخاري في المغازي (٤٣٠٢) باب رقم (٥٣)، عن سليمان بن حرب، = (٣٢٠٩).

(١) سقط في «أ».

(٢) مصبح بن هلقام. عن قيس بن الربيع. وعنه ولده محمد البزار. قال الذهبي في الميزان (٦/ ٤٣٣): لا أعرفهما. وينظر: لسان الميزان (٦/ ٥٣).

(٣) محمد بن منصور بن داود الطوسي، نزيل بغداد، أبو جعفر العابد، ثقة، من صغار العاشرة. ينظر: التقريب (٦٣٦٦).

إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قِلابَةَ، عن عمرو بن سلمة، فلقيت عَمْرًا فحدثني هذا الحديث، قال: كُنَّا بِحَضْرَةِ مَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ تَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ: مَا هَذَا الأَمْرُ؟ مَا لِلنَّاسِ؟ فَيَقُولُونَ: نَبِيٌّ يَزْعُمُ أَنَّ الله أَرْسَلَهُ، وَأَنَّ الله أَوْحَى إِلَيْهِ كَذا وَكَذَا. فَجَعَلْتُ أَتَلَقَّى ذَلِكَ الْكَلامَ، فَكَأَنَّما يَغْرَى فِي صَدْرِي بِغِرَاءٍ[1] (يَقُولُ: أَحْفَظُهُ) وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ[2] بِإِسْلامِهَا الْفَتْحَ، وَيَقُولُونَ: أَبْصِرُوهُ وَقَوْمَهُ: فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ. فَلَمَّا جَاءَنَا وَقْعَةَ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلامِهِم، فَانْطَلَقَ أَبِي بِإِسلام أهل حِوَائنا[3] ذلك، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَقَامَ عِنْدَهُ، فَلَمَّا أَقْبَلَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله ﷺ تَلَقَّيْنَاهُ، فَلَمَّا رَآنَا قَالَ: جِئْتُكُمْ وَالله مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله ﷺ حَقًّا؛ فَإِنَّهُ يَأْمُرُكُمْ بِكَذَا وَكَذَا، وقَالَ: صَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا. فَنَظَرُوا فِي أَهْلِ حِوَائِنَا ذَلِكَ، فَمَا وَجَدُوا أحدًا أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآنًا؛ مِمَّا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ سِنِينَ، فَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ فِيهَا صِغَرٌ، فَإِذَا سَجَدتُّ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ! فَكَسَونِي قَمِيصًا مِنْ مُعَقَّدِ[4] الْبَحْرَيْنِ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيءٍ كَفَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ.

١٠ - بَابُ صَلاةِ المَرِيضِ وَمَنْ رَعفَ فِي صَلاتِهِ كَيْفَ يَسْتَخْلِفُ

١٦٨٨/١ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحا[5]، ثنا الحسين بن زيد

بإسناده.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٨٥ - ٥٨٧) باب من أحق بالإمامة؟ والنسائي (٢/ ٨٠، ٨١) كتاب الإمامة، باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم. وقد تقدم في المواقيت.

١٦٨٨ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٣٠٧) كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية

---

(١) يَغْرَى في صدري بغراء؛ أي: يلصق به. يقال: غَرِيَ هذا الحديث في صدري - بالكسر - يَغْرَى، بالفتح، كأنه ألصق بالغِرَاء. ينظر: النهاية (٣/ ٣٦٤).

(٢) تَلَوَّمُ؛ أي: تَنتَظِرُ، أراد: تَتَلَوَّمُ، فحذف إحدى التاءَيْنِ تخفيفًا. ينظر: النهاية (٤/ ٢٧٨).

(٣) الحِوَاءُ: بيوت مجتمعة من الناس على ماءٍ، والجمع: أحوية. ينظر: النهاية (١/ ٤٦٥).

(٤) المُعَقَّد: ضربٌ من برود «هَجَرَ»، وهجر مدينةٌ هي قاعدة البحرين. ينظر النهاية (٣/ ٢٧١)، مراصد الاطلاع (٣/ ١٤٥٢).

(٥) إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحا بن علي بن مسقلة التميمي، أبو إسحاق المحتسب، سمع أباه =

ابن الحكم الحِبَري[١]، ثنا حسن بن حسين الْعُرَنِيّ[٢]، حدثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

الصلاة على الجنب. من طريق الدارقطني، به.

وفي إسناده الحسن بن الحسين العُرَني، قال أبو حاتم: لم يكن بصدوق عندهم، كان من رؤساء الشيعة. وقال ابن عدي: لا يشبه حديثه حديث الثقات. وقال ابن حبان: «يأتي عن الأثبات بالملزقات، ويروي المقلوبات». انظر: الميزان (٢/ ٢٣١). والحديث ذكره الذهبي في منكرات حسن هذا من الميزان، وقال: «أخرجه الدارقطني وهو حديث منكر. وحسين بن زيد لين أيضًا». اهـ.

ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٧٦) عن عبد الحق في أحكامه إعلاله، وكذا ابن القطان.

قلت: وله شاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يُصلي المريض قائمًا، فإن نالته مشقَّةٌ صلى جالسًا، فإن نالته مشقة صلى نائمًا يُومِئُ برأسِه، فإن نالته مشقة سبح». اهـ.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٩٩٧) من رواية محمد بن يحيى بن فياض الزّماني، نا حلبس بن محمد الضبعي، نا ابن جريج عن عطاء ونافع عن ابن عباس، به. ولم يصرح ابن جريج بالتحديث في إسناده.

قلت: وحلبس بن محمد: متروك الحديث؛ قاله الذهبي، وذكر له ابن الجوزي حديثًا في «الموضوعات»، ثم قال: «هذا مما عملت يد حلبس»، واستنكر ابن عدي بعض مروياته جدًّا يراجع «لسان الميزان» (٢/ ٣٤٤ - ٣٤٥).

وله شاهد من حديث عمران بن حصين في قصة مرضه أن النبي ﷺ قال له: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فجالسًا، فإن لم تستطع فعلى جنب». اهـ.

أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١١١٥)، و(١١١٦) باب صلاة القاعد بالإيماء، والنسائي في قيام الليل (٣/ ٢٢٣ - ٢٢٤) باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم، والترمذي في الصلاة (٣٧١) باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وأبو داود (٩٥١) في الصلاة، باب في صلاة القاعد، وابن ماجه (١٢٣١) في الإقامة، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٢)، وأحمد (٤/ ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٤٢، ٤٤٣)، وابن خزيمة (١٢٤٩).

= وحماد بن المحسن بن عنبسة وآخرين، وروى عنه الدارقطني. وقال: ثقة فاضل. ويوسف بن عمر القواس وذكره في جملة شيوخه الثقات. ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ١٦٤).

(١) الحسين بن الحكم بن مسلم الحِبَري الكوفي. روى عن إسماعيل بن أبان وأبي حفص الأعشى وحسن بن الحسين العرني. روى عنه أحمد بن إسحاق بن البهلول وعلي بن عبد الله ابن مبشر الواسطي. ينظر: الأنساب (٢/ ١٦٧).

(٢) الحسن بن الحسين العرني الكوفي. قال أبو حاتم: لم يكن بصدوق عندهم، كان من رؤساء الشيعة. وقال ابن عدي: لا يشبه حديثه حديث الثقات: وقال ابن حبان: يأتي عن الأثبات بالملزقات ويروي المقلوبات. ينظر: الميزان (٢/ ٢٣٠).

صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ / الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ». ٤٢/٢

٢/١٦٨٩ - حدثنا إبراهيم بن حمَّاد، ثنا عباس بن يزيد، ثنا عبد الرزَّاق، ثنا أبو بكر بن عبيد الله بن عمر[1]، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر قال: يُصَلِّي الْمَرِيضُ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاه، تَلِي قَدَمَاهُ الْقِبْلَةَ.

٣/١٦٩٠ - حدثني أحمد بن محمد بن أبي عثمان الْقَارِي، ثنا محمد بن

وله شاهد من صلاة النبي ﷺ في مرض موته قاعدًا جنب أبي بكر، أخرجه مالك في قصر الصلاة (١/ ١٧٠) باب جامع الصلاة. وأخرجه الشافعي في الأم (١/٨٠) باب صلاة المريض. وأخرجه أحمد (٦/ ٩٦، ١٠١)، والبخاري في الصلاة، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

١٦٨٩ - أخرجه عبد الرزاق في باب صلاة المريض (٤١٣٠) عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن نافع... به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارقطني هنا، ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٣٠٨). وورد هذا المعنى عن ابن عمر من غير وجه: فروى عطاء أن ابن عمر عاد صفوان بن المعطّل السلمي، فحضرت الصلاة، فرآه يصلي على شيء، فقال له: إن استطعت أن تضع وجهك على الأرض فافعل، وإلا فأومئ إيماءً». اهـ.

أخرجه عبد الرزاق (٤١٣٨) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء. وأخرجه الشافعي في القديم عن ابن عيينة، به، كما في «المعرفة» للبيهقي (٤٣٥٠). وأخرجه عبد الرزاق (٤١٣٧) عن ابن جريج عن عطاء، نحوه. وأخرجه البيهقي في المعرفة (٤٣٥١)، والكبرى (٢/ ٣٠٦) من وجه آخر عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء، نحوه. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣) أيضًا.

وأخرجه مالك في قصر الصلاة (١/ ١٦٨) باب جامع الصلاة عن نافع عن ابن عمر، نحوه. ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٤٣٥٢)، وقال: «كذلك أخرجه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفًا. وأخرجه عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع مرفوعًا، وليس بشيء». اهـ. قلت: وممن أخرجه موقوفًا أيضًا: الثوري عن جبلة بن سحيم، سمعت ابن عمر، نحوه. أخرجه عبد الرزاق (٤١٣٩). وأخرجه البيهقي (٢/ ٣٠٧) من رواية شعبة عن جبلة، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٤) عن وكيع عن الثوري، به.

وأخرجه معمر عن قتادة قال: كان ابن عمر يقول... فذكره نحوه. أخرجه عبد الرزاق (٤١٤٠).

وأخرجه معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: ... فذكره. أخرجه عبد الرزاق (٤١٤١).

وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (٤١٤٢) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.

١٦٩٠ - ذكره الدارقطني هنا من رواية عبد الرحمن بن القطامي، وضعَّف الدارقطني ابن

---

(١) أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ثقة، من الرابعة. ينظر: التقريب (٨٠٣٦).

إسحاق بن خُزَيْمَةَ، نا أبو سعيد سفيان بن زياد الْمُؤَدِّب، نا عبد الرحمن بن الْقَطَامِي، عن محمد [بن][1]ذ زياد[2]، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَرَعَفَ[3] أَوْ قَاءَ فَلْيضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَيَنْظُرْ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُسْبَقْ بِشَيءٍ[4] فَيُقَدِّمْهُ، وَيَذْهَبْ فَيَتَوَضَّأ، ثُمَّ يَجِئ فَيَبْنِي عَلَى صَلاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلاةَ». / ٤٣/٢

٦ - كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

١٦٩١/١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا العباس بن محمد، ثنا جعفر بن عَوْن، ثنا الحجاج بن أَرْطَاة، عن عطاء، عن ابن عباس قال: مِنَ السُّنَّةِ أَلا يَخْرُجَ حَتَّى يَطْعَمَ، وَيُخْرِج صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

١٦٩٢/٢ - حدثنا الحسين، ثنا الدقيقي[5]، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا وَرْقَاءُ،

القطامي في كتاب الرضاع من السنن. وقال الفلاس: كان كذابًا. راجع المغني (٢/ ٣٨٤).

لكن للحديث شواهد تقدمت عند الدارقطني في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج.

١٦٩١ - أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٤١ - ١٤٢) رقم (١٢٩٦): حدثنا الحسين بن جعفر القتات الكوفي، ثنا إسماعيل بن الخليل الخزاز، ثنا علي بن مسهر عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس، قال: «من السنة ألا تخرج يوم الفطر حتى تُخْرِجَ الصدقة، وتطعم شيئًا قبل أن تخرج». وفي إسناده الحجاج بن أرطأة، وهو كثير الخطأ والتدليس؛ كما في التقريب (١/ ١٥٣). وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٤٥١) من طريق إسماعيل بن علية عن ابن جريج عن عطاء، به نحو لفظ الكبير. وأخرجه أيضًا البزار كما في كشف الأستار (١/ ٣١٢) رقم (٦٥١): حدثنا إبراهيم بن هانئ، ثنا محمد بن عبد الوهاب عن أبي شهاب عبد ربه بن نافع - كوفي مشهور - عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن ابن عباس، قال: «من السنة أن يطعم قبل أن يخرج ولو بتمرة». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٢): «أخرجه البزار والطبراني في الأوسط والكبير. وإسناد الطبراني حسن، وفي إسناد البزار من لا أعرفه». اهـ.

١٦٩٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٢٨٣) كتاب صلاة العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل

---

(١) سقط في «ط».

(٢) محمد بن زياد الجمحي مولاهم، أبو الحارث المدني، نزيل البصرة، ثقة ثبت ربما أرسل، من الثالثة. ينظر: التقريب (٥٩٢٥).

(٣) رَعَفَ فلانٌ أو أنفه، يرعُف: خرج الدم من أنفه. ينظر: الوسيط (١/ ٣٥٤).

(٤) في «أ»: بشيء من صلاته.

(٥) محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي، أبو جعفر الدقيقي، صدوق، من الحادية عشرة. ينظر: التقريب (٦١٤١).

عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: لا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَيُخْرِج صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

١٦٩٣/ ٣ - حدثنا الحسين، نا عباس بن محمد، ثنا الفضل بن دُكَيْنٍ، ثنا عائذ ابن حَبِيب، عن الحجاج، عن سعيد بن أَشْوَع[١]، عن حَنَش[٢] بن الْمُعْتَمِر قال: رَأَيْتُ عَلِيًّا يَوْمَ أَضْحَى لَمْ يَزَلْ يُكَبِّرُ حَتَّى أَتَى الْجَبَّانَةَ[٣].

١٦٩٤/ ٤ - حدثنا الحسين، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، وحفص بن عمرو قالا: نا يحيى بن سعيد، عن ابن عَجْلانَ، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، وَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الإِمَامُ.

الغدو، من طريق زهير: ثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي - رضي الله عنه - قال: من السنة أن يطعم الرجل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٧٣٧) من طريق معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث، أو عمن سمع عليًا عن علي أنه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، وكان يأمر بذلك. وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٥٨٣٦)، من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٢): «أخرجه الطبراني في الأوسط» وفيه سوار بن مصعب وهو ضعيف جدًا». اهـ.

قلت: وفي إسناد الدارقطني هنا الحارث الأعور وهو ضعيف؛ كما تقدم مرارًا.

١٦٩٣ - أورده الدارقطني من رواية حنش عن علي. وحنش: قال البخاري: يتكلمون في حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وطعن ابن حبان في روايته عن عليٍّ خاصة، فقال: «كان كثير الوهم في الأخبار، ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج بحديثه». وقال ابن حزم في «المحلى»: «ساقط». وذكره العقيلي وجماعة في «الضعفاء»، وهو من رجال «التهذيب».

١٦٩٤ - أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٨) من طريق يحيى بن سعيد به. وأخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٣١) باب التكبير ليلة الفطر، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣/ ٢٧٩)، والمعرفة (٦٨١٢) من رواية إبراهيم بن محمد عن محمد بن عجلان بإسناده. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٢٧٩)، والمعرفة (٦٨١٣) من رواية الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، به.

---

(١) سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني، وربما ينسب إلى جده الكوفي قاضيها، ثقة رمي بالتشيع، من السادسة. التقريب (٢٣٨١).

(٢) في «أ»: عن جيش.

(٣) الجَبَّان والجَبَّانَة: الصحراء، وتسمى بهما المقابر لأنها تكون في الصحراء، تسمية للشيء بموضعه. النهاية (١/ ٢٣٦، ٢٣٧).

١٦٩٥/ ٥ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا قَبِيصَةُ، ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، قال: كَانُوا فِي التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ أَشَدَّ مَنْهُمْ فِي الأَضْحَى.

١٦٩٦/ ٦ - حدثنا أبو عبد الله الأيلي مُحمد بن علي بن إسماعيل، ثنا عبيد الله ابن محمد بن خُنَيْس[١]، ثنا موسى بن محمد بن عطاء، ثنا الوليد بن محمد، نا الزُّهْرِي، أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر: [أن عبد الله بن عمر][٢] أخبره: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى. / ٤٤/٢

١٦٩٧/ ٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث، وأبو عاصم قالا: نا ثَوَاب بن عُتْبَة[٣]، وحدثنا عثمان بن أحمد ابن السماك، ثنا محمد بن سليمان الْوَاسِطِي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا ثواب بن عتبة، ثنا عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَكَانَ لا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ شَيْئًا حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ. وقال عبد الصمد: حَتَّى يَذْبَحَ.

١٦٩٥ - أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٨): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، به. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٢٧٩) كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر.

١٦٩٦ - أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٧ - ٢٩٨): أخبرنا أبو جعفر محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا عبد الله بن محمد بن حبيش، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٢٧٩) كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر. وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢١٠): «وضعفه ابن القطان في كتابه، فقال: قال أبو حاتم في موسى بن محمد بن عطاء أبي الطاهر المقدسي: كان يُغْرِب ويأتي بالأباطيل. وقال أبو زرعة: كان يكذب. وقال ابن عدي: منكر الحديث، روى الموقري عن الزهري أحاديث مناكير، وأبو الطاهر والموقري ضعيفان. انتهى كلامه».

قلت: ومع ضعف هذه الرواية، فقد ورد الحديث بإسناد أصح من هذا موقوفًا على ابن عمر من فعله، وقد تقدم تخريجه في الحديث قبل السابق.

١٦٩٧ - أخرجه الترمذي في الصلاة (٥٤٢) باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج،

---

(١) عبيد الله بن محمد بن يزيد بن خنيس، المخزومي، أبو يحيى أو أبو بكر المكي. مقبول، من الحادية عشرة. ينظر: التقريب (٤٣٦٧).

(٢) سقط في «أ».

(٣) ثَوَاب بن عتبة المَهْري البصري، مقبول، من السادسة. التقريب (٨٦٥).

٨/١٦٩٨ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كُرَيْب، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن ابن عَجْلانَ، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ، يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الإِمَامُ.

٩/١٦٩٩ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا سليمان بن مَعْبَد، ثنا أبو النضر، ثنا مرجى بن رَجَاءٍ[١]، ثنا عُبَيْد الله بن أبي بكر، حدثني أنس قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا.

١٠/١٧٠٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو الرَّبِيع الزَّهْرَانِيُّ، ثنا هُشَيْمٌ، عن عُبَيْدِ [الله][٢] بن أبي بكر، عن أنس قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ تَمَرَاتٍ.

وابن ماجه في الصيام (١٧٥٦) باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، والبغوي في «شرح السنة» (١١٠٤)، وابن خزيمة (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٨١٢)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، وأحمد (٥/ ٣٥٢ - ٣٥٣)، والدارمي (١/ ٣٧٥)، والبيهقي في المعرفة (٦٨٤٦ - ٦٨٤٨)، وفي الكبرى في صلاة العيدين (٣/ ٢٨٣) باب ترك الأكل يوم النحر حتى يرجع، والطيالسي في المسند (٨١١)، من رواية ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، به. وقال الترمذي: «حديث غريب، وقال محمد: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث. وقد استحب قوم من أهل العلم ألا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئًا. ويستحب له أن يفطر على تمر، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع». اهـ. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين». اهـ. وصححه ابن القطان كما في «نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٣٥٥).

١٦٩٨ - تقدم تخريجه قريبًا من غير وجه عن ابن عجلان، ومن وجوه أخرى عن ابن عمر أيضًا.

١٦٩٩ - أخرجه البخاري في العيدين (٩٥٣)، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وابن ماجه في الصيام (١٧٥٤) باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، وابن خزيمة (١٤٢٩)، وابن حبان (٢٨١٤)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، وأحمد (٣/ ١٢٦، ٢٣٢) من رواية عبيد الله بن أبي بكر، به.

١٧٠٠ - أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٩٥٣) من رواية سعيد بن سليمان: حدثنا هشيم به، كما أخرجه الدارقطني هنا. أخرجه الترمذي في الصلاة (٥٤٣) باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وابن خزيمة (١٤٢٨)، وابن حبان (٢٨١٣)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، والدارمي (١/ ٣٧٥) من رواية هشيم: حدثنا ابن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن

---

(١) مرجّى بن رجاء اليشكري، أبو رجاء البصري، صدوق ربما وهم، من الثامنة. ينظر: التقريب (٦٥٩٤). مرجا بن رجاء.

(٢) سقط في «أ».

١١/١٧٠١ - حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب؛ أن مالكًا أخبره عن ضمْرَة بن سعيد الْمَازِنِي[١]، عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله بن عُتْبَة؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى؟ / فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ بـ «قَافْ والْقُرْآنِ الْمَجِيدِ»، و«اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ». ٤٥/٢

١٢/١٧٠٢ - وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا ابن لَهِيعَةَ، ثنا خالد بن يزيد، عن الزُّهْرِيِّ، [عن عُرْوَة][٢] عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ اثْنَتي عَشْرَة تَكْبِيرَةً سِوَى تَكْبِيرَةِ

مالك، به. وقال الترمذي: «حسن غريب صحيح»، وصححه الحاكم.

قلت: أخرجه عن هشيم هكذا قتيبة بن سعيد وابن أبي شيبة وعمرو بن عون وأحمد بن منيع عن هشيم، به. وقد صرَّح هشيم بالتحديث عن ابن إسحاق. والذي عند الدارقطني من رواية أبي الربيع الزهراني: ثنا هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس، به. وجزمَ أبو مسعود الدمشقي بأنه كان عند هشيم على الوجهين، ونَصَرَهُ البيهقي وابن حجر؛ كما في «فتح الباري» (٢/٥١٨) (٩٥٣) باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وهو قول الشيخ أحمد شاكر؛ كما في تعليقه على الترمذي (٥٤٣).

١٧٠١ - أخرجه مالك في العيدين (١/ ١٨٠) باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢١٠) في كتاب الصلاة، باب صفة صلاة العيدين، وأحمد في المسند (٥/ ٢١٧ - ٢١٨)، ومسلم في العيدين (٨٩١) باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، وأبو داود في الصلاة (١١٥٤) باب ما يقرأ في الأضحى والفطر، والترمذي في الصلاة (٥٣٤) باب ما جاء في القراءة في العيدين، والبغوي في شرح السنة (١١٠٧)، وابن حبان (٢٨٢٠).

وأخرجه سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد؛ بهذا الإسناد نحوه. أخرجه النسائي في العيدين (٣/ ١٨٣ - ١٨٤)، والترمذي في الصلاة (٥٣٥)، وابن ماجه في الإقامة (١٢٨٢). قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٣٢٨): «وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع؛ لأن عبد الله لم يلق عمر. وقال غيره: هو متصل مسند. ولقاء عبيد الله لأبي واقد الليثي غير مدفوع. وقد سمع عبيد الله من جماعة من الصحابة. ولم يذكر أبو داود في باب ما يقرأ به في العيدين إلا هذا الحديث؛ وهذا يدلُّ على أنه عنده متصل صحيح». اهـ.

١٧٠٢ - أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٥٠) باب التكبير في العيدين، والبيهقي في العيدين (٣/ ٢٨٧) باب التكبير في صلاة العيدين، من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة. وأخرجه الحاكم في

---

(١) ضمرة بن سعيد بن أبي حنة - بمهملة ثم نون، وقيل: موحدة - الأنصاري المدني، ثقة، من الرابعة. ينظر: التقريب (٣٠٠٦).

(٢) سقط في «أ».

الاسْتِفْتَاحِ، يَقْرَأُ بـ « قَافْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ»، و « اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ».

١٣/١٧٠٣ - حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت[١]، ثنا عُبيد بن شَرِيك[٢]، ثنا

العيدين (١/ ٢٩٨) باب تكبيرات العيدين من رواية إسحاق بن عيسى عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد بإسناده. قال البيهقي في «المعرفة» (٦٨٦٨): «وأخرجه ابن وهب وأبو صالح ومعلى بن منصور، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب.

قال محمد بن يحيى الذهلي: المحفوظ عندنا حديث خالد بن يزيد؛ لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة، ومن سمع منه في القديم فهو أولى؛ لأنه خلط بأخرة».

قال الحاكم: «تفرد به عبد الله بن لهيعة، وقد استشهد به مسلم في موضعين. وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، رضي الله عنهم. والطرق إليهم فاسدة. وقد قيل: عن ابن لهيعة عن عقيل». اهـ.

قلت: اختُلف على ابن لهيعة في هذا الإسناد، فأخرجه ابن وهب وغيره عنه على هذا الوجه الذي رجحه محمد بن يحيى الذهلي. وأخرجه قتيبة بن سعيد، وعمرو بن خالد، عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري، به. أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٤٩) باب التكبير في العيدين، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٦٨٦٦) باب التكبير في صلاة العيدين، من رواية قتيبة عن ابن لهيعة، به. وأخرجه الحاكم في العيدين (١/ ٢٩٨) باب تكبيرات العيدين سوى الافتتاح من رواية عمرو ابن خالد عن ابن لهيعة، به. وهو في سنن البيهقي أيضًا (٣/ ٢٨٦) من رواية ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري، به. وسيأتي من هذه الطريق في الحديث التالي. وأخرجه عبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة: حدثني يزيد عن أبي حبيب ويونس عن ابن شهاب، به. أخرجه الدارقطني هنا، وسيأتي بعد ثلاث روايات. وأخرجه ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل - معًا - عن الزهري، به. أخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٢٨٠) باب كم يكبر الإمام في صلاة العيد؟.

وأخرجه يحيى بن إسحاق: أنبأنا ابن لهيعة، حدثنا الأعرج عن أبي هريرة، نحوه. أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٧): حدثنا يحيى بن إسحاق، به. وأخرجه ابن لهيعة مرة فقال عن الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي واقد الليثي وعائشة، نحوه. أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٧٨) (٣٢٩٨).

وحكى الدارقطني في «علله» هذا الاختلاف على ابن لهيعة، وأعله بالاضطراب، وقال: «والاضطراب فيه من ابن لهيعة». وحكى الترمذي في «علله الكبير» عن البخاري أنه ضعفه، وقال: لا أعلم أخرجه غير ابن لهيعة». اهـ. ذكر ذلك كله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢١٦).

قلت: وبين الطحاوي في المعاني (٢/ ٣٩٩) وجوه الاختلاف فيه، وقال: «وأما حديث ابن لهيعة فبين الاضطراب». اهـ.

١٧٠٣ - أخرجه البيهقي (٣/ ٢٨٦). وانظر تخريجه في الذي قبله.

---

(١) محمد بن عثمان بن ثابت بن إسماعيل بن أبان، أبو بكر الصيدلاني، سمع محمد بن ربح البزاز، وعبيد بن شريك البزار، وكان ثقة. ينظر تاريخ بغداد (٣/ ٤٨).

(٢) عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار، وقيل: عبيد بن خالد بن شريك البزار. ثقة صدوق. ينظر: الثقات (٨/ ٤٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٨٥).

عمرو بن خالد[١]، ثنا ابن لَهِيعَةَ، عن عقيْلٍ، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ، عن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ؛ فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِخَمْسٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

١٧٠٤/١٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا موسى بن حِزَام، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمر يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

١٧٠٥/١٥ - حدثنا موسى بن جعفر بن قرين[٢]، ثنا بكر بن سهل، ثنا عبد الله ابن يوسف، ثنا ابن لَهِيعَةَ قال: حدثني يزيدُ بن أبي حَبِيب، ويونُس، عن ابن شهاب، عن عُرْوَة، عن عائشة، عن النبي ﷺ... مِثْلَ حديث محمد بن عثمان بن ثابت.

١٧٠٦/١٦ - حدثنا عبد الله بن سليمان، ويحيى بن محمد بن صاعد قالا: نا بُنْدَارٌ، ثنا يحيى بن / سعيد، ثنا عبد الملك، عن عطاء عن جابر قال: شَهِدْتُ ٤٦/٢ الصَّلاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ.

١٧٠٤ - أخرجه البخاري في العيدين (٩٦٣) باب الخطبة بعد العيد، ومسلم في صلاة العيدين (٨٨٨)، والترمذي في الصلاة (٥٣١) باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة، والنسائي في العيدين (٣/ ١٨٣) باب صلاة العيدين قبل الخطبة، وابن ماجه في الإقامة (١٢٧٦) باب ما جاء في صلاة العيدين، والبغوي في «شرح السنة» (١١٠١)، وابن خزيمة (١٤٤٣)، وابن حبان (٢٨٢٦)، وأحمد (٢/ ٩٢) من رواية عبيد الله عن نافع بإسناده.

١٧٠٥ - تقدم تخريجه.

١٧٠٦ - هكذا أخرجه البيهقي من رواية عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان - عن عطاء. وتابعه ابن جريج فقال: أخبرني عطاء، به. أخرجه البخاري في العيدين (٩٥٨) باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة. اهـ. ومن طريق ابن جريج أيضًا أخرجه عبد الرزاق في العيدين (٥٦٢٧) باب الأذان لهما.

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه عبد الرزاق والبخاري في المواضع المذكورة سابقًا؛ رَوَيَاهُ من طريق ابن جريج: أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع: أنه لم

---

(١) عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد التميمي، ويقال: الخزاعي، أبو الحسن الحرّاني، نزيل مصر، ثقة، من العاشرة. ينظر: التقريب (٢/ ٦٩).

(٢) موسى بن جعفر بن محمد بن قرين، أبو الحسن العثماني، كوفي الأصل. سمع محمد بن عبد الملك الدقيقي ويحيى بن أبي طالب، وآخرين. روى عنه أبو بكر الأبهري المالكي وأبو عمر بن حيوية وعلي بن عمرو الجريري، وأبو الحسن الدارقطني. ينظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٦٠).

١٧٠٧/١٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو معاوية، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا. يَعْنِي الْعِيدَ.

١٨/١٧٠٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا أبو الطاهر، وقرئ على الحارث ابن مِسْكين وأنا أسمع، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن لَهِيعَة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عُرْوَة، عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَتَيِ الرُّكُوعِ. لَفْظُ أبي الطاهر.

١٩/١٧٠٩ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفَّار، ثنا محمد بن علي الورَّاق، ثنا أحمد بن الحجاج، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمَّار الْمُؤَذِّنُ[1]، عن عبد الله ابن محمد بن عمَّار، عن أبيه، عن جده قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ، فِي الأُولَى سَبْعًا، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر؛ فلا تؤذن لها. وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٢٩) عن عمر وعثمان وعلي.

قلت: وله شاهد من حديث جابر بن سمرة مرفوعًا، نحوه. أخرجه مسلم في العيدين (٨٨٧)، وأبو داود في الصلاة (١١٤٨)، والترمذي في الصلاة (٥٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٠٠)، وابن حبان في العيدين (٢٨١٩)، وأحمد في المسند (٥/ ٩٨) من رواية سماك عن جابر بن سمرة، به.

١٧٠٧ - راجع ما قبله.

١٧٠٨ - تقدم قريبًا.

١٧٠٩ - أخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٢٧٧) باب ما جاء في كم يكبّر الإمام في صلاة العيدين؟ حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار مؤذن رسول الله ﷺ، حدثني أبي عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان يُكَبر في العيدين في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة».

وقال في «الزوائد»: «إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن سعد، وأبوه لا يُعرف حاله». اهـ.

وأخرجه الدارمي (١/ ٤٥٧)، والحاكم (٣/ ٦٠٧)، والبيهقي (٣/ ٢٨٨) من رواية عبد الرحمن ابن سعد بن عمار... بإسناده. وأعله ابن التركماني في «الجوهر النقي» بعبد الرحمن، وقال: «منكر الحديث، وسعد بن عمار مستور، والحديث مضطرب».

قلت: وقد ورد عند ابن ماجه: «عبد الرحمن بن سعد بن عمار، حدثني أبي عن أبيه عن

---

(١) عبد الرحمن بن سعد بن عمَّار بن سعد القرظ، المؤذن المدني، ضعيف، من السابعة. ينظر: التقريب ت (٣٨٩٨).

١٧١٠/ ٢٠ - أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عثمان بن عمر، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن، ح: وحدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا محمد بن شُعْبة بن جوان[١]، ح: وثنا أبو بكر بن مجاهد الْمُقْرِي، ثنا أحمد بن الوليد الفحَّام[٢] قالا: نا أبو أحمد الزُّبَيْرِي، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن / يعلى الثقفي، عن عمرو بن ٤٧/٢
شُعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ: الأَضْحَى وَالْفِطْرِ - ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: فِي الأُولَى سَبْعًا وَفِي الأَخِيرَةِ خَمْسًا، سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ[٣].

١٧١١/ ٢١ - حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْدَاسٍ، ثنا أبو داود، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا مُعْتَمِرٌ، قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي بإسناده عن النبي ﷺ: «التَّكْبِيرُ سَبْعٌ فِي الأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا».

جده». وعند الحاكم: «حدثني أبي عن جدي». وعند البيهقي وكذلك الدارمي: «عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده». فاختلفت الروايات في ذلك، كما ترى. قال الذهبي: «عبد الله بن محمد بن عمار عن آبائه ضعفه ابن معين، قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى: كيف حال هؤلاء؟ قال: ليسوا بشيء». اهـ.

١٧١٠ - أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٥١) باب التكبير في العيدين، وابن ماجه في الصلاة (١٢٧٨) باب ما جاء في كم يُكبر الإمام في صلاة العيدين؟ والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٣٩٩)، وأحمد (٢/ ١٨٠)، وابن الجارود (٢٦٢)، والبيهقي في العيدين (٣/ ٢٨٥ - ٢٨٦)، وفي المعرفة (٦٨٦١ - ٦٨٦٢)، والسنن الصغير له (١/ ٢٥٩). من رواية عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي بإسناده.

ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (ص/ ٩٣، ٩٤) عن البخاري قوله: «وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب، هو صحيح أيضًا». وراجع «نصب الراية» (٢/ ٢١٧).

وقال الطحاوي في «المعاني»: «عبد الله بن عبد الرحمن ليس عندهم بالذي يحتج بروايته، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بسماع». اهـ.

قلت: وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ضعفه جماعة منهم ابن معين؛ كما قال ابن القطان في «كتابه» على ما ذكر الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢١٧).

١٧١١ - انظر السابق.

---

(١) محمد بن شعبة بن جوان، أبو علي، ويقال: محمد بن جوان بن شعبة، وثقه البغدادي. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٣٥٢).

(٢) أحمد بن الوليد بن أبي الوليد، أبو بكر الفحام، وهو أخو محمد بن الوليد، وثقه البغدادي، وذكر أنه مات سنة ثلاثٍ وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ١٨٨).

(٣) في «أ»: الصلاة.

١٧١٢/ ٢٢ - حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقاق، ثنا الحسن بن سَلام، ثنا أبو نُعَيْم، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ سَبْعًا فِي الأُولَى وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا، سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلاةِ.

١٧١٣/ ٢٣ - ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، وأحمد بن الوليد الكَرَابِيسِي قالا: نا إسماعيل بن أبي أُوَيْس، حدثني كَثِير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا. زاد البخاري: قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

١٧١٤/ ٢٤ - ثنا عثمان بن أحمد الدقَّاق، ثنا أحمد بن علي الخزَّاز، ثنا سعد ابن عبد الحميد[1]، ثنا فرج بن فَضَالة، عن يحيى بن سعيد - عن نافع، عن ابن عمر قال: قَالَ / رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ: فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الأَخِيرَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ». ٤٨/٢

١٧١٢ - تقدم تخريجه.

١٧١٣ - أخرجه الترمذي في الصلاة (٥٣٦) باب ما جاء في التكبير في العيدين، وابن ماجه في الإقامة (١٢٧٩) باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟ والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٨٦)، والمعرفة (٦٨٦٣)، والطحاوي في المعاني (٢/ ٣٩٩) من رواية كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، به. ونقل الترمذي في «العلل الكبير»، وعنه البيهقي في «المعرفة» عن البخاري قوله: «ليس شيء في هذا الباب أصح منه، وبه أقول». اهـ. وقال ابن القطان - كما في نصب الراية (٢/ ٢١٧) -: «هذا ليس بصحيح في التصحيح، فقوله: «هو أصح شيء في الباب» يعني: أشبه ما في الباب، وأقل ضعفًا.

وقوله: «وبه أقول»، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، أي: وأنا أقول: إن هذا الحديث أشبه ما في الباب». اهـ.

قلت: وأيّد ابن القطان - رحمه الله - كلامه بما نقله عن الأئمة من الطعن على هذا الإسناد، ومن ذلك قول أحمد: «كثير بن عبد الله لا يساوي شيئًا»، وضرب على حديثه في المسند. وتركه الدارقطني وغيره، بل قال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان: «روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب إلا على سبيل التعجب». اهـ.

١٧١٤ - أخرجه الطحاوي في المعاني (٢/ ٣٩٩) عن فرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع، به. وقال: «عبد الله بن عامر عندهم ضعيف، وإنما أصل الحديث عن ابن

---

(١) سعد بن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، أبو معاذ المدني، نزيل بغداد، صدوق له أغاليط، من كبار العاشرة، مات سنة تسع عشرة ومائتين. ينظر: التقريب (١/ ٢٨٨).

١٧١٥/ ٢٥ - ثنا محمد بن القاسم بن زكريا المُحَاربي[١] بالكوفة، ثنا الحسن ابن محمد بن عبد الواحد، ثنا سعيد بن عثمان، حدثني عمرو بن شَمِر، عن جابر، عن أبي الطُّفَيْل، عن علي بن أبي طالب وعمّار بن ياسر، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ الله ﷺ يَجْهَرُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ بـ « بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » فِي فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ، وَيَقْنُتُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ [وَالْوِتْرِ][٢]، وَيُكَبِّرُ فِي دُبُرِ الصَّلَواتِ الْمَكْتُوبَاتِ، مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ غَدَاةَ عَرَفَةَ إِلَى صَلاةِ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَوْمَ دَفْعَةِ[٣] النَّاسِ الْعُظْمَى.

عمر نفسه» ثم أخرجه عن ابن عمر. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٠٧) (٥٩٧): «سألت أبي عن حديث أخرجه نافع بن أبي نعيم القاري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر: أنه كان يكبر في العيدين سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية.

قال أبي: «هذا خطأ؛ روي هذا الحديث عن أبي هريرة أنه كان يُكَبِّر». اهـ.

قلت: وذكر الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢١٨) عن الترمذي في «علله الكبير» قال: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: الفرج بن فضالة ذاهب الحديث، والصحيح ما أخرجه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة من فعله. انتهى».

وحديث أبي هريرة المشار إليه أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٦٢) كتاب العيدين، باب التكبير والقراءة في العيدين (٩)، عن نافع مولى ابن عمر أنه قال: «شهدتُ الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبَّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة. وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة». اهـ. قال مالك: «وهو الأمر عندنا». اهـ.

هكذا أخرجه مالك عن نافع عن أبي هريرة لم يذكر ابن عمر، ولا رفعه. ومن طريق مالك هكذا رواه: الشافعي في الأم (١/ ٢٣٦) باب التكبير في صلاة العيدين، وعبد الرزاق (٥٦٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٨٨)، وفي المعرفة (٦٨٧٤) باب التكبير في صلاة العيدين.

١٧١٥ - تقدم أثناء الكلام على القنوت، وقد اختُلف فيه على عمرو بن شمر، واستطرد الدارقطني هنا في سرد الروايات عنه بذلك.

قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٩٣): «وفي إسناده عمرو بن شمر، وهو متروك، عن جابر الجعفي، وهو ضعيف، عن عبد الرحمن بن سابط عنه، قال البيهقي: لا يحتج به. وروي عنه من طرق أخرى مختلفة، أخرجها الدارقطني، مدارها عليه عن جابر، اختلف عليه فيها في شيخ جابر الجعفي. وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي وعمار، وقال: هو صحيح، وصح من فعل عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود. وفي إسناده عبد الرحمن ابن سعد، وهو ضعيف؛ وسعيد بن عثمان مجهول، وإن كان هو الكريزي، فهو ضعيف». اهـ.

---

(١) محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي الكوفي السوداني أبو عبد الله، كان يؤمن بالرجعة. روى عنه الدارقطني وغيره. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٧٣)، والميزان (٤/ ١٤).

(٢) سقط في «أ».

(٣) دفع من عرفات؛ أي: ابتدأ السير، ودفع نفسه منها ونَحّاها، أو دفع ناقته وحملها على السير. ينظر: النهاية (٢/ ١٢٤).

١٧١٦/٢٦ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت البزّاز[١]، ثنا القاسم بن الحسن الزُّبَيْدِي، ثنا أسيد بن زيد، ثنا عمرو بن شَمِر، عن جابر، عن أبي الطُّفَيْل، عن علي وعمار: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ بـ « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَكَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلاةَ الْغَدَاةِ، وَيَقْطَعُهَا صَلاةَ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

١٧١٧/٢٧ - ثنا أبو بكر عبد الله بن يحيى البَلْخِي الطَّلْحِي بالكوفة، ثنا عبيد بن كثير، نا محمد بن جُنَيد، ثنا مصعب بن سلام[٢]، عن عمرو، عن جابر، عن أبي جعفر، عن علي بن حسين، عن جابر بن عبد الله قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حِينَ يُسَلِّمُ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ.

١٧١٨/٢٨ - حدثنا عبد الله بن يحيى الطَّلْحي، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، ثنا محفوظ بن نصر الْهَمْدَانِي، ثنا عمرو بن شَمِر، عن جابر، عن محمد ابن علي، عن جابر بن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَقَطَعَ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. / ٤٩/٢

١٧١٩/٢٩ - ثنا عثمان بن أحمد السماك، ثنا أبو قِلابَةَ، ثنا نائِل بن نَجِيح[٣]، عن عمرو بن شَمِر، عن جابر، عن أبي جعفر، وعبد الرحمن بن سابط، عن جابر ابن عبد الله قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ يُقْبِلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فَيَقُولُ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، وَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الْحَمْدُ» فَيُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

١٧١٦ - انظر: السابق.
١٧١٧ - السابق.
١٧١٨ - السابق.
١٧١٩ - السابق.

---

(١) عبد الله بن أحمد بن ثابت بن سلام، أبو القاسم البغدادي البزاز، روى عنه الدارقطني وابن شاهين وابن جميع، وكان ثقة مسنًا. ينظر: تاريخ بغداد (٩/ ٣٨٧ - ٣٨٨).

(٢) مصعب بن سلام - بتشديد اللام - التميمي الكوفي نزيل بغداد، صدوق له أوهام، من الثامنة. ينظر: التقريب (٢/ ٢٥١).

(٣) نائل بن نجيح، الحنفي. قال الدارقطني: نائل بغدادي، ليس بثقة. ينظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٤٣٥).

١٧٢٠/ ٣٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْدَاسٍ، حدثنا أبو داود، ثنا محمد بن الصبَّاح البزَّاز، ثنا الفضل بن موسى، نا ابن جُرَيج عن عطاء، عن عبد الله بن السائب قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قال: «إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ - يَعْنِي لِلْخُطْبَةِ - فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ» قال أبو داود: وهذا يروى عن عطاء مرسلاً عن النبي ﷺ.

١٧٢١/ ٣١ - حدثنا الحسن بن الْخَضِر، ثنا عباس بن محمد بن العباس البصري[1]، حدثنا أحمد بن صالح قال: قَرَأْتُ على ابن نافع، حدثني عبد الله عن نافع، عن ابن عمر قال: التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، آخِرُهَا فِي

١٧٢٠ - أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٥٥) باب الجلوس للخطبة، عن محمد بن الصباح بإسناده. وأخرجه النسائي في العيدين (٣/ ١٨٦) باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين، عن محمد بن يحيى بن أيوب، وابن ماجه في الإقامة (١٢٩٠) باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة عن هدية بن عبد الوهاب المروزي وعمرو بن رافع البجلي، كلهم عن الفضل بن موسى السيناني بهذا الإسناد. وقال أبو داود: وهذا يروى عن عطاء مرسلاً عن النبي ﷺ». اهـ. وقال النسائي: «هذا خطأ، والصواب مرسل». اهـ. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٨٠) (٥١٣): «وسُئل أبو زرعة عن حديث أخرجه الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب فليرجع». قال أبو زرعة: الصحيح ما حدثنا به إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ مرسل». اهـ. وأخرجه البيهقي (٣/ ٢٨٥) من حديث سفيان عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً. وأخرجه أيضًا من طريق الفضل موصولاً. قال ابن معين: «هذا خطأ، وإنما هو عن عطاء فقط، وإنما يغلط فيه الفضل، يقول: عن عبد الله بن السائب». اهـ.

قلت: وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٧٠) عن ابن جريج، أخبرني عطاء قال: بلغني أن النبي ﷺ كان يقول: «إذا قضينا الصلاة فمن شاء فلينتظر الخطبة، ومن شاء فليذهب». قال: فكان عطاء يقول: «ليس على الناس حضور الخطبة يومئذٍ». اهـ.

فاجتمع هشام بن يوسف وسفيان وعبد الرزاق على روايته عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً.

وخالفهم الفضل، فأخرجه موصولاً بذكر عبد الله بن السائب، وخطَّأه في ذلك ابن معين وأبو زرعة وأبو داود والنسائي.

١٧٢١ - في إسناده عبد الله بن نافع، وهو ضعيف، وقد سبقت ترجمته.

---

(١) العباس بن محمد بن العباس، وقيل: العباس بن محمد بن أحمد بن إسرائيل، أبو محمد الجوهري، ذكر البغدادي أنه كان من الجوَّالين في طلب الحديث، توفي ببخارى سنة تسع وأربعين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١٢/ ١٦٠).

الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

١٧٢٢/ ٣٢ - حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَرِيِّ، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا محمد بن عمر، ثنا مَخْرَمة بن بُكَيْر، عن أبيه، عن سليمان بن يَسَارٍ، عن زيد بن ثابت، قال: وثنا موسى، ثنا موسى بن / ضَمْرة بن سعيد، عن محمد بن ٥٠/٢ عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صَعْصَعَة، حدثني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه، قال: وثنا أبو مَرْوَان عبدُ الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي فَرْوَة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوَة، عن أبي سلمة الْحَضْرَمي، عن أبي سعيد الْخُدْرِي، قال: وثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يُكَبِّرُونَ فِي الصُّبْحِ، وَلا يُكَبِّرُونَ فِي الظُّهْرِ. قال: وثنا علي بن أبي علي اللَّهَبي[1] عن الوليد بن سعيد بن أبي سِنَانٍ الأسلمي[2]، عن عبد الله بن فلان، عن أبيه، قال: كَبَّرَ بِنَا عُثْمَانُ وَهُوَ مَحْصُورٌ[3] فِي الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى أَنْ صَلَّى الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَكَبَّرَ فِي الصُّبْحِ وَلَمْ يُكَبِّرْ فِي الظُّهْرِ، قال: وحدثنا بُكَيْر بن مِسْمَار عن عبد الله بن وَاقِد، عن عمر وعثمان كَانَا يُصَلِّيَانِ الظُّهْرَ يَوْمَ الصَّدرِ بِالْمُحَصَّبِ[4] وَلا يُكَبِّرَانِ. قال: وحدثنا ربيعة بن عثمان، عن سعيد بن أبي هِنْد، عن جابر بن عبد الله سَمِعَهُ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَوَاتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، ثَلاثًا. قَالَ: وحدثنا سليمان بن داود بن الْحُصَيْن عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس مِثْلَهُ.

١٧٢٢ - أخرجه الدارقطني عن جماعة بأسانيد مختلفة. ومدار ذلك كله على محمد بن عمر

---

(١) علي بن أبي علي اللَّهَبي المدني، روي عن ابن المنكدر. له مناكير، قاله أحمد. وقال أبو حاتم والنسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء. ينظر: الميزان (٥/ ١٧٨).

(٢) كذا هنا، ووقع في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: الوليد بن سعيد بن أبي سيار أو سندر الأسلمي، أبو العباس. روى عن عبيد الله بن عبد الله بن أرقم الخزاعي عن أبيه. روى عنه عبد الله بن عامر الأسلمي، وابن أبي سبرة، سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: هو مجهول. ينظر: الجرح والتعديل (٩/ ٦).

(٣) الإحصار: المنع والحبس، يقال: أحصره المرض أو السلطان: إذا منعه عن مقصده، فهو مُحْصَر. وحصره: إذا حبسه، فهو محصور. ينظر: النهاية (١/ ٣٩٥).

(٤) المُحَصَّب - بالضم ثم الفتح والصاد مشددة - وهو بين «مكة»، و«منى»، وهو إلى «منى» أقرب، وهو بطحاء مكة، وهو خَيْف بني كنانة... سمي بذلك للحصباء التي في أرضه، ويقال لموضع رمي الجمار من منى: المحصب؛ لرمي الحصباء فيه. ينظر: مراصد الاطلاع (٣/ ١٢٣٥).

١- بَابُ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الكَعْبَةِ وَاخْتِلافِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ

١٧٢٣/ ١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا وهب بن بَقِيَّة، ثنا خالد، [عن][1] ابن أبي ليلى عن عِكْرِمة بن خالد، عن يحيى بن جَعْدَة، عن عبد الله بن عمر قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، ثُمَّ خَرَجَ وَبِلالٌ خَلْفَهُ. فَقُلْتُ لِبِلالٍ: هَلْ صَلَّى؟ قَالَ: لا، قال: فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ دَخَلَ فَسَأَلْتُ بِلالاً هَلْ صَلَّى؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، اسْتَقْبَلَ الجَذَعَةَ وَجَعَلَ السَّارِيَةَ الثَّانِيَةَ عَنْ يَمِينِهِ.

الواقدي، وهو متروك الحديث، والكلام فيه مشهور.

وفي رواية أبي سعيد الخدري: إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك أيضًا.

١٧٢٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٣٢٩) كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة من طريق الدارقطني، به. وحسن السُّهَيْليُّ إسناده في «الروض الأنف»؛ كما في نصب الراية (٢/ ٣٢١) وقال: «أخرجه الدارقطني في سننه، وهو من فرائده». اهـ.

وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: قال الحافظ في التقريب (٢/ ١٨٤): «صدوق سيىء الحفظ جدًا».

قلت: وأورده الدارقطني عقبه من رواية ابن أبي مليكة عن ابن عمر، نحوه. وشاركه في هذا الوجه عبد الرزاق (٩٠٦٥)، والنسائي في المناسك (٥/ ٢١٧) باب موضع الصلاة في البيت.

وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر مرفوعًا نحوه، كالتالي: فأخرجه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أخرجه البخاري في الحج (١٥٩٨) باب إغلاق البيت، ومسلم في الحج (١٣٢٩) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، والنسائي في المساجد (٢/ ٣٣ - ٣٤) باب الصلاة في الكعبة، والبيهقي (٢/ ٣٢٧ - ٣٢٨)، وابن حبان (٣٢٠١)، والدارمي (٢/ ٥٣)، والطحاوي في المعاني (١/ ٣٨٩، ٣٩٠).

وأخرجه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، أخرجه مالك في الموطأ في الحج (١/ ٣٩٨) باب الصلاة في البيت، وعنه الشافعي في الأم (١/ ٩٨) باب الصلاة في الكعبة، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٤٩٦). والحديث أخرجه غير الشافعي عن مالك، به. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصلاة (٥٠٥) باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، وأبو داود في الحج (٢٠٢٣) باب الصلاة في الكعبة، والنسائي في القبلة (٢/ ٦٣)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٢٦، ٣٢٧)، والبغوي في شرح السنة (٤٤٧)، والطحاوي في المعاني (١/ ٣٨٩). وأخرجه عبيد الله بن عمر عن نافع، نحوه. أخرجه مسلم في الحج (١٣٢٩)، وأبو داود في الحج (٥٠٢٥)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٣، ٥٥). وأخرجه حسان بن عطية عن نافع، نحوه. أخرجه ابن ماجه في المناسك (٣٠٦٣) باب دخول الكعبة، وابن حبان في الصلاة

---

(١) سقط في «أ».

١٧٢٤/٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأَدَمِيُّ، نا أبو يوسف القلوسي[١]، نا الحسن بن بشر الْبَجَلِيُّ، ثنا زُهَيْر، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عمر قال: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْكَعْبَةَ وَمَعَهُ بِلالٌ، قَالَ: فَسَأَلْنَا بِلالاً؟ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الأُسْطُوانَتَيْنِ. / ٥١/٢

١٧٢٥/٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عيسى بن أبي حرب الصفَّار[٢]، ثنا يحيى بن أبي بُكَيْر، عن عبد الغفَّار بن القاسم[٣]، حدثني حَبِيب بن أبي ثابت، حدثني سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْبَيْتَ فَصَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بَيْنَ الْبَابِ وَالْحِجْرِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ» ثُمَّ دَخَلَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَامَ فِيهِ يَدْعُو، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ.

(٣٢٠٢). وأخرجه الأوزاعي عن نافع نحوه. أخرجه الطحاوي في المعاني (١/ ٣٩٠).

وأخرجه سماك الحنفيٌ سمعت ابن عمر، نحوه. أخرجه الطيالسي (١٨٦٧)، وعبد الرزاق (٩٠٦٦)، وابن الجعد في مسنده (١٥٥٦)، ومن طريقه ابن حبان في الصلاة (٣٢٠٠)، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند (٢/ ٤٥، ٤٦، ٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٢٨)، والطحاوي في المعاني (١/ ٣٩١) من رواية سماك، به.

رووه جميعًا - عدا عبد الرزاق - من رواية شعبة عن سماك، وأخرجه عبد الرزاق - وحده - من رواية مسعر عن سماك، به. وأخرجه أبو الشعثاء - سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي - عن ابن عمر، نحوه.

أخرجه عبد الرزاق (٩٠٧١)، والطحاوي في المعاني (١/ ٣٩٠)، وابن حبان في الصلاة (٣٢٠٥).

١٧٢٤ - انظر تخريج الحديث السابق.

١٧٢٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٣٢٩) كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، من طريق الدارقطني، به. وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٠) رقم (١٢٣٤٧) من طريق إسماعيل ابن عمرو البجلي، ثنا أبو مريم، حدثني حبيب بن أبي مريم، به.

وقال الهيثمي: «فيه أبو مريم، روى عن صغار التابعين، ولم أعرفه، وبقية رجاله موثقون، وفي بعضهم كلام». اهـ.

---

(١) أبو يوسف القلوسي: هو يعقوب بن إسحاق بن زياد البصري من أهل البصرة، وكان ثقة حافظًا ضابطًا، توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين. ينظر: الثقات (٩/ ٢٨٦)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٨٥ - ٢٨٦).

(٢) عيسى بن أبي حرب، ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٤٧) فيمن روى عن يحيى بن أبي بكير.

(٣) عبد الغفار بن القاسم، أبو مريم الأنصاري، رافضيٌ، ليس بثقة. قال ابن المديني: كان يضع الحديث، ويقال: كان من رءوس الشيعة. وروى عباس عن يحيى: ليس بشيء. قال البخاري: ليس بالقوي عندهم. ينظر: الميزان (٤/ ٣٧٩).

٢ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الصَّلاةِ وَكُفْرِ مَنْ تَرَكَهَا [و] النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ فَاعِلِهَا

١٧٢٦/ ١ - حدثنا محمد بن نوح، ثنا هارون بن إسحاق ثنا عَبْدَة عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن سليمان بن يَسَارٍ، عن الْمِسْوَرِ بن مَخْرَمة قال: جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- حِينَ طُعِنَ، فَقَالَ: الصَّلاة يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ لا حَظَّ فِي الإِسْلامِ لأَحَدٍ أَضَاعَ الصَّلاةَ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا[١].

١٧٢٧/ ٢ - حدثنا الحسين[٢] بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِي، ثنا علي بن الحسن بن شَقِيق[٣]، ثنا الحسين بن واقد، ثنا عبد الله بن بُرَيْدَة، عن أبيه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَد كَفَرَ».

١٧٢٨/ ٣ - حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري[٤]، ثنا محمد بن الليث

قلت: أبو مريم هو عبد الغفار بن القاسم، وهذا مما فات الهيثمي معرفته. والحديث إسناده ضعيف جدًا. وعبد الغفار بن القاسم أبو مريم الأنصاري، رماه ابن المديني وأبو داود بوضع الحديث، وكذَّبَهُ سماك الحنفي وعبد الواحد بن زياد وأبو داود، وتركه أبو حاتم والنسائي والدارقطني. وقال الذهبي: رافضي، ليس بثقة. ينظر: «لسان الميزان» (٤/ ٤٢ - ٤٣).

وقال البيهقي: «في ثبوت الحديث نظر». وراجع: «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٣٢١ - ٣٢٢).

١٧٢٦ - تقدم تخريجه فى باب «جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن».

١٧٢٧ - أخرجه الترمذي في الإيمان (٢٦٢١) باب: ما جاء في ترك الصلاة، والنسائى فى الصلاة (١/ ٢٣١) باب: الحكم فى تارك الصلاة، وابن ماجه في الإقامة (١٠٧٩) باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة، وأحمد (٥/ ٣٤٦)، وابن حبان في باب الوعيد على ترك الصلاة (١٤٥٤)، والحاكم في الإيمان (١/ ٦-٧) باب التشديد في ترك الصلاة، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٤)، والبيهقي في الكبري (٣/ ٣٦٦) من طرق عن الحسين بن واقدٍ بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، لا تعرف له علة». اهـ.

وأخرجه الدارقطني في الرواية الآتية من وجه آخر عن عبد الله بن بريدة، به.

١٧٢٨ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٥) من طريق العلاء، ثنا خالد بن عبيد، به.

---

(١) يثعب دمًا؛ أي: يجري: النهاية (١/ ٢١٣).

(٢) في «أ»: القاضي الحسين.

(٣) علي بن الحسن بن شقيق، أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة خمس عشرة ومائتين، وقيل: قبل ذلك. ينظر: التقريب (٢/ ٣٤).

(٤) عمر بن أحمد بن علي بن عبد الرحمن، أبو حفص، الجوهري، المعروف بـ «ابن علك المروزي». =

الإِسْكَافُ الْمَرْوَزِيّ[١]، ثنا العلاء بن عمران أبو عبد الرحمن، ثنا خالد بن عبيد الْعَتَكِي، ثنا عبد الله بن بُرَيْدَة، عن / أبيه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ... مِثْلَهُ سَوَاء. ٥٢/٢

١٧٢٩/ ٤ - وحدثنا أحمد بن علي بن العلاء[٢]، ثنا يوسف بن موسى، ثنا وكيع ثنا سفيان، عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ».

وفي إسناده خالد بن عبيد: وقال ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٧٥): «يروي عن أنس بن مالك نسخة موضوعة ما لها أصل، يعرفها من ليس الحديث صناعته أنها موضوعة». اهـ.

١٧٢٩ - أورده الدارقطني من ثلاث طرق عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر. وقد أخرجه أبو داود في السنة (٤٦٧٨) باب: في ردِّ الإرجاء، والترمذي في الإيمان (٢٦٢٠)، وابن ماجه في الإقامة (١٠٧٨) باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة، وابن منده في الإيمان (٢١٨)، والبغوي في شرح السنة (٣٤٧)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٣) من طرق عن سفيان بهذا الإسناد.

وتابعه عليه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، به. أخرجه مسلم في الإيمان (٨٢) باب: إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، والدارمي (١/ ٢٨٠)، وابن منده (٢١٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٦٦) من رواية أبي عاصم عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، سمعت جابرًا.

وأخرجه للنسائي (١/ ٢٣٢) من رواية محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، به. وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث في الذي قبله، فلا إشكال. وتابعهما - يعني: سفيان وابن جريج - على هذا الإسناد أيضًا: موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر، به. أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٩) عن سريج عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة، به.

وأخرجه محمد بن كثير العبدي عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، به. أخرجه ابن حبان (١٤٥٣)، وابن منده (٢١٩). وأخرجه جرير عن الأعمش، به بمتابعة الثوري على هذا الوجه. أخرجه مسلم (٨٢)، والترمذي في الإيمان (٢٦١٨)، والبيهقي (٣/ ٣٦٦).

وورد من طرق عن الأعمش، به. أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٠)، والترمذي (٢٦١٨) (٢٦١٩)،

= نقل البغدادي عن أبي الفضل صالح بن أحمد بن محمد الحافظ أنه - أي المترجم له - كان ثقة صدوقًا يحسن الحديث، فقيهًا بمتون الأخبار، متقنًا متيقظًا. ونقل عن آخر: أنه مشهور بطلب الحديث، وكان من الناسكين. توفي بمرو سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ٢٢٨، ٢٢٩).

(١) محمد بن الليث بن محمد بن يزيد، أبو بكر الجوهري، وثقه البغدادي، وذكر أنه مات في شهر رمضان سنة سبع أو تسع وتسعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ١٩٦).

(٢) أحمد بن علي بن العلاء بن موسى، أبو عبد الله، المعروف بالجوزجاني. قال الدارقطني: كان ثقة وأي ثقة من البكائين. ونقل البغدادي عن بعضهم قوله - وقد ذكر المترجم له-: الشيخ الصالح المأمون. كان يقول عن نفسه: ولدت سنة خمس وثلاثين ومائتين. وذكر البغدادي أنه توفي في ربيع الأول من سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٣٠٩، ٣١٠).

١٧٣٠/٥ - حدثنا عبد الرحمن بن سعيد بن هارون[١]، أنا أبو مسعود، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «مَا بَيْنَ الْكُفْرِ أَوِ الشِّرْكِ[٢] وَالإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلاةِ».

١٧٣١/٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن مصعب الصُّوري، ثنا مُؤَمَّلٌ، ثنا سفيان، بهذا وقال: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إلا تَرْكُ الصَّلاةِ». / ٥٣/٢

١٧٣٢/٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا محمد بن الفرج مولى بني هاشم[٣]، ثنا محمد بن الزِّبْرِقَانِ[٤]، ثنا موسى بن عُبيدة، أنا هود بن عطاء[٥]، عن أنس بن مالك قال: كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ رَجُلٌ يُعْجِبُنَا تَعَبُّدُهُ وَاجْتِهَادُهُ، فَذَكَرْنَاهُ لِرَسُولِ الله ﷺ بِاسْمِهِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَوَصَفْنَاهُ بِصِفَتِهِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَذْكُرُهُ كَذَلِكَ إِذ طَلَعَ الرَّجُلُ، فَقُلْنَا: هُوَ هَذَا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتُخْبِرُونَ عَنْ رَجُلٍ عَلَى وَجْهِهِ سَفْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ[٦]» فَأَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «نَشَدْتُكَ الله، هَلْ قُلْتَ حِينَ وَقَفْتَ عَلَى الْمَجْلِسِ: مَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَفْضَلُ

وابن أبي شيبة (١١/ ٣٤)، وابن منده (٢١٩)، والطبراني في الصغير (٢/ ١٤).

وأخرجه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر، به. أخرجه القضاعي في «الشهاب» (٢٦٦)، والبيهقي (٣/ ٣٦٦)، والطبراني في الصغير (١/ ١٣٤) من رواية أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد، به.

وللحديث شواهد في أسانيدها كلام، وقد ذكرها أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني».

١٧٣٠ - انظر: السابق. ١٧٣١ - انظر: السابق.

١٧٣٢ - هكذا أورده الدارقطني هنا، عن موسى بن عبيدة، ثم أورده من رواية زيد بن الحباب عن موسى، فقال فيه: «عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب...» ولم يذكر أبا بكرٍ.

---

(١) عبد الرحمن بن سعيد بن هارون، أبو صالح الأصبهاني، وثقه البغدادي وذكر أنه مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة في بغداد. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٢٨٨).

(٢) في «أ»: والشرك.

(٣) محمد بن الفرج بن عبد الوارث، القرشي، مولاهم، البغدادي، صدوق ربما وهم، من الحادية عشرة، مات سنة ست وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ٢٠٠).

(٤) محمد بن الزِّبرقان، أبو همام الأهوازي، صدوق ربما وهم، من الثامنة. ينظر: التقريب (٢/ ١٦١).

(٥) هود بن عطاء اليمامي عن أنس. قال ابن حبان: لا يحتج به منكر الرواية على قلتها. ينظر المجروحين (٣/ ٩٦)، والجرح والتعديل (٩/ ١١١).

(٦) سفعة من الشيطان: جعل ما به من العُجْبِ مسًّا من الجنون، يقال: سفعت الشيء: إذا جعلت عليه علامة. ينظر: النهاية (٢/ ٣٧٥).

مِنِّي وَخَيْرٌ مِنِّي؟» فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. ثُمَّ دَخَلَ يُصَلِّي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يَقْتُلُ الرَّجُلَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي فَقَالَ: سُبْحَانَ الله! أَقْتُلُ رَجُلاً يُصَلِّي؟! وَقَدْ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ، فَخَرَجَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِه.

٨/١٧٣٣ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا محمد بن عبد الملك بن زَنْجَوَيْهِ، ثنا زيد بن الْحُباب، عن موسى بن عُبيدة، حدثني هود بن عطاء، عن أنس بن مالك: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قال: نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ.

٩/١٧٣٤ - حدثنا الحسن بن أحمد بن الربيع[١]، ثنا حميد بن الربيع، ثنا أبو أسامة، ح: وحدثنا الحسن إبراهيم بن عبد المجيد[٢] المقري، حدثنا محمد بن علي الورَّاق، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو أسامة، ثنا مُفَضَّل / بن يونس[٣]، عن ٥٤/٢
الأوزاعي عن أبي يَسَارٍ القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ مَخْضُوبِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ » فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله؛ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ؛ فَأَمَرَ بِهِ فَنُحِّيَ عَنِ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: النَّقِيعُ وَلَيْسَ بِالْبَقِيعِ - فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَلا نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: « لا؛ إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ». وَقَالَ حُميد بن الربيع: أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ.

ولعل هذا الاضطراب من موسى بن عبيدة - وهو الرَّبَذِيّ - قال أحمد في رواية: منكر الحديث. وحمل عليه في أخرى. وقال في ثالثة: لا تحل الرواية عنه، وأمر بالضرب علي حديثه. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وكذا قال الساجي، وضعفه ابن معين وجماعة. تنظر: ترجمته في «تقريب التهذيب» ت (٧٠٣٨).

١٧٣٣ - انظر: تخريج السابق.

١٧٣٤ - أخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٢٨) باب في الحكم في المخنثين، عن هارون بن عبد الله، ومحمد بن العلاء أن أبا أسامة أخبرهم عن مفضل بن يونس عن الأوزاعي، بإسناده.

وقال المنذري: «وفي متنه نكارة، وأبو يسار هذا لا أعرف اسمه. وقد قال أبو حاتم الرازي لما سُئل عنه: مجهول، وليس كذلك؛ فإنه قد روى عنه الأوزاعي والليث، فكيف يكون

---

(١) الحسن بن أحمد بن الربيع، أبو محمد الأنماطي. روى عنه ابن شاذان والدارقطني وابن شاهين وابن جميع، وكان ثقة. ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ٢٧٠).

(٢) في «أ»: إبراهيم بن عبد الحميد.

(٣) المفضل بن يونس الجعفي، أبو يونس الكوفي، ثقة، من السابعة، مات سنة ثمان وسبعين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ٢٧٢).

٣ - بَابُ صِفَةِ مَنْ تَجُوزُ الصَّلاةُ مَعَهُ وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ

١٧٣٥/١ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون، ثنا علي بن مسلم، ثنا ابن أبي فُدَيْكٍ، ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عُرْوَة[١]، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبي صالح السمَّان، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «سَيَلِيكُمْ بَعْدِي وُلاةٌ: فَيَلِيكُمْ الْبَرُّ بِبِرِّهِ، وَالْفَاجِرُ بِفُجُورِهِ، فَاسْمَعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا فِيمَا وَافَقَ الْحَقَّ، وَصَلُّوا وَرَاءَهُمْ، فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

١٧٣٦/٢ - حدثنا إسماعيل بن العباس الورَّاق، ثنا عباد بن الوليد أبو بدر، ثنا الوليد بن الفضل، أخبرني عبد الجبَّار بن الحجاج بن ميمون الخراساني[٢]، عن مُكْرَم بن حكيم الْخَثْعَمِي[٣]، عن سيف بن منير عن أبي الدرداء قال: أَرْبَعُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ لَمْ أُحَدِّثْكُم بِهِنَّ، فَالْيَوْمَ أُحَدِّثُكُمْ بِهِنَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا تُكَفِّرُوا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ قِبْلَتِي بِذَنْبٍ وَإِنْ عَمِلُوا الْكَبَائِرَ،

مجهولاً؟!». اهـ.

١٧٣٥ - أورده ابن الجوزي في «الواهيات» (١/ ٤٢١ - ٤٢٢) رقم (٧١٧) من طريق المصنف.

وقال ابن الجوزي: «عبد الله بن محمد بن يحيى: قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه». اهـ. وذكره ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٠١ - ١٥٠٢). وقال: «ولعبد الله بن محمد بن عروة غير ما ذكرت من الحديث. وأحاديثه عامتها مما لا يتابعه الثقات عليه، ولم أجد من المتقدمين فيه كلامًا، ولم أجد بُدًّا من ذكره لما رأيتُ من أحاديثه أنها غير محفوظة، لما شرطت في أول الكتاب». اهـ.

وقوله: «فإن أحسنوا...» إلخ، قد رُوِيَ من غير هذا الوجه بأسانيد أصح من هذا من حديث أبي هريرة وغيره. وحديث أبي هريرة عند البخاري (٢/ ١٨٧)، والبيهقي (٣/ ١٢٦ - ١٢٧). وورد من حديث عقبة بن عامر أيضًا. أخرجه أبو داود (٥٨٠)، وابن ماجه (٩٨٣)، والطيالسي (١٠٠٤)، وغيرهم.

١٧٣٦ - أخرجه ابن الجوزي في «الواهيات» (١/ ٤٢٣) من طريق الدارقطني، بهذا الإسناد.

---

(١) عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدني. قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات. وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، وساق ابن عديٌ له أحاديث. ثم قال: عامّتها مما لا يتابعه عليه الثقات. ينظر: الميزان (٤/ ١٧٧).

(٢) عبد الجبار بن الحجاج الخراساني، روي عن مكرم بن حكيم. قال الأزدي: متروك الحديث. ينظر: الميزان (٤/ ٢٣٩).

(٣) مكرم بن حكيم الخثعمي، روى خبرًا باطلاً، قال الأزدي: ليس حديثه بشيء. ينظر: الميزان (٦/ ٥٠٩).

وَصَلُّوا خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ، وَجَاهِدُوا (أَوْ قَالَ: قَاتِلُوا) مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ»، وَالرَّابِعَةُ: «لا تَقُولُوا فِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَلا فِي عُمَرَ وَلا فِي عُثْمَانَ وَلا فِي عَلِيٍّ إلا خَيْرًا، قُولُوا: / ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤] ولا ٥٥/٢ يثبت إسناده، مَنْ بين عباد وأبي الدرداء ضعفاءُ.

١٧٣٧/٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا أبو عمر محمد بن عبد الله البصري[١] بِحَلَب، حدثنا حجاج بن نُصَيْر، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن عطاء ابن أبي رباح، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا الله، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لا إِلَه إِلا الله».

١٧٣٨/٤ - حدثنا ابن صاعد، وابن مَخْلَد قالا: نا العلاء بن سلام، ثنا أبو الوليد المخزومي[٢]، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا الله، وَصَلُّوا وَرَاءَ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا الله».

١٧٣٩/٥ - حدثنا محمد بن عمرو بن الْبَخْتَرِيّ وآخرون، قالوا: ثنا محمد بن

وأخرجه العقيلي (٣/ ٩٠) من طريق الوليد بن الفضل، به. قال العقيلي: «عبد الجبار عن مكرم بن حكيم، إسناده مجهول، غير محفوظ، وليس في هذا المتن إسناد ثابت». اهـ.

وسيف بن منير يجهل؛ كما في «الميزان». (٣/ ٣٥٦) ووقع عند العقيلي: «منير بن سيف»، والصواب العكس. وللحديث شواهد يأتي تخريجها عن ابن عمر وغيره.

١٧٣٧ - أخرجه ابن الجوزي في العلل (١/ ٤٢١) رقم (٧١٢) من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٣١٧) من طريق عثمان بن عبد الرحمن بإسناده. قال ابن الجوزي (١/ ٤٢٤): «وعثمان، قال يحيى: ليس بشيء، كان يكذب. وقال البخاري والنسائي وأبو داود: ليس بشيء. وقال الدارقطني: متروك». اهـ. وقال ابن الجوزي (١/ ٤٢٤): «وعثمان، قال يحيى: ليس بشيء كان يكذب. وقال البخاري والنسائي وأبو داود: ليس بشيء. وقال الدارقطني: متروك». اهـ.

١٧٣٨ - أخرجه ابن الجوزي في العلل (١/ ٤٢١) رقم (٧١٦) من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه الخطيب في تاريخه (١١/ ٢٩٣) من رواية أبي الوليد المخزومي بإسناده وهو ضعيف، نسبه ابن عدي إلى الكذب.

١٧٣٩ - أخرجه ابن الجوزي في العلل (١/ ٤٢٠) رقم (٧١٣) من طريق الدارقطني.

---

(١) أبو عمر محمد بن عبد الله البصري. ثقة، من التاسعة، روى له الجماعة. ينظر: التقريب (٢/ ١٨٠).

(٢) خالد بن إسماعيل المخزومي، المدني، أبو الوليد. قال الدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: كان يضع الحديث على الثقات. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. ينظر: الميزان (٢/ ٤٠٦).

عيسى بن حيَّان، ثنا محمد بن الفضل[١]، ثنا سالم بن الأَفْطَسِ، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ... مِثْلَهُ سَوَاء.

١٧٤٠/٦ - حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني، ثنا محمد بن عمرو بن حنان[٢]، ثنا بَقِيَّة، ثنا الأشعث، عن يزيد بن يزيد [بن][٣] جابر[٤] عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ مُسْلِم، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ بِالْكَبَائِرِ. وَالْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ بِالْكَبَائِرِ، وَالصَّلاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ بِالْكَبَائِرِ». / ٥٦/٢

١٧٤١/٧ - ثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن عمرو بن حنان، ثنا بَقِيَّة، ثنا أبو إسحاق القِنَّسْرِيني ثنا فُرَات بن سليمان، عن محمد بن عُلْوَانَ، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ أَصْلِ الدِّينِ الصَّلاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ، وَالْجِهَادُ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ وَلَكَ أَجْرُكَ، وَالصَّلاةُ عَلَى كُلِّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ». وليس فيها شيء يثبت.

وفيه «محمد بن الفضل» كذَّبه ابن معين، واتهمه أحمد، وتركه النسائي، والراجح فيه ما أخرجه عمرو بن سويد عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، به. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٣٢٠) من رواية نصر بن الحريش عن المشمعل بن ملحان عن سويد، به.

ونصر ضعَّفَهُ الدارقطني: كما في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٢٨٦). والمشمعل: قال ابن معين: ما أرى به بأسًا، ووثقه ابن حبان، وضعفه الدارقطني. لكن هذه الطريقة أمثل من الأولى.

١٧٤٠ - أخرجه ابن الجوزي في الواهيات (١/ ٤٢٢) عن الدارقطني، بهذا الإسناد. وقال: أشعث مجروح، وبقية لا يقوم على روايته، وقال الدارقطني: مكحول لم يَلْق أبا هريرة. اهـ.

١٧٤١ - أورده ابن الجوزي في «الواهيات» (٧١٠) من طريق الدارقطني، به.

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح. والحارث قال ابن المديني: كان كذَّابًا. وفرات بن سليمان: قال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا، يأتي بما لا شكَّ أنه معمولٌ». اهـ.

---

(١) محمد بن الفضل بن عطية المروزي، من الثامنة، كذبوه. ينظر: التقريب (٢/ ٢٠٠).

(٢) محمد بن عمرو بن حنان - بفتح المهملة وخفة النون - الكلبي، الحمصي، صدوق يُغْرِب، من الحادية عشرة، مات سنة سبعٍ وخمسين ومائتين، وله ثلاث وثمانون سنة. ينظر: التقريب (٢/ ١٩٥).

(٣) في «أ»: عن.

(٤) يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي، الدمشقي، ثقة فقيه، من السادسة، مات سنة أربعٍ وثلاثين ومائة، وقيل: قبل ذلك. التقريب (٢/ ٣٧٢).

٨/١٧٤٢ - حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، ثنا محمد بن حمّاد ابن مَاهَانَ الدبّاغ[١]، ثنا عيسى بن إبراهيم البركي، ثنا الحارث بن نَبْهَان، ثنا عُتْبة ابن اليقظان[٢] عن أبي سعيد[٣] عن مكحول، عن وَاثِلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُكَفِّرُوا أَهْلَ قِبْلَتِكُمْ وَإِنْ عَمِلُوا الْكَبَائِرَ، وَصَلُّوا مَعَ كُلِّ إِمَامٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ». أبو سعيد مجهول.

٩/١٧٤٣ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني، حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا الربيع بن سابق أبو سليمان، ثنا الحارث بن نَبْهَان، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول، عن وَاثِلَة بن الأسقع، عن النبي ﷺ... مِثْلَهُ، وقال: «صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ».

قلت: وأبو إسحاق القنسريني: قال الذهبي في «الميزان» (٤/٤٨٩): مجهول. ومحمد بن علوان: قال أبو حاتم الرازي - كما في «الجرح والتعديل» (٤/١/٤٩)-: «مجهول». وقد وهم ابن الجوزي في فرات بن سليمان، وتبعه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٢٨)، فذكرا قول ابن حبان في ترجمته. وصوابه «سَلْمان» بلا ياء، ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح (٣/٢/٨٠)، وحكى عن أبيه قوله: «لا بأس به، محله الصدق، صالح الحديث». اهـ. ومقولة ابن حبان، إنما هي في فرات بن سُليم؛ كما في المجروحين لابن حبان (٢/٢٠٧)؛ فهذا مما وهم فيه ابن الجوزي، وتبعه الزيلعي.

١٧٤٢ - أخرجه ابن الجوزي في «الواهيات» (١/٤٢٢ - ٤٢٣) من طريق الدارقطني، به.

وقال ابن الجوزي: «عتبة بن اليقظان: قال علي بن الحسين بن الجنيد: لا يساوي شيئًا. وفيه الحارث بن نبهان: قال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. وقال ابن حبان: لا يُحتج به. وأبو سعيد: قال الدارقطني: مجهول». اهـ.

والحديث أخرجه ابن ماجه (١/٤٨٨) كتاب الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة، الحديث (١٥٢٥) من طريق مسلم بن إبراهيم، ثنا الحارث بن نبهان، به مختصرًا. قال البوصيري في الزوائد (١/٤٩٧): «هذا إسناد ضعيف؛ أبو سعيد هذا هو الصواب، واسمه: محمد بن سعيد، وعتبة بن يقظان، والحارث بن نبهان كلهم ضعفاء».

١٧٤٣ - انظر: السابق.

---

(١) محمد بن حماد بن ماهان الدباغ، فارسي الأصل، سمع من علي بن عثمان اللاحقي، وعيسى بن إبراهيم البركي، وعلي بن المديني، ومحمد بن عقبة السدوسي. روى عنه حمزة بن محمد الدهقان، وأبو سهل بن زياد القطان، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. ينظر: تاريخ بغداد (٢/٢٧٣)، والميزان (٦/١٢٤).

(٢) عتبة بن يقظان الراسبي أبو عمرو، ويقال: أبو زحّارة البصري، ضعيف، من السادسة. ينظر: التقريب (٢/٥).

(٣) أبو سعيد الشامي، عن مكحول، مجهول، من السابعة. ينظر: التقريب (٢/٤٢٨).

١٧٤٤/ ١٠ - وحدثنا أبو رَوْق الْهِزَّانِيُّ أحمد بن محمد بن بكر بالبصرة[١]، ثنا بَحْر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ». مكحول لم يسمع من أبي هريرة، وَمَنْ دونه ثقات.

١٧٤٥/ ١١ - حدثنا محمد بن أحمد بن أسد الْهَرَوِي، ثنا أبو الأحوص محمد ابن نصر المخرمي، ثنا محمد بن أحمد الحرَّاني، ثنا مَخْلَد بن يزيد، عن عمر بن صُبْح، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «ثَلاثٌ مِنَ السُّنَّةِ: الصَّفُّ خَلْفَ كُلِّ إِمَام لَكَ صَلاتُكَ وَعَلَيْهِ إِثْمُهُ، وَالْجِهَادُ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ لَكَ جِهَادُكَ وَعَلَيْهِ شَرُّهُ، وَالصَّلاةُ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَإِنْ كَانَ قَاتِلَ نَفْسِهِ». عمر بن صبح متروك. / ٥٧/٢

٤ - بَابُ صِفَةِ صَلاةِ الخَوْفِ وَأَقْسَامِهَا

١٧٤٦/ ١ - حدثنا يحيى بن صاعد، والقاضي الحسين بن إسماعيل قالا: نا أبو عُتْبة أحمد بن الفرج، ثنا بَقِيَّة، ثنا عبد الحميد بن السَّرِي الْغَنَوي، عن عبيد الله بن

١٧٤٤ - أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٢) رقم (٧١٩)، وفي التحقيق (١/ ٤٧٥) من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب: الغزو مع أئمة الجور، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣/ ١٢١)، وفي المعرفة (٥٩١٩) من رواية أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب بإسناده.

وقال البيهقي في المعرفة: «إسناده صحيح، إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة». اهـ.

قلت: وأخرجه ابن الجوزي أيضًا في «الواهيات» (١/ ٤١٨ - ٤١٩)، وأعله ابن الجوزي بالإرسال بين مكحول وأبي هريرة. وتبعهم على الإعلال بذلك: المنذري، وابن التركماني، وغيرهما.

١٧٤٥ - أخرجه ابن الجوزي في «الواهيات» (١/ ٤١٩ - ٤٢٠) من طريق المصنِّف، به. وفي إسناده عمر بن صبح كذَّبه الأزدي، ورماه ابن حبان بوضع الحديث، وتركه الدارقطني وغيره.

١٧٤٦ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٢٣) من طريق بقية عن عبد الحميد بن السري،

---

(١) أحمد بن محمد بن بكر أبو روق الهزاني، عن الفلاس وعدة. قال الذهبي: صدوق فيما أرى. وقال مسلمة بن قاسم: لم أر أحدًا من أصحاب الحديث ترك الكتابة عنه؛ ولذلك كتبت عنه، وسألت ابن الأعرابي عنه، فقال: ثقة مأمون. ينظر: الميزان (١/ ٢٧٧)، واللسان (١/ ٣٦٢).

عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ». تفرد به [عبد الحميد بن][(١)] السري وهو ضعيف.

١٧٤٧/ ٢ - حدثنا أبو بكر [بن أبي داود][(٢)]، ثنا محمد بن مُصَفًّى وعمرو بن عثمان، قالا: نا محمد بن حرب، ثنا الزُّبَيْدي، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: قَامَ نَبِيُّ الله ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ مَعَهُ أُنَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، تَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَ النبي ﷺ، والنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي الصَّلاةِ يُكَبِّرُونَ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

١٧٤٨/ ٣ - حدثنا ابن صاعد، والحسين بن إسماعيل قالا: نا أحمد بن منصور، ثنا محمد بن وهب الدِّمَشْقي، ثنا محمد بن حرب، عن الزُّبَيْدي عن الزُّهري بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

١٧٤٩/ ٤ - حدثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن عوف، ثنا حَيْوَةُ بن شُرَيْح، ثنا محمد بن حرب، ثنا الزُّبَيْدي[(٣)] بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

١٧٥٠/ ٥ - حدثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن يحيى بن أبي حزم القُطَعي،

به. وهو عبد الحميد بن السري الغنوي: قال الذهبي في «الميزان»: «من المجاهيل، والخبر منكر». ثم ساقه بإسناده إلى أبي عتبة: أحمد بن الفرج، به. ثم قال: «قال أبو حاتم الرازي: عبد الحميد مجهول، روى عن عبيد الله بن عمر حديثًا موضوعًا، وضعفه الدارقطني». اهـ. راجع «اللسان» لابن حجر (٣/ ٣٩٦ - ٣٩٧).

وأحمد بن الفرج: أبو عتبة الحمصي لم يسلم من الطعن أيضًا؛ فقد ضعفه جماعة، واحتمله آخرون. ينظر: «لسان الميزان» (١/ ٢٤٥ - ٢٤٦).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٨٨) رقم (٩٩٨٦) من حديث ابن مسعود، بنفس اللفظ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٥٧): «فيه الوليد بن الفضل: ضعفه ابن حبان والدارقطني». اهـ.

١٧٤٧ - أخرجه البخاري في الخوف (٩٤٤) باب: يحرس بعضهم بعضًا في صلاة الخوف، والنسائي في صلاة الخوف (٣/ ١٦٩ - ١٧٠)، وابن حبان (٢٨٨٠) في صلاة الخوف، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٥٨) من طريق محمد بن حرب، بهذا الإسناد.

١٧٤٨ - انظر: السابق. ١٧٤٩ - انظر: السابق.

١٧٥٠ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٢٥٨) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه أحمد

---

(١) سقط في «أ».

(٢) في «أ»: بن أبي زياد.

(٣) في «أ»: ثنا الزبيدي عن الزهري.

والجراح بن مَخْلَد، ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا زكريا بن يحيى الباهلي[١] قالوا: ثنا بشر بن عمر، ثنا وُهَيْبِ بن خالد، عن النعمان بن راشد، عن الزُّهْري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِصَلاةِ الْخَوْفِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَقُمْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، وَكَبَّرَ وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، الصَّفَّانِ كِلاهُمَا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَثَبَتَ الآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَ إِخْوَانَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ وَقَامَ / خَرَّ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ سُجُودًا فَسَجَدُوا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامُوا فَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ الَّذِي يَلِيهِ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، وَسَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَثَبَتَ الآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَ إِخْوَانَهُمْ، فَلَمَّا قَعَدَ رَسُولُ الله ﷺ خَرَّ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ سُجُودًا فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّم النَّبِيُّ ﷺ. ٥٨/٢

١٧٥١/٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن أبي الربيع، وأحمد بن منصور، قالا: نا عبد الرزاق، أنا مَعْمَر، عن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجاءَ أُولئِكَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى هَؤُلاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلاءِ رَكْعَةً. تَابَعَهُ عبد الله بن أبي بكر وابن جريج والنعمان بن راشد وغيرهم، عن الزهري عن سالم عن ابن عمر.

(١/ ٢٦٥)، والبيهقي (٣/ ٢٥٨ - ٢٥٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين: مولى عَمْرو بن عثمان عن عكرمة عن ابن عباس، بنحوه.

١٧٥١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٢٤١)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم في صلاة الخوف (٨٣٩)، وأحمد (٢/ ١٤٧)، والبيهقي (٣/ ٢٦٠).

وأخرجه يزيد بن زريع عن معمر بإسناده. أخرجه البخاري في المغازي (٤١٣٣) باب: غزوة ذات الرقاع، والترمذي في الصلاة (٥٦٤) باب: ما جاء في صلاة الخوف، والنسائي في صلاة الخوف (٣/ ١٧١)، وأبو داود في الصلاة (١٢٤٣) باب: من قال «يُصلِّي بكل طائفة ركعة، ثم

---

(١) زكريا بن يحيى بن زكريا، أبو الفضل الباهلي.. حدث عن أبي داود الطيالسي، ومؤمل بن إسماعيل، ويحيى بن سعيد القطان، وحجاج بن منهال. روى عنه أحمد بن عبد الله بن نصر بن بحير القاضي، والقاضي المحاملي. كان ثقة. ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٤٥٨).

٧/١٧٥٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا قَبِيصَةُ، ثنا سفيان، عن موسى بن عُقْبَة، عن نافع، عن ابن عمر قال: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلاءِ إِلَى مَصَافِّ[1] هَؤُلاءِ، وَجَاءَ هَؤُلاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً.

٨/١٧٥٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن أبي الربيع، وأحمد بن منصور - واللفظ له - قالا: نا عبد الرزاق، ثنا الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عياش الزُّرَقي قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِعُسْفَانَ، فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالُوا: قَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَصَبْنَا غِرَّتَهُمْ[2]! ثم قالوا: تَأْتِي عَلَيْهِمُ الآنَ صَلاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ. قَالَ: فَنَزَلَ جَبْرَئِيلُ بِهَذِهِ الآيَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] قَالَ: فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ،

يسلم، فيقوم كل صف، فيصلون لأنفسهم، والبيهقي (٣/ ٢٦٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٩٢). وأخرجه عبد الأعلى عن معمر، بإسناده. أخرجه ابن خزيمة (١٣٥٤). وأخرجه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، بإسناده. أخرجه البخاري في الخوف (٩٤٢)، وفي المغازي (٤١٣٢)، والدارمي (١/ ٣٥٧ - ٣٥٨)، والنسائي (٣/ ١٧١)، والبيهقي (٣/ ٢٦٠)، والطحاوي في المعاني (١/ ٣١٢). وأخرجه فليح عن الزهري، بإسناده. أخرجه مسلم (٨٣٩)، والطحاوي في المعاني (١/ ٣١٢). وأخرجه سماك الحنفي عن ابن عمر، بنحوه. أخرجه ابن خزيمة (١٣٤٩)، والبيهقي (٣/ ٢٦٣).

١٧٥٢ - أخرجه البيهقي (٣/ ٢٦٠)، والطحاوي في المعاني (١/ ٣١٢) من رواية قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري، به. وتابعه يحيى بن آدم عن الثوري، به.

أخرجه مسلم في المسافرين (٨٣٩) باب: صلاة الخوف، والنسائي في صلاة الخوف (٣/ ١٧٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٤)، والبيهقي (٣/ ٢٦٠ - ٢٦١).

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٢٥٨) باب: ما جاء في صلاة الخوف، وابن حبان في الصلاة (٢٨٨٧) باب: صلاة الخوف من طريق محمد بن الصباح، أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، به.

١٧٥٣ - أخرجه الطحاوي في المعاني (١/ ٣١٨)، وابن حبان في الصلاة (٢٨٧٥) باب:

---

(١) المَصَافُّ - بالفتح، والتشديد -: جمع: «مَصَفٌّ»، وهو موضع الحرب الذي يكون فيه الصفوف. ينظر: النهاية (٣/ ٣٨).

(٢) أصبنا غرتهم؛ أي: نِلْنَا منهم في غفلتهم.

فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذُوا السِّلاحَ، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، [قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا][(١)] قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، قال: وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا سَجَدُوا وَقَامُوا، جَلَسَ / الآخَرُونَ فَسَجَدُوا فِي مَكَانِهِمْ، قَالَ: ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلاءِ، وَجَاءَ هَؤُلاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلاءِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ الآخَرُونَ سَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَصَلاهَا رَسُولُ الله ﷺ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِعُسْفَانَ[(٢)] وَمَرَّةً فِي أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ. ٥٩/٢

٩/١٧٥٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جَرير، ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن محمد، ثنا سعيد بن منصور، وسعيد ابن سليمان، قالا: نا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن [ابن][(٣)] عياش الزُّرَقي عن النبي ﷺ... نَحْوَهُ. صحيح.

صلاة الخوف، وأحمد (٤/ ٥٩، ٦٠) من طريق سفيان، به. وانظر الحديث التالي.

١٧٥٤ - أخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٣٦) باب: صلاة الخوف، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٣٧ - ٣٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٥٦ - ٢٥٧)، وابن حبان (٢٨٧٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٩٦)، والطبري (١٠٣٢٣)، من طريق جرير بن عبد الحميد، بإسناده. وصححه الحاكم والبيهقي. وورد من طرق أخرى عن منصور، بإسناده:

فأخرجه شعبة عن منصور، به. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٥)، والنسائي (٣/ ١٧٦ - ١٧٧)، وأحمد (٤/ ٦٠).

وأخرجه عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور، به. أخرجه النسائي (٣/ ١٧٧ - ١٧٨)، والطبري (١٠٣٧٨).

وأخرجه ورقاء عن منصور، به. أخرجه الطيالسي (١٣٤٧)، والبيهقي (٣/ ٢٥٤ - ٢٥٥).

وأخرجه شيبان النحوي وإسرائيل عن منصور، به. أخرجه الطبري (١٠٣٢٤). وجوَّد ابن حجر إسناده في «الإصابة» (٤/ ١٤٣)، ونسبه لأبي داود والنسائي.

---

(١) سقط في «أ».

(٢) عُسْفَان بضم أوله وسكون ثانيه ثم فاء وآخره نون. قيل: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة والمدينة. ينظر: مراصد الاطلاع (٢/ ٩٤٠).

(٣) في «أ»: أبي.

١٠/١٧٥٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن محمود السَّرَّاج[١] قالا: نا محمد بن عمرو بن أبي مَذْعُور، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا عَنْبَسَةُ، عن الحسن، عن جابر: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ مُحَاصِرًا بَنِي مُحَارِبِ بِنَخْلٍ، ثُمَّ نُودِيَ فِي النَّاسِ: أَنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ، فَجَعَلَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةً مُقْبِلَةً عَلَى الْعَدُوِّ يَتَحَدَّثُونَ، وَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ إِخْوَانِهِمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَانِ.

١١/١٧٥٦ - حدثنا يحيى بن صاعد، ومحمد بن سليمان المالكي قالا: نا بُنْدَارٌ، ح: وحدثنا ابن مُبَشِّرٍ، حدثنا أحمد بن سِنَانٍ قالا: نا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا مالك، ح: وثنا ابن صاعد، ثنا الربيع بن سليمان، نا ابن وهب، أخبرني مالك، ح: وحدثنا أبو رَوْق، نا محمد بن محمد بن خلاد، ثنا مَعْن،

١٧٥٥ - أورده الدارقطني من رواية الحسن عن جابر، وقد ورد من طرق عن الحسن: أخرجه ابن خزيمة (١٣٥٣)، والبيهقي (٣/ ٢٥٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٤) والدارقطني هنا.

وقد اختُلف فيه على الحسن، فقيل: عنه عن جابر. وقيل: عنه عن أبي بكرة. وسيرد ذلك، إن شاء الله تعالى. وقد ورد هذا الحديث من غير وجه عن جابر.

فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٤ - ٤٦٥): حدثنا عفان، حدثنا أبان بن يزيد، حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر، به.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم في المسافرين (٨٤٣) باب صلاة الخوف، وابن حبان في صلاة الخوف (٢٨٨٤). وأخرجه أحمد (٣/ ٣٦٤)، والبيهقي (٣/ ٢٥٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٩٥) من وجه آخر عن عفان، به. وأخرجه الطحاوي في المعاني (١/ ٣١٥) من رواية موسى بن إسماعيل عن أبان، به.

وأخرجه مسلم (٨٤٣)، وابن خزيمة (١٣٥٢)، من رواية يحيى بن حسان عن معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، به. وعلّقه البخاري في المغازي (٤١٣٦) باب: غزوة ذات الرقاع، عن أبان به مطولاً. وراجع «تغليق التعليق» لابن حجر (٤/ ١٢٠ - ١٢١).

١٧٥٦ - أخرجه مالك في صلاة الخوف (١/ ١٨٣) باب: صلاة الخوف، ومن طريقه

---

(١) محمد بن محمود بن المنذر بن ثمامة، أبو بكر السراج الأطروش. حدث عن أبي هشام الرفاعي، وزياد بن أيوب، ومحمد بن عمرو بن أبي مذعور، وأبي الأشعث أحمد بن المقدام، وعلي بن مسلم الطوسي. روى عنه القاضي الجراحي، وأبو حفص بن شاهين، ويوسف بن عمر القواس، وقد ذكر أبا بكر السراج في جملة شيوخه الثقات. وروى عنه أيضًا أبو القاسم الصيدلاني، وعبد الله بن الصفار. ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٢٦١).

حدثنا مالك، ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الربيع بن سليمان، ح: وحدثنا ابن عياش، نا الزعفراني قالا: نا الشافعي، ثنا مالك، عن يزيد بن رُومَان، عن صالح بن خَوَّات، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النبيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ[1] صَلاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ تُجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وصَفُّوا[2] / تُجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. وَقَالَ ٦٠/٢

الشافعي في «الرسالة» ص (١٨٢، رقم ١٤٤)، والبخاري في المغازي (٤١٢٩) باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم في المسافرين (٨٤٢) باب: صلاة الخوف، وأبو داود في الصلاة (١٢٣٨) باب: من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائمًا، أتموا لأنفسهم ركعة، والنسائي في صلاة الخوف (٣/ ١٧١)، والطحاوي في المعاني (١/ ٣١٢ - ٣١٣)، والبغوي في شرح السنة (١٠٩٤)، والطبري (١٠٣٤٥)، والبيهقي (٣/ ٢٥٢ - ٢٥٣)، والدارقطني هنا من طرق عن مالك عن يزيد ابن رومان، بإسناده.

وأخرجه مالك في صلاة الخوف (١/ ١٨٣ - ١٨٤) باب: صلاة الخوف، عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حَثْمَةَ، به. ومن طريق مالك هكذا أخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٣٩) باب: من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائمًا، أتموا لأنفسهم ركعة، وابن حبان في صلاة الخوف (٢٨٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٥٤)، والطحاوي في المعاني (١/ ٣١٣)، وأحمد (٣/ ٤٤٨). وأخرجه عن يحيى بن سعيد هكذا جماعة بمتابعة مالك. فأخرجه شعبة عن يحيى بن سعيد، به. أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٨)، وابن حبان (٢٨٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٦٣١).

وأخرجه مسدد عن يحيى بن سعيد، به. أخرجه البخاري في المغازي (٤١٣١) باب: غزوة ذات الرقاع. وأخرجه محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد، به. أخرجه الترمذي في الصلاة (٥٦٥) باب: ما جاء في صلاة الخوف، وابن ماجه في الإقامة (١٢٥٩)، والدارمي (١/ ٣٥٨)، وابن خزيمة (١٣٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٥٣)، والطبري (١٠٣٥٠). وأخرجه أبو موسى عن يحيى بن سعيد، به. أخرجه ابن خزيمة (١٣٥٦). وأخرجه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٦)، والطبري (١٠٣٤٩). وأخرجه ابن أبي حازم عن يحيى، به. أخرجه البخاري في المغازي (٤١٣١). وأخرجه عبد الوهاب عن يحيى، به. أخرجه الطبري (١٠٣٤٨).

---

(١) الرقاع - بكسر أوله وآخره عين مهملة - جمع: رقعة، وذات الرقاع: موضع به غزوة للنبي - عليه السلام - قيل: هي اسم شجرة في ذلك الموضع، وقيل: لأن أقدامهم نقبت من المشي؛ فلفقوا عليها الخرق. وقيل: ذات الرقاع جبل فيه سواد وبياض وحمرة، فكأنها رقاع فيه، والأصح أنها موضع. ينظر: مراصد الاطلاع (٢/ ٦٢٤، ٦٢٥).

(٢) في «أ»: صلوا.

ابْنُ وَهْبٍ: حَتَّى أَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. قال ابن مهدي: بهذا كان يأخذ مالك. وقال ابن وهب: قال لي مالك: أحبُّ إليَّ هذا. ثم رجع قال: يكون قضاؤهم بعد السلام أحب إليَّ. صحيح.

١٢/١٧٥٧ - حدثنا يحيى بن صاعد، ثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي[١]، وحدثنا سعيد بن عامر[٢]، عن الأشعث، عن الحسن، عن أبي بَكْرَة: أَنَّ رَسُول الله ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَتَأَخَّرُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْمُسْلِمِينَ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ.

١٣/١٧٥٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا الحجاج ابن مِنْهَال، ثنا حماد بن سلمة، ثنا قتادة، عن الحسن، عن جابر: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِالآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فِي صَلاةِ

١٧٥٧ - أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٨٨١)، والبيهقي (٣/ ٢٥٩) من طريق سعيد ابن عامر، به. وأخرجه أبو داود في صلاة الخوف (١٢٤٨) باب: من قال: يُصلِّي بكل طائفة ركعتين، عن عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا الأشعث، به. وأخرجه الدارقطني في الرواية بعد الآتية من رواية عمرو بن خليفة البكراوي: حدثنا أشعث، به.

وأخرجه الدارقطني في الرواية الآتية من رواية حماد بن سلمة: ثنا قتادة عن الحسن، فجعله عن جابر بدلاً من أبي بكرة. وقد مضى تخريج حديث جابر من غير طريق الحسن عنه.

وأما حديثه عن أبي بكرة من رواية الأشعث عنه - والسابق هنا عند أبي داود - فقد أخرجه أيضًا: النسائي في صلاة الخوف (٣/ ١٧٩)، والطحاوي في المعاني (١/ ٣١٥)، وابن حبان (٢٨٨١)، والبيهقي (٣/ ٢٦٠)، وأحمد (٥/ ٣٩) من رواية الأشعث، به. وأخرجه الطحاوي (١/ ٣١٥)، وكذا الطيالسي (٨٧٧) من رواية واصل بن عبد الرحمن أبي حرة البصري عن الحسن، به بمتابعة الأشعث.

١٧٥٨ - أخرجه النسائي (٣/ ١٧٨) من طريق عمرو بن عاصم، حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة، به، وابن خزيمة رقم (١٣٥٣) من طريق يونس عن الحسن، به.

---

(١) محمد بن عمرو بن العباس، أبو بكر الباهلي البصري، قدم بغداد، وحدث بها عن عبد الوهاب الثقفي، وسفيان بن عيينة، وأبي ضمرة أنس بن عياض، ومحمد بن جعفر غندر، ومحمد بن أبي عدي، وغيرهم، روى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد البغدادي، ويحيى بن محمد بن صاعد، وجماعة آخرهم القاضي المحاملي، نقل الخطيب توثيقه. ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ١٢٧)، وينظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ١٩ - ٢٠).

(٢) سعيد بن عامر الضُبعي، أبو محمد البصري، ثقة صالح، وقال أبو حاتم: ربما وهم. من التاسعة. التقريب (٢٣٥١).

الْخُوْفِ.

١٧٥٩/١٤ - حدثنا علي بن إبراهيم النجاد، ثنا محمد بن إسحاق بن خُزَيْمة، حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي[١]، ثنا عمرو بن خليفة البكراوي[٢]، حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أبي بَكْرَة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْقَوْمِ صَلاةَ الْمَغْرِبِ ثَلاثَ رَكْعَاتٍ، [ثُمَّ انْصَرَفَ وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سِتُّ رَكَعَاتٍ][٣] وَلِلْقَوْمِ ثَلاثٌ ثَلاثٌ[٤].

١٧٦٠/١٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا ابن فُضَيْل، ثنا خُصَيْف، / عن أبي عُبيدة، عن عبد الله قال: صَلَّى - لَنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فَقَامُوا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَةً، وَجَاءَ الآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلاءِ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلاءِ فَصَلَّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ، فَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِ هَؤُلاءِ، فَصَلَّوا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا. ٦١/٢

١٧٥٩ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٣٦٨)، وأخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٢٦٠) كتاب صلاة الخوف، باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعة ويسلم من طريق محمد بن معمر بن ربعي، به.

١٧٦٠ - أخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٤٤) باب: يصلي بكل طائفة ركعة، والطحاوي في شرح المعاني في صلاة الخوف (١/ ٣١١)، والبيهقي في صلاة الخوف (٣/ ٢٦١) من طريق خصيف بإسناده. قال البيهقي: «هذا الحديث مرسل؛ أبو عبيدة لم يدرك أباه. وخصيف الجزري ليس بالقوي». اهـ. وأبو عبيد لم يسمع من أبيه شيئًا؛ قاله أبو حاتم وجماعة؛ كما في «جامع التحصيل» للعلائي ص (٢٠٤ - ٢٠٥) (٣٢٤). وكذلك قاله الترمذي؛ كما في سننه (١/ ٢٨). وخصيف قال أحمد: مضطرب الحديث، وضعفه في سائر الروايات عنه، وكذلك ضعفه النسائي وغيره. ووثقه ابن معين في رواية وابن سعد. ينظر: «التهذيب» (٣/ ١٤٣ - ١٤٤). وقال ابن حجر في «التقريب» (١/ ٢٢٤): «صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره، ورُمِي بالإرجاء». اهـ.

---

(١) محمد بن معمر بن ربعي القيسي البصري البحراني، صدوق، من كبار الحادية عشرة. ينظر: التقريب (٦٣٥٣).

(٢) عمرو بن خليفة، أخو هوذة بن خليفة. يروي عن محمد بن عمرو، وسليمان التيمي. روى عنه أبو قلابة الرقاشي. كنيته أبو عثمان، ربما كان في بعض روايته بعض المناكير، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه. ينظر: الثقات (٧/ ٢٢٩)، واللسان (٤/ ٤١٧).

(٣) سقط في «أ».

(٤) في «أ»: ثلاث وثلاث.

١٦/١٧٦١ - حدثنا أحمد بن محمد بن سليمان، ثنا محمد بن الخليل، ثنا عثمان بن عمر، ح: وحدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس، ثنا أبو داود، ثنا مجاهد ابن موسى[١]، ثنا عثمان بن عمر، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد ابن زيد بن المهاجر[٢]، عن أمه، عن أم سلمة: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ[٣]؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» قال أبو داود: ورواه مالك وبكر بن مضر وابن أبي ذئب، وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق، عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة... قولها. لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ.

٥ - بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ الخُسُوفِ والْكُسُوفِ وَهَيْئَتِهِمَا

١/١٧٦٢ - حدثنا عبد الله بن أبي داود، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا الوليد، نا عبد الرحمن بن نَمِر الْيَحْصُبِيُّ: أنه سأل الزُّهري، [فقال الزهري][٤]: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كَسَفَتِ / الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً فَنَادَى: إِنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ. قَالَ لَنَا ابن أبي داود: هَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَرْوِهِ ٦٢/٢

١٧٦١ - أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٤٠) باب: في كم تُصلِّي المرأة؟ والحاكم في الصلاة (١/ ٢٥٠) وصححه، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٣٣) باب: ما تصلى فيه المرأة من الثياب، من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، بإسناده مرفوعًا. وقال أبو داود: «روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصروا به على أم سلمة». اهـ.

وهذه الروايات المشار إليها في الموطأ (١/ ١٤٢) باب: الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٣٢ - ٢٣٣). وصحح عبد الحق وغيره الموقوف، وهو الصواب. وراجع: «تلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٢٨٠).

١٧٦٢ - أخرجه ابن حبان في صلاة الكسوف (٢٨٤٢) عن عمر بن محمد الهمداني، حدثنا

---

(١) مجاهد بن موسى الخوارزمي الخُتَّلي، أبو علي، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة. ينظر: التقريب (٦٥٢٥).

(٢) محمد بن زيد بن المهاجر بن قُنْفُذ التيمي المدني، ثقة، من الخامسة. ينظر: التقريب (٥٩٣١).

(٣) دِرْع المرأة: قميصها مذكر. وخمار المرأة: ما تغطي به رأسها. والإزار: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن يذكر ويؤنث.

(٤) سقط في «أ».

إلا عبدُ الرحمن بن نَمِرٍ عن الزُّهْري؛ النداء بصلاة الكسوف. قال الشيخ: تابعه الأوزاعي عن الزهري.

١٧٦٣/ ٢ - حدثنا ابن أبي داود، حدثنا عمرو قال: ثنا الوليد، نا الأوزاعي، عن الزهري... مِثْلَهُ سَوَاءً.

١٧٦٤/ ٣ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا أبو الحارث محمد بن سلمة الْمُرادي[١]، ثنا عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عُرْوَة ابن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ[٢] رسُولُ الله ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: « سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ.

عمرو بن عثمان القرشي، حدثنا الوليد بن مسلم، بإسناده.

وأخرجه النسائي في الكسوف (٣/ ١٢٧) باب: الأمر بالنداء لصلاة الكسوف، وأبو داود في الصلاة (١١٩٠) باب: ينادى فيها بالصلاة، من رواية عمرو بن عثمان بإسناده. وأخرجه البخاري في الكسوف (١٠٦٥ - ١٠٦٦) باب: الجهر بالقراءة في الكسوف، ومسلم في الكسوف (٩٠١) باب: صلاة الكسوف، والنسائي في الكسوف (٣/ ١٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٤٦) من رواية الوليد بن مسلم، بإسناده.

١٧٦٣ - أخرجه مسلم (٢/ ٦٢٠) كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، الحديث (٤/ ٩٠١)، والنسائي (٣/ ١٣٢) كتاب الكسوف، باب نوع آخر منه عن عائشة، من طريق الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي، به. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٥٢) كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، الحديث (١٠٦٦) من طريق الوليد بن مسلم قال: قال الأوزاعي وغيره ... فذكره.

قال الحافظ: وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي وغيره ... فذكره.

١٧٦٤ - أخرجه مسلم في الكسوف (٩٠١) باب: صلاة الكسوف، والنسائي في الكسوف

---

(١) محمد بن سلمة بن أبي فاطمة المرادي الجَمَلي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت، من الحادية عشرة. التقريب (٥٩٥٨).

(٢) الاقتراء: افتعال من القراءة. ينظر: النهاية (٤/ ٣٠).

١٧٦٥/ ٤ - حدثنا عبد الله بن سليمان، حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عَنْبَسَة، ثنا يونس، عن الزهري قال: وكان كثير بن العباس يحدث: أن عبد الله بن عباس كان يحدث أن رسول الله ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ... مِثْلَ حَدِيثِ عُروة، عن عائشة عن النبي ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

١٧٦٦/ ٥ - حدثنا ابن أبي داود، ثنا عباس بن الوليد بن مَزْيَدٍ، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، أخبرني الزهري، أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً يَجْهَرُ بِهَا. يَعْنِي فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ. قال ابن أبي داود: هَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْجَهْر. /

٦٣/٢

١٧٦٧/ ٦ - حدثنا عبد الله بن أبي داود، حدثنا سهل بن سليمان النِّيلي، ثنا ثابت بن محمد أبو إسماعيل الزاهد[1]، ثنا سفيان بن سعيد، عن حَبِيب بن أبي

(٣/ ١٣٠ - ١٣١) باب: نوع آخر منه عن عائشة، وأبو داود في الصلاة (١١٨٠) باب من قال: أربع ركعات، من رواية محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم في الكسوف (٩٠١) من رواية حرملة بن يحيى عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في العمل في الصلاة (١٢١٢)، باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة من رواية محمد بن مقاتل عن عبد الله - وهو ابن المبارك - عن يونس، بإسناده. وأخرجه ابن حبان (٢٨٤١) من رواية حبان بن موسى: أخبرنا عبد الله - وهو ابن المبارك أيضًا - أخبرنا يونس بإسناده. وأخرجه البخاري في التفسير (٤٦٢٤) من رواية حسان بن إبراهيم عن يونس، بإسناده.

١٧٦٥ - أخرجه البخاري في الكسوف (١٠٤٦) باب: خطبة الإمام في الكسوف، وأبو داود في الصلاة (١١٨١) باب: من قال: أربع ركعات، كلاهما عن أحمد بن صالح بإسناده.

وورد من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري، بإسناده نحوه.

أخرجه مسلم في الكسوف (٩٠١)، والنسائي في الكسوف (٣/ ١٢٩)، وابن حبان في الكسوف (٢٨٣١)، والطبراني في الكبير (١٠٦٤٥). وأخرجه محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري، نحوه. أخرجه مسلم (٩٠٢) في الكسوف.

١٧٦٦ - أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٨٨) باب القراءة في صلاة الكسوف، قال: حدثنا العباس بن الوليد ... فذكره. وأخرجه عن الزهري هكذا جماعة: فأخرجه عنه عبد الرحمن بن نمر، وتقدم تخريج حديثه هنا، وهو أول حديث ذكره الدارقطني في الكسوف. وأخرجه عقيل بن خالد عن الزهري، به. أخرجه أحمد (٦/ ٦٥). وأخرجه سفيان بن حسين عن الزهري، به. أخرجه الترمذي في الصلاة (٥٦٣) باب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف.

١٧٦٧ - أخرجه مسلم في الكسوف (٩٠٨) باب: ذكر من قال: إنه ركع ثماني ركعات في

---

(١) ثابت بن محمد العابد، أبو محمد، ويقال: أبو إسماعيل، صدوق زاهد يخطئ في أحاديث، من التاسعة. ينظر: التقريب (٨٣٧).

ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

١٧٦٨/٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن سعد بن إبراهيم الزهري[1]، ثنا سعيد بن حفص خال النُّفَيْلي، ثنا موسى بن أَعْيَنَ، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِالْعَنْكَبُوتِ أَوِ الرُّومِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ «يَاسِينَ».

١٧٦٩/٨ - حدثنا ابن أبي الثلج، ثنا محمد بن سنان القزّاز، ثنا بَكَّار بن يونس، أبو يونس الرام، ثنا حميد، عن الحسن، عن أبي بَكْرَة قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رسول الله ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ...» الْحَدِيث، وَقَالَ فِيهِ: «وَلَكِنَّ الله إِذَا تَجَلَّى لِشَيءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ، فَإِذَا كَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا

أربع سجدات، والنسائي في الكسوف (٣/ ١٢٨ - ١٢٩) باب: كيف صلاة الكسوف؟ وأبو داود في الصلاة (١١٨٣) باب: من قال: أربع ركعات، والبغوي في «شرح السنة» (١١٤٤)، وأحمد (١/ ٢٢٥، ٣٤٦)، والدارمي (١/ ٣٥٩)، والطبراني في الكبير (١١٠١٩) من طرق عن سفيان الثوري عن حبيب، بإسناده. وقال ابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٩٨): «ليس بصحيح؛ لأن حبيبًا لم يسمع من طاوس هذا الخبر». اهـ.

وقال البيهقي في الكبرى (٣/ ٣٢٧): «وحبيب وإن كان من الثقات، فقد كان يدلس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس. وقد روى سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس من فعله: أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات؛ فخالفه في الرفع والعدد جميعًا. وفيه علة أخرى: وهي الشذوذ؛ فقد روى غير واحد عن ابن عباس: «أنها أربع ركعات، وأربع سجدات». اهـ.

١٧٦٨ - تقدم تخريج حديث عائشة من وجوه عن الزهري. وتفرد الدارقطني برواية إسحاق ابن راشد عنه. وسعيد بن حفص خال النفيلي: قال ابن القطان: لا أعرف حاله؛ كما في نصب الراية (٢/ ٢٣١).

١٧٦٩ - سبق قريبًا قول الدارقطني: «الحسن لم يسمع من أبي بكرة»، لكن تعقبه العلائي

---

(١) أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إبراهيم الزهري. سمع علي بن الجعد الجوهري، وعلي بن يحيى بن بري، ومحمد بن سلام الجمحي، وإسحاق بن موسى الأنصاري، وآخرين. وروى عنه عبد الله بن محمد البغوي، ويحيى بن محمد بن صاعد، والقاضي المحاملي وغيرهم. وكان مذكورًا بالعلم والفضل، موصوفًا بالصلاح والزهد، من أهل بيت كلهم علماء ومحدثون، ونقل الخطيب أنه ثقة. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ١٨١ - ١٨٣).

وفي «ط»: أحمد بن سعيد.

فَصَلُّوا وَادْعُوا».

٩/١٧٧٠ - حدثنا ابن أبي داود، ثنا عيسى بن شَاذَان، ثنا محمد بن محبوب البُنَاني[١]، ثنا محمد بن / دينار الطاحي[٢]، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بَكْرَة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا تَجَلَّى لِشَيءٍ مِنْ خَلْقِهِ - خَشَعَ لَهُ» تابعه نوح بن قيس، عن يونس بن عبيد. ٦٤/٢

١٠/١٧٧١ - حدثنا أبو سعيد الإِصْطَخْرِيُّ، ثنا محمد بن عبد الله بن نَوْفَل[٣]، ثنا عُبيد بن يَعِيشَ[٤]، ثنا يونس بن بُكَيْر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن محمد بن علي قال: إِنَّ لِمَهْدِيِّنَا آيَتَيْنِ لَمْ تَكُونَا مُنْذُ خلق السَّمَوَاتِ وَالأَرْض، تَنْكَسِفُ الْقَمَرُ لأَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَتَنْكَسِفُ الشَّمْسُ فِي النِّصْفِ مِنْهُ، وَلَمْ تَكُونَا مُنْذُ خَلَقَ الله السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ.

في ذلك في كتابه «جامع التحصيل» ص (١٩٦) وبين أن البخاري روى للحسن عن أبي بكرة غيرما حديث.

وقد أورد الدارقطني الحديث هنا وفي الذي بعده من وجهين عن الحسن. وقد ورد من وجوه عن الحسن كالتالي:

فأخرجه يونس بن عبيد عن الحسن، به. أورده الدارقطني في الرواية الآتية، وشاركه فيه النسائي في الكسوف (٣/ ١٢٦ - ١٢٧) باب: الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي، وابن حبان في الكسوف (٢٨٣٣) (٢٨٣٥). ومن هذا الوجه أيضًا: أخرجه البخاري في الكسوف (١٠٤٠) باب: الصلاة في كسوف الشمس، و(١٠٤٨) (١٠٦٢) (١٠٦٣) كل ذلك في الكسوف. وفي اللباس (٥٧٨٥) باب: من جَرَّ إزاره، وابن خزيمة (١٣٧٤). وأخرجه مبارك بن فضالة عن الحسن، به. أخرجه ابن حبان (٢٨٣٤).

وأخرجه أشعث عن الحسن، به. أخرجه النسائي في الكسوف (٣/ ١٢٧، ١٤٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٣٤ - ٣٣٥)، وحسن إسناده الإمام الذهبي. وصححه ابن حبان (٢٨٣٧).

١٧٧٠ - انظر: السابق.

١٧٧١ - تفرد به الدارقطني، وعمرو بن شمر وجابر الجعفي ضعيفان جدًا كما تقدم مرارًا.

---

(١) محمد بن محبوب، البناني - بضم الموحدة وخفة النون - البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ٢٠٤).

(٢) محمد بن دينار الأزدي، ثم الطاحي - بمهملتين - أبو بكر بن أبي الفرات البصري، صدوق سيئ الحفظ، رمي بالقدر، وتغيَّر قبل موته، من الثامنة. ينظر: التقريب (٢/ ١٦٠).

(٣) محمد بن عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي النوفلي المدني، مقبول، من الثالثة. ينظر: التقريب (٢/ ١٧٥).

(٤) عبيد بن يعيش، المحاملي، أبو محمد، الكوفي العطّار، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة ثمان =

١٧٧٢/ ١١ - حدثنا ابن أبي داود، ثنا أحمد بن صالح، ومحمد بن سلمة قالا: نا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَما فَصَلُّوا». / ٦٥/٢

٧ - كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

١٧٧٣/ ١ - حدثنا علي بن محمد بن عُبيد الحافظ[١]، ثنا أحمد بن سعد الزُّهْري، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الْعُمَري[٢]، ثنا محمد بن عون مولى أم يحيى بنت الحكم، عن أبيه[٣] قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب: أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ: «خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدِ

١٧٧٢ - أخرجه البخاري في الكسوف (١٠٤٢) باب: الصلاة في الكسوف، وفي بدء الخلق (٣٢٠١) باب: صفة الشمس والقمر، ومسلم في الكسوف (٩١٤) باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، والنسائي في الكسوف (٣/ ١٢٥ - ١٢٦) باب: الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس، وأحمد (٢/ ١٠٩)، وابن حبان (٢٨٢٨)، والطبراني في الكبير (١٣٠٩٥) من طرق عن ابن وهب بإسناده.

وله شاهد من حديث أبي مسعود الأنصاري.

أخرجه الشافعي في مسنده (٤٨٣) عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري، نحوه. وله شاهد آخر عَنِ المغيرة بن شعبة، نحوه.

أخرَجه البخاري في الكسوف (١٠٦٠)، وفي الأدب (٦١٩٩)، ومسلم في الكسوف (٩١٥)، وابن حبان (٢٨٢٧)، والطبراني في الكبير (١٠١٤) (١٠١٥) (١٠١٦) من طرق عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة، نحوه.

١٧٧٣ - أخرجه الحاكم (١/ ٣٢٥ - ٣٢٦): حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة

= وعشرين ومائتين. أو بعدها بسنة. ينظر: التقريب (١/ ٥٤٦).

(١) علي بن محمد بن عبيد بن عبد الله بن حساب، أبو الحسن البزاز، نقل البغدادي قول أبي الحسين بن المتيم: وكان ثقة أمينًا، حافظًا عارفًا. مات في شوال سنة ثلاثين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٧٤).

(٢) عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن، المدني، نزيل بغداد، لا بأس به، من العاشرة. ينظر: التقريب (١/ ٥٠٩).

(٣) عون مولى أم حكيم ابنة يحيى بن الحكم المديني، سكت عنه ابن أبي حاتم، فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

اسْتُجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ هَذِهِ النَّمْلَةِ».

١٧٧٤/ ٢ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، ثنا جدي، ثنا إسحاق الطباع، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: اسْتَسْقَى رَسُولُ الله ﷺ وَحَوَّلَ[1] رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ[2].

١٧٧٥/ ٣ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن نَيْروز[3]، ثنا زياد بن أيوب، نا سفيان ابن عُيَيْنَة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قال سفيان: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ، وَالشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ.

الشيباني بالكوفة، ثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري، ثنا عبد العزيز، به. وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

«ومحمد بن عون وأبوه، لم أجد من ترجمهما». وقال الألباني في الإرواء (٣/ ١٣٧): «والغالب في مثلهما الجهالة». اهـ. لكن الحديث أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٣٧٣) قال: حدثنا محمد بن عزيز، حدثنا سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب، به. وأخرجه الخطيب في التاريخ (١٢/ ٦٠)، وهو ضعيف الإسناد أيضًا. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٤٩٢١) عن معمر عن الزهري أن سليمان بن داود خرج هو وأصحابه يستسقون، فرأى نملة... إلخ، نحوه. وانظر: تلخيص الحبير (٢/ ١٩٨).

١٧٧٤ - أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٣٥١) كتاب صلاة الاستسقاء، باب ما قيل من المعنى في تحويل الرداء، من طريق الدارقطني، به مرسلاً. وأخرجه الحاكم (٣/ ٣٢٦): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المنصور - إملاء - ثنا محمد بن يوسف بن عيسى الطباع، حدثني إسحاق بن عيسى، ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ... فذكره موصولاً. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٣٥١). وقد صححه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي.

١٧٧٥ - أخرجه مالك في الاستسقاء (١/ ١٩٠) باب: العمل في الاستسقاء، والبخاري في الاستسقاء (١٠٠٥) باب: الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء، و(١٠١٢) باب تحويل الرداء في الاستسقاء، و(١٠٢٦) باب: صلاة الاستسقاء ركعتين، و(١٠٢٧) باب: الاستسقاء في

---

(١) في «ط»: وحوله.

(٢) يقال: قُحِط المطر وقَحَط: إذا احتبس وانقطع، وأَقْحَط الناس: إذا لم يُمْطَروا. والقَحْط: الجَدْب؛ لأنه من أثره. ينظر: النهاية (٤/ ١٧).

(٣) محمد بن إبراهيم بن نيروز، أبو بكر الأنماطي، ذكر البغدادي أنه من شيوخ الدارقطني الثقات. توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة، أو في سنة تسع عشرة وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١/ ٤٠٨).

١٧٧٦/ ٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا علي بن سعيد بن جرير، ثنا سهل ابن بَكَّار، ثنا محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن طلحة قال: أَرْسَلَنِي مَرْوَانُ إِلَى ابن عباس أَسْأَلُهُ عَنْ سُنَّةِ الاسْتِسْقَاءِ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ الصَّلاةِ فِي الْعِيدَيْنِ، إِلا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَلَبَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ، وَيَسَارَهُ عَلَى يَمِينِهِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَكَبَّرَ فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَقَرَأَ: « سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى »، وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ: «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ » وَكَبَّرَ فِيهَا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ. / ٦٦/٢

١٧٧٧/ ٥ - ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا

المصلَّى، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٤)، والنسائي في الاستسقاء (٣/ ١٥٧)، وابن ماجه في الإقامة (١٢٦٧) باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، وابن خزيمة (١٤٠٦) (١٤١٤)، والطحاوي في المعاني (١/ ٣٢٣، ٣٢٤)، وأحمد في المسند (٤/ ٣٩، ٤١) من طرق عن عبد الله بن أبي بكر، بإسناده. وأخرجه ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم، بإسناده. أخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٢٤) (١٠٢٥)، وأبو داود في الصلاة (١١٦٢) باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، والنسائي في الاستسقاء (٣/ ١٥٧، ١٦٣)، وابن حبان في الاستسقاء (٢٨٦٤) (٢٨٦٥) من طرق عن ابن أبي ذئب، به. وأخرجه جماعة عن الزهري عن عباد، بإسناده نحوه: فأخرجه معمر عن الزهري. أخرجه عبد الرزاق (٤٨٨٩)، ومن طريقه الترمذي (٥٥٦) في الاستسقاء، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وأخرجه أبو داود (١١٦١)، وأحمد (٤/ ٣٩)، وابن خزيمة (١٤١٠). وأخرجه الزبيدي عن الزهري، به. أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٦٣). وأخرجه شعيب عن الزهري، به. أخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٢٣)، والنسائي (٣/ ١٥٨)، والدارمي (١/ ٣٦١)، والطحاوي في المعاني (١/ ٣٢٣)، وابن خزيمة (١٤١٠)، وأحمد (٤/ ٤٠). وأخرجه يونس عن الزهري، به. أخرجه مسلم في الاستسقاء (٨٩٤)، وأبو داود (١١٦٢)، والنسائي (٣/ ١٦٣)، وابن حبان (٢٨٦٦). وورد من وجوه أخرى عن عباد بن تميم، به.

فأخرجه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد. سيأتي تخريجه، إن شاء الله قريبًا.

وأخرجه عمرو بن يحيى عن عباد. أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٤٣) باب: الدعاء مستقبل القبلة. وأخرجه عمارة بن غَزِيَّةَ عن عباد، به. أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٦٤)، وابن خزيمة (١٤١٥)، وابن حبان (٢٨٦٧)، والطحاوي في المعاني (١/ ٣٢٤)، وأحمد (٤/ ٤٠، ٤١).

١٧٧٦ - أخرجه الحاكم في الاستسقاء (١/ ٣٢٦)، وصححه من رواية سهل بن بكار، به. وتعقبه الذهبي في «التلخيص» بقوله: «ضُعِّفَ عبد العزيز». اهـ.

وأخرجه البيهقي في الاستسقاء (٣/ ٣٤٨) من طريق الحاكم، وقال: «محمد بن عبد العزيز هذا غير قوي». ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم الرازي، وتركه النسائي. وقال البخاري: منكر الحديث.

١٧٧٧ - تقدم تخريجه.

عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري عن عباد بن تميم، عن عمه قال: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

١٧٧٨/٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن هانئ[١]، ثنا أبو اليمان، أخبرني شُعيب، عن الزهري عن عباد بن تميم، عن عمه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أخبره: أن النبي ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي بِهِمْ، فَدَعَا اللهَ تَعَالَى قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَسُقُوا.

١٧٧٩/٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن عمر، ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الاسْتِسْقَاءِ.

١٧٨٠/٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد قال: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَسْقِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

١٧٨١/٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن محمد، ثنا يزيد بن هارون، حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكر [بن][٢] محمد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ... نَحْوَهُ.

١٧٨٢/١٠ - حدثنا الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن القاضي الأنطاكي، ثنا

١٧٧٨ - تقدم تخريجه.

١٧٧٩ - في إسناده عبد الله بن نافع، وهو ضعيف تقدمت ترجمته، لكن أجمعوا على أن القراءة في الاستسقاء جهرًا؛ كما ذكر ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ٤٧٥).

١٧٨٠ - تقدم تخريجه قريبًا.

١٧٨١ - أخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٢٨)، ومسلم (٨٩٤)، والنسائي (٣/ ١٦٣) باب: كم صلاة الاستسقاء؟ وابن ماجه في الإقامة (١٢٦٧)، وابن خزيمة (١٤٠٧)، والطحاوي في المعاني (١/ ٣٢٣ - ٣٢٤)، والدارمي (١/ ٣٦٠) من طريق أبي بكر بن محمد بإسناده.

١٧٨٢ - أخرجه الدارقطني هنا وفي الذي بعده، من طريق هشام بن إسحاق، بإسناده.

---

(١) إبراهيم بن هانئ، أبو إسحاق النيسابوري، وثقه الإمام أحمد، وقال الدارقطني: ثقة فاضل. مات في ربيع الآخر سنة خمس وستين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٢٠٦).

(٢) في «أ»: عن.

أبو الحارث الليث بن عَبْدَة، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام ابن إسحاق من بني عامر بن لُؤَيٍّ[١] أنه سمع جده هشام بن إسحاق[٢] يحدث، عن أبيه إسحاق بن عبد الله[٣]: أن الوليد بن عتبة أمير المدينة أرسله إلى ابن عباس، ح: وحدثنا علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق قال: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ / ٦٧/٢ أَبِيهِ [عَنْ][٤] إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ الْوَلِيدَ[٥] أَرْسَلَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَابْنَ أَخِي سَلْهُ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ اسْتَسْقَى بِالنَّاسِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلاً فَصَنَعَ فِيهِ كَمَا يَصْنَعُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى. وَقَالَ الْقَاضِي فِي حَدِيثِهِ: « مُتَبَذِّلاً[٦] وَلَمْ يَقُلْ: « مُتَذَلِّلاً ».

١١/١٧٨٣ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، ثنا هارون بن إسحاق الْهَمْدَانِي، ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ويوسف ابن موسى، والحسين بن علي بن الأسود، قالوا: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن هشام ابن إسحاق بن عبد الله بن كِنَانَة، عن أبيه قال: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الأُمَرَاءِ إِلَى

وقد ورد من طرق عن هشام: فأخرجه إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق عن هشام بن إسحاق، به.

أخرجه ابن خزيمة (١٤١٩)، والحاكم (١/ ٣٢٦)، والطبراني في الكبير (١٠٨١٩)، وأحمد (١/ ٢٦٩). وأخرجه حاتم بن إسماعيل عن هشام، به. أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٦٥) باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، والترمذي في الصلاة (٥٥٨) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، والنسائي في الاستسقاء (٣/ ١٥٦) باب: جلوس الإمام على المنبر، للاستسقاء، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٤٤)، والطحاوي في المعاني (١/ ٣٢٤) باب: صلاة الاستسقاء.

وسيأتي في الذي بعده من رواية سفيان عن هشام.

١٧٨٣ - أخرجه الترمذي في الصلاة (٥٥٩) باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، والنسائي

---

(١) إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق. ذكره المزي في تهذيب الكمال فيمن روى عن جده هشام الآتي ترجمته.

(٢) هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة، أبو عبد الرحمن المدني، القرشي، مقبول، من السابعة. ينظر: التقريب (٢/ ٣١٧).

(٣) إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري، ويقال: الثقفي، صدوق من الثالثة. ينظر: التقريب ت (٣٦٩).

(٤) سقط في «أ».

(٥) في «أ»: الوليد بن عتبة أمير المدينة.

(٦) التبذل: ترك التزين والتَّهَيُّؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. ينظر: النهاية (١/ ١١١).

ابن عباس أَسْأَلُهُ عَنِ الاسْتِسْقَاءِ - وقال هارون ويوسف: عَنِ الصَّلاةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ - فقال ابن عباس: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا مُتَرَسِّلاً[1] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ.

١٢/١٧٨٤ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا صالح بن حاتم، وَالْقَوَارِيرِيُّ، قالا: نا يزيد بن زُرَيْع، ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا العباس ابن يزيد، ثنا خالد بن الحارث، ح: وحدثنا الحسين، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا يحيى بن سعيد، ح: وحدثنا الحسين، ثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو أسامة - قالوا: ثنا سعيد عن قتادة، عن «أنس» حدثهم: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ / لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي ٦٨/٢ شَيءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلا عِنْدَ الاسْتِسْقَاءِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبِطَيْهِ. هذا حديث أبي أسامة. وقال ابن مَنِيع في حديثه: حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قَتَادة، عن أنس: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلا فِي ٦٩/٢ الاسْتِسْقَاءِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبِطَيْهِ. /

في الاستسقاء (٣/ ١٦٣) باب: كيف صلاة الاستسقاء؟ وأحمد (١/ ٢٣٠)، وابن خزيمة (١٤٠٥)، وابن حبان (٢٨٦٢)، وابن ماجه في الإقامة (١٢٦٦)، والحاكم في الاستسقاء (١/ ٣٢٦ - ٣٢٧)، والبيهقي في الاستسقاء (٣/ ٣٤٤) من طريق وكيع بإسناده.

وقال الترمذي: «حسن صحيح». وأخرجه عبد الرحمن عن سفيان به. أخرجه النسائي (١/ ١٥٦)، وابن خزيمة (١٤٠٨). وأخرجه أبو نعيم عن سفيان، به. أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٨١٨).

١٧٨٤ - أخرجه الدارقطني من طرق عن سعيد عن قتادة عن أنس، فأخرجه من طريق يزيد ابن زريع ويحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث وأبي أسامة، كلهم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس. ورواياتهم كالتالي: رواية يزيد عن سعيد بن أبي عروبة: أخرجها البخاري في المناقب (٣٥٦٥) باب: صفة النبي ﷺ، وأبو داود في الصلاة (١١٧٠) باب: رفع اليدين في الاستسقاء.

ورواية خالد بن الحارث وأبي أسامة: تفرد بهما الدارقطني.

ورواية يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة: أخرجها البخاري في الاستسقاء (١٠٣١) باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٥) باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، والنسائي في الاستسقاء (٣/ ١٥٨) باب: كيف يرفع؟، والبغوي في «شرح السنة» (١١٦٣). وتابعهم ابن أبي عدي عن سعيد، به. أخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٣١)، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٥). وأخرجه عبد الأعلى عن سعيد، به. أخرجه مسلم (٨٩٥).

---

(١) تَرَسَّلَ: تَمَهَّلَ وترفَّق. يقال: ترسَّل في كلامه وقراءته ومشيه. الوسيط (رسل).

٨ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١ - بَابُ المَشْيِ أَمَامَ الجَنَازَةِ[١]

١/١٧٨٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو خَيْثَمة، ثنا سفيان، عن الزهري عن سالم عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَأَبَا بَكْر وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ.

وأخرجه محمد بن جعفر عن سعيد، به. أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٢). وأخرجه عَبْدة عن سعيد به. أخرجه الدارمي (١/ ٣٦١).

وقد ورد الحديث من طريق ثابت عن أنس، نحوه. أخرجه مسلم في الاستسقاء (٨٩٥)، والنسائي في قيام الليل (٣/ ٢٤٩) باب: ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر، وابن خزيمة في صحيحه (١٤١٢)، والبغوي في شرح السنة (١١٦٤)، وكذلك أبو داود في الاستسقاء (١١٧١).

١٧٨٥ - أخرجه البيهقي في المعرفة (٧٤٨٣)، والحميدي (٦٠٧)، ومن طريقه ابن حبان (٣٠٤٧)، وأخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٧) باب: المشي أمام الجنازة، والطيالسي (١٨١٧)، وأحمد (٢/ ٨)، وأبو داود في الجنائز (٣١٧٩) باب: المشي أمام الجنازة، والترمذي في الجنائز (١٠٠٨) باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة، والنسائي في الجنائز (٤/ ٥٦) باب: مكان الماشي أمام الجنازة، والطحاوي في المعاني (١/ ٤٧٩) باب: المشي في الجنازة، وابن ماجه في الجنائز (١٤٨٢) باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة، والبيهقي (٤/ ٢٣، ٢٤) باب: المشي أمام الجنازة، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٨٨) من طرق عن ابن عيينة عن الزهري، بإسناده.

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٥٩١)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٧٤٨٤)، والترمذي (١٠٠٨)، والنسائي (٤/ ٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٤)، والمعرفة (٧٤٨٧)، والطبراني في الكبير (١٣١٣٣) (١٣١٣٤) (١٣١٣٦)، والطحاوي في المعاني (١/ ٤٧٩، ٤٨٠)، وابن حبان (٣٠٤٨)، وأحمد (٣٧، ١٢٢، ١٤٠)، من طرق عن الزهري، به موصولاً.

وأخرجه مالك في الجنائز (١/ ٢٢٥) باب المشي أمام الجنازة عن ابن شهاب مرسلاً. وتابعه على إرساله جماعة. ورجّح المرسل على الموصول جماعة منهم: البخاري، والنسائي، والطحاوي. وحكى الترمذي ذلك عقب رواية ابن عيينة، فقال: «أهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح». اهـ.

وراجع: «شرح السنة» للبغوي (٥/ ٣٣٣)، وشرح المعاني للطحاوي (١/ ٤٧٩ - ٤٨٠)، وسنن البيهقي (٤/ ٢٤)، والمعرفة له (٥/ ٢٦٩ - ٢٧٠)، ونصب الراية (٢/ ٢٩٣ - ٢٩٤)، وتلخيص الحبير (٢/ ١١١ - ١١٢).

---

(١) الجنازة - بالكسر والفتح -: الميت بسريره. وقيل: بالكسر: السرير، وبالفتح: الميت. النهاية (١/ ٣٠٦).

١٧٨٦/ ٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا سفيان... مِثْلَهُ.

٢ - بَابُ «المُسْلِمُ لَيْسَ بِنَجِسٍ»

١٧٨٧/ ١ - حدثنا أبو سهل بن زياد، ثنا عُبيد العجل، ثنا يحيى بن مُعَلَّى بن منصور، ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عُبيد الله المخزومي، حدثنا ابن عُيَيْنَة، عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَنَجَّسُوا[1] مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلا مَيِّتًا».

١٧٨٦ - انظر: تخريج الحديث السابق.

١٧٨٧ - أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٦) آخر كتاب الجنائز من رواية خالد بن مخلد: ثنا سليمان ابن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، مرفوعًا بنحوه.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. وفيه رفض لحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو بأسانيد: «من غسّل ميتًا فليغتسل». اهـ. وتعقبه الذهبي بقوله: «بل نعمل بهما؛ فيستحب الغسل». اهـ.

وأخرجه الحاكم أيضًا (١/ ٣٨٥) من رواية أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن سفيان: بإسناده مرفوعًا. وعلقه البخاري في الجنائز (٣/ ١٥٠) باب: «غسل الميت ووضوئه بالماء والسِّدْر» موقوفًا على ابن عباس فقال: «وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا». قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٥٢): «وصله سعيد بن منصور: حدثنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المؤمن ليس ينجس حيًّا ولا ميتًا». إسناده صحيح.

وقد روي مرفوعًا: أخرجه الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن يحيى المخزومي عن سفيان.

وكذلك أخرجه الحاكم من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن سفيان. والذي في مصنف ابن أبي شيبة عن سفيان موقوف؛ كما أخرجه سعيد بن منصور. وروى الحاكم، نحوه مرفوعًا أيضًا من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما». اهـ.

قلت: والأثر عن ابن عباس موقوف عند ابن أبي شيبة (٤/ ٩٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٠٥) في الجنائز: باب من غسل ميتًا اغتسل أو توضأ.

وله شواهد موقوفة عندهما عن عائشة، وابن مسعود، وابن عمر، وغيرهم. وذكر له البخاري شاهدًا عن سعد بن أبي وقاص من قوله هو. وذكر له البخاري شاهدًا مرفوعًا: «المؤمن لا ينجس». وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا.

أخرجه البخاري في الغسل (٢٨٣) باب: عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، و(٢٨٥)

---

(١) تنجَّس فلان: تحاشى النجاسة ومواضعها، وفعل فعلاً يخرج به عن النجاسة. والمعنى هنا: لا تقولوا: إنهم نجس. الوسيط وترتيب القاموس (نجس).

٣ - بَابُ مَكَانِ قَبْرِ آدَمَ ﷺ وَالتَّكْبِيرِ عَلَيْهِ أَرْبَعًا

١/١٧٨٨ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا أحمد بن محمد بن سليمان العلاف[١]، ثنا صباح بن مَرْوَان، ثنا عبد الرحمن بن مالك بن مِغْوَل، عن عبد الله بن مسلم بن هُرْمُز، عن سعيد بن جبير وعروة، عن ابن عباس قال: صَلَّى جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلامُ - عَلَى آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، صَلَّى / جِبْرِيلُ بِالْمَلائِكَةِ يَوْمَئِذٍ، ٧٠/٢
وَدُفِنَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ[٢]، وَأُخِذَ مَنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَلُحِدَ[٣] لَهُ وَسُنِّمَ[٤] قَبْرُهُ.

عبد الرحمن بن مالك بن مغول متروك. ورواه أبو إسماعيل المؤدب عن ابن هرمز، عن أبي حَزْرَة عن عروة... قوله، بعض هذا الكلام.

٢/١٧٨٩ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا الفضل بن الصباح البزاز[٥]،

باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، ومسلم في الحيض (٣٧١) باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، وأبو داود في الطهارة (٢٣١)، والترمذي (١٢١) باب ما جاء في مصافحة الجنب، والنسائي (١/ ١٤٥) في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة (٥٣٤) باب: مصافحة الجنب، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٥)، وابن الجارود (٩٦). وله شاهد من حديث حذيفة مرفوعًا، نحوه. أخرجه مسلم (٣٧٢)، وأبو داود (٢٣٠)، والنسائي (١/ ١٤٥)، وابن ماجه (٥٣٥)، وأحمد (٥/ ٣٨٤، ٤٠٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٣).

١٧٨٨ - هكذا أورده الدارقطني من رواية هذا المتروك. وأخرجه الحاكم (١/ ٣٨٦) من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا. وفي إسناده الفرات بن السائب الجزري.

قال الحاكم عقبه: «لست ممن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب، وإنما أخرجته شاهدًا». اهـ. وقال الذهبي في «التلخيص»: «فرات ضعيف». اهـ.

١٧٨٩ - أخرجه الدارقطني هنا من طريق عثمان بن سعد ويونس عن الحسن، وأخرجه البيهقي (٤/ ٣٦) من طريق أبي عبيدة عن عثمان بن سعد، به.

---

(١) أحمد بن محمد بن سليمان، أبو الحسن العلاف المعروف بـ «ابن الفأفإ»: قال الخطيب البغدادي: وما علمت من حاله إلا خيرًا. مات سنة خمس وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٢٣، ٢٤).

(٢) خَيْف - بالفتح ثم السكون وآخره فاء - والخيف: هو المنحدر من غلظ الجبل، قد ارتفع عن مسيل الماء فليس شرفًا (مرتفعًا) ولا حضيضًا. وخيف مِنى: هو الموضع الذي ينسب إليه مسجد الخيف... وقال الزهري: الخيف: الوادي. ينظر: مراصد الاطلاع (١/ ٤٩٥)، النهاية (٢/ ٩٣).

(٣) أصل الإلحاد: الميل والعدول عن الشيء. واللحدُ: الشق الذي يُعْمَل في جانب القبر لموضع الميت؛ لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه. يقال: لَحَدت وألْحَدت. النهاية (٤/ ٢٦٣).

(٤) سَنَّم القَبْر: رفعه وعلاه عن وجه الأرض ولم يسطحه. الوسيط (س ن م).

(٥) الفضل بن الصباح، البغدادي، السمسار، أصله من نَهَاوَنْد، ثقة عابد، من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ١١٠).

ثنا أبو عُبيدة الحداد، عن عثمان بن سعد، عن الحسن، عن عُتَيٍّ[١] عن أبي بن كعب: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ الْمَلائِكَةَ صَلَّتْ عَلَى آدَمَ فَكَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَقَالُوا: هَذِهِ سُنَّتُكُمْ يَا بَنِي آدَمَ».

١٧٩٠/ ٣ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا عبد الله بن أيوب، ثنا داود بن المُحَبَّر، ثنا رحمة بن مصعب[٢]، عن عثمان بن سعد عن الحسن عن عُتَيٍّ عن أبيّ، بهذا موقوفًا.

١٧٩١/ ٤ - حدثنا القاسم بن إسماعيل، وعثمان بن أحمد الدَّقاق وآخرون، قالوا: ثنا عبد الله بن روح[٣]، نا شَبَابَة، ثنا خارجة[٤] عن يونس، عن الحسن، عن عُتَيٍّ، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ... بهذا.

١٧٩٢/ ٥ - حدثنا محمد بن مَخْلَدٍ، ثنا محمد بن الوليد الْقَلانِسِي أبو جعفر

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٤٤، ٣٤٥) من رواية يونس عن الحسن، بإسناده.

وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهو من النوع الذي لا يوجد للتابعي إلا الراوي الواحد، فإن عُتَي بن ضمرة السعدي، ليس له راو غير الحسن. وعندي أن الشيخين عللاه بعلة أخرى، وهو أنه روي عن الحسن عن أبي، دون ذكر عُتَي». اهـ. ثم ساقه الحاكم (١/ ٣٤٥) من رواية يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن الحسن عن أُبَي بن كعب، به دون ذكر عُتي، ثم قال: «هذا لا يعلل حديث يونس بن عبيد؛ فإنه أعرف بحديث الحسن من أهل المدينة ومصر. والله أعلم». اهـ.

١٧٩٠ - أعله أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني» برحمة بن مصعب، وذكر قول ابن معين فيه: «ليس بشيء».

وفاته أن يُعلَّه بداود بن المحبر، وهو متروك الحديث، بل رُمِيَ بالوضع، لكن ورد الحديث من وجه آخر عن يونس: فأخرجه الحاكم (١/ ٣٤٤ - ٣٤٥) من رواية إسماعيل عن يونس عن الحسن عن عُتَيّ عن أُبَي، به مرفوعًا؛ كما سبق في الذي قبله.

١٧٩١ - تقدم تخريجه قريبًا.

١٧٩٢ - أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٥) باب: التكبير على الجنائز أربعًا، من رواية

---

(١) عُتَيّ - بضم أوله، مصغرًا - ابن ضمرة، التيمي، السعدي، البصري، ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب (٢/ ٥).

(٢) رحمة بن مصعب الواسطي. قال ابن معين: ليس بشيء. ينظر: الميزان (٣/ ٧٢)، و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/ ٢٨٣).

(٣) عبد الله بن روح المديني. قال ابن حجر في لسان الميزان (٣/ ٣٤٠): من الثقات، ولقبه عبدوس. وذكره المزي في الرواة عن شَبَّابة بن سوَّار، قال: وعبد الله بن رَوْح المدائني.

(٤) خارجة بن مصعب بن خارجة، أبو الحجاج، السرخسي، متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذَّبه. من الثامنة، مات سنة ثمان وستين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ٢١١).

المخرمي، ثنا الهيثم بن جَميل، ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس - كذا قال - قال: كَبَّرَتْ الْمَلائِكَةُ عَلَى آدَمَ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ أبو بكر على النبي ﷺ أَرْبَعًا، وَكَبَّر عمر على أبي بكرٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ - أَرْبَعًا، / وَكَبَّر صُهَيْبٌ عَلَى عُمَرَ أَرْبَعًا، ٧١/٢
وَكَبَّرَ الحسن بن عَليٍّ عَلَى عَلِيٍّ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ الحسين بن عَلَيٍّ عَلَى الحسن أَرْبَعًا.
محمد بن الوليد هذا ضعيف.

٤ - بَابٌ: التَّسْلِيمُ فِي الجَنَازَةِ وَاحِدٌ، وَالتَّكْبِير أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَقِرَاءَة الفَاتِحةِ

١/١٧٩٣ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن الْبُهْلُول، ثنا الحسين بن عمرو العنقزي، ثنا إبراهيم بن إسماعيل، ثنا حفص بن غِيَاث، عن أبي الْعَنْبَسِ[١] عن أبيه[٢]، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّم تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

أبي الوليد محمد بن أحمد بن برد الأنطاكي: ثنا الهيثم بن جميل، بإسناده.
وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، والمبارك بن فضالة من أهل الزهد والعلم؛ بحيث لا يجرح مثله، إلا أن الشيخين لم يخرجاه؛ لسوء حفظه». اهـ. وقال الذهبي: «مبارك ليس بالحجة»؛ كما في «التلخيص» للذهبي بذيل المستدرك (١/ ٣٨٥).

١٧٩٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٤٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١١٨) عن حفص بن غياث، بإسناده. وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٤٧)، عن معمر قال: بلغني عن أبي هريرة: أنه سلم على جنازة حتى سمعه من يليه. وقاله ابن جريج عن أبي هريرة. اهـ. هكذا من فعل أبي هريرة موقوفا غير مرفوع. وأخرجه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في قصة صلاة النبي ﷺ على النجاشي، قال: «وكبر أربع تكبيرات»، ولم يذكر التسليم. هكذا أخرجه مالك في الجنائز (١/ ٢٢٦) باب: التكبير على الجنائز، ومن طريقه الشافعي، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في المعرفة (٧٥٧٧).
ومن طريق مالك - أيضًا - أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٤٥) باب: الرجل ينعي على أهل الميت بنفسه، وباب: التكبير على الجنائز أربعًا (١٣٣٣)، ومسلم في الجنائز (٩٥١) باب: في التكبير على الجنازة، وأحمد (٢/ ٤٣٨، ٤٣٩)، وأبو داود في الجنازة (٣٢٠٤) باب: في الصلاة

---

(١) أبو العنبس الكوفي النخعي، اسمه عمرو بن مروان، صدوق، من السادسة، ذكره ابن حجر تمييزًا. ينظر: التقريب (٢/ ٤٥٧).

(٢) مروان النخعي. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٢٧٢): روى عن علي - رضي الله عنه - روى عنه عمران، سمعت أبي يقول ذلك ويقول: هو مجهول. وانظر ترجمته في اللسان (٦/ ٢٢)، والمغني في الضعفاء (٢/ ٦٥٢).

١٧٩٤/ ٢ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا أحمد بن الوليد الفحَّام، ويحيى بن زيد ابن يحيى الفزاري، قالا: نا خُنَيْس بن بكر بن خُنَيْس[١]، ثنا الفرات بن سليمان الْجَزَرِيُّ؛ كذا قال الفحَّام، عن ميمون بن مِهْرَانَ، عن عبد الله بن عباس، قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ عمر على أبي بكر أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ عبد الله بن عمر عَلَى عمر أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ الحسن بن عَلِيٍّ عَلَى عَلِيٍّ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ الحسين على الحسن أَرْبَعًا، وَكَبَّرَتِ الْمَلائِكَةُ عَلَى آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلامُ - أَرْبَعًا. إِنَّما هُوَ فُرَاتُ بن السائب مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ[٢].

على المسلم يموت في بلاد الشرك، والنسائي في الجنائز (٤/ ٧٢) باب: عدد التكبير على الجنازة، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٨٩)، وابن حبان في الجنائز (٣٠٦٨).

وأخرجه عبيد الله بن عمر عن الزهري بإسناده. أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٩)، وابن حبان في الجنائز (٣١٠٠). وأخرجه معمر عن الزهري بإسناده. أخرجه البخاري في الجنائز (١٣١٨) باب: الصفوف على الجنازة، والترمذي في الجنائز (١٠٢٢) باب: ما جاء في التكبير على الجنازة، وابن ماجه في الجنائز (١٥٣٤) باب في الصلاة على النجاشي، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٠، ٣٦٢ - ٣٦٣).

وأخرجه صالح عن الزهري به. أخرجه مسلم في الجنائز (٩٥١).

وأخرجه عقيل عن الزهري، به. أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٢٨)، وفي مناقب الأنصار (٣٨٨١) باب: موت النجاشي، ومسلم في الجنائز (٩٥١).

وأخرجه زمعة بن صالح عن الزهري، به. أخرجه الطيالسي (٢٣٠٠)، وأحمد (٢/ ٤٧٩).

وأخرجه ابن عيينة، فقال: عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، به. أخرجه أحمد (٢/ ٢٤١)، والبغوي في «شرح السنة». وجمع بين الروايتين عن الزهري جماعة.

فأخرجه محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة، به. أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٩). وتابعه معمر عن الزهري عنهما، به. أخرجه عبد الرزاق (٦٣٩٣) ومن طريقه أحمد (٢/ ٢٨٠). وتابعهما عقيل عن الزهري عنهما، به. أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٢٧) باب: صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، ومسلم في الجنائز (٩٥١) باب: في التكبير على الجنازة.

وتابعهم صالح عن الزهري عنهما، به. أخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٨٠)، ومسلم في الجنائز (٩٥١)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٤٩). وتابعهم يونس عن الزهري عنهما، به. أخرجه ابن حبان في الجنائز (٣١٠١).

١٧٩٤ - تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

---

(١) خُنَيْس بن بكر بن خُنَيْس. قال صالح بن محمد جزرة ضعيفٌ. ينظر: الميزان (٢/ ٤٦٢).

(٢) في «أ»: وإنما هو متروك الحديث.

١٧٩٥/٣ - حدثنا ابن مُبَشِّر، ثنا أحمد بن سِنَان، ثنا ابن مهدي ثنا، سفيان، عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ.

١٧٩٦/٤ - حدثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، ثنا وُهَيْب، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ، فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِنَّا مَنْ لا يَغْتَسِلُ. / ٧٢/٢

١٧٩٧/٥ - حدثنا القاضي أبو عمر (ثنا إسحاق الشهيدي، ثنا ابن فُضَيْل، ثنا أيوب بن النعمان[1]، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ خَمْسًا. وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١٧٩٥ - أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٣٥) باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز، وأبو داود في الجنائز (٣١٩٨) باب: ما يقرأ على الجنازة، والترمذي في الجنائز (١٠٢٧) باب: ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٣٥)، والحاكم (١/٣٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/٣٨) من طريق سفيان بإسناده. وتابعه شعبة عن سعد بن إبراهيم، به. أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٣٥) باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز والنسائي في الجنائز (٤/٧٥) باب: الدعاء، والطيالسي (٢٧٤١)، والحاكم (١/٣٥٨)، والبيهقي (٤/٣٩). وتابعهما إبراهيم بن سعد عن سعد عن أبيه: سعد بن إبراهيم، به.

أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٧٠) باب: الصلاة على الجنازة والتكبير فيها، وفي المسند (٥٧٩) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٧٥٩٩)، وأخرجه أيضًا النسائي في الجنائز (٤/٧٤ - ٧٥) باب: الدعاء، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٩٤)، وابن حبان في الجنائز (٣٠٧١) (٣٠٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/٣٨)، وابن الجارود في الجنائز (٥٣٧).

وأخرجه الشافعي في المسند (٥٨٠)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٧٥٩٩)، وهو عند الحاكم في المستدرك (١/٣٥٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/٣٩) من طريق ابن عيينة عن محمد ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، قال: سمعت ابن عباس، به. وأخرجه زيد بن طلحة قال: سمعت ابن عباس، بنحوه. أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٥٣٦).

١٧٩٦ - صحح ابن حجر إسناده في التلخيص (١/٢٣٩).

وقد أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/٤٢٤)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٠٦) من طريق المخزومي، به. وله شواهد عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة (٣/٢٦٧ - ٢٦٨)، وعبد الرزاق (٣/٤٠٧ - ٤٠٨)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٠٦ - ٣٠٧) بألفاظ مختلفة.

١٧٩٧ - هكذا أورده الدارقطني هنا موقوفًا من رواية أيوب بن النعمان، وقد رفعه ابن أبي ليلى

---

(١) أيوب بن النعمان. قال الدارقطني: ليس بقوي، كذا نقله الذهبي في الميزان (١/٤٦٦)، وانظر: اللسان (١/٦١٢)، والمغني في الضعفاء (١/٩٨)، والجرح والتعديل (٢/٢٦٠).

٦/١٧٩٨ - حدثنا ابن صاعد، ثنا علي بن المنذر، نا ابن فُضَيْل، ثنا أيوب بن سعيد بن حمزة قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا، فَلَنْ نَدَعَهَا لأَحَدٍ.

٧/١٧٩٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام، حدثنا حفص، عن عبد الملك بن سَلْع[1] عن عَبْدِ خَيْرٍ، عن علي: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا، وَعَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ خَمْسًا، وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا.

٨/١٨٠٠ - حدثنا أبو عمر القاضي، حدثنا إسحاق الشهيدي، ثنا ابن فُضَيْل، نا ليث عن الْمُرَقِّع قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا، وَقَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا؛ فَإِنِّي لا أَدَعُهَا لأَحَدٍ بَعْدَهُ.

٩/١٨٠١ - حدثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفَّار، نا محمد بن علي

وأيوب بن سعيد بن حمزة والمرقع عن زيد، به مرفوعًا. وسيأتي عند الدارقطني رواية أيوب ابن سعيد بن حمزة والمرقع عن زيد، ويأتي تخريج رواية ابن أبي ليلى، إن شاء الله.

وقد أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٢٥) من رواية شعبة عن الحكم عن زيد بن أرقم من فعله، موقوفًا. وأما رواية ابن أبي ليلى عن زيد بالرفع، فرواها مسلم في الجنائز (٩٥٧) باب: الصلاة على القبر، وأبو داود في الجنائز (٣١٩٧) باب التكبير على الجنازة، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي في الجنائز (٤/ ٧٢) باب: عدد التكبير على الجنازة، وابن ماجه في الجنائز (١٥٠٥) باب: ما جاء فيمن كبَّرَ خمسًا، وأحمد في المسند (٤/ ٣٦٧-٣٦٨، ٣٧٢)، والطحاوي في المعاني (١/ ٤٩٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٢ - ٣٠٣)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٦)، وابن حبان في الجنائز (٣٠٦٩) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة، سمعت ابن أبي ليلى، بإسناده.

١٧٩٨ - انظر الحديث السابق.

١٧٩٩ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٣٧) كتاب الجنائز، باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها من طريق المصنف، به.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٩٧): حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا حفص بن غياث، به. وفيه عبد الملك بن سلع: قال الحافظ في «التقريب» (ت٤٢١١): صدوق، لكن نقل عن ابن حبان أنه ذكره في الثقات، وقال: «يخطئ». ينظر: التهذيب (٦/ ٣٩٦).

١٨٠٠ - تقدم تخريجه.

١٨٠١ - تقدم، وعيسى مولى حذيفة، ضعفه الدارقطني.

---

(١) عبد الملك بن سلع، الهمداني الكوفي، صدوق، من السادسة. ينظر: التقريب (١/ ٥١٩).

الورّاق، نا أبو غسّان، حدثنا جعفر الأحمر(١)، عن يحيى التيمي(٢)، عن عيسى مولى حُذَيْفَة قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ مَوْلايَ وَوَلِيِّ نِعْمَتِي الْعَبْدِ الصَّالِحِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا، فَقَالَ: مَا وَهِمْتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ.

١٨٠٢/ ١٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا يعقوب، حدثنا أَبِي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي أمامة ابن سهل بن حُنَيف، عن عُبيد بن السبَّاق قال: صَلَّى بِنَا سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَلَمَّا كَبَّرَ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى قَرَأَ بِأُمِّ / الْقُرْآنِ حَتَّى أَسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ، قال: ثُمَّ تَابَعَ تَكْبِيرَهُ، حَتَّى إِذَا بَقِيَتْ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ تَشَهَّدَ تَشَهُّدَ الصَّلاةِ ثُمَّ كَبَّرَ وَانْصَرَفَ. ٧٣/٢

١٨٠٣/ ١١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عُتْبَة، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة، عن عائشة قالت: رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهْ، فَقَالَ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ»، ثُمَّ قَالَ: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَكَفَّنْتُكِ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ»،

١٨٠٢ - أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٧٠) باب: الصلاة على الجنازة، عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري، أخبرنا أبو أمامة بن سهل: أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ، به. ومطرف الكلام فيه مشهور. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٦٠١)، وهو في الكبرى للبيهقي أيضًا (٤/ ٣٩). وأخرجه البيهقي في المعرفة (٧٦٠٥) من رواية عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري، به. وأخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٧١)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٧٦٠٨) عن بعض أصحاب الشافعي عن الليثي عن الزهري به مختصرًا. وأخرجه سفيان ابن حسين عن الزهري عن أبي أمامة عن أبيه، وأخرجه الأوزاعي عن الزهري عن أبي أمامة عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ. ذكر ذلك البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٢٩٥) (٧٥٧٩) (٧٥٨٠)، وراجع: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٥).

١٨٠٣ - أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٨)، وعنه ابن ماجه في الجنائز (١٤٦٥) باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها عن محمد بن سلمة، به. ومن هذا الوجه أخرجه النسائي

---

(١) جعفر بن زياد الأحمر الكوفي، صدوق يتشيع، من السابعة، مات سنة سبع وستين. ينظر: التقريب (١/ ١٣٠).

(٢) يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر، ويقال: المُجَبِّر - أيضًا - التيمي، البكريُّ، أبو الحارث الكوفيّ، ليِّنُ الحديث، من السادسة، وروايته عن المقدام مرسلة. ينظر: التقريب (٢/ ٣٥١).

قَالَتْ: كَأَنِّي بِكَ وَاللهِ لَوْ قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ، رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَعَرَّسْتَ[1] فِيهِ بِبَعْضِ نسَائِكَ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ بُدِئَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ.

١٢/١٨٠٤ - حدثنا ابن الصوَّاف، حدثنا عبد الله بن أحمد، نا أبي، زَادَ وَقَالَ فِيهِ: «فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ».

١٣/١٨٠٥ - حدثنا أحمد بن عثمان بن يحيى الأَدَمِيُّ، ثنا محمد بن الحسين الْحُنَيْنِي، نا أحمد بن عبد الملك بن واقد[2]، ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق... بها، وَقَالَ فِيهِ: «فَغَسَّلْتُكِ».

٥ - بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَرَفْعِ الأَيْدِي عِنْدَ التَّكْبِيرِ

١/١٨٠٦ - ثنا أحمد بن القاسم بن نصر القارئ، ثنا الحسن بن حماد سجادة[3]، ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، ثنا يزيد بن سنان، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيِّب، عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ / ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى. ٧٤/٢

في الكبرى؛ كما في التحفة (١١/٤٨٢)، وابن حبان في كتاب التاريخ (٦٥٨٦) باب: مرض النبي ﷺ، والبيهقي في الكبرى (٣/٣٩٦) من طرق عن محمد بن سلمة، به. وقد أخرجه البيهقي في الدلائل (٧/١٦٨ - ١٦٩) من رواية يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق: حدثنا يعقوب بن عتبة، به. فصرح ابن إسحاق في رواية يونس عنه بالسماع من يعقوب. قال البوصيري في «الزوائد»: «رجاله ثقات، وأخرجه البخاري من وجه آخر مختصرًا». اهـ.

قلت: رواية البخاري في المرض (٥٦٦٦) باب: ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، وكذلك البيهقي في الدلائل (٧/١٦٨)، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، سمعت القاسم بن محمد قال: قالت عائشة: وارأساه... الحديث مختصرًا، دون ذكر الصداع، وليس فيه قوله: «ثم بُدئ في وجعه الذي تُوفِّي فيه ﷺ».

١٨٠٤ - السابق. ١٨٠٥ - السابق.

١٨٠٦ - أخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٧٧) باب: ما جاء في رفع اليدين على الجنازة،

---

(١) قال صاحب النهاية: أعرس الرجل: إذا دخل بها عند بنائها... ولا يقال فيه: عرَّس. والوطء يسمى: إعراسًا؛ لأنه من توابع الإعراس. وذكر قريبًا منه صاحب المصباح المنير. ينظر: النهاية (٣/٢٠٦)، المصباح المنير (عرس).

(٢) أحمد بن عبد الملك بن واقد الحرَّاني، أبو يحيى الأسدي، ثقة، تُكُلِّمَ فيه بلا حُجَّة، من العاشرة، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب (١/٢٠).

(٣) الحسن بن حماد بن كُسَيْب - بالمهملة، وآخره موحدة مصغرًا - الحضرمي، أبو علي البغدادي، يلقَّب سجادة، صدوق، من العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. ينظر: التقريب (١/١٦٥).

١٨٠٧/٢ - حدثنا محمد بن مخلد العطَّار، وعثمان بن أحمد الدقَّاق قالا: نا محمد بن سليمان بن الحارث، ثنا إسماعيل بن أَبَانَ الورَّاق، ثنا يحيى بن يَعْلَى، عن يزيد بن سِنَان، عن زيد بن أبي أُنَيْسَةَ، عن الزهري عن سعيد، عن أبي هريرة قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

١٨٠٨/٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبيد الله بن جرير بن جَبَلَة[1]، ثنا الحجاج بن نُصَيْر، عن الفضل بن السَّكَن، حدثني هشام بن يوسف، ثنا مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ لا يَعُودُ.

والبيهقي في الجنائز (٤/٣٨) باب: وضع اليمنى على اليسرى، من رواية يحيى بن يعلى عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا، به. وقال الترمذي: «غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه». اهـ. وقال البيهقي: «تفرد به يزيد بن سنان». اهـ. وبه أعله ابن القطان، وقد ضعفه أحمد وجماعة.

قال الترمذي: «واختلف أهل العلم في هذا: فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة. وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة. وهو قول الثوري وأهل الكوفة.

وذُكِرَ عن ابن المبارك أنه قال - في الصلاة على الجنازة-: «لا يقبضُ يمينه على شماله».

ورأى بعض أهل العلم؛ أن يقبض بيمينه على شماله؛ كما يفعل في الصلاة. قال أبو عيسى: «يقبضُ أحبُّ إليَّ». اهـ.

قلت: ولم يرد ذكر زيد بن أبي أنيسة في هذا الإسناد، وأخرجه الدارقطني عقبه من هذا الوجه، وفيه ذكر زيد بن أبي أنيسة، ولعل هذا الاضطراب من أبي فروة يزيد بن سنان؛ فقد لحقه الطعن في حفظه.

١٨٠٧ - أخرجه البيهقي في السنن (٤/٣٨). من طريق محمد بن سليمان الواسطي، به. وانظر الحديث السابق.

١٨٠٨ - أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٤٤٩) في ترجمة «الفضل بن السكن» قال: حدثناه عيسى بن موسى الحنبلي، حدثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة . . . فذكر الحديث.

وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٨٥) للدارقطني قال: «وسكت عليه، لكن أعله العقيلي

---

(١) عبيد الله بن جرير بن جبلة بن أبي رواد، أبو العباس، وقيل: أبو الحسن، العتكي، البصري، وثقه البغدادي، مات بواسط في سنة اثنتين وستين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٣٢٥).

١٨٠٩/٤ - حدثنا محمد بن حمدويه، ثنا محمود بن آدم، ثنا سفيان، عن عمرو[1]: أَنَّ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً مَاتَتْ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ، فَأَمَرَ عُمَرُ أَنْ تُدْفَنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَجْلِ وَلَدِهَا.

١٨١٠/٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن أبي حامد، ثنا أبو بكر الرَّمَادي، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا العلاء بن صالح، عن أبي سلمان قال: صَلَّى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا لَهُ: وَهِمْتَ أَمْ عَمْدًا؟ قَالَ: بَلْ عَمْدًا؛ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا.

١٨١١/٦ - حدثنا علي بن محمد بن عُبيدٍ الحافظُ، ثنا علي بن سهل بن المغيرة، حدثني أَبِي، حدثنا أبو مَعْشَر، عن محمد بن كعب الْقُرَظِي، عن عبد الله ابن كعب بن مالك، عن أبيه قال: جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ / وَهُو يُحِبُّ أَنْ يَحْضُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْكَبْ دَابَّتَكَ وَسِرْ أَمَامَهَا»؛ فَإِنَّكَ إِذَا كُنْتَ أَمَامَهَا لَمْ تَكُنْ مَعَهَا. أبو معشر ضعيف. ٧٥/٢

في كتابه بالفضل بن السكن، وقال: إنه مجهول. انتهى. ولم أجده في ضعفاء ابن حبان». اهـ.

ثم قال: «حديث آخر يعارض ما تقدم، أخرجه الدارقطني في علله عن عمر بن شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، أنبأ يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي - عليه السلام - كان إذا صلى الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلم. انتهى.

قال الدارقطني: هكذا رفعه عمر بن شيبة، وخالفه جماعة، فرووه عن يزيد بن هارون موقوفًا، وهو الصواب. انتهى. ولم يرو البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين شيئًا في هذا الباب، إلا حديثًا موقوفًا على ابن عمر، وحديثًا موقوفًا على عمر بن العزيز رضي الله عنهم. والله أعلم». اهـ.

١٨٠٩ - أخرجه عبد الرزاق (٦٥٨٥) عن ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار أن شيخًا من أهل الشام أخبره عن عمر بن الخطاب.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٤٦) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار، به. وأخرج عبد الرزاق (٦٥٨٣) (٦٥٨٤) عن الزهري وعطاء - من قولهما-: أنها تدفن في مقابر أهل دينها.

وأخرج عبد الرزاق (٦٥٨٦)، وابن أبي شيبة (٤/١٤٦) عن ابن جريج عن سليمان بن موسى: أن واثلة بن الأسقع دفن امرأة من النصارى ماتت وهي حُبْلى من مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا مقبرة المسلمين، بين ذلك. قال سليمان: ويليها أهل دينها. انتهى.

١٨١٠ - تقدم. وأبو سَلْمان جَهْلَهُ الدارقطني.

١٨١١ - تفرد به الدارقطني، وضعف أبا معشر.

---

(١) في «أ»: عمر.

٦ - بَابُ حَثْيِ التُّرَابِ عَلَى المَيِّتِ

١/١٨١٢ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي، وعلي ابن سهل بن المغيرة - واللفظ له - قالا: نا علي بن حفص المدائني، ثنا القاسم ابن عبد الله العمري، عن عاصم بن عُبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حينَ دَفَنَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ صَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَحَثَى عَلَى قَبْرِهِ بِيَدِهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِنَ التُّرَابِ وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ رَأْسِهِ.

٢/١٨١٣ - حدثنا محمد بن نوح، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا المحاربي، عن يحيى بن أبي أُنَيْسَةَ، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق قال: صَلَّى عُمَرُ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لأُصَلِّيَنَّ عَلَيْهَا مِثْلَ آخِرِ صَلاةٍ صَلاَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مِثْلِهَا. فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا.

وهو مخالف لما ثبت عن ابن عمر - وتقدم تخريجه مطولاً -: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، كانوا يمشون أمام الجنازة». اهـ.

هو من أدلة الجمهور من الفقهاء في جواز المشي أمام الجنازة؛ مما يدل على ضعف رواية أبي معشر هذه. وأبو سفيان نقل فيه صاحب التعليق المغني (١/ ٧٥) عن الدارقطني أنه قال: مجهول.

١٨١٢ - أخرجه البيهقي (٣/ ٤١٠) كتاب الجنائز، باب إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي من طريق محمد بن إسحاق، أنبأ علي بن حفص المدايني، به.

قال البيهقي: «إسناده ضعيف إلا أن له شاهدًا من جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، ويروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا. والله أعلم». اهـ.

وأخرجه البزار (١/ ٣٩٦ - كشف الأستار) باب: رش الماء على القبر (٨٤٣): حدثنا محمد ابن عبد الله، ثنا يونس العمري عن عاصم بن عبيد الله، بإسناده.

قال الهيثمي (٣/ ٤٥): «أخرجه البزار، ورجاله موثقون إلا أن شيخ البزار: محمد بن عبد الله، لم أعرفه». اهـ. قلت: وعاصم بن عبيد الله: تكلموا فيه، وروي تضعيفه من غير وجه عن ابن معين، وضعفه أيضًا: ابن عيينة وابن سعد والجوزجاني وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٥٠٠ - ٥٠٦). وله شاهد من رواية أبي المنذر: «أن النبي ﷺ حثا في قبر ثلاثًا».

أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (٢١١) عن أحمد بن منيع عن حماد بن خالد عن هشام ابن سعد عن زياد عن أبي المنذر، بهذا.

١٨١٣ - في إسناده جابر الجعفي، وقد سبقت ترجمته، ويحيى بن أبي أُنَيسة، هو الغنوي، أبو زيد الجزري، لم يحدث عنه يحيى ولا عبد الرحمن. قال زيد بن أبي أنيسة: أخي يحيى يكذب، فلا تخبروا به أحدًا. وقال الإمام أحمد: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: لا يكتب حديثه، وقال في رواية ابن أبي خيثمة عنه: ضعيف الحديث، ليس حديثه

١٨١٤/٣ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا صالح بن حاتم بن وَرْدَان[١]، والْقَوَارِيرِي، قالا: نا يزيد بن زُرَيْع، ثنا سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إلا فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّه كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبِطَيْهِ.

١٨١٥/٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أبو شيبة، ثنا خالد بن مَخْلَد، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، وَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجِسٍ؛ حَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ».

٧ - بَابُ الصَّلاةِ عَلَى القَبْرِ

١٨١٦/١ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن يزيد أبو هشام، وأبو سعيد الأشج، ح: وحدثنا / القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام الرافعي، قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس، ثنا الشيباني عن الشعبي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ دُفِنَ حَدِيثًا، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثِّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ.

٧٦/٢

بشيء، وضعفه أيضًا ابن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما. وتركه النسائي والدارقطني. ينظر: تهذيب الكمال (٣١/ ٢٢٣ - ٢٢٩).

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٦٣٩٧) من طريق عبد الرحمن بن أبزى، قال: كبر عمر على زينب بنت جحش أربع تكبيرات، وسأل أزواج النبي ﷺ من يدخلها قبرها؟ فقلن: من كان يراها في حياتها. وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٤/ ١١٤)، (٤/ ١٢٨)، والبيهقي في سننه (٤/ ٣٧).

١٨١٤ - سبق تخريجه في أبواب (الاستسقاء).

١٨١٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٠٦) في الطهارة، باب: الغسل من غسل الميت، من طريق أبي شيبة عن خالد بن مخلد، بإسناده. قال البيهقي: «هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة؛ كما أظن. وروي بعضه من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا».

ثم أورده من رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا ثم قال: «وهكذا روي من وجه آخر غريب عن ابن عيينة، والمعروف موقوف». اهـ.

وقال البيهقي: «وروي هذا مرفوعًا ولا يصح رفعه».

١٨١٦ - أخرجه مسلم في الجنائز (٩٥٤) باب: الصلاة على القبر، وأبو داود في الجنائز

---

(١) صالح بن حاتم بن وردان البصري أبو محمد، صدوق، من العاشرة، مات سنة ست وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب (١/ ٣٥٩).

٢/١٨١٧ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، وإسماعيل الورَّاق قالا: ثنا محمد بن حسَّانَ الأزرق، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي عَوَانة، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْر مَنْبُوذٍ[1] فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مسلم بن إبراهيم عن شعبة، وأبو حذيفة عن زائدة، وعبدُ الله بن جعفر عن أبي معاوية عن الشيباني، وتابعهم منصور بن أبي الأسود، وعبد الواحد ابن زياد، عن الشيباني، كُلُّهُمْ قال: كَبَّرَ أَرْبَعًا.

(٣١٩٦) باب التكبير على الجنازة، والبيهقي في الجنائز (٤/ ٤٥) من طريق عبد الله بن إدريس، بإسناده. وأخرجه سفيان عن سليمان الشيباني عن الشعبي، به. أخرجه مسلم في الجنائز (٩٥٤) باب: الصلاة على القبر. وأخرجه أبو معاوية عن سليمان الشيباني، به.

أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٤٧) باب: الإذن بالجنازة، وابن ماجه في الصلاة (١٥٣٠) باب: ما جاء في الصلاة على القبر. وأخرجه زائدة عن سليمان الشيباني، به. أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٢٦) باب: صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز. وأخرجه هشيم عن سليمان الشيباني، به. أخرجه مسلم في الجنائز (٩٥٤)، والترمذي في الجنائز (١٠٣٧) باب: ما جاء في الصلاة على القبر، والنسائي في الجنائز (٤/ ٤٦)، وأخرجه عبد الواحد بن زياد عن الشيباني، به.

أخرجه البخاري في الجنائز (٣١٢١) باب: صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز، ومسلم في الجنائز (٩٥٤) باب: الصلاة على القبر. وأخرجه أبو حصين عن الشعبي بمتابعة الشيباني. أخرجه مسلم في الجنائز (٩٥٤) باب: الصلاة على القبر. واختلف على شعبة في إسناد هذا الحديث: فأخرجه محمد بن جعفر غندر، وأبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم، وحجاج بن منهال، وسليمان بن حرب، ومعاذ بن معاذ، كلهم عن شعبة عن سليمان الشيباني عن الشعبي بإسناده.

أخرجه البخاري في الأذان (٨٥٧)، باب: وضوء الصبيان، وفي الجنائز (١٣١٩) باب: الصفوف على الجنازة، وفيها أيضًا (١٣٢٢) باب: سنة الصلاة على الجنائز، وباب الصلاة على القبر بعد ما يدفن (١٣٣٦)، ومسلم في الجنائز (٩٥٤)، والنسائي في الجنائز (٤/ ٨٥) باب: الصلاة على القبر، وابن حبان في الجنائز (٣٠٨٨)، والبيهقي في الجنائز (٤/ ٤٥).

وخالفهم وهب بن جرير: فأخرجه عن شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، به.

أخرجه مسلم في الجنائز (٩٥٤) باب: الصلاة على القبر، وابن حبان في الجنائز (٣٠٩٠)، والبيهقي (٤/ ٤٦). ورواية الجماعة أولى بالصواب. وقد أشار الدارقطني عقب الرواية الآتية - إن شاء الله - إلى بعض روايات هذا الحديث.

١٨١٧ - راجع ما قبله.

---

(١) قال في النهاية: يروى بتنوين القبر، والإضافة، فمع التنوين هو بمعنى: منفرد بعيد عن القبور، ومع الإضافة يكون المنبوذ: اللقيط؛ أي: بقبر إنسان منبوذ، وسمي اللقيط منبوذًا؛ لأن أمه رمته على الطريق. النهاية (٥/ ٦).

١٨١٨/٣ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن الْبُهْلُول، ثنا الحسين بن عمرو العنقري، ثنا إبراهيم بن إسماعيل، ثنا حفص بن غِيَاث، عن أبي الْعَنْبَس، عن أبيه، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

١٨١٩/٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا علي بن مسلم، وزيد ابن أخزم، قالا: نا أبو داود، ثنا أبو عامر الخزاز صالح بن رستم[1]، عن ثابت، عن أنس: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يُنَظِّفُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَدُفِنَ لَيْلاً، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: « انْطَلِقُوا إِلَى قَبْرِهِ »، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقُوا إِلَى قَبْرِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مُمْتَلِئَةٌ عَلَى أَهْلِهَا ظُلْمَةً، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا بِصَلاتِي عَلَيْهَا» فَأَتَى الْقَبْرَ فَصَلَّى عَلَيْهِ. وَهذا لفظ علي بن مسلم.

١٨٢٠/٥ - حدثنا محمد بن مَخْلد، ثنا أبو عبد الله محمد بن موسى الفقيه، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، ح: وحدثنا عبد الله بن محمد قال: رأيت في كتاب أحمد بن حنبل، نا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، ح: وحدثنا إبراهيم بن هانئ، وزهير بن محمد، قالا: نا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حَبِيب بن الشهيد، عن ثابت، عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ. هذا لفظ ابن هانئ. وقال زُهير: صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ بَعْدَ مَا دُفِنَتْ.

١٨١٨ - مضى الكلام على ذلك في تخريج مرويات التكبير على الجنازة.

١٨١٩ - أخرجه البيهقي في الجنائز (٤/٤٦) من رواية خالد بن خداش عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس مرفوعًا. ثم قال: «وقد أخرجه ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة، وهو محفوظ من الوجهين جميعًا».

ثم أورده (٤/٤٧) من رواية سليمان بن حرب: ثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة، نحوه. وعزاه للبخاري. ثم أورده من طريق مسدد عن حماد بن زيد، وعزاه لمسلم.

وقد أخرجه البخاري في الصلاة (٤٥٨) (٤٦٠)، وفي الجنائز (١٣٣٧)، ومسلم في الجنائز (٩٥٦) من حديث أبي هريرة.

وقد استطرد البيهقي - رحمه الله - في بيان طرق هذه الزيادة، وأعلها بالإرسال؛ فراجع كلامه في السنن الكبرى (٤/٤٧).

١٨٢٠ - أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٣٠) ومن طريقه ابن ماجه في سننه (١٥٣١) كتاب

---

(١) صالح بن رستم المزني مولاهم، أبو عامر الخزاز - بمعجمات - البصري، صدوق، كثير الخطأ، من السادسة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ٣٦٠).

١٨٢١/٦ - حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، ثنا أحمد بن سِنَانٍ، ح: وحدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا عَبْدَة بن عبد الله الصفَّار، ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا علي بن أحمد الجواربي[١] ح:/ وحدثنا محمد بن مَخْلَد، ٧٧/٢
ثنا محمد بن إسماعيل الحسَّاني، والعلاء بن سالم، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي[٢] قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، ثنا شَريك، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشَّعْبي، عن ابن عباس قال: أَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْرًا حَدِيثًا فَقَالَ: «أَلا آذَنْتُمُونِي[٣] بِهَذَا؟» قَالُوا: كُنْتَ نَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمْ الْكَلِمَةَ وَالشَّيْءَ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

١٨٢٢/٧ - حدثنا ابن صاعد، والقاضي الحسين المحاملي، قالا: نا الحسن بن يونس الزيات، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا هُرَيْم بن سفيان، عن الشيباني، عن الشَّعْبي، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلاثٍ.

١٨٢٣/٨ - حدثنا ابن صاعد، نا بشر بن آدم، ثنا أبو عاصم عن سفيان، عن الشيباني، عن الشَّعْبي، عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ شَهْرٍ». تَفَرَّدَ بِهِ بِشْرُ بْنُ آدَمَ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ عن أبي عاصم.

الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر. والبيهقي في سننه (٤/٤٧) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت. عن غندر-: محمد ين جعفر - عن شعبة، به.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز (٩٥٥) باب الصلاة على القبر من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة: حدثنا غندر به مختصرًا بلفظ: «أن النبي ﷺ صلى على قبر». وانظر: الحديث السابق.

١٨٢١ - تقدم تخريجه برواياته في هذا الباب.

١٨٢٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٣/٤٦) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت من طريق الدارقطني، به. وانظر الحديث الأول في هذا الباب.

١٨٢٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٣/٤٦) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر من طريق

---

(١) علي بن أحمد بن عبد الله بن عمر أبو الحسن الجواربي، قدم بغداد وحدث بها عن يزيد بن هارون، وأبي أحمد الزبيري، وموسى بن إسماعيل الحبلي. روى عنه محمد بن محمد الباغندي، والقاضي المحاملي وغيرهما. وثقه الخطيب البغدادي. وانظر ترجمته في التاريخ (١١/٣١٤)، والأنساب (٢/١٠٢). وفي«ط»: علي بن أحمد الجوابي.

(٢) محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي، أبو جعفر الدقيقي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ست وستين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/١٨٦).

(٣) أي: ألا أعلمتموني به. ينظر: المصباح المنير (أذن).

١٨٢٤/٩ - حدثنا ابن صاعد، ثنا بُنْدَارٌ، ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن حُصَيْن، عن أبي مالك قال: كَانَ يُجَاءُ بِقَتْلَى أُحُدٍ تِسْعَةً وَحَمْزَةُ عَاشِرُهُمْ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ يَدْفِنُونَ تِسْعَةً، وَيَدَعُونَ حَمْزَةَ، وَيُجَاءُ بِتِسْعَةٍ وَحَمْزَةُ عَاشِرُهُمْ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ، فَيَرْفَعُونَ التِّسْعَةَ وَيَدَعُونَ حَمْزَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ.

١٨٢٥/١٠ - حدثنا محمد بن أحمد بن قَطَنٍ، ثنا أحمد بن منصور، ثنا زكريا ابن عَدِيٍّ، ثنا ابن المبارك، عن حَيْوَة، وابْنُ لَهِيعَةَ، عن يزيد بن أبي حَبِيبٍ، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ.

١٨٢٦/١١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا بشر، ومَطَرٌ قالا: نا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، / عن عبد الله بن جعفر قال: لَمَّا جَاءَ نَعِيُّ جَعْفَرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ، أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ». ٧٨/٢

الدارقطني، به. وانظر الحديث السابق.

١٨٢٤ - أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٤٢٧)، (٤٣٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥٠٣) من طريق حصين، به.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ١١) عن وكيع والفضل بن دكين عن شريك عن حصين عن أبي مالك أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد: عشرة، عشرة، يصلي على حمزة مع كل عشرة.

١٨٢٥ - أخرجه البخاري في المغازي (٤٠٤٢) باب: غزوة أحد، وأبو داود في الجنائز (٣٢٢٤) باب: الميت يصلى على قبره بعد حين، من طريق ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن يزيد، به.

وأخرجه البغوي (٣٨٢٢) من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد، به. وأخرجه ابن وهب عن ابن لهيعة، به. أخرجه الطحاوي في المعاني (١/ ٥٠٤) في الجنائز.

وأخرجه عبد الله بن الحكم وسعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة، به. أخرجه الطبراني في الكبير (حـ: ١٧) رقم (٧٦٨). وأخرجه الليث بن سعد عن يزيد، به. أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٤٤) باب: الصلاة على الشهيد، ومسلم في الفضائل (٢٢٩٦) باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، والنسائي في الجنائز (٤/ ٦١ - ٦٢) باب: الصلاة على الشهداء، وأبو داود في الجنائز (٣٢٢٣) باب: الميت يصلى على قبره بعد حين.

١٨٢٦ - أخرجه الترمذي في الجنائز (٩٩٨) باب: ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، وأبو داود في الجنائز (٣١٣٢) باب: صنعة الطعام لأهل الميت، وابن ماجه في الجنائز (١٦١٠) باب: ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، والبغوي في الجنائز (١٥٥٢) باب: الطعام لأهل الميت. من رواية سفيان، به. وقال الترمذي: «حسن صحيح». اهـ. وقال البغوي: «حديث

١٨٢٧/١٢ - حدثنا عبد الباقي بن قانع، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا عبد الله بن صندل، نا عبد الله بن نافع المدني، عن محمد بن موسى، عن عون بن محمد، عن أمه، عن أسماء بنت عُمَيْسٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ وَأَسْمَاءُ، فَغَسَّلاهَا.

١٨٢٨/١٣ - حدثنا القاسم بن إسماعيل، نا خلاد بن أسلم[1]، نا جعفر بن عون، نا ابن جريج، عن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى سَبْعِ جَنَائِزَ: رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، فَجَعَلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِيهِ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَصَفَّهُمْ صَفًّا وَاحِدًا. وَقَالَ: وَوَضَعَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، / وَابْنٍ يُقَالُ لَهُ: زَيْدُ بْنُ عُمَرَ، وَالإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: السُّنَّةُ. ٧٩/٢

٨ - بَابُ صَلاةِ الضُّحَى فِي جَمَاعَةٍ

١٨٢٩/١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن إِشْكَابَ، حدثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عِتْبَانَ بن مالك أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهِ سَاعَةَ الضُّحَى، فَقَامُوا وَرَاءَه فَصَلَّوْا.

حسن، وجعفر هذا: هو جعفر بن خالد بن سارة المخزومي، وهو ثقة، روى عنه ابن جريج». اهـ.

١٨٢٧ - أخرجه البيهقي في الجنائز من الكبرى (٣/ ٣٩٧)، والمعرفة (٢٠٧٦) من طريق محمد بن موسى، بإسناده. وأخرجه الشافعي، ومن طريقه البيهقي عن إبراهيم بن محمد عن عمارة - يعني: ابن مهاجر - عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب، عن جدتها: أسماء بنت عميس، به.

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٧٧) بنحوه من رواية الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن محمد ابن إبراهيم التيمي عن أسماء بنت عميس، نحوه مختصرًا.

١٨٢٨ - أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، سمعت نافعًا... به.

أخرجه النسائي في الجنائز (٤/ ٧٢) باب: اجتماع جنائز الرجال والنساء، وابن الجارود في الجنائز (٥٤٥)، كلاهما من طريق عبد الرزاق، به. وله شاهد من حديث عمار، بنحوه.

أخرجه النسائي في الجنائز (٤/ ٧٢) باب: اجتماع جنازة صبي وامرأة، وأبو داود في الجنائز (٣١٩٣) باب: إذا حضر جنائز رجال ونساء مَنْ يقدَّم.

١٨٢٩ - أخرجه البخاري في التهجد (١١٨٦) باب: صلاة النوافل في جماعة، من حديث عتبان بن مالك الأنصاري - رضي الله عنه - مطولاً.

---

(١) خلاد بن أسلم الصفار، أبو بكر البغدادي، من مرو، ثقة، من العاشرة، مات سنة تسعٍ وأربعين ومائتين، وقيل: قبلها. ينظر: التقريب (١/ ٢٢٩).

٩ - بَابُ جَوَازِ العَمَلِ القَلِيلِ فِي الصَّلاةِ، وَمَا يَلْزَمُ المُغْمَى عَلَيْهِ مِنَ القَضَاءِ، وَوَقْتِ صَلاةِ التَّطَوُّعِ

١٨٣٠/١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا محمد بن حميد، ثنا حَكَّام بن سَلْم[١] عن عَنْبَسَة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا اسْتَفْتَحَ إِنْسَانٌ الْبَابَ، فَتَحَ لَهُ مَا كَانَ فِي قِبْلَتِهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلا يَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ.

١٨٣١/٢ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا عمي، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا بشر بن الْمُفَضَّل، عن بُرْدٍ[٢]، عن الزهري، عن عُروة، عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، فَمَشَى فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلاهُ. وَذَكَرَتْ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ.

١٨٣٢/٣ - حدثنا ابن أبي داود، ثنا عمي وشَاذَان قالا: نا حجاج، ثنا حماد، عن بُرْدٍ أبي العلاء، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ، وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَمَشَى عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ عَادَ إِلَى مقَامِهِ. / ٨٠/٢

١٨٣٣/٤ - حدثنا أحمد بن عيسى بن السُّكَيْن، ثنا إسحاق بن زُرَيْق، ثنا

١٨٣٠ - محمد بن حميد الرازي: ضعفه جماعة، لكن ورد الحديث من وجه آخر عن عروة به. راجع ما بعده.

١٨٣١ - أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٢٢) باب: العمل في الصلاة، والترمذي في الصلاة (٦٠١) باب: ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، والنسائي في السهو (٣/ ١١) باب: المشي أمام القبلة خطًا يسيرة، من طريق برد بن سنان بإسناده. وهو عند أبي داود والترمذي من رواية بشر بن المفضل عن بُرْدٍ، به. وأخرجه النسائي من طريق حاتم بن وردان عن بُرْدٍ، به. وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٣١) من رواية بشر بن المفضل، به.

١٨٣٢ - راجع ما قبله.

١٨٣٣ - أخرجه الترمذي في الصلاة (٤٢٤) (٤٢٩)، وابن ماجه في الإقامة (١١٦١) باب:

---

(١) حَكَّام - بفتح أوله والتشديد - ابن سَلم - بسكون اللام - أبو عبد الرحمن الرازي الكناني - بنونين - ثقة له غرائب، من الثامنة، مات سنة تسعين ومائة. ينظر: التقريب (١/ ١٨٩، ١٩٠).

(٢) بُرْد بن سنان، أبو العلاء الدِّمشقي، نزيل البصرة، مولى قريش، صدوق، رمي بالقدر، من الخامسة. ينظر: التقريب (١/ ٩٥).

إبراهيم بن خالد، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَة، عن علي قال: قُلْنَا لِعَلِيٍّ: حَدِّثْنَا عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَ: وَمَنْ يُطِيقُهُ؟ قُلْنَا: حَدِّثْنَا بِهِ، نُطِيقُ مِنْهُ مَا أَطَقْنَا؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُمْهِلُ فَإِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَطَلَعَتْ فَكَانَتْ مِقْدَارهَا مِنَ الْعَصْرِ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، يَفْصِلُ فِيهِنَّ بِالسَّلام عَلَى الْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الضُّحَى فَكَانَ مِقْدَارهَا مِنَ الظُّهْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ صَلَّى أَرْبَعًا يَفْصِلُ فِيهِنَّ مِثْلَ الْقَوْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يُمْهِلُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا يَفْصِلُ فِيهَا بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ يَفْصِلُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

١٨٣٤/ ٥ - حدثنا عبد الوهاب بن أبي حية، ثنا عيسى بن يوسف بن الطباع[1]، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة قال: سَأَلْنَا عَلِيًّا - رَضِيَ الله عَنْهُ - عَنْ صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ ؟ فَقَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: مَا أَطَقْنَا. قَالَ: كَانَ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَطْلَعِهَا قَدْرَ مَغْرِبِهَا صَلاةَ الْعَصْرِ - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَطْلَعِهَا قَدْرَ مَغْرِبِهَا صَلاةَ الظُّهْرِ - صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ الزَّوَالِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا.

ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار، وأحمد (١/ ٨٥، ١٤٣) من رواية سفيان بإسناده.

وأخرجه شعبة عن أبي إسحاق، به. أخرجه النسائي في الصلاة (٢/ ١١٩) باب: الصلاة قبل العصر، والترمذي في الصلاة (٥٩٨) (٥٩٩) باب: كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار؟ وابن خزيمة (١٢١١). وأخرجه شريك عن أبي إسحاق، به. أخرجه أحمد (١/ ١١١). وأخرجه مسعر عن أبي إسحاق، به. أخرجه أحمد (١/ ١٤٧). وقال الشيخ شاكر في تعليقه على المسند (١٢٥٧): إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي إسحاق، به. أخرجه النسائي في الكبرى في الصلاة (١/ ١٤٧) باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي في ذلك، رقم (٣٣٧). وأخرجه حصين بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق، به. أخرجه النسائي في الكبرى أيضًا في الصلاة (٣٣٨).

١٨٣٤ - راجع ما قبله.

---

(١) عيسى بن يوسف بن عيسى، أبو يحيى بن الطباع. حدث عن حلبس بن محمد الكلبي وقيل: الكلابي، وابن فديك وخلق. مات سنة أربع وأربعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ١٦٢، ١٦٣).

١٠ - بَابُ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ وَقْتُ الصَّلاة هَلْ يَقْضِي أَمْ لا

١٨٣٥/١ - حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، ثنا أحمد بن سِنَان، ثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن السُّدِّيِّ، عن يزيد مولى عمَّار: أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَفَاقَ نِصْفَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ والْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. /

٨١/٢

١٨٣٦/٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا موسى بن عيسى بن المنذر، ثنا أحمد بن خالد، ثنا خارجة، عن عبد الله بن حسين[١]، عن الحكم بن عبد الله، ح: وحدثنا عثمان بن أحمد الدقَّاق، ثنا أبو عمر محمد بن الفضل بن سلمة، ثنا إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ، حدثني إسماعيل بن داود بن عبد الله بن مخراق[٢]، عن سليمان بن بلال، عن أبي حسين، عن الحكم بن عبد الله بن سعد الأَيْلِيِّ: أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ فَيَتْرُكُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلا أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فِي وَقْتِ صَلاةٍ فَيُفِيقُ وَهُوَ فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّيهَا. لَفْظُهُمَا وَاحِدٌ إِلا أَنَّ خَارِجَةَ قَال: عن عبد الله بن حسين عن الحكم.

١٨٣٥ - أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٥٠) من طريق الدارقطني، به. ونقل عن الشافعي أنه قال: «وليس هذا بثابت عن عمار». اهـ.

قال البيهقي: «وإنما قال الشافعي في حديث عمار: «إنه ليس بثابت»؛ لأن راويه يزيد مولى عمار، وهو مجهول، والراوي عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي وكان يحيى بن معين يستضعفه، ولم يحتج به البخاري، وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأسًا». اهـ.

١٨٣٦ - أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٧٤ - ٣٧٥) (٦٢٠)، وفي التحقيق (١/ ٤١٢) من طريق الدارقطني، به. وقال ابن الجوزي في العلل: «هذا حديث لا يصح؛ قال

---

(١) عبد الله بن الحسين الأزدي، أبو حريز - بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي - البصري، قاضي سجستان - قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ: من السادسة. أخرج له البخاري تعليقًا والأربعة. تقريب التهذيب (١/ ٤٠٩)، وانظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٤٢٠).

(٢) إسماعيل بن داود بن عبد الله بن مخراق، وبعضهم ينسبه إلى جده، فيقول: إسماعيل بن مخراق. روى عن مالك بن أنس وهشام بن سعد روى عنه إسماعيل بن أبي أويس وبكر بن خلف وغيرهما. قال أبو حاتم: هو ضعيف الحديث جدًا. وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث. انظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٦٧)، والميزان (١/ ٣٨٣) ترجمة (١٢٧٨).

١٨٣٧/ ٣ - حدثنا دعلج، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان، ثنا ابن المبارك، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّهُ أُغمِيَ عليه يومًا وليلةً فلم يقض. وعن سفيان عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر: أنه أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَلَمْ يَقْضِ. وعن سفيان عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ فَلَمْ يَقْضِهِ.

١٨٣٨/ ٤ - حدثنا أبو بكر الشافعي، ثنا إسحاق بن الحسن[1]، ثنا مسلم، ثنا هشام، عن أيوب، عن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، فَلَمْ يَقْضِ. /

٨٢/٢

١١ - بَابُ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ بِعُذْرٍ

١٨٣٩/ ١ - حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا محمود بن آدم،

أحمد: لا ينبغي أن يروي عن الحكم شيء. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال أبو داود: تركوا حديثه». اهـ.

وأخرجه البيهقي في الصلاة (١/ ٣٨٨) باب: المغمي عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين، من طريق الحافظ ابن عدي عن محمد بن عبد الرحمن الدغولي عن خارجة بإسناده. وأورده البيهقي عقبه من رواية ابن عدي بإسناده، إلا أنه قال فيه: «عن عبد الله بن عطاء عن الحكم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ مثل ذلك».

قال البيهقي: «وكذلك أخرجه أحمد بن خالد عن خارجة الأكبر، وكذلك روي عن سليمان ابن بلال عن أبي حسين، وهو عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار، ذكره البخاري في التاريخ، وقال: فيه نظر. والحكم بن عبد الله الأيلي تركوه، كان ابن المبارك يوهنه، ونهى أحمد بن حنبل عن حديثه». اهـ. ورماه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٤٨) بالوضع، فقال: «أحاديث الحكم بن عبد الله كلها موضوعة». اهـ.

١٨٣٧ - أورده الدارقطني من طرق عديدة وبألفاظ، وراجع له: موطأ مالك برواية يحيى (١/ ١٣) (٢٤) باب: جامع الوقوت، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢) (٢٨)، والاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٨٧)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٧٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٨٧).

١٨٣٨ - راجع ما قبله.

١٨٣٩ - أخرجه الترمذي في الصلاة (٥٨٧) باب: ما ذكر في الالتفات في الصلاة،

---

(١) إسحاق بن الحسن الحربي، ثقة حجة. سمع هوذة وغيره. وعنه أبو بكر الشافعي والقطيعي وغيرهما. وثقه إبراهيم الحربي والدارقطني، وقال ابن المنادى: كتب الناس عنه، ثم كرهوه؛ لإلحاقات بين السطور في المراسيل ظاهرة الصنعة. ينظر: الميزان (١/ ٣٤٠، ٣٤١).

ثنا الفضل بن موسى، ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند[١]، عن ثور بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالاً، وَلا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلاً، وأرسله غيره.

١٨٤٠/٢ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن رجل من أصحاب عكرمة قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَلْحَظُ[٢] فِي الصَّلاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَلْوَى عُنُقُهُ.

١٢ - بَابُ الإِشَارَةِ فِي الصَّلاةِ

١٨٤١/١ - حدثنا ابن أبي داود، ثنا عبد الله بن سعيد، ثنا يونس بن بُكَيْر، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عُتْبَة بن المغيرة بن الأخنس[٣]، عن أبي غَطَفَان المري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيُعِدْهَا».

وأبو داود - كما في التحفة (٥/ ١١٧) - والنسائي في السهو (٣/ ٩) باب: الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينًا وشمالا، وأحمد في المسند (١/ ٢٧٥)، (١/ ٣٠٦)، والحاكم (١/ ٢٣٦ - ٢٣٧) من طريق الفضل، بإسناده موصولا. وخالفه وكيع: فأخرجه عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بعض أصحاب عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً. وراجع ما بعده. وقد صحح الحاكم هذا الحديث على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

١٨٤٠ - أخرجه الترمذي في الصلاة (٥٨٨) باب: ما ذكر في الالتفات في الصلاة، وأحمد في المسند (١/ ٢٧٥)، وأبو داود؛ كما في التحفة (٥/ ١١٧)، والبيهقي (٢/ ١٣) من رواية وكيع بإسناده. وقال أبو داود: «وهذا أصح». اهـ.

وقد استطرد الشيخ أحمد شاكر في الكلام على هذا الحديث في شرحه لسنن الترمذي ومسند أحمد (٢٤٨٥، ٢٤٨٦).

١٨٤١ - أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٤٤) باب: الإشارة في الصلاة، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد . . . فذكره. وأخرجه الطحاوي في المعاني في الصلاة (١/ ٤٥٣) باب: الإشارة في الصلاة.

---

(١) عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري، مولاهم، أبو بكر المدني، صدوق ربما وهم، من السادسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة. ينظر: التقريب ص (٥١٢) (ت ٣٣٧٨).

(٢) اللَّحْظ: النظر بشق العين الذي يلي الصُدْغ. ينظر: النهاية (٤/ ٢٣٧).

(٣) يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي، ثقة، من السادسة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة. ينظر: التقريب (ص١٠٨٩) (ت٧٨٧٩).

٢/١٨٤٢ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقَّاق، حدثنا محمد بن الفضل بن سلمة، ثنا محمد بن معاوية النيسابوري[١] نا حفص بن عبد الرحمن، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غَطَفَان، عن أبي هريرة قال: قال: رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَشَارَ فِي صَلاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيُعِدْ صَلاتَهُ». قال لنا ابن أبي داود: أبو غَطَفَان هذا رجل مجهول، وآخر الحديث / زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلاةِ؛ رواه أنس وجابر، وغيرهما عن النبي ﷺ. قال الشيخ أبو الحسن: وقد رواه ابن عمر وعائشة أيضًا. ٨٣/٢

٣/١٨٤٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا سلمة بن شَبِيب، ومحمد بن مسعود العجمي[٢]، وَخُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ[٣]، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، ثنا مَعْمر، عن الزهري، عن أنس: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلاةِ.

وقال أبو داود: «هذا الحديث وهم». اهـ. وقد أعله الدارقطني أيضًا في الرواية الآتية. وأما الجزء الخاص بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء، فقد ورد بأسانيد صحيحة عند البخاري في العمل في الصلاة (١٢٠٣)، ومسلم في الصلاة (٤٢٢)، وغيرهما. لكن من غير طريق أبي غطفان.

وحديث النهي عن الإشارة رده الطحاوي من حيث معناه، واستطرد في ذلك في «المعاني» الموضع السابق.

١٨٤٢ - أبو غطفان بن طريف المري: نقل الدارقطني هنا عن ابن أبي داود أنه جهَّله، بينما قال النسائي: أبو غطفان ثقة. وقال ابن معين: ثقة. ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٤/ ١٧٧ - ١٧٨). وقد أشار ابن أبي داود والدارقطني إلى ورود الإشارة في الصلاة من حديث أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة. ويأتي تخريج حديث أنس وابن عمر.

١٨٤٣ - أخرجه عبد الرزاق في الصلاة (٣٢٧٦) باب: الإشارة في الصلاة، ومن طريق

---

(١) محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري، الخراساني، نزيل بغداد ثم مكة، متروك - مع معرفته - لأنه كان يتلقن، وقد أطلق عليه ابن معين الكذب، من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب ص (٨٩٧) (ت ٦٣٥٠).

(٢) محمد بن مسعود بن يوسف النيسابوري، أبو جعفر بن العجمي، نزيل طرسوس والمصيصة، ثقة عارف، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين. ينظر: التقريب ص (٨٩٥) (ت ٦٣٢٨).

(٣) خُشَيْش - مصغر - ابن أصرم بن الأسود، أبو عاصم النسائي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب ص (٢٩٧) (ت ١٧٢٥).

١٨٤٤/ ٤ - حدثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن سهل بن عسكر، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلاةِ.

مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا

١٨٤٥/ ٥ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أبو ثور عمرو بن سعد، ووفاء بن سهيل[1]، قالا: ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، أَوْ سَجْدَةً [مِنَ الْعَصْرِ] قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا». / ٨٤/٢

عبد الرزاق أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٣٨)، وأبو داود في الصلاة (٩٤٣) باب: الإشارة في الصلاة، وابن خزيمة في الصلاة (٨٨٥)، والبيهقي في الصلاة (٢/ ٢٦٢) باب: الإشارة فيما ينوبه في صلاته؛ يريد بها إفهامًا.

١٨٤٤ - أخرجه البيهقي في الصلاة (٢/ ٢٦٢) باب: الإشارة فيما ينوبه في صلاته يريد بها إفهامًا، من طريق عبد الرزاق به.

وأخرجه الطحاوي في المعاني (١/ ٤٥٣ - ٤٥٤) باب: الإشارة في الصلاة من وجوه أخرى عن نافع عن ابن عمر، به.

قال الطحاوي: «ففي هذه الآثار ما قد دل على أن الإشارة لا تقطع الصلاة، وقد جاءت مجيئًا متواترًا، غير مجيء الحديث الذي خالفها، فهي أولى منه. وليست الإشارة في النظر من الكلام في شيء؛ لأن الإشارة إنما هي حركة عضو، وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد في الصلاة لا تقطع الصلاة؛ فكذلك حركة اليد». اهـ.

والحديث أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة (٩٢٧) باب رد السلام في الصلاة. والترمذي في أبواب الصلاة (٣٦٨) باب ما جاء في الإشارة في الصلاة.

من طريق هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: «كان يشير بيده». وهذا لفظ الترمذي. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه الحميدي رقم (١٤٨)، وأحمد (٢/ ١٠)، والنسائي (٣/ ٥)، وابن ماجه رقم (١٠١٧) وابن خزيمة في صحيحه (٨٨٨)، من طريق سفيان بن عيينة، قال: حدثنا زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال: «أتى رسول الله ﷺ مسجد قباء يصلي فيه، فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه. فسألت صهيبًا - وكان معه-: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم؟ قال: كان يشير بيده».

١٨٤٥ - أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٩٩) من طريق زائدة قال: حدثنا عبد الله بن ذكوان

(١) ذكره المزي في الرواة عن ابن وهب من تهذيب الكمال (١٦/ ٢٨٢) ولم أظفر بترجمته.

١٤ - بَابُ تَكْرَارِ المَسَاجِدِ

١/١٨٤٦ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا محمد بن سلمة المزادي، حدثنا ابن وهب، عن ابن لَهِيعَة: أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَةُ مَسَاجِدَ، مَعَ مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ يَسْمَعُ أَهْلُهَا تَأْذِينَ بِلالٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ؛ فَيُصَلُّونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ، أَقْرَبُهَا مَسْجِدُ بَنِي عَمْرِو بْنِ مبْذُولٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، وَمَسْجِدُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَمَسْجِدُ بَنِي عُبَيْدٍ، وَمَسْجِدُ بَنِي سَلِمَةَ، وَمَسْجِدُ بَنِي رَاتِجٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، وَمَسْجِدُ بَنِي زُرَيْقٍ، وَمَسْجِدُ بَنِي غِفَارٍ، وَمَسْجِدُ أَسْلَمَ، وَمَسْجِدُ جُهَيْنَةَ. وَيَشُكُّ فِي التَّاسِعِ.

١٥ - بَابُ الإِعَادَةِ عَلَى مَنْ يُصَلِّي إِلَى رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مُسْتَقْبِلَهُ

١/١٨٤٧ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كَثِير، ثنا إسرائيل، ثنا عبد الأعلى: أنه سمع محمد بن الحنفية يقول: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي إِلَى رَجُلٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ أَتْمَمْتُ الصَّلاةَ؟! فَقَالَ: «إِنَّكَ صَلَّيْتَ وَأَنْتَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ مُسْتَقْبِلَهُ».

أبو الزناد ... فذكره. وأخرجه النسائي (١/ ٢٧٣) وابن خزيمة رقم (٩٨٥)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٤٨٤) من طرق عن الأعرج عن أبي هريرة، به. وأخرجه زيد بن أسلم عن أبي صالح وبسر بن سعيد والأعرج - ثلاثتهم - عن أبي هريرة، به. أخرجه ابن ماجه في الصلاة (٦٩٩) باب: وقت الصلاة في العذر والضرورة، وأبو عوانة في صحيحه (١/ ٣٥٨)، والطيالسي (٢٣٨١)، والبيهقي في الصلاة (١/ ٣٧٨). وأخرجه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مختصرًا: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٨٥)، والطحاوي في المعاني (١/ ١٥٠). وله طرق أخرى سبقت في تخريج هذا الكتاب.

١٨٤٦ - ورد من غير وجه أن بعض الصحابة اتخذ مسجدًا في بيته أو قريبًا من داره، وذلك في حياة رسول الله ﷺ. أما التحديد بتسع، فلم نره إلا في هذا الأثر الضعيف الإسناد؛ لإرساله وضَعْف راويه: ابن لهيعة.

١٨٤٧ - أخرجه أبو داود في المراسيل ص (٨٤) باب: ما جاء في السترة في الصلاة عن محمد بن كثير بإسناده، ومن طريق أبي داود ساقه المصنف هنا. ومحمد بن الحنفية لم يسمع من النبي ﷺ. وعبد الأعلى: هو ابن عامر، صدوق، لكنه يهم؛ كما قال الحافظ في التقريب (١/ ٤٦٥).

١٦ - بَابُ تَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ لِحَاجَةٍ

١٨٤٨/١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا وكيع، ثنا هشام الدَّسْتَوَائِيُّ، ح: وحدثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا أبو داود، ثنا ابن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عباس الْجُشَمِيِّ[1]: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الأَئِمَّةِ طَرَّادِينَ» زاد ابن مخلد: قال قتادة: لا أَعْلَمُ الطَّرَّادِينَ إِلا الَّذِين يُطَوِّلُونَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَطْرُدُوهُمْ عَنْهُ.

١٨٤٩/٢ - حدثنا ابن مخلد، ثنا أبو داود، نا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن أبي / السوداء، عن ابن سابط[2]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٨٥/٢ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ بِسِتِّينَ آيَةً فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ فَرَكَعَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ آيَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَ.

١٨٥٠/٣ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا لُوَيْنٌ، ثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، فَيَقْرَأُ السُّورَةَ الْخَفِيفَةَ أَوِ الْقَصِيرَةَ.

١٨٤٨ - أخرجه المصنف من طريق أبي داود، وهو عند أبي داود في المراسيل ص (٨٧) باب: ما جاء في تخفيف الصلاة.

١٨٤٩ - ساقه المصنف من طريق أبي داود، وهو عند أبي داود في المراسيل ص (٨٧) باب: ما جاء في تخفيف الصلاة.

١٨٥٠ - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة: (١٩١/ ٤٧٠) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٥٠) رقم (١٦٠٩) من طريق جعفر بن سليمان الضبعي به.

وقد ورد الحديث بمعناه من طرق عن أنس مرفوعًا بلفظ: «إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي؛ فأتجوز في صلاتي؛ مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه».

أخرجه يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، به. أخرجه البخاري في الأذان (٧٠٩) (٧١٠) باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ومسلم في الصلاة (٤٧٠) باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، وابن ماجه في الإقامة (٩٨٩) باب: الإمام يخفف الصلاة إذا

---

(١) عباس بن عبد الله الجُشمي - بضم الجيم وفتح المعجمة - وقيل: عياش - بالتحتانية بدل الموحدة - يقال: اسم أبيه عبد الله. قال الحافظ في التقريب: مقبول، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: التقريب ص (٤٨٩) (ت ٣٢١٢)، والتهذيب (١٤/ ٢٦٤).

(٢) عبد الرحمن بن سابط، ويقال: ابن عبد الله بن سابط، وهو الصحيح، ويقال: ابن عبد الله بن عبد الرحمن، الجمحي المكي، ثقة كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ثمان عشرة ومائة. ينظر: التقريب ص (٥٧٩) (ت ٣٨٩٢).

١٨٥١/ ٤ - حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، ثنا عبد الرحمن بن يونس السرَّاج، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن ابن جُرَيج، عن حَبِيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضَمْرَة، عن علي بن أبي طالب قال: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَكْشِفْ عَنْ فَخِذِكَ، وَلا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ».

١٨٥٢/ ٥ - حدثنا علي بن محمد المصري، ثنا مقدام بن داود، ثنا علي بن معبد، ثنا إسحاق بن أبي يحيى الكعبي[١]، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ مُؤَذِّنٌ يَطْرَبُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الأَذَانَ سَهْلٌ سَمْحٌ، فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَمْحًا سَهْلاً، وَإِلا فَلا تُؤَذِّنْ».

١٨٥٣/ ٦ - حدثنا ابن مُبَشِّر، ثنا محمد بن عبادة، ثنا أبو أسامة، عن عبد الواحد بن أيمن مولى / بني مخزوم[٢] عن أبيه، عن تُبَيْع[٣]، عن كعب قال: ٨٦/٢
مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَقَرَأَ فِيهِنَّ وَأَحْسَنَ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ، كَانَ أَجْرُهُ كَأَجْرِ مَنْ صَلاَّهُنَّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

حدث أمر. وأخرجه حميد عن أنس، به. أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٧٦) باب: ما جاء أن النبي ﷺ قال: «إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة؛ فأخفف».

١٨٥١ - تقدم تخريجه في باب بيان العورة والفخذ منها.

١٨٥٢ - أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٣٧) ترجمة: «إسحاق بن أبي يحيى الكعبي» من طريق علي بن معبد، بإسناده.

قال ابن حبان: «وليس لهذا الحديث أصل من حديث رسول الله ﷺ». اهـ.

قلت: وإسحاق الكعبي هالك، يأتي بالمناكير عن الأثبات؛ كذا قال الذهبي، وقال أيضًا: «ومن أوابده عن ابن جريج حديث: إن كان أذانك سهلاً سمحًا، وإلا فلا تؤذن».

وقال ابن عدي في الكامل (١/ ٥٥٠ - بتحقيقنا): «لم أر له إلا مقدار عشرة أو أقل، ومقدار ما رأيته منكر». ينظر: لسان الميزان (١/ ٣٨٠).

١٨٥٣ - هكذا أخرجه الدارقطني عن كعب موقوفًا عليه. وقد روي مرفوعًا من وجه آخر.

---

(١) إسحاق بن أبي يحيى الكعبي. قال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات. وقال الحافظ: هالك يأتي بالمناكير عن الأثبات. ينظر: لسان الميزان (١/ ٤٩٤).

(٢) عبد الواحد بن أيمن المخزومي مولاهم، أبو القاسم المكي، لا بأس به، من الخامسة. ينظر: التقريب ص (٦٣٠) (ت ٤٢٩٦).

(٣) تبيع بن عامر الحميري ابن امرأة كعب، يكنى أبا عبيدة، صدوق عالم بالكتب القديمة، من الثانية، مخضرم. انظر: التقريب (ت ٨٠٢).

٧/١٨٥٤ - حدثنا عبد الصمد بن علي، ثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان[١]، ثنا عمر بن عثمان بن عاصم، ثنا محمد بن الفضل، عن أبيه، عن طاوس، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلا النُّفَسَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا».

٨/١٨٥٥ - حدثنا أبو بكر بن يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا بشر بن مَطَر، ثنا سفيان، عن جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: لَمَّا جَاءَ نَعِيُّ جَعْفَرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ مَا شَغَلَهُمْ، أَوْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ».

أخرجه ناهض بن سالم الباهلي: حدثنا عمار أبو هاشم عن الربيع بن لوط عن عمه البراء بن عازب عن النبي ﷺ: «من صلى قبل الظهر أربع ركعات كمن تهجد بهن من ليلته ومن صلاهُنَّ بعد العشاء كُنَّ كأنهن من ليلة القدر». أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٣٢٨). وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الربيع بن لوط إلا عمار أبو هاشم، تفرد به ناهض بن سالم». اهـ.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٢١): وفيه ناهض بن سالم الباهلي وغيره ولم أجد من ذكرهم». اهـ.

١٨٥٤ - أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٢)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢١٧٣)، من طريق محمد بن الفضل، به. قال ابن عدي: «وهذا لا يروى إلا عن محمد بن الفضل عن أبيه عن طاوس».

قلت: ومحمد بن الفضل: كذبه ابن معين وغيره. ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٨٠).

وأبوه ضعفه الفلاس وابنَ عدي أيضًا. ينظر: الجرح والتعديل (٧/ ٦٤)، والميزان (٣/ ٣٥٤).

وأخرجه الدارقطني (١/ ١٢١) باب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن من طريق يحيى ابن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر من قوله. وأعله الدارقطني بيحيى بن أبي أنيسة.

وقال البيهقي (١/ ٨٩): «وروي عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والحائض والنفساء، وليس بقوي». اهـ.

وأخرجه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر، نحوه. أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٩٧) (٦٢١)، وسبق الكلام في ابن لهيعة أيضًا. وقد ضعفه مرفوعًا ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٤٢٤ - ٤٢٥)، والزيلعي في «النصب» (١/ ١٩٥)، وضعفه ابن حجر في التلخيص (١/ ١٣٨) مرفوعًا وموقوفًا. وللحديث شاهد من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - سبق تخريجه عند الدارقطني.

١٨٥٥ - تقدم تخريجه قريبًا في باب الصلاة على القبر.

---

(١) إبراهيم بن أحمد بن مروان. روى الحاكم عن الدارقطني، قال: ليس بالقوي. مات قبل التسعين ومائتين. ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ١٣٣).

٩/١٨٥٦ - حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا جعفر بن محمد بن فُضَيْل، ثنا محمد ابن سليمان بن أبي داود، حدثني أَبِي، عن عبد الكريم الْجَزَرِيِّ، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن مَعْقِل، عن كعب بن عُجْرَة: أَنَّ أَعْمَى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَسْمَعُ النِّدَاءَ، وَلَعَلِّي لا أَجِدُ قَائِدًا، قال: «إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ، فَأَجِبْ دَاعِيَ الله عَزَّ وَجَلَّ».

١٠/١٨٥٧ - حدثنا محمد بن أحمد بن أسد الهَرَوِي، حدثنا الحسين بن نصر الْمُؤَدِّبُ، ثنا سلام بن سليمان، ثنا عمر[1]، عن محمد بن واسع، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عمر قال: قال رسول الله / ﷺ: «اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الله عَزَّ وَجَلَّ». [عمر] هذا عندي هو عمر بن يزيد قاضي المدائن. ٨٧/٢

١٨٥٦ - أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/١٢٢) من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود، به. وسليمان بن أبي داود: قال ابن حبان في المجروحين (١/٣٣١): «منكر الحديث جدًّا يروي عن الأثبات ما يخالف حديث الثقات؛ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا فيما وافق الأثبات من رواية ابنه عنه». اهـ.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/١٥٩) (٤٤٩): «سألت أبي عن حديث أخرجه محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني عن أبيه عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله ابن معقل عن كعب بن عجرة أن أعمى أتى رسول الله ﷺ...» فذكر الحديث، ثم قال: «قال أبي: هذا حديث منكر، ومحمد بن سليمان منكر الحديث، وأبوه ضعيف جدًّا». اهـ.

قلت: لكن ورد معناه من وجه صحيح، فأخرجه مسلم في المساجد (٦٥٣) باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، من حديث أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى. فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته. فرخص له. فلما ولَّى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم. قال: «فأجب».

١٨٥٧ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/٤٧٣) من طريق المصنف، به. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣/٩٠) في الصلاة، باب: «اجعلوا أئمتكم خياركم...» من طريق الحسين ابن نصر، به. وقال: «إسناد هذا الحديث ضعيف». اهـ. وقال ابن القطان - كما في نصب الراية (٢/٢٦) -: «وحسين بن نصر لا يعرف». اهـ.

---

(١) عمر بن يزيد الأزدي المدائني، منكر الحديث؛ كما قاله ابن عدي. ينظر: لسان الميزان (٤/٣٨٨).

١٧ - بَابُ نَهْيِ رَسُولِ الله ﷺ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ

١٨٥٨/١ - ثنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن غالب، ثنا زكريا بن يحيى الواسطي زحمويه[1]، ثنا زياد بن عبد الله بن الطُّفَيْل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن أبي مسعود الأنصاري قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ - يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ - لم يروه غير زياد البكاء، ولم يروه غير همام فيما نعلم.

١٨٥٩/٢ - حدثنا أبو حامد الحضرمي، نا محمد بن يحيى الأزدي، نا إسماعيل بن أبان الورَّاق، نا يحيى بن يعلى الأسلمي، عن عبد الله بن موسى، عن القاسم السامي، من ولد سامة بن لُؤَيٍّ، عن مَرْثَد بن أبي مَرْثَد الْغَنَوِي، وكان بدريًا، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلاتُكُمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ» إسناد غير ثابت، وعبد الله بن موسى ضعيف ./ ٨٨/٢

* * *

١٨٥٨ - أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٩٧) باب: الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم، من طريق يعلى، ثنا الأعمش، بإسناده. وفيه قصة. وهو كذلك عند ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٥٢٣). وأخرجه أبو داود (٥٩٨) بنحوه من حديث حذيفة بن اليمان، وفيه قصة وقعت لحذيفة مع عمار.

١٨٥٩ - أخرجه الحاكم (٣/ ٢٢٢) في الفضائل عن يحيى بن يعلى، به. وأخرجه الطبراني من وجوه من حديث يحيى بن يعلى به؛ كما في نصب الراية للزيلعي (٢/ ٢٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٦٧): «أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف». وقد مضى شاهد لهذا الحديث من رواية ابن عمر، وهو الحديث قبل السابق.

(١) زكريا بن يحيى الواسطي، لقبه: زحمويه. وثقه أسلم في تاريخ واسط. قال أسلم: ومات سنة خمس وثلاثين ومائتين. ينظر: لسان الميزان (٢/ ٥٦٤).

٩ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

١٨٦٠/١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا فَضْل بن سهل الأعرج[١]، ثنا عمرو بن عاصم، حدثنا أبو العوام وهو عمران القطان، عن معمر، عن الزهري، عن أنس قال: قال أبو بكر: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا شَهِدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَأَقَامُوا الصَّلاةَ، وَآتَوُا الزَّكَاةَ، مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا[٢] مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ الله ﷺ - لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَيْهِ».

١٨٦١/٢ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون، ثنا علي بن شعيب، ومحمد بن أحمد بن الجنيد، ح: وحدثنا الحسين والقاسم ابنا إسماعيل قالا: نا علي بن شعيب، ح: وحدثنا القاسم بن إسماعيل، ومحمد بن مَخْلَد، قالا: نا محمد بن أحمد بن الجنيد، ح: وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفَّار، حدثنا الحسن بن مُكْرَم،

١٨٦٠ - أخرجه المروزي في مسند أبي بكر (٧٧، ١٤٠) من وجوه عن عمرو بن عاصم، به. وأخرجه النسائي في تحريم الدم (٧/ ٧٦ - ٧٧)، وأبو يعلى في مسنده (٦٨) من رواية عمرو بن عاصم، به. وفي إسناده عمران القطان: وهو عمران بن داود القطان البصري، لم يرو عنه يحيى بن سعيد، وليس هو بشيء؛ هكذا قال ابن معين، فيما نقله عنه الدوري. وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال أيضًا: ضعيف، وقال مرة: كان يرى رأي الخوارج، ولم يكن داعية. وضعفه النسائي، وابن عدي وغيرهما. ومن ثم قال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق يهم، ورمي برأي الخوارج». اهـ. ينظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (٢/ ٤٣٧)، ورواية ابن محرز عنه (رقم/ ١٥٦)، وتهذيب الكمال (٢٢/ ٣٢٩ - ٣٣٠). وقد خولف عمران في روايته لهذا الحديث عن معمر، أشار إلى ذلك الترمذي عقب حديث رقم (٢٦١٠).

وقد ورد من وجه آخر عن أنس - رضي الله عنه - لم يذكر أبا بكر، فأخرجه حميد عن أنس ابن مالك عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل...» الحديث، بنحوه من مسند أنس عن النبي ﷺ بلا واسطة. أخرجه البخاري في الصلاة (٣٩٢) باب: فضل استقبال القبلة، وأبو داود في الجهاد (٢٦٤١) باب: علام يُقَاتل المشركون؟ والترمذي في الإيمان (٢٦٠٨) باب: ما جاء في قول النبي ﷺ: «أمرت بقتالهم حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة»، والنسائي في تحريم الدم (٧/ ٧٦). وراجع «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٥٩) (١٩٧٠)، ومجمع الزوائد (١/ ٣٠).

١٨٦١ - أخرجه ابن ماجه في المقدمة (١/ ٢٧) باب: في الإيمان (٧١) من رواية أبي جعفر

---

(١) الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج البغدادي، أصله من خراسان، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين، وقد جاوز السبعين. ينظر: التقريب ص (٧٨٢) (ت ٥٤٣٨).

(٢) العَنَاق: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. النهاية (٣/ ٣١١).

ومحمد بن الفرج الأزرق، ح وحدثنا أبو طالب الحافظ، ثنا أبو النضر إسماعيل بن عبد الله بن ميمون، قالوا: نا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا أبو جعفر الرازي، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ بِثَلاثَةٍ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله».

٣/١٨٦٢ - حدثنا أبو نصر محمد بن حمدويه الْمَرْوَزِيُّ[(١)]، ثنا محمد بن نصر ابن الحجاج، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو الْعَنْبَسِ سعيد بن كثير، أخبرني أَبِي[(٢)]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله».

عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة. وأبو جعفر الرازي ضعيف؛ سبقت ترجمته. والحسن لم يسمع من أبي هريرة؛ كما قال الترمذي في مواضع من «السنن» له. وقاله النسائي أيضًا. ينظر: تحفة الأشراف للمزي (٩/ ٣١٧، ٣١٩). والحديث قد أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة (٣٩٢) باب: فضل استقبال القبلة، يستقبل بأطراف رجليه القبلة. وأبو داود (٢٦٤١)، والترمذي (٢٦٠٨)، والنسائي (٧/ ٧٥، ٧٦)، (٨/ ١٠٩)، وأحمد في مسنده (٣/ ١٩٩، ٢٢٤) من طرق عن حميد عن أنس بلفظ: «أمرت أن أقاتل الناس...» الحديث.

١٨٦٢ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٢٤٨) من طريق محمد بن أبان عن أبي نعيم، به. وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٤٥) من طريق عبد الواحد بن زياد عن أبي العنبس، به.

وكثير بن عبيد: ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣٣٠). وقال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ١٣٢): «مقبول». وابنه سعيد بن كثير: وثقه ابن معين والدارقطني، وقال أبوحاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات». ينظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (٢/ ٢٠٦)، والجرح والتعديل (٤/ رقم ٢٤٦)، وتهذيب الكمال (١١/ ٣٥ - ٣٦). وللحديث طرق كثيرة عن أبي هريرة منها: طريق سعيد بن المسيب عنه. أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٢١٢) كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة وألا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا... الحديث (٢٩٤٦). ومسلم في صحيحه رقم (٣٣/ ٢١) كتاب الإيمان، والنسائي في السنن (٦/ ٤)، من طريق ابن شهاب قال: حدثنا سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، به.

---

(١) محمد بن حمدويه بن سهل بن يزداذ، أبو نصر المروزي، سكن بغداد وحدث بها، وهو ثقة كما جاء في تاريخ بغداد، مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٢٣٢).

(٢) كثير بن عبيد التيمي مولاهم، رضيع عائشة، نزل الكوفة، مقبول، من الثالثة. ينظر: التقريب ص (٨٠٩) (ت ٥٦٥٤).

١٨٦٣/ ٤ - حدثنا أبو أحمد عبد الواحد بن محمد بن المهتدي بالله، ثنا محمد ابن عبد الرحمن بن مهرق التمار، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا سعيد بن سلمة، ثنا العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِمَا جِئْتُ بِهِ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله، عَزَّ وَجَلَّ». / ٨٩/٢

١ - بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ بِالحَوْلِ

١٨٦٤/ ١ - حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الحلبي، ثنا سعيد بن عثمان الورَّاق، ثنا أبو التقي هشام بن عبد الملك[1]، ثنا بَقِيَّة، عن إسماعيل، عن عُبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زَكَاةَ فِي مَالِ امْرِئٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»، رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفًا.

١٨٦٥/ ٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شَبِيب، حدثني يحيى ابن محمد الجاري[2]، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمُسْتَفِيدِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

١٨٦٣ - أخرجه مسلم في الإيمان (١/ ٥٢) باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٠٢)، وابن مندة في الإيمان (٤٠٣) من رواية العلاء بن عبد الرحمن، به.

١٨٦٤ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢٨) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه البيهقي في سننه (٤/ ١٠٤) كتاب الزكاة، باب: لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها... من طريق ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفًا. وعلق المرفوع، فقال: «وأخرجه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر مرفوعًا، وليس بصحيح». اهـ. ثم ذكر طريق زيد بن أسلم الآتية بعد هذا.

هذا إسناد ضعيف؛ إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين. وانظر: نصب الراية (٢/ ٣٢٩).

١٨٦٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ١٠٤) كتاب الزكاة، باب لا يعد عليهم بما استفادوه

---

(١) هشام بن عبد الملك بن عمران اليزني - بفتح التحتانية والزاي ثم نون - أبو تقي - بفتح المثناة وكسر القاف - الحمصي، صدوق ربما وهم، من العاشرة، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب ص (١٠٢٢) (ت ٧٣٥٠).

(٢) يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران المدني، مولى بني نوفل، يقال له: الجاري - بجيم وراء خفيفة - صدوق يخطئ، من كبار العاشرة. ينظر: التقريب (١٠٦٦) (ت ٧٦٨٨).

١٨٦٦/٣ - حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم، ثنا نصر بن علي، ثنا شجاع بن الوليد، عن حارثة بن محمد، ح: وحدثنا إبراهيم بن دُبَيْس بن أحمد الحداد، ثنا محمد بن عُبيد الله بن المنادي، ثنا أبو بدر، ثنا حارثة، ح: / وحدثنا ٩٠/٢
أحمد بن كامل، ثنا محمد بن سعد الْعَوْفِي[1]، ثنا أبو بدر، نا حارثة، ح: وحدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، ثنا علي بن أحمد الجواربي، ثنا إسحاق بن منصور، حدثنا هُرَيم، عن حارثة عن عَمْرَة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» قال نصر: «لا زَكَاةَ فِي مَالٍ» وقال الباقون:

من غير نتاجها...، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢٨)، كلاهما من طريق الدارقطني، به. أخرجه الترمذي في الزكاة (٣/ ٢٥ - ٢٦) باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (٦٣١)، وأخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب الزكاة (٤/ ١٠٤) باب: لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول، والبغوي في شرح السنة رقم (١٥٧٠) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، به. ثم أخرجه الترمذي عقبه (٦٣٢) من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: من استفاد مالاً، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه. وقال الترمذي: «وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفًا. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث. ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط. وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول. وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: إذا كان عنده مالٌ تجب فيه الزكاة، ففيه الزكاة. وإن لم يكن عنده سوى المال المستفاد، ما تجب فيه الزكاة لم يجب عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول. فإن استفاد مالا قبل أن يحول عليه الحول، فإنه يُزَكِّي المال المستفاد مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة. وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة». اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» - كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٢٩ - ٣٣٠)-: «حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» - يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عليه فيه: فأخرجه إسماعيل بن عياش عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، وأخرجه سويد ابن عبد العزيز عن عبيد الله مرفوعًا، والصحيح عن عبيد الله موقوفًا؛ كذا قاله عنه معمر وابن نمير ومحمد بن بشر وشجاع بن الوليد وغيرهم. وأخرجه أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وكذلك قاله يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر موقوفًا. وقد أخرجه إسحاق بن إبراهيم الحُنَيْني عن مالك عن نافع عن ابن عمر فرفعه، ولم يرفعه عن مالك غيره، والصحيح عن مالك موقوف. انتهى». اهـ.

١٨٦٦ - أخرجه ابن ماجه في الزكاة (١/ ٥٧١) باب: من استفاد مالاً (١٧٩٢)، والبيهقي

---

(١) محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، مولاهم، البصري نزيل بغداد، كاتب الواقدي، صدوق فاضل، من العاشرة، مات سنة ثلاثين ومائتين وهو ابن اثنتين وستين. انظر: التقريب (٢/ ١٦٣).

«لَيْسَ فِي الْمَالِ زَكَاةٌ».

١٨٦٧/ ٤ - ثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، حدثنا محمد بن الحسين الحنيني[(١)]، ثنا محمد بن الصلت ثنا أبو كُدَيْنَةَ، ثنا حَارِثَةُ... مِثْلَهُ سَوَاءً.

١٨٦٨/ ٥ - حدثنا الحسن بن الخضر الْمُعَدَّل بمكة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابن يونس، ثنا محمد بن سليمان الأسدي، ثنا حسان بن سِيَاهٍ، عن ثابت، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

١٨٦٩/ ٦ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كُرَيْب، ثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي قال: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». / ٩١/٢

في الزكاة (٤/ ٩٥) باب: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وأبو عبيد في الأموال (ص/ ٥٠٥) كتاب الصدقة وأحكامها، باب: فروض زكاة الذهب والوَرِق وما فيهما من السنن. كلهم من حديث حارثة - وهو ابن أبي الرجال - بإسناده. قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٣٠): «وحارثة هذا ضعيف، قال ابن حبان - رحمه الله - في «كتاب الضعفاء»: «كان ممن كثر وهمه، وفحش خطؤه، تركه أحمد ويحيى». اهـ.

١٨٦٧ - راجع ما قبله.

١٨٦٨ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٧٧٩) في ترجمة: حسان بن سياه الأزرق، من رواية محمد بن سليمان، به. ثم قال عقبه: «سمعت ابن صاعد يقول: وروي في هذا الباب، عند لوين حديث في هذا الباب عن حسان بن سياه عن ثابت عن أنس، فطلبته فيما عندي عنه، فلم أجده، فحدثناه محمد بن بشر بن مطر عنه. قال ابن عدي: وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن ثابت عن أنس غير حسان بن سياه». اهـ. وهو في ذخيرة الحفاظ لابن طاهر رقم (٤٦٨٤).

١٨٦٩ - أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ٢٣٠) باب في زكاة السائمة (١٥٧٣)، وعبد الرزاق في الزكاة (٤/ ٣٣، ٣٤) باب: الخيل (٦٨٧٩)، وأحمد في المسند (١/ ١٤٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٧٠٤) في ترجمة الحسن بن عمارة، والبيهقي في الزكاة (٤/ ١١٨) باب: لا صدقة في الخيل، من رواية عاصم بن ضمرة عن علي، به.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» من رواية عاصم بن ضمرة عن علي أيضًا.

وتقدم الكلام في عاصم. وراجع: نصب الراية (٢/ ٣٢٨ - ٣٢٩). وقد نقل الزيلعي هناك

---

(١) الإمام المحدث الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحنين الحنيني الكوفي صاحب «المسند». سمع عبيد الله بن موسى، وأبا نعيم، والقعنبي، وأبا غسان النهدي ومسددًا، وحدث «بالموطأ» عن القعنبي. حدث عنه ابن مخلد، وأبو عبد الله المحاملي وغيرهما. وثقه الدارقطني وغيره. مات سنة سبع وسبعين ومائتين. انظر: السير (١٣/ ٢٤٣)؛ وتاريخ بغداد (٢/ ٢٢٥-٢٢٦)، والمنتظم (٥/ ١٠٩).

١٨٧٠/٧ - حدثنا محمد، ثنا أبو كُرَيْب، ثنا ابن أبي زائدة، عن حارثة، عن عَمْرَة، عن عائشة... مِثْلَهُ.

١٨٧١/٨ - ثنا عمر بن أحمد بن علي الدربي، ثنا محمد بن الوليد البُسْري[١]، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر قال: لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ.

١٨٧٢/٩ - حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا أحمد بن عُبيد الله العبدري، ثنا مُعْتَمِر، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إِذَا اسْتَفَادَ الرَّجُلُ مَالاً لَمْ تَحِلَّ فِيهِ الزَّكَاةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٢ - بَابُ وَجُوبِ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالمَاشِيَةِ وَالثِّمَارِ وَالحُبُوبِ

١٨٧٣/١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عباس بن محمد، ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ح: وحدثنا عمر بن أحمد الجوهري، ثنا سعيد بن مسعود[٢]، قالوا: حدثنا عُبيد الله بن موسى، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر وعائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا - نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الأَرْبَعِينَ دِينَارًا - دِينَارًا.

١٨٧٤/٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا عبد الرحمن

عن النووي قوله: «وهو حديث صحيح أو حسن». اهـ.

١٨٧٠ - تقدم تخريجه قريبًا. انظر تخريج االحديث (١٨٦٦).

١٨٧١ - تقدم تخريجه قريبًا (١٨٦٥).

١٨٧٢ - تقدم تخريجه قريبًا في الحديث (١٨٦٤).

١٨٧٣ - أخرجه ابن ماجه في الزكاة (١/ ٥٧١) باب: زكاة الورق والذهب (١٧٩١) من طريق عبيد الله بن موسى، به. وقال البوصيري في الزوائد: «إسناد الحديث ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل». اهـ.

١٨٧٤ - أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٠) من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق عن

---

(١) محمد بن الوليد بن عبد المجيد القرشي البُسْري - بضم الموحدة وسكون المهملة - البصري، يلقب حَمْدان، ثقة، من العاشرة، مات سنة خمسين ومائتين، أو بعدها. التقريب (٢/ ٢١٦).

(٢) سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن، المحدث المسند، أبو عثمان، المروزي، أحد الثقات. توفي سنة إحدى وسبعين ومائتين. سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٠٤، ٥٠٥).

ابن مَغْرَاءَ، ثنا الحجاج بن أَرْطَاةَ، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةِ دِرْهَم زَكَاةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِذَا تَمَّتْ مِائَتَيْ دِرْهَم فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَإِذَا زَادَتْ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ».

١٨٧٥/ ٣ - ثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب، ثنا جعفر بن محمد الصائغ، ثنا إسحاق بن المنذر أبو يعقوب، ثنا أيوب بن جابر الحنفي[١]، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا - دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمْ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ».

١٨٧٦/ ٤ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، ثنا يزيد بن زُرَيْع، ثنا روح بن القاسم، حدثني عمرو بن يحيى[٢]، عن

عاصم بن ضمرة عن علي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين، ففيها خمسة دراهم». اهـ. والحديث ذكره المتقي الهندي في الكنز رقم (١٥٨٦٩). وللحارث وعاصم بن ضمرة حديث آخر عن علي. انظره في الحديث التالي.

١٨٧٥ - أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ٢٣٠) باب: في زكاة السائمة (١٥٧٢)، و(١٥٧٣)، وعبد الرزاق في الزكاة (٤/ ٣٣، ٣٤) باب: الخيل (٦٨٧٩) من رواية أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي، به.

وأخرجه -أيضًا- ابن ماجه في الزكاة (١/ ٥٧٠) باب: زكاة الورق والذهب (١٧٩٠)، وابن خزيمة في الزكاة (٤/ ٣٤) باب: ذكر البيان أن الزكاة واجبة على ما زاد على المائتين من الوَرِق... (٢٢٩٧)، والبيهقي في الزكاة من الكبرى (٤/ ١١٦)، وفي الزكاة من المعرفة (٦/ ٨٩) باب: ما يُسْقِط الصدقة عن الماشية (٨٠٩٣)، و(٦/ ١٣٣) باب: صدقة الوَرِق (٨٢٥٩) من طريق أبي إسحاق، بإسناده.

١٨٧٦ - أخرجه ابن خزيمة (٢٣٠١) وابن حبان (٣٢٧٦)، كلاهما من رواية روح، به. وأخرجه الشافعي في الزكاة من الأم (٢/ ٤) باب: العدد الذي إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة، ومن طريقه البيهقي في الزكاة من المعرفة (٦/ ١٣ - ١٤) (٧٨٤٨)، قال الشافعي: أخبرنا سفيان، أخبرنا عمرو بن يحيى المازني بإسناده. وأخرجه من طريق سفيان، به. عبد الرزاق في الزكاة (٧٢٥٣)، والحميدي في المسند (٧٣٥)، وأحمد في مسنده (٣/ ٦)، ومسلم في الزكاة (٢/ ٦٧٤)، والنسائي في الزكاة (٥/ ١٧) باب: زكاة الإبل، وابن خزيمة في الزكاة (٢٢٦٣)

---

(١) أيوب بن جابر بن سيار اليمامي الحنفي. قال يحيى: ليس بشيء، وقال ابن المديني: يضع الحديث. وقال أبو زرعة: واهٍ. وقال الفلاس: صالح. وقال الحافظ: ضعيف - ينظر التقريب ت (٦١٢).

(٢) عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، أبو أُمَيَّة، السعيدي، المكي، ثقة، من السابعة. ينظر: التقريب (٢/ ٨١).

٩٢/٢ أبيه، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ / قال: «لا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالتَّمْرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلا يَحِلُّ فِي الْوَرِقِ(١) زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ أَوَاقٍ(٢)، وَلا يَحِلُّ فِي الإِبِلِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ(٣)».

١٨٧٧/٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، ويحيى بن عبد الله بن سالم(٤)، ومالك بن أنس: أن عمرو بن يحيى المازني حدثهم، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(٥) مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

١٨٧٨/٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا عبد الله ابن وهب، عن عياض بن عبد الله القرشي، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ

(٢٢٩٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٣٣). وأخرجه جماعة عن عمرو بن يحيى المازني، به.

١٨٧٧ - أخرجه مالك في الموطأ في الزكاة (١/ ٢٤٤، ٢٤٥) باب: ما تجب فيه الزكاة، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الزكاة (١/ ٢٣١، ٢٣٢) الباب الثاني: فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة، وما لا ينبغي أن يُؤخَذ، والبخاري في الزكاة (٣/ ٣١٠) (١٤٤٧) باب: زكاة الوَرِق، وأبو داود في الزكاة (٢/ ٢٠٨) باب: ما تجب فيه الزكاة (١٥٥٨)، والطحاوي في المعاني في الزكاة (٢/ ٣٥). وأخرجه شعبة عن عمرو بن يحيى المازني، به. أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٤ -٤٥، ٧٩)، وابن خزيمة في الزكاة (٢٢٦٣).

١٨٧٨ - أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٥) كتاب الزكاة، الحديث (٩٨٠)، وابن خزيمة

---

(١) الوَرِق: الفضة. ينظر: النهاية (٥/ ١٧٥).

(٢) الأواقيّ: جمع أوقيّة - بضم الهمزة وتشديد الياء - والجمع يشدد ويخفف... وكانت الأوقية قديمًا عبارة عن أربعين درهمًا، وفي غير الحديث نصف سدس الرطل ... وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد. النهاية (١/ ٨٠).

(٣) الذَّوْد من الإبل: ما بين الثِّنْتَيْن إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها كالنعم.

وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور. والحديث عام فيهما؛ لأن من ملك خمسة من الإبل وجبت عليه فيها الزكاة، ذكورًا كانت أو إناثًا. النهاية (٢/ ١٧١).

(٤) يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر المدني، صدوق، من كبار الثامنة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. ينظر: التقريب (٢/ ٣٥١).

(٥) الوَسْق - بالفتح -: ستون صاعًا، والأصل في الوسق: الحِمْل، وكل شيء وسقته فقد حملته. النهاية (٥/ ١٨٥).

مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

٧/١٨٧٩ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا محمد بن الفضل بن سلمة، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ شَيْءٌ، وَلا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ، وَلا فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ، وَلا فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ، وَلا فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَم شَيْءٌ، وَلا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَيْءٌ، وَالْعُشْرُ فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَمَا سُقِيَ سَيْحًا[1] فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ[2] فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

٣ - بَابُ لَيْسَ فِي الكَسْرِ شَيْءٌ

١/١٨٨٠ - حدثنا أبو سَعِيد الإِصْطَخْرِيُّ الحسن بن أحمد الفقيه، ثنا محمد بن

في صحيحه رقم (٢٢٩٩)، والبيهقي في سننه (٤/ ١٢٠) كتاب الزكاة، باب: النصاب في زكاة الثمار من طريق ابن وهب، قال: أخبرني عياض، به. وأخرجه -أيضًا- ابن ماجه رقم (١٧٩٤)، وابن خزيمة رقم (٢٣٠٤، ٢٣٠٥)، وأحمد (٣/ ٢٩٦) من طرق عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله، نحوه.

١٨٧٩ - تفرد به الدارقطني من هذا الوجه، لكن ذكر الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٦٩) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون مائتي درهم شيء، ولا فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب شيء، وفي المائتين خمسة دراهم، وفي عشرين مثقالاً ذهبًا نصف مثقال». وعزاه إلى أبي أحمد بن زنجويه في «كتاب الأموال»: حدثنا أبو نعيم النخعي، ثنا العرزمي عن عمرو بن شعيب، به.

وقد أخرجه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعًا، بنحوه مختصرًا على الجزء الأخير منه: «فيما سقت السماء . . .» إلى آخره. أخرجه البخاري في الزكاة (٣/ ٣٤٧) باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري (١٤٨٣)، وأبو داود في الزكاة (٢/ ٢٥٢) باب: صدقة الزرع (١٥٩٦)، والترمذي في الزكاة (٢/ ٧٥) باب: ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها (٦٣٥)، والنسائي في الزكاة (٥/ ٤١) باب: ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر، وابن ماجه في الزكاة (١/ ٥٨١) باب: صدقة الزروع والثمار (١٨١٧).

١٨٨٠ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ١٣٥) كتاب الزكاة، باب ذكر الخبر الذي روي في

---

(١) السَّيْح: الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض. النهاية (٢/ ٤٣٢).

(٢) الغَرْب - بسكون الراء - : الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور، فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض. النهاية (٣/ ٣٤٩).

عبد الله بن نوفل، ثنا أبي، ثنا يونس بن بُكَيْر، ثنا ابن إسحاق، عن المِنْهَال بن الجراح، عن حَبِيب بن نَجِيح، عن عُبَادة بن نُسَيٍّ، عن معاذ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَنْ لا تَأْخُذَ مِنَ الْكَسْرِ[1] شَيْئًا؛ إِذَا كَانَتِ الْوَرِقُ مِائَتَيْ دِرْهَم فَخُذْ مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَلا تَأْخُذْ مِمَّا زَادَ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَخُذْ مِنْهُ دِرْهَمًا». المنهال بن / الجراح متروك الحديث، ٩٣/٢ وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن المنهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ.

١٨٨١/٢ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا أبو بدر، ثنا الحسن بن عُمَارة، ثنا الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لمَّا بعث رسول الله ﷺ مُعَاذًا إلى اليمن قيلَ لهُ: بما أُمِرتَ ؟ قال: أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنَ كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعًا[2] أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً[3]. قِيلَ لَهُ: أُمِرتَ فِي الأَوْقَاصِ[4] بِشَيْءٍ ؟ قال: لا، وَسَأَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: « لا» وَهُوَ مَا بَيْنَ السِّنَّيْنِ، يَعْنِي: لا تَأْخُذْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا.

وقص الورق، من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق، به.

ثم روى عقبه قول الدارقطني المذكور هنا ثم قال: «مثل هذا لو صح لقلنا به، ولم نخالفه؛ إلا أن إسناده ضعيف جدًا. والله أعلم». اهـ. والحديث ضعفه الدارقطني هنا بالمنهال، وبعدم سماع عبادة من معاذ.

ولمعاذ حديث آخر في مقادير الزكاة، أخرجه أبو داود رقم (١٥٧٧، ١٥٧٨، ٣٠٣٩)، والترمذي رقم (٦٢٣)، والنسائي (٥/ ٢٥، ٢٦)، وابن ماجه رقم (١٨٠٣)، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، والبيهقي (٤/ ١٣١) من طريق مسروق عن معاذ، به.

وأخرجه أبو داود رقم (١٥٧٦، ٣٠٣٨)، والنسائي (٥/ ٢٦) من طريق أبي وائل عن معاذ.

١٨٨١ - سبق تخريج حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن من غير هذا الوجه بلفظ آخر. وقد أورده الدارقطني بهذا السياق هنا من طريق الحسن بن عمارة، وهو متروك.

---

(١) الكَسْرُ: ما لا يبلغ سهمًا تامًا. ومن الحساب: جزء غير تامٍّ من أجزاء الواحد كالنصف والعُشْرِ والخمس والتسع. ينظر: ترتيب القاموس (كسر)، والمصباح المنير (كسر).

(٢) التَّبِيعُ: ولد البقرة أولَ سنة. النهاية (١/ ١٧٩).

(٣) قال الأزهري: والبقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا أثنيا، وتثنيان في السنة الثالثة. وليس معنى إسنانها كبرها كالرجل المسن، ولكن معناه: طلوع سنها في السنة الثالثة. النهاية (٢/ ٤١٢).

(٤) الأوقاص جمع: وَقَص - بالتحريك - وهو ما بين الفريضتين كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع، وعلى العشر إلى أربع عشرة. وقيل: هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل ما بين الخمس إلى العشرين. ومنهم من يجعل الأوقاص في البقر خاصة. النهاية (٥/ ٢١٤).

٤ - بَابُ مَا يَجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحَبِّ

١/١٨٨٢ - حدثنا محمد بن نوح، نا علي بن حرب، ثنا أشعث بن عطاف، ثنا الْعَرْزَمِي، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: سُئِلَ عبد الله بن عمرو، عن الْجَوْهَرِ وَالدُّرِّ، وَالْفُصُوصِ وَالْخَرَزِ، وَعَنْ نَبَاتِ الأَرْضِ: الْبَقْلِ والقِثَّاء وَالْخِيَارِ؟ فقال: لَيْسَ فِي الْحَجَرِ زَكَاةٌ، وَلَيْسَ فِي الْبُقُولِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ والزَّبِيبِ.

٢/١٨٨٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - قِرَاءَةً عليه-: أن داود بن عمرو المسيبي[1] حدثهم في سنة ست وعشرين ومائتين قال: نا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا صَدَقَةَ فِي الزَّرْعِ وَلا فِي الْكَرْمِ، وَلا فِي النَّخْلِ إِلا إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ».

٥ - بَابُ لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ

١/١٨٨٤ - حدَّثنا عبد الله بن جعفر بن دُرُسْتَوَيْهِ النحوي، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أحمد بن الحارث البصري، حدثنا الصقر بن حَبِيب قال: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ يحدث عن ابن / عباس، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه ٩٤/٢

١٨٨٢ - أخرجه ابن ماجه في الزكاة (١/ ٥٨٠) باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٨١٥) من رواية محمد بن عبيد الله - وهو العرزمي - بإسناده. وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده ضعيف؛ لأن محمد بن عبيد الله هو العرزمي: قال الإمام أحمد: ترك الناس حديثه. وقال الحاكم: متروك الحديث بلا خلاف بين أئمة النقل فيه. وقال الساجي: أجمع أهل النقل على ترك حديثه، وعنده مناكير». اهـ. وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٨٩): «والعرزمي متروك». اهـ.

١٨٨٣ - أخرجه البيهقي (٤/ ١٢٨) كتاب الزكاة، باب جماع أبواب صدقة الزرع، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٥٣) من طريق داود بن عمرو الضبي، به. قال أبو نعيم: «غريب من حديث عمرو لم يجمعهما إلا محمد بن مسلم». اهـ. وقد تقدم حديث جابر في باب وجوب زكاة الذهب والورق، وحديث أبي سعيد -أيضًا- في نفس الباب.

١٨٨٤ - أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧) من طريق الدارقطني، به.

---

(١) داود بن عمرو بن زهير بن عمرو بن جميل الضَّبي، أبو سليمان البغدادي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، وهو من كبار شيوخ مسلم. ينظر: التقريب (١/ ٢٣٣).

- أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ، وَلا فِي الْعَرَايَا[١] صَدَقَةٌ، وَلا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِي الْعَوَامِلِ[٢] صَدَقَةٌ، وَلا فِي الْجَبْهَةِ صَدَقَةٌ» قال الصقر: الْجَبْهَةُ: الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْعَبِيدُ.

١٨٨٥/٢ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن وهب البندار[٣] نا موسى بن إسحاق، نا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا صالح بن موسى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الأَرْضُ مِنَ الْخُضَرِ زَكَاةٌ».

١٨٨٦/٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شَبِيب، حدثني عبد الجبار بن سعيد، حدثني حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى بني جحش، عن محمد بن عبد الله بن جحش، عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ

وذكره ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٧١) في ترجمة «الصَّعْق من حبيب السلولي، وقال: «ليس هذا من كلام النبي ﷺ، وإنما يعرف هذا بإسناد منقطع، فَقَلَبَهُ هذا الشيخ على أبي رجاء عن ابن عباس عن علي عليه السلام». اهـ. والصعق بن حبيب: هو الصقر بن حبيب. وقد علقه البيهقي في سننه (٤/ ١٣٠) بصيغة التمريض، فقال ورُوي عن علي - رضي الله عنه - مرفوعًا إلى النبي ﷺ. قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٦٥): «فيه الصقر بن حبيب، وهو ضعيف جدًا». اهـ. وأخرجه قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ... فذكره موقوفًا عليه. أخرجه عبد الرزاق (٧١٨٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٩)، والبيهقي (٤/ ١٢٩). وأخرجه معمر عن أبي إسحاق عن رجل عن علي، مثله. أخرجه عبد الرزاق (٧١٨٩).

١٨٨٥ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٣٦) من طريق الدارقطني. وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٨٨) للدارقطني وحده، ثم نقل تضعيف صالح بن موسى، كما ذكر ما في الإسناد من اختلاف. وخلاصة القول في صالح بن موسى أنه متروك؛ كما في التقريب (١/ ٣٦٣).

١٨٨٦ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٣٧) من طريق المصنف، به. ومحمد بن أبي

---

(١) العرايا: هو أنَّ من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرُّطَبَ ولا نقد بيده يشتري به الرُّطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل، فيقول له: «بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر»، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات؛ ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. ينظر: النهاية (٣/ ٢٢٤).

(٢) العَوَامِلُ من البقر: جمع عاملة، وهي التي يسقى عليها ويحرث وتستعمل في الأشغال. النهاية (٣/ ٣٠١).

(٣) أحمد بن إسحاق بن وهب بن الهيثم بن خداش، أبو بكر البندار. وثقه البغدادي، وذكر أنه توفي سنة خمس وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٣٦).

٩٥/٢ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ / إِلَى الْيَمَنِ: أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا: دِينَارًا، وَمِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ: خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ.

١٨٨٧/ ٤ - حدَّثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا عبد الرحمن بن عمرو، عن الحارث بن نَبْهَانَ، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ زَكَاةٌ».

يحيى متروك؛ كما تقدم مرارًا. وأخرجه الترمذي في الزكاة (٣/ ٣٠) باب: ما جاء في زكاة الخضروات (٦٣٨) من رواية الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ، بنحوه.

قال الترمذي: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح. وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً. والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أن ليس في الخضروات صدقة. قال الترمذي: والحسن: هو ابن عمارة، وهو ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك». اهـ.

١٨٨٧ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٣٩) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه البزار (٨٨٥ - كشف)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٦٠ - بتحقيقنا) في ترجمة الحارث بن نبهان. والطبراني في الأوسط (٥٩٢١) كلهم من طريق أبي كامل الجحدري عن الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب به. وهو عندهم بلفظ: «ليس في الخضروات صدقة».

قال الطبراني: لم يصل هذا الحديث عن موسى بن طلحة عن أبيه إلا عطاء بن السائب، ولا أخرجه - موصولاً - عن عطاء إلا الحارث بن نبهان، تفرد به أبو كامل الجحدري». اهـ. قلت: وهم - رحمه الله - فقد تابع أبا كامل عليه عبد الرحمن بن عمرو؛ كما هو عند الدارقطني هنا، لكن الحارث بن نبهان «متروك»؛ كما قال الحافظ في التقريب (ت ١٠٥١).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٧١): «أخرجه الطبراني في الأوسط والبزار، وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك، وقد وثقه ابن عدي». اهـ.

قلت: إن لم يكن هذا خطأ من الناسخ، فقد وهم الهيثمي - رحمه الله - فإن ابن عدي قال فيه - بعد أن ذكر له أحاديث أنكرت عليه-: «وللحارث غير ما ذكرت أحاديث حسان، وهو ممن يكتب حديثه». اهـ. ولا يعتبر هذا توثيقًا للحارث؛ فالذي يكتب حديثه لا يعتبر ثقة، ولا تقبل روايته إلا فيما يتابع عليه. وقد تابع الحارث عليه محمد بن جابر، فأخرجه عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه.

وهذا يرد على عبارة الطبراني المتقدمة أيضًا. لكن محمد هذا نقل الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٨٧): «قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال الإمام أحمد - رضي الله عنه -: لا يحدث عنه إلا من هو شرٌّ منه». اهـ.

١٨٨٨/ ٥ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن الجراح، ثنا عبد الله بن أحمد الدورقي، ثنا محمد بن معاوية حدثنا محمد بن جابر، عن الأعمش، عن موسى بن طلحة، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ».

١٨٨٩/ ٦ - حدَّثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، ثنا نصر بن عبد الملك السنجاري، ثنا مروان بن محمد السنجاري[1]، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة، عن أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: «لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ». مروان السنجاري ضعيف.

١٨٩٠/ ٧ - قرئ على علي بن إسحاق المادرائي بالبصرة وأنا أسمع: حدثكم الحارث بن محمد، ثنا عبد العزيز بن أبان، عن محمد بن عُبيد الله، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن عمر بن الخطاب، قال: إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الأَرْبَعَةِ: الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ.

١٨٩١/ ٨ - حدَّثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، ثنا أحمد بن سِنَانٍ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، قال: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. /

٩٦/٢

١٨٨٨ - ينظر السابق.

١٨٨٩ - قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٦٥): «أخرجه الدارقطني من طريق مروان بن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء بن السائب، فقال: «عن أنس»، بدل قوله: «عن أبيه»؛ ولعله تصحيف منه. ومروان مع ذلك ضعيف جدًا». اهـ.

قلت مروان بن محمد السنجاري: قال ابن حبان في المجروحين (٣/ ١٤): «شيخ يروي المناكير، لا يحل الاحتجاج به». اهـ. وانظر: الميزان (٤/ ٩٢)، واللسان (٦/ ١٨).

١٨٩٠ - سبق تخريجه من وجه آخر، والعرزمي متروك.

١٨٩١ - أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٢٨)، والبيهقي في سننه (٤/ ١٢٨ - ١٢٩) كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون. كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه الحاكم (١/ ٤٠١) وقال: موسى تابعي كبير لا ينكر له لُقِي مُعاذٍ. وتعقبه الحافظ في التلخيص (٢/ ٣٢١) بقوله: «قلت: قد منع ذلك أبو زرعة، وقال ابن عبد البر: لم يلق معاذًا ولا أدركه». اهـ. وانظر: الحديث الثالث في هذا الباب.

---

(١) مروان بن محمد السِّنجاري. ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان في الثقات (٩/ ١٧٩): مستقيم الحديث. وانظر: ترجمته في الميزان (٦/ ٤٠٠)، ولسان الميزان (٦/ ٢١).

١٨٩٢/٩ - حدَّثنا علي بن أحمد بن الأزرق، ثنا محمد بن محمد بن النفاخ الباهلي[١]، ثنا يحيى بن المغيرة، ثنا ابن نافع، حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ، قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ[٢] وَالسَّيْلُ: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ[٣] نِصْفُ الْعُشْرِ، يَكُونَ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالْحُبُوبِ» فَأَمَّا الْقِثَّاءُ وَالْبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَصَبُ وَالْخُضَرُ، فَعَفْوٌ، عَفَا عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ.

١٨٩٣/١٠ - حدثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن الْبُهْلُول، ثنا أبي، حدثني أبي، عن الحسن بن عُمَارة، عن الحكم، وعمرو بن عثمان وعبد الملك بن عُمَيْر، عن موسى بن طلحة، عن معاذ، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ زَكَاةٌ».

١٨٩٤/١١ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُولٍ، ثنا جدي، حدثني أبي، ثنا الحسن بن عمارة، عن الحكم وعمرو بن عثمان وعبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل... مِثْلَهُ.

١٨٩٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ١٢٩) كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون من طريق الدارقطني، به. وقد وقع في إسناده عند البيهقي «محمد بن محمد بن النَّفَّاح» بدلا من «محمد بن أحمد». والله أعلم بالصواب. وقد أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٤/ ١٢٩) من طريق ابن نافع، حدثني إسحاق، به. لكن في إسناده إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، وهو ضعيف؛ كما في التقريب (٣٩٠ - عوَّامة). وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٦٥ - هاشمي): «وفيه ضعف وانقطاع». اهـ. وانظر الحديث السابق.

١٨٩٣ - في إسناده الحسن بن عمارة، وهو متروك؛ كما في التقريب (١/ ١٦٩). وأيضًا منقطع بين موسى بن طلحة ومعاذ.

١٨٩٤ - انظر السابق.

---

(١) الإمام المحدث الثبت المجود الزاهد القدوة، أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد الله بن النفاخ بن بدر الباهلي البغدادي. نقل الذهبي عن ابن يونس أنه قال: توفي في ربيع الآخر سنة أربع عشرة وثلاثمائة. قال: وكان ثقة ثبتًا صاحب حديث متقللاً من الدنيا. وانظر ترجمته في السير (١٤/ ٢٩٥)، وتاريخ بغداد (٣/ ٢١٤). وفي «ط»: محمد بن أحمد بن النفاح.

(٢) البَعْل: هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها. قال الأزهري: هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها، فرسخت عروقها في الماء، واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها. النهاية (١/ ١٤١).

(٣) ما سقي بالنضح؛ أي: ما سقي بالدَّوَالي والاستقاء. والنواضح: الإبل التي يُسْتَقَى عليها. النهاية (٥/ ٦٩).

١٢/١٨٩٥ - حدثنا أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ، حدثنا محمد بن نصر بن حماد، ثنا أبي، عن شعبة، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن معاذ عن النبي ﷺ... بِهَذَا.

١٣/١٨٩٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، ثنا / هشام الدَّسْتَوَائِيُّ، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة: ٩٧/٢
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْخَذَ مِنَ الْخضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ.

١٤/١٨٩٧ - حدثنا أبو طالب، ثنا محمد بن نصر، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عمرو بن عثمان وعبد الملك بن عُمَيْر، عن موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل... مِثْلَهُ.

١٥/١٨٩٨ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني، حدثنا الْحُنَيْنِي، ثنا أبو حُذَيْفَة، ثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى، ومعاذ بن جبل، حِينَ بَعَثَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْيَمنِ، يُعَلِّمَانِ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ: « لا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ، إِلا مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ».

١٦/١٨٩٩ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثَّلْج، ثنا أحمد بن الحسين النسائي بنان[1]، ثنا محمد بن يزيد بن سنان، ثنا يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أُنَيْسَةَ، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَرْثِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ،

١٨٩٥ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٣٧)، وفيه نصر بن حماد: قال الحافظ في التقريب (٧١٠٩ - عوّامة): «ضعيف أفرط الأزدي، فزعم أنه يضع». اهـ. وموسى بن طلحة: اختلفوا هل لقي معاذًا أم لا.

١٨٩٦ - حديث مرسل، وقد ذكر الدارقطني في العلل: هذا الاختلاف على موسى بن طلحة، وصحح هذا الوجه المرسل. راجع نصب الراية (٢/ ٣٨٨ - ٣٨٩). وقد صوب الترمذي أيضًا هذا المرسل.

١٨٩٧ - نصر بن حماد ضعيف.

١٨٩٨ - أخرجه الحاكم (١/ ٤٠١) من طريق محمد بن غالب، ثنا أبو حذيفة، به. وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

١٨٩٩ - أخرجه الحاكم في الزكاة من المستدرك (١/ ٤٠١)، وعنه البيهقي في المعرفة في

---

(١) أبو العباس أحمد بن الحسين بن عبَّاد البزاز، ولقبه بُنَان، كان نسائي الأصل، وثقه ابن أبي حاتم الرازي، والدارقطني. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٩٤ - ٩٥).

وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، وَلا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفِضَّةِ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوَاقٍ، وَالْوَقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا».

١٩٠٠/١٧ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُولٍ، حدثنا جدي، ثنا أبي، عن عبد الله بن سمعان، أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن، عن يحيى بن عُمَارة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «لا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَرْثِ حَتَّى يَبْلُغَ حَصَادُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ».

١٩٠١/١٨ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا السيد ابن عيسى[1]، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ أَرْقَابِكُمْ وَخَيْلِكُمْ، وَلَكِنْ هَاتُوا صَدَقَةَ أَوْرَاقِكُمْ وَحَرْثِكُمْ وَمَاشِيَتِكُمْ».

١٩٠٢/١٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان، ثنا شعيب بن أيوب، ح: وثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، ومحمد بن مَخْلد، قالا: ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قالا: نا محمد بن عبيد، ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل،

الزكاة (٦/ ١١٥) باب: ما يؤخذ من الأشجار (٨١٩٠).

١٩٠٠ - في إسناده عبد الله بن سمعان؛ وهو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي: أبو عبد الرحمن المدني، مولى أم سلمة. سُئل مالك عنه؟ فقال: كذاب. وقال هشام ابن عروة: حَدَّثَ عني بأحاديث، والله ما حدثته بها، ولقد كذب علي. وقال أحمد: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال مرة: ليس بشيء، وكذّبه في رواية عنه. وضعفه ابن المديني والفلاس جدًا. وقال أحمد بن صالح: كان يغيّر الأسماء يقول: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن.

قال أحمد: وهو كذب. وقال ابن وهب: قلت لابن سمعان: أين لقيت عبد الله بن عبد الرحمن الذي رويت عنه؟ قال: بالبحر. وكذبه أبو داود وغيره، وشدد الكلام فيه البخاري وآخرون؛ ومن ثم امتنع أبو زرعة من قراءة حديثه. وذكره يعقوب في باب من يرغب عن الرواية عنهم. ينظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٢١٩ - ٢٢١).

١٩٠١ - الحارث هو الأعور، وقد سبق الكلام فيه، في باب وجوب زكاة الذهب والورق، كما سبقت الترجمة لأبي سعيد الأشج.

١٩٠٢ - أخرجه النسائي في الزكاة (٥/ ٤١) باب: القدر الذي تجب فيه الصدقة، وأبو داود في الزكاة (٢/ ٩٦) باب: ما تجب فيه الزكاة (١٥٥٩)، وابن ماجه في الزكاة (١/ ٥٨٦) باب:

---

(١) سيد بن عيسى الكوفي. قال الأزدي: ليس بذاك. وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: الميزان (٣/ ٣٥٢)، لسان الميزان (٣/ ١٥٢).

حدثنا يحيى بن السَّرِيِّ، ثنا يعلى بن عبيد، قالا: نا إدريس الأودي[١]، عن / عمرو بن مُرَّة، عن أبي الْبَخْتَرِيِّ، عن أبي سعيد الخدري، يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا[٢]». ٩٨/٢

١٩٠٣/٢٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا محمد بن إسماعيل بن إسحاق الراشدي[٣]، ثنا أمية بن الحارث، ثنا القاسم بن مَعْنٍ، عن إدريس الأَوْدِيِّ، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي الْبَخْتَرِيِّ، عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا».

١٩٠٤/٢١ - حدثنا محمد بن مَخْلد، ثنا الْيَسَعُ بن إسماعيل، ثنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن عمرو، عن طاوس، قال: أُتِيَ مُعَاذٌ فِي وَقَصِ الْبَقَرَةِ، فقال: لَمْ يَأْمُرْنِي النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا بِشَيْءٍ. قَالَ: وَهُنَّ مَا دُونَ الثَّلاثِينَ.

١٩٠٥/٢٢ - حدثنا أبو سهل بن زياد، ثنا جعفر بن محمد الْفِرْيَابِيُّ، ثنا عمرو ابن عثمان، ثنا بَقِيَّةُ، حدثني المسعودي، عن الحكم عن طاوس، عن ابن عباس،

الوسق ستون صاعًا (١٨٣٢)، وأحمد (٣/ ٥٩، ٩٧)، وابن خزيمة رقم (٢٣١٠) من رواية إدريس الأودي، به. أخرجه عن إدريس هكذا محمد بن عبيد الطنافسي عند أبي داود وابن ماجه والدارقطني هنا. وتابعه وكيع عند النسائي وأحمد (٣/ ٩٧). وتابعهما يعلى بن عبيد عند الدارقطني هنا، وأحمد (٣/ ٥٩)، وتابعهم القاسم بن معن عند الدارقطني في الرواية الآتية، كلهم رَوَوْه عن إدريس الأودي، بإسناده. وقال أبو داود عقبه: «أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد». اهـ.

وقال أبو حاتم الرازي: «أبو البختري الطائي لم يدرك أبا سعيد الخدري». اهـ.

ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص (٦٦، ٦٨) (رقم ١١٥، ١٢١).

١٩٠٣ - راجع ما قبله.

١٩٠٤ - اليسع بن إسماعيل البغدادي عن سفيان بن عيينة؛ ضعفه الدارقطني. ينظر: لسان الميزان (٦/ ٢٩٨) وطاوس لم يسمع معاذ بن جبل. وانظر التهذيب (٥/ ٩)

١٩٠٥ - أخرجه مالك في الزكاة من الموطأ (١/ ٢٥٩) باب: ما جاء في صدقة البقر، ومن

---

(١) إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، ثقة، من السابعة. ينظر: التقريب (١/ ٥٠).

(٢) المَخْتوم: الصاع. ترتيب القاموس (خ ت م).

(٣) أبو الحسن محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم المروزي، خاتمة أصحاب علي بن حجر. حدث عن علي بن حجر وعلي بن خشرم والربيع بن سليمان وغيرهم. روى عنه طاهر بن محمد بن سهلويه، وأبو محمد بن الحسن بن أحمد المخلدي، ومحمد بن الحسن العلوي وغيرهم. ترجمته في السير (١٤/ ٥٥٠)، وقال الذهبي: لم أظفر له بوفاة.

قال: لمَّا بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ مُعَاذا إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ: تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً جَذَعًا أَوْ جَذَعَةً، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً: بَقَرَةً مُسِنَّةً، فَقَالُوا: فَالأَوْقَاصُ؟ قَالَ: مَا أَمَرَنِي فِيهَا بِشَيْءٍ، وَسَأَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ، إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، سَأَلَهُ عَنِ الأَوْقَاصِ؟ فَقَالَ: « لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ». قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: وَالأَوْقَاصُ مَا دُونَ الثَّلاثِينَ، وَمَا بَيْنَ الأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ، فَإِذَا كَانَتْ سِتُّونَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ[1]، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعُونَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانُونَ فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعُونَ فَفِيهَا ثَلاثُ تَبَائِعَ. قال بَقِيَّة: قال المسعودي: أَوْقَاصُ هِيَ بِالسِّينِ: أَوْقَاسَ، فَلا تَجْعَلْهَا بِصَادٍ.

١٩٠٦/ ٢٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب: حدثني سليمان بن بلال، ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي[2]، ثنا يحيى بن حسان، / ثنا سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن عطاء بن يَسَارٍ، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ

٩٩/٢

طريقه الشافعي في الزكاة من الأم (٢/ ٩) باب: صدقة البقر، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الزكاة من السنن الكبرى (٤/ ٩٨). قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ١٥٧): «ظاهر هذا الحديث الوقوف على معاذ بن جبل من قوله، إلا أن في قوله: «إنه لم يسمع من النبي ﷺ دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئًا» - دليلاً واضحًا على أنه قد سمع منه - عليه السلام - في الثلاثين وفي الأربعين ما عمل به في ذلك، مع أن مثله لا يكون رأيًا، إنما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من الذين يُطَهِّرُهُم ويزكيهم بها ﷺ. ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجتمع عليه فيها. وحديث طاوس هذا عندهم عن معاذ غير متصل. والحديث عن معاذ ثابتٌ متصل من رواية معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بمعنى حديث مالك» انتهى.

وراجع الاستذكار أيضًا (٩/ ١٥٨ - فما بعد). وقد تقدم في باب: ليس في الكسر شيء.

١٩٠٦ - أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١١١) باب: صدقة الزرع (١٥٩٩)، وابن ماجه في

---

(١) التبيع: ولد البقرة أول سنة، والجَذَع: من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابًا فتيًا: فهو من الإبل: ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز: ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة. النهاية (١/ ٢٥٠).

(٢) الحسن بن عبد العزيز بن الوزير، أبو علي الجذامي، ويعرف بالجروي، من أهل مصر، قدم بغداد وحدَّث بها. قال البغدادي: وكان الجروي من أهل الدين والفضل، مذكورًا بالورع والثقة موصوفًا بالعبادة. ونقل البغدادي توثيق أبي حاتم له، وذكر قول الدارقطني فيه: لم يُرَ مثله فضلاً وزهدًا. مات في رجب سنة سبع وخمسين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٣٣٩).

بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ».

١٩٠٧/ ٢٤ - حدثنا أبو روق الهزاني: أحمد بن محمد بن بكر بالبصرة، ثنا أحمد بن رَوْح، ثنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن إبراهيم بن ميسرة، وعمرو بن دينار، عن طاوس، قال: قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: «ائْتُونِي بِخمْسٍ أَوْ لَبِيسٍ[1]، آخُذْ مِنْكُمْ فِي الصَّدَقَةِ، فَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ». فَقَالَ عَمْرٌو: ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ. هَذَا مُرْسَلٌ، طاوس لم يدرك معاذًا.

١٩٠٨/ ٢٥ - حدثنا عثمان بن أحمد السماك، ثنا عبد الله بن ناجية، ثنا محمد ابن ورد بن عبد الله، ثنا أبي، ثنا عدي بن الفضل، عن أيوب عن عمرو بن دينار، عن جابر أنه قال: لَمْ تَكُنِ الْمَقَاثِئُ[2] فِيمَا جَاءَ بِهِ مُعَاذٌ؛ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلَيْسَ فِي الْمَقَاثِئِ شَيْءٌ، فَقَدْ كَانَتْ تَكُون عِنْدَنَا الْمَقْثَأَةُ تُخْرِجُ عَشَرَةَ آلافٍ، فَلا يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ.

الزكاة (١/ ٥٨٠) باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٨١٤) من رواية ابن وهب عن سليمان، به. وأخرجه الحاكم في الزكاة من المستدرك (١/ ٣٨٨) عن رواية ابن وهب، به. ثم قال: «صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار من معاذ بن جبل؛ فإني لا أتقنه». اهـ. فتعقبه الذهبي بقوله: «لم يلقه». اهـ.

وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٨٠): «لم يصح؛ لأنه وُلِدَ بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة. وقال البزار: لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ». اهـ.

١٩٠٧ - أخرجه يحيى بن آدم في الخراج رقم (٥٢٦) من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم، به. ومن طريق يحيى أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ١١٣).

وأخرجه يحيى رقم (٥٢٥) من طريق سفيان عن عمرو، به ومن طريقه أيضًا أخرجه البيهقي (٤/ ١١٣). قال الشافعي: «وطاوس عالم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه، وقال عبد الحق في أحكامه: وطاوس لم يلق معاذًا». اهـ. راجع: نصب الراية (٢/ ٣٤٧). وقال ابن المديني: «لم يسمع طاوس من معاذ شيئًا». اهـ. وقال أبو حاتم الرازي: «طاوس عن معاذ مرسل». ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص (٨٩) (رقم/ ١٥١).

١٩٠٨ - عدي بن الفضل؛ قال ابن معين - في رواية - والنسائي، وغيرهما: ليس بثقة، وتركه الرازيان والدارقطني وغيرهما، وضعفه غيرهم. وأبطل ابن حبان الاحتجاج به. ينظر:

---

(١) الخِمْس: ضرب من برود اليمن. واللبيس: الثوبُ قد أُكثِر لُبْسُه فأَخْلَق. الوسيط. ترتيب القاموس (خ م س)، (ل ب س).

(٢) المقاثئ: جمع مَقْثَأَةٍ، وهي موضع القثاء يزرع فيه وينبت، والمقثأة: الأرض الكثيرة القثاء.

١٩٠٩/٢٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور، ثنا أبو عاصم، عن موسى بن عُبيدة، حدثني عِمران بن أبي أنس[١] عن مالك بن أوس بن الْحَدَثَانِ، قال: بينما أنا جالس عند عثمان جاءه أبو ذر فسلم عليه، فقال له عثمان: كَيْفَ أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ؟ قال: بِخَيْرٍ. ثُمَّ قَامَ إِلَى سَارِيَةٍ، / فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَاحْتَوَشُوهُ[٢] فَكُنْتُ فِيمَنِ احْتَوَشَهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقِرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ[٣] صَدَقَتُهُ». قَالَهَا بِالزَّايِ. ١٠٠/٢

١٩١٠/٢٧ - حدثنا دعْلجُ بن أحمد من أصل كتابه، ثنا هشام بن علي، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا سعيد بن سلمة[٤]، ثنا موسى، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الْحَدَثَانِ، عن أبي ذر: أن رسول الله ﷺ، قال: «فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنِمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهَا، وَمَنْ دَفَعَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، أَوْ تِبْرًا أَوْ فِضَّةً لا يُعِدهَا لِغَرِيمٍ، وَلا يُنْفِقهَا فِي سَبِيلِ الله - فَهُوَ كَنْزٌ يُكْوَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». كتبته من الأصل العتيق، وفي البز، مقيدًا. / ١٠١/٢

تهذيب التهذيب (٧/ ١٦٩ - ١٧٠).

١٩٠٩ - في إسناده موسى بن عبيدة الرَّبَذِي؛ وهو ضعيف؛ سبقت الترجمة له. وراجع ما بعده. قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٣٤٥): إسناده غير صحيح، مداره على موسى بن عبيدة الرَّبَذِيِّ وله عنده طريق ثالث من رواية ابن جريج عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس عن أبي ذر، وهو معلول؛ لأن ابن جريج أخرجه عن عمران أنه بلغه عنه...». اهـ.

وقد تابعه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام: ثنا عمران بن أبي أنس. أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٨)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وله متابعة أخرى، وهي التي أشار إليها الحافظ، وستأتي عند الدارقطني بعد الحديث التالي.

١٩١٠ - راجع الذي قبله.

---

(١) عمران بن أبي أنس القرشي، العامري، المدني، نزل الإسكندرية، ثقة، من الخامسة، مات سنة سبع عشرة ومائة بالمدينة. ينظر: التقريب (٢/ ٨٢).

(٢) يقال: احْتَوَش القوم على فلان: إذا جعلوه وسطهم. النهاية (١/ ٤٦١).

(٣) البَزُّ: الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها. ترتيب القاموس (ب ز ز).

(٤) سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، العدوي مولاهم، أبو عمرو المدني، وهو أبو عمرو السدوسي الذي روى عنه العَقَدي، صدوق صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه، من السابعة. ينظر: التقريب (١/ ٢٩٧).

١٩١١/٢٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا جعفر بن محمد بن الحجاج الرَّقِّي، ثنا عبد الله بن معاوية[١]، نا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عِمْران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الْحَدَثَانِ، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقِرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ».

١٩١٢/٢٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق، أنا سفيان، عن الأعمش، ح: وحدثنا أبو بكر، ثنا الحسن بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً، تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ: دِينَارًا[٢]، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ[٣].

١٩١٣/٣٠ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون، ثنا محمد بن سهل بن عسكر، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، وسفيان الثوري، عن الأعمش بإسناده... مِثْلَهُ. وقال فيه سفيان الثوري: «حالم»، وقال معمر: «حالمة».

١٩١٤/٣١ - حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا أبو موسى، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ قال: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ: دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ. / ١٠٢/٢

١٩١١ - أخرجه أحمد (٥/ ١٧٩)، والحاكم في الزكاة (١/ ٣٨٨)، وكذلك الترمذي في «العلل الكبير» (١٧١) من رواية محمد بن بكر، بإسناده. ونقل الترمذي عن البخاري قوله: «ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس، يقول: حُدِّثتُ عن عمران بن أبي أنس». اهـ. وراجع الحديث قبل السابق.

١٩١٢ - تقدم تخريجه في أول باب ليس في الكسر شيء.

١٩١٣ - انظر السابق.

١٩١٤ - أخرجه الترمذي رقم (١٥٧٧)، ورقم (٣٠٣٩)، والنسائي (٥/ ٢٦)، وابن خزيمة

---

(١) عبد الله بن معاوية بن موسى الجمحي أبو جعفر، ثقة معمر، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين. وقد زاد على المائة. وانظر: التقريب (ت ٣٦٥٥).

(٢) «من كل حالم دينارًا» يعني: الجزية، أراد بالحالم من بلغ الحلم، وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أو لم يحتلم. النهاية (١/ ٤٣٤).

(٣) المراد: البرود المعافرية، وهي برود يمنية منسوبة إلى «معافر»، وهي قبيلة باليمن، والميم زائدة. النهاية (٣/ ٢٦٢).

٦ - بَابُ لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ

١٩١٥/١ - حدثني أبي، ثنا أحمد بن الحسن الصوفي، ثنا إبراهيم بن موسى المُؤَدِّب الْمَرْوَزِيُّ، نا محمد بن حمزة الرَّقِّي، عن غالب القطَّان، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الإِبِلِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ». كذا قال: «غالب القطان»، وهو عندي «غالب بن عبيد الله». والله أعلم.

١٩١٦/٢ - حدثنا عثمان بن أحمد بن سمعان، ثنا محمود بن محمد الواسطي، ثنا زكريا بن يحيى الواسطي، ثنا سَوَّارٌ، عن ليث، عن مجاهد وطاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ، وَلَكِنْ فِي كُلِّ ثَلاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنٌّ أَوْ مُسِنَّةٌ».

١٩١٧/٣ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقَّاق، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى، ثنا أبو بدر، ثنا زُهَيْر، ثنا أبو إسحاق، عن الحارث وعاصم بن ضَمْرَة، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ» وفي حديث الحارث: «لَيْسَ عَلَى الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ».

رقم (٢٢٦٨) من طريق الأعمش عن إبراهيم، به. وانظر السابق.

١٩١٥ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٣٥) في ترجمة: غالب القطان، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي، به. ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في الزكاة من الكبرى (٤/ ١١٦) باب: ما يسقط الصدقة عن الماشية: أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن الحسن الصوفي، به.

قال ابن عدي: «وغالبٌ: الضعف على أحاديثه بيِّنٌ». اهـ.

١٩١٦ - أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٩٧٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٩٣) في ترجمة: سوار بن مصعب الهمذاني، كلاهما عن محمود الواسطي، به. وقال ابن عدي: «ولسوَّار غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه ليست محفوظة. وهو ضعيف كما ذكروه». اهـ. وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٧٥): «وفيه ليث بن سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وأخرجه ابن عدي في الكامل، وأعله بسوار بن مصعب، ونقل تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين، ووافقهم، وقال: عامة ما يرويه غير محفوظ». اهـ. وله طريق آخر عن ابن عباس تقدم في أول باب: ليس في الخضروات صدقة.

١٩١٧ - أخرجه البيهقي في الزكاة من الكبرى (٤/ ١١٦) باب: ما يسقط الصدقة عن الماشية، من رواية عثمان بن أحمد، بإسناده. وقال: «رفعه أبو بدر شجاع بن الوليد عن زهير من غير شكٍّ. وأخرجه النفيلي عن زهير بالشك، فقال: قال زهيرٌ: أحسبه عن النبي ﷺ. وأخرجه غيره عن أبي إسحاق موقوفًا». اهـ.

١٩١٨/ ٤ - حدثنا الحسين بن محمد بن زنجي، حدثنا الحسين بن أبي زيد، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَة، عن علي قال: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ».

١٩١٩/ ٥ - حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا أحمد بن رِشْدِين[1]، ثنا سعيد بن عُفَيْر، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا يُؤْخَذُ مِنَ الْبَقَرِ الَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ. / ١٠٣/٢

٧ - بَابُ تَفْسِيرِ الخَلِيطَيْنِ، وَمَا جَاءَ فِي الزَّكَاةِ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ

١٩٢٠/ ١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رُشَيْد، ثنا الوليد، عن ابن لَهِيعَةَ، عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن يزيد قال: صحبت

ثم أورده من طريق أبي عمرو بن السماك عن محمد بن عبيد الله بن أبي داود عن أبي بدر عن علي بن صالح، ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، موقوفًا عليه من قوله، لم يرفعه. وأتبع ذلك برواية أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق، به موقوفًا أيضًا.

قلت: وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش، به موقوفًا في المصنف (٣/ ١٣٠) كتاب الزكاة، باب: في البقر العوامل، من قال: ليس فيها صدقة. ويؤيد رواية الوقف -أيضًا- رواية معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفًا أخرجه عبد الرزاق في الزكاة (٤/ ١٩) باب: ما لا يؤخذ من الصدقة.

وروي من وجهٍ آخر عن علي مرفوعًا، لكنه لا يصح. راجع: نصب الراية للزيلعي (٢/ ٢٥٦ - ٢٥٧).

١٩١٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في الزكاة (٣/ ١٣٠)، باب: في البقر العوامل، من قال: ليس فيها صدقة، والبيهقي في الكبرى في الزكاة (٤/ ١١٦) باب: ما يسقط الصدقة عن الماشية، عن أبي بكر بن عياش، به.

١٩١٩ - أخرجه البيهقي في الزكاة (٤/ ١١٦ - ١١٧) من طريق الدارقطني، بإسناده. ثم قال: «هكذا موقوفًا، وهو إسناد صحيح، وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي. وقال الحسن البصري: ليس في البقر العوامل صدقة إذا كانت في مصر». اهـ. وأورده البيهقي في (٤/ ١١٦) من رواية زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا، ثم قال: «وفي إسناده ضعف، والصحيح موقوف». اهـ. وهو عند عبد الرزاق (٤/ ١١٩) من وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا، كما ذكر البيهقي.

١٩٢٠ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢٩) من طريق المصنف، به.

---

(١) أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين أبو جعفر المصري، قال ابن عدي كذبوه، وهو صاحب حديث كثير، أنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه. ينظر الكامل (١/ ١٩٨)، والميزان (١/ ٢٧٨)، واللسان (١/ ٣٦٣ - ٣٦٤).

سعد بن أبي وقاص... فذكر كلامًا فقال: ألا إني سمعته ذات يوم يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفَرَّقٍ، وَالْخَلِيطَانِ[1] مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْحَوْضِ، وَالرَّاعِي، وَالْفَحْلِ».

١٩٢١/ ٢ - حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي، ثنا عبد الله بن إسحاق ابن أبي مسلم، ثنا محمد بن أبي موسى، ثنا حجاج، عن ابن جُرَيْج، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْمُثِيرَةِ[2] صَدَقَةٌ».

١٩٢٢/ ٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج قال: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ النَّفَرِ الْخُلَطَاءِ لَهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً؟ قَالَ: عَلَيْهِمْ شَاةٌ. فَإِنْ كَانَتْ لِوَاحِدٍ تِسْعَةٌ وَثَلاثُونَ، وَلِلآخَرِ شَاةٌ؟ قَالَ: «عَلَيْهِمَا شَاةٌ».

١٩٢٣/ ٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الله بن أيوب، حدثنا روح، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد بن هلال[3] قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بِصَحِيفَةٍ فِيهَا مَسَائِلُ يَسْأَلُهُ عَنْهَا، فَمَا تَتَعْتَعَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى أَتَى عَلَى أَرْبَعِينَ شَاةً بَيْنَ نَفْسَيْنِ، فقال: «فِيهَا شَاةٌ عَلَيْهِمَا».

١٩٢٤/ ٥ - حدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، ثنا إسحاق بن

وأخرجه البيهقي في سننه (٤/ ١٠٦) كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء من طريق أبي الأسود: ثنا ابن لهيعة، به. وابن لهيعة ضعيف، وقد تقدم الكلام عليه كثيرًا.

١٩٢١ - علقه البيهقي في الزكاة من الكبرى (٤/ ١١٦)، وقال عقبه: «وفي إسناده ضعف والصحيح موقوف». اهـ. وقد أخرجه عبد الرزاق في الزكاة (٤/ ١٩) باب: ما لا يؤخذ من الصدقة، عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا عليه لم يرفعه، ولم يذكر فيه «زياد بن سعد».

١٩٢٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ١٠٦) كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء من طريق الدارقطني، به.

١٩٢٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ١٠٦) من طريق الحجاج بن منهال عن حماد، به.

١٩٢٤ - أخرجه النسائي في سننه (٥/ ٢٩) كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرق، والتفريق

---

(١) الخليط: المُخَالِط، ويراد به الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه. ينظر: النهاية (٢/ ٦٣).

(٢) المُثِيرة: البقرة تثير الأرض. النهاية (١/ ٢٢٩)، والقاموس (ث و ر).

(٣) حميد بن هلال العدوي، أبو نصر البصري، ثقة عالم، توقف فيه ابن سيرين؛ لدخوله في عمل السلطان، من الثالثة، روى له الجماعة. ينظر: التقريب (١٥٧٢).

أبي إسرائيل، ثنا عبَّاد بن العوَّام، ثنا هلال بن خَبَّاب، عن ميسرة أبي صالح، عن سُوَيْد بن غَفَلَةَ قال: أتانا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، قال: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي أَلاَّ آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ شَيْئًا، قال: وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ[1]، فَقَالَ: خُذْ هَذِهِ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَها.

٦/١٩٢٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو حميد الجلاب أحمد بن إدريس[2]، ثنا هُشَيم، عن هلال بن خبَّاب، عن أبي صالح ميسرة، عن سُوَيْد بن غَفَلَةَ قال: أتانا مصدق النبي ﷺ فقعدت إليه، فقلت: أَيِشٍ فِي كِتَابِكَ؟ فَقَال: أَلاَّ أُفَرِّق بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلا أَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا./ ١٠٤/٢

٧/١٩٢٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، والحسين بن يحيى بن عياش قالا: نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شَرِيك، عن عثمان بن أبي زُرْعَةَ[3]، عن أبي ليلى الكندي عن سُوَيْد بن غَفَلَة، قال: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: فقَرَأْتُ فِي كِتَابِهِ: لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّق، وَلا يُفَرَّق بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ حَسْنَاءَ مُلَمْلَمَةٍ[4]، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا. وَقَالَ: مَا عُذْرِي عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا أَخَذْتُ هَذِهِ مِنْ مَالِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ؟! قَالَ يَحْيَى: ثم سمعت شَرِيكًا - بعْدُ - يذكر هذا الحديث، عن عِمران بن مسلَم، عن سويد بن غَفَلَةَ، فذكرته لوكيع؟ فقال: إنما سمعناه منه عن عثمان.

بين المجتمع، وأحمد في مسنده (٤/ ٣٥) من طريق هلال بن خباب، به.

وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة (١٥٧٩) باب في زكاة السائمة. والطبراني في الكبير (٧/ ٩١) رقم (٦٤٧٣) من طريق أبي عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة، قال: «سرت - أو أخبرني من سار - مع مصدق رسول الله ﷺ». وللحديث طريق آخر عن أبي ليلى الكندي عن سويد، سيأتي بعد الحديث التالي مباشرة.

١٩٢٥ - راجع التخريج السابق.

١٩٢٦ - أخرجه أبو داود كتاب الزكاة (٢/ ١٠٥) باب: التغليظ في منع الزكاة، الحديث

---

(١) ناقة كوماء، أي: مشرفة السنام عاليته. النهاية (٤/ ٢١٠).

(٢) أحمد بن إدريس أبو حميد الجلاب. حدث عن هشيم بن بشير. روى عنه القاضي المحاملي. ذكره الخطيب فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٣٨-٣٩).

(٣) عثمان بن المغيرة الثقفي، مولاهم، أبو المغيرة الكوفي الأعشى، وهو عثمان بن أبي زرعة، ثقة، من السادسة. التقريب (٢/ ١٤).

(٤) الناقة المُلَمْلَمَة: هي المستديرة سِمَنًا، من اللَّمّ: الضم والجمع، وإنما ردها لأنه نهي أن يؤخذ في الزكاة خيار المال. النهاية (٤/ ٢٧٢).

٨ - بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

١/١٩٢٧ - حدثنا محمد بن سليمان النعماني الباهلي نا أبو عتبة أحمد بن الفرج، نا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، ح: وحدثنا الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن الأنطاكي قاضي المِصِّصَةِ، حدثنا أبو حميد الحِمْصِي أحمد بن محمد ابن المغيرة، ثنا عثمان بن سعيد الحمصي، ثنا محمد بن مُهاجِر، عن ثابت - يعني ابن عَجْلان - ثنا عطاء، عن أم سلمة، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا[1] مِنْ ذَهَبٍ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». المعنى واحد.

٩ - بَابُ زَكَاةِ الحَلْيِ

١/١٩٢٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا محمد بن هارون أبو نَشِيط[2]، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن محمد بن عطاء أخبره، عن عبد الله بن شدَّاد بن الْهَادِ أَنَّهُ قال: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فقالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ[3] مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟!» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ فِيهِنَّ

(١٥٨٠)، وابن ماجه في سننه (١/٥٧٦) كتاب الزكاة، باب ما يأخذ المصدق من الإبل، الحديث (١٨٠١)، والطبراني في الكبير (٧/١٠٨) رقم (٦٤٧٤) من طريق شريك عن عثمان بن أبي زرعة، به. وشريك ضعيف.

١٩٢٧ - أخرجه الحاكم في الزكاة (١/ ٣٩٠) باب: التغليظ في منع الزكاة، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا عنبسة بن أحمد بن الفرج، ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، ثنا محمد ابن مهاجر... به وقال: «صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه». اهـ.

وأخرجه البيهقي في الزكاة (٤/ ٨٣) باب: تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه، عن الحاكم، به.

قلت: وأخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ٩٧) باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحُلي (١٥٦٤)، عن محمد بن عيسى، ثنا عتّاب - يعني: ابن بشير - عن ثابت بن عجلان عن عطاء... به.

وأعله البيهقي بتفرد ثابت بن عجلان. وراجع نصب الراية (٢/ ٣٧١ - ٣٧٢).

١٩٢٨ - أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ٩٧ - ٩٨) باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحُلِيِّ

---

(١) نوع من الحليّ يعمل من الفضة، سميت بها لبياضها، واحدها: وَضَح. النهاية (٥/١٩٦).

(٢) محمد بن هارون بن إبراهيم الربعي، أبو جعفر البغدادي البزاز، أبو نشيط، صدوق، من الحادية عشرة. التقريب (٦٣٩٩).

(٣) جمع فَتَخَة، وهي خواتيم كبارٌ تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل، وقيل: هي =

يَا رَسُولَ الله ﷺ. فَقَالَ: «أَتُؤَدِّينَ / زَكَاتَهُنَّ؟» فَقُلْتُ: لا. أَوْ مَا شَاءَ الله مِنْ ذَلِكَ. قال: «هُنَّ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ». محمد بن عطاء هذا مجهول. ١٠٥/٢

٢/١٩٢٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد، ثنا نصر بن مُزاحم[١]، ثنا أبو بكر الْهُذلي، ح: وحدثنا أحمد بن محمد بن يوسف ابن مَسْعَدة الفزاري، ثنا أسيد بن عاصم[٢]، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا النعمان بن عبد السلام، عن أبي بكر، ثنا شعيب بن الحبحاب[٣]، عن الشعبي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَوْقٍ فِيهِ / سَبْعُونَ مِثْقَالاً مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، خُذْ مِنْهُ الْفَرِيضَةَ؛ فَأَخَذَ مِنْهُ مِثْقَالاً، وَثَلاثَةَ أَرْبَاعِ مِثْقَالٍ. أبو بكر الهذلي متروك ولم يأت به غيره. ١٠٦/٢

(١٥٦٥) عن محمد بن إدريس الرازي، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد، به.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٩)، والبيهقي في الزكاة (٤/ ١٣٩) من هذا الوجه.

وقول الدارقطني هنا: «محمد بن عطاء: مجهول» وهمٌ، كما نبه على ذلك البيهقي وابن القطان وغيرهما. راجع: نصب الراية للزيلعي (٢/ ٣٧١).

١٩٢٩ - أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٣٤٣) في ترجمة: شيبان بن زكريا المعالج، عن عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن جعفر الأشعري، ثنا عبد الرحمن بن عمر، ثنا أبو سفيان صالح بن مهران، ثنا شيبان بن زكريا عن عباد بن كثيرعن شعيب بن الحبحاب، به.

= خواتيم لا فصوص لها. وتجمع أيضًا على: فَتَخ وفِتَاخ. النهاية (٣/ ٤٠٨).

(١) نصر بن مزاحم أبو الفضل المنقري الكوفي. حدث عن الثوري، وشعبة، وحبيب بن حسان، وعبد العزيز بن سياه وغيرهم. روى عنه ابنه الحسين بن نصر، ونوح بن حبيب القومسي، وأبو الصلت الهروي وغيرهم. قال العقيلي: شيعي، في حديثه اضطراب، وخطأ كثير. وقال أبو خيثمة: كان كذابًا. وقال أبو حاتم: واهي الحديث متروك. وقال الدارقطني: ضعيف. ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٤٦٨)، وتاريخ بغداد (١٣/ ٢٨٢)، والميزان (٧/ ٢٤)، واللسان (٦/ ٢٠٤ - ٢٠٥).

(٢) أسيد بن عاصم بن عبد الله، مولى ثقيف، أبو الحسين الأصبهاني. روى عن عامر بن إبراهيم، وسعيد بن عامر الضبعي، وعبد الله بن بكر السهمي، وبشر بن عمر الزهراني، وبكر بن بكار، والحسين بن حفص، وطبقتهم. وصنف «المسند». قال أبو حاتم: ثقة رضى، وقال الذهبي: الحافظ المحدث الإمام، توفي سنة سبعين ومائتين. ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ٣١٨)، وتاريخ أصبهان (١/ ٢٧٢)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٧٨).

(٣) شعيب بن الحبحاب الأزدي، مولاهم المعولي، أبو صالح البصري، ثقة، من الرابعة، التقريب (٢٨١١).

١٩٣٠/٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد، ثنا نصر بن مُزاحم، ثنا أبو بكر الهذلي، عن شعيب بن الْحَبْحَاب . . . بهذا، مِثْلَهُ، وزاد: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، في الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ؟ قَالَ: « نَعَمْ »، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٧].

١٩٣١/٤ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد الخُتُّلِيُّ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن غالب الزعفراني، ثنا أبي عن صالح بن عمرو[١]، عن أبي حمزة ميمون[٢]، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس: أن النبي ﷺ قال: « فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ ». وعن أبي حمزة عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ». أبو حمزة - هذا - ميمون، ضعيف الحديث.

١٩٣٢/٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، أنا الحسين المُعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن عُروة، عن عائشة قالت: لا بَأْسَ بِلُبْسِ الْحُلِيِّ، إِذَا أُعْطِيَ زَكَاتُهُ. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنه كان يكتب إلى خازنه سالم: أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ حُلِيِّ بَنَاتِهِ كُلَّ سَنَةٍ. / ١٠٧/٢

١٩٣٠ - قد توبع الهذلي على روايته عند أبي نعيم في أخبار أصبهان.

١٩٣١ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٤٤) من طريق المصنف، به. قال البيهقي في المعرفة (٣/ ٢٩٨ - ٢٩٩ - ط: دار الكتب العلمية): «والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعًا: «ليس في الحُلى زكاة» لا أصل له، إنما يروي عن جابر من قوله غير مرفوع، والذي يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا - لا أصل له، فمن احتج به مرفوعًا كان مغرورًا بدينه، داخلًا فيما يعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله». اهـ.

١٩٣٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ١٣٩) كتاب الزكاة، باب من قال: في الحلي زكاة من طريق الدارقطني، به.

وأما أثر عبد الله بن عمرو، فأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٤) في الزكاة، باب: في الحلي، عن وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو نحوه.

وروى عبد الرزاق نحوه في الزكاة (٤/ ٨٤) (٧٠٥٧) باب: التبر والحلي، عن الثوري عن أبي موسى عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو، نحوه.

---

(١) صالح بن عمرو، عن أبان. قال الدارقطني: منكر الحديث. ينظر: المغني (١/ ٣٠٤) واللسان (٣/ ٢٠٥).

(٢) ميمون، أبو حمزة القصاب، مشهور بكنيته، ضعيف، من السادسة. التقريب (٧١٠٦).

١٩٣٣/٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، نا أحمد بن محمد بن مقاتل الرازي[١]، ثنا محمد بن الأزهر، ثنا قَبِيصَة، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إِنَّ لِي حُلِيًّا، وَإِنَّ زَوْجِي خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ لِي بَنِي أَخٍ، أَفَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أَجْعَلَ زَكَاةَ الْحُلِيِّ فِيهِمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ». هذا وهم، والصواب: عن إبراهيم عن عبد الله. مرسل موقوف.

١٩٣٤/٧ - حدثنا علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن أبي مريم، ثنا الْفِرْيَابِيُّ، ثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة: أن امرأة ابن مسعود سألت عن حلي لها، قال: «إِذَا بَلَغَ مِائَتَيْنِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ» قَالَتْ: إِنَّ فِي حِجْرِي بَنِي أَخٍ لِي: أَفَأَضَعُهُ فِيهِمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ». موقوف.

١٠ - بَابُ لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَعْتِقَ[٢]

١٩٣٥/١ - حدثنا عبد الباقي بن قانع، وعبد الصمد بن علي قالا: نا الفضل بن العباس الصوَّاف، ثنا يحيى بن غَيْلان، ثنا عبد الله بن بُزَيْع، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّى

١٩٣٣ - هكذا أخرجه الدارقطني من طريق قبيصة عن سفيان عن حماد بإسناده موصولاً مرفوعًا، ورجح الدارقطني إرساله ووقفه ثم أورده عقبه مرسلاً موقوفًا؛ فراجع الرواية الآتية.

١٩٣٤ - هكذا أخرجه الفريابي عن الثوري، وتابعه عبد الرزاق عن الثوري، به. مصنف عبد الرزاق في الزكاة (٤/ ٨٣) (٧٠٥٦) باب: التبر والحلي.

وأخرجه البيهقي في سننه (٤/ ١٣٩) من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان به. وأشار إلى المرفوع، ورجح هذا الموقوف. وأخرجه معمر عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود، بنحوه. أخرجه عبد الرزاق في الزكاة (٧٠٥٥).

١٩٣٥ - عبد الله بن بزيع الأنصاري عن روح بن القاسم: قال الدارقطني: ليس بمتروك. وقال ابن عدي: ليس بحجة، وهو قاضي تستر، عامة أحاديثه ليست بمحفوظة. ومناكير عبد الله: حديث يحيى بن غيلان قال: حدثنا عبد الله بن بزيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق،

---

(١) أحمد بن محمد بن مقاتل، أبو بكر الرازي، قدم بغداد وحدث بها عن أبيه والحسين بن عيسى بن ميسرة، وأحمد بن بكر بن سيف. روى عنه عبد الباقي بن قانع، وأبو القاسم الطبراني، والحسين بن مهدي المروزي. ذكره الخطيب فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٩٨).

(٢) عَتَقَ العَبْدُ يَعْتِقُ عَتْقًا وعَتَاقًا وعَتَاقَةً: خَرَجَ مِنَ الرِّقِّ، فهو عَاتِقٌ وَعَتِيقٌ، والجمع: عُتَقَاءُ، وهي: عَتِيقٌ وَعَتِيقَةٌ، والجمع: عَتَائِقُ. الوسيط (عتق).

يَعْتِقَ».

١٩٣٦/ ٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا حجاج، وحدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، ثنا جابر بن الْكُرْدي، ثنا يزيد ابن هارون، ثنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جَاءَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِمَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ: «أَيَسُرُّكُمَا أَنْ يُسَوِّرَكُمَا[1] الله بِأَسْوِرَةٍ مِنْ نَارٍ؟ » قَالتا: لا، قَالَ: «فَأَدِّيَا حَقَّ هَذَا» وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «عَلَيْهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ»، وَقَالَ أَيْضًا: «فَأَدِّيَا حَقَّ هَذَا عَلَيْكُمَا»، يَعْنِي الزَّكَاةَ. حجاج هو ابن أَرْطَأَةَ لا يحتج به.

١٩٣٧/ ٣ - وحدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصوَّاف، ثنا حامد بن شعيب، ثنا سُريج، ثنا علي بن ثابت، عن يحيى بن أبي أُنَيْسَة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قلت للنبي ﷺ: إِنَّ لامْرَأَتِي حُلِيًّا مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالاً، قال: «فَأَدِّ زَكَاتَهُ نِصْفَ مِثْقَالٍ». يحيى بن أبي أُنَيْسَة متروك، وهذا

أخرجه الدارقطني في السنن». انتهى. وقال الساجي: ليس بحجة، روى عنه يحيى بن غيلان مناكير اهـ. كل ذلك من لسان الميزان لابن حجر (٣/ ٢٦٣).

والصواب في هذا الحديث الوقف؛ فقد أخرجه عبد الرزاق وهو أوثق وأجل من ابن بزيع، موقوفًا، أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرنا أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «لا صدقة في مال العبد، ولا المكاتب حتى يعتقا». وصنف عبد الرزاق في الزكاة (٤/ ٧١) باب: صدقة العبد والمكاتب (٧٠٠٤). وتابعه محمد بن بكر عن ابن جريج، به موقوفًا. أخرجه ابن أبي شيبة في الزكاة (٤/ ٣٠).

١٩٣٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في الزكاة (٣/ ٥٣) باب: في الحُلي، عن حجاج، به. وأخرجه عبد الرزاق في الزكاة (٤/ ٨٥) باب: التبر والحلي، عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، بإسناده. وأخرجه الترمذي في الزكاة (٣/ ٢٩) باب: ما جاء في زكاة الحلي، من حديث ابن لهيعة (٦٣٧) وأبو داود في الزكاة (٢/ ٩٧) باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي (١٥٦٣) من حديث حسين - وهو المعلم - والنسائي في الزكاة (٥/ ٣٨) باب: زكاة الحلي من حديث حسين أيضًا، كلاهما - حُسين وابن لهيعة - عن عمرو بن شعيب، به. وقال الترمذي: «وهذا حديث قد أخرجه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، نحو هذا. والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يُضعفان في الحديث. ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء». اهـ.

١٩٣٧ - أعله الدارقطني بيحيى بن أبي أُنيسة وصوَّب المرسل الموقوف، ويحيى لم يحدث

---

(١) سَوَّرَه: ألبسه السوار، والسُّوار: حلية من الذهب مستديرة كالحلقة تلبس في المعصم أو الزند. الوسيط (سور).

١٠٨/٢ وهم، والصواب مرسل موقوف. /

١٩٣٨/ ٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، ثنا سعيد، عن أبي مَعْشَر، عن إبراهيم: أَنَّ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ سَأَلَتْهُ عَنْ طَوْقٍ[1] لَهَا فِيهِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً من الذهب، فَقَالَتْ: أُزَكِّيهِ؟ قال: « نَعَمْ»، قَالَتْ: كَمْ؟ قَالَ: «خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»، قَالَتْ: أُعْطِيهَا فُلانًا - ابْنُ أَخٍ لَهَا يَتِيمٌ فِي حِجْرِهَا -؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ».

١٩٣٩/ ٥ - حدثنا محمد، ثنا يحيى، ثنا عبد الوهاب، ثنا هشام الدَّسْتَوائِي، عن حماد، عن إبراهيم قال: كَانَ لامْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ حُلِيٌّ، فَقَالَتْ لابْنِ مَسْعُودٍ: أُعْطِي زَكَاتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: أُعْطِي ابْنَ أَخِي يَتِيمًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩٤٠/ ٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن أبي رجاء[2]، ثنا وكيع، ثنا شريك، عن علي بن سليم[3] قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي؟ فقال: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ.

١٩٤١/ ٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا يحيى القطان، عن عُبيد الله، عن نافع قال: كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَنَاتِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ

عنه عبد الرحمن ولا القطان، وكذبه أخوه زيد، وتركه الإمام أحمد وغيره. وقال ابن معين: ليس بشيء. وضعفه يعقوب بن سفيان والرازيان والبخاري وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال (٣١/ ٢٢٣ - ٢٣٠).

١٩٣٨ - روى نحوه عن ابن مسعود عبدُ الرزاق في مصنفه في الزكاة (٤/ ٨٣) باب: التبر والحلي (٧٠٥٥).

١٩٣٩ - أخرجه عبد الرزاق في الزكاة (٤/ ٨٣) باب: التبر والحلي (٧٠٥٦).

١٩٤٠ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ١٣٨) كتاب الزكاة، باب من قال: لا زكاة في الحلي من طريق الدارقطني، به.

١٩٤١ - أخرجه عبد الرزاق في الزكاة (٤/ ٨٢) باب: التبر والحلي (٧٠٤٧). من طريق

---

(١) الطوق: كل ما أحاط بشيء خلقةً كطوق الحمام، أو صنعة كطوق الذهب والفضة يحيط بالعنق. الوسيط (طوق).

(٢) أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثغري، يكنى أبا جعفر النجار الطرسوسي، صدوق. التقريب (٩٨).

(٣) علي بن سليم، أبو سليم الحراني. سمع أنسًا. روى عنه مسعر بن كدام، وإسرائيل، وشريك وأبو عوانة. ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، فلم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً. ينظر: التاريخ الكبير (٦/ ٢٧٧)، والجرح والتعديل (٦/ ١٨٨).

تَصَدَّقُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَتَجْعَلُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ حُلِيًّا بِأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ، وَلا يَرَى فِيهِ صَدَقَةً.

١٩٤٢/٨ - حدثنا عبد الله، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق، أنبأ عُبيد الله، عن نافع: أن ابن عمر قال: لا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ.

١٩٤٣/٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، ثنا أسامة بن زيد، عن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحَلِّي بَنَاته بِأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ، وَلا يُخْرِجُ زَكَاتَهُ.

١٩٤٤/١٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن محمد بن أبي رجاء، ثنا وكيع، ثنا هشام بن عُروة، عن فاطمة بنت المنذر، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتِهَا بِالذَّهَبِ، وَلا تُزَكِّيهِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ أَلْفًا.

١١ - بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَاليَتِيمِ

١٩٤٥/١ - حدثنا علي بن محمد المصري، ثنا الحسن بن غليب الهذلي الأزدي[1]، ثنا سعيد بن / عُفَيْر، ثنا يحيى بن أيوب، عن الْمُثنى بن الصبَّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: عبد الله بن عمرو بن الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ».

١٠٩/٢

عبيد الله، به.

١٩٤٢ - مصنف عبد الرزاق في الزكاة (٤/ ٨٢) باب: التبر والحلي (٧٠٤٧).

١٩٤٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ١٣٨) كتاب الزكاة، باب من قال: لا زكاة في الحلي. من طريق أبي العباس الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، به. وأخرجه البيهقي من طريق مالك بن أنس وأسامة بن زيد ويونس بن يزيد وغير واحد: أن نافعًا حدثهم عن عبد الله بن عمر أنه قال: «ليس في الحلي زكاة».

وأخرجه من طريق مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يحلي بناته وجواريه الذهب، فلا يخرج منه الزكاة.

١٩٤٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في الزكاة (٣/ ١٥٥) باب: من قال: ليس في الحلي زكاة: حدثنا وكيع، به.

١٩٤٥ - أخرجه الترمذي في الزكاة (٣/ ٣٢) باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم، من حديث الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصباح، بإسناده. وقال: «وإنما رُوِيَ هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقالٌ؛ لأن المثنى بن الصباح يُضَعَّفُ في الحديث.

---

(١) الحسن بن غُليب الأزدي المصري، ليس به بأس، من الحادية عشرة. التقريب (١٢٨٦).

١٩٤٦/٢ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا أحمد بن عُبيد بن إسحاق العطار بالكوفة، ثنا أبي[١]، ثنا مندل عن أبي إسحاق الشيباني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «اخْفَظُوا الْيَتَامَى فِي أَمْوَالِهِمْ، لا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ».

١٩٤٧/٣ - حدثنا محمد بن الحسن بن علي البزاز، ثنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان[٢]، ثنا أيوب بن محمد الوزان، ثنا رواد بن الجراح، ثنا محمد بن عُبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ».

١٩٤٨/٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب، ثنا حسين المُعَلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيِّب: أن

وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب... فذكر هذا الحديث». قال الترمذي: «وعمرو بن شعيب: هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو. وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب، وقال: هو عندنا واهٍ. ومن ضعفه فإنما ضعفه من قِبَلِ أنه يُحدِّثُ من صحيفة جده عبد الله بن عمرو. وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب فيُثْبِتُونَهُ منهم: أحمد وإسحاق وغيرهما». اهـ.

والحديث أخرجه البيهقي (٤/١٠٧) من طريق المثنى بن الصباح، به.

١٩٤٦ - مِنْدَل: هو ابن علي العَنَزِيُّ، ضعفه أحمد وابن معين في بعض الروايات عنه، وضعفه أيضًا النسائي وأبو زرعة وغيرهما. وقال ابن معين في رواية: «ليس به بأس، يكتب حديثه». اهـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/٤٩٣ - ٤٩٨).

١٩٤٧ - رواد بن الجراح تركه الدارقطني، وضعفه غيره. ينظر: تهذيب الكمال (٩/٢٢٧ - ٢٣٠). وشيخه محمد بن عبيد الله: هو العرزمي؛ تقدمت ترجمته.

١٩٤٨ - أشار الترمذي إلى هذه الرواية، فيما سبق نقله عنه قريبًا. وأخرجه البيهقي في

---

(١) عبيد بن إسحاق العطار الكوفي. ضعفه يحيى، وقال البخاري: عنده مناكير وقال الأزدي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف. ينظر: المغني (٣/٤١٨)، الجرح والتعديل (٥/٤٠١)، واللسان (٤/١٣٨).

(٢) الحسين بن عبد الله بن يزيد بن الأزرق الرقى المالكي القطان الجصاص، أبو علي. سمع هشام بن عمار، وإبراهيم بن هشام الغساني، والوليد بن عتبة، وإسحاق بن موسى الخطمي، ومخلد بن مالك، وطبقتهم. حدث عنه جعفر الخلدي، والحافظ أبو عليّ النيسابوري، وأبو بكر بن السني، وأبو حاتم البستي، وأبو أحمد بن عدي، وخلق. وثقه الدارقطني، وقال الذهبي: الحافظ المسند الثقة رحال مصنِّف. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٢٨٦).

عمر بن الخطاب قال: ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، لا تَأْكلُهَا الصَّدَقَةُ.

١٩٤٩/٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن يحيى الصوفي، ثنا إسحاق بن منصور، عن الحسن بن صالح، عن أشعث، عن حبيب بن أبي ثابت، عن صَلْتٍ المكي، عن ابن أبي رافع قال: كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ عِنْدَ عَلِيٍّ، فَلَمَّا دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَجَدُوهَا بِنَقْصٍ، فَحَسَبُوهَا مَعَ الزَّكَاةِ، فَوَجَدُوهَا تَامَّةً، فَأَتَوْا عَلِيًّا فَقَال: كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي مَالٌ لا أُزَكِّيهِ؟!

١٩٥٠/٦ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا بشر بن مَطَرٍ، ثنا يزيد بن هارون، ثنا أشعث، عن / حَبِيبِ بن أبي ثابت، عن صَلْتٍ المكي، عن ابن أبي رافع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَقْطَعَ أَبَا رَافِعٍ أَرْضًا، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو رَافِعٍ بَاعَهَا عُمَرُ بِثَمَانِينَ أَلْفًا، فَدَفَعَهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - فَكَانَ يُزَكِّيهَا، فَلَمَّا قَبَضَهَا وَلَدُ أَبِي رَافِعٍ، عَدُّوا مَا لَهُمْ فَوَجَدُوهَا نَاقِصَةً، فَأَتَوْا عَلِيًّا فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: أَحَسَبْتُمْ زَكَاتَهَا؟ قَالُوا: لا. قَالَ: فَحَسَبُوا زَكَاتَهَا، فَوَجَدُوهَا سَوَاءً. فَقَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُمْ تَرَوْنَ عِنْدِي مَالاً لا أُؤَدِّي زَكَاتَهُ؟! ١١٠/٢

١٢ - بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْوَصِيِّ مِنْ مَالِ اليَتِيمِ

١٩٥١/١ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، ثنا ابن أبي عَوْن، وصخر بن جُوَيْرِيَةَ، عن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ عِنْدَهُ مَالُ يَتِيم، فَكَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْهُ، وَرُبَّمَا ضَمِنَهُ، وَكَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ إِذَا وَلِيَهُ.

١٩٥٢/٢ - أخبرنا محمد، ثنا يحيى، ثنا عبد الوهاب، أنبأ أبو الربيع

الزكاة (٤/١٠٧) باب: من تجب عليه الصدقة، من طريق الدارقطني، به.

وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه». اهـ. وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر».

١٩٤٩ - أخرجه البيهقي في الزكاة (٤/١٠٧) باب: من تجب عليه الصدقة، معلقًا.

١٩٥٠ - أخرجه البيهقي في الزكاة (٤/١٠٧ - ١٠٨) باب: من تجب عليه الصدقة من طريق الدارقطني، به. وقال البيهقي: «وأخرجه حسن بن صالح وجرير بن عبد الحميد عن أشعث، وقال: عن ابن أبي رافع. وهو الصواب». اهـ.

١٩٥١ - أخرجه عبد الرزاق في الزكاة (٤/ ٧١) باب: صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته (٦٩٩٢)، وباب كيف يصنع بمال اليتيم وليُّه؟ (٧٠٠١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥) في الزكاة، كلاهما من حديث نافع عن ابن عمر، بنحوه.

١٩٥٢ - أخرجه عبد الرزاق في الزكاة (٤/ ٦٩) باب: صدقة مال اليتيم والالتماس فيه

السمان[١]، عن عمرو بن دينار، عن عبيد بن عُمَيْر: أن عمر بن الخطاب، قال: ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، لا تَسْتَهْلِكهَا الزَّكَاةُ.

١٩٥٣/ ٣ - حدثنا أبو بكر الشافعي، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا مسلم، ثنا هشام، عن أيوب، عن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ وَيَسْتَقْرِضُ مِنْهُ، وَيَدْفَعُهُ مُضَارَبَةً[٢].

١٩٥٤/ ٤ - حدثنا إبراهيم بن أحمد بن الحسن القرميسيني[٣]، ثنا محمد بن أحمد بن تميم الأصبهاني، ثنا محمد بن حميد، ثنا سلمة بن الفضل، ثنا مُنير بن العلاء[٤]، عن الأشعث، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد بن وَرْدَان، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَعْطَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلاهُ أَرْضًا، فَعَجَزَ عَنْهَا، فَمَاتَ فَبَاعَهَا عُمَرُ بِمِائَتَيْ أَلْفٍ وَثَمَانِيَةِ آلافِ دِينَارٍ، وَأَوْصَى إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ - فَكَانَ يُزَكِّيهَا كُلَّ سَنَةٍ، حَتَّى أَدْرَكَ بَنُوهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِمْ، / فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ ١١١/٢
نَاقِصًا، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: إِنَّا وَجَدْنَا مَالَنَا نَاقِصًا. فَقَالَ: أَحَسَبْتُمْ زَكَاتَهُ؟ فَقَالُوا: لا قَالَ: احْسُبُوا زَكَاتَهُ، فَحَسَبُوهُ، فَوَجَدُوهُ سَوَاءً.

وإعطاء زكاته (٦٩٨٩) (٦٩٩٠) (٦٩٩١)، وابن أبي شيبة في الزكاة (٤/ ٢٥)، والبيهقي في الزكاة (٤/ ١٠٧) باب: من تجب عليه الصدقة، من وجوه عن عمر، بنحوه. وقد تقدم في الباب السابق من طريق ابن المسيب عن عمر.

١٩٥٣ - أخرجه عبد الرزاق في الزكاة (٤/ ٧٠) (٦٩٩٨) (٦٩٩٩)، وابن أبي شيبة في الزكاة (٤/ ٢٥) عن ابن عمر، بنحوه.

١٩٥٤ - مجاهد بن وردان لم يعرفه ابن معين، ووثقه أبو حاتم الرازي، وذكره ابن حبان في

---

(١) أشعث بن سعيد البصري، أبو الربيع السمان، متروك، من السادسة. التقريب (٥٢٧).

(٢) المضاربة: أن تعطي مالاً لغيرك يتجر فيه؛ فيكون له سهم معلوم من الربح، وهي مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة. النهاية (٣/ ٧٩).

(٣) إبراهيم بن أحمد بن الحسن، أبو إسحاق المقرئ القرميسيني، المحدث الصادق الصالح الجوّال الرّحال. سمع الكديمي، وبشر بن موسى، وأبا عبد الرحمن النسائي، وعبد الرحمن بن القاسم وطبقتهم. حدث عنه الدارقطني، والحسن بن الحسن بن المنذر، وأبو الحسن بن الحمامي، وآخرون. قال الخطيب: كان ثقة صالحًا. ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ١٤ - ١٦)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ١٣٦ - ١٣٧).

(٤) منير بن العلاء. روى عن أشعث. وعنه سلمة بن الفضل. ضعفه الدارقطني. ينظر: المغني (٢/ ٦٨٠)، والميزان (٦/ ٥٢٨)، واللسان (٦/ ١٣٨).

١٩٥٥/٥ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا علي بن سهل بن المغيرة، ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، ثنا شَرِيكٌ، عن أبي اليقظان[١]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أَنَّ عَلِيًّا زَكَّى أَمْوَالَ بَنِي أَبِي رَافِعٍ، قَالَ. فَلَمَّا دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَجَدُوهَا بِنَقْصٍ، فَقَالُوا: إِنَّا وَجَدْنَاهَا بِنَقْصٍ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ الله عَنْهُ -: أَتَرَوْنَ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي مَالٌ لا أُزَكِّيهِ؟!.

١٩٥٦/٦ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا عبيد الله بن جرير بن جَبَلَة، ثنا معاذ بن فضالة، ثنا ابن لَهِيعَة، ثنا أبو الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا يَجِبُ عَلَى مَالِ الصَّغِيرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ. ابن لهيعة لا يحتج به.

١٩٥٧/٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو أسامة، عن حسين بن ذَكْوَان، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَابْنَتُهَا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَفِي يَدِهَا مَسَكَتَانِ[٢] غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «هَلْ تُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لا. قَالَ: فَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ الله بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟». قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، وَقَالَتْ: هُمَا لله وَلِرَسُولِهِ.

الثقات، وقال: يخطئ. وقال ابن حجر في التقريب: صدوق.
ينظر: ثقات ابن حبان (٧/ ٤٩٩)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٢٣٨ - ٢٣٩)، تقريب التهذيب ت(٦٥٢٦).

١٩٥٥ - أخرجه البيهقي في الزكاة (١/ ١٠٨) باب: من تجب عليه الصدقة، من طريق الدارقطني، به. وأبو اليقظان هو عثمان بن عُمَيْر البَجَلِيّ، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وفي رواية عنه: ليس بذاك. وضعفه محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو حاتم الرازي، والدارقطني في العلل، وقال مرة: متروك، وضعفه غيرهم، ولم يُحدِّث عنه عبد الرحمن ويحيى. ينظر: تهذيب الكمال (١٩/ ٤٦٩ - ٤٧٢).

١٩٥٦ - أعله الدارقطني بابن لهيعة وقد سبقت ترجمته.

١٩٥٧ - سبق تخريجه، وذكر متابعاته من رواية حسين في باب: ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق.

---

(١) عثمان بن عُمير، ويقال: ابن قيس، والصواب أن قيسًا جد أبيه، وهو عثمان بن أبي حميد أيضًا، البجلي أبو اليقظان الكوفي الأعمى، ضعيف واختلط، وكان يدلس ويغلو في التشيع، من السادسة. التقريب (٤٥٣٩).

(٢) المَسَكَةُ - بالتحريك -: السُّوار... الجمع: مَسَكٌ. النهاية (٤/ ٣٣١).

١٣ - بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ

١/١٩٥٨ - حدثنا الحسين بن علي بن قَوْهي - بالمفتح[١] - حدثنا محمد بن موسى الدُّولابي، ثنا القاسم بن يحيى، عن ابن أرقم، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: وَجَدْنَا / فِي كِتَابِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ فِي صَدَقَةِ الإِبِلِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ سَائِمَةٍ - شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ - شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ - أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِين - خَمْسُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ[٢]، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فابْنُ لَبون ذكرٌ إلى خَمسٍ وثَلاثينَ، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لَبُونٍ[٣] إِلَى خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ[٤] إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ جَذَعَةٌ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ. كذا رواه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف الحديث متروك. ١١٢/٢

١٩٥٨ - أعله الدارقطني بسليمان بن أرقم، وحكم عليه بالترك، ووافقه على تركه أبو حاتم الرازي والترمذي والنسائي وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش وأبو أحمد الحاكم وغيرهم؛ ومن ثم قال البخاري: تركوه. وقال الجوزجاني: ساقط. وقال أحمد: لا يسوى حديثه شيئًا، ولا يروى عنه الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء.

ينظر: تهذيب الكمال (١١/ ٣٥١ - ٣٥٥).

وقد توبع ابن أرقم على رفعه للحديث عن الزهري؛ تابعه: سفيان بن حسين عن الزهري. أخرجه الترمذي في الزكاة (٣/ ١٧) باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٦٢١)، وأبو داود في

---

(١) الحسين بن علي بن قوهى. ذكر الحموي في معجم البلدان أن الدارقطني سمع منه بالمفتح، والمفتح - بالفتح ثم السكون وتاء بنقطتين من فوقها وحاء مهملة - قرية بين البصرة وواسط، وهي من أعمال البصرة. ينظر: معجم البلدان (٥/ ١٩٠).

(٢) بنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض؛ أي: الحوامل، وإن لم تكن حاملاً، وقيل: هو الذي حملت أمه، أو حملت الإبل التي فيها أمه وإن لم تحمل هي. النهاية (٤/ ٣٠٦).

(٣) ابن اللبون وبنت اللبون: هما ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبونًا؛ أي: ذات لبن؛ لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته. النهاية (٤/ ٢٢٨).

(٤) الحِقُّ والحِقة: ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها. وسمي بذلك؛ لأنه استحق الركوب والتحميل، ويجمع على: حِقاق، وحقائق. النهاية (١/ ٤١٥). وطروقة الفحل (أو الجمل) أي: يعلو الفحل مثلها في سنها، وهي فعولة بمعنى مفعولة، أي: مركوبة للفحل. ينظر: النهاية (٣/ ١٢٢).

١٩٥٩/٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن مرزوق في آخرين، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، والفضل بن سهل، قالوا: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أبي، عن ثُمَامة بن عبد الله، عن أنس: أن أبا بكر لما استخلف، وجَّه أنس بن مالك إلى البحرين، فكتب له هذا الكتاب: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ الله بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِهِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ؛ فَفِيهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ - شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا ابْنَة لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى

الزكاة (٢/ ٩٩ - ١٠٠) باب: في زكاة السائمة (١٥٦٨) (١٥٦٩). وابن خزيمة رقم (٢٢٦٧). وقال الترمذي: «وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه. وإنما رفعه سفيان بن حسين». اهـ.

قلت: وسفيان بن حسين ضعيف الحديث في الزهري؛ فلا يُفرح بهذه المتابعة، قال يعقوب بن شيبة: «وفي حديثه ضَعْفٌ؛ ما روى عن الزهري». وقال ابن معين: «ثقة في غير الزهري لا يدفع، وحديثه عن الزهري ليس بذاك، إنما سمع منه بالموسم»، وقال مرة: «ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري». وقال النسائي: «ليس به بأس إلا في الزهري».

وقال ابن عدي: «هو في غير الزهري صالح الحديث، وفي الزهري يروي أشياء خالف فيها الناس». اهـ. ينظر: تهذيب الكمال (١١/ ١٣٩ - ١٤٢). وتابعهما على رواية الرفع عن الزهري أيضًا: سليمان بن كثير. أخرجه ابن ماجه في الزكاة (١/ ٥٧٣) باب: صدقة الإبل (١٧٩٨). قلت: ولا يُفرح بهذه المتابعة أيضًا؛ فابن كثير كان يصحب سفيان بن حُسَين، وضعفه ابن معين مطلقًا. وقال النسائي: «ليس به بأس إلا في الزهري؛ فإنه يخطئ عليه». وضعف روايته عن الزهري كل من محمد بن يحيى وابن حبان وغيرهما؛ ومن ثم قال ابن حجر: «لا بأس به في غير الزهري». اهـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٥٦ - ٥٨).

قلت: ورواية يونس التي أشار إليها الترمذي قبلُ رواها أبو داود في الزكاة (٢/ ١٠٠ - ١٠١)، باب: في زكاة السائمة (١٥٧٠). عن يونس عن ابن شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهو عند آل عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها . . . فذكر الحديث بتمامه، وسيأتي بعد حديثين.

١٩٥٩ - أخرجه ابن ماجه في الزكاة (١٨٠٠) باب: إذا أخذ المصدق سنًا دون سن أو فوق

عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. وَإِنْ تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ: فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ / مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ تَيَسَّرتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ، وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلا ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ. وَصَدَقَةُ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا: إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ. وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلا تَيْسٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ. وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ. وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي

١١٣/٢

سن، وابن خزيمة في الزكاة (٢٢٦١) (٢٢٧٩) (٢٢٨١) (٢٢٩٦)، وابن حبان في الزكاة (٣٢٦٦) من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري، به.

ومن هذا الوجه أيضًا رواه: البخاري في الزكاة (١٤٤٨) باب: العرض في الزكاة، وفي باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (١٤٥٠)، وباب: ما كان من خليطين؛ فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية (١٤٥١)، ومواضع أخرى من صحيحه، وشاركه فيه أيضًا البيهقي في الزكاة (٤/ ٨٥)، والطحاوي في المعاني (٢/ ٣٣).

الرِّقَةِ[1] رُبُعُ الْعُشُورِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَالُهُ إِلا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهِ صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». وَقَالَ يُوسُفُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ. . . » وَقَالَ الْفَضْلُ ابْنُ سَهْلٍ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا اسْتُخْلِفَ وَجَّهَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ - وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ: «مُحَمَّدٌ » سَطْرٌ، و« رَسُول » سَطْرٌ، و « الله » سَطْرٌ -: « هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ اللهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. . . ».

٣/١٩٦٠ - حدثنا دغلجُ بن أحمد، ثنا عبد الله بن شِيرَوَيْهِ، حدثنا إسحاق بن راهَوَيْهِ، أنبأ النضر / بن شُمَيْل، حدثنا حماد بن سلمة قال: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس يحدثه عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ، قال: «هَذِهِ فَرَائِضُ صَدَقَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَمَنْ يُسْأَلْهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلْيُعْطِهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَمَنْ سُئِلَهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا فَلا يُعْطِهَا: فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ؛ فِي كُلِّ خَمْسَةٍ - شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْت مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. فَإِنْ تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبِلِ فَبَلَغَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ جَذَعَةً، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ إِن اسْتَيْسَرَتَا، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. فَإِذَا بَلَغَتِ الصَّدَقَةُ حِقَّةً، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. فَإِذَا بَلَغَتِ

١١٤/٢

١٩٦٠ - أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٦٧) باب: في زكاة السائمة، والنسائي في الزكاة (٥/١٨ - ٢٣) باب: زكاة الإبل، وفي باب زكاة الغنم (٥/٢٧ - ٢٩)، والبيهقي في الزكاة (٤/٨٦)، وأحمد في المسند (١/١١ - ١٢) من حديث حماد بن سلمة، به.

---

(١) الرِّقَةُ: الفضة والدراهم المضروبة منها، وأصل اللفظة: الورق - وهي الدراهم المضروبة خاصة - فحذفت الواو وعوض منها الهاء . . . وتجمع على رِقَاتٍ، ورِقِين. ينظر: النهاية (٢/٢٥٤).

الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ حِقَّة، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إلا ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتِ الصَّدَقَةُ عِنْدَهُ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِي الْمُصَدِّق مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. فَإِنْ بَلَغَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهَا، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إلا ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِي الْمُصَدِّق شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إلا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. فَإِذَا بَلَغَتِ الإِبِل خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ. وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ - شَاةٌ وَاحِدَةٌ. فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً إِلَى مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدةً إِلَى ثَلاثِمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ - شَاةٌ. وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ[1]، وَلا تَيْسٌ إلا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ. وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ. فَإِذَا نَقَصَتْ سَائِمَةُ الْغَنَمِ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً - شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرِّقَةِ / رُبُعُ الْعُشُورِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ إلا ١١٥/٢
تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

١٩٦١/ ٤ - حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزاز، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء[2]، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كتب في الصدقة، وهو عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله

١٩٦١ - أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٠٠ - ١٠١) باب: في زكاة السائمة (١٥٧٠) من حديث ابن المبارك، به. وراجع تخريج الحديث الأول في هذا الباب.

---

(١) العوار، بالفتح: العيب، وقد يضم. النهاية (٣/ ٣١٨).

(٢) عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد الضُبَعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - أبو عبد الرحمن البصري، ثقةٌ جليل، من العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين. التقريب ص (٥٤١) (ت ٣٦٠٢).

ابن عمر، وسالم بن عبد الله حين أمّر على المدينة، فأمَر عماله بالعمل بها، وكتب بها إلى الوليد بن عبد الملك، فأمَر الوليد بن عبد الملك عماله بالعمل بها، ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده، ثم أمر بها هشام بن هانئ فنسخها إلى كل عامل من المسلمين، وأمرهم بالعمل بها ولا يتعدونها، وهذا كتاب تفسيرها: «لا يُؤْخَذُ فِي شَيْءٍ مِنَ الإِبِلِ الصَّدَقَةُ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرًا فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ أُفْرِضَتْ فَكَانَ فِيهَا فَرِيضَةُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ / ١١٦/٢ تِسْعًا وَثَلاثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاثُ حِقَاقٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وسِتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ وَثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتَا لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ فِيهَا - أُخِذَتْ عَلَى عِدَّةِ مَا كَتَبْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ. ثُمَّ كُلُّ شَيْءٍ فِي الإِبِلِ يُؤْخَذُ عَلَى نَحْوِ مَا كَتَبْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَلا يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنَمِ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً فَفِيهَا شَاةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا شَاتَانِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَتْ شَاةً وَمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، حَتَّى تَبْلُغَ ثَلاثَمِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الثَّلاثِمِائَة بِشَاةٍ فَلَيْسَ فِيهَا إِلا

ثَلاثُ شِيَاهٍ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَمِائَةِ شَاةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَمِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَمِائَةِ شَاةٍ فَفِيهَا خَمْسُ شِيَاهٍ، حَتَّى تَبْلُغَ سِتَّمِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّمِائَةِ شَاةٍ، فَفِيهَا سِتُّ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ سَبْعَمِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعَمِائَةِ شَاةٍ، فَفِيهَا سَبْعُ شِيَاهٍ، حَتَّى تَبْلُغَ ثَمَانِمِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِمِائَةِ شَاةٍ، فَفِيهَا ثَمَانِي شِيَاهٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعَمِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعَمِائَةِ شَاةٍ فَفِيهَا تِسْعُ شِيَاهٍ، حَتَّى تَبْلُغَ أَلْفَ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَلْفَ شَاةٍ فَفِيهَا عَشْرُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مَا زَادَتْ مِائَةَ شَاةٍ - شَاةٌ».

١٩٦٢/٥ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفَّار، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ حبيب بن أبي حبيب[1]، عن عمرو بن هَرِم، أن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري حدثه أن عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ اسْتُخْلِفَ أَرْسَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَلْتَمِسُ عَهْدَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ، فَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الصَّدَقَاتِ، وَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كِتَابَ عُمَرَ إِلَى عُمَّالِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، بِمِثْلِ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عُمَّالَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا فِي ذَيْنِكَ الْكِتَابَيْنِ، فَكَانَ فِيهِمَا - فِي صَدَقَةِ الإِبِلِ -: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى التِّسْعِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيمَا لا يَبْلُغُ الْعُشْرَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْعُشْرَ». /

١١٧/٢

٤ - بَابُ: لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ

١٩٦٣/١ - حدثني أبو بكر محمد بن القاسم بن أحمد الصوفي الشيخ الصالح يعرف بوليد مصر، حدثني أبو عبد الرحمن النسائي، ثنا قُتيبة بن سعيد، ثنا ابن أبي الرجال، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه

١٩٦٢ - هذا الحديث وجادة، وقد ورد حديث عمرو بن حزم موصولاً مطولاً وأعله الحفاظ؛ راجع: نصب الراية للزيلعي (٢/ ٣٣٩ - ٣٤٢).

١٩٦٣ - أخرجه النسائي في الزكاة (٥/ ٩٨) باب: من الملحف.

---

(١) حبيب بن أبي حبيب الجَرمي، البصري الأنماطي، اسم أبيه يزيد، صدوق يخطئ، من السابعة. التقريب ص (٢١٨) (ت ١٠٩٤).

قال: سَرَّحَتْنِي[١] أُمِّي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَقَعَدْتُ، فَاسْتَقْبَلَنِي وَقَالَ: «مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ الله، وَمَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ الله، وَمَنِ اسْتَكْفَى كَفَاهُ الله، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ[٢]» فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ.

٢/١٩٦٤ - حدثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا إسرائيل عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ[٣]».

٣/١٩٦٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام الرفاعي، ح: وحدثنا الحسين بن يحيى بن عياش[٤]، ثنا إبراهيم بن مُجَشِّرٍ، ح: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، ح: وحدثنا أحمد بن عمرو بن عثمان الْمُعَدَّلُ بِوَاسِطَ، ثنا عمَّار بن خالد التمار، قالوا: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حُصَيْن، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَحِلُّ

وأخرجه أحمد (٣/ ٧، ٩)، وأبو داود (٢/ ١١٦) كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة؟ وحد الغنى، الحديث (١٦٢٦)، وابن خزيمة رقم (٢٤٤٧)، والبيهقي (٤/ ١٧٧) كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة التطوع باب التحريض على الصدقة من طريق ابن أبي الرجال، به.

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٩٧) عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد بنحوه. ومن طريق مالك: أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٥٣). وأخرجه سعيد المقبريّ عن أبي سعيد الخدري، بنحوه. أخرجه ابن حبان (٣٣٩٩). وأخرجه أبو نضرة عن أبي سعيد، بنحوه. أخرجه الطيالسي (٢١٦١)، وأحمد (٣/ ٣). وأخرجه عطاء بن يسار عن أبي سعيد، بنحوه. أخرجه أحمد (٣/ ١٢، ٤٧). وأخرجه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد، بنحوه. أخرجه الطيالسي (٢٢١١).

١٩٦٤ - راجع ما بعده.

١٩٦٥ - أخرجه النسائي في الزكاة (٥/ ٩٩) باب: إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها،

---

(١) سَرَّحَتْنِي: أَرْسَلَتْنِي.

(٢) أَلْحَفَ السَّائِلُ: أَلَحَّ أو شَمِلَ بِالمَسْأَلَةِ، وهو مُسْتَغْنٍ عنها، وفي التنزيل: ﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾. الوسيط (ل ح ف).

(٣) المِرَّة: القوة والشدة، والسَّوِيُّ: الصحيحُ الأعضاءِ.

(٤) يحيى بن عياش بن عيسى، أبو زكريا القطان. حدث عن عمر بن حبيب القاضي، والسكن بن نافع. روى عنه يحيى بن صاعد، ومحمد بن مخلد. مات سنة تسع وستين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٢١٩).

الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

١٩٦٦/ ٤ - حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش، حدثنا علي بن مسلم، ثنا أبو داود، ثنا قيس، وأبو بكر بن عياش، عن أبي حُصَيْن، بِهَذَا مِثْلَهُ. / ١١٨/٢

١٩٦٧/ ٥ - حدثنا ابن عياش، نا علي بن مسلم، ثنا أبو داود، ثنا سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد[1]، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ... مثله إلا أنه قال: « لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ».

١٩٦٨/ ٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا علي بن ثابت، عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة، عن جابر قال: جاءت رسول الله ﷺ صدقة، فركبَه الناس، فقال: «إِنَّهَا لا تَصْلُحُ لِغَنِيٍّ، وَلا لِصَحِيحٍ سَوِيٍّ، وَلا لِعَامِلٍ قَوِيٍّ».

وابن ماجه في الزكاة (١٨٣٩) باب: من سأل عن ظهر غنى، والبيهقي (٧/ ١٤)، من حديث أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد، به.

١٩٦٦ - انظر السابق.

١٩٦٧ - أخرجه الترمذي في الزكاة (٣/ ٤٢) باب: ما جاء: من لا تحل له الصدقة؟ (٦٥٢) عن أبي بكر محمد بن بشار، حدثنا أبو داود الطيالسي ... به. وقال: «حديث حسن. وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث، ولم يرفعه». اهـ.

وأخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٢١) باب: من يعطى من الصدقة؟ وحد الغنى (١٦٣٤) عن عباد بن موسى الأنباري الختلي، ثنا إبراهيم - يعني: ابن سعد - قال: أخبرني أبي... به.

وقال: «أخرجه سفيان عن سعد بن إبراهيم؛ كما قال إبراهيم. وأخرجه شعبة عن سعد قال: «لذي مِرَّةٍ قويٍّ»، والأحاديث الأخر عن النبي ﷺ بعضها: «لذي مرة قوي»، وبعضها: «لذي مرة سوي»، وقال عطاء بن زهير: إنه لقي عبد الله بن عمرو، فقال: «إن الصدقة لا تحل لقوي، ولا لذي مرة سوي». اهـ. ورواية شعبة المشار إليها عند البيهقي في الكبرى (٧/ ١٣).

١٩٦٨ - الوازع بن نافع هو العقيلي الجزري، قال ابن معين: ليس بثقة. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال أحمد: ليس بثقة. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. وقال أبو داود: ليس بثقة. وذكره الدولابي والعقيلي والساجي وابن الجارود وابن السكن وجماعة في الضعفاء. وقال أبو حاتم: لا يعتمد على روايته؛ لأنه متروك الحديث، وضعفه غيرهم. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة. ينظر: لسان الميزان (٦/ ٢١٣ - ٢١٤).

---

(١) ريحان بن يزيد العامري البَدَوي. روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص حديث: «لا تحل الصدقة لغني». روى عنه سعد بن إبراهيم. قال الحافظ في التقريب: مقبول. التقريب ص (٣٣١) (ت ١٩٨٧).

٧/١٩٦٩ - حدثنا عمر بن أحمد بن علي القطان، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة[١]، ثنا عبد الله بن نُمير، عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن عُبيد الله بن عدي بن الخيار، أخبرني رجلان: أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، يَسْأَلانِهِ مِمَّا بِيَدَيْهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَفَعَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

٥ - بَابُ بَيَانِ مَنْ[٢] يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ

١/١٩٧٠ - حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الوليد الْبُسْري، ثنا عبد الوهاب، ثنا أيوب، عن هارون بن رِئَابٍ، عن كنانة بن نعيم[٣]، عن قَبِيصَةَ بن مُخارق / قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَعِينُهُ فِي حَمَالَةٍ[٤] فَقَالَ: «أَقِمْ عِنْدَنَا، فَإِمَّا أَنْ نَتَحَمَّلَهَا، وَإِمَّا أَنْ نُعِينَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَصْلُحُ إِلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ رِجَالٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ عَنْ قَوْمٍ حَمَالَةً، فَسَأَلَ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِك، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[٥] أَذْهَبَتْ مَالَهُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قِوَامًا[٦] مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ ١١٩/٢

١٩٦٩ - أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٢١) باب: من يعطى من الصدقة؟ وحد الغنى (١٦٣٣) عن مسدد عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة... به.

وأخرجه النسائي في الزكاة (٥/ ٩٩ - ١٠٠) باب: مسألة القوي، وأحمد (٤/ ٢٢٤) من حديث يحيى عن هشام، به. وأخرجه معمر عن هشام، به. أخرجه عبد الرزاق في الزكاة (٤/ ١٠٩) باب: كم الكنز؟ ولمن الزكاة؟ (٧١٥٤).

١٩٧٠ - أخرجه أحمد (٥/ ٦٠)، والنسائي في الزكاة (٨٨، ٨٩)، وابن خزيمة (٢٣٥٩)،

---

(١) محمد بن عثمان بن كَرَامة - بفتح الكاف وتخفيف الراء - الكوفي، ثقة، من الحادية عشرة، أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه. التقريب (٢/ ١٩٠) (ت ٥٢١).

(٢) في «ط»: ما.

(٣) كنانة بن نُعيم العدوي، أبو بكر البصري، ثقة، من الرابعة، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي. التقريب (٢/ ١٣٧).

(٤) الحَمَالة - بالفتح -: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة؛ مثل أن تقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى؛ ليصلح ذات البين. والتحمل: أن يحملها عنهم على نفسه. النهاية (١/ ٤٤٢).

(٥) الجائحة: الآفة التي تُهْلِكُ الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة: جائحة، والجمع: جوائح. النهاية (١/ ٣١٢).

(٦) القِوام؛ أي: ما يقوم بحاجته الضرورية، وقِوام الشيء: عماده الذي يقوم به، يقال: فلان قِوام أهل بيته، وقِوام الأمر: ملاكه. ينظر: النهاية (٤/ ١٢٤).

يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا[١]، أَوْ مِنْ ذَوِي الصَّلاحِ فِي قَوْمِهِ: أَنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ. وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ سُحْتٌ[٢] يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا يَا قَبِيصَةُ».

١٩٧١/٢ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُولٍ، ثنا أبي، ثنا سفيان، عن هارون ابن رِئَابٍ، عن كنانة بن نُعيم، عن قَبِيصَة بن المُخارق، قال: تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «نُؤَدِّيهَا عَنْكَ، وَنُخْرِجُهَا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ»، أو: «إِذَا جَاءَتْ نَعَمُ الصَّدَقَةِ» ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حَرُمَتْ إِلا لِثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ وَفَاقَةٌ[٣] حَتَّى يَشْهَدَ (وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: حَتَّى تَكَلَّمَ)ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحجا مِنْ قَوْمِهِ: أَنْ قَدْ أَصَابَهُ فَقْرٌ وَحَاجَةٌ، فَحلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَجِدَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا[٤] مِنْ عَيْشٍ. وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ. وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَهِيَ سُحْتٌ». /

١٢٠/٢

١٩٧٢/٣ - ثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم المارستاني[٥]، ثنا محمد بن سهل

من طريق أيوب، به. أخرجه مسلم في الزكاة (٢/ ٧٢٢) باب: من تحل له المسألة؟ (١٠٤٤)، وأبو داود في الزكاة (٢/ ١٢٣) باب: ما تجوز فيه المسألة؟ والنسائي في الزكاة (٥/ ٨٨، ٨٩) باب: الصدقة لمن تحمَّل بحمالة، من حديث حماد بن زيد عن هارون بن رِئاب، به.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٢٠٠٨)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٧٠) رقم (٩٤٦) عن معمر عن هارون بن رِئاب به. وسيأتي في الذي بعده من طريق سفيان.

١٩٧١ - أخرجه الحميدي في مسنده (٨٩): حدثنا سفيان عن هارون، به. وعن سفيان أخرجه أحمد - أيضًا - في المسند (٣/ ٤٧٧)، وقد توبع سفيان على روايته هذه، تابعه أيوب وحماد بن زيد وغيرهما؛ كما سبق في الرواية السابقة.

١٩٧٢ - أخرجه عبد الرزاق في الزكاة (٤/ ١٠٩) باب: كم الكنز؟ ولمن الزكاة؟ (٧١٥١)،

---

(١) من ذوي الحجا، أي: من ذوي العقول. النهاية (١/ ٣٤٨).

(٢) السُّحتُ: الحرام الذي لا يحل كسبه، لأنه يَسْحَت البركة؛ أي: يذهبها. ينظر: النهاية (٢/ ٣٤٥).

(٣) الفاقة: الحاجة والفقر.

(٤) السِّداد - بالكسر -: كل شيء سَدَدت به خَلَلاً. أي: ما يكفي حاجته. النهاية (٢/ ٣٥٣).

(٥) عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن مالك، أبو العباس المارستاني الضرير. حدث عن رزق الله بن موسى وإسحاق بن البهلول. روى عنه: الدارقطني وابن شاهين ويوسف بن عمر القواس. قال ابن قانع: تُكلم فيه. تاريخ بغداد (٩/ ٣٨٢).

ابن عسكر، ثنا عبد الرزاق، أنا مَعْمر والثوري جميعًا، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يَسَار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ لِغَنِيٍّ إلا لِخَمْسَةٍ: الْعَامِلِ عَلَيْهَا، وَالْغَازِي فِي سَبِيلِ الله، وَالْغَارِمِ[1]، أَو الرَّجُلِ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لِغَنِيٍّ».

١٩٧٣/ ٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنبأ مَعْمر، عن زيد بن أسلم، نَحْوَهُ بإسناده.

٦ - بَابُ الْغِنَى الَّذي يُحَرِّمُ السُّؤَالَ

١٩٧٤/ ١ - حدثنا القاسم بن إسماعيل، ثنا يحيى بن مُعَلَّى بن منصور، ثنا أبو مَعْمر، ثنا عبد الوارث، حدثني الحسين، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضَمْرَة، عن علي أن النبي ﷺ، قال: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غِنًى، اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ[2] جَهَنَّمَ»؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا ظَهْرُ الْغِنَى؟ قَالَ: «عَشَاءُ لَيْلَةٍ». عمرو بن خالد متروك.

عن معمر عن زيد بن أسلم، به. ثم أخرجه (٧١٥٢) عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ... مثله. وأخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٢٢) باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني؟ (١٦٣٥) عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً. وأخرجه (١٦٣٦) معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري. ثم قال: «وأخرجه ابن عيينة عن زيد، كما قال مالك. وأخرجه الثوري عن زيد قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ». اهـ. والحديث أخرجه ابن ماجه (١٨٤١)، وأحمد (٣/ ٥٦)، وابن خزيمة (٢٣٧٤) من طريق عبد الرزاق، به. ثم أخرجه أبو داود (١٦٣٧) من وجه آخر عن عطية عن أبي سعيد، به مرفوعًا موصولاً. وعطية هو العوفي، تقدم بيان ضعفه.

١٩٧٣ - سبق تخريجه في الذي قبله.

١٩٧٤ - أخرجه ابن الجوزي في العلل (٢/ ٥٠٢) من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/ ١٤٧)، والبيهقي في السنن (٧/ ٢٥)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٠ - بتحقيقنا) في ترجمة عمرو بن خالد، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٢٤) في ترجمة الحسن بن ذكوان، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٣٢) رقم (٧٠٧٨)، وفي (٨/ ١٣٨) رقم (٨٢٠٥)، كلهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت، به. ولم يذكر عبد الصمد عمرًا بن خالد» في الإسناد، لكن

---

(١) الغارم: الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به، ويؤديه. والغُرْم: أداء شيء لازم. وقد غَرِمَ يَغْرَم غُرْمًا. النهاية (٣/ ٣٦٣).

(٢) الرَّضْف: الحجارة المحماة على النار. واحدتها: رَضْفَة. النهاية (٢/ ٢٣١).

١٩٧٥/٢ - حدثنا عثمان بن جعفر بن اللبّان، ثنا محمد بن إبراهيم النبيرة[١]، ثنا محمد بن إسماعيل الجعفري، ثنا عبد الله بن سلمة بن أسلم، عن عبد الرحمن ابن المِسْور بن مَخْرمة، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ سَأَل النَّاسَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ[٢] »، قِيلَ: يَارَسُولَ الله، مَا الْغِنَى؟ قَالَ: « خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ». ابن أسلم ضعيف.

١٩٧٦/٣ - حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأُبُلِّيُّ أبو عبد الله، ثنا إبراهيم ابن الهيثم البلدي[٣]، ثنا أبو شيخ الحراني، ثنا موسى بن أَعْيَنَ، عن بكر بن خُنَيْس، عن أبي شيبة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِرَجُلٍ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا».

أخرجه الدارقطني هنا من طريق أبي معمر عن عبد الوارث . . . فذكر «عمرًا» فيه، وهو الصواب؛ لأن الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت شيئًا. قال ابن أبي حاتم في المراسيل (١٧) عن ابن معين: «الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت شيئًا، إنما سمع من عمرو بن خالد عنه، وعمرو بن خالد لا يسوى حديثه شيئًا، إنما هو كذاب». اهـ.

وعمرو بن خالد متروك. قال ابن عدي في الكامل: «هذا الحديث يرويه الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد، وعمرو متروك الحديث أسقطه الحسن بن ذكوان من الإسناد؛ لضعفه». اهـ.

قلت: والحسن بن ذكوان: قال الحافظ في التقريب (١٢٤٠ - عوّامة) «صدوق يخطئ، رمي بالقدر، وكان يدلس». اهـ. وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢/٣٠٦): «إسناده ضعيف جدًا؛ لانقطاعه؛ فإن الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت». اهـ. وقد علل الهيثمي الحديث في مجمع الزوائد (٣/٩٧) بعمرو بن خالد.

١٩٧٥ - ضعفه الدارقطني بابن أسلم، لكن ورد من وجوه أخرى عن ابن مسعود يأتي ذكرها.

١٩٧٦ - أعله الدارقطني بعبد الرحمن بن إسحاق وبكر بن خنيس، لكن ورد من غير طريقهما؛ كما يأتي في الذي بعده.

---

(١) هو أبو الفضل محمد بن إبراهيم نبيرة؛ بنون مفتوحة ثم موحدة مكسورة ينظر: توضيح المشتبه (١/٣٤٥).

(٢) خَدْش الجلدِ: قَشْرُه بعودٍ أو نحوه، خَدَشَهُ يَخْدِشُهُ خَدْشًا، والخُدُوش جمعه؛ لأنه سمي به الأثر وإن كان مصدرًا. والخُموش: الخدوش، خَمَشَ وجهه: جرح بَشَرَتَهُ. واحدتها: خَمْش. النهاية (٢/١٤)، الوسيط (خمش).

(٣) إبراهيم بن الهيثم بن المهلب، أبو إسحاق البلدي. سكن بغداد وحدث بها عن علي بن عياش وأبي اليمان الحمصيين. قال الذهبي: وثقه الدارقطني والخطيب. ينظر: ميزان الاعتدال (١/٢٠١) (ت٢٤٤)، وتاريخ بغداد (٦/٢٠٦).

أبو شيبة هو عبد الرحمن بن إسحاق[١] ضعيف، وبكر بن خنيس ضعيف.

١٩٧٧/ ٤ - حدثنا أبو هريرة الأنطاكي[٢]، ثنا أبو زيد أحمد بن عبد الرحيم بن بكر بن فصيل، / ثنا محمد بن مُصْعب، ثنا حماد، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَهُوَ غَنِيٌّ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ[٣] وَخُدُوشٌ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، مَا غِنَاهُ؟ قال: «أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا ذَهَبًا». ١٢١/٢

١٩٧٨/ ٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام، ح: وحدثنا محمد بن القاسم، ثنا أبو كُرَيْب، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن حكيم بن جُبير، ح: وحدثنا محمد بن القاسم، ثنا أبو كُرَيْب، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن حكيم ابن جُبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، نَحْوَهُ، وَقَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا» قَالَ الشيخ: الأول وهِم قولَه: « عن أبي إسحاق»؛ وإنما هو «حكيم بن جبير »، وهو ضعيف، تركه شعبة وغيره.

١٩٧٧ - هكذا أخرجه إسرائيل عن أبي إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود. وراجع تعقيب الدارقطني على ذلك في الرواية الآتية.

١٩٧٨ - أخرجه أحمد (١/ ٣٨٨، ٤٤١)، وأبو داود في الزكاة (٢/ ٢٧٧، ٢٧٨) باب: من يعطى من الصدقة؟ وحد الغنى؟ (١٦٢٦)، والترمذي في الزكاة (٣/ ٨٠، ٨١) باب: من تحل له الزكاة؟ (٦٤٥)، والنسائي في الزكاة (٥/ ٩٧) باب: حدّ الغنى، وابن ماجه في الزكاة (١/ ٥٨٩) باب: من سأل عن ظهر غنى (١٨٤٠)، والدارمي في الزكاة (١/ ٣٨٦) باب: من تحل له الصدقة؟ كلهم من حديث سفيان الثوري عن حكيم بن جبير، به.

قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ. وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث».

وقال النسائي: «لا نعلم أحدًا قال في هذا الحديث: «عن زبيد» غير يحيى بن آدم، ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير، وحكيم ضعيفٌ. وسُئِل شعبة عن حكيم بن جبير؟ فقال: أخاف النار. وقد كان روى عنه قديمًا». اهـ.

---

(١) أبو شيبة عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي، ويقال: كوفي، ضعيف، من السادسة، روى له أبو داود والترمذي، ينظر: التقريب (١/ ٤٧٢).

(٢) محمد بن علي بن حمزة بن صالح أبو بكر الأنطاكي، نزيل بغداد يلقب أبا هريرة، صدوق، من الثانية عشرة، مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. ينظر التقريب (٦١٩٤).

(٣) الكُدوح: الخُدوش، وكل أثر من خدش أو عضّ فهو كَدْح، ويجوز أن يكون مصدرًا وسمي به الأثر. النهاية (٤/ ١٥٥).

١٩٧٩/٦ - قُرئ عَلَى أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع، حدثكم إسحاق بن أبي إسرائيل أبو يعقوب الْمَرْوَزِيُّ، ثنا شَرِيك بن عبد الله، عن حَكيم بن جُبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ غِنًى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ، أَوْ خُدُوشٌ أَوْ خُمُوشٌ»، قِيلَ: وَمَا غِنَاهُ، يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ». حكيم بن جبير متروك.

١٩٨٠/٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا إسحاق، ثنا عبد السلام بن حرب، عن الحجاج، عن الحسن بن سعد، عن أبيه: أَنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَ الله قَالا: لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ. / ١٢٢/٢

٧ - بَابُ تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الحَوْلِ

١٩٨١/١ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا عبيد بن يَعِيشَ[1]، ثنا يونس بن بُكَيْر، ثنا ابن إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ لَهُ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا

١٩٧٩ - أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٥٠)، والدارمي في الزكاة أيضًا (١/ ٣٨٦) من حديث شريك، به. وقد أعله الدارقطني بحكيم بن جبير، ومضى كلام شعبة فيه، وقد قال أحمد: ضعيف الحديث مضطرب. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف الحديث. وتركه الدارقطني وغيره. وكذبه السعدي. ينظر: تهذيب الكمال (٧/ ١٦٥ - ١٦٨).

١٩٨٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في الزكاة (٣/ ١٨٠) باب: من قال: لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهمًا، عن عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج به. وورد نحو هذا عن إبراهيم النخعي والضحاك بن مزاحم. أخرجه عبد الرزاق في الزكاة (٤/ ١١٠ - ١١١) باب: كم الكنز؟ ولمن الزكاة؟ رقم (٧١٥٧ - ٧١٥٩)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق.

١٩٨١ - الحديث في إسناده ابن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعنه، لكن تابع ابن إسحاق عليه جمع، فرواه: ورقاء، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وشعيب بن أبي حمزة، وموسى بن عقبة؛ أربعتهم عن أبي الزناد عن الأعرج، به.

أما طريق ورقاء: فسيأتي في الحديث التالي. وأما طريق شعيب: فأخرجه البخاري في الزكاة

---

(١) عبيد بن يعيش المحاملي، أبو محمد الكوفي العطار، ثقة، من صغار العاشرة. التقريب ص (٦٥٣) (ت ٤٤٣٥).

نَقَمَ[١] ابْنُ جَمِيلٍ إلا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ الله وَرَسُولُهُ. وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا وَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ، وَأَعْتُدَهُ[٢] فِي سَبِيلِ الله. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا، هِيَ لَهُ».

٢/١٩٨٢ - حدثنا جعفر بن محمد الصندلي[٣]، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا شَبَابة، ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا علي بن شُعيب، ثنا شَبَابة، ثنا وَرْقَاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ سَاعِيًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إلا أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ الله. وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا وَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ الله. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَعَمُّ رَسُولِ الله ﷺ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ[٤] أَبِيهِ أَوْ صِنْوُ الأَبِ».

(١٤٦٨) باب: قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ...﴾.

والنسائي (٥/ ٣٣) في الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٣٣٠) من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد، به. وأما طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه: فأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٢٢). وأما طريق موسى بن عقبة: فأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٣٢٩).

وأخرجه أيضًا النسائي (٥/ ٣٤) في الزكاة، باب: إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق. وانظر كلام البيهقي على الحديث في السنن (٤/ ١١١ - ١١٢).

١٩٨٢ - أخرجه مسلم في صحيحه في الزكاة (٩٨٣) باب: في تقديم الزكاة ومنعها، وأبو داود في الزكاة (٢/ ٣٢ - ٣٣) باب تعجيل الصدقة، الحديث (١٦٢٣)، والترمذي في كتاب المناقب (٥/ ٦١١) باب: مناقب العباس... الحديث (٣٧٦١)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٢٢)،

---

(١) أي: ما ينقم شيئًا مِنْ مَنْع الزكاة إلا أن يكفر النعمة؛ فكأن غناه أداه إلى كفر نعمة الله. النهاية (٥/ ١١١).

(٢) احتبس أدراعه وأَعْتُدَه؛ أي: جعلها وقفًا على المجاهدين وغيرهم. والأَعْتُدُ: جمع قلة للعَتادِ، وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب، وتجمع على أعْتِدَةٍ أيضًا. والأدراع جمع درع وهي الزَّرَدِيَّة. النهاية (٣/ ١٧٦).

(٣) جعفر بن محمد بن يعقوب، أبو الفضل الصندلي، سمع إبراهيم بن مجشر الكاتب والحسن بن محمد الزعفراني، وعنه عبد العزيز بن جعفر الخرقي ويوسف بن عمر القواس. قال الخطيب: كان ثقة صالحًا دينًا. تاريخ بغداد (٧/ ٢١١).

(٤) الصِّنْو: المثل. وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد. يريد: أن أصل العباس وأصل أبي واحد، وهو مثل أبي أو مثلي. وجمعه: صنوان. النهاية (٣/ ٥٧).

١٩٨٣/٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا علي بن شُعيب، ثنا أبو رجاء المسيَّب بن الأسود، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عُتَيْبة، عن حُجَيَّة بن عدي، عن علي: أَنَّ عَبَّاسًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُعَجِّلَ زَكَاةَ مَالِهِ قَبْلَ مَحلِّهَا فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

١٩٨٤/٤ - حدثنا ابن مَخْلد، ثنا عباس بن محمد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا بهذا: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ الْعَامِ الأَوَّلِ»: خَالَفَهُ إِسْرَائِيلُ فَقَالَ: عَنْ حُجْرٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ: / ١٢٣/٢

١٩٨٥/٥ - حدثنا ابن مَخْلَدَ، ثنا عباس بن محمد، ثنا إسحاق بن منصور السَّلُولي، ثنا إسرائيل، عن حجاج بن دينار، عن الحكم، عن حُجْر العَدَوِي[1]، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ لعمر: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ زَكَاةَ الْعَامِ عَامَ الأَوَّلِ».

١٩٨٦/٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا محمد بن عُبيد بن عُتْبة، ثنا وليد بن حماد، ثنا الحسن بن زياد، عن الحسن بن عُمارة، عن الحكم، عن موسى ابن طلحة، عن طلحة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يَا عُمَرُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ

وابن خزيمة رقم (٢٣٣٠)، والبيهقي (٤/ ١١١) كتاب الزكاة، باب: تعجيل الصدقة من طريق ورقاء عن أبي الزناد، به. وانظر الحديث السابق.

١٩٨٣ - أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ٣٢ - ٣٣) باب: في تعجيل الصدقة (١٦٢٤)، والترمذي في الزكاة (٢/ ٢٩) باب: ما جاء في تعجيل الزكاة (٦٧٨)، وابن ماجه في الزكاة (١/ ٥٧٢) باب: تعجيل الزكاة قبل محلها (١٧٩٥)، والدارمي في الزكاة (١/ ٣٨٥) باب: تعجيل الزكاة، والحاكم في المستدرك في معرفة الصحابة (٣/ ٣٣٢) في مناقب العباس، وابن خزيمة رقم (٢٣٣١)، والبيهقي في الزكاة (٤/ ١١١) باب: تعجيل الصدقة، كلهم من حديث إسماعيل بن زكريا، به. وقال أبو داود: «روى هذا الحديث هُشَيْم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ. وحديث هشيم أصح». اهـ. وقال الترمذي: «حديث إسماعيل ابن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج». اهـ.

١٩٨٤ - راجع تخريج ما قبله.

١٩٨٥ - أخرجه الترمذي في الزكاة (٢/ ٢٩) باب: ما جاء في تعجيل الصدقة (٦٧٩)، والبيهقي في الزكاة (٤/ ١١١) باب: تعجيل الصدقة، من طريق إسرائيل، به.

١٩٨٦ - أخرجه البيهقي في الزكاة (٤/ ١١١) باب: تعجيل الصدقة، من حديث الحسن بن

---

(١) حُجْر العدوي، قال ابن حجر: قيل: هو حُجَيَّة بن عدي، وإلا فمجهول، من الثالثة. وقال في ترجمة حُجيَّة: بوزن علية، صدوق يخطئ من الثالثة. التقريب ت (١١٥٥).

أَبِيهِ؟ إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا إِلَى مَالٍ، فَتَعَجَّلْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ مَالِهِ لِسَنَتَيْنِ». اختلفوا عن الحكم في إسناده، والصحيح عن الحسن بن مسلم، مرسل.

١٩٨٧/٧ - حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا إبراهيم بن محمد بن نائلة الأصبهاني، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا النعمان بن عبد السلام[١]، عن محمد بن عُبيد الله، عن الحكم عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عُمَرَ سَاعِيًا، قال: فَأَتَى الْعَبَّاسَ يَطْلُبُ صَدَقَةَ مَالِهِ، قال: فَأَغْلَظَ لَهُ الْعَبَّاسُ، فَخَرجَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبَّاسَ قَدْ أَسْلَفَنَا زَكَاةَ مَالِهِ الْعَامَ وَالْعَامَ الْمُقْبِلَ».

١٩٨٨/٨ - حدثنا محمد بن مَخْلد، ومحمد بن جعفر الْمُطَيري، قالا: نا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن، ثنا موسى بن داود، ثنا مندل بن علي، عن عبيد الله، عن الحكم، وقال الْمُطَيري: عن عُبيد الله بن عمر، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَرَجَعَ وَهُوَ يَشْكُو الْعَبَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَنَعَنِي صَدَقَتَهُ، فَقَالَ / رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عُمَرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟ إِنَّ الْعَبَّاسَ أَسْلَفَنَا صَدَقَةَ عَامَيْنِ فِي عَامٍ كَذَا». قال: «عن عبيد الله بن عمر»، وإنما أراد «محمد بن عبيد الله»، والله أعلم. ١٢٤/٢

١٩٨٩/٩ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا أبو داود، عن شَريك، عن إسماعيل، عن سليمان الأحول، عن أبي رافع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَ عُمَرَ سَاعِيًا، فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبَّاسِ شَيْءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ صِنْوُ أَبِيهِ؟! إِنَّ الْعَبَّاسَ أَسْلَفَنَا صَدَقَةَ الْعَامِ، عَامَ

عمارة، به.

١٩٨٧ - أخرجه البيهقي في الزكاة (٤/١١١) باب: تعجيل الصدقة، من حديث محمد بن عبيد الله، به.

١٩٨٨ - بَيَّن الدارقطني عقبه أن المراد: محمد بن عبيد الله؛ وهو العرزمي المتروك. تقدمت ترجمته غير مرة.

١٩٨٩ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٨٦٢)، وهو في مجمع البحرين رقم (١٣٧٢) من

---

(١) النعمان بن عبد السلام بن حبيب التيمي، أبو المنذر الأصبهاني، ثقة عابد فقيه، من التاسعة، روى له أبو داود والنسائي. التقريب (٢/٣٠٤).

الأَوَّلِ».

١٩٩٠/ ١٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا شيبان بن فَرُّوخ[١]، ثنا أبو أمية بن يعلى، ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ؛ فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَا تَسُدُّ مِنَ الشَّبْعَانِ».

طريق إسحاق الأزرق عن إسماعيل المكي عن سليمان الأحول عن أبي رافع، به.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٨٢): «أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه إسماعيل المكي، وفيه كلام كثير، وقد وثق». اهـ.

١٩٩٠ - أبو أمية بن يعلى هو إسماعيل: قال النسائي والدارقطني وابن معين - في رواية-: متروك الحديث. وقال البخاري: سكتوا عنه، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والساجي وغيرهم. وذكر له ابن عدي حديثه هذا في ترجمته في «الكامل» من طريق بشر بن معاذ عنه. وختم ترجمته بقوله: «وهو في جملة الضعفاء، وهو ممن يكتب حديثه». اهـ. ينظر: الكامل لابن عدي (١/ ٣١١)، لسان الميزان (١/ ٤٤٥).

وأخرجه البزار - كما في كشف الأستار (٩٣٧) من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة، به مختصرًا. وقال: «قد روى عن أبي هريرة من غير هذا الوجه، وهذا الإسناد عن أبي هريرة أحسن إسناد يروي في ذلك وأصحه، وروي عن عائشة، وعدي، وأنس، وأبي رجاء عن ابن عباس، وجرير بن عبد الله». اهـ. وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠٦): «أخرجه البزار، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي: قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وحسن البزار حديثه». اهـ. ولفظ البزار السابق ليس فيه تحسين للحديث. قلت: واللفظ الذي هنا بتمامه أخرجه البزار من حديث أبي بكر مرفوعًا. كما في كشف الأستار (٩٣٣) عن محمد بن إسماعيل عن زيد بن الحباب عن ابن الغسيل عن شرحبيل بن سعد عن جابر عن أبي بكر، به مرفوعًا. وقال: «لا نعلم أحدًا حدَّث به عن زيد إلا محمد بن إسماعيل، ولم يتابع عليه، ولا يروى عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد وحده». اهـ.

قال الهيثمي (٣/ ١٠٥): «وفيه محمد بن إسماعيل الوساوسي، وهو ضعيف جدًا». اهـ.

وفي الباب عن عدي بن حاتم عند البخاري في الزكاة (١٤١٣) باب: الصدقة قبل الرد، ومسلم في الزكاة (١٠١٦) باب: الحث على الصدقة ولو بشقّ تمرة. ولكنه مختصر على الجزء الأول فقط في التصدق بشقّ تمرة. ومثله حديث النعمان بن بشير، وعائشة، وأنس، عند البزار - كما في كشف الأستار - كتاب الزكاة (١/ ٤٤٢ - ٤٤٣) باب: الحث على الصدقة (٩٣٤) (٩٣٥) (٩٣٦).

---

(١) شيبان بن فَروخ أبي شيبة الحَبَطي - بمهملة وموحدة مفتوحة - أبو محمد، صدوق يهم، ورمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطر الناس إليه أخيرًا. من صغار التاسعة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي. التقريب (١/ ٣٥٦).

١٩٩١/ ١١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا بِشْر بن الوليد، ثنا شَريك، عن أبي حمزة، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ . . . ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧].

١٩٩٢/ ١٢ - ثنا عبد الله، ثنا منصور بن أبي مُزاحم أبو نصر، ثنا شريك، عن رجل، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ... مِثْلَهُ.

١٩٩٣/ ١٣ - حدثنا محمد بن أحمد، ثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حماد بن زيد، ثنا يحيى بن سعيد، عن أبي عمرو بن حماس، أو عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه قال: كُنْتُ أَبِيعُ الأُدْمَ وَالْجِعَابَ[1]، فَمَرَّ بِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي: أَدِّ صَدَقَةَ مَالِكَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ فِي الأُدْمِ، قَالَ: قَوِّمْهُ، ثُمَّ أَخْرِجْ صَدَقَتَهُ.

١٩٩١ - أخرجه الترمذي في الزكاة (٣/ ٤٨) باب: ما جاء أن في المال حقًّا سوى الزكاة (٦٥٩) من حديث الأسود بن عامر عن شريك، به.

ثم أخرجه (٦٦٠) من طريق محمد بن الطُّفَيْل عن شريك، به. ثم قال: «هذا حديثٌ إسناده ليس بذاك. وأبو حمزة ميمون الأعور يُضَعَّفُ. وروى بيانٌ وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله. وهذا أصح». اهـ. والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٢٨) في ترجمة شريك النخعي، من حديث بشر بن الوليد عن شريك، به.

وقال: «وهذا قد أخرجه عن شريك: محمد بن الطفيل الكوفي، وروي عن شريك عن رجل عن الشعبي عن فاطمة ولم يُسَمِّ أبا حمزة». اهـ.

١٩٩٢ - أشار ابن عدي إلى هذه الرواية، وقد اجتمع محمد بن الطفيل وبشر بن الوليد على تسمية شيخ شريك في إسناده، فقالا: «عن أبي حمزة» بخلاف ما قاله منصور عن شريك، وقد صوَّب الترمذي أنه من قول الشعبي. وراجع ما قبله.

١٩٩٣ - أبو عمرو بن حماس لم يُعرف له اسم. وقال الذهبي: «مجهول». وقال ابن حجر: «مقبول». ينظر: «الميزان» (٤/ الترجمة ١٠٤٦٥)، وتهذيب الكمال (٣٤/ ١١٩). وقال الدارقطني في ترجمة ابنه «شداد بن أبي عمرو بن حماس»: «لا يُعرف فيمن يُرْوى عنه الحديث، وأبوه معروفٌ». تهذيب التهذيب (٤/ ٣١٨).

---

(١) الأُدْم - بالضم -: ما يؤكل مع الخبز أيّ شيء كان. والجعاب: جمع جَعْبة، وهي الكنانة التي تجعل فيها السهام. النهاية (١/ ٣١، ٢٧٤).

٨ - بَابُ زَكَاةِ مَالِ التِّجَارَةِ وَسُقُوطِهَا عَنِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ

١٩٩٤/١ - أخبرني أحمد بن عبدان الشِّيرازي فيما كتب إليَّ، أن محمد بن موسى الحارثي،/ حدثهم، أنبأ إسماعيل بن يحيى بن بحر الْكرْمَاني، ثنا الليث بن ١٢٥/٢
حماد الإِصْطَخْرِيُّ، ثنا أبو يوسف، عن غورك بن الحصرم أبي عبد الله[١]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ - دِينَارٌ تُؤَدِّيهِ». تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدًّا، وَمَنْ دونَهُ ضعفاء.

١٩٩٥/٢ - حدثنا محمد بن المعلَّى الشُّونيزِي[٢]، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب[٣]: أن قومًا من أهل مصر أتوا عمر بن الخطاب، فقالوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا كُرَاعًا[٤] وَرَقِيقًا، وَإِنَّا نُحِبُّ أَنْ نُزَكِّيَهُ. قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي، وَلا أَفْعَلُهُ حَتَّى أَسْتَشِيرَ؛ فَشَاوَرَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالُوا: أَحْسَنَ. وَسَكَتَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: أَلا

١٩٩٤ - أخرجه البيهقي في الكبرى في الزكاة (٤/ ١١٩) باب: من رأى في الخيل صدقة.
والخطيب في تاريخه (٦/ ٣٩٨)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (٢/ ٤٩٦)، والطبراني في الأوسط رقم (٧٦٦٥)، كلهم من طريق إسماعيل بن يحيى، به.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٧٢): «فيه الليث بن حماد وغورك، وكلاهما ضعيف».
وغورك مترجم في اللسان (٤/ ٤٢١)، ولم يزد في ترجمته على ما هنا. كما لم يزد في ترجمة ليث بن حماد (٤/ ٤٩٣) على قوله: «ضعفه الدارقطني». اهـ.
١٩٩٥ - أخرجه أحمد (١/ ١٤) عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق، به.

(١) غورك بن الحصرم. قال ابن ناصر الدين في المشتبه: «الحِضْرمي. بمهملات مع كسر أوله، وسكون ثانيه، وكسر الراء والميم» وذكره الذهبي في الميزان والمغني في الضعفاء وكذا ابن حجر في اللسان، وذكروا فيه قول الدارقطني: ضعيف جدًّا. ينظر ميزان الاعتدال (٥/ ٤٠٧)، والمغني (٢/ ٥٠٧) واللسان (٤/ ٤٩٦) وتوضيح المشتبه (٣/ ٢٥١).

(٢) محمد بن المعلى بن الحسن بن طالب بن عبد الله، أبو عبد الله الشونيزي، سمع محمد بن عبد الله المخرمي، روى عنه أبو حفص بن الزيات. قال أبو القاسم الأبندوني: لا بأس به. وقال أحمد بن شاذان: ثقة. مات سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (٣/ ٣١٠).

(٣) حارثة بن مُضَرِّب - بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة - العبدي الكوفي، ثقة، من الثانية، غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه. أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن. التقريب (ت ١٠٧٠).

(٤) الكُرَاع: اسم لجميع الخيل، جمعه: أَكْرُع، جمع الجمع: أَكَارع. النهاية (٤/ ١٦٥).

تَكَلَّمْ يَا أَبَا الْحَسَنِ! فَقَالَ: قَدْ أَشَارُوا عَلَيْكَ وَهُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا بَعْدَكَ. قال: فَأَخَذَ مِنَ الرَّقِيقِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَرَزَقَهُمْ جَرِيبَيْنِ[1] مِنْ بُرٍّ كُلَّ شَهْرٍ، وَأَخَذَ مِنَ الْفَرَسِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَرَزَقَهُ عَشَرَةَ أَجْرِبَةٍ مِنْ شَعِيرٍ كُلَّ شَهْرٍ، وَأَخَذَ مِنَ الْمَقَارِيفِ[2] ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، وَرَزَقَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْرِبَةٍ مِنْ شَعِيرٍ كُلَّ شَهْرٍ، وَأَخَذَ مِنَ الْبَرَاذِينِ[3] خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَرَزَقَهَا خَمْسَةَ أَجْرِبَةٍ مِنْ شَعِيرٍ كُلَّ شَهْرٍ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا جِزْيَةً تُؤْخَذُ مِنْ أُعْطِيَاتِنَا زَمَانَ الْحَجَّاجِ، وَمَا نُرْزَقُ عَلَيْهَا. قَالَ الشَّيْخُ: الْمُقْرِفُ مِنَ الْخَيْلِ: دُونَ الْجَوَادِ.

١٩٩٦/٣ - حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا أبو خَيْثَمَة، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة قال: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالاً: خَيْلاً وَرَقِيقًا، نُحِبُّ أَنْ تَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ. فَقَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي، فَأَفْعَلُهُ. فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ، فَقَالَ: هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ رَاتِبَةً.

١٩٩٧/٤ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كُرَيْب، قال عبد الله بن نُمير: عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي قال: قال رسولُ الله

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٩٠)، والحاكم (١/ ٤٠٠)، والبيهقي (٤/ ١١٨) من طريق محمد بن المثنى، عن ابن مهدي، حدثنا سفيان عن أبي إسحاق، به. وأخرجه زهير عن أبي إسحاق، به أيضًا. أخرجه أحمد (٢١٨). وأخرجه عبد الرزاق في الزكاة (٦٨٨٧) عن معمر عن أبي إسحاق، به دون ذكر حارثة بن مضرب.

١٩٩٦ - أخرجه أحمد (١/ ١٤)، وابن خزيمة (٢٢٩٠)، والحاكم (١/ ٤٠٠)، والبيهقي (٤/ ١١٨)، من حديث ابن مهدي، به.

وأبو إسحاق كان قد اختلط لكن سفيان سمع منه قبل اختلاطه. تنظر ترجمة أبي إسحاق من تهذيب الكمال (٢٢/ ١٠٢ - ١١٣).

١٩٩٧ - سبق تخريجه، مع الكلام على إسناده.

---

(١) الجَرِيبُ: مكيال قدر أربعة أقفزة. الجمع: أَجْرِبة، وجُرْبَان. الوسيط (جرب).

(٢) المقاريف: جمع مُقْرِف؛ والمقرف من الخيل: الهجين؛ وهو الذي أمه برذونة وأبوه عربي، وقيل: بالعكس. وقيل: هو الذي دانى الهجنة وقاربها. النهاية (٤/ ٤٦).

(٣) البرذون: مفرد البراذين وهو: ضرب من الدواب يخالف الخيل العراب، عظيم الخلقة غليظ الأعضاء. الوسيط (ب ر ذ ن).

ﷺ: «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ زَكَاةٌ». / ١٢٦/٢

١٩٩٨/ ٥ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا علي بن داود، ثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَب، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ، إِلاَّ أَنَّ فِي الرَّقِيقِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ».

١٩٩٩/ ٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي، أخبرني مَخْرَمة بن بُكَيْر، عن أبيه، عن عِرَاك بن مالك[١]، قال: سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلا صَدَقَةَ الْفِطْرِ».

٢٠٠٠/ ٧ - حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا أحمد بن محمد بن رِشْدِينَ[٢]، نا ابن أبي مريم، ثنا نافع بن يزيد، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عِرَاك بن مالك، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا صَدَقَةَ عَلَى الرَّجُلِ فِي فَرَسِهِ وَلا فِي عَبْدِهِ إِلا زَكَاةَ الْفِطْرِ».

٢٠٠١/ ٨ - حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، ثنا يوسف بن موسى، ثنا

١٩٩٨ - أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ١١٧) كتاب الزكاة من طريق المصنف، به.
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦٢٦٦/ ط: الطحان) من حديث يزيد بن موهب الرَّمْليِّ... بإسناده. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا ابن أبي زائدة، تفرد به يزيد». وسيأتي من طريق عراك بن مالك في الذي يليه.

١٩٩٩ - أخرجه مسلم في الزكاة (٢/ ٦٧٦) باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢)، وأحمد (٢/ ٤٢٠)، وابن خزيمة (٢٢٨٩)، والبيهقي (٤/ ١٦٠) من طريق عبد الله بن وهب، به. وانظر الحديث التالي.

٢٠٠٠ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ١٦٠) كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره من طريق المصنف، به. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٨٨) عن محمد بن سهل بن عسكر، حدثنا ابن أبي مريم بإسناده. وانظر التالي.

٢٠٠١ - أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٩، ٤٣٢، ٤٧٧)، وأبو داود في الزكاة (٢/ ٢٥١، ٢٥٢) باب:

---

(١) عراك بن مالك الغفاري، الكناني المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة، أخرج له الجماعة التقريب (ت ٤٥٨١).

(٢) أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد، أبو جعفر المصري، روى عن ابن أبي مريم. قال ابن أبي حاتم: سمعتُ منه بمصر، ولم أحدث عنه لما تكلموا فيه. وقال ابن عدي: له مناكير ويُكتب حديثه، وهو كثير الحديث عن الحفاظ بحديث مصر. الجرح والتعديل (٢/ ٧٥)، والكامل لابن عدي (١/ ١٩٨).

أبو أسامة، عن أسامة بن زيد، أخبرني مكحول، عن عِرَاك بن مالك، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي فَرَسِهِ وَلا فِي عَبْدِهِ وَلا فِي وَلِيدَتِهِ[1]». قال أسامة بن زيد: وثنا سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مِثْلَهُ.

٢٠٠٢/٩ - حدثنا أبو القاسم حَبِيب بن الحسن بن داود القزاز[2]، ثنا موسى بن هارون بن عبد الله، ثنا أبو عمر مروان بن جعفر بن سعد بن سَمُرة بن جُنْدب[3]، حدثني محمد بن إبراهيم بن خُبَيْب بن سليمان بن سَمُرَة بن جُنْدب[4]، عن جعفر

صدقة الرقيق (١٥٩٥)، والنسائي في الزكاة (٥/ ٣٥) باب: زكاة الخيل، من حديث مكحول... به. وأخرجه سليمان بن يسار عن عراك بن مالك، به. أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٧)، وعبد الرزاق (٦٨٧٨)، وأحمد (٢/ ٢٤٢)، وابن أبي شيبة في الزكاة (٣/ ١٥١)، والبخاري في الزكاة (١٤٦٤) باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، ومسلم في الزكاة (٩٨٢) باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، وأبو داود في الزكاة (١٥٩٥) باب: صدقة الرقيق، والترمذي في الزكاة (٦٢٨) باب: ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، والنسائي في الزكاة (٥/ ٣٥) باب: زكاة الخيل، وابن ماجه في الزكاة (١٨١٢) باب: صدقة الخيل والرقيق.

وأخرجه خيثم بن عراك عن أبيه، به. أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦٣)، ومسلم فيها (٩٨٢)، والطحاوي في المعاني (٢/ ٢٩)، والبيهقي في الزكاة (٤/ ١١٧) باب: لا صدقة في الخيل.

٢٠٠٢ - أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٩٥) كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، هل فيها من زكاة؟ الحديث (١٥٦٢): حدثنا محمد بن داود بن سفيان، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، قال: حدثنا جعفر بن سعد، به.

---

(١) الوليدة: الجارية أو الأمة وإن كانت كبيرة. النهاية (٥/ ٢٢٥).

(٢) حبيب بن الحسن بن داود بن محمد بن عبيد الله، أبو القاسم القزاز، سمع أبا مسلم الكجي، روى عنه الدارقطني وأبو حفص بن شاهين، قال الخطيب: سألتُ البرقاني عن حبيب القزاز؟ فقال: ضعيف. فراجعته في أمره فقال: ضعيف. قال الخطيب: وحبيب عندنا من الثقات، وكان يؤثر عنه الصلاح، ولا أدري من أي جهة ألحق البرقاني به الضعف، وقد سألت أبا نعيم عنه؟ فقال: ثقة. وقال ابن أبي الفوارس: كان ثقة مستورًا. تاريخ بغداد (٨/ ٢٥٤).

(٣) مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة، روى صحيفة سمرة وروى عن أبي بكر بن عياش، روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث. الجرح والتعديل (٨/ ٢٧٦) وميزان الاعتدال (٦/ ٣٩٦).

(٤) محمد بن إبراهيم بن خبيب، قال ابن أبي حاتم: روى عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، روى عنه مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة رسالة سمرة، سمعتُ أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل (٧/ ١٨٦) وانظر التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٢٦).

ابن سعد بن سَمُرَةَ بن جُنْدب[١]، عن خُبَيْب بن سليمان بن / سَمُرَة بن جُنْدب[٢] ١٢٧/٢
عن أبيه[٣]، عن سَمُرَة بن جُنْدب قال: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدبٍ إِلَى بَنِيهِ، سَلامٌ عَلَيْكُمْ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَانَ يَأْمُرُنَا بِرَقِيقِ الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ الَّذِينَ هُمْ تِلادٌ لَهُ[٤]، وَهُمْ عَمَلَةٌ لا يُرِيدُ بَيْعَهُمْ، فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَلا نُخْرِجَ عَنْهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا، وَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ مِنَ الرَّقِيقِ الَّذِي يُعَدُّ لِلْبَيْعِ.

٩ - بَابٌ فِي قَدْرِ الصَّدَقَةِ فِيمَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ، وَخَرْصِ الثِّمَارِ

٢٠٠٣/١ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد النقاش الْمُقْرِي، ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رِشْدِينَ، ثنا يحيى بن سليمان الْجُعْفِي، ثنا صالح ابن موسى الطلحي، ثنا منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ اثْنَا عَشَرَ أُوقِيَّةً، الأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا؛ فَذَلِكَ ثَمَانُونَ وَأَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ. وَجَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ، وَالْوُضُوءِ رِطْلَيْنِ، وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ. وَجَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ

قال الذهبي في «الميزان» (١/ ٤٠٧) (١٥٠٤): «جعفر بن سعد بن سمرة عن أبيه، وعنه سليمان بن موسى وغيره. له حديثٌ في الزكاة عن ابن عم له. رده ابن حزم، فقال: هما مجهولان.

قلت: ابن عمه هو خُبَيْب بن سليمان بن سمرة، يُجهل حاله عن أبيه. قال ابن القطان: ما من هؤلاء من يُعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم. وهو إسنادٌ يروى به جملة أحاديث، قد ذكر البزار منها نحو المائة. وقال عبد الحق الأزدي: خُبيب ضعيفٌ، وليس جعفر ممن يعتمد عليه». قال الذهبي: «وبكل حال هذا إسنادٌ مظلم، لا ينهض بحكم». اهـ.

٢٠٠٣ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٤١) عن أحمد بن رشدين، حدثنا يحيى بن سليمان

---

(١) جعفر بن سعد بن سَمرة، عن أبيه، وعنه سليمان بن موسى وغيره، قال الحافظ في التقريب: ليس بالقوي من السادسة. التقريب (ت ٩٤٩).

(٢) خُبَيْب - بموحدتين، مصغر - ابن سليمان بن سمرة بن جندب أبو سليمان الكوفي، مجهول، من السابعة. وقال الذهبي: يُجهل حاله عن أبيه. قال ابن القطان: ما من هؤلاء من يُعرف حاله. وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يُروى به جملة أحاديث. وقال عبد الحق الأزدي: خبيب ضعيف. التقريب (ت ١٧١٠) ميزان الاعتدال (٢/ ١٣٥).

(٣) سليمان بن سمرة بن جُندب الفزاري، قال في التقريب: مقبول، من الثالثة، روى له أبو داود. ينظر: التقريب (ت ٢٥٨٤).

(٤) التِّلْدُ: المال الأصلي القديم، الجمع: أتلاد، وتِلاد. الوسيط (ت ل د).

رَسُولِ الله ﷺ، فِيمَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، فَذَلِكَ ثَلاثُمِائَةِ صَاعٍ بِهَذَا الصَّاعِ الَّذِي جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ. لم يروه عن منصور بهذا الإسناد غيرُ صالح بن موسى، وهو ضعيف الحديث. / ١٢٨/٢

٢٠٠٤/٢ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن وهب الْبُنْدَارُ[١]، ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري، ثنا محمد بن عُبيد المُحَاربي، ثنا صالح بن موسى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ - زَكَاةٌ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، فَذَلِكَ ثَلاثُمائَةِ صَاعٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الأَرْضُ مِنَ الْخُضَرِ زَكَاةٌ.

٢٠٠٥/٣ - حدثنا أبو الأسود عُبيد الله بن موسى بن إسحاق الأنصاري[٢]،

الجعفي بإسناده. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن منصور بن المعتمر إلا صالح بن موسى». اهـ. وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٣/ ٧٠): «أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه صالح أبو موسى الطلحي، وهو ضعيف». اهـ. كذا في المجمع، والصواب «صالح بن موسى». قلت: وقد أعاده الطبراني في الأوسط (٥١١٩) عن محمد بن هشام المستملي عن عبد الله بن عمر بن أبان عن صالح بن موسى الطلحي، به. وأعاد قوله السابق هنا أيضًا.

٢٠٠٤ - وقد تفرد به صالحٌ، كما ذكر الطبراني في الأوسط، وسبق ذكر كلامه في الرواية السابقة. وصالحٌ: هو ابن موسى بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله، الطلحي الكوفي. قال ابن معين: «ليس بثقة»، وقال في موضع آخر: «لا يكتب حديثه»، وفي ثالث: «ليس بشيء». وقال أبو حاتم: «منكر الحديث جدًا، كثير المناكير عن الثقات» وقال: «ليس يعجبني حديثه». اهـ. ينظر: تاريخ الدوري (٢/ ٢٦٦).

وقال البخاري: «منكر الحديث عن سُهَيل بن أبي صالح». اهـ. وتركه النسائي وغيره، ولم يرضه أحمد، وضعفه غير واحد، وقال ابن حبان: «يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات حتى يشهد المستمع لها أنها معمولة أو مقلوبة. لا يجوز الاحتجاج به». اهـ. ينظر في ترجمته: المجروحين لابن حبان (١/ ٣٦٩)، وتهذيب الكمال (١٣/ ٩٥ - ٩٨)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٤٠٤)، وديوان الضعفاء (١٩٣٥)، وتقريب التهذيب (١/ ٣٦٣).

٢٠٠٥ - أخرجه مالك في الموطأ في الزكاة (١/ ٢٤٤، ٢٤٥) باب: ما تجب فيه الزكاة، عن

---

(١) أحمد بن إسحاق بن وهب بن الهيثم بن خداش أبو بكر البندار، سمع أحمد بن علي البربهاري، ومحمد بن إسحاق الأنصاري، وعلي بن أحمد بن النضر، وغيرهم. روى عنه الدارقطني وغيره. قال الخطيب: كان ثقة. ينظر تاريخ بغداد (٤/ ٣٦).

(٢) عبيد الله بن موسى بن إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد، أبو الأسود الأنصاري الخطمي، حدث عن بشر بن فاف، ومحمد بن سعد العوفي، وجعفر بن محمد بن أبي =

حدثنا جعفر بن محمد الشيرازي، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا أبو بكر بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا».

٢٠٠٦/ ٤ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي، ثنا عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ بَعْلاً أَوْ سَيْلاً أو عَثَرِيًّا[1]، فَفِي كُلِّ عَشَرَةٍ وَاحِدَةٌ».

عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن أبيه، به. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الزكاة - كما في ترتيب المسند (١/ ٢٣١، ٢٣٢) باب: فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة، وما لا ينبغي أن يؤخذ، والبخاري في الزكاة (٣/ ٣١٠) باب: زكاة الوَرِق (١٤٤٧)، وأبو داود في الزكاة (٢/ ٢٠٨) باب: ما تجب فيه الزكاة (١٥٥٨)، وابن خزيمة (٢٢٦٣) (٢٢٩٨)، والطحاوي في المعاني (٢/ ٣٥).

وأخرجه شعبة عن عمرو بن يحيى، به. أخرجه أحمد (٣/ ٤٤ -٤٥، ٧٩).

وأخرجه سفيان عن عمرو بن يحيى، به. أخرجه الشافعي في الزكاة (١/ ٢٣١، ٢٣٢)، وعبد الرزاق (٧٢٥٣)، وأحمد (٣/ ٦)، ومسلم في الزكاة (٢/ ٦٧٤) حديث: (٩٧٩)، والنسائي في الزكاة (٥/ ١٧) باب: زكاة الإبل، والبيهقي في الزكاة (٤/ ١٢١) باب: النصاب في زكاة الثمار.

وأخرجه محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة، به. أخرجه عبد الرزاق في الزكاة (٧٢٥٤)، ومسلم في أول الزكاة (٩٧٩)، والنسائي في الزكاة (٥/ ٣٧) باب: زكاة الإبل، وأحمد في مسنده (٩٧٩).

٢٠٠٦ - أخرجه ابن حبان في الزكاة (٨/ ٨١) باب: ذكر الخبر المُدْحِض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به يونس عن الزهري (٣٢٨٦)، من حديث إبراهيم بن المنذر الحزامي: حدثنا عبد الله بن نافع، به. وفي إسناده: عاصم بن عمر، وهو عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمَرِي، المَدَني ضعفه أحمد وابن معين - في رواية - أبو حاتم وغيرهم. وقال ابن معين - في رواية -: ليس بشيء. وتركه النسائي في رواية، وقال في أخرى: ليس بثقة. وقال البخاري وغيره: منكر الحديث. ينظر في ترجمته: المجروحين لابن حبان (٢/ ١٢٧)، وتهذيب الكمال للمزي (١٣/ ٥١٧ - ٥١٩).

= عبد الله الشيرازي، وغيرهم. روى عنه أبو الحسن الجراحي، وأبو الحسن الدارقطني وغيرهما. قال الخطيب: كان ثقة. تاريخ بغداد (١٠/ ٣٥٣).

(١) العَثَرِيُّ: هو من النخيل الذي يَشْرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة، وقيل: هو العَذْي، وقيل: هو ما يسقى سَيْحًا. والأول أشهر. والعَذْى: الزرع لا يسقيه إلا المطر. والسيح: الماء الجاري الظاهر، ينظر: النهاية (٣/ ١٨٢)، القاموس (عذي)، (سيح).

٢٠٠٧/ ٥ - وحدثنا أبو بكر عبد الله بن زياد، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ وَمَا كَانَ عَثَرِيًّا - الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ - نِصْفَ الْعُشْرِ. / ١٢٩/٢

٢٠٠٨/ ٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يزيد بن سنان، ثنا ابن أبي مريم، ثنا ابن لَهِيعَةَ، أخبرني يزيد بن حبيب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ فَرَضَ فِي الْبَعَلِ وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ - الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ - بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ.

٢٠٠٩/ ٧ - حدثنا أبو بكر قال: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: الْبَعْلُ: الَّذِي بَلَغَتْ أُصُولُهُ الْمَاء.

٢٠١٠/ ٨ - حدثنا أبو بكر، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا عبد الرزاق، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ

٢٠٠٧ - أخرجه البخاري في الزكاة (٣/ ٣٤٧) باب: العشر فيما يُسْقى من ماء السماء وبالماء (١٤٨٣)، وأبو داود في الزكاة (٢/ ٢٥٢)، باب: صدقة الزرع (١٥٩٦)، والترمذي في الزكاة (٢/ ٧٥) باب: ما جاء في الصدقة فيما يُسقى بالأنهار وغيرها (٦٣٥)، والنسائي في الزكاة (٥/ ٤١) باب: ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر، وابن ماجه في الزكاة (١/ ٥٨١)، باب: صدقة الزروع والثمار (١٨١٧)، والطحاوي في الزكاة (٢/ ٣٦) باب: زكاة ما يخرج من الأرض، والبيهقي في الزكاة (٤/ ١٣٠)، باب: قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، كلهم من طريق ابن وهب، به.

٢٠٠٨ - أخرجه الطحاوي في الزكاة (٢/ ٣٦) باب: زكاة ما يخرج من الأرض، من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، به. وابن لهيعة تقدم بيان ضعفه، لكن سبق في الرواية السابقة من وجه آخر في الصحيح.

٢٠٠٩ - أخرجه البيهقي في «المعرفة» في الزكاة (٣/ ٢٨٦) باب: قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض (٢٣٣٨/ ط: الكتب العملية) من طريق الدارقطني، به.

وقال البيهقي هناك: «وفيما بلغني عن الزعفراني عن الشافعي أنه قال: البعل: العَثَرِي. والنضح: الدلو تُسْقى به الإبل والرحال. وقال غير الشافعي في العثري: إنه الذي يسقى بماء السماء. وقال بعضهم في البعل مثله. وقال آخرون مثل ما أخرجه الربيع، ورواية الربيع أشبه بما روينا في حديث ابن عمر؛ فإنه فصل بينهما». اهـ. وهو في الأم (٢/ ١٤٧).

٢٠١٠ - أخرجه عبد الرزاق في الزكاة (٤/ ١٣٤ - ١٣٥)، باب: ما تسقي السماء (٧٢٣٥)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا. والرِّشاءُ: الحَبْل، أو حبل الدلو ونحوها؛ هكذا في «الوسيط» (رشا).

وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ[١] نِصْفُ الْعُشْرِ.

٢٠١١/٩ - حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا علي بن مسلم، ثنا محمد بن بكر، أخبرناه ابن جريج، أخبرني موسى بن عُقْبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: كَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ، إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كلالٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ مَعَافِرَ وَهَمْدَانَ: « إِنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ صَدَقَةَ الْعَقَارِ[٢]، عُشْر مَا سَقَى الْعَيْنُ وَسَقَتِ السَّمَاءُ، وَعَلَى مَا سَقَى الْغَرْبُ نِصْفُ الْعُشْرِ».

٢٠١٢/١٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أن رسول الله ﷺ، قال: «فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ[٣] نِصْفُ الْعُشْرِ».

٢٠١٣/١١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد بن العوام، ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى،

٢٠١١ - أخرجه ابن أبي شيبة في الزكاة (٣/ ١٤٥)، باب: ما قالوا فيما يُسقى سيحا وبالدوالي عن محمد بن بكر، به. وأخرجه البيهقي في الزكاة (٤/ ١٣٠) من وجه آخر عن محمد ابن بكر، به. وأخرجه عبد الرزاق في الزكاة (٤/ ١٣٥ - ١٣٦)، باب: ما تسقي السماء (٧٢٣٩) عن ابن جريج، به.

٢٠١٢ - أخرجه مسلم في الزكاة (٢/ ٦٧٥) باب: ما فيه العشر أو نصف العشر (٩٨١)، والنسائي في الزكاة (٥/ ٤١، ٤٢)، باب: ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر، والبيهقي في الزكاة (٤/ ١٣٠) باب: قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، من طريق ابن وهب به.

٢٠١٣ - أخرجه البيهقي في الزكاة (٤/ ١٣٦) باب: ما يحرم على صاحب المال من أن يعطي الصدقة من شر ماله، من حديث علي بن عبد العزيز، ثنا سعيد بن سليمان، به. وقال: «وكذلك أخرجه محمد بن أبي حفصة عن الزهري».

قلت: رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري، به. أخرجها ابن أبي شيبة في الزكاة (٣/ ٢٢٦) باب: من كره أن يتصدق الرجل بشرّ ماله، عن أبي أسامة عن محمد بن أبي حفصة، به.

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٠٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣١٣)، كلاهما عن محمد ابن يحيى عن سعيد بن سليمان، به. وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٥٦٧) (٦/ ٩٣) من حديث سعيد بن سليمان وجعفر بن محمد بن جعفر المدائني، كلاهما عن عباد بن العوام، به.

---

(١) الرشاء - ككساء -: الحبل. القاموس (رشو).

(٢) العَقَار هنا: النخل. القاموس (عقر).

(٣) السانية: هي الناقة التي يستقى عليها. الجمع: السَّوَانِي. النهاية (٢/ ٤١٥).

ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزُّهري، عن أبي أُمَامَةَ بن سهل، عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ بِصَدَقَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ هَذَا السُّخْل(١) بِكَبَائِسَ(٢)، قَالَ سُفْيَانَ: يَعْنِي الشِّيصَ(٣)، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ جَاءَ بِهَذَا؟!»، وَكَانَ لا يَجِيءُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ إِلا نُسِبَ إِلَى الَّذِي جَاءَ بِهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال: وَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ(٤) / أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ. قَالَ الزُّهري: لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ. وَقَالَ يُوسُفُ: «إِلا نَسَبُوهُ». ١٣٠/٢

٢٠١٤/١٢ - حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة، ثنا الرمادي، ثنا سعيد بن سليمان الواسطي بإسناده، مِثْلَهُ.

٢٠١٥/١٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه، ثنا محمد بن يحيى، ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، قالا: نا أبو الوليد، ثنا سليمان ابن كثير، ثنا الزُّهري، عن أبي أُمَامَةَ بن سهل بن حُنَيْف، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ: الْجُعْرُورِ، وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَيَمَّمُون شَرَّ ثِمَارِهِمْ فَيُخْرِجُونَهَا فِي الصَّدَقَةِ، فَنَهَى عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ، وَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال يوسف: قال هشام بن عبد الملك: سليمان قال: « عن أبيه »، وقد قاله من كان معه في المجلس، وصله أبو الوليد عن سليمان بن كثير، وأرسله عنه غيره.

٢٠١٤ - راجع ما قبله.

٢٠١٥ - أخرجه البيهقي في الزكاة (٤/١٣٦): باب ما يحرم على صاحب المال من أن يعطي الصدقة من شر ماله، والطبراني في الكبير (٥٥٦٦)، من حديث أبي الوليد الطيالسي، به. وقال البيهقي: «أسنده أبو الوليد، وأرسله مسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير عن سليمان

---

(١) السُّخْل - بضم السين وتشديد الخاء-: الشيص عند أهل الحجاز، ويروى بالحاء المهملة وهو الرطب الذي لم يتم إدراكه وقوته، ولعله أخذ من السحيل: الحبل. النهاية (٢/٣٤٨، ٣٥٠).

(٢) الكبائس جمع كِبَاسة، وهو العِذْق التام بشماريخه ورطبه. النهاية (٤/١٤٤).

(٣) الشِّيص: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلاً. النهاية (٢/٥١٨).

(٤) الجُعْرور: ضرب من الدقل يحمل رطبًا صغارًا لا خير فيه. والدقل: رديء التمر ويابسه، وما ليس له اسم خاص. والحُبَيْق: نوع من أنواع التمر رديء، منسوب إلى ابن حُبَيْق، وهو اسم رجل ... وقد يقال له: بنات حبيق. وهو تمر أغبر صغير مع طول فيه. ينظر النهاية (١/٢٧٦، ٣٣١)، (٢/١٢٧).

٢٠١٦/١٤ - حدثنا أبو طالب الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي[١]، ثنا مسلم بن إبراهيم ومحمد بن كَثير، قالا: ثنا سليمان بن كَثِير عن الزهري، عن أبي أُمَامَة بن سهل قال: كَانَ النَّاسُ يَتَيَمَّمُونَ شَرَّ ثِمَارِهِمْ، فَيُخْرِجُونَهَا فِي الصَّدَقَةِ؛ فَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لَوْنَيْنِ... ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُولا: «عَنْ أَبِيهِ»، أرسله مسلم ومحمد بن كثير.

٢٠١٧/١٥ - حدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، ثنا يوسف بن موسى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عبد الجليل بن حُمَيد الْيَحْصُبِي[٢]؛ أنه سمع الزهري يقول: حدثني أبو أُمَامَة بن سهل بن حُنَيْفٍ في هذه الآية، التي قال الله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾/ [البقرة: ٢٦٧]. قال: هُوَ الْجُعْرُورُ، وَلَوْنُ ابْنِ حُبَيْقٍ، فَأَبَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُمَا فِي الصَّدَقَةِ. ١٣١/٢

٢٠١٨/١٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شَبِيب، حدثني إسحاق بن محمد، حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز الإِمَامِي، ثنا ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن عَتَّاب بن أَسِيد قال: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ، أَنْ أَخْرُصَ[٣] أَعْنَابَ ثَقِيفٍ خَرْصَ النَّخْلِ، ثُمَّ تُؤَدِّي زَكَاتُهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ

ابن كثير». اهـ.

٢٠١٦ - هكذا قال مسلم وابن كثير عن سليمان، وسبق مسندًا من رواية أبي الوليد الطيالسي عن سليمان، به.

٢٠١٧ - أخرجه النسائي في الزكاة (٥/ ٤٣) باب: قوله - عز وجل -: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، والطبراني في الكبير (٥٥٦٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٥٦١) رقم (٦١٤٣) من حديث ابن وهب... به.

٢٠١٨ - هكذا أخرجه عبد الرحمن بن عبد العزيز الأُمامي عن الزهري عن سعيد عن عتاب

---

(١) أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر البرتي البغدادي الحنفي العابد، سمع أبا نعيم، والقعنبي، ومحمد بن كثير، وعدة. وحدث عنه أبو محمد بن صاعد، وابن مخلد، وإسماعيل الصفار وجماعة غيرهم. قال الخطيب: كان ثقة ثبتًا حجة، يُذكر بالصلاح والعبادة. وقال الدارقطني: ثقة. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٦١) وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٠٧).

(٢) عبد الجليل بن حُميد اليحصبي، أبو مالك المصري، لا بأس به من السابعة. روى له النسائي. ينظر: التقريب (ت ٣٧٧٠).

(٣) خَرَصَ النخلة والكَرْمَة يخرُصها خَرْصًا: إذا حَزَرَ ما عليها من الرطب تمرًا ومن العنب زبيبًا، فهو من الخرص: الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن، والاسم: الخِرْص بالكسر، يقال: كم خِرْص أرضك؟ وفاعل ذلك: الخارِصُ. النهاية (٢/ ٢٢، ٢٣).

النَّخْلِ تَمْرًا. خالفه الواقدي، رواه عن عبد الرحمن بن عبد العزيز، فزاد في الإسناد الْمِسْوَر بن مَخْرَمة.

٢٠١٩/١٧ - حدثنا محمد بن عمرو بن الْبَخْتَرِي، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن عَتَّاب بن أَسِيد. قال الواقدي: وحدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن الْمِسْوَر بن مَخْرَمة، عن عَتَّاب بن أَسِيد قال: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَخْرُصَ أَعْنَابَ / ثَقِيفٍ كَخَرْصِ النَّخْلِ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا. ١٣٢/٢

٢٠٢٠/١٨ - حدثنا محمد بن أحمد بن الصواف، وأبو بكر الشافعي قالا: نا بشر بن موسى، ثنا الْحُمَيْدي، ثنا عبد الله بن رجاء، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن عَتَّاب بن أَسِيد، ح: وحدثنا إسماعيل بن

ابن أسيد. وعبد الرحمن وثقه يعقوب بن شيبة، وابن سعد. وذكره ابن حبان في الثقات، لكن جهَّلَهُ ابن معين. وقال أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث. وقال الأزدي: ليس بالقوي عندهم. ينظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٢٢٠).

قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٨١): «ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب. قال أبو داود: لم يسمع منه. وقال ابن قانع: لم يدركه. وقال المنذري: انقطاعه ظاهر؛ لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر. وقال ابن السكن: لم يرو عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا». اهـ. وستأتي بقية الكلام على الحديث في الروايات الآتية عقب هذه الرواية.

٢٠١٩ - هكذا أخرجه الواقدي عن محمد بن عبد الله بن مسلم عن الزهري عن سعيد عن عتاب؛ كذا قال الواقدي في رواية أحمد بن الخليل عنه، ووافقه على هذه الرواية جماعة، منهم: عبد الرحمن بن عبد العزيز في رواية إسحاق بن محمد عنه، وهي الرواية السابقة، ومنهم - أيضًا-: عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري وهي الرواية الآتية عقب هذه. وتابعهم محمد بن صالح التمار، وستأتي روايته هذه عن الزهري.

لكن أخرجه الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد عن المسور بن مخرمة عن عتاب، به، فزاد فيه: «المسور بن مخرمة» وتفرد بهذه الزيادة، والواقدي متروك على كل حال كما سبق. ولا تصح هذه الزيادة؛ لأمور، منها: ضعف الواقدي، وتفرده بها دون سائر رواة الحديث، ومنها مخالفته لرواية إسحاق بن محمد السابقة عن عبد الرحمن بن عبد العزيز بإسناده دون ذكر «المسور» في إسناده، وقد صوب أبو حاتم وأبو زرعة الإرسال في هذا الحديث، كما سيأتي.

٢٠٢٠ - أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١١٢) باب: في خرص العنب (١٦٠٣)، والنسائي

محمد الصفار، ثنا محمد بن صالح كَيْلَجَة، ثنا عبد العزيز بن السَّرِي، ثنا بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن عَتَّاب بن أَسِيد، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِخَرْصِ الْعِنَبِ كَمَا تُخْرَصُ النَّخْلُ، فَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا. تابعهما محمد بن صالح التمار وابن أخي الزهري، ورواه الواقدي، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيِّب عن الْمِسْوَر بن مَخْرَمة، عن عَتَّاب بن أَسِيد.

١٩/٢٠٢١ - حدثنا علي بن محمد المصري، ثنا مِقْدَام بن داود، ثنا خالد بن نزَاز[1]، ثنا محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، عن عَتَّاب بن أَسِيد: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ فِي زَكَاةِ الْكَرْمِ: «إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا تُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا». تابعه عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح، عن الزهري.

في الزكاة (٥/ ١١٠) باب: شراء الصدقة، وابن خزيمة في الزكاة (٤/ ٤١)، باب: السنة في خرص العنب؛ لتؤخذ زكاته زبيبًا؛ كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا، والبيهقي في الزكاة (٤/ ١٢٢)، كلهم من روايَة عبد الرحمن بن إسحاق، به.

قال أبو زرعة: «ولا أعلم أحدًا تابع عبد الرحمن بن إسحاق في هذه الرواية». اهـ. وسيأتي نص كلامه كاملاً. وعبد الرحمن تابعه جماعة، كما سبق، وسيأتي أيضًا.

٢٠٢١ - أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٨٣٧، ٩٠١٩/ ط: الحرمين) عن شيخه، مقدام، بإسناده. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا محمد بن صالح التمار». اهـ.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٥٩٥) في معرفة الصحابة، في ذكر عتاب بن أسيد الأموي، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا خالد بن نزار الأيلي... به. ولم يتكلم عليه الحاكم، ولم يرد في «تلخيص» الذهبي للمستدرك.

وأخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣١) باب: «كيف تُؤخذ زكاة النخل والعنب»، عن عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار، به. ومن طريق الشافعي أخرجه ابن خزيمة في الزكاة (٤/ ٤١) باب: السنة في خرص العنب، لتؤخذ زكاته... (٢٣١٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٢٢)، وفي المعرفة (٦/ ١٠٨ - ١٠٩) باب: كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب.

وأخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١١٢) باب: في خرص العنب (١٦٠٤)، والترمذي في الزكاة (٣/ ٢٧) باب ما جاء في الخرص (٦٤٤)، وابن ماجه في الزكاة (١٨١٩) باب: في خرص النخل والعنب، من طريق عبد الله بن نافع، به.

---

(١) خالد بن نزار الغساني، الأيلي - بفتح الهمزة وسكون التحتانية - صدوق يخطئ، من التاسعة. أخرج له أبو داود والنسائي. ينظر: التقريب (١٦٩٢).

٢٠٢٢/ ٢٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا عبد الله ابن نافع، وحدثنا أبو بكر، ثنا المزني قال: قال الشافعي، ثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح، عن الزهري، عن ابن المسيِّب، عن عَتَّاب بن أَسِيد: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ فِي زَكَاةِ الْكَرْمِ... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٢٠٢٣/ ٢١ - حدثنا محمد بن أحمد بن صالح الأزدي، ويوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول ثنا الزبير بن بَكَّار، ثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب عن عَتَّاب بن أَسِيد: أن النبي ﷺ، كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ.

وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ غريب. وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وسألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ. وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح». اهـ.

٢٠٢٢ - أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣١) باب: كيف تُؤخذ زكاة النخل والعنب؟ به.

ومن طريق الشافعي أخرجه ابن خزيمة في الزكاة (٤/ ٤١) باب: السنة في خرص العنب؛ لتؤخذ زكاته... (٢٣١٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٢٢)، وفي «المعرفة» (٦/ ١٠٨ - ١٠٩) باب: كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب؟.

قال الشافعي: «وأحسب أمر رسول الله ﷺ بخرص النخل والعنب؛ لشيئين؛ أحدهما: أن ليس لأهله منع الصدقة منه، وأنهم مالكون لتسعة أعشاره، وعُشْرِه لأهل السّهمان. وكثير من منفعة أهله به إنما تكون إذا كان رطبًا وعنبًا؛ لأنه أغلى ثمنًا منه: تمرًا أو زبيبًا، فلو منعوه تمرًا أو زبيبًا؛ ليؤخذ عُشْرُه أضرّ بهم، ولو تُرِكَ خرصه ضيّع حق أهل السهمان فيه؛ فإنه يؤخذ ولا يحصى؛ فخرص - والله أعلم - وخلى بينهم وبينه؛ للرِّفْق بهم، والاحتياط لأهل السهمان». اهـ.

٢٠٢٣ - هكذا أخرجه الدارقطني هنا من رواية الزبير بن بكار عن عبد الله بن نافع، وسبق من غير وجه عن عبد الله، كما سبق ذكر رواياته عن الزهري أيضًا. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢١٣) (٦١٧): «سألتُ أبي وأبا زرعة عن حديث أخرجه عبد الله بن نافع الصايغ عن محمد بن صالح التمار عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد: أن النبي ﷺ أمره أن يخرص العنب كما يخرص التمر؟ فقالا: هذا خطأ أخرجه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد: أن النبي ﷺ أمر عتاب بن أسيد. وأخرجه يونس بن يزيد فقال: عن الزهري أن النبي ﷺ أمر عتاب بن أسيد، ولم يذكر سعيد بن المسيب. قال أبو زرعة: الصحيح عندي: عن الزهري أن النبي ﷺ... ولا أعلم أحدًا تابع عبد الرحمن بن إسحاق في هذه الرواية. قال أبي: الصحيح عندي - والله أعلم -: عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: كان يخرص العنب كما يخرص التمر؛ كذا أخرجه بعض أصحاب الزهري». اهـ.

قلت: أخرجه عبد الرزاق في الزكاة (٤/ ١٢٣) باب: الخرص (٧٢٠٣) عن ابن جريج عن ابن شهاب مرسلاً في قصة الخرص لأهل خيبر، لكن أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ١٢٣) من

٢٠٢٤/٢٢ - وحدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا عبد الله بن الصقر، ثنا إبراهيم بن المنذر، ومحمد بن إسحاق المسيبي[١]، قالا: نا عبد الله بن نافع، حدثني محمد بن صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، عن عَتَّابِ بن أَسِيد: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُصَ الْعِنَبُ زَبِيبًا كَمَا يُخْرَصُ التَّمْرُ.

٢٠٢٥/٢٣ - قُرئ على ابن مَنِيع وأنا أسمع، حدثكم أبو خَيْثَمة، حدثنا محمد ابن سابق، ثنا إبراهيم بن طَهْمَان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أَفَاءَ اللهُ خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِهِ، فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ الله ﷺ / وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ الله بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ؛ قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ الله، وَكَذَبْتُمْ عَلَى الله، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ أَنْ أَحِيفَ[٢] عَلَيْكُمْ، قَدْ خَرَصْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِي. قَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ، قَدْ أَخَذْنَاهَا. قَالَ: فَاخْرُجُوا عَنَّا. ١٣٣/٢

طريق حجاج عن ابن جريج، قال: أُخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، به. والظاهر أن الإرسال عن سعيد هو الصحيح - كما قال أبو حاتم - فقد أخرجه عبد الرزاق في الزكاة (٤/ ١٢٥) باب: الخرص (٧٢٠٨) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب، به مرسلاً نحوه.

وتابعه مالك عن الزهري عن ابن المسيب مرسلاً؛ كما في الموطأ برواية يحيى كتاب المساقاة (٢/ ٧٠٣) باب: ما جاء في المساقاة. وهو في الموطأ برواية محمد بن الحسن برقم (٨٣١)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (٢/ ١٣٥)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» في الزكاة (٦/ ١٠٩ - ١١٠) باب: كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب؟.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢١/ ١٩٦): «هكذا روى مالك في حديثه «عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب» مرسلاً، وتابعه معمر. وأكثر أصحاب ابن شهاب على إرساله، وقد وصلته طائفة منهم: صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة...». اهـ.

٢٠٢٤ - أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١١٢ - ١١٣) باب: في خرص العنب (١٦٠٤)، عن محمد بن إسحاق المسيبي، به.

٢٠٢٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ١٢٣) كتاب الزكاة، باب خرص التمر... أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حبان الأصبهاني: أنبأ أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة ... فذكر الحديث.

---

(١) محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن المسيبي، من ولد المسيب بن عابد المخزومي، المدني، صدوق، من العاشرة. التقريب (٥٧٦٠).

(٢) الحَيْفُ: الجور والظلم.

٢٠٢٦/ ٢٤ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الصقر[١]، ثنا إبراهيم بن المنذر، ومحمد بن إسحاق المسيِّبي، قالا: نا عبد الله بن نافع، حدثني محمد بن صالح، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيِّب، عن عَتَّاب بن أَسِيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ زَبِيبًا كَمَا يُخْرَصُ التَّمْرُ.

٢٠٢٧/ ٢٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا محمد بن يحيى، ح: وحدثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن عبد الملك بن زَنْجَوَيْهِ، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جُرَيْج، عن الزُّهْري، عن عُرْوة، عن عائشة أَنَّهَا قَالَتْ - وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ -: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَبْعَثُ بِابْنِ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ تَطِيبُ أَوَّلُ التَّمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهَا بِذَلِكَ الْخَرْصِ، أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ، وَإِنَّمَا كَانَ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْخَرْصِ لِكَي تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ. رواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن ابن المسيِّب، عن أبي هريرة. وأرسله مالك، ومَعْمر، وَعُقَيْل، عن الزهري، عن سعيد، عن النبي ﷺ، مرسلا.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣١٧) في الزكاة من حديث إبراهيم بن طهمان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩) في الزكاة، عن محمد بن بكر، وعبد الرزاق في الزكاة (٤/ ١٢٤) باب: الخرص (٧٢٠٥)، كلاهما - محمد بن بكر وعبد الرزاق - عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير... بنحوه مختصرًا.

٢٠٢٦ - أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١١٢ - ١١٣) باب: في خرص العنب (١٦٠٤)، عن محمد بن إسحاق المسيبي، به.

٢٠٢٧ - أخرجه عبد الرزاق في الزكاة (٤/ ١٢٩) باب: متى يخرص؟.

وأخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١١٣) باب: متى يخرص التمر (١٦٠٦) عن يحيى بن معين، ثنا حجاج عن ابن جريج، قال: أُخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، به.

قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٨٢): «وهذا فيه جهالة الواسطة، وقد أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري، ولم يذكر واسطة، وهو مدلس. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، قال: فأخرجه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وأرسله معمر ومالك وعقيل لم يذكروا أبا هريرة. وأخرج أبو داود من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه

---

(١) عبد الله بن الصقر بن نصر بن موسى أبو العباس السكري، سمع إبراهيم بن المنذر الحزامي، روى عنه جعفر الخلدي وأبو حفص الزيات. قال الخطيب: كان ثقة. وقال الدارقطني: هو صدوق. مات سنة اثنتين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (٩/ ٤٨٢).

٢٦/٢٠٢٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن هانئ، نا يحيى بن مَعِين، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جُرَيج قال: أُخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ... نَحْوَهُ.

٢٧/٢٠٢٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شَبِيب[1]، حدثني عبد الجبار بن سعيد، حدثني محمد بن صَدَقَة، حدثني محمد بن يحيى بن سهل ابن أبي حَثْمَة، عن أبيه، عن جده / سهل بن أبي حَثْمَة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَهُ خَارِصا، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا حَثْمَةَ قَدْ زَادَ عَلَيَّ فِي الْخَرْصِ؛ فَدَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ زِدْتَ عَلَيْهِ فِي الْخَرْصِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لَقَدْ تَرَكْتُ لَهُ قَدْرَ خُرْفَةِ[2] أَهْلِهِ وَمَا يُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ؛ فَقَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «قَدْ زَادَكَ ابْنُ عَمِّكَ وَأَنْصَفَ». ١٣٤/٢

سمع جابرًا يقول: خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق». اهـ.

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في الزكاة (٤/ ١٢٣) باب: الخرص (٧٢٠٣) عن ابن جريج عن ابن شهاب... فذكره مطولاً من مراسيل ابن شهاب الزُّهْرِي.

٢٠٢٨ - أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١١٣) باب: متى يخرص التمر (١٦٠٦) عن يحيى ابن معين، بإسناده.

٢٠٢٩ - أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٩٧) (٢٠٩١) في ترجمة «سهل ابن أبي حثمة الأنصاري المدني الحارثي»، عن إبراهيم بن المنذر نا محمد بن صدقة... به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩١٥٠/ ط: الحرمين) عن حميد بن مسعدة، ثنا إبراهيم بن المنذر، نا محمد بن صدقة... به. وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن سهل بن أبي حثمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: إبراهيم بن المنذر». اهـ. وقد ورد الحديث عن سهل بن أبي حثمة مرفوعًا بلفظ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع». وبهذا اللفظ أخرجه شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال: جاءنا سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، قال: أمرنا رسول الله ﷺ... فذكره.

أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١١٣) باب: في الخرص (١٦٠٥)، والترمذي في الزكاة (٣/ ٣٥) باب: ما جاء في الخرص (٦٤٣)، والنسائي في الزكاة (٥/ ٤٢) باب: كم يترك الخارص؟ وابن خزيمة في صحيحه (٢٣١٩) (٢٣٢٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٢) وصححه من حديث شعبه، به.

---

(١) عبد الله بن شَبيب، أبو سعيد الرَّبعي، قال الذهبي: أخباري علامة، لكنه واهٍ. قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث يروي عن أصحاب مالك. قال ابن حبان: يقلبُ الأخبار ويسرقها. ينظر ميزان الاعتدال (٤/ ١١٨) والمغني (١/ ٣٤٢).

(٢) الخُرْفَةُ: اسم ما يُخْتَرف من النخل حين يدرك. النهاية (٢/ ٢٤).

١٠ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ، وَبَيَانِ قِسْمَتِهَا

٢٠٣٠/١ - حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا عيسى بن عبد الرحمن السلمي، ثنا طلحة بن مُصَرِّف، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجة[١]، عن البراء قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «لَئِنْ أَقَصَرْتَ الْخُطْبَةَ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ»؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ﷺ، أَوَلَيْسَا وَاحِدًا؟ فَقَالَ: «لا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تُفْرَدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ[٢]، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ [ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ][٣]، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلا مِنْ خَيْرٍ».

٢٠٣١/٢ - حدثنا علي نا أحمد قال: سمعت أبا أحمد الزبيري يقول: جاء سفيان الثوري فسأله عن هذا الحديث وأنا حاضر، أو قال: جاءني سفيان الثوري فسألني عن هذا الحديث.

٢٠٣٢/٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن محمد بن سَوَادَة، ثنا عُبَيْدَة بن حُميد، عن عيسى بن عبد الرحمن... بِهَذَا. وزاد: «فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ».

٢٠٣٣/٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا وكيع، ح:

٢٠٣٠ - أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٩٩)، والطيالسي في «المسند» (٧٣٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٧)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٧٢، ٢٧٣)، من حديث عيسى بن عبد الرحمن، به. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٤٠) بعد عزوه لأحمد: «ورجاله ثقات».

٢٠٣١ - راجع الذي قبله.

٢٠٣٢ - وهذه الزيادة المذكورة وردت - أيضًا - في رواية أبي أحمد الزبيري ويحيى بن آدم، كلاهما عن عيسى بن عبد الرحمن، به؛ كما عند أحمد في «المسند» (٤/ ٢٩٩).

٢٠٣٣ - أخرجه البخاري في الزكاة (٣/ ٢٦١) باب: وجوب الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم في

---

(١) عبد الرحمن بن عوسجة الهمداني الكوفي، ثقة، من الثالثة. قتل بالزاوية مع ابن الأشعث. ينظر: التقريب (ت ٣٩٩٧).

(٢) المنحة الوَكوف؛ أي: غزيرة اللبن، وقيل: التي لا ينقطع لبنها سنتها جميعها، وهو من وكف البيت والدمع: إذا تقاطر. ينظر النهاية (٥/ ٢٢٠).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط وأثبت من مسند أحمد، ومستدرك الحاكم، وسنن البيهقي.

وحدثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن نصر بن بُجَيْر، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن البغوي، / والعباس بن يزيد البحراني قال: نا وكيع، ثنا زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِيٍّ[(١)]، عن أبي معبد مولى ابن عباس[(٢)]، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فادْعُهُمْ إِلى شَهَادَةِ أَنْ لا إله إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ قَدْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ[(٣)]، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لا تُحْجَبُ». وقال يعقوب والعباس بن يزيد: «فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ». ١٣٥/٢

٢٠٣٤/٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي، ثنا سعيد بن مسلمة، ثنا إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِيٍّ: أنه سمع أبا معبد مولى ابن عباس يقول: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ مُعَاذًا نَحْوَ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ تَوْحِيدُ الله، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ، وَتَوَقَّ[(٤)] كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

الإيمان (١/ ٥٠) باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩)، وأبو داود في الزكاة (٢/ ١٠٧) باب في زكاة السائمة (١٥٨٤)، والترمذي في الزكاة (٢/ ٦٩) باب: ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (٦٢١)، والنسائي في الزكاة (٢/ ٥) باب: وجوب الزكاة، وابن ماجه في الزكاة (١/ ٥٦٨) باب فرض الزكاة (١٧٨٣)، كلهم من حديث زكريا بن إسحاق... به.

٢٠٣٤ - أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٥٨) باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في

---

(١) يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن صيفي، ويقال يحيى بن محمد، ويقال: يحيى بن عبد الله بن صيفي، المكي، ثقة، من السادسة. ينظر: التقريب (ت ٧٦٣٩).

(٢) نافذ - بفاء ومعجمة - أبو معبد، مولى ابن عباس المكي، ثقة، من الرابعة، مات سنة أربع ومائة. ينظر: التقريب (ت ٧١٢٠).

(٣) كرائم أموالهم: نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها ويختصها لها، حيث هي جامعة للكمال الممكن في حقها. وواحدتها: كريمة. النهاية (٤/ ١٦٧).

(٤) تَوَقَّ: اتَّقِ.

٦/٢٠٣٥ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا عبدوس بن بشر[١]، ثنا عمر بن علي ابن مِقْدَم، عن أشعث بن سَوَّار، عن عون بن أبي جُحَيْفَة، عن أبيه قال: بَعَثَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ، سَاعِيًا، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَقَسَّمَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَأَمَرَ لِي بقَلُوصٍ[٢].

٧/٢٠٣٦ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن يوسف أبو عمرو، ثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن عون بن أبي جُحَيْفة، عن أبيه قال: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ فِينَا سَاعِيًا، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَرَدَّهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غُلامًا يَتِيمًا لا مَالَ لِي، فَأَعْطَانِي قَلُوصًا.

٨/٢٠٣٧ - حدثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي، حدثنا محمد بن عمران الْهَمْدَاني، ثنا هشام بن عبيد الله، ثنا سَوَّار بن مُصْعب، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لا تَخْرُجُ الزَّكَاةُ مِنْ بَلَدٍ إِلا لِذِي قَرَابَةٍ. موقوف. / ١٣٦/٢

الصدقة، ومسلم في الإيمان (١٩) باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، والطبراني في الكبير (١٢٢٠٧) من طريق إسماعيل بن أمية... به.

٢٠٣٥ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٧٩) قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، به.

وأخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٤٠) كتاب الزكاة، باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء (٦٤٩) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٣٦٢) من طريق حفص بن غياث عن أشعث عن عون بن أبي جحيفة ... به. وقال الترمذي: «حديث حسن». اهـ.

ومدار هذا الحديث على أشعث بن سوار، قال الحافظ في التقريب (٥٢٨): «ضعيف». والحديث أورده الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني رقم (٤٨٣)، وقال: «أشعث هذا ليس بالقوي». اهـ.

٢٠٣٦ - في إسناده أبو خالد الأحمر: قال الحافظ في التقريب (٢٥٦٢): «صدوق يخطئ» لكن تابعه عمر بن علي بن عطاء وحفص بن غياث، لكن في الإسناد أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

٢٠٣٧ - أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٧/ ١٠) كتاب الصدقات، باب من قال: لا يخرج

---

(١) عبدوس بن بشر بن شعيب، أبو محمد. رازي الأصل، قال الدارقطني: لا بأس به من أهل الري، حدث ببغداد قبل الستين، يعتبر به. ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ١١٦).

(٢) القلوص: الناقة الشابة، وقيل: لا تزال قلوصًا حتى تصير بازلاً، وتجمع على قِلاص وقُلُص وقلائص. النهاية (٤/ ١٠٠).

٩/٢٠٣٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يزيد بن سنان، ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن زياد، عن زياد بن نُعَيْم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصُدَائي[1] قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، وَهو يَبْعَثُ إِلَى قَوْمي جَيْشًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، احْبِسْ جَيْشَكَ، فَأَنَا لَكَ بِإِسْلامِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ. وَكَتَبْتُ إِلَى قَوْمِي، فَجَاءَ إِسْلامُهُمْ وَطَاعَتُهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَخَا صُدَاءٍ الْمُطَاعَ فِي قَوْمِهِ». قَالَ: قُلْتُ: بَلْ مَنَّ الله عَلَيْهِمْ وَهَدَاهُمْ. ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّدَقَاتِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله لَمْ يَرْضَ فِي الصَّدَقَاتِ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلا غَيْرِهِ حَتَّى جَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ».

١٠/٢٠٣٩ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد بن هارون، ثنا أبو مسعود، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، ح: وحدثنا أبو صالح، ثنا أبو مسعود قال: وحدثني أبو يعقوب، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّس: أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالاً وَخَيْلاً وَرَقِيقًا، وَإِنَّا نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهِ زَكَاةٌ وَطَهُورٌ. فَقَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ فَأَفْعَلَهُ، قَالَ إِسْحَاقُ: « مَا فَعَلَهُ مَنْ كَانَ قَبْلِي فَأَفْعَلَهُ)، فَاسْتَشَارَ النَّاسَ، فَكَانَ فِيمَن اسْتَشَارَ، عَلِيٌّ - رَضِيَ الله عَنْهُ - فَقَالَ: حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ (قَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْتَبَةً لِمَنْ بَعْدَكَ)؛ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا.

صدقة قوم منهم... من طريق الدارقطني، به. قال البيهقي: «موقوف وفي إسناده ضعف». اهـ. والأثر أورده الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف» رقم (٤٨٤)، وقال: «سوّار بن مصعب متروك، والحديث موقوف». اهـ.

٢٠٣٨ - أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٢٠ -١٢١) باب: من يعطى من الصدقة؟ وحدّ الغنى، الحديث (١٦٣٠)، والبيهقي في سننه (٤/ ١٧٤)، من حديث عبد الرحمن بن زياد... به.

وعبد الرحمن بن زياد: هو ابن أَنْعُم الإفريقي، ترك يحيى وعبد الرحمن التحديث عنه: وضعفه هشام بن عروة وأحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم.

وقال ابن عدي: عامة حديثه لا يُتابع عليه، ووثقه أحمد بن صالح. ينظر: تهذيب التهذيب (٦/ ١٧٣ - ١٧٦).

٢٠٣٩ - أخرجه أحمد في مسنده (١/ ١٤) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن

---

(١) زياد بن الحارث الصدائي - بضم المهملة - له صحبة ووفادة. ينظر: التقريب ت (٢٠٧٤).

٢٠٤٠/ ١١ - حدثنا محمد بن نوح الْجُنْدَيْسَابُورِيُّ، حدثنا علي بن حرب الْجُنْدَيْسَابُورِيُّ، ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا أبو سنان، عن أبي إسحاق، عن عاصم ابن ضَمْرَة قال: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ بِخَيْلٍ وَرَقِيقٍ، فَقَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: خُذْ صَدَقَتَهَا. فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَعَلَهُ قَبْلِي حَتَّى أَسْأَلَ... ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٠٤١/ ١٢ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا العباس بن محمد، ثنا أبو نُعَيْم الفضل بن دُكَيْن، ثنا عاصم بن رجاء بن حَيْوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء قال: قال أبو الدرداء - يرفع الحديث - قال: مَا أَحَلَّ الله فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ الله عَافِيَتَهُ؛ فَإِنَّ الله لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

آخِرُ كِتَابِ الزَّكَاةِ / ١٣٧/٢

* * *

أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب. قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٢٤٨): «فهذا إسناد جيد قوي». اهـ.

وأخرجه عبد الرزاق في الزكاة (٤/ ٣٥) باب: الخيل (٦٨٨٧) عن معمر عن أبي إسحاق قال: أتى أهل الشام عمر... فذكره، بنحوه، ولم يذكر في إسناده: حارثة بن مضرب.

وقد أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ١١٨) من طريق ابن مهدي، به كما ساقه الإمام أحمد رحمه الله.

٢٠٤٠ - سبق تخريجه. وراجع ما قبله.

٢٠٤١ - أخرجه الحاكم في التفسير من المستدرك (٢/ ٣٧٥) من حديث أحمد بن حازم الغفاري: ثنا أبو نعيم... بإسناده.

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ١٢).

١٠ - كِتَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٢٠٤٢/١ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا إبراهيم بن عثمان العبسي[١] بدمشق، ثنا مروان بن محمد الدمشقي، ثنا أبو يزيد الْخَوْلاني، ثنا سَيَّار بن عبد الرحمن الصَّدَفي[٢] عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». ليس فيهم مجروح.

٢٠٤٣/٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، أخبرني الحسن بن القاسم التَّمار، ثنا علي بن إبراهيم بن المعلَّى، ثنا عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين، حدثنا أبي والحسن بن علي، عن علي بن عمر بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي: أَنَّ بَعْضَ الْبَادِيَةِ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالُوا: هَلْ عَلَيْنَا زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هِيَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ». / ١٣٨/٢

٢٠٤٤/٣ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن عبد الملك بن زَنْجَوَيْهِ، ثنا عبد الرزاق، ثنا الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

وانظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٢٤٥)، والدر المنثور للسيوطي (٤/ ٢٧٩).

٢٠٤٢ - أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١١١) باب: زكاة الفطر (١٦٠٩)، وابن ماجه في الزكاة (١/ ٥٨٥) باب: صدقة الفطر (١٨٢٧)، والحاكم في الزكاة (١/ ٤٠٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٦٣)، وفي «المعرفة» في الزكاة (٦/ ١٨٨ - ١٨٩) باب: من يلزمه زكاة الفطر (٨٤٣٨ - ٨٤٣٩) من حديث مروان بن محمد الدمشقي... به.

وقال الحاكم: على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقال الشيخ في «الإمام»: «لم يخرج الشيخان لأبي يزيد، ولا لسيار شيئًا. ينظر: نصب الراية (٢/ ٤١١).

٢٠٤٣ - أورده الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤١١) عن الدارقطني وحده، وقال: «قال الشيخ في الإمام: وفي إسناده بعض من يحتاج إلى معرفة حاله. انتهى. وهذه الألفاظ تمنع تأويل الفرض المذكور في الصحيح بالفرض التقديري، والله أعلم». اهـ.

---

(١) في «ط»: عتيق العنسي، وهو إبراهيم بن عثمان أبو شيبة مولى بني عبس من أهل الكوفة، ولي قضاء واسط، كان ثقة. ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ١١١) والأنساب (٤/ ١٤٠).

(٢) سيار بن عبد الرحمن الصدفي، المصري، صدوق، من السادسة. ينظر: التقريب (ت ٢٧٣١).

٢٠٤٥/٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق الدَّبَرِيُّ[١]، ثنا عبد الرزاق، ثنا الثوري، عن عُبيد الله، وابْن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر... مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ زَنْجوَيْهِ سَوَاءً. وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الْجُمَحِي، عن عبيد الله بن عمر، وقال فيه: «من المسلمين»، وكذلك رواه مالك ابن أنس، والضحاك بن عثمان، وعمر بن نافع، والمعلَّى بن إسماعيل، وعبد الله ابن عمر العمري، وكَثِير بن فَرْقَد، ويونس بن يزيد. وروي عن ابن شَوْذَب، عن أيوب، عن نافع كذلك.

٢٠٤٦/٥ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا يحيى بن المغيرة المخزومي، وأحمد بن الفرج، قالا: حدثنا ابن أبي فُدَيْك، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ - صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

٢٠٤٧/٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثني يحيى بن محمد بن السكن، ثنا محمد بن جَهْضَم ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن

٢٠٤٤ - أخرجه عبد الرزاق في العيدين (٣/ ٣١٢) باب: زكاة الفطر (٥٧٦٣) عن الثوري، به.

٢٠٤٥ - أخرجه عبد الرزاق في العيدين (٣/ ٣١٢) باب: زكاة الفطر (٥٧٦٣) عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وعن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر، به.
وله طرق عن نافع يأتي تخريجها عقب هذه الرواية إن شاء الله تعالى.

٢٠٤٦ - أخرجه أحمد (٢/ ١٥٧)، ومسلم في الزكاة (٢/ ٦٧٧) باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٩٨٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٢١)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٦٢)، من حديث ابن أبي فُديك... به. وأخرجه البخاري في الزكاة (١٥٠٩) باب: الصدقة قبل العيد، ومسلم في الموضع السابق، وأبو داود في الزكاة (٢/ ٢٦٤، ٢٦٥) باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟ (١٦١١)، والنسائي في الزكاة (٥/ ٥٤) باب الوقت الذي يستحب أن تؤدَّى فيه صدقة الفطر، والترمذي في الزكاة (٣/ ٦١) باب: ما جاء في تقديمها قبل الصلاة (٦٧٧)، من حديث الضحاك بن عثمان... به.

٢٠٤٧ - أخرجه البخاري في الزكاة (١٥٠٣) باب: فرض صدقة الفطر، وأبو داود في الزكاة

---

(١) الشيخ العالم المسند الصدوق أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني الدَّبري، راوية عبد الرزاق، ولد سنة خمس وتسعين ومائة، وسماعه صحيح. قال الدارقطني: صدوق ما رأيت فيه خلافًا. مات بصنعاء سنة خمس وثمانين ومائتين وله تسعون سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤١٦).

عبد الله بن عمر قال: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَنِ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، / وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ. ١٣٩/٢

٧/٢٠٤٨ - حدثنا القاضي المحاملي، ومحمد بن سليمان النعماني قالا: نا أبو عُتْبة أحمد بن الفرح، ثنا شُرَيح بن يزيد، ثنا أَرْطَاة، عن المعلَّى بن إسماعيل، عن نافع، عن ابن عمر قال: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ، بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ.

٨/٢٠٤٩ - حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا أبو عُلاثَة محمد بن عمرو بن خالد، ثنا يحيى بن بُكَيْر، ح: وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا ابن رِشْدِينَ، ثنا ابن بُكَيْر، ثنا الليث، عن كَثِير بن فَرْقَد، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ».

٩/٢٠٥٠ - وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفَّار، ثنا أبو داود السِّجِسْتَاني، ثنا أحمد بن حنبل - ثنا روح، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال؛ فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٠/٢٠٥١ - ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: فَرَضَ

(٢/ ١١٤ - ١١٥) باب: كم يؤدى في صدقة الفطر؟ (١٦١٢)، والنسائي في الزكاة (٥/ ٤٨)، من حديث يحيى بن السكن... به.

٢٠٤٨ - أخرجه ابن حبان في الزكاة (٨/ ٩٦ - ٩٧) باب: صدقة الفطر (٣٣٠٤) من حديث شريح بن يزيد... به.

٢٠٤٩ - أخرجه الحاكم وصححه، لكنه سقط من المستدرك، وورد في تلخيصه للذهبي (١/ ٤١٠).

٢٠٥٠ - أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٥، ٥٥، ٦٣، ٦٦، ١٠٢) من طرق عن عُبيد الله بن عمر عن نافع، به.

٢٠٥١ - أشار أبو داود إلى رواية عبد الله بن عمر عن نافع هذه في الزكاة (٢/ ١١٥) باب: كم يؤدى في صدقة الفطر؟ عقب رقم(١٦١٢).

وأخرجه الحاكم في الزكاة (١/ ٤١٠) من حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله

رَسُولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى - صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

٢٠٥٢/١١ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا محمد بن الْمُفَضَّل بن إبراهيم الأشعري، ثنا إسماعيل بن همَّام، حدثني علي بن موسى الرضا[١]، عن أبيه، عن جده، عن آبائه: أن النبي ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى مِمَّنْ تَمُونُونَ[٢]. / ١٤٠/٢

٢٠٥٣/١٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الْهَمْدَاني، ثنا القاسم بن عبد الله ابن عامر بن زُرارة، حدثنا عُمير بن عمار الْهَمْدَاني، ثنا الأبيض بن الأغر، حدثني الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ. رفعه القاسم، وليس بقوي، والصواب موقوف.

٢٠٥٤/١٣ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كُرَيْب، ثنا حفص بن غِيَاث قال: سَمِعْتُ عِدَّةً مِنْهُمُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ، صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، عَمَّنْ يَعُولُ، وَعَنْ رَقِيقِهِ

ابن عمر عن نافع... به.

٢٠٥٢ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ١٦١) من هذا الوجه، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤١٣): «وهو مرسل؛ فإن جدّ علي بن موسى: هو جعفر الصادق بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. وجعفر لم يدرك الصحابة، وقد أخرج له الشيخان. وقال ابن حبان في الثقات: يحتج بحديثه، ما لم يكن من رواية أولاده عنه، فإن في حديث ولده مناكير كثيرة». اهـ.

٢٠٥٣ - هكذا أورده الدارقطني هنا بهذا اللفظ من حديث الضحاك، وصوب وقفه، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ١٦١)، ومضى من هذا الوجه قريبًا بلفظ آخر، ويأتي عقبه موقوفًا على ابن عمر بنحو ما هنا.

٢٠٥٤ - راجع ما قبله.

---

(١) علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي، يلقب الرّضا، بكسر الراء وفتح المعجمة، صدوق، والخلل ممن روى عنه، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث ومائتين، ولم يكمل الخمسين. ينظر: التقريب (ت ٤٨٣٨).

(٢) مَانَهُ يَمُونَهُ مَوْنا: احتمل مئونته وقام بكفايته، فهو مَمُونٌ. تقول: مان الرجل أهله: كفاهم. ينظر: الوسيط (مون).

وَعَنْ رَقِيقِ نِسَائِهِ.

٢٠٥٥/١٤ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول، ثنا جدي، ثنا سالم بن نوح، عن ابن جُريج، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: « أَلا إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ - مُدَّانِ[1] مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الطَّعَامِ ».

٢٠٥٦/١٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الْمَرْوَزِي، حدثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، عن عمرو بن شُعيب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ صَارِخًا يَصْرُخُ فِي بَطْنِ مَكَّةَ: « أَلا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ... » مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: «حَاضِرٍ أَوْ بَادٍ ».

٢٠٥٧/١٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، ثنا ابن جُريج، قال: قال عمرو بن شُعَيب: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ صَارِخًا يَصْرُخُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ... ثُمَّ ذَكَر مِثْلَهُ.

٢٠٥٨/١٧ - حدثنا أبو سهل بن زياد، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن مهدي، / ثنا المعتمر قال: أنبأني علي بن صالح، عن ابن جُريج، عن عمرو بن ١٤١/٢

٢٠٥٥ - أخرجه الترمذي في الزكاة (٣/ ٦٠) باب: ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٤)، عن عقبة بن مكرم البصري، حدثنا سالم بن نوح... به. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٢٠): «وأعله ابن الجوزي في التحقيق بسالم بن نوح، قال ابن معين: ليس بشيء، وتعقبه صاحب التنقيح، فقال: هو صدوق، روى له مسلم في صحيحه. وقال أبو زرعة: صدوق ثقة، ووثقه ابن حبان. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: فيه شيء. وقال ابن عدي: عنده غرائب، وأفراد، وأحاديثه مقاربة مختلفة». اهـ.

٢٠٥٦ - أخرجه عبد الرزاق في العيدين (٣/ ٣٢١) باب: وجوب زكاة الفطر (٥٨٠٠)، وهو معضل؛ كما قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٢١).

٢٠٥٧ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ١٧٣) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، ولم يسق لفظه. وعبد الوهاب بن عطاء، قال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وتكلم فيه غيره، ومشَّاه جماعة، ووثقه الدارقطني. ينظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٤٥٠ - ٤٥٣).

٢٠٥٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ١٧٣)، قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٢٠):

---

(١) المُدُّ: ربع الصاع، وهو رِطْل وثلث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز، وهو رطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق. وقيل: إن أصله مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعامًا. النهاية (٤/ ٣٠٨).

شُعيب، عن أبيه عن جده: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، أَمَرَ صَائِحًا صَاحَ: « إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، حَاضِرٍ أَوْ بَادٍ - مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ».

١٨/٢٠٥٩ - حدثنا ابن مَخْلَد، ثنا أحمد بن عبد الله الحداد، وَحَمْدَان بن علي قالا: نا داود بن شَبِيب، ثنا يحيى بن عباد السعدي[١] - وكان من خيار الناس - نا ابن جُريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ صَارِخًا بِبَطْنِ مَكَّةَ... مِثْلَهُ سَوَاءً. وزاد: «أَلا إِنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ[٢]».

«قال ابن الجوزي: وعلي بن صالح ضعفوه». قال صاحب التنقيح: هذا خطأ منه، ولا نعلم أحدًا ضعفه، لكنه غير مشهور الحال. قال ابن أبي حاتم: علي بن صالح روى عن ابن جريج، وروى عنه معتمر بن سليمان، سألت أبي عنه؟ فقال: مجهول لا أعرفه. وذكر غير أبي حاتم أنه مكي معروف، وهو أحد العباد، وكنيته: أبو الحسن، وروى عن عمرو بن دينار وعبد الله بن خثيم ويحيى بن جرجة والأوزاعي وعبيد الله بن عمر وجماعة. وروى عنه سعيد بن سالم القداح ومعتمر بن سليمان وسفيان الثوري. وروى له الترمذي في جامعه، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: يعرف. وتُوفي سنة إحدى وخمسين ومائة. انتهى.

وأخرجه البيهقي كذلك عن المعتمر بن سليمان عن علي بن صالح، قال: وأخرجه سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، ثم قال: قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب. انتهى كلامه».

٢٠٥٩ - أخرجه الحاكم في الزكاة من المستدرك (١/ ٤١٠)، وعنه البيهقي في الكبرى (٤/ ١٧٢) من طريق داود بن شبيب ... به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ». اهـ. وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: بل خبر منكر جدًا. قال العقيلي: يحيى بن عباد عن ابن جريج حديثه يدل على الكذب. وقال الدارقطني ضعيف». اهـ. وقال البيهقي: «تفرد به يحيى ابن عباد عن ابن جريج، وإنما أخرجه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله في المُدَّيْن». اهـ. قال ابن الجوزي في التحقيق - كما في نصب الراية ٢/ ٤١٩ -: «وقد تكلم العقيلي في يحيى هذا، وضعفه، وكذلك ضعفه الدارقطني، قال الأزدي: منكر الحديث جدًا عن ابن جريج. انتهى».

---

(١) يحيى بن عباد السعدي، مجهول، من العاشرة. قال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو داود: لا أعرفه، وحديثه منكر. ينظر: التقريب (ت ٧٦٢٧)، ميزان الاعتدال (٧/ ١٩٣) واللسان (٦/ ٣٤٤ - ٣٤٥).

(٢) العاهر: الزاني، وقد عَهَر يَعْهَر عَهْرًا وعُهُورًا: إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها، ثم غلب على الزنا مطلقًا. والمعنى: لا حظ للزاني في الولد وإنما هو لصاحب الفراش؛ أي: لصاحب أم الولد، وهو زوجها أو مولاها. النهاية (٣/ ٣٢٦).

٢٠٦٠/١٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، ثنا ابن جُريج قال: قال عطاء: مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، الْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِيهِ سَوَاءٌ. /

١٤٢/٢

٢٠٦١/٢٠ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، ويحيى بن عبد الله العطاران قالا: ثنا أحمد بن منصور الرَّمَادي، ثنا أبو عثمة، ثنا كَثير بن عبد الله، حدثني أبي، عن أبيه قال: رَتَّبَ رَسُولُ الله ﷺ، الزَّكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ(١)، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

٢٠٦٢/٢١ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، حدثني جدي، ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا عبد الحميد بن عمران، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ، عَلَى كُلِّ حَاضِرٍ وَبَادٍ، صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَعَبْدٍ.

٢٠٦٣/٢٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن علي الدِّيبَاجِي، ثنا أيوب بن سليمان الصُّغْدِي، ثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا بَقِيَّة، عن داود بن الزِّبْرِقَانِ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ مُدَّانِ مِنْ حِنْطَةٍ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَعَبْدٍ».

٢٠٦٤/٢٣ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول، ثنا جدي، ثنا

٢٠٦٠ - أشار البيهقي إلى هذه الرواية في كلامه السابق على الرواية الماضية، وكأنه مال إلى ترجيح هذه الرواية. راجع: ما قبله.

٢٠٦١ - عزاه الزيلعي (٢/ ٤٢٥) للدارقطني ثم قال: «وكثير هذا مجمع على تضعيفه، ولم يوافق الترمذي على تصحيح حديثه في موضع، وتحسينه في آخر. قال أحمد: ليس بشيء. وقال الشافعي - رحمه الله -: هو ركن من أركان الكذب. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال النسائي والدارقطني: متروك». اهـ.

٢٠٦٢ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٥٣) من طريق الدارقطني، به. والواقدي ضعيف سبقت ترجمته.

٢٠٦٣ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٥٢) بإسناد المصنف به. وداود بن الزبرقان: تركه أبو زرعة أو غيره. وقال ابن معين: ليس بشيء وضعفه جماعة. وبقية: سبق الكلام حوله.

٢٠٦٤ - أعله ابن الجوزي في التحقيق بمبارك بن فضالة، ونقل تضعيفه عن أحمد وابن

---

(١) الأَقِط: هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. النهاية (١/ ٥٧).

أبي، ثنا مُبَارَكُ بن فَضَالَةَ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ - صَدَقَةَ رَمَضَانَ: صَاعًا مِنْ تَمْر أَوْ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. / ١٤٣/٢

٢٠٦٥/ ٢٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن مَخْلد قالا: نا أبو يوسف القلوسي[١]، ثنا بكر بن الأسود، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّ عَلَى صَدَقَةِ رَمَضَانَ، عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ. بكر ابن الأسود ليس بالقوي.

٢٠٦٦/ ٢٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو الأشعث، ثنا الثقفي، ثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس قال: أُمِرْنَا أَنْ تُعْطَي صَدَقَةُ رَمَضَانَ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ - صَاعًا مِنْ طَعام، مَنْ أَدَّى بُرًّا قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى شَعِيرًا قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى زَبِيبًا قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى سُلْتًا[٢] قُبِلَ مِنْهُ، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَمَنْ أَدَّى دَقِيقًا قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى سَوِيقًا[٣] قُبِلَ مِنْهُ.

٢٠٦٧/ ٢٦ - ثنا ابن مَخْلَد، ثنا أحمد بن إسحاق بن يوسف الرَّقِّي، ثنا إسحاق

معين والنسائي، وتعقبه صاحب التنقيح بأن غير واحد من الأئمة حسَّن أمره، وذكر ما يؤيد ذلك عن عفان بن مسلم والقطان وأبي زرعة الرازي. راجع «نصب الراية» (٢/ ٤٢٤).

٢٠٦٥ - أخرجه الحاكم في الزكاة من المستدرك (١/ ٤١٠) من حديث بكر بن الأسود، به. وصححه الحاكم.

٢٠٦٦ - أخرجه النسائي في الزكاة (٥/ ٥١) باب: مكيلة زكاة الفطر، عن علي بن ميمون عن مخلد عن هشام... به. وذكره ابن أبي حاتم في علله (١/ ٢١٦) (٦٢٧) من حديث نصر بن علي عن عبد الأعلى عن هشام، به. وسأل أباه عنه، فقال أبوه: «حديث منكر». اهـ.

ونقل الزيلعي (٢/ ٤٢٥) عن صاحب التنقيح قوله: «رجاله ثقات غير أن فيه انقطاعًا؛ قال أحمد وابن المديني وابن معين والبيهقي: محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئًا». اهـ.

٢٠٦٧ - سبق هذا الحديث قريبًا، وسبق بيان ضعف كثير بن عبد الله. وإسحاق الحُنَيْني

---

(١) الإمام الحافظ الثبت الفقيه، قاضي مدينة نصيبين، أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق بن زياد، البصري القلوسي، توفي سنة إحدى وسبعين ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٣١).

(٢) السُّلْتُ: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. وقيل: هو نوع من الحنطة. والأول أصح. النهاية (٢/ ٣٨٨).

(٣) السَّوِيق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير، سمي بذلك لانسياقه في الحلق. الوسيط (سوق).

ابن إبراهيم الْحُنَيْنِي، عن كَثِير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، عَبْدٍ وَحُرٍّ - صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

٢٠٦٨/٢٧ - حدثنا الحسين بن حمزة بن الحسين الْخَثْعَمِي من أصله، حدثنا محمد بن عبد الله / بن سليمان، ثنا زكريا بن يحيى بن صُبَيْح، ثنا سعيد بن ١٤٤/٢
عبد الرحمن الْجُمَحي[١]، ثنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ. كَذَا قَالَ: عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٢٠٦٩/٢٨ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا مَكِّيُّ بن عَبْدان[٢]، ثنا أبو الأزهر، ثنا محمد بن شُرَحْبِيلَ الصنعاني، ثنا ابن جُريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع أنه أخبره عن ابن عمر أنه قال: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ عَمْرَو بْنَ

أيضًا تكلم فيه البخاري والنسائي والأزدي وابن معين؛ كما ذكر الزيلعي (٢/٤٢٦).

٢٠٦٨ - أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٤١٠)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٦٦) من حديث الجمحي، به. وصححه الحاكم. وقال البيهقي: «هكذا قال سعيد بن عبد الرحمن الجمحي. وذكر البُرَّ فيه ليس بمحفوظ».

قال الحاكم: «وأشهر منه حديث أبي معشر عن نافع الذي علونا فيه، لكني تركته؛ لأنه ليس من شرط هذا الكتاب. انتهى». وهذا الذي أشار إليه الحاكم أخرجه في «علوم الحديث» - كما في نصب الراية (٢/٤٢٥) - من حديث أبي معشر عن نافع... به. وأبو معشر: نجيح السندي، كان يحيى لا يحدث عنه ويضعفه، وكان ابن مهدي يحدث عنه. وقال أحمد: حديثه مضطرب لا يقيم الإسناد، ولكن أكتب حديثه؛ أعتبر به. وضعفه ابن معين وأبو داود وغيرهما. وقال البخاري: منكر الحديث. ينظر: تهذيب التهذيب (١٠/٤١٩ - ٤٢٢).

٢٠٦٩ - محمد بن شرحبيل الصنعاني: ضعفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»،

---

(١) سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، من ولد عامر بن حذيم أبو عبد الله المدني، قاضي بغداد، صدوق له أوهام، وأفرط ابن حبان في تضعيفه، من الثامنة، مات سنة ست وسبعين ومائة له اثنتان وسبعون. ينظر: التقريب (ت ٢٣٦٣).

(٢) مكي بن عبدان بن محمد بن بكر بن مسلم بن راشد أبو حاتم التميمي النيسابوري، سمع أحمد بن حفص بن عبيد الله، وعبد الله بن هاشم الطوسي وغيرهما، وروى عنه كافة أهل بلده، وقدم بغداد وحدث بها، وثقه الخطيب في تاريخه، ولد سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وتوفي سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١٣/١١٩، ١٢٠).

حَزْم: فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ نِصْف صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاع مِنْ تَمْرٍ.

٢٠٧٠/ ٢٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن سَعْدان، ثنا شُعَيب بن أيوب، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، صَاعَ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ، جَعَلَ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً مَكَانًا مِنْ تِلْكَ الأَشْيَاءِ.

٢٠٧١/ ٣٠ - حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي، وعبد الملك بن أحمد الدقاق قالا: نا يعقوب الدَّوْرَقي، ثنا ابن عُلَيَّةَ، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن / حكيم بن حِزَام[1]، عن عياض بن ١٤٥/٢
عبد الله بن أبي سَرْح قال: قال أبو سعيد وَذَكَرُوا عِنْدَهُ صَدَقَةَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لا أُخْرِجُ إِلا مَا كُنْتُ أُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ: صَاعًا مِنَ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ. قَالَ: لا، تِلْكَ قِيمَةُ مُعَاوِيَةَ، لا أَقْبَلُهَا وَلا أَعْمَلُ بِهَا.

٢٠٧٢/ ٣١ - حدثنا الحسن بن سعيد بن الحسين بن يوسف الْمَرْوَرُوذِي، وعثمان بن أحمد الدقاق قالا: ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا أبو بدر شجاع

وقال: مستقيم الحديث. «لسان الميزان» (٥/ ١٩٩).

٢٠٧٠ - أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١١٥) باب: كم يؤدى في صدقة الفطر؟ (١٦١٤) عن الهيثم بن خالد الجهني عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة... به. وأخرجه النسائي في الزكاة (٥/ ٥٤) باب: السلت، عن موسى بن عبد الرحمن عن حسين عن زائدة... به. وأعله ابن الجوزي في التحقيق بابن أبي رواد، وقد سبقت ترجمته.

٢٠٧١ - أخرجه البخاري في الزكاة (٣/ ٣٧٥) باب: الصدقة قبل العيد (١٥١٠)، ومسلم في الزكاة (٢/ ٦٧٨) باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٥)، وأبو داود في الزكاة (٢/ ١١٥ - ١١٦) باب: كم يؤدى في صدقة الفطر؟ (١٦١٦)، والترمذي في الزكاة (٢/ ٩١) باب: ما جاء في صدقة الفطر (٦٦٨)، والنسائي في الزكاة (٥/ ٥١) باب: التمر في زكاة الفطر، وابن ماجه في الزكاة (١/ ٥٨٥) باب: صدقة الفطر، من طرق عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح... به.

٢٠٧٢ - هكذا أورده الدارقطني هنا من رواية أبي سعيد سابق، وقد مضى من غير وجه،

---

(١) عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام الأسدي الحزامي - بالمهملة والزاي - ويقال: عبيد الله بن عبد الله مقبول من السادسة. ينظر: التقريب (ت ٣٤٣٨).

ابن الوليد، حدثنا أبو سعيد الذي كان يسكن الجزيرة وهو سابق، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ، صَاعَ طَعَامٍ أَوْ صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَخَطَبَ النَّاسَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَقَالَ: إِنِّي لأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا ذَكَرَ النَّاسُ الْمُدَّيْنِ.

٣٢/ ٢٠٧٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا الزبير بن بَكَّار، ثنا أبو ضَمْرة، حدثني داود بن قيس أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد... نحوه. قال: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ.

٣٣/ ٢٠٧٤ - حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا العباس بن يزيد، ثنا سفيان بن عُيَيْنَة، ثنا ابن عَجْلانَ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سَرْح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: مَا أَخْرَجْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إلا صاعًا مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ. قَالَ أَبُو الْفَضْلِ: فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَهُوَ مَعَنَا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَحَدٌ لا يَذْكُرُ فِي هَذَا الدَّقِيقَ؟ قَالَ: بَلَى هُوَ فِيهِ.

٣٤/ ٢٠٧٥ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا أحمد بن العباس بن

ويأتي من وجهين آخرين عن عياض بن عبد الله... به.

وانظر في ترجمة سابق: ثقات ابن حبان (٦/ ٤٣٣)، ولسان الميزان (٣/ ٢ - ٣).

٢٠٧٣ - أخرجه مسلم في الزكاة (٢/ ٦٧٨) باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٥)، وأبو داود في الزكاة (٢/ ١١٥ - ١١٦) باب: كم يؤدى في صدقة الفطر؟ والنسائي في الزكاة (٥/ ٥٣) باب: الشعير و(٥/ ٥١) باب: الزبيب، وابن ماجه في الزكاة (١٨٢٩) باب: صدقة الفطر، وابن خزيمة (٢٤١٨) من طريق داود بن قيس، به.

٢٠٧٤ - أخرجه النسائي في الزكاة (٥/ ٥٢) باب: الدقيق، من طريق سفيان، به.

وأخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١١٦) باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟ (١٦١٨). ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٤/ ١٧٢)، عن مسدد عن يحيى القطان عن ابن عجلان، به.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢٢٧) عن أبي خيثمة عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان، به.

٢٠٧٥ - أورده الدارقطني هنا من وجه آخر عن ابن عيينة، به.

أَشْرَسَ[1]، ثنا سعيد بن الأزهر الواسطي، ثنا ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن عَجْلانَ، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُمْ: « فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، صَاعٌ مِنْ أَقِطٍ، صَاعٌ مِنْ دَقِيقٍ». / ١٤٦/٢

٢٠٧٦/ ٣٥ - حدثنا عبد العزيز بن جعفر بن بكر الْخُوَارَزْمِي، ثنا محمد بن مرزوق، ثنا محمد بن بكر، ثنا عمر بن محمد بن صَهْبَان، أخبرني ابن شهاب، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الْحَدَثَانِ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» قَالَ: وَطَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الْبُرُّ وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ.

٢٠٧٧/ ٣٦ - حدثنا ابن مبشر، ثنا أبو الأشعث، ثنا محمد بن بكر، نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٢٠٧٨/ ٣٧ - حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حَيَّة، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري: ذكر ثعلبة بن صُعَيْر، عن أبيه - أوعن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر، عن أبيه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ».

٢٠٧٦ - ذكره الزيلعي (٢/ ٤٢٦) عن الدارقطني وحده، وقال: «عمر بن صهبان: قال أحمد: ليس بشيء. وقال ابن معين: لا يساوي فلسًا. وقال النسائي والرازي والدارقطني: متروك». اهـ.

٢٠٧٧ - راجع الذي قبله.

٢٠٧٨ - أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ٢٧١) باب: من روى نصف صاع من قمح (١٦١٩) عن مسدد وسليمان بن داود العتكي، قالا: ثنا حماد بن زيد، به. وأخرجه أحمد (٥/ ٤٣٢) عن عفان عن حماد بن زيد، به.

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في العيدين (٣/ ٣١٨) باب: زكاة الفطر (٥٧٨٥) عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ، نحوه. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٢)، وأبو داود في الزكاة (٢/ ١١٧) باب: من روى نصف صاع من قمح (١٦٢١). وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٠٧): «وهذا سند صحيح قوي». اهـ.

---

(١) هو أحمد بن العباس بن أشرس، كان حافظًا ثقة، مات فجأة يوم الخميس لثلاث عشرة خلت من ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين ومائتين. انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٣٢٧).

٣٨/٢٠٧٩ - حدثنا أبو بكر محمد بن محمود بن المنذر السراج الأصم من كتابه، ثنا زياد بن أيوب، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر، أو عن ثعلبة، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أَدُّوا عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعًا مِنْ بُرٍّ، عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْغَنِيِّ / وَالْفَقِيرِ: فَأَمَّا الْغَنِيُّ فَيُزَكِّيهِ الله، وَأَمَّا الْفَقِيرُ فَيَرُدُّ الله عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى» قال ابن يزيد: فذكرته لجرير بن حازم ؟ فقال: سمعته من النعمان يذكر عن الزهري. ١٤٧/٢

٣٩/٢٠٨٠ - حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي صُعَيْر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ، قال: «أَدُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ (أَوْ قَالَ مِنْ بُرٍّ)، عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ

وقد أخرجه الزهري عن ثعلبة بن عبد الله - أو قال عبد الله بن ثعلبة - ابن صعير عن أبيه مرفوعًا. أخرجه عنه هكذا بكر بن وائل. أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١١٧) باب من روى نصف صاع من قمح (١٦٢٠)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٧٩).

وأخرجه يحيى بن جرجة عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن النبي ﷺ. وستأتي رواية ابن جرجة هذه هنا. وابن جرجة ليس بالقوي؛ قاله الدارقطني.

قال الحاكم (٣/ ٣٧٩): «وقد أخرجه أكثر أصحاب الزهري عنه عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ. لم يذكروا أباه». اهـ.

قال الدارقطني في «العلل» - كما في نصب الراية (٢/ ٤٠٧ - ٤٠٨) -: «هذا حديث اختلف في إسناده ومتنه: أما سنده فأخرجه الزهري، واختلف عليه فيه: فأخرجه النعمان بن راشد عنه عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، وأخرجه بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير، وقيل: عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن أبي صعير عن أبي هريرة. وقيل: عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وقيل: عن عقيل ويونس عن الزهري عن سعيد مرسلاً. وأخرجه معمر عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأما اختلاف متنه: ففي حديث سفيان بن حسين عن الزهري: «صاع من قمح». وكذلك في حديث النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه: «صاع من قمح عن كل إنسان». وفي حديث الباقين: «نصف صاع من قمح». قال: وأصحها عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً. انتهى كلامه». وصحح أحمد - رحمه الله - إرساله عن الزهري مرسلاً؛ كما في نصب الراية (٢/ ٤٠٩). وراجع نصب الراية أيضًا (٢/ ٤٠٨ - ٤١٠).

٢٠٧٩ - راجع لهذه الرواية وما بعدها الكلام على الرواية السابقة.

٢٠٨٠ - ينظر: السابق.

وَالْمَمْلُوكِ، وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؛ أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ الله، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ الله عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ».

٢٠٨١/ ٤٠ - حدثنا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن بشر بن مَطَر، ثنا خالد بن خِدَاش، ثنا حماد بن زيد، بهذا الإسناد مِثْلَهُ، وَقَالَ: «أَمَّا الْفَقِيرُ فَيُغْنِيهِ الله».

٢٠٨٢/ ٤١ - حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري، ثنا أحمد بن داود المكي، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ابن أبي صُعَيْر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ، عَنْ كُلِّ رَأْسٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى؛ أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ الله، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ الله عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ».

٢٠٨٣/ ٤٢ - حدثنا علي بن محمد، ثنا محمد بن إبراهيم بن جناد، ثنا أبو سلمة، ثنا همام بن يحيى، عن بكر الكوفي؛ أن الزهري حدثهم، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَيْر، عن أبيه، عن النبي ﷺ نَحْوَهُ.

٢٠٨٤/ ٤٣ - حدثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد المقري، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا همام، عن بكر بن وائل، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ خَطِيبًا، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ أَوْ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ، أَوْ صَاعَ قَمْحٍ.

٢٠٨٥/ ٤٤ - حدثنا أحمد بن سليمان، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا نُعَيْم، ثنا سفيان، عن الزهري، عن ابن أبي صُعَيْر، عن أبي هريرة رواية أنه قال: «زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، ثُمَّ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٢٠٨١ - ينظر: السابق.

٢٠٨٢ - أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١١٦ - ١١٧) باب: من روى نصف صاع من قمح (١٦١٩) حدثنا مسدد... به.

٢٠٨٣ - أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١١٧) باب: من روى نصف صاع من قمح (١٦٢٠) عن علي بن الحسن الدارابجردي عن عبد الله بن يزيد عن همام، به.

٢٠٨٤ - أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١١٧) باب: من روى نصف صاع من قمح (١٦٢٠) من حديث همام، به.

٢٠٨٥ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣١١) رقم (٥٧٦١) عن معمر عن الزهري

٢٠٨٦/٤٥ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا إبراهيم بن الهيثم، ثنا إبراهيم ابن مهدي، ثنا المعتمر، / قال: أنبأني علي بن صالح، عن يحيى بن جرجة[١]، ١٤٨/٢ عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَيْر: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ قَبْلَ الْعِيدِ بَيْوم أَوِ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مُدَّانِ مِنْ بُرٍّ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ صَاعٌ مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الطَّعَامِ».

٢٠٨٧/٤٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن عبد العزيز، حدثني سلامة بن رَوْح، عن عُقَيْل بن خالد، عن عُتْبَة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[٢]، عن أبي إسحاق الْهَمْدَاني، عن الحارث الأعور الْهَمْدَانِي أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَأْمُرُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ فَيَقُولُ: هِيَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ.

٢٠٨٨/٤٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن غَيْلانَ، ثنا الحسن بن الصبَّاح البزاز،

عن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: «زكاة الفطر على كل حر وعبد، ذكر وأنثى، صغير وكبير، غني وفقير - صاع من تمر، أو نصف صاع من قمح».

قال معمر: وبلغني أن الزهري كان يرفعه إلى النبي ﷺ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ١٦٤).

٢٠٨٦ - ذكره الزيلعي (٢/ ٤٠٧)، وقال: «ويحيى بن جرجة روى عنه ابن جريج. وقزعة ابن سويد: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: شيخ. وقال الدارقطني: ليس بالقوي». اهـ.

٢٠٨٧ - ساقه الدارقطني هنا من وجهين موقوفًا، وساقه من وجه آخر مرفوعًا. قال الزيلعي (٢/ ٤٢٢): «والحارث معروف، قال الدارقطني: والصحيح موقوف، ثم أخرجه عن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي إسحاق به موقوفًا. وقال في كتاب «العلل»: هذا حديث يرويه أبو إسحاق، واختلف عليه: فأخرجه أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقال فيه: «نصف صاع من بر»، ثم اختلف عنه: فأخرجه أبو بكر محمد بن عبد الله بن غيلان البزار عن أبي بكر بن عياش، ووهم في رفعه، وغيره يرويه موقوفًا، وأخرجه أبو العميس عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقال فيه: «صاعًا من حنطة»، ووقفه أيضًا، والصحيح موقوف. انتهى».

٢٠٨٨ - راجع ما قبله. والظاهر من كلام الزيلعي أن هذه الرواية مقدمة على التي قبلها في

---

(١) يحيى بن جُرْجَةَ. لا يعرف، حدث عن الزهري بحديث معروف قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. قلت: ما حدث عنه غير ابن جريج. ينظر: ميزان الاعتدال (٧/ ١٦٦).

(٢) عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو العميس - بمهملتين، مصغر - المسعودي، الكوفي، ثقة، من السابعة. ينظر: التقريب (ت ٤٤٦٤).

ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: « عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَعَبْدٍ - نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ». كذا حدثنا مرفوعًا.

٤٨/٢٠٨٩ - وحدثنا عبد الله بن أحمد المارستاني، ثنا الحسن بن البزاز ثنا أبو بكر بن عيَّاش، بهذا موقوفًا. قال: وهو الصواب.

٤٩/٢٠٩٠ - حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا أحمد بن رِشْدِينَ، ثنا سعيد بن عُفَيْر، ثنا الفضل بن المختار، حدثني عبد الله بن مَوْهَب، عن عصمة بن مالك، عن النبي ﷺ: « فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَقِطٌ وَعِنْدَهُ لَبَنٌ، فَصاعَيْنِ مِنْ لَبَنٍ».

٥٠/٢٠٩١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الْمَرْوَزِي، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: زَكَاةُ / الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، فَقِيرٍ وَغَنِيٍّ - صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ. قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. ١٤٩/٢

٥١/٢٠٩٢ - حدثنا أحمد بن العباس البغوي[1]، ثنا أبو بدر عباد بن الوليد، ثنا عباد بن زكريا الصريمي، ثنا ابن أرقم، عن الزهري، عن قَبِيصَة بن ذُؤيب، عن زيد ابن ثابت قال: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ

ترتيب سياق الروايات عند الدارقطني، وهو الأولى بسياق الدارقطني للروايات.

٢٠٨٩ - صوب الدارقطني وقفه هنا، وكذلك في العلل كما سبق نقله.

٢٠٩٠ - قال الزيلعي (٢/ ٤٢٢): «أعله ابن الجوزي بالفضل بن مختار؛ قال أبو حاتم: يحدث بالأباطيل، وهو مجهول». اهـ.

٢٠٩١ - أخرجه عبد الرزاق في العيدين (٣/ ٣١١) باب: زكاة الفطر (٥٧٦١).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٦٤).

٢٠٩٢ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٥٣) من طريق المصنف، به. وسليمان بن

---

(١) أحمد بن العباس بن أحمد بن منصور بن إسماعيل، أبو الحسن الصوفي ويعرف بالبغوي، روى عنه الدارقطني، وقال: هو ثقة. توفي في سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٣٢٩).

زَبِيبٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ سُلْتٍ». لم يروه - بهذا الإسناد وهذه الألفاظ - غيرُ سلمان بن أرقم، وهو متروك الحديث.

٢٠٩٣/ ٥٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة قال: خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَالَ: «أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ».

٢٠٩٤/ ٥٣ - حدثنا أبو ذر أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان الواسطي، ثنا سَعْدان بن نصر، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، عن سلام الطويل، عن زيد الْعَمِّي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ - نِصْف صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ». سلام الطويل متروك الحديث، ولم يسنده غيره.

٢٠٩٥/ ٥٤ - حدثنا إسماعيل بن علي الخُطبي، ثنا أبو قَبِيصَة محمد بن عبد الرحمن، حدثني عمر بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى،

أرقم متروك، تقدمت ترجمته مرارًا.

٢٠٩٣ - أخرجه عبد الرزاق في العيدين (٣/ ٣١٨) باب: زكاة الفطر (٥٧٨٥)، عن ابن جريج، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٤٣٢)، وأبو داود في الزكاة (٢/ ١١٧) باب: من روى نصف صاع من قمح (١٦٢١)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٠٧): «وهذا سند صحيح قوي». اهـ.

٢٠٩٤ - قال الزيلعي (٢/ ٤١٢): «ومن طريق الدارقطني، أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال: زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة انفرد بها سلام الطويل، وكأنه تعمدها، وأغلظ فيه القول عن النسائي وابن معين وابن حبان. وقال في «التحقيق»: قال ابن معين: لا يكتب حديثه، وضعفه ابن معين جدًا. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، كأنه المتعمد لها. انتهى».

قلت: وروى عبد الرزاق في العيدين (٣/ ٣٢٤) باب: من يلقى عليه الزكاة (٥٨١٢) عن رجل من أسلم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: يُخرج الرجل زكاة الفطر عن مكاتبه وعن كل مملوك له، وإن كان يهوديًا أو نصرانيًا. وفي إسناده ضعفه وإبهام.

٢٠٩٥ - أعله الدارقطني بالوقاصي، قلت: والحديث أخرجه البخاري في الزكاة (١٥٠٤)

كَافِرٍ وَمُسْلِمٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ عَنْ مُكَاتَبِيهِ مِنْ غِلْمَانِهِ. عثمان هو الوَقَّاصي متروك.

٢٠٩٦/٥٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق، حدثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، ثنا الثوري، عن ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح قال: يُطْعِمُ الرَّجُلُ عَنْ عَبْدِهِ، وَإِنْ كَانَ مَجُوسِيًّا.

٢٠٩٧/٥٦ - حدثنا يَزْدَادُ بن عبد الرحمن[1]، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا يونس ابن بُكَيْر، عن أبي حنيفة قال: لَوْ أَنَّكَ أَعْطَيْتَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِهْلِيلَجَ[2] لَأَجْزَأَ.

٢٠٩٨/٥٧ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا عثمان بن صالح الخياط، ثنا بشر بن عمر قال: قُلْتُ لِمَالِكٍ / بْنِ أَنَسٍ: أَعْطِنِي مُدَّ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَدَعَا بِهِ، فَجَاءَ بِهِ الْغُلَامُ فَأَعْطَانِيهِ، فَأَرَيْتُهُ مَالِكًا، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: لَمْ أُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، وَهَذَا الَّذِي يتَحَرَّى بِهِ مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ. قُلْتُ: بِهَذَا تُعْطِي زَكَاةَ الْعُشُورِ وَالصَّدَقَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، نَحْنُ نُعْطِي بِهِ. قُلْتُ: فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ ١٥٠/٢

باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ومسلم في الزكاة (٩٨٤) باب: زكاة الفطر على المسلمين في التمر والشعير وغيرهما، من طرق عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ليس فيه ذكر الكافر مما يدل على نكارتها. وأما إخراج ابن عمر للزكاة عن مكاتبيه فروي عنه من غير وجه أنه لم يكن يخرج عنهم الزكاة؛ فقال نافع: كان لابن عمر مكاتبان، فكان لا يؤدي عنهما زكاة الفطر. أخرجه عبد الرزاق في العيدين (٣/ ٣٢٣) باب: من يلقى عليه الزكاة (٥٨٠٥)، عن معمر عن أيوب عن نافع، به. وأخرجه عبد الرزاق (٥٨٠٦) عن عبد الله بن عمر عن نافع، مثله.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨) عن حفص عن الضحاك عن نافع، به. وعن موسى بن عقبة عن نافع، به. ومن طريق موسى - أيضًا - أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ١٦١).

٢٠٩٦ - أخرجه عبد الرزاق في الزكاة (٣/ ٣٢٤) باب: من يلقى عليه الزكاة (٥٨١١)، عن ثور بن يزيد، به. وأخرجه وكيع عن ثور، به. أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨). وأخرجه ابن جريج عن عطاء، بنحوه. أخرجه عبد الرزاق (٥٨١٤).

٢٠٩٧ - هذا إسناد صحيح إلى أبي حنيفة.

٢٠٩٨ - إسناده صحيح موقوف.

---

(١) يزداد بن عبد الرحمن بن محمد بن يزداد، أبو محمد الكاتب، مروزي الأصل، سمع أبا سعيد الأشج ومحمد بن المثنى العنزي. روى عنه الدارقطني وغيره. توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٣٥٥، ٣٥٦).

(٢) الإهليلَج - وقد تكسر اللام الثانية - والواحدة: إهليلَجة - شجر ينبت في الهند وكابل والصين، ثمره على هيئة حب الصنوبر الكبار، منه أصفر وأسود وهو البالغ النضيج. من فوائده أنه يحفظ العقل ويزيل الصداع. الوسيط (١/ ٣١)، ترتيب القاموس (١/ ١٩٣، ١٩٤).

يُعْطِي - زَكَاةَ رَمَضَانَ وَكَفَّارَةَ الْيَمِينِ بِمُدٍّ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ لِيُعْطِ بِهَذَا الْمُدِّ، ثُمَّ لِيَزِدْ بَعْدُ مَا شَاءَ.

٥٨/٢٠٩٩ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا أحمد بن محمد بن نصر بن الأشقر أبو بكر، ثنا عمران بن موسى الطائي بمكة، ثنا إسماعيل بن سعيد الْخُراساني، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، قال: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الله، كَمْ وَزْنُ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، أَنَا حَزَرْتُهُ. قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الله، خَالَفْتَ شَيْخَ الْقَوْمِ. قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قُلْتُ: أَبُو حَنِيفَةَ، يَقُولُ: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ؛ فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: قَاتَلَهُ الله! مَا أَجْرَأَهُ عَلَى الله! ثُمَّ قَالَ لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ: يَا فُلانُ، هَاتِ صَاعَ جَدِّكَ، وَيَا فُلانُ، هَاتِ صَاعَ عَمِّكَ، وَيَا فُلانُ، هَاتِ صَاعَ جَدَّتِكَ، قَالَ إِسْحَاقُ: فَاجتمَعَتْ آصُعٌ، فَقَالَ مَالِكٌ: مَا تَحْفَظُونَ فِي هَذِهِ؟ فَقَالَ هَذَا: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّه كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ. وَقَالَ الآخَرُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ. وَقَالَ الآخَرُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا أَدَّتْ بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ. قَالَ مَالِكٌ: أَنَا حَزَرْتُ هَذِهِ فَوَجَدْتُهَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الله أُحَدِّثُكَ بِأَعْجَبَ مِنْ هَذَا عَنْهُ؛ إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ نِصْفُ صَاعٍ، وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ. فَقَالَ: هَذِهِ أَعْجَبُ مِنَ الأُولَى؛ يُخْطِئُ فِي الْحَزْرِ، وَينقصُ فِي الْعَطِيَّةِ، لا بَلْ صَاعٌ تَامٌّ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ؛ هَكَذَا أَدْرَكْنَا عُلَمَاءَنَا بِبَلَدِنَا هَذَا.

٢٠٩٩ - ذكره الزيلعي (٢/٤٢٨)، ثم قال: «قال صاحب «التنقيح»: إسناده مظلم، وبعض رجاله غير مشهورين، والمشهور ما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي، وهو ثقة، قال: قدم علينا أبو يوسف - رحمه الله - من الحج، فقال: إني أريد أن أفتح عليكم بابًا من العلم أهمني، ففحصت عنه، فقدمت المدينة، فسألت عن الصاع؟ فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ. قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غدًا، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخًا من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته؛ أن هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا هو سواء، قال: فَعَيَّرْتُه، فإذا هو خمسة أرطال وثلث، بنقصان يسير، فرأيت أمرًا قويًا، فتركت قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة؛ هذا هو المشهور من قول أبي يوسف رحمه الله. وقد روي أن مالكًا ناظره، واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها أولئك الرهط، فرجع أبو يوسف إلى قوله». اهـ.

٢١٠٠/٥٩ - حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الْمَرْوَزِيّ، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جُريج، أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى / كُلِّ مُسْلِمٍ، صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ - مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ. ١٥١/٢

٢١٠١/٦٠ - وعن ابن جُريج، أخبرني عبد الكريم أبو أُمَيَّة، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود قال: مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أو شَعِيرٍ.

٢١٠٢/٦١ - حدثنا عبد الله، ثنا الحسن، ثنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن علي قال: عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُكَ نِصْفُ صَاعِ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.

٢١٠٣/٦٢ - وعن الثوري، عن عاصم، عن أبي قلابة، قال: أَنْبَأَنِي مَنْ أَدَّى إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

٢١٠٤/٦٣ - ثنا عبد الله، ثنا الحسن، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم،

٢١٠٠ - أخرجه عبد الرزاق في العيدين (٣/ ٣١٥) باب: زكاة الفطر (٥٧٧٢)، عن ابن جريج به، ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا.

قلت: وروي نحوه من حديث جابر مرفوعًا، أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٦٦٤/ ط: الحرمين) من حديث الليث بن حماد عن غورك بن الحصرمي: أبي عبد الله الجعفي، عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعًا، نحوه.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٨١): «وفيه الليث بن حماد، وهو ضعيف».

٢١٠١ - أخرجه عبد الرزاق في العيدين (٣/ ٣١٤) باب: زكاة الفطر (٥٧٦٩)، عن ابن جريج، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٦) عن محمد بن بكر عن ابن جريج، به، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٨٢) للطبراني في الكبير، ثم قال: «وفيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف». اهـ.

٢١٠٢ - أخرجه عبد الرزاق في العيدين (٣/ ٣١٥) باب: زكاة الفطر (٥٧٧٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٦) عن وكيع عن الثوري، به.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٩١) من طريق الحسن بن أبي الربيع عن عبد الرزاق، به.

وقال البيهقي: «وهذا موقوف، وعبد الأعلى غير قوي إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله قويا فيما اجتمعا عليه». اهـ.

٢١٠٣ - أخرجه عبد الرزاق في العيدين (٣/ ٣١٦) باب: زكاة الفطر (٥٧٧٦) عن الثوري، به.

وأخرجه عبد الرزاق في العيدين (٣/ ٣١٥) باب: زكاة الفطر (٥٧٧٤)، عن معمر عن عاصم، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٦) عن عبد الوهاب عن أبي قلابة، به.

٢١٠٤ - أخرجه عبد الرزاق في العيدين (٣/ ٣١٥) باب: زكاة الفطر (٥٧٧٤)، عن معمر، به.

عن أبي قلابة، قال: أَنْبَأَنِي رَجُلٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُدِّيَ إِلَيْهِ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ بَيْنَ رَجُلَيْنِ.

٢١٠٥/ ٦٤ - حدثنا الحسن بن الخضر، ثنا أحمد بن شعيب، ثنا محمد بن المثنى، ثنا خالد بن الحارث، ثنا حميد، عن الحسن قال: قال ابن عباس - وهو أمير البصرة - في آخر الشهر: أَخْرِجُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ. فَنَظَرَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: مَنْ هَهُنا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟! قُومُوا فَعَلِّمُوا إِخْوَانَكُمْ، فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ فَرَضَهَا رَسُولُ الله ﷺ، عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ.

٢١٠٦/ ٦٥ - حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، ثنا أحمد بن سِنَانٍ، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حُمَيْد الطويل، عن الحسن قال: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ النَّاسَ فِي آخِرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ، أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ. قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. فَقَالَ: مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؟! قُومُوا فَعَلِّمُوا إِخْوَانَكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى. قَالَ الْحَسَنُ: وَقَالَ عَلِيٌّ: إِذَا وَسَّعَ الله عَلَيْكُمْ فَاجْعَلُوهُ صَاعًا مِنْ بُرٍّ وَغَيْرِهِ.

٢١٠٧/ ٦٦ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا الحسن بن داود الْمُنْكَدِرِيُّ[1]،

٢١٠٥ - أخرجه النسائي في الزكاة (٥/ ٥١) باب: مكيلة زكاة الفطر، عن محمد بن المثنى، به. ثم قال: «خالفه هشام، فقال: عن محمد بن سيرين». اهـ. ثم أورده عن علي بن ميمون عن مخلد عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس، به. ثم أورده عن قتيبة عن حماد عن أيوب عن أبي رجاء: سمعت ابن عباس، به. وقال: «هذا أثبتُ الثلاثة». اهـ. وأخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١١٧ - ١١٨) باب: من روى نصف صاع من قمح (١٦٢٢) عن ابن المثنى عن سهل بن يوسف عن حميد: أخبرنا الحسن قال: خطب ابن عباس... فذكره.

٢١٠٦ - أخرجه النسائي في العيدين (٣/ ١٩١) باب: حث الإمام على الصدقة في الخطبة، وفي الزكاة (٥/ ٥٣) باب: الحنطة، عن علي بن حجر عن يزيد بن هارون، به.

٢١٠٧ - تقدم.

---

(١) الحسن بن داود بن محمد بن المنكدر، أبو محمد المدني، المنكدري، لا بأس به، تكلموا في سماعه من المعتمر، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين. ينظر: التقريب (ص٢٣٧) (ت ١٢٤٩).

ويحيى بن المغيرة أبو سلمة، وأحمد بن الفرح أبو عُتْبة قالوا: حدثنا ابن أبي فُدَيك، ثنا الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلى الصَّلاةِ، وَأَنَّ عَبْدَ الله كَانَ يُؤَدِّي قَبْلَ ذَلِكَ بَيوم أَوْ يَوْمَيْنِ.

٢١٠٨/٦٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، وإسحاق بن محمد بن الفضل قالا: ثنا يوسف بن موسى، / ثنا وكيع، ح: وثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا وكيع، عن أبي مَعْشر، عن نافع، عن ابن عمر قال: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَقَالَ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ» وَقَالَ يُوسُفُ: صَدَقَةَ الْفِطْرِ. ١٥٢/٢

٢١٠٩/٦٨ - حدثنا أبو يوسف يعقوب بن عبد الرحمن، ثنا الحسن بن مُكْرَم[(١)]، ثنا الفيض بن وثيق[(٢)]، ثنا محمد بن ثابت الْعَصري[(٣)]، ثنا سعيد بن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُول الله ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلاةِ.

٢١١٠/٦٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يحيى بن محمد بن السكن، ثنا محمد بن جَهْضَم، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ.

٢١١١/٧٠ - حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، ثنا إسماعيل بن أبي الحارث، ثنا جعفر بن عون، ثنا الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: مِنَ السُّنَّةِ أَلاَّ يَخْرُجَ حَتَّى يَطْعَمَ وَيُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

٢١٠٨ - تقدم. ٢١٠٩ - تقدم.

٢١١٠ - تقدم.

٢١١١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٥)، عن عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج، به. وروى عبد الرزاق في العيدين (٣/ ٣٢٨) باب متى تلقى الزكاة؟ (٥٨٣٤)، عن ابن جريج،

---

(١) الحسن بن مكرم بن حسان أبو علي البزار، سمع شبابة بن سوار وروح بن عبادة وهاشم بن القاسم وغيرهم، وروى عنه القاضي المحاملي وغيره. قال الخطيب: كان ثقة. مات سنة أربع وسبعين ومائتين. انظر: تاريخ بغداد (٧/ ٤٣٢).

(٢) الفيض بن وثيق بن يوسف بن عبد الله بن عثمان بن أبي العاص، الثقفي بصري قدم بغداد وحدث بها، قال ابن معين: كذاب خبيث. ينظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٣٩٨)، ميزان الاعتدال (٥/ ٤٤٤).

(٣) محمد بن ثابت العصري. قال أبو زرعة: ليس بالقوي. ينظر: ميزان الاعتدال (٦/ ٨٦).

٢١١٢/ ٧١ - ثنا محمد بن الحسن النقاش، ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رِشْدِينَ، ثنا يحيى بن سليمان الْجُعْفِي، ثنا صالح بن موسى الطلحي، ثنا منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ، وَالْوُضُوءِ رِطْلانِ، وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ. لم يروه عن منصور غير صالح؛ وهو ضعيف الحديث.

٢١١٣/ ٧٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، وعلي بن الحسين السوَّاق قالا: حدثنا محمد بن غالب، ثنا أبو عاصم موسى بن نصر الحنفي، ثنا عَبْدة بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن جرير بن يزيد، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِرِطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ. / ١٥٣/٢

٢١١٤/ ٧٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا جعفر بن عَوْن، ثنا ابن أبي ليلى، ذكره عن عبد الكريم، عن أنس قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ رِطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعِ ثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ.

١ - بَابٌ: فِي أَوَامِرِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١١٥/ ١ - حدثنا إسحاق بن إدريس بن عبد الرحيم المباركي[1]، بالمباركة، ثنا إسحاق بن شاهين، حدثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا وَيَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ أَلا تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ شِدَّةِ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا ؟! » فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَرْجَعْتِيهِ؛ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ! » فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قال: «إِنَّمَا

أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: «إن استطعتم فألقوا زكاتكم أمام الصلاة أو بين يدي الصلاة»، يعني: صلاة الفطر.

٢١١٢ - أعله الدارقطني بصالح بن موسى الطلحي، وقد سبقت ترجمته.

٢١١٣ - تقدم، وقد ضعفه البيهقي. راجع نصب الراية (٢/ ٤٣٠).

٢١١٤ - ضعفه البيهقي؛ كما في نصب الراية (٢/ ٤٣٠)، وقد سبق.

٢١١٥ - أخرجه الدارمي (٢/ ١٦٩ - ١٧٠)، وابن حبان (٤٢٧٣)، من حديث خالد بن

---

(١) إسحاق بن إدريس بن عبد الرحيم المباركي. قال الدارقطني: ثقة. ينظر: الجامع في الجرح والتعديل (١/ ٦١).

أَنَا شَافِعٌ» قَالَتْ: فَلا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

٢ - بَابٌ: فِي جِزْيَةِ المَجُوسِ، وَمَا رُوِيَ فِي أَحْكَامِهِمْ

٢١١٦/١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا سفيان بن عُيَيْنة، عن عمرو بن دينار، سمع بَجَالَة يَقُولُ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: «اقْتُلْ كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ[1]»، فَقَتَلْنَا ثَلاثَ سَوَاحِرَ، وَجَعَلْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ حَرِيمِهِ فِي كِتَابِ الله، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا وَدَعَا الْمَجُوسَ وَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِهِ، فَأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ[2] أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ وَرِقٍ - يَعْنِي مِنْ فِضَّةٍ - وَأَكَلُوا بِغَيْرِ زَمْزَمَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ. / ١٥٤/٢

٢١١٧/٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو معاوية،

عبد الله، به. وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٨٣) باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، والنسائي في آداب القضاة (٨/ ٢٤٥ - ٢٤٦) باب: شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٧٥) باب: خيار الأمة إذا أُعْتِقَتْ، من حديث عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء، به. وأخرجه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء، به. أخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٣١) باب: في المملوكة تُعْتَق وهي تحت حُر أو عبد.

٢١١٦ - أخرجه الشافعي في «الرسالة» (فقرة رقم/ ١١٨٣): أخبرنا سفيان... به.

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في المعرفة (١٣/ ٣٦٤) كتاب الجزية، باب: أخذ الجزية من المجوس (١٨٤٨٩)، وفي الكبرى (٨/ ١٣٦). وقال الشافعي في «الأم» (٤/ ١٧٤): حديث بجالة متصل ثابت، لأنه أدرك عمر، وكان رجلاً في زمانه، كاتبًا لعماله، وقد روي من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من المجوس». اهـ.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٨٠) باب: قتل الساحر (١٨٧٤٦) عن معمر بن عيينة عن عمرو بن دينار، به. وأخرجه أحمد (١/ ١٩٠ - ١٩١)، والبخاري في الجزية (٦/ ٢٥٧) باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٣١٥٦)، وأبو داود في الإمارة (٣/ ١٦٨) باب: في أخذ الجزية من المجوس (٣٠٤٣)، والترمذي في السير (٤/ ٢٥) باب: ما جاء في أخذ الجزية من المجوس (١٥٨٧)، عن سفيان، به.

٢١١٧ - أخرجه الترمذي في السير (٤/ ١٢٤) باب: ما جاء في أخذ الجزية من المجوس

---

(١) الزَّمْزَمَة: كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي. النهاية (٢/ ٣١٣).

(٢) الوِقْر - بكسر الواو - الحِمْل، وأكثر ما يستعمل في حِمْل البغل والحمار. يريد: حمل بغل أو بغلين أَخِلَّةً من الفضة كانوا يأكلون بها الطعام فأعطوها ليُمَكِّنُوا من عادتهم في الزمزمة. النهاية (٥/ ٢١٣).

ثنا الحجاج بن أَرْطَاةَ، عن عمرو بن دينار، عن بَجَالَة بن عبدة - كذا قال أبو معاوية - قال: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمَنَاذِرِ[1]، فَقَدِمَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ - الْجِزْيَةَ، فَخُذْ مِنْ مَجُوسِ مَنْ قِبَلَكَ الْجِزْيَةَ. حجاج لا يحتج به.

٣/٢١١٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل وآخرون قالوا: نا محمد بن مسلم بن وارة، نا الخضر بن محمد بن شجاع[2]، أنا هُشَيْم، نا داود بن أبي هند، عن قُشَيْر ابن عمرو، عن بَجَالَة قال: لَمْ يَأْخُذْ عُمَرُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ مِنْهُمْ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ جَالِسًا بِبَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلانِ مِنْهُمْ ثُمَّ خَرَجَا، فَقُلْتُ: مَاذَا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِيكُمْ؟ فَقَالا: الإِسْلام أَو الْقَتْل. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَتَرَكُوا قَوْلِي.

٤/٢١١٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزاق، أنا مَعْمر، وابن عُيَيْنة، وابن جُرَيْج، عن عمرو بن دينار قال: سَمِعْتُ بَجَالَة التَّمِيمِيَّ قال: وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

(١٥٨٦)، عن أحمد بن منيع عن أبي معاوية، حدثنا الحجاج بن أرطأة عن عمرو، به. وقال الترمذي: حديث حسن. قلت: وابن أرطأة مدلس، وقد عنعنه، ولم يصرح بالسماع.

٢١١٨ - أخرجه أبو داود في الخراج (٣/ ١٦٥ - ١٦٦)، باب: في أخذ الجزية من المجوس (٣٠٤٤)، عن محمد بن مسكين اليمامي، ثنا يحيى بن حسان، ثنا هشيم، به. ومن طريقه البيهقي في سننه (٩/ ١٩٠) كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم. وقشير بن عمرو: ذكره ابن حبان في الثقات، وجهله ابن القطان. ينظر: الثقات لابن حبان (٧/ ٣٤٨)، تهذيب التهذيب (٨/ ٣٧٨).

٢١١٩ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٧٩ - ١٨١) باب: قتل الساحر (١٨٧٤٥، ١٨٧٤٦، ١٨٧٤٨).

---

(١) المناذر - بالفتح والذال معجمة مكسورة وروي بالضم -: بلدان بنواحي خوزستان صغرى وكبرى لها في الفتوح قصة. مراصد الاطلاع (٣/ ١٣١٣).

(٢) الخضر بن محمد بن شجاع الجزري، أبو مروان، صدوق، من العاشرة، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب ص ٢٩٧ (ت ١٧٣٠).

٢١٢٠/ ٥ - حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، نا أحمد بن سنان، والحسن بن صالح البزاز، سمعت أبا عاصم، عن سفيان، عن منصور، عن أبي رَزِين، عن أبي موسى، عن حُذَيفة - رَضِيَ الله عَنْهُ قال: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ أَصْحَابِي أَخَذُوا الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، مَا أَخَذْتُهَا مِنهُمْ. وَتَلا: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ. . . ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. / ١٥٥/٢

* * *

٢١٢٠ - ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٤١٢) في تفسير سورة التوبة، وعزاه لابن المنذر.

١١ - كِتَابُ الصِّيَامِ

٢١٢١/١ - حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا إبراهيم بن عَتِيق العنسي بدمشق، ثنا مَرْوان بن محمد الدمشقي، ثنا ابن وهب، ثنا يحيى بن عبد الله ابن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: تَرَاءَى النَّاسُ الهِلالَ[1]، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ، أَنِّي رَأَيْتُهُ. فَصَامَ رَسُولُ الله ﷺ. وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ. تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة.

٢١٢٢/٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد، وعبد الله بن عبد الرحمن السَّمَرْقَنْدِي، قالا: نا مروان بن محمد، بهذا.

٢١٢٣/٣ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا يحيى بن عيَّاش القطَّان، حدثنا حفص ابن عمر الأُبُلِّيُّ[2]، ثنا مِسْعَر بن كِدَام، وأبو عَوَانَة، عن عبد الملك بن مَيْسرة، عن طاوس قال: شَهِدْتُ الْمَدِينَةَ وَبِهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى وَالِيهَا فَشَهِدَ عِنْدَهُ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلالِ هِلالِ رَمَضَانَ، فَسَأَلَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ شَهَادَتِهِ،

٢١٢١ - أخرجه البيهقي في المعرفة (٦/ ٢٤٥) كتاب الصيام، باب: الشهادة على رؤية الهلال (٨٦١٣)، من طريق الحافظ الدارقطني... به. وأخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٤) في الصوم، باب: الشهادة على رؤية هلال رمضان، عن مروان ابن محمد، به. ومن طريق الدارمي أخرجه أبو داود في الصوم (٢/ ٣٠٢) باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٢)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ٢٣١) في الصوم (٣٤٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢١٢). ولم ينفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، كما ذكر الدارقطني، بل تابعه: هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، به.

أخرجه الحاكم في الصوم (١/ ٤٢٣) باب: قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢١٢). وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

٢١٢٢ - أخرجه أبو داود في سننه في الصوم (٢/ ٣٠٢) باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٢).

٢١٢٣ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٥٣) عن محمد بن أحمد بن أبي خيثمة قال: نا

---

(١) تراءى الناس الهلال؛ أي: تكلفوا النظر إليه: هل يرونه أم لا. وهو تفاعل من الرؤية. ينظر: النهاية (٢/ ١٧٧).

(٢) حفص بن عمر الأبلي، قال ابن عدي: أحاديثه كلها إما منكرة المتن أو السند؛ وهو إلى الضعف أقرب. وقال أبو حاتم: كان شيخًا كذابًا. وقد وهم ابن حبان فجعل الأبلي هو الحبطي. ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٢٤).

فَأَمَرَاهُ أَنْ يُجِيزَهُ، وَقَالا: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ: أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلالِ هِلالِ رَمَضَانَ، قالا: وكان رسول الله ﷺ لا يُجِيزُ شَهَادَةَ الإِفْطَارِ إِلا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. تفرد به حفص بن عمر الأُبُلِّيُّ أبو إسماعيل، وهو ضعيف الحديث.

٢١٢٤/ ٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد، ثنا عبد الرحمن بن بشر ابن الحكم، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قَيْس، عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ / الله ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلالِ شَعْبَانَ مَا لا ١٥٦/٢ يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ رَمَضَانَ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ[1] عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ. هذا إسناد حسن صحيح.

٢١٢٥/ ٥ - أخبرنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان[2]، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن

يحيى بن عياش... به. وقال: «لم يروه عن مسعر إلا حفص».

قال صاحب «التنقيح» - كما في نصب الراية (٢/ ٤٤٤) -: «حفص هذا هو ابن عمرو بن دينار الأيلّي، وهو ضعيف باتفاقهم، ولم يخرج له أحد من أصحاب السنن، وأما حفص بن عمر ابن ميمون العدني، المعروف بالفرخ: فروى له ابن ماجه، ووثقه بعضهم، وليس هو هذا». اهـ. قلت: كذا وقع في المطبوع من نصب الراية. والصواب حفص بن عمر الأبلي، أي: (عمر) بدون واو، و«الأبلي» بالباء الموحدة من تحت، كذا في الميزان (٢/ ٣٢٤)، وانظر المغني أيضًا (١/ ١٨١). والحديث أعله أيضًا الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٤٩) بحفص بن عمر هذا.

٢١٢٤ - أخرجه أبو داود في الصوم (٢/ ٣٠٧) باب: إذا أغمي الشهر (٢٣٢٥) عن أحمد ابن حنبل عن ابن مهدي... به. وهو في مسند الإمام أحمد - رحمه الله - (٦/ ١٤٩).

وأخرجه الحاكم (١/ ٤٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٠٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٤٤٤)، من طريق ابن مهدي، به. وأخرجه أسد بن موسى عن معاوية بن صالح، به. أخرجه ابن الجارود (٣٧٧). وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

قلت: لكن معاوية بن صالح وعبد الله بن أبي قيس لم يخرج لهما البخاري شيئًا؛ فالحديث على شرط مسلم. والله أعلم.

٢١٢٥ - أخرجه أبو داود في الصوم (٢/ ٣١٠) باب: كراهية صوم يوم الشك (٢٣٣٤)،

---

(١) يقال: غُمَّ علينا الهلال: إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه، من غَمَمْتُ الشيء: إذا غطيته، وفي «غُمَّ» ضمير الهلال يجوز أن يكون «غُمَّ» مسندًا إلى الظرف؛ أي: فإن كان مغمومًا عليه عدَّ، وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه. النهاية (٣/ ٣٨٨).

(٢) سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي، صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة تسعين ومائة أو قبلها وله بضع وسبعون. ينظر: التقريب ص (٤٠٦) (ت ٢٥٦٢).

صِلَة قال: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ[١]، فَقَالَ: كُلُوا. فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي شُكَّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ، ﷺ. هذا إسناد حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات.

٦/٢١٢٦ - حدثنا محمد بن عمرو بن الْبَخْتَرِي، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الوَاقِدِي، ثنا داود بن خالد بن دينار[٢]، ومحمد بن مسلم، عن الْمَقْبُرِي، عن أبي هريرة قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صَوْمِ سِتَّةٍ: الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ. الواقدي غيره أثبت منه.

والترمذي في الصوم (٣/ ٧٠) باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٦٨٦)، والنسائي في الصوم (٤/ ١٥٣) باب: صيام يوم الشك، وابن ماجه في الصيام (١/ ٥٢٧) باب: ما جاء في صيام يوم الشك (١٦٤٥)، من طريق أبي سعيد الأشج، به. وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر... به.

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (١/ ٤٢٣، ٤٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٠٨). وعلقه البخاري في الصوم (٤/ ١٤٣). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول: سفيان الثوري ومالك ابن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق؛ كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه. ورأى أكثرهم: إن صامه فكان من شهر رمضان أن يقضي يومًا مكانه». اهـ.

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٤٢): «وقال ابن عبد البر: هذا حديث مسند عندهم لا يختلفون في ذلك، ووهم القاضي شمس الدين في «الغاية» فعزاه للبخاري ومسلم، ومسلم لم يروه، والبخاري إنما ذكره تعليقًا، وذكر أنه قلد سبط ابن الجوزي في ذلك». اهـ.

٢١٢٦ - قال البيهقي في المعرفة (٦/ ٢٣٩) (٨٥٩٢): «وأخرجه الواقدي بإسناد له عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا، والواقدي ضعيف». اهـ.

وورد الحديث من وجه آخر: فأخرجه البيهقي في المعرفة (٦/ ٢٣٩) في الصيام، باب: الصوم لرؤية الهلال (٨٥٩٠ - ٨٥٩٢) من حديث أبي عباد: عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي هريرة، به. ومن هذا الوجه أخرجه البزار (١/ ٤٩٨ - كشف) رقم (١٠٦٦). ثم قال البيهقي: «وهذا مما ينفرد به أبو عباد، وهو غير محتج به». اهـ.

قلت: عبد الله بن سعيد المقبري: تركه الدارقطني وغيره، وكذبه يحيى القطان، وقال ابن معين: ليس بشيء. ينظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٢٣٨). وعزاه الزيلعي في نصب الراية

---

(١) مصْلِيَّة؛ أي: مشوية. يقال: صَلَيْت اللحم - بالتخفيف - أي: شويته، فهو مَصْلِيٌّ. فأما إذا أحرقته وألقيته في النار قلت: صَلَّيْته - بالتشديد - وأصليته. النهاية (٣/ ٥٠).

(٢) داود بن خالد بن دينار المدني، صدوق، من السابعة، قال يعقوب بن شيبة: مجهول لا نعرفه، ولعله ثقة. ينظر: لسان الميزان (٣/ ١١)، التقريب (ت ١٧٩٠).

٧/٢١٢٧ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الْحَضْرَمي، ثنا أبو العالية إسماعيل بن الْهَيْثم بن عثمان العبْدي، ثنا أبو قُتَيبة[١]، ثنا حازم بن إبراهيم، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: / تَمَارَى[٢] النَّاسُ فِي هِلالِ رَمَضَانَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْيَوْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: غدًا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَزَعَمَ أَنَّهُ قَدْ رَآهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، بِلالاً فَنَادَى النَّاسَ: «صُومُوا» ثُمَّ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعدُّوا ثَلاثِينَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا، وَلا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا» ١٥٧/٢

تابعه الوليد بن أبي ثور، وزائدة، والثوري من رواية الفضل بن موسى عنه، وقيل: عن أبي عاصم. وأرسله إسرائيل، وحماد بن سلمة، وابن مهدي وأبو نعيم وعبد الرزاق، عن الثوري.

٨/٢١٢٨ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي ﷺ، فَقَالَ: رَأَيْتُ الْهِلالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلالُ، نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا».

(٢/ ٤٤٢ - ٤٤٣) للبزار من هذا الوجه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٣): «أخرجه البزار، وفيه: عبد الله بن سعيد المقبري؛ وهو ضعيف». اهـ.

٢١٢٧ - أخرجه الطبراني في «معجمه» من طريق حازم بن إبراهيم، به؛ كما في نصب الراية (٢/ ٤٤٣).

٢١٢٨ - أخرجه الترمذي في الصوم (٣/ ٧٤) باب: ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٩١) عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الصباح، حدثنا الوليد بن أبي ثور... به. وأبو داود رقم (٢٣٤٠): حدثنا محمد بن بكار بن الريان، حدثنا الوليد، به. وقال الترمذي: «حديث ابن عباس فيه اختلاف. وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً. وأكثر أصحاب سماك رَوَوْا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً. والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم. قالوا: تُقْبَلُ شهادة رجل واحد في الصيام. وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل الكوفة. قال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين. ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين». اهـ.

---

(١) سلم بن قتيبة الشعيري، أبو قتيبة الخراساني، نزيل البصرة، صدوق، من التاسعة، مات سنة مائتين أو بعدها. ينظر: التقريب (ت ٢٤٨٤).

(٢) التَّمارِي والمماراة: المجادلة على مذهب الشك والريبة. ينظر: النهاية (٤/ ٣٢٢).

٩/٢١٢٩ - حدثنا عمر بن الحسين بن سورين[١]، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو أسامة، وحسين بن علي الْجُعْفِي، عن زائدة، عن سِماك عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلالَ. فقال: «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلالُ، نَادِ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا» المعنى متقارب.

١٠/٢١٣٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن علي بن مُحْرِز، ثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن سِماك عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ... نَحْوَهُ.

١١/٢١٣١ - حدثنا محمد بن هارون أبو حامد، ثنا أبو عمار الحسين ابن حُرَيث، نا الفضل بن موسى، ثنا سفيان، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلالَ. فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَنَادَى: «أَنْ صُومُوا».

والحديث أخرجه البغوي في شرح السنة (١٧٢٤) من طريق الوليد أيضًا.

٢١٢٩ - أخرجه أبو داود في الصوم (٢/ ٧٥٤، ٧٥٥) باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٠)، والترمذي في الصوم (٢/ ٩٩) باب: ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٩١)، والنسائي في الصيام (٤/ ١٣٢) باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وابن الجارود في المنتقى (٣٨٠)، وأبو يعلى رقم (٢٥٢٩)، وابن حبان (٣٤٤٦)، والحاكم (١/ ٤٢٤)، والطحاوي في المشكل (٤٨٢، ٤٨٣)، والبيهقي (٤/ ٢١١). وابن خزيمة (١٩٢٤) من حديث الحسين بن علي الجعفي، به. وأما طريق أبي أسامة عن زائدة، فسيأتي في الحديث التالي. وقال أبو داود: «أخرجه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً». اهـ. وانظر الحديث السابق أيضًا.

٢١٣٠ - أخرجه ابن ماجه في الصيام (١/ ٥٢٩) باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٣)، من حديث أبي أسامة... به.

٢١٣١ - أخرجه النسائي في الصيام (٤/ ١٣١ - ١٣٢) باب: «قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك»، عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أخبرنا الفضل بن موسى... به.

ثم أورده من طريق أبي داود عن سفيان عن سماك عن عكرمة مرسلاً.

ومن طريق عبد الله - وهو ابن المبارك - عن سفيان عن سماك عن عكرمة مرسلاً. وقال:

---

(١) عمر بن الحسين بن سورين أبو حفص القطان، من أهل دير العاقول، روى عنه الدارقطني وغيره وكان صدوقًا. ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ٢٢٧).

١٢/٢١٣٢ - حدثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا الحسن بن علي الْمَعْمَري، ثنا محمد بن بَكَّار الْعَيْشي[١]، ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ لَيْلَةَ هِلالِ / رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْهِلالَ. فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَنَادَى فِي النَّاسِ: «أَنْ صُومُوا» ورواه شعبة عن الثوري مرسلاً. ١٥٨/٢

١٣/٢١٣٣ - حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقاق، ثنا الحسن بن سلام، ثنا عمرو بن حكام، ثنا شعبة، عن سفيان الثوري، عن سِماك، عن عكرمة؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا شَهِدَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ رَأَى الْهِلالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا.

١٤/٢١٣٤ - حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سِماك، عن عكرمة؛ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي هِلالِ رَمَضَانَ مَرَّةً فَأَرَادُوا أَلا يَصُومُوا وَلا يَقُومُوا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ الله مِنَ «الْحَرَّةِ»، فَشَهِدَ أَنَّهُ

«وهذا أولى بالصواب؛ لأن سماكًا كان يلقن فيتلقن، وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل». وقوله هذا لم يرد في المطبوع من سننه، وإنما نقلته من الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٤٣ - ٤٤٤)، وقال الزيلعي عقبه: «قال الحافظ محمد بن عبد الواحد: رواية زائدة وحازم بن إبراهيم البجلي مما يقوي رواية الفضل الشيباني، وقد رأيت ابن المبارك يروي كثيرًا من حديث صحيح فيوقفه. انتهى». قلت: رجح الإرسال في هذا الحديث جماعة، ذكر منهم هنا: أبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارقطني. والحديث أخرجه الحاكم (١/ ٤٢٤) أيضًا من حديث الفضل ابن موسى، به.

٢١٣٢ - أخرجه الحاكم في المستدرك في الصوم (١/ ٤٢٤) قال: حدثنا عبد الباقي بن قانع ... به.

٢١٣٣ - هكذا أورده الدارقطني من طريق شعبة عن الثوري، به مرسلاً. وقد أخرجه جماعة عن الثوري مرسلاً، كما سبق. وتابعهم عبد الرزاق عن الثوري، به؛ كما في مصنف عبد الرزاق (٧٣٤٢). وقد أخرجه جماعة عن سماك به مرسلاً بمتابعة الثوري، كما سبق. ومنهم أيضًا: إسرائيل عند ابن أبي شيبة، وحماد، كما سيأتي.

٢١٣٤ - أخرجه أبو داود في الصوم (٢/ ٣١٢) باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال

---

(١) محمد بن بكار بن الزبير، العَيْشي - بالمعجمة - الصيرفي، ثقة، من العاشرة، ووحَّد ابن حبان بينه وبين محمد بن بكار بن الريان الهاشمي، مات المترجم له سنة سبع وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/ ١٤٧).

رَأَى الْهِلالَ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله؟» قَالَ: نَعَمْ. وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلالَ، فَأَمَرَ بِلالاً، فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا، وَأَنْ يَصُومُوا. لَمْ يَقُلْ فِيهِ: «وَيَقُومُوا» غَيْرُ حَمَّادٍ.

١٥/٢١٣٥ - قُرئ على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع، حدثكم محمد بن زُنْبُور المكي، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ / قَالَ: «لا تَقَدَّمُوا هِلالَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلا بِيَوْمَيْنِ، إِلا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ. صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا» كلهم ثقات. ١٥٩/٢

١٦/٢١٣٦ - حدثنا ابن صاعد، وابن غَيْلان قالا: نا أبو هشام الرفاعي، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَعْجَلُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلا بِيَوْمَيْنِ مِثْلَهُ، عُدُّوا ثَلاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا» وهذا مثله:

رمضان (٢٣٤١): حدثني موسى بن إسماعيل... به. وأخرجه الحاكم (١/ ٤٢٤)، من حديث عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن إسماعيل... به. وقال الحاكم: «قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وحماد بن سلمة، وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه». اهـ.

٢١٣٥ - أخرجه الترمذي في الصوم (٣/ ٦٨) باب: ما جاء: لا تقدموا الشهر بصوم (٦٨٤)، من حديث عبدة بن سليمان، وأحمد في مسنده (٢/ ٤٣٨) عن يحيى بن سعيد، وابن حبان في صحيحه (٣٤٥٩)، من حديث يزيد بن هارون، جميعًا - عَبْدَة ويحيى ويزيد - عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه البخاري في الصوم (٤/ ١٥٢) باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٩١٤)، ومسلم في الصوم (٢/ ٧٦٢) باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٠٨٢)، من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، به. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان؛ لمعنى رمضان. وإن كان رجل يصوم صومًا فوافق صيامه ذلك، فلا بأس به عندهم». اهـ. وقد حكى ابن حجر أكثر من قول في حكمة المنع من تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، واختار أن الحكم علق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم. قال ابن حجر: «وهذا هو المعتمد». وراجع فتح الباري (٤/ ١٥٣).

٢١٣٦ - أخرجه الدارقطني هنا من رواية أبي بكر بن عياش عن محمد بن عمرو، وأتبعه برواية أسباط بن محمد عن محمد بن عمرو، ثم رواية أسامة بن زيد عن محمد بن عمرو، وقال: «هذه أسانيد صحاح». اهـ. وقد مضى ذكر وجوه أخرى لهذا الحديث عن محمد بن عمرو

٢١٣٧/١٧ - حدثنا ابن صاعد، ثنا يوسف بن موسى، نا أسباط بن محمد، نا محمد بن عمرو، بهذا، «ثُمَّ أَفْطِرُوا». وهذا أيضًا:

٢١٣٨/١٨ - حدثنا ابن صاعد، وأبو بكر النَّيْسَابوري قالا: نا الربيع، ثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، مثله. هذه أسانيد صحاح.

٢١٣٩/١٩ - حدثنا أبو بكر النَّيْسَابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، ثنا مَعْمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب وأبي سلمة أو أحدهما، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاثِينَ يَوْمًا».

٢١٤٠/٢٠ - حدثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا عمرو بن شَبَّة، ثنا عمر بن علي الْمُقَدَّمِيُّ، أخبرني الحجاج، عن منصور، عن رِبْعِي بن حِرَاش؛ أن النبي ﷺ، قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ / وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صُومُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا رَمَضَانَ ثَلاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ أَفْطِرُوا إِلا أَنْ تَرَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ» رواه جرير، عن منصور، عن ربعي، عن حذيفة مسندًا. ورواه الثوري، وعبيدة بن حميد وغيرهما، عن منصور، عن ربعي، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: «لا تقدمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ». ١٦٠/٢

في الذي قبله.

٢١٣٧ - انظر السابق. ٢١٣٨ - السابق.

٢١٣٩ - أخرجه عبد الرزاق في الصيام (٤/١٥٦) باب: الصيام (٧٣٠٥)، وأحمد في المسند (٢/٢٨١). وأخرجه مسلم في الصوم (٢/٧٦٢) باب: وجوب صوم رمضان؛ لرؤية الهلال، الحديث (١٠٨١)، والنسائي في الصيام (٤/١٣٣ - ١٣٤) باب: ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث، وابن ماجه في الصوم (١٦٥٥)، باب: ما جاء في «صوموا لرؤيته...»، من حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، به.

٢١٤٠ - أخرجه النسائي في الصوم (٤/١٣٦) باب: ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه، عن محمد بن حاتم عن حبان عن عبد الله عن الحجاج بن أرطأة... به. والحجاج ابن أرطأة كثير التدليس، وقد عنعن.

وقد أخرجه جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان مرفوعًا. أخرجه أبو داود (٢/٢٩٨) كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر، الحديث (٢٣٢٦)،

٢١/٢١٤١ - حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الفارسي من أصله، ثنا أبو زُرْعَة الدمشقي عبد الرحمن بن عمرو، ثنا أبو مُسْهِر، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاثِينَ» هو في الموطأ عن نافع وابن دينار عن ابن عمر: «فَاقْدرُوا لَهُ».

٢٢/٢١٤٢ - حدثنا إبراهيم بن حماد، وجعفر بن محمد بن مرشد[1]، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُون، فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدرُوا لَهُ» زاد ابن مرشد: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا مَضَى شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ: فَإِنْ رَأَى فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ[2]،

والنسائي (٤/ ١٣٥)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٩١١)، والبيهقي في سننه (٤/ ٢٠٨) كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان من طرق عن جرير، به.

٢١٤١ - أخرجه مالك في الموطأ في أول الصيام (١/ ٢٨٦)، ومن طريقه: الشافعي في مسنده (١/ ٢٧٢)، والبخاري في الصوم (٤/ ١١٩). باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» (١٩٠٦)، ومسلم في الصيام (٢/ ٧٥٩) باب: وجوب شهر رمضان؛ لرؤية الهلال (١٠٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٠٤)، وفي المعرفة (٦/ ٢٣٢) في الصوم، باب: الصوم لرؤية الهلال (٨٥٦٠).

٢١٤٢ - أخرجه مسلم في الصوم (٢/ ٧٥٩) باب: وجوب صوم رمضان؛ لرؤية الهلال (١٠٨٠)، من حديث ابن علية عن أيوب، به.

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢/ ٣٠٦) باب: الشهر يكون تسعًا وعشرين (٢٣٢٠)، وأحمد (٢/ ٥)، والدارمي رقم (١٦٩٧ - ط هاشمي)، وابن خزيمة (١٩١٨) من حديث حماد عن أيوب، به. وأخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان؛ لرؤية الهلال، الحديث (٥/ ١٠٨٠)، والنسائي (٣/ ١٢٢)، وأحمد في المسند (٢/ ١٣)، وابن خزيمة رقم (١٩١٣) من طريق عبيد الله عن نافع، به.

---

(١) جعفر بن محمد بن مرشد، أبو القاسم البزاز. روى عن عباس بن يزيد البحراني، والحسن بن عرفة العبدي. روى عنه علي بن محمد بن لؤلؤ، وأبو الحسن الدارقطني، ويوسف بن عمر القواس، وغيرهم. توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. ولم يذكر البغدادي فيه جرحًا ولا تعديلاً. ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ٢١٩).

(٢) القَتَر والقَتَرة والقَتْرة: الغَبَرة، وهي الغبار. القاموس (قتر)، (غبر).

أَصْبَحَ صَائِمًا. قال: وَكَانَ لا يُفْطِرُ إِلا مَعَ النَّاسِ.

٢١٤٣/٢٣ - حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا عُبيدة بن حميد التيمي، عن منصور بن المعتمر، عن رِبْعِيٍّ بن حِرَاشٍ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلا لا تَقدمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» كلهم ثقات.

٢١٤٤/٢٤ - حدثنا علي بن مُبَشِّر، ثنا محمد بن حرب، ثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن منصور، عن رِبْعِيٍّ بن حِرَاشٍ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَقدمُوا الشَّهْرَ، لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ ثُمَّ تَصُومُوا، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ، أَوْ تُتِمُّوا أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ» وهذا مثله. /

١٦١/٢

٢١٤٥/٢٥ - حدثنا أحمد بن العباس البغوي، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا ابن عُلَيَّة، عن سفيان الثوري بإسناده نحوه، وهذا مثله.

٢١٤٦/٢٦ - حدثنا محمد بن مَخْلد، ثنا علي بن داود، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، حدثني عمرو بن مُرَّة قال: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ يَقُولُ: أَهْلَلْنَا هِلالَ رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ الشُّقُوقِ، فَشَكَكْنَا فِي الْهِلالِ، فَبَعَثْنَا رَجُلاً إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الله أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ، وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ» صحيح عن شعبة. ورواه حصين، وأبو خالد الدالاني، عن عمرو بن مُرة، ولم يقل فيه: «عِدَّةَ شَعْبَانَ» غير آدم، وهو ثقة.

٢١٤٣ - تفرد به المصنف بهذا الإسناد، وهو إسناد حسن؛ فإن عبيدة بن حميد التيمي صدوق ربما أخطأ؛ كما قال الحافظ في التقريب (ت ٤٤٤٠)، وسيأتي من طريق سفيان عن منصور في الذي بعده.

٢١٤٤ - أخرجه أحمد (٤/ ٣١٤) والنسائي (٤/ ١٣٥) كتاب الصوم، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي، من طريق سفيان، به. وهو عند عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٦٤) رقم (٧٣٣٧) من طريق الثوري أيضًا.

٢١٤٥ - السابق.

٢١٤٦ - أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٦٥) كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره... الحديث (٢٨/ ١٠٨٨)، وأحمد (١/ ٣٢٧، ٣٤٤، ٣٧١)، وابن خزيمة رقم (١٩١٥) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة، به.

وأخرجه مسلم رقم (٢٧/ ١٠٨٨)، وابن خزيمة (١٩١٩) من طريق حصين عن عمرو بن مرة،

٢١٤٧/٢٧ - حدثنا محمد بن مَخْلد، ثنا علي بن داود، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أو قال أبو القاسم ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَبِيَ[1] عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ» يَعْنِي: عُدُّوا شَعْبَانَ ثَلاثِينَ. صحيح عن شعبة كذا رواه آدم عن شعبة. وأخرجه البخاري عن آدم عن شعبة، وقال فيه: «فَعُدُّوا شَعْبَانَ ثَلاثِينَ» ولم يقل: يَعْنِي.

٢١٤٨/٢٨ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا مسلم بن الحجاج أبو الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله / ﷺ: «أَحْصُوا هِلالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ، وَلا تَخْلِطُوا بِرَمَضَانَ، إِلا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صِيَامًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ تغْمَى عَلَيْكُمُ الْعِدَّةُ». ١٦٢/٢

به. وقد تقدم الحديث من وجه آخر عن ابن عباس، وسيأتي في باب الشهادة على رؤية الهلال.

٢١٤٧ - أخرجه البخاري في الصوم (٤/ ١٤٣) باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...» (١٩٠٩): حدثنا آدم... به. وأخرجه مسلم في الصوم (٢/ ٧٦٢) باب: وجوب صوم رمضان؛ لرؤية الهلال (١٠٨١)، والنسائي في الصوم (٤/ ١٣٣) باب: إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، والطيالسي (٢٤٨١)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤٥٤، ٤٥٦)، من وجوه عن شعبة، به.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق من حديث الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد، به. وله طرق أخرى ستأتي إن شاء الله تعالى.

٢١٤٨ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٢٠٦) كتاب الصيام، باب الصوم لرؤية الهلال من طريق الدارقطني، به. وأخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٦٢) كتاب الصوم، باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان، الحديث (٦٨٧): حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا يحيى بن يحيى ... فذكره.

وأخرجه الحاكم (١/ ٤٢٥): حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، به. وصححه على شرط مسلم.

وقد سبق تخريجه من وجوه عن محمد بن عمرو... به، لكن بلفظ آخر ولا يحفظ هذا اللفظ. ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٣١) (٦٧٠) من حديث أبي معاوية، به، وسأل أباه عنه؟ فقال أبو حاتم الرازي: «هذا خطأ، إنما هو محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة

---

(١) فإن غَبِيَ عليكم؛ أي: خَفِي. ورواه بعضهم: «غُبِّيَ» بضم الغين وتشديد الباء المكسورة لما لم يُسَمَّ فاعله، من الغباء: شبه الغَبَرَةِ في السماء. النهاية (٣/ ٣٤٢).

٢٩/٢١٤٩ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا لُوَيْن، ثنا محمد بن جابر، عن قيس بن طَلْق، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «جَعَلَ الله الأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ» قال محمد بن جابر: سمعت هذا منه وحديثين آخرين. محمد بن جابر ليس بالقوي، ضعيف.

٣٠/٢١٥٠ - حدثنا محمد بن عمرو بن الْبَخْتَرِيِّ، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم، عن الزهري، عن حنظلة بن علي الأسلمي[1]، عن رافع بن خَدِيج، قال رسول الله ﷺ: «أَحْصُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ، وَلا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ أَفْطِرُوا؛ فَإِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا» وَخَنَّسَ[2] إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ.

٣٠/٢١٥١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن أيوب، عن محمد بن الْمُنْكَدِرِ، عن أبي هريرة، وثنا

عن النبي ﷺ: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته. أخطأ أبو معاوية في هذا الحديث». اهـ. وانظر: العلل (١/ ٢٤٥) رقم (٧١٨).

٢١٤٩ - أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٩٧) رقم (٢٨٣٧) من طريق محمد بن سليمان لوين، ويحيى بن إسحاق قالا: حدثنا محمد بن جابر، به. وأخرجه ابن عدي (٦/ ١٥٠) من طريق لوين، به. وأخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٣) من طريقين عن محمد بن جابر، به. وأخرجه ابن عدي أيضًا (٦/ ١٥٠) من طريق يحيى بن يحيى، ثنا محمد بن جابر، به. وأعله الهيثمي في المجمع (٣/ ١٤٥) بمحمد بن جابر. والحديث ضعفه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٦٨) أيضًا.

و«محمد بن جابر هو السحيمي الحنفي: قال البخاري: ليس بالقوي يتكلمون فيه. روى مناكير، وقال أبو داود: ليس بشيء، وتركه ابن مهدي بآخره، وضعفه أحمد والنسائي وغيرهما. ينظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٨٨ - ٩٠).

٢١٥٠ - تفرد به الدارقطني، والواقدي متروك الحديث كما سبقت الترجمة له. وقد ورد نحو هذا اللفظ من حديث أبي هريرة، ولا يُحفظ فيه على ما سبق قريبًا.

٢١٥١ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٢٥١ - ٢٥٢) كتاب الصيام، باب القوم يخطئون في

---

(١) حنظلة بن علي بن الأسقع الأسلمي المدني، ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب (١/ ٢٠٦).

(٢) خَنَّس إبهامه؛ أي: قبضها. النهاية (٢/ ٨٤).

أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا محمد بن الوليد الْبُسْري، نا عبد الوهاب، نا أيوب، عن محمد بن الْمُنْكَدِر، عن أبي هريرة قال: « إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلاثِين، فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأُضْحِيَّتُكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ؟ رواه حماد بن زيد، عن أيوب، ورفعه إلى النبي ﷺ.

٢١٥٢/ ٣١ - حدثنا ابن مِرْداس، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عُبيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن الْمُنْكَدِر، عن أبي هريرة: ذكر النبي ﷺ... نَحْوَهُ. وتابعه روح بن القاسم، عن ابن الْمُنْكَدِر.

٢١٥٣/ ٣٢ - حدثنا ابن صاعد، ثنا أزهر بن جَميل[1]، ثنا ابن سَوَاء، ثنا رَوْح ابن القاسم، عن محمد بن الْمُنْكَدِر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ... » ثم ذكر مثله إلى آخره، ولم يذكر: « الشهر تسع وعشرون. روح بن القاسم من الثقات. /

١٦٣/٢

٢١٥٤/ ٣٣ - ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا محمد بن إسحاق الصَّغَاني،

رؤية الهلال من طريق الدارقطني، به.

وأما طريق حماد عن أيوب فأخرجه أبو داود في سننه رقم (٢٣٢٤) كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال. ومن طريق أبي داود، أخرجه الدارقطني. وسيأتي في الحديث التالي.

والحديث اختلف فيه على أيوب - كما قال الدارقطني في العلل (١٠/ ٦٢)-: «فأخرجه داود بن الزبرقان وعبيد الله بن عمرو الرقي وحماد بن زيد عن أيوب مرفوعًا، ووقفه ابن علية والثقفي عن أيوب عن أبي هريرة». اهـ. وقد اختلف فيه على ابن المنكدر: فرفعه روح بن القاسم ومعمر؛ كما سيأتي بعد الحديث التالي.

واختلف على أيوب فيه على النحو الذي نقلته عن العلل. وأخرجه أيضًا ابن علية عن ابن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلاً، ولم يذكر أبا هريرة.

٢١٥٢ - أخرجه أبو داود في سننه في الصوم (٢/ ٣٠٧) باب: إذا أخطأ القوم الهلال (٢٣٢٤): ثنا محمد بن عبيد، به، ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا. وانظر الحديث السابق.

٢١٥٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٢٥٢) كتاب الصيام، باب القوم يخطئون في رؤية الهلال من طريق الدارقطني، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٥٦) رقم (٧٣٠٤) عن معمر عن ابن المنكدر، به.

٢١٥٤ - في إسناده محمد بن عمر الواقدي متروك؛ كما تقدم. وأخرجه البيهقي في سننه

---

(١) أزهر بن جميل بن جناح الهاشمي مولاهم، البصري الشَّطِّي - بالمعجمة - وتشديد الطاء - صدوق يُغْرِب، من العاشرة. ينظر: التقريب (١/ ٥١).

ثنا محمد بن عمر، ثنا داود بن خالد، وثابت بن قيس، ومحمد بن مسلم جميعًا عن الْمَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرونَ».

٢١٥٥/ ٣٤ - حدثنا محمد بن عمرو بن الْبَخْتَرِيِّ، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن عثمان بن محمد، عن الْمَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ». الواقدي ضعيف. / ١٦٤/٢

١ - بَابٌ: فِي وَقْتِ السَّحَرِ

٢١٥٦/ ١ - حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْدَاس، ثنا أبو داود، ثنا عبد الأعلى، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ» قال أبو داود: أسنده رَوْح بن عبادة كما قال عبد الأعلى.

٢١٥٧/ ٢ - حدثنا أبو القاسم بن مُنِيع، ثنا داود بن رُشَيْد أبو الفضل الْخُوَارَزْمِيُّ، ثنا الوليد بن مسلم، عن الوليد بن سليمان قال: سمعت ربيعة بن يزيد قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش صاحب رسول الله ﷺ يقول: « الْفَجْرُ

(٤/ ٢٥٢) كتاب الصيام، باب القوم يخطئون في رؤية الهلال من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، ثنا عبد الله بن جعفر المخزومي عن عثمان الأخنس عن المقبري عن أبي هريرة. وسيأتي من هذا الطريق في الحديث التالي.

٢١٥٥ - في إسناده الواقدي، وهو متروك. وانظر الحديث السابق.

٢١٥٦ - أخرجه أبو داود (٢/ ٣١٤) كتاب الصوم، باب: في الرجل يسمع النداء والإناء على يده، الحديث (٢٣٥٠): حدثنا عبد الأعلى بن حماد... به. ومن طريق أبي داود أخرجه الدارقطني هنا. وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٣)، والبيهقي (٤/ ٢١٨) من طرق عن حماد عن محمد بن عمرو، به. وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ٥١٠)، والبيهقي (٤/ ٢١٨)، والحاكم (١/ ٢٠٣) من طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة، وزاد فيه: «وكان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ الفجر». وصحح الحاكم الطريق الأول على شرط مسلم، وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هاتين الروايتين لحماد؟ فقال أبوه: «هذان الحديثان ليسا بصحيحين: أما حديث عمار فعن أبي هريرة موقوف، وعمار ثقة والحديث الآخر ليس بصحيح». اهـ. وانظر علل ابن أبي حاتم (١/ ١٢٣ - ١٢٤) رقم (٣٤٠)، (١/ ٢٥٦ - ٢٥٧) (٧٥٩).

٢١٥٧ - الحديث في إسناده الوليد بن مسلم، وهو ثقة، لكنه يدلس ويسوي الأسانيد.

فَجْرَانِ، فَأَمَّا الْمُسْتَطِيلُ فِي السَّمَاءِ فَلا يَمْنَعَنَّ السُّحُورَ، وَلا تَحِلُّ فِيهِ الصَّلاةُ، وَإِذَا اعْتَرَضَ فَقَدْ حَرُمَ الطَّعَامُ، فَصَلِّ صَلاةَ الْغَدَاةِ » إسناد صحيح.

٣/٢١٥٨ - حدثنا يحيى بن صاعد، ثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي، ثنا ابن أبي فُدَيْك عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «هُمَا فَجْرَانِ: فَأَمَّا الَّذِي كَأَنَّهُ ذَنَبُ السِّرْحَانِ[1] فَإِنَّهُ لا يُحِلُّ شَيْئًا وَلا يُحَرِّمُهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَطِيلُ الَّذِي عَارَضَ الأُفُقَ فَفِيهِ تَحِلُّ الصَّلاةُ، وَيَحْرُمُ الطَّعَامُ» هذا مرسل.

٤/٢١٥٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن علي بن مُحْرز الكوفي، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن ابن جُرَيْج عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله / ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاةُ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ، وَفَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ، وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلاةُ» لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري عن الثوري، ووقفه الْفِرْيَابِي وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضًا. ١٦٥/٢

٥/٢١٦٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا

وعبد الرحمن بن عائش: قال أبو حاتم: أخطأ من قال له صحبة. انظر: جامع التحصيل للعلائي (ص ٢٢٣)، وقال الحافظ في التقريب (ت ٣٩٣٦): يقال: له صحبة. وقال أبو حاتم: من قال في روايته: سمعت النبي ﷺ، فقد أخطأ. اهـ.

٢١٥٨ - أخرجه الحاكم في الصلاة (١/ ١٩١)، من حديث يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب به. وصحح إسناده.

٢١٥٩ - أخرجه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري في صحيحه في الصلاة (١/ ١٨٤ - ١٨٥) باب: ذكر بيان الفجر الذي يجوز صلاة الصبح بعد طلوعه (٣٥٦)، عن محمد بن علي بن محرز الكوفي... به. وقال ابن خزيمة: «لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري». اهـ.

ومن طريق ابن خزيمة: أخرجه الحاكم في الصلاة (١/ ١٩١)، وفي الصوم (١/ ٤٢٥)، والبيهقي في الصوم (٤/ ٢١٦). وقال الحاكم في الموضع الأول: «صحيح على شرط الشيخين في عدالة الرواة، ولم يخرجاه، وأظن أني قد رأيته من حديث عبد الله بن الوليد عن الثوري موقوفًا. والله أعلم». اهـ. وصححه في الموضع الثاني أيضًا، وزاد في إسناده وصفه بكونه: «خبر غريب».

وقال البيهقي: «أسنده أبو أحمد الزبيري، وأخرجه غيره عن الثوري موقوفًا على ابن عباس». اهـ.

٢١٦٠ - إسناده حسن؛ أبو حفص الأبّار: هو عمر بن عبد الرحمن بن قيس الأبار،

---

(١) السِّرْحان: الذئب، وقيل: الأسد. وجمعه: سِرَاحٌ وسراحينُ. النهاية (٢/ ٣٥٨).

أبو حفص الأبّار، عن منصور، عن هلال بن يِسَاف، عن سالم بن عبيد[١] قال: كُنْتُ فِي حِجْرِ أَبي بكر الصديق، فَصَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ مَا شَاءَ الله، ثُمَّ قال: اخْرُجْ فَانْظُرْ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ. قَالَ: فَخَرَجْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَقُلْتُ: قَدِ ارْتَفَعَ فِي السَّمَاءِ أَبْيَضَ. فَصَلَّى مَا شَاءَ الله، ثُمَّ قَالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ. فَخَرَجْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَقُلْتُ: لَقَدِ اعْتَرَضَ فِي السَّمَاءِ أَحْمَرَ. فَقَالَ: هيت[٢] الآنَ، فَأَبْلِغْنِي سَحُورِي.

٦/٢١٦١ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن زنْبُور، ثنا فُضيل بن عياض، عن منصور بإسناده نحوه، وقال: فَقُلْتُ: قَدِ اعْتَرَضَ فِي السَّمَاءِ وَاحْمَرَّ. فَقَالَ: ائْتِ الآنَ بِشَرَابِي. قال: وقال يومًا آخر: قُمْ عَلَى الْبَابِ بَيْنِي وَبَيْنَ الْفَجْرِ. وهذا إسناد صحيح.

٧/٢١٦٢ - حدثنا القاضي الْمَحامِلي وأخوه أبو عُبيد قالا: نا أحمد بن المقدام، ثنا ملازم بن عمرو[٣]، ثنا عبد الله بن النعمان السُّحَيْمي قال: أَتَانِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ فِي رَمَضَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا رَفَعْتُ يَدِي مِنَ السُّحُورِ لِخَوْفِ الصُّبْحِ، فَطَلَبَ مِنِّي بَعْضَ الإدام، فَقُلْتُ: أَيَا عَمَّاه لَوْ كَانَ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّيْلِ شَيْءٌ لأَدْخَلْتُكَ إِلَى طَعَامِ عِنْدِي وَشَرَابٍ. قال: عِنْدَكَ. فَدَخَلَ فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ثَرِيدًا وَلَحْمًا وَنَبِيذًا، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، وَأَكْرَهَنِي فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ، وَإِنِّي لَوَجِلٌ مِنَ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْقُ ابْنُ عَلِيٍّ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قال: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا يَغُرَّنَّكُم السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ[٤]، وَكُلُوا

صدوق؛ كما قال الحافظ في التقريب (ت ٤٩٧١).

٢١٦١ - إسناده صحيح، وانظر السابق.

٢١٦٢ - أخرجه الترمذي في الصوم (٣/ ٨٥) باب: ما جاء في بيان الفجر (٧٠٥) عن هناد حدثنا ملازم بن عمرو... به. وقال الترمذي: حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا

---

(١) سالم بن عبيد الأشجعي، صحابي من أهل الصُّفّة. ينظر: التقريب (١/ ٢٨٠).

(٢) هَيْتْ: هَلُمَّ أَقْبِلْ، ويستوي فيه الواحد والجمع، والمذكر والمؤنث. إلا أن العدد فيما بعده تقول: هَيْتْ لَكُم، وهَيْتُ لَكُمَا، وهَيْتْ لَكُنَّ. الوسيط (هيت).

(٣) ملازم بن عمرو السُّحَيْمي اليمامي. وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق. ووثقه أحمد، وروى عنه ولده صالح، قال: حاله مُقَارب. قال الذهبي: لأجل هذه اللفظة أوردته، وإلا فالرجل صدوق. ينظر: الميزان (٦/ ٥١٢، ٥١٣).

(٤) الساطع المصعد؛ يعني: الصبح الأول المستطيل؛ يقال: سَطَع الصبح يَسْطَع فهو ساطع: أول ما ينشق مستطيلاً. النهاية (٢/ ٣٦٥).

وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ[١] » وأشار بيده. قيس بن طلق ليس بالقوي.

٨/٢١٦٣ - حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حَيَّة، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا حماد بن زيد، ح: وثنا محمد بن يحيى بن مِرْدَاس، ثنا أبو داود، ثنا مُسَدَّد، ثنا حماد بن زيد، عن عبد الله بن سَوَادة الْقُشَيْري[٢]، عن أبيه قال: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ، وَلا بَيَاضُ الأُفُقِ الَّذِي هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِير[٣]» إسناده صحيح. / ١٦٦/٢

٩/٢١٦٤ - حدثنا عبد الله بن جعفر بن خُشَيْش، ثنا يوسف بن موسى، ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، حدثني عبد الله بن سوَادة، عن أبيه، عن سَمُرَة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلالٍ وَلا هَذَا الْبَيَاضُ - لِعَمُودِ الصُّبْحِ - حَتَّى يَسْتَطِير».

الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض. وبه يقول عامة أهل العلم». اهـ. وأخرجه أبو داود في الصوم (٢/ ٣١٤) باب: وقت السحور (٢٣٤٨) عن محمد بن عيسى، ثنا ملازم بن عمرو... به. وقال أبو داود: «هذا مما تفرد به أهل اليمامة». اهـ. وأخرجه ابن خزيمة في الصوم (١٩٣٠): حدثنا أحمد بن المقدام، نا ملازم بن عمرو... به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٣) من طريق محمد بن جابر عن عبد الله بن النعمان، به.

٢١٦٣ - أخرجه أبو داود في الصوم (٢/ ٣١٣) باب: وقت السحور (٢٣٤٦) عن مسدد، به. ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا. وأخرجه مسلم (٢/ ٧٦٩) كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره، الحديث (١٠٩٤)، وأحمد (٥/ ١٣)، وابن خزيمة (١٩٢٩) من طرق عن عبد الله بن سوادة، به.

وأخرجه الترمذي في الصوم (٣/ ٨٦) باب: ما جاء في بيان الفجر (٧٠٦) عن هناد ويوسف ابن عيسى قالا: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن سوادة بن حنظلة القشيري عن سمرة بن جندب، به. وقال: «حديث حسن». اهـ. وأخرجه مسلم (٢/ ٧٧٠) كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصيام يحصل بطلوع الفجر، الحديث (٤٤/ ١٠٩٤)، وأحمد (٥/ ٧، ١٨) والنسائي (٤/ ١٤٨). من طرق عن شعبة عن سوادة بن حنظلة، به.

٢١٦٤ - أخرجه أحمد (٣/ ١٣٠)، ومسلم في صحيحه رقم (٤٢/ ١٠٩٤)، وابن خزيمة رقم (١٩٢٩)، والحاكم (١/ ٤٢٥) من طريق إسماعيل بن علية، به.

---

(١) أي: انتشر ضوءه واعترض في الأفق.

(٢) عبد الله بن سوادة بن حنظلة القشيري، ثقة، من الرابعة. ينظر: التقريب ت (٣٣٩٦)

(٣) استطار الفجر: انتشر ضوءه فهو الفجر المستطير بخلاف المستطيل. الوسيط (طير).

٢ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلالِ

٢١٦٥/١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عبّاد بن العوّام[١]، ثنا أبو مالك الأشجعي، ثنا حسين بن الحارث الْجَدَلي - جَدِيلة قيس -: أن أمير مكة خطبنا فنشد[٢] الناس فقال: مَنْ رَأَى الْهِلالَ لِيَوْمِ كَذَا وَكَذَا؟ ثُمَّ قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، أَنْ نَنْسُك[٣]، فَإِنْ لَمْ نَرَه وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا. قَالَ: فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ قَالَ: لا أَدْرِي. ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ، فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أخو محمد بن حاطب. هذا إسناد متصل صحيح.

٢١٦٦/٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن هانئ، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عبّاد، عن أبي مالك الأشجعي، عن الحسين بن الحارث الْجَدَلي، جَدِيلة قيس -: أن أمير مكة قال: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ: أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا. فَسَأَلْتُ الحسين: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: الحارث بن حاطب. أخو محمد بن حاطب، وَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِالله وَرَسُولِهِ وَأَشَارَ إِلَى رَجُلٍ خَلْفَهُ. قُلْتُ: مَنْ هُوَ؟ قال: ابن عمر. فقال ابن عمر: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ. قال لنا أبو بكر النيسابوري: سألت إبراهيم الحربي عن هذا الحديث؟ فقال: حدثنا به سعيد بن سليمان. ثم قال إبراهيم: هو الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن خُبَيْب بن وهب بن حُذيفة بن جُمَحَ، كان من مهاجِرة الحبشة.

٢١٦٥ - أخرجه أبو داود في الصوم (٢/ ٣١١) باب: شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (٢٣٣٨) عن محمد بن عبد الرحيم: أبي يحيى البزار، ثنا سعيد بن سليمان... به.
ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٤/ ٢٤٧).

٢١٦٦ - مضى في الذي قبله من هذا الوجه، ورجاله كلهم ثقات. وعباد بن العوام: هو الكلابي - مولاهم - أبو سهل الواسطي، وثقه أبو حاتم والنسائي أبو داود والعجلي وغيرهم،

---

(١) عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي، ثقة، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة ، أو بعدها، وله نحو من سبعين سنة. ينظر: التقريب (٣١٥٥).

(٢) نَشَدَ الناس ؛ أي: سألهم. يقال : نشدته فأنشدني وأنشد لي ؛ أي: سألته فأجابني. النهاية (٥/ ٥٤).

(٣) ننسُك: نذبح. النهاية (٥/ ٤٨).

٣/٢١٦٧ - حدثنا أبو بكر، ثنا أبو الأزهر، ثنا يزيد بن هارون، ثنا الحجاج، عن الحسين بن الحارث، قال: سمعت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب يقول: إِنَّا صَحِبْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ / وَتَعَلَّمْنَا مِنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ١٦٧/٢ «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا وانْسُكُوا».

٤/٢١٦٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الحسن بن محمد بن الصبَّاح، ثنا عُبيدة بن حُميد، عن منصور، عن رِبْعِيٍّ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَصْبَحَ صَائِمًا لِتَمَامِ الثَّلاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، وَأَنَّهُمَا أَهَلاهُ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ فَأَفْطَرُوا. هذا صحيح.

٥/٢١٦٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان، عن عبد الأعلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ أَنَّ عُمَرَ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي رُؤْيَةِ الْهِلالِ فِي فِطْرٍ أَوْ أَضْحى. كَذَا رَوَاهُ عبد الأعلى، عن ابن أبي ليلى، وعبد الأعلى ضعيف، وابن أبي ليلى لم يدرك عمر. وخالفه أبو وائل شَقيق بن سلمة؛ فرواه عن عمر أنه قال: لا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ. حدث به الأعمش ومنصور عنه.

وطعن أحمد في رواياته عن سعيد بن أبي عروبة، وليس هذا منها.
ينظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٩٩ - ١٠٠).

٢١٦٧ - أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٣٢١): حدثنا يحيى بن زكريا، قال: أخبرنا حجاج، به.
وأخرجه النسائي (٤/ ١٣٢) كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان: أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا سعيد بن شبيب - أبو عثمان، وكان شيخًا صالحًا بطرسوس - قال: أنبأنا ابن أبي زائدة عن حسين، به. وانظر الحديث الأول في هذا الباب.

٢١٦٨ - تقدم في أول كتاب الصوم.

٢١٦٩ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٢٤٩) كتاب الصيام، باب من لم يَقْبل على رؤية هلال رمضان إلا شاهدين عدلين من طريق الدارقطني، به.
وأخرجه عبد الرزاق في الصوم (٤/ ١٦٦ - ١٦٧) باب: كم يجوز من الشهود على رؤية الهلال؟ (٧٣٤٣) عن الثوري عن عبد الأعلى، به.
وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٤٨) من طريق ورقاء بن عمر عن عبد الأعلى، به.
وأورده ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢٣٨) من طريق ابن عبد الأعلى عن أبيه... به.

٦/٢١٧٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا علي بن حرب، وسَعْدان بن نصر قالا: نا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن شَقيق قال: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ[١]، قَالَ في كِتَابِهِ: « إِنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ نَهَارًا فَلا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَان ». رواه شعبة عن الأعمش فقال: « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَلا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ، أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالأَمْسِ ». هذا أصح من حديث ابن أبي ليلى، وقد تابع الأعمش منصورٌ.

٧/٢١٧١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم[٢]، ثنا حجاج بن محمد[٣] قال: وحدثنا أحمد بن سعيد بن صخر[٤] قالا: ثنا النضر بن شُمَيْل، ح: وحدثنا أبو بكر، ثنا محمد بن إبراهيم أبو أمية، والعباس بن محمد، ومحمد بن أحمد بن الجنيد، قالوا: ثنا رَوْح قالا: نا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل قال: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بِخَانِقِينَ: إِنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَلا تُفْطِرُوا، حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالأَمْسِ.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/١٤٦): «وفيه: عبد الأعلى الثعلبي: قال النسائي: ليس بالقوي، ويكتب حديثه، وضعفه الأئمة». اهـ. ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر، ولا يصح حديثه. وقوله: «كنا مع عمر - رضي الله عنه - نتراءى الهلال». ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم - رحمهما الله - ص (١٠٨ - ١٠٩) (رقم ٢٠٨).

٢١٧٠ - تابع أبا معاوية عليه شعبة، فأخرجه عن الأعمش. أخرجه البيهقي في سننه (٤/٢٤٨) كتاب الصيام، باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين من طريق حفص، بن عمر ثنا شعبة عن الأعمش، به. وسيأتي بعد هذا من طريق النضر بن شميل وروح قالا: نا شعبة، به.

٢١٧١ - أخرجه البيهقي في السنن (٤/٢١٣) من طريق الدارقطني، به. وقد تابع الأعمش عليه منصور، فأخرجه عن أبي وائل؛ كما سيأتي بعد حديث.

---

(١) خانقين: بلدة من نواحي السواد في طريق همذان من بغداد... وقيل: وخانقين - أيضًا - بلدة بالكوفة. ينظر: مراصد الاطلاع (١/٤٤٧).

(٢) يوسف بن سعيد بن مسلم، المصيصي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وسبعين ومائتين، وقيل: قبل ذلك. ينظر: التقريب ت (٧٩٢٢).

(٣) حجاج بن محمد المِصِّيصي الأعور، أبو محمد، الترمذي الأصل، نزيل بغداد ثم المصيصة، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة، مات ببغداد سنة ست ومائتين. ينظر: التقريب ت (١١٤٤).

(٤) أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، أبو جعفر السِّرْخسي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب ت (٣٩).

٢١٧٢/٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن علي الورَّاق، ثنا عبيد الله ابن موسى، ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن أبي ليلى قال: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَاكِبٌ فَزَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلالَ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا. قال محمد بن علي: قلت لأبي نُعَيْم: سمع ابن أبي ليلى من عمر؟ قال: لا أدري. قال محمد بن علي: قلت ليحيى بن مَعين: سمع ابن أبي ليلى من عمر؟ فلم / يثبت ذلك. عبد الأعلى ١٦٨/٢ هو ابن عامر الثعلبي غيره أثبت منه. وحديث أبي وائل أصح إسنادًا عن عمر منه، رواه الأعمش، ومنصور عن أبي وائل.

٢١٧٣/٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا حاجب بن سليمان، ثنا مُؤَمَّل بن إسماعيل، حدثنا سفيان، حدثني منصور، عن أبي وائل، قال: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: إِنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ لأَوَّلِ النَّهَارِ، فَلا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلانِ ذَوَا عَدْلٍ أَنَّهُمَا أَهَلاهُ بِالأَمْسِ عَشِيَّةً. قال لنا أبو بكر: إن كان مُؤَمَّل حفظه فهو غريب. وخالفه الإمام عبد الرحمن بن مهدي.

٢١٧٤/١٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرحمن ابن مهدي، ثنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل قال: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: إِنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ نَهَارًا فَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تُمْسُوا، إِلا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهلاهُ بِالأَمْسِ عَشِيَّةً.

٢١٧٥/١١ - حدثنا أبو بكر، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد ابن يوسف، ثنا سفيان بإسناده مثل حديث عبد الرحمن.

٢١٧٢ - أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ٢٤٩) كتاب الصيام، باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين من طريق يزيد، أنبأ إسرائيل بن يونس، به. وانظر الحديث الخامس في الباب.

٢١٧٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٢١٣) كتاب الصيام، باب الهلال يرى بالنهار من طريق الدارقطني، به.

ومؤمل بن إسماعيل صدوق سيىء الحفظ؛ كما في التقريب (٢/ ٢٩٠)، لكن تابعه ابن مهدي، فأخرجه عن سفيان عن منصور نحو رواية مؤمل. وسيأتي بعد هذا.

٢١٧٤ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٢١٢ - ٢١٣) كتاب الصيام، باب الهلال يرى بالنهار من طريق هارون بن سليمان عن عبد الرحمن بن مهدي، به. وقد تابع عبد الرحمن بن مهدي عليه محمد بن يوسف، ثنا سفيان، به.

٢١٧٥ - انظر: السابق.

٢١٧٦/ ١٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس، ثنا أبو داود، ثنا مُسَدَّد، وخلف بن هشام المقري قالا: نا أبو عَوَانة، عن منصور، عن رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّان، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالله: لأَهَلَّ الْهِلالَ أَمْسِ عَشِيَّةً. فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا. زَادَ خَلَفٌ: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاهُمْ. هذا إسناد حسن ثابت. / ١٦٩/٢

٢١٧٧/ ١٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ[١]، ثنا حسين بن حفص، ثنا سفيان عن شعبة، عن جعفر بن إياس، عن أبي عُمَيْر بن أنس[٢]، عن عمومته قالوا: قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلالَ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَغْدُوا مِنَ الْغَدِ إِلَى عِيدِهِم. هذا إسناد حسن، وما بعده أيضًا.

٢١٧٨/ ١٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن سعيد بن صخر، ثنا النضر بن شُمَيْل، ح: وثنا أبو بكر، ثنا إبراهيم بن مرزوق، نا وهب بن جرير، ورَوْح بن عُبَادة، ح: وحدثنا أبو بكر، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو النضر قالوا: ثنا شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت أبا عُمَير بن أنس يحدث عن عمومته من الأنصار، (وقال النضر: عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الأَنْصَارِ) أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَجَاءَ رَكْبٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاهُمْ.

٢١٧٦ - تقدم حديث ربعي من طرق في الباب السابق.

٢١٧٧ - أخرجه عبد الرزاق في الصوم (٤/ ١٦٥) باب: أصبح الناس صيامًا، وقد رُئِيَ الهلال (٧٣٣٩)، عن هشيم بن بشير قال: حدثني أبو بشر جعفر بن أبي وحشية أن أبا عمير بن أنس حدثه... به. وأخرجه البيهقي في الصوم من الكبرى (٤/ ٢٤٩، ٢٥٠) من رواية أبي عوانة وشعبة عن أبي بشر، به.

٢١٧٨ - انظر السابق.

---

(١) محمد بن إسماعيل بن سالم الصَّائغ الكبير، أبو جعفر البغدادي، نزيل مكة، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ست وسبعين ومائتين، وله ثمانون سنة. ينظر: التقريب ت (٥٧٦٨).

(٢) أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري، وقيل: اسمه عبد الله، ثقة، من الرابعة، قيل: كان أكبر ولد أنس بن مالك. ينظر: التقريب ت (٨٣٤٤).

٢١٧٩/ ١٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان[١] عن أخته فاطمة بنت الحسين، أَنَّ رَجُلاً شَهِدَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ - عَلَى رُؤْيَةِ هِلالِ رَمَضَانَ فَصَامَ. أَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا. وَقَالَ: أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ - أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ. قال الشافعي: فَإِنْ لَمْ تَرَ الْعَامَّةُ هِلالَ رَمَضَانَ، وَرَآهُ رَجُلٌ عَدْلٌ، رَأَيْتُ أَنْ أَقْبَلَهُ للأَثَرِ وَالاحْتِيَاطِ. وقال الشافعي بَعْدُ: لا يَجُوزُ عَلَى رَمَضَانَ إلا شَاهِدَانِ. قال الشافعي: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لا أَقْبَلُ عَلَيْهِ إلا شَاهِدَيْنِ، وَهَوَ الْقِيَاسُ عَلَى كُلِّ مغيبٍ.

٢١٨٠/ ١٦ - حدثنا أبو بكر، نا الربيع قال: قال الشافعي: مَنْ رَأَى هِلالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ رَأَى هِلالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ، فَلْيُفْطِرْ وَلْيُخْفِ ذَلِكَ.

٢١٨١/ ١٧ - حدثنا أبو بكر، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، قال: قال مالك فِي الَّذِي يَرَى هِلالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ: إِنَّهُ يَصُومُ - لأَنَّهُ لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَمَنْ رَأَى هِلالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ فَلا يُفْطِرْ لأَنَّ النَّاسَ يتَّهِمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا، ثُمَّ يَقُولُ أُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ: قَدْ رَأَيْنَا الْهِلالَ.

٢١٨٢/ ١٨ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا إبراهيم بن يوسف الكندي الصَّيْرَفِي[٢] بالكوفة، ثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن أبي خالد، وهو

٢١٧٩ - أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٩٤) في أول كتاب الصيام الصغير، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «المعرفة» كتاب الصيام (٦/ ٢٤٣ - ٢٤٤) باب الشهادة على رؤية الهلال (٨٦٠٦).

٢١٨٠ - أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٩٤) في أول كتاب الصيام الصغير.

٢١٨١ - أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٤٠) في الصيام، باب: ما جاء في رؤية الهلال؛ للصوم والفطر في رمضان.

٢١٨٢ - تقدم تخريجه أول كتاب الصوم.

---

(١) محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي المدني، يلقب: الدِّيباج، وهو أخو عبد الله بن الحسن بن الحسن لأمه، صدوق، من السابعة، قتل سنة خمس وأربعين ومائة. ينظر: التقريب ت (٦٠٧٦).

(٢) إبراهيم بن يوسف الحضرمي الكوفي الصيرفي، صدوق فيه لين، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين أو بعدها. ينظر: التقريب ت (٢٧٨).

الدالاني، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي الْبَخْتَرِيِّ قال: أَهْلَلْنَا هِلالَ ذِي الْحِجَةِ قَمَرًا ضَخْمًا، الْمُقِلُّ يَقُولُ: لِلَيْلَتَيْنِ. وَالْمُكْثِرُ يَقُولُ: لِثَلاثٍ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، لَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ / فَسَأَلْتُهُ عَنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، فَعَدَّ لِي مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا أَهْلَلْنَا قَمَرًا ضَخْمًا؟ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَدَّهُ إِلَى رُؤْيَتِهِ. هذا صحيح وما بعده. ١٧٠/٢

١٩/٢١٨٣ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، حدثنا محمد بن يزيد بن رفاعة أبو هشام، ثنا محمد بن فُضَيْل، ثنا حُصين، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي الْبَخْتَرِيِّ قال: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بَطْنَ نَخْلَةَ[1] رَأَيْنَا الْهِلالَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ لِثَلاثٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِلَيْلَتَيْنِ. فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ لِلَيْلَتَيْنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِثَلاثٍ. قَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: هُوَ لِلَّيْلَةِ الَّتِي رَأَيْتُمُوهُ؛ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَدَّهُ إِلَى الرُّؤْيَةِ. وهذا صحيح.

٢٠/٢١٨٤ - حدثنا ابن صاعد، ثنا بُنْدَارٌ محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة قال: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قال: أَهْلَلْنَا هِلالَ رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ[2]، فَأَرْسَلْنَا رَجُلاً إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ؟ فقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّهُ لَكُمْ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» وهذا صحيح.

٢١/٢١٨٥ - حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، حدثنا أحمد بن سِنَان، حدثنا شُرَيْح بن النعمان، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حَرْمَلة[3]، أخبرني

٢١٨٣ - أخرجه مسلم في الصوم (٢/ ٧٦٥) باب: بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره (١٠٨٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فُضيل، به.

٢١٨٤ - أخرجه مسلم في الصوم (٢/ ٧٦٦)، باب: بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره (١٠٨٨)، وابن خزيمة في الصوم (٣/ ٢٠٥) باب: ذكر الدليل على أن الهلال يكون لليلة التي يُرى صغر أو كبر ما لم تمض ثلاثون يومًا للشهر، ثم لا يرى الهلال لغيم أو سحاب (١٩١٥)، كلاهما - مسلم وابن خزيمة - عن بندار محمد بن بشار... به.

وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن المثنى، كلاهما عن غندر محمد بن جعفر، به.

٢١٨٥ - أخرجه مسلم في الصوم (٢/ ٧٦٥) باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا

---

(١) قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة بعد أبرق العزاف. مراصد الاطلاع (١/ ٢٠٥).

(٢) ذات عرق: مُهَلُّ أهل العراق، وهو الحد بين تهامة ونجد: وقيل: عرق: جبل بطريق مكة، ومنه ذات عرق. مراصد الاطلاع (٢/ ٩٣٢).

(٣) محمد بن أبي حرملة القرشي المدني، مولى ابن حويطب، وقد ينسب إليه، ثقة، من السادسة، =

كُرَيْب؛ أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَان وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلالَ لَيْلَةَ الْجُمعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَة فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاس، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوَ لا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ. هذا إسناد صحيح.

٢١٨٦/ ٢٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا عثمان بن خُرَّزاذ، ثنا إبراهيم بن بَشَّار[1]، ثنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن منصور، عن رِبْعِيِّ بن حِراشٍ، عن أبي مسعود الأنصاري قال: أَصْبَحْنَا صَبِيحَةَ ثَلاثِينَ، فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ رَجُلانِ يَشْهَدَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا أَهلاهُ بِالأَمْسِ فَأَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا.

٣ - باب تبييت النية من الليل وغيره

١/٢١٨٧ - حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن أبي حامد، ثنا رَوْح ابن الفرج أبو الزِّنْبَاع المصري بمكة، ثنا عبد الله بن عَبَّاد أبو عباد، ثنا الْمُفَضَّل بن فَضَالة، حدثني يحيى بن أيوب، عن / يحيى بن سعيد، عن عَمْرة، عن عائشة عن ١٧١/٢

الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم (١٠٨٧)، وابن خزيمة في الصوم (٣/ ٢٠٥)، باب: الدليل على أن الواجب على أهل كل بلدة صيام رمضان؛ لرؤيتهم لا رؤية غيرهم (١٩١٦)، كلاهما عن علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، كلهم عن إسماعيل بن جعفر، به.

٢١٨٦ - أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٧): حدثنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ثنا سفيان، به.

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٢٤٨) كتاب الصيام، باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد اختلفوا في إسناده؛ كما تقدم ذلك.

٢١٨٧ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٠٣) في الصيام، باب: الدخول في الصوم بالنية،

= مات سنة بضع وثلاثين ومائة. ينظر: التقريب ت (٥٨٤٣).

(١) إبراهيم بن بشار الرَّمَادي، أبو إسحاق البصري، حافظ له أوهام، من العاشرة، مات في حدود الثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب ت (١٥٦).

النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ» تفرد به عبد الله ابن عباد، عن الْمُفَضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات.

٢/٢١٨٨ - حدثنا أبو القاسم بن مَنيع إِمْلاءً، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مَخْلَد، ثنا إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة قلت: قال رسول الله ﷺ: «لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ قَبْلَ الْفَجْرِ». وحدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي، ثنا زُهير بن محمد، ثنا خالد بن مَخْلد بهذا الإسناد، وقال: «لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ» وقال أيضًا: حدثني عبد الله ابن أبي بكر، خالفه يحيى بن أيوب، وابن لَهِيعَة روياه عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم.

٣/٢١٨٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لَهِيعَة، ويحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن

من هذا الوجه. قال الحافظ في «التلخيص» (٢/١٨٩): «وفيه عبد الله بن عباد، وهو مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء». اهـ.

وذكره ابن حبان في المجروحين (٢/٤٦)، وقال: «شيخ سكن مصر، يقلب الأخبار، روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «من لم يُبَيِّت النية قبل طلوع الفجر فلا صيام له»، وهذا مقلوب؛ إنما هو عند يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة، صحيح من غير هذا الوجه فيما يُشبه هذا. روى عنه روح بن الفرج أبو الزِّنباع نسخة موضوعة». اهـ. وأخرجه ابن ماجه في الصوم (١/٥٤٢) باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل (١٧٠٠)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، به.

٢١٨٨ - وأخرجه الطبراني في الأوسط (٩٠٩٤) من حديث معن بن عيسى، ثنا إسحاق بن حازم، به. ولفظه هناك: «لم يُؤَرِّضْهُ». وقال: «لم يرو هذا الحديث عن إسحاق بن حازم إلا معن. وروى هذا الحديث الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ، ولم يقل: «يُؤَرِّضْهُ»، قال: «يَفْرِضْهُ». اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٢٥) (٦٥٤): «سألت أبي عن حديث أخرجه معن القزاز عن إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ، قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: لا أدري هذا الحديث مما سمع من سالم أو سمعه من الزهري عن سالم، وقد روى الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قولها غير مرفوع. وهذا عندي أشبه، والله أعلم». اهـ.

٢١٨٩ - أخرجه أبو داود في الصوم (٢/٣٤١) باب: النية في الصيام (٢٤٥٤)، عن أحمد بن صالح عن عبد الله بن وهب، به.

شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ[1] الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلا صِيَامَ لَهُ» رفعه عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء، واختُلِف على الزهري في إسناده، فرواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري عن سالم، عن أبيه، عن حفصة من قولها، وتابعه الزُّبَيْدِي وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، وقال ابن المبارك: عن مَعْمَر، وابن عُيَيْنَة، عن الزهري عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه،عن حفصة. وكذلك قال بشر بن الْمُفَضَّل: عن عبد الرحمن بن إسحاق، وكذلك قال إسحاق بن راشد، وعبد الرحمن بن خالد، عن الزهري، وغير ابن المبارك يرويه عن ابن عُيَيْنَة، عن الزهري، عن حمزة، واختُلِف عن ابن عُيَيْنَة في إسناده. وكذلك قال ابن وهب: عن يونس، عن الزهري، وقال ابن وهب أيضًا: عن يونس، عن الزهري، عن سالم / عن ابن عمر ١٧٢/٢ قوله، وتابعه عبد الرحمن بن نَمِر عن الزهري، وقال الليث: عن عُقَيْل، عن الزهري، عن سالم أن عبد الله وحفصة قالا ذلك، ورواه عبيد الله بن عمر، عن الزهري واختُلِف عنه.

وأخرجه الترمذي في الصوم (٣/١٠٨) باب: ما جاء: لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠)، عن إسحاق بن منصور، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر، به.

وأخرجه النسائي في الصوم (٤/١٩٦، ١٩٧) باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، من حديث الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب، به.

ومن حديث أشهب أخبرني يحيى بن أيوب، وذكر آخر أن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثهما عن ابن شهاب عن سالم... به. وقال الترمذي: «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. وقد رُوي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح. وهكذا أيضًا رُوي هذا الحديث عن الزهري موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه إلا يحيى بن أيوب، وإنما معنى هذا عند أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان، أو في قضاء رمضان، أو في صيام نذر. إذا لم ينوه من الليل لم يجزه. وأما صيام التطوع: فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق». اهـ. قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٣٦١): «اختلف الأئمة في رفعه ووقفه: فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح؟ يعني: رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم، ورواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير وساطة الزهري، لكن الوقف أشبه. وقال

---

(١) الإجماع: إحكام النية والعزيمة؛ أجمعت الرأي وأَزْمعته وعَزَمْت عليه بمعنًى. النهاية (١/ ٢٩٦).

٢١٩٠/٤ - حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة قالت: لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٢١٩١/٥ - حدثنا محمد بن مَخْلد، ثنا إسحاق بن أبي إسحاق الصفَّار، ثنا الواقدي، ثنا محمد بن هلال، عن أبيه، أنه سمع ميمونة بنت سعد[1] تقول: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَجْمَعَ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يُجْمِعْهُ فَلا يَصُمْ».

٢١٩٢/٦ - حدثنا محمد بن عمرو بن الْبَخْتَرِيِّ، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا معاوية بن صالح، عن عبد الله بن قيس اللخمي قال: سمعت عائشة

أبو داود: لا يصح رفعه.

وقال الترمذي: الموقوف أصح، ونقل في «العلل» عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف. وقال النسائي: الصواب عندي موقوف، ولم يصح رفعه. وقال أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد. وقال الحاكم في «الأربعين»: صحيح على شرط الشيخين، وقال في «المستدرك»: صحيح على شرط البخاري. وقال البيهقي: رواته ثقات إلا أنه روي موقوفًا. وقال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة. وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة. اهـ.

٢١٩٠ - أخرجه النسائي في الصيام (٤/١٩٧) باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، عن إسحاق بن إبراهيم عن سفيان، به.

وأعاده عن أحمد بن حرب عن سفيان، به. وقال عقبه: «أرسله مالك بن أنس». ثم أورده من حديث ابن القاسم: حدثني مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة، مثله.

قال البيهقي في «المعرفة» (٦/٢٢٨) (٨٥٤٠): «أرسله مالك عن ابن شهاب عن حفصة، وأخرجه الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم أن عبد الله وحفصة قالا ذلك، وأخرجه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة. وقيل: عن معمر عن الزهري عن ضمرة بن عبد الله عن أبيه عن حفصة. وقيل غير ذلك». اهـ. وراجع لبقية طرق الحديث الموضع السابق عند النسائي.

٢١٩١ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢/٦٦ - ٦٧) من طريق الدارقطني، به. والواقدي متروك؛ كما سبق.

٢١٩٢ - فيه الواقدي أيضًا. وأثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في الصوم (٤/١٦٦) باب:

---

(١) ميمونة بنت سعد، أو سعيد، خادمة النبي ﷺ، لها حديث، وقيل: إن التي روى عنها عثمان بن زياد ميمونة أخرى غير خادمة النبي ﷺ. ينظر: التقريب (٢/ ٦١٤، ٦١٥)، الإصابة (٨/ ٣٢٤) وما بعدها.

زوج النبي ﷺ تقول: أَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ صَائِمًا صُبْحَ ثَلاثِينَ يَوْمًا، فَرَأَى هِلالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَمْ يُفْطِرْ حَتَّى أَمْسَى. قال: وَحدثنا الواقدي، ثنا مَعْمر، ومحمد بن عبد الله، وعبد الرحمن بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سالم عن أبيه قال: رَأَى هِلالَ شَوَّالٍ نَهَارًا، فقال ابن عمر: لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تُفْطِرُا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ مِنْ حَيْثُ يُرَى. قَالَ: وثنا الواقدي ثنا معاذ بن محمد الأنصاري قال: سَأَلْتُ الزُّهْرِي عن هِلالِ شَوَّال إِذَا رُئِيَ بَاكِرًا؟ قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بن المسيِّب يَقُولُ: إِنْ رُئِيَ هِلالُ شَوَّالٍ بَعْدَ أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ إِلَى الْعَصْرِ، أَوْ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَهُوَ مِنَ اللَّيْلَةِ التِّي تَجِيءُ، قال أبو عبد الله: وهذا مجمع عليه.

٧/٢١٩٣ - حدثنا ابن صاعد، ثنا بُنْدَارٌ، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عَنْ جَعْدَةَ عن أم هانئ - وَهِيَ جدته-: أن النبي ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَأُتي بِإِنَاءٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: / إِنِّي صَائِمَةٌ، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّائِم الْمُتَطَوِّعَ أَمِيرُ أَوْ (أَمِينُ) نَفْسِهِ، فَإِنْ شِئْتِ فَصُومِي، وَإِنْ شِئْتِ فَأَفْطِرِي». ١٧٣/٢

أصبح الناس صيامًا وقد رُئِي الهلال (٧٣٤٠)، عن ابن جريج قال: أخبرني موسى عن نافع قال: رُئِيَ هلال شوال من النهار، فلم يفطر عبد الله حتى أمسى، وخرج إلى المصلى من الغد.

٢١٩٣ - أخرجه أحمد (٦/ ٣٤١)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٩) كتاب الصيام، باب الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر، وذكر اختلاف الناقلين لحديث أم هانئ... الحديث (٣٣٠٢، ٣٣٠٣) من طريق شعبة عن جعدة عن أم هانئ، وقال النسائي: «لم يسمعه جعدة من أم هانئ، فقد قال شعبة: وكان سماك يقول: حدثنا ابنا أم هانئ، فرويته أنا عن أفضلهما»، وسيأتي هذا عند الدارقطني. وأخرجه الطيالسي (١٦١٨) عن شعبة. نحوه. ومن طريق الطيالسي أخرجه الترمذي في الصوم (٣/ ١٠٩) باب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٧٣٢)، والبيهقي في المعرفة (٦/ ٣٣٨) في الصوم، باب: صيام التطوع والخروج منه (٨٩٢٠)، وأحمد في مسنده (٦/ ٣٤١). وقال الترمذي: «حديث أم هانئ في إسناده مقال، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه، إلا أن يحب أن يقضيه. وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي». اهـ. قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٦٩): «في سنده اختلاف، وفي لفظه اختلاف». اهـ.

قال الغماري في الهداية (٥/ ٢٤٥): «وفي إسناده اضطراب إلا أن سند أبي داود سالم من ذلك، والحديث صحيح؛ كما في الحاكم والذهبي». اهـ.

قلت: وإسناد أبي داود الذي أشار إليه الغماري: هو حدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ، به.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٢٧٧) كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه.

٨/٢١٩٤ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون إملاءً، ثنا خالد بن يوسف السَّمْتِي، ثنا أبو عَوَانَةَ، ثنا سِماك بن حرب، عن ابن أم هانئ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ، فَقُلْتُ: يا نَبِيَّ الله، إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً. فَقَالَ لَهَا: « أَكُنْتِ تَقْضِينَ عَنْكِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لا. قَالَ: «فَلا يَضُرُّكِ» اختُلِف عن سماك.

٩/٢١٩٥ - حدثنا يحيى بن صاعد، ثنا بُنْدَارٌ، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن جَعْدة، عن أم هانئ: أن النبي ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ سَقَانِي فَشَرِبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ ﷺ: «الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ (أَوْ أَمِيرُ) نَفْسِهِ، فَإِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» قال شعبة: فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أُمِّ هَانِئٍ؟ قَالَ: لا، حَدَّثَنَاهُ أَهْلُنَا وَأَبُو صَالِحٍ. قَالَ شُعْبَةُ: وَكُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنَا جَعْدَةَ، فَلَقِيتُ أَفْضَلَهُمَا، فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٠/٢١٩٦ - حدثنا أبو شيبة، ثنا أبو موسى، ثنا أبو داود، ثنا شعبة بهذا، وقال فيه: حدثنا أَهْلُنَا وَأَبُو صَالِحٍ، عن أم هانئ. قال شعبة: وكان سماك يقول: «حدثنا ابنا أم هانئ »، فرويته أنا عن أفضلهما. وصل إسناده أبو داود عن شعبة.

١١/٢١٩٧ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عبَّاد بن يعقوب، ثنا الوليد ابن أبي ثور، عن سِماك، عن يحيى بن جَعْدة، عن جدته أم هانئ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ شَرِبَ شَرَابًا فَأَعْطَاهَا فَضْلَهُ فَشَرِبَتْهُ، فَقَالَتْ: اسْتَغْفِرْ لِي إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً. مثل قول أبي عَوَانَةَ، قوله: «يحيى بن جعدة » وهم من الوليد، وهو ضعيف.

٢١٩٤ - أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٥٠) كتاب الصيام، باب ذكر حديث سماك، الحديث (٣٣٠٤). والبيهقي في سننه (٤/ ٢٧٦) كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه من طريق أبي عوانة عن سماك، به.

٢١٩٥ - أخرجه الطيالسي (١٦١٨) عن شعبة، به. ومن طريق الطيالسي أخرجه الترمذي وغيره؛ كما سبق في الرواية قبل الماضية.

٢١٩٦ - راجع ما قبله.

٢١٩٧ - أخرجه النسائي في الكبرى (٣٣٠٧) كتاب الصيام، باب ذكر حديث سماك من طريق أسباط عن سماك عن رجل عن يحيى، به. فزاد فيه: «عن رجل» بين سماك ويحيى. وقد وهم فيه الوليد - كما ذكر الدارقطني هنا - فإن أسباطًا خالفه: فأخرجه عن سماك عن رجل عن يحيى - كما أخرجه النسائي - وفي إسناده مجهول.

٢١٩٨/ ١٢ - حدثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر، ثنا أبو موسى، ثنا الوليد، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك عن هارون[١]، عن جدته أنها قالت: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَنَاوَلَنِي فَضْلَ شَرَابٍ فَشَرِبْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ[٢]. قَالَ: «إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ / شِئْتِ فَاقْضِيهِ، وَإِنْ شِئْتِ فَلا تَقْضِيهِ» ١٧٤/٢
رواه حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك، عن أبي صالح، عن أم هانئ:

٢١٩٩/ ١٣ - حدثنا القاضي الْمَحَامِلي، ثنا محمد بن حسان الأزرق، حدثنا يحيى بن أبي الحجاج الْخَاقَانِيّ[٣]، ثنا أبو يونس يعني حاتم بن أبي صغيرة، حدثني سِمَاك بن حرب عن أبي صالح، عن أم هانئ قالت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمُتَطَوِّعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

٢٢٠٠/ ١٤ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا بُنْدَارٌ، ثنا صفوان بن عيسى، ثنا

٢١٩٨ - أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٣) من طريق بهز، والدارمي (١٧٤٢) من طريق أبي النعمان، كلاهما - بهز وأبو النعمان - قالا: حدثنا حماد بن سلمة، به. وأخرجه أحمد (٦/ ٤٢٤): حدثنا يزيد، حدثنا حماد بن سلمة، به. وفيه «هارون ابن بنت أم هانئ، أو ابن أم هانئ». وقد تقدم من رواية أبي عوانة عن سماك. وذكره البيهقي في المعرفة (٦/ ٣٣٩) في الصيام، باب: صيام التطوع والخروج منه (٨٩٢١)، من طريق أبي داود الطيالسي، حدثنا حماد بن سلمة، به.

٢١٩٩ - أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٩) من حديث بندار، ثنا يحيى بن أبي حجاج الخاقاني... به. وأخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٥١) كتاب الصيام، باب ذكر حديث سماك، الحديث (٣٣٠٨، ٣٣٠٩)، والبيهقي في سننه (٤/ ٢٧٦)، وأحمد في المسند (٦/ ٤٢٤) من طريق أبي يونس القشيري، حاتم بن أبي صغيرة، به.

قال النسائي: «أبو صالح هذا يختلفون في اسمه، فقيل: إنه باذان. وقيل: باذام. وهو ضعيف الحديث. قال: وهو أبو صالح صاحب الكلبي، وقد روي عنه أنه قال في مرضه: كل شيء حدثتكم به فهو كذب. قال: وقال سفيان عن محمد بن قيس عن حبيب بن أبي ثابت: كنا نسمي أبا صالح: دُزوزن، وهو بالفارسية: كذاب. إلا أن يحيى بن سعيد لم يتركه، وقد حدث عن إسماعيل بن أبي خالد عنه.

٢٢٠٠ - أخرجه الحاكم في الصوم (١/ ٤٣٩) باب: صوم التطوع، من حديث بكار بن قتيبة

---

(١) هارون، من ولد أم هانئ، مجهول، من الثالثة. ينظر: التقريب ت(٧٣٠٠).

(٢) السؤر: بقية الشيء. الوسيط (سأر).

(٣) يحيى بن أبي الحجاج، الأهتمي، المنقريّ، الخاقانيّ، أبو أيوب البصري، واسم أبيه عبد الله، لين الحديث، من التاسعة. ينظر: التقريب ت (٧٥٧٧).

أبو يونس الْقُشَيْرِي، عن سِمَاك عن أبي صالح، عن أم هانئ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ (أَوْ أَمِيرُ) نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» اختُلف عن سِمَاك فيه، وإنما سمعه سماك من ابن أم هانئ عن أبي صالح عن أم هانئ، والله أعلم.

١٥/٢٢٠١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، عن ابن جُرَيج، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِإِفْطَارِ الْمُتَطَوِّعِ بَأْسًا.

١٦/٢٢٠٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، حدثنا الحسن بن عرفة، ثنا علي ابن ثابت، عن محمد بن عُبيد الله، عن عطاء، عن أم سلمة؛ أن النبي ﷺ كَانَ يُصْبِحُ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ، فَيَقُولُ لَنَا: «أَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ أَتَاكُمْ شَيْءٌ؟» قالت: فَنَقُولُ: أَوَ لَمْ تُصْبِحْ صَائِمًا؟ فَيَقُولُ: «بَلَى، وَلَكِنْ لا بَأْسَ أَنْ أُفْطِرَ مَا لَمْ يَكُنْ نَذْرًا أَوْ قَضَاءَ رَمَضَانَ» محمد بن عبيد الله هو العرزمي، ضعيف الحديث.

١٧/٢٢٠٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، ثنا العباس بن محمد، وأبو أمية، قالا: نا رَوْح بن عُبَادة، حدثنا شعبة، عن طلحة بن يحيى[1] عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ طَعَامًا فَجَاءَ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ؟» قُلْتُ: لا. قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ».

القاضي، ثنا صفوان بن عيسى القاضي... به.

٢٢٠١ - أخرجه عبد الرزاق في الصوم (٤/ ٢٧١ - ٢٧٢) باب: إفطار التطوع وصومه إذا لم يُبَيِّتْهُ (٧٧٧١) عن ابن جريج، به. وأخرجه الشافعي: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج، به. أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٧٧)، والمعرفة (٦/ ٣٤٠) في الصوم، باب: صيام التطوع والخروج منه (٨٩٢٧).

٢٢٠٢ - أعله الدارقطني بالعرزمي، وقد مضت ترجمته.

٢٢٠٣ - أخرجه ابن خزيمة (٢١٤١)، وابن حبان (٣٦٢٩)، من حديث روح بن عُبادة ... به.

وأخرجه مسلم في الصوم (٢/ ٨٠٩)، باب: جواز صوم النافلة بنية النهار قبل الزوال (١١٥٤)، وأبو داود في الصوم (٢/ ٣٤٢) باب: في الرخصة في ذلك (٢٤٥٥)، والترمذي في

---

(١) طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، التيمي، المدني، نزيل الكوفة، صدوق يخطئ، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة . ينظر: التقريب ت(٣٠٥٣).

١٨/٢٢٠٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، وإبراهيم بن محمد بن بطحاء وآخرون قالوا: نا حماد بن الحسن بن عَنْبَسَة[1]، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن مُعَاذ الضبي، عن سِماك بن حرب، عن عكرمة / قال: قالت عائشة: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «عِنْدَكِ شَيْءٌ؟» قلتُ: لا. قَالَ: «إذن أَصُوم» وَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ: «أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إذن أَطْعَم، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ» هذا إسناد حسن صحيح. ١٧٥/٢

١٩/٢٢٠٥ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عباد، ثنا الوليد بن أبي ثور، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إِذَا صَامَ الرَّجُلُ تَطَوُّعًا فَلْيُفْطِرْ مَتَى شَاءَ.

٢٠/٢٢٠٦ - حدثنا أبو طالب الكاتِب علي بن محمد بن الجهم، ثنا علي بن مسلم الطُّوسِيُّ، ح: وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق، ثنا أحمد بن منصور الرَّمَادي، ثنا جعفر بن عَوْن، نا أبو الْعُمَيْس، عن عَوْن بن أبي جُحَيْفَة، عن أبيه؛

الصوم (٣/ ١١٨) باب: صيام المتطوع بغير تبييت (٧٢٣)، والنسائي في الصوم (٤/ ١٩٤، ١٩٥) باب: النية في الصوم، والبيهقي في الصوم (٤/ ٢٧٤، ٢٧٥) باب: صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، وعبد الرزاق في الصوم (٤/ ٢٧٧) باب: إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته (٧٧٩٣)، وأحمد في مسنده (٦/ ٢٠٧) من وجوه عن طلحة بن يحيى، به.

٢٢٠٤ - أخرجه البيهقي في الكبرى في الصوم (٤/ ٢٠٣) من رواية عكرمة عن عائشة به. وقال: «وهذا إسناد صحيح». اهـ.

٢٢٠٥ - أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سماك، به. وأخرجه عبد الرزاق في الصوم (٤/ ٢٧١) باب: إفطار التطوع (٧٧٧٠)، عن إسرائيل عن سماك... به.

وأخرجه ابن جريج: أخبرني عطاء عن ابن عباس، بنحوه. أخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٧٧)، والمعرفة (٦/ ٣٤٠) (٨٩٢٥).

وأخرجه البيهقي كذلك من طريق جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، بنحوه.

٢٢٠٦ - أخرجه البخاري في الصوم (١٩٦٨) باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، وفي الأدب (٦١٣٩) باب: صنع الطعام والتكلف للضيف، والترمذي في الزهد (٢٤١٣)، والبيهقي في الصوم (٤/ ٢٧٦)، وابن حبان في صحيحه في كتاب البر والإحسان (٣٢٠)، من طريق جعفر بن عون، به.

---

(١) حماد بن الحسن بن عنبسة الوراق النهشلي، أبو عبد الله البصري، نزيل «سامرا»، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة ست وستين ومائتين. ينظر: التقريب ت (١٥٠١).

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ آخى بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: فَجَاءَ سَلْمَانُ يَزُورُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَإِذَا أُمُّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ، وَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي نِسَاءِ الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَرَحَّبَ بِهِ سَلْمَانُ وَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: اطْعَمْ. فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتُفْطِرَنَّهْ. قال: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. فَأَكَلَ مَعَهُ، ثُمَّ بَاتَ عِنْدَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَرَادَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنْ يَقُومَ فَمَنَعَهُ سَلْمَانُ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ، وَائْتِ أَهْلَكَ، وَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحُ قال: قُمِ الآنَ إِنْ شِئْتَ. فَقَامَا فَتَوَضَّئا ثُمَّ رَكَعَا ثُمَّ خَرَجَا إِلى الصَّلاةِ، فدنا أبو الدرداء، لِيُخْبِرَ رَسُولَ الله ﷺ بِالَّذِي أَمَرَهُ سَلْمَانُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: « يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. . . » مثل ما قال سلمان، لفظ أبي طالب.

٢٢٠٧/٢١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن حسان الأزرق، ثنا يحيى بن أبي الحجاج الْمِنْقَرِي، ثنا سفيان الثوري، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان النبي ﷺ يَأْتِينَا فَيَقُولُ: « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ؟ » فَإِنْ قُلْنَا: نَعَمْ، تَغَدَّى، وَإِنْ قُلْنَا: لا، قال: «إِنِّي صَائِمٌ» وَإِنَّهُ أَتَانَا ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ[1]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، / قَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، وَقَدْ خَبَّأْنَا لَكَ. فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. وهذا إسناد صحيح. ١٧٦/٢

٢٢٠٨/٢٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهِلي، ثنا سفيان بن عُيَيْنَة، حدثنيه طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فقال: «إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ» وَأُهْدِيَ لَهُ حَيْسٌ، فَقَالَ: «إِنِّي آكُلُ وَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ» لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غيرُ

٢٢٠٧ - مضى تخريجه قبل أربع روايات. ورواية الثوري هذه عند أبي داود والترمذي والنسائي في المواضع السابق ذكرها.

٢٢٠٨ - أخرجه النسائي في الكبرى - كما في نصب الراية (٢/٤٦٨)-: حدثنا محمد بن

(١) الحَيْس: الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت. النهاية ت (١/٤٦٧).

الباهلي، ولم يتابعه على قوله: «وَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ»، ولعله شبه عليه، والله أعلم لكثرة من خالفه عن ابن عُيَيْنَة.

٢٢٠٩/٢٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فُضَيل، عن ليث، عن عبد الله عن مجاهد، عن عائشة قالت: رُبَّمَا دعا رسول الله ﷺ بِغَدَائِهِ فَلا يَجِدُهُ فَيَفْرِضُ عَلَيْهِ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. عبد الله هذا ليس بالمعروف.

٢٢١٠/٢٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، ثنا أحمد بن محمد بن سَوَادة، ثنا حماد بن خالد، عن محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن عُبيد[1]، قال: صَنَعَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ طَعَامًا فَدَعا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «صَنَعَ لَكَ أَخُوكَ، وَتَكَلَّفَ لَكَ أَخُوكَ! أَفْطِرْ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ» هذا مرسل. / ١٧٧/٢

منصور ثنا سفيان بن عيينة... به.

وأخرجه الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة، به. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في المعرفة (٦/ ٣٣٥) في الصيام، باب: صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (٩٠٦) (٨٩٠٧)، وفي الكبرى (٤/ ٢٧٤ - ٢٧٥). وقال البيهقي في «المعرفة»: «قال المزني: سمعت الشافعي يقول: سمعت سفيان عامة مجالسته لا يذكر فيه: «سأصوم يومًا مكانه»، ثم عرضته عليه قبل أن يموت، بسنة فأجاب فيه: «سأصوم يومًا مكانه». قال البيهقي: «هذا حديث قد أخرجه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة. وأخرجه جماعة عن طلحة بن يحيى دون هذه اللفظة، منهم: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن زياد ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم».

وقال البيهقي في الكبرى: «وروايته - يعني: ابن عيينة - عامة دَهْرِهِ لهذا الحديث، لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحدٌ؛ منهم: سفيان الثوري، وشعبة ووكيع، وغيرهم. تدلُّ على خطأ هذه اللفظة. والله أعلم. وقد رُوي من وجه آخر عن عائشة ليس فيه هذه اللفظة». اهـ.

٢٢٠٩ - أخرجه النسائي في الصوم (٤/ ١٩٣ - ١٩٥) باب: النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى في خبر عائشة فيه، وابن ماجه في الصوم (١/ ٥٤٣) باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل (١٧٠١)، وأبو يعلى في مسنده (٤٧٤٣)، من رواية مجاهد عن عائشة، به.

٢٢١٠ - أخرجه الطيالسي في «مسنده» - كما في نصب الراية للزيلعي (٢/ ٤٦٥) - حدثنا

---

(١) إبراهيم بن عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي الأنصاري، صدوق، من الرابعة. ينظر التقريب ت (٢١٦).

٢٢١١/٢٥ - حدثني أبي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا هاشم بن القاسم الحرَّاني، ثنا محمد بن سلمة، عن الفزاري، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ إِنَّ الله أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ». الفزاري هو محمد بن عبيد الله العرْزَمِيُّ.

٢٢١٢/٢٦ - حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا عمرو بن خلف بن إسحاق بن مرسال الْخَثْعَمِي، ثنا أبي، ثنا عمي إسماعيل بن مرسال، ثنا محمد بن الْمُنْكَدِر، عن جابر بن عبد الله قال: صَنَعَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ طَعَامًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابًا له، فَلَمَّا أُتِيَ بِالطَّعَامِ تَنَحَّى أَحَدُهُمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكَلَّفَ لَكَ أَخُوكَ، وَصَنَعَ ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ! كُلْ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ».

٢٢١٣/٢٧ - حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، ثنا أحمد بن خُلَيْد الكندي، ثنا محمد بن عيسى بن الطباع، ثنا ابن عُلَيَّة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ الله إِلَيْهِ، وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ» إسناد صحيح، وكلهم ثقات.

٢٢١٤/٢٨ - حدثنا محمد بن محمود أبو بكر السرَّاج، ثنا محمد بن مرزوق

محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقي عن أبي سعيد الخدري، به. وهو مرسل.

٢٢١١ - محمد بن عبيد الله العرزمي متروك الحديث. كما سبق مرارًا.

٢٢١٢ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١٠٢) من طريق الدارقطني، به.

وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٦٥) عن الدارقطني وحده، وقد وقع في نصب الراية: «عَمرو بن خليف» بدلاً من «عمرو بن خلف».

٢٢١٣ - أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٤٢٥): حدثنا إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن علية -به.

ومسلم في صحيحه (١١٥٥): حدثني عمرو بن محمد الناقد، حدثنا إسماعيل، به. وأخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٦٥٨ - ٦٥٩) كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا. الحديث (١٩٣٣). وأبو داود رقم (٢٣٩٨)، والترمذي رقم (٧٢١)، وابن خزيمة رقم (١٩٨٩)، والبيهقي (٤/ ٢٢٩) من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، به. وسيأتي من طريق خلاس وابن سيرين في آخر الباب.

٢٢١٤ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٥٢) عن محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، نا

البصري، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلا كَفَّارَةَ» تفرد به محمد بن مرزوق، وهو ثقة عن الأنصاري.

٢٢١٥/٢٩ - حدثنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، ثنا العباس ابن عبيد الله بن يحيى الرهاوي، ثنا عمار بن مَطَر، ثنا مبارك بن فضالة، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا / فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّ الله أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ» قال: ونا عمار بن مطر، ثنا سعيد بن بَشير، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ... مثله. عمار ضعيف. ١٧٨/٢

٢٢١٦/٣٠ - ثنا أبو الحسن محمد بن نوح الْجُنْدِيسَابُورِيُّ، ثنا علي بن حرب الْجُنْدِيسَابُورِيُّ، ثنا سليمان بن أبي هَوْذة[١]، ثنا نصر بن طَرِيف[٢]، عن قتادة عن

محمد بن مرزوق ... به.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا الأنصاري، تفرد به: محمد بن مرزوق». اهـ. وقال الهيثمي في المجمع: «أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عمرو، وهو حسن الحديث». اهـ.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٩٩٠)، وعنه ابن حبان في صحيحه (٣٥٢١) عن إبراهيم ومحمد ابني محمد بن مرزوق الباهليين قالا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري... به هكذا عند ابن خزيمة، وعند ابن حبان عن إبراهيم بن محمد بن مرزوق وحده.

وأخرجه الحاكم (١/ ٤٣٠)، وعنه البيهقي (٤/ ٢٢٩) من حديث أبي حاتم محمد بن إدريس عن محمد بن عبد الله الأنصاري... به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة». اهـ.

٢٢١٥ - إسناده ضعيف؛ فيه عمار بن مطر، وهو ضعيف؛ كما ذكر المصنف. ومبارك بن فضالة صدوق، لكنه يدلس ويسوي؛ كما في التقريب (٢/ ٢٢٨).

وأما رواية أبي رافع: فأخرجها أحمد (٢/ ٤٨٩) عن محمد بن جعفر، حدثنا سعيد عن قتادة... به. وسيأتي من طريق نصر بن طريف عن قتادة، به. ونصر ضعيف؛ كما قال الدارقطني رحمه الله.

٢٢١٦ - انظر الحديث السابق.

---

(١) سليمان بن أبي هوذة، سئل أبو زرعة عنه فقال: صدوق لا بأس به. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ١٤٨).

(٢) نصر بن طريف، أبو جزء القَصَّاب. قال ابن المبارك: كان قدريًا، ولم يكن بثبت. وقال النسائي وغيره: متروك. ينظر: الميزان (٧/ ٢١).

أبي رافع، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلْيَمْضِ فِي صَوْمِهِ، وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ». نصر بن طريف أبو جَزْءٍ ضعيف.

٢٢١٧/ ٤٠ - حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن محمد النعماني، ثنا أحمد ابن منصور الرمادي، ثنا يزيد بن أبي حكيم العدني[1]، ثنا ياسين بن معاذ الكوفي، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد الْمَقْبُري، عن جده، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ» وَذَكَرَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: «إِنَّ الله أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ». ياسين ضعيف الحديث، وعبد الله ابن سعيد مثله.

٢٢١٨/ ٥٠ - حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا عيسى بن دلويه البزاز، ثنا عبد الله بن صالح عن مندَل، عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ الله إِيَّاهُ، فَلْيُتِمَّ عَلَى صَوْمِهِ وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ» مندل وعبد الله بن سعيد ضعيفان.

٢٢١٩/ ٥١ - حدثنا علي بن إبراهيم بن عيسى، ثنا محمد بن إسحاق بن خُزَيْمة، نا علي بن حُجْر، ثنا يحيى بن حمزة، عن الحكم بن عبد الله - قال ابن خُزَيْمَة: وأنا أبرأ من عُهْدَتِهِ - عن الوليد بن عبد الرحمن مولى أبي هريرة؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ أَنَّهُ نَسِيَ صِيَامَ أَوَّل يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، أَصَابَ طَعَامًا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَتِمَّ صِيَامَكَ؛ فَإِنَّ الله أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ، وَلا قَضَاءَ عَلَيْكَ»، قَالَ: وحدثنا يحيى بن حمزة، عن الحكم، عن محمد بن المنكدر، والقعقاع بن حكيم عن عطاء بن يَسَار، عن أبي هريرة مثل ذلك. والحكم بن عبد الله هو ابن سعد الأَيْلِيُّ ضعيف الحديث.

٢٢١٧ - في إسناده ياسين بن معاذ الكوفي وعبد الله بن سعيد، وهما ضعيفان؛ كما ذكر الدارقطني رحمه الله. وقد تابع ياسين عليه مندل، وهو ضعيف أيضًا؛ كما في التقريب (٢/ ٢٧٥).

٢٢١٨ - انظر الحديث السابق.

٢٢١٩ - إسناده ضعيف؛ الحكم بن عبد الله الأيلي ضعيف؛ كما ذكره المصنف.

---

(١) يزيد بن أبي حكيم العَدَني، أبو عبد الله، صدوق، من التاسعة، مات بعد سنة عشرين ومائة. ينظر: التقريب ت (٧٧٥٣).

٢٢٢٠/٥٢ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا عُبيد بن شَريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا سعيد بن / بَشير، عن قتادة، عن محمد بن سِيرينَ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فِي رَجُلٍ نَسِيَ فَأَكَلَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتِمَّ صَوْمَكَ؛ فَإِنَّ الله أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ». ١٧٩/٢

٢٢٢١/٥٣ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، ومحمد بن القاسم بن زكريا قالا: نا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَلا يُفْطِرْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ الله».

٢٢٢٢/٥٤ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو أسامة، عن عوف[1]، عن ابن سِيرِين وخِلاسٍ، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ... مثْلهُ أَوْ نَحْوهُ، هذا إسناد صحيح، والذي قبله عن حجاج عن قتادة فهو ضعيف.

٤ - بَاب الْقُبْلَة لِلصَّائِمِ

٢٢٢٣/١ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن أبي شَيْبَة، ثنا أبو الأحوص، عن زياد بن عِلاقة عن عمرو بن ميمون، عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. هذا إسناد صحيح، وتابعه أبو بكر النَّهْشَلي

٢٢٢٠ - أخرجه أحمد (٢/ ٤٨٩) عن سعيد عن قتادة.

٢٢٢١ - أخرجه أبو يعلى (٦٠٣٨) من حديث حجاج بن أرطأة عن قتادة، به. وضعفه الدارقطني عقب الرواية الآتية.

٢٢٢٢ - أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٥)، والبخاري في الأيمان والنذور (٦٦٦٩) باب: إذا حنث ناسيًا في الأيمان، والترمذي في الصوم (٣/ ١٠٠) باب: ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا (٧٢٢)، وابن ماجه في الصيام (١/ ٥٣٥) باب ما جاء فيمن أفطر ناسيًا (١٦٧٣)، والبيهقي في الصوم (٤/ ٢٢٩)، من حديث عوف الأعرابي عن خلاس وابن سيرين، به.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٣٨٩) من طريق عوف عن خلاس - وحده - به. وقد تقدم قريبًا من طريق ابن سرين عن أبي هريرة.

٢٢٢٣ - أخرجه مسلم في الصوم (٢/ ٧٧٨) باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة

---

(١) عوف الأعرابي، أبو سهل البصري، وكان يقال له: عوف الصدوق. وقيل: كان يتشيع، وقد وثقه جماعة. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال أبو داود: مات سنة سبع وأربعين ومائة. ينظر: الميزان (٥/ ٣٦٨).

عن زياد بن عِلاقة مثل لفظه، وهو من الثقات.

٢/٢٢٢٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، نا محمد بن إِشْكَابٍ، نا أبو عاصم، نا أبو بكر النهشلي، عن زياد بن عِلاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ. قال أبو عاصم: وَلَمْ يَقُلْ: «يُقَبِّلُهَا». /

١٨٠/٢

٣/٢٢٢٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثني أَبِي، حدثني سليمان، عن إبراهيم عن علقمة، عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ[1].

٤/٢٢٢٦ - حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، ثنا محمد بن عبد الله

على من لم تحرك شهوته (١١٠٦/ ٧٠)، وأبو داود في الصوم (٢/ ٣٢٢) باب: القبلة للصائم (٢٣٨٣)، والترمذي في الصوم (٣/ ١٠٦) باب: ما جاء في القبلة للصائم (٧٢٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٢/ ٢٤٩)، وابن ماجه في الصوم (١/ ٥٣٧) باب: ما جاء في القبلة للصائم (١٦٨٣)، من طريق أبي الأحوص، به.

وقال الترمذي: «حسن صحيح، واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القبلة للصائم، فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلة للشيخ، ولم يُرخصوا للشاب؛ مخافة ألا يَسْلَمَ له صومه. والمباشرة عندهم أشد. وقد قال بعض أهل العلم: القبلة تنقص الأجر، ولا تفطر الصائم. ورأوا أن للصائم إذا ملك نفسه أن يُقَبِّلَ، وإذا لم يأمن على نفسه ترك القُبْلَة؛ ليسلم له صومه. وهو قول سفيان الثوري والشافعي». اهـ.

٢٢٢٤ - أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٧٨) كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، الحديث (٧١/ ١١٠٦)، وأحمد في المسند (٦/ ٢٥٦)، والبيهقي في سننه (٤/ ٢٣٣) من طريق أبي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة، به. وانظر الحديث السابق.

٢٢٢٥ - أخرجه مسلم في الصوم (٢/ ٧٧٧) باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من ترك شهوته (٦٦، ٦٧/ ١١٠٦)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٠٥) كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على إبراهيم النخعي فيه، الحديث (٣٠٨٥)، وأحمد في المسند (٦/ ٤٠، ١٧٤، ٢٠١، ٢٦٦)، والبيهقي في سننه (٤/ ٢٣٣) كتاب الصيام، باب: إباحة القبلة من طريق إبراهيم عن علقمة عن عائشة.

٢٢٢٦ - يشهد له حديث عمر مرفوعًا عند أبي داود في الصوم (٢/ ٣٢٢) باب: القبلة

---

(١) أي: لحاجته؛ تعني أنه كان غالبًا لهواه، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون: الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان: أحدهما: أنه الحاجة أيضًا؛ يقال فيها: الأرب والإِرْب والإِرْبة والمأرُبة. والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة. النهاية (١/ ٣٦).

الْمَخْرَمِي، ثنا يحيى بن سعيد، عن سيف بن سليمان قال: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، حدثني داود بن أبي عاصم، سمع سعيد بن المسيِّب؛ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي شَيْءٍ صَنَعْتُ الْيَوْمَ؟ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَمَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ فَأَعْجَبَتْنِي فَأَصَبْتُ مِنْهَا. فَعَظَّمَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ مَا صَنَعَ، وَعَلِيٌّ - رَضِيَ الله عَنْهُ - سَاكِتٌ فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ أَتَيْتَ حَلالاً، وَيَوْمٌ مَكَانَ يَوْم. قَالَ: أَنْتَ خَيْرُهُمْ فُتْيَا.

٥/٢٢٢٧ - حدثنا علي بن محمد المصري، ثنا محمد بن إبراهيم بن جَنَّاد، نا أبو مَعْمَر عبد الله بن عمرو، نا عبد الوارث، نا حسين المُعلِّم، عن يحيى بن أبي كَثِير، حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه أن أباه حدثه، حدثني مَعْدَان بن أبي طلحة[1] أن أبا الدرداء أخبره: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رسول الله ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَنِي / أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ؟ قال: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ عَلَيْهِ وَضُوءَهُ. قِيلَ: مَعْدَان بن أبي طلحة، وقيل: مَعْدَان بن طلحة. ١٨١/٢

٦/٢٢٢٨ - حدثنا علي، نا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أبي، ثنا الْمُفَضَّل بن فضالة وآخر عن يزيد بن أبي حَبِيب، عن أبي مرزوق[2]، عن حنش، عن فضالة بن

للصائم (٢٣٨٥)، والبيهقي في المعرفة (٦/ ٢٧٨ - ٢٧٩) في الصوم، باب: القبلة للصائم، وفيه أن عمر فعل ذلك يومًا، فاستعظم ذلك، فذهب إلى النبي ﷺ فقال له: «أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم؟» فقال عمر: فقلت: لا بأس بذلك، فقال النبي ﷺ: «فَمَهْ؟».

وقد ورد عن عمر المنع في ذلك؛ فراجعه عند عبد الرزاق (٨٤٠٦) باب القبلة للصائم.

٢٢٢٧ - أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والدارمي (١/ ٣٤٦)، وأحمد في مسنده (٥/ ١٩٥، ٢٧٧)، (٦/ ٤٤٩)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، والبيهقي (١/ ١٤٤)، (٤/ ٢٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٩٥٦)، وابن الجارود في المنتقى (٨) من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم، به. قال الترمذي: «هو أصح شيء في هذا الباب». اهـ. وللشيخ أحمد شاكر بحث نفيس على هذا الحديث في شرح الترمذي؛ فليراجع.

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٧٠٢) من طريق الحسين، به.

٢٢٢٨ - أخرجه ابن ماجه في الصوم (١/ ٥٣٥) باب: ما جاء في الصائم يقيء (١٦٧٥) من

---

(١) معدان بن أبي طلحة، ويقال: ابن طلحة؛ اليعمري - بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة، شامي، ثقة، من الثانية. ينظر: التقريب ت (٦٨٣٥).

(٢) أبو مرزوق التجيبى - بضم المثناة وكسر الجيم - مولاهم المصرى ، اسمه حبيب بن شهيد على الأشهر . ثقة ، من الخامسة ، مات سنة تسع وخمسن ومائة . التقريب ت (٨٤١٨).

عُبيد قال: أَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ صَائِمًا فَقَاءَ فَأَفْطَرَ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي قِئْتُ».

٧/٢٢٢٩ - حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مَخْلَد، نا عبد الله بن المثنى، [عن ثابت][1] الْبُنَاني، عن أنس بن مالك قال: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ» ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. كلهم ثقات ولا أعلم له علة.

حديث ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، به. وفي الزوائد: «في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد روى بالعنعنة، وأبو مرزوق لا يعرف اسمه، ولم يسمع من فضالة؛ ففي الحديث ضعف وانقطاع». اهـ.

٢٢٢٩ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/٢٦٨) كتاب الصيام، باب ما يستدل به على نسخ الحديث، والحازمي في الاعتبار ص (٣٥٤) من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه ابن الجوزي في العلل (٢/ ٥٤١) من طريق ابن شاهين عن أبي القاسم البغوي، به.

وضعفه ابن الجوزي، فقال: «فيه خالد بن مخلد: قال أحمد: له أحاديث مناكير». اهـ.

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٨٠ - ٤٨١): «قال صاحب «التنقيح»: هذا حديث منكر، لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه شاذ الإسناد والمتن، وكيف يكون هذا الحديث صحيحًا سالمًا من الشذوذ والعلة، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا هو في المصنفات المشهورة، ولا في السنن المأثورة، ولا في المسانيد المعروفة، وهم يحتاجون إليه أشد احتياج؟ ولا نعرف أحدًا أخرجه في الدنيا إلا الدارقطني: أخرجه عن البغوي عن عثمان بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، به. وكل من أخرجه بعد الدارقطني إنما أخرجه من طريقه، ولو كان معروفًا لأخرجه الناس في «كتبهم»، وخصوصًا الأمهات «كمسند» أحمد، و«مصنف» ابن أبي شيبة، و«معجم» الطبراني، وغيرها، ثم إن خالد بن مخلد القطواني، وعبد الله بن المثنى، وإن كانا من رجال الصحيح، فقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة: قال أحمد بن حنبل في خالد: له أحاديث مناكير. وقال ابن سعد: منكر الحديث، مفرط التشيع. وقال السعدي: كان معلنًا بسوء مذهبه، ومشَّاه ابن عدي، فقال: هو عندي - إن شاء الله - لا بأس به. وأما ابن المثنى، فقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن عبد الله بن المثنى الأنصاري؟ فقال: لا أخرج حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. وقال الساجي: فيه ضعف، لم يكن صاحب حديث. وقال الموصلي: روى مناكير. وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال: لا يتابع على أكثر حديثه، ثم قال: حدثنا الحسين الدارع، ثنا أبو داود، سمعت أبا سلمة يقول: ثنا عبد الله بن المثنى، وكان ضعيفًا، منكر الحديث. وأصحاب الصحيح إذا رووا لمن تكلم فيه، فإنهم يدعون من حديثه ما تفرد به، وينتقون ما وافق فيه الثقات، وقامت شواهده

---

(١) سقط في ط.

٨/٢٢٣٠ - حدثنا الْمَحَامِلي، ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد مولى بني هاشم، ثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش عن أبي ظَبْيَان، عن ابن عباس قال: رُخِّصَ لِلصَّائِمِ فِي الْحِجَامَةَ. عبد العزيز ضعيف.

٩/٢٢٣١ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ح: وثنا أبو عبيد الله الْمُعدَّل أحمد بن عمرو بن عثمان بِوَاسِطَ، ثنا الحسن بن خلف البزاز، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا سفيان، عن خالد الحذَّاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال: رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. ورواه الأشجعي أيضًا وهو من الثقات.

عندهم، وأيضًا فقد خالف عبد الله بن المثنى في رواية هذا الحديث عن ثابت أمير المؤمنين في الحديث: شعبة بن الحجاج، فأخرجه بخلافه، كما هو في «صحيح البخاري»، ثم لو سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة؛ لأن جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - قتل في غزوة مؤتة، وهي قبل الفتح، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» كان عام الفتح، بعد قتل جعفر بن أبي طالب. انتهى كلام «صاحب التنقيح».

٢٢٣٠ - في إسناده عبد العزيز بن أبان: قال أحمد لما حدث بحديث المواقيت تركته. وقال يحيى: كذاب خبيث؛ حدث بأحاديث موضوعة. وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه. وقال البخاري: تركوه. وانظر الميزان (٤/ ٣٥٧).

٢٢٣١ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٢٦٤) كتاب الصيام، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه. من طريق الدارقطني، به. وأخرجه الترمذي في العلل رقم (٢١٥)، والبزار كما في الكشف (١/ ٤٧٧) رقم (١٠١٢) من طريق إسحاق عن الثوري، به. وقال البزار: لا نعلم أحدًا رفعه إلا إسحاق عن الثوري.

وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٩٦٨)، والحازمي في الاعتبار ص (٣٥٥) من طريق حميد عن أبي المتوكل، به. وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٩٦٩) من طريق سفيان عن حميد عن أبي المتوكل، به موقوفًا. وكذا أخرجه موقوفًا حماد بن سلمة عن حميد. أخرجه البزار في المسند رقم (١٠١٣- كشف). قال الترمذي: وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوفًا أصح؛ هكذا أخرجه قتادة وغير واحد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قوله». اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث أخرجه معتمر بن سليمان عن حميد الطويل عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أن النبي ﷺ كان يرخص في الحجامة والمباشرة للصائم؟ فقالا: هذا خطأ، إنما هو عن أبي سعيد قوله، أخرجه قتادة وجماعة من الحفاظ عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قوله قلت: إن إسحاق الأزرق أخرجه عن الثوري عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ؟ قالا: وهم إسحاق في الحديث. قلت قد تابعه معتمر؟ قالا: وهم فيه أيضًا معتمر». اهـ. انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٢٣٢) رقم (٦٧٦).

٢٢٣٢/ ١٠ - حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا علي بن شُعَيب، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن خالد الحذّاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: رُخِّصَ لِلصَّائِمِ فِي الْحِجامَةِ وَالْقُبْلَةِ.

٢٢٣٣/ ١١ - حدثنا القاضي أحمد بن كامل، ثنا محمد بن سعد بن محمد الْعَوْفي، ثنا أبي[١]، ثنا يحيى بن العلاء الرازي، عن ياسين بن معاذ الزيات، عن أيوب بن محمد العِجْلي، عن ابن لأنس بن مالك، عن أبيه قال: احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ مَا قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[٢]. هذا إسناد ضعيف، واختُلِف عن ياسين الزيات وهو ضعيف.

٢٢٣٤/ ١٢ - نا عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري، ثنا محمد بن خالد بن يزيد الراسبي، ثنا مسعود بن جُوَيْرِيَة[٣]، ثنا المُعَافَى بن عِمران، عن ياسين الزيات، عن يزيد الرَّقَاشِي، عن أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ / الله ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَ مَا قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». ١٨٢/٢

٢٢٣٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٢٦٤) كتاب الصيام، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه. وقد تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢٢٣٣ - في إسناده ياسين بن معاذ الزيات: قال الذهبي في الميزان (٧/ ١٥٤): «كان من كبار فقهاء المدينة ومفتيها، وأصله يمامي، يكنى: أبا خلف.

قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وابن الجنيد: متروك، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات». اهـ. وابن أنس بن مالك -أيضًا- مجهول. وأخرجه المعافى بن عمران عن ياسين عن الربيع بن أنس عن أبيه. وأحسب الاضطراب فيه من ياسين، فإن المعافى بن عمران ثقة.

٢٢٣٤ - انظر السابق.

---

(١) سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي. قال أحمد فيه: جهمي. قال: ولم يكن هذا أيضًا ممن يستأهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعًا لذاك. ينظر: لسان الميزان (٣/ ٢٣)، تاريخ بغداد (٩/ ١٢٦).

(٢) أي: تعرضا للإفطار: أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من خروج دمه، فربما أعجزه عن الصوم. وأما الحاجم فلا يأمن أن يصل إلى حلقه شيء من الدم فيبتلعه أو من طعمه. وقيل: هذا على سبيل الدعاء عليهما؛ أي: بطل أجرهما فكأنهما صارا مفطرين؛ كقوله فيمن صام الدهر: «لا صام ولا أفطر». النهاية (١/ ٣٤٧).

(٣) مسعود بن جويرية بن داود الموصلي، أبو سعيد، صدوق، من العاشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. ينظر: التقريب ت (٦٦٥٢).

٢٢٣٥/١٣ - حدثنا علي بن ثابت بن أحمد النُّعْمَاني، ثنا أبو بكر سليمان بن محمد النُّعْمَاني، ثنا مسعود بن جُوَيْرِيَةَ، نا الْمُعَافَى بن عِمران، عن ياسين بن معاذ، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك قال: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَبْعَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ والْمَحْجُومُ».

٢٢٣٦/١٤ - حدثنا محمد بن أبي القاسم المُحَاربي، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا وكيع، ثنا ياسين أبو خلف، عن رجل، عن أنس بن مالك، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، بَعْدَ مَا قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

٢٢٣٧/١٥ - حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق، وأبو عُبيد بن الْمحَامِلِيّ قالا: نا يعقوب الدَّوْرَقي، ثنا الْمُعْتَمِر بن سليمان، عن حُميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالْحِجَامَةِ. كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفًا.

٢٢٣٨/١٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، ثنا محمد بن مَاهَانَ، ثنا شُعَيب بن حرب، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار، عن أبي سعيد الخُدْري قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالاحْتِلامُ».

٢٢٣٥ - انظر السابق.

٢٢٣٦ - في إسناده مجهول. وانظر الذي قبله.

٢٢٣٧ - تقدم تخريجه قبل خمسة أحاديث.

٢٢٣٨ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٨٠٦) من رواية عبد الله بن الصباح بن حمزة الصنعاني، نا يحيى بن ثابت الجزري عن هشام بن سعد وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم، به.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن سعد إلا يحيى بن ثابت الجزري، تفرد به: عبد الله بن الصباح». اهـ. وعلقه ابن عبد البر بصيغة التمريض من حديث زيد بن أسلم، به كما في الاستذكار لابن عبد البر (١٠/١٢٧) (١٤٢٣٤). قال: «وقد رُوي عن...».

وقد أخرجه الترمذي في الصوم (٣/٩٧) باب: ما جاء في الصائم يذرعهُ القيء (٧١٩) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه... به. وقال: «حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد، وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً، ولم يذكروا فيه: «عن أبي سعيد». وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: يُضَعَّفُ في الحديث.

قال: سمعت أبا داود السِّجزِي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن

١٧/٢٢٣٩ - حدثنا محمد بن سليمان النعماني، ثنا أحمد بن بُدَيْل، ثنا عُبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن زيد بن جُبَير، عن أبي يزيد الضني، عن ميمونة بنت سعد قالت: سُئِل رَسُولُ / الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْطَرَا جَمِيعًا مَعًا». ١٨٣/٢

أسلم؟ فقال: أخوه عبد الله بن زيد: لا بأس به. قال: وسمعت محمدًا يذكر عن علي بن عبد الله قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف. قال محمد: ولا أروي عنه شيئًا». اهـ.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٢٠، ٢٦٤) من رواية عبد الرحمن بن زيد، به. وأعله البيهقي بعبد الرحمن بن زيد، وصحح رواية الثوري وغيره عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وقال في «المعرفة» (٦/ ٢٦٣) (٨٦٧٥): «إنما يُعْرَف هكذا مرسلاً». اهـ. ورواية سفيان الثوري هذه رواها أبو داود في الصوم (٢/ ٣٢٠) باب: في الصائم يحتلم نهارًا في شهر رمضان (٢٣٧٦) عن محمد بن كثير، أخبرنا سفيان... به.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٥٨) في ترجمة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من طريقه عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد مرفوعًا، وقال: «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم... كان ممن يقلب الأخبار، وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف، فاستحق الترك». اهـ. وأورد له حديثه هذا مما ينكر عليه.

وأشار إليه البيهقي في المعرفة (٦/ ٢٦٣) (٨٦٧٦)، وقال عقبه: «عبد الرحمن ضعيف في الحديث. لا يحتج بما ينفرد به. ثم هو محمول على ما لو ذرعه القيء؛ جَمْعًا بين الأخبار، وبالله التوفيق». اهـ.

وسأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن رواية عبد الرحمن هذه ومتابعة أخيه أسامة له على قوله، فقالا: «هذا خطأ». وصوَّبا رواية الثوري السابق ذكرها؛ كما في «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠) (٦٩٨).

ورواية أسامة بن زيد عن أبيه مسندًا بمتابعة عبد الرحمن رواها البزار - كما في نصب الراية (٢/ ٤٤٧) - وقال: «وهذا الحديث إنما يعرف عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، وعبد الرحمن ضعيف جدًا». اهـ. ورواية هشام بن سعد السابقة في صدر التخريج ذكرها ابن عدي في الكامل في ترجمته مما ينكر على هشام. وقال عبد الحق في أحكامه: «هشام بن سعد يكتب حديثه، ولا يحتج به». كما في نصب الراية (٢/ ٤٤٧). وقد خلط هشام في هذا الحديث: فأخرجه مرة عن زيد، به من مسند أبي سعيد، ومرة عن زيد عن عطاء عن ابن عباس. أخرجه البزار وابن عدي، وذكر ابن عدي الخلاف فيه على زيد بن أسلم. وراجع: نصب الراية (٢/ ٤٤٧) وله شاهد من حديث ثوبان عند الطبراني في الكبير والأوسط، وإسنادهما ضعيف؛ كما قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٣).

٢٢٣٩ - لا يثبت هذا. وأبو يزيد الضبي ليس بمعروف؛ قاله الدارقطني عقب الرواية الآتية.

١٨/٢٢٤٠ - حدثنا إسماعيل بن علي، حدثنا أحمد بن علي البربهاري[١]، ثنا عبَّاد بن موسى، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل بإسناده مثله، لا يثبت هذا، وأبو يزيد الضبي ليس بمعروف.

١٩/٢٢٤١ - حدثنا القاسم بن إسماعيل أبو عُبيد، ثنا القاسم بن هشام السِّمْسَار، ثنا عُتْبَة بن السَّكَن الحِمْصِي، ثنا الأوزاعي، ثنا عبادة بن نُسَيٍّ، وَهُبَيْرَة ابن عبد الرحمن قالا: نا أبو أسماء الرَّحَبِي، ثنا ثوبان قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ صَائِمًا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، فَأَصَابَهُ غَمٌّ آذَاهُ، فَتَقَيَّأَ فَقَاءَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَفْطَرَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَفَرِيضَةٌ الْوُضُوءُ مِنَ الْقَيْءِ؟ قال: « لَوْ كَانَ فَرِيضَةً لَوَجَدْتَهُ فِي الْقُرْآنِ»، قال: ثُمَّ صَامَ رَسُولُ الله ﷺ الْغَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هَذَا مَكَانُ إِفْطَارِي أَمْسِ». عتبة بن السكن[٢] متروك الحديث.

٢٠/٢٢٤٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن محمد بن شُقَيْر، ثنا محمد بن المبارك الصُّوري[٣]، ثنا عيسى بن يونس، ح: وثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الربيع بن سليمان، نا عبد الله بن وهب، نا عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سِيرِينَ، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اسْتَقَاءَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ[٤] فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ». رواته ثقات كلهم.

٢٢٤٠ - انظر السابق.

٢٢٤١ - تقدم تخريجه في الطهارة في آخر باب الوضوء من الخارج من البدن.

٢٢٤٢ - أخرجه أبو داود في الصوم (٢/ ٧٧٦) باب: الصائم يستقيء عامدًا (٢٣٨٠)، والترمذي في الصوم (٣/ ٩٨) باب: ما جاء فيمن استقاء عمدًا (٧١٦)، وابن ماجه في الصوم (١/ ٥٣٦) باب: ما جاء في الصائم يقيء (١٦٧٦)، وأحمد (٢/ ٤٩٨)، والدارمي في الصوم (٢/ ١٤) باب الرخصة فيه، والطحاوي في المعاني في الصيام (٢/ ٩٧) باب: الصائم يقيء، والحاكم (١/ ٤٢٧)، والبيهقي (٤/ ٢١٩)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢٦) (١٩٠٦)، وابن حبان (٣٥١٩)

---

(١) أحمد بن علي بن الحسن بن جابر، أبو العباس، البربهاري، روى عنه عبد الصمد بن علي الطستي، وإسماعيل الخطبي، وعبد الباقي بن قانع، وغيرهم. وثقه البغدادي. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٣٠٤).

(٢) عتبة بن السكن الحمصي ، عن الأوزاعي ، قال الدارقطني: متروك الحديث. ينظر: الضعفاء والمتروكين (٢/ ١٦٦) والمغني (٢/ ٤٢٢).

(٣) محمد بن المبارك الصوري، نزيل دمشق، القلانسي القرشي، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة خمس عشرة ومائتين . وله اثنان وستون. ينظر: التقريب ت (٦٣٠٢).

(٤) أي: سبقه وغلبه في الخروج. ينظر: النهاية (٢/ ١٥٨).

٢١/٢٢٤٣ - ثنا ابن مِرْدَاسٍ، ثنا أبو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّد، عن عيسى بن يونس، بهذا. حدَّثنا جعفر بن محمد بن مرشد، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا محمد بن فُضيل، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن جده، / عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: ١٨٤/٢
«إِذَا ذَرَعَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ فَلا فِطْرَ عَلَيْهِ، وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا تَقَيَّأَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» عبد الله بن سعيد ليس بقوي.

٢٢/٢٢٤٤ - حدثنا أحمد بن عبد الله وكيل أبي صخرة[١]، حدثنا عيسى بن دلويه، حدثنا عبد الله بن صالح، عن مندل، عن عبد الله بن سعيد عن جده، عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيءُ فَلْيُتِمَّ عَلَى صَوْمِهِ وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَاءَ مُتَعَمِّدًا فَلْيَقْضِ».

٢٣/٢٢٤٥ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا مُهَنَّا بن يحيى أبو عبد الله الشامي[٢]، ثنا عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: كان

من رواية عيسى بن يونس، به. وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديثٌ حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد: لا أراه محفوظًا.

قال أبو عيسى: وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح إسناده». اهـ. وقال الترمذي -أيضًا-: «والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ أن الصائم إذا ذرعه القيء، فلا قضاء عليه. وإذا استقاء عمدًا فليقض. وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق». اهـ. وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان.

وأخرجه ابن ماجه في الصيام (١/ ٥٣٦) باب: ما جاء في الصائم يقيء (١٦٧٦)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢٦) (١٩٦١)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، والبيهقي (٤/ ٢١٩) من طريق حفص بن غياث عن هشام بن حسان ... به. وهذه متابعة لعيسى بن يونس.

٢٢٤٣ - أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨)، وأبو يعلى (١١/ ٤٨٢) (٦٦٠٤) عن عبد الله بن سعيد، به. وعبد الله بن سعيد المقبري متروك الحديث. وانظر الحديث السابق.

٢٢٤٤ - راجع ما قبله، ومندل بن علي ضعيف أيضًا.

٢٢٤٥ - أخرجه الترمذي (٣/ ٧٩) باب: ما جاء ما يُستحب عليه الإفطار (٦٩٦): حدثنا

---

(١) أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر النحاس المعروف بوكيل أبي صخرة، رقي الأصيل، ولد سنة سبع وثلاثين ومائتين، ذكر البغدادي أنه قد وثقه أبو الفتح القواس ، مات في سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٢٢٩ ، ٢٣٠).

(٢) مهنا بن يحيى، أبو عبد الله، شامي الأصل، وهو من كبار أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، رحل في صحبته إلى عبد الرزاق بن همام، وسكن بغداد وحدث بها عن جماعة. نقل البغدادي قول أبي الفتح =

رسول الله ﷺ إِذَا أَفْطَرَ - أَفْطَرَ عَلَى تَمَرَاتٍ أَوْ رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَا[1] حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

٢٢٤٦/ ٢٤ - حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْدَاس، ثنا أبو داود، نا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أنا جعفر بن سليمان، أخبرني ثابت الْبُنَانِي؛ أنه سمع أنس ابن مالك يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. هذا إسناد صحيح.

٢٢٤٧/ ٢٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا علي بن مسلم، ثنا علي بن الحسن بن شَقِيق، ثنا الحسين بن واقد، ثنا مروان المقفع[2] قال: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ، وَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ. قال: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ الله» تفرد به الحسين بن واقد، وإسناده حسن.

٢٢٤٨/ ٢٦ - حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، ثنا يوسف بن

محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق... به. وأحمد (٣/ ١٦٤) عن عبد الرزاق، به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب ورُوي أن رسول الله ﷺ كان يُفطر في الشتاء على تمرات، وفي الصيف على الماء». اهـ. وانظر الحديث التالي.

٢٢٤٦ - أخرجه الدارقطني من طريق أبي داود، وهو في سننه في الصوم (٢/ ٣١٦) باب: ما يفطر عليه (٢٣٥٦).

٢٢٤٧ - أخرجه أبو داود في الصوم (٢/ ٣١٦) باب: القول عند الإفطار (٢٣٥٧) عن عبد الله بن محمد بن يحيى: أبي محمد، ثنا علي بن الحسن... به. وأخرجه الحاكم في الصوم (١/ ٤٢٢) من رواية إبراهيم بن هلال عن علي بن الحسين... به. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي (٤/ ٢٣٩). وأخرجه أيضًا ابن السني (٤٧٢)، من رواية إبراهيم، به.

٢٢٤٨ - عزاه ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢١٥) للطبراني والدارقطني، وضعف إسناده، وله شاهد عن أنس عند الطبراني أيضًا. قال ابن حجر: «وإسناده ضعيف؛ فيه داود بن الزبرقان

= محمد بن الحسين الأزدي الحافظ في المترجم له؛ قال: مهنا بن يحيى لشامي نزل بغداد، منكر الحديث. وقال الدارقطني فيه: ثقة نبيل. قال أبو بكر الخلال: وأبو عبد الله مهنا بن يحيى من كبار أصحاب أبي عبد الله، وكان أبو عبد الله يكرمه ويعرف له حق الصحبة وقدمه. ينظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٢٦٦ - ٢٦٨).

(١) حسا المرق ونحوه: تناوله جرعة بعد جرعة. ينظر: الوسيط (حسا).

(٢) مروان بن سالم المقفع - بقاف ثم فاء ثقيلة - مصري، مقبول، من الرابعة. ينظر: التقريب ت (٦٦١٣).

موسى، ثنا عبد الملك بن هارون بن عَنْتَرة[١]، عن أبيه[٢] عن جده[٣]، عن ابن عباس قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قال: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

٢٢٤٩/٢٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، والحسين بن إسماعيل قالا: نا أحمد ابن منصور، ثنا النضر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن عيسى قال: سمعت الزهري يحدث عن عُروة، عن عائشة، / وعن سالم، عن ابن عمر أنهما قالا: لَمْ يُرَخَّصْ ١٨٥/٢
فِي صَوْمِ هَذِهِ الأَيَّامِ إِلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. زاد النيسابوري: أيام التَّشْرِيقِ.

٢٢٥٠/٢٨ - حدثنا النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، حدثني شعبة، نَحْوَهُ. هذا إسناد صحيح.

٢٢٥١/٢٩ - حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا يحيى بن سلام، ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. يحيى بن سلام ليس بالقوي.

وهو متروك». اهـ.

٢٢٤٩ - أخرجه البخاري في الصوم (٤/ ٢٨٤) باب: صيام أيام التشريق (١٩٩٧، ١٩٩٨) عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة... به. ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٦/ ٣٦٦) في الصوم، باب: الأيام التي نهي عن صومها (٩٠٢٤، ٩٠٢٥).

٢٢٥٠ - راجع ما قبله.

٢٢٥١ - كذا قال يحيى بن سلام في روايته «رَخَّصَ» بالبناء للمعلوم. وأخرجه الحفاظ من أصحاب شعبة بضم أوله «يُرَخَّص» على البناء لغير معين. ويحيى ضعيف، والأرجح الرواية بالضم كما حرّره ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٧٦٩). والحديث أخرجه الطحاوي في شرح المعاني

---

(١) عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه. قال الدارقطني: هما ضعيفان. وقال أحمد: عبد الملك ضعيف. وقال يحيى: كذاب. ينظر: الميزان (٤/ ٤١٤، ٤١٥).

(٢) هارون بن عنترة، عن أبيه. وثقه أحمد، ويحيى بن معين، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به، وهو الذي يقال له: هارون بن أبي وكيع، حدث عنه الثوري، ومات سنة اثنتين وأربعين ومائة، منكر الحديث جدًا. قال الذهبي: الظاهر أن النكارة من الراوي عنه. قال الدارقطني: يحتج به، وأبوه يعتبر به، وأما ابنه عبد الملك فمتروك؛ يكذب. ينظر: الميزان (٧/ ٦٢).

(٣) عنترة، أبو وكيع الكوفي، روى عن عثمان وعلي وابن عباس، روى عنه ابن هارون، وأبو سنان الشيباني. قال أبو زرعة لما سئل عن عنترة والد هارون: كوفي ثقة. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٣٥).

٢٢٥٢/ ٣٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا صاحب بن سليمان، ثنا مُؤَمَّل، ثنا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري عن عروة، عن عائشة قالت: لَمْ يُرَخِّصْ فِي صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلا لِمُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. إسناد صحيح.

٢٢٥٣/ ٣١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا هلال بن العلاء، ثنا أبو سليم عُبيد ابن يحيى الكوفي[١]، ثنا عبد الغفار بن القاسم، عن الزهري، حدثني عُرْوة بن الزبير قال: قالت عائشة وعبد الله بن عمر قالا: لَمْ يُرَخِّصْ رَسُولُ الله ﷺ لأَحَدٍ فِي صِيَامِ التَّشْرِيقِ إِلا لِمُتَمَتِّعٍ أَوْ مُحْصَرٍ. أَخْطَأ في إسناده عبد الغفار، وهو أبو مريم الكوفي ضعيف.

٢٢٥٤/ ٣٢ - حدثنا علي بن أحمد بن الأزرق الْمُعَدَّل بمصر، ثنا إبراهيم بن محمد بن الضحاك، ثنا محمد بن سنْجر[٢]، ثنا يونس بن بُكَيْر، عن يحيى بن أبي أُنَيْسَة، عن الزهري، عن عُرْوة، عن عائشة قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ تِلْكَ الثَّلاثَةَ الأَيَّامَ فَلْيَصُمْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامَ مِنًى». يحيى بن أبي أُنَيْسَة ضعيف. / ١٨٦/٢

٢٢٥٥/ ٣٣ - حدثنا محمد بن مَخْلَد إِمْلاءً قال: أملى علينا يعقوب الدوْرَقي، حدثنا رَوْح بن عُبادة، ح: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا أحمد بن يحيى ابن عطاء الجلاب[٣]، ثنا رَوْح بن عُبَادة، ثنا صالح بن أبي الأخضر، ثنا ابن

(٢/ ٢٤٣) عن محمد بن عبد الحكم، به.

٢٢٥٢ - أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٤٣) من طريق أبي عوانة عن عبد الله بن عيسى، به. وأخرجه - أيضًا - من طريق أبي عوانة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر.

٢٢٥٣ - أخطأ عبد الغفار في إسناده؛ كما ذكر الدارقطني وضعفه، والصواب: «عروة عن عائشة، وسالم عن ابن عمر»؛ كما سبق قريبًا.

٢٢٥٤ - أعله الدارقطني بيحيى بن أبي أنيسة، وقد سبق من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ آخر سبق قريبًا.

٢٢٥٥ - هكذا ذكره صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف، وسيأتي من وجه آخر عن ابن

---

(١) عبيد بن يحيى الأسدي، أبو سليم، الكوفي، نزيل الرقة، ثقة مقرئ، من العاشرة، مات على رأس المائتين. ينظر: التقريب ت (٤٤٣٤).

(٢) محمد بن سَنْجَر الجرجاني، صاحب «المسند» توفي بمصر سنة ثمان وخمسين ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٨٦).

(٣) أحمد بن يحيى بن عطاء، أبو عبد الله، الجلاب، سكن «سر من رأى» وحدث بها عن جماعة، قال =

شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ عَبْدَ الله ابْنَ حُذَافَةَ يَطُوفُ فِي مِنًى أَنْ: لا تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ.

٢٢٥٦/ ٣٤ - حدثنا حبشون بن موسى الخَلَّال[١]، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن حُميد، ثنا صالح، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... نحوه.

٢٢٥٧/ ٣٥ - حدثنا حَبِيب بن الحسن القزَّاز، ثنا الحسين بن الْكُمَيْتِ[٢]، ثنا أحمد بن أبي نافع، ثنا العباس بن الفضل، عن سليمان أبي مُعاذ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن عبد الله بن حُذافة السَّهْمي قال: أَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي رَهْطٍ أَنْ يَطُوفُوا فِي مِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فَيُنَادُوا: إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ الله، فَلا تَصُومُوا فِيهِن إِلا صَوْمًا فِي هَدْيٍ.

حذافة، وورد عن أبي هريرة مرفوعًا من وجوه بلفظ آخر في النهي عن صوم أيام التشريق.

ورواية صالح - التي معنا - رواها أحمد (٢/ ٥١٣، ٥٣٥)، والطبري في تفسيره (٣٩١٢)، والطحاوي في المعاني (٢/ ٢٤٤)، من طريق روح بن عبادة، به.

٢٢٥٦ - كذا قال إبراهيم بن حميد عن صالح في هذه الرواية، فقال: «عن سعيد وأبي سلمة». ومضى قبله عن «سعيد» وحده، راجع ما قبله.

٢٢٥٧ - هكذا أخرجه الدارقطني، وأخرجه أحمد (٣/ ٤٥٠، ٤٥١)، والطحاوي في المعاني (٢/ ٢٤٤) في المناسك، باب: المتمتع الذي لا يجد هديًا ولا يصوم في العشر، من رواية سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة، وأخرجه مالك في الحج (١/ ٣٧٦) باب: ما جاء في صيام أيام مِنى، عن الزهري: «أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة ...» الحديث. وقال ابن أبي داود الحراني عن الزهري عن مسعود بن الحكم الزرقي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة...» الحديث.

وأخرجه الواقدي عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن المنكدر، سمع مسعود بن الحكم الزرقي يقول: حدثني عبد الله بن حذافة السهمي قال: «بعثني رسول الله ﷺ...» الحديث.

= الخطيب: معروف الحديث. مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٢٠١).

(١) حبشون بن موسى بن أيوب، أبو نصر الخلال، كان يسكن البصرة وثقه الخطيب، مات في سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة وكان مولده في سنة أربع وثلاثين ومائتين كما ذكر بعضهم. ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٢٨٩، ٢٩٠).

(٢) الحسين بن الكميت بن البهلول بن عمر أبو علي الموصلي، قدم بغداد وحدث بها عن جماعة، وثقه الخطيب. توفي في سنة أربع وتسعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٨٧، ٨٨).

٣٦/٢٢٥٨ - ثنا محمد بن جعفر الْمُطَيري، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثنا أبي، ثنا سليمان بن أبي داود الحرَّاني، ثنا الزهري، عن مسعود بن الحكم الزُّرَقي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ الله ابْنَ حُذَافَةَ فَنَادَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: أَلاَ إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ عِيدٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ، فَلا يَصُومُهُنَّ إِلا مُحْصَرٌ أَوْ مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَمَنْ لَمْ يَصُمْهُنَّ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ الْمُتَتَابِعَةِ فَلْيَصُمْهُنَّ. سليمان بن أبي داود ضعيف. رواه الزُّبَيْدي، عن الزهري أنه بلغه عن مسعود بن الحكم عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ بهذا، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: « إِلا مُحْصرٌ أَوْ مُتَمَتِّعٌ».

٣٧/٢٢٥٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل بمصر، قال: حدثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، أخبرني ابن الْمُنْكَدِرِ، عن محمد بن كعب / أنه قال: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، وَقَدْ رحلت دَابَّته وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. ١٨٧/٢

٣٨/٢٢٦٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا العباس بن محمد، ومحمد بن الْجُنَيْد قالا: نا رَوْح، ثنا شعبة، عن عمرو بن عامر[1] قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال لي أبو موسى: أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ - خَرَجْتَ صَائِمًا، وَإِذَا دَخَلْتَ

٢٢٥٨ - جهالة الصحابي لا تضر. وانظر ما قبله.

٢٢٥٩ - أخرجه الترمذي في الصوم (٣/ ١٦٣) باب: من أكل، ثم خرج يريد سفرًا (٨٠٠) عن محمد بن إسماعيل، حدثنا سعيد بن أبي مريم... به.

وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٤٧) من طريق أحمد بن محمد بن عبدوس عن عثمان بن سعيد، به.

وأخرجه الترمذي أيضًا (٧٩٩) عن قتيبة عن عبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم عن محمد بن كعب... به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، ومحمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير، هو مديني ثقة، وهو أخو إسماعيل بن جعفر. وعبد الله بن جعفر: هو ابن نجيح، والد علي بن عبد الله المديني، وكان يحيى بن معين يُضعفه. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث. وقال: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج، وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية. وهو قول إسحاق بن إبراهيم الحنظلي». اهـ.

٢٢٦٠ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٢٤٧) من طريق شعبة، به.

---

(١) عمرو بن عامر، الأنصاري، الكوفي، ثقة، من الخامسة. ينظر: التقريب ت (٥٠٩٢).

دَخَلْتَ صَائِمًا، فَإِذَا خَرَجْتَ فَاخْرُجْ مُفْطِرًا، وَإِذَا دَخَلْتَ فَادْخُلْ مُفْطِرًا.

٣٩/٢٢٦١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري عبد الله بن محمد بن زياد، وعبد الله بن محمد بن إسحاق الْمَرْوَزِيُّ، قال: نا محمد بن إبراهيم بن كَثِير الصوري، ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الْغزِّي قالا: نا محمد بن يوسف الْفِرْيَابِي، ثنا العلاء بن زُهيْر[1]، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي عُمْرَةٍ رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ رَسُولُ الله ﷺ وَصُمْتُ، وَقَصَرَ وَأَتْمَمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، بِأَبِي وَأُمِّي! أَفْطَرْتَ وَصُمْتُ، وَقَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ، فَقَالَ: « أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ ».

٤٠/٢٢٦٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد التبعي[2]، حدثنا القاسم بن الحكم، ثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: قالت عائشة: اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَصَرَ وَأَتْمَمْتُ الصَّلاةَ، وَأَفْطَرَ وَصُمْتُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ إِلَى مَكَّةَ قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله، قَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ، وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتُ ؟ فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ» وَمَا عَابَهُ عَلَيَّ. قال الشيخ: الأول متصل وهو إسناد حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه، وقد سمع منها. / ١٨٨/٢

٢٢٦١ - أخرجه النسائي في الصلاة (٣/ ١٢٣) باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، عن أحمد بن يحيى الصوفي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا العلاء بن زهير الأزدي، حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة، به. قال المزي في التحفة (١١/ ٤٧٤) (١٦٢٩٨): «تابعه القاسم بن الحكم العربي عن العلاء بن زهير. قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح موصول، فإن عبد الرحمن أدرك عائشة. وأخرجه محمد بن يوسف الفريابي عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة». اهـ. من التحفة.

٢٢٦٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ١٤٢) كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة من طريق الدارقطني، به.

---

(١) العلاء بن زهير بن عبد الله الأزدي، أبو زهير الكوفي ،ثقة، من السادسة. ينظر: التقريب ت (٥٢٧٢).

(٢) أحمد بن محمد بن سعيد بن أبان بن صالح بن قيس القرشي، مولى عثمان المعروف بالتبعي، قال ابن حبان في الثقات: حدثنا عنه شيوخنا، يغرب. وقال ابن أبي حاتم: روى عن الأشيب، كتبت عنه، وهو صدوق. ينظر: لسان الميزان (١/ ٣٧٢)، وتاريخ بغداد (٥/ ١٢، ١٣).

٢٢٦٣/ ٤١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن علي الورَّاق، ثنا أبو نُعَيْم، ثنا العلاء بن زُهير، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّتَاه مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ قَالَتْ: إِذَا الْتَقَتِ الْمَواسِي[1] فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٢٢٦٤/ ٤٢ - حدثنا أبو بكر، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن الصَّقْعَب بن زُهير[2]، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كَانَ أَبِي يَبْعَثُ بِي إِلَى عَائِشَةَ فَأَسْأَلُهَا، فَلَمَّا كَانَ عَامُ احْتَلَمْتُ جِئْتُ إِلَيْهَا فَدَخَلْتُ، فَقَالَتْ: أَيْ لَكَاعِ[3] فَعَلْتَهَا! وَأَلْقَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهَا الْحِجَابَ.

٢٢٦٥/ ٤٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا يعلَى بن عُبيد، وأبو نعيم قالا: نا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة قالت: كُلّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ أَتَمَّ وَقَصَرَ، وَصَامَ وَأَفْطَرَ فِي السَّفَرِ. طلحة ضعيف.

٢٢٦٦/ ٤٤ - ثنا الْمَحَامِلِي، ثنا سعيد بن محمد بن ثَوَاب، ثنا أبو عاصم، ثنا عمرو بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة - رَضِيَ الله عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ. قال: وهذا إسناد صحيح.

٢٢٦٣ - هذا إسناد منقطع؛ عبد الرحمن بن الأسود لم يسمع عائشة.

قال أبو حاتم في المراسيل ص (٤٦٤): «عبد الرحمن بن الأسود أدخل على عائشة وهو صغير، ولم يسمع منها». اهـ.

٢٢٦٤ - فيه انقطاع بين عبد الرحمن بن الأسود، وعائشة. وانظر السابق.

٢٢٦٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ١٤٢) كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة من طريق الدارقطني، به. وطلحة بن عمرو ضعفه المصنف. وقال الحافظ في التقريب (١/ ٣٧٩): متروك.

٢٢٦٦ - أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ١٤١) من طريق الدارقطني، به. قال البيهقي: «ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو، وكلهم ضعيف». اهـ.

---

(١) المواسي: جمع الموسَى، والمقصود هنا: الموضع الذي جرت عليه، وهو العانة. والموسى: آلة حادة. ينظر: الصحاح (وسى).

(٢) الصَّقعب - بقاف، بوزن جعفر - ابن زهير بن عبد الله بن زهير، الأزدي، الكوفي، ثقة، من السادسة. ينظر: التقريب ت (٢٩٦٢).

(٣) اللكع عند العرب: العبد، ثم استعمل في الحمق والذم، يقال للرجل: لُكَعُ، وللمرأة: لَكَاعِ. النهاية (٤/ ٢٦٨).

٢٢٦٧/٤٥ - حدثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم، ثنا نصر بن علي، ثنا عبد الله بن داود، عن المغيرة بن زياد الْمَوْصِلِي، عن عطاء، عن عائشة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُتِمُّ الصَّلاةَ فِي السَّفَرِ، وَيَقْصُرُ. المغيرة بن زياد ليس بالقوي.

٢٢٦٨/٤٦ - حدثنا عمر بن أحمد بن علي الْمَرْوَزِيُّ، ثنا محمد بن عِمْران الْهَمدانِي، ثنا أحمد بن موسى أبو الفضل، ثنا هارون بن مسلم، ثنا حسين المُعلِّم، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ.

٢٢٦٩/٤٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عُروة، عن أبي مُرَاوِح[1]، ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لَهِيعَة، وعمرو بن الحارث، عن أبي الأسود عن عُرْوَة، عن أبي مُرَاوح، عن حمزة ابن عمرو الأسلمي أنه قال: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ،/ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ الله، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ» هذا إسناد صحيح، وخالفه هشام بن عروة؛ رواه عن أبيه، عن عائشة أن حمزة بن عمرو سأل النبي ﷺ. ويحتمل أن يكون القولان صحيحين. والله أعلم. ١٨٩/٢

٢٢٦٧ - أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ١٤١ - ١٤٢) كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة. من طريق أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الكديمي، ثنا عبد الله بن داود عن مغيرة، به. ومغيرة بن زياد: ضعفه المصنف هنا، والبيهقي في السنن؛ كما تقدم في الذي قبل هذا. وقال الحافظ في التقريب (٢/ ٢٦٩): صدوق له أوهام.

٢٢٦٨ - «إسناده صحيح».

٢٢٦٩ - أخرجه مسلم في الصوم (٢/ ٧٩٠) باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢١)، والنسائي في الصيام (٤/ ١٨٦ - ١٨٧) باب: ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه، وابن خزيمة (٢٠٢٦)، وابن حبان (٣٥٦٧)، والبيهقي (٤/ ٢٤٣)، من حديث ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الأسود... به. وعند النسائي عمرو بن الحارث - وذكر آخر - عن أبي الأسود، به.

---

(١) أبو مراوح الغفاري، ويقال الليثي المدني، قيل: له صحبة، وإلا فثقة، من الثالثة، روى له البخاري ومسلم. ينظر التقريب (٨٤١٦). وفي«ط»: أبي مرواح.

٤٨/٢٢٧٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا العباس بن الوليد بن مَزْيَد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، حدثني عمرو بن سعيد، حدثني زياد النُّمَيْري، حدثني أنس ابن مالك قال: وَافَقَ رَسُولُ الله ﷺ رَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ فَصَامَ، وَوَافَقَ رَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ فَأَفْطَرَ. قال أبو بكر: كتب عني موسى بن هارون هذا الحديث منذ أربعين سنة. زياد النميري ليس بالقوي.

٤٩/٢٢٧١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو عمر عيسى بن أبي عِمْران البزاز بالرَّمْلة، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني الزُّهري، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكْتُ!. قَالَ: «وَيْحَكَ وَمَاذَا؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ:

وأخرجه الطبري في التفسير (٢٨٩١)، والطحاوي في المعاني (٢/ ٧١) من طريق حيوة عن أبي الأسود، به. وأخرجه سليمان بن يسار عن أبي مراوح، به. أخرجه النسائي (٤/ ١٨٦). وأخرجه سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمي أيضًا. أخرجه الطيالسي (١١٧٥)، وأحمد (٣/ ٤٩٤)، والنسائي (٤/ ١٨٥ - ١٨٦)، والطحاوي (٢/ ٦٩)، والطبراني (٢٩٨٢ - ٢٩٨٦)، وأخرجه أبو سلمة عن حمزة بن عمرو، به. أخرجه النسائي (٤/ ١٨٥ - ١٨٦)، والطبراني (٢٩٨٨). وتابعهم: عروة عند النسائي (٤/ ١٨٧)، والطبراني (٢٩٦٦، ٢٩٧٨، ٢٩٧٩، ٢٩٨٠). وتابعهم: حنظلة بن علي عند النسائي (٤/ ١٨٦). وتابعهم محمد بن حمزة بن عمرو عند أبي داود في الصوم (٢٤٠٣) باب: الصوم في السفر، والحاكم في الصوم (١/ ٤٣٣) كلهم عن حمزة ابن عمرو الأسلمي، به.

ورواية هشام بن عروة التي أشار إليها الدارقطني عقب الحديث عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو سأل النبي ﷺ ... رواها البخاري في الصوم (٤/ ١٧٩) باب: الصوم في السفر والإفطار (١٩٤٣)، ومسلم في الصيام (٢/ ٧٨٩) باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢١)، وأبو داود في الصوم (٢/ ٣١٦) باب: الصوم في السفر (٢٤٠٢)، والنسائي في الصوم (٤/ ٢٠٧) باب: سرد الصيام، والترمذي في الصوم (٧١١) باب: ما جاء في الرخصة في السفر، وابن ماجه في الصوم (١٦٦٢) باب: ما جاء في الصوم في السفر، وابن خزيمة (٢٠٢٨)، وابن حبان (٣٥٦٠)، والطبراني (٢٩٦٣ - ٢٩٧٧)، والطحاوي (٢/ ٦٩)، والبيهقي في الصوم (٤/ ٢٤٣) باب: الرخصة في الصوم في السفر، وفي المعرفة في الصوم (٦/ ٢٩٥ - ٢٩٦) باب: الفطر والصوم في السفر (٨٧٧٧ - ٨٧٧٨) من طرق عن هشام بن عروة، به.

٢٢٧٠ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٢٤٤) كتاب الصيام، باب الرخصة في الصوم في السفر من طريق أبي العباس الأصم، أنبأ العباس بن الوليد، به. وزياد النميري هو زياد بن عبد الله النميري، وهو ضعيف؛ كما في التقريب (٢٠٨٧ - عوّامة).

٢٢٧١ - أخرجه البخاري في الصيام (٤/ ١٦٣) باب: إذا جامع في رمضان، الحديث

فَقَالَ: « فَأَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَق[1] تَمْرٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. قَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِي، فَوَالله مَا بَيْنَ لابَتَيْ[2] الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِي. فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ وَاسْتَغْفِرِ الله، وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». هذا إسناد صحيح.

٢٢٧٢/ ٥٠ - حدثنا الْمَحَامِلي، ثنا زياد بن أيوب، ثنا يزيد بن هارون، نا حجاج، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيِّب، وعن الزُّهري، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... بهذا الحديث، وقال فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

٢٢٧٣/ ٥١ - حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْدَاس، ثنا أبو داود، ثنا جعفر بن مُسَافر، ثنا ابن أبي فُدَيْك، ثنا هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن

(١٩٣٦)، ومسلم في الصيام (٢/ ٧٨١ - ٧٨٣) باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، الحديث (١١١١)، وأبو داود (٢/ ٣١٣) كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، الحديث (٢٣٩٠)، والترمذي (٣/ ١٠٢) كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، الحديث (٧٢٤)، وابن ماجه (١/ ٥٣٤) كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان، الحديث (١٦٧١)، وأحمد (٢/ ٢٠٨، ٢٤١، ٢٧٣، ٢٨١، ٥١٦)، والدارمي (٢/ ١٩) كتاب الصوم، باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهارًا، وابن خزيمة رقم (١٩٤٣)، (١٩٤٤)، (١٩٤٥)، (١٩٤٩)، (١٩٥٠)، وابن حبان (٣٥٢٦)،

والبيهقي في سننه(٤/ ٢٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٦١) من طرق عن الزهري، به.

٢٢٧٢ - طريق حميد بن عبد الرحمن تقدم في الحديث السابق.

وأما طريق سعيد بن المسيب: فأخرجه أحمد (٢/ ٢٠٨)، وابن ماجه (١/ ٥٣٤) كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان، الحديث (١٦٧١)، وابن خزيمة (١٩٥١) من طرق عن سعيد بن المسيب، به.

٢٢٧٣ - أخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٩٣) باب: كفارة من أتى أهله في رمضان، وابن خزيمة (١٩٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٢٦ - ٢٢٧)، من طريق هشام بن سعد، به.

---

(١) العَرَقُ: هو زَبِيلٌ منسوجٌ من نسائج الخوص، وكل شيء مضفور فهو عَرَقٌ وعَرَقَةٌ؛ بفتح الراء فيهما. ينظر: النهاية (٣/ ٢١٩).

(٢) اللابَةُ: الحرَّةُ وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد أُلبستها لكثرتها، وجمعها: لابات، فإذا كثرت فهي اللابُ واللُّوب، مثل: قارَة وَقَارٍ وقُورٍ. ينظر: (النهاية (٤/ ٢٧٤).

أبي هريرة عن النبي ﷺ... بهذا، وقال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَقَالَ فِيهِ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ الله».

٥٢/٢٢٧٤ - حدثنا أبو سهل بن زياد من أصله، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا يحيى بن الحِمَّانِي، ثنا هُشَيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مُجاهد، عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي أَفْطَرَ / يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ، قال: ١٩٠/٢
وثنا هُشَيْم، ثنا ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... مثله، كذا في أصل أبي سهل، والمحفوظ: عن هُشَيْم عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد مرسلاً عن النبي ﷺ، وعن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، وليث ليس بالقوي.

٥٣/٢٢٧٥ - حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، ثنا أحمد بن سِنَان، ثنا يزيد بن هارون، ثنا أبو مَعْشَر، عن محمد بن كعب الْقُرَظِي، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. أبو مَعْشَر هو نَجِيح وليس بالقوي.

قلت: سبق الحديث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وهو الصواب في رواية الزهري، ورواية هشام خطأ. قال ابن حجر؛ تعليقًا على رواية حميد بن عبد الرحمن - كما في الفتح (٤/ ١٩٣)-: «هكذا توارد عليه أصحاب الزهري، وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفسًا، منهم: ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين والأوزاعي وشعيب وإبراهيم بن سعد عند البخاري، ومالك، وابن جريج، عند مسلم، ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة، والجوزقي وعبد الرحمن ابن مسافر عند الطحاوي، وعقيل عند ابن خزيمة، وابن أبي حفصة عند أحمد، ويونس وحجاج ابن أرطأة وصالح بن أبي الأخضر عند الدارقطني، ومحمد بن إسحاق عند البزار. وخالفهم: هشام بن سعد، فأخرجه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. أخرجه أبو داود وغيره.

قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة: أخطأ فيه هشام بن سعد. قلت: وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة، فأخرجه عن الزهري أخرجه الدارقطني في «العلل»، والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة؛ كذلك أخرجه أحمد وغيره من طريق روح بن عبادة عنه، ويحتمل أن يكون الحديث عن الزهري عنهما، فقد جمعهما عنه صالح بن أبي الأخضر. أخرجه الدارقطني في «العلل» من طريقه. اهـ.

٢٢٧٤ - ذكره الزيلعي (٢/ ٤٥٠) عن الدارقطني - وحده - ولم يزد على ذلك. وفيه يحيى ابن عبد الحميد الحماني: قال الحافظ في التقريب (٧٥٩١): «حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث». اهـ.

٢٢٧٥ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» من طريق الدارقطني، به. وأعله بأبي معشر، وقال: «قال ابن معين: ليس بشيء». اهـ. كما في نصب الراية للزيلعي (٢/ ٤٥٠).

٢٢٧٦/ ٥٤ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقّاق، ثنا أحمد بن خالد بن عمرو الحِمْصي، ثنا أبي، ثنا الحارث بن عُبيدة الْكلاعِي، ثنا مُقاتل بن سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْحَضَرِ فَلْيُهْدِ بَدَنَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُطْعِمْ ثَلاثِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لِلْمَسَاكِين» الحارث بن عُبيدة، ومُقاتل ضعيفان.

٢٢٧٧/ ٥٥ - حدثنا محمد بن مَخْلد، ثنا الحسن بن علي بن شَبيب، ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خِدَاش، ثنا أبو عبد الله محمد بن صُبَيْح[1]، عن عمر بن أيوب الْمَوْصِلي[2]، عن مصاد بن عُقبة، عن مُقاتل بن حيَّان، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الوارث الأنصاري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلا عُذْرٍ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ثَلاثِينَ يَوْمًا، وَمَنْ أَفْطَرَ يَوْمَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ [أَنْ يَصُومَ] سِتِّينَ [يَوْمًا]، وَمَنْ أَفْطَرَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ كَانَ عَلَيْهِ [أَنْ يَصُومَ] تِسْعِينَ يَوْمًا» وَلا يثبت هذا الإسناد، ولا يصح عن عمرو بن مرة.

٢٢٧٨/ ٥٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو أمية الطَّرَسُوسِي، ح: وحدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا العلاء بن سالم أبو الحسن قالا: نا أبو نُعَيم، ثنا مندَل بن

٢٢٧٦ - هذا الحديث نقله الذهبي في الميزان (٢/ ٤٢٠ - ٤٢١) عن الدارقطني، وقال: «هذا حديث باطل يكفي في رده ثلاث: خالد كذاب وشيخه ضعيف، ومقاتل ليس بثقة». اهـ.

وخالد بن عمرو هذا روى ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٣) عن جعفر الفريابي تكذيبه، وقال الحافظ في لسان الميزان (٢/ ٤٤٠ - ٤٤١): «ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. وقال الدارقطني: أحمد وعثمان ابنا خالد بن عمرو السلفي ثقتان، وأبوهما ضعيف. وقال في موضع آخر: غيره أثبت منه. وقال ابن عدي: له أحاديث مناكير». اهـ.

والحديث أورده ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ١٤٧).

٢٢٧٧ - نقله السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/ ١٠٦) عن الدارقطني بسنده. وقال: «قال الدارقطني: لا يثبت؛ عمر بن أيوب لا يحتج به. ومحمد بن صبيح ليس بشيء». اهـ.

والموجود في نسخ الدارقطني: «ولا يثبت هذا الإسناد، ولا يصح عن عمرو بن مرة».

٢٢٧٨ - نقله السيوطي في اللآلئ أيضًا (٢/ ١٠٦)، ونقل تضعيف الدرقطني لمندل عقبه،

---

(١) محمد بن صبيح، أبو عبد الله البغدادي، قدم أصبهان، وحدث عن مجاشع بن عمرو. وروى عنه محمد بن النضر الزبيري، ذكره الخطيب نقلاً عن «الأسماء والكنى» لابن منده الأصبهاني. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٣٧٤).

(٢) عمر بن أيوب العبدي، الموصلي، صدوق له أوهام، من التاسعة، مات سنة ثمان وثمانين ومائة. ينظر: التقريب ت (٤٩٠١).

علي، عن أبي هاشم، عن عبد الوارث، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ» مندل ضعيف.

٥٧/٢٢٧٩ - حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل الْمَحَامِلي، ثنا علي بن المثنى، ثنا حبان بن هلال، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاصّ[١] وهو ثقة، ثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «لا صَوْمَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى رَمَضَان، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ[٢] ولا يَقْطَعْهُ» عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث.

٥٨/٢٢٨٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، ثنا حبان بن / هلال، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قَال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلا يَقْطَعْهُ». ١٩١/٢

وقد تقدمت ترجمة مندل كثيرًا.

٢٢٧٩ - أخرجه أبو داود في الصوم (٢/ ٧٥١) باب: في كراهية ذلك فيمن يصل شعبان برمضان (٢٣٣٧)، والترمذي في الصوم (٣/ ١١٥) باب: ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان (٧٣٨)، وابن ماجه في الصيام (١/ ٥٢٨) باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صومه فوافقه (١٦٥١)، والبيهقي في الصيام (٤/ ٢٠٩) باب: الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام، والطحاوي في المعاني (٢/ ٨٢)، وابن حبان (٣٥٩١)، والدارمي في الصوم (٢/ ١٧) باب: النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان، كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢١٨): «فيه عبد الرحمن بن إبراهيم القاص مختلف فيه، قال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، روى حديثًا منكرًا، قال عبد الحق: يعني هذا، وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه، فلعه حديث غيره قال: ولم يأت من ضعفه بحجة، والحديث حسن. قلت: قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن». اهـ.

٢٢٨٠ - انظر السابق.

---

(١) عبد الرحمن بن إبراهيم القاصُّ، عن محمد بن المنكدر، ضعفه الدارقطني. وهو بصري، ويقال له: الكرماني، وقيل: هو مدني، روى عباس عن يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقيل: وثقه البخاري. وقال أحمد بن حنبل: ليس به بأس. ينظر: الميزان (٤/ ٢٥٦).

(٢) يَسْرُدُه ؛ أي: يواليه ويتابعه. ينظر: النهاية (٢/ ٣٥٨).

٢٢٨١/٥٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن خلف، ثنا يعقوب الحضرمي، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: « يَسْرُدُهُ وَلا يَفَرِّقُهُ». عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف.

٢٢٨٢/٦٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري، قال: وفيما ذكر عبد الرزاق، عن ابن جُرَيج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: نَزَلَتْ: «فعدة من أيام أخر متتابعات ». فَسَقَطَتْ « مُتَتَابِعَاتٌ». هذا إسناد صحيح والذي بعده أيضًا.

٢٢٨٣/٦١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم[1]، ثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جُرَيج، عن ابن شهاب قال: قالت عائشة: نَزَلَتْ :«فعدة من أيام أخر متتابعاتٍ » فسقطت «متتابعات»، سقط لم يقل غير عروة.

٢٢٨٤/٦٢ - حدثنا محمد بن الفتح الْقَلانِسِي، ثنا أحمد بن عبيد بن ناصح، ثنا محمد بن عمر، ثنا أحمد بن خازم الأندلسي، عن عمرو بن شُرَحْبِيلَ الغفاري، عن أبي عبد الرحمن الْحُبلِيِّ، عن عبد الله بن عمرو قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ ؟ فقال: «يَقْضِيهِ تِبَاعًا وَإِنْ فَرَّقَهُ أَجْزَأَهُ». الواقدي ضعيف.

٢٢٨٥/٦٣ - حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، ثنا معاوية بن صالح، عن أزهر بن سعيد؛ أنه سمع أبا عامر الهوزني يقول: سمعت أبا عُبيدة بن الجرَّاح سُئِل عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ: إِنَّ الله لَمْ يُرَخِّصْ لَكُمْ

٢٢٨١ - انظر الحديث السابق.

٢٢٨٢ - أخرجه عبد الرزاق في الصيام (٤/ ٢٤١ - ٢٤٢) باب: قضاء رمضان (٧٦٥٧)، والبيهقي في الصيام (٤/ ٢٥٨) باب: قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقًا، وإن شاء متتابعًا، من طريق عبد الرزاق، به.

٢٢٨٣ - راجع ما قبله.

٢٢٨٤ - ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٤٨)، وعزاه للدارقطني وحده. وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي متروك كما تقدم مرارًا.

٢٢٨٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٢٥٨) كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء

---

(١) عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، العبدي، أبو محمد النيسابوري، ثقة، من صغار العاشرة. مات سنة ستين ومائتين ، وقيل : بعدها. ينظر: التقريب ت (٣٨٣٤).

فِي فِطْرِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْكُمْ فِي قَضَائِهِ، فَأَحْصِ الْعِدَّةَ، وَاصْنَعْ مَا شِئْتَ.

٢٢٨٦/ ٦٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الْحُبَاب، حدثني معاوية بن صالح، حدثني أزهر بن سعيد، عن أبي عامر الهوزني قال: سمعت أبا عُبيدة بن الجرَّاح وَسُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا؟ فَقَالَ: أَحْصِ الْعِدَّةَ، وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ.

٢٢٨٧/ ٦٥ - حدثنا عبد الله، ثنا أبو بكر بن شيبة، ثنا ابن عُلَيَّة، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس في قضاء رمضان: صُمْهُ كَيْفَ شِئْتَ. وقال ابن عمر: صُمْهُ كَمَا أَفْطَرْتَ. /

١٩٢/٢

٢٢٨٨/ ٦٦ - حدثنا عبد الله، ثنا أبو بكر، ثنا حفص بن غِيَاث، عن ابن جُرَيْج عن عطاء، عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: لا بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا.

٢٢٨٩/ ٦٧ - حدثنا عبد الله، ثنا أبو بكر، ثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن عبد الحميد بن دينار[1]، عن جدته: أن رافع بن خَدِيج كان يقول: أَحْصِ الْعِدَّةَ، وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ.

متفرقًا... وفي المعرفة (٣/ ٤٠٥) كتاب الصيام، باب قضاء صوم أيام رمضان رقم (٢٥٣٥) من طريق الدارقطني، به.

٢٢٨٦ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٥٨)، وفي المعرفة (٣/ ٤٠٥) من طريق الدارقطني به.

٢٢٨٧ - أثر ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في الصوم (٤/ ٢٤٣) باب: قضاء رمضان (٧٦٦٥)، أخبرنا معمر...به. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٥٨) من طريق ابن المبارك عن معمر، به.

وروى عبد الرزاق (٧٦٦٤) عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس وأبا هريرة قالا في رمضان: فرِّقْه إذا أحصيته. وهو في السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٥٨).

وأثر ابن عمر: (أخرجه عبد الرزاق في الصوم (٤/ ٢٤١) باب: قضاء رمضان (٧٦٥٦) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر. وأخرجه أيضًا (٧٦٥٧) عن ابن جريج، حدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر.

٢٢٨٨ - أخرجه البيهقي في المعرفة (٣/ ٤٠٦) كتاب الصيام، باب قضاء صوم أيام رمضان (٢٥٣٧) من طريق الدارقطني، به. وانظر السابق.

٢٢٨٩ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٥٨) كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن

---

(١) عبد الحميد بن دينار هو ابن كرديد صاحب الزيادي، ثقة، من الرابعة، وهو من شيوخ شعبة. التقريب (٣٧٨٣). ووقع في «ط»: عبد الحميد بن رافع.

٢٢٩٠/٦٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد، ثنا يزيد بن سِنَان، ثنا مُعاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ لا يَرَى بَأْسًا بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَوَاتِرًا[1].

٢٢٩١/٦٩ - حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد، نا أحمد بن منصور، ثنا أحمد ابن إسحاق الحضرمي، ثنا وُهَيْبٌ، ثنا علي بن الحكم، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ، عن عُقْبة بن الحارث[2]، عن أبي هريرة: أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى بَأْسًا بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَقَطِّعًا.

٢٢٩٢/٧٠ - حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو الأزهر، ثنا رَوْح، ثنا ابن جُرَيج قال: قال عطاء: قال ابن عباس وأبو هريرة: فَرِّقْهُ إِذَا أَحْصَيْتَهُ.

٢٢٩٣/٧١ - حدثنا ابن مَنِيع، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الْحُبَاب، ثنا معاوية بن صالح، عن موسى بن يزيد بن مَوْهَبٍ، عن أبيه، عن مالك بن يخَامِرَ، عن مُعاذ بن جبل؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ: أَحْصِ الْعِدَّةَ وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ.

٢٢٩٤/٧٢ - حدثنا محمد بن مَخْلَد بن حفص، ثنا أحمد بن محمد بن سَوَادة، حدثنا حماد بن خالد، ثنا ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن مالك بن يخَامِرَ، عن معاذ بن جبل قال: فَرِّقْ قَضَاءَ رَمَضَانَ، وَأَحْصِ

شاء متفرقًا... من طريق الدارقطني، به.

٢٢٩٠ - إسناده حسن؛ رواته ثقات إلا أن معاذ بن هشام الدستوائي صدوق ربما وهم. وسيأتي عقبه من طريق أخرى عن أبي هريرة.

٢٢٩١ - أخرجه البيهقي (٤/٢٥٨) كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقًا وإن شاء متتابعًا من طريق ابن أبي عروبة عن علي بن الحكم، به.

٢٢٩٢ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٧٦٦٤) عن ابن جريج، به. وقد تقدم قبل أربعة أحاديث.

٢٢٩٣ - أخرجه البيهقي في السنن (٤/٢٥٨) من طريق الدارقطني، به.

٢٢٩٤ - تقدم من طريق زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح، به.

---

(١) أي: متفرقًا، فيصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا يلزمه التتابع فيه فيقضيه وترًا وترًا. النهاية (٥/١٤٨).

(٢) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي، صحابي، من مُسْلمة الفتح، بقي إلى بعد الخمسين. ينظر: التقريب ت (٤٦٦٨).

الْعِدَّةَ؛ كَذَا قَالَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عَنْ أَبِيهِ.

٢٢٩٥/ ٧٣ - حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية، عن أبي عبد الرحمن، عن أبيه، عن يزيد بن مَوْهَبٍ قال: سمعت مالك بن يخَامِرَ يقول: قال معاذ بن جبل: أَحْصِ الْعِدَّةَ وَاصْنَعْ مَا شِئْتَ.

٢٢٩٦/ ٧٤ - حدثني أبو الحسين عبد الباقي بن قانع القاضي، ثنا محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه أبو إسماعيل، ومحمد بن عثمان، قالا: ثنا سفيان بن بشر، ثنا علي بن مُسْهِر، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: «إِنْ شَاءَ فَرَّقَ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ» لم يسنده غير سفيان بن بشر.

٢٢٩٧/ ٧٥ - حدثنا ابن قانع، ثنا علي بن الهيثم الفزاري[1]، ثنا مسعود بن جُوَيْرِيَةَ، ثنا عبد الله بن خِرَاش، عن واسط بن الحارث، عن عطاء، عن عُبيد بن عُمير، عن النبي ﷺ... مثله. / ١٩٣/٢

٢٢٩٨/ ٧٦ - حدثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا بشر، ثنا السيلحاني، ثنا ابن لَهِيعَةَ، عن الحارث بن يزيد، عن أبي تميم الْجَيشَانِي، عن عمرو بن العاصِ قال: فَرِّقْ قَضَاءَ رَمَضَانَ، إِنَّما قَالَ الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

٢٢٩٥ - أخرجه البيهقي في «المعرفة» في الصوم (٦/ ٣١٢) باب: قضاء صوم أيام رمضان (٨٨٣٧) من طريق الدارقطني ... به.

٢٢٩٦ - قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٢١٨): «في إسناده سفيان بن بشر، وتفرد بوصله - قال - يعني: الدارقطني-: وأخرجه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلاً، قلت: وإسناده ضعيف أيضًا، وأخرجه من حديث عبد الله بن عمر، وفي إسناده الواقدي، ووقفه ابن لهيعة، وأخرجه من حديث محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سُئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان؟ فقال: «ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضى؟ فالله أحق أن يعفو». وقال: هذا إسناد حسن. لكنه مرسل، وقد روي موصولاً ولا يثبت». اهـ.

٢٢٩٧ - ضعفه ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٢١٨)، وسبق نقل كلامه في الرواية الماضية.

٢٢٩٨ - ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٤٨)، وعزاه للدارقطني. وقال البيهقي (٤/ ٢٥٩): «وقد روي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا في جواز التفريق،

---

(١) علي بن الهيثم بن عثمان، حدث عن مسعود بن جويرية الموصلي. روى عنه إبراهيم بن محمد بن مسلم بن واره. ينظر: تاريخ بغداد (١٢/ ١١٨).

٧٧/٢٢٩٩ - حدثنا ابن مَنِيع، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن موسى بن عُقبة، عن محمد بن الْمُنْكَدِر قال: بَلَغَنِي أَن رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فقال: «ذَلِكَ إِلَيْكَ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَى الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً؟! فَالله أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوَ وَيَغْفِرَ» إسناد حسن إلا أنه مرسل، وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر، ولا يثبت متصلاً.

٧٨/٢٣٠٠ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن محمد بن الأزهر، ثنا سهل بن الفضل أبو سعيد السِّجِسْتَانِي[١]، ثنا يحيى بن سليم[٢]، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ تَقْطِيعِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ؛ فَقَضَاهُ الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ حَتَّى يَقْضِيَهُ، هَلْ كَانَ ذَلِكَ قَضَاءَ دَيْنِهِ، أَوْ قَاضِيَهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله... نحوه. كذا قال: عن أبي الزبير عن جابر.

٧٩/٢٣٠١ - قرئ على ابن صَاعِد وأنا أسمع، حدثكم محمد بن عبد الملك ابن زَنْجوَيْهِ وأبو نَشِيط، ومحمد بن إسحاق قالوا: ثنا عمرو بن الربيع، ح: وحدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف الْمَرْوَرُوذِيُّ، ثنا أبو بكر بن زَنْجوَيْهِ، عن عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحيى بن أيوب، / عن عُبَيْد الله بن أبي جعفر، عن ١٩٤/٢

ولا يصح شيء من ذلك». اهـ.

٢٢٩٩ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/٢٥٩) كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان، إن شاء متفرقًا... من طريق الدارقطني، به. وذكره السيوطي في الدر (١/٣٤٨)، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة.

وقد روي موصولاً عن أبي الزبير عن جابر، كما ذكر المصنف، وسيأتي عقب هذا مباشرة.

٢٣٠٠ - لا يصح؛ أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس ثقة، لكنه يدلس. والصواب إرسال هذا الحديث؛ كما تقدم في الحديث السابق.

٢٣٠١ - أخرجه أحمد (٦/٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٥٥) من حديث عبيد الله بن أبي جعفر، به.

---

(١) سهل بن الفضل السجستاني السجزي، حدث بالمنصورية عن أبي بكر بن عياش، ينظر: لسان الميزان (٣/١٣٩)، الثقات (٨/٢٩٣).

(٢) يحيى بن سليم القرشي، الطائفي، أبو محمد، ويقال: أبو زكريا المكي الحذاء والخراز، صدوق سيء الحفظ، من التاسعة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة أو بعدها. ينظر: التقريب ت (٧٦١٣).

محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» هذا إسناد صحيح. وكذلك رواه عمرو بن الحارث، عن عُبيد الله بن أبي جعفر.

٢٣٠٢/ ٨٠ - حدثنا به أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن الأصبغ بن الفرج[١]، حدثنا أبي، قال: وحدثنا أحمد بن منصور، ثنا أصبغ بن الفرج، أخبرني ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عُرْوة، عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

٢٣٠٣/ ٨١ - قرئ على ابن صاعد وأنا أسمع، حدثكم إسماعيل بن يعقوب بن صُبَيْح، ومحمد بن مسلم بن وَارَةَ، قالا: نا محمد بن موسى بن أَعْين[٢]، ثنا أبي قال: وحدثنا هلال بن العلاء، ثنا مُعَافَى بن سليمان، ثنا موسى بن أَعْيَنَ، عن عمرو بن الحارث، عن عُبيد الله بن أبي جعفر؛ أَنَّ محمد بن أبي جعفر حدثه عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ... مِثْلَهُ.

٢٣٠٤/ ٨٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ح: وحدثنا أبو محمد بن صاعد، وَيَزْدَاد بن عبد الرحمن، وبدر بن الهيثم القاضي قالوا: ثنا أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد الأحمر سليمان ابن حيان، عن الأعمش، عن سلمة بن كُهَيْل، ومسلم الْبَطِين والحكم، عن سعيد

٢٣٠٢ - أخرجه مسلم في الصيام (٢/ ٨٠٣) باب: قضاء الصيام عن الميت (١١٤٧)، وأبو داود في الصوم (٢/ ٧٩١ - ٧٩٢) باب: فيمن مات وعليه صوم (٢٤٠٠)، وفي الأيمان والنذور (٣٣١١) باب: ما جاء فيمن مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٥٥) (٦/ ٢٧٩)، وابن حبان (٣٥٦٩)، من حديث ابن وهب؛ به.

٢٣٠٣ - أخرجه البخاري في الصوم (٤/ ١٩٢) باب: من مات وعليه صوم (١٩٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٧٣)، عن موسى بن أعين... به.

٢٣٠٤ - أخرجه مسلم في الصيام (١١٤٨) باب: قضاء الصيام عن الميت، والترمذي في

---

(١) محمد بن أصبغ بن الفرج، أبو عبد الله المصري، المالكي، أحد الأئمة، تفقه على والديه، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ الإسلام وفيات سنة ٢٧٥ هـ.

(٢) محمد بن موسى بن أعين الجزري أبو يحيى الحراني، صدوق، من كبار العاشرة روى له البخاري والنسائي. ينظر: التقريب (٦٣٧٤).

ابن جُبَيْر، وعطاء، ومجاهد، عن ابن عباس قال: جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحَقُّ الله أَحَقُّ».

٢٣٠٥/ ٨٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن غَيْلان، ثنا أبو هاشم الرفاعي، ثنا أبو خالد الأحمر / بإسناده مثله، وقالت: وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قال: «فَدَيْنُ الله أَحَقُّ». ١٩٥/٢

٢٣٠٦/ ٨٤ - حدثنا دعْلج بن أحمد، ثنا محمد بن أحمد بن النضر، ح: وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا أبو عوف عبد الرحمن بن مرزوق[1] قالا: نا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن مسلم الْبَطِين، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟!» قال: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» قال سليمان: قال الحكم وسلمة بن كُهَيْل ونحن جلوس جميعًا حين حدث مسلم بهذا الحديث، فقالا: سمعنا مجاهدًا يذكر هذا. وقال دعلج فقالا: سمعنا مجاهدًا يذكر هذا، عن ابن عباس. هذا أصح إسنادًا من حديث أبي خالد. وقال ابن مغْرَاءَ عن الأعمش عن مسلم الْبَطِين، عن سعيد، عن ابن عباس، وعن سلمة بن كُهَيْل، عن ابن عباس، وعن الحكم عن عطاء عن ابن عباس.

الصوم (٧١٦) باب: ما جاء في الصوم عن الميت، وابن ماجه في الصوم (١٧٥٨) باب: من مات وعليه صيام من نذر، والبيهقي في الصوم (٤/ ٢٥٥)، وابن حبان (٣٥٧٠)، من طريق أبي سعيد الأشج، عبد الله بن سعيد... به.

٢٣٠٥ - أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٨٢) من وجه آخر عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه، ولفظه: «فدين الله أحق أن يُقضى».

٢٣٠٦ - أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٥٨)، والبخاري في الصوم (٤/ ١٩٢، ١٩٣) باب: من مات وعليه صوم (١٩٥٣)، ومسلم في الصوم (٢/ ٨٠٤) باب: قضاء الصيام عن الميت (١١٤٧/ ١٥٥)، والطبراني في الكبير (١٢٣٣٠) من حديث زائدة... به.

---

(١) عبد الرحمن بن مرزوق أبو عوف الطرسوسي، قال الدارقطني: لا بأس به. ووثقه الخطيب. ينظر اللسان (٣/ ٤٩٩).

٢٣٠٧/ ٨٥ - حدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن عُتَيْبَة الْمُعَيْطِي، ثنا العباس بن محمد بن العباس البصري، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عَنْبَسَة، ثنا يونس قال: سأل سعيد بن يزيد - قال عَنْبَسَة: وهو أخو يونس بن يزيد - نافعًا مولى ابن عمر، عن رجل مرض فطال به مرضه حتى مر به رمضانان أو ثلاثة، فقال نافع: كان ابن عمر يقول: مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَلَمْ يَكُنْ صَامَ رَمَضَانَ الْخَالِيَ فَلْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

٢٣٠٨/ ٨٦ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفَّار، نا عباس بن محمد، نا يحيى بن أبي بُكَيْر، نا زهير، نا الحسن بن الحر، عن نافع: أن عبد الله كان يقول: مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ، وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ فَلْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ.

٢٣٠٩/ ٨٧ - حدثنا محمد بن عبد الله، ثنا معاذ - يعني ابن المثنى - ثنا مُسَدَّد، ثنا يحيى، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، عن أبي هريرة، في رجل مرض في رمضان ثم صح ولم يصم حتى أدركه / رمضانُ آخَرُ قال: يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، وَيُطْعِمُ عَنِ الأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ من هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ. إسناد صحيح موقوف. ٩٦/٢

٢٣١٠/ ٨٨ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفَّار، ثنا الحسن بن الفضل بن السَّمْح[1]، ثنا علي بن زنجة الرازي، ثنا عبد الصمد المقري الرازي، ثنا عمر بن

٢٣٠٧ - ينظر: الآتي.

٢٣٠٨ - قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٢): «أخرجه الطحاوي، وزاد: أنه لا يقضي، وقال ابن حزم: روينا عدم القضاء عن ابن عمر من طرق صحيحة». اهـ.

٢٣٠٩ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٢٥٣) كتاب الصيام، باب المفطر يمكنه أن يصوم، ففرط حتى جاء رمضان آخر. من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن أبي هريرة، نحوه. وعلق طريق ابن جريج هذه، فقال: «وأخرجه ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة، وقال: مدًّا من حنطة لكل مسكين». اهـ. وأخرجه مرة أخرى من طريق أبي عوانة عن رقبة قال: زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة . . . فذكر نحوه، وسيأتي قريبًا، وسيأتي من طريق مجاهد عن أبي هريرة في الذي يليه.

٢٣١٠ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٢٥٣) كتاب الصيام، باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر من طريق صالح أبي الخليل عن مجاهد، به.

---

(١) الحسن بن الفضل بن السمح، أبو علي الزعفراني، المعروف بـ «البوصراني»، حدث عن مسلم بن إبراهيم وأبي معمر المنقري وجماعة توفي سنة ثمانين ومائتين . ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ٤٠١).

أبي قيس، عن مُطَرِّف، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة، فِيمَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، قال: يَصُومُ هَذَا مَعَ النَّاسِ، وَيَصُومُ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. إسناد صحيح موقوف.

٢٣١١/ ٨٩ - حدثنا محمد بن جعفر بن أحمد الصَّيْرَفِي، ثنا بكر بن محمود بن مُكْرَم الفزاري، ثنا إبراهيم بن نافع أبو إسحاق الجلاب، ثنا عمر بن موسى بن وجيه، ثنا الحكم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ مَرَضٍ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، قَالَ: يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. إبراهيم ابن نافع وابن وجيه ضعيفان.

٢٣١٢/ ٩٠ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا أحمد بن عثمان بن سعيد، ثنا سهل ابن بكار، ثنا أبو عوانة، أنا رقبة[1] قال: زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول في الرجل يمرض في رمضان فلا يصوم حتى يبرأ، أو لا يصوم حتى يدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي حضره، ويصوم الآخر ويطعم كل ليلة مسكينًا. إسناد صحيح.

٢٣١٣/ ٩١ - حدثنا محمد بن حَمْدَوَيْه الْمَرْوَزِي، ثنا محمود بن آدم، ثنا سفيان ابن عُيَيْنَة، عن أبي إسحاق عن مجاهد، عن ابن عباس قال: مَنْ فَرَّطَ فِي صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُدْرِكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، فَلْيَصُمْ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ لِيَصُمْ مَا فَاتَهُ،

٢٣١١ - قال البيهقي في سننه (٤/ ٢٥٣) كتاب الصيام، باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط . . . : «روى هذا الحديث إبراهيم بن نافع الجلاب عن عمر بن موسى بن وجيه عن الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعًا، وليس بشيء؛ إبراهيم وعمر متروكان». اهـ.

وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٢٢): «فيه عمر بن موسى بن وجيه، وهو ضعيف جدًا، والراوي عنه إبراهيم بن نافع ضعيف أيضًا. وأخرجه الدارقطني من طرق عن أبي هريرة موقوفًا وصححها. وصح عن ابن عباس من قوله أيضًا». اهـ.

٢٣١٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٢٥٣) كتاب الصيام، باب المفطر يمكنه أن يصوم. . . من طريق علي بن محمد بن أبي الشوارب، ثنا سهل، به. وقد تقدم قبل حديثين.

٢٣١٣ - قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٢٢): «أخرجه البيهقي من طريق ميمون بن

---

(١) رقبة - بقاف وموحدة مفتوحتين - ابن مصقلة العبدي، الكوفي، أبو عبد الله، ثقة مأمون، وكان يمزح، من السادسة، مات سنة تسع وعشرين ومائة . ينظر: التقريب (٢٥٢٨).

وَيُطْعِمْ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. خَالفه مُطَرِّف عن أبي إسحاق عن مجاهد، عن أبي هريرة، وقد تقدم.

٢٣١٤/٩٢ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا وهب ابن جَرير، حدثنا / أبي، قال: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ١٩٧/٢ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ يَصِحَّ بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ، صَامَ عَنْ هَذَا، وَأَطْعَمَ عَنِ الْمَاضِي، وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ صَامَ هَذَا، وَأَطْعَمَ عَنِ الْمَاضِي، فَإِذَا أَفْطَرَ قَضَاهُ هَذَا إسناد صحيح.

٢٣١٥/٩٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل الْمَحَامِلي، ثنا خَلاد بن أسلم، ثنا هُشَيْم، عن يونس، عن عُبيد، عن ابن جُبَير، وهو زياد بن جُبَير بن حَيَّة[1] قال: رَأَيْتُ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمِ أَرْبِعَاءَ، فَأَتَى ذَلِكَ عَلَى يَوْمِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ. إسناد صحيح.

٢٣١٦/٩٤ - قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع، حدثكم صالح بن مالك، ثنا عبد الأعلى بن أبي المُسَاوِر[2]، ثنا حماد بن أبي سليمان، عن

مهران عنه» يعني عن ابن عباس، وصححه ابن حجر عن ابن عباس من قوله؛ كما سبق في آخر كلامه على رواية أبي هريرة قبل السابقة.

٢٣١٤ - تقدم قريبًا.

٢٣١٥ - صححه الدارقطني من هذا الوجه موقوفًا، وقد ورد من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعًا في النهي عن صيام الفطر والأضحى عند البخاري في الصوم (٤/٢٣٨) باب: صوم يوم الفطر (١٩٩٠)، ومسلم في الصوم (٢/٧٩٩) باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١١٣٧)، وأبي داود في الصوم (٢/٣١٩) باب: في صوم العيدين (٢٤١٦)، والترمذي في الصوم (٣/١٤١) باب: ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر (٧٧١)، والنسائي في الكبرى؛ كما في التحفة للمزي (٨/١٢٠)، وابن ماجه في الصوم (١/٥٤٩) باب: في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى، من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين: الفطر والأضحى... الحديث.

٢٣١٦ - ضعفه الدارقطني عقب الحديث التالي، وقال: لأن عبد الأعلى بن أبي المساور

---

(١) زياد بن جبير بن حيَّة - بتحتانية - ابن مسعود بن مُعَتِّب، الثقفي البصري، ثقة، وكان يرسل، من الثالثة. ينظر: التقريب ت (٢٠٧١).

(٢) في «ط»: المشاور.

إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: لَقَدْ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلاثِينَ.

٢٣١٧/٩٥ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفَّار، حدثنا محمد بن علي الورَّاق، ثنا أبو الوليد، ثنا إسحاق بن سعيد، ح: وحدثنا عثمان بن أحمد الدقَّاق، ثنا حامد ابن سهل الثَّغْرِي[1]، ثنا أبو غسَّان مالك بن إسماعيل، نا إسحاق بن سعيد، ثنا سعيد، عن عائشة قالت: قِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَيَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ؟ فَقَالَتْ: مَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ ثَلاثِينَ. وقال أبو الوليد: ثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، وقال أيضًا: «مِمَّا صُمْتُ مَعَهُ ثَلاثِينَ» هذا إسناد صحيح حسن، والذي قبله غير ثابت؛ لأن عبد الأعلى بن أبي المساور متروك.

٢٣١٨/٩٦ - حدثنا أبو عبيد الله الْمُعَدَّل أحمد بن عمرو بن عثمان بِوَاسِطَ، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا زيد بن الْحُبَاب، ثنا الْمِسْوَر بن الصلت المدني، ثنا محمد بن الْمُنْكَدِر، عن جابر بن عبد الله قال: مَا صُمْنَا مَعَ رسول الله ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلاثِينَ. المسور ضعيف.

متروك.

قلت: عبد الأعلى هذا: قال البخاري: منكر الحديث؛ كما في التاريخ الكبير (٦/ ٧٤). وقال أبو زرعة الرازي في «سؤلات البرذعي» ص (٣٢٣): ضعيف جدًا. وقال أبو حاتم الرازي في علل الحديث (٢٦٧١): «ضعيف شبه المتروك». اهـ. لكن أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٢٥٠) من طريق عمرو بن الحارث قال: سمعت عبد الله بن مسعود، يقول: «ما صمت مع رسول الله ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمت معه ثلاثين». اهـ.

٢٣١٧ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٢٥٠) كتاب الصيام، باب الشهر يخرج تسعًا وعشرين، فيكمل صيامهم من طريق أبي عمرو بن السماك، ثنا حامد بن سهل الثغري، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، به. وإسناده صحيح؛ كما قال الدارقطني - رحمه الله - فإن إسحاق بن سعيد ثقة؛ كما في التقريب (٣٥٩)، وأبوه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ثقة أيضًا. ينظر: التقريب (٢٣٨٣).

٢٣١٨ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٣١) من طريق صالح، ثنا المسور بن الصلت، ثنا محمد بن المنكدر عن جابر، قال: «لا تقولوا نقص الشهر، فقد صمنا مع رسول الله تسعة

---

(١) حامد بن سهل بن سالم، أبو جعفر، يعرف بالثغري، قال الدارقطني: كان ثقة. مات سنة ثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ١٦٧، ١٦٨).

٥ - بَابُ الاعْتِكَافِ[١]

١/٢٣١٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي / الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ١٩٨/٢
«أَوْفِ بِنَذْرِكِ» هذا إسناد صحيح.

٢/٢٣٢٠ - وحدثنا يحيى بن صاعد، ثنا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب الزُّبَيْري، ثنا محمد بن فُلَيح بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب - رَضِيَ الله عَنْهُ - كَانَ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلامُ، سَأَلَ عَنْهُ رَسُولَ الله ﷺ ؟ فَقَالَ لَهُ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» فَاعْتَكَفَ عُمَرُ لَيْلَةً. إسناد ثابت.

٣/٢٣٢١ - حدثنا محمد بن إسحاق السُّوسِي[٢] من كتابه، حدثنا عبد الله بن

وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين». اهـ.

والحديث ذكره الذهبي في الميزان (٦/ ٤٢٩) في ترجمة المسور بن الصلت. وقال في الصلت: «ضعفه أحمد والبخاري. وقال النسائي والأزدي: متروك». اهـ.

٢٣١٩ - أخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٢) باب: الاعتكاف ليلة، ومسلم في الأيمان (١٦٥٦) باب: نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣٢٥) باب: من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام، والترمذي في النذور (١٥٣٩)، باب: ما جاء في وفاء النذر، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٣٣)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٧٦)، وابن حبان (٤٣٨٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٤١)، وأحمد في مسنده (١/ ٣٧)، من رواية يحيى بن سعيد القطان ... به.

٢٣٢٠ - أخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٤٢) باب: من لم ير عليه إذا اعتكف صومًا، وباب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم (٢٠٤٣) وفي الأيمان والنذور (٦٦٩٧)، ومسلم في الأيمان (١٦٥٦) باب: نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، وابن ماجه في الكفارات (٢١٢٩) باب: الوفاء بالنذر، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٣٣)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣١٨) (١٠/ ٧٦)، وابن حبان (٤٣٧٩)، والدارمي في السنن (٢/ ١٨٣)، من وجوه عن عبيد الله بن عمر، به.

٢٣٢١ - أخرجه الحاكم في الصيام (١/ ٤٣٩) باب: الاعتكاف، عن أبي الحسن أحمد بن

---

(١) الاعتكاف: هو الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما ؛ يقال: عَكَف يعْكُف ويعكِف عُكوفا فهو عاكف، واعتكف يعتكف اعتكافًا فهو معتكف ، ومنه قيل لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه: عاكف ومعتكف. النهاية (٣/ ٢٨٤).

(٢) محمد بن إسحاق السوسي ابن عبد الرحيم، أبو بكر السوسي، قدم بغداد وحدث بها عن جماعة =

محمد بن نصر الرملي، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي سُهَيْلٍ عم مالك بن أنس[١]، عن طاوس عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه.

٢٣٢٢/ ٤ - أخبرنا أحمد بن عمير بن يوسف في الإجازة، أن محمد بن هاشم حدثهم، ثنا سُوَيْد بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن حسين[٢]، عن الزهري، عن عُرْوَة، عن عائشة: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ / قال: «لا اعْتِكَافَ إِلا بِصِيَامٍ» تفرد به سُوَيْد، عن سفيان بن حسين. ١٩٩/٢

محبوب الرملي، ثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي... به. وصححه الحاكم قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٩٠): «قال في «التنقيح»: والشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي. قال ابن القطان في «كتابه»: وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه. وذكره ابن أبي حاتم فقال: يروي عن الوليد بن الموقري، روى عنه موسى بن سهل، لم يزد على هذا، وروى أبو داود عن أبي أحمد عبد الله بن محمد الرملي، حدثنا الوليد، فلا أدري أهم ثلاثة، أم اثنان، أم واحد. والحال في الثلاثة مجهولة. انتهى كلامه. وأخرجه البيهقي (٤/ ٣٩١)، وقال: تفرد به عبد الله بن محمد الرملي، وقد أخرجه أبو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك، قال: اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز، وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام، فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم، فقال عمر بن عبد العزيز: أمِن رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قال: فمن أبي بكر؟ قال: لا، قال: فمن عمر؟ قال: لا. قال أبو سهيل: فانصرفت، فوجدت طاوسًا وعطاء، فسألتهما عن ذلك؟ فقال طاوس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صيامًا، إلا أن يجعله على نفسه. وقال عطاء: ذلك رأي صحيح. وصحح البيهقي وقفه، وقال: رفعه وهم. قال: وكذلك أخرجه عمر بن زرارة عن عبد العزيز موقوفًا، ثم أخرجه كذلك. والله أعلم». اهـ.

٢٣٢٢ - أخرجه الحاكم في الصوم (١/ ٤٤٠) باب: الاعتكاف، عن أبي علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا أحمد بن عمير الدمشقي، به. وقال الحاكم: «لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين». اهـ. وأخرجه البيهقي (٤/ ٣١٧) من هذا الوجه، وقال: «هذا وهم من سفيان بن حسين، أو من سويد بن عبد العزيز. وسويد ضعيف، لا يقبل ما تفرد به. وقد روي عن عطاء عن عائشة موقوفًا». اهـ. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٨٦): «وسويد بن عبد العزيز ضعفه

= أحاديث مستقيمة. ينظر: تاريخ بغداد (١/ ٢٥٨).

(١) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي أبو سهيل، ابن أبي أنس، المدني، ثقة، من الرابعة، مات بعد الأربعين. ينظر: التقريب ت (٧١٣١).

(٢) سفيان بن حسين بن حسن، أبو محمد، أو أبو الحسن الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، من السابعة، مات بالرَّي مع المهدي، وقيل: في أول خلافة الرشيد. ينظر: التقريب ت (٢٤٥٠).

٢٣٢٣/ ٥ - حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، ثنا عمَّار بن خالد، ثنا إسحاق الأزرق، عن جُوَيْبِر، عن الضحاك، عن حُذَيفة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مُؤَذِّنٌ وَإِمَامٌ، فَالاعْتِكَافُ فِيه يَصْلُحُ» الضحاك لم يسمع من حُذيفة.

٢٣٢٤/ ٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا شجاع بن مَخْلد، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي قال: الْمُعْتَكِفُ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ، وَيَتْبَعُ الْجَنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ.

٢٣٢٥/ ٧ - حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا محرز بن عون، ثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث أو عاصم، عن علي قال: الْمُعْتَكِفُ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ، وَيَأْتِي الْجُمُعَةَ، ويَأْتِي أَهْلَهُ وَلا يُجَالِسُهُمْ.

٢٣٢٦/ ٨ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلول، ثنا الحسين بن عمرو بن محمد الْعَنْقَرِي، ثنا أبي، ثنا عبد الله بن بُدَيْل، ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الحسن بن محمد الصباح، ثنا عمرو بن محمد العنقري، حدثنا عبد الله بن بُدَيْلٍ،

جماعة، وفي «الكمال»: قال علي بن حجر: سألت هُشَيْمًا؟ فأثنى عليه خيرًا». اهـ.

قلت: وقد روي موقوفًا من رواية حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة. أخرجه عبد الرزاق في «الاعتكاف» (٨٠٣٧)، وابن أبي شيبة، وهي الرواية المشار إليها في كلام البيهقي السابق.

٢٣٢٣ - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٤١)، وأعله الدارقطني بعدم سماع الضحاك من حذيفة. وجويبر ضعفه ابن المديني جدًا، وتركه الدارقطني، والنسائي وابن الجنيد، وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، وضعفه غيرهم، وكان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، ولم يكن الثوري يسميه؛ استضعافًا له. ينظر: تهذيب التهذيب (٢/ ١٢٣ - ١٢٤).

٢٣٢٤ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣٥٦ - ٣٥٧) رقم (٨٠٤٩) عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: من اعتكف، فلا يرفث في الحديث، ولا يسابَّ، ويشهد الجمعة والجنازة، وليوص أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم، ولا يجلس عندهم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٤) رقم (٩٦٣١) قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا اعتكف الرجل، فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليشهد الجنازة، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة وهو قائم. وسيأتي عند المصنف في الذي يليه من طريق شريك عن أبي إسحاق. وعاصم بن ضمرة متكلم في روايته عن علي -كما تقدم مرارًا- وأبو إسحاق: هو السبيعي مدلس، وقد عنعن.

٢٣٢٥ - راجع ما قبله.

٢٣٢٦ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١١١) من طريق الدارقطني به. أخرجه الحاكم

عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر أنه سأل النبي ﷺ عَنِ اعْتِكَافٍ عَلَيْهِ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ وَيَصُومَ. تفرد به ابن بديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث.

٢٣٢٧/٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، وابن عيّاش قالا: نا أحمد بن محمد ابن يحيى بن سعيد، ثنا أبو عامر، نا عبد الله بن بُدَيْل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر أن عمر قال للنبي ﷺ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا، قال: «اعْتَكِفْ وَصُمْ» سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو ابن دينار لم يذكروه، منهم ابن جُرَيج / وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم، وابن بُدَيْل ضعيف الحديث. ٢٠٠/٢

٢٣٢٨/١٠ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن أبي مسرة، ثنا أبي، ثنا هشام، عن ابن جُرَيْج، حدثني الزهري، عن حديث عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. ثُمَّ لَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ.

٢٣٢٩/١١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن مُجشِّر، ثنا عَبْيدة بن حميد، ثنا القاسم بن مَعْن، ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد ابن سعيد التبعي، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن مَعْن، عن عبد الملك بن جُرَيج، عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، وعن عروة بن الزبير، عن

(١/ ٤٣٩) عن أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا أبو علي الحنفي، ثنا عبد الله بن بديل... به. وقال: «لم يحتج الشيخان بابن بديل». اهـ.

وابن بديل ضعيف، ومع ذلك فقد خالفه ثقات أصحاب عمرو بن دينار، فلم يذكروا فيه: «الصوم». وينظر: «نصب الراية» (٢/ ٤٨٩).

٢٣٢٧ - استنكر البيهقي أيضًا قول ابن بديل هذا نقلاً عن الدارقطني كما في «المعرفة» للبيهقي (٦/ ٣٩٣ - ٣٩٤) (٩٠٩٠)، وله طريق آخر ضعفه البيهقي أيضًا. وراجع نصب الراية (٢/ ٤٨٩).

٢٣٢٨ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٦٨٢)، ومن طريقه أحمد (٦/ ٢٨١)، والترمذي في الصوم (٧٩٠) باب: ما جاء في الاعتكاف، عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، به. وأخرجه أحمد (٦/ ١٦٩)، وابن خزيمة (٢٢٢٣) من طريق ابن جريج به، بهذين الإسنادين.

وهكذا أخرجه ابن حبان (٣٦٦٥) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر وابن جريج عن الزهري ... بالإسنادين جميعًا.

٢٣٢٩ - راجع ما قبله، وأما زيادة: «وأن السنة للمعتكف...» إلى آخره؛ فرواها أبو داود

عائشة أنها أخبرتهما أن رسول الله ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله، ثُمَّ اعْتَكَفَهُنَّ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُعْتَكِفِ أَلاَّ يَخْرُجَ إِلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَلا يَتْبَعَ جَنَازَةً، وَلا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلا يُبَاشِرَهَا، وَلا اعْتِكَافَ إِلا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَيَأْمُر مَنِ اعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ. يُقَالُ: «إِنَّ قَوْلَهُ: وَأَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُعْتَكِفِ. . . » إِلَى آخِرِهِ - لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ مِنْ كَلامِ الزُّهْرِي، وَمَنْ أَدْرَجَهُ فِي الْحَدِيثِ فَقَدْ وَهِمَ، والله أعلم، وهشام بن سليمان لم يذكره.

٢٣٣٠/١٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني الزهري، عن الاعتكاف وكيف سنته، عن سعيد ابن المسيِّب، وعروة بن الزبير، عن عائشة أَخْبَرَتْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمُعْتَكِفِ أَلاَّ يَخْرُجَ إِلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَلا يَتْبَعَ جَنَازَةً، وَلا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلا يُبَاشِرَهَا، وَلا اعْتِكَافَ إِلا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَسُنَّةُ مَنِ اعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ.

٢٣٣١/١٣ - حدثنا أبو طالب الحافظ، ثنا هلال بن العلاء، ثنا أبي، ثنا الوليد ابن مسلم، عن سعيد بن بَشِير، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر نذر أن يعْتَكِفَ فِي الشِّرْكِ وَيَصُومَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ إِسْلامِهِ؟ فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» وَهَذَا إسناد حسن، تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبيد الله. / ٢٠١/٢

في الصوم (٢/ ٨٣٦، ٨٣٧) باب: المعتكف يعود المريض (٢٤٧٣)، والبيهقي في الصيام (٤/ ٣١٧) باب: المعتكف يصوم، وقال أبو داود: «غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: «قالت عائشة: السنة»، وجعله من قول عائشة». اهـ. وقال البيهقي: «قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة، وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه». اهـ.

وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٦/ ٣٩٥) في الصوم، باب: الاعتكاف بصوم وبغير صوم (٩٠٩٤ - ٩٠٩٦) بين أنه مدرج، قال: «ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة». اهـ. ودلل على ذلك. فراجعه.

٢٣٣٠ - راجع ما قبله.

٢٣٣١ - أخرجه البيهقي (٤/ ٣١٧) من حديث سعيد بن بشير، به. وقال: «ذكر الصوم فيه غريب». اهـ. وضعفه غيره؛ راجع: نصب الراية (٢/ ٤٨٩)، وقد سبقت الإشارة لضعف هذه الرواية نقلاً عن «المعرفة» للبيهقي (٦/ ٣٩٤) (٩٠٩١).

٦ - بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٢٣٣٢/١ - حدثني أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصَّيْدَلاني، ثنا أبو محمد حامد بن الشاذي الْكَجِّيُّ، ثنا إبراهيم بن يوسف البلخي[١] أخو عصام بن يوسف، ثنا أبو إسحاق الْخُوَارَزْمِيُّ[٢] قال: سَأَلْتُ عَاصِمًا الأَحْوَل: أَيَسْتَاكُ[٣] الصَّائِمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: بِرَطْبِ السِّوَاكِ وَيَابِسِهِ؟ قال: نَعَمْ. قُلْتُ: أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قال: عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ. أبو إسحاق الخوارزمي ضعيف.

٢٣٣٣/٢ - حدثنا أبو القاسم بن مَنِيع، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شَريك بن عبد الله، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ. عاصم بن عبيد الله غيره أثبت منه.

٢٣٣٤/٣ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول، ثنا جدي، ثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عاصم بن عُبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٣٣٢ - أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٢)، عن الخوارزمي، به. وقال: «تفرد به إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي، وقد حدَّثَ عن عاصم بالمناكير؛ لا يحتج به. وقد روي من وجه آخر، ليس فيه ذكر أول النهار وآخره» ثم ساقه من طريق ابن عدي كذلك.

وقال البيهقي أيضًا في «المعرفة» (٦/ ٣٣٤) (٨٩٠٥): «وحديث أبي إسحاق الخوارزمي عن عاصم عن أنس مرفوعًا في السواك أول النهار وآخره - ضعيف لا يصح». اهـ.

٢٣٣٣ - أخرجه أبو داود في الصوم (٢/ ٣١٨) باب: السواك للصائم (٢٣٦٤) عن محمد ابن الصباح ثنا شريك ... به.

٢٣٣٤ - أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٤٥): ثنا وكيع، ثنا سفيان، وعبد الرحمن عن سفيان... به.

وأخرجه الترمذي في الصوم (٣/ ١٠٤) باب: ما جاء في السواك للصائم (٧٢٥) عن محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان... به. وقال: «حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم؛ لا يرون بالسواك للصائم بأسًا. إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك

---

(١) إبراهيم بن يوسف بن ميمون الباهلي البلخي الماكِياني - بكسر الكاف بعدها تحتانية - صدوق، نقموا عليه الإرجاء، من العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين أو قبلها. ينظر: التقريب ت(٢٧٧).

(٢) إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي. قال ابن عدي: أحاديثه ليست بمستقيمة. قال الذهبي: هو ابن بيطار القاضي. ينظر: الميزان (١/ ١٦٦).

(٣) يقال: سَاكَ فاه يسُوكه: إذا دلكه بالسِّواك. فإذا لم تذكر الفم، قلت: اسْتَاكَ. النهاية (٢/ ٤٢٥).

٢٣٣٥/ ٤ - حدثناه أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، ثنا أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ووكيع وأبو داود الْحَفَرِي، وإسحاق ابن بنت داود بن أبي هند، وَقَبِيصَة، وإسحاق الأزرق؛ قالوا: ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله، بِإِسْنَادِهِ... مِثْلَهُ. / ٢٠٢/٢

٢٣٣٦/ ٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن إسحاق الخياط، ثنا أبو منصور، ثنا عمر بن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: لَكَ السِّوَاكُ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَلْقِهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «خُلُوفُ[1] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢٣٣٧/ ٦ - حدثنا أبو القاسم بن مَنِيع، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ح: وحدثنا

للصائم بالعود الرطب، وكرهوا له السواك آخر النهار. ولم ير الشافعي بالسواك بأسًا أول النهار ولا آخره. وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار». اهـ. وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٢)، وكذلك إسحاق بن راهويه وأبو يعلى والبزار والطبراني عن عاصم... به؛ كما في «نصب الراية» (٢/ ٤٥٩). وقال الزيلعي: «قال ابن القطان في «كتابه»: ولم يمنع من صحة هذا الحديث إلا اختلافهم في عاصم بن عبيد الله. انتهى. وقال صاحب «التنقيح»: عاصم بن عبيد الله تكلم فيه غير واحد - من الأئمة: كأحمد بن حنبل وابن معين وابن سعد وأبي حاتم والجوزجاني وابن خزيمة. وقال الدارقطني: متروك، وهو مُغَفَّل. وقال العجلي: لا بأس به. وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه. انتهى. وقال في «الإمام»: وعاصم بن عبيد الله هذا، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: لا نعلم مالكًا روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم ابن عبيد الله؛ فإنه يروي عنه حديثًا، وعن عمرو بن أبي عمرو، وهو أصلح من عاصم، وعن شريك بن أبي نمر، وهو أصلح من عمرو. ولا نعلم أن مالكًا حدث عن أحد يترك حديثه إلا عبد الكريم بن أبي المخارق. انتهى». اهـ.

٢٣٣٥ - راجع ما قبله، وهو في مصنف عبد الرزاق (٧٤٨٤) أيضًا عن الثوري، به.

٢٣٣٦ - كذا أخرجه الدارقطني من طريق عمر بن قيس عن عطاء، وعمر ضعيف، ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٢٧٤)، وقد ورد الجزء المرفوع منه من وجه آخر عن عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة به مطولاً مرفوعًا. هكذا أخرجه ابن جريج، أخبرني عطاء. أخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٤) باب: هل يقول: إني صائم إذا شتم، ومسلم في الصيام (١١٥١) باب: فضل الصيام.

٢٣٣٧ - أخرجه ابن ماجه في الصيام (١/ ٥٣٦) باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم

---

(١) يقال: خَلَف فمُه يخلُف خِلْفة وخُلُوفًا، وهو تغير ريح الفم، وأصلها، في النبات أن ينبت الشيء بعد الشيء؛ لأنها رائحة حدثت بعد الرائحة الأولى. النهاية (٢/ ٦٧) بتصرف.

القاضي الْمَحَامِلي ويوسف بن يعقوب بن بُهْلُول، وابن عياش القطان، وابن مَخْلَد وجماعة قالوا: ثنا الحسن بن عرفة قالا: حدثنا أبو إسماعيل المؤدِّب، عن مُجَالد، عن الشعبي، عن مَسْروق، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ» وفي حديث ابن مَنِيع: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ» مجالد غيره أثبت منه. / ٢٠٣/٢

٧/٢٣٣٨ - حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا أبو خُزَاسان محمد بن أحمد بن السكن، ثنا عبد الصمد بن النعمان، ثنا أبو عمر القصار كَيْسَان[١] عن يزيد بن بلال، عن علي قال: إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ[٢] شَفَتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلا كَانَتْ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٨/٢٣٣٩ - حدثنا أبو عُبيد، حدثنا أبو خُزَاسان، ثنا عبد الصمد، ثنا كَيْسان أبو عمر، عن عمرو بن عبد الرحمن، عن خَبَّاب، عن النبي ﷺ... مثله. كيسان أبو عمر ليس بالقوي، ومن بينه وبين علي غير معروف.

٧ - بَابُ الإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ لِكِبَرٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ عُذْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

١/٢٣٤٠ - حدثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم الشِّيعي، ثنا نصر بن علي، ثنا يزيد بن زُرَيْع، ثنا خالد الحذَّاء عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إِذَا عَجَزَ الشَّيْخُ

(١٦٧٧) عن عثمان بن محمد بن أبي شيبة، ثنا أبو إسماعيل المؤدِّب... به.

وقال في «الزوائد»: «في إسناده مجالد، وهو ضعيف، لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة. أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي». اهـ. وتقدم تخريج هذا الشاهد قريبًا. ومجالد ضعيف، سبقت ترجمته.

٢٣٣٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٧٤) كتاب الصيام، باب من كره السواك بالعشي إذا كان صائمًا... وفي المعرفة (٣/ ٤١٧) رقم (٢٥٥٨) من طريق الدارقطني، به.

٢٣٣٩ - أخرجه البيهقي في «المعرفة» في الصيام (٦/ ٣٣٣) باب: السواك للصائم (٨٩٠٢-٨٩٠٣) من طريق الدارقطني، به. ونقل كلام الدارقطني عقبه. وأخرجه الطبراني في «معجمه» - كما في نصب الراية (٢/ ٤٦٠) - من حديث كيسان: أبي عمر... به.

٢٣٤٠ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٧١) من طريق الدارقطني، به. وله طرق وألفاظ

---

(١) كيسان القصار، أبو عمر الغزاري مولاهم، ضعيف، من السابعة. ينظر: التقريب ت(٥٧١٣).

(٢) يَبِس يَيْبَسُ ويَيْبِسُ يُبْسًا ويُبُوسة: جف بعد رطوبة، فهو يابس ويَبِسٌ ويَبِيسٌ. الوسيط (ي ب س).

الْكَبِيرُ عَنِ الصِّيَامِ أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مُدًّا. إسناد صحيح.

٨ - بَابُ طُلُوعِ الشَّمْسِ بَعْدَ الإِفْطَارِ

٢٣٤١/١ - حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا أحمد بن بُدَيْل، ثنا أبو أسامة، ثنا هشام بن عُروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أَفْطَرْنَا فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ، وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقِيلَ لِهِشَامٍ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قال: وَبُدٌّ[1] من ذلك؟ هذا إسناد صحيح ثابت.

٢٣٤٢/٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْدَاس، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن عبد الله، ومحمد بن العلاء قالا: نا أبو أسامة... بهذا. /

٢٠٤/٢

٢٣٤٣/٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الحسن بن محمد بن الصبَّاح، حدثنا شَبابَة، ثنا وَرْقَاء، عن ابن أبي نَجِيح، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وَاحِدٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا قال: زَادَ مِسْكِينًا آخَرَ ﴿فَهُوَ خَيْرٌ﴾، قَالَ: وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ إِلا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ، وَأُمِرَ أَنْ يُطْعِمَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُطِيقُهُ. إسناد صحيح ثابت.

عن ابن عباس عند البخاري في التفسير (٨/ ١٧٩) تفسير قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ من سورة البقرة (٤٥٠٥)، وأبي داود في الصوم (٢/ ٣٠٦) باب: من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى (٢٣١٨)، وعبد الرزاق في الصوم (٤/ ٢٢٠ - ٢٢١) باب: الشيخ الكبير، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٣٢٩، ٣٣١) باب: من لا يطيق الصوم؛ لكبر سنٍّ.

٢٣٤١ - أخرجه البخاري في الصوم (٤/ ٢٣٥) باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (١٩٥٩)، وأبو داود في الصوم (٢/ ٣١٦ - ٣١٧) باب: الفطر قبل غروب الشمس (٢٣٥٩)، وابن ماجه في الصوم (١/ ٥٣٥) باب: ما جاء فيمن أفطر ناسيًا (١٦٧٤)، وابن خزيمة رقم (١٩٩١) من طرق عن أبي أسامة، به. وأخرجه عبد بن حميد (١٥٧٤) عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن هشام بن عروة، به.

٢٣٤٢ - ينظر: السابق.

٢٣٤٣ - أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة (٨/ ١٧٩) باب: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ (٤٥٠٥)، والبيهقي في «المعرفة» في الصوم (٦/ ٣٣١) باب: من لا يطيق الصيام؛ لكبر سنٍّ (٨٨٩٧ - ٨٨٩٨) من حديث زكريا بن أبي إسحاق عن عمرو بن دينار... به.

---

(١) هو استفهامُ إنكارٍ محذوفُ الأداة؛ والمعنى: لابد من قضاء؟ وفي بعض الروايات لابد من القضاء؛ قاله أبو الطيب.

٤/٢٣٤٤ - حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، ثنا أبو بشر وَرْقَاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: «يُطِيقُونَهُ»: يُكَلَّفُونَهُ، ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: وَاحِدٍ، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾: فَزَادَ مِسْكِينًا آخَرَ، لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ - ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فَلا يُرَخَّصُ فِي هَذَا إِلا لِلْكَبِيرِ الَّذِي لا يُطِيقُ الصِّيَامَ، أَوْ مَرِيضٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَشْفَى. وَهَذَا الإسناد صحيح.

٥/٢٣٤٥ - حدثنا أحمد بن عبد الله وكيل أبي صخرة، حدثنا الحسن بن عرفة، ثنا رَوْحٌ، ثنا شِبْل، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد وعطاء، عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وَاحِدٍ ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ زَادَ طَعَامَ مِسْكِينٍ آخَرَ ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾، ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، وَلا يُرَخَّصُ إِلا لِلْكَبِيرِ الَّذِي لا يُطِيقُ الصَّوْمَ، أَوْ مَرِيضٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَشْفَى. وهذا إسناد صحيح.

٦/٢٣٤٦ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد بن هارون، أنا أبو مسعود، ثنا محمد بن عبد الله الرَّقَاشي، ثنا وُهَيْب بن خالد الحذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وهذا إسناد صحيح.

٧/٢٣٤٧ - حدثنا أحمد بن عبد الله وكيل أبي صخرة، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا رَوْح، ثنا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرؤها: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا

٢٣٤٤ - سبق في الذي قبله من وجه آخر عن عمرو بن دينار، به.

٢٣٤٥ - أخرجه عبد الرزاق في الصوم (٤/ ٢٢١) باب: الشيخ الكبير (٧٥٧٤) من رواية منصور عن مجاهد عن ابن عباس، و(٧٥٧٥) من رواية عطاء عن ابن عباس. وأخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٢٧١) كتاب الصيام، باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ... من طريق منصور عن مجاهد.

٢٣٤٦ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٢٧١) من طريق أبي حاتم الرازي، ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، به.

٢٣٤٧ - أخرجه عبد الرزاق في الصوم (٤/ ٢٢١ - ٢٢٢) باب: الشيخ الكبير (٧٥٧٥) عن

٢٠٥/٢ فَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. وهذا صحيح. /

٨/٢٣٤٨ - حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا رَوْح، ثنا سعيد، عن قَتَادة، عن عَزْرَة، عن سعيد بن جَبير: أن ابن عباس قال لأُمِّ وَلَدٍ لَهُ حُبْلَى أَوْ تُرْضِعُ: أَنْتِ مِنَ الَّذِينَ لا يُطِيقُونَ الصِّيَامَ، عَلَيْكِ الْجَزَاءُ، وَلَيْسَ عَلَيْكِ الْقَضَاءُ. إسناد صحيح.

٩/٢٣٤٩ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني، ثنا أبو مسعود، ثنا سهل بن عثمان، ٢٠٦/٢ عن ابن أبي زائدة / عن الحجاج، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: صَاحِبُ السُّلِّ[1] الَّذِي قَدْ يَئِسَ أَنْ يَبْرَأَ فَلا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ، يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. حجاج ضعيف.

١٠/٢٣٥٠ - حدثنا أبو صالح، ثنا أبو مسعود، ثنا أبو عامر الْعَقَدِي، ثنا هشام، عن قتادة، عن عَزْرَة، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ تُرْضِعُ فَأَجْهَضَتْ، فَأَمَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ تُفْطِرَ. يَعْنِي وَتُطْعِم وَلا تَقْضِي. هذا صحيح.

١١/٢٣٥١ - حدثنا أبو صالح، ثنا أبو مسعود، ثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أيوب، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس أو ابن عمر قال: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ تُفْطِرُ وَلا تَقْضِي. وهذا صحيح وما بعده:

ابن جريج قال: قلت لعطاء...، وأخرجه الطبري في التفسير (٢/٧٨) من طريق ابن المبارك عن ابن جريج مختصرًا.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٧) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء... نحوه.

٢٣٤٨ - أخرجه أبو داود في الصوم (٢/٣٠٦) باب: من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى (٢٣١٨) عن ابن المثنى، ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة... به.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في سننه (٤/٢٣٠) كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع.

٢٣٤٩ - في إسناده الحجاج بن أرطأة، وهو كثير التدليس.

٢٣٥٠ - تقدم قبل حديث.

٢٣٥١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٢١٨) رقم (٧٥٦٤) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «تفطر الحامل والمرضع في رمضان، وتقضيان صيامًا ولا تطعمان» فقد

---

(١) السُّلُّ - بالكسر والضم - والسُّلال - كغراب - : قَرْحَةٌ تحدث في الرئة إما تُعْقِبُ ذات الرئة أو ذات الجنب، أو زكامٌ ونوازل، أو سعال طويل وتلزمها حمى هادية. وقد سُلَّ - بالضم - وأَسَلَّه الله، وهو مَسْلُولٌ. القاموس (س ل ل).

٢٣٥٢/ ١٢ - حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا إسحاق بن الضيف[١]، ثنا عبد الرزاق، ثنا الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: ١٨٤] يَقُولُ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَيُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

٢٣٥٣/ ١٣ - حدثنا أحمد، ثنا إسحاق، ثنا عبد الرزاق، ثنا مَعْمَر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ وَيَقُولُ: لَمْ تُنْسَخْ.

٢٣٥٤/ ١٤ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني، ثنا أبو مسعود، ثنا الحجاج، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عُمر: أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ، وَهِيَ حُبْلَى، فَقَالَ: أَفْطِرِي، وَأَطْعِمِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلا تَقْضِي.

٢٣٥٥/ ١٥ - ثنا أبو صالح، ثنا أبو مسعود، ثنا أبو أسامة، عن عُبيد الله، عن نافع قال: كَانَتْ بِنْتٌ لابْنِ عُمَرَ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانَتْ حَامِلاً، فَأَصَابَهَا عَطَشٌ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهَا ابْنُ عُمَرَ أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

٢٣٥٦/ ١٦ - حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا ابن عرفة، ثنا رَوْح، نا عِمران بن حُدَيْر، عن أيوب، عن أنس بن مالك: أَنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ عَامًا،

خالف عطاء: فنقل ذلك عن ابن عباس. وقد تقدم من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس خلاف ذلك. وأما أثر ابن عمر: فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٧٥٦١) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر.

٢٣٥٢ - أخرجه عبد الرزاق في الصوم (٤/ ٢٢١) باب: الشيخ الكبير (٧٥٧٤) عن الثوري، به. وأخرجه البيهقي في السنن (٤/ ٢٧١) من طريق سفيان، به. وأخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي عن ابن المديني عن جرير عن منصور، به؛ كما في «المحلى» لابن حزم (٦/ ٢٦٥).

٢٣٥٣ - أخرجه عبد الرزاق في الصوم (٤/ ٢٢١)، باب: الشيخ الكبير (٧٥٧٣) عن معمر، به.

٢٣٥٤ - في إسناده الحجاج: وهو ابن أرطأة مدلس. وانظر أثر ابن عمر وابن عباس.

٢٣٥٥ - إسناده صحيح. وانظر الذي قبله.

٢٣٥٦ - أخرجه عبد الرزاق في الصوم (٤/ ٢٢٠) باب الشيخ الكبير (٧٥٧٠)، وفي

---

(١) إسحاق بن الضيف- بضاد معجمة- وقيل: ابن إبراهيم بن الضيف الباهلي، أبو يعقوب العسكري، بصري نزل مصر، صدوق يخطئ، من الحادية عشرة. ينظر: التقريب ت(٣٦٥).

فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ[1]، وَدَعَا ثَلاثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ.

٢٣٥٧/١٧ - حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا ابن عرفة، ثنا رَوْح، ثنا سعيد وهشام، عن قتادة: أَنَّ / أَنَسًا ضَعُفَ قَبْلَ مَوْتِهِ فَأَفْطَر، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُطْعِمُوا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: فَأَطْعَمَ ثَلاثِينَ مِسْكِينًا. ٢٠٧/٢

٢٣٥٨/١٨ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني، ثنا أبو مسعود، ثنا علي بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن مَيْسَرة، عن مُجاهد قال: سمعت قيس بن السائب يقول: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يَفْتَدِيهِ الإِنْسَانُ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، فَأَطْعِمُوا عَنِّي مِسْكِينَيْنِ.

٢٣٥٩/١٩ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني، ثنا أبو مسعود، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح: أَنَّ أَبَا حَمْزَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: مَنْ أَدْرَكَهُ الْكِبَرُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ.

٢٣٦٠/٢٠ - حدثنا عبد العزيز بن جعفر بن بكر، ثنا العباس بن يزيد البحراني[2]،

«تفسيره» (١/ ٨٧) (١٨٢) عن معمر عن ثابت عن أنس، بنحوه.

وعلقه الإمام مالك عن أنس بلا إسناد؛ كما في الموطأ (١/ ٣٠٧) في الصيام، باب: فدية من أفطر في رمضان من علة (٥١). قال البيهقي في «المعرفة» (٦/ ٣٣٠) (٨٨٩١): «هذا منقطع، وقد رويناه عن قتادة موصولاً، عن أنس...» فساقه بمعناه.

٢٣٥٧ - راجع ما قبله، وقد أخرجه الطبراني في «الكبير». قال الهيثمي (٣/ ١٦٤): «ورجاله رجال الصحيح». اهـ.

٢٣٥٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٧١) من طريق الدارقطني، به.

٢٣٥٩ - أخرجه البيهقي في «المعرفة» في الصوم (٦/ ٣٢٩) باب: من لا يطيق الصوم لكبر سنٍّ (٧٨٨٧) من رواية محمد بن إسحاق، حدثنا أبو صالح: وهو عبد الله بن صالح... به.

وهو في السنن الكبرى للبيهقي أيضًا (٤/ ٢٧١).

٢٣٦٠ - إسناده ضعيف جدًّا؛ دهثم بن قران ضعفه المصنف هنا. وقال الحافظ في التقريب (١/ ٢٣٧): متروك، وعمرو بن عثمان قال الدارقطني هنا: «مجهول». ولم أجد له ترجمة فيما بين يدي من كتب الرجال.

---

(١) ثَرَدَ الخبز يَثْرُدُه ثَرْدًا: فَتَّهُ ثم بَلَّهُ بمرق، فهو ثارِدٌ والخبز ثريدٌ ومَثْرودٌ. الوسيط (ثرد).

(٢) العباس بن يزيد بن أبي حبيب البحراني - بالموحدة والمهملة - البصري، يلقب عبّاسَوَيه، ويعرف =

ثنا عمر بن عمران، ثنا دَهْثَم بن قُرَّان[1]، عن يحيى بن أبي كَثِير، عن عمرو بن عثمان، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقُضِيَ عَنْهُ، فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ»، وَقَالَ فِي الْحَجِّ والصِّيَامِ مِثْلَ ذَلِكَ. دهثم ضعيف، وعمرو بن عثمان مجهول.

٢١/٢٣٦١ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، وعمر بن الحسن بن علي قالا: ثنا المنذر بن محمد بن المنذر، حدثني أبي، حدثني أبي، حدثني محمد بن الحسين ابن علي بن الحسين، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب - رَضِيَ الله عَنْهُ - أَنَّ رَجُلاً أَتَى إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكْتُ! فَقَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: أَتَيْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»: قَالَ: لا أُطِيقُ الصِّيَامَ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا»، قَالَ: مَا أَجِدُ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، قَالَ: «أَطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَكُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ، فَقَدْ كَفَّرَ الله عَنْكَ».

٢٢/٢٣٦٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شَبِيب، ثنا ابن أبي أُوَيْس، حدثني أبي، عن أبي بكر بن إسماعيل بن محمد بن سعد، ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، وعلي بن محمد بن عُبيد / قالا: ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد ابن عمر، ثنا أبو بكر بن إسماعيل، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه أنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَفْطَرْتُ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا؟ فَقَالَ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً، أَوْ صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». ٢٠٨/٢

٢٢/٢٣٦٣م - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة:

٢٣٦١ - المنذر بن محمد بن المنذر عن أبيه، وعنه ابن عقدة. قال الدارقطني: ليس بالقوي وقال في «غرائب مالك»: «ضعيف» ينظر: لسان الميزان (٦/ ٩٠).

٢٣٦٢ - في بعض رواياته الواقدي وهو متروك، لكنه متابعٌ في الرواية الأخرى. وأبو بكر ابن إسماعيل له ذكر في ترجمة أبيه إسماعيل بن محمد من «التهذيب».

٢٣٦٣ - تقدم.

= بالعبدي، كان قاضي همذان، صدوق يخطئ، من صغار العاشرة. ينظر: التقريب ت (٣٢١١).

(١) دهثم - بمثلثة - ابن قُرَّان: بضم القاف، وتشديد الراء - العُكلي، ويقال: الحنفي، اليمامي، متروك، من السابعة. ينظر: التقريب ت (١٨٤٠).

أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ فَقَالَ: لا أَجِدُ، فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لا أَجِدُ أَحَدًا أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ». تابعه يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن جريج، وعبد الله بن أبي بكر، وأبو أُوَيس، وفُلَيح بن سليمان، وعمر بن عثمان المخزومي، ويزيد بن عياض، وشِبْل، والليث بن سعد، من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه، وابن عُيَيْنَة من رواية نعيم بن حماد عنه، وإبراهيم بن سعد من رواية عمار بن مَطَر عنه، وعُبيد الله بن أبي زياد إلا أنه أرسله عن الزهري، كل هؤلاء رووه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، وَجَعَلُوا كَفَّارَتَهُ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَخَالَفَهُمْ أَكْثَرُ مِنْهُمْ عَدَدًا، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد: أَنَّ إِفْطَارَ ذَلِكَ الرَّجُلِ كَانَ بِجِمَاعٍ، وَأن النبي ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، منهم: عِرَاك بن مالك، وعُبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية، ومحمد ابن أبي عَتِيق، وموسى بن عقبة، ومعمر، ويونس، وَعُقَيْل، وعبد الرحمن بن خالد ابن مُسافر، والأوزاعي، وشُعَيب بن أبي حمزة، ومنصور بن المعتمر، وسفيان بن عُيَيْنَة، وإبراهيم بن سعد، والليث بن سعد، وعبد الله بن عيسى، ومحمد بن إسحاق، والنعمان بن راشد، وحجاج بن أَرْطَأَة، وصالح بن أبي الأخضر، ومحمد ابن أبي حفصة، وعبد الجبار بن عمر، وإسحاق بن يحيى العوصي، وهبار بن عقيل، وثابت بن ثوبان، وقُرَّة بن عبد الرحمن، وزَمْعَة بن صالح، وبحر السقاء، والوليد بن محمد، وشُعَيب بن خالد، ونوح بن أبي مريم وغيرهم.

٢٣/٢٣٦٤ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا عُبيد بن محمد بن خلف، ثنا أبو ثور، ثنا معلّى بن / منصور، ثنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن الزهري: أخبره حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة يقول: أَتَى رَجُلٌ النبي ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ! قال: «مَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا»، قَالَ: لا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ ٢٠٩/٢

٢٣٦٤ - تقدم.

سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، قَالَ: أَعَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ»، تفرد به أبو ثور عن معلَّى بن منصور، عن ابن عُيَيْنَة بقوله: «وَأَهْلَكْتُ». وكلهم ثقات.

٢٣٦٥/ ٢٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إسماعيل ابن أبي أُوَيْس، حدثني أبي أن محمد بن مسلم أخبره، عن حُميد بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة حدثه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ... الحديث نحوه، وزاد فيه: «كُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا». تابعه عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب.

٢٣٦٦/ ٢٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه، ثنا بَكَّار بن قُتَيْبة، وحاجب بن سليمان، قالا: نا مُؤَمَّل بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن منصور، عن الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ الله وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: لا أَجِدُ، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: « أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لا أَجِدُ، فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِمِكْتَلٍ[1] فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: « خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا! قَالَ: «فَخُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» لَفْظُ بَكَّار. تابعه محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة.

٢٣٦٧/ ٢٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن إسحاق، والعباس بن محمد، وأبو أمية، قالوا: نا رَوْح، نا محمد بن أبي حفصة، وقال فيه: بِزِنْبِيلٍ، وَالْمِكْتَلُ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَحْسَبُهُ تَمْرًا. وَكَذَلِكَ قَالَ هِقْل بن زياد، والوليد ابن مسلم، عن الأوزاعي عن الزهري، وتابعهم حجاج بن أَرْطَاةَ، وهشام بن سعد،

٢٣٦٥ - أخرجه البيهقي (٤/ ٢٢٦) عن أبي أويس، به. وانظر السابق.
٢٣٦٦ - تقدم.
٢٣٦٧ - تقدم.

---

(١) المِكْتَلُ - بكسر الميم - : الزِّبيل الكبير؛ قيل : إنه يَسَع خمسة عشر صاعًا كأن فيه كُتَلاً من التمر؛ أي: قطعا مجتمعة ويجمع على: «مَكَاتِل».
والزِّبيل والزِّبِّيلُ، والزِّنْبِيلُ: القُفَّة أو الجراب أو الوعاء، الجمع: زُبُل ككتب، وزُبْلان ؛ بالضم. ينظر النهاية (٤/ ١٥٠)، القاموس (ز ب ل).

عن الزهري إلا أنه قال: عن أبي سلمة. / ٢١٠/٢

٢٣٦٨/٢٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن مرزوق، والحسن بن أبي الربيع قالا: نا أبو عامر الْعَقَدِيُّ، ثنا هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أَنَّ رَجُلاً أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ وَقَعَ بِأَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: لا أَجِدُهَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: مَا أَجِدُ ذَلِكَ، قَالَ: فأتي النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْر خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي وَأَهْلِ بَيْتِي؟ فَمَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي وَأَهْلَ بَيْتِي، قَالَ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ الله».

٢٣٦٩/٢٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، ح: وحدثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا العلاء بن سالم قالا: نا أبو نُعَيْم الفضل بن دُكَيْن، ثنا مِنْدل، عن أبي هاشم، عن عبد الوارث[1] عن أنس بن مالك قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ» هذا إسناد غير ثابت، مِنْدَل ضعيف، وَمَنْ دون أنس ضعيف أيضًا.

٢٣٧٠/٢٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو أحمد، ثنا سفيان، عن حَبِيبِ بن أبي ثابت، عن أبي الْمُطَوِّس[2] عن أبيه[3]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلا رُخْصَةٍ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ».

٢٣٧١/٣٠ - حدثنا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني[4]، حدثنا محمد بن

٢٣٦٨ - تقدم. ٢٣٦٩ - تقدم.

٢٣٧٠ - تقدم.

٢٣٧١ - أخرجه عبد الرزاق في الصوم (٤/١٩٨) باب: من يبطل الصيام، ومن يأكل في

---

(١) عبد الوارث الأنصاري مولى أنس، ضعفه الدارقطني، وقال الترمذي عن البخاري: عبد الوارث منكر الحديث. وقال ابن معين: مجهول. وقال أبو حاتم: شيخ. ينظر الجرح والتعديل (٦/٧٤)، والمغني (٢/٤١٢)، والميزان (٤/٤٣١)، واللسان (٤/١٠٤).

(٢) أبو المطوّس هو يزيد، وقيل: عبد الله بن المطوس، لين الحديث من السادسة. التقريب (٨٤٤٠).

(٣) المطوّس، ويقال: أبو المطوس، عن أبي هريرة، مجهول من الرابعة. التقريب (٦٧٦٠).

(٤) محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن عيسى بن يقطين، أبو جعفر البزاز اليقطيني، سمع أبا يعلى =

الحسن بن قتيبة، ثنا مَوْهَب بن يزيد، ثنا ضَمْرة، عن رجاء بن جَمِيل قال: كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ صَامَ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا؛ لأنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ رَضِيَ مِنْ عِبَادِهِ شَهْرًا مِن اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا.

٢٣٧٢/ ٣١ - حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، ثنا عباس بن عبيد الله، ثنا عمار بن مَطَر، ثنا قيس، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مالك، عن أبي هريرة / قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلا رُخْصَةٍ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». ٢١١/٢

٢٣٧٣/ ٣٢ - حدثنا محمد بن عمرو بن الْبَخْتَرِيِّ، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا ربيعة بن عثمان، عن محمد بن الْمُنْكَدِرِ سمع مسعود بن الحكم الزُّرقِي يَقُولُ: حدثني عبد الله بن حُذَافة السهمي يقول: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيَّامَ مِنًى أُنَادِي: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وبِعَالٍ»[1] الواقدي ضعيف.

٢٣٧٤/ ٣٣ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا عَبْدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان بن يَسَار، عن حمزة الأسلمي: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَتَتَبَّعُ رِحَالَ النَّاسِ بِمنى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عَلَى جَمَلٍ لَهُ وَهُوَ يَقُولُ: « أَلا لا تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، قَالَ قَتَادَةُ: إِنَّ الْمُنَادِيَ كَانَ بِلالاً. قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار.

٢٣٧٥/ ٣٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا عثمان بن خرزاذ، ثنا

رمضان متعمدًا (٧٤٧٣) من وجه آخر عن ربيعة بنحوه.

٢٣٧٢ - تقدم. ٢٣٧٣ - تقدم.

٢٣٧٤ - تقدم.

٢٣٧٥ - في إسناده محمد بن خالد. قال ابن معين: لا شيء، وأنكر من روايته عن أبيه عن

= أحمد بن علي الموصلي وأبا القاسم البغوي، ومن في طبقتهما، حدث عنه أبو نعيم الأصبهاني، وعلي بن محمد بن عبد الله الحذاء وغيرهما، نقل الخطيب أنه ثقة، وقال السمعاني: كان فهمًا ذكيًا، ثقة صدوقًا، له رحلة في طلب الحديث. ينظر تاريخ بغداد (٢/ ٢١١)، والأنساب (٥/ ٧٠٣).

(١) البِعَالُ: النِّكَاحُ، وملاعبةُ الرجل أهله. والمباعلةُ: المباشرة. ويقال لحديث العروسين : بِعَالٌ. النهاية (١/ ١٤١).

محمد بن خالد الطحان[١]، ثنا أبي، عن سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَثَلاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. قال عثمان: ما كتبناه إلا عن محمد بن خالد. / ٢١٢/٢

٢٣٧٦/ ٣٥ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا مكي بن عبْدان، ثنا أبو الأزهر، ثنا محمد بن شُرَحْبِيلَ الصنعاني، ثنا ابن جُريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع أنه أخبره عن ابن عمر أنه قال: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.

٢٣٧٧/ ٣٦ - حدثنا ابن مُبَشِّر، ثنا عمَّار بن خالد، ثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا تَشْتَرُوا اللَّبَنَ فِي ضُرُوعِها، وَلا الصُّوفَ عَلَى ظُهُورِهَا.

٢٣٧٨/ ٣٧ - حدثنا محمد بن جعفر الْمُطَيري، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثنا أبي، حدثنا سليمان بن أبي داود الحرَّاني، ثنا الزهري، عن مسعود بن الحكم الزُّرَقي[٢]، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ

الأعمش وابن أبي عروبة، وقال مرة: ذاك رجل سوء كذاب. وقال أبو زرعة: رجل سوء. وقال وهب القاضي: سمعت محمد بن خالد الواسطي يقول: لم أسمع من أبي إلا حديثًا واحدًا، قال: ثم حدث عنه حديثًا كثيرًا، ولم يقرأ أبو زرعة حديثه. وقال الخليلي: ضعيف جدًا. وضعفه ابن حبان وابن عدي وغيرهما. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٤١ - ١٤٢).

٢٣٧٦ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ١٦٨)، ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٢١). وقال: «قال البيهقي: هذا لا يصح، وكيف يصح؟! ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر أن تعديل الصاع بمدين من حنطة، إنما كان بعد رسول الله ﷺ. وأعله ابن الجوزي بسليمان ابن موسى، قال: قال ابن المديني: مطعون عليه، وقال البخاري: عنده مناكير». اهـ.

قلت: وسبق في «الزكاة» تخريج هذا الحديث من وجوه عن نافع عن ابن عمر بغير هذا اللفظ. وراجع: نصب الراية (٢/ ٤١٤ - ٤١٦).

٢٣٧٧ - تقدم.

٢٣٧٨ - تفرد به الدارقطني، وعنه نقله الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٨٤)، وقال عقبة:

---

(١) محمد بن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي، ضعيف. من العاشرة. التقريب ت (٥٨٨٣).

(٢) مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر الأنصاري الزرقي، أبو هارون المدني، له رؤية، وله رواية عن بعض الصحابة. ينظر التقريب (٦٦٥٣).

عَبْدَ الله بْنَ حُذَافَةَ فَنَادَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: أَلا إِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ عِيدٌ وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرٌ؛ فَلا تَصُومُوهُنَّ، إِلا مُحْصَرٌ / أَوْ مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَلَمْ يَصُمْ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ الْمُتَتَابِعَةِ فَلْيَصُمْهُنَّ. /

٢١٣/٢ ٢١٤/٢

١٢ - كِتَابُ الْحَجِّ

٢٣٧٩/١ - حدثنا أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب، نا إبراهيم بن إسماعيل ابن عبد الله بن زُرَارة، أنا عبد الملك بن زياد النَّصِيبي[١]، ثنا محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عُمير، عن أبي الزبير أو عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

٢٣٨٠/٢ - حدثني عبد الباقي بن قانع، نا إسماعيل بن الفضل، نا أحمد بن أبي نافع[٢]، ثنا عَفِيف[٣]، عن ابن لَهِيعَة، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: «السَّبِيلُ إِلى الْبَيْتِ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

٢٣٨١/٣ - ثنا علي بن الحسين بن رستم، نا محمد بن سعيد بن غالب، نا

«الواقدي: ضعيف».

٢٣٧٩ - قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٠): «محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي، تركوه، وأجمعوا على ضعفه». اهـ. وذكره الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» ص (٢٥٦)، وقال: «محمد بن عبد الله بن عبيد ضعيف».

٢٣٨٠ - هكذا أخرجه الدارقطني عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، به. وسيورده بعده من وجهين عن محمد بن عبيد الله - وهو العرزمي - عن عمرو بن شعيب، به.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٠): «وابن لهيعة، والعرزمي: ضعيفان. قال الشيخ في «الإمام»: وقد خرج الدارقطني هذا الحديث عن جابر، وأنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وليس فيها إسناد يحتج به. انتهى».

٢٣٨١ - راجع ما قبله.

---

(١) عبد الملك بن زياد النصيبي، قال الأزدي: منكر الحديث غير ثقة. وقال ابن حبان: مستقيم الحديث يغرب عن مالك. ينظر: الضعفاء والمتروكين (٢/ ١٤٩)، والميزان (٤/ ٣٩٨). واللسان (٤/ ٧٦).

(٢) أحمد بن أبي نافع أبو سلمة الموصلي، قال أبو يعلى: وقد رآه ولم يرو عنه. قال: لم يكن أهلاً للحديث وذكر له ابن عدي في الكامل أحاديث منكرة، وقال ابن حبان: يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه. ينظر الجرح والتعديل (٢/ ٧٩)، والميزان (١/ ٣٠٧)، واللسان (١/ ٤٢٣).

(٣) عفيف بن سالم الموصلي البجلي مولاهم، أبو عمرو، صدوق، من الثامنة. التقريب (٤٦٦١).

محمد بن كثير الكوفي، نا محمد بن عُبيد الله، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رجل: يَا رَسُولَ الله، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

٢٣٨٢/ ٤ - نا جعفر بن محمد بن نصير، نا موسى بن هارون، نا يحيى بن عبد الحميد، نا قيس، عن محمد بن عُبيد الله، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رجل: يَا رَسُولَ الله مَا السَّبِيلُ؟ قال: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». / ٢١٥/٢

٢٣٨٣/ ٥ - نا أحمد بن محمد الجرَّاح الضراب، ثنا الحسن بن محمد، ثنا بُهْلُول بن عُبيد، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

٢٣٨٤/ ٦ - حدثني أحمد بن علي بن حُبَيش الرازي، ومحمد بن سُهَيْل قالا: نا علي بن العباس، حدثنا علي بن سعيد بن مسروق، نا ابن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ... مثله. / ٢١٦/٢

٢٣٨٢ - راجع ما قبله. ويحيى بن عبد الحميد: إن كان هو الحِمّاني، فقد تقدم بيان ضعفه.

٢٣٨٣ - في إسناده بهلول بن عبيد، قال الزيلعي (٢/ ١٠): «قال أبو حاتم: ذاهب الحديث». اهـ. وقال الغساني: «بهلول متروك».

وذكره برهان الدين الحلبي في «الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث» ص (١١٥) وقال: ذكره شيخنا العراقي في شرح الألفية له في المقلوب فيما قرأته». اهـ.

قلت: وبهلول بن عبيد، قال أبو زرعة: ليس بشيء. وقال ابن حبان: يسرق الحديث. وقال ابن عدي: بصري ليس بذاك، ثم ساق له ستة أحاديث. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة. وقال أبو سعيد البقال: روى موضوعات. وقال محمود بن غيلان: أسقطه أحمد وابن معين وأبو خيثمة، وقال البزار: بهلول ليس بالقوي. ينظر: لسان الميزان لابن حجر (٢/ ٦٧). والحديث ضعفه الشيخ في الإمام؛ كما سبق في الذي قبله.

٢٣٨٤ - أخرجه الحاكم (١/ ٤٤٢) من رواية علي بن سعيد بن مسروق... به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد تابع حماد بن سلمة سعيدًا على روايته عن قتادة». اهـ.

ثم أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن قتادة به. وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». اهـ. وعلقه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٣٠) من رواية ابن أبي عروبة عن قتادة التي معنا، ثم قال: «ولا أراه إلا وهمًا». اهـ. وساقه البيهقي من رواية سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلاً، وقال: «هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً، أخرجه يونس بن عبيد عن

٧/٢٣٨٥ - نا محمد بن أحمد بن الصوَّاف، نا محمد بن أبي بكر، نا أبو أمية عمرو بن هشام[١]، نا أبو قتادة، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ مثله.

٨/٢٣٨٦ - قال الشيخ: ورواه عتَّاب بن أَعْيَنَ، عن الثوري، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، حدثني به إبراهيم بن محمد بن يحيى، نا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي قال: قرأت في كتاب عتَّاب بن أَعْيَن.

٩/٢٣٨٧ - ورواه إبراهيم بن يزيد الْخُوزِيُّ[٢]، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وهو مشهور عنه، وقد تابعه محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عُمَير الليثي، فرواه عن محمد بن عباد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ

الحسن». اهـ.

قلت: ورواية يونس عن الحسن مرسلاً رواها ابن أبي شيبة (٤/ ٩٠)، والبيهقي (٤/ ٣٢٧)، وكذلك رواها الطبري في التفسير (٧٤٨٤)، وأبو داود في «المراسيل» ص (١٤٣-١٤٤) ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٦/ ١٩) (٩١٦٥)، من رواية يونس، به.

وراجع الحديث بعد الآتي عن عائشة.

٢٣٨٥ - أخرجه الحاكم في المناسك (١/ ٤٤٢) من رواية صالح بن محمد بن حبيب الحافظ: ثنا أبو أمية: عمرو بن هشام ... به. قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٣٣٥): «الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث». اهـ.

٢٣٨٦ - كذا أخرجه الدارقطني هنا من رواية يونس عن الحسن موصولاً، وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٣٢)، والبيهقي (٤/ ٣٣٠) من رواية عتاب بن أعين... به.

وقال العقيلي: «عتاب في حديثه وهم» ثم ساقه من طريق الثوري عن إبراهيم الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر، به، وقال: «هذا أولى - على ضعف - أيضًا». اهـ.

وقال البيهقي في «المعرفة» (٦/ ١٩) باب: الحال التي يجب فيها الحج بنفسه (٩١٦٦): «وروي عن الثوري عن يونس عن الحسن عن أمه عن عائشة، موصولاً، وليس بمحفوظ». اهـ.

والصواب عن سفيان عن يونس عن الحسن مرسلاً كما سبق بيانه في الكلام على حديث أنس السابق.

٢٣٨٧ - أخرجه الترمذي في الحج (٣/ ١٧٧) باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة

---

(١) عمرو بن هشام الحراني، أبو أمية، ثقة، من العاشرة. التقريب (٥١٦٤).

(٢) إبراهيم بن يزيد الخوزي، أبو إسماعيل المكي، مولى بني أمية، متروك الحديث، من السابعة. التقريب (٢٧٤).

كذلك.

٢٣٨٨/ ١٠ - نا محمد بن مَخْلَد، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن أبي حكيم، نا سفيان بن سعيد، حدثني إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد، عن ابن عمر

---

(٨١٣)، وابن ماجه في المناسك (٢/ ٩٦٧) باب: ما يوجب الحج (٢٨٩٦)، وكذلك الطبري في «التفسير» (٣/ ٣٦٤)، والشافعي في «المسند» (١/ ٢٨٤)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٣٠)، وفي «الشُّعَب» (٣/ ٤٢٨) (٣٩٧٤)، والعقيلي في «الضعفاء»، كما سبق في الذي قبله، جميعًا من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي... به. وقال الترمذي: «حديث حسن، وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي، قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه». وأعله البيهقي، والزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٨)، وابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٢١) - بالخوزي، وهو متروك الحديث؛ كما قال ابن حجر في «التقريب» (٣٠٣) (١/ ٤٦).

وقد تابعه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي؛ كما ذكر الدارقطني عقب الحديث. وقد ذكر البيهقي (٤/ ٣٣٠) هذه المتابعة قال: «وقد تابعه - أي: الخوزي - محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد». اهـ.

وذكر ابن عدي هذه المتابعة، وأعلها بمحمد بن عبد الله بن عبيد، قال: «والحديث معروف بإبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو من هذه الطريق غريب» انتهى.

قال البيهقي: «وإبراهيم بن يزيد الخوزي ضعفه ابن معين، وغيره. وروي من أوجه أخرى كلها ضعيفة. وروي عن ابن عباس من قوله، ورويناه من أوجه صحيحة عن الحسن عن النبي - عليه السلام - مرسلاً، وفيه قوة لهذا السند» انتهى.

قال الشيخ في «الإمام»: «قوله: «فيه قوة» فيه نظر؛ لأن المعروف عندهم أن الطريق إذا كان واحدًا، وأخرجه الثقات مرسلاً، وانفرد ضعيف برفعه أن يعللوا المسند بالمرسل، ويحملوا الغلط على رواية الضعيف، فإذا كان ذلك موجبًا لضعف المسند، فكيف يكون تقوية له؟! قال: والذي أشار إليه من قول ابن عباس أخرجه أبو بكر بن المنذر: حدثنا علان بن المغيرة، ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله.

والمرسل أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: حدثنا هشام ثنا يونس عن الحسن قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قال رجل: يا رسول الله، وما السبيل؟ قال: «زاد وراحلة». انتهى. حدثنا الهشيم، ثنا منصور عن الحسن، مثله. حدثنا خالد ابن عبد الله عن يونس عن الحسن، مثله. قال: وهذه أسانيد صحيحه إلا أنها مرسلة. وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة مسندًا، والصحيح رواية الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً. وأما المسند، فإنما أخرجه إبراهيم بن يزيد، وهو متروك ضعفه ابن معين وغيره. ينظر: نصب الراية (٣/ ٨-٩). قال الترمذي: «والعمل عليه عند أهل العلم؛ أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلةً، وَجَبَ عليه الحج». اهـ.

٢٣٨٨ - راجع ما قبله.

قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالَ: «السَّبِيلُ إِلَى الْحَجِّ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» فَقِيلَ لَهُ: وَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: «الشَّعِثُ التَّفِلُ[١]» وَسُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ[٢]».

٢٣٨٩/١١ - وَقَدْ قِيلَ: عن محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عُمَير، عن ابن جُرَيْج، عن محمد بن عبَّاد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بذلك. حدثني به محمد بن إبراهيم المجهز من أصل كتابه، نا محمد بن غالب تَمْتَام، نا محمد بن عبد الوهَّاب، نا محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عُمَيْر، عن ابن جُريج، عن محمد ابن عبَّاد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: سُئِلَ عَنِ السَّبِيلِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». / ٢١٧/٢

٢٣٩٠/١٢ - نا عمر بن الحسن بن علي، نا إبراهيم بن دَنوقا[٣] ثنا محمد بن الحجاج المصفَّر[٤]، نا جرير بن حازم، عن محمد بن عبَّاد بن جعفر قال: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا السَّبِيلُ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

٢٣٨٩ - أخرجه البيهقي وأعله بمحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير.

٢٣٩٠ - قال الزيلعي (٣/٩): «محمد بن الحجاج المصفر ضعيف». اهـ.

قلت: وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال أحمد: تركنا حديثه. وقال البخاري: سكتوا عنه.

---

(١) الشعِث: شَعِثَ الشعرُ شَعَثًا وشُعُوثةً: تغير وتلبَّد. ويقال: شَعِثَ فلان وشعث رأسه وبدنه: اتسخ.
والتَّفِلُ: الذي قد ترك استعمال الطيب، من «التَّفَل»، وهي الريح الكريهة. ينظر النهاية (١/ ١٩١)، الوسيط (ش ع ث).

(٢) العَجُّ: رفع الصوت بالتلبية، وقد عَجَّ يَعِجُّ فهو عاجٌّ وعجّاجٌ.
والثَّجُّ: سيلان دماء الهَدْي والأضَاحِي. يقال: ثَجَّهُ يَثُجُّهُ ثَجًّا. ينظر النهاية (١/ ٢٠٧)، (٣/ ١٨٤).

(٣) إبراهيم بن عبد الرحيم بن عمر، ويعرف بابن دنوقا. قال الدارقطني: ثقة مات سنة تسع وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ١٣٥).

(٤) محمد بن الحجاج المصفر بغدادي، روى عن خوات بن صالح وجرير بن حازم، وشعبة ومالك. قال أحمد: قد تركت حديثه. وكذلك قال أبو حاتم الرازي، وقال ابن المديني: ذهب حديثه. وقال يحيى وأبو داود: ليس بثقة. وقال النسائي ومسلم بن الحجاج والدارقطني: متروك. وقال أبو زرعة: يروي أباطيل عن شعبة. وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه. ينظر الضعفاء والمتروكين (٣/ ٤٩)، والميزان (٦/ ١٠٢)، واللسان (٥/ ١٢٤). وفي «ط»: المضفر، بالضاد المعجمة.

١٣/٢٣٩١ - حدثنا علي بن محمد بن يحيى بن مِهْران السواق، نا سعيد بن يزيد بن مَرْوان الخلال، نا أبي، نا داود بن الزِّبْرِقَانِ، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس، ويونس، عن الحسن عن النبي ﷺ، وَالْعَرْزَمِيُّ عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا السَّبِيلُ؟ قال: «زَادٌ وَرَاحِلَةٌ».

١٤/٢٣٩٢ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن الحسن بن سعيد، نا أبي، نا حُصَيْن بن مُخَارق، عن محمد بن خالد، عن سِمَاك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، الْحَجُّ كُلَّ عَامٍ؟ قَالَ: «لا بَلْ حَجَّةٌ» قِيلَ: فَمَا السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّحِلَةُ».

١٥/٢٣٩٣ - قال: ونا حُصين، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قِيل: يَا رَسُولَ الله مَا السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

١٦/٢٣٩٤ - نا أبو محمد بن صاعد، نا أبو عُبيد الله المخزومي، نا هشام بن سليمان، وعبد المجيد، عن ابن جرير، أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس مِثْلَ قول عمر بن الخطاب: السَّبِيلُ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ.

وقال النسائي والأزدي والعجلي: متروك، وقال ابن سعد: كان ضعيفًا عندهم في الحديث، وقال ابن عدي: والضعف على حديثه بَيِّنٌ. وقال الخطابي في «العزلة»: ليس بالقوي عند أهل الحديث. ينظر: لسان الميزان لابن حجر (٥/ ١١٧ - ١١٨).

قلت: وأخرجه سعيد بن سلام العطار عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، به. ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٩٧) (٨٩١)، ونقل عن علي بن الحسين بن الجنيد أنه قال: «هذا حديث باطل». اهـ. والعطار: كذبه أحمد وابن نمير. وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدًا. وضعفه غيرهم. ينظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٣/ ٣١-٣٢).

٢٣٩١ - حديث الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص؛ تقدم تخريجهما. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الدارقطني هنا عن داود بن الزبرقان بإسناده، وأعاده بعده من رواية حصين بن المخارق، بإسناده. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٩): «وداود، وحصين، كلاهما ضعيفان». اهـ.

٢٣٩٢ - راجع ما قبله. ٢٣٩٣ - تقدم هنا.

٢٣٩٤ - أخرجه ابن ماجه في المناسك (٢/ ٩٦٧) باب: ما يوجب الحج (٢٨٩٧): ثنا سويد بن سعيد، ثنا هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريج، قال: وأخبرنيه أيضًا عن ابن عطاء، عن عكرمة عن ابن عباس... به. قال الزيلعي (٣/ ٩): «قال في «الإمام»: وهشام بن سليمان بن

٢٣٩٥/١٧ - ورواه حسين بن عبد الله بن ضُمَيْرة، عن أبيه، عن جده، عن علي، عن النبي ﷺ وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ يَعْنِي: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ؟ قَالَ: «أَنْ تَجِدَ ظَهْرَ بَعِيرٍ». حدثناه عبد الرحمن بن سيما ، نا أبو جعفر الترمذي، نا إبراهيم بن المنذر، حدثني محمد بن صَدَقَة الْفَدَكي[1]، عن حسين، عن أبيه عن جده، عن علي عن النبي ﷺ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ / ٢١٨/٢ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ قال: فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النبي ﷺ: «أَنْ تَجِدَ ظَهْرَ بَعِيرٍ».

٢٣٩٦/١٨ - نا ابن صاعد، نا عبد الجبار - يعني ابن العلاء - نا سفيان، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِضُبَاعَةَ، وَهِيَ شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: « أَتُرِيدِينَ الْحَجَّ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

٢٣٩٧/١٩ - نا محمد بن مَخْلَد، نا أحمد بن منصور الرَّمَادي، نا يزيد بن هارون، نا سفيان بن حسين، عن أبي بشر عن عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ لَهَا: «اشْتَرِطِي

عكرمة بن خالد بن العاص، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحله الصدق، ما أرى به بأسًا انتهى».

وابن عطاء: هو عمر، وهو ضعيف؛ كما قال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٦١).

٢٣٩٥ - في إسناده: الحسين بن عبد الله بن ضميرة، وقد كذبه مالك وأبو حاتم الرازي وابن الجارود، وتركه علي وأحمد وأبو حاتم والدارقطني. وقال ابن أبي أويس: كان يتهم بالزندقة، وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف، وقال أبو زرعة وأبو داود: ليس بشيء، زاد الأول: يضرب على حديثه، وتكلم فيه غير واحد من النقاد. راجع: «لسان الميزان» لابن حجر (٢/ ٢٨٩ - ٢٩٠).

٢٣٩٦ - أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٨٩) باب: الأكفاء في الدين، ومسلم في الحج (٢/ ٨٦٧ - ٨٦٨) باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٢٠٧)، والنسائي في المناسك (٥/ ١٦٨) باب: كيف يقول إذا اشترط؟ والطبراني في «الكبير» (٢٤/رقم، ٨٣٤ ٨٣٥)، من طريق هشام بن عروة، به.

٢٣٩٧ - أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٨٦٨ - ٨٦٩) باب: جواز اشتراط المحرم التحلل

---

(١) محمد بن صدقة الفدكي. قال الدارقطني في العلل: ليس بالمشهور، ولكن ليس به بأس. وقال ابن حبان: يعتبر حديثه إذا بين السماع في روايته، فإنه كان يسمع من قوم ضعفاء عن مالك ثم يدلس. ينظر الميزان (٦/ ١٩١)، واللسان (٥/ ٢١٠).

عِنْدَ إِحْرَامِكِ: مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَإِنَّ ذَلِك لَكِ»، وَكذلك رواه أيوب وخالد، وثابت الْبُنَانيُّ، وأبو الزبير وهلال بن خَبَّاب وعبد الكريم الْجَزَرِيُّ.

٢٣٩٨/ ٢٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا زياد بن أيوب، نا عباد بن العوَّام، نا هلال بن خَبَّاب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

٢٣٩٩/ ٢١ - ثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، نا أحمد بن أبي الطيب قال: قرئ على أبي بكر بن عيَّاش وأنا أنظر في هذا الكتاب فأُقِرأُه به، عن يعقوب بن عطاء عن أبيه، عن ابن عباس قال: اغْتَسَلَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ لَبِسَ ثِيَابَهُ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَة صَلَّى / رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَحْرَمَ بِالْحَجِّ. ٢١٩/٢

٢٤٠٠/ ٢٢ - نا إبراهيم بن حماد، نا أبو موسى، نا سهل بن يوسف، نا حميد، عن بكر، عن ابن عمر قال: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ.

٢٤٠١/ ٢٣ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا يحيى بن خالد أبو سليمان المخزومي، حدثني أبو غَزِيَّة، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة ابن زيد بن ثابت، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ الله / ﷺ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ. قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مَا سَمِعْنَاهُ إِلا مِنْهُ. ٢٢٠/٢

بعذر المرض، ونحوه (١٢٠٨)، والنسائي في الحج (٥/ ١٦٨) باب: الاشتراط في الحج، وابن ماجه في المناسك (٢٩٣٨) باب: الشرط في الحج، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٢١)، من رواية عكرمة عن ابن عباس، به.

٢٣٩٨ - راجع ما قبله.

٢٣٩٩ - أخرجه الحاكم في المناسك (١/ ٤٤٧) عن أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني... به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد؛ فإن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح: ممن جمع أئمة الإسلام حديثه، ولم يخرجاه». اهـ.

٢٤٠٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» - كما في نصب الراية (٣/ ١٨) - حدثنا سهل ابن يوسف عن حميد... به. وأخرجه الحاكم في المناسك (١/ ٤٤٧)، من طريق محمد بن المثنى، ثنا سهل بن يوسف، به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». اهـ. وعزاه الزيلعي (٣/ ١٨) - أيضًا - للبزار في «مسنده».

٢٤٠١ - أخرجه الترمذي في الحج (٣/ ١٩٢ - ١٩٣) باب: ما جاء في الاغتسال عند

٢٤٠٢/٢٤ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، نا عبد الله بن شَبِيب، ثنا عثمان بن الْيَمَانِ، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإبراهيم بن المنذر قالوا: نا أبو غَزِيَّةَ، بإسناده مثله.

٢٤٠٣/٢٥ - نا محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم، نا أبو إسماعيل الترمذي، نا هارون بن صالح، حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اغْتَسَلَ بِفَخٍّ[1] قَبْلَ دُخُولِهِ مَكَّةَ.

٢٤٠٤/٢٦ - نا أحمد بن محمد بن زياد، وأحمد بن سلمان قالا: نا إسماعيل ابن إسحاق، / نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، ٢٢١/٢
قال: قال أبو عُبيدة بن حُذَيْفة قال رجل: كُنْتُ أَسْأَلُ النَّاسَ عَنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي لا أَسْأَلُهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: بَعَثَ الله مُحَمَّدًا ﷺ فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ أَتَيْتُهُ فَسَمِعْتُ مِنْهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: يَا عَدِيُّ بْنَ حَاتِمٍ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ...

الإحرام (٨٣٠)، من رواية عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد... به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وقد استحب قوم من أهل العلم الاغتسال عند الإحرام، وبه يقول الشافعي». اهـ. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٧): «وأخرجه العقيلي بسند الدارقطني، وأعله بأبي غزية، قال: عنده مناكير، ولا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف. انتهى. قال ابن القطان في «كتابه»: وإنما حسنه الترمذي، ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد. والراوي عنه عبد الله بن يعقوب المدني، أجهدت نفسي في معرفته، فلم أجد أحدًا ذكره. انتهى». وراجع ترجمة عبد الله بن يعقوب المدني من «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦/ ٨٥ - ٨٦).

٢٤٠٢ - راجع ما قبله.

٢٤٠٣ - أخرجه الترمذي في الحج (٣/ ٢٠٨) باب: ما جاء في الاغتسال؛ لدخول مكة (٨٥٢) عن يحيى بن موسى، حدثنا هارون بن صالح ... به. وقال الترمذي: «هذا حديث غير محفوظ. والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر: أنه كان يغتسل، لدخول مكة. وبه يقول الشافعي: يستحب الاغتسال لدخول مكة.

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث؛ ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما. ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديثه». اهـ.

٢٤٠٤ - أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٣٤٢) من حديث أحمد بن عُبَيْد الصفار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي... به.

---

(١) فَخّ -بفتح أوله وتشديد ثانيه -: واد بـ «مكة»، قيل: قتل به الحسين بن علي بن الحسن العلوي. وفَخّ: ماء أقطعه النبي - عليه السلام - عُظَيْم بن الحارث المحاربي. مراصد الاطلاع (٢/ ١٠١٩).

فذكر الحديث، وَقَالَ لِي: «فَإِنَّ الظَّعِينة[١] سَتَرْحَلُ مِنَ الْحِيرَةِ[٢] حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِغَيْرِ جِوَارٍ» مختصر، كلهم ثقات.

٢٤٠٥/٢٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد وأحمد بن سلمان قالا: نا إسماعيل بن إسحاق، نا إبراهيم بن حمزة، نا عبد العزيز بن محمد[٣]، عن عبيد الله بن عمر، عن ابن سِيرِينَ: أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَقَفَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحِيرَةِ بِغَيْرِ جِوَارِ أَحَدٍ حَتَّى تَحُجَّ الْبَيْتَ، وَيُوشِكُ أَنْ يَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى يَغْتَمَّ الرَّجُلُ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ صَدَقَتَهُ» قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَرْأَةَ تَخْرُجُ بِغَيْرِ جِوَارِ أَحَدٍ حَتَّى تَحُجَّ الْبَيْتَ. مختصر.

٢٤٠٦/٢٨ - حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، نا محمد بن عبد الله الإنصاري، نا ابن عون، عن محمد، حدثني ابن حُذَيفة، شك ابن عون اسمه محمد بن حذيفة، قال: قُلْتُ: نَتَحَدَّثُ بِحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَكَانَ فِي نَاحِيةِ الْكُوفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَتَيْتُهُ فَكُنْتُ أَنَا الَّذِي أَسْمَعُهُ مِنْهُ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَرَدْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا أَسْمَعُهُ مِنْكَ، قَالَ: فَقَالَ: لَمَّا بُعِثَ رَسُولُ الله ﷺ فَرَرْتُ حَتَّى كُنْتُ بِأَقْصَى أَرْضِ أَهْلِ الإِسْلامِ، ثُمَّ قُلْتُ: لآتِيَنَّ هَذَا الرَّجُلَ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلأَسْمَعَنَّ مِنْهُ، فَلَمَّا جِئْتُ اسْتَشْرَفَ لِيَ النَّاسُ... فَذَكَرَ لِي الْحَدِيثَ، قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي: «أَتَيْتَ الْحِيرَةَ؟» قُلْتُ: لا وَقَدْ عَلِمْتُ مَكَانَهَا، قَالَ: «فَتُوشِكُ

٢٤٠٥ - أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٣٤٣) من وجه آخر عن ابن سيرين، به.

٢٤٠٦ - راجع ما قبله.

---

(١) أصل الظعينة: الراحلة التي يرحل ويظعن عليها؛ أي: يُسَار. وقيل للمرأة: ظعينة؛ لأنها تظعن مع الزوج حيث ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت. وقيل: الظعينة: المرأة في الهودج. ثم قيل للهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج: ظعينة. وجمع الظعينة: ظُعْن وظُعُن وظَعَائِنُ وَأَظْعَان. وظَعَنَ يَظْعَنُ ظَعْنًا وظَعَنًا - بالتحريك -: إذا سار. النهاية (٣/١٥٧).

(٢) الحيرة - بالكسر ثم السكون، وراءٍ -: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة، على النجف. كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية: النعمان وآبائه. وسموها بالحيرة البيضاء لحسنها. وقيل: سميت الحيرة لأن تُبَّعًا لما قصد خراسان خلَّفَ ضعَفَةَ جنده بذلك الموضع، وقال لهم: حيروا به؛ أي: أقيموا. ينظر: مراصد الاطلاع (١/٤٤١).

(٣) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني، مولاهم، المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر. من الثامنة. التقريب (٤١٤٧).

الظَّعِينَةُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا بِغَيْرِ جِوَارٍ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ» قال: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَة تَخْرُجُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ. مختصر.

٢٤٠٧/٢٩ - نا أحمد بن محمد بن زياد، وأحمد بن سلمان قالا: نا إسماعيل ابن إسحاق، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن أيوب عن محمد قال: قال أبو عُبيدة بن حُذَيفة: قَالَ رَجُلٌ: كُنْتُ أَسْأَلُ النَّاسَ عَنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي لا أَسْأَلُهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: بَعَثَ الله مُحَمَّدًا ﷺ فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ أَتَيْتُهُ فَسَمِعْتُهُ مِنْهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «يَا عَدِيُّ بْنَ حَاتِمٍ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ... » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ لِي: «فَإِنَّ الظَّعِينَةَ سَتَرْحَلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِغَيْرِ جِوَارٍ». مختصر.

٢٤٠٨/٣٠ - نا أحمد بن محمد بن أبي الرجال، نا أبو حميد، قال: سمعت حجاجًا يقول: قال ابن جُرَيج، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد مولى ابن عباس أو عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَيْنَ نَزَلْتَ؟ » قَالَ: عَلَى فُلانَةَ، قَالَ: / «أَغْلَقَتْ عَلَيْكَ بَابَهَا؟ لا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». ٢٢٢/٢

٢٤٠٩/٣١ - نا إبراهيم بن أحمد الْقَرْمِيسِينِيُّ، نا العباس بن محمد بن مُجَاشع، نا محمد بن أبي يعقوب، نا حسان بن إبراهيم، نا إبراهيم بن الصائغ، قال: قال نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ، وَلَهَا مَالٌ، وَلا يَأْذَنُ لَهَا فِي الْحَجِّ، لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

٢٤٠٧ - أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٣٤٢) من رواية أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق... به.

٢٤٠٨ - أخرجه البزار في «مسنده» - كما في نصب الراية (٣/ ١٠): حدثنا عمرو بن علي، ثنا أبو عاصم عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار: أنه سمع معبدًا مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحج امرأة إلا ومعها محرم...». اهـ.

٢٤٠٩ - أعله ابن القطان بجهالة حال العباس بن محمد بن مجاشع، كما في «التعليق المغني» (٢/ ٢٢٣). وقد أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٧/ ٥٠١) (١٠٨٣٩) من وجه آخر عن محمد بن أبي يعقوب به، وقال: «تفرد به حسان بن إبراهيم، ويحتمل أن يكون - إن صح - قبل إحرامها على الاختيار لها». اهـ.

قلت: وأخرجه ابن حبان (٢٧٢٠) عن عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، حدثنا حسان بن إبراهيم ... به، لكن بلفظ: «لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثة إلا ومعها ذو

٢٤١٠/ ٣٢ - نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن علي بن الحسن بن شَقِيق، قال: سمعت أبي يقول: نا أبو حمزة، عن جابر، عن أبي مَعْشَر، عن سالم بن أبي الْجَعْد، عن أبي أُمَامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ سَفَرًا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَحُجُّ إلا وَمَعَهَا زَوْجُهَا».

٢٤١١/ ٣٣ - نا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الْجُنَيْد، ثنا الحسن ابن عرفة، ثنا هُشَيْم، عن العوام بن حَوْشب[١]، عن السفَّاح بن مَطَر[٢]، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أُسَيْد، / قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ الْيَوْمُ الَّذِي يُعْرَفُ النَّاسُ فِيهِ». ٢٢٣/٢

٢٤١٢/ ٣٤ - نا محمد بن عمرو بن الْبَخْتَرِيُّ، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي،

محرم تحرُمُ عليه». اهـ. وبنحو هذا اللفظ الأخير أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٧) باب: في كم يقصر الصلاة؟ ومسلم في الحج (١٣٣٨) باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، وأبو داود في الحج (١٧٢٧) باب: في المرأة تحج بغير محرم، وابن خزيمة (٢٥٢١)، وابن حبان (٢٧٢٢، ٢٧٢٩، ٢٧٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٣٨)، من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، نحوه.

٢٤١٠ - قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١١): «وأخرجه الطبراني في «معجمه»: حدثنا عمر بن حفص السدوسي، ثنا أبو بلال الأشعري، ثنا المفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي عن أبان بن أبي عياش عن أبي معشر التميمي - مولى زياد - عن أبي أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج أو ذي محرم». اهـ.

قلت: وأبان بن أبي عياش متروك الحديث؛ كما سبق. وجابر المذكور عند الدارقطني: إن كان الجُعْفِيُّ، فضعيف أيضًا. [illegible]

٢٤١١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٧٥، ١٧٦)، وقال في «المعرفة» (٧/ ٣٧٦) (١٠٣٩٨): «وقد رويناه عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن النبي ﷺ مرسلاً: «يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس». اهـ.

والسفاح بن مطر؛ ذكره ابن حبان في «الثقات». ينظر: ثقات ابن حبان (٦/ ٤٣٥) تهذيب التهذيب (٤/ ١٠٦). وعبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد؛ وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الزبير بن بكار: استعمله عبد الملك بن مروان على مكة، ومات برصافة هشام، وقال يحيى بن بكير: حج بالناس سنة (٩٨)، وهو أمير مكة. وذكره ابن شاهين في الصحابة من أجل حديث أرسله. ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٣٤٣).

٢٤١٢ - في إسناده الواقدي، وقد تقدم بيان ضعفه.

---

(١) العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني، أبو عيسى الواسطي، ثقة ثبت فاضل، من السادسة. التقريب (٥٢٤٦).

(٢) السفَّاح بن مطر الشيباني، مقبول، من السادسة. التقريب (٢٤٤٦).

نا ابن أبي سَبْرة، عن يعقوب بن زيد بن طلحة التَّيْمِي، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «عَرَفَةُ يَوْمَ يعرفُ النَّاسُ».

٢٤١٣/٣٥ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا العباس بن محمد بن هارون، وعلي بن سهل قالا: نا إسحاق بن عيسى الطباع، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن الْمُنْكَدِر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ». / ٢٢٤/٢

٢٤١٤/٣٦ - نا ابن صاعد، ومحمد بن هارون أبو حامد قالا: نا أَزْهر بن جَميل، نا محمد بن سَوَاء، ثنا روح بن القاسم، عن محمد بن الْمُنْكَدِر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ» لفظ ابن صاعد.

٢٤١٥/٣٧ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو هشام الرفاعي، نا يحيى بن الْيَمَانِ، عن مَعْمَر، عن محمد بن الْمُنْكَدِر، عن عائشة - قال أبو هشام: أظنه رفعه - قال: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ».

٢٤١٦/٣٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله بن وهب، نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة؛ أن عبد الله بن الفضل أخبره عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ الله ﷺ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ

٢٤١٣ - أخرجه أبو داود في الصوم (٢/ ٣٠٧) باب: إذا أخطأ القوم الهلال (٢٣٢٤) عن محمد بن عبيد، ثنا حماد... به. قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٧٥): «وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة» قال: «وقد نقل الترمذي عن البخاري أنه سمع منها - يعني: عائشة - وإذا ثبت سماعه منها أمكن سماعه من أبي هريرة؛ فإنه مات بعدها».

٢٤١٤ - راجع ما قبله، وسنن البيهقي الكبرى (٣/ ٣١٧)، (٤/ ٢٥٢)، (٥/ ١٧٥، ١٧٦)، وتلخيص الحبير لابن حجر (٢/ ٢٧٥). وقد أخرجه ابن ماجه في الصوم (١/ ٥٣١) باب: ما جاء في شهري العيد (١٦٦٠) عن محمد بن عمر المقرئ، ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا، به.

٢٤١٥ - أخرجه الترمذي في الصوم (٣/ ١٦٥) باب: ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون (٨٠٢) عن يحيى بن موسى، حدثنا يحيى بن اليمان... به. وقال الترمذي: «سألت محمدًا قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم؛ يقول في حديثه: سمعت عائشة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه». اهـ.

٢٤١٦ - أخرجه النسائي في المناسك (٥/ ١٦١) باب: كيف التلبية، وابن ماجه في المناسك

الْحَقِّ».

٢٤١٧/ ٣٩ - نا القاضي الحسين بن إسماعيل، وإسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، قالا: نا يوسف بن موسى، نا أبو أسامة، وعبد الله بن نُمَيْر، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: تَلَقَّفْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ».

٢٤١٨/ ٤٠ - ثنا الحسين بن إسماعيل، وإسحاق بن محمد، قالا: نا يوسف، نا جَرير، عن يحيى بن / سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ الله ﷺ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَيُرَدِّدُهُنَّ. ٢٢٥/٢

(٢/ ٩٧٤) باب: التلبية (٢٩٢٠)، وأحمد في مسنده (١/ ٣٤١، ٤٧٦)، وابن خزيمة (٢٦٢٣، ٢٦٢٤)، وابن حبان (٣٨٠٠)، والطحاوي في المعاني (٢/ ١٢٥)، والحاكم (١/ ٤٤٩ - ٤٥٠) وصححه، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٥)، جميعًا عن عبد العزيز بن أبي سلمة... به. وقال النسائي: «لا أعلم أحدًا أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز. أخرجه إسماعيل بن أمية عنه مرسلاً». اهـ.

٢٤١٧ - أخرجه ابن ماجه في المناسك (٢/ ٩٧٤) باب: التلبية (٢٩١٨) عن علي بن محمد، ثنا أبو معاوية وأبو أسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر... به.

وزاد في آخره: وكان ابن عمر يزيد فيها: «لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرَّغْبَاءُ إليك والعمل». اهـ.

٢٤١٨ - أخرجه الدارمي في المناسك (٢/ ٣٤) باب في التلبية، عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد، به. دون قوله: «ويرددهن». وأخرجه مالك في الحج (١/ ٣٣١) باب: العمل في الإهلال (٢٢) عن نافع، بنحوه. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحج (٣/ ٤٠٨) باب: التلبية (١٥٤٩)، ومسلم في الحج (٢/ ٨٤١) باب: التلبية وصفتها ووقتها (١١٨٤)، وأبو داود في الحج (٢/ ١٦٢) باب: كيف التلبية؟ (١٨١٢)، والنسائي في المناسك (٥/ ١٦٠) باب: كيف التلبية؟ والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ١٣٤) في الحج، باب: كيف التلبية (٩٥٧٠). وأخرجه سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه، به. أخرجه البخاري في الحج (٣/ ٤٠٠) باب: الإهلال عند مسجد ذي الحليفة (١٥٤١)، ومسلم في الحج في الموضع السابق، وأبو داود في الحج (٢/ ١٥٠) باب: في وقت الإحرام (١٧٧١)، والترمذي في الحج (٣/ ١٧٢) باب: ما جاء في أي موضع أحرم النبي ﷺ (٨١٨)، والنسائي في المناسك (٥/ ١٦٢) باب: العمل في الإهلال. وأخرجه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، به. أخرجه مسلم، وراجع ما قبله.

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، ويونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، به. أخرجه أحمد (٢/ ٣٤، ١٢٠). وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب

٢٤١٩/ ٤١- نا محمد بن مَخْلَد، نا محمد بن أبي الحكم بن سعيد البزاز أبو جعفر الحنبلي[١]، نا زكريا بن عدي، نا عُبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عُروة، عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخَطْمِيٍّ وأُشْنَانٍ[٢] وَدَهَنَهُ بِزَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ».

٢٤٢٠/ ٤٢ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، ح: ونا عمر بن أحمد بن علي القطان، نا محمد بن إسماعيل الحسَّاني، قالا: نا وكيع، نا شَريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأَحْوَص، عن عبد الله قال: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٢٤٢١/ ٤٣ - نا عبد الله بن محمد، نا عثمان، نا يحيى بن الْيَمَانِ، نا شَريك، عن أبي إسحاق، عن الضحَّاك، عن ابن عباس قال: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٢٤٢٢/ ٤٤ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا عثمان، نا أبو أسامة، عن أبي سعد، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، عن عبد الله بن الزبير

عن نافع عن ابن عمر، ومالك عن نافع عن ابن عمر، به. أخرجه أحمد (٢/ ٣٤). وأخرجه زيد وأبو بكر ابنا محمد عن نافع عن ابن عمر، به. أخرجه أحمد (٢/ ٤٣). وأخرجه حميد بن بكر عن ابن عمر، به. أخرجه أحمد (٢/ ٧٩).

٢٤١٩ - أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١١٥٠) عن أحمد، نا عمرو، نا عُبيد الله بن عمرو... به. وعمرو: هو ابن قسط. وأحمد شيخ الطبراني: هو أحمد بن إسحاق الخشاب، كما في «الأوسط» (٢/ ٢٧ - ط/ الحرمين). وابن عقيل فيه كلام؛ كما سبق ذكره.

٢٤٢٠ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٣٤٢) عن شريك، به. وشريك ضعيف؛ كما تقدم مرارًا.

٢٤٢١ - السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٤٢).

٢٤٢٢ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٣٤٢) من طريق الدارقطني، به.

---

(١) محمد بن أبي الحكم بن سعيد، أبو جعفر البزاز الحنبلي، حدث عن عبد الله بن موسى، ومنصور ابن أبي نويرة، ومحمد بن الجنيد، وغيرهم. روى عنه إسحاق بن سلمة الكوفي، ومحمد بن مخلد، ذكره الخطيب في التاريخ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٩٥). وفي«ط»: أبو جعفر الحبلي.

(٢) الخَطْمِيُّ: شجرة من الفصيلة الخبازية، كثيرة النفع، يدق ورقها يابسًا، ويجعل غِسْلاً للرأس فينقيه. والأشنان والإشنان: شجر ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. الوسيط (خطم)، (أشن).

قال: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنَ ذى الْحِجَّةِ.

٢٤٢٣/ ٤٥ - نا عبد الله بن محمد، نا عثمان، وكيع، نا بَيْهَسُ بن فهدان[١]، عن أبي شيخ[٢] قال: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٢٤٢٤/ ٤٦ - ثنا عبد الله بن محمد، نا عثمان، نا يحيى بن زكريا، عن وَرْقَاء، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧] قال: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٢٤٢٥/ ٤٧ - نا عُبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي، نا طاهر بن عيسى التميمي، نا زهير بن / عباد، نا مصعب بن مَاهَانَ، عن سفيان، عن خُصَيف، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، مثله. ٢٢٦/٢

٢٤٢٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٣٤٢)، والمعرفة (٧/ ٤٢) من غير وجه عن ابن عمر، به. وعلقه البخاري في الحج (٣/ ٤٩٠) باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ...﴾ الآية.

قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٩١): «وصله الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله ابن دينار عنه - يعني: عن ابن عمر -... وروى البيهقي من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر، مثله. والإسنادان صحيحان، وأما ما أخرجه مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «من اعتمر في أشهر الحج - شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة - قبل الحج، فقد استمتع»؛ فلعله تجوز في إطلاق ذي الحجة؛ جمعًا بين الروايتين. والله أعلم». اهـ.

٢٤٢٤ - أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٤٤) باب: ما جاء في التمتع، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٤).

٢٤٢٥ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٣٤٣)، والمعرفة (٧/ ٤٤) (٩٢٤٠ - ٩٢٤١) باب: وقت الحج والعمرة، من وجوه عن الحكم عن مقسم... به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢١٨): «أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه الحجاج بن أرطأة، وفيه كلام، وقد وُثِّق». اهـ.

قلت: أخرجه البيهقي عن شعبة بن الحجاج وحمزة الزيات -أيضًا- عن الحكم... به.

وعلقه البخاري في الحج (٣/ ٤٩٠) باب رقم (٣٣). قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٩١): «وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحكم عن مقسم عنه... وأخرجه ابن جرير

---

(١) بَيْهَس بن فهدان الأسدي الهُنائي، ثقة، من السادسة. التقريب ت (٨٠٠).

(٢) أبو شيخ الهُنائي البصري قيل: اسمه: حيوان - بالمهملة أو المعجمة - ابن خالد، وهو ثقة، من الثالثة. التقريب ت (٨٢٢٧).

٢٤٢٦/٤٨ - نا عبيد الله بن عبد الصمد، نا الحسين بن حميد الْعَتَكِي، نا زهير ابن عباد، نا أبو نُصَيْر حمزة بن نُصَيْر، عن مقاتل، عن عطاء عن ابن عباس، مثله سواء.

٢٤٢٧/٤٩ - نا الحسين بن الحسين بن الصابوني، نا محمد بن أحمد بن عِصْمة الرملي[1]، نا سَوَّار بن عمارة، نا عبد الله بن يزيد بن الصلت الشيباني، نا عبد العزيز بن الربيع بن سَبْرة، عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ خَطَبَ وَسْطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَعْنِي: يَوْمَ النَّفْرِ الأَوَّلِ[2].

٢٤٢٨/٥٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن وَرْقَاء بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر في قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: أَهَلَّ.

٢٤٢٩/٥١ - نا عبد الله نا عثمان، نا يحيى بن زكريا، عن سعيد بن أبي سعد، عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: فَرْضُ الْحَجِّ: الإِحْرَامُ.

٢٤٣٠/٥٢ - نا عبد الله، نا عثمان، نا شَريك، عن أبي إسحاق، قال عثمان: قال لي أصحابنا: هو عن أبي الأحوص. قال عبد الله: فَرْضُ الْحَجِّ: الإِحْرَامُ.

من وجه آخر عن ابن عباس، قال: لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج». اهـ.

٢٤٢٦ - السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٤٣).

٢٤٢٧ - في إسناده عبد الله بن يزيد بن الصلت الشيباني: قال أبو زرعة منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وضعفه النسائي. والأزدي: روى حديثًا في أكل البطيخ بالرطب. قال النسائي: ليس بمحفوظ. ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٧٩ - ٨٠).

وعبد العزيز بن الربيع بن سبرة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ. ينظر: التهذيب(٦/ ٣٣٥ - ٣٣٦).

٢٤٢٨ - تقدم.

٢٤٢٩ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٣٤٢).

٢٤٣٠ - في إسناده شريك، وهو النخعي سيئ الحفظ؛ كما سبق.

---

(١) أبو عبيد الله محمد بن أحمد بن عصمة الرملي القاضي الأطروش. والأطروش: بضم الألف وسكون الطاء المهملة وضم الراء في آخرها الشين المعجمة؛ هذه اللفظة لمن بأذنه أدنى صمم وذكره المزي، فيمن روى عن سوار بن عمارة. ينظر الأنساب (١/ ١٨٤) تهذيب الكمال (١٢/ ٢٤١).

(٢) يوم النَّفر الأول: اليوم الثاني من أيام التشريق. والنفر الآخر: اليوم الثالث. النهاية (٥/ ٩٢).

٢٤٣١/٥٣ - نا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس، أنا عمر بن علي بن أبي بكر الكِندي[١]، حدثني أبي، عن محمد بن عُيَيْنَة، عن الْمُجَالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ لِي: «وَلَتَخْرُجَنَّ الظَّعِينَةُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِهَذَا الْبَيْتِ، مَا تَخَافُ إِلا الله عَزَّ وَجَلَّ». /

٢٢٧/٢

٢٤٣٢/٥٤ - نا عبد الله بن محمد بن زياد، نا عبد الرحمن بن بشر - يعني ابن الحكم - نا بَهْز بن أَسَد، نا شعبة، ح: وثنا عبد الله، نا أحمد بن سعيد بن صخر، نا النضر بن شُمَيْل، نا شعبة، أخبرني عمرو بن دينار قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ».

٢٤٣٣/٥٥ - نا أبو بكر، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عارم[٢]، نا سعيد بن زيد عن عمرو، مثله.

٢٤٣١ - تقدم. ومجالد: هو ابن سعيد، ضعيف الحديث.

٢٤٣٢ - أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤١) باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، وباب: إذا لم يجد الإزار، فليلبس السراويل (١٨٤٣)، ومسلم في الحج (٢/ ٨٣٥) باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه (١١٧٨)، والطبراني في الكبير (١٢٨١٤)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ١٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٥٠)، من حديث شعبة، به.

٢٤٣٣ - أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٨٣٥) باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه (١١٧٨)، والنسائي في المناسك (٥/ ١٣٣) باب: الرخصة في لبس السراويل لمن لم يجد الإزار، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٠٠ - ١٠١)، من حديث ابن عُلية - إسماعيل - عن أيوب عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه عن يزيد بن زريع عن أيوب، به. أخرجه الترمذي في الحج (٨٣٤) باب: ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين، والنسائي في مناسك الحج (٥/ ١٣٥) باب: الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لم يجد النعلين، والطبراني في الكبير (١٢٨١١). وتابعه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب، به عند أحمد (٢/ ٦٥). وأخرجه ابن عيينة،

---

(١) عمر بن علي بن أبي بكر الكندي الرازي، روى عن عبد العزيز الدراوردي، وأبي القاسم بن أبي الزناد وأبيه علي بن أبي بكر وغيرهم. روى عنه أبوحاتم محمد بن إدريس، وأبو زرعة. قال أبو حاتم: رازي صدوق. ينظر الجرح والتعديل (٦/ ١٢٥).

(٢) محمد بن الفضل السدوسي، أبو الفضل البصري، لقبه عارم، ثقة ثبت تغير في آخر عمره، من صغار التاسعة. التقريب ت (٦٢٦٦).

٢٤٣٤/٥٦ - نا محمد بن مَخْلَد، نا ابن زَنْجوَيهِ، نا أبو معمر، نا عبد الوارث، نا أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمُحْرِمِ: « إِذَا لَمْ يَجِد النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ».

٢٤٣٥/٥٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا ابن هانئ، نا أبو غسان، نا زهير، نا أبو الزبير، عن جابر، ح: وثنا أبو بكر، نا محمد بن علي الورَّاق، نا أبو نُعَيْم، نا زهير، عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ». / ٢٢٨/٢

٢٤٣٦/٥٨ - ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا رزق الله بن موسى[1]، نا موسى ابن داود، نا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، مثله.

٢٤٣٧/٥٩ - نا ابن صاعد، نا عبد الجبار بن العلاء، ح: وثنا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا العباس بن يزيد، قالوا: نا سفيان، عن عمرو، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِد النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ، وَيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ

والثوري، وهشيم، وابن جريج، جميعًا عن عمرو بن دينار، به. ورواياتهم جميعًا عند مسلم في الموضع السابق. وأخرجه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، به عند مسلم وأبي داود (١٨٢٩)، والنسائي (٥/ ١٣٢ - ١٣٣).

٢٤٣٤ - راجع ما قبله.

٢٤٣٥ - أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٨٣٦) باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح... (١١٧٩) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير... به.

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٢٣) ثنا يحيى بن آدم وأبو النضر، ثنا زهير... به. وأعاده (٣/ ٣٩٥) عن موسى ويحيى بن آدم، قالا: ثنا زهير... به.

٢٤٣٦ - راجع ما قبله.

٢٤٣٧ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٥٠) من هذا الوجه.

---

(١) رزق الله بن موسى الناجي البغدادي، الإسكافي، يقال: اسمه عبد الأكرم، صدوق يهم، من العاشرة. التقريب ت (١٩٤٤).

الْكَعْبَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ عَمْرو: انْظُرُوا أَيُّهُمَا كَانَ قَبْلُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. / ٢٢٩/٢

٢٤٣٨/ ٦٠ - نا ابن صاعد، نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، عن عمرو، عن أبي الشَّعْثَاء جابر بن زيد قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ».

٢٤٣٩/ ٦١ - نا ابن مَخْلَد، نا ابن زنْجويَه، نا الْفِرْيَابِي، نا سفيان، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ». سمعت أبا بكر النيسابوري يقول في حديث ابن جريج، وليث بن سعد، وَجُوَيْرِيَة بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر قال: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ: مَاذَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟... وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالْمَدِينَةِ، وحديث شعبة وسعيد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات - هذا بعد حديث ابن عمر.

وأخرجه مالك في الحج (١/ ٣٢٥) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، بنحوه. ومن طريق مالك أخرجه ابن حبان (٣٧٨٧).

وأخرجه مالك في الحج (١/ ٣٢٤) عن نافع عن ابن عمر، بنحوه. ومن طريقه البخاري في الحج (١٥٤٢) باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، ومسلم في الحج (٢/ ٨٣٤) باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح (١١٧٧)، وأبو داود في المناسك (١٨٢٤) باب: ما يلبس المحرم، والنسائي في مناسك الحج (٥/ ١٣٣ - ١٣٤) باب: النهي عن لبس القميص في الإحرام، وابن ماجه في المناسك (٢٩٢٩) باب: ما يلبس المحرم من الثياب، وباب: السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارًا أو نعلين (٢٩٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٩).

وأخرجه الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، بنحوه. أخرجه البخاري في الصلاة (٣٣٦٦) باب: الصلاة في القميص، وفي جزاء الصيد (١٨٤٢) باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، ومسلم وأبو داود والنسائي في المواضع السابقة.

٢٤٣٨ - هكذا أخرجه سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء عن جابر بن زيد، وسبق قريبًا من وجوه عديدة عن عمرو عن جابر بن زيد بلا واسطة، وهذا أصح وأشهر. وأخرجه الدارمي (٢/ ٣٢) عن ابن جريج عن عمرو عن أبي الشعثاء، أخبرني ابن عباس.

٢٤٣٩ - تقدم قريبًا.

٢٤٤٠/٦٢ - نا أبو محمد بن صاعد، ثنا بُنْدَارٌ محمد بن بشار، نا عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٢٤٤١/٦٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو خيثمة، ح: ونا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، قالوا: نا سفيان، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ[1]، وَلا الْعِمَامَةَ، وَلا السَّرَاوِيلَ، وَلا الْبُرْنُس، وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ[2] وَلا الزَّعْفَرَانُ[3]، وَلا الْخُفَّيْنِ إِلا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، وَقَالَ يُوسُفُ: «حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». / ٢٣٠/٢

٢٤٤٢/٦٤ - نا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن أحمد بن شُعَيب، نا نوح بن حَبِيب الْقُومسِيُّ، نا يحيى بن سعيد، نا ابن جُرَيج، نا عطاء، عن صفوان بن يعلَى بن أمية، عن أبيه قال: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، فَبَيْنَا نَحْنُ بِالْجِعِرَّانَةِ[4] وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي قُبَّةٍ، فَأَتَاهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ إِلَى عُمَرَ

٢٤٤٠ - أخرجه النسائي في المناسك (٥/١٣٣) باب: النهي عن لبس السراويل في الإحرام: أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى، حدثنا عبيد الله... به. وسبق من طريق مالك عن نافع، به.

وأخرجه ابن أبي ذئب عن نافع، به. أخرجه البخاري في العلم (١٣٤) باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله.

٢٤٤١ - تقدم قبل ثلاثة أحاديث.

٢٤٤٢ - أخرجه النسائي في المناسك (٥/ ١٣٠) باب: الجبة في الإحرام: نا نوح... به.

وأخرجه البخاري في العمرة (١٧٨٩) باب: يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، وفي جزاء الصيد

---

(١) القميص: الجلباب.

(٢) الوَرْسُ: نبتٌ أصفر يصبغ به. النهاية (٥/١٧٣).

(٣) الزَّعْفَرَان: نبات بَصَليٌّ مُعَمَّر، من الفصيلة السَّوْسَنِيَّة، منه أنواع بَرِّيَّة، ونوع صِبْغِيٌّ طِبِّيٌّ مشهور. الوسيط (زعفر).

(٤) الجِعْرَانة: لا خلاف في كسر أوله، وأصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه، وأهل الأدب يخطئونهم؛ يسكنون عينه ويخففون الراء. والصحيح أنهما لغتان جيدتان. وهي منزل بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب نزله النبي - عليه السلام - وقسم بها غنائم حنين وأحرم منه بالعمرة، وله فيه مسجد وبه آبار متقاربة. مراصد الاطلاع (١/٣٣٦).

أَنْ تَعَالَ، فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْقُبَّةَ[١] فَأَتَى رَجُلٌ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّتِهِ بِعُمْرَةٍ، مُتَضَمِّخٌ[٢] بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ؟ إِذْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُغَطُّ[٣] كذلك فَسُرِّيَ[٤] عَنْهُ، فَقَالَ: « أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَنِي آنِفًا؟» فَأُتِيَ بِالرَّجُلِ؛ فَقَالَ: «أَمَّا الْجُبَّةُ فَاخْلَعْهَا، وَأَمَّا الطِّيبُ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَن: لا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا قَالَ: « ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا » غَيْرَ نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ، وَلا أَحْسَبُهُ مَحْفُوظًا، وَالله أَعْلَمُ.

٢٤٤٣/ ٦٥ - نا محمد بن مَخْلَد، نا أحمد بن عبيد الله الْحِمْيَرِي، ثنا عبد الله ابن نُمَيْر، نا هشام بن عُروة عن أبيه، عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَأَةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ[٥] وَالْغُرَابَ». / ٢٣١/٢

(١٨٤٧) باب: إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص، ومسلم في الحج (١١٨٠) باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة...، وأبو داود في المناسك (١٨٢١) باب: الرجل يحرم في ثيابه، والنسائي في المناسك (٥/ ١٣٠ - ١٣٢) باب: الجبة في الإحرام، والترمذي في الحج (٨٣٦) باب: ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٥٦) من طرق عن عطاء، به دون الزيادة التي زادها نوح.

٢٤٤٣ - أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٨٥٧) باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٨)، عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا ابن نمير... به.

وأخرجه حماد بن زيد عن هشام بن عروة، به. أخرجه أحمد (٦/ ١٢٢، ٢٦١)، ومسلم في الموضع السابق. وأخرجه وكيع عن هشام بن عروة... به. أخرجه النسائي في المناسك (٥/ ٢٠٨) باب: ما يُقْتَل في الحرم من الدواب.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٦/ ٤٠٨ - ٤٠٩) باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم (٣٣١٤)، ومسلم، والترمذي في الحج (٣/ ٤٨٧ - تحفة) باب: ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب (٨٣٩)، والدارمي في الحج (٢/ ٣٦ - ٣٧) باب: ما يقتل المحرم في إحرامه، وعبد الرزاق (٨٣٧٤) من طرق عن عروة بن الزبير... به. وأخرجه مسلم، والنسائي في

---

(١) القُبَّة: بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب. النهاية (٤/ ٣).

(٢) التَّضَمُّخ: التَّلَطُّخُ بالطيب وغيره، والإكثار منه. النهاية (٣/ ٩٩).

(٣) الغَطُّ: العَصْر الشديد والكبس، ومنه الغطُّ في الماء: الغوص. قيل: إنما يَغِطُّه (أي: جبريل) ليختبره: هل يقول من تلقاء نفسه شيئًا. النهاية (٣/ ٣٧٣).

(٤) فَسُرِّيَ عنه؛ أي: كُشِفَ عنه الخوف. يقال: سَرَوْتُ الثوب وسَرَيْتُه: إذا خلعته، والتشديد فيه للمبالغة. النهاية (٢/ ٣٦٤).

(٥) الكلب العقور: هو كل سبع يعقر؛ أي: يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب. سماها كلبًا؛ لاشتراكها في السَّبُعيَّة. والعقور: من أبنية المبالغة. النهاية (٣/ ٢٧٥).

٢٤٤٤/٦٦ - نا محمد بن مَخْلَد، نا الحسن بن أبي الربيع، نا حبان بن هلال، نا عبد الواحد بن زياد، نا الحجاج بن أَرْطَاةَ، عن وَبَرَة، ونافع، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الذِّئْبَ، وَالْغُرَابَ، وَالْحِدَأَةَ، وَالْفَأْرَةَ».

٢٤٤٥/٦٧ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا عباد بن الوليد أبو بدر، نا حبان، نا عبد الواحد، نا حجاج، نا وَبَرَة[1] ونافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ، مثله.

٢٤٤٦/٦٨ - نا يوسف بن يعقوب بن بُهْلُول، نا حميد بن الربيع، نا حفص بن غِيَاث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَمِيصِ، وَالأَقْبِيَةِ[2]، وَالسَّرَاوِيلِ، وَالْخُفَّيْنِ إِلا أَلاَّ يَجِدَ النَّعْلَيْنِ، وَلا

المناسك (٥/٢٠٨) باب: قتل الحية، وابن ماجه في المناسك (٢/ ١٠٣١) باب ما يقتل المحرم (٣٠٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٠٩) من طريق قتادة سمعت سعيد بن المسيب عن عائشة... به. وأخرجه القاسم بن محمد عن عائشة، به بنحوه، لكن فيه «أربع فواسق» بدلاً من «خمس».

أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٨٥٦) باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٦٦/ ١١٩٨)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٠٩).

وله شاهد من حديث حفصة مرفوعًا: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور». اهـ. أخرجه البخاري في جزاء الصيد (٤/ ٤٢) باب: ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٨)، ومسلم في الحج (٢/ ٨٥٨) باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٧٣/ ١٢٠٠)، والنسائي في المناسك (٥/ ٢١٠) باب: قتل الفأرة في الحرم، جميعًا من طريق الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة.

وله شاهد آخر عن ابن عمر مرفوعًا، بنحوه. أخرجه البخاري في بدء الخلق (٦/ ٤٠٩) باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم... (٣٣١٥)، ومسلم في الحج (٢/ ٨٥٩) باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٩)، وأبو داود في المناسك (٢/ ٤٢٤) باب: ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٤٦)، والنسائي في الحج (٥/ ١٩٠) باب: قتل الغراب، وابن ماجه في المناسك (٢/ ١٠٣١) باب: ما يقتل المحرم (٣٠٨٨).

٢٤٤٤ - تقدم. وانظر السابق.

٢٤٤٥ - تقدم. وانظر السابق.

٢٤٤٦ - أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٨٥٩) باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب

---

(١) وبَرة بن عبد الرحمن المُسلي، أبو خزيمة، أبو العباس الكوفي، ثقة، من الرابعة. التقريب ت (٧٤٤٧).

(٢) الأَقْبِيَة: جمع قَبَاء، وهو ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويُتَمَنْطَقُ عليه. الوسيط والقاموس (قبو).

يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ، يَعْنِي الْمُحْرِمَ.

٢٤٤٧/ ٦٩ - نا عُبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، نا أحمد بن محمد ابن الحجاج بن رِشْدِينَ، نا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر[١]، ح: ونا علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، نا عبد الرحمن بن أبي الغمر، نا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عُقْبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة أنها قالت: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ بِالْغَالِيَةِ[٢] الْجَيِّدَةِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ.

٢٤٤٨/ ٧٠ - نا محمد بن مَخْلَد، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية الضرير، عن ابن جُرَيج، عن أيوب السَّخْتِيَاني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الْمُحْرِمُ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ، وَيَدْخُلُ الْحَمَّامَ، / وَيَنْزِعُ ضِرْسَهُ، وَيَفْقَأُ الْقَرْحَةَ[٣]، وَإِذَا انْكَسَرَ ظُفرُهُ أَمَاطَ عَنْهُ الأَذَى. ٢٣٢/٢

٢٤٤٩/ ٧١ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محرز بن عَوْن، نا شَريك، عن أبي إسحاق السَّبِيعِي، عن عطاء وربما ذكره عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: لا بَأْسَ بِالْهِمْيَانِ[٤] وَالْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ.

في الحل والحرم، والنسائي في المناسك (٥/ ١٩٠) باب: قتل العقرب، وابن ماجه في المناسك (٢/ ١٠٣١) باب: ما يقتل المحرم (٣٠٨٨)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٥٤)، وابن حبان في صحيحه (٣٩٦١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ١٦٥) جميعًا عن عبيد الله... به.

٢٤٤٧ - كذا أخرجه الدارقطني، بهذا الإسناد واللفظ. وقد تقدم بإسناد ولفظ آخرين. وراجع: «فتح الباري» (٣/ ٤٦٧).

٢٤٤٨ - أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٧/ ١٦٢) في الحج، باب: شم الريحان (٩٦٦٣) من طريق الدارقطني، به. وعلقه البخاري عن ابن عباس في الحج (٣/ ٤٦٣) باب: الطيب عند الإحرام، باب رقم (١٨).

٢٤٤٩ - أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٦٩) كتاب الحج، باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم، من طريق الدارقطني، به.

---

(١) عبد الرحمن بن أبي الغمر المصري أبو زيد، روى عن معاوية بن يحيى الأطرابلسي، وعبد الرحمن ابن القاسم. روى عنه أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح وغيره. وذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. ينظر الجرح والتعديل (٥/ ٢٧٤ - ٢٧٥).

(٢) الغَالِيَة: نوع من الطِّيب مركب من مِسْك وعنبر وعُودٍ ودُهْن. النهاية (٣/ ٣٨٣).

(٣) القَرْحة: البثرة إذا دب فيها الفساد، والجمع: قَرْحٌ وقُرُوح. الوسيط (قرح).

(٤) الهِمْيَان: شداد السراويل، والتِّكَّة، وكيس للنفقة يشد في الوسط. الجمع: همايين وهمايين. ينظر الوسيط و القاموس (همي).

٢٤٥٠/ ٧٢ - نا القاسم بن إسماعيل أبو عُبيد وأبو بكر الشافعي، قالا: حدثنا أبو الوليد بن بُرْد[1]، نا الهيثم بن جَميل، نا شَريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء وسعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: رُخِّصَ لِلْمُحْرِمِ فِي الْخَاتَمِ وَالْهِمْيَانِ.

٢٤٥١/ ٧٣ - نا محمد بن مَخْلَد، نا محمد بن إسحاق الصنعاني، نا موسى بن داود، نا شَريك، عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بَأْسَ بِالْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ.

٢٤٥٢/ ٧٤ - نا ابن مخلد، نا الرمادي، نا يزيد العَدَني، نَا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عطاء مثله، ولم يذكر ابن عباس.

٢٤٥٣/ ٧٥ - نا محمد بن مَخْلَد، نا محمد بن عُبيد الله المنادي، نا رَوْح، ثنا أشعث، عن الحسن، عن جابر قال: كُنَّا إِذَا سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا.

وذكره ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٦٤)، قال: «وأخرج أيضًا - يعني: الدارقطني - من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عطاء. وربما ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال... والأول أصح. وأخرجه الطبراني وابن عدي في «الكامل» من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا، وإسناده ضعيف».

٢٤٥٠ - أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٦٩) من طريق محمد بن أحمد بن الوليد، ثنا الهيثم ابن جميل، به. وانظر السابق.

٢٤٥١ - كذا أخرجه شريك بذكر ابن عباس، وأخرجه سفيان عن عطاء لم يذكر ابن عباس كما في الرواية الآتية، وهو الصواب.

٢٤٥٢ - إسناده صحيح، وهو أصح من رواية شريك السابقة.

٢٤٥٣ - أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٥٤١) من طريق أشعث عن الحسن، به.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٤٠) كتاب الجهاد والسير، باب التسبيح إذا هبط واديًا، الحديث (٢٩٩٣)، وفي باب التكبير إذا علا شرفًا، الحديث (٢٩٩٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٥٤٢)، والدارمي رقم (٢٦٧٧ ط: هاشمي)، وابن خزيمة رقم (٢٥٦٢)، والبيهقي (٥/ ٢٥٩) من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد، به.

---

(١) أبو الوليد بن بُرْد: محمد بن أحمد بن برد الأنطاكي، روى عن الهيثم بن جميل وأبيه وغيرهما. قال ابن أبي حاتم: أدركته ولم أسمع عنه وكتب إليَّ بشيء يسير من فوائده. ينظر الجرح والتعديل (٧/ ١٨٣ - ١٨٤).

٢٤٥٤/٧٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن الحجاج، عن الحكم، عن أبي القاسم، عن ابن عباس قال: إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ / أَلاَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. تابعه شعبة وحمزة الزيات، وأبو القاسم هو مِقْسَمٌ مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل. ٢٣٣/٢

٢٤٥٥/٧٧ - نا عبد الباقي بن قانع وآخرون قالوا: نا محمد بن عثمان، نا الحسن بن سهل، نا مُصْعب بن سلام، عن حمزة الزيات، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: فِي الرَّجُلِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ مِنَ السُّنَّةِ.

٢٤٥٦/٧٨ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عثمان، نا يحيى بن زكريا، عن ابن جُرَيج، عن أبي الزبير عن جابر قال: قُلْتُ: أُهِلُّ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: لا.

٢٤٥٧/٧٩ - نا عبد الله بن محمد، نا عثمان، ثنا يحيى بن زكريا، عن ابن جُرَيج، عن عطاء قال: إِنَّمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] لِئَلا يُفْرَضُ الْحَجُّ فِي غَيْرِهِنَّ.

٢٤٥٨/٨٠ - حدثنا إسماعيل بن العباس الورَّاق، ومحمد بن مَخْلَد وآخرون قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ ؟!

٢٤٥٤ - أخرجه البيهقي (٤/ ٣٤٣) كتاب الحج، باب لا يهل بالحج في غير أشهر الحج من طريق الدارقطني، به.

٢٤٥٥ - والحجاج ضعيف، وقد تابعه حمزة وشعبة، كما ذكر المصنف. انظر الحديث السابق.

٢٤٥٦ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٣٤٣) من طريق ابن جريج، به.

٢٤٥٧ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٣٤٣) من طريق الدارقطني، به.

٢٤٥٨ - أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٤٧٣) كتاب المحصر، باب الإحصار في الحج، الحديث (١٨١٠) من طريق عبد الله، قال: أخبرنا معمر عن الزهري، قال: حدثني سالم عن ابن عمر. وأخرجه - أيضًا - في الموضع ذاته من طريق عبد الله عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، نحوه. وسيأتي من طريق عبد الرزاق عن معمر.

٢٤٥٩/٨١ - نا محمد بن مخلد، نا الرمادي، أنا عبد الرزاق، أنا معمر بهذا، وقال: حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَشْتَرِطُ، فَإِنْ حَبَسَ أَحَدَكُمْ حَابِسٌ، فَإِذَا وَصَلَ الْبَيْتَ طاف بِهِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَحْلِقُ وَيُقَصِّرُ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٢٤٦٠/٨٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن / الزهري عن عُرْوة، عن عائشة قالت: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ؟ قَالَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». قال معمر: وأخبرني هشام بن عُرْوة عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ... مثله. ٢٣٤/٢

٢٤٦١/٨٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جُرَيج، أخبرني أبو الزبير: أن طاوسًا وعكرمة خبَّراه، عن ابن عباس قال: جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُهِلَّ؟ قَالَ: «أَهِلِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». قال: فَأَدْرَكَتْ.

٢٤٥٩ - انظر السابق.

٢٤٦٠ - تقدم تخريجه من طريق سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في أول كتاب الحج.

٢٤٦١ - أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم في الحج (١٢٠٧) باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، والنسائي في المناسك (٥/ ٦٨) باب: الاشتراط في الحج، وأحمد في المسند (٦/ ١٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٢١)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ رقم ٨٣٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٢٠)، وابن حبان (٣٧٧٤) من طريق عبد الرزاق، به. ورواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٨٩)، باب: الأكفاء في الدين، ومسلم في الموضع السابق، وكذلك النسائي (٥/ ١٦٨)، وأحمد (٦/ ٢٠٢)، والطبراني (٢٤/ رقم ٨٣٤ - ٨٣٥).

وأخرجه مسلم في الحج (١٢٠٨) باب: اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، والنسائي في الحج (٥/ ١٦٨) باب: الاشتراط في الحج، وابن ماجه في الحج (٢٩٣٨) باب: الشرط في الحج، وأحمد (١/ ٣٣٧)، والبيهقي (٥/ ٢٢١) من طريق ابن جريج بإسناده الذي هنا عند الدارقطني. ورواه عبد الكريم الجزري عن طاوس وعكرمة، به. أخرجه الطبراني (١٢٠٢٣).

ورواه هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس... به. أخرجه أبو داود في الحج

٢٤٦٢/ ٨٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يزيد بن سنان، نا أبو عاصم، عن ابن جُريج، أخبرني أبو الزبير أن طاوسًا وعكرمة أخبراه، عن ابن عباس عن النبي ﷺ... مثله.

٢٤٦٣/ ٨٥ - حدثنا أبو بكر، نا أبو الأزهر، ومحمد بن منخل، قالا: نا مكي، نا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، بإسناده مثله.

٢٤٦٤/ ٨٦ - حدثنا القاضي أبو عمر، والقاضي الحسين بن إسماعيل، ومحمد ابن مَخْلَد، قالوا: نا أبو يوسف القلوسِي، نا الصلت بن محمد أبو همام الخاركي[1]، حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ ضُبَاعَةَ أَنْ تَشْتَرِطَ.

١ - بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٢٤٦٥/ ١ - حدثنا يحيى بن صاعد، نا علي بن سعيد بن مَسْرُوق، نا حفص، ونا الحسين بن إسماعيل، أخبرنا أبو هشام، نا حفص، ونا يوسف بن يعقوب الأزرق، نا حميد بن الربيع، ثنا حفص بن غِيَاث، عن الحجاج، عن عطاء، عن جابر قال: وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. / ٢٣٥/٢

(٢/ ١٥٦) باب: الاشتراط في الحج (١٧٧٦)، والترمذي في الحج (٣/ ٢٧٨) باب: ما جاء في الاشتراط في الحج (٩٤١)، كلاهما عن عباد بن العوام عن هلال بن خباب... به.

ورواه حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس... به. أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٨٦٨ - ٨٦٩) باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، ونحوه (١٢٠٨). وأخرجه عطاء عن ابن عباس... به. أخرجه مسلم في الموضع السابق.

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. يرون الاشتراط في الحج. ويقولون: إن اشترط، فعرض له مرض أو عذر، فله أن يحل ويخرج من إحرامه. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج. وقالوا: إن اشترط، فليس له أن يخرج من إحرامه، ويرونه كمن لم يشترط». اهـ.

٢٤٦٢ - راجع ما قبله. ٢٤٦٣ - راجع الرواية قبل السابقة.

٢٤٦٤ - تقدم.

٢٤٦٥ - أخرجه أبو يعلى (٤/ ١٥٦ - ١٥٧) (٢٢٢٢)، والطحاوي في «المعاني»

---

(١) الصلت بن محمد بن عبد الرحمن البصري، أبو همام، الخاركي، صدوق، من كبار العاشرة. ينظر: التقريب ت(٢٩٦٥). وفي «ط»: الخازكي، بالزاي المعجمة.

٢٤٦٦/ ٢ - نا ابن صاعد، نا سليم بن جُنَادة، نا عبد الله بن نُمَير، عن الحجاج، عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله.

٢٤٦٧/ ٣ - ونا الحسين بن إسماعيل، أنا يوسف بن موسى، نا عبد الله بن نُمَيْر، عن حجاج، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أَنَّهُ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

٢٤٦٨/ ٤ - نا ابن صاعد، نا زياد بن أيوب، نا يزيد بن هارون، نا الحجاج، عن عطاء، عن جابر وَأَبُو الزبير، عن جابر، وعمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده قالا: وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَات عِرْقٍ.

٢٤٦٩/ ٥ - حدثنا أحمد بن العباس البغوي، نا علي بن حرب، نا أبو هاشم محمد بن علي، نا الْمُعَافَى بن عمران، نا أَفْلح بن حُميد عن القاسم، عن عائشة:

(٢/ ١١٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٨)، من طريق حجاج بن أرطأة... به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢١٩): «أخرجه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطأة، وفيه كلام وقد وثق». اهـ.

ورواه ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله... به مرفوعًا. أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٨٤٠ - ٨٤١) باب: مواقيت الحج والعمرة (١١٨٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» في الحج (٢/ ١١٩،١٨٨) باب: المواقيت، وابن خزيمة (٤/ ١٥٩ - ١٦٠)، وأحمد (٣/ ٣٣٣)، والشافعي (١/ ٢٩٠) في الباب الثاني: في مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية (٧٥٦)، به مطولاً. ورواه إبراهيم بن يزيد الخوزي عن أبي الزبير... به، وزاد فيه: «ثم أقبل بوجهه للأفق، ثم قال: «اللهم اقبل قلوبهم». اهـ. والخوزي ضعيف؛ كما سبق. ومن ثم قال البوصيري في «الزوائد» (٣/ ١١ - ١٢): «هذا إسناد ضعيف...»، وأعله بالخوزي.

ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر، به. أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٦)، والبيهقي (٥/ ٢٧). وابن لهيعة ضعيف.

٢٤٦٦ - قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٤): «والحجاج غير محتج به». اهـ.

٢٤٦٧ - راجع ما قبله.

٢٤٦٨ - راجع الحديثين السابقين عن عبد الله بن عمرو، والذي قبله عن جابر.

٢٤٦٩ - أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ٣٥٤ - ٣٥٥) باب: في المواقيت (١٧٣٩)، والنسائي في المناسك (٥/ ١٢٥) باب: ميقات أهل العراق، والطحاوي في المعاني (٢/ ١١٨) باب: المواقيت، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٨) باب: ميقات أهل العراق، وابن عدي في الكامل (١/ ٤١٧)، من طريق أفلح بن حميد، به.

قال ابن عدي: «وقال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث - مع غيره - على أفلح بن حميد». قال ابن عدي: «وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله: «ولأهل

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ(١)، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ(٢)، ولأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ(٣)، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

٦/٢٤٧٠ - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن غالب، نا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا عُتْبة بن / عبد الملك السَّهْمِي، حدثني زُرَارة بن كريم بن الحارث ابن عمرو السهمي(٤)، حدثني الحارث بن عمرو قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِمِنى... وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: وَوَقَّتَ لأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ أَنْ يُهِلُّوا مِنْهَا، وَذَاتَ عِرْقٍ لأَهْلِ الْعِرَاقِ. ٢٣٦/٢

٧/٢٤٧١ - ثنا أبو بكر النيسابوري، حدثني يوسف بن سعيد وأبو حميد قالا: نا حجاج، عن ابن جُرَيج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله سُئِل،

العراق ذات عرق»، ولم ينكر الباقي من إسناده ومتنه». اهـ.

وقد ورد إنكار أحمد لهذا الحديث على أفلح من وجه آخر عن أحمد. راجع: هدي الساري لابن حجر ص (٥٥٣). والحديث صححه ابن السكن والذهبي وابن الملقن. وقال ابن حزم: (١) رجاله ثقات.

راجع: «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (٢/ ١٣٩) لابن الملقن، وكذلك: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٣٥٠) لابن الملقن أيضًا، و«المحلى» لابن حزم (٧/ ٧١)، والميزان للذهبي (١/ ٢٧٤).

٢٤٧٠ - أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ٣٥٦ - ٣٥٧) باب: في المواقيت (١٧٤٢)، والبيهقي في الحج (٥/ ٢٨) باب: ميقات أهل العراق، من طريق زرارة بن كريم... به.

وزرارة بن كريم: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عبد الحق في «الأحكام»: زرارة لا يحتج بحديثه قال ابن القطان: يعني: أنه لا يُعرف، ومن زعم أن له صحبة، فقد وهم. راجع: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣/ ٣٢٣).

٢٤٧١ - تقدم.

---

(١) ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، منها ميقات أهل المدينة، وهي من مياه بني جشم. وذو الحليفة: موضع من تهامة بين «حاذة» و«ذات عرق». مراصد الاطلاع (١/ ٤٢٠).

(٢) يَلَمْلَم - ويقال: أَلَمْلَمُ -: موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن وفيه مسجد لمعاذ بن جبل. وقيل: هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث. وقيل: واد هناك. مراصد الاطلاع (٣/ ١٤٨٢).

(٣) الجُحفَةُ - بالضم ثم السكون، والفاء -: كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة. وكان اسمها مهيعة، وسميت الجحفة؛ لأن السيل جَحَفَها. مراصد الاطلاع (١/ ٣١٥)، وقد تقدم تعريف «ذات عرق».

(٤) زرارة بن كريم بن الحارث السهمي الباهلي، له رؤية، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. ينظر التقريب (٢٠٢١).

عن الْمُهَلِّ. فَقَالَ: سَمِعْتُ... ثُمَّ انْتَهَى، أَرَاهُ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الأُخْرَى مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ[1]، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

٨/٢٤٧٢ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا خلف بن هشام، نا حماد ابن زيد، عن عمرو، عن طاوس عن ابن عباس، وعبد الله بن طاوس عن أبيه، رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، قال ابن طاوس: قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، أَوْ قَالَ: أَلَمْلَمَ، قَالَ: «فَهِيَ لَهُمْ» وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ (وَقَالَ عَمْرٌو: «مِنْ أَهْلِهِ. وقال ابن طاوس: / مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ كَذَاكَ) فَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا». تابعه سليمان بن حرب وغير واحد، وخالفهم يحيى بن حسان فأسنده عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس. ٢٣٧/٢

٩/٢٤٧٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا يحيى بن حسان، نا وُهَيْب، وحماد بن زيد، عن ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه.

١٠/٢٤٧٤ - نا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، حدثنا أبي، نا سفيان، ح: ونا محمد بن مَخْلَد، نا الحسن بن محمد بن الصبَّاح، نا سفيان بن عُيَيْنَة، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خلاد بن السائب، عن أبيه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرَئِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلالِ». لفظهما سواء.

٢٤٧٢ - أخرجه البخاري في الحج (٤/ ٣٨٧ - ٣٨٨) باب: مهل أهل الشام (١٥٢٦)، ومسلم في الحج (٢/ ٨٣٨) باب: مواقيت الحج والعمرة (١٨٨١)، وأبو داود في الحج (١٧٣٨)، والنسائي في المناسك (٥/ ١٢٣ - ١٢٤)، وابن خزيمة في الحج (٤/ ١٥٨ - ١٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٩)، من طرق عن طاوس... به.

٢٤٧٣ - راجع ما قبله.

٢٤٧٤ - أخرجه مالك في الحج (١/ ٣٣٤) باب: رفع الصوت بالإهلال (٣٤)، وأبو داود

---

(١) قَرْن - بالفتح ثم السكون - قيل: هو سبعة أودية باليمن. وقيل: جبل مطلّ بعرفات ، وقَرْن المنازل - وهو قَرْن الثعالب -: ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة. ويقال: قَرَن بالتحريك؛ قاله الجوهري. مراصد الاطلاع (٣/ ١٠٨٢).

٢٤٧٥/ ١١ - حدثنا محمد بن مَخْلد، ثنا علي بن زكريا التمار، نا يعقوب بن حُميد، نا عبد الله بن عبد الله الأموي قال: سمعت صالح بن محمد بن زائدة[١]، عن عُمَارة بن خُزَيْمة بن ثابت[٢]، عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ الله تَعَالَى مَغْفِرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. قال صالح: سمعت القاسم بن محمد يقول: كَانَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢٤٧٦/ ١٢ - حدثنا محمد بن عبد الله بن غَيْلان، والحسين والقاسم ابنا إسماعيل قالوا: نا خَلاد بن أسلم، نا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن هشام ابن عُروة، عن أبيه، عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. قال: ونا عبد العزيز بن محمد، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة مثله.

في الحج (٢/ ٤٠٥) باب: كيف التلبية؟ (١٨١٤)، والنسائي في المناسك (٥/ ١٦٢) باب: رفع الصوت بالإهلال، والترمذي في الحج (٣/ ١٩١) باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (٨٢٩)، وابن ماجه في المناسك (٢/ ٩٧٥) باب: رفع الصوت بالتلبية (٢٩٢٢)، والحاكم (١/ ٤٥٠)، وابن خزيمة (٢٦٢٥، ٢٦٢٧)، وابن حبان (٣٨٠٢)، من طريق عبد الله بن أبي بكر... به. وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وله شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٠)، وابن خزيمة (٢٦٣٠)، والبيهقي (٥/ ٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٢٥).

٢٤٧٥ - أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٦)، والمعرفة (٧/ ١٣٧) باب: ما يستحب من القول في إثر التلبية (٩٥٨٠، ٩٥٨١) عن صالح... به. وصالح ضعيف.

٢٤٧٦ - أخرجه البخاري في الحج (٣/ ٤٢١) باب: التمتع والقران والإفراد بالحج (١٥٦)، ومسلم في الحج (٢/ ٨٧٣) باب: بيان وجوه الإحرام... (١٢١١)، وأبو داود في الحج (٢/ ٣٨١) باب: في إفراد الحج (١٧٧٩)، والنسائي في المناسك (٥/ ١٤٥) باب: إفراد الحج، وابن ماجه في المناسك (٢/ ٩٩٨) باب: العمرة من التنعيم (٣٠٠٠)، من طرق عن عروة، به. وأخرجه القاسم عن عائشة، به. أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٨٧٥) باب: بيان وجوه الإحرام... (١٢١١)، وأبو داود في الحج (٢/ ٣٧٩) باب: في إفراد الحج (١٧٧٧)، والترمذي في الحج (٣/ ١٨٣) باب: ما جاء في إفراد الحج (٨٢٠)، والنسائي في المناسك (٥/ ١٤٥) باب: إفراد

---

(١) صالح بن محمد بن زائدة المدني أبو واقد الليثي الصغير، ضعيف، من الخامسة. التقريب ت (٢٩٠١).

(٢) عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي، أبو عبد الله، أو أبو محمد، المدني، ثقة، من الثالثة. التقريب ت(٤٨٧٨).

١٣/٢٤٧٧ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا صلت بن مسعود الْجَحْدَرِي، نا عبَّاد بن عباد، نا عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا. / ٢٣٨/٢

١٤/٢٤٧٨ - ونا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ومحمد بن مَخْلَد قالا: نا علي ابن محمد بن مُعاوية البزاز، نا عبد الله بن نافع، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدَ عَلَى الْحَجِّ فَأَفْرَدَ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ أَبَا بَكْرٍ سَنَةَ تِسْعٍ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ الله ﷺ سَنَةَ عَشْرٍ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ تُوفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، فَبَعَثَ عُمَرَ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، وَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَاسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَبَعَثَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ حَجَّ عُمَرُ سِنِيهِ كُلَّهَا فَأَفْرَدَ الْحَجَّ ثُمَّ تُوُفِّيَ عُمَرُ وَاسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ حُصِرَ عُثْمَانُ فَأَقَامَ عَبْد الله بْنُ عَبَّاسٍ بِالنَّاسِ، فَأَفْرَدَ بِالْحَجِّ.

١٥/٢٤٧٩ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام، نا أبو بكر بن عيَّاش، نا أبو حُصَين، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: حَجَجْتُ مَعَ أبي بكر فَجَرَّدَ[1]، وَمَعَ عُمَرَ فَجَرَّدَ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَجَرَّدَ.

١٦/٢٤٨٠ - نا علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم،

الحج، وابن ماجه في المناسك (٢/٩٨٨) باب: الإفراد في الحج.

٢٤٧٧ - أخرجه أحمد في مسنده (٢/٩٧) عن إسماعيل بن محمد، ثنا عباد بن عباد... به.

وأخرجه مسلم في الحج (٢/٩٠٤ - ٩٠٥) باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة (١٢٣١) عن يحيى بن أيوب، حدثنا عباد بن عباد، به. وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عون الهلالي عن عباد بن عباد بإسناده بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردًا». اهـ.

٢٤٧٨ - أخرجه الترمذي في الحج (٣/١٨٣) باب: ما جاء في إفراد الحج (٨٢٠) عن قتيبة عن عبد الله بن نافع الصائغ، بنحوه مختصرًا. لكن عنده «عبد الله بن عمر عن نافع» بدلاً من «عبيد الله عن نافع» مصغرًا. وراجع: تحفة الأشراف للمزي (٦/١٠٨) (٧٧٣٢).

وقال الترمذي: «وقال الثوري: إن أفردت الحج فحسنٌ، وإن قرنت فحسن، وإن تمتعت فحسن. وقال الشافعي مثله. وقال: أحب إلينا الإفراد ثم التمتع ثم القران». اهـ.

٢٤٧٩ - أخرجه البيهقي في السنن (٥/٥) من طريق الدارقطني به.

٢٤٨٠ - تقدم.

---

(١) يقال: تجرَّد فلان بالحج: إذا أفرده ولم يقرن. النهاية (١/٢٥٦).

نا الْفِرْيَابِي، نا سفيان، عن ابن خُثَيم[١]، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. قال: ونا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

١٧/٢٤٨١ - نا محمد بن مَخْلَد، نا عُبيد الله بن سعد الزهري، نا عمي، نا أبي، عن ابن إسحاق، قال: فحدثني إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن عُروة ابن مُضَرِّس قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَوْقِفِ مِنْ جَمْعٍ[٢]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، جِئْتُكَ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ إِنْ تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ يَا رَسُولَ / الله ؟ فقالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى ٢٣٩/٢ مَعَنَا الْغَدَاةَ بِـ «جَمْعٍ»، وَقَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا - فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ».

١٨/٢٤٨٢ - نا عبد الله بن محمد بن زياد، نا أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، نا عبد الله بن داود الخريبي، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن عروة بن مضرس، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو بِـ «جَمْعٍ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاةَ، ثُمَّ

٢٤٨١ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٢٤) من رواية عبد الله بن بزيع عن صدقة بن أبي عمران عن إسماعيل بن أبي خالد... به. وقال: «لم يروه عن صدقة بن أبي عمران إلا عبد الله ابن بزيع». اهـ.

وأخرجه أبو داود في المناسك (٢/ ١٩٦) باب: من لم يدرك عرفة (١٩٥٠)، والترمذي في الحج (٣/ ٢٢٩ - ٢٣٠) باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، فقد أدرك الحج (٨٩١)، والنسائي في المناسك (٥/ ٢٦٤، ٢٦٥) باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، وابن ماجه في المناسك (٢/ ١٠٠٤) باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٦)، وأحمد (٤/ ٢٦١)، والطيالسي، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٧/ ٣٧٥) باب: إدراك الحج بإدراك عرفة (١٠٣٩٣)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٧٣)، من طريق عامر الشعبي... به.

٢٤٨٢ - رواية سفيان هذه عند النسائي في الموضع السابق في الذي قبله.

---

(١) عبد الله بن عثمان بن خُثَيم القاري المكي أبو عثمان، صدوق، من الخامسة. التقريب (١/ ٤٣٢). وفي «ط»: خيثم.

(٢) جَمْع: علم للمزدلفة، سميت به؛ لأن آدم - عليه السلام - وحواء لما أهبطا اجتمعا بها. النهاية (١/ ٢٩٦).

وَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيضَ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ[1]». قال الشعبي: «وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِـ «جَمْعٍ» جَعَلَهَا عُمْرَةً».

٢٤٠/٢ ١٩/٢٤٨٣ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، نا أبو أحمد الزبيري، نا سفيان، عن بكير بن عطاء، حدثني عبد الرحمن بن يعمر الديلي[2]، قال: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ / وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَا الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاثَةٌ، مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ».

٢٠/٢٤٨٤ - نا الحسين والقاسم ابنا إسماعيل قالا: أنا يعقوب بن إبراهيم، نا أبو عُبيدة الحداد، نا شعبة، نا بُكَيْر بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِيْلِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوه.

٢١/٢٤٨٥ - نا إبراهيم بن حماد بن إسحاق، نا أبو عَون محمد بن عمرو ابن عَون، نا داود بن جُبَير[3]، نا رحمة بن مصعب أبو هاشم الفراء

٢٤٨٣ - أخرجه أبو داود في المناسك (٢/ ٤٨٥ - ٤٨٦) باب: من لم يدرك عرفة (١٩٤٩)، والترمذي في الحج (٣/ ٢٣٧) باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، فقد أدرك الحج (٨٩٠)، والنسائي في المناسك (٥/ ٢٦٤ - ٢٦٥) باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، وابن ماجه في المناسك (٢/ ١٠٠٣) باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٠٩ - ٢١٠)، والحاكم (١/ ٤٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٥٢، ١٧٣)، وفي «المعرفة» (٧/ ٣٧٤) باب: إدراك الحج بإدراك عرفة (١٠٣٩٠)، من طرق عن سفيان الثوري، به.

٢٤٨٤ - أخرجه الدارمي (٢/ ٥٩)، وأحمد (٤/ ٣٠٩، ٣١٠)، والطيالسي في «المسند» (١٣٠٩، ١٣١٠)، والطحاوي في المعاني (٢/ ٢١٠)، والحاكم (٢/ ٢٧٨)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٧٣)، من طرق عن شعبة، بإسناده. وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

٢٤٨٥ - قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٩٢): «وكذلك أخرجه ابن عدي في «الكامل»،

---

(١) التَّفَث: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حَلَّ كقص الشارب، والأظفار، ونتف الإبط وحلق العانة. وقيل: هو إذهاب الشعث والدَّرن والوسخ مطلقًا. والرجل تفِثٌ. النهاية (١/ ١٩١).

(٢) عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيلي، صحابي نزل الكوفة، ويقال مات بخراسان. التقريب ت (٤٠٧٤).

(٣) داود بن جبير، وأمه نسيبة أم سعيد بن المسيب، أخو سعيد بن المسيب لأمه، روى عن سعيد بن المسيب، روى عنه أبو عامر العقدي وحماد بن خالد. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: «لا أعرفه». الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٨).

الواسطي[١]، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، ونافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيُحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره.

٢٤٨٦/٢٢ - نا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني، نا محمد بن الحسن بن قتيبة، نا محمد بن عمرو الْغَزِّيُّ[٢]، نا يحيى بن عيسى، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ فَوَقَفَ بِهَا وَالْمُزْدَلِفَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيُحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

٢٤٨٧/٢٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إِمْلاءً، نا محمد بن الفرج مولى بني هاشم، نا محمد بن الزِّبْرِقَان، عن هُدْبَة بن الْمِنْهَال، عن أبي حُصَيْن، عن إبراهيم التَّيْمِي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: وَالله مَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ إِلا لَنَا خَاصَّةً وَلِلْمُحْصِرِ.

وأعله بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وضعفه عن جماعة من غير توثيق». اهـ.

٢٤٨٦ - قال الزيلعي (٢/ ٩٢): ووجدته في الحلية لأبي نعيم عن عمر بن ذر عن عطاء، به. وقال: غريب من حديث عمر بن ذر، تفرد به عنه عبيد بن عقيل، ذكره في «ترجمة عمر بن ذر». اهـ. ثم ساق الزيلعي حديث ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى، وابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ قال: . . . فذكر الحديث. قال الزيلعي (٢/ ٩٣): «وهذا مرسل ضعيف؛ فإن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - وهو ضعيف - لم يثبته ابن عدي». اهـ. قلت: وهو في الأوسط للطبراني (٥٣٢٩) من رواية عبيد بن عقيل عن عمر بن ذر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمر بن ذر إلا عبيد ابن عقيل». اهـ. وأخرجه الطبراني في الأوسط أيضًا (٦٣٠٢) عن محمد بن علي، ثنا القعنبي، نا عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا. وقال الطبراني: «لم يروه عن عطاء إلا عمر بن قيس». اهـ.

٢٤٨٧ - أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٨٩٧) باب: جواز التمتع (١٢٢٤)، والنسائي في

---

(١) رَحمَة بن مصعب الواسطي عن عثمان بن سعد، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال الآجري: سألت أبا داود عنه، فأثنى عليه خيرًا. وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر ميزان الاعتدال (٣/ ٧٢)، ولسان الميزان (٢/ ٥٣٠).

(٢) محمد بن عمرو بن الحجاج الغزي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ثمانين ومائتين، روى له أبو داود. التقريب ت (٦٢٢١).

٢٤٨٨/ ٢٤ - نا أبو محمد بن صاعد، وأبو حامد الحضرمي قالا: نا محمد بن زياد الزِّيادي، نا عبد العزيز بن محمد، نا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث ابن بلال بن الحارث[١]، عن أبيه قال: قلت: يَا رَسُولَ الله فَسْخُ[٢] الْحَجِّ لَنَا أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ فَقَالَ: «لا، بَلْ لَنَا».

٢٤٨٩/ ٢٥ - نا أبو عبد الله الْمُعَدَّل أحمد بن عمرو بن عثمان، نا أحمد بن عثمان بن حكيم، نا / أبو غسَّان، نا قيس، عن أبي حُصَيْن، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر: أنه سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ: هِيَ وَاللهِ لَنَا أَصْحَاب مُحَمَّدٍ خَاصَّةً، وَلَيْسَتْ لِسَائِرِ النَّاسِ إلا الْمُحْصَرَ. ٢٤١/٢

٢٤٩٠/ ٢٦ - نا إسماعيل بن يونس بن ياسين، نا علي بن مسلم، نا عبَّاد بن العوَّام، عن يحيى بن سعيد، عن المرقع الأَسَدي، عن أبي ذر قال: لَمْ تَكُنْ مُتْعَةُ الْحَجِّ لِأَحَدٍ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ، ثُمَّ يَفْسَخَهَا بِعُمْرَةٍ، إلا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ.

المناسك (٥/ ١٨٠ - ١٨١) باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، وابن ماجه في المناسك (٢/ ٩٩٤) باب: من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة (٢٩٨٥)، من طرق عن إبراهيم التيمي... به.

٢٤٨٨ - أخرجه أبو داود في المناسك (٢/ ١٦٦ - ١٦٧) باب: الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة (١٨٠٨)، والنسائي في المناسك (٥/ ١٨٠) باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، وابن ماجه في المناسك (٢/ ٩٩٤) باب: من قال: كان الفسخ لهم خاصة (٢٩٨٤) من طرق عن عبد العزيز بن محمد... به. وعبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي، وهو متكلم فيه.

٢٤٨٩ - تقدم.

٢٤٩٠ - الأثر أخرجه الدارقطني من طريق عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد، به موقوفًا. وعباد ثقة؛ كما قال الحافظ في التقريب (٣١٥٥) وقد تابعه أيضًا يحيى بن أيوب وعيسى بن يونس، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به. وأخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٣٤٥) كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج من طريق أبي معاوية عن يحيى بن سعيد، به. والمرقع صدوق؛ كما في التقريب (٦٦٠٥). وقد تقدم من طريق أخرى قريبًا.

---

(١) الحارث بن بلال بن الحارث المزني، مقبول، من الثالثة. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه. التقريب (١٠٢٠).

(٢) الفسخ: هو أن يكون قد نوى الحج أولاً، ثم ينقضه ويبطله ويجعله عمرة ويحل، ثم يعود يحرم بحجة، وهو التمتع أو قريب منه. النهاية (٣/ ٤٤٥).

٢٧/٢٤٩١ - نا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، نا أبو عُلاثة محمد ابن عمرو بن خالد، نا أبي[١]، نا موسى بن أَعْيَنَ، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى ابن سعيد، عن المرقع الأَسَدي، عن أبي ذرٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِنَا أَنْ يُحْرِمَ أَحَدٌ مُهِلاً بِحَجٍّ، ثُمَّ يَفْسَخَ حَجَّهُ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ.

٢٨/٢٤٩٢ - نا محمد بن سليمان النعماني، نا عبد الله بن عبد الصمد، نا عيسى بن يونس، عن يحيى بن سعيد، عن المرقع الأسدي، عن أبي ذرٍّ: قَالَ: مَا كَانَ لأَحَدٍ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ، ثُمَّ يَفْسَخَهَا بِعُمْرَةٍ، إِلا لِرَكْبٍ كَانُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ.

٢٩/٢٤٩٣ - نا القاضي بدر بن الهيثم، ثنا أبو كُرَيْب، نا أبو معاوية، ح: ونا أبو بكر النيسابوري، ثنا سَعْدان بن نصر، نا أبو معاوية، نا سعد بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: أَنَّهَا سَاقَتْ بَدَنَتَيْنِ[٢] فَضَلَّتَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بَدَنَتَيْنِ مَكَانَهُمَا، قَالَ: فَنَحَرَتْهُمَا، ثُمَّ وَجَدَتِ الْبَدَنَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فَنَحَرَتْهُمَا، وَقَالَتْ: هَكَذَا السُّنَّةُ فِي الْبُدْنِ.

٣٠/٢٤٩٤ - حدثنا القاضي الْمَحَاملي، ثنا عبد الله بن شَبيب، نا عبد الجبار بن سعيد، نا بن أبي الزناد، عن موسى بن عُقبة، عن أبي الزبير، عن ابن عمر، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعًا، ثُمَّ ضَلَّتْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ إِلا أَنْ يَشَاءَ. وَإِنْ كَانَتْ نَذْرًا فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ».

٢٤٩١ - أخرجه هنا من طريق موسى بن أعين عن يحيى، وهو ثقة روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم. تنظر ترجمته في التقريب (٦٩٩٣).

٢٤٩٢ - أخرجه من طريق عيسى بن يونس عن يحيى، به. وقد تابع عيسى عليه غيره؛ كما تقدم.

٢٤٩٣ - سعد بن سعيد: هو ابن أبي سعيد المقبري: قال الحافظ في التقريب (٢٢٤٩): لين؛ فالأثر ضعيف.

٢٤٩٤ - في إسناده عبد الله بن شبيب: قال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. وقال فضلك الرازي: يحل ضرب عنقه: وقال ابن خراش: هذه الأحاديث التي يحدث بها غلام الخليل سرقها من عبد الله بن شبيب، وسرقها عبد الله بن شبيب من النضر بن سلمة شاذان، ووضعها

---

(١) عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد التميمي أبو الحسن الحراني، نزيل مصر، ثقة، من العاشرة، روى له البخاري وابن ماجه. ينظر: التقريب (٥٠٥٥).

(٢) البدنة: تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة؛ لعظمها وسمنها. والجمع: البُدْن. النهاية (١/١٠٨).

٢٤٩٥/ ٣١ - نا أبو هريرة محمد بن علي بن حمزة، نا أحمد بن عبد الرحيم أبو زيد، نا محمد بن مُصْعب، نا الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعًا ثُمَّ عَطِبَتْ[1]، فَإِنْ شَاءَ بَدَّلَ، وَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ كَانَ نَذْرًا فَلْيُبَدِّلْ». / ٢٤٢/٢

٢٤٩٦/ ٣٢ - نا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، نا أبو سعيد الأشج، ثنا يونس بن بُكَيْر، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عُروة عن الْمِسْور - يعني ابن مخرمة - ومروان بن الحكم أنهما حدثا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً عَنْ سَبْعِمِائَةِ رَجُلٍ.

شاذان. وذكر له ابن عدي بعض مناكيره، ثم قال: «له غير ما ذكرت من الأحاديث التي أُنكرت عليه كثيرًا». اهـ.

راجع ترجمته في «الكامل» لابن عدي (٥/ ٤٣٠ - ٤٣٣ - بتحقيقنا) والمغني (١/ ٣٤٢)، والضعفاء والمتروكين (٢/ ١٢٦). وقال الذهبي: «واه».

قلت: والصواب وقفه على ابن عمر؛ هكذا أخرجه مالك في الحج (١/ ٣٨١) باب: العمل في الهدي إذا عطب أو ضل (١٥٠) عن نافع عن ابن عمر موقوفًا عليه. وتابعه شعيب عن نافع، به موقوفًا على ابن عمر. راجع: السنن الكبرى (٥/ ٢٤٤)، والمعرفة (٧/ ٥٣١)، كلاهما للبيهقي رحمه الله.

٢٤٩٥ - قال ابن خزيمة في الحج (٤/ ١٥٥): «باب: إيجاب إبدال الهدي الواجب إذا ضلت إن صح الخبر، ولا إخال؛ فإن في القلب من عبد الله بن عامر الأسلمي». اهـ.

ثم ساق الحديث (٢٥٧٩) من طريق الأوزاعي، به. وأخرجه ابن عدي (٥/ ٢٥٤ - بتحقيقنا)، والحاكم (١/ ٤٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٤٤) من هذا الوجه. وكذلك أخرجه تمام في فوائده؛ كما في «التعليق المغني» (٢/ ٢٤٢ - ٢٤٣). وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قلت: وفي إسناده عبد الله بن عامر الأسلمي، وقد ضعفه أحمد وابن المديني والدارقطني والنسائي وغيرهم. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال يحيى: ليس بشيء. ينظر: تهذيب الكمال (٢/ ٦٩٨)، والكامل لابن عدي في الموضع السابق، والمجروحين لابن حبان (٢/ ٦).

وقد اختلف على عبد الله بن عامر في هذا الحديث. راجع السنن الكبرى (٥/ ٢٤٤)، والمعرفة كلاهما للبيهقي (٧/ ٥٣١).

٢٤٩٦ - جزء من حديث الحديبية الطويل، وهو مروي من وجوه، وقد أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٤/ ١١٢) من طريق يونس بن بكير... به. وراجع: الاستذكار لابن عبد البر (١٥/ ١٨٧) (٢١٥١٨).

---

(١) عَطَبُ الهَدْي: هلاكه، وقد يعبر به عن آفة تعتريه وتمنعه عن السير فَيُنْحَرُ. النهاية (٣/ ٢٥٦).

٢٤٩٧/ ٣٣ - نا أبو محمد بن صاعد، نا علي بن الصبَّاح بن عُمارة أبو الحسن، نا عُبيد الله بن عبد المجيد الحنفي أبو علي، نا أيوب أبو الجمل، نا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الْجَزُورُ فِي الأَضْحَى عَنْ عَشَرَةٍ».

٢٤٩٨/ ٣٤ - نا ابن صاعد، نا محمد بن إسحاق، نا زهير بن حرب، نا عُبيد الله بن عبد المجيد، بإسناده نحوه. أيوب أبو الجمل ضعيف، ولم يروه عن عطاء غيره.

٢٤٩٩/ ٣٥ - ثنا إسماعيل بن محمد الصفَّار، نا أبو قِلابة، نا معلَّى بن أسد، نا عبد الواحد بن / زياد، نا مجالد بن سعيد، حدثني الشَّعبي، عن جابر بن عبد الله ٢٤٣/٢
قال: سَنَّ رَسُولُ الله ﷺ الْبَقَرَةَ وَالْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ.

٢٥٠٠/ ٣٦ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، نا محمد بن حسان، نا عبد الرحمن بن مهدي، ح: ونا الحسين والقاسم ابنا إسماعيل قالا: حدثنا يوسف بن موسى، نا يعلى بن عُبيد، ح: ونا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كُرَيْب، نا يحيى بن آدم،

٢٤٩٧ - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٩) عن محمد بن الحسن بن قتيبة عن حسين ابن أبي السري، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي... به. وقال ابن عدي: «لا يرويه عن عطاء بن السائب غير أبي الجمل هذا». اهـ.

قلت: وأخرجه أيضًا: الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٠٢)، والشجري في الأمالي (٢/ ٦٧، ٧٩).

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٣): «فيه عطاء بن السائب وقد اختلط». اهـ.

قلت: وأبو الجمل، هو أيوب بن محمد، وأبو الجمل لقبٌ له.

وقد ضعفه ابن معين وغيره، وذكر ابن عدي حديثه هذا في مناكيره. ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ٢٥٧)، والكامل (٢/ ١٨ - ٢٠).

٢٤٩٨ - راجع ما قبله.

٢٤٩٩ - أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (١٥/ ١٨٧ - ١٨٨) (٢١٥٢٢) من طريق مسدد حدثني عبد الواحد... به. وأخرجه أبو داود في الأضاحي (٣/ ٩٨) باب في البقر والجزور عن كم تجزئ؟ (٢٨٠٧ - ٢٨٠٩) عن عطاء، وأبو الزبير المكي عن جابر، بنحوه.

وأخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٢/ ٢٤١) من طريق عطاء به.

وراجع: شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ١٧٦) باب: البدنة عن كم تجزئ في الضحايا والهدايا؟ والاستذكار لابن عبد البر (١٥/ ١٩٠) في الشركة في الضحايا. وسيأتي مع تخريجه عقبه من طريق أبي الزبير عن جابر، به.

٢٥٠٠ - أخرجه ابن حبان (٤٠٠٤) عن أبي عروبة عن بندار عن عبد الرحمن عن

قالوا: نا سفيان الثوري عن أبي الزبير، عن جابر قال: نَحَرْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سِتِّينَ بَدَنَةً: الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لِيَشْتَرِكِ النَّفَرُ[1] فِي الْهَدْيِ». لفظ ابن مهدي.

٣٧/٢٥٠١ - حدثني أبو طالب أحمد بن نصر، ثنا هاشم بن يونس، نا أبو صالح كاتب الليث، نا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، وإسماعيل بن أمية، وابن جُرَيج حدثوه، عن أيوب السخْتِيَاني، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس أنه قال: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسكِهِ أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا». وكذلك رواه عُبيد الله بن عمر ومالك بن أنس، وسفيان الثوري وغيرهم، عن أيوب عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

٣٨/٢٥٠٢ - ونا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا ابن

سفيان ... به.

وأخرجه الدارمي (٢/ ٧٨) باب: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة: أخبرنا يعلى، ثنا سفيان ... به. وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٠) من طريق إبراهيم بن أبي طالب عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان، بإسناده لكن بلفظ: «البدنة عن عشرة». وهذا مخالف للرواية السابقة عن عبد الرحمن، وكذلك لرواية غيره عن سفيان.

وقد صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «خالفه ابن جريج ومالك وزهير عن أبي الزبير، فقالوا: «البدنة عن سبعة»، وجاء عن سفيان - أيضًا - كذلك». اهـ.

قلت: قد سبق عن سفيان على الصواب - كما قال الجماعة - عن أبي الزبير، وروايتهم مقدمة، وما عند الحاكم خطأ من إبراهيم بن أبي طالب أو من دونه.

٢٥٠١ - أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٥٢) كتاب الحج، باب من ترك شيئًا من الرمي حتى يذهب أيام منى من طريق مالك عن أيوب، به. ثم قال: وكذلك أخرجه الثوري عن أيوب، نحوه.

وأخرجه البيهقي (٥/ ٣٠) كتاب الحج، باب من مر بالميقات لا يريد حجًا أو عمرة... من طريق ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغيرهما عن أيوب، به.

وخالف حماد بن خالد: فأخرجه عن عبد الله بن عمر العمري عن أيوب السختياني عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير، به. وحماد بن خالد ثقة؛ كما في التقريب (١٥٠٤).

لكن عبد الله بن عمر العمري: ضعيف؛ كما في التقريب (٣٥١٣)؛ لذلك اضطرب فيه: فأخرجه مرة عن أيوب عن عكرمة، ومرة عن أيوب عن سعيد مباشرة. وقد أخرجه الثقات عن أيوب عن سعيد، ولم يذكر أحد منهم عكرمة بن خالد غيره.

٢٥٠٢ - انظر السابق.

---

(١) النَّفَر: هم رهط الإنسان وعشيرته، وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه. ويجمع على: أنفار. النهاية (٥/ ٩٣).

نُمَير، نا عُبيد الله بن عمر، عن أيوب السَّخْتِياني، عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس مثله.

٣٩/٢٥٠٣ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون الفلاس الحافظ، حدثنا محمد بن يونس أبو عبد الله، نا حماد بن خالد، عن عبد الله بن عمر العمري، عن أيوب السَّخْتِيَاني، عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا. / ٢٤٤/٢

٤٠/٢٥٠٤ - نا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، نا أحمد بن سِنَان القطان، نا يعقوب بن محمد، حدثتنا كرامة بنت الحسحاس المازنية قالت: سمعت أبي يذكر عن أبي عياش الأنصاري، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن كعب بن عاصم الأشعري: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ بِمِنًى أَوْسَطَ أَيَّامِ الأَضْحَى. يَعْنِي: الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

٤١/٢٥٠٥ - نا أبو علي الصفار، نا الدقيقي، نا يزيد بن هارون، أنا شَريك، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: إِنَّمَا التَّكْفِيرُ فِي الْعَمْدِ، وَإِنَّمَا غُلِّظُوا فِي الْخَطَأ لِئَلا يَعُودُوا.

٤٢/٢٥٠٦ - نا إسماعيل بن يونس بن ياسين، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا حسان بن إبراهيم قال: نا إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «فِي الضَّبُعِ[1]: إِنْ أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ جَزَاءُ كَبْشٍ مُسِنٍّ، وَتُؤْكَلُ.

٢٥٠٣ - إسناده ضعيف؛ عبد الله بن عمر العمري ضعيف، وعكرمة بن خالد: ضعفه الحافظ في التقريب (٢/ ٣٠)، وقد خالف فيه عبد الله بن عمر العمري رواية الثقات؛ كما تقدم قبل حديث.

٢٥٠٤ - تقدم.

٢٥٠٥ - إسناده ضعيف؛ فيه شريك وهو ضعيف. وتقدمت ترجمته.

٢٥٠٦ - أخرجه الحاكم في المناسك (١/ ٤٥٣) من طريق محمد بن أبي يعقوب، ثنا حسان بن إبراهيم... بإسناده ومتنه. وقال الحاكم: «صحيح ولم يخرجاه. وإبراهيم بن ميمون الصائغ زاهد عالم، أدرك الشهادة رضي الله عنه». اهـ. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٣٤): «وأخرجه الدارقطني أيضًا... وزاد فيه: كبش مسن، وضعف عبد الحق هذه الزيادة. قال ابن

---

(١) الضَّبُعُ: جنس من السباع، أكبر من الكلب، وأقوى وهي كبيرة الرأس قوية الفكين، مؤنثة، وقد تطلق على الذكر والأنثى. الجمع: أَضْبُعٌ. الوسيط (ضبع).

٢٥٠٧/ ٤٣ - ثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، ثنا يحيى ابن المتوكل، عن ابن جُريج عن عبد الله بن عبيد بن عُمير، عن عبد الرحمن بن أبي عمَّار قال: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: فِيهَا كَبْشٌ، فَقُلْتُ: فَرِيضَة؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَذَا قَالَ: فَرِيضَةً.

٢٥٠٨/ ٤٤ - حدثنا إبراهيم بن أحمد بن الحسين الْقَرْميسينيُّ، نا الوليد بن حماد الرملي، نا ابن أبي السَّرِيِّ، نا الوليد، عن ابن جُرَيج، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الضَّبُعُ صَيْدٌ»، وَجَعَلَ فِيهَا كَبْشًا.

٢٥٠٩/ ٤٥ - نا الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن يعقوب الرخامي، نا سعيد

القطان: وإنما ضعفها؛ لأن في السند: إسحاق بن إسرائيل شيخ شيخ الدارقطني، وقد ترك حديثه جماعة، ورفضوه برأي كان فيه. انتهى. وأخرجه الحاكم في المستدرك بهذه الزيادة». اهـ. وروى الطبراني في الأوسط (٩١٤٨) عن مسعدة بن سعد، ثنا إبراهيم بن المنذر، نا معن بن عيسى عن عدي بن الفضل عن أيوب السختياني عن أبي الزبير عن جابر - رفعه - قال: «الضبع صيدٌ، ونُهي المُحرم عن قتلها». اهـ. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا عدي بن الفضل، ولا عن عدي إلا معنٌ، تفرد به إبراهيم بن المنذر». اهـ. وراجع ما بعده.

٢٥٠٧ - أخرجه الترمذي في الحج (٨٥١) باب: ما جاء في الضبع يصيدها المحرم، وفي الأطعمة (١٧٩١) باب: ما جاء في أكل الضبع، والطحاوي في المعاني (٢/ ١٦٤)، وابن الجارود (٤٣٨)، وكذلك عبد الرزاق (٨٦٨٢)، وأحمد (٣/ ٣١٨، ٣٢٢)، والدارمي (٢/ ٧٤)، من طرق عن ابن جريج: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، به.

٢٥٠٨ - قال البيهقي في المعرفة (٧/ ٤٠٦): «وقد روي عن الوليد عن ابن جريج عن عمرو ابن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، موصولاً مرفوعًا، وليس بالقوي». اهـ.

قلت: وقد سبق عن ابن جريج بإسناد له من حديث جابر في الذي قبله، وهو أصح وأشهر، وأخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٩٢) باب: الضبع، وعنه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٨٣) باب: فدية الضبع، وفي المعرفة (٧/ ٤٠٦) باب الضبع (١٠٤٩٩) عن ابن جريج عن عكرمة قال: أنزل رسول الله ﷺ ضبعًا صيدًا، وقضى فيها كبشًا. هكذا مرسلاً. قال الشافعي: «لا يثبت مثله لو انفرد»، قال البيهقي: «وإنما قال هذا؛ لانقطاعه». اهـ. ورويا أيضًا - الشافعي والبيهقي - عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: أنزل رسول الله ﷺ ضبعًا صيدًا، وقضى فيه كبشًا. فمرة عن ابن جريج عن عكرمة مرسلاً، وأخرى عنه عن عطاء عن ابن عباس، والصواب ما سبق له في الرواية السابقة مباشرة من حديث جابر.

٢٥٠٩ - أخرجه ابن ماجه في الصيد (٢/ ١٠٧٨) باب: الضبع، الحديث (٣٢٣٦)، وعبد

ابن مسلمة، نا إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير، عن عبد الرحمن ابن أبي عمار، عن جابر قال: / قُلْتُ: أَيُؤْكَلُ الضَّبُعُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. ٢٤٥/٢

٤٦/٢٥١٠ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كُرَيب، نا قَبِيصَة، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير، عن ابن أبي عَمَّار قال: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله، عَنْ الضَّبعِ، فَقُلْتُ: صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٧/٢٥١١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عَلان بن المغيرة، نا سعيد بن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، نا إسماعيل بن أمية، وابن جُرَيج، وجرير بن حازم: أن عبد الله بن عُبيد بن عُمير أخبرهم: حدثني عبد الرحمن بن أبي عمار: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا عَن الضَّبعِ قَالَ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ: قُلْتُ: سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٨/٢٥١٢ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كُرَيْب، نا قَبِيصَة، عن جرير ابن حازم، حدثني عبد الله بن عُبيد بن عُمَير، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الضَّبعِ؟ فَقَالَ: «هِيَ صَيْدٌ»، وَجَعَلَ فِيهَا إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ كَبْشًا.

٤٩/٢٥١٣ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كُرَيْب نا ابن فُضَيل، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «فِي الضَّبعِ إِذَا أَصَابَهُ

الرزاق رقم (٨٦٨١)، وأحمد في المسند (٣/ ٢٩٧) من طريق إسماعيل بن أبي أمية عن عبد الله ابن عبيد، به. وصححه البخاري وحسنه البيهقي؛ كما في المعرفة (٧/ ٤٠٦).

٢٥١٠ - راجع ما قبله.

٢٥١١ - حديث ابن جريج وإسماعيل بن أمية تقدما. وحديث جرير بن حازم يأتي تخريجه في الذي بعده.

٢٥١٢ - أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٠١) باب في أكل الضبع، وابن ماجه في الصيد (٣٠٨٥) باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم، وابن أبي شيبة (٤/ ٧٧)، والدارمي (٢/ ٧٤)، والحاكم (١/ ٤٥٢)، وابن حبان (٣٩٦٤) من وجوه عن جرير بن حازم، به. وصححه ابن حبان والحاكم.

٢٥١٣ - ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٣٤)، ولم يعزه لغير الدارقطني. وفي إسناده أجلح بن عبد الله: وثقه ابن معين، وضعفه النسائي وغيره. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

٢٤٦/٢ الْمُحْرِمُ كَبْشٌ، / وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي الأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ[١] جَفْرَةٌ[٢]، قَالَ: وَالْجَفْرَةُ الَّتِي قَدْ أُرْتِعَتْ.

٢٥١٤/ ٥٠ - نا أبو محمد بن صاعد، نا يعقوب بن إبراهيم، نا هشام، نا منصور، عن عطاء، عن جابر قال: قَضَىَ فِي الْضَبْعِ بِكَبْشٍ، كَذَا قَالَ لَنَا يَعْقُوبُ: قَضَى.

٢٥١٥/ ٥١ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عبَّاد بن يعقوب، نا أبو مالك الْجَنَبي[٣]، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس فِي حَمَامِ الْحَرَمِ: فِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ، وَفِي بَيْضَتَيْنِ دِرْهَمٌ، وَفِي النَّعَامَةِ جَزُورٌ[٤]، وَفِي الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ، وَفِي

راجع: تهذيب الكمال (١/ ٧١)، والكامل لابن عدي (٢/ ١٣٦ - ١٤٠). وقد اختلف عليه في هذا الحديث: فأخرجه مرة هكذا كما هنا. وقال مرة: «عن أبي الزبير عن جابر عن عمر لا أراه إلا قد رفعه...». أخرجه ابن عدي في ترجمته (٢/ ١٣٩)، وأبو يعلى (٢٠٣).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٣٤): «أخرجه أبو يعلى، وفيه الأجلح الكندي، وفيه كلام، وقد وثق». اهـ. قال البيهقي في الكبرى (٦/ ١٨٤): «والصحيح وقفه».

قلت: وقد أخرجه مالك: أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش. هكذا أخرجه مالك في الحج (١/ ٤١٤) باب: فدية ما أصيب من الطير والوحش (٢٣٠)، والشافعي في الأم (٢/ ١٩٢) باب: الضبع، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٨٣)، والمعرفة (٧/ ٤٠٥)، وعبد الرزاق (٤/ ٤٠٣) باب: الضب والضبع (٨٢٢٤).

أخرجه عن أبي الزبير هكذا مالك ومعمر وابن عيينة؛ ثلاثتهم عن أبي الزبير، بإسناده موقوفًا على عمر. وتابعه عطاء عن جابر عن عمر موقوفًا. كما عند البيهقي في الكبرى (الموضع السابق).

٢٥١٤ - هكذا أخرجه منصور عن عطاء عن جابر موقوفًا عليه، وسبق في الذي قبله عن جابر عن عمر موقوفًا على عمر.

٢٥١٥ - أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٩٢) باب: بقر الوحش وحمار الوحش، وعنه

---

(١) اليربوع: دُوَيْبَّة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها. ورجلاه أطول من يديه؛ عكس الزرافة. وقيل: هو نوع من الفأر. ينظر: النهاية (٥/ ٢٩٥).

(٢) الجَفر من أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي. والأنثى: جَفْرَة. النهاية (١/ ٢٧٧).

(٣) عمرو بن هاشم، أبو مالك الجَنبي - بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة - الكوفي، لين الحديث، أفرط فيه ابن حبان، من التاسعة. التقريب (٥١٦١).

(٤) الجَزُورُ: البعير ذكرًا كان أو أنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة. تقول: هذه الجزور، وإن أردت ذكرًا. والجمع: جُزُرٌ، وجَزَائر. النهاية (١/ ٢٦٦).

الْحِمَارِ بَقَرَةٌ.

٢٥١٦/٥٢ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا الحسن بن علي بن بُزَيع، نا سعيد بن عثمان، نا أبو مريم، حدثني الأجلح بن عبد الله، حدثني أبو الزبير، عن جابر قال: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي الظَّبْيِ شَاةً، وَفِي الضَّبُعِ كَبْشًا، وَفِي الأَرْنَبِ عَنَاقًا، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً. فَقُلْتُ لأبي الزُّبَيْرِ: وَمَا الْجَفْرَةُ؟ قَالَ: الَّتِي قَدْ فُطِمَتْ وَرَعَتْ.

٢٥١٧/٥٣ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عبَّاد بن يعقوب، نا إبراهيم ابن أبي يحيى، عن حسين بن عبد الله بن عُبيد الله بن عباس[1]، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن كعب بن عُجْرة: أن النبي ﷺ قَضَى فِي بَيْضِ نَعَامٍ أَصَابَهُ مُحْرِمٌ بِقَدْرِ ثَمَنِهِ. /

٢٤٧/٢

٢٥١٨/٥٤ - ونا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل، نا سَعْدان بن نصر، نا موسى ابن داود، نا إبراهيم بن محمد، عن حسين بن عبد الله، بهذا، وقال: بِقِيمَتِهِ.

٢٥١٩/٥٥ - حدثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد الطِّيبي، نا طاهر بن خالد بن

البيهقي في المعرفة (٧/ ٤٠٤)، وكذلك في الكبرى (٥/ ١٨٢)، عن مسلم - وهو الزنجي - عن ابن جريج... به. ومسلم الزنجي وأبو مالك الجنبي ضعيفان.

٢٥١٦ - الصواب وقفه؛ كما سبق قريبًا.

٢٥١٧ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٠٨) من طريق عباد بن يعقوب... به.

وأخرجه عبد الرزاق في الحج (٣/ ٤٢٣) باب: بيض النعام (٨٣٠٢) عن الأسلمي (وهو إبراهيم بن أبي يحيى)... به. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٣٦): «وضعفه ابن القطان في كتابه، فقال: فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وهو ضعيف. قال: والراوي عنه: إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وهو كذاب، بل قيل فيه ما هو شرٌّ من الكذب. انتهى كلامه».

قلت: وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٤) عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس... به. وروى ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: «في كل بيضتين درهم، وفي كل بيضة نصف درهم». قال البيهقي بعد أن أخرجه (٥/ ٢٠٨): «وهذا يرجع إلى القيمة». اهـ.

٢٥١٨ - راجع ما قبله.

٢٥١٩ - أخرجه عبد الرزاق في الحج (٣/ ٤٢٠) باب: بيض النعام، عن معمر، والبيهقي

---

(١) الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني، ضعيف، من الخامسة. روى له الترمذي وابن ماجه. التقريب (١٣٣٥).

نزار[١]، نا أبي نا إبراهيم بن طَهْمَان، عن مَطَر الوراق، عن معاوية بن قُرَّة، عن شيخ من الأنصار: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً كَانَ مُحْرِمًا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَأَتَى عَلَى أُدْحِيِّ[٢] نَعَامَةٍ فَأَصَابَ مِنْ بَيْضِهَا فَسَقَطَ فِي يَدَيْهِ، فَأَفْتَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - أَنْ يَشْتَرِيَ بَنَاتِ مَخَاضٍ فَيَضْرِبَهُنَّ، فَمَا أُنْتِجَ مِنْهُنَّ أَهْدَاهُ إِلَى الْبَيْتِ، وَمَا لَمْ يُنْتَجْ مِنْهُنَّ أَجْزَأَ عَنْهُ؛ لأَنَّ الْبَيْضَ مِنْهُ مَا يَصْلُحُ وَمِنْهُ مَا يَفْسُدُ، قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا أَفْتَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « قَدْ قَالَ عَلِيٌّ مَا قَالَ، فَهَلْ لَكَ فِي الرُّخْصَةِ؟ » قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ نَعَامٍ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ أَوْ صَوْمَ يَوْمٍ».

٥٦/٢٥٢٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يحيى بن زكريا بن يحيى المدائني، نا شَبَابة بن سَوَّار، نا المغيرة بن مسلم، عن مَطَر، عن معاوية بن قُرَّة، عن شيخ من أهل هَجَر، عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ، نحوه.

٥٧/٢٥٢١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الرحمن الصَّيْرَفي، نا يزيد، أنا ابن أبي عَرُوبَة، عن مَطَر، عن معاوية بن قُرَّة، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ.

٥٨/٢٥٢٢ - ونا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الرحمن، نا محمد بن مِنْهال، نا يزيد بن زُرَيْع، عن سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن مَطَر، عن معاوية بن قُرَّة، حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي - رَضِيَ الله عَنْهُ - أَنَّ رَجُلاً أَوْطَأَ بَعِيرَهُ

في الكبرى (٥/٢٠٧) عن سعيد بن أبي عروبة، كلاهما - معمر وسعيد - عن مطر الوراق... به. ومطر الوراق ضعيف؛ ضعفه يحيى بن معين وغيره، خاصة في عطاء. وقال النسائي: ليس بالقوي. راجع: تهذيب التهذيب (١٠/١٦٧).

٢٥٢٠ - راجع ما قبله.

٢٥٢١ - راجع ما قبله.

٢٥٢٢ - مدار هذه الروايات كلها على مطر الوراق، وهو ضعيف؛ كما تقدم.

---

(١) طاهر بن خالد بن نزار بن المغيرة، أبو الطيب الغساني الأيلي. نزل «سر من رأى» وحدث بها عن أبيه وعن آدم العسقلاني، قال ابن أبي حاتم: صدوق. توفي ببغداد سنة ثلاث وستين ومائتين. الجرح والتعديل (٤/٤٩٩) وتاريخ بغداد (٩/٣٥٥).

(٢) الأُدْحِيُّ: هو الموضع الذي تبيض فيه النعامة وتُفَرِّخ، وهو أُفعُولٌ من: دحَوْتُ؛ لأنها تدحوه برجلها؛ أي: تبسطه ثم تبيض فيه. النهاية (٢/١٠٦).

أُدْحِيِّ نَعَامَةٍ وَهُو مُحْرِمٌ، فَأَتَى / عليًا يَذْكُرُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: عَلَيْكَ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ ضَرَبْتَ نَاقَةٌ، أَوْ جَنِينُ نَاقَةٍ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: « قَدْ قَالَ عَلِيٌّ فِيهَا مَا قَالَ، وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ: عَلَيْكَ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامُ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ». ٢٤٨/٢

٢٥٢٣/٥٩ - نا أبو عبيد الْمَحَاملي، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا عَبْدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن معاوية بن قُرَّة: أَنَّ رَجُلاً أَوْطَأَ بَعِيرُهُ أُدْحِيَّ نَعَامَةٍ، فَسَأَلَ عَلِيًا - عَلَيْهِ السَّلامُ - عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: عَلَيْكَ لِكُلِّ بَيْضَةٍ ضِرَابُ[1] نَاقةٍ، أَوْ جَنِينُ نَاقَةٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ عَلِيٌّ - رضى الله عنه - فَقَالَ: قَدْ قَالَ مَا سَمِعْتَ، هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ: عَلَيْكَ لِكُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامُ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ.

٢٥٢٤/٦٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا عيسى بن أبي عمران، حدثنا الوليد بن مسلم، ونا محمد بن إبراهيم بن نَيْرُوز، نا محمد بن عوف، نا سليمان ابن عبد الرحمن، نا الوليد بن مسلم، ونا أبو بكر بن مجاهد الْمُقْري، نا أحمد بن منصور، ثنا صفوان بن صالح، نا الوليد، نا ابن جُرَيج، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « فِي بَيْضَةِ نَعَامٍ صِيَامُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ».

٢٥٢٣ - أخرجه ابن أبي شيبة - كما في نصب الراية (٣/ ١٣٥)-: حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة: أن رجلاً أوطأ بعيره ... والبيهقي، بنحوه في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٨).

٢٥٢٤ - قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٧٠) (٧٩٤): «سألت أبي عن حديث أخرجه الوليد بن مسلم عن ابن جريج قال: أحسن ما سمعت في بيض النعامة: حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ... فذكر الحديث ثم قال: «قال أبي: هذا حديث ليس بصحيح عندي، ولم يسمع ابن جريج من أبي الزناد شيئًا، يشبه أن يكون ابن جريج أخذه من إبراهيم بن أبي يحيى». اهـ. قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٩٤): «وقال الطبراني في الأوسط: تفرد به الوليد بن مسلم، وقال الدارقطني في العلل: ذُكر هذا الحديث لأحمد بن حنبل، فقال: «لم يسمعه ابن جريج من أبي الزناد، إنما يُروى عن زياد بن سعد عن أبي الزناد». قلت: فرجع الحديث إلى ما أخرجه أبو داود، وفيه رجل لم يسم، فهو في حكم المنقطع». اهـ.

---

(١) الضِّراب: أي ينزو الفحل (الجمل) على الأنثى (الناقة). ينظر النهاية (٣/ ٧٩).

٢٥٢٥/ ٦١ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا عباس بن أحمد بن الأزهر، نا دُحَيْم، نا الوليد بإسناده مثله.

٢٥٢٦/ ٦٢ - نا محمد بن القاسم نا أبو سعيد، نا أبو خالد الأحمر، عن ابن جُرَيج، أخبرني أبو الزناد عمَّن أخبره، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ. وحدثنا أبو بكر النيسابوري، نا علي بن سعيد النسائي، نا أبو عاصم، عن ابن جُريج، عن زياد بن سعد، عن أبي الزناد، عن رجل، عن عائشة - رَضِيَ الله عَنْهَا -: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « فِي بَيْضَةِ نَعَامٍ كَسَرَهُ رَجُلٌ مُحْرِمٌ صِيَامُ يَوْمٍ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ». قَالَ أَبُو خَالِدٍ: « فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ المحرم صيام يوم». / ٢٤٩/٢

٢٥٢٧/ ٦٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن حبان النيسابوري، نا محمد بن إسماعيل الإسماعيلي، نا محمد بن يوسف، نا أبو قُرَّة، عن ابن جُرَيج، أخبرني زياد بن سعد، عن أبي الزناد، عن عُرْوة، عن عائشة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَكَمَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ كَسَرَهُ رَجُلٌ مُحْرِمٌ: صِيَامُ يَوْمٍ لِكُلِّ بَيْضَةٍ.

٢٥٢٨/ ٦٤ - نا محمد بن جعفر الْمُطَيري، نا أحمد بن إبراهيم الْقُوهُسْتَاني، نا مُؤَمَّل بن الفضل، ثنا مروان بن معاوية عن علي وهو ابن عراب، عن حسين المعلِّم، عن أبي المُهَزِّم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ

ورواية أبي داود المشار إليها تأتي في حديث عائشة الآتي إن شاء الله.

٢٥٢٥ - راجع ما قبله، وقد اختلف على ابن جريج فيه، فقيل: عنه هكذا من مسند أبي هريرة، وقيل: عنه بإسناد له عن عائشة؛ كما في الذي بعده.

٢٥٢٦ - أخرجه أبو داود في «المراسيل» - كما في التحفة (١٢/ ٣٨٢ - ٣٨٣) - عن يحيى ابن خلف عن أبي عاصم عن ابن جريج عن زياد بن سعد، عن أبي الزناد قال: بلغني عن عائشة، به. قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٩٤): «وأخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي من رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة. قال أبو داود: قد أسند هذا الحديث، ولا يصح. وقال البيهقي: الصحيح أنه عن رجل عن عائشة؛ قاله أبو داود وغيره. وقال عبد الحق: لا يسند من وجه صحيح، وكأنهم أشاروا إلى ما أخرجه الدارقطني من حديث أبي الزناد عن عروة عن عائشة». اهـ.

٢٥٢٧ - كذا رُوي عن ابن جريج هنا بذكر: «عروة» في إسناده، ولا يصح؛ كما سبق في الذي قبله.

٢٥٢٨ - أخرجه ابن القطان في كتابه من طريق الدارقطني، به؛ كما في نصب الراية

الْمُحْرِمُ ثَمَنُهُ.

٢٥٢٩/٦٥ - نا أبو بكر النيسابوري نا إبراهيم بن هانئ، ثنا عفان، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن مجالد، عن ابن عباس في قوم أصابوا ضبعًا قال: عَلَيْهِمْ كَبْشٌ يَتَخَارَجُونَهُ[١] بَيْنَهُمْ.

٢٥٣٠/٦٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن هارون، نا حماد بن سلمة، عن عمَّار مولى بني هاشم[٢]: أَنَّ مَوَالِيَ لابْنِ الزُّبَيْرِ أَحْرَمُوا إِذْ مَرَّتْ بِهِمْ ضَبُعٌ فَحَذَفوها[٣] بِعِصِيِّهِمْ فَأَصَابُوهَا فَوَقَعَ فِي أَنْفُسِهِمْ، فَأَتَوُا ابْنَ عُمَرَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ كَبْشٌ. قَالُوا: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا كَبْشٌ؟ قَالَ: إِنَّكُمْ لَمُعَزَّزٌ بِكُمْ، عَلَيْكُمْ جَمِيعًا كُلَّكُمْ كَبْشٌ. قَالَ اللُّغَوِيُّونَ: قَوْلُهُ: إِنَّكُمْ لَمُعَزَّزٌ بِكُمْ: أَيْ لَمُشَدَّدٌ عَلَيْكُمْ إذن. /

٢٥٠/٢

٢٥٣١/٦٧ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا يوسف بن موسى القطان، نا جَرير عن الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شَريك[٤] قال: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَاجًّا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: يَا رَسُولَ الله سَعَيْتُ

(٣/١٣٦) وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢/١٠٣١) باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم (٣٠٨٦)، والطبراني في الأوسط (٦٢٧٧) من حديث يزيد بن موهب، نا مروان بن معاوية، نا علي بن عبد العزيز عن حسين المعلم... به. وقال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: مروان بن معاوية، واسم أبي المهزم: يزيد بن سفيان». اهـ. وضعف ابن القطان إسناده بعلي وأبي المهزم. وقال البوصيري في «الزوائد»: «في إسناده علي بن عبد العزيز، مجهول. وأبو المهزم: اسمه: يزيد بن سفيان، ضعيف». اهـ. وراجع: «نصب الراية» (٣/١٣٦).

٢٥٢٩ - تقدم.

٢٥٣٠ - سبق عن عمر من وجه آخر، وفي هذا الإسناد حماد بن سلمة، ومضى الكلام في رواياته عن غير ثابت وحُميد. وقال في «التعليق المغني» (١/٢٥٠-٢٥١): «إسناده صالح؛ للاحتجاج». اهـ.

٢٥٣١ - أخرجه أبو داود في المناسك (٢/٢١٨) باب: فيمن قدَّم شيئًا قبل شيء في حجه

---

(١) تَخَارَجَ القوم: أخرج كلُّ واحد منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه. الوسيط (خرج).

(٢) عمار بن أبي عمار، مولى بني هاشم، ويقال: مولى بني الحارث، صدوق ربما أخطأ، من الثالثة. أخرج له مسلم وأصحاب السنن. التقريب (٤٨٦٣).

(٣) حَذَف الشيء بالعصا ونحوها، يحذفه حذفًا: رماه وضربه بها. الوسيط (حذف).

(٤) أسامة بن شريك الثعلبي - بالمثلثة والمهملة - صحابي، تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة، على الصحيح. أخرج له أصحاب السنن. التقريب (٣٢٠).

قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: « لا حَرَجَ، إِلا رَجُلٌ اقْتَرَضَ[1] عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظالِمٌ، فَذَاكَ الذي حَرَجَ وَهَلَكَ»، وَلَمْ يَقُلْ: « سَعيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ»، إِلا جَرِيرٌ، عن الشيباني.

٦٨/٢٥٣٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، ثنا سفيان، عن الزهري عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو قال: سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: « اذْبَحَ وَلا حَرَجَ »، قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: « ارْمِ وَلا حَرَجَ».

٦٩/٢٥٣٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، وأبو الأزهر قالا: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن صالح بن كَيْسَان، عن ابن شهاب، حدثني عيسى بن طلحة بن عُبيد الله أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: وَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ فَيَقولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّحْرِ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ»، وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ فَيَقُولُ رَسُولُ الله ﷺ: «انْحَرْ وَلا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يَوْمَئِذٍ يُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ أَوْ يَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ الأُمُورِ بَعْضِهَا قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا إِلا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «افْعَلْهُ، وَلا حَرَجَ».

٧٠/٢٥٣٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن

(٢٠١٥): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير... به.

٢٥٣٢ - أخرجه مسلم في الحج (٢/٩٤٩) باب: من حلق قبل النحر (١٣٠٦)، والترمذي في الحج (٣/٢٥٨) باب: ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح... (٩١٦)، وابن ماجه في المناسك (٢/١٠١٤) باب: من قدم نسكًا قبل نسك (٣٠٥١)، وأحمد (٢/١٦٠) من طرق عن سفيان بن عيينة... به.

٢٥٣٣ - أخرجه البخاري في الحج (٣/٦٦٥) باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٧٣٨) حدثنا إسحاق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم... به.

وأخرجه أحمد (٢/٢١٧): ثنا يعقوب ... به.

٢٥٣٤ - أخرجه مسلم في الحج (٢/٩٤٨) باب: من حلق قبل النحر... (١٣٠٦)، عن

---

(١) اقْتَرَضَ عرض مسلم؛ أي: نال منه، وقطعه بالغيبة، وهو افتعال من القَرْض: القطع. النهاية (٤/٤١).

وهب؛ أن مالكًا أخبره، عن ابن شهاب بإسناده نحوه.

٢٥٣٥/ ٧١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، وأبو الأزهر؛ وأحمد ابن منصور قالوا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو قال: / رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِمِنًى وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي كُنْتُ أَظُنُّ الْحَلْقَ قَبْلَ النَّحْرِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؛ قَالَ: «انْحَرْ وَلا حَرَجَ»، قَالَ: وَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي كُنْتُ أَظُنُّ الْحَلْقَ قَبْلَ الرَّمْيِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: « ارْمِ وَلا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ، وَلا أَخَّرَهُ إِلا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ»، كَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ: «حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ»، وتابعه محمد بن أبي حفصة في حديثه: «أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ»، ولم يتابع عليه، وأراه وهم فيه، والله أعلم. ٢٥١/٢

٢٥٣٦/ ٧٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأزهر، والعباس بن محمد قالا: نا روح، نا محمد بن أبي حفصة[1]، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ - وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ»، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ارْمِ وَلا حَرَجَ، قَالَ: وَأَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا

حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب... به. وهو في موطأ مالك (١/ ٤٢١) في الحج، باب: جامع الحج (٢٤٢)، ومن طريق مالك رواه: البخاري في العلم (٨٣) باب: الفتيا، وهو واقف على الدابة وغيرها، وفي الحج (٣/ ٦٦٥) باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٧٣٦)، وأبو داود في المناسك (٢/ ٥١٦، ٥١٧) باب: فيمن قدم شيئًا قبل شيء في حجه (٢٠١٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٣٧) باب: من قدم من حجه نسكًا قبل نسك، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٤٠ - ١٤١) باب: التقديم والتأخير في عمل يوم النحر، من طريق مالك، به.

٢٥٣٥ - أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٤٩) باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي (١٣٠٦) عن ابن أبي عمر وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق... به. وأخرجه أحمد (٢/ ٢٠٢) عن عبد الرزاق... به. وأخرجه أحمد (٢/ ١٥٩): ثنا عبد الأعلى عن معمر... به. وأخرجه أحمد أيضًا (٢/ ٢٠٢) عن محمد بن جعفر، ثنا معمر... به.

٢٥٣٦ - أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢١٠): ثنا روح... به. ورواه ابن جريج: حدثني

---

(١) محمد بن أبي حفصة ميسرة، أبو سلمة البصري، صدوق يخطئ، من السابعة. التقريب (٥٨٦٣).

رَأَيْتُهُ يَوْمَئِذٍ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إلا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ».

٢٥٣٧/ ٧٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا العباس بن محمد، نا روح، نا هشام، عن عطاء، عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ يَوْمَ النَّحْرِ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ أَوْ ذَبَحَ أَوْ نَحَرَ، وَأَشْبَاه هَذَا فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا حَرَجَ لا حَرَجَ».

٢٥٣٨/ ٧٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا العباس بن محمد، نا روح، ثنا ابن جُرَيج، نا عطاء، وَغَيْرُهُ هَؤُلاءِ الثَّلاثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِرَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ، الْحَلْقُ مِنَ الرَّمْيِ، وَالرَّمْيُ مِنَ الْحَلْقِ»، وَرَجُلٌ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ، النَّحْرُ مِنَ الرَّمْيِ، وَالرَّمْيُ مِنَ النَّحْرِ»، وَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ: «احْلِقْ وَلا حَرَجَ، النَّحْرُ مِنَ الْحَلْقُ، وَالْحَلْقِ مِنَ النَّحْرِ». قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ: ورواه ابن جريج، حديث عطاء / هذا في أثر حديث ابن شهاب عن ٢٥٢/٢
عيسى ابن طلحة، عن عبد الله بن عمرو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ يَا رَسُولَ الله أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، لِهَؤُلاءِ الثَّلاثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا حَرَجَ»، وَفِي هَذِهِ الثَّلاثِ: «الْحَلْقُ قَبْلَ الرَّمْيِ».

٢٥٣٩/ ٧٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا العباس بن محمد، وأبو الأزهر قالا: نا روح، نا ابن جُريج، ونا أبو بكر النيسابوري، نا يزيد بن سنان، نا محمد ابن بكر، نا ابن جُريج، قال: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ، حدثني عيسى بن طلحة، أن عبد الله بن عمرو حدثه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ،

ابن شهاب... به. أخرجه البخاري في الحج (٣/ ٦٦٥) باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٧٣٧).

ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن الزهري، به. أخرجه الدارمي في الحج (٢/ ٦٤) باب: فيمن قدم في نسكه شيئًا قبل شيء.

٢٥٣٧ - أخرجه البخاري في الحج (٣/ ٦٥٣) باب: الذبح قبل الحلق (١٧٢١، ١٧٢٢)، وأحمد (١/ ٢١٦)، والطبراني في الكبير (١١٣٥٠)، والطحاوي في «المعاني» (٢/ ٢٣٦)، وابن حبان (٣٨٧٦)، والبيهقي (٥/ ١٤٣) من طرق عن عطاء، به.

٢٥٣٨ - راجع: صحيح البخاري الموضع السابق في الذي قبله مع شرحه: «فتح الباري».

٢٥٣٩ - أخرجه البخاري في الحج (٣/ ٦٦٥) باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٧٣٧)

قَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ يَا رَسُولَ الله أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، - لِهَؤُلاءِ الثَّلاثِ - فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ» قال لنا أبو بكر: ما وجدت «يخطب» إلا في حديث ابن جريج، عن الزهري وهو حسن.

٢٥٤٠/٧٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن الوليد الفحام، نا ابن عُيَيْنة، عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس إن شاء الله؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَّنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ، وَشَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ: «لا حَرَجَ لا حَرَجَ».

٢٥٤١/٧٧ - ثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، نا أبو الأشعث، نا يزيد بن زُرَيْع، حدثني خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسْأَلُ فَيَقُولُ: « لا حَرَجَ »، فَقَالَ: / حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: « لا حَرَجَ »، قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «لا حَرَجَ». ٢٥٣/٢

٢٥٤٢/٧٨ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفّار، ثنا العباس بن محمد، نا أحمد ابن يونس، نا أبو بكر بن عيّاش، نا عبد العزيز بن رُفَيْع، عن عطاء، عن ابن عباس قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ﷺ إِنِّي زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ»، قَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ».

٢٥٤٣/٧٩ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كُرَيْب، نا سفيان بن عُيَيْنَة،

من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج، به. وسبق من وجوه عن ابن شهاب به.

٢٥٤٠ - أخرجه ابن ماجه في المناسك (٢/ ١٠١٣) باب: من قدم نسكًا قبل نسك (٣٠٤٩) عن علي بن محمد، ثنا سفيان بن عيينة... به.

٢٥٤١ - أخرجه البخاري في الحج (٣/ ٦٦٤) باب: إذا رمى بعدما أمسى (١٧٣٥)، وأبو داود في المناسك (٢/ ٢١٠) باب: الحلق والتقصير (١٩٨٣)، والنسائي في المناسك (٥/ ٢٧٣) باب: الرمي بعد المساء، وابن ماجه في المناسك (٢/ ١٠١٣) باب: من قدم نسكًا قبل نسك (٣٠٥٠)، من طرق عن يزيد بن زريع... به.

وأخرجه البخاري في الحج (٣/ ٦٥٤) باب: الذبح قبل الحلق (١٧٢٣) عن محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا خالد... به.

٢٥٤٢ - انظر السابق.

٢٥٤٣ - كذا أخرجه الدارقطني من طريق أبي كريب عن ابن عيينة عن الثوري، وأخرجه

نا سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ الله تَعَالَى بِهِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

٢٥٤٤/ ٨٠ - نا جعفر بن أحمد المؤذِّن، نا السَّرِيُّ بن يحيى، نا قَبِيصَة، نا سفيان، مثله سواء.

٢٥٤٥/ ٨١ - حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، نا أحمد بن سنان القطان، نا الهيثم بن معاوية الزمرائي، نا حاتم بن إسماعيل، نا جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ « فَابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ الله بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا.

٢٥٤٦/ ٨٢ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا محمد بن العلاء، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، نا محمد بن علي الْجُعْفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: نا جابر بن عبد الله؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ الله بِهِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ فَرَقِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ. / ٢٥٤/٢

الترمذي في الحج (٣/ ٢١٦) باب: ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة (٨٦٣)، وفي التفسير (٥/ ١٩٣ - ١٩٤) باب: ومن سورة البقرة (٢٩٦٧)، عن ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد مباشرة دون ذكر الثوري.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفا قبل المروة. فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يُجْزه، وبدأ بالصفا». اهـ.

٢٥٤٤ - انظر السابق.

٢٥٤٥ - أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٨٨٨) باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨)، وأبو داود في المناسك (٢/ ١٩٠) باب: صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥)، وابن ماجه في المناسك (٢/ ١٠٢٢) باب: حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤)، من طريق حاتم بن إسماعيل... به.

ولفظ مسلم: «أبدأُ» ولفظ أبي داود، وابن ماجه: «نبدأ» بالجمع.

وأخرجه مالك في الحج (١/ ٣٧٢) باب: البدء بالصفا في السعي (١٢٦) عن جعفر بن محمد، به. بلفظ: «نبدأ». ومن طريق مالك أخرجه النسائي في المناسك (٥/ ٢٤٠) باب: ذكر الصفا والمروة، والبيهقي في «المعرفة» (١/ ٣١٤) باب: تقديم الوضوء (٧٤٧ - ٧٤٨). وأخرجه النسائي في المناسك (٥/ ٢٤٠) باب: ذكر الصفا والمروة، من طريق يحيى بن سعيد عن جعفر... به بلفظ «نبدأ». وأخرجه أحمد (٣/ ٣٢٠): ثنا يحيى جعفر... به.

وراجع شرحه في «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٧٩ - ٩٢).

٢٥٤٦ - انظر السابق.

٢٥٤٧/ ٨٣ - نا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا علي بن شُعَيب، نا عبد الله بن نُمَير أبو هشام الْهَمْدَاني، نا حجاج، عن عطاء وابن أبي مُلَيْكَة، وعن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَلَمْ يَسْتَلِمْ غَيْرَهُمَا مِنَ الأَرْكَانِ.

٢٥٤٨/ ٨٤ - حدثنا ابن يحيى بن محمد بن صاعد إِمْلاءً، نا الحسن بن عيسى النيسابوري، أنا عبد الله بن المبارك، أخبرني مَعْروف بن مُشْكَان[1]، أخبرني منصور ابن عبد الرحمن، عن أمه صفية، قالت: أخبرتني نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ اللاتِي أَدْرَكْنَ رَسُولَ الله ﷺ قُلْنَ: دَخَلْنَا دَارَ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ فَاطَّلَعْنَا مِنْ بَابٍ مقطع فَرَأَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ يَشْتَدُّ فِي المسْعَى حَتَّى إِذَا بَلَغَ زُقَاقَ بَنِي فُلانٍ - مَوْضِعًا قَدْ سَمَّاهُ مِنَ الْمَسْعَى - اسْتَقْبَلَ النَّاسَ، وَقَالَ: «يا أيها النَّاسُ اسْعَوْا؛ فَإِنَّ الْمَسْعَى قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ».

٢٥٤٧ - أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٢٤) باب: استحباب استلام الركنين اليمانين (١٢٦٧، ١٢٦٨)، وأبو داود في المناسك (٢/ ١٨٢) باب: استلام الأركان (١٨٧٦)، والنسائي في المناسك (٥/ ٢٣٢) باب: استلام الركنين في كل طواف، وابن خزيمة في الحج (٤/ ٢١٦) باب: استلام الحجر والركن اليماني... (٢٧٢٣)، والطحاوي في «المعاني» (٢/ ١٨٣) من طرق عن نافع، به.

وأخرجه الزهري عن سالم عن أبيه، بنحوه. أخرجه البخاري في الحج (١٦٠٩) باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، ومسلم في الحج (٢/ ٩٢٤) باب: استحباب استلام الركنين... (١٢٦٧)، وأبو داود في المناسك (٢/ ١٨٢) باب: استلام الأركان (١٨٧٤)، والنسائي في المناسك (٥/ ٢٣٢) باب: مسح الركنين اليمانيين، وابن ماجه في المناسك (٢/ ٩٨٢) باب: استلام الحجر (٢٩٤٦)، والطحاوي في المعاني (٢/ ١٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٧٦)، وابن خزيمة (٢٧٢٥)، وابن حبان (٣٨٢٧)، وأحمد (٢/ ٨٩، ١٢١).

٢٥٤٨ - ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٥٦) وقال: «قال صاحب التنقيح: إسناده صحيح، ومعروف بن مشكان باني كعبة الرحمن، صدوق لا نعلم من تكلم فيه، ومنصور هذا ثقة، مخرج له في الصحيحين. انتهى». وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعًا.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٠٣٢)، وقال: «لم يروه عن المفضل بن صدقة إلا معاوية بن عمرو». وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٥١): «أخرجه الطبراني في الكبير وفيه المفضل بن صدقة، وهو متروك». اهـ.

---

(١) معروف بن مُشكان المكي، باني الكعبة، أبو الوليد، صدوق مقرئ مشهور، من السابعة. التقريب (٦٨٤٣).

٢٥٤٩/ ٨٥ - نا محمد بن عمرو بن الْبَخْتَري، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا علي بن محمد العمري، عن منصور الْحَجَبي عن أمه، عن بَرَّة بِنْتِ أبي تجراة[١] قالت: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ انْتَهَى إِلَى الْمَسْعَى، قال: «اسْعَوْا؛ فَإِنَّ الله كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى حَتَّى بَدَتْ رُكْبَتَاهُ مِنَ انْكِشَافِ إِزَارِهِ.

٢٥٥٠/ ٨٦ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا يونس بن محمد ومعاذ بن هانئ قالا: نا ابن الْمُؤَمَّل، عن عبد الله بن مُحَيْصِن، عن عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَقُولُ: «اسْعَوْا؛ فَإِنَّ الله كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ». / ٢٥٥/٢

٢٥٥١/ ٨٧ - حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش، نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: وقال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ثنا عبد الله بن الْمُؤَمَّل، عن ابن مُحَيْصِنٍ، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية، عن بنت أبي تجراة قالت: دَخَلْتُ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى وَإِنَّ مِئْزَرَه لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: إِنِّي لأَرَى رُكْبَتَيْهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اسْعَوْا؛ فَإِنَّ الله كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ».

٢٥٥٢/ ٨٨ - نا محمد بن مَخْلَد، وأحمد بن محمد بن زياد وآخرون قالوا: نا

٢٥٤٩ - أخرجه الواقدي في «كتاب المغازي» - كما في نصب الراية (٣/ ٥٧) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٥/ ٩٨). والواقدي متروك.

٢٥٥٠ - أخرجه الشافعي في الحج (١/ ٣٥١، ٣٥٢) الباب السادس: فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة... (٩٠٧)، والحاكم في معرفة الصحابة (٤/ ٧٠)، والبيهقي في الحج (٥/ ٩٨)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٥٩)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٢٦ - بتحقيقنا)، وابن سعد (٨/ ١٨٠)، وأحمد (٦/ ٤٢١)، من طريق عبد الله بن المؤمل، به.

قال ابن عدي: «وهذا يرويه عبد الله بن المؤمل، وبه يعرف، ولابن المؤمل هذا غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه الضعف عليه بَيِّنٌ». اهـ.

وعبد الله بن المؤمل ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم.

وقد اضطرب في هذا الحديث اضطرابًا كثيرًا. راجع: نصب الراية (٣/ ٥٥ - ٥٦).

٢٥٥١ - راجع ما قبله. ٢٥٥٢ - راجع ما قبله.

---

(١) برة بنت أبي تجراة بن أبي فكيهة صحابية روت عن النبي ﷺ أحاديث. ينظر تجريد أسماء الصحابة (٢/ ٢٥١) الإصابة (٨/ ٤٨).

عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا محمد بن إدريس الشافعي، نا عبد الله ابن الْمُؤَمَّل، عن عمر بن عبد الرحمن بن مُحَيْصِن، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، عن بنت أبي تجراة إحدى نساء بني عبد الدار، قالت: دَخَلْتُ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ... ثم ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٥٥٣/٨٩ - نا محمد بن مَخْلَد، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق قال: نا هشام بن حسان يحدث عن واصل، عن موسى بن عُبيدة، عن صفية بنت شيبة قالت: كُنْتُ فِي خَوْخَةٍ لي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَأَيْتُهُ إِذَا أَتَى عَلَى بَطْنِ الْوَادِي يَسْعَى.

٢٥٥٤/٩٠ - نا أحمد بن إسحاق بن بُهْلول، نا مُؤَمَّل بن إهاب، نا يحيى الجاري، عن عبد العزيز، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر في الأصلع: يُمِرُّ / الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ. ٢٥٦/٢

٢٥٥٥/٩١ - نا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال، نا أبو أمية محمد ابن إبراهيم، نا عبد الكريم بن رَوْح، عن عَنْبَسَة بن سعيد، نا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال فِي الأَصْلَعِ: يُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ. قال عبد الكريم: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي رَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَمَرَّةً لَمْ يَرْفَعْهُ.

٢٥٥٦/٩٢ - نا ابن مَخْلَد، ثنا عباس بن محمد، نا قُرَاد، وثنا الصغاني، ونا عبد الرحمن بن يونس الْحَفَري وابن أبي مريم قالوا: نا عبد الله بن عمر، مثله موقوفًا.

٢٥٥٧/٩٣ - نا أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا أبو مروان العثماني، نا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّهُ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قال: مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ،

٢٥٥٣ - كذا أخرجه موسى بن عبيدة، وهو الربذي وهو ضعيف، وتقدم الكلام عليه.

٢٥٥٤ - في إسناده يحيى الجاري، وعبد العزيز: وهو الدراوردي، والجاري ضعيف، وكذلك الدراوردي متكلمٌ فيه، وحديثه عن عبيد الله منكرٌ؛ كما قال النسائي.

٢٥٥٥ - في إسناده عبد الله بن عمر: وهو العمري المكبر، وهو ضعيف. والصواب وقفه على ابن عمر؛ كما في الرواية الماضية والرواية الآتية.

٢٥٥٦ - انظر السابق والذي قبله.

٢٥٥٧ - أخرجه البخاري في الحج (٣/ ٦٤٣) باب: من اشترى هديه من الطريق وقلدها

أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَدْخَلْتُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ. فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيًا وَاحِدًا، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ.

٢٥٥٨/ ٩٤ - ثنا يحيى بن صاعد، والحسين بن إسماعيل قالا: نا خلاد بن أسلم، نا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، وَلا يُحِلُّ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى يُحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

٢٥٥٩/ ٩٥ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هشام بن يونس اللُّؤْلُئِيُّ[1]، نا عبد العزيز بن محمد، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

٢٥٦٠/ ٩٦ - حدثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الْجُنَيْد، نا محمد

(١٧٠٨)، وابن خزيمة في الحج (٤/ ٢٢٥) باب: ذكر طواف القارن بين الحج والعمرة عند مقدمه مكة ... (٢٧٤٦) من طريق موسى بن عقبة... به.

٢٥٥٨ - أخرجه الترمذي في الحج (٣/ ٢٨٤) باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافًا واحدًا (٩٤٨): حدثنا خلاد بن أسلم البغدادي... به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب. وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعوه. وهو أصح». اهـ.

قلت: وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢/ ٩٩١) باب: طواف القارن (٢٩٧٥)، والطحاوي في المعاني (٢/ ١٩٧)، والدارمي (٢/ ٤٣)، وأحمد (٢/ ٦٧)، والبيهقي (٥/ ١٠٧)، وابن حبان (٣٩١٥)، كلهم من طرق عن عبد العزيز الدراوردي ... به.

وصحح وقفه الطحاوي في المعاني، فقال: «هذا الحديث خطأ، أخطأ فيه الدراوردي، فرفعه إلى النبي ﷺ، وإنما أصله عن ابن عمر عن نفسه؛ هكذا رواه الحفاظ، وهم - مع هذا - لا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله أصلاً». اهـ.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» في الحج (١٣/ ٢٥٦) باب: دخول الحائض مكة (١٨٧٦٣ - ١٨٧٦٤): «لم يرفعه أحدٌ عن عبيد الله غير الدراوردي عن عبد الله - كذا، ولعلها عبيد الله - وغيره أوقفه على ابن عمر. وكذلك أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفًا». اهـ. ورواه ابن نمير عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، موقوفًا أيضًا. أخرجه مسلم في الحج (٩٠٤) باب: بيان جواز التحلل بالإحصار، وجواز القران (١٢٣٠).

٢٥٥٩ - راجع ما قبله.

٢٥٦٠ - تقدم قريبًا من وجه آخر عن نافع... به.

---

(١) هشام بن يونس بن وابل - بموحدة - التميمي، النهشلي أبو القاسم الكوفي، اللؤلئي، ثقة، من العاشرة. التقريب (٧٣٦١).

ابن عبد الملك بن زَنْجوَيْهِ، نا عبد الرزاق، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيًا وَاحِدًا، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ.

٢٥٦١/٩٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد، ونا أبو محمد بن صاعد، نا أبو هشام الرفاعي وإبراهيم بن يوسف الصَّيْرَفِي قالا: نا يحيى بن اليمان، نا سفيان،، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ طَافَ لِقِرَانِهِ طَوَافًا وَاحِدًا وَلَمْ يحِلَّه ذَلِكَ.

٢٥٦٢/٩٨ - نا علي بن عبد الله بن مبشر نا عبد الحميد بن بيان، نا إسحاق الأزرق، عن شَرِيك، عن / ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ ٢٥٧/٢ قَارِنًا، فَطَافَ طَوَافًا، وَسَعَى سَعْيًا لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَنَعَ حِينَ قَرَنَ.

٢٥٦٣/٩٩ - نا عبد الصمد بن علي، نا الفضل بن العباس الصرَّاف، نا يحيى ابن غَيْلان، نا عبد الله بن بُزَيْع، عن الحسن بن عُمَارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عمر: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ مَعًا، وَقَالَ: سَبِيلُهُمَا وَاحِدٌ. قَالَ: فَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ. لم يروه عن الحكم، غيرُ الحسن بن عُمارة، وهو متروك الحديث.

٢٥٦٤/١٠٠ - نا يحيى بن صاعد إمْلاءً، حدثنا محمد بن إِشْكَاب، والعباس بن عبد الله الترقفي، ويعقوب بن أسد، واللفظ لابن إِشْكَاب، قالوا: نا يحيى بن يعلَى ابن الحارث، وح: وثنا الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن مَخْلَد، وعلي بن أحمد

٢٥٦١ - في إسناده يحيى بن اليمان، وقد ضعفه ابن معين وغيره. وقال ابن عدي: «ولابن يمان عن الأعمش غير هذا، وعامتها غير محفوظة، ولابن يمان عن الثوري غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه غير محفوظ، وابن يمان في نفسه لا يتعمد الكذب إلا أنه يخطئ، ويشتبه عليه». راجع: تهذيب التهذيب (١١/٣٠٦، ٥٨٩)، والكامل لابن عدي (٩/ ٩١ - ٩٥ - بتحقيقنا). لكن جاء الحديث موقوفًا من غير وجه؛ كما سبق.

٢٥٦٢ - في إسناده شريك وهو النخعي سيىء الحفظ، لكن له متابعات سبقت قريبًا.

٢٥٦٣ - الحسن بن عمارة متروك؛ كما قال المصنف، وقد تقدم في الذي قبله من طريق نافع عن ابن عمر.

٢٥٦٤ - ليث بن أبي سُليم اختلط، ولم يتميز حديثه؛ فترك كما قال ابن حجر، وقد أُنكر عليه جمعه بين عطاء وطاوس ومجاهد، كما هو الحال هنا. وقد سبق تخريج حديث ابن عمر،

ابن الهيثم قالوا: نا العباس بن عبد الله الترقفي، نا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، نا أبي، نا غَيْلان بن جامع، حدثني ليث، حدثني عطاء، وطاوس، ومجاهد، عن جابر بن عبد الله، وعن ابن عمر، وعن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَلا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلا طَوَافًا وَاحِدًا، لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ.

٢٥٦٥/١٠١ - نا محمد بن صالح الأزدي، نا أحمد بن بُدَيْل، ح: ونا محمد ابن القاسم بن زكريا، نا أبو كُرَيْب قالا: نا أيوب بن هانئ الْجُعْفي، حدثني أبي، قال: دخلت أنا وسلمة بن كُهَيْل، وليث بن أبي سليم على طاوس، فسألته عن متعة الحج، فقال: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: قَدِمْنَا حُجَّاجًا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَأَحْلَلْنَا لَمَّا طُفْنَا، وَمَا طُفْنَا لِعُمْرَتِنَا وَحَجَّتِنَا إِلا طَوَافًا وَاحِدًا. لفظ أبي كُرَيْب.

٢٥٦٦/١٠٢ - حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، نا عبد الحميد بن بيان، نا إسحاق الأزرق، عن / الربيع بن صُبَيْح، عن عطاء، عن جابر قال: مَا طَافَ لَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ إِلا طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعْيًا وَاحِدًا لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ. ٢٥٨/٢

٢٥٦٧/١٠٣ - نا ابن صاعد، نا الفضل بن موسى، وعبد الله بن الصبَّاح العطار قالا: نا أبو عامر الْعَقَدِي، نا رباح بن أبي معروف[1]، عن عطاء، عن جابر؛ أَنَّ

ويأتي تخريج رواية جابر وابن عباس عقبه. والحديث الذي هنا أخرجه ابن ماجه في المناسك (٢/ ٩٩٠) باب: طواف القارن (٢٩٧٢) من حديث يحيى بن يعلى ... بإسناده. وأعله البوصيري في الزوائد بليث بن أبي سليم، قال: «وهو ضعيف ومدلس». اهـ.

٢٥٦٥ - أخرجه النسائي في الحج (٥/ ٢٢٧) باب: طواف القارن، عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن مهدي، أخبرني هانئ بن أيوب عن طاوس عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ طاف طوافًا واحدًا». وأخرجه ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا ... بنحوه. أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٨٨٣) باب: بيان وجوه الإحرام (١٢١٥)، وأبو داود في المناسك (٢/ ١٨٦) باب: طواف القارن (١٨٩٥)، والنسائي في المناسك (٥/ ٢٤٤) باب: طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة، والطحاوي (٢/ ٢٠٤)، وابن حبان (٣٨١٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٠٦).

وأخرجه أشعث بن سوار الكندي عن أبي الزبير... به. أخرجه ابن ماجه في المناسك (٢/ ٩٩٠) باب: طواف القارن (٢٩٧٣).

٢٥٦٦ - في إسناده الربيع بن صبيح، وقد ضعفه ابن معين وغيره، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه. راجع: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٤٧).

٢٥٦٧ - في إسناده رباح بن أبي معروف المكي. قال الذهبي في الميزان (٣/ ٥٩): «ضعفه

---

(١) رباح بن أبي معروف بن أبي سارة المكي، صدوق له أوهام من السادسة. التقريب (١٨٨٥).

أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَزِيدُوا عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ؛ يَعْنِي لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

٢٥٦٨/١٠٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا الفضل بن العباس الرازي، نا سهل بن عثمان، نا المحاربي، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، عن جابر قال: جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ الْحَجَّ والْعُمْرَةَ فَلَمْ يَطُفْ لَهُمَا إلا طَوَافًا وَاحِدًا.

٢٥٦٩/١٠٥ - نا ابن صاعد، نا عمرو بن علي، وحفص بن عمر قالا: حدثنا سهل بن يوسف، نا الحجاج، عن عطاء، عن جابر؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَزِيدُوا عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ.

٢٥٧٠/١٠٦ - نا ابن مُبَشِّر، نا عبد الحميد بن بَيان، نا إسحاق الأزرق، عن شَرِيك، عن الحجاج، ح: ونا ابن صاعد، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا عمر ابن حفص، نا أبي، عن الحجاج، حدثني عطاء عن جابر؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَنَ، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ. وَقَالَ ابْنُ مُبَشِّرٍ: فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى سَعْيًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ.

٢٥٧١/١٠٧ - حدثنا ابن مُبَشِّر، نا عبد الحميد، نا إسحاق، عن محمد بن عُبيد الله، عن عطاء، عن جابر قال: مَا طَافَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إلا طَوَافًا وَاحِدًا.

٢٥٧٢/١٠٨ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كُرَيْب، نا عثمان بن

ابن معين والنسائي، وقال مرة: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: صالح. وقال ابن عدي: لم أجد له حديثًا منكرًا». اهـ. ولخص الحافظ حاله في التقريب (١٨٨٥)، فقال: «صدوق له أوهام».

قلت: أخرج له مسلم في صحيحه، والنسائي، والبخاري في الأدب المفرد، وقد تابعه غيره على هذا الحديث.

٢٥٦٨ - المحاربي: هو عبد الرحمن بن محمد، وثقه الذهبي في الميزان (٤/ ٣١٢ - ٣١٣). وقال الحافظ في التقريب (٤٠٢٥): «لا بأس به وكان يدلس؛ قاله أحمد». اهـ.

قلت: وابن جريج أيضًا وإن كان ثقة إلا أنه مشهور بالتدليس، وكلاهما قد عنعن.

٢٥٦٩ - في إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف؛ كما سبق.

٢٥٧٠ - في إسناده الحجاج بن أرطأة أيضًا. وانظر السابق.

٢٥٧١ - إسناده ضعيف أيضًا؛ محمد بن عبيد الله: هو العَرْزَمي، متروك؛ كما قال الحافظ في التقريب (٢/ ١٨٧)، وقد تقدم قبل ذلك بيان حاله.

٢٥٧٢ - في إسناده ابن اليمان: وهو يحيى، والمثنى بن الصباح، وهما ضعيفان.

سعيد، عن ابن الْيَمَانِ، عن المثنى بن الصبَّاح، عن عطاء، عن جابر؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَنَ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ، وَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَأَحَلَّ أَصْحَابُهُ بِعُمْرَةٍ.

٢٥٧٣/١٠٩ - ثنا القاضي الْمَحَاملي، ثنا أبو أمية الطَّرَسُوسِي، ثنا أبو خالد الأموي، نا أبو سعد البقَّال، عن عطاء بن أبي رباح، عن زيد بن أرقم، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: / «إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنْ وَالِدَيْهِ، تُقُبِّلَ مِنْهُ وَمِنْهُمَا، وَاسْتَبْشَرَتْ أَرْوَاحُهُمَا فِي السَّمَاءِ، وَكُتِبَ عِنْدَ الله تَعَالَى بَرًّا». ٢٥٩/٢

٢٥٧٤/١١٠ - نا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، نا محمد بن حرب النَّشَائِيُّ[1]، نا صِلة بن سليمان، عن ابن جُريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ عَنْ أَبَوَيْهِ أَوْ قَضَى عَنْهُمَا مَغْرَمًا[2] بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الأَبْرَارِ».

٢٥٧٥/١١١ - نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول، نا جدي، نا إسحاق الأزرق، عن شَرِيك، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: أَتَى رَسُولَ الله ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلام، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دَيْنًا عَلَيْهِ أَقَضَيْتَهُ عَنْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ».

٢٥٧٣ - أبو سعد البقال: هو سعيد بن المرزبان العَبْسِيُّ، تركه عمرو بن علي والدارقطني، وغيرهما. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بثقة. وضعفه ابن عيينة وغيره. ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٧٩ - ٨٠).

٢٥٧٤ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٨٠٠) عن محمود بن محمد، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٣٧ - بتحقيقنا) عن ابن صاعد، كلاهما عن محمد بن حرب النَّشَائِيِّ... به.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا صلة بن سليمان، تفرد به: محمد بن حرب». اهـ. وذكره ابن عدي مع أحاديث أخرى، ثم قال: «وهذه الأحاديث لصلة إفرادات لا يحدث بها غيره...». اهـ. وأخرجه أيضًا ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٧٦) من طريق محمد ابن حرب، به.

٢٥٧٥ - أخرجه الطبراني في الكبير (١١٣٢٣) (١١٤٠٩) من طريق عطاء... به. وشريك وابن أبي ليلى ضعيفان. لكن أخرجه النسائي في مناسك الحج (٥/ ١١٦) باب: الحج عن الميت الذي لم يحج، عن موسى بن سلمة، و(٥/ ١١٨) باب: تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، عن عكرمة، والطبراني (١١٢٠٠) عن عمرو بن دينار، وابن حبان (٣٩٩٢)، والطبراني (١٢٣٣٢) عن سعيد بن جبير، جميعًا عن ابن عباس... به.

---

(١) في «ط»: النسائي، وينظر الصواب من التخريج.

(٢) المغرم: كالغُرْم، وهو الدَّين. النهاية (٣/ ٣٦٣).

٢٥٧٦/ ١١٢ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا أبو كُرَيْب محمد ابن العلاء، نا عثمان بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو البصري، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَقَدْ قَضَى عَنْهُ حَجَّتَهُ، وَكَانَ لَهُ فَضْلُ عَشْرِ حِجَجٍ».

٢٥٧٧/ ١١٣ - نا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، نا عيسى بن شَاذَانَ، نا إسماعيل ابن نصر، نا عبَّاد بن راشد، نا ثابت الْبُنَاني، عن أنس بن مالك؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكَ أَبِي وَلَمْ يَحُجَّ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَيُتَقَبَّلُ مِنْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَاحْجُجْ عَنْهُ».

٢٥٧٨/ ١١٤ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عُبيد الله بن سعد، نا عمي، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني خالد بن كَثِير أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن عبد الله ابن عباس حدثه أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْحَجِّ عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: «احْجُجْ عَنْهُ؛ أَلا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَحَقُّ الله أَحَقُّ». / ٢٦٠/٢

وأخرجه سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة من جهينة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت الحج فماتت، أفأحج عنها؟ قال: «حُجِّي عنها، أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيته؟ دين الله أحق بالوفاء». اهـ. أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (١١/ ٥٨٤) باب: من مات وعليه نذر (٦٦٩٩)، وأحمد (١/ ٣٤٥)، والطبراني (١٢٣٣٢)، والبيهقي (٤/ ٣٣٥) باب: الحج عن الميت.

٢٥٧٦ - تفرد به الدارقطني.

٢٥٧٧ - أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٠) من طريق فضيل بن عياض، نا أبو سعيد - مولى بني هاشم - نا عباد بن راشد... به.

وقال الطبراني: «لم يروه عن ثابت إلا عباد، تفرد به أبو سعيد». اهـ. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٨٢): «أخرجه البزار والطبراني في الأوسط والكبير، وإسناده حسن». اهـ.

قلت: وعباد بن راشد ضعفه ابن معين والبخاري وغيرهما. وقال أحمد: ثقة شيخ صدوق صالح. وقال أبو حاتم وغيره: صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء. راجع: تهذيب التهذيب (٥/ ٩٢)، الكامل لابن عدي (٥/ ٥٤٩ - ٥٥٠)، نصب الراية (٣/ ١٥٨ - ١٥٩).

٢٥٧٨ - أخرجه الطبراني في الكبير (١١٣٢٣) (١١٤٠٩) من طريق عطاء.. به، وورد من طرق أخرى عن ابن عباس، سبق تخريجها قريبًا.

٢٥٧٩/١١٥ - نا محمد بن إبراهيم بن نَيْرُوز، نا إسماعيل بن يعقوب بن صُبَيْح، نا القاسم بن مروان، نا سليمان بن أبي داود، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ إِنَّمَا طَافَ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ حِينَ قَرَنَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاع طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَعْيًا وَاحِدًا. قَالَ: ونا سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر مثل ذلك، وعن عطاء مثل ذلك، وعن عبد الكريم عن طاوس ومجاهد مثل ذلك.

٢٥٨٠/١١٦ - نا أبو بكر النيسابوري، وعلي بن أحمد بن الهيثم قالا: نا علي ابن حرب، نا هارون بن عمران، عن سليمان بن أبي داود، عن عطاء ونافع، عن ابن عمر، وجابر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا طَافَ لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى سَعْيًا وَاحِدًا، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَلَمْ يَسْعَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الصَّدرِ(١).

٢٥٨١/١١٧ - حدثنا محمد بن أحمد بن أسد، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا إسماعيل بن أبان الوراق، نا محمد بن أبان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.

٢٥٨٢/١١٨ - نا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، وأبو عُبيد الله الْمُعَدَّل أحمد بن عمرو بن عثمان بِوَاسِط، قالا: حدثنا محمد بن حرب الواسطي، نا عاصم بن علي ابن عاصم، نا أبي، عن حصين بن عبد الرحمن قال: قال لي منصور، حدثتني أنت يا حُصَيْن، عن عبد الله بن أبي قَتَادة، عن أبيه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ طَافُوا لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافًا وَاحِدًا.

٢٥٨٣/١١٩ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن غالب، نا سعد بن

٢٥٧٩ - ذكره الذهبي في الميزان (٣/ ٢٩٣) في ترجمة سليمان بن أبي داود. ونقل عقبه قول ابن القطان: سليمان لا يعرف، وقد تقدم هذا من طرق عن نافع قريبًا.

٢٥٨٠ - تقدم. ٢٥٨١ - تقدم.

٢٥٨٢ - تفرد به الدارقطني. قال الزيلعي (٣/ ١٠٩): «قال ابن الجوزي: وعلي بن عاصم ضعيف. قال في «التنقيح»: هكذا وجدته في نسختين صحيحتين. والصواب: عاصم بن علي. والله أعلم». اهـ.

٢٥٨٣ - قال الزيلعي (٣/ ١٠٩): «قال ابن الجوزي: وابن أبي ليلى: هو ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وهو ضعيف. قال في «التنقيح»: وعطية أضعف منه». اهـ.

---

(١) بعد الصَّدْر: أي: بعد قضاء النسك. النهاية (٣/ ١٥).

عبد الْحَمِيدِ[1]، نا محمد بن مَرْوَان، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَطَافَ لَهُمَا بِالْبَيْتِ طَوَافًا وَاحِدًا، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ طَوَافًا وَاحِدًا. / ٢٦١/٢

٢٥٨٤/ ١٢٠ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا داود بن عمرو الْمُسَيَّبِي، نا منصور بن أبي الأسود، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ.

٢٥٨٥/ ١٢١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبد الله بن الجهم، نا عمرو بن أبي قيس، عن الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافًا وَاحِدًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ.

٢٥٨٦/ ١٢٢ - نا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، نا عبد الحميد بن بيان، نا إسحاق ابن يوسف، حدثنا محمد بن عُبيد الله، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا طَافَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إلا طَوَافًا وَاحِدًا.

٢٥٨٧/ ١٢٣ - نا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، نا أبي، نا إسحاق بن يوسف، عن الحسن بن عُمَارة، عن سلمة بن كُهَيْل، عن طاوس قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لا وَالله مَا طَافَ لَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ إلا طَوَافًا وَاحِدًا، فَهَاتُوا مَنْ هَذَا الَّذِي يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ.

٢٥٨٨/ ١٢٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، ح: ونا محمد ابن مَخْلَد، نا جعفر بن عامر البزار، قالا: نا قَبِيصَة بن عقبة، نا سفيان، عن ابن

٢٥٨٤ - قال الزيلعي (١/ ١٠٨ - ١٠٩): «قال في التنقيح: إسناده صحيح؛ فإن عبد الملك صدوق، روى له مسلم. ومنصور: وثقه ابن معين وغيره، وهو شيعي. وداود: من شيوخ مسلم انتهى». اهـ.

٢٥٨٥ - الحجاج ضعيف، وهو مدلس، وقد عنعن؛ فالإسناد ضعيف.

٢٥٨٦ - محمد بن عبيد الله: إن كان هو العرزمي، فمتروك الحديث.

٢٥٨٧ - في إسناده الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث؛ وتقدم مرارًا.

٢٥٨٨ - قبيصة بن عقبة متكلم في روايته عن سفيان: وهو الثوري. وابن جريج مدلس،

---

(١) سعد بن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، أبو معاذ المدني، نزيل بغداد، صدوق له أغاليط، من كبار العاشرة. روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه . ينظر : التقريب ت (٢٢٦٠).

جُرَيْج، عن عطاء، عن عائشة - رَضِيَ الله عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَكْفِيك طَوَافٌ وَاحِدٌ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَهُمَا جَمِيعًا».

٢٥٨٩/١٢٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو أمية الطَّرَسُوسِيُّ وعباس بن محمد، قالا: نا قَبِيصة، بإسناده، نحوه.

٢٥٩٠/١٢٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الله الزهري، ح: وثنا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن محمد الْعَتِيق. قالا: نا داود بن مِهْرَانَ، نا مسلم بن خالد، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، عن عائشة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ طَوَافَكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، كَافِيك بِحَجِّك وَعُمْرَتِكِ». / ٢٦٢/٢

٢٥٩١/١٢٧ - نا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا أبو نُعَيْم، وعثمان بن عمر، قالا: نا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد قال: حَاضَتْ عَائِشَةُ بِسَرِفَ[1]، وَطَهُرَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ طَوَافَكِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يُجْزِئُ عَنْكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ طَوَافًا وَاحِدًا» لفظ أبي نُعَيْم.

وقد عنعن، وأخرجه أبو داود في المناسك (٢/١٨٧) باب: طواف القارن (١٨٩٧): حدثنا الربيع ابن سليمان المؤذن، أخبرني الشافعي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك». قال الشافعي: كان سفيان ربما قال: عن عطاء عن عائشة، وربما قال: عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها». اهـ.

٢٥٨٩ - راجع ما قبله.

٢٥٩٠ - مسلم بن خالد: هو الزنجي، وهو ضعيف، خاصة في روايته عن ابن جريج، وهذا منها. وقال ابن المديني: منكر الحديث. وقال البخاري: مسلم بن خالد عن ابن جريج وهشام بن عروة منكر الحديث ليس بشيء. راجع: تهذيب التهذيب (١٠/١٢٨)، والكامل لابن عدي (٨/٦ - ١١).

٢٥٩١ - أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٨٨٠) باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران... (١٢١١/ ١٣٣) من طريق زيد بن الحُبَاب، حدثني إبراهيم بن نافع... به.

وأخرجه مسلم أيضًا قبل هذه الرواية مباشرة من طريق طاوس عن عائشة، بنحوه.

---

(١) سَرِف - بالفتح ثم الكسر وآخره فاء -: موضع على ستة أميال من مكة من طريق مَرْو. وقيل: سبعة وتسعة واثنا عشر. بنى به الرسول ﷺ بميمونة بنت الحارث وفيه ماتت. مراصد الاطلاع (٢/٧٠٨).

٢٥٩٢/١٢٨ - نا محمد بن مَخْلَد، نا عبد الله بن الصقر، نا ابن أبي عمر، ح: وثنا أبو علي بن الصوَّاف، نا هارون بن يوسف، نا محمد بن أبي عمر الْمُعَدَّل، نا هشام بن سليمان، عن ابن جُرَيج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِعَائِشَةَ: «يَكْفِيكِ طَوَافُكِ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» وقال ابن مخلد: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «يَكْفِيكِ طَوَافُكِ الأَوَّلُ حَجَّتَكِ وَعُمْرَتَكِ».

٢٥٩٣/١٢٩ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إملاءً، نا أبو الربيع الزهراني، نا حفص بن أبي داود، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلام - أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ. حفص بن أبي داود ضعيف، وابن أبي ليلى رَدِيء الحفظ كثير الوهم.

٢٥٩٤/١٣٠ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول، نا جدي، نا إسحاق الأزرق، عن الحسن بن عُمَارة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلامُ - أَنَّهُ طَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَنَعَ. الحسن بن عمارة متروك الحديث.

٢٥٩٥/١٣١ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا عباد بن يعقوب، نا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا، فَطَافَ طَوَافَيْنِ، وَسَعَى سَعْيَيْنِ. عيسى بن عبد الله يقال له: مبارك، وهو متروك الحديث. / ٢٦٣/٢

٢٥٩٢ - أخرجه مسلم في الحج (٢/٨٧٩) باب: بيان وجوه الإحرام... (١٢١١/١٣٢) من طريق وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة، به.

٢٥٩٣ - في إسناده حفص بن أبي داود: هو حفص بن سليمان القارئ. قال الحافظ في التقريب (ت ١٤١٤): متروك الحديث مع إمامته في القراءة». اهـ.

٢٥٩٤ - ضعيف؛ في إسناده الحسن بن عمارة متروك. تقدمت ترجمته غير مرة.

٢٥٩٥ - إسناده ضعيف جدًا؛ عيسى بن عبد الله بن محمد: قال المصنف هنا: متروك، وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٢١ - ١٢٢): «يروي عن أبيه عن آبائه أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج به، كأنه كان يهم ويخطئ حتى كان يجيء بالأشياء الموضوعة عن أسلافه؛ فبطل الاحتجاج بما يرويه؛ لما وصفت». اهـ. والحديث أورده الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف

٢٥٩٦/ ١٣٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، نا جعفر بن محمد بن مَرْوان، نا أبي، نا عبد العزيز بن أبان، نا أبو بُرْدَة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: طَافَ رَسُولُ الله ﷺ لِعُمْرَتِهِ وَحَجَّتِهِ طَوَافَيْنِ، وَسَعَى سَعْيَيْنِ، وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود. أبو بُرْدَة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف، ومَنْ دونه في الإسناد ضعفاء.

٢٥٩٧/ ١٣٣ - حدثنا أبو محمد بن صاعد إِمْلاءً، نا محمد بن يحيى الأزدي، نا عبد الله بن داود، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن مُطَرِّف، عن عمران بن الْحُصَيْن؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافَيْنِ، وَسَعَى سَعْيَيْنِ. قَالَ لَنَا ابْنُ صَاعِدٍ: خالف محمد بن يحيى غيره في هذه الرواية؛ نخرجه عنه إن شاء الله. قال الشيخ أبو الحسن: يقال: إن محمد بن يحيى الأزدي حدث بهذا مِنْ حفظه، فوهم في متنه، والصواب بهذا الإسناد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الطَّوَافِ وَلا السَّعْيِ. وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيّ عَلَى الصَّوَابِ مِرَارًا، وَيُقَالُ: إِنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذِكْرِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ إِلَى الصَّوَابِ. وَالله أَعْلَمُ. / ٢٦٤/٢

٢٥٩٨/ ١٣٤ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن نَيْرُوزَ، نا محمد بن يحيى الأزدي، نا عبد الله بن داود، نا شعبة، عن حميد بن هلال، عن مُطَرِّف، عن عِمران بن حُصَين؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَنَ. وَكَذَلِكَ حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، ومحمد بن مخلد قالا: نا القاسم بن محمد بن عباد الْمُهَلَّبي، نا عبد الله ابن داود، نا شعبة، بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ.

٢٥٩٩/ ١٣٥ - نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن زُنْبُور، نا فُضَيل بن

من الدارقطني رقم (٥٩٠).

٢٥٩٦ - فيه عمرو بن يزيد أبو بردة متروك؛ كما في التقريب (٢/ ٨١) وعبد العزيز بن أبان متروك، وكذبه ابن معين. انظر التقريب (١/ ٥٠٨). وجعفر بن محمد بن مروان: نقل الذهبي في الميزان (٢/ ١٤٧) عن الدارقطني قال: لا يحتج بحديثه.

٢٥٩٧ - تفرد به الدارقطني وهو شاذ، وقد بين الدارقطني ذلك هنا.

٢٥٩٨ - هذا هو المحفوظ، وراجع الذي قبله.

٢٥٩٩ - أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ١٠٨) كتاب الحج، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد . . . من طريق الدارقطني، به. قال البيهقي: كذا روي عن فضيل عن منصور، وأخرجه الثوري عن منصور، فلم يذكر فيه السعي، وكذلك شعبة وابن عيينة. وأبو نصر هذا مجهول، فإن صح فيحتمل أن يكون مخالفًا، وقد روي بأسانيد ضعاف عن علي - رضي الله عنه

عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن مالك بن الحارث[1]، أو منصور، عن مالك ابن الحارث، عن أبي نصر قال: لَقِيتُ عَلِيًا وَقَدْ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ هُوَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقُلْتُ: هَلْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَفْعَلَ كَمَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: ذَلِكَ. لَوْ كُنْتَ بَدَأْتَ بِالْعُمْرَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ إِذَا أَرَدْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَأْخُذُ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ فَتُفِيضُهَا عَلَيْكَ، ثُمَّ تُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا، ثُمَّ تَطُوفُ لَهُمَا طَوَافَيْنِ، وَتَسْعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، وَلا يَحِلُّ لَكَ إِحْرَامٌ دُونَ يَوْمِ النَّحْرِ. قال منصور: فذكرت ذلك لمجاهد؟ فقال: مَا كُنَّا نُفْتِي إِلا بِطَوَافٍ وَاحِدٍ، فَأَمَّا الآنَ فَلا نَفْعَلُ.

حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، أنا أبي قال: قال الشافعي: اخْتَرْتُ الإِفْرَادَ، وَالتَّمَتُّعُ حَسَنٌ لا نَكْرَهُهُ.

٢٦٠٠/١٣٦ - وحدثنا محمد بن مَخْلَد، نا علي بن حرب، نا سعيد بن سالم القدَّاح، عن عبد الله بن الْمُؤَمَّل المخزومي، عن حُمَيد مولى عَفْرَاءَ، عن قيس بن

- موقوفًا ومرفوعًا قد ذكرته في الخلافيات. ومدار ذلك على الحسن بن عمارة وحفص ابن أبي داود وعيسى بن عبد الله وحماد بن عبد الرحمن، وكلهم ضعيف لا يحتج بشيء مما رووه من ذلك. وبالله التوفيق». اهـ.

قلت: وطرق حديث علي تقدم الكلام عليها، وقد بينا وجه ضعفها.

وأخرجه الترمذي في الحج (٣/ ١٩٩ - ٢٠٠) باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٨٤٠)، وكذلك أبو داود (١٨٤٢)، وأحمد (١/ ٦٤، ٦٨)، والطيالسي (٧٤)، وكذلك مسلم في الموضع السابق، والدارمي (٢/ ٣٧ - ٣٨)، والبيهقي (٥/ ٦٥) من طرق عن نافع، به.

ورواه عبد الجبار بن نبيه بن وهب عن أبيه... به. ورواه الطحاوي (٢/ ٢٦٨)، وابن حبان (٤١٢٤). ورواه عبد الأعلى بن نبيه بن وهب عن أبيه أيضًا... به. أخرجه ابن حبان (٤١٢٥).

ورواه أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب... به. أخرجه مسلم في الموضع السابق، والنسائي في الطلاق (٦/ ١٩٢) باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وأحمد (١/ ٦٩)، والدارمي (٢/ ١٤١)، والبيهقي (٥/ ٦٥)، والطحاوي (٢/ ٢٦٨)، وابن حبان (٤١٢٦).

ورواه سعيد بن هلال عن نبيه... به. أخرجه مسلم.

٢٦٠٠ - ضعفه البيهقي في الكبرى (٢/ ٤٦١ - ٤٦٢)، والمعرفة (٣/ ٤٣٣ - ٤٣٤)، والزيلعي، وغيرهما. وقد تقدم في الصلاة.

---

(١) مالك بن الحارث السلمي الرقي، ويقال: الكوفي، ثقة، من الرابعة، مات قبل المائة؛ قاله الحافظ في التقريب روى له البخاري في «الأدب»، ومسلم وأبو داود والنسائي. التقريب (٦٤٧٠).

سعد، عن مجاهد قال: قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ فَأَخَذَ بِعِضَادة بَابِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ
٢٦٥/٢ رَسُولَ الله ﷺ / يَقُولُ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلا بِمَكَّةَ» يَقُولُ ذَلِكَ ثَلاثًا.

١٣٧/٢٦٠١ - نا يعقوب بن إبراهيم البزار، نا الحسن[1] بن عرفة، نا سفيان بن عُيَيْنَة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن بَابَاه، عن جُبَيْر بن مُطْعِم؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كَانَ».

١٣٨/٢٦٠٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، أنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ بَابَاه، يخبر عن جُبَيْر بن مُطْعِم، عن النَّبِيِّ ﷺ خبر عطاء هذا: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، إِنْ كَانَ إِلَيْكُمْ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، فَلا أَعْرِفَنَّ مَا مَنَعْتُمْ أَحَدًا يُصَلِّي عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

١٣٩/٢٦٠٣ - نا أبو طالب الحافظ، نا عبد الله بن يزيد الأعمى، نا يحيى البابلتي، نا عمر بن قيس، نا عكرمة بن خالد، عن نافع بن جُبَيْر بن مُطْعِم، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا يُصَلِّي عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

١٤٠/٢٦٠٤ - نا أبو علي محمد بن سليمان المالكي، نا بُنْدَارٌ، نا يحيى بن سعيد القطان، نا مالك، ح: ونا أبو بكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، أنا
٢٦٦/٢ الشافعي، أنا مالك، عن نافع، عن نُبَيْه بن/ وهب، عن أبان بن عُثمان، عن عثمان عن النبي ﷺ قال: «الْمُحْرِمُ لا يَنْكِحُ وَلا يُنْكِحُ» زَادَ الشَّافِعِيُّ: «وَلا يَخْطُبُ».

٢٦٠١ - تقدم في كتاب الصلاة، باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان.
٢٦٠٢ - تقدم. انظر السابق. ٢٦٠٣ - تقدم. انظر السابق.
٢٦٠٤ - أخرجه مالك في الحج (١/٣٤٨) باب: نكاح المحرم (٧٠)، به. ومن طريق مالك أخرجه مسلم في النكاح (٢/١٠٣٠) باب تحريم نكاح المحرم ... (٤١/١٤٠٩)، وأبو داود في المناسك (٢/٤٢١) باب: المحرم يتزوج (٨٤١)، والنسائي في المناسك (٥/١٩٢)

---

(١) في «ط»: الحصن وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

٢٦٠٥/١٤١ - نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل المدني، نا مالك، عن نافع، عن نُبَيْهِ بن وهب أخي بني عبد الدار، أخبر أن عمر بن عُبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمُحْرِمُ لا يَنْكِحُ، وَلا يَخْطُبُ، وَلا يُنْكَحُ».

٢٦٠٦/١٤٢ - حدثنا أبو الحسن علي بن عبيد الله بن مُبَشِّر، نا عبد الحميد بن بَيان، نا إسحاق الأزرق، عن الحسن بن عُمَارة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ قَطُّ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». / ٢٦٧/٢

٢٦٠٧/١٤٣ - حدثنا محمد بن الحسن النقاش، نا عبد الله بن محمود، نا عبد الوارث بن عُبيد الله، نا خالد بن صُبَيْح، عن الحسن بن عُمَارة، عن عمرو، بهذا، وَقَالَ: «هَلْ حَجَجْتَ؟ قَالَ: لا. قَالَ: « هَذِهِ عَنْكَ، وَحُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

٢٦٠٨/١٤٤ - حدثنا عباس بن موسى، نا إسحاق الأنصاري، نا إسحاق بن

باب: النهي عن نكاح المحرم، وابن ماجه في النكاح (١/ ٦٣٢) باب: المحرم يتزوج (١٩٦٦)، والطحاوي في المعاني (٢/ ٢٦٨)، وابن الجارود (٤٤٤)، وأحمد (١/ ٥٧). ورواه مخرمة بن بكير عن أبيه عن نبيه بن وهب... به.

أخرجه الدارقطني في النكاح، وابن حبان (٤١٢٧). ورواه إسحاق بن راشد عن زيد بن علي عن أبان بن عثمان عن عثمان ... به. أخرجه الطحاوي في المعاني (٢/ ٢٦٨). وله شاهد عن ابن عمر، وأنس بن مالك يأتي تخريجهما عند المصنف في النكاح، إن شاء الله تعالى.

٢٦٠٥ - راجع ما قبله.

٢٦٠٦ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٣٣٧) من طريق الحسن بن عمارة... به. وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٢٢٦) من طريق عبد الرحمن بن خالد، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حماد ابن سلمة عن عمرو بن دينار... به. وقال الطبراني: «لم يروه عن عمرو إلا حماد، ولا عن حماد إلا يزيد، تفرد به عبد الرحمن بن خالد». اهـ. والحسن بن عمارة متروك على كل حال، وسبق ترك الدارقطني له قريبًا.

٢٦٠٧ - راجع ما قبله.

٢٦٠٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٣٣٧)، والمعرفة (٧/ ٢٨) من طريق ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن ... به. وصالح بن بيان متروك.

صَدَقَةَ، نا صالح بن بيان، نا إبراهيم بن طَهْمَان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يُلَبِّي عَنْ رَجُلٍ، فَقَالَ لَهُ: «أَيُّهَا الْمُلَبي عَنْ فُلانٍ، إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ حَجَّةَ الإِسْلامِ فَلَبِّ عَنْ شُبْرُمَةَ، وَإِلا فَلَبِّ عَنْ نَفْسِكَ».

٢٦٠٩/١٤٥ - نا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، نا عبد الحميد بن بَيَان، نا إسحاق ابن يوسف، عن الحسن بن عُمَارة، عن عبد الملك، عن طاوس، عن ابن عباس قال: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجلاً يُلَبِّي عَنْ نُبَيْشَةَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا الْمُلَبِّي عَنْ نُبَيْشَةَ، هَذِهِ عَنْ نُبَيْشَةَ، وَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ» تفرد به الحسن بن عُمارة، وهو متروك الحديث، والمحفوظ عن ابن عباس حديث شُبْرُمَةَ.

٢٦١٠/١٤٦ - نا محمد بن مخلد بن حفص، نا عُبيد الله بن سعد الزهري، حدثني عمي، نا أبي، عن ابن إسحاق، نا الحسن[1] بن عُمَارة، عن عبد الملك بن مَيْسَرة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي بِرَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ نُبَيْشَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا هَذَا الْمُهِلُّ عَنْ نُبَيْشَةَ، هِيَ عَنْ نُبَيْشَةَ، وَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ».

٢٦١١/١٤٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن محمد الْمُقْرِي، نا عبد الله بن محمود الْمَرْوَزِيُّ، نا عبد الوارث بن عُبيد الله[2]، نا خالد بن صُبَيْح، عن الحسن ابن عُمَارة، عن عبد الملك، عن طاوس، عن ابن عباس قال: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُلَبِّي عَنْ نُبَيْشَةَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا الْمُلَبِّي عَنْ نُبَيْشَةَ، هَلْ حَجَجْتَ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَذِهِ عَنْ نُبَيْشَةَ، وَحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ».

٢٦٠٩ - أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ٣٣٧) كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره من طريق الدارقطني، به.

٢٦١٠ - ابن إسحاق مدلس والحسن بن عمارة متروك كما تقدم.

٢٦١١ - تقدم بإسناده إلى الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار، وفيه: «هذه عنك، وحج عن شبرمة». وعلته الحسن بن عمارة؛ فإنه هو الذي اضطرب في متنه وإسناده.

---

(١) في «ط»: الحسين.

(٢) عبد الوارث بن عبيد الله العتكي - بفتح المهملة والمثناة - المروزي، صدوق، من العاشرة، روى له الترمذي. التقريب (٤٢٨١).

١٤٨/٢٦١٢ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا الحسن بن جعفر بن مدرار، نا عمي، نا طاهر بن / مدرار، نا الحسن بن عُمَارة، عن عبد الملك بن مَيْسرة، عن ٢٦٨/٢ طاوس، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي » قَالَ: « هَلْ حَجَجْتَ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ»، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عن ابن عباس، وَالَّذِي قَبْلَهُ وَهِمَ، يقال: إن الحسن بن عُمارة كان يرويه، ثم رجع عنه إلى الصواب، فحدث به على الصواب موافقًا لرواية غيره عن ابن عباس، وهو متروك الحديث على كل حال.

١٤٩/٢٦١٣ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، نا أبو عَوَانة محمد بن الحسن بن نافع الباهلي، نا أبو بكر الْكُلَيْبِي، نا الحسين بن ذَكْوَان، نا عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟ » قَالَ: لا. قَالَ: « هَذِهِ عَنْكَ، وَحُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ ».

١٥٠/٢٦١٤ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، نا أبو عَوَانَة مَرَّةً أُخْرَى، نا أبو بكر الْكُلَيْبِي، نا الحسن بن دينار، عن عمرو بن دينار، مثله سواء.

١٥١/٢٦١٥ - نا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف الْمَرْوَزِيُّ، نا محمد ابن عبد الملك بن زَنْجوَيْهِ، نا الْفِرْيَابِيُّ محمد بن يوسف، نا أبو بكر بن عَيَّاش، عن ابن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. فَقَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ » قَالَ: لا، قَالَ: «عَنْ نَفْسِكَ فَلَبِّ».

١٥٢/٢٦١٦ - نا أبو بكر النيسابوري، وأبو علي الصفار، وابن مخلد قالوا: حدثنا عباس الترقفي، نا الفِرْيَابِيُّ، نَحْوَهُ.

٢٦١٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٣٣٧) كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره من طريق الدارقطني، به.

٢٦١٣ - تقدم قريبًا من طريق الحسن بن عمارة عن عمرو، به.

٢٦١٤ - راجع الذي قبله.

٢٦١٥ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٣٣٧) من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه... به.

٢٦١٦ - راجع الذي قبله.

٢٦١٧/١٥٣ - نا ابن مُبَشِّر، نا عبد الحميد بن بيان، نا إسحاق الأزرق، عن شَرِيك، عن ابن أبي ليلى، ح: ونا أبو بكر أحمد بن عبد الله الوكيل، نا أبو بدر عباد بن الوليد، نا معاذ بن هانئ، نا إبراهيم بن طَهْمَان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس قال: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَجُلٍ يُلَبِّي عَنْ رَجُلٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا الْمُلَبِّي عَنْ فُلانٍ، إِنْ كُنْتَ لَمْ تَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلامِ، فَلَبِّ عَنْ نَفْسِكَ».

٢٦١٨/١٥٤ - ثنا محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا سورَة بن الحكم، نا عبد الله بن حَبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يُلَبِّي عَنْ آخَرَ، فَقَالَ لَهُ: «إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ فَلَبِّ عَنْهُ، وَإِلا فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ».

٢٦١٩/١٥٥ - نا عبد الصمد بن علي، نا محمد بن موسى أبو عبد الله الأبُلِّيُّ، نا عمر بن يحيى بن نافع، نا ثمامة بن عُبَيدة، عن أبي الزبير، عن جابر؛ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: / لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. فَقَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لا. قَالَ: «فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». ٢٦٩/٢

٢٦٢٠/١٥٦ - ثنا أبو محمد بن صاعد، والحسين بن إسماعيل قالا: نا يعقوب ابن إبراهيم الدَّوْرَقي، نا هُشَيْم، نا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: « وَمَا شُبْرُمَةُ؟ » قالَ: فَذَكَرَ قَرَابَةً لَهُ، فَقَالَ: « أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ » قَالَ: فَقَالَ: لا. قَالَ: « فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ». ونا هُشَيْم نا خالد، عن أبي قِلابة عن ابن عباس مِثْلَ حديث ابن أبي ليلى.

٢٦١٧ - تقدم.

٢٦١٨ - حبيب بن أبي ثابت رُمِي بالتدليس، وقد عنعن. وراجع المعرفة للبيهقي (٧/٢٨-٣١)، والنكت الظراف لابن حجر (٤/٤٢٩) بذيل تحفة الأشراف للحافظ المزي.

٢٦١٩ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٦١٣٠): حدثنا محمد بن موسى الأبُلِّيُّ ... به.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا ثمامة بن عبيدة». وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/٢٨٦): «وفيه ثمامة بن عبيدة وهو ضعيف». وعزاه ابن حجر في «التلخيص» (٢/٢٢٣ - ٢٢٤) للإسماعيلي في «معجمه» من طريق ثمامة... به. قال ابن حجر: «وفي إسناده من يحتاج إلى النظر في حاله». اهـ.

٢٦٢٠ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٣٣٧)، وأخرجه في «المعرفة» (٧/٢٨) باب: من

١٥٧/٢٦٢١ - نا الحسين بن إسماعيل، نا هارون بن إسحاق الْهَمْدَانِي، نا عَبْدَة ابن سليمان، عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ، رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» فَقَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرَابَةٌ لِي. قَالَ: «هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟» قَالَ: لا، «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ، ثُمَّ لَبِّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

١٥٨/٢٦٢٢ - ثنا ابن مُبَشِّر، نا أحمد بن سنان، نا علي بن بَحْر، نا عبدة، بهذا، وقال: فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ.

١٥٩/٢٦٢٣ - نا علي بن محمد بن عبيد، نا ابن أبي خَيْثَمَة، نا ابن نُمَيْر، ويوسف بن بُهْلُول قالا: نا عبدة، بِهَذَا، وقال لي يحيى بن مَعين: سمعته من عبدة مرفوعًا.

ليس له أن يحج عن غيره (٩١٨٧) من طريق شريح بن يونس، حدثنا هشيم ... به.

وقال: «ورواه شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ موصولاً وكذلك رُوِيَ من أوجه ضعيفة موصولة». اهـ.

٢٦٢١ - أخرجه أبو داود في المناسك (٢/ ٤٠٣) باب: الرجل يحج عن غيره (١٨١١)، وابن ماجه في المناسك (٢/ ٩٦٩) باب: الحج عن الميت (٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، وابن حبان (٣٩٨٨)، والطبراني (١٢٤١٩)، والبيهقي (٤/ ٣٣٦)، وأبو يعلى (٢٤٤٠)، وابن الجارود (٤٩٩)، جميعًا من طريق عبدة... به مرفوعًا. وأخرجه الدارقطني - كما سيأتي - والبيهقي (٤/ ٣٣٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة... به موقوفًا.

كما أخرجه عمرو بن الحارث عن قتادة عن سعيد عن ابن عباس موقوفًا. أخرجه البيهقي (٥/ ١٧٩ - ١٨٠). لكن عمرًا أسقط «عزرة» من إسناده: قال المزي في التحفة (٤/ ٤٣٠): «وذلك معدود في أوهامه؛ فإن قتادة لم يلق سعيد بن جبير؛ فيما قاله يحى بن معين وغيره». ونقل الزيلعي مثله عن صاحب التنقيح؛ كما في نصب الراية (٣/ ١٥٦).

وأخرجه الشافعي (١٠٠٠، ١٠٠١)، والبغوي (١٨٥٦)، والبيهقي (٤/ ٣٣٧)، من طريق أبي قلابة عن بن عباس... به موقوفًا. قال ابن القطان: «وحديث شبرمة علله بعضهم بأنه قد روي موقوفًا، والذي أسنده ثقة فلا يضره». وقال أيضًا: «والرافعون ثقات؛ فلا يضرهم وقف الواقفين: إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه، والرافعين رووا عنه روايته، والراوي قد يفتي بما يرويه». وقد أعل الحديث بعلل أخرى، منها: تدليس قتادة، والاختلاف في إسناده.

وراجع لهذه العلل والكلام حولها: نصب الراية للزيلعي (٣/ ١٥٥ - ١٥٦)، وتلخيص الحبير لابن حجر (٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤). وراجع كذلك: المعرفة للبيهقي (٧/ ٢٩).

٢٦٢٢ - راجع ما قبله.

٢٦٢٣ - أخرجه ابن ماجه في المناسك (٢/ ٩٦٩) باب: الحج عن الميت (٢٩٠٣)،

٢٦٢٤/ ١٦٠ - ثنا ابن مخلد، نا إبراهيم بن محمد الْعَتِيق، نا الأنصاري، نا سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قتادة، عن عزْرَة، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ وَنَحْوَهُ.

٢٦٢٥/ ١٦١ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا عمرو بن عون، أنا أبو يوسف، عن سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يُلَبِّي عَنْ شُبْرمَةَ، فَقَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» فَقَالَ: أَخِي أَوْ ذُو قَرَابَةٍ لِي، قَالَ: «حَجَجْتَ؟» فَقَالَ: قَالَ: لا. قَالَ: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْهُ».

٢٦٢٦/ ١٦٢ - ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن أحمد المذكر أبو يوسف، نا حميد بن الربيع، نا محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قتادة عن عَزْرَة، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «لَبِّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ لَبِّ عَنْ شُبْرُمَةَ». / ٢٧٠/٢

٢٦٢٧/ ١٦٣ - حدثنا علي بن محمد بن عُبيد، نا ابن أبي خَيْثَمَةَ، نا يحيى بن مَعين، نا غُنْدَرٌ، عن ابن أبي عَرُوبَة، عن قتادة، عن عَزْرَة، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ... مَوْقُوفًا.

٢٦٢٨/ ١٦٤ - ثنا محمد بن جعفر الْمُطَيري، نا الحسن بن علي بن عفان، نا يحيى بن فُضَيل، نا حسن بن صالح، نا سعيد، عن قتادة، عن عَزْرَة، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس، مَوْقُوفًا نحو لفظ أبي يوسف.

٢٦٢٩/ ١٦٥ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إِمْلاءً، نا إسحاق بن أبي

والبيهقي (٤/ ٣٣٦)، وابن حبان (٣٩٨٨) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عبدة ... به.

٢٦٢٤ - تقدم من طرق عن سعيد، به.

٢٦٢٥ - ذكره البيهقي في المعرفة (٧/ ٢٩) باب: من ليس له أن يحج عن غيره (٩١٩١) معلقًا عن أبي يوسف القاضي عن ابن أبي عروة... به.

٢٦٢٦ - ذكره البيهقي في المعرفة (٧/ ٢٩) معلقًا عن محمد بن بشر... به.

٢٦٢٧ - علقه البيهقي في المعرفة (٧/ ٢٩) باب من ليس له أن يحج عن غيره (٩١٩٣) عن غندر... به.

٢٦٢٨ - تقدم من طرق عن سعيد مرفوعًا، ووقفه غندر وابن صالح.

٢٦٢٩ - أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ٢١٠) باب: الحلق والتقصير (١٩٨٥): حدثنا

إسرائيل، نا هشام بن يوسف، عن ابن جُرَيج، أخبرني عبد الحميد بن جُبَيْر، عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس قال: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

١٦٦/٢٦٣٠ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا إبراهيم بن يوسف الصَّيْرَفِيُّ، نا أبو بكر بن عَيَّاش، عن ابن عطاء - يعني يعقوب - عن صفية بنت شيبة، عن أم عثمان، عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

١٦٧/٢٦٣١ - ثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، نا أبو يونس عبد الرحمن بن يونس الْحَفَرِيُّ[1]، نا هريم عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال فِي الْمُحْرِمَةِ: تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهَا مِثْلَ السَّبَّابَةِ. / ٢٧١/٢

١٦٨/٢٦٣٢ - ثنا ابن مُخْلَد، نا صالح بن مُقاتل بن صالح، نا أبي، نا محمد ابن الزِّبْرِقَان، عن موسى بن عُبَيدة، أخبرني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أَنَّهُ

أبو يعقوب البغدادي ثقة، ثنا هشام بن يوسف... به.

وأخرجه الدارمي في الحج (٢/ ٦٤) باب: من قال: ليس على النساء حلق، عن علي بن المديني، ثنا هشام بن يوسف... به. وأخرجه البخاري في التاريخ (٦/ ٤٦) (١٦٥٥) من طريق هشام بن يوسف، به. وأخرجه أيضًا الطبراني (١٢/ ٢٥٠)، والبيهقي (٥/ ١٠٤). وأخرجه سعيد القداح عن ابن جريج عن صفية بنت شيبة عن أم عثمان عن ابن عباس عن النبي ﷺ، ولم يقل عبد الحميد. ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٨١) (٨٣٤)، ونقل عن أبيه أنه قال: «هشام بن يوسف ثقة متقن»، ثم دلل على صحة رواية هشام بن يوسف بذكر «عبد الحميد»؛ فراجع «العلل» لابن أبي حاتم.

٢٦٣٠ - ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٨١) (٨٣٤) عن يعقوب بن عطاء... به معلقًا.

وأخرجه أبو داود في الحج (٢/ ٢١٠) باب: الحلق والتقصير (١٩٨٤) من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج، قال: بلغني عن صفية بنت شيبة... به.

٢٦٣١ - أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٠٤) من طريق الدارقطني، به. وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ومعروف بالتدليس، وقد عنعن في هذا الحديث.

٢٦٣٢ - صالح بن مقاتل ضعفه الدارقطني. انظر الميزان ت (٣٨٣٠).

---

(١) عبد الرحمن بن يونس الحفري الكوفي، حدث عن عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء، روى عنه رجاء ابن الجارود البغدادي وغيره. ينظر: الإكمال (٢/ ٢٤٤)، توضيح المشتبه (٢/ ٣٧٦).

كَانَ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ تُدَلِّكُ الْمَرْأَةُ من رأسها بِشَيْءٍ مِن حِنَّاءٍ عَشِيَّةَ الإِحْرَامِ، وَتُغَلِّفُ رَأْسَهَا بِغَسْلَةٍ[1]، لَيْسَ فِيهَا طِيبٌ، وَلا تحرم عطلا.

٢٦٣٣/ ١٦٩ - ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا علي بن سهل بن المغيرة، نا خالد بن أبي يزيد الْقَرْنِيُّ، نا أبو شهاب، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عُبيد، عن عائشة - رَضِيَ الله عَنْهَا - قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ عِنْدَ الإِحْرَامِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُهُ حَتَّى حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا.

٢٦٣٤/ ١٧٠ - ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا سفيان بن عُيَيْنَة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي النِّسَاءَ أَنْ يَقْطَعْنَ الْخُفَّيْنِ، حَتَّى قَالَتْ لَهُ صَفِيَّةُ: إِنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَأْمُرُهُنَّ أَلاَّ يَقْطَعْنَ. موقوف.

٢٦٣٥/ ١٧١ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا يحيى بن أيوب، نا عُبيدة، نا العلاء بن المسيَّب، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: يَنْحَرَانِ جَزُورًا بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٢٦٣٦/ ١٧٢ - ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا يحيى بن حكيم المقوِّمي، نا سفيان بن عُيَيْنَة، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْن، عن أبيه قال: اخْتَلَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فِي غسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَصَبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسه، وَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا. / ٢٧٢/٢

٢٦٣٣ - أخرجه أبو داود في كتاب المناسك (١٨٣١) باب: ما يلبس المحرم، وإسناد الدارقطني فيه تدليس ابن إسحاق. لكن عند أبي داود: «عن محمد بن إسحاق قال: ذكرت لابن شهاب، فقال: حدثني سالم بن عبد الله . . .»، فقد صرح ابن إسحاق بالسماع من ابن شهاب.

٢٦٣٤ - إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٢٦٣٥ - أخرجه البيهقي (٥/ ١٧١) من طريق الدارقطني، به.

٢٦٣٦ - أخرجه البخاري في جزاء الصيد (٤/ ٥٥) باب: الاغتسال للمحرم (١٨٤٠)،

---

(١) تغلّف رأسها: تلطخ. النهاية (٣/ ٣٧٩). والغِسْل - بالكسر -: ما يُغْسَل به من خطمي وغيره. النهاية (٣/ ٣٦٨).

٢٦٣٧/ ١٧٣ - ثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، نا أحمد بن محمد بن رِشْدِينَ، حدثني عبد الواحد بن محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن معاوية بن [حُدَيْج][(١)] الْكِندي، عن أبيه محمد، عن جده عبد العزيز بن محمد، عن أبيه محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن عن أبيه معاوية بن خديج: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَهُ أُمُّهُ كَبْشَةُ بِنْتُ مَعْدِي كَرِبَ عَمَّةُ الأَشْعَثِ ابْنِ قَيْسٍ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي آلَيْتُ[(٢)] أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَبْوًا[(٣)]، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «طُوفِي عَلَى رِجْلَيْكِ سَبْعَيْنِ: سَبْعًا عَنْ يَدَيْكِ، وَسَبْعًا عَنْ رِجْلَيْكِ».

٢٦٣٨/ ١٧٤ - ثنا أبو سعيد الإِصْطَخْرِيُّ الفقيه، نا أحمد بن سعد الزهري، نا إبراهيم بن عَرْعَرَةَ، نا عبد الرحمن بن مهدي قال: سمعت سفيان ذكر الحجاج بن أَرْطَاةَ، فقال: قَدْ كَانَ يَطْلُبُ، ولكن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

ومسلم في الحج (٢/ ٨٦٤) باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (٩١/ ١٢٠٥)، وأبو داود في المناسك (٢/ ٤٢٠) باب: المحرم يغتسل (١٨٤٠)، والنسائي في المناسك (٥/ ١٢٨ - ١٢٩) باب: غسل المحرم، وابن ماجه في المناسك (٢/ ٩٧٨، ٩٧٩) باب: المحرم يغسل رأسه (٢٩٣٤)، والبيهقي في الحج (٥/ ٦٣) باب: الاغتسال بعد الإحرام، وابن خزيمة (٢٦٥٠)، والحميدي (١/ ١٨٧ - ١٨٨) (٣٨٩)، ومالك (١/ ٣٢٣) باب: غسل المحرم، وأحمد (٥/ ٤١٨)، والشافعي (١/ ٣٠٨ - ٣٠٩)، وابن الجارود (٤٤١)، من طريق إبراهيم بن عبد الله ابن حنين... به.

٢٦٣٧ - تفرد به الدارقطني. وعبد الرحمن بن معاوية: ذكره ابن حبان في الثقات، ونقل ابن خلفون توثيقه عن أحمد بن صالح. قال الحافظ في التقريب: مقبول. ينظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٢٧١ - ٢٧٢)، التقريب (١/ ٤٩٨). وفي الإسناد إليه نظر.

٢٦٣٨ - أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ٢٠١) باب: التعجيل من جمع (١٩٤١)، والنسائي في المناسك (٥/ ٢٧٢) باب: النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عطاء... به. وأخرجه سعيد بن جبير عن ابن عباس... به. أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٤٦٨) عن يعقوب - [وهو ابن إسحاق بن أبي إسرائيل] - حدثني أبي نا محمد بن جابر عن حماد عن سعيد بن جبير... به.

---

(١) في «ط»: خديج.

(٢) آلَيْتُ من الأَلِيَّة: اليمين. يقال: آلى يولي إيلاءً، وتألَّى يتألَّى تألِّيًا. النهاية (١/ ٦٢).

(٣) الحَبْوُ: أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه. النهاية (١/ ٣٣٦).

٢٦٣٩/ ١٧٥ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قِرَاءَةً عليه، نا محمد بن حميد، نا هارون بن المغيرة، عن عبد الله بن يعلَى الطائفي، عن عطاء، عن عائشة بنت طلحة، عن خالتها عائشة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ مِنْ جَمْعٍ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ تَصْبحُ فِي مَنْزِلِهَا، فَكَانَتْ تَصْنَعُ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَتْ. قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ أَزَلْ أَفْعَلُهُ. / ٢٧٣/٢

٢٦٤٠/ ١٧٦ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، نا أحمد بن سعد الزهري، نا يحيى بن بُكَيْر، حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج، حدثني مَخْرمَة بن بُكَيْر، عن أبيه، قال: سمعت عمرو بن شُعيب يقول: سمعت عُروة بن الزبير يقول: سمعت عائشة تقول: طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ قَضَى حَجَّهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.

٢٦٤١/ ١٧٧ - ثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن يوسف الجوهري، نا عُبيد الله ابن موسى، نا إسرائيل، عن عبد الكريم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة - رَضِيَ الله عَنْهَا - قالت: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ بِيَدِي بَعْدَ مَا يَذْبَحُ

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حماد إلا محمد بن جابر وأبو حنيفة، تفرد به عن محمد بن جابر: إسحاق بن أبي إسرائيل، وعن أبي حنيفة: عبد الرحيم بن سليمان». اهـ.

وأخرجه الحسن العُرَني عن ابن عباس... به. أخرجه أحمد (١/ ٢٣٤)، وأبو داود في المناسك (٢/ ٤٨٠) باب: التعجيل من جمع (١٩٤٠)، والنسائي في المناسك (٥/ ٢٧١، ٢٧٢) باب: النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، وابن ماجه في المناسك (٢/ ١٠٠٧) باب: من تقدم من جمع إلى منى؛ لرمي الجمار (٣٠٢٥)، والبيهقي في الحج (٥/ ١٣١ - ١٣٢) باب: الوقت المختار لرمي جمرة العقبة.

٢٦٣٩ - أخرجه النسائي في المناسك (٥/ ٢٧٣) باب: الرخصة في ذلك للنساء، عن عمرو ابن علي، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عطاء ابن أبي رباح... به.

٢٦٤٠ - مخرمة بن بكير: الكلام في روايته عن أبيه مشهور، وعمرو بن شعيب فيه كلام كثير، لكن أخرجه جماعة عن عروة... به. أخرجه البخاري في اللباس (١٠/ ٣٨٢) باب: ما يستحب من الطيب (٥٩٢٧)، وباب: الذَّريرة (٥٩٣٠)، ومسلم في الحج (٢/ ٨٤٦، ٨٤٧) باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (٣١، ٣٦، ٣٧/ ١١٨٩)، والنسائي في المناسك (٥/ ١٣٦ - ١٣٨) باب: إباحة الطيب عند الإحرام، والدارمي (٢/ ٣٢، ٣٣)، والشافعي (١/ ٢٩٦ - ٢٩٧)، وأحمد (٦/ ١٣٠، ١٦١، ١٦٢، ٢٠٠)، والحميدي (١/ ١٠٦) (٢١٣)، والطحاوي في المعاني (٢/ ١٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٤) من وجوه عن عروة... به.

٢٦٤١ - أخرجه أحمد (٦/ ٣٩، ١٨١)، وابن خزيمة (٢٥٨١) عن سفيان بن عيينة، وأحمد

وَيَحْلِقُ، قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ.

١٧٨/٢٦٤٢ - ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، وعلي بن محمد المصري قالا: نا مِقْدَام بن داود، نا عبد الملك بن مسلمة، أخبرني الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، عن عبد الله بن أبي بكر الجرميِّ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها قالت: طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي إِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.

١٧٩/٢٦٤٣ - ثنا يزداد بن عبد الرحمن بن محمد بن يَزْدَادَ الكاتب، نا أبو سعيد الأشج، نا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن

(٦/ ٢٣٨)، والدارمي (٢/ ٣٣)، والنسائي في المناسك (٥/ ١٣٧ - ١٣٨) باب: إباحة الطيب عند الإحرام، عن يحيى بن سعيد، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم... به. وهو عند البخاري في الحج (٣/ ٦٨٤) باب: الطيب بعد رمي الجمار (١٧٥٤) عن علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم... به. وأخرجه البخاري في اللباس (١٠/ ٣٧٨) باب: تطييب المرأة زوجها بيدها (٥٩٢٢) من طريق يحيى بن سعيد، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم... به. وأخرجه مالك في الحج (١/ ٣٢٨) باب: ما جاء في الطيب في الحج. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحج (١٥٣٩) باب: الطيب عند الإحرام، ومسلم في الحج (٢/ ٨٤٦) باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩)، وأبو داود في المناسك (١٧٤٥) باب: الطيب عند الإحرام، والنسائي في المناسك (٥/ ١٣٧) باب: إباحة الطيب عند الإحرام، والطحاوي (٢/ ١٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٤)، وابن حبان (٣٧٦٦). وأخرجه منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم... به. أخرجه مسلم في الحج (١١٩١) باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، والترمذي في الحج (٣/ ٢٥٩) باب: ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة (٩١٧)، والنسائي في المناسك (٥/ ١٣٨) باب: إباحة الطيب عند الإحرام، وابن خزيمة (٢٥٨٣)، وابن حبان في الحج (٩/ ٨٥) باب: الإحرام (٣٧٧٠).

ورواه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ... به. أخرجه أحمد (٦/ ١٨٦)، والطحاوي في المعاني (٢/ ١٣٠)، وابن حبان في صحيحه (٣٧٧١).

٢٦٤٢ - أخرجه البخاري في اللباس (١٠/ ٣٨٤) باب: الذُّريرة (٥٩٣٠)، ومسلم في الحج (٢/ ٨٤٧) باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩)، وأحمد (٦/ ٢٠٠، ٢٤٤) من طريق ابن جريج، أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة، سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة... به.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، وأحمد (٦/ ٢٠٧) من طريق أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة، به. وأخرجه أحمد (٦/ ١٨٦) من طريق عباد بن منصور، سمعت القاسم بن محمد ويوسف بن ماهك وعطاء يذكرون عن عائشة أنها قالت... به. وأخرجه أحمد (٦/ ٩٨) عن محمد بن عبيد، ثنا عبيد الله عن القاسم... به.

٢٦٤٣ - أخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك (١٩٧٣) باب في رمي الجمار من طريق

القاسم، عن أبيه، عن عائشة - رَضِيَ الله عَنْهَا - قالت: أَفَاضَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ وَمَكَثَ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ سَبْعُ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الأُولَى، وَعِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، ثُمَّ يَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا.

٢٦٤٤/ ١٨٠ - ثنا ابن مخلد، نا محمد بن سليمان بن الحارث، نا سعد بن عبد الحميد، نا عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، وعُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ/ يَمْشِي فِي رَمْيِهِ الْجِمَار ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَلا يَرْكَبُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - يَفْعَلانِ ذَلِكَ. ٢٧٤/٢

٢٦٤٥/ ١٨١ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو خالد الأحمر وابن إدريس، عن ابن جُريج، ح: وثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن شُعيب، نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن ابن جُرَيج، عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحى، فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَعِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، فَأَمَّا بَعْدَهُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

أبي خالد الأحمر عن ابن إسحاق، به. وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٨٢ - ٨٣): «وحديث ابن إسحاق هذا أخرجه أبو داود في سننه، وقال المنذري في «مختصره» هو حديث حسن، وأخرجه ابن حبان في صحيحه... والحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». اهـ.

وقول المنذري: «حديث حسن» ليس بحسن؛ لأن ابن إسحاق وإن كان صدوقًا فإنه مدلس معروف بالتدليس، وقد عنعن هذا الحديث. والله أعلم. لكن تابع ابن إسحاق عليه مالك وغيره عن عبد الرحمن بن القاسم... به؛ كما سبق.

٢٦٤٤ - إسناده ضعيف؛ عبد الرحمن بن عبد الله العمري ضعيف، وكذلك أبوه. لكن عبد الله تابعه عبيد الله العمري وهو ثقة؛ فقد أخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك (١٩٦٩) باب في رمي الجمار: حدثنا القعنبي، حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر ... فذكره.

٢٦٤٥ - أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الحج: باب ما جاء في رمي الجمار (٣/ ٥٧٩) ومسلم (٢/ ٩٤٥) كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، الحديث (١٢٩٩)، وأبو داود (٢/ ٢٠١) كتاب المناسك، باب رمي الجمار، الحديث (١٩٧١)، والترمذي (٣/ ٢٤١) كتاب الحج، باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى، الحديث (٨٩٤)، والنسائي (٥/ ٢٧٠) كتاب الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر، والدارمي (٢/ ٨٦) كتاب المناسك، باب: في

٢٦٤٦/ ١٨٢ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا عمر بن شبة، نا يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول... مثله.

٢٦٤٧/ ١٨٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن بحر الْقَرَاطِيسِي، نا عثمان بن عمر، عن يونس عن الزهري: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ؛ مَسْجِدَ مِنًى، يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ وَيَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّالِثَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهري: سمعت سالم بن عبد الله يحدث بهذا عن أبيه عن النبي ﷺ. قال: وكان ابن عمر يفعله./ ٢٧٥/٢

٢٦٤٨/ ١٨٤ - ثنا أبو الأسود عُبيد الله بن موسى بن إسحاق الأنصاري، نا جعفر بن محمد الشِّيرَازي، نا بكر بن بَكَّار، نا إبراهيم بن يزيد، نا سليمان الأحول، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ، وَأَيَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ شَاءُوا.

٢٦٤٩/ ١٨٥ - ثنا علي بن أحمد بن الهيثم البزاز، نا علي بن حرب، نا

جمرة العقبة، أي ساعة ترمى؟ من طريق ابن جريج عن أبي الزبير، به.

٢٦٤٦ - انظر السابق.

٢٦٤٧ - أخرجه البخاري في الحج (٣/ ٦٨٣) باب: الدعاء عند الجمرتين (١٧٥٣) عن محمد حدثنا عثمان بن عمر... به. وأخرجه أيضًا في الحج (٣/ ٦٨٢) باب: رفع اليدين عند جمرة الدُّنيا والوسطى (١٧٥٢) من طريق سليمان عن يونس... به. وأخرجه أيضًا في الحج (٣/ ٦٨١) باب: إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة، ويُهِلُّ (١٧٥١) من طريق طلحة بن يحيى، حدثنا يونس... به.

٢٦٤٨ - قال الزيلعي (٣/ ٨٦): «قال ابن القطان في كتابه: وإبراهيم بن يزيد هذا: إن كان هو الخوزي فهو ضعيف، وإن كان غيره فلا يدرى من هو؟ وبكر بن بكار: قال فيه ابن معين: ليس بالقوي». اهـ. وله شاهد من حديث ابن عمر، وأعله ابن القطان والهيثمي بمسلم بن خالد الزنجي، وضعفاه. راجع نصب الراية (٣/ ٨٦)، مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٠) وهو عند البزار. وله شاهد آخر من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني. قال الهيثمي (٣/ ٢٦٠): «وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك». اهـ. وراجع أيضًا: نصب الراية (٣/ ٨٥ - ٨٦).

٢٦٤٩ - أخرجه أحمد (٦/ ١٤٣)، وابن خزيمة (٤/ ٣٠٢) (٢٩٣٧) عن يزيد بن هارون

أبو معاوية، عن حجاج بن أَرْطَأَةَ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم[1]، عن عمرة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَمَى وَحَلَقَ وَذَبَحَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّسَاءَ».

٢٦٥٠/١٨٦ - حدثنا يزداد بن عبد الرحمن، نا أبو سعيد الأشج، نا أبو خالد الأحمر، عن حجاج بن أَرْطَاةَ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عَمْرة، عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ وَذَبَحْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّسَاءَ، وَحَلَّ لَكُمُ الثِّيَابُ وَالطِّيبُ».

٢٦٥١/١٨٧ - وثنا الحسن بن الْخَضِر، نا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر، نا محمد بن إبراهيم الأسباطي، نا عبد الرحيم، عن حجاج، عن أبي بكر ابن عمرو بن حزم، عن عَمْرة، عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ وَذَبَحْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّسَاءَ». وعن الحجاج، عن الزهري، عن عُرْوة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

٢٦٥٢/١٨٨ - ثنا أحمد بن إسحاق بن الْبُهْلُول، نا أبي، نا ابن أبي فُدَيْك، عن الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَهَا رَسُولُ الله ﷺ. / ٢٧٦/٢

٢٦٥٣/١٨٩ - نا أبو عبد الله أحمد بن محمد المغلس، نا أبو عمَّار الحسين بن حُرَيث، ح: وثنا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن زُنْبُور المكي، ومحمد بن عمرو بن سليمان قالوا: نا عيسى بن يونس، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع،

أخبرنا الحجاج بن أرطأة عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة... به. وأخرجه أبو داود في الحج (٢/٢٠٩) باب: في رمي الجمار (١٩٧٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، ثنا الحجاج عن الزهري عن عمرة عن عائشة، به.

٢٦٥٠ - راجع ما قبله. ٢٦٥١ - راجع ما قبله.

٢٦٥٢ - تقدم.

٢٦٥٣ - أخرجه الترمذي في الحج (٣/ ٢٨٠) باب: ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة

---

(١) أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوي، وقد ينسب إلى جده، ثقة، من الرابعة. التقريب (٢/ ٣٩٧).

عن ابن عمر قال: إِذَا نَفَرَ[١] أَحَدُكُمْ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إلا الحُيَّضَ[٢] فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ. وقال أبو عمار: مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إلا الحُيَّضَ، رَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ الله ﷺ.

٢٦٥٤/ ١٩٠ - ثنا يحيى بن محمد بن صاعد وعلي بن عبد الله بن مُبَشِّر، قالا: نا أحمد بن الْمِقْدَام أبو الأشعث، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن إبراهيم بن مَيْسَرة، عن طاوس قال: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؛ يَعْنِي الْحَائِضَ تَنْفِرُ؟ فَقَالَ: تُقِيمُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ. قَالَ طاوس: فَلا أَدْرِي ابْنَ عُمَرَ نَسِيَهُ أَمْ لَمْ يَسْمَعْ مَا سَمِعَ أَصْحَابُهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ شَهِدْتُهُ وَسُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّه رُخِّصَ لَهُنَّ.

٢٦٥٥/ ١٩١ - ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا الحسن بن عرفة، نا مروان بن معاوية الفزاري، عن الحجاج الصوّاف، عن يحيى بن أبي كَثِير، عن عكرمة قال: حدثني الحجاج / بن عمرو الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: ٢٧٧/٢

---

(٩٤٤)، وابن خزيمة (٣٠٠١)، وابن حبان (٣٨٩٩)، والطحاوي (٢/ ٢٣٥)، والحاكم (١/ ٤٦٩ - ٤٧٠)، والطبراني في الكبير (١٣٣٩٣)، من طرق عن عيسى بن يونس... به. وقال الترمذي: «حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم». اهـ. وصححه الحاكم على شرطهما. وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢/ ١٠٢٠) باب: طواف الوداع (٣٠٧١)، من طريق طاوس عن ابن عمر، بنحوه. وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناده إبراهيم: هو ابن إسماعيل المكي الفربري، ضعفه أحمد وغيره». اهـ.

وله شاهد عن ابن عباس، بنحوه. أخرجه البخاري في الحيض (٣٢٩) باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة، وفي الحج (١٧٥٥) باب: طواف الوداع، و(١٧٦٠) باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، ومسلم في الحج (١٣٢٧) باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، وأبو داود في المناسك (٢٠٠٢) باب: الوداع، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٥/ ٨، ١٢)، والدارمي (٢/ ٧٢)، وأحمد (١/ ٢٢٢)، والطحاوي (٢/ ٢٣٣)، والبيهقي (٥/ ١٦١)، وابن حبان (٣٨٩٧، ٣٨٩٨)، والطبراني (١٩٨٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٩٥).

٢٦٥٤ - راجع ما قبله.

٢٦٥٥ - أخرجه أبو داود في المناسك (٢/ ٤٣٣) باب: الإحصار (١٨٦٢)، والترمذي في الحج (٣/ ٢٧٧) باب: ما جاء في الذي يهل بالحج، فيكسر أو يعرج (٩٤٠)، والنسائي في

---

(١) نفر من المكان ينفِرُ: تركه إلى غيره. ونفر الحاج من منى: دفع إلى مكة. الوسيط (ن ف ر).

(٢) الحُيَّضُ: جمع حائض.

«مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ[1] فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» قال عكرمة: فسألت أبا هريرة وابن عباس؟ فقالا: صدق.

٢٦٥٦/ ١٩٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو الربيع الزهراني، نا حفص بن أبي داود، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي، فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي».

٢٦٥٧/ ١٩٣ - حدثنا أبو عُبيد، والقاضي أبو عبد الله، وابن مَخْلَد، قالوا: نا محمد بن الوليد الْبُسْري، نا وكيع، نا خالد بن أبي خالد، وأبو عَون، عن الشعبي

المناسك (٥/ ١٩٨) باب: فيمن أحصر بعدو، وابن ماجه في المناسك (٢/ ١٠٢٨) باب: المحصر (٣٠٧٧)، والحاكم (١/ ٤٧٠)، والبيهقي (٥/ ٢٢٠) باب: من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٥٣)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٥٧ - ٣٥٨)، من طرق عن عكرمة... به.

وقال الترمذي: حديثٌ حسن صحيح. هكذا أخرجه غير واحد عن الحجاج الصواف، نحو هذا الحديث. وروى معمرٌ ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي ﷺ ... هذا الحديث. وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع، وحجاجٌ ثقةٌ حافظٌ عند أهل الحديث. وسمعت محمدًا يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح. حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي ﷺ ... نحوه. اهـ. وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه». اهـ.

٢٦٥٦ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨٧) من طريق علي بن الحسن بن هارون الأنصاري، حدثني الليث بن ابنة الليث بن أبي سُليم، حدثتني عائشة بنت يونس امرأة ليث بن أبي سُليم، عن ليث بن أبي سُليم... به. وفي إسناد الدارقطني حفص بن أبي داود: وهو حفص ابن سليمان الكوفي، تركه أحمد وأبو حاتم والنسائي في رواية. وقال البخاري ومسلم: تركوه. وقال النسائي في رواية: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال ابن خراش: كذاب متروك يضع الحديث. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة. وكذبه ابن معين في رواية. ينظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٤٠٠)، والكامل لابن عدي (٣/ ٢٦٨ - ٢٧٦ - بتحقيقنا). وقد روى له ابن عدي حديثه هذا (٣/ ٢٧٢) عن عبد الله بن محمد البغوي - شيخ الدارقطني هنا - بإسناده، وقال: «لا يرويه عن الليث غير حفص». قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٨٦): «وهذان الطريقان ضعيفان». اهـ. وأعل الأول بحفص، وأعل رواية الطبراني بأن فيها من لا يُعرف.

٢٦٥٧ - قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٨٦): «وفي إسناده رجل مجهول». اهـ.

---

(١) عَرِجَ فلان يَعْرَج: أصابه شيءٌ في رجله فغمز، كأنه أعرج وليس بِخِلْقَةٍ. وعَرِجَ يَعْرَجُ عَرَجًا وعَرجانًا: كان في رجله شيءٌ خلقة، فجعله يَغْمِزُ بها. وعَرِج - أيضًا -: غَمَزَ برجله لِعلّة طارئة. الوسيط (ع ر ج).

والأسود بن ميمون عن هارون أبي قَزَعَةَ، عن رجل من آل حاطب، عن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي، فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَمَنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ مِنَ الآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٦٥٨/ ١٩٤ - ثنا القاضي الْمَحَاملي، نا عُبيد الله بن محمد الورَّاق، نا موسى ابن هلال العبدي[1]، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي».

٢٦٥٩/ ١٩٥ - ثنا أبو بكر بن أبي داود، ومحمد بن جعفر بن رميس، والقاسم ابن إسماعيل أبو عُبيد، وعثمان بن جعفر اللبَّان، وغيرهم، قالوا: نا أحمد بن

٢٦٥٨ - قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٨٦): «وموسى قال أبو حاتم: مجهول، أي: العدالة، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه، وقال: إن صح الخبر؛ فإن في القلب من إسناده، ثم رجح أنه من رواية عبد الله بن عمر العمري المكبر الضعيف، لا المصغر الثقة، وصرح بأن الثقة لا يروي هذا الخبر المنكر. وقال العقيلي: لا يصح حديث موسى، ولا يتابع عليه، ولا يصح في هذا الباب شيء، وفي قوله: «لا يتابع عليه» نظر، فقد أخرجه الطبراني من طريق مسلمة بن سالم الجهني عن عبد الله بن عمر بلفظ: «من جاءني زائرًا لا تعمله إلا زيارتي كان حقًّا عليَّ أن أكون له شفيعًا يوم القيامة»، وجزم الضياء في «الأحكام» وقبله البيهقي بأن عبد الله بن عمر المذكور في هذا الإسناد هو المكبر. وأخرجه الخطيب في «الرواة عن مالك» في ترجمة النعمان بن شبل، وقال: إنه تفرد به عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «من حج ولم يزرني، فقد جفاني». وذكره ابن عدي (٨/ ٢٤٨) وابن حبان في ترجمة النعمان، والنعمان ضعيف. وقال الدارقطني: الطعن في هذا الحديث على ابنه لا على النعمان. وأخرجه البزار من حديث زيد بن أسلم عن ابن عمر، وفي إسناده عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف. وأخرجه البيهقي من حديث أبي داود الطيالسي عن سوار بن ميمون عن رجل من آل عمر عن عمر. قال البيهقي: إسناده مجهول.

وفي الباب عن أنس أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «القبور» قال: نا سعيد بن عثمان الجرجاني، نا ابن أبي فديك، أخبرني أبو المثنى سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس بن مالك مرفوعًا: «من زارني بالمدينة محتسبًا، كنت له شفيعًا وشهيدًا يوم القيامة». وسليمان ضعفه ابن حبان والدارقطني». اهـ. وراجع بقية كلام ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٨٧).

٢٦٥٩ - انظر السابق.

---

(١) موسى بن هلال العبدي أبو عمران البصري. قال أبو حاتم: مجهول. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال الذهبي: هو صالح الحديث. وقال الدارقطني: مجهول. وقال ابن القطان: لم تثبت عدالته. ينظر الميزان (٦/ ٥٦٦ - ٥٦٨)، واللسان (٦/ ١٧٣ - ١٧٤).

يحيى الصوفي، نا زيد بن الحُبَاب، نا سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً قَرَنَ مَعَهَا عُمْرَةً.

٢٦٦٠/١٩٦ - ثنا الحسين بن يحيى بن عياش، نا علي بن إِشْكَابَ، نا روح،

٢٧٨/٢ ح: وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفَّار، نا العباس بن محمد، نا روح بن عُبَادة، نا محمد بن أبي حفصة، نا ابن شهاب، عن أبي سنان، عن ابن عباس: أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: الْحَجُّ لِكُلِّ عَامٍ؟ قال: «لا، بَلْ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَسْمَعُوا وَلَمْ تُطِيعُوا».

٢٦٦١/١٩٧ - ثنا محمد بن مَخْلَد، نا أحمد بن منصور، نا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مُسافر[1]، عن ابن شهاب، عن أبي سنان الدُّؤَلي، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «يَا قَوْمِ كُتِبَ عَلَيْكُمِ الْحَجُّ» فقال الأقرع بن حابس: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «لا، بَلْ هِيَ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ مَنْ حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ عَلَيْكُمْ، وَإِذن لا تَسْمَعُونَ وَلا تُطِيعُونَ».

٢٦٦٢/١٩٨ - ثنا محمد بن مَخْلَد، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن هارون، نا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس: أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: الْحَجُّ كُلَّ عَامٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ

٢٧٩/٢ فَتَطَوُّعٌ». /

٢٦٦٣/١٩٩ - ثنا محمد بن مَخْلَد، نا أحمد بن منصور، نا هشام بن عبد الملك، نا سليمان بن كَثِير، عن الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس عن النبي ﷺ... نحوه.

٢٦٦٠ - تقدم. وراجع نصب الراية للزيلعي (٣/ ١ - ٢).
٢٦٦١ - تقدم. ٢٦٦٢ - تقدم.
٢٦٦٣ - تقدم.

(١) عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفَهْمي، أمير مصر، صدوق، من السابعة. التقريب ت (٣٨٧٣).

٢٦٦٤/ ٢٠٠ - ثنا محمد بن مَخْلَد، نا أبو الأحْوَص القاضي، نا ابن أبي مريم، حدثني خالي موسى بن سلمة، حدثني عبد الجليل بن حُميد اليَحْصبِيُّ[١]، عن ابن شهاب، عن أبي سِنَان، عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه.

٢٦٦٥/ ٢٠١ - حدثنا أبو محمد جعفر بن هارون بن إبراهيم الدِّينَوَرِيُّ المؤدب، نا إسحاق بن صَدَقَة بن صُبَيْح، نا القاسم بن أبي يوسف، عن يحيى بن أبي أُنَيْسَة، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: لَمَّا أَذَّنَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْحَجِّ، قَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِس: أَكُلَّ عَام يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ الله شَاكِرٌ عَلِيمٌ» قَوْلُهُ: « عن عُبيد الله » - وهم، والصواب: « عن أبي سنان». ويحيى بن أبي أُنَيْسَة متروك.

٢٦٦٦/ ٢٠٢ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو موسى، ح: وثنا يَزْدَاد بن عبد الرحمن الكاتب، نا أبو سعيد الأشج، ح: وثنا الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن محمد بن الصبَّاح، قالوا: نا منصور بن وَرْدَان، نا علي بن عبد الأعلى الثعلبي[٢]، عن أبيه عن أبي الْبَخْتَرِي، عن علي - رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَفِي كُلِّ عَام؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: أَفِي كُلِّ عَام؟ قَالَ: لا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، / لَوَجَبَتْ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ... ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [المائدة: ١٠١]، وقال الأشج: نا منصور بن وَرْدَان أبو محمد إمام مسجد الكوفة، وقال الزعفراني: « فسكت، ثم قالوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: « لا... » وَالْبَاقِي مِثْلُهُ.

٢٨٠/ ٢

٢٦٦٤ - تقدم. ٢٦٦٥ - تقدم.

٢٦٦٦ - أخرجه أحمد (١/ ١١٣) ثنا منصور بن وردان الأسدي... به. وأخرجه الترمذي في الحج (٣/ ١٧٨) باب: ما جاء: كم فرض الحج؟ (٨١٤)، وفي التفسير (٥/ ٢٣٩) باب:

---

(١) عبد الجليل بن حُميد، اليحصبي، أبو مالك المصري، لا بأس به، من السابعة. التقريب ت (٣٧٧٠).

(٢) علي بن عبد الأعلى الثعلبي الكوفي الأحول، صدوق ربما وهم، من السادسة. التقريب ت (٤٧٩٧).

٢٠٣/٢٦٦٧ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا بالكوفة، نا عبَّاد بن يعقوب، نا الوليد بن أبي ثور، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: الْحَجُّ كُلَّ عَام؟ فَسَكَتَ عَنْهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «لا، بَلْ حَجَّةٌ وَاحِدةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِم، ولو قلت: كُلَّ عَام، لَكَانَتْ كُلَّ عَامٍ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَحُجُّ مَكَانَ أَبِي؛ فَإِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: «حُجَّ مَكَانَ أَبِيكَ».

٢٠٤/٢٦٦٨ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا خلاد بن أسلم، نا النضر بن شُمَيْل، نا الربيع بن مسلم قال: سمعت محمد بن زياد يحدث، عن أبي هريرة قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «يأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الله تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَام يَا رَسُولَ الله ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَجَعَلَ يُعْرِضُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ مَا قُمْتُمْ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: « دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ».

٢٠٥/٢٦٦٩ - ثنا إبراهيم بن حماد، نا أبو موسى، نا أبوعامر الْعَقَدِي، نا الربيع بن مسلم، نا محمد / بن زياد قال: نا أبو هريرة قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا فَخَطَبَ فَقَالَ: «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ...» ثم ذكر نحوه. ٢٨١/٢

ومن سورة المائدة (٣٠٥٥) عن أبي سعيد الأشج، حدثنا منصور... به. وقال: «حسن غريب».

وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢/ ٩٦٣) باب: فرض الحج (٣٨٨٤) عن محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد، قالا: ثنا منصور ... به. وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٩٣ - ٢٩٤) من طريق مخول بن إبراهيم النهدي، ثنا منصور ... به. قال الذهبي في «التلخيص»: «مخول رافضي, وعبد الأعلى: هو ابن عامر، ضعفه أحمد». اهـ.

وقال البخاري: «أبو البختري لم يدرك عليًا». اهـ. وكذلك أخرجه البزار في مسنده، وقال: «أبو البختري لم يسمع من علي» راجع نصب الراية للزيلعي (٣/ ٣).

٢٦٦٧ - تقدم.

٢٦٦٨ - أخرجه ابن حبان في الحج (٩/ ١٩) باب: فرض الحج (٣٧٠٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا النضر بن شُميل... به. وأخرجه أحمد (٢/ ٥٠٨)، ومسلم في الحج (٢/ ٩٧٥) باب: فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧)، والنسائي في المناسك (٥/ ١١٠-١١١) باب: وجوب الحج، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٢٦) من طرق عن الربيع بن مسلم... به.

٢٦٦٩ - راجع ما قبله، وقد أخرجه الطبري في التفسير (١٢٨٠٥) (١٢٨٠٦) من حديث

٢٠٦/٢٦٧٠ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا محمد بن فُضَيْل، نا الْهَجَرِيُّ، عن أبي عياض، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: فِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ: فِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ: «وَمَنِ القَائِلُ؟» قَالُوا: فُلانٌ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ مَا أَطَقْتُمُوهَا، وَلَوْ لَمْ تُطِيقُوهَا لَكَفَرْتُمْ» فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٢٠٧/٢٦٧١ - ثنا إسماعيل بن محمد أبو علي الصفار، وأبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن أبي حامد صاحب بيت المال، قالا: حدثنا محمد بن عُبيد الله ابن المنادي، نا يونس بن محمد، نا مُعْتَمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يَعْمَر، قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن، إنَّ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنْ لَيْسَ قَدَرٌ؟ قَالَ: فَهل عِنْدَنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَأَبْلِغْهُمْ عَنِّي إِذَا لَقِيتَهُمْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَرِيءٌ إِلَى الله مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ؛ سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فِي أُنَاسٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ شَحْنَاءُ سَفَرٍ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، يَتَخَطَّى حَتَّى وَرَكَ[1] فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ كَمَا يَجْلِسُ أَحَدُنَا فِي الصَّلاة، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الإِسْلامُ؟ قَالَ: « الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ» قَالَ: فَإِنْ فَعَلْتُ هَذَا فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: صَدَقْتَ... وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ»، فَطَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله / ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَنْ هَذَا؟ هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ ٢٨٢/٢

الحسين بن واقد عن محمد بن زياد... به.

٢٦٧٠ - أخرجه الطبري في التفسير (١٢٨٠٤) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن إبراهيم ابن مسلم الهجري... به. والهجري هذا ضعيف.

٢٦٧١ - تقدم، بدون زيادة: «وتعتمر». قال صاحب «التنقيح»: «الحديث مخرج في الصحيحين ليس فيه: «وتعتمر»، وهذه الزيادة فيها شذوذ». اهـ. نقلاً عن «التعليق المغني»

---

(١) وَرَكَ يَرِكُ وَرْكًا: اعتمد على وَرِكِهِ. الوسيط (و ر ك).

دِينَكُمْ؛ فَخُذُوا عَنْهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شُبِّهَ[١] عَلَيَّ مُنْذُ أَتَانِي قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ، وَمَا عَرَفْتُهُ حَتَّى وَلَّى». إسناد ثابت صحيح، أخرجه مسلم بهذا الإسناد.

٢٠٨/٢٦٧٢ - ثنا محمد بن إبراهيم بن نَيْرُوز الأَنْمَاطِي، نا عمرو بن علي، نا الحسين بن حَبِيب، نا رَوْح بن القاسم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن سُرَاقة بن مالك قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لا بَلْ للأَبَدِ، دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». كلهم ثقات.

٢٠٩/٢٦٧٣ - ثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، نا أحمد بن سِنَان، أنا يزيد، أنا شعبة قال: وحدثنا عفان، نا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أَوْس[٢]، عن أبي رَزِين؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ أَدْرَكَ الإِسْلامَ لا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلا الظَّعَنَ[٣]؟ قال: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». كلهم ثقات.

٢١٠/٢٦٧٤ - ثنا محمد بن مَخْلَد، نا علي بن محمد بن مُعاوية، نا ابن أبي فُدَيْك، نا عبد الله بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي سفيان الأَخْنَسِيِّ[٤] عن جدته حَكِيمة[٥]، عن أم سلمة قالت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

(٢/ ٢٨٢ - ٢٨٣).

٢٦٧٢ - تقدم. ٢٦٧٣ - تقدم.

٢٦٧٤ - أخرجه البخاري في «تاريخه» (١/ ١٦٠ - ١٦١) عن أبي يعلى محمد بن الصلت، وأخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٤٨) باب: المواقيت (١٧٤١) عن أحمد بن صالح، كلاهما عن ابن أبي فُدَيْك... به. وقال البخاري عقبه: «لا يتابع عليه». اهـ. وقال أبو داود عقبه: «يرحم الله وكيعًا أحرم من بيت المقدس، يعني: إلى مكة». اهـ.

وأخرجه أيضًا أبو يعلى في «مسنده»، والطبراني في الكبير (٢٣/ رقم ٨٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٠) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحَنِّس... به. وابن يُحَنِّس: ذكره

---

(١) شُبِّهَ عليه وله: لُبِّسَ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾. الوسيط (شبه).

(٢) عمرو بن أوس بن أبي أوس، الثقفي الطائفي، تابعي كبير، من الثانية. وهم من ذكره في الصحابة. التقريب (٢/ ٦٦).

(٣) الظعن: الارتحال. الوسيط (ظعن).

(٤) يحيى بن أبي سفيان بن الأخنس الأخنسي المدني مستور، من السادسة، وقد أرسل عن أبي هريرة وغيره. التقريب (٢/ ٣٤٨).

(٥) حكيمة بنت أمية بن الأخنس أم حكيم مقبولة، من الرابعة. التقريب (٢/ ٥٩٥).

٢٦٧٥/ ٢١١ - ثنا محمد بن عمرو بن الْبَخْتَرِي، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا عبد الله بن عبد الرحمن بن يخنس، عن يحيى بن عبد الله بن أبي سفيان الأَخْنَسِي، عن أمه، عن أم سلمة قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». / ٢٨٣/٢

٢٦٧٦/ ٢١٢ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن حميد، نا سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن سليمان بن سُحَيْم، عن يحيى بن أبي سفيان، عن أمه أم حكيم بنت أمية أنها سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٦٧٧/ ٢١٣ - ثنا ابن صاعد، ثنا عبيد الله بن جَرير بن جبلة، نا الحسن بن علي الواسطي، ثنا عبد الحكيم أبو سفيان الْخُزَاعي، عن الحجاج بن أَرْطَاةَ، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَجَّ أَو اعْتَمَرَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، يَرْجِعُ كَهَيْئَةِ يَوْم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

ابن حبان في الثقات، وله عند مسلم حديث واحد.

٢٦٧٥ - أخرجه ابن ماجه في المناسك (٢/ ٩٩٩) باب: من أهل بعمرة من بيت المقدس (٣٠٠٢) من طريق أحمد بن خالد عن ابن إسحاق عن يحيى بن أبي سفيان عن أمه عن أم سلمة... به.

٢٦٧٦ - أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٩)، وابن حبان (٣٧٠١)، والطبراني (٢٣/ رقم ١٠٠٦) من طريق ابن إسحاق... به. وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢/ ٩٩٩) باب: من أهل بعمرة من بيت المقدس (٣٠٠١) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن سليمان بن سُحَيْم عن أم حكيم عن أم سلمة... به. ليس فيه «يحيى بن أبي سفيان». وابن إسحاق مدلس، وقد عنعن، ولم يصرح بالتحديث في طرق الحديث المختلفة، وقد اختلف عليه في إسناده كما ترى.

٢٦٧٧ - أخرجه البخاري في الحج (٣/ ٤٤٦) باب: فضل الحج المبرور (١٥٢١)، عن شعبة، ومسلم في الحج (٢/ ٩٨٤) باب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١٣٥٠)، عن هشيم، كلاهما عن سيار عن أبي حازم... به. وأخرجه البخاري في كتاب المحصر (١٨٢٠) باب: قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، ومسلم في الحج (١٣٥٠) باب: فضل الحج والعمرة..، والترمذي في الحج (٨١١) باب: ما جاء في ثواب الحج والعمرة، والنسائي في المناسك (٥/ ١١٤) باب: فضل الحج، وابن ماجه في المناسك (٢٨٨٩) باب: فضل الحج والعمرة، وأحمد (٢/ ٤٩٤)، والدارمي (٢/ ٣١)، والطيالسي (٢٥١٩)، والبيهقي (٥/ ٢٦١) من طرق عن منصور

٢٦٧٨/ ٢١٤ - ثنا محمد بن مَخْلَد، نا جعفر بن مُكْرَم، نا أبو داود، نا حميد ابن مِهْرَان، عن محمد بن سِيرينَ، عن عِمْران بن حِطَّان[1]، عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ: عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

٢٦٧٩/ ٢١٥ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد بن هارون، نا محمد بن الحجاج الضَّبِّي، نا ابن فُضَيل، عن حَبِيب بن أبي عَمْرَة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: قلت: يَا رَسُولَ الله، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

٢٦٨٠/ ٢١٦ - ثنا أحمد بن محمد بن الجرَّاح الضراب، نا محمد بن سعيد بن غالب، نا محمد بن كَثِير، نا إسماعيل بن مسلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ إِلا أَهْلَ مَكَّةَ؛ فَإِنَّ عُمْرَتَهُمْ طَوَافُهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَلْيَخْرُجُوا إِلَى التَّنْعِيمِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَهَا مُحْرِمِينَ، وَاللهِ مَا دَخَلَهَا رَسُولُ الله ﷺ قَطُّ إِلا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا.

عن أبي حازم... به.

٢٦٧٨ - أخرجه البخاري في الحج (٣/ ٤٤٦) باب: فضل الحج المبرور (١٥٢٠)، وفي الجهاد والسير (٦/ ٦) باب: فضل الجهاد والسير (٢٧٨٤) عن خالد: وهو ابن عبد الله الواسطي، وفي جزاء الصيد (٤/ ٨٦) باب: حج النساء (١٨٦١) عن عبد الواحد - وهو ابن زياد - وفي الجهاد والسير (٦/ ٨٩) باب: جهاد النساء (٢٨٧٦) عن سفيان - وهو الثوري - والنسائي في المناسك (٥/ ١١٥) باب: فضل الحج، عن جرير، كلهم عن حبيب بن أبي عمرة بهذا الإسناد، بذكر الحج فقط، لم يقل فيه: «والعمرة». وأخرجه البخاري في الجهاد والسير (٦/ ٨٩) باب: جهاد النساء (٢٨٧٥) عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة، به بذكر الحج فقط بمتابعة حبيب بن أبي عَمْرة.

وخالفهما - يعني: حبيب ومعاوية - محمد بن فضيل، فزاد فيه: «العمرة» فأخرجه ابن ماجه في الحج (٢/ ٩٦٨) باب: الحج جهاد النساء (٢٩٠١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة... به، فقال فيه: «الحج والعمرة».

والصواب ما أخرجه الجماعة عن حبيب، وتابعه عليه معاوية بذكر الحج فقط. وفيه خلاف آخر على حبيب في إسناده. راجعه في تحفة الأشراف للحافظ المزي (١٢/ ٤٠٢) (١٧٨٧١).

٢٦٧٩ - تقدم في الذي قبله.

٢٦٨٠ - أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٧١) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا

---

(١) عمران بن حطان السدوسي، صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج، ويقال: رجع عن ذلك. من الثالثة. التقريب (٥١٨٧).

٢١٧/٢٦٨١ - ثنا علي بن الحسن بن رُسْتُم، نا محمد بن سعيد أبو يحيى العطار، نا محمد بن كَثِير الكوفي، نا إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ، لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ». / ٢٨٤/٢

٢١٨/٢٦٨٢ - نا أبو القاسم بن مَنِيع، نا يحيى بن أيوب، نا عبَّاد بن عبَّاد، نا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ: صَلاتَانِ لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ.

٢١٩/٢٦٨٣ - ثنا أبو محمد بن صاعد، نا أبو عبيد الله المخزومي، نا هشام بن سليمان، وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جُرَيج قال: وأخبرني نافع مولى ابن عمر؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللهِ أَحَدٌ إِلا عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ، مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً، فَمَنْ زَادَ بَعْدَهُمَا شَيْئًا فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ. قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ شَيْئًا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأُخْبِرْتُ عن عكرمة أن ابن عباس قال: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً.

محمد بن كثير، ثنا إسماعيل بن مسلم، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٤٩) عقب هذا الحديث: «قال البيهقي: قال الشافعي في مناظرة من أنكر عليه القول في وجوب العمرة: الوجوب أشبه بظاهر القرآن؛ لأنه قرنها بالحج، فقيل له: قد أمر النبي - عليه السلام - الخثعمية أن تقضي الحج عن أبيها ولم يأمرها بقضاء العمرة؟ فقال: قد يكون الشيء في الحديث، فيحفظ بعض الحديث دون بعض، وقد يحفظ كله فيؤدى بعضه دون بعض؛ وذلك بحسب السؤال». اهـ.

٢٦٨١ - أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٨١) من طريق محمد بن سعيد، به. قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٢٥): «في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع، وأخرجه البيهقي موقوفًا عن زيد من طريق ابن سيرين أيضًا».

وأخرجه ابن لهيعة عن عطاء عن جابر بنحوه مرفوعًا. أخرجه ابن عدي (٥/ ٢٤٧)، والبيهقي (٤/ ٣٥٠). قال ابن عدي: «هذه الأحاديث عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظة». اهـ.

وقال البيهقي: «ابن لهيعة غير محتج به». اهـ.

٢٦٨٢ - أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٧١): حدثنا أبو الوليد، ثنا محمد بن نعيم، ثنا يحيى بن أيوب، به. ومن طريقه البيهقي في السنن (٤/ ٣٥١) كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة؛ استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ . . .﴾.

٢٦٨٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٣٥١) من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه أيضًا الحاكم في المستدرك؛ كما في نصب الراية (٣/ ١٤٩) من طريق إبراهيم بن

٢٦٨٤/ ٢٢٠ - ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عباد بن يعقوب، نا إبراهيم ابن أبي يحيى، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ، وَهُوَ الْحَجُّ الأَصْغَرُ.

٢٦٨٥/ ٢٢١ - ثنا محمد بن محمود الواسطي، نا محمد بن عبد الملك بن مَرْوان، نا يزيد بن هارون، نا ورقاء، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: الْحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

٢٦٨٦/ ٢٢٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا الحكم بن موسى، نا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فِيهِ: « وَأَنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الأَصْغَرُ، وَلا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلا طَاهِرٌ».

٢٦٨٧/ ٢٢٣ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا محمد بن العلاء أبو كُرَيْب، نا عبد الرحمن بن سليمان، عن حجاج، عن محمد بن الْمُنْكَدِر، عن جابر ابن عبد الله قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ؛ أَوَاجِبٌ

موسى وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج، به. وفيه قال ابن جريج: «وأخبرت عن ابن عباس . . .» دون ذكر عكرمة.

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في سننه أيضًا (٤/ ٣٥١). وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقد علقه البخاري في صحيحه (٤/ ٤٣١) كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها. فقال: «وقال ابن عمر - رضي الله عنهما -: ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة». اهـ.

٢٦٨٤ - أخرجه البيهقي (٤/ ٣٥١) من طريق الدارقطني، به. وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، وهو ضعيف لم يوثقه غير الشافعي، وقد تقدم الكلام عليه مرارًا.

٢٦٨٥ - أخرجه البيهقي (٤/ ٣٥٢) كتاب الحج، باب وجوب العمرة من طريق الدارقطني به. وفي إسناده أبي إسحاق: وهو عمرو بن عبد الله السبيعي مدلس، وقد عنعن.

٢٦٨٦ - جزء من حديث طويل أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١/ ٣٩٥ - ٣٩٧)، والبيهقي (٤/ ٨٩ - ٩٠) من طرق عن الحكم بن موسى. . . به.

وهو حديث ضعيف جدًا، وهم الحكم في إسناده، فقال: «سليمان بن داود». والصواب: أنه «سليمان بن أرقم» ذاك المتروك، حرَّر ذلك جماعة من العلماء منهم: أبو داود والنسائي وأبو حاتم والذهبي وغيرهم. راجع «المراسيل» لأبي داود ص (٢١٣)، وعلل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٢٢٢)، وسنن النسائي (٨/ ٥٩).

٢٦٨٧ - أخرجه الترمذي في الحج (٣/ ٢٧٠) باب: ما جاء في العمرة: أواجبة هي أم لا؟

هُوَ؟ قَالَ: «نَعَم»، فَسَأَلَهُ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ». رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج، وحجاج عن ابن الْمُنْكَدِر، عن جابر موقوفًا من قول جابر. / ٢٨٥/٢

٢٦٨٨/ ٢٢٤ - ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا علي بن حرب، نا أبو معاوية، ح: وثنا عبد الله بن سليمان، نا إسحاق بن إبراهيم، نا سعد بن الصلت جميعًا، عن الحجاج، عن محمد بن الْمُنْكَدِر، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ؟ قَالَ: لا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ».

٢٦٨٩/ ٢٢٥ - ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عباد بن يعقوب، أنا عبد الله ابن نُمَيْر، عن الحجاج بإسناده مثله.

٢٦٩٠/ ٢٢٦ - ثنا عبد الله بن الأشعث، نا جعفر بن مُسَافر، ومحمد بن عبد الرحيم الْبَرْقي، ويعقوب بن سفيان قالوا: نا ابن عُفَيْر، عن يحيى بن أيوب، عن عُبيد الله بن المغيرة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ فَرِيضَتُهَا كَفَرِيضَةِ الْحَجِّ؟ قَالَ: «لا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ».

---

(٩٣١) من طريق عمرو بن علي عن الحجاج... به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣١٦): ثنا أبو معاوية، ثنا الحجاج بن أرطأة... به. وذكره البيهقي في المعرفة (٧/ ٥٨ - ٥٩) باب: العمرة هل تجب وجوب الحج؟ (٩٢٩٢) من طريق ابن المنكدر موقوفًا على جابر، ثم قال (٩٢٩٣): «وأخرجه الحجاج بن أرطأة، عن ابن المنكدر مرفوعًا، ورفعه ضعيف». اهـ. وهو أيضًا في الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٥٠ - ٣٥١)، وقال البيهقي: «المحفوظ عن جابر موقوف، كذا أخرجه ابن جريج وغيره». اهـ.

وقال النووي: «ينبغي ألا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه؛ فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه». وراجع: نصب الراية (٣/ ١٥٠)، وتلخيص الحبير (٢/ ٢٢٦).

٢٦٨٨ - راجع ما قبله. ٢٦٨٩ - راجع ما قبله.

٢٦٩٠ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٥٧٢): حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن نُمَيْرٍ المِصْري، نا سعيد بن عُفَيْر... به. وقال الطبراني: «عُبيد الله الذي روى عنه يحيى بن أيوب هذا الحديث هو: عُبيد الله بن أبي جعفر. لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا عبيد الله بن أبي جعفر، تفرد به: يحيى بن أيوب. والمشهور من حديث الحجاج بن أرطأة عن محمد بن المنكدر عن جابر». اهـ.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٥٠): «ويحيى بن أيوب ضعيف، قال الذهبي في «الميزان»: وقد تفرد به سعيد عنه عن جابر». اهـ. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٢٩٦ - ٢٩٧) في ترجمة أبي عصمة نوح بن أبي مريم، من طريقه عن محمد بن المنكدر عن جابر...

٢٢٧/٢٦٩١ - ثنا محمد بن مَخْلَد، نا جعفر بن مُكْرَم بن يعقوب أبو الفضل، نا الحسن بن إدريس الْحلْوَاني، نا مِهْرَان، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا فِي عُمْرَتِهَا الَّتِي اعْتَمَرتهَا: «إِنَّمَا أَجْرُكِ مِنْ عُمْرَتِكِ عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ».

٢٢٨/٢٦٩٢ - ثنا محمد بن مَخْلَد، نا سعيد بن عتَّاب أبو عثمان، نا سعيد بن سليمان نا هُشَيْم، عن ابن عون، عن القاسم، عن عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا فِي عُمْرَتِهَا: «إِنَّ لَكِ مِنَ الأَجْرِ قَدْرَ نَصَبِكِ[1] وَنَفَقَتِكِ».

٢٢٩/٢٦٩٣ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا هُدْبَة بن خالد، نا همام، قال: سَمِعْتُ / عَطَاءً يُحَدِّثُ عن ابن عباس قال: لا يُمْسِكُ الْمُعْتَمِرُ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ. ٢٨٦/٢

٢٣٠/٢٦٩٤ - ثنا عبد الصمد بن علي، نا أبو إسماعيل الترمذي، نا الحسن بن سَوَّار، نا عمر بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فِيمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، قَالَ: «يَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا

به مرفوعًا. قال ابن عدي: «وهذا يعرف بحجاج بن أرطأة عن محمد بن المنكدر، وأبو عصمة قد أخرجه أيضًا عن ابن المنكدر، ولعله سرقه منه». اهـ. وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٢٦): «وأبو عصمة كذبوه». اهـ. وراجع بقية كلام ابن حجر على الحديث في «التلخيص». والحديث أخرجه - أيضًا - البيهقي في الكبرى، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٨٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٣٣).

٢٦٩١ - أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٧١ - ٤٧٢) من طريق علي بن سلم الأصبهاني عن جعفر بن مكرم... به، وصححه. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٢٦) من طريق الحسين ابن إدريس الحلواني... به.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا مِهْران». اهـ. وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٣٣٨).

٢٦٩٢ - أخرجه الحاكم (١/ ٤٧١) من طريق صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، ثنا سعيد ابن سليمان، ثنا هشام عن ابن عون... به. وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». اهـ.

٢٦٩٣ - أورده البيهقي في سننه (٥/ ١٠٤)، وإسناده حسن.

٢٦٩٤ - تقدم.

---

(١) النَّصَبُ: الإعياء والتعب.

وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَافَ بِالْبَيْتِ وَحْدَهُ، وَلا يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

٢٦٩٥/ ٢٣١ - ثنا أبو محمد يحيى بن صاعد، نا عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، نا عبد الرحمن بن حَرْمَلة قال: سمعت سعيد بن المسيِّب قال: حَجَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - فَلَمَّا كَانَا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ نَهَى عُثْمَانُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقِيلَ لِعَلِيٍّ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ التَّمَتُّعِ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدِ ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا. فَلَبَّى عَلِيٌّ وأَصْحَابُهُ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَنْهَهُمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ؟ قَالَ: بَلَى. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَمَتَّعَ؟ قَالَ: بَلَى.

٢٦٩٦/ ٢٣٢ - ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عبَّاد بن يعقوب، نا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيِّب قال: حَجَّ عُثْمَانُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ / أُخْبِرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عُثْمَانَ نَهَى أَصْحَابَهُ عَنِ ٢٨٧/٢
التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ عَلِيٌّ لأَصْحَابِهِ: إِذَا ارْتَحَلَ عُثْمَانُ فَارْتَحِلُوا، قَالَ: فَأَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِعُمْرَةٍ، فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ أُخْبَرْ عَنْكَ أَنَّكَ نَهَيْتَ أَصْحَابَكَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ، يَعْنِي: إِلَى الْحَجِّ؟! أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ الله ﷺ تَمَتَّعَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ سَعِيدٌ: فَلا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ عُثْمَانُ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا.

٢٦٩٧/ ٢٣٣ - ثنا أبو محمد بن صاعد إِمْلاءً، نا الحسين بن الحسن الْمَرْوَزِيُّ بمكة، نا يزيد بن زُرَيْع، عن يونس بن عُبيد، عن حميد، عن أنس؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا» قال يزيد بن زُرَيع: وحدثناه حُمَيد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا» قال لنا ابن صاعد: هذا الحديث كتبه معنا مربعٌ وَأَصْحَابُهُ، ثمَّ قَدِمُوا فَكَانَ فِي فَوَائِدِهِمْ.

٢٦٩٥ - تقدم. ٢٦٩٦ - تقدم.

٢٦٩٧ - أخرجه البخاري في المغازي (٨/ ٧٠) باب: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد - رضي الله عنهما - إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٥٣)، (٤٣٥٤)، ومسلم في الحج (٢/ ٩٠٥) باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة (١٨٥/ ١٢٣٢)، وأبو داود في المناسك (٢/ ٣٩١) باب: في القران (١٧٩٥)، والنسائي في المناسك (٥/ ١٥٠) باب: القران، وابن ماجه في المناسك (٢/ ٩٨٦) باب: من قرن الحج والعمرة (٢٩٦٨) (٢٩٦٩)، والطحاوي في المعاني في الحج (٢/ ١٥٢) باب: ما كان النبي ﷺ به محرمًا في حجة الوداع، والبيهقي في الحج (٥/ ٩) باب: من اختار القران وزعم أن النبي ﷺ كان قارنًا، والحاكم في الحج (١/ ٤٧٢)،

٢٦٩٨/ ٢٣٤ - ثنا أبو حامد محمد بن هارون، نا أزهر بن جَمِيل، نا يحيى بن سعيد، نا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي قَتَادة، عن أبيه قال: إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ لأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجٍّ بَعْدَهَا.

٢٦٩٩/ ٢٣٥ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن بَكَّار بن الرَّيَّان، نا إسماعيل بن زكريا أبو زياد، عن عثمان بن الأسود، حدثني عبد الله بن أبي مُلَيْكَة قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ فَقَالَ: شَرِبْتُ مِنْ زَمْزَمَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَاذْكُرِ اسْمَ الله، وَتَنَفَّسْ ثَلاثًا، وَتَضَلَّعْ[1] مِنْهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَاحْمَدِ الله - عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «آيَةٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ: أَنَّهُمْ لا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ».

والطبراني في الصغير (٢/ ٨١ - ٨٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٤)، والدولابي في «الأسماء والكنى» (١/ ١٩٨)، وابن الجارود (٤٣٠)، وابن خزيمة (٤/ ١٧٠) (٢٦١٩)، والحميدي (٢/ ٥١٠) (١٢١٥)، وأحمد (٣/ ٩٩) من وجوه عن أنس... به.

٢٦٩٨ - كذا أخرجه الدارقطني عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل، وخالفه يزيد بن عطاء فأخرجه عن إسماعيل عن عبد الله بن أبي أوفى. أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٠٨) من طريق سعيد بن سليمان، نا يزيد بن عطاء عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى... به. وأخرجه الحاكم في المناسك (١/ ٤٧٢) من طريق يحيى بن سعيد.. به؛ كما أخرجه الدارقطني عن يحيى تمامًا. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». اهـ.

٢٦٩٩ - اختلف فيه على عثمان بن الأسود: فأخرجه الدارقطني هنا من طريق محمد بن بكار الريان عن إسماعيل بن زكريا عنه عن ابن أبي مُلَيْكَة عن ابن عباس. وأخرجه ابن ماجه في الحج (٢/ ١٠١٧) باب: الشرب من زمزم (٣٠٦١) من طريق عبيد الله بن موسى عن عثمان عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن عباس. وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون». اهـ. وأخرجه الحاكم في المناسك (١/ ٤٧٢) من طريق محمد بن الصباح، ثنا إسماعيل بن زكريا عن عثمان بن الأسود عن ابن عباس مباشرة. قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إن كان عثمان بن الأسود سمع من ابن عباس». اهـ. وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: لا والله ما لحقه؛ تُوفي عام خمسين ومائة، وأكبر مشيخته: سعيد بن جبير». اهـ. وذكر البخاري كل هذه الوجوه من الاختلافات في التاريخ الكبير (١/ ١٥٨) (٤٦٨) في ترجمة: «محمد بن عبد الرحمن أبو غرارة القرشي». والحديث أيضًا عند الطبراني في الكبير (١١/ ١٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٤٧).

---

(١) تَضَلَّع من زمزم؛ أي: أكثر من الشرب حتى تمدد جنبُه وأضلاعُه. النهاية (٣/ ٩٧).

٢٧٠٠/٢٣٦ - ثنا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا محمد بن الصبَّاح، نا إسماعيل بن زكريا، عن عثمان بن الأسود، حدثني عبد الله بن أبي مُلَيْكَة، عن ابن عباس نحوه، عن النبي ﷺ.

٢٧٠١/٢٣٧ - نا محمد بن مَخْلَد، نا عباس الترقفي، نا حفص بن عمر العدني، حدثني الحكم، عن عكرمة، قال: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ. / ٢٨٨/٢

٢٧٠٢/٢٣٨ - ثنا عمر بن الحسن بن علي، ثنا محمد بن هشام بن عيسى الْمَرْوَزِي، ثنا محمد بن حبيب الجارودي، نا سفيان بن عُيَيْنَة، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ، إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفَاكَ الله، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِشِبَعِكَ أَشْبَعَكَ الله بِهِ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِيَقْطَعَ ظَمَأَكَ قَطَعَهُ الله، وَهِي هزْمَةُ[1] جِبْرِيلَ، وَسُقْيَا الله إِسْمَاعِيلَ».

٢٧٠٠ - أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/١٥٨) (٤٦٨)، من طريق محمد بن الصباح، بهذا الإسناد. وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٢) من طريق محمد بن الصباح، به لكن بإسقاط «ابن أبي مليكة» من إسناده.

٢٧٠١ - إسناده ضعيف؛ فيه حفص بن عمر العدني، ضعفه الحافظ في التقريب (١٤٢٦).

٢٧٠٢ - قال ابن حجر في «جزء ماء زمزم لما شرب له» ص (٢٧-٣١- ط: الصحابة - طنطا): «وقد ذكر الذهبي في الميزان (٣/ ١٨٥) - هذا الحديث، في ترجمة عمر بن الحسن شيخ الدارقطني في هذا الحديث، فقال: عمر بن الحسن الأشناني القاضي أبو الحسن، ضعفه الدارقطني، وجاء عنه أنه كذبه، وكم بلايا من ذلك؟! قال الدارقطني: فساق هذا الحديث. قال الذهبي: فلقد أثم الدارقطني بسكوته عنه؛ فإنه بهذا الإسناد باطل، ما أخرجه ابن عيينة قط، بل المعروف حديث جابر من رواية عبد الله بن المؤمل.

قلت - أي: الحافظ ابن حجر -: بل أخشى أن يكون الذي أثم في هذا الكلام: الذهبي؛ فإنه تكلم فيه فلم يُصب، والدارقطني أجلُّ من أن يُقال في حقه هذا الكلام، فإن عمر بن الحسن لم ينفرد به حتى يلزم الدارقطني أن يشرح حاله، وقد سلم الذهبي بثقة من بين عمر بن الحسن وابن عيينة؛ فلهذا انحصر القدح عنده في عمر، وليس آفة هذا الحديث من عمر على ما سنبينه. فقد أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٣) قال: حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن هشام... وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي انتهى.

فهذا كلام من عرف حال هؤلاء الرجال، فإن علي بن حمشاذ من الأثبات، وشيخه محمد بن

---

(١) هَزْمَةُ جبريل؛ أي: ضربها برجله فنبع الماء والهَزْمةُ: النُّقرة في الصدر، وفي التفاحة إذا غَمَزْتها بيدك، وهزمت البئر: إذا حفرتها. النهاية (٥/ ٢٦٣).

٢٣٩/٢٧٠٣ - ثنا محمد بن مَخْلَد، نا أحمد بن منصور، نا يزيد العدني، نا سفيان، عن المُثنى، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُلْزِقُ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ بِالْمُلْتَزَمِ(١).

٢٤٠/٢٧٠٤ - ثنا محمد بن مَخْلَد، وآخرون قالوا: نا أبو الأَحْوَص القاضي، نا أبو سعيد الْجُعْفِيُّ، ثنا ابن يَمَان، عن سفيان، عن ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ عَلَى الْحَجَرِ. / ٢٨٩/٢

هشام ثقة عنده، وإن كان ابن القطان وتبعه المنذري قالا: إنه لا يُعرف؛ فقد عرفه الحاكم، ومع ذلك فقد شذ في تصريحه برفع هذا الحديث وبوصله. أما الجارودي، فقد ذكره الخطيب في تاريخه (٢/ ٢٧٧)، وقال: إنه صدوق.

قلت: هو كما قال، إلا أنه انفرد عن ابن عيينة بوصل هذا الحديث، ومثله إذا انفرد لا يحتج به، فكيف إذا خالف؟! فقد أخرجه الحميدي، وابن أبي عمر، وغيرهما من الحفاظ، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد. وهو وإن كان مثله لا يقال بالرأي - أي: فيكون في تقدير ما لو قال مجاهد: قال رسول الله ﷺ؛ فيكون مرسلاً. وقد أخرجه سعيد بن منصور في السنن عن سفيان بن عيينة كذلك، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان كذلك، وكذا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ١١٨، رقم ٩١٢٣) والفاكهي أيضًا من طريق عبد الرزاق عن سفيان كذلك، وكذا أخرجه الأزرقي في كتاب تاريخ مكة، عن جده عن ابن عيينة كذلك، وهذا هو المعتمد، ولا عبرة بقول من يقول: الحكم للواصل...». اهـ.

وله شاهد من حديث جابر أخرجه ابن ماجه في الحج (٢/ ١٠١٨) باب: الشرب من زمزم (٣٠٦٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٥٨) (٥/ ٤٦٦)، وأحمد في مسنده (٣/ ٣٥٧)، والحاكم (١/ ٤٧٣)، والبيهقي (٥/ ٢٠٢)، وأبو نعيم في أخبار أصفهان (٢/ ٣٧)، والعقيلي (٢/ ٣٠٣)، والخطيب في تاريخه (١/ ١٦٦) (٣/ ١٧٩)، والطبراني في الأوسط (٨٤٩) (٣٨١٥) (٩٠٢٧). وضعفه البيهقي والبوصيري وغيرهما، وفي كل طرقه مقال.

وقد استطرد ابن حجر في بيان علله والكلام عليه في جزء: «ماء زمزم لما شُرب له» ص (٢٠ - فما بعد).

٢٧٠٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٦٤) عن سفيان، به. والمثنى: هو ابن الصباح، وهو ضعيف. وانظر التقريب (١/ ٢٢٩).

٢٧٠٤ - أخرجه البيهقي (٥/ ٧٥) عن يحيى بن سليمان أبو سعيد الجعفي به، وابن يمان ضعيف الحديث، كما سبق. لكن أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٧٠)، وعنه البيهقي في المعرفة (٧/ ٢٠٦) باب: السجود على الحجر الأسود مع التقبيل (٩٨٢٠) عن سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر قال: «رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مُسَبِّدًا رأسه، فقَبَّلَ الركن ثم سجد عليه، ثم

---

(١) المُلْتَزَم: ما بين باب الكعبة والحجر الأسود، سمي بذلك؛ لأن الناس يعتنقونه، أي: يضمونه إلى صدورهم. المصباح المنير (لزم).

٢٧٠٥/٢٤١ - ثنا ابن مَخْلَد، نا إسحاق بن إبراهيم البغوي، نا محمد بن ربيعة، عن ابن جُريج، عن عطاء، قال: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله إِذَا اسْتَلَمُوا الْحَجَرَ، قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ. فَقُلْتُ: وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ: وَابْنُ عَبَّاسٍ حَسِبْتُهُ كَثِيرًا.

٢٧٠٦/٢٤٢ - ثنا محمد بن مخلد، نا الرمادي، نا يحيى بن أبي بُكَيْر، أنا إسرائيل، عن عبد الله بن مسلم بن هُرْمُزَ، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ.

٢٧٠٧/٢٤٣ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله بن وهب، أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن، ويحيى بن عبد الله بن سالم؛ أن عَمْرًا مولى المطلب أخبرهما عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ».

قبَّلَهُ ثم سجد عليه، ثلاث مرات». هكذا موقوفًا على ابن عباس.

وأخرجه موقوفًا أيضًا الشافعي في الأم (٢/ ١٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٧٥)، والمعرفة (٧/ ٢٠٦) (٩٨٢٢) عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال: رأيت ابن عباس... فذكره موقوفًا. وابن جريج مدلس، وقد عنعن. ومسلم بن خالد: هو الزنجي، وهو ضعيف الحديث. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٧٤) من طريق جعفر بن عبد الله القرشي عن محمد بن عباد بن جعفر أنه رأى ابن عباس... ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا. فزاد فيه: الرفع.

وروي الرفع من وجه آخر، لكن فيه وهم واضطراب. راجع: تلخيص الحبير لابن حجر (٢/ ٢٦٤). وسيأتي من وجه آخر عن ابن عباس في الحديث بعد الآتي، ليس فيه ذكر السجود.

٢٧٠٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٧٥) عن ابن جريج، به.

٢٧٠٦ - أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٧٦) عن عبد الله بن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس، به مرفوعًا. وعبد الله بن مسلم ضعيف؛ فلعله اضطرب فيه، فأخرجه مرة عن مجاهد عن ابن عباس، ومرة أخرى عن سعيد عن ابن عباس، وقد يكون أخرجه عنهما جميعًا. وعلى كل حال فهو ضعيف لا تصح روايته.

٢٧٠٧ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٨٠) (٥٦٤): حدثنا يونس بن عبد الأعلى ... بإسناده ومتنه. وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٩٠) باب: ما لا يأكل المحرم من الصيد، والطحاوي في المعاني (٢/ ١٧١) باب الصيد يذبحه الحلال في الحل، هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟ وابن عبد البر في الاستذكار (١١/ ٢٧٧)، من طرق عن ابن وهب ... بإسناده. وأخرجه أبو داود في الحج (٢/ ٤٢٨) باب: لحم الصيد للمحرم

٢٤٤/٢٧٠٨ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا الربيع، أنا الشافعي نا إبراهيم بن أبي يحيى، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر عن النبي ﷺ مثله.

٢٤٥/٢٧٠٩ - ثنا أبو طالب أحمد بن نصر، نا عبد الله بن يزيد الأعمى، نا محمد بن سليمان بن أبي داود، نا مالك بن أنس، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر عن النبي ﷺ نحوه.

(١٨٥١)، والترمذي في الحج (٣/ ٢٠٣، ٢٠٤) باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٨٤٦)، والنسائي في المناسك (٥/ ١٨٧) باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٦٢)، والاستذكار (١١/ ٢٧٨)، وابن حبان في الحج (٩/ ٢٨٣) باب: ما يباح للمحرم وما لا يباح (٣٩٧١)، عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن... به.

وأخرجه - أيضًا -: أحمد (٣/ ٣٦٢): ثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد، قالا: ثنا يعقوب ابن عبد الرحمن... به. وقال الترمذي: «المطلب لا نعرف له سماعًا من جابر».

وقال النسائي: «عمرو بن أبي عمرو ليس بقوي في الحديث، وإن كان روى له مالك».

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (٢١٠): «المطلب بن عبد الله عامة أحاديثه مراسيل، لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد وسلمة بن الأكوع، ومن كان قريبًا منهم، ولم يسمع من جابر ولا من زيد بن ثابت ولا من عمران بن حصين». اهـ. ونقل الترمذي نحوه عن البخاري؛ كما في «العلل الكبير» للترمذي ص (٣٨٦ - ٣٨٧).

وهكذا قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٥/ ١٩١)، وابن عبد الهادي، كما في «نصب الراية» (٣/ ١٣٨)، وله علة أخرى وهي ضعف عمرو بن أبي عمرو: مولى المطلب. قال ابن حزم: «خبر ساقط؛ لأنه عن عمرو بن أبي عمرو، وهو ضعيف». اهـ.

وقد اختُلف عليه في إسناده أيضًا؛ كما تراه في «نصب الراية» (٣/ ١٣٨). وقد ضعفه ابن التركماني وغيره بهذه العلل المذكورة. قال الترمذي: «حديث جابر حديث مُفَسَّرٌ. والمطلب لا نعرف له سماعًا عن جابر. والعمل على هذا عند أهل العلم. لا يرون بالصيد للمحرم بأسًا؛ إذا لم يصْطَدْهُ أو لم يُصَدْ من أجله.

قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب، وأَقْيَسُ. والعمل على هذا. وهو قول أحمد وإسحاق». اهـ.

٢٧٠٨ - أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٠٨) باب: طائر الصيد، وفي المسند في الحج (١/ ٣٢٢ - ٣٢٣ - ترتيب المسند) باب: فيما يباح للمحرم، وما يحرم، وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات (٨٣٩)، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «المعرفة» في المناسك (٧/ ٤٢٩) باب: ما يأكل المحرم من الصيد (١٠٥٧٩). وابن أبي يحيى شيخ الشافعي، هو الأسلمي المتروك، بل كذبه بعضهم، وكان الشافعي حسن الظن به.

٢٧٠٩ - أخرجه الطحاوي في المعاني (٢/ ١٧١) عن ابن أبي داود بإسناد آخر، فقال ابن أبي داود: حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا إبراهيم بن سويد، حدثني عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن أبي موسى عن النبي ﷺ... به. كذا من مسند أبي موسى. وراجع: نصب الراية

٢٤٦/٢٧١٠ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا أَشْهَبُ ابن عبد العزيز، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجل من بَنِي سَلَمَةَ، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله.

٢٤٧/٢٧١١ - ثنا أبو بكر، نا الربيع، نا الشافعي، نا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، / عن رجل من الأنصار، عن جابر عن النبي ﷺ نحوه. ٢٩٠/٢
قال الشافعي - رحمه الله -: ابن أبي يحيى أحفظ من الدَّرَاوَرْدِيِّ، ومع ابن أبي يحيى سليمان بن بلال، أخبرني من سمع سليمان عن عمرو نحو حديث ابن أبي يحيى.

٢٤٨/٢٧١٢ - ثنا أبو بكر، نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أنا مَعْمَر، عن يحيى بن أبي كَثِير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أُحْرِمْ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ الله ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي لِذَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ. قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُهُ: « اصْطَدْتُهُ لَكَ »، وَقَوْلُهُ: « وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ »،

(٣/١٣٨)، تلخيص الحبير (٢/٢٧٦)، مجمع الزوائد للهيثمي (٣/٢٣٣).

٢٧١٠ - أخرجه الشافعي في الموضع السابق ذكره، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٧/ ٤٣٠) باب: ما يأكل المحرم من الصيد (١٠٥٨٢)، وأخرجه أيضًا الطحاوي في المعاني (٢/ ١٧١)، من طريق عبد العزيز - وهو الدراوردي -... به. وقال البيهقي: «هكذا قال الشافعي، وابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي، وسليمان مع ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي. قال أحمد: وكذلك أخرجه يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، ويحيى بن عبد الله بن سالم، وغيرهما، عن عمرو، عن المطلب، عن جابر عن النبي ﷺ». اهـ. وسبق الكلام في الدراوردي.

٢٧١١ - راجع ما قبله. وللحديث شاهد بنحوه من رواية عثمان بن خالد العثماني، ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر، بنحوه مرفوعًا. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٠٠ - بتحقيقنا)، في ترجمة عثمان بن خالد، والخطيب في «الرواة عن مالك»؛ كما في تلخيص الحبير لابن حجر (٢/ ٢٧٦).

وقال ابن عدي: غير محفوظ عن مالك، ولا أعلم يرويه غير عثمان بن خالد، وذكر ابن عدي أن أحاديث عثمان كلها غير محفوظة. وذكر الخطيب أنه تفرد به عن مالك. وقال ابن حجر: وعثمان ضعيف جدًا.

٢٧١٢ - أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢١) باب: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم

لا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ مَعْمَرٍ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا رُوِي عَنْ عُثْمَانَ.

٢٤٩/٢٧١٣ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، وأحمد بن يوسف السُّلَمي، قالا: نا / عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عُروة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه: أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُثْمَانَ فِي رَكْبٍ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَائِرٌ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ، وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ. فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَنَأْكُلُ مِمَّا لَسْتَ مِنْهُ

٢٩١/٢

الصيد أكله، وباب: إذا رأى المحرمون صيدًا فضحكوا؛ ففطن الحلال (١٨٢٢)، وفي المغازي (٤١٤٩) باب: غزوة الحديبية، ومسلم في الحج (١١٩٦) باب: تحريم الصيد للمحرم، والنسائي في المناسك (٥/ ١٨٥ - ١٨٦) باب: إذا ضحك المحرم؛ ففطن الحلال للصيد ... وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٣) باب: الرخصة في ذلك إذا لم يُصَدْ له، من طرق عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد. وأخرجه عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة... به. أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٤) باب: لا يشير المحرم إلى الصيد؛ لكي يصطاده الحلال، ومسلم في الحج (١١٩٦) باب: تحريم الصيد للمحرم، والنسائي في المناسك (٥/ ١٨٦) باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد؛ فقتله الحلال، والطحاوي في المعاني (٢/ ١٧٣)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٠٢).

وأخرجه صالح بن أبي حسان عن عبد الله بن أبي قتادة... به. أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٧).

وأخرجه عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة... به. أخرجه مسلم في الحج (١١٩٦) باب: تحريم الصيد للمحرم، وأحمد (٥/ ٣٠٥ - ٣٠٦)، وابن حبان (٣٩٦٦)، والبيهقي (٥/ ٣٢٢). وأخرجه مالك في الحج (١/ ٣٥١) باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة... به. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٩١) باب: ما جاء في التصيد، ومسلم في الحج (٢/ ٨٥٢) باب: تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦)، والترمذي في الحج (٣/ ٢٠٥) باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٨٤٨)، والطحاوي في المعاني (٢/ ١٧٣)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٠١). وأخرجه مالك عن أبي النضر - مولى عمر بن عبيد الله التيمي - عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة... به. أخرجه مالك في الموطأ في الحج (١/ ٣٥٠) باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٧٦)، والبخاري في جزاء الصيد (٤/ ٢٦ - ٢٧) باب: لا يُعين المحرمُ الحلال في قتل الصيد (١٨٢٣)، ومسلم في الحج (٢/ ٨٥٢) باب: تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦)، وأبو داود في المناسك (٢/ ١٧١) باب: لحم الصيد للمحرم (١٨٥٢)، والترمذي في الحج (٣/ ٢٠٣) باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٨٤٧)، والنسائي في الحج (٥/ ١٨٢) باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، والبيهقي في المعرفة (٧/ ٤٢٨) باب: ما يأكل المحرم من الصيد (١٠٥٧٦).

٢٧١٣ - أخرجه عبد الرزاق في المناسك (٤/ ٤٣٣) باب: الرخصة للمحرم في أكل الصيد (٨٣٤٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٩١)... بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق في المناسك (٤/ ٤٣٤) باب: الرخصة للمحرم في أكل الصيد (٨٣٤٦)، عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه... بنحوه. وأخرجه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن

آكِلاً؟! فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ فِي ذَاكُمْ مِثْلَكُمْ، إِنَّمَا اضْطِيدَ لِي وَأُمِيتَ بِاسْمِي.

٢٥٠/٢٧١٤ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا العباس بن الوليد النَّرْسِي، نا عبد الواحد بن زياد، نا العلاء بن المسيِّب الكاهِلي، عن أبي أُمَامة التَّيْمِي قال: قلت لابن عمر: إِنِّي رَجُلٌ أُكْرَى فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّهُ لا حَجَّ لَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ هَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي، فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَكَ حَجًّا».

٢٥١/٢٧١٥ - ثنا محمد بن مَخْلَد، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا مَرْوان ابن معاوية، نا العلاء بن المسيِّب، عن أبي أُمَامة التَّيْمي قال: قلت لابن عمر: إِنَّا قَوْمٌ نُكْرَي... ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَه، وَقَالَ: «أَنْتُمْ حُجَّاجٌ».

٢٥٢/٢٧١٦ - ثنا ابن مخلد، نا الرمادي، نا يزيد العَدَني، نا سفيان، عن العلاء بن المسيِّب، عن رجل من بني تيم الله، عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه.

٢٥٣/٢٧١٧ - نا أبو محمد بن صاعد، نا محمود بن خِرَاش، ويعقوب بن إبراهيم، قالا: نا هُشَيْم، نا منصور - يعني ابْنَ زَاذَانَ - عن عطاء، عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ الله / ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «لا حَرَجَ لا حَرَجَ». ٢٩٢/٢

عامر بن ربيعة، قال: رأيت عثمان... فساق نحوه. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في المعرفة (٧/ ٤٣٢) باب: ما يأكل المحرم من الصيد (١٠٥٩٢).

٢٧١٤ - أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عباد بن العوام، عن العلاء بن المسيب، به.

وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب، به. لكنه قال: «عن رجل من بني تيم» بدلاً من «أبي أمامة التيمي». كذا في «التعليق المغني».

٢٧١٥ - أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص (٤١) من طريق عيسى بن مساور، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري... به.

٢٧١٦ - أخرجه أحمد (٢/ ١٥٥): ثنا عبد الله بن الوليد - يعني: العدني - ثنا سفيان... بهذا الإسناد.

٢٧١٧ - أخرجه البخاري (٤/ ٣٨٣): كتاب الحج: باب الذبح قبل الحلق، رقم (١٧٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٤٣): كتاب الحج: باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر، من هذا الطريق.

٢٥٤/٢٧١٨ - ثنا إبراهيم بن حماد، نا أبو موسى، نا عبد الرحمن، نا سفيان عن العلاء بن المسيَّب، عن رجل من بني تَيمِ الله قال: قلت لابن عمر... فذكر عن النبي ﷺ نَحْوَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

٢٥٥/٢٧١٩ - ثنا محمد بن مخلد، نا الحسن بن محمد، نا أسباط بن محمد، نا الحسن بن عمرو الْفقيمي، عن أبي أُمَامَة التيمي قال: قلت لابن عمر: إِنَّا قَوْمٌ نكْرَى، فَهَلْ لَنَا مِنْ حَجٍّ؟ قَالَ: أَلَسْتُمْ تَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَتَأْتُونَ الْمُعَرَّف، وَتَرْمُونَ الْجِمَار، وَتَحْلِقُونَ رُءُوسَكُمْ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الَّذِي سَأَلْتَنِي، فَلَمْ يُجِبْهُ، حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ جبْرِيل بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فَقَالَ: «أَنْتُمْ حُجَّاجٌ».

٢٥٦/٢٧٢٠ - ثنا الحسين بن إسماعيل وآخرون قالوا: نا شُعَيْب بن أيوب، نا معاوية بن هشام، نا سفيان، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، عن ابن عباس - أراه رفعه - قال: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صَرُورَةٌ»[1]. / ٢٩٣/٢

٢٥٧/٢٧٢١ - ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا طاهر بن خالد بن نزَار، نا أبي،

٢٧١٨ - هكذا قال عبد الرحمن - وهو ابن مهدي - عن سفيان. وسبق في الحديث قبل السابق مثله عن سفيان، بدون تسمية الرجل التيمي، وقد سماه عبد الواحد بن زياد، وعباد بن العوام ومروان بن معاوية الفزاري عن العلاء بن المسيب، فقالوا: «عن العلاء عن أبي أمامة التيمي».

٢٧١٩ - أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٥٥): ثنا أسباط ... به.

٢٧٢٠ - أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٦٥) كتاب الحج، باب من كره أن يقال للذي لم يحج: «صرورة». قال: أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد بن أيوب، ثنا عبدان، ثنا شعيب بن أيوب، به. قال البيهقي: «قال سليمان بن أحمد: لم يرفعه عن سفيان إلا معاوية. والحديث عند الطبراني في الأوسط (١٢٩٧): حدثنا أحمد - يعني أحمد بن محمد بن صدقه - قال: نا شعيب بن أيوب، به. ومن طريق الطبراني أخرجه البيهقي عن عبدان، ثنا شعيب؛ كما تقدم.

٢٧٢١ - أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٦٥) كتاب الحج، باب من كره أن يقال للذي لم

---

(١) قال في النهاية: وفي الحديث: «لا صرورة في الإسلام»: قال أبو عبيد: هو في الحديث: التبتل وترك النكاح؛ أي: ليس ينبغي لأحد أن يقول: «لا أتزوج»؛ لأنه ليس من أخلاق المؤمنين، وهو فعل الرهبان. والصرورة أيضًا: الذي لم يحج قط. وأصله من الصَّرِّ: الحبس والمنع. وقيل: أراد من قتل في الحرم قُتِل، ولا يقبل منه أن يقول: إني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم؛ كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثًا فلجأ إلى الكعبة لم يُهَجْ، فكان إذا لقيه وليُّ الدم في الحرم قيل له: هو صرورة؛ فلا تَهِجْهُ. اهـ. ينظر: «النهاية» (٣/ ٢٢).

نا عمر بن قيس، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَالَ لِلْمُسْلِمِ: صَرُورَةٌ.

٢٥٨/٢٧٢٢ - نا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا زيد بن الْحُبَاب، نا معاوية بن صالح، حدثني سليمان بن عامر، قال: سمعت أبا أُمَامة يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْجَدْعَاءِ[١] فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَتَطَاوَلَ فِي غَرْزِ[٢] الرَّحْلِ، فَقَالَ: أَلا تَسْمَعُونَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْقَوْمِ: مَا يَقُولُ أَوْ مَا تُرِيدُ؟ فَقَالَ: «أَطِيعُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» قلت لأبي أُمَامَة: مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلاثِينَ سَنَةً.

٢٥٩/٢٧٢٣ - ثنا ابن صاعد، نا عُبيد الله بن جَرير بن جَبَلَة، ح: وثنا ابن صاعد، ومحمد بن مَخْلَد قالا: حدثنا أحمد بن مُلاعِب بن حبان[٣]، قالا: نا عبد الله بن رجاء، نا أيوب بن محمد أبو الجمل، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع،

يحج صرورة من طريق الدارقطني، به. قال البيهقي: «أخرجه عمر بن قيس، وليس بالقوي... وقد أخرجه سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، وأخرجه ابن جريج عن عمرو عن عكرمة من قوله، ونفى أن يكون ذلك عن ابن عباس أو عن النبي ﷺ، فالله أعلم».

٢٧٢٢ - تقدم.

٢٧٢٣ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٩ - بتحقيقنا)، وعنه البيهقي في الكبرى (٥/ ٤٧)، وأخرجه العقيلي (١/ ١١٦)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧٠)، والأوسط (٦١٢٢) من طرق عن عبد الله بن رجاء... به. وقال ابن عدي: «وهذا الحديث لا أعلم يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل هذا. وأبو الجمل لا أعرف له كثير شيء، وهو معروف بهذين الحديثين». اهـ. وقال الطبراني في الأوسط: «لم يرفع هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا أيوب أبو الجمل،

---

(١) الناقة الجدعاء: هي المقطوعة الأذن. وقيل: لم تكن ناقتُه مقطوعة الأذن، وإنما كان اسمًا لها. النهاية (١/ ٢٤٧).

(٢) غَرْز الرحل: رِكَابُه من جلد مخروز يعتمد عليه في الركوب. الوسيط (غرز).

(٣) أحمد بن ملاعب الإمام المحدث الحافظ أبو الفضل البغدادي، سمع عبدالله بن بكر السهمي، وأبا نعيم، وعبد الصمد بن النعمان، وعفان، ومسلم بن إبراهيم، وطبقتهم. وروى عنه يحيى بن صاعد، وإسماعيل الصفار، وأبو بكر النجاد، وعثمان بن السماك وخلق.

قال ابن خراش وغيره: ثقة. وقال ابن العماد الحنبلي: ثقة نبيل. ينظر تاريخ بغداد (٥/ ١٦٨ - ١٧٠)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٢، ٤٣)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٥٩٥) وشذرات الذهب (٢/ ١٦٦).

عن ابن عمر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِحْرَامٌ إِلا فِي وَجْهِهَا».

٢٧٢٤/ ٢٦٠ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو الأشعث، نا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ».

٢٧٢٥/ ٢٦١ - ثنا محمد بن مَخْلَد، نا حمدون بن عباد، نا علي بن عاصم، حدثني يزيد بن أبي زياد، عن مُجاهد، عن عائشة قالت: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا لَقِينَا الرُّكْبَانَ، سَدَلْنَا[1] الثَّوْبَ عَلَى وَجُوهِنَا سَدلاً. / ٢٩٤/٢

تفرد به عبد الله بن رجاء». اهـ.

قلت: وأبو الجمل، ضعفه يحيى بن معين وغيره، وذكر له ابن عدي والعقيلي هذا الحديث في ترجمته في الضعفاء.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٩٣): «وقال الدارقطني في علله: أيوب هذا ضعيف، وقد خالفه جماعة كابن عيينة وهشام بن حسان وعلي بن مُسْهِر وعبد الرحمن بن سليمان وابن نمير وإسحاق الأزرق وغيرهم، فرووه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وهو الصواب. انتهى. وقال البيهقي: وأبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، والمحفوظ موقوف. انتهى. وقال ابن القطان في كتابه: أيوب بن محمد أبو الجمل مختلف فيه: فقال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: لا بأس به، فخرج من هذا أن حديثه غير صحيح. انتهى كلامه. وأخرجه ابن عدي في الكامل، والعقيلي في ضعفائه، وأعلاه بأبي الجمل، وقال: لا يُتابع على رفعه، إنما يُروى موقوفًا. انتهى».

٢٧٢٤ - أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٤٧) كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها، ولا تلبس القفازين من طريق الدارقطني، به.

تنبيه: وقع في المطبوع من سنن الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ... فذكره مرفوعًا. والصواب: موقوفًا كما أثبتناه، وهو الذي ذكره البيهقي في السنن، والذي أثبته الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٧).

٢٧٢٥ - أخرجه أبو داود في المناسك (٢/ ٤١٦) باب: في المحرمة تغطي وجهها (١٨٣٣)، وابن ماجه في المناسك (٢/ ٩٧٩) باب: المحرمة تسدل الثوب على وجهها (٢٩٣٥)، وابن خزيمة (٤/ ٢٠٣ - ٢٠٤) (٢٦٩١)، والبيهقي في الحج (٥/ ٤٨) باب: المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجافي عنه، وابن الجارود (٤١٨)، من طريق يزيد بن أبي زياد... به.

وقال البيهقي: «وكذلك أخرجه أبو عوانة ومحمد بن فضيل وعلي بن عاصم عن يزيد بن أبي زياد، وخالفهم سفيان بن عيينة فيما رُوي عنه، عن يزيد، فقال: عن مجاهد قال: قالت أم سلمة... فذكره. ويزيد بن أبي زياد ضعيف، كبر فتغيَّرَ، وصار يتلقَّن؛ قاله ابن حجر في

---

(١) سَدَلَ الثوب والستر والشعر يسدُله سَدْلاً: أرخاه وأرسله. المعجم الوسيط (سدل).

٢٧٢٦/ ٢٦٢ - ثنا محمد بن مَخْلَد، نا علي بن حرب، نا محمد بن فُضَيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة قالت: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَإِذَا لَقِينَا الرَّاكِبَ أَرْسَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُءُوسِنَا عَلَى وُجُوهِنَا، فَإِذَا جَاوَزْنَا رَفَعْنَاهَا. خالفه ابن عيينة.

٢٧٢٧/ ٢٦٣ - ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا بشر بن مَطَر، نا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، فَيَمُرُّ بِنَا الرَّاكِبُ، فَتَسْدلُ الْمَرْأَةُ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا.

٢٧٢٨/ ٢٦٤ - ثنا الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن مَخْلَد وجماعة، قالوا: نا الحسن بن محمد بن الصبَّاح، نا عُبيدة بن حُميد، حدثني منصور بن المعتمر، عن الحكم بن عُتَيْبَة، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: وقصَتْ[1] بِرَجُلٍ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْهِ، وَيُغَسَّلَ، وَلا يُغَطَّى وَجْهُهُ، وَلا يُمَسّ طِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا. لفظ ابن مخلد.

٢٧٢٩/ ٢٦٥ - ثنا محمد بن مخلد، نا علي بن إِشْكَابَ، نا إسحاق الأزرق، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ[2] بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

«التقريب» (٢/ ٣٦٥).

٢٧٢٦ - راجع ما قبله.

٢٧٢٧ - أخرجه الطبراني في معجمه (٢٣/ ٢٨٠) رقم (٦٠٨): حدثنا أبو يحيى الرازي، حدثنا محمد بن أبي عمر، وفي (٢٣/ ٣٩١) رقم (٩٣٤): حدثنا أحمد بن عمرو الخلال، ثنا يعقوب بن حميد، كلاهما - محمد بن أبي عمر ويعقوب بن حميد - قال: حدثنا سفيان عن يزيد، به. والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٩٤)، وعزاه للطبراني والدارقطني ساكتًا عليه.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٢٣): «أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن أبي زياد وثقه ابن المبارك وغيره، وضعفه جماعة». اهـ.

٢٧٢٨ - تقدم. وسيأتي قريبًا من طرق عديدة.

٢٧٢٩ - أخرجه الشافعي في مسنده (٩٠٦ - ترتيب): أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن

---

(١) وقَصَت الناقة براكبها تَقِصُ: رَمَتْ به فكسرتْ عنقه. الوسيط (وقص).

(٢) رَمَلَ يَرْمُلُ رَمَلاً ورَمَلانًا: هَرْوَلَ. الوسيط (رمل).

٢٦٦/٢٧٣٠ - نا أحمد بن إسحاق بن الْبُهْلُول، نا مُؤَمَّل بن إهاب، نا أبو داود الْحَفَرِيُّ، ح: وثنا محمد بن مخلد، نا العباس بن محمد، نا أبو داود الْحَفَرِيُّ، نا سفيان الثوري، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا تَصْعَدِ الْمَرْأَةُ فَوْقَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلا تَرْفَعْ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ. وَقَالَ ابن بُهْلُولٍ: لا تَصْعَدِ الْمَرْأَةُ عَلَى الصَّفَا وَلا عَلَى الْمَرْوَةِ. ولم يزد على هذا.

٢٦٧/٢٧٣١ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا عباس بن محمد، ومحمد بن إسحاق قالا: نا روح، نا ابن جُرَيج، أخبرني عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٢٦٨/٢٧٣٢ - ثنا إسماعيل بن محمد الورَّاق، نا عمر بن شبة، حدثنا سالم بن نوح، نا عمر بن عامر / عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس؛ ٢٩٥/٢ أَنَّ رَجُلاً خَرَّ عَنْ رَاحِلَتِهِ غَدَاةَ عَرَفَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلا تُغَطُّوا وَجْهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

٢٦٩/٢٧٣٣ - ثنا محمد بن مَخْلد، نا يحيى بن مسلم بن عَبْدِ رَبِّهِ، نا وهب بن

عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة».

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٨٤) كتاب الحج، باب: لا رمل على النساء.

٢٧٣٠ - أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٤٦) كتاب الحج، باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية من طريق الدارقطني، به. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

٢٧٣١ - تقدم تخريجه من طريق سعيد عن ابن جريج.

٢٧٣٢ - أخرجه البخاري (٤/ ٥٤٣) كتاب جزاء الصيد، باب: المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج، الحديث (١٨٤٩)، ومسلم (٢/ ٨٦٥) كتاب الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، الحديث (١٢٠٦)، وأبو داود (٣/ ٢١٩) كتاب الجنائز، باب: المحرم يموت كيف يصنع به؟ الحديث (٣٢٣٨)، والترمذي (٣/ ٢٧٧) كتاب الحج، باب: ما جاء في المحرم يموت في إحرام، الحديث (٩٥١)، والنسائي (٤/ ٣٩)، (٥/ ١٤٥، ١٩٧).

وابن ماجه (٢/ ١٠٣٠) كتاب المناسك، باب: المحرم يموت، الحديث (٣٠٨٤)، والحميدي (٤٦٦)، وأحمد (١/ ٢٢٠، ٣٤٦) من طرق عن عمرو بن دينار، به. وللحديث طرق أخرى عن سعيد بن جبير.

٢٧٣٣ - انظر السابق.

جَرير، نا أبي قال: سمعت قيس بن سعد يحدث، عن عمرو بن دينار، بإسناده نحوه وقال: وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ.

٢٧٣٤/ ٢٧٠ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت سفيان يقول: سمع عمرو سعيد بن جُبَيْر يخبر عن ابن عباس سمعه يقول: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَخَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوه بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَادْفِنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ الله يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

٢٧٣٥/ ٢٧١ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن علي السَّرخسِيُّ، نا علي ابن عاصم، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، عن ابن عباس عن النبي ﷺ فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ قَالَ: «خَمِّرُوهُمْ[1]، وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

٢٧٣٦/ ٢٧٢ - ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل السيوطي، نا محمد بن علي السَّرخسِي، مثله. / ٢٩٦/٢

٢٧٣٧/ ٢٧٣ - حدثنا عبد الله بن محمد، نا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، نا حفص بن غِيَاث، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمِّرُوا وُجُوهَ مَوْتَاكُمْ، وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

٢٧٣٨/ ٢٧٤ - قرئ على ابن أبي محمد بن صاعد - وأنا أسمع -: حدثكم

٢٧٣٤ - السابق.

٢٧٣٥ - أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٣٩٤) كتاب الجنائز، باب المحرم يموت من طريق حفص بن غياث عن ابن جريج، به.

قال البيهقي: «وهذا إن صح يشهد لرواية إبراهيم بن أبي حرة في الأمر بتخمير الوجه إلا أن أبا عبد الله الحافظ وأبا سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أن أبا العباس محمد بن يعقوب حدثهما: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا بعض الكوفيين: وهو عبد الرحمن بن صالح ... فذكر هذا الحديث بمثله. قال عبد الله: فحدثت به أبي؛ فأنكره، وقال هذا أخطأ فيه حفص فرفعه: وحدثني من حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً. قال الشيخ - يعني: البيهقي-: وكذلك أخرجه الثوري وغيره عن ابن جريج مرسلاً. وروي عن علي بن عاصم عن ابن جريج كما أخرجه حفص، وهو وهم. والله أعلم». اهـ.

٢٧٣٦ - راجع الذي قبله. ٢٧٣٧ - تقدم في الرواية قبل السابقة.

٢٧٣٨ - تقدم من طريق الحكم بن عتيبة عن سعيد، نحوه. وهذا أخرجه البيهقي في الكبرى

---

(١) التخمير: التغطية. الوسيط (خمر).

أبو عُبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن، نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن ابن جُرَيج قال: وأخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جُبَير، أخبره أن ابن عباس أخبره قال: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَخَرَّ مِنْ فَوْقِ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ وَقْصًا فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي» قال: وحدثنا عبد المجيد، عن ابن جُرَيج قال: سَأَلْتُ عَمْرًا هَلْ أَخْبَرَكُمْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَيْنَ خَرَّ الرَّجُلُ؟ قَالَ: لا.

٢٧٣٩/٢٧٥ - قرئ على أبى محمد بن صاعد - وأنا أسمع -: حدثكم أبو عُبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن، ثنا عبد المجيد عن ابن جُرَيْج قال: وأخبرني أبو الزبير، عن سعيد بن جبير مثل حديث عمرو إياي عنه، قال ابن صاعد: وكذلك رواه الْبُرْسَاني، عن ابن جريج بالإسنادين جميعًا.

٢٧٤٠/٢٧٦ - ثنا أبو حامد محمد بن هارون، نا عمرو بن علي، نا أبو عاصم، عن ابن جُرَيج، أخبرني عمرو بن دينار، عن سعيد بن جُبَيْر قال: قال ابن عباس: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ يَتْبَعُ رَسُولَ الله ﷺ فَخَرَّ عَنْ بَعِيرِهِ، فَوَقَصَهُ وَقْصًا فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْنِ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

٢٧٤١/٢٧٧ - ثنا أبو حامد، نا عمرو بن علي، نا أبو عاصم، عن ابن جُرَيج، أخبرني أبو الزبير، عن سعيد بن جُبَير مثل حديث عمرو إياي.

٢٧٤٢/٢٧٨ - ثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن هشام الْمَرْوَرُوذِيّ، نا محمد بن الحسن الْهَمْدَانيُّ[1]، نا عائذ الْمُكْتِب، عن عطاء بن أبي

(٣/ ٣٩١) كتاب الجنائز، باب: المحرم يموت، من طريق عيسى بن يونس، ثنا ابن جريج به. وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد: قال الحافظ في التقريب (٤١٨٨): «صدوق يخطئ، وكان مرجئًا، أفرط ابن حبان، فقال: متروك». اهـ.

٢٧٣٩ - راجع الذي قبله. ٢٧٤٠ - راجع السابق.

٢٧٤١ - السابق.

٢٧٤٢ - أخرجه أبو يعلى (٤٦٠٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢١٥ - ٢١٦)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٣٦٩)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٦١) من طرق عن عائذ... به.

---

(١) محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، أبو الحسن الكوفي، نزيل واسط، ضعيف، من التاسعة. التقريب (٥٨٥٧).

رباح، عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ الله / ﷺ: «مَنْ مَاتَ فِي هَذِا الْوَجْهِ مِنْ حَاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ، لَمْ يُعْرَضْ وَلَمْ يُحَاسَبْ، وَقِيلَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ». ٢٩٧/٢

٢٧٤٣/٢٧٩ - ثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، نا أحمد بن سِنَان القطان، نا يزيد ابن هارون، عن وَرْقَاء بن عمر، عن ابن أبي نَجِيح قال: قال مجاهد: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ لَهُ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يُحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

وأعله ابن عدي في الكامل، والهيثمي في المجمع (٣/ ٢١١)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ١٧٢) - بعائذ هذا، وهو ضعيف عند أئمة الحديث.

وقد أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٦١) من طريق أبي البختري: عبد الله بن محمد بن شاكر، ثنا الحسين بن علي الجعفي، ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن سفيان الثوري عن رجل عن عطاء... به. وقال أبو البختري: يقال هذا الرجل: عائذ بن بشير.

قلت: وقد اختلف فيه على محمد بن مسلم، وذكر ابن عدي وجوه الاختلاف فيه، ثم قال (٧/ ٦٢): «وكل هذه الأحاديث غير محفوظة». اهـ.

وله طريق آخر: فأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٨٨) من طريق محمد بن صالح العدوي، نا حسين بن علي الجعفي عن جعفر بن برقان، حدثني الزهري عن عروة عن عائشة، به.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا جعفر بن برقان، تفرد به: حسين الجعفي». اهـ.

قلت: وفي الإسناد علل، منها: تفرد جعفر بن برقان به، وهو ضعيف، ثم إنه أحد وجوه الاختلاف على حسين بن علي الجعفي، وسبقت الإشارة إلى الاختلاف في روايته في هذا الحديث. وقال الهيثمي في المجمع - أيضًا - (٣/ ٢١١): «وفي إسناد الطبراني: محمد بن صالح العدوي لم أجد من ذكره». اهـ. لكنه قال: «وبقية رجاله رجال الصحيح» وغفل عن جعفر ابن برقان. وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله، مرفوعًا بنحوه. أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٥٥٦ - بتحقيقنا) في ترجمة إسحاق بن بشر: أبو يعقوب الكاهلي، وقال: «وهو في عداد من يضع الحديث». اهـ. وأسند تكذيبه عن أبي بكر بن أبي شيبة وموسى بن هارون الحمال.

٢٧٤٣ - أخرجه البخاري في المحصر (١٨١٧ - ١٨١٨) باب: النسك شاة، وفي المغازي (٤١٥٩) (٤١٩١) باب: غزوة الحديبية، والطيالسي (١٠٦٥)، وابن خزيمة (٢٦٧٧ - ٢٦٧٨)، وابن حبان (٣٩٧٩، ٣٩٨١)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٨٧)، والطبراني في الكبير (١٩/ رقم ٢٢٤ -٢٢٧، ٢٢٩)، من طرق عن ابن أبي نجيح... به.

٢٧٤٤/ ٢٨٠ - ثنا أبو الحسن المصري علي بن محمد، ومحمد بن إسماعيل الفارسي، قالا: نا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، نا الْفِرْيَابِيُّ، نا سفيان، عن أيوب، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَة قال: مَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لَهُ فَقَالَ: « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ وَيَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمُ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يَنْسُكَ. قَالَ: سُفْيَانُ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢٧٤٥/ ٢٨١ - ثنا أبو الحسن المصري، وأبو عبد الله الفارسي، وأبو عبد الله الأيلي قالوا: نا يوسف بن يزيد بن كامل، نا يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد، نا مسلم بن خالد الزَّنْجِي، عن ابن جُرَيج، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَة؛ أن رسول الله ﷺ رَآهُ، وَقَمْلُهُ تَتَسَاقَطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يُحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

٢٧٤٦/ ٢٨٢ - حدثني أبو عبد الله بن المهتدي بالله، نا طاهر بن عيسى بن إسحاق التميمي، نا زُهَيْر بن عباد، نا مصعب بن مَاهَانَ، عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نَجِيح، وأيوب وسيف عن / مُجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ٢٩٨/٢

٢٧٤٤ - أخرجه البخاري في المغازي (٤١٩٠) باب: غزوة الحديبية، وفي الطب (٥٧٠٣) باب: الحلق من الأذى، ومسلم في الحج (١٢٠١) باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، والترمذي في الحج (٩٥٣) باب: ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه: ما عليه؟ وفي التفسير (٢٩٧٤) باب: ومن سورة البقرة، وأحمد (٤/ ٢٤١)، والطبراني في الكبير (١٩/ رقم ٢٣٢ -٢٣٥، ٢٣٧)، وابن خزيمة (٢٦٧٧)، والحميدي (٧٠٩)، من طرق عن أيوب... به.

٢٧٤٥ - مسلم بن خالد الزنجي ضعيف، وابن جريج مدلس، وقد عنعن، لكن ورد الحديث من غير وجه عن مجاهد سبق بعضها في الروايتين السابقتين، ويأتي البعض الآخر في الروايات الآتية.

٢٧٤٦ - أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٦٥) باب: ما رُخِّصَ للمريض أن يقول: إني وجع، ومسلم في الحج (١٢٠١) باب: جواز حلق الرأس للمحرم، إذا كان به أذى، ووجوب

كعب بن عُجْرَة قال: مَرَّ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لَهُ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «احْلِقْ» فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَالصِّيَامُ: ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ فَرَقٌ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالنُّسُكُ: شَاةٌ.

٢٧٤٧/٢٨٣ - ثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، نا أحمد بن سِنَان، نا يزيد بن هارون، نا داود بن أبي هند، عن عامر، عن كعب بن عُجْرة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِهِ وَلَهُ وَفْرَةٌ[1] وَبِأَصْلِ كُلِّ شَعْرَةٍ وَبِأَغْلاهَا قَمْلَةٌ أَوْ صُؤَابٌ[2]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَأَذًى، أَمَعَكَ نُسُكٌ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ، بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ».

الفدية...، والترمذي في الحج (٩٥٣) باب: ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٧٧)، وابن حبان في الحج (٩/ ٢٩٢) باب: الكفارة (٣٩٨١)، والطبري في التفسير (٣٣٤٦)، والواحدي في أسباب النزول ص (٣٧)، والطبراني في الكبير (١٩/ رقم ٢٢٣، ٢٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٥٥)، من طرق عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد. وسبق حديث أيوب عن مجاهد. وأخرجه البخاري في المحصر (١٨١٤، ١٨١٥)، وفي المغازي (٤١٩٠) باب: غزوة الحديبية، وفي الطب (٥٧٠٣) باب: الحلق من الأذى، ومسلم في الحج (١٢٠١) باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى...، وأبو داود في المناسك (١٨٦٩) باب: في الفدية، والترمذي في الحج (٩٥٣) باب: ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه؟ وفي التفسير (٢٩٧٣)، والنسائي في المناسك (٥/ ١٩٤ - ١٩٥) باب: في المحرم يؤذيه القمل في رأسه، وفي الكبرى كما في التحفة (٨/ ٢٩٨، ٣٠٢)، والطبري في تفسيره (٣٣٤٣، ٣٣٤٥، ٣٣٤٨-٣٣٥٢)، وابن الجارود (٤٥٠)، والبيهقي (٥/ ٥٤، ٥٥، ١٦٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ رقم ٢١٥ -٢٢٢، ٢٣٧ -٢٤٠)، من طرق عن مجاهد... به.

٢٧٤٧ - أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٧٨) باب: في الفدية (١٨٥٨) من طريق يزيد بن زريع عن داود، به. وأخرجه حماد عن داود عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب، به. هكذا قال حماد عن داود عند أبي داود في الحج (٢/ ١٧٨) باب: في الفدية (١٨٥٧).

وأخرجه أبو وائل عن كعب بن عجرة، بنحوه. أخرجه النسائي في المناسك (٥/ ١٩٥) باب:

---

(١) الوَفْرَة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. النهاية (٥/ ٢١٠).

(٢) الصؤابة: بيضة القَمْل، الجمع: صُؤَابٌ وصئبان. المعجم الوسيط (صأب).

٢٧٤٨/ ٢٨٤ - ثنا الحسين بن إسماعيل وإبراهيم بن حماد، ومحمد بن مَخْلَد قالوا: نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا محمد بن الحسن الْمُزني، نا المغيرة بن الأشعث، عن عطاء، عن ابن عباس، في الْمُحْرِمِ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ قَالَ: يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ كَفٍّ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ.

٢٧٤٩/ ٢٨٥ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو بكر بن زنْجوَيْهِ، نا عبد الرزاق، نا زكريا بن إسحاق[1]، عن سليمان الأحول؛ أنه سمع طاوسًا يحدث عن ابن عباس قال: كَانَ النَّاسُ يَنْفِرُونَ مِنْ مِنًى إِلَى وُجُوهِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رسول الله ﷺ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، وَرَخَّصَ لِلْحَائِضِ.

٢٧٥٠/ ٢٨٦ - ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا إسحاق بن إبراهيم الخُتُّلِي، نا محمد بن أبي السري، نا المعتمر بن سليمان، عن أبي إسرائيل، عن عُبيد الله بن أبي زياد، عن ابن أبي نَجِيح، عن عبد الله / بن عمرو - رفع الحديث - قال: ٢٩٩/٢
«مَنْ أَكَلَ كِرَاءَ بيوت مَكَّةَ أَكَلَ نَارًا».

٢٧٥١/ ٢٨٧ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا زُهَير بن محمد، أنا الهيثم بن جَميل، نا محمد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة قالت: إِنَّمَا جُعِلَ الْحَصَى لِيُحْصَى بِهِ التَّكْبِيرُ. يَعْنِي حَصَى الْجِمَارِ.

في المحرم يؤذيه القمل في رأسه. وأخرجه عبد الله بن معقل عن كعب... بنحوه. أخرجه ابن ماجه في المناسك (٢/ ١٠٢٨) باب: فدية المحصر (٣٠٧٩). وأخرجه محمد بن كعب عن كعب... بنحوه. أخرجه ابن ماجه في المناسك (٢/ ١٠٢٩) باب: فدية المحصر (٣٠٨٠).

٢٧٤٨ - إسناده ضعيف فيه المغيرة بن الأشعث. قال العقيلي: «لا يتابع على حديثه». وانظر الضعفاء الكبير (٤/ ١٧٧)، والميزان (٦/ ٤٨٨).

٢٧٤٩ - تقدم.

٢٧٥٠ - هذا الحديث اختلف فيه على عبيد الله بن أبي زياد: فأخرجه أبو حنيفة قال: «عن عبيد الله بن أبي يزيد». وذكر الحديث مرفوعًا سيأتي عند الدارقطني في البيوع، وسيأتي تخريجه إن شاء الله. وانظر: نصب الراية (٤/ ٢٦٥).

٢٧٥١ - هذا الإسناد رجاله ثقات. ومحمد بن مسلم: هو الزهري؛ فإنه هو الذي يروي عن عبد الرحمن بن القاسم، وهو إمام حافظ.

٢٧٥٢ - أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٦): أخبرني يحيى بن منصور القاضي، ثنا

---

(١) زكريا بن إسحاق المكي، ثقة رُمي بالقدر، من السادسة. التقريب (٢٠٣١).

٢٨٨/٢٧٥٢ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا أبي، نا يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أُنَيْسَة، عن عمرو بن مُرة، عن ابنٍ لأبي سعيد، عن أبي سعيد قال: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله هَذِهِ الْجِمَارُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا كُلَّ عَام فَنَحْتَسِبُ أَنَّهَا تَنْقُصُ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَا تُقُبِّلَ مِنْهَا رُفِعَ، وَلَوْلا ذَلِكَ لَرَأَيْتَهَا أَمْثَالَ الْجِبَالَ».

٢٨٩/٢٧٥٣ - ثنا محمد بن مَخْلَد، نا إبراهيم بن محمد بن الْعَتِيق، نا أبو مَرْوان العثماني، نا أبو ضمرة الليثي، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة - رَضِيَ الله عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَجَّهُ، فَلْيُعَجِّلِ الرَّحْلَةَ إِلَى أَهْلِهِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأَجْرِهِ».

٢٩٠/٢٧٥٤ - ثنا ابن مَخْلَد، نا حمزة بن العباس الْمَرْوَزِي، وأحمد بن الوليد ابن أبان، قالا: نا عَتِيق بن يعقوب، نا محمد بن المنذر بن عُبيد الله بن المنذر ابن الزبير، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِذَا

أبو عمرو: أحمد بن المبارك المستملي، ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، به.

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ١٢٨) كتاب الحج، باب أخذ الحصى؛ لرمي جمرة العقبة، وكيفية ذلك. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه؛ يزيد بن سنان ليس بالمتروك. وتعقبه الذهبي بقوله: «يزيد ضعفوه». وقال البيهقي: «يزيد بن سنان ليس بالقوي في الحديث». اهـ.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٧٢ - مجمع البحرين): حدثنا أحمد، ثنا سعيد بن يحيى ابن سعيد الأموي، به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٣): «فيه يزيد بن سنان التميمي وهو ضعيف». اهـ.

٢٧٥٣ - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥٤٠ - بتحقيقنا)، والحاكم في المناسك (١/ ٤٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٥٩)، من طريق أبي مروان العثماني... به.

وقال ابن عدي: «وهذا يُعرف بأبي مروان العثماني، عن أنس بن عياض، سرقه منه محمد بن يزيد، وقال: «إذا قضى أحدكم حجه»، وإنما هو: «إذا قضى أحدكم سفره». اهـ.

وخرجه ابن عدي من طريق محمد بن يزيد عن أنس بن عياض... به. وقال عن ابن يزيد هذا: «يسرق الحديث، ويزيد فيها، ويضع». اهـ. قلت: لكن له شاهد بلفظ: «السفر قطعة من العذاب... فإذا قضى أحدكم نَهْمَتَهُ من سفره، فَلْيُعَجِّل الرجوع إلى أهله». اهـ. أخرجه البخاري في العمرة (١٨٠٤) باب: السفر قطعة من العذاب، وفي الجهاد (٣٠٠١)، وفي الأطعمة (٥٤٢٩)، ومسلم في الإمارة (١٩٢٧) باب: السفر قطعة من العذاب، وابن ماجه في المناسك (٢٨٨٢) باب: الخروج إلى الحج، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٥٩)، والدارمي (٢/ ٢٨٤)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٦، ٤٤٥، ٤٩٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا، به.

٢٧٥٤ - أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٥٩) في ترجمة محمد بن المنذر بن

٣٠٠/٢ قَدِمَ أَحَدُكُمْ مِنْ سَفَرٍ فَلْيُهْدِ إِلَى أَهْلِهِ، وَلْيُطْرِفْهُمْ[1] وَلَوْ كَانَتْ حِجَارَةً». /

٢٧٥٥/٢٩١ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا عيسى بن إبراهيم، وإبراهيم بن المنذر ابن عبد الله، ووفاء بن سُهَيل قالوا: نا ابن وهب قال: أخبرني مَخْرمة بن بُكَير، عن أبيه قال: سمعت يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيَّب، عن عائشة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ أَنْ يُعْتِقَ الله تَعَالَى فِيهِ عَدَدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو - عَزَّ وَجَلَّ - ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلائِكَةَ يَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلاءِ؟!».

٢٧٥٦/٢٩٢ - ثنا إبراهيم بن حماد، نا علي بن حرب بن محمد، نا زيد بن الْحُبَاب، نا عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، نا أبي، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «أَرْبَعَةٌ لا أُؤَمِّنُهُمْ فِي حِلٍّ وَلا حَرَمٍ: الْحُوَيْرِثُ بْنُ نقيد، ومِقْيَسٌ، وَهِلالُ بْنُ خَطَل، وعبد الله بن أبي سَرْح» فَأَمَّا الْحُوَيْرِثُ فَقَتَلَهُ عَلِيٌّ، وَأَمَّا مِقْيَسٌ فَقَتَلَهُ ابْنُ عَمٍّ لَهُ لَحًا[2]، وَأَمَّا هِلالُ بْنُ خَطَلٍ فَقَتَلَهُ الزُّبَيْرُ، وَأَمَّا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي سَرْحٍ فَاسْتَأْمَنَ لَهُ عثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَكَانَ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَقَيْنَتَيْنِ كَانَتَا لِمِقْيَسٍ تُغَنِّيَانِ بِهِجَاءِ رَسُولِ الله ﷺ، قُتِلَتْ إحداهما، وَأَفْلَتَتِ الأُخْرَى فَأَسْلَمَتْ.

عبيد الله، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٩٧)، من طريق عتيق بن يعقوب... به.

وأعله ابن حبان بمحمد بن المنذر، قال: «كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات، لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار». اهـ. وقال ابن الجوزي: «لا يصح». اهـ.

٢٧٥٥ - أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٨٢ - ٩٨٣) باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١٣٤٨)، عن هارون بن سعيد وأحمد بن عيسى، والنسائي في المناسك (٥/ ٢٥٢ - ٢٥٣) باب: ما ذُكر في يوم عرفة، عن عيسى بن إبراهيم، وابن ماجه في المناسك (٢/ ١٠٠٢ - ١٠٠٣) باب: الدعاء بعرفة (٣٠١٤) عن هارون بن سعيد البصري أبي جعفر، كلهم عن ابن وهب...، به.

٢٧٥٦ - أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٥٩) باب: قتل الأسير، ولا يعرض عليه الإسلام (٢٦٨٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٥/ ٦٢ - ٦٣)، عن أبي كريب: محمد بن العلاء، حدثنا زيد ابن الحباب، أخبرنا عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي، حدثني جدي عن أبيه أن رسول الله ﷺ... فذكره. قال البيهقي: «قال القتباني: أبو جده: سعيد بن يربوع المخزومي». اهـ. قال أبو داود: «لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحب». اهـ. ووقع في إسناد

---

(١) يُطْرفهم؛ أي: يُتْحِفهم.

(٢) لحُتِ القرابة تَلِحُ لَحًا: دنت ولصقت ويقال في المعرفة: هو ابن عمِّي لحًا، منصوب على الحالة. وفي النكرة هو ابن عمٌّ لَحٌّ، بالجر؛ لأنه نَعْتٌ للعَمِّ، وكذلك المؤنث والاثنان والجمع. الوسيط (لحح).

٢٧٥٧/ ٢٩٣ - ثنا إبراهيم بن حماد، نا علي بن حرب، نا زيد بن الْحُبَاب، حدثني عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، حدثني جدي، عن أبيه سعيد، وكان يسمى الصِّرْمَ[1]، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «أَنْتَ سَعِيدٌ، فَأَيُّنَا أَكْبَرُ أَنَا أَوْ أَنْتَ؟» فَقَالَ: أَنَا أَقْدَمُ مِنْكَ، وَأَنْتَ أَكْبَرُ مِنِّي، وَأَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي.

٢٧٥٨/ ٢٩٤ - ثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، نا عبد الله / بن عيسى بن بَحِير، حدثني محمد بن أبي محمد عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حُجُّوا قَبْلَ أَلاَّ تَحُجُّوا» قِيلَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ؟ قَالَ: « تَقْعُدُ أَعْرَابُهَا عَلَى أَذْنَابِ أَوْدِيَتِهَا، فَلا يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ أَحَدٌ».

آخر كتاب الحج، والحمد لله حق حمده،

وصلواته على نبيه. يتلوه «كتاب البيوع». /

٣٠١/٢

أبي داود: «عمرو بن عثمان» بدل «عمر». وقال أبو داود في كتاب «التفرد» له: «الصواب: عمر ابن عثمان»؛ كما في تحفة الأشراف للمزي (٤/ ١٨).

ووقع عند الدارقطني هنا: «عمر بن عثمان... نا أبي عن جده»، والأب: هو عثمان، وجد الأب: هو سعيد بن يربوع، وعند أبي داود والبيهقي: «عمر حدثني جدي عن أبيه»، والجد: هو عبد الرحمن. وأبوه: هو سعيد بن يربوع.

٢٧٥٧ - أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/ ١٣١)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٨٦) (٤/ ١٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٤٠، ٣٤١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٧٣).

قال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٣٥٠) (١١١٠): «في سنده عبد الله ومحمد مجهولان، كما قال العقيلي». اهـ. وأخرجه الحاكم في المناسك (١/ ٤٤٨ - ٤٤٩) من حديث علي بن أبي طالب، بنحوه. ولم يتكلم عليه الحاكم. وفي إسناده: «يحيى الحماني»، يرويه عن «حصين بن عمر الأحمسي».

قال الذهبي في «تلخيص المستدرك» (١/ ٤٤٩): «حصين واه. ويحيى الحماني ليس بعمدة». وراجع أيضًا كشف الخفاء للعجلوني الموضع السابق.

٢٧٥٨ - أخرجه البيهقي (٤/ ٣٤١) كتاب الحج، باب: الرجل ينذر الحج وعليه حجة الإسلام، من طريق الدارقطني، به. وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصفهان» (٢/ ٧٦ - ٧٧)، والعقيلي (٢/ ٢٨٦) في ترجمة عبد الله بن عيسى الجندي. كلاهما من طريق عبد الله بن عيسى عن محمد، به. قال العقيلي: إسناده مجهول، فيه نظر. وذكره الذهبي في الميزان (٤/ ١٦٠)، وقال: «وهذا إسناد مظلم وخبر منكر». اهـ.

---

(١) سعيد بن يربوع بن عَنْكَثة بن عامر بن مخزوم القرشي، المخزومي، صحابي، كان اسمه الصرم، ويقال: أصرم، فغيره النبي ﷺ، مات سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة أزيد، له في السنن حديث واحد. التقريب (٢٤٣١).

١٣ - كِتَابُ البُيُوعِ

٢٧٥٩/١ - ثَنَا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ، نَا محمدُ بنُ بكارٍ، وجدي، وشجاعُ بنُ مَخْلَدٍ، قالوا: نا عبدُ الله بنُ المبارك، عن سعيدِ بنِ يزيدَ، عن خالدِ بنِ أبي عِمْرَانَ عن حَنَشٍ، عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قال: أتى رسولُ الله ﷺ عامَ خَيْبَرَ بِقِلادةٍ فيها خَرَزٌ مغلَّفةٍ بِذَهَبٍ، فابتاعها رجلٌ بسبعةِ دنانيرَ أو بتسعةِ دنانيرَ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا، حَتَّى تُمَيَّزَ بَيْنَهُمَا» فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الحِجَارَةَ، فَقَالَ: «لا، رُدَّ، حَتَّى تُمَيَّزَ بَيْنَهُمَا».

٢٧٦٠/٢ - ثَنَا محمدُ بنُ مَخْلَدٍ، نا عليُّ بنُ حربٍ، ثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، عن أبي هانئ حميدِ بن هانئٍ[1]، عن عليِّ بنِ رباحٍ، عن فضالةَ بنِ عُبَيْدٍ قال: أتى النبيُّ ﷺ بقلادةٍ فيها ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فأمر بالذهب فنزع وحده، وقال: «الذهبُ بالذهبِ وزنًا بوزنٍ».

٢٧٥٩ - أخرجه مسلم في البيوع (٣/ ١٢١٤) باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٥٩١)، وأبو داود في البيوع (٣/ ٢٤٦) باب: في حلية السيف تباع بالدراهم(٣٣٥١)، والترمذي في البيوع (٣/ ٥٥٦) باب: ما جاء في شراء القلادة (١٢٥٥)، والبيهقي في المعرفة (٨/ ٥٦ - ٥٧) باب: اعتبار التماثل بالكيل فيما أصله الكيل من التمر وغيره (١١١١٠)، من طرق عن ابن المبارك... به.

وأخرجه مسلم في البيوع (٣/ ١٢١٣) باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٥٩١)، وأبو داود في البيوع (٣/ ٢٤٦ - ٢٤٧) باب: في حلية السيف تباع بالدراهم (٣٣٥٢)، والترمذي في البيوع (٣/ ٥٥٦)، باب: ما جاء في شراء القلادة (١٢٥٥)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٧٩) باب: بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٩٣) من طرق عن أبي شجاع: سعيد بن يزيد... به.

٢٧٦٠ - أخرجه مسلم في البيوع (٣/ ١٢١٣) باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب، الحديث (٨٩/ ١٥٩١)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٥٤)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٩٢) كتاب البيوع، باب لا يباع ذهب بذهب. والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٧٣) من طريق عبد الله بن وهب، حدثني أبو هانئ، به.

وأخرجه أحمد (٦/ ١٩) من طريق حيوة وابن لهيعة عن أبي هانئ الخولاني، به.

وأخرجه مسلم (٣/ ١٢١٣) كتاب البيوع، باب: بيع القلادة... الحديث (٩٠/ ١٥٩١)، وأبو داود رقم (٣٣٥١، ٣٣٥٢)، والترمذي (١٢٥٥).

والنسائي (٧/ ٢٧٩)، وأحمد (٦/ ٢١)، والطحاوي (٤/ ٧١، ٧٢)، والبيهقي (٥/ ٢٩١) من

---

(١) حميد بن هانئ، أبو هانئ الخولاني المصري، لا بأس به، من الخامسة، وهو أكبر شيخ لابن وهب، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة. ينظر التقريب (١٥٧١).

٢٧٦١/ ٣ - ثنا عبدُ الملكِ بنُ أحمدَ بنِ الزياتِ، نا حفصُ بنُ عمرو، نا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدي عن سفيانَ ح: ونا أبو جعفر محمدُ بنُ سليمانَ النُّعمانيُّ، نا عبدُ الله بنُ عبدِ الصمدِ، نا القاسمُ بنُ يزيدَ عن سفيانَ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن عبدِ الله بنِ كثيرٍ، عن أبي المِنْهَالِ، عن ابنِ عباسٍ قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، وهم يُسْلِمُونَ[1] في الثِّمار، فقال: «أَسْلِمُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» وقال ابنُ مهدي: السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ، فقال: «سَلِّفُوا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

٢٧٦٢/ ٤ - ثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ والحسينُ بنُ إسماعيلَ، قالا: نا أحمدُ بنُ منصورِ بنِ راشدٍ، نا النضرُ بنُ شُمَيلٍ، نا شُعْبةُ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن عبدِ الله ابنِ كثيرٍ عن أبي المنهالِ، عن ابنِ عباسٍ قال: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التمرِ السنةَ والسنتينِ، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ، لفظُ النيسابوريِّ. فقال المحامليُّ: في الطعامِ والتمرِ أَوِ النخلِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، وَكَيْلٍ مَعْلُومٍ». / ٣/٣

٢٧٦٣/ ٥ - ثَنَا أبو روق الهَزَّاني أحمدُ بنُ محمد بن بكر، نا أحمدُ بنُ روح

طريق حنش الصنعاني عن فضالة، به.

وقال الترمذي في «سننه» (٣/ ٥٥٦): «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لم يَرَوْا أن يُبَاع السيفُ محلىً، أو مِنْطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ، أو مثلُ هذا بدراهم حتى يُميز ويُفصَّل. وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقد رخَّص بعضُ أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم». اهـ.

٢٧٦١ - أخرجه البخاري في السَّلم (٤/ ٥٠٦ - ٥٠٧) باب: السَّلم إلى أجلٍ معلوم (٢٢٥٣) عن أبي نعيم، وعبد الله بن الوليد، ومسلم في المساقاة (٣/ ١٢٢٧) باب: السَّلَم (١٦٠٤)، عن وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، جميعًا عن سفيان: وهو الثوري... به.

وأخرجه عبد الرزاق في البيوع (٨/ ٤) باب: لا سلف إلا إلى أجل معلوم (١٤٠٦٠): أخبرنا الثوري... به.

وأخرجه الدارمي في البيوع (٢/ ٢٦٠) باب: في السلف عن محمد بن يوسف، ثنا سفيان... به.

٢٧٦٢ - رواه غير شعبة عن ابن أبي نجيح، به كما تقدم. وسيأتي من طرق عن ابن أبي نجيح.

٢٧٦٣ - أخرجه البخاري في السَّلم (٤/ ٥٠١) باب: السَّلم في وزنٍ معلوم (٢٢٤٠)

---

(١) يقال: أَسْلَمَ وسَلَّم: إذا أسلف. والاسم: السَّلَم، وهو أن تعطي ذهبًا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمدٍ معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السِّلعة وسَلَّمتَه إليه. ينظر: النهاية (٢/ ٣٩٦).

الأَهوازيُّ، نا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ سَمِعَ عبدَ الله بنَ كثيرٍ يُحدثُ عن أبي المنهال قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وهم يُسْلِفونَ في التَّمر السنتينِ والثلاثَ، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٦/٢٧٦٤ - ثنا أحمدُ بنُ محمدِ بن عبدِ الكريمِ الفَزَاريُّ أبو طلحةَ، نا مؤمل بنُ هشامٍ أبوهشامٍ، نا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ح: ونا الحسينُ بنُ إسماعيلَ، ثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، نا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بن عُلَيَّةَ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ كثيرٍ، عن أبي المنهال، عن ابنِ عباسٍ قال: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المدينةَ والناسُ يُسْلِفُونَ فِي التمرِ العامَ والعامينِ، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

٧/٢٧٦٥ - ثنا أبو عبدِ الله بنُ المُهْتدِي باللهِ، نا إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ القدوس، نا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ، نا سعدانُ بنُ يحيى، نا عبيدةُ بنُ مُعَتِّبٍ، عن عبدِ الله بن أبي نَجِيحٍ، عن عبدِ الله بنِ كثيرٍ، عن أبي المنهالِ، عن ابنِ عباسٍ قال: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المدينةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ فِي السنتينِ والثلاثِ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «أَسْلِفُوا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ».

(٢٢٤١)، ومسلم في المساقاة (٣/ ١٢٢٦ - ١٢٢٧) باب: السلم (١٦٠٤)، وأبو داود في البيوع (٣٤٦٣) باب: السلم، والترمذي في البيوع (١٣١١) باب: ما جاء في السلف في الطعام والتمر، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٩٠) باب: السلف في الثمار، وابن ماجه في التجارات (٢٢٨٠) باب: السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، والشافعي في المسند (٢/ ١٦١)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٨/ ١٨٤) باب: السلف والرهن (١١٥٧٠)، عن ابن عيينة، به.

قال الشافعي: «حفظته من سفيان مرارًا. وأخبرني من أصدق عن سفيان أنه قال كما قلت، وقال في الأجل: إلى أجلٍ معلوم». اهـ.

٢٧٦٤ - أخرجه أحمد (١/ ٢١٧)، والبخاري في السلم (٤/ ٥٠٠) باب: السَّلَم في كيل معلوم (٢٢٣٩)، ومسلم في المساقاة (٣/ ١٢٢٧) باب: السلم (١٦٠٤)، كلهم من طرق عن إسماعيل بن عُلَيَّةَ... به.

ووقع في المطبوع من صحيح مسلم: «ابن عيينة» بدلاً من: «ابن عُلَيَّة» إسماعيل، والتصويب من تحفة الأشراف للمزي (٥/ ٥٢) «٥٨٢٠».

٢٧٦٥ - أخرجه مسلم في المساقاة (٣/ ١٢٢٧) باب: السلم (١٦٠٤)، وأحمد في مسنده (١/ ٢٨٢)، وابن حبان (٤٩٢٥)، عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن ابن أبي نجيح... به. لم

٨/٢٧٦٦ - ثنا دَعْلجُ بنُ أَحمدَ، ثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ، نا سعيدُ بنُ منصورٍ، نا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي مَرْيَم، عن مكحولٍ رَفَعَ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ قال: «مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ» قال أبو الحسنِ: هَذَا مُرْسَلٌ، وأبو بكرِ بنُ أبي مريمَ ضعيفٌ.

٩/٢٧٦٧ - ثنا دعلجُ بنُ أحمدَ، نا محمدُ بنُ عليٍّ، نا سعيدٌ، نا هُشَيْمٌ، نا يونسُ عن الحَسَنِ وإسماعيلَ بنِ سالمٍ، عن الشَّعبيِّ، ومغيرةَ، عن إبراهيمَ، مِثْلَهُ سواءً، قال هُشَيْمٌ: وأنا يونسُ وابنُ عونٍ عن ابنِ سيرينَ أنه كان يقول: إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا وَصَفَهُ لَهُ، فَقَدْ لَزِمَهُ.

١٠/٢٧٦٨ - حدَّثَنَا أبو بكرِ أحمد بن محمودِ بنِ خرزاد القاضي الأهوازِيُّ، نا عبد الله بن أحمدَ بن موسى عبدانُ، نا داهرُ بنُ نوحٍ، نا عمرُ بنُ إبراهيمَ بنِ خالدٍ، نا وهبٌ اليشكريُّ، عن محمدِ بن سيرينَ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: / «مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ»، قال عمرُ: وَأَخْبَرَنِي فضيلُ بنُ عياضٍ، عن هشامٍ عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ، بِمِثْلِهِ، قال عمرٌ: وَأَخْبَرَنِي القاسمُ بنُ الحكمِ عن أبي حنيفةَ، عن ٤/٣

يذكر فيه: «وأجل معلوم»، لكنها ثابتة من رواية الثوري وغيره عن ابن أبي نجيح؛ كما سبق.

وأخرجه الزهري بنحوه مرسلاً. أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤) باب: لا سلف إلا إلى أجل معلوم (١٤٠٥٨).

٢٧٦٦ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٦٨)، وكذلك ابن أبي شيبة - كما في نصب الراية (٤/ ٩) عن إسماعيل بن عياش... به.

٢٧٦٧ - تفرد به هكذا الدارقطني هنا. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٦٨)، حديث (١٩٩٧١): نا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي فيمن اشترى شيئًا لم ينظر إليه كائنًا من كان قال: «هو بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك».

وأخرجه برقم (١٩٩٧٢) عن مطيرة عن إبراهيم، مثله. وأما أثر ابن سيرين: فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٦٨) رقم (١٩٩٧٥): حدثنا هشيم عن يونس وابن عوي به، نحوه.

وسيأتي عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا. والصواب وقفه على ابن سيرين.

٢٧٦٨ - أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٢٦٨) من طريق الدارقطني، به. ونقل قول الدرقطني عقبه. وكذا نقله الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٩)، ونقل عن ابن القطان قوله: «والراوي عن الكردي داهر بن نوح وهو لا يعرف، ولعل الجناية منه». اهـ. وانظر ترجمة الكردي هذا في الميزان (٥/ ٢١٧ بتحقيقنا).

الهيثم، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ، مثلَهُ. عمرُ بنُ إبراهيمَ يقال له: الكرديُّ يضعُ الأحاديثَ، وهذا باطلٌ لا يصحُّ، لم يَرْوِهَا غَيْرُهُ، وإنما يرْوى عن ابنِ سيرينَ موقوفًا من قولِهِ.

٢٧٦٩/ ١١ - ثَنَا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أحمدُ بنُ عيسى الخشابُ التِّنِّسِيُّ، نا عمرو بنُ أبي سلمةَ[1]، نا أبو معبدٍ، عن سليمانَ - يعني ابنَ موسى - عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ. وعن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن ابنِ عباسٍ أنهما كانا يقولان، عن رسولِ الله ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى بَيْعًا فَوَجَبَ لَهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يُفَارِقْهُ صَاحِبُهُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ فَلا خِيَارَ لَهُ».

٢٧٧٠/ ١٢ - ثَنَا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، نا ابنُ وهبٍ، أنا الليثُ أَنَّ نافعًا حَدَّثَهُ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». / ٥/٣

٢٧٧١/ ١٣ - ثَنَا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا يونسُ، نا ابنُ وهبٍ، أخبرني مَالكٌ، عن نافعٍ وعبدِ الله بن دينارٍ، عن ابنِ عمرَ عن رسولِ الله ﷺ بنحو ذلك في الْبَيِّعَيْنِ. تَفَرَّدَ به ابنُ وهبٍ عن مالكٍ.

٢٧٦٩ - أخرجه الحاكم في البيوع (٢/ ١٤): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد ابن عيسى... به. ومن طريقه البيهقي في السنن (٥/ ٢٧٠). وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ». اهـ. ووافقه الذهبي.

٢٧٧٠ - أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٦١٨)، وابن حبان في صحيحه (٤٩١٧) من طريق ابن وهب... به.

وأخرجه البخاري في البيوع (٤/ ٣٣٢) باب: إذا خيَّر أحدهما صاحبه بعد البيع (٢١١٢)، ومسلم في البيوع (٣/ ١١٦٣) باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٤٤/ ١٥٣١)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٤٩) باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه، وفي الكبرى كما في التحفة (٦/ ١٩٧)، وابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٣٦) باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢١٨١)، والشافعي، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٨/ ١٥) باب: خيار المتبايعين (١٠٩٦١)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٦٩)، من طرق عن الليث بن سعد... به.

٢٧٧١ - أخرجه مالك في الموطأ (٦٧١ - برواية يحيى)، و(٧٨٥ - برواية محمد بن

---

(١) عمرو بن أبي سلمة التِّنِّيسيُّ، أبو حفص الدمشقي، صدوق له أوهام، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. ينظر: تقريب التهذيب (٥٠٧٨).

٢٧٧٢/ ١٤ - ثَنَا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ، ثَنَا إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ أبي كثيرٍ القاضي، نا مكيُّ بنُ إبراهيمَ، نا هشامُ بنُ حسانَ عن جميلِ بنِ مرةَ، عن أبي الوضي[1] قال: كُنَّا فِي سَفَرٍ فِي عَسْكَرٍ، فَأَتَى رَجُلٌ مَعَهُ فَرَسٌ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَّا: أَتَبِيعُ هَذَا الْفَرَسَ بِهَذَا الْغُلامِ؟ قال: نَعَمْ، فَبَاعَهُ، ثُمَّ بَاتَ مَعَنَا، فلما أصبح قام إلى فرسِهِ، فقال له صاحبُنا: ما لَك وللفرسِ؟ أليس قد بِعْتَنِيهَا؟ قال: ما لي في هذا البيعِ من حاجةٍ، قال: ما لك ذلك، لقد بِعْتَنِي، فقال لهما القومُ: هذا أبو بَرْزَةَ صاحبُ رسولِ الله ﷺ، فَأَتَيَاهُ، قال لهما: أَتَرْضَيَانِ بقضاءِ رسولِ الله ﷺ؟ فقالا: نَعَمْ، فقال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَإِنِّي لأَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا».

الحسن) و(٢٦٦٤ - برواية أبي مصعب الزهري) عن نافع عن ابن عمر، به.

ومن طريق هكذا أخرجه الشافعي في «الرسالة» (٨٦٣)، والبخاري في البيوع (٤/ ٣٢٨) باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا، ومسلم في البيوع (٣/ ١٢١٣) باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١)، وأبو داود في البيوع (٣/ ٢٧٢) باب: في خيار المتبايعين (٣٤٥٤)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٤٨) باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٦٩)، والصغرى (٢/ ٢٤١)، والمعرفة (٨/ ١٣) باب: خيار المتبايعين (١٠٩٥٧).

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، والنسائي (٧/ ٢٤٨) باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه، والشافعي في الأم (٣/ ٤)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٦٩)، والمعرفة (٨/ ١٤) باب: خيار المتبايعين (١٠٩٥٨) من طريق ابن جُرَيْج، قال: أملى عليَّ نَافعٌ... به.

وأما حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر: فأخرجهُ الحميدي (٦٥٥)، وعبد الرزاق (١٤٢٦٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٢٤)، وأحمد (٢/ ٩)، والبخاري في البيوع (٢١١٣) باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ ومسلم في البيوع (٣/ ١١٦٤) باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٥٠ - ٢٥١) باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٦٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٢) من طرق عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، بنحوه.

٢٧٧٢ - أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٧٣) باب: في خيار المتبايعين (٣٤٥٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٥/ ٢٧٠)، وأخرجه ابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٣٦) باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا (٢١٨٢)، والشافعي في الأم (٣/ ٤)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٨/ ١٧ - ١٨)، كلهم من طريق حماد بن زيد عن جميل بن مرة، به.

وقال المنذري في «مختصره» - كما في نصب الراية (٤/ ٣): «ورجاله ثقات».

وراجع: المعرفة للبيهقي (٨/ ١٨)، ونصب الراية (٤/ ٢ - ٥).

---

(١) عباد بن نُسَيب أبو الوَضى، مشهور بكنيته، ويقال: اسمه: عبد الله، ثقة من الثالثة.
ينظر: تقريب التهذيب (٣١٦٧)، تهذيب الكمال (٣٠٨٩).

٢٧٧٣/١٥ - ثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمدٍ الوكيل، نا الحسنُ بنُ عرفةَ، نا عبادُ بنُ عبادٍ، عن جميلِ بنِ مُرَّةَ، عن أبي الوضي العبديِّ قال: كُنَّا فِي بَعْضِ مغازينا، فنزلنا منزلاً، فجاءنا رجلٌ من ناحيةِ العسكرِ على فَرَسِهِ، فساومه صاحبٌ لنا بِفَرَسِهِ، ثم ذَكَرَ نَحوَهُ عن أبي بَرْزَةَ عن النبيِّ ﷺ نحوَه.

٢٧٧٤/١٦ - ثَنَا أحمدُ بنُ محمد بنِ زيادٍ، نا عبيدُ بنُ شُرَيْكٍ[1]، نا يحيى بنُ بُكَيْرٍ، نا الليثُ حَدَّثَنِي يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال: قال سالمٌ: قال ابنُ عُمَرَ: كُنَّا - إِذَا تَبَايَعْنَا - كُلّ واحدٍ مِنَّا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقِ المتبايعانِ، قال: فتبايعتُ أنا وعثمانُ فبعتُهُ مالي بالوادي بمالٍ له بخيبرَ، قال: فلما بعتُهُ طَفِقْتُ أَنْكُصُ الْقَهْقَرَى خشيةَ أَنْ يُرَادَّنِي عثمانُ البيعَ قَبْلَ أَنْ أفارقَهُ. / ٦/٣

٢٧٧٥/١٧ - ثَنَا الحسينُ بنُ إسماعيلَ، نا عليُّ بنُ شعيبٍ والفضلُ بنُ سهلٍ قالا: نا كثيرُ بنُ هشامٍ، نا كلثومُ بنُ جَوْشَنٍ[2] عن أيوبَ السختيانيِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ الْمُسْلِمُ، مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وقال الفضلُ: «مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٧٧٣ - تقدم في الذي قبله.

٢٧٧٤ - أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا (٥/٦٣) كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئًا فوهب من ساعته... الحديث (٢١١٦) قال: قال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب، به.

قال الحافظ في الفتح: «وصله الإسماعيلي من طريق ابن زنجويه والرَّمادي وغيرهما، وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان، كلهم عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث، به. وذكر البيهقي أن يحيى بن بكير أخرجه عن الليث عن يونس عن الزهري نحوه، وليس ذلك بعلة؛ فقد ذكر الإسماعيلي أيضًا أن أبا صالح أخرجه عن الليث كذلك؛ فوضح أن لليث فيه شيخين. وقد أخرجه الإسماعيلي أيضًا من طريق أيوب عن سويد عن يونس عن الزهري». اهـ.

٢٧٧٥ - أخرجه الحاكم في البيوع (٢/٦) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا كثير بن هشام... به. وقال الحاكم: «كلثوم هذا بصري قليل الحديث، ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله عن كلثوم: «ضعفه أبو حاتم، وسمع هذا منه كثير بن هشام».

---

(١) عبيد بن عبد الواحد بن شريك، أبو محمد البزّار. قال الدارقطني: هو صدوق. توفي سنة ثمان وثمانين ومائتين وقيل: سنة خمس وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١١/٩٩، ١٠٠).

(٢) كلثوم بن جَوْشَن القشيري الرقّي، ضعيف، قال أبو داود: منكر الحديث، من السابعة. ينظر: تقريب التهذيب (٥٦٩١)، تهذيب الكمال (٥٥٧٥).

٢٧٧٦/١٨ - ثَنَا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ حفصِ بنِ شاهينَ، نا يوسفُ بنُ موسى، نا يَعْلَى بنُ عبيدٍ، نا سفيانُ عن أبي حمزةَ عن الحسنِ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ، مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٧٧٧/١٩ - ثنا أحمدُ بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال ، نا أبو فروة يزيد ابن محمد بن يزيد ، نا أبي ، نا معقل بنُ عبيدِ الله، عن عبدِ الكريم، عن قيس ابن حَبْتَرٍ [1] الرِّبْعِيِّ، عن ابن عباسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «ثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ، ومَهْرُ الْبَغِيِّ حَرَامٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ حَرَامٌ، وَإِنْ أَتَاكَ صَاحِبُ الْكَلْبِ يَلْتَمِسُ ثَمَنَهُ - فَامْلأْ يَدَيْهِ تُرَابًا، وَالْكُوبَةُ[2] حَرَامٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ حَرَامٌ وَالْخَمْرُ حَرَامٌ، وَالْمَيْسِرُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٣٩٤) من طريق كثير بن هشام، به. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا كلثوم بن جَوْشَن، تفرد به كثير بن هشام». اهـ.

وأخرجه ابن ماجه أيضًا في التجارات (٢/ ٧٢٤) باب: الحث على المكاسب (٢١٣٩) عن أحمد بن سنان، ثنا كثير بن هشام، به.

وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناده كلثوم بن جوشن القشيري، وهو ضعيف، وأصل الحديث قد أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري». اهـ. وله شاهد من حديث أبي سعيد الآتي بعده.

٢٧٧٦ - أخرجه الحاكم في البيوع (٢/ ٦) باب: التاجر الصدوق الأمين...، من طريق يعلى ابن عبيد به. ووصفه الحاكم بكونه من مراسيل الحسن. وقد أخرجه الترمذي في البيوع (٣/ ٥١٥) باب: ما جاء في التجار، وتسمية النبي ﷺ إياهم (١٢٠٩) عن هناد، والدارمي في البيوع (٢/ ٢٤٧) باب: في التاجر الصدوق، كلاهما - هناد والدارمي - قال: حدثنا قبيصة عن سفيان... به.

وقال الدارمي: «لا علم لي به أن الحسن سمع من أبي سعيد، وقال: أبو حمزة هذا: هو صاحب إبراهيم، وهو ميمون الأعور». اهـ. وقال الترمذي: «حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة. وأبو حمزة اسمه: عبد الله بن جابر، وهو شيخ بصري. حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري عن أبي حمزة بهذا الإسناد نحوه». اهـ.

٢٧٧٧ - أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٨٩)، وفي «الأشربة» (١٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٢١)، من طريق عبيد الله، به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢٥٩٨) (١٢٥٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٠٣) من طريق

---

(١) قيس بن حبتر، ثقة، من الرابعة. ينظر: التقريب (٥٦٠٢).

(٢) الكوبة: النَّرْد، وقيل: الطَّبْل، وقيل: البَرْبَط وهو ملهاة تشبه العود. ينظر: النهاية (٤/ ٢٠٧).

٢٠/٢٧٧٨ - ثنا عليُّ بنُ عبدِ الله بن مُبَشِّرٍ، نا عبدُ الحميدِ بنُ بَيانٍ، نا خالدُ بنُ عبدِ الله، عن خالدٍ يعني الْحَذَّاءَ، عن بركةَ أبي الوليدِ[١]، عن ابنِ عباسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الله تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ».

٢١/٢٧٧٩ - ثنا محمدُ بنُ يحيى بن مرداسٍ، نا أبو داودَ، نا أحمدُ بنُ صالحٍ، نا ابنُ وهبٍ، أنا معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عبدِ الوهَّابِ بنِ بُخْتٍ[٢]، عن أبي الزِّناد عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ الله تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ».

٢٢/٢٧٨٠ - ثَنَا عثمانُ بنُ أحمدَ الدقاقُ، أنا محمدُ بنُ عُبَيْدِ الله بنِ المنادى، نا شَبابَةُ، نا أبو مالكٍ النخعيُّ، عن المهاجرِ أبي الحسنِ[٣]، عن أبي سلمةَ بن

عثمان بن عمر الضبي، عن عبد الله بن رجاء عن إسرائيل عن علي بن بذيمة، حدثنا قيس بن حَبْتَر، به.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٧٤)، وأبو داود في الأشربة (٣/ ٣٣٠) باب: في الأوعية (٣٦٩٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٧٢٩)، وعنه ابن حبان في الأشربة من صحيحه (٥٣٦٥)، كلهم من طريق محمد بن عبد الله الأسدي حدثنا سفيان عن علي بن بذيمة... به.

٢٧٧٨ - أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٧، ٢٩٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٤٧ - تعليقًا)، وأبو داود في البيوع (٢/ ٣٠٢) باب: في ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٨)، والبيهقي في البيوع (٦/ ١٣) باب: تحريم بيع ما يكون نجسًا لا يحل أكله، والطبراني في الكبير (١٢٨٨٧)، وابن حبان في صحيحه (٤٩٣٨)، كلهم من طريق خالد الحذاء، به. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩٣): «ورجاله ثقات». اهـ.

٢٧٧٩ - أخرجه أبو داود، في سننه في البيوع (٣/ ٢٧٧) باب: في ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٥)، حدثنا أحمد بن صالح... به. وأخرجه الطبراني في الأوسط (١١٦) من طريق ابن وهب به.

وقال الطبراني: «لم يروه عن أبي الزناد إلا عبد الوهاب بن بخت، ولا عن عبد الوهاب إلا معاوية بن صالح، تفرد به: ابن وهب». اهـ.

٢٧٨٠ - في إسناده أبو مالك النخعي: وهو عبد الملك بن الحسين، قال الحافظ في التقريب

---

(١) بركة (بالفتحات) المجاشعي، أبو الوليد البصري، ثقة من الرابعة.
ينظر: تهذيب الكمال (٦٤٥)، تقريب التهذيب (٦٦١).

(٢) عبد الوهاب بن بُخت: ثقة، من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة - وقيل: سنة إحدى عشرة - ومائة. ينظر: تقريب التهذيب (٤٢٨٢).

(٣) مهاجر، أبو الحسن التيمي الكوفي الصائغ، ثقة، ينظر: تهذيب الكمال (٦٨١٤)، تقريب التهذيب (٦٩٧٦).

عبدِ الرحمنِ، عن تَميمٍ الدَّارِيِّ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يَحِلُّ ثَمَنُ شَيْءٍ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ». /

٧/٣

٢٣/٢٧٨١ - ثنا إبراهيمُ بنُ حمادٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ ومحمدُ بنُ إسحاقَ ومحمدُ بنُ إسماعيلَ السلمِيُّ، قالوا: نا أبو صالحٍ حَدَّثني يحيى بنُ أيوبَ، عن عبيدِ الله بنِ المغيرةِ، عن مُنْقِذٍ مولى ابن سراقةَ[1]، عن عثمانَ بنِ عفانَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال لعثمانَ: «إِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ، وَإِذَا بِعْتَ فَكِلْ».

٢٤/٢٧٨٢ - ثَنَا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ ومحمدُ بنُ إسحاقَ وإبراهيمُ بنُ هانئٍ، قالوا: نا عبيدُ الله بنُ موسى، نا ابنُ أبي ليلى، عن أبي الزبيرِ،

(٢/ ٤٦٩): متروك.

٢٧٨١ - علقه البخاري في البيوع (٤/ ٤٠٣) باب: الكيل على البائع والمعطي، قال: «ويُذْكر عن عثمان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له... فذكره».

وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٨) في ترجمة «منقذ مولى ابن سراقة»، فقال: «قاله عبد الله عن يحيى بن أيوب...» بهذا الإسناد.

قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٤٠٤ - ط الريان): «ومنقذ مجهول الحال».

قلت: وورد عند الدارقطني: منقذ مولى سراقة»، ومثله في «الجرح والتعديل»، وفي تاريخ البخاري: «منقذ مولى ابن سراقة»، وفي بعض نسخ كتاب البخاري: «مولى أبي سراقة»، وفي التهذيب: «مولى عبد الله بن سراقة»، وفي ثقات ابن حبان: «منقذ بن سراقة»، ذكر ذلك العلامة المعلمي اليماني - رحمه الله - في حاشية تاريخ البخاري الكبير، الموضع السابق ذكره.

وللحديث طريق آخر أخرجه ابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٥٠) باب: بيع المجازفة (٢٢٣٠) من طريق ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان، بنحوه.

وزاد ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٤٠٤): «عزوه لأحمد والبزار أيضًا»، ثم قال: «وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه؛ لأن ابن عبد الحكم أورده في «فتوح مصر» من طريق الليث عنه». اهـ.

وله طريق ثالث ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٨٣ - ٣٨٤) (١١٤٥) من طريق محمد ابن حمير، حدثني الأوزاعي، حدثني ثابت بن ثوبان، حدثني مكحول عن أبي قتادة، قال: كان عثمان يشتري الطعام ويبيعه قبل أن يقبضه، فقال له رسول الله ﷺ... الحديث. قال أبو حاتم الرازي: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد».

وأخرجه عبد الرزاق في البيوع (٨/ ٣٨ - ٣٩) باب: النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى (١٤٢١٣): أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير أن عثمان بن عفان... فذكره بنحوه.

وأخرجه البيهقي (٥/ ٣١٦) من طريق مطر الوراق عن بعض أصحابه.

٢٧٨٢ - أخرجه ابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٥٠) باب: النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض

---

(١) منقذ بن قيس المصري مولى ابن سراقة، مقبول من الثالثة. ينظر: التهذيب (٦٨٠٢)، تقريب التهذيب (٦٩٦٢).

عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الطعامِ حتى يجريَ فيه الصاعانِ: صَاعُ البائعِ، وصاعُ المشترِي.

٢٥/٢٧٨٣ - ثنا إبراهيمُ بنُ حمادٍ، نا أبو موسى محمدُ بنُ المثنى، نا حبانُ بنُ هلالٍ، نا أَبَانُ العطارُ حدثني يحيى عن يَعْلَى بن حكيم، حدَّثه أن يوسفَ بنَ ماهك حدَّثه أن عبدَ الله بنَ عصمةَ حدَّثه / أَنَّ حكيمَ بنَ حِزَامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ حدَّثه أنه قال: يَا رَسُولَ الله ﷺ إِنِّي رجلٌ أشتري هذه البيوع؛ فما تحل لي منها، وما تحرم عليَّ؟ قال: «يَا ابْنَ أَخِي إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ».

٨/٣

(٢٢٢٨) من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى، به. وقال البوصيري في «الزوائد»: «في إسناده محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الأنصاري، وهو ضعيف». اهـ. وأخرجه البيهقي في البيوع (٥/٣١٦) باب الرجل يبتاع طعامًا كيلاً، فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، بنحوه. أخرجه البزار (٢/٨٦) (١٢٦٥)، والبيهقي في البيوع (٥/٣١٦) من طريق مسلم بن أبي مسلم عن مخلد بن الحسين عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، بنحوه.

وقال البيهقي: «غير قوي». وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٠١): «وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح». اهـ.

قلت: ومسلم ترجمه ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ.

وله شاهد آخر من حديث أنس بن مالك، بنحوه. أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٤٢٩ - ٤٣٠ - بتحقيقنا) عن ابن صاعد، ثنا أحمد بن بكر البالسي، ثنا خالد بن يزيد القسري، ثنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين عن أنس، بنحوه.

وقال ابن عدي: «وهذا منكر عن ابن عون بهذا الإسناد، لا يرويه غير خالد بن يزيد، وعن خالد أحمد بن بكر البالسي، وأخاف أن يكون البلاء من أحمد بن بكر لا من خالد؛ فإن أحمد ضعيف». اهـ.

وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣/٣٠): «وفي الباب عن أنس وابن عباس، أخرجهما ابن عدي بإسنادين ضعيفين جدًا». اهـ.

٢٧٨٣ - أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٦٠٢)، وابن حبان (٤٩٨٣) من طريق حبان بن هلال، به. وأخرجه النسائي في الكبرى - كما في التحفة (٣/٧٦)، وأحمد (٣/٤٠٢)، والطيالسي (١٣١٨)، وعبد الرزاق (١٤٢١٤)، والطحاوي في المعاني (٤/٤١)، والبيهقي (٥/٣١٣)، وابن الجارود (٦٠٢)، من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

قال البيهقي: «إسناده متصل»، وكذلك أخرجه همام بن يحيى وأبان العطار عن يحيى بن أبي كثير، به. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢١٢) عن معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن رجلٍ أن رسول الله ﷺ قال لحكيم بن حزام... وأخرجه أبو داود في البيوع (٣/٨٦٨ - ٨٦٩) باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي في البيوع (٣/٥٣٤) باب: كراهية بيع ما ليس عندك

٢٦/٢٧٨٤ - ثَنَا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ صخر وعليُّ بنُ سعيدِ بنِ جريرٍ قالا: نا عبدُ الصمدِ، نا أَبَانُ، نا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، بإسناده نحوَهُ: وقال: «فلا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ».

٢٧/٢٧٨٥ - ثَنَا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ صخر، نا حبَّانُ بنُ هلالٍ، نا همامٌ نا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، نا يَعْلَى بنُ حكيمٍ أن يوسفَ بنَ ماهك حدَّثه أن عبدَ الله بنَ عصمةَ حدَّثه أن حكيمَ بنَ حِزَامِ بنِ خويلدٍ حدَّثه أن النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بِعْتَ بَيْعًا فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ».

٢٨/٢٧٨٦ - ثَنَا ابنُ صاعدٍ ومحمدُ بنُ هارونَ الحضرميُّ قالا: نا بُنْدَارٌ، نا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدي، نا سفيانُ عن أبي حَصِينٍ عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بنِ حِزَامٍ أن رسولَ الله ﷺ أعطاه دينارًا يشتري به أُضْحِيَّةً، فاشترى أضيحةً بدينارٍ فباعها بدينارين، ثُمَّ اشْتَرَى أَضحيَّةً بدينارٍ، وَجَاءَهُ بدينارٍ وَأُضْحِيَّةٍ، فَتَصَدَّقَ النبيُّ ﷺ بالدينارِ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ./ ٩/٣

(١٢٣٢)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٨٩) باب: بيع ما ليس عند البائع، وفي الكبرى - كما في التحفة (٣/ ٧٩)، وابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٣٧) باب: النهي عن بيع ما ليس عندك (٢١٨٧)، والشافعي (٢/ ١٤٣)، وأحمد (٣/ ٤٠٢، ٤٣٤)، من طرق عن يوسف بن ماهك عن حكيم، لم يذكر«عبد الله بن عصمة» في إسناده.

وحسنه الترمذي، وقال ابن حبان: «هذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام، ليس فيه ذكر عبد الله بن عصمة، وهذا خبر غريب».

وأخرجه النسائي في البيوع (٧/ ٢٧٦) باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى، والشافعي (٢/ ١٤٣)، وأحمد (٣/ ٤٠٣)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٣٨) من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام، به.

وأخرجه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، حدثني يعلى بن حكيم بن حزام أن أباه سأل النبي ﷺ... أخرجه الطحاوي في «المعاني» (٤/ ٤١). وأخرجه ابن جريج: أخبرني عطاء عن صفوان ابن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام، به. أخرجه النسائي في البيوع (٧/ ٢٨٦) باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى. وأخرجه عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن حكيم بن حزام، به. أخرجه النسائي في البيوع (٧/ ٢٨٦) باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى.

٢٧٨٤ - راجع ما قبله. ٢٧٨٥ - تقدم في الحديث قبل السابق.

٢٧٨٦ - أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٨٦) باب: في المضارب يخالف، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي قال: أخبرنا سفيان، به. وأخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٥٤٩) كتاب

٢٩/٢٧٨٧ - ثَنَا إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ الفضلِ الزياتُ، نا يوسفُ بنُ موسى، نا مسلمُ بْنُ إبراهيمَ، نا سعيدُ بنُ زيدٍ، نا الزبيرُ بنُ الْحُرَيْثِ، عن أبي لبيدٍ، عن عروةَ ابنِ أبي الجعدِ البارقيِّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ لَقِيَ جَلَبًا، فأعطاه دينارًا، فَقَالَ: اشْتَرِ لَنَا شَاةً، قال: فَانْطَلَقَ فَاشْتَرَى شاتينِ بدينارٍ، فلقيه رجلٌ فَبَاعهُ شَاةً بدينارٍ، قال: فَجَاءَ إِلَى النبيِّ ﷺ بشاةٍ ودينارٍ، قال: فقال له النبيُّ ﷺ: بَارَكَ الله تَعَالَى لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ، قال: فَإِنْ كنت لأقوم بالكناسةِ فما أبرحُ حتى أربحَ أربعينَ ألفًا.

٣٠/٢٧٨٨ - ثنا أحمدُ بنُ محمدِ بن زيادٍ، نا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، نا سليمانُ ابنُ حربٍ، نا سعيدُ بنُ زيدٍ، عن الزبير بن الخِرِّيت[1] عن أبي لبيدٍ، عن عروةَ بنِ

البيوع، باب (٣٤)، الحديث (١٢٥٧): حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي الحصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام، به. قال الترمذي: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام». اهـ.

قلت: في إسناد المصنف وأبي داود جهالة الراوي عن حكيم، وفي إسناد الترمذي انقطاع بين حبيب بن أبي ثابت وحكيم بن حزام.

٢٧٨٧ - أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٥٣ - ٢٥٤) باب: في المضارب يخالف (٣٣٨٥)، والترمذي في البيوع (٣/ ٥٥٩) باب رقم (٣٤) الحديث رقم (١٢٥٨)، وابن ماجه في الصدقات (٢/ ٨٠٣) باب: الأمين يتجر فيه فيربح (٢٤٠٢) من طريق سعيد بن زيد، به.

وعندهم: «الزبير بن خِرِّيتٍ» بالخاء المعجمة وآخره مثناة فوقية، وعند الدارقطني هنا: «الزبير ابن حُرَيث» بالحاء المهملة وآخره مثلثة مصغرًا. وهكذا أخرجه الطيالسي: ثنا جرير بن حازم، ثنا الزبير بن حُرَيْثٍ الأزدي، ثنا نعيم بن أبي هند عن عروة بن الجعد، به. كذا في أسد الغابة لابن الأثير.

وأخرجه الترمذي (١٢٥٨) من وجه آخر عن الزبير، به. وأخرجه البخاري في المناقب (٦/ ٧٣١) باب رقم (٢٨) الحديث (٣٦٤٢): حدثنا علي بن عبد الله، أخبرنا سفيان، حدثنا شبيب بن غَرْقَدَةَ سمعت الحيَّ يتحدثون عن عروة... بنحوه.

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٥٣) باب: في المضارب يخالف (٣٣٨٤): حدثنا مسدد، ثنا سفيان، به. وأخرجه ابن ماجه في الصدقات (٢/ ٨٠٣) باب: الأمين يتجر فيه فيربح (٢٤٠٢): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن شبيب عن عروة، به ولم يذكر بينهما أحدًا.

وله شاهد من حديث حكيم بن حزام، بنحوه، تقدم في الحديث السابق.

٢٧٨٨ - راجع ما قبله.

---

(١) الزبير بن الخرِّيت البصري أخو الحريْش بن الخرِّيت ثقة، من الخامسة. ينظر: تهذيب الكمال (١٩٤٦)، تقريب التهذيب (٢٠٠٤).

أبي الجعدِ قال: عَرَضَ للنبيِّ ﷺ جَلَبٌ، فأعطاني دينارًا، وقال: أيْ عُرْوَةُ، ائْتِ الْجَلَبَ فَاشْتَرِ لَنَا شَاةً بِهَذَا الدِّينَارِ، فَأَتَيْتُ الْجَلَبَ، فَسَاوَمْتُ فَاشْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ بدينارٍ، فجئتُ أسوقُهُمَا، أو قال أقودهما، فلقيني رجلٌ في الطريقِ فَسَاوَمَنِي، فبعتُ إحدى الشاتينِ بدينارٍ، وجئت بالشاةِ وبدينارٍ، فقلت: يا رسولَ الله، هَذِهِ الشَّاةُ وهذا دينارُكُمْ، فَقَالَ: صَنَعْتَ كَيْفَ؟ فحدَّثته بالحديثِ، فقال: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقِفُ فِي كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ فأربحُ أربعينَ ألفًا قَبْلَ أن أصلَ إِلَى أهلي. / ١٠/٣

٢٧٨٩/٣١ - ثنا أبو القاسم عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ إملاءً مِنْ حِفْظِهِ، نا كاملُ بنُ طلحةَ أبو يحيى، نا عبدُ الله بنُ لهيعةَ، نا عُبَيْدُ الله بنُ أبي جعفر عن زيدِ ابنِ أَسْلَمَ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ، وَلا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، إِلا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ.

٢٧٩٠/٣٢ - ثنا أبو محمدِ بنُ صاعدٍ إملاءً، نا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكم، حدَّثني ابنُ وهبٍ أخبرني عمرُ بنُ مالكٍ عن عبيدِ اللهِ بنِ أبي جعفر، عن زيدِ بنِ أسلمَ قال: سمعتُ رَجُلاً يُقَالُ له شَهْرٌ كان تاجرًا، وهو يسألُ عبدَ الله ابنَ عُمَرَ عن بيع المُزَايَدَةِ، فقال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَر، إِلا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ.

٢٧٩١/٣٣ - ثنا محمدُ بنُ عُمَرَ الرزازُ، نا أحمدُ بنُ الخليلِ، ثنا الواقديُّ، نا أسامةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ عن عبيدِ الله بنِ أبي جعفر عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ مِثْلَهُ. / ١١/٣

٢٧٨٩ - أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٧١): حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عبيد الله ابن أبي جعفر عن زيد بن أسلم قال: سمعت رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة؟ فقال ابن عمر... فذكره باللفظ الذي سيأتي بعد هذا. وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف كما تقدم مرارًا، لكن تابعه عمر بن مالك؛ كما سيأتي في الحديث التالي.

٢٧٩٠ - أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٥٧٠): حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، به.

وأخرجه أيضًا البيهقي (٥/ ٣٤٤) من طريق أبي العباس الأصم عن ابن عبد الحكم، به. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

٢٧٩١ - في إسناده محمد بن عمر الواقدي متروك، وأسامة بن زيد الليثي ضعيف وتقدم قريبًا بإسناد صحيح.

٢٧٩٢/ ٣٤ - ثَنَا الحسينُ بنُ يحيى بنِ عَيَّاش، ثنا زهيرُ بنُ محمدٍ، نا جريرُ بنُ حازمٍ، عن أبي الزنادِ، عن عبيدِ بنِ حُنَيْنٍ(١)، عن ابنِ عَمَرَ قال: ابتعتُ زَيْتًا بالسوقِ، فقام إليَّ رجلٌ فَأَرْبَحَنِي حتى رضيتُ، قال: فلما أخذتُ بيدِهِ لأضربَ عليها، أَخَذَنِي بذراعي رجلٌ مِنْ خَلْفِي، فَأَمْسَكَ يدي، فالتفتُّ، فَإِذَا زيدُ بنُ ثابتٍ، قال: لا تَبِعْهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى بَيْتِكَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

٢٧٩٣/ ٣٥ - ثَنَا محمدُ بنُ عمرِو بنِ الْبَخْتَرِيِّ، نا أحمدُ بنُ الخليلِ، ثَنَا الْوَاقِدِيُّ، نا إسحاقُ بنُ حازمٍ، عن أبي الزنادِ بهذا الإسنادِ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. / ١٢/٣

٢٧٩٤/ ٣٦ - ثَنَا أبو طالِبٍ الكاتبُ عَلِيُّ بنُ محمدٍ، نا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ فُضَيْلٍ، نا أحمدُ بنُ خالدٍ الوهبي، نا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن أبي الزنادِ، عن عُبَيْدِ ابنِ حُنَيْنٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: ابتعتُ زَيْتًا فِي السوقِ، فَلَمَّا استوجبتُهُ لقيني رجلٌ فأعطاني به ربحًا حسنًا، فأردتُ أَنْ أضربَ عَلَى يَدِهِ، فأخذَ رجلٌ مِنْ خَلْفِي بذراعي، فالتفتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا زيدُ بنُ ثابتٍ، فقال: لا تَبِعْهُ حيثُ ابتعتَهُ، حتى تحوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

٢٧٩٢ - كذا أخرجه هنا من طريق جرير بن حازم عن أبي الزناد، به. وجرير بن حازم ثقة، فيه كلام خفيف، فالإسناد حسن، وقد تابعه إسحاق بن حازم وهو صدوق، تكلم فيه للقدر؛ كما قال الحافظ في التقريب (٣٥١). لكن في الطريق إليه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك.

٢٧٩٣ - فيه الواقدي، وهو متروك. وقد تقدم الكلام عليه مرارًا.

٢٧٩٤ - أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٩٩) باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى. من طريق محمد بن عوف الطائي، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، به. وأخرجه أيضًا الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٠)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٥/ ٣١٤) كتاب البيوع، باب قبض ما ابتاعه جزافًا بالنقد... كلاهما من طريق أبي زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد، به.

وأخرجه - أيضًا - أحمد في مسنده (٥/ ١٩١)، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق، به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٩٨٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه، مثل إسناد أحمد. وإسناده قوي رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق، فإنه صدوق ولا ضرر من تدليسه؛ فقد صرح بالتحديث عند ابن حبان. قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٢): «وقال في «التنقيح» سنده جيد؛ فإن ابن إسحاق صرح فيه بالتحديث». اهـ.

---

(١) عبيد بن حنين، المدني، أبو عبد الله، ثقة قليل الحديث، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة. ينظر: تقريب التهذيب (٤٣٩٩).

٢٧٩٥/٣٧ - ثنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصفارُ، حدَّثَنَا عباسُ بنُ محمدٍ، نا ضرارُ ابنُ صردٍ، نا موسى بنُ عثمانَ، عن الحكم بنِ عتيبة، عن عبدِ الله مولى سعدٍ، عن سعدٍ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الشَّجَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ.

٢٧٩٦/٣٨ - ثَنَا أبو محمدِ بن صاعدٍ، نا عبدُ الله بنُ عبدِ السلامِ أبو الرَّدَّادِ، نا وهبُ الله بنُ راشدٍ، نا يونسُ بنُ يزيدَ، ح: وثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ بمصرَ، نا العباسُ ابنُ محمدِ بنِ العباسِ / الْبَصْرِيُّ، ح: وثَنَا محمدُ بنُ يحيى بْنِ مِرْدَاسٍ، نا أبو داودَ ١٣/٣ قالا: نا أحمدُ بنُ صالحٍ، نا عَنْبَسَةُ بنُ خالدٍ، حدَّثني يونسُ قال: سألتُ أبا الزنادِ عن بَيْعِ الثمرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ، وما ذُكِرَ في ذلك، فقال: كَانَ عروةُ بنُ الزبيرِ يحدِّثُ عن سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال: كان الناسُ يَتَبايَعُونَ الثمرَ قَبْلَ أنْ يبدُوَ صَلاحُهَا، فإذا جَدَّ الناسُ وحضرَ تقاضيهم، قال المُبْتَاعُ: قد أصابَ الثَّمَارَ الدَّمَانُ(١)، وأصابه قُشَامٌ(٢)، وأصابه مُراضٌ(٣)، عاهاتٌ يحتجونَ بها، فلما

٢٧٩٥ - ضرار بن صرد له أوهام، وشيخه موسى بن عثمان تركه أبو حاتم، وقال ابن عدي: حديثه ليس بالمحفوظ، وكلاهما رمي بالتشيع، والآخر منهما أسوأ من الأول.

وللحديث شاهد بنحوه عن أنس بن مالك. أخرجه البخاري في البيوع (٤/ ٣٩٨) باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٨)، ومسلم في المساقاة (٣/ ١١٩٠) باب: وضع الجوائح (١٥٥٥)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٦٤) باب: شراء الثمار حتى يبدو صلاحها، والطحاوي في المعاني (٤/ ٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٠٠) من طريق حميد عن أنس، بنحو.

وله شاهد آخر عن ابن عمر أخرجه مسلم في البيوع (٣/ ١١٦٥) باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٥)، وأبو داود في البيوع (٣/ ٦٦٥) باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣٣٦٨)، والترمذي في البيوع (٣/ ٥٢٩) باب: كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (١٢٢٧)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٧٠ - ٢٧١) باب: بيع السنبل حتى يبيض، والبيهقي (٥/ ٣٠٣).

وله شاهد ثالث من الحديث الآتي عقبه. وله شاهد رابع من حديث جابر: أخرجه البخاري في البيوع (٤/ ٣٨٧) باب: بيع التمر على رءوس النخل (٢١٨٩)، ومسلم في البيوع (٣/ ١١٧٤) باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٥٣٦).

٢٧٩٦ - أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٢٥٣) كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، الحديث (٣٣٧٢)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا. وأخرجه البيهقي (٥/ ٣٠١)

---

(١) الدمان، بالفتح وتخفيف الميم: فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه حتى يسودَّ.

(٢) القشام، بالضم: أن ينتفض ثمر النخل قبل أن يصير بلحًا.

ينظر: النهاية (٤/ ٦٦).

(٣) المراض، بالضم: داءٌ يقع في الثمرة فتهلك. ينظر: النهاية (٤/ ٣١٩).

كَثُرَتْ خُصُومُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ كالمشورةِ يُشِيرُ بِهَا: «أَما لا، فَلا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى تَبْدُوَ صَلاحُهَا» لكثرة خصومَتِهِمْ، واختلافِهِمْ. اللفظُ لعنبسة، وقال أبو الرَّدَّادِ: أصاب الثمرَ مراقٌ[1] وأصابه قُشَامٌ.

٣٩/٢٧٩٧ - ثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عيسى بن عبدك، نا عليُّ بنُ الحسينِ بنِ الجنيدِ، نا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ الله بنِ سعدٍ[2]، نا أَبِيٌّ، عن المباركِ بن مُجَاهِدٍ، عن مالكِ بنِ أنسٍ عن أبي الزنادِ، عن سعيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا رِبَا إلا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، وَيُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ» قال أبو الحسن: هذا مُرْسَلٌ، وَوَهِمَ المباركُ على مالكٍ برفعِهِ إلى النبيِّ ﷺ، وإنما هو من قولِ سعيدِ بن الْمُسَيَّبِ، مُرْسَلٌ.

كتاب البيوع، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار من طريق محمد بن عبد الحكم، ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد، به.

والحديث علقه البخاري في صحيحه (٥/ ١٣٨) كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، الحديث (٢١٩٣). قال: وقال الليث عن أبي الزناد... فذكره.

وأخرجه أحمد (٥/ ١٨٥) من طريق الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه.

وأخرجه أحمد (٥/ ١٩٠) من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة، به.

قال ابن حجر في الفتح (٥/ ١٣٩): «لم أره موصولاً من طريق الليث، وقد أخرجه سعيد بن منصور عن أبي الزناد عن أبيه، نحو حديث الليث، ولكن بالإسناد الثاني دون الأول. وأخرجه أبو داود والطحاوي من طريق يونس بن يزيد عن أبي الزناد بالإسناد الأول دون الثاني. وأخرجه البيهقي من طريق يونس بالإسنادين معًا». اهـ.

٢٧٩٧ - قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٧): «قال ابن القطان: المبارك بن مجاهد ضعيف، ومع ضعفه، فقد انفرد عن مالك برفعه، والناس رووه عنه موقوفًا. وقال عبد الحق: هكذا أخرجه المبارك بن مجاهد، ووهم على مالك في رفعه؛ إنما هو قول سعيد». اهـ.

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٣٥) (٣٧)، وعنه عبد الرزاق في البيوع (٨/ ٢١) باب: بيع الحيوان بالحيوان (١٤١٣٩) عن أبي الزناد عن ابن المسيب من قوله. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٨٦) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب من قوله.

وهكذا أخرجه ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن المسيب من قوله مختصرًا؛ كما في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٠٩) (٢١١٧). وأخرجه أيوب بن سويد عن أسامة عن ابن المسيب عن

---

(١) المراق: مِنْ مرق الشيءُ وتمرّق وامّرق: إذا انتشر وتساقط من مرض أو غيره. ينظر: النهاية (٤/ ٣٢٠، ٣٢١).

(٢) أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الدِّشتكى، صدوق، من العاشرة. ينظر: التقريب (٦٦).

٢٧٩٨/ ٤٠ - ثنا الحسينُ بنُ إسماعيلَ، نا عليُّ بنُ شعيبٍ، نا يعقوبُ الحضرميُّ، حدَّثَني عُمَرُ بنُ فَرُّوخ عن خبيب بنِ الزبيرِ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباس قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثمرةُ حَتَّى يَبِينَ صَلاحُهَا، أَوْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ / ، أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ. ١٤/٣

٢٧٩٩/ ٤١ - ثَنَا الحسينُ بنُ إسماعيلَ، نا محمدُ بنُ خلفٍ المقري نا يعقوبُ الحضرميُّ، نا عُمَرُ بنُ فَرُّوخ، نا خبيبُ بنُ الزبيرِ، عن عكرمةَ، عَنِ ابْنِ عباسٍ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا وَتبينَ - تَبْيَضَّ أَوْ تَحْمَرَّ - وَنَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّبَنِ فِي ضُرُوعِهَا، وَالصُّوفِ عَلَى ظُهُورِهَا.

٢٨٠٠/ ٤٢ - ثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الوكيلِ، أنا أبو حفصٍ عمرُو بنُ عَلِيٍّ،

سراقة بن مالك مرفوعًا، بنحوه، وأعله أبو حاتم الرازي، وأسند عن ابن معين أنه سُئل عن أيوب ابن سويد؟ فقال: ليس بشيء. قال: وسعيد بن المسيب عن سراقة لا يجيء، وهذا حديث موضوع بابه حديث الواقدي».

٢٧٩٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٤٠) كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف من طريق يعقوب بن إسحاق، ثنا عمرو بن فروخ، به.

وقال: «تفرد برفعه عمرو بن فروخ، وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع، وأخرجه غيره مرفوعًا». اهـ. وقد تعقب ابن التركماني البيهقي في تضعيف عمرو بن فروخ.

وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ١٤٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٠٢)، والمعرفة (٨/ ٧٥) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٦٣) باب: بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (٤٣١٨): أخبرنا ابن عيينة... به. وأخرجه ابن حبان (٤٩٨٨) من طريق مسدد عن سفيان عن عمرو... به. وروى الشافعي في مسنده (٢/ ١٥٠)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٨/ ٧٥) (١١١٦٩)، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس: أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يُطْعَم؛ وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربا.

وهذا يخالف روايته؛ لكن لعل ابن عباس - رضي الله عنه - كان يتجوَّز فيما بينه وبين غلامه تفضُّلاً منه على غلامه.

والحديث ذكره موصولاً المزي في تحفة الأشراف (٥/ ١٦٦) (٦٢٠٩)، قال: «أخرجه حفص ابن عمر الحوضي عن عمر بن فروخ...» فذكره بإسناده موصولاً.

وأخرجه أبو داود في المراسيل - كما في التحفة (٥/ ١٦٦) من طريق محمد بن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس، بنحوه.

٢٧٩٩ - راجع الذي قبله.

٢٨٠٠ - أرسله وكيع عن عمر. وأخرجه أيضًا ابن المبارك عن عمر عن عكرمة مرسلاً، لم

ثنا قرةُ بنُ سليمانَ الأسديُّ، نا عمرُ بنُ فَرُوخ، حدَّثَنِي خبيبُ بنُ الزبيرِ، عن عكرمةَ، عَنِ ابْنِ عباسٍ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثمرةٌ حَتَّى يَطْعَمَ، أَوْ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ، أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ. أرْسَلَهُ وكيعٌ عن عُمَرَ بنِ فَرُوخ.

٢٨٠١/ ٤٣ - ثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مبشِّرٍ، نا عَمَّارُ بنُ خالدٍ، نا إسحاقُ الأزرقُ، عن سفيانَ، عن أبي إسحاقَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: «لا تَشْتَرُوا اللَّبَنَ فِي ضُروعِهَا، وَلا الصُّوفَ عَلَى ظُهُورِهَا» موقوف.

٢٨٠٢/ ٤٤ - ثنا إسماعيلُ بنُ يونُسَ بنِ ياسينَ، نا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيلَ، نا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، عن جَهْضَم بنِ عبدِ اللهِ[1]، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن محمدِ ابن زَيْدٍ العَبْدِيِّ[2]، عن شَهْرٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ وَعَنْ شِرَاءِ الغَنَائِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَةِ حَتَّى تُقَسَّمَ، وَعَنْ شِرَاءِ ضَرْبَةِ الغَائِصِ»[3].

يذكر ابن عباس؛ كما في تحفة الأشراف (٥/ ١٦٦) (٦٢٠٩). قال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٧): «قال البيهقي: تفرد به عمر، وليس بالقوي. قلت: وقد وثقه ابن معين وغيره. قال: وأخرجه وكيع مرسلاً. قلت: كذا في المراسيل لأبي داود ومصنف ابن أبي شيبة. قال: ووقفه غيره على ابن عباس، وهو المحفوظ. قلت: وكذا أخرجه أبو داود -أيضًا- من طريق أبي إسحاق عن عكرمة، وكذا أخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن عباس، وليس في رواية وكيع المرسلة ذكر اللبن، وأخرجه الطبراني في الأوسط من رواية عمر المذكور، وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد». اهـ.

٢٨٠١ - أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ٣٤٠) كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم، من طريق الدارقطني، به.

٢٨٠٢ - أخرجه الترمذي في السير (٤/ ١١٢) باب: في كراهية بيع المغانم حتى تقسم (١٥٦٣): حدثنا هناد، وابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٤٠) باب: النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص (٢١٩٦): حدثنا هشام بن عمار، كلاهما - هناد وهشام - حدثنا حاتم بن إسماعيل، به.

---

(١) جهضم بن عبد الله بن أبي الطفيل القيسي مولاهم، اليمامي، صدوق يكثر عن المجاهيل، من الثامنة. ينظر: تقريب التهذيب ت (٩٨٩).

(٢) محمد بن زيد بن على العبدي أو الكندي أو الجرمي، البصري، قاضى مرو، مقبول، من السادسة. ينظر: تقريب التهذيب (٥٩٣٠).

(٣) ضربة الغائص: هو أن يقول له: أغوص في البحر غوصةً بكذا، فما أخرجته فهو لك. قال ابن الأثير: وإنما نهى عنه لأنه غرر. ينظر: النهاية (٣/ ٣٩٥).

٢٨٠٣/٤٥ - ثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ، نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا عمرُ بنُ فَرُّوخ القَتَّاتُ، سمعه مِنْ خُبَيْب بنِ الزبيرِ، عن عكرمةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُبَاعَ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ».

٢٨٠٤/٤٦ - ثنا محمدُ بنُ مَخْلَدٍ، نا محمدُ بنُ الحسين الأعرابيُّ أبو جعفر، نا شَاذَانُ، نا أيوبُ بنُ عتبة، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»، قَالَ أيوبُ: فسر يحيى بيع الغَرَرِ قَالَ: إِنَّ مِنَ الغررِ ضَرْبَةَ الغائِصِ، وَبَيْعَ العبدِ الآبِقِ[1]، وَبَيْعَ البَعِيرِ الشَّارِدِ، وَبَيْعَ مَا يَكُونُ فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ، وَبَيْعَ تُرَابِ المَعَادِنِ، وَبَيْعَ مَا فِي ضُرُوعِ الأَنْعَامِ إلا بِكَيْلٍ».

٢٨٠٥/٤٧ - ثنا أبو محمدِ بنُ صاعدٍ، نا بُنْدَارٌ محمدُ بن بَشَّارٍ، وعمرو بنُ عليٍّ، ويعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقِيُّ - واللفظُ لِبُنْدَارٍ - قالوا: نا يحيى بنُ سعيدٍ، نا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، أخبرني أبو الزناد، عن / الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ»[2]. ١٥/٣

وقال الترمذي: «حديث غريب». اهـ.

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٢): ثنا أبو سعيد، ثنا جَهْضَم.. به.

٢٨٠٣ - تقدم قريبًا قبل أربعة أحاديث.

٢٨٠٤ - أخرجه ابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٣٩) باب: النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (٢١٩٥) من طريق الأسود بن عامر، ثنا أيوب بن عتبة... به.

وقال في الزوائد: «في إسناده أيوب بن عتبة: ضعيف». اهـ. وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه أحمد (٢/ ١٤٤)، وابن حبان (٤٩٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٣٨)، من طرق عن نافع عن ابن عمر، به. وله شاهد آخر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بنحوه. أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٠٨٧) من طريق أبي موسى الأنصاري، نا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب، به. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث إلا عاصم، تفرد به: أبو موسى». اهـ.

وله شاهد آخر من حديث سهل بن سعد؛ أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥١٥) من طريق إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل. وقال الطبراني: «لا يُرْوَى هذا الحديث عن سهل بن سعد إلا بهذا الإسناد، تفرد به: إسماعيل بن أبي الحكم». اهـ.

وله شاهد من حديث أبي هريرة سيأتي في الذي بعده.

٢٨٠٥ - أخرجه ابن حبان (٤٩٥١، ٤٩٧٧) من طريق محمد بن بشار، به. وأخرجه أحمد

---

(١) أَبَقَ العبد يَأْبَقُ ويَأْبِقُ إباقًا: إذا هرب. ينظر: النهاية (١/ ١٥).

(٢) بيع الحصاة: هو أن يقول البائع أو المشترى: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع. وقيل: هو أن =

٤٨/٢٨٠٦ - ثنا أحمد بن العباس البَغَوِيُّ، نا يحيى بنُ يَزْدَاد أبو الصقر الوَرَّاق، نا الحسين بن محمد، نا جرير بن حازم، عن أيوب، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ: عن عبد الله بن حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الملائكةِ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً» رواه عبد العزيز بن رُفَيْع، عن ابن أبي مليكة؛ فجعله عن كَعْبٍ، ولم يرفعه.

٤٩/٢٨٠٧ - ثنا عليُّ بنُ محمدٍ المِصْريُّ، نا عبدُ اللهِ بنُ محمد بن أبي مريمَ، نا الفِرْيَابِيُّ، نا سفيان، عن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله

(٢/٤٣٦)، ومسلم في البيوع (٣/١١٥٣) باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣)، والنسائي في البيوع (٧/٢٦٢) باب: بيع الحصاة، والبغوي في شرح السنة (٢١٠٣) من طرق عن يحيى بن سعيد، به. وأخرجه أحمد (٢/٤٩٦)، ومسلم في البيوع (٣/١١٥٣) باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣)، وأبو داود في البيوع (٣/٢٥٢) باب: في بيع الغرر (٣٣٧٦)، وابن ماجه في التجارات (٢/٧٣٩) باب: النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (٢١٩٤)، وابن الجارود (٢١٩٤)، والبيهقي (٥/٣٣٨) من طرق عن عبيد الله، به.

وأخرجه أحمد (٢/٣٧٦) من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، به. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٦٢٢) من طريق ضرار بن صُرَدٍ، نا المطلب بن زياد عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة، به. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا ابن أبي ليلى، ولا عن ابن أبي ليلى إلا المطلب بن زياد، تفرد به: ضرار بن صُرَدٍ». اهـ. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٣١) من طريق أبي قُرَّة، قال: ذكر زمعةُ بن صالح عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه عن أبي هريرة، به. وقال الطبراني: «لم يروه عن يعقوب إلا زمعة، تفرد به أبو قُرَّة». اهـ. وأخرجه عبد الأعلى بن عبد الواحد الكلاعي، نا زَيْن بن شعيب الإسكندراني عن أسامة بن زيد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، به. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٤)، وقال: «لم يروه عن أسامة بن زيد إلا زَيْنُ بن شُعَيْب، تفرد به: عبد الأعلى بن عبد الواحد الكَلاعي».

٢٨٠٦ - أخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٢٥): ثنا حسين بن محمد... به. وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/١١٧) إلى الكبير - أيضًا - وقال: رجال أحمد رجال الصحيح». اهـ. وسيأتي بعد حديث، من طريق ليث بن أبي سليم عن ابن أبي مليكة... به.

٢٨٠٧ - أخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٢٥): ثنا وكيع، ثنا سفيان... به. وانظر الموضوعات لابن الجوزي (٢/٢٤٦).

= يقول: بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها، أو: بعتك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك. والكل فاسد؛ لأنه من بيوع الجاهلية، وكلها غرر لما فيها من الجهالة. ينظر: النهاية (١/٣٩٨).

ابن حنظلة[1]، عن كعب قال: «لَأَنْ أَزْنِيَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ زَنْيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آكُلَ دِرْهَمًا مِنْ رِبًا يَعْلَمُ اللهُ تَعَالَى أَنِّي أَكَلْتُهُ أَوْ أَخَذْتُهُ وَهُوَ رِبًا» هذا أَصَحُّ من المرفوع.

٢٨٠٨/ ٥٠ - ثنا عبدُ اللهِ بنُ محمد بن عبدِ العزيزِ، نا هَاشِمُ بْنُ الحارث، نا عُبَيْد الله بن عمرو، عن لَيْث، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ، عن عبد الله بن حَنْظَلَةَ؛ أن النبي ﷺ قَالَ: «الدِّرْهَمُ رِبًا أَشَدُّ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً فِي الخَطِيئَةِ».

٢٨٠٩/ ٥١ - ثنا أحمدُ بنُ محمدِ بن الجَرَّاحِ، نا يوسفُ بنُ سعيدٍ، نا حَجَّاجٌ، عن ابن جُرَيْج، عن عمرو بن دِينَارٍ، عن ابن سعيد، أو أبي سعيد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ حُرًّا أَفْلَسَ».

٢٨١٠/ ٥٢ - ثنا أبو رَوْقٍ الهرانيُّ بالبَصْرَةِ، نا أحمدُ بن رَوْح، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع أبا المنهال عبد الرحمن بن مُطْعم يَقُولُ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ بِنَسِيئَةٍ[2]، فَقُلْتُ: لا يَصْلُحُ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ بِعْتُهَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، قَالَ: فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ هَذَا البَيْعَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ / يَدًا بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلا يَصْلُحُ»، وَالْقَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فاسْأَلْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْلَمَنَا تِجَارَةً، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. ٢٦/٣

٢٨٠٨ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٨٢): حدثنا إبراهيم، نا يحيى، نا عُبَيْد الله بن عَمْرو... به. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ليث إلا عبيد الله». اهـ.
قلت: وليث: هو ابن أبي سُلَيْم؛ كما عند الطبراني، وقد اختلط ولم يتميَّز حديثه؛ فتُرِكَ».
٢٨٠٩ - حجاج وابن جريج مدلسان، ولم يُصرِّحا بالتحديث في إسناده.
٢٨١٠ - أخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٧/ ٣١٩) باب رقم (٥١)، الحديث (٣٩٣٩، ٣٩٤٠)، ومسلم في المساقاة (٣/ ١٢١٢) باب: النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا (١٥٨٩)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٨٠) باب: بيع الفضة بالذهب نسيئة، من طريق سفيان: وهو ابن عيينة، به.

---

(١) عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري، له رؤية وأبوه غسيل الملائكة. استشهد عبد الله يوم الحرّة في ذى الحجة سنة ثلاث وستين. ينظر: تهذيب الكمال (٣٢٢٤)، تقريب التهذيب (٣٣٠٤).

(٢) بيع النسيئة: هو البيع إلى أجل معلوم. ينظر: النهاية (٥/ ٤٥).

٢٨١١/ ٥٣ - ثنا محمد بن مَخْلَد، نا الفَضْلُ بنُ يعقوبَ الرخاميُّ[1]، نا حَجَّاجُ ابنُ محمدٍ قال: قَالَ ابن جُرَيْج: أخبرني عمرو بنُ دينارٍ، وعامرُ بنُ مصعب، سَمِعَا أبا المنهال يحدِّث عن البَراءِ وزَيْدِ بن أرقم، قال: وَكُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلا يَصْلُحُ».

٢٨١٢/ ٥٤ - ثنا يحيى بن صاعد، نا يحيى بن سليمان بن نَضْلَةَ، نا عبد العزيز ابن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن عبد المجيد بن سُهَيْل بن عبد الرحمن بن عَوْف، عن سعيد بن المسيِّب؛ أن أبا سعيد الخُدْرِيَّ وأبا هريرة حَدَّثاه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَوَادَ بْنَ غَزِيَّةَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَّرَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ يَعْنِي الطيب، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لا وَالله يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ آصُعٍ مِنَ الجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَفْعَلْ وَلَكِنْ بِعْ هَذَا وَاشْتَرِ بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ

٢٨١١ - أخرجه البخاري في البيوع (٤/ ٣٤٨) باب: التجارة في البَزِّ وغيره (٢٠٦١)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٨٠) باب: بيع الفضة بالذهب نسيئة، من طريق حجاج، به.

وأخرجه البخاري (٢٠٦٠) (٢٤٩٧) عن أبي عاصم عن ابن جريج، به. ولم يذكر فيه البراء.

وأخرجه أيضًا في البيوع (٤/ ٤٤٧) باب: بيع الورق بالذهب نسيئة (٢١٨٠، ٢١٨١)، ومسلم في المساقاة (٣/ ١٢١٢ - ١٢١٣) باب: النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا (١٥٨٩)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٨٠) باب: بيع الفضة بالذهب نسيئة، من طرق عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت، سمعت أبا المنهال... بنحوه. وأخرجه البخاري في الشركة (٥/ ١٥٩) باب: الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف (٢٤٩٧، ٢٤٩٨) من طريق سليمان بن أبي مسلم، سألت أبا المنهال... بنحوه. وراجع: المعرفة للبيهقي (٨/ ٤١، ٤٢).

٢٨١٢ - علقه البخاري في الصحيح (٤٢٤٦، ٤٢٤٧) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ووصله أبو عوانة؛ كما في تغليق التعليق (٤/ ١٣٧). وأخرجه مالك عن عبد المجيد بن سُهَيْلٍ، بنحوه كما في الموطأ في البيوع (٢/ ٦٢٣) باب: ما يكره من بيع التمر. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في البيوع (١/ ٢٢٠١، ٢٢٠٢) باب: إذا أراد بيع تمر بتمرٍ خير منه، وفي الوكالة (٢٣٠٢، ٢٣٠٣)، وفي المغازي (٤٢٤٤، ٤٢٤٥)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٣) باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٧١ - ٢٧٢) باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً.

---

(١) الفضل بن يعقوب بن إبراهيم بن موسى الرُّخامي، أبو العباس البغدادي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. ينظر: تقريب التهذيب (٥٤٥٧).

الميزَانُ»؛ قَالَ الشيخ أبو الحسن: يُقَالُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ النَّخْلِ لا يُعْرَفُ اسْمُهُ فَهُوَ جَمْعٌ[1]. يقالُ: ما أَكْثَرَ الْجَمْعَ فِي أَرْضِ فُلانٍ؛ بفتح الجيم.

٢٨١٣/ ٥٥ - ثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ زيادٍ، نا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، نا إبراهيمُ ابنُ حمزةَ، نا عبد العزيز بن محمد، عن عبد المجيد بن سُهَيْلٍ بإسناده نحوه، وعن عبد المجيد بن سُهَيْل، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ وأبي سعيد، عن النبي ﷺ: بمثله.

٢٨١٤/ ٥٦ - ثنا أحمد بن محمد بنِ زيادٍ، نا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، نا عبدُ اللهِ ابن مَسْلَمَةَ، نا سليمان بن بِلالٍ، عن عبد المجيد بن سُهَيْل، عن سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة وأبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ: نحوه.

٢٨١٥/ ٥٧ - ثنا أحمد بن محمد بن الحَسَنِ الدِّينَوريُّ، نا إبراهيمُ بن الحسينِ الهَمَذَانِيُّ، نا محمد بن إسماعيل الجعفريُّ، نا عبد الله بن مسلمة [عن عبد الله بن زيد][2] بن أسلم، عن أبيه، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي سعيد الخدريِّ وأبي هريرة، عن النبي ﷺ: نحوه. /

١٧/٣

٢٨١٦/ ٥٨ - ثنا أبو محمدِ بنِ صاعدٍ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بن الحسنِ، وآخرونَ، قالوا: نا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بن حنبلٍ، نا أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ أيوبَ، نا أبو بكرِ ابن عَيَّاشٍ، عن الربيع بن صُبَيْحٍ، عن الحسنِ، عن عبادةَ وأنسِ بنِ مالكٍ عن النبي ﷺ قَالَ: «مَا وُزِنَ مِثْلٌ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا، وَمَا كِيلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلا بَأْسَ بِهِ» لم يروه غير أبي بكر، عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة؛

٢٨١٣ - راجع الذي قبله.

٢٨١٤ - أخرجه البخاري في الاعتصام (٧٣٥٠، ٧٣٥١) باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ، ومسلم في المساقاة (١٥٩٣) باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٨٥) من طرق عن عبد المجيد بن سهيل، بنحوه.

٢٨١٥ - راجع الذي قبله.

٢٨١٦ - نقله عبد الحق في أحكامه الوسطى (٣/ ٢٥٧)، وذكر عقبه قول الدارقطني المذكور

---

(١) الجَمْع: تمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوبًا فيه، وما يخلط إلا لرداءته. ينظر: النهاية (١/ ٢٩٦).

(٢) سقط من ط، وبهذه الزيادة يستقيم السند، فإن عبد الله بن مسلمة يروي عن عبد الله بن زيد بن أسلم، وزيد بن أسلم يروي عن ابن المسيب.

فرووه عن الربيع، عن ابن سيرين، عن عبادة، وأنس، عن النبي ﷺ بلفظ غَيْرِ هذا اللفظ.

٢٨١٧/ ٥٩ - ثنا محمد بن أحمد بن الحسن، نا عبدُ اللهِ بن أحمدَ، نا هُدْبَةُ بن خَالِدٍ، نا هَمَّام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي أسماء الرحبيِّ، عن أبي الأشعث الصنعانيِّ، قال قتادةُ: وحدَّثني صالح أبو الخليل، عن مسلم المَكِّيِّ، عن أبي الأشعث؛ أنه شَهِدَ خُطْبَةَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ إِلا وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ إِلا وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَعَيْنُهُ، وَذَكَرَ الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالبُرَّ بِالبُرِّ وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ. وَلا بَأْسَ بِالشَّعِيرِ بِالبُرِّ يَدًا بِيَدٍ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَو ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى»، قَالَ عبد الله: فحدَّثْتُ بهذا الحديث أبي، فاستحسنه.

٢٨١٨/ ٦٠ - ثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمَّدُ بنُ غالبٍ الأنطاكيُّ، نا سعيد بن مَسْلَمَةَ، نا إسماعيل بن أُمَيَّة، عن عبد الملك بن عُبَيْدَةَ، عن ابنٍ لعبد الله ابن مسعود، عن ابن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ وَلا شَهَادَةَ بَيْنَهُمَا اسْتُحْلِفَ البَائِعُ، ثُمَّ كَانَ المُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

هنا، وذكره أيضًا الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤)، وقال: ذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة الدارقطني، ثم نقل الزيلعي كلام الدارقطني على أنه من كلام عبد الحق، وهو وهم؛ فتنبه.

٢٨١٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٠٣ - ١٠٤)، ومن طريقه أخرجه مسلم في المساقاة (٣/ ١٢١٠) باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (١٥٨٧)، وأبو داود في البيوع (٣/ ٦٤٣) باب في الصرف (٣٣٥٠)، وابن حبان (٥٠١٨)، والبيهقي (٥/ ٢٧٨). من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة، به.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٢٠)، ومسلم، وابن الجارود (٦٥٠)، والبيهقي (٥/ ٢٧٨، ٢٨٤) من طرق أخرى عن وكيع، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٩٣)، والترمذي في البيوع (٣/ ٥٤١) باب: ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل (١٢٤٠)، والبيهقي (٥/ ٢٧٧، ٢٨٢، ٣٨٤) من طرق عن سفيان، بنحوه.

وهو عند النسائي في البيوع (٧/ ٢٧٦ - ٢٧٧) باب: بيع الشعير بالشعير من طريق همام عن قتادة عن أبي الخليل، بإسناده كما ساقه الدارقطني هنا. وأخرجه النسائي - أيضًا - من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث عن عبادة. وله طرق أخرى عند النسائي عن عبادة، بنحوه.

٢٨١٨ - ابن عبد الله بن مسعود المذكور هنا: هو أبو عبيدة، ولم يسمع من أبيه؛ كما سيأتي ذلك إن شاء الله في الروايات الآتية.

٢٨١٩/ ٦١ - ثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا يوسفُ بنُ سعيدٍ، نا حَجَّاج، عن ابنِ جريج، أخبرني إسماعيلُ بنُ أميةَ، عن عبدِ الملكِ بن عُبَيْدَةَ، قال: حَضَرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عبد الله بْنِ مسعودٍ أَتَاه رَجُلانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ هَذَا: أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، وَقَالَ الآخَرُ: بِعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، / فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ عَبْدُ الله فِي مِثْلِ هَذَا. فَقَالَ: حَضَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ مِثْلَ هَذَا، فَأَمَرَ بِالبَائِعِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ، ثُمَّ يَخْتَارَ المُبْتَاعُ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». ١٨/٣

٢٨٢٠/ ٦٢ - ثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، ونا الحسينُ بنُ صَفْوَانَ، قالا: نا عبد الله ابن أحمدَ، حدَّثني أبي نا محمدُ بنُ إدريسَ الشَّافعيُّ، نا سعيدُ بنُ سالمٍ القَدَّاحُ، ثنا ابن جُرَيْج؛ أن إسماعيلَ بنَ أميةَ أخبره عن عبدِ الملكِ بن عُمَيْرٍ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ وَأَتَاهُ رَجُلانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ هَذَا: أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، وَقَالَ هَذَا: بِعْتُ بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ فِي مِثْلِ هَذَا، فَأَمَرَ بِالبَائِعِ أَنْ يُسْتَحلَفَ، ثُمَّ يُخَيَّرَ المُبْتَاعُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. قَالَ عَبْدُ الله: قَالَ: إِنِّي أَخبرتُ عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ فِي البَيِّعَيْنِ في حديث ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عُبَيْدَةَ، / وقال حَجَّاج الأعورُ: عبد الملك بن عبيد. ١٩/٣

٢٨١٩ - أخرجه النسائي في البيوع (٧/ ٣٠٤) باب: اختلاف المتبايعين في الثمن عن يوسف ابن سعيد، به. وأخرجه أيضًا عن عبد الرحمن بن خالد، وإبراهيم بن الحسن، كلاهما عن حجاج، به. قال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٣٥): «وفيه انقطاع على ما عُرِفَ من اختلافهم في صحة سماع أبي عبيدة من أبيه، واختُلِفَ فيه على إسماعيل بن أمية، ثم على ابن جريج في تسمية ولد عبد الملك هذا، الراوي عن أبي عبيدة، فقال يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية: عبد الملك بن عمير، كما قال سعيد بن سالم، ووقع في النسائي: عبد الملك بن عبيد، ورجح هذا أحمد والبيهقي، وهو ظاهر كلام البخاري، وقد صححه ابن السكن، والحاكم». اهـ. وراجع ما بعده.

٢٨٢٠ - أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤٦٦): حدثني محمد بن إدريس الشافعي، به فذكره.

ومن طريق أحمد أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٨)، وقال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي... فذكره. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٢) كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين، وفي المعرفة (٤/ ٣٧٠) كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين رقم (٣٤٩٤)، وأخرجه الحاكم أيضًا (٢/ ٤٨) من طريق الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في المعرفة (٤/ ٣٧٠) كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين (٣٤٩٣).

٢٨٢١/٦٣ - ثنا محمدُ بنُ مَخْلَدٍ، نا العَبَّاسُ بنُ محمدٍ، نا عمرُ بنُ حَفْصِ بْنِ غيَاثٍ، عن أبيه، عن أبي عُمَيْسٍ، نا عبد الرحمن بن قَيْس بن محمَّد بن الأَشْعَثِ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: اشْتَرَى الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الخمس مِنْ عَبْدِ الله بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ عَبْدُ الله فِي ثَمَنِهِمْ، قَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشَرَةِ آلافٍ، قَالَ عَبْدُ الله: فَاخْتَرْ رَجُلاً يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَقَالَ الأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ، قَالَ عَبْدُ الله: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ، وَلَيْسَتْ بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا قَالَ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ».

وقال الحاكم: «حديث صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده: عبد الملك بن عمير».

وساق الحاكم والبيهقي قول عبد الله بن أحمد بن حنبل المذكور عقب الحديث حتى نهاية قول حجاج الأعور، وعقَّبَ عليه البيهقي بقوله (٨/ ١٤٠): «هذا هو الصواب، وقد أخرجه يحيى ابن سليم عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير؛ كما قال سعيد بن سالم. ورواية هشام ابن يوسف وحجاج عن ابن جريج أصح. والله أعلم.

وهو أيضًا مرسل أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئًا». اهـ. قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٠٧): «وقال صاحب التنقيح: هكذا وقع في رواية النسائي: عبد الملك بن عبيد، وهو لا يُعرف، وفي رواية الإمام أحمد: عبد الملك بن عمير، وكأنه وهم؛ فإن عبد الله بن أحمد قال بعد ذكر الحديث...» فذكر قول عبد الله الذي هنا عقب الحديث، ثم قال: «كذا قال - يعني: الحجاج -: ابن عبيدة، فصار في راوي هذا الحديث ثلاثة أقوال، والله أعلم بالصواب» انتهى كلامه.

قال المنذري في مختصره: «وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود، كلها لا تثبت». اهـ.

٢٨٢١ - أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٧٨٠) باب: إذا اختلف البيعان والمبيع قائم (٣٥١١)، والنسائي في البيوع (٧/ ٣٠٢ - ٣٠٣) باب: اختلاف المتبايعين في الثمن، والحاكم في البيوع (٢/ ٤٥) باب: إذا اختلف البيعان، والبيهقي في البيوع (٥/ ٣٣٢) باب: اختلاف المتبايعين، وكذلك في المعرفة (٨/ ١٤١) (١١٤٢٠)، من طريق عُمر بن حفص بن غياث، به. وصححه الحاكم، وقال البيهقي: «هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل، إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويًا». وذكر في المعرفة أنه أصح إسناد روي في هذا الباب. وأعله ابن حزم في المحلى (٨/ ٣٦٨)، فقال عن عبد الرحمن: «مجهول، ابن مجهول. ومحمد بن الأشعث لم يسمع من ابن مسعود». اهـ.

قال ابن القطان - كما في نصب الراية (٤/ ١٠٥ - ١٠٦)-: «وفيه انقطاع بين محمد بن الأشعث، وابن مسعود، ومع الانقطاع فعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال، وكذلك أبوه قيس، وكذلك جده محمد، إلا أنه أشهرهم، وهو أبو القاسم بن الأشعث عداده في الكوفيين. وأما

٢٨٢٢/ ٦٤ - ثنا محمدُ بنُ مَخلدٍ، نا عَبَّاسُ بن محمدٍ، نا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ، نا أبي، عن أبي العُمَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ يذكر عن عبد الله والأشعث مِثْلَ هذا سواء، ورفعه إلى النبيِّ ﷺ، ورواه عمرو بنُ قيس، وابن أبي ليلى، عن القاسم، عن أبيه، عن ابن مسعود.

٢٨٢٣/ ٦٥ - ثنا أبو محمدِ بنُ صاعدٍ - إملاءً - وغيرُه، قالوا: نا محمَّدُ بن مُسْلم بنِ وَارَةَ، حدَّثني محمدُ بنُ سعيدِ بن سابقٍ، نا عمرو بن أبي قَيْس، عن عُمَرَ ابْنِ قَيْسٍ الماصر[1]، عن القَاسِمِ، عن عبد الرحمن، عن أبيه، قَالَ: بَاعَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الإِمَارَةِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا - يَعْنِي :- مِنَ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ - فَجَاءَ بِعَشَرَةِ آلافٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا بِعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، قَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشَرَةِ آلافٍ، وَإِنِّي أَرْضَى فِي ذَلِكَ بِرَأْيِكَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: أَجَلْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ البَيِّعَانِ بَيْعًا لَيْسَ بَيْنَهُمَا شُهُودٌ، فَالقَوْلُ مَا قَالَ البَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ البَيْعَ» قال الأشعث: قَدْ رَددتُ عَلَيْكَ.

روايته عن ابن مسعود: فمنقطعة. انتهى.

وأعله ابن عبد البر وعبد الحق بالانقطاع أيضًا، لكن ذكر ابن عبد البر أنه مشهور الأصل عند جماعة العلماء، وأنهم تلقوه بالقبول. راجع: التلخيص لابن حجر (٣/ ٣٥-٣٦).

٢٨٢٢ - راجع الذي قبله. وانظر حديث القاسم بعد هذا.

٢٨٢٣ - أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٦٢٤): حدثنا أبو زرعة الرازي، قال: ثنا محمد ابن سعيد، به. وسيأتي في الذي يليه من طريق الحسن بن عمارة عن القاسم، به، دون القصة والحسن متروك. وسيأتي من طريق ابن أبي ليلى عند المصنف بعد حديث. وقد اختُلف في سماع عبد الرحمن من أبيه؛ كما قال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٣٦).

قلت: وقد أثبت سماعه من أبيه جماعة كما في جامع التحصيل للعلائي ص (٢٢٣)؛ فراجعه.

وقد أخرجه الطيالسي (٣٩٩)، وأحمد (١/ ٤٦٦)، والبيهقي في البيوع (٥/ ٣٣٣) من طريق المسعودي، عن القاسم عن عبد الله بلا واسطة، ولم يذكر «عبد الرحمن» والد القاسم في إسناده.

وأخرجه أيضًا سفيان الثوري عن معن بن عبد الرحمن عن أخيه القاسم، به. أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٢٧١) (١٥١٨٥).

---

(١) عمر بن قيس الماصر، أبو الصَّبَّاح الكوفي، صدوق ربما وهم، ورمي بالإرجاء، من السادسة. ينظر: التقريب (٧٢٦).

٦٦/٢٨٢٤ - حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدِ بن سعيدٍ، ثنا الحَسَنُ بْنُ جَعْفَر بنِ مِدْرارٍ[١]، حدَّثني عمِّي طاهرٌ، نا الحسنُ بنُ عُمَارَةَ، عن القاسم بن عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، عن عبد الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ، فَالقَوْلُ مَا قَالَ البَائِعُ، فَإِذَا اسْتُهْلِكَ فَالقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي» الحسن بن عمارة مَتْرُوكٌ.

٦٧/٢٨٢٥ - حدثنا محمدُ بنُ الحسينِ بنِ سعيدٍ الهَمْدَانِيُّ، نا أبو عبدِ الملكِ أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدمشقيُّ، نا هشام بن عَمَّارٍ، نا ابنُ عَيَّاشٍ، نا موسى بنُ عُقْبَةَ، عن محمَّد بن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن بنِ عبد الله بنِ مسعودٍ، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ فِي البَيْعِ، وَالسِّلْعَةُ كَمَا هِيَ لَمْ تُسْتَهْلَكْ، فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ البَيْعَ». / ٢٠/٣

قال البيهقي في المعرفة (٨/ ١٤١) (١١٤١٩): «وأخرجه أبو عميس، ومعن بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن المسعودي، وأبان بن تغلب، كلهم عن القاسم عن عبد الله، منقطعًا». اهـ.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٠٧): «قال ابن الجوزي في التحقيق: أحاديث هذا الباب فيها مقال؛ فإنها مراسيل وضعاف؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ولا عبد الرحمن، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، ولا عون بن عبد الله، وقد أخرجه الدارقطني بألفاظ مختلفة، وبأسانيد ضعيفة فيها ابن عياش، ومحمد بن أبي ليلى، والحسن بن عمارة، وابن المرزبان، وكلهم ضعاف. انتهى.

وقال صاحب التنقيح: والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلاف. والله أعلم. انتهى.

قلت: ويدل على ذلك أن مالكًا أخرجه في الموطأ بلاغًا...». اهـ.

٢٨٢٤ - راجع الذي قبله.

٢٨٢٥ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٧٢٠) من طريق إبراهيم بن العلاء، نا إسماعيل بن عياش، به.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن موسى بن عقبة إلا إسماعيل بن عياش». اهـ.

قال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٣٥): «وفيه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة». اهـ.

قلت: بل تابع موسى عليه هشيم، فأخرجه عن ابن أبي ليلى.

أخرجه أبو داود (٣٥١٢)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والدارمي (٢/ ٢٥٠) من طريق هشيم، قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، به. لكن ابن أبي ليلى سيىء الحفظ، ومع ذلك فقد تابعه عمر بن قيس الماجد وهو ثقة، تقدم تخريج حديثه قريبًا، وسيأتي الكلام على طريق ابن أبي ليلى هذه مرة أخرى قريبًا.

---

(١) من شيوخ أحمد بن محمد، أبو العباس بن عقدة، له ذكر في تاريخ بغداد (٥/ ١٤) ت(٢٣٦٥).

٦٨/٢٨٢٦ - نا ابن صَاعِدٍ، نا محمدُ بنُ عَوْفٍ، نا المُغِيرَةُ، نا إسماعيلُ بن عَيَّاشٍ، بإسناده: مثلَه.

٦٩/٢٨٢٧ - ثنا ابنُ صاعدٍ، نا محمدُ بنُ الهيثمِ القاضي، نا إبراهيمُ بن عَمَّارٍ، نا إسماعيلُ بن عَيَّاشٍ، بإسناده: مثله.

٧٠/٢٨٢٨ - ثنا ابنُ صاعدٍ، نا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي لَيْلَى، عن القاسم بنِ عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده عبد الله؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ، وَالمَبِيعُ مُسْتَهْلَكٌ، كَانَ المُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» تفرَّد بهذا اللفظ أبو الأحْوَصِ القاضي، عن هشام.

٧١/٢٨٢٩ - ونا أبو القاسم بَدْرُ بنُ الهيثم، نا محمدُ بنُ عبيدِ بن عُتبة، نا أحمدُ ابن مسبح الجمال، نا عِصْمَةُ بنُ عبد الله، نا إسرائيلُ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن عبد الله، قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ وَالمَبِيعُ مُسْتَهْلَكٌ، فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ»، ورَفع الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ في ذلك.

٧٢/٢٨٣٠ - نا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ، نا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، نا هُشَيْمٌ، نا ابنُ أبي ليلى، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، قَالَ: بَاعَ عَبْدُ الله ابْنُ مَسْعُودٍ مِنَ الأَشْعَثِ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ، فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ الله: بِعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، وَقَالَ الأَشْعَثُ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشَرَةِ آلافٍ، فَقَالَ عَبْدُ الله: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: هَاتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ وَالبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالقَوْلُ مَا قَالَ البَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ البَيْعَ» قال الأشعث: أرى أن تَرُدَّ البيع.

٢٨٢٦ - راجع ما قبله.

٢٨٢٧ - راجع ما قبله.

٢٨٢٨ - راجع ما قبله.

٢٨٢٩ - ذكر هذا الطريق الألباني في الصحيحة (٢/ ٤٥٠)، وقال: «وعصمة بن عبد الله فمن دونه لم أجد من ترجمهم». اهـ.

٢٨٣٠ - أخرجه الدارمي في البيوع (٢/ ٢٥٠) باب: إذا اختلف المتبايعان، وأبو داود في البيوع (٣/ ٧٨٣) باب: إذا اختلف البيعان والمبيع قائم (٣٥١٢)، وابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٣٧) باب: البيعان يختلفان (٢١٨٦)، والبيهقي في البيوع (٥/ ٣٣٣) باب: اختلاف المتبايعين، من طرقٍ عن هُشيم، به.

قال البيهقي في المعرفة (٨/ ١٤١) (١١٤١٩): «وابن أبي ليلى كان كثير الوهم في الإسناد

٢٨٣١/ ٧٣ - نا أبو بكر النيسابوريُّ، نا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ، نا عمي، ح: ونا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ زياد، حدَّثني مَوْهَبُ بنُ يزيدَ بنِ خالدٍ، نا ابنُ وَهْبٍ، نا ابنُ جُرَيجٍ؛ أن أبا الزُّبَيْرِ المكيَّ حدَّثه، عن جابر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ أَعْرَابِيٍّ حِمْلَ خَبَطٍ[1] فَلَمَّا وَجَبَ البَيْعُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اخْتَرْ، فَقَالَ للنَّبِيِّ ﷺ: عَمْرَكَ الله بَيْعًا. وَقَالَ أَحْمَدُ: فَقَالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ: عَمْرَكَ الله بَيعًا، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: مَعْنَى قَوْلِ العَرَبِ: عَمْرَكَ - بفتح الراء -: سَأَلْتُ الله تَعْمِيرَكَ:[2]. كُلُّهم ثقاتٌ.

٢٨٣٢/ ٧٤ - ثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا هلالُ بنُ العلاءِ، نا المعافى، نا موسى ابنُ أعين، عن يحيى بن أيوبَ، عن ابن جُرَيجٍ؛ أن أبا الزُّبَيْرِ المَكِّيَّ حدَّثه، عن

والمتن، وأهل العلم بالحديث لا يقبلون منه ما يتفرد به؛ لكثرة أوهامه، وبالله التوفيق». اهـ.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٤٤٢) من طريق إبراهيم بن مجشر عن أبي بكر بن عياش عن سعيد بن المرزبان عن الشعبي عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه. وقال ابن عدي: «لا أعلم يرويه غير ابن مجشر».

قلت: وابن مجشر ساق له ابن عدي عدة أحاديث من مناكيره، هذا منها، ثم ختم ترجمته قائلاً: «وله سوى ما ذكرت منكرات من جهة الأسانيد غير محفوظة». اهـ.

وسبق -أيضًا- ما في سماع عبد الرحمن من أبيه من خلافٍ. وللحديث طريق آخر، فأخرجه عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعودٍ، بنحوه. أخرجه أحمد (١/ ٤٦٦)، والترمذي في البيوع (٣/ ٥٧٠) باب: ما جاء إذا اختلف البيعان (١٢٧٠)، والبيهقي (٥/ ٣٣٢) من طريق ابن عجلان عن عون، به.

وأعله الشافعي - كما نقل البيهقي عنه - والترمذي بالانقطاع بين عون وابن مسعود، وراجع: جامع التحصيل للعلائي ص (٢٤٩).

٢٨٣١ - أخرجه الترمذي في البيوع (٣/ ٥٥١) باب رقم (٢٧) الحديث رقم (١٢٤٩)، وابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٣٦) باب: بيع الخيار (٢١٨٤)، كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، به. وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ».

وأخرجه - أيضًا - الحاكم (٢/ ٤٩)، وصححه على شرط مسلم من طريق ابن وهب، به.

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٢٧٠) كتاب البيوع، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا... وسيأتي في الحديث التالي من طريق يحيى بن أيوب، به. والحديث ذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٦٦).

٢٨٣٢ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٣٨٨): حدثنا محمد بن عمرو، ثنا أبي، ثنا موسى

---

(١) الخَبَطُ: اسم الورق الساقط من الشجر إذا ضُربَ بالعصا، وهو من علف الإبل. والحمل: ما كان على ظهر أو رأس. ينظر: النهاية (٢/ ٧).

(٢) ينظر: النهاية (٣/ ٢٩٨).

جابر؛ أن النبيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ أَعْرَابِيٍّ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ - حِمْلَ خَبَطٍ، فَلَمَّا وَجَبَ لَهُ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اخْتَرْ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنْ رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ مِثْلَهُ بَيْعًا، عَمْرَكَ الله، مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «مِنْ قُرَيْشٍ». /

٢١/٣

٢٨٣٣/ ٧٥ - ثنا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا بِشْرُ بنُ موسى، نا الحُمَيْديُّ، نا سفيانُ، نا ابنُ جُرَيْجٍ، عن أبي الزبيرِ، عن طاوسٍ، قَالَ: ابْتَاعَ النَّبِيُّ ﷺ عكمًا من خبطٍ مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَخَيَّرَهُ بَعْدَ البَيْعِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاء.

٢٨٣٤/ ٧٦ - ثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ، نا محمدُ بنُ عَبَّادٍ، وأبو عبيدِ اللهِ - يعني: سعيدَ بنَ عبدِ الرحمنِ المخزوميَّ[1] - قالا: نا سفيانُ، عن عمرو، قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لأَبِيهِ، فَكَانَ يَغْلِبُهُ حَتَّى يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ فَيَصِيحُ بِهِ عُمَرُ، وَيَغْلِبُهُ البَكْرُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بِعْنِيهِ يَا عُمَرُ»، فَاشْتَرَاهُ، فَدَعَا ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ» وهذا لفظ ابن عبَّاد.

ابن أعين، به.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جرير إلا يحيى بن أيوب، ولا أخرجه عن يحيى بن أيوب إلا الليث بن سعد وموسى بن أعين». اهـ.

وأخرجه الحاكم في البيوع (٢/ ٤٨) وصححه، من طريق هلال بن العلاء الرقي، ثنا المعافى بن سليمان، ثنا موسى بن أعين، به. والحديث أخرجه -أيضًا- البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٧٠، ٢٧١).

٢٨٣٣ - أخرجه عبد الرزاق في البيوع (٨/ ٥٠) باب: البيعان بالخيار ما لم يفترقا (١٤٢٦١): أخبرنا معمر وابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه، قال... فذكره.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٧٠) من طريق الشافعي عن ابن عيينة، به، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر - وحده - به. وهو مرسلٌ من هذا الوجه، وقد سبق موصولاً من حديث جابر في الروايتين السابقتين.

٢٨٣٤ - أخرجه الحميدي في «مسنده» (٦٧٤)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٧٠٧٣)، والبيهقي (٥/ ٣١٦) عن سفيان، به، وعلقه البخاري في صحيحه (٥/ ٥٤٨) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: إذا وهب بعيرًا لرجل وهو راكبه، فهو جائز. الحديث (٢٦١١).

ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٠٨٣)، ووصله البخاري في (٢٦١٠) كتاب الهبة، باب: من أهدي له هدية وعنده جلساؤه، من طريق عبد الله بن محمد،

---

(١) سعيد بن عبد الرحمن بن حسان أبو عبيد الله المخزومي. ثقة من صغار العاشرة مات سنة تسع وأربعين ومائتين. ينظر: تهذيب الكمال (٢٢٩٤)، التقريب (٢٣٦١).

٢٨٣٥/٧٧ - نا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ نصرِ بنِ سندويهِ البندارُ حبشونٌ، نا يوسفُ ابنُ موسى، نا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: كَاتَبَتْ بَرِيرَةُ عَلَى نَفْسِهَا بِتِسْعِ أَوَاقٍ، كُلَّ سَنَةٍ أُوقِيَّة، فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لا، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتِ عَدَدْت لَهُمْ مَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونُ الوَلاءُ لِي، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلا أَنْ يَكُونَ الوَلاءُ لَهُمْ، فَجَاءَتْ عَائِشَةَ - وَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ - فَسَارَّتْهَا بِمَا قَالتْ لَهُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لا إِذَنْ إِلا أَنْ يَكُونَ الوَلاءُ لِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَتَتْنِي بَرِيرةُ تَسْتَعِينُنِي فِي مُكَاتَبَتِهَا، فَقُلْتُ: لا؛ إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّ لَهُمْ مَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ الوَلاءُ لِي، فَذَهَبَتْ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لا إِلا أَنْ يَكُونَ الوَلاءُ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فأعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ؛ فَإِنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى؛ تَعْلَمُنَّ بِأَنَّ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى فَإِنَّ الشَّرْطَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ الله أَحَقُّ، وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُونَ: أَعْتِقْ فُلانًا وَالوَلاءُ لِي، إِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا. / ٢٢/٣

حدثنا ابن عيينة، به. والبيهقي (٦/ ١٧٠) من طريق ابن أبي عمر عن سفيان، بنفس الإسناد.

٢٨٣٥ - أخرجه مسلم في العتق (١٥٠٤) باب: إنما الولاء لمن أعتق، وأبو داود في الطلاق (٢٢٣٣) باب: في المملوكة تعتق وهي تحت حُرٍّ أو عبد، والنسائي في الطلاق (٦/ ١٦٤ - ١٦٥) باب: خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، وفي العتق من الكبرى؛ كما في التحفة (١٢/ ١٢٤)، والترمذي في الرضاع (١١٥٤) باب: ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، من طرق عن جرير، به.

وأخرجه البخاري في المكاتب (٢٥٦٣) باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس، ومسلم في العتق (١٥٠٤) باب: إنما الولاء لمن أعتق، وأبو داود في العتق (٣٩٣٠) باب: في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، وابن ماجه في العتق (٢٥٢١) باب: المكاتب، وأحمد (٦/ ٢١٣)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٣٨) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وله شاهد من حديث ابن عباس، بنحوه. أخرجه البزار (١٢٩٤)، والطبراني (١١٧٤٤)، وابن حبان (٥١٢٠) من طريق تميم بن المنتصر عن إسحاق الأزرق عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، بنحوه.

٧٨/٢٨٣٦ - نا إبراهيمُ بنُ حَمَّادٍ، نا محمدُ بنُ جوان، نا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ، نا عبدُ الواحدِ بنُ أيمنَ، عن أبيه، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ وَإِنَّ ابْنَهُ وامْرَأَتَهُ بَاعُونِي وَاشْتَرَطُوا وَلائِي، فَمَوْلَى مَنْ أَنَا؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: اشْتَرِينِي، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لا يَبِيعُونَنِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلائِي، قُلْتُ: لا حَاجَةَ لِي فِيكِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ بَلَغَهُ - فَقَالَ: «وَمَا قَالَتْ بَرِيرَةُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَدَعيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا» فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَوِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ مَرَّةٍ».

٧٩/٢٨٣٧ - حدَّثنا عثمانُ بنُ أحمدَ الدَّقَّاقُ، نا أبو قِلابَةَ عبدُ الملك بنُ محمدٍ، نا بدلُ بنُ المحبرِ، نا عبُد السَّلام بن عَجْلانَ[1] قال: سمعْتُ أبا يزيدَ المدنيَّ يحدِّثُ، عن أبي هريرةَ قال: كَانَ لِبَشِيرٍ الصَّغِيرِ مَقْعَدٌ لا يَكَادُ يُخْطِئُهُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَفَقَدَهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا عَادَ إِلَى مَقْعَدِهِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا

وشريك سيىء الحفظ، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة، لكن أخرجه أحمد (١/ ٢٨١) عن عفان عن همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس.

وله طريق آخر من حديث ابن عمر عن عائشة، لكنه مختصر. أخرجه مالك (٢/ ٧٨٢)، وعنه الشافعي، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٤/ ٤٠٨) باب: الولاء (٢٠٤٩١). وأخرجه البخاري في الفرائض (١٢/ ٤٢) باب: إثم من تبرأ من مواليه (٦٧٥٦)، وفي العتق (٥/ ١٦٧) باب: بيع الولاء وهبته (٢٥٣٥)، ومسلم في العتق (٢/ ١١٤١) باب: إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)، وأبو داود في الفرائض (٣/ ١٢٧) باب: في بيع الولاء (٢٩١٩)، والترمذي في الولاء (٤/ ٤٣٧) باب: ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته (٢١٢٦)، وفي البيوع (٣/ ٥٣٧) باب: ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته (١٢٣٦)، والنسائي في البيوع (٧/ ٣٠٦) باب: بيع الولاء، وفي الكبرى؛ كما في التحفة (٥/ ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٥، ٤٦٤)، وابن ماجه في الفرائض (٢/ ٩١٨) باب: النهي عن بيع الولاء وعن هبته (٢٧٤٧).

٢٨٣٦ - أخرجه البخاري في المكاتب (٥/ ٢٣١) باب: إذا قال المكاتب: اشترني وأَعْتِقْني؛ فاشتراه لذلك (٢٥٦٥) عن أبي نعيم، وفي الشروط (٥/ ٣٨٢) باب: ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يُعْتَقَ (٢٧٢٦) عن خلاد بن يحيى، كلاهما عن عبد الواحد بن أيمن، به.

٢٨٣٧ - ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٤/ ١٥١) رقم (٩٩٥٣)، وعزاه إلى «الحسن

---

(١) عبد السلام بن عجلان كناه مسلم أبا الخليل، قال أبو حاتم: يكتب حديثه. وتوقف غيره في الاحتجاج به. ينظر: ميزان الاعتدال (٥٠٦٢).

بَشِيرُ، لَمْ أَرَكَ مُنْذُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ؟ فَقَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي ابْتَعْتُ بَعِيرًا مِنْ فُلانٍ، فَمَكَثَ عِنْدِي، ثُمَّ شَرَدَ، فَجِئْتُ بِهِ فَدَفَعْتُهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَقَبِلَهُ مِنِّي، قَالَ: «فَكَانَ شَرَطَ لَكَ ذَاكَ؟» قَالَ: لا، وَلَكِنْ قَبِلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الشُّرُودَ يُرَدُّ مِنْهُ».

٢٨٣٨/ ٨٠ - حدَّثنا أبو محمد بنُ صاعدٍ، نا سَوَّارُ بن عبد الله العَنْبَرِيُّ، نا عبد الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوارثِ، نا عبدُ السَّلامِ بن عَجْلانَ العُجَيْفِيُّ، نا أبو يزيدَ المدينيُّ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: نحوَه، وفيه: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا إِنَّ البَعِيرَ الشَّرُودَ يُرَدُّ».

٢٨٣٩/ ٨١ - ثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ، نا عبدُ الواحدِ بنُ غِيَاثٍ، نا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، ح: ونا محمدُ بن يحيى بنِ مِرْدَاسٍ، نا أبو داود السجستانيُّ، نا موسى بنُ إسماعيلَ، ومحمدُ بنُ مَحْبُوبٍ - المعنَى وَاحدٌ - قالا: نا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن سعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عمرَ، قال: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ / ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِهَا يَوْمَهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» وقال ابن منيع: فَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هذِهِ فِي المَوْضِعَيْنِ جَمِيعًا، والباقي مثلُه. ٢٣/٣

ابن سفيان وابن شاهين وابن مردويه وأبي نعيم»، قال: وفيه عبد السلام بن عجلان ضعيف.

٢٨٣٨ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٢٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٣٢٢ - ٣٢٣) كتاب البيوع، ما جاء في البعير الشرود يرد.

من طريق علي بن هاشم عن عبد السلام، به. وفيه عبد السلام بن عجلان، وهو ضعيف.

وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٥/ ١٨٣) رقم (٤٠٥١١). ونقله ابن حجر في الإصابة (١/ ٤٤٨)، وعزاه إلى الحسن بن سفيان وابن شاهين وابن مردويه في التفسير، وأعله بعبد السلام ابن عجلان.

٢٨٣٩ - ساقه الدارقطني من طريق أبي داود، وهو في سننه في البيوع (٣/ ٢٥٠) باب: في اقتضاء الذهب من الورق (٣٣٥٤، ٣٣٥٥)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٨/ ١١٢) باب: أخذ

٢٨٤٠/ ٨٢ - نا محمدُ بنُ سُلَيْمَانَ بنُ النعمانيِّ، نا الحُسَينُ بن عبدِ الرحمنِ الجرجرائيُّ[١]، نا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي الأَشْعَثِ الصنعانيِّ، عن عُبَادَةَ بن الصامت قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

العوض عن الثمن الموصوف في الذمة (١١٣١٧)، وأخرجه أيضًا الترمذي في البيوع (٣/ ٥٤٤) باب: ما جاء في الصرف، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٨٢) باب: أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق، وابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٦٠) باب: اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب (٢٢٦٢).

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفًا. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب. وهو قول أحمد وإسحاق. وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ذلك». وراجع: المعرفة للبيهقي (٨/ ١١٣ - ١١٤).

٢٨٤٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٠٣-١٠٤)، ومن طريقه مسلم في المساقاة (٣/ ١٢١٠) باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (١٥٨٧)، وأبو داود في البيوع (٣/ ٦٤٣) باب: في الصرف (٣٣٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٧٨)، وابن حبان في البيوع (٥٠١٨) من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع، به.

وأخرجه مسلم في المساقاة (٣/ ١٢١٠) باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (١٥٨٧)، وأحمد في مسنده (٥/ ٣٢٠)، وابن الجارود (٦٥٠)، والبيهقي (٥/ ٢٧٨، ٢٨٤) من طرق عن وكيع، به.

وأخرجه عبد الرزاق في البيوع (١٤١٩٣)، والترمذي في البيوع (٣/ ٥٤١) باب: ما جاء أن الحنطة بالحنطة مِثلاً بمثل (١٢٤٠)، والبيهقي (٥/ ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٤) من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه النسائي في البيوع (٧/ ٢٧٦) باب: بيع الشعير بالشعير، وابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٥٧ - ٧٥٨) باب: الصرف، وما لا يجوز متفاضلاً يدًا بيد (٢٢٥٤) من طريق محمد بن سيرين أن مسلم بن يسار وعبد الله بن عُبَيْدٍ حدَّثَاه، قال: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية... فحدثهم عبادة بن الصامت، قال... فذكره.

---

(١) الجرجرائي نسبة إلى جرجرايا، وهى بلدة قريبة من دجلة بين بغداد وواسط، وينسب إليها جماعة من أهل العلم. ينظر: الأنساب (٢/ ٤٢). والحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول من العاشرة. وتوفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين. ينظر: الثقات (٨/ ١٨٨)، التقريب ت (١٣٣٦).

٢٨٤١/ ٨٣ - نا أحمدُ بن محمدِ بنِ الحسنِ الدِّينَوَرِيُّ، نا إبراهيمُ بنُ الحَسَينِ الهَمْدَانِيُّ، نا محمدُ بنُ إسماعيلَ الجعفريُّ، نا عبد الله بنُ سَلَمَةَ بنِ أسلمَ، عن أبيه؛ أن بُسْرَ بْنَ سَعيدٍ حدَّثه عن مَعْمَرِ بن عبد الله؛ أنه أَرْسَلَ غُلامَهُ بِصَاعِ بُرٍّ، فَقَالَ: بِعْهُ وَاشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الغُلامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ الصَّاعِ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلا تَأْخُذَنَّ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام؛ يعنى : مثلا بمثل، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهُ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ. / ٢٤/٣

٢٨٤٢/ ٨٤ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، حدَّثنا يُونُسُ بنُ عبدِ الأعلى، نا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحَارِثِ؛ أَنَّ أبا النَّضْرِ حَدَّثه أن بُسْرَ بن سعيدٍ حدَّثه، عن معمر بنِ عبدِ الله؛ أنه أَرْسَلَ غلامَه بِصَاعِ قَمْحٍ، فقال: بِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الغُلامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فعلت هَذَا؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلا تَأْخُذَنَّ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ» وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ، قِيلَ: فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِثْلاً، قَالَ: فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ.

٢٨٤٣/ ٨٥ - نا محمدُ بنُ هارونَ أبو حامدٍ، نا عليُّ بنُ مسلم، أنا أبو داودَ، نا شُعْبَةُ، عن عبد الله الزعفرانيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا المُتَوَكِّلِ النَّاجِيَّ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الآخِذُ وَالمُعْطِي مِنَ الرِّبَا سَوَاءٌ».

٢٨٤٤/ ٨٦ - نا أبو إسحاقَ نَهْشَلُ بنُ دارمٍ التميميُّ، نا عليُّ بنُ حَرْبٍ، نا

٢٨٤١ - راجع ما بعده.

٢٨٤٢ - أخرجه أحمد (٦/ ٤٠١)، ومسلم في المساقاة (٣/ ١٢١٤) باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٢)، والطبراني (٢٠/ ١٠٩٥)، وابن حبان (٥٠١١)، والبيهقي (٥/ ٢٨٣) من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٠ - ٤١)، والطبراني (٢٠/ ١٠٩٤) من طريق ابن لهيعة عن أبي النضر، به. وابن لهيعة: الكلام فيه مشهور، لكنه متابعٌ من ابن وهب؛ كما سبق.

٢٨٤٣ - أخرجه مسلم في المساقاة (٣/ ١٢١١) باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (١٥٨٤)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٧٨) باب: بيع الشعير بالشعير، من طريق أبي المتوكل الناجي، به.

٢٨٤٤ - أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٢٦١) من طريق أبي إسحاق الشافعي، به. قال

إبراهيمُ بن محمدٍ الشافعيُّ، قال: سَمِعْتُ أبي محمَّد بْن العباسِ[1] يحدِّثُ، عن عمرَ بن محمدٍ، عن أبيه، عن جده، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَم لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ فَلْيَصْرِفْهَا بِذَهَبٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ فَلْيَصْرِفْهَا بِوَرِقٍ، وَالصَّرْفُ هَاءَ وَهَاءَ»[2].

٨٧/٢٨٤٥ - ثنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ الهيثمِ العُكْبَرِيُّ، نا عيسى بنُ أبي حَرْبٍ الصَّفَّارُ، نا يحيى بن أبي بكير، نا أبو يوسفَ، عن محمدِ بنِ عبيدِ اللهِ، عن الحكم، عن مقسم، عن ابنِ عباسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّتِهِ: «أَلا وَإِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَحِلُّ لَهُ دَمُهُ وَلا شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ إِلا بِطِيبِ نَفْسِهِ، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

٨٨/٢٨٤٦ - نا محمدُ بن سَهْلِ بنِ الفضلِ الكاتبُ، نا عليُّ بن حَرْبٍ، نا إسحاقُ بن عبدِ الواحدِ، نا داودُ بنُ الزِّبْرِقَانِ، نا حُمَيْد، عن أنسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاءَ أَخِيهِ إِلا بِطِيبٍ مِنْ نَفْسِهِ».

٨٩/٢٨٤٧ - نا محمدُ بنُ عبيدِ بنِ العلاءِ الكاتبُ، نا عليُّ بنُ حَرْبٍ، نا زيدُ بنُ الحُبَابِ، عن عبدِ الملكِ بن الحَسَنِ الأَحْوَلِ مولى مروانَ بنِ الحكم، حدَّثني عبد الرحمن بنُ أبي سعيدٍ، حدَّثني عمارةُ بنُ حارثةَ الضَّمْرِيُّ، ذكر عن عمرو بن

البوصيري في الزوائد (٢/ ١٩٥): «هذا إسناد ضعيف: محمد بن العباس قال فيه ابن حبان في الثقات: يروي المقاطيع عن أبيه انتهى. وأبوه العباس بن عثمان مجهول، وعمر بن محمد بن علي لم أر من خرجه ولا من وثقه». اهـ.

٢٨٤٥ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٩٧) في الغصب، باب: لا يملك أحد بالجناية شيئًا، من طريق ثور بن يزيد الأيلي عن عكرمة عن ابن عباس.

٢٨٤٦ - داود بن الزبرقان: متروك الحديث؛ قاله ابن حجر في «التخليص» (٣/ ٥٢).

٢٨٤٧ - أخرجه الطبراني في الأوسط، وقال: «لا يروى عن ابن يثربي إلا بهذا الإسناد تفرَّد

---

(١) محمد بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي، عم الإمام الشافعي، صدوق، من العاشرة. ينظر: التقريب (٦٠٣٦).

(٢) قال ابن الأثير: قيل: معناه: هاك وهات؛ أي: خذ وأعط.

ونقل عن الخطابي: أصحاب الحديث يروونه «ها وها» ساكنة الألف؛ لأن أصلها: هاك، أي: خذ، فحذفت الكاف وعوضت منها المدة والهمزة. يقال للواحد: هاء، وللاثنين: هاؤما، وللجميع: =

يثربيٌ[١] قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ، إلا مَا طَابَتْ / بِهِ نَفْسُهُ»، فَقُلْتُ حِينَئِذٍ: يَا رَسُولَ الله ﷺ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَأَخَذْتُ مِنْهَا شَاةً فَاجْتَزَرْتُهَا، أَعَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «إِنْ لَقِيتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً[٢] وزِنَادًا فَلا تَمَسَّهَا». ٢٥/٣

٢٨٤٨/ ٩٠ - وأنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ، نا محمدُ بنُ عَبَّادٍ المكيُّ، نا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، نا عبدُ الملكِ بنُ الحسنِ عن عمارةَ بنِ حارثةَ، عن عمرو بن يثربي، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «أَلا وَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ مُسْلِمٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلا بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي . . . ذَكَرَ باقي الحديث، وقال فيه: «إِنْ لَقِيتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وأزنادًا بخبت الجميش[٣] [فلا تمسها، قيل هي][٤] أرضٌ بينَ مكةَ والجار، أرضٌ لَيْسَ فِيهَا أَنِيسٌ، وَهَذَا إِلا أَنَّهُ أسقط منه ابن أبي سعيد. والأولُ أصحُّ.

به عبد الملك»؛ كذا في التعليق المغني، ولم أجده في الأوسط (ط: الحرمين)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٢٣): ثنا أبو عامر؛ ثنا عبد الملك - يعني: ابن حسن الحارثي - بإسناده. وأعاده بإسناده ثانية (٥/ ١١٣) بنفس الإسناد. وأخرجه الطحاوي (٤/ ٢٤١)، وفي المشكل (٤/ ٤٢)، والبيهقي (٦/ ٩٧) من طريق عمارة بن حارثة، به. وقال الهيثمي (٤/ ١٧٤): «ورجال أحمد ثقات».

٢٨٤٨ - أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٥/ ١١٣): حدثني محمد بن عباد المكي به. ولم يذكر في إسناده: «عبد الرحمن بن أبي سعيد»، والبيهقي (٦/ ٩٧).

وصوَّب الدارقطني الرواية السابقة بذكر «عبد الرحمن بن أبي سعيد».

= هاؤم. وغير الخطابي يجيز فيها السكون على حذف العوض، وتتنزل منزلة «ها» التي للتنبيه. وفيها لغات أخرى. ينظر: النهاية (٥/ ٢٣٧).

(١) عمرو بن يثربي الضمري، يعد في أهل الحجاز، وقال ابن السكن: له صحبة، أسلم عام الفتح، وصحب النبي ﷺ. ينظر: الإصابة (٤/ ٥٧٧)، ت (٥٩٩٧).

(٢) الشفرة: السكينة العريضة. ينظر: النهاية (٢/ ٤٨٤).

(٣) خبت الجميش: الخبت: الأرض الواسعة، والجميش: الذي لا نبات به، كأنه جُمِش؛ أي: حُلِق، وإنما خصه بالذكر؛ لأن الإنسان إذا سلكه طال عليه وفنى زاده واحتاج إلى مال أخيه المسلم، ومعناه: إن عرضت لك هذه الحالة، فلا تعرض لنعم أخيك بوجه ولا سبب، وإن كان ذلك سهلاً متيسرًا، وهو معنى قوله: «تحمل شفرة وزنادا»، أي: معها آلة الذبح والنار. ينظر: النهاية (١/ ٢٩٤).

(٤) سقط من ط، والمثبت من سنن البيهقي وهي زيادة يستقيم بها السياق.

٢٨٤٩/ ٩١ - نا الحسينُ بنُ إسماعيلَ، نا عبدُ الله بنُ شبيبٍ، نا يحيى بنُ إبراهيمَ بنِ أبي قتيلةَ، نا الحارثُ بنُ محمدٍ الفِهْرِيُّ[١]، عن يحيى بن سعيدٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِطِيبِ نَفْسِهِ».

٢٨٥٠/ ٩٢ - ثنا أبو العباس الفضلُ بنُ أحمدَ بنِ منصورٍ الزبيديُّ[٢] جَارُ البَعْرَانِيِّ[٣]، نا عبدُ الأعلى بن حَمَّادٍ، نا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن عليِّ بنِ زيدِ بن جُدْعَانَ، عن أبي حَرَّة الرقاشيِّ، عن عمِّه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ».

٢٨٥١/ ٩٣ - نا إسحاقُ بنُ محمدٍ الزَّيَّاتُ، نا يُوسُفُ بنُ موسى، نا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ، نا حَمَّادُ بنُ سلمةَ، بإسناده: نحوَه.

٢٨٥٢/ ٩٤ - ثنا أبو طالبٍ الكاتبُ: عليُّ بنِ محمدِ بن أحمدَ بنِ الجَهْمِ؛ نا جعفرُ بنُ محمد بنِ فُضَيْلٍ، ثنا عمرو بنُ عثمانَ، نا أبو شهابٍ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حُرْمَةُ مَالِ المُؤْمِنِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ». / ٢٦/٣

٢٨٤٩ - الحارث مجهول؛ قاله ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٥٢).

٢٨٥٠ - أخرجه أحمد (٥/ ٧٢ - ٧٣)، وأبو يعلى (١٥٧٠)، والدارمي في البيوع (٢/ ٢٤٦) باب: في الربا الذي كان في الجاهلية، والبيهقي في الغصب (٦/ ١٠٠) باب: من غصب لوحًا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارًا. كلهم من طريق حماد بن سلمة، به.

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٦٨): «وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد وفيه كلام». اهـ.

وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٥٢): «وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف». اهـ.

٢٨٥١ - راجع الذي قبله.

٢٨٥٢ - عزاه ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٥٢) للبزار من رواية عمرو بن عثمان، به. وقال

---

(١) الحارث بن محمد الفهري. قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٠١): مجهول.
وينظر: الميزان (٢/ ١٧٨)، المغني (١/ ١٤٣).

(٢) الفضل بن أحمد بن منصور بن الذيال، أبو العباس الزبيدي، ثقة مأمون. مات قديماً، وتعجب الذهبي في السير أنهم لم يؤرخوا وفاته. ينظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٣٧٧) (٦٨٢٩)، السير (١٤/ ٥٢٨).

(٣) البعراني: هو أبو حامد محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي من أهل بغداد، من شيوخ الدارقطني توفي سنة ٣٢١هـ. ينظر: الأنساب للسمعاني (١/ ٣٧٠).

٢٨٥٣/٩٥ - ثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ البَزَّارُ، نا الحسنُ بن عَرَفَةَ، نا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ، عن سفيان بن حسينٍ، عن الزهريِّ، عن عبد الله بنِ كعب بنِ مالكٍ، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ لازِمٌ غَرِيمًا لَهُ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، غَرِيمٌ لِي، فَقَالَ: هَلْ لَكَ -يَعْنِي-: أَنْ تَأْخُذَ النِّصْفَ؟ وَقَالَ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، فَأَخَذَ الشَّطْرَ، وَتَرَكَ الشَّطْرَ، أَوْ قَالَ: النِّصْفَ.

٢٨٥٤/٩٦ - ثنا أبو حامدٍ محمدُ بنُ هارونَ الحضرميُّ، نا أبو عَمَّار الحسينُ بنُ حُرَيْثٍ، نا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ، ح: ونا أبو بكر النيسابوريُّ، نا يونسُ بن عبد الأعلى، نا عبد الله بن وَهْب، أخبرني سليمانُ بن بلالٍ جميعًا، عن كثيرِ بن زيدٍ، عن الوليد بنِ رَبَاحٍ، عن أبي هريرةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ» لفظ يونسَ، وقال الآخر: بَيْنَ النَّاسِ.

٢٨٥٥/٩٧ - ثنا أبو عبدِ اللهِ الفارسيُّ مِنْ أصله، نا عبدُ الله بنُ الحُسَيْنِ المصيصيُّ، نا عَفَّانُ، نا حَمَّادُ بن زيدٍ، عن ثابتٍ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ» كذا كان في أصله.

البزار: تفرد به أبو شهاب.

وراجع -أيضًا- المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١٩٧)، والحلية لأبي نعيم (٧/ ٣٣٤).

٢٨٥٣ - سفيان بن حسين: متكلَّمٌ في روايته عن الزهري. وقد ورد الحديث من غير هذا الوجه عن الزهري بسياق آخر بمعناه. وسمي غريم كعب وهو ابن أبي حدرد، وفيه طلب النبي ﷺ من كعب أن يضع الشطر من دينه، وقوله للغريم: «قم فاقضه».

أخرجه البخاري في المساجد (٤٧١) باب: رفع الصوت في المساجد، و(٤٥٧) باب: التقاضي والملازمة في المسجد، وفي الخصومات (٢٤١٨)، وفي الصلح (٢٧١٠)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٨) باب: استحباب الوضع من الدين، وأبو داود في الأقضية (٣٥٩٥) باب: في الصلح، وابن ماجه في الأحكام (٢٤٢٩) باب: الحبس في الدين والملازمة، والدارمي (٢/ ٢٦١)، وأحمد (٦/ ٣٩٠).

٢٨٥٤ - أخرجه أبو داود في الأقضية (٣/ ٣٠٤) باب: في الصلح (٣٥٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٦٦)، وابن حبان في الصلح (٥٠٩١)، وابن الجارود (٦٣٨)، والحاكم (٢/ ٤٩)، والبيهقي في الصلح (٦/ ٦٤) باب: صلح المعاوضة، من طريق كثير بن زيد، به. وقال الحاكم: «رواة هذا الحديث كلهم مدنيون». رقال الذهبي: «لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي، ومشَّاه غيره». اهـ. وقال الذهبي في موضع آخر (٤/ ١٠١): «حديث منكر». وضعفه ابن حزم وعبد الحق؛ كما في التلخيص لابن حجر (٣/ ٢٦).

٢٨٥٥ - أخرجه الحاكم (٢/ ٥٠) من طريق عبد الله بن الحبين المصيصي، به.

٢٨٥٦/٩٨ - ثنا محمد بن عبدِ اللهِ بن غَيْلانَ الخَزَّارُ، نا محمدُ بنُ يزيدَ الآدميُّ: أبو جعفر، نا أبو معاوية، عن كثيرِ بنِ عبد الله بن عَمْرو بن عَوْفٍ المُزَنيِّ، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ قال: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إلا شرطًا حَرَّمَ حَلالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

٢٨٥٧/٩٩ - ثنا رضوانُ بنُ أحمدَ بن إسحاقَ بنِ جالينوسَ الصَّيْدَلانِيُّ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بن أبي الدنيا، نا إسماعيلُ بن زُرَارَةَ، نا عبد العزيز بنُ عبد الرحمنِ[1] عن خُصَيْفٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ - رضي الله عنها - عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الحَقَّ». / ٢٧/٣

٢٨٥٨/١٠٠ - وعن خُصَيْفٍ، عن عطاءِ بن أبي رباحٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، وهو معروفٌ بعبد الله بن الحسين المصيصي وهو ثقة». اهـ. قال الذهبي: «قلت: قال ابن حبان: يسرق الحديث». اهـ. يعني: عبد الله بن الحسين المصيصي.

٢٨٥٦ - أخرجه الترمذي في الأحكام (٣/ ٦٣٤) باب: الصلح بين الناس (١٣٥٢)، وابن ماجه في الأحكام (٢/ ٧٨٨) باب: الصلح (٢٣٥٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠١)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٦٥) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، به. وقال الترمذي: «حسن صحيح». ولم يتكلم عليه الحاكم، وقال الذهبي: «واهٍ». وعقَّب على تصحيح الترمذي لحديثه هذا، فقال: «وصححه - يعني: الترمذي - فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي». ينظر: الميزان (٣/ ٤٠٦).

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٤/ ٤٨٧): «وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر؛ فإن في إسناده كثير بن عبد الله بن عوف، وهو ضعيف جدًا، قال فيه الشافعي وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب.

وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة. وتركه أحمد، وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه...» فذكر كلام الذهبي السابق، ثم قال: «وقال ابن كثير في «إرشاده»: قد نوقش أبو عيسى - يعني: الترمذي - في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله». اهـ. وضعفه ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢٦ - ٢٧).

٢٨٥٧ - أخرجه الحاكم في البيوع (٢/ ٤٩) باب: المسلمون على شروطهم والصلح جائز، من طريق ابن أبي الدنيا، به. ذكره الحاكم شاهدًا لحديث أبي هريرة السابق قريبًا، ولم يتكلم عليه هو ولا الذهبي. وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٧): «وهو واهٍ».

٢٨٥٨ - أخرجه الحاكم في البيوع (٢/ ٥٠) بالإسناد السابق من طريق خصيف، به. ولم

---

(١) عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسيُّ اتهمه الإمام أحمد وضرب على حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة. ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٣٦٧) ت(٥١١٧).

رسول الله ﷺ قَالَ: «المُسْلِمونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الحَقَّ مِنْ ذَلِكَ».

٢٨٥٩/١٠١ - نا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بن عبد العزيز، نا سُوَيْدُ بنُ سعيدٍ، نا عبدُ الحميدِ، ح: ونا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ، نا محمدُ بنُ حَمَّادِ بنِ مَاهَانَ، نا عيسى ابنُ إبراهيمَ البركيُّ[1]، نا عبدُ الحميدِ بنُ الحسنِ الهلاليُّ، نا محمدُ بن المنكدرِ، عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَنَفْسِهِ كُتِبَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى بِهِ المَرْءُ عِرْضَه كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ المُؤْمِنُ مِنْ نَفَقَةٍ؛ فَإِنَّ خَلَفَهَا عَلَى الله ضَامِنٌ إِلا مَا كَانَ فِي بُنْيَانٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ» فقلتُ لمحمَّد ابن المنكدر: ما يعني: وَقَى بِهِ الرَّجُلُ عِرْضَهُ؟ قَالَ: أَنْ يُعْطِيَ الشَّاعِرَ وَذَا اللِّسَانِ المُتَّقَى.

٢٨٦٠/١٠٢ - ثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمدُ بنُ يحيى، نا الهيثمُ بنُ

يتكلم عليه الحاكم ولا الذهبي. وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٧): «وإسناده واهٍ».

٢٨٥٩ - أخرجه عبد بن حميد (١٠٨٣-منتخب)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٠)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٢٢) في ترجمة عبد الحميد بن حسن الهلالي، والبغوي في شرح السنة رقم (١٦٤٠) من طريق عبد الحميد بن حسن، به.

وقد صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: فيه عبد الحميد بن الحسن ضعفوه». اهـ.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥/ ٣٢ - فيض)، وعزاه إلى عبد بن حميد والحاكم، ورمز له بالصحة.

ونقل المناوي في الفيض تصحيح الحاكم له وردَّ الذهبي عليه، وقال المناوي: «قال في الميزان: غريب جدًا». اهـ.

ولم أجد قول الذهبي هذا في ترجمة عبد الحميد من الميزان. قلت: والحسن وإن كان قد ضعفه ابن المديني وأبو زرعة والدارقطني، فقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ. ومع ذلك فقد تابعه عليه غير واحد.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٠٤)، والترمذي في السنن (١٩٧٠)، قالا: حدثنا قتيبة، حدثنا محمد بن المنكدر بإسناده. بلفظ: «كل معروف صدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك».

وأخرجه -أيضًا- بهذا اللفظ عبد بن حميد (١٠٩٠ - منتخب) حدثني خالد بن مخلد حدثني محمد بن المنكدر، به.

٢٨٦٠ - أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٨٩) باب: في الرجل يجد عين ماله عند رجل

---

(١) عيسى بن إبراهيم الشّعيري البِرَكي، بصري، صدوق ربما وَهِم، العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. ينظر: تقريب التهذيب ت (٥٣١٩).

جَمِيلٍ، نا هُشَيْمٌ، نا موسى بنُ السائبِ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن سَمُرةَ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ أَخَذَهُ، وَطَلَبَ ذَلِكَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ».

٢٨٦١/ ١٠٣ - نا أبو طالبٍ الكاتِبُ: عليُّ بنُ محمدٍ، نا حَمَّادُ بنُ الحسنِ، نا عمرو بنُ عَوْفٍ، ح: وثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ مِرْداسٍ، نا أبو داود، نا عمرو بنُ عوفٍ، نا هُشَيْمٌ، عن موسى بنِ السائبِ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن سَمُرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيتبع البَيْع مَنْ بَاعَهُ».

٢٨٦٢/ ١٠٤ - نا أبو بكر النيسابوريُّ، نا الميمونيُّ قَالَ: ذَكَرْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حنبل، فَقَالَ لِي: أَذْهَبُ إلى حديثٍ رواه هُشَيْمٌ، عن موسى بنِ السائبِ، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرةَ، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتْبَعُ المُشْتَرِي مَنْ بَاعَهُ». قال أحمد: حدَّثناه بعض أصحابِنا عَنْ هُشَيْمٍ، وقد حدَّث عنه هُشَيْم بغير شيءٍ، وَرَوَى النَّاسُ عنه وهو ثقةٌ، وروى عنه شعبةُ، وكنَّاه: أبا سعدة. /

٢٨/٣

(٣٥٣١)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٦/ ١٠٠) كتاب الغصب، باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية، وفي المعرفة (٨/ ٢٩٦) باب: ضمان الدَّرك (١١٩٦١)، والنسائي في البيوع (٧/ ٣١٣) باب: الرجل يبيع السلعة، فيستحقها مستحق، وفي الكبرى - كما في التحفة (٤/ ٧٠) - من طريق عَمْرو بن عون، حدثنا هُشيم، به.

وأخرجه أحمد (٥/ ١٠) من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة بلفظ: «إذا أفلس الرجل فوجد رجل ماله بعينه، فهو أحق به».

قال المزي في التحفة (٤/ ٧١): «رواه محمد بن يحيى الذُّهلي عن الخليل بن عمر بن إبراهيم عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد متاعه بعينه عند مفلس، فهو أحق به».

قال محمد بن يحيى: هما حديثان عندي من حديث قتادة؛ فلعلَّ عمر سمع من قتادة فاختلط عليه. فأما هذا الحديث - يعني: حديث المفلس - فإنما رواه قتادة عن النضر بن أنس عن بشير ابن نهيك عن أبي هريرة - حدثنا به وهب بن جرير عن شعبة عن قتادة. وحدثنا به أبو النعمان عن جرير بن حازم عن قتادة. والحديث الآخر: ما روى موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ. هذا في السرقة وذاك في التفليس». اهـ.

٢٨٦١ - أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٢٨٩) كتاب البيوع، باب: في الرجل يجد عين ماله عند رجل (٣٥٣١)، ومن طريقه أخرجه المصنف هنا. وراجع الذي قبله.

٢٨٦٢ - الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ١٣): حدثنا زكريا بن أبي زكريا، حدثني هشيم، به. وانظر الحديث قبل السابق.

٢٨٦٣/١٠٥ - ثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمدُ بن يحيى ، نا يزيدُ بنُ هارونَ، أنا الحَجَّاجُ، عن سعيدِ بنِ زيد بنِ عقبةَ، عن أبيه، عن سَمُرةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتْبَعُ صَاحِبُه مَنِ اشْتَرَى مِنْهُ».

٢٨٦٤/١٠٦ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، والحسينُ بنُ يحيى بنِ عَيَّاشٍ، قالا: نا الحسنُ بنُ محمدٍ الزعفرانيُّ، نا شَبَابَةُ، نا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن أبي المعتمر[1] بن عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ الأنصاريِّ قال: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أُصِيبَ لِهَذَا الدَّيْنِ - يَعْنِي: أَفْلَسَ - فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي رَجُلٍ مَاتَ - أَوْ أَفْلَسَ -: أَنَّ صَاحِبَ المَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ، إلا أَنْ يَتْرُكَ صَاحِبُهُ وَفَاءً».

٢٨٦٥/١٠٧ - حدثنا أبو بكرٍ النيسابوري، نا محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحَكَمِ، نا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، نا ابنُ أبي ذِئْبٍ قَالَ: حدَّثني أبو المعتمر بن عمرو ابنِ نافعٍ، عن ابنِ خلدةَ الزرقيِّ، وكان قاضيَ المدينةِ؛ أنه قال: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ، فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ المَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ».

٢٨٦٦/١٠٨ - ونا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ الوَكِيلُ، وأبو بكرٍ النيسابوريُّ

٢٨٦٣ - أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٨): حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج بن أرطأة بإسناده. وأخرجه أحمد (٥/ ١٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٨١) كتاب الأحكام، باب من سرق ماله بشيء فوجده في يد رجل اشتراه، الحديث (٢٣٣١) من طريق أبي معاوية، حدثنا حجاج، به.

قال البوصيري في الزوائد (٢/ ٢١٦): «إسناده ضعيف؛ لتدليس الحجاج بن أرطأة». اهـ.

٢٨٦٤ - أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٧٩٣) باب: في الرجل يفلس، فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (٣٥٢٣)، وابن ماجه في الأحكام (٢/ ٧٩٠) باب: من وجد متاعه عند رجل قد أفلس (٢٣٦٠)، وابن الجارود في المنتقى (٦٣٤)، والحاكم (٢/ ٥٠ - ٥١)، والبيهقي في التفليس (٦/ ٤٦)، وكذلك الطيالسي (١٣٨٥)، والشافعي في المسند (٥٦٤)، كلهم من طريق ابن أبي ذئب، به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

٢٨٦٥ - أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٦٣٤): أخبرنا محمد بن عبد الحكم... بهذا الإسناد. وراجع الذي قبله.

٢٨٦٦ - أخرجه الطيالسي (٢٥٠٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٥ - ٣٦)، وأحمد (٢/

---

(١) أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني، قال الحافظ في التقريب ت (٨٤٤٤): مجهول الحال من السادسة.

قالا: حدَّثنا عليُّ بنُ حَرْب، أنا زيدُ بنُ أبي الزرقاءِ، ح: ونا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عمرو العزيُّ، نا الفريابيُّ، قالا: نا سفيان، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بن عَمْرو بنِ حَزْمٍ، عن عمرَ بن عبدِ العزيزِ، عن أبي بكرِ بن عبد الرحمنِ بن الحارثِ بنِ هشام، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ سِلْعَةً فَأَفْلَسَ صَاحِبُهَا، فَوَجَدَهَا بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا دُونَ الغُرَمَاءِ».

٢٨٦٧/١٠٩ - نا عبدُ الله بنُ محمَّدِ بن عبدِ العزيزِ، نا خالدُ بن مِرْدَاسٍ، نا إسماعيلُ - هو ابنُ عَيَّاشٍ، ح: ونا دعلجُ بنُ أحمدَ، نا جعفرُ بن محمدٍ الفريابيُّ، نا عبدُ الله بنُ عبد الجبار الخبائري، نا إسماعيل بنُ عياشٍ، ح: ونا محمدُ بنُ عثمانَ بنِ ثابتٍ الصيدلانيُّ، نا عُبَيْدُ بنُ شريكٍ نا هشامُ بنُ عَمَّارٍ، نا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، نا موسى بنُ عقبةَ، عن الزهريِّ، عن أبي بكرِ بن عبد الرحمنِ بن الحارثِ/ بنِ هشام، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ» وقال دعلج: «فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ». إسماعيل بن عياش مضطربُ الحديثِ ولا يثبت هذا عن الزهريِّ مسندًا، وإنما هو مُرْسَلٌ.

٢٩/٣

٢٢٨، ٢٥٨، ٤٧٤)، والدارمي (٢/ ٢٦٢)، والبخاري في الاستقراض (٥/ ٦٢) باب: إذا وجد ماله عند مفلس (٢٤٠٢)، ومسلم في المساقاة (٣/ ١١٩٣) باب: من أدرك ما باعه عند المشتري (٢٢/ ١٥٥٩)، والترمذي في البيوع (٣/ ٥٦٢ - ٥٦٣) باب: ما جاء إذا أفلس للرجل غريم، فيجد عنده متاعه (١٢٦٢)، والنسائي في البيوع (٧/ ٣١١) باب: الرجل يبتاع فيفلس، وابن ماجه في الأحكام (٢/ ٧٩٠) باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٢٣٥٨)، وابن الجارود (٦٣٠)، والبيهقي في التفليس (٦/ ٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٦١)، من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه مالك في البيوع (٢/ ٦٧٨) باب: ما جاء في إفلاس الغريم (٨٨)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (٢/ ١٦٢)، وعبد الرزاق (١٥١٦٠)، وأبو داود في البيوع (٣/ ٧٨٩) باب: الرجل يفلس، فيجد الرجل متاعه بعينه (٣٥١٩)، والبيهقي (٦/ ٤٤)، والبغوي (٢١٣٣)، وابن حبان في البيوع (١١/ ٤١٢) باب: الفلس (٥٠٣٦) من طرق عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر، به.

٢٨٦٧ - أخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢/ ٧٩٠) باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٢٣٥٩)، وابن الجارود في المنتقى (٦٣١)، والبيهقي في التفليس (٦/ ٤٧) باب: المشتري يموت مفلسًا بالثمن، من طريق هشام بن عمار، به.

٢٨٦٨/ ١١٠ - ثنا دعلجُ بنُ أحمدَ، نا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ، نا عبدُ الله بنُ عبدِ الجبارِ، نا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عن الزبيديِّ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ: مثلَه، وزاد فيه: «وَأَيُّمَا امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ» خالفه اليمانُ بنُ عدي في إسناده.

٢٨٦٩/ ١١١ - حدَّثنا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمنِ الأسديُّ، نا عمرو بن عثمان، نا اليَمَانُ بن عدي، عن الزبيديِّ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: نحوَه. اليمانُ بنُ عدي ضعيفُ الحديث.

٢٨٧٠/ ١١٢ - ثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا الحسنُ بن يحيى، نا عبد الرَّزَّاق، أنا

وقد أخرجه أبو داود (٣/ ٢٨٧) كتاب البيوع، باب في الشفعة، الحديث (٣٥٢٢) وابن الجارود رقم (٦٣٢)، كلاهما عن ابن عوف، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري، قال: حدثنا إسماعيل - يعني: ابن عياش - عن الزبيدي عن الزهري، به. وسيأتي عند الدارقطني بعد هذا.

والزبيدي قال أبو داود: هو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي.

قلت: على ذلك فهو شامي ثقة؛ فرواية إسماعيل عنه صحيحة. وعبد الله الخبائري ثقة أيضًا.

لكن اختلف على إسماعيل فيه، فقد أخرجه الخبائري عن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن الزهري به. وأخرجه مرة أخرى عن إسماعيل عن الزبيدي عن الزهري، وقد أخرجه هشام بن عمار عن إسماعيل على الوجه الأول. قال ابن الجارود في المنتقى (٦٣٣): «قال: محمد بن يحيى: أخرجه مالك وصالح بن كيسان ويونس عن الزهري عن أبي بكر مطلق عن رسول الله ﷺ، وهم أولى بالحديث، يعني: من طريق الزهري». اهـ.

قلت: والحديث أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٧٨) كتاب البيوع، باب: ما جاء في إفلاس الغريم رقم (٨٧) عن ابن شهاب عن أبي بكر مرسلاً.

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود رقم (٣٥٢٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢٦٤) رقم (١٥١٥٨).

وطريق يونس التي أشار إليها ابن الجارود أخرجها أبو داود في سننه رقم (٣٥٢١) من طريق يونس عن ابن شهاب مرسلاً أيضًا. وقد صوب الدارقطني هنا المرسل، وكذا البيهقي في السنن.

٢٨٦٨ - أخرجه أبو داود وغيره. وانظر الذي قبله.

٢٨٦٩ - أخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢/ ٧٩١) باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٢٣٦١)، والبيهقي في التفليس (٦/ ٤٨) باب: المشتري يموت مفلسًا بالثمن، من طريق اليمان بن عديّ، به.

٢٨٧٠ - أخرجه عبد الرزاق (١٥١٦٢)، ومن طريقه ابن حبان في البيوع (٥٠٣٨)، والبيهقي

معمرٌ، عن أيوبَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن هشامِ بن يحيى، عن أبي هريرةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ البَائِعُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا دُونَ الغُرَمَاءِ».

٢٨٧١/١١٣ - ثنا الحسينُ بنُ إسماعيلُ، نا حَفْصُ بنُ عمرو، نا يحيى بنُ سعيدٍ، ح: ونا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، أخبرني أنسُ بنُ عياضٍ، ح: ونا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ زكريا: أبو سعيد الأَشَجُّ، نا أبو خالدٍ الأحمرُ، ح: ونا سعيدُ بنُ محمدٍ الحَنَّاطُ، نا يعقوبُ الدورقيُّ، نا يزيدُ بنُ هارونَ، ح: ونا أحمدُ بنُ العباسِ البغويُّ، نا عمرُ بنُ شَبَّةَ، نا عبدُ الوهَّابِ الثقفيُّ - كلُّهم - عن يحيى بنِ سعيدٍ، وقال عبد الوهَّابِ: سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ، أخبرني أبو بَكْرِ بن حَزْمٍ؛ أن عمرَ بنِ عبد العزيزِ حدَّثه أن أبا بكرِ بْنَ عبد الرحمن أَخْبَرَهُ أنه سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» والمعنى قريب.

٢٨٧٢/١١٤ - ثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بن زيادٍ، نا مَوْهَبُ بن يزيدَ، نا ابنُ وهبٍ، نا ابنُ جريجٍ، أن أبا الزُّبَيْرِ المَكِّيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ جابرِ بن عبد الله؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[1] فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ». / ٣٠/٣

في التفليس (٦/ ٤٦).

وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (١٥١٦٣ ، ١٥١٦٤) من غير هذا الوجه عن عمرو بن دينار، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٧) عن هشيم عن عمرو بن دينار عمن حدثه عن أبي هريرة، به.

٢٨٧١ - أخرجه عبد الرزاق (١٥١٦١)، وأحمد (٢/ ٢٤٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٥-٣٦)، وعنه مسلم في المساقاة (٣/ ١١٩٣) باب: من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس (١٥٥٩)، وابن ماجه في الأحكام (٢/ ٧٩٠) باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٢٣٥٨)، وابن حبان (٥٠٣٧)، كلهم من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد، به.

وسبق تخريجه قريبًا من طريق مالك عن يحيى، وكذلك من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد، به.

٢٨٧٢ - أخرجه مسلم في المساقاة (٣/ ١١٩٠) باب: وضع الجوائح (١٥٥٤) عن أبي الطاهر، وأبو داود في البيوع (٣/ ٢٧٤) باب: في وضع الجائحة (٣٤٧٠) عن سليمان بن داود المهري وأحمد بن سعيد الهمداني. كلهم من طريق ابن وهب... به.

(١) الجائحة: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها. ينظر: النهاية (١/ ٣١١، ٣١٢).

٢٨٧٣/ ١١٥ - ثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا يوسفُ بن سعيدٍ، نا حَجَّاجٌ، عن ابن جريجٍ، أخبرني أبو الزبيرِ؛ أنه سَمِعَ جَابرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، لِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!» قُلْتُ لأَبِي الزُّبَيْرِ: هَلْ سَمَّى لَكَ الجوائح؟ قَالَ: لا.

٢٨٧٤/ ١١٦ - ثنا أبو بكرٍ، نا بَكَّارُ بنُ قتيبة، نا رَوْحٌ، نا ابن جُرَيْج، بإسنادِهِ: مثله سواء، قلتُ: هَلْ سَمَّى لَكُمُ الجَوَائحَ؟ قَالَ: لا.

٢٨٧٥/ ١١٧ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا عَبَّاسُ بنُ محمدٍ، والحسنُ بن مكرم، وغيرُهما، قالوا: نا ابنُ جريج، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلا تَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!».

٢٨٧٦/ ١١٨ - ثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمدُ بنُ إِسْحَاقَ، نا يحيى بنُ معين، نا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن حُمَيْدٍ الأعرجِ عن سليمانَ بنِ عَتِيقٍ، عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِين»[1].

٢٨٧٣ - أخرجه ابن حبان في البيوع (١١/ ٤١٠) باب: الجائحة (٥٠٣٤) عن محمد بن المنذر بن سعيد، حدثنا يوسف بن سعيد، به. وأخرجه النسائي في البيوع (٧/ ٢٦٤ - ٢٦٥) باب: وضع الجوائح، عن إبراهيم بن حسن عن حجاج المصيصي، به.

٢٨٧٤ - أخرجه الدارمي في البيوع (٢/ ٢٥٢) عن عثمان بن عمر، وابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٤٧) باب: بيع الثمار سنين والجائحة (٢٢١٩) من طريق ثور بن يزيد، كلاهما-: عثمان، وثور عن ابن جريج، بنحوه دون قوله: «هل سمى لكم الجوائح؟ قال: لا».

٢٨٧٥ - أخرجه مسلم في المساقاة (٣/ ١١٩٠) باب: وضع الجوائح (١٥٥٤)، وأبو داود في البيوع (٣/ ٢٧٤) باب: في وضع الجائحة (٣٤٧٠)، وابن حبان في البيوع (١١/ ٤١١) باب: الجائحة (٥٠٣٥)، من طريق أبي عاصم عن ابن جريج، به. وسبق من طرق عن ابن جريج.

٢٨٧٦ - أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٧٥) باب: في وضع الجائحة (٣٣٧٤)، وابن حبان في البيوع (١١/ ٤٠٧) باب: الجائحة (٥٠٣١) من طريق يحيى بن معين، به.

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٠٩)، ومسلم في المساقاة (٣/ ١١٩١) باب: وضع الجوائح، وأبو داود في البيوع (٣/ ٢٧٥) باب: في وضع الجائحة (٣٣٧٤)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٦٥) باب: وضع الجوائح، والحاكم (٢/ ٤٠ - ٤١)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٠٦) من طرق عن سفيان

---

(١) بيع السِّنين: هو أن يبيع ثمرة نخله لأكثر من سنة، ونهي عنه؛ لأنه غرر وبيع ما لم يخلق. ينظر: النهاية (٢/ ٤١٤).

٢٨٧٧/ ١١٩ - ثنا محمدُ بنُ نوحٍ الجنديسابوريُّ، نا معمرُ بن سَهْلٍ، نا أبو عاصم، عن أبي العَوَّام، نا مطرٌ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عنْ عبيدِ بنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَرْتَهِنُ فَيَضِيعُ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا فِيهِ رُدَّ عَلَيْهِ تَمَامُ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَمِينٌ».

٢٨٧٨/ ١٢٠ - ثنا أبو سهلٍ، نا أبو عاصمٍ، عن أبي العَوَّام، نا مطرٌ، عن عطاءِ ابنِ أبي رباحٍ، عن عبيد بن عُمَيْر: أن عمرَ بْنَ الخَطَّابِ، قَالَ فِي الرَّجُلِ يَرْتَهِنُ الرَّهْنَ فَيَضِيعُ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا فِيهِ رُدَّ عَلَيْهِ تَمَامُ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَمِينٌ».

٢٨٧٩/ ١٢١ - ثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمدُ بنُ إدريسَ وراقُ الحميدي، نا الحميديُّ، نا سفيانُ، سمعتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الجَوَائِحَ بشَيْءٍ، قال سفيانُ: فَلا أَدْرِي كَمْ ذَلِكَ الوَضْعُ؟!

٢٨٨٠/ ١٢٢ - ثنا أبو سَهْلٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنُ زيادٍ، نا عبيدُ بنُ شريكٍ، نا ابنُ أبي مَرْيَمَ، نا محمدُ بنُ / جعفرٍ، أخبرني ابنُ أبي حَرْمَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ؛ أَنَّ مَوْلًى لأُمِّ حَبِيبَةَ أَفْلَسَ، فَأُتِيَ بِهِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقَضَى فِيهِ عُثْمَانُ: «أَنَّ مَنْ كَانَ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». ٣١/٣

٢٨٨١/ ١٢٣ - ثنا محمدُ بن مخلدٍ، نا أحمدُ بنُ محمدِ بن غالبٍ، نا

ابن عيينة، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم.

٢٨٧٧ - أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٤٣) كتاب الرهن، باب: من قال: الرهن مضمون، من طريق الدارقطني، به. قال البيهقي: «هذا ليس بمشهور عن عمر». اهـ. وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٢٣) إلى ابن أبي شيبة والطحاوي.

قلت: والحديث عند الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٠٣) في البيوع، باب الرهن يهلك في يد المرتهن، كيف حكمه؟ قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، به.

٢٨٧٨ - راجع الذي قبله.

٢٨٧٩ - كذا أخرجه هنا من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر، وسبق قريبًا من وجه آخر عن سفيان عن حميد بن الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر.

٢٨٨٠ - أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٤٦) كتاب التفليس، باب المشتري يفلس بالثمن: من طريق إسماعيل بن جعفر، ثنا محمد بن أبي حرملة، بإسناده نحوه.

٢٨٨١ - أخرجه الدارقطني هنا وفي الذي بعده من وجهين عن حميد عن أنس، وأخرجه في

عبدُ الكريم بنُ رَوْحٍ، عنْ هشامِ بنِ زيادٍ، عن حُمَيْدٍ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ» لا يثبتُ هذَا عَنْ حميدٍ، وكُلُّ مَنْ بَيْنَهُ وبينَ شيخِنَا ضعفاءُ.

٢٨٨٢/ ١٢٤ - ثنا عبدُ الباقي بنُ قَانعٍ، نا عبدُ الرَّزَّاقِ بنُ إبراهيمَ، نا إسماعيلُ ابنُ أبي أمية، نا سعيدُ بنُ راشدٍ، نا حُمَيْد الطويلُ، عن أَنسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ» قَالَ: وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أميةَ، نا حمادُ بنُ سلمةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ» إسماعيلُ هذا يَضَعُ الحديثَ، وَهَذَا باطِلٌ عنْ قتادةَ، وعن حمادِ بنِ سلمةَ، واللهُ أعلمُ.

٢٨٨٣/ ١٢٥ - ثنا محمدُ بنُ الحسينِ بن سعيدٍ الهَمَذَانِيُّ الخَبَّازُ، نا عبد اللهِ بنُ هشام القَوَّاس، نا بِشْرُ بنُ يحيى المَرْوَزِيُّ، نا أبو عِصْمَةَ عن محمد بن عَمْرو بن علقمة، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَغْلَقُ[1] الرَّهْنُ لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» أبو عِصْمَةَ وبشرٌ ضعيفان، ولا يصح عَنْ محمدِ بنِ عمرٍو.

الذي بعده من طريق قتادة عن أنس. قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٢١): «قال ابن الجوزي في التحقيق: الأول فيه أحمد بن محمد بن غالب، وهو غلام خليل، كان كذابًا، يضع الحديث، وعبد الكريم بن روح ضعفه الدارقطني. وقال أبو حاتم الرازي: مجهول. وهشام بن زياد؛ قال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمعضلات.

وفي الثاني: إسماعيل بن أمية: قال الدارقطني: يضع الحديث. وسعيد بن راشد: قال يحيى ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. انتهى». اهـ.

٢٨٨٢ - راجع الذي قبله.

٢٨٨٣ - ضعفه الدارقطني عن محمد بن عمرو، وقد ورد من وجه آخر عن أبي سلمة، ولا يصح أيضًا. فأخرجه الحاكم (٢/ ٥١)، وابن حزم في «المحلى» (٨/ ٩٩)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٨٣) من طريق عبد الله بن نصر الأنطاكي، ثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة، به.

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث قد أوصله عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة جماعة، وليس هذا موضعه؛ فأذكره. وأما عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: لا أعرفه إلا من رواية عبد الله بن نصر عن شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري». اهـ.

---

(١) يقال: غلق الرهن يغلق غلوقًا، إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه، والمعنى: أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه. ينظر: النهاية (٣/ ٣٧٩).

١٢٦/٢٨٨٤ - ثنا أبو محمدِ بنُ صاعدٍ، نا عبدُ اللهِ بنُ عمرانَ العابديُّ[١]، نا سفيانُ بنُ عيينة، عن زيادِ بنِ سعد]، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، عنْ أبي هريرةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ؛ لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» زيادُ بنُ سعدٍ من الحُفَّاظِ الثقاتِ، وهذا إسنادٌ حسنٌ متصلٌ. / ٣٢/٣

١٢٧/٢٨٨٥ - ثنا أبو محمدِ بنُ صَاعِدٍ، نا محمدُ بنُ عَوْفٍ، نا عثمانُ بنُ سعيد ابن كَثِيرٍ، نا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، عنْ أبي هريرةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، لِصَاحِبِهِ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

ذكره ابن عدي في مناكير عبد الله بن نصر الأنطاكي، وختم ترجمته بقوله: «وعبد الله بن نصر هذا له غير ما ذكرت مما أنكرت عليه». اهـ. قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٢٠): «وصححه عبد الحق في أحكامه من هذه الطريق. قال ابن القطان: وأراه إنما تبع في ذلك أبا عمر بن عبد البر؛ فإنه صححه. وعبد الله بن نصر هذا لا أعرف حاله، وقد روى عنه جماعة، وذكره ابن عدي في كتابه، ولم يبين من حاله شيئًا، إلا أنه ذكر له أحاديث منكرة، منها هذا». انتهى كلامه. وقال في التنقيح: «عبد الله بن نصر الأصم البزار الأنطاكي ليس بذاك المعتمد، وقد روى عن أبي بكر بن عياش، وابن علية، ومعن بن عيسى، وابن فضيل، وروى عنه أبو حاتم الرازي. انتهى».

٢٨٨٤ - أخرجه الحاكم (٢/ ٥١)، والبيهقي في الرهن (٦/ ٣٩) باب: الرهن غير مضمون، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣١٥) من طريق عبد الله بن عمران العابدي، به.

وأخرجه إسحاق بن الطباع عن ابن عيينة، به. أخرجه ابن حبان (٥٩٣٤).

وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ لخلاف فيه على أصحاب الزهري. وقد تابع زياد بن سعد: مالك، وابن أبي ذئب، وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد ابن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد - على هذه الرواية». اهـ.

وقال أبو نعيم في الحلية: «غريب من حديث ابن عيينة، تفرد به عبد الله العابدي عن أبيه»؛ كذا، والظاهر أنه تصحيف صوابه: «تفرد به عبد الله العابدي عن ابن عيينة».

وقد توبع العابدي: تابعه ابن الطباع؛ كما سبق. لكن لم أره عن زياد من غير طريق ابن عيينة.

٢٨٨٥ - أخرجه الحاكم (٢/ ٥١)، والبيهقي في الرهن (٦/ ٣٩) باب: الرهن غير مضمون، من طريق إسماعيل بن عياش، به. وأخرجه عبد الله بن نصر الأنطاكي عن شبابة عن ابن أبي

---

(١) عبد الله بن عمران بن رزين بن وهب الله القرشي المخزومي العابدي، أبو القاسم المكي، نَسَبَهُ البخاري، قال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ ويخالف. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق معمر. مات سنة خمس وأربعين ومائتين. ينظر: تهذيب الكمال (٣٤٤٩)، التقريب ت (٣٥٣٤).

١٢٨/٢٨٨٦ - حدَّثني أبو الطيب محمدُ بنُ جعفر بنُ دران، ومحمدُ بنُ أحمدَ ابن الصَّلْتِ الأطروشِ[١]، قالا: نا محمدُ بنُ خالد بن يزيد الراسبيُّ، نا أبو ميسرةَ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بن ميسرةَ، نا سليمانُ بنُ داودَ الرَّقِّيُّ، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ حَتَّى يَكُونَ لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْكَ غُرْمُهُ».

١٢٩/٢٨٨٧ - ثنا أبو العَبَّاس أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بن نَصْرِ بن بجيرٍ، نا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ[٢]، نا عبد الله بنُ عبدِ الجبَّارِ، نا إسماعيلُ بن عَيَّاشٍ، نا الزبيديُّ، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هريرةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

ذئب، به. وسبق الكلام على هذا الطريق. وقد اختلف على ابن أبي ذئب في إسناده: فأخرجه إسماعيل بن عياش عنه هكذا مرفوعًا، وتابعه شبابة من رواية عبد الله بن نصر الأنطاكي عنه عن ابن أبي ذئب، به مرفوعًا.

وخالفهم محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عند الشافعي في المسند (٢/ ١٦٣-١٦٤)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٣٩). ووكيع عند ابن أبي شيبة؛ كما في نصب الراية (٤/ ٣٢٠)، والثوري عند عبد الرزاق (١٥٠٣٤)، وأحمد بن يونس عند أبي داود في المراسيل (١٨٧)، وابن وهب عند الطحاوي في المعاني (٤/ ١٠٠)، أربعتهم قالوا: عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد مرسلاً، لم يذكروا «أبا هريرة».

وصوَّب ابن عدي إرساله، وهو كما قال. وقد أخرجه جماعة من أصحاب الزهري مرسلاً، لم يذكروا «أبا هريرة» في إسناده، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٢٨٨٦ - أخرجه الحاكم (٢/ ٥١)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٨٩) عن محمد بن خالد بن يزيد الراسبي، به.

وقال ابن عدي: «أخرجه عن الزهري جماعة مرسلاً وموصولاً». قال: «وسليمان بن داود المذكور لا يُعرف».

قلت: وأحمد بن عبد الله بن ميسرة: ضعيف، ذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٥١)، وقال ابن عدي: «حدَّثَ عن الثقات بالمناكير، ويحدث عمن لا يُعْرَف، ويسرق حديث الناس». اهـ.

٢٨٨٧ - أخرجه الحاكم (٢/ ٥١) من طريق إسماعيل بن عياش، به. وسبق من وجه آخر عن إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب عن الزهري، به.

---

(١) محمد بن أحمد بن الصلت بن دينار، أبو بكر الكاتب، ثقة مأمون، مات سنة إحدى عشر وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١/ ٣٠٨) (١٨٥).

(٢) عمران بن بكار بن راشد الكَلَاعيُّ، أبو موسى البَرَّاد الحمصي المؤذن. قال النسائي: ثقة. ينظر: تهذيب الكمال (٥٠٧١).

٢٨٨٨/ ١٣٠ - ثنا أحمد بن عبد الله نا عِمْرَانَ بن بَكَّار، نا عبد الله بن عبد الجَبَّار، نا إسماعيل، نا محمدُ بن عبدِ الرحمنِ بن أبي ذِئْبٍ، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: مثلَه.

٢٨٨٩/ ١٣١ - ثنا محمدُ بن أحمدَ بنِ زيدٍ الحنائيُّ، نا موسى بنُ زكريا، نا محمدُ بنُ يزيدَ بن الرَّوَّاسِ، نا كديرٌ أبو يحيى، نا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن سعيدِ ابنِ المسيِّبِ، عنْ أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ لَكَ غُنْمُهُ، وَعَلَيْكَ غُرْمُهُ» أرسلَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ وغيرُه عنْ مَعْمَرٍ.

٢٨٩٠/ ١٣٢ - ثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أبو الأزهر، نا عبدُ الرَّزَّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن ابنِ المسيِّبِ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

٢٨٩١/ ١٣٣ - ثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ القرميسينيُّ، نا يحيى بنُ أبي طالبٍ بِطَرْسُوسَ، نا عبدُ اللهِ بنُ نصرٍ الأَصَمُّ، نا شبابةُ، نا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عنْ أبي هريرةَ قالَ: قَالَ

٢٨٨٨ - تقدم.

٢٨٨٩ - أخرجه الحاكم (٢/ ٥٢) من طريق موسى بن زكريا، به. وقد اختُلف على معمر في إسناده، فأخرجه عنه أبو يحيى هكذا موصولاً، وتابعه أبو جزي عن معمر، به موصولاً. أخرجه ابن عدي (٨/ ٢٧٨ - ٢٧٩)، وأرسله غيرهما عن معمر؛ كما في الرواية الآتية.

قال ابن عدي في الكامل (٨/ ٢٧٩): «وهذا الأصل فيه مرسل، وليس في إسناده أبو هريرة».

٢٨٩٠ - أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٣٣) عن معمر، به مرسلاً. وأخرجه محمد بن ثور عن معمر، به مرسلاً. أخرجه أبو داود في المراسيل (١٨٦)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٤٠). وقد تابع معمرًا على إرساله جماعة: فأخرجه مالك في الأقضية (٢/ ٧٢٨) باب: ما لا يجوز من غلق الرهن (١٣)، ومن طريقه الطحاوي في المعاني (٤/ ١٠٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٢٤٢) عن الزهري عن سعيد مرسلاً. وأخرجه يونس بن يزيد، وشعيب عن الزهري مرسلاً. أخرج روايتهما الطحاوي في المعاني (٤/ ١٠٠-١٠١). قال الزيلعي (٤/ ٣٢١): «قال صاحب التنقيح: وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطني وابن عبد البر وعبد الحق». اهـ.

وسبق تصحيح الحاكم له، وكذلك صححه ابن حزم، وأخرج ابن حبان الرواية الموصولة في صحيحه. وسبق أن أكثر الروايات مرسلة غير موصولة. وله شاهد مرسل من رواية إبراهيم بن عامر بن مسعود القرشي عن معاوية بن عبد الله بن جعفر رفعه: «لا يغلق الرهن». أخرجه البيهقي (٦/ ٤٤).

٢٨٩١ - تقدم هذا الطريق والكلام عليه قريبًا.

٣٣/٣ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، وَالرَّهْنُ لِمَنْ رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ». /

٢٨٩٢/ ١٣٤ - ثنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ، نا عبَّاسٌ الدورِيُّ، نا جعفرُ بنُ عَونٍ، نا زكريا بنُ أبي زائدةَ، عنْ عامرٍ، عنْ أبي هريرةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ فِي الظهر: يُرْكَبُ بِالنَّفَقَةِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ».

٢٨٩٣/ ١٣٥ - ثنا أحمدُ بنُ العلاءِ، نا زيادُ بنُ أَيُّوبَ، نا هُشَيْمٌ، أخبرَنا زكريا، عن الشعبيِّ، عنْ أبي هريرةَ، ذكرَ النبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً، فَعَلَى المُرْتَهِنِ عَلَفُهَا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ، وَيَرْكَبُ».

٢٨٩٤/ ١٣٦ - ثنا الحسينُ بن يحيى بنُ عَيَّاشٍ، نا إبراهيمُ بن مجشرٍ، نا أبو معاويةَ، ح: ونا أبو بكر النيسابوريُّ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا يحيى بنُ حَمَّادٍ، نا أبو عَوَانَةَ، جميعًا عن الأعمشِ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ».

٢٨٩٢ - أخرجه البخاري في الرهن (٥/ ١٤٣) باب: الرهن مركوب ومحلوب (٢٥١٢)، وأبو داود في البيوع (٣/ ٧٩٥) باب: في الرهن (٣٥٢٦)، والترمذي في البيوع (٣/ ٥٥٥) باب: ما جاء في الانتفاع بالرهن (١٢٥٤)، وابن ماجه في الرهن (٢/ ٨١٦) باب: الرهن مركوب ومحلوب (٢٤٤٠)، وأحمد (٢/ ٤٧٢)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٩٨، ٩٩)، والبيهقي (٦/ ٣٨) باب: في زيادات الرهن، من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عامر الشعبي، عن أبي هريرة. وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفًا. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم. وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: ليس له أن ينتفع من الرهن بشيء». اهـ.

٢٨٩٣ - راجع ما قبله.

٢٨٩٤ - أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٤٤١)، والبيهقي في الرهن (٦/ ٣٨) باب: في زيادات الرهن، والخطيب في التاريخ (٦/ ١٨٤) من طريق إبراهيم بن مُجَشِّر، حدثنا أبو معاوية، به. وقال ابن عدي: «وهذا الحديث لا أعلمه يرفعه عن أبي معاوية غير إبراهيم بن مُجَشِّر هذا». اهـ. وختم ترجمة ابن مجشر بقوله: «وله سوى ما ذكرت منكرات من جهة الأسانيد غير محفوظة». اهـ. وقال الخطيب: «تفرد برواية هذا الحديث عن أبي معاوية مرفوعًا، إبراهيم بن مجشر، ورفعه أيضًا: أبو عوانة عن الأعمش. وأخرجه غيره عن أبي معاوية موقوفًا لم يذكر فيه النبي ﷺ، وكذلك أخرجه سفيان الثوري وهشيم ومحمد بن فضيل وجرير بن عبد الحميد عن الأعمش موقوفًا، وهو المحفوظ من حديثه». اهـ. ورواية أبي عوانة التي ذكرها الخطيب: رواها الحاكم في البيوع (٢/ ٥٨) باب: الرهن محلوب ومركوب، والبيهقي في الرهن (٦/ ٣٨) باب: في زيادات الرهن، من طريق أبي عوانة

٢٨٩٥/١٣٧ - ثنا محمدُ بنُ مخلدٍ، نا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بن زيادٍ الحَدَّادُ، نا أبو الصَّلْتِ إسماعيلُ بنُ أبي أميةَ الذارعُ، نا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ

عن الأعمش، به مرفوعًا.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه على الأعمش، وأنا على ما أصَّلْتُهُ في قبول الزيادة من الثقة». اهـ.

قلت: أكثر أصحاب الأعمش يوقفونه، وصوَّب ابن عدي والخطيب والبيهقي وقفه، وهو الصواب. وأخرجه الشافعي في الأم (٣/ ١٦٤) باب: زيادة الرهن، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦/ ٣٨)، والمعرفة (٨/ ٢٢٧) باب: الزيادة في الرهن (١١٧٢٤) عن سفيان بن عيينة عن الأعمش، به موقوفًا. قال البيهقي: «وهذا موقوف، وذكره المزني مرفوعًا بالإسناد، ولم يذكره الشافعي مرفوعًا، وإنما ذكره موقوفًا، وهو الصحيح». اهـ. وأخرجه ابن عدي (٨/ ٢٨٩) عن عبدان، ثنا إدريس بن عبد السلام، ثنا أبو الحارث الوراق عن شعبة عن الأعمش، به مرفوعًا. قال ابن عدي: «وهذا من حديث شعبة لم أكتبه إلا عن عبدان». اهـ. ساقه ابن عدي هكذا في ترجمة نصر بن حماد: أبي الحارث الوراق، وختم ترجمة الوراق بقوله: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن نصر عن شعبة، وله غيرها عن شعبة، كلها غير محفوظة، ومع ضعفه يُكْتَبُ حديثه». اهـ.

وأخرجه ابن عديٍّ أيضًا (٩/ ١٦٠) من طريق يزيد بن عطاء عن الأعمش مرفوعًا، بزيادة فيه.

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث قوله: «الرهن محلوب ومركوب»، الأصل فيه: موقوف، وقد أخرجه عن أبي عوانة: عيسى بن يونس وأبو معاوية وشعبة والثوري مرفوعًا وموقوفًا، والأصح هو الموقوف». اهـ. ساقه ابن عدي في ترجمة يزيد بن عطاء مولى أبي عوانة، وأسند كلام يحيى بن معين وأحمد بن حنبل والنسائي في تضعيفه.

وأخرجه ابن عدي أيضًا (٣/ ٢٠٨) عن الحسن، ثنا خليفة بن خياط وحفص بن عمر الرازي، قالا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم، وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا. وقال: «وهذا عن الثوري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مسندًا - منكر جدًا؛ وبخاصة إذا رواه عنه ابن مهدي، وعن ابن مهدي خليفة وحفص بن عمر، والبلاء من الحسن بن عثمان». اهـ. وساقه في ترجمة الحسن بن عثمان، وذكر قول أبي سعيد التستري فيه: «كان عندي يضع ويسرق حديث الناس»، وقول عبدان الأهوازي فيه: «هو كذاب»، وختم ترجمته بقوله: «وللحسن بن عثمان أحاديث غير ما ذكرت منكرة، كنا نتهمه بوضعها؛ وأحاديث قد سرقها من قوم ثقات. وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق». اهـ.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٤٥) من طريق عامر بن مدرك، ثنا خلاد الصفار عن منصور عن أبي صالح عن أبي هريرة، به مرفوعًا. وقال أبو نعيم: «غريب من حديث منصور وأبي صالح، لم نكتبه إلا من هذا الوجه». اهـ.

قلت: وسبق قبله من طريق «منصور عن إبراهيم عن أبي صالح» بإثبات «إبراهيم» بينهما. وكلا الوجهين لا يصح، والصواب موقوف غير مرفوع؛ كما قال ابن عدي والبيهقي والخطيب.

٢٨٩٥ - أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٥٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٤٠)، وعلقه في

قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ» إسماعيلُ هذا يضعُ الحديثَ، وهذا لا يصحُّ.

١٣٨/٢٨٩٦ - ثنا أبو محمد بنُ صاعد]، نا عبدُ اللهِ بنُ الوَضَّاحِ اللؤلؤيُّ، نا زيادُ بنُ عبدِ اللهِ البَكَّائيُّ، نا إدريسُ الأوْديُّ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي عبيدةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، قَالَ: أَشْرَكَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ عَمَّارٍ وسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي دَرَقَةٍ[1] سَلَحنَاهَا وَأَشْرَكنَا فِيمَا أَصَبْنَا، فَأَخْفَقْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ». / ٣٤/٣

١٣٩/٢٨٩٧ - قُرِئَ على أبي القاسم بنِ منيعٍ - وأنا أَسْمَعُ - حدَّثكم لوينُ محمدُ بنُ سليمانَ، نا أبو همام الأهوازيُّ، وهو محمدُ بنُ الزبرقانِ، عنْ أبي حيانَ التَّيْمِيِّ[2]، عن أبيه[3]، عن أَبي هريرةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَعْنِي: يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» قال لوين: لم يسنده أحد إلا أبو همامٍ وحده.

المعرفة (٨/ ٢٣٧) باب: الرهن غير مضمون (١١٧٨٤)، من طريق إسماعيل الزارع، به.

وقال ابن عدي: «وإسماعيل بن أبي عباد هذا لا أعرفه إلا بهذا الحديث، وهو حديث معضل بهذا الإسناد». اهـ. وقال البيهقي: «وإسماعيل هذا كان يضع الحديث؛ قاله الدارقطني فيما أخبرونا عنه». اهـ.

قلت: وقد سبق قريبًا بهذا الإسناد، وراجع الكلام عليه هناك أيضًا.

٢٨٩٦ - في إسناده أبو إسحاق السبيعي ثقة، لكنه مدلس، وقد عنعن هنا. وأيضًا زياد بن عبد الله البكائيُّ: قال الحافظ ابن حجر في التقريب في ترجمته (ت ٢٠٩٦): «صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعًا كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة». اهـ.

٢٨٩٧ - أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٥٦) باب: في الشركة، الحديث (٣٣٨٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٦/ ٧٨) كتاب الشركة، باب الأمانة في الشركة وترك الخيانة، وفي المعرفة (٨/ ٢٨٩)، باب: الشركة (١١٩٣٧). قال أبو داود: حدثنا محمد بن سليمان المصيصي، به عن أبي هريرة. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢)، ومن طريقه البيهقي في

---

(١) الدرقة: الترس من الجلد، ليس فيه خشب ولا عقب، يتوقى بها في الحرب. ينظر: الوسيط (درق).

(٢) يحيى بن سعيد بن حبّان، أبو حيان التيمي الكوفي ، ثقة، عابد، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة. ينظر: التقريب ت (٧٦٠٥).

(٣) سعيد بن حبان التيميّ الكوفي، وثقه العجلي. من الثالثة. ينظر: تقريب التهذيب (٢٣٠٢).

٢٨٩٨/ ١٤٠ - ثنا هبيرة بن محمد بن أحمدَ الشيبانيُّ، نا أبو مَيْسَرَةَ النهاونديُّ، نا جرير، عن أبي حَيَّانَ التيميِّ، عن أبيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَدُ الله عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ رَفَعَهَا عَنْهُمَا».

٢٨٩٩/ ١٤١ - ثنا إبراهيم بن محمد العمريُّ، ثنا أبو كُرَيْبٍ، نا محمد بن ميمون الزعفرانيُّ، نا حُمَيْد الطويلُ، عن يوسفَ بْنِ يعقوبَ، عن رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عن أُبَيِّ بن كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

٢٩٠٠/ ١٤٢ - ثنا إبراهيم بن محمد، نا أبو كُرَيْبٍ، نا طَلْقُ بن غَنَّام، عن شَرِيكٍ وَقَيْسٍ، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

السنن (٦/ ٧٨) كتاب الشركة، باب الأمانة في الشركة وترك الخيانة، من طريق الحسن بن علي ابن شبيب المعمري، ثنا محمد بن سليمان المصيصي، به.

قال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٥٦): «وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان: والد أبي حيان. وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر أنه روى عنه - أيضًا-: الحارث بن يزيد. لكن أعله الدارقطني بالإرسال، فلم يذكر فيه أبا هريرة، وقال: إنه الصواب، ولم يسنده غير أبي همام بن الزبرقان.

وفي الباب: عن حكيم بن حزام، رواه: أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب». اهـ.

٢٨٩٨ - إسناده ضعيف؛ لجهالة والد أبي حيان، وهو أيضًا مرسل. وراجع الذي قبله.

٢٨٩٩ - ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٥٩٣) رقم (٩٧٥) من طريق الدارقطني به.

قال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٢١٠): «ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية، وفي إسناده من لا يعرف، وروى أبو داود والبيهقي من طريق يوسف بن ماهك عن فلان عن آخر، وفيه هذا المجهول، وقد صححه ابن السكن، وأخرجه البيهقي من طريق أبي أمامة بسند ضعيف، ومن طريق الحسن مرسلاً، قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت. وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه. ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجهٍ يصح». اهـ.

قلت: وحديث أبي أمامة في هذا الباب، وكذلك مرسل الحسن - ذكرهما البيهقي في المعرفة (١٤/ ٣٨٠-٣٨١)، (٢٠٣٨٠، ٢٠٣٨١)، وكذلك في الكبرى (١٠/ ٢٧١)، وضعفهما. وانظر الآتي.

٢٩٠٠ - أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٩٠) باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٥٣٥)، والترمذي في البيوع (٣/ ٥٦٤)، حديث رقم (١٢٦٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٦)، والبيهقي في المعرفة (١٤/ ٣٨٠) (٢٠٣٧٦)، والطبراني في الأوسط (٣٥٩٥)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٦٩)، وتمام في الفوائد (٥٩٣)، والقضاعي (٧٤٢) من طريق طلق ابن غنام، به. وهو عند أبي داود والترمذي عن أبي كريب: محمد بن العلاء، به.

٢٩٠١/١٤٣ - ثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا أحمد بن الفَضْل بن سالم، ثنا أيوب ابن سُوَيْد، نا ابن شَوْذَب، عن أبي التَّيَّاح، عن أنس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

٢٩٠٢/١٤٤ - ثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، نا أبي، نا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى، وهشام ابنَيْ عروة، عن عُرْوَةَ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ اخْتَصَمَا فِي أَرْضٍ غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلا / وَالأَرْضُ لِلآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ، وَقَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». ٣٥/٣

قال: فلقد أخبرني الذي حدَّثني بهذا الحديث أنه رَأَى النَّخْلَ وهي عُمٌّ[1] تقلع

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم على شرط مسلم من رواية شريك عن أبي حصين.

قلت: ذكر أبو حاتم الرازي أنه حديث منكر، وأنه لم يروه غير طلق؛ كما في العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٧٥) (١١١٤). وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي حصين إلا شريكٌ وقيسٌ، تفرد به: طلق». اهـ. وقال الزيلعي (٤/ ١١٩): «قال ابن القطان: والمانع من تصحيحه أن شريكًا وقيس بن الربيع مختلفٌ فيهما. انتهى».

قال الترمذي: «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: إذا كان للرجل على آخر شيءٌ، فذهب به، فوقع له عنده شيء، فليس له أن يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه. ورخص فيه بعض أهل العلم من التابعين، وهو قول الثوري، وقال: إن كان له عليه دراهم فوقع له عنده دنانير، فليس له أن يحبس بمكان دراهمه، إلا أن يقع عنده له دراهم، فله حينئذ أن يحبس من دراهمه بقدر ما له عليه». اهـ.

٢٩٠١ - أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٦)، والطبراني في الصغير (١/ ١٧١)، والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٧٤٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٦-٢٧)، كلهم من طريق أيوب بن سويد، به.

قال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذا الإسناد لا يرويه عن ابن شوذب غير أيوب بن سويد، وهو منكر بهذا الإسناد، وإنما يروى هذا المتن عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة». اهـ.

قلت: بل تابع أيوب عليه ضمرة فأخرجه عن ابن شوذب عن أبي التياح عن أنس، به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٤٨): «أخرجه الطبراني في الكبير والصغير، ورجال الكبير ثقات». اهـ.

٢٩٠٢ - يأتي إن شاء الله تعالى تخريجه في كتاب الأقضية.

---

(١) عُمٌّ، أي: تامة في طولها والتفافها، واحدتها عميمة، وأصلها: عُمُمٌ، فَسُكِّنَ وأدغم. ينظر: النهاية (٣/ ٣٠١).

أصولها بالفئوس، قال ابن إسحاق: العم: الشباب، وليس لعرق ظالم حق، قال: أن تأتي أَرْضَ غَيْرِكَ فتزرع فيها[١].

٢٩٠٣/١٤٥ - وثنا أبو القاسم بْنُ منيع، ثنا أبو بَكْر بْنُ أبي شيبة، نا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المسيِّب، عن رافع بن خَدِيج، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ[٢] والمُزَابَنَةِ»[٣]، وَقَالَ: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، أَوْ رَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُهَا، أَوْ رَجُلٌ اكْتَرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ».

٢٩٠٤/١٤٦ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل المدني، نا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الزرقي؛ أنه سَأَلَ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ؟ فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَقَالَ لَهُ: أَبِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بالذَّهَبِ وَالوَرِقِ فَلا بَأْسَ بِهِ».

٢٩٠٣ - أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٠٠)، قال: حدثنا مسدد وابن ماجه في سننه (٢٢٦٧)، (٢٤٤٩): حدثنا هناد بن السري، والنسائي (٧/ ٤٠، ٢٦٧): أخبرنا قتيبة بن سعيد. ثلاثتهم - مسدد وهناد وقتيبة - قالوا: حدثنا أبو الأحوص، به. وأخرجه النسائي في سننه (٧/ ٣٩) من طريق أبي سلمة عن رافع، به دون قوله «إنما نزرع ثلاثة...» إلخ.

وكذا أخرجه - أيضًا - في (٧/ ٣٩) من طريق القاسم عن رافع، به.

٢٩٠٤ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧١١) كتاب: كراء الأرض، باب: ما جاء في كراء الأرض رقم (١)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، بإسناده عن رافع: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع. ومن طريق مالك أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٤٠)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٨٣) كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق، الحديث (١١٥/ ١٥٤٧)، وأبو داود رقم (٣٣٩٣)، والنسائي في الصغرى (٧/ ٤٣) كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض، وفي الكبرى (٣/ ٩٩) كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، الحديث (٤٦٢٩).

---

(١) وقال ابن الأثير: هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله، فيغرس فيها غرسًا غصبًا؛ ليستوجب به الأرض.
ينظر: النهاية (٣/ ٢١٩).

(٢) المحاقلة: قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة، وهو الذى يُسَمَّى: المحارثة. وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما. وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبُرّ. وقيل: هي بيع الزرع قبل إدراكه. ينظر: النهاية (١/ ٤١٦).

(٣) المزابنة: هي بيع الرُّطب في رءوس النخل بالتمر، وأصله من الزَّبْن، وهو: الدَّفع.
ينظر: النهاية (٢/ ٢٩٤).

١٤٧/٢٩٠٥ - ثنا محمدُ بن نوح، نا جعفر بن محمد بن حَبِيبٍ، نا عبد الله بن رُشَيْد، نا عبيد الله بن عبيد الله، عن ذرٍّ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ إلا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ». / ٣٦/٣

١٤٨/٢٩٠٦ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن حُمَيْد، نا عبد الرحمن بن مغراء، عن عبيدة الضبي[1]، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله، عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَإِذَا هُوَ بِزَرْعٍ تَهْتَزُّ، فَقَالَ: لِمَنْ هَذَا الزَّرْعُ؟ قَالُوا: لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَخَذَ الأَرْضَ بِالنِّصْفِ أَوْ بِالثُّلُثِ، فَقَالَ: انْظُرْ نَفَقَتَكَ فِي هَذِهِ الأَرْضِ

وزادوا فيه: «قال: فقلت بالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق، فلا بأس به». اهـ.

وقد تابع مالكًا عليه الأوزاعي عن ربيعة، أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١١٨٣) كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق، الحديث (١١٦/ ١٥٤٧).

وأبو داود (٣/ ٢٥٨) كتاب: البيوع، باب: في المزارعة، الحديث رقم (٣٣٩٢)، والنسائي (٧/ ٤٣) كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض، وأحمد (٤/ ١٤٢) من طريق عبد العزيز بن محمد عن ربيعة، به.

وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٥٨) كتاب: البيوع، باب: في المزارعة، الحديث (٣٣٩٢) من طريق ليث عن ربيعة، به.

والحديث أخرجه - أيضًا - البخاري في صحيحه (٥/ ٢٧٤) كتاب: الحرث والمزارعة، باب: (٧)، الحديث (٢٣٢٧)، وفي (٥/ ٦٦٨) كتاب: الشروط، باب: الشروط في المزارعة، الحديث (٢٧٢٢)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٨٣) كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق، الحديث (١١٧/ ١٥٤٧)، والنسائي (٧/ ٤٤) كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث، وفي الكبرى (٣/ ٩٩) كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، الحديث (٤٦٣١) من طريق يحيى ابن سعيد عن حنظلة بن قيس، به.

٢٩٠٥ - أخرجه الطبراني في معجمة الأوسط (٦١٤١): حدثنا محمد بن زهير الأُبُلِّيُّ، نا جعفر بن محمد... به. وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عمر بن ذرٍّ إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الله بن رشيد». اهـ. وللحديث طرق عن جابر، منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١١٧٨) كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض، الحديث (٩٩/ ١٥٤٣)، والطبراني في الأوسط (٤٨٢٤) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الله بن أبي سلمة عن النعمان بن أبي عياش عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض». اهـ.

٢٩٠٦ - إسناده حسن؛ رجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن بن مغراء؛ قال الذهبي في الميزان

---

(١) عبيدة بن مُعَتِّب الضبيّ، أبو عبد الرحيم الكوفي، ضعيف، اختلط بآخره، من الثامنة.
ينظر: التقريب ت (٤٤٤٨).

فَخُذْهَا مِنْ صَاحِبِ الأَرْضِ، وَادْفَعْ إِلَيْهِ أَرْضَهُ وَزَرْعَهُ».

٢٩٠٧/١٤٩ - ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عَرَفَة، نا هُشَيْم، عن ابن أبي ليلى، عن الحَكَم، عن مِقْسَم، عن ابن عَبَّاس؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا إِلَى اليَهُودِ مُقَاسَمَةً عَلَى النِّصْفِ».

٢٩٠٨/١٥٠ - ثنا يحيى بن محمد بن صَاعِدٍ، نا عمرو بن علي، ويعقوب بن إبراهيم، قالا: نا يحيى بن سعيد، حدَّثني عبيد الله بن عمر، أخبرني نافع، عن ابن عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ إِلَى أَهْلِهَا عَلَى الشَّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ».

٢٩٠٩/١٥١ - ثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا عبد الرحمن بن بِشْرٍ، نا يحيى بن سعيد: بهذا، وقال: «عَامل أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَرْطِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ».

٢٩١٠/١٥٢ - ثنا يحيى بن صاعد، نا عبد الله بن عبد السَّلام أبو الرداد بمصْر، نا وَهْبُ بن راشد أبو زُرْعَةَ الحجريُّ، عن يونس بن يزيد، قَالَ: قَالَ أَبُو الزناد: كَانَ عُرْوَةُ يحدِّثُ عن سَهْل بن أبي حَثْمَةَ الأنصاريِّ؛ أنه أخبره أن زَيْدَ بن ثابت، كَانَ يَقُولُ: كان النَّاسُ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ

(٤/ ٣٢٠): «ما به بأس». وقال الحافظ في التقريب (ت ٤٠٣٩): صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش. وعبيدة الضبي: هو عبيدة بن حميد الكوفي الضبي: قال الحافظ في التقريب (ت ٤٤٤٠): صدوق نحوي ربما أخطأ. وقد تقدم حديث رافع في النهي عن كراء الأرض.

٢٩٠٧ - أخرجه ابن ماجه في الرهون (٢/ ٨٢٤) باب: معاملة النخيل والكرم (٢٤٦٨) عن إسماعيل بن توبة عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس، به.

وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناده الحكم بن عتيبة: قال شعبة: لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث. وابن أبي ليلى هذا: هو محمد بن عبد الرحمن، ضعيف». اهـ.

٢٩٠٨ - أخرجه أحمد (٢/ ٢٢)، والبخاري (٥/ ٢٧٩) كتاب: الحرث والمزارعة، باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة، الحديث (٢٣٢٩)، ومسلم (٣/ ١١٨٦) كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، الحديث (١/ ١٥٥١). وأبو داود في البيوع (٣/ ٢٦٠) باب: في المساقاة، الحديث (٣٤٠٨)، والترمذي (٣/ ٦٦٦-٦٦٧) كتاب الأحكام، باب: ما ذكر في المزارعة (١٣٨٣)، وابن ماجه (١/ ٨٢٤) كتاب: الرهون، باب: معاملة النخيل والكرم، الحديث (٢٤٦٧)، والبيهقي (٦/ ١١٣) من طريق يحيى بن سعيد-: وهو القطان - عن عبيد الله ابن عمر، به. وله طريق أخرى عن عبيد الله بن عمر، ستأتي قريبًا بعد حديثين.

٢٩٠٩ - راجع الذي قبله.

٢٩١٠ - تقدم تخريجه في كتاب البيوع.

وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ المُبْتَاعُ إِنَّهُ قَدْ أَصَابَ التَّمْر مراق، وَأَصَابَهُ قَشَامٌ-: عَاهَاتٌ كَانُوا يَحْتَجُّونَ بِهَا - فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «أَمَّا لا فَلا تَبْتَاعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُ التَّمْرِ» كَالمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ.

٢٩١١/١٥٣ - حدَّثنا ابن صاعد، نا يوسف بن موسى القَطَّان، وشعيب بن أيوب، قالا: نا ابن نُمَيْر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ / مَا يَخْرُجُ مِنَ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ، وَقَالَ يُوسُفُ: مِنَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ. قَالَ ابن صَاعِدٍ: وَهَمَ في ذكر الشجر، ولم يقله غيره. ٣٧/٣

٢٩١٢/١٥٤ - ثنا ابن صاعد، نا عبيد الله بن سَعْدٍ الزهريُّ[1]، نا عَمِّي، نا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدَّثني نافع، عن ابن عمر بن الخطاب، عن أبيه: عمر، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَاقَى يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى تِلْكَ الأَمْوَالِ عَلَى الشَّطْرِ، وَسِهَامُهُمْ مَعْلُومَةٌ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّا إِذَا شِئْنَا أَخْرَجْنَاكُمْ».

٢٩١٣/١٥٥ - ثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، حدَّثنا الحَسَنُ بن عَرَفَةَ، نا هُشَيْم، ح: وثنا ابن صاعد، نا علي بن سهل بن المغيرة، نا أبي: سَهْلُ بن المغيرة، وخالد ابن أبي يزيد القرني، قالا: نا هُشَيْم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ: أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا مُقَاسَمَةً عَلَى النِّصْفِ». زاد ابن عمر: «بِهِ أَعْطَى اليَهُودَ».

٢٩١١ - أخرجه مسلم في المساقاة (٣/ ١١٨٦) باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١٥٥١) من طريق ابن نمير، به. وقد تقدم قبل حديثين من طريق يحيى القطان عن عبيد الله، به.

٢٩١٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ١١٤) كتاب: المساقاة، باب: المعاملة على النخل بشطر ما يخرج...، من طريق الدارقطني، به. وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٣/ ١٥٧) باب: ما جاء في حكم أرض خيبر (٣٠٠٧): حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي عن ابن إسحاق، به. وأخرجه البخاري في الشروط (٥/ ٣٨٥) باب: إذا اشترط في المزارعة: «إذا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ» (٢٧٣٠) من طريق مالك عن نافع، به. وعلقه عقبه من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله - أحسبه - عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، اختصره. وراجع تحفة الأشراف للمزيّ (٨/ ٣٣٨٢) (١٠٥٥٤).

٢٩١٣ - تقدم تخريجه قبل خمسة أحاديث.

---

(١) صالح العبدي: روى عن ابن سيرين. وقال أبو حاتم: مجهول. ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ٤٢٠)، الميزان (٣/ ٤١٧).

٢٩١٤/١٥٦ - ثنا ابن صاعد، ثنا بحر بن نصر، نا يحيى بن سَلام، نا حَمَّاد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ كُلِّ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ شَيْءٍ».

٢٩١٥/١٥٧ - ثنا أحمد بن عيسى بن علي الخَوَّاص، نا صالح بن العلاء بن بكير العبدي، نا إسحاق بن عبد الواحد، نا خالد بن عبد الله، عن خَالِد الحَذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَدْرَاعًا وَسِلاحًا فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ﷺ أَعَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ».

٢٩١٦/١٥٨ - ثنا عبد الملك بن يحيى العطار، نا أبو إبراهيم الزهريُّ[1]، نا مسلم الجهني، ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، قَالَ: اسْتَعَارَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ سِلاحًا، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَمُؤَدَّاةٌ يَا رَسُولَ الله ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ». /

٣٨/٣

٢٩١٧/١٥٩ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا الفَضْل الأعرج، نا نَصْر بن عطاء الواسطي، نا هَمَّام، عن قتادة، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ كَذَا وَكَذَا - أُرَاهُ قَالَ: ثَلاثِينَ دِرْعًا، أَوْ قَالَ: ثَلاثِينَ بَعِيرًا - قُلْتُ: وَالعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ».

٢٩١٤ - أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٣/١٥٦) باب: ما جاء في حكم أرض خيبر (٣٠٠٦): حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر... بنحوه.

٢٩١٥ - أخرجه الحاكم في البيوع (٢/٤٧) من طريق صالح بن محمد الحافظ، ثنا إسحاق ابن عبد الواحد، به، ومن طريقه البيهقي في السنن (٦/٨٨). وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». اهـ. ويأتي له شاهد من حديث صفوان بن أمية نفسه، وكذلك من حديث غيره من الصحابة.

٢٩١٦ - في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وقد تقدم. وابن جريج: ثقة لكنه يدلس، وقد عنعن. لكن تقدم في الذي قبله من حديث ابن عباس. وسيأتي من حديث صفوان نفسه في الحديث التالي.

٢٩١٧ - أخرجه أبو داود في البيوع (٣/٢٩٥) باب: في تضمين العارية، الحديث (٣٥٦٦)

---

(١) أحمد بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إبراهيم الزهرى. توفي سنة ثلاث وسبعين. ينظر: تاريخ بغداد (٤/١٨١-١٨٣) (١٨٦٥)، سير الأعلام (١٣/١١٧).

٢٩١٨/ ١٦٠ - حدَّثنا محمدُ بن يحيى بن مِرْدَاس، نا أبو داود، نا إبراهيم بن المستمر، نا حبان بن هلال: بهذا الإسناد، وقال: قلتُ: «يَا رَسُولَ الله أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: بَلْ مُؤَدَّاةٌ».

٢٩١٩/ ١٦١ - ثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، نا أبو الأزهر، وأحمد بن منصور، قالا: نا يزيد بن هارون، أنا شَرِيكٌ، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا، فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ / قَالَ: بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ، قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا، فَقَالَ: أَنَا اليَوْمَ فِي الإِسْلامِ أَرْغَبُ». ٣٩/٣

٢٩٢٠/ ١٦٢ - ثنا الحسنُ بن إبراهيم بن عبد المجيد المقري، نا عباس بن محمد، نا الحسن بن بشر، نا قيس بن الربيع، نا عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان بن أمية[1] عن أبيه، قَالَ: اسْتَعَارَ مِنِّي رَسُولُ الله ﷺ أَدْرَاعًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقُلْتُ: مَضْمُونَةٌ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: مَضْمُونَةٌ، فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ غَرِمْتُهَا، قَالَ: لا، أَلا إِنَّ فِي قَلْبِي مِنَ الإِسْلامِ غَيْرَ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ».

٢٩٢١/ ١٦٣ - ثنا محمدُ بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا أبو بَكْر بن أبي شيبة، نا جرير، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن عطاء، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ الله بن

قال: حدثنا إبراهيم بن المستمر، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا همام، به. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٢٣) رقم (٤٧٢٠)، والنسائي في الكبرى؛ كما في التحفة (٩/ ١١٦) من طريق حبان بن هلال، به. وأخرجه أحمد (٤/ ٢٢٢) من طريق بهز بن أسد عن همام، به.

٢٩١٨ - أخرجه أبو داود (٣٥٦٦)، وراجع الذي قبله.

٢٩١٩ - أخرجه أحمد (٣/ ٤٠١) (٦/ ٤٦٥)، وأبو داود في البيوع (٣/ ٢٩٤) باب: في تضمين العارية (٣٥٦٢)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٨/ ٢٩٩) باب: العارية (١١٩٦٧)، والنسائي في الكبرى؛ كما في التحفة (٤/ ١٩٠)، والحاكم في البيوع (٢/ ٤٧) من طريق يزيد بن هارون، به.

٢٩٢٠ - علقه البيهقي في سننه (٦/ ٨٩)، وفي إسناده قيس بن الربيع: تغير لما كبر. انظر ترجمته في التقريب (٢/ ١٢٩)، وانظر الذي قبله.

٢٩٢١ - أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٢٩٦) كتاب: البيوع، باب: في تضمين العارية،

(١) أمية بن صفوان بن أمية بن خلف الجُمحي المكي، مقبول من الرابعة. ينظر: تهذيب الكمال (١/ ٢٨٤) ت (٥٤٧)، التقريب ت (٥٦٠).

صَفْوَان ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا صَفْوَانُ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلاحٍ؟ قَالَ: عَارِيَّةً أَمْ غَصْبًا؟ ثُمَّ ذَكَرَ الحديثَ.

٢٩٢٢/ ١٦٤ - ثنا محمدُ بن يحيى، نا أبو داود، نا مسدَّد، نا أبو الأحوص، نا عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس مِنْ آلِ صَفْوَانَ، قَالَ: اسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ: نحوه.

٢٩٢٣/ ١٦٥ - ثنا الحسين بن إسماعيل، وعلي بن عبد الله بن مبشِّر، وابن العلاء، قَالُوا: نا أبو الأَشْعَثِ، نا المعتمر، عن الحَجَّاج بن فُرَافِصَةَ، عن محمد بن الوليد، عن أبي عامر الأوصابي[1]، عن أبي أمامة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «العَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالمِنْحَةُ[2] أَوِ المَنِيحَةُ مُؤَدَّاةٌ» فَقَالَ رَجُلٌ: فَعَهْدُ رَسُولِ الله؟ قَالَ: عَهْدُ الله أَحَقُّ مَا أُدِّيَ.

٢٩٢٤/ ١٦٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، وأحمد بن عبد الله الوكيل،

الحديث (٣٥٦٣): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، به.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٨٩) كتاب: العارية، باب: العارية مضمونة، وفي (٧/ ١٨) كتاب: الصدقات، باب: من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح.

٢٩٢٢ - أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٩٥) باب: في تضمين العارية (٣٥٦٤)، ومن طريقه الدارقطني. وراجع نصب الراية للزيلعي (٤/ ١١٦ - ١١٧)، وتلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ٦٠). وراجع الذي قبله.

٢٩٢٣ - أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤١٠ - ٤١١) كتاب: العارية، باب: المنيحة، الحديث (٥٧٨١)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٧٤) رقم (٧٦٤٨) من طريق عبد الله بن الصباح العطار، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت الحجاج بن فرافصة، به.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤١١) كتاب: العارية، باب: المنيحة، الحديث (٥٧٨٢)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٤٩١) رقم (٥٠٩٤)، والطبراني في الكبير رقم (٧٦٣٧) من طريق الجراح بن مليح البهراني، حدثنا حاتم بن حريث الطائي، قال: سمعت أبا أمامة يقول... فذكره نحوه. وللحديث طريق أخرى عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة، ستأتي بعد هذا.

٢٩٢٤ - أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٦٥) باب: في تضمين العارية، والترمذي في البيوع

---

(١) لقمان بن عامر الوَصَّابيُّ، ويقال: الأوصابيُّ أبو عامر الشَّاميّ الحمصي. صدوق، قال أبو حاتم: يكتب حديثه. ينظر: تهذيب الكمال (٦/ ١٨٢) (٥٦٠٠)، تقريب التهذيب ت (٥٧١٥).

(٢) منحة الورق: القرض، ومنحة اللبن: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه ليتنفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردها. ينظر: النهاية (٤/ ٣٦٤).

٤٠/٣ وآخرون، قالوا: نا الحسن / بن عرفة، نا إسماعيل بن عَيَّاش، عن شُرَحْبِيلَ بن مُسْلِم الخولاني[١]، قال: سَمِعْتُ أَبا أُمَامَةَ الباهليَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «إِنَّ الله قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَالوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله تَعَالَى، مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لا تُنْفِقُ المَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَلا الطَّعَامَ؟ قَالَ: ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا، ثُمَّ قَالَ: العَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ».

٢٩٢٥/١٦٧ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شَبِيبٍ، حدَّثني إسحاق ابن محمد، نا يزيد بن عبد الملك، عن محمَّد بن عبد الرحمن الحَجبيِّ، عن عَمْرو ابن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ».

٢٩٢٦/١٦٨ - ثنا أبو علي الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبي، نا علي بن حَرْب، نا عمرو بن عبد الجَبَّار، عن عُبَيْدَةَ بن حَسَّان، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المُسْتَعِيرِ غَيْرِ المُغِلِّ ضَمَانٌ، وَلا عَلَى المُسْتَوْدَعِ غَيْرِ المُغِلِّ ضَمَانٌ» عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروي عن شريح القاضي غير مرفوع.

(١٢٦٥) باب: ما جاء في أن العارية مؤدَّاة، وفي الوصايا (٢١٢٠) باب: ما جاء: لا وصية لوارثٍ، وابن ماجه في الصدقات (٢٣٩٨) باب: العارية، وعبد الرزاق (١٤٧٩٦) (١٦٣٠٨)، والطيالسي (١١٢٨)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٦٧)، والطبراني (٧٦١٥، ٧٦٢١)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٨٨) من طرق عن إسماعيل بن عياش، به.

وإسماعيل: متكلَّمٌ في روايته عن الشاميين، وهذا منها.

٢٩٢٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢٨٩) كتاب: الوديعة، باب: لا ضمان على مؤتمن، من طريق الدارقطني، به. قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٤١): «قال في «التنقيح»: هذا إسناد لا يعتمد عليه؛ فإن يزيد بن عبد الملك ضعفه أحمد وغيره. وقال النسائي: متروك الحديث. وعبد الله بن شبيب: ضعفوه. انتهى».

٢٩٢٦ - أخرجه البيهقي (٦/ ٩١)، وفي المعرفة (٨/ ٣٠١)، من طريق عمرو بن عبد الجبار، به. وتبع البيهقي قول الدارقطني هنا؛ فضعفه بعمرو وعبيدة، وصحح نسبته إلى شريح.

---

(١) شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني، الشامي، صدوق فيه لين، من الثالثة. ينظر: التقريب ت (٢٧٨٦).

٢٩٢٧/١٦٩ - ثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا العَبَّاس بن الوليد، أخبرني أبي، نا ابن جابر، عن سليمان بن موسى؛ أنه أخبره، عن عطاء بن أبي رباح؛ أنه أخبره عَنْ تَفْسِير: «العَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ»، قَالَ: أَسْلَمَ قَوْمٌ وَفِي أَيْدِيهِمْ عَوَارِيُّ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَقَالُوا: قَدْ أَحْرَزَ[1] لَنَا الإِسْلامُ مَا بِأَيْدِينَا مِنْ عَوَارِيِّ المُشْرِكِينَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «الإِسْلامُ لا يُحْرِزُ لَكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ، العَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ» فَأَدَّى القَوْمُ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ تِلْكَ العَوَارِيِّ» هذا مرسل، ولا تقوم به حجة.

٢٩٢٨/١٧٠ - ثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، ثنا عباس بن محمد، نا رَوْح، نا عوف، عن محمد؛ أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المُسْتَعِيرِ غَيْرِ المُغِلِّ، وَلا عَلَى المُسْتَوْدَعِ غَيْرِ المُغِلِّ، ضَمَانٌ». / ٤١/٣

٢٩٢٩/١٧١ - ثنا أبو بكر النيسابوريُّ، والحسين بن إسماعيل، وابن مخلد، وجماعة، قالوا: نا الحسن بن محمدٍ الزعفرانيُّ، نا ربعيُّ بن عُلَيَّةَ[2]، عن داود بن

قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٦/ ٩١ - بذيل السنن): «لم يضعفهما أحد من أهل هذا الشأن فيما علمت، حتى أن ابن عدي لم يذكر عبيدة أصلاً، وذكر عمْرًا، فلم يزد على قوله: له مناكير». اهـ.

قلت: بل ضعفهما غير واحد: فأما عمرو: فذكره العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٨٧). وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٢٧١): «روى مناكير كلها غير محفوظة». وأما عبيدة: فقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، وضعفه الدارقطني، وتبعه البيهقي كما ترى. وذكره الذهبي في الميزان (٣/ ٢٥).

وأما أثر شريح: فقد ورد عنه من غير وجه عند وكيع في أخبار القضاة (٢/ ٣٣١)، وعبد الرزاق في المصنف (٨/ ١٧٨-١٧٩) (١٤٧٨٢، ١٤٧٨٣)، والبيهقي في الموضع السابق من الكبرى، وسيأتي قريبًا.

٢٩٢٧ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٨٨-٨٩) كتاب: العارية، باب: العارية مؤداة من طريق الدارقطني، به، وهو ضعيف؛ كما بينه المصنف هنا.

٢٩٢٨ - ورد من غير وجه عن ابن سيرين عند وكيع في أخبار القضاة (٢/ ٣٣١)، وعبد الرزاق في المصنف (٨/ ١٧٨-١٧٩) (١٤٧٨٢، ١٤٧٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٩١).

٢٩٢٩ - أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ١٧٧) كتاب: الهبات، باب: ما يستدل به على أن أمره

---

(١) يقال: أحرزت الشيء، أُحرِزُه إحرازًا. إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ. ينظر: النهاية (١/ ٣٦٦)، واللسان (حرز).

(٢) ربعي بن علية، وهو إبراهيم أخو إسماعيل بن عليّة، وعلية أمه. قال يحيى بن معين: ثقة مأمون. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٥٠٩، ٥١٠) ت (٢٣١١).

أبي هند، عن الشعبي، عن النعمان بن بَشِيرٍ، قال: جَاءَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ[1] النُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي البِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلا إِذَنْ»، وَقَالَ المَحَامِلِيُّ: أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ؟

٢٩٣٠/ ١٧٢ - ثنا ابن صاعد، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِيهِ: «لا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ».

بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب، من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا ربعي بن إبراهيم، به. وأخرجه مسلم في الهبات (٣/ ١٢٤٣) باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣)، وابن حبان رقم (٥١٠٦) عن إسحاق بن إبراهيم بن الحنظلي، أخبرنا إسماعيل بن عُلَيَّة، به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٦٩، ٢٧٠)، ومسلم في الموضع السابق، وأبو داود في البيوع والإجارات (٣/ ٨١١) باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٣٥٤٢)، والنسائي في أول كتاب النحل (٦/ ٢٥٩، ٢٦٠) باب: اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل، وابن ماجه في الهبات (٢/ ٧٩٥) باب: الرجل ينحل ولده (٢٣٧٥)، والطحاوي في المعاني (٤/ ١٨٦)، والبيهقي في الهبات (٦/ ١٧٧)، من طرقٍ عن داود بن أبي هند، به.

٢٩٣٠ - أخرجه مسلم في الهبات (٣/ ١٢٤٣) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣)، وابن حبان (٥١٠٢) من طريق جرير، به.

وأخرجه ابن حيان التيمي عن عامر الشعبي، به. أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٨)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٢٠)، والبخاري في الشهادات (٢٦٥٠)، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، ومسلم في الهبات (١٦٢٣) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، والنسائي في أول النحل (٦/ ٢٦٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٧٦)، وابن حبان (٥١٠٣).

وأخرجه مغيرة عن الشعبي، بنحوه. أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٠)، وأبو داود في البيوع والإجارات (٣٥٤٢) باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، وابن حبان (٥١٠٤)، والبيهقي (٦/ ١٧٨).

وأخرجه إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، بنحوه. أخرجه مسلم في الهبات (١٦٢٣) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، وابن حبان (٥١٠٥). وأخرجه أبو حريز عن الشعبي، بنحوه. أخرجه ابن حبان (٥١٠٧).

---

(١) نَحَلَهُ يَنْحَلُه نُحْلاً - بالضم - والنُّحْلُ: العطيّة والهبة ابتداءً من غير عوضٍ ولا استحقاق. ينظر: النهاية (٥/ ٢٩).

٢٩٣١/ ١٧٣ - ثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول، حدَّثني جَدِّي، نا أبي، نا ورقاء، عن جَابِرٍ، عن الشعبي، عن النعمان؛ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَبَاهُ بَشِيرًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَ النُّعْمَانَ ابْنَهُ حَائِطًا مِنْ نَخْلٍ، فَفَعَلَ، فَقَالَ: مَنْ أُشْهِدُ لَكِ؟ فَقَالَتِ: النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَعْطَيْتَهُمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ؟ قَالَ: لا، قَالَ: لَيْسَ مِثْلِي يَشْهَدُ عَلَى هَذَا، إِنَّ الله تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ أَنْفُسِكُمْ».

٢٩٣٢/ ١٧٤ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا سفيان، نا الزهري، عن محمد بن النعمان بن بشير، وحميد بن عبد الرحمن، أخبراه: أنهما سمعا النعمان بن بشير يَقُولُ: نَحَلَنِي أَبِي غُلامًا، فَأَمَرَتْنِي أُمِّي أَنْ أَذْهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ لأُشْهِدَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ؟ قَالَ: لا، قَالَ، فارْدُدْهُ.

٢٩٣٣/ ١٧٥ - ثنا أبو بكر، نا أحمد بن سنان، نا سفيان، بهذا: مثله.

٢٩٣٤/ ١٧٦ - نا علي بن محمد بن أحمد المصري، نا يحيى بن عثمان بن صالح، عن علي بن معبد، نا عمرو بن هاشم، عن محمد بن عَجْلان، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه دَعَاه رَجُلٌ فَأَشْهَدَهُ عَلَى وَصِيَّةٍ فَإِذَا هُوَ قَدْ آثَرَ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَشْهَدَ عَلَى جَوْرٍ، وَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ عَلَى جَوْرٍ فَهُوَ شَاهِدُ زُورٍ، ثُمَّ أَسْرَعَ الْمَشْيَ».

٢٩٣١ - ورقاء وجابر ضعيفان، وجابرٌ أشدُّهما ضعفًا. وسبق في الذي قبله من وجوه عن الشعبي، بنحوه.

٢٩٣٢ - أخرجه مالك في الأقضية (٢/ ٧٥١) باب: ما لا يجوز من النحل (٣٩)، والبخاري في الهبة (٥/ ٢١١) باب: الهبة للولد (٢٥٨٦)، ومسلم في الهبات (٣/ ١٢٤١) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٩/ ١٦٢٣)، والنسائي في النحل (٦/ ٢٥٨ - ٢٥٩) باب: اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل، والترمذي في الأحكام (٣/ ٦٤٩) باب: في النحل والتسوية بين الولد (١٣٦٧)، وابن ماجه في الهبات (٢/ ٧٩٥) باب: الرجل ينحل ولده (٢٣٧٦)، وأخرجه - أيضًا - الحميدي (٩٢٢)، والشافعي (٥٨٣ - المسند)، وأحمد (٤/ ٢٦٨)، وابن الجارود (٩٩١)، والبيهقي في الهبات (٦/ ١٧٦) باب: السنة في التسوية بين الأولاد في العطية، من طرق عن الزهري، به.

٢٩٣٣ - راجع الذي قبله. ٢٩٣٤ - إسناده حسن.

٢٩٣٥/ ١٧٧ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا يزيد بن هارون، نا حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس، رفعاه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ/ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهَبَ هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلا فِيمَا يُعْطِي الوَالِدُ وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ - أَوْ قَالَ: فِي عَطِيَّتِهِ - كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» حسين المعلم من الثقات، تابعه إسحاق الأزرق، وعلي بن عاصم، عن حسين، ورواه عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ٤٢/٣

٢٩٣٦/ ١٧٨ - ثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن إشكاب، وأبو الأزهر، قَالَ: نا رَوْحٌ، نا سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن عامر الأحول، عن عَمْرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ إِلا الوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ، وَالعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» تابعه إبراهيم بن طهمان، وعبد الوارث، عن عامر الأحول، ورواه أسامة بن زيد، والحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في العائد فِي هِبَتِهِ - دون ذِكْرِ الوَالِدِ - يَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ، ورواه الحسن بن مُسْلِمٍ، عن طاوس، مرسلاً عن النبيِّ ﷺ: «الوَالِدُ يَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ».

٢٩٣٥ - أخرجه أحمد (٢/ ٢٧)، وأبو داود في البيوع (٣٥٣٩) باب: الرجوع في الهبة، والطحاوي في المعاني (٤/ ٧٩)، وابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم (٢/ ٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٧٩) من طرق عن يزيد بن زريع، به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٧٨)، والترمذي في البيوع (١٢٩٩) باب: ما جاء في الرجوع في الهبة، والنسائي في الهبة (٦/ ٢٦٥) باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده، وفي الهبة أيضًا (٦/ ٢٦٧، ٢٦٨)، وابن ماجه في الهبات (٢٣٧٧) باب: من أعطى ولده، ثم رجع فيه، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٧٩، ١٨٠) من طرق عن حسين المعلم، به. وقال الترمذي: «والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قالوا: من وَهَبَ هبةً لذي رحم محرم، فليس له أن يرجع فيها. ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم، فله أن يرجع فيها، ما لم يُثَبْ منها. وهو قول الثوري. وقال الشافعي: لا يحلُّ لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده. واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: لا يحل لأحد أن يُعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يُعطي ولده». اهـ.

٢٩٣٦ - أخرجه النسائي في الهبة (٦/ ٢٦٤) باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، وابن ماجه في الهبات (٢/ ٧٩٦) باب: من أعطى ولده، ثم رجع فيه (٢٣٧٨)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

٢٩٣٧/ ١٧٩ - ثنا أبو علي الصَّفَّار، من أصل كتابه، نا علي بن سهل بن المغيرة، حدَّثنا عبد الله بن موسى، نا حنظلة بن أبي سفيان، قَالَ: سَمِعْتُ سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا» لا يثبت هذا مرفوعًا، والصوابُ: عن ابن عمر، عن عمر: موقوفًا.

٢٩٣٨/ ١٨٠ - ثنا محمدُ بن القاسم بن زكريا، نا أبو سعيد الأَشَجُّ، نا وكيع، نا إبراهيم بن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا». / ٤٣/٣

٢٩٣٩/ ١٨١ - ثنا محمدُ بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل بن أبي الحارث، نا جعفر بن عون، ح ونا محمد بن مخلد، نا عَبَّاس بن محمد، نا جعفر بن عَوْن، نا إبراهيم بن إسماعيل، نا عمرو بن دينار، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا».

٢٩٤٠/ ١٨٢ - ثنا ابن مخلد، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا عبيد الله بن

ومرسل طاوس الذي ذكره الدارقطني، أخرجه النسائي في الهبة (٦/ ٢٦٥) الباب السابق، و(٦/ ٢٦٨) باب: ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته، من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلاً، به.

٢٩٣٧ - أخرجه الحاكم في البيوع (٢/ ٥٢) عن أبي أحمد: إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي عزرة، ثنا عبد الله بن موسى، به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إلا أن نَكِلَ الحمل فيه على شيخنا». اهـ. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ١٨٠ - ١٨١) باب: المكافأة في الهدية، وقال في المعرفة (٩/ ٦٨): «وغلط فيه عبد الله بن موسى، فأخرجه عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ، والصحيح رواية عبد الله بن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم عن أبيه عن عمر؛ كما ذكرنا» يعني: موقوفًا على عمر بن الخطاب.

٢٩٣٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٧٤) قال: حدثنا وكيع، به. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٧١) عن وكيع عن إبراهيم، به. ومن طريق البخاري أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٧٩٨) كتاب الهبات، باب من وهب هبة؛ رجاء ثوابها، الحديث (٢٣٨٧). قال البوصيري في الزوائد (٢/ ٢٣٦): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع». اهـ. وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٢٥) لابن ماجه والدارقطني وابن أبي شيبة، ثم قال: «وإبراهيم بن إسماعيل بن جارية: ضعفوه». اهـ.

٢٩٣٩ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ١٨١) باب: المكافأة في الهدية، من هذا الوجه. وراجع ما بعده.

٢٩٤٠ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ١٨١)، وقال في المعرفة (٩/ ٦٩) باب: من قال:

موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، بإسناده مثله سواء.

٢٩٤١/١٨٣ - ثنا أبو عليٍّ الصَّفَّارُ، نا محمد بن علي الوَرَّاق، نا عبيد الله بن موسى، نا سفيان، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن أبزَى، عن علي - رضي الله عنه - قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا».

٢٩٤٢/١٨٤ - ثنا أبو علي الصَّفَّار، نا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي، نا عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن المبارك، عن حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَتِ الهِبَةُ لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَمْ يُرْجَعْ فِيهَا» انفرد به عبد الله بن جعفر.

له الرجوع إذا أراد بها الثواب: «وقيل: عن عبد الله عن إبراهيم بن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ...، وهذا المتن بهذا الإسناد أليق؛ فإبراهيم بن إسماعيل: ضعيف عند أهل الحديث؛ فلا يبعد منه الغلط. والصحيح: رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر» يعني: موقوفًا.

قال البيهقي: «فالحديث في هذا يرجع إلى عمر رضي الله عنه. وإنما الرواية في الثواب على الهبة عن النبي ﷺ - حديث عروة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها. وحديث ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة أن رجلاً أهدى إلى رسول الله لقحة، فأثابه منها بستٍّ بكراتٍ...» فذكر الحديث.

قلت: وحديث عائشة هذا عند البخاري في الهبة (٥/ ٢١٠) باب: المكافأة في الهدية (٢٥٨٥)، وأبي داود في البيوع (٣/ ٢٩٠) باب: في قبول الهدايا (٣٥٣٦)، والترمذي في البر والصلة (٤/ ٢٩٨) باب: ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها (١٩٥٣)،وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام». اهـ.

وحديث أبي هريرة عند النسائي في العمرى (٦/ ٢٧٩) باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها.

٢٩٤١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ١٠٧) رقم (١٦٥٢٦) عن الثوري عن جابر، بإسناده عن علي بلفظ: «من وهب هبة لذي رحم، فلم يثبت منها فهو أحق بهبته».

٢٩٤٢ - أخرجه البيهقي (٦/ ١٨١) كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة، قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، به.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢) من طريق إسماعيل بن محمد، به. قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٢٧): «وقع للحاكم مثل هذا في حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، وتعقبه الشيخ تقي الدين في «الإلمام»، وقال: بل هو على شرط الترمذي. انتهى. وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: وعبد الله بن جعفر هذا ضعيف، وخطأه صاحب «التنقيح»، وقال: بل هو ثقة من رجال الصحيحين. والضعيف هو والد علي بن المديني وهو متقدم على هذا، وهو الرقي ثقة. ورواة هذا الحديث كلهم ثقات، ولكنه حديث منكر، وهو من

٢٩٤٣/١٨٥ - ثنا عبد الصمد بن علي، نا محمد بن نُوحِ بنْ حَرْب العسكري[١]، نا يحيى بن غَيْلان، نا إبراهيم بن أبي يحيى، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَارْتَجَعَ بِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا وَلَكِنَّهُ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٢٩٤٤/١٨٦ - حدَّثنا أبو عبيد القاسمُ بْنُ إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القَطَّان، نا ابن نُمَيْر، عن يزيد بن زياد بن أبي الجَعْد، نا أبو صَخْرَةَ جامع بن شَدَّاد[٢]، عن طارق بن عبد الله المحاربي[٣]، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِسُوقِ ذِي المَجَازِ/ ، وَأَنَا فِي بِيَاعَةٍ لِي هَكَذَا، قَالَ: أَبِيعُهَا فَمَرَّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللهُ تُفْلِحُوا، وَرَجُلٌ يَتْبَعُهُ بِالْحِجَارَةِ وَقَدْ أَدْمَى كَعْبَيْهِ وَعُرْقُوبَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لا تُطِيعُوهُ؛ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا هَذَا غُلامُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَتْبَعُهُ يَرْمِيهِ؟ قَالُوا: هَذَا عَمُّهُ عَبْدُ العُزَّى وَهُوَ أَبُو لَهَبٍ، فَلَمَّا ظَهَرَ الإِسْلامُ وَقَدِمَ ٤٤/٣

أنكر ما روي عن الحسن عن سمرة». اهـ.

٢٩٤٣ - قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٢٥): «أعله عبد الحق في أحكامه بمحمد بن عبيد الله العرزمي. قال ابن القطان كالمتعقِّب عليه: وهو لم يصل إلى العرزمي إلا على لسان كذاب، وهو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي؛ فلعل الجناية منه. انتهى».

وأخرجه الطبراني في معجمه (١١/ ١٤٧) رقم (١١٣١٨): حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثني أبي قال: وجدتُ في كتاب أبي عن ابن أبي ليلى عن عطاء، به. وابن أبي ليلى سيئ الحفظ. وانظر: نصب الراية (٤/ ١٢٥)، والضعيفة للألباني (١/ ٣٦٤).

٢٩٤٤ - أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٠٠) عن عبد الله بن نمير عن يزيد، به مختصرًا. وأخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٧٠) باب: لا يجني أحد على أحد، عن ابن أبي شيبة، به. لكنه اقتصر على الجزء الخاص برفع اليدين في آخر الحديث. قال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ضمن متن طويل، وروى النسائي طرفًا منه في الزكاة (٥/ ٦١)». اهـ.

---

(١) له ذكر في تهذيب الكمال ترجمة يحيى بن غيلان بن عوام الراسبي التستري، وهو ممن روى عنه. ينظر: تهذيب الكمال ت (٧٤٩٣).

(٢) جامع بن شداد المحاربي، أبو صخرة الكوفي، ثقة، من الخامسة مات سنة سبع ويقال: سنة ثمان وعشرين ومائة. ينظر: التقريب ت (٨٩٦).

(٣) طارق بن عبد الله المحاربي الكوفيّ، صحابي، له حديثان أو ثلاثة. ينظر: تقريب التهذيب ت (٣٠١٨).

المَدِينَةَ أَقْبَلْنَا فِي رَكْبٍ مِنَ الرَّبَذَةِ[1] وَجَنُوبِ الرَّبَذَةِ، حَتَّى نَزَلْنَا قَرِيبًا مِنَ المَدِينَةِ وَمَعَنَا ظَعِينَةٌ لنا، قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ إِذْ أَتَانَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ، فَسَلَّمَ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلَ القَوْمُ؟ قُلْنَا: مِنَ الرَّبَذَةِ وَجَنُوبِ الرَّبَذَةِ، قَالَ: وَمَعَنَا جَمَلٌ أَحْمَرُ، قَالَ: تَبِيعُونِي جَمَلَكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: بِكَمْ؟ قُلْنَا: بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: فَمَا اسْتَوْضَعْنَا شَيْئًا، وَقَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِرَأْسِ الجَمَلِ حَتَّى دَخَلَ المَدِينَةَ فَتَوَارَى عَنَّا، فَتَلاوَمْنَا بَيْنَنَا، وَقُلْنَا: أَعْطَيْتُمْ جَمَلَكُمْ مَنْ لا تَعْرِفُونَهُ، فَقَالَتِ الظَّعِينَةُ: لا تَلاوَمُوا، فَقَدْ رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ مَا كَانَ لِيَحْقِرَكُمْ، مَا رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ أَشْبَهَ بِالقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ، فَلَمَّا كَانَ العِشَاءُ أَتَانَا رَجُلٌ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، وَإِنَّهُ أَمَرَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ هَذَا حَتَّى تَشْبَعُوا، وتَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا، قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا، وَاكْتَلْنَا حَتَّى اسْتَوْفَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ دَخَلْنَا المَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: يَدُ المُعْطِي العُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ[2] أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَؤُلاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلانًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَخُذْ لنا بِثَأْرِنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، فَقَالَ: أَلا لا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ».

٢٩٤٥/١٨٧ - حدَّثنا يحيى بن محمد بن صاعد، نا الحسن بن عَرَفَةَ، وإبراهيم ابن سعيد الجوهريُّ، وعلي بن الحسين الدرهمي[3]، وأبو سعيد الأشج، واللفظ

وأخرجه النسائي في القسامة (٨/ ٥٥) باب: هل يؤخذ أحد بجريرة أحد؟ والحاكم (٢/ ٦١١-٦١٢)، وعنه البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٣٨١)، وابن حبان (٦٥٦٢) من طرق عن يزيد، به.

وأخرجه الطبراني (٨١٧٥)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٣٨٠ - ٣٨١) من طريق أبي جناب الكلبي، حدثنا جامع بن شداد، به. قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٣): «وفيه أبو جناب، وهو مدلس، وقد وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح». اهـ. قلت: وقد صرَّح أبو جناب بالتحديث عند البيهقي، وقد توبع أيضًا؛ كما سبق.

٢٩٤٥ - أخرجه البيهقي في المعرفة (٨/ ٢٠٧) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه أبو داود

---

(١) الرَّبَذَةُ: قرية معروفة قُرْبَ المدينة، بها قبر أبي ذرٍّ الغفاري رضي الله عنه. ينظر: النهاية (٢/ ١٨٣).

(٢) «ابدأ بمن تعول»، أي: بمن تمونُ وتلزمك نفقته من عيالك. يقال: عال الرجل عياله يعولهم: إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما. ينظر: النهاية (٣/ ٣٢١).

(٣) علي بن الحسين بن مطر الدرهمي، البصري، صدوق ، من كبار الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب ت (٤٧٥٠).

لعلي، قالوا: نا أبو بَدْر شجاع بن الوليد، نا زياد بن خيثمة، عن سعد الطائي، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلا يَصْرِفْهُ فِي غَيْرِهِ» وقال إبراهيم بن سعيد: «فلا يَأْخُذْ إلا مَا أَسْلَمَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ». / ٤٥/٣

٢٩٤٦/١٨٨ - حدَّثنا يحيى بن صاعد، نا علي بن إسماعيل بن الحكم البَزَّار، نا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، نا عبد السلام، عن أبي خالد، والحَجَّاج، عن عطية، عن أبي سعيد، قَالَ عبد السلام: وهو عندي، عن النبيِّ ﷺ، وَلَكِنِ اقْتَصَرْتُهُ إِلَى أبي سعيد قال: «إِذَا أَسْلَفْتَ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ».

٢٩٤٧/١٨٩ - ثنا أحمد بن المُطَّلب الهاشمي، نا موسى بن هارون، نا عطية ابن بقيَّة، حدَّثني أبي، حَدَّثني لوذان بن سليمان[1]، نا هشام بن عروة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلا يَشْتَرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَ قَضَائِهِ».

٢٩٤٨/١٩٠ - قرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن منيع، وأنا أسمع: حَدَّثكم عبيد الله بن عُمَرَ القواريريُّ، نا مسلم بن خالد، قَالَ: سمعتُ

في البيوع (٣/ ٢٧٤) باب: السلف لا يُحَوَّل (٣٤٦٨)، وابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٦٧) باب: إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع (٢٢٨٣)، والبيهقي في البيوع (٦/ ٣٠) باب: من سلف في شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره، من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد، به.

وقال البيهقي: «عطية بن سعد لا يحتج به». وراجع: نصب الراية للزيلعي (٤/ ٥١).

٢٩٤٦ - راجع الذي قبله.

٢٩٤٧ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٤٠) من طريق سعيد بن عمرو، وعطية بن بقية، قالا: ثنا بقية، به. وأخرجه البيهقي في الكبرى من وجه آخر (٥/ ٣٥٠)، ومداره على بقية عن لوذان، به.

قال ابن عدي: لا يرويه عن هشام غير لوذان، وهو مجهول، وعن لوذان بقية، ولا أعلم للوذان غير هذه الأحاديث، وهشام بن عروة عن نافع عزيزٌ جدًّا». اهـ.

ساقه ابن عدي في ترجمة لوذان، وصدَّر ترجمته قائلاً: «حدث عنه بقية، وهو مجهول، وما أخرجه مناكير لا يتابع عليه». اهـ. ثم ساق له ثلاثة مناكير لا يعرف إلا بها، وهذا منها.

٢٩٤٨ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٨١٧) عن أحمد بن يحيى الحلواني، نا عُبَيْد الله بن

---

(١) لوذان بن سليمان. شيخ لبقية. قال ابن عدي: مجهول وما رواه لا يتابع عليه. ينظر: ميزان الاعتدال (٥/ ٥٠٨) ت (٦٩٩٧).

علي بن محمد بن محمد يذكُرُهُ عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبيَّ ﷺ حِينَ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ مِنَ المَدِينَةِ، جَاءَهُ أُنَاسٌ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّ لَنَا دُيُونًا لَمْ تَحِلَّ، فَقَالَ: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا».

٢٩٤٩/ ١٩١ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا عبيد الله بن عمر، نا مسلم بن خالد: بهذا.

٢٩٥٠/ ١٩٢ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، وأبو بكر النيسابوري، وآخرون، قالوا: حدَّثنا سعدان بن نصر[١]، نا عَفيف بن سالم، عن الزنجي بن خالد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِخْلاءِ بَنِي النَّضِيرِ، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ لَنَا دُيُونًا عَلَى النَّاسِ، قَالَ: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا».

٢٩٥١/ ١٩٣ - ثنا محمدُ بن عبيد الله بن العلاء، نا عبد الله بن أحمد الدَّوْرَقِيُّ، نا عبد العزيز بن يحيى، نا الزنجي بن خالد، عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة[٢]، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُخْرِجَ بَنِي النَّضِيرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا،

عمر القواريري... به. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا عليُّ بن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، تفرد به مسلم بن خالد». اهـ. وقد اختُلِفَ في إسناده: فروي هكذا، وروي عن الزنجي - مسلم بن خالد - عن داود بن الحصين عن عكرمة؛ كما سيأتي. وألصق الدارقطني هذا الاضطراب بمسلم؛ لضعفه كما سيأتي. والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣٠)، وقال: «فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف وقد وثق». اهـ.

٢٩٤٩ - راجع الذي قبله.

٢٩٥٠ - أخرجه الدارقطني هنا من طريق عفيف بن سالم عن الزنجي بن خالد عن داود بن الحصين، ولم يذكر فيه: «محمد بن علي بن يزيد بن ركانة». لكن أخرجه الحاكم (٢/ ٥٢) من طريق عبد الله بن أحمد الدورقي، ثنا عبد العزيز بن يحيى، نا الزنجي بن خالد عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة عن داود بن الحصين. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٨) في البيوع، باب: من عجل له أدنى من حقه... وتابع عبد العزيز عليه هشام بن عمَّار، فأخرجه عن مسلم، بهذا الإسناد. أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٧٥٥)، وسيأتي من هذه الطريق في الرواية التالية.

٢٩٥١ - راجع الذي قبله.

---

(١) سعدان بن نصر البغدادي، صدوق. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٢٩٠-٢٩١) (١٢٥٦).

(٢) محمد بن على بن يزيد بن ركانة المطلبي ، صدوق ، من السادسة. ينظر: التقريب ت (٦٢٠٠).

وَلَنَا على النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تحل، قَالَ: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا» اضطرب في إسناده مسلم ابن خالد، وهو سيئ الحفظ ضعيفٌ.

٢٩٥٢/ ١٩٤ - ثنا محمدُ بن إسماعيل الفارسيُّ، نا محمد بن العباس بن معاوية السكونيُّ، نا الربيع/ بن روح، نا إسماعيل بن عَيَّاش، عن عطاء بن عَجْلان، عن ٤٦/٣
أبي إسحاق الهمدانيِّ، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالجَنازَةِ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الرَّجُلِ، وَيَسْأَلُ عَنْ دَيْنِهِ، فَإِنْ قِيلَ: عَلَيْهِ دَيْنٌ، كَفَّ عَنِ الصَّلاةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، صَلَّى عَلَيْهِ، فَأُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَلَمَّا قَامَ لِيُكَبِّرَ، سَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ: هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟ قَالُوا: دِينَارَانِ، فَعَدَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْهُ، وَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ - رضِيَ الله عَنْهُ -: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ الله بَرِئَ مِنْهُمَا فَتَقَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَكَّ اللهُ رِهَانَكَ، كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ؛ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلا وَهُوَ مُرْتَهَنٌ بِدَيْنِهِ، وَمَنْ فَكَّ رِهَانَ مَيِّتٍ، فَكَّ الله رِهَانَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا لِعَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلامُ - خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ فَقَالَ: بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً.

٢٩٥٣/ ١٩٥ - حدَّثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا يوسف بن موسى، نا وَكِيعٌ، وعبيد الله بن موسى، قالا: نا سفيان، عن هشام أبي كليب، عن ابن أبي نعم البجلي[١]، عن أبي سعيد الخدري، قال: نَهَى عَنْ عَسِيبِ الفَحْلِ[٢]، زاد عبيد الله: وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحانِ[٣].

٢٩٥٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٧٣) كتاب الضمان، باب: وجوب الحق بالضمان من طريق إبراهيم بن العلاء الزبيدي الحمصي، ثنا إسماعيل بن عياش، به.

قال البيهقي: «عطاء بن عجلان ضعيف والروايات في تحمل أبي قتادة دين الميت. والله أعلم». اهـ.

٢٩٥٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٣٩) كتاب البيوع، باب النهي عن عسب الفحل من

---

(١) عبد الرحمن بن أبي نعم البَجَلي، أبو الحكم الكوفي العابد، صدوق، من الثالثة. مات قبل المائة. ينظر: التقريب ت (٤٠٥٥).

(٢) عسيب الفحل: ماؤه، فرساً كان أو بعيرًا أو غيرهما. وعَسْبُه أيضًا: ضِرَابُه. ينظر: النهاية (٣/ ٢٣٤).

(٣) قفيز الطحان: هو أن يستأجر رجلاً ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها. والقفيز: مكيال يتواضع الناس عليه. ينظر: النهاية (٤/ ٩٠).

١٩٦/٢٩٥٤ - ثنا محمدُ بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا الحسن بن موسى، نا حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن/ حُمَيْدٍ الطويل، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قَالَ: ٤٧/٣
«لا يُبَاعُ الْعِنَبُ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَلا الحَبُّ حَتَّى يَشْتَدَّ».

١٩٧/٢٩٥٥ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن مسلم، نا ابن أبي زائدة، حدَّثني موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَأَنْ يُبَاعَ الرُّطْبُ بِاليَابِسِ كَيْلاً».

١٩٨/٢٩٥٦ - ثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، نا زيد بن أخزم[1]، نا عبد الله ابن داود، نا موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرُّطْبِ بِاليَابِسِ».

١٩٩/٢٩٥٧ - ثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، نا الوليد بن حماد

طريق الدارقطني، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: «أخرجه ابن المبارك عن سفيان، كما أخرجه عبيد الله، وقال «نهى...»، وكذلك قاله إسحاق الحنظلي عن وكيع: «نهى عن عسب الفحل». وأخرجه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي نعيم قال: نهى رسول الله ﷺ... فذكره». اهـ.

وهشام بن كليب أبو كليب: ترجم له الذهبي في الميزان، وأورد له هذا الحديث، وقال: «هذا منكر، وراويه لا يعرف». لكن نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٢/ ٦٨) عن الإمام أحمد توثيقه، ووثقه - أيضًا - ابن حبان في الثقات (٢/ ٢٩٣).

٢٩٥٤ - أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١١٦)، وأحمد (٣/ ٢٢١، ٢٥٠)، وأبو داود في البيوع (٣٣٧١) باب: ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، والترمذي في البيوع (١٢٢٨) باب: ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٧) باب: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والطحاوي في المعاني (٢/ ٢٤)، وابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم (٢/ ١٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٠١)، من غير وجه عن حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم.

٢٩٥٥ - تقدم من غير طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وفي إسناده هنا موسى بن عبيدة، وهو الرَّابَذِيُّ ضعيف، تقدمت ترجمته مرارًا.

٢٩٥٦ - راجع الذي قبله.

٢٩٥٧ - في إسناده يحيى بن أبي أنيسة: ضعفه الحافظ في التقريب (٢/ ٣٤٣). والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤٢) ساكتًا عليه.

---

(١) زيد بن أخزم الطائي النبهاني، أبو طالب الطائي، البصري. ثقة حافظ، من الحادية عشرة. استشهد سنة سبع وخمسين ومائتين في (كائنة الزنج). ينظر: التقريب ت(٢١٢٦).

ابن جابر الرَّمْلِيّ[١]، نا أبو مسلمة، يعني: يزيد بن خالد بن مرثَّل، نا سليمان بن حَيَّان، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُبَاعَ الرُّطَبُ بِالتَّمْرِ الجَافِّ».

٢٩٥٨/ ٢٠٠ - ثنا ابن صاعد، ومحمد بن هارون الحضرميُّ، وأحمد بن علي ابن العلاء، والقاضي الحسين بن إسماعيل، وأحمد بن الحسين بن الجنيد، قالوا: نا زياد بن أيوب، نا عَبَّاد بن العَوَّام، أخبرني سفيان بن حسين، عن يونس، عن عبيد، عن عطاء، عن جابر: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، وَالمُخَابَرَةِ[٢]، وَعَنِ الثُّنْيَا[٣] إلا أَنْ يَعْلَمَ».

٢٩٥٩/ ٢٠١ - ثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، نا أبو إبراهيم الزهري، نا سعيد ابن سليمان، ثنا عَبَّاد، / عن سفيان بن الحسين، حدَّثني الثقة يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الثُّنْيَا حَتَّى يعْلَمَ». ٤٨/٣

٢٩٦٠/ ٢٠٢ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قَالَ: حَدَّثني سعيد بن المسيِّب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ

٢٩٥٨ - أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٨٧) باب: من باع ثمره أو نخله أو أرضه أو زرعه، ومسلم في البيوع (١٥٣٦) باب: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وأبو داود في البيوع (٣٣٧٠، ٣٣٧٣) باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٦٣، ٢٦٤) باب: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، و(٧/ ٢٧) باب: بيع الزرع بالطعام، والترمذي في البيوع (١٢٩٠) باب: ما جاء في النهي عن الثنيا، من طرق عن عطاء، بنحوه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وراجع في شرح هذا الحديث: النهاية لابن الأثير (١/ ٤١٦).

٢٩٥٩ - راجع الذي قبله. ٢٩٦٠ - تقدم.

---

(١) الوليد بن حماد بن جابر الحافظ أبو العباس الرملي مؤلف كتاب «فضائل بيت المقدس»، بقي إلى قريب الثلاثمائة. ينظر: سير الأعلام (١٤/ ٧٨-٧٩).

(٢) المخابرة: المزارعة على نصيب معين كالثلث والرُّبع وغيرهما.
ينظر: النهاية (٢/ ٧).

(٣) الثنيا: هي أن يُسْتَثْنَى في عقد البيع شيءٌ مجهول فيفسد. وقيل: هو أن يباع شيء جزافًا، فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قلَّ أو كَثُر. والثنيا في المزارعة: أن يُسْتَثْنَى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم.
ينظر: النهاية (١/ ٢٢٤).

صَلاحُهُ، وَلا تَبَايَعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ» قال ابن شهاب: وحدَّثني سالم، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ مِثْلِهِ سَوَاءً.

٢٩٦١/٢٠٣ - ثنا محمدُ بن سَهْل بن الفضل الكاتب، نا علي بن زيد الفرائضي[١]، نا الربيع بن نافع، نا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني عبد الله بن يزيد؛ أن أبا عَيَّاشٍ أخبره أنه سمع سعد بن أبي وَقَّاص يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً»، تَابعه حرب بن شَدَّاد عن يحيى، وخالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد، ورووه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه: «نسيئة»، واجتماعُ هؤلاءِ الأربعةِ على خلاف ما رواه يحيى يَدُلُّ عَلى ضَبْطِهِمْ للحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس.

٢٩٦٢/٢٠٤ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءةً عليه، وأنا أسمع: نا أبو محمد بن عبد الله بن عون الخراز من حفظه، سنة ست وعشرين ومائتين، نا مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد؛ أن أبا عياش سأل سَعْدًا عَنِ البَيْضَاءِ[٢] بِالسُّلْتِ، فَكَرِهَهُ، وقال سعد: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، وَقَالَ فِيهِ: «إِنَّهُ إِذَا يَبِسَ نَقَصَ».

٢٩٦١ - أخرجه أبو داود في البيوع (٣/٢٤٨) باب: في التمر بالتمر (٣٣٦٠)، حدثنا الربيع ابن نافع أبو توبة، به. وأخرجه الحاكم في البيوع (٢/٣٨) من وجه آخر عن عبد الله بن يزيد، به.

٢٩٦٢ - أخرجه مالك في البيوع (٢/ ٦٢٤) باب: ما يكره من بيع التمر، وعنه الشافعي في المسند (٢/ ١٥٩)، والرسالة (٩٠٧)، وعبد الرزاق (١٤١٨٥)، والطيالسي (٢١٤)، وأحمد (٢/ ١٧٥)، وأبو داود في البيوع (٣/٢٤٨) باب: في التمر بالتمر (٣٣٥٩)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٦٩) باب: اشتراء التمر بالرطب، والترمذي في البيوع (٣/٥٢٨) باب: في النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٢٢٥)، وابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٦١) باب: بيع الرطب بالتمر (٢٢٦٤)، والحاكم (٢/ ٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٩٤) من طرق عن مالك، به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي وأصحابنا». اهـ.

وصححه الحاكم. وراجع: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٥/ ٣٤)، ونصب الراية للزيلعي (٤/ ٤٠-٤٢).

---

(١) علي بن زيد بن عبد الله، أبو الحسن الفرائضي، توفي سنة ثلاث وستين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ٤٢٧) (٦٣١٥).

(٢) البيضاء: الحنطة، وهي السمراء أيضًا. ينظر: النهاية (١/ ١٧٣).

٢٠٥/٢٩٦٣ - ثنا أبو رَوْق، نا ابن خَلاد، نا مَعْن، نا مالك، ح ونا أبو بكر النيسابوريُّ، ثنا الربيعُ، نا الشافعي، أنا مالك، ح وثنا عثمان بن أحمد، وأبو إسماعيل بن زياد، قالا: نا إسماعيل بن إسحاق، نا القعنبيُّ، وأبو مُصْعَب، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد؛ أن زيدًا أبا عَيَّاش أخبره أنه سأل سَعْدًا عَنِ البَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: البَيْضَاءُ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَمَّنِ اشْتَرَى التَّمْرَ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. /

٤٩/٣

٢٠٦/٢٩٦٤ - ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا حنبل بن إسحاق، نا الحميديُّ، نا سفيان، نا إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش، قَالَ: تَبَايَعَ رَجُلانِ عَلَى عَهْدِ سَعْدٍ بِسُلْتٍ وَشَعِيرٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: تَبَايَعَ رَجُلانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ بِتَمْرٍ وَرُطَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ يَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَلا إِذَنْ.

٢٠٧/٢٩٦٥ - ثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا عبد الله بن محمد بن زياد، أنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وَهْب، حدثني عمي حدَّثني مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ عمرو بن شُعَيْب يقول: سَمِعْتُ شُعَيْبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عبد الله بن عَمْرو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ

وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٨٦)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٦٩)، والحاكم في البيوع (٢/ ٣٨، ٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٩٤) من غير طريق مالك عن عبد الله بن يزيد، به.

٢٩٦٣ - راجع الذي قبله.

٢٩٦٤ - أخرجه عبد الرزاق في البيوع (٨/ ٣٢) باب: الطعام مثلاً بمثل (١٤١٨٦)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٦٩) باب: اشتراء التمر بالرطب (٤٥٦٠)، والحاكم في البيوع (٢/ ٣٨) من طرق عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية، به.

٢٩٦٥ - أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٧١) باب: في النهي عن الغشّ (٣٤٥٦)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٥١ - ٢٥٢) باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، والترمذي في البيوع (٣/ ٥٥٠) باب: ما جاء في البيِّعين بالخيار ما لم يتفرّقا (١٢٤٧)، كلهم قالوا: أخبرنا- وقال أبو داود: حدثنا - قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب، به. وأخرجه - أيضًا - البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٧١)، وعلقه في المعرفة (٨/ ١٧) (١٠٩٦٧).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن. ومعنى هذا: أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله. ولو

بَيْعَةَ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا، إِلا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُقِيلَهُ».

٢٠٨/٢٩٦٦ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا محمد بن علي الوَرَّاق، قال: قُلْتُ لأحمد بن حنبل: عَمْرو بن شُعَيْب سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: يقولُ: حدَّثني أبي، قال: قُلْتُ: فأبوه سَمِعَ من عبد الله بن عمرو؟ قَال: نَعَمْ، أَرَاهُ قَدْ سَمِعَ منه، سمعت أبا بكرٍ النيسابوريَّ يقول: هو عَمْرُو بن شُعَيْبِ بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العَاص، وقد صَحَّ سماع عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه شُعَيْبٍ، وَصَحَّ سماع شُعَيْب مِنْ جَدِّهِ عبد الله بن عمرو.

٢٠٩/٢٩٦٧ - ثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن يحيى بن فارس، وأحمد ابن منصور بن راشد، وعلي بن حَرْبٍ، قالوا: نا محمد بن عبيد، نا عبيد الله بن عمر، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه: / أَنَّ رَجُلاً أَتَى عَبْدَ الله بْنَ عَمْرو يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ، فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ فَاسْأَلْهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: بَطَلَ حَجُّكَ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ، أَفَأَقْعُدُ؟ قَالَ: بَلْ تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ، وَتَصْنَعُ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلاً فَحُجَّ وَأَهْدِ، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَاسْأَلْهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَقُولُ مِثْلَ مَا قَالا.

٥٠/٣

كانت الفرقة بالكلام، ولم يكن له خيار بعد البيع، لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال ﷺ: «ولا يحلُّ له أن يُفارِقَهُ خَشْيَةَ أن يَسْتقِيلَهُ». اهـ.

٢٩٦٦ - ذكر ذلك المزي في تهذيب الكمال (٢٢/ ٦٨) في ترجمة عمرو بن شعيب.

٢٩٦٧ - أخرجه الحاكم عن الدارقطني، وعن الحاكم أخرجه البيهقي في المعرفة (٧/ ٣٦٢) باب: ما يفسد الحج (١٠٣٤٢)، وقال: «وفي هذا الحديث دلالة على صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عَمْرو، ومن ابن عُمر، وابن عباس». اهـ.

وأخرجه البيهقي - أيضًا - في السنن الكبرى (٥/ ١٦٧ - ١٦٨)، من طريق الحاكم وأبي عبد الرحمن السلمي وأبي بكر بن الحارث عن الدارقطني، به. ثم قال: «هذا إسناد صحيح، وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو». اهـ. وقال

٢٩٦٨/ ٢١٠ - ثنا محمدُ بن الحسن النَّقَّاش، نا أحمد بن تَمِيم[١]، قال: قُلْتُ لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريّ: شُعَيْب والد عمرو بن شُعَيْب سَمِعَ من عبد الله بن عمرو؟ قال: نَعَمْ، قُلْتُ له: فَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده يتكلَّم النَّاسُ فيه؟ قال: رأيتُ علي بن المدينيّ وأحمد بن حنبل والحميديّ وإسحاق ابن راهويه يحتجُّونَ به، قال: قلتُ: فمن يتكلَّم فيه يقول ماذا؟ قال: يقولون: إن عمرو بن شُعَيْبٍ أَكْثَرَ أو نَحْو هذا. /

٥١/٣

٢٩٦٩/ ٢١١ - ثنا عبد الله بن أحمد بن وُهَيْب الدمشقيّ، ثنا العَبَّاس بن الوليد ابن مزيد، نا محمد بن شُعَيْب بن شابور[٢]، أخبرني شيبان بن عبد الرحمن، أخبرني يونس بن أبي إسحاق الهَمْدَانيُّ، عن أمه العالية بنت أيفع، قَالَتْ: حَجَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مُحِبَّةَ، ح ونا محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا قراد أبو نوح، نا يونس بن أبي إسحاق، عن أمه العالية، قَالَتْ: خَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مُحِبَّةَ إِلَى مَكَّةَ، فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لَنَا: مَنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قَالَتْ: فَكَأَنَّهَا أَعْرَضَتْ عَنَّا، فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ مُحِبَّةَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ وَإِنِّي بِعْتُهَا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الأَنْصَارِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَم إِلَى عَطَائِهِ، وَإِنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا، فَابْتَعْتُهَا مِنْهُ بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَم نَقْدًا، قَالَتْ: فَأَقْبَلَتْ عَلَيْنَا، فَقَالَتْ: بِئْسَمَا شَرَيْتِ وَمَا اشْتَرَيْتِ، فَأَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلا أَنْ يَتُوبَ، فَقَالَتْ

الزيلعي: «قال الشيخ في الإمام: رجاله كلهم ثقات مشهورون». اهـ.

٢٩٦٨ - الذي عند البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٢ - ٣٤٣): «رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه». اهـ.

والذي نقله المزي في تهذيب الكمال (٢٢/ ٦٩): «قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين».

٢٩٦٩ - أخرجه البيهقي في البيوع (٥/ ٣٣٠) باب: الرجل يبيع الشيء إلى أجل، ثم يشتريه

---

(١) أحمد بن تميم أبو بكر، ذكر أبو القاسم بن الثلاج أنه كان ينزل في جوار محمد بن مخلد العطار، وأنه حدثه عن موسى بن إسحاق الأنصاري.
ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٥٧-٥٨) (١٦٧٣).

(٢) محمد بن شعيب بن شابور الأموي مولاهم، الدمشقي صدوق، صحيح الكتاب من كبار التاسعة مات سنة مائتين. ينظر: التقريب (٥٩٩٦).

لَهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ لَمْ آخُذْ مِنْهُ إِلا رَأْسَ مَالِي؟ قَالَتْ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] قال الشيخ: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتجُّ بهما.

٢٩٧٠/ ٢١٢ - ثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، نا الحسنُ بن عَرَفَةَ، نا داود بن الزِّبْرِقَان، عن معمر بن راشد، عن أبي إسحاق السَّبِيعِيِّ، عَنِ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ الله عَنْهَا - فَدَخَلَتْ مَعَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الأَنْصَارِيِّ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى، فَقَالَتْ أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي بِعْتُ غُلامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَم نَسِيئَةً، وَإِنِّي ابْتَعْتُهُ بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَم نَقْدًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: بِئْسَمَا اشْتَرَيْتِ، وَبِئْسَمَا شَرَيْتِ؛ إِنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قَدْ بَطَلَ إِلا أَنْ يَتُوبَ! / ٥٢/٣

٢٩٧١/ ٢١٣ - ثنا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن زياد بن الربيع الزياديُّ[١] بِالبَصْرَة، نا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَعَلَ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ[٢].

بأقل، من طريق يونس، به. وقال البيهقي في المعرفة (٨/ ١٣٧) (١١٤٠١): «والعالية هذه لم يرو عنها غير زوجها وابنها». اهـ. ونقل كلام الشافعي - رحمه الله - في إعلال هذا الحديث بجهالة العالية، في كلام له طويل، ذكره البيهقي في «المعرفة» (٨/ ١٣٥-١٣٦)، وهو في الأم للشافعي (٣/ ٧٨) باب: بيع الآجال.

ومما قاله الشافعي: «وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة، وزيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً، ولا يبتاع إلا مثله، ولو أن رجلاً باعَ شيئًا أو ابتاعه نراه نحن محرمًا وهو يراه حلالاً، ثم يزعم أن الله - عز وجل - يحبطُ به من عمله شيئًا». اهـ. وهذه علة أخرى ذكرها الشافعي في متن الحديث ومعناه. وراجع ما بعده.

٢٩٧٠ - أخرجه عبد الرزاق في البيوع (٨/ ١٨٤ - ١٨٥) باب: الرجل يبيع السلعة، ثم يريد اشتراءها بنقدٍ (١٤٨١٢، ١٤٨١٣): أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق، به. وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٦) لأحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي إسحاق، به. ونقل الزيلعي عن صاحب «التنقيح» قوله: «هذا إسناد جيد». أعله الدارقطني وغيره بجهالة العالية، وردّ ذلك ابن الجوزي وغيره.

٢٩٧١ - أخرجه الشافعي (٢/ ٧٤ - بدائع المنن)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٨/ ١٢٢)

---

(١) محمد بن زياد بن عبيد الله بن زياد بن الربيع ويقال: ابن أبي سفيان، الزيادي، أبو عبد الله البصري. قال ابن حبان: ربما أخطأ. مات في حدود سنة خمسين ومائتين. ينظر: تهذيب الكمال ت (٥٨١١).

(٢) «الخراج بالضمان»: الخراج: ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدًا كان أو أمة أو مِلْكًا، وذلك أن =

٢٩٧٢/ ٢١٤ - ثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن أبي فُدَيْك، عن ابن أبي ذِئْب، عن مخلد بن خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاريّ؛ أَنَّ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ شُرَكَائِهِ فَبَاعُوهُ، وَرَجُلٌ مِنَ الشُّرَكَاءِ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يُجِيزَ بَيْعَهُ، فَاخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، فَقَضَى أَنْ يُرَدَّ الْبَيْعُ، وَيَتَبَايَعُوهُ الْيَوْمَ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْخَرَاجُ، وَوَجَدَ الْخَرَاجَ فِيمَا مَضَى مِنَ السَّنَتَيْنِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَبِيعَ فِيهِ غُلامَانِ لَهُ، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ، فَدَخَلَ

باب: الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك (١١٣٥٠)، وأحمد في المسند (٦/ ٨٠، ١١٦)، وأبو داود في البيوع (٣/ ٢٨٣) باب: فيمن اشترى عبدًا فاستعمله، ثم وجد به عيبًا (٣٥١٠)، والترمذي في البيوع (٣/ ٥٨٢) باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستعمله، ثم يجد به عيبًا، إثر رقم (١٢٨٦ - معلقًا)، وابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٥٤) باب: الخراج بالضمان (٢٢٤٣)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٢١، ٢٢)، والحاكم (٢/ ١٤، ١٥)، وابن حبان (٤٩٢٧)، من طرق عن مسلم بن خالد الزنجي، به.

وصححه الحاكم، وابن القطان؛ كما في «التلخيص» لابن حجر (٣/ ٢٢). وقال أبو داود: «ليس بذاك».

وقد توبع مسلم على روايته عن هشام بن عروة؛ تابعه: عمر بن علي المُقَدَّمِيّ عن هشام بن عروة، به. أخرجه الترمذي في البيوع (٣/ ٥٨٢) باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستعمله، ثم يجد به عيبًا (١٢٨٦): حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، أخبرنا عمر بن عليٍّ المُقَدَّمِيّ عن هشام ابن عروة، به. وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسن صحيح، غريب من حديث هشام بن عروة». وقال: «استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث، من حديث عمر بن علي. قلت: تَرَاهُ تدليسًا؟ قال: لا».

وقال الترمذي - أيضًا -: «وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هاشم بن عروة. وأخرجه جرير عن هشام أيضًا. وحديث جرير يُقال: دلس فيه جرير، لم يسمعه من هشام ابن عروة». قال الترمذي: «وتفسير الخراج بالضمان: هو الرجل يشتري العبد فيستغِلُّهُ، ثم يجد به عيبًا فيردُّه على البائع. فالغلَّةُ للمشتري؛ لأن العبد لو هلك، هلك من مال المشتري. ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان». اهـ.

٢٩٧٢ - أخرجه الشافعي في المسند (٢/ ١٤٣-١٤٤)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة

= يشتريه فيستغله زمانًا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله ردُّ العين المبيعة، وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء. والباء في «بالضمان» متعلقة بمحذوف تقديره: الخراج مستحق بالضمان؛ أي: بسببه. ينظر: النهاية (٢/ ١٩).

عُرْوَةُ عَلَى هِشَامٍ فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ، فَرَدَّ بَيْعَ الغُلامَيْنِ، وَتَرَكَ الخَرَاجَ.

٢٩٧٣/ ٢١٥ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رُشَيْد، نا الوليد بن مسلم، نا / الأوزاعي، عن الزهريِّ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر[١]، عن أبيه، قَالَ: مَا أَدْرَكَتْهُ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مَالِ المُبْتَاع. ٥٣/٣

٢٩٧٤/ ٢١٦ - ثنا محمدُ بن مخلد، نا محمد بن عبد الملك بن زنْجَوَيْهِ، نا أسد بن موسى، نا ابن لَهِيعَةَ، نا حبَّان بن واسع، عن طلحة بن يزيد بن رُكَانَةَ؛ أَنه كَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي البُيُوعِ، قَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ شَيْئًا أَوْسَعَ مِمَّا جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ لِحَبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ، إِنَّهُ كَانَ ضَرِيرَ البَصَرِ؛ فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ عُهْدَةَ ثَلاثَةِ

(٨/ ١٢١) باب: الخراج بالضمان والردّ بالعيوب وغير ذلك (١١٣٤٩)، وابن الجعد (٢٩١٢، ٢٩١٣)، والطيالسي (١٤٦٤)، وأحمد (٦/ ٤٩، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧)، وأبو داود في البيوع (٣/ ٢٨٢) باب: فيمن اشترى عبدًا فاستعمله، ثم وجد به عيبًا (٣٥٠٨)، والترمذي في البيوع (٣/ ٥٨١ - ٥٨٢) باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله، ثم يجد به عيبًا (١٢٨٥)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٥٤ - ٢٥٥) باب: الخراج بالضمان، وابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٥٤) باب: الخراج بالضمان (٢٢٤٢)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٢١)، وابن حبان (٤٩٢٨)، والحاكم (٢/ ١٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٢١) من طرق عن ابن أبي ذئب، به. ورواه محمد بن عبد الرحمن عن مخلد، به. أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٨٢-٢٨٣) باب: فيمن اشترى عبدًا فاستعمله، ثم وجد به عيبًا (٣٥٠٩). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير هذا الوجه. والعمل على هذا عند أهل العلم». اهـ.

٢٩٧٣ - علقه البخاري عن ابن عمر مجزومًا به في البيوع (٥/ ٨٥) باب: إذا اشترى متاعًا أو دابة فوضعه عند البائع، أو مات قبل أن يُقْبَض، باب رقم (٥٧).

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٨٦): «وهذا التعليق وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الأوزاعي... وأخرجه الطحاوي - أيضًا - من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مثله؛ لكن ليس فيه: «مجموعًا». وإسناد الإدراك إلى العقد مجاز، أي: ما كان عند العقد موجودًا وغير منفصل. قال الطحاوي: ذهب ابن عمر إلى أن الصفقة إذا أدركت شيئًا حيًّا، فهلك بعد ذلك عند البائع - فهو من ضمان المشتري؛ فدل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة بالأبدان. اهـ. وما قال ليس بلازم، وكيف يحتج بأمر محتمل في معارضة أمر مصرّح به، فابن عمر قد تقدم عنه التصريح بأنه كان يرى الفرقة بالأبدان، والمنقول عنه هنا يحتمل أن يكون قبل التفرق بالأبدان، ويحتمل أن يكون بعده، فَحَمْلُهُ على ما بعده أولى؛ جمعًا بين حديثيه». اهـ.

٢٩٧٤ - أخرجه الطبراني في الأوسط - كما في نصب الراية (٤/ ٨) - عن أحمد بن رشدين -

---

(١) حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني شقيق سالم، ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب (١٥٣٢).

أَيَّامٍ، إِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ سَخِطَ تَرَكَ.

٢١٧/٢٩٧٥ - ثنا يحيى بن صاعد، نا عبد الجَبَّار بن العلاء، نا سفيان، حدثني ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: كَانَ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ رَجُلاً ضَعِيفًا، وَكَانَ قَدْ سُفِعَ[1] فِي رَأْسِهِ / مَأْمُومَةً؛ فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ لَهُ الخِيَارَ فِيمَا يَشْتَرِي ثَلاثًا، وَكَانَ قَدْ ثَقُلَ لِسَانُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «بِعْ، وَقُلْ: لا خِلابَةَ»[2] فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: لا خِذَابَةَ لا خِذَابَةَ. ٥٤/٣

٢١٨/٢٩٧٦ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أحمد بن حنبل، نا عبد الوَهَّاب بن عطاء، نا سعيد، عن قتادة، عن أنس؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله

ثنا يحيى بن بكير، ثنا ابن لهيعة، به. وقال الطبراني: «لا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة». اهـ.

٢٩٧٥ - أخرجه الشافعي، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٨/ ٢٤) باب: خيار الشرط (١١٠٠٤): أخبرنا سفيان، قال: أخبرني محمد بن إسحاق، به، وأخرجه الحاكم في البيوع (٢/ ٢٢)، وعنه البيهقي في السنن الصغير (١٨٧٠)، من طريق ابن أبي عمر عن سفيان، به.

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢/ ٧٨٩) باب: الحجر على من يُفْسِد ماله (٢٣٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٧٣)، من طريق ابن إسحاق، به. وكذلك أخرجه البخاري في الكبير والأوسط - كما في نصب الراية (٤/ ٧) - من طريق ابن إسحاق، به.

وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر نحو هذه القصة دون تسمية حبان بن منقذ. أخرجه مالك في البيوع (٢/ ٦٨٥) باب: جامع البيوع، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في البيوع (٤/ ٣٣٧) باب: ما يكره من الخداع في البيع (٢١١٧)، وفي الحيل (٤٩٦٤) باب: ما ينهى من الخداع في البيوع، وأبو داود في البيوع (٣/ ٢٨٠) باب: في الرجل يقول عند البيع: لا خلابة (٣٥٠٠)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٥٢) باب: الخديعة في البيع.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٣٣٧)، وأحمد (٢/ ٦١، ٧٢، ٨٠)، والبخاري في الاستقراض (٧/ ٦٨) باب: ما ينهى عن إضاعة المال (٢٤٠٧)، ومسلم في البيوع (٣/ ١١٦٥) باب: من ينخدع في البيع (١٥٣٣)، وابن حبان في الحَجْر (٥٠٥١)، من طرق عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، بنحو حديث مالك، رحمه الله.

٢٩٧٦ - ساقه الدارقطني من طريق الإمام أحمد رحمه الله، وهو في مسنده (٣/ ٢١٧): ثنا عبد الوهاب... به. وراجع ما بعده.

---

(١) يقال: سفع بعضو من أعضائه يسفَعُ سَفْعًا: قبض عليه وجذبه بشدة، ومنه: ﴿لئن لم ينته لنسفعن بالناصية﴾، وسفعت الشيء، إذا جعلت عليه علامة، والسُّفعة: نوع من السَّواد ليس بالكثير، وقيل: هي سواد مع لون آخر. ينظر: النهاية (٢/ ٣٧٤)، والوسيط (سفع).

(٢) لا خلابة؛ أي: لا خداع. ينظر: النهاية (٢/ ٥٨).

ﷺ يَبْتَاعُ، وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ - يَعْنِي: فِي عَقْلِهِ - ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلُهُ نَبِيَّ الله ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ الله، احْجُرْ عَلَى فُلانٍ؛ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ فَنَهَاهُ عَنِ البَيْعِ، فَقَالَ: إِنِّي لا أَصْبِرُ عَنِ البَيْعِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ البَيْعَ، فَقُلْ: هَا وَهَا وَلا خِلابَةَ».

٢١٩/٢٩٧٧ - ثنا أبو العَبَّاس الأثرم، محمَّد بن أحمد المقري، نا أحمد بن يحيى بن مالك السوسيُّ، ثنا عبد الوَهَّاب بن عطاء بهذا الإسناد: نحوه، وقال فيه: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ كُنْتَ لا تَصْبِرُ عَنِ البَيْعِ، فَقُلْ: هَا وَهَا وَلا خِلابَةَ» قال عبد الوَهَّاب: يعني: لا يغبنونه[1].

٢٢٠/٢٩٧٨ - ثنا عبد الملك بن أحمد بن نَصْر الدَّقَّاق، والحسين بن إسماعيل، قالا: نا محمد بن عمرو بن العَبَّاس الباهلي[2]، نا عبد الأعلَى، عن محمد بن إسحاق، نا نافع؛ أن عبد الله بن عُمَرَ حدَّثه أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ بِلِسَانِهِ لُوثَةٌ[3]، وَكَانَ لا يَزَالُ يُغْبَنُ فِي البُيُوعِ، فَأَتَى / رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ ٥٥/٣
لَهُ، فَقَالَ: «إِذَا بِعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ مَرَّتَيْنِ». قَالَ محمَّد: وحدَّثني محمد بن يحيى ابن حَبَّان، قال: هو جَدِّي منقذُ بن عمرو، وكان رَجُلاً قَد أَصَابَتْهُ آمَّةٌ فِي رَأْسِهِ،

٢٩٧٧ - أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٨٠، ٢٨١) باب: في الرجل يقول في البيع: لا خِلابَة (٣٥٠١)، وابن الجارود (٥٦٨)، والحاكم (٤/ ١٠١)، والبيهقي (٦/ ٦٢)، من طرق عن عطاء، به. وصححه الحاكم، وذكره ابن حبان في صحيحه (٥٠٤٩) من هذا الوجه. وله طريق آخر: فأخرجه الترمذي في البيوع (٣/ ٥٥٢) باب: ما جاء فيمن يُخْدَعُ في البيع (١٢٥٠)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٥٢) باب: الخديعة في البيع، وابن ماجه في الأحكام (٢/ ٧٨٨) باب: الحَجْر على من يُفْسِدُ ماله (٢٣٥٤)، من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة، به. وعبد الوهاب بن عطاء، وعبد الأعلى، كلاهما ممن سَمِعَ من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم. وقالوا: الحجر على الرجل الحُرِّ في البيع والشراء، إذا كان ضعيف العقل. وهو قول أحمد وإسحاق، ولم ير بعضهم أن يُحْجَرَ على الحُرِّ البالغ». اهـ.

٢٩٧٨ - تقدم قبل حديثين من طريق ابن إسحاق، به.

---

(١) لا يغبنونه: غبنه في البيع والشراء غبنًا؛ أي: نقصه. ينظر: المصباح المنير (غبن).

(٢) محمد بن عمرو بن العباس، أبو العباس القلوريُّ العصفري البصري، ثقة من الحادية عشرة. مات سنة ثلاث وستين ومائتين. ينظر: التقريب ت(٨٢٦٦)، والتهذيب (٨٠٦٣).

(٣) لوثة: ضعف في رأيه، وتلجلج في كلامه. ينظر: النهاية (٤/ ٢٧٥).

فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ وَنَازَعَتْهُ عَقْلَهُ، وَكَانَ لا يَدَعُ التِّجَارَةَ وَلا يَزَالُ يُغْبَنُ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِذَا بِعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ تَبْتَاعُهَا بِالخِيَارِ ثَلاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا» وَقَدْ كَانَ عُمِّرَ عُمُرًا طَوِيلاً، عَاشَ ثَلاثِينَ ومائَةَ سَنَةٍ، وَكَانَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ الله عَنْهُ - حِينَ فَشَا النَّاسُ وَكَثُرُوا، يَتَبَايَعُ البَيْعَ فِي السُّوقِ وَيَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَقَدْ غُبِنَ غَبْنًا قَبِيحًا، فَيَلُومُونَهُ، وَيَقُولُونَ: لِمَ تَبْتَاعُ؟! فَيَقُولُ: أَنَا بِالْخِيَارِ إِنْ رَضِيتُ أَخَذْتُ، وَإِنْ سَخِطْتُ رَدَدْتُ، قَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ جَعَلَنِي بِالْخِيَارِ ثَلاثًا، فَيَرُدُّ السِّلْعَةَ عَلَى صَاحِبِهَا مِنَ الغَدِ وَبَعْدَ الغَدِ، فَيَقُولُ: وَالله لا أَقْبَلُهَا، قَدْ أَخَذْتَ سِلْعَتِي، وَأَعْطَيْتَنِي دَرَاهِمَ، قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ جَعَلَنِي بِالْخِيَارِ ثَلاثًا، فَكَانَ يَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَيَقُولُ لِلتَّاجِرِ: وَيْحَكَ! إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ؛ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ كَانَ جَعَلَهُ بِالْخِيَارِ ثَلاثًا، قَالَ: ونا محمد بن إسحاق، نا محمد بن يحيى بن حَبَّان قَالَ: مَا عَلِمْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ جَعَلَ العُهْدَةَ ثَلاثًا إِلا لِذَلِكَ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ فِي مُنْقِذِ بْنِ عَمْرٍو.

٢٢١/٢٩٧٩ - ثنا محمدُ بن أحمد بن الصَّلْت الأطروشُ في أصله، نا محمد ابن خالد بن يزيد الراسبيُّ، نا أبو ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة، نا أبو علقمة الفروي، نا نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قَالَ: «الخِيَارُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ». / ٥٦/٣

وأما رواية محمد بن إسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان... إلخ - فأخرجها البخاري في التاريخ (٨/ ١٧) في ترجمة منقذ بن عمرو المازني، قال: «قال عياش بن الوليد: نا عبد الأعلى، قال: نا محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، قال... فذكره بنحوه.

وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٧) للبخاري في «تاريخه الوسط» قال: حدثنا عياش بن الوليد ... ، فذكره.

قال الزيلعي: وذهل ابن القطان في «كتابه»، فأنكر على عبد الحق حين عزاه إلى «تاريخ البخاري»، وكأن ابن القطان لم يقف على تاريخ البخاري الوسط، وابن إسحاق الأكثر على توثيقه، وممن وثقه البخاري. والله أعلم. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، في باب الرد على أبي حنيفة حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: قال رسول الله ﷺ لمنقذ بن عمرو: قل: لا خلابة إذا بعت بيعًا، فأنت بالخيار ثلاثًا». اهـ.

قلت: ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في السنن (٢٣٥٥) كتاب: الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله.

٢٩٧٩ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٧٤) كتاب البيوع، باب الدليل على ألا

٢٢٢/٢٩٨٠ - ثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، نا إبراهيم بن سعيد الجوهريُّ، أنا عبيد بن أبي قرة[١]، عن ابن لَهِيعَةَ، عن حَبَّان بن وَاسِع، عن أبيه، عن جده، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي نَظَرْتُ فَلَمْ أَجِدْ لَكُمْ فِي بُيُوعِكُمْ شَيْئًا أَمْثَلَ مِنَ العُهْدَةِ جَعَلَهَا رَسُولُ الله ﷺ لِحَبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ فِي الرَّقِيق.

٢٢٣/٢٩٨١ - ثنا أحمد بن محمد بن يوسف الفزاريُّ، نا محمد بن المغيرة حمدان، نا القاسم بن الحكم، نا أبو حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَكَّةُ حَرَامٌ، وَحَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا، وَحَرَامٌ أَجْرُ بُيُوتِهَا».

٢٢٤/٢٩٨٢ - ثنا الحسين بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروذي، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ جَدِّي، نا محمد بن الحسن، نا أبو حنيفة، عن عبيد الله بن أبي يزيد - كذا قال - عن أبي نجيح، عن ابن عمرو، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ

يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، من طريق أبي محمد بن حيان أبي الشيخ، ثنا محمد بن خالد، به. قال الزيلعي في نصب الراية (٤/٨): «أحمد بن عبد الله بن ميسرة إن كان هو الحراني الغنوي، فهو متروك». اهـ.

قلت: ذكره ابن حبان في المجروحين (١/ ١٤٤)، وقال: «يأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات، ويسرق أحاديث الثقات، ويلزقها بأقوام أثبات؛ لا يحل الاحتجاج به». اهـ.

٢٩٨٠ - تقدم قريبًا من وجه آخر عن عمر؛ فراجعه.

٢٩٨١ - أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٣): حدثنا علي بن حمشاذ العدل وأبو جعفر بن عبيد الحافظ، قالا: ثنا محمد بن المغيرة السكري، به. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٣٥) كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة... والحديث صححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: «فيه عبيد الله بن أبي زياد، وقد لين». وسيأتي في الذي بعد هذا من طريق محمد ابن الحسن، نا أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي يزيد. وهو وهم والصواب: «عبيد الله بن أبي زياد»؛ كما بين المصنف هنا.

قال ابن المديني عن يحيى القطان: كان وسطا لم يكن بذاك. وقال أحمد: صالح، وقال مرة: لا بأس به. وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ١٤، ١٥). ولخص الحافظ حاله في التقريب (١/ ٥٣٣)، فقال: ليس بالقوي. والحديث سيأتي من طريق آخر ضعيف بعد الرواية التالية.

٢٩٨٢ - أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار - كما في نصب الراية (٤/ ٢٦٦) - عن

---

(١) عبيد بن أبي قرة. قال ابن معين: ما به بأس. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق. ينظر: لسان الميزان (٤/ ١٤٤) (٥٥١٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٤١٢) (١٩١٥).

حَرَّمَ مَكَةَ؛ فَحَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا[١]، وَأَكْلُ ثَمَنِهَا، وَقَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ أَجْرِ بُيُوتِ مَكَّةَ شَيْئًا فَإِنَّمَا يَأْكُلُ نَارًا» كذا رواه أبو حنيفَةَ مرفوعًا، ووهم أيضًا في قوله: عبيد الله بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد القَدَّاح، والصحيح أنه موقوف.

٢٢٥/٢٩٨٣ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا عيسى ابن يونس، نا عبيد الله بن أبي زياد، حدَّثني أبو نجيح، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أنه قال: إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ كِرَاءَ بُيُوتِ مَكَّةَ إِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارًا.

٢٢٦/٢٩٨٤ - ثنا ابن مبشر، نا محمد بن حرب، نا محمد بن ربيعة، نا عبيد الله بن أبي زياد، سَمِعَ أبا نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُجُورَ بُيُوتِ مَكَّةَ: مثله. /

٥٧/٣

٢٢٧/٢٩٨٥ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا عبد الله بن نُمَيْر، نا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَكَّةُ مُنَاخٌ[٢]؛ لا تُبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلا تُؤَاجَرُ بُيُوتُهَا». إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره.

أبي حنيفة، به. قال الزيلعي: وذكر ابن القطان حديث أبي حنيفة من رواية محمد بن الحسن عنه، وقال: علته ضعف أبي حنيفة ووهم في قوله: «عبيد الله بن يزيد»، وإنما هو «ابن أبي زياد» ووهم أيضًا في رفعه، وخالفه الناس: فأخرجه عيسى بن يونس ومحمد بن ربيعة عن عبيد الله بن أبي زياد - وهو الصواب - عن أبي نجيح عن ابن عمر». اهـ.

٢٩٨٣ - أخرجه البيهقي (٦/ ٣٥) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع دور مكة وكرائها... وقال: أخبرنا هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه، ثنا محمد بن الحسين الفارسي، ثنا الحسين بن إسماعيل، به. قال البيهقي: «وكذلك أخرجه محمد بن ربيعة عن عبيد الله بن أبي زياد، بهذا اللفظ موقوفًا على عبد الله بن عمرو». اهـ.

٢٩٨٤ - راجع الذي قبله.

٢٩٨٥ - أخرجه الحاكم في البيوع (٢/ ٥٣) من طريق أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، به.

وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي بقوله: «إسماعيل: ضَعَّفُوهُ». اهـ. وذكره ابن القطان في كتابه من طريق الدارقطني، وابن عدي والعقيلي من رواية إسماعيل بن مهاجر، وأعلُّوه جميعًا بإسماعيل؛ كذا في نصب الراية للزيلعي (٤/ ٢٦٥). وصوَّب ابن القطان

---

(١) رباعها: الرَّبع: المنزل ودار الإقامة، وربع القوم: محلتهم. ينظر: النهاية (٢/ ١٨٩).

(٢) المُناخ - بضم الميم -: موضع الإناخة. ينظر: المصباح المنير (نوخ).

٢٢٨/٢٩٨٦ - ثنا ابن منيع، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عيسى بن يونس[١]، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عثمان بن أبي سليمان، عن علقمة بن نَضْلَةَ[٢] قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلا السَّوَائِبَ[٣]، مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ.

٢٢٩/٢٩٨٧ - ثنا أبو زبير، نا محمد بن يزيد الأدمي، نا يحيى بن سليم، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عثمان بن أبي سليمان، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ ابْنَ نَضْلَةَ: مثله، وزاد: وعثمان - رضي الله عنه.

٢٣٠/٢٩٨٨ - ثنا محمدُ بن مخلد، نا زيد بن إسماعيل، نا معاوية بن هشام، نا سفيان، عن عمر بن / سعيد، عن عثمان بن أبي سليمان، عن نافع بن جبير بن مُطْعِم، عن علقمة بن نضلة الكنانيِّ، قَالَ: كَانَتْ تُدْعَى بُيُوتُ مَكَّةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - السَّوَائِبَ لا تُبَاعُ، وَمَنِ احْتَاجَ سَكَنَ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ. ٥٨/٣

وقفه على عبد الله بن عمرو. وهو عن ابن عدي في الكامل (١/٤٦٦) في ترجمة إسماعيل بن مهاجر، من طريقه، به.

وقال ابن عدي: «وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر في حديثه بعض النُّكرة، وأبوه خيرٌ منه». اهـ.

٢٩٨٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده - كما في نصب الراية (٤/٢٦٨)، وعنه ابن ماجه في الحج (٢/١٠٣٧) باب: أجر بيوت مكة (٣١٠٧).

وصححه إسناده البوصيري على شرط مسلم، وضعفه الدميري - كما نقل السندي - وعنه عبد الباقي في حاشية ابن ماجه.

٢٩٨٧ - أخرجه محمد بن عبد الله الأزرقي في تاريخ مكة - كما في نصب الراية (٤/٢٦٨)-: حدثني جدي أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي، ثنا يحيى بن سليم، به. وراجع الذي قبله.

٢٩٨٨ - أخرجه البيهقي (٦/٣٥) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن

---

(١) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي أبو عمرو، ويقال أبو محمد الكوفي أخو إسرائيل بن يونس، ثقة. توفي سنة إحدى وتسعين ومائة. ينظر: تهذيب الكمال (٥/٥٦٦-٥٦٩) ت (٥٢٦٢).

(٢) علقمة بن نضلة، المكي، كناني، وقيل كندي تابعي، صغير، مقبول، أخطأ من عدَّهُ من الصحابة. ينظر: التقريب (٤٧١٧).

(٣) السوائب: جمع السائبة، وهي الناقة التي تكون منذورة ولا تمنع من ماء ولا مرعى ولا تحلب ولا تركب، فأصله من تسييب الدواب، وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت. ولعله أطلق على رباع مكة من هذا المعنى. ينظر: النهاية (٢/٤٣١).

٢٣١/٢٩٨٩ - ثنا أحمد بن محمد بن المغلس، نا زهير بن محمد، نا أحمد بن المفضل، نا أسباط بن نصر، قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَّنَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ إِلا أَرْبَعَةً وَامْرَأَتَيْنِ، وَقَالَ: اقْتُلُوهُمْ، وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ: عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ الله ابْنُ خَطَلٍ، وَمِقْيَس بْنُ ضبَابَةَ، وَعَبْدُ الله بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ.

٢٣٢/٢٩٩٠ - ثنا أبو القاسم بن منيع قراءةً عليه، نا هُدْبَةُ بن خالد، نا سلام ابن مسكين، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح[1]، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ سَارَ إِلَى مَكَّةَ؛ لِيَفْتَحَهَا قَالَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: اهْتِفْ بِالأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَجِيبُوا رَسُولَ الله ﷺ فَجَاءُوا كَأَنَّمَا كَانُوا عَلَى مِيعَادٍ، ثُمَّ قَالَ: اسْلُكُوا هَذا الطَّرِيقَ، وَلا يُشْرِفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلا / أمنتموه يَقُولُ: قَتَلْتُمُوهُ، فَسَارَ رَسُولُ اللهُ ﷺ، ٥٩/٣ فَفَتَحَ الله عَلَيْهِمْ، فَطَافَ رَسُولُ الله ﷺ بِالبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ الَّذِي يَلِي الصَّفَا، فَصَعِدَ الصَّفَا فَخَطَبَ النَّاسَ، وَالأَنْصَارُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَقَالَتِ

إسحاق الصغاني، ثنا أبو الجواب، ثنا سفيان، به. وقال البيهقي: هذا منقطع، وفيه إخبار عن عادتهم الكريمة في إسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم. وقد أخبر من كان أعلم بشأن مكة منه عن جريان الإرث والبيع فيها. والله أعلم». اهـ.

٢٩٨٩ - أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٥٩) باب: قتل الأسير، ولا يعرض عليه الإسلام (٢٦٨٣)، وفي الحدود (٤/ ١٢٦) باب: الحكم فيمن ارتدَّ (٤٣٥٩)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك في المغازي (٣/ ٤٥)، وأخرجه أيضًا: النسائي في التحريم (المحاربة) (٧/ ١٠٥ - ١٠٦) باب: الحكم في المرتد، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٥٩-٦٠)، كلهم من طريق أحمد بن المفضّل، به. وله شاهد في قتل ابن أخطل، وهو متعلقٌ بأستار الكعبة، أخرجه مالك في الحج (١/ ٤٢٣) باب: جامع الحج، ومن طريقه رواه: البخاري في اللباس (٥٨٠٨) باب: المغفر، وفي جزاء الصيد (١٨٤٦)، والجهاد (٣٠٤٤)، والمغازي (٤٢٨٦)، ومسلم في الحج (١٣٥٧) باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، وأبو داود في الجهاد (٢٦٨٥) باب: قتل الأسير، ولا يعرض عليه الإسلام، والترمذي في الجهاد (١٦٩٣) باب: ما جاء في المِغْفَر، والنسائي في الحج (٥/ ٢٠٠، ٢٠١) باب: دخول مكة بغير إحرام، وفي الكبرى كما في التحفة (١/ ٣٨٩)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٠٥) باب: السلاح، من طرق عن مالك عن الزهري عن أنس، بنحوه مرفوعًا.

٢٩٩٠ - أخرجه الحاكم في البيوع (٢/ ٥٣) من طريق هدبة بن خالد، به. وأخرجه الحاكم

---

(١) عبد الله بن رباح الأنصاريُّ، أبو خالد المدني سكن البصرة. ثقة، من الثالثة. قتله الأزارقة. ينظر: التقريب ت (٣٣٢٧)، تهذيب الكمال (٤/ ١٢٧) ت (٣٢٤٥).

الأَنْصَارُ، بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَخَذَتْهُ الرَّأْفَةُ بِقَوْمِهِ، وَالرَّغْبَةُ فِي قَرْيَتِهِ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى الوَحْيَ بِمَا قَالَتِ الأَنْصَارُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، تَقُولُونَ: فَقَدْ أَدْرَكَتْهُ رَأْفَةٌ بِقَوْمِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، قَالَ: فَمَنْ أَنَا إِذَنْ؟! كَلا وَالله إِنِّي عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ حَقًّا، فَالمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ / الله، مَا قُلْنَا ذَلِكَ إِلا مَخَافَةَ أَنْ تُفَارِقَنَا!! قَالَ: أَنْتُمْ صَادِقُونَ عِنْدَ الله وَعِنْدَ رَسُولِهِ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا مِنْهُمْ إِلا مَنْ قَدْ بُلَّ نَحْرُهُ بِالدُّمُوعِ. ٦٠/٣

٢٣٣/٢٩٩١ - ثنا علي بن عبد الله بن مبشِّر، نا أحمد بن سنان، نا موسى بن داود، نا حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن ثابت، عن عبد الله بن رَبَاح، قَالَ: وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَمَعَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَصْنَعُ الطَّعَامَ يَدْعُو أَصْحَابَهُ؛ هَذَا يَوْمًا، وهذا يومًا، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدِّثْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا، قَالَ: فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ عَلَى إِحْدَى المُجَنِّبَتَيْنِ[1]، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الأُخْرَى، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى السَّاقَةِ فِي بَطْنِ الوَادِي، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، ادْعُ لِي الأَنْصَارَ، قَالَ: فَدَعَوْتُهُمْ، فَجَاءُوا يُهَرْوِلُونَ، قَالَ: فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، هَذِهِ أَوْبَاشُ قُرَيْشٍ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا فَاحْصُدُوهُمْ حَصْدًا، ثُمَّ مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا، قَالَ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ، لَمْ يُشْرِفْ لَهُمْ أَحَدٌ إِلا أَنَامُوهُ، قَالَ: وَفَتَحَ الله عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَأَتَى الصَّفَا فَقَامَ عَلَيْهِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله ﷺ، أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ؛ فَلا قُرَيْشَ بَعْدَ اليَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى سِلاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ» قَالَ: فَقَالَتِ الأَنْصَارُ:

أيضًا من طريق محمد بن الفضل عارم، ثنا سلام بن مسكين، به. وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة (٣/ ١٦١) باب: ما جاء في خبر مكة (٣٠٢٤) عن مسلم بن إبراهيم، والنسائي في التفسير (٣١٨ - ط: السنة) من طريق زيد بن الحباب، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١١٨)، والدلائل (٥/ ٥٧-٥٨) من طريق القاسم بن سلام بن مسكين، ثلاثتهم عن سلام بن مسكين، بنحوه.

٢٩٩١ - أخرجه مسلم في الجهاد والسير (١٧٨٠) باب: فتح مكة، من طريق حماد بن سلمة

---

(١) مُجَنِّبَةُ الجيش: هي التي تكون في الميمنة والميسرة، وقيل: هي الكتيبة التي تأخذ إحدى ناحيتي الطريق، والأول أصح. ينظر: النهاية (١/ ٣٠٣).

أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَنَزَلَ الوَحْيُ عَلَى نَبِيِّ الله ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، كَلا أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى الله وَإِلَيْكُمْ، وَالمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله ﷺ، مَا قُلْنَا إلا ضَنًّا[1] بِاللهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعالَى وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذُرَانِكُمْ.

٢٩٩٢/ ٢٣٤ - ثنا علي بن إبراهيم المستملي، نا محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَةَ، نا محمد بن زياد بن عبيد اللهؒ، نا مسلم بن خالد الزنجيُّ، نا زيد بن أسلم، عن ابن البيلماني، عن سُرَّق، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ مَالٌ عَلَيَّ أَوْ قَالَ: عَلَيَّ دَيْنٌ، فَذَهَبَ بِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمْ يُصبْ لِي مَالاً، فَبَاعَنِي مِنْهُ أَوْ بَاعَنِي لَهُ، خَالَفَهُ ابنا زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

٢٩٩٣/ ٢٣٥ - ثنا علي بن إبراهيم، نا ابن خزيمة، نا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني[2]، نا مرحوم بن عبد العزيز، حدَّثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعبد الله بن زيد، عن أبيهما؛ أَنَّهُ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَسَمِعَ رَجُلاً يُنَادِي آخَرَ يَقُولُ: يَا سُرَّقُ، ياسرقُ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: مَا سُرَّقُ؟ فَقَالَ: سَمَّانِيهِ رَسُولُ الله ﷺ؛ إِنِّي

بنحوه. وأخرجه النسائي في التفسير (٣١٨ - ط: السنة)، وأبو داود في المناسك (١٨٧٢ - مختصرًا) باب: في رفع اليد إذا رأى البيت، والطيالسي (٢٤٢٤)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٤٧١-٤٧٣)، وأحمد (٢/ ٥٣٨)، والبيهقي (٩/ ١١٧-١١٨)، وابن حبان (٤٧٦٠)، من طريق سليمان ابن المغيرة عن ثابت، بنحوه.

٢٩٩٢ - أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٥٧): حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى ابن صالح الوحاظي، قال: ثنا مسلم بن خالد، به. وعلقه البيهقي في الكبرى (٦/ ٥٠) كتاب التفليس، باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه قال: «ورواه مسلم بن خالد الزنجي عن زيد ابن أسلم عن ابن البيلماني عن سرق». اهـ.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٣٤٩) في ترجمة سُرَّقٍ عن أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي المكي - صاحب تاريخ مكة - حدثنا هشام بن خالد عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد مطولاً.

٢٩٩٣ - علقه البيهقي في السنن (٦/ ٥٠) من هذه الطريق، فقال بعد ذكر طريق عبد الصمد

---

(١) ضنًّا: أي بُخْلاً به وشحا أن يشاركنا فيه غيرنا. ينظر: النهاية (٣/ ١٠٤).

(٢) زياد بن يحيى بن حسان، أبو الخطاب الحساني النُكري البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب ت (٢١١٦).

اشْتَرَيْتُ مِنْ أَعْرَابِيٍّ نَاقَةً، ثُمَّ تَوَارَيْتُ عَنْهُ، فَاسْتَهْلَكْتُ ثَمَنَهَا، فَجَاءَ الأَعْرَابِيُّ يَطْلُبُنِي، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: ائْتِ رَسُولَ الله ﷺ، فَاسْتَعْدِ عَلَيْهِ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ رَجُلاً اشْتَرَى مِنِّي نَاقَةً، ثُمَّ تَوَارَى عَنِّي، فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: اطْلُبْهُ، قَالَ: فَوَجَدَنِي، فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ هَذَا اشْتَرَى مِنِّي نَاقَةً ثُمَّ تَوَارَى عَنِّي، فَقَالَ: أَعْطِهِ ثَمَنَهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، اسْتَهْلَكْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَأَنْتَ سُرَّقٌ، ثُمَّ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: اذْهَبْ فَبِعْهُ فِي السُّوقِ، وَخُذْ ثَمَنَ نَاقَتِكَ، فَأَقَامَنِي فِي السُّوقِ، فَأُعْطِيَ فِيَّ ثَمَنًا، فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: أُعْتِقُهُ، فَأَعْتَقَنِي الأَعْرَابِيُّ. / ٦١/٣

٢٣٦/٢٩٩٤ - ثنا علي، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا بُنْدَارٌ، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، نا عبد الرحمن بْن عبد الله بن دينار، نا يزيد بن أسلم، قَالَ: رَأَيْتُ شَيْخًا بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ يُقَالُ لَهُ: سُرَّقٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الاسْمُ؟ فَقَالَ: اسْمٌ سَمَّانِيهِ رَسُولُ الله ﷺ، وَلَنْ أَدَعَهُ، قُلْتُ: لِمَ سَمَّاكَ؟ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ مَالِي يَقْدَمُ، فَبَايَعُونِي فَاسْتَهْلَكْتُ أَمْوَالَهُمْ، فَأَتَوا بِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لِي: أَنْتَ سُرَّقٌ، وَبَاعَنِي بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ، فَقَالَ الغُرَمَاءُ لِلَّذِي اشْتَرَانِي: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: أُعْتِقُهُ، قَالُوا: فَلَسْنَا بِأَزْهَدَ مِنْكَ فِي الأَجْرِ، فَأَعْتَقُونِي بَيْنَهُمْ، وَبَقِيَ اسْمِي!!

٢٣٧/٢٩٩٥ - ثنا القاسم، والحسين ابنا إسماعيل المَحَامِلِيُّ، قالا: نا يوسف

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، «وبمعناه أخرجه عبد الرحمن وعبد الله ابنا زيد بن أسلم عن أبيهما، أتم من ذلك في اشترائه من أعرابي ناقة واستهلاكه ثمنها». اهـ. وانظر الذي يليه.

٢٩٩٤ - أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٤) عن علي بن عيسى الحيري، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة... به. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٥٠). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٥٧)، حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار... فذكره. والحديث صححه الحاكم على شرط البخاري.

وقال البيهقي في السنن (٦/ ٥٠ - ٥١): وأخرجه شيخنا في المستدرك فيما لم نقرأ عليه عن أبي بكر بن عتاب العبدي عن أبي قلابة عن عبد الصمد عن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني... ومدار حديث سُرَّقٍ على هؤلاء. وكلهم ليسوا بأقوياء؛ عبد الرحمن ابن عبد الله وابنا زيد. وإن كان الحديث عن زيد عن ابن البيلماني فابن البيلماني ضعيف في الحديث. وفي إجماع العلماء على خلافه، وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة - دليل على ضعفه أو نسخه إن كان ثابتًا. وبالله التوفيق». اهـ.

٢٩٩٥ - أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٨٥) باب: النزول بمكة للحاجّ، وتوريث دورها

ابن موسى، نا مِهْرَان بن أبي عمر[١]، نا زَمْعَةَ بن صالح، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الفَتْحِ قَبْلَ أَنْ يدخُلَ النَّبِيّ ﷺ مَكَّةَ، قِيلَ: أَيْنَ تَنْزِلُ يَا رَسُولَ الله فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً، لا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَلا المُسْلِمُ الكَافِرَ».

٢٣٨/٢٩٩٦ - ثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد الطيبي، نا محمد بن الخليل المخرمي[٢]، ح ونا أبو بكر النيسابوري، نا عباس بن محمد، قالا: نا رَوْح بن عُبَادَةَ، نا محمد بن أبي حفصة، ومعاوية بن صالح، قالا: نا ابن شِهَاب، عن علي ابن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قَالَ: قِيلَ: يا رَسُولَ الله، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ؟ وَذَلِكَ زَمَنَ الفَتْحِ، قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مِيرَاثٍ... ثم ذكر نحوه.

٢٣٩/٢٩٩٧ - ثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر، قالا: نا ابن وَهْب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب؛ أن علي بن حسين أخبره أن عَمْرَو بن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد أنه قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَتَنْزِلُ دَارَكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلا عَلِيٌّ شيئًا؛ لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، قَالَ ابْنُ شهاب: وَكَانُوا فِي ذَلِكَ يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟﴾ - إلى قوله - ﴿مِن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢].

(١٣٥١/ ٤٤٠) من طريق زمعة بن صالح، بنحوه.

٢٩٩٦ - أخرجه أحمد (٥/ ٢٠١): ثنا روح، به. وأخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٨٥) باب: النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها (١٣٥١/ ٤٤٠) من طريق روح بن عبادة عن محمد بن أبي حفصة - وحده - بنحوه. وأخرجه البخاري في المغازي (٧/ ٦٠٦) باب: أين ركز النبي ﷺ يوم الفتح؟ (٤٢٨٢) من طريق سعدان بن يحيى، حدثنا محمد بن أبي حفصة، به.

٢٩٩٧ - أخرجه البخاري في الحج (١٥٨٨) باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها، ومسلم في الحج (٢/ ٩٨٤) باب: النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها (١٣٥١)، وابن ماجه في

---

(١) مهران بن أبي عمر العطّار، أبو عبد الله الرّازيّ، صدوق له أوهام سيء الحفظ، من التاسعة. ينظر: التقريب ت(٦٩٨٢)، تهذيب الكمال (٧/ ٢٤٥) ت (٦٨٢٠).

(٢) محمد بن الخليل المخرمي، البغدادي، أبو جعفر الفلاس، ثقة، من الحادية عشرة. مات سنة بضع وستين ومائتين. ينظر: التقريب ت (٥٩٠١).

٢٩٩٨/ ٢٤٠ - ثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري: نحوهم، وزاد: ثم قال: «نَحْنُ نَازِلُونَ خَيْفَ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الكُفْرِ». / ٦٢/٣

٢٩٩٩/ ٢٤١ - ثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا عبيد بن شريك، نا أبو الجماهر، نا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جَدِّهِ: أَنَّ عَبْدَ الله وعبيدَ اللهِ ابْنَيْ عُمَرَ - رَضِيَ الله عَنْهُ - مَرَّا بِأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ عَلَى الْعِرَاقِ مُقْبِلين مِنْ أَرْضِ فَارِسَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِابْنَيْ أَخِي، لَوْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ، أَوْ كُنْتُ أَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، وَبَلَى هَذَا المَالُ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدِي، فَخُذَاهُ فَاشْتَرِيَا بِهِ مَتَاعًا، فَإِذَا قَدِمْتُمَا عَلَى عُمَرَ فَبِيعَاهُ، وَلَكُمَا الرِّبْحُ، وَادْفَعَا إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ الله عَنْهُ - أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رَأْسَ المَالِ وَاضْمَنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ تَأَبَّى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ، وَجَعَلَهُ قِرَاضًا.

٣٠٠٠/ ٢٤٢ - ثنا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن أبي عبد الرحمن المقري، نا أبي، نا حيوة، وابن لهيعة، قَالَ: نا أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، وعن غيره: أن حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ صَاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ: أَنْ لا تَجْعَلْ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلا تَحْمِلْهُ فِي بَحْرٍ،

الفرائض (٢٧٣٠) باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، وابن حبان (٥١٤٩)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٤٩، ٥٠) والمشكل (٣/ ١٩٨)، والحاكم (٢/ ٦٠٢)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٤)، (٩/ ١٢٢) من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٥١)، وعنه أحمد (٥/ ٢٠٢)، والبخاري في الجهاد والسير (٣٠٥٨) باب: قول النبي ﷺ لليهود: أسلموا تسلموا، ومسلم في الحج (١٣٥١) باب: النزول بمكة للحاج، وأبو داود في الفرائض (٢٩١٠) باب: هل يرث المسلم الكافر، والنسائي في الحج؛ كما في التحفة (١/ ٥٨)، وابن ماجه في المناسك (٢٩٤٢) باب: دخول مكة، والبيهقي (٥/ ١٦٠)، (٦/ ٢١٨) من طرق عن الزهري، بنحوه.

٢٩٩٨ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٨٥١)، وعنه أحمد (٥/ ٢٠٢)، والبخاري ومسلم وغيرهما. راجع تخريج ما قبله.

٢٩٩٩ - أخرجه مالك في القراض (٢/ ٦٨٧ - ٦٨٨) باب: ما جاء في القراض، عن زيد بن أسلم، بنحوه. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (٢/ ١٦٩)، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ١١٠) أول كتاب القراض، وفي المعرفة (٨/ ٣٢٢) باب: القراض (١٢٠٦٥).

٣٠٠٠ - أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ١١١) كتاب القراض: أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: ثنا أبو العباس، أنبأ محمد، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن محمد بن

وَلا تَنْزِلْ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي.

٣٠٠١/ ٢٤٣ - حدَّثني إبراهيم بن حَمَّاد، نا الحسن بن عَرَفَةَ، نا محمد بن خازم، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد الخدريِّ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ثَلاثِينَ رَاكِبًا، قَالَ: فَنَزَلْنَا عَلَى قَوْمٍ مِنَ العَرَبِ، فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يُضَيِّفُونَا، فَأَبَوْا، قَالَ: فَلُدِغَ سَيِّدُ الحَيِّ، فَأَتَوْنَا، فَقَالُوا: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي مِنَ العَقْرَبِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا، وَلَكِنْ لا أَفْعَلُ حَتَّى تُعْطُونَا، فَقَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلاثِينَ شَاءً، قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَبَرَأَ، قَالَ: فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا عَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، قَالَ: فَكَفَفْنَا حَتَّى/ ٦٣/٣ أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: وَمَا عَلَّمَكَ أَنَّها رُقْيَةٌ، فَاقْسِمُوهَا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ.

٣٠٠٢/ ٢٤٤ - ثنا محمدُ بن القاسم، نا هارون بن إسحاق، نا أبو معاوية، ويعلى بن عبيد، قالا: نا الأَعْمَشُ، عن جعفر بن إياس، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النبي ﷺ: نحوه، وخالفه شعبة.

عبد الرحمن الأسدي عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام: أنه كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل، ويشترط عليه ألا يمر به بطن وادٍ، ولا يبتاع به حيوانًا، ولا يحمله في بحر. فإن فعل شيئًا من ذلك فقد ضمن ذلك المال. قال البيهقي فيه: حديث مسند ضعيف.

٣٠٠١ - أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٠)، والترمذي في الطب (٤/ ٣٤٨) باب: ما جاء في أخذ الأجرة على التعويذ، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٣/ ٤٥٣)، وابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٢٩) باب: أجر الراقي (٢١٥٦)، وابن السُّني في عمل اليوم والليلة (٦٤١) من طرق عن أبي معاوية: محمد بن حازم الضرير، به. وقال الترمذي: «حديث حسن، وأبو نضرة اسمه: المنذر بن مالك بن قطعة. ورخص الشافعي للمعلم أن يأخذ على تعليم القرآن أجرًا؛ ويرى له أن يشترط على ذلك؛ واحتجَّ بهذا الحديث.

وجعفر بن إياس: هو جعفر بن أبي وحشية، وهو أبو بشر. وروى شعبة وأبو عوانة وهشام وغير واحد عن أبي بشر هذا الحديث عن أبي المتوكل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ». اهـ.

٣٠٠٢ - أخرجه النسائي في الكبرى؛ كما في التحفة (٣/ ٤٥٣) من طريق يعلى بن عبيد، به.

وتقدم تخريجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش، في الذي قبله.

وأخرجه محمد بن عبيد - أخو يعلى - عن الأعمش، به. أخرجه النسائي في الكبرى؛ كما في التحفة (٣/ ٤٥٣).

وأخرجه جرير عن الأعمش، به. أخرجه ابن حبان (٦١١٢)، وابن السني (٦٤١).

٣٠٠٣/ ٢٤٥ - ثنا عمر بن أحمد بن علي القطان، نا محمد بن الوليد، نا محمد ابن جعفر، نا شعبة، عن أبي بشير، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أَتَوْا حَيًّا مِنَ العَرَبِ، فَلَمْ يُقْرُوهُمْ، فَبَيْنَا هُمْ كَذلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولائِكَ، فَقَالُوا: أَفِيكُمْ دواءٌ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تُقْرُونَا، فَلا نَفْعَلُ، أَوْ تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنْ شَاءٍ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفُلُ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأَتَوْهُمْ بِالشَّاءِ فَقَالُوا: لا نَأْخُذُهَا حَتَّى نَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ الله ﷺ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟! خُذُوهَا، واضْرِبُوا لِي فِيهَا بِسَهْمٍ».

٣٠٠٤/ ٢٤٦ - ثنا أحمد بن محمد بن بَحْر العَطَّار بِالبَصْرَةِ، نا عبدة بن عبد الله الصَّفَّار، نا أبو نُعَيْم، نا عبد الرحمن بن النعمان الأنصاريُّ[1]، قَالَ: سَمِعْتُ

٣٠٠٣ - أخرجه أحمد (٣/ ٤٤): ثنا محمد بن جعفر، به. وأخرجه البخاري في الطب (١٠/ ٢٠٨) باب: الرُّقى بفاتحة الكتاب (٥٧٣٦)، وابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٢٩) باب: أجر الراقي (٢١٥٦)، كلاهما عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر، به. وأخرجه الترمذي في الطب (٤/ ٣٤٨ - ٣٤٩) باب: ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ (٢٠٦٤)، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا شعبة، به. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وهذا أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس، وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن أبي بشر: جعفر بن أبي وحشية، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد. وجعفر بن إياس: هو جعفر بن أبي وَحْشِيَّة». اهـ.

وأخرجه أبو عوانة الوضاح، عن أبي بشر، به. أخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٧٦) باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، وفي الطب (٥٧٤٩) باب: النفث في الرقية، وأبو داود في الإجارة (٣٤١٨) باب: كسب الأطباء، وفي الطب (٣٩٠٠) باب: كيف الرقى؟ والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٢٤). وتابعهما هُشَيْم عن أبي بشر، به. أخرجه أحمد (٣/ ٢)، ومسلم في السلام (٢٢٠١) باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، والنسائي في اليوم والليلة (١٠٢٩)، والطحاوي في المعاني (٤/ ١٢٦ - ١٢٧).

وأخرجه أبو كريب عن هشيم، ثنا أبو بشر عن ابن أبي المتوكل عن أبي المتوكل عن أبي سعيد، به. كذا أخرجه ابن ماجه (٢١٥٦): حدثنا أبو كريب، به. ورجح ابن ماجه الرواية الأولى عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد.

٣٠٠٤ - أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٥٠)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد قال: حدثنا عبد الرحمن بن النعمان أبو النعمان الأنصاري بالكوفة عن سليمان بن قتيبة، به.

---

(١) عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الأنصاري، أبو النعمان الكوفي، صدوق ربما غلط من السابعة. ينظر: التقريب ت(٤٠٥٦).

سُلَيْمَانَ بْنَ قَتَّةَ، نا أبو سعيد الخدري: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً عَلَيْهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَمَرَّ بِقَرْيَةٍ، فَإِذَا مَلِكُ القَرْيَةِ لَدِيغٌ، فَسَأَلْنَاهُمْ طَعَامًا، فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُنْزِلُونَا، فَمَرَّ بِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ القَرْيَةِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ العَرَبِ، هَلْ مِنْكُمْ أحدٌ يُحْسِنُ أَنْ يرْقِيَ؟ إِنَّ المَلِكَ يَمُوتُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الكِتَابِ؛ فَأَفَاقَ وَبَرَأَ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا بِالنُّزُلِ[1] وَبَعَثَ إِلَيْنَا بِالشَّاءِ، فَأَكَلْنَا الطَّعَامَ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَأَبَوْا أَنْ يَأْكُلُوا مِنَ الغَنَمِ؛ حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، شَيْءٌ أُلْقِيَ فِي رُوعِي، قَالَ: «فَكُلُوا، وَأَطْعِمُونَا مِنَ الغَنَمِ». / ٦٤/٣

٢٤٧/٣٠٠٥ - ثنا علي بن عبد الله بن مبشِّر، نا أحمد بن سنان، نا القاسم بن عيسى الطائي[2]، نا هارون بن مسلم أبو الحسين العِجْلِيُّ[3]، عن عبيد الله بن الأخنس، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: بَيْنَمَا رَكْبٌ فِيهِمْ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، إِذْ عَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ زَعِيمَ الحَيِّ لَسَلِيمٌ، يَعْنِي: لَدِيغًا، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَرَقَاهُ عَلَى شَاءٍ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: بِمَ رَقَيْتَهُ؟ قَالَ: رَقَيْتُهُ بِأُمِّ الكِتَابِ، فَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ الله أَجْرًا؟! فَلَمْ يَقْرَبُوا شَيْئًا مِمَّا أَصَابَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ الله أَجْرًا، فَحَدَّثَهُ الرَّجُلُ بِمَا صَنَعَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟! يَعْنِي: أُمَّ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ الله عَزَّ وَجَلَّ» أُخْرِجَ في الصحيح.

(تنبيه) كذا وقع في المطبوع من المسند: «قتيبة». والصواب: «قتّة»؛ كذا في تعجيل المنفعة (٢/ ٦١٧)، وتوضيح المشتبه (٧/ ١٨٣).

قال ابن حجر في التعجيل: وثقه ابن معين. وقال ابن المديني قتة أمه. وذكره ابن حبان في الثقات، يكنى: أبا رزين.

٣٠٠٥ - لم أجده عند غير المصنف من هذه الطريق، لكن إسناده حسن. القاسم بن عيسى

---

(١) النُّزل: ما يهيأ للنزيل. ينظر: مختار الصحاح (نزل).

(٢) القاسم بن عيسى بن إبراهيم، الطائي الواسطيُ. قال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: تغير عقله، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. ينظر: تهذيب الكمال (٦/ ٧٧) ت (٥٣٩٥).

(٣) هارون بن مسلم بن هرمز، أبو الحسين، صاحب الحناء لين. ينظر: الجرح والتعديل (٩/ ٩٤) ت(٣٩٢).

٢٤٨/٣٠٠٦ - ثنا محمدُ بن مخلد، ثنا أبو بكر بن عثمان بن سعيد الأَحْوَلُ، نا عبيد الله القواريري، نا يوسف بن سعيد أبو معشر البراء، نا عبيد الله بن الأخنس، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، وَفِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ ، فَجَاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ الله أَجْرًا؟! فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ الله أَجْرًا؟! قَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا مَرَرْنَا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَانْطَلَقْتُ فَرَقَيْتُهُ بِكِتَابِ الله عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ الله عَزَّ وَجَلَّ» هذا صحيحٌ أخرجه البخاريُّ عن سيدان بن مُضَارب، عن أبي معشر البَرَاء بهذا الإسناد نحوه.

٢٤٩/٣٠٠٧ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا إسماعيل بن أبي الحارث، نا عبد الوَهَّاب بن عطاء الخفاف، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي - عليه السلام -/ قال: قُدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسَبْيٍ، فَأَمَرَنِي بِبَيْعِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا، وَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَبِعْهُمَا جَمِيعًا، وَلا تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا». ٦٥/٣

الطائي: قال الحافظ في التقريب (٥٥١١): صدوق تغير.

وهارون بن مسلم العجلي صدوق، كما في التقريب (٧٢٨٩). لكن تابع هارون عليه أبو معشر يوسف بن سعيد؛ كما سيأتي في الذي بعد هذا.

٣٠٠٦ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ١٢٤)، وابن حبان في الإجارة (٥١٤٦) من طريق عبيد الله القواريري، به. وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٣٧) باب: الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، عن سيدان بن مضارب: أبي محمد الباهلي عن أبي معشر، بنحوه.

٣٠٠٧ - أخرجه الحاكم في البيوع (٢/ ٥٤) من طريق يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب ابن عطاء، به. وقال: «حديث غريب صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقيل: عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن عليٍّ، وهو صحيح أيضًا». اهـ. وستأتي رواية الحكم عن ميمون هذه هنا، إن شاء الله تعالى.

وقال ابن القطان - كما في نصب الراية (٤/ ٢٦)-: «ورواية شعبة لا عيب بها، وهي أَوْلَى ما اعتمد في هذا الباب». اهـ. وأخرجه سعيد بن أبي عروبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عليٍّ، بنحوه. أخرجه أحمد (١/ ٩٧ - ٩٨). وعزاه الزيلعي (٤/ ٢٦) لأحمد والبزار، وقال: «قال صاحب التنقيح: هذا إسناد رجاله رجال الصحيحين، إلا أن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئًا؛ قاله أحمد والنسائي والدارقطني وغيرهم. انتهى. قلت: أخرجه إسحاق

٣٠٠٨/ ٢٥٠ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عباس بن الوليد النرسيُّ، نا حماد بن سلمة، عن الحَجَّاج، عن الحَكَم، عن ميمون بن أبي شَبِيبٍ، عن علي - عليه السلام - قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ الله ﷺ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا فَعَلَ الغُلامَانِ؟ قُلْتُ: بِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ: رُدَّهُ.

٣٠٠٩/ ٢٥١ - ثنا محمدُ بن إبراهيم بن نيروز، نا محمد بن عبد الله المخزومي، نا يحيى بن آدم، ح وثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا إسحاق بن منصور، قالا: نا عبد السَّلام بن حَرْب، عن يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالاني، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب[1]، عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - أَنَّهُ بَاعَ، فَفَرَّقَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنِهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرُدَّهُ، وَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ فَرَدَّ البَيْعَ».

ابن راهويه في مسنده، وبينهما رجل مجهول، فقال: أخبرنا محمد بن سواء، ثنا ابن أبي عروبة عن صاحب له عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن، به». اهـ.

٣٠٠٨ - أخرجه الترمذي في البيوع (٣/ ٥٨٠ - ٥٨١) باب: ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوَيْن، أو بين الوالدة وولدها في البيع (١٢٨٤): حدثنا الحسن بن قزعة، أخبرنا عبد الرحمن ابن مهدي. وأخرجه ابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٥٥ - ٧٥٦) باب: النهي عن التفريق بين السَّبْي (٢٢٤٩): حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عفان، كلاهما - ابن مهدي، وعفان عن حماد بن سلمة، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التفريق بين السَّبْي في البيع، ورخَّصَ بعضُ أهل العلم في التفريق بين المُوَلَّداتِ الذين وُلِدُوا في أرض الإسلام. والقول الأول: أصح. وروي عن إبراهيم النخعي أنه فرّق بين والدة وولدها في البيع. فقيل له في ذلك؟ فقال: إنِّي قد اسْتَأْذَنْتُها بذلك؛ فَرَضِيَتْ». اهـ.

٣٠٠٩ - أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٦٣) باب: في التفريق بين السَّبْي (٢٦٩٦): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، به. وأخرجه الحاكم في البيوع (٢/ ٥٥) من وجه آخر عن عبد السلام بن حرب، به.

وقال أبو داود: «ميمون لم يدرك عليًا؛ قُتِلَ بالجماجم، والجماجم سنة ثلاث وثمانين. قال أبو داود: والحرة سنة ثلاث وستين، وقُتِلَ ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين». اهـ. وقال الحاكم: «هذا متن آخر بإسناد صحيح». اهـ.

---

(١) ميمون بن أبي شبيب الربعي، أبو نصر الكوفي، صدوق كثير الإرسال، من الثالثة، مات قبل المائة سنة ثلاث وثمانين في وقعة الجماجم. ينظر: التقريب ت (٧٠٩٥).

٣٠١٠/ ٢٥٢ - ثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، نا الحسن بن عرفة، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُؤْتَى بِسَبْيٍ، فَيُعْطِي أَهْلَ البَيْتِ كَمَا هُمْ لا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ».

٣٠١١/ ٢٥٣ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الرحمن بن يونس السَّرَّاج، نا أبو بكر بن عَيَّاش، / نا سليمان التيمي، عن طليق بن محمد[1]، عن عمران بن حصين، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ فَرَّقَ» قال أبو بَكْرٍ: «هَذَا مُبْهَمٌ، وَهَذَا عِنْدَنَا فِي السَّبْيِ وَالوَلَدِ». ٦٦/٣

٣٠١٢/ ٢٥٤ - ثنا أبو صالح الأصبهانيُّ، نا محمد بن عيسى الزَّجَّاج الأصبهاني، نا عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل[2]، عن طَليقِ بن عِمْرَانَ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الأَخِ وَأَخِيهِ، وَالوَالِدِ وَوَلَدِهِ».

٣٠١٠ - أخرجه ابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٥٥) باب: النهي عن التفريق بين السَّبْي (٢٢٤٨) من طريق وكيع، ثنا سفيان عن جابر، به. وأخرجه البيهقي في السنن (٩/ ١٢٨) من طرق عن جابر، به. وفي الزوائد: «في إسناده جابر الجعفي». اهـ.

٣٠١١ - أخرجه الحاكم في البيوع (٢/ ٥٥) من طريق عبد الرحمن بن يونس السراج، به.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٢٨)، وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح، ولم يخرجاه». اهـ. قلت: وقد اختُلِفَ فيه على طليق؛ فراجع ما بعده.

٣٠١٢ - أخرجه ابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٥٦) باب: النهي عن التفريق بين السَّبْي (٢٢٥٠) عن محمد بن عمر بن الهَيَّاج، ثنا عُبيد الله بن موسى، به. وأخرجه البيهقي (٩/ ٢١٨) من طريقين عن عبيد الله بن موسى، به.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٥): «وذكر الدارقطني فيه اختلافًا على طليق: فمنهم من يرويه عن طليق عن أبي بردة عن أبي موسى، ومنهم من يرويه عن طليق عن عمران بن حصين، ومنهم من يرويه عن طليق عن النبي ﷺ مرسلاً وهكذا ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني، ثم قال: وقد اختُلِفَ فيه على طليق، فأخرجه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن

---

(١) طليق بن محمد بن عمران بن حصين. مقبول، من السادسة. ينظر: التقريب ت(٣٠٦٣).

(٢) إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وقيل: إبراهيم بن إسماعيل بن يزيد بن مجمع بن جارية الأنصاري، أبو إسحاق المدني قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ضعيف ليس بشيء. وقال أبو حاتم: كثير الوهم ليس بالقوي. وقال البخاري: كثير الوهم. ينظر: التهذيب (١/ ١٠٠، ١٠١) ت (١٤٤).

٣٠١٣/ ٢٥٥ - ثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، نا محمَّد بن علي الوَرَّاق، نا عبيد الله بن موسى، نا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن طَلِيقِ بن عِمْرَانَ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الأَخِ وَأَخِيهِ».

٣٠١٤/ ٢٥٦ - ثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، نا الحسن بن علي ابن خلف الدمشقي، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا ابن وَهْب، حَدَّثني حُيَيُّ بن عبد الله، عن عبد الله بن يزيد الحبلي، عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ الله تَعَالَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». / ٦٧/٣

٣٠١٥/ ٢٥٧ - ثنا محمدُ بن عمرو البختري، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا يحيى بن ميمون، عن أبي سعيد البلوي، عن حريث بن سليم العذري[1]، عن

طليق عن أبي بردة عن أبي موسى، وأخرجه أبو بكر بن عياش عن التيمي عن طليق عن عمران ابن حصين، وغير ابن عياش يرويه عن سليمان التيمي. عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو المحفوظ عن التيمي، انتهى كلامه. قال ابن القطان: وبالجملة فالحديث لا يصح؛ لأن طليقًا لا يُعرف حاله، وهو خزاعي. انتهى كلامه». اهـ.

٣٠١٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ١٢٨) كتاب السير، باب: من قال: لا يفرق بين الأخوين في البيع من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي، به. وراجع الذي قبله.

٣٠١٤ - أخرجه الحاكم في البيوع (٢/ ٥٥) من طريق سليمان بن عبد الرحمن، به. وأخرجه الترمذي في البيوع (٣/ ٥٨٠) باب: ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين، أو بين الوالدة وولدها في البيع (١٢٨٣) عن عمر بن حفص الشيباني، أخبرنا عبد الله بن وهب... به.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». اهـ.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، وتعقبه الزيلعي في نصب الراية، فقال (٤/ ٢٣ - ٢٤): «وفيما قاله نظر؛ لأن حُيَيّ بن عبد الله لم يخرج له في الصحيح شيء، بل تكلم فيه بعضهم، قال ابن القطان في كتابه: قال البخاري: فيه نظر. وقال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال النسائي: ليس بالقوي، قال: ولأجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي. انتهى. وأخرجه أحمد في مسنده بقصة فيه... » ا هـ. ثم ذكر الزيلعي لفظ الإمام أحمد - رحمه الله - وهو في المسند (٥/ ٤١٤). وللحديث طرق أخرى ذكرها الزيلعي (٤/ ٢٤)؛ فراجعه.

٣٠١٥ - ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٤) عن الدارقطني، ثم قال: «والواقدي فيه مقال». اهـ.

---

(١) حريث، رجل من بني عذرة يقال: ابن سليم، ويقال: ابن سليمان، ويقال: ابن عمار، مختلف في صحبته، من الثالثة. ينظر: تهذيب الكمال (٢/ ٨٨، ٨٩) ت (١١٥٨)، التقريب ت (١١٩٣).

أبيه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَمَّنْ فَرَّقَ بَيْنَ السَّبْيِ: بَيْنَ الوَالِدِ وَالوَلَدِ، قَالَ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ، فَرَّقَ الله تَعَالَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَحِبَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٣٠١٦/٢٥٨ - ثنا أحمد بن عيسى بن علي الخَوَّاص، نا أحمد بن الهيثم ابن خالد العسكري، نا عبد الله بن عمرو بن حَسَّان، نا سعيد بن عبد العزيز، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ: نا نافع بن محمود بن الربيع، عن أبيه؛ أنه سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الأُمِّ وَوَلَدِهَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، إِلَى مَتَى؟ قَالَ: حَتَّى يَبْلُغَ الغُلامُ، وَتَحِيضَ الجَارِيَةُ» عبد الله هذا هو الواقفي، وهو ضعيفُ الحديثِ، رماه علي بن المدينيِّ بالكذب، ولم يروه عن سعيد غيره.

٣٠١٧/٢٥٩ - ثنا محمدُ بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد، ح ونا محمد، نا أبو داود، نا موسى، نا أبان، عن عبيد الله ابن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن الشعبي، وقال أبان: إِنَّ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا ، فَأَخَذَهَا الرَّجُلُ، فَأَحْيَاهَا، فَهِيَ لَهُ» وَقَالَ فِي حديثِ أبان، قال عبيد الله: فَقُلْتُ: «عَمَّنْ هَذَا؟» قال: «عن غَيْرِ واحدٍ مِنْ أصحاب رسول الله ﷺ». هذا حديث حَمَّاد، وهو أَبْيَنُ وأَتَمُّ.

٣٠١٦ - أخرجه الحاكم في البيوع (٢/ ٥٥) من طريق أحمد بن الهيثم العسكري، به. ومن طريقه البيهقي في السنن (٩/ ١٢٨). وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: موضوع، وابن حسَّان كذَّاب». اهـ.

٣٠١٧ - أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٨٦) باب: فيمن أحيا حسيرًا (٣٥٢٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٦/ ١٩٨) كتاب: اللقطة، باب؛ ما جاء فيمن أحيا حسيرًا.

وقوله: «وقال في حديث أبان... إلخ» من كلام أبي داود عقب الحديث؛ كما في «السنن» له. وأخرجه أبو داود (٣٥٢٥) عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن عبيد الله بن حميد عن الشعبي، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ، بنحوه. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ١٩٨)، أيضًا، قال البيهقي: «هذا حديث مختلف في رفعه، وهو عن النبي ﷺ منقطع، وكل واحد أحق بماله حتى يجعله لغيره. والله أعلم». اهـ. وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» بقوله: «قلت: قد قدمنا في «باب فضل المحدث» أن مثل هذا ليس بمنقطع بل هو موصول، وأن الصحابة كلهم عدول، وقد ذكرنا في ذلك الباب من كلام البيهقي ما يدل على ذلك». اهـ.

٣٠١٨/ ٢٦٠ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن حفص بن عبد الله[1]، حدَّثني إبراهيم بن طهمان، / عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شُعَيْب، عن عبد الله بن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ بَيْعِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ، وَعَنِ الحَبَالَى أَنْ يُوطَأْنَ حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ»، وَقَالَ: «أَتَسْقِي زَرْعَ غَيْرِكَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ». ٦٨/٣

٣٠١٩/ ٢٦١ - ثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وَهْب، أخبرني ابن جُرَيْج؛ أن عمرو بن شُعَيْب أخبره عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عبد الله بن عَمْرِو بْنِ العَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، قَالَ عبد الله بْنُ عَمْرٍو: وَلَيْسَ عِنْدَنَا ظَهْرٌ، قَالَ: فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ ظَهْرًا إِلَى خُرُوجِ المُصَدِّقِ، فَابْتَاعَ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو البَعِيرَ بِالبَعِيرَيْنِ وَبِالأَبْعِرَةِ، إِلَى خُرُوجِ المُصَدِّقِ بِأَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ.

٣٠٢٠/ ٢٦٢ - ثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال، نا أبو أمية الطرسوسي، ثنا حسين بن محمد المروزي، نا جرير بن حازم، عن محمد بن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن جبير، عن عمرو بن الحريش، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو، قُلْتُ: إِنَّا بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ، وَإِنَّمَا نَبْتَاعُ الإِبِلَ وَالغَنَمَ إِلَى أَجَلٍ، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: عَلَى الخَبِيرِ سَقَطْتَ، جَهَّزَ رَسُولُ الله ﷺ إِبِلاً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ حَتَّى نَفِدَتْ، وبَقِيَ أُنَاسٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اشْتَرِ لِي إِبِلاً بِقَلائِصَ مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ»، فَاشْتَرَيْتُ البَعِيرَ، بِالاثْنَيْنِ وَالثَّلاثِ قَلائِصَ، حَتَّى فَرَغْتُ، فَأَدَّى ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. / ٦٩/٣

٣٠١٨ - أخرجه البيهقي (٩/ ١٢٥) كتاب: السير، باب: بيع السبي وغيره في دار الحرب من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن أبي نجيح، به.

٣٠١٩ - أخرجه البيهقي في البيوع (٥/ ٢٨٧ - ٢٨٨) باب: بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه، من طريق الدارقطني. به.

٣٠٢٠ - أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٧١): حدثنا حسين - يعني: ابن محمد - ثنا جرير - يعني: ابن حازم الحديث، أخرجه (٢/ ٢١٦): حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق... به. وسيأتي الحديث من طرق عن ابن إسحاق.

---

(١) أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد السلمي، النيسابوري، أبو علي، ابن أبي عمرو، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب ت (٢٧).

٣٠٢١/ ٢٦٣ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا أبو عُمَرَ الحوضي، نا حَمَّاد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حُرَيْش، عن عبد الله بن عمرو؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدت الإِبِلُ، قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ آخُذَ فِي قَلائِصِ الصَّدَقَةِ، فَكُنْتُ آخُذُ بِالبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٣٠٢٢/ ٢٦٤ - ثنا محمدُ بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا حَفْصُ بن عمر، ثنا حَمَّاد بن سلمة، بإسناده؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الإِبِلُ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَأْخُذَ البَعِيرَ بِالبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٣٠٢٣/ ٢٦٥ - ثنا محمدُ بن علي بن حبيش الناقد، نا أحمد بن حَمَّاد بن سُفْيَانَ الكُوفِيُّ، نا يزيد بن عمرو بن البراء الغَنَوِيُّ أبو سفيان، نا يزيد بن مروان، نا مالك ابن أنس، عن الزهري، عن / سهل بن سعيد، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ» تفرَّد به يزيد بن مروان، عن مالك بهذا الإسناد، ولم يتابع عليه، وصوبه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلاً. ٧٠/٣

٣٠٢١ - أخرجه الحاكم في البيوع (٢/ ٥٦ - ٥٧) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو عمر الحوضي، به، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٨٧) في البيوع، باب: بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه، من طريق عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة، به.

قال البيهقي: «اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له، وله شاهد صحيح». اهـ. ثم خرج حديث عمرو بن شعيب عن أبيه المتقدم قبل حديث. وسيأتي في الذي بعده من حديث حماد بن سلمة أيضًا.

٣٠٢٢ - أخرجه أبو داود، في سننه في البيوع (٣/ ٢٤٨) باب: في الرخصة في ذلك، يعني: بيع الحيوان نسيئة (٣٣٥٧)، وقد اختُلِفَ في هذا الحديث على ابن إسحاق، ذكر ابن القطان هذا الخلاف - كما في نصب الراية (٤/ ٤٧) - وقال: «حديث ضعيف، مضطرب الإسناد»، وقال: «ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حريش مجهول الحال، ومسلم بن جبير لم أجد له ذكرًا، ولا أعلمه في غير هذا الإسناد، وكذلك مسلم مجهول الحال أيضًا إذا كان عن أبي سفيان، وأبو سفيان فيه نظر». اهـ. وقال الزيلعي (٤/ ٤٧): «وقد يعترض على هذا الحديث بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، أخرجه ابن عباس وسمرة بن جندب وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عمر». اهـ.

٣٠٢٣ - أعله الدارقطني بتفرد يزيد بن مروان به موصولاً عن مالك، به. ويزيد كذَّبه ابن معين. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل الاحتجاج به بحال؛ ذكر ذلك عنهما ابن الجوزي في «التحقيق». انظر: نصب الراية (٤/ ٣٩). والصواب مرسل سعيد الآتي بعد هذا.

٣٠٢٤/٢٦٦ - ثنا محمدُ بن عبد الله بن إبراهيم، نا إسحاق بن الحسن، نا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيّب؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ، قَالَ: ونا مالك، عن أبي الزناد، عن ابن المسيب؛ أنه كان يقول: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ».

٣٠٢٥/٢٦٧ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا الفَضْل بن سَهْل، نا أبو أحمد الزبيري، نا سفيان، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

٣٠٢٦/٢٦٨ - ثنا محمدُ بن علي بن إسماعيل الأبلي، نا عبد الله بن إسماعيل ابن أحمد الصنعاني، نا إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، نا عبد الملك الذماري، نا سفيان الثوري، حدَّثني معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن

٣٠٢٤ - رواية مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب في الموطأ ص (٦٥٥ - برواية يحيى)، ورقم (٧٢٦ - برواية محمد بن الحسن)، و(٢٦١٠ - برواية أبي مصعب الزهري).

وأخرجه البيهقي في السنن (٥/٢٩٦) من طريق الشافعي عن مالك. به.

وأخرجه البيهقي أيضًا من طريق عبد العزيز بن محمد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم. به.

قال البيهقي: هذا هو الصحيح، وأخرجه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ، وغلط فيه». اهـ.

قلت: ورواية سهل هذه تقدمت في الذي قبل هذا، وأما رواية مالك عن أبي الزناد فهي في الموطأ ص (٦٥٥)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٥/٢٩٧).

٣٠٢٥ - أخرجه الطحاوي في المعاني (٤/٦٠) من طريق أبي أحمد الزبيري، به. وأخرجه ابن حبان في البيوع (٥٠٢٨) من طريق أبي داود الحَفَريِّ عن سفيان، به. وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٣) عن معمر، به. وأخرجه إبراهيم بن طهمان عن معمر به. أخرجه البيهقي (٥/٢٨٨ - ٢٨٩). وأخرجه داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر، به. أخرجه ابن الجارود (٦١٠)، والطبراني في الكبير (١١٩٩٦)، والأوسط (٥٠٣١). وقال الطبراني في الأوسط: «لم يصل هذا الحديث عن معمر إلا داود العطار، وسفيان الثوري: تفرَّد بحديث داود شهابٌ، وتفرَّد بحديث سفيان الثوري عثمان بن أبي شيبة عن أبي أحمد الزبيريُّ». اهـ. وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن عكرمة مرسلاً، ليس فيه ابن عباس. أخرجه ابن الجارود (٦٠٩). وتابعه سفيان وعبد الأعلى عن معمر، به مرسلاً. وكذلك أخرجه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير به مرسلاً.

وذكر ذلك كله البيهقي في الكبرى، ووهَّم من وَصَلَهُ، وصوَّب إرساله، ونازعه ابن التركماني في ذلك وخالفه، كما في الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى.

٣٠٢٦ - أخرجه الحاكم في البيوع (٢/٥٧) من طريق عبد الله بن إسماعيل الصنعاني، به.

ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ السَّلَفِ فِي الحَيَوَانِ.

٣٠٢٧/ ٢٦٩ - ثنا علي بن محمد المصري، نا سليمان بن شُعَيْب الكيساني، ثنا الخصيب بن ناصح، نا عبد العزيز بن محمد الدراورديُّ، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ[1] بِالكَالِئِ. / ٧١/٣

٣٠٢٨/ ٢٧٠ - ثنا علي بن محمد، نا مقدام بن داود، نا ذُؤَيْب بن عمامة[2]، نا حمزة بن عبد الواحد[3]، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالْكَالِئِ، قَالَ اللُّغَوِيُّونَ: هُوَ النَّسِيئَةُ بِالنَّسِيئَةِ.

وقال: «صحيح الإسناد». وقد أشار البيهقي إلى رواية الذماري هذه ضمن الروايات الموصولة، ثم قال: «وكل ذلك وهم».

٣٠٢٧ - أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ٢٩٠) كتاب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، قال: أخبرنا ابن بشران ببغداد، نا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا سليمان... به. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الخصيب بن ناصح... به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ٢٩٠) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين. وصححه الحاكم على شرط مسلم.

وقال البيهقي: موسى هذا: هو ابن عبيدة الرَّبذي، وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته عن موسى بن عقبة: هو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا، فقال: عن موسى بن عقبة: وشيخنا أبو الحسين - يعني: ابن بشران - أخرجه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري». اهـ.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٣٥) في ترجمة موسى بن عبيدة الرَّبذي.

ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ٢٩٠). قال ابن عدي: «قال موسى: قال نافع: وذلك بيع الدين بالدين، وهذا معروف بموسى عن نافع». اهـ.

وللحديث طريق أخرى عن الرَّبذي ستأتي في الذي بعده.

٣٠٢٨ - أخرجه الحاكم (٢/ ٥٧): من طريق أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا

---

(١) الكالئ بالكالئ، أي: النسيئة بالنسيئة؛ وذلك أن يشتري الرجل شيئًا إلى أجل، فإذا حلّ الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض، يقال: كلأ الدَّيْنُ كلوءًا فهو كالئ: إذا تأخر. ينظر: النهاية (٤/ ١٩٤).

(٢) ذؤيب بن عمامة بن عمرو السهمي. ذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٢١٥).

(٣) حمزة بن عبد الواحد مكي ثقة. ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ٢١٣) (٩٣٧).

٣٠٢٩/ ٢٧١ - ثنا إسماعيل بن يونس، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ».

٣٠٣٠/ ٢٧٢ - ثنا أبو محمد بن صاعد، نا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا وهب الله بن راشد أبو زرعة الحجري[1]، نا حَيْوَةُ بن شُرَيْح، نا خير بن نُعَيْم الحَضْرَمِيُّ[2]، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ، وَهِيَ الْهِرَّةُ».

أبي، ثنا المقدام بن داود الرعيني... به. فذكره وذكر «موسى بن عقبة» هنا - أيضًا - وهم من الحاكم والدارقطني، كما بينه البيهقي في السنن. فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٤٦٠) رقم (٢٢١٢٥): حدثنا ابن أبي زائدة عن موسى بن عبيدة، به. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢١) من طريق أبي عاصم، أخبرنا موسى بن عبيدة، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٩٠) رقم (١٤٤٤٠): أخبرنا الأسلمي، قال: حدثنا عبد الله بن دينار... به. قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤٠): وهو معلول بالأسلمي.

٣٠٢٩ - أخرجه أبو داود في البيوع (٢/ ٣٠٠) باب: في ثمن السنور (٣٤٧٩)، والترمذي في البيوع (٣/ ٥٧٧) باب: ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (١٢٧٩)، وابن الجارود (٥٨٠)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٥٢)، والحاكم (٢/ ٣٤) من طريق عيسى بن يونس، به. وصححه الحاكم.

وقال الترمذي: «هذا حديث في إسناده اضطرابٌ. ولا يصح في ثمن السنور. وقد رُوِيَ هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر. واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث. وقد كره قوم من أهل العلم ثمن الهر، ورخّصَ فيه بعضهم. وهو قول أحمد وإسحاق وروى ابن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه».

وأخرجه مسلم في المساقاة (٣/ ١١٩٩) باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور (١٥٦٩) من طريق مَعْقِلٍ عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسِّنَّور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

٣٠٣٠ - أخرجه أبو داود رقم (٣٤٨٠)، (٣٨٠٧)، والترمذي (١٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٥٠)، وعبد بن حميد رقم (١٠٤٤)، وعبد الله بن أحمد (٣/ ٢٩٧) من طريق عبد الرزاق،

---

(١) وهب بن راشد البصري، قال ابن أبي حاتم: ضعيف الحديث. ينظر: علل الحديث (٢/ ٢٠٦)، رقم (٢١٠٨).

(٢) خير بن نعيم بن مرة بن كريب الحضرمي، المصري، قاضي برقة، صدوق فقيه من السادسة مات سنة سبع وثلاثين ومائة. ينظر: التقريب ت(١٧٨٤).

٣٠٣١/ ٢٧٣ - ثنا محمدُ بن إسماعيل الفارسي، نا عبيد بن محمد بن إبراهيم الصنعاني، حدَّثني محمد بن عمر بن أبي مسلم، نا محمد بن مُصْعَب القرقسائي[١]، نا نافع بن عمر، عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عمه عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ كُلُّهُنَّ سُحْتٌ: كَسْبُ الحَجَّامِ، وَمَهْرُ البَغِيِّ، وَثَمَنُ الكَلْبِ إلا الكَلْبَ الضَّارِيَ» الوليد بن عبيد الله ضعيفٌ. / ٧٢/٣

٣٠٣٢/ ٢٧٤ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن عباد بن العَوَّام[٢]، عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالهِرِّ، إلا الكَلْبَ المُعَلَّمَ» الحسن بن أبي جعفر ضعيفٌ.

٣٠٣٣/ ٢٧٥ - ثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، نا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، نا محمد بن سلمة، عن المثنى، عن عطاء، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثٌ كُلُّهُنَّ سُحْتٌ: كَسْبُ الحَجَّامِ سُحْتٌ، وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ

حدثنا عمر بن زيد الصنعاني، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة وثمنها». وقال الترمذي: «حديث غريب، وعمر بن زيد: لا نعرفُ كبير أحد روى عنه، غير عبد الرزاق». اهـ. وقال الترمذي عقب حديث أبي هريرة (١٢٨١) في هذا الباب: «وقد رُوِيَ عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا. ولا يصح إسناده أيضًا». اهـ.

٣٠٣١ - أخرجه أبو داود في البيوع (٢/ ٣٠١) باب: في أثمان الكلاب (٣٤٨٤)، والنسائي في الصيد (٧/ ١٩٠) باب: النهي عن ثمن الكلب، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٦)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٥٢)، من طريق علي بن رباح اللخمي عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي».

وأخرجه الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل ». أخرجه الدارمي في البيوع (٢/ ٢٧٢)، وأبو يعلى (٦٢١٠)، والنسائي في البيوع (٧/ ٣١١) باب: بيع ضراب الجمل، وابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٣١) باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي (٢١٦٠).

٣٠٣٢ - أخرجه أحمد (٣/ ٣١٧) من طريق الحسن بن أبي جعفر، به.

٣٠٣٣ - أخرجه الترمذي في البيوع (٣/ ٥٧٨ - ٥٧٩) باب: ما جاء في كراهية ثمن الكلب

---

(١) محمد بن مصعب بن صدقة القرقسائي، صدوق ، كثير الغلط، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين. ينظر: التقريب ت(٦٣٤٢).

(٢) عبّاد بن العوام بن عمر الكلابي، مولاهم، أبو سهل الواسطي ، ثقة، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة أو بعدها. ينظر: التقريب ت(٣١٥٥).

سُحْتٌ، وَثَمَنُ الكَلْبِ - إلا كَلْبًا ضَارِيًا - سُحْتٌ» المثنى ضعيفٌ.

٣٠٣٤/ ٢٧٦ - ثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا أحمد بن يوسف السلميُّ، نا عبيد الله ابن موسى، نا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر - لا أعلمه إلا عن النبيِّ ﷺ -: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَالسِّنَّوْرِ، إلا كَلْبَ صَيْدٍ.

٣٠٣٥/ ٢٧٧ - ثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا إسحاق بن الجَرَّاح بأذنة، نا الهيثم بن جميل، ح ونا عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن أحمد بن الوليد بن برد، نا الهيثم بن جميل، نا حماد بن سَلَمَةَ عن أبي الزبير، عن جابر، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَالسِّنَّوْرِ، إلا كَلْبَ صَيْدٍ».

٣٠٣٦/ ٢٧٨ - ثنا محمدُ بن القاسم بن زكريا، نا أبو كُرَيْب محمد بن العلاء، نا سويد بن عمرو، عن حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن أبي الزبير، عن جابر، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ والْكَلْبِ إلا كَلْبَ صَيْدٍ» ولم يذكر حماد عن النبيِّ ﷺ، هذا أصحُّ مِنَ الذي قبله. / ٧٣/٣

٣٠٣٧/ ٢٧٩ - ثنا أبو القاسم بن منيع - قراءةً عليه - نا عبد الواحد بن غياث أبو بحر، نا حماد بن سلمة، نا أيوب، وحبيب، وهشام، عن ابن سيرينَ، عن

والسنور (١٢٨١) من طريق حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال: نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد. وقال الترمذي: «هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزم اسمه: يزيد بن سفيان، تكلم فيه شعبة بن الحجاج». اهـ.

٣٠٣٤ - أخرجه النسائي في الصيد (٧/ ٩٠ - ١٩١) باب: الرخصة في ثمن كلب الصيد، من طريق حجاج بن محمد عن حماد، به. وقال النسائي: «ليس هو بصحيح». وقال مرة (٧/ ٣٠٩): «هذا منكر».

وقال الترمذي: «لا يصح إسناده». وصوَّب الدارقطني وقفه؛ كما سيأتي.

وله شاهد من حديث ابن عباس قال: «رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد». أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٢٠) في ترجمة أحمد بن عبد الله: أبى علي الكندي، من طريقه عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الهيثم - يعني: الصراف - عن عكرمة عن ابن عباس. وقال ابن عدي في صدر ترجمة أبي علي: «حدث بأحاديث مناكير لأبي حنيفة» وختم ترجمته بقوله: «وهذه الأحاديث لأبي حنيفة لم يحدث بها إلا أحمد بن عبد الله هذا، وهي بواطيل عن أبي حنيفة، ولا يعرف أحمد بن عبد الله هذا إلا بهذه الأحاديث». اهـ.

٣٠٣٥ - راجع الذي قبله.

٣٠٣٦ - راجع الذي قبله.

٣٠٣٧ - أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٥٨)، والحميدي (١٠٢٩)، وأحمد (٢/ ٢٤٨)، ومسلم

أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً[1] فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ لا سَمْرَاءَ».

٣٠٣٨/ ٢٨٠ - ثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن يحيى، نا أبو عامر، نا قرة، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله سواء.

٣٠٣٩/ ٢٨١ - ثنا يحيى بن صاعد، نا سوار بن عبد الله العنبري، نا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، وأبي هريرة رفعا الحَدِيثَ، قَالَ: «لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَلَقَّوُا السِّلَعَ بِأَفْوَاهِ الطُّرُقِ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَسُمِ[2] الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَرُدَّ، وَلا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ[3] مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كُتِبَ لَهَا، وَلا تَبِيعُوا

في البيوع (٣/ ١١٥٨) باب: حكم بيع المصراة (١٥٢٤)، وأبو داود في البيوع (٣/ ٧٢٧) باب: من اشترى مصراة فكرهها (٣٤٤٤)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٥٤) باب: النهي عن المصراة، والترمذي في البيوع (٣/ ٥٥٣ - ٥٥٤) باب: ما جاء في المصراة (١٢٥٢)، وابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٥٣) باب: بيع المصراة (٢٢٣٩)، وأبو يعلى (٦٠٤٩)، وابن الجارود (٥٦٥، ٥٦٦)، والطحاوي في المعاني (٤/ ١٩)، والبيهقي في البيوع (٥/ ٣١٨) باب: الحكم فيمن اشترى مُصَرَّاةً، من طرق عن محمد بن سيرين، به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». اهـ.

وأخرجه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، به.

أخرجه مالك في البيوع (٢/ ٦٨٣ - ٦٨٤) باب: ما ينهى عن المساومة والمبايعة (٩٦)، والحميدي (١٠٢٨)، وأحمد (٢/ ٢٤٢)، والبخاري في البيوع (٤/ ٤٢٣) باب: النهي للبائع ألا يحفل الإبل (٢١٥٠)، وأبو داود في البيوع (٣/ ٧٢٧) باب: من اشترى مُصَرَّاةً فكرهها (٣٤٤٣)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٥٣) باب: النهى عن المصراة، والبيهقي في البيوع (٥/ ٣٤٦) باب: لا يبيع حاضر لبادٍ. وأخرجه حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، به. أخرجه الطيالسي (١٣٤٤ - منحة)، وأحمد (٢/ ٣٨٦، ٤٠٦، ٤٦٩، ٤٨١)، والترمذي في البيوع (٣/ ٥٥٣) باب: ما جاء في المصراة (١٢٥١)، والطحاوي في المعاني (٤/ ١٧).

٣٠٣٨ - راجع الذي قبله.

٣٠٣٩ - أخرج الشيخان عن أبي هريرة طرفًا منه، وعن ابن عمر طرفًا منه أيضًا. وتقدم

---

(١) المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة يُصَرَّى اللبن في ضَرْعها؛ أي: يجمع ويحبس.
ينظر: النهاية (٣/ ٢٧).

(٢) المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها.
ينظر: النهاية (٢/ ٤٢٥).

(٣) تكتفىء: هو تفتعل من كفأت القدر: إذا كبَبْتَها لتفرغ ما فيها. وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها. ينظر: النهاية (٤/ ١٨٢).

المُصَرَّاةَ مِنَ الإِبِلِ وَالغَنَمِ، فَمَنِ اشْتَرَاهَا فَهُوَ بِالخِيَارِ: إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَالرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ».

٣٠٤٠/ ٢٨٢ - ثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الخَيَّاط، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا حَمَّاد بن زيد، عن أيوب، ح ونا سعيد بن محمد، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا عبد الوارث بن سعيد، / عن عامر الأحول، جميعًا: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ». ٧٤/٣

٣٠٤١/ ٢٨٣ - ثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، نا بِشْر بن مَطَر، نا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -: «لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلا تَصُرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ لِلْبَيْعِ، فَمَنِ ابْتَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لا سَمْرَاءَ».

٣٠٤٢/ ٢٨٤ - ثنا أبو طالب علي بن محمد بن أحمد بن الجهم، نا علي بن يزيد الفرائضي، نا الحنيني إسحاق بن إبراهيم، نا كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن

حديث أبي هريرة قبل ذلك.

٣٠٤٠ - أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨ - ١٧٩)، والدارمي (٢/ ٢٥٣)، وأبو داود في البيوع (٣/ ٧٦٩) باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٤)، والترمذي في البيوع (٣/ ٥٣٥ - ٥٣٦) باب: كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٤)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٨٨) باب: بيع ما ليس عند البائع، وابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٣٧ - ٧٣٨) باب: النهي عن بيع ما ليس عندك (٢١٨٨)، وابن الجارود (٦٠١)، والحاكم (٢/ ١٧)، والبيهقي (٥/ ٣٣٩ - ٣٤٠) من طريق عمرو بن شعيب، به. وقال الترمذي: «حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث - على شرط جماعة من أئمة المسلمين - صحيح». اهـ.

٣٠٤١ - أخرجه مالك في البيوع (٢/ ٦٨٣ - ٦٨٤) باب: ما ينهى عن المساومة والمبايعة (٩٦)، والحميدي (١٠٢٨)، وأحمد (٢/ ٢٤٢)، والبخاري في البيوع (٤/ ٤٢٣) باب: النهي للبائع ألا يحفل الإبل (٢١٥٠)، وأبو داود في البيوع (٣/ ٧٢٧) باب: من اشترى مصراة فكرهها (٣٤٤٣)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٥٣) باب: النهي عن المصراة، والبيهقي في البيوع (٥/ ٣٤٦) باب: لا يبيع حاضر لبادٍ، من طريق أبي الزناد به.

٣٠٤٢ - في إسناده إسحاق بن إبراهيم الحنيني: قال الذهبي: «صاحب أوابد».

قال البخاري: في حديثه نظر. وقال النسائي: ليس بثقة. انظر الميزان (١/ ٣٣٠). وضعفه الحافظ في التقريب (ت ٣٣٩). والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٥٨) من طريق

جده، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا جَلَبَ[1] وَلا جَنَبَ[2] وَلا اعْتِرَاضَ[3]، وَلا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَصُرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ إِذَا حَلَبَهَا بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» تابعه عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر في المُصَرَّاة، حَدَّث عنه داود بن عيسى، وقال الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن علي، عن النبي ﷺ، وقال أبو شيبة: عن أبي هريرة، وقال شعبة: عَنْ رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ.

٣٠٤٣/ ٢٨٥ - ثنا أبو طالب علي بن محمد بن أحمد بن الجهم الكَاتِبُ، نا حَمَّاد بن الحسن، نا عمر بن يونس، نا أبي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله/ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ، ٧٥/٣
وَالمُخاضَرةِ[4]، وَالمُلامَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ، وَالمُزَابَنَةِ»، قال عمر: فَسَّرَهُ أبي: المخاضَرَةُ لا يشتري شيئًا من الحَرْثِ، والنخل حتى يُونِعَ: يحمرَّ أو يصفرَّ، وأما المنابذة: فيرمي بالثوب وَيَرْمي إِلَيْكُمْ بمثله، فيقول: هذا لك بهذا، والملامسة: يَشْتَرِي المَبِيعَ فيلمسه لا ينظر إليه، والمحاقلة: كراء الأرض.

٣٠٤٤/ ٢٨٦ - ثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن إدريس أبو بَكْرٍ وَرَّاق

إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا كثير المزني عن أبيه عن جده، به مختصرًا.

٣٠٤٣ - تقدم.

٣٠٤٤ - أخرجه ابن ماجه في الرهون (٢٤٧٥) باب: إقطاع الأنهار والعيون، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٣٨٢)، والطبراني في الكبير (٨٠٨) من طريق فرج بن سعيد، به.

ورواه محمد بن يحيى بن قيس المأربي عن أبيه عن ثمامة بن شراحيل عن سُمي بن قيس عن شُمَيْر بن عبد المدان عن أبيض، به. أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٦٤) باب: في

---

(١) الجلب يكون في شيئين: أحدهما: في الزَّكاة، وهو أن يَقْدَم المُصَدِّق على أهل الزكاة فينزل موضعًا، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهى عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم. والثاني: في السباق: وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثًا له على الجري، فنهى عن ذلك. ينظر: النهاية (١/ ٢٨١).

(٢) الجَنَبُ: في السباق: أن يجنب فرسًا إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحوّل إلى المجنوب. وفي الزكاة بمعنى «الجلب»، وقيل: هو أن يجنب رب المال بماله؛ أي: يبعده عن موضعه؛ حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه. ينظر: النهاية (١/ ٣٠٣).

(٣) الاعتراض: هو أن يعترض رجل بفرسه في السباق فيدخل مع الخيل. ينظر: النهاية (٣/ ٢١١).

(٤) المخاضرة: هي بيع الثمار خضرا لم يبد صلاحها. ينظر: النهاية (٢/ ٤١).

الحميدي، نا الحميدي، نا فرج بن سعيد[١]، نا عمي ثابت بن سعيد[٢]، عن أبيه سعيد[٣]، عن جدِّه أبيض بن حَمّال؛ أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ رَسُولَ الله ﷺ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مِلْحُ شَذًا بِمَأْرِبَ، فَقَطَعَهُ لَهُ ثُمَّ إِنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ الله، إِنِّي قَدْ وَرَدتُّ عَلَى الْمِلْحِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَهِيَ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مِلْحٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ وَهُوَ مِثْلُ المَاءِ العِدِّ، فَاسْتَقَالَ أَبْيَضَ فِي قَطِيعَةِ المِلْحِ، فَقَالَ أَبْيَضُ: قَدْ أَقَلْتُكَ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهَذَا مِثْلُ المَاءِ الْعِدِّ[٤]؛ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ» قَالَ: فَقَطَعَ لَهُ نَبِيُّ الله ﷺ أَرْضًا وَنَخِيلاً بِالْجَرَفِ[٥] جرف مُرَادٍ مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ فِيهِ، قَالَ فَرَجٌ: فهو عَلَى ذلك: مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ.

٣٠٤٥/٢٨٧ - ثنا دعلج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد؛ أَنَّ نَفَرًا اشْتَرَكُوا فِي زَرْعٍ، مِنْ أَحَدِهِمُ الأَرْضُ، وَمِنَ الآخَرِ الفَدَّانُ[٦]، وَمِنَ الآخَرِ العَمَلُ، وَمِنَ الآخَرِ الْبَذْرُ، فَلَمَّا طَلَعَ الزَّرْعُ، ارْتَفَعُوا إِلَى رَسُولِ الله

إقطاع الأرضين، والترمذي في الأحكام (١٣٨٠) باب: ما جاء في القطائع، وحميد بن زنجويه (١٠١٧)، وأبو عُبيد (٦٨٤)، كلاهما في الأموال، وابن حبان (٤٤٩٩)، والطبراني (٨١٠) من طرق عن محمد بن يحيى به. وخالفه معمر، فأخرجه عن يحيى بن قيس المأربي عن رجل عن أبيض. هكذا أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٣٤٦) من طريق ابن المبارك عن معمر به.

وقال الترمذي (٣/ ٦٦٥): «حديث أبيض حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القطائع: يَرونَ جائزًا أن يُقطع الإمام لمن رأى ذلك». اهـ.

٣٠٤٥ - في إسناده واصل بن أبي جميل: قال الذهبي في الميزان (٧/ ١١٧): قال يحيى بن

---

(١) فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض المأربي، أبو روح اليماني، صدوق، من السابعة. ينظر: التقريب ت(٥٤١٧).

(٢) ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمّال المأربي، مقبول، من السادسة.
ينظر: تهذيب الكمال (١/ ٤٠٥) ت(٨٠٢)، التقريب ت(٨٢٣).

(٣) سعيد بن أبيض بن حمّال المرادي، أبو هانىء المأربي - بكسر الراء بعدها موحدة - مقبول، من الثالثة. ينظر: التقريب ت(٢٢٨٤).

(٤) الماءُ العِدّ: الدائم الذي لا انقطاع لمادته، وجمعه: أعْدَاد.
ينظر: النهاية (٣/ ١٨٩).

(٥) الجرف: اسم موضع قريب من المدينة. ينظر: النهاية (١/ ٢٦٢).

(٦) الفدّان: آلة الثَّوْرين للحرث. وقال أبو عمرو: هي البقر التي تحرث، والجمع: الفدادين، بالتخفيف. ينظر: مختار الصحاح (فدن).

ﷺ، فَأَلْغَى الأَرْضَ، وَجَعَلَ لِصَاحِبِ الفَدَّانِ كُلَّ يَوْم دِرْهَمًا، وَأَعْطَى العَامِلَ كُلَّ يَوْم أَجْرًا، وَجَعَلَ الغَلَّةَ كُلَّهَا لِصَاحِبِ الْبَذْرِ، قَالَ: «فَحَدَّثْتُ بِهِ مَكْحُولا؛ فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي بهذا الحديثِ وَصِيفٌ. هذا مرسلٌ ولا يصحُّ، وواصلٌ هذا ضعيف. / ٧٦/٣

٣٠٤٦/٢٨٨ - ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد، نا عثمان ابن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، حدَّثني عبد العزيز بن محمد الدراورديُّ، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ؛ مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ الله، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ».

٣٠٤٧/٢٨٩ - ثنا محمدُ بن أحمد بن أبي الثلج، نا أبو بَذْر عَبَّاد بن الوليد، حدَّثني عَبَّاد بن ليث صاحبُ الكَرَابِيسِ، ونا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، نا أبو خالد عبد العزيز بن معاوية القرشيُّ، نا عَبَّاد بن ليث صاحب الكرابيس، نا عبد المجيد ابن وَهْب أبو وَهْب، قَال: قال لي العداء بن خالد بن هوذة[1]: أَلا أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ الله ﷺ: هَذَا مَا اشْتَرَى العَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله ﷺ: عَبْدًا أَوْ أَمَةً؛ لا دَاءَ وَلا غَائِلَةَ[2] وَلا خِبْثَةَ[3]، بَيْعَ المُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ. وقال ابن أبي الثلج: فأخرج لي كتابًا: هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة مِنْ محمد رسول الله ﷺ اشْتَرَى منه عَبْدًا أو أَمَةً - شَكَّ عباد بن ليث - لا دَاءَ بِهِ وَلا خبْثَةَ وَلا غَائِلَةَ، بَيْع المُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ».

معين: لا شيء. وقال البخاري: يروي عن مجاهد ومكحول، روى عنه الأوزاعي، أحاديثه مرسلة.

٣٠٤٦ - يأتي تخريجه - إن شاء الله تعالى - في الأقضية.

٣٠٤٧ - أخرجه الترمذي (١٢١٦)، والنسائي كما في تحفة الأشراف (٩٨٤٨)، وابن ماجه

---

(١) العداء بن خالد بن هوذة العامري، صحابي أسلم هو وأبوه جميعًا، وتأخرت وفاته إلى بعد المائة. ينظر: التقريب ت(٤٥٦٩).

(٢) الغائلة في العبد: أن يكون مسروقًا، فإذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذي أدّاه في ثمنه؛ أي: أتلفه وأهلكه. ينظر: النهاية (٣/ ٣٩٧).

(٣) لا خِبْثَة: أراد بالخبثة: الحرام، كما عَبَّر عن الحلال بالطَّيِّب، والخبثة: نوع من أنواع الخبيث، أراد أنه عبد رقيق، لا أنه من قوم لا يحل سبيهم، كمن أعطي عهداً أو أمانا أو من هو حر في الأصل. ينظر: النهاية (٢/ ٥).

٧٧/٣ ٣٠٤٨/ ٢٩٠ - ثنا أبو سَهْل بن زياد، نا محمد بن غالب، نا / محمد بن عقبة السدوسي، نا يونس بن أرقم أبو أرقم الكندي، نا أبو الجارود، عن حبيب بن يسار[1]، عن ابن عباس، قَالَ: «كَانَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالاً مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَلا يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا، وَلا يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا، وَلا يَشْتَرِيَ بِهِ ذَا كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فَإِنْ فَعَلَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ، فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَجَازَهُ». أبو الجارود ضعيف.

٣٠٤٩/ ٢٩١ - ثنا أحمد بن محمد بن بَحْر العَطَّار بالبَصْرَة، نا عبدة بن عبد الله الصَّفَّار، نا أبو نُعَيْم، نا عبيد الله الوصافي، حدَّثني عطية، عن أبي سعيد، قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةً فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَتْ، سَأَلَ رَسُولُ الله ﷺ أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ؛ فَعَدَلَ عَنْهَا، وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا رَآهُ عَلِيٌّ تَقَفَّى، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، بَرِئَ مِنْ دَيْنِهِ، وَأَنَا ضَامِنٌ لِمَا عَلَيْهِ»، فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، جَزَاكَ الله خَيْرًا، فَكَّ الله رِهَانَكَ يَوْمَ القِيَامَةِ، كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ المُسْلِمِ؛ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقْضِي عَنْ أَخِيهِ دَيْنَهُ إِلا فَكَّ الله رِهَانَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، لِعَلِيٍّ خَاصَّةً؟ » قَالَ: «لِعَامَّةِ المُسْلِمِينَ».

رقم (٢٢٥١)، وابن الجارود (١٠٢٨) من طريق عباد بن ليث صاحب الكرابيس به.

وعلقه البخاري في صحيحه (٥/ ٣١) كتاب البيوع، باب: إذا بيَّن البيعان، ولم يكتما ونصحا.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث، وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث». اهـ.

قلت: بل أخرجه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٢١٨ - ٢١٩) من طريق المنهال بن بحر، ثنا عبد المجيد بن أبي يزيد، به؛ ولذلك تعقب الحافظ ابن حجر الإمام الترمذي، فقال: «لم ينفرد به عباد كما ترى والمنهال بن بحر المذكور في روايتنا وثقه أبو حاتم وابن حبان وأما عباد فمختلف فيه. وعبد المجيد وثق، والحديث حسن في الجملة، وقد وقع لنا من رواية الأصمعي عن عثمان الشحام عن أبي رجاء العطاردي عن العداء بن خالد، نحو هذا. أخرجه ابن مندة في المعرفة، والبيهقي في « السنن الكبرى ». وهي متابعة جيدة». اهـ.

٣٠٤٨ - تقدم نحوه عن حكيم بن حزام.

٣٠٤٩ - تقدم.

---

(١) حبيب بن يسار الكندي الكوفي، ثقة ، من الثالثة. ينظر: التهذيب ت(١٠٨٧)، التقريب ت (١١١٧).

٣٠٥٠/ ٢٩٢ - ثنا محمدُ بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا جعفر بن كزال، نا أحمد بن حاتم الطويل، نا زافر[1]، ح ونا عبد الصمد بن علي، نا أبو حامد النيسابوري أحمد بن سالم، حدَّثنا عبد الله بن الجَرَّاح، نا زافر بن سليمان، عن عبد الله الوصافيِّ، عن عطية، عن أبي سعيد، قَالَ: «شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ جَنَازَةً، فلما وُضِعَتْ قِيلَ: عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَتَنَحَّى رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ / عَلِيٌّ: يَا نَبِيَّ الله، أَنَا ضَامِنٌ لِدَيْنِهِ، قَالَ: «فَكَّ الله عَنْكَ - يَا عَلِيُّ - رِهَانَكَ، كَمَا فَكَكْتَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ رِهَانَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، لِعَلِيٍّ خَاصَّةً، أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: «لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً». ٧٨/٣

٣٠٥١/ ٢٩٣ - ثنا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا بشر بن موسى، نا زكريا بن عدي، نا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَوَضَعْنَاهُ لِرَسُولِ الله ﷺ حَيْثُ يُوضَعُ الجَنَائِزُ عِنْدَ مَقَامِ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلامُ - ثُمَّ آذَنَّا رَسُولَ الله ﷺ فِي الصَّلاةِ عَلَيْهِ، فَجَاءَ مَعَنَا، ثُمَّ خَطَّى، ثُمَّ قَالَ - عَلَيْهِ السَّلامُ - لِعَلِيٍّ: عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ ؟ قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، فَتَخَلَّفَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ الله، هُمَا عَلَيَّ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «هُمَا عَلَيْكَ وَفِي مَالِكَ، وَحَقُّ الرَّجُلِ عَلَيْكَ، وَالمَيِّتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا لَقِيَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: مَا صَنَعَتْ فِي الدِّينَارَيْنِ، حَتَّى كَانَ آخِرَ ذَلِكَ، قَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا يَا رَسُولَ الله قَالَ: «الآنَ حِينَ بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ».

٣٠٥٠ - السابق وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٧٥).

٣٠٥١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٧٥) من طريق زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل، بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق (١٥٢٥٧) عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر، بنحوه، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٤٣) باب في التشديد في الدين، والنسائي في الجنائز (٤/ ٦٥ - ٦٦) باب: الصلاة على من عليه دين، وابن حبان في الجنائز (٣٠٦٤).

---

(١) زافر بن سليمان الإيادي، أبو سليمان القهستاني، ذكره البخاري في الضعفاء الصغير، وقال: عنده مراسيل ووهم، وهو يكتب حديثه، وقال في الكبير: عنده مراسيل. وقال النسائي: عنده حديث منكر عن مالك. ينظر: تاريخ البخاري الكبير (٣/ ١٥٠٦)، وأسامي الضعفاء (١١٤)، والضعفاء والمتروكون للنسائي (٢١٤).

٣٠٥٢/ ٢٩٤ - ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل السوطي، نا محمد بن سعيد ابن غالب[1]، نا يزيد بن هارون، أنا يزيد بن عياض، عن صفوان بن سليم، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي دِينٍ، وَلَفَقِيهٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ، وَعِمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفِقْهُ» فقال أبو هريرة: لَأَنْ أَجْلِسَ سَاعَةً فَأَفْقَهَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ لَيْلَةً إلى الغَدَاةِ. / ٧٩/٣

٣٠٥٣/ ٢٩٥ - ثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول، نا جدي، نا الهيثم ابن موسى، عن ابن الترجمان، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الأَنْبِيَاءُ قَادَةٌ، وَالعُلَمَاءُ سَادَةٌ، وَمَجَالِسُهُمْ زِيَادَةٌ». ٨٠/٣

آخِرُ البُيُوعِ/

* * *

٣٠٥٢ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٦١٦٦) من وجه آخر عن يزيد بن هارون، به.
وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم إلا يزيد بن عياض». اهـ.
وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٧٠) في ترجمة بشر بن عُبَيْدٍ أبي عليٍّ الدَّارسي، وأعله به، وقال: «منكر الحديث عن الأئمة». اهـ.
٣٠٥٣ - أخرجه القضاعي في مسند الشهاب رقم (٣٠٧) من طريق إسحاق بن أحمد بن بهلول... به. قال الغماري في فتح الوهاب (١/ ٢٨٧): «عبد العزيز بن الحصين: قال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن معين وغيره: ضعيف. وقال أبو داود: متروك». اهـ.

---

(١) محمد بن سعيد بن غالب البغدادي، أبو يحيى، العطّار، من صغار العاشرة، مات سنة إحدى وستين ومائتين.
ينظر: التقريب ت(٥٩٤٩).

فهرس محتويات

تابع كتاب الصلاة

٤٤ - باب صفة الجلوس للتشهد وبين السجدتين ٣
٤٥ - باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه ٣
٤٦ - باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد
واختلاف الروايات في ذلك ١١
٤٧ - باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم ١٥
٤٨ - باب مفتاح الصلاة الطهور ٢٠
٤٩ - باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ٢٢
٥٠ - باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك
وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه ٣٠
٥١ - باب إدبار الشيطان من سماع الأذان
وسجدتي السهو قبل السلام ٤١
٥٢ - باب البناء على غالب الظن ٤٣
٥٣ - باب سجود السهو بعد السلام ٤٤
٥٤ - باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام ٤٥
٥٥ - باب البناء على التحري والسجدة بعد التسليم
والتشهد قبلها وبعدها ٤٦
٥٦ - باب الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام ٤٧
٥٧ - باب تحليل الصلاة التسليم ٤٨
٥٨ - باب من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته،
أو أحدث قبل تسليم الإمام، فقد تمت صلاته ٤٨
٥٩ - باب صلاة المريض لا يستطيع القيام الفريضة على الراحلة ٤٩
٦٠ - باب الحث على صلاة الجماعة والأمر بها ٥٢
٦١ - باب قضاء الصلاة بعد وقتها
ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها ٥٢

٦٢ - باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة وقدر المدة ٥٨
٦٣ - باب الجمع بين الصلاتين في السفر ٥٩
٦٤ - باب صفة الصلاة في السفر ٦٧
٦٥ - باب صفة صلاة التطوع في السفر
واستقبال القبلة عند الصلاة على الدابة ٦٩
٦٦ - باب صلاة المريض جالسًا بالمأمومين ٧٠
٦٧ - باب الصلاة في القوس والقرن والنعل
وطرح الشيء في الصلاة إذا كان فيه نجاسة ٧٣
٦٨ - باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته ٧٣
٦٩ - باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة ٧٥
٧٠ - باب الإمام يسبق المأمومين ببعض الصلاة
فيدخل معهم من حين أدركه ويكون أول صلاته ٧٦
٧١ - باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين ٧٧
٧٢ - باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن ٧٩
٧٣ - باب تكبيرات صلاة الجنازة ٨٠
٧٤ - باب سجود القرآن ٨١
٧٥ - باب السنة في سجود الشكر ٨٦
٧٦ - باب من يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها ٨٧
٧٧ - باب تكرار الصلاة ٩٠
٧٨ - باب لا يصلي مكتوبة في يوم مرتين ٩١
٧٩ - باب صلاة النافلة في الليل والنهار ٩٢
٨٠ - باب لا صلاة بعد الفجر، إلا سجدتين ٩٥
٨١ - باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ٩٦
٨٢ - باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى ٩٨
٨٣ - باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد
وكيفية صلاة الصحيح خلف الجالس ١٠٠
٨٤ - باب وقت الصلاة المنسية ١٠٢

٨٥ - باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان ١٠٢

٤ - كتاب الجمعة

١ - باب من تجب عليه الجمعة ١٠٧
٢ - باب ذكر العدد في الجمعة ١١٠
٣ - باب الجمعة على من سمع النداء ١١٦
٤ - باب الجمعة على أهل القرية ١١٧
٥ - باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ١١٩
٦ - باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ١٢٩
٧ - باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار ١٣٤

٥ - كتاب الوتر

١ - باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض
وأنه ﷺ كان يوتر على البعير ١٣٧
٢ - باب من نام عن وتره أو نسيه ١٤٠
٣ - باب الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو أكثر من خمس ١٤٢
٤ - باب لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب ١٤٦
٥ - باب الوتر ثلاث كثلاث المغرب ١٤٨
٦ - باب فضيلة الوتر ١٤٩
٧ - باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ١٥١
٨ - باب في الركعتين بعد الوتر ١٥٩
٩ - باب صفة القنوت وبيان موضعه ١٦١
١٠ - باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف؟ ١٦٩

٦ - كتاب العيدين

١ - باب العيدين ١٧٢
٢ - باب صلاة النبي ﷺ في الكعبة واختلاف الروايات فيه ١٨٦

٣ - باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها،
والنهي عن قتل فاعلها ١٨٨
٤ - باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ١٩٢
٥ - باب صفة صلاة الخوف وأقسامها ١٩٦
٦ - باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتهما ٢٠٥

٧ - كتاب الاستسقاء

١ - باب الاستسقاء ٢١٠

٨ - كتاب الجنائز

١ - باب المشي أمام الجنازة ٢١٦
٢ - باب المسلم ليس بنجس ٢١٧
٣ - باب مكان قبر آدم ﷺ والتكبير ٢١٨
٤ - باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعًا وخمسًا وقراءة الفاتحة . ٢٢٠
٥ - باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير ٢٢٥
٦ - باب حثي التراب على الميت ٢٢٨
٧ - باب الصلاة على القبر ٢٢٩
٨ - باب صلاة الضحى في جماعة ٢٣٤
٩ - باب جواز العمل القليل في الصلاة ٢٣٥
١٠ - باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا ... ٢٣٧
١١ - باب الالتفات في الصلاة بعذر ٢٣٨
١٢ - باب الإشارة في الصلاة ٢٣٩
١٣ - باب من أدرك سجدة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدركها ... ٢٤١
١٤ - باب تكرار المساجد ٢٤٢
١٥ - باب الإعادة على من يصلي إلى رجل ينظر إليه مستقبله ٢٤٢
١٦ - باب تخفيف القراءة لحاجة ٢٤٣

٨ - كتاب الزكاة

١ - باب الزكاة ٢٤٨
٢ - باب وجوب الزكاة بالحول ٢٥٠
٣ - باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب ٢٥٣
٤ - باب ليس في الكسر شيء ٢٥٦
٥ - باب ما يجب فيه الزكاة من الحب ٢٥٨
٦ - باب ليس في الخضروات صدقة ٢٥٨
٧ - باب ليس في العوامل صدقة ٢٧٠
٨ - باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين ٢٧١
٩ - باب ما أدى زكاته فليس بكنز ٢٧٤
١٠ - باب زكاة الحلي ٢٧٤
١١ - باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ٢٧٧
١٢ - باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ٢٨٠
١٣ - باب استقراض الوصي من مال اليتيم ٢٨٢
١٤ - باب زكاة الإبل والغنم ٢٨٥
١٥ - باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ٢٩١
١٦ - باب بيان من يجوز له أخذ الصدقة ٢٩٤
١٧ - باب الغنى الذي يحرم السؤال ٢٩٦
١٨ - باب تعجيل الصدقة قبل الحول ٢٩٩
١٩ - باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ٣٠٥
٢٠ - باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ٣٠٩
٢١ - باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها ٣٢٢

٩ - كتاب زكاة الفطر

١ - باب زكاة الفطر ٣٢٧
٢ - باب في أوامر النبي ﷺ ٣٤٩
٣ - باب في جزية المجوس وما روي في أحكامهم ٣٥٠

١٠ - كتاب الصيام

١ - باب الصيام ٣٥٣
٢ - باب في وقت السحر ٣٦٦
٣ - باب الشهادة على رؤية الهلال ٣٧٠
٤ - باب تبييت النية من الليل وغيره ٣٧٧
٥ - باب القبلة للصائم ٣٩١
٦ - باب الاعتكاف ٤٢٥
٧ - باب السواك للصائم ٤٣٠
٨ - باب الإفطار في رمضان لكبر أو رضاع ٤٣٢
٩ - باب طلوع الشمس بعد الإفطار ٤٣٣

١١ - كتاب الحج

١ - باب الحج ٤٤٤
٢ - باب المواقيت ٤٧١

١٢ - كتاب البيوع

١ - باب البيوع ٥٦٦

* * *

ISBN 9953 - 420 - 26 - 2

التنفيذ الطباعي: دار القماطي للطباعة
٠١/٤٥٠٤٥٤-٠١/٤٥٠٤٦٧ بيروت،لبنان

سنن الدارقطني

تأليف

الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني

المتوفى ٣٨٥ هـ

حققه وعلق عليه

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض

الجزء الثالث

دار المعرفة

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفـــوظة للناشر

الطبعة الأولى : 1422 هـ 2001 م

ISBN 9953 - 420 - 26 - 2

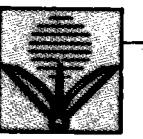

DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing

دار المعـــرفـــة
للطبـاعـــة والنشـــر والتـوزيـــع

جسر المطار- شارع البرجاوي - ص ب:٧٨٧٦ ,هاتف: ٨٣٤٣٠١ - ٨٥٨٨٢٠ ، فاكس ٨٣٥٦١٤، بيروت - لبنان
Airport Square, P.O.Box :7876,Tel : 834301 , 858820, Fax : 835614 , Beirut - Lebanon
http: // www.marefah.com/ E.mail: info@marefah.com

١٤ - كِتَابُ الحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرِهِ

٣٠٥٤/١ - حدثنا علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ - قراءةً عليه - نا محمد بن سليمان المالكي، نا أبو موسى، نا عامر، ح: ونا أبو صالح الأصبهانيُّ عبد الرحمن بن سعيد بن هارون[١]، نا أبو مسعود أحمد بن الفُرَات، نا محمد بن سنان العوقي[٢] قالا: نا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة؛ أنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا فِي ثَلاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ بِهِ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلامِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ».

٣٠٥٥/٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا أبو حذيفة ومحمَّد ابن سنان العوفي قَالا: نا إبراهيم بن طهمان بإسناده نحوه. قال النيسابوريُّ: قُلْتُ لمحمد بن يحيى: إبراهيم بن طهمان يحتجُّ بحديثه؟ قال: لا.

٣٠٥٦/٣ - نا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، نا عباس بن محمد، نا أبو إسحاق الطالقاني، قَالَ: سَمِعْتُ ابن المُبَارَكِ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طهمانَ ثَبَتًا فِي الحَدِيثِ. /

٨١/٣

٣٠٥٤ - أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٢٤) باب: الحكم فيمن ارتدّ (٤٣٥٣)، والنسائي في التحريم (المحاربة) (٧/ ١٠٢) باب: الصلب، وفي القسامة (٨/ ٢٣) باب: سقوط القود من المسلم للكافر، من طرق عن إبراهيم بن طهمان به. وسيأتي - إن شاء الله - قريبًا من وجه آخر موقوفًا، بنحوه مختصرًا.

٣٠٥٥ - انظر الحديث السابق.

وإبراهيم بن طهمان: قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ت ١٩١): «ثقة يغرب، تكلم فيه؛ للإرجاء، ويقال: رجع عنه». اهـ. تقدمت ترجمته. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢/ ١٠٨)، وتهذيب التهذيب (١/ ١٢٨)، وتاريخ البخاري (١/ ٢٩٤)، والجرح والتعديل (٢/ ١٠٦)، وتاريخ بغداد (٦/ ١٠٦).

٣٠٥٦ - راجع الذي قبله.

---

(١) عبد الرحمن بن سعيد بن هارون أبو صالح ، الأصبهاني، روى عنه الدارقطني وأبو حفص بن شاهين وغيرهما، وكان ثقة. مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة ببغداد.
ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٢٨٨).

(٢) محمد بن سنان أبو بكر البصري العوقي الباهلي، ثقة ثبت من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٨٥)، تقريب التهذيب ت(٥٩٧٢).

٣٠٥٧/ ٤ - نا أبو علي المالكي محمد بن سليمان بن علي، نا أبو موسى، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة[1] عن مسروق، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلا ثَلاثَةَ نَفَرٍ: التَّارِكُ لِلإِسْلامِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ» قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم فَحَدَّثني عن الأسود عن عائشة بمثله.

٣٠٥٨/ ٥ - نا محمد بن مخلد، نا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، نا إبراهيم ابن عَرْعَرَةَ، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

٨٢/٣ قال الأعمشُ: فذكرته لإبراهيم / فقال: حدَّثنيه الأسودُ عَنْ عائشة، قَالَ: ونا عبد الرحمن، نا إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن مسروق، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَ حديث عبد الله بن مرة الأَوَّلِ، قال:

٣٠٥٧ - أخرجه أحمد (٦/ ١٨١)، ومن طريقه مسلم في القسامة (١٦٧٦) باب: ما يباح به دم المسلم، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٩٤ - ١٩٥) من طريق أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه النسائي في تحريم الدم (٧/ ٩٠ - ٩١) باب: ما يحل به دم المسلم، وابن حبان (٤٤٠٧) من غير هذا الوجه عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه أحمد (١/ ٣٨٢، ٤٢٨)، ومسلم في القسامة (١٦٧٦) باب: ما يباح به دم المسلم، وأبو داود في الحدود (٤٣٥٢) باب: الحكم فيمن ارتدَّ، والترمذي في الديات (١٤٠٢) باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢١٣، ٢٨٣ - ٢٨٤)، وابن حبان (٤٤٠٨)، من طرق عن أبي معاوية: محمد بن خازم عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد (١/ ٤٦٥)، والنسائي في القسامة (٨/ ١٣) باب: القود، وابن حبان (٥٩٧٧) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد (١/ ٤٤٤)، والدارمي (٢/ ٢١٨)، والبخاري في الديات (٦٨٧٨) باب: قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس...﴾، ومسلم في الموضع السابق، وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٤) باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، والبيهقي (٨/ ١٩، ١٩٤، ٢٠٢، ٢١٣)، من طرق عن الأعمش، به.

٣٠٥٨ - تقدم في الذي قبله من طريق ابن مهدي بإسناده في حديث ابن مسعود، وحديث

---

(١) عبد الله بن مرة الهمداني، الخارقي، الكوفي، ثقة، من الثالثة مات سنة مائة وقيل قبلها. ينظر: التهذيب (٤/ ٢٨٢) ت(٣٥٤٦)، التقريب ت(٣٦٣٢).

عبد الرحمن أَسْنَدَ هَذَيْنِ الحديثين جميعًا، حديثِ مَسْرُوقٍ عن عبد الله، وحديث إبراهيم عن الأسود.

٦/٣٠٥٩ - نا أبو علي المالكيُّ، نا أبو موسى، نا أبو عامرٍ، نا إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن مسروق، عن عائشة قَالَتْ: لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: رَجُلٌ قَتَلَ فَيُقْتَلُ بِهِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ، أَوْ قَالَ: الخَارِجُ مِنَ الجَمَاعَةِ. موقوف.

٧/٣٠٦٠ - نا ابن الجنيد، نا يوسف، نا جرير، ح ونا ابن مَخْلَد، نا موسى بن إسحاق، / نا أبو بَكْر، نا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن ٨٣/٣ مسروق، عن عائشة نحوه، موقوف.

٨/٣٠٦١ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا محمد بن ربيعة[1]، ح ونا إبراهيم بن حماد، نا الحسن بن عَرَفَةَ، نا محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الشامي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ادْرَءُوا الحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ عَنِ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ لَأَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ

عائشة تقدم تخريجه قريبًا موصولاً مرفوعًا، ويأتي بعده موقوفًا، ومداره على إبراهيم بن طهمان، وقد اختُلِفَ على إبراهيم في إسناده، والأشبه وقفه من رواية إبراهيم.

وللحديث شاهد من حديث عثمان بن عفان مرفوعًا، أخرجه الشافعي (٣١٨)، والطيالسي (٧٢)، وأحمد (١/ ٦١)، والدارمي (٢/ ٢١٨)، والترمذي في الديات (٤/ ١٩) باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم ... (١٤٠٢)، والنسائي في تحريم الدم (٧/ ١٠٣) باب: الحكم في المرتد، وابن ماجه في الحدود (٢/ ٨٤٧) باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث (٢٥٣٣)، والحاكم في الحدود (٤/ ٣٥٠)، وابن الجارود (٨٣٦). وصححه الحاكم على شرطهما.

٣٠٥٩ - تقدم حديث عائشة مرفوعًا في أول الباب. من طريق عبيد بن عمير، وأخرجه بعده بحديثين من طريق الأسود عن عائشة، ثم خرجه هنا موقوفًا من طريق إبراهيم بن طهمان.

لكن لم يتفرد به إبراهيم على هذا النحو، بل تابعه عليه جرير، فأخرجه عن منصور، نحو ما أخرجه إبراهيم؛ كما سيأتي في الحديث التالي.

٣٠٦٠ - راجع الذي قبله.

٣٠٦١ - أخرجه الترمذي في الحدود (٤/ ٣٣) باب: ما جاء في درء الحدود (١٤٢٤)،

---

(١) محمد بن ربيعة الكلابي الكوفي، ابن عم وكيع، صدوق، من التاسعة، مات بعد التسعين ومائة. ينظر: التقريب ت(٥٩١٤).

فِي العُقُوبَةِ».

٣٠٦٢/٩ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كُرَيْب، نا معاوية بن هشام، عن مختار التمار، عن أبي مطر، عن علي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «ادْرَءُوا الحُدُودَ».

٣٠٦٣/١٠ - نا محمد بن عبد الله بن غيلان، نا أبو هشام الرفاعي، نا عبد السلام بن حَرْب، نا إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ قَالُوا: إِذَا

والحاكم في الحدود (٤/ ٣٨٤)، والبيهقي في الحدود (٨/ ٢٣٨) باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات، والخطيب في التاريخ (٥/ ٣٣١) من طريق يزيد بن زياد، به.

وقال الترمذي: «حديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ. وأخرجه وكيع عن يزيد بن زياد، نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصحُّ، وقد رُوِيَ نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقيُّ ضعيفٌ في الحديث. ويزيد بن زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم». اهـ.

وقال الترمذي في العلل الكبير ص (٢٢٨) أيضًا: سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: يزيد ابن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب». اهـ.

وقال البيهقي: «تفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري، وفيه ضعف، وأخرجه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعًا، ورشدين ضعيف». اهـ.

وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي، فذكر قول النسائي: والحديث صوب الترمذي والبيهقي وقفه. وراجع: نصب الراية (٣/ ٣٠٩).

٣٠٦٢ - أخرجه البيهقي في الحدود (٨/ ٢٣٨) باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات، من طريق الدارقطني، به.

وقال البيهقي: «في هذا الإسناد ضعف». اهـ.

قلت: أبو مطر مجهول؛ كما قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٤٥). والتمار ضعيف؛ كما قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٠٩). وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعًا، بنحوه.

أخرجه أبو يعلى (٦٦١٨)، وابن ماجه في الحدود (٢/ ٨٥٠) باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (٢٥٤٥) من طريق إبراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. وقال البوصيري في الزوائد (٢/ ٣٠٣): «إسناد ضعيف». وقال ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (١/ ٤٤٣): «غريب» وأعلاه بضعف إبراهيم بن الفضل المخزومي، ونقل البوصيري تضعيفه عن جماعة منهم: الدارقطني.

٣٠٦٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كما في نصب الراية (٣/ ٣٣٣): حدثنا

اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الحَدُّ، فأدْرَأْه مَا اسْتَطَعْتَ.

٣٠٦٤/١١ - نا ابن غيلان، نا أبو هشام، نا عبد السلام، عن هشام، عن الحسن، عن سلمة بن المُحَبَّق؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَلَمْ يَحُدَّهُ. /

٨٤/٣

عبد السلام به. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٢٣٨)، وقال: منقطع. وقال الزيلعي: «وهو معلولٌ بإسحاق بن أبي فروة؛ فإنه متروك». اهـ.

٣٠٦٤ - أخرجه النسائي في النكاح (٦/ ١٢٥) باب: إحلال الفرج. وأخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٥٦) باب: الرجل يزني بجارية امرأته (٤٤٦١)، وابن ماجه في الحدود (٢/ ٨٥٣) باب: من وقع على جارية امرأته (٢٥٥٢)، والبيهقي في الحدود (٨/ ٢٤٠) باب: ما جاء فيمن أتى جارية امرأته، والشافعي في كتاب حَرْمَلة - كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٢/ ٣٣٠) في الحدود، باب: من أتى جارية امرأته (١٦٨٨٤)، من طريق الحسن عن سلمة بن المحبق، به.

وسأل ابن أبي حاتم أباه: «الحسن عن سلمة متصل؟ قال: لا، حدثنا القاسم بن سلام عن أبيه عن الحسن قال: حدثني قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ، فأدخل بينهما: قبيصة بن حريث؛ فاتصل الإسناد.

قلت: الحسن سمع من سلمة. وروى محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن الحسن، سمعت سلمة بن المحبق؟ قال: هذا عندي غلط غير محفوظ». اهـ. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٤٧ - ٤٤٨)، رقم (١٣٤٦).

قلت: وقد اختلف على الحسن في هذا الإسناد، فقيل: عنه عن سلمة، بلا واسطة. وأعله أبو حاتم الرازي؛ كما سبق.

وقيل عنه عن جون بن قتادة عن سلمة: أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٦)، والبيهقي في الحدود (٨/ ٢٤٠) باب: ما جاء فيمن أتى جارية امرأته، وأعله الإمام أحمد؛ كما سيأتي. وقيل: عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة.

أخرجه عبد الرزاق (١٣٤١٧)، وأبو داود في الحدود (٤/ ١٥٦) باب: في الرجل يزني بجارية امرأته (٤٤٦٠)، والنسائي في النكاح (٦/ ١٢٤ - ١٢٥) باب: إحلال الفرج، والطحاوي في المعاني (٣/ ٤٤) باب: الرجل يزني بجارية امرأته، والبيهقي في الحدود (٨/ ٢٤٠)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٤٨٤)، وساقه أبو حاتم الرازي - أيضًا - من هذا الوجه؛ كما سبق.

قال البيهقي في المعرفة (١٢/ ٣٣١): «وقبيصة بن حريث غير معروف؛ روينا عن أبي داود أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الذي أخرجه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف، لا يُحدِّث عنه غير الحسن، يعني: قبيصة بن حريث. قال: وسمعت أحمد يقول: جون بن قتادة شيخ لم يُحدِّث عنه غير الحسن. وقال البخاري في التاريخ: قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق، في حديثه نظر. وقال ابن المنذر: لا يثبت خبر سلمة بن المحبق». اهـ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٣٣١): «هذا حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع». اهـ.

٣٠٦٥/ ١٢ - نا أحمد بن عيسى الخَوَّاص، نا عباس الترقفي، نا محمد بن المبارك البصري، نا صدقة بن خالد، حدثني محمد بن عبد الله النصري، عن زفر ابن وثيمة، عن حكيم بن حزام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ[1] فِي المَسْجِدِ، أَوْ تُقَامَ فِيهِ الحُدُودُ، أَوْ يُنْشَدَ فِيهِ الشِّعْرُ».

٣٠٦٦/ ١٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبيد الله بن عمر، نا عمر ابن علي، نا محمد / بن عبد الله بن المهاجر، سمعته يحدِّث، عن زفر بن وثيمة ٨٥/٣
ابن مالك بن الحدثان، عن حكيم بن حزام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي المَسْجِدِ، أَوْ تُقَامَ فِيهِ الحُدُودُ».

٣٠٦٧/ ١٤ - نا عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا سَلْم بن جُنَادَة، نا وكيع، نا محمد بن عبد الله الشعيثي، عن العباس بن عبد الرحمن المكي، عن حكيم بن حزام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ، وَلا يُسْتَقَادُ فِيهَا».

قلت: وفي متنه - نظر - أيضًا أفصح عنه الخطابي في «المعالم»؛ فراجعه، وراجع «المعرفة» للبيهقي أيضًا.

٣٠٦٥ - أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٦٧) باب: في إقامة الحد في المسجد (٤٤٩٠) عن هشام بن عمّار، حدثنا صدقة... به. ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٤/ ٢٢٤) باب: أدب القاضي (١٩٧٣٨) من طريق هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، به.

وأخرجه المزي في تهذيب الكمال (٩/ ٣٥٤ - ٣٥٥) في ترجمة زفر بن وثيمة، من طريق إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثنا هشام بن عمّار، به.

وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٣٤)، قال حدثنا حجاج، قال: حدثنا الشعيثي عن زفر... به موقوفاً.

وحجاج: هو ابن أرطأة هو ضعيف كما تقدم مرارًا. وله طريق أخرى تأتي عند المصنف بعد هذا مباشرة.

٣٠٦٦ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ١٠٣) كتاب آداب القاضي، باب: ما يستحب للقاضي من ألا يكون قضاؤه في المسجد من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثني عمر بن علي... به.

٣٠٦٧ - أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٣٤) قال: حدثنا وكيع... فذكره، وعلقه المزي في التحفة (٣/ ٧٤) (٣٤٢٥) عن وكيع، به. وله شاهد من حديث ابن عباس، مرفوعًا بنحوه.

أخرجه الترمذي في الديات (٤/ ١٩) باب: الرجل يقتل ابنه هل يقاد منه أم لا؟ (١٤٠١)، وابن ماجه في الديات (٢/ ٨٨٨) باب لا يُقتل الوالد بولده (٢٦٦١)، وأبو نعيم في الحلية

---

(١) يستقاد: من القود وهو القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل. ينظر: النهاية (٤/ ١١٩).

١٥/٣٠٦٨ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرَّزَّاق، عن معمر، عن عمرو بن دينار، أو ابن أبي نجيح، أو كلاهما عَنْ مجاهد، عن ابن عَبَّاس قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ القِصَاصُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ الله - عَزَّ وَجَلَّ - لِهَذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى . . .﴾ [البقرة: ١٧٨] الآيَةَ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، قَالَ: وَالعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ فِي العَمْدِ الدِّيَةَ، ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، يَتْبَعُ الطَّالِبُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ المَطْلُوبُ بِإِحْسَانٍ، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. قال عبد الرزاق: وأنا به ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عَبَّاس.

١٦/٣٠٦٩ - حدَّثنا موسى بن جعفر بن قرين، نا فَهْد بن سليمان، نا موسى بن داود، نا سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى العَبْدِ الآبِقِ إِذَا سَرَقَ قَطْعٌ، وَلا عَلَى الذِّمِّيِّ» لم يرفعه غير فهد، والصواب موقوف. / ٨٦/٣

(١٨/٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٩/٨) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس. وأعله الترمذي وأبو نعيم، وكذلك ابن حجر في «التلخيص» بإسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. قال الزيلعي في نصب الراية (٣٤٠/٤): «وأعله ابن القطان بإسماعيل بن مسلم، وقال: إنه ضعيف. انتهى. قلت: تابعه قتادة، وسعيد بن بشير، وعبيد الله بن الحسن. فحديث قتادة: أخرجه البزار في مسنده عنه عن عمرو بن دينار، به. وحديث سعيد بن بشير: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٦٩/٤) عنه عن عمرو به، وسكت عنه. وحديث العنبري - عبيد الله بن الحسن -: أخرجه البيهقي (٣٩/٨) عن عمرو، به». اهـ.

٣٠٦٨ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥/١٠ - ٨٦) رقم (١٨٤٥٠)، ومن طريقه أخرجه المصنف هنا. وأما رواية عبد الرزاق عن ابن عيينة، فهي عند عبد الرزاق في مصنفه (٨٦/١٠) رقم (١٨٤٥١)، وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٠/٩) كتاب التفسير، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ . . .﴾ الآية، الحديث (٤٤٩٨)، وفي (١٨٩/١٤) رقم (٦٨٨١)، والنسائي في تفسيره رقم (٣٤)، وابن حبان في صحيحه (٦٠١/٧) رقم (٥٩٧٨)، والبيهقي في السنن (٥١/٨ - ٥٢)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، به.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣١٧/١) وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن جرير وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في «ناسخه». اهـ.

٣٠٦٩ - أخرجه الحاكم في الحدود (٣٨٢/٤) من طريق فهد بن سليمان به، وقال: «حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، وقد تفرد بسنده موسى بن داود، وهو أحد الثقات، ولم يخرجاه». اهـ.

٣٠٧٠/١٧ - نا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرَّزَّاق، عن الثوري، ومعمر، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ أنه كان يَقُولُ: «لا نَرَى عَلَى عَبْدٍ آبِقٍ يَسْرِقُ قَطْعًا».

٣٠٧١/١٨ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور زاج، نا إسحاق بن إبراهيم قاضي خُوَارَزْمَ، نا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس: «أنه كان لا يرى على العبد حدًّا، ولا على أهل الأرض اليهودي والنصراني حدًّا».

٣٠٧٢/١٩ - نا محمد بن جعفر المطيري مِنْ كتابه، نا عبيد الله بن النعمان[1]، نا أبو عاصم، أنا ابن جُرَيْج، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى العَبْدِ، وَلا عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ حُدُودٌ». الذي قبله موقوف أصح مِنْ هذا، والله أعلم.

٣٠٧٣/٢٠ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا محمد بن عبدة بن عبد الله المصيصي بكفريتا، نا عامر بن سَيَّار، نا سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيِّب، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا قَوَدَ إِلا بِالسَّيْفِ». سليمان بن أرقم متروك.

٣٠٧٠ - أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٤٢) رقم (١٧٩٨٧).

٣٠٧١ - راجع الذي قبله. ٣٠٧٢ - راجع الذي قبله.

٣٠٧٣ - أخرجه البيهقي في الجنايات (٨/ ٦٣) باب: لا قود إلا بحديدة، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧٩٢) من طريق سليمان بن أرقم، به. وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، وسليمان بن أرقم: قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء لا يروى عنه الحديث. وقال يحيى: لا يساوي فلسًا. وقال النسائي وأبو داود والدارقطني: متروك». اهـ. وذكره ابن عدي في ترجمة سليمان بن أرقم (٤/ ٢٣٢) من طريق بقية، حدثني سليمان، به.

وساقه في ترجمة المسيب بن واضح (٨/ ١٢٥) من طريقه عن بقية عن ورقاء عن الزهري، به، بلفظ: «لا قود إلا بالسلاح»، وقال: «هكذا أخرجه المسيب فقال: بقية عن ورقاء عن الزهري، وورقاء عن الزهري ليس بالمستوي، ولم يلق الزهري، وإنما يروي بقية هذا الحديث عن سليمان بن أرقم عن الزهري». اهـ.

---

(١) عبيد الله بن النعمان، أبو عمرو المنقري الدلال، من أهل البصرة، سكن بغداد. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٣٣٧) ت(٥٤٧١).

٣٠٧٤/ ٢١ - نا عثمان بن أحمد بن يزيد، نا إسحاق بن سنين[١]، نا خالد بن مرداس، نا معلى بن/ هِلالٍ، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي - عليه السلام - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا قَوَدَ إِلا بِحَدِيدَةٍ، وَلا قَوَدَ فِي النَّفْسِ وَغَيْرَهَا إِلا بِحَدِيدَةٍ» معلى بن هلال متروك. ٨٧/٣

٣٠٧٥/ ٢٢ - نا محمد بن أسد، نا أبو الأحوص القاضي، نا نُعَيْم بن حَمَّاد، نا بَقِيَّةُ، عن أبي معاذ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا قَوَدَ إِلا بِالسَّيْفِ».

٣٠٧٦/ ٢٣ - نا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، نا أيوب بن سليمان الصغدي، نا المسيب بن وَاضِحٍ، نا بقية، عن أبي معاذ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا قَوَدَ إِلا بِسِلاحٍ» قَالَ: ونا بَقِيَّةُ، عن أبي معاذ، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مثله. أبو معاذ هو سليمان بن أرقم هو متروك.

٣٠٧٧/ ٢٤ - نا القاضي أبو طاهر، نا أبو أحمد بن عبدوس، نا القواريري، نا محمد بن حُمْرَان، عن ابن جُرَيْج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله،

٣٠٧٤ - قال البيهقي في الكبرى (٨/ ٦٣): «وهذا الحديث لم يثبت له إسناد؛ معلى بن هلال الطحان: متروك...». اهـ. قلت: وعاصم بن ضمرة في روايته كلام أيضًا.

٣٠٧٥ - علقه البيهقي في الكبرى (٨/ ٦٣)، فقال: «وأخرجه غيره - يعني: ابن مصفى - عن بقية، فقال: عن سعيد بن المسيب». اهـ.

٣٠٧٦ - أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٠٩) رقم (١٠٠٤٤): حدثنا الحسين بن السميدع الأنطاكي، ثنا موسى بن أيوب النصيبي، ثنا بقية بن الوليد، به.

وعلقه البيهقي في الكبرى (٨/ ٦٣)، فقال: «وهذا الحديث لم يثبت له إسناد». اهـ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٩٤) في حديث ابن مسعود: «أخرجه الطبراني، وفيه أبو معاذ بن أرقم، وهو متروك». اهـ. وكذا ضعفه ابن حجر في التلخيص (٤/ ٣٨ - ٣٩)، ونقل عن عبد الحق قوله: «طرقه كلها ضعيفة». اهـ.

٣٠٧٧ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٦٧) كتاب الجنايات، باب ما جاء في الاستثناء

---

(١) إسحاق بن محمد بن خارم بن سنين أبو القاسم الخُتّلى نزيل بغداد. قال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال الحاكم: ضعيف. مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٤٢)، لسان الميزان (١/ ٣٤٨).

أَقِدْنِي، قَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، عَرِجْتُ، قَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ الله، وَبَطَلَ عَرَجُكَ»، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ.

٣٠٧٨/ ٢٥ - نا محمد بن مخلد، نا إسماعيل بن الفَضْل، نا يعقوب بن حميد، نا عبد الله بن عبد الله الأموي، عن ابن جُرَيْج، وعثمان بن الأسود، ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أَنَّ رَجُلاً جُرِحَ؛ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ المَجْرُوحُ. / ٨٨/٣

٣٠٧٩/ ٢٦ - ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ومحمد بن العباس بن نَجِيح قالا: نا أحمد بن علي الخَزَّاز، نا يعقوب بن حميد، بهذا، وقال: أَنْ يُمَثَّلَ مِنَ الجَارِحِ.

٣٠٨٠/ ٢٧ - نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا محمد بن عبدوس بن كامل، نا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شَيْبَةَ قالا: نا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر؛ أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَقِيدُ، فَقِيلَ لَهُ: حَتَّى تَبْرَأَ، فَأَبَى، وَعَجِلَ فَاسْتَقَادَ، قال: فَعنتتْ رِجْلُهُ، وَبَرِئَتْ رِجْلُ المُسْتَقَادِ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّكَ أَبَيْتَ، قَالَ أبو أحمد بْنُ عبدوس: مَا جَاءَ بِهَذَا إِلا أَبُو بَكْرٍ وعثمانُ، قال الشيخ: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما

بالقصاص من الجرح والقطع من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢١٧) من طريق محمد بن إسحاق، قال: وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه... فذكره. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٩٩): «رجاله ثقات». اهـ.

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو وإن كان صدوقًا إلا أنه يدلس، ولم يصرح هنا بالسماع من عمرو بن شعيب. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٥٤) رقم (١٧٩٩١) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن آخر بقرن في رجله... الحديث.

٣٠٧٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٦٦)، والمعرفة (١٢/ ٨٤)، وقال في المعرفة (١٥٩٦٣): «قد روي من أوجه كلها ضعيفة عن أبي الزبير عن جابر...». اهـ. وصوَّب البيهقي إرساله، وكذلك الدارقطني؛ كما سيأتي هنا.

٣٠٧٩ - راجع الذي قبله.

٣٠٨٠ - أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٣٨) رقم (٢٧٧٨٤): حدثنا ابن علية... به.

وأخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٦٦) كتاب الجنايات، باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع من طريق ابني أبي شيبة: - أبي بكر، وعثمان، به.

أحمد بن حَنْبَلٍ وغيره، عن ابن علية، عن أيوب، عن عمرو مرسلاً، وكذلك قَالَ أَصْحَابُ عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظُ مرسلاً.

٢٨/٣٠٨١ - نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرَّزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة، عن النبي ﷺ: نحوه.

٢٩/٣٠٨٢ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عَبَّاد، نا عبد الرزَّاق، عن ابن جُرَيْج، أخبرني عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد ابن رُكَانَةَ؛ أخبرهم أن رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي، قَالَ: / «حَتَّى تَبْرَأَ»، قَالَ: أَقِدْنِي، قَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، قَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ عَرِجَ، فَجَاءَ الْمُسْتَقِيدُ، فَقَالَ: حَقِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا حَقَّ لَكَ. ٨٩/٣

٣٠/٣٠٨٣ - نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق، أنا عبد الرَّزَّاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة: مثله. وعن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَبْعَدَكَ اللهُ! أَنْتَ عَجِلْتَ».

٣١/٣٠٨٤ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن إسحاق، نا أحمد بن محمد الأزرقي، نا محمد بن خالد، نا ابن جُرَيْج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الْجِرَاحِ حَتَّى يَنْتَهِيَ.

٣٠٨١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٩٨٧)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا، والبيهقي في السنن (٨/٦٦) في الجنايات، باب: ما جاء في الاستئناء بالقصاص من الجرح والقطع، وهو مرسل صحيح. «محمد بن طلحة»: هو ابن طلحة بن ركانة المطلبي، ثقة من السادسة، مات في أول خلافة هشام بالمدينة؛ كما قال الحافظ في التقريب (ت ٦٠٢١)، والطبقة السادسة ليس لأحد منهم رواية عن أحد من الصحابة؛ كما هو اصطلاح الحافظ ابن حجر في التقريب.

٣٠٨٢ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٤٥٢) رقم (١٧٩٨٦)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا، وهو مرسل أيضًا.

٣٠٨٣ - طريق محمد بن طلحة تقدم في السابق والذي قبله. ورواية معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٩/٤٥٣) رقم (١٧٩٨٨)، ومن طريقه الدارقطني هنا، والبيهقي في السنن (٨/٦٦).

٣٠٨٤ - تقدم تخريجه قبل ستة أحاديث.

٣٠٨٥/ ٣٢ - ثنا أحمد بن عيسى الخَوَّاص، نا أحمد بن الهيثم بن خالد، نا هانئ ابن يحيى، نا يزيد بن عياض، عن أبي الزبير، عن جابر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُسْتَأْنَى بِالجِرَاحَاتِ سَنَةٌ». يزيد بن عياض ضعيف متروك.

٣٠٨٦/ ٣٣ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوَكِيلُ، نا عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، نا فُضَيْل بن غَزْوَانَ، نا ابن أبي نعم، نا أبو هريرة، قَالَ: أَبُو القَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَذَفَ عَبْدَهُ بِحَدٍّ، أُقِيمَ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ».

٣٠٨٧/ ٣٤ - نا الشافعي، نا معاذ بن المثنى، نا مُسَدَّد، نا يحيى بن سعيد: بهذا، أخرجه البخاريُّ عن مسدد، عن يحيى، وكلُّهم ثقاتٌ حُفَّاظٌ. / ٩٠/٣

٣٠٨٨/ ٣٥ - نا ابن أبي الثلج، نا جدي، نا أبو الجواب[1]، نا عمار بن رزيق، نا فُضَيْل بن غَزْوَان، عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ نَبِيَّ

٣٠٨٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٦٧) كتاب الجنايات، باب ما جاء في الجرح والقطع من طريق ابن لهيعة، ثنا أبو الزبير، به.

قال البيهقي: أخرجه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير من وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شيء من ذلك». اهـ.

والحديث ضعفه الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني».

٣٠٨٦ - أخرجه أحمد (٢/ ٤٣١): ثنا يحيى بن سعيد، به. وراجع الذي بعده.

٣٠٨٧ - أخرجه البخاري في الحدود (١٢/ ١٩٢) باب: قذف العبيد (٦٨٥٨): حدثنا مسدد، به. وأخرجه الإسماعيلي - كما في الفتح (١٢/ ١٩٢) - من طريقهم. وأخرجه مسلم في الأيمان (٣/ ١٢٨٢) باب: التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى (١٦٦٠) من طريق عبد الله بن نمير، ووكيع، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وأبو داود في الأدب (٤/ ٣٤٤) باب: في حق المملوك (٥١٦٥) من طريق عيسى بن يونس، والترمذي في البر والصلة (٤/ ٢٩٥) باب: النهي عن ضرب الخدم وشتمهم (١٩٤٧)، والنسائي في الرجم من الكبرى - كما في التحفة (١٠/ ١٥٤) - من طريق ابن المبارك، كلهم عن فضيل بن غزوان، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. وابن أبي نعم: هو عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ البجليُّ، يكنى: أبا الحكم». اهـ.

٣٠٨٨ - قال المزي في «التحفة» (١٠/ ١٥٤): «وكذلك أخرجه عمار بن رزيق ويحيى بن

---

(١) الأحوص بن جوّاب، الضبي، يكنى أبا الجواب كوفي، صدوق ربما وهم، من التاسعة مات سنة إحدى عشرة ومائتين. ينظر: التقريب ت(٢٩١).

نَبِيِّ التَّوْبَةِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ عَبْدَهُ بِزِنًى ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٣٠٨٩/٣٦ - نا عبد الله بن محمد بن أحمد بن أبي سعيد البَزَّار، وآخرون، قَالُوا: نا يعقوب بن يوسف القزويني، نا محمد بن سعيد بن سابق، نا عَمْرُو بن أبي قَيْس، عن عمر بن سعيد، عن يزيد بن عياض، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي هريرة، قَالَ «حَدَّثَنِي أَبُو القَاسِمِ ﷺ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَذَفَ عَبْدَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا يَقُولُ، جُلِدَ الحَدَّ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٣٠٩٠/٣٧ - نا علي بن محمد المصري، نا أحمد بن محمد بن أبي موسى، نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم[1]، نا بقيَّةُ، عن ابن جُرَيْج، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ الله ﷺ: «لا قَوَدَ فِي شَلَلٍ وَلا عَرَجٍ».

٣٠٩١/٣٨ - نا محمد بن الحسين بن علي اليَقْطِينِيُّ، نا رَجُلٌ، نا عيسى بن يونس الفَاخُورِيُّ، نا ضَمْرَةُ، عن إسماعيل بن عَيَّاش، عن ابن جُرَيْج، عن عَمْرو ابن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «عَقْلُ[2] المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا».

٣٠٩٢/٣٩ - نا حمزة بن القاسم، نا عَبَّاس الدُّورِيُّ، ونا محمد بن نُوحٍ

سعيد ومروان بن معاوية وغير واحد، عن فضيل بن غزوان. وأخرجه معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، عن فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نُعْم، عن ابن عمر... ووهم في ذلك». اهـ.

٣٠٨٩ - راجع الحديثين السابقين.

٣٠٩٠ - لم أقف عليه عند غير الدارقطني. وفي إسناده بقية بن الوليد وهو ثقة لكنه يدلس ويسوي الأسانيد كما تقدم مرارًا. وابن جريج أيضًا مع أمانته وحفظه فهو مدلس، وقد عنعن.

٣٠٩١ - أخرجه النسائي في القسامة (٨/ ٤٤) باب: عقل المرأة، من طريق إسماعيل بن عياش، به.

وقال البيهقي في الكبرى (٨/ ٩٦): «إسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش شامي، وابن جريج مكي، ورواية ابن عياش عن غير أهل بلده ضعيفة». اهـ.

٣٠٩٢ - أخرجه مسلم في الحدود (٣/ ١٣٢١) باب: من اعترف على نفسه بالزنى رقم

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، روى عن أبي إسحاق الفزاري، وروى عنه مسلم. ينظر: الجرح والتعديل (٧/ ٣١٥).

(٢) العقل: هو الدِّية، وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدِّيَة من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي: شدها في عُقُلِها؛ ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسميت الدية عقلاً بالمصدر. ينظر: النهاية (٣/ ٢٧٨).

الجنديسابوري، ومحمد بن محمد بن مالك الأسكافي، قالا: نا جعفر بن محمد بن شاكر الصَّائغ قالا: نا يحيى بن يعلى بن الحارث/ المحاربي، نا أبي، عن غيلان ابن جامع، عن علقمة بن مَرْثَدٍ، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، قَالَ: «جَاءَ مَاعِزُ ابن مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ الله وَتُبْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، طَهِّرْنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ: مِمَّا أُطَهِّرُكَ؟ قَالَ: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ، أَبِهِ جُنُونٌ؟ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: أَشَرِبَ خَمْرًا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ[1] فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَثَيَّبٌ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، تَقُولُ فِرْقَةٌ: لَقَدْ هَلَكَ مَاعِزٌ عَلَى أَسْوَإِ عَمَلِهِ؛ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَتَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ؛ أَنْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا عَلَى ذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُمْ جُلُوسٌ ٩١/٣

(٢٢/١٦٩٥)، وأبو داود في الحدود (٤/١٤٧) باب: رجم ماعز بن مالك (٤٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (٤/٢٧٦) في الرجم، باب: كيف الاعتراف بالزنى؟ (٧١٦٣)، من طريق يحيى بن يعلى، به.

وقال النسائي: «هذا صالح الإسناد».

وأخرجه أحمد (٥/٣٤٧ - ٣٤٨) من طريق بشير بن المهاجر، حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه.

وأخرجه أبو داود في الحدود (٤/١٤٨) باب: رجم ماعز بن مالك (٤٤٣٤) من وجه آخر عن بشير بن المهاجر مختصرًا.

وللحديث شواهد في رجم ماعز بن مالك، منها: حديث ابن عباس: عند البخاري في الحدود (١٢/١٣٨) باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلَّكَ لَمَسْتَ أو غَمَزْتَ؟ (٣٨٢٤)، ومسلم (٣/١٣٢٠) في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (١٩/١٦٩٣)، وأبي داود في الحدود (٤/٥٧٨ - ٥٨٠) باب: رجم ماعز بن مالك (٤٤٢١، ٤٤٢٥، ٤٤٢٧)، والنسائي في الرجم من الكبرى (٤/٢٧٨ - ٢٧٩) باب: مسألة المعترف بالزنى عن كيفيته (٧١٦٩ - ٧١٧٣)، والترمذي في الحدود (٤/٣٥) باب: التلقين في الحد (١٤٢٧).

وسيأتي هذا الحديث مع غيره من شواهد حديث بريدة قريبًا - إن شاء الله - عند المصنف في الحدود.

---

(١) استنكهه، أي: شمَّ نكهته ورائحة فمه؛ هل شرب الخمر أم لا؟.
ينظر: النهاية (٥/١١٧).

فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ الله لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهَا» قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ[1] مِنَ الأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، طَهِّرْنِي، قَالَ: وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي الله، وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدت مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، قَالَ: أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِذَنْ لا نَرْجُمَكِ حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ، قَالَ: فَكَفَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: إِذَنْ لا نَرْجُمَهَا وَنَدَعَ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ الله؛ فَرَجَمَهَا» هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلمٌ، عن أبي كُرَيْبٍ، عن يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان.

٣٠٩٣/ ٤٠ - نا محمد بن هارون بن مياح أبو حامد، نا عمر بن إسماعيل بن مجالد[2]، نا معمر بن سليمان الرقي، عن الحَجَّاج، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قَالَ: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى / عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَدَرَأَ عَنْهَا الحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا. ٩٢/٣

٣٠٩٤/ ٤١ - نا محمد بن هارون، نا خالد بن يوسف، نا حَمَّاد بن زيد، عن عمرو، عن طاوس، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ...»، ح ونا محمد بن مخلد، نا محمد بن سليمان الواسطيُّ، نا عمرو بن عون، نا حماد بن زيد، عن

٣٠٩٣ - أخرجه الترمذي في الحدود (٤/ ٤٥) باب: ما جاء في المرأة إذا اسْتُكْرِهَتْ على الزِّنى (١٤٥٣) عن علي بن حجر، وابن ماجه في الحدود (٢/ ٨٦٦) باب: المستكره (٢٥٩٨) عن علي بن ميمون الرقي، وأيوب بن محمد الوزان، وعبد الله بن سعيد، جميعًا قالوا: حدثنا معمر بن سليمان الرقي... به. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل. وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير هذا الوجه. قال: سمعت محمدًا يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال: إنه وُلِدَ بعد موت أبيه بأشهر، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن ليس على المُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ». اهـ.

٣٠٩٤ - أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٨٢) باب: من قُتِلَ في عميَّاء بين قوم (٤٥٣٩)

---

(١) غامد، وغامدة، بالهاء وبغيرها: حيٌّ من اليَمَن. ينظر: المصباح المنير (غمد).

(٢) عمر بن إسماعيل بن مجالد الهمداني، الكوفي، نزيل بغداد، متروك، من صغار العاشرة. ينظر: التقريب ت(٤٩٠٠).

عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا[١] أو رِمِّيَّا[٢] فَهُوَ خَطَأٌ، وَدِيتُهُ دِيَةُ خَطَإٍ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدُ يَدِهِ، مَنْ حَالَ دُونَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٣٠٩٥/ ٤٢ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عَبَّاد، نا عبد الرَّزَّاق، عن الحسن بن عُمَارَةَ، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا رَمْيًا بِحَجَرٍ أَوْ ضَرْبًا بِعَصًا أَوْ سَوْطٍ، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الخَطَأِ، وَمَنْ قُتِلَ اعْتِبَاطًا فَهُوَ قَوَدٌ، لا يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَاتِلِهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَاتِلِهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ».

٣٠٩٦/ ٤٣ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، والقاضي الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن الأنطاكيُّ، قالا: نا إبراهيم بن منقذ الخولاني، نا إدريس بن يحيى

من طريق حماد بن زيد وسفيان، كلاهما عن عمرو، به مرسلاً.

وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٥٤٠)، وفي الديات (٤/ ١٩٥) باب: فيمن قتل في عمياء بين قوم (٤٥٩١)، والنسائي في القسامة (٨/ ٤٠) باب: من قُتِلَ بحجرٍ أو سوط، من طريق سعيد بن سليمان، أخبرنا سليمان بن كثير، حدثنا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، به مرفوعًا موصولاً. وأخرجه النسائي في الموضع السابق، وابن ماجه في الديات (٢/ ٨٨٠) باب: من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية (٢٦٣٥)، كلاهما حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن كثير حدثنا سليمان بن كثير عن عمرو به موصولاً مرفوعًا.

٣٠٩٥ - أخرجه المصنف من طريق عبد الرزاق، وهو في مصنف عبد الرزاق (٩/ ٢٧٩ - ٢٨٠) باب: شبه العمد (١٧٢٠٣). قال البيهقي (٨/ ٤٥): «وصله سليمان بن كثير، والحسن بن عمارة، وإسماعيل بن مسلم، وأخرجه حماد بن زيد في آخرين عن عمرو عن طاوس مرسلاً». اهـ.

قلت: والصواب إرساله؛ لاجتماع حماد بن زيد وسفيان على ذلك عن عمرو؛ كما سبق. وتابعهما ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسًا، به مرسلاً كما عند عبد الرزاق (١٧٢٠٠). وأخرجه عبد الرزاق - أيضًا - من طريق ابن طاوس عن أبيه. كما في المصنف (١٧٢٠٠ - ١٧٢٠٢).

٣٠٩٦ - كذا قال بكر بن نصر عن حمزة عن عمرو، وسبق من وجوه عن عمرو مرسلاً،

---

(١) العِمِّيَّا -بالكسر والتشديد والقصر- فِعِّيلَى، من العمى، والمعنى: أن يوجد قتيلٌ يَعْمَى أمره، ولا يتبين قاتله، فحكمه حكم قتيل الخطأ، تجب فيه الدية.
ينظر: النهاية (٣/ ٣٠٥).

(٢) الرِّمِّيَّة: مصدر من الرمي، يراد به المبالغة. ينظر: النهاية (٢/ ٢٦٩).

الخولاني، حدَّثني بكر بن مضر، حدَّثني حمزة النصيبي، عن عمرو بن دينار، حدَّثني طاوس، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ،/ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا رَمْيًا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالحِجَارَةِ أَوْ عَصًا فَهُوَ خَطَأٌ، عَقْلُهُ عَقْلُ الخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدُ يَدِهِ، مَنْ حَالَ، دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» زاد الحسين: «لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلاً». ٩٣/٣

٣٠٩٧/ ٤٤ - نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عبد الملك بن زِنْجويه، نا عثمان بن صالح، أنا بَكْر بن مُضَرَ، عن عَمْرو بن دِينَارٍ، حدَّثني طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: مثله، ولم يذكره حمزة، قال ابن صَاعِدٍ: ورواه إسماعيلُ ابْنُ مُسْلِمٍ وسليمان بن كَثِيرٍ، عن عمرو بن دينار، عن طَاوُسٍ، عن ابن عَبَّاس.

٣٠٩٨/ ٤٥ - نا محمد بن مخلد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بَكْر بن أبي شيبة، نا عبد الرحيم بن سليمان، عَنْ إسماعيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عن عمرو بن دِينَارٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «العَمْدُ قَوَدٌ إِلا أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ المَقْتُولِ».

٣٠٩٩/ ٤٦ - نا علي بن إبراهيم بن حَمَّاد، نا أحمد بن يحيى الحلْوَانِيُّ، نا سعيد بن سليمان، نا سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا أَوْ رِمِّيَّا بِحَجَرٍ أَوْ عَصًا أَوْ بِسَوْطٍ، عَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ» مثل قول حماد بن زيد.

ومن وصله عن عمرو جعله من مسند «ابن عباس»، بدلاً من «أبي هريرة». وستأتي إشارة الدارقطني وكذلك الطبراني إلى ذلك. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٦) من طريق بكر بن مضر، بإسناده. ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة إلا حمزة النَّصيبي. وأخرجه غيره: عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس». اهـ.

٣٠٩٧ - كذا قال عثمان بن صالح عن بكر عن عمرو، لم يذكر حمزة في إسناده، وخالفه إدريس بن يحيى الخولاني عند الدارقطني في الرواية السابقة، ومحمد بن سفيان الحضرمي عند الطبراني في الأوسط (٢٢٦)، فقالا فيه: «عن بكر عن حمزة النَّصيبي، عن عمرو بن دينار». وسيأتي قريبًا عن عثمان بن صالح بإسنادٍ آخر.

٣٠٩٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، وإسحاق بن راهويه في مسنده، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قالا: ثنا إسماعيل بن مسلم، به؛ هكذا في نصب الراية للزيلعي (٤/ ٣٢٧).

٣٠٩٩ - أخرجه أبو داود في الحدود (٤٥٤٠)، وفي الديات (٤/ ١٩٥) باب: فيمن قتل في

٣١٠٠/ ٤٧ - حدَّثنا محمدُ بن مخلد، نا كردوس بن محمد، نا يزيد بن هارون، نا إسماعيل بن مُسْلِم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «العَمْدُ قَوَدُ اليَدِ، وَالخَطَأُ عَقْلٌ لا قَوَدَ فِيهِ، وَمَنْ قُتِلَ فِي عمية بِحَجَرٍ أَوْ عَصًا أَوْ سَوْطٍ، فَهُوَ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ فِي أَسْنَانِ الإِبِلِ».

٣١٠١/ ٤٨ - نا إبراهيم بن حَمَّاد، نا إبراهيم بن هانئ، نا عثمان بن صالح، نا بَكْر بن مُضَرَ، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن دينار، حدَّثني طاوس، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عمية رميا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ - أَحْسِبُهُ قَالَ: أَوْ سِيَاطٍ - عَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدُ يَدِهِ، مَنْ حَالَ دُونَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله». / ٩٤/٣

٣١٠٢/ ٤٩ - حدَّثنا علي بن محمَّد المصريُّ، نا أحمد بن دَاوُدَ المَكِّيُّ، نا محمد بن كثير، نا سليمان بن كثير، عن عَمْرو بن دِينَارٍ، عن طاوس، عن ابن عَبَّاس يرفعه، قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عمية أَوْ رمية بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ أَوْ عَصًا فَعَقْلُهُ عَقْلُ الخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، مَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ».

٣١٠٣/ ٥٠ - نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرَّزَّاق، أنا ابن جُرَيْج، أخبرنا عمرو بن دينار، أنه سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: الرَّجُلُ يُصَابُ فِي الرَّمِّيَّا فِي القِتَالِ بِالعَصَا أَوْ بِالسِّيَاطِ أَوْ بِالتَّرَامِي بِالحِجَارَةِ، يُودَى وَلا يُقْتَلُ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ

عميّاء بين قوم (٤٥٩١)، والنسائي في القسامة (٨/ ٤٠) باب: من قُتِلَ بحجر أو سوط، من طريق سعيد بن سليمان، به. والبيهقي في السنن (٨/ ٢٥) في الجنايات، باب: إيجاب القصاص في العمد، وفي (٨/ ٢٥) باب: شبه العمد... من طريق سعيد بن سليمان، به. وأخرجه النسائي (٨/ ٤٠) في القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط... وابن ماجه (٢/ ٨٨٠) كتاب الديات، باب: من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية، الحديث (٢٦٣٥) من طريق محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، به. وسيأتي بعد حديثين.

٣١٠٠ - راجع الحديث قبل السابق. وانظر - أيضًا -: نصب الراية (٤/ ٣٢٧).

٣١٠١ - راجع الذي قبله.

٣١٠٢ - أخرجه النسائي في القسامة (٨/ ٤٠) باب: من قُتِلَ بحجرٍ أو سوط، وابن ماجه في الديات (٢/ ٨٨٠) باب: من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية (٢٦٣٥). كلاهما حدثنا محمد بن معمر، ثنا محمد بن كثير، به.

٣١٠٣ - أخرجه عبد الرزاق في العقول (٩/ ٢٧٨) باب: شبه العمد (١٧٢٠٠) بإسناده، ومن

لا يُعْلَمُ مَنْ قَاتِلُهُ، وَأَقُولُ: أَلا تَرَى إِلَى قَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ فِي الهُذَلِيَّتَيْنِ، ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودٍ، فَقَتَلَتْهَا، أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهَا بِهَا، وَوَدَاهَا وَجَنِينَهَا؟! أَخْبَرَنَاهُ ابن طاوس، عن أبيه، لم يجاوز طاوس.

٣١٠٤/ ٥١ - نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا ابن جُرَيْج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، قَالَ: عِنْدَ أَبِي كِتَابٌ فِيهِ ذِكْرُ العُقُولِ، جَاءَ بِهِ الوَحْيُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَقْلٍ أَوْ صَدَقَةٍ فَإِنَّمَا جَاءَ بِهِ الوَحْيُ، فَفِي ذَلِكَ الكِتَابِ وَهُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَتْلُ العمية دِيَتُهُ دِيَةُ الخَطَإِ، الحَجَرُ وَالعَصَا وَالسَّوْطُ، مَا لَمْ يَحْمِلْ سِلاحًا».

٣١٠٥/ ٥٢ - نا محمد، نا إسحاق، نا عبد الرَّزَّاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عمية رَمْيًا بِحَجَرٍ أَوْ عَصًا أَوْ سَوْطٍ فَفِيهِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ».

٣١٠٦/ ٥٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبيد الله بن موسى، نا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ، مِثْلُ قتلِ العَمْدِ، وَلا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ».

٣١٠٧/ ٥٤ - قرئ على أبي محمد بن صاعد - وأنا أَسْمَعُ -: حدَّثكم عمرو ابن علي، حدَّثنا يحيى بن/ سعيدٍ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، حدَّثني سعيد بن أبي سعيد المَقْبرِيّ، عن أبي شُرَيْح الكَعْبِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا، وَلا يَعْضُدَنَّ فِيهَا شَجَرًا، فَإِنْ تَرَخَّصَ ٩٥/٣

طريقه الدارقطني هنا.

٣١٠٤ - أخرجه عبد الرزاق في العقول (٩/ ٢٧٩) باب: شبه العمد (١٧٢٠١).

٣١٠٥ - أخرجه عبد الرزاق في العقول (٩/ ٢٧٩) باب: شبه العمد (١٧٢٠٢).

٣١٠٦ - أخرجه أحمد (٢/ ١٨٣) عن أبي النضر وعبد الصمد، و(٢/ ٢٢٤) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، وأبو داود في الديات (٤/ ١٨٨ - ١٨٩) باب: ديات الأعضاء (٤٥٦٥) من طريق محمد بن بكار بن بلال العاملي، جميعًا عن محمد بن راشد، به.

وقال في التنقيح - كما في نصب الراية (٤/ ٣٣٢) -: «محمد بن راشد يُعرف بالمكحول، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم. وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة، فحديثه مستقيم. انتهى».

٣١٠٧ - تقدم.

مُتَرَخِّصٌ فَقَالَ: إِنَّها أُحِلَّتْ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَإِنَّ الله أَحَلَّهَا لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، ثُمَّ إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قتلْتُمْ هَذَا القَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا».

٣١٠٨/٥٥ - قرئ على ابن صاعد، وأنا أَسْمَعُ: حدَّثكم محمد بن عبد الله المخزوميُّ، نا عثمان بن عمر، نا ابن أبي ذِئْبٍ بإسناده نحوه، وَقَالَ: «ثُمَّ إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا القَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَأَنَا عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ بعدُ، فَأَولِيَاءُ القَتِيلِ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا العَقْلَ».

٣١٠٩/٥٦ - نا أبو عبيد القاسم بن إِسْمَاعِيلَ، نا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب[1]، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فُضَيْل، عن سُفْيَانَ بن أبي العَوْجَاء، عن أبي شريح الخزاعيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ، وَالخَبَلُ عَرَجٌ، فَهُوَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاثٍ؛ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَعْفُو أَوْ يَأْخُذَ العَقْلَ، فَإِنْ قَبِلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا».

٣١١٠/٥٧ - نا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، نا محمد بن يحيى بن رزين، نا يزيد بن زريع، نا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْتَى الخَلْقِ عَلَى اللهِ مَنْ قَتَلَ غيرَ قَاتِلِهِ، وَمَنْ طَلَبَ بِدَمِ الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ بَصَّرَ عَيْنَيْهِ فى النَّوْمِ مَا لَمْ تُبْصِرْ».

٣١٠٨ - انظر السابق.

٣١٠٩ - أخرجه ابن ماجه في الديات (٢/٨٧٦) باب: من قُتِلَ له قتيل، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث (٢٦٢٣) من طرق عن محمد بن إسحاق، به. وسفيان بن أبي العوجاء ضعيف؛كما في التقريب (١/٣١٣).

٣١١٠ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/٢٦) كتاب الجنايات، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره من طريق محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، به.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٤٥) رقم (١٣٤٠): «سألت أبي عن حديث أخرجه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي شريح عن النبي ﷺ...

---

(١) الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، أبو مسلم الحرّاني نزيل بغداد، ثقة يغرب من الحادية عشرة. مات سنة خمسين أو بعدها. ينظر: التقريب ت(١٢٢٠).

٣١١١/٥٨ - نا أبو محمد بن صاعد إملاءً، نا محمد بن منصور الجواز المكي، حدَّثنا الوليد/ بن مُسْلِم قَدِمَ عَلَيْنَا فِي المَوْسِمِ سَنَةَ أربعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ، نا ٩٦/٣ أبو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، نا يحيى بن أبي كثير، حَدَّثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدَّثني أبو هريرة، قال: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، وإِنَّها لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا يُخْتَلَى[1] شَجَرُهَا، وَلا يَحلُّ سَقْطُهَا إلا لِمُنْشِدٍ[2]، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، أَوْ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ - الشَّكُّ مِنْ محمَّد بن منصور : إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، فَقَامَ العَبَّاسُ فَقَالَ: إلا الإِذْخِرَ[3] يَا رَسُولَ الله؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وقُبُورِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إلا الإِذْخِرَ، فَقَامَ أَبُو شَاةٍ - رَجُل مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ - قَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اكْتُبُوا لأَبِي شَاةٍ، قَالَ الوَلِيدُ: قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: «اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ الله»؟ قَالَ: هَذِهِ الخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

٣١١٢/٥٩ - ثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، نا أحمد بن سِنَان، نا علي بن

الحديث. قال أبي: كذا روى عبد الرحمن بن إسحاق وخولف، وأخرجه عقيل ويونس وغيرهما يقولون عن الزهري عن مسلم بن يزيد عن أبي شريح عن النبي ﷺ. وهو الصحيح، وأخطأ عبد الرحمن بن إسحاق». اهـ.

٣١١١ - أخرجه أحمد (٢/٢٣٨)، والبخاري في اللقطة (٢٤٣٤) باب: كيف تُعَرَّف لقطة أهل مكة، ومسلم في الحج (١٣٥٥) باب: تحريم مكة وصيدها، وأبو داود في الحج (٢٠١٧) باب: تحريم مكة، والترمذي في الديات (١٤٠٥) باب: ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، وفي العلم (٢٦٦٧) باب: ما جاء في الرخصة في كتابة العلم، وابن ماجه في الديات (٢٦٢٤) باب: من قتل له قتيل، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، من طرق عن الوليد بن مسلم، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣١١٢ - سبق تخريجه في الذي قبله من طرق عن الوليد، وأخرجه النسائي في القسامة

---

(١) لا يختلى: لا يقطع. ينظر: النهاية (٢/ ٧٥).

(٢) نشدت الضالّة فأنا ناشد: إذا طلبتها، وأنشدتها فأنا منشد: إذا عَرَّفْتُها. ينظر: النهاية (٥/ ٥٣).

(٣) الإذخر، بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. ينظر: النهاية (١/ ٣٣).

بحر، ح وثنا أبو سَهْل بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا علي بن المديني، قالا: نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، بإسناده: نحوه.

٣١١٣/ ٦٠ - نا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، نا أبو زرعة الدمشقي[١]، نا أبو نعيم، نا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ الله تَعَالَى حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَ الله ﷺ / وَالمُؤْمِنِينَ، أَلا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلا إِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لا يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يلتقط ساقطها إلا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفَادَى أَهْلُ القَتِيلِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اكْتُبُوا لأَبِي فُلانٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ الله؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِلا الإِذْخِرَ. ٩٧/٣

٣١١٤/ ٦١ - نا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، نا العباس بن محمد، نا عمر بن حَفْص بن غياث، نا أبي، عن حَجَّاج، عن قتادة، عن مسلم الأجرد[٢]، عن مالك

(٨/ ٣٨) باب: هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود، وفي الكبرى كما في التحفة (١١/ ٧١)، والبيهقي (٥/ ١٧٧)، (٨/ ٥٣) من طرق عن الأوزاعي به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٨)، والبخاري في العلم (١١٢)، وفي الديات (٦٨٨٠) باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ومسلم في الحج (١٣٥٥/ ٤٤٨)، وأبو داود في الديات (٤٥٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٥٢)، وفي الدلائل (٥/ ٨٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، به. وقد رُوِيَ من وجه آخر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة أن رسول الله ﷺ قال... فذكره مرسلا. أخرجه النسائي في القسامة (٨/ ٣٨) باب: هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود (٤٨٠١): أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرنا ابن عائذ، ثنا يحيى - هو ابن حمزة - حدثنا الأوزاعي، به.

٣١١٣ - راجع ما قبله. ٣١١٤ - تقدم.

---

(١) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النضري، أبو زرعة الدمشقي ثقة، حافظ، مصنف من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وثمانين ومائتين. ينظر: التقريب ت(٣٩٩٠).

(٢) هو مسلم بن عبد الله، أبو حسان الأعرج الأحرد، وفي بعض النسخ (الأجرد)، البصري مشهور بكنيته، صدوق رمي برأي الخوارج، قتل سنة ثلاثين ومائة. =

الأشتر[١]، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ الله عَنْهُ - فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ سَمِعْنَا أَشْيَاءَ، فَهَلْ عَهِدَ إِلَيْكُمْ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئًا سِوَى القُرْآنِ؟ قَالَ: لا، إِلا مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فِي عِلاقَةِ سَيْفِي، فَدَعَا الجَارِيَةَ فَجَاءَتْ بِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ المَدِينَةَ، فَهِيَ حَرامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا، أَنْ لا يُعْضَدَ شَوْكُهَا، وَلا يُنَفَّرَ صَيْدُهَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَالمُؤْمِنُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» قال حَجَّاج: وحدَّثني عَوْنُ بن أَبِي جحيفة، عن علي: مثله، إلا أن يختلف منطقها في الشيء، فأما المَعْنَى فواحد.

٦٢/٣١١٥ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي، نا زيد بن إسماعيل الصائغ، نا زيد بن الحباب، نا موسى بن علي بن رباح اللخمي[٢]، قال: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ أَعْمَى كَانَ يُنْشِدُ فِي المَوْسِمِ فِي خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - رَضِيَ الله عَنْهُ - وَهُوَ يَقُولُ: [من الرجز]:

يَأَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَرًا
هَلْ يَعْقِلُ الأَعْمَى الصَّحِيحُ المُبْصِرَا
خَرًّا مَعًا كِلاهُمَا تَكَسَّرَا

وَذَلِكَ أَنَّ الأَعْمَى/ كَانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ فَوَقَعَا فِي بِئْرٍ، فَوَقَعَ الأَعْمَى عَلَى البَصِيرِ، فَمَاتَ البَصِيرُ، فَقَضَى عُمَرُ - رَضِيَ الله عَنْهُ - بِعَقْلِ البَصِيرِ عَلَى الأَعْمَى. ٩٨/٣

٣١١٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١١٢) كتاب الديات، باب: ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار، من طريق الدارقطني، به.

= ينظر: التقريب ت (٨١٠٥)، والتهذيب ت(٧٩٠٥).

(١) مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة بن ربيعة بن الحارث بن جذيمة بن سعد بن مالك بن النخع، النخعي الكوفي المعروف بالأشتر أدرك الجاهلية وكان من شيعة عليّ قال العجلي: كوفي تابعي، ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة سبع وثلاثين.
ينظر: تهذيب الكمال (٧/ ١٥-١٦) ت (٦٣٢٣).

(٢) موسى بن عُلي - بالتصغير، ابن رباح اللخمي، أبو عبد الرحمن المصري، صدوق وربما أخطأ، من السابعة. مات سنة ثلاث وستين ومائة، وله نيف وسبعون.
ينظر: التقريب ت(٧٠٤٣).

٣١١٦/٦٣ - حدَّثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، نا عباس بن محمد، نا يونس ابن محمد، نا مسلم بن خالد، ح ونا علي بن محمد المصري، نا يحيى بن عثمان ابن صالح، حدَّثنا أبو علي أحمد بن الحكم، نا مسلم بن خالد، ح ونا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني، نا عمر بن سعد بن سنان، نا هشام بن عمار، نا مسلم ابن خالد، نا عباد بن إسحاق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ زَنَى بِفُلانَة - امْرَأَةٍ سَمَّاهَا - فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَرْأَةِ فَسَأَلَهَا، فَأَنْكَرَتْ، فَرَجَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَتَرَكَهَا.

٣١١٧/٦٤ - نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا عثمان بن عمر، عن فُلَيح، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد؛ أَنَّ وَلِيدَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَمَلَتْ مِنَ الزِّنَى. فَسُئِلَتْ: مَنْ أَخْبَلَكِ؟ قَالَتْ: أَخْبَلَنِي المُقْعَدُ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَضَعِيفٌ عَنِ الجَلْدِ، فَأُمِرَ بِمِائَةِ عثكول[1] فَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، كذا قال، والصَّوَابُ: عن أبي حازم، عن أبي أمامة بن سَهْلٍ، عن النبي ﷺ./ ٩٩/٣

٣١١٨/٦٥ - نا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، نا إبراهيم بن راشد، نا داود بن مهران، نا سفيان، عن أبي الزناد، ويحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن

٣١١٦ - كذا قال عباد بن إسحاق عن أبي حازم، وتابعه فليح بن سليمان عن أبي حازم، كما في الرواية الآتية، وصوَّب الدارقطني أنه عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل.

قلت: وروي عن أبي أمامة عن أبي سعيد. وقيل: عن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة. وقيل: عن سعد بن عبادة.

راجع: تحفة الأشراف للمزي (١/ ٦٨) (٤/ ١٥) (١٤٠، ٤٤٧١)، وسنن ابن ماجه في الحدود (٢/ ٨٥٩ - ٨٦٠) باب: الكبير والمريض يجب عليه الحد (٢٥٧٤)، والأم للشافعي (٦/ ١٣٦) باب: ما جاء في الضرير من خلقته يصيب الحد، والسنن الكبرى (٨/ ٢٣٠)، والمعرفة (١٢/ ٣٠٧) باب: الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد.

٣١١٧ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٢٣٠) كتاب الحدود، باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد، من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه - أيضًا - من طريق أحمد بن جعفر بن نصر ثنا أبو موسى، به.

٣١١٨ - أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٣٨) رقم (٥٤٤٦): حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا

---

(١) عِثكال وعُثكول، وإثكال وأثكول: العِذْقُ من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب. ينظر: النهاية (٣/ ١٨٣).

سهل بن حُنَيْف، عن أبي سعيد الخدري، قَالَ: كَانَ مُقْعَدٌ عِنْدَ جِدَارِ أُمِّ سَعْدٍ، فَفَجَرَ بِامْرَأَةٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُضْرَبَ بِإِثْكَالِ النَّخْلِ.

٣١١٩/٦٦ - نا أحمد بن محمد بن إسماعيل السيوطي، نا محمد بن عبد الملك بن مروان، نا عمرو بن عون، نا سفيان، عن أبي الزناد، ويحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سَهْل، عن أبي سعيد؛ أَنَّ مُقْعَدًا أحبن - فَذُكِرَ مِنْهُ زَمَانَةٌ - كَانَ عِنْدَ جدار سَعْدٍ، فظهر بِامْرَأَةٍ حمل، فَسُئِلَتْ، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْهُ، فَاعْتَرَفَ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْلَدَ بِإِثْكَالِ النَّخْلِ.

٣١٢٠/٦٧ - نا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ، نا محمد بن الحسين الحنيني، نا عبد العزيز بن محمد الأزدي، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي أمامة بن سَهْل بن حُنَيْفٍ، عن أبيه، قَالَ: حَمَلَتْ أَمَةٌ فِي بَنِي سَاعِدَةَ مِنَ الزِّنَى، فَلَمَّا وَضَعَتْ قِيلَ لَهَا: مِمَّنْ وَلَدُكِ؟ قَالَتْ: مِنْ فُلانٍ إِنْسَانٍ نِضْوٍ[1] مَمْسُوحٍ؛ كَأَنَّهُ خِرْشَاءُ[2] مِنْ ضَعْفِهِ، فَسُئِلَ المُقْعَدُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: صَدَقَتْ هُوَ مِنِّي، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَا قَالَ، وَأُخْبِرَ رَسُولُ الله ﷺ/ بِهَيْئَةِ الرَّجُلِ، وَأَنَّهُ لا مَضْرَبَ فِيهِ، ١٠٠/٣ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذُوا لَهُ عُثْكُولاً - يَعْنِي: عِذْقًا - فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً» فَفَعَلُوا.

٣١٢١/٦٨ - نا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم المارستاني[3]، نا يحيى بن حكيم، نا ابن أبي عدي، عن هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حُصَيْن؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا وَلِيَّهَا، فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَأْتِنِي، فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ

عمرو بن عون الواسطي، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد ويحيى بن سعيد، به.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٥٥): «أخرجه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح». اهـ.
٣١١٩ - راجع الذي قبله. ٣١٢٠ - راجع ما قبله.
٣١٢١ - أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٩٦/ ٢٤)، وأبو داود رقم (٤٤٤٠)، والنسائي

---

(١) النِضْوُ: المهزول. ينظر: المصباح المنير (نضو).
(٢) الخِرشاء: جلد الحية، وقشر البيضة العليا. ينظر: القاموس المحيط (خرش).
(٣) عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن مالك بن سعد بن مالك، أبو العباس المارستانى الضرير: مات سنة سبع عشرة. قال ابن قانع : قد تكلم فيه. ينظر: تاريخ بغداد (٩/ ٣٨٢) ت(٤٩٦٢).

فَشُدَّتْ أَوْ شُكَّتْ ثِيَابُهَا عَلَيْهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ: رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟! فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا سَبْعُونَ مُذْنِبًا لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا. / ١٠١/٣

٣١٢٢/ ٦٩ - نا عبد الله، نا يحيى، نا عبد العزيز بن عبد الصمد، نا هشام، بإسناده: نحوه، فقال له عمر: رَجَمْتَهَا، وَقَالَ: لَوْ تَابَهَا أَهْلُ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، هَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله عَزَّ وَجَلَّ.

٣١٢٣/ ٧٠ - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا هارون بن إسماعيل الخَزَّاز[1]، نا علي بن المبارك، نا يحيى بن أبي كثير، حدَّثني أبو قلابة، حدَّثني أبو المهلَّب؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَاءتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ نحوه.

٣١٢٤/ ٧١ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا عبد العزيز بن محمد الدراورديُّ، أخبرني يزيد بن خُصَيْفَةَ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثَوْبَانَ، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ[2] ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ، فَقُطِعَ فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: تُبْ إِلَى الله، فَقَالَ: قَدْ تُبْتُ إِلَى الله، قَالَ: تَابَ الله عَلَيْكَ، ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلاً. / ١٠٢/٣

(٤/ ٦٣ - ٦٤)، والترمذي (١٤٣٥)، والدارمي (٢/ ١٠١)، وأحمد (٤/ ٤٢٩ - ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٠). وعبد الرزاق (٧/ ٣٢٥) رقم (١٣٣٤٨)، والطيالسي رقم (٨٤٨)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٢٥٠ - ٢٥١) رقم (٤٤٠٣)، وابن الجارود رقم (٨١٥)، والبيهقي (٨/ ٢٢٥)، والطبراني (١٨/ رقم (٤٧٥)، (٤٧٦)» من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

٣١٢٢ - راجع الذي قبله.

٣١٢٣ - راجع الذي قبله.

٣١٢٤ - أخرجه الحاكم في الحدود (٤/ ٣٨١) من طريق إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز ابن محمد، به. وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٧١) من طريق الدارقطني... به. وقال: «وصله يعقوب عن عبد العزيز، وتابعه عليه غيره»، قال: «وأخرجه ابن المديني، فأرسله لم يذكر أبا هريرة».

---

(١) هارون بن إسماعيل الخزاز، أبو الحسن البصري، ثقة من صغار التاسعة، مات سنة ست ومائتين. ينظر: التقريب ت(٧٢٧١).

(٢) احسموه: اقطعوا يده ثم اكووها لينقطع الدم. ينظر: النهاية (١/ ٣٨٦).

٣١٢٥/ ٧٢ - نا ابن مبشِّر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن، عن سفيان، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالَ: أَسَرَقْتَ؛ مَا إِخَالُهُ سَرَقَ، قَالَ: بَلَى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ، فَقَطَعُوهُ، ثُمَّ حَسَمُوهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: تُبْ، فَقَالَ: تُبْتُ إِلَى الله، قَالَ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ.

٣١٢٦/ ٧٣ - نا إسماعيل بن علي، نا محمد بن عبد الله بن سليمان، نا جمهور ابن منصور[1]، نا سيف بن محمد، عَنْ يزيد بن خُصَيْفَةَ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: نحوه.

٣١٢٧/ ٧٤ - نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا يعيش بن الجهم، نا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّانِيُّ، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي قَالَ: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ عَادَ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ ضَمَّنْتُهُ السِّجْنَ حَتَّى يُحْدِثَ خَيْرًا، إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنَ الله

وأخرجه ابن المديني عن عبد العزيز بن أبي حازم وسفيان الثوري عن ابن خصيفة»... فذكره مرسلاً ثم قال: «لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان إلى أحدٍ». اهـ.

٣١٢٥ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٨٩ - ٣٩٠) باب: شهدوا لرأيناه على بطنها (١٣٥٨٣) عن ابن جريج والثوري عن ابن خصيفة، به هكذا مرسلا.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» - كما في نصب الراية (٣/ ٣٧١) - حدثنا إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة، به أيضًا مرسلاً. وقال: «ولم يسمع بالحسم في قطع السارق عن النبي ﷺ إلا في هذا الحديث».

قال الزيلعي: «وأخرجه إبراهيم الحربي في كتابه «غريب الحديث»، وقال: الحسم أن يكوى؛ لينقطع الدم، وكذلك قال أبو عبيد. وقال ابن القطان في كتابه: ويزيد بن خصيفة هو منسوب إلى جده؛ فإنه يزيد بن عبد الله بن خصيفة، وهو ثقة، بلا خلاف». اهـ.

قلت: وأخرجه أبو داود في المراسيل؛ كما في تحفة الأشراف.

٣١٢٦ - أخرجه الحاكم (٤/ ٣٨١)، والبيهقي (٨/ ٢٧٥ - ٢٧٦) كتاب السرقة، باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه. من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخبرني يزيد، به مرفوعًا، وصححه الحاكم على شرط مسلم. وراجع الذي قبله.

٣١٢٧ - أخرجه محمد بن الحسن في «كتاب الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة عن عمرو بن مرة عن

---

(١) قال ابن حبان في الثقات: جمهور بن منصور يروي عن يوسف بن الماجشون وهشيم، وروى عنه الحضرمي. ينظر: الثقات (٨/ ١٦٧).

أَنْ أَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ يَدٌ يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا، وَرِجْلٌ يَمْشِي عَلَيْهَا.

٣١٢٨/ ٧٥ - نا سعيد بن محمد بن أحمد بن الحَنَّاطَ، نا أبو هشام الرفاعِيُّ، نا ابن فُضَيْل، نا عطاء بن السائب، عن ميسرة[١]، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَأُمُّهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ - فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِي هَذَا قَتَلَ زَوْجِي، فَقَالَ الابْنُ: إِنَّ عَبْدِي وَقَعَ عَلَى أُمِّي، فَقَالَ عَلِيٌّ: خِبْتُمَا وَخَسِرْتُمَا إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً، يُقْتَلِ ابْنُكِ، وَإِنْ يَكُنِ ابْنُكِ صَادِقًا نَرْجُمْكِ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ - رَضِيَ الله عَنْهُ - لِلصَّلاةِ فَقَالَ الغُلامُ لأُمِّهِ: مَا تَنْظُرِينَ أَنْ يَقْتُلَنِي أَوْ يَرْجُمَكِ، فَانْصَرَفَا، فَلَمَّا صَلَّى سَأَلَ عَنْهُمَا، فَقِيلَ: انْطَلَقَا.

٣١٢٩/ ٧٦ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل القاضي، نا العَبَّاس بن يزيد البَحْرَانِيُّ، نا يزيد بن زُرَيْع، وبِشْر بن المُفَضَّل، قالا: نا خالد الحَذَّاء، عن القاسم بن رَبِيعَةَ، عن يعقوب بن أوس، قال بشر- وهو الذي كان يقول محمد بن عقبة بن أوس - عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ/ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلا إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ[٢] تُعَدُّ وَتُدَّعَى ودم وَمَال تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، غيرَ سَدَانَةِ البَيْتِ وَسِقَايَةِ ١٠٣/ ٣

عبد الله بن سلمة... به؛ كما في نصب الراية (٣/ ٣٧٤). قال الزيلعي: «وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي، قال: كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سجنه، ويقول: « إني لأستحي من الله ألا أدع له يدًا يأكل بها ويستنجي». انتهى. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان علي لا يزيد على أن يقطع السارق يدًا ورجلاً، فإذا أتي به بعد ذلك، قال: « إني لأستحي أن أدعه لا يتطهر لصلاته، ولكن احبسوه ». انتهى. وأخرجه البيهقي عن عبد الله بن سلمة عن علي أنه أتي بسارق فقطع يده، ثم أتي به فقطع رجله، ثم أتي به فقال: أقطع يده؟ بأي شيء يتمسح؟ وبأي شيء يأكل؟ أقطع رجله: على أي شيء يمشي؟ إني لأستحي من الله، ثم ضربه وخلده في السجن. انتهى». اهـ.

وهذا الذي نقله الزيلعي عن البيهقي، في السنن الكبرى (٨/ ٢٧٥) كتاب السرقة، باب: السارق يعود فيسرق ثانيًا وثالثًا ورابعًا.

٣١٢٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٣٣٢) كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في الشفاعة بالحدود من طريق الدارقطني، به.

٣١٢٩ - تقدم.

---

(١) ميسرة، أبو صالح، مولى كِنْدة، كُوفيٌ، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات.
ينظر: التهذيب (٧/ ٢٨٩) ت (٦٩٢٤).

(٢) مآثر العرب: مكارمها ومفاخرها التي تؤثر عنها أي: تروى وتذكر. ينظر: النهاية (١/ ٢٢).

الحَاجِّ، أَلا وَإِنَّ فِي قَتِيلِ خطأ العَمْدِ، قَتِيلِ السَّوْطِ وَالعَصَا مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا.

٣١٣٠/٧٧ - نا الحسين بن إسماعيل، نا العَبَّاس بن يزيد، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا شعبة، عن أيوب السختياني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مِثْلَهُ فِي أَسْنَانِ الإِبِلِ، ولم يذكُرْ غَيْرَ ذلك؛ كذا رواه أيوب، عن القاسم بن ربيعة، لم يذكر يعقوب بن أوس، وأسنده عن عبد الله بن عمرو، ورواه علي بن زيد بن جُدْعَانَ، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب. كذلك رواه عنه ابن عيينة ومعمر، وخالفهما حَمَّاد بن سَلَمَةَ، فرواه عن علي بن زيد، عن يعقوب السدوسيِّ، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، لم يذكر القاسم بن ربيعة، وأسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ورواه حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عن القاسم بن ربيعة، عن النبي ﷺ، قاله حَمَّاد بن سلمة عنه.

٣١٣١/٧٨ - نا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، نا حنبل بن إسحاق، نا أبو سَلَمَةَ، نا وُهَيْب بن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ / وَحْدَهُ، أَلا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ تُعَدُّ أَوْ تُدَّعَى تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، إِلا السَّدَانَةَ وَالسِّقَايَةَ، أَلا وَإِنَّ قَتِيلَ الخَطَإِ شِبْهِ العَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالعَصَا، دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا، يَعْنِي: مِائَةً مِنَ الإِبِلِ. ١٠٤/٣

٣١٣٢/٧٩ - نا أحمد بن عيسى بن السكين، نا إسحاق بن زريق، نا إبراهيم بن خالد، نا عبد الرَّزَّاق، عن الثوري، عن خَالِدٍ الحَذَّاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة. ونا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرَّزَّاق، عن الثوري، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أَوْس، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وقال ابن السكين: أَلا إِنَّ قَتِيلَ خَطَإِ العَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالعَصَا؛ نحوه.

٣١٣٣/٨٠ - نا أبو حامد محمد بن هارون، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، قَالَ: قَامَ

٣١٣٠ - تقدم.
٣١٣١ - تقدم.
٣١٣٢ - تقدم.
٣١٣٣ - تقدم.

النَّبِيُّ ﷺ عَلَى دَرَجِ الكَعْبَةِ يَوْمَ الفَتْحِ، فَقَالَ: الحَمْدُ لله الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلا إِنَّ قَتِيلَ العَمْدِ الخَطَإِ بِالسَّوْطِ أَوِ العَصَا: مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا، أَلا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ فِي الجَاهِلِيَةِ وَدَم وَمَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، إِلا مَا كَانَ مِنْ سَدَانَةِ البَيْتِ أَوْ سِقَايَةِ الحَاجِّ؛ فَإِنِّي أَمْضَيْتُهَا لأَهْلِهَا كَمَا كَانَتْ.

٣١٣٤/ ٨١ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرَّزَّاق، أنا معمر، عن علي بن زيد، عن القاسم، عن ابن عمر، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَلَى دَرَجِ الكَعْبَةِ، ثم ذكر نحوه.

٣١٣٥/ ٨٢ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل المَحَامِلِيُّ، نا أبو أمية الطرسوسيُّ، نا الوليد هو ابن / صالح[1]، نا مبارك بن فَضَالَةَ، عن الحسن، عن أبي بكر، قَالَ: ١٠٥/٣
قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا قَوَدَ إِلا بِالسَّيْفِ».

٣١٣٦/ ٨٣ - نا محمد بن سليمان النعماني، نا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي، نا موسى بن داود، عن مبارك، عن الحسن، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا قَوَدَ إِلا بِالسَّيْفِ» قال يونس: قُلْتُ لِلحَسَنِ: عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ.

٣١٣٧/ ٨٤ - نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول، نا جدي، نا وكيع، وأبو قتيبة، وابن بنت داود بن أبي هند[2]، عن سفيان، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بَشِير، عن النبي ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلا السَّيْفَ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ خَطَإٍ أَرْشٌ»[3] تابعه زهير وقيس وغيرهما عن جابر، وقال ورقاء: عن جابر،

٣١٣٤ - راجع الذى قبله. ٣١٣٥ - تقدم.
٣١٣٦ - تقدم.
٣١٣٧ - أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٤٢) من طريق سفيان، به. قال الزيلعي في نصب الراية

---

(١) الوليد بن صالح النخاس الضبي، أبو محمد الجزري، نزيل بغداد، ثقة من صغار التاسعة. ينظر: التقريب ص (١٠٣٨) ت(٧٤٧٩).

(٢) داود بن أبي هند القشيري، أبو بكر أو أبو محمد البصري ، ثقة متقن كان يهم بآخره، من الخامسة، مات سنة أربعين ومائة وقيل قبلها. ينظر: التقريب ت(١٨٢٦).

(٣) الأرش، وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطَّلع على عيب في المبيع، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عمَّا حصل فيها من النقص وسمي أرشًا؛ لأنه من أسباب النزاع، يقال: أرشت بين القوم، إذا أوقعت بينهم. ينظر: النهاية (١/ ٣٩).

عن مسلم بن أراك، عن النعمان، فإن كان حفظ فهو اسْمُ أبي عازب، والله أعلم.

٣١٣٨/ ٨٥ - حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا أحمد بن بُدَيْل، نا وَكِيع، نا سفيان، عن جابر، / عن عامر، عن النعمان بن بشير قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ١٠٦/٣ «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلا السَّيْفَ، وَلِكُلِّ خَطَإٍ أَرْشٌ» كذا قال عن جابر عن عامر، والذي قبله أَصَحُّ.

٣١٣٩/ ٨٦ - نا محمد بن مخلد، نا سعدان بن يزيد، نا الهيثم بن جميل، نا زهير، وقيس، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ سِوَى الحَدِيدَةِ فَهُوَ خَطَأٌ، وَفِي كُلِّ خَطَإٍ أَرْشٌ».

٣١٤٠/ ٨٧ - نا محمد بن مخلد، نا سَعْدَان بن يزيد، نا الهيثم بن جميل، نا قيس، عن أبي حصين، عن إبراهيم بن بنت النعمان، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ: مثله.

٣١٤١/ ٨٨ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الله بن يزيد بن حَبَّان مولى بني هاشم، نا شبابة، نا ورقاء بن عمر، عن جابر، عن مسلم بن أراك[1]، عن النعمان بن بشير قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلا مَا كَانَ أُصِيبَ بِحَدِيدَةٍ، وَلِكُلِّ خَطَإٍ أَرْشٌ».

٣١٤٢/ ٨٩ - نا عبد الصَّمَدِ بْنُ علي، نا الفَضْل بن العَبَّاس الصَّوَّاف، نا يحيى

(٤/ ٣٣٣): أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده، فقال: حدثنا وكيع، ثنا سفيان عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره. وأخرجه أيضًا من حديث ورقاء عن جابر عن مسلم بن أراك عن النعمان بن بشير مرفوعًا: « كل شيء خطأ إلا ما كان بحديدة، ولكل خطأ أرش ».انتهى. ومسلم بن أراك هو أبو عازب ليس بمعروف. قال في «التنقيح»: وقال أبو حاتم: اسمه: مسلم بن عمرو. قال: وعلى كل حال فأبو عازب ليس بمعروف. انتهى.

قال البيهقي في المعرفة: والحديث مداره على جابر الجعفي وقيس بن الربيع، وهما غير محتج بهما». انتهى كلام الزيلعي. وانظر - أيضًا -: نصب الراية (٤/ ٣٤٤).

٣١٣٨ - راجع الذي قبله.
٣١٣٩ - راجع الذي قبله.
٣١٤٠ - راجع الذي قبله.
٣١٤١ - راجع الذي قبله.
٣١٤٢ - تقدم.

---

(١) أبو عازب الكوفي، اسمه مسلم بن عمرو أو ابن أراك مستور من الرابعة.
ينظر: التقريب ت(٨٢٥٦).

ابن غَيْلانَ، نا عبد الله بن بزيع، عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، عن جَابِرٍ، عن أبي عازب، عن أبي سعيد الخدريِّ - رضي الله عنه - عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «القَوَدُ بِالسَّيْفِ، وَالخَطَأُ عَلَى العَاقِلَةِ» كذا قال عن أبي سعيد. / ١٠٧/٣

٣١٤٣/ ٩٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا إسماعيل بن علية، نا أيوب، عن عكرمة؛ أَنَّ عليًّا - رَضِيَ الله عَنْهُ - حَرَّقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلام، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لأحَرقَهُمْ بِالنَّارِ؛ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ الله»، وَكُنْتُ أَقْتُلُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: وَيْحَ ابْنِ عَبَّاسٍ. هذا ثابت صحيح.

٣١٤٤/ ٩١ - نا أبو حامد محمد بن هارون الحضرميُّ، نا عمرو بن علي، نا بِشْر بن المُفَضَّل، نا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار[١]، عن سهل بن أبي حثمة، ومحيِّصة بن مسعود[٢]؛ أَنَّهُمَا أَتَيَا خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا لِحَوَائِجِهِمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ[٣] فِي دَمِهِ / قَتِيلاً، ١٠٨/٣

٣١٤٣ - أخرجه البخاري في الجهاد (٦/ ١٧٣) باب: لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٧)، وأبو داود في الحدود (٢/ ٥٣٠) باب: الحكم فيمن ارتد (٤٣٥١)، والنسائي في تحريم الدم (٧/ ١٠٤) باب: الحكم في المرتد، وابن ماجه في الحدود (٢/ ٨٤٨) باب: المرتد عن دينه (٢٥٣٥)، وكذلك عبد الرزاق (٩٤١٣)، والحميدي (٥٣٣)، وأحمد (١/ ٢٨٢)، وابن الجارود (٨٤٣)، وأبو يعلى (٢٥٣٢)، وابن حبان (٤٤٥٩)، والحاكم (٣/ ٥٣٨ - ٥٣٩)، والبيهقي (٨/ ١٩٥)، من طرق عن عكرمة، به. وغَفَلَ الحاكم، فصححه على شرط البخاري! وقد سبق عزوه للبخاري.

وأخرجه النسائي في تحريم الدم (٧/ ١٠٥) باب: الحكم في المرتد، وأحمد (١/ ٣٢٢)، وأبو يعلى (٢٥٣٣)، وابن حبان (٤٤٧٣)، والبيهقي (٨/ ٢٠٢) من طريق أنس بن مالك عن ابن عباس، بنحوه.

٣١٤٤ - أخرجه الشافعي (٢/ ١١٣ - ١١٤)، وعبد الرزاق (١٨٢٥٩)، والحميدي (٤٠٣)،

---

(١) بُشير -مصغر- ابن يسار الحارثي، مولى الأنصار مدني، ثقة من الثالثة.
ينظر: التقريب ت(٧٣٧).

(٢) محيصة بن مسعود الأنصاري، الأوسي، يكنى أبا سعد، أسلم قبل أخيه حويصة، وكان حويصة أسن منه، روى عنه ابنه وحرام ابن سعد بن محيصة ومحمد بن سهل بن أبي حثمة.
ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٦)، المغازي للواقدي (١٩٢-١٩٣)، الكامل في التاريخ (٢/ ١٤٤، ٢٢٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٨٥).

(٣) يتشحط في دمه، أي: يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ. ينظر: النهاية (٢/ ٤٤٩).

فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، وَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ سِنًّا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: كَبِّرِ الكُبْرَ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ مِنْكُمْ، فَتَسْتَحِقُّوا دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟! قَالَ: أَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كَفَرُوا، فَعَقَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

٣١٤٥/ ٩٢ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا إسماعيل ابن أبي أُوَيْسٍ، نا أبي، ح ونا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شَبِيبٍ، حدَّثني إسماعيل، حدَّثني أبي، عن يحيى بن سعيد؛ أن بشير بن يسار مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الحَارِثِ أَخْبَرَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا فَقِيهًا، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثُوهُ: أَنَّ القَسَامَةَ كَانَتْ فِيهِمْ فِي بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الحَارِثِ فِي رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُدْعَى عَبْدَ الله بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، قُتِلَ بِخَيْبَرَ، فَذَكَرَ بَشِيرٌ أَنَّ عَبْدَ الله بْنِ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الحَارِثِ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، وَأَهْلُهَا اليَهُودُ، فَتَفَرَّقَ عَبْدُ الله وَمُحَيِّصَةُ بِخَيْبَرَ فِي حَوَائِجِهِمَا، ثُمَّ ذكر نحوه، وقال: «كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟!».

٣١٤٦/ ٩٣ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا سليمان بن حَرْب، نا حَمَّاد بن زيد، عن يحيى بن سعيد القَطَّان، عن بَشِيرِ بن يَسَار مولى الأَنْصَار، عن سَهْل بن أبي حَثْمَةَ، ورافع بن خَدِيجٍ؛ أنهما حَدَّثاه أو حَدَّثا أن عبد الله بن سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ أَتَيَا خَيْبَرَ ثُمَّ ذكر نحوه.

وأحمد (٤/ ٢)، والبخاري في الصلح (٢٧٠٢) باب: الصلح مع المشركين، وفي الجهاد (٣١٧٣) باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، ومسلم في القسامة (١٦٦٩) باب: القسامة، والنسائي في القسامة (٨/ ٩ - ١١) باب: تبرئة أهل الدم في القسامة، والترمذي في الديات (١٤٢٢) باب: ما جاء في القسامة، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١١٨، ١١٩) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

٣١٤٥ - راجع الذي قبله.

٣١٤٦ - أخرجه أحمد (٤/ ١٤٢)، والبخاري في الأدب (٦١٤٢، ٦١٤٣) باب: إكرام الكبير

٣١٤٧/ ٩٤ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا سعيد بن سليمان، سعدويه، / عن عَبَّاد، عن حَجَّاج، عن عَمْرِو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جدِّه قَالَ: خَرَجَ مُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الله بْنُ سَهْلٍ إِلَى خَيْبَرَ يَمْتَارُونَ، فَتَفَرَّقُوا لِحَاجَتِهِمْ، فَمَرُّوا بِعَبْدِ الله بْنِ سَهْلٍ قَتِيلاً، فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا قَسَامَةً، تَسْتَحِقُّونَ بِهِ قَاتِلَكُمْ، فَكَرِهُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، نَحْلِفُ عَلَى الغَيْبِ، نَحْلِفُ عَلَى أَمْرٍ غِبْنَا عَنْهُ؟! قَالَ: فَتَحْلِفُ اليَهُودُ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَيَبْرَءُونَ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟! فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَالٍ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ، فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

١٠٩/٣

٣١٤٨/ ٩٥ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن يحيى، نا أبو نعيم، نا سعيد ابن عبيد الطائي[١]، عن بشير بن يسار؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَا، وَلا عَلِمْنَا قَاتِلاً، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ الله انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلاً؟! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الكُبْرَ الكُبْرَ[٢]، فَقَالَ لَهُمْ: تَأْتُونَ بِالبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ، فَقَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ، قَالُوا: لا نَرْضَى أَيْمَانَ اليَهُودِ، وَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٣١٤٩/ ٩٦ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أحمد بن سعيد الجَمَّال[٣]، نا

ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، ومسلم في القسامة (١٦٦٩) باب: القسامة، وأبو داود في الديات (٤٥٢٠) باب: القتل بالقسامة، والنسائي في القسامة (٨/ ٨ - ٩) باب: تبرئة أهل الدم في القسامة، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١١٨ - ١١٩) من طرق عن حماد بن زيد، به.

٣١٤٧ - إسناده ضعيف: فيه الحجاج بن أرطاة، تقدمت ترجمته مرارًا.

٣١٤٨ - راجع الذي قبله. ٣١٤٩ - راجع الذي قبله.

---

(١) سعيد بن عبيد الطائي، أبو الهذيل الكوفي ثقة من السادسة.
ينظر: التقريب ت(٢٣٧٤).

(٢) الكُبْرَ الكُبْرَ، أي: ليبدأ الأكبر بالكلام، أو قدموا الأكبر إرشادًا إلى الأدب في تقديم الأسن. ينظر: النهاية (٤/ ١٤١).

(٣) أحمد بن سعيد بن زياد أبو العباس الجمال وهو أخو محمد بن سعيد، كان ثقة حسن الحديث توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ١٧٠) ت(١٨٤٨).

أبو نعيم، نا سعيد بن عبيد، بإسناده: مثله.

٣١٥٠/٩٧ - حدثنا أبو العَبَّاس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم المارستاني، والقاضي الحسين بن إسماعيل، قالا: نا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي، نا أبي، نا قيس، عن حبيب بن أبي ثابت، عن بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عن سَهْل بن أبي حثمة، قَالَ: خَرَجَ قَوْمٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى خَيْبَرَ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: بَيِّنَتَكُمْ، قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: فَتُنَفِّلُكُمْ[1] أَيْمَانَهُمْ؟ فَقَالُوا: إِذَنْ تَقْتُلَنَا اليَهُودُ، قَالَ: فَأَيْمَانُكُمْ أَنْتُمْ، قَالُوا: لَمْ نَشْهَدْ، فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ مَالِ أَتَاهُ.

٣١٥١/٩٨ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، وأبو بكرٍ النيسابوريُّ، وإسماعيل ابن محمد الصَّفَّار، قالوا: نا عَبَّاس بن محمد، نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، نا مُسْلِمُ بنُ خالد، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «البَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلا فِي القَسَامَةِ». /

١١٠/٣

٣١٥٢/٩٩ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، وأبو علي الصَّفَّار قالا: نا عَبَّاس بن محمد، نا مُطَرِّف، ح وحدَّثنا إبراهيم بن محمد العمري[2]، نا الزُّبَيْر بن بَكَّار، نا محمد بن الضَّحَّاك، ومُطَرِّف بن عبد الله، ح ونا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، نا مطرف قالا: نا مسلم بن خالد الزنجيُّ، عن ابن جُرَيْج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «البَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلا فِي القَسَامَةِ».

٣١٥٠ - راجع الذي قبله.

٣١٥١ - مسلم بن خالد الزنجي ضعيف، وابن جريج لم يصرح بالتحديث، وهو مدلس.
وقد اختُلِفَ فيه على الزنجي، فقال هنا عن ابن جريج عن عطاء، وفي الرواية الآتية عنه قال: عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، وخالفه عبد الرزاق وحجاج في إسناده.

٣١٥٢ - الحديث معروف بالعرزمي عن عمرو بن شعيب، أخرجه الترمذي في الأحكام

---

(١) تُنَفِّلُكُم: يقال نَفَّلْتُه فَنَفَل، أي: حلفته فحلف، ونفل وانتفل، إذا حلف، وأصل النفل: النفي. ينظر: النهاية (٥/ ١٠٠).

(٢) إبراهيم بن محمد العُمَرِيُّ الكوفي روى عن أبي كريب . قال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر. مات سنة عشرين وثلاثمائة. ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ١٨٨) ت(١٩٦).

٣١٥٣/ ١٠٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، حدَّثني إسماعيل ابن عبد الله، نا إبراهيم بن محمد بن مالك، عن الزنجي بن خالد، بإسناده: مثله، خالفه عبد الرَّزَّاق، وحَجَّاج روياه عن ابن جُرَيْج، عن عمرو بن سلام.

٣١٥٤/ ١٠١ - نا محمد بن أحمد بن صالح، نا أحمد بن بُدَيْل، نا يوسف بْن يَعْقُوبَ الحَضْرَمِيُّ، / نا عبد الملك بن عمير، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ الله عَنْهُ- وَأُتِيَ بِأَخِي بَنِي عِجْلٍ المُسْتَوْرِدِ بْنِ قَبِيصَةَ، تَنَصَّرَ بَعْدَ إسلامِه، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا حُدِّثْتُ عَنْكَ؟! قَالَ: مَا حُدِّثْتَ عَنِّي قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْكَ، أَنَّكَ تَنَصَّرْتَ، فَقَالَ: أَنَا عَلَى دِينِ المَسِيحِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: وَأَنَا عَلَى دِينِ المَسِيحِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا تَقُولُ فِيهِ: فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: طَئُوهُ، فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ فَقُلْتُ لِلَّذِي يَلِينِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: قَالَ: المَسِيحُ رَبُّهُ. ١١١/٣

٣١٥٥/ ١٠٢ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو جعفر محمد بن أبي سمينة[1]، ح ونا عمر بن أحمد بن علي القطان، نا محمد بن عثمان بن كرامة قالا: نا عبيد الله بن موسى، نا إسرائيل، عن عثمان الشحام[2]، عن عكرمة، نا ابن عباس؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، فَكَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَنْهَاهَا فَلا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ

(٣/٦٢٦) باب: ما جاء في أن البينة على المُدَّعي واليمين على المدَّعى عليه (١٣٤١) عن علي ابن حُجْرٍ، أنبأنا عليُّ بن مسهر وغيره عن محمد بن عبيد الله - وهو العرزمي - عن عمرو بن شعيب، به. وقال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال. ومحمد بن عبيد الله العرزمي يُضَعَّفُ في الحديث من قِبَل حفظه؛ ضعفه ابن المبارك وغيره». اهـ.

٣١٥٣ - راجع الذي قبله.

٣١٥٤ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/٢٠٦) من طريق الدارقطني، به. وإسناده حسن؛ عبد الملك بن عمير ثقة لكنه تغير حفظه، وربما دلس. انظر التقريب (٤٢٢٨).

٣١٥٥ - أخرجه النسائي في تحريم الدم (٧/١٠٧) باب: الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٤٠٨١): أخبرنا عثمان بن عبد الله، ثنا عباد بن موسى، ثنا إسماعيل بن جعفر، حدثني إسرائيل، به.

---

(١) محمد بن يحيى بن أبي سمينة بفتح المهملة وقبل الهاء نون البغدادي، أبو جعفر التمار، صدوق من العاشرة مات سنة تسع وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب ت(٦٤٢٦).

(٢) عثمان الشحام العدوي، أبو سلمة البصري قال الحافظ: لا بأس به، من السادسة. ينظر: التقريب ت(٤٥٦٣).

فَمَا صَبَرَ أَنْ قَامَ إِلَى مِعْوَلٍ[١]، فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَيْهَا حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»[٢] لفظ ابن كرامة.

٣١٥٦/١٠٣ - نا علي بن الحسن بن العبد، ومحمد بن يحيى بن مرداس، قالا: نا أبو داود السجستانيُّ، نا عَبَّاد بن موسى، نا إسماعيل بن جعفر المدنيُّ، عن إسرائيل، عن عثمان الشَّحَّام، عن عكرمة، نا ابن عباس؛ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ، / فَقَتَلَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ١١٢/٣
ﷺ، فَقَامَ الأَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ البَارِحَةُ، جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَقَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ».

٣١٥٧/١٠٤ - نا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، نا عبد الكريم بن الهيثم[٣]، نا أبو اليمان، نا إسماعيل، عن ابن جريج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَعَافَوُا[٤] الحُدُودَ بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ».

٣١٥٦ - ساقه المصنف من طريق أبي داود، وهو في سننه في الحدود (٤/ ١٢٧) باب: الحكم فيمن سبَّ النبي ﷺ (٤٣٦١).

٣١٥٧ - أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٤٨٢) في ترجمة إسماعيل بن عياش من طريقه عن ابن جريج، به.

وأشار إلى تفرد ابن عياش به هكذا عن ابن جريج.

قلت: ولم ينفرد ابن عياش هكذا، بل تابعه ابن وهب عن ابن جريج، به. أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ٥٤٠) باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٤٣٧٦)، ومن طريقه البيهقي

---

(١) المعول: الفأس العظيمة التي ينقر بها الصخر. والجمع: المعاول.
ينظر: مختار الصحاح (عول).

(٢) يقال: هَدَرَ دَمُه يَهْدُرُ هَدْرًا، أي: بطل، وأهدره السلطان.
ينظر: النهاية (٥/ ٢٥٠)، ترتيب القاموس (هدر).

(٣) عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران، أبو يحيى القطان من أهل دير العاقول كان ثقة مأمونًا مات سنة ثمان وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ٧٨-٧٩) ت(٥٧٥٣).

(٤) تعافوا الحدود بينكم، أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إليّ؛ فإني متى علمتها أقمتها.
ينظر: النهاية (٣/ ٢٦٥).

٣١٥٨/ ١٠٥ - نا محمد بن نُوحٍ الجنديسابوريُّ، نا سعدان بن يزيد، أنا الهيثم ابن جميل، نا مُسْلِمُ بن خالد، عن ابن جُرَيْجٍ: بهذا، وقال فيه: «كُلُّ حَدٍّ رُفِعَ إِلَيَّ فَقَدْ وَجَبَ» اتفق مسلم وابن عَيَّاش فوصلاه عن ابن جُرَيْج، وأرسله عبد الرَّزَّاق عنه وعن المثنَّى، وتابعه ابن عُلَيَّةَ.

٣١٥٩/ ١٠٦ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرَّزَّاق، عن ابن جُرَيْجٍ والمثنَّى قالا: نا عمرو بن شُعَيْب، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَيَّاش.

٣١٦٠/ ١٠٧ - نا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، نا ابن عَرَفَةَ، نا إسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن ابن جُرَيْج، عن عَمْرو بن شُعَيْب، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَعَافَوْا بَيْنَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ» مرسل.

٣١٦١/ ١٠٨ - نا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، نا أبي، نا يزيد، عن سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عَبَّاس، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» قال يزيد: تُقْتَلُ المُرْتَدَّةُ.

٣١٦٢/ ١٠٩ - نا المُحَامِليُّ، نا الحَسَّاني، نا يزيد، أنا سعيد، قال: ونا يوسف، نا شهاب بن عَبَّاد[1]، نا حَمَّاد بن زيد، جميعًا: عن أيوب، عن عكرمة،

(٨/ ٣٣١)، والنسائي في قطع السارق (٨/ ٧٠) باب: ما يكون حرزًا وما لا يكون، والحاكم في الحدود (٤/ ٣٨٣). وتابعهما الوليد، حدثنا ابن جريج، به.

أخرجه النسائي في قطع السارق (٨/ ٧٠) باب: ما يكون حرزًا وما لا يكون.

٣١٥٨ - راجع الذي قبله.

٣١٥٩ - ساقه المصنف من طريق عبد الرزاق، وهو في مصنفه (١٠/ ٢٢٩) باب: ستر المسلم (١٨٩٣٧)، وهو مرسل.

٣١٦٠ - مرسل. وانظر الذي قبله.

٣١٦١ - أخرجه أحمد (١/ ٢١٧، ٢١٩ -٢٢٠، ٢٨٢ - ٢٨٣)، والحميدي (٥٣٣)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٣٩)، والبخاري (٣٠١٧)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٧/ ١٠٤)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، وأبو يعلى (٢٥٣٢)، والحاكم (٣/ ٥٣٨ - ٥٣٩)، والبيهقي (٨/ ١٩٥، ٢٠٢)، (٩/ ٧١)، والبغوي في شرح السنة (٢٥٦٠، ٢٥٦١) من طرق عن أيوب به - وبعضهم يزيد في الحديث على بعض.

٣١٦٢ - راجع الذي قبله.

---

(١) شهاب بن عبّاد العبدي أبو عمر الكوفي ثقة من العاشرة مات سنة أربع وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب ت (٢٨٤٢).

١١٣/٣ عن ابن عَبَّاس، عن النبي ﷺ: مثله. /

٣١٦٣/ ١١٠ - نا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، نا أبي، نا محمد بن عيسى، عن الوليد بن مُسْلِم، عن سعيد بن عبد العزيز؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَتَلَ أُمَّ قِرْفَةَ الفَزَارِيَّةَ فِي رِدَّتِهَا، قِتْلَةً مُثْلَةً، شَدَّ رِجْلَيْهَا بِفَرَسَيْنِ، ثُمَّ صَاحَ بِهِمَا فَشَقَّاهَا، وَأُمُّ وَرَقَةَ الأَنْصَارِيَّةُ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَمِّيهَا الشَّهِيدَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - رَضِيَ الله عَنْهُ - قَتَلَهَا غُلامُهَا وَجَارِيَتُهَا، فَأُتِيَ بِهِمَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَتَلَهُمَا وَصَلَبَهُمَا.

٣١٦٤/ ١١١ - نا بذلك البُهْلُول، نا أبي، نا محمد بن يَعْلَى، عن الوليد بن جُمَيْع[١]، عن جَدَّته ليلى بنت مالك[٢]. وعن عبد الرحمن بن خَلاد كلاهما، عن أم وَرَقَةَ عن عمر بذلك.

٣١٦٥/ ١١٢ - نا محمد بن أحمد بن صالح الأزديُّ الوَكِيلُ، نا أحمد بن بُدَيْل، نا أبو معاوية، نا إسماعيل بن مُسْلم، عن الحَسَن، عن جندب الخير[٣]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ».

٣١٦٣ - الشطر الأول أخرجه البيهقي (٨/ ٢٠٤) من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن عبد العزيز، به نحوه.

وأخرجه من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي، حدثني أبي أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قتل امرأة يقال لها: أم قرفة في الردة. قال البيهقي: وروي ذلك عن يزيد بن أبي مالك عن شهر بن حوشب عن أبي بكر رضي الله عنه.

وأما قصة أم ورقة: فأخرجها أحمد (٦/ ٤٠٥)، وأبو داود في سننه (٥٩١) من طريق الوليد ابن عبد الله بن جميع، حدثني عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، وحدثني عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث... الحديث. وانظر: الإصابة (٨/ ٤٨٩) ترجمة أم ورقة.

٣١٦٤ - راجع الذي قبله.

٣١٦٥ - أخرجه الترمذي في الحدود (٤/ ٤٩) باب: ما جاء في حد الساحر (١٤٦٠)، وابن عدي في الكامل (١/ ٤٦٢)، والحاكم في الحدود (٤/ ٣٦٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١١٤)، (٨/ ١٣٦) من طريق أبي معاوية، به.

---

(١) الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري المكي، نزيل الكوفة صدوق يهم ورمي بالتشيع من الخامسة. ينظر: التقريب ت(٧٤٨٢).

(٢) ليلى بنت مالك، أم ورقة لا تعرف من الثالثة. ينظر: التقريب ت(٨٩٠٩).

(٣) جُنْدُب الخير الأزدي الغامدي، قاتل الساحر، يكنى أبا عبد الله، له صحبة، يقال إنه: جندب بن زهير، ويقال: جندب بن عبد الله، ويقال: جندب بن كعب بن عبد الله بن حر بن عامر بن مالك ابن عامر بن دهمان بن ثعلبة بن ظبيان بن غامد. ينظر: التهذيب (١/ ٤٨٤-٤٨٦) ت(٩٦٠).

٣١٦٦/ ١١٣ - نا القاضي المَحَامِلِيُّ، نا زياد بن أَيُّوب، نا هُشَيْم، أنا خالد، عن أبي عثمان النَّهْدِيِّ، عن جندب البجلي؛ أَنَّهُ قَتَلَ سَاحِرًا كَانَ عِنْدَ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣].

٣١٦٧/ ١١٤ - نا محمد بن سليمان النعماني، وأحمد بن عبد الله الوَكِيلُ قالا: نا عبد الله بن عبد الصَّمَدِ، / نا عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ[1]: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: أَعْقِلُ مَنْ لا أَكَل، وَلا شَرِبَ وَلا صَاحَ وَلا اسْتَهَلّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلّ[2]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ. ١١٤/٣

وأعله ابن عدي والبيهقي بإسماعيل بن مسلم المكي، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، وإن كان الشيخان تركا إسماعيل بن مسلم، فإنه غريب صحيح، وله شاهد صحيح على شرطهما جميعًا في ضد هذا». اهـ.

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يُضَعَّفُ في الحديث، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري: قال وكيع: هو ثقة، ويروى عن الحسن أيضًا، والصحيح عن جندب موقوفٌ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس. وقال الشافعي: إنما يُقْتَلُ الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم نَرَ عليه قتلاً». اهـ.

٣١٦٦ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ١٣٦) من طريق الدارقطني، به. وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٥٦٣)، وزاد نسبته إلى ابن مندة وأبي نعيم في المعرفة، وابن عدي.

٣١٦٧ - أخرجه أبو داود في الديات (٤٥٧٩) باب: دية الجنين، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٨/ ١١٥)، وابن حبان في الديات (٦٠٢٢) من طريق عيسى بن يونس، به.

قال الخطابي في المعالم (٤/ ٣٦ - ٣٧): «يقال: إن عيسى بن يونس قد وهم فيه، وهو يغلط أحيانًا فيما يرويه، إلا أنه قد رُوِيَ عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا: الغرة عبد أو أَمَة أو فرس، ويُشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة هذا. والله أعلم». اهـ. قلت: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢٥٠ - ٢٥١)، وأحمد (٢/ ٤٣٨، ٤٩٨)، والترمذي في الديات (١٤١٠) باب: في دية الجنين، وابن ماجه في الديات (٢٦٣٩) باب: دية الجنين، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٠٥) من طرق عن محمد بن عمرو، به. وليس عندهم: «أو فرس أو بغل». وحسنه الترمذي. وأصله من حديث أبي هريرة عند البخاري في

---

(١) الغُرَّة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس.
ينظر: النهاية (٣/ ٣٥٣).

(٢) يُطَلُّ، أي: يُهْدَر. ينظر: النهاية (٣/ ١٣٦)، ترتيب القاموس (طلل).

٣١٦٨/ ١١٥ - نا محمد بن هارون أبو حامد، نا محمد بن أحمد بن الجُنَيْد[١]، نا أبو عَاصِم، ح ونا القاضي أحمد بن إسحاق بن البُهْلُول، نا أبو عُبَيْدَةَ بن أبي السَّفْر، نا أبو عاصم، ح ونا محمد بن مخلَدٍ، نا إبراهيم بن راشد، نا أبو عاصم، عن ابن جُرَيْج، نا عَمْرُو بن دِينَارٍ، حدَّثني طاوس، عن ابن/ عَبَّاس؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ١١٥/٣ الخَطَّابِ - رَضِيَ الله عَنْهُ - نَشَدَ النَّاسَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي الجَنِينِ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي، فَأَخَذَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى مِسْطَحًا[٢]، فَضَرَبَتْ بِهِ رَأْسَهَا فَقَتَلَتْهَا، وَقَتَلَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا، وَقَالَ ابْنُ بُهْلُولٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ - رَضِيَ الله عَنْهُ - نَشَدَ النَّاسَ: مَا تَعْلَمُونَ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِي الجَنِينِ؟ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، قَالَ: / كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا ١١٦/٣ الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فقتلَتْهَا وَقَتَلَتْ جَنِينَهَا؛ فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ، وَأَمَرَ أَنْ تُقْتَلَ بِهَا، وقال ابن الجُنَيْد: فَقَام حَمَلٌ أَوْ حَمَلَةُ بْنُ مَالِكٍ.

٣١٦٩/ ١١٦ - نا يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى البَزَّازُ، نا علي بن مسلم، نا محمد بن بكر البرْسَانيُّ، أنا ابن جُرَيْج، أخبرني عمرو بن دينار؛ أنه سمع طَاوُسًا يُخْبِرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ الله ﷺ فِي ذَلِكَ، فَجَاءَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كَانَ شَيْءٌ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ، فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي جَنِينَهَا بِغُرَّةٍ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا، فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: لا، أخبرني ابنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: شَكَّكْتَنِي!!.

الديات (٦٩١٠) باب: جنين المرأة، ومسلم في القسامة (١٦٨١) باب: دية الجنين.

٣١٦٨ - أخرجه الدارمي (٢/ ١٩٦ - ١٩٧)، وأبو داود في الديات (٤٥٧٢) باب: دية الجنين، وابن ماجه في الديات (٢٦٤١) باب: دية الجنين، وابن الجارود (٧٧٩)، وابن حبان (٦٠٢١)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١١٤) من طريق أبي عاصم، به.

٣١٦٩ - أخرجه أحمد (١/ ٣٦٤) عن ابن بكر، به. وأخرجه أحمد (٤/ ٧٩ - ٨٠) عن عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، به مثل قول محمد بن بكر البرساني.

---

(١) محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو جعفر الدقاق قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: كتبت عنه مع أبي وهو شيخ صدوق. مات سنة ست وستين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١/ ٢٨٥-٢٨٦) ت(١٣٣).

(٢) المسطح بالكسر: عود من أعواد الخباء. ينظر: النهاية (٢/ ٣٦٥).

٣١٧٠/١١٧ - أنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عَبَّاد، نا عبد الرَّزَّاق، عن ابن عيينة، عن عَمْرو بن دِينَارٍ، عن طاوس، عن ابن عَبَّاس، قَالَ: قَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ - رَضِيَ الله عَنْهُ - عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: أُذَكِّرُ الله امْرَأً سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِي الجَنِينِ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ - يَعْنِي: ضَرَّتَيْنِ - فَجَرَحَتْ، أَوْ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحِ عَمُودِ ظلتِها، فَقَتَلَتْهَا وَقَتَلَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: الله أَكْبَرُ لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذِهِ القَضِيَّةَ لَقَضَيْنَا بِغَيْرِهِ، قَالَ ابن عُيَيْنَةَ: وأخبرني ابن طَاوُس، عن أبيه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ، قَالَ: ونا عبد الرَّزَّاق، أنا مَعْمَرٌ، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ، نحوه، وقال: فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالدِّيَةِ فِي المَرْأَةِ، وَفِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عبدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ.

٣١٧١/١١٨ - حدثنا عبد الصمد بن علي، حدَّثنا عبد الله بن عيسى الجزري، نا عَفَّان، نا شعبة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا / تُقْتَلُ المَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ» عبد الله بن عيسى هذا كَذَّاب، يضع الحديث عَلَى عَفَّان وغيره، وهذا لا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولا رواه شعبة. ١١٧/٣

٣١٧٢/١١٩ - نا محمد بن مخلد، نا أبو يُوسُفَ محمَّد بن بَكْر العَطَّارُ الفَقِيهُ[1]، نا عبد الرَّزَّاق، عن سُفْيَانَ، عن أبي حنيفة، عن عاصم بن أبي النَّجُودِ،

٣١٧٠ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٣٤٣)، ومن طريقه الطبراني (٣٤٨٢)، والحاكم (٣/ ٥٧٥)، عن سفيان، به. وأخرجه الشافعي في المسند (٢/ ١٠٣ - ١٠٤)، وفي الرسالة (١١٧٤) عن سفيان، به.

٣١٧١ - أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٣٥٧) رقم (١٥٩٦) من طريق الدارقطني به. قال الشوكاني في الفوائد ص(٢٠٢): في إسناده وضاع، ولم يتعقب السيوطي ابن الجوزي في هذا الحديث في اللآلئ. وقال ابن عراق في التنزيه (٢/ ٢٢٥): بيض في «النكت البديعات» للتعقب عليه، ولم يبد شيئًا. وذكره ابن القيم في «المنار المنيف» ص(١٣٥) فالحديث موضوع بهذا الإسناد.

٣١٧٢ - أخرجه البيهقي (٨/ ٢٠٣) من طريق أبي حنيفة، به. وأبو حنيفة مع إمامته وعلمه فهو ضعيف في الرواية.

(١) محمد بن بكر العطار الفقيه روى عن عبد الرزاق، وروى عنه محمد بن مخلد. ينظر: ميزان الاعتدال (٦/ ٨٢) ت(٧٢٨٤).

عن أبي رزين، عن ابن عَبَّاس فِي المَرْأَةِ تَرْتَدُّ، قال: تُجْبَرُ وَلا تُقْتَلُ.

٣١٧٣/ ١٢٠ - نا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، نا أبي، نا طَلْقُ بن غَنَّام، عن أبي مالك النخعيِّ، عن عاصم بن أبي النَّجُودِ، عن أبي رزين، عن ابن عَبَّاس، قَالَ: المُرْتَدَّةُ عَنِ الإِسْلامِ تُحْبَسُ وَلا تُقْتَلُ.

٣١٧٤/ ١٢١ - ونا محمد بن الحُسَيْن بن حَاتِم الطَّوِيلُ، نا محمد بن عبد الرحمن بن يُونُسَ السَّرَّاج، نا محمد بن إسماعيل بن عَيَّاش، نا أبي، نا محمد ابن عبد الملك الأَنْصَارِيُّ، عن الزهري، عن عروة، عن عَائِشَةَ، قَالَت: ارْتَدَّتِ امْرَأَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلا قُتِلَتْ.

٣١٧٥/ ١٢٢ - نا إبراهيم بن محمد بن علي بن بَطْحَاء، نا نجيح بن إبراهيم الزُّهْرِيُّ[1]، نا مَعْمَرُ بن بَكَّار السعدي[2]، نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر؛ أَنَّ امْرَأَةً / يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَرْوَانَ، ارْتَدَّتْ عَنِ ١١٨/٣
الإِسْلام، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الإِسْلامُ، فَإِنْ رَجَعَتْ وَإِلا قُتِلَتْ.

٣١٧٦/ ١٢٣ - نا ابن سعيد، نا محمد بن عبيد بن عتبة، نا مَعْمَرُ بن بَكَّار بإسناده: مثله.

٣١٧٧/ ١٢٤ - نا عمر بن الحسن بن عُمَرَ القراطيسيُّ، نا الحسن بن القاسم بن الحسين البَجَلِيُّ، نا الحسين بن نَصْر، نا خَالِد بن عِيسَى، عن حُصَيْن، عن ابن أَخِي الزُّهْرِيِّ، عن عمه، عن محمَّد بن المُنْكَدِرِ، عن جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي المَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلامِ أَنْ تُذْبَحَ.

٣١٧٣ - راجع الذي قبله.

٣١٧٤ - فيه محمد بن عبد الملك الأنصاري متهم بالوضع؛ لذلك ضعفه البيهقي في السنن (٨/ ٢٠٣) عقب حديث جابر قال: وروي من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - وهذا مذهب الزهري صحيح عنه». اهـ.

٣١٧٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٠٣) من طريق الدارقطني، به.

٣١٧٦ - راجع الذي قبله.

٣١٧٧ - علقه البيهقي (٨/ ٢٠٣)، وفيه جهالة ابن أخي الزهري.

---

(١) ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٢٠) وقال: يغرب. وفيه الزماني بدل الزهري.

(٢) معمر بن بكار السعدي شيخ لمطين -صويلح- قال العقيلي: في حديثه وهم، ولا يتابع على أكثره. ينظر: ميزان الأعتدال (٦/ ٤٨٠).

٣١٧٨/ ١٢٥ - حدَّثني محمد بن عبد الله بن موسى البزاز مِنْ كتابه، نا أحمد ابن يحيى بن زكير، نا جعفر بن أحمد بن سلم العبدي، نا الخَليلُ بن مَيْمُون الكِنْدِيُّ بعبادان، نا عبد الله بن أُذَيْنَةَ، عن هِشَام بن الغَازِ[1]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قَالَ: ارْتَدَّتِ امْرَأَةٌ عَنِ الإِسْلام، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَعْرِضُوا عَلَيْهَا الإِسْلامَ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ، وَإِلا قُتِلَتْ، فَعُرِضَ عَلَيْهَا فَأَبَتْ أَنْ تُسْلِمَ؛ فَقُتِلَتْ.

٣١٧٩/ ١٢٦ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرَّزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزهري، فِي المَرْأَةِ تَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلامِهَا، قَالَ: تُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلا قُتِلَتْ، وَعَنْ معمر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم فِي المَرْأَةِ تَرْتَدُّ، قَالَ: تُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلا قُتِلَتْ. / ١١٩/٣

٣١٨٠/ ١٢٧ - نا ابن البُهْلُول، نا أبي، نا موسى بن داود، نا محمد بن جابر، عن حَمَّاد، عن إبراهيم، قَالَ: إِنْ أَسْلَمَتْ، وَإِلا قُتِلَتْ.

٣١٨١/ ١٢٨ - نا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، نا أبي، نا عمر بن عبد الرحمن، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قَالَ: كُلُّ مُرْتَدٍّ عَنِ الإِسْلامِ مَقْتُولٌ - إِذَا لَمْ يَرْجِعْ - ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.

٣١٨٢/ ١٢٩ - وحدَّثنا أبو صالح الأصبهانيُّ، نا محمد بن الحَجَّاج، نا عبد السَّلام بن حَرْب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوَةَ، عن عَمْرِو بن شُعَيْب، عن أبيه؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ، قَالُوا: إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الحَدُّ، فَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ.

٣١٧٨ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٢٠٣) من طريق عبد الله بن أذينة، به. وعبد الله بن أذينة: قال فيه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٨): منكر الحديث جدًا، يروي عن ثور ما ليس من حديثه؛ لا يجوز الاحتجاج به بحال». اهـ.

٣١٧٩ - أخرجه البيهقي (٨/ ٢٠٣) من طريق الدارقطني، به. وأثر إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٠٠٠).

٣١٨٠ - إسناده حسن، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٥٦٣) (٢٩٠٠١) من طريق هشام عن حماد عن إبراهيم قال: تقتل.

٣١٨١ - إسناده حسن. ٣١٨٢ - تقدم تخريجه.

---

(١) هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي - بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة - الدمشقي، نزيل بغداد، ثقة، من كبار السابعة مات سنة بضع وخمسين ومائة. ينظر: التقريب ت(٧٣٥٥).

٣١٨٣/ ١٣٠ - نا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، نا أبي، نا ابن أبي فُدَيْك، عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ أُتِيَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ مَصْلِيَّةٍ[1]، أَهْدَتْهَا / لَهُ امْرَأَةٌ يَهُودِيَّةٌ، فَأَكَلَ مِنْهَا رَسُولُ الله ﷺ هُوَ ١٢٠/٣
وَبِشْرُ بْنُ البَرَاءِ، فَمَرِضَا مَرَضًا شَدِيدًا عَنْهَا. ثُمَّ إِنَّ بِشْرًا تُوُفِّيَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى اليَهُودِيَّةِ فَأُتِيَ بِهَا، فَقَالَ: وَيْحَكِ مَاذَا أطعمْتِنَا؟! قَالَتْ: أَطْعَمْتُكَ السُّمَّ، عَرَفْتُ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا أَنَّ ذَلِكَ لا يَضُرُّكَ؛ فَإِنَّ الله تَعَالَى سَيَبْلُغُ مِنْكَ أَمْرَهُ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيحَ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَصُلِبَتْ.

٣١٨٤/ ١٣١ - نا إبراهيم بن حَمَّاد، نا زيد بن أَخْزَم، نا وَهْب بن جَرِير، نا أبي، سَمِعْتُ يَعْلَى بن حَكِيم[2] يُحَدِّثُ عَن عكرمة، عن ابن عَبَّاس؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، لَعَلَّكَ لَمَسْتَ؟! قَالَ: لا، قَالَ: فَلَعَلَّكَ... قَالَ: نَعَمْ، قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

٣١٨٥/ ١٣٢ - نا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارونَ، أنا جرير بن حازم، أنا يَعْلَى بن حَكِيم، ح ونا الحسين بن إسماعيل، نا أبو السائب، نا يزيد، أنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حَكِيم، عن عكرمة، عن ابن عَبَّاس؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَ الزِّنى: لَعَلَّكَ ١٢١/٣
قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ؟! فَقَالَ: لا، قَالَ: فَكَذَا، قَالَ: نَعَمْ، / قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، وَقَالَ ابْنُ سِنَانٍ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟ قَالَ: لا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: أَفَعَلْتَ كَذَا لا يَكْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

٣١٨٦/ ١٣٣ - نا ابن مبشِّر، نا أحمد بن سنان، نا موسى بن إسماعيل الجبلي، نا عبد الله بن المُبَارَكِ، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلأَسْلَمِيِّ، الَّذِي أَتَاهُ وَقَدْ زَنَى: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟!

٣١٨٣ - تقدم.
٣١٨٤ - تقدم.
٣١٨٥ - تقدم.
٣١٨٦ - تقدم.

(١) مصليّة: مشوية، يقال: صَلَيْتُ اللحم، بالتخفيف، أي: شويته، فهو مَصْلِيٌّ. فأما إذا أحرقته وألقيته في النار قلت: صَلَّيته بالتشديد، وأصليته. ينظر: النهاية (٣/ ٥٠).

(٢) يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم، المكي، نزيل البصرة ثقة من السادسة. ينظر: التقريب ت(١٠٩٠).

٣١٨٧/ ١٣٤ - نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن علي بن الحسن بن شَقِيقٍ[(١)]، نا أبي[(٢)]، نا أبو حَمْزَةَ، عن إبراهيمَ الصائغ، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ؛ فَأَقِمْ عَلَيَّ الحَدَّ، فَقَالَ: انْطَلِقِي حَتَّى تَفْطِمِي وَلَدَكِ، فَلَمَّا فَطَمَتْ وَلَدَهَا أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ فِيَّ الحَدَّ، فَقَالَ: هَاتِ مَنْ يَكْفُلُ وَلَدَكِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا أَكْفُلُ وَلَدَهَا يَا رَسُولَ الله، فَرَجَمَهَا.

٣١٨٨/ ١٣٥ - نا الحسين بن إسماعيل القاضي، وابن قحطبة، قالا: نا محمود ابن خداش، أنا هُشَيْم، / أنا إسماعيل بن سالم، عن الشعبي، قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِزَانٍ مُحْصَنٍ، فَجَلَدَهُ يَوْمَ الخَمِيسِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، ثُمَّ رَجَمَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقِيلَ لَهُ: جَمَعْتَ عَلَيْهِ حَدَّيْنِ؟! فَقَالَ: جَلَدتُّهُ بِكِتَابِ الله، وَرَجَمْتُهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ. ١٢٢/٣

٣١٨٩/ ١٣٦ - نا الحسين، وابن قحطبة، قالا: نا محمود بن خراش، نا هشام، نا حُصَيْن، عن الشعبي، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ - رَضِيَ الله عَنْهُ - بِمَوْلاةٍ لِسَعِيدِ بن قَيْسٍ قَدْ فَجَرَتْ؛ فَضَرَبَهَا مِائَةً، ثُمَّ رَجَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ الله، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ.

٣١٩٠/ ١٣٧ - نا أبو عمر القاضي، نا الحسين بن محمد، نا محمد هو ابن الصباح الدولابي، نا هُشَيْم، عن إسماعيل بن سالم، وحصين بن عبد الرحمن، عن الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ الله عَنْهُ - جَلَدَ يَوْمَ / الخَمِيسِ، وَرَجَمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ١٢٣/٣

٣١٨٧ - تقدم.

٣١٨٨ - أخرجه البخاري (٦٨١٢) عن الشعبي، به في امرأة زنت، فقال: «رجمتها بسنة رسول الله ﷺ...». اهـ.

٣١٨٩ - أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/ ١١٦) من طريق هشيم، أنبأنا حصين... به. وراجع الذي قبله.

٣١٩٠ - أخرجه أحمد (١/ ١١٦) من طريق هشيم، حدثنا إسماعيل بن سالم... به. وانظر الذي قبله.

---

(١) محمد بن علي بن الحسن بن شقيق بن دينار المروزي (لقبه حَلْق) ثقة صاحب حديث من الحادية عشرة. مات سنة خمسين ومائتين. ينظر: التقريب ت(٦١٩٠).

(٢) علي بن الحسن بن شقيق أبو عبد الرحمن المروزي ثقة حافظ من كبار العاشرة. مات سنة خمس عشرة وقيل قبل ذلك. ينظر: التقريب (٦٩٢).

وَقَالَ: جَلَدتهَا بِكِتَابِ الله، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ.

٣١٩١/١٣٨ - نا أبو عمر القاضي، نا عبيد الله بن جرير بن جَبَلَة[١]، نا محمد ابن كثير، عن سُلَيْمَانَ بن كثير، عن حُصَيْن، عن الشعبي، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ - رَضِيَ الله عَنْهُ - بِمَوْلاةٍ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ الهَمْدَانِيِّ، فَجَلَدَهَا، ثُمَّ رَجَمَهَا، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ الله، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ.

٣١٩٢/١٣٩ - نا أبو عمر، نا محمد بن إسحاق، نا أبو الجواب، نا عَمَّار بن رزيق، عن أبي حُصَين، عن الشعبي، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ - رَضِيَ الله عَنْهُ - بِشُرَاحَةَ الهَمْدَانِيَّةِ قَدْ فَجَرَتْ، فَرَدَّهَا حَتَّى وَلَدَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ، قَالَ: ائْتُونِي بِأَقْرَبِ النِّسَاءِ مِنْهَا، فَأَعْطَاهَا وَلَدَهَا، ثُمَّ جَلَدَهَا وَرَجَمَهَا، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ الله، وَرَجَمْتُهَا بِالسُّنَّةِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُعِيَ عَلَيْهَا وَلَدُهَا أَوْ كَانَ اعْتِرافٌ، فَالإِمَامُ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ، ثُمَّ النَّاسُ، فَإِنْ نَعَتَهَا شُهُودٌ، فَالشُّهُودُ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ ثُمَّ النَّاسُ.

٣١٩٣/١٤٠ - نا أبو القاسم بن مَنِيعٍ، نا عبد الله بن عُمَرَ الخَطَّابِيُّ[٢] الدراورديُّ، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ، وَالمَفْعُولَ بِهِ». / ١٢٤/٣

٣١٩١ - تقدمت رواية حصين عن الشعبي قريبًا.

٣١٩٢ - تقدم من طرق عن الشعبي، به.

٣١٩٣ - أخرجه أبو داود في الحدود (٤/١٥٨) باب: فيمن عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط (٤٤٦٢)، والترمذي في الحدود (٤/٤٧) باب: ما جاء في حد اللوطي (١٤٥٦)، وابن ماجه في الحدود (٢/٨٥٦) باب: من عمل عمل قوم لوط (٢٥٦١)، وأحمد (١/٣٠٠)، والحاكم (٤/٣٥٥)، من طريق الدراوردي، به.

وهكذا ذكره ابن عدي في الكامل (٦/٢٠٦) في ترجمة عمرو بن أبي عمرو، من طريق الدراوردي، به.

وأخرجه ابن عدي (٦/٢٠٦) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو، به بلفظ: « ملعون من عمل عمل قوم لوط »، ولم يذكر «القتل»، وأشار الترمذي إلى هذه الرواية، وأخرجها النسائي، وأُعِلَّ بعمرو بن أبي عمرو، وله شاهد من حديث أبي هريرة، بنحوه في «القتل»، قال الترمذي:

---

(١) عبيد الله بن جرير بن جبلة بن أبي رواد، أبو العباس، وقيل: أبو الحسن العتكي البصري ثقة. توفي سنة اثنتين وستين. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/٣٢٥) ت(٥٤٦٨).

(٢) عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب الخطابي البصري ثقة ، من العاشرة . مات سنة ست وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب ت(٣٥١٥).

٣١٩٤/ ١٤١ - نا محمد بن مخلد ، نا إسحاق بن إبراهيم البغويُّ، نا محمد بن ربيعة، عن ابن جُرَيْج، عن ابن خثيم، عن مجاهد، وسعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ فِي البِكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللوطية؟ قَالَ: يُرْجَمُ. / ١٢٥/٣

٣١٩٥/ ١٤٢ - نا محمد بن إبراهيم بن نيروز، نا عبد الله بن عبد الحميد بن عمر بن عبد الحميد بن يحيى بن سَعْد بن أبي وَقَّاص[1]، نا ابن أبي فديك، نا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عَبَّاس؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا مُخَنَّثُ، فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ سَوْطًا، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ، فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ».

٣١٩٦/ ١٤٣ - نا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الله بن عمر الخطابي، نا الدراورديُّ، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: / «مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ ١٢٦/٣

«وهو حديث في إسناده مقال، ولا نعلم أحدًا أخرجه عن سُهَيْل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وهو يُضَعَّفُ في الحديث من قِبَل حفظه». اهـ. وراجع: نصب الراية للزيلعي (٣/ ٣٣٩ - ٣٤٠).

٣١٩٤ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٦٤) رقم (١٣٤٩١) عن ابن جريج، به، ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا وأبو داود في السنن (٤/ ١٥٩) كتاب الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط، الحديث (٤٤٦٣).

ومن طريق أبي داود - أيضًا - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٢٣٢) كتاب: الحدود: باب ما جاء في حد اللوطي.

٣١٩٥ - أخرجه الترمذي في الحدود (١٤٦٢)، باب: ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك... به نحوه.

قال الترمذي: « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث». اهـ. وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٥٦٤)، باب: من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، وفي باب: حد القذف، الحديث (٢٥٦٨) من طريق عبد الرحيم بن إبراهيم، ثنا ابن أبي فديك، به نحوه. وأخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٢٥٢ - ٢٥٣) كتاب الحدود: باب: ما جاء في الشتم دون القذف، من طريق إبراهيم بن عبد الله الهروي، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، به.

٣١٩٦ - جزء من الحديث السابق.

---

(١) عبد الله بن عبد الحميد بن عمر بن عبد الحميد بن يحيى بن سعد بن أبي وقاص أبو العباس، روى عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك. ينظر: تهذيب الكمال ت(٥٦٥٨).

مَعَهُ» فقلنا لابن عَبَّاس: مَا شَأْنُ البَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ شَيْئًا، وَلَكِنْ أرى أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ، أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا، وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ العَمَلُ.

٣١٩٧/ ١٤٤ - نا عبد الله بن الهيثم بن خالد الطيني؛ نا أحمد بن منصور، نا عبد الرَّزَّاق، أنا مَعْمَرٌ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حُصَيْن؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاعْتَرَفَتْ بِالزِّنَى، فَقَالَتْ: إِنِّي حُبْلَى، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا، فَفَعَلَ، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اذْهَبِي فَأَرْضِعِيه، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ الله عَنْهُ: يَا رَسُولَ الله، رَجَمْتَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟! فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، هَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا؟!».

٣١٩٨/ ١٤٥ - نا علي بن محمد المصري، نا مالك بن يحيى، ثنا عبد الوَهَّاب ابن عطاء، نا هِشَام، عن يحيى، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي المُهَلَّب، عن عمران، عن النبي ﷺ: نحوه، قال: فَقَالَ له عَلِيٌّ: تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟!.

٣١٩٩/ ١٤٦ - نا عبد الله بن الهيثم بن خالد، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرَّزَّاق، أنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن أبي سَلَمَةَ، عن جابر بن عبد الله؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لا، قَالَ: أُحْصِنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ (١) الْحِجَارَةُ، فَرَّ فَأُدْرِكَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ/ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. ١٢٧/٣

٣٢٠٠/ ١٤٧ - نا محمد بن أحمد بن زيد الحنائي، نا جعفر بن محمد بن الحسن، نا محمد بن عائذ، نا الهيثم بن حميد، نا العلاء بن الحَارِثِ، عن عَمْرِو

٣١٩٧ - تقدم.

٣١٩٨ - انظر الذي قبله.

٣١٩٩ - تقدم.

٣٢٠٠ - أخرجه النسائي في القسامة (٨/ ٥٥) باب: العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست

(١) أذلقته: بلغت منه الجهد حتى قلق. ينظر: النهاية (٢/ ١٦٥).

١٢٨/٣ ابن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ الله / ﷺ قَضَى فِي العَيْنِ العَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي اليَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا.

١٤٨/٣٢٠١ - نا عبد الباقي بن قانع بن إسماعيل بن الفَضْل، نا إسحاق بن إبراهيم أبو موسى الهرويُّ، نا العَبَّاس بن الفَضْل، نا عمر بن عامر، عن قتادة، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، قَالَ: فَقُوِّمَ كُلُّ بَعِيرٍ بِثَمَانِينَ، وَكَانَتِ الدِّيَةُ ثَمَانِيَةَ آلافٍ، وَجَعَلَ دِيَةَ أَهْلِ الكِتَابِ النِّصْفَ مِنْ دِيَةِ المُسْلِمِينَ، فَكَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ، غَلَتِ الإِبِلُ فَقَوَّمَهَا عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَجَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الكِتَابِ كَمَا هِيَ، وَجَعَلَ دِيَةَ المَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ.

١٤٩/٣٢٠٢ - نا جعفر بن محمد بن نصير، نا أبو أحمد بن عبدوس، نا علي ابن الجَعْد، نا أبو كُرْز، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عن ابن عمر ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ وَدَى ذِمِّيًّا دِيَةَ مُسْلِمٍ. أبو كُرْز هذا متروكُ الحَدِيثِ، ولم يروه عن نافعٍ غيره.

١٥٠/٣٢٠٣ - نا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد، نا زحمويه، نا
١٢٩/٣ إبراهيم بن سعد، نا ابن / شهاب؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - كَانَا يَجْعَلانِ دِيَةَ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِذَا كَانَا مُعَاهَدَيْنِ دِيَةَ الحُرِّ المُسْلِمِ، وَكَانَ عُثْمَانُ وَمُعَاوِيَةُ لا يُقِيدَانِ المُشْرِكَ مِنَ المُسْلِمِ.

(٤٨٥٥). أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد، أخبرنا ابن عائذ... به.

وأخرجه أبو داود في الديات (٤٥٦٧) باب: ديات الأعضاء، من وجه آخر عن الهيثم بن حُمَيْدٍ، به.

٣٢٠١ - أخرجه أبو داود في الديات (٤/ ١٨٤) باب: الدية كم هي؟ (٤٥٤٢)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٢/ ١١١) باب: إعواز الإبل (٦٠٧٥) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، بنحوه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى أيضًا (٨/ ٧٧). وتقدم نحوه من حديث عَمْرو ابن حزم الشهير.

٣٢٠٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٠٢) كتاب: الديات، باب: دية أهل الذمة، من طريق أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا علي بن الجعد... به. بلفظ: «دية ذمي دية مسلم».

وقال البيهقي: «وقال غيره عن علي بن الجعد: «ودى ذميًا دية مسلم»، وفيه أبو كرز وهو ضعيف؛ كما ذكر المصنف هنا.

٣٢٠٣ - نقله الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٦٨) عن الدارقطني، ثم قال: «وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن علقمة ومجاهد وعطاء والشعبي والنخعي والزهري». اهـ.

١٥١/٣٢٠٤ - نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن ميمون الخَيَّاط المكي[(١)]، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا فِي الدِّيَةِ. قال محمد بن ميمون: وَإِنَّمَا قَالَ لَنَا فِيهِ: عن ابن عباس مرةً واحدةً، وأكثر من ذلك كان يقولُ: عن عكرمة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٢/٣٢٠٥ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو موسى محمد بن مثنى، نا معاذ ابن هانئ، نا محمد بن مسلم، حدَّثني عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٧٤]؛ بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ.

وأخرجه البيهقي في السنن (٨/ ١٠٢) كتاب: الديات باب: دية أهل الذمة، من طريق جعفر ابن عون، أنبأ ابن جريج عن الزهري، قال: كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان - رضي الله عنهم - فلما كان معاوية، أعطى أهل المقتول النصف، وألقى النصف في بيت المال. قال: ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف وألقى ما كان جعل معاوية». اهـ.

ونقل البيهقي عن الشافعي - رحمهما الله - تضعيفه بكونه مرسلاً، وبأن الزهري قبيح المرسل.

٣٢٠٤ - أخرجه النسائي في القسامة (٨/ ٤٤) باب: ذكر الدية من الوَرِق (٤٨١٨): أخبرنا محمد بن ميمون به كما هنا.

وأخرجه الترمذي في الديات (٤/ ٧) باب: ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟ (١٣٨٩) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان بن عيينة... بإسناده لم يذكر ابن عباس.

وقال أبو داود (٤٥٤٦): «أخرجه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ، لم يذكر ابن عباس».

وقال النسائي - كما في نصب الراية (٤/ ٣٦١) -: «ومحمد بن ميمون ليس بالقوي في الحديث». وقال - أيضًا -: «الصواب مرسل».

قلت: وصوَّب المرسل - هكذا أيضًا- أبو حاتم الرازي كما في علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٦٢- ٤٦٣) (١٣٩٠)، وقال ابن حبان: «المرسل أصح» كما في نصب الراية (٤/ ٣٦١).

٣٢٠٥ - أخرجه النسائي في القسامة (٨/ ٤٤) باب: ذكر الدية من الورق (٤٨١٧)، أخبرنا محمد بن المثنى، به. وأخرجه الترمذي في الديات (٤/ ٦ - ٧) باب: ما جاء في الدية كم هي من الدراهم ؟ (١٣٨٨)، وابن ماجه في الديات (٢/ ٨٧٨) باب: دية الخطأ (٢٦٢٩)، كلاهما

---

(١) محمد بن ميمون الخياط البزار، أبو عبد الله المكي، أصله من بغداد صدوق، ربما أخطا، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب ت(٦٣٨٥).

٣٢٠٦/ ١٥٣ - حدثنا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أبي، نا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن سعيد بن المُسَيّب، عن عمر، قَالَ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلافٍ، وَالمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ.

٣٢٠٧/ ١٥٤ - نا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد، نا أبو محمد بن زكريا بن يحيى زحمويه، نا شَرِيكٌ، عن ثابتٍ أبي المقدام، ويحيى بن سعيد، كلاهما: عن سعيد بن المسيب قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ دِيَةَ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلافٍ أَرْبَعَةَ آلافٍ، وَالمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ. / ١٣٠/٣

٣٢٠٨/ ١٥٥ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا عبيد الله بن عبد المجيد، نا عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب، حدَّثني مالك بن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة، قَالَتْ: وُجِدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ كِتَابَانِ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عُتُوًّا فِي الأَرْضِ رَجُلٌ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ،

قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هانئ، به. وأخرجه النسائي في القسامة (٨/ ٤٤) باب: ذكر الدية من الورق (٤٨١٧) أخبرنا أبو داود حدثنا معاذ بن هانئ به. وأخرجه أبو داود في الديات (٤/ ١٨٣) باب: الدية كم هي؟ (٤٥٤٦) من طريق زيد بن الحباب، وابن ماجه في الديات (٢/ ٨٧٩) باب: دية الخطأ (٢٦٣٢) من طريق محمد بن سنان، كلاهما عن محمد بن مسلم، به.

وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٦٢ - ٤٦٣) (١٣٩٠) من رواية محمد بن سنان العوفي عن محمد بن مسلم، به. قال الترمذي: «ولا نعلم أحدًا يذكر في هذا الحديث: «عن ابن عباس» - غير محمد بن مسلم، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، ورأى بعضهم أهل العلم الدية عشرة آلافٍ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. وقال الشافعي: لا أعرف الدية إلا من الإبل: وهي مائة من الإبل أو قيمتها». اهـ.

قلت: والصواب في هذا الحديث الإرسال بدون ذكر ابن عباس؛ كما سبق فيما قبله.

٣٢٠٦ - قال البيهقي في المعرفة (١٢/ ١٤٢) باب: دية أهل الذمة (١٦٢١٨): «وكذلك أخرجه ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر. وهو في كتاب الدارقطني بإسنادٍ صحيح». اهـ. وراجع: نصب الراية (٤/ ٣٦٥).

٣٢٠٧ - أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ١٠٥)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٢/ ١٤٢) باب: دية أهل الذمة (١٦٢١٧) من طريق منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٩٣) باب: دية أهل الكتاب (١٨٤٧٩) عن الثوري عن أبي المقدام، به. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ١٠٠) من طريق الثوري، به بلفظ: «أن عمر قضى في دية المجوسي بثمانمائة درهم. وراجع: نصب الراية (٤/ ٣٦٥).

٣٢٠٨ - أخرجه الحاكم في الحدود (٤/ ٣٤٩) من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، أنبأ

وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ تَوَلَّى غَيْرَ أَهْلِ نِعْمَتِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ بِالله وبِرَسُولِهِ، لا يَقْبَلُ الله مِنهُ صَرْفًا وَلا عَدْلاً، وَفِي الآخر: المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، ولا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» مختصر.

٣٢٠٩/١٥٦ - نا ابن مبشِّر، نا محمد بن عُبَادَةَ، نا يزيد بن هارون، أنا سليمان التيميُّ، عن أبي مجْلَزٍ؛ أَنَّ عليًا - رَضِيَ الله عَنْهُ - نَهَى أَصْحَابَهُ أَنْ يتبسطوا عَلَى الخَوَارِجِ حَتَّى يُحْدِثُوا حَدَثًا، فَمَرَوُّا بِعَبْدِ الله بْنِ خَبَّابٍ فَأَخَذُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِهِ، فَمَرُّوا عَلَى تَمْرَةٍ سَاقِطَةٍ مِنْ نَخْلَةٍ، فَأَخَذَهَا بَعْضُهُمْ/ فَأَلْقَاهَا فِي فَمِهِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: تَمْرَةُ مُعَاهَدٍ، فَبِمَ اسْتَحْلَلْتَهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ خَبَّابٍ: أَفَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَعْظَمُ حُرْمَةً عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَنَا، فَقَتَلُوهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًا - رضي الله عنه - فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَنْ أَقِيدُونَا بِعَبْدِ الله بْنِ خَبَّابٍ، قَالُوا: كَيْفَ نُقِيدُكَ بِهِ، وَكُلُّنَا قَتَلَهُ؟ قَالَ: وَكُلُّكُمْ قَتَلَهُ؟! قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: الله أَكْبَرُ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَبْسُطُوا عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: وَالله لا يُقْتَلُ مِنكُمْ عَشرَةٌ، وَلا يَنْفَلِتُ مِنْهُمْ عَشرَةٌ، قَالَ: فَقَتَلُوهُمْ، قَالَ: فَقَالَ: اطْلُبُوا مِنْهُمْ ذَا الثُّدَيَّةِ . . . وَذَكَرَ بَاقِي الحَدِيثِ. ١٣١/٣

٣٢١٠/١٥٧ - نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي، نا أحمد بن محمد بن رِشْدِينَ، نا زكريا بن يحيى الحميري، نا الحَكَمُ بن عبدة، عن أَيُّوبَ السختيانِيِّ، عن حميد بن هلال العدويِّ، عن أبي الأحوص، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّهْرَوَانِ، كُنَّا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ - دُونَ النَّهْرِ، فَجَاءَتِ الحَرُورِيَّةُ[1] حَتَّى نَزَلُوا مِنْ وَرَائِهِ، قَالَ عَلِيٌّ: لا تُحَرِّكُوهُمْ حَتَّى يُحْدِثُوا حَدَثًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى عَبْدِ الله

عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، به. إلى قوله: «ولا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلا». وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». اهـ. وأخرجه البيهقي في الكبرى أيضًا (٨/ ٢٦).

٣٢٠٩ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ١٨٤ - ١٨٥) كتاب: قتال أهل البغي، باب: الخوارج يعتزلون جماعة الناس. . . من طريق الدارقطني، به. وقال صاحب التعليق المغني: «رجاله موثقون».

٣٢١٠ - في إسناده الحكم بن عبدة: قال الحافظ في التقريب (١/ ١٩١): مستور، وقد روى

---

(١) الحرورية: طائفة من الخوارج نسبُوا إلى حروراء وهو موضع قريب من الكوفة، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها، وهم من الخوارج الذين قاتلهم عليٌّ رضي الله عنه. وكان عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف. ينظر: النهاية (١/ ٣٦٦).

ابْنِ خَبَّابٍ، فَقَالُوا: حَدِّثْنَا حَدِيثًا حَدَّثَكَ بِهِ أَبُوكَ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقول: تَكُونُ فِتْنَةٌ؛ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَقَدَّمُوهُ إِلَى النَّهْرِ فَذَبَحُوهُ كَمَا تُذْبَحُ الشَّاةُ، فَأَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ - فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: الله أَكْبَرُ نَادُوهُمْ: أَنْ أَخْرِجُوا إِلَيْنَا قَاتِلَ عَبْدِ الله بْنِ خَبَّابٍ، فَقَالُوا: كُلُّنَا قَتَلَهُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ الله عَنْهُ - لأَصْحَابِهِ: دُونَكُمُ القَوْمَ، فَمَا لَبِثَ أَنْ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ، وذكر باقي الحديث. / ١٣٢/٣

٣٢١١/١٥٨ - نا عبد الصمد بن علي، نا السَّرِيُّ بن سَهْل، نا عبد الله بن رشيد، نا عثمان البري، عن جويبر، عن الضَّحَّاك، عن ابن عَبَّاس؛ أن النبيَّ ﷺ قَالَ: «لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ».

٣٢١٢/١٥٩ - نا ابن الجنيد، نا زياد بن أيوب، نا القاسم بن مالك، نا ليث، عن الحَكَم، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ: «إِذَا قَتَلَ الحُرُّ العَبْدَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ قَوَدٌ». لا تَقُومُ به حُجَّةٌ؛ لأنه مرسل.

٣٢١٣/١٦٠ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أبو السائب سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، نا وَكِيع، عن / إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مِنَ السُّنَّةِ أَلا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمِنَ السُّنَّةِ أَلا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ. ١٣٣/٣

٣٢١٤/١٦١ - نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا أبو أحمد بن عبدوس، نا أبو بكر

عبد الرزاق (١٠/١١٨) رقم (١٨٥٧٨) عن معمر قال: أخبرني غير واحد من عبد القيس عن حميد بن هلال عن أبيه قال: لقد أتيت الخوارج، وإنهم لأحب قوم على وجه الأرض إليَّ، فلم أزل فيهم حتى اختلفوا، فقيل لعلي: قاتلهم، فقال: لاحتى يقتلوا... فذكر القصة نحو ما رواها المصنف هنا.

٣٢١١ - أخرجه البيهقي (٨/ ٣٥)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٦): «أخرجه الدارقطني والبيهقي، وفيه جويبر وغيره من المتروكين». اهـ.

٣٢١٢ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣٥) كتاب: الجنايات، باب: لا يقتل حر بعبد من طريق الدارقطني، به. ونقل البيهقي عن الدارقطني إعلاله بالإرسال. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤١٣) رقم (٢٧٥١٦)، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث، به.

٣٢١٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٣٤) كتاب: الجنايات، باب: لا يقتل حر بعبد من طريق الدارقطني، به. وقال ابن حجر في «التلخيص»: «وفي إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيفٌ جدًا». اهـ.

٣٢١٤ - أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤١٣) رقم (٢٧٥١٥)، ومن طريقه الدارقطني هنا، ومن

ابن أبي شيبة، نا عَبَّاد بن العَوَّام، عن حَجَّاج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - كَانَا لا يَقْتُلانِ الحُرَّ بِقَتْلِ العَبْدِ.

٣٢١٥/ ١٦٢ - نا محمد بن الحسن المقري، نا أحمد بن العباس الطبري، نا إسماعيل بن سعيد، نا عَبَّاد بن العَوَّام، عن عمرو بن عامر، والحَجَّاج، عن عَمْرِو ابن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده: مثله سواء.

٣٢١٦/ ١٦٣ - نا محمد بن أحمد بن عبدك، نا عمرو بن تميم، نا أبو غَسَّان، نا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ الله عَنْهُ -: مِنَ السُّنَّةِ أَلا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِذِى عَهْدٍ، وَلا حُرٌّ بِعَبْدٍ.

٣٢١٧/ ١٦٤ - نا محمد بن الحسن، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن سعيد، نا عَبَّاد بن العَوَّام، عن الحجاج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده قَالَ: قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ الله عَنْهُ - فِي الحُرِّ يَقْتُلُ العَبْدَ، قَالَ: فِيهِ ثَمَنُهُ.

٣٢١٨/ ١٦٥ - نا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، أخبرني جَدِّي سعيد بن محمد الرهاوي: أَنَّ عَمَّار بْنَ مَطَرٍ حَدَّثَهُمْ، نا إبراهيم بن محمد الأسلميُّ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن/ ابن البيلماني، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهَدٍ، وَقَالَ: أَنَا أَكْرَمُ مَنَ وَفَّى بِذِمَّتِهِ. لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب: عن ربيعة، عن ابن البيلماني، مرسل، عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيفٌ لا تَقُومُ به حجة، إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله؟! والله أعلم. ١٣٤/٣

طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣٤) كتاب: الجنايات باب: لا يقتل حر بعبد. وأخرجه البيهقي أيضًا من طريق عباد بن العوام عن عمر بن عامر والحجاج عن عمرو بن شعيب، به. وحجاج: هو ابن أرطأة ضعيف. وعمر بن عامر: هو البجلي، قال الحافظ في التقريب (ت ٤٩٦٠): «ضعيف».

٣٢١٥ - راجع الذي قبله.

٣٢١٦ - تقدم قبل حديثين من طريق وكيع، نا إسرائيل، به.

٣٢١٧ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣٧) كتاب: الجنايات، باب: العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت من طريق الدارقطني، به. وفيه أيضًا - الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف.

٣٢١٨ - أخرجه البيهقي في الجنايات (٨/ ٣٠) من طريق عمار بن مطر، به. وقال: «حديث عمار بن مطر هذا خطأ من وجهين: أحدهما: وصله، وذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ، مرسل. والآخر: روايته عن إبراهيم عن ربيعة، وإنما يرويه عن ابن

٣٢١٩/١٦٦ - ثنا إسماعيل بن الصَّفَّار، نا الرمادي، ح ونا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، قالا: نا عبد الرَّزَّاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَادَ مُسْلِمًا قَتَلَ يَهُودِيًّا، وَقَالَ الرماديُّ: أَقَادَ مُسْلِمًا بِذِمِّيٍّ، وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ.

٣٢٢٠/١٦٧ - نا محمد بن مَخْلَدٍ، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بَكْر، نا عبد الرحيم، عن حَجَّاج، عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني، قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ مَنْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ. / ١٣٥/٣

٣٢٢١/١٦٨ - نا محمد بن القاسم، نا هشام بن يونس، نا أبو مالك الجنبي، عن الحجاج: مثله.

٣٢٢٢/١٦٩ - نا أبو محمد بن صاعد، نا الفَضْل بن سَهْل، نا يحيى بن غيلان، نا يزيد بن زُرَيْع، نا سليمان التيمي، عن أنس بن مالك قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ رَسُولُ الله ﷺ أَعْيُنَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاءِ، وَقَالَ ابن صاعد: يَعْنِي: العُرَنِيِّينَ. / ١٣٦/٣

المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي؛ فإنه كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته، وسقط عن حدِّ الاحتجاج به». اهـ.

وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن آدم، ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلاً. وقال: «هذا هو الأصل في الباب، وهو منقطع، وراويه غير ثقة». اهـ. وراجع: نصب الراية للزيلعي (٤/٣٣٦).

٣٢١٩ - أخرجه عبد الرزاق (١٨٥١٤)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٠)، وأبو داود في المراسيل ص(٢٠٧) (٢٥٠)، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٩٥)، والبيهقي (٨/ ٣٠ - ٣١)، وكذلك الدارقطني في غرائب مالك؛ كما في التعليق المغني (٣/ ١٣٦)، جميعًا من طرق عن ربيعة، به.

وله شاهد مرسل من مراسيل محمد بن المنكدر عند الطحاوي في المعاني (٣/ ١٩٥)، وفي إسناده محمد بن أبي حميد: رماه أبو زرعة وغيره بالكذب. وقال البخاري: فيه نظر.

وله شاهد آخر مرسل عند أبي داود في المراسيل (٢٥١) من مرسل عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، وفي إسناده عبد الله بن يعقوب، وهو وشيخه عبد الله بن عبد العزيز: قال ابن القطان: «مجهولان، ولم أجد لهما ذكرًا»؛ كما في نصب الراية (٤/ ٣٣٦).

٣٢٢٠ - راجع الذي قبله. ٣٢٢١ - انظر السابق.

٣٢٢٢ - تقدم.

٣٢٢٣/ ١٧٠ - حدَّثني محمد بن علي بن جعفر العَطَّار إملاءً، نا أحمد بن الحَسَنِ بْنِ شقير، أنا أحمد بن عبيد بن ناصح، نا الواقدي، حدَّثني عمرو بن عثمان، عن عبد الملك بن عبيد، عن خِرْنِيق بنت الحصين[1]، عن عمران بن حصين قَالَ: قَتَلَ حِرَاشُ بْنُ أُمَيَّةَ، بَعْدَ مَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ القَتْلِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ، لَقَتَلْتُ حِرَاشًا بِالهُذَلِيِّ، يَعْنِي: لَمَّا قَتَلَ حِرَاشٌ رَجُلاً مِنْ هُذَيْلٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ.

٣٢٢٤/ ١٧١ - نا محمد بن مخلد بن حَفْص، نا إسحاق بن داود بن عيسى المروزي، نا خالد بن عبد السلام الصدفي، نا الفَضْل بن المختار، عن عبيد الله بن مَوْهَب، عن عصمة بن مالك قَالَ: سَرَقَ مَمْلُوكٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَعَفَا / عَنْهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ، وَقَدْ سَرَقَ، فَعَفَا عَنْهُ، فَرُفِعَ الثَّالِثَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَعَفَا عَنْهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ الرَّابِعَةَ، وَقَدْ سَرَقَ فَعَفَا عَنْهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ الخَامِسَةَ، وَقَدْ سَرَقَ، فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ السَّادِسَةَ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ السَّابِعَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ الثَّامِنَةَ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَرْبَع بِأَرْبَعٍ. ١٣٧/٣

٣٢٢٣ - أخرجه الحازمي في الاعتبار ص (٤٥٢ - ط قلعجي) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٢٩) كتاب: الجنايات باب: فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين من طريق يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد، به.

وقال الحازمي: هذا الإسناد وإن كان واهيًا فهو أمثل من حديث ابن البيلماني. وهذا الحديث طرف من حديث الفتح، وهو حديث طويل ثابت؛ ولاشتهاره وطوله وكثرة رواته، يوجد فيه تغاير ألفاظ وزيادات معانٍ وأحكام، وذلك لا يوجب وهنًا؛ لأن أصل الحديث محفوظ». اهـ.

وأخرجه البزار (١٥٤٦ - كشف) من طريقين عن يعقوب بن عبد الله بن نجيد بن عمران بن حصين عن أبيه عن عمران بن حصين قال: « قتل رجل من هذيل رجلاً من خزاعة في الجاهلية، وكان الهذلي متواريًا، فلما كان يوم الفتح ظهر الهذلي فلقيه رجل من خزاعة، فذبحه كما تذبح الشاة، فقال: أقتلته قبل النداء أو بعد النداء؟ فقال: بعد النداء، فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت قاتلاً مؤمنًا بكافر لقتلته، فَأَخْرَجُوا عَقْلَهُ». فَأَخْرَجُوا عقله وكان أول عقل في الإسلام».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٩٥): «أخرجه البزار، ورجاله وثقهم ابن حبان. وأخرجه الطبراني باختصار». اهـ.

٣٢٢٤ - أخرجه الطبراني في «معجمه» من طريق الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب،

---

(١) خرنيق -بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر النون بعدها مثناة تحتانية ثم قاف- بنت الحصين الخزاعية أخت عمران. ينظر: الإصابة (٨/ ١٠٥، ١٠٦) ت(١١٠٩٨).

٣٢٢٥/ ١٧٢ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرَّزَّاق، عن إبراهيم، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي المُحَارِبِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] إِذَا عَدَا فَقَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ المَالَ: صُلِبَ، فَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالاً: قُتِلَ، فَإِنْ أَخَذَ المَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ: قُطِّعَ مِنْ خِلافٍ، فَإِنْ هَرَبَ وَأَعْجَزَهُمْ: فَذَلِكَ نَفْيُهُ.

٣٢٢٦/ ١٧٣ - نا أبو بكر النيسابوريُّ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا
١٣٨/٣ عبد الله بن وَهْب، / أخبرني جرير بن حَازِم، عن سليمان بْنِ مِهْرَانَ، عن أبي ظبيان، عن ابن عَبَّاس، قَالَ: مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِمَجْنُونَةِ بَنِي فُلانٍ قَدْ زَنَتْ؛ فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا، فَرَدَّهَا عَلِيٌّ، وَقَالَ لِعُمَرَ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»؟! قَالَ: صَدَقْتَ، فَخَلَّى عَنْهَا.

٣٢٢٧/ ١٧٤ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عَبَّاد بن يعقوب[1]، نا محمد ابن الفَضْل، عن إسماعيل بن أُمَيَّةَ، عن سعيد بن المسيِّب، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ
١٣٩/٣ بِرَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا قَتَلَ، وَالآخَرُ أَمْسَكَ، فَقَتَلَ الَّذِي قَتَلَ، وحَبَسَ المُمْسِكَ. /

به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٧٨): «أخرجه الطبراني، وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف». اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٧٣): وهم عبد الحق في «أحكامه» فعزاه للنسائي، وتعقبه ابن القطان في «كتابه»، وقال: ليس هذا الحديث بوجه عند النسائي انتهى. وهو حديث ضعيف: قال عبد الحق: هذا لا يصح؛ للإرسال وضعف الإسناد. وقال شيخنا الذهبي في «ميزانه». إنه يشبه أن يكون موضوعًا، وضعف الفضل بن المختار عن جماعة من غير توثيق». اهـ. وانظر: الميزان (٥/ ٤٣٦ - بتحقيقنا).

٣٢٢٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٨٣) كتاب: السرقة، باب: قطاع الطريق، من طريق الدارقطني، به. وهو عند عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٠٩) رقم (١٨٥٤٤) عن إبراهيم، به.

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٩٣) وزاد نسبته إلى الشافعي في الأم والفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم. اهـ.

٣٢٢٦ - تقدم.

٣٢٢٧ - علقه البيهقي في السنن (٨/ ٥٠) كتاب: الجنايات، باب: الرجل يحبس الرجل

---

(١) عبّاد بن يعقوب الرّواجني، أبو سعيد الكوفي، صدوق رافضي، حديثه في البخاري، مقرون، بالغ ابن حبان فقال: يستحق الترك، من العاشرة. مات سنة خمسين ومائتين.
ينظر: تقريب التهذيب ت(٣١٧٠).

٣٢٢٨/ ١٧٥ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرَّزَّاق، عن معمر، وابن جريج، عن إسماعيل بن أمية رَفَعَ الحَدِيثَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُقْتَلُ القَاتِلُ، وَيُصْبَرُ[1] الصَّابِرُ».

٣٢٢٩/ ١٧٦ - نا الحسن بن أحمد بن صَالِحٍ الكُوفِيُّ، نا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الصَّيْرَفِيُّ، نا عبدة بن عبد الله الصَّفَّار، نا أبو دَاوُدَ الحفري، عن سفيان الثوريِّ، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ».

٣٢٣٠/ ١٧٧ - نا أبو عبيد، نا سَلْم بن جُنَادَةَ، نا وَكِيعٌ، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، قال: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلاً، وَقَتَلَهُ الآخَرُ، فَقَالَ: «يُقْتَلُ القَاتِلُ، وَيُحْبَسُ المُمْسِكُ» وعن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن علي؛ أَنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ.

٣٢٣١/ ١٧٨ - نا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجُنَيْد، نا الحسن ابن عَرَفَةَ، نا عَبَّاد بن العَوَّام، عن الحَجَّاج بن أرطأة، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ عَبْدِ الله قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ

للآخر فيقتله، قال: وقد قيل عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ. ثم قال: والصواب ما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبيد... فذكر أثر إسماعيل بن أمية مرسلاً.

٣٢٢٨ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٤٢٧ - ٤٢٨) باب: الذي يمسك الرجل على الرجل، فيقتله (١٧٨٩٢، ١٧٨٩٥)، وفي باب: الرجل يمسك الرجل فيقتله الآخر (٩/ ٤٨١) (١٨٠٩٢).

٣٢٢٩ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٥٠) كتاب: الحدود والديات وغيره، باب: الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله، من طريق أحمد وإبراهيم ابنا محمد بن إبراهيم بن جعفر الصيرفيان، ثنا عبدة بن عبد الله الصفار، به.

٣٢٣٠ - أخرجه البيهقي (٨/ ٥٠ - ٥١) كتاب: الجنايات، باب: الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله من طريق الدارقطني، به. وقد تقدم تخريجه.

٣٢٣١ - أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٤١)، وابن أبي عاصم في «الديات» ص(٩٧)،

---

(١) ويصبر الصابر، أي: احبسوا الذي حبسه للموت حتى يموت كفعله به، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبرًا. ينظر: النهاية (٣/ ٨).

رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ» لَقَتَلْتُكَ، أَوْ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ».

٣٢٣٢/ ١٧٩ - نا أبو عبيد وابن مخلد، وآخرون قَالُوا: نا محمَّد بن وَارَةَ - يعني: محمد بن مُسْلِم - نا محمد بن سعيد، نا عَمْرُو بن أبي قَيْسٍ، عن منصور، عن محمد بن عَجْلانَ، عن عَمْرو بن شُعَيْب، / عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، ١٤٠/٣
عن عمر بن الخطاب، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يُقَادُ الأَبُ مِنِ ابْنِهِ».

٣٢٣٣/ ١٨٠ - نا يوسف بن يَعْقُوبَ بن إسحاق بن بُهْلُول، نا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نا أبو حَفْص الأبار، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ، وَلا يُقْتَلُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ».

٣٢٣٤/ ١٨١ - نا محمد بن مخلد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا عَبَّاد

وأحمد (١/ ٤٩)، والترمذي في الديات (٤/ ١٨) باب: الرجل يقتل ابنه (١٤٠)، وابن ماجه في الديات (٢/ ٨٨٨) باب: لا يقتل الوالد بالولد (٢٦٦٢)، من طريق الحجاج بن أرطاة... به.

وأعله صاحب التنقيح بكلام ابن معين وغيره في رواية الحجاج عن عمرو بن شعيب؛ كما في نصب الراية (٤/ ٣٣٩). وأخرجه ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب... به. أخرجه أحمد (١/ ٢٢)، وابن لهيعة لم يسمع من عمرو بن شعيب شيئًا ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (١١٤).

٣٢٣٢ - أخرجه ابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي في الجنايات (٨/ ٣٨) باب: الرجل يقتل ابنه، من طريق محمد بن عجلان... به. وقال البيهقي: «وهذا إسناد صحيح».

قال ابن حجر: «وصحح البيهقي سنده؛ لأن رواته ثقات»، كما في «التلخيص» لابن حجر (٤/ ١٦).

٣٢٣٣ - أخرجه الدارمي في الديات (٢/ ١٩٠)، والترمذي في الديات (٤/ ١٩) باب: الرجل يقتل ابنه، هل يقاد منه أم لا؟ (١٤٠١)، وابن ماجه في الديات (٢/ ٨٨٨) باب: لا يقتل الوالد بولده (٢٦٦١)، والبيهقي في الجنايات (٨/ ٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص (٤٢٩ - ٤٣٠)، من طريق إسماعيل بن مسلم... به.

وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم. وإسماعيل تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه». اهـ. وقال أبو نعيم: «غريب من حديث طاوس؛ تفرد به إسماعيل عن عمرو». اهـ.

وأعله ابن القطان بإسماعيل بن مسلم، وقال: إنه ضعيف؛ كما في نصب الراية (٤/ ٣٤٠).

وأخرجه سعيد بن بشير عن عمرو بن دينار... به. أخرجه الحاكم (٤/ ٣٦٩). وتابعهما: قتادة عن عمرو، به. أخرجه البزار كما في نصب الراية (٤/ ٣٤٠).

٣٢٣٤ - تقدم قريبًا.

ابن العَوَّام، وأبو خالد الأحمر، عن حَجَّاج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يُقْتَلُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ».

٣٢٣٥/ ١٨٢ - نا عبد العزيز بن جعفر بن بكر، نا الحَسَنُ بن عَرَفَةَ، نا علي بن ثابت الجزريُّ[1]، نا يحيى بن أبي أنيسة، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يُقَادُ الوَالِدُ بِوَلَدِهِ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا». / ١٤١/٣

٣٢٣٦/ ١٨٣ - نا علي بن محمد المصري، نا يوسف بن يزيد، نا حَجَّاج بن إبراهيم، نا إسماعيل بن عَيَّاش، عن ابن جُرَيْج، عن عمرو بن شُعَيْب، ح ونا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، نا أحمد بن علي الخزاز، نا الهيثم بن خارجة، نا إسماعيل بن عياش، عن المثنَّى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقة بن مالك - كذا قَالَ -: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُقِيدُ الأَبَ عَنِ ابْنِهِ، وَلا نُقِيدُ الابْنَ عَنْ أَبِيهِ».

٣٢٣٧/ ١٨٤ - نا الحسين بن إسماعيل، وابن مخلد، قالا: نا محمد بن هَارُونَ، نا أبو المُغِيرَةِ، نا سعيد بن بَشِيرٍ، عن قتادة، عن عمرو بن دينار، ح ونا عبد الباقي بن قانع، نا الحسن بن علي المعمريُّ، نا عقبة بن مكرم العَمِّيُّ، نا تَمَّار عمر بن عامر أبو حفص السعدي - وَكَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي رِفَاعَةَ - عَنْ عُبَيْدِ الله بن الحسن العنبريِّ، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «لا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ، وَلا يُقَادُ الوَالِدُ بِوَلَدِهِ».

٣٢٣٥ - ذكره الزيلعي (٤/ ٣٤١)، وقال: «ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف جدًّا». اهـ.

٣٢٣٦ - أخرجه الترمذي في الديات (١٨/٤) باب: الرجل يقتل ابنه (١٣٩٩) من طريق إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح، به. وقال الترمذي: «فيه اضطراب، وليس إسناده بصحيح. والمثنى بن الصباح يُضَعَّفُ في الحديث». وقال في العلل الكبير ص(٢٢٠): سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث إسماعيل بن عياش، وحديثه عن أهل العراق وأهل الحجاز كأنه شبه لا شيء، ولا يعرف له أصل». اهـ. وقال صاحب التنقيح - كما في نصب الراية (٤/ ٣٤٠) -: «حديث سراقة فيه المثنى بن الصباح. وفي لفظه اختلاف». اهـ.

٣٢٣٧ - أخرجه البيهقي في الجنايات (٨/ ٣٩) باب: الرجل يقتل ابنه، من طريق عقبة بن مكرم، به. وتقدم قريبًا من غير وجه عن عمرو بن دينار.

---

(١) علي بن ثابت الجزري، أبو أحمد الهاشمي، صدوق ربما أخطأ، وضعفه الأزدي بلا حجة، من التاسعة، ينظر: التقريب ت(٤٧٣٠).

٣٢٣٨/١٨٥ - نا محمد بن مخلد، حدَّثنا الرمادي، نا جعفر بن عَوْن، نا إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، بإسناده مثله: لا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ.

٣٢٣٩/١٨٦ - نا ابن مخلد، نا إبراهيم بن هاشم، نا عبد الله بن سَيَّار، نا إبراهيم بن رُسْتُم، عن حماد / بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المُسَيِّب، عن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُقَادُ الأَبُ بِالابْنِ». ١٤٢/٣

٣٢٤٠/١٨٧ - نا الحسين بن الحُسَيْن بن الصابونيُّ الأنطاكي قاضي الثُّغُور، نا محمد بن عبد الحكم الرملي، حدَّثنا محمدُ بن عبد العزيز الرملي، نا إسماعيل بن عَيَّاش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن / شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُقِدْهُ بِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً. ١٤٣/٣

٣٢٤١/١٨٨ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عَبَّاد بن يعقوب، نا إسماعيل ابن عياش الحِمْصِيُّ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله ابن حُنَيْن[1]، عن أبيه[2]، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا؛ فَجَلَدَهُ رَسُولُ الله ﷺ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُقِدْهُ بِهِ.

٣٢٣٨ - راجع الذي قبله.

٣٢٣٩ - تقدم من وجه آخر عن عمر بن الخطاب. وراجع: المعرفة للبيهقي (١٢/٣٩-٤١) باب الرجل يقتل ابنه (١٥٧٨٥ - ١٥٧٩٥).

٣٢٤٠ - تقدم قريبًا من غير هذا الوجه عن عمرو بن شعيب، وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر. وقيل: عنه عن أبيه عن جده عن سراقة. وقيل: عنه عن أبيه عن جده، لم يتعدَّاه.

٣٢٤١ - أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/٨٨٨) كتاب: الدِّيات باب: هل يقتل الحر بالعبد؟ الحديث (٢٦٦٤): حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا ابن الطباع، حدثنا إسماعيل بن عياش، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/٤١٣) رقم (٢٧٥١٠): حدثنا إسماعيل بن عياش، به؟، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٦ - ٣٧).

---

(١) إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم، وربما ينسب إلى جده، المدني أبو إسحاق، ثقة من الثالثة، مات بعد المائة. ينظر: التقريب ت(١٩٧).

(٢) عبد الله بن حنين الهاشمي، مولاهم، ثقة، من الثالثة، مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك في أوائل المائة الثانية. ينظر: التقريب ت(٣٣٠٥).

٣٢٤٢/ ١٨٩ - نا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، نا الحَسَنُ بن عَرَفَةَ، نا إسماعيل بن عَيَّاش، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْن، عن علي - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مثله، وَعَنْ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: مثل ذلك. / ١٤٤/٣

٣٢٤٣/ ١٩٠ - نا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، نا إسحاق، أنا عبد الرَّزَّاق، أنا ابن جُرَيْج، أخبرني عمرو بن شعيب؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِم قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ أَرْبَعَةَ آلافِ دِرْهَم، وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَعَلَ عَقْلَ أَهْلِ الكِتَابِ مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ المُسْلِمِينَ.

٣٢٤٤/ ١٩١ - نا علي بن إبراهيم بن حَمَّاد، نا أحمد بن علي الحُلْوَانِيُّ، نا علي بن الجَعْد، نا أبو كُرْز القرشيُّ، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ ذِمِّيٍّ دِيَةُ مُسْلِم» لم يرفعه عن نافع غير أبي كُرْز، وهو متروك، واسمه عبد الله ابن عبد الملك الفهريُّ.

٣٢٤٥/ ١٩٢ - نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول، نا جَدِّي، نا أبي، حدَّثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهريِّ، عن علي بن حسين، عن عَمْرو بن عُثْمَانَ، عن أسامة بن زيد؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَعَلَ دِيَةَ المُعَاهَدِ كَدِيَةِ المُسْلِمِ. عثمان هو الوَقَّاصِيُّ متروكُ الحديث.

قال البوصيري في الزوائد (٢/ ٣٤٤): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف إسحاق بن أبي فروة وتدليس إسماعيل بن عياش» اهـ. قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٦٥): «وهو معضل».

٣٢٤٢ - راجع الذي قبله.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤١٣) رقم (٢٧٥١١): حدثنا إسماعيل بن عياش... عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٣٢٤٣ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٩٢) رقم (١٨٤٧٤) (١٨٤٧٥) عن ابن جريج، به. ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٠١) كتاب: الديات باب: دية أهل الذمة من طريق جعفر بن عون، أنبأ ابن جريج، أخبرني عمرو بن شعيب... به مقتصرًا على شطره الأول.

وأما شطره الآخر فأخرجه أيضًا في (٨/ ١٠١) من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب، به بلفظ: عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى.

٣٢٤٤ - سبق عند المصنِّف من وجه آخر عن علي بن الجعد، به. وذكر هناك نحوًا مما هنا عقب الحديث.

٣٢٤٥ - ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٦٧)، وعزاه إلى الدارقطني، ونقل كلام

١٩٣/٣٢٤٦ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا
١٤٥/٣ عبد الرَّزَّاق، عن مَعْمَرٍ، / عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَجُلاً مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا؛ فَرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ».

١٩٤/٣٢٤٧ - نا أبو محمد بن صاعد - قراءةً عليه، وأنا أسمَعُ -: حَدَّثكم بُنْدَارٌ، نا سعيد بن عامر، نا شعبة، عن الحَكَم، قَالَ: زَعَمَ سَعِيدُ بن المُسَيِّب أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ جَعَلَ دِيَةَ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلافٍ، وَالمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ، قَالَ سَعِيدٌ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: سَمِعْتَهُ مِنْ سَعِيدٍ؟! قَالَ: لا، وَلَوْ شِئْتُ لَسَمِعْتُهُ مِنْهُ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الحَدَّادُ، فَلَقِيتُ ثَابِتًا الحَدَّادَ، فَحَدَّثني بِهِ.

١٩٥/٣٢٤٨ - نا ابن قحطبة علي بن الحسن[1]، نا مجاهد بن موسى، ح ونا أبو محمد بن صاعد، نا يعقوب الدورقي قالا: نا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ، نا سفيان، عن ثابتٍ الحَدَّاد، عن سَعِيدِ بْنِ المسيِّب، عن عُمَرَ، قَالَ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلافٍ، وَالمَجُوسِيِّ ثمَانِمِائَةٍ.

الدارقطني عقبه. وعثمان الوقَّاصي: ترجمته في الميزان (٥/ ٥٦ - ٥٧)، ونقل عن البخاري، قال: تركوه.

وقال ابن عدي في الكامل (٥/ ١٦٠): «عامة أحاديثه مناكير: إما إسناده أو متنه منكرًا». اهـ.

٣٢٤٦ - ساقه المصنف من طريق عبد الرزاق، وهو في مصنفه (١٠/ ٩٦) باب: دية المجوسي (١٨٤٩٢). وقال ابن حزم: «هو في غاية الصحة عن عثمان». اهـ.

٣٢٤٧ - روى عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٩٥) باب: دية المجوسي (١٤٨٩) عن إبراهيم ابن محمد عن سليمان بن سعيد عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب جعل دية المجوسي ثمانمائة درهم. وهذا الحديث أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ١٠٥)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٢/ ١٤٢) باب: دية أهل الذمة (١٦٢١٧): أخبرنا الفضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٩٣) باب: دية أهل الكتاب (١٨٤٧٩) عن الثوري عن أبي المقدام - ثابت الحداد - به، وصحح للبيهقي إسناده.

٣٢٤٨ - علقه الترمذي في السنن (٤/ ٢٦) كتاب: الديات، باب: ما جاء في دية الكفار، عقب الحديث (١٤١٣) قال: وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم». اهـ.

---

(١) علي بن الحسن بن قحطبة، أبو القاسم الصيقل، ثقة صدوق. مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ٣٨٢).

٣٢٤٩/١٩٦ - نا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق بن السَّمَّاك، نا الحَسَنُ بن سَلام، نا معاوية، نا زائدة، عن مَنْصُورٍ، عَنْ ثَابتٍ أبي المِقْدَام، عن سعيد بن المسيب، عن عمر: مثله.

٣٢٥٠/١٩٧ - نا عبد الله بن أحمد بن ثَابِتٍ البَزَّاز، نا أحمد بن يوسف التغلبيُّ، نا أحمد بن أبي نافع، نا عفيف بن سالم، نا سفيانُ الثوريُّ، عن موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قالَ: قال/ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُحَصِّنُ المُشْرِكُ ١٤٦/٣ بِالله شَيْئًا»، وَهِمَ عَفِيفٌ في رفعه، والصواب: موقوف من قول ابن عمر.

٣٢٥١/١٩٨ - نا عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا سَلْم بن جُنَادَةَ، نا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافِعٍ، عن ابن عمر، قَالَ: مَنْ أَشْرَكَ بِالله فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ.

وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/ رقم ٣٥٦ - ترتيب)، قال: أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور، عن ثابت به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ١٠٠) كتاب: الديات، باب: دية أهل الذمة، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٩٣) رقم (١٨٤٧٩) عن الثوري عن أبي المقدام عن ابن المسيب قال: جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم.

٣٢٤٩ - راجع الذي قبله.

٣٢٥٠ - قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٢٧): «قال ابن القطان في كتابه: وعفيف بن سالم الموصلي ثقة؛ قاله ابن معين وأبو حاتم؟ وإذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه، وإنما علته أنه من رواية أحمد بن أبي نافع عن عفيف المذكور. وهو أبو سلمة الموصلي، ولم تثبت عدالته. قال ابن عدي: سمعت أحمد بن علي بن المثنى يقول: لم يكن موضعًا للحديث، وذكر له فيما ذكر هذا الحديث، قال: هو منكر من حديث الثوري. انتهى.

وقال الدارقطني في كتاب «العلل»: هذا حديث يرويه موسى بن عقبة، واختلف عنه: فأخرجه عفيف بن سالم عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وخالفه أبو أحمد الزبيري: فأخرجه عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وهو أصح. ورُوِيَ عن إسحاق بن راهويه عن الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، والصحيح: موقوف. انتهى».

قلت: والحديث أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢١٦)، وساقه ابن عدي في ترجمة أحمد بن أبي نافع (١/ ٢٧٦) من وجهين عنه عن عفيف بن سالم، به. وقال ابن عدي: «وهذا حديث رُوي عن أحمد بن أبي نافع عن معافى بن عمران عن الثوري، وهو منكر من حديث الثوري عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد». اهـ.

٣٢٥١ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٢١٦) كتاب: الحدود، باب: من قال: من أشرك بالله فليس، بمحصن من طريق الدارقطني. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٥٣٦) رقم

٣٢٥٢/١٩٩ - نا دعلج، نا ابن شيرويه، نا إسحاق، نا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَشْرَكَ بِالله فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ». ولم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رَجَعَ عنه، والصواب: موقوف.

٣٢٥٣/٢٠٠ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا محمد بن عديس، نا يونس بن أرقم، عن شعبة، عن الحكم، عن حُسَيْن بن ميمون[1]، قَالَ شُعْبَةُ: فَلَقِيتُ حُسَيْنَ بن ميمون، فَحَدَّثني، عن أبي الجَنُوبِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه -: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّتُنَا، فَدَمُهُ كَدِمَائِنَا»، خَالَفَهُ أَبانُ بن تَغْلِبَ، فرواه عن حسين بن ميمون، / عن عبد الله بن عبد الله، عن أبي الجَنُوبِ، ١٤٧/٣
وأبو الجَنُوبِ ضعيفُ الحديث.

٣٢٥٤/٢٠١ - نا أبو عبد الله أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، وعبد الله بن الهيثم بن خالد الطيبيُّ، قالا: نا الحسن بن عَرَفَةَ، نا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن علي بن أبي طلحة، عن كَعْب ابن مَالِكٍ؛ أنه أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً أَوْ نصرانيَّةً، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَنَهَاهُ عَنْهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا لا تُحْصِنُكَ. أَبُو بكر بن أبي مريمَ ضعيفٌ. وعلي بن أبي طلحة لم يُدْرِكْ كَعْبًا. / ١٤٨/٣

(٢٨٧٥٤): قال: حدثنا وكيع... به.

٣٢٥٢ - ساقه الدارقطني هنا من طريق إسحاق بن راهويه، وهو في مسنده؛ كما في نصب الراية (٣/ ٣٢٧)، وعقب الزيلعي على قول الدارقطني: «ويقال إنه رجع عنه» بقوله: «وهذا لفظ إسحاق بن راهويه في مسنده - كما تراه - ليس فيه رجوع، وإنما أحال التردُّد على الراوي في رفعه ووقفه. والله أعلم». اهـ.

٣٢٥٣ - ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٨١)، ونقل عقبه قول الدارقطني هنا، وأبو الجنوب ضعفه الحافظ في التقريب (٢/ ٢٧).

٣٢٥٤ - أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٣): ثنا عيسى بن يونس، به. ومن طريق ابن أبي شيبة: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٠٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢١٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢١٦)، وسعيد بن منصور (٧١٥).

وقد ساقه ابن عدي مع غيره من الأحاديث في ترجمة أبي بكر بن أبي مريم، ثم قال: «ولأبي

---

(١) الحسين بن ميمون الخندقي بالقاف، الكوفي، لين الحديث من السابعة.
ينظر: التقريب ت(١٣٦٦).

٣٢٥٥/ ٢٠٢ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزّاق، عن رَبَاح بن عبيد الله، أخبرني حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ؛ أنه سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً يَهُودِيًا قُتِلَ غِيلَةً[1]، فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَم.

٣٢٥٦/ ٢٠٣ - نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق عن عبد الرَّزَّاق، أنا ابن جُرَيْج، أخبرني عبد الله بن أبي نَجِيح، عن مجاهد يُؤْثِرُهُ، عن ابن مسعود أنه قَالَ: فِي دِيَةِ كُلِّ مُعَاهَدٍ مَجُوسِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ الدِّيَةُ وَافِيَةً، قَالَ: ونا معمر، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود؛ أنه قال: «دِيَةُ المُعَاهَدِ مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ»، وَقَالَ ذَلِكَ عَلِيٌّ أيضًا.

بكر بن أبي مريم غير ما ذكرت من الحديث، والغالب على حديثه الغرائب، وقلّ من يوافقه عليه من الثقات، وأحاديثه صالحة، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولكن يكتب حديثه». اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٢٨): «وأخرجه أبو داود في المراسيل عن بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك، به... فذكره. قال ابن القطان في كتابه: هذا حديث ضعيف ومنقطع، فانقطاعه فيما بين علي بن أبي طلحة، وكعب بن مالك، وضعفه من جهة عتبة بن تميم؛ فإنه ممن لا يعرف حاله، وقد أخرجه عنه بقية، وهو ممن عرف ضعفه، ولا يعلم روى عن عتبة بن تميم إلا بقية، وإسماعيل. انتهى. قال في التنقيح: وعتبة وثقه ابن حبان. انتهى. وقال عبد الحق في أحكامه: لا أعلم أخرجه عن علي بن أبي طلحة غير عتبة بن تميم، وأبي بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف الإسناد منقطع. انتهى.

وقال البيهقي في المعرفة: هذا حديث يرويه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف، عن علي بن أبي طلحة عن كعب، وهو منقطع؛ فإن علي بن أبي طلحة لم يدرك كعبًا؛ قاله الدارقطني فيما أخبرني عنه أبو عبد الرحمن السلمي، وأخرجه بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كعب، وهو أيضًا منقطع. انتهى». اهـ.

٣٢٥٥ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٩٧) باب: دية المجوسي (١٨٤٩٥)، وقوّاه ابن التركماني في الجوهر النقي (٨/ ١٠٠) بما أخرجه الطحاوي عن عمر أنه جعل دية يهودي قتل بالشام عشرة آلاف درهم، وإسناده على شرط مسلم؛ قاله الطحاوي. وأعله ابن حجر في التلخيص برباح، فقال: «ورباح بن عبد الله ضعيف». اهـ.

٣٢٥٦ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٩٧) باب: دية المجوسي (١٨٤٩٦، ١٨٤٩٧)، وقواه ابن التركماني في الجوهر النقي (٨/ ١٠٠) برواية القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، قال ابن التركماني: «وكلاهما منقطع، لكن يعضد كل منهما الآخر ويقويه». اهـ.

---

(١) الغيلة، أي: في خفية واغتيال، وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد.
ينظر: النهاية (٣/ ٤٠٣).

٣٢٥٧/ ٢٠٤ - نا أبو بكر النيسابوريُّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا سفيان، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بن المُسَيَّب، عن أبي هريرة، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ[1] / جُرْحُهَا جُبَارٌ[2] والبِئْرُ جبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»، فقال له السَّائِلُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَمَعَهُ أَبُو سَلَمَةَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَهُوَ مَعَهُ. / ١٤٩/٣ ١٥٠/٣

٣٢٥٨/ ٢٠٥ - حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أحمد بن شيبان، نا سفيان، عن الزهرى، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: مثله.

٣٢٥٩/ ٢٠٦ - نا أبو بكرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وَهْب، أنا مالك، ح ونا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا حَجَّاج، عن ابن جُرَيْج، ح ونا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن يحيى، وأحمد بن منصور، قالا: نا عبد الرَّزَّاق، أنا معمر، ح ونا أبو بكر، نا محمد بن عزيز، حدَّثني سلامة، عن عقيل، ح ونا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا حَجَّاج، نا ليث، ح ونا أبو بكر، نا محمد بن عبد الله بن الحكم، نا أبي، وشعيب بن الليث، قالا: نا الليث، ح ونا أبو بكر، نا محمد بن يحيى، حدَّثني يزيد بن عبد ربه[3]، نا بَقِيَّةُ، عن الزبيدي، ح ونا

٣٢٥٧ - أخرجه الترمذي (٣/ ٦٥٢) كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العجماء جرحها جبار، الحديث (١٣٧٧)، والنسائي (٥/ ٤٤)، وابن ماجه (٢/ ٨٩١) كتاب: الديات، باب: الجبار، الحديث (٢٦٧٣) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري، به.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٤٦) رقم (٢٣٢٦) من طريق ابن جريج عن الزهري به. وسيأتي عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة.

٣٢٥٨ - أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٣٤) كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، الحديث (١٤٩٩)، وفي (١٤/ ٢٥٠) كتاب: الديات، باب: المعدن جبار والبئر جبار، الحديث (٦٩١٢). ومسلم في صحيحه (١٧١٠)، وأبو داود (٣٠٨٥)، والنسائي (٥/ ٤٥)، والترمذي (٦٤٢)، والدارمي (١/ ٣٣١)، وأحمد (٢/ ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٤١٥، ٤٧٥، ٤٩٥، ٥٠١)، والطيالسي (٢٣٠٥)، والحميدي (١٠٧٩)، وابن الجارود في المنتقى (٣٧٢)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٥٥) من طريق سعيد بن المسيب، وأبي سلمة... به. قال الترمذي: «حسن صحيح». اهـ.

٣٢٥٩ - راجع الذي قبله.

---

(١) العجماء: البهيمة، سُمِّيت به لأنها لا تتكلم. وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم. ينظر: النهاية (٣/ ١٨٧).

(٢) الجبار: الهدر. ينظر: النهاية (١/ ٢٣٦).

(٣) يزيد بن عبد ربه الزبيدي، بالضم، أبو الفضل الحمصي المؤذن، يقال له: الجُرجُي، بجيمين مضمومتين بينهما راء ساكنة ثم مهملة، ثقة من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين وله ست وخمسون سنة. ينظر: التقريب ت(٧٧٩٧).

أبو بكر، نا هلال بن العلاء، نا أبي، عن جعفر بن برقان؛ كلُّهم عن الزهري، وقال ابن جريج: أخبرني ابن شهاب، وقال الليث: حدَّثني ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيِّب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ» إلا أن الزبيدي، وجعفر ابن بَرْقَانَ لم يذكرا أَبَا سَلَمَةَ في الإسناد.

٢٠٧/٣٢٦٠ - نا أبو بكر النيسابوريُّ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وَهْب، حدَّثني عمي، ح ونا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وَهْب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيِّب، / وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ١٥١/٣
أبي هريرة، عن رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»، قال ابن شهاب: وَالجُبَارُ: الهَدَرُ، وَالعَجْمَاءُ. البَهِيمَةُ، قال أبو بكر: لا أَعْلَمُ أحدًا ذكر في إسناده عبيد الله بن عبد الله، غير يونس بن يزيد.

٢٠٨/٣٢٦١ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا عَبَّاد ابن العَوَّام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الرِّجْلُ جُبَارٌ».

٢٠٩/٣٢٦٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا نعيم بن حَمَّاد،

٣٢٦٠ - أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٣٥) كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، الحديث (١٧١٠): حدثني أبو الطاهر وحرملة والنسائي (٥/ ٤٥) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، ثلاثتهم - أبو الطاهر وحرملة، ويونس - عن ابن وهب به.

٣٢٦١ - أخرجه أبو داود (٤/ ١٩٦) كتاب: السنة باب: في الدابة تنفح برجلها، الحديث (٤٥٩٢)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠/ رقم ١٣١٢٠)، والبيهقي (٨/ ٣٤٣)، والطبراني في الصغير ص (١٥٣): من طريق سفيان بن حسين... به.

وقال الطبراني: «لم يروه عن الزهري إلا سفيان بن حسين». قال الألباني في الإرواء (٥/ ٣٦٢): وهو ضعيف في الزهري.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٨٧): «وقال الخطابي: تكلم الناس في هذا الحديث. وقيل: إنه غير محفوظ. وسفيان بن حسين أبو محمد السلمي الواسطي استشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في «المقدمة»، ولم يحتج به واحد منهما، وفيه مقال». اهـ.

٣٢٦٢ - راجع الذي قبله.

نا محمد بن يزيد الواسطيُّ، عن سفيان بن حسين، بإسناده: مثله، لم يتابع سفيان ابن حسين عَلَى قوله: «الرِّجْلُ جُبَارٌ»، وهو وهم؛ لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه، ولم يذكروا ذلك، وكذلك رواه أبو صالح السَّمَّان، وعبد الرحمن الأَعْرَج، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد، وغيرهم، عن أبي هريرة، ولم يذكروا فيه: «الرِّجْلُ جُبَارٌ»، وهو المحفوظ عن أبي هريرة.

٣٢٦٣/ ٢١٠ - نا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، نا زهير بن محمد؛ ح: ونا أبو بكر النيسابوريُّ، نا أحمد بن منصور، قالا: نا عبد الرَّزَّاق، أنا مَعْمَرٌ، عن
١٥٢/٣ همام بن منبه، عن أبي هريرة، قَالَ: / قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «النَّارُ جُبَارٌ» قال الرماديُّ: قال عبد الرزاق: قال معمر: لا أراه إلا وهمًا.

٣٢٦٤/ ٢١١ - نا حمزة بن القاسم الهاشمي، نا حنبل بن إسحاق، قَالَ: سمعتُ أبا عبد الله أَحْمَدَ بن حنبل يَقُولُ في حديث عبد الرَّزَّاق في حديث أبي هريرة: «وَالنَّارُ جُبَارٌ» -: ليس بشيء، لم يكن في الكُتُبِ، باطلٌ لَيْسَ هو بصحيح.

٣٢٦٥/ ٢١٢ - نا محمد بن مخلد، نا إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، قَالَ: سمعتُ أحمد بن حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَهْلُ اليَمَنِ يَكْتُبُونَ النَّارَ التِّيرَ، وَيَكْتُبُونَ البِيرَ - يَعْنِي مِثْلَ ذَلِكَ -، وإنما لقن عبد الرزاق: «النَّارُ جُبَارٌ».

٣٢٦٦/ ٢١٣ - نا عبد الملك بن أحمد الزيات، ثنا حفص بن عمرو، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:
١٥٣/٣ «المَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالسَّائِمَةُ جُبَارٌ، وَالرِّجْلُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». /

٣٢٦٣ - أخرجه أبو داود (٤/ ١٩٧) كتاب: السنة، باب: في النار تعدى، الحديث (٤٥٩٤)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف رقم (١٤٦٩٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٩٢) كتاب: الديات، باب الجبار، الحديث (٢٦٧٦)، والبيهقي (٨/ ٣٤٤) من طريق معمر عن همام، به.

٣٢٦٤ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣٤٤) كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: علة الحديث الذي روي فيه: « النَّارجبار ». أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، به.

٣٢٦٥ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣٤٥) كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: علة الحديث الذي روي فيه: « النار جبار » من طريق الدارقطني، به.

٣٢٦٦ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣٤٤) كتاب: الأشربة والحد فيها باب: الدابة تنفح برجلها من طريق الدارقطني، به.

٣٢٦٧/ ٢١٤ - حدَّثنا إسماعيل الصفار، نا الدقيقي، نا سَلْم بن سلام، نا محمد ابن طلحة، عن عبد الرحمن بن ثَرْوَانَ، عن هزيل، عن عبد الله، أظنه مرفوعًا، قَالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالرِّجْلُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

٣٢٦٨/ ٢١٥ - نا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، نا جعفر القلانسي، نا آدم[1] نا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الدَّابَّةُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، والرِّجْلُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». لم يروه عن شعبة غير آدم قوله: «الرِّجْلُ جُبَارٌ».

٣٢٦٩/ ٢١٦ - ونا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أبو الأزهر، وأحمد بن يوسف

وقال: هذا مرسل لا تقوم به حجة، وأخرجه قيس بن الربيع موصولاً بذكر عبد الله بن مسعود فيه. قال: وقيس لا يحتج به». اهـ. وهزيل: هو بن شراحبيل الأزدي: قال ابن الأثير في «أسد الغابة» (ت ٥٣٧١ - بتحقيقنا): «من تابعي أهل الكوفة قيل: أدرك الجاهلية». قال ابن حجر في الإصابة (ت ٩٠٧٠): «له رواية عن أبي ذر وابن مسعود وعثمان وعلي وطلحة وسعد بن أبي وقاص وقيس بن سعد بن عبادة... وثقه الدارقطني. وقال العجلي: يعد من أصحاب عبد الله بن مسعود». اهـ.

٣٢٦٧ - فيه عبد الرحمن بن ثروان قال الحافظ في التقريب (ت ٣٨٤٧): «صدوق ربما خالف». اهـ.

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٠٦) رقم (١٠٠٣٩): حدثنا إسحاق بن داود الصواف، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيع عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: « العجماء جبار، والمعدن جبار، والسائمة جبار، وفي الركاز الخمس». اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٨١): «فيه عبد الله بن بزيع، وهو ضعيف». اهـ.

٣٢٦٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٣٤٣) كتاب: الأشربة، باب: الدابة تنفح برجلها من طريق الدارقطني، به.

قال البيهقي: « كذا قال -أي: الدارقطني - وهو وهم، ولم يتابعه عليه أحد عن شعبة: وقد روى هذا الحديث عن شعبة محمد بن جعفر غندر، وهو الحكم في حديث شعبة ومعاذ بن معاذ العنبري ومسلم بن إبراهيم وأبو عمر الحوضي وغيرهم دون هذه الزيادة. وكذلك أخرجه الربيع ابن مسلم عن محمد بن زياد دون هذه الزيادة». اهـ.

٣٢٦٩ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٨٢) رقم (١٨٤٣٧)، ومن طريقه أحمد في

---

(١) آدم بن أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني، أصله خراساني، يكنى أبا الحسن، نشأ ببغداد، ثقة عابد من التاسعة، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب ت(١٣٣).

السلميُّ، قالا: نا عبد الرَّزَّاق، نا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن حرام بن مُحَيِّصَةَ[١]، عن أبيه؛ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ وَقَعَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَ / أَمْوَالِهِمْ بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ المَاشِيَةِ حِفْظَهُمْ بِاللَّيْلِ، خالفه وهب وأبو مسعود الزَّجَّاج، عن معمر، فلم يقولا: عن أبيه. ١٥٤/٣

٢١٧/٣٢٧٠ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حَرَام بن مُحَيِّصَةَ، عن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ دَخَلَتْ حَائِطًا[٢]؛ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَهْلِ الحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ المَوَاشِي مَا أَفْسَدَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ، قَالَ يُونُسُ: سَمِعَهُ الشافعي من أيوب؛ لأنه قال: عن الزهري، عن حرام، عن البراء.

٢١٨/٣٢٧١ - حدثنا أبو بكر، نا الربيع، نا الشافعي، نا أيوب بن سُوَيْد، نا الأوزاعي، عن الزهري، عن حَرَام بن مُحَيِّصة، عن أبيه - إن شاء الله - عن البراء ابن عازب؛ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطًا؛ فذكر نحوه.

٢١٩/٣٢٧٢ - ثنا أبو بكر، نا الرماديُّ وغيره، قالوا: نا محمد بن مُصْعَبٍ، نا

المسند (٥/ ٤٣٦)، وأبوداود (٣٥٦٩)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٣٥٤) رقم (٦٠٠٨)، والبيهقي (٨/ ٣٤٢). قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٨/ ٣٤٢ - على هامش السنن الكبرى): «وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود قال: لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث: «عن أبيه». وقال أبو عمر - أي ابن عبد البر-: أنكروا عليه قوله فيه: «عن أبيه». وقال ابن حزم: هو مرسل، أخرجه الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه». اهـ.

٣٢٧٠ - أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٠٣) باب: ما أصابت البهائم في الليل والنهار. قال: حدثنا يونس به... «عن حرام عن البراء»، ولم يقل: «عن أبيه».

٣٢٧١ - أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ١٠٧) رقم (٣٥٩): أخبرنا أيوب بن سويد، به.

ومن طريقه أخرجه المصنف هنا، والبيهقي في السنن (٨/ ٣٤١) كتاب: الأشربة، باب: الضمان على البهائم. وأخرجه النسائي في الكبرى؛ كما في «التحفة» (٨/ ٣٦٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٧ - ٤٨) من طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي، به.

٣٢٧٢ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣٤١) من طريق الدارقطني، به. وأما الرواية

---

(١) حرام بن سعد أو ابن ساعدة بن محيصة بن مسعود الأنصاري وقد ينسب إلى جده. ثقة من الثالثة. ينظر: التقريب ت(١١٧٣)، تهذيب الكمال (٢/ ٧٩).

(٢) الحائط: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار والجمع: الحوائط. ينظر: النهاية (١/ ٤٦٢).

الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن مُحَيِّصَة، عن البراء بن عازب؛ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَأَفْسَدَتْ، فذكر نحوه عن النبيِّ ﷺ، وقال: عن حرام عن البراء، وخالفهما الفريابي وأيوب بن خالد وغيرهما عن الأوزاعيِّ، وقالوا: عن حرام؛ أَنَّ البَرَاءَ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ.

٣٢٧٣/ ٢٢٠ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن علي بن محرز[1]، نا معاوية ابن هشام، نا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن حرام بن محيِّصة، عن البراء؛ أَنَّ نَاقَةً لآلِ البَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ حِفْظَ الثِّمَارِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَضَمَّنَ أَهْلَ المَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ.

٣٢٧٤/ ٢٢١ - نا أبو بكرٍ، نا حاجب بن سليمان، نا مؤمل، نا سفيان، بإسناده، عن النبي ﷺ: مثله، وقال: عن حرام، عن البراء؛ أَنَّ نَاقَةً لَهُمْ. / ١٥٥/٣

٣٢٧٥/ ٢٢٢ - نا أبو بكر، نا يونس، نا ابن وَهْب، أخبرني رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ مِنْهُمْ: مالك بن أنس، ويُونُسُ بن يَزِيدَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حرام بن سعيد

المرسلة، فأخرجها البيهقي في الكبرى (٨/ ٣٤١) من رواية أبي المغيرة عن الأوزاعي، لكن الصواب عن الأوزاعي مرفوعًا. وقد أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٧ - ٧٤٨) في الأقضية، باب: القضاء في الضواري والحريسة، ومن طريقه الشافعي في مسنده (٢/ ١٠٧) رقم (٣٥٨)، والبيهقي في السنن (٨/ ٣٤١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٢٠٣): عن الزهري، به مرسلاً.

٣٢٧٣ - أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٣٢)، والنسائي في الكبرى، كما في «التحفة» رقم (١٧٥٣)، والبيهقي في السنن (٨/ ٣٤١) من طريق عبد الله بن عيسى عن الزهري، به.

وعبد الله بن عيسى ثقة محتج به في الصحيحين. قال الألباني في الصحيحة رقم (٢٣٨): «وعبد الله بن عيسى: هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ثقة محتج به في الصحيحين، فهي متابعة قوية للأوزاعي على وصله؛ فصح بذلك الحديث، ولا يضره إرسال من أرسله؛ لأن زيادة الثقة مقبولة، فكيف إذا كانا ثقتين، وقد قال الحاكم: عقب رواية الأوزاعي: «صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي»، ووافقه الذهبي؛ كذا قالا. وخلاف معمر مما لا يلتفت إليه؛ لمخالفته لروايات جميع الثقات في قوله: «عن أبيه»، على أنه لم يتفقوا عليه في ذلك كما سبق، فلو أنهما أشارا إلى خلاف مالك والليث وابن عيينة في وصله، لكان أقرب إلى الصواب، ولو أن هذا لا يعل به الحديث لثبوته موصولاً من طريق الثقتين؛ كما تقدم». اهـ.

٣٢٧٤ - راجع الذي قبله. ٣٢٧٥ - راجع الذي قبله.

---

(١) محمد بن علي بن محرز البغدادي نزيل مصر، كان صديقا لأحمد بن حنبل. ثقة.
ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٨/ ٢٧)، الثقات (٩/ ١٢٧)، تاريخ بغداد (٣/ ٥٧، ٥٨).

ابن محيِّصة؛ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَهْلِ الحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ المَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا، وَكَذِلِكَ رواه صالح بن كيسان، والليث، ومحمد بن إسحاق، وعقيل، وشعيب، ومعمر من غير رواية عبد الرزَّاق، وقال ابن عيينة، وسفيان بن حسين: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام جميعًا؛ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ، وقال قتادة: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده، وقال ابن جريج: عن الزهري، عن أبي أمامة بن سَهْل بن حُنَيْفٍ؛ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ، قاله الحَجَّاج وعبد الرزَّاق عنه. / ١٥٦/٣

٣٢٧٦/٢٢٣ - نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ، ثنا صفوان بن عيسى، نا أسامة بن زيد، عن الزهري؛ أَخْبَرَنِي عبد الرحمن بْنُ أَزْهَرَ[١]، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَهُوَ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِسَكْرَانَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمَنْ عِنْدَهُ، فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، قَالَ: وَحَثَى رَسُولُ الله ﷺ التُّرَابَ، قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ أَبُو بَكْرٍ بِسَكْرَانَ، قَالَ: فَتَوَخَّى[٢] الَّذِي كَانَ مِنْ ضَرْبِهِمْ يَوْمَئِذٍ؛ فَضُرِبَ أَرْبَعِينَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثم أخبرني حُمَيْد بن عبد الرحمن، عن ابن وبرة الكَلبِيِّ، قَالَ: أَرْسَلَنِي خَالِدُ بْنُ الوليد إِلَى عُمَرَ، فَأَتَيْتُهُ وَمَعَهُ عثمان بن عَفَّانَ، وعبد الرحمن بن عَوْف، وعلى، وطلحة، والزبير، وَهُمْ معه مُتَّكِئُونَ فِي المَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنَّ خَالِدَ ابْنَ الوَلِيدِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامَ، وَيَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا[٣] فِي الخَمْرِ، وَتَحَاقَرُوا[٤] العُقُوبَةَ فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ: هُمْ هَؤُلاءِ عِنْدَكَ، فَسَلْهُمْ. فَقَالَ

٣٢٧٦ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣٢٠) كتاب الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في عدد حد الخمر: من طريق الدارقطني، به. والحديث أخرجه أحمد (٤/ ٨٨، ٣٥٠، ٣٥١)،

---

(١) عبد الرحمن بن أزهر الزهري أبو جبير المدني، صحابي صغير مات قبل الحرة وله ذكر في الصحيحين مع عائشة. ينظر: التقريب ت (٣٨٢٢).

(٢) قال ابن الأثير: توخَّيْتُ الشيء أتوخاه توخيًا: إذا قصدت إليه وتعمدت فعله، وتحرَّيت فيه. ينظر: النهاية (٥/ ١٦٥).

(٣) الانهماك: التمادى في الشيء واللَّجاج فيه. ينظر: النهاية (٥/ ٢٧٤).

(٤) حقر الشيء واستحقره واحتقره وحقَّره تحقيرًا: صَغَّرَه، والمحقرات: الصغائر. ينظر: مختار الصحاح (حقر).

عَلِيٌّ: نَرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى[1]، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثمانون جلدة، فَقَالَ عُمَرُ: أَبْلِغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ، قَالَ: فَجَلَدَ خَالِدٌ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ إِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ الضَّعِيفِ الَّذِي كَانَتْ مِنْهُ الزَّلَّةُ، ضَرَبَهُ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَجَلَدَ عُثْمَانُ أَيْضًا ثَمَانِينَ، وَأَرْبَعِينَ.

٣٢٧٧/ ٢٢٤ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا عثمان بن عمر، نا أسامة بن زَيْد، عن الزهريِّ، عن عبد الرحمن بن أَزْهَرَ، عن النبي ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٢٧٨/ ٢٢٥ - نا الحسين بن يعقوب، نا رَوْح، نا أسامة بن زيد، نا ابن شِهَاب، أخبرني عبد الرحمن بن أزهر، عن النبيِّ ﷺ مثل ذلك.

٣٢٧٩/ ٢٢٦ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا محمد بن بِشْر، / نا محمد بن عمرو، نا أبو سَلَمَةَ ومحمد بن إبراهيم والزهريُّ، عن عبد الرحمن بن أَزْهَرَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَارِبٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلنَّاسِ: قُومُوا إِلَيْهِ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ. ١٥٧/٣

وأبو داود رقم (٤٤٨٧، ٤٤٨٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٥١) رقم (٥٢٨١)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٢٠) من طريق أسامة بن زيد، به. وراجع الذي قبله.

٣٢٧٧ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣٢٠) من طريق الدارقطني، به، وأخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٦٥) باب: إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٩) عن الحسن بن علي، ثنا عثمان بن عمر، به.

وقال أبو داود: «أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزهر في هذا الحديث: عبد الله ابن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه». اهـ.

٣٢٧٨ - أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٣٢٠) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٦٤) باب: إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ١٥٥ - ١٥٦)، وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/ رقم ٢٩٢): أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣١٩)، وأخرجه الحميدي (٨٩٧)، وأحمد (٤/ ٨٨، ٣٥٠، ٣٥١) من طريق معمر، به.

٣٢٧٩ - أخرجه النسائي في الكبرى؛ كما في التحفة (٧/ ١٩٢) من طريق أبي سلمة، ومحمد ابن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن أزهر، به. وسبق تخريجه من طريق الزهري.

---

(١) هذى بمعنى: هذر، أي: أكثر في الكلام. ينظر: مختار الصحاح (هذر، هذى).

٢٢٧/٣٢٨٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن سعد الزهريُّ، نا أحمد ابن عَمْرِو بن السَّرْح، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ خَالِي أَبِي رَجَاءَ عَنْ عقيل، عَنِ ابْنِ شهاب، أخبره عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر، عن أبيه؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِشَارِبِ خَمْرٍ، وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، فَحَثَى فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ، وَبِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: ارْفَعُوهُ، فَرَفَعُوهُ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَتِلْكَ السُّنَّةُ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ ولايَتِه، ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانُ الحَدَّيْنِ جَمِيعًا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَثْبَتَ مُعَاوِيَةُ الجَلْدَ ثَمَانِينَ.

٢٢٨/٣٢٨١ - ثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا إبراهيم بن مرزوق بن دينار -بمصر- والحسن بن يحيى، قالا: نا أبو عامِرٍ العقديُّ، نا سفيان، عن عبد الأعلى الثعلبي[1]، أبي جَمِيلَةَ، عن علي -رضي الله عنه- أَنَّ جَارِيَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَدَتْ مِنْ زِنًى، قَالَ: فَأَمَرَنِي أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الحَدَّ، قَالَ: فَإِذَا هِيَ لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا وَلَمْ تَطْهُرْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا قَالَ: فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الحَدَّ، وَقَالَ: «أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». تابعه شعبة وإسرائيل وشَرِيك، وإبراهيم بن طهمان، وأبو وكيع، عن عبد الأعلَى.

٣٢٨٠ - أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٦٤ - ١٦٥) باب: إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٨)، والنسائي في الكبرى؛ كما في النكت الظراف بحاشية التحفة (٧/ ١٩١) عن أحمد بن عمرو بن السرح، به. وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٤٦ - ٤٤٧) (١٣٤٤) من طريق أسامة ابن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر، به.

ونقل عن أبيه وأبي زرعة قالا: «لم يسمع الزهري هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر، يدخل بينهما عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر. قلت لهما: من يُدخل بينهما ابن عبد الرحمن بن أزهر؟ قالا: عقيل بن خالد». اهـ.

٣٢٨١ - أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ١٣٥) باب: ما جاء في حد الرجل أمته إذا زنت، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٢/ ٣٤١) باب: حد الرجل أمته إذا زنت (٦٩٣٦)، وأخرجه أحمد (١/ ٩٥)، والنسائي في الرجم من الكبرى؛ كما في التحفة (٧/ ٤٤٨) من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه الشافعي في الموضع السابق، وأبو داود في الحدود (٤/ ١٦٠) باب: في إقامة الحد على المريض (٤٤٧٣) من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى، به. وأخرجه النسائي في الكبرى؛ كما

---

(١) عبد الأعلى بن عامر الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي، صدوق يهم. من السادسة.
ينظر: التقريب ت(٣٧٥٥)، تهذيب الكمال (٤/ ٣٣٤).

٣٢٨٢/ ٢٢٩ - نا أبو بكر النيسابوريُّ، نا محمد بن إسحاق، نا محمد بن سابق، نا زائدة، نا إسماعيل السُّدِّيُّ، عن سَعْد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ - رَضِيَ الله عَنْهُ - فَقَالَ: / «يَأَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاضْرِبُوا ١٥٨/٣ أَرِقَّاءَكُمْ إِذَا زَنَوْا، مَنْ أُحْصِنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ؛ فَإِنَّ وَلِيدَةً لِرَسُولِ الله ﷺ بَغَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَهَا، فَأَتَيْتُهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِالنِّفَاسِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ إِنْ ضَرَبْتُهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقُلْتُ: يَانَبِيَّ الله، إِنِّي خَشِيتُ أَنَّهَا تَمُوتُ إِنْ أَنَا ضَرَبْتُهَا، فَأَدَعُهَا حَتَّى تَبْرَأَ، ثُمَّ أَضْرِبُهَا؟ قَالَ: أَحْسَنْتَ.

٣٢٨٣/ ٢٣٠ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أحمد بن منصور، نا أبو أحمد الزبيري، وعبيد الله بن موسى، / عن إسرائيل، عن السدي، عن سَعْد بن عبيدة، ١٥٩/٣ عن أبي عبد الرحمن، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ الله عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نحوه، وَقَالَ: فَوَدَعْتُهَا حَتَّى تَمَاثَلَ(١) وَتَشْتَدَّ(٢).

٣٢٨٤/ ٢٣١ - نا الحسين بن إسماعيل، أنا سَلْم بن جُنَادَةَ، نا محمد بن عبيد، ح ونا أبو بكر النيسابوريُّ، نا الحسين بن محمد بن الصباح، نا محمد بن عبيد، نا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلا يُعَيِّرْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلا يُعَيِّرْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلا يُعَيِّرْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ

في التحفة (٧/ ٤٤٨) من طريق شعبة وأبي الأحوص، كلاهما عن عبد الأعلى، به.

٣٢٨٢ - أخرجه مسلم في الحدود (٣/ ١٣٣٠) باب: تأخير الحد عن النفساء (١٧٠٥)، والترمذي في الحدود (٤/ ٣٧) باب: ما جاء في إقامة الحد على الإماء (١٤٤١)، من طريق أبي داود الطيالسي، حدثنا زائدة... به. وأخرجه مسلم في الحدود (٣/ ١٣٣٠) باب: تأخير الحد عن النفساء (١٧٠٥) من طريق إسرائيل عن السدّي، به. وزاد في الحديث: «اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ».

وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسن صحيح، والسُّدِّيُّ اسمه: إسماعيل بن عبد الرحمن، وهو من التابعين، قد سمع من أنس بن مالك، ورأى حسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه». اهـ.

٣٢٨٣ - أخرجه مسلم في الحدود (٣/ ١٣٣٠) باب: تأخير الحد عن النفساء (١٧٠٥) من طريق يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، به.

٣٢٨٤ - أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢١٥٢)، (٢٢٣٤)، (٦٨٣٩)، ومسلم في

---

(١) تماثل العليل: قارب البرء. ينظر: القاموس (مثل).

(٢) تشتدُّ: تصير قوية بينة الشدة والقوة. ينظر: النهاية (٢/ ٤٥٢).

مِنْ شَعْرٍ، أَوْ بِضَفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ».

٣٢٨٥/ ٢٣٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوريُّ وآخرون، قالوا: حدَّثَنا عبيد الله بن أحمد بن حنبل، نا أبي، نا يحيى بن سعيد الأموي، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: مثله.

٣٢٨٦/ ٢٣٣ - نا أبو بكرٍ، نا الرماديُّ، وعلي بن حرب، وعَبَّاس بن محمد، وعبد الملك الميموني، قالوا: نا محمد بن عبيد، نا عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نحوه، /لم يقولوا: عن أبيه. ١٦٠/٣

٣٢٨٧/ ٢٣٤ - نا أبو بكر، نا أبو الأزهر، نا عبد الرَّزَّاق، أنا عبيد الله، أخبرني سعيد المقبريُّ؛ أنه سمع أبا هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مثله.

٣٢٨٨/ ٢٣٥ - نا الحسين بن إسماعيل، نا سَلْم بن جُنَادَةَ، نا أبو أسامة، وابن نُمَيْرٍ، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: بذلك.

٣٢٨٩/ ٢٣٦ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أبو الأزهر، نا يعقوب، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَضْرِبْهَا بِكِتَابِ الله، لا يُثَرِّبْ[1] عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَمِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَمِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَمِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ عَادَتِ الرَّابِعَةَ فَلْيَضْرِبْهَا بِكِتَابِ الله، ثُمَّ لْيَبِعْهَا / وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ» وعن ابن ١٦١/٣

صحيحه (٣٠، ٣١/ ١٧٠٣)، وأبو داود رقم (٤٤٧١)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف رقم (١٤٣١١)، (١٤٣١٩)، وأحمد (٢/ ٢٢، ٤٣١، ٤٩٤) من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، به. وسيأتي من طريق سعيد عن أبي هريرة بعد حديث.

٣٢٨٥ - راجع الذي قبله.

٣٢٨٦ - أخرجه مسلم في صحيحه (٣١/ ١٧٠٣)، وأبو داود (٤٤٧٠)، والنسائي في الكبرى؛ كما في التحفة (١٢٩٥٣)، (١٢٩٧٩)، (١٢٩٨٥)، (١٣٠٥٢) من طرق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، به ليس فيه: «عن أبيه».

٣٢٨٧ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٩٢) رقم (١٣٥٩٧) عن عبيد الله بن عمر، به.

٣٢٨٨ - راجع الذي قبله.

٣٢٨٩ - أما رواية سعيد عن أبيه عن أبي هريرة فقد تقدمت. وأما رواية ابن إسحاق حدثني

---

(١) لا يُثَرِّبْ عليها، أي: لا يوبخها، ولا يُقَرِّعْهَا بالزِّنى بعد الضرب، وقيل: لا يقنع في عقوبتها بالتثريب، بل يضربها الحدَّ؛ فإن زنى الإماء لم يكن عند العرب مكروهًا ولا منكرًا، فأمرهم بحدِّ الإماء كما أمرهم بحدِّ الحرائر. ينظر: النهاية (١/ ٢٠٩).

إسحاق، قَالَ: حدَّثني محمد بن مُسْلِم بن عبد الله بن شِهَاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ، عن زيد بن خالدٍ وأبي هريرة: مِثْلَ ذلك.

٢٣٧/٣٢٩٠ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وَهْب، أخبرني عبيد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، والليث بن سعد، وابن سمعان، عن سعيد المقبريِّ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: ثُمَّ لْيَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ»، والضَّفِيرُ: هو الحَبْلُ.

٢٣٨/٣٢٩١ - نا أبو بكر، نا يونس، نا ابن وَهْب، أنا أسامة بن زيد، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: بذلك؛ إلا أنه قال: وَلَوْ بِنَقِيضٍ[1] مِنْ شَعْرٍ.

٢٣٩/٣٢٩٢ - نا أبو صالح عبد الرحمن بن سعيد بن هارون، أنا محمد بن الحجاج بن نذير أبو الفضل[2]، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن عثمان بن عبد الرحمن الزهريِّ، عن عمرو بن شُعَيْب، / عن أبيه، عن جده عبد الله بن عَمْرو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْبَعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ لِعَانٌ: لَيْسَ بَيْنَ الحُرِّ وَالأَمَةِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الحُرَّةِ وَالعَبْدِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ المُسْلِمِ وَاليَهُودِيَّةِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بين المُسْلِمِ والنَّصْرَانِيَّةِ لِعَانٌ». عثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي متروك الحديث. ١٦٢/٣

محمد بن مسلم... إلخ: فأخرجها مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٦)، والبخاري (٢١٥٣)، (٦٨٣٧)، ومسلم رقم (١٧٠٤)، وأبو داود (٤٤٦٩)، وعلقه الترمذي (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٦٥)، والدارمي (٢/ ١٠١)، وأحمد (٤/ ١١٦، ١١٧)، والطيالسي (١٣٣٤، ٢٥١٣)، والحميدي (٨١٢)، وابن الجارود (٨٢١)، وابن حبان في صحيحه (٤٤٤٤)، والبيهقي (٨/ ٢٤٢) من طريق عبيد الله، به. وأخرجه الطيالسي (٩٥٢) عن زيد بن خالد وحده وقد تقدم تخريجه من طريق أبي هريرة وحده.

٣٢٩٠ - تقدم تخريجه. ٣٢٩١ - تقدم.

٣٢٩٢ - أخرجه البيهقي في الكبرى في اللعان (٧/ ٣٩٧) باب: من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن، من طريق عثمان بن عبد الرحمن الزهري، به.

---

(١) النقيض، النُّقَاضَةُ: ما نُقِضَ من حبل الشعر. ينظر: مختار الصحاح (نقض).

(٢) محمد بن الحجاج بن جعفر بن إياس بن نذير أبو الفضل الضبي وهو كوفي قدم بغداد غير مرة، وحدث بها عن أبي بكر بن عياش، وعبد الرحيم بن سليمان. مات ببغداد سنة إحدى وستين ومائتين وله سبع وتسعون سنة. ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٨٤)، ميزان الاعتدال (٦/ ١٠٣).

٣٢٩٣/ ٢٤٠ - نا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، نا علي بن سعيد بن قتيبة الرملي[١]، نا ضمرة بن ربيعة، عن ابن عطاء، عن أبيه، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لا مُلاعَنَةَ بَيْنَهُم: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ المُسْلِمِ، وَاليَهُودِيَّةُ / تَحْتَ المُسْلِمِ، وَالمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الحُرِّ، وَالحُرَّةُ تَحْتَ المَمْلُوكِ»، وهذا عثمان بن عطاء الخراسانيُّ وهو ضعيف الحديث جدًّا، وتابعه يزيد بن زريع، عن عطاء، وهو ضعيفٌ أيضًا، وروي عن الأوزاعي، وابن جريج، وهما إمامان، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده: قوله، ولم يرفعاه إلى النبيِّ ﷺ. ١٦٣/٣

٣٢٩٣ - أخرجه ابن ماجه في الطلاق (١/ ٦٧٠) باب: اللعان (٢٠٧١)، والبيهقي في اللعان (٧/ ٣٩٦ - ٣٩٧) باب: من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن، من طريق ابن عطاء، به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣٦): «هذا إسناد ضعيف؛ ابن عطاء اسمه: عثمان بن عطاء، متفق على تضعيفه». اهـ.

وأخرجه البيهقي في اللعان (٧/ ٣٩٦ - ٣٩٧) من طريق يزيد بن زريع عن عمرو بن شعيب، به.

وقال الشافعي: «لا يثبت عن عمرو بن شعيب ولا عبد الله بن عمرو، ولا يبلغ به النبي ﷺ إلا رجل غلط»؛ كما في الأم (٥/ ١٣٣) باب: الخلاف في اللعان، ونقل ذلك عنه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٩٥ - ٣٩٦)، والمعرفة (١١/ ١٣٠) (١٥٠٣٧).

وقال البيهقي في المعرفة (١١/ ١٣١) باب: اللعان (١٥٠٤٠): «هذا حديث أخرجه عثمان بن عطاء، ويزيد بن زريع الرملي، عن عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ...» فذكره. ثم قال: «وعطاء الخراساني معروف بكثرة الغلط؛ كما قال الشافعي. وابنه عثمان ضعيف جدًا؛ قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه، وكذلك قاله غيره من حفاظ أهل الحديث». وأخرجه عثمان الوقاصي عن عمرو بن شعيب، وهو متروك الحديث؛ ضعفه يحيى بن معين وغيره من الأئمة. وأخرجه عمار بن مطر عن حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع. وعمار بن مطر، وحماد بن عمرو، وزيد بن ربيع ضعفاء؛ قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه، وقاله أيضًا غيره من الأئمة. قال الدارقطني: ورُوِيَ عن ابن جريج والأوزاعي - وهما إمامان - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله، لم يرفعاه إلى النبي ﷺ. قال البيهقي: وفي ثبوته عن عبد الله موقوفًا أيضًا نظر؛ وذاك لأنه إنما أخرجه عن ابن جريج والأوزاعي: عمر بن هارون، وليس بالقوي. وأخرجه أيضًا يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو موقوفًا، ويحيى بن أبي أنيسة: متروك، ونحن نحتج بروايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إذا كان الراوي عنه ثقة، وانضم إليه ما يؤكده، ولم نجد لهذا الحديث طريقًا إلى عمرو. والله أعلم.

---

(١) علي بن سعيد الرَّملي روى عن ضمرة بن ربيعة. قال الذهبي: يتثبت في أمره كأنه صدوق. ينظر: ميزان الاعتدال (٥/ ١٦٠).

٣٢٩٤/ ٢٤١ - نا محمد بن الحسن بن محمد المقري، نا أحمد بن العباس الطبري، ثنا إسماعيل بن سعيد الكسائي، نا عمر بن هارون، عن ابن جريج، والأوزاعي، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، قال: أَرْبَعٌ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ لِعَانٌ: اليَهُودِيَّةُ تَحْتَ المُسْلِمِ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ المُسْلِمِ، وَالحُرَّةُ تَحْتَ العَبْدِ، وَالأَمَةُ تَحْتَ الحُرِّ.

٣٢٩٥/ ٢٤٢ - نا الرهاوي الحسن بن أحمد بن سعيد، نا محمد بن أبي فروة، نا أبي، نا عمار بن مطر، نا حماد بن عمرو، عن زيد بن رفيع، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ عَتَّابَ بْنَ أسيد، ثم ذكر نحوه. حَمَّاد بن عمرو، وعَمَّار بن مَطَر، وزيد بن رفيع ضعفاء.

٣٢٩٦/ ٢٤٣ - نا أبو محمد بن صاعد، نا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم[1]، نا قُدَامَةُ بن محمد، نا مخرمة بن بكير، عن أبيه، قَالَ: سَمِعْتُ محمَّد بن مسلم بن شِهَاب يَزْعُمُ أَنَّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ كَانَ يُحَدِّثُ عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ؛ أَنَّهُ جَلَدَ رَجُلا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ لَهُ، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا العَبْدُ، كَانَتْ تَحْتَ العَبْدِ، وَقَضَى عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ - رَضِيَ الله عَنْهُ - فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدًا مِنَ امْرَأَةٍ / وَهُوَ فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ ١٦٤/٣ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا، حَتَّى إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً

ورُوِيَ عن يحيى بن صالح الأيلي بإسناد آخر، وهو بذلك الإسناد باطلٌ ليس له أصل». اهـ. وانظر - أيضًا - نصب الراية (٣/ ٢٤٨).

٣٢٩٤ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٩٧) كتاب: اللعان، باب: من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن، من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ١٢٩) رقم (١٢٥٠٨): أخبرنا ابن جريج، به.

قال البيهقي في المعرفة (١١/ ١٣٣) باب: اللعان (١٥٠٤٦) بعد ذكره لهذه الرواية: «وفي ثبوته عن عبد الله موقوفًا - أيضًا - نظر؛ وذاك لأنه إنما أخرجه عن ابن جريج والأوزاعي: عمر ابن هارون، وليس بالقوي». اهـ.

٣٢٩٥ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٩٦) من طريق عمار، به. وعلقه من هذا الوجه في المعرفة (١١/ ١٣٢) (١٥٠٤٤)، ونقل تضعيف الدارقطني لعمار وحماد وزيد.

٣٢٩٦ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٤١١) كتاب: اللعان، باب: الرجل يقر بحبل امرأته

---

(١) سعد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري أبو عمير، روى عن أبي زرعة وهب الله بن راشد، ويحيى ابن حسان التنيسي، وعبد الله بن نافع الصائغ وعلي بن جعفر، صدوق.
ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ٩٢).

لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَلْحَقَ بِهِ وَلَدَهَا.

٣٢٩٧/ ٢٤٤ - نا محمد بن هارون أبو حامد، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا شَرِيكُ بن عبد الله، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب: لا أَجِدُ أَحَدًا يُصِيبُ حَدًّا فَأُقِيمُهُ عَلَيْهِ فَيَمُوتُ، فَأَرَى أَنِّي أَدِيهِ[1] إِلا صَاحِبَ الخَمْرِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا. / ١٦٥/٣

٣٢٩٨/ ٢٤٥ - نا أبو الحسن علي بن محمد المصري، نا يحيى بن أيوب العلاف، حدَّثني سعيد بن عفير، حدثني يحيى بن فُلَيح بن سليمان، حدَّثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عَبَّاس؛ أَنَّ الشُّرَّابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ بِالأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَبِالعِصِيِّ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، فَكَانَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ حَتَّى تُوُفِّيَ، فَكَانَ عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ، فَجَلَدَهُمْ أَرْبَعِينَ كَذَلِكَ، حَتَّى أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ وَقَدْ شَرِبَ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ، فَقَالَ: لِمَ تَجْلِدُنِي؟ بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ الله، فَقَالَ عُمَرُ: وَأَيُّ كِتَابِ الله تَجِدُ أَلا أَجْلِدَكَ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ . . .﴾ الآيَةَ [المائدة:٩٣] فَأَنَا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا، واللهُ يُحِبُّ

أو بولدها مرة، فلا يكون له نفيه بعده: من طريق الدارقطني، به. وأخرج عبد الرزاق (٧/ ١٠٠) رقم (١٢٣٧٤) عن المجالد عن الشعبي عن عمر قال: إذا اعترف بولده ساعة واحدة، ثم أنكر بعد، لحق به.

وأخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٤١١ - ٤١٢) كتاب: اللعان، باب الرجل يقر بحبل امرأته أو بولدها مرة، فلا يكون له نفيه بعده: من طريق أبي معاوية عن مجالد بن سعيد، به. ومجالد ضعيف تقدم الكلام عليه غير مرة.

٣٢٩٧ - أخرجه أحمد (١/ ١٢٥)، وأبو يعلى (٣٣٦)، والبخاري في الحدود (١٢/ ٦٦) باب: الضرب بالجريد والنعال (٦٧٧٨)، ومسلم في الحدود (٣/ ١٣٣٢) باب: حد الخمر (٣٩/ ١٧٠٧)، وأبو داود في الحدود (٤/ ٦٢٦) باب: إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٦)، والنسائي في الكبرى؛ كما في التحفة (٧/ ٤٣٨)، وابن ماجه في الحدود (٢/ ٨٥٨) باب: حد السكران (٢٥٦٩)، والطحاوي في شرح المعاني، باب: حد الخمر، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٢١) باب: الشارب يضرب زيادة على الأربعين، من طريق عمير بن سعيد، به.

٣٢٩٨ - أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٥ - ٣٧٦): أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد

---

(١) وَدَيْتُ القتيل أديه ديَةً: إذا أعطيت ديته. ينظر: النهاية (٥/ ١٦٩).

الْمُحْسِنِينَ، شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَدْرًا وَأُحُدًا وَالخَنْدَقَ ؛ وَالمَشَاهِدَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ؟! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَؤُلاءِ الآيَاتِ أُنْزِلَتْ عُذْرًا لِلْمَاضِينَ، وَحُجَّةً عَلَى المُنَافِقِينَ؛ لِأَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ . . .﴾الآية [المائدة: ٩٠]، ثُمَّ قَرَأَ حَتَّى أَنْفَذَ الآيَةَ الأُخْرَى، فَإِنْ كَانَ مِنَ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ . . . ﴾ - الآيَةَ، فَإِنَّ الله قَدْ نَهَاهُ أَنْ يَشْرَبَ الخَمْرَ، فَقَالَ عُمَرُ - رضي الله عَنْهُ -: صَدَقْتَ، مَاذَا تَرَوْنَ؟ قَالَ عَلِيٌّ -رَضِيَ الله عَنْهُ-: إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَىَ، وَإِذَا هَذَىَ افْتَرَى، وَعَلَى المُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ. / ١٦٦/٣

٢٤٦/٣٢٩٩ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن عزيز[1]، حدَّثني سلامة، عن عقيل، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أخبرني السائب بن يزيد؛ أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَضْرِبُ رَجُلاً وُجِد مِنْهُ رِيحُ الخَمْرِ. / ١٦٧/٣

٢٤٧/٣٣٠٠ - نا أبو بكر، نا يونس، نا ابن وَهْب، أخبرني يونس بن يزيد، وابن أبي ذِئْب، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن عمر بن الخطاب؛ أَنَّهُ جَلَدَ رَجُلاً وُجِدَ مِنْهُ رِيحُ الخَمْرِ الحَدَّ تَامًّا.

ابن عبد الله البغدادي، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا سعيد بن كثير بن عفير. . . به.

وأخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣٢٠) كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في عدد حد الخمر من طريق سعيد بن عفير أيضًا. قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». اهـ.

قال الذهبي: «صحيح سمعه منه سعيد بن عفير». اهـ.

٣٢٩٩ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٤٢) كتاب: الأشربة، باب: الحد في الخمر، الحديث (١)، ومن طريقه النسائي في السنن (٨/ ٣٢٦) كتاب: الأشربة، باب: ذكرالأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر. عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد، به.

وعلقه البخاري في صحيحه (١٠/ ٦٢) كتاب: الأشربة، باب: الباذق، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة. قال الحافظ في تغليق التعليق (٥/ ٢٦): وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول: قال عمر على المنبر: ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابًا، وأنا سائل عنه: فإن كان يسكر حددتهم. قال سفيان: فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال: فرأيت عمر يحدهم». اهـ. وانظر - أيضًا - عمدة القاري (٢١/ ١٨٢).

٣٣٠٠ - راجع الذي قبله.

---

(١) محمد بن عزيز بن عبد الله بن زياد فيه ضعف وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة من الحادية عشرة . مات سنة سبع وستين. ينظر: التقريب ت(٦١٧٩)، وتهذيب الكمال (٦/ ٤٣٦).

٣٣٠١/٢٤٨ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عبيد الله بن جرير بن جَبَلَةَ، نا محمد بن أبي بكر، نا حَمَّاد بن عبد الواحد[١] ابن أخِي حزم، نا عمر بن عامر، عن قتادة، عن أنس؛ أَنَّ يَهُودِيًّا مَرَّ بِجَارِيَةٍ عَلَيْهَا حُلِيٌّ لَهَا، فَأَخَذَ حُلِيَّهَا وَأَلْقَاهَا فِي بِئْرٍ، فَأُخْرِجَتْ وَبِهَا رَمَقٌ[٢]، فَقِيلَ: مَنْ قَتَلَكِ؟ قَالَتْ: فُلانٌ اليَهُودِيُّ، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ.

٣٣٠٢/٢٤٩ - نا عمر بن أحمد بن علي الجَوهريُّ، نا سعيد بن مسعود أبو عثمان، نا النَّضر بن شُمَيْل، نا شُعْبَةُ، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك؛ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ[٣] لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَقَتَلَكِ فُلانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَيْ: لا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَقَتَلَكِ فُلانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَيْ: لا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا، أَيْ: نَعَمْ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. / ١٦٨/٣

٣٣٠٣/٢٥٠ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقيُّ، أنا يزيد، نا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ: مِثْلَهُ؛ إلا أن قتادة قَالَ في حديثه: «وَاعْتَرَفَ اليَهُودِيُّ».

٣٣٠١ - أخرجه أحمد (٣/ ١٩٣): عن بهز، ثنا حماد، ثنا قتادة، به. وأخرجه أحمد أيضًا (٣/ ١٦٢): عن حسين، ثنا أبان عن قتادة، ثنا أنسٌ، به. وأخرجه أحمد (٣/ ١٧٠)، والبخاري في الديات (٦٨٨٥) باب: قتل الرجل بالمرأة، والنسائي في القسامة (٨/ ٢٢) باب: القود من الرجل للمرأة من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، به.

٣٣٠٢ - أخرجه أحمد (٣/ ١٧١، ٢٠٣)، والبخاري في الديات (٦٨٧٧) باب: إذا قتل بحجر أو عصا، و(٦٨٧٩) باب: من أقاد بحجر أو عصا، ومسلم في القسامة (١٦٧٢) باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، وأبو داود في الديات (٥٤٢٩) باب: يقاد من القاتل، وابن ماجه في الديات (٢٦٦٦) باب: يقتاد من القاتل كما قتل، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٤٢)، من طرق عن شعبة، به.

٣٣٠٣ - أخرجه أحمد (٣/ ١٨٣، ٢٦٩)، والدارمي (٢/ ١٩٠)، والبخاري في الخصومات (٢٤١٣) باب: ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، وفي الوصايا (٢٧٤٦)،

---

(١) ذكره في الجرح والتعديل وقال: حماد بن عبد الواحد روى عن عمر بن عامر، وروى عنه زيد بن الحباب. ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ١٤٣).

(٢) الرَّمق: بقية الرُّوح وآخر النفس. ينظر: النهاية (٢/ ٢٦٤).

(٣) الأوضاح: هي نوع من الحُلِيِّ يُعْمَلُ من الفضة سمِّيت بها؛ لبياضها، واحدها: وَضَحٌ. ينظر: النهاية (٥/ ١٩٦).

٣٣٠٤/ ٢٥١ - نا الحسين بن إسماعيل المَحَامِلِيُّ، نا أحمد بن المقدام، نا محمد بن بَكْر، عن ابن جُرَيْج، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قِلابَةَ، عن أنس؛ أَنَّ رَجُلا مِنَ اليَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى تَمَائِمَ[١] لَهَا، وَرَمَى بِهَا فِي قَلِيبٍ[٢]، فَرَضَخَ[٣] رَأْسَهَا بِالحِجَارَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ.

٣٣٠٥/ ٢٥٢ - نا ابن صاعد، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وَهْب، قَالَ: سمعتُ ابن جريج يحدِّث عن أبي الزبير، عن جابر؛ أَنَّ رَجُلا زَنَى، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ الحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ قَدْ كان أُحْصِنَ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

٣٣٠٦/ ٢٥٣ - نا علي بن محمد المصري، نا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن

وفي الديات (٦٨٧٦)، و(٦٨٨٤)، ومسلم في القسامة (١٦٧٢) باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، وأبو داود في الديات (٤٥٢٧) باب: يقاد من القاتل، و(٤٥٣٥) باب: القود بغير حديد، والترمذي في الديات (١٣٩٤) باب: ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة، والنسائي في القسامة (٨/ ٢٢) باب: القود من الرجل للمرأة، وابن ماجه في الديات (٢٦٦٥) باب: ما يقتاد من القاتل كما قتل، وابن الجارود (٨٣٨)، والبيهقي (٨/ ٤٢)، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٩٠) من طرق عن همام بن يحيى، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا قَوَدَ إلا بالسيف». اهـ.

٣٣٠٤ - أخرجه عبد الرزاق (١٠١٧١)، (١٨٢٣٣)، (١٨٥٢٥)، وأحمد (٣/ ١٦٣)، ومسلم في القسامة (١٦٧٢/ ١٦) باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، وأبو داود في الديات (٤٥٢٨) باب: يقاد من القاتل، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٨١) من طريق معمر، به.

٣٣٠٥ - أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٤٩) باب: رجم ماعز بن مالك (٤٤٣٨)، والنسائي في الكبرى، كما في التحفة (٢/ ٣٢٣) عن قتيبة عن ابن وهب به مرفوعًا. وقال النسائي: «لا أعلم أن أحدًا رفع هذا الحديث غير ابن وهب». وأخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٤٩) باب: رجم ماعز بن مالك، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٢/ ٣٢٣) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج، بإسناده موقوفًا. وقال النسائي: «هذا هو الصواب، والذي قبله خطأ». اهـ.

٣٣٠٦ - راجع ما قبله، وراجع: نصب الراية للزيلعي (٣/ ٣٢٩ - ٣٣٠).

---

(١) التمائم: جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتّقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام. ينظر: النهاية (١/ ١٩٧).

(٢) القليب: البئر التي لم تُطْوَ، يذكّر ويؤنث. ينظر: النهاية (٤/ ٩٨).

(٣) الرضخُ: الدّق والكسر. ينظر: النهاية (٢/ ٢٢٩).

عُفَيْر[١]، نا أبو صالح، نا الليث، ح وحدَّثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الفارسي، نا يحيى بن عثمان بن صالح، نا أبو صالح، نا الليث، حدَّثني عبد الله بن وَهْب، عن ابن جُرَيْج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ بأَنَّ رَجُلا زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ الحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ أُحْصِنَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُجِمَ.

٣٣٠٧/ ٢٥٤ - نا أبو عبد الله محمد بن مخلد، نا صالح بن أحمد بن حنبل، نا علي بن المديني، نا هشام بن يوسف، أخبرني القاسم بن فَيَّاض بن عبد الرحمن بن جُنْدَة[٢]، حدَّثني خَلاد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ، فَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى اقْتَرَبَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَقِمْ عَلَيَّ الحَدَّ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: اجْلِسْ، فَانْتَهَرَهُ فَجَلَسَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَقِمْ عَلَيَّ الحَدَّ، فَقَالَ: اجْلِسْ، / فَجَلَسَ، ثُمَّ قَامَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَقِمْ عَلَيَّ الحَدَّ، قَالَ: وَمَا حَدُّكَ؟ قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِمِنْهُمْ عَلِيٌّ، وَعَبَّاسٌ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: انْطَلِقُوا بِهِ فَاجْلِدُوهُ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّيْثِيُّ تَزَوَّجَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَلا تَجْلِدُ الَّتِي خَبث بِهَا؟! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ائْتُونِي بِهِ مَجْلُودًا، فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ صَاحِبَتُكَ؟ قَالَ: فُلانَةُ، لامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيْهَا فَدَعَاهَا، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: كَذَبَ، وَالله؛ مَا أَعْرِفُهُ، وَإِنِّي مِمَّا قَالَ لَبَرِيَّةٌ، الله عَلَى مَا أَقُولُ مِنَ الشَّاهِدِينَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ شُهَدَاؤُكَ عَلَى أَنَّكَ خَبثْتَ بِهَا؛ فَإِنَّهَا تُنْكِرُ أَنْ تَكُونَ خَابَثْتَهَا، فَإِنْ كَانَ لَكَ شُهَدَاء

١٦٩/٣

٣٣٠٧ - أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٥٨) باب: إذا أقرَّ الرجل بالزنا، ولم تقر المرأة

---

(١) عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير المصري قال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به. ينظر: ميزان الاعتدال (٥/ ١٢).

(٢) القاسم بن فياض بن عبد الرحمن بن جندة -بضم الجيم وسكون النون- الأبناوي الصنعاني. روى عن: خلاد بن عبد الرحمن، وروى عنه: هشام بن يوسف الصنعاني.
قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ضعيف. وقال النسائي: منكر.
ينظر: تهذيب الكمال (٦/ ٨٠).

جَلَدْتُهَا، وَإِلا جَلَدْتُكَ حَدَّ الفِرْيَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَالِي شُهُودٌ، فَأَمَرَ بِهِ، فَجُلِدَ حَدَّ الفِرْيَةِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

٣٣٠٨/ ٢٥٥ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هشام بن يونس، نا محمد بن يعلى، عن عمر بن صبح[١]، عن مقاتل بن حَيَّان، عن صفوان بن سُلَيْم، عن سعيد ابن المسيب؛ أنه قال: لَمَّا حَجَّ عُمَرُ حَجَّتَهُ الأَخِيرَةَ الَّتِي لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا، غُودِرَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ قَتِيلا فِي بَنِي وَادِعَةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا قَضَى النُّسُكَ، فَقَالَ لَهُمْ: هَلْ عَلِمْتُمْ لِهَذَا القَتِيلِ قَاتِلاً مِنْكُمْ؟ قَالَ القَوْمُ: لا، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ شَيْخًا، فَأَدْخَلَهُمُ الحَطِيمَ[٢]، فاسْتَحْلَفَهُمْ بِالله، رَبِّ هَذَا البَيْتِ الحَرَامِ، وَرَبِّ هَذَا البَلَدِ الحَرَامِ، وَرَبِّ هَذَا الشَّهْرِ الحَرَامِ؛ أَنَّكُمْ لَمْ تَقْتُلُوهُ، وَلا عَلِمْتُمْ لَهُ قَاتِلا، فَحَلَفُوا بِذَلِكَ، فَلَمَّا حَلَفُوا، قَالَ: أَدُّوا دِيَتَهُ مُغَلَّظَةً فِي أَسْنَانِ الإِبِلِ أَوْ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ دِيةً وَثُلُثًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ سِنَانٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَمَا تَجْزِينِي يَمِينِي مِنْ مَالِي، قَالَ: لا؛ إِنَّما قَضَيْتُ عَلَيْكُمْ بِقَضَاءِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، فَأَخَذَ دِيَتَهُ دَنَانِير: دِيَةً وَثُلُثَ دِيَةٍ. عمر بن صبح متروكُ الحَدِيثِ.

(٤٤٦٧)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف (٤/ ٤٦٤)، من طريق موسى بن هارون البُردي، ثنا هشام بن يوسف، به مختصرًا. وقال النسائي: «هو منكر». اهـ.

٣٣٠٨ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٢٥) في أول كتاب القسامة، قال: «رفعه إلى النبي ﷺ منكر، هو مع انقطاعه، في رواته من أجمعوا على تركه». اهـ.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٩٥): وقال البيهقي في «المعرفة»: أجمع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بعمر بن صبح، وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات الأثبات. انتهى. وأخرجه البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي، ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب في قتيل وجد بين «خيوان»، و«وادعة»: أن يقاس ما بين القريتين، فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلاً، حتى يوافوه مكة، فأدخلهم الحجر، فأحلفهم، ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما دفعت أموالنا عن أيماننا، ولا أيماننا عن أموالنا؟ فقال عمر: كذلك الأمر. قال البيهقي: قال الشافعي: وقال غير سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي، فقال عمر: حقنتم دماءكم بأيمانكم، ولا يطل دم امرئ مسلم. انتهى. وأخرج البيهقي عن ابن عبد الحكم،

---

(١) عمر بن صبح بن عمران التميمي، أو العدوي أبو نعيم الخراساني، متروك، كذبه ابن راهويه، من السابعة. ينظر: التقريب ت(٤٩٥٦)، تهذيب الكمال (٥/ ٣٦٠).

(٢) الحطيم: هو ما بين الركن والباب، وقيل: هو الحِجْر المُخْرج منها، سمي به؛ لأن البيت رُفِع، وتُرِكَ هو محطومًا، وقيل: لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الثياب فتبقى حتى تنحطم بطول الزَّمان. ينظر: النهاية (١/ ٤٠٣).

٣٣٠٩/٢٥٦ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا الحسن بن سَلام، نا معاوية ابن عمرو[١]، نا زائدة، نا منصور بن المعتمر، عن ثابت، يكنى: أبا المِقْدَام، عن سعيد بن المسيِّب؛ أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ دِيَةَ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلافٍ، وَالمَجُوسيِّ ثَمَانِمِائَةٍ.

٣٣١٠/٢٥٧ - نا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أبو محمد زحمويه، نا شريك، عن ثابت أبي المقدام، ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ دِيَةَ اليَهُودِيِّ / وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلافٍ، أَرْبَعَةَ آلافٍ، وَدِيَةَ المجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ. ١٧٠/٣

٣٣١١/٢٥٨ - نا جعفر بن محمد الصيدلاني، نا علي بن حَرْب، نا أبو عاصم، عن عمران بن دَاود، عن خالد بن دينار، عن أبي إسحاق، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ سَكِرَ مِنْ نَبِيذِ تَمْرٍ؛ فَجَلَدَهُ.

٣٣١٢/٢٥٩ - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد الدوريُّ، نا

قال سمعت: الشافعي يقول: سافرت «خيوان»، و«وادعة» أربعة عشر سفرة، وأنا أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب في القتيل، وأنا أحكي لهم ما روي عنه فيه، فقالوا: هذا شيء ما كان ببلدنا قط. قال الشافعي: ونحن نروي بالإسناد الثابت عن رسول الله ﷺ أنه بدأ بالمدعين، فلما لم يحلفوا، قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا، وإذ قال: تبرئكم، فلا تكون عليهم غرامة، فلما لم يقبل الأنصار أيمانهم، وداه النبي ﷺ، ولم يجعل على يهود - والقتيل بين أظهرهم - شيئًا. انتهى.

٣٣٠٩ - تقدم. ٣٣١٠ - تقدم.

٣٣١١ - نقله الزيلعي (٣/ ٣٥٠) عن المصنف، ثم قال: وعمران بن داور - بفتح الدال والواو - فيه مقال. وأخرجه في الأشربة عن أبي العوام القطان، حدثني عمرو بن دينار عن ابن عمر، به. وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، أخبرنا وكيع، ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن النجراني عن ابن عمر، قال: أتي النبي ﷺ بسكران فضربه الحد، وقال له: ما شرابك؟ قال: تمر وزبيب، فقال: لا تخلطوهما جميعًا، يكفي أحدهما من صاحبه». اهـ.

وأخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣١٧) من طريق شعبة عن أبي إسحاق، قال: سمعت رجلاً من أهل نجران عن ابن عمر أن النبي ﷺ أتي برجل سكران، فقال: يا رسول الله، إني لم أشرب الخمر، إنما شربت خليط بسر وتمر، فأمر به فجلد، ثم نهى عنهما أن يخلطا.

٣٣١٢ - أخرجه الترمذي في الديات (٤/ ١٣) بعد باب: ما جاء فيمن يقتل نفسًا معاهدة

---

(١) معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي المعني بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون أبو عمرو البغدادي ويعرف بابن الكرماني، ثقة من صغار التاسعة، مات سنة أربع عشرة على الصحيح وله ست وثمانون سنة. ينظر: التقريب ت (٦٨١٦)، وتهذيب الكمال (٧/ ١٦٠).

أحمد بن يونس، نا أبو بكر بن عَيَّاش، عن أبي سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ دِيَةَ العَامِرِيَّيْنِ دِيَةَ المُسْلِمِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةُ المُسْلِمِ، كَانَ لَهُمَا عَهْدٌ.

٣٣١٣/ ٢٦٠ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا الربيع بن سليمان، أنا ابن وَهْب، أخبرني ابن أبي الزناد، ح وثنا عمر بن عبد العزيز بن دينار، نا يوسف بن يزيد بن كامل[1] بن أبي مريم، نا ابن أبي الزناد، نا عبد الرحمن بن الحارث، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَعَلَ دِيَةَ أَهْلِ الكِتَابِ نِصْفَ دِيَةِ المُسْلِمِ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: دِيَةُ الكَافِرِ مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ المُسْلِمِ.

٣٣١٤/ ٢٦١ - نا الحسين بن إسماعيل، أنا يوسف بن موسى، أنا الفَضل بن دُكَيْن، نا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ، وَهُمُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى. / ١٧١/٣

(١٤٠٤) من طريق يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش، به. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو سعد البقال اسمه: سعيد بن المرزبان». اهـ. قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٦٦): «وسعيد بن المرزبان، فيه لين. قال الترمذي في علله الكبير: قال البخاري: هو مقارب الحديث. وقال ابن عدي: هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم». اهـ.

٣٣١٣ - أخرجه الطيالسي (٢٢٦٨)، وأحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٣، ٢٠٥، ٢٢٤)، وأبو داود في الديات (٤/ ٧٠٧) باب: دية الذمي (٤٥٨٣)، والنسائي في القسامة (٨/ ٤٥) باب: كم دية الكافر؟ والترمذي في الديات (٤/ ١٨) باب: دية الكافر (١٤١٣)، وابن ماجه في الديات (٢/ ٨٨٣) باب: دية الكافر (٢٦٤٤)، وابن الجارود (١٠٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٠١) باب: دية أهل الذمة، من طرق عن عمرو بن شعيب، به.

وقال الترمذي: «حديث حسن. واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني؛ فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودي والنصراني إلى ما رُوي عن النبي ﷺ. وقال عمر بن عبد العزيز: دية اليهودي والنصراني دية المسلم، وبهذا يقول أحمد بن حنبل. ورُوِيَ عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وبهذا يقول مالك ابن أنس والشافعي وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة». اهـ.

٣٣١٤ - راجع ما قبله.

---

(١) يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي أبو يزيد مولى بني أمية ثقة، من الحادية عشرة. مات سنة سبع وثمانين ومائتين. ويقال: إنه عاش مائة سنة. ينظر: التقريب ت(٧٩٥٠)، تهذيب الكمال (٨/ ٢٠٣).

٣٣١٥/ ٢٦٢ - نا أبو حفص عمر بن أحمد بن علي الجوهري، نا سعيد بن مسعود، نا النَّضر بن شميل، أنا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن لاحق بن حميد، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود؛ أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ الخَطَإِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ بَنَات لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُور، وَعِشْرُونَ بَنَات مَخَاضٍ.

٣٣١٦/ ٢٦٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا العباس بن يزيد، نا بِشْر بن المُفَضَّل، نا سليمان التيمي، عن أبي مِجْلَزٍ، عن أبي عبيدة؛ أن ابن مَسْعُودٍ، ح ونا دَعْلَجُ بن أحمد، نا حمزة بن جعفر الشيرازي، ثنا أبو سلمة، نا حَمَّاد بنُ سَلَمَةَ، نا سليمان التيمي، عن أبي مِجْلَزٍ، عن أبي عبيدة؛ أن ابن مسعود قَالَ: دِيَةُ الخَطَإِ خَمْسَةُ أَخْمَاسٍ: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَات مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَات لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بنى لَبُونٍ ذُكُور، لفظ دَعْلَج، وهذا إسناد حسن، ورواته ثقات، وقد روي عن علقمة عن عبد الله: نحوه.

٣٣١٧/ ٢٦٤ - ثنا به القاضي الحسين بن إسماعيل، نا عَبَّاس بن يزيد، نا وَكِيعٌ، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله: نحوه. / ١٧٢/٣

٣٣١٨/ ٢٦٥ - ونا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربيُّ، نا أبو كُرَيْب، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج بن أرطأة، عن زيد بن جُبَيْر، عن خشف بن

٣٣١٥ - كذا ساقه الدارقطني هنا موقوفًا، ويأتي عن ابن مسعود مرفوعًا.

٣٣١٦ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٢٨٥) باب: شبه العمد (١٧٢٢٤) عن الثوري عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز، به. وأخرجه البيهقي (٨/ ٧٩) من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي، به.

٣٣١٧ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٧٤)، والمعرفة (١٢/ ١٠٢) باب: أسنان الإبل في الخطأ، من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، به. وكذلك من طريق الثوري عن أبي إسحاق، ومن طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود السابق قبل هذه الرواية، وقال: «وعلل حديث ابن مسعود بأنه منقطع؛ وذاك لأن أبا إسحاق رأى علقمة، ولم يسمع منه شيئًا»، وساق ما يؤيد ذلك من قول أبي إسحاق، ثم قال: «وأما أبو عبيدة؛ فإنه لم يسمع من أبيه شيئًا»، وساق ما يؤيد ذلك من قول أبي عبيدة، ثم قال: «وأما إبراهيم عن عبد الله، فهو منقطع لا شك فيه». اهـ. وأخرجه ابن أبي شيبة- كما في نصب الراية (٤/ ٣٥٧ - ٣٥٨) - عن وكيع، به موقوفًا.

٣٣١٨ - أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٨٣) باب: الدية كم هي؟ (٤٥٤٥)، والنسائي في القسامة (٨/ ٤٤) باب: ذكر أسنان دية الخطأ (٤٨١٦)، والترمذي في الديات (٤/ ٥) باب:

مالك[1]، عن عبد الله بن مسعود قَالَ: «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي دِيَةِ الخَطَإِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا عِشْرُونَ حِقَّةً. وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ. هذا حديث ضعيف غَيْرُ ثابتٍ عند أهل المعرفة بالحديث، مِنْ وجوه عدة، أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عُبَيْدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، بالسند الصحيح عنه الذي لا مَطْعَنَ فيه، ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أَعْلَمُ بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه، وعبد الله ابن مسعود أَتْقَى لربِّه وأَشَحُّ على دينه مِنْ أن يَرْوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه يقضي بقضاء، ويفتي هو بخلافه، هذا لا يتوهَّم مثله على عبد الله بن مسعود، وهو القائل في مسألة وَرَدَتْ عليه لم يَسْمَعْ فيها مِنْ رَسُولِ الله ﷺ شَيْئًا، ولم يبلغه عنه فيها قَوْلٌ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ الله وَرَسُولِهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي، ثُمَّ بَلَغَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أن فتياه فِيهَا وَافَقَ قَضَاءَ رَسُولِ الله ﷺ فِي مِثْلِهَا، فَرَآهُ أَصْحَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَرِحَ فَرَحًا لَمْ يَرَوْهُ فَرِحَ مِثْلَهُ، من موافقة فتياه قَضَاءَ رَسُولِ الله ﷺ، فمن كانَتْ هذه صفته وهذا حاله، فكيف يَصِحُّ عنه أن يَرْوِيَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ شيئًا ويخالفه، ويشهد أيضًا لرواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: ما رواه وكيعٌ وعبد الله بن وهب وغيرهما، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود؛ أنه قال: دِيَةُ الخَطَإِ أَخْمَاسًا.

٣٣١٩/٢٦٦ - حدثنا به القاضِي المحَامِلِيُّ، نا العَبَّاسُ بن يزيد، نا وَكِيع، عن سفيان، عن منصور، / عن إبراهيم، عن عبد الله، قَالَ: دِيَةُ الخَطَإِ أَخْمَاسًا، ثم فسَّرها كما فسَّرها أبو عُبَيْدَةَ وعلقمةُ عنه سواءً، فهذه الرواية - وإن كان فيها

١٧٣/٣

ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ (١٣٨٦)، وابن ماجه في الديات (٢/ ٨٧٩) باب: دية الخطأ (٢٦٣١) من طرق عن حجاج بن أرطاة، به.

وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد رُوِيَ عن عبد الله موقوفًا». اهـ. وقال البيهقي في المعرفة (١٢/ ١٠٤) باب: أسنان الإبل في الخطأ (١٦٠٤١): «وخشف بن مالك مجهول، وقد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة، والحجاج غير محتج به. والله أعلم». اهـ. وانظر نصب الراية (٤/ ٣٥٨-٣٦٠).

٣٣١٩ - قال البيهقي في المعرفة (١٢/ ١٠٤) (١٦٠٣٩): «وأما إبراهيم عن عبد الله، فهو

---

(١) خشف بكسر أوله وسكون المعجمة بعدها فاء - بن مالك الطائي وثقه النسائي من الثانية. ينظر: التقريب ت(١٧٢٤)، تهذيب الكمال (٢/ ٣٨٣).

إرسالٌ- فإبراهيمُ النَّخعِيُّ هو أعلمُ الناسِ بعبد الله وبرأيه وبفُتْيَاهُ، قد أخذ ذلك عن أخواله علقمةَ والأسود وَعَبْدِ الرحمن ابْنَيْ يزيدَ وغيرِهِمْ، من كبراءِ أصحابِ عبد الله، وهو القائلُ: إذا قلتُ لكم: قال عَبْدُ الله بْنُ مسعودٍ، فهو عَنْ جماعةٍ من أصحابه عنه، وإذا سمعتُهُ من رَجُلٍ واحدٍ، سمَّيْتُهُ لكم.

ووجه آخر: وهو أن الخَبَرَ المرفوعَ الذي فيه ذِكْرُ بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خِشْفُ بن مالك، عن ابن مسعود، وهو رجلٌ مجهولٌ، ولم يروه عنه إلا زيد بن جُبَيْر ابن حَرْمَل الجُشَمِيّ، وأهل العلم بالحديث لا يحتجُّون بخبرٍ ينفردُ بروايته رجلٌ غيرُ معروفٍ، وإنما يَثْبُتُ العِلْم عندهم بالخبرَ إذا كان راوية عدلا - مشهورًا - أو رجل قد ارتفع اسْمُ الجَهَالَة عنه، وارتفاعُ اسمِ الجهالة عنه أن يَرْوِيَ عنه رجلان فصاعدًا، فَإِذَا كانت هذه صفتَهُ، ارتفَعَ عنه اسْمُ الجَهَالة، وصار حينئذ معروفًا، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد، انفرد بخبر، وجَبَ التوقُّف عن خبره ذلك؛ حتى يوافقه غيره، والله أعلم.

ووجه آخر: أن خبر خِشْف بن مالك لا نعلم أن أحدًا رواه عن زيد بن جُبَيْر عنه إلا حَجَّاج بن أرطأة، والحَجَّاج رجلٌ مشهورٌ بالتدليس، وبأنه يحدِّث عَمَّنْ لم يلقَهُ ومَنْ لم يسمع منه، قال أبو معاوية الضرير: قال لي حَجَّاج: لا يسألني أحدٌ عن الخبر- يعني: إذا حدَّثتكم بشيء، فلا تسألوني: مَنْ أخبَرَكَ به؟ - وقال يحيى بن زكريا بن أبي زائدة: كنتُ عند الحَجَّاجِ بن أرطأة يومًا، فأمر بِغَلْق الباب، ثم قال: لم أسمَعْ من الزهري شيئًا، ولم أسمعْ من إبراهيم ولا من الشَّعْبِيِّ إلا حديثًا واحدًا، ولا مِنْ فلان ولا من فلان، حتى عَدَّ سبعة عَشَر أو بضعة / عشر، كلُّهم قد روى عنه الحَجَّاج، ثم زعم بعد روايته عنهم: أنه لم يلقهم ولم يَسْمَعْ منهم، وترك الروايَةَ عنه: سفيانُ بن عُيَيْنة، ويحيى بن سَعِيدٍ القَطَّانُ، وعيسى بن يونس، بعد أن جالسوه وخَبَرُوهُ، وكفاك بهم عِلْمًا بالرجال ونبلًا، قال سفيان بن عيينة: دخلْتُ على الحجاج بن أرطأة، وسمعْتُ كلامه، فذكر شيئًا أنكرتُهُ؛ فلم أحملْ عنه شيئًا، وقال يحيى بن سعيدٍ القطَّانُ: رأيت الحَجَّاجَ بن أرطأة بمكَّة، فلم أحملْ عنه شيئًا، ولم أحملْ -أيضًا- عن رجل عنه، كان عنده مضطربًا، وقال يحيى بن معين: الحَجَّاج بن أرطأة لا يحتجُّ بحديثه ، وقال عبد الله بن إدريس: سمعتُ الحَجَّاج يقول: لا يَنْبُلُ الرجلُ حتى يَدَعَ الصلاة في الجماعةِ، وقال عيسى بن يُونُسَ: سمعتُ الحَجَّاجَ يقولُ: أَخْرُجُ إلى

١٧٤/٣

الصلاةِ يزاحمني الحَمَّالون والبَقَّالون، وقال جريرٌ: سمعتُ الحجاج يقول: أهْلَكَنِي حبُّ المالِ والشرفِ.

ووجه آخر: وهو أن جماعة من الثقات رَوَوْا هذا الحديثَ عن الحجاج بن أرطأة؛ فاختلفوا عليه فيه؛ فرواه عبد الرحيم بنُ سليمان، عن حجاج، على هذا اللفظ الذي ذكَرْنَا عنه، ووافقه على ذلك عبدُ الواحِد بْنُ زياد، وخالفهما يحيى بن سعيدٍ الأمويُّ وهو من الثقات؛ فرواه عن الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خِشْف بن مالك، قال: سمعتُ عبد الله بن مسعود يقول: «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي الخَطَإِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ جِذَاعًا، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُور»؛ فَجَعَلَ مكان الحِقَاقِ: بني لَبونٍ.

٢٦٧/٣٣٢٠ - حدَّثنا بذلك أحمد بن عبد الله وكيلُ أبي صخرة، حدَّثنا عَمَّار بن خالد التمار، حدثنا يحيى بن سعيدٍ الأمويُّ، ورواه إسماعيلُ بن عياشٍ، عن الحجَّاج، عن زيد بن حَيَّة، عن خِشْفِ بن مالك، عن ابن مسعود أيضًا: «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي دِيَةِ الخَطَإِ أَخْمَاسًا: خَمْسًا جِذَاعٌ، وَخَمْسًا حِقَاقٌ، وَخَمْسًا بَنَاتُ لَبُونٍ، وَخَمْسًا بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَخَمْسًا بَنِي لَبُونٍ ذكور»؛ فجعل مكان بني المخاض: بني اللبون، ووافق رواية أبي عُبَيْدَة، عن عبد الله.

٢٦٨/٣٣٢١ - حدَّثنا بذلك أحمد بن محمد بن رُمَيْح[1]، حدَّثنا أحمد بن محمد بن إسحاق العَنْزِيُّ، نا علي بن حجر، نا إسماعيل بن عَيَّاش، ورواه أبو معاوية الضرير، وحفص بن غِيَاث، وعمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي، وأبو خالد الأحمر، كلُّهم عن الحَجَّاج بهذا الإسناد، عن زيد بن حية، عن خشف بن مالك، عن عبد الله، قال: «جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ دِيَةَ الخَطَإِ أَخْمَاسًا» لَمْ يزيدُوا على هذا، ولم يذكروا فيه تفسيرَ الأخماسِ.

منقطع لاشك فيه». اهـ. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٢٨٤ - ٢٨٥) باب: شبه العمد (١٧٢٢٣) عن الثوري، به.

٣٣٢٠ - تقدم. ٣٣٢١ - تقدم.

---

(١) أحمد بن محمد بن رميح بن وكيع أبو سعيد النسوي الحافظ مات سنة سبع وخمسين وثلاثمائة. قال الحاكم: ثقة. وقال الخطيب: الصحيح أنه ثقة ثبت، وضعفه أبو نعيم، وأبو زرعة الكشي، وقد حدث عنه الدارقطني. ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٢٨٠).

٢٦٩/٣٣٢٢ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هشام بن يونس، نا أبو مالك الجنبي، ح وثنا محمدُ بن/ القاسم بن زكريا، نا أبو سعيدٍ الأشَجُّ. نا أبو خالدٍ الأحمرُ جميعًا عن حجاج، ح وثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، نا سعدان بن نَصْر، نا أبو معاوية، ح ونا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن يزيد بن طيفور، نا أبو معاوية، ح ونا الهَرَويُّ، نا أحمد بن نَجْدَة، نا الحِمَّاني، نا حفص وأبو معاوية: مثله، ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حَجَّاج، واختلف عنه: فرواه عنه سريج بن يونس، بموافقة عبد الرحيم وعبد الواحد بن زياد، وخالفه أبو هشام الرفاعيُّ؛ فرواه عنه بموافقة أبي معاوية الضرير ومن تابعه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ دِيَةَ الخَطَإِ أَخْمَاسًا لَمْ يُفَسِّرْهَا. ١٧٥/٣

فَقَدِ اختلفتِ الروايةُ عن الحجَّاج كما ترى فيشبه أن يكون الصحيحُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ دِيَةَ الخَطَإِ أَخْمَاسًا، كما رواه أبو معاوية وحَفْصٌ وأبو مالك الجنبيُّ وأبو خالدٍ وابن أبي زائدة في رواية أبي هشام عنه، ليس فيه تفسيرُ الأخماس؛ لاتفاقهم على ذلك وكثرة عددهم، وكلُّهم ثقاتٌ، ويشبه أن يكون الحجاجُ ربَّما كان يفسِّر الأخماس برأيه بعد فراغه من حديث رسول الله ﷺ فيتوهَّم السامعُ أنَّ ذلك في حديث النبي ﷺ، وليس ذلك فيه، وإنما هو مِنْ كلامِ الحَجَّاج، ويقوِّي هذا -أيضًا- اختلافُ عبد الواحد ابن زياد، وعبد الرحيم، ويحيى بن سعيدٍ الأمويُّ عنه فيما ذكرنا في أحاديثهم؛ أن يحيى بن سعيد الأمويَّ حفظ عنه: «عِشْرِينَ بَنِي لَبُونٍ» مكان الحقاق، وأن عبد الواحد وعبد الرحيم حفظا عنه: «عِشْرِينَ حِقَّةً»، مكان بني لبون، والله أعلم.

ووجه آخر: وهو أنه قد روي عن النبيِّ ﷺ وعن جماعة من الصحابة والمهاجرين والأنصار في دية الخطإ أقاويل مختلفة، لا نعلم رُوِيَ عن أَحَدٍ منهم في ذلك ذِكْرُ «بني مخاض» إلا في حديث خِشْف بن مالك هذا، فأما ما روي عن النبي ﷺ، فروى إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عُبَادة، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ في دية الخطإ: ثَلاثِينَ حِقَّةً، وَثَلاثِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي لَبُونٍ ذُكُور، وهذا حديث مرسل؛ إسحاق بن يحيى لم يسمعْ من عُبَادة بن الصَّامت، ورواه محمد ابن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أن

٣٣٢٢ - راجع الذي قبله.

النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ: ثَلاثُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَثَلاثُونَ بَنَات لَبُونٍ، وَثَلاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرٌ بَنُو لَبُونٍ ذُكُور».

٣٣٢٣/ ٢٧٠ - حدَّثنا به الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبيد الله ابن موسى، نا محمد بن راشد، وهذا -أيضًا- فيه مقال من وجهين:

أحدهما: أن عمرو بن شُعَيْب لم يخبرْ فيه بسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو.

والوجه الثاني: أن محمد بن راشد ضعيفٌ عند أهل الحديث، وروي عن عمر بن الخطاب مثل ما روى إسحاق بن يحيى عن عبادة، وروي عن عثمان بن/ عفان، وزيد ١٧٦/٣ ابن ثابت، قالا: «فِي دِيَةِ الخَطَإِ ثَلاثُونَ حِقَّة، وَثَلاثُونَ بَنَات لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَات مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ».

٣٣٢٤/ ٢٧١ - نا بذلك عمر بن أحمد المروزي، نا سعيد بن مسعود، نا النَّضر، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب، وعن عبد ربِّه، عن أبي عياض؛ أنَّ عثمانَ بْنَ عَفَّانَ وزيد بن ثابت قالا ذلك.

٣٣٢٥/ ٢٧٢ - حدَّثنا دَعْلَج بن أحمد، نا حمزة بن جعفر[1]، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد، نا الحَجَّاج، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت، بذلك، وروي عن علي أنه قال: «دِيَةُ الخَطَإِ أَرْبَاعٌ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَات لَبُونٍ، وخمسٌ وعشرون بنات مخاض».

٣٣٢٣ - أخرجه أبو داود في الديات (٤/ ١٨٢) باب: الدية كم هي؟ (٤٥٤١)، والنسائي في القسامة (٨/ ٤٢ - ٤٣) باب: كم دية شبه العمد؟ وابن ماجه في الديات (٢/ ٨٧٨) باب: دية الخطأ (٢٦٣٠)، من طريق محمد بن راشد، به. وقال الترمذي: «حسن غريب». وقال البيهقي في المعرفة (١٢/ ١٠٥): «ومحمد بن راشد غير محتج به». اهـ.

٣٣٢٤ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٢٨٥) باب: شبه العمد (١٧٢٢٥) عن عثمان ابن مطر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب أن عثمان وزيدًا، قالا... فذكره. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٧٩) من وجه آخر عن سعيد، به.

٣٣٢٥ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٢٨٤) باب: شبه العمد (١٧٢٢٠) من وجه آخر عن الشعبي، به. وكذلك أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٧٩) من طريق الشعبي، به.

---

(١) حمزة بن جعفر وفي الجرح والتعديل جعفر بن أبي جعفر، روى عن إبراهيم بن عبد الرحمن، وروى عنه ابن أبي ذئب. ولم يذكر ابن أبي حاتم فيه جرحا ولا تعديلا.
ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ٢٠٩).

٢٧٣/٣٣٢٦ - نا به دَعْلَج بن أحمد، نا حمزة بن جعفر، نا موسى بن إسماعيل، نا حَمَّاد، عن الحَجَّاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: بذلك، وعن الحَجَّاج، عن الشعبي، وإبراهيم النخعي: مثلَهُ.

٢٧٤/٣٣٢٧ - نا الحسين بن إسماعيل، نا العَبَّاس بن يزيد، نا وكيع، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن علي؛ أنه كان يجعلُ الدِّيَةَ في الخَطَإِ أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْت لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْت مَخَاضٍ.

٢٧٥/٣٣٢٨ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا بَهْز بن أسد، نا محمد بن راشد، نا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى وَلِيِّ المَقْتُولِ: فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ؛ وَذَلِكَ شَدِيدُ العَقْلِ».

٢٧٦/٣٣٢٩ - نا أبو عُبَيْدَةَ القاسمُ بن إسماعيل، نا سَلْم بن جُنَادة، نا وكيع، عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النَّخَعِيِّ[1]، عن عبد الله بن أبي السَّفرِ، عن عامر، عن عمر، قال: «العَمْدُ وَالعَبْدُ وَالصُّلْحُ وَالاعْتِرَافُ لا تَعْقِلُهُ العَاقِلَةُ». / ١٧٧/٣

٢٧٧/٣٣٣٠ - نا أبو عُبَيْد، نا سَلْم، نا وكيع، عن سفيان، عن مطرِّف، عن الشَّعْبي، قال: «لا تَعْقِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا وَلا عَبْدًا وَلا صُلْحًا وَلا اعْتِرَافًا».

٣٣٢٦ - راجع الذي قبله.

٣٣٢٧ - أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٧٧)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٢/ ١٠٢) باب: أسنان الإبل في الخطأ (١٦٠٢٦)، وأخرجه البيهقي في الكبرى أيضًا (٨/ ٧٤) من طريق سفيان الثوري، به.

٣٣٢٨ - تقدم.

٣٣٢٩ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ١٠٤) عن الشعبي عن عمر. وقال البيهقي: «وهذا منقطع، والمحفوظ أنه من قول الشعبي». اهـ. ثم أخرجه عن الشعبي من قوله، وهو الآتي. وراجع: نصب الراية (٤/ ٣٨٠).

٣٣٣٠ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ١٠٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في آخر كتابه:

---

(١) عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي الواسطي اسمه عبد الملك وقيل: عبادة بن الحسين وقيل: ابن أبي الحسين ويقال له: ابن ذر متروك من السابعة. ينظر: التقريب ت(٨٤٠٣).

٣٣٣١/ ٢٧٨ - نا علي بن عبد الله بن مبشِّر، نا أحمد بن سنان، نا يعقوبُ بن محمد الزهري، نا عبد الله بن وَهْب، عن الحارث بن نَبْهَانَ، عن محمَّد بن سعيد، عن رجاء بن حَيْوَةَ، عن جنادَةَ بن أبي أميَّةَ، عن عُبَادة بن الصامت؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تَجْعَلُوا عَلَى العَاقِلَةِ مِنْ دِيَةِ المُعْتَرِفِ شَيْئًا».

٣٣٣٢/ ٢٧٩ - نا محمَّد بن إسماعيل الفارسيُّ، ثنا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزَّاق، عن الثوريِّ، عن أبي قيس، عن هزيل بن شُرَحْبِيلَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «المَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، والسَّائِمَةُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ، وَالرِّجْلُ جُبَارٌ»، يعني: رِجْلَ الدابَّة، يقول: هَدَرٌ. /

١٧٨/٣

٣٣٣٣/ ٢٨٠ - نا عبد الملك بن أحمد الزَّيَّات، نا حَفْص بن عمرو، نا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ، نا سفيان بإسناده: مثله.

٣٣٣٤/ ٢٨١ - نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا عبد الله بن أحمد، نا أبي، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الرِّجْلُ جُبَارٌ» مرسل.

٣٣٣٥/ ٢٨٢ - نا زيد بن محمد بن جعفر، نا أحمد بن عبيد بن إسحاق، نا أبي، نا قيس، حدَّثني عبد الرحمن بن ثَرْوان، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: مثله.

٣٣٣٦/ ٢٨٣ - نا عبد الله بن محمَّد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا عَبَّاد ابن العَوَّام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الرِّجْلُ جُبَارٌ».

٣٣٣٧/ ٢٨٤ - حدَّثنا أبو بكْرٍ النيسابوريُّ، نا أحمد بن منصور، نا نُعَيْم بن

«غريب الحديث» - كما في نصب الراية (٤/ ٣٧٩) - من قول الشعبي.

٣٣٣١ - أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين»؛ كما في نصب الراية (٤/ ٣٨٠) عن ابن وهب، به. وقال الزيلعي: «والحارث بن نبهان: قال ابن القطان: متروك الحديث، قال عبد الحق في أحكامه: ومحمد بن سعيد هذا أظنه المصلوب. قال ابن القطان: وأصاب في شَكِّه». اهـ.

٣٣٣٢ - تقدم.
٣٣٣٣ - تقدم.
٣٣٣٤ - تقدم
٣٣٣٥ - تقدم.
٣٣٣٦ - تقدم.
٣٣٣٧ - الذي قبله.

حَمَّاد، نا محمد بن يزيدَ الواسطيُّ، عن سفيان بن حسين؛ بهذا الإسناد: مثله، لم يروه غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظُ عن الزهريِّ، منهم: مالك، وابن عيينة، ويونس، ومعمر، وابن جُرَيْج، والزبيديُّ، وعَقِيل، ولَيْث بن سعد، وغيرهم، كلُّهم رَوَوْهُ عن الزهري، فقالوا: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ» ولم يذكروا: الرِّجْل، وهو الصواب.

٣٣٣٨/ ٢٨٥ - نا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، نا محمد بن زنْجَوَيْهِ، نا أبو النصر التَّمَّار، عن أبي جزي، ح وحدَّثنا إسماعيل بن علي، نا محمد بن الفضل ابن سلمة، نا أبو نصر التمار، نا أبو جزي، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ المُسْلِمِينَ، أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْواقِهِمْ، فَأَوْطَأَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ».

٣٣٣٩/ ٢٨٦ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل المدني، نا عبد الله بن نافع، نا خالد بن إلياس[1]، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَةَ، عن الشفاء أُمِّ سليمان؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ / اسْتَعْمَلَ أَبَا جَهْمِ بْنَ غَانِمٍ عَلَى المَغَانِمِ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَأَصَابَ رَجُلاً بِقَوْسِهِ، فَشَجَّهُ مُنَقِّلَةً[2]؛ فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ بِخَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً[3]. ١٧٩/٣

٣٣٤٠/ ٢٨٧ - نا أبو محمد بن صاعد، نا أبو حُصَيْن عبد الله بن أحمد بن

٣٣٣٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٣٤٤)، والمعرفة (١٣/ ٩٨) باب: الضمان على البهائم (١٧٥٩٤) من طريق أبي جزي، به. وقال البيهقي: «وهذا لا يصح؛ أبو جُزَيّ، والسري: ضعيفان». اهـ.

٣٣٣٩ - إسناده ضعيف جدًا؛ خالد بن إلياس: هو ابن صخر إمام المسجد النبوي متروك الحديث؛ كما في التقريب (١/ ٢١١).

٣٣٤٠ - راجع الذي بعده.

---

(١) خالد بن إلْيَاس أو إياس بن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة، أبو الهيثم العدوي، المدني، إمام المسجد النبوي، متروك الحديث، من السابعة.
ينظر: التقريب ت(١٦٢٧)، والتهذيب (٢/ ٣٣٦) ت(١٥٨٠).

(٢) المُنَقِّلَة: هي التي تخرج منها صغار العظام، وتنقل عن أماكنها، وقيل: التي تنقل العظم، أي: تكسره. ينظر: النهاية (٥/ ١١٠).

(٣) الفريضة: البعير المأخوذ في الزّكاة، سُمِّي فريضة؛ لأنه فرض واجب على رَبِّ المال، ثم اتُّسِعَ فيه حتى سُمِّي البعير فريضة في غير الزكاة. ينظر: النهاية (٣/ ٤٣٢).

يونس، نا عثر، نا حصين، عن عامر، قال: أُتِيَ عَلِيٌّ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ؛ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ؛ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ قَدْ سَرَقَ؛ فَأَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ، وقال: دَعُوا لَهُ رِجْلا يَمْشِي عَلَيْهَا، وَيَدًا يَأْكُلُ بِهَا، وَيَسْتَنْجِي بِهَا.

٣٣٤١/ ٢٨٨ - نا محمد بن الحسن، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن سعيد، نا محمد بن الحَسَنِ عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي -رضي الله عنه- قال: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى، فَإِنْ عَادَ ضُمِّنَ السِّجْنَ حَتَّى يُحْدِثَ خَيْرًا، إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أَدَعَهُ . . . »، ثُمَّ ذكر مثله.

٣٣٤٢/ ٢٨٩ - نا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، نا العباس بن عبيد الله ابن يحيى الرهاوي، / نا محمد بن يزيد بن سنان، نا أبي، نا هشام بن عروة، عن محمد بن المُنْكَدِرِ، عن جابر بن عبد الله، قال: «أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِسَارِقٍ؛ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ؛ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ؛ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ؛ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ؛ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ». ١٨٠/٣

٣٣٤٣/ ٢٩٠ - نا ابن الصَّوَّاف، نا محمد بن عثمان، حدَّثني عمِّي القاسم، نا عائذ بن حبيب، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المُنْكَدِرِ، عن جابر بن

٣٣٤١ - أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن الحسن، وهو عنده في «كتاب الآثار»؛ كما في نصب الراية (٣/ ٣٧٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما من طرقٍ عن عليٍّ. راجع نصب الراية للزيلعي (٣/ ٢٧٤).

٣٣٤٢ - أخرجه الدارقطني هنا من طريق محمد بن يزيد بن سنان: قال الحافظ في التقريب (ت ٦٣٩٩): ليس بالقوي. وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٧٢): فيه مقال، وأخرجه في الذي بعده من طريق عائذ بن حبيب عن هشام، به. قال ابن عدي في الكامل (٧/ ٦٢ - ٦٣): «روى عنه أهل الكوفة، وروى هو عن هشام بن عروة أحاديث أنكرت عليه وسائر أحاديثه مستقيمة». اهـ.

قال الزيلعي: شيعي له مناكير. قال ابن حجر في التقريب (ت ٣١١٧): صدوق رمي بالتشيع.

قلت: التشيع غير المفرط، لا يوجب رد رواية الصدوق، خصوصًا إذا كانت فيما لا تعلق له ببدعته. والحديث أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ٥٦٥) باب: السارق يسرق مرارًا (٤٤١٠)، والنسائي في قطع السارق (٨/ ٩٠) باب: قطع اليدين والرجلين، والبيهقي (٨/ ٢٧٢) باب: السارق يعود فيسرق، من طريق مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر، بنحوه. وقال النسائي: «هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث». اهـ. وانظر: نصب الراية (٣/ ٣٧٢).

٣٣٤٣ - عائذ بن حبيب فيه مقال. وراجع الذي قبله.

عبد الله، عن النبيِّ ﷺ: نحوه.

٣٣٤٤/ ٢٩١ - نا أبو بكرٍ الأبهريُّ، نا محمد بن خريم، نا هشام بن عَمَّار، نا سعيد بن يحيى، نا هشام بن عروة؛ بإسناده: مثلهُ.

٣٣٤٥/ ٢٩٢ - ثنا محمدُ بن الحسن المقري، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل ابن سعيد، أنا الواقدي، عن ابن أبي ذئب، عن خالد بن سلمة -أراه: عن أبي سلمة- عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ، فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ، فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ، فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ» كَذَا قال خالد ابن سلمة، وقال غيره: عن خاله الحارث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

٣٣٤٦/ ٢٩٣ - نا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب، أنا خالدٌ الحَذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ -رَضِيَ الله عَنْهُ- قَطَعَ بعد يَدٍ ورِجْلٍ يدًا». / ١٨١/٣

٣٣٤٧/ ٢٩٤ - نا أبو رَوْق الهزانيُّ، نا أحمد بن رَوْح، نا سفيان، عن مطرِّف، عن الشَّعْبي، قال: جَاءَ رَجُلان بِرَجُلٍ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب -رَضِيَ الله عَنْهُ- فَشَهِدَا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ؛ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ جاءا بِآخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالا: هُوَ هَذَا، غَلِطْنَا بِالأَوَّلِ، فَلَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الآخَر، وَغَرَّمَهُمَا دِيَةَ الأَوَّلِ، وقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتمَا لَقَطَعْتُكُمَا.

٣٣٤٤ - قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٧٢): «سعيد بن يحيى: هو ابن صالح اللخمي: فيه مقال». اهـ. وانظر الذي قبله.

٣٣٤٥ - عزاه الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٦٨، ٣٧٢) للدارقطني، وقال: «والواقدي فيه مقال». اهـ.

٣٣٤٦ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٧٤) كتاب: السرقة، باب: السارق يعود فيسرق ثانيًا وثالثًا ورابعًا من طريق هشيم، أنبأ خالد... به. وروى البيهقي من طريق أخرى أن عليًا أشار على عمر في رجل أقطع اليد والرجل سرق: أن يودعه السجن، ففعل. قال البيهقي: «الرواية الأولى عن عمر - رضي الله عنه - أولى أن تكون صحيحة، وكيف تصح هذه عن عمر - رضي الله عنه - وقد أنكر في الرواية الأولى قطع الرجل بعد اليد والرجل وأشار باليد؟ ورواية ابن عباس موصولة تشهد للرواية الأولى بالصحة». اهـ.

٣٣٤٧ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٤١) كتاب: الجنايات، باب: الاثنين أو أكثر يقطعان يد رجل معًا، والحافظ في تغليق التعليق (٥/ ٢٥٠) من طريق الشافعي عن سفيان عن مطرف عن الشعبي أن رجلين أتيا عليًا - رضي الله عنه - فشهدا على رجل أنه سرق، فقطع علي - رضي الله عنه - يده،

٢٩٥/٣٣٤٨ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور الرماديُّ، نا سعيد بن عفير، نا مفضَّل بن فَضَالَةَ، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، حدَّثني أخي المسور، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا غُرْمَ[1] عَلَى السَّارِقِ»، يعني: إذا أقيم عليه الحدُّ.

ثم أتياه بآخر، فقالا: هذا الذي سرق، وأخطأنا على الأول - فلم يجز شهادتهما، على الآخر وغرمهما دية الأول، وقال: «لو أعلمكما تعمدتما لقطعتكما». قال البيهقي: «أخرجه البخاري في ترجمة الباب». قلت: علقه البخاري في صحيحه (١٤/ ٢١٦) كتاب: الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل.

قال: وقال مطرف عن الشعبي... فذكره.

٣٣٤٨ - أخرجه النسائي في قطع السارق (٨/ ٩٣) باب: تعليق يد السارق في عنقه (٤٩٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٢)، والبيهقي في السرقة (٨/ ٢٧٧) باب: غرم السارق، من طرق عن المفضل بن فضالة، به. وعزاه الزيلعي (٣/ ٣٧٥ - ٣٧٦) للبزار والطبراني في الأوسط. وسيأتي عزوه للأوسط، إن شاء الله تعالى. وقال النسائي: «وهذا مرسل، وليس بثابت». اهـ. وقال أبو حاتم الرازي: «هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن، هو مرسلٌ أيضًا». اهـ. ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٤٥٢) (١٣٥٧).

وقال البزار: «والمسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف»، وقال عبد الحق في أحكامه: «إسناده منقطع». قال ابن القطان في كتابه: «وفيه مع الانقطاع بين المسور وجده عبد الرحمن بن عوف - انقطاع آخر بين المفضل ويونس: فقد أخرجه إسحاق بن الفرات عن المفضل بن فضالة، فجعل فيه الزهري بين يونس بن يزيد، وسعد بن إبراهيم»، قال: «وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور؛ فإنه لا يعرف له حال». اهـ. : ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٧٦).

وذكره البيهقي في المعرفة (١٢/ ٤٢٣) باب: غرم السارق (١٧٢٣٧)، ثم قال: «إن ثبت قلنا به، لكنه تفرد به المفضل بن فضالة قاضي مصر، واختلف عليه فيه: فقيل: عنه عن يونس بن يزيد عن سعد هكذا. وقيل: عنه عن يونس عن الزهري عن سعد عن المسور. وقيل: المسور بن مخرمة. وقيل: عنه عن يونس عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور.

فإن كان سعد هذا هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فقد قال أهل العلم بالحديث: لا نعرف له في التواريخ أخًا معروفًا بالرواية يقال له: المسور. وإن كان غيره، فلا نعرفه، ولا نعرف أخاه، ولا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه.

وقد وجدتُ حديثًا لسعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فإن كان هذا الانتساب صحيحًا، وثبت كون المسور لسعد بن إبراهيم أخًا - فلم يثبت له سماع من جده عبد الرحمن ولا رؤية... فهو مع الجهالة منقطع، وبمثل هذه الرواية لا تترك أموال المسلمين تذهب باطلاً. وبالله التوفيق. قال أبو بكر بن المنذر: ولا يثبت خبر عبد الرحمن بن عوف في هذا الباب. اهـ.

---

(١) الغُرْمُ: أداء شيء لازم. ينظر: النهاية (٣/ ٣٦٣).

٣٣٤٩/٢٩٦ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصاغاني، نا سعيد بن عفير، وأبو صالح، قالا: نا مفضَّل بن فَضَالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، عن أخيه مسور بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا غُرْمَ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ يَمِينِهِ».

٣٣٥٠/٢٩٧ - نا الحسين بن محمد بن سعيد البزَّاز، وعبد الله بن أحمد بن ثابت[1]، قالا: نا محمَّد بن عبد الملك بن زنْجَوَيْهِ، نا عبد الغَفَّار بن داود، نا المفضَّل بن فَضَالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، عن أخيه المسور، عن عبد الرحمن بن عوف؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يُغَرَّمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ». / ١٨٢/٣

٣٣٥١/٢٩٨ - نا محمد بن مخلد، نا الرماديُّ، نا أبو صالح الحَرَّانيُّ، نا عبد الغفار بن داود، نا مفضَّل بن فَضَالة، عن يونس بن يزيد، عن سعيد بن إبراهيم: قصَّةَ عبد الرحمن بن عوف في السارق، قال أبو صالح: قلتُ للمفضَّل بن فَضَالة: يا أبا معاوية، إنما هو سعد بن إبراهيم، فقال: هكذا حدَّثني، أو قال: في كتابي، سعيد بن إبراهيم مجهولٌ، والمسور بن إبراهيم لم يدركْ عبد الرحمنِ بنَ عَوْفٍ، وإن صحَّ إسناده، كان مرسلا، والله أعلم.

٣٣٤٩ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٢٧٤) من طريق عبد الله بن صالح - وهو أبو صالح- عن مفضل بن فضالة، به. وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عبد الرحمن ابن عوف إلا بهذا الإسناد، تفرد به مفضل بن فضالة. وليس متصل الإسناد؛ لأن المسور لم يسمع من جده». اهـ.

٣٣٥٠ - انظر الحديث قبل السابق.

٣٣٥١ - كذا وقع في هذا الإسناد: «سعيد بن إبراهيم» بدلاً من «سعد». قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٧٦): «قال في التنقيح: يوجد في بعض النسخ: سعيد بن إبراهيم، والمعروف: سعد. قال ابن أبي حاتم: مسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أخو صالح، وسعد، ابني إبراهيم - روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسلاً. وقال ابن المنذر: سعد بن إبراهيم هذا مجهول. وقيل: إنه الزهري قاضي المدينة، وهو أحد الثقات الأثبات، لكن قال البيهقي: إن الزهري لا يعرف له أخ معروف بالرواية، يقال له: المسور. والله أعلم». اهـ.

---

(١) عبد الله بن أحمد بن ثابت بن سلام، أبو القاسم البزاز. حدث عن حفص بن عمرو الربالي، ويعقوب بن إبراهيم البغوي، والحسن بن محمد الزعفراني. وكان ثقة. توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٩/ ٣٨٧، ٣٨٨) ت(٤٩٧٥).

٣٣٥٢/ ٢٩٩ - نا محمد بن مخلد، نا أبو محمَّد جعفر بن محمد الخندقي، نا إسحاق بن الفُرَاتِ، عن المفضَّل بن فَضَالة، عن يونس بن يزيد، عن الزُّهْري، عن سعد بن إبراهيم، عن المسور بن مَخْرَمَةَ، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِسَارِقٍ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، قَالَ: «لا غُرْمَ عَلَيْهِ»، هذا وهم من وجوه عدَّة.

٣٣٥٣/ ٣٠٠ - نا علي بن محمَّد المصريُّ، نا عمر بن أحمد بن السَّرْح، نا عبد الغفار بن داود أبو صالح، نا المفضَّل بن فَضَالة، عن يونس، عن سعيد بن إبراهيم، عن أخيه المِسْوَر، عن عبدالرحمن بن عوف؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ»، قال أبو صالح: قلت للمفضَّل: إنما هو سعد بن إبراهيم فقال: هكذا في كتابي، أو هكذا قال. الشَّكُّ من أبي صالح.

٣٣٥٤/ ٣٠١ - ثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، نا الحسن بن عَرَفَةَ، نا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع؛ أنَّ رَجُلاً أَقْطَعَ اليَدِ وَالرِّجْلِ نَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَكَانَ يُصَلِّي/ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ، مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَ: يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ ظُلْمًا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: لأَكْتُبَنَّ إِلَيْهِ، وَتَوَعَّدَهُ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ فَقَدُوا حُلِيًّا لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَيَّ صَاحِبَهُ، قَالَ: فَوُجِدَ عِنْدَ صَائِغٍ، فَأُلْجِئَ[1]، حَتَّى أُلْجِيءَ إِلَى الأَقْطَعِ[2]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالله لَغِرَّتُهُ[3] بِالله كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِمَّا صَنَعَ؛ اقْطَعُوا رِجْلَهُ، فقال عُمَرُ: بَلْ نَقْطَعُ يَدَهُ كَمَا قَالَ الله عَزَّ وجَلَّ، قَالَ: دُونَكَ.

١٨٣/٣

٣٣٥٢ - راجع الذي قبله. ٣٣٥٣ - راجع الذي قبله.

٣٣٥٤ - أخرجه مالك في الحدود (٢/ ٦٣٧) باب: جامع القطع (٣٠) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أبي بكر، بنحوه.

وقال مالك: «الأمر عندنا في الذي يسرق مرارًا ثم يُسْتَعْدَى عليه، أنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منه، إذا لم يكن أقيم عليه الحد. فإذا كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك، ثم سرق ما يجب فيه القطع - قُطع أيضًا». اهـ.

وقال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار (٢٤/ ١٨٥) (٣٥٩٦٨): «اختُلف في هذا الحديث...» ثم عدَّدَ رواياته. وستأتي عند المصنف هنا.

٣٣٥٥ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٨٧) باب: قطع السارق (١٨٧٧١).

---

(١) فألجيء: ألجأته ولَجَأْتُه إليه: اضطررته وأكرهته. ينظر: المصباح المنير (لجأ).

(٢) الأقطع: المقطوع اليد. مختار الصحاح (قطع).

(٣) غِرَّتُه بالله: اغتراره. ينظر: النهاية (٣/ ٣٥٥).

٣٣٥٥/٣٠٢ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرَّزَّاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إِنَّمَا قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رِجْلَ الَّذِي قَطَعَ يَعْلَى بْن أُمَيَّةَ، وَكَانَ مَقْطُوعَ اليَدِ قَبْلَ ذَلِكَ.

٣٣٥٦/٣٠٣ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزَّاق، نا معمر، عن الزهري، عن عُرْوَةَ، عن عائشة، قالَتْ: كَانَ رَجُلٌ أَسْوَدُ يَأْتِي أَبَا بَكْرٍ، فَيُدْنِيهِ وَيُقْرِئُهُ القُرْآنَ، حَتَّى بَعَثَ سَاعِيًا، أَوْ قَالَ: سَرِيَّةً، فَقَالَ: أَرْسِلْنِي مَعَهُ، قَالَ: بَلْ تَمْكُثُ عِنْدَنَا، فَأَبَى، فَأَرْسَلَهُ مَعَهُ، واستوصى بِهِ خَيْرًا، فَلَمْ يُغَبِّره عَنْهُ إلا قَلِيلا، حَتَّى جَاءَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ فَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: مَا زِدْتُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُولِينِي شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ، فَخُنْتُهُ فَرِيضَةً وَاحِدَةً؛ فَقَطَعَ يَدِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَجِدُونَ الَّذِي قَطَعَ هَذَا يَخُونُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ فَرِيضَةً، والله لَئِنْ كُنْتَ صَادِقًا لأُقِيدَنَّكَ بِهِ، قَالَ: ثُمَّ أَدْنَاهُ، وَلَمْ يُحَوِّلْ مَنْزِلَتَهُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ مِنْهُ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ بِاللَّيْلِ فَيَقْرَأُ، فَإِذَا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتَهُ، قَالَ: يَا لله لِرَجُلٍ قَطَعَ هَذَا، قَالَ: فَلَمْ يغبر إلا قَلِيلا، حَتَّى فَقَدَ آلُ أَبِي بَكْرٍ حُلِيًّا لَهُمْ وَمَتَاعًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: طُرِقَ الحَيُّ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ الأَقْطَعُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَهُ الصَّحِيحَةَ، وَالأُخْرَى الَّتِي قُطِعَتْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَيَّ مَنْ سَرَقَهُمْ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، وكان مَعْمَرٌ ربَّما قال: اللهُمَّ، أَظْهِرْ عَلَيَّ مَنْ سَرَقَ أَهْلَ هَذَا البَيْتِ الصَّالِحِينَ، قال: فَمَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى عَثَرُوا عَلَى المَتَاعِ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: وَيْلَكَ إِنَّكَ لَقَلِيلُ الْعِلْمِ بالله، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ، قال مَعْمَرٌ: / وأخبرني أيوبُ، عن نافع، عن ابن عمر: نحوه، إلا أنه قال: كان إذا سَمِعَ أبو بَكْرٍ صوتَهُ منَ الليل، قال: مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ. ١٨٤/٣

٣٣٥٧/٣٠٤ - نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزَّاق، عن معمر، عن خالد الحَذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، قال: أَشْهَدُ لَرَأَيْتُ عُمَرَ قَطَعَ رِجْلَ رَجُلٍ بَعْدَ يَدٍ وَرِجْلِ سرق الثالثة.

٣٣٥٦ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/١٨٨) باب: قطع السارق (١٨٧٧٤).

٣٣٥٧ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/١٨٧) باب: قطع السارق (١٨٧٦٨)، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٧٤) أيضًا. وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥١١) (٨٣١٥) من وجه آخر عن خالد الحذاء، به.

٣٣٥٨/ ٣٠٥ - ثنا ابن مبشِّر، نا أحمد بن سِنَان، نا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ، عن سفيان، عن عيسى[١]، عن الشعبي، عن عبد الله؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي قِيمَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

٣٣٥٩/ ٣٠٦ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون[٢]، نا أبو خيثمة، نا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عيسى بن أبي عَزَّة: بهذا.

٣٣٦٠/ ٣٠٧ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن هَارُون الفَلاس -وكان حافظًا- أنا أبو بَكْر بن أبي شيبة، / نا عبد الله بن إدريس، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن ١٨٥/٣
قتادة، عن سعيد بن المسيِّب، عن عمر، قال: «لا تُقْطَعُ الخَمْسُ إِلا فِي خَمْسٍ».

٣٣٦١/ ٣٠٨ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون الفَلاس، نا عبيد الله بن عمر، نا هُشَيْم، عن منصور بن زاذان، عن قتادة، عَنْ سليمان بن يَسَار، عن عمر، قال: «لا تُقْطَعُ الخَمْسُ إِلا فِي خَمْسٍ».

٣٣٥٨ - أخرجه أبو داود في المراسيل - كما في التحفة (٧/ ٦٣) (٩٣٢٤)، والنسائي في القطع (٨/ ٨٢) باب: ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عَمْرة في هذا الحديث - يعني: حديث عائشة في هذا الباب - (٤٩٥٧) - من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

٣٣٥٩ - تقدم وينظر السابق.

٣٣٦٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٢٦٣) كتاب: السرقة، باب: ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم. وأخرجه ابن المنذر - كما في التعليق المغني من طريق منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر، به.

٣٣٦١ - هكذا أخرجه منصور بن زاذان عن قتادة، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، فقال عنه عن سعيد بن المسيب عن عمر؛ كما في الرواية السابقة. وأخرجه همام عن قتادة، فقال عنه عن عبد الله الداناج عن سليمان بن يسار من قوله.

أخرجه النسائي في قطع السارق (٨/ ٨٢) باب: ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد، وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، يعني: حديث عائشة في هذا الباب (٤٩٥٥).

---

(١) عيسى بن أبي عزة الكوفي. مولى عبد الله بن الحارث الشعبي. صدوق، ربما وهم، من السادسة. ينظر: التقريب ت(٥٣٤٦)، والتهذيب (٥/ ٥٥٣) ت(٥٢٣١).

(٢) محمد بن هارون، أبو جعفر الفلاس المخرمي من المذكورين بالمعرفة والحفظ. سمع أبا نعيم الفضل بن دكين، وسعد بن حفص، وعبيد الله بن عمر القواريري، روى عنه القاضي المحاملي، ومحمد بن مخلد وغيرهما. من الحفاظ والثقات، مات سنة خمس وستين ومائتين.
ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٣٥٣، ٣٥٤) ت(١٤٥٥)، والجرح والتعديل (٨/ ١١٨) ت(٥٢٦).

٣٣٦٢/٣٠٩ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون الفَلاس، ثنا سليمان بن حَرْب، نا أبو هلال الراسبي، عن قتادة، عن أنس ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي شَيءٍ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، قال أبو هلال: فَقَالُوا لِي: إِنَّ ابنَ أبي عَرُوبة يقولُ: هو عن أنس، عن أبي بكر الصديق، قال: فلقيتُ هشَامًا الدَّسْتُوَائِيَّ، فذكَرْتُ ذلك له، فقال: هو عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال أبو هلال: فإن لم يكنْ عن أنس، عن النبي ﷺ فهو عن النبيِّ ﷺ أو عن أبي بكرٍ الصديقِ، رضي الله عنه. / ١٨٦/٣

٣٣٦٣/٣١٠ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا يونسُ بنُ عبد الأَعْلَى، نا ابن وهْبٍ، قال: سمعتُ ابْنَ جُرَيْج يحدِّث عن أبي الزبير، عن جابرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الخَائِنِ، وَلاَ عَلَى المُخْتَلِسِ[1]، وَلا عَلَى المُنْتَهِبِ[2] قَطْعٌ». / ١٨٧/٣

وتابعه همام عن عبد الله الداناج عن سليمان بن يسار من قوله. أخرجه النسائي في الموضع السابق.

٣٣٦٢ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥٥٢): حدثنا أبو مسلم، نا سليمان بن حرب، به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٤٣٨) من طريق عبيدة بن الأسود عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، به. وقال الطبراني: «لم يَرْفَعْهُ عن سعيد إلا عبيدة». اهـ.

وأخرجه النسائي في قطع السارق (٨/ ٧٧) باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قُطِعَتْ يده (٤٩١١) من طريق أبي علي الحنفي، حدثنا هشام عن قتادة عن أنس، أن رسول الله ﷺ قطع في مجنٍّ. اهـ. وقال النسائي: «هذا خطأ». اهـ. ثم ساقه (٤٩١٢) من طريق شعبة عن قتادة عن أنس، قال: «قطع أبو بكر - رضي الله عنه - في مجنٍ قيمته خمسة دراهم. وقال النسائي: «هذا الصواب». ثم ساقه (٤٩١٣) من وجه آخر عن شعبة عن قتادة سمعت أنسًا يقول: «سرق رجلٌ مجنًا على عهد أبي بكر، فَقُوِّمَ خمسة دراهم، فَقُطِعَ». اهـ. وله شاهد من حديث سعد عند الطبراني في الأوسط (٥٩٤٦) من طريق وهيب عن أبي واقد عن عامر بن سعد عن أبيه: «أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته خمسة دراهم». وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي واقد إلا وهيب، ولا يُرْوى عن سعد إلا بهذا الإسناد». اهـ.

٣٣٦٣ - أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ٥٥١ - ٥٥٢) باب: القطع في الخلسة (٤٣٩١)، والترمذي في الحدود (٤/ ٥٢) باب: الخائن والمختلس والمنتهب (١٤٤٨)، والنسائي في قطع السارق (٨/ ٨٨ - ٨٩) باب: ما لا قطع فيه، وابن ماجه في الحدود (٢/ ٨٦٤) باب: المنتهب والخائن والسارق (٢٥٩١)، والطحاوي (٣/ ١٧١)، والبيهقي (٨/ ٢٧٩)، وأحمد (٣/ ٣٨٠) من طرق عن ابن جريج، به. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٦٤): «سكت عنه عبد الحق في أحكامه، وابن القطان

---

(١) من خَلَسْتُ الشيء، واختلسته، إذا سلبته. ينظر: النهاية (٢/ ٦١).

(٢) المنتهب: من يأخذ من النَّهب، وهي الغنيمة. ينظر: القاموس (نهب).

. . . . . .

بعده، فهو صحيح عندهما». اهـ.

قلت: أخرجه عن ابن جريج هكذا بدون تصريحه بالسماع: ابن وهب، وعيسى بن يونس، والفضل بن موسى، ومحمد بن ربيعة، ومخلد بن يزيد، وسلمة بن سعيد. وخالفهم عبد الرزاق، فأخرجه عن ابن جريج مصرحًا فيه بالتحديث. وقد اختلف فيه على عبد الرزاق: فأخرجه مجودًا بالتصريح بسماع ابن جريج من أبي الزبير كما في المصنف (١٨٨٤٤)، وأخرجه ابن حبان (٤٤٥٦، ٤٤٥٧) من طريق مؤمل بن إهاب عن عبد الرزاق، ولم يذكر فيه تصريح ابن جريج بالسماع. وأخرجه أبو عاصم عند الدارمي في الحدود (٢/ ١٧٥) باب: ما لا يقطع من السراق، وتابعه مكي بن إبراهيم عند الخطيب في التاريخ (١/ ٢٥٦)، كلاهما عن ابن جريج به مصرحًا فيه بسماع ابن جريج من أبي الزبير.

وقد اختلف فيه على أبي عاصم: فأخرجه الدارمي من طريقه هكذا مجودًا، وأخرجه ابن ماجه في الموضع السابق عن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى، كلاهما عن أبي عاصم به، ولم يذكر تصريح ابن جريج فيه بالسماع. وقد ورد الإسناد في مطبوعة سنن ابن ماجه عن محمد بن بشار وحده، وزيادة ابن المثنى مثبتة من تحفة الأشراف للمزي (٢/ ٣١٥).

قلت: والصواب ما أخرجه الجماعة عن ابن جريج دون ذكر السماع فيه، ولم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير؛ قاله أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي؛ كما في علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٥٠)، وتحفة الأشراف (٢/ ٣١٤ - ٣١٥)، ونصب الراية (٣/ ٣٦٤).

وقالوا: إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات عن أبي الزبير.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان عن ياسين: «ليس بقوي». اهـ.

وقد روي هذا الحديث عن الثوري عن أبي الزبير، به. أخرجه النسائي في قطع السارق (٨/ ٨٨) باب: ما لا قطع فيه، وابن حبان (٤٤٥٨)، والخطيب في التاريخ (٩/ ١٣٥) من طريق الثوري عن أبي الزبير، به. لكنه معلٌ.

قال النسائي: «لم يسمعه سفيان من أبي الزبير». ثم ساقه النسائي (٨/ ٨٨) من طريق أبي داود الحفري عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير، به؛ فعاد الحديث إلى الطريق الأول.

وروي الحديث من طريق عمرو بن دينار عن جابر مقرونًا بأبي الزبير هكذا أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما (٤٤٥٦، ٤٤٥٧) ولا يصح للعلة السابقة. لكن تابعه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر. أخرجه النسائي (٨/ ٨٩) باب: ما لا قطع فيه، والطحاوي (٣/ ١٧١)، والبيهقي في السرقة (٨/ ٢٧٩) باب: لا قطع على المختلس والمنتهب والخائن، من طريق شبابة بن سوار عن المغيرة بن مسلم، به. قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٦٤): «والمغيرة بن مسلم: صدوق؛ قاله ابن معين، وغيره». اهـ.

وأخرجه النسائي في الموضع السابق (٨/ ٨٩) من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس على خائنٍ قطع؛ هكذا ساقه موقوفًا، وقال: «أشعث بن سوار ضعيف». اهـ. وللحديث شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا: «ليس على المختلس قطع»، أخرجه ابن ماجه في الحدود (٢/ ٨٦٤) باب: الخائن والمنتهب والسارق (٢٥٩٢). وقال البوصيري في الزوائد

٣١١/٣٣٦٤ - ثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا يونُسُ بن عبد الأعلى، نا سفيان، عن الزُّهْري، عن السائب بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو الحَضْرمي[١]، قال: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ -رَضِيَ الله عَنْهُ- بِغُلامٍ لي، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، اقْطَعْ هَذَا، قَالَ: وَمَا شَأْنُهُ؟ قُلْتُ: سَرَقَ مِرْآةَ لامْرَأَتِي خَيْرًا مِنْ سِتِّينَ دِرْهَمًا، قَالَ: خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ، لا قَطْعَ عَلَيْهِ.

٣١٢/٣٣٦٥ - نا ابن مبشِّر، نا أحمد بن المِقْدَام، نا محمد بن بكر، نا ابن جُرَيْج، نا سعد بن سعيد[٢] أخو يحيى بن سعيد: أنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عبد الرحمن حدَّثَتْهُ، عَنْ عائشَةَ؛ أنها سَمِعَتِ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ المَيِّتِ مَيِّتًا، مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا فِي الإِثْمِ».

٣١٣/٣٣٦٦ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، نا عبد الرزَّاق، أنا ابن جُرَيْج، وداود بن قيس، وأبو بكر بن محمَّد، عن سعد بن

(٢/ ٣١٩): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». اهـ.

وله شاهد آخر من حديث أنس مرفوعًا: أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٠٩) من طريق أبي معمر: إسماعيل بن إبراهيم أملى علي عبد الله بن وهب من حفظه عن يونس عن الزهري عن أنس بن مالك مرفوعًا، به. وقال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا يونس، ولا عن يونس إلا ابن وهب، تفرد به: أبو معمر». اهـ.

وراجع: نصب الراية (٣/ ٣٦٥)، وفتح الباري (١٢/ ٩١ - ٩٢).

٣٣٦٤ - أخرجه مالك في الحدود (٢/ ٨٣٩ - ٨٤٠) باب: ما لا قطع فيه (٣٣)، وعنه الشافعي في الأم (٦/ ١٥١) باب: ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٢/ ٤٣٢) باب: العبد يسرق من مال سيِّده أو من مال امرأة سيده (١٧٢٦٣)، وفي الكبرى أيضًا (٨/ ٢٨٢). من طريق مالك عن الزهري، به.

٣٣٦٥ - أخرجه أحمد (٦/ ٥٨، ١٦٨ -١٦٩، ٢٠٠، ٢٦٤)، وأبو داود في الجنائز (٣٢٠٧) باب: في الحفار يجد العظم يتنكب ذلك المكان، وابن ماجه في الجنائز (١٦١٦) باب: في النهي عن كسر عظام الميت، والطحاوي في المشكل (٢/ ١٠٨)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣/ ١٨٨)، والبيهقي (٤/ ٥٨)، وابن حبان (٣١٦٧) من طرق عن سعد بن سعيد، به.

٣٣٦٦ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٤٤) رقم (٦٢٥٦): أخبرنا ابن جريج وداود

---

(١) عبد الله بن عمرو الحضرمي، ولد على عهد النبي ﷺ، وروى عن عمر، من الثانية. ينظر: التقريب ت(٣٥٣٢)، تهذيب الكمال (٤/ ٢٢٦) ت(٣٤٤٦).

(٢) سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري أخو يحيى صدوق سيء الحفظ، من الرابعة . مات سنة إحدى وأربعين. ينظر: التقريب ت(٢٢٥٠).

سعيد أخي يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: أنها سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ: يَقُولُ: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ المَيِّتِ مَيِّتًا، مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا» يعني: في الإثم.

٣٣٦٧/ ٣١٤ - نا أبو الأسود عبيد الله بن موسى بن إسْحَاق، نا الحنيني، نا أبو حُذَيْفة، نا زُهَير / بن محمد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم، عن عائشةَ قالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ، كَكَسْرِهِ حَيًّا». ١٨٨/٣

٣٣٦٨/ ٣١٥ - نا ابن صاعد، نا محمد بن يعقوب الزُّبَيْرِيُّ، ومحمد بن عبد الله ابن عبد الحكم، قالا: نا ابن وَهْب، أخبرني مَخْرَمَةُ بن بُكَيْر، عن أبيه، عن سليمان بن يَسَارٍ، ح ونا الحسين بن إسماعيل، نا عبيد الله بن سعد، نا عمي، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدَّثني يزيد بن أبي حبيب: أنَّ بُكَيْرَ بن عبد الله بن الأَشَجِّ حدَّثه: أن سليمان بن يَسَار حدَّثه: أن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن حدثته: أنها سمعَتْ عائشَةَ تقولُ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «لا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ المِجَنِّ[1]»، قال: فقيل لعائشَةَ: ما ثَمَنُ المِجَنِّ؟ قالَتْ: رُبُعُ دِينَارٍ، قال ابن صاعد: عن عمرة، عن عائشة قالَتْ: سمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

ابن قيس، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ٥٨) كتاب: الجنائز، باب: من كره أن يحفر له قبر غيره...

وأخرجه أحمد في مسنده (٦/ ١٦٨): حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا داود بن قيس، به. وأخرجه أحمد (٦/ ١٠٥)، والخطيب في التاريخ (١٢/ ١٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٥) من طريق أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، به.

٣٣٦٧ - لم أقف عليه بهذا الإسناد عند غير المصنف. قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٧٢): سألت أبي عن حديث أخرجه ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ، قال: «إن الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته»؟ قال أبي: هذا حديث منكر، الذي يشبه حديث سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ: «كسر عظم الميت ميتًا ككسره وهو حي»؛ فأرى أنه دلس له هذا الإسناد؛ لأن ابن لهيعة لم يسمع من سعد بن سعيد». اهـ.

٣٣٦٨ - أخرجه النسائي في قطع السارق (٨/ ٨١) باب: ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (٤٩٥٠): حدثنا عبيد الله بن سعد، به.

وأما طريق مخرمة بن بكير: فأخرجه مسلم في الحدود (٣/ ١٣١٢ - ١٣١٣) باب: حد

---

(١) المِجَنُّ: هو التُّرس، لأنه يواري حامله، أي: يستره، والميم زائدة.
ينظر: النهاية (١/ ٣٠٨).

٣١٦/٣٣٦٩ - حدَّثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا عمرو بن معمر العمركي، نا خالد بن مخلد، نا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور[١]، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي بكر بن حزم، عن عُرْوَةَ، عن عائشة -رضي الله عنها- قالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُقْطَعُ اليَدُ إلا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٣١٧/٣٣٧٠ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصَّاغاني، نا قُدَامة بن محمد المديني، حدَّثني/ مَخْرَمَةُ بن بُكَيْر، عن أبيه، قال: سمعْتُ عثمانَ بن أبي الوليد مولى الأَخْنَسِيِّينَ يقول: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ يقول: كانَتْ عائشَةُ تُحَدِّثُ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُقْطَعُ اليَدُ إلا فِي المِجَنِّ أَوْ ثَمَنِهِ»، قال: وزعَمَ أن عروة قال: وثَمَنُ المِجَنِّ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ»، قال: وسمعْتُ سليمان بن يسار يقول: لا تُقْطَعُ اليَدُ إلا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقُ. ١٨٩/٣

٣١٨/٣٣٧١ - نا ابن صاعد، نا خَلَّادُ بن أسلم، نا عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد، ومحمد بن إسحاق، ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.

السرقة ونصابها (١٦٨٤/٣)، والنسائي في القطع (٨/ ٨١) باب: ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد، وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (٤٩٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٦٤)، من طرق عن ابن وهب، به.

٣٣٦٩ - أخرجه مسلم في الحدود (٣/ ١٣١٢ - ١٣١٣) باب: حد السرقة ونصابها (١٦٨٤)، والنسائي في قطع السارق (٨/ ٨١)، من طرق عن عروة، بنحوه.

٣٣٧٠ - أخرجه النسائي في قطع السارق (٨/ ٨١) باب: ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، من طريق محمد بن قدامة، به.

٣٣٧١ - أخرجه مالك في الحدود (٢/ ٨٣١) باب: ما يجب في القطع، ومن طريقه: أخرجه الشافعي (٢/ ٨٣)، والطيالسي (١٨٤٧)، وأحمد (٢/ ٦٤)، والبخاري في الحدود (٦٧٩٥)، ومسلم في الحدود (٣/ ١٣١٣) باب: حد السرقة ونصابها (١٦٨٦)، وأبو داود في الحدود (٤٣٨٥) باب: ما يقطع فيه السارق، والنسائي في قطع السارق (٨/ ٧٦ - ٧٧) باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٥٦)، من طرق عن مالك، به. وأخرجه الطيالسي (١٨٤٧)، ومسلم في الحدود (٣/ ١٣١٤) باب: حد السرقة ونصابها (١٦٨٦)، والترمذي في الحدود (١٤٤٦) باب: ما جاء

---

(١) عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة أبو محمد المدني، المخرمي بسكون المعجمة وفتح الراء الخفيفة ليس به بأس من الثامنة. مات سنة سبعين ومائة، وله بضع وسبعون سنة. ينظر: التقريب ت(٣٢٦٩).

٣٣٧٢/ ٣١٩ - نا عبد الله بن أحمد بن ثابت، نا عيسى بن أبي حرب، نا يحيى ابن أبي بكير، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، أنَّ رَجُلا سَرَقَ مِجَنًّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقُوِّمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَقَطَعَهُ.

٣٣٧٣/ ٣٢٠ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبد الله بن إدريس، وعبد الله بن نُمَيْر، عن ابن إسحاق، ح ونا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هارون بن إسحاق، نا المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، قال: «كَانَ ثَمَنُ المِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ». / ١٩٠/٣

٣٣٧٤/ ٣٢١ - نا أحمد بن علي بن العلاء، نا أبو عُبَيْدَةَ بن أبي السَّفر، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، قال: كَانَ ثَمَنُ المِجَنِّ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، قال الوليد: حدَّثني من سَمِعَ عطاءً يقول: ثَمَنُ المِجَنِّ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.

٣٣٧٥/ ٣٢٢ - نا ابن صاعد، نا خلاد بن أسلم، نا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كَانَ ثَمَنُ المِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ. / ١٩١/٣

٣٣٧٦/ ٣٢٣ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أحمد بن عبد الوهاب بن نَجْدَةَ، نا أحمد بن خالد الوَهْبيّ، نا محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن

في كم تقطع يد السارق؟ والنسائي في قطع السارق (٨/ ٧٦)، والطحاوي (٣/ ١٦٤)، وابن حبان (٤٤٦١)، من طرق عن نافع، به.

٣٣٧٢ - أخرجه النسائي من طريق شعبة بإسناده، لم يذكر فيه النبي ﷺ، وقد تقدم تخريجه.

٣٣٧٣ - أخرجه النسائي في القطع (٨/ ٨٤) باب: ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله ابن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، يعني: حديث عائشة السابق: أخبرنا خلاد بن أسلم عن عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق، به. وأخرجه ابن أبي شيبة - كما في نصب الراية (٣/ ٣٥٩)-: حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق، به.

٣٣٧٤ - راجع الذي قبله.

٣٣٧٥ - أخرجه عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن عطاء هنا. وعبد الله بن إدريس ثقة، لكن محمد بن إسحاق مدلس، ويبدو أنه دلس هذا الإسناد؛ فقد أخرجه أحمد بن خالد الوهبي وابن نمير عن ابن إسحاق عن أيوب عن عطاء، به. وسيأتي من الطريقين.

٣٣٧٦ - إسناده حسن، وراجع الذي قبله.

عطاء، عن ابن عباس، قال: كَانَ المِجَنُّ يُقَوَّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ.

٣٣٧٧/ ٣٢٤ - نا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شُعَيْب بن أيوب، نا عبد الله ابن نُمَيْر، نا محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كَانَ ثَمَنُ المِجَنِّ يُقَوَّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ.

٣٣٧٨/ ٣٢٥ - حدَّثنا أحمد، نا شُعَيْب بن أيوب، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني من سَمِعَ عطاءً، عن ابن عباس؛ أن ثَمَنَ المِجَنِّ يومئذٍ عَشَرَةُ دراهِمَ، خالفه منصورٌ رواه عن عطاء عن أيمن، وأيمن لا صُحْبَةَ له.

٣٣٧٩/ ٣٢٦ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هشام بن يونس، نا أبو مالك الجنيُّ، عن حَجَّاج، ح ونا أبو ذَرٍّ أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان، نا عمر ابن شَبَّة بن عُبَيْدة، نا أبو قتيبة سلم بن قتيبة الشعيري، نا زُفَرُ بن الهُذَيْل، نا حَجَّاج ابن أرطأة، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن / جده، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لايُقْطَعُ السَّارِقُ إلا فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»، وقال أبو مالك: فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَة. ١٩٢/٣

٣٣٨٠/ ٣٢٧ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا سلمة بن الفضل، عن حجاج؛ بإسناده: لا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ، وكان ثَمَنُ المجَنِّ عشَرَةَ دراهمَ.

٣٣٨١/ ٣٢٨ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هارون بن إسحاق، نا المحاربي، نا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، قال:

٣٣٧٧ - أخرجه النسائي في قطع السارق (٨/ ٨٣) باب: ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، يعني: حديث عائشة (٤٩٦٦) عن يحيى بن موسى البلخي، حدثنا ابن نُمَير، به.

٣٣٧٨ - أخرجه النسائي في القطع (٨/ ٨٢ - ٨٣) الباب السابق ذكره (٤٩٥٨) عن منصور عن مجاهد عن عطاء عن أيمن، و(٤٩٥٩) عن منصور عن مجاهد عن أيمن، و(٤٩٦٠) عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن، و(٤٩٦١)، (٤٩٦٢) عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن أيمن، و(٤٩٦٣) عن منصور عن عطاء ومجاهد عن أيمن.

٣٣٧٩ - عزاه الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٥٩) لأحمد وابن راهويه في مسنديهما من طريق حجاج بن أرطأة، به. ثم قال: «قال في التنقيح: والحجاج بن أرطأة مدلس، ولم يسمع هذا الحديث من عمرو». اهـ.

٣٣٨٠ - راجع الذي قبله. ٣٣٨١ - تقدم.

كان ثَمَنُ المِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ.

٣٣٨٢/ ٣٢٩ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون الحربي أبو جعفر -هو أبو نشيط-، نا أحمد بن خالد الوَهْبِيُّ، نا محمد بن إسحاق؛ بإسناده: نحوَهُ.

٣٣٨٣/ ٣٣٠ - نا محمد بن الحسن، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن سعيد، نا محمد بن الحسن وأبو مطيع، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: لا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. /

١٩٣/٣

٣٣٨٤/ ٣٣١ - نا محمد بن الحسن، نا أحمد بن العَبَّاس، نا إسماعيل بن إدريس، عن المسعودي، عن القاسم، قال: قال عبد الله مثلَهُ، أرسله المسعوديُّ، وقال الشَّعْبِيُّ، عن ابن مسعود؛ أن النبيَّ ﷺ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

٣٣٨٥/ ٣٣٢ - نا محمد بن عمرو بن البختري، نا سعدان بن نَصْر، نا إسحاق الأزرق[1]، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أيمن مولى ابن الزُّبَيْر، عن سبيع أو تبيع، عن كَعْبٍ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ، وَصَلَّى بَعْدَها أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ، وَيَعْلَمُ ما يقترئُ فِيهِنَّ -كُنَّ لَهُ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ»، أسنده عطاء، عن أيمن مولى ابن الزُّبَيْر، عن سبيع أو تبيع، وأيمن هذا هو الذي يَرْوِي عن النبيِّ ﷺ أن ثَمَنَ المِجَنِّ دينارٌ، وهو من التابعين، ولم يدركْ زمانَ النبيِّ ﷺ ولا الخلفاءِ بعده.

٣٣٨٢ - انظر السابق.

٣٣٨٣ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٧١٤٢) من طريق أبي مطيع البلخي عن أبي حنيفة، به.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة إلا أبو مطيع: الحكم بن عبد الله». اهـ.

قلت: بل تابعه محمد بن الحسن؛ كما في رواية الدارقطني هنا. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٧٤)، وقال: «إسناده ضعيف». اهـ. وأبو حنيفة ضعف بعضهم روايته مع إمامته في الفقه. وراجع نصب الراية (٣/ ٣٦٠).

٣٣٨٤ - أخرجه أبو داود في المراسيل؛ كما في التحفة (٧/ ٦٣)، والنسائي في القطع (٨/ ٨٢)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عيسى عن الشعبي عن عبد الله مرفوعًا.

٣٣٨٥ - حديث أيمن في القتل سبق قريبًا.

---

(١) إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي، الواسطي، المعروف بالأزرق، ثقة، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة وله ثمان وسبعون.

ينظر: التقريب ت(٤٠٠)، والتهذيب (١/ ٢٠٣) ت(٣٨٩)، والجرح والتعديل (٢/ ٢٣٨).

٣٣٨٦/ ٣٣٣ - نا عبد الله بن محمّد بن عبد العزيز، نا عبّاس بن الوليد النرسي، نا عبد الله بن داود، قال: سَمِعْتُ عبدَ الواحدِ بْنَ أيمن يذكُرُ عن أبيه، قال: وكانَ عطاءٌ ومجاهدٌ قد رَوَيَا عَنْ أبيه: كَتَبَ إلينا أحمد بن عُمَيْر بن يوسف، نا محمد بن هشام البعلبكي، نا سويد بن عبد العزيز، نا سفيان بن حسين الواسطي، عن عمرو بن شُعَيْب عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ تُوجَدُ فِي الأَرْضِ المَسْكُونَةِ وَالسَّبِيلِ المِيتَاءِ؟[1] فقالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ/ صَاحِبُهَا وإلا فَهِيَ لَكَ»، وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَة تُوجَدُ فِي أَرْضِ العَدُوِّ؟ فقالَ: «فِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»، قال: وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ؟ فقال: «إِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: وسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإبل؟ فَقَالَ: « دَعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حذَاءَهَا وَسِقاءَهَا[2]، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرِ»، قال: وسُئِلَ عَنْ حَرِيسَةِ الجَبَلِ؟ قَالَ: «يُضْرَبُ ضَرَبَاتٍ، وَيُضعف عَلَيْهِ الغُرْمُ، وقال: «إِذَا كَانَ مِنَ المُرَاحِ[3]؛ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ وَهُوَ الدِّينَارُ، فَفِيهِ القَطْعُ، فَإِذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ، ضُرِبَ ضَرَبَاتٍ وَأُضْعِفَ عَلَيْهِ الغُرْمُ»، وسُئِلَ عن الثَّمَرِ فِي أَكْمَامِهَا؟[4] قَالَ: «يُضْرَبُ ضَرَبَاتٍ، وَيُضعفُ عَلَيْهِ الغُرْمُ»، قال: «فَإِذَا كَانَ مِنَ الجَرِين[5]، فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ وَهُوَ الدِّينَارُ، فَفِيهِ القَطْعُ، فَإِذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ ضُرِبَ ضَرَبَاتٍ، وَأُضْعِفَ عَلَيْهِ الغُرْمُ».

١٩٤/ ٣

٣٣٨٧/ ٣٣٤ - نا عبد الله بن محمد بن سعيد المقري، نا محمد بن إشْكاب، نا أبو عَتَّاب الدَّلال ، نا مختار بن نافع، نا أبو حَيَّان التيمي، عن أبيه، عن علي -

---

٣٣٨٦ - يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

٣٣٨٧ - في إسناده مختار بن نافع التيمي، قال الحافظ في التقريب (ت ٦٥٦٩): ضعيف.

---

(١) السبيل الميتاء: الطريق المسلوك، وهو مفعال من الإتيان. والميم زائدة، وبابه الهمزة.
ينظر: النهاية (٤/ ٣٧٨).

(٢) الحذاء، بالمد: النَّعل، أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض، وعلى قصد المياه وورودها، وَرَعْي الشجر، والامتناع عن السِّباع المفترسة، والسقاء: ظرف الماء من الجلد، ويجمع على أسقية.
ينظر: النهاية (١/ ٣٥٧)، (٢/ ٣٨١).

(٣) المُرَاح، بالضم: الموضع الذى تروح إليه الماشية، أي: تأوي إليه ليلاً.
ينظر: النهاية (٢/ ٢٧٣).

(٤) الأكمام: جمع كم، بالكسر، وهو غلاف الثمر والحَبِّ قبل أن يظهر. ينظر: النهاية (٤/ ٢٠٠).

(٥) الجرين: هو موضع تجفيف التَّمْر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جُرُن، بضمتين. ينظر: النهاية (١/ ٢٦٣).

عليه السلام- «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ فِي بَيْضَةٍ[1] مِنْ حَدِيدٍ، قِيمَتُهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا».

٣٣٨٨/ ٣٣٥ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا عيسى بن أبي عمران الرَّمْلي، نا الوليد بن مُسْلِم، نا ابن جُرَيْج، عن عَمْرِو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ الطِّبُّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ». / ١٩٥/٣

٣٣٨٩/ ٣٣٦ - نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا محمَّد بن بِشْر بن مَطَر، نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم، نا الوليد بن مُسْلِم، نا عبد الملك بن عبد العزيز ابن جُرَيْج، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا، فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ». لم يسنده عن ابن جُرَيْج: غَيْرُ الوليد بن مسلم، وغيره ويرويه عن ابن جُرَيْج، عن عمرو بن شُعَيْب مرسلا، عن النبي ﷺ.

٣٣٩٠/ ٣٣٧ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو مَعْمَرٍ القطيعيُّ، نا هشام، وحفص بن غياث، عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء، قال: لَقِيتُ خَالِي، فَقُلْتُ: أين تريدُ؟ قال: بعثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إلى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، زاد حفص: وآتِيَهُ بِرَأْسِهِ.

قال البخاري: منكر الحديث. وانظر ميزان الاعتدال (٦/ ٣٨٦). والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٢٣٧) رقم (١٨٩٧٥) عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه: أن عليًا قطع في بيضة من حديد. وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٦٠) من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًا - رضي الله عنه - قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار.

٣٣٨٨ - أخرجه أبو داود في الديات (٤/ ٧١٠) باب: فيمن تطبب بغير علم (٤٥٨٦)، والنسائي في القسامة (٨/ ٥٢ - ٥٣) باب: صفة شبه العمد، وابن ماجه في الطب (٢/ ١١٤٨) باب: من تطبب، ولم يعلم منه طب (٣٤٦٦)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١١٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢١٢)، والبيهقي في القسامة (٨/ ١٤١) من طريق الوليد بن مسلم، به. وقال أبو داود: «لم يروه إلا الوليد، لا ندري صحيح أم لا؟». اهـ. وصححه الحاكم.

٣٣٨٩ - راجع الذي قبله.

٣٣٩٠ - أخرجه الترمذي (٣/ ٦٣٤) كتاب: الأحكام، باب: فيمن تزوج امرأة أبيه، الحديث

---

(١) البيضة: الخوذة. ينظر: النهاية (١/ ١٧٢).

٣٣٩١/٣٣٣٨ - نا عبد الله بن محمد، ثنا أبو مَعْمَر، نا صالح بن عمر، عن مطرِّف، عن أبي الجَهْم، عن البَرَاء، قال: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ: أَنْ يُضْرَبَ عُنُقُهُ.

٣٣٩٢/٣٣٩ - نا أبو صالح الأصبهانيُّ، نا الحسن بن أبي الربيع، نا عبد الرزَّاق، أنا ابن جُرَيْج، أخبرني أبو الزُّبَيْر أن عبد الرحمن بن الصامت[1] ابن عم أبي هريرة أخبره: أنه سَمِعَ أبا هريرة يقولُ: جَاءَ الأَسْلَمِيُّ نَبِيَّ الله ﷺ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ/ أَصَابَ امْرَأَةَ حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُل ذلك يُعْرِضُ عنه، فأقبل في الخامِسَةِ، فقال كلمةً: أَنِكْتَهَا، قالَ: نَعَمْ، قال: حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْهَا كَمَا يَغِيبُ ١٩٦/٣

(١٣٦٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٩) كتاب: الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، الحديث (٢٦٠٧)، والبيهقي (٨/ ٢٣٧) من طريق أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن البراء، قال: مر خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء... الحديث.

إلا أن البيهقي خالف في سنده ومتنه، فقال: «عن أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن البراء عن خالد: أن رجلاً تزوج امرأة أبيه أو ابنه - كذا قال أبو خالد - فأرسل إليه النبي ﷺ، فقتله». اهـ.

وأشعث بن سوار ضعيف؛ كما في التقريب. قال الترمذي: «حديث غريب، وقد روى محمد ابن إسحاق هذا الحديث عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء. وقد روي هذا الحديث عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن أبيه، وروي عن أشعث عن عدي عن يزيد ابن البراء عن خالد عن النبي ﷺ». اهـ.

نقل الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧/ ٢٨٥ - ٢٨٦) عن المنذري قوله: «وقد اختلف في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا: فروي عن البراء وروي عن عمه، وروي عنه قال: مر بي خالي «أبو بردة ابن نيار ومعه لواء، وهذا لفظ الترمذي. وروي عنه عن خالد، وسماه هشيم في حديثه «الحارث ابن عمرو»، وهذا لفظ ابن ماجه. وروي عنه قال: «مر بنا أناس ينطلقون». وروي عنه: «إني لأطوف على إبل ضلت في تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ إذ جاءهم رهط معهم لواء». وهذا لفظ النسائي. ثم قال: «وللحديث أسانيد كثيرة، منها: ما رجاله رجال الصحيح». اهـ.

٣٣٩١ - أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٥، ٢٩٧)، وأبو داود (٤/ ١٥٧) كتاب: الحدود، باب: في الرجل يزني بحريمه، الحديث (٤٤٥٦)، والطحاوي (٣/ ١٤٩) من طرق عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء، به. وراجع الذي قبله.

٣٣٩٢ - تقدم.

---

(١) عبد الرحمن بن الصامت، وقيل: ابن هضاض، وقيل: ابن هضاب، وقيل غير ذلك: الدَّوْسي، ابن عم أبي هريرة، مقبول، من الثالثة.

ينظر: التقريب ت(٣٩٢٤)، والتهذيب (٤/ ٤١٩) ت(٣٨٤٠).

المِرْوَدُ فِي المُكْحُلَةِ، والرِّشَاءُ[١] فِي البِئْرِ، قَالَ: نَعَمْ، قال: هَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَى؟ قال: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِهِ حَلالا، قال: فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا القَوْلِ؟ قال: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ، فَرُجِمَ، فَسَمِعَ النبيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ الله عَلَيْهِ، وَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكِلابِ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ[٢] بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: أَيْنَ فُلانٌ وَفُلانٌ؟ قَالا: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: انْزِلا فَكُلا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الحِمَارِ، قَالا: يَا نَبِيَّ الله، غَفَرَ الله لَكَ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟! قَالَ: مَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ المَيْتَةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ الآنَ لَفِي أَنْهَارِ الجَنَّةِ يَنْغَمِسُ فِيهَا.

٣٣٩٣/ ٣٤٠ - نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول، نا يعقوب بن شيبة، حدَّثني مُعَلَّى بن منصور، نا أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن عَبَّاد بن تميم، عن عمه - وكان قد شَهِدَ بدرًا - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

٣٣٩٤/ ٣٤١ - نا أبو محمد بن صاعد، وأحمد بن الحسين بن الجُنَيْد، قالا: نا يوسف بن موسى القَطَّان، نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بين نضيلة، عن المغيرة، قال: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ الفِسْطَاطِ[٣]، وهِيَ حُبْلَى؛ فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ، / قال: فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ دِيَةَ المَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ القَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ القَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لا أَكل، وَلا شَرِبَ وَلا اسْتَهَلّ؟! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلّ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟! وَجَعَلَ بهما الدِّيَةَ.

١٩٧/٣

٣٣٩٣ - تقدم.

٣٣٩٤ - أخرجه مسلم (١٦٨٢) (٣٨) في القسامة: باب: دية الجنين، والطيالسي (٦٩٦)،

---

(١) الرِّشاء: الحبل، وجمعه: أرشية. ينظر: مختار الصحاح (رشأ).

(٢) شائل: رافع. ينظر: مختار الصحاح (شول).

(٣) عمود الفسطاط: العمود: الخشبة التي يقوم عليها البيت، والفسطاط: هو ضَرْب من الأبنية في السفر دون السُّرادق. ينظر: النهاية (٢/٢٩٦، ٤٤٥).

٣٣٩٥/ ٣٤٢ - نا ابن صاعد، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا عبد الرحمن ابن مَهْدِيٍّ، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة ابن شعبة؛ أن امرأَتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودِ فِسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى عَصَبَةِ القَاتِلَةِ، وَفِيمَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ، فقال الأعرابيُّ: أَنَدِي مَنْ لا أَكَل، وَلا شَرِبَ وَلا صَاحَ فَاسْتَهَلّ؟! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلّ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟! وقضى فيما في بَطْنِهَا غُرَّةً.

٣٣٩٦/ ٣٤٣ - نا ابن صاعد، نا بُنْدَار محمد بن بَشَّار، نا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة، قال: كانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ امْرَأَتَانِ، فَغَارَتْ إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُخْرَى، فَرَمَتْهَا بِفِهْرٍ[1] أَوْ عَمُودِ فِسْطَاطٍ؛ فَأَسْقَطَتْ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ، فَقَالَ وَلِيُّهَا: أَنَدِي مَنْ لا صَاحَ وَلا اسْتَهَلَّ، وَلا شَرِبَ وَلا أَكَل؟! أو نحو ذلك؟ قال النبيُّ ﷺ: أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟! وَجَعَلَهَا عَلَى أَوْلِيَاءِ المَرْأَةِ.

٣٣٩٧/ ٣٤٤ - نا محمد بن علي بن دُحَيْم، نا أحمد بن حازم، نا عبيد الله بن

والدارمي (٢/ ١٩٦)، وأبو داود (٤٥٦٨) في الديات: باب دية الجنين، والترمذي (١٤١١)، والنسائي (٨/ ٤٩ - ٥١)، والطحاوي (٣/ ٢٠٥ - ٢٠٦)، وابن الجارود رقم (٧٧٨)، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٠١٦) من طرق عن شعبة عن منصور، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٣٣) في الديات: باب الدية على العاقلة: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا أبي عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة». وأخرجه النسائي (٨/ ٥١) عن محمد بن رافع قال: حدثنا مصعب، قال: حدثنا داود عن الأعمش عن إبراهيم... مرسلاً. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٥٣)، وأحمد (٤/ ٢٤٤)، والبخاري (٦٩٠٥)، (٦٩٠٦)، (٦٩٠٧)، (٦٩٠٨) في الديات، باب: جنين المرأة، و(٧٣١٧)، (٧٣١٨) في الاعتصام، باب: ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله، وأبو داود (٤٥٧١)، والبيهقي (٨/ ١١٤) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة - وهي التي يضرب بطنها فتلقي جنينًا - فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئًا؟ فقلت: أنا، فقال: ما هو؟ قلت: سمعت النبي ﷺ يقول: «فيه غرة: عبد أو أمة، فقال: لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج، فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به، فشهد معي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «فيه غرة: عبد أو أمة». اهـ.

٣٣٩٥ - راجع الذي قبله. ٣٣٩٦ - راجع الذي قبله.

٣٣٩٧ - أخرجه أبو داود في الديات (٤/ ١٦٦) باب: النفس بالنفس (٤٤٩٤)، والنسائي في

---

(١) الفِهْرُ: الحَجَرُ مِلء الكف، وقيل: هو الحجر مطلقًا. ينظر: النهاية (٣/ ٤٨١).

موسى، نا علي بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان قُرَيْظَةُ والنضيرُ، وكان النضيرُ أشرَفَ من قريظةَ، فكان إذا قَتَلَ رَجُلٌ من النضيرِ، رَجُلا من قريظَةَ، أَدَّى مِائَةَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، وإذا قَتَلَ رجُلٌ من قريظَةَ، رجلا من النضير، قُتِلَ، فلما بُعِثَ النبيُّ ﷺ، قتل رَجُلٌ مِنَ النضير رَجُلا من قُرَيْظَةَ، فقالوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ، فقالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النبيُّ ﷺ فَأَتَوْهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. / ١٩٨/٣

٣٤٥/٣٣٩٨ - نا علي بن عبد الله بن مبشِّر، نا جابر بن الكردي[١]، نا يعلى ابن عبيد، نا حجاج الصَّوَّاف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي المُكَاتَبِ يُؤَدِّي: بِمَا أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ دِيَةَ الحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ العَبْدِ.

٣٤٦/٣٣٩٩ - نا ابن منيع، نا عباس بن الوليد النرسيُّ، نا معاذ بن هشام، حدَّثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «يُؤَدِّي المُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ العَبْدِ».

القسامة (٨/ ١٨) باب: تأويل قول الله تعالى: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ (٤٧٤٦) من طريق عبيد الله بن موسى، به. وأخرجه أبو داود في الأقضية (٣/ ٣٠١) باب: الحكم بين أهل الذمة (٣٥٩١)، والنسائي في القسامة (٨/ ١٩) في الباب السابق (٤٧٤٧) من طريق ابن إسحاق، أخبرني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، بنحوه. وأخرجه الطبراني في الصغير (١٦٩)، والأوسط (٢٠٣٧) من طريق أبي موسى: إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا عاصم ابن عبد العزيز الأشجعي، حدثنا أبو سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة، بنحوه. وقال الطبراني: «لم يروه عن أبي سهيل-: نافع بن مالك، عم مالك بن أنس - إلا عاصم، تفرد به أبو موسى: إسحاق بن موسى الأنصاري». اهـ. وأخرجه أبو داود في الأقضية (٣٥٩٠) باب: الحكم بين أهل الذمة (٣٥٩٠) من وجه آخر عن عكرمة، بنحوه.

٣٣٩٨ - أخرجه أبو داود في الديات (٤/ ١٩٢) باب: في دية المكاتب (٤٥٨١)، والنسائي في القسامة (٨/ ٤٦) باب: دية المكاتب (٤٨٢٤) من طريق يعلى بن عبيد، به.

٣٣٩٩ - أخرجه أبو داود في الديات (٤/ ١٩٢) باب: في دية المكاتب (٤٥٨١)، والنسائي

---

(١) هو جابر بن كُرْديّ، بضم الكاف وسكون الراء والدال المهملة، وآخره ياء مثقلة، الواسطي البزاز، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين، قال المزي: لم أقف على رواية النسائي عنه. ينظر: التقريب ت(٨٨٣)، والتهذيب (١/ ٤٢٩) ت(٨٦٠).

٣٤٠٠/٣٤٧ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا علي بن مسلم، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ القِصَاصُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ؛ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] قال: فَالعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي العَمْدِ؛ و﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾، مما كتب على من كان قبلكم فخفف تعالى عنكم أنتم فذلك تخفيف من ربكم ورحمة . . . ، أَنْ يقبلوا الدِّيَةَ فِي العَمْدِ، فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ يَتْبَعُ ذَا بِالمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي ذَا بِإِحْسَانٍ.

٣٤٠١/٣٤٨ - نا ابن منيع، نا عباس بن الوليد النرسي، ح ونا الحسين بن إسماعيل، نا عمرو بن علي، قالا: نا معاذ بن هشام، حدَّثني أبي، عن قتادة، عن النضر بن أنس[1]، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة؛ أن النبيَّ ﷺ قال: « مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَئُوا عَيْنَهُ، فَلا دِيَةَ وَلا قِصَاصَ». / ١٩٩/٣

في القسامة (٨/ ٤٦) باب: دية المكاتب، من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه النسائي في الكبرى - كما في التحفة (٥/ ١٧٤) - من طريق يحيى، به.

٣٤٠٠ - أخرجه البخاري في التفسير (٤٤٩٨) باب: ﴿يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص. . .﴾ إلى قوله: ﴿عذاب أليم﴾، وفي الديات (٦٨٨١) باب: من قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين، والنسائي في القسامة (٨/ ٣٧) باب: تأويل قوله - عز وجل -: ﴿فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ (٤٧٩٥)، من طرق عن سفيان، به.

ورواه ورقاء عن عمرو عن مجاهد، بنحوه، ولم يذكر فيه ابن عباس. أخرجه النسائي في القسامة (٨/ ٣٧) الباب السابق.

ورواه حماد بن سلمة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس. أخرجه الطبري (٢/ ٦٥).

قال ابن حجر في النكت الظراف (٥/ ٢٢٣ - بحاشية التحفة): «والأول هو المحفوظ». اهـ.

قلت: وقد أخرجه محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار بمثل رواية ابن عيينة عنه، وكذا أخرجه ابن أبي نجيح عن مجاهد. راجع تفسير الطبري (٢/ ٦٥)، والنكت الظراف لابن حجر (٥/ ٢٢٣).

٣٤٠١ - أخرجه النسائي في القسامة (٨/ ٦١) باب: من اقتص وأخذ حقه دون السلطان،

---

(١) النضر بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو مالك البصري، ثقة، من الثالثة، مات سنة بضع ومائة. ينظر: التقريب ت(٧١٨١)، والتهذيب (٧/ ٣٢٩) ت(٧٠١٢).

٣٤٠٢/٣٤٩ - نا عمر بن الحسن بن علي، نا جعفر بن محمد بن مروان، نا أبي، نا عاصم بن عمر، ثنا إسماعيل بن اليسع، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي، قال: لا تُقْطَعُ اليَدُ إلا فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَلا يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

٣٤٠٣/٣٥٠ - نا ابن صاعد، نا عبد الله بن الوَضَّاح اللؤلئيُّ، نا عبد الله بن إدريس، ح ونا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن غالب، نا أبو بكرٍ السعديُّ سلمة بن حفص، نا عبد الله بن إدريس، عن خالد بن أبي كريمة[1]، عن معاوية بن قرة، عن أبيه؛ أن النبيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ عَرَّسَ[2] بِامْرَأَةِ أَبِيهِ، أَنْ يُضْرَبَ عُنُقُهُ.

٣٤٠٤/٣٥١ - حدَّثنا محمدُ بن مخلد، نا الصاغاني، نا عمرو بن عاصم، نا حَمَّاد بن سلمة، نا قتادة، عن خلاسِ بن عمرو، عن علي -عليه السلام-، قال:

والطحاوي في المشكل (١/ ٤٠٥)، وابن حبان (٦٠٠٤)، وابن الجارود (٧٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٣٨) من طريق معاذ بن هشام، به. وأخرجه البخاري في الديات (٦٨٨٨) باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، وفي الأدب المفرد (١٠٦٨)، ومسلم في الآداب (٢١٥٨) باب: تحريم النظر في بيت غيره، وأبو داود في الأدب (٥١٧٢) باب: في الاستئذان، والنسائي في القسامة (٨/ ٦١) الموضع السابق، وعبد الرزاق (١٩٤٣٣)، وابن أبي شيبة (٨/ ٧٥٨)، وأحمد (٢/ ٢٦٦، ٤١٤، ٥٢٧)، وابن حبان (٦٠٠٣)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٣٨) كلهم - عدا البخاري وابن حبان - من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

ورواية البخاري وابن حبان من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

٣٤٠٢ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٦١) من طريق الدارقطني، به. وسيأتي في باب المهر.

٣٤٠٣ - أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٨)، والنسائي في كتاب: الرجم من الكبرى؛ كما في زوائد ابن ماجه (٢/ ٣٢٤)، والبيهقي في السنن (٨/ ٢٠٨)، والطحاوي (٣/ ١٥٠) من طريق يوسف بن منازل، به. قال البوصيري: «له شاهد من حديث البراء بن عازب، أخرجه أصحاب السنن الأربعة». اهـ. وقد تقدم تخريج حديث البراء قريبًا.

٣٤٠٤ - خلاس بن عمرو ثقة، لكنه كثير الإرسال، وفي سماعه من علي خلاف، والراجح-

---

(١) خالد بن أبي كريمة الأصبهاني، أبو عبد الرحمن الإسكاف، نزيل الكوفة، صدوق يخطىء ويرسل، من السادسة. ينظر: التقريب ت(١٦٨٠).

(٢) قال في المصباح المنير: أعرس بامرأته، بالألف: دخل بها، و(أعرس) عمل عرسًا، وأمَّا (عرَّس) بامرأته بالتثقيل على معنى الدخول فقالوا: هو خطأ. ينظر: المصباح المنير (عرس).

«المُرْتَدَّةُ تُسْتَأْنَى[١] وَلا تُقْتَلُ». خلاس عن علي لا يحتجُّ به؛ لضعفه.

٣٤٠٥/ ٣٥٢ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق، نا أبو عاصم، عن سفيان وأبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس في المرأة ترتدُّ، قال: تستحيا.

٣٤٠٦/ ٣٥٣ - نا محمد بن مخلد، نا ابن أبي خيثمة قال: سمعْتُ يحيى بن معين يقول: كان الثوريُّ يعيبُ على أبي حنيفة حديثًا كانَ يرويه، ولم يروِهِ غير أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين. / ٢٠٠/٣

٣٤٠٧/ ٣٥٤ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن أبي بكر العَطَّار أبو يوسف الفقيه[٢]، نا عبد الرزاق، نا سفيان، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزينٍ، عن ابن عباس في المرأة ترتدُّ: قال تُحْبَسُ وَلا تُقْتَلُ.

٣٤٠٨/ ٣٥٥ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إشْكَاب أبو جعفر، ثنا أبو قطن، نا أبو حنيفة، عن عاصم، عن أبي رَزِينٍ، عن ابن عباس، قال: لا تُقْتَلُ النِّسَاءُ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ عَنِ الإِسْلامِ.

٣٤٠٩/ ٣٥٦ - نا محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا أبو عاصم، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس في المرأة ترتدُّ، قال: تُسْتَحْيَا، ثم قال أبو عاصم: نا أبو حنيفة، عن عاصم: بهذا، فلم أكتبه، وقلْتُ: قَدْ حدَّثتنا

والله أعلم - أنه لم يسمع منه. انظر: التهذيب لابن حجر (٣/ ١٧٧)، وقد تقدم عن علي خلاف ذلك، قال: «كل مرتد عن الإسلام مقتول، إذا لم يرجع ذكرًا أو أنثى». اهـ.

٣٤٠٥ - تقدم تخريجه.

٣٤٠٦ - روى ابن عدي في الكامل في ترجمة أبي حنيفة (٨/ ٢٣٥ - بتحقيقنا) عن يحيى بن سعيد قال: سألت سفيان، قلت: سمعت حديث المرتدة من عاصم؟ قال: قلت: سمعت من أخذ عنه، قال: أما من ثقة فلا. وروي أيضًا عن ابن مهدي، سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة؟ قال: أما من ثقة فلا.

٣٤٠٧ - تقدم.

٣٤٠٨ - تقدم.

٣٤٠٩ - تقدم.

---

(١) يستأني: يُنْتَظَرُ بها حيّة. ينظر: مختار الصحاح (أنا).

(٢) محمد بن بكر العطار الفقيه روى عن عبد الرزاق. وقال محمد بن مخلد: لا يدرى من ذا. ينظر: ميزان الاعتدال (٦/ ٨٢) ت(٧٢٨٤).

به عن سفيان، يكفينا، وقال أبو عاصم: يروى أن سفيان الثوريّ إنما دلّسه على أبي حنيفة؛ فكتبتهما جميعًا.

٣٤١٠/٣٥٧ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزّاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْب، عن زيد بن ثابت: «فِي الدَّامِيَةِ[١] بَعِيرٌ، وَفِي البَاضِعَةِ[٢] بَعِيرَانِ، وَفِي المُتَلاحِمَةِ[٣] ثَلاثَة مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّمْحَاقِ[٤] أَرْبَعٌ، وَفِي المُوضِحَة[٥] خَمْسٌ، وَفِي الهَاشِمَةِ[٦] عَشْرٌ، وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي المَأْمُومَةِ[٧] ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الرَّجُل يُضْرَبُ حتَّى يَذْهَبَ عَقْلُهُ الدِّيَةُ كامِلَةً، أَوْ يُضْرَبُ حَتَّى يغن[٨] وَلا يُفْهِمُ، الدِّيَةُ كَامِلَةً، أَوْ حَتَّى ينح[٩] فلا يُفْهِمُ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي جَفْنِ العَيْنِ رُبُعُ الدِّيَةِ، وَفِي حَلَمَةِ الثَّدْيِ رُبُعُ الدِّيَةِ».

٣٤١١/٣٥٨ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزّاق، عن محمد بن يحيى، عن عبد الرحمن بن حرملة؛ أنه سَمِعَ رجلا من جذام يحدِّث عن رجل منهم يقالُ له / عديٌّ؛ أنه رَمَى امْرَأَةً له بحَجَرٍ، فَمَاتَتْ، ٢٠١/٣

٣٤١٠ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٨٢، ٨٦) من طريق الدارقطني مختصرًا، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٣٠٧) رقم (١٧٣٢١)، وفي (٩/ ٣١٢) رقم (١٧٣٤٢)، وفي (٩/ ٣١٦) (١٧٣٦٢)، وفي إسناده محمد بن راشد وهو ضعيف. وانظر: نصب الراية (٤/ ٣٧٥).

٣٤١١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٤٠٧) باب: ليس للقاتل ميراث (١٧٨٠٢). وعزاه ابن حجر في الإصابة (٢/ ٤٧٢) لسعيد بن منصور والطبراني وغيرهما.

---

(١) الدَّامية: شجَّة تشق الجلد حتى يظهر منها الدَّم، فإن قطر منها فهي دامعة. ينظر: النهاية (٢/ ١٣٦).

(٢) الباضعة: هي التي تأخذ في اللحم، أي: تشقُّه وتقطعه. ينظر: النهاية (١/ ١٣٤).

(٣) المتلاحمة: هي التي أخذت في اللحم، وقد تكون التي برأت والتحمت. ينظر: النهاية (٤/ ٢٤٠).

(٤) السِّمحاق: هي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، وقيل: تلك القشرة هي السِّمحاق وهي فوق قِحْفِ الرأس، فإذا انتهت الشجة إليها سميت سمحاقًا. ينظر: النهاية (٢/ ٣٩٨).

(٥) المُوضِحة: هي التي تُبْدِي وَضَحَ العظم، أي: بياضه، والجمع. المواضح. ينظر: النهاية (٥/ ١٩٦).

(٦) الهاشمة: هي الشَّجَّةُ التي تهشم العظم. ينظر: المصباح المنير (هشم).

(٧) الآمة والمأمومة: هي الشَّجَّة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدِّماغ. ينظر: النهاية (١/ ٦٨).

(٨) الغُنَّة: صوت في الخيشوم والأغنُّ: الذي يتكلم من قِبَل خياشيمه. ينظر: مختار الصحاح (غنن).

(٩) ينحّ: من النحنحة وهي معروفة.

فَتَبِعَ رَسُولَ الله ﷺ بِتَبُوكَ، فَقَصَّ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «تَعْقِلُهَا وَلا تَرِثُهَا».

٣٤١٢/ ٣٥٩ - نا محمد بن مخلد، نا عبد الله بن محمد بن يزيد الحنفي، نا أبو موسى الأنصاري، نا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة[١]، حدَّثني هشام بن عروة، عن عروة؛ أن مروان بن الحَكَم - إذ كان عاملا على المدينة - أُتِيَ بِرَجُلٍ يَسْرِقُ الصِّبْيَانَ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ، فَيَبِيعُهُمْ فِي أَرْضٍ أُخْرَى، فَاسْتَشَارَ مَرْوَانُ فِي أمرِهِ، فحدَّثه عروة بن الزبير، عن عائشة -رضي الله عنها- أَنَّ رسولَ الله ﷺ، أُتِيَ بِرَجُلٍ يَسْرِقُ الصِّبْيَانَ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فَيَبِيعُهُمْ فِي أرضٍ أُخْرَى، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالذي يَسْرِقُ الصبيانَ فقُطِعَتْ يده. تفرَّد به عبد الله بن محمد بن يحيى، عن هشام، وهو كثيرُ الخطإ على هشام؛ وهو ضعيفُ الحديث.

٣٤١٣/ ٣٦٠ - نا محمد بن مخلد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا يحيى بن سعيد وابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب؛ أن إنسانًا قتل بصنعاء، وأن عُمَرَ قَتَلَ به سَبْعَةَ نَفَرٍ، وقال: لو تَمَالأ[٢] عليهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا.

٣٤١٢ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٨٤) في ترجمة عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير - قال: حدثنا الحسين بن عبد الله القطان، ثنا إسحاق بن موسى، ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، به، ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٦٨).

قال البيهقي: قال أبو أحمد: هذا غير محفوظ عن هشام إلا من رواية عبد الله بن محمد بن يحيى عنه». اهـ.

وعبد الله هذا: قال ابن عدي: «أحاديثه عامتها مما لا يتابعه الثقات عليها، ولم أجد من المتقدمين فيه كلامًا، ولم أجد بدًّا من ذكره لما رأيت من أحاديثه أنها غير محفوظة». اهـ.

٣٤١٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤٢٩) رقم (٢٧٦٩٣)، ومن طريقه المصنف هنا. وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٧١) عن يحيى عن سعيد به. ومن طريقه الشافعي في مسنده (٢/رقم ٣٣٣ - ترتيب)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٨/ ٤٠ - ٤١). وأخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٩٦) من طريق يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن

---

(١) عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدني روى عن هشام بن عروة وغيره، وقال إبراهيم ابن المنذر: يروي الموضوعات، متروك الحديث.
ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ١٧٧) ت(٤٥٤٤).

(٢) تمالأ: اجتمعوا وتعاونوا. ينظر: النهاية (٤/ ٣٥٣).

٣٤١٤/ ٣٦١ - نا أحمد بن محمد بن زياد أبو سهل، نا أحمد بن نصر بن حميد بن الوازع [١]، نا محمد بن أبان، نا يزيد بن عطاء، عن سماك، عن أبي المهاجر عبد الله بن عميرة من بني قيس بن/ ثعلبة، قال: كان رجُلٌ من أَهْلِ صنْعَاءَ ٢٠٢/٣ يَسْبِقُ الناسَ كُلَّ سنةٍ، فلما قَدِمَ، وَجَدَ مَعَ وليدتِهِ سَبْعَةَ رجالٍ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ، فأَخَذُوهُ وَقَتَلُوهُ، ثم ألقَوْهُ في بِئْرٍ، فجاء الذي مِنْ بَعْدِهِ فسُئِلَ عنه، فأخبر أنه مَضَى بين يديه، قال: فذَهَبَ الرجالُ إلى الخَلاءِ، فرأى ذبابًا يَلِجُ في خرق الرحَى، ثم يخرج منها، فَعَرَفَ أن فِيها لحَمًا، فرفع الرَّحَى، وأَرْسَلَ إلى سُرِّيَّةِ الرجُلِ، فأخبرتهُ بالقوم، فكتَبَ إليه عُمَرُ: أَنِ اضرِبْ أَعْنَاقَهُمْ أَجْمَعِينَ، واقْتُلْهَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ ٢٠٣/٣ أَهْلُ صَنْعَاءَ اشْتَرَكُوا فِي دَمِهِ، قَتَلْتُهُمْ بِهِ. /

٣٤١٥/ ٣٦٢ - ونا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عمرو بن حماد، ح ونا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، نا محمد بن الحسين الحنيني، نا عمرو بن حماد بن طلحة، نا أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن حميد ابن أخت صفوان بن أمية[٢]، عن صفوان بن أمية قال: كُنْتُ نائمًا فِي المَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ[٣] لي ثَمَن ثَلاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلاثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أَبِيعُهُ وأنسئه ثَمَنَها؟! قال: ألا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟!

غلامًا قتل غيلة، فقال عمر: . . . فذكر نحوه.

٣٤١٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٠٧٩) عن معمر، قال: أخبرني زياد بن جبل عمن شهد ذلك، قال: كانت امرأة بصنعاء لها ربيب. . . فذكر القصة مطولة.

وأخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٤١) من طريق جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها. . . فذكره نحو رواية عبد الرزاق.

٣٤١٥ - أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٣٦) باب: من سرق من حرز (٤٣٩٤)، والنسائي

---

(١) أحمد بن نصر بن حميد الوازع: أبو بكر البزاز. حدث عن محمد بن أبان الواسطي، روى عنه محمد بن مخلد، وأبو سهل بن زياد. وكان ثقة. مات سنة أربع وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ١٨١) ت(٢٦٢٥).

(٢) حُميد ابن أخت صفوان بن أمية، قال الذهبي: ما حدّث عنه سوى سماك بن حرب. ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٩٣) ت(٢٣٥٩).

(٣) الخميصة: ثوبُ خَز أو صوف معلم. وقيل: لا تُسَمَّى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديمًا. ينظر: النهاية (٢/ ٨١).

٣٤١٦/ ٣٦٣ - نا القاضي أحمد بن كامل، نا أحمد بن عبيد الله النرسي [١]، نا أبو نعيم النخعي، نا محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان صفوانُ بْنُ / أمية بن خَلَفٍ نَائِمًا فِي المَسْجِدِ، ثِيَابُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ السَّارِقُ؛ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ، فَقَالَ صفوانُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُقْطَعُ رَجُلٌ مِنَ العَرَبِ فِي ثَوْبِي؟! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَفَلا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟! ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اشْفَعُوا مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِلَى الوَالِي، فَإِذَا أُوصِلَ إِلَى الوَالِي فَعَفَا، فَلا عَفَا الله عَنْهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِقَطْعِهِ مِنَ المَفْصِلِ. ٢٠٤/٣

٣٤١٧/ ٣٦٤ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عمر بن شَبَّة، نا أبو غزية الأنصاريُّ، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: شَفَعَ

في القطع (٨/ ٧٠) باب: ما يكون حرزًا وما لايكون (٤٨٩٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨٠) كلهم من طريق عمرو بن حماد بن طلحة، به. وأخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٠١) من طريق سليمان يعني: ابن قرم عن سماك، به.

وقال أبو داود: «وأخرجه زائدة عن سماك عن جعيد بن حجير، قال: نام صفوان...»، وأخرجه مجاهد وطاوس: «أنه كان نائمًا فجاء سارق فسرق خميصة من تحت رأسه...»، وأخرجه أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: «فاستله من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به فأخذ...»، وأخرجه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال: «فنام في المسجد وتوسَّد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه فأخذ السارق فجيء به إلى النبي ﷺ». اهـ.

وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢/ ٨٦٥) باب: من سرق من الحرز (٢٥٩٥) من طريق مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه أنه نام في المسجد... بنحوه.

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٠١) من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن صفوان بن عبد الله ابن صفوان عن أبيه أن صفوان بن أمية بن خلف... بنحوه. وله طرق أخرى ذكرها النسائي في الموضع السابق.

وقد صححه صاحب التنقيح، وأعله عبد الحق في أحكامه، وابن القطان في كتابه. راجع: نصب الراية للزيلعي (٣/ ٣٦٩).

٣٤١٦ - العرزمي متروك، لكن ورد الحديث من غير هذا الوجه عن صفوان كما في الرواية السابقة، وأخرجه النسائي في القطع (٨/ ٦٨ - ٧٠) باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، وباب: ما يكون حرزًا وما لا يكون، من طرق عن صفوان، بنحوه.

٣٤١٧ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٨٤) من طريق عمر بن شَبَّةَ، به. وقال الطبراني:

---

(١) أحمد بن عبيد الله بن إدريس بن زيد بن الصباح أبو بكر المعروف بالنرسي مولى بني ضبة. قال الدارقطني: ثقة، توفي سنة تسع وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٢٥٠-٢٥١) ت(١٩٧٨).

الزُّبَيْرُ فِي سارقٍ، فقيل: حَتَّى يَبْلُغَهُ الإِمَامُ، فقال: إِذَا بَلَغَ الإِمَامَ فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالمُشَفَّعَ؛ كما قال رَسُولُ الله ﷺ.

٣٤١٨/ ٣٦٥ - نا عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا سَلْم بن جُنَادة، نا وَكيع، نا هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن الفُرَافصة الحنفي[١]، قال: مَرُّوا على الزُّبَيْرِ بسارقٍ، فَشَفَعَ له، فقالُوا: يا أبا عبدِ الله، تَشْفَعُ للسَّارِقِ؟ قال: نَعَمْ، لا بَأْسَ بِهِ، ما لَمْ يُؤْتَ بِهِ الإِمَامُ، فإِذا أُتِيَ بِهِ الإِمَامُ فَلا عَفَا الله عَنْهُ، إِنْ عَفَا عَنْهُ.

٣٤١٩/ ٣٦٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن محمد بن ثواب الحصري، نا أبو عاصم، نا / زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أن صَفْوَانَ بن أميَّةَ أتى النبيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ حُلَّةً لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَبْهُ لِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ؟!. ٢٠٥/٣

٣٤٢٠/ ٣٦٧ - نا ابن منيع، نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، نا عبد العزيز بن المختار، نا عبد الله بن فيروز، حدَّثني حضين بن المنذر الرقاشي[٢]، قال: شَهِدْتُ عُثْمَانَ -رضي الله عنه- وأُتِيَ بِالوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَآهُ يَشْرَبُ الخَمْرَ، وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ رَآه يَتَقَيَّؤُهَا، فقال عثمانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا، فقالَ لعليٍّ -عليه السلام-: أَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ، فَقَالَ عليٌّ للحسنِ: أَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ، فقالَ الحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى

«لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد الرحمن بن أبي الزناد».

٣٤١٨ - أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٧٣) كتاب الحدود، باب ما جاء في التشفع للسارق، الحديث (٢٨٠٧٥)، قال: حدثنا وكيع عن هشام... به. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٣٣٣) من طريق جعفر بن عون، أنبأنا هشام بن عروة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٢٨) عن معمر عن هشام بن عروة، وأخرجه أيضًا (١٨٩٢٧) عن ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن عروة بن الزبير... به.

٣٤١٩ - وأخرجه الحاكم في الحدود (٤/ ٣٨٠) من وجهين آخرين عن أبي عاصم، به.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». اهـ.

٣٤٢٠ - أخرجه مسلم في الحدود (٣/ ١٣٣١) باب: حد الخمر (١٧٠٧)، وأبو داود في

---

(١) فرافصة بن عمير الحنفي المدني، يروي عن عمر، وعثمان، وروى عنه القاسم بن محمد وعبد الله ابن محمد بن عقيل. ينظر: الثقات (٥/ ٢٩٩).

(٢) هو: حضين بن المنذر بن الحارث الرَّقاشي أبو ساسان، وهو لقب، وكنيته أبو محمد، كان من أمراء علي بصفين، وهو ثقة، من الثانية، مات على رأس المائة. ينظر: التقريب ت(١٤٠٦).

قَارَّهَا[١]، قال لعبْدِ الله بْنِ جعفرٍ: أَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ، فَأَخَذَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ، وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، قَالَ: أَمْسِكْ، جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، قال عبد العزيز: أحسبه قال: وأبو بَكْرٍ، وجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. / ٢٠٦/٣

٣٤٢١/٣٦٨ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزّاق، عن عبيد الله، عن عمر، عن نافع، قال: أَبَقَ غُلامٌ لابْنِ عُمَرَ، فَمَرَّ عَلَى غِلْمَةٍ لِعَائِشَةَ، فَسَرَقَ مِنْهُمْ جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَرَكِبَ حِمَارًا لَهُمْ، فَأُتِيَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ العَاصِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى المَدِينَةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: لا تَقْطَعُ آبِقًا، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَائِشَةُ إِنَّمَا غِلْمَتِي غِلْمَتُكَ، وَإِنَّمَا جَاعَ وَرَكِبَ الحِمَارَ لِيَتَبَلَّغَ عَلَيْهِ فَلا تَقْطَعْهُ، فَقَطَعَهُ ابْنُ عُمَرَ.

٣٤٢٢/٣٦٩ - نا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد، نا أبي، نا محمد ابن جعفر، نا حسين المعلّم، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال في خُطْبته: «وَفِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ».

الحدود (٤/ ١٦٢) باب: في الحد في الخمر (٤٤٨٠)، والنسائي في الكبرى؛ كما في النكت الظراف (٧/ ٣٦٨) بحاشية التحفة، وابن ماجه في الحدود (٢/ ٨٥٨) باب: حد السكران (٢٥٧١) من طريق عبد الله بن فيروز، به.

وأخرجه الدارمي في الحدود (٢/ ١٧٥) باب: في حد الخمر، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣١٦ - ٣١٧) من هذا الوجه.

٣٤٢١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٢٤١ - ٢٤٢) رقم (١٨٩٨٦)، ومن طريقه المصنف هنا. وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٣٣) عن نافع أن عبدًا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق... فذكره نحوه. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٢٦٨)، وإسناده صحيح.

٣٤٢٢ - أخرجه أبو داود في الديات (٤/ ٦٩٥) باب: ديات الأعضاء (٤٥٦٦)، والترمذي في الديات (٤/ ٧) باب: ما جاء في الموضحة (١٣٩٠)، والنسائي في القسامة (٨/ ٥٧) باب: المواضح، وابن ماجه في الديات (٢/ ٨٨٦) باب: الموضحة (٢٦٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٨١)، من طريق عمرو بن شعيب، بنحوه.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق: أن في المُوضِحَةِ خمسًا من الإبل». اهـ.

---

(١) أي: ولّ الجَلْدَ من يلزم الوليدَ أمره ويعنيه شأنه. والقارُّ ضد الحارّ وهو فاعل من القُرّ: البَرْد وأراد: ولّ شرها من تولى خيرها، وولّ شديدها من تولى هَيْنَها.
ينظر: النهاية (١/ ٣٦٤)، (٤/ ٣٨).

٣٤٢٣/ ٣٧٠ - نا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، نا رزق الله بن موسى، نا محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيْك، نا عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حَزْم، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة؛ أنها قالَتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ[1]، إلا حَدًّا مِنْ حُدُودِ الله».

٣٤٢٤/ ٣٧١ - نا عبد الله بن محمَّد بن زيادٍ النيسابوريُّ، نا يونُسُ بن عبد الأعلى، نا ابن وَهْب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، قال: حدَّثني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله[2]؛ أن أباه حدَّثه أنه سَمِعَ أبا بردة، يعني ابن نيار يقول: سمعْتُ رسولَ / الله ﷺ ٢٠٧/٣ يقول: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله، عَزَّ وَجَلَّ».

٣٤٢٣ - أخرجه أحمد (٦/ ١٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٣)، والطحاوي في المشكل (٣/ ١٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٦٧، ٣٣٤) من طرق عن عبد الملك، به. وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٣٧٥) باب: في الحد يشفع فيه، من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر عن عمرة، به. كذا لم يقل فيه: «عن أبيه». وهكذا أخرجه أبو بكر بن نافع العمري عن محمد بن أبي بكر عن عمرة، به. أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٦٥)، والطحاوي في المشكل (٣/ ١٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٣٤)، وابن حبان في العلم (٩٤) من طرق عن أبي بكر بن نافع، به.

وله شاهد من حديث ابن مسعود، بنحوه: عند الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٨٥ - ٨٦)، وأبي نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٣٤).

٣٤٢٤ - أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٥٠) باب: كم التعزير والأدب؟ ومسلم في الحدود (١٧٠٨) باب: قدر أسواط التعزير، وأبو داود في الحدود (٤٤٩٢) باب: في التعزير، والطحاوي في المشكل (٣/ ١٦٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٩ - ٣٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٢٧)، وابن حبان (٤٤٥٣)، وكذلك أحمد في مسنده (٤/ ٤٥) من طرق عن ابن وهب، به. واستدركه الحاكم على الشيخين، وصححه على شرطهما، وهو عندهما كما ترى!.

وأخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٩/ ٦٦)، والطحاوي في المشكل (٣/ ١٦٥) من غير هذا الوجه عن بكير بن الأشج، به.

---

(١) ذوي الهيئات: هم الذين لا يعرفون بالشَّرِّ، فيزِلُّ أحدهم الزَّلَّة، ويريد به ذوي الهيئات الحسنة الذين يلزمون هيئة واحدة وسمتًا واحدًا، ولا تختلف حالاتهم بالتَّنَقُّل من هيئة إلى هيئة.
ينظر: النهاية (٥/ ٢٨٥).

(٢) عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري، أبو عتيق المدني، ثقة، قال الحافظ ابن حجر: لم يُصب ابن سعد في تضعيفه، من الثالثة. ينظر: التقريب ت(٣٨٤٩).

٣٤٢٥/ ٣٧٢ - نا يزدادُ بن عبد الرحمن الكاتبُ، نا أبو موسى محمد بن المثنى، ح وثنا أسامة بن محمد بن مسعود وآخرون، قالوا: نا حَفْصُ بن عمرو، قالا: نا عمر بن عليٍّ المقدمي، نا حَجَّاج، عن مكحول، عن ابن محيريز، قال: قلتُ لِفَضَالَةَ بن عبيد: أرأَيْتَ تعليقَ اليدِ فِي عُنُقِ السارِقِ، أَمِنَ السُّنَّة؟ قال: نَعَمْ؛ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ، فَأَمَرَ بِيَدِهِ فَقُطِعَتْ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ.

٣٤٢٦/ ٣٧٣ - نا أبو سهل بن زياد، نا أبو إسماعيل، نا أبو صالح، نا الهِقْل ابن زياد، حدَّثني الأوزاعي، عن ابن شهاب؛ أنه حدَّثه، عن حمزة بن عبد الله[1]، عن أبيه، قال: كان عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَجْلِدُ فِي التَّعْرِيضِ الحَدَّ.

٣٤٢٧/ ٣٧٤ - نا دَعْلَج بن أحمد، نا الحسن بن سفيان، نا حَبَّان، نا ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حمزة، وسالم، عن ابن عمر، قال: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ فِي التَّعْرِيضِ[2] الحَدَّ تَامًّا.

٣٤٢٨/ ٣٧٥ - نا جعفر بن أحمد بن الحَكَم، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بَكْر

٣٤٢٥ - أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤١١) باب: في تعليق يد السارق في عنقه، والترمذي في الحدود (٤/ ٤١) باب: ما جاء في تعليق يد السارق (١٤٤٧)، والنسائي في القطع (٨/ ٩٢) باب: تعليق يد السارق في عنقه (٤٩٩٨)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٨٧) باب: تعليق اليد في العنق، من طرقٍ عن عمر بن علي المقدمي، به. وأخرجه النسائي في القطع (٨/ ٩٢) باب: تعليق يد السارق في عنقه (٤٩٩٧) من طريق أبي بكر بن علي عن الحجاج، به. وقال النسائي: «الحجاج بن أرطأة ضعيف، ولا يحتج بحديثه». اهـ.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطأة، وعبد الرحمن بن محيريز هو أخو عبد الله بن محيريز شامي». اهـ.

٣٤٢٦ - أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٢١) رقم (١٣٧٠٣) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن عمر كان يحد في التعريض بالفاحشة. وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٥٢) من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب... به.

٣٤٢٧ - راجع الذي قبله.

٣٤٢٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٥٠٠) كتاب: الحدود، باب: من كان يرى

---

(١) حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني شقيق سالم، ثقة من الثالثة. روى عن أبيه عبد الله بن عمر. روى عنه عبد الله بن مسلم بن شهاب أخو الزهري. ذكره ابن حبان في الثقات.
ينظر: التقريب ت(١٥٣٢)، التهذيب (٢/ ٢٩٥) ت(١٤٩١).

(٢) التعريض: عَرَّضت به تعريضًا، إذا قلت قولاً وأنت تعنيه، وهو خلاف التصريح من القول. ينظر: المصباح المنير (عرض).

ابن أبي شيبة، نا/ عبد الأعْلَى، عن الجَلْد بن أيوب، عن معاوية بن قُرَّة؛ أن رجلاً ٢٠٨/٣ قال لرجل: يا ابْنَ شَامَّةِ الوَذَر[١]، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فقال: إِنَّمَا عَنَيْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فأمَرَ به عُثْمَانُ بْنُ عفانَ فَجُلِدَ الحَدَّ.

٣٤٢٩/٣٧٦ - نا جعفر بن أحمد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بَكْر، نا عبد الله ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرِّجَال، عن أمه عمرةَ، قالت: اسْتَبَّ رَجُلانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، وَلا أَبِي بِزَانٍ، فَشَاوَرَ عُمَرُ القَوْمَ، فقالُوا: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَهُمَا مِنَ المَدْحِ غَيْرُ هَذَا؛ فَضَرَبَهُ.

٣٤٣٠/٣٧٧ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كُرَيْب، نا حاتم بن إسماعيل[٢]، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، قال: كان فِي كتابِ عَمْرو بن حَزْم حِينَ بَعَثَهُ رسولُ الله ﷺ إلى نَجرَانَ: فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَصَابِعِ فِي كُلِّ مَا هُنَالِكَ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأُذُنِ خَمْسُونَ، وَفِي العَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي اليَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ المَارِنُ[٣] الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي المأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الجَائِفَةِ[٤] ثُلُثُ النَّفْسِ.

في التعريض عقوبة رقم (٢٨٣٧٧)، ومن طريقه المصنف هنا. وفي إسناده الجلد بن أيوب ضعيف. انظر: الميزان (٢/ ١٥٢ - بتحقيقنا).

٣٤٢٩ - أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٠٠) رقم (٢٨٣٧٦)، ومن طريقه المصنف هنا.

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٩) عن أبي الرجال... به. ومن طريقه أخرجه البيهقي (٨/ ٢٥٢). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٧٢٥) عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد قال: إن رجلا في زمن عمر بن الخطاب قال لرجل: ما أمي بزانية ولا أبي بزان... فذكره نحوه.

٣٤٣٠ - تقدم تخريج كتاب عمرو بن حزم مطولاً.

---

(١) شامَّةُ الوذر: هذا القول من سباب العرب وذمِّهم، ويريدون به: يا ابن شامَّةِ المذاكير يعنون الزِّنى، كأنها كانت تَشَمُّ كَمَرًا مختلفة. والذَّكر قطعة من بدن صاحبه، وقيل: أراد به القُلَفَ، جمع قلفة؛ لأنها تُقْطَع. ينظر: النهاية (٥/ ١٧٠، ١٧١).

(٢) هو: حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوق يَهم، من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين.

ينظر: التقريب ت(١٠٠٢)، والتهذيب (٢/ ٦) ت(٩٧٧).

(٣) المارن من الأنف: ما دون القصبة، والمارنان: المخزان. ينظر: النهاية (٤/ ٣٢١).

(٤) الجائفة: هي الطعنة التى تنفذ إلى الجوف. ينظر: النهاية (١/ ٣١٧).

٣٤٣١/ ٣٧٨ - نا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد بن حَنْبَلٍ، نا أبو صالح الحَكَم بن موسى، نا إسماعيل بن عَيَّاش، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْم، عن أبيه، عن جده؛ أن النَّبيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُ إِذْ وجَّهه إلى اليمن: في الأَنْفِ إِذَا اسْتُوعِبَ [١] جَدْعُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَالعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَالرِّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ، والمَأْمُومَةِ / ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَالمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ ٢٠٩/٣
الإِبِلِ، وَالمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ.

٣٤٣٢/ ٣٧٩ - نا محمد بن أحمد بن قَطَنٍ، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرَّزَّاق، أنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا: فِي المُوَضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي العَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ مِنْ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَشْرٌ عَشْرٌ.

٣٤٣٣/ ٣٨٠ - نا سعيد بن محمد الحَنَّاط، نا أبو هشام، نا سعيد، عن مطر، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبيَّ ﷺ قَضَى: فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ.

٣٤٣٤/ ٣٨١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا محمد بن بِشْرٍ، ح ونا أبو بكر -أيضًا- نا أحمد بن منصور بن راشد، نا النضر بن شميل، قالا: نا سعيد ابن أبي عَرُوبة، عن غالب التمار[٢]،/ عن حُمَيْد بن هلال، عن مسروق بن أوس، ٢١٠/٣
عن أبي موسى: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي الأَصَابِعِ بِعَشْرٍ عَشْرٍ، وقال النضْرُ: إن النبيَّ ﷺ قَضَى فِي الأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الإِبِلِ، كذا رواه سعيد، عن غالب،

٣٤٣١ - راجع الذي قبله. ٣٤٣٢ - انظر السابق.
٣٤٣٣ - تقدم قريبًا.
٣٤٣٤ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٩٢)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٩٢) من طريق محمد بن

---

(١) استوعب، ويروى «أُوعِب كله» أي: قطع جميعه. ينظر: النهاية (٥/ ٢٠٥).
(٢) هو غالب بن مهران، وقيل: ابن ميمون التَّمار العبدي، أبو غِفَار البصري، صدوق، من السادسة. ينظر: التقريب ت(٥٣٨٣).

عن حميد بن هلال، وخالفه شعبة، وإسماعيل بن علية، وعلي بن عاصم، وخالد ابن يحيى[١]، فَرَوَوْهُ عن غالب، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ ولم يذكروا حميدًا، وذكر شعبة فيه سماع غالب مِنْ مسروق.

٣٤٣٥/ ٣٨٢ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا إبراهيم بن مرزوق، نا أبو عاصم النبيلُ، نا شعبة، عن غالب التمار، نا شيخ منا يقال له: مسروقُ بن أوسٍ؛ أنه سمع أبا موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: الأَصَابِعُ سَوَاءٌ، قال شعبة، قلتُ: عَشْرًا عَشْرًا؟ قال: نَعَمْ. وكذلك رواه أبو نعيم، وعفَّان، ومسلم، وغيرهم، ورواه وكيعٌ ووهْبُ بن جرير وأبو النَّضر ، عن شعبة أنه شكَّ في مسروق بن أوس، أو أوس بن مسروق.

٣٤٣٦/ ٣٨٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا ابن علية، نا غالب التمار، ح ونا أبو بكر النيسابوريُّ، نا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، نا إسماعيل بن علية، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الأَصَابِعُ عَشْرٌ عَشْرٌ» لفظ المَحَامِلِيِّ.

بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وأخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٥٤) باب: دية الأصابع، من طريق النضر بن شميل، به.

وأخرجه أبو داود في الديات (٤٥٥٦) باب: ديات الأعضاء، من طريق عبدة بن سليمان، والنسائي في القسامة (٨/ ٥٦) باب: عقل الأصابع، من طريق حفص بن عبد الرحمن البلخي (٨/ ٥٦)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٩٢) من طريق أبي أسامة، جميعًا عن سعيد بن أبي عروبة، بإسناده.

٣٤٣٥ - أخرجه ابن الجعد (١٥٢٥)، ومن طريقه ابن حبان (٦٠١٣): أخبرنا شعبة، به.

وأخرجه الدارمي (٢/ ١٩٤)، وأبو داود في الديات (٤٥٥٧) باب: ديات الأعضاء، عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة، به. وأخرجه أبو داود الطيالسي (٥١١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٨/ ٩٢) عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٩٧) عن هاشم بن القاسم، و(٤/ ٣٩٨) عن حسين بن محمد، عن شعبة، به.

٣٤٣٦ - أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٩٢) من طريق إسماعيل ابن عُلية، به.

---

(١) خالد بن يحيى، روى عن يونس بن عبيد، وهو صُوَيلح، لا بأس به؛ ذكره ابن عدي في كامله وقوّاه. ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٤٣١) ت(٢٤٧٦).

٣٤٣٧/ ٣٨٤ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا علي ابن عاصم، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: إِنَّ أَصَابِعَ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الإِبِلِ».

٣٤٣٨/ ٣٨٥ - قرئ على أبي وهب يحيى بن موسى بن إسحاق بالأُبُلَّة: حدَّثكم أبو محذورة، نا خالد بن يحيى، نا غالب، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى؛ أن النبيَّ ﷺ قَضَى فِي الأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا.

٣٤٣٩/ ٣٨٦ - نا ابن صاعد والحسين بن إسماعيل، قالا: نا أبو الأشعث، نا خالد بن الحارث، نا سعيد، عن قتادة، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِي الأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا. تفرَّد به أبو الأشعث، وليس هو عندي بمحفوظٍ، عن قتادة، والله أعلَم. / ٢١١/٣

٣٤٤٠/ ٣٨٧ - نا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن حَرْب، نا عمرو بن عبد الجبار[1]، عن عبيدة بن حسان، عن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: في دِيَةُ الأَصَابِعِ سَوَاءٌ، اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ».

٣٤٤١/ ٣٨٨ - نا عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا سَلْم بن جُنَادة، نا وكيع، نا

٣٤٣٧ - راجع الروايات الثلاثة السابقة. ٣٤٣٨ - انظر السابق.

٣٤٣٩ - أخرجه النسائي في القسامة (٨/ ٥٦) باب: عقل الأصابع (٤٨٥٨): أخبرنا أبو الأشعث، به.

٣٤٤٠ - أخرجه أبو داود في الديات (٤٥٦٠) باب: ديات الأعضاء، وأحمد (١/ ٢٨٩)، وابن حبان (٦٠١٤) من طريق أبي حمزة عن يزيد، به. وأخرجه البخاري في الديات (٦٨٩٥) باب: دية الأصابع، وأحمد (١/ ٢٢٧)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٩٠)، والدارمي (٢/ ١٩٤)، وابن الجعد (٩٩٢)، وأبو داود في الديات (٤٥٥٨) باب: في ديات الأعضاء، والترمذي في الديات (١٣٩٢) باب: في دية الأصابع، والنسائي في القسامة (٨/ ٥٦ - ٥٧) باب: عقل الأصابع، وابن ماجه في الديات (٢٦٥٢) باب: دية الأصابع، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٩١ - ٩٢)، وابن حبان (٦٠١٥)، وابن الجارود (٧٨٢) من طرق عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، بنحوه.

٣٤٤١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٧١) من طريق الدارقطني، به. وعلقه البخاري في

---

(١) عمرو بن عبد الجبار السنجاري. قال ابن عدي: روى عن عمه مناكير. يكنى أبا معاوية. ينظر: ميزان الاعتدال (٥/ ٣٢٧) ت(٦٤٠٥).

عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر[١]، عن أبيه[٢]، عن سلمة بن كُهَيْل، عن حجَيَّة بن عدي؛ أنَّ عليًا -رضي الله عنه- قَطَعَ أيديهم من المَفْصِلِ وحَسَمَهَا، فكأنِّي أَنْظُرُ إلى أيديهم كأنَّها أُيُورُ[٣] الحُمُرِ، قال: ونا وكيع، نا قيس، عن مغيرة، عن الشعبي؛ أَنَّ عليًا كَانَ يَقْطَعُ الرِّجْلَ وَيَدَعُ العَقِبَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا. قال: ونا وكيعٌ، نا سفيان، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أَشْهَدُ عَلَى عُمَرَ -رضي الله عنه- أنه قَطَعَ اليَدَ وَالرِّجْلَ. ونا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أن أبا بكرٍ -رضي الله عنه- أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ رِجْلا بَعْدَ اليَدِ وَالرِّجْلِ، فقال عمر: السُّنَّةُ اليَدُ.

٣٨٩/٣٤٤٢ - حدَّثنا محمدُ بن مخلد، نا أحمد بن الوليد بن أبان الكرابيسيُّ، نا زكريا بن عدي، / عن إبراهيم بن حُمَيْد، عن هشام بن عروة، عن أبي حازم، عن سعيد بن المسيِّب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ أَبَاهُ، فَاقْتُلُوهُ». ٢١٢/٣

٣٩٠/٣٤٤٣ - نا ابن مخلد، نا إبراهيم الحربي، نا محمد بن عبد الله، نا زكريا بن عدي؛ بإسناده: مثلَهُ، وزاد فيه: قَالَ: فذكرته لسفيان؟ فقال: سمعتُهُ من أبي حازم؛ وكذلك ذكره أبو محمد بن صاعد ولم أسمعْهُ منه، عن محمد بن عبد الله المخرميِّ، وذكر سفيان في آخره كما ذكر إبراهيم.

صحيحه (١٤/ ٥٠) كتاب: الحدود، باب: (١٣) قال: «وقطع علي من الكف».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٢٢) رقم (٢٨٦٠٦) قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبجر، به نحوه. وحجية بن عدي وإن كان ثقة إلا أنه يخطئ؛ كما في التقريب (١١٥٩).

٣٤٤٢ - أخرجه أبو داود في المراسيل ص (٣٣٥) رقم (٤٨٥)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، حدثنا زكريا بن عدي... به. والحديث رجاله ثقات رجال الصحيح؛ فأبو حازم: هو سلمة بن دينار التمار.

٣٤٤٣ - راجع الذي قبله.

---

(١) هو: عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن حيان، بمهملة وتحتانية، ابن أبجر، بموحدة وجيم وراء، وزن أحمد، الكوفي، ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة.
ينظر: التقريب ت(٣٩٦٠).

(٢) عبد الملك بن سعيد بن حَيَّان، بالتحتانية، ابن أبجر، بالموحدة، وجيم، الكوفي، ثقة عابد، من السادسة، ينظر: التقريب ت(٤٢٠٩).

(٣) أيور: جمع أير، وهو عضو الذكر. وآرها يئيرها: جامعها. ينظر: الوسيط (١/ ٣٤) (أير).

٣٤٤٤/ ٣٩١ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي مِنْ أصله، نا جعفر بن محمد بن حَمَّاد القلانسيُّ، نا آدم، نا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الدَّابَّةُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالرِّجْلُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ» كذا قال: والرِّجْلُ جُبَارٌ، وهو وهم، ولم يتابعه عليه أحد عن شعبة.

٣٤٤٥/ ٣٩٢ - نا محمد بن أحمد بن أبي الثَّلْج، نا جَدِّي، نا محمد بن عمر، نا مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «مَا أَصَابَتِ الإِبِلُ بِاللَّيْلِ، ضَمِنَ أَهْلُهَا، وَمَا أَصَابَتْ بِالنَّهَارِ فَلا شَيْءَ فِيهِ، وَمَا أَصَابَتِ الغَنَمُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، غَرِمَهُ أَهْلُهَا، وَالضَّوَارِي[1] يَتَقَدَّمُ إِلَى أَهْلِهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تُعْقَرُ[2] بَعْدَ ذَلِكَ».

٣٤٤٦/ ٣٩٣ - نا الحسين بن يحيى بن عَيَّاش، نا الحسن بن محمد، نا سعيد ابن سليمان، نا إسماعيل بن زكريا، نا فُضَيْل بن غَزْوَان، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم، حدَّثني أبو هريرة، قال: سمعْتُ أبا القاسم نَبِيَّ التَّوْبَة ﷺ يقول: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جَلَدَهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ الحَدَّ، إِلا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

٣٤٤٧/ ٣٩٤ - نا إبراهيم بن حَمَّاد، نا الحسن بن عرفة، نا مروان بن معاوية، نا فُضَيْل بن غزوان، / عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة، عن أبي القاسم نبيِّ التوبةِ ﷺ، قال: «مَنْ قَذَفَ عَبْدَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَمَانِينَ». ٢١٣/٣

٣٤٤٨/ ٣٩٥ - نا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد، نا أبى، نا يعقوب بن إبراهيم، حدَّثنى أبى، نا محمد بن إسحاق، قال: ذَكَرَ عمرو بنُ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ، قال: قضى رسول الله ﷺ فى الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْعَقْلِ كَامِلاً، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْنَبَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ.

٣٤٤٤ - تقدم.
٣٤٤٥ - تقدم.
٣٤٤٦ - تقدم.
٣٤٤٧ - تقدم.
٣٤٤٨ - تقدم.

---

(١) الضواري: المواشي الضارية: المعتادة لرعي زروع الناس. ينظر: النهاية (٣/ ٨٦).
(٢) تعقر، أي: تذبح وأصل العقر، ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم. ينظر: النهاية (٣/ ٢٧١).

٣٤٤٩/٣٩٦ - نا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد، نا شيبان، نا أبو هلال، نا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس؛ أنه قال: فِي اليَدِ الشَّلَّاءِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي العَيْنِ القَائِمَةِ[١] إِذَا خُسِفَتْ[٢] ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٣٤٥٠/٣٩٧ - نا أبو حامدٍ الحضرميُّ -إملاءً- نا محمد بن زيادٍ الزياديُّ، نا الفضيل بن سليمان، نا أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابنِ لخزيمة بن ثابت، عن أبيه، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: « مَنْ أَصَابَ حَدًّا أُقِيمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الحَدُّ، فَهُوَ كَفَّارَةُ ذَنْبِهِ».

٣٤٥١/٣٩٨ - نا ابن منيع، نا جدِّي، وزياد بن أيوب، وعلي بن مسلم، والقاسم بن هاشم، وعلي بن شعيب، وعبد الله بن أبي عبد الله، قالوا: نا رَوْح بن عبادة، ح ونا أحمد بن عيسى بن علي الخَوَّاص، نا عبد الله بن الحسن بن إسماعيل الهاشمي، نا رَوْحُ بن عُبَادة، نا أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ».

٣٤٥٢/٣٩٩ - نا محمد بن مخلد، نا سليمان بن خلاد[٣]، نا عبد الله بن

٣٤٤٩ - أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٧٤) رقم (٢٧٠٦٢)، (٥/ ٣٧٨) رقم (٢٧١٠٧): حدثنا وكيع عن أبي هلال... به. وأخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٣٤) رقم (١٧٤٤٢) من طريق قتادة عن عبد الله بن بريدة... به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٠٦٤)، وعبد الرزاق (١٧٤٤١)، والبيهقي (٨/ ٩٨) من طريق قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر، به.

٣٤٥٠ - أخرجه أحمد (٥/ ٢١٤، ٢١٥) عن روح، ثنا أسامة بن زيد، به. وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٨٨) من طريق ابن وهب عن أسامة، به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٨)، وقال: «أخرجه الطبراني وأحمد، بنحوه. وفيه راو لم يسم: وهو ابن خزيمة، وبقية رجاله ثقات، وأخرجه موقوفًا أيضًا». اهـ.

٣٤٥١ - راجع الذي قبله. ٣٤٥٢ - راجع الذي قبله.

---

(١) العين القائمة: هي العين الباقية في موضعها صحيحة، وإنما ذهب نظرها وإبصارها. ينظر: النهاية (٤/ ١٢٦).

(٢) خسفت: ذهب بصرها وغاب. من خسف الشيء: ذهب، وغاب. ينظر: مختار الصحاح (خسف).

(٣) سليمان بن خلاد، أبو خلاد المؤدب سكن سرمن رأي وحدث بها عن يزيد بن هارون ، وغيره ، روى عنه قاسم بن محمد الأنباري وغيره، مات في آخر سنة إحدى وستين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٩/ ٥٣، ٥٤) ت(٤٦٣٥).

سيف، نا أسامة بن زيد؛ بهذا الإسناد؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَصَابَ شَيْئًا مِمَّا نَهَى الله عَنْهُ، ثُمَّ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، كَفَّرَ الله ذَلِكَ الذَّنْبَ عَنْهُ» وتابعهما الواقديُّ عن أسامة بن زيد.

٣٤٥٣/ ٤٠٠ - نا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، نا الحسن بن مكرم، نا عثمان بن عمر، نا يونس، عن / الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت، قال: ٢١٤/٣
قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «بَايِعُونِي على أَنْ لا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُونَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ؛ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى الله: إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ».

٣٤٥٤/ ٤٠١ - نا محمد بن أحمد بن أبي الثَّلْج، نا عمر بن شَبَّةَ، نا غُنْدَرٌ، نا مَعْمَرٌ، عن الزهري؛ أنه سمع أبا إدريسَ الخولانِيَّ؛ أنه سَمِعَ عبادَةَ بن الصامت يقول: بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ في رهطٍ فقال: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله تَعَالَى، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، يَعْنِي: فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، فَهُوَ لَهُ طَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ الله تَعَالَى، فَذَلِكَ إِلَى الله: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

٣٤٥٥/ ٤٠٢ - نا أبو سهل بن زياد، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا أبو اليمان، نا شُعَيْب، عن الزهري، أنا أبو إدريس عائذُ الله بن عبد الله؛ أَنَّ عبادةَ بن الصامت - وقَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وهو أحدُ النقباءِ ليلةَ العقبة - أخبره أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال نحوه، فقال فيه: وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ.

٣٤٥٣ - أخرجه البخاري في الأحكام (٧٢١٣) باب: بيعة النساء، والدارمي (٢/ ٢٢٠) باب: في بيعة النبي ﷺ، من طريق يونس، به.

٣٤٥٤ - أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٠)، والبخاري في التفسير (٤٨٩٤) باب: ﴿إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾، وفي الحدود (٦٧٨٤) باب: الحدود كفارة، وفي التوحيد (٧٤٦٨) باب: في المشيئة والإرادة، ومسلم في الحدود (١٧٠٩) باب: الحد كفارة، والنسائي في البيعة (٧/ ١٤٨) باب: البيعة على فراق المشرك، من طريق معمر، به.

٣٤٥٥ - أخرجه البخاري في المغازي، وفي الأحكام (٧٢١٣) باب: بيعة النساء، عن أبي

٤٠٣/٣٤٥٦ - نا أحمد بن العلاء، نا أبو عُبَيْدة بن أبي السفرِ، نا حَجَّاج بن محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي جُحَيْفة، عن علي - رضي الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَذْنَبَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ذَنْبًا فَعُوقِبَ بِهِ، فَاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَمَنْ أَذْنَبَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ذَنْبًا فَسَتَرَهُ الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ، فَالله أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ».

٢١٥/٣

آخِرُ الحُدُودِ وَالدِّيَاتِ/

* * *

اليمان، به. وأخرجه البخاري في الإيمان (١٨)، وفي مناقب الأنصار (٣٨٩٢)، ومسلم في الحدود (١٧٠٩)، والترمذي في الحدود (١٤٣٩) باب: ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها، والنسائي في البيعة (٧/ ١٤١ - ١٤٢) باب: البيعة علي الجهاد، و(٧/ ١٦١ - ١٦٢) باب: ثواب من وفى بما بايع عليه، وفي الإيمان (٨/ ١٠٨ - ١٠٩) باب: البيعة على الإسلام، وابن الجارود (٨٠٣)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٢٨) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٢٠)، ومسلم (١٧٠٩)، وابن ماجه في الحدود (٢٦٠٣) باب: الحد كفارة، وابن حبان (٤٤٠٥) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن عبادة، به.

٣٤٥٦ - أخرجه الترمذي في الإيمان (٥/ ١٧) باب: ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن (٢٦٢٦): حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر، واسمه: أحمد بن عبد الله الهمداني الكوفي... به.

وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢/ ٨٦٨) باب: الحد كفارة (٢٦٠٤) عن هارون بن عبد الله الحمال، ثنا حجاج بن محمد، به.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح».

١٥ - كِتَابُ النِّكَاحِ

٣٤٥٧/١ - حدَّثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زيادٍ النيسابوريُّ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وَهْب، حدَّثني عمي، حدَّثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزُّبَيْر، عن عائشة زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ، أخبرتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ: يَخْطبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، قَالَتْ: وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلانٍ فَاسْتَبْضِعِي[1] مِنْهُ، وَاعْتَزَلَهَا زَوْجُهَا لا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَسْتَبِينَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا/ أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ؛ وَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، كَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ، قَالَتْ: وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَضَعَتْ، وَمَرَّتْ لَيَالِي بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُه وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلانُ، فَتُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ؛ فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ، وَنِكَاحٌ رابعٌ: يَجْتَمِع، النَّاسُ الكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصُبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُنَّ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا، جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوُا القَافَةَ[2] لَهُمْ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَهُ وَدَعَاهُ ابْنَهُ لا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَاكَ، فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلا نِكَاحَ أَهْلِ الإِسْلامِ اليَوْمَ.

٢١٦/٣

٣٤٥٧ - أخرجه البخاري في النكاح (٩/ ٨٨ - ٨٩) باب: من قال: لا نكاح إلا بولي (٥١٢٧) حدثنا يحيى بن سليمان، حدثنا ابن وهب، به.

وأخرجه البخاري في هذا الموضع أيضًا: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، به.

وأخرجه أبو داود في الطلاق (٤/ ٢٩٠) باب: في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية (٢٢٧٢): حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة بن خالد، حدثني يونس، به.

---

(١) الاستبضاع: نوع من نكاح الجاهلية، وهو استفعال من البُضْع، وهو: الجماع.
والمعنى: اطلبي منه المباضعة وهو الجماع. ينظر: النهاية (١/ ١٣٣).

(٢) القافة: جمع، واحده: قائف، وهو الذي يعرف الآثار. ينظر: مختار الصحاح (قوف).

٣٤٥٨/٢ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن إسحاق، نا أصبغ بن الفرج، أخبرني ابن وهب، عن يونس، أخبره عن ابن شهاب، أخبره عن عروة بن الزبير؛ أن عائشة أخبرته أنَّ النكاحَ كَانَ في الجاهليةِ على أربعةِ أنحاءٍ. . . وذكر الحديث نحوه، قال محمد بن إسحاق: لم يَرْوِهِ إلا ابن/ وَهْب، زعموا أن يحيى بن معين حين حدَّثه به أصبغ، بَرَكَ من الفَرَحِ، وقال أصبغ في حديثه: أَرْسِلِي إِلَى فُلانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا، وَلا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ؛ وَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ، وَقَالَ الصاغانيُّ: وقد رواه غير أصبغ، نا عثمان بن صالح، نا ابن وهب، عن يونس - بهذا الإسناد - إلا أنه قال: «أَرْسِلِي إِلَى فُلانٍ، وَاسْتَرْضِعِي مِنْهُ، وَاعْتَزَلَهَا زَوْجُهَا لا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَسْتَبِينَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَرْضِعُ مِنْهُ، وَكَان هَذَا يُسَمَّى نِكَاحَ الاسْتِرْضَاعِ»، قال محمد بن إسحاق: وهو الصوابُ، وقال: «فَلَمَّا بَعَثَ الله مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ».

٣٤٥٩/٣ - نا أبو بكر النيسابوريُّ، نا محمد بن يحيى النيسابوري، نا أبو غسان مالك بن إسماعيل، نا عبد السلام بن حَرْب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوَةَ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: كان البَدَلُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ: تَنْزِلُ عَنِ امْرَأَتِكَ، وَأَنْزِلُ لَكَ عَنِ امْرَأَتِي، وَأَزِيدُكَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، قال: فدخل عيينة بن حَصْنٍ الفَزَارِيُّ على رسول الله ﷺ، وعنده عائشة، فدَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فقال له رَسُولُ الله ﷺ يَا عُيَيْنَةُ، فَأَيْنَ الاسْتِئْذَانُ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ مُضَرَ مُنْذُ أَدْرَكْتُ، قَالَ: مَنْ هَذِهِ الحُمَيْرَاء الَّتِي إِلَى جَنْبِكَ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هَذِهِ عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: أَفَلا

٢١٧/٣

٣٤٥٨ - راجع الذي قبله.

٣٤٥٩ - عزاه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٩٠) للدارقطني، وقال: «ولكن إسناده ضعيف جدًا». اهـ.

قلت: وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: متروك الحديث. وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٤٠٠) للبزار وابن مردويه.

أَنْزِلُ لَكَ عَنْ أَحْسَنِ الخَلْقِ؟ فَقَالَ: يَا عُيَيْنَةُ، إِنَّ الله حَرَّمَ ذَلِكَ، قال: فَلَمَّا أن خَرَجَ، قالَتْ عائشةُ: يا رسُولَ الله، مَنْ هذا؟ قال: أَحْمَقُ مُطَاعٌ، وَإِنَّهُ عَلَى مَا تَرَيْنَ لَسَيِّدُ قَوْمِهِ.

٣٤٦٠/٤ - نا علي بن عبد الله بن مبشِّر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا إسرائيل، / عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ». /

٢١٨/٣ ٢١٩/٣

٣٤٦١/٥ - نا دَعْلَجُ بن أحمد، عن ابن خزيمة، قال: سَمِعْتُ أبا مُوسَى يقول: كانَ عبد الرحمن بْنُ مهديٍّ يثبتُ حديث إسرائيلَ، عن أبي إسحاق، ويقول: إِنَّمَا فَاتَنِي مِنْ حديثِ سفيان، عَنْ أبي إسحاق ما فَاتَنِي؛ اتَّكَالا مِنِّي على حديث إسرائيل.

٣٤٦٢/٦ - نا عبد الرحمن بن الحسن الهمداني القاضي، نا يحيى بن عبد الله ابن ماهان، نا محمد بن مخلد السعديُّ، نا عبد الرحمن بن مهديٍّ، عن إسرائيل: مِثْلَ قول ابن سنان، قال محمد بن مخلد: فقيل لعبد الرحمن: إن شعبَةَ وسفيانَ يوقفانِهِ على أبي بُرْدَةَ، فقال: إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ أَحَبُّ إِلَيَّ من سفيانَ وشعبةَ.

٣٤٦٣/٧ - نا دَعْلَجُ بن أحمد، نا محمد بن أحمد بن مهدي نا أبو علي صالِحُ جَزَرَةَ، نا علي بن عبد الله المدينيُّ، قال: سمعْتُ عبد الرحمنِ بْنَ مهديٍّ

٣٤٦٠ - أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤)، والترمذي في النكاح (١١٠١) باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، وابن حبان في النكاح (٤٠٨٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٣١)، وأحمد (٤/ ٣٩٤، ٤١٣)، والدارمي (٢/ ١٣٧)، وأبو داود في النكاح (٢٠٨٥) باب: في الولي، والطحاوي (٣/ ٨، ٩)، والحاكم (٢/ ١٧٠)، والبيهقي (٧/ ١٠٧) من طرق عن إسرائيل، به.

٣٤٦١ - قال صاحب التعليق المغني (٣/ ٢٢٠): «روى الترمذي من طريق ابن مهدي قال: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل، إلا أنه يأتي به أتم». اهـ.

وانظر ترجمة أبي إسحاق السبيعي: عمرو بن عبد الله في تهذيب الكمال (٢٢/ ١٠٢ - وما بعدها)، طبقات ابن سعد (٦/ ٣١٣)، وتاريخ البخاري (ت ٢٥٩٤)، والجرح والتعديل الترجمة رقم (١٣٤٧)، وثقات ابن حبان (٥/ ١٧٧)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٦٣-٦٧)، والتقريب (٢/ ٧٣). وقد تقدمت ترجمته مختصرًا مرارًا.

٣٤٦٢ - راجع ترجمة أبي إسحاق. ٣٤٦٣ - راجع مصادر ترجمة أبي إسحاق.

يقول: كَانَ إِسْرَائِيلُ يحفظُ حديثَ أبي إسحاق كما يحفظُ سُورَةَ الحَمْد، قال صالح: إسرائيلُ أَتْقَنُ في أبي إسحاقَ خاصَّةً.

٨/٣٤٦٤ - نا محمد بن سليمانَ المالكيُّ بالبصرة، نا محمد بن موسى الحرشي، نا يزيد بن زريع، نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ».

٣٤٦٤ - كذا ساقه المصنف من طريق شعبة موصولاً، وأخرجه الطحاوي في المعاني (٣/٩) من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلاً. وذكر الترمذي شعبة فيمن أخرجه مرسلاً؛ كما سيأتي. وأخرجه شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى، به موصولاً، أخرجه الترمذي في النكاح (١١٠١) باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، والبيهقي في الكبرى (٧/١٠٧ - ١٠٨). وأخرجه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق موصولاً؛ أخرجه ابن حبان (٤٠٧٧)، وابن الجارود (٧٠٣)، والحاكم (٢/ ١٧١)، والبيهقي (٧/١٠٧).

وتابعهم على وصله عن أبي إسحاق: أبو عوانة؛ عند الترمذي في النكاح (١١٠١) باب: ما جاء: لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه في النكاح (١٨٨١) باب: لا نكاح إلا بولي، والحاكم (٢/ ١٧١)، والبيهقي (٧/١٠٧)، والطحاوي في المعاني (٣/٩).

ويونس عند: أبي داود في النكاح (٢٠٨٥) باب: في الولي، والترمذي في النكاح (١١٠١) باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، والحاكم (٢/ ١٧١)، والبيهقي (٧/١٠٩).

وأخرجه شعبة والثوري واختُلِفَ عليهما، وسبق بيان ذلك بالنسبة لشعبة، وأما الثوري فأخرجه عن أبي إسحاق مرسلاً عند عبد الرزاق (١٠٤٧٥)، والطحاوي (٣/٩)، والبيهقي (٧/١٠٨). وأخرجه عن أبي إسحاق موصولاً؛ عند ابن الجارود (٧٠٤)، والطحاوي (٣/٩)، والحاكم (٢/١٦٩)، والبيهقي (٧/١٠٩). وقال ابن حبان (٩/٣٩٥): «سمع هذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى مرفوعًا: فمرةً كان يحدث به عن أبيه مسندًا، ومرة يرسله، وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة مرسلاً ومسندًا معًا: فمرة كان يحدث به مرفوعًا، وتارةً مرسلاً؛ فالخبر صحيح مرسلاً ومسندًا معًا لاشك، ولا ارتياب في صحته». اهـ. قال الترمذي (٣/٤٠٨): «وحديث أبي موسى حديثٌ فيه اختلاف. أخرجه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ. وروى أسباط بن محمد وزيد ابن الحباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ. وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، نحوه. ولم يذكر فيه: «عن أبي إسحاق». وقد رُوي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، أيضًا. وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

وقد ذكره بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى. ولا يصح.

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ:

٩/٣٤٦٥ - نا ابن أبي داود، حدَّثني عمي، نا ابن الأصبهاني، نا شريك، عن الزهري، عن أبي سعيد قال: لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وَشُهُودٍ وَمَهْرٍ إلا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ./ ٢٢٠/٣

١٠/٣٤٦٦ - نا ابن أبي داود، نا أحمد بن صالح، نا عبد الرزَّاق، أنا ابن جُرَيْج، حدَّثني سليمان بن موسى؛ أنَّ ابن شهاب أخبره؛ أنَّ عروة أخبره؛ أن عائشة أخبرته؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَالمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ».

«لا نكاح إلا بولي» عندي - أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة. وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث؛ فإن رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد. ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»؟ قال: نعم. فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد. وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق؛ سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني، إلا لما اتكلت به على إسرائيل؛ لأنه كان يأتي به أتمَّ». اهـ.

٣٤٦٥ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٥٦) كتاب: النكاح، باب: ما أبيح له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين: أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ ابن الأصبهاني، ثنا شريك عن أبي هارون عن أبي سعيد، به.

ونقله الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٩٣) عن الدارقطني قال: «عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد... فذكره» قال: «وأبو هارون فيه مقال». اهـ.

والذي هنا في سنن الدارقطني «شريك عن الزهري عن أبي سعيد».

٣٤٦٦ - أخرجه عبد الرزاق في النكاح (٥/ ١٩٥) باب: النكاح بغير ولي (١٠٤٧٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٧/ ١٠٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٨)، والطيالسي (١٤٦٣)، وأحمد (٦/ ٤٧، ١٦٥-١٦٦)، وأبو داود في النكاح (٢٠٨٣) باب: في الولي، والترمذي في النكاح (١١٠٢) باب: ما جاء: لا نكاح إلا بولي، والنسائي في الكبرى؛ كما في التحفة (١٢/ ٤٣)، وابن ماجه في النكاح (١٨٧٩) باب: لا نكاح إلا بولي، والطحاوي في المعاني (٣/ ٧، ٨)، وابن حبان (٤٠٧٤، ٤٠٧٥)، والحاكم (٢/ ١٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٠٥، ١١٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٨) من طرق عن ابن جريج، به.

وصححه الحاكم على شرطهما.

وفي رواية لأحمد (٦/ ٢٧): قال ابن جريج: «فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث؟ فلم

٣٤٦٧/ ١١ - نا علي بن أحمد بن الهيثم البزار، ومحمد بن جعفر المطيري، قالا: نا عيسى بن أبي حَرْبٍ، نا يحيى بن أبي بكير، نا عدي بن الفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ / وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيٌّ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» رفعه عدي بن الفضل، ولم يرفعه غيره. ٢٢١/٣

يعرفه». اهـ.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن. وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أيوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا».

وقال - أيضًا -: «وحديث عائشة... حديث حسن. أخرجه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ. وأخرجه الحجاج بن أرطأة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ. وروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ، مثله.

وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ. قال ابن جريج: ثم لقيتُ الزهري فسألته؟ فأنكره. فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا.

وذُكِرَ عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم. قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم من ابن جريج ليس بذاك. إنما صحح على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد ما سمع من ابن جريج.

وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج». اهـ.

قلت: وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم حكاية ابن عُلَيَّة عن ابن جريج، وأجابوا عنها - إن صحت - أنها من باب: من حدث ونسي، وقد وقع ذلك لجماعة من كبار الحفاظ.

وراجع الموضع السالف عند ابن حبان والحاكم، والكامل لابن عدي (٣/ ١١١٥ - ١١١٦)، وسنن البيهقي (٧/ ١٠٧)، وتلخيص الحبير (٣/ ١٥٧).

وقد توبع سليمان بن موسى على روايته عن الزهري، فأخرجه الترمذي في العلل الكبير (١/ ٤٣٠) من طريق زمعة بن صالح، وأحمد (٦/ ٦٦)، وأبو داود (٢٠٨٤)، والطحاوي (٣/ ٧)، والبيهقي (٧/ ١٠٦) عن جعفر بن ربيعة، وأحمد (١/ ٢٥٠) (٦/ ٢٦٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٠)، وابن ماجه (١٨٨٠)، والطحاوي (٣/ ٧)، والبيهقي (٧/ ١٠٦، ١٠٧) عن حجاج بن أرطأة، والطحاوي (٣/ ٧) عن عبيد الله بن أبي جعفر، جميعًا عن الزهري، به.

وسيأتي عند الدارقطني قريبًا من طريق محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

٣٤٦٧ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢١) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري عن عبد الله بن داود، وبشر بن المفضل، وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان - وهو الثوري - عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، بإسناده بلفظ: «لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان». اهـ.

٣٤٦٨/ ١٢ - نا عبد الوهَّاب بن عيسى بن أبي حية - إملاءً - نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا عبد العزيز بن محمد الدراورديُّ، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ أزواجَهُ؟ فقالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ اثْنَي عَشَرَ أُوقِيَّةً ونَشًّا [١]، قالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا النَّشُّ؟ هُوَ نِصْفُ الأُوقِيَّة؛ فَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَم.

٣٤٦٩/ ١٣ - نا سعيد بن محمد بن أحمد الحَنَّاط، نا يوسف بن موسى، نا عثمان بن اليمان، عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: كَانَ صَدَاقُنَا - إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ، عَشْرَ أَوَاقٍ، وَيَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الأُخْرَى، فَذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَم.

٣٤٧٠/ ١٤ - نا أبو علي المالكيُّ محمد بن سليمان، نا أبو موسى، نا

وقال: «لم يرو هذا الحديث مسندًا عن سفيان إلا ابن داود، وبشر، وابن مهدي، تفرد به القواريري». اهـ. وأخرجه الطبراني في الأوسط أيضًا (٤٢١٨)(٦١٦٩) من طريق الربيع بن بدر، وعبد الرحمن بن قيس الضبي - فرَّقهما - عن النهاس بن قهم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعًا. ولفظ الربيع: «لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدين، ومهر ما كان: قلَّ أم كثر». اهـ.

وقال: لم يرو هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس إلا النهاس بن قهم، ولا عن النهاس إلا الربيع وعبد الرحمن بن قيس الضبي». اهـ. وأخرجه الطبراني في الأوسط أيضًا (٣٤٧٥) مختصرًا من طريق سهل بن عثمان، نا ابن المبارك عن خالد الحذاء عن الحجاج بن أرطأة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا. وقال: «لم يرو عن ابن المبارك عن خالد الحذاء إلا سهل بن عثمان عن الحجاج بن أرطأة عن عكرمة. وأخرجه الناس عن ابن المبارك عن الحجاج بن أرطأة». اهـ. وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم: جابر وأبو هريرة رضي الله عنهما.

٣٤٦٨ - أخرجه مسلم في النكاح (٢/ ١٠٤٢) باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير. واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (١٤٢٦)، وأبو داود في النكاح (٢١٠٥) باب: الصداق، والنسائي في النكاح (٦/ ١١٦) باب: القسط في الأصدقة (٣٣٤٧)، وابن ماجه في النكاح (١٨٨٦) باب: صداق النساء، من طرق عن عبد العزيز ابن محمد الدراوردي، به.

٣٤٦٩ - أخرجه النسائي في النكاح (٦/ ١١٧) باب: القسط في الأصدقة (٣٣٤٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا داود بن قيس، به. وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٦٧): حدثنا إسماعيل بن عمر عن داود بن قيس، به.

٣٤٧٠ - أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٢٩) باب: ﴿إذا طلقتم النساء...﴾ إلى قوله:

---

(١) النَّشُّ: نصف الأوقية، وهو عشرون درهمًا. ينظر: النهاية (٥/ ٥٦).

عبد الوهّاب الثقفيُّ، عن يونس، عن الحسن؛ أن مَعْقِلَ بن يَسَارٍ زَوَّجَ أختًا له، فطلَّقها الرجل، ثم أنشأ يخطبها، فقال: زَوَّجْتُكَ كَرِيمَتِي، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ أَنْشَأْتَ تَخْطُبُهَا، فَأَبَى أَنْ يُزَوِّجَهُ، وَهَوِيَتْهُ المَرْأَةُ، / فأَنْزَلَ الله تعالى هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٢٢٢/٣ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]؛ هذا حديث صحيحٌ؛ أخرجه البخاريُّ عن أبي معمر، عن عبد الوارث، وعن أحمد ابن أبي عمر، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن يونس: به.

٣٤٧١/١٥ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أحمد بن حفص، حدَّثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن يونس بن عبيد، عن الحسن؛ أنه قال في قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٣٢] قَالَ: حدَّثني معقل بن يسار المزني؛ أنها نزلت فيه، قال: كُنْتُ زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا، حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لا والله لا تَعُودُ إِلَيْهَا أَبَدًا، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ لا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قال: فَأَنْزَلَ الله تعالى هذه الآيَةَ فقلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ الله؛ فَزَوَّجْتُهَا إِيَّاهُ. وكذلك رواه عباد بن راشد، عن الحسن، وسعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن معقل. / ٢٢٣/٣

٣٤٧٢/١٦ - نا أبو بكر النيسابوريُّ، نا يزيد بن سنان، نا أبو عامر العَقَدِيُّ، ح و نا محمد بن عمرو بن البختري[1]، نا يحيى بن جعفر، نا أبو عامر، نا عباد بن

﴿ينكحن أزواجهن﴾، وفي النكاح (٥١٣٠) باب: من قال: لا نكاح إلا بولي، وفي الطلاق (٥٣٣٠) باب: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾، وأبو داود في النكاح (٢٠٧٨) باب: في العَضْل، والترمذي في التفسير (٢٩٨١) باب: ومن سورة البقرة، والطبري (٢/ ٢٩٧)، والطيالسي (٩٣٠)، والطبراني (٢٠/ رقم ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٧٧)، والحاكم (٢/ ١٧٤، ٢٨٠)، والبيهقي (٧/ ١٣٨)، والواحدي في أسباب النزول ص (٥٦ - ٥٨)، والبغوي في تفسيره (١/ ٢١٠) من طرق عن الحسن عن معقل، به. وصححه الحاكم، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وقد صرح الحسن بالتحديث في طرق الحديث.

٣٤٧١ - رواية إبراهيم بن طهمان عند البخاري في الموضع السابق ذكره في النكاح.

٣٤٧٢ - رواية عباد بن راشد هذه عند البخاري في التفسير عن أبي عامر العقدي عن عبادة.

---

(١) محمد بن عمرو بن البختري بن مدرك بن أبي سليمان أبو جعفر الرزاز. سمع سعدان بن نصر البزار وعباس بن محمد الدوري، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي وغيرهم، وروى عنه أبو حفص بن شاهين. كان ثقة ثبتًا. توفي سنة تسع وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ١٣٢).

راشد، عن الحسن، حدَّثني معقل بن يسار، قال: «كَانَتْ لِي أختٌ فخُطِبَتْ إِلَيَّ، فَكُنْتُ أَمْنَعُهَا النَّاسَ، فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي فَخَطَبَهَا، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَاضْطَجَعَهَا مَا شَاءَ الله تَعَالَى، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلاقًا لَهُ رِجْعَةٌ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا؛ فَخَطَبَهَا مَعَ الخُطَّابِ، فقلْتُ: مَنَعْتُهَا النَّاسَ وَزَوَّجْتُكَ إِيَّاهَا، ثُمَّ طَلَّقْتَهَا طَلاقًا لَهُ رِجْعَةٌ، ثُمَّ تَرَكْتَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ، أَتَيْتَنِي تَخْطُبُهَا مَعَ الخُطَّابِ، إِنِّي لا أُزَوِّجُكَ أَبَدًا؛ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى، أو قال: أنزلَتْ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ». المعنى قريب.

٣٤٧٣/١٧ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أبو الأزهر، نا رَوْح، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن معقل بن يسار، قال: كانَتْ لي أختٌ تَحْتَ رَجُلٍ، فطلَّقها، ثُمَّ خَلا عَنْهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَحمى مَعْقِلٌ عَنْ ذلكَ، وقَالَ: خَلا عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ . . .﴾ الآية [البقرة: ٢٣٢].

٣٤٧٤/١٨ - نا محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا محمد بن الصلت، نا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن عمته سُكَيْنة بنت حنظلة[1] قالت: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ محمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتِي مِنْ مَهْلِكِ زَوْجِي، فقال: قَدْ عَرَفْتِ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَقَرَابَتِي مِنْ عَلِيٍّ، وَمَوْضِعِي فِي العَرَبِ، قُلْتُ: غَفَرَ الله لَكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ، إِنَّكَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ عَنْكَ، تَخْطُبُنِي فِي عِدَّتِي، قال: إِنَّمَا أَخْبَرْتُكِ لِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَمِنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ

ورواها النسائي في التفسير من طريق أبي داود الطيالسي عن عباد بن راشد، به. وتقدم ذكر هذه المواضع كلها.

٣٤٧٣ - رواية سعيد بن أبي عروبة هذه عند البخاري في الطلاق، ورواها غيره أيضًا. راجع مصادر التخريج السابق.

٣٤٧٤ - أخرجه البيهقي (٧/١٧٨) كتاب: النكاح، باب: جماع أبواب الخطبة، باب: التعريض بالخطبة. من طريق أبي الوليد الطيالسي، ثنا عبد الرحمن بن حنظلة الغسيل... به

---

(١) سكينة بنت حنظلة. لها ذكر في طبقات ابن سعد (٨/٧٢)، روت حديث خطبة النبي ﷺ أم سلمة حين توفي أبو سلمة.

مُتَأَيِّمَةٌ[١] مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتِ أَنِّي رَسُولُ الله ﷺ وَخيرتهُ وَمَوْضِعِي في قَوْمِي، كانَتْ تلك خطبته.

٣٤٧٥/١٩ - نا محمد بن مخلد، نا أبو واثلة المروزيُّ عبد الرحمن بن الحسين[٢] مِنْ ولد بِشْرِ بن المحتفز، نا الزبير بن بكار، نا خالد بن الوَضَّاح، عن أبي الخصيب، عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: الوَلِيِّ، وَالزَّوْجِ، وَالشَّاهِدَيْنِ». أبو الخصيب مجهول، واسمه نافع بن ميسرة.

٣٤٧٦/٢٠ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن إسحاق، نا رَوْح، نا ابن جُرَيْج، أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة[٣]، عن عكرمة بن خالد، قال: جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رَكْبًا، فَجَعَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ ثَيِّبٌ أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ غَيْرِ وَلِيٍّ، فَأَنْكَحَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَر؛ فَجَلَدَ النَّاكِحَ وَالمُنْكِحَ، وَرَدَّ نِكَاحَهَا.

نحوه. وعبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة وإن كان صدوقًا إلا أن فيه لينًا كما في التقريب (ت ٣٩١٢)، وأيضًا محمد بن علي لم يدرك النبي ﷺ؛ فخبره مرسل.

٣٤٧٥ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢٥٧) من طريق الدارقطني، به. وعلقه البيهقي في الكبرى (٧/ ١٤٣) بعد أن روى الحديث من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة - وسيأتي هذا الطريق قريبًا - قال: «وروي ذلك - أيضًا - من وجه آخر ضعيف عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا، ومن وجه آخر ضعيف عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعًا». اهـ. قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٨٧): «وهذا حديث منكر، والأشبه أن يكون موضوعًا. وأبو الخصيب اسمه: نافع بن ميسرة وهو مجهول». اهـ.

٣٤٧٦ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ١١١) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٩٨ - ١٩٩) رقم (١٠٤٨٦) عن ابن جريج، به.

وأخرج الشافعي في المسند (٢/ رقم ٢١ - ترتيب): أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر - رضي الله عنه - رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ١١١). وعمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد منقطع؛ كما في الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٥).

---

(١) متأيمة: فقدت زوجها، والأيم: من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، مطلقة كانت أو متوفى عنها. ينظر: النهاية (١/ ٨٥).

(٢) عبد الرحمن بن الحسين، أبو واثلة المزني المروزي، حدث عن الزبير بن بكار وعلي بن خشرم، وغيرهما، وروى عنه محمد بن مخلد. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٢٨٣) ت(٥٤٠٢).

(٣) عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري الحَجَبي، المكي، ثقة، من الخامسة. ينظر: التقريب (٣٧٧٩).

٣٤٧٧/ ٢١ - نا يعقوبُ بن إبراهيم البَزَّاز، وإسماعيل بن العباس الوَرَّاق، قالا: نا عمر بن شَبَّةَ، نا بكر بن بَكَّار، نا عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حُصَيْن، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

٣٤٧٨/ ٢٢ - نا الحُسَيْنُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو خُرَاسَانَ، مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ السَّكن، ح ونا محمد بن مخلد، ومحمد بن عبد الله بن الحسين العَلَّاف، وعثمان ابن أحمد بن السمَّاك، قالوا: نا عبد الله بن أبي سعد، قالا: نا إسحاقُ بن هشام التمار، نا ثابتُ بنُ زُهَيْر، نا نافع، عن ابن عمر، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

٣٤٧٩/ ٢٣ - نا أبو حامد محمد بن هارون الحضرميُّ، نا سليمان بن عمر بن خالد الرقيُّ، نا عيسى / بن يونس، عن ابن جُرَيْج، عن سليمان بن موسى، عن ٢٢٤/٣
الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ» تابعه عبد الرحمن بن يونس، عن عيسى بن يونس مثله سواءً، وكذلك رواه سعيد بن خالد؛ أنَّ عبد الله ابن عمرو بن عثمان، ويزيد بن سنان، ونوح/ بن دَرَّاج، وعبد الله بن حكيم ٢٢٥/٣
أبو بكر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالوا فيه: «شَاهِدَيْ عَدْلٍ»، وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عائشة، رضي الله عنها.

٣٤٨٠/ ٢٤ - نا أبو ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر، نا أحمد بن الحسن بن

٣٤٧٧ - كذا أخرجه المصنف من طريق عبد الله بن محرر، فقال فيه: «عمران بن حصين عن عبد الله بن مسعود»، ولم أجده هكذا، وإنما وجدته من طريق عبد الله بن محرر، بإسناده لم يذكر فيه: «ابن مسعود». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٩٦) باب: النكاح بغير ولي (١٠٤٧٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٤٢) (٢٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٢٥). وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٩) للطبراني، وقال: «وفيه عبد الله بن محرر، وهو متروك». اهـ.

٣٤٧٨ - ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٨٩)، وقال: «ثابت بن زهير: قال البخاري فيه: منكر الحديث؛ قاله ابن عدي». اهـ.

٣٤٧٩ - تقدم قريبًا.

٣٤٨٠ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢٥٦) من طريق الدارقطني، به. وقد تقدم حديث عائشة.

عَبَّاد النسائي[١]، نا محمد بن يزيد بن سنان، نا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لانِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

٣٤٨١/ ٢٥ - نا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفَزَارِيُّ من كتابه، نا جميل بن الحسن أبو الحسن الجهضميُّ، نا محمد بن مروانَ العقيليُّ[٢]، نا هشام ابن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا».

٣٤٨٢/ ٢٦ - نا أبو بكرٍ الطلحيُّ عبد الله بن يحيى، بالكوفة، نا محمد بن عبد الله المسروقي، نا عبيد بن يعيش، ح و نا عبد الله بن علي بن الحسين بن علي الخَلال، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا عبيد بن يعيش، نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد السلام بن حرب، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا»/ وكنا نقول: إن التي تزوِّجُ نَفْسَهَا هي الفَاجِرَةُ. ٢٢٦/٣

٣٤٨١ - أخرجه ابن ماجه في النكاح (١/ ٦٠٥ - ٦٠٦) باب: لا نكاح إلا بولي (١٨٨٢): حدثنا جميل بن الحسن العتكيُّ، به. وفي الزوائد: «في إسناده جميل بن الحسن العتكي: قال فيه عبدان: إنه فاسق يكذب، يعني: في كلامه. وقال ابن عدي: لم أسمع أحدًا تكلم فيه غير عبدان، إنه لا بأس به، ولا أعلم له حديثًا منكرًا. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: يغرب. وأخرج له في صحيحه هو وابن خزيمة والحاكم. وقال مسلمة الأندلسي: ثقة. وباقي رجال الإسناد ثقات». اهـ.

وأخرجه البيهقي (٧/ ١١٠) من هذا الوجه. وراجع النَّقْل الآتي عن نصب الراية للزيلعي (٣/ ١٨٨).

٣٤٨٢ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ١١٠) كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي من طريق يحيى بن موسى ثنا عبد الرحمن بن محمد، به. قال البيهقي: وكذا أخرجه هنَّاد بن السري وعبيد بن يعيش عن المحاربي. وراجع الذي قبله.

---

(١) أحمد بن الحسين بن عباد؛ أبو العباس السمسار، يلقب ببيان. وكان نسائي الأصل، سمع المنهال ابن بحر؛ وعبد الله بن رجا الغداني؛ وعفان بن مسلم وغيرهم، وروى عنه سعيد الأنباري؛ وعبد الله ابن زيدان الكوفي، ومحمد بن أحمد بن أبي الثلج. قال الدارقطني: ثقة.
ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٩٤).

(٢) محمد بن مروان بن قدامة العقيلي، أبو بكر البصري، ويقال: العجلي، صدوق له أوهام، من الثامنة. ينظر: التقريب ت(٦٣٢٢).

٣٤٨٣/٢٧ - نا أبو وَهْب يحيى بن موسى بن إسحاق، بالأُبُلَّة، نا جميل بن الحسن، نا محمد بن مروان العقيلي؛ بإسناده الأول: مثلَهُ سواءً.

٣٤٨٤/٢٨ - نا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن راشدٍ الأدميُّ، نا محمد بن الصباح الدولابي، نا حفصُ بن غياث، عن هشام بن حسان، / عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا هِيَ الزَّانِيَةُ. ٢٢٧/٣

٣٤٨٥/٢٩ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور زاج، أنا النَّضر بن شُمَيْل، أنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: لا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا؛ وَالزَّانِيَةُ هِيَ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا.

٣٤٨٦/٣٠ - نا دَعْلَجُ بن أحمد، نا موسى بن هارون، وأحمد بن أبي عوف، قالا: نا مُسْلِم بن أبي مسلم الجرميُّ، نا مخلد بن الحسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُنْكِحُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلا تُنْكِحُ المَرْأَةُ نَفْسَها؛ إِنَّ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا هِيَ البَغِيُّ»، قال ابن سيرين: وربمَّا قال أبو هريرة: هي الزَّانِيَةُ.

٣٤٨٣ - تقدم في الرواية قبل السابقة.

٣٤٨٤ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ١١٢) كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي من طريق عباد بن العوام عن هشام: وهو ابن حسان، به. وهذا إسناد صحيح؛ عباد بن العوام ثقة؛ كما في التقريب (٣١٥٥). وهشام بن حسان: قال الحافظ في التقريب (٧٣٣٩): «ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما». اهـ.

٣٤٨٥ - راجع الذي قبله.

٣٤٨٦ - عزاه الزيلعي (٣/ ١٨٨) للدارقطني، وقال: «قال ابن الجوزي: وجميل، ومسلم هذان لا يعرفان. قال في التنقيح: أما جميل: فهو ابن الحسن الأزدي العتكي الأهوازي مشهور، وروى عنه ابن خزيمة وابن أبي داود وخلف. وروى عنه ابن ماجه وابن خزيمة هذا الحديث. ووثقه ابن حبان. وتكلم فيه غيره. ومسلم الجرمي: هو ابن عبد الرحمن، قال ابن أبي حاتم: هو من الثقات، روى عن مخلد بن حسين، وروى عنه الحسن بن سفيان أيضًا هذا الحديث، وقال: سألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان؟ فقال: ثقة. قلت: تذكرت له هذا الحديث؟ فقال: نعم؛ كان عندنا شيخ يرفعه عن مخلد، وأخرجه بحر بن نصر عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفًا، وهو أشبه. وكذلك قال ابن عيينة: عن هشام بن حسان عن ابن سيرين؛ وذكر ابن الجوزي أحاديث واهية ضعيفة أضربنا عن ذكرها. والله أعلم». اهـ.

٣٤٨٧/ ٣١ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أحمد بن منصور، وعلي بن سهل، قالا: نا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، نا عبد السلام، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، رفعه، قال: لا تُنْكِحُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلا تُنْكِحُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا، وقال أبو هريرة: وكان يقال: الزَّانِيَةُ تُنْكِحُ نَفْسَهَا.

٣٤٨٨/ ٣٢ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن / الحارث، عن بكير بن الأشجّ؛ أنّه سمع سعيد بن المسيب ٢٢٨/٣ يقولُ عَنْ عمر بن الخطاب، قال: لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ إلا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوِ السُّلْطَانِ.

٣٤٨٩/ ٣٣ - نا دَغْلَجُ بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا أبو بَكْر بن أبي شيبة نا أبو خالد، عن مجالد، عن الشَّعْبيِّ، قال: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أَشَدَّ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مِنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ الله عَنْهُ- وَكَانَ يَضْرِبُ فِيهِ.

٣٤٩٠/ ٣٤ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن أبي حكيم، نا سفيان، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سَبِرَةَ، عن علي -عليه السلام-، قال: لا نِكَاحَ إلا بِإِذْنِ وَلِيٍّ، فَمَنْ نَكَحَ أَوْ أَنْكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٣٤٩١/ ٣٥ - نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

٣٤٨٧ - تقدم قريبًا من رواية عبيد بن يعيش عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي.. به مرفوعًا أيضًا.

٣٤٨٨ - أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٧/ ١١١) من طريق الدارقطني، به. وسعيد بن المسيب ولد في خلافة عمر. وقال أبو حاتم: لا يصح له سماع إلا رؤية: رآه على المنبر ينعي النعمان بن مقرن. قال العلائي في جامع التحصيل ص (١٨٤ - ١٨٥): «حديثه عن عمر - رضي الله عنه - في السنن الأربعة». اهـ.

قلت: وسعيد - رحمه الله - كان لا يرسل إلا عن ثقة؛ فمراسيله صحاح. والله أعلم.

٣٤٨٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٥٤) رقم (١٥٩٢٢): حدثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ١١١). ومجالد: هو ابن سعيد، قال الحافظ في التقريب (٦٥٢٠): «ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره». اهـ.

٣٤٩٠ - أخرجه البيهقي (٧/ ١١١) من طريق الدارقطني، به. وجويبر ضعيف تقدمت ترجمته مرارًا، وللأثر طرق أخرى عن علي. انظر: سنن البيهقي (٧/ ١١١)، ومصنف عبد الرزاق (٦/ ١٩٦).

٣٤٩١ - أخرجه الحاكم في النكاح (٢/ ١٦٧) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، به.

المصريُّ، وأحمد بن الفرح بن سليمان أبو عتبة الحمصيُّ، قالا: نا محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيْك، نا ابن أبي ذِئْبٍ، عن عمر بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه تزوَّجَ بنْتَ خَالِهِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَ فَذَهَبَتْ أُمُّهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تَكْرَهُ ذَلِكَ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَفَارَقَهَا، وقال: «لا تَنْكِحُوا اليَتَامَى حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُنَّ[1]، فَإِذَا سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ عَبْدِ الله المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، ورواه الوليد بن مسلم، وصدقة بن عبد الله، عن ابن أبي ذئبٍ، عن نافع مختصرًا مرسلا، وابن أبي ذئبٍ لم يسمعْهُ من نافع، وإنما رواه عن عمر بن حسين، عنه. / ٢٢٩/٣

٣٦/٣٤٩٢ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا عبيد بن يعيش، نا يونس بن بكير، نا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: زَوَّجَنِي خَالِي قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ بِنْتَ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَدَخَلَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ عَلَى أُمِّهَا، فَأَرْغَبَهَا فِي المَالِ، وَخَطَبَهَا إِلَيْهَا، فَرُفِعَ شَأْنُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ: يَا رَسُولَ الله، ابْنَةُ أَخِي وَأَنَا وَصِيُّ أَبِيهَا، وَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا[2]، زَوَّجْتُهَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ فَضْلَهُ وَقَرَابَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّهَا يَتِيمَةٌ، وَاليَتِيمَةُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا،

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ١٢١) باب: ما جاء في إنكاح اليتيمة، من هذا الوجه. وصححه الحاكم على شرطهما. وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٩١): «قال ابن الجوزي: لم يسمعه ابن أبي ذئب من نافع، إنما سمعه من عمر بن حسين، وسئل أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: باطل. انتهى. وقال في التنقيح: سئل الدارقطني عن هذا الحديث؟ فقال: يرويه صدقة بن عبد الله، والوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر بلفظ آخر. وبين فيه أن ابن أبي ذئب سمعه من نافع، وأتى به بطوله على الصواب. وكذلك أخرجه محمد بن إسحاق، وعبد العزيز بن المطلب عن عمر. ومن قال فيه: عمر بن علي بن حسين، فقد وهم. وقد أخرجه يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن نافع. والصحيح: عن ابن إسحاق عن عمر بن حسين عن نافع.

وفي هذه الأحاديث بيان أن التزويج كان من قدامة بن مظعون: أخي عثمان بن مظعون لأبيه، وهو عمها، وهو أصح ممن قال: زوجها أبوها؛ لأن ابن عمر كان إنما تزوجها بعد وفاة أبيها: عثمان بن مظعون، وهو خال ابن عمر. انتهى كلامه».

٣٤٩٢ - لم يسمعه محمد بن إسحاق من نافع، بل سمعه من عمر بن حسين؛ كما ذكر ذلك

---

(١) تستأمروهن: تشاوروهن؛ والأمر لا يعلم إلا بالنطق. النهاية (١/ ٦٦).

(٢) لم أقصر بها، أي: لم أخطبها إلى من هو دونها. ينظر: النهاية (٤/ ٧٠).

فَنزِعَتْ منِّي، وَزوّجها المغيرة بن شعبة. لم يسمعه محمد بن إسحاق مِنْ نافع، وإنما سمعه من عمر بن حسين، عنه؛ وكذلك رواه إبراهيم بن سعد، عنه، وتابعه محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمر بن حسين.

٣٤٩٣/ ٣٧ - قرئ على أبي محمد بن صاعد، وأنا أسمَعُ: حدَّثكم عبيد الله بن سعد الزهريُّ، نا عمي[١]، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدَّثني عمر بن حسين مولى آل حاطب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَتَرَكَ بِنْتًا لَهُ مِنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَهُمَا خَالاي، فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بِنْتَ عُثْمَانَ، فَزَوَّجَنِيهَا، فَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ إِلَى أُمِّهَا فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ، فَحَطَّت[٢] إِلَيْهِ، وحطت الجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ: يَا رَسُولَ الله، ابْنَةُ أَخِي وَأَوْصَى بِهَا إِلَيَّ، فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمٍّ، وَلَمْ أُقَصِّرْ بِالصَّلاحِ وَالكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ؛ وَإِنَّهَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلا تُنْكَحُ إِلا بِإِذْنِهَا»؛ فانتزعَتْ مني، والله، بَعْدَ أن ملكْتُهَا، فزوَّجُوهَا المغيرَةَ بْنَ شعبةَ.

٣٤٩٤/ ٣٨ - نا محمد بن مخلد بن حفص، نا علي بن محمد بن معاوية[٣]، نا عبد الله بن نافع الصائغ، نا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: لَمَّا هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُون، تَرَكَ ابنتَهُ، قال ابن عمر: زَوَّجَنِيهَا خَالِي قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَلَمْ يُشَاوِرْهَا فِي ذَلِكَ، وَهُوَ عَمُّهَا، وَكَلَّمت رسول الله ﷺ فِي

المصنف هنا. وهذا شاهد قوي على تدليس محمد بن إسحاق، وهو مشهور بذلك، وقد تقدمت ترجمته مرارًا. وانظر الحديث التالي.

٣٤٩٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٢٠) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إنكاح اليتيمة من طريق الدارقطني، به. وأخرجه أحمد في المسند (١/ ١٣٠)، والبيهقي في السنن (٧/ ١١٣) كتاب النكاح: باب: لا ولاية لوصي في نكاح من طريق يعقوب بن إبراهيم، به.

٣٤٩٤ - أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٦٠٤) كتاب: النكاح، باب: نكاح الصغار يزوجهن

---

(١) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، مات سنة ثمان ومائتين. ينظر: التقريب ت(٧٨٦٥).

(٢) فحطت إليه: مالت إليه. ينظر: النهاية (١/ ٤٠٢).

(٣) علي بن محمد بن معاوية، أبو الحسن المعروف بالنيسابوري. حدث عن أبي إبراهيم محمد بن القاسم الأسدي وعبد الله بن نافع الصائغ وكثيرون وروى عنه يحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن مخلد وكثيرون مات في شوال سنة ثمان وخمسين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٥٧، ٥٨).

ذَلِكَ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ، فَأَحَبَّتْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَزوَّجَهَا إِيَّاهُ.

٣٤٩٥/٣٩ - نا أبوعبد ، نا عبد الله بن سعد، نا عمي، نا عبد العزيز بن المطلب، عن عمر بن حسين، عن نافع؛ أنه قال: تَزَوَّجَ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ زَيْنَبَ بِنْتَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهَا، زَوَّجَهُ إِيَّاهَا عَمُّهَا قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَرْغَبَهُمُ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي الصَّدَاقِ؛ فَقَالَتْ أُمُّ الجَارِيَةِ لِلجَارِيَةِ: لا تُجِيزِي، فَكَرِهَتِ الجَارِيَةُ النِّكَاحَ، وَأَعْلَمَتْ رَسُولَ الله ﷺ/ ذَلِكَ هِيَ وَأُمُّهَا؛ فَرَدَّ نِكَاحَهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَنَكَحَهَا المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. ٢٣٠/٣

٣٤٩٦/٤٠ - نا جعفر بن محمد بن نصير، نا أحمد بن يحيى الحُلْواني، نا علي ابن قرين[1]، نا سلمة الأبرش[2]، نا ابن إسحاق، عن عمر بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تُنْكَحُ اليَتِيمَةُ إِلا بِإِذْنِهَا». عمر بن حسين مولى آل حاطب.

٣٤٩٧/٤١ - نا أبو جعفر محمد بن سليمان الباهلي، نا أحمد بن بديل، نا ابن فضيل، نا يحيى بن سعيد، حدَّثني القاسم بن محمد، عن عبد الرحمن ومجمع ابْنَيْ

غير الآباء، الحديث (١٨٧٨): حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا عبد الله بن نافع الصائغ... به. قال البوصيري (٢/ ٨١): «هذا إسناد ضعيف موقوف: عبد الله بن نافع مولى ابن عمر متفق على تضعيفه، لكن لم ينفرد به عبد الله بن نافع عن أبيه؛ فقد أخرجه الدارقطني في سننه، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في سننه من طريق عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر، وسياقهم أتم». اهـ.

٣٤٩٥ - إسناده حسن. وقد تقدمت القصة مرارًا.

٣٤٩٦ - تقدم تخريجه من طريق ابن إسحاق به. وفي إسناده هنا «علي بن قرين»، قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٢٤٩): كان يضع الحديث، وروي عن ابن معين أنه قال لعثمان ابن سعيد: لا تكتب عن علي بن قرين شيخ ببغداد؛ فإنه كذاب خبيث. وقال ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٦٧): «وعلي بن قرين هذا رسمه يسرق الحديث عن الثقات». اهـ.

٣٤٩٧ - أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٨)، والبخاري في النكاح (٥١٣٨، ٥١٣٩) باب: إذا زوج

---

(١) علي بن قرين بن بيهس، أبو الحسن البصري. سكن بغداد وحدث بها عن عبد الوارث بن سعيد، وجارية بن هرم وغيرهما وروى عنه محمد بن المطلب الخزاعي، وأحمد بن محمد بن خالد البراني، وغيرهما قال عنه يحيى بن معين: إنه كذاب خبيث، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٥١).

(٢) سلمة بن الفضل الأبرش، مولى الأنصار، قاضي الري صدوق كثير الخطأ، مات بعد التسعين ومائة وقد جاوز المائة. ينظر: التقريب ت(٢٥١٨).

يزيد، قالا: أَنْكَحَ خِذَامٌ ابْنَتَهُ خَنْسَاءَ[1] - وَهِيَ كَارِهَةٌ رَجُلا - وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

٣٤٩٨/ ٤٢ - نا أبو القاسم بن منيع، نا عبد الله بن عمر الكوفي، نا عبد الرحيم ابن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن حَجَّاج بن السائب، عن أبيه، عن جدَّته خنساءَ بِنْتِ خدام بن خالدٍ، قال: كَانَتْ أَيِّمًا مِنْ رَجُلٍ، فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا رجُلاً مِنْ بَنِي عَوْفٍ، فَحَنَّتْ إِلَى أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، فَارْتَفَعَ شَأْنُهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَاهَا أَنْ يُلْحِقَهَا بِهَوَاهَا، فَتَزَوَّجَتْ أَبَا لُبَابَةَ.

٣٤٩٩/ ٤٣ - نا أبو القاسم بن منيع، نا شجاع بن مخلد، نا هشيم، أنا عمر بن أبي سلمة، حدَّثنا أبو ساعة؛ أنَّ امرأةً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي عَمْرو بن عوفٍ يُقَالُ لها: خَنْسَاءُ بِنْتُ خدام زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: الأَمْرُ إِلَيْكِ، قَالَتْ: فَلا حَاجَةَ لِي فِيهِ؛ فَرَدَّ نِكَاحَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، فَجَاءَتْ بِالسَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ. / ٢٣١/٣

الرجل ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود، وفي الإكراه (٦٩٤٥) باب: لا يجوز نكاح المكره، وفي الحيل (٦٩٦٩) باب: في النكاح، وأبو داود في النكاح (٢١٠١) باب: في الثيب، والنسائي في النكاح (٦/ ٨٦) باب: الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة (٣٢٦٨)، وفي الكبرى؛ كما في التحفة (١١/ ٢٩٦)، وابن ماجه في النكاح (١٨٧٣) باب: من زوج ابنته وهي كارهة، من طريق القاسم بن محمد عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد عن خنساء بنت خدام: أن أباها زوَّجها وهي ثيِّب، فكرهت ذلك... الحديث بنحوه.

٣٤٩٨ - أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٨) من طريق ابن إسحاق، حدثني حجاج بن السائب بن أبي لُبابة بن عبد المنذر الأنصاري: أن جدته أم السائب خُنَاس بنت خِذَام... بنحوه. وهو عند البيهقي في السنن (٧/ ١١٩) من طريق الدارقطني، به.

٣٤٩٩ - قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٨/ ١٠٨): «أخرج ابن مندة من طريق إسحاق بن يونس المستملي عن هشيم عن عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة أن خنساء بنت خذَام أنكحها أبوها... قال ابن مندة، وأخرجه غيره عن هشيم عن عمرو بن أبي سلمة مرسلاً؛ وكذا قال أبو عوانة عن عمر. وأخرجه ابن سعد عن وكيع عن الثوري عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير قال: تأيمت خنساء بنت خدام من زوجها، فزوجها أبوها، فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبي تفوَّت علي فزوجني ولم يشعر بي. قال: «لا نكاح له انكحي من شئت فنكحت أبا لبابة...». اهـ.

---

(١) خنساء بنت خدام، بالخاء المعجمة المكسورة والدال المهملة الأنصارية الأوسية زوج أبي لبابة صحابية معروفة. ينظر: التقريب ت(٨٦٧٢).

٣٥٠٠/٤٤ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن أبي يحيى كرينب، نا أبو يعقوب الأفطَسُ أخو أبي مسلم المستملِي، نا هُشَيْم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن خَنْسَاءَ بِنْتَ خدام أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ؛ فَرَدَّ نِكَاحَهَا، فَتَزَوَّجَهَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، فَجَاءَتْ بِالسَّائِبِ ابْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَكَانَتْ ثَيِّبًا.

٣٥٠١/٤٥ - نا أبو عمر القاضي محمد بن يوسف، نا محمد بن الحجاج الضبيُّ، نا وكيع، عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة، قالَتْ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبِي - وَنِعْمَ الأَبُ هُوَ - زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ؛ لِيَرْفَعَ مِنْ خَسِيسَتِهِ[1]، قَالَ: فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ.

٣٥٠٢/٤٦ - نا أحمد بن الحسين بن الجنيد، نا زياد بن أيوب، نا علي بن غراب[2]، نا كهمس بن الحسن، حدَّثني أبي، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة؛ أن فتاةً دخلَتْ عَلَيْهَا، ح ونا أبو عمر القاضي، نا الفضل بن موسى، نا عون،

٣٥٠٠ - قال صاحب التعليق المغني (٣/ ٢٣٢): «أخرجه الطبراني أيضًا من طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، نحوه ولم يقل فيه: «بكرًا»، ولا «ثيبًا». وراجع الذي قبله.

٣٥٠١ - أخرجه النسائي (٦/ ٨٦-٨٧) كتاب: النكاح، باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، وابن ماجه (١/ ٦٠٢) كتاب: النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة، الحديث (١٨٧٤)، وأحمد (٦/ ١٣٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٧ - ١٣٨) كتاب: النكاح، باب: الرجل يزوج ابنته من طريق كهمس بن الحسن عن ابن بريدة، به. وأخرجه أيضًا البيهقي في السنن (٧/ ١١٨) من نفس الطريق، وقال: «وهذا مرسل؛ ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها». اهـ.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٩٣): «قال ابن الجوزي: وجمهور الأحاديث في ذلك محمول على أنه زوَّج من غير كفء». اهـ.

٣٥٠٢ - أخرجه النسائي (٦/ ٨٦ - ٨٧): أخبرنا زياد بن أيوب، به. وراجع الذي قبله.

---

(١) الخسيس: الدنيء، والخسيسة والخساسة: الحالة التي يكون عليها الخسيس. يقال: رفعت خسيسته ومن خسيسته، إذا فعلت به فعلا يكون فيه رفعته. ينظر: النهاية (٢/ ٣١).

(٢) علي بن غراب الفزاري مولاهم، الكوفي، القاضي، قال الفلكي: غراب لقب، وهو عبد العزيز، سماه مروان بن معاوية، وقال مرة: علي بن أبي الوليد، صدوق، وكان يدلس ويتشيع، وأفرط ابن حبان في تضعيفه، من الثامنة، مات سنة أربع وثمانين ووماتة. ينظر: التقريب ت(٤٨١٧).

يعني: ابن كهمس، نا أبي، عن عبد الله بن بريدة، قال: جَاءَتْ فتاةٌ إلى عائشَةَ، فقالَتْ: إنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ مِنْ خَسِيسَتِهِ، وَإِنِّي كَرِهْتُ ذَلِكِ، قَالَتِ: اقْعُدِي حَتَّى يَجِيءَ رَسُولُ الله ﷺ، فَاذْكُرِي ذَلِكَ لَهُ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا، فَجَاءَ أَبُوهَا، وَجَعَلَ الأَمْرَ / إِلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الأَمْرَ ٢٣٢/٣ جُعِلَ إِلَيْهَا، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي؛ إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ هَلْ لِلنِّسَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَمْ لا؟ قَالَ ابنُ الجُنَيْدِ: فقالَتْ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي؛ وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أعلم للنساءِ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ أَمْ لا؟

٤٧/٣٥٠٣ - نا محمد بن مخلد، نا الرمادي، نا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر، عن جعفر بن سليمان، عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة، قَالَتْ: جاءَتِ امرأةٌ تُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ، فَلَمْ تَلْقَهُ، فَجَلَسَتْ تَنْتَظِرُهُ حَتَّى جَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِهَذِهِ المَرْأَةِ إِلَيْكَ حَاجَةً، قَالَ لَهَا: وَمَا حَاجَتُكِ؟ قَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخٍ لَهُ لِيَرْفَعَ خَسِيسَتَهُ بِي، وَلَمْ يَسْتَأْمِرْنِي، فَهَلْ لِي فِي نَفْسِي أَمْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ عَلَى أَبِي شَيْئًا صَنَعَهُ؛ ولكنني أحْبَبت أَنْ تعْلَمَ النِّساءُ أَلَهُنَّ مِن أَنْفُسِهِنَّ أمرٌ أَمْ لا ؟. هذه كلُّها مراسيل؛ ابن بريدة لم يسمَعْ من عائشة شيئًا.

٤٨/٣٥٠٤ - نا أبو محمد بن صاعد، نا الحسن بن محمد الزعفرانيُّ، وأحمد ابن منصور، والعباس بن محمد، وأبو إبراهيم الزهري، ونا ابن مخلد، نا العباس ابن محمد الدوريُّ، وأحمد بن صالح الصوفيُّ، وغيرهم، قالوا: نا الحكم بن موسى، نا شُعَيْب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر؛ أَنَّ رَجُلا زَوَّجَ ابْنَتَهُ بِكْرًا وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، ؛ فرَدَّ نِكَاحَهَا، لفظ أبي بكر ، قالَ ابنُ صاعدٍ: وهي بِكْرٌ من غيرِ أمرِهَا، فأتَتِ النبيَّ ﷺ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٣٥٠٣ - راجع الذي قبله.

٣٥٠٤ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ١١٧) من طريق محمد بن إسحاق، أنبأ الحكم بن موسى، به. وعزاه الزيلعي (٣/ ١٩١) للدارقطني، وقال: «وقال في التنقيح: وقال أبو علي الحافظ: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء. والحديث في الأصل مرسل لفظًا، إنما أخرجه الثقات عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلا. وقد روي من أوجه أخرى ضعيفة عن أبي الزبير عن جابر». اهـ. والحديث أخرجه النسائي في الكبرى - كما في التحفة (٢/ ٢٢٧) - من طريق الحكم بن موسى، به. وأخرجه النسائي أيضًا من طريق أبي حفص:

٣٥٠٥/٤٩ - نا ابن مخلد ، نا أبو بكر بن صالح ، نا نعيم بن حماد ، أنا ابن المبارك ، أنا الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مرة[١] ، عن عطاء بن أبي رباح ؛ أنَّ رَجُلاً زَوَّجَ ابْنَتَهُ ؛ فذكر الحديثَ مثله.

٣٥٠٦/٥٠ - حدَّثنا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا محمد بن شاذان، نا معلَّى، نا عيسى ابن يونس، ح: و ثنا علي بن إبراهيم المستملي، نا أحمد بن محمد الماسرجسي[٢]، نا إسحاق بن راهويه، أنا عيسى بن يونس، نا الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح؛ أَنَّ رَجُلاً زَوَّجَ ابْنَةً لَهُ بِكْرًا، وَهِيَ كَارِهَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا. الصَّحيحُ مرسلٌ، وقول شعيب وهم.

٣٥٠٧/٥١ - نا دَعْلَجُ بن أحمد، نا الخضر بن داود، نا الأثرم، قال: ذكَرْتُ لأبي عبد الله حديثَ شُعَيْب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ فقال: حدَّثَنَاهُ أبو المغيرةِ، عن الأوزاعي، عن عطاء؛ مرسلا: مثلَ هذا، عن جابر؛ كالمنكِرِ أن يكونَ. / ٢٣٣/٣

٣٥٠٨/٥٢ - ثنا عبد الغافر بن سلامة[٣]، نا أبو شُرَحْبِيلَ عيسى بن خالد، نا أبو المغيرة، نا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: فَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ

عمرو بن أبي سلمة التنيسي، سمعت الأوزاعي، حدثني إبراهيم بن مرة عن عطاء بن أبي رباح، قال: «زوَّج رجلٌ ابنته وهي بكر...» فساق الحديث مرسلاً.

٣٥٠٥ - راجع الذي قبله.

٣٥٠٦ - راجع الذي قبله.

٣٥٠٧ - علقه البيهقي في السنن (٧/ ١١٧ - ١١٨) قال: وذكره الأثرم لأحمد بن حنبل، فأنكره، وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي الزبير عن جابر وليس بمشهور. وإن صح ذلك: فكأنه كان وضعها في غير كفاء فخبرها النبي ﷺ». اهـ. وراجع الذي قبله.

٣٥٠٨ - راجع الذي قبله.

---

(١) إبراهيم بن مرة الشامي، صدوق، من الثامنة. ينظر: التقريب ت(٢٥١).

(٢) أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي، أبو العباس، له سماعات عن أبي حامد بن الشرقي، ومكي بن عبدان وغيرهما: توفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة. ينظر: الأنساب (٥/ ١٧٠).

(٣) عبد الغافر بن سلامة بن أحمد بن عبد الغافر بن سلامة بن أزهر، أبو هاشم الحضرمي من أهل حمص كان جوالا، حدث في عدة مواضع، وقدم بغداد وحدث بها عن يحيى بن عثمان الحمصي وغيره، وروى عنه الدارقطني وغيره مات بالبصرة سنة ثلاث وثلاثمائة. تاريخ بغداد (١١/ ١٣٦-١٣٨).

امْرَأَةٍ وَزَوْجِهَا، وَهِيَ بِكْرٌ؛ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ.

٣٥٠٩/ ٥٣ - حدَّثنا محمدُ بن علي بن إسماعيل الأبلي، نا أحمد بن عبد الله بن سليمان الصنعاني، نا إسحاق بن إبراهيم بن جوتي[١]، ونا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، نا أبي، نا عبد الملك الذماريُّ، عن سفيان، عن هشام صاحب الدستوائيِّ، عن يحيى بن كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَدَّ نِكَاحَ بِكْرٍ وَثَيِّبٍ أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا، وَهُمَا كَارِهَتَانِ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُمَا. هَذَا وهمٌ من الذماريِّ، وتفرَّد بهذا الإسناد، والصوابُ عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر، عن عكرمة مرسل، وهم فيه الذماريُّ، عن الثوري وليس بقوي.

٣٥١٠/ ٥٤ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا محمد بن إسحاق بن إبراهيم ابن جوتي، نا أبي بإسناده: مثله.

٣٥١١/ ٥٥ - حدَّثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، نا محمد بن داود القومسي[٢]، نا محمد بن كثير، نا سفيان، عن هشام الدستوائيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن

٣٥٠٩ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢٦٢) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه البيهقي في السنن (٧/ ١١٧) من طريق أبي سلمة مسلم بن محمد بن عمار الصنعاني، ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الزماري... به. وقد نقل البيهقي قول الدارقطني عقبه، ثم قال: «هو في «جامع الثوري» عن الثوري؛ كما ذكره أبو الحسن الدارقطني - رحمه الله - مرسلاً، وكذلك أخرجه عامة أصحابه عنه، وكذلك أخرجه غير الثوري عن هشام. وروي من غير وجه أخطأ فيه الراوي». اهـ.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٩٢): «قال في التنقيح: إسحاق بن إبراهيم هذا: هو ابن جوتي الطبري، وهو ضعيف، لكنه لم يتفرد به عن الذماري؛ فقد أخرجه البيهقي من حديث أبي سلمة: مسلم بن محمد بن عمار الصنعاني عن الذماري». اهـ.

٣٥١٠ - راجع الذي قبله.

٣٥١١ - راجع الذي قبله.

---

(١) إسحاق بن إبراهيم بن جوتي الصنعاني روى عن سعيد بن سالم القداح. قال ابن حزم: مجهول. ينظر: لسان الميزان (١/ ٤٥٦)، توضيح المشتبه (٢/ ٥٤٧).

(٢) محمد بن داود أبي نصر، القومسي سكن بغداد وحدث بها عن مسلم بن إبراهيم، وأبي سلمة التبوذكي وغيرهما وروى عنه إسماعيل بن محمد الصفار وغيره. قال عنه محمد بن عبد الله بن سليمان: كان هو وأخوه عندنا ههنا من أصحاب الحديث ثقتين. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٢٥٣، ٢٥٤).

المهاجر، عن عكرمة، عن النبيِّ ﷺ: مثله سواءً.

٥٦/٣٥١٢ - ثنا ابن صاعد، نا إبراهيم بن سعيد الجوهريُّ، ح وثنا الحسين ابن إسماعيل، / نا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن، قالا: نا حسين بن ٢٣٤/٣ محمَّد، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ؛ أنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ؛ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ، وقال أبو خراسان: إِنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا؛ فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَكَذلِكَ رواه زيد بن حَبَّان، عن أيوب، وتابعه أيوب بن سويد، عن الثوري، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، وغيره يرسله عن الثوري، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، والصحيحُ مرسلٌ.

٥٧/٣٥١٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن الهيثم القاضي، نا محمد ابن زيد بن علي الرقيُّ، نا معمر، يعني: ابن سليمان الرقيَّ، عن زيد بن حَبَّان، عن أيوبَ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: أَنْكَحَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي المُنْذِرِ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حَبَّان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: مثلَهُ.

٥٨/٣٥١٤ - حدَّثنا إسماعيل بن علي، نا يحيى بن عبد الباقي، نا عيسى بن

٣٥١٢ - أخرجه أحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو داود رقم (٢٠٩٦)، وابن ماجه رقم (١٨٧٥) والنسائي في الكبرى (٦٠٠١ - تحفة) والبيهقي في السنن (٧/ ١١٧) من طرق عن حسين بن محمد... به. من طريق معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب... به. وأخرجه أبو داود (٢٠٩٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٧/ ١١٧) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلاً. قال أبو داود: لم يذكر ابن عباس وكذلك أخرجه الناس مرسلاً. معروف.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند: «يريد أبو داود تعليل الموصول بالمرسل، وتبعه على ذلك البيهقي، وهو تعليل غير مقبول، وقد رد ابن القيم هذا التعليل فقال: «وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول - هذا حديث صحيح؛ لأن جرير بن حازم ثقة ثبت، وقد وصله، وهم يقولون: «زيادة الثقة مقبولة» فما بالها تقبل في موضع، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد، وترد في موضع يخالف مذهبه؟!.

وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتي حديث: رفعًا، ووصلاً، وزيادة لفظ، ونحوه. هذا لو انفرد به جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان؟! ذكره ابن ماجه في سننه». اهـ.

٣٥١٣ - أما رواية أبي سلمة: فقد تقدمت قريبًا. ورواية زيد بن حبان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: راجع تخريجها في الحديث السابق.

٣٥١٤ - راجع الحديث قبل السابق.

يونس الرملي، نا أيوب بن سويد، عن سفيان الثوري، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أنَّ رجلًا زوَّجَ ابنته وَهِيَ كَارِهَةٌ؛ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ. / ٢٣٥/٣

٣٥١٥/٥٩ - حدَّثني عمر بن محمد بن القاسم نا الأصبهانيُّ محمد بن أحمد ابن راشد، نا موسى بن عامر، نا الوليد، قال: قال ابن أبي ذِئْبٍ: أخبرني نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ بِكْرًا، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا. لا يثبتُ هذا عن ابن أبي ذئب، عن نافع، والصواب: حديث ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين، وقد تقدَّم. / ٢٣٦/٣

٣٥١٦/٦٠ - نا الحسين بن إسماعيل، وإسماعيل بن العباس الوَرَّاق، قالا: نا محمَّد بن عبد الملك بن زنجويه، نا جعفر بن عون، نا ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن نهار [بن عبد الله] العبدي[1]، عن أبي سعيد الخدريِّ؛ أنَّ رجلًا جَاءَ بابنته إلَى النبيِّ ﷺ، فقال: هَذِهِ ابْنَتِي أَبَتْ أَنْ تَزَوَّجَ، فقَالَ: أَطِيعِي أَبَاكِ؛ أَتَدْرِينَ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ؟ لَوْ كَانَ بِأَنْفِهِ قُرْحَةٌ تَسِيلُ قَيْحًا وَصَدِيدًا لَحَسَتْهُ، مَا أَدَّتْ حَقَّهُ، فَقالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ، لا نَكَحْتُ؛ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُنْكِحُوهُنَّ إلا بِإِذْنِهِنَّ».

٣٥١٧/٦١ - نا أبو طاهر القاضي محمد بن أحمد، نا محمد بن يحيى بن سليمان، نا أبو طَالِبٍ عبد الجبار بن عاصم[2]، حدَّثني عبيد الله بن عمرو، عن

٣٥١٥ - تقدم قريبًا.

٣٥١٦ - أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٠٣)، والنسائي في الكبرى؛ كما في التحفة (٣/ ٤٧٥)، والحاكم (٢/ ١٨٨)، والبزار (١٤٦٥)، وابن حبان (٤١٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٩١) من طرق عن جعفر بن عون، به. وربيعة بن عثمان ضعيف، بل قال أبو حاتم: منكر الحديث، يكتب حديثه.

٣٥١٧ - لم أجده عن علي، لكن روى سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٧٦) رقم (٥٣٥):

---

(١) نهار بن عبد الله العبدي المدني، صدوق، من الرابعة من عبد القيس، عداده من أهل المدينة، يروى عن أبي سعيد الخدري، يخطئ، روى عنه محمد بن يحيى بن حبان وأبو طوالة، كان يسكن في بني النجار بالمدينة. ينظر: التقريب ت(٧٢٤٤)، الثقات (٥/ ٤٨١).

(٢) عبد الجبار بن عاصم، أبو طالب النسائي سكن بغداد وحدث بها عن عبيد الله بن عمرو، وموسى بن أعين وغيرهما، وروى عنه أبو يحيى وأبو القاسم البغوي وغيرهما. قال عنه يحيى بن معين: ثقة. مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ١١١، ١١٢).

عبد الملك بن عقاب، وأبي حنيفة، عن سماك بن حرب، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلامُ- فَقَالَ: امْرَأَةٌ أَنَا وَلِيُّهَا، تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِي؟ فَقَالَ عَلِيٌّ -عَلَيْهِ السَّلامُ-: تَنْظُرُ فِيمَا صَنَعَتْ، إِذَا كَانَتْ تَزَوَّجَتْ كُفُؤًا، أَجَزْنَا ذَلِكَ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ مَنْ لَيْسَ لَهَا بِكُفُؤٍ، جَعَلْنَا ذَلِكَ إِلَيْكَ.

٣٥١٨/ ٦٢ - نا محمد بن مخلد، نا أبو علي أحمد بن إبراهيم القوهستاني، نا إسحاق بن راهويه، أنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَللثَّيِّبِ نَصِيبٌ مِنْ أَمْرِهَا مَا لَمْ تَدْعُ إِلَى سُخْطَةٍ[1]، فَإِنْ دَعَتْ إِلَى سُخْطَةٍ، وَكَانَ أَوْلِيَاؤُهَا يَدْعُونَ إِلَى/ الرِّضَا، رُفِعَ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ». قال إسحاق: قلْتُ لعيسى: آخِر الحديثِ عَنِ النبيِّ ﷺ؟ قال: هكذا الحديثُ، فلا أدري. ٢٣٧/٣

٣٥١٩/ ٦٣ - نا محمد بن مخلد، نا عبد الله بن محمد بن يزيد[2] الحنفي[3]، نا عبدان، نا عبد الله بن المبارك، نا الأوزاعي؛ أَنَّ يحيى بن أبي كثير حدَّثه أَنَّ أبا سلمة حدَّثه، قال: حدَّثني أبو هريرة، فقال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ».

نا هشيم، أنا إسماعيل بن سالم، قال الشعبي: وسئل عن امرأة تزوجت ووليها غائب؟ فقال الشعبي إن كانت تزوجت في غير كفاءة وصحة، فنكاحها باطل. وإن كانت تزوجت في كفاءة، فإن الأمر إلى الولي، إن شاء أجاز، وإن شاء رد.

٣٥١٨ - تقدم قريبًا.

٣٥١٩ - أخرجه مسلم في النكاح (١٤١٩) باب: استئذان الثيب في النكاح، والترمذي في النكاح (١١٠٧) باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب، وابن ماجه في النكاح (١٨٧١) باب: استئمار البكر والثيب وأبو يعلى في مسنده رقم (٦٠١٣) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٣٦) باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، وفي الحيل (٦٩٦٨) باب: في النكاح، ومسلم في النكاح (١٤١٩) باب: استئذان الثيب في النكاح، والنسائي (٦/ ٨٦) في النكاح، باب: إذن البكر، والبيهقي (٧/ ١١٩) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إنكاح الثيب من طريق هشام ثنا يحيى، به. وأخرجه البخاري (٦٩٧٠)، ومسلم

---

(١) السَّخط والسُّخط: الكراهية للشيء وعدم الرضا به. ينظر: النهاية (٢/ ٣٥٠).

(٢) في ط: زيد، والمثبت هو الصواب.

(٣) عبد الله بن محمد بن يزيد أبو محمد الحنفي المروزي، حدث عن أبيه، وعن عبدان، وروى عنه محمد بن مخلد، ومحمد بن جعفر المطيري، وغيرهما، وهو ثقة. مات سنة خمس وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٨٥-٨٦).

٣٥٢٠/ ٦٤ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أبو الأزهر، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدَّثني صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل ابن عياش بن أبي ربيعة، عن نافع/ بن جبير، عن ابن عباس؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ ٢٣٨/٣ قال: «الأَيِّمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا، وَالْيَتِيمَةُ تَسْتَأْمِرُهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». تابعه سعيد ابن سلمة، عن صالح بن كيسان، وخالفهما معمر في إسناده؛ فأسقَطَ منه رجلا، وخالفهما -أيضًا- في متنه، فأتى بلفظ آخر وهم فيه؛ لأن كُلَّ مَنْ رواه عن عبد الله ابن الفضل، وكُلَّ مَنْ رواه عن نافع بن جبير، مع عبد الله بن الفَضْل -خالفوا معمرًا، واتفاقهم على خلافِهِ دليلٌ على وهمه، والله أعلم.

٣٥٢١/ ٦٥ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أحمد بن منصور، نا عبد الله بن رجاء، ح ونا الحسين بن إسماعيل، نا شُعَيْب بن أيوب الصريفيني[1]، وأحمد بن الهيثم بن أبي داود المصريُّ، ح ونا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شُعَيْب بن أيوب، قالا: نا عبد الله بن رَجَاء، نا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، نا صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفَضْل، عن نافع بن جبير بن مُطْعم، قال: سمعْتُ ابن عباسٍ يقولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا السُّكُوتُ».

(١٤١٩) من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير، به. وأخرجه مسلم (١٤١٩)، وأحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٢٥) من طريق الحجاج بن أبي عثمان عن يحيى، به. وأبو داود في النكاح (٢٠٩٢) باب: في الاستئمار من طريق أبان عن يحيى، به. والنسائي (٦/ ٨٥) من طريق أبي إسماعيل عن يحيى به.

٣٥٢٠ - تقدم قريبًا.

٣٥٢١ - أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٣٧) كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، الحديث (١٤٢١). وأبو داود (٢/ ٢٣٢) كتاب: النكاح، باب: في الثيب الحديث (٢٠٩٨، ٢٠٩٩)، والترمذي (٣/ ٤٠٧) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب، الحديث (١١٠٨)، والنسائي (٦/ ٨٤، ٨٥)، وابن ماجه (١/ ٦٠١) كتاب: النكاح، باب: استئمار البكر والثيب، الحديث (١٨٧٠)، والدارمي رقم (٢١٩٥ - ط. هاشمي)، والحميدي رقم (٥١٧)، وأحمد (١/ ٢١٩، ٢١٩، ٢٤١، ٢٦١، ٣٦٢) من طرق عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة، به.

---

(١) شعيب بن أيوب بن رزيق الصريفيني القاضي أصله من واسط، صدوق يدلس، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وستين ومائتين. ينظر: التقريب ت(٢٨٠٩).

٦٦/٣٥٢٢ - نا المَحَامِلِيُّ والنيسابوري، قالا: نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزَّاق، عن معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ لِلوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَاليَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا».

٦٧/٣٥٢٣ - نا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، نا أبو سعيد الهروي يحيى بن منصور، نا سويد بن نصر، نا ابن المبارك، عن مَعْمَر، حدَّثني صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ لِلوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَاليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا رِضَاهَا» كذا رواه معمر، عن صالح، والذي قبله أصَحُّ في الإسناد والمتن؛ لأن صالحًا لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله ابن الفضل، عنه، اتفق على ذلك: ابنُ إسحاق وسعيد بن سلمة، عن صالح، سمعْتُ النيسابوريَّ يقول: الذي عندي أنَّ معمرًا أخطَأَ فيه.

٦٨/٣٥٢٤ - نا أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلانيُّ بواسط مِنْ أصله، نا شعيب بن أيوب، نا زيد/ بن الحُبَابِ، نا مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَصُمُوتُهَا رِضَاهَا»، وكذلك رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن مالك نَحْوَ هذا اللفظ. ٢٣٩/٣

٦٩/٣٥٢٥ - حدَّثنا به أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري[1] بِمصْر، نا أبو عبد الرحمن النسائي بمصر، أنا محمود بن غيلان، نا أبو داود،

٣٥٢٢ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ١١٨) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٤٥) رقم (١٠٢٩٩)، ومن طريقه أبو داود (٢/ ٢٣٣) كتاب: النكاح، باب: في الثيب، الحديث (٢١٠٠)، والنسائي (٦/ ٨٥)، وأحمد في المسند (١/ ٣٣٤). وراجع الذي قبله.

٣٥٢٣ - راجع الذي قبله.

٣٥٢٤ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٢٤) كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر والأيم في أنفسهما، الحديث (٤) عن عبد الله بن الفضل، به. ومن طريقه أخرجه مسلم وغيره. انظر التخريج قبل السابق.

٣٥٢٥ - تقدم تخريجه.

---

(١) أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيّويه النيسابوري من الذين رووا عن الإمام النسائي، له ذكر في تهذيب الكمال (١/ ٤٤)، ترجمة النسائي رقم (٤٥).

نا شعبة، عن مالك بن أنس، قال: سمعتُهُ منه بعد مَوْتِ نَافِعٍ بِسَنَةٍ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ حَلْقَةٌ، قال: حَدَّثَنِي عبد الله بن الفَضْل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، واليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

٣٥٢٦/ ٧٠ - نا أبو حامد محمد بن هارون بن عبد الله الحضرميُّ، نا عمرو بن علي، ح ونا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، قالا: نا سفيانُ بن عيينَةَ، عن زياد بن سعدٍ، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، يَبْلُغُ به إلى النبيِّ ﷺ، وقال يوسف في حديثه: سمِعَ نافع بن جبير يذكُرُ عن ابن عباس؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا» وزاد عمرو: «وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، ورواه جماعة عن مالك، عن عبد الله بن الفضل بهذا الإسناد، عن النبي ﷺ، قال: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»، منهم: شعبة، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن داود الخريبي، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن أيوب المصريُّ، وغيرهم.

٣٥٢٧/ ٧١ - نا بذلك الحسين بن إسماعيل، نا ابن زنجويه، ح ونا أبو بكر النيسابوري، نا العباس بن محمد، قالا: نا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن مالك، ح ونا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا الفضل بن موسى، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، ح ونا أحمد بن يوسف بن خلاد، وأبو بكر الشافعي، قالا: نا إسماعيل بن إسحاق، نا مسدّد، نا عبد الله بن داود، عن مالك، ح وحدَّثنا أبو بكر الشافعي، نا إسماعيل القاضي، نا علي بن المديني، نا سفيان، حدَّثني زياد بن سعد / ومالك ٢٤٠/٣
ابن أنس، ح ونا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمنِ النسائيُّ، نا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدَّثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن مالك، بهذا الإسناد، وكلُّهم قال: الثَّيِّبُ.

٣٥٢٨/ ٧٢ - نا أبو حامدٍ محمد بن هارون الحضرميُّ، نا عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، نا مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الأَيِّمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا».

٣٥٢٦ - تقدم.
٣٥٢٧ - تقدم.
٣٥٢٨ - تقدم

٣٥٢٩/ ٧٣ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، ح ونا محمد بن هارون، نا عمرو بن علي، قالا: نا عبد الرحمن بن مهدي، نا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». لفظ ابن سنان، وهذا خلافُ لفظِ الفضل بن موسى، عن ابن مهدي، قال الشيخ: ويشبه أن يكُونَ قوله في هذا الحديث: «وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ» إنما أراد به البِكْرَ اليتيمَةَ، والله أعلم؛ لأنا قد ذكرنا في رواية صالح بن كيسان ومَنْ تابعه فيما تقدَّم ممن روى أن النبيَّ ﷺ قال: «وَاليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ»، وأما قول ابن عيينة عن زياد بن سعد: «وَالبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا» فإنا لا نعلم أحدًا وافق ابن عيينة على هذا اللفظ، ولعلَّه ذكره من حفظه؛ فسبق لسانه، والله أعلم. وكذلك روي عن أبي بردة، عن أبي موسى: أَنَّ اليَتِيمَةَ تُسْتَأْمَرُ.

٣٥٣٠/ ٧٤ - نا علي بن عبد الله بن مبشِّر، نا أحمد بن سنان القَطَّان، نا أبو قَطَن عمرو بن الهيثم، نا يونس بن أبي إسحاق، قال: قال أبو بردة: قال أبو موسى: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا؛ فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وإِنْ أَنْكَرَتْ لَمْ تُكْرَهْ» قال أبو قطن: قلتُ ليونس: سمعتَهُ منه ومن أبي بُرْدَةَ؟ قال: نعم.

٣٥٣١/ ٧٥ - نا دَعْلَجُ بن أحمد، نا الحسن بن عبد الله بن صالح الإصطخريُّ، نا مسدّد، نا عيسى بن يونس، حدَّثني أبي؛ أنَّه سَمِعَ أبا بردة يحدِّثُ عن أبيه؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنٌ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ لَمْ تُكْرَهْ»؛

٣٥٢٩ - تقدم.

٣٥٣٠ - أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤، ٤١١) من طريق وكيع وأبي قطن، ثنا يونس بن أبي إسحاق، به.

وأخرجه الدارمي (٢/ ١٣٨) كتاب: النكاح، باب: في اليتيمة تزوج نفسها، والبيهقي (٧/ ١٢٠) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إنكاح اليتيمة من طريق أبي نعيم عن يونس، به.

وأخرجه أبو يعلى رقم (٧٣٢٧)، ومن طريقه ابن حبان؛ كما في الموارد رقم (١٢٣٨) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن يونس؛ به. وأخرجه البزار (٢/ ١٦٠) رقم (١٤٢٣ - كشف) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، حدثني أبو بردة، به. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٠)، وقال: «أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح». اهـ.

٣٥٣١ - راجع الذي قبله.

وكذلك رواه ابن فضيل، / ووكيعٌ، ويحيى بن آدم، وعبد الله بن داود، وأبو قتيبة، وغيرهم، عن يونس بن أبي إسحاق. ٢٤١/٣

٣٥٣٢/ ٧٦ - نا أبو محمد دَعْلَج، نا معاذ بن المثني، نا مسدَّد، نا عبد الله بن داود، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا».

٣٥٣٣/ ٧٧ - نا دَعْلَج بن أحمد، نا عبد الله بن شيرويه[1]، نا إسحاق بن راهويه، أنا النَّضر، أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن رسول الله ﷺ، قَالَ: «تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ رَضِيَتْ زُوِّجَتْ، وَإِنْ لَمْ تَرْضَ لَمْ تُزَوَّجْ».

٣٥٣٤/ ٧٨ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا العباس بن محمد، نا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفيُّ، نا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، حدَّثني نافع بن جبير ابن مطعم، عن عبد الله بن عباس؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الأَيِّمُ أَمْلَكُ بِأَمْرِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا».

١ - بَابُ المَهْرِ

٣٥٣٥/ ١ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا سعدان بن نَصْر، نا عبد الله بن واقد أبو قتادة، عن عبد الله بن المؤمّل، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: إِنْ كُنَّا لَنُنْكِحُ المَرْأَةَ عَلَى الحَفْنَةِ وَالحَفْنَتَيْنِ مِنَ الدَّقِيقِ.

٣٥٣٦/ ٢ - نا أبو الأسود عبيد الله بن موسى، نا الحسن بن مكرم، نا علي بن عاصم، نا أبو هارون، عن أبي سعيد، قال: سَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَدَاقِ النِّسَاءِ؟ فقالَ: «مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ». / ٢٤٢/٣

٣٥٣٢ - راجع الذي قبله.
٣٥٣٣ - انظر السابق وما قبله.
٣٥٣٤ - تقدم قريبًا.
٣٥٣٥ - كذا ساقه المصنف هنا موقوفًا على جابر، وسيأتي قريبًا من وجه آخر عن جابر مرفوعًا، نحوه. وعبد الله بن واقد وابن المؤمل: ضعيفان، والأول أشد ضعفًا من الثاني.
٣٥٣٦ - قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٠١): قال ابن الجوزي: وأبو هارون العبدي

---

(١) عبد الله بن محمد بن شيرويه النيسابوري، روى عن إسحاق بن راهويه مسنده كما في التهذيب للمزي (١/ ١٧٦).

٣/٣٥٣٧ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أحمد بن منصور، نا يونس بن محمد، نا صالح بن مسلم بن رومان المكيُّ ، ح ونا أبو بكرِ بن أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدميُّ، نا عباس بن محمد بن حاتم، نا يونس بن محمد، نا صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً علَى مِلْءِ كَفٍّ مِنْ طَعَامٍ، لَكَانَ ذَلِكَ صَدَاقَهَا»، قال النيسابوري في حديثه: عن محمد بن مسلم، عن جابر؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَعْطَى امْرَأَةً مِلْءَ يَدَيْهِ طَعَامًا، كَانَتْ بِهِ حَلالا».

٤/٣٥٣٨ - نا أبو محمد بن صاعد، نا أبو سعيد الأشج، نا إسحاق بن سليمان الرازي، نا يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: كُنَّا نَنْكِحُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى القَبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ.

اسمه: عمارة بن جوين: قال حماد بن زيد: كان كذَّابًا. وقال السعدي: كذاب مفتر. انتهى».

٣٥٣٧ - أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٤٢) باب: قلة المهر (٢١١٠) عن إسحاق بن جبريل البغدادي، أخبرنا يزيد، أخبرنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر، بنحوه.

وقال أبو داود: «أخرجه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا. وأخرجه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر، قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام، على معنى المتعة. قال أبو داود: أخرجه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم». اهـ. وقال الزيلعي (٣/ ٢٠٠): «وقال عبد الحق: لا يعوَّل على من أسنده. قال الذهبي في الميزان: إسحاق هذا لا يعرف، وضعفه الأزدي، ومسلم بن رومان؛ يقال: إن اسمه: صالح، وهو مجهول، وروى عن أبي الزبير، وعنه يزيد بن هارون فقط. انتهى».

قلت: ورواية ابن جريج التي أشار إليها أبو داود: رواها مسلم في النكاح (٢/ ١٠٢٣) باب: نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (١٦/ ١٤٠٥) عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث.

٣٥٣٨ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٤٣) في ترجمة يعقوب بن عطاء، من طرق عن أبي سعيد الأشج، به. ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٢٣٨).

قال ابن عدي: «لا أعلم يروي هذا عن يعقوب إلا إسحاق بن سليمان». وقال البيهقي: «ويعقوب بن عطاء غير محتج به». اهـ.

٣٥٣٩/ ٥ - نا علي بن عبد الله بن مبشِّر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، ح ونا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن هارون، أنا موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعْطَى فِي نِكَاحٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ، فَقَدِ اسْتَحَلَّ، قَالَ: مِنْ دَقِيقٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ سَوِيقٍ»(١) وقال ابن سنان: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقٍ، وقال: بُرًّا أَوْ تَمْرًا أَوْ سَوِيقًا أَوْ دَقِيقًا، فَقَدِ اسْتَحَلَّ».

٣٥٤٠/ ٦ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن برد / بن سنان، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدريِّ، عن ٢٤٣/٣
رسول الله ﷺ قال: «لا يَضُرُّ أَحَدَكُمْ أَبِقَلِيلٍ مِنْ مَالِهِ تَزَوَّجَ أَمْ بِكَثِيرٍ، بَعْدَ أَنْ يُشْهِدَ».

٣٥٤١/ ٧ - نا أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، نا أحمد بن سعيد الجَمَّال، نا أبو نعيم، نا شريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ جُنَاحٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِمَالِهِ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، إِذَا أَشْهَدَ».

٣٥٤٢/ ٨ - نا ابن أبي داود، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا عبيد الله بن موسى، ح وثنا ابن أبي داود -أيضًا- نا عبيد بن هاشم الكرماني، نا يحيى بن أبي بُكَيْر، قالا: نا شريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال:

٣٥٣٩ - أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٤٢) باب: قلة المهر (٢١١٠) عن إسحاق بن جبريل البغدادي، أخبرنا يزيد، به. وراجع: تخريج الرواية قبل السابقة.

٣٥٤٠ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٧١٩) من طريق بشر بن الوليد الكندي، نا إسماعيل ابن عياش، به. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن بُرْدٍ إلا إسماعيل بن عياش». اهـ. وذكره أيضًا المتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٧٣٣)، وعزاه أيضًا لابن عساكر. وعزاه الزيلعي (٣/ ٢٠٠ - ٢٠١) للدارقطني، وقال: «قال ابن الجوزي: وأبو هارون العبدي اسمه: عمارة بن جوين: قال حماد بن زيد كان كذابًا. وقال السعدي: كذاب مفتر. انتهى».

٣٥٤١ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٢٣٩) من طريق يحيى بن آدم عن شريك، به. وأخرجه أيضًا من طريق حسن بن صالح عن أبي هارون موقوفًا. قال البيهقي: «أبو هارون العبدي غير محتج به، وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي سعيد مرفوعًا». اهـ.

٣٥٤٢ - راجع الذي قبله.

---

(١) السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير؛ سمي بذلك لانسياقه في الحلق.
ينظر: الوسيط (سوق).

«لَيْسَ عَلَى المَرْءِ جُنَاحٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ مَالِهِ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، إِذَا أَشْهَدَ».

٣٥٤٣/٩ - نا أبو عمرو عثمان بن جعفر بن محمد بن حاتم الأحولُ، نا محمد ابن إبراهيم أبو الفضل النبيرة، نا محمد بن إسماعيل بن جعفر الطالبي الجعفري[١]، نا عبد الله بن سلمة بن أسلم، قال: حدَّثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازنيُّ، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَضُرُّ أَحَدَكُمْ أَبِقَلِيلٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ بِكَثِيرٍ تَزَوَّجَ، بَعْدَ أَنْ يُشْهِدَ».

٣٥٤٤/١٠ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، نا عمرو بن خالدٍ الحرانيُّ، نا صالح بن عبد الجَبَّار، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنْكِحُوا الأَيَامَى» ثلاثًا، قيل: مَا العَلائِق[٢] بَيْنَهُمْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الأَهْلُونَ، وَلَوْ قَضِيب مِنْ أَرَاكٍ».

٣٥٤٣ - في إسناده عبد بن سلمة بن أسلم: قال الذهبي في الميزان (٤/ ١١١ - بتحقيقنا): ضعفه الدارقطني وغيره. وقال أبو نعيم: متروك». اهـ.

٣٥٤٤ - كذا أخرجه المصنف، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٣٩)، وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٠٠) للدارقطني والطبراني عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر مرفوعًا، نحوه كذا. وقال: «وهو معلول بمحمد بن عبد الرحمن البيلماني. قال ابن القطان: قال البخاري: منكر الحديث، وأخرجه أبو داود في المراسيل عن عبد الرحمن البيلماني عن النبي ﷺ، نحوه. قال ابن القطان: ومع إرساله، فيه عبد الرحمن أبو محمد لم تثبت عدالته، وهو ظاهر الضعف. انتهى». وهو عند أبي داود في المراسيل - كما في التحفة (١٣/ ٢٧٠) - عن هناد عن وكيع عن سفيان عن عمير الخثعمي عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلاً.

وعزاه ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٢١٥) للدارقطني والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عباس، وقال: «وإسناده ضعيف جدًا؛ فإنه من رواية محمد ابن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عنه.

واختُلف فيه: فقيل: عنه عن ابن عمر، أخرجه الدارقطني أيضًا والطبراني. وأخرجه أبو داود في المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلاً، وحكى عبد الحق أن المرسل أصح. وأخرجه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده

---

(١) محمد بن إسماعيل بن جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب. روى عن الدراوردي وحاتم بن إسماعيل وعبد الله بن سلمة المزني، وروى عنه أبو زرعة، قيل عنه: منكر الحديث، ويتكلمون فيه. ينظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٨٩).

(٢) العلائق: المهور، الواحدة: علاقة، وعلاقة المهر: ما يتعلقون به على المتزوج. ينظر: النهاية (٣/ ٢٨٩).

٣٥٤٥/ ١١ - نا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي، نا زكريا بن الحكم الرسعني[١]، نا أبو المغيرة/ عبد القدوس بن الحَجَّاج، نا مبشِّر بن عبيد، حدَّثني ٢٤٤/٣ الحجاج بن أرطأة، عن عطاء، وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلا الأَكْفَاءَ، وَلا يُزَوِّجْهُنَّ إِلا الأَوْلِيَاءُ، وَلا مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»، مبشِّر بن عبيد متروك الحديث؛ أحاديثه لا يُتَابَعُ عليها.

٣٥٤٦/ ١٢ - نا الحسين بن محمد بن سعيد المطبقي[٢]، نا عبد الرحمن بن الحارث جحدر، نا بَقِيَّةُ، عن مبشِّر بن عبيد، عن الحجاج، عن عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، عن جابر؛ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا صَدَاقَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ».

٣٥٤٧/ ١٣ - نا الحسين بن يحيى بن عياش، نا علي بن إشكاب، نا محمد بن ربيعة، نا داود الأودي، عن الشعبي قال: قَالَ عليٌّ، لا يَكُونُ مَهْرًا أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

ضعيف أيضًا، وأخرجه البيهقي من حديث عمر بإسناد ضعيف أيضًا». اهـ.

٣٥٤٥ - تقدم. ٣٥٤٦ - راجع الذي قبله.

٣٥٤٧ - قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٩٩): «قال ابن الجوزي في التحقيق: قال ابن حبان: داود الأودي ضعيف، كان يقول بالرجعة، ثم إن الشعبي لم يسمع من علي. انتهى.

وأخرجه الدارقطني أيضًا في الحدود عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي... فذكره. وجويبر أيضًا ضعيف.

وأخرجه أيضًا من طريق آخر عن الضحاك بسنده، وفيه محمد بن مروان أبو جعفر. قال الذهبي: لا يكاد يعرف. انتهى كلامه». اهـ.

وسيأتي عند الدارقطني قريبًا عن عبيد الله الأشجعي قال: قلت لسفيان: حديث داود الأودي عن الشعبي عن علي: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»؟ فقال سفيان: داود ما زال هذا ينكر عليه. فقلت: إن شعبة روى عنه؟ فضرب جبهته، وقال: داود! داود!.

وروى البيهقي في السنن (٧/ ٢٤٠ - ٢٤١) عن أبي سيار قال: سمعت أحمد بن حنبل،

---

(١) زكريا بن الحكم الأسدي الرسعني، ذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. ينظر: الثقات (٨/ ٢٥٥).

(٢) الحسين بن محمد بن سعيد، أبو عبد الله البزاز المعروف بابن المطبقي. يقال إنه كان علويا ولم يكن يظهر نسبه. حدث عن خلاد بن أسلم وعبد الرحمن بن الحارث وغيرهما. وروى عنه إسماعيل بن علي الخطبي ومحمد بن المظفر وأبو الحسن الدارقطني وغيرهم. كان ثقة. مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٩٧، ٩٨).

٣٥٤٨/١٤ - نا علي بن أحمد بن علي بن حاتم، نا إبراهيم بن أبي العَنْبَس، نا عبيد الله بن موسى، عن داود، عن الشعبي، عن علي، قال: لاصَدَاقَ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

٣٥٤٩/١٥ - نا علي بن الفضل بن طاهر البلخي، نا عبد الصمد بن الفضل البلخيُّ، نا علي بن محمد/ المنجوري[١]، نا الحسن بن دينار، عن عبد الله الداناج[٢]، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي، قال: لا مَهْرَ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ. ٢٤٥/٣

٣٥٥٠/١٦ - نا دَعْلَج بن أحمد، نا محمد بن إبراهيم الكناني، قال: سَمِعْتُ أبا سيارٍ البغداديَّ، قال: سمعتُ أحمد بن حَنْبَلٍ يقولُ: لقن غياثُ بن إبراهيمَ دَاودَ الأوديَّ، عن الشعبي، عن علي: لا مَهْرَ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، فصارَ حديثًا.

٣٥٥١/١٧ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا أبو شيبة، نا خالد بن مخلد، نا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن عليًا -رضي الله عنه- قال: الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَى بِهِ الزَّوْجَانِ.

٣٥٥٢/١٨ - نا عبد الله بن محمد بن زياد، نا أحمد بن منصور، نا

يقول: لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي - رضي الله عنه - قال: «لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم»؛ فصار حديثًا.

٣٥٤٨ - فيه عبيد الله بن موسى الرَّبذي وهو متروك، تقدم مرارًا. وراجع الذي قبله.

٣٥٤٩ - تقدم.

٣٥٥٠ - أخرجه البيهقي (٧/ ٢٤٠ - ٢٤١) كتاب: الصداق، باب: ما يجوز أن يكون مهرًا. من طريق أبي العباس محمد بن إسحاق قال: سمعت أبا سيار... فذكره. وانظر تخريج أثر علي قبل روايتين.

٣٥٥١ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٢٤١) كتاب: الصداق، باب: ما يجوز أن يكون مهرًا من طريق الدارقطني، به.

٣٥٥٢ - أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٣٦) باب: في الولي (٢٠٨٦) عن محمد بن يحيى

---

(١) علي بن محمد المنجوراني (ويقال: المنجوري) يروي عن شعبة وأبي جعفر الرازي، روى عنه عبد الصمد بن الفضل وأهل بلده.
ينظر: ثقات ابن حبان (٨/ ٤٦٦)، الأنساب (٥/ ٣٩٢).

(٢) عبد الله بن فيروز الداناج، بنون خفيفة وجيم، وهو «العالم» بالفارسية، ثقة، من الخامسة.
ينظر: التقريب ت(٣٥٥٩).

عبد الرزّاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة؛ أنَّهَا كانَتْ عند عبد الله بن جَحْش، فَهَلَكَ عَنْهَا، وكانَتْ مِمَّنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ الله ﷺ، وَهِيَ عِنْدَهُمْ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، قال الرماديُّ: كَذَا قال عبد الرزّاق. وإنما هو عبيد الله بن جحش الذي ماتَ على النصرانيَّةِ.

٣٥٥٣/١٩ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم، نا معلَّى بن منصور، نا ابن المبارك، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ الله بْنِ جَحْشٍ، فَمَاتَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلافٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ.

٣٥٥٤/٢٠ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، نا ابن نمير، حدَّثني ابن / البصير -هو إبراهيم بن إسماعيل- عن عبيد الله الأشجعيِّ، ٢٤٦/٣ قال: قلتُ لسفيانَ: حديثُ داودَ الأوديِّ، عن الشعبي، عن علي: لا مَهْرَ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ؟ فقال سفيان: داودُ، ما زَالَ هذا يُنْكَرُ عليه، فقلتُ: إن شعبة رَوَى عنه، فَضَرَبَ جَبْهَتَهُ، وقال: داود داود.

٣٥٥٥/٢١ - نا ابن صاعد، والحسين بن إسماعيل، قالا: نا أبو الأشعثِ، نا الفضلُ بن موسى، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَضَ فِيهَا البَصَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فقالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ الله، زَوِّجنِيهَا، قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ:

ابن فارس، ثنا عبد الرزاق، به.

٣٥٥٣ - أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٤١) باب: الصداق (٢١٠٧) عن حجاج بن أبي يعقوب الثقفي، ثنا معلى بن منصور، به. وأخرجه النسائي في النكاح (٦/ ١١٩) باب: القسط في الأصدقة (٣٣٥٠) عن العباس بن محمد الدوري عن علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك، به. وأخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٤٢) باب: الصداق (٢١٠٨) عن محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري: أن النجاشي زوَّجَ أم حبيبة... مرسلاً بنحوه. قلت: كذا قال محمد بن حاتم عن علي بن الحسن بن شقيق في إسناده ومتنه، وخالفه العباس الدوري عن علي بن الحسن، فأخرجه عن ابن شقيق عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة موصولاً، كما سبق عند أبي داود. وراجع أيضًا: طبقات ابن سعد (٨/ ٧٨-٧٩).

٣٥٥٤ - أخرجه البيهقي (٧/ ٢٤٠) من طريق الدارقطني، به.

٣٥٥٥ - أخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٢)، والحميدي (٩٢٨)، وأحمد (٥/ ٣٣٠)، والبخاري

مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: وَلا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ؟ قَالَ: وَلا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ، فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ، وَآخُذُ النِّصْفَ، قَالَ: لا، قَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنَ
٢٤٧/٣ القُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: / اذْهَبْ؛ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ.

٣٥٥٦/ ٢٢ - نا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن شُعَيْب، نا سفيان بن عيينة،
٢٤٨/٣ ح وثنا الحسين، نا علي/ بن شعيب، والفضل بن سهل، قالا: نا أسودُ بن عامر، نا سفيان الثوري جميعًا، عن أبي حازم، نا سهل بن سعد، عن النبي ﷺ: نحوَهُ، وقال الثوريُّ: قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ.

٣٥٥٧/ ٢٣ - نا أبو عُبَيْدٍ القاسمُ بْنُ إسماعيلَ، نا القاسمُ بْنُ هاشم السمسارُ، نا عتبة بن السكن، نا الأوزاعيُّ، أخبرني محمد بن عبد الله بن أبي طَلْحة، حدثني زياد بن أبي زياد، حدَّثني عبد الله بن سخبرة[1]، عن ابن مسعود؛ أنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، رَأْ فِيَّ رَأْيَكَ، فَقَالَ: مَنْ يَنْكِحُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ عَلَيْهِ بُرْدَةٌ عَاقِدهَا فِي عُنُقِهِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: أَلَكَ مَالٌ؟ قَالَ: لا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: اجْلِسْ، ثُمَّ جَاءَتْ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله رَأْ فِيَّ رَأْيَكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ يَنْكِحُ هَذِهِ؟ فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: أَلَكَ مَالٌ؟ قَالَ: لا يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: اجْلِسْ، ثُمَّ جَاءَتِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، رَأْ فِيَّ رَأْيَكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ يَنْكِحُ هَذِهِ؟

في فضائل القرآن (٥٠٢٩) باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، و(٥٠٣٠) باب: القراءة عن ظهر قلب، وفي النكاح (٥٠٨٧)، (٥١٢١)، (٥١٢٦)، (٥١٣٢)، ومسلم في النكاح (١٤٢٥) باب: الصداق، والنسائي في النكاح (٦/ ١١٣) باب: التزويج على سور من القرآن، وابن ماجه في النكاح (١٨٨٩) باب: صداق النساء، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٤٤) من طرق عن أبي حازم، به.

٣٥٥٦ - أخرجه مالك في النكاح (٢/ ٥٢٦) باب: ما جاء في الصداق والحباء، عن أبي حازم، به. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (٢/ ٨،٧)، وأحمد (٥/ ٣٣٦)، والبخاري في الوكالة (٢٣١٠)، وفي النكاح (٥١٣٥) باب: السلطان ولي، وأبو داود في النكاح (٢١١١) باب: في التزويج على العمل يعمل، والترمذي في النكاح (١١١٤)، وابن حبان (٤٠٩٣)، والبيهقي (٧/ ١٤٤) من طرق عن مالك، به.

٣٥٥٧ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٢٤٣) كتاب: الصداق، باب: النكاح على تعليم

---

(١) عبد الله بن سَخْبَرة الأزدي ويقال: الأسدي أيضا، أبو معمر الكوفي. ثقة من الثانية، مات في إمارة عبيد الله بن زياد. ينظر: التقريب ت(٣٣٦١)، تهذيب الكمال: (٤/ ١٤٣).

فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: أَلَكَ مَالٌ؟ قَالَ: لا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: فَهَلْ تَقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سُورَةَ / البَقَرَةِ وَسُورة المُفَصَّلِ، فَقَالَ ٢٤٩/٣ رَسُولُ الله ﷺ: قَدْ أَنكَحْتُكَهَا عَلَى أَنْ تُقْرِئَهَا وَتُعَلِّمَهَا، وَإِذَا رَزَقَكَ الله تَعَالَى عَوَّضْتَهَا، فَتَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ عَلَى ذَلِكَ. تفرَّد به عتبة وهو متروك الحديث.

٢٤/٣٥٥٨ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا وكيع، نا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْهَا وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ».

٢٥/٣٥٥٩ - نا أبو محمد بن صاعد، نا أحمد بن منصور، نا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي[1]، نا محمد بن الحسن المدائني، نا الحسن بن أبي الحسن، عن عبد الله بن المغفل، قال: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ امْرَأَةً فِي مَرَضِهِ، فقالُوا: لا يَجُوزُ، وَهَذِهِ مِنَ الثُّلُثِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلا يَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ».

٢٦/٣٥٦٠ - حدَّثنا أبو إسحاقَ إسماعيلُ بن يونس بن ياسين، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا عبد الرزَّاق، عن ابن جُرَيْج، عن صفوان بن سُلَيْم، عن سعيد بن المسيب، عن رَجُلٍ من الأنصار، قال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ ٢٥٠/٣ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ/ فَقَالَ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَالوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا» قال عبد الرزَّاق: حديث ابن جريج عن صفوان هو ابن جريج، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم.

القرآن من طريق الدارقطني، به. ونقل عقبه قول الدارقطني: تفرد به عتبة وهو متروك الحديث، ثم قال - أي: البيهقي -: «عتبة بن السكن منسوب إلى الوضع، وهذا باطل لا أصل له. والله أعلم». اهـ.

٣٥٥٨ - تقدم.

٣٥٥٩ - أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ١٨٤) من طرق عن إسماعيل بن زرارة... به. والحديث ذكره المتقي الهندي في الكنز (٤٤٧٧٠)، وعزاه إلى «أبي نعيم والخطيب».

٣٥٦٠ - أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٤٩ - ٢٥٠) في النكاح، باب: ما رُدَّ من النكاح، الحديث (١٠٧٠٥) عن ابن جريج قال: حدثت عن صفوان بن سليم... به.

---

(١) إسماعيل بن عبد الله بن زرارة أبو الحسن الرَّقي صدوق تكلم فيه الأزدي بلا حجة من العاشرة أيضا. مات سنة تسع وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب ت(٤٦١).

٢٧/٣٥٦١ - نا إسحاق بن محمد بن الفضل الزَّيَّات، نا محمد بن سنان، نا إسحاق بن إدريس، نا أبو إسحاق الأسلمي، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِكْرًا فِي سِتْرِهَا، فَوَجَدَهَا حَامِلاً؛ فَفَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَعْطَاهَا الصَّدَاقَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وقَالَ: «إِذَا وَضَعَتْ فَأَقِيمُوا عَلَيْهَا الحَدَّ».

٢٨/٣٥٦٢ - حدَّثنا أبو بكر الشافعيُّ، نا إبراهيم بن الهيثم، نا أبو صالح كاتبُ الليث، حدَّثني الليثُ، عن مشرح بن هاعان[1]، عن عقبة بن عامر، قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارِ؟! قالوا: بَلَى، قَالَ: هُوَ المُحِلُّ، ثُمَّ قَالَ: لَعَنَ الله المُحِلَّ والمُحَلَّلَ لَهُ».

ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا، وأبو داود في سننه (٢/ ٢٤١ - ٢٤٢) كتاب: النكاح، باب: ما يقال للمتزوج، الحديث (٢١٣١)، والبيهقي (٧/ ١٥٧) قال أبو داود: «روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب. وأخرجه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب، أرسلوه كلهم. وفي حديث يحيى ابن أبي كثير أن بصرة بن أكثم نكح امرأة. وكلهم قال في حديثه: جعل الولد عبدًا له». اهـ.

٣٥٦١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٠٤): أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صفوان، به. وأخرجه البيهقي (٧/ ١٥٧) من طريق بسطام بن جعفر بن المختار، ثنا إبراهيم بن محمد، به.

قلت: وإبراهيم بن محمد: هو أبو إسحاق الأسلمي: قال البيهقي: «وقد روي هذا من وجه آخر عن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً». اهـ.

قلت: هذا المرسل أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٤٢) كتاب: النكاح، باب في القسم بين النساء، الحديث (٢١٣٢): حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عثمان بن عمر - يعني: ابن المبارك - عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب أن رجلاً يقال له: بصرة بن أكثم نكح امرأة... فذكر معناه، أي: معنى حديث ابن المسيب السابق. وراجع الذي قبله.

٣٥٦٢ - أخرجه ابن ماجه في النكاح (١/ ٦٢٣) باب: المحلل والمحلل له (١٩٣٦)، والحاكم (٢/ ١٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٠٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٤٦) من طريق الليث، به. وسأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث، فقال البخاري: «عبد الله بن صالح لم يكن أخرجه في أيامنا، ما أرى الليث سمعه من مشرح بن هاعان؛ لأن حيوة روى عن بكر بن عمرو عن مشرح». اهـ. من «العلل الكبير» للترمذي (٢٧٤). وأنكر يحيى ابن عبد الله بن بكير رواية أبي صالح هذه إنكارًا شديدًا، وقال: «لم يسمع الليث من مشرح شيئًا،

---

(١) مِشرح - بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وآخره مهملة - ابن هاعان المعافري - بفتحتين وفاء - المصري أبو مصعب مقبول من الرابعة. مات سنة ثمان وعشرين.
ينظر: التقريب ت(٦٧٢٤).

٣٥٦٣/ ٢٩ - نا هبيرة بن محمد بن أحمد الشيباني، نا أبو ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة، / نا مروان الفزاري، نا أبو عبد الملك العمي، نا عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «العُسَيْلَةُ الجِمَاعُ». ٢٥١/٣

٣٥٦٤/ ٣٠ - حدثنا محمدُ بن عبد الله بن إبراهيم، نا أحمد بن الحسين الحَذَّاء، نا شباب بن خياط[1]، نا حشرج بن عبد الله بن حشرج، حدَّثني أبي، عن جدي، عن عائذ بن عمرو المزني، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الإِسْلامُ يَعْلُو وَلا يُعْلَى».

٣٥٦٥/ ٣١ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا خَلَف بن هشام، نا أبو شهاب، عن عاصم، ح ونا محمد بن مخلد، نا سعدان بن نَصْر، نا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن بكر المزني، عن المغيرة بن شعبة قال:

ولا روى عنه شيئًا، وإنما حدثني الليث بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ...» فذكره. وقال أبو زرعة: «الصواب عندي حديث يحيى، يعني: ابن عبد الله بن بكير». اهـ. من علل ابن أبي حاتم (١/ ٤١١) (١٢٣٢).

وهذا يقضي بخطأ التصريح بسماع الليث من مشرح الواقع في روايات الحديث عند المصنِّف وغيره. ومشرح بن هاعان: مقبول؛ كما قال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٢٥٠)، ولم يتابع؛ ولذلك قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٠٢): «هذا إسناد مختلف فيه؛ من أجل أبي مصعب». اهـ. وأبو مصعب: هو مشرح بن هاعان.

٣٥٦٣ - أخرجه أحمد (٦/ ٦٢): ثنا مروان، به.

قال الزيلعي (٣/ ٢٣٨): «والمكي: مجهول». اهـ. وراجع: حلية الأولياء (٩/ ٢٢٦)، ومجمع الزوائد (٤/ ٣٤١).

٣٥٦٤ - أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢٠٥) كتاب: اللقطة، باب: ذكر بعض من صار مسلمًا بإسلام أبويه أو أحدهما... من طريق أبي العباس السراج، ثنا شباب بن خياط... به.

وعزاه الحافظ في الفتح (٣/ ٢٢٠) للروياني، وأخرجه بإسناده إليه في تغليق التعليق (٢/ ٤٨٩) عن محمد بن إسحاق، ثنا شباب العصفري-: هو خليفة بن خياط - ثنا حشرج بن عبد الله، به.

وعزاه أيضًا إلى الخليلي في «فوائده» عن يحيى بن محمد الحربي بخربته بنيسابور عن محمد ابن إسحاق السراج، ثنا شباب بن خياط، به. وانظر: نصب الراية (٣/ ٢١٣).

٣٥٦٥ - أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٤-٢٤٥، ٢٤٦)، والدارمي (٢/ ١٣٤)، وابن أبي شيبة

---

(١) خليفة بن خياط - بالتحتانية المثقلة - ابن خليفة بن خياط العصفري أبو عمرو البصري لقبه شباب - بفتح المعجمة وموحدتين الأولى خفيفة - صدوق ربما أخطأ، وكان أخباريا علامة، من العاشرة. مات سنة أربعين ومائتين. ينظر: التقريب ت(١٧٥٣، ٢٧٤٧).

خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قُلْتُ: لا، قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ[1] بَيْنَكُمَا»، وقال أبو شهاب: قلتُ: يَا رَسُولَ الله، خَطَبْتُ امْرَأَةً، والباقي مثله. / ٢٥٢/٣

٣٥٦٦/ ٣٢ - حدَّثنا ابن مخلد، نا ابن زنجويه، نا عبد الرزَّاق، أنا معمر، عن ثابت، عن أَنَسٍ قال: أَرَادَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»، قال: فَفَعَلَ ذَلِكَ، قال: فَتَزَوَّجَهَا، فَذَكَرَ مِنْ موافقتها. الصوابُ: عن ثابت، عن بكر المزني.

٣٥٦٧/ ٣٣ - نا ابن مخلد، نا الجرجاني، نا عبد الرزَّاق، أنا معمر، عن ثابت، عن بكر المزني؛ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ: نحوَهُ.

٣٥٦٨/ ٣٤ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا محمد بن ميمون الخَيَّاط، وعبد الله بن محمد المسور، واللفظ لمحمد، قالا: نا سفيانُ، نا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ شَيْئًا».

(٤/ ٣٥٥)، وسعيد بن منصور (٥١٦ - ٥١٨)، والترمذي في النكاح (١٠٨٧) باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، والنسائي في النكاح (٦/ ٦٩ - ٧٠) باب: إباحة النظر قبل التزويج، وابن ماجه في النكاح (١٨٦٦) باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، وابن الجارود (٦٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٨٤، ٨٥)، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٤) من طريق ثابت وعاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزني، به.

٣٥٦٦ - أخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٦٥) باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، وابن الجارود (٦٧٦)، وابن حبان (٤٠٤٣)، والحاكم (٢/ ١٦٥)، وصححه على شرطهما، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٨٤) من طرق عن عبد الرزاق، به.

٣٥٦٧ - أخرجه ابن ماجه في النكاح (١/ ٦٠٠) باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٨٦٦) عن الحسن بن أبي الربيع، أنبأنا عبد الرزاق، به. وقال في الزوائد: «إسناده صحيح، وقد روى الترمذي وغيره بعضه». اهـ. وراجع: مصادر تخريج الرواية قبل السابقة.

٣٥٦٨ - أخرجه سعيد بن منصور (٥٢٣)، والحميدي (١١٧٢)، وأحمد (٢/ ٢٩٩)، ومسلم في النكاح (١٤٢٤) باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفَّيها لمن يريد تزوجها، والنسائي في النكاح (٦/ ٧٧) باب: إذا استشار رجل رجلاً في المرأة، هل يخبره بما يعلم، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٤)، وابن حبان (٤٠٤١)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٨٤) من طرق عن سفيان، به.

---

(١) يؤدم بينكما: تكون بينكما المحبة والاتفاق. يقال: أدم الله بينهما يَأْدِمُ أَدْمًا - بالسكون - أي: أَلَّفَ ووَفَّقَ. ينظر: النهاية (١/ ٣٢).

٣٥/٣٥٦٩ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا أبو معاوية، ح ونا سعيد بن محمد الحَنَّاط، نا أبو هاشم، نا أبو معاوية، ح ونا أحمد بن عبد الله الوكيل بن محمد النحاس، نا أيوب بن حسان الواسطي، نا أبو معاوية، عن الحَجَّاج بن أرطأة، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَدَّ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. هذا لا يثبُتُ، وحجاجٌ لا يحتجُّ به، والصوابُ: حديثُ ابن عباس؛ أنَّ النبيَّ ﷺ/ رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، ٢٥٣/٣ وكذلك رواه مالك، عن الزهري في قصَّة صفوان بن أمية.

٣٦/٣٥٧٠ - نا الحسينُ بن إسماعيل، نا محمد بن معاوية الأنماطيُّ، نا محمد ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رَدَّ رَسُولُ الله ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا بَيْنَهُمَا.

وهو عند مسلم والنسائي من غير هذا الوجه عن يزيد بن كيسان، به.

٣٥٦٩ - أخرجه الترمذي في النكاح (٣/ ٤٤٧ - ٤٤٨) باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (١١٤٢)، وابن ماجه في النكاح (١/ ٦٤٧) باب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٢٠١٠) من طريق أبي معاوية، به. وقال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال. وفي الحديث الآخر - أيضًا - مقال. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، ثم أسلم زوجها وهي في العدة؛ أن زوجها أحقُّ بها ما كانت في العدة - وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق». اهـ. وقال الترمذي أيضًا (٣/ ٤٤٩) (١١٤٤): «قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسنادًا. والعمل على حديث عمرو بن شعيب». اهـ.

٣٥٧٠ - أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٧٩) باب: إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها (٢٢٤٠) من طريق محمد بن سلمة، به. وأخرجه أبو داود في نفس الموضع، والترمذي في النكاح (٣/ ٤٤٨) باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (١١٤٣)، وابن ماجه في النكاح (١/ ٦٤٧) باب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٢٠٠٩) من طرق عن ابن إسحاق، به. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الترمذي. وقال الترمذي: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قِبَلِ داود بن حُصَيْنٍ، من قِبَلِ حِفْظِهِ». اهـ.

وروى الترمذي (١١٤٤) عن إسرائيل، وابن ماجه (٢٠٠٨) عن حفص بن جميع، كلاهما عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس: أن رجلاً جاء مسلمًا على عهد النبي ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة، فقال: يا رسول الله، إنها كانت أسلمت معي فَرُدَّها عليَّ. فردها عليه» والسياق للترمذي. وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح؛ سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن

٣٥٧١/ ٣٧ - قرئ على أبي القاسم بن منيع، وأنا أسمَعُ: حدَّثكم أبو حفص عمر بن زُرَارة الحدثي، نا مسروح بن عبد الرحمن[١]، عن الحسن بن عمارة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال: كَانَتْ أُخْتِي تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، تَزَوَّجَهَا عَلَى حَدِيقَةٍ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلامٌ، فَارْتَفَعَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؛ وَيُطَلِّقُكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَأَزِيدُهُ، قال: رُدِّي عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، وَزِيدِيهِ.

٣٥٧٢/ ٣٨ - نا محمد بن هارون الحضرميُّ، نا أزهر بن جميل، نا عبد الوهاب الثقفي، نا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،/ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلامِ، فَقَالَ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: يَا ثَابِتُ، اقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطليقةً. ٢٥٤/٣

٣٥٧٣/ ٣٩ - حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير؛ أنَّ ثابتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شمَاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُول، وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً، فَكَرِهَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حديقتَه التي أعطاك؟ قالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ: أما الزيادة فلا،

هارون يذكر عن محمد بن إسحاق هذا الحديث». اهـ.

٣٥٧١ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٣١٤) كتاب: الخلع والطلاق، باب: الوجه الذي تحل به الفدية: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم الأصم القنطري ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، قال: حدثني أبي، قال: نا الحسين بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد قال: أرادت أختي تختلع من زوجها، فأتت النبي ﷺ مع زوجها، فذكرت له ذلك، فقال لها رسول الله ﷺ: «تردين عليه حديقته ويطلقك؟» قالت: نعم، وأزيده... الحديث.

قال البيهقي: «وكذلك أخرجه الحسن بن عمارة عن عطية والحديث المرسل صحيح». اهـ.

٣٥٧٢ - أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٧٣، ٥٢٧٤) باب: الخلع، وكيف الطلاق فيه؟ والنسائي في الطلاق (٦/ ١٦٩) باب: ما جاء في الخلع (٣٤٦٣) عن أزهر بن جميل، به. وراجع: تحفة الأشراف للمزي (٥/ ١٢٦ - ١٢٧).

٣٥٧٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣١٣)، وقال ابن حجر - كما في التعليق المغني

---

(١) مسروح بن عبد الرحمن أبو شهاب، روى عن سفيان الثوري، وتُكُلِّمَ فيه.
ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٤)، ميزان الاعتدال (٦/ ٤٠٦)، لسان الميزان (٦/ ٢٦).

ولكن حَدِيقَتَهُ، قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَهَا لَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ الله ﷺ. سمعه أبو الزبير من غير واحد.

٣٥٧٤/ ٤٠ - نا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا ابن جُرَيْج، عن عطاء؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَأْخُذُ مِنَ المُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا».

٣٥٧٥/ ٤١ - نا محمد بن مخلد، نا حمدون بن عمارة البزار أبو جعفر، نا أبو جعفر عبد الله بن محمد البخاري المسندي[1]، نا هشام بن يوسف، نا معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن امرأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا. / ٢٥٥/٣

٣٥٧٦/ ٤٢ - نا ابن مخلد، نا الرمادي، نا عبد الرزَّاق، أنا معمر، عن عمرو ابن مسلم، عن عكرمة؛ أن امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً.

٣٥٧٧/ ٤٣ - نا عبد الباقي بن قانع، نا إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطيُّ، نا أبو حازم إسماعيل بن يزيد البصري، نا هشام بن يوسف، نا معمر، عن عمرو بن

«وسنده قوي مع إرساله، وحجاج - فيه-: حجاج بن محمد، لا حجاج بن أرطأة». اهـ. وراجع: تلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ٢٣١).

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بنحوه عند ابن ماجه في الطلاق (١/ ٦٦٣) باب: المختلعة تأخذ ما أعطاها (٢٠٥٧) من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب، به.

وقال في الزوائد: «في إسناده حجاج بن أرطأة، مدلس، وقد عنعنه». اهـ.

٣٥٧٤ - أخرجه أبو داود في المراسيل - كما في التحفة (١٣/ ٣٠٢) - من طريق سفيان، بنحوه.

وقال أبو داود: «قال وكيع: سألت ابن جريج عنه؟ فأنكره ولم يعرفه». اهـ.

٣٥٧٥ - أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٧٦) باب: في الخلع (٢٢٢٩)، والترمذي في الطلاق (٣/ ٤٩١) باب: ما جاء في الخلع (١١٨٥ م)، من طريق علي بن بحر، أنبأنا هشام بن يوسف، به. وقال أبو داود: «وهذا الحديث أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً». اهـ. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». اهـ.

٣٥٧٦ - أشار أبو داود إلى هذه الرواية؛ كما سبق في كلامه على الرواية السابقة؛ فراجعه.

٣٥٧٧ - تقدم قريبًا.

---

(١) أبو جعفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان بن خنيس البخاري المسندي الجعفي من أهل المقاطيع والمراسيل في حداثته. مات سنة تسع وعشرين ومائتين. ينظر: الأنساب (٥/ ٢٩٨).

مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْضَةً.

٣٥٧٨/ ٤٤ - نا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا محمد بن شاذان، نا معلَّى، نا ابن لَهِيعَةَ، نا أبو الأسود، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذْ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ حِينَ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، أَنْ تَعْتَدَّ حَيْضَةً.

٣٥٧٩/ ٤٥ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا أبو زرعة الدمشقي، نا يحيى ابن صالح، نا سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن أردك[1] سمع عطاء يقولُ: أَخْبَرَنِي يوسفُ بن ماهك، أنه سَمِعَ أبا هريرةَ يُحَدِّثُ عَنِ النبيِّ ﷺ، قال: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ». / ٢٥٦/٣

٣٥٨٠/ ٤٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن الوليد، نا إسماعيل بن أبي أويس، حَدَّثني سليمان، عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، سمع عطاء بن أبي رباح يَقُولُ: أَخْبَرَنِي يوسفُ بن ماهك؛ أنَّه سمع أبا هريرة يحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ مثلَهُ سواءً.

٣٥٧٨ - أخرجه النسائي في الطلاق (٦/ ١٨٦) باب: عدة المختلعة (٣٤٩٧) من طريق محمد بن عبد الرحمن عن الربيع، بنحوه. وأخرجه النسائي (٣٤٩٨)، وابن ماجه في الطلاق (١/ ٦٦٣ - ٦٦٤) باب: عدة المختلعة (٢٠٥٨) من طريق عبادة بن الصامت عن الرُّبَيِّع، بنحوه.

٣٥٧٩ - أخرجه الترمذي في الطلاق (٣/ ٤٩٠) باب: ما جاء في الجدّ والهزل في الطلاق (١١٨٤)، وابن ماجه في الطلاق (١/ ٦٥٧ - ٦٥٨) باب: من طلق أو نكح أو رجع لاعبًا (٢٠٣٩) من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن أردك، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وعبد الرحمن: هو ابن حبيب بن أردك المدني. وابن ماهك: هو - عندي - يوسف بن ماهك» .اهـ.

٣٥٨٠ - أخرجه الحاكم في الطلاق (٢/ ١٩٧ - ١٩٨) من طريق الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب: هو ابن أردك من ثقات المدنيين، ولم يخرجاه». اهـ. وتعقبه الذهبي، فقال: «قلت: فيه لين». اهـ. يعني: ابن أردك.

---

(١) عبد الرحمن بن حبيب بن أردك المدني المخزومي مولاهم، ويقال: حبيب بن عبد الرحمن (وقد ينسب إلى جده)، لين الحديث من السادسة. ينظر: التقريب ت (٣٨٦٠).

٣٥٨١/٤٧ - نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن زنبور المكي، نا إسماعيل ابن جعفر، نا ابن أردك، عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ».

٣٥٨٢/٤٨ - نا علي بن محمد بن أحمد المصري، نا عبد الله بن أحمد بن محمد بن أبي مريم، نا عمرو بن أبي سلمة، نا الدراوردي، نا عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ».

٣٥٨٣/٤٩ - نا إسماعيل بن العباس الوَرَّاق، نا محمد بن سنان القَزَّاز، نا عبد الله بن حمران، نا عوف، عن شهر بن حَوْشَب، نا أبو هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرَى رِعَاءُ الشَّاءِ[1] رُءُوسَ النَّاسِ، وَأَنْ يُرَى الحُفَاةُ العُرَاةُ الجُوَّعُ يتبارون فِي البُنْيَانِ، وَأَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا».

٣٥٨٤/٥٠ - نا أبو محمد بن صاعد، نا عبد الله بن عمران العابدي بمكة[2]، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن مسلم الجندي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُوطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، أَوْ حَائِلٌ[3] حَتَّى تَحِيضَ، قَالَ لَنَا ابن صاعد: وما قال لنا في هذا الإسنادِ أحدٌ عن ابن عباس إلا العابديّ.

٣٥٨١ - راجع الذي قبله.

٣٥٨٢ - أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٦٥ - ٢٦٦) باب: في الطلاق على الهزل (٢١٩٤) حدثنا القعنبي، ثنا عبد العزيز - يعني: ابن محمد الدراوردي - به. وراجع: نصب الراية للزيلعي (٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤).

٣٥٨٣ - جزء من حديث طويل تقدم تخريجه.

٣٥٨٤ - روى أحمد في مسنده (٤/ ١٠٨): ثنا يحيى بن إسحاق، أنا ابن لهيعة عن الحارث ابن يزيد عن حنش الصنعاني عن رُويفع بن ثابت، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الأمة حتى

---

(١) رعاء الشاء: رعاة الغنم. النهاية (٢/ ٢٣٥).

(٢) عبد الله بن عمران العابدي أبو القاسم المخزومي من أهل مكة، يروي عن ابن عيينة، يخطئ ويخالف، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. قال في التقريب: صدوق معمّر من العاشرة. ينظر: الثقات (٨/ ٣٦٣)، التقريب ت(٣٥٣٤).

(٣) حائل: من حالت تحول حيالا إذا كانت غير حامل. والجمع: حيال وحول. ينظر: النهاية (١/ ٤٦٣).

٣٥٨٥/ ٥١ - نا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا سليمان بن أيوب الصريفيني، وعبد الله بن نصر الأنطاكي، قالا: نا سفيانُ بن عيينة، عن الزهري، عن الحسن بن محمد[١]، وعبد الله / بن محمد[٢]، عن أبيهما؛ أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عَنْهُ- قال لابن عباس: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ المُتْعَةِ؟! ٢٥٧/٣

٣٥٨٦/ ٥٢ - نا عبد الله بن أبي داود، نا محمد بن يحيى، نا يونس بن محمد، ثنا عبد الواحد بن زياد، حدَّثني أبو عميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أَوْطَاسٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

٣٥٨٧/ ٥٣ - نا أبو بكر بن أبي داود، نا محمد بن يحيى، نا أبو نعيم، نا البَرَاء ابن عبد الله[٣] نا أبو نضرة، عن ابن عباس؛ أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنِ المُتْعَةِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ، وقال: إِنَّمَا أَحَلَّ الله ذَلِكَ لِلنَّاسِ/ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَالنِّسَاءُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، ثُمَّ حُرِّمَ عَلَيْهِمْ بَعْدُ، فَلا أَقْدِرُ عَلَى أَحَدٍ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَتَحِلّ بِهِ العُقُوبَةُ. ٢٥٨/٣

٣٥٨٨/ ٥٤ - نا أبو بكر بن أبي داود، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، نا مؤمّل ابن إسماعيل، نا عكرمة بن عَمَّار، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «حَرَّمَ أَوْ هَدَمَ المُتْعَةَ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالعِدَّةُ، والمِيرَاثُ».

٣٥٨٩/ ٥٥ - نا أبو بكر بن أبي داود، نا يعقوب بن سفيان، نا ابن بكير، نا عبد الله بن لَهِيعَةَ، عن موسى بن أيوب، عن إياس بن عامر، عن علي بن أبي

تحيض، وعن الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن».

٣٥٨٥ - تقدم.
٣٥٨٦ - تقدم.
٣٥٨٧ - تقدم.
٣٥٨٨ - تقدم.
٣٥٨٩ - تقدم.

(١) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أخو عبد الله بن محمد يروي عن جابر بن عبد الله ، روى عنه الزهري وعمرو بن دينار، مات في زمن عبد الملك وكان من علماء الناس بالاختلاف. قال في التقريب: ثقة فقيه يقال: إنه أول من تكلم في الإرجاء، من الثالثة مات سنة مائة أو قبلها بسنة.
ينظر: الثقات (٤/١٢٢)، التقريب ت(١٢٩٤).

(٢) عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب العلوي، أبو هاشم ابن الحنفية ثقة قرنه الزهري بأخيه الحسن، من الرابعة، مات سنة تسع وتسعين بالشام. ينظر: التقريب ت(٣٦١٨).

(٣) البراء بن عبد الله أبو نضرة أخو عبد الملك بن أبي نضرة يروي عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ. ينظر: الثقات (٦/ ١١٠).

طالب، قال: نَهَى رَسُولُ الله/ ﷺ عَنِ المُتْعَةِ، قال: وَإِنَّمَا كَانَتْ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَلَمَّا أَنْزَلَ النِّكَاحَ، وَالطَّلاقَ، وَالعِدَّةَ، وَالمِيرَاثَ، بَيْنَ الزَّوْجِ وَالمَرْأَةِ، نُسِخَتْ. ٢٥٩/٣

٥٦/٣٥٩٠ - نا إسماعيل بن محمد بن الصفار، نا عباس بن محمد، نا قبيصة، نا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان، عن أبيه، عن عُمَرَ؛ أنه فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، يعني: رَجُلا تَزَوَّجَ وهُوَ مُحْرِمٌ، قال: ونا سفيان، عن قدامة، قال: سَأَلْتُ سعيد بن المسيِّب، عن مُحْرِمٍ تَزَوَّجَ، قال: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

٥٧/٣٥٩١ - نا أبو بكر النيسابوريُّ، نا أحمد بن عبد الرحمن، نا عمي، نا مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ نبيه بن وهب[1] يقولُ: قال أبان بن عثمان: سمعْتُ عثمان بن عفان يقولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ».

٥٨/٣٥٩٢ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أبو أمية الطرسوسي محمد بن إبراهيم، نا الأسود بن عامر، نا أيوب بن عتبة، نا عكرمة بن خالد، قال: سَأَلْتُ عبد الله بن عمر عَنِ امرأةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ؟ قَالَ: لا تَتَزَوَّجْهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؛ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ. / ٢٦٠/٣

٥٩/٣٥٩٣ - نا أبو طالب أحمد بن نَصْر الحافظ، نا هلال بن العلاء، نا النفيلي، نا مسلم بن خالد، نا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «المُحْرِمُ لا يَنْكِحُ وَلا يُنْكِحُ، وَلا يَخْطُبُ».

٣٥٩٠ - أخرجه مالك (١/ ٣٤٩) كتاب: الحج، باب: نكاح المحرم، الحديث (٧١) عن داود بن الحصين، به. ومن طريقه أخرجه الشافعي في مسنده ص (٢٥٤ - ط الريان)، والبيهقي في السنن (٧/ ٢١٣) كتاب: النكاح، باب: من عقد النكاح مطلقًا لا يشرط فيه...

٣٥٩١ - تقدم.

٣٥٩٢ - تقدم.

٣٥٩٣ - فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو مختلف فيه. وقد أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٤٩) كتاب: الحج، باب: نكاح المحرم عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره». ومن طريقه أخرجه الشافعي في مسنده (١/ رقم ٨٢٣ - ترتيب). وإسناده صحيح.

---

(١) نبيه بن وهب بن عثمان العبدري المدني ثقة من صغار الثالثة. مات سنة ست وعشرين. ينظر: التقريب ت(٧١٤٧)، التهذيب: ت(٦٩٧٨).

٣٥٩٤/ ٦٠ - نا أبو محمد بن صاعد، نا أحمد بن إبراهيم القوهستاني، نا يعقوب بن كاسب[١]، نا المغيرة بن عبد الرحمن، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا أَعْلَمُهُ إلا عَنِ النبيِّ ﷺ، قال: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلا يُنْكِحُ، وَلا يَخْطُبُ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى غَيْرِهِ».

٣٥٩٥/ ٦١ - نا محمد بن علي بن حبيش، نا أحمد بن القاسم بن مساور، نا القواريري، نا محمد بن دينارٍ الطاحي[٢]، عن أبان، عن أنس، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَتَزَوَّجُ المُحْرِمُ، وَلا يُزَوِّجُ».

٣٥٩٦/ ٦٢ - نا أحمد بن إسحاق بن بنجاب الطيبي، نا الحسن بن علي بن زياد السري، نا أحمد بن الحسين بن جعفر اللهبيّ، قال: حدَّثني بعضُ أصحابنا، عن أبي وَهْب البصري، عن عبد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلالٌ.

٣٥٩٧/ ٦٣ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن إسْكاب، والحسن بن يحيى، والحسن بن أبي يحيى، قالوا: نا وَهْب بن جرير، نا أبي، قال: سَمِعْتُ أبا فَزَارَةَ يحدِّثُ، عن يزيد بن الأصم، عن / ميمونة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلالا، وَبَنَى بِهَا حَلالاً. ٢٦١/٣

٣٥٩٨/ ٦٤ - نا ابن منيع، نا خلف بن هشام، نا حَمَّاد، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلالاً، وَبَنَى بِهَا حَلالاً، وَمَاتَتْ بِـ«سَرِفَ».

٣٥٩٩/ ٦٥ - نا عبد الله بن محمد، نا العباس بن الوليد النرسيُّ، نا حماد بن

٣٥٩٤ - راجع الذي قبله. ٣٥٩٥ - تقدم.
٣٥٩٦ - تقدم. ٣٥٩٧ - تقدم.
٣٥٩٨ - راجع الذي قبله.
٣٥٩٩ - أخرجه أبو داود (١٨٤٣) في المناسك، باب: المحرم يتزوج، والدارمي (٢/ ٣٨)

---

(١) يعقوب بن حميد بن كاسب المدني سكن مكة، وقد ينسب إلى جده. صدوق ربما وهم، من العاشرة. مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين ومائتين.
ينظر: التقريب ت(٧٨٦٩)، التهذيب ت(٧٦٨١).

(٢) محمد بن دينار الأزدي ثم الطاحي أبو بكر ابن أبي الفرات البصري، صدوق سيء الحفظ، رمي بالقدر، وتغير قبل موته، من الثامنة. ينظر: التقريب ت(٥٩٠٧).

سلمة، نا حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة بنت الحارث، قالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِسَرِفَ وَنَحْنُ حَلالانِ.

٣٦٠٠/٦٦ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا يزيد بن سنان، نا حبان بن هلال، نا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة؛ أنَّ رسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُمَا حَلالانِ.

٣٦٠١/٦٧ - نا ابن منيع، نا خلف بن هشام، نا حماد بن زيد، عن مَطَرٍ الوَرَّاق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمانَ بن يَسَارٍ، عن أبي رافع؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلالا، وَبَنَى بِهَا حَلالا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا.

٣٦٠٢/٦٨ - نا عبد الصمد بن علي، نا محمد بن العباس بن بسام الرازي[1]، نا حفص بن عمر المهرقاني، نا أبو داود، عن داود أبي عمرو، عن مَطَرٍ الوَرَّاق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، / عن سليمان بن يَسَارٍ، عن أبي رافع، قال: تَزَوَّجَ ٢٦٢/٣ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ وَهُوَ حَلالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلالٌ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا. داود أبو عمرو وهو داود بن الزبرقان.

٣٦٠٣/٦٩ - نا أبو عبد الله بن المهتدي بالله، نا محمد بن عمرو بن خالد، نا أبي، قال: ونا بكْرُ بن سهل، نا عبد الله بن يوسف، قالا: نا ابن لَهِيعَةَ، عن أبي

وابن حبان في صحيحه (٤١٣٧)، (٤١٣٨)، والطحاوي (٢/ ٢٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ رقم ١٠٥٨)، (٢٤/ رقم ٤٤)، والبيهقي في السنن (٧/ ٢١٠ - ٢١١) من طريق حماد بن سلمة، به.

٣٦٠٠ - راجع الذي قبله.

٣٦٠١ - أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٢ - ٣٩٣)، والترمذي (٨٤١) كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزوج المحرم، والدارمي (٢/ ٣٨)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤١٣٠)، (٤١٣٥)، والبيهقي في السنن (٥/ ٦٦)، (٧/ ٢١١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٧٠)، والطبراني (٩١٥)، والبغوي في شرح السنة (١٩٨٢)، كلهم من طريق حماد بن زيد، حدثنا مطر الوراق... به.

٣٦٠٢ - داود أبو عمر أو داود بن الزبرقان، وهو متروك؛ كما قال الحافظ في التقريب (١/ ٢٣٣)، ولكن توبع عليه. راجع الذي قبله.

٣٦٠٣ - أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٩٥) من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن

---

(١) محمد بن العباس بن بسام مولى بني هاشم روى عن سهل بن عثمان العسكري وعمرو بن الصلت وأبي عمار الحسين بن حريث ومحمود بن غيلان. وهو صدوق. ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٤٨).

الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ مَحْمِيَّةَ بْنَ جَزْءٍ، وَرَجُلَيْنِ آخَرَيْنِ إِلَى مَيْمُونَةَ يَخْطُبُهَا وَهِيَ بِمَكَّةَ، فَرَدَّتْ أَمْرَهَا إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ الفَضْلِ، فَرَدَّتْ أُمُّ الفَضْلِ إِلَى العَبَّاسِ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولَ الله ﷺ.

٣٦٠٤/ ٧٠ - ونا عبد الباقي بن قانع، نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، نا محمد بن عثمان بن مخلد، نا أبي، عن سلام أبي المنذر، عن مَطَرٍ الوَرَّاق، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلالٌ؛ كذا قال، تفرَّد به محمد بن عثمان، عن أبيه، عن سلام أبي المنذر، وهو غريبٌ، عن مطر، وعند مطرٍ، عن ربيعة عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع هذا القَوْل أيضًا، ورواه أبو الأسود يتيم عروة، عن عكرمة، عن ابن عباس مِثْل رواية مَطَر، عنه.

٣٦٠٥/ ٧١ - نا أحمد بن الحسين بن الجنيد، نا بحر بن نَصْر بِمَكَّة، نا خالد ابن عبد الرحمن [١]، نا كامل[٢]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: «تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

٣٦٠٦/ ٧٢ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عباس بن الوليد النرسي، نا حَمَّاد بن سلمة، عن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُمَا مُحْرِمَانِ.

ابن عباس.

وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٧٠ - ٢٧١) من طريق مقسم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خطب ميمونة بنت الحارث، فجعلت أمرها إلى العباس، فزوجها النبي ﷺ. وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناد هذا الحديث.

٣٦٠٤ - أخرجه الطبراني في الكبير - كما في نصب الراية (٣/ ١٧٣)-: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، ثنا محمد بن عثمان، به. قلت: «أحمد بن عمرو البزار»: هو «أحمد بن عمرو بن عبد الخالق». والصواب: عن ابن عباس الذي أخرجه عكرمة وغيره: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم». ومطر الوراق ضعيف؛ كما تقدم مرارًا.

٣٦٠٥ - تقدم.

٣٦٠٦ - أخرجه النسائي (٥/ ١٩١)، وأحمد (١/ ٢٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

---

(١) هو: خالد بن عبد الرحمن الخراساني أبو الهيثم، نزيل ساحل دمشق، صدوق له أوهام، من التاسعة. ينظر: التقريب ت(١٦٦١)، التهذيب: ت(١٦١٣).

(٢) هو: كامل بن العلاء التميمي، أبو العلاء الكوفي، صدوق يخطئ، من السابعة. ينظر: التقريب ت(٥٦٣٩)، التهذيب ت(٥٥٢٣).

٣٦٠٧/ ٧٣ - نا عبد الله بن محمد، نا عباس بن الوليد النرسي، نا حَمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٣٦٠٨/ ٧٤ - نا عبد الله، نا عبد الأعلى بن حماد، نا وهيب، ح: ونا عبد الله، نا بِشْر بن هلال، نا عبد الوارث، قالا: نا أيوبُ؛ بإسناده: مثلهُ سواءً.

٣٦٠٩/ ٧٥ - نا عبد الله، نا عباس بن الوليد، نا داود بن عبد الرحمن، قال: سمعتُ عمرو بن/ دينار، عن جابرِ بن زيد أبي الشعثاء؛ أنه سَمِعَ ابن عباس يَقُولُ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ٢٦٣/٣

٣٦١٠/ ٧٦ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور بن سيار، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن صالح، حدَّثني ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير؛ أنه سأل عائشةَ عَنْ قَولِ الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ: / يَابْنَ أُخْتي، هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا، تُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا غَيْرَهُ، فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ أَوْ يَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدُقَاتِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، قَالَ عروةُ: قالَتْ عائشةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ الله ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيةِ؛ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]؛ ٢٦٤/٣

(٢/ ٢٦٩) من طريق حماد بن سلمة عن حميد، به. والحديث أخرجه البخاري وغيره من طرق عن عكرمة، به.

٣٦٠٧ - أخرجه أبو داود رقم (١٨٤٤)، والترمذي (٨٤٣) من طريق حماد بن زيد عن أيوب، به. وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٨٣) من طريق معمر عن أيوب، به. وراجع الذي قبله.

٣٦٠٨ - راجع الذي قبله.

٣٦٠٩ - أخرجه أحمد (١/ ٢٢١، ٢٢٨، ٢٧٠، ٢٨٥، ٣٢٤، ٣٣٧، ٣٦٢)، والبخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠)، والترمذي (٨٤٤)، والنسائي (٥/ ١٩١)، وابن ماجه (١٩٦٥)، والدارمي رقم (١٨٢٩ - هاشمي) من طرق عن عمرو بن دينار، به.

٣٦١٠ - تقدم.

وذَكَرَ الله تَعَالَى أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ مِنَ الكِتابِ الآية الأولى، قال الله تعالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء :٣] قالت عائشة: وقَوْل الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء : ١٢٧]؛ قالَتْ: فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إلا بِالقِسْطِ؛ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلاتِ المَالِ وَالجَمَالِ. تابعه شعيب بن أبي حمزة، وعبيد الله ابن أبي زياد، وإسحاق بن يحيى الكلبي، عن الزهري، عن عروة، ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري.

٧٧/٣٦١١ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله بن وَهْب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة؛ أنه سأل عائشَةَ -رضي الله عنها- عَنْ قَوْلِ الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء : ٣] قالت: يَا بْنَ أُخْتِي، هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا؛ فَتُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِي غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ، فَقَالَتْ عائشةُ -رضي الله عنها-: وَقَوْل الله عز وجل في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء:١٢٧] رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ ينكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إلا بِالقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

٧٨/٣٦١٢ - نا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا محمد بن عوف، نا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، ح ونا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أبو أسامة الحلبي، نا حَجَّاج بن أبي منيع، نا جدي، عن الزهري، ح ونا أبو طالب أحمد بن نَصْر الحافظ، نا سليمان بن عبد الحميد، نا يحيى بن صالح، نا إسحاق ابن يحيى، عن الزهري، قال: كَانَ عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عائشَةَ -رضي الله عنها-: أَرَأَيْتِ قَوْلَ الله تعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣] قالت:

٣٦١١ - راجع الذي قبله.

٣٦١٢ - راجع الذي قبله.

أي ابنَ أُخْتِي، هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا/ بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلا أن يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عائشةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ الله ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء : ١٢٧] قالَتْ عائشة - رضي الله عنها -: فَبَيَّنَ الله لَهُمْ فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ، تَرَكُوهَا وَالتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ، مَعْنَاهُمْ متقاربٌ.

٢٦٥/٣

٣٦١٣/ ٧٩ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هارون بن إسحاق، نا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قَوْلِ الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ . . .﴾ الآية [النساء:٣] قالَتْ: هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ هُوَ وَلِيُّهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، وَلا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ.

٣٦١٤/ ٨٠ - نا أبو علي الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبي، نا عبدالله بن سعيد أبو الخصيب، نا سليمان بن عبد العزيز، نا الحسن بن عمارة، نا أبو جعفر المنصور، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اجْتَنِبُوا فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةً: الجُنُونَ وَالجُذَامَ وَالبَرَصَ [والقرن]».

٣٦١٥/ ٨١ - ثنا علي بن محمد بن علي المصري، نا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب، نا سعيد بن محمد الجرمي، نا محبوب بن محرز التميمي[1]، عن أبي مالك

٣٦١٣ - راجع الذي قبله.

٣٦١٤ - الحسن بن عمارة متروك، وقد تقدم مرارًا. والحديث أخرجه البيهقي (٨/ ٢١٥) موقوفًا على ابن عباس.

٣٦١٥ - إسناده ضعيف؛ محبوب بن محرز لين؛ كما في التقريب (٢/ ٢٣١). وأبو مالك

---

(١) محبوب بن محرز التميمي القواريري العطار، أبو محرز الكوفي، لين الحديث، من التاسعة.
ينظر: التقريب ت(٦٥٣٦)، التهذيب ت(٦٣٨٧).

النخعي، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي -رضي الله عنه- أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ، لم يسنده غير أبي مالك النخعيّ، وهو ضعيفٌ، ومحبوب ضعيف أيضًا.

٣٦١٦/ ٨٢ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الأعلى بن حَمَّاد، نا داود بن عبد الرحمن العَطَّار، نا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، عن عمر ابن الخطاب، قال: أَيُّمَا امْرَأَةٍ/ غَرَّبَهَا رَجُلٌ، بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ على وَلِيِّهَا الَّذِي غَرَّهُ. ٢٦٦/٣

٣٦١٧/ ٨٣ - نا محمد بن مخلد، نا عيسى بن أبي حرب، نا يحيى بن أبي بكير، نا شُعْبة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي البَرْصَاءِ(١) وَالجَذْمَاءِ(٢) وَالمَجْنُونَةِ: إِذَا دَخَلَ بِهَا، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَالصَّدَاقُ لَهَا، لِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى وَلِيِّهَا، قال: قلْتُ: أَنْتَ سمعتَهُ؟ قال: نَعَمْ.

٣٦١٨/ ٨٤ - نا علي بن محمد المصري، نا مالك بن يحيى، نا عبد الوهاب ابن عطاء، أخبرنا رَوْح بن القاسم، وشعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن يزيد، عن ابن عباس؛ أنه قال: أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ فِي بَيْعٍ وَلا نِكَاحٍ: المَجْنُونَةُ، وَالمَجْذُومَةُ، وَالبَرْصَاءُ، وَالْعَفلاء (٣).

٣٦١٩/ ٨٥ - نا أبو عبيدٍ القاسمُ بن إسماعيل، نا أبو السائب سَلْم بن جُنَادة، نا وكيع، عن أبي خالد، عن عامر، قال: قال علي: أيما رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَجْنُونَةً أَوْ

النخعي ضعيف أيضًا. تقدمت ترجمته.

٣٦١٦ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٢١٤). وفي سماع سعيد بن المسيب من عمر خلاف؛ فقد ولد لسنتين من خلافته.

٣٦١٧ - أخرجه البيهقي (٧/ ٢١٤) من طريق يحيى بن سعيد، به.

٣٦١٨ - أخرجه البيهقي (٧/ ٢١٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، به. وجابر بن يزيد ضعيف.

٣٦١٩ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٢١٥) عن الشعبي، به.

---

(١) البرصاء: التي بها برص، والبرص: داء معروف. ينظر: مختار الصحاح (برص).

(٢) الجذماء: التي بها جذام، والجذام: داء معروف. يُنظر مختار الصحاح (جذم).

(٣) العفلاء: من العفل: هنة تخرج في فرج المرأة، وهي شبيهة بالأدرة التي للرجال في الخصية. ينظر: النهاية (٣/ ٢٦٤).

جَذْمَاءَ أَوْ بِهَا بَرَصٌ، أَوْ بِهَا قَرَن[1]، فَهِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

٨٦/٣٦٢٠ - نا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا محمد بن شاذان، نا معلَّى بن منصور، نا هُشَيْم، نا حَجَّاج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أن عمرو بن العاص كَتَبَ إلى عُمَرَ بْنِ الخطاب في مُسَلْسَلٍ يُخَافُ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُؤَجِّلَ سَنَةً، فَإِنْ بَرَأَ، وَإِلا فَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

٨٧/٣٦٢١ - نا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، نا جعفر بن محمد بن الحسن الرازي، نا الهيثم بن اليمان، نا عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَفْسُدُ الحَلالُ بِالحَرَامِ». / ٢٦٧/٣

٨٨/٣٦٢٢ - نا أبو بكرٍ يوسفُ بن يعقوب بن إسحاق بْن بهْلُول، نا جدِّي، نا عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم، عن المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن عروة، عَنْ عائشة؛ أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتْبَعُ المَرْأَةَ حَرَامًا، ثُمَّ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا، أَوْ يَتْبَعُ الابْنَةَ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا؟ قَالَ: «لا يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلالَ».

٨٩/٣٦٢٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن أحمد الحواري، نا إسحاق ابن محمد، ح ونا إسماعيل بن محمد بن صالح، نا جعفر بن أحمد بن سام، نا إسحاق بن محمد الفروي، نا عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلالَ».

٣٦٢٠ - في إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف، وقد تقدم مرارًا.

٣٦٢١ - أخرجه البيهقي (٧/ ١٦٩) من طريق جعفر بن محمد، به. وعثمان بن عبد الرحمن: هو الوقاصي متروك، تقدمت ترجمته مرارًا.

٣٦٢٢ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٧١)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٩٨ - ٩٩)، والطبراني في الأوسط (٤٨٠٣) (٧٢٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٦٩) من طريق إسحاق بن بهلول، به. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عثمان، تفرد به: عبد الله بن نافع». اهـ. قلت: وعثمان بن عبد الرحمن متروك الحديث، وقد ساق له ابن عدي وابن حبان هذا الحديث في مناكيره.

٣٦٢٣ - أخرجه ابن ماجه في النكاح (١/ ٦٤٩) باب: لا يحرِّم الحرامُ الحلال (٢٠١٥) عن

---

(١) القرن بسكون الراء: شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء.
ينظر: النهاية (٤/ ٥٤).

٣٦٢٤/ ٩٠ - نا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شَبِيب، حدَّثني إبراهيم ابن المنذر، نا عبد الله بن نافع، حدَّثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، عن عثمان بن عبد الرحمن الزهريّ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ زنى بامْرَأَةٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَوِ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: «لا يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلالَ، إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ».

٣٦٢٥/ ٩١ - نا أبو حامد محمد بن هارون، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا خلف بن خليفة[1]، عن أبي هاشم الرماني، عن سعيد بن جبير، قال: سُئِلَ ابنُ عباسٍ عَنِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ يُصِيبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الآخَرِ حَرَامًا، ثُمَّ يَبْدُو لَهُمَا فَيَتَزَوَّجَانِ؟ قال ابن عباس: كَانَ أَوَّلَهُ سِفَاحٌ، وَآخِرَهُ نِكَاحٌ.

٣٦٢٦/ ٩٢ - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلَّى، نا حفص بن غياث، عن ليث، عن/ حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: ٢٦٨/٣
لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا. موقوف، ليث وحَمَّاد ضعيفان.

يحيى بن مُعَلَّى بن منصور، ثنا إسحاق بن محمد الفرويّ، به. وأخرجه البيهقي (٧/ ١٦٨)، والخطيب (٧/ ١٨٢) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع، به.

وفي الزوائد: «في إسناده: عبد الله بن عمر؛ وهو ضعيف». اهـ. وراجع: العلل المتناهية لابن الجوزي (٢/ ٦٢٥). وروى عبد الرزاق نحوه من قول ابن المسيب وعروة بن الزبير؛ كما في مصنف عبد الرزاق (٧/ ١٩٨) (١٢٧٦٦).

٣٦٢٤ - كذا ساقه الدارقطني هنا، وفي إسناده «المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي»، وسبق في الحديث قبل السابق، وفيه: «المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة».

٣٦٢٥ - أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٥٩) كتاب: النكاح، باب: الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها رقم (٨٨٩) قال: نا خلف بن خليفة، به.

وأخرجه رقم (٨٩٠، ٨٩١) من طريقين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، مثله.

وأخرجه سعيد بن منصور رقم (٨٩٢)، والبيهقي (٧/ ١٥٥) كتاب: النكاح، باب: ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه... كلاهما من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس، مثله.

٣٦٢٦ - أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٦٥) كتاب: النكاح، باب: الرجل يقع على أم امرأته،

---

(١) خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم، أبو أحمد الكوفي نزل واسط ثم بغداد، صدوق اختلط في الآخر، وادعى أنه رأي عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة على الصحيح.
ينظر: التقريب ت(١٧٤١)، التهذيب ت(١٦٩١).

٣٦٢٧/ ٩٣ - نا محمد بن عمرو بن البختريّ، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا عبد الله بن جعفر الزهريّ، عن عبد الله بن أبي سفيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: أَسْلَمَ غَيْلانُ بْنُ سَلَمَةَ، وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمْسِكَ أَرْبَعًا، وَيُفَارِقَ سَائِرَهُنَّ، قَالَ: وَأَسْلَمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُمْسِكَ أَرْبَعًا، وَيُفَارِقَ سَائِرَهُنَّ.

٣٦٢٨/ ٩٤ - نا إبراهيم بن حماد، ومحمد بن مخلد قالا: نا الحسن بن عَرفَةَ، نا مروان بن معاوية الفزاري، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: أَسْلَمَ غَيْلانُ ابْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

٣٦٢٩/ ٩٥ - نا محمدُ بن نوح، نا هارون بن إسحاق، نا عبدة بن سليمان، عن سعيد، ح ونا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور الرماديُّ، نا يزيد بن هارون، أنا سعيد، ح ونا محمد بن مخلد، نا محمد بن/ إسحاق الصاغاني، نا عبد الله بن بكر، نا سعيد، نا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: أَسْلَمَ غَيْلانُ ٢٦٩/٣

ما حال امرأته؟ عن حفص بن غياث... به. وعلقه البيهقي في السنن (٧/ ١٧٠) قال: وروى ليث بن أبي سليم... فذكره، ونقل قول الدارقطني عقبه.

٣٦٢٧ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٨٣): أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الخليل... به. وفي إسناده الواقدي، وهو متروك؛ كما تقدم مرارًا.

٣٦٢٨ - أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧)، وأحمد (٢/ ١٤)، والترمذي في النكاح (١١٢٨) باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، وابن ماجه في النكاح (١٩٥٣) باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، والحاكم (٢/ ١٩٢ - ١٩٣)، وابن حبان (٤١٥٦) (٤١٥٧)، والبيهقي (٧/ ١٤٩، ١٨١) من طرق عن معمر، به.

قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٦٨): وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة قال: فإن أخرجه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة. وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم، فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه. قلت: ولا يفيد ذلك شيئًا؛ فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة وإن كانوا من غير أهلها. وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب؛ لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة. وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء، وهم فيها. اتفق على ذلك أهل العلم به: كابن المديني والبخاري وابن أبي حاتم، ويعقوب بن شيبة وغيرهم...». اهـ. وانظر: التعليق المغني (٣/ ٢٧٠ - ٢٧١).

٣٦٢٩ - راجع الذي قبله.

ابْنُ سَلَمَةَ، وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. قال الرماديُّ: هكذا يقول أَهْلُ البَصْرَةِ.

٩٦/٣٦٣٠ - نا محمد بن مخلد، نا الرمادي، نا أصبغ بن الفرج، نا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِغَيْلانَ بْنِ سَلَمَةَ حِينَ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ».

٩٧/٣٦٣١ - نا محمد بن مخلد، نا الصاغاني، نا أبو صالح، حدَّثني الليث، نا يونس، عن ابن شهاب، قال: بَلَغَنِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أبي سُوَيْدٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: . . . مثلَهُ.

٩٨/٣٦٣٢ - نا محمد بن مخلد، نا الصاغاني، نا عبد الله بن يوسف، نا مالك؛ أنه سَمِعَ ابن شهاب يقولُ: بَلَغَنَا أَنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجُلٍ من ثقيفٍ: مثلَهُ.

٩٩/٣٦٣٣ - نا ابن مخلد، نا الرمادي، نا عبد الرزَّاق، أنا معمر، عن الزهري، قال: أَسْلَمَ غَيْلانُ ابْنُ سَلَمَةَ، بمثلِهِ.

١٠٠/٣٦٣٤ - نا ابن مخلد، نا الحسين بن بحر البيروذي، نا حسين بن حفص[1]، نا سفيان الثوري، نا محمد بن السائب، ح ونا ابن مخلد، نا محمد بن

٣٦٣٠ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٨٦) كتاب: الطلاق، باب: جامع الطلاق رقم (٧٦) عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم: «أمسك منهن أربعًا وفارق سائرهن»، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ١٨٢). قال البيهقي: وأخرجه يونس بن يزيد عن الزهري عن محمد بن أبي سويد أن رسول الله ﷺ قال لغيلان. . . فذكره، ثم أخرجه بسنده إلى عثمان بن عمر، أنبأ يونس، به.

قال: وكذلك أخرجه ابن وهب وغيره عن يونس عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، به.

٣٦٣١ - راجع الذي قبله.

٣٦٣٢ - تقدم تخريجه قبل حديث.

٣٦٣٣ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٦٢١) عن معمر، به. ومن طريقه البيهقي في السنن (٧/ ١٨٢)، وهو مرسل صحيح الإسناد.

٣٦٣٤ - أخرجه أبو داود (٢٢٤١): حدثنا مسدد قال: حدثنا هشيم. ح: وحدثنا وهب بن

---

(١) الحسين بن حفص بن الفضل بن يحيى الهمداني بسكون الميم الأصبهاني القاضي، صدوق من كبار العاشرة. مات سنة عشر أو إحدى عشرة ومائتين. ينظر: التقريب ت(١٣٣٨)، التهذيب ت(١٢٩٢).

إسحاق، نا معلًى، نا هشيم، قال: وأنا ابن أبي ليلى، / كلاهما، عن حميضة بن الشمردل[1]، عن قيس بن الحارث، وفي حديث هُشَيْم: الحارثُ بن قيسٍ أنَّه أَسْلَمَ، وعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». ٢٧٠/٣

٣٦٣٥/ ١٠١ - نا محمد بن مخلد، نا سعدان بن نَصْر، نا غسان بن عبيد، عن سفيان، عن حَمَّاد والكلبي، عن قيس بن الحارث يرفعه إلى النبيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَقْبِلِي يَا فُلانَةُ، مَرَّتَيْنِ ، أَدْبِرِي يَا فُلانَةُ، أَدْبِرِي يَا فُلانَةُ.

٣٦٣٦/ ١٠٢ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصاغانيُّ، نا معلًى بن منصور، أنا هُشَيْم، أنا مغيرة، عن رَجُلٍ مِنْ ولد الحارث؛ أَنَّ الحَارِثَ بْنَ قَيْسٍ الأسديَّ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.

٣٦٣٧/ ١٠٣ - نا محمد بن مخلد، نا الصاغاني، نا مُعَلًّى، نا هُشَيْم، عن مغيرة، عن الربيع بن قيس؛ أن جدَّه الحارثَ بْنَ قَيْسٍ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.

٣٦٣٨/ ١٠٤ - نا محمد بن نُوحٍ الجنديسابوري، نا عبد القدوس بن محمد، ح ونا محمد بن مخلد، نا حفص بن عمر بن يزيد أبو بكر، قالا: نا سَيْفُ بن عبيد الله الجَزَمي، نا سرار بن مجشر[2]، عن/ أيوبَ، عن نافع، وسالم، عن ابن ٢٧١/٣

بقية قال: أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ١٤٩).

وأخرجه ابن ماجه (١٩٥٢): حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا هشيم، به.

وأخرجه أبو داود أيضًا (٢٢٤٢) من طريق عيسى بن المختار عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

٣٦٣٥ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٦٢٤) عن معمر عن الكلبي عن رجل عن قيس ابن الحارث الأسدي، قال: أسلمت وتحتي ثمان نسوة؛ فقال النبي ﷺ: «اختر منهن أربعًا».

٣٦٣٦ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٨٣) من طريق سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنا مغيرة... به. قال: «وأخرجه معلى بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن الربيع بن قيس أن جده الحارث بن قيس أسلم... الحديث.

٣٦٣٧ - راجع الذي قبله. ٣٦٣٨ - تقدم قريبًا.

---

(١) حُمَيْضَة مصغر، ابن الشمردل الأسدي، الكوفي، مقبول، من الثالثة.
ينظر: التقريب ت(١٥٨٠)، التهذيب ت(١٥٣٤).

(٢) سَرَّار - بفتح أوله وتشديد الراء - ابن مُجَشِّر - بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المعجمة =

عمر؛ أنَّ غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمْسِكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ عُمَرَ طَلَّقَهُنَّ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَرْتَجِعَهُنَّ، وَقَالَ: لَوْ مِتَّ لَوَرَّثْتُهُنَّ مِنْكَ، وَلأَمَرْتُ بِقَبْرِكَ يُرْجَمُ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ/ أَبِي رِغَالٍ، وقال ابنُ ٢٧٢/٣ نُوح: فقال له عمر: رَاجِعْهُنَّ، وَإِلا وَرَّثْتُهُنَّ مَالَكَ، وَأَمَرْتُ بِقَبْرِكَ، زاد ابن نوح: فَأَسْلَمَ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ.

٣٦٣٩/١٠٥ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن يزيد كرخويه، ح: ونا أبو علي محمد بن سليمان المالكي، نا أبو موسى، ح ونا أبو بكرٍ عبد الله بن محمد بن زياد، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، قالوا: نا وهب بن جرير، نا أبي، قال: سمعْتُ يحيى بن أيوب يقولُ: حدَّثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وَهْب الجيشاني[1]، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، قال: قلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

٣٦٤٠/١٠٦ - نا عبد الله بن محمد، نا محمد بن علي الوَرَّاقُ، نا موسى بن داود، نا ابن لَهِيعَةَ، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه، قال: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي أُخْتَانِ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أُطَلِّقَ إِحْدَاهُمَا.

٣٦٤١/١٠٧ - نا محمد بن مخلد، نا محمد عبدك القزاز، نا موسى بن داود؛ بإسناده: مثله.

٣٦٤٢/١٠٨ - نا أبو بكر، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعيُّ، نا ابن أبي يحيى،

٣٦٣٩ - أخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٤٣) باب: فيمن أسلم، وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، والترمذي في النكاح (١١٣٠) باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٨٤)، وابن حبان (٤١٥٥)، من طرق عن وهب بن جرير، به.

٣٦٤٠ - أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٢)، والترمذي في النكاح (١١٢٩) باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، وابن ماجه في النكاح (١٩٥١) باب: الرجل يسلم وعنده أختان، والطبراني في الكبير (١٨/ رقم (٨٤٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٨٤)، من طرق عن ابن لهيعة، به.

٣٦٤١ - أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٣٢): ثنا موسى بن داود، به. وراجع الذي قبله.

٣٦٤٢ - أخرجه الشافعي (٢/ رقم ٤٥ - ترتيب): أخبرنا ابن أبي يحيى، به. ومن طريقه

= المكسورة - أبو عبيدة البصري، ثقة، من الثامنة، مات سنة خمس وستين ومائة.
ينظر: التقريب ت(٢٢٢٨)، التهذيب ت(٢١٧١).

(١) أبو وهب الجَيْشاني المصري، قيل: اسمه دَيْلم بن هوشع، وقال ابن يونس: هو عبيد بن شرحبيل، مقبول، من الرابعة. ينظر: التقريب ت (٨٥٠٨)، التهذيب ت(٨٢٩٠).

عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي وَهْبٍ الجيشاني، عن أبي خراش، عن الديلمي أو ابن الديلمي، قَالَ: أَسْلَمْتُ، وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ أَيَّتَهُمَا شِئْتُ، وَأُفَارِقَ الأُخْرَى. / ٢٧٣/٣

٣٦٤٣/١٠٩ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق، نا معلّى، نا ابن لهيعة، نا أبو وَهْب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه، قال: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي أُخْتَانِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَ إِحْدَاهُمَا.

٣٦٤٤/١١٠ - نا أبو بَكْرٍ النيسابوريُّ، نا أحمد بن عيسى الخشاب[1]، نا عمرو ابن أبي سلمة، عن الأوزاعي؛ أَنَّه سُئِلَ عن الحَرْبِيِّ، يُسْلِمُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، قَالَ: لولا الحديثُ الذي جاء أنَّ النبيَّ ﷺ خَيَّرَهُ، لقلتُ: يمسكُ الأُولَى.

٣٦٤٥/١١١ - نا أبو بكر، نا الربيع بن سليمان، وأبو إبراهيمَ المزنيُّ، قالا: عن الشافعي، قال: إِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، خُيِّرَ أَيُّهمَا شَاءَ، فَإِنِ اخْتَارَ وَاحِدَةً، ثَبَتَ نِكَاحُهَا، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الأُخْرَى، وَسَوَاءٌ كَانَ نَكَحَهُمَا في عُقْدَةٍ أو في عُقَدٍ.

٣٦٤٦/١١٢ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حَجَّاج، عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن الملاعنة، وعن السُّنَّة فِيها، عن حَدِيثِ سَهْلِ بن سعد الساعديِّ؛ أَنَّ رَجُلًا؛ من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: أرأيت رجلا وَجَدَ مَعَ امْرأتِهِ رجُلًا، أَيَقْتُلُهَا فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهَا؟ فَأَنْزَلَ الله فِي شَأْنِهِمَا مَا ذَكَرَ فِي القُرْآنِ مِنْ أَمْرِ المُتَلاعِنَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله

الدارقطني هنا. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣١٧)، وعبد الرزاق (١٢٦٢٧)، وابن ماجه في النكاح (١٩٥٠) باب: الرجل يسلم وعنده أختان، والطبراني في الكبير (١٨/ رقم ٨٤٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٨٤ - ١٨٥) من طرق عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، به.

قال الحافظ في الإصابة (٨/١٠٦): «وفي إسناده مقال». اهـ. وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٣/١٥٨): وقال البخاري: في إسناد هذا الحديث نظر. ووجه قوله أن أبا وهب والضحاك مجهول حالهما، وفيه يحيى بن أيوب ضعيف». اهـ.

٣٦٤٣ - تقدم قريبًا. ٣٦٤٤ - إسناده صحيح.

٣٦٤٥ - انظر: الأم (٣/١٢٣).

٣٦٤٦ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/١١٥) باب: لا يجتمع المتلاعنان أبدًا

---

(١) أحمد بن عيسى الخشاب اللخمي حدث عن عمرو بن أبي سلمة وغيره، وتوفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين، وكان مضطرب الحديث جداً. ينظر: الأنساب للسمعاني (٢/٣٦٦).

ﷺ: قَدْ قَضَى اللهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ، فَتَلاعَنَا فِي المَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَت السُّنَّةُ بَعْدُ فِيهِمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلاً فَأَنْكَرَهُ، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلى أُمِّهِ، ثم جَرَتِ السُّنَّةُ فِي أَنَّهَا تَرِثُهُ، وَيَرِثُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهُ مِنْهَا. / ٢٧٤/٣

١١٣/٣٦٤٧ - نا عمر بن عبد العزيز بن دينار، نا أبو الأحوص القاضي، نا محمد بن عائذ، ونا محمد بن أحمد الحنائي، نا جعفر بن محمد بن الحسن، نا محمد بن عائذ، نا الهيثم بن حميد، أخبرني ثور بن يزيد، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جدِّه؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَرَدَّدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ المُلاعَنَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَدْ نَزَلَ مِنَ اللهِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَأَبَى الرَّجُلُ إِلا أَنْ يُلاعِنَهَا، وَأَبَتْ إِلا أَنْ تَدْرَأَ عَنْ نَفْسِهَا العَذَابَ؛ فَتَلاعَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَما هِيَ تَجِيءُ بِهِ أُصَيْفِرَ[1] أُخَيْنِسَ [2]، مَنْسُولَ الْعِظَامِ[3]، فَهُوَ لِلْمُلاعِنِ، وَأَما تَجِيءُ بِهِ أَسْوَدَ كَالجَمَلِ الأَوْرَقِ، فَهُوَ لِغَيْرِهِ، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ كَالجَمَلِ الأَوْرَقِ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَهُ لِعَصَبَةِ أُمِّهِ، وَقَالَ: لَوْلا الأَيْمَانُ الَّتِي مَضَتْ، لَكَانَ لِي فِيهِ كَذَا وَكَذَا. لفظهما واحد.

١١٤/٣٦٤٨ - حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله ابن وَهْب، أخبرني عياض بن عبد الله وغيره، عن ابن شهاب، عن سَهْل بن سعدٍ

(١٢٤٤٦) (١٢٤٤٧): أخبرنا ابن جريج، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البخاري في الصلاة (١/ ٦١٧) باب: القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء (٤٢٣)، ومسلم في اللعان (١٤٩٢) من طريق عبد الرزاق، به.

٣٦٤٧ - إسناده حسن؛ ثور بن يزيد ثقة إلا أنه كان يرى القدر؛ كما في التقريب (٨٦٩). والهيثم بن حميد صدوق رمي بالقدر أيضًا. انظر: التقريب (ت ٧٤١٢). والحديث لم أجده عند غيره. والله أعلم.

٣٦٤٨ - أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٠ -٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٧)، وعبد الرزاق (١٢٤٤٥)، والبخاري

---

(١) أصيفر: قليل الصفرة.

(٢) الخَنَس: انقباض قصبة الأنف وعرض الأرنبة، والرجل أخنس وهو شبيه بالفطس. ينظر: النهاية (٢/ ٨٤).

(٣) منسول: من نشل الشيء: إذا نزعه بسرعة. ولعل المعنى: منزوع العظام. ينظر: القاموس (نشل).

الساعديّ، قال: حَضَرْتُ المُتَلاعِنَيْنِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَطَلَّقَهَا ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ، وَكَانَ مِمَّا صَنَعَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ سُنَّةً، فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي المُتَلاعِنَيْنِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

٣٦٤٩/١١٥ - نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، نا الوليد، وعمر - يعني: ابن عبد الواحد[1]- قالا: نا الأوزاعيُّ، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سهل بن سعد؛ أَنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلانِيَّ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: سَلْ لِي رَسُولَ الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا، فَذكر قصَّة المتلاعنَيْنِ، وقال فيه: فَتَلاعَنَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

٣٦٥٠/١١٦ - نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا محمد بن عثمان، نا فَرْوَةُ بن

في الطلاق (٥٣٠٩) باب: التلاعن في المسجد، وفي الأحكام (٧١٦٥، ٧١٦٦) باب: من قضى ولاعن في المسجد، وفي الاعتصام (٧٣٠٤)، ومسلم في اللعان (١٤٩٢)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٤٧، ٢٢٤٨، ٢٢٥١) باب: في اللعان، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٦٦) باب: اللعان، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٩٩ - ٤٠١) من طرق عن الزهري، بنحوه.

٣٦٤٩ - أخرجه الدارمي (٢/ ١٥٠)، والبخاري في التفسير (٤٧٤٥) باب: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم...﴾ وأبو داود في الطلاق (٢٢٤٩) باب: في اللعان، وابن الجارود (٧٥٦)، وابن حبان (٤٢٨٥)، والطبراني (٥٦٧٧)، والبيهقي (٧/ ٤٠٠) من طرق عن محمد بن يوسف عن الأوزاعي عن الزهري، بنحوه.

وأخرجه مالك عن الزهري بنحوه. أخرجه مالك في الطلاق (٢/ ٥٦٦ - ٥٦٧) باب: ما جاء في اللعان، ومن طريقه الشافعي في المسند (٢/ ٤٤)، وأحمد (٥/ ٣٣٦ - ٣٣٧)، والدارمي (٢/ ١٥٠)، والبخاري في الطلاق (٥٢٥٩) باب: من جوَّز الطلاق الثلاث، و(٥٣٠٨) باب: اللعان ومن طلق بعد اللعان، ومسلم في اللعان (١٤٩٢)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٤٥) باب: في اللعان، والنسائي في الطلاق (٦/ ١٤٣ - ١٤٤) باب: الرُّخصة في ذلك - أي: في الثلاث مجموعة - والطبراني (٥٦٧٦)، وابن حبان (٤٢٨٤)، والبيهقي (٧/ ٣٩٨، ٣٩٩) من طرق عن مالك، به.

وأخرجه فُلَيْح بن سليمان عن الزهري، بنحوه. أخرجه البخاري في التفسير (٤٧٤٦)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٥٢) باب: في اللعان، وابن حبان (٤٢٨٣)، والطبراني (٥٦٨٣)، والبيهقي (٦/ ٢٥٨) (٧/ ٤٠١) من طرق عن أبي الربيع الزهراني، حدثنا فُلَيْح، به.

٣٦٥٠ - روى نحو هذا المعنى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعًا، وفيه قصة -

---

(١) عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي، الدمشقي، ثقة، من التاسعة، مات سنة مائتين وقيل بعدها. ينظر: التقريب ت(٤٩٧٧)، التهذيب ت(٤٨٦٩).

أبي المَغْراء، نا أبو معاوية، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر،
٢٧٥/٣ عن النبيِّ ﷺ، قال: «المُتَلاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا، لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا». /

٣٦٥١/١١٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا الهيثم بن جميل، نا قيس بن الربيع، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله ابن قيس، عن عاصم، عن زر، عن علي وعبد الله قالا: «مَضَتِ السُّنَّةُ في المُتَلاعِنَيْنِ أَنْ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا».

٣٦٥٢/١١٨ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا الحسن بن عتبة بن
٢٧٦/٣ عبد الرحمن، نا عبد الرحمن بن / هانئ، نا أبو مالك، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن علي وعبد الله، قالا: مَضَتِ السُّنَّةُ ألا يَجْتَمِعَ المُتَلاعِنَانِ.

٣٦٥٣/١١٩ - نا عبد العزيز بن موسى بن عيسى القاري، أنا قعنب بن محرر أبو عمرو[1]، نا الواقدي، نا الضحاك بن عثمان، عن عمران بن أبي أويس، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ جَعْفَرٍ يقولُ: حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ لاعَنَ بَيْنَ عُوَيْمِرٍ العَجْلانِيِّ وَامْرَأَتِهِ، فَرَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ تَبُوكَ، وَأَنْكَرَ حَمْلَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، وَقَالَ: هُوَ لابْنِ السَّحْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: هَاتِ امْرَأَتَكَ؛ فَقَدْ نَزَلَ القُرْآنُ فِيكُمَا[2]، فَلاعَنَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ العَصْرِ عِنْدَ المِنْبَرِ عَلَى حملٍ.

كل من: البخاري في الطلاق (٥٣١٢) (٥٣٥٠)، ومسلم في أول اللعان (١٤٩٣)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٥٧) باب: في اللعان، والترمذي في الطلاق (١٢٠٢) باب: ما جاء في اللعان، والنسائي في الطلاق (٦/ ١٧٧) باب: اجتماع المتلاعنين، وابن الجارود (٧٥٢، ٧٥٣)، وابن حبان (٤٢٨٦ - ٤٢٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٩) من طرق عن سعيد بن جبير، بنحو معناه.

٣٦٥١ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٤١٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٣٠٢) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٩) رقم (١٧٣٧٠): حدثنا وكيع عن قيس عن عاصم عن ذر عن علي وعن أبي وائل عن عبد الله، قالا: لا يجتمعان المتلاعنان أبدًا.

٣٦٥٢ - راجع الذي قبله.

٣٦٥٣ - أخرجه البيهقي (٧/ ٣٩٨) كتاب: اللعان، باب: أين يكون اللعان؟ من طريق

---

(١) قعنب بن المحرر، ذكره الخطيب البغدادي فيمن روى عن عبد العزيز بن موسى بن عيسى. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٥٥).

(٢) وهي الآيات من سورة النور من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ... ﴾ إلى قوله: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [٦-٩]

٣٦٥٤/ ١٢٠ - نا أحمد بن عيسى الخواص، نا محمد بن سعد العَوْفِي، نا الواقدي؛ بهذا الإسناد: نحوَهُ.

٣٦٥٥/ ١٢١ - نا أبو عمرو يوسف بن يعقوب، نا إسماعيل بن حفص، نا عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاعَنَ بالحمل.

٣٦٥٦/ ١٢٢ - نا أبو عيسى يعقوبُ بن محمد بن عبد الوهاب الدوري، نا حفص بن عمرو، نا ابن أبي عدي، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: البَيِّنَة أَو حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا الرَّجُلَ عَلَى امْرَأَتِهِ يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟! قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: البَيِّنَة وَإِلا فَحدٌّ فِي ظَهْرِكَ، قال: فَقَالَ هِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ الله فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَأَنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦-٧]؛ قال: فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، قَالَ: فَجَاءَ، فَقَامَ هِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ / ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟ فَقَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الخَامِسَةِ، قَالَ النبيُّ ﷺ: وَقِفُوهَا؛ فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابنُ ٢٧٧/٣

الدارقطني، به. وفي إسناده الواقدي وهو متروك؛ كما تقدم مرارًا.

٣٦٥٤ - راجع الذي قبله.

٣٦٥٥ - أخرجه البيهقي (٧/ ٤٠٥) كتاب: اللعان، باب: اللعان على الحمل من طريق الدارقطني، به.

وحديث ابن مسعود في الملاعنة مطولاً، وفيه قصة، أخرجه مسلم (٢/ ١١٣٣) كتاب: اللعان، الحديث (١٤٩٥)، وابن ماجه (١/ ٦٦٩) كتاب: الطلاق، باب: اللعان، الحديث (٢٠٦٨) من طريق عبدة عن الأعمش، به. وأخرجه مسلم (١٤٩٥)، وأبو داود (٢٠٦٨)، وابن حبان (٤٢٨١) من طريق جرير عن الأعمش، به. وأخرجه أحمد (١/ ٤٢١) من طريق أبي عوانة عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد (١/ ٣٥٥): حدثنا وكيع، حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ لاعن بالحمل.

٣٦٥٦ - أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٧١) باب: إذا ادَّعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة، وأطرافه في (٤٧٤٧)، (٥٣٠٧)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي

عباسٍ: فَتَلَكَّأَتْ[١] وَنَكَصَتْ[٢] حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، قَالَ: فَمَضَتْ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: وَقَالَ النبيُّ ﷺ: أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ هِيَ جَاءَتْ بِهِ، قَالَ هشام: أحسبُهُ قال مِثْلَ قَوْلِ محمَّد، فإنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ[٣] خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ[٤]، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

٣٦٥٧/ ١٢٣ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن إسحاق، نا أبو نُعَيْم، نا جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، قال: سَمِعْتُ شُرَيْحًا يقولُ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أبي طالبٍ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ؛ قُلْتُ: وَلِيُّ المَرْأَةِ، قَالَ: لا؛ بَلْ هُوَ الزَّوْجُ.

٣٦٥٨/ ١٢٤ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن إسحاق، نا شجاع بن الوليد، نا محمد بن عمرو، / نا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، وأبو سلمة؛ ٢٧٨/٣
أنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ تَزَوَّجَ امْرأَةً مِنْ بَنِي نَصْرٍ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِالصَّدَاقِ كَامِلا؛ فَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِالعَفْوِ مِنْهَا، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وأَنَا أَحَقُّ بِالعَفْوِ مِنْهَا.

(٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧)، كلهم قالوا: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي... به. وأخرجه أبو داود (٢٢٥٦)، وأحمد (١/ ٢٣٨، ٢٤٥) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة... به.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٧٣)، والنسائي في فضائل الصحابة رقم (١٢٢) من طريق أيوب عن عكرمة، به.

٣٦٥٧ - أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٥١) رقم (٥٣١٥، ٥٣١٦ - ط شاكر) والبيهقي (٧/ ٢٥١) كتاب: الصداق، باب: من قال: الذي بيده عقدة النكاح... من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا جرير بن حازم... به.

٣٦٥٨ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٢٥١) كتاب: الصداق، باب: من قال: الذي بيده عقدة النكاح... من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن جبير بن مطعم تزوج امرأة... به.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥٢٢)، وزاد نسبته إلى الشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر.

---

(١) تلكأت، أي: توقفت وتباطأت. ينظر: النهاية (٤/ ٢٦٨).

(٢) النكوص: الرجوع إلى الوراء، والإحجام عن الشيء. ينظر: مختار الصحاح (نكص).

(٣) سابغ الأليتين، أي: تامّهما وعظيمهما، من سبوغ الثوب والنِّعمة. ينظر: النهاية (٢/ ٣٣٨).

(٤) خدلج الساقين: عظيمهما، مثل الخدل، وهو الغليظ الممتلئ الساق. ينظر: النهاية (٢/ ١٤-١٥).

٣٦٥٩/١٢٥ - نا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا محمد بن شاذان، نا معلًّى، نا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن جبير ابن مطعم بهذا: نحوَهُ.

٣٦٦٠/١٢٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوبُ بن إبراهيم الدورقيُّ، نا أبو النصر، نا أبو سعيد المؤدِّب، ثنا محمدُ بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، قال: تَزَوَّجَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ امْرَأَةً، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَرَأَ الآيَةَ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧]؛ فقال: أَنَا أَحَقُّ بِالعَفْوِ مِنْهَا، فَسلَّمَ إِلَيْهَا المَهْرَ كَامِلا، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

٣٦٦١/١٢٧ - نا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، عن زاذان، قال: قال علي: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، الزَّوْجُ. قال سفيان: وكان ابن شُبْرُمَةَ يقولُ: هو الزوْجُ.

٣٦٦٢/١٢٨ - نا عبد الله بن إبراهيم الجرجاني من أصله، نا الحسن بن سفيان، نا قتيبة بن سعيد، نا ابن لهيعة، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جدِّه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَلِيُّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، هُوَ الزَّوْجُ». / ٢٧٩/٣

٣٦٦٣/١٢٩ - نا ابن مخلد، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا يزيد بن هارون، نا ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، قال: أَنْ تَعْفُوَ المَرْأَةُ، أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، الوَلِيُّ.

٣٦٥٩ - راجع الذي قبله.

٣٦٦٠ - راجع الذي قبله.

٣٦٦١ - تقدم أثر علي قريبًا.

٣٦٦٢ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٣٥٩) من طريق ابن لهيعة... به. وعلقه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٥١) كتاب: الصداق، باب: من قال: الذي بيده عقدة النكاح... فقال: وروي عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب... فذكره، ثم قال: «وهذا غير محفوظ وابن لهيعة غير محتج به». اهـ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣٢٠): «فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف». اهـ.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥٢١)، وزاد نسبته إلى ابن جرير وابن أبي حاتم.

٣٦٦٣ - أخرجه البيهقي (٧/ ٢٥٢) كتاب: الصداق، باب: من قال: الذي بيده عقدة النكاح الولي: من طريق الدارقطني، به.

٣٦٦٤/ ١٣٠ - نا محمد بن عبد الله بن غيلان، نا أبو هشام الرفاعي، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباسٍ، قال: هُوَ الزَّوْجُ.

٣٦٦٥/ ١٣١ - نا ابن غيلان، نا أبو هشام، نا عبيد الله، عن إسرائيل، عن خُصَيْف، عن مجاهد، عن ابن عباسٍ، قال: هُوَ الزَّوْجُ.

٣٦٦٦/ ١٣٢ - نا ابن غيلان، نا أبو هشام، نا ابن مَهْدِيٍّ، عن عبد الله بن جعفر، عن واصل بن أبي سعيد[1]، عن محمد بن جبير بن مطعم؛ أَنَّ أَبَاهُ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِالصَّدَاقِ؛ وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِالعَفْوِ. / ٢٨٠/٣

٣٦٦٧/ ١٣٣ - نا ابن غيلان، نا أبو هشام، نا عبيدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب قال: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، الزَّوْجُ.

٣٦٦٨/ ١٣٤ - نا ابن غيلان، نا أبو هشام، نا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شُرَيْحٍ، قال: هو الزَّوْجُ إِنْ شَاءَ، أَتَمَّ لَهَا الصَّدَاقَ، وكذلك قال نافع ابن جبير، ومحمد بن كعب، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، وسعيد بن جبير، وقال إبراهيم، وعلقمة، والحسن: هو الوَلِيُّ.

٣٦٦٩/ ١٣٥ - نا أبو القاسم جعفر بن محمد بن مرشد البَزَّاز. نا العباس بن يزيد البحراني[2]، نا عبد الرزَّاق، أنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن قَبيصَة بن ذؤيبٍ؛ أَنَّ

٣٦٦٤ - أخرجه ابن جرير الطبري (٢/ ٥٦٠ - ٥٦١) رقم (٥٣٢٠): حدثنا أبو هشام الرفاعي، به. وأبو هشام الرفاعي ضعيف، تقدم قبل ذلك.

٣٦٦٥ - أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/ ٥٦١) رقم (٥٣٢٣) قال: حدثنا أبو هشام، حدثنا عبيد الله... به.

٣٦٦٦ - تقدم تخريجه قريبًا.

٣٦٦٧ - أخرجه البيهقي (٧/ ٢٥١) من طريق عبد الوهاب، أنبأ سعيد عن قتادة، به.

٣٦٦٨ - أخرجه البيهقي (٧/ ٢٥١) من طريق الدارقطني، به. وفي إسناده أبو هشام الرفاعي «ضعيف».

٣٦٦٩ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٣٨)، ومن طريقه الشافعي في مسنده (٢/ رقم ٤٦-

---

(١) واصل بن أبي سعيد من أهل المدينة، يروي عن محمد بن جبير بن مطعم، روى عنه عبد الله بن جعفر المخرمي. ينظر: الثقات (٧/ ٥٥٩)، الجرح والتعديل (٩/ ١٣٩).

(٢) عباس بن يزيد بن أبي حبيب البحراني البصري يلقب عباسويه، ويعرف بالعبدي كان قاضي هَمَذان، صدوق يخطئ، من صغار العاشرة. ينظر: التقريب ت(٣٢١١)، التهذيب ت(٣١٣٤).

عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الأُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتِ اليَمِينُ، فَقَالَ: لا آمُرُكَ، وَلا أَنْهَاكَ؛ أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَخَرَجَ السَّائِلُ، فَلَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ - قال معمرٌ: أحسبُهُ قال: عَلِيّ - فقَالَ: مَا سَأَلْتَ عَنْهُ عُثْمَانَ؟ فَأَخْبَرَهُ بِمَا سَأَلَهُ وَبِمَا أَفْتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: لَكِنِّي أَنْهَاكَ، وَلَوْ كَانَ لِي عَلَيْكَ سَبِيلٌ، ثُمَّ فَعَلْتَ، لَجَعَلْتُكَ نَكَالا.

١٣٦/٣٦٧٠ - حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهبٍ، أخبرني/ مالك، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب؛ أنه سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ اليَمِينِ، هَلْ تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأُخْرَى؟ فقال عمر: إِنِّي لا أُحِبُّ أَنْ أُجِيزَهَا جَمِيعًا؛ وَنَهَاهُ. ٢٨١/٣

١٣٧/٣٦٧١ - نا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا محمد بن شاذان، نا معلًّى، نا محمد بن جابر، عن أبي إسحاق، عن عريب[1]، قال: قُلْتُ لعليٍّ -رضي الله عنه-: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً وَأُمَّهَا، وَقَدْ وَلَدَتَا لِي كِلْتَاهُمَا، فَمَا تَرَى؟ قال: آيَةٌ تُحِلُّ، وَآيَةٌ تُحَرِّمُ، وَلَمْ أَكُنْ أَفْعَلُهُ أَنَا وَلا أَهْلُ بَيْتِي.

١٣٨/٣٦٧٢ - نا أبو بكرٍ، نا محمد بن شاذان، نا معلىً؛ نا أبو الأحوص، عن طارق، عن قيس، قال: قلتُ لابن عباسٍ: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى الجَارِيَةِ وَابْنَتِهَا تَكُونَانِ مَمْلُوكَيْنِ لَهُ؟ قَالَ: حَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَأَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ؛ وَلَمْ أَكُنْ لأَفْعَلَهُ. / ٢٨٢/٣

١٣٩/٣٦٧٣ - نا علي بن عبد الله بن مبشِّر، نا أبو الأشعث، نا عمر بن علي،

ترتيب)، ومن طريقهما معًا أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ١٦٣ - ١٦٤) عن الزهري، به.
والرجل المبهم في الحديث: قال مالك: قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب.
٣٦٧٠ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٣٨) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها رقم (٣٣)، ومن طريقه الشافعي في المسند (٢/ رقم ٤٧ - ترتيب). ومن طريقهما أخرجه البيهقي (٧/ ١٦٤)، وإسناده صحيح. وذكره السيوطي في الدر (٢/ ٢٤٥)، وزاد نسبته إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد.
٣٦٧١ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ١٦٤) من طريق عكرمة عن ابن عباس، نحوه.
وذكره السيوطي في الدر (٢/ ٢٤٥)، وزاد نسبته إلى عبد الرزاق.
٣٦٧٢ - ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٤٥)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة بهذا اللفظ.
٣٦٧٣ - أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٧٨): حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عمرو بن

---

(١) عريب بن حميد أبو عمار الهمداني الدهني الكوفي. ثقة، من الثالثة.
ينظر: التقريب ت (٤٦٠٥)، التهذيب ت (٤٥٠٦).

نا الحَجَّاج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ، فَلَهَا ثَلاثٌ، ثُمَّ تَقْسِمُ».

٣٦٧٤/ ١٤٠ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - قراءةً عليه - نا حاجب بن الوليد، نا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قِلابَةَ، عن أنسٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «لِلْبِكْرِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى نِسَائِهِ».

٣٦٧٥/ ١٤١ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا أحمد بن المقدام، نا الفُضَيْل ابن سليمان، نا عبد الرحمن بن حُمَيْد، نا عبد الملك بن أبي بَكْر بن عبد الحارث ابن هشام، عن أم سلمة؛ أنَّها قالَتْ لِرَسُول الله ﷺ، وأَخَذَتْ بِثَوْبِهِ: كُنْ عِنْدِي اليَوْمَ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتِ كُنْتُ عِنْدَكِ اليَوْمَ، وَقَاصَصْتُكِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِلثَّيِّبِ ثَلاثٌ، وَلِلْبِكْرِ سَبْعُ لَيَالٍ».

٣٦٧٦/ ١٤٢ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن معاوية بن مالج، نا محمد

شعيب... به. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٢٦)، وقال: «أخرجه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات». اهـ.

٣٦٧٤ - أخرجه الدارمي في النكاح (٢/ ١٤٤) باب: الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بها، وابن ماجه في النكاح (١/ ٦١٧) باب: الإقامة على البكر والثيب (١٩١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٨٨) (٣/ ١٣) من طرق عن ابن إسحاق، به.

وأخرجه البخاري في النكاح (٩/ ٣١٣ - ٣١٤) باب: إذا تزوج البكر على الثيب (٥٢١٣)، و(٥٢١٤) باب: إذا تزوج الثيب على البكر، ومسلم في الرضاع (٢/ ١٠٨٤) باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج (١٤٦١)، وأبو داود في النكاح (٢/ ٥٩٥) باب: في المقام عند البكر (٢١٢٢)، والترمذي في النكاح (٣/ ٤٤٥) باب: ما جاء في القسمة للبكر والثيب (١١٣٩)، وابن ماجه في النكاح (١/ ٦١٧) باب: الإقامة على البكر والثيب (١٩١٦)، وابن الجارود (٧٢٤)، والطحاوي في المعاني (٣/ ٢٧ - ٢٨)، وابن حبان (٤٢٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٠١ - ٣٠٢) من طرق عن أبي قلابة، بنحوه.

وأخرجه مالك في النكاح (٢/ ٥٣٠) باب: المقام عند البكر والأيم، ومن طريقه الطحاوي في المعاني (٣/ ٢٨)، عن حميد عن أنس موقوفًا. وأخرجه الطحاوي (٣/ ٢٨)، والبيهقي (٧/ ٣٠٢) من طرق عن حميد، به موقوفًا. ورفعه سفيان عن حميد عن أنس. أخرجه ابن حبان (٤٢٠٩). ووقفه قتادة عن أنس: أخرجه البيهقي (٧/ ٣٠٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس موقوفًا عليه.

٣٦٧٥ - راجع الحديث التالي والذي بعده.

٣٦٧٦ - أخرجه مالك في النكاح (٢/ ٥٢٩) باب: المقام عند البكر والأيم، عن عبد الله بن

ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حَزْم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ فِي شَوَّالٍ، وَجَمَعَهَا فِي شَوَّالٍ، وَقَالَ: «إِنْ شِئْتِ أَنْ أُسَبِّعَ عِنْدَكِ، وَأُسَبِّعُ عِنْدَ صَوَاحِبَاتِكِ، وَإِلا فَثَلاثُكِ، ثُمَّ أَدُورُ عَلَيْكِ فِي لَيْلَتِكِ»، قالَتْ: بَلْ ثَلِّثْ لِي يَارَسُولَ الله. / ٢٨٣/٣

٣٦٧٧/١٤٣ - نا محمد بن عمرو بن البختري، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، ح ونا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا جدي، نا محمد بن عمر، نا ابن أبي ذئب، عن عبد العزيز بن عياش، عن أبي بَكْر بن حَزْم، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أم سَلَمَةَ، قال: ونا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن حَزْم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أم سلمةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا: «لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ: إِنْ شِئْتِ أَقَمْتُ مَعَكِ ثَلاثًا خَالِصَةً لَكِ، وَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، ثُمَّ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»، فقالَتْ: تُقِيمُ مَعِي ثَلاثًا خَالِصَةً؛ فَأَخَذَ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي ذئب بِسَبْعٍ لِلْبِكْرِ، وَبِثَلاثٍ لِلثَّيِّبِ.

أبي بكر، به. ومن طريق مالك رواه الشافعي في المسند (٢/ ٢٦)، ومسلم في الرضاع (١٤٦٠) (٤٢) باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عَقِبَ الزفاف، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٩٢)، والطحاوي في المعاني (٣/ ٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٠٠).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢٤٣): «هذا حديث ظاهره الانقطاع، وهو متصل مسند صحيح، قد سمعه أبو بكر من أم سلمة». اهـ. ثم أخذ في سرد طرق الحديث.

٣٦٧٧ - أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٦)، ومن طريقه الطبراني (٢٣/ رقم ٥٩١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٧)، وأحمد (٦/ ٢٩٢)، والدارمي (٢/ ١٤٤)، ومسلم في الرضاع (٤١٦٠/ ٤١) باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، وأبو داود في النكاح (٢١٢٢) باب: في المقام عند البكر، والنسائي في عشرة النساء (٣٩)، وابن ماجه في النكاح (١٩١٧) باب: الإقامة على البكر والثيب، وابن سعد (٨/ ٩٤)، والطحاوي في المعاني (٣/ ٢٩)، وابن حبان (٤٢١٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ رقم ٥٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٠١) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة، به. وأخرجه عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة، بنحوه.

أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٩٥، ٣١٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ رقم ٥٠٦)، والطحاوي في المعاني (٣/ ٢٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢٤٤).

٣٦٧٨/ ١٤٤ - نا محمد بن عمرو، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا محمد بن ضمرة بن سعيد المازني، عن حبيب بن سلمان، عن يوسف بن ماهك، عن ريطة بنت هشام، وأم سُلَيْم بنت نافع بن عبد الحارث، عن عائشةَ، قالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، ح ونا محمد، نا أحمد، نا الواقدي، نا إبراهيم بن يزيد المكي، عن عَمْرو ابن شُعَيْب، عن أم سليم بنت نافع بن عبد الحارث، عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «البِكْرُ إِذَا نَكَحَهَا رَجُلٌ، وَلَهُ نِسَاءٌ، لَهَا ثَلاثُ لَيَالٍ، وَلِلثَّيِّبِ لَيْلَتَانِ».

٣٦٧٩/ ١٤٥ - نا الحسين بن إسماعيل، نا حميد بن زنجويه، نا إسماعيل بن أبي أويس، حدَّثني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ، قالَتْ: قَلَّ مَا كَانَ يَوْمٌ، أَوْ قَالَتْ: قَلَّ يَوْمٌ إِلا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فِي مَجْلِسِهِ، فَيُقَبِّلُ وَيَمَسُّ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ وَلا مُبَاشَرَةٍ، قالَتْ: ثُمَّ يَبِيتُ عِنْدَ الَّتِي هُوَ يَوْمُها.

٣٦٨٠/ ١٤٦ - نا سعيد بن محمد أخو زبير، نا حُمَيْد بن زنجويه؛ بإسناده: مثلَهُ، وقال في حديثه: فَيُقَبِّلُ، وَيَلْمَسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ.

٣٦٨١/ ١٤٧ - ونا علي بن محمد بن مهران الصواف، نا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب، نا يحيى / بن سعيد الأموي، عن حجاج، عن المنهال بن عمرو، عن زِرِّ بن حُبَيْش، عن علي -رضي الله عنه- قال: «إِذَا تَزَوَّجَتِ الحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ، قَسَمَ لَهَا يَوْمَيْنِ، وَلِلأَمَةِ يَوْمًا؛ إِنَّ الأَمَةَ لا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُزَوَّجَ عَلَى الحُرَّةِ». ٢٨٤/٣

٣٦٧٨ - مدارالحديث على «محمد بن عمر الواقدي»، وهو متروك. والحديث لم أجده عند غير الدارقطني.

٣٦٧٩ - أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٤٩) باب: في القسم بين النساء (٢١٣٥) عن أحمد بن يونس، ثنا عبد الرحمن، يعني: ابن أبي الزناد... به. وأخرجه أحمد (٦/ ١٠٧): حدثنا ابن سريج عن عبد الرحمن بن أبي الزناد... به.

٣٦٨٠ - راجع الذي قبله.

٣٦٨١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ١٧٥) من طريق الدارقطني، به. وفي إسناده الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف؛ كما تقدم. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٢٦) رقم (٧٢٥) من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر وعبّاد بن عبد الله الأسدي عن علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه كان يقول إذا تزوج الحرة على الأمة فقسم بينهما: «للأمة الثلث وللحرة الثلثان». وطريق عباد سيأتي في الذي بعده.

١٤٨/٣٦٨٢ - نا دَعْلَج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا هُشَيْم، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي -رضي الله عنه- أنَّه كَانَ يقول: «إِذَا تَزَوَّجَ الحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ، قَسَمَ لِلأَمَةِ الثُّلُثَ، ولِلْحُرَّةِ الثُّلُثَيْنِ».

١٤٩/٣٦٨٣ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن مخلد بن حفص، قالا: نا أبو عَبْدِ الله حُبَيْش بن مبشِّر الفقيه، نا يونس بن محمد، نا حَمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن عائشةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا.

١٥٠/٣٦٨٤ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، وابن مخلد، قالا: نا محمد بن الحسين بن المبارك - يُعْرَفُ بالأعرابيِّ -، نا يونس بن محمد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن عائشة؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. / ٢٨٥/٣

١٥١/٣٦٨٥ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن عبد الملك بن مروان الدقيقي[1] مِنْ كتابِهِ - إملاءً - نا يزيد بن هارون، أنا شَريك، عن سلام، عَنْ قتادة، عن أنس بن مالكٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

١٥٢/٣٦٨٦ - حدَّثنا ابن مخلد، نا أحمد بن منصور زاج، نا علي بن الحسن ابن شقيق، نا الحسين بن واقد، عن ثابت، عن أنسٍ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا.

١٥٣/٣٦٨٧ - نا ابن مخلد، نا العباس بن محمد، نا قراد بن عبد الرحمن بن

٣٦٨٢ - هو عند سعيد بن منصور في السنن رقم (٧٢٥)، كما تقدم في الذي قبله. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٧٨) عن الثوري عن ابن أبي ليلى، به.

٣٦٨٣ - تقدم.
٣٦٨٤ - تقدم.
٣٦٨٥ - تقدم.
٣٦٨٦ - انظر السابق.
٣٦٨٧ - انظر السابق.

---

(١) محمد بن عبد الملك بن مروان الدقيقي من أهل واسط، يروي عن يزيد بن هارون، روى عنه أهل العراق. ينظر: الثقات (٩/ ١٣١).

غزوان، نا شعبة، عن عبد العزيز بن صُهَيْب، عن أنس، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ صَفِيَّةَ، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا؛ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا.

٣٦٨٨/ ١٥٤ - نا الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن مخلد، قالا: نا علي بن أحمد السَّوَّاق، نا أسد بن موسى، نا سليمان بن أبي سليمان، عن مَطَرٍ الوَرَّاق، عن قتادة، قال: سُئِلَ أَنَسُ بن مالكٍ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، فقَالَ: أَلَمْ يُعْتِقْ رَسُولُ الله ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَجُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، وَجَعَلَ عِتْقَهُمَا مَهْرَهُمَا وَتَزَوَّجَهُمَا؟!

٣٦٨٩/ ١٥٥ - نا عبد الله بن أحمد بن ثابت، نا العباس بن محمد، نا أحمد بن يونس، نا أبو بكر بن عياش، عن يعقوب بن عطاء، عن مقسم، عن ابن عباسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ / فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». ٢٨٦/٣

٣٦٩٠/ ١٥٦ - نا محمد بن سليمان الباهلي، نا محمد بن عمرو بن حَيَّان، نا محمد بن حمير، عن عبد الله بن محرر، عن عبد الكريم بن مالك، وخُصَيْف، وعلي بن بذيمة، عن مقسمٍ، عن ابن عباسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

٣٦٩١/ ١٥٧ - نا أحمد بن محمد بن عثمان القَطَّان، نا علي بن داود القنطري، نا محمد بن عبد العزيز الرملي، نا عبد الله بن يزيد بن الصَّلْت، عن سفيان، عن عبد الكريم، وعلي بن بذيمة، وخصيف، عن مقسم، عن ابن عباسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي الدَّمِ، فَعَلَيْهِ دِينَارٌ، وَفِي الصُّفْرَةِ، نِصْفُ دِينَارٍ».

٣٦٩٢/ ١٥٨ - نا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، نا زياد بن أيوب، عن عبيد الله بن موسى، نا أبو جَعْفَرٍ الرازيُّ، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إِذَا كَانَ الدَّمُ عَبِيطًا[1] فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ صُفْرَةً، فَبِنِصْفِ دِينَارٍ».

٣٦٨٨ - انظر السابق.
٣٦٨٩ - تقدم.
٣٦٩٠ - تقدم.
٣٦٩١ - تقدم.
٣٦٩٢ - تقدم.

(١) العبيط: الطَّري غير النضيج. ينظر: النهاية (٣/ ١٧٢).

٣٦٩٣/ ١٥٩ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، أنا عباس بن الوليد بن يزيد، أخبرني محمد بن شعيب، أخبرني ابن لَهِيعَةَ، عن عبد الملكِ بن عبد العزيز بن جُرَيْج المكي، عن عبد الكريم البصريِّ؛ أنَّه أخبره أنَّ مقسمًا مولى ابن عَبَّاس، حدَّثه أنَّه سَمِعَ ابن عباسٍ يقولُ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ/ أَمَرَ الوَاطِئَ فِي العِرَاكِ[1] بِصَدَقَةِ دِينَارٍ، ٢٨٧/٣ وَإنْ وَطِئَهَا بَعْدَ أَنْ تَطْهُرَ، وَلَمْ تَغْتَسِلْ، بِصَدَقَةِ نِصْفِ دِينَارٍ.

٣٦٩٤/ ١٦٠ - نا الحسين بن إسماعيل، ويعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، قالا: نا الحسن بن عَرَفَةَ، نا إسماعيل بن عَيَّاش، عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاريِّ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اسْتَحْيُوا؛ فَإنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيي مِنَ الحَقِّ، لا يَحِلُّ مَأْتَاكَ النِّسَاءَ فِي حُشُوشِهِنَّ»[2].

٣٦٩٥/ ١٦١ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن يحيى، نا حَمَّاد بن مسعدة، عن ابن موهب، عن القاسم، عن عائشةَ؛ أنَّه كَانَ لَهَا غُلامٌ وَجَارِيَةٌ، فَأَرَادَتْ عِتْقَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ابْدَئِي بِالغُلامِ».

٣٦٩٦/ ١٦٢ - نا الحسين بن إسماعيل، نا الفَضْل بن سُهَيْل الأعرج، ونا حسين، نا زهير بن محمد، قالا: نا عبيد الله بن غبد المجيد، نا عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب، نا القاسم بن محمد، عن عائشةَ؛ أَنَّهَا كَانَ لَهَا غُلامٌ وَجَارِيَةٌ زَوْجٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنْ أَعْتَقْتِهِمَا، فَابْدَئِي بِالرَّجُلِ، قَبْلَ المَرْأَةِ».

٣٦٩٣ - تقدم.

٣٦٩٤ - ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٢)، وقال: رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب، ورجاله ثقات، وقد أخرجه أصحاب السنن من طريق علي بن طلق الحنفي». اهـ.

قلت: حديث علي بن طلق أخرجه أبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٦٤)، وأحمد (١/ ٨٦). وانظر: نصب الراية (٢/ ٦٢).

٣٦٩٥ - أخرجه النسائي في الطلاق (٦/ ١٦١) باب: خيار المملوكين يعتقان (٣٤٤٦)، وفي الكبرى؛ كما في التحفة (١٢/ ٢٨٠)، وابن ماجه (٢٥٣٢) من طريق حماد بن مسعدة، به. وراجع الذي بعده.

٣٦٩٦ - أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٣٧) كتاب: الطلاق، باب: في المملوكين يعتقان

---

(١) العراك: من عَرَكت المرأة تعرُك عِرَاكًا إذا حاضت. ينظر: النهاية (٢/ ٢٢٢).

(٢) حشوشهن، أي أدبارهن. ينظر: النهاية (١/ ٣٩١).

٣٦٩٧/١٦٣ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن يحيى، نا عبيد الله بن موسى، ح ونا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا عثمان بن عمرو، قالا: أنا أسامة بن زيد، عن القاسم، عن عائشةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ لِبَرِيرَةَ: «إِنْ شِئْتِ أَنْ تَسْتَقِرِّي تَحْتَ هَذَا العَبْدِ، وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتِيهِ»؛ فَفَارَقَتْهُ. / ٢٨٨/٣

٣٦٩٨/١٦٤ - نا إبراهيم بن حَمَّاد، نا أبو موسى، نا عثمان بن عمر بإسناده، قالَتْ: وكانَتْ تحتَ عبدٍ، فَلَمَّا أَعْتَقَتْهَا، قَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ شِئْتِ أَنْ تَمْكُثِي تَحْتَ هَذَا العَبْدِ، وَإِنْ شِئْتِ أَنْ تُفَارِقِيهِ فَارَقْتِيهِ».

٣٦٩٩/١٦٥ - ثنا أخو زنبر، نا يوسف، نا عبيد الله بن موسى، وأبو أسامةَ، قالا؛ ثنا أسامة بن زيد: نحوَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اخْتَارِي إِنْ رَضِيتِ أَنْ تَكُونِي تَحْتَ هَذَا العَبْدِ، وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتِيهِ».

٣٧٠٠/١٦٦ - نا أحمد بن نصر بن سندويه حبشون البندار، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ، قالَتْ: وَخَيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَلَوْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ.

معًا، هل تخير امرأته؟ وابن ماجه (٢٥٣٢)، كلاهما من طريق عبيد الله بن عبد المجيد عن ابن موهب، به. وانظر الحديث السابق.

٣٦٩٧ - أخرجه أحمد (٦/ ١٨٠) قال: حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أسامة بن زيد، به. ومن طريق عثمان بن عمر أخرجه البيهقي في السنن أيضًا (٧/ ٢٢٠)، وأخرجه أحمد (٦/ ٢٠٧، ٢٠٩)، وابن ماجه في سننه (١/ ٦٧١) كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة إذا أعتقت، الحديث (٢٠٧٦) من طريق وكيع عن أسامة بن زيد، به. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٤٩): حدثنا محمد بن العلاء بن كريب، حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

وقد تقدم تخريج حديث عائشة هذا من طرق.

٣٦٩٨ - راجع الذي قبله. ٣٦٩٩ - راجع الذي قبله.

٣٧٠٠ - أخرجه البخاري في البيوع، باب: إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل (٢١٦٨)، ومسلم (٢/ ١١٤٢) كتاب: العتق، الحديث (٨/ ١٥٠٤)، وأبو داود (٢٢٣٣)، والترمذي (١١٥٤)، والنسائي (٦/ ١٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢١)، وأحمد (٦/ ١٧٠، ٢٠٦، ٢١٣).

وأخرجه البخاري في البيوع، باب: الشراء والبيع مع النساء (٢١٥٥)، ومسلم (٢/ ١١٤١) في العتق، الحديث (٦/ ١٥٠٤) وأبو داود (٣٩٢٩)، والترمذي (٢١٢٤)، والنسائي (٧/ ٣٠٥)، وفي عمل اليوم والليلة (٢٣٣)، وفي الكبرى؛ كما في التحفة (١٦٤٦٦)، من طرق عن الزهري عن عروة بن الزبير، به. وأخرجه مسلم (١٣/ ١٥٠٤)، والنسائي (٦/ ١٦٥) من طريق عبيد الله بن

٣٧٠١/١٦٧ - نا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا عبيد الله بن سعد، نا عمي، نا أبي، عن ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، والزهريّ، عن عروة، عن عائشةَ، قالَتْ: كَانَتْ بَرِيرَةُ عِنْدَ عَبْدٍ، فَأُعْتِقَتْ؛ فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ أَمْرَهَا بِيَدِهَا.

٣٧٠٢/١٦٨ - نا أبو بكر بن مجاهد، وأحمد بن عبد الله صاحبُ أبي صخرة، وغيرهما، قالوا: نا عبد الله بن أيوب المخرمي، نا يحيى بن أبي بكير، نا أبو جعفر الرازي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ، قالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ مَمْلُوكًا لآلِ أَبِي أَحْمَدَ. لفظ ابن مجاهد. /

٢٨٩/٣

٣٧٠٣/١٦٩ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا هارون بن إسحاق، نا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا يَوْمَ أُعْتِقَتْ.

٣٧٠٤/١٧٠ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا عثمان بن خرزاذ، حدَّثني أبو الأصبغ الحراني عبد العزيز بن يحيى، نا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لِبَرِيرَةَ: اذْهَبِي فَقَدْ عَتَقَ مَعَكِ بُضْعُكِ(١).

عمر عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير، به.

٣٧٠١ - أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٦٩): حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن ابن إسحاق، به. وابن إسحاق مدلس، لكن صرح بالتحديث عند أحمد. وراجع الذي قبله.

٣٧٠٢ - في إسناده أبو جعفر الرازي وهو ضعيف؛ كما تقدم. والحديث أخرجه الترمذي (١١٥٥)، وأحمد (٦/ ٤٢) من طريق أبي معاوية، قال: حدثنا الأعمش... به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٧٤) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش، به. والحديث أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، الحديث (١٤٩٣)، وأخرجه في غير موضع من صحيحه، ومسلم (٢/ ٧٥٥) كتاب: الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ... الحديث (١٠٧٥/ ١٧١)، وأبو داود (٢٢٣٥)، والترمذي (١٢٥٦، ٢١٢٥)، والنسائي (٥/ ١٠٧)، (٦/ ١٦٣)، (٧/ ٣٠٠) من طرق عن إبراهيم عن الأسود، به.

٣٧٠٣ - راجع الذي قبله.

٣٧٠٤ - أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٨٩): أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي: أن النبي ﷺ قال لبريرة لما أعتقت: «قد عتق بضعك معك

---

(١) عتق معك بَضْعُك، أي: صار فرجك بالعتق حرًا فاختاري الثبات على زوجك أو مفارقته. ينظر: النهاية (١/ ١٣٣).

٣٧٠٥/ ١٧١ - نا أحمد بن الحسين بن الجنيد، نا محمد بن منصور الطوسي، نا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، حدَّثني أبي، عن ابن إسحاق، حدَّثني محمد بن مسلم الزهري، وهشام بن عروة، كلاهما/ حدَّثني عن عروة، عن عائشةَ، قَالَتْ: كَانَتْ بَرِيرَةُ عِنْدَ عَبْدٍ فَعَتَقَتْ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ أَمْرَهَا بِيَدِهَا. ٢٩٠/٣

٣٧٠٦/ ١٧٢ - نا أبو حامد محمد بن هارون، نا بُنْدَار، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد عن عائشةَ قالت: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا. / ٢٩١/٣

٣٧٠٧/ ١٧٣ - نا أبو عبيدِ القاسمُ بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الله المخرميُّ، نا أبو هشام المخزوميُّ، نا وُهَيْب، نا عبيد الله بن عمر، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشةَ؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا.

٣٧٠٨/ ١٧٤ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن إسحاق، نا يحيى بن أبي بكير، نا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ قَالَتْ: وَخُيِّرَتْ - يَعْنِي: بَرِيرَةَ - كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا.

٣٧٠٩/ ١٧٥ - نا محمد بن مخلد، نا عبد العزيز بن عباد أخو حمدون، نا يعقوب بن محمد، نا عبد الله بن موسى، نا أسامة بن زيد، عن الزهري، نا القاسم ابن محمد، عن عائشةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ مَمْلُوكًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ لَمَّا عَتَقَتِ: اخْتَارِي.

٣٧١٠/ ١٧٦ - نا محمد بن معن الفارسي، نا شاذان بن ماهان، نا شيبان، نا عثمان بن مقسم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَيَّرَهَا؛ وَكَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكًا. / ٢٩٢/٣

فاختاري». اهـ.

وأصل الحديث عند الشيخين وغيرهما؛ كما تقدم. وانظر: نصب الراية (٣/ ٢٠٤).

٣٧٠٥ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٢٢١) من طريق الدارقطني، به. وابن إسحاق وإن كان مدلسًا إلا أنه قد صرح بالتحديث، وقد تقدم قريبًا من طريق ابن إسحاق أيضا.

٣٧٠٦ - عبد الله بن عمر العمري ضعيف. وقد تقدم تخريج الحديث من طرق عن القاسم.

٣٧٠٧ - تقدم تخريجه قريبًا. ٣٧٠٨ - تقدم.

٣٧٠٩ - تقدم تخريجه.

٣٧١٠ - أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٢٢ - ١٢٣) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع

١٧٧/٣٧١١ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا، قَالَ أبو بَكْرٍ النيسابوريُّ: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٧٨/٣٧١٢ - نا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن الحسين بن أبي العلاء الهمْدَاني، نا الحارث بن عبد الله الخازن، نا أبو حفص الأبار، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

١٧٩/٣٧١٣ - نا أبو عبيد المحاملي، أنا محمد بن عبد الله المخرمي، نا أبو هشام المخزومي، نا وُهَيْب، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيدٍ؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا.

١٨٠/٣٧١٤ - نا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا أبو يحيى الحماني، نا النضر، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ قَضَى فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ بِثَلاثٍ، وَكَانَتْ عِنْدَ عَبْدٍ.

والشراء على المنبر في المسجد، الحديث (٤٥٦)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف (١٧٩٣٨)، وأحمد (٦/ ١٣٥)، والحميدي (٢٤١) من طريق يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه مالك (٢/ ٧٨١) كتاب: العتق والولاء، باب: مصير الولاء لمن أعتق، الحديث (١٩) عن يحيى بن سعيد، به. ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥/ ٥٠٦) كتاب: المكاتب، باب: بيع المكاتب إذا رضي، الحديث (٢٥٦٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك... فذكره.

٣٧١١ - أخرجه الشافعي في مسنده (٢/رقم ١٣٢ - ترتيب): أخبرنا القاسم... به. وفي إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر: وهو العمري متروك، رماه أحمد بالكذب؛ كما في التقريب (٢/ ١١٢).

٣٧١٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٢٢) كتاب: النكاح، باب: الأمة تعتق وزوجها عبد، من طريق الدارقطني، به. وأخرجه - أيضًا - من طريق سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: كان زوج بريرة عبدًا يقال له: مغيث.

٣٧١٣ - في إسناده محمد بن عبد الله المخزومي، وهو مجهول؛ كما في التقريب (٢/ ١٧٧). ولكن أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٢٢٢) من طريق عفان بن مسلم؛ ثنا وهيب؛ به. وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح». اهـ.

٣٧١٤ - إسناده حسن، ومتنه ثابت، له شواهد كثيرة، لكن في إسناده عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمّاني صدوق لكنه يخطئ؛ كما في التقريب (١/ ٤٦٩).

٣٧١٥/ ١٨١ - نا أبو حامدٍ الحضرميُّ، نا بندار، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

٣٧١٦/ ١٨٢ - نا الحسين بن إسماعيل، نا هارون بن إسحاق الهَمَدَاني، نا عبدة، عن سعيد، عن أيوب، وقتادة، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي المُغِيرَةِ يَوْمَ أُعْتِقَتْ، وَالله، لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ المَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا، وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَتَحَدَّرُ[1] عَلَى لِحْيَتِهِ، يَتْبَعُهَا، يَتَرَضَّاهَا؛ لِتَخْتَارَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ.

٣٧١٧/ ١٨٣ - نا أبو محمد بن صاعد، نا يعقوب بن إبراهيم، نا هُشَيْم، أنا خالد، عن عكرمة، عن / ابن عباسٍ، قَالَ: لَمَّا خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ، قَالَ: رَأَيْتُ زَوْجَهَا يَتْبَعُهَا فِي أَزِقَّةِ المَدِينَةِ، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، قَالَ: فَكَلَّمَ العَبَّاسَ؛ لِيَتَكَلَّمَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِبَرِيرَةَ: إِنَّهُ زَوْجُكِ، قَالَتْ: أَتَأْمُرُنِي بِهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ، قَالَ: فَخَيَّرَهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَ: وَكَانَ عَبْدًا لِبَنِي المُغِيرَةِ، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ. ٢٩٣/٣

٣٧١٨/ ١٨٤ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى القطان، نا عمرو ابن حمران، نا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ إِذْ خُيِّرَتْ، كَانَ مَمْلُوكًا لِبَنِي المُغِيرَةِ، لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي طُرُقِ المَدِينَةِ، يَتْبَعُهَا، يَتَرَضَّاهَا، وَإِنَّ دُمُوعَهُ تَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، وَهِيَ تَقُولُ: لا حَاجَةَ لِي فِيكَ.

٣٧١٩/ ١٨٥ - نا أحمد بن موسى بن مجاهد، نا عباس بن محمد، نا محمد ابن عمر أبو عمرو الشهرزوريُّ، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن

٣٧١٥ - إسناده صحيح. وراجع الذي قبله.

٣٧١٦ - أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٨٢): حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن عكرمة، به.

٣٧١٧ - أخرجه البخاري (٥٢٨٣)، والدارمي (٢٢٩٧ - ط: هاشمي) من طريق خالد بن عبد الله، به.

٣٧١٨ - إسناده حسن، وقد تقدم هذا الطريق.

٣٧١٩ - أخرجه البيهقي (٧/ ٢٢٥) من طريق شعيب بن إسحاق، به. ورواية مجاهد

---

(١) تتحدّر: تَنزل. ينظر: مختار الصحاح (حدر).

هشام، ح ونا عثمان بن أحمد بن السماك، نا أحمد بن علي الخزاز، نا محمد بن إبراهيم الشامي، نا شُعَيْب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِبريرَةَ: إِنْ وَطِئَكِ، فَلا خِيَارَ لَكِ، وقال ابنُ مجاهدٍ: إِنْ قَرَبَكِ، فَلا خِيَارَ لَكِ.

٣٧٢٠/ ١٨٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن بَكَّار، نا أبو معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ، قَالَتْ: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ عِدَّةَ بَرِيرَةَ حِينَ فَارَقَهَا زَوْجُهَا، عِدَّةَ المُطَلَّقَةِ.

٣٧٢١/ ١٨٧ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، نا حبان بن هلال، نا همامَ، قَالَ: سمعْتُ قتادَةَ يحدِّثُ عن عكرمَةَ، عن ابن عباسٍ؛ أَنَّ عائشَةَ اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطُوا الوَلاءَ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ الوَلاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَخَيَّرَهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا؛ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ عَلَيْهَا عِدَّةَ الحُرَّةِ. قال أبو بكر: جوَّد حبان في قوله: عِدَّةَ الحُرَّةِ؛ لأنَّ عفان بن مسلم، وعمرو بن عاصم رَوَيَاهُ، فَقَالاَ: وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ، ولم يذكرا، عِدَّةَ الحرَّةِ. / ٢٩٤/٣

٣٧٢٢/ ١٨٨ - نا إبراهيم بن حماد، نا عمر بن شَبَّة، نا عبد الوهاب، نا أيوب، عن محمد، عن عبيدة في هذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ[1] مِنَ النَّاسِ، فَأَمَرَهُمْ، فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، وَقَالَ لِلحَكَمَيْنِ: هَلْ تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ إِنَّ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا، أَنْ تُفَرِّقَا، فَقَالَتِ المَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ الله بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِي،

أخرجها - أيضًا - البيهقي (٧/ ٢٢٥)، وإسناده حسن.

٣٧٢٠ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٤٥١) من طريق محمد بن إسحاق الصاغاني، نا محمد بن بكار... به. قال البيهقي: وأخرجه أبو عامرالعقدي عن أبي معشر، وقال: أمرها رسول الله ﷺ أن تعتد عدة الحرة. والله أعلم.

٣٧٢١ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٤٥١) من طريق الدارقطني، به.

٣٧٢٢ - أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ١٧٧ - ط: الشعب): أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٠٥). وأخرجه

---

(١) الفئام: الجماعة الكثيرة. ينظر: النهاية (٣/ ٤٠٦).

وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الفُرْقَةُ فَلا: فَقَالَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَذَبْتَ وَاللهِ حَتَّى تُقِرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ.

٣٧٢٣/ ١٨٩ - نا أحمد بن علي بن العلاء، نا زياد بن أيوب، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني ابن عَوْن، عن ابن سيرين، عن عبيدة، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَتُهُ إِلَى عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَلَمَّا بَعَثَ الحَكَمَيْنِ، قَالَ: رُوَيْدَكُمَا حَتَّى أُعَلِّمَكُمَا مَاذَا عَلَيْكُمَا، هَلْ تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ أَنَّكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا، جَمَعْتُمَا، وإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى المَرْأَةِ، وَقَالَ: أَرَضِيتِ بِمَا حَكَمَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَدْ رَضِيتُ بِكِتَابِ اللهِ عَلَيَّ وَلِي، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: قَدْ رَضِيتَ بِمَا حَكَمَا؟ قَالَ: لا، وَلَكِنِّي أَرْضَى أَنْ يَجْمَعَا، وَلا أَرْضَى أَنْ يُفَرِّقَا، فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ، وَاللهِ لا تَبْرَحُ، حَتَّى تَرْضَى بِمِثْلِ الَّذِي رَضِيَتْ بِهِ.

٣٧٢٤/ ١٩٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن أحمد بن أبي مرة[1]، نا أبو عبد الرحمن المقري، / نا سعيد بن أبي أيوب، نا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ/ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، قال: وَمَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ الله؟ قال: «امْرَأَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي؛ وَإِلا فَارِقْنِي، خَادِمُكَ يَقُول:

٢٩٥/٣ ٢٩٦/٣

عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٥٦) في تفسير الآية رقم (٣٥) من سورة النساء، الحديث (٥٧٧): أنبأنا معمر عن أيوب... به. وأخرجه ابن جرير الطبري رقم (٩٤٠٧ - ط: شاكر).

وأخرجه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن أيوب بإسناده ومعناه، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٧/ ٣٠٦). قال الشافعي في الأم: «حديث علي ثابت عندنا». والحديث ذكره السيوطي في الدر (٢/ ٢٧٩)، وزاد نسبته إلى «سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم». اهـ.

٣٧٢٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٣٠٦) من طريق الدارقطني، به. وراجع الذي قبله.

٣٧٢٤ - كذا أخرجه المصنف عن ابن عجلان، وأخرجه النسائي في الزكاة (٥/ ٦٢) باب:

---

(١) عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث المكي أبو يحيى بن أبي مرة روى عن بدل بن المحبر وأبي جابر محمد بن عبد الملك، والعلاء بن عبد الجبار، ويعقوب بن محمد الزهري، وعبد الله بن عبد الحكم، وعثمان بن اليمان، وخلاد بن يحيى قال أبو حاتم الرازي: كتبت عنه بمكة ومحله الصدق. ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ٦٠) ت(٢٨).

أَطْعِمْنِي، وَاسْتَعْمِلْنِي، وَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي؟!».

٣٧٢٥/ ١٩١ - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن بشر بن مطر، نا شيبان بن فروخ، نا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «المَرْأَةُ تَقُولُ لِزَوْجِهَا: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي، وَيَقُولُ عَبْدُهُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ وَلَدُهُ: إِلَى مَنْ تَكِلُنَا؟!».

٣٧٢٦/ ١٩٢ - قال: ونا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أَنَّه قَالَ في الرجُلِ يَعْجِزُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: إِنْ عَجَزَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

الصدقة عن ظهر غنى، وابن حبان في الرضاع (٤٢٤٣) عن قتيبة، حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، بنحوه.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٧٦، ٥٢٤)، والبخاري في النفقات (٥٣٥٥) باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٦٦، ٤٧١) من طرق عن الأعمش عن أبي صالح، به.

٣٧٢٥ - أخرجه ابن حبان في الزكاة (٣٣٦٣) باب: صدقة التطوع، عن عبد الواحد بن غياث، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٧٠) عن إسحاق بن منصور، كلاهما - عبد الواحد وإسحاق - عن حماد بن سلمة، به. وقال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٥٠١): «لا حجة فيه؛ لأ في حفظ عاصم شيئًا». اهـ.

وأخرجه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، بنحوه. أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٨، ٤٠٢)، والبخاري في الزكاة (١٤٢٦)، والنفقات (٥٣٥٦)، والنسائي في الزكاة (٥/ ٦٩) باب: أي الصدقة أفضل؟ والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٨٠، ٤٧٠) من طرق عن ابن المسيب، به. قال ابن حبان (٨/ ١٥٠): «قوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى» عندي أن اليد المتصدقة أفضل من اليد السائلة، لا الآخذة دون السُّؤال؛ إذ محالٌ أن تكون اليدُ التي أبيح لها استعمال فعل باستعماله، أحسن من آخر فُرِضَ عليه إتيانُ شيء، فأتى به، أو تقرب إلى بارئه متنفلاً فيه. وربما كان المعطي في إتيانه ذلك أقلَّ تحصيلاً في الأسباب من الذي أتى بما أبيح له، وربما كان هذا الآخذ بما أُبيح له أفضل وأورع من الذي يعطي. فلما استحال هذا على الإطلاق دون التحصيل بالتفضيل؛ صح أن معناه: أن المتصدق أفضل من الذي يسألُها». اهـ.

٣٧٢٦ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٤٧٠) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/ رقم ٢١٢ - ترتيب): أخبرنا سفيان عن أبي الزناد، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل الذي لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما. قال أبو الزناد: قلت: سنة؟ فقال سعيد: سنة. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٧/ ٤٦٩)، وذكره ابن حزم في المحلى (١١/ ٣٣٢) من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة، به. ثم قال: «ولم يقل سعيد إنها سنة رسول الله ﷺ، وحتى لو قاله لكان مرسلاً لا حجة فيه، فكيف وإنما أراد - بلا شك - أنه سنة من دونه - عليه الصلاة والسلام؟!». اهـ.

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٩٦) رقم (١٢٣٥٦) عن الثوري عن يحيى بن سعيد

٣٧٢٧/ ١٩٣ - نا عثمان بن أحمد بن السماك، ونا عبد الباقي بن قانع، وإسماعيل بن علي، قَالُوا: نا أحمد بن علي الخزاز، نا إسحاق بن إبراهيم الباوردي، نا إسحاق بن منصور، نا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في الرَّجُلِ لا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: يُفَرقُ بَيْنَهُمَا.

٣٧٢٨/ ١٩٤ - نا عثمان بن أحمد، وعبد الباقي بن قانع، وإسماعيل بن عليٍّ، قالوا: نا أحمد بن علي الخزاز، نا إسحاق بن إبراهيم ، نا إسحاق بن منصور، نا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بَهْدَلَةَ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: بمثلِهِ. / ٢٩٧/٣

٣٧٢٩/ ١٩٥ - نا الحسين بن إسماعيل، نا إسحاق بن بُهْلُول، قَالَ: قيل لعبد الله بْن رواد: يُزَوِّجُ الرَّجُلُ كَرِيمَتَهُ مِنْ ذِي الدِّين، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الحَسَبِ[1] مِثْله؟ قال: حَدَّثني مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن إبراهيم بن محمد ابن طلحةَ، قَالَ: قال عُمَرُ: لأَمْنَعَنَّ تَزَوُّجَ ذَوَاتِ الأَحْسَابِ إِلا مِنَ الأَكْفَاءِ.

٣٧٣٠/ ١٩٦ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا موسى بن إسحاق، نا عمر بن

عن ابن المسيب قال: «إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته جبر على أن يفارقها».

قال الثوري: ونحن لا نأخذ بهذا القول؛ هو بلاء ابتليت به، فلتصبر.

٣٧٢٧ - راجع الذي قبله.

٣٧٢٨ - أخرجه البيهقي (٧/ ٤٧٠) من طريق الدارقطني، به. قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٣٠): سألت أبي عن حديث أخرجه إسحاق بن منصور عن حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يقدر أن ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما. قال أبي: وهم إسحاق في اختصار هذا الحديث، وذلك أن الحديث إنما هو عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «ابدأ بمن تعول: تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني...»، فتناول هذا الحديث. اهـ.

٣٧٢٩ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ١٣٣) من طريق عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر عن سعد بن إبراهيم، بإسناده إلى عمر قال: «لا ينبغي لذوات الأحساب تزوجهن إلا من الأكفاء».

٣٧٣٠ - أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦١٣) رقم (١٠١٠) من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٣٣) كتاب: النكاح، باب: الأكفاء، الحديث (١٩٦٨)، والحاكم

---

(١) الحسب في الأصل: الشرف بالآباء وما يَعُدُّهُ الناس من مفاخرهم.

ينظر: النهاية (١/ ٣٨).

٢٩٨/٣ أبي الرطيل[1]، نا صالح بن موسى، / عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَارُوا لِنُطَفِكُمُ المَوَاضِعَ الصَّالِحَةَ».

١٩٧/٣٧٣١ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن حَمَّاد بن ماهان، حدَّثني محمد بن عقبة، نا أبو أمية بن يعلى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنْكِحُوا إِلَى الأَكْفَاءِ، وَأَنْكِحُوهُمْ، وَاخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالزِّنْجَ ؛ فَإِنَّهُ خَلقٌ مُشَوَّهٌ»: تابعه الحارث بن عمران.

١٩٨/٣٧٣٢ - نا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، نا أبو سعيد الأشج، نا الحارث ابن عمران الجعفري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، لا تَضَعُوهَا إِلا فِي الأَكْفَاءِ، قَالَ الأشجُّ: تَخيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ.

(٢/ ١٦٣)، والبيهقي (٧/ ١٣٣)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٢٥)، والخطيب في التاريخ (١/ ٢٦٤)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٦١٣) رقم (١٠٠٩) من طريق الحارث بن عمران، به.
وأخرجه الحاكم (٢/ ١٦٣) من طريق عكرمة بن إبراهيم عن هشام بن عروة، به مثله.
وصحح الحاكم إسناده، وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: الحارث متهم، وعكرمة ضعفوه». اهـ.
وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٠٣-٤٠٤)، وقال: قال أبي: الحديث ليس له أصل، وقد أخرجه مندل أيضًا، ثم قال: قال أبي: الحارث ضعيف الحديث وهذا الحديث منكر. اهـ.
وذكره الخطيب من طرق كثيرة عن هشام، به. ثم قال: «وكل طرقه واهية. قال: وأخرجه أبو المقدام هشام بن زياد عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو أشبه بالصواب». اهـ.
قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٩٧): «روي من حديث عائشة، ومن حديث أنس، ومن حديث عمر بن الخطاب، من طرق عديدة كلها ضعيفة». اهـ.
٣٧٣١ - أخرجه ابن الجوزي في العلل (٢/ ٦١٤) رقم (١٠١١) من طريق الدارقطني، به.
قال عبد الحق في «أحكامه» كما في «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (١/ ٢٧٤): إنه حديث لا أصل له. أخرجه الحارث بن عمران الجعفري وأبو أمية الثقفي ومنذر بن علي وعكرمة ابن إبراهيم وأيوب بن واقد، وكلهم ضعفاء. وأخرجه أبو المقدام بن زياد عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً، وهو أشبه بالصواب». اهـ. وانظر الذي قبله.
٣٧٣٢ - تقدم تخريجه.

---

(١) عمر بن أبي الرطيل، من أهل الكوفة يروي عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر والكوفيين، روى عنه محمد بن سليمان، وهو عمر بن عبد الله بن سليمان بن أبي الرطيل.
ينظر: الثقات (٨/ ٤٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ١٠٩) ت(٥٧٦).

٣٧٣٣/ ١٩٩ - نا أبو بكر النيسابوريُّ، نا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزيُّ[(١)]، نا الفريابي، نا سفيانُ قَالَ: الكُفْؤُ فِي الحَسَبِ، وَالدِّينِ.

٣٧٣٤/ ٢٠٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا إسحاق بن بهلول، قَالَ: قلتُ لسفيانَ: يُزَوِّجُ الرَّجُلُ كَرِيمَتَهُ مِنْ ذِي الدِّينِ، إِذَا لَمْ يَكُنِ المَنْصِبُ مِثْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٧٣٥/ ٢٠١ - نا الحسين، نا إسحاقُ، قَالَ: سألْتُ وَكِيعًا عَنِ الكُفْؤِ؟ فقال: حدَّثني الحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى، قَالَ: الكُفْؤُ فِي الدِّينِ وَالمَنْصِبِ، قَالَ وكيعٌ: سمعتُ أبا حنيفةَ يقولُ: الكُفْؤُ فِي الدِّينِ، وَالمَنْصِبِ، وَالمَالِ.

٣٧٣٦/ ٢٠٢ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا العباس بن الوليد النرسي، نا عبد الرحمن/ بن مهدي، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «زَوَّجْتُ المِقْدَادَ وَزَيْدًا؛ لِيَكُونَ أَشْرَفُكُمْ عِنْدَ اللهِ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا». ٢٩٩/٣

٣٧٣٧/ ٢٠٣ - نا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا عيسى بن محمد النحاس، نا ضمرة بن ربيعة، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، وابن سمعان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشةَ؛ أَنَّ أَبَا هِنْدٍ مَوْلَى بَنِي بَيَاضَةَ كَانَ حَجَّامًا، فَحَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ صَوَّرَ اللهُ الإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي هِنْدٍ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْكِحُوهُ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ».

٣٧٣٣ - إسناده صحيح إلى سفيان. ٣٧٣٤ - إسناده صحيح.

٣٧٣٥ - إسناده ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى. وقد تقدمت ترجمته مرارًا.

٣٧٣٦ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ١٣٧) من طريق الدارقطني، به. ثم قال: «هذا منقطع وفيما قبله كفاية - والمقداد: هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك حليف الأسود، رجل من بني زهرة، فنسب إليه ولم يكن من صلبهم، وقد زوجت منه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابن هاشم». اهـ.

٣٧٣٧ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٥٤٤): حدثنا محمد بن رُزَيْق بن جامع، ثنا عبد الواحد بن إسحاق الطبراني، نا ضمرة بن ربيعة، به. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا الزبيدي». اهـ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٧٧): «فيه عبد الواحد بن إسحاق الطبراني، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». اهـ. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٦٢٦) من طريق خالد بن يزيد الرملي، قال: نا ضمرة... به. ومن طريقه أخرجه ابن

---

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي، أبو العباس الغَزِّي، ثقة، من الحادية عشرة. ينظر: التقريب ت(٣٦٢١)، تهذيب الكمال (٤/ ٢٧٨) ت(٣٥٣٥).

٣٧٣٨/ ٢٠٤ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الأعلى بن حماد، نا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةَ؛ أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي/ اليَافُوخِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ». ٣٠٠/٣

٣٧٣٩/ ٢٠٥ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصاغاني، نا أحمد بن أبي الطيب، نا إسماعيل بن عياش، نا محمد بن الوليد الزبيدي[١]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ نَوَّرَ اللهُ الإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي هِنْدٍ، وَقَالَ: أَنْكِحُوهُ، وأَنْكِحُوا إِلَيْهِ»، وكان حَجَّامًا.

٣٧٤٠/ ٢٠٦ - نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، نا الوليد بن حماد ابن جابر الرملي، نا حسين بن أبي السري، نا الحسن بن محمد بن أعين[٢]، نا حفص بن سليمان الأسدي، عن الكميت بن زيد، حدَّثني مذكور مولى زينب بنت جَحْشٍ، عن زينبَ بنتِ جحشٍ، قال: خَطَبَنِي عِدَّةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَرْسَلْتُ أُخْتِي حَمْنَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، أَسْتَشِيرُهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: أَيْنَ هِيَ مِمَّنْ يُعَلِّمُهَا كِتَابَ رَبِّهَا، وسُنَّةَ نَبِيِّهَا؟! قَالَتْ: وَمَنْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. فَغَضِبَتْ حَمْنَةُ

الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٩٩) رقم (٤٨٠). قال ابن الجوزي: «قال مالك: ابن سمعان كذاب، وكذلك قال يحيى. وقال ابن حبان: لما كبر إسماعيل تغير حفظه؛ فكثر الخطأ في حديثه، ولا يعلم؛ فخرج عن حد الاحتجاج به». اهـ.

٣٧٣٨ - أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٤٠) باب: في الأكفاء (٢١٠٢): حدثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد، به. وأخرجه الحاكم في النكاح (٢/ ١٦٤) من طريق أسد بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، به. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي (٧/ ١٣٦)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». اهـ. والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٠٦٧).

٣٧٣٩ - تقدم عند المصنف قريبًا من هذا الوجه.

٣٧٤٠ - تقدم.

---

(١) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي - بالزاي والموحدة، مصغر - أبو الهذيل الحمصي، القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري، من السابعة، مات سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين ومائة. ينظر: التقريب ت(٦٤١٢).

(٢) الحسن بن محمد بن أعين الحرّاني، أبو علي، وقد ينسب إلى جده، صدوق، من التاسعة، مات سنة عشرة ومائتين. ينظر: التقريب ت(١٢٩٠).

غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَتُزَوِّجُ ابْنَةَ عَمَّتِكَ مَوْلاكَ؟ قَالَتْ: وَجَاءَتْنِي فَأَخْبَرَتْنِي، فَغَضِبَتْ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِهَا، وَقَالَتْ أَشَدَّ مِنْ قَوْلِهَا، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب: ٣٦]، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ: زَوِّجْنِي مِمَّنْ شِئْتَ، فَزَوَّجَنِي زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَأَخَذْتُهُ بِلِسَانِي؛ فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ الله . . . وذكر باقي الحديث.

٣٧٤١/٢٠٧ - نا ابن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، نا عاصم بن يوسف، نا الحسن بن عياش، / عن أبي الحسن، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن أمه، قَالَ: رَأَيْتُ أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلالٍ. ٣٠١/٣

٣٧٤٢/٢٠٨ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن إشكاب، نا يونس بن محمد، ح ونا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا محمد بن عيسى قَالاَ: نا سلام بن أبي مطيع، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الحَسَبُ المَالُ، والكَرَمُ التَّقْوَى».

٣٧٤٣/٢٠٩ - نا ابن صاعد، نا بندار، نا معدي بن سليمان، نا ابن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الحَسَبُ المَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى».

٣٧٤١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٣٧) من طريق الدارقطني، به. وإسناده حسن؛ الحسن بن عياش صدوق؛ كما قال الحافظ في التقريب (ت ١٢٨٤).

٣٧٤٢ - أخرجه أحمد (٥/ ١٠)، والترمذي في تفسير القرآن (٥/ ٣٦٣) باب: ومن سورة الحجرات (٣٢٧١)، وابن ماجه في الزهد (٢/ ١٤١٠) باب: الورع والتقوى (٤٢١٩)، والحاكم في النكاح (٢/ ١٦٣)، والبيهقي (٧/ ١٣٦)، والبغوي في شرح السنة (٣٤٣٩ - بتحقيقنا)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٩٠)، وصححه الحاكم على شرط البخاري، من طريق يونس بن محمد المؤدب عن سلام بن أبي مطيع، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سلام بن أبي مطيع». اهـ. وقال ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٢٠) في ترجمة سلام: «ولسلام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أحاديث لا يتابع عليها، فمنها. . . «الحسب المال، والكرم التقوى»، وكذلك عن قتادة عن أنس أحاديث لا يتابع عليها غير ما ذكرت». اهـ.

٣٧٤٣ - راجع الذي قبله.

٣٧٤٤/ ٢١٠ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، نا سعيد بن عفير، نا يحيى بن أيوب، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن سعيد ابن المسيِّب، عن أُبَيٍّ بن كعب، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَهَذِهِ الآيَةُ مُشْتَرَكَةٌ؟ قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قُلْتُ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق : ٤] : المُطَلَّقَةُ، وَالمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٣٧٤٥/ ٢١١ - نا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا معاذ بن المثنى، نا محمد بن أبي بكر، نا عبد الوهاب الثقفي، نا المثنى بن الصّبّاح، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن أُبَيٍّ بن كعب؛ أَنَّه سألَ النَّبيَّ ﷺ عن: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] أَمُبْهَمَةٌ هِيَ لِلمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا، أَوْ للمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: «هِيَ للمُطَلَّقَةِ ثلاثًا، وَالمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا».

٣٧٤٦/ ٢١٢ - نا أبو بكر النيسابوريُّ، نا عبد الرحمن بن بِشْر بن الحكم، نا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، حدَّثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ:/ «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَدِينِهَا، وَجَمَالِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»(١). ٣٠٢/٣

٣٧٤٤ - أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٢/ ١٣٥) رقم (٣٤٣١٧): حدثنا أبو كريب قال: ثنا موسى بن داود عن ابن لهيعة... به. وفي إسناده ابن لهيعة. وهو ضعيف، تقدم مرارًا.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥/ ١١٦): حدثنا أبو بكر المقدمي، قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن أبي بن كعب قال: قلت للنبي ﷺ: «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» للمطلقة ثلاثًا وللمتوفى عنها؟ قال: «هي للمطلقة ثلاثًا وللمتوفى عنها». والحديث من الطريق الأول ذكره السيوطي في الدر (٦/ ٣٥٩)، وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه، وذكره من الطريق الثاني ونسبه إلى عبد الله بن أحمد وابن مردويه.

٣٧٤٥ - راجع الذي قبله.

٣٧٤٦ - أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩٠) باب: الأكفاء في الدين، ومسلم في الرضاع (١٤٦٦) باب: استحباب نكاح ذات الدين، وأبو داود في النكاح (٢٠٤٧) باب: ما يؤمر به من تزويج ذات الدين، والنسائي في النكاح (٦/ ٦٨) باب: كراهية تزويج الزناة، وابن ماجه في النكاح (١٨٥٨) باب: تزويج ذات الدين، وأحمد (٢/ ٤٢٨)، والدارمي (٢/ ١٣٣ - ١٣٤)،

---

(١) تربت يداك: ترب الرّجل: إذا افتقر، أي: لصق بالتراب. وأترب: إذا استغنى.
ينظر: النهاية (١/ ١٨٤).

٣٧٤٧/ ٢١٣ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أحمد بن سعيد بن صخر[1]، نا أبو المطرف بن أبي الوزير، ح ونا أبو بكر، نا علي بن سعيد النشائي، نا خالد بن مخلد، قَالاَ: نا محمد بن موسى، عن سعد بْن إسحاق، عن عمته، عن أبي سعيد، قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى ثَلاثِ خِصَالٍ: عَلَى مَالِهَا، وَدِينِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ».

٣٧٤٨/ ٢١٤ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن يحيى، نا محمد بن عبد الله الرقاشي، نا مسلم بن خالد، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «كَرَمُ المَرْءِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُه». / ٣٠٣/٣

٣٧٤٩/ ٢١٥ - نا أبو بكرٍ، نا محمد بن إسحاق، نا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا الحسين بن واقد، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحْسَابُ أَهْلِ الدُّنْيَا هَذَا المَالُ».

٣٧٥٠/ ٢١٦ - نا أبو بكر، نا محمد بن إسحاق، نا موسى بن داود، نا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، قَالَ: سَمِعْتُ الشعبيَّ يقولُ: سمعْتُ زيادَ بن حُدَيْر يقولُ: سمعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يقولُ: حَسَبُ المَرْءِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، وَأَصْلُهُ عَقْلُهُ.

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٧٩ - ٨٠) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

٣٧٤٧ - أخرجه أحمد (٣/ ٨٠)، وأبو يعلى (١٠١٢)، وابن حبان (٤٠٣٧)، والحاكم (٢/ ١٦١)، والبزار (١٤٠٣) من طريق محمد بن موسى الفطري، به. وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٤): «ورجاله ثقات». اهـ.

٣٧٤٨ - أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٥)، وابن حبان (٤٨٣)، والحاكم (١/ ١٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٣٦) (١٠/ ١٩٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ»، من طرق عن مسلم بن خالد الزنجي، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم قال الذهبي: «قلت: بل مسلم - أي: الزنجي - ضعيف، وما خرَّج له». اهـ.

٣٧٤٩ - أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٣، ٣٦١)، والنسائي في النكاح (٦/ ٦٤) باب: الحسب، وابن حبان (٦٩٩، ٧٠٠)، والحاكم (٢/ ١٦٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٣٥)، والخطيب في التاريخ (١/ ٣١٨) من طريق الحسين بن واقد، به. وصححه الحاكم على شرطهما.

٣٧٥٠ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٩٥) كتاب: الشهادات، باب: بيان مكارم

---

(١) أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، أبو جعفر السَّرَخْسي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين أيضا. ينظر: التقريب ت(٣٩).

٣٧٥١/ ٢١٧ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن إسحاق، نا أبو حُذَيْفَةَ، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حسان بن فائد العبسي[١]، قَالَ: قَالَ عمرانُ: الشَّجَاعَةُ والجُبْنُ غَرَائِزُ فِي الرِّجَالِ، وَالكَرَمُ وَالحَسَبُ: فَكَرَمُ الرَّجُلِ دِينُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ، وَإِنْ كَانَ فَارِسيًّا أَوْ نَبَطِيًّا.

٣٧٥٢/ ٢١٨ - نا محمد بن مخلد، نا حمدون بن عباد الفرغاني، أبو جعفر[٢]، حدَّثنا علي بن عاصم، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً[٣]، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، قَالَ: لا، أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَزَوَّجِي.

٣٧٥٣/ ٢١٩ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، حدَّثني أبو عاصم، عن أبي العَوَّام، عن / المثنى بن الصبّاح، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ امرأةً خَاصَمَتْ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المَرْأَةُ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا، مَا لَمْ تَزَوَّجْ». ٣٠٤/٣

الأخلاق... أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أحمد العطار، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، به. قال البيهقي: «هذا الموقف إسناده صحيح». اهـ.

٣٧٥١ - إسناده حسن.

٣٧٥٢ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ١٥٣) باب: أيُّ الأبوين أحقُّ بالولد (١٢٥٩٦): أخبرنا المثنى بن الصباح، به.

٣٧٥٣ - أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٩٢) باب: من أحق بالولد (٢٢٧٦)، والحاكم في الطلاق (٢/ ٢٠٧) من طريق الأوزاعي، حدثني عمرو بن شعيب، به. وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». اهـ.

---

(١) حسان بن فائد العبسي الكوفي روى عن عمر -رضي الله عنه- ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي. قال أبو حاتم: هو شيخ. ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ٢٣٣) ت(١٠٢٨).

(٢) حمدون بن عباد، أبو جعفر البزاز المعروف بالفرغاني سمع يزيد بن هارون، وعلي بن عاصم، وأبا بدر شجاع بن الوليد، وعاصم بن علي. روى عنه أبو القاسم البغوي، ومحمد بن الحسن العجلي المعروف بالكاراتي، ومحمد بن مخلد، والحسين بن أحمد بن صدقة، وكان اسمه أحمد، ولقبه حمدون وهو الغالب عليه. ثقة مأمون، مات سنة سبعين ومائتين.

ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ١٧٧، ١٧٨) ت(٤٢٩٧).

(٣) الحِوَاءُ: اسم المكان الذي يحوي الشيء، أي: يضُمُّه ويجمعه. ينظر: النهاية (١/ ٤٦٥).

٣٧٥٤/ ٢٢٠ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، حدَّثني يوسف بن سعيد، حدَّثنا حجاج ابن محمد، عن ابن جريج، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، بَطْنِي كَانَ لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي كَانَ لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي كَانَ لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجِي».

٣٧٥٥/ ٢٢١ - نا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري، نا بُنْدار، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، قَالَ: يُؤَجَّلُ العِنِّينُ[1] سَنَةً.

٣٧٥٦/ ٢٢٢ - نا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا ابن المبارك، عن معمر: مِثْلَهُ سواءً.

٣٧٥٧/ ٢٢٣ - نا أبو طلحة، نا بُنْدَار، نا عبد الرحمن، نا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب في الذي لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: يُؤَجَّلُ سَنَةً.

٣٧٥٨/ ٢٢٤ - نا أبو طلحة، نا بُنْدَار، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن الركين ابن الربيع[2]، قَالَ: / سمعتُ أبي، وحصين بن قبيصة يحدِّثَانِ عن عبد الله، قَالَ: ٣٠٥/٣

٣٧٥٤ - أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٥٣) باب: أيُّ الأبوين أحقُّ بالولد (١٢٥٩٧): أخبرنا ابن جريج، به. وأخرجه أحمد (٢/ ١٨٢): ثنا روح، ثنا ابن جريج، به.

٣٧٥٥ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٥٣) باب: أجل العنِّين (١٠٧٢٠) عن معمر، به.

وأخرجه قتادة عن ابن المسيب، بنحوه. أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٠٢)، والبيهقي (٧/ ٢٢٦).

٣٧٥٦ - راجع الذي قبله.

٣٧٥٧ - أخرجه مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها؛ فإنه يضرب له أجل سَنَة، فإن مسها وإلا فرق بينهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٠٣) رقم (١٦٤٩٨): حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب، قال: يؤجل العنين، والذي يؤخذ عن امرأته سنة.

٣٧٥٨ - أخرجه البيهقي (٧/ ٢٢٦) كتاب: النكاح، باب: أجل العنين من طريق الدارقطني، به.

---

(١) العِنِّين: من لا يأتي النساء عجزا، أو لا يريدهن. ينظر: القاموس المحيط (عنن).

(٢) رُكين - بالتصغير - ابن الربيع بن عميلة، بفتح المهملة، الفزاري، أبو الربيع الكوفي، ثقة من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.

ينظر: التقريب ت(١٩٦٧)، والتهذيب (٢/ ٤٩١) ت(١٩١٠).

يُؤَجَّلُ سَنَةً، فَإِنْ أَتَاهَا؛ وَإِلا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٣٧٥٩/ ٢٢٥ - وبه عن الركين بن الربيع، عن أبي النعمانِ، قَالَ، أَتَيْتُ المُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ في العِنِّينِ فَقَالَ: يُؤَجَّلُ سَنَةً.

٣٧٦٠/ ٢٢٦ - نا أبو طلحة، نا بُنْدَار، نا عبد الرحمن، نا شُعْبة، عن الركين، عن أبي طلق، عن المغيرة بن شُعْبَة، قَالَ: العِنِّينُ يُؤَجَّلُ سَنَةً.

٣٧٦١/ ٢٢٧ - نا أبو طلحة، نا بُنْدَار، نا عبد الرحمن، نا حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن الحَجَّاج بن أرطأة، عن الركين بن الربيع، عن حنظلة بن نعيم؛ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَجَّلَهُ سَنَةً مِنْ يَوْمَ رَافَعَتْهُ، قَالَ عبدُ الرحمنِ: وَكَذَلِكَ قال سفيان ومالك: مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ.

٣٧٦٢/ ٢٢٨ - نا علي بن عبد الله بن مبشِّر، نا تميم بن المنتصر، نا عبد الله ابن نمير، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، عن عمرَ قَالَ: إِذَا أُجِيفَ[1] البَابُ، وَأُرْخِيَتِ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ المَهْرُ.

٣٧٦٣/ ٢٢٩ - نا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا محمد بن شاذان الجوهري، نا معلى بن منصور، نا شريك، / عن ميسرة، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله، عن علي -رضي الله عنه- قَالَ: إذا أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرْخَى سِتْرًا، أَوْ رَأَى عَوْرَةً، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ. ٣٠٦/٣

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٣) رقم (١٦٤٩٠): حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين، به. وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٥٣) رقم (١٠٧٢٣) عن الثوري عن الركين، به.

٣٧٥٩ - أخرجه البيهقي (٧/ ٢٢٦) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٢٤) عن الثوري عن أبي النعمان، به. ووقع في المصنف «ابن النعمان» بدلاً من «أبي النعمان»، وهو خطأ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٣) رقم (١٦٤٩١): حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين عن أبي حنظلة التيمي عن المغيرة بن شعبة أنه أجل العنين سنة.

٣٧٦٠ - راجع الذي قبله.

٣٧٦١ - الحجاج بن أرطأة ضعيف. وراجع الذي قبله.

٣٧٦٢ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٢٥٥) كتاب: الصداق، باب: من قال: من أغلق بابًا أو أرخى سترًا، فقد وجب الصداق... من طريق الدارقطني، به.

٣٧٦٣ - أخرجه البيهقي (٧/ ٢٥٥) من طريق سعيد بن سليمان، ثنا شريك عن ميسرة، به.

---

(١) أجاف الباب، أي: ردّه عليه. ينظر: النهاية (١/ ٣١٧).

٣٧٦٤/ ٢٣٠ - نا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا ابن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، عن عمرَ، قَالَ: مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرْخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ. قَالَ: ونا ابن أبي زائدة، أخبرني أشعَثُ، عن عامر، عن عمر، وعلي -رضي الله عنهما- مثلَهُ، ونا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: مثلَهُ.

٣٧٦٥/ ٢٣١ - نا أبو بكر، نا محمد بن شاذان، نا معلًّى، نا عبد الوارث، عن عاصم الأحول، عن الحسنِ، قَالَ: قال عُمَرُ بن الخطاب: إِذَا أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرْخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ لَهَا الصَّدَاقُ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ.

٣٧٦٦/ ٢٣٢ - نا أبو بكرٍ، نا محمد، نا معلًّى، نا ابن لَهِيعَةَ، نا أبو الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان[1]، قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا».

٣٧٦٧/ ٢٣٣ - حدَّثنا أبو بكر، نا محمد، نا معلى، نا ليث، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، قَالَ: تَزَوَّجَ الحَارِثُ بْنُ الحَكَم امْرَأَةً، فَأَغْلَقَ عَلَيْهَا البَابَ، ثُمَّ خَرَجَ فَطَلَّقَهَا، وَقَالَ: لَمْ أَطَأْهَا، وَقَالَتِ المَرْأَةُ: قَدْ وَطِئَنِي، فَاخْتَصَمُوا إِلَى مَرْوَانَ، فَدَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَيْ؛ فَإِنَّ الحَارِثَ عِنْدَنَا مُصَدَّقٌ؛ فَقَالَ زَيْدٌ: أَكُنْتَ رَاجِمَهَا لَوْ حَبلَتْ، قَالَ: لا، قَالَ: فَكَذَلِكَ تُصْدَقُ المَرْأَةُ فِي مِثْلِ هَذَا.

من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس أن عمر وعليًا - رضي الله عنهما - قالا: إذا أغلق بابًا وأرخى سترًا، فلها الصداق كاملاً وعليها العدة.

٣٧٦٤ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٢٨) كتاب: النكاح، باب: إرخاء الستور، الحديث (١٢) عن يحيى بن سعيد، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٢٥٥).

٣٧٦٥ - تقدم تخريجه من طريق الحسن عن الأحنف عن عمر وعلي.

٣٧٦٦ - أخرجه البيهقي (٧/ ٢٥٦) من طريق صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن ثوبان، به. قال البيهقي: وأخرجه ابن لهيعة عن أبي الأسود عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلاً... وهذا منقطع وبعض رواته غير محتج به، والله أعلم». اهـ. وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢١٤) من طريق صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد ابن ثوبان، به مرسلاً.

٣٧٦٧ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٢٥٦) تعليقًا، وأخرجه موصولا من طريق سفيان

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري، عامر قريش، المدني، ثقة، من الثالثة.
ينظر: التقريب ت(٦١٠٨)، والتهذيب (٦/ ٣٩٧) ت(٥٩٨٤).

٣٧٦٨/ ٢٣٤ - حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن إسحاق، نا عبد الله بن بكير، نا سعيد، عن/ قتادة، عن سعيد بن المسيِّب؛ أَنَّه كَانَ لا يَرَى بَأْسًا إِذَا بَتَّ طَلاقَ امْرَأَتِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ خَامِسَةً، حَامِلاً كَانَتِ امْرَأَتُهُ، أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ. ٣٠٧/٣

٣٧٦٩/ ٢٣٥ - نا أبو بكر، نا محمد بن إسحاق، نا مسلم بن إبراهيم، وسريج ابن النعمانِ، قَالاَ: نا حَمَّاد بن سلمة، نا قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيِّب، وخلاس بن عمرو، ح: قال: ونا حميد، عن بكر المزني؛ أَنَّهُم قالُوا: إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا، قَالَ: وَنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه: مثلَهُ.

٣٧٧٠/ ٢٣٦ - نا أبو بكر، نا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن ربيعة؛ أَنَّ القاسِمَ بن محمد، وعروة بن الزبير كَانَا يقولانِ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ أَلْبَتَّةَ، يَتَزَوَّجُ إِذَا شَاءَ، وَلا يَنْظُرُ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

٣٧٧١/ ٢٣٧ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا عبد الرحمن بن بِشْر، نا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة[1]، عن سليمان بن يَسَار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمرَ، قَالَ: يَنْكِحُ العَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَشَهْرَيْنِ، أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا.

الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار، بمعناه.

٣٧٦٨ - أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٧٢)، وسعيد بن منصور في سننه (١٧٤٠)، كلاهما عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال في الأربع: «إذا طلق منهن واحدة فلا يتزوج حتى تنقضي عدة الرابعة». هذا لفظ عبد الرزاق، ولفظ سعيد: «عن عبد الكريم الجزري أنه سأل سعيد بن المسيب عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة؟ قال: لا ينكح حتى تنقضي عدة المطلقة. وبهذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق أيضًا (١٠٥٧١) عن ابن جريج، حدثني عبد الكريم الجزري، به.

٣٧٦٩ - لم أجده عند غير الدارقطني، وإسناده حسن.

٣٧٧٠ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٤٨) كتاب: النكاح، باب: جامع النكاح، الحديث (٥٤)، ومن طريقه المصنف هنا.

٣٧٧١ - أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٤١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٧/ ٤٢٥) كتاب: العدد، باب: العدة من الموت... وفي المعرفة (١٠/ ٩٣) باب: نكاح العبد (١٣٧٩٠):

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي، مولى آل طلحة، كوفي، ثقة، من السادسة. ينظر: التقريب ت(٦١١٧)، التهذيب (٦/ ٤٠١) ت(٥٩٩٣).

٣٧٧٢/ ٢٣٨ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا العباس بن الوليد بن مزيد، نا عقبة بن علقمة، أخبرني مسلم بن خالد، حدَّثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جَدِّه، عن حسين بن علي؛ أَنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ -رضي الله عنه- كان يقولُ: فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الجَارِيَةَ فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يَظْهَرُ عَلَى عَيْبٍ فِيهَا لَمْ يَكُنْ رَآهُ، أَنَّ الجَارِيَةَ تَلْزَمُهُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ قَدْرُ العَيْبِ، وَقَالَ: لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ يَرُدُّهَا، وَيَرُدُّ العُقْرَ[1]، كَانَ ذَلِكَ شِبْهَ الإِجَارَةِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يُصِيبُهَا، وَهُوَ يَرَى العَيْبَ، لَمْ يَرُدَّ العُقْرَ، وَلَكِنَّهُ إِذَا أَصَابَهَا لَزِمَتْهُ الجَارِيَةُ، وَوُضِعَ عَنْهُ قَدْرُ العَيْبِ.

٣٧٧٣/ ٢٣٩ - نا دَعْلَج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن محمد، عن جعفر، عن محمد، عن أبيه؛ أَنَّ عليًا قَالَ: إِذَا ابْتَاعَ الأَمَةَ، ثُمَّ أَصَابَهَا، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا بَعْدَ إِصَابَتِهِ، أَخَذَ قِيمَةَ العَيْبِ، هذا مرسل. / ٣٠٨/٣

٣٧٧٤/ ٢٤٠ - نا جعفر بن أحمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر ابن أبي شيبة، نا حفص بن غياثٍ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن علي، قَالَ: لا يَرُدُّهَا، وَلَكِنَّهَا تُكَسَّرُ؛ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ قِيمَةُ العَيْبِ، وهذا أيضًا مرسل.

٣٧٧٥/ ٢٤١ - نا جعفر، نا موسى، نا أبو بَكْر، نا شريك، عن جابر، عن عامر، عن عمرَ، قَالَ: إِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا، رَدَّ مَعَهَا نِصْفَ العُشْرِ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا، رَدَّ العُشْرَ، وهذا مرسل؛ عامر لم يدرك عمر، رضي الله عنه.

أخبرنا ابن عيينة، به. وسيأتي عند المصنف في كتاب الطلاق من طريق الشافعي عن مالك.

٣٧٧٢ - في إسناده مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، تقدمت ترجمته مرارًا.

٣٧٧٣ - إسناده حسن؛ عبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. انظر التقريب (٤١١٩ - عوّامة). وجعفر: هو ابن محمد، المعروف بجعفر الصادق إمام ثقة. ومحمد: هو أبو جعفر الصادق، وهو ابن علي بن حسين.

٣٧٧٤ - إسناده صحيح؛ حفص بن غياث ثقة. وانظر إسناد الذي قبله.

٣٧٧٥ - مرسل ضعيف الإسناد؛ فيه جابر: وهو الجعفي ضعيف، تقدم مرارًا. وعامر: هو الشعبي لم يدرك عمر بن الخطاب، وتقدمت ترجمته.

---

(١) العُقْر، بالضم: ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة. ينظر: النهاية (٣/ ٢٧٣).

٣٧٧٦/ ٢٤٢ - نا دَعْلَج، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا هُشَيْم، عن جويبر، عن الضحاك؛ أَنَّ عليًا قَالَ: إِذَا وَطِئَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَإِذَا رأَى عَيْبًا قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ. هذا مرسل.

٣٧٧٧/ ٢٤٣ - نا أبو علي المالكي، نا أبو حَفْص عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، نا ثَوْر بن يزيد قَالَ: سَمِعْتُ رَجَاءَ بن حَيْوَةَ قَالَ: سُئِلَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ عَنْ عِدَّةِ أُمِّ وَلَدٍ؟ فَقَالَ: لا تَلْبِسُوا[1] عَلَيْنَا دِينَنَا، إِنْ تَكُنْ أَمَةً، فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ، ورواه سليمان بن موسى، عن رجاء بن حيوة، عن قَبِيصَة بن ذُؤَيْب، عن عمرو بن العاص موقوفًا أيضًا، ورفعه قتادة، ومطرٌ الوَرَّاقُ، والموقوف أصحُّ، وقَبِيصة لم يسمعْ من عمرو.

٣٧٧٨/ ٢٤٤ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أحمد بن المقدام[2]، نا يزيد ابن زريع، نا سعيد، عن قتادة، ومطر، عن رجاء بن حيوة، عن قَبِيصة بن ذُؤَيْب، أَنَّ عَمْرو بن العاص قَالَ: لا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّتُهَا عِدَّةُ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٣٧٧٩/ ٢٤٥ - حدَّثنا أحمد بن علي بن العلاء، نا أحمد بن المقدام، فذكر مثله سواء. قَبِيصَةُ لم يسمعْ من عمرو، والصواب: لا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا، موقوف.

٣٧٧٦ - مرسل ضعيف الإسناد؛ جويبر ضعيف؛ كما تقدم. والضحاك لم يدرك علي بن أبي طالب؛ كما في تهذيب التهذيب (٤/ ٤٥٣).

٣٧٧٧ - هذه رواية مرسلة؛ رجاء بن حيوة لم يلق عمرو بن العاص. ورواية سليمان بن موسى التي أشار إليها الدارقطني، سوف يرويها بإسناده قريبًا.

٣٧٧٨ - أخرجه البيهقي (٧/ ٤٤٧) كتاب: العدد، باب: استبراء أم الولد من طريق يزيد بن زريع، نا سعيد بن أبي عروبة... به. وأخرجه أبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه رقم (٢٠٨٣)، والبيهقي (٧/ ٤٤٧) من طرق عن سعيد عن مطر، به. وأخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣) من طريق سعيد عن قتادة... به. كلهم قالوا: «سنة نبينا...» فذكروه مرفوعًا. والصواب موقوف بلفظ: «لا تفسدوا علينا ديننا...» موقوفًا على ابن عمرو، وهو ما رجحه الدارقطني هنا. لكن الموقوف والمرفوع مرسل؛ لأن قبيصة لم يسمع من ابن عمرو؛ كما تقدم في كلام الدارقطني.

٣٧٧٩ - راجع الذي قبله.

---

(١) لَبَس عليه الأمر: خَلَطَ بعضه ببعض. ينظر: مختار الصحاح (لبس)، النهاية (٤/ ٢٢٥).

(٢) أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلي، بصري، صدوق، صاحب حديث، طعن أبو داود في مروءته من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وله بضع وتسعون سنة.
ينظر: التقريب ت (١١١)، التهذيب (١/ ٨٢) ت(١٠٧).

٣٧٨٠/ ٢٤٦ - نا إبراهيم بن حماد، نا أبو موسى، نا عبد الأعلى، نا سعيد، عن مطر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص؛ أَنَّه قَالَ: لا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ، عِدَّتُهَا عِدَّةُ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فِي عِدَّةِ أُمِّ الوَلَدِ.

٣٧٨١/ ٢٤٧ - نا عبد الصمد بن علي، نا يحيى بن معاذ التستري، نا عثمان بن حفص، نا سلام بن أبي خبزة[1] - وهو سلام بن مكيس - عن مطر الوراقِ، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة، عن عمرو بن العاص: مثلَهُ. / ٣٠٩/٣

٣٧٨٢/ ٢٤٨ - نا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني[2]، نا الحسين بن عبد الله ابن يزيد القطان، نا عباس بن الوليد الخلال الدمشقي، نا زيد بن يحيى بن عبيد، نا أبو معيد حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى؛ أَنَّ رجاءَ بْنَ حَيْوَةَ حدَّثه أَنَّ قَبِيصَةَ بنَ ذُؤَيْبٍ حدَّثه أن عمرو بن العاص قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَإِذَا أُعْتِقَتْ فَعِدَّتُهَا ثَلاثُ حِيَضٍ، موقوف، وهو الصواب، وهو مرسلٌ؛ لأَنَّ قبيصةَ لم يسمعْ من عمرو.

٣٧٨٣/ ٢٤٩ - نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، نا عبد الرحمن بن إبراهيم، نا الوليد، نا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان ابن موسى، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص، قَالَ: إِنَّا لا نَتَلاعَبُ بِدِينِنَا، الحُرَّةُ حُرَّةٌ، وَالأَمَةُ أَمَةٌ، يَعنِي: في أُمِّ الوَلَدِ تَكُونُ عَلَيْهَا عِدَّةُ الحُرَّةِ.

٣٧٨٠ - السابق. ٣٧٨١ - السابق.

٣٧٨٢ - أخرجه البيهقي (٧/ ٤٤٨) من طريق الدارقطني، به. وراجع الذي قبله.

٣٧٨٣ - راجع الذي قبله.

---

(١) سلام بن أبي خبزة العطار البصري، ويقال: سلام أبو عبد الله، روى عن محمد بن المنكدر ، والزبير بن الخريت، وغيرهما، وسمع منه قتيبة، وروى عنه سعيد بن محمد الجرمي. قال أبو حاتم: ليس بقوي ولا كذاب. ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ٢٦٠).

(٢) محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن عيسى بن يقطين، أبو جعفر البزاز اليقطيني. سمع أبا خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، والحسين بن عمر بن أبي الأحوص الكوفي، وأبا القاسم البغوي، ومن في طبقتهم. وكان صدوقًا فهمًا. توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢١١) ت(٦٤٣).

٣٧٨٤/ ٢٥٠ - نا محمد بن أحمد، نا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أبي، نا الوليد ابن مسلم، نا سعيد بن عبد العزيز، بهذا الإسناد، عن عمرو بن العاص، قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ عِدَّةُ الحُرَّةِ، قال أبي: هذا الحديثُ منكرٌ، قال: ونا الوليد، نا الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ عِدَّةُ الحُرَّةِ.

٣٧٨٥/ ٢٥١ - نا أبو علي المالكي، نا أبو حفص، نا يحيى بن سعيد، نا علي ابن المبارك، نا يحيى بن أبي كثير؛ أَنَّ عمر بن معتِّب أخبره أنَّ أبا حَسَن مولى بني نوفل، أخبره، قَالَ: اسْتَفْتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي عَبْدٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عَتَقَا جَمِيعًا؟ قال: يَخْطُبُهَا إِنْ شَاءَ؛ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ الله، ﷺ./ ٣١٠/٣

٣٧٨٦/ ٢٥٢ - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا علي بن سَهْل بن المغيرة، نا أبو نعيم، نا شيبان، عن يحيى بن عمر بن معتب؛ أَنَّ أبا حَسَنٍ مولى بني نَوْفَل أخبره أَنَّه اسْتَفْتَى ابنَ عباسٍ، في مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ وَبَانَتْ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّهُمَا أُعْتِقَا بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ يَصِحُّ للرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ ابنُ عباسٍ: نَعَمْ؛ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِذَلِكَ.

٣٧٨٤ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٤٤٨) من طريق الدارقطني، به. وراجع الذي قبله.

٣٧٨٥ - أخرجه أبو داود (٢١٨٧)، (٢١٨٨)، والنسائي (٦/ ١٥٤) وابن ماجه (٢٠٨٢)، وأحمد (١/ ٢٢٩)، (١/ ٣٣٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: قال عبد الرزاق، قال ابن المبارك لمعمر: من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة. قال أبو داود: أبو الحسن هذا روى عنه الزهري. قال الزهري: وكان من الفقهاء. روى الزهري عن أبي الحسن أحاديث. قال أبو داود: أبو الحسن معروف وليس العمل على هذا الحديث». اهـ.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣/ ٣٢٤) رقم (٢٠٣١): «إسناده حسن... عمر بن معتب شبه المجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ١/ ١٣٢-١٣٣). وروى بإسناده عن أحمد بن حنبل قال: «أما أبو الحسن فعندي معروف، ولكن لا أعرف عمر بن معتب»، ثم روى عن أبيه أبي حاتم قال: «عمر بن معتب لا نعرفه». وذكره النسائي في الضعفاء (٢٤)، وقال: «ليس بالقوي». وفي التهذيب عن ابن المديني قال: «منكر الحديث»، فهذا راو فيه خلاف وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكره البخاري في الضعفاء؛ فنرى أن حديثه حسن». اهـ.

٣٧٨٦ - راجع الذي قبله.

٣٧٨٧/ ٢٥٣ - نا أحمد بن الحسين أبو حامد الهمذاني، نا أحمد بن محمد بن عمر المنكدري[١]، نا أبو حنيفة محمَّد بن رباح بن يوسف الجوزجاني، ومحمد بن صالح بن سُهَيْلٍ، قالا: نا صالح بن عبد الله الترمذي، نا سلم بن سالم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا كَانَتِ الأَمَةُ تَحْتَ الرَّجُلِ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَه».

٣٧٨٨/ ٢٥٤ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إشكاب، نا أبو غسان، نا إسرائيل، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَقَالَتِ: اسْتَهْوَتِ الجِنُّ زَوْجَهَا؛ / فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ أَمَرَ وَلِيَّ الَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الجِنُّ أَنْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. ٣١١/٣

٣٧٨٩/ ٢٥٥ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن الفضل بن جابر، نا صالح بن مالك، نا سوار ابن معصب، نا محمد بن شُرَحْبِيل الهَمْدَانيُّ، عن المغيرة ابن شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «امْرَأَةُ المَفْقُودِ امْرَأَتُهُ، حَتَّى يَأْتِيَهَا الخَبَرُ». / ٣١٢/٣

٣٧٨٧ - ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٢٧)، وقال: «قال الدارقطني: وسلم بن سالم كان ابن المبارك يكذبه. وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. وقال السعدي: ليس بشيء. انتهى».

٣٧٨٨ - أخرجه سعيد بن منصور (١٧٥٤): نا سفيان عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أن رجلاً انتسفته الجن على عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فلبث ما شاء الله أن يلبث، ثم إن امرأته أتت عمر بن الخطاب، فأمرها أن تربص أربع سنين؛ فلما لم يجئ أمر وليه أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد، فإذا انقضت عدتها وجاء زوجها خير بينها وبين الصداق.

وأخرجه أيضًا رقم (١٧٥٥): نا هشيم، أنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى أن رجلاً من الأنصار خرج ليلاً فانتسفته الجن... بمعناه وفيه قصة.

٣٧٨٩ - قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤٧٣): «حديث ضعيف، قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل (١/ ٤٣١ - ٤٣٢/ ١٢٩٨): سألت أبي عن حديث أخرجه سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ في امرأة المفقود: «هي امرأته حتى يأتيها البيان»؟ فقال أبي: هذا حديث منكر. ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث، يروي عن المغيرة مناكير أباطيل. انتهى. وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني، وأعله بمحمد بن

---

(١) أحمد بن محمد بن عمر، أبو بكر المنكدري الخراساني. كان بعد الثلاثمائة قال الحاكم: له أفراد وعجائب. حدث عن عبد الجبار بن العلاء، وهارون بن إسحاق الهمداني، ويونس بن عبد الأعلى، وطبقتهم. مات بمرو سنة أربع عشرة وثلاثمائة بعد أن طاف جميع بلاد خراسان. ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٢٩١) ت(٥٧٣).

٢٥٦/٣٧٩٠ - نا ابن صاعد، نا عبد الجبار بن العلاء، وأبو عبيد الله المخزومي، ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقري، واللفظ لعبد الجبار، قالوا: نا سفيان، حدَّثنا الزهري، عن عروة، عن/ عائشةَ، قالت: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله، أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةُ، فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ، فَانْظُرْ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَاقْبِضْهُ؛ فَإِنَّهُ ابْنِي، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ الله، أَخِي ابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ الله ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْد بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، تابعه مالك، وصالح بن كيسان، وابن إسحاق، وشُعَيْب بن أبي حمزة، وَابن جُرَيْج، وعقيل، وابن أخي الزهري، ومعمر بن راشد، ويونس، والليث بن سعد، وسفيان بن حسين، وغيرهم، وفي حديث مالك، ومعمر، والليث، وصالح ابن كيسان، وابن إسحاق، وغيرهم: فَمَا رَأَى سَوْدَةَ قَطُّ، حَتَّى لَحِقَ بِالله. ٣١٣/٣

٢٥٧/٣٧٩١ - نا أبو طالب الحافظ أحمد بن نَصْر، نا عبيد بن محمد بن موسى الصدفي، نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد[1]، حدَّثني

شرحبيل، وقال: إنه متروك. قال ابن القطان في كتابه: وسوار بن مصعب أشهر في المتروكين منه، ودونه صالح بن مالك، ولا يعرف، ودونه محمد بن الفضل، ولا يعرف حاله. انتهى». اهـ. ورُوي نحوه عن علي وغيره موقوفًا. راجع: نصب الراية (٣/ ٤٧٣).

٣٧٩٠ - أخرجه البخاري في الخصومات (٥/ ٩٠) باب: دعوى الوصِيِّ للميِّت (٢٤٢١)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٧) باب: الولد للفراش وتوقِّي الشبهات، وأبو داود في الطلاق (٢٢٧٣) باب: الولد للفراش، والنسائي في الطلاق (٦/ ١٨٠) باب: إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش، وابن ماجه في النكاح (٢٠٠٤) باب: الولد للفراش وللعاهر الحجر، من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه مالك في الأقضية (٢/ ٧٣٩) باب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه، عن ابن شهاب، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦ - ٢٤٧)، والبخاري في البيوع (٢٠٥٣)، والوصايا (٢٧٤٥)، والمغازي (٤٣٠٣)، والفرائض (٦٧٤٩)، والأحكام (٧١٨٢)، وابن حبان (٤١٠٥)، والبيهقي (٧/ ٤١٢).

٣٧٩١ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٤٦٦) من طريق الدارقطني، به. وذكره أيضًا السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٣٣ - ط الأنوار المحمدية)، وعزاه إلى ابن أبي حاتم.

---

(١) عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم المصري، أبو عبد الله، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. ينظر: التقريب ت(٤٢١٣)، والتهذيب (٤/ ٥٥٧) ت(٤١٢١).

٣١٤/٣ أبي، [(١)] عن أبيه، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن/ أسلم، في قوله عزَّ وجَلَّ : ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء :٣] ، قال: «ذلك أدنى ألا يكثر من تعولونه».

٢٥٨/٣٧٩٢ - نا عمر بن محمد بن علي الصيرفي، نا إبراهيم بن عبد الله، نا سعيد بن محمد الجرمي، نا محبوب بن محرز التميمي، عن أبي مالك النخعي،

٣١٥/٣ عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، / عن علي ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، إِنْ شَاءَتْ»، لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ أبي مالك النخعيّ، وهو ضعيف، ومحبوبٌ هذا ضعيفٌ أيضًا.

٢٥٩/٣٧٩٣ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ؛ نا أبو بكر محمد بن الأشعث بدمشق، نا محمد بن بكار، نا سعيد بن بشير؛ أنَّه سأل قتادة عن الظِّهَارِ؟ [(٢)] قال: فَحَدَّثني أَنَّ أنسَ بن مالكٍ قَالَ: إِنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ خُوَيْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَتْ: ظَاهَرَنِي حِينَ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي؛ فَأَنْزَلَ الله آيَةَ الظِّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأوس: أَعْتِقْ رَقَبَةً، قَالَ: مَالِي بِذَلِكَ يَدَانِ، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: أَمَا إِنِّي إِذًا أَخْطَأَنِي أَنْ آكُلَ فِي اليَوْمِ مَرَّتَيْنِ يَكِلُّ بَصَرِي، قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لا أَجِدُ إِلا أَنْ تُعِينَنِي مِنْكَ بِعَوْنٍ وَصِلَةٍ، قَالَ: فَأَعَانَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، حَتَّى جَمَعَ اللهُ لَهُ، وَالله رَحِيمٌ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ مِثْلَهَا، وَذَلِكَ لِسِتِّينَ مِسْكِينًا.

٢٦٠/٣٧٩٤ - نا دَعْلج بن أحمد، نا عبد الله بن شيرويه، نا إسحاق بن

٣٧٩٢ - في إسناده أبو مالك النخعي، وهو «ضعيف». ومحبوب أيضًا ضعيف؛ كما قال الدارقطني رحمه الله.

٣٧٩٣ - أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤) من حديث خويلة بنت ثعلبة نفسها؛ فراجعه.

٣٧٩٤ - كذا وقع في هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثير عن سلمة بن صخر بلا واسطة، وأخرجه الترمذي في الطلاق (٣/ ٥٠٣ - ٥٠٤) باب: ما جاء في كفارة الظهار (١٢٠٠)،

---

(١) شعيب بن الليث بن سعد، روى عن أبيه وروى عن يحيى بن عبد الله بن بكير، وابنه، قال أبو حاتم، وقد سئل: شعيب أحب إليك أو عبد الله بن عبد الحكم؟ فقال: شعيب أحلى حديثا. ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ٣٥١).

(٢) الظهار: يقال: ظاهر الرجل من امرأته ظهارًا، وتظهّر وتظاهر: إذا قال لها: أنت عليّ كظهر أمي. ينظر: النهاية (٣/ ١٦٥).

راهويه، نا الوليد بن مسلم، نا شيبان النحوي[1]، عن يحيى بن أبي كثير، عن سلمة بن صخر؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَاهُ مِكْتَلا فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: أَطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مدٌّ.

٣٧٩٥/ ٢٦١ - نا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا هشام بن يونس، نا عبد الرحمن المحاربي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ/ مِن امْرَأَتِهِ، فَرَأَى بَيَاضَ الخَلْخَالِ فِي السَّاقِ فِي القَمَرِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فقال: أَمَا سَمِعْتَ اللهَ يَقُولُ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، أَمْسِكْ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ حَتَّى تُكَفِّرَ. ٣١٦/٣

٣٧٩٦/ ٢٦٢ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن يحيى، نا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بَنِي فُلانٍ، فَيَأْخُذَ مِنْهُمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ،

وحسنه، والحاكم (٢/ ٢٠٤)، والبيهقي (٧/ ٣٩٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، أنبأنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سليمان بن صخر الأنصاري... بنحوه، وصححه الحاكم على شرطهما.

٣٧٩٥ - أخرجه الحاكم في الطلاق (٢/ ٢٠٤) من طريق إسماعيل بن مسلم، به. وقال: «ولم يحتج الشيخان بإسماعيل، ولا بالحكم بن أبان، إلا أن الحكم بن أبان صدوق». اهـ. وتعقبه الذهبي بقوله: «إسماعيل واه». اهـ.

وله طريق آخر عن ابن عباس عند الحاكم (٢/ ٢٠٤) من طريق حفص بن عمر العدني، ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، بنحوه. وقال الذهبي: «العدني غير ثقة». اهـ. قلت: لكنه متابع؛ فأخرجه الترمذي في الطلاق (٣/ ٥٠٣) باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (١١٩٩)، وابن ماجه في الطلاق (١/ ٦٦٦ - ٦٦٧) باب: المظاهر يجامع قبل أن يكفر (٢٠٦٥) من طريق معمر عن الحكم بن أبان، به. وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب». اهـ.

وروى البزار (٢/ ١٩٨ - ١٩٩)، والطبري في تفسيره (٢٨/ ٣ - ٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٩٢) من طريق عبيد الله بن موسى، ثنا أبو حمزة الثمالي عن عكرمة عن ابن عباس، بنحوه مطولا، واستنكره البزار، وأعله بضعف أبي حمزة ومخالفته للكتاب، وتناقض الراوي فيه ومخالفته للثقات في لفظه.

٣٧٩٦ - أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٦)، والدارمي في الطلاق (٢/ ١٦٣ - ١٦٤)، وأبو داود في

---

(١) شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، ثقة، صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى «نحوة» بطن من الأزد لا إلى علم النحو، من السابعة، مات سنة أربع وستين ومائة. ينظر: التقريب ت(٢٨٤٩)، والتهذيب (٣/ ٤١٢) ت(٢٧٧٠).

فَيُعْطِيه سِتِّينَ مِسْكينًا.

٣٧٩٧/ ٢٦٣ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن يحيى والميموني، قَالاَ: نا عبد الله بن بكر، نا سعيد، عن قتادة، ومطر، عن رجاء بن حيوة، عن قَبِيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص في المُظَاهِرِ إِذَا وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ. / ٣١٧/٣

٣٧٩٨/ ٢٦٤ - نا أبو بكرٍ، نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزَّاق، أنا معمر، عن قتادة، قال قبيصة بن ذؤيبٍ: عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

٣٧٩٩/ ٢٦٥ - نا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا محمد بن شاذان، نا معلَّى، نا يحيى بن حمزة، عن إسحاق بن أبي فروة، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صَخْرٍ؛ أَنَّه ظَاهَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتى رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ تَكْفِيرًا وَاحِدًا.

٣٨٠٠/ ٢٦٦ - حدَّثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا أبو سعيد الأشجُّ، نا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن

الطلاق (٢/ ٢٧٢، ٢٧٣) باب: الظهار (٢٢١٣)، والترمذي في الطلاق (٢/ ٤٩٣) باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (١١٩٨)، وابن ماجه في الطلاق (١/ ٦٦٥) باب: الظهار (٢٠٦٢)، وابن الجارود (٧٤٤)، والحاكم (٢/ ٢٠٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٨٥ - ٣٨٦) من طرق عن ابن إسحاق، به. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ وهو قول سفيان ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعضهم: إذا وَاقَعَها قبل أن يكفِّر فعليه كفارتان، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي». اهـ. وصححه الحاكم على شرط مسلم.

٣٧٩٧ - لم أجده عند غير الدارقطني. وإسناده صحيح لولا أن قبيصة لم يسمع من عمرو بن العاص. وروى سعيد بن منصور عن سعيد بن جبير في رجل ظاهر، ثم غشيها قبل أن يكفر قال: عليه كفارتان. وهذا يخالف ما جاء في حديث ابن عباس عند أصحاب السنن، وفيه: «فضحك رسول الله ﷺ، وأمره ألا يقربها حتى يكفر». وما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس أيضًا وفيه: «إني ظاهرت من امرأتي ثم وقعت عليها قبل أن أكفِّر، فقال رسول الله ﷺ: «ألم يقل الله: ﴿من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة: ٣]» قال: أعجبتني قال: «أمسك حتى تكفر». قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٤٦): «وفيه من الفقه أنه لم يأمره إلا بكفارة واحدة». اهـ.

٣٧٩٨ - إسناده حسن.

٣٧٩٩ - أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٧٤) باب: في الظهار (٢٢١٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٥) من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج، به. وسليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر؛ قاله البخاري. راجع «جامع التحصيل» للعلائي ص (١٩٠-١٩١).

٣٨٠٠ - سبق قريبًا من وجه آخر عن ابن إسحاق. وتقدم تخريجه من طرق عن ابن إسحاق، به.

سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ في المُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، قَالَ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

٣٨٠١/ ٢٦٧ - نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، حدَّثني جدِّي، حدثني أبي، نا أبو جزي، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباسٍ قَالَ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلأَمَةِ ظِهَارٌ.

٣٨٠٢/ ٢٦٨ - نا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا محمد بن شاذان، نا معلَّى بن منصور، نا ابن لَهِيعَةَ، عن / عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قَالَ: لا ظِهَارَ مِنَ ٣١٨/٣
الأَمَةِ، ونا ابن لَهِيعَةَ، عن عطاء، عن ابن عباس، قَالَ: لَيْسَ فِي الأَمَةِ ظِهَارٌ.

٣٨٠٣/ ٢٦٩ - نا أبو بكرٍ، نا محمد بن شاذان، نا معلَّى، نا عبد الوارث، نا علي بن الحكم، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، قَالَ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

٣٨٠٤/ ٢٧٠ - نا أبو بكرٍ، نا محمد بن شاذان، نا معلَّى، نا أبو عَوَانة، عن جابر، عن مجاهد، عن ابن عباسٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ تَحْتَ الرَّجُلِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ، تُجْزِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

٣٨٠٥/ ٢٧١ - نا عمر بن أحمد بن علي الجوهري، نا سعيد بن مسعود، نا النَّضر بن شُمَيْل، نا شعبة، عن سليمان - يعني: الشيباني - والمغيرة، وحصين، قَالُوا: سمعْنَا الشعبيَّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ مُصْعَبَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَهُوَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أَبِي، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأُمِرَتْ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً، وَتَتَزَوَّجَهُ.

٣٨٠١ - أخرجه البيهقي (٧/ ٣٨٣) من طريق الدارقطني، به.

٣٨٠٢ - أخرجه البيهقي (٧/ ٣٨٣) من طريق الدارقطني، به. وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

٣٨٠٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٣٨٤) من طريق مطر الوراق وعلي بن الحكم، سمعا عمرو بن شعيب به، لكن بلفظ: «ظاهر من ثلاث نسوة...».

وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر؛ مات عمر وهو ابن ثمان سنين؛ كما في تهذيب التهذيب (٤/ ٨٤). لكن مراسيل سعيد صحيحه. وقد أخرجه مجاهد عن ابن عباس عن عمر؛ كما سيأتي في الذي بعده.

٣٨٠٤ - في إسناده جابر: وهو الجعفي ضعيف. لكن أخرجه البيهقي (٧/ ٣٨٣) من طريق منصور عن مجاهد... به. وإسناده صحيح.

٣٨٠٥ - أخرجه سعيد بن منصور (١٨٤٨) من طريق مغيرة عن إبراهيم أن عائشة بنت

٣٨٠٦/ ٢٧٢ - نا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا محمد بن شاذان، نا معلًّى، نا أبو بكر ابن عياش، نا مغيرة، / حدَّثَني قُثَمُ مولَى [آل] عباس قَالَ: تَزَوَّجَ عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ ٣١٩/٣ ابْنَةَ عَلِيٍّ وَامْرَأَةَ عَلِيٍّ النَّهْشَلِيَّةَ.

٣٨٠٧/ ٢٧٣ - نا أبو بكر، نا محمد، نا معلًّى، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد؛ أنَّ رَجُلا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ: جَبَلَةُ، جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ، وَابْنَةٍ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ الحَسَنُ يَكْرَهُهُ.

٣٨٠٨/ ٢٧٤ - نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا إسحاق بن الحسن، نا أبو حذيفة، نا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، قَالَ: الخُلْعُ[1] فُرْقَةٌ، وَلَيْسَ بِطَلاقٍ.

طلحة... به. وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٩) عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أيضًا. وأخرجه سعيد (١٨٤٩) من طريق حصين عن الشعبي، به.

٣٨٠٦ - أخرجه سعيد بن منصور (١٠١١) عن جرير بن عبد الحميد عن قثم مولى آل العباس، نحوه. ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ١٦٧)، وعلقه البخاري في صحيحه (٩/ ٥٧) كتاب: النكاح، باب: ما يحل من النساء وما يحرم.

قال ابن حجر: «والأثر المذكور وصله البغوي في «الجعديات» من طريق عبد الرحمن بن مهران...». اهـ.

٣٨٠٧ - أخرجه سعيد بن منصور (١٠٠٦): حدثنا إسماعيل من إبراهيم، أنا أيوب، قال: سئل الحسن ومحمد بن سيرين عن الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته من غيرها؟ فكره ذلك الحسن، ولم ير به بأسًا محمد بن سيرين، فقال: قد فعله جبلة: رجل من أهل مصر.

وعلقه البخاري في صحيحه (٩/ ٥٧) في النكاح، باب: ما يحل من النساء وما يحرم، فقال: «وقال ابن سيرين: لا بأس به، وكرهه الحسن مرة، ثم قال: لا بأس به». اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في الكلام على أثر ابن سيرين: وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة مطولاً من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد «أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته - أي: من غيرها - قال أيوب: فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأسًا، وقال: نبئت أن رجلا كان بمصر اسمه: جبلة جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها». وقال في أثر الحسن: «وصله الدارقطني... وأخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح...». اهـ.

٣٨٠٨ - روى البيهقي في سننه (٧/ ٣١٦) عن عمرو عن طاوس قال: سأل إبراهيم بن سعد

---

(١) الخلع: مِن خلع امرأته خلعًا، وخالعها مخالعة، واختلعت هي منه فهي خالع. وأصله من خَلْع الثوب. والخلع أن يطلِّق زوجته على عِوض تبذله له، وفائدته: إبطال الرجعة إلا بعقد جديد. ينظر: النهاية (٢/ ٦٥).

٣٨٠٩/ ٢٧٥ - نا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا محمد بن شاذان، نا معلَّى بن منصور، نا أبو عَوَانة، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أَنَّه جَمَعَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ بَعْدَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَخُلْعٍ . /

٣٢٠/٣

٣٨١٠/ ٢٧٦ - نا يحيى بْنُ صاعدٍ، نا بُنْدَار، نا محمد بن جعفر غُنْدَر، نا ابن جُرَيْج، عن عطَاءٍ، قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَقَالَ: رُدِّي عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ، قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةً، قال: أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلا». خَالَفَهُ الوليدُ، عن ابن جريج أَسْنَدَهُ عن عطاء، عن ابن عباسٍ، والمرسلُ أَصَحُّ.

٣٨١١/ ٢٧٧ - نا ابنُ صَاعدٍ، نا أبو عبيد الله المَخْزُومِيُّ، نا سفيان، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن جُمْهَانَ مولى الأسلمي، عن أُمِّ بَكْرَةَ الأسلميةِ؛ أَنَّها اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ، إلا أَنْ يَكُونَا سَمَّيا شَيْئًا، فَهُوَ عَلَى مَا سَمَّيَاهُ.

٣٨١٢/ ٢٧٨ - ثنا أحمد بن العبَّاس البغويُّ، نا أحمد بن منصور، نا حبان بن

ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين، ثم اختلعت منه، أيتزوجها؟ قال ابن عباس: ذكر الله - عز وجل - الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك؛ فليس الخلع بطلاق؛ ينكحها.

قال البيهقي: أخرجه أيضًا حبيب بن أبي ثابت وليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس، بمعناه مختصرًا. وانظر التالي.

٣٨٠٩ - أخرجه سعيد بن منصور (١٤٥٣): حدثنا أبو عوانة عن ليث، به. وليث ضعيف لكن تابعه حبيب بن أبي ثابت وعمرو بن دينار. وراجع الذي قبله.

٣٨١٠ - أخرجه البيهقي (٧/ ٣١٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، أنا ابن جريج... به.

وأخرجه أبو داود في مراسيله (٢٣٧، ٢٣٨) من طريق سفيان عن ابن جريج، نحوه.

٣٨١١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣١٦) من طريق الشافعي، أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلميين... به. وجمهان الأسلمي: قال فيه الحافظ في التقريب (ت: ٩٦٥): «مقبول». قلت: عند المتابعة، وإلا فلين؛ كما قال الحافظ في مقدمة التقريب.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٦) عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤٤٦): حدثنا سفيان عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه سعيد (١٤٤٧): حدثنا أبو معاوية، نا هشام بن عروة، قال: خلع جمهان الأسلمي امرأته، ثم ندم وندمت؛ فأتيا عثمان بن عفان، فذكرا ذلك له، فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئًا فهو على ما سميت.

٣٨١٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٣١٥) من طريق الدارقطني، به. وروى سعيد بن

هلال، نا همام، عن مَطَرٍ، عن ثابتٍ، عن عبد الله بن رَبَاحٍ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي المُخْتَلِعَةِ: يَخْتَلِعُ بِمَا دُونَ عِقَاصِ[1] رَأْسِهَا.

٣٨١٣/ ٢٧٩ - نا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد العزيز، نا داود بن عَمْرو، نا داود العطَّار، عن ابن / جريج، عن جميلةَ بِنْتِ سَعْدٍ؛ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ -رضي الله عنها-: «مَا تَزِيدُ المَرْأَةُ فِي الحَمْلِ عَلَى سَنَتَيْنِ قَدْرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ عُودِ المِغْزَلِ». ٣٢١/٣

٣٨١٤/ ٢٨٠ - نا دَعْلَج بْنُ أحمد، نا الحسن بن سُفْيَان، نا حبان، ثَنَا ابن المبارك، أنا داود بن عبد الرحمن، عن ابن جُرَيْج، عن جَمِيلَةَ بنتِ سعدٍ، عن عائشةَ، قَالَتْ: «لا يَكُونُ الْحَمْلُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ، قَدْرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ المِغْزَلِ»، وجميلةُ بنتُ سعدٍ أختُ عُبَيْدِ بْنِ سعدٍ.

٣٨١٥/ ٢٨١ - نا محمدُ بن نوح الجنديسابوري، نا أحمد بن محمد بن يحيى ابن سعد، نا ابن نمير، نا الأعمش، عن أبي سفيانَ قَالَ: «حَدَّثَنِي أَشْيَاخٌ مِنَّا، قَالُوا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخطابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي غِبْتُ عَنِ امْرَأَتِي سَنَتَيْنِ، فَجِئْتُ وَهِيَ حُبْلَى، فَشَاوَرَ عُمَرُ النَّاسَ فِي رَجْمِهَا، قَالَ: فَقَالَ مُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنْ كَانَ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، فَلَيْسَ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا سَبِيلٌ، فَاتْرُكْهَا حَتَّى تَضَعَ، فَتَرَكَهُ، فَوَلَدَتْ غُلامًا قَدْ خَرَجَتْ ثُنْيَاهُ، فَعَرَفَ الرَّجُلُ الشَّبَهَ فِيهِ؛ فَقَالَ: ابْنِي وَرَبِّ الكَعْبَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: عَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ يَلِدْنَ مِثْلَ مُعَاذٍ، لَوْلا مُعَاذٌ هَلَكَ عُمَرُ».

منصور (١٤٣٢) عن الحكم بن عتيبة قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب... فذكر قصة، وفيها، فقال لزوجها: اخلعها بدون عقاص رأسها؛ فلا خير لك فيها».

٣٨١٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٤٤٣) من طريق سعيد بن منصور عن داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج... به. وانظر: نصب الراية (٣/ ٢٦٥).

٣٨١٤ - راجع الذي قبله.

٣٨١٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٤٤٣) من طريق الدارقطني، به. والرواة له عن عمر مجاهيل. قال البيهقي: «وهذا إن ثبت ففيه دلالة على أن الحمل يبقى أكثر من سنتين، وقول عمر - رضي الله عنه - في امرأة المفقود تربص أربع سنين، يشبه أن يكون إنما قاله؛ لبقاء

---

(١) العقاص: العقيصة: الشعر المعقوص وهو نحو من الشعر المضفور، وقيل: هو الخيط الذي تعقص به أطراف الذوائب، والمراد أن المختلعة إذا افتدت نفسها من زوجها بجميع ما تملك كان له أن يأخذ ما دون شعرها من جميع ملكها. ينظر: النهاية (٣/ ٢٧٥، ٢٧٦).

٣٨١٦/ ٢٨٢ - نا محمد بن مخلد، نا أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد، نا داود بْنُ رشيد، قَالَ: سَمِعْتُ الوليدَ بْنَ مسلم يقولُ: قلتُ لِمَالِكِ بْنِ أنس: إِنِّي حُدِّثْتُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لا تَزِيدُ المَرْأَةُ فِي حَمْلِهَا عَلَى سَنَتَيْنِ قَدْرَ ظِلِّ المِغْزَلِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ الله! مَنْ يَقُولُ هَذَا؟! هَذِه جَارَتُنَا امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ امْرَأَةُ صِدْقٍ، وَزَوْجُهَا رَجُلُ صِدْقٍ، حَمَلَتْ ثَلاثَةَ أَبْطُنٍ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، تَحْمِلُ كُلَّ بَطْنٍ أَرْبَعَ سِنِينَ.

٣٨١٧/ ٢٨٣ - نا علي بن محمد بن عُبَيْد، نا ابن أبي خَيْثَمَةَ، نا ابن أبي رزمة، ح ونا محمد بن مخلد، نا الحسين بن شداد بن داود المخرمي، نا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، نا أبي، نا المبارك بن مجاهد قال: مَشْهُورٌ عِنْدَنَا، كَانَت امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ تَحْمِلُ وَتَضَعُ فِي أَرْبَعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ تُسَمَّى حَامِلَةَ الْفِيلِ.

٣٨١٨/ ٢٨٤ - نا محمد بن مخلد، نا أبو شعيب صالح بن عمران الدعاء، حَدَّثني أحمد بن غسَّان، نا هاشم بن يحيى الفراء المُجَاشِعِيُّ، قَالَ: بَيْنَمَا مَالِكُ بْنُ دينارٍ -يَوْمًا- جَالِسًا، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، / فَقَالَ: يَا أَبَا يَحْيَى، ادْعُ لامْرَأَةٍ حُبْلَى مُنْذُ ٣٢٢/٣ أَرْبَعِ سِنِينَ، قَدْ أَصْبَحَتْ فِي كَرْبٍ شَدِيدٍ، فَغَضِبَ مَالِكٌ، وَأَطْبَقَ المُصْحَفَ، فَقَالَ: مَا يَرَى القَوْمُ إِلا أَنَّا أَنْبِيَاءُ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ هَذِهِ المَرْأَةُ إِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا رِيحٌ فَأَخْرِجْهُ عَنْهَا السَّاعَةَ، وَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا جَارِيَةٌ فَأَبْدِلْهَا بِهَا غُلامًا؛ فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ، وَعِنْدَكَ أُمُّ الكِتَابِ، ثُمَّ رَفَعَ مَالِكٌ يَدَهُ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ، وَجَاءَ الرَّسُولُ إِلَى الرَّجُلِ، فَقَالَ: أَدْرِكِ امْرَأَتَكَ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، فَمَا حَطَّ مَالِكٌ يَدَهُ حَتَّى طَلَعَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ المَسْجِدِ، عَلَى رَقَبَتِه غُلامٌ جَعْدٌ قَطَطٌ، ابْنُ أَرْبعِ سِنِينَ، قَدِ اسْتَوَتْ أَسْنَانُهُ، مَا قُطِعَتْ سُرَارُهُ[1].

الحمل أربع سنين. والله أعلم». اهـ.

٣٨١٦ - أخرجه البيهقي (٧/ ٤٤٣) من طريق الدارقطني، به. وروى عن الواقدي قال: سمعت مالك بن أنس يقول: قد يكون الحمل سنين، وأعرف من حملت به أمه أكثر من سنتين، يعني: نفسه. قلت: هذا ظن من الواقدي: إنما قصد مالك امرأة محمد بن عجلان.

٣٨١٧ - أخرجه البيهقي (٧/ ٤٤٣) من طريق الدارقطني، به. وراجع الذي قبله.

٣٨١٨ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٤٤٣) من طريق الدارقطني، به.

---

(١) السُّرُّ: ما تقطعه القابلة. ينظر: مختار الصحاح (سرر).

٣٨١٩/ ٢٨٥ - نا القاسم بْنُ إسماعيلَ، نا العباس بن محمد، نا محمد بن مُصْعَبٍ؛ قال: سَمِعْتُ الأوزاعيَّ يقولُ: «عِنْدَنَا -هَهُنَا- امْرَأَةٌ، تَحِيضُ غُدْوَةً، وَتَطْهُرَ عَشِيَّةً».

٣٨٢٠/ ٢٨٦ - نا علي بن محمد المِصْرِيُ، نا إسماعيل بن محمود النيسابوري، حدَّثني عمر بن المتوكل، حدثني أحمد بن موسى الضبي، حدثني عباد المهلبي[1]، قَالَ: أَدْرَكْتُ فِينَا - يعني المَهَالِبَةَ - امْرَأَةً صَارَتْ جَدَّةً، وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً؛ وَلَدَتْ لِتِسْعِ سِنِينَ ابْنَةً، فَوَلَدَتْ ابْنَتُهَا لِتِسْعِ سِنِينَ؛ فَصَارَتْ هِيَ جَدَّةً، وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً».

٣٨٢١/ ٢٨٧ - نا أبو بكرٍ الشافعيُ، نا محمد بن شَاذَان، نا معلَّى بن منصور، نا ابن إدريس، عن الشيباني، عن بحرية بنت هانئ بن قَبيصةَ[2]، قَالَتْ: زَوَّجْتُ نَفْسي القَعْقَاعَ بْنَ شَوْرٍ، وَبَاتَ عِنْدِي لَيْلَةً، وَجَاءَ أَبِي مِنَ الأَعْرَابِ فَاسْتَعْدَى عَلِيًّا، وَجَاءَتْ رُسُلُهُ، فَانْطَلَقُوا بِهِ إِلَيْهِ، فقال: أَدَخَلْتَ بِهَا؟ قال: نَعَمْ؛ فَأَجَازَ النِّكَاحَ.

٣٨٢٢/ ٢٨٨ - نا أبو بكرٍ الشافعيُ؛ نا محمد بن شَاذَان، نا معلى بن منصور، نا أبو عَوَانة، عن الشيباني، عن بحرية بنت هانئ الأعور؛ أَنَّه سَمِعَهَا تَقُولُ: زَوَّجَهَا أَبُوهَا رَجُلًا، وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ، وَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا القَعْقَاعَ بْنَ شَوْرٍ، فَجَاءَ أَبُوهَا إِلَى عَلِيٍّ -رضي الله عنه- فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، وَوَجَدَ القَعْقَاعَ قَدْ بَاتَ عِنْدَهَا، وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَجِيءَ بِهِ إِلَى عَلِيٍّ وَإِنَّ عَلَيْهِ خَلُوقًا، فَقَالَ أَبُوهَا: / فَضَحَتْنِي وَاللهِ، مَا أَرَدْتُ هَذَا، قال: أَتَرَى بِنَائِي يَكُونُ سِرًّا؟! فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ -رضي الله عنه- فَقَالَ: دَخَلْتَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَأَجَازَ نِكَاحَهَا نَفْسَهَا. بحرية مَجْهُولَةٌ. ٣٢٣/٣

٣٨١٩ - تقدم في الحيض. ٣٨٢٠ - إسناده حسن.
٣٨٢١ - إسناده ضعيف؛ بحرية بنت هانئ مجهولة.
٣٨٢٢ - راجع الذي قبله.

---

(١) عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صُفرة الأزدي، المهلبي، أبو معاوية البصري، ثقة ربما وهم، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين ومائة أو بعدها بسنة.
ينظر: التقريب ت(٣١٤٩)، والتهذيب (٤/ ٤٩) ت(٣٠٧١).

(٢) بحرية بنت هانئ بن قبيصة الأعور، مجهولة، كما قال الدارقطني هنا. وينظر: الجامع في الجرح والتعديل (٣/ ٤٦٩).

٣٨٢٣/ ٢٨٩ - نا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا محمد بن شاذان، نا معلًّى، نا ابن لَهِيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفرٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، قَالَ: «إِذَا كَانَ وَلِيُّ المرأَةِ مُضَارًّا، فَوَلَّتْ رَجُلًا فَأَنْكَحَهَا، فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ».

٣٨٢٤/ ٢٩٠ - نا محمد بن مخلد، نا حماد بن الحسن، نا أبو داود، نا شعبةُ، عن الشيبانيِّ، قَالَ: كَانَ فِينَا امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا بَحرِيَّةٌ، زَوَّجَتْهَا أُمُّهَا، وَأَبُوهَا غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ أَبُوهَا، أَنْكَرَ ذَلِكَ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أبي طالبٍ، فَأَجَازَ النِّكَاحَ.

قال: ونا شعبة، عن الشيبانيِّ، عن أبي قيسٍ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَضَى فِيهَا بِذَلِكَ.

قال: ونا شعبة، أنا سفيان الثوري، وحَجَّاج بن أرطأة؛ سَمِعَا أبا قيسٍ يُحَدِّثُ عنِ الهُذَيل؛ أَنَّ عَلِيًّا -رضي الله عنه- قَضَى بِذَلِكَ.

٣٢٤/٣

آخر كتاب النكاح /

٣٨٢٣ - إسناده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة، تقدمت ترجمته مرارًا.

٣٨٢٤ - إسناده حسن؛ أبو داود هو الطيالسي الحافظ المشهور ثقة ثبت.

كِتَابُ الطَّلاَقِ وَالْخُلْعِ وَالإِيلاَءِ وَغَيْرِهِ

٣٨٢٥/١ - نا القاضي الحسين بْنُ إسماعيلَ، نا عُبَيْدُ الله بْنُ جرير بن جَبَلَةَ، نا
٣/٤ عبيد الله بن / عائشة، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أنسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَلَيْسَ قَالَ الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [لبقرة:٢٢٩] ، فَلِمَ صَارَ ثَلاثًا؟ قَالَ: «إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ».

٣٨٢٦/٢ - نا أحمد بن محمد بن زياد القطَّان وآخرون، قالوا: نا إِدْرِيسُ بن عبد الكريم المقري، نا ليث بن حماد، نا عبد الواحد بن زِياد، نا إسماعيلُ بن سميع الحنفي، عن أنس بن مالك ، قال: قال رَجُلٌ للنبي ﷺ: إِنِّي أَسْمَعُ الله تعالى يَقُولُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟ قَالَ: إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ - هِيَ الثَّالِثَةُ. كذا قال: عن أنس، والصوابُ عن إسماعيل بن سميع، عن
٤/٤ أبي رزين، مرسلٌ، عنِ النبي ﷺ./

٣٨٢٧/٣ - نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا محمد بن حماد الطهراني، نا عبد الرزاق، أخبرني عَمِّي وَهْبُ بْنُ نَافِعٍ ، قال: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ، عن ابن عباس يقولُ: الطَّلاَقُ عَلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ: وَجْهَانِ حَلاَلٌ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ؛ فَأَمَّا

٣٨٢٥ - أخرجه ابن مردويه في «تفسيره» - كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٧٢) - من طريق عبيد الله بن جرير، بهذا الإسناد. وعلقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٠) فقال: وروي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه، وليس بشيء.

والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٩٥)، وعزاه إلى ابن مردويه والبيهقي.

تنبيه: نقل ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ٣٤٠) عن ابن القطان أن هذا الأثر صحيح. ونقل ذلك أيضًا الحافظ في التلخيص (٣/ ٤٢١).

٣٨٢٦ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٠) من طريق إدريس بن عبد الكريم المقري، بهذا الإسناد. وقال: كذا قال: «عن أنس رضي الله عنه». والصواب: عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين عن النبي ﷺ مرسلا؛ كذلك أخرجه جماعة من الثقات عن إسماعيل. قلت: والطريق المرسل أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٣٧) رقم (١١٠٩١)، وفي «تفسيره» (١/ ١٠٦) رقم (٢٨٣)، وسعيد بن منصور رقم (١٤٥٦، ١٤٥٧)، وأبو داود في المراسيل رقم (٢٢٠)، والطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٧٢) رقم (٤٧٩٥، ٤٧٩٦، ٤٧٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٠)، كلهم من طريق إسماعيل بن سميع عن أبي رزين مرسلا.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٩٥)، وزاد نسبته إلى وكيع وعبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس وابن مردويه.

٣٨٢٧ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٣٠٤) كتاب: الطلاق، باب: وجه الطلاق . . .

الحَلاَلُ: فَأَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَامِلاً مُسْتَبِينًا، وَأَمَّا الْحَرَامُ: فَأَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِي حَائِضٌ، أَوْ يُطَلِّقَهَا حِينَ يُجَامِعُهَا، لاَ تَدْرِي اشْتَمَلَ الرَّحِمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لاَ.

٣٨٢٨/ ٤ - نا الحُسَيْنُ والقاسمُ، أنا إسماعيل المحاملي، قالا: نَا أبو السائب سلم بْنُ جُنَادَةَ، نا حَفْصُ بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله ، قال: طَلاَقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً، فَإِذَا كَانَ آخِرُ ذَلِكَ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله بِهَا.

٣٨٢٩/ ٥ - نا علي بن محمد المِصْرِي، نا ابن أبي مريم، نا الفريابي، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عَنْ عَبْدِ الله ، قال: مَنْ أَرَادَ السُّنَّةَ ، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهِد.

٣٨٣٠/ ٦ - نا عثمان بن أحمد الدقَّاقُ، نا عبد الملك بن محمد أبو قلابة، نا بشر بن عمر، نا شعبة، عن أنسِ بن سيرين، قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ

الحديث (١٠٩٣٠). وفى باب طلاق الحائض رقم (١٠٩٥٠) عن وهب بن نافع، به.

ومن طريق عبد الرزاق - أيضًا - : أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٢٥) باب: ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة. ووهب بن نافع عم عبد الرزاق ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٦٤) الترجمة (٢٥٦٦)، وفى (٨/ ١٧٠) الترجمة (٢٥٨٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٢٤)، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا.

٣٨٢٨ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧:٣٣٢) كتاب: الطلاق، باب: الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة. من طريق الحسين والقاسم، أنبأ إسماعيل المحاملي، نا أبو السائب عن حفص بن غياث، به. والنسائي في المجتبى (٦/ ١٤٠) كتاب: الطلاق، باب: طلاق السنة. عن محمد بن يحيى بن أيوب عن حفص بن غياث. وابن ماجه في سننه (١/ ٦٥١)، (٢٠٢١) كتاب: الطلاق، باب: طلاق السنة عن علي بن ميمون الرقي عن حفص بن غياث. قال صاحب التعليق المغني: إسناده صحيح.

قلت: لكن فيه تدليس الأعمش وأبي إسحاق السبيعي، وكلاهما ثقة، لكن روياه معنعنا.

٣٨٢٩ - أخرجه النسائي (٦/ ١٤٠) باب: طلاق السنة، وابن ماجه في سننه (١/ ٦٥١) باب: طلاق السنة (٢٠٢٠)، من طريق يحيى عن سفيان، بإسناده. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٠٣) باب: وجه الطلاق، وهو طلاق العدة والسنة (١٠٩٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٢). باب: الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة، عن سفيان: وهو الثوري، به.

وفيه - أيضا - تدليس أبي إسحاق السبيعي.

٣٨٣٠ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٣٢٦) كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق يقع على

٥/٤ امْرَأتي وَهِي حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ/ النبي ﷺ ، فَسَأَلَهُ، فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا إِنْ شَاءَ» . قال: فقال عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، أَفَتَحْتَسِبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال: ونا شعبة، عَنْ قَتَادَةَ، عن يُونُس بْنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابن عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النبي ﷺ فذكر نحوه.

٧/٣٨٣١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا موهب بن يزيد بن خالد أبو سعيد، وأبو ثور عمرو بن سعد، قالا: نا عَبْدُ الله بن وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِي حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ الله ﷺ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حتى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثم تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ، كَمَا أَمَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ بِهِ».

الحائض، وإن كان بدعيا. من طريق عبد الملك بن محمد الرقاشي - وهو أبو قلابة - نا بشر بن عمر، به.

والحديث أخرجه البخاري (١٠/ ٤٤٢) كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، الحديث (٥٢٥٢)، ومسلم (٢/ ١٠٩٧) كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ... الحديث (١٤٧١).

وأحمد (٢/ ٦١، ٧٤، ٧٨) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٢٦) كتاب: الطلاق، باب: الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيا، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٥٢) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه مسلم (١١/ ١٤٧١)، وأحمد (١/ ٤٣)، (٢/ ١٢٨)، والبيهقي (٧/ ٣٢٦) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين، به.

ورواية شعبة عن قتادة عن يونس ... الخ. أخرجها البخاري أيضا في صحيحه (١٠/ ٤٤٢) كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق. عقب طريق أنس بن سيرين السابق. ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٩٧) كتاب: الطلاق، باب: تحريم الطلاق بغير رضاها، الحديث (١٠/ ١٤٧١). والنسائي (٦/ ٢١٢) كتاب: الطلاق، باب: الرجعة، وأحمد (٢/ ٤٣، ٧٤، ٧٩). من طريق قتادة عن يونس بن جبير، به. وتابع قتادة عليه ابن سيرين. أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/ ٦٠٦) كتاب: الطلاق، باب: مراجعة الحائض، الحديث (٥٣٣٣). ومسلم (٢/ ١٠٩٥ - ١٠٩٦) كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض ... الحديث (٧، ٨، ٩/ ١٤٧١). وأبو داود رقم (٢١٨٤)، والترمذي رقم (١١٧٥)، والنسائي (٦/ ١٤١)، وابن ماجه رقم (٢٠٢٢)، وأحمد (٢/ ٥١) من طرق عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير، به.

وقال الترمذي: «حديث يونس بن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح». اهـ.

٣٨٣١ - أخرجه أحمد (٩/ ٨٢)، والبخاري في صحيحه (٧١٦٠)، وأبو داود (٢١٨٢) من

٣٨٣٢/٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى وأبو الأزهر، قالا: نا يعقوب بن إبراهيم، نا ابن أخي الزهري، عن عَمِّهِ: أخبرني سالم بْنُ عبد الله بن عمر؛ أنَّ عبد الله بن عمر قال: طَلَّقْتُ امْرَأتي وَهِي حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لرسولِ الله ﷺ؟ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ الله ﷺ، فقال: « لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيمْسِكْهَا حتى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبلَةً، سِوى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؛ فَذَلِكَ الطَّلاَقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ » وَكَانَ عَبْدُ الله طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَحُسِبَ فِي طَلاَقِهَا، وَرَاجَعَهَا عبدُ الله ، كما أَمَرَهُ رسولُ الله ﷺ.

٣٨٣٣/٩ - نا أبو بكر، نا محمد بن عزيز - هو الأَيْلِيُّ - نا سَلاَمَةُ عن عُقَيْل، ونا يُوسُفُ بن سعيدٍ، نا حجاج، عن ليثٍ، عن عقيل، ونا محمد بن يحيى، نا إبراهيم بن حُميد، نا صَالِحُ بْنُ أبي الأَخْضَرِ جميعًا، عن الزهري بهذا ، قال: فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ للنبي ﷺ ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ، وقال صالحٌ: فَتَغَيَّظَ عَلَى عَبْدِ الله، ثم ذكر نحوه.

٣٨٣٤/١٠ - نا أحمد بن كامل، نا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي، نا عبد الله بن جعفر، نا مروان بن معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

طريق يونس عن ابن شهاب، به. وأخرجه البخاري (٤٩٠٨) كتاب: التفسير، باب: سورة الطلاق، والبيهقي في سننه (٧/ ٣٢٤)، والطحاوي (٣/ ٥٣) من طريق عقيل عن ابن شهاب الزهري، به.

وسيأتي في الذي بعده من طريق ابن أخي الزهري عن عمه، به.

٣٨٣٢ - أخرجه البيهقي (٧/ ٣٢٤) من طريق الدار قطني، به.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٩٥) كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض . . . الحديث (٤/ ١٤٧١)، وأحمد (٢/ ١٣٠)، كلاهما من طريق يعقوب، قال أخبرني ابن أخي ابن شهاب، به.

٣٨٣٣ - تقدم تخريج طريق عقيل عن ابن شهاب في الرواية قبل السابقة.

وأما طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، فلم أجد من خرجها غير الدارقطني.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢/ ٦١، ٨١) من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (١٤٧١/ ٤)، والنسائي (٦/ ١٣٨).

من طريق محمد بن حرب، قال: حدثنا الزبيدي . . . به.

٣٨٣٤ - أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٢٧) عن الثوري، والبيهقي في السنن (٧/ ٣٢٥) من طريق

عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود ، قال: الطَّلاَقُ لِلسُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَوْ عِنْدَ حَبَلٍ قَدْ تَبَيَّنَ.

٣٨٣٥/ ١١ - نا محمد بن سليمان النعماني، نا الحسين بن عبد الرحمن الْجرْجَرَائِي، نا وكيع، نا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آلِ طَلْحَةَ، عن سَالم، عن ابن عمر؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ، فَذَكَر عُمَرُ أَمْرَهُمْ للنبي ﷺ؟ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِي طَاهِرٌ، أَوْ حَامِلٌ». / ٦/٤

٣٨٣٦/ ١٢ - نا محمد بن مخلد، نا عبد الله بن محمد بن يزيد الحنفي، نا عبد الله بن عثمان، نا عبد الله بن المُبَارَكِ، أنا سفيانُ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آلِ طَلْحَةَ، نا سالمٌ، عن ابن عمر ، قال: قيل للنبي ﷺ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِي حَائِضٌ، قال: «فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ، أَوْ حَامِلٌ».

٣٨٣٧/ ١٣ - نا دعلج، نا الحسن بن سفيان، نا حبان، نا ابن المبارك بهذا.

٣٨٣٨/ ١٤ - نا محمد بن أحمد بن يُوسُفَ بن بريد الكوفي أبو بكر بـ «بغداد»، وأبو بكر أحمد بن أبي دارم، قالا: نا أحمد بن موسى بن إسحاق، نا أحمد بن

ابن نمير، كلاهما - الثوري، وابن نمير - عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود في قوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ قال: طاهرا من غير جماع. قال البيهقي: زاد فيه بعض الرواة: «أو عند حبل قد تبين». ولم أجده في الروايات المحفوظة». اهـ.

وقد تقدم تخريجه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بمعناه.

٣٨٣٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣) باب: ما قالوا في طلاق السنة ما ومتى يطلق؟ ومسلم في الطلاق (٢/ ١٠٩٥) باب: تحريم طلاق الحائض (١٤٧١)، وأبو داود في الطلاق (٢/ ٦٣٤) باب: في طلاق السنة (٢١٨١)، والنسائي في الطلاق (٦/ ١٤١) باب: ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، والترمذي في الطلاق (٣/ ٤٧٠) باب: ما جاء في طلاق السنة (١١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٢٥) باب: ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٥١) باب: الرجل يطلق امرأته وهي حائض، ثم يريد أن يطلقها للسنة متى يكون ذلك؟ جميعا من طرق عن وكيع، به.

قال الترمذي: «قد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ...». اهـ.

٣٨٣٦ - راجع الذي قبله. ٣٨٣٧ - راجع الذي قبله.

٣٨٣٨ - أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٩٨) كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق

صُبيح الأسدي، نا طريف بن ناصح، عن مُعَاوِيَةَ، عن عمار الدهني، عن أبي الزُّبَيْرِ، قال: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا ، وَهِيَ حَائِضٌ، فقال: أَتَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ قلتُ: نَعَمْ! قال: طَلَّقْتُ امْرَأتي ثَلاثًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَرَدَّهَا رسولُ الله ﷺ إلى السُّنَّةِ، هؤلاءِ كلُّهم من الشيعةِ، والمحفوظُ أنَّ ابن عمر طلَّق امرأتَهُ واحدةً في الحيضِ.

١٥/٣٨٣٩ - نا أبو عَمْرو يُوسُفُ بْنُ يعقوب بن يوسف النيسابوري، نا محمد ابن عبد الأعلى الصغاني، نا معتمر بن سليمان، قال: سَمِعْتُ عُبَيْدَ الله، عن نافع، عن عبد الله؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً، فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَأَخْبَرَ رَسُولَ الله ﷺ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ له النبي ﷺ «مُرْ عَبْدَ الله فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرُكْهَا حتى تَحِيضَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الأخرى، فَلاَ يَمَسَّهَا حتى يُطَلِّقَهَا، فإنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا؛ فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» ، قال عُبَيْدُ الله: وَكَانَ تَطْلِيقُهُ إِيَّاهَا فِي الْحَيْضِ وَاحِدَةً، غَيْرَ أَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ.

الحائض بغير رضاها، الحديث (١٤٧١/ ١٤)، وأبو داود رقم (٢١٨٥)، وأحمد في مسنده (٢/ ١٣٩) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن - مولى عزة - يسأل ابن عمر ... فذكره. وأخرجه مسلم (١٤٧١/ ١٤) والنسائي (٦/ ١٣٩)، وأحمد (٢/ ١٣٩) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ... به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٦١، ٨٠) عن روح بن عبادة عن ابن جريج، به. وأخرجه مسلم (١٤٧١/ ١٤) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج، به.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل، كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. وكذلك أخرجه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر. وأما رواية الزهري عن سالم، ونافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. وروي عن عطاء الخراساني، عن الحسن عن ابن عمر، نحو رواية نافع والزهري. والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير». اهـ.

٣٨٣٩ - أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٩٤) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض ... الحديث (١٤٧١/ ٢) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي عن عبيد الله بن عمر.. به. وأخرجه مسلم (١٤٧١/ ٢)، والنسائي (٦/ ١٣٧، ١٤٠)، وأحمد (٢/ ٥٤، ١٠٢)، وابن الجارود (٧٣٤)، والبيهقي (٧/ ٣٢٤) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

وللحديث طرق عن نافع عن ابن عمر؛ كما ستأتي إشارة المصنف إلى ذلك في الحديث التالي.

١٦/٣٨٤٠ - نا ابنُ صَاعِدٍ، نا عمرو بن علي، نا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّل، عن عبيد الله، عن نافع؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً، فاسْتَفْتَى عُمَرُ رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الله طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فقال: «مُرْ عَبْدَ الله فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا ؛ حتى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ، فَإِذَا حَاضَتْ أخرى وَطَهُرَتْ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا، قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَإِنْ شَاءَ فَلْيُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » وَكَذَلِكَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَان، وموسى بن عقبة، وإسماعيلُ بن أُمَيَّةَ، وليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وابن جُرَيْج، وجابر وإسماعيل ابن إبراهيم بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، وكذلك قال الزهري عن سالم عن أبيه، ويونس بن جبير والشعبي والحسن.

١٧/٣٨٤١ - قُرِئَ عَلَى عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - وَأَنَا أَسْمَعُ - حَدَّثَكُمْ إسماعيلُ بْنُ إبراهيمَ/ التَّرْجُمَانِي أبو إبراهيم، نا سعيد بن عبد الرحمن، ونا ٧/٤
ابنُ صَاعِدٍ، نا أبو علي القهستاني أحمد بن إبراهيم، نا أبو إبراهيم الترجماني، نا سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً أتى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأتي وَهِيَ حَائِضٌ، وَقَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: إنَّ رَجُلاً قَالَ لِعُمَرَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأتي ألْبَتَّةَ[1] وَهِيَ حَائِضٌ، وَقَالاَ جَمِيعًا: عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ، فَقَالَ الرَّجُل: فإنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ حِينَ فَارَقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَقَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال لعبدِ الله بْنِ عُمَرَ حِينَ فَارَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا، وقالاَ جميعًا: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ بِطَلاَقٍ بَقِيَ لَهُ، وقال ابنُ صَاعِدٍ: أَنْ يَرْتَجِعَهَا فِي طَلاَقٍ بَقِيَ لَهُ، وَأَنْتَ لَمْ تُبْقِ مَا تَرْتَجِعُ امْرَأَتَكَ، وَقَالَ ابْنُ مَنِيعٍ: وَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَكَ مَا تَرْتَجِعُ بِهِ امْرَأَتَكَ، قال لنا أبو القاسم: رَوَى هذا الحديث غَيْرُ واحدٍ، لم يذكرْ فيه كَلاَمَ عمر، ولا أعلمه رَوَى هذا الكلام غَيْرُ سعيد بن عبد الرحمن الجمحي.

٣٨٤٠ - أخرجه ابن حبان (١٠/ ٧٧) (٤٢٦٣) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا بشر بن المفضل ويحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر، به. وراجع الذي قبله.

٣٨٤١ - أخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٤) من طريق الدارقطني، به.

---

(١) ألبتة، أي: قاطعة، لا رجعة فيه. ينظر: النهاية (١/ ٩٣)، والوسيط (بت).

٣٨٤٢/١٨ - وَقُرِئَ على أبي القاسم ابن منيع - وأنا أَسْمَعُ - حَدَّثكم سعيد بن يحيى الأموي، نا ابن إدريس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن يونس أبي غلاب، قال: قيل لابنِ عُمَرَ: أَكُنْتَ اعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: وَمَا لي لا أَعْتَدُّ بِهَا؟! وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ، وَاسْتَحْمَقْتُ[1].

٣٨٤٣/١٩ - نا أبو محمد بن صاعدٍ، نا مؤمل بن هشام الْيَشْكُرى ويعقوبُ بْنُ إبراهيمَ، قالا: نا إسماعيلُ بْنُ إبراهيمَ بن علية، نا أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَحَدَّثَنِي مَنْ لاَ أَتَّهِمُ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ثَلاَثًا، فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَجَعَلْتُ لاَ أَتَّهِمُهُمْ، وَلاَ أَعْرِفُ الحديثَ، حتى لَقِيتُ أبا غلاَّبٍ يُونُسَ بْنَ جُبيرٍ الْبَاهِلِي، وَكَانَ ذَا ثَبتٍ، فحدَّثني أنه سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، قال: فَقُلْتُ له: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَهْ، وَإِنْ عَجَزَ./ ٨/٤

٣٨٤٤/٢٠ - نا محمد بْنُ يحيى بن مِرْدَاس، نا أبو داود، نا الحسن بن علي،

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٠٢٩): حدثنا موسى بن هارون، نا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني به، وهو في مجمع البحرين رقم (٢٣٨٧)، وعزاه الألباني في الإرواء (٧/ ١٢٥) لابن النجاد في «مسند عمر» من طريق سعيد بن عبد الرحمن أيضا.

وسعيد بن عبد الرحمن صدوق له أوهام؛ كما في التقريب (٢٣٦٣) قال ابن حجر: وأفرط ابن حبان في تضعيفه.

٣٨٤٢ - أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥١) كتاب الطلاق، باب: طلاق السنة (٢٠٢٢) من طريق هشام عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه البخاري (١٠/ ٦٠٦) كتاب الطلاق، باب: مراجعة الحائض، الحديث (٥٣٣٣)، ومسلم (١٤٧١/ ٩)، وأبو داود (٢١٨٤)، والترمذي (١١٧٥)، والنسائي (٦/ ١٤١)، وأحمد في المسند (٢/ ٥١) من طرق عن محمد بن سيرين، به. وأخرجه - أيضا - البخاري (١٠/ ٤٤٨) كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، الحديث (٥٢٥٢)، وفي باب: من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (٥٢٥٨)، ومسلم (٢/ ١٠٩٧) كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ... الحديث (١٤٧١/ ١٠)، والنسائي (٦/ ٢١٢)، وأحمد (٢/ ٤٣، ٧٤، ٧٩)، من طرق عن قتادة، به.

٣٨٤٣ - أخرجه مسلم (١٤٧١/ ٧): حدثني علي بن حجر السعدي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، به.

٣٨٤٤ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٠٩) رقم (١٠٩٥٩) عن معمر، به.

---

(١) استحمق الرجل: إذا فعل فِعْلَ الحمقى. ينظر: النهاية (١/ ٤٤٢).

نا عبد الرزاق، نا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ جبيرٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَمْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قال: وَاحِدَةً.

٣٨٤٥/ ٢١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن غالب الأَنْطَاكِي، نا سعيد بن مسلمة، نا إسماعيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عن نافعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً، فَاسْتَفْتَى عُمَرُ رَسُولَ الله ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ ، حتى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حتى تَطْهُرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

٣٨٤٦/ ٢٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن صالح، نا نافع؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَهَبَ عُمَرُ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَخْبَرَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حتى تَطْهُرَ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حتى تَحِيضَ، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حتى تَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله بِهَا لِلنِّسَاءِ أَنْ يُطَلَّقْنَ لَهَا».

٣٨٤٧/ ٢٣ - نا أبو بكر، نا أبو الأزهر، نا يعقوب، نا أبي، عن صالحٍ، نا نافعٌ أَنَّ عَبْدَ الله إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تِلْكَ وَاحِدَةً.

٣٨٤٨/ ٢٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إِشْكَاب، نا يَزِيدُ بْنُ هارون، أنا محمد بن إسحاق، وابن أبي ذئب، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ ، ثم ذكر نحوه ، وقال ابن أبي ذِئْبٍ في حَدِيثِهِ: هِيَ وَاحِدَةٌ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ./ ٩/٤

ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه الدارقطني هنا، وأبو داود (٢١٨٣)، وإسناده صحيح.

٣٨٤٥ - كذا أخرجه الدارقطني هنا من طريق إسماعيل بن أمية عن نافع مرسلا؛ لأن نافعا لم يعاصر قصة طلاق ابن عمر لزوجته. وأخرجه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١/ ٣)، وأبو داود رقم (٢١٨٠)، والنسائي (٦/ ٢١٣)، وأحمد (٢/ ٦٤، ١٢٤) من طرق عن نافع، به مرسلا أيضا.

٣٨٤٦ - راجع الذي قبله.

٣٨٤٧ - راجع الذي قبله.

٣٨٤٨ - أخرجه أبو داود الطيالسي (٦٨): حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع . . . به، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٣٢٦)، ، وعزاه الحافظ في فتح الباري (٩/ ٣٠٨) إلى ابن وهب في

٣٨٤٩/ ٢٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا أحمد بن يونس، نا زهير، نا موسى بن عُقْبَةَ، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ حَائِضٌ، فَاسْتَفْتَى عُمَرُ رَسُولَ الله ﷺ، ثم ذكر نحوه.

٣٨٥٠/ ٢٦ - نا أبو بكر، نا أحمد بْنُ يوسف السلمي، نا عُبَيْدُ الله بن موسى، أنا إسرائيل، عن جابرٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أَنَّه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ النبي ﷺ أَنْ يُمْسِكَهَا حتى تَطْهُرَ، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، لم يذكرْ عمر.

٣٨٥١/ ٢٧ - نا أبو بكر، نا عباس بْنُ محمد، نا أبو عاصمٍ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن نافعٍ، عنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

٣٨٥٢/ ٢٨ - نا أبو بكر، نا محمد بن علي السرخسي، نا علي بن عاصم، نا خالد وهشام، عن محمد، عن خالد الحذّاء؛ قال: قلتُ لابنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ حَائِضًا؟ قال: أَتَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ حَائِضًا، فَسَأَلَ عُمَرُ النبي ﷺ فقال: «قُلْ لَهُ: فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا حَاضَتْ، ثُمَّ طَهُرَتْ، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ»، قُلْتُ: اعْتَدَدْت بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قال: نعم.

مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعا أخبره أن ابن عمر طلق امرأته . . .

قال الألباني في الإرواء (٧/ ١٢٦): «إسناده صحيح على شرط الشيخين». اهـ.

٣٨٤٩ - أخرجه الطحاوي (٣/ ٥٤) حدثنا فهد وحسين بن نصر قالا: ثنا أحمد بن يونس . . . به. وأخرجه النسائي (٦/ ٢١٢): أخبرنا زهير عن موسى بن عقبة، به.

وأخرجه النسائي (٦/ ٢١٢): حدثنا بشر بن خالد، أنبأنا يحيى بن آدم عن ابن إدريس عن «محمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر» عن نافع . . .به. وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٢٤) رقم (١١٠٢٤) عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي في بيت حفصة زوج النبي ﷺ وكانت طريق عبد الله في حجرتها، وكان يأبى أن يسلك تلك الطريق حتى يتحول من دبر الدار؛ كراهية أن يدخل عليها بغير إذن.

٣٨٥٠ - في إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف، لكن الحديث تقدم من طرق عن نافع، به.

٣٨٥١ - أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٠٩) رقم (١٠٩٥٧) عن ابن جريج، قال: أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهبا إلى المدينة ونحن جلوس مع عطاء، أحسبت تطليقة عبد الله امرأته حائضا على عهد النبي ﷺ واحدة ؟ قال: نعم.

٣٨٥٢ - تفرد به الدارقطني، فلم أجده عند غيره، ولم أجد من عزاه إلى غيره. والله أعلم. وقد ضعف الألباني هذا الإسناد في الإرواء (٧/ ١٣١)، وقد صوب الاسم من «خالد الحذاء» إلى «جابر الحذاء»، قال: «والتصحيح من ثقات ابن حبان والأنساب». اهـ.

٣٨٥٣/ ٢٩ - نا أبو عُبَيْدٍ القاسمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا نُعَيْمُ بن حماد، عن ابن المبارك، عن محمد بن رَاشِدٍ، نا سَلَمَةُ بن أبي سَلَمَةَ، عن أبيه؛ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَنَّ الطَّلاَقَ/ الثَّلاَثَ بِمَرَّةٍ مَكْرُوهٌ، فقال: طَلَّقَ حَفْص بْنُ عَمْرِو بْنِ المغيرةِ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلاَثًا، فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النبي ﷺ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَطَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ. ١٠/٤

٣٨٥٤/ ٣٠ - نا عُثْمَانُ بن أحمدَ الدَّقَّاق، نا الحسن بن سلام، نا محمد بن سَابِق، نا شيبان، عن فراسٍ، عنِ الشَّعْبِي ، قال: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً، وَهِي حَائِضٌ، فَانْطَلَقَ عُمَرُ إلى رَسُولِ الله ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الطَّلاَقَ فِي عِدَّتِهَا، وَتَحْتَسِب بِهَذِهِ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

٣٨٥٥/ ٣١ - نا دعلجُ بن أَحْمَد، نا الحسن بن سُفْيَانَ، نا حبان، نا ابن المبارك، نا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِي حَائِضٌ، فَأتى عُمَرُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الله طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِي حَائِضٌ، قَالَ: «فَمُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ، ثُمَّ طَهُرَتْ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُمْسِكْهَا،

قلت: ترجمة جابر الحذاء في الثقات (٤/ ١٠٣)، والأنساب (٢/ ١٩٠)، وفيهما: «يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما، روى عنه ابن سيرين».

وترجمه البخاري في التاريخ (٢/ ٢٠٣) قال: سأل ابن عمر قوله، قال عارم: حدثنا أبو هلال، قال: نا محمد، قال: نا جابر الحذاء: الحمد لله الذي لم يجعلني مولى ولا عربيا. وقال عارم: كان عبدا. قال الألباني: وجابر الحذاء، كأنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد.

قلت: خالد الحذاء وإن كان من الرواة عن ابن سيرين إلا أن ابن سيرين قد روى عنه كما في تهذيب الكمال (٨/ ١٧٩) وإن لم يكن في شيوخه ابن عمر، إلا أنه من الممكن أن يكون قد أرسله عنه؛ فإن الحافظ في التقريب (١٦٩٠) قال: ثقة يرسل.

٣٨٥٣ - أخرجه البيهقي (٧/ ٣٢٩ - ٣٣٠) كتاب: الخلع، باب: الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة، من طريق الدارقطني، به. قال ابن التركماني: أخرجه البيهقي بسند فيه محمد بن راشد، وسكت عنه، وضعفه فيما بعد في باب: اللعان على الحمل، وقال في باب: الدية أرباع: «ضعيف عند أهل العلم بالحديث». وذكر صاحب الموطأ بسند جيد أنه طلقها ألبتة. ولم يذكر الثلاث . . .». اهـ.

٣٨٥٤ - أخرجه البيهقي (٧/ ٣٢٦) من طريق أحمد بن زهير بن حرب، نا محمد بن سابق . . . به. قال الألباني في الإرواء (٧/ ١٣١): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين». اهـ.

٣٨٥٥ - أخرجه مسلم في الطلاق (٢/ ١٠٩٤) باب: تحريم طلاق الحائض (١٤٧١) عن

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلاَ يَغْشَاهَا؛ فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله تعالى بِهَا». / ١١/٤

٣٨٥٦/ ٣٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يُوسُفُ بْنُ سعيدٍ وأبو حُمَيْدٍ، قالا: نا حجاجٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَطاءٌ، أخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلاثًا وَخَرَجَ إلى بَعْضِ الْمَغَازِي.

٣٨٥٧/ ٣٣ - ثنا أبو أَحْمَدَ محمدُ بْنُ إبراهيم الجرجاني، نا عمرانُ بْنُ موسى بن مجاشع السختياني، نا شيبان بن فرُّوخ، نا محمد بن راشد، عن سَلَمَةَ بن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبيه؛ أَنَّ عَبْدَ الرحمنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تُمَاضِرَ بِنْتَ الأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ - وَهِي أُمُّ أَبِي سَلَمَةَ - ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ عَابَ ذَلِكَ.

٣٨٥٨/ ٣٤ - قال: ونا سَلَمَةُ بْنُ أبي سَلَمَة، عن أبيه؛ أَنَّ حَفْصَ بْنَ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَبَانَهَا مِنْهُ النبي ﷺ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النبي ﷺ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

٣٨٥٨م/ - نا أبو بكرٍ الشافعي، نا محمد بن بشر بن مطر، نا شَيْبَانُ، نا محمد بن

عبد الله بن نمير، والنسائي في الطلاق (٦/ ١٣٧) باب: ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، عن المعتمر، وابن ماجه في الطلاق (٢/ ٦٥١) باب: طلاق السنة (٢٠١٩) عن عبد الله بن إدريس، وابن أبي شيبة في الطلاق (٥/ ٥) باب: ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، وابن حبان في الطلاق (١٠/ ٧٧) باب: الأمر لمن أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها في طهرها لا في حيضها (٤٢٦٣) عن يحيى بن سعيد القطان، والبيهقي في الطلاق (٧/ ٣٢٤) باب: في طلاق السنة وطلاق البدعة، عن محمد بن عبيد الطنافسي، وهو عند أحمد أيضا (٢/ ١٠٢) عن محمد ابن عبيد، كلهم عن عبيد الله بن عمر، بإسناده. وقد تقدم من هذه الطريق أيضا.

٣٨٥٦ - أخرجه عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج به مطولا، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٦/ ٤١٤)، والطحاوي (٣/ ٦٦)، والمزي في تهذيب الكمال (١٧/ ١٩٥)، وأخرجه النسائي (٦/ ٢٠٧) من طريق مخلد بن يزيد عن ابن جريج، به.

تنبيه: وقع عند الطحاوي: «عبد الرحمن بن عاصم عن ثابت»، وهو خطأ. والصواب: «عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت». وعبد الرحمن بن عاصم بن ثابت: قال الحافظ في التقريب (٣٩٣٣): مقبول من الثالثة.

٣٨٥٧ - تقدم قبل ثلاثة أحاديث من طريق ابن المبارك عن محمد بن راشد.

٣٨٥٨ - أخرجه البيهقي (٧/ ٣٢٩) كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة.

٣٨٥٨ - راجع الذي قبله.

راشد بإسنادِهِ مِثْلَهُ في القضيتين جميعًا.

٣٨٥٩/٣٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأَزْهَر، نا عَبْدُ الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عكرمةُ بن خالد، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا، فَقَالَ: يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلاَثٌ، وَتَدَعُ تِسْعَمِائَة وَسَبْعًا وَتِسْعِينَ.

٣٨٦٠/٣٦ - نا أبو بكر، نا أبو حميد المصيصي، نا حجاج، نا شعبة، أخبرني عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قال: سَمِعْتُ مَاهَانَ يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، فَقَال سَعِيدٌ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً؟ فَقَالَ: ثَلاَثٌ تُحَرِّمُ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ، وَسَائِرُهُنَّ وِزْرٌ؛ اتَّخَذْتَ آيَاتِ الله هُزُوًا./ ١٢/٤

٣٨٦١/٣٧ - نا أبو بكر، نا يُوسُفُ بْنُ سعيدٍ، نا حجاج، نا شعبة، عن حُمَيْدٍ الأعرج، وابن أبي نجيح عن مجاهدٍ، عن ابن عباس؛ أنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً؟ قَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ، لَمْ تَتَّقِ الله ؛ فَيَجْعَلَ لَكَ مَخْرَجًا.

٣٨٦٢/٣٨ - نا دعلج، نا الحسن بن سفيان، نا حبان، نا ابن المبارك، أنا سَيْفٌ، عن مجاهدٍ ، قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ : يا أبا عباسٍ ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأتي ثَلاَثًا، وَأَنَا غَضْبَانُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا عَبَّاسٍ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحِلَّ لَكَ مَا حُرِّمَ عَلَيْكَ؛ عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَحَرُمَتْ عَلَيْكَ امْرَأَتُكَ، إِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ الله

٣٨٥٩ - أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٩٧) رقم (١١٣٥٠) عن ابن جريج، به. وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٧) من طريق الشافعي، أنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد . . . به.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٥٣) عن الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال: جاء ابن عباس رجل، فقال: طلقت امرأتي ألفا، فقال ابن عباس: ثلاث تحرمها عليك وبقيتها عليك وزرا؛ اتخذت آيات الله هزوا.

وسيأتي من طريق عمرو بن مرة بلفظ آخر في الذي بعده.

٣٨٦٠ - أخرجه الطحاوي (٣/ ٥٨) من طريق سفيان عن عمرو بن مرة، به. وأخرجه أبو داود (٢١٩٧) من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد، به نحوه. وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٩/ ٣٦٢). وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/رقم ١٣٧ - ترتيب): أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد عن ابن عباس، ومن طريقه البيهقي في السنن (٧/ ٣٣٧).

٣٨٦١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٧) باب: من جعل الثلاث واحدة، وما ورد في خلاف ذلك من وجه آخر عن شعبة، به. وراجع الذي قبله.

٣٨٦٢ - أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٩٧) رقم(١١٣٥٢)من طريق ابن جريج عن مجاهد عن ابن

فَيَجْعَلَ لَكَ مَخْرَجًا، ثم قَرَأَ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ/ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾، ١٣/٤
طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، قَالَ سَيْفٌ: وَلَيْسَ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، في التلاوةِ، ولكنه تفسيرُهُ.

قال: ونا ابنُ المبارك، أنا سفيان، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتي أَلْفًا، قَالَ: أَمَّا ثَلاَثٌ فَتُحَرِّمُ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ، وَبَقِيَّتُهُنَّ وِزْرٌ؛ اتَّخذْتَ آيَاتِ الله هُزُوًا.

٣٨٦٣/ ٣٩ - نا ابنُ صاعدٍ، نا يَعْقُوبُ بْنُ إبراهيم الدورقي، نا عبد الرحمن، نا سفيان بإسنادِهِ مِثْلَهُ.

٣٨٦٤/ ٤٠ - نا إسحاقُ بْنُ محمد بن الفضل الزيَّات، نا علي بن شعيب، نا عبد المجيدِ، عن ابن جريجٍ، عَنْ عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ».

٣٨٦٥/ ٤١ - نا أبو بكر مُحَمَّدُ بْنُ إبراهيمَ بن نيروز، نا عمرو بن علي، نا عبد العزيز بن عبد الصمد، نا مطر الورَّاق، عن عَمْرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لاَ يَجُوزُ طَلاَقٌ، وَلاَ عِتَاقٌ، وَلاَ بَيْعٌ، وَلاَ وَفَاءُ نَذْرٍ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ».

عباس ... نحوه، وقد تقدم أثر مجاهد عن ابن عباس، به.

٣٨٦٣ - هكذا أخرجه الدارقطني عن سفيان بهذا الإسناد، وسبق قريبا عن سفيان بإسناد آخر.

٣٨٦٤ - أخرجه عبد الرزاق في الطلاق (٦/ ٤١٧) باب: الطلاق قبل النكاح (١١٤٥٥)، والحاكم في التفسير (٢/ ٤١٩)، والبيهقي في الطلاق (٧/ ٣٢٠) باب: الطلاق قبل النكاح، عن ابن جريج، به. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٩) من طريق روح بن صلاح، نا سعيد بن أبي أيوب عن صفوان بن سليم عن طاوس عن معاذ بن جبل، به. وقال: «لم يروه عن سعيد بن أبي أيوب إلا روح بن صلاح».

قلت: وهو منقطع بين طاوس ومعاذ؛ كما قال ابن حجر. راجع: التعليق المغني.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، وابن عمر، والمسور بن مخرمة وجميعها عند الطبراني في الأوسط (٢٩٠، ٤٥٩، ٣٦٧٦، ٧٠٢٨، ٨٢٢٤، ٨٢٩٦).

٣٨٦٥ - أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٨) كتاب: الطلاق، باب: في الطلاق قبل النكاح، الحديث (٢١٩٠)، والنسائي (٧/ ٢٨٨)، وأحمد (٢/ ١٨٩)، (٢/ ١٩٠). والبيهقي (٧/ ٣١٨) من طرق عن مطر الوراق ... به. وللحديث طرق عن عمرو بن شعيب، به. قال الترمذي: «حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب». اهـ. قال ابن

٣٨٦٦/ ٤٢ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد - صَاحِبُ أبي صخرة - نا الحسنُ ابن عرفة، نا عبدة بن سليمان، عن سعيدِ بن أبي عَرُوبة، ح: ونا محمد بن إبراهيم ابن نيروز، نا عمرو بن علي، نا عبد الأعلى ومحمد بن سواء، قالا: نا سعيد، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عَنِ النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ طَلاَقٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلاَ بَيْعٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ». /

١٤/٤

٣٨٦٧/ ٤٣ - نا محمد بن نيروز، نا عمرو بن علي، نا عبد العزيز بن عبد الصَّمد، نا عَامِرٌ الأَحْوَلُ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «لاَ يَجُوزُ عتَاقٌ، وَلاَ طَلاَقٌ، فِيمَا لاَ يَمْلِكُ»، ولم يذكرْ فيه البيع.

٣٨٦٨/ ٤٤ - نا الحسينُ بْنُ إسماعيلَ، نا يوسف بن موسى، نا أبو أُسَامَةَ، نا الوليد بْنُ كثير، حَدَّثني عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ يُطَلِّق مَا لاَ يَمْلِكُ، فَلاَ طَلاَقَ لَهُ، وَمَنْ يَعْتِقْ مَا لاَ يَمْلِكُ، فَلاَ عتَاقَ لَهُ، وَمَنْ نَذَرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، فَلاَ نَذْرَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، فَلاَ يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ، فَلاَ يَمِينَ لَهُ».

٣٨٦٩/ ٤٥ - نا محمد بن مخلد، نا أبو بكر إسماعيل بن الفضل البلخي، حَدَّثَنِي أبو صالح أحمد بن يعقوب بـ «بلخ»، نا الوليدُ بْنُ سَلَمَةَ الأَزْدِي، نا يُونُسُ،

التركماني في «الجوهر النقي»: «ذكر صاحب الاستذكار أن هذا الحديث روي من وجوه، إلا أنها عند أهل الحديث معلولة. وقال البخاري: أصح ما في هذا الباب حديث عمرو بن شعيب». اهـ.

٣٨٦٦ - راجع الذي قبله.

٣٨٦٧ - أخرجه الترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وأحمد (٢/ ١٩٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٤ - ٢٠٥) من طريق هشيم عن عامر الأحول، به.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٨)، وابن الجارود في المنتقى (٧٤٣) من طريق عامر ... به. وانظر: الحديث السابق.

٣٨٦٨ - أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٦٤١) باب: في الطلاق قبل النكاح (٢١٩١، ٢١٩٢)، وابن ماجه في الطلاق (١/ ٦٦٠) باب: لا طلاق قبل النكاح (٢٠٤٧)، وأحمد (٢/ ١٨٥) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، به. وقد تقدم الحديث من طريق عامر الأحول عن عمرو بن شعيب، ومن طريق مطر الوراق عن عمرو بن شعيب، به. وأخرجه أحمد (٢/ ٢٠٧) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بلفظ: «لا طلاق فيما لا تملكون، ولا عتاق فيما لا تملكون، ولا نذر فيما لا تملكون، ولا نذر في معصية الله».

٣٨٦٩ - سيأتي تخريجه في الحديث الذي بعده.

وفي إسناد الدارقطني هنا: الوليد بن سلمة، وهو قاضي الأردن، قال ابن حبان في

عن الزهري، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالتْ: بَعَثَ النبي ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ، فَكَانَ فِيمَا عَهِدَ إِلَيْهِ أَلاَّ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ مَنْ لاَ يَتَزَوَّجُ، وَلاَ يُعْتِقُ مَنْ لاَ يَمْلِكُ./ ١٥/٤

٣٨٧٠/٤٦ - نا أحمد بن محمد بن سعيدٍ، نا محمدُ بْنُ عُبَيْدِ بن عُتْبَةَ، نا معمر ابن بكَّار، نا إبراهيمُ بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قَالَتْ : بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا سُفْيَانَ عَلَى نَجْرَانِ اليَمَنِ ، عَلَى صَلاَتِهَا وَحَرْبِهَا وَصَدَقَاتِهَا، وَبَعَثَ مَعَهُ رَاشِدَ بْنَ عَبْدِ الله، وَكَانَ إِذَا ذَكَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ، قال: رَاشِدٌ خَيْرٌ مِنْ سُلَيْمٍ ، أَبُو سُفْيَانَ خَيْرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَكَانَ فِيمَا عَهِدَ إلى أَبِي سُفْيَانَ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى الله، وَقَالَ: لاَ يُطَلِّقُ رَجُلٌ مَا لاَ يَنْكِحُ ، وَلاَ يُعْتِقُ مَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الله.

٣٨٧١/٤٧ - نَا أَبُو الحسينِ أَحْمَدُ بْنُ محمد بن جعفر الجوزي، نا محمد بن غالب بن حربٍ، نا خالد بن يزيد القرني، نا عبد الرحمن بن مسهر، نا أبو خالد الوَاسِطِي، عن أبي هاشم الرماني، عن سعيد بن جُبيرٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَال: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلاَنَة فَهِي طَالِقٌ؟ قَالَ: «طَلَّقَ مَا لاَ يَمْلِكُ».

المجروحين (٣/ ٨٠): «كان ممن يضع الحديث على الثقات؛ لا يجوز الاحتجاج به بحال».

وساق له ابن عدي في الكامل (٨/ ٣٥٨ - ٣٦٠) عدة روايات، ثم قال: «وهذه الأحاديث للوليد مع ما لم أذكر من حديثه - عامتها غير محفوظة». اهـ. وانظر نصب الراية (٣/ ٢٣١).

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤١٩) من طريق حجاج بن منهال عن هشام الدستوائي عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مرفوعا.

٣٨٧٠ - أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٢١) باب: الطلاق قبل النكاح، من طريق هشام بن سعد عن الزهري، بهذا الإسناد.

وقال البيهقي: «كذا أتى به موقوفا، وقد روي بهذا الإسناد مرفوعا. وروى بشر عن السدي عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن النبي ﷺ مرسلا». اهـ.

قال أبو الطيب آبادي: «في إسناده معمر، قال الحافظ: ليس بحافظ»، ينظر: التعليق المغني (٤/ ١٦).

٣٨٧١ - قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٣١): قال صاحب التنقيح: حديث باطل. وأبو خالد الواسطي: هو عمرو بن خالد، وهو وضاع، وقال أحمد ويحيى: كذاب. اهـ.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٤١٩)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٣٢). من طريق ابن صاعد، ثنا محمد بن يحيى القطيعي، ثنا عاصم، ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح».

٣٨٧٢/ ٤٨ - نا محمدُ بْنُ أحمد بن قطن، نا الحسن بن عرفة، نا عمر بن يونس، عن سليمان بن أبي سليمان الزهري، عن يحيى بن أبي كثير، عن طَاوُس، عن ابن عباس، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ نَذْرَ إِلاَّ فِيمَا أُطِيعَ الله فِيهِ، وَلا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلاَ عتَاقَ وَلاَ طَلاَقَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ». / ١٦/٤

٣٨٧٣/ ٤٩ - نا محمد بن الحسين الحرَّاني، نا أحمد بن يحيى بن زُهير، نا عبد الرحمن بن سعدٍ، أبو أُميَّةَ، نا إبراهيمُ أبو إسحاق الضرير، نا يزيد بن عياض، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن مُعَاذٍ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ، وَإِن سُمِّيَتِ المَرْأَةُ بِعَيْنِهَا»، يزيدُ بْنُ عِياض ضَعِيفٌ. / ١٧/٤

٣٨٧٤/ ٥٠ - نا يحيى بن محمد بن صَاعِدٍ، نا محمد بن زنبور المكِّي، نا إسماعيل بن جعفر، نا ابن أردك، عن عطاء بن أبي رَبَاحٍ، عن ابن مَاهَك، عن

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٧٨ - مجمع البحرين)، والصغير (١/ ١٨٠) من طريق القطيعي، ثنا عاصم، به. مثل رواية الحاكم.

٣٨٧٢ - قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٣٢): «ذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة الدارقطني، وقال: إسناده ضعيف. قال ابن القطان: وعلته سليمان بن أبي سليمان؛ فإنه شيخ ضعيف الحديث؛ قاله أبو حاتم الرازي. انتهى. وقال صاحب التنقيح: هذا حديث لا يصح؛ فإن سليمان بن أبي سليمان: هو سليمان بن داود اليمامي، متفق على ضعفه. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه». انتهى.

وأخرجه الطبراني في الكبير(١١/ ٢٧) رقم (١٠٩٣٣)، والأوسط رقم (٢٠٢٩) من طريق أحمد بن أبي خلف، ثنا عمر بن يونس . . . به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٨٦): «رجال الكبير ثقات». اهـ.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٤١٩) من طريق أيوب بن سليمان الجريري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً.

٣٨٧٣ - ذكره الحافظ في التلخيص (٣/ ٤٢٦)، وقال: «فيه يزيد بن عياض وهو متروك». وأخرجه الحاكم (٢/ ٤١٩) من طريق سعيد بن أبي مريم، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، ثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك». ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٣٢٠).

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٣١ - ٢٣٢): وأخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ، نحوه. قال في «التنقيح»: لا بأس بروايته، غير أن طاوسا عن معاذ منقطع».

٣٨٧٤ - تقدم تخريجه في باب: المهر.

أبي هريرة، عنِ النبي ﷺ،/ قال: «ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالرَّجْعَةُ». ١٨/٤

٣٨٧٥/ ٥١ - نا القاضي المحاملي، نا أحمد بن الوليد، نا إسماعيل، حدَّثَنِي سليمان، عن عبد الرحمن بن حبيب بن أَرْدَكَ؛ أَنَّه سَمِعَ عَطَاءً يَقُولُ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ مِثْلَهُ.

٣٨٧٦/ ٥٢ - حدثنا عبد الله بن أحمد المارستاني، نا القاسم بن سعيد، نا عبد الرحمن بن قَيْسٍ، نا عبد الرحمن بن سعيد القيسي، نا عمرو بن خالد، نا زيد بن علي، عن آبائِهِ؛ أَنَّ رَجُلاً أتى النبي/ ﷺ، فقال: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي عَرَضَتْ عَلَيَّ قَرَابَةً لي أَتَزَوَّجُهَا، فَقُلْتُ: هِي طَالِقٌ ثَلاثًا إِنْ تَزَوَّجْتُهَا، فَقَالَ النبي ﷺ: «هَلْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ مِلْكٍ؟ قَالَ: لا، قَالَ: لاَ بَأْسَ، فَتَزَوَّجْهَا». ١٩/٤

٣٨٧٧/ ٥٣ - نا أبو محمد بن صاعد، نا يحيى بن عبد الباقي الأذني، ح: ونا عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن عبد الباقي الأذني، نا محمد بن عبد الله بن القاسم الصنعاني، نا عمرو بن عبد الله بن فلاح الصنعاني، نا محمد بن عُيَيْنَةَ، عن عبيد الله [1] بن الوليد الوصافي، وصدقة بن أبي عمران، عن إبراهيمَ بْنِ عبيد الله ابن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ، قال: طَلَّقَ بَعْضُ آبَائِي امْرَأَتَهُ أَلْفًا، فَانْطَلَقَ بَنُوهُ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَانَا طَلَّقَ أُمَّنَا أَلْفًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ؟ فقال: «إِنَّ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ الله؛ فَيَجْعَلَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مَخْرَجًا، بَانَتْ[2] مِنْهُ بِثَلاَثٍ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، وَتِسْعُمِائَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ إِثْمٌ فِي عُنُقِهِ»، رواتُهُ مَجْهُولُونَ، وضعفاءُ إلا شَيْخَنَا وابن عبد الباقي.

٣٨٧٥ - راجع الذي قبله.

٣٨٧٦ - نقله الحافظ في التلخيص (٣/ ٤٢٨) عن الدارقطني، وقال: «فيه علي بن قرين وهو متروك». اهـ.

٣٨٧٧ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٣٩٣) (١١٣٣٩) باب: المطلقة ثلاثا: أخبرنا يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد العجلي عن إبراهيم عن داود بن عبادة بن الصامت، قال: طلق جدي امرأة له ألف تطليقة؛ فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ ... فذكره نحوه.

---

(١) في ط: عبد الله، والمثبت من مصنف عبد الرزاق.

(٢) بانت المرأة من زوجها، أي: انفصلت عنه، ووقع عليها طلاقه. والطلاق البائن هو الذي لا يملك الزوج فيه استرجاع المرأة إلاَّ بعقد جديد. ينظر: النهاية (١/ ١٧٥).

٣٨٧٨/ ٥٤ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبد الله الحداد، نا أبو الصلت إسماعيلُ بن أبي أُمَيَّةَ الدارع، ح: ونا عبد الباقي بن قانع، نا عبد الوارث بن إبراهيم العسكري، نا إسماعيل بن أبي أمية، نا حماد بن زيد، نا عبد العزيز بن صُهَيْبٍ، عن أنس ، قال: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قال: قال لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا مُعَاذُ، مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ: وَاحِدَةً، أَوِ اثْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا، أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ»، إسماعيلُ بْنُ أبي أميةَ القُرَشِي ضعيفٌ متروكُ الحديثِ.

٣٨٧٩/ ٥٥ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا أحمد بن يحيى الصوفي، نا إسماعيل بن أبي أمية القُرَشِي، نا عثمان بن مطر، عن عبد الغفور، عن أبي هاشم، عن زَاذَان، عن علي ، قال: سَمِعَ النبي ﷺ رَجُلاً طَلَّقَ أَلْبَتَّةَ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: «تَتَّخِذُونَ آيَاتِ الله هُزُوًا، أَوْ دِينَ الله هُزُوًا وَلَعِبًا ؟! مَنْ طَلَّقَ أَلْبَتَّةَ أَلْزَمْنَاهُ ثَلاثًا، لا تَحِلُّ لَهُ، حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، إسماعيل بن أبي أمية هذا كوفي ضعيفُ الحديث./ ٢٠/٤

٣٨٨٠/ ٥٦ - نا ابن صاعد نا محمد بن زُنْبُور، نا فضيل بن عياض، عَنِ الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى عَلِي بن أبي طالب، فقال: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأتي أَلْفًا؟ قال عَلِي: يُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ ثَلاثٌ، وَسَائِرُهُنَّ اقْسِمْهُنَّ بَيْنَ نِسَائِكَ.

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير؛ كما في المجمع (٤/ ٣٤١)، وقال الهيثمي: «أخرجه كله الطبراني، وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي، وهو ضعيف». اهـ.

وذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٣) باب ذكر طلاق السنة ومن طلق ثلاثا، وما جاء في التمليك والبتة. ثم قال عقبة: «في سنده تسعة رجال بين مجهول وضعيف». اهـ.

٣٨٧٨ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٣٢٧) من طريق أبي جعفر محمد بن يوسف، ثنا أبو الصلت إسماعيل بن أبي أمية . . . به، بلفظ: «من طلق للبدعة ألزمناه بدعته». ثم نقل عقبه قول الدارقطني في إسماعيل بن أبي أمية. وقد تقدمت ترجمته، وقد ذكره عبد الحق في أحكامه الوسطى (٣/ ١٩٢)، وضعفه بإسماعيل.

٣٨٧٩ - ذكره صاحب الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٦)، وقال: «في إسناده إسماعيل بن أبي أمية الكوفي عن عثمان بن مطر عن عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطي، وكلهم ضعفاء». ونقل صاحب التعليق المغني عن ابن القيم قال: «في إسناده مجاهيل وضعفاء». اهـ.

٣٨٨٠ - أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٢) رقم (١٧٨٠٢): حدثنا وكيع عن الأعمش، به.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٥) كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في إمضاء الطلاق

٣٨٨١/ ٥٧ - نا أبو محمد بن صاعد، نا بَحْرُ بْنُ نصر الخولاني بـ «مِصْرَ»، نا يحيى بن حسان، نا منصور بن أبي الأسود، عن مسلم الأعور الملائي، عن سعيد ابن جُبَيْرٍ ومجاهدٍ، عَنِ ابن عباسٍ؛ أَنَّه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ، فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

٣٨٨٢/ ٥٨ - نا أبو عُبَيْدٍ القاسمُ بْنُ إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن سعيد الصيرفي أبو عبد الله، نا محمد بن كثير، نا مسلم الأعور، عن سَعِيدِ بْنِ جبير، عن ابنِ عباسٍ ؛أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ، فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

٣٨٨٣/ ٥٩ - نا عثمانُ بن أحمد الدَّقَّاقُ، نا عبد الملك بن محمد أبو قلابة، نا أبي، نا حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، عَنِ النَّبي ﷺ، قال: «المُطَلَّقَةُ ثَلاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ».

الثلاث وإن كن مجموعات. من طريق أبي نعيم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه قال: جاء رجل إلى علي ... فذكره.

٣٨٨١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٩٦) رقم (١١٣٤٧) عن معمر عن أيوب عن مجاهد قال: سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم قال: «إنما يكفيه من ذلك رأس الجوزاء».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٣) رقم (١٧٨١٣): نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو: سئل ابن عباس ... فذكره، نحو رواية عبد الرزاق. وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٧) من طريق جرير ابن حازم عن أيوب عن عمرو بن دينار ... به.

٣٨٨٢ - في إسناده مسلم بن كيسان الأعور؛ قال الفلاس: متروك الحديث. وقال أحمد: لا يكتب حديثه. وقال يحيى: ليس بثقة. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال الحافظ في التقريب (٦٦٨٥): ضعيف. وانظر ترجمته أيضا في الميزان (٦/ ٤١٩). وقد تقدم عن سعيد عن ابن عباس بلفظ آخر قريبا.

٣٨٨٣ - في إسناده حرب بن أبي العالية: روى له مسلم والنسائي. قال الذهبي في الميزان (٢/ ٢١٢): صدوق ... وثقه ابن معين مرة، وضعفه أخرى، وقد وهم في حديث أو حديثين». اهـ.

وقال الحافظ في التقريب (١١٧٦): صدوق يهم.

والحديث ذكره عبد الحق في «الأحكام الوسطى»، وقال: «إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع أو كان عن الليث عن أبي الزبير وحرب بن أبي العالية لا يحتج بحديثه؛ ضعفه ابن معين، ووثقه عبيد الله بن عمر القواريري. اهـ.

ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٧٤) عبارة عبد الحق هذه، وفيها «ضعفه - كذا في المطبوع والصواب وثقه - يحيى بن معين في رواية الدوري عنه، وضعفه في رواية ابن أبي

٣٨٨٤/ ٦٠ - نا علي بن الفضل بن طاهر، نا محمد بن إبراهيم الْبُوشَنْجِي، نا إسحاق بن زياد الأُبُلِّي، نا محمد بن عبد الله الرَّقَاشِي، نا حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، عنِ النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ لِلْحَامِلِ المتوفى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ». /

٢١/٤

٣٨٨٥/ ٦١ - نا حَامِدُ بْنُ محمد الْهَرَوِيُّ، نا علي بن عبد العزيز، نا محمد بن عبد الله الرقاشي، نا حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، عنِ النبي ﷺ، قَالَ فِي الْحَامِلِ المتوفى عَنْهَا زَوْجُهَا: لاَ نَفَقَةَ لَهَا.

٣٨٨٦/ ٦٢ - نا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن أحمد الجواربي، نا يزيد، نا شريك، عن جابر، عن عامر، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قيسٍ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «المُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لاَ سُكْنَى لَهَا، وَلاَ نَفَقَةَ، إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ».

٣٨٨٧/ ٦٣ - نا أبو صالح عبد الرحمن بن سعيد بن هارون الأَصْبَهَانيُّ، نا الْعَبَّاسُ بن محمد، نا أسود بن عامر، عن الحسن بن صالح، عن السُّدِّي، عن البهي، عن عائشةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، لِمَنْ كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ».

خيثمة. والأشبه وقفه على جابر». اهـ.

قلت: والموقوف الذي أشار إليه عبد الحق؛ كما نقله عنه الزيلعي في النصب أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٣٦) (١٨٦٥٧) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر.

٣٨٨٤ - علقه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٣٠ - ٤٣١) قال: وقد أخرجه محمد بن عبد الله الرقاشي . . . فذكره. وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/ رقم ١٧١ - ترتيب). أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة، حسبها الميراث. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٤٣٠)، وقال: هذا هو المحفوظ. والحديث المرفوع ذكره عبد الحق في أحكامه (٣/ ٢٢٦)، وأعله بما أعل به الحديث السابق؛ فراجعه.

٣٨٨٥ - راجع الذي قبله.

٣٨٨٦ - في إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جدا؛ كما تقدم مرارا. وقد تقدمت قصة فاطمة من طرق.

٣٨٨٧ - أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق (٢/ ١١٢٠) باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (١٤٨٠). والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٧٤) كتاب النفقات، باب: المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا، من طريق يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن السدي، بهذا الإسناد.

٣٨٨٨/ ٦٤ - نا محمد بْنُ عَبْدِ الله بن إبراهيم، نا محمد بن أحمد بن الوليد بن برد، نا الهيثم بن جميل،/ نا زُهَيْرٌ، عن جابرٍ، عن عَامِرٍ الشَّعْبِي، قال: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، فَقُلْنَا لَهَا: حَدِّثِينَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ فِيكِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ إلى رَسُولِ الله ﷺ ، وَمَعِي أَخُو زَوْجِي، فَقُلْتُ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنْ لَيْسَ لِي سُكْنَى وَلاَ نَفَقَة، فَقَالَ: « بَلْ لَكِ سُكْنَى، وَلَكِ نَفَقَةٌ » ، قَالَ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا السُكْنَى وَالنَّفَقَةُ عَلَى مَنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ» ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ طَلَبَنِي الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ يَسْأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ الله ابْنِ مَسْعُودٍ لَيَقُولُونَ: لَهَا السُكْنَى وَالنَّفَقَةُ. ٢٢/٤

٣٨٨٩/ ٦٥ - حدثنا ابن صاعدٍ، نا محمد بن عمر بن الوليد، نا أسباطُ بن محمد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود ، قال: قَالَ عُمَرُ لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: لاَ نُجِيزُ فِي الْمُسْلِمِينَ قَوْلَ امْرَأَةٍ؛ فَكَانَ يَجْعَلُ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا: السُكْنَى وَالنَّفَقَةَ.

٣٨٩٠/ ٦٦ - نا ابْنُ صاعدٍ، نا محمد بن عمر بن الوليدِ، وأبو هشام الرفاعي، قالا: نا وكيعٌ، عن داود الأودي الزعافري، عَنِ الشَّعْبِي ، قال: لَقِيَنِي الأَسْوَدُ بْنُ

٣٨٨٨ - تقدم تخريجه قبل حديثين من طريق شريك عن جابر مختصرا.

٣٨٨٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٤٧) كتاب: الطلاق، باب: من قال في المطلقة ثلاثا لها النفقة، والدارمي (٢/ ٢١٩)، والبيهقي (٧/ ٤٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٦٧) من طريق حفص بن غياث، ومحمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم، به.

قال البيهقي: «وكذلك أخرجه أسباط بن محمد عن الأعمش موقوفا، وأخرجه أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر - رضي الله عنه - وأشعث بن سوار ضعيف». قال صاحب التعليق المغني: بهذا ادعى بعض الحنفية أن للمطلقة ثلاثا: السكنى، والنفقة. ورده ابن السمعاني بأنه من قول بعض المجازفين، فلا تحل روايته. وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلا؛ ولعله أراد الانقطاع؛ لأن إبراهيم لم يلق عمر - رضي الله عنه - وقد بالغ الطحاوي في تقرير مذهبه، فقال: خالفت فاطمة سنة رسول الله ﷺ؛ لأن عمر روى خلاف ما روت؛ فخرج المعنى الذي أنكر عليها عمر، وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به أصلا، وعمدته على ما ذكر من المخالفة ما روى عمر بن الخطاب؛ فإنه أورده من طريق إبراهيم النخعي عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة». وهذا منقطع لا تقوم به حجة؛ قاله الحافظ». اهـ.

٣٨٩٠ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٤٧٥) من طريق أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود ... فذكره.

يَزِيدَ ، فَقَالَ: يَا شَعْبِي، اتَّقِ الله، وَارْجِعْ عَنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ، فقلتُ: لاَ أَرْجِعُ عَنْ شَيْءٍ حَدَّثَنِي بِهِ فَاطِمَةُ بنتُ قَيْسٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.

٦٧/٣٨٩١ - نا ابنُ صاعدٍ، نا يعقوب بن إبراهيم، نا هشيم، عن سيار، وَحُصَيْن، ومغيرة، وأشعث، وداود، ومجالد، وإسماعيل بن أبي خالد، كلُّهم عن الشعبي ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ/ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَلْبَتَّةَ، فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قالت: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ وقال : « إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة » ، خالفه الحسن بن عرفة ؛ جعل آخر الحديث عن مجالدٍ وَحْدَهُ، عَنِ الشَّعْبِي. ٢٣/٤

٦٨/٣٨٩٢ - ثنا به المحاملي، ومحمد بن مخلد، وعمر بن أحمد الدربي ، وعلي بن الحسن بن هارون قالوا: نا الحسن بْنُ عَرَفَةَ، نا هُشَيْم ، نا مغيرة وحصينٌ، وأشعث، وإسماعيل بن أبي خالد، وداود، وسيار، ومجالد، كلُّهم عَنِ الشعبي بهذا، قال هشيم : قال مجالدٌ في حديثِهِ: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ كَانَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا رَجْعَةٌ».

٣٨٩١ - أخرجه مسلم في كتاب الطلاق (٢/١١١٧) باب: المطلقة ثلاثا، لا نفقة لها (١٤٨٠/٤٢)، والترمذي في كتاب الطلاق واللعان (٣/ ٤٧٥) باب: ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة (١١٨٠)، والنسائي (٦/٢٠٨)، وأحمد (٦/٤١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النفقات (٧/ ٤٧٣) باب: المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا.

والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الطلاق (٣/ ٦٤) باب: المطلقة طلاقا بائنا، ماذا لها على زوجها في عدتها؟ من طريق هشيم . . . به. قال أبو عيسى - رحمه الله - : هذا حديث حسن صحيح، وهو قول بعض أهل العلم منهم الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقالوا: ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة إذا لم يملك زوجها النفقة.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ - منهم: عمر و عبد الله - : إن المطلقة ثلاثا، لها السكنى والنفقه. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. وقال بعض أهل العلم: لها السكنى ولا نفقة لها. وهو قول مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي. وقال الشافعي: إنما جعلنا لها السكنى بكتاب الله، قال تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾. قالوا: هو البذاء: أن تبذو على أهلها؛ واعتل بأن فاطمة بنت قيس لم يجعل لها النبي ﷺ السكنى؛ لما كانت تبذو على أهلها. قال الشافعي: ولا نفقة لها؛ لحديث رسول الله ﷺ في قصة فاطمة بنت قيس.

٣٨٩٢ - راجع الذي قبله.

٣٨٩٣/ ٦٩ - نا إبراهيمُ بْنُ حماد، نا الحسين بن علي بن الأسود، نا محمد بن فضيل، نا الأعمشُ، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عُمَرَ بْنِ الخطاب؛ أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قال: لاَ نَدَعُ كِتَابَ الله لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ، لَعَلَّهَا نَسِيَتْ./ ٢٤/٤

٣٨٩٤/ ٧٠ - نا أحمد بْنُ محمد بن يوسف بن مسعدة، نا أحمد بن عِصَام بن عبد المجيد، نا محمد بن عبد الله الأسدي - وهو أبو أحمد الزبيرى - نا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق ، قال: كنتُ مَعَ الأسودِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِي، فَحَدَّثَ الشَّعْبِي بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَة، فَأَخَذَ الأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَه[1]، ثم قال: وَيْلَكَ تُحَدِّث بِمِثْلِ هَذَا ؟! قَالَ عُمَرُ: لاَ نَتْرُكُ كِتَابَ الله وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لاَ نَدْرى حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ... ﴾ الآية [الطلاق : ١] .

٣٨٩٥/ ٧١ - نا الحسينُ بْنُ إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا يحيى بن آدم،/ نا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن فَاطِمَةَ ٢٥/٤ بِنْتِ قَيْسٍ ، قالت: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثًا، فَأَرَدْتُ النَّفَقَةَ، فَأَتَيْتُ النبي ﷺ ، فَقَالَ: انْتَقِلِي إِلى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَلَمَّا حَدَّثَ بِهِ الشعبي، حَصَبَهُ الأَسْوَدُ، وَقَالَ: وَيْحَكَ؛ تُحَدِّثُ أَوْ تُفْتِي بِمِثْلِ هَذَا؟! قَدْ أَتَتْ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ جِئْتِ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَإِلاَّ لَمْ نَتْرُكْ كِتَابَ الله لِقَوْلِ امْرَأَةٍ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ... ﴾ الآيَةَ [الطلاق:١] ، ولم يَقُلْ فِيهِ: «وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا». وهذا أَصَحُّ مِنَ الذي قَبْلَهُ؛ لأَنَّ هذا الكلام لاَ يَثْبُتُ، ويحيى بن آدم أَحْفَظُ مِن أبي أحمد الزبيري، وَأَثْبَتُ منه، والله أعلم، وقد تابعه قَبِيصَةُ بنُ عُقْبَةَ.

٣٨٩٣ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٤٧٥) من طريق الدارقطني، به.
وسيأتي قريبا من طريق حفص بن غياث عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود، نحوه.
٣٨٩٤ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٤٧٥) كتاب النفقات، باب: المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا من طريق الدارقطني به. وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١١١٨) كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، الحديث (١٤٨٠/ ٤٦)، وأبو داود (٢/ ٢٨٨) كتاب: الطلاق، باب: من أنكر ذلك على فاطمة، الحديث (٢٢٩١) من طريق أبي أحمد الزبيري، به.
٣٨٩٥ - أخرجه أحمد (٦/ ٤١٦): حدثنا يحيى بن آدم، به.

---

(١) حَصَبَهُ، أي: رماه بالحصباء، وهي الحصى الصغار. ينظر: النهاية (١/ ٣٩٣، ٣٩٤).

٣٨٩٦/ ٧٢ - نا به عَبْدُ الله بن محمد بن أبي سعيد، نا السري بن يحيى، نا قبيصةُ، نا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق مِثْلَ قَوْلِ يحيى بن آدم سواء.

٣٨٩٧/ ٧٣ - نا أبو أحمد القاسم بْنُ عَبْدِ الرحمنِ بن بليل الزعفراني، نا أحمد ابن محمد/ التبعي، نا القاسم بْنُ الْحَكَم، نا الحسن بن عمارةَ، عَنْ سَلَمَةَ بن كهيل، عن عبد الله بن الخليل الحضرمي، قال: ذُكِرَ لِعُمَرَ بْنِ الخطابِ قَوْلُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا السُكْنَى، وَلاَ النَّفَقَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: لا نَدَعُ كِتَابَ الله وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، الحسنُ بن عُمارة متروكٌ. ٢٦/٤

٣٨٩٨/ ٧٤ - نا الحسنُ بْنُ الخَضِر بـ «مِصْرَ»، نا إسحاق بن إبراهيم بن يُونُسَ نا أبو كُرَيْب، نا حفص بن غِيَاث، عن أَشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، قال: لاَ نَدَعُ كِتَابَ الله وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، المُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لَهَا السُكْنَى، وَالنَّفَقَةُ». أشعث بن سوار ضعيفُ الحديثِ، ورواه الأعمشُ عن إبراهيمَ عن الأسودِ، ولم يَقُلْ: «وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا» وقد كَتَبْنَاهُ قبل هذا، والأعمشُ أَثْبَتُ مِن أشعث وَأَحْفَظُ منه.

٣٨٩٩/ ٧٥ - نا ابن صاعد، نا محمد بن عمر بن وليد، نا أسباط بن محمد، ح: ونا إبراهيم بن حماد ، نا الحسين بن علي بن الأسود، نا محمد بن فضيل،

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١١١٨) كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها الحديث (١٤٨٠/ ٤٥) حدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا يحيى بن آدم ... به.

٣٨٩٦ - نقل البيهقي في السنن (٧/ ٤٧٦) كلام الدارقطني السابق، وقال: «وقد تابعه قبيصة ابن عقبة فأخرجه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء. وأخرجه الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل عن عمر - رضي الله عنه - قال فيه: «وسنة نبينا». والحسن بن عمارة متروك، والأشبه بما روينا عن عائشة - رضي الله عنها - وغيرها في الإنكار على فاطمة بنت قيس، أنها إنما أنكرت عليها النقلة من غير سبب دون النفقة، وهو الأشبه بما احتج به من الآية. قال الشافعي - رضي الله عنه - : ما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة إنما في كتاب الله ذكر السكنى. والله أعلم». اهـ. وراجع الذي قبله.

٣٨٩٧ - علقه البيهقي في الكبرى (٧/ ٤٧٦)، وقال: في إسناده الحسن بن عمارة، وهو متروك. وراجع الذي قبله.

٣٨٩٨ - أخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٢١٨) (٢٢٧٦) كتاب: الطلاق، باب: في المطلقة ثلاثا، لها السكنى والنفقة أم لا؟ من طريق حفص بن غياث ... به.

٣٨٩٩ - تقدم قريبا.

قَالا: نا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عُمَرَ، وَقَدْ كتبت لفظَهُ قبل هذا.

٣٩٠٠/ ٧٦ - نا أبو القاسم عبدُ الله بْنُ محمد بن عبد العزيز، نا أبو الجهم العلاءُ بْنُ موسى، نا ليثُ بْنُ سعد، عن نافع؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حتى تَطْهُرَ، ثم تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثم يُمْهِلَهَا حتى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله تعالى بِهَا أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ/ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ ٢٧/٤ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثًا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ الله فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ.

٣٩٠١/ ٧٧ - نا يعقوبُ بْنُ إبراهيمَ البزازُ، نا الحسن بن عرفة، ح: ونا أحمد ابن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، نا زِيَادُ بن أيوب، قالا: نا إسماعيلُ بن عُلَيَّة، نا أيوب، عن نافع، عن ابن عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، وقال ابنُ عرفة: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، وَقَالاَ: فَسَأَلَ عُمَرُ النبي ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثم يُمْهِلَهَا حتى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حتى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حتى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حتى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ الله تعالى فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ.

٣٩٠٠ - أخرجه مسلم (٢/ ١٠٩٣) كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، الحديث (١/ ١٤٧١) من طريق يحيى بن يحيى، وقتيبة، وابن رمح، قال قتيبة: حدثنا ليث، وقال الآخران: أخبرنا الليث بن سعد، به.

وأخرجه البخاري (١٠/ ٦٠٥) كتاب: الطلاق، باب: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ ... الحديث (٥٣٣٢): حدثنا قتيبة، حدثنا الليث ... به.

وقد تقدم تخريج حديث ابن عمر من طرق في أول الطلاق.

٣٩٠١ - تقدم تخريجه.

٧٨/٣٩٠٢ - نا علي بْنُ محمد المِصْرِي، نا يوسف بن يزيد، نا يعقوب بن أبي عباد، نا إسماعيل بن إبراهيمَ بن عُقْبَةَ، عن نافع، عن ابن عُمَرَ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهِي حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ تَطْلِيقَةً، فَاسْتَفْتَى عُمَرُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. . .»، فذكر نحوه، وفيه: وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ يَقُولُ للرجلِ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَمَرَنِي بِهَذَا، فإنْ طَلَّقْتَ ثَلاثًا ، فَلاَ تَحِلُّ لَكَ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ. / ٢٨/٤

٧٩/٣٩٠٣ - نا علي بن محمد المِصْرِي، نا عبيد بن رجال، نا محمد بن يوسف، نا أبو قرة، عن ابن جُرَيج، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن نافع؛ أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يَقُولُ للرجل إِذَا سَأَلَهُ عَنْ طَلاَقِ الحَائِضِ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتَ فَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَمَرَنِي بِهذا، وَأَمَّا أَنْتَ فَطَلَّقْتَ ثَلاثًا، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنَ الطَّلاَقِ.

٨٠/٣٩٠٤ - نا أبو بكر النيسابوري، ونا يوسف بن سعيد، نا حجاج، نا ابنُ جريج ، قال: وحدَّثني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فَاطِمَةَ بنتِ قيس؛ أَنَّها أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إلى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَأَبَى مَرْوَانُ إِلاَّ أَنْ يَتَّهِمَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ المُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا، وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ عائشةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ ؛ وَأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَنْهَى المطلَّقَةَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا حتى تَنْقضيَ عِدَّتُهَا.

٣٩٠٢ - تقدم من طريق إسماعيل بن علية عن نافع مثله، وهو عند مسلم وغيره.

٣٩٠٣ - تقدم من طريق زهير نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ تطليقة واحدة، وهي حائض فاستفتى عمر رسول الله ﷺ . . . فذكر القصة.

٣٩٠٤ - أخرجه أحمد (٦/٤١٦): حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج . . .به. وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/١١١٦) في الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، الحديث (١٤٨٠/ ٤٠)، وأبو داود رقم (٢٢٨٩)، والنسائي (٦/٢٠٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/٦٦)، والبيهقي في السنن (٧/ ٤٧٢) من طرق عن الزهري . . . به.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، (٢٢٨٥)، (٢٢٨٦)،

٣٩٠٥/ ٨١ - نا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا عمرو بن عثمان، نا الوليد، عن الأوزاعي؛ حدَّثني الزهري ، قال: وسألتُهُ: أي أَزْوَاجِ النبي ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ فقال: أَخْبَرَنِي عروةُ بنُ الزبير، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ ابْنَةَ الجونِ الْكِلاَبِيَّةَ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ، فَدَنَا مِنْهَا، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِالله مِنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ « عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ ». / ٢٩/٤

٣٩٠٦/ ٨٢ - نا أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا إبراهيمُ بن محمد بْنُ الهيثم صَاحِبُ الطَّعَامِ، نا محمد بن حميد، نا سلمة بن الفضل، عن عَمْرِو بْنِ أبي قيس، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلَةَ، قال: كَانَتْ عَائِشَةُ الْخَثْعَمِيَّةُ عِنْدَ الحسنِ بْنِ عَلِي بْنِ أبي طالب - رضي الله عنه - فَلَمَّا أُصِيبَ عَلِيٌّ، وَبُويِعَ الحَسَنُ بِالخِلاَفَةِ، قالت: لِتهنكَ[1] الخِلاَفَةُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: يُقْتَلُ عَلِي، وَتُظْهِرِينَ الشَّمَاتَةَ ؟! اذْهَبِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا، قال: فَتَلَفَّعَتْ نِسَاجَهَا[2]، وَقَعَدَتْ حتى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَبَعَثَ إِلَيْهَا بِعَشَرَةِ آلاَفٍ مُتْعَةً، وَبَقِيَّةٍ بَقِي لَهَا مِنْ/ صَدَاقِهَا، فقالت: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ، فَلَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُهَا بَكَى، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ جَدِّي - أو حَدَّثَنِي أبي أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي - يَقُولُ: ٣٠/٤

(٢٢٨٧)، والنسائي (٦/ ٧٥، ١٤٤)، وفي الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف (١٨٠٣٨)، وأحمد في المسند (٦/ ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦). من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . . . به.

٣٩٠٥ - أخرجه البخاري (٩/ ٢٦٨) كتاب الطلاق، باب: من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ الحديث (٥٢٥٤).

والنسائي في المجتبى (٦/ ١٥٠) كتاب الطلاق، باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق، وابن ماجه (١/ ٦٦١) كتاب: الطلاق، باب: ما يقع به الطلاق من الكلام، الحديث (٢٠٥٠).

وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٨٣) رقم (٤٢٦٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٦٢ - ٢٦٣)، والبيهقي في السنن (٧/ ٣٤٢)، وابن الجارود في المنتقى (٧٣٨) من طريق الأوزاعي . . . به.

٣٩٠٦ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٣٦) كتاب: الخلع والطلاق ،باب: ما جاء في إمضاء الطلاق ثلاث وإن كن مجموعات من طريق إبراهيم من محمد الواسطي عن محمد بن

---

(١) لتهنك: هنيئًا لك، وكل أمر أتى بلا تعب فهو هنيء، وهنؤ الشيء هناءة: سر وأمتع.
ينظر: مختار الصحاح (هنأ)، والوسيط (هنأ).

(٢) تلفعت نساجها، تلفعت: تلفحت أي: التفت، والنساج: ضرب من الملاحف.
ينظر: القاموس (لفع)، و(نسج).

«أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا مُبْهَمَةً، أَوْ ثَلاثًا عِنْدَ الإِقْرَاءِ[1] ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ »، لَرَاجَعْتُهَا.

٣٩٠٧/٨٣ - نا أحمدُ بْنُ محمد بن سعيدٍ، نا يحيى بن إسماعيل الجريري، نا حسين بن إسماعيل الجريري، نا يُونُسُ بن بكير، نا عمرو بن شمر، عن عمران بن مسلم وإبراهيم بن عبد الأعلى، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قال : لما مات علي - رضي الله عنه - جاءت عائشة بنت خليفة الخثعمية امرأة الحسن بن علي ، فقالتْ له: لِتهنكَ الإِمَارَةُ، فَقَالَ لَهَا: تُهَنِّينِي بِمَوْتِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ ؟! انْطَلِقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَتَقَنَّعَتْ [2] بِثَوْبِهَا، وَقَالَت: اللَّهُمَّ، إِنِّي لَمْ أُرِدْ إِلاَّ خَيْرًا، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِمُتْعَةٍ عَشَرَة آلاف، وَبَقِيَّة صَدَاقِهَا، فَلَمَّا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهَا - بَكَتْ، وقالتْ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ، فَأَخْبَرَهُ الرسولُ، فَبَكَى، وقال: لَولاَ أَنِّي أَبَنْتُ الطَّلاَقَ لَهَا لَرَاجَعْتُهَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً، أَوْ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً، أَوْ طَلَّقَهَا ثَلاثًا جَمِيعًا؛ لَمْ تَحِلَّ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

حميد الرازي، بهذا الإسناد وقال - رحمه الله - روي عن عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم وإبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة

وعمرو بن أبي قيس - وإن ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو بكر البزار في السنن: مستقيم الحديث - فقد روى الآجري عن أبي داود أنه قال: في حديثه خطأ. وقال في موضع آخر: لا بأس به. ونقل ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن أبي شيبة: لا بأس به، كان يهم في الحديث قليلا. انظر تهذيب التهذيب (٨/ ٩٤). وسلمة بن الفضل - أيضا - قال الحافظ في التقريب (١/ ٣١٩): «صدوق كثير الخطأ». اهـ.

٣٩٠٧ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى تعليقا (٧/ ٣٣٦) كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في إمضاء الطلاق ثلاث وإن كن مجموعات. وقال: وكذلك روي عن عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم، بهذا الإسناد.

وذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٤)، وقال عقبه: «في إسناده عمرو بن شمر، وهو ضعيف». وقد تقدمت ترجمة عمرو بن شمر مرارا. وراجع الذي قبله.

---

(١) القرء: من الأضداد، يقع على الطهر، وإليه ذهب الشافعي وأهل الحجاز ويقع على الحيض، وإليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق. والأصل في القُرء الوقت المعلوم؛ فلذلك وقع على الضدين؛ لأن لِكُلٍّ منهما وقتًا. ينظر: النهاية (٤/ ٣٢).

(٢) تقنعت: لبست القناع، وهو ما تغطي به المرأة رأسها، وما يُسْتَر به الوجه.
ينظر: الوسيط (قنع).

٣٩٠٨/ ٨٤ - نا علي بن محمد بن عبد الحافظ، نا محمد بن شَاذَان الجوهري، نا معلى بن منصور، نا شعيب بن رزيق؛ أَنَّ عَطَاءً الخراساني حَدَّثَهُمْ، عنِ الحسن، قال: نا عَبْدُ الله بْنُ عمر أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِي حَائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ عِنْدَ الْقُرْئَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ، فقال: يا بْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ الله؛ إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ، فَتطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ، قال: فَأَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ، فَرَاجَعْتُهَا، ثُمَّ قال: إِذَا هِي طَهُرَتْ، فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ، أَوْ أَمْسِكْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، رَأَيْتَ لَوْ أَنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاثًا، أَكَانَ يَحِلُّ لي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟ قال: لا، كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ، وَتَكُونُ مَعْصِيَةً./ ٣١/٤

٣٩٠٩/ ٨٥ - نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد، أنا محمد بن إسحاق، عن نافع، قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يقول: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، وَعَصَى رَبَّهُ تعالى، وَخَالَفَ السُّنَّةَ.

٣٩١٠/ ٨٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا أبو حفص الأبار، عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الحسن، عن علي، قال: الْخَلِيَّةُ[1]

٣٩٠٨ - أخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٤) من طريق أبي أمية الطرسوسي عن معلى بن منصور ... به.
وذكره الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٣٠ - ط: هاشمي) ساكتا عليه، لكن أعله عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٢) بمعلى بن منصور، قال: «رماه أحمد بالكذب». اهـ.
قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٢٠): قلت: لم يعله البيهقي في «المعرفة» إلا بعطاء الخراساني، وقال إنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث لا يقبل ما تفرد به. انتهى. قلت - أي: الزيلعي - : قد أخرجه الطبراني في «معجمه»: حدثنا علي ابن سعيد الرازي، ثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، ثنا أبي ثنا شعيب بن رزيق به سندا ومتنا. وقال صاحب «التنقيح»: عطاء الخراساني: قال ابن حبان: كان صالحا، غير أنه كان رديء الحفظ كثير الوهم؛ فبطل الاحتجاج به. وقد صرح الحسن بسماعه من ابن عمر، قال الإمام أحمد - فيما أخرجه عنه ابنه صالح - : الحسن سمع من ابن عمر؛ وكذلك قال أبو حاتم. وقيل لأبي زرعة: الحسن لقي ابن عمر؟ قال: نعم. انتهى كلامه.
٣٩٠٩ - في إسناده محمد بن إسحاق، وهو وإن كان صدوقا إلا أنه يدلس، وقد عنعن، وسوف يعيده المصنف من هذه الطريق مرة أخرى. وأخرجه أيضا من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، مثله.
٣٩١٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٩٣) كتاب: الطلاق، باب: ما قالوا في

---

(١) الخَلِيَّة: كان الرجل في الجاهلية يقول لزوجته: ((أنت خلية))، فكانت تطلق منه. وهي في الإسلام من كنايات الطلاق، فإذا نوى بها الطلاق وقع. يقال: رجل خليٌّ لا زوجة له، وامرأة خليَّة لا زوج

وَالْبَرِيَّةُ[١] وَالْبَتَّةُ وَالْبَائِنُ وَالْحَرَامُ ثَلاثًا ، لا تَحِلُّ لَهُمْ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا.

٣٩١١/٨٧ - نا أحمد بن علي بن العلاء، نا أبو عبيدة بن أبي السفر، نا أبو أسامة، عَنْ زَائِدَةَ بن قُدَامَةَ، عن علي بن زيد، عن أمِّ محمدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:/ «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَذُوقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُسَيْلَةَ[٢] صَاحِبِه». ٣٢/٤

٣٩١٢/٨٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عمي محمد بن علي بن شَافِعٍ، عن عبد الله بن علي بن السَّائِبِ، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد؛ أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ، ثُمَّ أتى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأتي سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ، وَاللهِ، مَا أَرَدْت إِلاَّ وَاحِدَةً، فقال رَسُولُ الله ﷺ لِرُكَانَةَ: « وَالله، مَا أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً؟ » فقال رُكَانَةَ: وَالله، مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا رَسُولُ الله ﷺ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ ، رضي الله عنهما.

الخلية. من طريق عطاء بن السائب به مختصرا. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٤) كتاب: الخلع والطلاق، باب: من قال في الكنايات: إنها ثلاث، من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عامر - يعني: الشعبي - قال كان علي - رضي الله عنه - يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا. وأخرجه أيضا من طريق أبي سهل عن الشعبي عن علي - رضي الله عنه - نحوه وفيه: «إذا نوى، فهو بمنزلة الثلاث». قال البيهقي: والرواية الأولى أصح إسنادا.

٣٩١١ - أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٤٩٠) رقم (٤٩٠١) في تفسير سورة البقرة عند الآية (٢٣٠) من طريق موسى بن عيسى الليثي عن زائدة عن علي بن زيد عن أم محمد، بهذا الإسناد. وعلي بن زيد: هو ابن جدعان ضعيف؛ كما تقدم. وأم محمد: هي أمينة بنت عبد الله، وهي أم محمد، امرأة والد علي بن زيد بن جدعان، وليست بأمه من الثالثة،لم يذكر فيها الحافظ جرحا ولا تعديلا. ينظر: التقريب ت (٨٥٣٩)

وحديث العسيلة: أخرجه البخاري وغيره من طرق عن عائشة غير طريق أم محمد هذه.

٣٩١٢ - أخرجه الشافعي في المسند (٢/ رقم ١١٧ - ترتيب) أخبرنا محمد بن علي بن شافع . . . به، ومن طريقه أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٦٣) كتاب: الطلاق، باب: في ألبتة، الحديث (٢٢٠٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٢) كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في

لها. ينظر: النهاية (٢/ ٧٥).

(١) البَرِيَّة: من البراءة، أي: برئت من الزوج. ينظر: تحرير التنبيه ص(٢٩٢).

(٢) العُسَيْلة: تصغير العسل: شبَّه لذَّةَ الجماع بذوق العسل، فاستعار لها ذَوْقًا، وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحِلُّ. ينظر: النهاية (٣/ ٢٣٧).

٣٩١٣/ ٨٩ - نا محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود السِّجِسْتَانيُّ، نا أحمد ابن عمرو بن السرح، وأبو ثورٍ إبراهيمُ بْنُ خالد الكلبي، وآخرون، قالوا: نا الشافعي ، حَدَّثني عمي محمد بن علي بن شافعٍ، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة؛ أَنَّ ركانة بْنَ عبد يزيد طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النبي ﷺ بذلك، فَقَالَ: وَالله، مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « وَالله مَا أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً؟ » فقال ركانةُ: والله مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إليهِ رَسُولُ الله ﷺ ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخطابِ ، والثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ، قال أبو داود: وهذا حديثٌ صحيحٌ.

٣٩١٤/ ٩٠ - نا محمد بن مخلد، نا أبو داود، نا محمد بن يونس النسائي، نا عبد الله بن الزبير، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، نا عَمِّي محمد بن علي، عن ابن السائب، عن نافع بن عجير، عن رُكَانَةَ بن عبد يزيد عنِ النبي ﷺ بهذا./ ٣٣/٤

٣٩١٥/ ٩١ - قُرِئَ عَلَى أبي القاسمِ عَبْدِ الله بن محمد بن عبد العزيز - وأنا أَسْمَعُ - حَدَّثكم أبو نصر التمار، نا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن رُكانةَ، عن أبيه، عن جَدِّه، ح: وقُرِئ على أبي القاسم أيضًا - وَأَنَا أَسْمَعُ - حَدَّثكم أبو الربيع الزهراني وشيبان، قالا: نا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، نا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانةَ، عن أبيه، عن جدِّه؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَلْبَتَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله : « مَا أَرَدْتَ بِهَا؟ » قَالَ: وَاحِدَةً، فقال: «آلله؟ » قال: آلله ، فقال: «هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ» ، غَيْرَ أن أبا نصرٍ لم يَقُلْ: ابن يزيد بن ركانة، أرسله ابْنُ المبارك عن الزبير بن سعيد.

كنايات الطلاق ... مرسلا.

وأخرجه أبو داود في سننه (٢٢٠٧)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٤٢) من طريق الشافعي قال: حدثني عمي ... فذكره موصولا. وأخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٩٧) رقم (٤٢٧٤)، وأبو يعلى رقم (١٥٣٨)، والحاكم (٢/ ١٩٩)، والبيهقي (٧/ ٣٤٢) من طرق عن جرير بن حازم ... به.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدا - يعنى: ابن إسماعيل البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: فيه اضطراب.

٣٩١٣ - راجع الذي قبله. ٣٩١٤ - راجع الذي قبله.

٣٩١٥ - أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما. راجع تخريج الرواية قبل السابقة.

٣٩١٦/ ٩٢ - نا دعلج بن أحمد، نا الحسن بن سفيان، نا حبان، أنا ابن المبارك، أنا الزبير بن سعيد ، أخبرني عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، قال: كَانَ جَدِّي ركانَةُ بن عبد يزيد طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ألْبَتَّةَ، فَأتى رَسُولَ الله ﷺ ، فقال: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأتي ألْبَتَّةَ، فَقَالَ: مَا أَرَدْتَ؟ فقال: أَرَدْتُ وَاحِدَةً، قال: آلله؟ قال: آلله، قال: فَهِي وَاحِدَةٌ، خالفه إسحاقُ بْنُ أبي إسرائيل./ ٣٤/٤

٣٩١٧/ ٩٣ - نا محمد بن هارون أَبُو حَامِدٍ، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا عَبْدُ الله بن المبارك، أخبرني الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن جَدِّهِ ركانةَ بن عبد يزيد؛ أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ألْبَتَّةَ، فَأتى النبي ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فقال: مَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ؟ قال: وَاحِدَةً، قال: آلله، مَا أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً؟ قال: آلله، مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً، قال: فَهِي وَاحِدَةٌ.

٣٩١٨/ ٩٤ - نا أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدولابي ويعقوبُ بْنُ إبراهيم ، قالا: نا الحسنُ بن عرفة، نا إسماعيلُ بْنُ عَيَّاش، عن حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول، عن مُعَاذِ بْنِ جبل، قال: قال لي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا مُعَاذُ، مَا خَلَقَ الله شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعِتَاقِ، وَلاَ خَلَقَ الله شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاَقِ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ الله؛ فَهُوَ حُرٌّ، وَلاَ اسْتِثْنَاءَ لَهُ[1]، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ شَاءَ الله؛ فَلَهُ اسْتِثْنَاؤُهُ، وَلاَ طَلاَقَ عَلَيْهِ».

٣٩١٦ - أخرجه الدارقطني هنا من طريق حبَّان، وهو ابن موسى. قال الحافظ في التقريب (ت١٠٨٤): ثقة، وقد خالفه إسحاق بن أبي إسرائيل: فأخرجه عن ابن المبارك، أخبرني الزبير ابن سعيد عن عبد الله بن علي بن السائب عن جده: ركانة بن عبد يزيد، به.

وقد تقدم من طريق جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده؛ فهذا اضطراب في إسناد الحديث.

٣٩١٧ - إسحاق بن أبي إسرائيل، اسمه: إبراهيم بن كَامَجْرَا صدوق، تكلم فيه لوقفه في القرآن. قلت: وهو جرح غير متجه، وقد خالفه حبَّان بن موسى؛ كما تقدم في الذي قبله.

٣٩١٨ - أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٩٠) رقم (١١٣٣١) عن إسماعيل بن عياش قال: أخبرني حميد بن مالك . . . فذكره. وأخرجه أبو يعلى؛ كما في المطالب العالية (٢/ ٥٩) رقم (١٦٤٣)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٦١): نا داود بن رشيد، حدثنا إسماعيل بن عياش، به. وعزاه الحافظ

---

(١) الاستثناء: الشرط أو التعليق على شيء؛ كأن يقول: طلقتها ثلاثًا إلا واحدة. فله ما شرط أو استثنى في الطلاق، وليس له ذلك في العتق. ينظر: النهاية (١/ ٢٢٤).

٣٩١٩/ ٩٥ - نا محمد بن موسى بن علي ، نا حميد بن الربيع، نا يزيد بن هارون، أنا إسماعيل بن عياش بإسنادِهِ نَحْوَهُ، قال حميد: قال لي يزيدُ بْنُ هَارُونَ: وَأَيِ حَدِيثٍ لَوْ كَانَ حميد بن مالك اللخمي معروفًا؟ قلت: هو جَدِّي، قال يزيد: سَرَرْتَنِي سررتني ، الآن صار حديثًا.

٣٩٢٠/ ٩٦ - نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا إسحاق بن إبراهيم بن سنين، نا عمر بن إبراهيم بن خالد، نا حميد بن عبد الرحمن بن مالك اللخمي، نا مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبلٍ . قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَحَلَّ الله شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاَقِ، فَمَنْ طَلَّقَ وَاسْتَثْنَى ، فَلَهُ ثُنْيَاهُ».

٣٩٢١/ ٩٧ - نا جعفر بن محمد بن نصير، نا أحمد بن يحيى الحلواني، نا علي ابن قرين، نا بَقِيَّةُ بن/ الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي ٣٥/٤ ثعلبة الخُشَنِي، قال: قال لي عَمٌّ لي: اعْمَلْ لِي عَمَلاً ، حتى أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي، فَقُلْتُ: إِنْ تُزَوِّجْنِيهَا ، فَهِي طَالِقٌ ثَلاثًا، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أَتَزَوَّجَهَا، فَأَتَيْتُ النبي ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ، فقال لي: «تَزَوَّجْهَا؛ فَإِنَّهُ لا طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ» ، فَتَزَوَّجْتُهَا، فَوَلَدَتْ لِي سعدًا وسعيدًا.

٣٩٢٢/ ٩٨ - نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ العَبَّاسِ وَآخَرُونَ ، قالوا: نا محمد بن الحجاج

في المطالب إلى إسحاق بن راهويه في مسنده. وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٦١) من طريق ابن عدي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن شعيب، ثنا إسماعيل بن عياش ... به. والحديث أعله الحافظ في المطالب بالانقطاع. قلت: يعني: الانقطاع بين مكحول ومعاذ.

٣٩١٩ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٣٦١) من طريق الدارقطني، به. قال البيهقي: ليس فيه كبير سرور؛ فحميد بن ربيع بن حميد بن مالك الكوفي الخزاز ضعيف جدًا، نسبه يحيى بن معين وغيره إلى الكذب، وحميد بن مالك مجهول، ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع. وانظر ترجمة حميد في لسان الميزان (٢/ ٤٢٠).

٣٩٢٠ - علقه البيهقي في السنن (٧/ ٣٦١)، فقال: وقيل: عنه عن محكول عن مالك بن يخامر عن معاذ، وليس بمحفوظ. اهـ. وحميد بن عبد الرحمن بن مالك ضعيف؛ كذا سماه الدارقطني هنا، ونقله الحافظ في اللسان عن العقيلي والساجي، وسماه البيهقي: حميد بن ربيع. والله أعلم.

٣٩٢١ - في إسناده علي بن قرين، وهو ضعيف. والحديث نقله الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٣٣)، وقال: «قال صاحب «التنقيح»: وهذا أيضًا باطل، وعلي بن قرين كذبه يحيى بن معين وغيره. وقال ابن عدي: يسرق الحديث». اهـ.

٣٩٢٢ - أخرجه أبو داود في الطلاق، باب: في الطلاق، الحديث (٢١٩٣)، وابن ماجه في

الضبي، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن ثور بن يزيد، عن محمد بن عبيد، قال: بعثني عدي بن عدي الكندي إلى صَفِيَّةَ بِنْتِ شيبةَ ؛ أَسْأَلُهَا أَشْيَاءَ كَانَتْ تَرْوِيهَا عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، فقالت : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ عِتَاقَ وَلاَ طَلاَقَ فِي إِغْلاَقٍ[1] ».

٣٩٢٣/ ٩٩ - نا أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي، نا محمد بن غالب، نا محمد بن سعيد مردويْهِ، نا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ، نا زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان، جميعًا عن صفيةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن عَائِشَةَ؛ أَنَّ النبي ﷺ قال: «لاَ طَلاَقَ وَلاَ عِتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ». / ٣٦/٤

٣٩٢٤/ ١٠٠ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، ح: ونا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا محمد بن حماد الطهراني، ح: ونا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، قَالُوا: نا عبد الرزاق، أخبرني عَمِّي وَهْبُ بْنُ نافع ؛ أَنَّه سَمِعَ عِكْرِمَةَ مولي ابن عباس يقولُ: قال ابنُ عَبَّاسٍ: الطَّلاَقُ عَلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ: وَجْهَانِ حَلاَلٌ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ: فَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَلاَلٌ: فَأَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَوْ يُطَلِّقَهَا حَامِلاً مُسْتَبِينًا حَمْلُهَا ، وَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَرَامٌ: فَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضًا ، أَوْ يُطَلِّقَهَا عِنْدَ الجِمَاعِ، لاَ يَدْرِي اشْتَمَلَ الرَّحِمُ عَلَى وَلَدٍ أم لا. لَفْظُ محمد بن يحيى.

٣٩٢٥/ ١٠١ - نا الحسينُ بْنُ إسماعيلَ ومحمدُ بْنُ سليمان النعماني، قالا: نا

الطلاق، باب: طلاق المكره، الحديث (٢٠٤٦)، وأحمد (١/ ١٧١)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥٧)، والبخاري في التاريخ (١/ ١٧١)، وأبو يعلى في مسنده (٤٤٤٤) من طرق عن ابن إسحاق، به. وأخرجه الدارقطني من طريق قزعة بن سويد، حدثنا زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان، جميعًا عن صفية بنت شيبة. وسيأتي بعد هذا. قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/ ٤٣٠) برقم (١٢٩٢): «سألت أبي عن حديث أخرجه ابن إسحاق . . .» وذكر الحديث، وقال: وأخرجه عطاف بن خالد قال: حدثني محمد بن عبيد عن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ قلت: أيهما الصحيح؟ قال: حديث صفية أشبه. اهـ.

٣٩٢٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٧) من طريق كثير بن يحيى عن قزعة بن سويد، به. وراجع الذي قبله.

٣٩٢٤ - تقدم تخريجه في أول كتاب: الطلاق.

٣٩٢٥ - أخرجه البيهقي (٧/ ٣٦٠) من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرج، حدثنا بقية بن

---

(١) في إغلاق، أي: في إكراه؛ لأن المُكْرَه مُغْلَقٌ عليه في أمره، ومُضَيَّقٌ عليه في تصرفه، كما يغلق الباب على الإنسان. ينظر: النهاية (٣/ ٣٨٠).

أبو عُتْبَةَ أحمدُ بْنُ الفرج، نا بقية بن الوليد، نا أبو الحجاج المهري، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة، عن ابن عباس ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبي ﷺ يَشْكُو أَنَّ مَوْلاَهُ زَوَّجَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فَحَمِدَ الله تعالى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ قَوْمٍ يُزَوِّجُونَ عَبِيدَهُمْ إِمَاءَهُمْ، ثُمَّ يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ؛ أَلاَ إِنَّمَا يَمْلِكُ الطَّلاَقَ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ».

٣٩٢٦/ ١٠٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا موسى بن داود، نا ابْنُ لَهِيعَةَ، عن موسى بن أيوب، عن عكرمة؛ أَنَّ مَمْلُوكًا أتى النبي ﷺ، فذكر نَحْوَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلاَقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» ، ولم يذكرِ ابْنَ عباسٍ.

٣٩٢٧/ ١٠٣ - نا محمد بن مخلد، نا إسحاق بن داود بن عيسى المروزي، نا خالد بن عبد السلام الصدفي، نا الفضل بن المختار، عن عُبَيْدِ الله بن مَوْهَب، عن عصمة بن مالك، قال: جَاءَ مَمْلُوكٌ إلى النبي ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ مَوْلاَيَ زَوَّجَنِي، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي ،/ قال: فَصعِدَ النبي ﷺ المِنْبَرَ ، فَقَالَ: «يَأَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الطَّلاَقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ». ٣٧/٤

٣٩٢٨/ ١٠٤ - نا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن شعيب، ح: ونا عثمان بن

الوليد، ثنا أبو الحجاج المهري، به. وإسناده ضعيف؛ أبو الحجاج المهري: هو رشدين بن سعد وهو ضعيف، وكذلك أحمد بن الفرج. وقد تابع المهريَّ عليه ابنُ لهيعة، فأخرجه عن موسى بن أيوب، سيأتي في الذي بعده. وللحديث شاهد من حديث عصمة بن مالك، سيأتي قريبًا.

٣٩٢٦ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٣٦٠) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب: الطلاق (١/ ٦٧٢) باب طلاق العبيد (٢٠٨١) من طريق ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي، بهذا الإسناد مرسلا. وقال البوصيري في الزوائد: «وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف». اهـ.

٣٩٢٧ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٤): حدثنا محمد بن أحمد الوحواحي الأنصاري، ثنا خالد بن عبد السلام المهري . . . به.

وفيه الفضل بن المختار: قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل، وقال الأزدي: منكر الحديث جدًا. وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها. انظر: ميزان الاعتدال (٥/ ٤٣٥) (ت: ٦٧٥٦ - بتحقيقنا). والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٣٧)، وأعله بالفضل بن المختار.

٣٩٢٨ - أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق (١/ ٦٧٢) باب: في طلاق الأمة وعدتها،

جعفر اللبان، نا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قالا: نا عمر بن شبيب المسلي، نا عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطيةَ العَوْفِي، عن عبد الله ابن عمر، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «طَلاَقُ الأَمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

٣٩٢٩/١٠٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا سعدان بن نصر وأحمد بن منصور، قالا: نا عمر بن شبيب بإسنادِهِ مثلَهُ، تفرَّد به عمر بن شبيب مرفوعًا، وكان ضعيفًا، والصحيحُ عَنِ ابنِ عمر ما رواه سالمٌ ونافعٌ عنه من قوله.

٣٩٣٠/١٠٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور وأحمد بن يوسف السلمي، قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كان يقولُ في العبدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الحُرَّةُ، أَوِ الحُرُّ تَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ، قال: أَيُّهُمَا رَقَّ، نَقَصَ الطَّلاَقُ بِرِقِّهِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

٣٩٣١/١٠٧ - نا أبو بكر، نا محمد بن إسحاق، نا أبو صالح، نا الليث، حَدَّثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهابٍ، عن سالم، ونافع؛ أَنَّ ابْنَ عمر كان يقولُ: طَلاَقُ الْعَبْدِ الحُرَّةَ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ قُروءٍ، وَطَلاَقُ الحُرِّ الأَمَةَ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَةِ ، حَيْضَتَانِ.

٣٩٣٢/١٠٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا علي بن الحسن بن أبي عيسى، نا عبد

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الرجعة (٧/ ٣٦٩) باب ما جاء في عدد العبد، ومن قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، ومن قال: هما جميعًا بالنساء. من طريق عمر بن شبيب المسلي، نا عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، بهذا الإسناد.

وقال البيهقي - رحمه الله - : «منكر غير ثابت من وجهين: أحدهما: أن عطية ضعيف وسالم ونافع أثبت منه وأصح».

ورواية الوجه الآخر أن عمر بن شبيب ضعيف لا يحتج بروايته. والله أعلم». وقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت عباس الدوري، سمعت يحيى بن معين يقول: «عمر بن شبيب لم يكن بشيء ورأيته». قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢١٣): «في إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي، وهما ضعيفان، وصحح الدارقطني والبيهقي الموقوف». اهـ. وانظر: نصب الراية (٣/ ٢٢٧).

٣٩٢٩ - راجع الذي قبله، والموقوف أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٧٤).

٣٩٣٠ - إسناده صحيح رجاله ثقات، وهو الصواب موقوفًا. انظر السابق.

٣٩٣١ - إسناده حسن؛ فإن عبد الرحمن بن خالد هو ابن خالد بن مسافر الفهمي، أمير مصر صدوق.

٣٩٣٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الطلاق (٥/ ٨٣) باب: من قال الطلاق

عبد الله بن الوليد، نا سفيان، ح: ونا أبو بكر، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن أبي حكيم، نا سفيانُ، نا عُبَيْدُ الله بن عمر وإسماعيلُ بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إِذَا كَانَتِ الحُرَّةُ تَحْتَ المَمْلُوكِ، فَطَلاَقُهَا تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا ثَلاَثُ حِيَضٍ، وَإِذَا كَانَتِ المَمْلُوكَةُ تَحْتَ الحُرِّ ، فَطَلاَقُهَا تَطْلِيقَتَانِ، وَالعِدَّةُ عَلَى النِّسَاءِ.

٣٩٣٣/ ١٠٩ - نا أبو بكر، نا الربيعُ، نا الشافعي، نا مالكٌ، عن نافع، عن ابن عُمَرَ ، قال: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ ثِنْتَيْنِ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ، حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، عِدَّةُ الحُرَّةِ ثَلاَثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ./ ٣٨/٤

٣٩٣٤/ ١١٠ - نا أبو بكر، نا أبو الأَزْهَرِ، نا عَبْدُ الله بن نمير، نا عُبَيْدُ الله، عن نافع، عن ابنِ عمر في الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الحُرِّ تَبِينُ بِتَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ، بَانَتْ بِتَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ ثَلاَثَ حِيَضٍ، وكذلك رواه اللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ وابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيرُهُمَا عن نافعٍ، عن ابن عمر موقوفًا، وهذا هو الصوابُ، وحديثُ عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي ﷺ مُنْكَرٌ غَيْرُ ثَابِتٍ من وجهين:

أحدُهما: أن عطيةَ ضعيفٌ، وسالمٌ ونافعٌ أَثْبَتُ منه وأصحُّ روايةً.

والوجه الآخر: أنَّ عَمْرو بْنَ شَبيب ضعيفُ الحديثِ، لا يحتجُّ بروايته، والله أعلم.

٣٩٣٥/ ١١١ - حَدَّثَنَا محمد بن أحمد الصواف، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا محمد بن أبي بكر المقدمي، نا عبد الوهاب الثقفي، حَدَّثني المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ عبد الله بن عمرو، عن أُبَي بن كعب، قال:

بالرجال والعدة بالنساء، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: الرجعة (٧/ ٣٦٩) باب: ما جاء في عدد طلاق العبد، ومن قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، ومن قال: هما جميعًا بالنساء من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، بهذا الإسناد. وقال البيهقي - رحمه الله - : «وكذلك أخرجه سالم عن ابن عمر، فمذهبه في ذلك أن أيهما رق نقص الطلاق برقه، هذا هو مذهب ابن عمر - رضي الله عنه - في ذلك». اهـ.

٣٩٣٣ - تقدم تخريجه في كتاب النكاح.

٣٩٣٤ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٣٦٩) من طريق الدارقطني، به. وراجع السابق والذي قبله.

٣٩٣٥ - تقدم تخريجه في كتاب النكاح.

« قلتُ للنبي ﷺ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] . للمطلقةِ ثلاثًا أو للمتوفَّى عنها زَوْجُهَا؟ قال: هِي لِلْمُطَلَّقَةِ، والمتوفى عنها زَوْجُهَا.

٣٩٣٦/ ١١٢ - نا أبو عمرو يُوسُفُ بْنُ يعقوب بن يوسف بن خالد، نا إبراهيمُ ابْنُ عبد العزيز المقوم، نا صغدي بن سنان، عن مظاهر بن أسلم، عن الْقَاسِم بن محمدٍ، عن عائشة؛ قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «طَلاَقُ الْعَبْدِ تَطْلِيقَتَانِ، وَلاَ تَحِلُّ لَهُ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا، وَقُرْءُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ، وَتَتَزَوَّجُ الحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ، وَلاَ تَتَزَوَّجُ الأَمَةُ عَلَى الحُرَّةِ».

٣٩٣٧/ ١١٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق ومحمد بْنُ أَحْمَدَ ابن الجنيد وجماعةٌ، قالوا: نا أبو عاصم، نا ابن جريج، عن مظاهر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ، قالت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ» ، قَالَ أبو عاصم: فَلَقِيتُ مُظَاهِرًا ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تُطَلَّقُ الأَمَةُ/ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ» ٣٩/٤
قال: فقلتُ له: حَدِّثْنِي كما حَدَّثْتَ ابْنَ جُرَيْجٍ، قال: فحدثني به كما حَدَّثَهُ.

٣٩٣٨/ ١١٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق قال: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ: لَيْسَ بـ «البصرة» حديثٌ أَنْكَرُ من حديثِ مظاهرٍ هذا، قال أبو بكر النيسابوري: والصحيحُ عن القاسِم خلافُ هذا.

٣٩٣٦ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٦٩ - ٣٧٠، ٤٢٦) من طريق الدارقطني، به. وفي إسناده مظاهر بن أسلم المخزومي: قال الحافظ في التقريب (٦٧٦٧): ضعيف. وصغدي بن سنان ضعفه الذهبي في الميزان (٣/ ٣٠)، وسيأتي في الذي بعده عند الدارقطني من طريق ابن جريج عن مظاهر، نحوه.

٣٩٣٧ - أخرجه أبو داود (٢/ ٦٣٩) في الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد (٢١٨٩)، والترمذي (٣/ ٤٧٩) كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق الأمة تطليقتان (١١٨٢)، وابن ماجه (١/ ٦٧٢) كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، الحديث (٢٠٨٠)، والحاكم (٢/ ٢٠٥)، والبيهقي (٧/ ٣٦٩) من طريق ابن جريج عن مظاهر، به. ومظاهر ضعيف؛ كما تقدم في الذي قبله. والحديث قال أبو داود: مجهول، وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر، ولا نعرف له غير هذا الحديث».

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو وهم غريب من الذهبي؛ فإنه أورد مظاهرًا في الميزان وضعفه.

٣٩٣٨ - صحح الألباني إسناده في الإرواء (٧/ ١٤٩). قلت: والصحيح عن القاسم خلافه

٣٩٣٩/ ١١٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا عبد الله بن صالح، حَدَّثني الليثُ، حدثني هشام بن سعد ، حدثني زيد بن أسلم ، قال : سُئِلَ القاسم عن الأمة كم تطلق ؟ قال : طَلاَقُهَا اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ، قال: فقيل له: أَبَلَغَكَ عَنِ النبي ﷺ في هذا؟ قَالَ: لا.

٣٩٤٠/ ١١٦ - ثنا أبو بكر، نا إبراهيم بن مرزوق، نا أبو عامر، نا هشام بن سعد، عَنْ زَيْدِ بن أسلم ، قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ عَنْ عِدَّةِ الأَمَةِ؟ فقال: النَّاسُ يَقُولُونَ: حَيْضَتَانِ، وَإِنَّا لاَ نَعْلَمُ ذَلِكَ، أو قال: لاَ نَجِدُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الله وَلاَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ.

وكذلك رواه ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بن زيد، عن أبيه، عَنِ القاسم وسالم ، قالا: لَيْسَ هَذَا فِي كِتَابِ الله، ولا في سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَكِنْ عَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ.

٣٩٤١/ ١١٧ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب الدورقي، نا إسماعيل بن علية، نا هشام الدَّسْتُوَائِي، قال: كَتَبَ إِلَيَّ يحيى بْنُ أبي كثير يُحَدِّثُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قال: الْحَرَامُ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، قال هشام: وَكَتَبَ إِلَيَّ يحيى، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أنه كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ : يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا ، وقال ابنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؛ إِن النبي ﷺ كَانَ حَرَّمَ جَارِيَتَهُ، فقال الله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ... ﴾ [التحريم : ١-٢] ؛ فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَصَيَّرَ الْحَرَامَ يَمِينًا./ ٤٠/٤

كما سيأتي في الذي بعده.

٣٩٣٩ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٣٧٠) من طريق الدارقطني، به. وقد حسنه الألباني في الإرواء (٧/ ١٤٩).

٣٩٤٠ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٣٧٠) من طريق الدارقطني، به. وراجع الذي قبله، وانظر: نصب الراية (٣/ ٢٢٦).

٣٩٤١ - أخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٠) كتاب: الخلع والطلاق، باب: من قال لامرأته: أنت عليَّ حرام، من طريق الدارقطني به. وأثر عمر سيأتي قريبًا. وأمَّا أثر ابن عباس: فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٦٥٤) كتاب: التفسير، باب: سورة التحريم، الحديث (٤٩١١): حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا هشام عن يحيى، بإسناده إلى ابن عباس قال: في الحرام يكفر. وقال ابن عباس: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة». وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١١٠٠)

٣٩٤٢/١١٨ - نا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف الْمَرْوَرُوذِي، نا أبو بَكْر بْنُ زنْجوَيْهِ، نا محمد بن المبارك الصوري، نا معاوية بن سلام، عن يحيى ابْنِ أبي كثير؛ أَنَّ يعلى أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا يَمِينٌ، وقال ابْنُ عباسٍ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

٣٩٤٣/١١٩ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عمر بن شبة، نا أبو داود، نا هشام ابن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير؛ أَنَّ يعلى بن حَكِيمٍ حَدَّثَهُ عن سعيدِ بن جبيرٍ، عن ابن عباسٍ؛ أنه قَالَ: في الْحَرَامِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، ثُمَّ قال ابنُ عباسٍ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

٣٩٤٤/١٢٠ - نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا محمد بن يحيى بن عبد الرزاق المحاربي، نا يحيى بن أيوب، نا علي بْنُ ثابتٍ، حَدَّثني عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ وعكرمةَ، عن ابن عباسٍ، عن عُمَرَ عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الْحَرَامَ يَمِينًا. ابن محرر ضعيفٌ، ولم يَرْوِهِ عَنْ قَتَادَةَ هكذا غَيْرُهُ.

٣٩٤٥/١٢١ - نا يعقوبُ بن إبراهيم، نا الحسين بن عرفة، نا عبد الله بن بكير، نا سعيد، عن قَتَادَةَ عن عكرمة، وعن جابرِ بنِ زَيْدٍ، عنِ ابنِ عباسٍ، قال:

كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق، الحديث (١٤٧٣/١٨)، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام، به.

وأخرجه البخاري (٥٢٦٦)، ومسلم (١٤٧٣/١٩) من طريق معاوية - يعني: ابن سلام - عن يحيى بن أبي كثير ... به. وسيأتي في الذي بعده. وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٦٩)، وزاد نسبته إلى عبد الرزاق وابن مردويه.

٣٩٤٢ - أخرجه البخاري ومسلم. وراجع الذي قبله.

٣٩٤٣ - راجع الذي قبله.

٣٩٤٤ - في إسناده عبد الله بن محرر: قال الحافظ في التقريب (٣٥٩٨): «متروك». والحديث ضعفه الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» ص (٢٩٦). وقد تقدم قريبًا عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عمر - رضي الله عنه - موقوفًا. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٦) رقم (١٨١٨٩): حدثنا عبد الله بن مبارك عن خالد عن عكرمة عن عمر قال: الحرام يمين، وأخرجه المصنف في الذي بعده من طريق سعيد عن قتادة عن عكرمة وجابر بن زيد عن ابن عباس موقوفًا.

٣٩٤٥ - أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٦) رقم (١٨١٩٢): ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنهم قالوا: الحرام يمين. وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٥١) من طريق سفيان

في الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكَفَّرُ، وهذا أصحُّ من حديثِ ابن محرزٍ.

٣٩٤٦/ ١٢٢ - نا الحسينُ بْنُ إسماعيلَ، نا عبد الله بن شَبيب، حَدَّثَنِي إسحاقُ ابْنُ محمد، نا عبد الله بن عمر، حَدَّثَنِي أبو النصر مولي عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله، عن علي بن الحسين، عن ابن عبَّاس، عن عمر قال: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ بَأْمٌ وَلَدِهِ مَارِيَةَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَوَجَدَتهُ حَفْصَةُ مَعَهَا ،/ فَقَالَتْ له: تُدْخِلُهَا بَيْتِي ؟! مَا صَنَعْتَ بِي هَذَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِكَ إلاَّ مِنْ هَوَانِي عَلَيْكَ، فقال: لاَ تَذْكُرى هَذَا لِعَائِشَةَ، فَهِي عَلَى حَرَامٌ إنْ قَرَبْتُهَا، قالت حَفْصَةُ: وَكَيْفَ تُحَرِّمُ عَلَيْكَ وَهِي جَارِيَتُكَ ؟! فَحَلَفَ لَهَا لاَ يَقْرَبُهَا، فقال النبي : لاَ تَذْكُرِيهِ لأَحَدٍ، فَذَكَرَتْهُ لِعَائِشَةَ، فَآلَى لاَ يَدْخُلُ عَلَى نسَائِهِ شَهْرًا، فَاعْتَزَلَهُنَّ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَأَنْزَلَ الله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ...﴾ الآية [التحريم : ١] قال: والحديثُ بطولِهِ طويلٌ.

٤١/٤

٣٩٤٧/ ١٢٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شَبيب، حَدَّثني أحمد ابن محمد بن عبد العزيز؛ قال: وَجَدْتُ في كِتَاب أبي عَنِ الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس، قال: وَجَدَتْ حَفْصَةُ رَسُولَ الله ﷺ مَعَ أُمِّ إبراهيمَ فِي يَوْمِ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لأُخْبِرَنَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هِي عَلَيَّ حَرَامٌ إنْ قَرَبْتُهَا، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ بذلك، فَأَعْلَمَ الله - عَزَّ وَجَلَّ - رَسُولَهُ بذلك ، فَعَرَّفَ حَفْصَةَ بَعْضَ مَا قَالَتْ، قالتْ له: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قال: نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ، فَآلَى

عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يجعل الحرام يمينًا. قال البيهقي: وبإسناده عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أتاه رجل قد طلق امرأته تطليقتين، فقال: «أنت علي حرام». فقال عمر - رضي الله عنه - : لا أردها عليك. وروينا عن علي وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - في البرية والبتة والحرام أنها ثلاث ثلاث.

٣٩٤٦ - أخرجه الطبري في تفسير سورة التحريم (١٢/ ١٥٢) رقم (٣٤٤١٢) من طريق ابن أشهب عن مالك عن أبي النضر . . . به مختصرًا.

قال الحافظ في فتح الباري (٩/ ٦٥٥): «أخرج الضياء في «المختارة» من مسند الهيثم بن كليب، ثم من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ لحفصة: «لا تخبري أحدًا أن أم إبراهيم عليَّ حرام». قال: فلم يقربها حتى أخبرت عائشة؛ فأنزل الله: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾.

ونقل صاحب التعليق المغني (٤/ ٤١) عن ابن كثير تصحيح إسناده.

٣٩٤٧ - أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن (١٢/ ١٤٩) (٣٤٣٩٧)

رَسُولُ اللـه ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَأَنْزَلَ اللـه: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا...﴾/ الآية [الطلاق: ٤]. قال ابنُ عباسٍ: فسألتُ عُمَرَ: مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. ٤٢/٤

٣٩٤٨/ ١٢٤ - نا أبو القاسم بن منيع، نا داود بن رشيد، نا محمد بن سلمة، عن الزبير بْنِ خريق، عن عطاء في رَجُلٍ قال لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ طَلاَقَ حَرَجٍ[1]، قال: أَمَّا قَولُهُ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَيَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَلْبَتَّةَ وَطَلاَقَ حَرَجٍ، فَيدينُ فِيهِ.

٣٩٤٩/ ١٢٥ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن منصور، نا روح، نا سفيانُ الثَّوْرِيّ، عن سالم الأَفْطَسِ، عن سعيدِ بْنِ جبيرٍ، عن ابن عباس؛ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ، فقال: إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَامًا، فَقَالَ: كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ...﴾ [التحريم: ١] عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكَفَّارَاتِ؛ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

٣٩٥٠/ ١٢٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إِمْلاَءً، نا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، نا علي بن غراب، عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، حدَّثني

في بيان قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾.

من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري، به. وأخرجه ابن سعد وابن مردويه عن ابن عباس، بنحوه؛ كما في الدر المنثور للسيوطي (٦/ ٣٦٧).

٣٩٤٨ - إسناده ضعيف؛ الزبير بن خريق قال ابن حجر في التقريب (٢٠٠٥): لين الحديث. اهـ. وقد روى ابن أبي شيبة (٤/ ٩٦) (١٨١٩٤) من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عطاء وطاوس، قالا: يمين.

٣٩٤٩ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب: الطلاق (٧/ ٣٥٠) باب: من قال لامرأته: أنت علي حرام. من طريق الدارقطني، به. وأخرجه النسائي في التفسير (٢/ ٤٥١) سورة التحريم (٦٢٩)، وفي المجتبى (٦/ ١٥١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٩٣) كتاب: التفسير، والطبراني في معجمه الكبير (١١/ ٤٤٠)، (١٢٢٤٦) من طريق الثوري عن سالم ... به. وقال الحاكم «وهذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه». اهـ. وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٧٦): وكأنه أشار عليه بالرقبة؛ لأنه عرف أنه موسر، فأراد أن يكفر بالأغلظ من كفارة اليمين؛ لأنه تعين عليه عتق الرقبة». اهـ.

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٢٤١)، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن مردويه.

٣٩٥٠ - أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٦)، وأبو داود (٢/ ٦٧٩) كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلم

---

(١) أحرجها بتطليقة: حرمها. ينظر: النهاية (١/ ٣٦١).

أبي عن جَدِّ أبيه رافع بن سنان؛ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَةٌ تَشَبَّهُ بِالْفَطِيمِ، فَخَاصَمَهَا إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: ضَعَاهَا بَيْنَكُمَا، ثُمَّ ادْعُوَاهَا، فَفَعَلاَ، فَمَالَتْ إلى أُمِّهَا، فقال رسولُ الله ﷺ: اللَّهُمَّ ، اهْدِهَا؛ فَمَالَتْ إلى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا.

١٢٧/٣٩٥١ - نا ابن أبي الثلج، نا محمد بن حماد الطهراني، نا أبو عاصم، عن عَبْدِ الحميدِ بْنِ جعفر، نا أبي؛ أَنَّ جَدَّهُ رَافِعَ بنَ سنانٍ أَسْلَمَ ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا جَارِيَةٌ تُدْعَى عُمَيْرَةَ ،/ فَطَلَبَتِ ابْنَتَهَا، فَمَنَعَهَا ذَلِكَ، فَأَتَيَا النبي ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: « اقْعُدِي هَهُنَا، وَقَالَ له: «اقْعُدْ هَهُنَا»، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُواهَا»، فَدَعَوَاهَا، فَمَالَتْ نَحْوَ أُمِّهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « اللَّهُمَّ، اهْدِهَا»، فَمَالَتْ إلى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا، فَذَهَبَ بِهَا. ٤٣/٤

١٢٨/٣٩٥٢ - نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا محمد بن أبي نعيم، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نا أيوب، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ جَاءَ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنِيَّاتِكَ[1]، وَمِنْ صَدْرِكَ وَمِمَّا جَمَعْتَ، قَالَ: فَقَالَ له أبو الصهباء: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ الثَّلاَثَةَ كَانَتْ تُرَدُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إلى الْوَاحِدَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ، فَقَدْ كَانَتِ الثَّلاَثَةُ تُرَدُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ إلى الْوَاحِدَةِ، فَلَمَّا كَانَ

أحد الأبوين مع من يكون الولد، الحديث (٢٢٤٤)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٢٠٧) من طريق عبد الحميد بن سلمة . . . به.

وأخرجه النسائي في الصغرى (٦/ ١٨٥) كتاب: الطلاق، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، من طريق سفيان عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم، فأجلس النبي ﷺ الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره، فقال: اللهم اهده؛ فذهب إلى أبيه.

٣٩٥١ - راجع الذي قبله.

٣٩٥٢ - أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٩٩) كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث، الحديث (١٤٧٢/ ١٧): حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، به. وأخرجه أبو داود (٢١٩٩): حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس، به.

---

(١) هنيّاتك، وهناتك، وهنيهاتك: كلماتك، وأشياؤك. ينظر: النهاية (٥/ ٢٧٩).

عُمَرُ تَتَايعَ [١] النَّاسُ فِي الطَّلاَقِ، فَأَمْضَاهُنَّ[٢] عُمَرُ بْنُ الخطابِ - رَضِي الله عنه - ثَلاثًا.

٣٩٥٣/ ١٢٩ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبد الله بن زياد الحداد، نا أبو الصلت إسماعيل بن/ أمية الدارع، نا حماد بن زيد، نا عبد العزيز بن صهيب، ٤٤/٤
عن أنس، قال: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جبلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يَا مُعَاذُ، مَنْ طَلَّقَ لِلْبِدْعَةِ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ».

٣٩٥٤/ ١٣٠ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبد الله بن زياد الحداد، نا إسماعيلُ بن أُمَيَّةَ، نا سعيد بن راشد، عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عن أنس بْنِ مالكٍ، قال: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «يَا مُعَاذُ، مَنْ طَلَّقَ لِلْبِدْعَةِ، أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ».

٣٩٥٥/ ١٣١ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن سعيد وعثمانُ بْنُ جعفر اللبان، قالا: نا محمد بن الحجاج بن نذير، نا عَبْدُ الرَّحِيم بن سليمان، عن محمد بْنِ إسحاق، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ثَلاثًا، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَعَصَى رَبَّهُ، وَخَالَفَ السُّنَّةَ.

٣٩٥٦/ ١٣٢ - نا أبو صالح وعثمانُ، قَالاَ: نا مُحَمَّدُ بن الحجاج، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن عُبَيْدِ الله، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمر مثله.

٣٩٥٧/ ١٣٣ - نا القاضي أحمد بن كامل، نا عُبَيْدُ بن كثير، نا محمد بن مروان

وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٣٧) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس عن أبيه: أن أبا الصهباء قال لابن عباس ... فذكره نحوه. ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٧٢/١٦)، وأبو داود (٢٢٠٠)، وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (١١٣٣٦)، ومن طريقه أحمد (١/ ٣١٤)، ومسلم (١٤٧٢/ ١٥) من طريق معمر عن ابن طاوس ... به.

٣٩٥٣ - في إسناده إسماعيل بن أمية، وهو متروك. والحديث تقدم.

٣٩٥٤ - راجع الذي قبله.

٣٩٥٥ - تقدم تخريجه.

٣٩٥٦ - راجع الذي قبله.

٣٩٥٧ - عائذ بن حبيب وإن رمي بالتشيع إلا أنه صدوق، وكذا أبان بن تغلب ثقة وإن كان

---

(١) تتايع: من التتايع: الوقوع في الشر من غير فكرة ولا روية، والمتابعة عليه، ولا يكون في الخير. ينظر: النهاية (١/ ٢٠٢).

(٢) أمضى الأمرَ: أنفذه. ينظر: مختار الصحاح (مضي).

القطان، نا سعيد بن عثمان الخزاز، عن عَائِذِ بْنِ حبيب، عن أبان بن تغلب ، قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، فَقَالَ: بَانَتْ مِنْهُ، وَلاَ تَحِلُّ لَهُ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أُفْتِي النَّاسَ بِهَذَا؟ قال: نعم.

٣٩٥٨/ ١٣٤ - نا أبو الحَسَنِ علي بن محمد بن أحمد المِصْرِيّ، نا عبد الله بن وهيب الغزي، نا محمد/ بن أبي السري، نا رواد عن عباد بن كثير، عن أيوب، عن عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عباسٍ؛ أَنَّ النبي ﷺ جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً. ٤٥/٤

٣٩٥٩/ ١٣٥ - نا عَبْدُ الْبَاقِي بن قانع، نا إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي، نا أبو حازم إسماعيلُ بن يزيد الْبَصْرِيّ، نا هاشم بن يوسف، نا معمر، عن عمرو ابن مسلم، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَأَمَرَهَا النبي ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

الذهبي قال فيه: «شيعي جلد». قلت: صاحب البدعة إن كان صدوقًا فلنا صدقه وعليه بدعته. ينظر لذلك: التنكيل لليماني (١/ ٤٤)، والأثر أخرجه البيهقي أيضًا (٧/ ٣٤٠) من طريق بسام الصيرفي عن جعفر بن محمد، نحوه.

٣٩٥٨ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٣٥)، والبيهقي في السنن (٧/ ٣١٦) من طريق روّاد عن عبّاد بن كثير . . . به. قال البيهقي: تفرد به عباد بن كثير البصري، وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج، وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه؟ على أنه يحتمل أن يكون المراد به إذا نوى به طلاقًا، أو ذكره والمقصود منه قطع الرجعة. والله أعلم. اهـ.

قلت: عبّاد ضعيف. وروّاد بن الجراح: قال الحافظ في التقريب (١٩٦٩): صدوق اختلط بآخره؛ فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد. اهـ.

٣٩٥٩ - أخرجه أبو داود (٢/ ٦٦٩) في الطلاق، باب: في الخلع، الحديث (٢٢٢٩)، والترمذي (٢/ ٤٨٢) في الطلاق، باب: ما جاء في الخلع (١١٨٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٦)، والبيهقي (٧/ ٤٥٠) من طريق علي بن بحر القطان، حدثنا هشام بن يوسف . . . به.

قال أبو داود: هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مرسلا. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر. اهـ. والمرسل الذي أشار إليه أبو داود والحاكم، سيأتي عند المصنف بعد هذا. والحديث قال الترمذي: حسن غريب، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٤٤) عن صاحب «التنقيح» أنه قال: الحديث حجة لمن قال: الخلع ليس بطلاق؛ إذ لو كان طلاقًا لم تعتد فيه بحيضة. قال: وعمرو ابن مسلم هذا هو الجندي اليماني: روى له مسلم، ووثقه ابن حبان، وقال ابن حزم: ليس بشيء، ورد الحديث من أجله. انتهى.

٣٩٦٠/١٣٦ - ونا ابن المغيرة، نا الرمادي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة؛ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتٍ مثله، ولم يذكرِ ابْنَ عباس.

٣٩٦١/١٣٧ - نا محمد بن مخلد، والعباسُ بن العباس بن المغيرة، قالا: نا أحمد بن منصور بن سيار، عن عَبْدِ الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ ابْنَ عباس يقول: كَانَ الطَّلاَقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وأبي بكر وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، الثَّلاَثَةُ - وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ[1]، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

٣٩٦٢/١٣٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو حميد المصيصي، قال: سمعتُ حجاج بن محمد يقولُ: قال ابنُ جريج: أخبرني ابنُ طاوس، عن أبيه؛ أَنَّ أَبَا
٤٦/٤ الصَّهْبَاءِ، قَالَ لابنِ عَبَّاسٍ:/ أَتَعْلَمُ إِنَّمَا كَانَتِ الثَّلاَثَةُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ
٤٧/٤ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلاَثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ./

٣٩٦٣/١٣٩ - نا أبو بكر النيسابوري، نا إبراهيم بن مرزوق ويزيدُ بْنُ سنان، قالا: ثنا أَبُو عَاصِم، عَنِ ابْنِ جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ أَنَّ أَبَا الصهباءِ
٤٨/٤ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: نَشَدْتُكَ/ بِالله[2]، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ الثَّلاَثَ كَانَتْ تُرَدُّ إِلى الْوَاحِدَةِ
٤٩/٤ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ./

٣٩٦٤/١٤٠ - نا محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج أَخبرني ابنُ طاوس، عَنْ أبيه؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لابنِ
٥٠/٤ عباسٍ أَتَعْلَمُ: إِنَّمَا كَانَتِ/ الثَّلاَثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبِي
٥١/٤ بَكْرٍ، وَثَلاَثٍ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فقال ابنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ./

٣٩٦٠ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من كتاب الطلاق (٦/٥٠٦) باب: عدة المختلعة (١١٨٥٨)، ومن طريقه الدارقطني هنا، والحاكم في المستدرك (٢/٢٠٦). وراجع الذي قبله.

٣٩٦١ - أخرجه عبد الرزاق (١١٣٣٦)، ومن طريقه المصنف - هنا - ومسلم وأبو داود، وقد تقدم قريبًا.

٣٩٦٢ - تقدم تخريجه. وراجع الذي قبله.

٣٩٦٣ - أخرجه النسائي (٦/١٤٥) كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة، من طريق أبي عاصم عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

٣٩٦٤ - تقدم تخريج هذه الطريق قريبًا.

---

(١) استأنى بالأمر: انتظر به، والأناة اسم منه. ينظر: مختار الصحاح (أنا).

(٢) نشدتك بالله، سألتك بالله وأقسمت عليك. ينظر: النهاية (٥/٥٣).

٣٩٦٥/ ١٤١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يزيد بن سنان، نا أبو عاصم، عن عَبْدِ الله بن المؤمل،/ عن ابن أبي مليكة، قال: قال أبو الجوزاء لابن عباس: ٥٢/٤
أَتَعْلَمُ أَنَّ الثَّلاَثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ كُنَّ يُرْدَدْنَ إلى الْوَاحِدَةِ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ./ ٥٣/٤

٣٩٦٦/ ١٤٢ - نا أحمد بن كامل، نا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، نا عمرو ابن علي، نا أبو عاصم،/ نا عَبْدُ الله بْنُ الْمُؤَمَّل، عنِ ابن أبي مُلَيْكَةَ، قال: سَأَلَ ٥٤/٤
أبو الجوزاء ابْنَ عباسٍ: هَلْ عَلِمْتَ/ أَنَّ الثَّلاَثَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، ٥٥/٤
وأبي بَكْرٍ، وَعُمَرَ تُرَدُّ إلى الْوَاحِدَةِ؟/ قال: نَعَمْ، عبدُ الله بْنُ المؤمل ضعيفٌ، ولم ٥٦/٤
يَرْوِهِ عَنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ غَيْرُهُ./ ٥٧/٤

٣٩٦٧/ ١٤٣ - نا مُحَمَّدُ بْنُ عبد الله بن غَيْلاَنَ، نا الحسن بن الجنيد، نا سعيد ابن مَسْلَمَةَ، نا إسماعيلُ/ بنُ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الله بن كثير، عن مجاهدٍ، قال: كُنْتُ ٥٩،٥٨/٤
جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ يَوْمًا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ، يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأتي ثَلاَثًا؟ فَقَالَ ابنُ عباس: عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَحَرُمَتْ عَلَيْكَ امْرَأَتُكَ، وَلَمْ تَتَّقِ الله فَيَجْعَلَ لَكَ مَخْرَجًا، تُطَلِّقُ فَتَتَحَمَّقُ ثُمَّ تَقُولُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١]، في قبل عدتهن.

قال: ونا إسماعيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عن عبيد الله بن أبي يزيد؛ أنه كَانَ فِي الْمَجْلِسِ مع ٦٠/٤
ابنِ عباسٍ، فَسَمِعَ منه ما حَدَّثَ به مجاهد في هذا الحديث./

٣٩٦٥ - عبد الله بن مؤمل: قال الحافظ في التقريب (٣٦٧٣) ضعيف الحديث. وقد تقدم الحديث من طرق عن طاوس أن أبا الصهباء سأل ابن عباس ... به.

٣٩٦٦ - راجع الذي قبله.

٣٩٦٧ - أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق (٢/ ٦٤٧) باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢١٩٧) من طريق أيوب عن مجاهد ... به، وابن جرير الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن (١٢/ ١٢٢)، (٣٤٢٢٥) من طريق إسماعيل بن أمية، بهذا الإسناد مختصرًا. وقال أبو داود - رحمه الله -: روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس. وأخرجه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وأيوب وابن جريج جميعًا عن عكرمة بن خالد وسعيد بن جبير عن ابن عباس. وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس. وأخرجه الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس. وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. كلهم قالوا في الطلاق الثلاث: إنه أجازها، قال: «وبانت منك»، نحو حديث إسماعيل بن كثير عن أيوب عن عبد الله بن كثير. اهـ.

٣٩٦٨/ ١٤٤ - نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا عمر بن شبة، نا عبد الوهاب، نا أيُّوبُ، عن عَبْدِ الله بنِ كثيرٍ، عن مجاهد؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فقال: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ ذكر نحوه.

٣٩٦٩/ ١٤٥ - نا محمد بْنُ إسماعيلَ الفارسي، نا جعفر القلانسي، نا أبو الربيع، نا حماد بن كثير، عَنْ أيوبَ، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهدٍ، عنِ ابنِ عباسٍ ، نحوه.

٣٩٧٠/ ١٤٦ - نا النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد، قالا: نا سفيانُ، عن الشيباني، عن الشَّعْبِيِّ، عن عمرو بن سَلَمَةَ، عن علي فِي الإِيلاءِ ، قال: يُوقَفُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَعَنِ الشيباني عَنْ بكيرِ بن الأخنس، عن مجاهدٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمنِ بن أبي ليلى ، عَنْ عَلِيٍّ قال: يُوقَفُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ ، وَإِما أَنْ يُطَلِّقَ.

٣٩٧١/ ١٤٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا ابْنُ أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، عن عُبَيْدِ الله بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه؛ أنه قال: سَأَلْتُ اثْنَي عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُولِي؟ فقالوا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حتى يَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَيُوقَفُ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلاَّ طَلَّقَ.

وقد تقدم تخريجه من طرق عن مجاهد.

٣٩٦٨ - راجع الذي قبله. ٣٩٦٩ - راجع الذي قبله.

٣٩٧٠ - أخرجه البيهقي (٧/ ٣٧٧) كتاب: الإيلاء، باب: من قال: يوقف المولي بعد تربص أربعة أشهر ... من طريق الدارقطني، به. وأخرج رواية الشيباني عن بكير بن الأخنس قال: أخبرنا الفقيه أبو الفتح، أنا الشريحي، أنا أبو القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، أنا هشيم عن الشيباني ... به. ثم قال البيهقي: هذا إسناد صحيح موصول.

والرواية الأولى أخرجها - أيضًا - ابن أبي شيبة (٥/ ١٣١)، والطبري في تفسيره (٢/ ٤٤٦) رقم (٤٦١٨، ٤٦١٩) من طريق ابن عيينة عن الشيباني عن الشعبي، به.

والرواية الثانية: أخرجها ابن أبي شيبة أيضًا (٥/ ١٣١)، والطبري في تفسيره رقم (٤٦٢٠، ٤٦٢١) من طريق الشيباني عن بكير ... به.

٣٩٧١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٧) من طريق الدارقطني به، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٤٤٩) رقم (٤٦٤٦): حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبوية قال: حدثنا ابن أبي مريم ... به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٢٨) (١٨٥٦٥): حدثنا ابن عيينة عن

١٤٨/٣٩٧٢ - نا أبو بكر، نا علي بن حرب، نا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمانَ بن/ يَسَارٍ ، قال: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ كُلُّهُمْ يُوقِفُ المُولِي. ٦١/٤

١٤٩/٣٩٧٣ - نا أبو بكر، نا عبد الرحمن بن بشر، نا سفيان، نا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن طاوس؛ أَنَّ عثمانَ كَانَ يُوقِفُ المُولِي، قَال: ونا عباسُ ابْنُ محمد، نا منصور بن سَلَمَةَ، نا سليمان بن بلال، عن عمر بن حسينٍ، عَنِ القاسمِ؛ أَنَّ عثمانَ كَانَ لاَ يَرى الإِيلاَءَ شَيْئًا ، وَإِنْ مَضَتْ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ حتى يُوقَفَ.

١٥٠/٣٩٧٤ - نا إسماعيل بن محمد الصفارُ، نا عباس بن محمد، نا قَبِيصةُ، نا سفيان، عن معمر، عن عطاء الخُرَاسَانِي، عن أبي سَلَمَةَ، عن زَيْدِ بن ثابتٍ وعثمانَ بْنِ عفانَ ، قالا: إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَهِي تَطْلِيقَةٌ./ ٦٢/٤

يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ قالوا: يوقف. وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/رقم ١٣٩ - ترتيب): أخبرنا سفيان بن عيينة ... بإسناده ولفظه: «أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقول: يوقف المولي».

قال الشافعي - رضي الله عنه - : فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول: من الأنصار.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤٥٩) (١١٦٦٥) عن مالك ومعمر وابن عيينة عن أيوب عن سليمان بن يسار أن مروان وقف رجلا آلى من امرأته بعد ستة أشهر.

٣٩٧٢ - راجع الذي قبله.

٣٩٧٣ - أخرجه الشافعي في مسنده (٢/رقم١٤٢ - ترتيب): أخبرنا سفيان عن مسعر ... به، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٧)، وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٥٨ - ٤٥٩) رقم (١١٦٦٤) عن ابن عيينة عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان بن عفان قال: يوقف المولي عند انقضاء الأربعة: فإمَّا أن يفيء، وإمَّا أن يطلق.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٤/ ١٢٨) رقم (١٨٥٦٤): نا ابن علية ووكيع ... به.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤٦٢٥): حدثنا أبو هشام، حدثنا وكيع، به. وأمَّا رواية القاسم أن عثمان ... إلخ: فأخرجها البيهقي في سننه (٧/ ٣٧٧) من طريق الدارقطني، به.

٣٩٧٤ - أخرجه عبد الرزاق (١١٦٣٨) عن معمر بإسناده نحوه، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٧/ ٣٧٨)، وابن جرير الطبري (٤٥٦٥)، وأخرجه ابن جرير (٣٥٦٤) من طريق يزيد بن زريع حدثنا معمر ... فذكره نحوه. وأخرجه أيضًا (٤٥٦٧) من طريق معمر عن عطاء ... به. قال البيهقي: ليس ذلك بمحفوظ وعطاء الخراساني ليس بالقوي، والمشهور عن عثمان - رضي الله عنه - بخلافه. اهـ.

٣٩٧٥/ ١٥١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا العباسُ بن الوليد، أَخْبَرَنِي أبي، نا الأَوْزَاعِيُّ، حدثني عطاء الخراساني، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، عن عثمان وزيد بن ثابت؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ: إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِي تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

٣٩٧٦/ ١٥٢ - نا أبو بكر، نا الميموني، قال: ذَكَرْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدِيثَ عَطاءٍ الخراساني، عن أبي سَلَمَةَ، عن عُثْمَانَ، فقال: لاَ أَدْرِي مَا هُوَ، قَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ خِلاَفُهُ، قيل له: مَنْ رَوَاهُ؟ قال: حَبِيبُ بن أبي ثابتٍ، عن طاوس، عن عثمان، وقفُ المُولِي.

٣٩٧٧/ ١٥٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأَزْهَرِ، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن ابن إسحاق، حَدَّثني محمد بن مسلم بن شهاب، عن سعيدِ بْنِ المسيَّب وأبي بكر بن عبد الرحمن؛ أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب - رحمه الله - كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِي تَطْلِيقَةٌ، وَهِي أَمْلَكُ[1] بِرَدِّهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

٣٩٧٨/ ١٥٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا أبو النعمان وسليمان بن حرب، قالا: نا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: قلتُ لسعيدِ ابْنِ جبيرٍ: أَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِي وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَتُزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ./ ٦٣/٤

٣٩٧٥ - علقه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٨)، فقال عقب طريق عبد الرزاق السابق: «وكذلك أخرجه الأوزاعي عن عطاء الخراساني، وليس ذلك بمحفوظ ...».

٣٩٧٦ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٨) من طريق الدارقطني، به.

٣٩٧٧ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٨) من طريق الدارقطني، به. قال البيهقي: هكذا أخرجه محمد بن إسحاق عن الزهري، وخالفه مالك بن أنس - الإمام - رحمه الله - فأخرجه عن الزهري عن سعيد وأبي بكر من قولهما غير مرفوع إلى عمر، رضي الله عنه. اهـ.

والذي أشار إليه البيهقي أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٥٧) كتاب: الطلاق، باب: الإيلاء رقم (١٨)، ومن طريق ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٢٧) رقم (١٨٥٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٨) عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن، كانا يقولان ... فذكره. قال البيهقي: هذا أصح من الرواية الأولى. وانظر نصب الراية (٣/ ٢٤٢).

٣٩٧٨ - علقه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٩)، وأخرجه من طريق ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة. وروى ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٧) رقم (١٨٥٥٠) من طريق مقسم عن ابن عباس وابن الحنفية قالا: إذا مضت أربعة

---

(١) أملك: يقال للمرأة: أملكت أمرها، أي: طلقت، ومعنى أملك: أحق. ينظر: القاموس (ملك).

٣٩٧٩/ ١٥٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا عمرو بن أبي سَلَمَةَ، عن زهير بن محمد، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النبي ﷺ قال: «إِذَا ادَّعَتِ المَرْأَةُ طَلاَقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدِ عَدْلٍ، اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طَلاَقُهُ».

٣٩٨٠/ ١٥٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا أبي، نا ابن جريج، أخبرني عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ، قال: سألتُ عَبدَ الله بن الزبير عِن الرجل يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ، فَيُبِينُهَا ، ثم يَمُوتُ فِي عِدَّتِهَا، فقال ابنُ الزبير: طَلَّقَ عَبْدُ الرحمنِ بْنُ عوفٍ امْرَأَتَهُ تُماضِرَ بِنْتَ الأصبغِ الكلبي، ثُمَّ مَاتَ وَهِي فِي عِدَّتِهَا، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ.

٣٩٨١/ ١٥٧ - نا أحمد بن عيسى بن السكين، نا عبد الحميد بن محمد بن المستام، نا مخلد بن يزيد، أخبرني ابن جريج، أخبرني ابن أبي مُلَيْكَةَ ، قال: لقيتُ ابْنَ الزبيرِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِن «قُعَيْقِعَان» عَلَى بِرْذَوْنٍ[1]، فقلتُ: كَيْفَ تَرى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا؟ قال: أَمَّا عُثْمَانُ فَوَرَّثَهَا.

أشهر، فهي تطليقة بائنة. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥٤٥) من طريق حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس، نحوه. قال البيهقي في السنن (٧/ ٣٧٩): «هذا هو الصحيح عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما. وقد روي عنه بخلافه».

٣٩٧٩ - أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٦٥٧) كتاب: الطلاق، باب: الرجل يجحد الطلاق، الحديث (٢٠٣٨): حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ... به. قال البوصيري في الزوائد (٢/ ١٢٨): «هذا إسناد حسن رجاله ثقات».

٣٩٨٠ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٦٢) رقم (١٢١٩٢)، قال: أخبرنا ابن جريج ... به. وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/ رقم١٩٩ - ترتيب)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٧/ ٣٦٢) عن ابن أبي رؤاد ومسلم بن خالد عن ابن جريج ... به. وزاد فيه قال ابن الزبير: «أمّا أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة». وهذه الزيادة عند عبد الرزاق أيضًا، وقد سمى الشافعي امرأة عبد الرحمن: «تماضر بنت الأصبغ». وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٤) عن ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة: أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته مريضًا، ثم مات؛ فورثها عثمان. وذكره الحافظ في التلخيص (٣/ ٢١٧)، وقال: «هذا حديث متصل». اهـ.

٣٩٨١ - راجع الذي قبله.

---

(١) البرذون: الدَّابّة. ينظر: مختار الصحاح (برذن).

١٥٨/٣٩٨٢ - نا عبد الغافر بن سلامة، نا أبو شرحبيل عيسى بْنُ خالد، نا
٦٤/٤ أبو المغيرة، نا/ الأوزاعي، عَنِ الزهري أَنَّ طلحةَ بْنَ عبد الله بن عوف[1] حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرِّثَ تُمَاضِرَ بِنْتَ الأصبغ مِنْ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ عوفٍ، وكان عَبْدُ الرحمنِ طَلَّقَهَا وَهِيَ آخرُ طَلاَقِهَا فِي مَرَضِهِ.

١٥٩/٣٩٨٣ - نا محمد بن مخلد، نا أيوبُ بْنُ الوليد أبو سليمان الضَّرِيرُ، نا زَيد بن الحباب، نا سفيانُ الثوري، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو، قال: وَجَدُوا فِي كِتَابِ عُمَرَ: إِذَا مَا عَبَثَ طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، يَعْنِي: المَجْنُونَ.

١٦٠/٣٩٨٤ - نا محمد بن مخلد، نا الصاغاني، نا قبيصةُ، نا سفيانُ، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن عمرو بن شعيب، قال: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَبْدِ الله بْنِ عمرو: إِذَا عَبَثَ المجنونُ بِامْرَأَتِهِ، طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

١٦١/٣٩٨٥ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، نا يزيد العدني، نا سفيان، نا حبيب بن أبي ثابت، عن عمرو بن شعيب، قال: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَبْدِ الله بْنِ عمرو، عن عُمَرَ بْنِ الخطاب ، قال: إِذَا عَبَثَ المَعْتُوهُ[2] بِامْرَأَتِهِ، أُمِرَ

٣٩٨٢ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٧١) كتاب: الطلاق، باب: طلاق المريض، الحديث (٤٠) عن ابن شهاب . . . به، ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند (٢/رقم٢٠٠ - ترتيب). ومن طريقهما معًا أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٦٢).

ثم أخرجه البيهقي من طريق ابن شهاب عن معاوية بن عبد الله بن جعفر. وفيه قصة، فيها قضاء عثمان هذا.

قال البيهقي: «هذا إسناد متصل»، ووافقه ابن التركماني.

٣٩٨٣ - سيأتي بعده من طريق يزيد العدني عن سفيان، وفيه: وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمر بن الخطاب . . . به.

وقد أخرجه على هذا النحو عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٧٩) رقم (١٢٢٨٦) عن الثوري، به. وقال سفيان: ولا نأخذ بذلك نرى أنها بلية وقعت فإن كان يخشى عليها عزلت، وأنفق عليها من ماله. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٧٣) رقم (١٧٩٢٩) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ، به.

٣٩٨٤ - راجع الذي قبله. ٣٩٨٥ - راجع الذي قبله.

---

(١) في ط: عبد الرحمن، والمثبت من موطأ مالك، وهو الصواب.

(٢) المعتوه: هو المجنون المصاب بعقله، وقد عُتِهَ فهو معتوه. ينظر: النهاية (٣/ ١٨١).

وَلِيُّهُ أَنْ يُطَلِّقَ، تابعه أبو حذيفةَ عن سفيان مثله.

٣٩٨٦/ ١٦٢ - نا محمد بن مخلد، نا سليمانُ بْنُ تَوْبَةَ، نا أبو حذيفة، ح: ونا ابن منيع، نا داودُ بْنُ رُشيد، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن عبد الله بن قُسيط، عن سعيدِ بن المسيِّب، قال: أَبَقَتْ أَمَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ، فَوَقَعَتْ بِوَادِي الْقُرَى، فَانْتَهَتْ إلى الحَيِّ الَّذِي أَبَقَتْ مِنْهُمْ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، فَنَثَرَتْ[1] لَهُ ذَاتَ بَطْنِهَا، ثُمَّ عَثَرَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا بَعدُ، فَاسْتَاقَهَا وَوَلَدَهَا، فَقضى عُمَرُ لِلْعُذْرِيِّ بِغُرَرِ وَلَدِهِ الغُرَّة، لِكُلِّ وَصِيفٍ/ وَصِيفٌ، وَلِكُلِّ وَصِيفَةٍ وَصِيفَةٌ، وَجَعَلَ ثَمَنَ الغرَّةِ - إِذْ لَمْ يُوجَدْ عَلَى أَهْلِ الْقُرى - سِتِّينَ دِينَارًا أَوْ سَبْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ سِتَّ فَرَائِضَ. ٦٥/٤

٣٩٨٧/ ١٦٣ - نا يعقوبُ بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا عبد الله بن بكر، نا سعيد بن أبي عَروبة، عن مطر الورَّاق، عن عطاء، عن عائشة؛ أَنَّهَا قَالَتْ: فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ تُكَفَّرُ.

٣٩٨٨/ ١٦٤ - نا يعقوب، نا ابنُ عرفة، نا السهمي، عن سعيد، عن قَتَادَةَ، عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير أنهم قالوا: فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ تُكَفَّرُ.

٦٦/٤

آخرُ الطَّلاقِ./

٣٩٨٦ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٧٤) كتاب: السير، باب: من يجري عليه الرق، من طريق الدارقطني، به.

قال البيهقي: وهذا ورد في وطء الشبهة؛ فيكون الولد حرًا، وعليه قيمته لصاحب الجارية، وكأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى القيمة بما نقل في هذا الأثر، إن ثبت. والله أعلم. اهـ.

٣٩٨٧ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد عن مطر ... به.

قال البيهقي: وأخرجه عبد الله بن بكر عن سعيد بن أبي عروبة، فقال: يمين يكفرها. اهـ.

ومطر وإن كان صدوقًا إلا أنه كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف؛ كما في التقريب (٦٧٤٤).

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٤/ ٩٦) رقم (١٨١٩١) من طريق عبد الأعلى عن سعيد، به.

٣٩٨٨ - لم أجده هكذا مجملا في شيء من كتب السنة التي بين يدي، لكن أخرجه ابن أبي

---

(١) نثرت له ذات بطنها، أي: أنها كانت شابة تلد الأولاد، وامرأة نثور: كثيرة الولد.
ينظر: النهاية (٥/ ١٥).

كِتَابُ الْفَرَائِضِ
وَالسِّيَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١/٣٩٨٩ - قُرِئَ عَلَى أبي القاسمِ عَبْدِ الله بن محمد بن عبد العزيز - وَأَنَا أَسْمَعُ -: حدثكم محمد بن عباد المكي أبو عبد الله قراءةً عليه في رجب سَنَةَ إِحْدَى وثلاثين ومائتين، نا حفص بن عمر بن أبي العطاف، عن أبي الزناد، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة؛ أَنَّ النبي ﷺ قال: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ؛ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْتَزَعُ مِنْ أُمَّتِي».

٢/٣٩٩٠ - نا عبد الله عن محمد بن زياد، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإِفْرِيقِيُّ، عن عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخِيِّ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصِ؛/ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ ، وَمَا سِوَى ٦٧/٤

شيبة (٤/٩٦) رقم (١٨١٩٤): نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عطاء وطاوس قالا: يمين. وأخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٣٥١) من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: الحرام يمين.

وأمَّا سليمان بن يسار: فقد تقدم تخريجه. وأمَّا عن سعيد بن جبير: فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٩٧) رقم (١٨٢٠٣) من طريق خصيف عن سعيد بن جبير في الرجل يقول لامرأته: «أنت علي حرام» قال: يعتق رقبة. وإن قال ذلك لأربع، فأربع رقاب.

٣٩٨٩ - أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٠٨) كتاب الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض، الحديث (٢٧١٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣٢)، والبيهقي في السنن (٦/ ٢٠٩)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٨٥)، والخطيب في تاريخه (١٢/ ٩٠) من طريق حفص بن عمر . . . به.

قال البيهقي: تفرد به حفص بن عمر، وليس بالقوي. اهـ. وتعقبه ابن التركماني: «قلت: لم أر أحدًا وافقه على هذه العبارة اللينة في حق هذا الرجل، بل أساءوا القول فيه: قال البخاري: منكر الحديث؛ رماه يحيى بن يحيى بالكذب. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقد ذكره البيهقي - فيما مضى في باب: لا تفريط على من نام - : فقال: منكر الحديث». اهـ.

والحديث ضعفه الحافظ في التلخيص أيضًا (٣/ ١٧٢)، فقال: مداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو متروك. اهـ.

ونقل البوصيري في الزوائد (٢/ ٩٠٨) تصحيح الحاكم له، وتعقبه بما قيل في حفص بن عمر.

٣٩٩٠ - أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض (٣/ ٢٠٦) باب: ما جاء في تعليم الفرائض (٢٨٨٥)، وابن ماجه في المقدمة (١/ ٢١) باب: اجتناب الرأي والقياس (٥٤)، والبيهقي في

ذَلِكَ فَهُو فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ».

٣/٣٩٩١ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا كامل بن طَلْحَةَ، نا ابن لهيعةَ، نا عيسى بن لهيعة، عن عِكْرِمَةَ ، قال: سَمِعْتُ ابْنَ عباس يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ، وَفُرِضَ فِيهَا الْفَرَائِضُ، يَقُولُ: «لا حُبْس[1] بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ ».

٤/٣٩٩٢ - نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، نا محمد بن عبد الرحيم بن موسى الصدفي بـ «مِصْرَ»، نا عمرو بن خالدٍ، نا ابنُ لهيعةَ، عن أخيه عيسى بْنِ لهيعةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاَ حُبْسَ عَنْ فَرَائِضِ الله عَزَّ وجلَّ» ، لم يسندْهُ غَيْرُ ابن لهيعة عن أخيه؛ وهما ضعيفانِ.

٥/٣٩٩٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محرز بن عون، نا شريكٌ، عن أبي إسحاق/ عن الحارث، عن علي في ابْنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ، قَالَ: صَارَ ثُمنُهَا تُسْعًا. ٦٨/٤

السنن الكبرى، كتاب : الفرائض (٦/ ٢٠٨) باب: الحث على تعليم الفرائض، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٦٦)، والحاكم في المستدرك كتاب: الفرائض (٤/ ٣٣٢). كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع، بهذا الإسناد. وسكت عنه الحاكم، وضعفه الذهبي في تلخيص المستدرك . قلت: علته عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي؛ فإنّه ضعيف في حفظه؛ كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ت: ٣٨٨٧).

٣٩٩١ - أخرجه البيهقي (٦/ ١٦٢) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٥٠)، والطبراني (١١/ ٣٦٥) رقم (١٢٠٣٣)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٣٩٧) من طريق عبد الله بن لهيعة، ثنا عيسى بن لهيعة . . . به.

وقد رمز السيوطي لحسنه، فتعقبه المناوي بقول الدارقطني الآتي بعد الطريق التالية.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٥): «أخرجه الطبراني، وفيه عيسى بن لهيعة، وهو ضعيف». اهـ.

٣٩٩٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٢) من طريق الدارقطني، به. وراجع الذي قبله.

٣٩٩٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٥٣) كتاب: الفرائض، باب: العول في الفرائض من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه أيضًا من طريق يحيى بن آدم، ثنا شريك . . . به. وعزاه الحافظ ابن حجر في

---

(١) لا حُبس - بالضم والفتح -: أراد أنّه لا يوقف مالٌ ولا يزوى عن وارثه. ينظر: النهاية (١/ ٣٢٩).

٦/٣٩٩٤ - نا أحمد بْنُ عبد الله بن محمد وكيل أبي صخرة، نا علي بن حرب، نا الحسن بن موسى ، نا عمر بن راشد، ح: ونا الحسين بن يحيى بن عياش، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا علي بن الجعد، أنا عمر بن راشد بن شجرة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاَ تَرِثُ مِلَّةٌ مِلَّةً، وَلاَ يَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلاَّ أُمَّتِي؛ فَإِنَّهُمْ يَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ» . لفظُ ابن عياش؛ إلا أنه قال في حديثه عن أبي هريرة: أَحسب شك عمر، وَعُمَرُ بْنُ راشدٍ ليس بالقوي.

٧/٣٩٩٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني يُونُسُ، أخبرني ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، عنِ النبي ﷺ ، قال: «لاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلاَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ». / ٦٩/٤

التلخيص (٣/ ١٩٢) إلى أبي عبيد قلت: سكت عنه الحافظ ابن حجر. وفي إسناده الحارث الأعور تكلموا فيه.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٥٨) (٣١٢٠٢): حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن رجل لم يسمه قال: ما رأيت رجلا كان أحسب من علي !! سئل عن ابنتين وأبوين وامرأة؟ فقال: «صار ثمنها تسعًا».

٣٩٩٤ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٤٣٤) من طريق علي بن الجعد، حدثنا عمر بن راشد، به. وأخرجه البزار في مسنده (١٣٨٤ - كشف) من طريق عبد الرزاق ، أنبأنا عمر بن راشد . . . به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا عمر بن راشد. اهـ. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٨٤): «فيه عمر بن راشد قال: إنه تفرد به، وهو لين الحديث». اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٠٤): «أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف». اهـ.

٣٩٩٥ - أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٠)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف رقم (١١٣) من طريق ابن وهب عن يونس، به. والحديث أخرجه الشافعي (٢/ ١٩٠)، وسعيد بن منصور (١٣٥)، وعبد الرزاق (٩٨٥٢)، والطيالسي (٦٣١)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٨، ٢٠٩)، والدارمي (٢/ ٣٧٠، ٣٧١)، والبخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والترمذي (٢١٠٧)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١/ ٥٦)، وابن الجارود (٩٥٤)، والبيهقي (٦/ ٢١٧، ٢١٨)، والطبراني في الكبير (٣٩١)، والبغوي في شرح السنة (٢٢٣١) من طرق عن الزهري، به.

٣٩٩٦/٨ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داودُ بْنُ رشيد، نا عمر ابن عبد الواحد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، نا سعيد بن أبي سعيد، عن أنسِ بْنِ مالكٍ، قال: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ الله ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، لاَ يَدَّعِيَنَّ رَجُلٌ إلى غَيْرِ أَبِيهِ، وَلاَ يَنْتَمِي إلى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله مُتَتَابِعَةً، لاَ تُنْفِقِ المَرْأَةُ شَيئًا مِن بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَلاَ الطَّعَامَ يَا رَسُولَ الله؟ قال: ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا، ثم قال: أَلاَ إِنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ، وَالدَّيْن مَقْضِي، والزَّعِيمُ غَارِمٌ».

٣٩٩٧/٩ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حَدَّثَنِي سعيد بن أبي سعيد - شيخٌ بالساحل - قال: حدَّثني رَجُلٌ مِن أهلِ المدينةِ، قال: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ الله ﷺ . . . فذكر نحوه.

٣٩٩٨/١٠ - نا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، نا محمد بن حسان الأزرق، نا أبو عامرٍ، نا زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، عنِ ابنِ عباسٍ؛ أنَّ النبي ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا تَرَكَتْ فَلأَوْلَى ذَكَرٍ».

٣٩٩٩/١١ - نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، وأبو عيسى محمدُ

٣٩٩٦ - أخرجه البيهقي (٦/ ٢٦٤) من طريق الدارقطني، به، وابن ماجه (٢/ ٩٠٦) كتاب - الوصايا، باب: لا وصية لوارث، الحديث (٢٧١٤) من طريق محمد بن شعيب بن شابور عن عبد الرحمن بن يزيد، به مختصرًا.

قال ابن التركماني: «وهذا سند جيد». وقال البوصيري في الزوائد (٢/ ٣٦٨): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». اهـ.

وتعقبهما الألباني في الإرواء (٦/ ٨٩) بقوله: «وهذا منهم؛ بناء على أن سعيد بن أبي سعيد إنما هو المقبري وصنيع البيهقي يدل على أنه ليس به، وانظر بقية كلام الشيخ في الإرواء (٦/ ٩٠-٩١).

٣٩٩٧ - راجع الذي قبله.

٣٩٩٨ - تفرد به الدارقطني من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس . . . به، لكن سيأتي من طرق عن ابن طاوس. وزمعة بن صالح ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون؛ كما قال الحافظ في التقريب (ت٢٠٤٦).

٣٩٩٩ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٤٩) رقم (١٩٠٠٤)، ومن طريقه المصنف

ابْنُ أحمد بن قطن، قالا: نا أحمد بن منصور، ح: ونا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر، نا محمد بن مسعود العجمي، قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن
٧٠/٤ طاوس، عن أبيه، عنِ ابنِ عباسٍ ، قال: قال رسول الله/ ﷺ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، وقال أبو شيبة: «اقْسِمُوا الميرَاثَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ الله تَعَالَى».

٤٠٠٠/ ١٢ - نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا معاذ بن المثنى، نا محمد بن المنهال، نا يزيد بن زُريع، نا روح بن القاسم، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا تَرَكَتْ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٤٠٠١/ ١٣ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا محمد بن أبي نعيم، ح: ونا أحمد بن محمد بن سعدان، نا سعيد بن أيوب، نا مسلم ، قالا: نا وهيب، نا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عنِ النبي ﷺ ،
٧١/٤ قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ - لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»./

٤٠٠٢/ ١٤ - نا عبد الباقي بن قانع، نا علي بن عبد الصمد الطيالسي، نا خالد ابن يوسف السمتي، حَدَّثني أبي، عن زياد بن سعد، سمع ابن طاوسٍ قال: سمعتُ طاوسًا يقولُ: قال ابنُ عباسٍ: قال رسولُ الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا

هنا، ومسلم (١٦١٥/ ٤)، وأبو داود في سننه (٢٨٩٨)، والترمذي (٢٠٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤٠)، وابن حبان في صحيحه (٦٠٢٩)، والطبراني في الكبير (١٠٩٠٢) عن معمر به. وانظر الذي يليه.

٤٠٠٠ - أخرجه البخاري (٦٧٤٦) كتاب: الفرائض، باب: أبناء عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج ، ومسلم (١٦١٥/ ٣)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٣٨٧) رقم (٦٠٢٨)، والطحاوي (٤/ ٣٩٠)، والبيهقي (٦/ ٢٣٩) من طريق يزيد بن زريع، حدثنا روح ... به وسيأتي من طرق عن ابن طاوس.

٤٠٠١ - أخرجه أحمد (١/ ٢٩٢، ٣٢٥)، والبخاري (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧)، ومسلم (١٦١٥/ ٢)، والترمذي (٢٠٩٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٩ - ١٠) رقم (٥٧٠٥)، وأبو يعلى (٢٣٧١)، والطحاوي (٤/ ٣٩٠)، وابن الجارود في المنتقى (٩٥٥)، والطبراني في الكبير (١٠٩٠٤)، والبيهقي (٦/ ٢٣٤، ٢٣٩)، والبغوي في شرح السنة (٢٢١٦) من طرق عن وهيب، به. وراجع الذي قبله.

٤٠٠٢ - أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٩) رقم (١٠٩٠١): حدثنا محمد بن صالح بن

تَرَكَتْ فَلأَوْلَى رَجِلٍ ذَكَرٍ».

٤٠٠٣/١٥ - نا عمر بن الحسن بن علي الشيباني، نا أحمد بن محمد بن بكر، نا هشام بن خالد، نا مروان بن محمد، نا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا أَبْقَتْ فَلأَوْلَى رَجِلٍ ذَكَرٍ».

٤٠٠٤/١٦ - نا محمد بن جعفر المطيري، نا إسماعيل بن عبد الله بن ميمون، نا عبيد الله بن موسى ، نا حسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب ، أَخْبَرَنِي أبي، عَنْ جَدِّي عبد الله بن عمرو؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَقَالَ: «لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ/ مِلَّتَيْنِ، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا، وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا ، لَمْ تَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ صَاحِبَهُ خَطأً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ» ، محمد بن سعيد الطائفي ثقةٌ. ٧٢/٤

٤٠٠٥/١٧ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا عبيد الله بن موسى ، أنا الحسن بن صالح بإسناده مثله، محمد بن سعيد الطائفي ثقةٌ.

٤٠٠٦/١٨ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب ، أخبرني

الوليد النرسي، ثنا خالد بن يوسف السمتي ... به. وراجع الذي قبله.

٤٠٠٣ - فيه هشام بن خالد السمتي، وهو ضعيف، لكن أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٩): حدثنا سفيان عن هشام بن حجير، بإسناده موقوفًا على ابن عباس. وأخرجه الطحاوي (٤/ ٣٩٠) من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر وسفيان الثوري عن ابن طاوس عن أبيه مرسلا، لكن أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٠٠٤) عن معمر موصولا، تقدم قريبًا، وهو الصواب.

٤٠٠٤ - أخرجه أبو داود كتاب الفرائض (٣/ ٣٢٨) باب: هل يرث المسلم الكافر (٢٩١١)، وابن ماجه في كتاب الفرائض (٢/ ٩١٢) باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٣١)، وأحمد في مسنده (٢/ ١٨٧، ١٩٥)، وابن الجارود في المنتقى (٩٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب: الفرائض (٦/ ٢١٨) باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. كلهم من طرقٍ عن عمرو بن شعيب عن أبيه، بهذا الإسناد. وانظر تلخيص الحبير (٣/ ٨٤)، والإرواء (٦/ ١٢١).

٤٠٠٥ - راجع الذي قبله.

٤٠٠٦ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٩٧) (١٩١٦١) عن الثوري ومعمر عن داود ابن أبي هند عن عمر بن عبد العزيز: أنه ورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات بعضهم

سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند، عن عمر بن عبد العزيز؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُوَرِّثُ مَيِّتًا مِنْ مَيِّتٍ، وَيُوَرِّثُ الأَحْيَاءَ مِنَ الأَمْوَاتِ، وأخبرني سفيانُ الثوري، عن أبي الزناد، قال: قسمتُ مواريثَ أصحابِ الْحَرَّةِ، فَوَرِثَ الأحياءُ مِنَ الأَمْوَاتِ، وَلَمْ يَرِثِ الأَمْوَاتُ مِنَ الأَمْوَاتِ./ ٧٣/٤

٤٠٠٧/١٩ - حدثنا أبو بكر، نا بَحْر، نا ابن وهبٍ، أخبرني عبد الله بن عمر ابن حفص؛ أن أُمَّ كُلْثُوم وَابْنَهَا زَيْدَ بْنَ عُمَرَ بن الخطاب هَلَكَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا هَلَكَ قَبْلُ، فَلَمْ يَتَوَارَثَا.

٤٠٠٨/٢٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقري، نا يعقوب الدورقي، نا روح بن عبادَةَ، نا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن إِيَاسِ بن عبد - وَلَهُ صُحبةٌ - أَنَّ قَوْمًا وَقَعَ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ، فَوَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

من بعض. قال معمر: كتب بذلك. وأشار إليه البيهقي في السنن (٦/ ٢٢٢).

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٤٢): حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز في القوم يموتون جميعًا: غرقوا في سفينة، أو وقع عليهم بيت، أو قتلوا لا يدرى أيهم مات قبل الآخر - لا يورث بعضهم من بعض إلا أن يعلم أنه مات قبل صاحبه فيرث لا الأول الآخر، ويرث الآخر عصبته. فإن لم يعلموا أيهم مات قبل صاحبه، فلا يورث بعضهم من بعض، ولكن يرثهم عصبتهم الأحياء. اهـ.

وأخرجه الدارمي في السنن (٢/ ٣٧٩) عن يحيى بن عتيق قال: قرأت في بعض كتب عمر بن عبد العزيز في القوم يقع عليهم البيت لا يدرى أيهما مات قبل، قال: لا يورث الأموات بعضهم من بعض، ويورث الأحياء من الأموات.

٤٠٠٧ - أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٢٢٢) كتاب: الفرائض باب: ميراث من عمي موته من طريق الدارقطني، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا هشام بن يونس، ثنا الدراوردي، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه. وأخرجه الدارمي (٢/ ٣٧٩) ، وسعيد بن منصور في سننه رقم (٢٤٠) ، والحاكم (٤/ ٣٤٥ - ٣٤٦) من طريق عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - حدثنا جعفر عن أبيه ، به.

٤٠٠٨ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٩٧) (١٩١٥٩) قال: أخبرنا الثوري وابن عيينة عن عمرو بن دينار . . . به. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٣٤) عن سفيان عن عمرو . . . به، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٤) (٣١٣٣٨) عن ابن عيينة . . . به. وأشار إليه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٢٣). قال الإمام أحمد - رحمه الله - وروي عن إياس بن عبد المزني أنه قال : «يورث بعضهم من بعض». وقول الجماعة أولى. اهـ.

قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد (٥/ ٢١٨): قلت للإمام أحمد: الغرقى يورث بعضهم من بعض؟ قال أكثر الأحاديث عليه، ولا نعلم بين أهل الكوفة فيه اختلافًا حتى جاء أبو حنيفة

٤٠٠٩/٢١ - نا محمد بن حمدويه، نا محمود بن آدم، نا سفيان، عن عمرو، عن أبي المِنْهَال، عن إياس بن عبد؛ أنه سُئل عَنْ بَيْتٍ سَقَطَ عَلَى نَاسٍ ؛ فَمَاتُوا ؟ فقال: يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٤٠١٠/٢٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله ابن وهب، أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابرٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ». / ٧٤/٤

٤٠١١/٢٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر وأبو الأَزْهَر، قالا: نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابرٍ ، قال: لاَ يَرِثُ الْيَهُودِي وَلاَ النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَ، وَلاَ يَرِثُهُمْ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَبْدَ الرَّجُلِ أَوْ أَمَتَهُ، موقوفٌ، وهو المحفوظُ.

٤٠١٢/٢٤ - نا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق، نا أبو النضر الفقيه إسماعيل بن عبد الله بن ميمون، نا أبو غسان، نا شريك، عن أشعث، عن الحسن، عن جابر رَفَعَهُ، قال: لاَ نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلاَ يَرِثُونَا، إِلاَّ أَنْ يَرِثَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ، وَتَحِلُّ لَنَا نِسَاؤُهُمْ ، وَلاَ تَحِلُّ لَهُمْ نِسَاؤُنَا.

٤٠١٣/٢٥ - نا محمد بن الفتح القلانسي، نا أحمد بن عبيد، نا محمد بن

فقاله. اهـ.

٤٠٠٩ - راجع الذي قبله.

٤٠١٠ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/٢١٨) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٨٩) من طريق محمد بن عمرو اليافعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا. لكن خالفه عبد الرزاق، فأخرجه في المصنف (١٩٣١٠): أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول . . . فذكره موقوفًا على جابر، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارقطني بعد هذا، وصوب الموقوف.

٤٠١١ - أخرجه عبد الرزاق (١٩٣١٠)، ومن طريقه الدارقطني هنا أخرجه البيهقي في السنن (٦/٢١٨) وأخرجه الترمذي (٢١٠٨) من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: لا يتوارث أهل ملتين. قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى». اهـ. وراجع الذي قبله.

٤٠١٢ - أخرجه الدارمي في سننه كتاب: الفرائض (٢/٣٦٩) باب: ميراث أهل الشرك: حدثنا محمد بن عيسى، ثنا شريك عن الأشعث عن الحسن عن جابر، به. وشريك بن عبد الله القاضي ضعيف.

٤٠١٣ - تقدم تخريجه قريبًا.

عمر، نا الضحاك بن عثمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ، قال: قال
٧٥/٤ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَتَوَارَثُ/ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى مُخْتَلِفَتَيْنِ، قال: وَالمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ عَقْلِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ عَقْلِهَا وَمَالِهَا، إِلاَّ أَنْ يَقْتُلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِنْ هُوَ قَتَلَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ مَالِهِ، وَلاَ مِنْ دِيَتِهِ شَيْئًا، فَإِنْ قُتِلَ خَطَأً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ شَيْئًا».

٢٦/٤٠١٤ - نا محمد بن الفتح القلانسي، نا أحمد بن عبيد، نا محمد بن عمر، نا مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ، عنِ النبي ﷺ مثله.

٢٧/٤٠١٥ - نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، نا عبد الرحمن بن إبراهيم، نا الوليد، نا محمد بن عبد الله الشعيثي، عن زُفر بن وثيمة، عن المغيرة بن شعبة ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَتَبَ إلى الضَّحَّاكِ بْنِ سفيان أَنْ يُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَبَابِيِّ، مِنْ دِيَتِهِ.

٢٨/٤٠١٦ - نا محمد بن إسماعيلَ الفارسي، نا محمد بن إبراهيم الصوري، نا خالد بن عبد الرحمن، نا محمد بن عبد الله الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن المغيرة بن شعبة ؛ أَنَّ زُرَارَة بن جُزَيٍّ، أو حرن - شك الصوري - قال لعمر بن الخطاب: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إلى الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ أَنْ يُوَرِّثَ...»، مثله، ورواه زهير بن هند، عن الشعبي، عن مكحولٍ، عن زرارة بن جزي، عَنِ المغيرةِ،
٧٦/٤ فذكره./

٢٩/٤٠١٧ - نا جعفر بن محمد بن نصير، نا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، نا عبد الله بن عمر، نا ابن المبارك، عن الزهري، عن أنسٍ، قال: كَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطَأً.

٤٠١٤ - راجع الذي قبله.

٤٠١٥ - أخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/ ٤٩٢)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٥١٧) وعزاه ابن حجر في الإصابة (١/ ٢٤١) إلى أبي يعلى، ولم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى؛ فلعله في مسنده الكبير.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٥٢ - ٣٥٣): «وزفر بن وثيمة مجهول الحال ...».

٤٠١٦ - راجع الذي قبله.

٤٠١٧ - إسناده ضعيف فيه عبد الله بن عمر: وهو العمري ضعيف، تقدمت ترجمته مرارًا.

٤٠١٨/ ٣٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا خلف بن محمد الواسطي، نا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد، أَنَّ محمد بن مسلم أخبره، عن سعيد بن المسيِّب؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطابِ قَامَ ، فَسَأَلَ: هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمٌ بِقَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ فِي مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ عَقْلِ زَوْجِهَا؟ فقال الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: أَنَا عِنْدِي فِي ذَلِكَ عِلْمٌ؛ قَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ كَتَبَ إِلَيْنَا أَنْ نُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ عَقْلِ زَوْجِهَا أَشْيَمَ.

٤٠١٩/ ٣١ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أَنَّ عمر قال: مَا أَرى الدِّيَةَ إِلاَّ لِلْعَصَبَةِ[1]؛ لأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ، فَهَلْ سَمِعَ مِنْكُمْ أَحَدٌ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ ثُمَّ ذَكَرَ نحوه، وقال: فَأَخَذَ بذلك عُمَرُ، زَادَ ابْنُ جريجٍ: وَكَانَ قَتْلُهُ خَطَأً.

٤٠٢٠/ ٣٢ - نا أحمد بن محمد بن الجراح، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن شهاب، حَدَّثني سعيد بن المسيب؛ أَنَّ عُمَرَ كان يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حتى قَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سفيانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ... ، مثله./ ٧٧/٤

٤٠٢١/ ٣٣ - نا علي بن محمد المِصْرِيُّ، نا مالك بن يحيى، نا علي بن عاصم، عن محمد بن سالم، عن عامر، عن علي بن أبي طالب، قال: الدِّيَةُ تُقْسَمُ عَلَى فَرَائِضِ الله، فَيَرِثُ مِنْهَا كُلُّ وَارِثٍ.

٤٠١٨ - أخرجه النسائي في الكبرى «تحفة الأشراف» (٤٩٧٣) عن سفيان عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٥٢)، وأبو داود (٢٩٢٧)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، والترمذي (١٤١٥، ٢١١٠)، والنسائي في الكبرى «تحفة الأشراف» (٤٩٧٣)، والبيهقي (٨/ ٥٧) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري، به. وأخرجه أحمد (٣/ ٤٥٢)، وأبو داود (٢٩٢٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، به.

٤٠١٩ - أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦٤، ١٧٧٦٥)، ومن طريقه أحمد وأبو داود. وراجع الذي قبله.

٤٠٢٠ - راجع الذي قبله.

٤٠٢١ - أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٥٨) كتاب: الجنايات، باب: ميراث الدم والعقل.

---

(١) العَصَبَة: الأقارب من جهة الأب؛ لأنهم يُعَصِّبُونَه ويعتصب بهم؛ أي: يحيطون به، ويشتد بهم. ينظر: النهاية (٣/ ٢٤٥).

٤٠٢٢/ ٣٤ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا أبو الأشعث أحمدُ بْنُ المقدام، نا بشر بن المفضل، نا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حتى جِئْنَا امْرَأَةً بِالأَسْوَافِ[1]، وَهِي جَدَّةُ خَارِجَةَ بْنِ زيدِ بنِ ثابتٍ، فَزُرْنَاهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَرَشَتْ لَنَا صَوْرًا، فَقَعَدْنَا تَحْتَهُ بَيْنَ نَخْلٍ، وَذَبَحَتْ لَنَا شَاةً، وَعَلَّقَتْ لَنَا قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَحَدَّثُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِابْنَتَيْنِ لَهَا، فقالت: يَا رَسُولَ الله، هَاتَانِ ابْنَتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، أَو قَالَتْ: سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدِ اسْتَفَاءَ[2] عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً إِلاَّ أَخَذَهُ، فَمَا تَرى يَا رَسُولَ الله؟ فَوَالله، مَا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: فَقَالَ: «يَقضي الله فِي ذَلِك»، فَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ وَفِيهَا: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ . . .﴾ الآية [النساء: ١١]، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «ادْعُوا لِي المَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا، فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ». / ٧٨/٤

قال: حدثنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن المصري، ثنا مالك بن يحيى، به.

وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ١٢٢) من طريق ليث عن أبي عمرو العبدي عن علي قال: تقسم الدية على ما يقسم عليه الميراث. وفي الإسناد الأول عامر: وهو الشعبي ثقة، لكنه لم يسمع من علي بن أبي طالب إلا حرفًا واحدًا نقل ذلك الحافظ في تهذيب التهذيب (٥/ ٦٧) عن الحافظ الدارقطني.

وفي الإسناد الثاني ليث: وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف.

٤٠٢٢ - أخرجه أبو داود (٣/ ١٢١) كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب، الحديث (٢٨٩١)، والبيهقي (٦/ ٢٢٩) من طريق بشر بن المفضل، به.

قال أبو داود: أخطأ بشر فيه، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع. وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة. اهـ.

والحديث أخرجه أبو داود (٢٨٩٢)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٢٩) عن داود بن قيس وغيره من أهل العلم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله: أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعدًا هلك وترك ابنتين . . . وساقه نحوه أي: نحو حديث بشر بن المفضل السابق. قال أبو داود: وهذا هو أصح.

وأخرجه الترمذي (٢٠٩٢)، وأحمد (٣/ ٣٥٢) من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل . . . به.

وقال الترمذي: هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد أخرجه شريك - أيضًا - عن عبد الله بن محمد بن عقيل. اهـ.

---

(١) الأسواف: اسم لحرم المدينة الذي حرَّمه رسول الله ﷺ. ينظر: النهاية (٢/ ٤٢٢).

(٢) استفاء مالهما، أي: استرجع حقَّهما من الميراث وجعله فيئًا له، وهو استفعل من الفيء. ينظر: النهاية (٣/ ٤٨٢).

٤٠٢٣/ ٣٥ - نا علي بن محمد المِصْرِيُّ، نا روح بن الفرج أبو الزِّنْبَاعِ، أنا عبد الغني بن رِفاعَةَ، نا أيوب بن سليمان الأعور، نا بشر بن المفضل، عن عبد الله ابن محمد بن عقيلٍ، عن جابرٍ؛ أَنَّ النبي ﷺ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ، وَلِلابْنَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ، فَلِلأَخِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ.

٤٠٢٤/ ٣٦ - نا علي بن محمد المصري، نا الحسن بن علي بن الأشعث، نا محمد بن يحيى بن سلام، حدَّثني أبي، نا فُرَاتُ بن سليمان، عن ابن عقيل، عن جابرٍ، قال: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فقالت: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ سَعْدًا قُتِلَ مَعَكَ شَهِيدًا. . . ، فذكر الحديث، وقال: فَأَرْسَلَ إلى عَمِّهِمَا: «أَعْطِ هَاتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وَالْمَرْأَةَ الثُّمُنَ، وَلَكَ مَا بَقِيَ».

٤٠٢٥/ ٣٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني داود بن قيس ويزيد بن عياض، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن جابر بن عبد الله؛ أَنَّ امْرَأَةَ سَعْدِ بْنِ الربيع قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ سَعْدًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَأَخَاهُ، فَعَمَدَ أَخُوهُ فَقَبَضَ مَا تَرَكَ سَعْدٌ، وَإِنَّمَا تُنْكَحُ النِّسَاءُ عَلَى أَمْوَالِهِنَّ، فَلَمْ يُجِبْهَا فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَتْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، ابْنَتَا سَعْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ادْعُ لِي أَخَاهُ، فَجَاءَ فَقَالَ: ادْفَعْ إلى ابْنَتَيْهِ الثُّلُثَيْنِ، وَإلى امْرَأَتِهِ الثُّمُنَ، وَلَكَ مَا بَقِيَ».

٤٠٢٦/ ٣٨ - قُرِئ على ابن صاعد -وَأنا أَسْمَعُ- حدَّثكم محمد بن عبد الملك ابن زنجويه، نا يزيد بن هارون، أنا سفيان الثوري، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحْبيل، قال: أتى رَجُلٌ أَبَا موسى الأَشْعَري وَسَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ؟ فقالا: للابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ مَا بَقِيَ، وقالا: انْطَلِقْ إلى عَبْدِ الله، فَاسْأَلْهُ؛ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا فَأتى عَبْدَ الله فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ بما قالا، قال:

وأخرجه - أيضًا - ابن ماجه (٢٧٢٠) من طريق سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل به.

٤٠٢٣ - راجع الذي قبله.

٤٠٢٤ - فيه فرات بن سليمان: ذكره المزي في الأخرجه عن عبد الله بن محمد، لكن لم أظفر له بترجمة. وراجع تخريج السابق.

٤٠٢٥ - في إسناده يزيد بن عياض: وهو أبو الحكم المدني، كذبه مالك وغيره؛ كما قال الحافظ في التقريب (٧٨١٣)، وراجع الذي قبله.

٤٠٢٦ - أخرجه البخاري (٦٧٤٢)، والترمذي (٢٠٩٣)، وابن ماجه (٢٧٢١)، وأحمد

٧٩/٤ وَلَكِنِّي أَقضي فِيهَا كَمَا قَضَى رَسُولُ الله/ ﷺ، النِّصْفُ لِلابْنَةِ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلأُخْتِ مَا بَقِيَ.

٤٠٢٧/٣٩ - نا محمد بن سليمان النعماني، نا الحسين بن عبد الرحمن الْجرْجَرَائِيُّ، نا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن أبي قيس الأودي بإسنادِهِ نحوه.

٤٠٢٨/٤٠ - قُرِئ على ابن صاعدٍ -وَأَنَا أَسْمَعُ- حَدَّثكم ابن زنْجوَيْهِ، نا محمد ابن يوسف، نا سفيان، عن أبي قيس بإسنادِهِ مثله.

٤٠٢٩/٤١ - قُرِئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز -وَأَنَا أَسْمَعُ - حَدَّثَكُمْ عَبْدُ الأعلى بن حماد، نا حماد بن سَلَمَةَ، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن الهزيل بن شرحبيل؛ أَنَّ أَبَا موسى الأشعَري سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَةً، وَابْنَةَ ابْنِهِ؟ وَأُخْتَهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ؟ فقال: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ للأَبِ وَالأُمِّ، وَقَالَ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَيَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتُ، فَسَأَلُوا ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرُوهُ بِمَا قَالَ أَبُو مُوسَى؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَيْفَ أَقُولُ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ».

٤٠٣٠/٤٢ - ثنا إبراهيم بن حماد، أنا علي بن حرب، نا عبد الرحمن المحاربي، عن محمد بن عمرو، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، قال:

(١/ ٣٨٩، ٤٤٠)، والدارمي (٢٨٩٣ - ط : هاشمي)، وابن الجارود في المنتقى (٩٢٦)، والحاكم (٤/ ٣٣٤)، والبيهقي (٦/ ٢٣٠) من طريق سفيان عن أبي قيس . . . به.

وأخرجه البخاري (٦٧٣٦)، والنسائي في الكبرى (تحفة٩٥٩٤) من طريق شعبة عن أبي قيس الأودي . . . به.

٤٠٢٧ - أخرجه ابن ماجه (٢٧٢١)، وأحمد (١/ ٣٨٩) من طريق وكيع، به. وراجع الذي قبله.

٤٠٢٨ - راجع الذي قبله.

٤٠٢٩ - في إسناده الحجاج بن أرطأة ، وهو ضعيف ، وقد تقدم الكلام عليه مرارًا. لكن تابعه شعبة فأخرجه عن عبد الرحمن: أخرجه الطبراني في الكبير (٩٨٧١) من طريق شعبة، أخبرني عبد الرحمن بن ثروان، به. وعبد الرحمن بن ثروان وإن كان قد خرج له البخاري وأصحاب السنن إلا أنه ربما خالف مع صدقه. قال الحافظ في التقريب (٣٨٤٧) : « صدوق ربما خالف».

٤٠٣٠ - أخرجه هنا مرسلا، وأعاده مرة أخرى في آخر كتاب: الفرائض، من طريق

سُئِلَ النبي ﷺ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ؟ فَسَكَتَ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَسَارَ هُنَيْئَةً[١]، فَقَالَ: «حَدَّثَنِي جَبْرَئِيلُ -عَلَيْهِ الصلاةُ والسلامُ- أَنْ لاَ مِيرَاثَ لَهُمَا»، وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفي وغيرُهُ، عن محمد بن عمرو، ورواه مَسْعَدَةُ بْنُ الْيَسَع/ عن ٨٠/٤ محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، وَوَهِمَ فيه، والأولُ أصحُّ، وحديث مَسْعَدَة يأتي بَعْدَ هذا.

٤٠٣١/ ٤٣ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هشام بن يونس، نا الدراوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ علي وابْنَهَا زَيْدًا وَقَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَالْتَقَتِ الصَّائِحَتَانِ[٢]، فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا هَلَكَ قَبْلُ؛ فَلَمْ تَرِثْهُ، وَلَمْ يَرِثْهَا، وَأَنَّ أَهْلَ صِفِّين لَمْ يَتَوَارَثُوا، وَأَنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا.

٤٠٣٢/ ٤٤ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا يحيى ابن أبي بكير، نا أبو هانئ عمر بن بشير، قال: سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَلا أُنْثَى، لَيْسَ لَهُ مَا لِلذَّكَرِ، وَلَيْسَ لَهُ مَا لِلأُنْثَى، يَخْرُجُ مِنْ سُرَّتِهِ كَهَيْئَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَسُئِلَ عَامِرٌ عَنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ عَامِرٌ: نِصْفُ حَظِّ الذَّكَرِ، وَنِصْفُ حَظِّ الأُنْثَى.

٤٠٣٣/ ٤٥ - نا الحسينُ بْنُ إسماعيلَ وأحمدُ بْنُ علي بن العلاء، قالا: نا يوسف بن موسى، نا عمرو بن حمران، عن عوف، عن سُلَيْمَانَ بن جابر الْهَجَري، قال: قال عبد الله بن مسعود: قال لي رَسُولُ الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ،/ وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ؛ ٨١/٤ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، حتى يَخْتَلِفَ الاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، لاَ يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»، تابعه جماعةٌ عن عوف، ورواه المثنى بن

عبد الوهاب الثقفي عن محمد بن عمرو ... به. وخرج هناك رواية أبي هريرة التي علقها هنا، وسيأتي تخريجه هناك.

٤٠٣١ - تقدم تخريجه رقم (٤٠٠٧).

٤٠٣٢ - أخرجه الدارمي (٢/ ٣٦٥)، حدثنا أبو نعيم ثنا أبو هانىء ... به، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٧) رقم (٣١٣٦٧)، حدثنا وكيع، ثنا عمر بن بشير الهمداني عن الشعبي، به.

٤٠٣٣ - أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٣) من طريق النضر بن شميل عن عوف بن أبي جميلة عن

---

(١) هنيئة: قليلا من الزمان. ينظر: النهاية (٥/ ٢٧٩).

(٢) الصائحتان: الباكيتان على ميتهما، والمعنى: أنه اتفق بكاء كل واحدة على ميتها في آن واحد، من غير علم أيهما مات قبل الآخر.

بكر عن عوف، عن سليمان بن جابر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عَنِ النبي ﷺ بهذا، قال: وقال الفضلُ بْنُ دَلْهَم، عن عوف، عن شهر، عن أبي هريرة.

٤٠٣٤/٤٦ - نا جعفر بن محمد بن نصير، نا محمود بن محمد المروزي، قال: قَرَأْتُ علي إبراهيمَ بن يوسف البلخي، نا المسيب بن شريك، نا زكريا بن عطية، عن أبي سعيد؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، وَتَعَلَّموا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ؛ فَإِني امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، حتى يَخْتَلِفَ الاثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ، فَلاَ يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا».

٤٠٣٥/٤٧ - نا محمد بن أحمد بن زيد الحنائي، نا محمد بن أحمد بن داود ابن أبي عتاب، نا أحمد بن أبي العباس الرملي، نا ضمرة، عن سعيد بن الحسن، قال: قلتُ لسفيانَ الثوري: لَوْ وليتَ الْقَضَاءَ بِفَرَائِضِ مَنْ كُنْتَ تَأْخُذُ؟ قال: بِفَرَائِضِ

سليمان بن جابر ... به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله علة». اهـ.

ثم أخرجه من طريق هوذة بن خليفة، ثنا عوف عن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود، به. ثم قال: «وإذا اختلف النضر بن شميل وهوذة، فالحكم للنضر». وأخرجه الترمذي (٢٠٩١)، والبيهقي (٦/٢٠٨) من طريق أبي أسامة عن عوف عن رجل عن سليمان، به. فتابع هوذة عليه.

وأعله الحافظ في التلخيص (٣/ ١٧١) بالانقطاع. وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٠٥)، والدارمي (٢٢٧ ط: هاشمي) من طريقين عن عوف الأعرابي عن سليمان بن جابر، به. وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٠٦) من طريق ابن المبارك عن عوف قال: بلغني عن سليمان بن جابر ... فذكره.

قال الألباني في الإرواء (٦/ ١٠٣): قال الترمذي: حديث فيه اضطراب. قلت - أى: الألباني -: وسليمان مجهول، ومن الاضطراب فيه ما أخرجه المثنى بن بكر العطار، عن عوف، ثنا سليمان، عن أبي الأحوص، عن عبد الله .... فذكره مرفوعًا، إلا أنه أخرجه البيهقي. اهـ.

ورواية المثنى بن بكر التي أشار إليها الدارقطني هنا، أخرجها البيهقي في سننه (٦/٢٠٨)، ورواية أبي هريرة التي ذكرها الدارقطني هنا، أخرجها الترمذي في سننه (٢٠٩١): حدثنا عبد الأعلى بن واصل، حدثنا محمد بن القاسم الأسدي، حدثنا الفضل بن دلهم ... به.

وقد تقدم الحديث من طريق أخرى عن أبي هريرة في أول كتاب: الفرائض.

٤٠٣٤ - هذا الحديث إسناده ضعيف؛ فيه المسيب بن شريك: قال يحيى: ليس بشيء. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال مسلم وجماعة: متروك. وقال الدارقطني: ضعيف. انظر: ميزان الاعتدال (٦/ ٤٣٠).

٤٠٣٥ - إسناده حسن.

زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

٤٠٣٦/٤٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابْنُ وهب، نا إسحاق ابن يحيى بن طلحة التيمي، عن المسيب بن رافع، عن الأسود بن يزيد، قال: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ الله/ ﷺ، فَقَسَمَ فِينَا، فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ، وَالأُخْتَ النِّصْفَ، وَلَمْ يُوَرِّثِ الْعَصَبَةَ شَيْئًا. ٨٢/٤

٤٠٣٧/٤٩ - نا أبو بكر، نا بحر، نا ابن وهب، حَدَّثني يحيى بن أيوب، عَنْ يزيد بن أبي حبيب، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بن عوف؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب أَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ، وَأَعْطَى الأُخْتَ مَا بَقِيَ.

٤٠٣٨/٥٠ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أنا عبيد الله بن عمر القواريري، نا معاذ بن هشام، حدَّثني أبي، عن قَتَادَةَ، نا أبو حسان الأعرج، عن الأسود بن يزيد الكوفي؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أُتِيَ بـ «اليمن» فِي مِيرَاثِ رَجُلٍ؛ تَرَكَ ابْنَتَهُ، وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَأُخْتَهُ النِّصْفَ، وَرَسُولُ الله ﷺ حَيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.

٤٠٣٩/٥١ - نا أحمد بن زياد، نا محمد بن غالب، نا سليمان بن داود المنقري، نا يزيد بن زريع، نا سعيد، عن قَتَادَةَ، عن جابرِ بن زيد، عن ابن عباس؛ أَنَّ مولى لحمزةَ تُوُفِّيَ،/ فَتَرَكَ ابْنَتَهُ، وَابْنَةَ حَمْزَةَ، فَأَعْطَى النبي ﷺ ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَلابْنَةِ حَمْزَةَ النِّصْفَ، هَكَذَا حدثناه مِن أصله بهذا الإسناد. ٨٣/٤

٤٠٣٦ - أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٣٤) من طريق أشعث عن الأسود بن يزيد به. وأخرجه في (٦٧٤١) من طريق إبراهيم عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ: النصف للابنة ، والنصف للأخت. ثم قال سليمان: قضى فينا. ولم يذكر «على عهد رسول الله ﷺ» وأخرجه أبو داود (٢٨٩٣) من طريق أبي حسان عن الأسود بن يزيد أن معاذ بن جبل ورث أختًا وابنة، فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله ﷺ يومئذ حي.

٤٠٣٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٤٢) رقم (٣١٠٧٢): حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري . . . به. ويحيى بن أيوب المصري الغافقي: قال الحافظ في التقريب (٧٥٦١): صدوق، ربما أخطأ.

٤٠٣٨ - أخرجه أبو داود (٢٨٩٣). وقد تقدم من غير هذه الطريق قريبًا.

٤٠٣٩ - في إسناده سليمان بن داود المنقري الشاذكوني، ذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (ت٢٥٢). وقال البخاري في التاريخ الصغير (٢/ ٣٦٤): فيه نظر، لكن وثقه أبو زرعة الرازي؛ قال الترمذي في السنن (١/ ٢٧١): سمعت أبا زرعة عبيد الله بن عبد الكريم

٤٠٤٠/ ٥٢ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن غالب، نا عفان، نا همام، نا قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبي ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قال: لَكَ السُّدُسُ، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فقال: لَكَ السُّدُسُ الآخَرُ طُعْمَةٌ(١).

٤٠٤١/ ٥٣ - نا محمد بن سليمان النعماني، نا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي، نا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن/ أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، قال: ٨٤/٤ رَمَى رَجُلٌ رَجُلاً بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلاَّ خَالٌ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ إلى عُمَرَ، وَكَتَبَ عُمَرُ أَنَّ النَبي ﷺ قَالَ: «الله وَرَسُولُهُ مولى مَنْ لا مولى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ».

٤٠٤٢/ ٥٤ - نا القاضي أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، نا أبو عاصم، عن ابنِ جريجٍ، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس،

يقول: لم أر بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة: على بن المديني وابن الشاذكوني وعمرو بن علي الفلاس. اهـ. وقد جاء من طريق آخر عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قالت: مات مولاي، وترك ابنة، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف. أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٤)، والدارمي (٢/ ٣٧٣)، والحاكم (٤/ ٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٥٣ - ٣٥٤) رقم (٨٧٤) وما بعده.

قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٧٣ - ١٧٤): في إسناده ابن أبي ليلى القاضي، وأعله النسائي بالإرسال، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة. اهـ.

٤٠٤٠ - أخرجه أبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٧)، وأحمد (٤/ ٤٢٨، ٤٣٦)، والبيهقي في السنن (٦/ ٢٤٤) من طرق عن همام بن يحيى عن قتادة، به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». اهـ.

٤٠٤١ - أخرجه الترمذي (٢١٠٣)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٨/ ٤)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وأحمد (١/ ٢٨، ٤٦)، وابن حبان (٦٠٣٧)، وابن الجارود في المنتقى (٩٦٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٩٧)، والبيهقي (٦/ ٢١٤) من طريق عبد الرحمن بن الحارث ... به. قال الترمذي: «حسن صحيح».

وللحديث شواهد من حديث عائشة الآتي بعده وغيره.

٤٠٤٢ - أخرجه الترمذي (٢١٠٤)، والطحاوي (٤/ ٣٩٧) عن أبي عاصم به مرفوعًا.

---

(١) الطُّعْمَة، بالضم: شِبْهُ الرِّزق، أي: أنه زيادة على حقِّه. ينظر: النهاية (٣/ ١٢٦).

عن عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله مولى مَنْ لا مولى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ».

٤٠٤٣/٥٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى بن فارس، وأحمدُ بْنُ سعيد بن صخر، وأبو أمية الطرسوسي، قالوا: نا أبو عاصم، عنِ ابنِ جريجٍ، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله مولى مَنْ لاَ مولى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ».

قال محمد بن يحيي: ونا أبو عاصم مَرَّةً أخرى عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عَائِشَةَ، قالت: الله وَرَسُولُهُ مولى مَنْ لاَ مولى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، فَقِيلَ لأَبِي عَاصِمٍ: عَنِ النبي ﷺ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَ لَهُ الشَّاذَكُونِيُّ: حَدَّثْنَا عَنِ النبي ﷺ، فَسَكَتَ.

٤٠٤٤/٥٦ - نا ابنُ مَنِيعٍ، نا محمد بن سنان، نا أبو عاصم موقوفًا.

٤٠٤٥/٥٧ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا لَيْثُ بن حماد الصفار، نا حماد بن زيد، عن بديل بن مَيْسَرَةَ، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام؛ أن النبي ﷺ قال: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ/ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ، أَنَا أَقضي دَيْنَهُ، وَأَفُكُّ ٨٥/٤

وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٤) من طريق مخلد بن يزيد عن ابن جريج، به. قال الترمذي: وقد أرسله بعضهم، ولم يذكر فيه عائشة، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قلت: أخرجه بعضهم عن أبي عاصم عن ابن جريج، به مرسلا. أخرجه الدارمي (٢/ ٢٦٥)، والبيهقي (٦/ ٢١٥).

قال البيهقي: كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه ثم شك فيه فالرفع غير محفوظ والله أعلم. اهـ.

قلت: ويظهر أن الرواية الموصولة أرجح؛ لأنه قد تابع أبا عاصم عليها مخلد بن يزيد فرواها عن ابن جريج ... مرفوعًا كما هو عند الحاكم في المستدرك.

وأمّا ما يخشى من تدليس ابن جريج، فإنه قد صرح بالسماع من عمرو بن مسلم عند عبد الرزاق في المصنف (١٩١٢٤).

٤٠٤٣ - راجع الذي قبله. ٤٠٤٤ - راجع الذي قبله.

٤٠٤٥ - أخرجه أبو داود (٢٨٩٩، ٢٩٠٠)، والنسائي في الفرائض كما في التحفة (٨/ ٥١٠)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، وأحمد (٤/ ١٣١، ١٣٣)، والطيالسي (١١٥٠)، وابن حبان (٦٠٣٥)، والطحاوي (٤/ ٣٩٧ - ٣٩٨)، والحاكم (٤/ ٣٤٤)، والبيهقي (٦/ ٢١٥)، وابن

عَانِيَهُ[1]، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، يَقضي دَيْنَهُ، وَيَفُكُّ عَانِيَهُ».

٤٠٤٦/٥٨ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا القواريري وإسحاقُ بن إبراهيم، قالا: نا حماد بن زيد بهذا الإسنادِ، قال إسحاق: عن المقدام بن مَعْدِ يَكْرِبَ.

٤٠٤٧/٥٩ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج بإسنادِهِ مثله موقوفًا.

٤٠٤٨/٦٠ - نا النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا روح، عن ابن جريج، عنِ الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابنِ عباسٍ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: الله وَرَسُولُهُ...، مثله، قال النيسابوري: أَخْطَأَ فيه روح، والصوابُ: عَمْرُو بْنُ مسلمٍ.

٤٠٤٩/٦١ - نا عبد الله بن محمد، نا محمد بن عبد الوهاب، نا شريك، ح: وثنا الحسينُ بْنُ إسماعيلَ، نا محمد بن أحمد بن الجنيد، نا أبو أحمد، نا شريك، عَنْ لَيْثٍ، عن أبي هبيرةَ، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ».

الجارود في المنتقى (٩٦٥) من طريق بديل بن ميسرة ... به، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٧٥): وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن، وأعله البيهقي بالاضطراب، ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول: ليس فيه حديث قوي. اهـ.

٤٠٤٦ - راجع الذي قبله.

٤٠٤٧ - هذا هو حديث عائشة المتقدم قبل حديث المقدام، وهو في المصنف رقم (١٩١٢٤) فراجعه. ولعل موضع هذا الإسناد قبل روايتين.

٤٠٤٨ - قلت تقدم تخريجه من طرق عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم على الصواب، وروح هو ابن عبادة ثقة فاضل له تصانيف. انظر التقريب (ت١٩٧٣).

٤٠٤٩ - أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢١٥) من طريق يحيى بن أبي بكير عن شريك عن ليث، به. ثم أخرجه من طريق أبي نعيم، ثنا شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة، به.

قال البيهقي: هذا مختلف فيه على شريك كما ترى، وليث بن أبي سليم غير محتج به. والله أعلم. اهـ.

قلت: شريك هو ابن عبد الله القاضي ضعيف، كما تقدم مرارًا. وليث هو ابن أبي سليم ضعيف كذلك. لكن يشهد له حديث المقدام المتقدم قريبًا.

---

(١) العاني: الأسير، والمراد بالأسر هنا: ما يلزمه ويتعلّق به بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة. ينظر: النهاية (٣/ ٣١٤).

٤٠٥٠/ ٦٢ - نا ابنُ صاعدٍ، نا محمد بن عمارة بن صبيح، نا أبو نعيم، نا شريك، عن ليثٍ، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، عنِ النبي ﷺ قال: «الْخَالُ وَارِثٌ».

٤٠٥١/ ٦٣ - نا أبو عمر القاضي، نا أحمد بن منصور الرمَادِيّ، نا زيد بن الحباب، نا الحسين بن واقد، عَنْ مَنْصُورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عبد الْمَلِكِ في ابْنَةِ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ أُخْتٍ، الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. الصوابُ من قولِ عَلْقَمَةَ.

٤٠٥٢/ ٦٤ - نا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا أبو كريب، نا أبو خالد الأحمر ووكيعٌ وعبدةُ بْنُ سليمان، عن سُفْيَانَ، عن أبي إسحاق، عنِ الحارث، عن علي - عليه السلام - قال:/ أَنْتُمْ تَقْرَءُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ، وَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَعْيَانُ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعلاَّتِ[1]. ٨٦/٤

٤٠٥٣/ ٦٥ - نا أبو حامد الْحَضْرَمِيّ، نا يزيد بن عمرو بن البراء، نا موسى بن مسعود، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عنِ الحارث؛ أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - أُتِيَ فِي بَنِي عَمٍّ، أَحَدُهُمْ أَخٌ لأُمٍّ، فَقِيلَ لِعَلِيّ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَعْطَى الأَخَ مِنَ الأُمِّ الْمَالَ كُلَّهُ دُونَهُمْ؛ لِقَرَابَتِهِ، فَقَالَ علي: يَرْحَمُ الله عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ إِنْ كَانَ لَفَقِيهًا، لَوْ كُنْتُ أَنَا لأَعْطَيْتُهُ السُّدُسَ، ثُمَّ أَشْرَكْتُ بَيْنَهُمْ فِيمَا بَقِيَ./ ٨٧/٤

قال ابن التركماني في الجوهر النقي: الأمر في ليث قريب قد أخرج له مسلم في صحيحه، واستشهد به البخاري في كتاب الطب، ويحتمل أنه روى الحديث عنهما عن أبي هريرة، وأقل أحواله أن يكون حديثه هذا شاهدًا لحديث المقدام أو غيره. اهـ.

٤٠٥٠ - أخرجه البيهقي (٦/ ٢١٥) من طريق أبي نعيم، به. وراجع الذي قبله.

٤٠٥١ - إسناده صحيح رجاله ثقات رجال مسلم.

٤٠٥٢ - أخرجه الترمذي (٢٠٩٤، ٢٠٩٥، ٢١٢٢)، وابن ماجه (٢٧١٥، ٢٧٣٩)، وأحمد (١/ ٧٩، ١٣١)، والحميدي (٥٥، ٥٦)، والبيهقي في السنن (٦/ ٢٣٢) من طريق سفيان . . . به.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث. والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم. اهـ.

٤٠٥٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٤٠) من طريق يزيد بن هارون، أنا سفيان . . . به. وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٥) رقم (٣١٠٨٧) من طريق وكيع عن سفيان . . . به. وروى ابن

---

(١) الأعيان: الإخوة لأب واحدٍ وأم واحدة، مأخوذ من عين الشيء، وهو النفيس منه، وبنو العلات لأب واحد وأمهات شتى. ينظر النهاية (٣/ ٣٣٣).

٤٠٥٤/٦٦ - نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا محمد بن حماد الطهراني، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن وَهْبِ بنِ منبه، عن مسعود بن الحكم الثقفي، قال: أتي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ - رَضِي الله عَنْهُ - فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَشَرَكَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ وَبَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ وَالأَبِ بِالثُّلُثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ لَمْ تُشْرِكْ بَيْنَهُمَا عَامَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَتِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا الْيَوْمَ، قَالَ عَبْدُ الرزاقِ: وقال الثوري: لَوْ لَمْ أَسْتَفِدْ فِي سَفْرَتِي هذه غَيْرَ هذا الحديثِ، لَظَنَنْتُ أَنِّي قَدِ اسْتَفَدْتُ فِيهِ خَيْرًا.

٤٠٥٥/٦٧ - نا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي، نا عبد العزيز بن دينار الفارسي، نا محمود بن غيلان، نا أبو داود الطيالسي، نا سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ/ أَنَّ النبي ﷺ آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ؛ فَكَانُوا ٨٨/٤

أبي شيبة (٦/ ٢٤٥ - ٢٤٦) رقم (٣١٠٩٢) من طريق منصور عن إبراهيم في امرأة تركت أخويها لأمها: أحدهما: ابن عمها، فقال علي وزيد الثلث بينهما وما بقي فلابن عنهما. وقال ابن مسعود: المال بينهما.

وروى البيهقي في السنن (٦/ ٢٤٠) من طريق محمد بن سالم عن الشعبي امرأة تركت ابني عمها: أحدهما : زوجها، والآخر: أخوها لأمها: في قول علي وزيد - رضي الله عنهما - للزوج وللأخ من الأم السدس، وهما شريكان فيما بقي. وفي قول عبد الله للزوج النصف، وللأخ من الأم ما بقي. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٨٦) عن مغيرة عن الشعبي ... به.

٤٠٥٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٤٩) رقم (١٩٠٠٥)، ومن طريقه الدارقطني هنا ، والبيهقي في السنن (٦/ ٢٥٥)، والذي عند عبد الرزاق: «الحكم بن مسعود»، لكن وقع عند الدارقطني والبيهقي: «مسعود بن الحكم». وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٢) قال: نا سفيان عن معمر عن سماك بن الفضل عن مسعود بن الحكم، به، ولم يذكر: «وهب بن منبه»، لكن أخرجه من طريقه البيهقي في سننه (٦/ ٢٥٥)، وذكر فيه «وهب بن منبه» ؛ فلعله سقط من الناسخ. وانظر تعليق الشيخ حبيب الرحمن على سنن سعيد. وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٥٥) من طريق ابن المبارك، وابن ثور عن معمر ... به . وذكرا ابن منبه وسَمَّيَا الراوي عن عمر الحكم بن مسعود.

قال البيهقي: «أخرجه سفيان بن عيينة وعبد الرزاق عن معمر، وقالا: في إسناده مسعود بن الحكم، قال يعقوب بن سفيان: هذا خطأ إنما هو الحكم بن مسعود، قال: ومسعود بن الحكم زرقي، والذي روى عنه وهب بن منبه إنما هو الحكم بن مسعود ثقفي». اهـ.

ونقل الحافظ في التلخيص (٣/ ١٨٨) عن النسائي أنه صَوَّب «الحكم بن مسعود».

٤٠٥٥ - أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٩٥٢ - منحة)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا.

يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ، حتى أُنزِلَتْ: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ...﴾ الآية [الأنفال: ٧٥]، فَتَوَارَثُوا بالنسب.

٤٠٥٦/٦٨ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا محمد ابن حرب الخولاني؛ حِمْصِيّ، نا عمر بن رؤبةَ، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تُحْرِزُ[1] المَرْأَةُ ثَلاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَوَلِيدَهَا، وَالْوَلَدَ الَّذِي لاعَنَتْ عَلَيْهِ».

٤٠٥٧/٦٩ - نا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا أحمد بن عبد الجبار بن محمد، نا أبي، نا سعيد بن عبد الجبار، عن محمد بن حرب الخولاني، حَدَّثني عمر بن رؤبة التغلبي، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن وَاثِلَةَ بْنِ الأسقع، قال النبي ﷺ: «تُحْرِزُ المَرْأَةُ ثَلاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَمُلاعِنَهَا»، تابعه أبو سَلَمَةَ سليمانُ بْنُ سليمِ بن سَلَمَةَ، عن عمر بن رؤبَة بإسنادِهِ مثله./ ٨٩/٤

٤٠٥٨/٧٠ - نا به محمد بن موسى ، نا أحمد بن عمير، نا عمرو بن عثمان، نا بَقِيَّة، حدَّثنا سليمان بن سليم أبو سَلَمَةَ، عن عمر بن رؤبة، عن عبد الواحد، عن

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٣٧٤) في تفسير سورة الأنفال/الآية٧٥، ثم عزاه إلى الطيالسي والطبراني وأبي الشيخ وابن مردويه.

وأخرجه أبو داود (٢٩٢١، ٢٩٢٤) من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس ، قال: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال فقال: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾.

وروى البخاري (٤٥٨٠)، وأبو داود (٢٩٢٢)، والنسائي في الكبرى (٥٥٢٣) من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس، نحوه.

٤٠٥٦ - أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، والنسائي في الكبرى (٦٣٦١)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، وأحمد (٣/ ٤٩٠)، (٤/ ١٦٠)، والبيهقي في السنن (٦/ ٢٥٩) من طريق محمد بن حرب، به.

قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب.

قلت: وهذا وهم من الترمذي - رحمه الله - فقد أخرجه أيضًا أبو سلمة سليمان بن سليم عن عمر بن رؤبة، به. وسيأتي قريبًا وعمر بن رؤبة صدوق، كما قال الحافظ في التقريب (٤٩٢٩).

٤٠٥٧ - راجع الذي قبله.

٤٠٥٨ - أخرجه النسائي في الكبرى كتاب: الفرائض (٤/ ٨٧) باب: ميراث ولد الملاعنة

---

(١) تحرز: تضم، وتأخذ. ويروى: تحوز، ومعناه: تقبض، وتملك، وتأخذ. ينظر: النهاية (١/ ٣٦٦، ٤٥٩).

وَاثِلَةَ، عنِ النبي ﷺ مثله.

٤٠٥٩/ ٧١ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا موسى بن عيسى بن المنذر، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا خَارِجَةُ بْنُ مصعبٍ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أَعْطَى رَسُولُ الله ﷺ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ: ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ.

٤٠٦٠/ ٧٢ - قُرِئَ عَلَى أبي محمد بن صاعد - وَأَنَا أَسْمَعُ -: حَدَّثكم عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: جَاءَتِ الْجَدَّتَانِ إلى أَبِي بَكْرٍ - رَضِي الله عنه -، فَأَعْطَى المِيرَاثَ أُمَّ الأُمِّ، دُونَ أُمِّ الأَبِ، فَقَالَ له عَبْدُ الرحمن بن سهل بن حَارِثَةَ -وَقَدْ كَانَ/ شَهِدَ بَدْرًا- أو قال مَرَّةً: رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ -: يا أبا بَكْرٍ، يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله، أَعْطَيْتَ الَّتِي لَوْ أَنَّهَا مَاتَتْ هِي لَمْ تَرِثْهَا، فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا. ٩٠/٤

٤٠٦١/ ٧٣ - قُرِئَ عَلَى أبي محمد بن صاعد: حَدَّثكم أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن، نا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عَنِ القاسم بن محمد؛ أَنَّ جَدَّتَيْنِ أَتَيَا إلى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أُمُّ الأُمِّ وَأُمُّ الأَبِ، فَأَعْطَى المِيرَاثَ أُمَّ الأُمِّ دُونَ أُمِّ الأَبِ، فَقَالَ له عَبْدُ الرحمن بن سهل أخو بني حَارِثَةَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله، قَدْ

(٦٣٦٠)، وفي باب ميراث اللقيط (٦٤٢٠)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٩٠)، والحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض (٤/ ٣٤٠) من طريق بقية بن الوليد عن أبي سلمة الحمصي بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وراجع الذي قبله.

٤٠٥٩ - أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢٣٦) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٧٩) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: حدثت أن رسول الله ﷺ أطعم ثلاث جدات السدس. قال: قلت لإبراهيم: ما هن؟ قال: جدتا أبيه: أم أمه وأم أبيه، وجدته: أم أمه.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (٣٥٥) من طريق شعبة، وفي (٣٥٦) من طريق جرير، كلاهما : - شعبة، وجرير - عن منصور . . . به. وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٣٦) من طريق شعبة، وسفيان، وشريك عن منصور . . .به. وقد حكم البيهقي عليه بالإرسال من الطريقين. وانظر: تلخيص الحبير (٣/ ١٨٠ - ١٨١).

٤٠٦٠ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥١٣ - ٥١٤) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر . . . فذكره، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٢٣٥). وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٨٤) عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد . . . به.

٤٠٦١ - أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢٣٥) من طريق الدارقطني، به. وانظر الذي قبله.

أَعْطَيْتَ الَّتِي لَوْ أَنَّهَا مَاتَتْ لَمْ تَرِثْهَا، فَجَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَهُمَا، يعني: السدسَ .

٤٠٦٢/ ٧٤ - نا محمد بن مخلد، نا الرمادي، نا أبو مجاهد الخراساني -اسمُهُ هشامٌ- نا عبيد الله بن عبد الله الْعَتَكِيُّ، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، عنِ النبي ﷺ، أَنَّهُ أَعْطَى الْجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ- إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ - السُّدُسَ.

٤٠٦٣/ ٧٥ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن حميد الرازي، نا إبراهيم بن المختار، نا شعبة، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحسنِ، عن معقل بن يسارٍ؛ أَنَّ النبي ﷺ أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ.

٤٠٦٤/ ٧٦ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم بن يزيد؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَرَّثَ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ: اثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ.

٤٠٦٥/ ٧٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر، نا ابن وهب، أخبرني عبد الجبار بن عمر، عن أبي الزِّنَادِ،/ عن خَارِجَةَ بن زيد بن ثابت، عن أبيه زَيْدِ بْنِ ثابتٍ؛ أنه كَانَ يُوَرِّثُ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ إِذَا اسْتَوَيْنَ: ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ. ٩١/٤

٤٠٦٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض (٢/ ٣١٧) باب: في الجدة (٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرى كتاب: الفرائض (٤/ ٧٣) باب: ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم (٦٣٣٨)، والبيهقي (٦/ ٢٣٤ - ٢٣٥) من طريق عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة، بهذا الإسناد. وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ١٨٠) ، وقال: وفي إسناده عبيد الله العتكي: مختلف فيه، وصححه ابن السكن.

٤٠٦٣ - أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٩٩) رقم (٤٤٨): حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن حميد ، ثنا إبراهيم بن المختار . . . به. وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٣٥) من طريق محمد بن بشران - أخو خطاب - ثنا ابن حميد . . . به.

وأخرجه البيهقي - أيضًا - من طريق يونس عن الحسن عن معقل بن يسار، به.

قال البيهقي: أخرجه أبو القاسم البغوي عن محمد بن حميد، تفرد به محمد بن حميد ، وليس بالقوي . والمحفوظ حديث معقل في الجد.

قلت حديث معقل فى الجد أخرجه أبو داود (٢٨٩٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٢) رقم (٦٣٣٤، ٦٣٣٥)، وابن ماجه (٢٧٢٣)، وأحمد (٥/ ٢٧) من طرق عن يونس عن الحسن أن عمر قال: أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجدَّ؟ فقال معقل بن يسار: أنا، ورثه رسول الله ﷺ السدس. قال: مع من؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت، فما تغني عنك إذن؟!.

٤٠٦٤ - تقدم تخريجه قريبًا.

٤٠٦٥ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٣٦) من طريق محمد بن بكار، ثنا ابن أبي الزناد

٧٨/٤٠٦٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبيد الله بن عمر القواريري، نا عبد الوارث، نا عمر بن عامر، عن قَتَادَةَ، عن سعيد بن المسيِّب، عن زَيْدِ بْنِ ثابتٍ؛ أنه كَانَ يُوَرِّثُ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأَبِ؛ كذا قال.

٧٩/٤٠٦٧ - نا علي بن محمد المصري، نا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطان، نا عمر بن خالد، نا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن مروان، عن عثمان بن عفان؛ قال: أَشْهَدُ عَلَى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا./ ٩٢/٤

٨٠/٤٠٦٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني ابنُ لهيعةَ، ويحيى بن أيوب، عن عقيل بن خالدٍ؛ أَنَّ سعيدَ بْنَ سليمان بن زيد بن ثابت حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ زَيْدِ بن ثابتٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَأَذِنَ لَهُ، وَرَأْسُهُ فِي يَدِ جَارِيَةٍ لَهُ تُرَجِّلُهُ، فَنَزَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: دَعْهَا تُرَجِّلُكَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَرْسَلْتَ إليَّ جِئْتُكَ، فَقَالَ عمر: إِنَّمَا الْحَاجَةُ لِي، إِنِّي جِئْتُكَ؛ لِنَنْظُرَ فِي أَمْرِ الجَدِّ، فَقَالَ زَيْدٌ: لاَ وَالله مَا نَقُولُ/ فيه، فقال عُمَرُ: لَيْسَ هُوَ بِوَحْيٍ حتى نَزِيدَ فِيهِ وَننقص؛ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَرَاهُ، فَإِنْ رَأَيْتُهُ وَافَقَنِي تَبِعْتُهُ، وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ، فَأَبَى زَيْدٌ، فَخَرَجَ مُغْضَبًا، وَقَالَ: قَدْ جِئْتُكَ، وَأَنَا أَظُنُّكَ سَتفْرغُ مِنْ حَاجَتِي ثُمَّ أَتَاهُ مَرَّةً أخرى فِي السَّاعَةِ الَّتِي أَتَاهُ الْمَرَّةَ الأُولَى، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حتى قَالَ: فَسَأَكْتُبُ لَكَ فِيهِ، فَكَتَبَهُ فِي قِطْعَةِ قَتَبٍ، وَضَرَبَ لَهُ مَثَلاً؛ إِنَّمَا مَثَلُهُ مَثَلُ شَجَرَةٍ تُنْبِتُ عَلَى سَاقٍ وَاحِدٍ، فَخَرَجَ فِيهَا غُصْنٌ، ثُمَّ خَرَجَ فِي غُصْنٍ غُصْنٌ آخَرُ، فَالسَّاقُ يَسْقِي الغُصْنَ، فَإِنْ قَطَعْتَ الْغُصْنَ الأَوَّلَ رَجَعَ المَاءُ إلى الْغُصْنِ، وَإِنْ قَطَعْتَ الثَّانِي رَجَعَ المَاءُ إلى الأَوَّلِ، فَأتى بِهِ، فَخَطَبَ النَّاسَ عُمَرُ، ثُمَّ قَرَأَ قِطْعَةَ الْقَتَبِ ٩٣/٤

عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه: أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد، وأمّا التفسير: فتفسير أبي الزناد على معاني زيد، قال: فإن ترك المتوفي ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن أم ولا أب، فالسدس بينهن ثلاثتهن.

٤٠٦٦ - أخرجه البيهقي في سننه (٦/٢٣٦) من طريق حميد وداود أن زيد بن ثابت قال: ترث ثلاث جدات جدتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.

٤٠٦٧ - أخرجه الدارمي (٢/٣٥٢) من طريقين عن أبي بردة، به. وصحح العظيم آبادي إسناده في التعليق المغني.

٤٠٦٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/٢٤٧) من طريق الدارقطني، به. وإسناده حسن

عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَدْ قَالَ فِي الجَدِّ قَوْلاً وَقَدْ أَمْضَيْتُهُ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ أَوَّلَ جَدٍّ كَانَ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ كُلَّهُ، مَالَ ابْنِ ابْنِهِ، دُونَ إِخْوَتِهِ، فَقَسَمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه.

٨١/٤٠٦٩ - يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب وعُبَيْدُ الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ، وقبيصة بن ذؤيب؛ أَنَّ عُمَرَ قضى أَنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ مَا كَانَتْ.

٨٢/٤٠٧٠ - نا علي بن محمد المصري، نا القاسم بن عبد الله بن مهدي، حدثني عمي محمد بن مهدي، نا عنبسة بن خالد، عن يُونُسَ بن يزيد، قال: سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ الزهري عَنِ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المسيب وعُبَيْدُ الله بن عبد الله، وَقَبِيصَة بن ذؤيب؛ أَنَّ عمر بن الخطاب قضى أَنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ لِلأَبِ والأُمِّ، والإِخْوَةَ/ للأبِ، مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنَ ثُلُثِ الْمَالِ، فَإِنْ كَثُرَ الإِخْوَةُ فَأُعْطِيَ الجَدُّ الثُّلُثَ، وَكَانَ للإِخْوَةِ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَقضى أَنَّ بَنِي الأبِ وَالأُمِّ، هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ بَنِي الأَبِ، ذُكُورَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ، غَيْرَ أَنَّ بَنِي الأَبِ يُقَاسِمُونَ الجَدَّ بِبَنِي الأَبِ وَالأُمِّ فَيُرَدُّونَ عَلَيْهِمْ، وَلا يَكُونُ لِبَنِي الأَبِ شَيْءٌ مَعَ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَنُو الأَبِ يُرَدُّونَ عَلَى بَنَاتِ الأَبِ والأُمِّ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ بَعْدَ فَرَائِضِ بَنَاتِ الأَبِ وَالأُمِّ فَهُوَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. ٩٤/٤

٨٣/٤٠٧١ - نا أبو طالب الحافظ، نا عبد الله بن يزيد بن الأعمى، نا محمد ابن سليمان بن أبي داود، نا عبد الله بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

ورجاله ثقات، غير أن سليمان بن زيد قال فيه الحافظ في التقريب: مقبول. قلت: أي عند المتابعة وإلا فلين كما هو اصطلاح الحافظ في التقريب.

٤٠٦٩ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/٢٤٨) من طريق ابن المبارك، أنا يونس عن الزهري... به مطولا ؛ كما سيأتي في الذي يليه. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن يونس - وهو ابن يزيد الأيلي - في روايته عن الزهري وهم قليل، وفي غير الزهري خطأ. وأيضًا سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وقبيصة بن ذؤيب - لم يسمع أحد منهم من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - شيئًا.

٤٠٧٠ - راجع الذي قبله.

٤٠٧١ - تفرد به الدارقطني من هذا الوجه، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في التحقيق

المسيِّب عن عمر بن الخطاب، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ».

٤٠٧٢/ ٨٤ - نا إبراهيم بن محمد بن يحيى، نا أحمد بن محمد بن الأزهر، نا أبو حمة، نا أبو/ قُرَّةَ، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عُمَرَ بْنِ الخطاب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ». ٩٥/٤

وعن سفيان، عن ليثٍ، عن طاوس، عن ابن عباس، عنِ النبي ﷺ نحوه.

٤٠٧٣/ ٨٥ - نا الحسن بن محمد بن سعدان العرزمي، نا يحيى بن إسحاق بن سافري، نا محمد بن عمر الواقدي، عن أبي مروان عبد الملك بن عبد العزيز، عن إسحاق بن عبد الله، عن الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن وأبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عَنِ النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ».

(٢/ ٢٤١). وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٢٩): وأعله ابن القطان في كتابه بأن سعيدًا لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن. قال: ومنهم من أنكره مطلقًا انتهى. وأعله ابن الجوزي في التحقيق بمحمد بن سليمان هذا. قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، وأقره صاحب التنقيح عليه. اهـ.

وأخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٣٦٠) من حديث ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال النبي ﷺ: لا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئًا من الدية. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٢١٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٥٩)، والبيهقي (٦/ ٢١٩)، من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد، به مرسلا أيضًا. وانظر الذي بعده.

٤٠٧٢ - تفرد به الدارقطني بهذا الإسناد. قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٢٩ - ٣٣٠) بعد ذكر حديث ابن عباس: وأعله ابن القطان بأبي رحمة وبالليث. قال: وأبو رحمة محمد بن يوسف، وكنيته: أبو يوسف، قال: ولا أعرف حاله، ولم أر من ذكره إلا ابن الجارود في كتاب: الكنى، ولم يذكر له حالا. انتهى. وقال عبد الحق في أحكامه: وأبو قرة هذا. أظنه موسى بن طارق، وكان لا بأس به، وليث: هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث. اهـ.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٦٨) من طريق مالك عن يحيى، به مختصرًا؛ كما ذكره المصنف. وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٦٧) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلًا من بني مدلج يقال له: قتادة خذف ابنه بالسيف ... فذكر قصة. وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء».

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ رقم٣٦٦ - ترتيب)، والرسالة فقرة (٤٧٦ - ط: شاكر). وأخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٢١٩) من غير طريق مالك، وقال: هذه مراسيل جيدة، يقوى بعضها ببعض.

٤٠٧٣ - في إسناده الواقدي، وهو متروك، تقدم مرارًا. وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة

٨٦/٤٠٧٤ - حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي مثله.

أنا الليثُ، عن إسحاق بن أبي فروة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «القَاتِلُ لاَيَرِثُ»، قال أبو عبد الرحمن: إسحاقُ متروكُ الحديثِ، أخرجته في مشايخ الليث؛ لئلا يُتْرَكَ من الوَسَطِ.

٨٧/٤٠٧٥ - نا يعقوبُ بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ المِيرَاثِ شَيْءٌ». /

٩٦/٤

٨٨/٤٠٧٦ - نا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مشكان المروزي،

متروك أيضًا . وانظر الذي يليه.

٤٠٧٤ - أخرجه الترمذي (٢١٠٩)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢٢٨٦)، وابن ماجه في سننه (٢٦٤٥، ٢٧٣٥)، وابن عدي في الكامل (١/٣٢٨)، والبيهقي في السنن (٦/ ٢٢٠) من طريق الليث بن سعد عن إسحاق، به.

قال الترمذي: هذا حديث لا يصح؛ لا يعرف إلا من هذا الوجه . وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث، منهم أحمد بن حنبل . . . اهـ.

وقال النسائي: «إسحاق متروك وإنما خرجته؛ لئلا يسقط من الوسط». اهـ. وانظر: تلخيص الحبير (٣/ ١٨٥ - ١٨٦).

٤٠٧٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢٢٠) من طريق إبراهيم بن العلاء ، ثنا إسماعيل بن عياش . . . به.

قال البيهقي: وأخرجه جماعة عن إسماعيل بن عياش. وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٦٧) من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد، وذكر آخر ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب، به.

وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذه منها، لكنه لم يتفرد به فقد أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والبيهقي (٦/ ٢٢٠) من طريق محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب، به.

قال الألباني في الإرواء (٦/ ١١٨): وسليمان بن موسى هو الأموى الدمشقي صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل. ومحمد بن راشد هو المكحول الدمشقي، وهو صدوق يهم؛ كما في التقريب. فهذا الإسناد إلى عمرو بن شعيب إن لم يكن حسنًا لذاته فلا أقل من أن يكون حسنًا لغيره برواية إسماعيل بن عياش. وأمَّا بقية الإسناد: فهو حسن فقط؛ للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأمَّا الحديث نفسه: فهو صحيح لغيره؛ فإن له شواهد يتقوى بها. اهـ.

٤٠٧٦ - راجع الذي قبله.

نا عبيد الله بن محمود، نا علي بن حجر، نا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، وابن جريج، والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عنِ النبي ﷺ مثله سواء.

٨٩/٤٠٧٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، نا ابْنُ جريج، عن عطاء، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ».

٩٠/٤٠٧٨ - نا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، نا فضل بن سهل، حَدَّثني إسحاق بن إبراهيم الهروي، نا سفيان، عن عمرو، عن جابرٍ؛ أَنَّ النبي ﷺ قال: «لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، الصوابُ مُرْسَلٌ.

٩١/٤٠٧٩ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني شبيب بن سعيد؛ أنه سَمِعَ يحيى بن أبي أنيسة الجزري، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الدَّيْنُ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَلَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ». / ٩٧/٤

٤٠٧٧ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٦٣) من طريق الدارقطني به. وسيأتي قريبًا من طريق يونس عن عطاء الخراساني. قال البيهقي: عطاء هذا: هو الخراساني، لم يدرك ابن عباس، ولم يره، قاله أبو داود السجستاني وغيره. اهـ.

والحديث حسنه الحافظ في التلخيص (٣/ ١٩٩). وانظر: نصب الراية (٤/ ٤٠٤).

٤٠٧٨ - أخرجه ابن عدي - كما في نصب الراية (٤/ ٤٠٤) - من طريق أحمد بن محمد بن صاعد عن أبي موسى الهروي عن ابن عيينة ... به. قال الزيلعي: «وأعله - يعني: ابن عدي - بأحمد هذا، وقال: هو أخو يحيى بن محمد بن صاعد وأكبر منه وأقدم موتًا، وهو ضعيف». اهـ.

قلت: قد تابعه عليه فضل بن سهل عند المصنف هنا. وإسحاق بن إبراهيم الهروي: قال الذهبي في الميزان (١/ ٣٢٨): «وثقه ابن معين وغيره. وقال عبد الله بن علي بن المديني: سمعت أبي يقول: أبو موسى الهروي روى عن سفيان عن عمرو عن جابر: «لا وصية لوارث»، حدثنا به سفيان عن عمرو مرسلا وغمزه». اهـ.

ورواية ابن المديني أخرجها الخطيب في تاريخه (٦/ ٣٣٧). قال الألباني في الإرواء (٦/ ٩٣): «قلت: ولعل هذا هو ...».

٤٠٧٩ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب: الوصايا (٦/ ٢٦٧) باب: تبدية الدين على الوصية، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ١٧١)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٩٠) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

٤٠٨٠/ ٩٢ - نا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا عبد الله بن ربيعة، نا محمد ابن مسلم، عَنِ ابنِ طاوس، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ؛ قال رسولُ الله ﷺ: «لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

٤٠٨١/ ٩٣ - نا أبو سعيد أحمد بن محمد بن أبي عثمان الغازي، نا طاهر بن يحيى بن قبيصةَ، نا سهلُ بن عمار، نا الحسين بن الوليد، نا حماد بن سَلَمَةَ، عن حبيب بن الشهيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ: «لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ».

٤٠٨٢/ ٩٤ - حدثنا عُبَيْدُ الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، نا أبو علاثَةَ محمدُ بْنُ عمرو بن خالد، نا أبي، نا يُونُسُ بْنُ راشِدٍ، عن عطاء الخراساني، عن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ، إِلا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ».

٤٠٨٣/ ٩٥ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا عبيد بن شريك، نا أبو الجماهر، نا الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عَنْ عطاء بن يسار؛ أَنَّ النبي ﷺ رَكِبَ إلى قُبَاءَ؛ يَسْتَخِيرُ فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، فَأَنْزَلَ الله أَنْ لاَ مِيرَاثَ لَهُمَا./ ٩٨/٤

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٤٧) من طريق ناصح بن عبد الله عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وقد عزاه الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤٠٥) لابن عدي من الطريقين ثم قال: وأسند - يعني: ابن عدي - تضعيف يحيى بن أبي أنيسة عن البخاري والنسائي وابن المديني وابن معين، ووافقهم». اهـ.

والحديث ضعفه الحافظ في التلخيص أيضًا (٣/ ١٩٩).

٤٠٨٠ - تقدم حديث ابن عباس قريبًا.

٤٠٨١ - في إسناده سهل بن عمّار: كذبه الحاكم؛ كما قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤٠٤). والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤١٠) من طريق حبيب المعلم عن عمرو ابن شعيب، بهذا الإسناد في ترجمة حبيب، وقال: «أرجو أنه مستقيم الرواية». اهـ. قال الألباني في الإرواء (٦/ ٩١): قلت: وهو صدوق؛ كما في «التقريب»، واحتج به الشيخان، فالإسناد عندي حسن؛ للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. اهـ.

٤٠٨٢ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٦٣ - ٢٦٤) من طريق الدارقطني، به. وقد تقدم تخريج حديث ابن عباس قريبًا.

٤٠٨٣ - أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٦١): حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن زيد، به.

٩٦/٤٠٨٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني حَفْصُ بن ميسرة وهشام بن سعد وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لاَ أَجِدُ لَهَا شَيْئًا»، لَيْسَ فِيهِ عطاءُ بْنُ يسارٍ.

٩٧/٤٠٨٥ - نا عبد الصمد بن علي المكرمي، نا محمد بن أحمد بن نصر أبو جعفر التِّرْمِذِيُّ، نا إبراهيم بن المنذر، نا محمد بن صَدَقَةَ، عن ابنِ أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال الزبيرُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ فِينَا: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ...﴾ [الأنفال: ٧٥]. كان النبي ﷺ قَدْ آخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فلم نَكُنْ نَشُكُّ أَنَّا نَتَوَارَثُ، لو هَلَكَ كَعْبٌ وَلَيْسَ له مَنْ يَرِثُهُ، لَظَنَنْتُ أَني أَرِثُهُ، وَلَوْ هَلَكْتُ كذلك يَرِثُنِي، حتى نزلتْ هذه الآيةُ.

٩٨/٤٠٨٦ - نا إسماعيل بن علي الخطبي، نا موسى بن إسحاق الأنصاري، نا الربيع بن تغلب، نا مسعدةُ بْنُ اليسع البَاهِلِيُّ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ أَدْرِي حتى يَأْتِيَنِي جِبْرِيلُ، ثم قال: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ؟ فَأتى الرَّجُلُ، فقال: سَارَّنِي جِبْرِيلُ أَنَّهُ لاَ شَيْءَ لَهُمَا»، لم يسنده غير مَسْعَدة عن محمد ابن عمرو وهو ضعيف، والصواب مرسل.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٦/ ٢١٣). وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٣) من طريق عبد العزيز بن محمد، به.

قال البيهقي: «وأخرجه أبو نعيم ضرار بن صرد عن عبد العزيز موصولا بذكر أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - فيه». اهـ.

والطريق الموصول أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٣) من طريق ضرار، به . وقد ضعفه الذهبي في تلخيص المستدرك فقال: «فيه ضرار وهو هالك». اهـ.

وضعفه الحافظ في التلخيص (٣/ ٨١).

٤٠٨٤ - مرسل حسن الإسناد؛ فإن حفص بن ميسرة ثقة، لكنه ربما وهم. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، لكن تابعه هشام بن سعد المدني، وهو صدوق له أوهام أيضًا. وانظر السابق.

٤٠٨٥ - ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٣٧٤)، وعزاه إلى «أبي عبيد وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه»، وقد تقدم نحوه عن ابن عباس.

٤٠٨٦ - خرجه هنا من طريق الواقدي مرفوعًا، والواقدي متروك؛ كما تقدم مرارًا. وسيأتي

٤٠٨٧/٩٩ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، حَدَّثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عَنِ النبي ﷺ نحوه.

٤٠٨٨/١٠٠ - نا علي بن محمد المصري، نا مالك بن يحيى، نا علي بن عاصم، نا داود بن أبي هند،/ عَنِ الشعبي، قال: قال زيادُ بْنُ أبي سفيان لِجَلِيسٍ لَهُ: هَلْ تَدْري كَيْفَ قضى عُمَرُ فِي الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَإِنِّي لأَعْلَمُ خَلْقِ الله كَيْفَ كَانَ قضى فِيهِمَا عُمَرُ، جَعَلَ الْخَالَة بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ، وَالْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ./

٩٩/٤ ١٠٠/٤

* * *

في الذي بعده مرسلا، وهو الصواب.

٤٠٨٧ - تقدم تخريجه.

٤٠٨٨ - أخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٤٦٢) من طريق سفيان عن فراس عن الشعبي، بهذا الإسناد.

كِتَابُ السِّيَرِ

٤٠٨٩/ ١- حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، نا محمد بن الحسين الحنيني، نا معلى بن أسد، نا محمد بن حُمران، حَدَّثَنِي عبد الله بن بسر، عن أبي كبشة الأنماري، قال: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ «مَكَّةَ»، كَانَ الزبيرُ عَلَي المجنبَةِ الْيُسْرَى، وَكَانَ المِقْدَادُ عَلَي المجنبَةِ الْيُمْنَى، فَلمَّا دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ «مَكَّةَ»، وَهُدَي النَّاسُ، جَاءَا بِفَرَسَيْهِمَا، فَقَامَ رَسُولُ الله فَمَسَحَ الْغُبَارَ عَنْهُمَا، وَقَالَ: «إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمًا، فَمَنْ نَقَصَهُمَا نَقَصَهُ الله».

٤٠٩٠/ ٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الفضلُ بن سهل، نا الأَحْوَصُ بن جواب، نا قيس بن الربيع، عن محمد بن علي، عن أبي حازم، ح: ونا إبراهيم بن دبيس بن أحمد الحداد وجماعةٌ، قالوا: نا أبو الوليد بن برد الأَنْطَاكِي، نا الهيثم بن جَميل، نا قيس، عن محمد بن علي السلمي، عن إسحاقَ بن عبد الله، عَنْ أَبِي حَازِمٍ مولى أبي رُهْمٍ الغِفارِيِّ، عن أبي رهم قال: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ أَنَا وَأَخِي وَمَعَنَا فَرَسَانِ، فَأَعْطَانَا سِتَّةَ أَسْهُمٍ: أَرْبَعَةً لِفَرَسَيْنَا، وَسَهْمَيْنِ لَنَا، فَبِعْنَا سَهْمَيْنَا بِبَكَرَتَيْنِ./ ١٠١/٤

٤٠٨٩ - أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٧٧) قال: أخبرنا المعلى بن أسد . . . فذكره. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٤٢) رقم (٨٥٦)، والبيهقي في سننه الكبير (٦/ ٣٢٧) من طريق معلى بن أسد، به أيضًا. قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤١٤) بعد أن عزاه للطبراني والدارقطني: «محمد بن حمران القيسي: قال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، وقال ابن عدي: له أفراد وغرائب ما أرى به بأسًا. وعبد الله بن بشر قال في «التنقيح»: وعبد الله بن بشر: السكسكي تكلم فيه غير واحد من الأئمة. قال النسائي: ليس بثقة. وقال يحيى القطان: لا شيء. وقال أبو حاتم والدارقطني: ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٤٥)، وقال: «أخرجه الطبراني، وفيه عبد الله ابن بشر الحبراني : وثقه ابن حبان ، وضعفه الجمهور». اهـ.

٤٠٩٠ - أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢/ ٢٩٧) رقم (٦٨٧٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن أبي فروة . . . به. ولكن قال: عن أبي رهم وآخر.

وإسناده ضعيف إسحاق بن أبي فروة ضعيف تقدمت ترجمته. قال ابن عدي في الكامل (١/ ٣٢٣): «لا يتابعه أحد على أسانيده ولا على متونه، وسائر أخباره مما لم أذكره تشبه هذه الأخبار التي ذكرتها، وهو بيِّن الأمر في الضعفاء».

وقال ابن حبان في المجروحين (١/ ١٣١): «كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وكان أحمد

٣/٤٠٩١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا علي بن الحسن بن أبي عيسى، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، عن عُبَيْد الله، عن نافع، عَنِ ابن عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ: لِلرجُلِ سَهْمٌ، وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ.

٤/٤٠٩٢ - نا عثمانُ بْنُ جَعْفر بن اللبان، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا أبو أُسَامَةَ، نا عُبَيْدُ الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر؛ قال: أَسْهَمَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.

٥/٤٠٩٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا عبد الله بن نمير، نا عُبَيْدُ الله بن عمر، عن نافع، عنِ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

٦/٤٠٩٤ - نا أبو بكرٍ، نا عبد الله بن أحمد، حَدَّثني أبي، نا ابنُ نمير مثله.

٧/٤٠٩٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا أبو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنِ ابنِ عمر؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ.

ابن حنبل ينهى عن حديثه».

والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٤٥): فيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك. اهـ.

وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٢/ ١٦١) رقم (١٩٤٠)، ونسبه إلى أبي يعلى.

٤٠٩١ - أخرجه ابن حبان (٤٨١١) من طريق إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الله بن الوليد ... به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٨٠، ١٥٢)، والدارمي (٢/ ٢٢٦)، والبيهقي (٦/ ٣٢٥) من طرق عن سفيان، به. وسيأتي الحديث من طرق عن عبيد الله عن نافع، به.

٤٠٩٢ - أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٦٣): حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة ... ، به.

والحديث أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢)، وأبو داود (٢٧٣٣)، والترمذي (١٥٥٤)، وابن ماجه (٢٨٥٤)، وابن حبان (٤٨١٠، ٤٨١٢)، وأحمد (٢/ ٢، ٤١، ٦٢، ٧٢، ١٤٣)، وسعيد بن منصور (٢٧٦٠) (٢٧٦٢)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٨٤)، والبيهقي في سننه (٦/ ٣٢٤ - ٣٢٥)، والبغوي في شرح السنة (٢٧٢٢) من طرق عن عبيد الله ابن عمر، به.

٤٠٩٣ - راجع الحديثين السابقين.

٤٠٩٤ - راجع الذي قبله.

٤٠٩٥ - راجع الذي قبله.

٨/٤٠٩٦ - نا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن راشد، نا محمد بن خالد بن عثمة، نا موسى بن يعقوب، حدَّثتني عَمَّتي قريبةُ بِنْتُ عبد الله، عَنْ أُمِّهَا، عن ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزبير، عن المقدادِ، قال: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أُنْثَى، فَأَسْهَمَ لِي سَهْمًا وَلِفَرَسِي سَهْمَيْنِ./ ١٠٢/٤

٩/٤٠٩٧ - نا الحسن بن إسماعيلَ، نا عبد الله بن شَبيب، نا عبد الجبار بن سعيد، حَدَّثني يحيى بن هانئ، عن موسى بن يعقوب، عن عَمَّتِهِ، عن أُمِّهَا كريمَةَ بِنْتِ المقداد، عن أبيها المقدادِ؛ قال: ضَرَبَ لِي رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ بِسَهْمٍ، وَلِفَرَسِي بِسَهْمَيْنِ.

١٠/٤٠٩٨ - نا محمد بن عمرو الْبَخْتَرِيُّ، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا موسى بن يعقوب، عن عمته، عن أُمِّها، عن ضُبَاعةَ بنتِ الزبير، عن المقدادِ بن عمرو؛ أنه ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَلَهُ سَهْمًا.

١١/٤٠٩٩ - حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابورى وعلي بْنُ أحمد بن الهيثم، قالا: نا علي بن حرب، نا قاسم بن يزيد، نا ياسين بن معاذ، عنِ الزهري، عن مالكِ بن أوس بن الْحَدَثَانِ، عن عُمَرَ بن الخطاب - رضي الله عنه - وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام - رضي الله عنهما - قالوا: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسْهِمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

٤٠٩٦ - موسى بن يعقوب وشيخته فيهما لين؛ كما قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤١٤). وقريبة بنت عبد الله مجهولة لم يرو عنها إلا ابن أخيها موسى بن يعقوب. انظر الميزان (٧/ ٤٧٣). وكريمة بنت المقدام ثقة، أمها هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وهي صحابية.

والحديث عزاه الزيلعي في «النصب» إلى البزار وأعله بموسى وشيخته.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٤٥)، وعزاه إلى الطبراني، وقال: فيه الواقدي وهو ضعيف. وانظر نصب الراية (٤/ ٤١٧).

٤٠٩٧ - راجع الذي قبله.

٤٠٩٨ - فيه - أيضا - محمد بن عمر الواقدي متروك، وقد تقدم. وراجع الذى قبله.

٤٠٩٩ - في إسناده ياسين بن معاذ الزيات: قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وابن الجنيد: متروك. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. انظر ميزان الاعتدال (٧/ ١٥٥ - بتحقيقنا)، وقد تابعه عليه سليمان أبو معاذ وهو سليمان بن أرقم وهو ضعيف؛ كما تقدم مرارًا.

٤١٠٠/١٢ - نا أحمد بن العباس البغوي، نا علي بن حرب، نا القاسم بن يزيد، نا سليمانُ أبو معاذ، عن الزهري بهذا الإسناد مثله.

٤١٠١/١٣ - نا عبد الملك بن أحمد بن نصر الدقَّاق، نا يُونُسُ بْنُ عبد الأعلى، نا ابن وهب، قال: وقال يحيى بن أيوب: قال لي إبراهيم بن سعد، عن كثير مولى بني مخزوم عن عطاء، عن ابن عباس؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَسَمَ لِمِائَتَيْ فَرَسٍ بـ «حُنَيْنٍ»، سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ./ ١٠٣/٤

٤١٠٢/١٤ - حدَّثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أحمد بن علي الخزاز، نا خالد ابن خداش، نا ابن وهب بهذا، قال: وَلِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَيْنِ.

٤١٠٣/١٥ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا النضر ابن محمد بن موسى اليمامي، نا حماد بن سَلَمَةَ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنَّ رَسُول الله ﷺ أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ سَهْمًا، وَلِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، خَالَفَهُ حَجَّاجُ بن المنهال عن حماد، فقال: لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

٤١٠٠ - راجع الذي قبله.

٤١٠١ - أخرجه البيهقي في سننه (٦/٣٢٦) من طريق محمد بن عبد الحكم، أنا ابن وهب قال: قال لي يحيى بن أيوب ... فذكره. وأخرجه البخاري في التاريخ (٧/ ٢١٥)، قال: قال إسماعيل: حدثني ابن وهب ... فذكره.

قلت: وكثير مولى بني مخزوم لم يرو عنه - فيما أعلم - غير إبراهيم بن سعد، وقد سكت عنه البخاري في التاريخ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١٦٠).

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٨٨) في الجهاد، باب: في الفارس كم يقسم له؟ من قال: ثلاثة أسهم (٣٣١٧٠)، وإسحاق بن راهويه في مسنده - كما في نصب الراية (٣/ ٤١٤) -: حدثنا محمد بن فضيل - قال ابن أبي شيبة: ووكيع - عن حجاج عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ حين قسم للفرس سهمين وللرجل سهمًا، فكان للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم. وهذا لفظ ابن أبي شيبة، ولفظ إسحاق نحوه. وأخرجه إسحاق - كما في نصب الراية (٣/ ٤١٥) - : أخبرنا عيسى بن يونس، ثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، ولصاحبه سهم .

٤١٠٢ - راجع الذي قبله.

٤١٠٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٨٨) رقم (٣٣١٦٩): حدثنا أبو أسامة وعبد الله بن نمير قالا : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهمًا. وسيأتي من طريق ابن أبي شيبة عند الدارقطني قريبًا.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤١٧ - ٤١٨): قال أبو بكر النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة.

١٦/٤١٠٤ - نا إبراهيم بن حماد، نا علي بن حرب، حدَّثني أبي حرب بن محمد، نا محمد بن الحسن، عن محمد بن صالح، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي عمرة، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ بشير بن عمرو بن محصن، قال: أَسْهَمَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: لِفَرَسي أَرْبَعَةَ أَسْهُم، وَلِي سَهْمًا، فَأَخَذْتُ خَمْسَةَ أَسْهُم./ ١٠٤/٤

١٧/٤١٠٥ - حَدَّثَنَا ابنُ صاعدٍ، نا أبو أميةَ الطرسوسي، نا محمدُ بن يزيد بن سنان، نا يزيد بن سنان، يعني: أباه، حدَّثني هشام بن عروة، عن أبي صالح، عن جابرٍ، قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ غَزَاةً، فَأَعْطَى الْفَارِسَ مِنَّا ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا.

١٨/٤١٠٦ - حدثنا إسماعيلُ بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد، نا يونس ابن محمد، نا مُجمِّع بن يعقوب الأنصاري، أَخْبَرَنِي أبي عن عَمِّهِ عَبْدِ الرحمنِ بن يزيد، عن مُجمِّع بن جارية، قال: شَهِدْتُ الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنْهَا، إِذَا النَّاسُ يُوجِفُونَ الأَبَاعِرَ[1]، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ:

٤١٠٤ - قال الألباني في الإرواء (٥/ ٦٧): هذا إسناد مظلم فيه جماعة من المجاهيل:

١ - عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة: أورده ابن أبي حاتم (٢/ ٢/ ٩٦)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا.

٢، ٣ - محمد بن صالح، ومحمد بن الحسن: لم أعرفهما.

٤ - حرب بن محمد والد علي بن حرب: أورده ابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٢٥٢)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا. وأمَّا ابن حبان فذكره في الثقات. انتهى كلام الألباني. والحديث نقله الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤١٨) عن الدارقطني ساكتًا عليه. وروى أحمد (٤/ ١٣٨)، ومن طريقه أبو داود (٢٧٣٤) عن المسعودي، قال: حدثني أبو عمرة عن أبيه قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهمًا، وأعطى للفرس سهمين، وأخرجه أبو داود (٢٧٣٥) من طريق المسعودي عن رجل من آل أبي عمرة بمعناه، إلا أنه قال: ثلاثة نفر، زاد: فكان للفارس ثلاثة أسهم. وأعله الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤١٣ - ٤١٤) بقوله: «المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود فيه مقال، وقد استشهد به البخاري». اهـ.

٤١٠٥ - في إسناده محمد بن يزيد بن سنان وأبوه، وهما ضعيفان، تقدمت ترجمتهما. والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤١٥): قال: «محمد بن يزيد بن سنان وأبوه يزيد ضعيفان». اهـ. وسيأتي من طريق أخرى رقم (٤١٢١)، وفيه الواقدي، وهو متروك.

٤١٠٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد (٣/ ١٧٤) باب: فيمن أسهم له سهمًا (٢٧٣٦)

---

(١) يوجفون الأباعر: الوجيف: ضرب من السير، وهو السير بسرعة، والأباعر: جمعٌ واحده: بعير، ويشمل الجمل والناقة، وإنما يسمى بعيرًا إذا أجذع. ينظر: مختار الصحاح (بعر)، (وجف).

مَا لِلنَّاسِ مَالُوا إلى رَسُولِ الله ﷺ؟ فَخَرَجْنَا نُوجِفُ مَعَ النَّاسِ، حتى وَجَدْنَا رَسُولَ الله ﷺ وَاقِفًا عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ(١)، فَلَمَّا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ بَعْضُ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّاسِ، قَرَأَ عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا. . .﴾./ قال: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ: أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قال: «إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ»، قَالَ: ثُمَّ قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمسَمِائَةٍ، فِيهِمْ ثَلاثُمِائَةِ فَارِسٍ، قَالَ: فَكَانَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ. ١٠٥/٤

١٩/٤١٠٧ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو أُسَامَةَ وابنُ نمير، قالا: نا عبيدُ الله، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَعَلَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، قال الرمادي: كذا يَقُولُ ابنُ

أخرجه في كتاب الخراج والإمارة (٢/ ٤١٣) باب: ما جاء في حكم أرض خيبر (٣٠١٥)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٢٠)، وابن أبي شيبة في كتاب: الجهاد (١٢/ ٤٠٠) باب: من قال: للفارس سهمان (١٥٠٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٢٥) كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في سهم الراجل والفارس، والحاكم في المستدرك كتاب: قسم الفيء (٣/ ١٣١) من طريق مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري قال: سمعت أبي يعقوب بن مجمع، بهذا الإسناد.

قال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح، والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس، وكانوا مائتي فارس. اهـ.

وقال الحاكم - رحمه الله -: هذا حديث كبير صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ.

وقال الذهبي صحيح. اهـ.

قال البيهقي: قال الشافعي في القديم: مجمع بن يعقوب شيخ لا يعرف. اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤١٦): قال ابن القطان في كتابه وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع، ولا يعرف، روى عنه غير ابنه، وابنه مجمع ثقة. وعبد الرحمن بن يزيد أخرج له البخاري. انتهى كلامه.

قال ابن التركماني: هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: حديث أكبره صحيح الإسناد. ومجمع بن يعقوب معروف، قال صاحب الكمال: روى عنه القعنبي ويحيى الوحاظي وإسماعيل بن أبي أويس، ويونس المؤدب، وأبو عامر العقدي وغيرهم. وقال ابن سعد توفي بالمدينة، وكان ثقة. وقال أبو حاتم وابن معين: ليس به بأس. وروى له أبو داود والنسائي. اهـ.

٤١٠٧ - أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٨) رقم (٣٣١٦٩)، ومن طريقه الدارقطني هنا، وقد تقدم تخريجه.

---

(١) كراع الغميم: اسم موضع بين مكة والمدينة، والكراع: جانب مستطيل من الحرَّة؛ تشبيها بالكراع، وهو ما دون الركبة من الساق. والغميم - بالفتح - وادٍ بالحجاز. ينظر: النهاية (٤/ ١٦٥).

نمير، قال لنا النيسابوري: هذا -عندي- وَهمٌ مِن ابنِ أبي شيبة، أَوْ مِنَ الرمادي؛ لأنَّ أحمدَ بْنَ حنبلٍ، وعَبْدَ الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابنِ نمير خلافَ هذا، وقد تقدَّم ذِكْرُهُ عنهما، ورواه ابنُ كرامةَ وغيرُهُ عن أبي أسامة خلافَ هذا أيضًا، وقد تقدم.

٤١٠٨/ ٢٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا نعيم بن حماد، نا ابن المبارك، عن عُبَيْدِ الله بن عمر، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، قَالَ أحمدُ: كَذَا لفظُ نعيم عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، والناسُ يُخَالِفُونَهُ، قال النيسابوري: ولعلَّ الوهمَ مِن نعيمٍ؛ لأن ابْنَ المبارك مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ.

٤١٠٩/ ٢١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسْهِمُ لِلْخَيْلِ: لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. تَابَعَهُ ابْنُ أبي مريم وخالدُ بْنُ عبد الرحمن عن العمري، ورواه الْقَعْنَبِيُّ عن العمري بالشكِّ في: «الفارسِ والفَرَسِ». / ١٠٦/٤

٤١١٠/ ٢٢ - ثنا أبو بكرٍ، نا محمد بن علي الوراق، نا الْقَعْنَبِيُّ عنه.

٤١١١/ ٢٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن ملاعب، نا حجاج بن منهال، نا حماد بن سَلَمَةَ، أنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قَسَمَ للفارسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا؛ كذا قال، وَخَالَفَهُ النضر بن محمد عن حمادٍ، وقد تقدَّم ذِكْرُهُ.

٤١١٢/ ٢٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا جعفر بن محمد، نا عفان، نا شعبةُ، عن خالد الحذَّاء، قال: لاَ يُخْتَلَفُ فيه عَنِ النبي ﷺ، قال: لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةٌ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

٤١١٣/ ٢٥ - حدثنا ابْنُ صاعدٍ، نا أبو سلمة يحيى بْنُ المغيرة، نا عبد الله بن نافع الصائغ، عن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ قال: لَمَّا

٤١٠٨ - تقدم تخريجه.
٤١٠٩ - تقدم.
٤١١٠ - تقدم.
٤١١١ - تقدم تخريجه.
٤١١٢ - أخرجه البيهقي (٦/ ٣٢٧) من طريق الدارقطني، به.
٤١١٣ - إسناده حسن لولا عاصم بن عمر؛ فإنه ضعيف؛ كما قال الحافظ في التقريب

افْتَتَحَ النبي ﷺ /خَيْبَرَ كَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَعَهُ مِائَةَ رَجُلٍ يُضَمُّ إِلَيْهِ، فَكَانُوا أَلْفًا وَثَمَانِمَائَةِ رَجُلٍ./ ١٠٧/٤ ١٠٨/٤

٤١١٤/٢٦ - حدَّثنا أبو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نا محمد بن سنان القزاز، نا إسحاق بن إدريس، نا/ إسماعيل بن عياش، عَنْ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عَنِ الزبيرِ، قال: أَعْطَانِي رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِي، وَسَهْمًا لِي، وَسَهْمًا لأُمِّي مِن ذَوِي الْقُرْبَى، خَالَفَهُ هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ فِي إِسْنَادِهِ. ١٠٩/٤

٤١١٥/٢٧ - نا أبو عمر، نا أحمد بن سعد الزهري، نا الهيثم بن خارجة، نا إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن الزبير بن العوام؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ، وَسَهْمًا لأُمِّهِ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى.

(٣٠٨٥). لكن للحديث شواهد تقويه، منها ما أخرج أبو داود (٣٠١٠): حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا يحيى بن زكريا، حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفًا لنوائبه وحاجته ونصفًا بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهمًا. وهذا إسناد رجاله ثقات غير أسد بن موسى؛ فإنه صدوق يغرب؛ كما قال الحافظ في التقريب (٤٠٣)؛ فالإسناد حسن.

٤١١٤ - في إسناده إسماعيل بن عياش: ضعفوه في روايته عن غير أهل بلده. ومحمد بن سنان ضعيف أيضًا، وكلاهما تقدمت ترجمته. والحديث تابع إسماعيل عليه جمع: فأخرجه أبو المورع محاضر بن المورع، وسعيد بن عبد الرحمن، كلاهما عن هشام كما أخرجه إسماعيل، به.

لكن أخرجه ابن عيينة ومحمد بن بشر عن هشام عن يحيى بن عبَّاد من قوله دون ذكر عبد الله في إسناده. انظر سنن البيهقي (٦/ ٣٢٦). وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣١٧٦): حدثنا عيسى بن يونس، وفي (٣٣١٨١): حدثنا عدي بن يونس كلاهما عن هشام بن عروة عن يحيى من قوله، ولم يذكرا عبد الله بن الزبير. ومن هذا يتبين ترجيح المرسل؛ فإن أبا المورع محاضر بن المورع وإن كان صدوقًا إلا أن له أوهام؛ كما قال الحافظ في التقريب (٦٥٣٥). وإسماعيل ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذا منها.

وقد جاء الموصول من طريق أخرى عند أحمد (١/ ١٦٦) من طريق فليح بن محمد عن المنذر بن الزبير عن أبيه.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤١٥): «وفليح والمنذر ليسا بمشهورين». اهـ.

٤١١٥ - راجع الذي قبله.

٤١١٦/٢٨ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني سعيد/ بن عبد الرحمن، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن يحيى بن عبَّاد، عن عبد الله بن الزبير، عن جدِّه؛ أنَّه كان يقولُ: ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بِأَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ. ١١٠/٤

٤١١٧/٢٩ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا محاضر، نا هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد، عن عبد الله بن الزبير؛ أنَّ النبي ﷺ أَسْهَمَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لأُمِّهِ فِي الْقُرْبَى، وَسَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ.

٤١١٨/٣٠ - حدثنا أبو بكر، نا أبو الأزهر، نا محمد بن بشر، نا هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نحوه.

٤١١٩/٣١ - حدثنا محمد بن عمرو بن البختري، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّه شَهِدَ حُنَيْنًا مَعَ النبي ﷺ، فَأَسْهَمَ لِفَرَسِهِ سَهْمَيْنِ، وَلَهُ سَهْمًا.

٤١٢٠/٣٢ - نا محمد بن عمرو، نا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، نا أفلح بن سعيد المزني، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أحمد؛ أنه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عبد الله يقولُ: أَسْهَمَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.

قَالَ: ونا الواقدي، نا أبو بكر بن يحيى بن النضر، عن أبيه؛ أنه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

٤١١٦ - علقه البيهقي في سننه (٦/٣٢٦) قال: أخرجه سعيد بن عبد الرحمن عن هشام موصولا، وراجع الذي قبله.

٤١١٧ - أخرجه البيهقي في سننه (٦/٣٢٦) من طريق محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق ... به. وراجع الذي قبله.

٤١١٨ - جاء هكذا مرسلا من طرق عن هشام ... به، وقد تقدم تخريجه قريبًا.

٤١١٩ - في إسناده الواقدي وهو متروك عند المحدثين، وبه أعل الزيلعي الحديث في نصب الراية (٣/٤١٥). ومحمد بن يحيى بن سهل ترجمه البخاري في التاريخ (١/٢٦٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/١٢٣). وقال ابن أبي حاتم: روى عن أبيه وعمه أبي عفير، روى عنه محمد بن إسحاق، سمعت أبي يقول ذلك.

والحديث أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٦٥٦ - بغية الباحث) عن الواقدي، به، وعزاه له الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٢/١٦٠) رقم (١٩٣٧).

٤١٢٠ - في إسناده الواقدي وهو متروك. والحديث أخرجه الحارث (٦٥٥ - بغية الباحث)

يَقُولُ: أَسْهَمَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.

٤١٢١/ ٣٣ - حدَّثنا الحسين والقاسم ابنا إسماعيلَ، قالا: نا علي بن مسلم، نا عباد بن العوام، أنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ القِمَارُ». /

١١١/٤

٤١٢٢/ ٣٤ - حدثنا موسى بن جعفر بن قرين، نا حفص بن عمر الرقي، نا ابن الأصبهاني، نا شريكٌ، عن قيس بن وهب ومجالد، عن أبي الوداك، عَنْ أبي سعيدٍ، قال: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَطَأُ رَجُلٌ حَامِلاً حتى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلاَ غَيْرَ ذَاتِ حَمْلٍ حتى تَحِيضَ حَيْضَةً».

من طريق الواقدي، به، وذكره الحافظ في المطالب العالية (٢/ ١٦٠) رقم (١٩٣٤)، وقد تقدم من طريق أخرى رقم (٤١٠٦). وحديث أبي هريرة أخرجه الحارث بن أبي أسامة (- بغية)، وذكره الحافظ في المطالب العالية (٢/ ١٦٠) رقم (١٩٣٥).

٤١٢١ - أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٥)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٢٧) (٣٣٥٥٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٠)، والحاكم (٢/ ١١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٧٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٣٦٥) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري، به. وسفيان بن حسين ثقة في غير الزهري، وقد تقدمت ترجمته.

لكن تابعه سعيد بن بشير؛ فقد أخرجه أبو داود (٢٥٨٠)، والحاكم (٢/ ١١٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٠) من طريق سعيد بن بشير عن الزهري، به.

وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد؛ فإن الشيخين وإن لم يخرجا حديث سعيد بن بشير، وسفيان بن حسين فهما إمامان بالشام، والعراق ، وممن يجمع حديثهم، والذي عندي أنهما اعتمدا حديث معمر على الإرسال؛ فإنه أرسله عن الزهري. وقال أبو حاتم الرازي في العلل (٢/ ٣١٩): أرى أنه كلام سعيد بن المسيب. وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٤/ ٣٠٠): وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه؟ فقال: هذا باطل، وضرب على أبي هريرة. وقد غلَّط الشافعي سفيان بن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة حديث: «الرِّجل جبار»، وهو بهذا الإسناد أيضًا.

٤١٢٢ - أخرجه البيهقي (٩/ ١٢٤) من طريق محمد بن سعيد، أنبأ شريك عن قيس بن وهب والمجالد، به. وأخرجه أبو داود (٢١٥٧)، والدارمي (٢٣٠٠ - ط: هاشمي) عن عمرو بن عون، أخبرنا شريك عن قيس بن وهب، به. وأخرجه أحمد (٣/ ٢٨، ٦٢، ٨٧) من طرق عن شريك عن أبي إسحاق وقيس بن وهب، به. وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ١٥٨) من طريق شريك عن أبي إسحاق، به.

٤١٢٣/ ٣٥ - حَدَّثَنَا أحمد بن محمد بن زياد، نا زكريا بن داود الخفاف
١١٢/٤ أبو يحيى، نا عبد السلام/ بن صالح، نا شريك، عن سِمَاك، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الْعَبْدُ مِنْ دَارِ الشِّرْكِ قَبْلَ سَيِّدِهِ فَهُوَ حُرٌّ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَعْدِهِ رُدَّ إِلَيْهِ، وَإِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دَارِ الشِّرْكِ قَبْلَ زَوْجِهَا تَزَوَّجَتْ مَنْ شَاءَتْ، وَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَعْدِهِ رُدَّتْ إِلَيْهِ».

٤١٢٤/ ٣٦ - حدثنا رزيق بن عبد الله المخرمي، نا أحمد بن الفرج الجشمي، نا عمر بن عبد الواحد، نا إسحاق بن عبد الله، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَجَدَ مَالَهُ فِي الْفَيْءِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ وَجَدَهُ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ»، إسحاق -هو ابن
١١٣/٤ أبي فروة- متروكٌ./

٤١٢٥/ ٣٧ - نا محمد بن منصور بن أبي أحمد الشيعي، نا نصر بن علي، نا خالد بن الحارث، نا سعيد بن أبي عروبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن رجاء بن حَيْوَةَ، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: مَا أَصَابَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَظُهِرَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى رجلٌ منا متاعه بعينه فهو أحق به من غيره فإذا قسم ثم ظهروا عليه فلا شيء له؛ إنما هُوَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، وقال أبو سهل: هُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ بِالثَّمَنِ. هذا مرسلٌ.

والحديث حسَّن إسناده الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٣٠٤).

٤١٢٣ - أخرجه العقيلي (٣/ ٧١) في ترجمة عبد السلام بن صالح، قال: حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي ... فذكره.

قال العقيلي: قال عبد الله بن أحمد: قال لنا عبد السلام بن صالح: قال لي علي بن حكيم: أنا سمعت من شريك هكذا. قال عبد الله بن أحمد: ولم نر هذا عند علي بن حكيم ولا عند غيره، ولا يحفظ من حديث شريك. وأبو الصلت غير مستقيم. اهـ.

٤١٢٤ - في إسناده ابن أبي فروة وهو ضعيف كما ذكره المصنف، لكن أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٤٤٤)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٨٤) من طريق ياسين الزيات عن الزهري، به، بلفظ «من أدرك ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له ...». وياسين ضعيف، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، انظر ميزان الاعتدال (٧/ ١٥٤)، والحديث ضعفه أيضًا الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٥).

٤١٢٥ - إسناده منقطع حكم عليه الدارقطني بالإرسال؛ لأن قبيصة بن ذؤيب لم يسمع من عمر؛ كما تقدم ذلك مرارًا، وانظر جامع التحصيل ص(٢٥٤)، والأثر أخرجه البيهقي (٩/ ١١٢)،

٤١٢٦/٣٨ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أحمد بن علي الكلوذاني، نا أبو السكن محمدُ بْنُ يحيى بن السكن البصري، نا رشدين، عن يُونُس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «وَمَا أَحْرَزَهُ الْعَدُوُّ وَوَجَدَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَهُوَ لَهُ»، رشدين ضعيفٌ.

٤١٢٧/٣٩ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، أنا الحسن بن عمارةَ، عن عبد الملك، عن طاوس، عن ابن عباسٍ، عنِ النبي ﷺ، قال:/ «فِيمَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ، فَاسْتَنْقَذَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ، أَوْ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَهُوَ أَحَقُّ، فَإِنْ وَجَدَهُ، وَقَدْ قُسِمَ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ»، الحسنُ ابن عُمارة متروكٌ. ١١٤/٤

٤١٢٨/٤٠ - نا أحمد بن علي بن العلاء الجوزجاني، نا علي بن مسلم، نا محمد بن بكر، نا ابن جريج، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْنِي[1]؛ وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ/ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي، ١١٥/٤

وقال: هذا منقطع قبيصة لم يدرك عمر رضي الله عنه. اهـ. وضعفه أيضًا الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/ ٢٠).

٤١٢٦ - في إسناده رشدين بن سعد، وهو ضعيف، تقدمت ترجمته مرارًا. والحديث تقدم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة. انظر رقم (٤١٢٥)، وراجع نصب الراية (٣/ ٤٣٥).

٤١٢٧ - في إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك، وبه أعل الزيلعي الحديث في نصب الراية (٣/ ٤٣٤). وأخرجه البيهقي في معرفة السنن (٧/ ٥٥) كتاب: السير، باب: ما أحرزه المشركون على المسلمين - عن الشافعي، قال: قال أبو يوسف: حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ في عبد وبعير أحرزهما العدو ثم ظفر بهما، فقال رسول الله ﷺ لصاحبهما: «إن أصبتهما قبل القسمة، فهما لك بغير شيء؛ وإن أصبتهما بعد القسمة، فهما لك بالقيمة».

قال البيهقي: هكذا وجدته عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة، وأخرجه غيره عن الحسن ابن عمارة عن عبد الملك الزيات عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ في بعير واحد. وهذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة وهو متروك لا يحتج به. وأخرجه مسلمة بن علي عن عبد الملك وهو أيضًا ضعيف. وروي بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك؛ ولا يصح شيء من ذلك. اهـ.

٤١٢٨ - أخرجه البخاري (٢٦٦٤، ٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨/ ٩١)، والترمذي (١٧١١)،

---

(١) لم يجزني: لم يُمْضِنِي ويقبلني، من أجاز الأمر يجيزه: إذا أمضاه، وجعله جائزا. ينظر: النهاية (١/ ٣١٥).

فَأَخْبَرْتُ بِهَذَا الخَبَر عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العزيزِ، فَكَتَبَ إلى عُمَّالِهِ أَنْ لاَ تَفْرِضُوا إِلاَّ لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَكَانَ عُمَرُ لاَ يَفْرِضُ لأَحَدٍ إِلاَّ مِائَةَ دِرْهَمٍ، حتى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. تابعه عبدُ الرزاق، عن ابن جريج، وهو صحيحٌ.

٤١/٤١٢٩ - حَدَّثَنَا الحسينُ بْنُ إسماعيلَ المحاملي، نا عبد الله بن شبيب، نا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن مفضل بن محمد الضبي، من أهل الكوفةِ، عن عُمَرَ بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ يعلى ابْنَ مُرَّةَ يَقُولُ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ يَمُرُّ بِجِيفَةِ إِنْسَانٍ فَيُجَاوِزُهَا حتى يَأْمُرَ بِدَفْنِهَا، لاَ يَسْأَلُ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَوْ كَافِرٌ؟

٤٢/٤١٣٠ - حَدَّثَنَا الحسينُ بْنُ إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، حَدَّثني إبراهيم بن المنذر، حَدَّثني عبد العزيز بن عمران، حَدَّثني أفلح بن سعيد، عن محمد بن كعب، عَنِ ابنِ عباسٍ، قال: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ لـ«حَمْزَةَ» يَوْمَ أُحُدٍ فَهُيِّئَ لِلْقِبْلَةِ، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا، ثُمَّ جُمِعَ إِلَيْهِ الشُّهَدَاءُ حتى صلَّى عليه سَبْعِينَ صَلاَةً، قال: قال: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ رَأَى حَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، قال: «لَئِنْ ظَفِرْتُ بِقُرَيْشٍ لأُمَثِّلَنَّ بِثَلاَثِينَ مِنْهُمْ»، فَأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ...﴾، الآية [النحل:١٢٦]. عبد العزيز بن عمران ضعيفٌ.

وأبو داود (٤٤٠٦)، (٤٤٠٧)، والنسائي (٦/ ١٥٥)، وابن ماجه (٢٥٤٣)، وابن حبان (٤٧٢٨)، والبيهقي (٣/ ٨٣)، (٦/ ٥٤ - ٥٥)، (٨/ ٢٦٤)، (٩/ ٢١، ٢٢) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٤١٢٩ - إسناده ضعيف جدًا؛ عبد الله بن شبيب: ذاهب الحديث. ومحمد بن مفضل بن محمد الضبي: قال أبو حاتم: متروك القراءة، والحديث، له ترجمة في الميزان. وعمر بن عبد الله بن يعلى: ضعفه الحافظ في التقريب.

٤١٣٠ - هذا إسناد ضعيف: عبد الله بن شبيب: ذاهب الحديث؛ كما تقدم. وعبد العزيز بن عمران: متروك؛ كما في التقريب (٤١٤٢). وقد أخرجه الدارقطني أيضًا رقم (٤١٣٦) من طريق إسماعيل بن عياش، وأعله بأن روايته عن غير الشاميين مضطربة. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٣٤) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس، نحوه وليس فيه: «حتى صلى عليه سبعين صلاة»، ولا سبب نزول الآية.

وأخرجه البيهقي في الدلائل (٣/ ٢٨٨) من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم قتل حمزة ومُثِّل به: « لئن ظفرت بقريش لأمثلن بسبعين

٤١٣١/٤٣ - حدَّثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا عثمان بن عمر، أنا أسامة، عن الزهري، عَنْ أَنَسِ بن مالكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بـ «حَمْزَةَ» يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ جُدِعَ وَمُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ لَتَرَكْتُهُ حتى يَحْشُرَهُ الله مِنْ بُطُونِ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ»، فَكَفَّنَهُ بِنَمِرَةٍ(١)، إِذَا خُمِّرَ(٢) رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا خُمِّرَتْ رِجْلاَهُ بَدَا رَأْسُهُ، فَخَمَّرَ/ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْره، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُم الْيَوْمَ»، لَمْ يَقُلْ هذا اللفظ غير عثمان بن عمر: «وَلَمْ يُصَلِّ عَلَي أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْره»، وليستْ بمحفوظةٍ. ١١٦/٤

٤١٣٢/٤٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر، نا عمر بن شبة، نا عثمان بن عمر، أنا أسامةُ بْنُ زَيْدٍ بإسناده مثله، وزاد: «وَجَعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْره، وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ»، وَكَانَ يَدْفِنُ الاثْنَيْنِ

رجلا منهم »، قال: فأنزل الله - عز وجل - : ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ الآية فقال رسول الله ﷺ: «بل نصبر يا رب». وأخرجه ابن ماجه (١٥١٣) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال: أتي بهم رسول الله ﷺ يوم أحد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع.

وصحح إسناده البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٤٩٥).

٤١٣١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ١٠ - ١١)، والطحاوي (١/ ٥٠٢ - ٥٠٣) من طريق عثمان بن عمر عن أسامة بن زيد، به. وأخرجه أبو داود (٣١٣٧): حدثنا عباس العنبري ، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أسامة . . . فذكره مختصرًا بلفظ: «أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره».

وأخرجه أبو داود (٣١٣٥)، والبيهقي (٤/ ١٠) عن ابن وهب عن أسامة بن زيد به بلفظ: «أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم»، وسيأتي رقم (٤١٣٣)، وأخرجه أبو داود (٣١٣٦)، والترمذي (١٠١٦)، وأحمد (٣/ ١٢٨) من طرق عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب، به. قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه، وقد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث: فروى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله بن زيد، وروى معمر عن الزهري عن عبد الله ابن ثعلبة عن جابر. ولا نعلم أحدًا ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد.

وسألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر - أصح. اهـ.

٤١٣٢ - انظر الذي قبله.

---

(١) النَّمِرَة: كلُّ شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة. ينظر: النهاية (٥/ ١١٨).

(٢) التَّخمير: التغطية. ينظر: مختار الصحاح (خمر).

وَالثَّلاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ.

٤١٣٣/ ٤٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونسُ بن عبد الأعلى، نا عبد الله ابن وهب، أَخبرني أسامةُ بن زيد؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ، وقال الليثُ عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابرِ بن عبد الله - رضي الله عنهما - أَنَّ النبي ﷺ قال: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

٤١٣٤/ ٤٦ - حدَّثنا النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا أبو صالح والحسن بن موسى وأبو النضر وأبو الوليد، عنِ الليثِ بهذا./ ١١٧/٤

٤١٣٥/ ٤٧ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا الحكم بن موسى ، نا إسماعيلُ بن عَيَّاش، عن عبد الملك بن أبي غنية، أو غيره، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهدٍ، عنِ ابنِ عباس - رضي الله عنهما - قال: لَمَّا انْصَرَفَ المُشْرِكُونَ عَنْ قَتْلَى أُحُدٍ، انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ فَرَأَى مَنْظَرًا أَسَاءَهُ؛ رَأَى حَمْزَةَ - رَضِيَ الله عَنْهُ- قَدْ شُقَّ بَطْنُهُ، وَاصْطُلِمَ[1] أَنْفُهُ، وَجُدِعَتْ أُذُنَاهُ، فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ يَحْزَنَ النِّسَاءُ أَوْ يَكُونَ سُنَّةً بَعْدِي لَتَرَكْتُهُ؛ حتى يَبْعَثَهُ الله مِنْ بُطُونِ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ، لأُمَثِّلَنَّ مَكَانَهُ بِسَبْعِينَ رَجُلاً، ثُمَّ دَعَا بِبُرْدِهِ فَغَطَّى بِهَا وَجْهَهُ، فَخَرَجَتْ رِجْلاَهُ، فَغَطَّى رَسُولُ الله ﷺ وَجْهَهُ، وَجَعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الإِذْخِرِ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ جَعَلَ يُجَاءُ بِالرَّجُلِ فَيُوضَعُ - وَحَمْزَةُ مَكَانَهُ - حتى صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلاَةً، وَكَانَ الْقَتْلَى سَبْعِينَ، فَلَمَّا دُفِنُوا وَفُرِغَ مِنْهُمْ، نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ

٤١٣٣ - مدار الحديث على أسامة بن زيد وهو ضعيف. وانظر الحديث (٤١٣١). وحديث جابر (٤١٣٤).

٤١٣٤ - أخرجه البخاري (١٣٤٣)، (١٣٤٦)، (١٣٤٧)، (١٣٥٣)، (٤٠٧٩)، وأبو داود (٣١٣٨)، (٣١٣٩)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي (٤/ ٦٢)، وابن ماجه (١٥١٤)، وابن حبان (٣١٩٧)، وابن الجارود (٥٥٢)، والطحاوي (١/ ٥٠١)، والبيهقي (٤/ ٣٤) من طرق عن الليث ابن سعد، به.

٤١٣٥ - إسناده ضعيف ، وقد تقدم (٤١٣٠).

---

(١) اصطلم: افتعل من الاصطلام: وهو القطع. ينظر: النهاية (٣/ ٤٨).

وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ...﴾ - إلى قوله: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٥-١٢٧]، فصبر رسول الله ﷺ وَلَمْ يُمَثِّلْ بِأَحَدٍ، لم يروه غَيْرُ إسماعيلَ بْنِ عياش؛ وهو مضطربُ الحديثِ عن غير الشاميين./ ١١٨/٤

بَقِيَّةُ الْفَرَائِضِ

١/٤١٣٦ - حَدَّثنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا محمد بن بَكَّار، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجةَ بن زيدِ بْنِ ثابتٍ، عن أبيه؛ قال: كُلُّ قَوْمٍ يَتَوَارَثُونَ إِلاَّ مَنْ عَمِيَ[1] مَوْتُ بَعْضِهِمْ قَبْلَ بَعْضٍ فِي هَدْمٍ أَوْ حَرْقٍ أَوْ قِتَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْمَتَالِفِ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لاَ يَرِثُ بَعْضًا، وَلَكِنْ يُوَرَّثُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الأَحْيَاءِ؛ كَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَن عَمِي مَوْتُهُ مَعَهُ قَرَابَةٌ.

٢/٤١٣٧ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن علية، عنِ ابنِ عونٍ، عن عيسى بن الحارث؛ قال: كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لأَخِي شُرَيْحِ بْنِ الْحَارِثِ وَلَدَتْ لَهُ جَارِيَةً، فَزُوِّجَتْ، فَوَلَدَتْ غُلاَمًا، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ أُمُّ الْوَلَدِ، قَالَ: فَاخْتَصَمَ فِي مِيرَاثِهَا شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ ابْنَتِهَا إلى شُرَيْحٍ، فَجَعَلَ شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ يَقُولُ لِشُرَيْحٍ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ فِي كِتَابِ الله؛ إِنَّمَا هُوَ ابْنُ ابْنَتِهَا، قَالَ: فَقضى شُرَيْحٌ بِمِيرَاثِهَا لابْنِ ابْنَتِهَا، وَقَالَ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فَرَكِبَ ميسرةُ بْنُ يزيد إلى ابْنِ الزبير فَأَخْبَرَهُ بالذي كان مِنْ شريحٍ، فَكَتَبَ ابْنُ الزبيرِ إلى شريح: إِنَّ مَيْسَرَةَ بْنَ يزيد ذَكَرَ لِي كذا وكذا، وَإِنَّكَ قلتَ عند ذلك: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وإنما كانتْ تلك الآيةُ في شأنِ العصبةِ، كان الرجلُ يعاقدُ الرجلَ، فيقولُ: تَرِثُنِي وَأَرِثُكَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ، تُرِكَ ذَاكَ،/ فَجَاءَ مَيْسَرَةُ بْنُ يزيدَ بالكتابِ إلى شريحٍ، فَلَمَّا قرأه أَبَى أَنْ ١١٩/٤

٤١٣٦ - أخرجه الدارمي كتاب: الفرائض (٢/ ٤٧٣) باب: ميراث الغرقى (٣٠٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: الفرائض (٦/ ٢٢٢) باب: ميراث من عمي موته. من، طريق أبي الزناد عن خارجة، بهذا الإسناد.

وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذا منها.

٤١٣٧ - أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٣٠٠) (١٦٣٦٩): حدثني يعقوب بن إبراهيم،

(١) عمى عليه الأمر: التبس. ينظر: مختار الصحاح (عمى).

يَرُدَّ قَضَاءَهُ، وَقَالَ: فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَعْتَقَهَا خَبِيَاتُ بَطْنِهَا.

٣/٤١٣٨ - نا محمد بن حمدويه المروزي، نا محمود بن آدم، نا أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عنِ الشعبي، قال: قال عُمَرُ - رضي الله عنه -: لاَ يَرِثُ ١٢٠/٤ الْقَاتِلُ خَطَأً وَلاَ عَمْدًا، والله أعلم./

* * *

حدثنا ابن علية . . . فذكره . وأخرجه - أيضًا - برقم (١٦٣٦٨) من طريق أخرى عن ابن عون، به وإسناده حسن.

٤١٣٨ - أخرجه الدارمي كتاب: الفرائض (٢/ ٤٧٤) باب: ميراث الغرقى (٣٠٤٧) من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر، به.

والبيهقي في السنن الكبرى تعليقًا في كتاب: الفرائض (٦/ ٢٢٢) باب: ميراث من عمي موته من طريق قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر. وقال البيهقي - رحمه الله - : وهو - أيضًا - منقطع فما روينا عن عمر أشبه. والله أعلم. اهـ.

كِتَابُ الْمُكَاتَبِ

١/٤١٣٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن سعيد بن صخر، نا عَبْدُ الصَّمَدِ بن عبد الوارث، نا همام، نا عباس الجريري، نا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشَرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وأيُّما عَبْدٍ كاتبَ عَلَى مِائَةِ دينارٍ، فأدَّاهَا إلا عَشَرَةَ دنانير فَهُوَ عبدٌ»، وقال المقري وعمرو بن عاصم، عن همام، عن عباس الجريري.

٢/٤١٤٠ - نا يحيى بن عبد الله بن يحيى العطار، نا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، نا يزيدُ بْنُ هارون، نا حماد بن سَلَمَةَ، عن أيوب، عن عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عباسٍ، عنِ النبي ﷺ، قال: «إِذَا أَصَابَ المُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ». / ١٢١/٤

٣/٤١٤١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الزَّنْبَاع روحُ بْنُ الفرج، نا يحيى

٤١٣٩ - أخرجه أبو داود (٣٩٢٧)، وأحمد (٢/ ١٨٤)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤) من طريق عبد الصمد عن همام عن عباس الجريري، به. وقال عبد الله بن أحمد: كذا قال عبد الصمد: عباس الجزري، كان في النسخة عباس الجريري، فأصلحه أبي كما قال عبد الصمد: الجزري. قال أبو داود: ليس هو عباس الجريري. قالوا: هو وهم ولكنه هو شيخ آخر. اهـ.

وللحديث طرق أخرى عن عمرو بن شعيب، فأخرجه الترمذي (١٢٦٠) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو به بلفظ: «من كاتب عبده على مائة أوقية فأداه إلا عشرة أواق - أو قال: عشرة دراهم - ثم عجز فهو رقيق».

وأخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤) من طريق إسماعيل بن عياش، حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: « المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم».

وأخرجه ابن ماجه (٢٥١٩)، وأحمد (٢/ ١٧٨، ٢٠٦، ٢٠٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٩٧) (٥٠٢٥) عن حجاج عن عمرو بن شعيب، به. والحديث حسنه الألباني في الإرواء (١٦٧٤).

٤١٤٠ - أخرجه أحمد (١/ ٣٦٩)، وأبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٩٦) (٥٠٢١)، والحاكم (٢/ ٢١٨ - ٢١٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٥) من طريق حماد ابن سلمة عن أيوب به وأخرجه النسائي (٨/ ٤٦) من طريق حماد بن زيد عن أيوب، به. بلفظ: « أن مكاتبًا قتل على عهد رسول الله ﷺ فأمر أن يودى ما أدّى دية الحر وما لا دية المملوك».

أخرجه أحمد (١/ ٣٦٣)، وأبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٨/ ٤٦) من طريق حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل يؤدي لما أدّى من مكاتبته دية الحر، وما بقي دية العبد.

٤١٤١ - إسناده ضعيف؛ عبد الله بن عبد العزيز بن عامر الليثي: قال الحافظ في التقريب:

ابن بكير، نا عبد الله بن عبد العزيز الليثي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أنه حَدَّثه، عن أبيه، قال: اشْتَرَتْنِي امْرَأَةٌ مِن بَنِي لَيْثٍ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ[1] بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَم، ثُمَّ قَدِمَتْ، فَكَاتَبَتْنِي عَلَى أَرْبعِينَ أَلْفَ دِرْهَم، فَأَدَّيْتُ إِلَيْهَا عَامَّةَ المَالِ، ثُمَّ حَمَلْتُ مَا بَقِيَ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: هَذَا مَالُكِ فَاقْبِضِيهِ، قَالَتْ: لاَ وَالله، حتى أَجِدَهُ مِنْكَ شَهْرًا بِشَهْرٍ، وَسَنَةً بِسَنَةٍ، فَخَرَجْتُ بِهِ إلى عُمَرَ بْنِ الخطابِ - رضي الله عنه - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطاب: ارْفَعْهُ إلى بَيْتِ المَالِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: هَذَا مَالُكِ فِي بَيْتِ المَالِ، وَقَدْ عَتَقَ أَبُو سَعِيدٍ، فَإِنْ شِئْتِ فَخُذِي شَهْرًا بِشَهْرٍ أَوْ سَنَةً بِسَنَةٍ، قال: فَأَرْسَلَتْ فَأَخَذَتْهُ.

٤/٤١٤٢ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا العباس بن الوليد النرسي، نا معاذُ بْنُ هشام، حدثني أبي، ح: ونا الحسين بن إسماعيلَ، نا أحمد بن منصور زاج، نا النضر بن شميل، نا هشام الدستُوائي، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عكرمة، عنِ ابن عباسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله/ ﷺ قال: «يُودَى المُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الحُرِّ، وَبِقَدرِ مَا رقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ». ١٢٢/٤

٥/٤١٤٣ - حَدَّثنا الحسن بن أحمد بن الربيع، نا أبو فروة، نا يعلى بن عبيد، نا حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عَنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ، قال: قضى رَسُولُ الله ﷺ فِي المُكَاتَبِ يُقْتَلُ، يُودَى مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ.

٦/٤١٤٤ - نا أبو عبد الله محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون أبو نشيط، نا

ضعيف، واختلط بأخره.

٤١٤٢ - أخرجه أبو داود (٤٥٨١)، وأحمد (١/ ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٦٠)، والحاكم (٢/ ٢١٨)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٦) من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، به وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

وقد تقدم من طريقين عن عكرمة انظر رقم (٤١٤٠).

٤١٤٣ - أخرجه أبو داود (٤٥٨١) والنسائي (٨/ ٤٦) وأحمد (١/ ٢٢٦، ٣٦٣) من طريق حجاج بن الصواف عن يحيى، به.

وانظر الحديث (٤١٤٠).

٤١٤٤ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٩٣ - ٢٩٤) قال: أخبرنا القاسم بن الليث

---

(١) ذي المجاز: موضع عند عرفات كان يقام به سوق من أسواق العرب في الجاهلية. والمجاز: موضع الجواز، والميم زائدة. قيل: سُمِّي به؛ لأن إجازة الحاج كانت فيه. ينظر: النهاية (١/ ٣١٦).

أبو المُغِيرَةَ، نا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، نا الزهري، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ عِتْقَ مَا بَقِيَ فِي الْعَبْدِ وَالأَمَةِ مِنْ حِصَصِ شُرَكَائِهِ يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُؤَدِّي إلى شُرَكَائِهِ قِيمَةَ حِصَصِهِمْ، وَيَعْتِقُ الْعَبْدُ وَالأَمَةُ إِنْ كَانَ فِي مَالِ الْمُعْتِقِ بِقِيمَةِ حِصَصِ شُرَكَائِهِ».

٧/٤١٤٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا إسماعيلُ بْنُ مرزوق/ الكعبي، نا يحيى بن أيوب، عن عُبَيْدِ الله بن عمر، ١٢٣/٤ وإسماعيلَ بنَ أميةَ، ويحيى بْنِ سعيدٍ، عن نافع، عَنِ ابن عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِلاَّ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، وَرَقَّ مَا بَقِيَ». /١٢٤/٤

٨/٤١٤٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن سعيد بن صخر، نا النضر ابن شميل، نا شعبة، عن قَتَادَةَ، عن النضر بن أنسٍ، عن بشير بن نهيك، عن

الرسعني، ثنا زكريا بن الحكم، ثنا أبو المغيرة . . . فذكره. وأورده ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٤/ ٢٣٧٧)، وقال: «عبد الرحمن ضعيف، متروك الحديث.» اهـ.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٨١) في ترجمة سعيد بن يوسف اليمامي من طريقه عن يحيى بن أبي كثير عن نافع عن ابن عمر ، به.

وقال ابن طاهر في الذخيرة (٤/ ٢٣٧٨): «وسعيد هذا ضعيف، لا أعلم روى عنه غير إسماعيل بن عياش».

وسيأتي من طريق أخرى في الذي بعده.

٤١٤٥ - أخرجه أحمد (٢/ ٥٣، ١٤٢)، والبخاري (٢٥٢٣)، ومسلم (١٥٠١/ ١)، وأبو داود (٣٩٤٣) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، به.

وأخرجه مسلم (١٥٠١/ ١) من طريق إسماعيل بن أمية عن نافع، به.

وأخرجه أحمد (٢/ ١٥، ٧٧)، ومسلم (١٥٠١/ ١) من طريق يحيى بن سعيد عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (٢٤٩١، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥)، ومسلم (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٠، ٣٩٤١، ٣٩٤٢، ٣٩٤٤، ٣٩٤٥)، والترمذي (١٣٤٦)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، وأحمد (١/ ٥٦)، (٢/ ٢ - ٢/ ١٥، ١٠٥، ١٢٢، ١٥٦)، وابن حبان (٤٣١٥)، (٤٣١٦) من طرق عن نافع عن ابن عمر.

وأخرجه (٢/ ٣٤) ، والبخاري (٢٥٢١)، ومسلم رقم (١٥٠١/ ٥٠، ٥١)، وأبو داود (٣٩٤٦)، (٣٩٤٧) ، والترمذي (١٣٤٧)، والنسائي (٧/ ٣١٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٥) من طريق سالم عن أبيه.

٤١٤٦ - أخرجه مسلم في كتاب العتق (١٥٠٢/ ٢)، وفي كتاب الأيمان (١٥٠٢/ ٥٢)،

أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي المملُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ يُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، قَالَ: «يُضَمَّنُ»[1]، وافقه هشام الدستوائي، فلم يَذْكُرْ الاسْتِسْعَاءَ[2]، وشعبةُ وهشام
١٢٥/٤ أَحْفَظُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ،/ ورواه همام فَجَعَلَ الاسْتِسْعَاءَ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ، وفصله مِن كلامِ النبي ﷺ، ورواه ابن أبي عروبة، وجرير بن حازم، عن قتادة، فجعلا الاستسعاء مِن قولِ النبي، وأحسبهمَا وَهِمَا فيه؛ لمخالفةِ شعبة وهشام وهمام إياهما.

٩/٤١٤٧ - حدَّثنا أبو بكر الشافعي، نا إسماعيلُ بن إسحاق، نا محمد بن
١٢٦/٤ المثنى، نا معاذ بن هشام،/ نا أبي، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عَنْ أبي هريرة، عَنِ النبي ﷺ مثل قَوْلِ شعبة، ولم يذكرِ النضرَ بْنَ أنسٍ.

١٠/٤١٤٨ - حَدَّثنا أبو بكر النيسابوري، نا علي بن الحسن بن أبي عيسى، نا عبد الله بن يزيد المقري، نا همام، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النضرِ بن أنسٍ، عن بشير بن نهيك، عَنْ أبي هريرة؛ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصًا[3] مِنْ مَمْلُوكٍ، فَأَجَازَ النبي ﷺ عِتْقَهُ،

وأبو داود (٣٩٣٥)، وأحمد (٢/ ٤٦٨) محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة، به.

وأخرجه أبو داود (٣٩٣٥) من طريق أحمد بن على بن سويد عن شعبة عن قتادة، به بلفظ: «من أعتق مملوكا بينه وبين آخر فعليه خلاصه»

وللحديث طرق أخرى عن قتادة سيأتي تخريجها.

٤١٤٧ - أخرجه أبو داود (٣٩٣٦)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٨٦) (٤٩٦٨) من طريق معاذ ابن هشام عن أبيه عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٥٣١) من طريق أزهر بن القاسم عن هشام ، به. وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٨٦) (٤٩٦٧) من طريق أبي عامر العقدي عن هشام، به.

وقتادة لم يسمع من بشير بن نهيك.

قلت: لم يذكر هشام في الإسناد «النضر بن أنس»، خلافا لشعبة وغيره. وهشام وإن كان أوثق من شعبة في قتادة بشهادة شعبة نفسه ، كما في تهذيب الكمال (٢٣/ ٥١٤ - ٥١٥) إلا أنه قد وافق شعبة عليه جَمْعٌ، فذكروا فيه النضر بن أنس مما يرجح رواية شعبة ولا تعد رواية هشام من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأن قتادة لم يسمع من بشير بن نهيك. والله أعلم.

٤١٤٨ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٨٢) من طريق الدارقطني ، به. وأخرجه أبو داود (٣٩٣٤)، أحمد (٢/ ٣٤٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٢) من طريق همام عن قتادة، به.

---

(١) ضَمِن الشيء ضمانًا: تَكَفَّلَ به، وضمَّنَه الشيء: غرَّمه. ينظر: مختار الصحاح (ضمن).

(٢) الاستسعاء: استسعاء العبد إذا عتق بعضه، ورقَّ بعضه: هو أن يسعى في فكاك ما بقى من رقِّه، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فَسُمِّيَ تصرفه في كسبه سعاية. ينظر: النهاية (٢/ ٣٧٠).

(٣) الشِّقْص والشَّقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء. ينظر: النهاية (٢/ ٤٩٠).

وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ، قال قتادةُ: إنْ لَمْ يَكُنْ له مالٌ، اسْتَسْعَى الْعَبْدَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عليه؛ سمعتُ النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قولِ قتادةَ.

٤١٤٩/ ١١ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقري، نا إبراهيم بن الحارث النيسابوري، نا يحيى بن أبي بكير، نا جرير بن حازم، قال: سمعتُ قَتَادَةَ يَقُولُ: حدثني النضر بن أنس، عَنْ/ بشير بن نهيك، قال: سمعتُ أبا هريرةَ يَقُولُ: إنَّ ١٢٧/٤
رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ العبدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، يُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَتَقَ الْعَبْدُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٤١٥٠/ ١٢ - نا علي بن الحسن بن قحطبة، نا يعقوب الدورقي، نا ابن علية، عن سعيد، ح: ونا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا عبد الله بن بكر السهمي، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قَتَادَةَ، عن النضرِ بن أنسٍ، عن بشير بن

ونقل البيهقي كلام الدارقطني عقبه ثم قال: «وفيما بلغني عن أبي سليمان الخطابي عن الحسن ابن يحيى عن ابن المنذر صاحب الخلافيات قال: هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من متن الحديث، ثم ذكر حديث علي بن الحسن عن المقري عن همام، ثم قال: فقد أخبر همام أن ذكر السعاية من قول قتادة، وألحق سعيد بن أبي عروبة الذي ميزه همام من قول قتادة، فجعله متصلا بالحديث» ا.هـ.

ثم روى البيهقي عن عبد الرحمن بن مهدي قال: أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره؛ لأنه كتبها إملاء.

وروى أيضا عن يحيى بن سعيد قال: شعبة أعلم الناس بحديث قتادة ما سمع منه وما لم يسمع وهشام أحفظ ، وسعيد أكثر. قال البيهقي: وقد اجتمع شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع قتادة وما لم يسمع، وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ومن وافقه في إدراج السعاية في الحديث وفي هذا ما يشكل في ثبوت الاستسعاء في هذا الحديث» ا.هـ.

٤١٤٩ - أخرجه البخاري (٥/ ٤٣٥) كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق، الحديث (٢٥٠٤)، وفي (٥/ ٤٥٨) كتاب العتق، باب: إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه، الحديث (٢٥٢٦)، ومسلم(٢/ ١١٤١) كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، الحديث (١٥٠٣/ ٤)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٨٠) كتاب العتق، باب: من قال في المعسر يستسعى العبد . . . من طريق جرير بن حازم عن قتادة به. والحديث روى أيضا من طريق سعيد بن أبي عروبة، وسيأتي رقم (٤١٥٢).

٤١٥٠ - أخرجه البخاري (٥/ ٤٢٩) كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة

١٢٨/٤ نهيك، عَنْ أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ:/ «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَخَلاَصُ مَا بَقِيَ مِنْهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلاَّ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَاسْتَسعى فِيهَا غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

١٣/٤١٥١ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن زياد بن الربيع الزيادي، نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عَنْ صَخْرِ بْنِ جويريةَ، عن نافع، عن ابن عمر، عنْ رَسُولِ الله ﷺ؛ أنه قال في العبدِ والأَمَةِ إِذَا كَانَا بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الذي أَعْتَقَهُ عِتْقُ نَصِيبِهِ مِنْهُ، إِذَا كَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، دَفَعَ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ إلى شُرَكَائِهِ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ المُعْتِقِ، قَالَ ابن صاعدٍ هذا في هذا الحديثِ: «والأمة».

١٤/٤١٥٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا جعفر بن محمد القلانسي، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا ابن عياش، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَقَدْ ضَمِنَ عِتْقَهُ، يُقَوَّمُ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ، فَيَضْمَنُ لِشُرَكَائِهِ أَنْصِبَاءَهُمْ وَيُعْتَقُ».

عدل، الحديث (٢٤٩٢)، وفي (٥/ ٤٥٩) كتاب: العتق، باب: إذا أعتق نصيبا في عبد، وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ... الحديث (٢٥٢٧) ومسلم (٢/ ١١٤٠) كتاب: العتق، باب: ذكر سعاية العبد، الحديث (٣/١٥٠٣)، وأبو داود (٤/ ٢٥٥) كتاب: العتق، باب: من ذكر السعاية في هذا، الحديث (٣٩٣٨)،(٣٩٣٩)، والترمذي (٣/ ٦٢١) كتاب الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه الحديث (١٣٤٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٤) كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد الحديث (٢٥٢٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٨٥) (٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤)، وأحمد (٢/ ٢٥٥، ٤٢٦، ٤٧٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٠) كتاب العتق، باب من قال في المعسر يستسعى العبد في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه، من طرق عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة، به.

وقال البخاري: تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة ... اختصره شعبة.

٤١٥١ - تقدم قريباً.

٤١٥٢ - في إسناده ليث بن أبي سليم؛ وهو ضعيف؛ كما تقدم مرارا. والحديث أخرجه البزار في مسنده (٢/ ١٤٦) (١٣٩٥ - كشف) : حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل، حدثني أبي عن عمه، عن سلمة، عن الحسن العرني عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نصيبه من مملوك ضمن لهم نصيبهم من ماله».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥١ - ٢٥٢)، وقال: «أخرجه البزار عن إبراهيم بن

١٥/٤١٥٣ - نا محمد بن نوح الجنديسابوري، نا علي بن حرب الجنديسابوري، نا أشعث بن عطاف، نا العرزمي، عن أبي النضر، عن أبي صالح، عن ابنِ عباسٍ، قال: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ صَالِحٌ بَأَخِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ أَخِي هَذَا، فَقَالَ: «إِنَّ الله أَعْتَقَهُ حِينَ/ مَلَكْتَهُ»، العرزمي تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي، وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي المتروك أيضًا، هو القائل: كل ما حَدَّثْتُ عَنْ أبي صالحٍ كَذِبٌ. ١٢٩/٤

١٦/٤١٥٤ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عَبْدُ الأعلى بْنُ حمادٍ، نا وُهَيْبٌ، نا أبو مسعودٍ، عن أبي عبد الله الجسري، عن مَعْقَلِ بن يَسَارٍ، قال: إِذَا اشْتَرَيْتَ مُحَرَّرًا فَلاَ تَشْتَرِطَنَّ لأَحَدٍ فِيهِ عِتْقًا؛ فَإِنَّهَا عُقْدَةٌ مِنَ الرِّقِّ.

١٧/٤١٥٥ - نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، ثَنَا يزيدُ بْنُ هارون، أنا شريك، عن حُسينِ بن عبد الله، عن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عباسٍ؛ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلَدَتْ مِنْهُ أَمَةٌ، فَهِي حُرَّةٌ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ».

إسماعيل بن يحيى عن أبيه، وهما ضعيفان».

٤١٥٣ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٩٠) من طريق الدارقطني، به، ونقل قول الدارقطني عقبه، ثم قال: وروى عن حفص بن أبي داود عن محمد بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس، بنحوه. وهذا إسناد ضعيف، وحفص هو ابن سليمان القاري، ضعفه شعبة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم. وانظر نصب الراية للزيلعي (٣/ ٢٨٠).

٤١٥٤ - عبد الأعلى بن حماد هو أبو يحيى النرسي قال الحافظ في التقريب (٣٧٥٤): لا بأس به .ا.هـ.

ووهيب: هو ابن خالد ثقة، روى له الجماعة، ترجمته في تهذيب الكمال (٣١/ ١٦٤).

وأبو مسعود إن كان هو عبد الأعلى بن أبي المساور الكوفي، فهو متروك. وإن كان هو الأنصاري الزرقي فهو مجهول؛ كما في التعليق المغني (٤/ ١٣٠)، وأبو عبد الله الجسري: اسمه: حميري بن بشير ، وهو ثقة يرسل ؛ كما في التقريب (١٥٧٩).

٤١٥٥ - أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٤٠) كتاب: الفتن، باب: أمهات الأولاد، الحديث (٢٥١٥)، والدارمي (٢/ ٣٣٤)، وأحمد (١/ ٣٠٣، ٣١٧، ٣٢٠) ، والحاكم (٢/ ١٩) ، والبيهقي (١٠/ ٣٤٦) من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة، به.

وحسين هذا ضعفه الحافظ في التقريب (١٣٣٥)؛ ولذلك قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢/ ٢٩١): هذا إسناد ضعيف؛ حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله الهاشمي تركه على ابن المديني وأحمد بن حنبل و النسائي، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة. وقال البخاري: يقال إنه كان متهما بالزندقة. وعزاه البوصيري لابن أبي عمر في مسنده بإسناده والذي عند ابن ماجه ومتنه وقال: وأخرجه أبو يعلي الموصلي في مسنده : حدثنا زهير ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ،

١٨/٤١٥٦ - نا أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني، نا شعيب، أبو نعيم الفضل بن دكين،/ نا شريك، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وَلَدَتْ أَمَةُ الرَّجُلِ مِنْهُ، فَهِي مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ». ١٣٠/٤

١٩/٤١٥٧ - نا عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي، نا أبو زيد بن طريف، نا إبراهيمُ بْنُ يوسف الحضرمي، نا الحسينُ بن عيسى الحنفي، عن الحكم بن أبان، عن عكرمةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أُمُّ الوَلَدِ حُرَّةٌ، وَإِنْ كَانَ سِقْطًا»(١).

٢٠/٤١٥٨ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا أحمدُ بن تميم بن عباد المروزي، نا حَامِدُ بْنُ آدَمَ، نا الفضل بن موسى ، عن سفيانَ، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا جَارِيَةٍ وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا، فَهِي مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ»(٢).

٢١/٤١٥٩ - حدثنا الحسين بن إدريس القافلائي، نا أبو يحيى العطار، نا عمرو ابن محمد الْعَنْقَرِيُّ، نا أبو بكر بن أبي سَبْرة، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ، قال: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا».

حدثنا أبي ، عن حسين بن عبد الله . . . فذكره بزيادة في آخره . ا.هـ.

٤١٥٦ - سبق تخريجه في الذي قبله.

٤١٥٧ - أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٢٣٩) (١١٦٠٩) قال حدثنا القاسم بن زكريا، ثنا إبراهيم بن يوسف . . . فذكره. وعلقه البيهقي في سننه (١٠/٣٤٦) عن الحكم بن أبان، به، وضعف الحديث.

قلت: وعلته الحكم بن أبان: قال الحافظ في «التقريب»: صدوق عابد، وله أوهام.

والحسن بن عيسى الحنفي: قال ابن أبي حاتم عن أبيه: هو شيخ مجهول. وانظر الجرح والتعديل (٣/٣١)

قال الألباني في الإرواء (٦/١٨٦): وهو مما فات على الذهبي ثم العسقلاني فلم يورداه في كتابيهما.

قال البيهقي: والصحيح حديث سعيد بن مسروق الثوري عن عكرمة، عن عمر، وحديث سفيان عن الحكم عن عكرمة عن عمر والله أعلم.ا.هـ.

٤١٥٨ - تقدم تخريجه رقم (٤١٥٥)، وانظر أيضا (٤١٥٦).

٤١٥٩ - أخرجه ابن ماجه (٢/٨٤١) كتاب العتق، باب: أمهات الأولاد، الحديث (٢٥١٦)،

---

(١) السِّقط: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. ينظر: النهاية (٢/٣٧٨).

(٢) عن دُبُر: بعد موته. ينظر: النهاية (٢/٩٨).

٤١٦٠/٢٢ - نا عمر بن أحمد الجوهري، نا إبراهيم بن الحسين الهمداني، نا محمد بن إسماعيل الجعفري، نا عبد الله بن سَلَمَةَ بن أسلم، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عِكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أُمُّ إِبْرَاهِيمَ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا».

٤١٦١/٢٣ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا زياد بن أيوب، نا سعيد بن زكريا المدايني،/ عن ابن أبي سارةَ، عنِ ابنِ أبي الحسين، عن عكرِمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ، قال: لَمَّا وَلَدَتْ مَارِيَةُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا» تفرَّد بحديثِ ابنِ أبي حسين زيادُ بن أيوب، وزيادٌ ثقةٌ. ١٣١/٤

٤١٦٢/٢٤ - نا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي، نا عبيد الله بن يحيى الرّهَاوِيُّ وأبو العباس المختار، نا عبد الحميد بن أبي أويس؛ حدَّثني أبي أبو أويس، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله، عن عكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ؛ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهَا - إِذَا مَاتَ - حُرَّةٌ، إِلاَّ أَنْ يُعْتِقَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ». قال: ونا عبد الحميد بن أبي أويس، حدَّثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة القرشي، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ، قال: لَمَّا

والحاكم (٢/ ١٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٦) من طريق الحسين بن عبد الله، به.

والحديث في إسناده حسين بن عبد الله، وهو ضعيف كما تقدم في رقم (٤١٥٥)، وقال البيهقي: وقد يحتمل أن يكون لرواية قصة مارية أصل. والله أعلم.ا.هـ.

ثم أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٤٧) من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم: «أعتقك ولدك».

وقال البيهقي: هذا منقطع.

قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ٤٠٢): وقال ابن حزم: صح هذا مسندا؛ رواته ثقات عن ابن عباس ، ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمرو وهو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس، وتعقبه ابن القطان بأن قوله: «عن محمد بن مصعب»: خطأ، وإنما هو عن محمد: وهو ابن وضاح عن مصعب: وهو ابن سعيد المصيصي، وفيه ضعف» ا.هـ.

٤١٦٠ - علقه البيهقي في السنن (١٠/ ٣٤٦). وراجع الذي قبله.

٤١٦١ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٤٦) من طريق الدارقطني، به.

وانظر تخريج الحديث (٤١٥٩).

٤١٦٢ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٤٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي عن حسين، به باللفظ المتقدم رقم (٤١٥٩)، ثم قال: «كذا أخرجه أبو أويس عن حسين مرسلا، وقد

١٣٢/٤ وَلَدَتْ مَارِيَةُ الْقِبْطِيَّةُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النبي ﷺ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا». /

٤١٦٣/٢٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن أبي بكر بن أبي سبرة بإسنادِهِ مثله.

٤١٦٤/٢٦ - ثنا ابن مبشر، نا أحمد بْنُ سنان، نا شبابة، نا أَبُو بَكْر بن أبي سبرة بنحوِهِ.

٤١٦٥/٢٧ - حدثني أبي، نا أحمد بن زنْجوَيْهِ بن موسى ، نا إبراهيمُ بْنُ الوليدِ ابْنِ مَسْلَمَةَ القُرَشِيُّ، حدَّثني أبو بكر بن أبي أُوَيس، حدثني أبي، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمَةَ، عنِ ابنِ عباسٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ بمثلِ حديثِ عَبْدِ الحميدِ بْنِ أبي أويسٍ عَنْ أبيه.

٤١٦٦/٢٨ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أحمد بن محمد بن الحجاج ابن رشدين، نا يُونُسُ بْنُ عبد الرحيم العسقلاني، قال: وَسَمِعَهُ منِّي أحمدُ بن حنبل حدثني رشدين بن سعد المهري، نا طلحة بن أبي سعيد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن يعقوب بن الأشج، عن بسرِ بْنِ سعيدٍ، عن خوَّاتِ بن جُبيرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَوْصَى إِلَيْهِ، وَكَانَ مِمَّا تَرَكَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَامْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَوَقَعَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَبَيْنَ أُمِّ الوَلَدِ بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا الْحُرَّةُ لَتُبَاعَنَّ رَقَبَتُكِ يَا لُكَعُ[1]، فَرَفَعَ ذَلِكَ خَوَّاتُ بْنُ جُبَيْرٍ إلى النبي ﷺ، فَقَالَ: لاَ «تُبَاعُ»، وَأَمَرَ بِهَا فَأُعْتِقَتْ.

قال: وحدثني رِشْدِينُ عنِ ابن لهيعةَ، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن يعقوب بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن خوات بن جبير، عنِ النبي ﷺ مثله.

قيل: عن أبي أويس موصولا بذكر ابن عباس فيه على معنى اللفظ الأول، وذلك فيما أخرجه عبد الحميد بن أبي أويس وأبو بكر بن أبي أويس عن أبيهما». اهـ.

٤١٦٣ - تقدم رقم (٤١٥٩). ٤١٦٤ - تقدم رقم (٤١٥٩).

٤١٦٥ - انظر الحديث (٤١٦٠).

٤١٦٦ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٤٥) من طريق الدارقطني، به. وفي إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف، وقد تقدمت ترجمته، وروايته عن ابن لهيعة تابعه عليها سعيد بن أبي مريم، كما سيأتي في الذي بعده، وهو ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

---

(١) اللكع عند العرب: العبد، ثم استعمل في الحمق والذّم. وأكثر ما يقع في النداء. ينظر: النهاية (٤/ ٢٦٨).

٤١٦٧/ ٢٩ - حدثنا محمد بْنُ أحمد، نا سَعِيدُ بْنُ أبي مريم، نا ابْنُ لهيعةَ بإسنادِهِ نحوه.

٤١٦٨/ ٣٠ - نا الفارسي، نا أحمد، نا عبد الله بن محمد بن إسحاق الفهمي البيطاري، نا ابْنُ لهيعةَ، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عَنْ/ بسرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن خوَّاتِ بن جبيرٍ، عنِ النبي ﷺ نحوه؛ كذا قال بكير بن عبد الله بن الأشج. ١٣٣/٤

٤١٦٩/ ٣١ - نا ابنُ صاعدٍ، نا محمد بن يعقوب الزبيري، أخبرني عبد الله بن وهب، عن الليثِ بن سعدٍ، وعبد الله بن لهيعةَ، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لَهُ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ السَّيِّدُ».

٤١٦٧ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٤٥) من طريق الدارقطني، وأخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٠٤) (٤١٤٧): حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة المصري حدثنا سعيد بن أبي مريم، به. وإسناده ضعيف؛ كما تقدم في الذي قبله.

وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٢)، وقال: فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

وسيأتي الحديث من طريق أخرى عن ابن لهيعة عن عبيد الله عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بشر، به. انظر رقم (٤١٦٩)، (٤١٧٠).

٤١٦٨ - تقدم من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الأشج عن بشر ابن عبد الله ، به. ويعقوب وأخوه بكير كلاهما ثقة. والحديث علقه البيهقي في سننه (١٠/ ٣٤٥ - ٣٤٦)، فقال: «وقد قيل عن ابن لهيعة عن عبيد الله عن بكير بدل يعقوب. والله أعلم». اهـ.

٤١٦٩ - أخرجه أبو داود (٣/ ٢٧١) كتاب: العتق، باب: فيمن أعتق عبدا، وله مال، الحديث (٣٩٦٢): حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن لهيعة، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٤٥) كتاب: العتق، باب: من أعتق عبدا، وله مال، الحديث (٢٥٢٩) من طريق حرملة بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، (ح): وحدثنا محمد بن يحيى، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأنا الليث بن سعد، جميعا عن عبيد الله بن أبي جعفر، به.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٨٨) (٤٩٨١) أخبرنا محمد بن يعقوب، حدثني ابن وهب عن الليث، وذكر آخر، عن ابن أبي جعفر، به.

ولم يذكر ابن لهيعة؛ فإن النسائي لم يخرج لابن لهيعة في سننه. والحديث من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة، وروايته عنه قبل تغيره، وقد تابع ابن لهيعة عليه الليث بن سعد، وهو مَنْ هو حفظا وعلما وورعا.

٤١٧٠/ ٣٢ - حدَّثنا أبو عبد الله عُبَيْدُ الله بْنُ عبد الصمد بن المهتدي بالله، نا محمد بن عمرو بن خالد، ثنا أبي، نا ابنُ لهيعةَ عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ الْعبْدَ، تَبِعَهُ مَالُهُ، إِلاَّ يَكُون شَرَطَهُ الْمُعْتِقُ».

٤١٧١/ ٣٣ - نا إبراهيم بن حماد، ثنا أحمد بن عبيد الله العنبري، نا معتمر، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن عمر، قال: قضى أَنَّ أُمَّ الوَلَدِ لاَ تُبَاعُ، وَلاَ تُوهَبُ، وَلاَ تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا صَاحِبُهَا مَا عَاشَ، فَإِذَا مَاتَ فَهِي حُرَّةٌ.

٤١٧٢/ ٣٤ - حدثنا أبو بكر الشافعي، نا قاسم بن زكريا المقري، نا محمد بن عبد الله المخرمي القاضي، نا يونُسُ بن محمد، من أصلِ كتابِهِ، نا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عنِ ابنِ عمر؛ أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، وَقَالَ: «لاَ يُبَعْنَ، وَلاَ يُوهَبْنَ، وَلاَ يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِي حُرَّةٌ».

قال: ونا يحيى بن إسحاق، نا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، عن عمر نحوه، غير مَرْفُوعٍ.

والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٨٨)(٤٩٨٠) من طريق أشهب قال: أخبرنية الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر، به.

ولم يذكر فيه بكير بن عبد الله بن الأشج.

٤١٧٠ - فيه ابن لهيعة، ولكن لم يتفرد به، بل تابعه عليه الليث بن سعد، وأخرجه عنه أيضا ابن وهب، وروايته عنه قبل تغيره فقد تقدم في الذي قبله.

٤١٧١ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٤٨) من طريق زكريا بن يحيى بن أسد، ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: لقي رجلان ابن عمر في بعض طرق المدينة ، فقالا له: تركنا هذا الرجل - يعنون ابن الزبير - يبيع أمهات الأولاد ؟ فقال لهم لكن أبا حفص عمر أتعرفانه؟ قالا: نعم . قال: قضى في أمهات الأولاد ألا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها صاحبها ما عاش، فإذا مات فهى حرة.

وأخرجه أيضا عن عبد الله بن دينار، قال: لقي ابن عمر - رضي الله عنه - ركبا . . . فذكره نحوه.

٤١٧٢ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٤٢ - ٣٤٣) من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار، به، موقوفا.

وروي نحوه من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار، به موقوفا أيضا. وقال البيهقي: هكذا

٤١٧٣/ ٣٥ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن بكار، نا فليح ابن سليمان، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّه نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، لاَ يُوهَبْنَ، وَلاَ يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا حَيَاتَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِي حُرَّةٌ. /

١٣٤/٤

٤١٧٤/ ٣٦ - حدثنا أبو بكر الشافعي، نا الهيثم بن محمد بن خلف، نا عبد الله ابن مطيع، نا عبد الله بن جعفر، هو المخرمي، نا عبد الله بن دينار، عنِ ابنِ عُمَرَ، قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، لاَ يُبَعْنَ، وَلاَ يُوهَبْنَ وَلا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِي حُرَّةٌ.

٤١٧٥/ ٣٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير؛ أنه سَمِعَ جَابِرًا - يعني: ابْنَ عبدِ الله - يقولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا[1]، أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، والنبي ﷺ حَيٌّ، لاَ نَرى بِذَلِكَ بَأْسًا.

رواية الجماعة عن عبد الله بن دينار، وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ، وهو وهم لا يحل ذكره. ا.هـ. وانظر تخريج الذي قبله.

٤١٧٣ - فيه فليح بن سليمان، وهو وإن كان صدوقا إلا أنه كثير الخطأ؛ كما في «التقريب». وانظر تخريج الذي قبله.

٤١٧٤ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٧٧) أخبرنا القاسم بن يحيى، ثنا عبد الله بن مطيع، به.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٨٨ - ٢٨٩): «وهذا أعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح المديني، وأسند تضعيفه عن النسائي، والسعدي، والفلاس، وابن معين، ولينه هو، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، ومع ضعفه يكتب حديثه». وبعد أن نقل الزيلعي الاختلاف في وقفه ورفعه قال: «وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه». انتهى

٤١٧٥ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٢٨٨) (١٣٢١١) ، ومن طريقه أحمد (٣/ ٣٢١)، وابن ماجه في العتق (٢٥١٧) باب: أمهات الأولاد، والمصنف هنا، والبيهقي (١٠/ ٣٤٨) ، وأخرجه أبو يعلي (٤/ ١٦١) (٢٢٢٩) ، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (١٠/ ١٦٥) (٤٣٢٣) من طريق روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج ، به.

وأخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، وابن حبان (١٠/ ١٦٦) (٤٣٢٤) ، والحاكم (٢/ ١٨ - ١٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٧) من طريق حماد ابن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بلفظ: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهى عن بيعهن».

---

(١) السَّراري، واحدها: سُرِّيَّة، وهي: الأمة التي بَوَّأتها بيتا، وهي منسوبة إلى السِّرّ، وهو الإخفاء؛ لأن الإنسان كثيرًا ما يُسِرُّها ويسترها عن حُرَّتِهِ. ينظر: مختار الصحاح (سرر).

٣٨/٤١٧٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبيد الله بن عمر، نا
١٣٥/٤ خالد بن الحارث، نا/ شعبة، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال في أمهاتِ الأولادِ: كُنَّا نَبْتَاعُهُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ.

٣٩/٤١٧٧ - ونا ابن صاعدٍ، نا بندار، نا محمد، نا شعبةُ بهذا، قال: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ.

٤٠/٤١٧٨ - نا محمد بن الحسن النقاش، ثنا الحسن بن سفيان، نا مصرف بن عمرو، نا سفيانُ بن عيينة، عن عَبْدِ الرحمن الإفريقي، عن مسلم بنِ يَسَارٍ، عن سعيدِ بن المسيِّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، وقال عُمَرُ: أَعْتَقَهُنَّ رَسُولُ الله ﷺ.

٤١/٤١٧٩ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبةَ، نا إسحاق بن منصور السلولي، نا عبد السلام بن حربٍ، عن يَزِيدَ بْنِ عبد الرحمن الدالاني، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شَبيب، عن علي - عليه السلام - أنه
١٣٦/٤ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ فَرَدَّ البيعَ./

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/ ٢١٩): وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد. اهـ.

٤١٧٦ - أخرجه الطيالسي في مسنده (١/ ٢٤٥ - منحة) قال: حدثنا شعبة ... فذكره.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٩٩) (٥٠٤١)، وأحمد (٣/ ٢٢)، والحاكم (٢/ ١٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٨) والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٧٤) من طرق عن شعبة، به.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: زيد العمي ليس بالقوي. ومع ذلك فقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

٤١٧٧ - تقدم في الذي قبله.

٤١٧٨ - أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٣٤٤) قال أخبرنا: أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان ... فذكره.

وفي إسناده الإفريقي، وهو ضعيف وبه أعله البيهقي فقال: تفرد الإفريقي برفعه إلى النبى ﷺ وهو ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٢٩٣) (٣٢٣٣) عن الثوري عن ابن أنعم عن سليمان بن يسار - كذا في المطبوع وصوب المحقق أنه مسلم بن يسار - قال: قلت لابن المسيب: أعمر أعتق أمهات الأولاد؟ قال: لا، ولكن أعتقهن رسول الله ﷺ. وعلقه البيهقي في السنن (١٠/ ٣٤٤)، فقال: وأخرجه سفيان الثوري في الجامع ... فذكره نحو رواية عبد الرزاق، ومدار طرقه على ابن أنعم وهو ضعيف، كما تقدم.

٤١٧٩ - أخرجه أبو داود (٣/ ٦٣) كتاب: الجهاد، باب: في التفريق بين السبي، الحديث (٢٦٩٦)، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ... فذكره. وأخرجه الترمذي (٣/ ٥٧٢) كتاب:

٤٢/٤١٨٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر، نا مروان بن معاوية، نا عثمان بن حكيم الأنصاري، أخبرني سليمانُ بْنُ يَسَارٍ، قال: كنتُ عند زَيْدِ بنِ ثابتٍ، فأتاه فَتًى مِنَ الأنصارِ، فقال: إِنَّ ابنةَ عَمٍّ لي وَأَنَا وَلِيُّهَا، أَعْتَقَتْ جَارِيَةً عَنْ دُبُرٍ، لَيْسَ لَهَا مَالٌ غَيْرهَا، قَالَ زَيْدٌ: فَلْتَأْخُذْ مِنْ رحِمِهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً، قال أبو بكرٍ: هذا حديثٌ غريبٌ.

٤٣/٤١٨١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا علي بن حرب والميموني، قالا: نا محمد بْنُ عُبيدٍ، نا عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عَنِ ابنِ عمر، قال: وَلَدُ المُدَبَّرَةِ يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا، وَيرِقُّونَ بِرِقِّهَا.

٤٤/٤١٨٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى ، نا جرير، عن

البيوع، باب : ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، الحديث (١٢٨٤)، وابن ماجه (٢/ ٧٥٥) في التجارات، باب: النهي عن التفريق بين السبي الحديث (٢٢٤٩)، وأحمد (١/ ١٠٢) ، والحاكم (٢/ ٥٥) من طرق عن حماد بن سلمة، عن الحجاج ، عن الحكم، عن ميمون، عن علي قال: وهب لى رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعث أحدهما فقال: «ما فعل الغلامان؟» قلت بعت أحدهما قال: «رده » وفي الإسناد الأول يزيد بن عبد الرحمن، وهو أبو خالد الدالاني، وهو وإن كان صدوقا إلا أنه كثير الخطأ، وكان يدلس كما في التقريب (٨١٣٢)، لكن تابعه الحجاج: وهو ابن أرطاة وهو أيضا ضعيف مدلس، تقدمت ترجمته، لكن لهما متابعة قوية عند الحاكم (٢/ ٥٤)، فقد أخرجه من طريق شعبة عن الحكم، به. وميمون بن أبي شبيب صدوق؛ كما في التقريب (٧٠٩٥) ، لكنه كثير الإرسال وقد أرسل هذا الحديث؛ فقد قال أبو داود عقب إخراجه للحديث: ميمون لم يدرك عليًا .ا.هـ. والحديث صححه الحاكم من الطريقين، ووافقه الذهبي.

٤١٨٠ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٣١٦) كتاب: المدبر، باب: ما جاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها. من طريق ابن المبارك عن عثمان بن حكيم، به.

ولم أجد ترجمة لعثمان بن حكيم الذي يروى عنه عبد الله بن المبارك، ولم يذكر المزي في تهذيب الكمال (١٦/ ٥ - ٢٤) عثمان هذا في شيوخ ابن المبارك، وإنما ذكر فيه عتبة بن أبي حكيم الهمداني، وهو صدوق يخطئ كثيرا؛ كما في التقريب (٤٤٥٩)، وقال الذهبي في الميزان (٥/ ٣٧): هو متوسط حسن الحديث.

٤١٨١ - أخرجه البيهقي في (١٠/ ٣١٥) من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه من طريق سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «المدبرة ولدها بمنزلتها إذا ولدت وهي مدبرة. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه - كما في نصب الراية (٣/ ٢٨٦): أخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الحجبى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن عمر قال: ولد المدبر بمنزلته. قال الزيلعي: وأخرج عن الزهري وابن المسيب، نحوه.

٤١٨٢ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٢٦): حدثنا محمد بن يوسف بن عاصم: ثنا

عبدِ الغفار بن القاسم، عَنْ أبي جعفر، قال ذُكر عِنْدَهُ أَنَّ عطاءً وطاوسًا يَقُولاَنِ عن جابرٍ في الذي أَعْتَقَهُ مَوْلاَهُ فِي عهدِ رَسُولِ الله ﷺ، كَانَ أَعْتَقَهُ عن دُبُرٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَقضيَ/ دَيْنَهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، قال أبو جعفر: شهدتُ الحديثَ من جابر؛ إِنَّمَا أَذِنَ فِي بَيْعِ خِدْمَتِهِ، عبدُ الغفار ضعيفٌ، ورواه غيرُهُ عن أبي جعفر مرسلاً. ١٣٧/٤

٤٥/٤١٨٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا يزيدُ بْنُ هارونَ، نا عبد الملك بن أبي سليمانَ، عن أبي جعفر، قال: بَاعَ رَسُولُ الله ﷺ خِدْمَةَ المُدَبَّرَةِ.

٤٦/٤١٨٤ - نا أبو بكر، نا يوسفُ بْنُ سعيدِ بن مسلم، نا حجَّاج، وهيثم بن

يوسف بن موسى ... فذكره.

وقد نقل ابن عدي عن علي بن المديني أنه قال: أبو مريم الحنفي اسمه عبد الغفار بن القاسم، وكان يضع الحديث.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٨٦): قال عبد الحق في «أحكامه» أخرجه ابن عدي ... قال عبد الحق: وعبد الغفار هذا يرمي بالكذب وكان غاليا في التشيع، وسيأتي الحديث عن أبي جعفر مرسلا.

٤١٨٣ - أخرجه البيهقي (١٠/٣١٢) من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم عن عبد الملك، به ثم قال: وبمعناه أخرجه يزيد بن هارون عن عبد الملك.

وهو وإن كان رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

وقد أخرجه أبو داود (٣٩٥٥)، ومن طريقه البيهقي (١٠/٣١٢) من طريق أحمد بن حنبل عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر، فوصله.

وأخرجه - أيضا - محمد بن طريف عن ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن جابر موصولا، وخطأه الدارقطني، كما سيأتي رقم (٤١٨٥).

قال ابن التركماني في الجوهر النقي: «اعترض ابن القطان على هذا بما ملخصه أنه إن كان فيه خطأ فهو عن ابن فضيل؛ لأنه الذي خولف فيه، ولا يبعد أن يكون عند عبد الملك حديثان: أحدهما: عن أبي جعفر مرسلا ...».

والآخر: عن عطاء عن جابر، قال - عليه السلام - : «لا بأس ببيع خدمة المدبر»، فأخرجه عبد الملك كذلك مرسلا ومسندا، وليس من قصر به فلم يسنده حجة على من حفظه وأسنده إذا كان ثقة، وابن طريف وابن فضيل صدوقان مشهوران من أهل العلم، فلا ينبغي أن يخطأ واحد منهما، ثم أخرجه البيهقي من وجهين.

أحدهما: من طريق عبد الملك. والثاني: من طريق الحكم بن عتيبة، كلاهما عن أبي جعفر مرسلا. اهـ.

٤١٨٤ - أخرجه البيهقي في سننه (١٠/٣١٢) من طريق شعبة عن الحكم عن أبي جعفر، به

جَميل، قالا: نا شريك، عن جابرٍ، عن أبي جعفر، قال: إنما باع رسولُ الله ﷺ خِدْمَةَ المُدَبَّرَةِ[1]، قال أبو بكر: لَمْ أَجِدْ فِيهِ حَدِيثًا غَيْرَ هذا، وأبو جعفر - وإن كان مِنَ الثقات - فإن حديثَهُ مرسلٌ.

٤٧/٤١٨٥ - نا أحمد بن محمد بن زياد القطَّان، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا محمد بن طريف، نا ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابرِ بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ خِدْمَةِ المُدَبَّرِ إِذَا احْتَاجَ»، هذا خطأ مِنِ ابنِ طريفٍ، والصوابُ عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسلاً، وقد تقدَّم.

٤٨/٤١٨٦ - نا أبو عمرو يُوسُفُ بْنُ يعقوبَ، نا إبراهيم بن عبد العزيز المقوم، ثنا سلم بن قتيبة، نا ابن أبي ذِئبٍ، عن محمد بْنِ المُنْكَدِرِ، عن جابرٍ، قال: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِبَيْعِ المُدَبَّرِ.

٤٩/٤١٨٧ - نا أبو محمد بن صاعد ويعقوب بن إبراهيم البزاز، قالا: نا علي ابن مسلم، نا علي بن ظبيان، نا عبيدُ الله بن عمر، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، قال:

مرسلا، وقال: «وأخرجه - أيضا - جابر الجعفي عن أبي جعفر هكذا مرسلا وذكره الشافعي في القديم عن حجاج يعني ابن أرطاة عن أبي جعفر». اهـ.

قلت: وجابر الجعفي ضعيف وقد تقدمت ترجمته والحجاج هو ابن أرطأة وهو ضعيف أيضا، وقد تقدمت ترجمته كذلك. لكن الحديث أخرجه الحكم - وهو ابن عتيبة - وهو ثقة، روى له الجماعة، وقد تقدمت رواية عبد الملك عن أبي جعفر قبل ذلك.

٤١٨٥ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٣١١) من طريق محمد بن ذريح: ثنا محمد بن طريف: ثنا محمد بن فضيل، به.

قال البيهقي: «محمد بن طريف - رحمنا الله وإياه - دخل له حديث في حديث؛ لأن الثقات إنما رووا عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أن رجلا أعتق غلاما عن دبر منه، ولم يكن له مال غيره، فأمر به رسول الله ﷺ فبيع بتسعمائة أو بسبعمائة - وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي جعفر قال: باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر». اهـ.

٤١٨٦ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٣١٣) من طريق عقبة بن مكرم: ثنا سلم بن قتيبة: به. وأخرجه البخاري (٢٤١٥)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف (٣٠٧٧)، وأحمد (٣/ ٣٩٣) من طرق عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر، به.

٤١٨٧ - أخرجه ابن ماجه في سننه (٤/ ١٤٠ - ١٤١) (٢٥١٤): حدثنا عثمان بن أبي شيبة،

---

(١) المُدَبَّرة: التَّدْبير: العتق عن دُبُر، أي: بعد موت السَّيِّد. ينظر: مختار الصحاح (دبر).

قال رسول الله ﷺ: «المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ».

٤١٨٨/ ٥٠ - نا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن العلاء الكَاتِبُ وأحمدُ بْنُ محمدِ بن أبي بكر وجماعةٌ، قالوا: نا علي بن حرب، نا عمرو بن عبد الجبار أبو معاوية الجزري، عن عمه عبيدةَ بْن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النبي ﷺ قال: «المُدَبَّرُ لاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُوهَبُ، وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ»، لم يسندْهُ غَيْرُ عبيدة بْنِ حَسان، وهو ضعيفٌ، وإنما هو عن ابن عمر موقوفٌ من قوله.

٤١٨٩/ ٥١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا أبو النعمان، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر؛ أَنَّه كَرِهَ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ، هذا هو؛ صحيح، موقوف، وما قبله لا يثبت مرفوعًا، ورواتُهُ ضعفاء./ ١٣٨/٤

٤١٩٠/ ٥٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمي والعباسُ ابْنُ محمد وإبراهيمُ بْنُ هانئ، قالوا: نا أبو نعيم، نا شريك، عن سَلَمَةَ بن كُهيلٍ، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابرٍ؛ أن رَجُلاً مَاتَ، وَتَرَكَ مُدَبَّرًا وَدَيْنًا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي دَيْنِهِ، فَبَاعُوهُ بِثَمَانِمِائَةٍ. قال أبو بكر: قولُ شريكٍ أن رجلاً مات - خطأ منه؛ لأن في حديث الأعمش عن سَلَمَةَ بْنِ كهيل: وَدَفَعَ ثَمَنَهُ

حدثنا على بن ظبيان . . . فذكره، وقال ابن ماجه: سمعت عثمان - يعنى - ابن أبي شيبة - يقول: هذا خطأ - يعني: حديث: «المدبر من الثلث» - وقال ابن ماجه: ليس له أصل.

روى ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٤٣٢) عن أبي زرعة قال: هذا حديث باطل، وامتنع من قراءته.

وصوب ابن أبي حاتم وقفه على ابن عمر، وكذا صنع البيهقي في سننه (١٠/ ٣١٣ - ٣١٤). وله طريق آخر عن نافع، لكنه ضعيف؛ لضعف عبيدة بن حسان، كما سيأتي عند المصنف (٤١٨٩).

٤١٨٨ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٣١٤) من طريق الدارقطني، به وعبيدة بن حسان ضعيف؛ كما قال المصنف رحمه الله. وقال أيضا: متروك؛ كما في «سؤالات البرقاني» (٣٢٨) ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٨٥) عن الدارقطني أنه قال في العلل: «هذا حديث يرويه عبيد الله بن عمر، وأيوب واختلف عنهما، فأخرجه علي بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، وغير ابن ظبيان يرويه موقوفا. وأخرجه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، وغير عبيدة بن حسان يرويه موقوفا، والموقوف أصح». ا هـ.

٤١٨٩ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٣١٣ - ٣١٤) من طريق يحيى بن يحيى، أنبأ حماد. . . فذكره. وانظر رقم (٤١٨٧)، (٤١٨٨).

٤١٩٠ - أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٥): حدثنا الفضل بن دكين: حدثنا شريك . . . فذكره.

إِلَيْهِ، وقال: «اقْضِ دَيْنَكَ»، كذلك رواه عمرو بْنُ دينار وأبو الزبير، عن جابرٍ؛ أَنَّ سَيِّدًا لمُدَبِّرٍ، كَانَ حَيًّا يَوْمَ بيع المُدَبَّرُ./ ١٣٩/٤

٥٣/٤١٩١ - نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن المثنى، نا عبد الوهاب الثقفي، قال: سمعتُ يحيى بن سعيدٍ يقولُ: أخبرني ابنُ عمرة محمدُ بْنُ عبد الرحمن بن حارثةَ، وهو أبو الرجال، عن عَمْرَةَ؛ أَنَّ عائشةَ أَصَابَهَا مَرَضٌ، وَأَنَّ بَعْض بَنِي أَخِيهَا ذَكَرُوا شَكْوَاهَا لِرَجُلٍ مِنَ الزُّطِّ[1]، يَتَطَبَّبُ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهُم: إِنَّكُمْ لَتَذْكُرُونَ امْرَأَةً مَسْحُورَةً، سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا، فِي حجْرِ الْجَارِيَةِ الآنَ صَبِيٌّ قَدْ بَالَ فِي حِجْرِهَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فقالت: ادْعُوا لِي فُلانَةَ، لِجَارِيَةٍ لَهَا، فَقَالُوا: في حِجْرِهَا فلانٌ، صَبِيٌّ لَهُمْ، قَدْ بَالَ فِي حِجْرِهَا، فقالتْ: ائْتُونِي بِهَا، فَأُتِيَتْ بها، فقالت: سَحَرْتِنِي، قالتْ: نَعَمْ، قالت: لِمَهْ؟ قالتْ: أَرَدْتُ أَنْ أُعْتَقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ أَعْتَقَتْهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، فقالتْ: إِنَّ لله عَلَيَّ أَلاَّ تُعْتَقِي أَبَدًا، انْظُرُوا أَسْوَأَ الْعَرَبِ مَلَكَةً[2] فَبِيعُوهَا مِنْهُمْ، وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا جَارِيَةً، فَأَعْتَقَتْهَا.

وشريك هو ابن عبد الله القاضي، وهو ضعيف، وقد خولف؛ كما أشار إليه المصنف رحمه الله.

وأما حديث الأعمش: فأخرجه النسائي في الصغرى (٨/ ٢٤٦)، وفي الكبرى - كما في تحفة الاشراف (٢٤١٦) - من طريقين عن محاضر ابن المورع عن الأعمش، به.

وأما رواية عمرو بن دينار: فأخرجها البخاري (٢٢٣١)، (٢٥٣٤)، (٦٧١٦)، (٦٩٤٧)، ومسلم (٣/ ١٢٨٩) رقم (٩٩٧/ ٥٨، ٥٩)، والترمذي (١٢١٩)، وابن ماجه (٢٥١٣)، وابن الجارود (٩٨٣)، (٩٨٤)، وابن حبان (٤٩٣٠)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٨، ٣٠٩) من طرق عن عمرو ابن دينار، به.

وأما رواية أبي الزبير عن جابر: فأخرجها مسلم (٢/ ٦٩٢ - ٦٩٣) رقم (٩٩٧/ ٤١)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٥/ ٦٩ - ٧٠)، وابن حبان (٤٩٣١، ٤٩٣٢) من طرق عن أبي الزبير، به.

وأخرجه مسلم (٣/ ١٢٩٠) رقم (٩٩٧/ ٥٩) من طريق مطر عن عطاء وأبي الزبير وعمرو، به.

٤١٩١ - أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٠) من طريق قتيبة بن سعيد: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: سمعت يحيى بن سعيد ... فذكره. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي في تلخيصه.

وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٨٦) لمالك في الموطأ من رواية القعنبي.

---

(١) الزُّط: جنس من السودان والهنود. ينظر: النهاية (٢/ ٣٠٢).

(٢) يقال: فلان حَسَنُ الملكة، إذا كان حَسَنَ الصنيع إلى مماليكه، وسَيء الملكة، أي: الذي يسيء صحبة المماليك. ينظر: النهاية (٤/ ٣٥٨).

النَّوَادِرُ

٤١٩٢/١ - حَدَّثنا الحسين بن العباس بن العباس بن المغيرة، نا الزعفراني، نا عبد الواحد بن سليمان البراء، عنِ ابنِ عونٍ، عنِ ابنِ سيرينَ، قال: كَانَ لاَ يَرى
١٤٠/٤ بَأْسًا أَنْ يُقَوِّمَ الرَّجُلُ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ./

٤١٩٣/٢ - حدثنا الحسينُ بن إسماعيلَ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير، عن محمد بن جابر، عن أيوب، عن سعيدِ بن جبيرٍ، عنِ ابنِ عباسٍ، أوِ ابنِ عمر، قال:
١٤١/٤ لا بَأْسَ تُفْطِرُ الْحُبْلَى وَالمُرْضِعُ فِي رَمَضَانَ - الْيَوْمَ بَيْنَ الأَيَّامِ- وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِمَا./

٤١٩٤/٣ - نا علي بن الحسن بن هارون بن رستم، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا يزيد بن هارون، أنا بقيَّةُ، نا إسحاق بن مالك الحضرمي، عن عكرمَةَ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى أَحَدٍ بِيَمِينٍ وَهُوَ يَرى أَنَّهُ سَيَبَرُّهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي لَمْ يَبَرَّهُ».

٤١٩٥/٤ - نا الحسينُ بن إسماعيلَ، نا الصغاني، نا أحمد بن أبي الطيب، نا

٤١٩٢ - في إسناده عبد الواحد بن سليمان البراء خادم ابن عون قال الذهبي في الميزان (٤/ ٤٢٥ - ٤٢٦): مجهول. وانظر ترجمته في الجرح والتعديل (٦/ ٢١) والكامل (٥/ ٢٩٩).

٤١٩٣ - أخرجه ابن جرير الطبري (٢٧٦٧) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ، نحوه.

وأخرجه - أيضا - رقم (٢٧٦٨) من طريق سعيد، عن قتادة قال: ذكر لنا أن ابن عباس قال: لأم ولد له حبلى أو مرضع: أنت بمنزلة الذين لا يطيقونه، عليك الفداء ولا صوم عليك.

وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٣٠) من طريق الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، نحوه وليس فيه : أنها لا تقضي.

٤١٩٤ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٤١) من طريق الدار قطني وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٤٦) من طريق الحارث بن أبي أسامة ثنا يزيد بن هارون، به.

وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث عكرمة تفرد به عنه إسحاق وعنه بقية.ا هـ.

قلت: أما رواية بقية له فلا شيء فيها؛ فإنه ثقة، وقد صرح بالتحديث؛ فزال ما يخشى من تدليسه. لكن إسحاق بن مالك الحضرمي أورده الذهبي في الميزان (١/ ٣٤٩) نقل تضعيف الأزدي له.

وقد أخرجه ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: قال رسول الله ﷺ من حلف على امرئ في شيء فأحنثه فالإثم على المُحْنِث.

قال على بن مسهر: حدثت به أبا نعيم - يعنى: الفضل بن دكين - فقال: لو كان عن عكرمة فقط، ولم يرفعه كان أحسن.ا هـ.

٤١٩٥ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٤١) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه أحمد (٦/ ١١٤) ، ثنا

١٤٢/٤ ابن وهب، حدَّثني/ معاويةُ بْنُ صالح، عن أبي الزاهرية وَرَاشِدِ بْنِ سَعدٍ، عن عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالتْ: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ طَبَقًا فِيهِ تَمْرٌ، فَأَكَلَتْ مِنْهُ عَائِشَةُ، وَأَلْقَتْ مِنْهُ تَمَرَاتٍ، فقالتِ المرأةُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ إلاَّ أَكَلْتِيهِ كُلَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَرِّيهَا؛ فَإِنَّ الإِثْمَ عَلَى المُحْنِثِ».

٥/٤١٩٦ - نا يُوسُفُ بْنُ يعقوب بن إسحاق بن بُهلول، نا جَدِّي، نا يحيى بن سعيد القطان عن سُفْيَانَ، عن الأعمشِ، عن سَعْدِ بْنِ عبيدة، عَنْ أبي عَبْدِ الرحمن السلمي؛ أَنَّ حُذَيْفَةَ بَدَا لَهُ الصَّوْمُ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَامَ./ ١٤٣/٤

٦/٤١٩٧ - نا إسماعيلُ بْنُ العباسِ الوراق، نا أبو البختري عَبْدُ الله بن محمد ابن شاكر، ح: ونا يُوسُفُ بْنُ يعقوب الأزرق، نا حُميد بْنُ الربيع، قالا: نا أبو أسامة، حَدَّثني إسماعيلُ بْنُ حماد بن أبي سليمان، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مصرِّف، عن سَعْدِ بْنِ عبيدة، عن أبي عبد الرحمن؛ أَنَّ حذيفةَ بْنَ اليمانِ - رضي الله عنه - بَدَا لَهُ بَعْدَ أَنْ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَامَ.

٧/٤١٩٨ - نا عَبْدُ الله بن محمد بن عبد العزيز، نا العباسُ بْنُ الوليد النرسي،

زيد بن الحباب قال: ثنا معاوية بن صالح: أخبرني أبو الزاهرية، عن عائشة ... فذكره.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٨٦)، وقال: أخرجه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وأخرجه أبو داود في المراسيل ص (٢٨٣) رقم (٣٨٨) من طريق حجاج عن ليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد ... فذكره مرسلا.

قال البيهقي بعد روايته لحديث عائشة هذا وحديث أبي هريرة السابق رقم (٤١٩٧): «وحديث عائشة أمثل - يعني: من حديث أبي هريرة - وهو مرسل أورده أبو داود في المراسيل من حديث ليث بن سعد عن معاوية بن صالح وله شاهد من حديث على بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة. والله أعلم. ا هـ.

قلت: وحديث أبي أمامة هذا أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٣٨ - ٢٣٩) رقم (٧٨٢٠)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٨٦) وقال: فيه علي بن يزيد، وهو ضعيف». ا هـ.

وقد ورد في إبرار القسم أحاديث في الصحيحين وغيرهما.

٤١٩٦ - أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٧٤) (٧٧٨٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٠) (٩٠٩١)، والبيهقي (٤/ ٢٧٤)، والحافظ في تغليق التعليق (٣/ ١٤٧) من طرق عن سفيان الثوري، به.

ولفظ عبد الرزاق: «من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم»، وقد تابع الأعمش عليه إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان وهو صدوق؛ كما في التقريب (ت٤٤٠).

٤١٩٧ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤١٩٨ - أخرجه النسائي (٨/ ٦١)، وأحمد (٢/ ٣٨٥) من طريقين عن معاذ بن هشام، به.

نا معاذُ بْنُ هشام، ح: ونا محمدُ بْنُ المعلى الشونيزي والحسين بْنُ إسماعيل وجماعةٌ، قالوا: نا عمرو بن علي، نا معاذ بن هشام، أخبرني أبي، عَنْ قَتَادَةَ، عَن النضر بْنِ أنس، عن بشير بن نهيك، عَنْ أبي هريرةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَى جَارِهِ، فَخذَفَ[1] عَيْنَهُ بِحَصَاةٍ، فَلاَ دِيَةَ وَلاَ قِصَاصَ».

٨/٤١٩٩ - نا محمدُ بْنُ مخلد بن حفص إملاءً من كتابِهِ، نا القاسم بن الفضل ابن بزيع سَنَةَ تسعٍ وخمسينَ وَمِائَتَيْنِ، نا زكريا بن عطية، نا سعيد بن خالد، حَدَّثني محمد بن عثمان، عن عمرو بن دينار، عَنِ ابنِ عباسٍ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ[2]، وَاخْتُصِرَ/ لِي الْحَدِيثُ اخْتِصَارًا»، وبإسنادِهِ قال: قَالَ لي رسولُ الله ﷺ: «القُرْآنُ ذَلُولٌ[3]، ذُو وُجُوهٍ، فَاحْمِلُوهُ عَلَى أَحْسَنِ وُجُوهِهِ». ١٤٤/٤

٩/٤٢٠٠ - نا محمد بن مخلد، نا محمدُ بْنُ داود القنطري، أبو جعفر الكبير، نا جبرون بْنُ واقد ببيتِ المقدسِ، نا سفيانُ بْنُ عيينةَ، عَنْ أبي الزبير، عَنْ جابرِ بن

وقد أخرجه البخاري (٦٨٨٨)، (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨/ ٤٤)، والنسائي (٨/ ٦١)، والبخاري في الأدب (١٠٦٨)، وأحمد (٢/ ٢٤٣، ٤٢٨) من طريق الأعرج عن أبي هريرة ، به.

وأخرجه مسلم (٢١٥٨/ ٤٣)، وأبو داود (٥١٧٢)، وأحمد (٢/ ٢٦٦، ٤١٤) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

٤١٩٩ - لم أجده بهذا اللفظ من حديث ابن عباس، ولا بهذا الإسناد. لكن أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٥٠، ٣٠١) من طريق مقسم و مجاهد عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي - ولا أقوله فخرا - : بعثت إلى كل أحمر وأسود ، فليس من أحمر ولا أسود يدخل في أمتي إلا كان منهم، وجعلت لي الأرض مسجدا».

وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من غير حديث ابن عباس.

وقد أخرجه أبو يعلي (١٣/ ٢٠٩) (٧٢٣٨) من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ: «أعطيت فواتح الكلم و خواتمه». وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ١٦٢): «أخرجه أبو يعلي عن عمر».

والطرف الآخر ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١/ ٥٥١) (٢٤٦٩)، وعزاه لأبي نعيم.

٤٢٠٠ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٨٠) في ترجمة جبرون بن واقد قال: حدثنا

---

(١) الحذف: يستعمل في الرَّمي والضرب معًا. ينظر: النهاية (١/ ٣٥٦).

(٢) جوامع الكلم، قال ابن الأثير: يعني القرآن، جمع الله بلُطْفِه في الألفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة، واحدها جامعة: أي: كلمة جامعة، أي: أنه كان كثير المعاني قليل الألفاظ. ينظر: النهاية (١/ ٢٩٥).

(٣) ذلول، بَيِّنُ الذِّلِّ، بكسر الذال: من اللِّين، وهو ضد الصعوبة. ينظر: مختار الصحاح (ذلل)، والقاموس (ذلل).

عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كَلاَمِي لاَ يَنْسَخُ كَلاَمَ الله، وَكَلاَمُ الله يَنْسَخُ كَلاَمِي، وَكَلاَمُ الله يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا».

٤٢٠١/١٠ - نا الحسنُ بْنُ أحمد بن الربيع الأنماطي، نا عمر بن شبةَ، نا محمد بْنُ الحارث، نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن عبد الله ابن عمر، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَحَادِيثَنَا يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَنَسْخِ الْقُرْآنِ».

٤٢٠٢/١١ - نا محمدُ بْنُ موسى البزاز، نا علي بْنُ أحمد بن سليمان، نا محمد بن عبد الرحيم البرقي، نا عَبْدُ الله بن عبد الحكم، نا ابْنُ لهيعةَ، عن أبي صَخْرَةَ، عن عبد الله بن عطاء، عن عُرْوَةَ بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، قال: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي يُحَدِّثُنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ الْقَوْلَ، ثُمَّ يَلْبَثُ حِينًا، ثُمَّ يَنْسَخُهُ بِقَوْلٍ آخَرَ؛ كَمَا يَنْسَخُ القُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا./ ١٤٥/٤

٤٢٠٣/١٢ - نا الحسينُ بْنُ إسماعيل، نا أحمدُ بْنُ عثمان بن حكيم، نا عبدُ الرحمن بن شريك، نا أبي، عن مجالدٍ، عن الشعبي، عن عمرو بن حريث، عن عُمَرَ بن الخطاب، قال: إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ، أَعْيَتْهُمُ الأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.

محمد بن أحمد بن الحسن بن ميمون المؤدب: حدثنا محمد بن داود القنطري، حدثنا أبو عباد جبرون بن واقد الإفريقي ببيت المقدس ... فذكره.

وجبرون هذا قال الذهبي في الميزان (٢/ ١١١): متهم، وأورد له حديثين منكرين، هذا أحدهما، وحكم عليهما بالوضع. وانظر كلام الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٢/ ١١٧).

٤٢٠١ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٨٠) - ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني - قال: حدثنا محمد بن هارون الهيثمي: ثنا عمر بن شبة ... فذكره.

ومحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن حبان: حدث عن أبيه نسخة شبيها بمائتي حديث كلها موضوعة. وانظر ميزان الاعتدال (٦/ ٢٢٤ - ٢٢٥). والحديث أورده ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ (١/ ٢٣٧ - ٢٣٨)، وقال: «محمد هذا متروك الحديث». ا هـ.

٤٢٠٢ - إسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وقد تقدمت ترجمته مرارا. وعبد الله بن عطاء مولى آل الزبير: قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وانظر ترجمته في الميزان للحافظ أبي عبد الله الذهبي.

٤٢٠٣ - إسناده ضعيف جدًا؛ عبد الرحمن بن شريك وإن كان صدوقا فإنه يخطئ، وأبوه شريك بن عبد الله القاضي ضعيف، تقدمت ترجمته مرارا. و مجالد: هو ابن سعيد ضعيف أيضا.

٤٢٠٤/١٣ - نا عبد الله بن محمد بن سعيد الجمال، نا هاشم بْنُ الجنيد أبو صالح، نا عبد المجيدِ بن أبي رواد، نا مروانُ بْنُ سالم، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ حَدَثَ فِيهِمُ المُولَّدُونَ[1]، أَبْنَاءُ سَبَايَا الأُمَمِ فَوَضَعُوا الرَّأْيَ؛ فَضَلُّوا».

٤٢٠٥/١٤ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن ابن مهدي، عن سُفْيَانَ، عن محمدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ أميمةَ بنت رقيقة، عَنِ النبي ﷺ نحو حديث السهمي عن مالكٍ، وقال فيه: «إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لاِمْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ». / ١٤٦/٤

٤٢٠٦/١٥ - نا علي، نا أحمد، نا يَزِيدُ بْنُ هارونَ، أنا ورقاء، عن محمدِ بن المنكدر، عن أميمةَ بنت رقيقة، وَكَانَتْ خَالَةَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ، قالتْ: بَايَعَنَا رَسُولُ الله ﷺ... ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٢٠٤ - إسناده ضعيف؛ فيه الكلبي: وهو محمد بن السائب، وهو متروك. وعبد المجيد صدوق، أفرط فيه ابن حبان، فقال: متروك.

وقد أخرجه ابن ماجه رقم (٥٦) من حديث عبد الله بن عمرو، وضعفه البوصيري في «الزوائد» ، فقال: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن أبي الرجال واسمه: حارثة بن محمد بن عبد الرحمن.

٤٢٠٥ - أخرجه أحمد (٦/٣٥٧)، والنسائي (٧/١٤٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد (٦/٣٥٧)، والحميدي (٣٤١)، وعبد الرزاق (٦/٧) (٩٨٢٦) ، والترمذي (١٥٩٧)، وابن ماجه (٢٨٧٤) من طرق عن سفيان عن محمد بن المنكدر، به.

وسيأتي من طريق ورقاء عن محمد بن المنكدر رقم (٤٢٠٦) ومن طريق مالك عن محمد بن المنكدر رقم (٤٢٠٧).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر، وروى سفيان الثوري، ومالك، وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر، نحوه. وسألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعرف لأميمة بنت رقية غير هذا الحديث. وأميمة امرأة أخرى لها حديث عن رسول الله ﷺ». ا هـ.

٤٢٠٦ - إسناده حسن؛ ورقاء: هو ابن عمر اليشكري، قال الحافظ في التقريب (٧٤٥٣): صدوق في حديثه عن منصور لين.

قلت: والحديث تابع عليه ورقاء غير واحد من الأئمة الحفاظ: مالك بن أنس والسفيانان.

---

(١) المولَّدون: نقل ابن الأثير عن الجوهري: رجلٌ مُوَلَّدٌ: إذا كان عربيًا غير محض. ينظر: النهاية (٥/٢٢٥).

١٦/٤٢٠٧ - نا الحسينُ بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل السهمي، نا مالكُ ابْنُ أنسٍ، عن محمد بن المنكدر، عن أميمةَ بنت رقيقة، أنها قالت: أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ نُبَايِعُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، نُبَايِعُكَ عَلَى أَلا نُشْرِكَ بِالله شَيْئًا، وَلا نَسْرِقَ، وَلاَ نَزْنِي، وَلاَ نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا، وَلاَ نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلاَ نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ، قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ؛ إِنَّ قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ» أو مِثْلُ قَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

١٧/٤٢٠٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو أميةَ وإبراهيمُ بْنُ مرزوق وعباسُ ابْنُ محمد،/ قالوا: نا أبو عاصم، عن بَكَّارِ بن عبد العزيز بن أبي بَكْرَةَ، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ، خَرَّ سَاجِدًا لله. ١٤٧/٤

١٨/٤٢٠٩ - نا علي بن المصري، نا يحيى بن عثمان بن صالح، نا نعيم، نا رشدين، نا عقيل، عن الزهري، عن عُرْوَةَ بن الزبير، عن الزبيرِ، قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُقَاتِلَ عَنْ/ أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِلاَّ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ. ١٤٨/٤

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٥٧) من طريق ابن إسحاق عن ابن المنكدر. وانظر الحديث (٤٢٠٥)، (٤٢٠٧).

٤٢٠٧ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٨٢)، ومن طريقه المصنف هنا، وأحمد (٦/ ٣٥٧)، والبيهقي في سننه (٨/ ١٤٨)، به. وانظر الحديث (٤٢٠٥)، (٤٢٠٦).

٤٢٠٨ - أخرجه أبو داود (٢٧٧٤): حدثنا مخلد بن خالد، والترمذي (١٥٧٨): حدثنا محمد بن المثنى، وابن ماجه (١٣٩٤): حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، وأحمد بن يوسف السلمي، أربعتهم قالوا حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده إلا ابن ماجه ، فقد وقع في روايته: « بكار بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة».

وإسناده حسن فإن بكارا، وإن كان صدوقا إلا أنه يهم؛ كما في التقريب (٧٤٢).

وقد ثبت سجود الشكر عن غير واحد من الصحابة قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٥٨٤): «سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب وسجد علي بن أبي طالب لما وجد ذا الثدية مقتولا في الخوارج، وسجد رسول الله ﷺ حين بشره جبريل أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا، وسجد حين شفع لأمته، فشفعه الله فيهم ثلاث مرات، وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة، فقام فخر ساجدا. ا هـ.

٤٢٠٩ - إسناده ضعيف؛ فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف تقدمت ترجمته.

الْوَصَايَا

١/٤٢١٠ - نا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل المقري، نا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس، نا عبيد الله بن موسى ، أنا المبارك بن حسان، عن نافع، قال: قال ابْنُ عُمَرَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله - عَزَّ وَجلَّ - يَقُولُ: يَابْنَ آدَمَ، اثْنَتانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظَمِكَ[1]؛ لأُطَهِّرَكَ بِهِ وَلأُزَكِّيَكَ، وَصَلاَةُ عِبَادِي عَلَيْكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ».

٢/٤٢١١ - نا الحسينُ بْنُ محمد بن سعيد، نا عبد الرحمن بن الحارث، نا بقية، عن أبي حلبس عن خليد بن أبي خليد[2]، عن مُعَاوِيَةَ بن قُرة، عن أبيه، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَى، وَكَانَتْ وَصِيَّةً عَلَى كِتَابِ الله، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ». / ١٤٩/٤

٣/٤٢١٢ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الله بن منصور الفقيهُ، نا سليمانُ بْنُ بنتِ شُرَحْبِيل، نا إسماعيلُ بن عياش، نا عتبةُ بن حميد، عن القاسم، عن أبي أُمَامَةَ، عن معاذِ بن جبلٍ، عَنِ النبي ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ؛ لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زَكَاةً

٤٢١٠ - أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٠٤) كتاب الوصايا، باب: الوصية بالثلث (٢٧١٠)، وعبد ابن حميد (٧٧١) من طريق عبيد الله بن موسى، به.

وقال البوصيري في الزوائد (٢/ ٣٦٧): هذا إسناد فيه مقال؛ صالح بن محمد بن يحيى لم أر من جرحه ولا من وثقه، ومبارك بن حسان وثقه ابن معين. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود : منكر الحديث . وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ ويخالف . وقال الأزدي: متروك. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.ا هـ.

٤٢١١ - أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٠٢) كتاب : الوصايا ، باب : الحيف في الوصية (٢٧٠٥)، والدولابي في الكنى (١/ ١٥٦) من طريق بقية، به قال البوصيري في الزوائد (٢/ ٣٦٤): هذا إسناد ضعيف؛ بقية مدلس، وشيخه مجهول.ا هـ.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٣) رقم (٦٩)، والخطيب في التاريخ (٨/ ٢٤٧)، وابن الجوزي في الموضوعات (١٧٤٨) من طريق بشر بن حكيم عن سالم بن كثير عن معاوية بن قرة، به: وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

٤٢١٢ - أخرجه الطبراني ؛ كما في مجمع الزوائد (٤/ ٢١٥)، ونصب الراية (٤/ ٤٠٠).

---

(١) كظمك، الكَظَمُ، بالتحريك: هو مخرج النفس من الحلق. ينظر: النهاية (٤/ ١٧٨).

(٢) في ط: عن خليد بن أبى خليد عن أبي حلبس.

فِي أَعْمَالِكُمْ».

٤/٤٢١٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داودُ بن رشيد، نا إسماعيلُ ابن علية، ح: ونا محمد بن المعلى الشونيزي، نا محمود بن خداش، نا إسماعيل ابن إبراهيم، نا أيوب، عن نافع، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ، قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، وَلَهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

٥/٤٢١٤ - نا عمر بن أحمد بن علي الدربي، نا محمد بن الوليد القرشي، نا عبد الوهاب الثقفي، نا أيوب، عن نافع، عنِ ابنِ عُمَرَ، عنِ النبي ﷺ قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ،/ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، وَيَبِيت لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». ١٥٠/٤

٦/٤٢١٥ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن جعفر لقلوق، نا عبيد الله بن تمام، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحسن، عن ابن عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أتى عَلَيْهِ ثَلاَثَةٌ، وَلَهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، إِلاَّ أَوْصَى فِيهِ».

وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٩٥): أخرجه الدارقطني والبيهقي ... وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد، وهما ضعيفان. ا هـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية: وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفًا (٦/ ٢٢٦) رقم (٣٠٩١٧)، فقال: حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن معاذ بن جبل ... فذكره. اهـ.

٤٢١٣ - أخرجه مسلم (٣/ ١٢٤٩) كتاب: الوصية (٣ - ١٦٢٧)، وأحمد (٢/ ٥٠) من طريق إسماعيل بن علية، به.

وتابعه سفيان عند الحميدي (٦٩٧)، وحماد بن زيد عند الترمذي (٤/ ٤٣٢): كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الحث على الوصية (٢١١٨) كلاهما عن أيوب.

وأخرجه مالك (١/ ٧٦١) كتاب: الوصية، باب: الأمر بالوصية (١)، ومن طريقه أحمد (٢/ ١١٣)، والبخاري (٦/ ٣) كتاب: الوصايا، باب: الوصايا (٢٧٣٨)، والنسائي (٦/ ٢٣٩) كتاب: الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية.

وأخرجه أحمد (٢/ ٥٧)، ومسلم (١، ٣ - ١٦٢٧)، وأبو داود (٣/ ١١٢)، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء فيما يؤمر به من الوصية (٢٨٦٢)، والترمذي (٣/ ٢٩٥) كتاب: الجنائز باب: ما جاء في الحث على الوصية، (٩٧٤)، وابن ماجه (٢/ ٩٠١) كتاب: الوصايا باب: الحث على الوصية، (٢٦٩٩)، والنسائي (٦/ ٢٣٨) من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، به.

٤٢١٤ - أخرجه الحميدي (٦٩٧)، عن سفيان، والترمذي (٢١١٨) عن حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، به. وينظر: السابق.

٤٢١٥ - وأخرجه أحمد (٢/ ٣، ٣٤، ١٢٧)، وعبد بن حميد (٧٢٧)، ومسلم (٤/ ١٦٢٧)، والنسائي (٦/ ٢٣٩) عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، به.

٤٢١٦/٧ - نا عُبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، نا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، نا عبد الله بن يوسف، نا عمر بن المغيرة، نا داود بن أبي هند، عَنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عباسٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قال: «الإِضْرَارُ[1] فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ».

٤٢١٧/٨ - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا معاوية بن عمرو، نا أبو إسحاق، عنِ ابنِ عَوْنٍ، عنِ القاسم بن محمد، عَنْ عائشة، قالتْ: لَيُكْتَبِ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ: إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثُ مَوْتٍ قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ./ ١٥١/٤

٤٢١٨/٩ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاجٌ، عنِ ابن جريج، عن عطاء، عنِ ابنِ عباسٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ».

٤٢١٩/١٠ - نا علي بن إبراهيم بن عيسى، نا أحمد بن محمد الماسرجسي، نا عمرو بن زرارة، نا زياد بن عبد الله، نا إسماعيلُ بن مسلم، عن الحسنِ، عَنْ عمرو بن خارجة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ».

٤٢١٦ - أخرجه الطبري في التفسير (٣/ ٦٣١) رقم (٨٧٨٩)، وابن أبي حاتم؛ كما في الدر المنثور (٢/ ١٢٨)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٨٩)، وابن مردويه في تفسيره؛ كما في نصب الراية (٤/ ٤٠٢)، والبيهقي (٦/ ٢٧١) من طريق عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا. وقال العقيلي: هذا رواه الناس عن داود موقوفًا، لا نعلم رفعه غير عمر ابن المغيرة.

وقال الزيلعي: وأخرجه الطبري عن جماعة رووه عن داود بن أبي هند فوقفوه منهم: يعقوب ابن إبراهيم، وابن علية، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، وابن أبي عدي وعبد الأعلى. اهـ.

وقد أخرجه موقوفًا الطبري (٣/ ٦٣٠ - ٦٣١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٢٧) رقم (٣٠٩٣٣)، وعبد الرزاق (٩/ ٨٨) رقم (١٦٤٥٦)، وسعيد بن منصور (١/ ١٣٢) رقم (٣٤٣)، والنسائي (٦/ ٣٢٠) رقم (١١٠٩٢)، والبيهقي (٦/ ٢٧١)، وقال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف.

٤٢١٧ - أخرجه البيهقي (٦/ ٢٨١) من طريق الدارقطني، به. وإسناده صحيح رجاله ثقات، لولا ما يخشى من تدليس أبي إسحاق السبيعي. وقد تقدمت ترجمته.

٤٢١٨ - تقدم (٤٠٧٧) بسنده ومتنه.

٤٢١٩ - أخرجه البيهقي (٦/ ٢٦٤) من طريق إسماعيل بن عيسى، حدثنا زياد بن عبد الله، به. وإسماعيل بن مسلم: هو المكي؛ سئل عنه يحيى القطان؟ فقال: لم يزل مخلطًا، كان يحدثنا

---

(١) الإضرار في الوصية: ألا تُمضَى، أو ينقص بعضها، أو يوصى لغير أهلها، وغير ذلك مما يخالف السنة. ينظر: النهاية (٣/ ٨٢).

٤٢٢٠/١١ - نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي، نا محمد بن عمرو بن خالد، نا أبي، عَنْ يُونُسَ بن راشدٍ، عن عطاء الخراساني، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عباسٍ؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاَ يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ».

٤٢٢١/١٢ - نا أحمد بن كامل، نا عبيد بن كثير، نا عباد بن يعقوب، نا نُوحُ ابْنُ درَّاج، عن أبان بن تَغْلِبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ محمد، عن أبيه، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلاَ إِقْرَارَ بِدَيْنٍ».

٤٢٢٢/١٣ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا عبد الرحمن بن مرزوق، نا عبد الوهاب، أنا سعيد، عن قَتَادَةَ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشبٍ، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجةَ، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ بـ«مِنًى»، فقال: «إِنَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ مِنَ/ الْمِيرَاثِ، فَلاَ يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ إِلا مِنَ الثُّلُثِ». ١٥٢/٤

قال: ونا سعيد بن مَطَرٍ، عَنْ شَهْرٍ، عن عمرو بن خارجة، عن النبي ﷺ مثله.

٤٢٢٣/١٤ - نا عَبْدُ الله بْنُ محمد بن عبد العزيز، نا عباسُ بْنُ الوليد النرسي، نا عمرانُ بْنُ خالدٍ الخزاعي نا ثابتٌ، عن أنسٍ، قال: كَانَ النبي فِي بَيْتِ عَائِشَةَ،

بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب، وضعفه علي بن المديني، وعمرو بن علي الفلاس، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظه عن أهل الحجاز، والبصرة والكوفة، إلا أنه ممن يكتب حديثه. انظر تهذيب الكمال (١/ ٢٥٦)، وللحديث طريق آخر يأتي رقم (٤١٢٢).

٤٢٢٠ - تقدم رقم (٤٠٧٧)، من طريق ابن جريج عن عطاء، به.

٤٢٢١ - أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٢٧) من طريق نوح بن دراج عن أبان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعًا، به.

وقال الألباني في الإرواء (٦/ ٩٣): هذا إسناد واهٍ جدًّا؛ ابن دراج هذا: قال الحافظ: «متروك وقد كذبه ابن معين». اهـ.

وحديث جابر هذا له طريق أخرى تقدمت رقم (٤٠٧٩).

٤٢٢٢ - أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ١٤٩) (١٠٧٦٦)، وعبد الرزاق (٩/ ٧٠) (١٦٣٧٦)، والترمذي (٢١٢١)، والنسائي (٦/ ٢٤٧)، والدارمي (٢/ ٤١٩)، وابن ماجه (٢٧١٢)، والطيالسي (١٢١٧)، وأحمد (٤/ ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩)، وسعيد بن منصور (٤٢٨) من طرق عن قتادة، به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف شهر بن حوشب. لكن للحديث شواهد تقويه. وانظر نصب الراية (٤/ ٤٠٣ - ٤٠٥)، والإرواء (١٦٥٥).

٤٢٢٣ - أخرجه أبو يعلي (٦/ ٨٥) (٣٣٣٩): حدثنا العباس: حدثنا عمران بن خالد، به.

مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ يَنْتَظِرُونَ طُعَيْمًا، قَالَ: فَسَبَقَتْهَا، قال عمران: أَكْبَرُ ظَنِّي أنه قال: حَفْصَةُ بِصَحِيفَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ(١)، قَالَ: فَوَضَعَتْهَا، فَخَرَجَتْ عَائِشَةُ فَأَخَذَتِ الصَّحْفَةَ(٢)، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُحْجَبْنَ، قال: فَضَرَبَتْ بِهَا فَانْكَسَرَتْ، فَأَخَذَهَا نَبي الله ﷺ بِيَدِهِ، قَالَ: فَضَمَّهَا، وَقَالَ بِكَفِّهِ يَصِفُ ذَلِكَ عمرانُ، وَقَالَ: غَارَتْ أُمُّكُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ أَرْسَلَ بِالصَّحْفَةِ إلى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ بِالْمَكْسُورَةِ إلى عَائِشَةَ، فَصَارَتْ قَضِيَّةُ مَنْ كَسَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ.

٤٢٢٤/١٥ - نا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيبُ بن أيوب، نا يحيى بن آدم، نا أبو بكر بن عياش، عَنِ الكَلْبي، عن أبي صالح، عنِ ابنِ عباسٍ في قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ / إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا . . .﴾ [التحريم: ٣] قال: اطَّلَعَتْ حَفْصَةُ عَلَى النبي ﷺ مَعَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ - عليه السلام - فَقَالَ: لا تُخْبِرِي عَائِشَةَ، وَقَالَ لَهَا: إِنَّ أَبَاكِ وَأَبَاهَا سَيَمْلِكَانِ أَوْ سَيَلِيَانِ بَعْدِي، فَلاَ تُخْبِرِي عَائِشَةَ، فَانْطَلَقَتْ حَفْصَةُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، فَأَظْهَرَهُ الله عَلَيْهِ، فَعَرَّفَ بَعْضَهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ، قَالَ: أَعْرَضَ عَنْ قَوْلِهِ: إِنَّ أَبَاكِ وَأَبَاهَا يَكُونَانِ بَعْدِي؛ كَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَنْشرَ ذَلِكَ فِي النَّاسِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ١٥٣/٤

وأخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٠٥ - ٢٠٦) من طريق علي بن محمد الأنصاري المصري: حدثنا حرملة بن يحيى: حدثنا عبد الله بن وهب: حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبيد الله بن عمر عن ثابت، به.

وأخرجه البخاري (٢٤٨١)، (٥٢٢٥)، وأبو داود (٣٥٦٧)، والترمذي (١٣٥٩)، والنسائي (٧/ ٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٤)، والدارمي (٢/ ٢٦٤)، وأحمد (٣/ ١٠٥، ٢٦٣)، وأبو يعلي (٣٧٧٤)، (٣٨٤٩) من طرق عن حميد عن أنس.

٤٢٢٤ - في إسناده الكلبي، وهو محمد بن السائب، وهو متروك عند المحدثين، وقد تقدمت ترجمته. والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١١٧) (١٢٦٤٠): حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني: ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي: انا أبو عوانة عن أبي سنان عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس، به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٨١): فيه إسماعيل بن عمرو البجلي وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان. والضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

---

(١) الثريد: ثرد الخبز، أي: كسره. والثريد لا يكون إلا من لحم غالبًا. ينظر: النهاية (١/ ٢٠٩).

(٢) الصَّحْفَة: إناء، كالقصعة المبسوطة ونحوها. ينظر: النهاية (٣/ ١٣).

١٦/٤٢٢٥ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن زُنبور، نا فُضَيْلُ بْنُ عياضٍ، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وَصَايَاهُمْ: هَذَا مَا أَوْصَى فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ؛ أَوْصَى أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ الله يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ، وَأَنْ يُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيُطِيعُوا الله وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

بَابُ الوِكَالَةِ

١/٤٢٢٦ - حَدَّثَنَا الحسينُ بْنُ إسماعيلَ، نا عبيد الله بن سعد الزهري، نا عَمِّي، نا أبي، عن محمدِ بنِ إسحاق، عن أبي نُعيم، يعني: وَهْبَ بْنَ كَيْسان، عَنْ جابر بن عبد الله؛ أنه سَمِعَهُ يَقُولُ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إلى «خَيْبَرَ»، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إلى «خَيْبَرَ»، فَأَحْبَبْتُ التَّسْلِيمَ عَلَيْكَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - يَكُونُ ذَلِكَ آخِرَ/ مَا أَصْنَعُ بِالْمَدِينَةِ، ١٥٤/٤
قَالَ: فَقَالَ لِي: إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلي بـ «خَيْبَرَ»، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي، فَقَالَ لِي: خُذْ مِنْهُ ثَلاَثِينَ وَسْقًا، فَوَالله، مَا لآلِ مُحَمَّدٍ بـ «خَيْبَرَ» تَمْرَةٌ غَيْرهَا، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ[1]، وَذَكَر باقي الحديث.

٤٢٢٥ - أخرجه البيهقي (٦/ ٢٨٧) من طريق الدارقطني، به. وفي إسناده محمد بن زنبور: قال ابن المديني: ثقة. وقال أبو زرعة: صالح وسط. وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق. انظر تهذيب الكمال (٦/ ٣١٠). وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام. قلت: فحديثه حسن.

٤٢٢٦ - أخرجه أبو داود (٣٦٣٢): حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٨٠). والحديث أخرجه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٤٧٦) من طريق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني. ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ... فذكره مطولا.

---

(١) الترقوة: وهي العظم الذي بين ثغرة النّحر والعاتق. ينظر: النهاية (١/ ١٨٧).

خَبَرُ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعَمَلَ

١/٤٢٢٧ - نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، نا الحسن بن غليب الأزدي، نا يحيى بن سليمان الجعفي، نا سليمان بن حيان، نا حميد الطويل، عَنْ أَنَسٍ، قال: كَانَ أبو طلحةَ، وأبي بْنُ كعبٍ، وسهيلُ بْنُ بيضاء عِنْدَ أَبِي طَلْحَةَ يَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابٍ تَمْرٍ وَبُسْرٍ أَوْ قَالَ رطبٍ، وَأَنَا أَسقيهم مِنَ الشَّرَابِ، حتى كَادَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: أَلاَ هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ؟ فَقَالُوا: يَا أَنَسُ، اكْفِ مَا فِي إِنَائِكَ، وَمَا قَالُوا: حتى نَتَبَيَّنَ، قَالَ: فَكَفَأْتُهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الله، وهو عبيدُ الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعَمَلَ.

٢/٤٢٢٨ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا القاسم بن هاشم السمسار، نا عبد العظيم بن حبيب بن رغبان، نا هشام بن عروة، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ الشِّعْرُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ كَلاَمٌ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ». /١٥٥/٤

٣/٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مجاهدٍ، نا الحسن بن إسحاق العطار، نا عامرُ بْنُ

٤٢٢٧ - أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٨١)، حدثنا يحيى، حدثنا حميد . . . فذكره نحوه.

أخرجه البخاري (٥٥٨٢)، ومسلم (١٩٨٠/ ٧) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، به.

وأخرجه البخاري (٥٦٠٠)، ومسلم (١٩٨٠/ ٧)، والنسائي (٨/ ٢٨٧) من طريق قتادة عن أنس، وفيه «أبو دجانة» بدلا من «أبي بن كعب».

وللحديث طرق أخرى عن أنس، وفيه تسمية صحابة آخرين. وانظر فتح الباري (١١/ ١٥٨).

٤٢٢٨ - أخرجه أبو يعلي (٨/ ٢٠٠) (٤٧٦٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١٠/ ٢٣٩) من طريق عبد الرحمن بن ثابت عن هشام بن عروة، به مرفوعًا.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٢٥)، وقال: «أخرجه أبو يعلي، وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: وثقه دحيم وجماعة، وضعفه ابن معين وغيره. وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

قلت: فإسناد الدارقطني هذا، وإن كان فيه عبد العظيم بن حبيب بن رغبان وهو ضعيف - يفهم من الميزان (٣/ ٣٥٣) - إلا أن متابعه عبد الرحمن بن ثابت قال فيه الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ. اهـ. فحديثه يكون حسنًا في المتابعات، لكن الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٦٦) من طريق عقيل عن ابن شهاب عن عروة . . . فذكره موقوفًا على عائشة. والحديث حسنه الألباني في الصحيحة رقم (٤٤٧).

٤٢٢٩ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

سعيد، نا عَبْدُ الرحمن بْنُ عبد الله بن عمر، نا هشامُ بْنُ عُرْوَةَ بهذا مثله.

٤/٤٢٣٠ - نا يعقوبُ بْنُ إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن عَبْدِ الرحمن بن زياد بن أنعم، عَنْ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ نافع، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الشِّعْرُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلاَمِ، حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلاَمِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ الْكَلاَمِ».

٥/٤٢٣١ - حدثنا أبو الحسن المصري، نا عبد الرحمن بن معاوية، أنا عبد الله ابن سليمان الشامي، مِن أهلِ الجزيرةِ، نا إسماعيلُ بن عياش، عن عبد الله بن عَوْن، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرةَ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حَسَنُ الشِّعْرِ كَحَسَنِ الْكَلاَمِ، وَقَبِيحُ الشِّعْرِ كَقَبِيحِ الْكَلاَمِ».

٦/٤٢٣٢ - نا ابْنُ صاعدٍ، نا يوسف بن محمد بن سابق، نا يحيى بن يمان، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَابُوس، عن أبيه، عنِ ابنِ عباسٍ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، ح: نا أبو بكرٍ أحمدُ بْنُ محمد بن إسماعيل الأدمي، نا الفضل بن سهل، عن محمد بن آدم، نا جعفر الأحولُ، ونا أحمد، نا الفضلُ بْنُ سهلٍ، نا عفان، نا أبو كدينة جميعًا عن قابوس، عن أبيه، عَنِ ابْنِ عباسٍ، عنِ النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ»[1]./ ١٥٦/٤

٤٢٣٠ - أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٦٥)، والطبراني في الأوسط (٧٦٩٦) من طريق إسماعيل بن عياش، به.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٢٥)، وقال: «إسناده حسن». اهـ.

قال الألباني في الصحيحة (١/ ٧٣١): هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، وهم إسماعيل بن عياش ومن فوقه؛ ولذلك جزم الحافظ بضعفه، فقال في الفتح (١٠/ ٤٤٣) بعد ما عزاه للأدب المفرد: سنده ضعيف. وأخرجه الطبراني في الأوسط، وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. اهـ.

٤٢٣١ - في إسناده عبد الرحمن بن معاوية.

٤٢٣٢ - أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢١)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٧)، وأحمد (١/ ٢٢٣، ٢٨٥)، وأبو داود (٣٠٣٢)، (٣٠٥٣)، والترمذي (٦٣٣)، (٦٣٤)، وابن الجارود (١١٠٧)، وابن عدي (٥/ ١٨٤٥)، (٦/ ٢٠٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣٢)، والبيهقي (٩/ ١٩٩) من طريق قابوس عن أبيه، به. وقابوس ضعيف؛ قال الزيلعي في نصب الراية

---

(١) الجزية: المال الذي يعقد للكتابي عليه للذِّمة، وهي فِعْلة من الجزاء، كأنها جزت عن قتله. ينظر: النهاية (١/ ٢٧١).

٧/٤٢٣٣ - نا أحمدُ بْنُ محمد، نا الفضل بن سهل، نا أبو أحمد الزبيري، نا سفيان، ح: ونا أحمد، نا الفضل بن سهل، نا يحيى بْنُ آدَمَ، نا زهير، جميعًا عن قابوس، عن أبيه، عنِ النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ».

٨/٤٢٣٤ - نا أبو حامدٍ محمدُ بْنُ هَارُونَ، نا أحمد بن منيع، نا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، نا الحجاج، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

٩/٤٢٣٥ - نا ابن صاعدٍ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابْنُ وهبٍ، أخبرني ابْنُ جريجٍ، عن ابن أبي مليكةَ، عن عبد الله بن عباسٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

(٣/ ٤٥٣): «قال ابن القطان: وقابوس عندهم ضعيف، وربما ترك بعضهم حديثه؛ وكان قد افترى على رجل فحد فترك لذلك». اهـ.

والحديث ورد مرسلا قال الترمذي: «حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا»، وسيأتي المرسل بعد هذا رقم (٤١٣٣).

٤٢٣٣ - أخرجه أبي عبيد في الأموال (١٢١)، وابن زنجويه في الأموال (١٨٢).

وقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٩٤٣) بالوجهين ثم نقل عن أبيه قوله: «هذا من قابوس؛ لم يكن قابوس بالقوي، فيحتمل أن يكون مرة قال هكذا، ومرة قال هكذا». اهـ.

٤٢٣٤ - أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٢٧١) (١٥١٨٤): أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال: رسول الله ﷺ: «المدعى عليه أولى باليمين إذا لم تكن بينة».

وأخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٦) عن المثنى بن الصباح عن عمرو، به نحو رواية ابن جريج.

وقد أخرجه مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج أيضًا، وسيأتي من هذه الطريق في باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت. وسيأتي أيضًا في عين الباب من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب، به.

والحديث أخرجه الترمذي (١٣٤١) من طريق محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب، به.

وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره. ا هـ.

وانظر نصب الراية (٤/ ٩٦، ٣٩٠ - ٣٩١).

٤٢٣٥ - أخرجه عبد الرزاق (١٥١٩٣)، وأحمد (١/ ٣٤٢، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٦٣)، والبخاري (٢٥١٤)، (٢٦٦٨) (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٣٤٢)، والنسائي (٨/ ٢٤٨)، وابن ماجه (٢٣٢١)، وأبو يعلي (٢٥٩٥)، وابن حبان (٥٠٨٣)، والبيهقي

٤٢٣٦/ ١٠ - قُرِئَ عَلَى أبي القاسم عَبْدِ الله بن محمد بن عبد العزيز -وَأَنَا أَسْمَعُ- حَدَّثَكُمْ شجاعُ بن مخلد، نا هُشيم، نا عَبْدُ الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

٤٢٣٧/ ١١ - نا عبد الله بن محمد إملاءً مِن لفظِهِ، نا أحمد بن حنبل، نا هشيم بإسناده مثله.

٤٢٣٨/ ١٢ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا هشيم بإسناده مثله سواء./ ١٥٧/٤

٤٢٣٩/ ١٣ - نا يحيى بن صاعد، نا يعقوب بن إبراهيم وزياد بْنُ أيوب ومحمد ابن عمرو بن سليمان، ح: ونا أحمد بن علي بن العلاء، نا زيادُ بْنُ أيوب، قالوا: نا هُشيم، نا عبد الله بن أبي صالح بإسنادِهِ مثله، سواء.

النُّذُورُ

٤٢٤٠/ ١ - حَدَّثَنَا أبو حفصٍ عُمَرُ بْنُ محمد بن المسيب النيسابوري، نا عبد الله بن روح المدائني، نا سلام بن سليمان، نا محمد بن الفضل بن عطية، عَنْ عَبْدِ العزيزِ بن رُفيع، عن تميم بن طرفة، عن عَدِي بْنِ حاتم، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لله فَلْيَفِ بِهِ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ الله فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

(١٠/ ٢٥٢)، والطبراني (١١٢٢٣)، (١١٢٢٤)، (١١٢٢٥) من طرق عن ابن أبي مليكة، به.

٤٢٣٦ - أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٨)، ومسلم (١٦٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥)، والترمذي (١٣٥٤)، وابن ماجة (٢١٢٠، ٢١٢١)، والترمذي في العلل الكبير (٣٦٦)، والحاكم (٤/ ٣٠٣)، والبيهقي (١٠/ ٦٥)، والمزي في تهذيب الكمال (١٥/ ١١٩) من طرق عن هشيم، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب. وعبد الله بن أبي صالح: هو أخو سهيل بن أبي صالح. لا نعرفه إلا من حديث هشيم عن عبد الله بن أبي صالح». وفي رواية: «عباد بن أبي صالح»، وهو عبد الله بن أبي صالح.

قال أبو داود: هما واحد عبد الله بن أبي صالح، وعباد بن أبي صالح.ا هـ.

والحديث إسناده ضعيف؛ فإن عبد الله بن أبي صالح، وإن روى له مسلم، فهو لين الحديث فيقبل عند المتابعة فقط، ولم يتابع.

٤٢٣٧ - أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٢٨)، ومن طريقه المصنف هنا. وراجع الذي قبله.

٤٢٣٨ - راجع الذي قبله. ٤٢٣٩ - راجع الذي قبله.

٤٢٤٠ - في إسناده محمد بن الفضل بن عطية الخراساني المروزي: قال أحمد: حديثه

٢/٤٢٤١ - نا حمزة بن القاسم الإمامُ، نا محمد بن الخليل، نا محمد بن عبد الله بن عمران، نَا طلحةُ بن يحيى، عنِ الضحاكِ بْنِ عثمان، عن عبد الله بن سعيد، ح: ونا الحسن بن الخضر، نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، نا جعفر بْنُ مسافر، نا ابن أبي فُديك، نا طَلْحَةُ بْنُ يحيى، عن عبد الله/ بن سعيد بن أبي هند، ١٥٨/٤
عن بكير، ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا حميدُ بْنُ زنْجوَيْهِ النسائي، نَا ابْنُ أبي أُوَيْسٍ، حَدَّثني أبي، عن داود بن الحصين، عَنْ ثَوْرِ بْنِ خالد الدِّيلي، أو عَنْ خَالِهِ موسى بْنِ مَيْسَرَةَ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كُريبٍ مولى عَبْدِ الله بْنِ عباسٍ، عَنْ عبد الله بن عباسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ الله فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لله يُطِيقُهُ[1]، فَلْيَفِ بِه»، واللفظُ للمحاملي.

٣/٤٢٤٢ - نا الحسينُ بنُ إسماعيلَ، نا أحمد بن منصور زاج، نا عمر بن يونس، نا سليمان بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي كثير، عَنْ طاوس، عَنِ ابنِ عباسٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ نَذْرَ إلاَّ فِيمَا أُطِيعَ الله، وَلاَ يَمِينَ فِي

حديث أهل الكذب. وقال يحيى: لا يكتب حديثه. وقال غير واحد: متروك. وانظر ميزان الاعتدال (٦/ ٢٩٧). وقال ابن حجر في التقريب (٢/ ٢٠١): كذبوه. والحديث، بهذا اللفظ أخرجه ابن الجارود (٩٣٥)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٧٢) من طريق عبد الكريم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، به. والحديث يأتي عن ابن عباس بلفظ آخر، راجعه في الذي بعد هذا.

٤٢٤١ - أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١٠/ ٤٥) من طريق طلحة ابن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج، به. وقد أخرجه البيهقي من طريق الدارقطني، ثنا حمزة بن القاسم، ثنا محمد بن الخليل ، ثنا محمد ابن عبد الله بن عمران البياضي، ثنا طلحة، به وأخرجه البيهقي (١٠/ ٧٢) من طريق ابن جريج عن ابن أبي هند، به مرفوعا أيضا . الحديث ، وإن أخرجه طلحة بن يحيى والضحاك بن عثمان عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، به مرفوعا. ولكن قال أبو داود: «روى هذا الحديث وكيع وغيره، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند فوقفوه على ابن عباس».ا هـ.

وقد تابع عبد الله بن سعيد بن أبي هند عليه خارجة بن مصعب عند ابن ماجه (٢١٢٨)، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٦٣).

٤٢٤٢ - أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٧) (١٠٩٣٣): حدثنا الحسين بن إسحاق

---

(١) الطَّوْق: الوسع. ويطيقه، أي: يستطيعه. ينظر: مختار الصحاح (طوق).

غَضَبٍ، وَلاَ طَلاَقَ وَلاَ عتَاقَ فِيمَا لاَ يُمْلَكُ».

٤/٤٢٤٣ - نا أحمد بن محمد بن زياد القطَّان، نا جعفر بن محمد بن كزال، أبو الفضل، نا محمد بن نُعْم بن هارون، نا كثير بْنُ مروان، نا غالبُ بْنُ عبيد الله العقيلي، عن عطاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ،/ عن عَائِشَةَ، قالتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ الله فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا فِيمَا لاَ يُطِيقُ فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ هَدْيًا إلى الْكَعْبَةِ فِي أَمْرٍ لاَ يُرِيدُ فِيهِ وَجْهَ الله فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةً فِي أَمْرٍ لاَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ الله فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمشْي إلى بَيْتِ الله فِي أَمْرٍ لاَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ الله، فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمشْي إلى بَيْتِ الله فِي أَمْرٍ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ الله، فَلْيَرْكَبْ، وَلاَ يَمْشِ، فَإِذَا أتى مَكَّةَ قضى نَذْرَهُ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا لله فِيمَا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ الله، فَلْيَتَّقِ الله وَلْيَفِ بِهِ مَا لَمْ يُجْهِدْهُ»، غالبٌ ضعيف الحديثِ. ١٥٩/٤

التسترى ثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا عمر بن يونس، به.

وأخرجه في الأوسط (٢٠٢٩) من طريق أحمد بن منصور، قال: نا عمر بن يونس ... فذكره. والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨٩)، وقال: أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ... ورجال الكبير ثقات». ا هـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٧٨): «وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني، وقال: إسناده ضعيف، قال ابن القطان: وعلته سليمان بن أبي سليمان؛ فإنه شيخ ضعيف الحديث؛ قاله أبو حاتم الرازى. وقال صاحب التنقيح: هذا حديث لا يصح، وسليمان بن أبي سليمان: هو سليمان بن داود اليامي، متفق على ضعفه. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه». ا هـ.

٤٢٤٣ - في إسناده غالب بن عبيد الله: قال ابن معين ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك - كذا في الميزان (٥/ ٣٩٩) - وقول الدارقطني هذا في غالب تقدم في باب: صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة.

وقال يعقوب الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٤٤٩): «ضعيف متروك الحديث، لا يكتب حديثه، ولا يروي عنه أهل العلم، إنما يروي عنه أهل الغفلة، فأما عقلاء أهل العلم فلا يعبئون بحديثه». ا هـ.

وله ترجمة أيضا في التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٤٥٢ - ٤٥٣)، قال فيه: منكر الحديث. والحديث ضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (٤/ ٣٢٤)، فقال: وغالب متروك. ا هـ. وقال صاحب التنقيح - كما في «نصب الراية» (٣/ ٢٩٥) - : هو مجمع على تركه.

وروي الحديث من طريق أبي سلمة عن عائشة مختصرا وله علة. وانظر تلخيص الحبير.

٤٢٤٤/٥ - نا حَمْزَةُ بن القاسم الإمام، نا محمد بن الخليل، نا محمد بن عبد الله بن عمران البياضي، نا طَلْحَةُ بْنُ يحيى، عنِ الضحاكِ بن عثمان، عن عبدِ الله ابنِ سعيد بن أبي هندٍ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كُريبٍ، عن ابن عباسٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فَأَطَاقَهُ، فَلْيَفِ بِهِ».

٤٢٤٥/٦ - حدثنا أبو عمر، نا يحيى بن الفضل الخِرَقِيُّ، نا أبو عامر، نا زهير ابن محمد، عن ابن حَرْمَلَة؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ المسيِّبِ، فَقَالَ: إِنِّي قلتُ: عَلَيَّ المَشْيُ إلى الكَعْبَةِ؟ فقال سعيدٌ: قلتَ: عَلَيَّ نَذْرٌ؟ قال الرجلُ: لا، فقال: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

٤٢٤٦/٧ - نا محمد بن الحسين بن علي الحراني، نا محمد بن الحسن بن قتيبة، نا أبي، نا أيوب بن سويد الرملي، عن الحسن بن عمارة، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: مَرَّ النبي ﷺ عَلَى أَبِي إِسْرَائِيلَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، نَذَرَ أَلا يَتَكَلَّمَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَقْعُدَ، وَأَنْ يَصُومَ،/ فقال: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُد، وَلْيَصُمْ» وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْكَفَّارَةِ. ١٦٠/٤

وعن الحسن بن عمَارَةَ، عنِ الزهري، عن عبيدِ الله بن عبد الله بن عتبةَ، عنِ ابن عباسٍ، عنِ النبي ﷺ، وعنِ الحسنِ بن عمارة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عنِ ابنِ عباسٍ، عنِ النبي ﷺ مثله.

٤٢٤٤ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٤٥) من طريق الدارقطني، به. وقد تقدم تخريجه رقم (٤١٤٢).

٤٢٤٥ - إسناده حسن؛ للكلام في زهير بن محمد: وهو التميمي العنبري، وابن حرملة: وهو عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي.

وقد أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٥٣) (١٥٨٨٠) عن إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب قال: «علي مشي إلى بيت الله»، ولم يقل: «علي نذر»، فليس بشيء. وقد روى خلافه مالك في الموطأ (٢/ ٤٧٣) عن عبد الله بن أبي حبيبة قال: قلت لرجل وأنا حديث السن: ما على الرجل أن يقول: علي مشي إلى بيت الله؟ قال، فقلت: نعم فقلته، وأنا يومئذ حديث السن، ثم مكثت حتى عقلت، فقيل لي: إن عليك مشيا؛ فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك؟ فقال لي: عليك مشي؛ فمشيت.

٤٢٤٦ - في إسناده الحسن بن عمارة، وهو متروك، تقدمت ترجمته كثيرا. والحديث علقه

٨/٤٢٤٧ - حَدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، نا الحسن بن جعفر بن مدرار، حَدَّثني عَمِّي طاهِرُ بن مدرار، نا الحسن بن عمارة، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عنِ ابنِ عباسٍ والزهري، عن عبيدِ الله بن عبد الله، عنِ ابنِ عباسٍ، قال: مَرَّ النبي ﷺ عَلَى أَبِي إِسْرَائِيلَ، ثُمَّ ذَكَرَ مثلَهُ سواء، ولم يذكرْ حديثَ عمرو بْنِ دينار.

٩/٤٢٤٨ - نا أحمد بْنُ عيسى الخواص، نا سفيان بن زياد بن آدم، نا حبان بن هلال، نا وهيبٌ،/ نا أيوب، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ، قال: بَيْنَمَا النبي ﷺ ١٦١/٤ يَخْطُبُ، إِذْ رَأَى رَجُلاً قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ، وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَيَصُومَ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَقْعُدْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَتَكَلَّمْ، وَيَصُومُ».

١٠/٤٢٤٩ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا خلف بن هشام، نا عبثر، عَنْ ليثٍ، عن حماد، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عبد الله، قال: الأَيْمَانُ أَرْبَعَةٌ: يَمِينَانِ تُكَفِّرَانِ، وَيَمِينَانِ لاَ تُكَفِّرَانِ؛ فَالرَّجُلُ يَحْلِفُ: وَالله لاَ يَفْعَلُ كَذَا وكذا، فَيَفْعَلُ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: وَالله لأَفْعَلُ، فَلاَ يَفْعَلُ، وَأَمَّا الْيَمِينَانِ اللَّذَانِ لاَ يُكَفِّرَانِ: فَالرَّجُلُ يَحْلِفُ: مَا فَعَلْتُ كذا وكذا، وَقَدْ فَعَلَهُ، وَالرَّجُلُ يَحْلِفُ لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَمْ يَفْعَلْهُ.

١١/٤٢٥٠ - نا إسماعيلُ بن محمد الصفار، نا عمر بن مدرك، نا سعيد بن منصور، نا ابنُ أبي الزناد، عن أبيه، عن سالمٍ، عنِ ابن عمر، قال: كُلُّ اسْتِثْنَاءٍ غَيْرِ مَوْصُولٍ، فَصَاحِبُهُ حَانِثٌ.

البيهقي في السنن (١٠/ ٧٥)، قال: وأخرجه الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبي ثابت ... فذكره. والحديث أخرجه البخاري (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦)، وابن حبان (٤٣٨٥)، وابن الجارود (٩٣٨)، والبيهقي (١٠/ ٧٥) من طريق وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، وليس فيه: « ولم يأمره بالكفارة»، وسيأتي من هذه الطريق رقم (٤١٤٩). وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٦) من طريق إسحاق بن محمد الفروي: حدثنا عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن عطاء عن ابن عباس، به وليس فيه الزيادة.

٤٢٤٧ - انظر الذي قبله. ٤٢٤٨ - تقدم في رقم (٤٢٤٦).

٤٢٤٩ - في إسناده ليث: وهو ابن أبي سليم، ضعيف، تقدمت ترجمته.

٤٢٥٠ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٤٧) من طريق أحمد بن نجدة: ثنا سعيد بن منصور ...

١٢/٤٢٥١ - نا يعقوبُ بن إبراهيم البزاز، نا علي بن مسلم، نا خالد بن مخلد، نا سليمان بن بلالٍ، نا عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن
١٦٢/٤ أبيه، عن جَدِّهِ، قال: جَاءَتِ امْرَأَةُ/ أَبِي ذَرٍّ عَلَى رَاحِلَةِ رَسُولِ الله ﷺ الْقَصْوَاءِ حِينَ أُغِيرَ عَلَى لِقَاحِهِ[1]، حتى أَنَاخَتْ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فقالتْ: إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ نَجَّانِي الله عَلَيْهَا لآكُلَنَّ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَبِئْسَمَا جَزَيْتِهَا، لَيْسَ هَذَا نَذْرًا؛ إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِي بِهِ وَجْهُ الله».

١٣/٤٢٥٢ - حَدَّثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا أشعث، نا بَكْرُ بْنُ عبد الله المزني، عن أبي رافع؛ أَنَّ
١٦٣/٤ مَوْلاَتَهُ أَرَادَتْ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ/ امْرَأَتِهِ، فَقَالَتْ: هِيَ يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ، وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا فِي سَبِيلِ الله، وَعَلَيْهَا المَشْيُ إلى بَيْتِ الله إِنْ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَحَفْصَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ؟ فَكُلُّهُمْ قَالَ لَهَا: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَكُونِي مِثْلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ؟! وَأَمَرُوهَا أَنْ تُكَفِّرَ يَمِينَهَا وَتُخَلِّيَ بَيْنَهُمَا.

١٤/٤٢٥٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا الحسن بن موسى ، نا أبو هلال، نا غالب، عَنْ بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، قال:

فذكره. والحديث نقله الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٠٣) عن الدارقطني، ثم قال: وعمر بن مدرك ضعيف.ا هـ.

قلت: عمر بن مدرك هذا: هو شيخ شيخ الدارقطني ، ضعفه الذهبي في الميزان (٥/ ٢٦٩)، ونقل عن ابن معين أنه قال: كذاب، لكن لم ينفرد به فقد تابعه عليه أحمد بن نجدة، فأخرجه عن سعيد بن منصور؛ كما تقدم عند البيهقي.

وأحمد بن نجدة هذا: هو العريان راوي السنن عن سعيد بن منصور؛ كما في تهذيب الكمال (٣/ ٢٠١) ترجمة سعيد بن منصور.

٤٢٥١ - أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٨٣، ٢١١). وعبد الرحمن بن الحارث ضعيف. وانظر تلخيص الحبير (٤/ ١٧٥).

٤٢٥٢ - أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٦٦) من طريق الدارقطني، به. وإسناده ضعيف؛ أشعث: هو ابن سوار ضعيف؛ كما في «التقريب».

٤٢٥٣ - في إسناده أبو هلال الراسبي: وهو محمد بن سليم، قال الحافظ في «التقريب»:

---

(١) اللِّقاح: ذوات الألبان، والواحدة: لقوح. ينظر: النهاية (٤/ ٢٦٢).

قَالَتْ مَوْلاَتِي: لأُفَرِّقَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ[1]، وَهِيَ يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ، وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ، وَيَوْمًا مَجُوسِيَّةٌ إِنْ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّ مَوْلاتي تُرِيدُ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي، فقالت: انْطَلِقْ إِلَى مَوْلاَتِكَ، فَقُلْ لَهَا: إِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ لَكِ، [و] قال: فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ؟ فَجَاءَ حتى انْتَهَى إِلَى البَابِ، فَقَالَ: هَهُنَا هَارُوتُ وَمَارُوتُ، فَقَالَتْ: إِنِّي جَعَلْتُ كُلَّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَمَا تَأْكُلِينَ؟ قالتْ: وَقُلْتُ: وَأَنَا يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ، وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ، وَيَوْمًا مَجُوسِيَّةٌ، قال: إِنْ تَهَوَّدْتِ قُتِلْتِ وَإِنْ تَنَصَّرْتِ قُتِلْتِ، وَإِنْ تَمَجَّسْتِ قُتِلْتِ، قَالَتْ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قال: تُكَفِّرِي يَمِينَكِ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ فَتَاكِ وَفَتَاتِكِ.

١٥/٤٢٥٤ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا عمر بن عبد الرحمن الأبار، عَنْ يحيى بْنِ سعيد الأنصاري، عن القاسم، قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ نَذَرَتْ نَحْرَ ابْنِهَا، فَأَمَرَهَا بِالْكَفَّارَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: سُبْحَانَ الله، كَفَّارَةٌ فِي مَعْصِيَةِ الله تعالى، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ؛ قَدْ ذَكَرَ الله الظِّهَارَ، وَأَمَرَ بِالْكَفَّارَةِ.

١٦/٤٢٥٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا يحيى بن سعيد عن عُبَيْدِ الله، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، قال: كَفَّارَةُ الْيَمِينِ مُدُّ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

١٧/٤٢٥٦ - حَدَّثنا أبو بكر النيسابوري، نا علي بن حرب، نا ابن إدريس، عن

صدوق فيه لين، لكن يشهد له طريق أشعث المتقدم في الذي قبله.

٤٢٥٤ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/٤٧٦) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، به نحوه. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (١٠/٧٢). وأخرجه البيهقي أيضا من طريق جعفر ابن عون عن يحيى بن سعيد، به. وإسناده صحيح.

٤٢٥٥ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/٤٧٩) عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة، وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين. ومن طريقه البيهقي في السنن (١٠/٥٥).

وأخرجه مالك من قول ابن عمر، نحوه.

---

(١) رتاج الكعبة: بابها، والمقصود هنا أن المال للكعبة، فكنّى عنها بالباب؛ لأن منه يُدْخَلُ إليها، وجمع الرِّتَاج: رُتُج. ينظر: النهاية (٢/١٩٣).

١٦٤/٤ داود بن/ أبي هند، عن عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عباسٍ، قال: لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، رِيعُهُ إِدَامُهُ.

١٨/٤٢٥٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا وَهْبُ بن جرير، نا هشام صَاحِبُ الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبد الرحمن، عن زيدِ بن ثابت في كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، قَالَ: مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

١٩/٤٢٥٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يوسفُ بْنُ سعيد بن مسلم، نا حجاج، نا ابْنُ لهيعةَ، عَنْ سليمانَ بْن موسى، عن عطاء، قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَقُولُ: ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ فِيهِنَّ مُدٌّ؛ مُدٌّ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَفِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وفِدْيَةِ طَعَامِ مِسْكِينٍ.

٢٠/٤٢٥٩ - نا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر، نا عبد الله بن خالد بن يزيد اللؤلُئِيُّ، نا محمد بن أبي عدي، عَنْ دَاوُدَ بن أبي هند، عن عكرمة، عنِ ابنِ عباسٍ، قال: لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فِيهِ إِدَامُهُ[1].

٢١/٤٢٦٠ - نا محمد بن منصور بن أبي الجهم، نا نصر بن علي، نا يَزِيدُ بْنُ زريع، نا خالد الحذَّاء، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: إِذَا عَجَزَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ
١٦٥/٤ عَنِ الصِّيَامِ، أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا وَاحِدًا./

٤٢٥٦ - أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٥٥) من طريق زاهر بن أحمد: ثنا أبو بكر النيسابوري، به. وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٥٠٧) (١٦٠٧٢) عن الثوري عن داود، به.

٤٢٥٧ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٥٥) كتاب: الأيمان، باب: الإطعام في كفارة اليمين. من طريق أبي نعيم، ثنا هشام، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٥٠٦) (١٦٠٦٨): أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن ثابت في كفارة اليمين، قال: مدان من حنطة لكل مسكين.

٤٢٥٨ - أخرجه البيهقي في السنن (١٠/ ٥٥) من طريق الدارقطني، وإسناده ضعيف؛ لضعف حجاج: وهو ابن أرطأة وابن لهيعة - أيضا - ضعيف، تقدمت ترجمتها.

٤٢٥٩ - تقدم تخريجه رقم (٤٢٥٦).

٤٢٦٠ - تقدم متنا وإسنادا في الصيام، باب: «الإفطار في رمضان؛ لكبر أو رضاع أو عذر أو غير ذلك»

---

(١) الإدام بالكسر، والأُدْمُ بالضَّمِّ: ما يؤكل مع الخبز أيَّ شيءٍ كان. ينظر: النهاية (١/ ٣١).

٤٢٦١/ ٢٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا عمرو بن أبي سَلَمَةَ، نا زهير بن محمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عنِ النبي ﷺ، قال: «إِذَا ادَّعَتِ المَرْأَةُ طَلاَقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدِ عَدْلٍ، اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخرَ، وَجَازَ طَلاَقُهُ».

٤٢٦٢/ ٢٣ - حدثنا محمد بن مخلد، نا عباس بن عبد الله الترقفي، نا يحيى ابن يعلى، نا أبي، نا غيلانُ بنُ جامعٍ، عن إسماعيلَ بْن أبي خالدٍ، عن عَامِر الشعبي، قال: شَهِدَ رَجُلاَنِ مِنْ أَهْلِ «دقوقاء» نَصْرَانِيَّانِ عَلَى وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ مَاتَ عِنْدَهُمْ، فَارْتَابَ أَهْلُ الوَصِيَّةِ، فَأَتَوْا بِهِمَا أَبَا موسى الأَشْعَرِيِّ، فَاسْتَحْلَفَهُمَا بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ: وَالله، مَا اشْتَرَيْنَا بِهِ ثَمَنًا، وَلاَ كَتَمْنَا شَهَادَةَ الله، إِنَّا إذن لَمِنَ الآثِمِينَ، قَالَ عامرٌ: قال أبو موسى : وَالله، إِنَّ هَذِهِ لَقَضِيَّةٌ مَا قُضِيَ بِهَا مُنْذُ مَاتَ رَسُولُ الله قَبْلَ الْيَوْمِ.

٤٢٦٣/ ٢٤ - نا عَبْدُ الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أحمد بن عيسى المِصْرِي، نا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمانُ بن بلال، عن يحيى بن سعيد؛ أَنَّ أَبَا الزبيرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عن أبيه؛ أَنَّهُ أتى رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ إلى رَسُولِ الله ﷺ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هِيَ لِي؛ وَقَالَ الآخَرُ: هِيَ لِي؛ حُزْتُهَا وَقَبَضْتُهَا، فَقَالَ فِيهَا: الْيَمِينُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الأَرْضُ، فَلَمَّا تَفَوَّهَ لِيَحْلِفَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ الله - عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، قال: فَمَنْ تَرَكَهَا فَلَهُ الْجَنَّةُ».

٤٢٦١ - تقدم متنا وإسنادا في كتاب: الطلاق، رقم (٣٩٧٩/ ١٥٥)

٤٢٦٢ - إسناده صحيح؛ يحيى بن يعلى: هو ابن الحارث المحاربي ثقة. روى له البخاري ومسلم وغيرهما. وأبوه: يعلي بن الحارث من رجال مسلم أيضا، وكذا غيلان بن جامع من رجال مسلم. والحديث أخرجه أبو داود (٣٦٠٥) عن زياد بن أيوب: ثنا هشيم، أخبرنا زكريا عن الشعبى، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي (١٠/ ١٦٥)، وأخرجه البيهقي أيضا من طريق ابن نمير عن زكريا عن الشعبي، به.

٤٢٦٣ - أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٦) (٥٩٩٥): أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير ابن سليمان قال: سمعت ابن وهب . . . فذكره. وأخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٤) من طريق بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، به. وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٠٩)(٢٦٧) من طريق اسماعيل بن

٤٢٦٤/ ٢٥ - نا الحسينُ بْنُ إسماعيلَ، نا محمد بن عبيد الله الزهري، نا محمد ابن جهضم، نا إسماعيلُ/ بن جعفر، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أخبرني أبو الزبير؛ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النبي ﷺ نَحْوَهُ. ١٦٦/٤

٤٢٦٥/ ٢٦ - نا إسماعيلُ بن محمد الصفَّار، نا عباس بن محمد، نا الحسن بن بشر، نا الحكم بن عبد الملك عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بن مالكٍ، قال: أَمَّنَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِلاَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ: عَبْدُ الْعُزَّى بْنُ خَطَلٍ، وَمِقْيَسُ بْنُ صبَابَةَ الكِنَانِيُّ، وَعَبْدُ الله بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَأُمُّ سَارَةَ؛ فَأَمَّا عَبْدُ الْعُزَّى فَقُتِلَ وَهُوَ آخِذٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. . . ، وَذَكَرَ باقي الحديثِ.

٤٢٦٦/ ٢٧ - نا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن المغلس، نا زهير بن محمد بن قمير، نا أحمد بن المفضل، نا أسباط بن نصر، قال: زَعَمَ السُّدِّيُّ عَنْ مصعبِ بنِ سعدٍ، عن أبيه، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ إِلاَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَقَالَ: اقْتُلُوهُمْ/ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ: عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ الله بْنُ خَطَلٍ، وَمِقْيَسُ بْنُ صبَابَةَ، وَعَبْدُ الله بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ. . . ، وذكر باقي الحديث. ١٦٧/٤

أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، به مختصرا. وأخرجه - أيضا - (١٧/ ١٠٩) (٢٦٦) من طريقين عن يحيى بن سعيد، به نحوه مختصرا. وأخرجه أحمد (٤/ ١٩١) حدثنا يحيى بن سعيد عن جرير بن حازم، قال: سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة أنهما حدثاه عن أبيه عدي بن عميرة . . . فذكره . وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٦) (٥٩٩٦) من طريق يزيد. والطبراني في الكبير (١٧/ ١٠٨) (٢٦٥) من طريق عارم أبي النعمان، كلاهما (يزيد - : وهو ابن هارون - وعارم) عن جرير بن حازم، به نحو رواية أحمد، وفيه نزول قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٠٦)، وقال: «أخرجه الطبراني في الكبير بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح». ا هـ.

٤٢٦٤ - تقدم في الذي قبله.

٤٢٦٥ - أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٦٠) من طريق أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي: حدثنا الحسن بن بشر الكوفي . . . فذكره.

والحكم بن عبد الملك: هو القرشي، ضعيف؛ كما في التقريب (١/ ١٩١)، ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص التالي.

٤٢٦٦ - أخرجه أبو داود (٢٦٨٣) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، والنسائي (٧/ ١٠٥)، قال: أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، كلاهما (عثمان، والقاسم) قالا: حدثني أحمد بن

٢٨/٤٢٦٧ - نا إسماعيلُ بن محمد الصفَّار، نا العباس بن محمد، نا أحمد بن المفضل بهذا الإسنادِ مثله.

٢٩/٤٢٦٨ - نا إبراهيم بن حماد، نا علي بن حرب، نا زَيْدُ بن الحباب، نا عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، حَدَّثني أبي، عَنْ جَدِّي؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «أَرْبَعَةٌ لاَ أُؤَمِّنُهُم فِي حِلٍّ وَلاَ حَرَمٍ: الْحُوَيْرِثُ ابْنُ نقيدٍ، وَمِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ، وَهِلاَلُ بْنُ خَطَلٍ، وَعَبْدُ الله بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْح، . . .»، وذكر باقي الحديث.

٣٠/٤٢٦٩ - نا محمد بن مخلد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني صالح ابن عبد الله الترمذي، حدَّثني يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عنِ ابنِ/ عباسٍ، قال: كَانَ تَمِيمٌ الدَّارى وَعَدِي بْنُ بداءٍ، وَكَانَا يَخْتَلِفَانِ إلى مَكَّةَ بِالتِّجَارَةِ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ فَتُوُفِّي بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا، فَدَفَعَا تَرِكَتَهُ إلى أَهْلِهِ، وَحَبَسَا جَامًا[1] مِنْ فِضَّةٍ مَخُوصًا[2] بِالذَّهَبِ، فَاسْتَحْلَفَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ مَا كَتَمْتُمَا، وَلا اطَّلَعْتُمَا، ثُمَّ عُرِفَ الجَامُ بـ«مكَّةَ»، فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ عَدِيِّ بْنِ بداءٍ وَتَمِيمٍ، فَقَدِمَ رَجُلاَنِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا بِالله أَنَّ هَذَا الجَامَ لِلسهْمِيِّ، وَلَشَهَادَتُهُمَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إذن لَمِنَ الظَّالِمِينَ، فَأَخَذُوا الجَامَ، وفيهم نَزَلَتْ هذه الآيةُ.

١٦٨/٤

المفضل . . . فذكره. في إسناده السدي : هو إسماعيل بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، تقدمت ترجمته.

٤٢٦٧ - تقدم في الذي قبله.

٤٢٦٨ - أخرجه البيهقي (٩/ ٢١٢) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه أبو داود (٢٦٨٤)، قال: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا زيد بن حباب، به. ووقع في إسناد أبي داود: «عمرو بن عثمان»، وقال أبو داود في كتاب « التفرد » له: الصواب: «عمر بن عثمان». انظر تحفة الأشراف رقم (٤٤٧٤).

٤٢٦٩ - أخرجه الطبراني رقم (١٢٥٠٩) (١٧/ ١٠٩) (٢٦٨) من طريق صالح بن عبد الله

---

(١) الجام: إناء للشراب والطعام من فضة أو نحوها، وهي معربة ، وقد غلب استعمالها في قدح الشراب. ينظر: الوسيط (جام).

(٢) مخوّصًا الذهب: عليه صفائح الذهب مثل خوص النّخل. ينظر: النهاية (٢/ ٨٧).

٤٢٧٠/ ٣١ - نا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا الحسين بن الحكم بن مسلم الوشاء، نا الحسن بن الحسين العرني، نَا أَبُو كدينة يحيى بْنُ المهلبِ، عن عطاءِ بن السائب، عَنْ سعيدِ بْنِ جبيرٍ، عنِ ابنِ عباسٍ، قال: كَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيّ وَعَدِيٌّ يَخْتَلِفَانِ إلى مَكَّةَ، فَخَرَجَ مَعَهُمَا فَتًى مِنْ بَنِي سَهْمٍ، فَتُوُفِّيَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا، فَدَفَعَا تَرِكَتَهُ إلى أَهْلِهِ، وَحَبَسَا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بالذَّهَبِ، فَاسْتَحْلَفَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ بِالله مَا كَتَمْتُمَا وَلاَ اطَّلَعْتُمَا، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بمكة، قَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ عَدِيٍّ وتميم، فَجَاءَ رَجُلاَنِ مِنْ وَرَثَةِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا أَنَّ هَذَا الجَامَ لِلسهْمِيِّ، وَلَشَهَادَتُهُمَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إذن لَمِنَ الظَّالِمِينَ، فَأَخَذُوا الْجَامَ، وفيهم نزلتْ هذه الآية.

٤٢٧١/ ٣٢ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأحمدُ بْنُ الحسين بن الجنيد، قالا: نا الحسن بن عرفة، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالدٍ، عن الشعبي، عن جابرٍ، قال: أُتِيَ النبي/ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُقِيمُوا عَلَيْهِمَا الْحَدَّ؟» فَقَالُوا: كُنَّا نَفْعَلُ إِذْ كَانَ ذَلِكَ فِينَا، فَلَمَّا ذَهَبَ مُلْكُنَا فَلاَ نَجْتَرِئُ عَلَى الْفِعْلِ، فَقَالَ لَهُمُ: «ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ فِيكُمْ، فَأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيا، فَقَالَ لَهُمَا: «أَنْتُما أَعْلَمُ مَنْ وَرَاءَكُمَا؟» قَالا: يَقُولُونَ، قال: «فَأَنْشُدُكُمَا بِالله ١٦٩/٤

الترمذي، به. وأخرجه البخاري (٢٧٨٠)، وأبو داود (٣٦٠٦)، والترمذي (٣٠٦٠)، والبخاري في التاريخ (١/الترجمة ٦٧٦)، وأبو يعلى (٢٤٥٣)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (١٦٤ - ١٦٥) والبيهقي (١٠/ ١٦٥)، والواحدي في أسباب النزول ص(٢١٥) من طرق عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، به.

وهو هنا من مسند ابن عباس، وسيأتي في الذي بعده من حديث ابن عباس عن تميم والحديث أخرجه الترمذي (٣٠٥٩) من طريق محمد بن إسحاق عن أبي النضر عن باذان مولى أم هانئ عن ابن عباس عن تميم الداري . . . فذكره بمعناه.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح. وأبو النضر الذي روى عنه محمد ابن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب، الكلبي، يكنى: أبا النضر، وقد تركه أهل الحديث، وهو صاحب التفسير.

سمعت محمد بن إسماعيل يقول: «محمد بن السائب الكلبي، يكنى: أبا النضر، ولا نعرف لسالم أبي النضر المدني رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ، وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه».ا هـ.

٤٢٧٠ - راجع الذي قبله.

٤٢٧١ - أخرجه أبو داود (٤٤٥٢)، والحميدي (١٢٩٤) من طريق مجالد عن الشعبي، به

الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى موسى ، كَيْفَ تَجِدُونَ حَدَّهُمَا فِي التَّوْرَاةِ»؟ فَقَالاَ: الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ زَنْيَةٌ، وَفِيهِ عُقُوبَةٌ، وَالرَّجُلُ عَلَى بَطْنِ المَرْأَةِ زَنْيَةٌ، وَفِيهِ عُقُوبَةٌ، فَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُهُ فِيهَا كَمَا يُدْخِلُ الْمِيلَ[1] فِي الْمُكْحُلَةِ رُجِم، قَالَ: «ائْتُونِي بِالشُّهُودِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ»؛ فَرَجَمَهُمَا النبي.

تفرَّد به مجالدٌ عن الشعبي، وليس بالقوي.

٤٢٧٢/٣٣ - نا أبو محمدُ بْنُ صاعدٍ، وأبو بكر النيسابوري، وموسى بْنُ جعفر ابن قرين، وأحمدُ بْنُ إبراهيم بن حبيب الزراد، وَعَبْدُ الله بن أحمد بن إسحاق المِصْرِيُّ، قالوا: نا الربيعُ بْنُ سليمان، نا ابْنُ سليمان، نا بشر بن بكر، نا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابنِ عباسٍ؛/ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - يُجَاوِزُ لأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

١٧٠/٤

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٢٨) عن مجالد، به مختصرا وإسناده ضعيف؛ لضعف مجالد بن سليمان.

٤٢٧٢ - أخرجه ابن حبان (١٦/ ٢٠٢) (٧٢١٩)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٧٠)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٦١)، وأخرجه في (٧/ ٣٥٦)، الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٥) من طريق الربيع بن سليمان المراوي، بهذا الإسناد.

وقال البيهقي في السنن (١٠/ ٦١): «أخرجه جماعة من المصريين وغيرهم عن الربيع، وبه يصرف، وتابعه على ذلك البويطي والحسين بن أبي معاوية، وأخرجه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير . .». ا هـ.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦ - ٣٥٧)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٥٤) من طريق محمد بن المصفى: حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ. قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٣١): سألت أبي عن حديث أخرجه ابن المصفى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ . . . فذكره.

وروى ابن المصفى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مثله، وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله، وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر عن النبى ﷺ مثل ذلك.

قال أبي: هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة.

وقال أبي: «لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء أنه سمعه من رجل لم يسمه، أتوهم أنه عبد الله بن عامر، أو اسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده». اهـ.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٣٣ - ١٣٤) (١١٢٧٤) من طريق آخر. وللحديث شواهد

---

(١) الميل: ما يجعل به الكحل في العين. ينظر: الوسيط (ميل).

٤٢٧٣/ ٣٤ - حَدَّثَنَا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا حجاج بن محمد، عَنِ ابنِ جريجٍ، عن عطاء، عن أبي هريرةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله يُجاوِزُ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ، وَيَعْمَلُوا بِهِ».

٤٢٧٤/ ٣٥ - نا أبو بكر محمد بن الحسن المقري، نا الحسين بن إدريس، عن خالد بن الهياج، نا أبي، عَنْ عنبسةَ بن عبد الرحمن، عن العلاءِ، عن مكحولٍ، عن وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، وعن أبي أمامة، قالا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ».

الرَّضَاعُ

٤٢٧٥/ ١ - حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق، نا بَحْرُ بْنُ نصر، نا ابنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ لهيعة، عن أبي الزبير عن جابرٍ؛ أنه سَأَلَهُ: تُرى تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٦٤ - ٦٦)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم ص (٣٥ - ٣٥٢)، وقد توسعنا في تخريجه في بداية المجتهد لابن رشد.

٤٢٧٣ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٦١) من طريق الدارقطني، وأخرجه النسائي (٦/ ١٩٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٢٥٠) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة، به. والحديث أخرجه البخاري (٢٥٢٨)، (٥٢٦٩)، (٦٦٦٤)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذي (١١٨٣)، وابن ماجه (٢٠٤٠)، (٢٠٤٤)، والنسائي (٦/ ١٥٦ - ١٥٧)، وأبو يعلى (٦٣٨٩)، وابن حبان (٤٣٣٤)، (٤٣٣٥)، والبيهقي (٧/ ٢٩٨) من طرق عن قتادة عن زرارة بن أوفي، به.

٤٢٧٤ - تفرد، به الدارقطني، وعنبسة ضعيف. قال ابن عبد الهادى في «التنقيح»؛ كما في نصب الراية (٣/ ٢٩٤) - : حديث منكر ، بل موضوع ، وفيه جماعة ممن لا يجوز الاحتجاج بهم» .ا هـ.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير(٤/ ٣١٧): «فيه الهياج بن بسطام وهو متروك، وشيخه عنبسة متروك أيضا مكذب، ثم هو من رواية الدارقطني عن شيخه أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المقري المفسر، وهو ضعيف عنده، وقد كذب أيضا».ا هـ.

٤٢٧٥ - إسناده ضعيف؛ لتدليس أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس؛ فإنه معروف بذلك ولم يصرح بالسماع في رواية أخرى، وأما ابن لهيعة: فإنه ضعيف؛ لسوء حفظه لكن رواية العبادلة عنه صحيحة قبل الاختلاط؛ كما نبه عليه غير واحد من أهل العلم.

٢/٤٢٧٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل، نا إسحاقُ بْنُ إبراهيمَ، أنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ، عن علي وابنِ مسعود، قَالاَ: يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ.

٣/٤٢٧٧ - حدثنا محمد بن مخلد، نا العباس بن محمد الدوري، ح: وحدثنا عثمانُ بْنُ أحمد الدقاق، نا الحسن بن سلام السواق، قالا: نا سليمان بن داود الهاشمي، نا عبد الوهاب الثقفي، نا/ أيوب، عن ابن أبي مليكةَ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وأيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، عَنْ عَائِشَةَ عنِ النبي ﷺ، قال أحدُهما: «لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ» وقال الآخر: «لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ[1] وَالإِمْلاَجَتَانِ». ١٧١/٤

٤/٤٢٧٨ - نا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا وَكِيعٌ، عن سليمانَ بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي سَفَرٍ فَوَلَدَتِ امْرَأَتُهُ،

٤٢٧٦ - أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٦٩) (١٣٩٢٤)، ومن طريقه أخرجه المصنف هنا. وفي إسناده ليث: وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف تقدمت ترجمته.

لكن أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٤٥٨) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة قال: كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد شككنا هو النخعي أو التيمي قال مطر هو النخعي في الرضاع، وكتب إلينا أن شريحا حدث أن عليا وابن مسعود - رضي الله عنهما - قالا يحرم من الرضاع قليله، وكثيره.

وإسناده صحيح؛ فإن عبد الوهاب بن عطاء هو الخفاف راوية سعيد بن أبي عروبة، روى له مسلم وغيره، وثقه الدار قطني. وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٤٣٥): صدوق.

وسعيد هو ابن أبي عروبة ثقة حافظ من أثبت الناس في قتادة.

٤٢٧٧ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٤٥٥) كتاب: الرضاع، باب: من قال: لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، من طريق العباس بن محمد الدوري، به.

وإسناده رجاله ثقات : سليمان بن داود هو الهاشمي فقيه ثقة جليل: قال أحمد: يصلح للخلافة، روى له أصحاب السنن والبخاري في خلق أفعال العباد، وعبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين، روى له الجماعة. وانظر التقريب (ت٤٢٨٩). وأيوب هو ابن أبي تميمة، وابن أبي مليكة، كلاهما من رجال الشيخين.

والحديث أخرجه مسلم (١٤٥٠)، وغيره من حديث أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير عن عائشة، وسيأتي رقم (٤٢٠٤)، وحديث أبي هريرة سيأتي من طريق أخرى رقم (٤١٨١).

٤٢٧٨ - أخرجه أحمد (١/ ٤٣٢)، وأبو داود (٢٠٦٠)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٤٦١) من

---

(١) الإملاجة: الملج: المصُّ، أَمْلَجَتْهُ أمه، أي: أرضعته، والإملاجة المرَّة من الرضاعة. ينظر: النهاية (٤/ ٣٥٣).

فَاحْتَبَسَ لَبَنُهَا، فَخَشِيَ عَلَيْهَا؛ فَجَعَلَ يَمُصُّهُ وَيَمُجُّهُ[١]، فَدَخَلَ فِي حَلْقِهِ، فَسَأَلَ أَبَا مُوسَى؟ فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ، فَأتى ابْنَ مَسْعُودٍ،/ فَسَأَلَهُ؟ فَقَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَرَ[٢] الْعَظْمَ». ١٧٢/٤

٥/٤٢٧٩ - نا محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب، نا محمد بن سنان، نا عبيد الله بن تمام، نا حَنْظَلَةُ، نا سالم بن عبد الله، عنِ ابن عمر، عن زيدِ بنِ ثابتٍ؛ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلاَ الرَّضْعَتَانِ».

٦/٤٢٨٠ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمانُ بن أبي شيبة، نا جرير، ح: ونا أبو عثمان سعيدُ بْنُ محمد بن أحمد الكَرْخِيُّ، نا يوسف بن موسى؛ نا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن عقبة، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزبيرِ يُحَدِّثُ عَنِ الحجاج بْنِ الحجاجِ، عَنْ أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال:

طريق وكيع، به نحوه. وإسناده ضعيف، قال الحافظ في التلخيص (٤/٨): «أبو موسى وأبوه: قال أبو حاتم: مجهولان. وقال الألباني في الإرواء (٧/ ٢٢٤): السند ضعيف؛ لتسلسله بالمجاهيل: ابن عبد الله بن مسعود؛ فإنه لم يسم، وأبو موسى الهلالي وأبوه مجهولان؛ كما قال أبو حاتم.

وأخرجه أبو داود (٢٠٥٩)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٤٦١) من طريق عبد السلام بن مطهر عن النضر بن شميل، كلاهما عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن لعبد الله ابن مسعود عن ابن مسعود قال: الارضاع إلا ما شد العظم، وأنبت اللحم. فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الحبر فيكم؛ كذا موقوفا.

سيأتي عند الدارقطني رقم (٤٢٨١)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٧/ ٤٦٠) من طريق النضر ابن شميل بن نا سليمان بن المغيرة، نا أبو موسى عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود. وعبد السلام بن مطهر والنضر بن شميل، كلاهما ثقة.

وأخرجه المصنف رقم (٤١٨٣)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٤٦١) من حديث أبي الحصين عن أبي عطية، قال جاء رجل إلى أبي موسى . . . فذكره بمعناه». وفي إسناده أبو هاشم الرفاعي واسمه: محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي: قال الحافظ في التقريب: «ليس بالقوي».

٤٢٧٩ - إسناده ضعيف: عبيد الله بن تمام: قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٠٩): سألت أبي عنه؟ فقال: ليس بالقوي، ضعيف الحديث، روى أحاديث منكرة. وسئل أبو زرعة عن عبيد الله بن تمام؟ فقال: ضعيف الحديث، وأمر بأن يضرب على حديثه.

٤٢٨٠ - أخرجه البيهقي (٧/ ٤٥٦) من طريق الدارقطني، به. وقال: أخرجه الزهري وهشام

---

(١) مجّ لعابه: إذا قذفه، وقيل: لا يكون مجًا حتى يباعد به. ينظر: النهاية (٤/ ٢٩٧).

(٢) أنشر العظم، أي: شدّه وقوّاه، من الإنشار: الإحياء. ينظر: النهاية (٥/ ٥٤).

«لا تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ، وَلاَ يُحَرِّمُ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ» قال إبراهيمُ: فذكرتُهُ لسعيدِ بْنِ المسيِّب، فقال: إِذَا دَخَلَتْ قَطْرَةٌ وَاحِدَةٌ فِي جَوْفِ الصَّبِيِّ وَهُوَ صَغِيرٌ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وقال عثمان: إِلاَّ مَا فَتَقَ[1] الأَمْعَاءَ مِنَ اللَّبَنِ، وَلَمْ يزدْ على هذا.

٧/٤٢٨١ - نا الحسين بن إسماعيل، نا خلاد بن أسلم، نا النضر بن شميل، نا سليمان بن المغيرة، نا أبو موسى، عن أبيه، عن ابنِ لعبدِ الله بن مسعود؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ وَهُوَ فِي سَفَر، فَوَلَدَتْ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ لاَ يَمَصُّ، فَأَخَذَ زَوْجُهَا يَمصُّ لَبَنَهَا وَيَمُجُّهُ، قَالَ: حتى وَجَدْتُ طَعْمَ لَبَنِهَا فِي حَلْقِي، فَأتى أَبَا موسى الأَشْعَرِيَّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ امْرَأَتُكَ، فَأَتَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، فقال: أَنْتَ الَّذِي تُفْتِي، مَا هَذَا بِكَذَا وَكَذَا، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا شَدَّ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ».

٨/٤٢٨٢ - نا الحسينُ بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا أبو بكر بن عياش، نا أبو حصين، عن أبي عطيةَ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى أبي موسى، فقال: إِنَّ امْرَأتي وَرِمَ ثَدْيُهَا، فَمَصِصْتُهُ، فَدَخَلَ فِي حَلْقِي شَيْءٌ سَبَقَنِي، فَشَدَّدَ عَلَيْهِ أَبُو موسى، فَأتى عَبْدَ الله بن مسعودٍ، فَقَالَ: سَأَلْتَ أَحَدًا غَيْرِي؟ قال: نَعَمْ، أَبَا موسى، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، فَأتى أَبَا موسى، فقال: أَرَضِيعٌ هَذَا؟! فَقَالَ أَبُو موسى:

عن عروة موقوفا على أبي هريرة ببعض معناه.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٣٠٠) (٥٤٦١): أخبرني محمد بن قدامة المصيصي عن جرير عن ابن إسحاق، به والبزار (٢/ ١٦٨) (١٤٤٤) حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، به كذلك. وأخرجه في (٥٤٦٠) من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق: حدثني هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الحجاج عن أبي هريرة، به مرفوعا.

وقد خالف الثقات سعد بن إبراهيم على هذا الحديث، فلم يذكروا «عبد الله بن الزبير» فيه. وإسناده حسن؛ فإن الحجاج بن الحجاج: قال فيه الحافظ في التقريب مقبول. وابن إسحاق صرح بالتحديث في رواية النسائي، فزال ما يخشى من تدليسه وقد أخرجه الشافعي (٢/ رقم٦٣ - شفاء العي) ومن طريقه البيهقي في السنن (٧/ ٤٥٦) عن سفيان عن هشام بن عروة، به موقوفا. و هذا لا يعل المرفوع به؛ فإن الرفع زيادة ثقة وهى مقبولة عند الأصوليين وجمهور المحدثين.

٤٢٨١ - أخرجه البيهقي (٧/ ٤٦٠) من طريق الدارقطني، به. وقد تقدم رقم (٤١٧٨).

٤٢٨٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٤٦١) من طريق الدارقطني، به. وانظر الحديث

---

(١) فتقَ الشيء: شقّه. ينظر: مختار الصحاح (فتق).

لا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ[1] بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

٤٢٨٣/٩ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا
١٧٣/٤ طلحةُ بْنُ يحيى، عن يُونُسَ،/ عنِ ابنِ شهابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عنِ ابنِ عباسٍ، قال: كَانَ يَقُولُ: لاَ رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

٤٢٨٤/١٠ - نا الحسين بن إسماعيل، وإبراهيمُ بن دبيس بن أحمد، وَغَيْرُهُمَا، قالوا: نا أبو الوليد بن برد الأنطاكي، نا الهيثم بن جميل، نا سفيان، عن عمرو بْنِ دينارٍ، عنِ ابنِ عباسٍ، قال رسولُ الله ﷺ: «لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»، لم يسندْهُ عَنِ ابنِ عُيينةَ غَيْرُ الهيثم بن جميل، و هو ثقةٌ حافظٌ.

٤٢٨٥/١١ - نا أبو رَوْق الهزاني، نا أحمد بن روح، نا سفيانُ، عن عبد الله ابن دينار، عنِ ابنِ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لاَ رَضَاعَ إِلاَّ فِي الْحَوْلَيْنِ فِي
١٧٤/٤ الصِّغَرِ./

٤٢٨٦/١٢ - حَدَّثَنَا محمدُ بن منصور، نا عمرو بن علي، نا معاذ بن هشام، ح

(٤١٧٨).

٤٢٨٣ - أخرجه البيهقي (٧/ ٤٦٢) من طريق الدارقطني، به. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيحين: يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وطلحة: هو ابن يحيى الزرقي روى له البخاري ومسلم، وغيرهما.

٤٢٨٤ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٠٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٧/ ٤٦٢) قال: سمعت عمر بن محمد الوكيل، يقول: ثنا الوليد بن برد الأنطاكي، به.

وقال ابن عدي: هذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسندا، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية، ويقال: هو البغدادي ويغلط على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب.ا هـ.

وأخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس موقوفا، وقال: «هذا هو الصواب موقوف».اهـ. وانظر: نصب الراية (٣/ ٢١٨ - ٢١٩).

٤٢٨٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٤٦٢) من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٦٥) (١٣٩٠٤) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «لا أعلم الرضاع إلا ما كان في الصغر».

وأخرجه أيضا رقم (١٣٩٠٦) أخبرنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «لا نعلم الرضاع إلا ما أرضع في الصغر».

٤٢٨٦ - أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٠)، ومسلم (١٤٥١)، والنسائي (٦/ ١٠٠)، وابن ماجه

---

(١) الحَبْر، بالفتح والكسر، والجمع: الأحبار، وهم العلماء. ينظر: النهاية (١/ ٣٢٨).

وثَنَا أبو حامدٍ محمدُ بن هارون، نا يعقوبُ بن إسماعيل بن حماد بن زيد، نا معاذ ابن هشام، حدَّثني أبي، عن قتادةَ، ح: ونا القاسم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن بلبل، أبو أحمد، نا الحسن بن سلام، نا عَفَّانُ، نا حماد بن سَلَمَةَ عن قتادةَ، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث عن أمِّ الفضلِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَصَّةِ الْوَاحِدَةِ، أَتُحَرِّمُ؟ قَالَ: لا، وقال أبو حامدٍ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ الله، أَتُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قال: لا.

١٣/٤٢٨٧ - نا إبراهيم بن حماد، نا زيد بن أخزم، نا عبد الصمد، نا أبي، نا حسين المعلم، عن مكحولٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عنِ النبي ﷺ، قال: «لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ المَصَّتَانِ، وَلَكِنْ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ».

١٤/٤٢٨٨ - نا محمد بن الحسين الحرَّاني، نا أحمد بن يحيى بن زهير، نا عبد الرحمن بن سعد، أبو أمية، نا عبد الرحمن بن القطامي، نا أبو المهزم، عن أبي هريرة؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ فُلاَنًا تَزَوَّجَ وَقَدْ أَرْضَعَتْهُمَا، قَالَ: «فَكَيْفَ أَرْضَعَتِهِمَا»؟ قَالَتْ: أَرْضَعَتْ الْجَارِيَةَ وَهِي ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ وَنِصْفٍ، وَأَرْضَعَتْ الْغُلاَمَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثِ سِنِينَ، فَقَالَ: «اذْهَبِي، فَقُولِي لَهُ فَلْيُضَاجِعْهَا هَنِيئًا مَرِيئًا، لاَ رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ؛ وَإِنَّمَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا فِي الْمَهْدِ»، ابن القطامي ضعيفٌ.

(١٩٤٠)، والبيهقي (٧/ ٤٥٥)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٢٢) (٢٨)، (٢٩) من طريق قتادة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٦٩) برقم (١٣٩٢٦)، ومسلم في صحيحه (١٤٥١)، والدارمي (٢/ ١٥٧)، والطبراني فى الكبير (٢٥/ ٢٢) (٢٦) (٢٧)، وأبو يعلى (٧٠٧٢) من طريق أيوب، به. وسيأتي رقم (٤٣٠١)،(٤٣٠٢).

٤٢٨٧ - أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٣٠٠) (٥٤٥٩) قال: أخبرنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال حدثني أبي . . . فذكره موقوفا على عائشة. وعبد الوارث بن عبد الصمد: قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات؛ كما في تهذيب الكمال (٥/ ١٤)، وقال فيه الحافظ في «التقريب»: صدوق.

وقد خالف عبد الوارث بن عبد الصمد زيد بن أخزم في رفعه، وزيد ثبت حافظ. لكن الحديث أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٧)، والدارمي (٢٢٥٦) من طريق يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة، به مرفوعا.

وقد تقدم من طريق ابن الزبير عنها مرفوعا. انظر رقم (٤٢٧٧)، وسيأتي أيضا رقم (٤٣٠٣).

٤٢٨٨ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣١٣) أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير، ثنا

١٥/٤٢٨٩ - نا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن هشام المرُّوذي، نا إسماعيل بن عليةَ، نا أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال: حَدَّثني عبيدُ بْنُ أبي مريم، عن عقبةَ بن الحارث، قال: وَقَدْ/ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، ولكني لحديث عبيدٍ أحفظُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النبي ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ بِنْتَ فُلانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي،/ فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ: كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا!! دَعْهَا عَنْكَ.

١٦/٤٢٩٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، حدثني ابن أبي مُليكةَ، حدثني عقبةُ بن الحارث، ثم قال: لم يحدِّثني، ولكن سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، قال: تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فقالتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النبي ﷺ فَسَأَلْتُهُ؟ فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ؟ فَأَعْرَضَ عَنِّي، وَقَالَ في الرَّابِعَةِ أوِ الثالثةِ: كَيْفَ بِكَ وَقَدْ قِيلَ؟! قَالَ: وَنَهَاهُ عَنْهَا.

١٧/٤٢٩١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا عاصم، عنِ

عبد الرحمن بن سعيد ... فذكره.

وقد ذكر في ترجمة عبد الرحمن أحاديث منكرة يرويها عن علي بن زيد وأبي المهزم، ثم قال: «وأبو المهزم الذي يروي عنه عبد الرحمن وعلي بن زيد وهما جميعا في عداد الضعفاء الذين ذكرتهم في كتابي هذا؛ ولعل إنكار هذه الأحاديث بعضه منهما لا من عبد الرحمن. اهـ.

قلت: وأبو المهزم هو يزيد بن سفيان المصري متروك؛ كما قال الحافظ في التقريب (٨٤٦٣).

٤٢٨٩ - أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٨٢) (١٣٩٦٨)، وفي (٨/ ٣٣٤) (١٥٤٣٥)، والبخاري (٥١٠٤)، وأبو داود (٣٦٠٤)، والترمذى (١١٥١)، والنسائي (٦/ ١٠٩)، وفي الكبرى (٣/ ٣٩٤) (٦٠٢٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٥٣) (٩٧٥)، والبيهقي (٧/ ٤٦٣) من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة، به.

وأخرجه البخاري (٨٨)، (٢٠٥٢)، (٢٦٤٠)، (٢٦٥٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٣٠) (٥٨٤٥)، وفي (٣/ ٤٩٣) (٦٠٢٧)، وأحمد (٤/ ٧، ٨، ٣٨٤) من طرق عن عبد الله بن أبي مليكة أنه سمع عقبة بن الحارث ولم يذكر فيه عبيد بن أبي مريم. والصواب: أنه سمعه من عبيد ابن أبي مريم، وسمعه من عقبة بن الحارث. وانظر الإرواء (٢١٥٤).

٤٢٩٠ - أخرجه الدارمى (٢/ ١٥٧) عن أبي عاصم، به. وانظر الذي قبله.

٤٢٩١ - تقدم في (٤٢٨٩).

ابن جريج، عنِ ابنِ أبي مُليكةَ، عن عقبةَ بن الحارث، قال أبو عاصم: وأخبرني عَمْرُو بْنُ سعيدٍ، وأخبرني محمد بن سليم، وأخبرني أبو عامر الخزاز، وهذا حديثُ ابن جريج، قال: تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أبي إهابٍ...، وساق الحديث.

١٨/٤٢٩٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا محمد بن يوسف، نا سفيان، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عنِ ابن أبي مليكة، عن عقبةَ بن الحارث؛ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، وَكَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ أبي إِهَابٍ التيمي، فَأَعْرَضَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ تَبَسَّمَ، وَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»؟!.

١٩/٤٢٩٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا يزيدُ بْنُ هارون، أنا سعيد بن أبي عَروبةَ، عن أيوب، عنِ ابن أبي مُليكة، عن عقبةَ بْنِ الحارث، قال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَسَأَلَتْ؟ فَأَبْطَأْنَا عَلَيْهَا، قَالَتْ: تَصَدَّقُوا عَلَيَّ، فوالله لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمَا جَمِيعًا، فَأَتَيْتُ النبي ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: «دَعْهَا عَنْكَ، لاَ خَيْرَ لَكَ فِيهَا».

٢٠/٤٢٩٤ - قُرِئَ عَلَى أبي محمد بن صاعد - وأنا أَسْمَعُ -: حَدَّثكم عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، عن الزهري وهشام بن عروة وغيرهما، عن عروة، عن عائشةَ - رضي الله عنها - قالتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي أَفْلَحُ بْنُ أبي الْقُعَيْس بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَأتى النبي ﷺ،/ فَسَأَلْتُهُ؟ فقال: «ائْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ»، قلتُ: يا رَسُولَ الله، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ». ١٧٧/٤

٢١/٤٢٩٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي داود، نا أبو الطاهر، ح: ونا الحسين بن

٤٢٩٢ - تقدم في (٤٢٨٩).
٤٢٩٣ - تقدم في (٤٢٨٩).

٤٢٩٤ - أخرجه الحميدي (٢٢٩)، وأحمد (٦/٣٨)، ومسلم (٤/١٤٤٥)، وابن ماجه (١٩٤٨) من طريق سفيان عن الزهرى، به.

والحديث أخرجه البخاري (٢٦٤٤)، (٤٧٩٦)، (٥١٠٣)، (٥١١١)، (٥٢٢٩)، (٦١٥٦)، ومسلم (١٤٤٥)، وأبو داود (٢٠٥٧)، والترمذي (١١٤٨)، والنسائي (٦/٩٩) (٦/١٠٣)، وابن ماجه (١٩٣٧)، (١٩٤٩)، وأحمد (٦/٣٣، ٣٨، ١٧٧، ١٩٤، ٢٠١، ٢٧١) من طرق عن عروة بن الزبير عن عائشة، به. وانظر الحديث التالي (٤٢٩٥).

٤٢٩٥ - تقدم في الذي قبله، وقد وقع في هذه الرواية «أفلح أخا أبي القعيس»، وفي رواية

محمد بن سعيد البزاز، نا الربيع بن سليمان، قالا: نا ابنُ وهبٍ، أخبرني مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروة، عن عائشةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، قالتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ./ ١٧٨/٤

٤٢٩٦/ ٢٢ - نا أبو حامد محمدُ بْنُ هارون، نا محمد بن يحيى القطعي، نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، نا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ، وعن عبدِ الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: لَقَدْ أُنْزِلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا، فَلَقَدْ كَانَتْ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ الله ﷺ اشْتَغَلْنَا بِمَوْتِهِ، فَدَخَلَ الدَّاجِنُ(١) فَأَكَلَهَا.

٤٢٩٧/ ٢٣ - نا أبو حامد، نا خالد بن يوسف، نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينارٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الرَّضَاعَةِ؟ فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّ الله تعالى قَدْ حَرَّمَ الأُخْتَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّ عَبْدَ الله بْنَ الزبيرِ يَقُولُ: لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلاَ الرَّضْعَتَانِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَضَاءُ الله تعالى خَيْرٌ مِنْ قَضَائِكَ

سفيان السابقة «أفلح بن أبي القعيس». قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ١٨٧): «والمحفوظ: أفلح أخو أبي القعيس، ويحتمل أن يكون اسم أبيه: قعيسا، أو اسم جده؛ فنسب إليه؛ فتكون كنية أبي القعيس وافقت اسم أبيه أو اسم جده، ويؤيده ما وقع في الأدب من طريق عقيل عن الزهري بلفظ: «فإن أخا بني القعيس»، وكذا وقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان عن عروة وقد مضى في تفسير الأحزاب من طريق شعيب عن ابن شهاب بلفظ: «أن أفلح أخا أبي القعيس»، وكذا لمسلم من طريق يونس ومعمر عن الزهري، وهو المحفوظ عن أصحاب الزهري، لكن وقع عند مسلم من رواية ابن عيينة عن الزهرى «أفلح بن أبي القعيس»، وكذا لأبي داود من طريق الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه، ولمسلم من طريق ابن جريج عن عطاء». اهـ.

٤٢٩٦ - أخرجه ابن ماجه (١٩٤٤)، وأبو يعلى (٤٥٨٧) من طريق عبد الأعلى، به. وفيه تدليس ابن إسحاق. لكن أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٩): قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر ... فذكره.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٤٤)، وأبو يعلى (٤٥٨٨) من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، به.

٤٢٩٧ - أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٦٨) (١٣٩٢٠)، والبيهقي في السنن (٧/ ٤٥٨) من طريق

---

(١) الدَّاجن: هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم. والمداجنة: حُسْنُ المخالطة، وقد يقع على غير الشاء من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها. ينظر: النهاية (٢/ ١٠٢).

وَقَضَاءِ ابْنِ الزبيرِ.

٤٢٩٨/ ٢٤ - نا سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، نا عبد الرحمن بن يونس السراج، نا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج ومالك عن الزهري، عن عمرو بن الشريد، قال: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ وَسُرِّيَّةٌ، فَوَلَدَتْ إِحْدَاهُمَا غُلاَمًا، وَأَرْضَعَتِ الأخرى جَارِيَةً، هَلْ يَصِحُّ لِلْغُلاَمِ أَنْ يَنْكِحَ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لاَ، اللِّقَاحُ[1] وَاحِدٌ.

٤٢٩٩/ ٢٥ - نا الحسينُ بْنُ إسماعيلَ، نا يوسف بن موسى نا عبد الله بن إدريس، نا محمد بن عمرو، عن أبي عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن زمعة، عن أمه زينب بنت أبي سَلَمَةَ، قالت: كَانَتْ أَسْمَاءُ/ بِنْتُ أبي بكرٍ أَرْضَعَتْنِي، وَكَانَ الزُّبَيْرُ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَمْتَشِطُ، فَيَأْخُذُ بِقَرْنٍ مِنْ قُرُونِ رَأْسِي، وَيَقُولُ: أَقْبِلِي عَلَيَّ حَدِّثِينِي، وَتَرى أَنَّهُ أَبِي، وَإِنَّمَا وَلَدُهُ إِخْوَتِي، فَلَمَّا كَانَ قبلَ الحرَّةِ[2]، أَرْسَلَ عَبْدُ الله بْنُ الزبيرِ يَخْطُبُ ابْنَتِي عَلَى حَمْزَةَ بْنِ الزبيرِ، وَحَمْزَةُ وَمُصْعَبٌ مِنَ الْكلابِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ: وَهَلْ يَصْلُحُ لَهُ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ: إِنَّمَا تُرِيدِينَ مَنْعَ ابْنَتِك، أَنَا أَخُوكِ، وَمَا وَلَدتْ أَسْمَاءُ فَهُمْ إِخْوَتُكِ، وَأَمَّا وَلَدُ الزُّبَيْرِ لِغَيْرِ أَسْمَاءَ فَلَيْسُوا لَكِ بِإِخْوَةٍ، قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ مُتَوَافِرُونَ[3] وَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالُوا: إِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لاَ تُحَرِّمُ شَيْئًا. ١٧٩/٤

سعيد بن منصور، كلاهما - عبد الرزاق، وسعيد - عن سفيان عن عمرو بن دينار، به نحوه. وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٦٧) (١٣٩١٩): أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار ... فذكره نحوه.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٤٥٨) من طريق شعبة عن عمرو، نحوه.

٤٢٩٨ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٠٢)، ومن طريقه عبد الرزاق (٧/ ٤٨٣) (١٣٩٤٢)، والترمذى (١١٤٩)، وسعيد بن منصور (٩٦٦)، والبيهقي (٧/ ٤٥٣).

٤٢٩٩ - أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ رقم٧٧ - شفاء العي)، وفي الأم (٣/ ٣١٥)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٦/ ٨٣) رقم (٤٧٠٩) عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو، به. وعبد العزيز بن محمد الدراوردي: قال فيه الحافظ في «التقريب» صدوق كان يحدث من كتب غيره؛ فيخطئ.

---

(١) اللِّقاح، بالفتح: اسم ماء الفحل، والأصل فيه للإبل، ثم استعير للناس. ينظر: النهاية (٤/ ٢٦٢).

(٢) الحَرَّة: موضع بين المدينة والعقيق. ينظر: القاموس (حرر).

(٣) متوافرون، أي: كثيرون. ينظر: مختار الصحاح (وفر).

٢٦/٤٣٠٠ - نا محمدُ بْنُ منصور بن النضر، نا عمرو بن علي، نا معتمر، قال: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبي الخليلِ عَنْ عَبْدِ الله بن الحارثِ بن نوفلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ وَالإِمْلاَجَتَانِ».

٢٧/٤٣٠١ - نا الحسينُ بْنُ إسماعيلَ، نا يعقوب الدورقي، نا ابنُ علية، عن أيوب، عن أبي الخليل، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الحارث الهاشمي، عَنْ أُمِّ الفضلِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا امْرَأَةً، فَزَعَمَتِ الأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأتي الحدْثَى[1] رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، أَوْ قَالَ: إِمْلاَجَةً أَوْ إِمْلاَجَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ وَلاَ الإِمْلاَجَتَانِ، أو قال: الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ».

٢٨/٤٣٠٢ - نا محمد بن جعفر بن رميس، نا عمر بن شبة، نا إبراهيمُ بْنُ صَدَقَةَ، نا سعيد، عن قَتَادَةَ وأيوب، عن أبي الخليل، عن عَبْدِ الله بن الحارث، عَنْ أُمِّ الفضلِ؛ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ وَلاَ الإِمْلاَجَتَانِ» قال قَتَادَةُ: «وَلاَ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ».

٢٩/٤٣٠٣ - نا محمد بن منصور الشيعي، نا عمرو بن علي، نا معتمر وعبد الوهاب، قالا: نا أيوب عن ابن أبي مُليكة، عن أبي الزبير، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ». / ١٨٠/٤

لكن تابعه عبد الله بن إدريس، وهو ثقة فقيه، روى له الجماعة، وترجمته في التهذيب.

ومحمد بن عمرو ليس هو الواقدي، إنما هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي: روى له الجماعة، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

٤٣٠٠ - تقدم رقم (٤٢٨٦).

٤٣٠١ - تقدم رقم (٤٢٨٦). وانظر الذي قبله.

٤٣٠٢ - تقدم رقم (٤٢٨٦).

٤٣٠٣ - أخرجه مسلم (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والترمذي (١١٥٠)، النسائي (٦/ ١٠١)، وأحمد (٦/ ٣١، ٩٥، ٢١٦)، وابن حبان (٤٢٢٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٥٥٦)، والبيهقي (٧/ ٤٥٤، ٤٥٥) من طرق عن أيوب، به.

---

(١) الحُدْثَى: الجديدة، وهو تأنيث أحدث.

٤٣٠٤/ ٣٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمدُ بْنُ عبد الملك بن زَنْجويه، نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نا يحيى بن سعيد، عَنْ عَمْرَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، وَهِي تُرِيدُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدُ أَوْ خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ.

٤٣٠٥/ ٣١ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيلُ بْنُ عياش، عن عبد العزيز بن عمر، وعبد العزيز بن عبيد الله، عن عبد الله بن موهب، عن تميم الدَّارِي، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

٤٣٠٤ - أخرجه مسلم (١٤٥٢/ ٢٥) من طريق سليمان بن بلال عن يحيى، به. وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٠٨)، ومن طريقه مسلم في صحيحه (١٤٥٢)، والترمذي (١١٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والنسائي (٦/ ١٠٠)، والدارمي (٢٢٥٨) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عمرة، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٤٢) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عمرة، به. وألفاظه متقاربة.

٤٣٠٥ - أخرجه أحمد (٤/ ١٠٢، ١٠٣)، والترمذي (٢١١٢)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٨٨، ٨٩) (٦٤١٢، ٦٤١٣)، والدارمي (٢/ ٣٧٧)، والحاكم (٢/ ٢١٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ٥٦) (١٢٧٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٦)، والخطيب في تاريخه (٧/ ٥٣) من طرق عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب، به.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب - ويقال: ابن موهب - عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب. أخرجه يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر، وزاد فيه: قبيصة بن ذؤيب. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو عندي ليس بمتصل.ا هـ.

قلت: ورواية يحيى التي أشار إليها الترمذي: أخرجها أبو داود (٢٩١٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٨٥٣)، (٢٨٥٤)، (٢٨٥٥)، (٢٨٥٦)، والطبراني في الكبير (٤/ ٥٦) (١٢٧٣)، والحاكم (٢/ ٢١٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٦) من طريق يحيى بن حمزة عن عبد الله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري، به. قال البخاري في تاريخه (٥/ ١٩٩): ولا يصح لقول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق». والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٨٨) (٦٤١١)، والحاكم (٢/ ٢١٩)، والطبراني (٢/ ٥٧) (١٢٧٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن ابن موهب، به.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» إن أبا نعيم ووكيع - وهما ثقتان خليلان - قد روياه عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وقد صرح بسماع ابن موهب من تميم، ثم قال: «فإن كان الأمر على ما ذكر أبو نعيم ووكيع حمل على أنه سمع منه بواسطة وبدونها ، وإن ثبت أنه لم

٤٣٠٦/ ٣٢ - نا الحسينُ بن إسماعيل، نا ابن أبي مذعور، نا عيسى بن يونس، نا معاوية بن يحيى الصدفي، عن القاسم الشامي، عن أبي أمامة، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ، فَلَهُ وَلاَؤُهُ»، الصدفي ضعيفٌ، والذي قبله مرسلٌ.

٤٣٠٧/ ٣٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبدُ الرحمن بن صالح الأزدي، نا علي بن/ مسهر، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عَنْ عَبْدِ الله ١٨١/٤
ابْنِ موهَب، عَنْ تميم الداري، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ؟ قال: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

٤٣٠٨/ ٣٤ - نا عبد الله بن محمد، نا الحسن بن حماد سجادة، نا علي بن عابس، وعبد الرحمن بن سليمان، ومحمد بن ربيعة الكلابي، كلُّهم عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز، عنِ ابن موهب- رَجُلٌ مِنْ «خَوْلاَن» قال: سَمِعْتُ تمِيمًا الدَّاري يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، نحوه.

يسمع منه ولا لحقه، فالواسطة - وهو قبيصة - ثقة، أدرك زمان تميم بلا شك فعنعنته محمولة على الاتصال». ا هـ.

وقال العلائي في جامع التحصيل ص (٢١٧): قال يعقوب الفسوي لم يدركه - يعنى: تميما- وقال أحمد بن حنبل في حديثه عن تميم، قلت: يا رسول الله، أرأيت الرجل من أهل الكتاب يسلم على يدي الرجل . . . الحديث -: إنما هو ابن موهب عن قبيصة عن تميم». اهـ.

٤٣٠٦ - أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٢٣) (٧٧٨١)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٠١)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٢٩٨)، من طريق عيسى بن يونس، به.

وأخرجه ابن عدي، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٢٩٨)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٥٣٨) (١٧٦٥) من طريق عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة، به.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. قال ابن حبان: القاسم كان يروي عن الصحابة المعضلات. قال شعبة: جعفر بن الزبير كان يكذب.

وقال البخاري والنسائي والدارقطني: جعفر متروك. وقد أخرجه معاوية بن يحيى عن القاسم، ومعاوية ليس بشئ. ا هـ.

٤٣٠٧ - تقدم تخريجه رقم (٤٣٠٥).

٤٣٠٨ - اختلف في سماع ابن موهب من تميم، وصوبه أبو زرعة الدمشقي، فقال - كما في تهذيب الكمال (٤/ ٢٩٩) -: وجه مدخل قبيصة بن ذؤيب في حديثه هذا - فيما نرى، والله أعلم - أن عبد العزيز بن عمر حدث يحيى بن حمزة، بهذا الحديث من كتابه، وحدثهم بالعراق حفظا. وهذا حديث متصل حسن المخرج، والاتصال لم أر أحدا من أهل العلم يدفعه». اهـ.

٤٣٠٩/ ٣٥ - نا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، نا أبي، نا خالد بن يوسف، نا أبي، نا زياد بن سعد، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ تَحِلُّ اللُّقَطَةُ، مَنِ الْتَقَطَ شَيْئًا فَلْيُعَرِّفْهُ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَهُ صَاحِبُهَا فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ صَاحِبُهَا فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا، وَإِنْ جَاءَهُ فَلْيُخَيِّرْهُ بَيْنَ الآخَرِ وَبَيْنَ الَّذِي لَهُ».

٤٣١٠/ ٣٦ - نا أبو محمد بن صاعد، نا عمرو بن علي، نا معتمر بن سليمان، عن عيسى بن المسيِّب، عَنِ القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال عَبْدُ الله ابْنُ مسعودٍ: فُرِغَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: الْخَلْقِ، وَالخُلُقِ، وَالرِّزْقِ، وَالأَجَلِ، فَلَيْسَ أَحَدٌ اكْتَسَبَ مِنْ أَحَدٍ، وَالصَّدَقَةُ جَائِزَةٌ، قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ.

٤٣١١/ ٣٧ - نا أَبُو بَكْرٍ أحمدُ بْنُ محمد بن إسماعيل الأدمي، نا الفضل بن سهل، نا الأسودُ بْنُ عامرٍ، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابةَ، عن أبي المهلب، عن عِمْرَانَ بْن حُصَيْنٍ،/ قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ[1] لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ ١٨٢/٤

وقال المزي في تهذيب الكمال (٤/ ٢٩٩): وفي حديث وكيع وحده عن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب قال: سمعت تميما. وقال غيره: عن تميم الداري. وقد جوده يحيى بن حمزة عن عبد العزيز. ا هـ.

قلت: بل تابع وكيعا عليه: علي بن عابس، وعبد الرحمن بن سليمان، ومحمد بن ربيعة الكلابي هنا عند الدارقطني.

وينظر الكلام على الحديث رقم (٤٣٠٥).

٤٣٠٩ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٠٨)، والصغير (١/ ٣١): حدثنا أحمد بن سهل ابن الوليد السكرى الأهوازي، قال: نا خالد بن يوسف السمتي . . . فذكره.

وخالد بن يوسف السمتي ضعيف، تقدمت ترجمته.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٧١)، وقال: «أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو كذاب». ا هـ.

٤٣١٠ - أخرجه البيهقي (٦/ ١٦٢) من طريق الدارقطني، وفي إسناده عيسى بن المسيب: ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ترجمة ١٦٠٠)، ونقل تضعيفه عن ابن معين وأبي زرعة، وقال: سألت أبي عنه؟ فقال: محله الصدق، ليس بالقوي. وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ١١٩): كان ممن يقلب الأخبار، ولا يعلم ويخطئ في الآثار، ولا يفهم حتى خرج عن حد الاحتجاج. اهـ. وانظر ترجمته في الميزان (٥/ ٣٨٩).

٤٣١١ - أخرجه مسلم في النذور، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك

---

(١) العضباء: اسم لناقة النبي ﷺ، علم منقول من قولهم: ناقة عضباء، أي: مشقوقة الأذن، ولم تكن مشقوقة الأذن. وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر. ينظر: النهاية (٣/ ٢٥١).

أُسِرَ، فَأُخِذَتِ الْعَضْبَاءُ مَعَهُ، فَأتى عَلَيْهِ النبي ﷺ، وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَلاَمَ تَأْخُذُونِي وَتَأْخُذُونَ الْعَضْبَاءَ، وَأَنَا مُسْلِمٌ؟! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاَحِ »، قَالَ: وَمَضَى النبي ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَإِنِّي ظَمْآنُ فَاسْقِنِي، فَقَالَ: هَذِهِ حَاجَتُكَ؟ قَالَ: فَفُودِيَ بِرَجُلَيْنِ، وَحَبَسَ النبي ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الحاجِّ، قال: فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ، وَأَسَرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُرِيحُونَ إِبِلَهُمْ بِأَفْنِيَتِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ نُوِّمُوا، وَعَمَدَتْ إِلى الإِبِلِ، فَمَا كَانَتْ تَأْتي عَلَى نَاقَةٍ مِنْهَا إِلاَّ رَغَتْ[1]، حتى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ، فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ فَرَكِبَتْهَا، حتى أَتَتِ الْمَدِينَةَ وَنَذَرَتْ إِنِ الله - تعالى- نَجَّاهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا أَتَتِ الْمَدِينَةَ عَرَفَ النَّاسُ النَّاقَةَ، وَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ، نَاقَةُ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: وَأُتِيَ بِهَا النبي ﷺ، وَأُخْبِرَ بِنَذْرِهَا، فَقَالَ: «بِئْسَمَا جَزَيْتِهَا أَوْ جَزَيْتِيهَا! لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

٣٨/٤٣١٢ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، قال: قَالَ عطاء: تُحَرِّمُ مِنْهَا مَا قَلَّ وَمَا كَثُرَ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَمَّا بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ يَأْثُرُ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - في الرَّضَاعِ أَنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ مِنْهَا دُونَ سَبْعِ رَضَعَاتٍ، قَالَ: قَوْلُ الله - عَزَّ وَجَلَّ - خَيْرٌ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ؛ إِنَّمَا قَالَ الله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ . . . ﴾ [النساء: ٢٣]، وَلَمْ يَقُلْ: رَضْعَةً وَلاَ رَضْعَتَيْنِ.

٣٩/٤٣١٣ - نا محمد، نا إسحاق، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، قالتْ: لاَ يُحَرِّمُ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ.

العبد، حديث (١٦٤١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، به.

٤٣١٢ - أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٦٦) (١٣٩١١)، ومن طريقه أخرجه المصنف هنا، ورجال إسناده ثقات، وليس فيه إلا ما يخشى من تدليس ابن جريج، وسماع عطاء من ابن عمر فيه خلاف. قال العلائي في جامع التحصيل ص (٢٣٨): «قال أحمد بن حنبل: رأى ابن عمر ولم يسمع منه، ولم يسمع من ابن عباس شيئا. وقال أبو حاتم لم يدرك ابن عمر. اهـ.

٤٣١٣ - أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٦٦) (١٣٩١٢)، ومن طريقه الدارقطني هنا، ومن طريقهما

---

(١) رغا يرغو رغاء، الرُّغاء: صوت الإبل. ينظر: النهاية (٢/ ٢٤٠).

٤٣١٤/ ٤٠ - نا محمد، نا إسحاق، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار؛ أَنَّه سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ - أَتُحَرِّمُ رَضْعَةٌ أَوْ رَضْعَتَانِ؟ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ الأُخْتَ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلاَّ حَرَامًا، فقال الرَّجُلُ: إِنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ - يُرِيدُ: ابْنَ الزبيرِ - زَعَمَ أَنَّهُ لاَ تُحَرِّمُ رَضْعَةٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَضَاءُ الله خَيْرٌ مِنْ قَضَائِكَ، وَقَضَاءِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ.

٤٣١٥/ ٤١ - نا محمد، نا إسحاق، نا عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عمر، وابن الزبير مثله.

٤٣١٦/ ٤٢ - نا القاسم بن إسماعيل المحاملي، نا يعقوب بن إبراهيم، ومحمد ابن حسان الأزرق،/ قالا: ثنا إسحاقُ الأزرق، نا داود بن أبي هند، عن مَكْحُولٍ، عن أبي ثعلبة الخُشني، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلاَ تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا»، لفظ يعقوب. ١٨٣/٤

آخِرُ كِتَابِ الرَّضَاعِ/ ١٨٤/٤

البيهقي في السنن (٧/ ٤٥٦). قال ابن التركماني في الجوهر النقي: «قد اضطرب مذهبها في ذلك؛ كما تقدم. وقال ابن جرير: الرواية عنها في ذلك مضطربة: فروي أنها كانت لا تحرم إلا بعشر وروي بخمس. والمعروف عنها بنقل الثقات أنها كانت لا تحرم إلا بسبع، مع اختلاف في ذلك عنها». ا هـ.

٤٣١٤ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٤٦٨) (١٣٩١٩)، ومن طريقه المصنف هنا. وانظر رقم (٤٢٩٧).

٤٣١٥ - أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٦٨) (١٣٩٢٠)، ومن طريقه المصنف هنا. وانظر رقم (٤٢٩٧).

٤٣١٦ - أخرجه الحاكم (٤/ ١١٥)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ١٢ - ١٣). وأخرجه وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٧) من طريق داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني، به.

ومكحول كثير الإرسال والتدليس قال العلائي في «جامع التحصيل»، ص(٢٨٥): روي عن أبي ثعلبة الخشني حديث: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها»، وهو معاصر له بالسن والبلد؛ فيحتمل أن يكون أرسل كعادته وهو يدلس أيضا». ا هـ.

وأخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (١/ ١٧٦)، ومسدد كما في المطالب العالية (٣/ ٧٢) (٢٩٠٩)، وقال الحافظ: رجاله ثقات إلا أنه منقطع. وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه البيهقي في السنن (١٠/ ١٢) موقوفا.

كِتَابُ الأَحْبَاسِ

٤٣١٧/١ - نا محمد بن مخلد، نا علي بن أشكاب، نا إسحاق الأزرق، عن سُفْيَانَ، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، قال: لَمْ يَتْرُكْ رَسُولُ الله ﷺ صَفْرَاءَ وَلاَ بَيْضَاءَ، إِلاَّ أَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً، وَبَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ.

٤٣١٨/٢ - حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزاز، نا معاذ بن المثنى، نا مسدَّد، نا يحيى بن سعيد، نا سفيان، حَدَّثني أبو إسحاق، قال: سَمِعْتُ عَمْرَو بن الحارث وَهُوَ يَقُولُ: مَا تَرَكَ رَسُولُ الله إِلاَّ سِلاَحَهُ، وَبَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.

٤٣١٩/٣ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا بـ «مِصْرَ»، نا أحمد بن شعيب النسائي، نا قتيبةُ بن سعيد، نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث، قال: مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ أَمَةً، إِلاَّ بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ(١) الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلاَحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ الله، قَالَ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أخرى: جَعَلَهَا صَدَقَةً.

٤٣٢٠/٤ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا أحمد بن عبد الله بن يونس، نا زهيرُ، نا أبو إسحاق، عن عمرو بن الحارث خَتَنِ رَسُولِ الله ﷺ، أَخِي امْرَأَتِهِ، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلاَ دِينَارًا، وَلا عَبْدًا وَلاَ أَمَةً، وَلاَ شَيْئًا إِلاَّ بَغْلَتَهُ وَسِلاَحَهُ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً.

٤٣١٧ - أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٧٣)، (٢٩١٢)، والنسائي (٦/ ٢٢٩)، وأحمد (٤/ ٢٧٩) من طريق سفيان عن أبي إسحاق... فذكره.

والحديث أخرجه زهير بن معاوية، وأبو الأحوص، وإسرائيل، ويونس عن أبي إسحاق، وفي بعض هذه الطرق التصريح بسماع أبي إسحاق من عمرو بن الحارث؛ فزال ما يخشى من تدليسه. وستأتي بعض هذه الطرق رقم في الأحاديث التالية.

٤٣١٨ - تقدم في الذي قبله.

٤٣١٩ - أخرجه النسائي (٦/ ٢٢٩)، وأخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٦١): قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو الأحوص، به. وانظر رقم (٤٣١٩).

٤٣٢٠ - أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٣٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٨٩)، والبيهقي في الدلائل (٧/ ٢٧٣) من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عمرو بن الحارث

---

(١) الشهباء: البيضاء، الشهبة في الألوان: البياض الغالب على السواد. ينظر: مختار الصحاح (شهب).

٤٣٢١/٥ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أحمد بن شعيب، أخبرني عمرو ابن علي، نا أبو بكر الحنفي، نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الحارثِ يَقُولُ: مَاتَ رَسُولُ الله ﷺ وَمَا تَرَكَ إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلاَحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً./ ١٨٥/٤

٤٣٢٢/٦ - نا إبراهيم بن حماد، نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا مطرِّف، نا عبد الله بن عمر، عن نافع، عنِ ابنِ عمر؛ أَنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ تُصُدِّقَ بِهَا فِي الإِسْلاَمِ صَدَقَةُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَشِرْ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «احْبِسْ[1] أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ[2] ثَمَرَهَا».

٤٣٢٣/٧ - نا أبو عبد الله محمد بن القاسم الأزدي، المعروفُ بابن ابنة كعب، نا الهيثم بن سهل، نا حماد بن زيد، نا أيوب، عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابنِ عمر، ح: ونا محمد بن القاسم، نا الهيثم بن سهل، نا حماد بن زيد، نا ابْنُ عونٍ، عن نافع، عَنِ ابنِ عمر، قال: قَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه -: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً بـ «خيبر»، لَمْ أُصِبْ مَالاً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهِ، وَأَمْسَكْتَ

أخى جويرية، به. قال الدكتور بشار عواد في المسند الجامع (١٤/١١١): في رواية ابن خزيمة- المطبوع -: «زهير عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث عن جويرية - قالت: والله ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ...» الحديث. ورواية زهير عند البخاري (٤/٢) ليس فيها: «عن جويرية»، وقد ذكر الدارقطني في العلل (٥/الورقة ١٨٨) أن رواية زهير ليس فيها: «عن جويرية». ا هـ. وانظر الحديث (٤٣١٨).

٤٣٢١ - أخرجه النسائي (٦/٢٢٩)، ومن طريقه الدارقطني هنا، وقد أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٩٩) من طريق إسرائيل بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق، به.

وانظر الحديث رقم (٤٣١٨).

٤٣٢٢ - أخرجه أحمد (٢/١١٤)، (٢/١٥٦ - ١٥٧)، وابن ماجه (٢٣٩٧)، وابن خزيمة (٢٤٨٣) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، به.

وعبد الله بن عمر هو العمري فيه كلام، وقد تقدمت ترجمته، وقد تابعه عليه غير واحد من الحفاظ منهم أيوب، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وسيأتي تخريجها في مواضعها.

وقد أخرجه الدارقطني رقم (٤٣٤٦) من هذه الطريق أيضا.

٤٣٢٣ - أخرجه البيهقي (٧/١٥٩) من طريق الهيثم عنى سهل بن حماد بن زيد: نا أيوب،

---

(١) احبس الأصل: اجعله وَقْفًا حبيسًا. ينظر: النهاية (١/٣٢٩).

(٢) سَبِّل الثمرة: أبح ثمرتها لمن وقفتها عليه، وسبَّلت الشيء إذا أبحته، كأنك جعلت إليه طريقًا مطروقة. ينظر: النهاية (٢/٣٣٩).

أَصْلَهُ، قال: فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ عَلَى القُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[1] مِنْهُ مَالاً، أَوْ مُتَأَثِّلٍ[2] مِنْهُ مَالاً.

٨/٤٣٢٤ - نا محمد بن أحمد بن أسد الهروي، نا محمد بن الحسين أبو جعفر الحراني، نا يُونُسُ بن محمد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عَنِ ابنِ عمر، عن عمر؛ أَنَّهُ أَصَابَ أَرْضًا بـ «خيبر» يُقَالُ لَهَا «ثَمْغٌ»[3]، فَسَأَلَ النبي ﷺ ؟ فَقَالَ لَه: «حَبِّسْ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْ بِثَمَرَتِهَا».

٩/٤٣٢٥ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، حَدَّثني إسماعيل، حَدَّثني عبد العزيز بن المطلب، حَدَّثني يحيى بن سعيد، عن نافع، عَنِ ابنِ عمر؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب اسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ بـ «ثَمْغٍ»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: تَصَدَّقْ بِهِ، تُقسم ثَمَرَهُ، وَتُحَبِّسُ أَصْلَهُ؛ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُورَثُ./ ١٨٦/٤

١٠/٤٣٢٦ - نا علي بن محمد المصري، نا محمد بن الربيع بن بلال، نا حرملة بن يحيى، وأحمد بن أبي بكر، قالا: نا ابْنُ وهبٍ، ح: وثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد، نا الحسين بن الهيثم أبو الربيع الرازي، نا حرملة، أنا ابْنُ وهبٍ، أخبرني إبراهيم بن سعد، عن عبد العزيز بن المطلب، عن يحيى بن

به. وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٢٥) من طريق يونس قال: حدثنا حماد - يعنى ابن زيد - حدثنا أيوب، به. وإسناده صحيح، وسيأتي عند الدارقطني رقم (٤٣٢٤). وأما طريق ابن عون: فقد أخرجه عنه جمع كثير يزيد على العشرة، والروايات مطولة ومختصرة.

ولم أقف على رواية حماد بن زيد عن ابن عون عند أحد غير الدارقطني، وقد تابعه عليها غيره، منها: رواية البخاري (٢٧٧٢) من طريق يزيد بن زريع، حدثنا ابن عون، به. وسيأتي رقم (٤٣٣٠).

٤٣٢٤ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٣٢٥ - أخرجه الطحاوي في شرح معانى الآثار (٤/ ٩٥)، والبيهقي (٦/ ١٦٠) من طريق إبراهيم بن سعد عن عبد العزيز بن المطلب. وأخرجه أبو داود في سننه (٢٨٧٨) عن مسدد: ثنا يحيى عن ابن عون، عن نافع به. وسيأتي من هذه الطريق - أيضا - رقم (٤٣٢٦).

٤٣٢٦ - انظر الذي قبله.

---

(١) تموّل الرجل: إذا صار ذا مالٍ، وتمول الشيء : جعله له مالاً. ينظر: النهاية (٤/ ٣٧٣).

(٢) غير متأثل: غير جامع، يقال: مال مؤثل، ومجد مؤثل، أي: مجموع ذو أصل، وأثل الشيء: أصله. ينظر: النهاية (١/ ٢٣).

(٣) ثمغ: مالٌ معروف بالمدينة كان لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فوقفه. ينظر: النهاية (١/ ٢٢٢).

سعيد، عن نافع، عنِ ابنِ عمر؛ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ رَسُول الله ﷺ فِي أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ الَّذِي بـ«ثَمْغٍ»، فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ: «تَصَدَّقْ بِثَمَرِهِ، وَاحْبِسْ أَصْلَهُ؛ لاَ يُبَاعُ وَلا يُورَثُ»، وقال أبو الربيع: تَصَدَّقْ بِهِ تُقسمُ ثَمَرَهُ وَتُحَبِّسُ أَصْلَهُ؛ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُورَثُ.

٤٣٢٧/ نا جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي، نا موسى بن هارون، نا محمد ابن يحيى النيسابوري، نا أبو غسان الكناني، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنِ ابنِ عمر؛ أن عمر - رضي الله عنه - اسْتَأْمَرَ رَسُولَ الله ﷺ فِي صَدَقَتِهِ بـ «ثَمْغٍ»، فَقَالَ: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

١١/٤٣٢٨ - وثنا أبو سهل بن زياد، نا الحسن بن علي بن شهريار، نا إسماعيل بن عبد الله السكري، ح: وثنا أبو سهل، نا الحسن بن علي المعمري؛ سمعتُ محمدَ بْنَ المصفى، قالا: نا بقيَّةُ، نا سعيد بن سالم المكي، عن عبيد الله عن نافع، عنِ ابن عمر، عن عمر، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ أَرْضِي مِنْ «ثَمْغٍ»؟ فَقَالَ: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا».

١٢/٤٣٢٩ - نا محمد بن نوح الْجُنْدَيْسَابُورِيُّ، نا أحمد بن العلاء بن هلال، نا عمر بن يزيد، نا مسلم بن خالد، عن عُبَيْدِ الله بن عمر، عن نافع، عنِ ابنِ عمر؛ أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - قال: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمَالِي، قَالَ: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ الْحُبُسُ

١/٤٣٣٠ - حَدَّثنا أبو إسحاق إبراهيم بن حماد، نا أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، نا يزيد بن زُريع، عنِ ابنِ عونٍ، عَنْ نافعٍ، عنِ ابن عمر، قال:

٤٣٢٧ - أخرجه النسائي (٦/ ٢٣٢)، وابن ماجه (٢٣٩٧)، وابن خزيمة (٢٤٨٦)، وابن حبان (٤٨٩٩) من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر، وعبيد الله المصغر ثقة، وسيأتي الحديث من طريقه في مواضع كثيرة عند المصنف. انظر رقم (٤٣٢٨)، (٤٣٢٩)،(٤٣٤٥)،(٤٣٤٨)، (٤٣٤٩)، (٤٣٥٠)، (٤٣٥١)، (٤٣٥٢)، (٤٣٥٣)،(٤٣٥٤)، (٤٣٥٥).

٤٣٢٨ - أخرجه ابن خزيمة (٢٤٨٦): حدثنا محمد بن يحيى . . . فذكره. وانظر رقم (٤٣٢٧).

٤٣٢٩ - تقدم رقم (٤٣٢٧).

٤٣٣٠ - أخرجه البخاري (٢٧٧٢)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والنسائي (٦/ ٢٣٠)، وابن خزيمة

١٨٧/٤ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بـ «خَيْبَرَ»، فَأتى/ النبي ﷺ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي فِيهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّها لاَ تُبَاعُ، وَلاَ تُوهَبُ، وَلاَ تُورَثُ؛ لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السَّبِيلِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

٢/٤٣٣١ - نا محمد بن جعفر بن رميس، نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا معاذ بن معاذ، نا ابن عون، ح: ونا عمر بن أحمد بن علي القطان، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا أبو أسامةَ، عن ابنِ عونٍ، عن نافع، عنِ ابنِ عمر، قال: أَصَابَ عُمَرُ - رضي الله عنه - أَرْضًا بـ «خَيْبَرَ» فَأتى النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا أَصَبْتُ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا لله، حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَجَعَلَهَا عُمَرُ صَدَقَةً عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ

١٨٨/٤ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، قال أبو أسامةَ: قال بعضُ/ أَصْحَابِنَا: عن ابن عون ذكرت حديث نافع لمحمدِ بنِ سيرين؟ فقال: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً».

وقال: وحدثنا أبو أسامة عن ابن عونٍ، حدثني رَجُلٌ؛ أَنَّه قَرَأَ تِلْكَ الرُّقْعَةَ، فَكَانَ فِيهَا: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً»، هذا حديث أبي أسامة.

٣/٤٣٣٢ - نا محمد بن أحمد بن الصواف، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا عبيد الله بن عمر أبو سعيد، نا سليم بن أخضر، ويزيدُ بْنُ زريع، قالا: نا ابن عونٍ بهذا الإسناد نحوه، قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ - رضي الله عنه - أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ، وَفي آخره قال ابنُ عونٍ: فذكرتُ هذا لمحمدٍ؟ فقال: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً».

(٢٤٨٥)، والبيهقي في سننه (٦/١٥٩) من طريق يزيد بن زريع عن ابن عون، به. وانظر أيضا رقم (٤٣٣١).

٤٣٣١ - تفرد به الدارقطني من طريق أبي أسامة عن ابن عون. وانظر رقم (٤٣٢٣)، و(٤٣٣٠).

٤٣٣٢ - أخرجه مسلم (١٦٣٢/١٥)، والبيهقي في سننه (٦/١٥٩) من طريق يحيى بن

٤/٤٣٣٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن منصور زاج، نا النضر بن شميل، نا عبد الله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطابِ - رضي الله عنه - أَصَابَ أَرْضًا بـ «خَيْبَرَ»، فَأتى النبي ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بـ «خَيْبَرَ»، مَا أَصَبْتُ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا أَنَّهَا لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ، أَو يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مِنْهَا.

٥/٤٣٣٤ - قُرِئ على محمد بن الحسن بن أبي الشوارب، قيل له: سمعت العباس بن يزيد، نا معاذ بن معاذ والأنصاري، قالا: نا ابن عون، ح: ونا أبو صالح عبد الرحمن بن سعيد بن هارون الأصبهاني، نا أبو مسعود أحمد بن الفرات، أنا يزيدُ بن هارون، أنا ابْنُ عونٍ، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ عمر - رضي الله عنه - قال: أَصَبْتُ أَرْضًا بـ «خَيْبَرَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا مَا أَصَبْتُ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا، وَحَبَّسْتَ أَصْلَهَا»، قَالَ: فَجَعَلَهَا عُمَرُ لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ وَلاَ تُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالْغُزَاةِ فِي سَبِيلِ الله، وَفِي الرِّقَابِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَنْ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، وَأَوْصَى بِهَا إِلى حَفْصَةَ - رضي الله عنها - ثُمَّ إلى الأَكَابِرِ مِنْ آلِ عُمَرَ - رضي الله عنه - هَذَا لَفْظُ أبي مسعودٍ، قال أبو مسعود: هذا أجودُ حديثٍ رواه ابنُ عونٍ، زاد معاذ: وَأَوْصَى بِهَا إلى حَفْصَةَ أُمِّ المؤمنينَ، ثم إلى الأَكَابِرِ مِنْ آلِ عُمَرَ، قال ابنُ عونٍ: فَحدَّثتُ به ابن سيرين؟ فقال: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً».

يحيى، أنبأ سليم بن أخضر عن ابن عون، به.

وقد تقدم طريق يزيد بن زريع رقم (٤٣٣٠).

٤٣٣٣ - النضر بن شميل ثقة ثبت. انظر ترجمته في «التقريب»، وقد تابعه غير واحد عن ابن عون. انظر رقم (٤٣٢٣).

٤٣٣٤ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٨٤) من طريق يزيد بن هارون، ومعاذ بن معاذ، كلاهما عن ابن عون، به. وانظر رقم (٤٣٢٣).

٦/٤٣٣٥ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا إسماعيل بن مسعود،/ أنا بشر، عن ابن عون، قال: ونا حميد بن مسعدة، أنا بشر ابن المفضل، نا ابن عون بهذا نحوه، وقال: أَلاَّ يُبَاعَ أَصْلُهَا، وَلاَ يُوهَبَ وَلا يُورَثَ، نحو حديث النضر. ١٨٩/٤

٧/٤٣٣٦ - نا محمد بن عبد الله، نا أبو عبد الرحمن، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا أزهر بن سعد السمان، عن ابنِ عونٍ بهذا، وقال: فَحَبَّسَ أَصْلَهَا، لاَ يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي الْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ. ورواه داودُ بن أبي هند عنِ ابنِ عونٍ.

٨/٤٣٣٧ - نا أبو محمدٍ يحيى بْنُ محمد بن صاعد، نا عمران بن بكار الكلاعي بـ «حِمْصَ»، نا الربيع بن روح، نا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن عدي بن عبد الرحمن، عن داود بن أبي هند، عن عبد الله بن عون، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، قال: أتى عُمَرُ النبي ﷺ فقال: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بـ «خَيْبَرَ»، مَا أَصَبْتُ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَحَبَّسَ عُمَرُ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقَ بِهَا: لاَ يُبَاعُ، وَلا يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، ورواه الثوري، عنِ ابن عون، عن نافعٍ، عن ابن عمر.

٩/٤٣٣٨ - نا أحمد بن محمد بن أحمد بن سعدان بـ «وَاسِطَ»، نا شعيب بن

٤٣٣٥ - أخرجه النسائي (٦/ ٢٣٠)، ومن طريقه الدارقطني هنا. وأخرجه أبو داود (٢٨٧٨)، وابن خزيمة (٢٤٨٤)، وابن حبان (٤٩٠١) من طريق بشر بن المفضل، به.

٤٣٣٦ - أخرجه مسلم (١٥/ ١٦٣٢) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أزهر السمان عن ابن عون، به.

وقد أخرجه مسلم (١٥/ ١٦٣٢)، وابن خزيمة (٢٤٨٣) من طريق ابن أبي عدي عن ابن عون. وأخرجه البخاري (٢٧٣٧) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن عون، به. وانظر رقم (٤٣٢٣).

٤٣٣٧ - داود بن أبي هند ثقة متقن، وقد تابعه عليه غير واحد؛ فقد تقدم تخريجه من طرق عن ابن عون. وانظر رقم (٤٣٢٣).

٤٣٣٨ - أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٣٣)، والنسائي (٦/ ٢٣٠) قال مسلم: حدثنا، وقال

أيوب، ح: ونا أبو صالح الأصبهاني، نا أبو مسعود، قَالاَ: نا أبو داود الحفري، نا سفيان، عن ابن عون، عن نافع، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عن عمر بن الخطاب، قال: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ «خَيْبَرَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالا أَحَبَّ إلَيَّ مِنْهُ، وَلاَ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا، وَأَمْسَكْتَ أَصْلَهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَلاَّ يُبَاعَ، وَلاَ يُوهَبَ، فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالضَّيْفِ، وَالرِّقَابِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً.

٤٣٣٩/ ١٠ - نا علي بن محمد بن أحمد المصري، نا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، نا محمد بن يوسف الفريابي، نا سفيان الثوري، عنِ ابن عونٍ، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ «خَيْبَرَ» مَا أَصَبْتُ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَأَتَيْتُ/ رَسُولَ الله ﷺ ١٩٠/٤ أَسْتأْمِرُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً مِنْ «خَيْبَرَ» مَا أَصَبْتُ مَالاً أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَلاَّ يُبَاعَ، وَلاَ يُوهَبَ، وَلاَ يُورَثَ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الأَقْرَبِينَ وَفِي سَبِيلِ الله وَفِي الرِّقَابِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ؛ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُعْطِيَ بِالْمَعْرُوفَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ، قَالَ ابنُ عَونٍ: فَذَكَرْتُهُ لابنِ سِيرِينَ؟ فقال: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً»، تابعه أبو إسحاق الفزاري، عنِ ابن عون.

٤٣٤٠/ ١١ - حدَّثنا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي، أَخْبَرَنِي هارون بن عبد الله، هو الحمال، وإنما سمي بالحمال؛ لأنه حَمَلَ رَجُلاً فِي

النسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أبو داود الحفري: عمر بن سعد بن سعد . عن سفيان، به.

وأخرجه النسائي (٦/ ٢٣٠) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن ابن عون، به. وسيأتي بعد هذا من طريق محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان، به. وفيه: «عن ابن عمر عن عمر»: فهو من مسند عمر بن الخطاب، وقد تقدم روايته من طرق عن نافع عن ابن عمر بالقصة، فيحتمل أن يكون ابن عمر سمع القصة من أبيه ويحتمل أن يكون قد حضرها ثم سمعها من أبيه فكان يرويها هكذا وهكذا. ويحتمل أن يكون سمعها ولم يحضرها؛ فكان يرويها عن عمر مرة ويرسلها مرة أخرى، وهذا لا يطعن في الحديث؛ فإن مراسيل الصحابة مقبولة.

٤٣٣٩ - تقدم تخريجه في الذي قبله. ٤٣٤٠ - انظر الحديث (٤٣٣٨).

طَرِيقِ «مَكَّةَ» عَلَى ظَهْرِهِ، فَانْقَطَعَ بِهِ، فيما يقال، نا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن ابن عون، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ نحوه.

٤٣٤١/ ١٢ - نا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم، نا مُحَمَّدُ بْنُ عبد الله الأنصاري، نا حميد، عن أنسٍ، قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. أو: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قال أبو طلحة: يَا رَسُولَ الله، حَائِطِي فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ لله تعالى، وَلَو اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُعْلِنْهُ، قَالَ: اجْعَلْهُ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِ بَيْتِكَ وَأَقَارِبِكَ.

٤٣٤٢/ ١٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى صاعقة، نا محمدُ بْنُ عبد الله الأنصاري، نا أبي عن ثمامة، عَنْ أَنَسٍ مثله وزاد فيه: قَالَ: فَجَعَلَهَا لأُبَيِّ بْنِ كعبٍ، وَحَسَّان بْنِ ثابتٍ؛ وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي.

٤٣٤٣/ ١٤ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو يحيى، نا الأنصاري، نا حماد بن سَلَمَةَ عن ثابتٍ، عن أنسٍ نحو حديث ثمامةَ، وحميد بن أنس أخرجه البخاري، قال: قال الأنصاري: عن أبيه، عن ثمامة، عن أنسٍ.

٤٣٤١ - أخرجه الترمذي (٢٩٩٧)، وابن خزيمة (٢٤٥٨)، (٢٤٥٩)، وأحمد (٣/ ١١٥، ١٧٤، ٢٦٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٨٩)، وأبو يعلى (٣٧٣٢)، والطبري في تفسيره (٦/ ٥٨٩) من طرق عن حميد، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ا هـ.

وسيأتي من طريق ثمامة عن أنس (٤٣٤٢)، ومن طريق ثابت عن أنس رقم (٤٣٤٣).

٤٣٤٢ - أخرجه البخاري (٤٥٥٥): حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، به. وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٩٥)، ومن طريقه البخاري (١٤٦١)، (٢٣١٨)، (٢٧٥٢)، (٢٧٦٩)، (٤٥٥٤)، (٥٦١١)، ومسلم (٤٢/ ٩٩٨)، وأحمد (٣/ ١٤١)، والدارمي (١/ ٣٩٠)، والبيهقي (٦/ ١٦٤)، والطحاوي (٣/ ٢٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٣٨) عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس، به. وسيأتي في الذي بعده من حديث ثابت عن أنس.

٤٣٤٣ - أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٥)، ومسلم (٩٩٨/ ٤٣)، وأبو داود (١٦٨٩)، والنسائي (٦/ ٢٣١)، والطبري في التفسير (٧٣٩٥ - شاكر)، وابن خزيمة (٢٤٦٠)، والبيهقي (٦/ ١٦٥) من طريق ثابت عن أنس، به.

٤٣٤٤/١٥ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن عبد الملك زنجويه، نا عفان، نا حماد بن سلمة، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قال أبو طلحة: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، وَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي «بِئْرَحَاءٍ»[1] لله، فَقَالَ رَسُولُ الله/ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ»، فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْب. ١٩١/٤

٤٣٤٥/١٦ - نا أبو سهل أَحْمَدُ بْنُ محمد بن زياد، وجعفر بْنُ محمد بن أحمد الواسطي، قالا: نا موسى بن هارون، نا محمد بن خلف العسقلاني بـ «عَسْقَلاَنَ»، نا روَّاد بن الجراح، عن صَدَقَةَ بْنِ يزيد، عن عُبَيْدِ الله بن عمر، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمر؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب - رضي الله عنه - قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا مِنْ مَالٍ شَيْءٌ أَحَبُّ إليَّ مِنَ المِائَةِ وَسْقٍ الَّتِي أَطْعَمْتَنِيهَا مِنْ «خَيْبَرَ»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «فَاحْبِسْ أَصْلَهَا، وَاجْعَلْ ثَمَرَهَا صَدَقَةً»، قال: فَكَتَبَ عُمَرُ هذا الكتابَ: مِنْ عُمَرَ بْنِ الخطابِ في «ثمغٍ» وَالْمِائَة الْوَسْقِ الَّتِي أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أَرضِ «خَيْبَرَ»، إِنِّي حَبَّسْتُ أَصْلَهَا، وَجَعَلْتُ ثَمَرَتَهَا صَدَقَةً لِذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامى، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالْمقِيمِ عَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكِلَ صَدِيقًا لاَ جُنَاحَ، وَلا يُبَاع، وَلاَ يُوهَب، وَلاَ يُورَث، مَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ، جَعَل ذَلِكَ إلى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ، فَإِذَا مَاتَتْ فَإلى ذِي الرَّأْي مِنْ أَهْلِهَا.

٤٣٤٦/١٧ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا يحيى بن أيوب العلاف، نا سعيد بن أبي مريم، نا عبد الله بن عمر، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ بْنِ الخطابِ؛ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ الَّذِي بـ «ثَمْغٍ» فَذَكَرَ ذَلِكَ لرسولِ الله ﷺ؟ فقال: «حَبِّسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا»./ ١٩٢/٤

٤٣٤٧/١٨ - قُرِئَ على أبي محمدٍ يحيى بن صاعد، قيل له: وفي كِتَابِكَ عن حبيب بن بشر الأزدي، نا سعيد بن سفيان الجحدري، نا صخر بن جُوَيْرِيَة، عن

٤٣٤٤ - تقدم تخريجه في الذي قبله.
٤٣٤٥ - تقدم رقم (٤٣٢٧).
٤٣٤٦ - تقدم رقم (٤٣٢٢).
٤٣٤٧ - أخرجه البخاري (٢٧٦٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٦/ ١٥٩) من طريق

---

(١) بئرحاء: بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها والمدّ فيهما، وبفتحهما والقصر، ، اسم موضع بالمدينة، وهي أرض كانت لأبي طلحة بقرب المسجد يعرف بقصر بني جديلة، وينظر مراصد الاطلاع (١/ ١٤٠)، النهاية (١/ ١١٤).

نافعٍ، عنِ ابنِ عمر؛ أَنَّ عمر بْنَ الخطابِ - رضي الله عنه - قال: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالاً، وَهُوَ نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهَا، لا يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرَتُهُ»، قال: فَتَصَدَّقَ بِهِ، فَصَدَقَتُهُ كُتِبَتْ عَلَى ذَلِكَ: فِي سَبِيلِ الله، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَذِي الْقُرْبَى، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ، أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُؤْكِلَ صَدِيقَهُ، غَيْرَ مَأْثُومٍ فِيهِ.

بَابٌ: فِي حَبْسِ المشَاعِ(١)

١/٤٣٤٨ - حدثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الزبير بن بكار، نا سفيان بن عُيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ابْنُ الخطابِ للنبي ﷺ: إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمِ الَّتِي لِي بـ «خَيْبَرَ»، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَعْجَبُ إلى مِنْهَا، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا؟ فقال النبي: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

٢/٤٣٤٩ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ومحمدُ بْنُ مخلد؛ قالا: نا بشر بْنُ مطر، نا سفيان بن عيينة، عَنْ عُبَيْدِ الله بن عمر، عن نافعٍ، عَنِ ابن عمر؛ أَنَّ عُمَرَ أتى النبي ﷺ، وَقَدْ كَانَ مَلَكَ مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ «خَيْبَرَ»، وَاشْتَرَاهَا حتى اسْتَجْمَعَهَا، فَأتى النبي ﷺ، فقال: إِنِّي قَدْ أَصَبْتُ مَالاً لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إلى الله تَعَالَى؟ فَقَالَ: «احْبِسِ الأَصْلَ، وَسَبِّلِ الثَّمَرَ».

٣/٤٣٥٠ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عَبْدِ الرحمن النسائي، ح: ونا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق، قالا: نا سعيدُ بْنُ عبد الرحمن المخزومي أبو عبيد الله، نا سفيان، عن عُبَيْدِ الله بن عمر، عن نافعٍ،

أبي سعيد مولى بني هاشم: ثنا صخر بن جويرية ... فذكره. وأبو سعيد مولى بني هاشم: هو عبد الرحمن بن عبد الله، لقبه: جردقة، وهو وإن كان صدوقا من رجال البخاري إلا أنه ربما أخطأ. وانظر الحديث رقم (٤٣٢٠).

٤٣٤٨ - الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب ثقة، ضعفه السليماني، فأخطأ في ذلك. وانظر ترجمته في التقريب. والحديث تقدم تخريجه رقم (٤٣٢٧).

٤٣٤٩ - وبشر بن مطر: هو الواسطي صدوق. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٣٦٨) ترجمة (١٤١٨): سئل أبي عنه؟ فقال: صدوق. والحديث تقدم رقم (٤٣٢٧).

٤٣٥٠ - في إسناده ابن عبد الرحمن المخزومي أبو عبد الله، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح

(١) المُشَاع: الشائع، وهو المشترك المبهم الذي لم يحدد. ينظر: الوسيط (شيع).

عَنِ ابنِ عُمَرَ، قال: قال عُمَرُ - رضي الله عنه - للنبي ﷺ، مثل قولِ الزبيرِ بن بكارٍ سواء.

٤/٤٣٥١ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا محمد بن عبد الله بن يزيد، نا سفيانُ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: جَاءَ عُمَرُ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ مَالا لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ، وَكَانَ لَهُ مِائَةُ رَأْسٍ، فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ «خَيْبَرَ» مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إلى الله - عزَّ وجلَّ - قَالَ: «فَاحْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلِ الثَّمَرَ»، ورواه غَيْرُ شيخنا عن أبي عبد الرحمن.

٥/٤٣٥٢ - نا محمد بن عبد الله الخلنجي بـ «بيت المقدس»، نا سفيان، ح، ونا محمد بن عبد الله بن زكريا،/ نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا محمد بن مصفى ١٩٣/٤
ابن بهلول، نا بقيَّة، عن سعيد بن سالم المكِّي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عَنْ أرضٍ مِن «ثمغ»؟ فقال: «حَبِّسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا».

٦/٤٣٥٣ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور الرمادي، حَدَّثَنَا محمد بن يزيد البزاز أبو جعفر الكوفي، نا عبد الرحمن بن عبد الله العمري، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عنِ ابن عمرَ، قال: قال عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي مَالاً بـ«ثَمْغٍ» أَكْرَهُ أَنْ يُبَاعَ بَعْدِي؟ قال: «فَاحْبِسْهُ، وَسَبِّلْ ثَمَرَهُ».

٧/٤٣٥٤ - نا جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي، نا موسى بن هارون، نا

والتعديل (٤/ ٤٢). وانظر الحديث (٤٣٢٧).

٤٣٥١ - محمد بن عبيد الله بن يزيد من رجال التهذيب، وثقة النسائي، والخليلي، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١١٨). وانظر تهذيب الكمال (٦/ ٣٩١) ترجمة (٥٩٧١).

والحديث عند النسائي في الكبرى (٤/ ٩٤) (٦٤٣١) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي، قال: حدثنا سفيان . . . فذكره، وسيأتي في الذي بعده.

٤٣٥٢ - الرواية الأولى عند النسائي في الكبرى (٦٤٣١)، ومن طريقه الدارقطني هنا. ورواية ابن مصفى أخرجها النسائي في الكبرى (٤/ ٩٥) (٦٤٣٢)، ومن طريقه الدارقطني. وانظر الحديث (٤٢٢٨).

٤٣٥٣ - في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري وهو متروك؛ كما في التقريب. والحديث تقدم من طرق. انظر الحديث (٤٢٢٨).

٤٣٥٤ - تقدم. انظر رقم (٤٢٢٨).

أبو بكر الأثرم، نا عبد الرحمن بن دبيس الكندي، نا صالح بن عمر، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ عمر بْنَ الخطاب أَصَابَ أَرْضًا بـ «خيبر»، فَأتى النبي ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بـ«خَيْبَرَ»، مَا أَصَبْتُ مَالاً هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فقال: فَحَبَّسَ عُمَرُ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقَ بِهَا؛ لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ وَلاَ تُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ، وَذَوِي الْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَالضَّيْفِ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مِنْهُ مَالاً، قال الأثرمُ: أفادنا ابن نمير هذا الشيخ.

٨/٤٣٥٥ - نا أبو سهل بن زياد، نا معاذ بن المثنى، نا أبو مسلم المستملي، ح: ونا أبو سهل بن زياد، نا الحسنُ بْنُ علي المعمري، قال: سَمِعْتُ محمد بن الصباح، قالا: نا سفيان، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابنِ عمر؛ أَنَّ عمر أتى النبي ﷺ وَقَدْ كَانَ مَلَكَ مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ «خَيْبَرَ»، فَاشْتَرَاهَا حتى اسْتَخْلَصَهَا[1]، فَأتى النبي ﷺ، فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتُ شَيْئًا لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إلى الله - عَزَّ وَجَلَّ- قَالَ: «فَاحْتَبِس الأَصْلَ، وَسَبِّلِ الثَّمَرَ».

بَابُ وَقْفِ الْمَسَاجِدِ وَالسِّقَايَاتِ

١/٤٣٥٦ - حَدَّثَنَا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا جرير، نا حصين بن/ عبد الرحمن، عن عمرو بن جاوان، ح: ونا محمد بن منصور بن أبي الجهم، نا السري بن عاصم، نا عبد الله بن إدريس، ح: وَقُرِئَ عَلَى محمد بن الحسن بن محمد بن أبي الشوارب بالمفتح، وَأَنَا أَسْمَعُ، قِيلَ لَهُ: سَمِعْتَ العباسَ بْنَ يزيد، نا عبد الله بن إدريس، قال: سَمِعْتُ حصينَ بْنَ عبد الرحمن، عن عمرو بن جاوان، ح: ونا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب ابن أيوب، نا يحيى بن آدم، نا عبد الله بن إدريس، عن حصينِ بْنِ عبدِ الرحمن، عن عمرو بن جاوان السعدي، ح: وَحَدَّثني علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن

١٩٤/٤

٤٣٥٥ - انظر السابق.

٤٣٥٦ - أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٧٠)، والنسائي (٦/ ٢٣٣)، ومن طريقيهما أخرجه

(١) استخلص الشيء لنفسه، أي: استخصّه. ينظر: مختار الصحاح (خلص).

سنان، نا علي بن عاصم، عن حصين، حَدَّثَنِي عمرو بن جاوان المازني، قال: سَمِعْتُ الأحنفَ بْنَ قيس، ح ونا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد، نا أبو مسعود، نا أبو داود، نا أبو عوانة، أخبرني حصين، عن عمرو بن جاوان، ح: ونا أبو سهل بن زياد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا أبي، نا بهز بن أسد، نا أبو عوانة، نا حصين، عن عمرو بن جاوان، ح: ونا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا المعتمر بن سليمان، قال: سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن جاوان- رَجُلٍ من بني تميم- وذاك أَنِّي قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ اعْتِزَالَ الأَحْنَفِ مَا كَانَ؟ قال: سمعتُ الأحنفَ يقولُ: أَتَيْتُ المدينةَ وَأَنَا حَاجٌّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَانَا آتٍ، فَقَالَ: قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ، فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا النَّاسُ يَجْتَمِعُونَ، وَإِذَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ نَفَرٌ قُعُودٌ، فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَلَمَّا قُمْتُ عَلَيْهِمْ، قِيلَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَدْ جَاءَ، قَالَ: فَجَاءَ وَعَلَيْهِ مُلاءَةٌ صَفْرَاءُ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: كَمَا أَنْتَ حتى أَنْظُرَ مَا جَاءَ بِهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَهَهُنَا عَلِيٌّ، أَهَهُنَا الزُّبَيْرُ، أَهَهُنَا طَلْحَةُ، أَهَهُنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قال: فَأَنْشُدُكُمْ بِالله الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ[1] بَنِي فُلاَنٍ غَفَرَ الله لَهُ؟ فَابْتَعْتُهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فقلتُ: إِنِّي قَدِ ابْتَعْتُ مِرْبَد بَنِي فُلاَنٍ، قَالَ: فَاجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ؛ فَقَالُوا: نَعَمْ، قال:

الدارقطني هنا. وأخرجه النسائي (٦/ ٤٦، ٢٣٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٨٧)، وابن حبان (٦٩٢٠)، وابن أبي عاصم في السنة (١٣٠٣)، و(١٣٠٤)، والبيهقي (٦/ ١٦٧) من طريق حصين ابن عبد الرحمن عن عمرو بن جاوان عن الأحنف، به.

وقع في رواية النسائي (٦/ ٤٦، ٢٣٤): «عمر بن جاوان»، وقد نقل المزي في تهذيب الكمال (٥/ ٣٩٨) ترجمة (٤٩٢٥) عن يحيى بن معين قال: كلهم يقولون: عمر بن جاوان إلا أبا عوانة؛ فإنه يقول: عمرو بن جاوان. وقد ترجم له المزي في «عمرو»، وكذا ابن حجر في «التقريب». وثقه ابن حبان في الثقات (٧/ ١٦٨). وقال الحافظ في التقريب مقبول. وجهله الذهبي في الميزان (٣/ ت٦٣٤٢)، فقال: لا يعرف.

وحصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي: قال الحافظ في «التقريب»: ثقة تغير حفظه في الآخر.

---

(١) المِرْبَد: الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم، وبه سُمِّي مِربد المدينة والبصرة، وهو بكسر الميم وفتح الباء، من ربد بالمكان، إذا أقام فيه. ينظر: النهاية (٢/ ١٨٢).

فَأَنْشُدُكُمْ بِالله الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هو، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ يَبْتَاعُ رُومَةَ غَفَرَ الله لَهُ؟ فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فقلتُ: إِنِّي قَدِ ابْتَعْتُ بِئْرَ رُومَةَ[1]، قَالَ، فَاجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَجْرُهَا لَكَ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِالله الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ/ يُجَهِّزُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ غَفَرَ الله لَهُ؟ فَجَهَّزْتُهُمْ حتى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالاً وَلاَ خِطَامًا [2]، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ. هَذَا لَفْظُ حديثِ معتمر عن أبيه، عن حصين. ١٩٥/٤

وقال ابنُ إدريس في حديثه: مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فلاَنٍ غَفَرَ الله لَهُ، فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا، وَقَالَ أَيضًا فِي بِئْرِ رُومَةَ: فَابْتَعْتُهَا بكَذَا وَكذا ثم أتيتُهُ وَقَالَ: اجْعَلْهَا سِقَايَةً للمسلمينَ وَأَجْرُهَا لَكَ.

وقال علي بن عاصم في حديثه في قصةِ المربد: فَابْتَعْتُهُ بِكَذَا، وَكَذَا ثم أتيتُ النبي ﷺ فَقلتُ: قَدِ ابْتَعْتُ مرْبَدَ بَنِي فُلاَنٍ، تُوَسِّعُ بِهِ فِي مَسْجِدِ الْمُسْلِمِينَ فقال: نَعَمْ، وَقَدْ وَجَبَ أَجْرُهُ لَكَ، وَقَالَ فِي بئرِ رُومَةَ: «فَابْتَعْتُهَا بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا»، الشكُّ من حصين.

وقال أبو داود عن أبي عوانةَ في قصةِ المربدِ: فَابْتَعْتُهُ بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَبَقيةُ ألفاظِهِمْ متقاربةٌ، والمعنى واحدٌ، وفي حديثِ أحمد بن حنبل في بئر رُومَةَ: «فَابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا».

٢/٤٣٥٧ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا شجاع بن مخلد، ح: ونا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا يحيى بن محمد بن السكن، قالا: نا سعيد بن عامر، حَدَّثني يحيى بن أبي الحجاج، عن سعيد الجريري، عن ثمامة بن حزن القشيري، قال: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ - رضي الله عنه - فقال: أَنْشُدُكُمْ بِالله، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدِمَ المدينةَ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ

٤٣٥٧ - أخرجه الترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي (٦/ ٢٣٥)، وابن خزيمة (٢٤٩٢)، وابن

---

(١) بئر رومة، هي بضم الراء: بئر بالمدينة اشتراها عثمان - رضي الله عنه - وسبّلها. ينظر: النهاية (٢/ ٢٧٩).

(٢) خطام البعير: حبل من ليف أو شعر أو كتان، يجعل في أحد طرفيه حلقة، ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، يقاد به البعير. ينظر: النهاية (٢/ ٥٠).

غَيْرُ بِئْرِ رُومَةَ، فقال: «مَنْ يَشْتَري بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ فِيهَا مَعَ دِلاَءِ المسلمينَ بخيرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الجنةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، فَجَعَلْتُ دَلْوِي فِيهَا مَعَ دِلاَءِ المسلمينَ؛ فَإِنَّهُم الْيَوْمَ يَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حتى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ!! قالوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قال: أَنْشُدُكُمْ بِالله وَالإِسْلاَمِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ صُلْبِ مَالِي؟ قَالَ: قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدُكُمُ الله وَالإِسْلاَمَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ يَشْتَري بُقْعَةَ آلِ فُلاَنٍ فَيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟» فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، فَزِدْتُهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ!! قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِالله وَالإِسْلاَمِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عَلَى ثَبِيرٍ[1] «مَكَّةَ»، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا، فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حتى سَقَطَت حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ، فَرَكَضَهُ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَالَ: اسْكُنْ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

متقاربان فيه.

٣/٤٣٥٨ - نا ابن بشر، نا أحمد بن سنان، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا يحيى -يعني: ابْنَ أبي الحجاج-/ عن الجريري بهذا وزاد فيه: أَنْشُدُكُمْ بِالله، هَلْ ١٩٦/٤ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ زَوَّجَنِي إِحْدَى ابْنَتَيْهِ بَعدَ الأُخْرَى، رَضِيَ بِي وَرَضِيَ عَنِّي؟ قَالُوا: اللهم نَعَمْ.

٤/٤٣٥٩ - حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي، نا عبد الله بن محمد بن أبي ثمامة الأنصاري، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا هلال بن حق،

أبي عاصم في السنة (١٣٠٥)، والبيهقي (٦/١٦٨) من طريق يحيى بن أبي بن أبي الحجاج، به.

وإسناده رجاله ثقات غير يحيى بن أبي الحجاج: قال فيه الحافظ في «التقريب»: لين الحديث. لكن تابعه عليه هلال بن لاحق: قال فيه الحافظ في التقريب: مقبول، ووثقه ابن حبان في الثقات (٧/٥٧٦). وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/ ٧٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١٣٠٦) من طريق هلال عن أبي مسعود الجريري، به. قال الألباني في الإرواء (٦/ ٣٩): هذه متابعة لا بأس، بها .ا هـ.

٤٣٥٨ - راجع الذي قبله. ٤٣٥٩ - تقدم تخريجه رقم (٤٣٥٧).

(١) ثبير: الجبل المعروف عند مكة. ينظر: النهاية (١/ ٢٠٧).

حَدَّثني الجريري، عن ثمامةَ بن حزن القشيري، قال: شَهِدْتُ الدَّارَ يَوْمَ أُصِيبَ عُثْمَانُ - رَضِي الله عَنْهُ - فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمُ اطِّلاَعَةً، وَقَالَ: ادْعُوا لِي صَاحِبَيْكُمُ الَّذَيْنِ يُؤْلِّبَانِكُمْ عَلَيَّ، فَدُعِيَا، فَقَال: أَنْشُدُكُمْ بِالله، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ المدينَةَ ضَاقَ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ الْبُقْعَةَ مِنْ خَالِصِ مَالِهِ، فَيَكُونَ فِيهَا كَالْمُسْلِمِينَ؛ وَلَهُ خَيْرٌ مِنْها فِي الجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ خَالِصِ مَالى فَجَعَلْتُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ!! أَنْشُدُكُمْ بِالله، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي صَاحِبُ جَيْشِ الْعُسْرَةِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

٥/٤٣٦٠ - نا أبو سهل بن زياد، نا عبد الله بن أحمد بن حَنْبَل، نا محمد بن أبي بكر المقدمي، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا هلال بن حق، عن الجريري بهذا، وقال: لِلَّذَيْنِ أَلَّبَاكُم عَلَيَّ، فَدُعِيَا لَهُ، وزاد فيه قال: أَنْشُدُكُمْ بِالله، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ المدِينَةَ لَمْ يَكُنْ بِهَا بِئْرٌ يُستَعْذَبُ منها إلاَّ رُومَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ، فَيَكُونَ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ المسلمين؛ وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الجنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ خَالِصِ مَالِي، فَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا!!

٦/٤٣٦١ - نا ابن صاعد، نا بِشْرُ بْنُ آدمَ ابن بنت أزهر السمان، نا جَدِّي أزهر ابن سعد، عنِ ابن عون، حَدَّثني عمر بن عبيد الله، حَدَّثني موسى بن حكيم، قال: كَتَبَ ابْنُ عَامِرٍ إلى عُثْمَانَ كِتَابًا، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ نَزَلَ بِهِ أُولَئِكَ، فَعَمَدْتُ إلى الْكُتُبِ فَخَيَّطْتُهَا فَجَعَلْتُهَا فِي قَبَائِي، ثُمَّ لَبِسْتُ لِبَاسَ الْمَرْأَةِ، فَلَمْ أَزَلْ حتى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلْتُ أَفْتِقُ قَبَائِي وَهُوَ يَنْظُرُ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْه، فَقَرَأَهَا ثُمَّ أَشْرَفَ عَلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا طَلْحَة جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ فِي الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: يَا طَلْحَةُ، قَالَ: يَا لَبَّيْكَ، قَالَ: نَشَدْتُكَ بِالله، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ يَشْتَرِي قِطْعَةً فَيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ وَلَهُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِي؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْتُمْ فِيهِ آمِنُونَ، وَأَنَا فِيهِ خَائِفٌ!! ثُمَّ قَالَ: يَا طَلْحَةُ، قَالَ: لَبَّيْكَ، قَالَ: أَنْشَدْتُكَ بِالله، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ يَشْتَرِي رَوْمَةَ - يَعْنِي بِكَذَا - فَيَجْعَلَهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِي؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ: يَا طَلْحَةُ، قَالَ: يَا لَبَّيْكَ، قَالَ: نَشَدْتُكَ بِالله، هَلْ تَعْلَمُنِي

١٩٧/٤

٤٣٦٠ - تقدم رقم (٤٣٥٧).

٤٣٦١ - إسناده حسن. وانظر السابق.

حَمَلْتُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ عَلَى مِائَةٍ؟ قَالَ طَلْحَةُ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ طَلْحَةُ: اللَّهُمَّ لا أَعْلَمُ عُثْمَانَ إِلاَّ مَظْلُومًا.

٧/٤٣٦٢ - نا القاضي أبو عمر محمد بن يوسف، نا الحسن بن محمد، نا شبابة، نا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن، قال: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ - رضي الله عنه - فِي الدَّارِ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَنَشَدَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى حِرَاءَ فَتَحَرَّكَ، فَقَالَ: « اثْبُتْ حِرَاءُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ؟ قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ نَاسٌ، ثُمَّ قَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ يُوَسِّعُ لَنَا بَيْتًا فِي الْمَسْجِدِ، فَاشْتَرَيْتُ بَيْتًا وَوَسَّعْتُ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ نَاسٌ، ثم قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِالله، تَعْلَمُونَ أَنَّ رُومَةَ كَانَتْ تُبَاعُ بَيْعًا مِنِ ابْنِ السبيلِ، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُهَا فَجَعَلْتُهَا لله تعالى وَابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَشَهِدَ لَهُ نَاسٌ، ثُمَّ قَالَ: أنشدتكم بِالله، أَتَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ وَأَنْفَقْتُ عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا؟ فَشَهِدَ لَهُ نَاسٌ، ثُمَّ قَالَ: وَلَكِنَّهُ طَالَ عَلَيْكُمْ عُمْرِي، وَاسْتَعْجَلْتُمْ قَدَرِي أَنْ أَنْزِعَ سِرْبَالاً[1] سَرْبَلَنِيهِ الله تعالى، لاَ وَالله لاَ يَكُونُ ذَلِكَ أَبَدًا.

٨/٤٣٦٣ - نا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حَدَّثني أبي، نا أبو قَطَن، نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، قال: أَشْرَفَ عُثْمَانُ مِنَ الْقَصْرِ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: أَنْشُدُ بِالله تعالى مَنْ شَهِدَ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ حِرَاءَ إِذِ اهْتَزَّ الْجَبَلُ، فَرَكَلَهُ بِقَدَمِهِ، وَقَالَ: «اسْكُنْ حِرَاءُ؛ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ »، وَأَنَا مَعَهُ؟ وَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، قَالَ: أَنْشُدُ الله مَنْ شَهِدَ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ إِذْ بَعَثَنِي إِلى الْمُشْرِكِينَ إِلى أَهْلِهِ، قَالَ: «هَذِهِ يَدِي، وَهَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ »، فَبَايَعَ لِي؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ: فَقَالَ: نَشَدْتُ بِالله مَنْ شَهِدَ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « مَنْ يُوَسِّعُ لَنَا هَذَا الْبَيْت

٤٣٦٢ - في إسناده أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله، وهو مدلس. وانظر الحديث التالي.

٤٣٦٣ - أخرجه أحمد (١/٥٩)، ومن طريقه المصنف هنا. وأخرجه النسائي (٦/٢٣٦) من طريق عيسى بن يونس عن يونس، وسيأتي في الذي بعده من طريق النسائي.

---

(١) السِّربال: القميص، وكنى به عن الخلافة، ويجمع على سرابيل. ينظر: النهاية (٢/٣٥٧).

فِي الْمَسْجِدِ، بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ » فَابْتَعْتُهُ مِنْ مَالِي، فَوَسَّعْتُ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، قَالَ: وَنَشَدْتُ بِالله مَنْ شَهِدَ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَقَالَ: مَنْ يُنْفِقُ الْيَوْمَ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً، فَجَهَّزْتُ نِصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، قَالَ: وَنَشَدْتُ بِالله مَنْ شَهِدَ رُومَةَ يُبَاعُ مَاؤُهَا لابْنِ السَّبِيلِ، فَابْتَعْتُهَا مِنْ مَالِي، فَأَبَحْتُهَا ابْنَ السَّبِيلِ؟ قَالَ: فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ.

٤٣٦٤/٩ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا عمران بن بكار بن راشد، نا خطاب بن عثمان، نا عيسى بن يونس، نا أبي، عن أبي إسحاق، عَنْ أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن؛ أَنَّ عثمانَ - رضي الله عنه - أَشْرَفَ عليهم، ثم ذكر نحوه إلى آخره./ ١٩٨/٤

٤٣٦٥/١٠ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن - يعني: النسائي - أخبرني محمد بن وهب، نا محمد بن سلمة، حدثني أبو عبد الرحيم، حدثني زيد عن أبي إسحاق، عن [أ]بي عبد الرحمن السلَمي، قال: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ فِي دَارِهِ، اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلَ دَارِهِ، فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ. . .، وساق الحديث.

٤٣٦٦/١١ - نا أبو صالح الأصبهاني، نا أبو مسعود، نا عبد الله بن جعفر، نا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلَمي، قال: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ، أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ دَارِهِ، فَقَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِالله، أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ حِرَاءَ حِينَ انْتَفَضَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اثْبُتْ حِرَاءُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ؟ » قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِالله، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ

ويونس، هو ابن أبي إسحاق السبيعي، صدوق إلا أنه يهم قليلا؛ كما في «التقريب». وأبوه ثقة، لكنه يدلس، وقد عنعن.

ويشهد لذلك رواية أبي عبد الرحمن السلمي فى صحيح البخاري. وسيأتي تخريجه رقم (٤٣٦٥).

٤٣٦٤ - أخرجه النسائي (٦/٢٣٦)، ومن طريقه الدارقطني هنا. وانظر الذي قبله.

٤٣٦٥ - أخرجه النسائي (٦/٢٣٦)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا. والحديث أخرجه الترمذي (٣٦٩٩)، وابن خزيمة (٢٤٩١)، وابن حبان (٦٩١٦)، والبيهقي (٦/١٦٧) من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق، به.

وعلقه البخاري في الوصايا (٢٧٧٨) من طريق شعبة عن أبي إسحاق، به. ووصله البيهقي (٦/١٦٧)، والمصنف كما سيأتي رقم (٤٣٦٧). وانظر الحديث التالي.

٤٣٦٦ - تقدم في الذي قبله.

رَسُولَ الله ﷺ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، قَالَ: « مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً، وَالنَّاسُ مَجْهُودُونَ مغسرُونَ؟ فَجَهَّزْتُ ثُلُثَ ذَلِكَ الْجَيْشِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِالله، أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ بِئْرَ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يُشْرَبُ مِنْهَا إِلاَّ بِثَمَنٍ فَاشْتَرَيْتُهَا، ثُمَّ جَعَلْتُهَا لِلْغَنِي وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فِي أَشْيَاءَ عَدَّدَهَا.

١٢/٤٣٦٧ - نا الحسين بن إسماعيل، وأحمدُ بْنُ علي بن العلاء، قالا: نا القاسم بن محمد المروزي، نا عبدان، نا أبي، نا شعبةُ، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي؛ أَنَّ عثمانَ حِينَ حُصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِالله - وَلاَ أَنْشُدُ إِلاَّ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ - أَلَسْتُمْ/ تَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِي الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرَ رومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةَ »، فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ - عليه السلام - قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَجَهَّزْتُهُمْ؟ فَصَدَّقُوهُ، قَالَ: وَقَالَ: « إِنَّ نبي الله ﷺ قَالَ: مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ . . . ». ١٩٩/٤

١٣/٤٣٦٨ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا عمرو بن علي، نا معتمر بن سليمان، عن عيسى بن المسيب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال عَبْدُ الله بن مسعود: فُرِغَ مِنْ أَرْبَعٍ: الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ، وَالرِّزْقِ، وَالأَجَلِ، فَلَيْسَ أَحَدٌ اكْتَسَبَ مِنْ أَحَدٍ، وَالصَّدَقَةُ جَائِزَةٌ قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ.

١٤/٤٣٦٩ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، ويزدادُ بن عبد الرحمن الكاتب، قالا: نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا عبد الوهاب، نا عبيد الله بن عمر، عن بشير بن محمد، عن عبد الله بن زيد؛ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِحَائِطٍ لَهُ، فَأَتى أَبَوَاهُ النبي، فَقَالا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا كَانَتْ قَيِّمَ[1] وُجُوهِنَا، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا مالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا عَبْدَ الله، فَقَالَ: « إِنَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ قَبِلَ مِنْكَ صَدَقَتَك، وَرَدَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ، قَالَ: فَتَوَارَثْنَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

٤٣٦٧ - علقه البخاري في صحيحه في الوصايا (٢٧٧٨)، فقال: قال عبدان: أخبرني أبي . . . فذكره. وقد وصله الدارقطني هنا، والبيهقي في السنن (٦/ ١٦٧). وانظر تخريج الحديث (٤٢٦٦).

٤٣٦٨ - تقدم بسنده ومتنه رقم (٤٢١٠).

٤٣٦٩ - أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٨) من طريق مسدد: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد . . . فذكره.

---

(١) قَيِّم وجوهنا: من قوام الشيء: وهو عماده، وما يقيم الإنسان من القوت. ينظر: الوسيط (قوم).

هَذَا مُرْسَلٌ؛ بشير بن محمد لم يُدْرِكْ جَدَّهُ عبد الله بن زيد، ورواه يحيى القطان عن عبيدِ الله، فبيَّن إرسالَهُ في روايته إياه.

٤٣٧٠/ ١٥ - نا أبو إسحاق نهشلُ بْنُ دارم اليمني، ويعقوبُ بْنُ إبراهيم البزاز، قالا: نا عمر بن شبة، ح: ونا علي بن عبد الله بن مبشر ويعقوبُ بن محمد بن عبد الوهاب الدوري، قالا: نا حفص بن عمرو، قالا: نا يحيى بن سعيد، عَنْ عُبَيْدِ الله، حَدَّثني بشير بن محمد بن عبد الله الأنصاري؛ أَنَّ جَدَّهُ عَبْدَ الله تَصَدَّقَ بمالٍ لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، وَقَالَ ابْنُ شبة: بمالٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُ، قَالَ: فَجَاءَ أَبَوَاهُ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالا: إِنَّ عَبْدَ الله تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَانَ لَنَا وَلَهُ فِيهِ كَفَافٌ(١)، وَلَيْسَ لَنَا وَلَهُ، قَالَ ابْنُ شبة: وَلَمْ يَكُنْ لَنَا وَلَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ النبي ﷺ لِعبدِ الله: «إِنَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ قَبِلَ مِنْكَ صَدَقَتَكَ»، وَقَالَ حَفْصٌ: قَدْ قَبِلَ الله صَدَقَتَكَ، وَرَدَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ، فَوَرِثَهُ عَبْدُ الله بَعْدُ مِنْ أَبَوَيْهِ./ ٢٠٠/٤

٤٣٧١/ ١٦ - نا محمد بن عثمان بن ثابت، نا عُبَيْدُ بن شريك، نا ابن

وأخرجه الطبراني؛ كما في مجمع الزوائد (٤/ ٢٣٦)، والديلمي؛ كما في كنز العمال (١١/ ٨٤) (٣٠٧١١).

وقال الحاكم: هذا الحديث، وإن كان إسناده صحيحا على شرط الشيخين فإني لأرى بشير بن محمد بن عبد الله الأنصاري سمع من جده عبد الله بن زيد، وإنما ترك الشيخان حديث عبد بن زيد في الأذان والرؤيا التي قصها على رسول الله ﷺ، بهذا الإسناد؛ لتقدم موت عبد الله بن زيد، فقد قيل: إنه استشهد بأحد. وقيل: بعد ذلك بيسير. والله أعلم. اهـ.

قال الذهبي: فتعين أن حديث أبي بكر بن حزم عنه منقطع. اهـ.

وقال الهيثمي في المجمع: بشير هذا لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقد أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥١) من طريق حميد الأعرج وعبد الله بن أبي بكر: أن عبد الله بن زيد أتى النبي ﷺ ... فذكره بمعناه وهو في كنز العمال رقم (٣٠٧١٢). ورواية أبي بكر عن عبد الله بن زيد منقطعة؛ كما قال الذهبي.

وسيأتي من هذه الطريق رقم (٤٣٧٢). وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٧ - ٣٤٨) من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، به مختصرا. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، إن كان أبو بكر بن عمرو بن حزم سمعه من عبد الله بن زيد، ولم يخرجاه. اهـ.

قلت: تقدم تعقب الذهبي بأن رواية أبي بكر عن عبد الله منقطعة.

٤٣٧٠ - تقدم في الذي قبله. ٤٣٧١ - تقدم رقم (٤٣٦٩).

---

(١) الكفاف: ما يكون بقدر الحاجة إليه، وهو الذي لا يفضل عن الشيء. ينظر: النهاية (٤/ ١٩١).

أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، حَدَّثني عبيدُ الله بن عمر، عن بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، فَأتى أَبَوَاهُ رَسُولَ الله ﷺ. . . ، ثم ذكر نحوه.

١٧/٤٣٧٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يُونُسُ بن عبد الأعلى، نا سفيانُ بن عيينةَ، عن محمد وعبد الله ابني أبي بكر، وعمرو بن دينار، عن بكر بن حَزْم؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ زيدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ جَاءَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ حَائِطِي هَذَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ إلى الله تعالى وَرَسُولِهِ، فَجَاءَ أَبَوَاهُ، فَقَالا: يَا رَسُولَ الله، كَانَ قِوَامَ عَيْشِنَا، فَرَدَّهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ مَاتَا، فَوَرِثَهُمَا ابْنُهُمَا بَعْدَهُمَا.

هذا أيضًا مُرْسَلٌ؛ لأنَّ عَبْدَ الله بن زيد بن عبد ربه تُوُفِّيَ فِي خِلاَفَةِ عثمانَ، ولم يدركْهُ أبو بكر بن حزم.

١٨/٤٣٧٣ - نا محمد بن حمدويه المروزي، نا محمود بن آدم، نا سفيان، عن عمر، وَسَمِعَ أبا بكر بن محمد بن عمرو يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ زيدِ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ أتى النبي ﷺ. . . . ، فذكر نحوه.

١٩/٤٣٧٤ - نا أبو سهل بن زياد، نا معاذ بن المثنى، نا أبو مسلم المستملي، نا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو ويحيى وحميد، سَمِعُوا أَبَا بكرٍ يُخْبِرُ، عن عمرو بن سليم؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ زيدٍ، يعني: ابْنَ عبد ربه الذي أرى النداءَ - جَعَلَ حَائِطًا لَهُ صَدَقَةً فَأتى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ حَائِطِي صَدَقَةً، وَهُوَ إلى الله وَإلى رَسُولِهِ، فَجَاءَ أَبَوَاهُ إلى النبي ﷺ، فَقَالاَ لَهُ: لَمْ يَكُنْ لَنَا عَيْشٌ إِلاَّ هَذَا الْحَائِط، فَرَدَّهُ عَلَى أَبَوَيْهِ ثُمَّ مَاتَا فَوَرِثَهُمْ. وَهَذَا أيضًا مُرْسَلٌ.

٢٠/٤٣٧٥ - نا أبو سهل، نا محمد بن غالب، نا إبراهيم بن بشار، نا ابنُ عيينةَ، حَدَّثني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو، وحميد، ويحيى بْنُ سعيد، سَمِعُوا أبا بكر يُخْبِرُ، عن عمرو بن سليم؛ أَنَّ عَبْد الله بْنَ زيدٍ جَعَلَ حَائِطَهُ صَدَقَةً، فَأتى النبي ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ حَائِطِي صَدَقَةً لآلِ النبي/ ﷺ، أَوْ لآلِ رَسُولِ الله ٢٠١/٤

٤٣٧٢ - تقدم رقم (٤٣٦٩).

٤٣٧٣ - انظر السابق.

٤٣٧٤ - هذه الرواية أيضا مرسلة لأن عمرو بن سليم، وإن كان ثقة إلا أنه لم يسمع من عبد الله بن زيد.

٤٣٧٥ - انظر الذي قبله.

ﷺ . . . ، ثم ذكر نحوه.

٤٣٧٦/٢١ - ثنا أبو سهل بن زياد، نا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي، نا شيبانُ، نا أبو أميةَ بن يعلى، نا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى، عن عبادة ابن الصامت؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ فلانٍ - نَسِيَ شَيْبَانُ اسْمَهُ - أتى النبي ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كُلُّ شَيءٍ هُوَ لِي فَهُوَ صَدَقَةٌ، إلاَّ فَرَسِي وَسِلاَحِي، قَالَ: وَكَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَقَبَضَهَا رَسُولُ الله ﷺ فَجَعَلَهَا فِي الأَوْفَاضِ[1] أو الأَوْقَاصِ[2]، فَجَاءَ أَبَوَاهُ فَقَالا: يَا رَسُولَ الله أَطْعِمْنَا مِنْ صَدَقَةِ ابْنِنَا؛ فَوَالله مَا لَنَا شَيْءٌ، وَإِنَّا لَنَطُوفُ مَعَ الأَوْفَاضِ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمَا، فَمَاتَا، فَوَرِثَهَا ابْنُهُمَا الَّذِي كَانَ تَصَدَّقَ بِهَا، فَأتى النبي ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، صَدَقَتِي الَّتِي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا، فَدَفَعْتَهَا إلى وَالِدَيَّ، فَمَاتَا، أَفَحَلاَلٌ هِي لِي؟ قَالَ: « نَعَمْ، فَكُلْهَا هَنِيئًا مَرِيئًا».

وهذا أيضًا مرسلٌ؛ إسحاق بن يحيى ضعيفٌ، ولم يُدْرِكْ عبادةَ، وأبو أميةَ بن يعلى متروكٌ، والله أعلم./ ٢٠٢/٤

كِتَابٌ: فِي الأَقْضِيَةِ وَالأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٤٣٧٧/١ - حَدَّثَنَا أبو الحسن علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، نا يزيد بن هارون، عن فرج بن فضالة، عن محمد بن عبد الأعلى بن عدي، عن أبيه، عَنْ عَبْدِ الله بن عمرو، قال: جَاءَ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ إلى

٤٣٧٦ - إسحاق بن يحيى: إن كان ابن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، فهو ضعيف؛ كما في «التقريب». وإن كان هو ابن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت؛ فإنه مجهول الحال. وروايتهما عن عبادة مرسلة؛ كما في «جامع التحصيل» للعلائي ص(١٤٤).

والحديث أخرجه الطبراني؛ كما في مجمع الزوائد (٤/٢٣٦). وقال الهيثمي «وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة». ا هـ.

٤٣٧٧ - أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٨٨) من طريق عامر بن إبراهيم الأنباري: ثنا فرج ابن فضالة . . . فذكره، وصحح إسناده، فتعقبه الذهبي بقوله: فيه فرج بن فضالة ضعفوه. ا هـ.

---

(١) الأوفاض: هم الفِرَق والأخلاط من الناس، من وفضت الإبل، إذا تفرقت. وقيل: هم الذين مع كُلِّ واحدٍ منهم وَفْضَةٌ، وهي مثل الكنانة الصغيرة، يُلْقِي فيها طعامه. وقيل: هم الفقراء الضعاف، الذين لا دفاع بهم، واحدهم: وفض. وقيل: أراد بهم أهل الصُّفَّة. ينظر: النهاية (٥/ ٢١٠).

(٢) الأوقاص، واحدها: الوَقَص، بالتحريك: ما بين الفريضتين. وقيل: هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل، ما بين الخمس إلى العشرين. ومنهم من يجعل الأوقاص في الإبل خاصَّة. ينظر: النهاية (٥/ ٢١٤).

رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَمْرِو بْنِ العاصِ: «اقْضِ بَيْنَهُمَا»، قَالَ: وَأَنْتَ هَهُنَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَلامَ أَقْضِي؟ قَالَ: «إِنِ اجْتَهَدْتَ، فَأَصَبْتَ، لَكَ عَشَرَةُ أُجُورٍ، وَإِنِ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ، فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

٢/٤٣٧٨ - نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيدُ بن هارون، نا فرج بن فضالة، عن ربيعة بن يزيد، عن عقبةَ بن عامرٍ، عَنِ النبي ﷺ بمثلِهِ، إلا أنه جعل مكان الأجور: «حَسَنَاتٍ».

٣/٤٣٧٩ - حدثني أبو سهل بن زياد أحمد بن محمد بن عبد الله، نا بشر بن موسى، نا أبو عبد الله محمد بن الفرج بن فضالة، حَدَّثني أبي الفرج بن فضالة، عن ربيعةَ بن يزيد الدمشقي، عن عقبةَ بن عامر، قال: جَاءَ خَصْمَانِ إلى رَسُولِ الله ﷺ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ لِي: «قُمْ يَا عُقْبَةُ اقْضِ بَيْنَهُمَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي، قَالَ: «وَإِنْ كَانَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا، فَإِنِ اجْتَهَدْتَ فَأَصَبْتَ، فَلَكَ عَشَرَةُ

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٠٥)، وعبد بن حميد في المنتخب (٢٩٢) عن الفرج بن فضالة عن محمد بن عبد الأعلى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمرو، نحوه. وفي إسناده فرج بن فضالة ضعيف؛ كما تقدم مرارا، وهو قد اضطرب في إسناده فيما يبدو. والحديث مخالف لما في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر» أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

والحديث له طريق آخر عن ابن عمرو: أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٩٨): أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه سلمة بن السوم ولم أجد من ترجمه بعلم». ا هـ.

٤٣٧٨ - أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٠٥): ثنا هاشم، قال: ثنا الفرج ... فذكره.

وفي إسناده الفرج بن فضالة وهو ضعيف أيضا؛ كما تقدم في الذي قبله، وأخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٥١) من طريق حفص بن سليمان عن كثير بن شنظير عن أبي العالية الرياحي عن عقبة بن عامر الجهني، به مرفوعا.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٩٨) عن أحمد، وقال: «روى الإمام أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح إلى عقبة بن عامر ... ». وقال مرة أخرى بعد رواية الطبراني: «أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه حفص بن سليمان الأسدي، وهو متروك. اهـ.

تنبيه: وقع عند الطبراني في الأوسط: «إن اجتهدت فأصبت فلك حسنتان»، وعند أحمد وفي الصغير: «عشر حسنات».

٤٣٧٩ - محمد بن الفرج بن فضالة: لم أقف على ترجمته، وقد تابعه يزيد بن هارون

أُجُورٍ، وَإِنِ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ، فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

٤/٤٣٨٠ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا القاسم بن هاشم، نا علي بن عياش، نا أبو مطيع معاوية بن يحيى، عَنِ ابنِ لهيعةَ، عن أبي المصعب الْمَعَافِرِيِّ، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قَالَ: «إِذَا قضى الْقَاضِي فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ أُجُورٍ، وَإِذَا قضى فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».

٥/٤٣٨١ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الله بن عمر الخطابي، نا الدراوردي، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ،/ عَنْ أبي هريرةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اسْتُعْمِلَ عَلَى الْقَضَاءِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». ٢٠٣/٤

٦/٤٣٨٢ - قُرِئَ عَلَى عَبْدِ الله بن محمد، وأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ أبو كامل، نا فضيل بن سليمان، نا عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

٧/٤٣٨٣ - نا عمر بن أحمد بن علي الجوهري، نا محمد بن عمران بن

وغيره. انظر الذي قبله.

٤٣٨٠ - في إسناده ابن لهيعة: وهو ضعيف. ومحرر بن أبي هريرة: ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٨/ الترجمة ٢٠١٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ترجمة١٨٦٨)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٦٠). وسيأتي الحديث من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة رقم (٤٢٨٥).

٤٣٨١ - أخرجه وكيع في أدب القضاة (١/ ٨) من طريق المغيرة، أخبرنا عبد الله بن سعيد ابن أبي هند . . . فذكره.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٠٨)، وأحمد (٢/ ٣٦٥)، والحاكم (٤/ ٩١) من طريق عبد الله بن جعفر، به. وسيأتي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن سعيد رقم (٤٣٨٢). وسيأتي - أيضا - رقم (٤٣٨٣) من طريق عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن عثمان بن محمد، عن الأعرج والمقبري عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو يعلي (١٠/ ٢٦١) (٥٨٦٦)، والبيهقي (١٠/ ٩٦)، وابن وكيع في «أدب القضاة» (١/ ٩) من طريق ابن أبي ذئب عن عثمان بن محمد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، به. وهو وهم، والصواب سعيد بن أبي سعيد المقبري؛ كما سيأتي.

٤٣٨٢ - أخرجه أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، والبيهقي(١٠/ ٩٦)، ووكيع (١/ ١٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٩٦) من طريق نصر بن علي الجهضمي، حدثنا الفضيل بن سليمان، عن عمرو بن أبي عمرو، به. وانظر الحديث (٤٣٨١)، وانظر الحديث التالي.

٤٣٨٣ - أخرجه أبو داود (٣٥٧٢)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف

حبيب، نا هشام بن عبيد الله، نا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمَةَ، عن عثمان بن محمد، عن الأعرج والمقبري، عن أبي هريرةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

٨/٤٣٨٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى وأحمدُ بن يوسف السلمي، ح: ونا ابنُ صاعد وإسماعيلُ الورَّاق، قالا: نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، قالوا: نا عبد الرزاق، نا معمر، عن سفيانَ الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ»، هذا لفظُ النيسابوري، وقال ابن صاعد: «وَإِذَا قضى الْقَاضِي فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا قضى فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ». /

٢٠٤/٤

٩/٤٣٨٥ - ونا أبو حامد محمدُ بْنُ هارون الحضرمي، نا عمرو بن علي، نا يحيى بْنُ سعيدٍ، نا مجالد بن سعيد، نا عامر، عن مسروق، عن عَبْدِ الله، عن النبي ﷺ، قال: «مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلاَّ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ، حتى يُوقِفَهُ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ[1]، ثُمَّ يَلْتَفِتَ إلى الله مُغْضَبًا، فَإِنْ قَالَ: أَلْقِهِ، أَلْقَاهُ فِي الْمَهْوَى أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»، وَقَالَ مسروقٌ: لَأَنْ أَقضيَ يَوْمًا بِحَقٍّ، أَحَبُّ إليَّ مِن أَنْ أَغْزُوَ سَنَةً فِي سَبِيلِ الله، عَزَّ وَجَلَّ.

١٠/٤٣٨٦ - ونا أبو عبيد القاسمُ بْنُ إسماعيلَ المحاملي، نا عبد الله بن محمد

(٩/رقم١٢٩٩٥)، وأحمد (٢/ ٣٦٥)، والبيهقي (١٠/ ٩٦) من طريق عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد، به. وانظر الحديث (٤٣٨١، ٤٣٨٢).

٤٣٨٤ - أخرجه الترمذي (١٣٢٦)، والنسائي (٨/ ٢٢٣ - ٢٢٤)، وابن حبان (٥٠٦٠)، وابن الجارود في المنتقى (٩٩٦)، وأبو يعلي (٥٩٠٣)، والبيهقي (١٠/ ١١٩) من طريق عبد الرزاق، به. وانظر رقم (٤٣٨١).

٤٣٨٥ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٨٩) من طريق الدارقطني، به، وأخرجه أحمد (١/ ٤٣٠)، وابن ماجه (٢٣١١) من طريق يحيى بن سعيد، به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد، وقد تقدمت ترجمته. وانظر مصباح الزجاجة (٢/ ٢١٣).

٤٣٨٦ - أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ١٣٥) من طريق الدارقطني، وقال: هذا إسناد

---

(١) شفير جهنم: جانبها وحرفها. ينظر: النهاية (٢/ ٤٨٥).

ابن يحيى بن أبي بكير، نا يحيى بن أبي بكير، نا زهير، عن عبَّادِ بْنِ كثيرٍ، عن أبي عبد الله، عن عطاء بن يسارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ، فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ».

٤٣٨٧/ ١١ - وبه عن أُمِّ سَلَمَةَ، قالتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ، فَلاَ يَرْفَعَنَّ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ، مَا لاَ يَرْفَعُ عَلَى الآخَرِ».

٤٣٨٨/ ١٢ - وبإسنادِهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قالتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلاَ يَقْضِيَنَّ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

٤٣٨٩/ ١٣ - نا الحسينُ بن إسماعيل، نا العباس بن يزيد البحراني، نا إبراهيمُ ابْنُ صدقةَ، نا سفيان بن حسين، عن أبي بشر، عن ابن جوشنٍ، عن أبي بكرة؛ أَنَّهُ كَتَبَ إلى ابْنِهِ وَهُوَ قاضٍ/ بـ «سِجِسْتَانَ»: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يَقْضِيَنَّ الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَلاَ يَقْضِيَنَّ فِي أَمْرِ قَضَاءَيْنِ». ٢٠٥/٤

فيه ضعف.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٨٤) (٦٢٢) من طريق أحمد بن يونس: ثنا زهير، ثنا عباد ابن كثير . . . فذكره.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠/ ٢٦٤) (٥٨٦٧)، (١٢/ ٣٥٦) (٦٩٢٤). وذكره الحافظ في المطالب العالية (٢/ ٢٤٧) (٢١٢٥)، وعزاه إلى أبي يعلى من طريق إسماعيل بن عياش عن عباد ابن كثير، به.

وأخرجه الخطيب في تاريخه (١٤/ ٩٦ - ٩٧) من طريق عبد الله بن صالح العجلى، حدثنا زهير عن عباد . . . فذكره وإسناده ضعيف؛ عباد بن كثير البصري متروك الحديث، اتهمه أحمد، وقد تقدمت ترجمته. وأبو عبد الله: هو مولى إسماعيل بن عبيد، قال الذهبي: لا يعرف. والحديث ضعفه الحافظ في التلخيص (٤/ ٣٥٤). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٩٧)، وقال: أخرجه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى، وفيه عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك.ا هـ.

وذكره - أيضا - (٤/ ٢٠٠)، وقال: أخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير باختصار، وفيه عباد بن كثير الثقفي، وهو ضعيف.ا هـ.

٤٣٨٧ - أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٨٥) (٦٢٣) من طريق أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عباد . فذكره وانظر الذي قبله.

٤٣٨٨ - أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٨٤) (٦٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير، به. وانظر الحديث (٤٣٨٦)، (٤٢٨٧).

٤٣٨٩ - أخرجه وكيع في أخبار القضاة (١/ ٨٢) من طريق إبراهيم بن صدقة: نا سفيان بن حسين، به.

٤٣٩٠/١٤ - نا عبد الله بن أحمد بن ثابت البزاز، نا القاسمُ بْنُ عاصم، نا موسى بن داود، نا القاسمُ بن عبد الله العمري عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عبد الرحمن الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخدري، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَقضي الْقَاضِي إلاَّ وَهُوَ شَبْعَانُ رَيَّانُ».

كِتَابُ عُمَرَ - رَضِيَ الله عَنْهُ - إلى أَبِي موسى الأَشْعَرِيِّ

٤٣٩١/١٥ - حَدَّثنا أبو جعفر محمدُ بْنُ سليمان بنِ محمد النعماني، نا عبدُ الله ابن عبد الصمد بن أبي خداش، نا عيسى بن يونسَ، نا عُبَيْدُ الله بن أبي حميد، عَنْ أبي الْمَلِيح الهذلي، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إلى أَبِي موسى الأَشْعَرِيِّ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ[1] إِلَيْكَ بِحُجَّةٍ، وَأَنْفِذِ[2] الْحَقَّ إِذَا وَضَحَ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لاَ نَفَاذَ لَهُ، وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي

وإبراهيم بن صدقة، قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق وقد خالفه عليه مبشر بن عبد الله، فأخرجه عن سفيان بن حسين عن جعفر بن إياس عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه ... فذكره. «ومبشر بن عبد الله» ثقة.

وأبو بشر: هو جعفر بن إياس، وابن الجوشن ... هو عبد الرحمن بن الجوشن، روى له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن. والحديث أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، والترمذي (١٣٣٤)، والنسائي (٨/ ٢٣٧، ٢٣٨)، وابن ماجه (٢٣١٦)، وابن حبان (٥٠٦٣) من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، به.

٤٣٩٠ - أخرجه الحارث بن أبي أسامة؛ كما في تلخيص الحبير (٤/ ٣٤٧)، والطبراني في الأوسط (٤٦٠٣)، والبيهقي في سننه (١٠/ ١٠٥ - ١٠٦)، والخطيب في التاريخ (٦/ ٢٧٧) من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر، به.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به القاسم بن عبد الله بن عمر.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»: فيه القاسم العمري، وهو متهم بالوضع.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٩٨): أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر، وهو متروك كذاب. ا هـ.

والحديث ذكره الحافظ في المطالب العالية (٢/ ٢٤٨) (٢١٢٧)، وعزاه للحارث بن أبي أسامة.

٤٣٩١ - في إسناده عبيد الله بن أبي حميد الهذلى، وهو متروك الحديث، له ترجمة في «التهذيب».

---

(١) أَدْلَى بحجته، أي: احتج بها. ينظر: مختار الصحاح (دلو).

(٢) أنفذ: احكم وأمض الحكم. ينظر: النهاية (٥/ ٩٢).

وَجْهِكَ، وَمَجْلِسِكَ، وَعَدلِكَ؛ حتى لاَ يَيْأَسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِكَ، وَلاَ يَطْمَعَ الشَّرِيفُ فِي حَيْفِكَ[1]، الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً، لاَ يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالأَمْسِ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ، وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ - أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَمُرَاجَعَةُ الحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَخْتَلِجُ[2] فِي صَدْرِكَ، مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، اعْرِفِ الأَمْثَالَ وَالأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسِ الأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَاعْمِدْ إِلى أَحَبِّهَا عِنْدَ الله، وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى، وَاجْعَلْ/ لِمَنِ ادَّعَى ٢٠٦/٤
بَيِّنَةً أَمَدًا[3] يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً أَخَذَ بِحَقِّهِ، وَإِلاَّ وَجَّهْتَ الْقَضَاءَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى، وَأَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ، الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبًا فِي شَهَادَةِ زُورٍ، أَوْ ظَنِينًا[4] فِي وَلاَءٍ أَوْ قَرَابَةٍ؛ إِنَّ الله تَوَلَّى مِنْكُمُ السَّرَائِرَ، وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ، وَإِيَّاكَ وَالْقَلَقَ وَالضَّجَرَ وَالتَّأَذِّيَ بِالنَّاسِ، وَالتَّنَكُّرَ لِلْخُصُومِ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ الَّتِي يُوجِبُ الله بِهَا الأَجْرَ، وَيُحْسِنُ بِهَا الذُّخْرَ[5]؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُصْلِحْ نِيَّتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله - وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ - يَكْفِهِ الله مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ الله مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ، يَشِنْهُ الله، فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ غَيْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ؟! وَالسَّلاَمُ عَلَيْكَ.

وقد أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ١٥٠)، وفي المعرفة (٧/ ٣٦٦) من طريق معمر البصري عن أبي العوام البصري، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعرى رضي الله عنه... فذكره.

وأخرجه البيهقي (١٠/ ١٣٥) من طريق يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن إدريس الأودى، قال أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا، وقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما ... فذكره مختصرا، وسيأتي عند الدارقطني (٤٣٩٢) مطولا.

وإسناده من هذه الطريق صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل؛ لأن سعيد بن أبي بردة تابعي صغير، روايته عن عمر مرسلة.

---

(١) الحَيْف: الجور والظلم. ينظر: النهاية (١/ ٤٦٩).

(٢) يختلج: من الاختلاج: الحركة والاضطراب، والمقصود هنا: ما يتحرك في صدره من الريبة والشك. ينظر: النهاية (٢/ ٦٠).

(٣) الأمد: الغاية. ينظر: النهاية (١/ ٦٥).

(٤) الظَّنِين: المُتَّهم في دينه، من الظِّنَّة: التهمة. وهو هنا بمعنى: الذي ينتمي إلى غير مواليه. ينظر: النهاية (٣/ ١٦٣).

(٥) الذُّخر: ما يدخر، ويبقى. ولعل المراد: يحسن به الخاتمة والباقية، وهي الآخرة وما يدخر لها.

١٦/٤٣٩٢ - نا محمد بن مخلد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا سفيان بن عيينة، نا إدريس الأودي، عن سعيد بن أبي بردة - وَأَخْرَجَ الكتابَ - فقال: هذا كتابُ عُمَرَ، ثُمَّ قُرِئَ على سفيانَ: مِنْ هَهُنَا إلى أَبِي موسى الأَشْعَرِيِّ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ متَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لاَ نَفَاذَ لَهُ، آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَجْلِسِكَ، وَوَجْهِكَ، وَعَدْلِكَ، حتى لا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلاَ يَخَافَ ضَعِيفٌ جَوْرَكَ، البينةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَاليمينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، الصُّلْحُ جائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً، لاَ يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالأَمْسِ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ، وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ؛ فَإِنَّ الحَقَّ قَدِيمٌ، وَإِنَّ الحقَّ لا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ، مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْقُرآنِ وَالسُّنَّةِ، اعْرِفِ الأَمْثَالَ وَالأَشْبَاه، ثُمَّ قِسِ الأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَاعْمِدْ إلى أَحَبِّهَا إلى الله، وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى، وَاجْعَلْ لِلْمُدَّعِي أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً، وَإِلاَّ وَجَّهْتَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى، وَأَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ، الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَيْنَهُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلاَّ مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبًا فِي شَهَادَةِ زُورٍ، أَوْ ظَنِينًا فِي وَلاَءٍ أَوْ قَرَابَةٍ؛ فَإِنَّ الله تَوَلَّى مِنْكُمُ السَّرَائِرَ، وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ، ثُمَّ إِيَّاكَ وَالضَّجَرَ وَالْقَلَقَ وَالتَّأَذِّي بِالنَّاسِ، وَالتَّنَكُّرَ لِلْخُصُومِ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ الَّتِي يُوجِبُ الله بِهَا الأَجْرَ وَيُحْسِنُ بِهَا الذُّخْرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُخْلِصْ نِيَّتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله، يَكْفِهِ الله مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ الله مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ، شَانَهُ الله./ ٢٠٧/٤

١٧/٤٣٩٣ - حدثني أبي، نا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، نا داودُ بن عمرو، نا صالح بن موسى، ح: وثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن الحسين

وقال الألباني في الإرواء (٨/ ٢٤٢) عقب رواية أبي العوام البصري: «إسناده إلى أبي العوام صحيح، وأما أبو العوام البصري ففي الرواة ثلاثة كلهم يكنى، بهذه الكنية، وكلهم بصريون. . . . ولم يتعين عندي أيهم المراد هنا، وثلاثتهم من أتباع التابعين، وكلهم ثقات إلا الأول، فلم يوثقه غير ابن حبان، ولم يذكر في ترجمة أحد منهم أنه روى عنه معمر. والله أعلم.ا هـ.

لكن يتقوى بمرسل سعيد بن أبي بردة، وسيأتي بعد هذا.

٤٣٩٢ - أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ١٣٥) من طريق يحيى بن الربيع ثنا سفيان بن عيينة عن إدريس . . . فذكره مختصرا، وهو مرسل صحيح الإسناد، وراجع الذي قبله.

٤٣٩٣ - تفرد به الدارقطني، وفي إسناده صالح بن موسى، وهو الطلحي: قال البخاري في

ابن حفص الحثعمي، نا محمد بن عبيد المحاربي، نا صالح بن موسى، عَنْ عَبْدِ العزيزِ بن رُفَيْع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عَنِ النبي ﷺ، قَالَ: «سَيَأْتِيكُمْ عَنِّي أَحَادِيثُ مُخْتَلِفَةٌ، فَمَا جَاءَكُمْ مُوَافِقًا لِكِتَابِ الله وَلِسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي، وَمَا جَاءَكُمْ مُخَالِفًا لِكِتَابِ الله وَلِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

صالح بْنُ موسى ضعيفٌ؛ لا يحتج بحديثِهِ.

١٨/٤٣٩٤ - نا أبو محمد بن صاعد، والحسينُ بن إسماعيل، قالا: نا الفضلُ ابن سهل، نا يحيى بن آدم، نا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عنِ النبي ﷺ، قال: «إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ تَعْرِفُونَهُ وَلاَ تُنْكِرُونَهُ فَصَدِّقُوا بِهِ، وَمَا تُنْكِرُونَهُ فَكَذِّبُوا بِهِ».

١٩/٤٣٩٥ - حدثنا ابن صاعد، نا محمد بن عبد الله المخرمي، نا علي بن

التاريخ الكبير (٤/ الترجمة ٢٨٦٤): منكر الحديث. وقال أبو حاتم في العلل (١/ ٣٢٠) (٩٥٩): ضعيف الحديث.

وضعفه الدارقطني هنا وفي السنن في كتاب الزكاة، باب: في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار. وانظر الحديث التالي.

٤٣٩٤ - أخرجه المخلص في «الفوائد المنتقاة»، والهروي في «ذم الكلام» كما في الضعيفة (١٠٨٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٩١) من طريق يحيى بن آدم: ثنا ابن أبي ذئب فذكره.

والحديث نقل الألباني عن البخاري إعلاله بالإرسال؛ فإن الثقات قد خالفوا يحيى بن آدم ... فذكروه عن سعيد المقبري مرسلا.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٣٢ - ٣٣)، والهروي في «ذم الكلام» كما في الضعيفة للألباني، وابن حزم في «الأحكام» (٢/ ٧٨)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٤٢٠) (٥٠٠) من طريق أشعث بن براز عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فخذوا به، حدثت، به أو لم أحدث». اهـ.

قال العقيلي: ليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناد يصح، وللأشعث هذا غير حديث منكر. اهـ.

قال ابن الجوزي: قال يحيى: أشعث ليس بشيء، وذكر أبو سليمان الخطاب عن الساجي عن يحيى بن معين أنه قال: إن هذا الحديث وضعته الزنادقة، قال الخطابي: هو باطل لا أصل له، قال: وقد روي من حديث يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان، ويزيد مجهول، وأبو الأشعث لا يروي عن ثوبان، إنما يروي عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان». اهـ.

وانظر الكلام على الحديث في المقاصد الحسنة ص (٣٦)، وتنزيه الشريعة (١/ ٢٦٤)، والضعيفة للشيخ الألباني (١٠٨٣)، (١٠٨٥).

٤٣٩٥ - تقدم في الذي قبله.

المديني، نا يحيى بن آدم بإسناده نحوه، وزاد: «فَإِنِّي أَقُولُ مَا يُعْرَفُ وَلاَ يُنْكَرُ، وَلا أَقُولُ مَا يُنْكَرُ وَلاَ يُعْرَفُ».

٤٣٩٦/ ٢٠ - حدثنا عثمانُ بن أحمد بن السماك، نا حَنْبَلُ بْنُ إسحاق، نا جبارة ابن المغلس، نا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ، عن علي بن أبي/ طالبٍ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهَا تَكُونُ بَعْدِي رُوَاةٌ يَرْوُونَ عَنِّي الْحَدِيثَ، فَاعْرِضُوا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ، فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لَمْ يُوافِقِ الْقُرْآنَ فَلاَ تَأْخُذُوا بِهِ»، هذا وَهمٌ، والصوابُ: عن عاصمٍ، عن زيدٍ، عن علي بن الحسين مرسلاً، عنِ النبي. ٢٠٨/٤

٤٣٩٧/ ٢١ - نا الحسينُ بْنُ إسماعيل، ومحمدُ بْنُ جعفر المطيرى، وأبو بكرٍ أحمدُ بْنُ عيسى الخوَّاص، قالوا: نا محمد بن عبد الله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه، نا زيد بن نعيم بـ «بغداد»، نا محمد بن الحسن، نا أبو حنيفة، عن هيثم الصيرفي، عنِ الشعبي، عن جابر؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلى النبي ﷺ فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتِجَتْ[1] هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي، وَأَقَامَ بَيِّنَةً، فَقضى بِهَا رَسُولُ الله ﷺ لِلَّذِي هِي فِي يَدِهِ./ ٢٠٩/٤

٤٣٩٨/ ٢٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبيد الله بن عمر

٤٣٩٦ - في إسناده أبو بكر بن عياش ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح.
و الحديث أخرجه أيضا الهروي في «ذم الكلام»؛ كما في الضعيفة للألباني رقم (١٠٨٧)، وأعله الألباني بأبي بكر بن عياش، فقال: «وأبو بكر بن عياش وإن كان من رجال البخاري ففي حفظه ضعف».

٤٣٩٧ - أخرجه البيهقي في السنن (١٠/ ٢٥٦) من طريق الدارقطني، وزيد بن نعيم، ترجم له الذهبي في الميزان (٣/ ١٥٧)، وقال: لا يعرف في غير هذا الحديث، ثم ذكر حديث جابر هذا، ثم قال: هذا حديث غريب.ا هـ.
وأما زيد أو يزيد بن نعيم الذي ترجم له صاحب التهذيب فهو آخر. وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/رقم٦٣٩ - ترتيب)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١٠/ ٢٥٦) قال: أخبرنا ابن أبي يحيى عن إسحاق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ؟، نحوه. وهذا الإسناد ضعيف جدا؛ ابن أبي يحيى متروك، وكذا إسحاق بن أبي فروة، وطريق الدارقطني أفضل من هذا.
٤٣٩٨ - أخرجه مسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، وابن حبان

---

(١) نُتِجَتْ الناقة: إذا ولدت. ينظر: النهاية (٥/ ١٢).

القواريري، نا عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِيُّ، نا يزيدُ بن عبد الله بن الْهَادِ، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيدٍ عن أبي قيس - مولى عمرو بن العاص. عن عمرو بن العاص، عنِ النبي ﷺ، قال: «إِذَا حَكَمَ/ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ» قال: فَحَدَّثْتُ به أبا بكرِ بن عمرو بن حزم، فقال: هكذا حَدَّثَنِي أبو سلمةَ عن أبي هريرةَ. ٢١٠/٤

٢٣/٤٣٩٩ - حدثنا ابن صاعد، نا الرمادي، نا يحيى بن عبد الحميد، نا عبد العزيز بن محمد بإسنادِهِ نحوه، وقال: عن أبي هريرة، عنِ النبي ﷺ مثله.

٢٤/٤٤٠٠ - ونا يحيى بن محمد بن صاعد، نا محمد بن زنبور المكي، نا عبد العزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ، ثُمَّ إِنْ حَكَمَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ»، وقال يزيدُ بْنُ الهاد: فحدَّثْتُ بهذا الحديثِ أبا بكرِ بن محمد بن عمرو ابن حزم، فقال أبو بكر: هكذا حَدَّثني أبو سلمةَ عن أبي هريرةَ.

٢٥/٤٤٠١ - نا ابن صاعد، نا محمد بن أبي عبد الرحمن المقري، نا أبي، ح: ونا ابن صاعد، نا أحمد بن منصور، نا أبو عبد الرحمن المقري، نا حيوةُ بْنُ شريحٍ، حدثني يزيد بن الهاد بالإسنادين جميعًا مثل قولِ القواريري.

٢٦/٤٤٠٢ - نا محمد بن المعلى والحسين بن إسماعيل، قالا: نا يوسفُ بن موسى، نا الحسن بن الربيع، نا أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن علقمةَ بن وائل بن

(٥٠٦١)، والبغوي في شرح السنة (٢٥٠٣)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

وسيأتي رقم (٤٤٠٠) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن يزيد بن الهاد، وسيأتي رقم (٤٣٠٢) من طريق حيوة بن شريح عن ابن الهاد، به.

٤٣٩٩ - تقدم في الذي قبله.

٤٤٠٠ - عبد العزيز بن أبي حازم: قال فيه الحافظ في التقريب: صدوق فقيه. وقد تابعه غير واحد. انظر الحديث (٤٣٩٨)، (٤٤٠١).

٤٤٠١ - أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، وأحمد (٤/١٩٨) من طريق حيوة بن شريح، به. وانظر الحديث (٤٣٩٨)، (٤٤٠٠).

٤٤٠٢ - أخرجه مسلم (١٣٩)، وأبو داود (٣٢٤٥) (٣٦٢٣)، والترمذي (١٣٤٠)، والنسائي

حُجْر عن أبيه، قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ «حَضرَمَوْتَ»، وَرَجُلٌ مِنْ «كِنْدَةَ» إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِي: هِي أَرْضِي كَانَتْ فِي يَدِي، أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «يَمِينُهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ لا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ، وَلاَ يَتَوَرَّعُ[1] مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ بِهِ لِيُحَلِّفَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

٢٧/٤٤٠٣ - نا ابن صاعد، نا أحمد بن المقدام، نا خالد بن الحارث، نا سعيد، عن قتادةَ، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا[2] عَلَى الْيَمِينِ./ ٢١١/٤

٢٨/٤٤٠٤ - نا ابن صاعد، نا زيد بن أخزم، نا محمد بن بكر، نا سعيد عن

في الكبرى، كما في التحفة (٩/ ٨٦)، وابن حبان (٥٠٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٨)، وفي «مشكل الآثار» (٤/ ٢٤٨)، والبيهقي (١٠/ ١٤٤، ٢٥٤) من طرق عن أبي الأحوص عن سماك، به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣١٧)، ومسلم (١٣٩)، والنسائي في الكبرى؛ كما في التحفة (٩/ ٨٦)، وابن الجارود (١٠٠٤) من طريق عبد الملك بن عمير، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٤٠٣ - أخرجه أبو داود (٣٦١٨)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٢٥٥)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف (١٠/ رقم١٤٦٦٢)، وابن ماجه (٢٣٢٩) من طريق خالد بن الحارث عن سعيد، به. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٤٦) من طريق عبد الأعلى عن سعيد، به. وأخرجه أبو داود (٣٦١٦)من طريق يزيد بن زريع عن سعيد، به. وأخرجه أحمد (٢/ ٤٨٩): حدثنا محمد بن جعفر، وفي (٢/ ٥٢٤): حدثنا محمد بن بكير، وأبو يعلى (٦٤٣٨) من طريق إسحاق بن يوسف، جميعهم (ابن جعفر، وابن بكير، وإسحاق) عن سعيد، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢٧٩) (١٥٢١٢): أخبرنا معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة يقول: عرض النبي ﷺ على قوم اليمين، فأسرع الفريقان جميعا في اليمين، فأمر النبي ﷺ أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٢/ ٣١٧)، والبخاري في الصحيح (٢٦٧٤)، وأبو داود (٣٦١٧)، والبغوي في شرح السنة (١٠/ ١٠٩) (٢٥٠٥).

٤٤٠٤ - أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٤) حدثنا محمد بن بكير، به، وانظر الحديث السابق.

---

(١) الورع في الأصل: الكف عن المحارم والتحرج منها. ينظر: النهاية (٥/ ١٧٤).

(٢) أن يستهما: أن يقترعا. ينظر: مختار الصحاح (سهم).

قتادة بهذا الإسناد، وزاد فيه: «أَحَبَّا أَوْ كَرِهَا».

٢٩/٤٤٠٥ - نا ابن صاعد، نا عبد الله بن عمران العابدي، نا عبد الوهاب الثقفي، عَنْ جعفر بن محمد، عن أبيه، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النبي ﷺ قضى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: وَقضى بِهَا عَلِيٌّ - رَضِيَ الله عنه - بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ بِالْكُوفَةِ.

٣٠/٤٤٠٦ - نا ابن مخلد، وجعفر بن نصير، قالا: نا الحسن بن علي بن شبيب، نا هارون بن محمد بن بكّار، نا محمد بن عيسى بن سميع القرشي، نا عُبَيْدُ الله بن عمر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بْنِ أبي طالبٍ؛ أَنَّ النبي ﷺ حَلَّفَ طَالِبَ الْحَقِّ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

٤٤٠٥ - أخرجه الترمذي (١٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٦٩)، وأحمد (٣/ ٣٠٥)، وابن الجارود (١٠٠٨)، والبيهقي (١٠/ ١٧٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر، به.

وقد أخرجه مالك (٢/ ٧٢١)، ومن طريقه الطحاوي (٤/ ١٤٥) عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا، ولم يذكر: «جابر بن عبد الله»، وكذلك أخرجه الترمذي (١٣٤٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا جعفر عن أبيه . . . فذكره مرسلا أيضا.

وكذلك أخرجه سفيان الثوري عن جعفر عن أبيه مرسلا، أخرجه عنه الطحاوي، وأخرجه البيهقي (١٠/ ١٧٠) عن سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه مرسلا، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٠٠) عن الدارقطني أنه قال في كتاب العلل له: وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر؛ لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر، والقول قولهم؛ لأنهم زادوا، وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة. ا هـ.

٤٤٠٦ - أخرجه الدارقطني هنا من طريق عبيد الله بن عمر - وهو العمري - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي، وأخرجه من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن جعفر كذلك مرسلا رقم (٤٣٠٨). «وعبد العزيز، وعبيد الله» كلاهما ثقات.

وأخرجه البيهقي (١٠/ ١٧٠) من طريق حسين بن زيد: حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب، فذكر جده في الإسناد، وجد جعفر هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

وقد توبع جعفر على إرساله تابعه خالد بن أبي كريمة وربيعة، فروياه عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلا.

وقد ذكر الترمذي في سننه (٣/ ٢١ - ط: بشار) هذه الرواية المرسلة، فقال: وروى عبد العزيز بن أبي سلمة، ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٠٠): وهذا إسناد منقطع؛ فإن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب وانظر الحديث السابق.

٤٤٠٧/ ٣١ - نا ابن مخلد، نا عباس بن محمد، نا شبابة، نا عبد العزيز بن أبي سَلَمَةَ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي - رضي الله عنه - أَنَّ النبي ﷺ قضى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ، وَيَمِينِ صَاحِبِ الحَقِّ، وَقضى بِهِ عَلِيٌّ بِالْعِرَاقِ./ ٢١٢/٤

٤٤٠٨/ ٣٢ - نا أحمد بن محمد بن أبي الرجال، نا أبو أمية محمدُ بْنُ إبراهيم، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا إسحاق بن جعفر بن محمد، حدَّثني محمد بن عبد الله الكناني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عَبْدِ الله بن عمرو، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قضى اللهُ وَرَسُولُهُ فِي الحَقِّ بِشَاهِدَيْنِ، فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ أَخَذَ حَقَّهُ، وَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ».

٤٤٠٩/ ٣٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا صلت بن مسعود، ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، قالا: نا عبد العزيز بن محمد، نا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أَنَّ النبي ﷺ قضى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٤٤٠٧ - أخرجه البيهقي (١٠/ ١٧٠) من طريق عباس بن محمد الدوري عن شبابة، به وهو مرسل؛ فإن محمد أبا جعفر لم يدرك جده علي بن أبي طالب. وانظر الحديث السابق، والحديث رقم (٤٤٠٥).

٤٤٠٨ - محمد بن عبد الله الكناني: ترجم له البخاري في التاريخ (١/ ١٢٧)، وجهله أبو حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٩)، وانظر ترجمته في الميزان (٦/ ٢٠٧).

والحديث نقله الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٩٩)، وعزاه للدارقطني ساكتا عليه.

وأخرجه البيهقي (١٠/ ١٧٢) من طريق مطرف بن مازن، ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى النبي ﷺ بشاهد ويمين في الحقوق.

وأخرجه من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. قال البيهقي: مطرف بن مازن ومحمد ابن عبيد الله بن عمير ليسا بالقويين. اهـ.

٤٤٠٩ - أخرجه أبو يعلى (٦٦٨٣): حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري: حدثنا عبد العزيز ابن محمد . . . فذكره.

وأخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، وابن الجارود (١٠٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٤٤)، وابن حبان (٥٠٧٣)، والبيهقي (١٠/ ١٦٨) من طريق عبد العزيز بن محمد، به.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة - أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد - حديث حسن غريب. ا هـ.

وأخرجه أبو داود (٣٦١١)، والبيهقي (١٠/ ١٦٨)، والطحاوي (٤/ ١٤٤) من طريق سليمان

٤٤١٠/ ٣٤ - نا أبو هريرة الأنطاكي محمد بن علي بن حمزة بن صالح، نا يزيد ابن محمد، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا محمد بن مسروق، عن إسحاقَ بن الفرات، عن الليثِ بْنِ سَعْدٍ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النبي ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ./ ٢١٣/٤

٤٤١١/ ٣٥ - نا محمد بن الحسن المقري، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيلُ بن سعيد، نا إبراهيم بن أبي يحيى، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي - رضي الله عنه - قال: المُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ، فَإِنْ نَكَلَ، أَحْلفَ صَاحِبُ الحَقِّ وَأَخَذَ.

٤٤١٢/ ٣٦ - نا محمد بن سليمان المالكي، نا عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، نا أبو الأشهب، عن الحسن، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إلى حَاكِمٍ مِنْ حُكَّامِ المُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْ، فَهُوَ ظَالِمٌ لاَ حَقَّ لَهُ».

ابن بلال عن ربيعة، به، وفيه «قال سليمان: فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال: ما أعرفه، فقلت له إن ربيعة أخبرني، به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني، فحدِّث، به عن ربيعة عني».

ثم أخرجه البيهقي من غير طريق ربيعة عن سهيل.

قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ت(١/ ٤٦٣ - ٤٦٤): قلت: فليس نسيان سهيل دافعا لما حكي عن ربيعة، وربيعة ثقة، والرجل يحدث بالحديث وينسى . . .». ا هـ.

وانظر نصب الراية (٤/ ٩٩).

٤٤١٠ - أخرجه الحاكم (٤/ ١٠٠)، والبيهقي (١٠/ ١٨٤) من طريق سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن مسروق . . . فذكره، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وتعقبه الذهبي بقوله: «لا أعرف محمد بن مسروق المذكور في سنده، وأخشى أن يكون الإسناد باطلا». ا هـ.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٤/ ٣٨٤): فيه محمد بن مسروق لا يعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه، وأخرجه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع». ا هـ.

٤٤١١ - في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك لكن تابعه ابن أبي أويس، فأخرجه عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: اليمين مع الشاهد، فإن لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه، إذا كان قد خالطه فإن نكل حلف المدعي.

٤٤١٢ - في إسناده ابراهيم بن أبي يحيى وهو متروك، وأبو الأشهب: هو جعفر بن حيان السعدي العطاردي، قال الحافظ في التقريب: ثقة.

وأخرجه - أيضا - أبو داود في مراسيله (٩٤٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١٠/ ١٤٠)

٤٤١٣/ ٣٧ - نا الحسين بن إسماعيل القاضي، نا يعقوب الدورقي، ح: ونا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إملاءً: نا صلتُ بْنُ مسعود، قالا: نا عبد العزيز ابن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابنِ لسعدِ بن عُبادةَ، قال: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدِ بن عُبادَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قضى فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. لفظ الصَّلْتِ.

٤٤١٤/ ٣٨ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن عبد الرحمن بن يونس، نا عبد الله بن محمد بن ربيعة، نا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابنِ عباسٍ، قال: قضى رَسُولُ الله ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، خَالَفَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَلَمْ يَذْكُرْ طَاوُسًا، وَكَذَلِكَ قَالَ سيف: عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عنِ ابن عباسٍ./ ٢١٤/٤

٤٤١٥/ ٣٩ - نا عبد الصمد بن علي، نا إبراهيم بن أحمد بن مروان، نا شيبان، نا طلحة بن زيد، نا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَقْضُونَ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَيَمِينِ الْمُدَّعِي. قال جعفر: وَالْقُضَاةُ يَقْضُونَ بِذَلِكَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ.

٤٤١٦/ ٤٠ - نا محمد بن أحمد بن أسد الهروي، نا محمد بن إشكاب، نا

من طريق مسلم بن إبراهيم عن أبي الأشهب جعفر بن حيان، به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين.

٤٤١٣ - أخرجه الترمذي في سننه (١٣٤٣)، من طريق عبد العزيز بن محمد قال: حدثني ربيعة ... فذكره.

وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٠٠) إلى الطبراني في «معجمه».

٤٤١٤ - في إسناده عبد الله بن محمد بن ربيعة هو المصيصي: ذكره الذهبي في الميزان (٤/ ١٨٠)، وقال: أحد الضعفاء، وانظر ترجمته في «الكشف الحثيث» ص(٢٤٣)، ومحمد بن مسلم: هو الطائفي، وهو ثقة.

وقد أخرجه عبد الرزاق وأبو حذيفة عن عمرو بن دينار، ولم يذكرا فيه طاوسا، أخرجه البيهقي (١٠/ ١٦٨).

والحديث أخرجه مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، وأحمد (١/ ٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣)، وأبو يعلى (٢٥١١)، والطحاوي (٤/ ١٤٤)، والبيهقي (١٠/ ١٦٧، ١٦٨) من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، به.

٤٤١٥ - هذا مرسل، وقد تقدم رقم (٤٤٠٦)، (٤٣٠٧).

٤٤١٦ - في إسناده أبو بكر بن أبي سبرة: قال صاحب التعليق المغني: رماه أحمد وابن

أبو عاصم، عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عامر، قال: حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - رَضِيَ الله عنهم - يَقْضُونَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٤١/٤٤١٧ - نا محمد بن أحمد بن صالح الأزدي، نا الزبير بن بكّار، نا عبد الله بن نافع، عن محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير المكي، عن عدِي بن عدي الكندي؛ أَنَّه أَخْبَرَهُ عن أبيه أنه قال: جَاءَ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ إلى النبي ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَرْضِي هِي لِي، وَقَالَ الآخَرُ: هِي أَرْضِي حَرَثْتُهَا وَزَرَعْتُهَا، فَأَحْلَفَ رَسُولُ الله ﷺ الَّذِي فِي يَدِهِ الأَرْضُ.

٤٢/٤٤١٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عيسى بن أبي عمران، نا الوليد بن مسلم، نا ابنُ جُريج،/ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَطبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ». ٢١٥/٤

٤٣/٤٤١٩ - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن بشر أخو خطاب، نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم، نا الوليد بن مسلم، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا، فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ».

٤٤/٤٤٢٠ - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن بشر، نا محمد بن الصباح الجرجرائي، نا الوليد، نا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ».

عدي بالوضع، وضعفه آخرون، وقال مصعب الزبيري: كان عالما.

٤٤١٧ - أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٦) (٥٩٩٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٤) من طريق سليمان بن بلال أن يحيى بن سعيد حدثه أن ابن الزبير ... فذكره.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٦) (٥٩٩٦)، وأحمد (٤/ ١٩١، ١٩٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٤) من طريق جرير بن حازم قال سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة، أنهما حدثاه عن أبيه عدي بن عميرة قال: خاصم رجل من كندة يقال له: امرؤ القيس بن عابس، رجلا من حضرموت إلى رسول الله ﷺ في أرض؛ فقضى على الحضرمي بالبينة ... فذكره نحوه.

وقد تقدم من حديث وائل بن حجر رقم (٤٤٠٢).

٤٤١٨ - تقدم في الحدود والديات وغيره رقم (٣٣٨٨).

٤٤١٩ - تقدم في الحدود والديات(٣٣٨٩).

٤٤٢٠ - تقدم برقم (٤٤١٩).

٤٤٢١/٤٥ - نا محمد بن موسى بن سهل البربهاري، نا محمد بن معاوية بن مالج، نا عباد بن العوام، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المُدَّعِي أَوْلَى بِالْبَيِّنَةِ».

٤٤٢٢/٤٦ - نا رضوان بن أحمد بن إسحاق الصيدلاني، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا عبد الله بن محمد بن الربيع الكرماني، نا عباد، عن الحسين - يعني: المعلم - بإسنادِهِ مثله.

فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ

٤٤٢٣/٤٧ - حَدَّثَنَا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن ابنة منيع - قراءةً عليه - نا أبو جعفر محمد بن أبي سمينة، نا عبيد الله بن موسى، نا إسرائيل، عن عثمان الشحام، عن عِكْرِمَةَ، عنِ ابن عباسٍ، قال: كَانَ رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ تُؤْذِي رَسُولَ الله ﷺ، فَيَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَذَكَرَتْهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَامَ إِلَيْهَا بِمِعْوَلٍ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَيْهَا حتى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «أَلاَ اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ». /

٢١٦/٤

٤٤٢٤/٤٨ - نا عمر بن أحمد الدربي، نا ابن كرامة، نا عبيد الله بن موسى بإسنادِهِ مثله.

٤٤٢٥/٤٩ - نا محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا عباد بن موسى، نا إسماعيلُ بن جعفر، نا إسرائيلُ، عن عثمان الشحام، عن عكرمةَ، عنِ ابن عباسٍ بهذا، وقال: فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةُ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَقَتَلْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلاَ اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ».

٤٤٢١ - إسناده حسن، محمد بن معاوية بن مالج صدوق ربما وهم؛ كما قال الحافظ في التقريب، والحديث تقدم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رقم (٣١٥٢) بلفظ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وسيأتي أيضا رقم (٤٤٢٩)، (٤٤٣٠)، وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٢٧١) (١٥١٨٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٦) من طريق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: « المدعى عليه أولى باليمين إذا لم تكن بينة».

٤٤٢٢ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٤٢٣ - تقدم في الحدود والديات رقم (٣١٥٥).

٤٤٢٤ - تقدم في الحدود والديات رقم (٣١٥٥)

٤٤٢٥ - تقدم في الحدود والديات رقم (٣١٥٦).

قال الشيخ الدارقطني: فيه سنةٌ في الأصلِ في إشهادِ الحاكمِ على نَفْسِهِ بِإنْفَاذِ القضاءِ.

٤٤٢٦/ ٥٠ - نا أحمد بن عيسى بن علي الخواص، نا أحمد بن عبيد بن ناصح[1]، نا أبو داود، نا زمعة، عن الزهري، عن عروةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قالتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْبِلاَدُ بِلاَدُ الله، وَالْعِبَادُ عِبَادُ الله، وَمَنْ أَحْيَا مِنْ مَوَاتِ الأَرْضِ[2] شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ».

٤٤٢٧/ ٥١ - نا أبو محمد بن صاعد وأبو بكر النيسابوري وأبو علي الصفار، قالوا: نا عباس بن/ محمد الدوري، نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرازي، نا مسلم بن خالدٍ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلاَّ فِي الْقَسَامَةِ». ٢١٧/٤

٤٤٢٨/ ٥٢ - نا إبراهيم بن محمد العمري، نا الزبير بن بكار، نا محمد بن الضحاك، ومطرف بن عبد الله قالا: نا مسلم بن خالد، ح: ونا أبو بكر النيسابوري وأبو علي الصفار، قالا: نا عباس بن محمد، نا مطرف، عن مسلم بن خالد، ح: ونا ابن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، نا مطرِّف، عن الزنجي بن خالد، عنِ ابنِ جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه؛ أن رسولَ الله ﷺ قَال: «البَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلاَّ فِي الْقَسَامَةِ»، ورواه عَبْدُ الرزاق،

٤٤٢٦ - أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٤٤٠)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا، والبزار في «مسنده»؛ كما في نصب الراية (٤/ ١٧٠ - ١٧١)، والبيهقي (٦/ ١٤٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٦٠) دون أوله، ثم قال: أخرجه الطبراني في الأوسط بإسنادين في أحدهما عصام بن داود بن الجراح: قال الذهبي: لينه أبو أحمد الحاكم، وبقية رجاله ثقات، وفي إسناده الآخر راو كذاب. اهـ.

وأصل الحديث عند البخاري (٢٣٣٥) من طريق عروة عن عائشة بلفظ: «من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق . . . ».

٤٤٢٧ - تقدم تخريجه في الحدود والديات (٣١٥١).

٤٤٢٨ - تقدم تخريجه رقم (٣١٥٢).

---

(١) في ط: صالح.

(٢) الموات: الأرض التي لم تزرع ولم تعمر، ولا جرى عليها مِلْكُ أحد. وإحياؤها: مباشرة عمارتها، وتأثير شيء فيها. ينظر: النهاية (٤/ ٣٧٠).

عنِ ابنِ جريج، وحجاج، عن ابن جريج، عن عمرو مرسلاً.

٤٤٢٩/٥٣ - نا أبو حامد محمدُ بن هارون، نا أحمد بن منيع، نا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، ح: ونا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن هشام المرورذي، قالا: نا محمد بن الحسن، نا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

٤٤٣٠/٥٤ - نا عبد الله بن أحمد بن ربيعة، نا إسحاق بن خالد، نا عبد العزيز ابن عبد الرحمن، نا أبو حنيفة، عن حماد عن إبراهيم، عن شريح، عن عمر، عنِ النبي ﷺ، قال: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

٤٤٣١/٥٥ - نا ابن صاعد، نا محمد بن عمر بن هياج، نا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، حَدَّثني عبيدةُ بن الأسود، ثنا القاسم بن الوليد، عن سنان ابن الحارث بن مصرف،/ عن طلحةَ بن مصرف، عن مجاهد، عَنِ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ ٢١٨/٤ النبي ﷺ قال: «الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ، إِلاَّ أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ».

٤٤٣٢/٥٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أحمد بن عيسى المصري، نا عبد الله بن وهب، أخبرني يزيد بن عياض، عن عبد الملك بن عبيد، عن خرنيق بنت الحصين، عن عمران بن الحصين، قال: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْه.

٤٤٢٩ - راجع الذي قبله.

٤٤٣٠ - في إسناده أبو حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه الجليل، لكنه ضعيف عند المحدثين من جهة حفظه، وقد تقدمت ترجمته، وحماد: هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والحديث تقدم له شواهد من حديث ابن عمرو وغيره.

٤٤٣١ - أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣/ ٣٤٠) (٥٩٩٦) قال: أخبرنا الحسين بن محمد ابن مصعب بمرو، وبقرية سنج، حدثنا محمد بن عمرو بن الهياج ... فذكره مطولا جدًا، وفيه: « والمدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة».

وإسناده حسن؛ فإن سنان بن الحارث ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٢٤)، وروى عنه جمع. وبقية رجاله من رجال التهذيب، وهم ما بين صدوق وثقة.

٤٤٣٢ - في إسناده يزيد بن عياض: قال البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال ابن المديني: ضعيف - ورماه مالك بالكذب. وقال النسائي وغيره: متروك. وانظر الميزان (٧/ ٢٥٨ - ٢٥٩).

٤٤٣٣/٥٧ - نا محمد بن مخلد، نا الرمادي، نا نعيم بن حماد، نا مروان بن معاوية، عن حجاج الصواف، حَدَّثني حميد بن هلال، عن زيد بن ثابت، قال: قضى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ مَنْ طَلَبَ عِنْدَ أَخِيهِ طِلْبَةً بِغَيْرِ شُهَدَاءَ، فَالْمَطْلُوبُ أَوْلَى بِالْيَمِينِ.

٤٤٣٤/٥٨ - نا دعلج بن أحمد، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا روح بن صلاح، نا نافع بن يزيد، ويحيى بن أيوب، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

٤٤٣٥/٥٩ - نا عبد الملك بن أحمد بن نصر الدقاق، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أنا يحيى بن أيوب، ونافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ، قَالَ: «لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ عَلَى الْقَرَوِيِّ».

٤٤٣٦/٦٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا خلاد بن أسلم، نا روح بن عبادة، نا ابن جريج، أخبرني صديق بن موسى، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عنِ النبي

والحديث إسناده ضعيف، لكن معناه صحيح.

٤٤٣٣ - نعيم بن حماد: تكلموا فى حفظه، وحميد بن هلال: لم أجد من ذكر له رواية عن زيد بن ثابت.

٤٤٣٤ - أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٦٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٩٩)، وأبو يعلى (٦٤٤٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٠)، والخطيب في التاريخ (٩/ ٤٥٧) من طريق يحيى بن أيوب، به.

وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: «وهو منكر على نظافة سنده». ا هـ.

وقال الخطابي في معالم السنن (٤/ ١٧٠): يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو؛ لما فيهم من الجفاء في الدين، والجهالة بأحكام الشريعة، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها؛ لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها على جهتها. وقال مالك: لا تجوز شهادة البدوي على القروي؛ لأن في الحضارة من يغنيه عن البدوي إلا أن يكون في بادية أو قرية، والذي يشهد بدويا ويدع جيرته من أهل الحضر - عندي - مريب. وقال عامة العلماء: «شهادة البدوي إذا كان عدلا يقيم الشهادة على وجهها جائزة». اهـ.

٤٤٣٥ - تقدم في الذي قبله.

٤٤٣٦ - أخرجه البيهقي (١٠/ ١٣٣) من طريق محمد بن أحمد الرياحي ثنا روح ... فذكره. ونقل البيهقي عن الشافعي قوله: «ولا يكون مثل هذا الحديث حجة؛ لأنه ضعيف، وهو

ﷺ، قال: «لا تَعْضِيَةَ[1] عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ، إِلاَّ مَا حَمَلَ الْقَسَمَ».

٤٤٣٧/٦١ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، نا عبد الجبار بن سعيد، نا سليمان بن محمد، عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن ابن جريج، عن صديق بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه - كذا قال -: أَنَّ النبي ﷺ قال: «لاَ تَعْضِيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ إِلاَّ مَا حَمَلَ الْقَسَمَ».

٤٤٣٨/٦٢ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عمرو بن عون، أنا أبو الأحوص،/ عن الكلبي، عن أبي صالح، عَنِ ابن عباسٍ، قال: وَجَدَ ٢١٩/٤ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَتِيلاً فِي دَالِيَةِ[2] نَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ للنبي ﷺ ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ، فَأَخَذَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ خِيَارِهِمْ، فَاسْتَحْلَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهم بِالله مَا قَتَلْت، وَلاَ عَلِمْت قَاتِلاً، ثُمَّ جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَيْهِم. قالوا: لَقَدْ قضى بِمَا فِي نَامُوسِ[3] موسى، الكلبي متروكٌ.

٤٤٣٩/٦٣ - نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن بليل الزعفراني، نا أبو حاتم الرازي، نا أبو عمر الحوضي، نا الحسن بن أبي جعفر، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عنِ النبي ﷺ، ونا عثمان بن علي الصَّيْدَلاَنِيُّ، وهبة الله بن جعفر المقري، قالا: نا محمد بن يوسف بن موسى المقري، نا إسحاق بن أبي حمزة، نا يحيى بن أبي الخصيب، نا هارون بن عبد الرحيم، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي

قول من لقينا من فقهائنا»، وقال: «إنما ضعفه لانقطاعه».

٤٤٣٧ - تقدم في الذي قبله.

٤٤٣٨ - سنده ضعيف فيه الكلبي، وهو متروك، تقدمت ترجمته مرارا.

٤٤٣٩ - كذا أخرجه الدارقطني هنا من طريقين، وفي الأول الحسن بن أبي جعفر: ضعفه أحمد وغيره، وقال النسائي: منكر الحديث، وفي الثاني محمد بن يوسف بن موسى المقري،

---

(١) تعضية: هو أن يموت الرجل ويدع شيئا إن قسم بين ورثته استضروا أو بعضهم، كالجوهرة والطيلسان والحمام ونحو ذلك، من التعضية: التفريق. ينظر: النهاية (٣/٢٥٦).

(٢) الدَّالِية: المنجنون تديرها البقرة، والناعورة يديرها الماء. والمنجنون: الدُولاب التي يستقى عليها، والناعور: واحد النَّواعير التي يستقى بها، يديرها الماء، ولها صوتٌ. ينظر: مختار الصحاح (دلو، منجن، نعر).

(٣) الناموس: صاحب سرّ المَلِك، وهو خاصُّه الذي يطلعه على ما يطويه عن غيره من سرائره. وقيل: صاحب سرّ الخير، والمراد به: جبريل - عليه السلام - ينظر: النهاية (٥/١١٩).

هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حَرِيمُ الْبِئْرِ[1] الْبَدِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْعَيْنِ السَّائِحَةِ ثَلاثمَائَةِ ذِرَاعٍ، وَحَرِيمُ عَيْنِ الزَّرْعِ سِتُّمِائَةِ - ذِرَاعٍ». لفظهما سواءٌ، الصحيحُ من الحديث أنه مرسَلٌ عنِ ابنِ المسيبِ، ومن أسنده فقد وهم./ ٢٢٠/٤

٤٤٤٠/ ٦٤ - حدثني أبي، نا عبد الله بن محمد بن ناجية، نا محمد بن يحيى ابن أبي عمر، نا فرج بن سعيد بن علقمة بن أبيض بن حمال؛ حَدَّثني عمي ثابت ابن سعيد بن أبيض بن حمال، أَنَّ سعيدَ بن أبيض بن حمال، حَدَّثه عن أبيه أبيض ابن حمال؛ أنه اسْتَقْطَعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحُ شَذَا بـ «مأرب» فَقَطَعَهُ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ، فَاسْتَقَالَ النبي ﷺ أَبْيَضَ بْنَ حمالٍ فِي قَطِيعَتِهِ مِنْهُ، قَالَ أبيضُ: قَدْ أَقَلْتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ»، قَالَ الفرجُ: وَهُوَ اليومَ على ذلك؛ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَقَطَعَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَرْضًا وَنَخِيلاً بِالْجرفِ؛ جرفِ مُرَادٍ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ.

٤٤٤١/ ٦٥ - حدثني أبي نا عبد الله بن محمد بن ناجية نا محمد بن يحيى بن أبي سمينة نا محمد بن يحيى بن قيس المأربي عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي بن قيس عن شمير بن عبد المدان، عن أبيض بن حمال قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ فاستقطعته الملح، فقطعه لي، فلما وليت قال رجل: يا رسول الله أتدري ما أقطعته يا رسول الله إنما أقطعته الماء العد، فرجع فيه.

وهو ضعيف جدا، اتهمه الخطيب والدارقطني بالوضع.

وقد أخرجه مرسلا أبو داود في مراسيله (٤٠٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٧٣ - ٣٧٤)، وأبو عبيد في «الأموال» ص (٣٦٩ - ٣٧٠)، ويحيى بن آدم في الخراج (٣٢٧)، والحاكم (٤/ ٩٧)، والبيهقي (٦/ ١٥٥) من طرق عن الزهري، به.

٤٤٤٠ - تقدم تخريجه في البيوع رقم (٣٠٤٤).

٤٤٤١ - سمي بن قيس: مجهول؛ كما في التقريب. وشمير بن محمد: لا يدرى من هو؟

---

(١) حريم البئر: هو الموضع المحيط بها الذي يُلقى فيه ترابها، أي: أن البئر التي يحفرها الرجل في مَوَاتٍ، فحريمها ليس لأحد أن ينزل فيه ولا ينازعه عليه. وسُمِّى به؛ لأنه يَحْرُم منع صاحبه منه، أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه. ينظر: النهاية (١/ ٣٧٥).

٤٤٤٢/٦٦ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا ابن جريج، نا عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، قال: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ/ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ [إ]نسانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِه، فَلَقَدْ سَمَّى لِي صَفْوَانُ أَيَّهُمَا عَضَّ فَنَسِيتُهُ، قَالَ: فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ، فَانْكَسَرَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إلى النبي، فَأَهْدر ثَنِيَّتَهُ، قَالَ: «يَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضمُهَا - أَحْسَبُهُ قَالَ -: كَقَضْمِ الْفَحْلِ؟!». ٢٢١/٤

٤٤٤٣/٦٧ - نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، نا محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن عَمَّيْهِ يعلى وسلمة ابْنَيْ أمية، قالا: خرجنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا مِنْ أَهْلِ «مَكَّةَ»، فَقَاتَلَ رَجُلاً، فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ، فَجَذَبَهَا مِنْ فِيهِ ؛ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَذَهَبَ إلى رَسُولِ الله يَسْأَلُهُ الْعَقْلَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إلى أَخِيهِ، فَيَعَضُّهُ عَضِيضَ الْفَحْلِ، ثُمَّ يَأتي يَسْأَلُ الْعَقْلَ!! لاَ حَقَّ لَكَ»، فَأَطَلَّهَا رسولُ الله ﷺ.

٤٤٤٤/٦٨ - نا الفارسي، نا أحمد بن عبد الوهاب، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد بن إسحاق بإسناده نحوه، فقال: «لاَ عَقْلَ لَهَا، فَأَطَلَّهَا رَسُولُ الله ﷺ».

٤٤٤٥/٦٩ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا الحسين بن حريث المروزي، نا الفضل بن موسى، عن أبي حمزة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ

ما روى عنه سوى سمي بن قيس، وهو يماني، ينظر ترجمته في الميزان. والحديث تقدم في الذي قبله.

٤٤٤٢ - أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٦٥)، (٢٩٧٣) (٤٤١٧)، ومسلم (١٦٧٤)، وأبو داود (٤٥٨٤)، (٤٥٨٥)، والنسائي (٨/ ٣٠ - ٣١، ٣١)، وابن حبان (٥٩٩٧)، وابن الجارود في المنتقى (٧٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/رقم ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥٢) من طرق عن ابن جريج، به.

وله طريق آخر عن ابن إسحاق سيأتي في الذي بعده.

٤٤٤٣ - أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٢ - ٢٢٣)، والنسائي (٨/ ٣٠)، وابن ماجه (٢٦٥٦) من طرق عن ابن إسحاق، به. وانظر الذي قبله.

٤٤٤٤ - انظر الذي قبله.

٤٤٤٥ - أخرجه البيهقي (٦/ ١٠٩) من طريق الدارقطني، به، والترمذي (١٣٧١)، والطحاوي

فِي كُلِّ شَيْءٍ»، خالفه شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش ؛ فرووه: عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلاً، وهو الصوابُ، وَوَهِمَ أبو حمزةَ في إسنادِهِ.

٤٤٤٦/ ٧٠ - نا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا الفضل بن دُكينٍ ومعاويةُ بن هشام، عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عَنْ أبي رافع؛ أَنَّ/ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ». ٢٢٢/٤

٤٤٤٧/ ٧١ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد؛ أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَ أَبَا رَافِعٍ، أو أبا رافع سَاوَمَ سَعْدًا، فقال أبو رافع: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»، مَا أَعْطَيْتُكَ.

٤٤٤٨/ ٧٢ - نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، نا بكر بن عبد الرحمن، نا قيس بن الربيع، عن بكر بن وائل، عن إبراهيم ابن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، قال: أَقْبَلْتُ أَنَا وَأَبُو رَافِعٍ حتى أتى سَعْد بْن أبي

في شرح المعاني (٤/ ١٢٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٢٣) (١١٢٤٤) من طريق أبي حمزة السكري، به.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري، وقد أخرجه غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلا، وهذا أصح. ا هـ.

وأخرجه الترمذي من طريق أبي بكر بن عياش، وأبي الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلا.

وقال: هذا أصح من حديث أبي حمزة، وأبو حمزة ثقة، يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة.

لكن صوب الدارقطني - رحمه الله - هنا أن الوهم من أبي حمزة. والله أعلم.

٤٤٤٦ - أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٨٢)، والحميدي (٥٥٢)، وأحمد (٦/ ٣٩٠)، والشافعي (٢/ ١٦٥)، والبخاري (٦٩٧٧)، (٦٩٧٨)، (٦٩٨٠)، (٦٩٨١)، وأبو داود (٣٥١٦)، والنسائي (٧/ ٣٢٠)، وابن ماجه (٢٤٩٨)، وابن حبان (١١/ ٥٨٣) (٥١٨٠). والطحاوي (٤/ ١٢٣)، والبيهقي (٦/ ١٠٥، ١٠٦)، والبغوي (٢١٧٢) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. ومنهم من ذكر فيه قصة لسعد بن أبي وقاص والمسور عن مخرمة، وستأتي عند المصنف دون ذكر المسور بن مخرمة.

٤٤٤٧ - راجع الذي قبله.

٤٤٤٨ - بكر بن وائل: قال فيه الحافظ في التقريب: صدوق. وقد أخرجه ابن حبان (٥١٨١)

وَقَّاصٍ، فَقَالَ: اشْتَرِ نَصِيبِي فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: لاَ أُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: اشْتَرِهِ مِنْهُ، فَقَالَ: آخُذُهُ بِأَرْبَعِمِائَة مُعَجَّلَةٍ، أَوْ مُؤَخَّرَة، فقال أبو رافع: قَدْ أُعْطِيتُ خَمْسَةَ آلاَفٍ مُعَجَّلَةً، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا أَنَا بِزَائِدِكَ، فقال أبو رافع: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ، أَوْ نَصِيبِهِ»، مَا بِعْتُكَ بِأَرْبَعِمِائَةٍ، وَتَرَكْتُ خَمْسَةَ آلاَفٍ.

٤٤٤٩/٧٣ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير، نا مكّي بن إبراهيم، نا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن الشريد بن سويد؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، حتى يَأْخُذَ أَوْ يَتْرُكَ». /

٢٢٣/٤

٤٤٥٠/٧٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا إسماعيل بن حصين الجبيلي، نا عمرو بن هاشم عن الأوزاعي، حدثني عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه؛ أَنَّهُ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ نَصِيبًا لَهُ مِنْ دَارٍ لَهُ فِيهَا شَرِيكٌ، فَقَالَ شَرِيكُهُ: أَنَا أَحَقُّ بِالْبَيْعِ مِنْ غَيْرِي، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلى النبي ﷺ، فقال: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

٤٤٥١/٧٥ - نا ابن صاعد، نا عمرو بن علي، نا المعتمر بن سليمان، نا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي، حدَّثني عمرو بن الشريد بن سويد، عن أبيه، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» قِيلَ: مَا السَّقَبُ؟ قَالَ: الْجِوَارُ.

٤٤٥٢/٧٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ومحمد بْنُ مخلد وآخرون، قَالُوا: نا علي بن حرب، نا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، قال: قضى رَسُولُ الله ﷺ فِي الشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكٍ لَمْ يُقْسَمْ: رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حتى يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَهُ، وَقَالَ ابْنُ مخلدٍ: حتى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَهُ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. لم يقل: «يُقْسِم» في هذا

من طريق روح بن القاسم عن إبراهيم بن ميسرة ... فذكره نحوه. وانظر الحديث (٤٤٤٥).

٤٤٤٩ - أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٦)، والنسائي (٧/ ٣٢٠)، والطحاوي (٤/ ١٢٤)، وابن الجارود (٦٤٥)، والبيهقي (٦/ ١٠٥) من طرق عن عمرو بن شعيب، به.

وسيأتي رقم (٤٤٥٠)، (٤٤٥١).

٤٤٥٠ - تقدم رقم (٤٤٤٩).

٤٤٥١ - تقدم، انظر رقم (٤٤٤٩).

٤٤٥٢ - أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٠٣)، والشافعي (٢/ ١٦٥)، وأحمد (٣/ ٣١٦)،

الحديث إلاَّ ابْنُ إدريس، وهو من الثقاتِ الحفَّاظ.

٧٧/٤٤٥٣ - نا أحمد بن عيسى بن السكين، نا إسحاق بن رزيق، نا إبراهيم بن خالد، نا الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة الطائفي، عن عمرو بن الشريد؛ أَنَّ أبا رافعٍ سَامَهُ سَعْدٌ بِبَيْتٍ لَهُ، فَقَالَ لَهُ سعدٌ: مَا أَنَا بِزائِدِكَ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالٍ، فَقَالَ لَهُ أَبو رافعٍ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» - وَالصَّقَبُ: القربُ - مَا أَعْطَيْتُكَ.

٧٨/٤٤٥٤ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أحمد بن إبراهيم الموصلي وإسحاقُ بن إبراهيم المروزي وغيرُهما، قالوا: نا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عنِ القاسم بن محمد، عن عائشةَ،/ قالتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ». ٢٢٤/٤

٧٩/٤٤٥٥ - نا محمد بن الحسين الحراني، نا القاسم بن عبد الرحمن الفارقي، نا سهل بن صقير،/ نا إبراهيم بن سعد، عنِ الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عَائِشَةَ، قَالتْ: قَالَ رَسُولُ الله/ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ فِي مَالِهِ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله، فَهُوَ مَرْدُودٌ»، قوله: عن الزهري - خطأٌ قبيحٌ. ٢٢٥/٤ ٢٢٦/٤

والحميدي (١٢٧٢)، ومسلم (١٦٠٨)، وأبو داود (٣٥١٣)، والنسائي (٧/ ٣٠١)، وابن الجارود (٦٤٢)، والطحاوي (٤/ ١٢٠)، والبيهقي (٦/ ١٠٤، ١٠٥، ١٠٩)، والبغوي (٢١٧٠) من طرق عن ابن جريج، به.

٤٤٥٣ - تقدم تخريجه رقم (٤٤٤٧).

٤٤٥٤ - أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤)، وأبو يعلى (٤٥٩٤)، وابن حبان (٢٦)، (٢٧)، والبيهقي (١٠/ ١١٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥٩)، (٣٦٠)، (٣٦١)، وابن أبي عاصم في شرح السنة (١٠٣) من طرق عن إبراهيم بن سعد، به. وانظر الحديث التالي.

٤٤٥٥ - في إسناده سهل بن صقير: قال الحافظ في التقريب: منكر الحديث اتهمه الخطيب بالوضع.

وقد خالف الثقات؛ فأخرجه عن إبراهيم بن سعد عن الزهري، عن القاسم بن محمد، والصواب الذي أخرجه الحفاظ: إنما هو عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم. وقد تابع إبراهيم بن سعد عليه عبد الله بن جعفر المخرمي الزهري، فأخرجه عن سعد بن إبراهيم، أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ص(٢٩)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦). وانظر تخريج الحديث السابق.

٤٤٥٦/ ٨٠ - نا أبو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الأعلى بن حماد، نا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الواحد بن أبي عون، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ فَعَلَ أَمْرًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ مَرْدُودٌ».

٤٤٥٧/ ٨١ - نا عبد الله بن محمد، نا هارون بن عبد الله، ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن مسلم، قَالاَ: نَا أبو عامر، نا عبد الله بن جعفر - هو المخرمي - عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ».

٤٤٥٨/ ٨٢ - نا أحمد بن إبراهيم بن أبي الرجال، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم، نا يحيى بن صالح الوحاظي، نا عبد العزيز بن محمد، ثنا زفر بن عقيل الفهري، قال: سَمِعْتُ القاسمَ بْنَ محمدٍ يَقُولُ: سمعتُ عائشةَ - رضي الله عنها - تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ».

٤٤٥٩/ ٨٣ - نا محمد بن عمرو بن البختري، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا خارجةُ بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابتٍ، عن أبي الرجال، عن عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النبي ﷺ، قال: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ». / ٢٢٧/٤

٤٤٥٦ - أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٣) من طريق عبد الواحد بن أبي عون، به. وعبد الواحد صدوق يخطئ، لكن تابعه غيره. انظر الحديث (٤٤٥٤)، (٤٤٥٥).

٤٤٥٧ - تقدم تخريجه في رقم (٤٤٥٥). وانظر السابق.

٤٤٥٨ - لم أقف على ترجمة زفر بن عقيل الفهرى هذا، لكن الحديث جاء من طرق أخرى عن القاسم. انظر رقم (٤٤٥٤)، (٤٤٥٥).

٤٤٥٩ - في إسناده الواقدي وهو متروك.

وقد أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٣٣) من طريق أبي بكر بن أبي سبرة عن نافع بن مالك أبي سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة، به. قال الألباني في الإرواء (٣/ ٤١٢): أبو بكر بن أبي سبرة: رموه بالوضع؛ كما في «التقريب»، وقد فاتت الهيثمي في «المجمع» هذه الطريق، فلم يتكلم عليها ألبتة.

وأخرجه الطبراني في الأوسط - أيضا - رقم (٢٦٨): حدثنا أحمد بن رشدين: ثنا روح بن صلاح قال: نا سعيد بن أيوب، عن أبي سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة، به: وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١١٣): فيه أحمد بن رشدين وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، قال ابن عدي: كذبوه.ا هـ.

٤٤٦٠/ ٨٤ - نا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا عبيد الله بن موسى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ أَنَّ النبي ﷺ قال: «لِلْجَارِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَتَهُ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ، وَإِنْ كَرِهَ، وَالطَّرِيقُ المِيتَاءُ سَبْعُ أَذْرُعٍ، وَلاَ ضَرَرَ وَلاَ إِضْرَارَ».

٤٤٦١/ ٨٥ - نا إسماعيل بن الصفار، نا عباس بن محمد، نا عثمان بن محمد ابن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، نا عَبْدُ العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري؛ أَنَّ النبي ﷺ قال: «لاَ ضَرَرَ وَلا إِضْرَارَ».

٤٤٦٢/ ٨٦ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا أبو إسماعيل الترمذي، نا أحمد بن يونس، نا أبو بكر بن عياش، قال: أُرَاهُ قال عن ابن عطاء عن أبيه، عن أبي هريرةَ؛ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ، وَلاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ عَلَى حَائِطِهِ».

٤٤٦٣/ ٨٧ - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد، نا يحيى بن أبي بكير، نا حماد بن سَلَمَةَ،/ عن إياس بن معاوية، عن القاسم بن محمد، قال: إِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ الْفَاجِرُ عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ الشَّيْءَ الَّذِي يَرى النَّاسُ أَنَّهُ كَاذِبٌ، وَأَنَّهُ ٢٢٨/٤

وضعفه الألباني في الإرواء، وأعله بروح بن الصلاح وأحمد بن رشدين وللحديث شواهد خرجها الألباني في الإرواء (٨٩٦).

٤٤٦٠ - أخرجه الخطيب في موضح الأوهام (٢/ ٥٢-٥٣) من طريق داود بن الحصين عن عكرمة، به. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (١/ ٣١٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٠٢) (١١٨٠٦)، وفي الأوسط (٣٧٧٧) من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس، به.

وجابر الجعفي ضعيف. وأخرجه ابن أبي شيبة؛ كما في نصب الراية (٤/ ٣٨٤-٣٨٥) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس. وانظر نصب الراية، وراجع الحديث السابق أيضا.

٤٤٦١ - تقدم في البيوع (٣٠٤٦).

٤٤٦٢ - تفرد به الدارقطني، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٨٥): أبو بكر بن عياش مختلف فيه.ا هـ.

قال العلامة الألباني في الإرواء (٣/ ٤١١) بعد نقل كلام الزيلعي: «قلت: هو حسن الحديث، وقد احتج به البخاري، وإنما علة هذا السند من شيخه ابن عطاء: وهو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، وهو ضعيف؛ كما في «التقريب».ا هـ.

٤٤٦٣ - إسناده رجاله ثقات، رجال الشيخين، إلا إياس بن معاوية؛ فإنه وإن كان ثقة إلا أن البخاري لم يخرج له إلا تعليقا، وكذلك روى له مسلم في المقدمة.

لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُعَامَلَةٌ، لَمْ يُسْتَحْلَفْ لَهُ.

٤٤٦٤/٨٨ - نا ابن مَنيع، نا داود بن رشيد، نا مروان بن معاوية، نا دهثم بن قران، نا عقيل بن دينار مولى جَارِيَةَ بْنِ ظفر، عن حارثةَ بن ظفر؛ أَنَّ دَارًا كَانَتْ بَيْنَ أَخَوَيْنِ، فَحَظَرَا فِي وَسَطِهَا حِظَارًا[1]، ثُمَّ هَلَكَا، وَتَرَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَقِبًا، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ الحظَارَ لَهُ مِنْ دُونِ صَاحِبِهِ، فَاخْتَصَمَ عَقِبَاهُمَا إلى النبي ﷺ، فَأَرْسَلَ حُذَيْفَةَ بْنَ اليمانِ فَقضى بَيْنَهُمَا، فَقضى بِالْحظَارِ لِمَنْ وَجَدَ مَعَاقِدَ الْقِمْطِ[2] تَلِيهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَخْبَرَ النبي ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ»، قَالَ دهثم أو قال: «أَحْسَنْتَ»، خَالَفَهُ في الإسنادِ أبو بكر بن عياش.

٤٤٦٥/٨٩ - نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبو بكر بن عياش، نا دهثم بن قران، عن نمران بن حارثة، عن أبيه؛ أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إلى رَسُولِ الله ﷺ فِي خُصٍّ كَانَ بَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ حُذَيْفَةَ يَقضي بَيْنَهُمْ، فَقضى لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ الْقِمْطُ، فَلَمَّا رَجَعَ إلى النبي أَخْبَرَهُ، فقال: « أَصَبْتَ، أَوْ أَحْسَنْتَ»، لم يروه غيرُ دهثم بن قران، وهو ضعيفٌ، وقد اختُلف في إسناده.

٤٤٦٦/٩٠ - نا أبو بكر النيسابوري، نا الحسن بن أبي الربيع، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بْنِ دينارٍ، عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الْبَائِع سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا

٤٤٦٤ - إسناده ضعيف جدًا فإن دهثم بن قران متروك؛ كما في «التقريب». والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٦٠) (٢٠٨٨): حدثنا المقدام بن داود، ثنا أسد بن موسى، ثنا مروان بن معاوية، ثنا دهثم ... فذكره.

وأخرجه أبو بكر بن عياش عن دهثم بن قران، ثنا نمران بن جارية الحنفي عن أبيه ... فذكره نحوه وهو أيضا ضعيف جدا سيأتي في الذي بعده.

٤٤٦٥ - أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٥٩-٢٦٠) (٢٠٨٧) من طريق أبي بكر بن عياش، ثنا دهثم، به. ودهثم متروك؛ كما تقدم في الحديث السابق. ونمران بن جارية مجهول. وانظر - أيضا - مصباح الزجاجة (٢/ ٢٢٣)، وضعيف ابن ماجه للألباني رقم (٥١٣).

٤٤٦٦ - تقدم بسنده ومتنه في البيوع رقم (٢٨٧٠).

---

(١) الحظار والحظيرة: تعمل للإبل من شجر لتقيها البرد والريح. ينظر: مختار الصحاح (حظر).

(٢) في حديث شريح: « .. فقضى بالخُصّ للذي تليه معاقد القُمُط»: هي جمع قِمَاطٍ، وهي: الشُرُط التي يُشَدُّ بها الخُصُّ ويُوثق، من ليف أو خوص أو غيرهما ... وقال الجوهري: «القِمْط بالكسر» كأنه عنده واحد. ينظر: النهاية (٤/ ١٠٨).

٢٢٩/٤ مِنَ الْغُرَمَاءِ». /

٤٤٦٧/٩١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عَبْدُ الله بن محمد بن عمرو الغزي، نا الفريابي، نا سفيانُ الثوري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ سِلْعَةً فَأَفْلَسَ صَاحِبُهَا، فَوَجَدَهَا بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

٤٤٦٨/٩٢ - نا محمدُ بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن الأسدي، نا عمرو بن عثمان، نا اليمان بن عدي، نا الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ، لَمْ يَقْتَضِ مِنْهُ شَيْئًا، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مَاتَ، وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ» خالفه إسماعيلُ بن عياش عن الزبيدي وموسى بن عقبة، واليمان بن عدي وإسماعيل بن عياش ضعيفان.

٤٤٦٩/٩٣ - نا محمد بن عثمان بن ثابت، نا عبيد بن شريك، نا هشام بن عمار، نا إسماعيل بن عياش، ح: ونا دعلج بن أحمد، نا جعفر بن محمد الفريابي، نا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري، نا إسماعيل بن عياش، عن موسى ابن عقبة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَقْتَضِ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قضى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ» واللفظُ لدعلج.

٤٤٧٠/٩٤ - نا دعلج بن أحمد، نا جعفر الفريابي، نا عبد الله بن عبد الجبار، نا إسماعيلُ بن عياش، عنِ الزبيدي، عنِ الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عنِ النبي ﷺ مثله، وزاد فيه: «وَأَيُّمَا امْرِيءٍ هَلَكَ، وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

٤٤٦٧ - تقدم في البيوع رقم (٢٨٦٦).
٤٤٦٨ - تقدم في البيوع رقم (٢٨٦٩).
٤٤٦٩ - تقدم في البيوع (٢٨٦٧).
٤٤٧٠ - تقدم في البيوع (٢٨٦٧).

٩٥/٤٤٧١ - نا عمر بن أحمد بن علي المروزي، نا عبد الله بن أبي جبير المروزي، نا أبو إسحاق/ إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي، نا هشام بن يوسف قاضي اليمن، عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَجَرَ(١) عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. ٢٣٠/٤

٩٦/٤٤٧٢ - نا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، نا حامدُ بْنُ شعيبٍ، نا سريج بن يونس، نا يعقوب بن إبراهيم - هو أبو يوسف القاضي - نا هشام بن عروةَ، عن أبيه؛ أَنَّ عَبْدَ الله بن جعفر أتى الزبيرَ، فقال: إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَيْعَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ عَلِيًّا يُرِيدُ أَنْ يَأتيَ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَيَسْأَلَهُ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيَّ فِيهِ؟ فَقَالَ الزبيرُ: فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي الْبَيْعِ، فَأتى عَلِيٌّ عُثْمَانَ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ جَعْفَر اشْتَرى بَيْعَ كَذَا وَكَذَا، فَاحْجُرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ الزبيرُ: فَأَنَا شَرِيكُهُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ عثمانُ: كَيْفَ أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ فِي بَيْعٍ شَرِيكُهُ فِيهِ الزبيرُ؟! قال يعقوبُ: أَنَا آخِذ بالحَجْرِ، وَأَرَاهُ، وَأَحْجُرُ وَأُبْطِلُ بَيْعَ المَحْجورِ عَلَيْهِ وَشِرَاهُ، وَإِذَا اشْتَرى أَوْ بَاعَ قَبْلَ الحَجْرِ، فَإِنْ كَانَ صَلاَحًا أَجَزْتُهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْنًى يَسْتَحِقُّ الْحَجْرَ حَجَرْتُ عَلَيْهِ، وَرَدَدْتُ عَلَيْهِ بَيْعَهُ، وَإِنْ/ كَانَ مِمَّنْ لاَ يَسْتَحِقُّ الْحَجْرَ عَلَيْهِ أَجَزْتُ بَيْعَهُ، قَالَ يعقوبُ بن إبراهيم: وكان أبو حنيفة لاَ يَحْجُرُ، وَلاَ يَأْخُذُ بِالْحَجْرِ. ٢٣١/٤

٤٤٧١ - أخرجه الحاكم (٢/ ٥٨)، (٤/ ١٠٠)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٦/ ٤٨) من طريق إبراهيم بن موسى، ثنا هشام بن يوسف، به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقد صوب البيهقي إرسال هذا الحديث، فقال: «هكذا أخرجه هشام بن يوسف الصغاني عن معمر، وخالفه عبد الرزاق في إسناده فرواه». ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك قال: كان معاذ ... فذكره، ولم يذكر فيه كعبا. وهو عند عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢٦٨) (١٥١٧٧).

٤٤٧٢ - أخرجه البيهقي (٦/ ٦١) من طريق عمرو الناقد، ثنا أبو يوسف ... فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٦٧) (١٥١٧٦)، قال: أخبرني رجل سمع هشام بن عروة يحدث عن أبيه ... فذكره.

ولعل الذي أبهمه عبد الرزاق في هذا الإسناد هو الإمام أبو يوسف رحمه الله. قال ابن عدي في الكامل (٧/ ١٤٦): ليس في أصحاب الحديث أكثر حديثا منه، إلا أنه يروي عن الضعفاء الكثير، مثل: الحسن بن عمارة وغيره، وهو كثيرا ما يخالف أصحابه، ويتبع الأثر إذا وجد فيه

---

(١) الحَجْرُ: المنع من التصرف. ينظر: النهاية (١/ ٣٤٢).

٤٤٧٣/٩٧ - نا أبو علي الصفار، نا عباس بن محمد، نا أبو عاصم، نا ثَوْرُ بن يزيد، عن مكحولٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الحقِّ الْيَدَ وَاللِّسَانَ».

٤٤٧٤/٩٨ - نا أحمد بن إبراهيم بن أبي قَتَادَةَ المقري، نا عيسى بن محمد بن عيسى المروزي، نا عمر بن محمد بن الحسين، نا أبي، نا عيسى بن موسى، نا أبو حمزةَ، عن جابرٍ، عن نافع، عَنِ ابن عمر، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إلى أَجَلٍ وَلَهُ دَيْنٌ إلى أَجَلٍ، فَالَّذِي عَلَيْهِ حَالٌّ، وَالَّذِي لَهُ إلى أَجَلِهِ».

٤٤٧٥/٩٩ - نا أبو بكر بْنُ أبي حامدٍ أحمدُ بْنُ محمد بن موسى، نا أحمد بن منصور بن سيار الرمادِيُّ، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سَلَمَةَ، عن جابرٍ، قال: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا قُسِمَ وَوَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ.

خبرا مسندا، وإذا روى عنه ثقة، وروى هو عن ثقة فلا بأس، به وبرواياته».ا هـ.

وذكره ابن حبان في الثقات.

قال الفلاس: صدوق كثير الغلط. وقال البخاري: تركوه. وانظر ترجمته في الميزان (٧/ ٢٧٢- بتحقيقنا).

والأثر أخرجه البيهقي (٦/ ٦١) من طريق محمد بن القاسم الطلحي عن الزبير بن المديني قاضيهم عن هشام بن عروة عن أبيه ... فذكره نحوه.

٤٤٧٣ - تفرد، به الدارقطني وهو مرسل، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٧٨) من طريق محمد بن معاوية، ثنا بقية عن محمد بن زياد عن أبي عنبة الخولانى، به مرفوعا.

قال ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٤/ ١٩٣٧): هذا منكر. ومحمد معاوية: متروك الحديث.اهـ.

لكن للبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أنه قال لأصحابه في حق الرجل الذي جاء يتقاضاه: «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالا».

٤٤٧٤ - أبو حمزة: هو السكري، واسمه: محمد بن ميمون، وهو ثقة فاضل. لكن جابر: هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف رافضي، تقدمت ترجمته.

٤٤٧٥ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٧٩) (١٤٣٩١)، ومن طريقه البخاري في صحيحه (٢٢١٣)، وأبو داود (٣٥١٤)، والترمذي (١٣٧٠)، وابن ماجه (٢٤٩٩)، وأحمد (٣/ ٢٩٦)، وعبد بن حميد (١٠٨٠)، وابن الجارود (٦٤٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٢٢)، وابن حبان (٥١٨٤)، والبيهقي (٦/ ١٠٢، ١٠٣).

وأخرجه البخاري (٢٤٩٥)، (٦٩٧٦)، والنسائي (٧/ ٣٢١)، والبغوي في شرح السنة (٢١٧١) من طرق عن معمر، ، به.

وأخرجه بنحوه الطيالسي في مسنده (١٦٩١)، وأحمد (٣/ ٣٧٢)، والبيهقي (٦/ ١٠٣) من

٤٤٧٦/ ١٠٠ - نا عثمان بن أحمد الدقاق وعمر بن الحسن بن علي الشيباني، قالا: نا أحمد بن القاسم بن مساور، نا محمد بن إبراهيم بن معمر - هو أخو أبي معمر القطيعي - نا محمد بن عبد الملك الواسطي، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن حذيفةَ؛ أَنَّ النبي ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ.

٢٣٢/٤ محمدُ بن عبد الملك لم يَسْمَعْهُ مِنَ الأعمشِ؛ بينهما رجلٌ مجهولٌ./

٤٤٧٧/ ١٠١ - نا عمر بن الحسن، نا إسماعيل بن الفضل ومحمد بن بشر بن مطر، قالا: نا وهب بن بقية، نا محمد بن عبد الملك، عن أبي عبد الرحمن المدائني، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن حذيفةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ.

٤٤٧٨/ ١٠٢ - نا علي بن محمد بن محمد بن عقبة الشيباني، نا إبراهيم بن

طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، به.

وأخرجه البيهقي (٦/ ١٠٣) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد أخرجه بعضهم مرسلا عن أبي سلمة عن النبي ﷺ.

وهو كذلك عند مالك في الموطأ (٢/ ٧١٣)، والنسائي (٧/ ٣٢١)، وأخرجه البيهقي (٦/ ١٠٣) من طريق سعيد وأبي سلمة عن النبى ﷺ مرسلا أيضا.

ووصلُه زيادة ثقة مقبولة. والله أعلم.

٤٤٧٦ - أعله الدارقطني هنا بالانقطاع بين محمد بن عبد الملك والأعمش، ثم أخرجه في الحديث التالى من طريق محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة، به مرفوعا.

وقال صاحب «التنقيح» - كما في نصب الراية (٤/ ٨٠-٨١) -: «هو حديث باطل لا أصل له. انتهى». ثم قال الزيلعي: «وأسند البيهقي في «المعرفة» إلى الشافعي، قال: جرت بيني وبين محمد ابن الحسن مناظرة، عند هارون الرشيد، فقلت له: أي شيء أخذت في شهادة القابلة وحدها؟ قال: بقول علي بن أبي طالب، فقلت له: إنما أخرجه عن علي رجل مجهول يقال له: عبد الله بن يحيى، والذي أخرجه عن ابن يحيى جابر الجعفي، وكان يؤمن بالرجعة، قال البيهقي: وأخرجه سويد بن عبد العزيز بن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن على، وسويد هذا ضعيف. وروى محمد بن عبد الملك الواسطي عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة. وهذا لا يصح، قال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه: أبو عبد الرحمن المدائني مجهول. وقال إسحاق بن راهويه: لو صح حديث علي في القابلة لقلنا به، ولكن في سنده خلل. انتهى». اهـ.

٤٤٧٧ - راجع الذي قبله.

٤٤٧٨ - أبان بن تغلب: شيعي جلد، لكنه ثقة تقدمت ترجمته. وقد أخرجه عبد الرزاق في

إسحاق الصواف، نا إبراهيم بن محمد بن ميمون، نا عَائِذُ بن حبيب، عن أبان بن تغلب، عن جابرٍ، عَنْ عبدِ الله بن نجي، عن علي، قال: شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ جَائِزَةٌ عَلَى الاسْتِهْلاَلِ.

٤٤٧٩/١٠٣ - ثنا عمر بن الحسن بن علي، نا إبراهيم بن الهيثم البلدي، نا علي بن عياش، نا بقية، عن شعبة، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - قَالَ: أَجَازَ رَسُولُ الله ﷺ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ./ ٢٣٣/٤

٤٤٨٠/١٠٤ - نا أحمد بن محمد بن يحيى العطار بـ «البصرة»، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، نا يحيى بن اليمان، عن المنهال بن خليفةَ، عن الحجاج بن أرطاة، عن قتادَةَ، عن خلاس، عن علي - رضي الله عنه - أَنَّهُ فَرَضَ لامْرَأَةٍ وَخَادِمِهَا اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا: لِلْمَرْأَةِ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْخَادِمِ أَرْبَعَةٌ، وَدِرْهَمَانِ مِنَ الثَّمَانِيَةِ لِلْقُطْنِ وَالْكتَّانِ.

مصنفه؛ كما في نصب الراية (٤/ ٨٠) قال: أخبرنا الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن نجي أن عليا أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال.

قال الزيلعي: وهذا سند ضعيف؛ فإن الجعفي وابن نجي فيهما مقال. اهـ.

(تنبيه): وقع في نصب الراية «عبيد الله بن يحيى»، وهو خطأ من الناسخ . والله أعلم.

٤٤٧٩ - في إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس. والحجاج بن أرطأة فيه مقال. وعطاء لم يصح سماعه من عمر.

وقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»؛ كما في «نصب الراية» (٤/ ٨١): أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، أخبرني إسحاق عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال.

وإبراهيم بن أبي يحيى متروك تقدمت ترجمته مرارا.

٤٤٨٠ - في إسناده حجاج بن أرطأة، وهو ضعيف، وكذلك قتادة ثقة، لكنه مدلس معروف بالتدليس، ولم يسمع من علي. قال العلائي في جامع التحصيل ص (١٧٢-١٧٣): قال الإمام أحمد: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن قتادة عن خلاس (يعنى : كأنه لم يسمع منه) وكان يحدث عن قتادة عنه عن عمار وغيره. كأنه يتوقى حديثه عن علي فقط. ويقول ليس هي صحاحا أو لم يسمع منه. وقال أحمد في موضع آخر: روايته عن علي - رضي الله عنه - من كتاب، وكذا قال أبو حاتم يقال: وقعت عنده صحف عن علي. وقال أبو داود: لم يسمع من علي رضي الله عنه. ا هـ.

٤٤٨١/١٠٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الأعلى بن حماد، نا حماد بن سَلَمَةَ، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب وأيوب، عن محمد بن سيرين، عن عِمران بن حصين وقتادة وحميد وسماك بن حرب، عن الحسن، عن عمران بن حصين؛ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرهُمْ، فَأَقْرَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَرَدَّ أَرْبَعَةً فِي الرِّقِّ.

٤٤٨٢/١٠٦ - نا محمد بن عمرو بن البختري، نا محمد بن داود بن أبي نصر، نا يحيى بن بكيرٍ، نا الليثُ، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن محمدِ بْنِ سِيرِين، عن عمرانَ بن حصين، وعن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصينٍ، قال: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَتَرَكَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرهُمْ، فَأَعْتَقَهُمْ جَمِيعًا عِنْدَ مَوْتِهِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ الثُّلُثَ، وَأَرَقَّ الثُّلُثَيْنِ. قال: وأخبرني الليثُ عن جريرٍ، عنِ الحسن ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة - مثل ذلك.

٤٤٨٣/١٠٧ - حدثنا محمد بن حمدويه المروزي، نا عبد الله بن حماد الآملي، نا سعيد بن أبي مريم، نا الليث، عن عمرو بن الحارث، عن توبةَ بن نمر، عَنْ جعفر الدمشقي، عن القاسمِ، عن أبي أمَامَةَ، قال: أَعْتَقَ رَجُلٌ سِتَّةَ أَرْؤُسٍ

٤٤٨١ - أخرجه البيهقي في سننه (١٠/٢٨٦) من طريق عبد الأعلى بن حماد، به.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/١٨٧) (٤٩٧٧) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وقتادة وحميد وسماك بن حرب عن الحسن عن عمران، به. وأخرجه مسلم (١٦٦٨) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين، به.

وأخرجه أبو داود (٣٩٦١)، وأحمد (٤/٤٣٨، ٤٤٥)، والنسائي في الكبرى (٤٩٧٨) من طرق عن ابن سيرين، به.

وأخرجه أحمد (٤/٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦)، والنسائي (٤/٦٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٨٦) من طرق عن الحسن البصري عن عمران، به.

وللحديث طريق آخر عن أبي المهلب عن عمران، سيأتي في الحديث التالي.

٤٤٨٢ - أخرجه مسلم (١٦٦٨)، وأبو داود (٣٩٥٨)، و(٣٩٥٩)، والنسائي في الكبرى (٣/١٨٧) (٤٩٧٤)، وابن ماجه (٢٣٤٥)، وأحمد (٤/٤٢٦)، وابن حبان (٤٥٤٢)، والبيهقي (١٠/٢٨٥) من طرق عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين، به. وانظر الذي قبله.

٤٤٨٣ - إسناده حسن؛ عمرو بن الحارث: هو المصري المعروف، روى له الجماعة. وتوبة

لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النبي، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَيْهِمْ، فَأَخْرَجَ ثُلُثَهُمْ.

١٠٨/٤٤٨٤ - نا محمد بن سليمان المالكي، نا إبراهيم بن محمد التيمي، نا يحيى بن سعيد، عن هشامِ بن عروة، ح: ونا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، نا يوسف بن موسى، نا وكيع وأبو معاوية، واللفظُ لأبي معاوية، قالا: نا هشام بن عروة، عن/ أبيه، عن عائشةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْد بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ إلى النبي ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلاَّ أَنْ آخُذَ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي أَوْلاَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». ٢٣٤/٤

١٠٩/٤٤٨٥ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا ابن فضيل، نا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَذِهِ حَرَمُ الله، حَرَّمَهَا يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَوَضَعَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ، لَمْ يَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَّ يُحْصَدَ شَوْكُهَا، وَلاَ يُنفرَ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ تُرْفَعَ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ»، فقال العباس: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لاَ صَبْرَ لَهُمْ عَنِ الإِذْخِرِ لِقينهِمْ وَأَبْيَاتِهِمْ، فَقَالَ

ابن نمر ترجمته في التاريخ الكبير (٢/١٥٦)، والجرح والتعديل (٢/٤٤٦)، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/٣٠٧-٣٠٨): كان فاضلا عابدا.

وجعفر الذي يروي عن القاسم هو جعفر بن محمد الصادق.

٤٤٨٤ - أخرجه البخاري (٢٢١١)، (٢٤٦٠)، (٣٨٢٥)، (٥٣٥٩)، (٥٣٧٠)، (٦٦٤١)، (٧١٦١)، (٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤)، وأبو داود (٣٥٣٢، ٣٥٣٣)، والترمذي (٢٢٩٣)، والنسائي (٨/٢٤٦)، وأبو يعلي (٤٦٣٦)، وابن حبان (٤٢٥٥)، والبيهقي (١٠/١٤١، ٢٧٠)، والبغوي (٢١٤٩)، (٢٣٩٧) من طرق عن عروة بن الزبير عن عائشة، به.

٤٤٨٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٤٠٧) (٣٦٩٢٤): حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد . . . فذكره.

ويزيد: هو ابن أبي زياد، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعيًا.

لكن تابعه منصور: وهو ابن المعتمر، أخرجه أحمد في مسنده (١/٢٦٦) قال: حدثنا زياد بن عبد الله، حدثنا منصور عن مجاهد . . . فذكره.

وأصل الحديث أخرجه البخاري (١٥٨٧)، (١٨٣٣)،(٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٠١٨)، والنسائي (٥/٢٠٣)، وابن حبان (٣٧٢٠)، وغيرهم من طرق عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا، وهو الصواب الذي أخرجه الحفاظ عن منصور.

رَسُولُ الله ﷺ: إلاَّ الإِذْخِرَ.

٤٤٨٦/ ١١٠ - نا علي بن محمد المصري، نا روح بن الفرج، نا عبد الله بن محمد الفهمي، نا سليمان بن بلال، حَدَّثني يحيى بن سعيد وربيعة، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا[1]، وَوِكَاءَهَا[2]، وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ، فَاسْتَغْنِ بِهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَمَا لَهَا، دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حتى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّهَا لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ».

٤٤٨٧/ ١١١ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا إبراهيم بن راد، نا داود بن مهران، عن أيوب السَّخْتياني ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتُصِيبُ الشَّجَرَ، فَلاَ تَعْرِضْ لَهَا، وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ، فَخُذْهَا».

٤٤٨٨/ ١١٢ - نا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، نا الحسن ابن عرفةَ، نا هشيم،/ عن عبد الرحمن بن يحيى، عن حبان بن أبي جبلة، ٢٣٥/٤

٤٤٨٦ - أخرجه البخاري في صحيحه (٩١)، (٢٣٧٢)، (٢٤٢٨)، (٢٤٢٩)، (٢٤٣٦)، (٢٤٣٨)، (٥٢٩٢)، (٦١١٢)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٤)، (١٧٠٥) (١٧٠٧)، (١٧٠٨)، والترمذي (١٣٧٢)، وابن ماجه (٢٥٠٤)، وأحمد (٤/ ١١٦، ١١٧) من طرق عن يزيد مولى المنبعث . . . فذكره، وأخرجه أحمد (٤/ ١١٦) (٥/ ١٩٣)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٦)، والترمذي (١٣٧٣)، وابن ماجه (٢٥٠٧)، والنسائي في الكبرى؛ كما في «التحفة» (٣/ ٢٣٠-٢٣١)، وابن حبان (٤٨٩٥)، وابن الجارود (٦٦٩)، والطبراني في الكبير (٥٢٣٧)، (٥٢٣٨)، والبيهقي (٦/ ١٩٢، ١٩٣) من طريق بسر بن سعيد عن زيد بن خالد.

٤٤٨٧ - تقدم في الحدود رقم (٣٣٨٦).

٤٤٨٨ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٣١٩) من طريق الدارقطني، به. وقال البيهقي: هذا مرسل حبان بن أبي جبلة القرشي من التابعين. ا هـ.

---

(١) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد، أو خِرْقة أو غير ذلك، من العفص: وهو الثني والعطف. ينظر: النهاية (٣/ ٢٦٣).

(٢) الوِكَاء: الخيط الذي تُشَدُّ به الصُّرَّة والكيس وغيرهما. ينظر: النهاية (٥/ ٢٢٢).

قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٤٤٨٩/١١٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا سفيان بن عيينةَ، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد، قال سفيانُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ يحيى أَحْفَظُ، قال سفيان: فذكرتُهُ لربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، فحدَّثني عن يزيدَ مولى المنبعثِ، عن زيدِ بن خالدٍ، قال: أتى رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا لَهُ وَلَهَا، مَعَهَا الْحِذَاءُ، وَالسِّقَاءُ، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرِ، حتى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا»، قال: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا؛ هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ أو لِلذِّئْبِ».

٤٤٩٠/١١٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يونسُ بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عَبْدِ الله بْنِ عمرو بن العاص؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ أتى النبي ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَرى يَا رَسُولَ الله فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ قال: «هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ[1]، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلاَّ مَا أَوَاهُ المرَاحُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَفِيهِ غَرَامَتُهُ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»، قال: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَرى فِي الثَّمَرِ المُعَلَّقِ؟ قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَال، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلاَّ مَا أَوَاهُ الْجَرِين، فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَفِيهِ غَرَامَتُهُ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»، قَالَ: فَكَيْفَ تَرى فِيمَا يُوجَدُ فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ، وَفِي الْقَرْيَةِ المَسْكُونَةِ؟ قال: «عَرِّفْهُ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهِ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ، وَإِلا

ورمز السيوطي في الجامع الصغير (٦٢٧١) لصحته وتعقبه المناوي في الفيض (٥/٩) بقوله: وهو ذهول أو قصور، فقد استدرك عليه الذهبي في المهذب فقال: قلت: لم يصح مع انقطاعه. اهـ.

وأخرجه البيهقي (٦/١٧٨) من طريق سعيد بن أبي أيوب عن بشير بن أبي سعيد عن عمر بن المنكدر مرفوعا مرسلا، دون قوله: «من والده ... الخ».

والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة رقم (٣٥٩).

٤٤٨٩ - تقدم تخريجه من هذه الطريق في رقم (٤٤٨٦).

٤٤٩٠ - تقدم في الحدود رقم (٣٣٨٦)، وانظر رقم (٤٤٨٧).

---

(١) النَّكال: العقاب والجزاء. ينظر: الوسيط (نكل).

فَشَأْنَكَ بِهِ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَمَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ غَيْرِ الْمِيتَاءِ وَالْقَرْيَةِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الخمسُ»، قال: كَيْفَ تَرى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: طَعَامٌ مَأْكُولٌ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ، احْبِسْ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَرى فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ قَالَ: « مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، وَلاَ يُخَافُ عَلَيْهَا الذِّئْبُ، تَأْكُلُ الْكَلأَ، وَتَرِدُ الْمَاءَ، دَعْهَا حتى يَأْتِيَ طَالِبُهَا».

٤٤٩١/١١٥ - نا أحمد بن إبراهيم بن حبيب الزَّرادُ، نا أبو عتبةَ أحمدُ بْنُ الفرج، نا بقية بن/ الوليد، نا مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عنِ الحكم ٢٣٦/٤
ابن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب؛ قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ»، مبشر بن عبيد متروكُ الحديثِ؛ يَضَعُ الحديثَ.

٤٤٩٢/١١٦ - نا الحسن بن محمد بن سعدان العرزمي، نا يحيى بن إسحاق بن سافري، نا محمد بن عمر الواقدي، عن أبي مروان عبد الملك بن عبد العزيز، عن إسحاق بن عبد الله، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن وأبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عنِ النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ».

٤٤٩٣/١١٧ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عباد بن يعقوب، ح: ونا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفةَ، قالا: نا إسماعيل بن عياش، عنِ ابنِ جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عنِ النبي ﷺ؛ أنه قال: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ».

٤٤٩٤/١١٨ - نا إبراهيم بن محمد بن يحيى، نا أحمد بن محمد بن الأزهر،

٤٤٩١ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٢٧١)، وابن عدي في الكامل (٦/٤١٨)، والبيهقي في السنن (٦/ ٢٨١) من طريق بقية بن الوليد، به.

نقل ابن عدي عن أحمد قال: مبشر بن عبيد كان بحمص، وأصله كوفي، أرى روى عنه بقية، وأبو المغيرة، وأحاديثه أحاديث موضوعة كذب.

وقال الحافظ في «التقريب»: كوفي الأصل متروك، ورماه أحمد بالوضع.

وبقية مدلس، وقد عنعن. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢١٧)، وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه بقيه وهو مدلس».ا هـ.

قلت: هذا إعلال قاصر؛ فإن مبشر بن عبيد متروك، كما تقدم.

٤٤٩٢ - تقدم بمتنه وإسناده رقم (٤٠٧٣).

٤٤٩٣ - تقدم رقم (٤٠٧٥). ٤٤٩٤ - تقدم حديث عمر رقم (٤٠٧٢).

نا محمد بن يوسف، نا أبو قرة، عن سفيانَ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ».

وعن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، عنِ النبي ﷺ نحوه.

٤٤٩٥/١١٩ - نا أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن بكر بن خالد، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر ابن الخطاب؛ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ مولى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ لَه: يَا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا مُجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ[1] وَالْغنيمَةِ، وَإِيَّايَ وَنعَمَ ابْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عَوْفٍ؛ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إلى زَرْعٍ وَنَخْلٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَة إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُ يَبَنِيهِ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَارِكُهُمَا أَنَا لاَ أَبَا لَكَ؟! فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَهْوَنُ/ عَلَيَّ مِنَ الدَّنَانِيرِ ٢٣٧/٤ وَالدَّرَاهِمِ، وَايْمُ الله إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ ظَلَمْنَاهُمْ، إِنَّهَا لَبِلاَدُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلاَمِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ الله، مَا حَمَيْتُ عَلَى النَّاسِ مِنْ بِلاَدِهِمْ شِبْرًا، وكذلك رواه الشافعي عن الدَّرَاوَرْدِيِّ.

٤٤٩٦/١٢٠ - نا أبو بكر النيسابوري، نا الربيعُ بن سليمان، نا ابن وهب، أخبرني يونسُ بْنُ يزيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عنِ ابنِ عباسٍ،

٤٤٩٥ - أخرجه الشافعي في مسنده (٢/رقم٤٣٥-ترتيب): أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به، والدراوردي ضعيف، لكنه تابعه عليه غيره: فأخرجه مالك في الموطأ (٢/١٠٠٣)، ومن طريقه البخاري في صحيحه (٣٠٥٩)، والبغوي في شرح السنة (٢١٩١) عن زيد ابن أسلم، به. وأخرجه عبد الرزاق (١١/٨-٩)، وأبو عبيد في الأموال (٧٤١)، طريقين عن زيد ابن أسلم، به.

٤٤٩٦ - أخرجه البخاري (٢٣٧٠)، (٣٠١٣)، وأبو داود (٢٠٨٣)، (٢٠٨٤)، وأحمد في مسنده (٤/٣٧، ٣٨، ٧١)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٤/٧١، ٧٣) من طرق عن الزهري، به.

---

(١) الصُّرَيْمَة: تصغير الصِّرمة، وهي القطيع من الإبل والغنم. قيل: هي من العشرين إلى الثلاثين والأربعين، كأنها إذا بلغت هذا القدر تستقل بنفسها فيقطعها صاحبها عن مُعْظم إبله وغنمه. ينظر: النهاية (٣/٢٧).

(٢) الحمى: يقال: أحميت المكان فهو مُحمًى: إذا جعلته حِمىً. وهذا شيء حِمًى، أي: محظور لا يُقْرَب، وحميته حماية: إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يَقْرَبه. ينظر: النهاية (١/٤٤٧).

عنِ الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ حِمَى[1] إِلاَّ لله وَرَسُولِهِ».

٤٤٩٧/ ١٢١ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أحمد بن شعيب، أخبرني المغيرةُ بن عبد الرحمن، نا أحمد بن أبي شعيب، نا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: جَاءَ هِلاَلٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ بِعُشُورِ[2] نَحْلٍ لَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: «سلبةُ»، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ الله ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إلى عُمَرَ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إلى رَسُولِ الله مِنْ عُشْرِ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَهُ «سلبة» ذَلِكَ الْوَادِي، وَإِلاَّ فَهُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ.

٤٤٩٨/ ١٢٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، نا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ حِمَى إِلاَّ لله وَلِرَسُولِهِ».

٤٤٩٩/ ١٢٣ - نا أبو بكر، نا يزيد بن سنان، نا صفوان بن عيسى، نا أسامة بن زيد، عن عبد الله/ بن رافع مولى أُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ، قالت: كُنْتُ جَالِسَةً عِنْدَ النبي ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ، فِي أَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ[3]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا أَقضي بَيْنَكُمَا بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ ٢٣٨/٤

٤٤٩٧ - أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، ومن طريقة البيهقي (٤/ ١٢٦)، والنسائي (١/ ٣٤٦) من طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب، به.

قال الألباني في الإرواء (٣/ ٢٨٤): وهذا سند صحيح؛ فإن عمرو بن الحارث المصري ثقة فقيه حافظ؛ كما في «التقريب».

وأخرجه أبو داود (١٦٠١)، ومن طريقه البيهقي من طريق المغيرة، ونسبه إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به.

وانظر تخريج الحديث في تلخيص الحبير (٢/ ٣٢٥)، و الإرواء رقم (٨١٠).

٤٤٩٨ - إسناده حسن؛ لأجل الاختلاف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٤٤٩٩ - أخرجه أبو داود (٣٥٨٤)، (٣٥٨٥)، وأحمد (٦/ ٣٢٠) من طرق عن أسامة بن زيد

---

(١) العشور: جمع عشر، وهو عشر الأموال التي كانت تؤخذ على الأرض التي يفتحها المسلمون صلحا. ينظر: النهاية (٣/ ٢٣٩).

(٢) درس الثوب: أخلق. ينظر: مختار الصحاح (درس).

(٣) الإسطام: الحديدة التي تُحَرَّك بها النار وتُسْعَر، أي: أقطع له ما يُسْعِر به النار على نفسه ويشعلها أو: أقطع له نارًا مُسْعَرة، وقيل غير ذلك. ينظر: النهاية (٢/ ٣٦٦).

لِقَضِيَّةٍ أَرَاهَا، فَقَطَعَ بِهَا قِطْعَةً ظُلْمًا، فَإِنَّمَا يقْطَعُ بِهَا قِطْعَةً مِنْ نَارٍ، إِسْطَامًا[1] يَأتي بِهَا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قال: فَبَكَى الرَّجُلاَنِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي هَذَا الَّذِي أَطْلُبُ لِصَاحِبِي، قَالَ: لاَ، وَلَكِنِ اذْهَبَا فَتَوَخَّيَا، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لْيحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ».

٤٥٠٠/١٢٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا إبراهيم بن مرزوق، نا عثمان بن عمر، نا أسامةُ بن زيد بإسنادِهِ نحوه إلا أنه قال: فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحُجَّةٍ أَرَاهَا، فَقَطَعَ بِهَا قِطْعَةً ظُلْمًا، والباقي نحوه.

٤٥٠١/١٢٥ - نا أبو بكر، نا محمد بن إسحاق وأبو أمية، قالا: نا روح، نا أسامةُ بن زيد، عن عبد الله بن رافع، قال: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: كُنْتُ جَالِسَةً عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ سِتْرٌ، فَجَاءَ إِلَيْهِ قَوْمٌ فِي مَوَارِيثَ وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ، وَذَهَبَ مَنْ يَعْرِفُهَا...، ثم ذكر نحو حديثِ عثمانَ بْنِ عمر.

٤٥٠٢/١٢٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إشكاب والعباس بن محمد ومحمد بن عبد الملك الواسطي، قالوا: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن صالح، عن ابنِ شهابٍ، أخبرني عروةُ بن الزبير؛ أَنَّ زينبَ بِنْتَ أبي سلمةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النبي ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ صَوْتَ خُصُومٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ؛ فَأَقضي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِي قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا» تابعه معمر

عن عبد الله بن رافع، به. وأسامة بن زيد: هو الليثي، وهو ضعيف، تقدمت ترجمته.

٤٥٠٠ - راجع الذي قبله.

٤٥٠١ - انظر الحديث (٤٤٩٩).

٤٥٠٢ - أخرجه أحمد (٦/٣٠٨)، والبخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (٦/١٧١٣) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

والحديث أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، (٦٩٦٧)، (٧١٦٩)، (٧١٨١)، (٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والنسائي (٨/٢٣٣، ٢٤٧)، وابن ماجه (٢٣١٧)، وأبو يعلى (٦٨٨٠)، وابن الجارود (٩٩٩)، وابن حبان (٥٠٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/رقم (٨٠٣)، (٩٠٢)، (٩٠٣)، والبيهقي (١٠/١٤٣، ١٤٩-١٥٠)، والبغوي (٢٥٠٦) من طريق هشام بن

ويونس وعقيل، وشعيب والليث، عن الزهري.

١٢٧/٤٥٠٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن زينب بنتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عن أمِّها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ[1] مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَقضي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ/ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ»، قال أبو بكر في ٢٣٩/٤ حديث الزهري: «فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا»، وفي حديث هشام: «فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

وهشامٌ - وإن كان ثقةً - فإن الزهري أَحْفَظُ منه، والله أعلم.

١٢٨/٤٥٠٤ - نا أبو محمد بن صاعد، نا عبد الجبار بن العلاء وأبو عُبَيْدِ الله المخزومي ومحمدُ بن أبي عبد الرحمن المقري، واللفظُ لعبدِ الجبارِ، قالوا: نا سفيان، عن الزهري، عن عروةَ، عن عائشةَ - رضي الله عنها - قالتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النبي ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فقال: «أَلَمْ تَرَيْ يَا عَائِشَةُ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ، دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ؟!».

١٢٩/٤٥٠٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، أخبرني يونس والليث، عنِ ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشة، قَالتْ:

عروة، به.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٢٠)، وأبو داود (٣٥٨٤)، (٣٥٨٥) من طريق عبد الله بن رافع عن أم سلمة، نحوه.

٤٥٠٣ - راجع الذي قبله.

٤٥٠٤ - أخرجه الحميدي (٢٣٩)، والبخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي (٦/ ١٨٤-١٨٥)، وابن ماجه (٢٣٤٩)، وابن حبان (١٥/ ٥٣٣) (٧٠٥٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٦٢)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٨١) من طريق سفيان-: وهو ابن عيينة عن الزهري، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٨٣٥) عن سفيان الثوري عن الزهري، به. وسيأتي في الذي بعده من طريق الليث: وهو ابن سعد، ويونس: وهو ابن يزيد الأيلي.

٤٥٠٥ - أخرجه مسلم (١٤٥٩/ ٤٠) قال: حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب،

---

(١) اللَّحن: الميل عن جهة الاستقامة، يقال: لحن فلان في كلامه: إذا مال عن صحيح المنطق، وأراد: إنَّ بعضكم يكون أعرفَ بالحجة وأفطنَ لها من غيره. ينظر: النهاية (٤/ ٢٤١).

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ مَسْرُورًا فَرِحًا، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا المُدْلِجِي، وَنَظَرَ إلى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مُضْطَجِعًا مَعَ أَبِيهِ، فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ؟!» وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا.

٤٥٠٦/ ١٣٠ - حدثنا أبو بكر، نا أحمد بن عبد الرحمن، نا ابن وهب، نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشةَ قالتْ: دَخَلَ قَائِفٌ، وَرَسُولُ الله ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ.

قال إبراهيم بن سعد: وكان زيدٌ أَحْمَرَ أَشْقَرَ أَبيَضَ، وَكَانَ أُسَامَةُ مِثْلَ اللَّيْلِ.

٤٥٠٧/ ١٣١ - نا أبو بكر، نا يوسف، نا حجاج، عن ابن جريج حدثني ابن شهاب، عن عروةَ، عن عائشةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فقال: «أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ مُجَزِّزٌ المُدْلِجي لِزَيْدٍ وَأُسَامَةَ، وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟!».

٤٥٠٨/ ١٣٢ - نا عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير مولى الزبير، عن عبد الله ابن الزبير، قال: كان لِزَمْعَةَ جَارِيَةٌ يطئها، وَكَانَتْ تَظُنُّ بِرَجُلٍ آخَرَ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهَا، فَمَاتَ زَمْعَةُ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَلَدَتْ غُلَامًا يُشْبِهُ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَتْ تَظُنُّ بِهِ، فَذَكَرَتْهُ

أخبرني يونس، به.

وأخرجه أحمد (٦/ ٨٢)، والبخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩)، وأبو داود (٢٢٦٨)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي (٦/ ١٨٤) من طرق عن الليث بن سعد، به. وانظر الحديث السابق.

٤٥٠٦ - أخرجه البخاري (٣٧٣١)، ومسلم (١٤٥٩/ ٤٠) من طريق إبراهيم، بن سعد عن الزهري، به. وانظر الحديث (٤٥٠٤)، (٤٥٠٥).

٤٥٠٧ - أخرجه الحميدي (٢٤٠)، وعبد الرزاق (٧/ ٤٤٧) (١٣٨٣٣)، وأحمد (٦/ ٢٢٦)، ومسلم (١٤٥٩/ ٤٠) من طريق ابن جريج، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٤٨) (١٣٨٣٦)، وأحمد (٦/ ٢٢٦)، ومسلم (١٤٥٩/ ٤٠) من طريق معمر، به.

وانظر رقم (٤٥٠٤)، (٤٥٠٥)، (٤٤٠٦).

٤٥٠٨ - أخرجه النسائي (٦/ ١٨٠)، والحاكم (٤/ ٩٦)، والبيهقي (٦/ ٨٧) من طريق جرير عن منصور، به.

سَوْدَةُ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: « أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ، وَأَمَّا أَنْت فَاحْتَجِبِي مِنْهُ؛ فَلَيْسَ لَكِ بِأَخٍ». / ٢٤٠/٤

٤٥٠٩/ ١٣٣ - قُرِئَ عَلَى أبي محمد بن صاعد، وَأَنَا أَسْمَعُ: حدثكم عبد الجبار ابن العلاء، وأبو عبيد الله المخزومي ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقري، واللفظُ لعبد الجبار، نا سفيان، نا الزهري، وسمعتُ الزهري يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عن عائشة، قالت: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله، أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةُ، فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَانْظُرِ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَاقْبِضْهُ؛ فَإِنَّهُ ابْنِي، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زمعة: يَا رَسُولَ الله ﷺ، أَخِي ابْنُ أَمَةِ أَبِي؛ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ الله شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ».

٤٥١٠/ ١٣٤ - نا أحمد بن عيسى بن السكين، نا عبد الحميد بن محمد بن المستام، نا مخلد بن يزيد، نا ابن جريج، عنِ ابنِ شهابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ، قالت: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أبي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زمعةَ في ابنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فقال سعدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ الله ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، وَأَنَا أَنْظُرُ إلى شَبَهِهِ، فَقَالَ عَبْدُ بن زمعة: هَذَا أَخِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إلى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.

٤٥١١/ ١٣٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا روح، نا ابن جريج،

وقد خالفه سفيان، فأخرجه عن منصور، به. لكن لم يذكر فيه يوسف بن الزبير. ومجاهد لم يسمع من ابن الزبير. قال العلائي في جامع التحصيل ص (٧٣٧).

قال البرديجي: الذي صح لمجاهد من الصحابة - رضي الله عنهم - ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة على خلاف فيه، قال بعضهم: لم يُسْمَعْ منه يُدْخل بينه وبين أبي هريرة عبد الرحمن ابن أبي ذياب، وقد صار مجاهد إلى باب عائشة فحجب، ولم يدخل عليها؛ لأنه كان حرا، واختلف في روايته عن عبد الله بن عمرو، فقيل؛ لم يسمع منه. اهـ.

٤٥٠٩ - تقدم في باب المهر (٣٧٩٠).

٤٥١٠ - أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٠): حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج ... فذكره. وانظر السابق.

٤٥١١ - أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ١٢٩)، قال حدثنا روح فذكره وانظر الذي قبله.

أخبرني ابن شهاب بهذا الإسناد مثله.

١٣٦/٤٥١٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابن شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشة؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أبي وقاصٍ عَهِدَ إلى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أبي وقاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فقال: ابْنُ أَخِي، وَقَدْ كَانَ عَهِدَ إلى فِيهِ، فَقَامَ إليه عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فقال: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أبي؛ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَاهُ إِلَيَّ رَسُولِ الله ﷺ، فقال سعدٌ: يَا رَسُولَ الله، ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إلى فِيهِ، وقال عَبْدُ بْنُ زمعة: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ/ أَبِي؛ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ ٢٤١/٤
رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: احْتَجِبِي مِنْهُ»؛ لما رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، قالتْ: فَمَا رَآهَا حتى لَقِيَ الله.

١٣٧/٤٥١٣ - حدثنا أبو بكر، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمِّي، نا يونس، ح: ونا أبو بكر، نا محمد بن عزيز، نا سلامة، عن عقيل، ح: ونا أبو بكر، نا أبو الأزهر، نا يعقوب، نا أبي، عن صالح وابن إسحاق، ح: وحدَّثنا أبو بكر، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، ح: ونا أبو بكر، نا إبراهيم ابن هانئ وعبد الكريم بن الهيثم، قالا: نا أبو اليمان، نا شعيب، ح: ونا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، نا ليث، ح: وحدَّثنا أبو بكر، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا يزيدُ بن هارون، أنا سفيان بن حسين، كلُّهم عن ابن شهاب، وقال ليث: نا ابن شهاب عن عروة، عن عائشة، عنِ النبي ﷺ نحوه.

١٣٨/٤٥١٤ - نا دعلج بن أحمد، نا معاذ بن المثنى، نا أبي، عنِ ابنِ عونٍ، عن محمدٍ، قال: كَانَ بَيْنَ عُمَرَ بْنِ الخطابِ وَبَيْنَ معاذِ بْنِ عَفْرَاءَ دَعْوَى فِي شَيْءٍ، فَحَكَّمَا أُبَيَّ بْنَ كعبٍ، فَقَصَّ عليه عُمَرُ، فقال أُبَيٌّ: أَعْفِ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ:

٤٥١٢ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٣٩)، ومن طريقه البخاري في صحيحه (٢٠٥٣)، وفي (٤٣٠٣)، (٦٧٤٩)، (٧١٨٢)، وأحمد في مسنده (٦/ ٢٤٦)، والدارمي (٢٢٤٢). وانظر الحديث (٤٥٠٩)، (٤٥١٠)، (٤٥١١)..

٤٥١٣ - انظر الحديث (٤٥٠٩)، وما بعده.

٤٥١٤ - ابن عون: هو عبد الله بن عون، وشيخه: هو محمد بن سيرين، روى لهما

لا، لاَ تُعْفِنِي مِنْهَا إِنْ كَانَتْ عَلَيَّ اسْتَحْقَقْتُهَا قال: قال أُبي: فَإِنَّهَا عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ المؤمنينَ، قال: فَحَلَفَ عُمَرُ، ثمَّ: قال أَبْرَأُ أَنِّي قَدْ اسْتَحْقَقْتُها بِيَمِينِي، اذْهَبِ الآنَ فَهِي لَكَ.

٤٥١٥/١٣٩ - حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق وأحمدُ بن العباس البغوي، قالا: نا علي بن حرب، نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عنِ الحسن بن صالح، عن الأسود بن قيس، عن حسان بن ثمامة، قال: زَعَمُوا أَنَّ حُذَيْفَةَ عَرَفَ جَمَلاً لَهُ سُرِقَ، فَخَاصَمَ فِيهِ إلى قَاضِي المُسْلِمِينَ، فَصَارَتْ عَلَى حذيفَةَ يَمِينٌ فِي الْقَضَاءِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ يَمِينَهُ، فَقَالَ: لَكَ عَشَرَةُ دَرَاهِم، فَأَبَى، فَقَالَ: لَكَ عِشْرُونَ، فَأَبى، قَالَ: فَلَكَ ثَلاَثُونَ، فَأَبَى فَقَال: لَك أَرْبَعُونَ، فَأَبَى، فقال حذيفةُ: اتْرُكْ جَمَلِي، فَحَلَفَ أَنَّهُ جَمَلُهُ مَا بَاعَهُ وَلاَ وَهَبَهُ.

٤٥١٦/١٤٠ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا الحسين بن علي بن الأسود، نا إسحاق بن/ سليمان الرازي، عن معاويةَ بن يحيى، عنِ الزهري، عن ٢٤٢/٤ محمد بن جبير بن مُطْعِم، عن أبيه؛ أَنَّه فَدَى يَمِينَهُ بِعَشَرَةِ آلاَفِ دِرْهَم، ثم قال: وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ، وَرَبِّ هَذَا الْقَبْرِ، لَوْ حَلَفْتُ لَحَلَفْتُ صَادِقًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ شَيْءٌ

الشيخان. والأثر علقه البيهقي بصيغة التمريض في سننه (١٠/١٧٩)، قال ويذكر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في خصومة كانت بينه وبين معاذ بن عفراء في شيء قال: فخلف عمر - رضي الله عنه - ثم قال: أتراني أني قد استحققتها بيميني، اذهب الآن فهي لك.

لكن القصة معروفة أن الخصومة كانت بين أبي وعمر - رضي الله عنهما - والذي قضى بينهما زيد بن ثابت، رواها البيهقي وغيره.

٤٥١٥ - أخرجه البيهقي (١٠/١٧٩) من طريق الدارقطني، به، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٥٠٢) (١٦٠٥٥) من طريق شريك بن عبد الله القاضي عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه، قال: عرف حذيفة بعيرا له مع رجل فخاصمه، فقضى لحذيفة بالبعير، وقضى عليه باليمين، فقال حذيفة: أفتدي يمينك بعشرة دراهم فأبى الرجل، فقال له حذيفة: بعشرين، فأبى، قال: فبثلاثين، قال: فأبى، قال: فبأربعين، فأبى الرجل، فقال حذيفة؟ أتظن أني لا أحلف على مالي، فحلف عليه حذيفة.

٤٥١٦ - علقه البيهقي في سننه (١٠/١٧٩) بصيغة التمريض، فقال: ويذكر عن جبير بن مطعم أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم.

وقد وصله الطبراني في الأوسط؛ كما في مجمع البحرين (٢١١٤) عن سعيد بن سليمان عن إسحاق بن سليمان، به.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٨٤): رجاله ثقات.

افْتَدَيْتُ بِهِ يَمِيني.

١٤١/٤٥١٧ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا بشر بن مبشر وعمرو بن عون، قالا: نا هُشيم، نا يعلى بن عطاء، عَنْ إسماعيلَ بن جستاس، عن عبد الله بن عمرو؛ أنه قضى: فِي كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ شَاةٌ، وَفِي كَلْبِ الزَّرْعِ فَرَقٌ[1] مِنْ طَعَامٍ، وَفِي كَلْبِ الدَّارِ فَرَقٌ مِنْ تُرَابٍ، حَقٌّ عَلَى الَّذِي قَتَلَهُ أَنْ يُعْطِيَ، وَحَقٌّ عَلَى صَاحِبِ الْكَلْبِ أَنْ يَأْخُذَ مَعَ مَا نَقَصَ مِنَ الأَجْرِ.

١٤٢/٤٥١٨ - حدثنا موسى بن جعفر بن قرين العثماني، نا محمد بن فضالة، نا كثير بن أبي صابر، نا عطاء بن مسلم، عن عمر بن قيس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشةَ، قالت: قال رَسُولُ الله: «مَنْ بَنَى فِي رِبَاعِ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ، فَلَهُ الْقِيمَةُ، وَمَنْ بَنَى بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ النَّقْضُ»[2].

١٤٣/٤٥١٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبيد الله ابن موسى، نا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه؛ أَنَّ النبي ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ، وَالْخَائِنَةِ، وَذِي الْغِمْرِ[3] عَلَى

٤٥١٧ - أخرجه البخاري في تاريخه في ترجمة إسماعيل بن جستاس (١/ ٣٤٩) عن قتيبة عن هشيم، به مختصرا. وقال البخاري: هذا حديث لم يتابع عليه. وإسماعيل هذا: ضعفه الأزدي أيضا انظر ميزان الاعتدال ١/ ٣٨١).

٤٥١٨ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٨)، وعنه البيهقي في سننه (٦/ ٩١) قال حدثنا ميمون بن مسلمة، ثنا كثير بن أبي صابر ... فذكره.

وقال البيهقي: عمر بن قيس المكى ضعيف، لا يحتج به، ومن دونه - أيضا - ضعيف. اهـ.

٤٥١٩ - أخرجه أبو داود (٣٦٠٠)، (٣٦٠١)، وأحمد (٢/ ٢٠٤، ٢٢٥، ٢٢٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٠٠) من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب، به. وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٤/ ٣٦٤): وسنده قوي. وحسنه - أيضا - الألباني في إرواء الغليل (٢٦٦٩)، وسيأتي

---

(١) الفَرَقُ، بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مُدًّا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز. وقيل: الفَرَق خمسة أقساط، والقِسْط: نصف صاع. فأمَّا الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً. ينظر: النهاية (٣/ ٤٣٧).

(٢) النَّقض، من نقض البناء، أي: هدمه. ينظر: النهاية (٥/ ١٠٧).

(٣) الغِمْر: الحقد والضِّغن. ينظر: النهاية (٣/ ٣٨٤).

(٤) القانع: الخادم والتابع، تردُّ شهادته للتهمة بجلب النفع إلى نفسه، والقانع في الأصل: السائل. ينظر: النهاية (٤/ ١١٤).

٢٤٣/٤ أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ[1] لأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَازَهَا عَلَى غَيْرِهِمْ./

٤٥٢٠/١٤٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا عيسى بن أبي حرب، نا يحيى ابن أبي بكير، نا أبو جعفر الرازي، عن آدمَ بن فائد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ مَحْدُودٍ فِي الإِسْلاَمِ، وَلاَ مَحْدُودَةٍ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ».

٤٥٢١/١٤٥ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا أبو بدر عباد بن الوليد، قال: نا حبان بن هلال، نا عبد الواحد بن زياد، حدثني يزيد بن أبي زياد القرشي، نا الزهري، عن عروةَ، عن عائشةَ - رضي الله عنها - تَرْفَعُهُ إلى النبي ﷺ، قال: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ مَجْلُودٍ حَدًّا، وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلاَ الْقَانِعِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ لَهُمْ»، يزيد هذا ضعيف، لا يحتج به.

٤٥٢٢/١٤٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا عبد الأعلى بن محمد، نا يحيى بن سعيد، نا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمر؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ خَطَبَ، فَقَالَ: «أَلاَ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَائِنِ، وَلاَ الْخَائِنَةِ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلاَ الْمَوْقُوفِ عَلَى حَدٍّ».

في الذي بعده من طريق آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب، نحوه.

٤٥٢٠ - أخرجه البيهقي (١٠/١٥٥) عن العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن أبي بكير... فذكره.

وأبو جعفر الرازي: سيىء الحفظ. وآدم بن فائد: مجهول ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٢٦٨)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وقد أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٦)، وأحمد (٢/٢٠٨) من طريق الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب، به. والحجاج مدلس وقد عنعن.

وأخرجه البيهقي (١٠/١٥٥) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو، به. وقال: «آدم بن فائد، والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما». ا هـ.

وسيأتي طريق المثنى هذا رقم (٤٥٢٣).

٤٥٢١ - أخرجه الترمذى (٢٢٩٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٨٦٦)، والبيهقي (١٠/١٥٥)، والبغوي (٢٥١٠) من طريق يزيد بن زياد الدمشقي، به. قال أبو زرعة الرازي - كما في العلل لابن أبي حاتم (١/٤٧٦) -: هذا حديث منكر، ولم يقرأ علينا.

وقال الحافظ في التلخيص (٤/٣٦٤): فيه يزيد بن زياد الشامي، وهو ضعيف. وقال

يحيى بن سعيد - هو الفارسي - متروكٌ، وعبد الأعلى ضعيفٌ.

١٤٧/٤٥٢٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا يحيى بن الضريس، أخبرني المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده؛ أنَّ النبي ﷺ قال: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ مَوْقُوفٍ عَلَى حَدٍّ، وَلا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ». /٢٤٤/٤

١٤٨/٤٥٢٤ - حدثنا علي بن مبشر، نا محمد بن عبادة، نا أبو أسامَةَ، عن عبد الواحد، قال: سمعتُ مجالدًا يَذْكُرُ عَنِ الشعبي، قال: كَانَ شُرَيحٌ يُجِيزُ شَهَادَةَ كُلِّ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّتِهَا، وَلاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَلاَ النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِي، إِلاَّ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ عَلَى الْمِلَلِ كُلِّها.

١٤٩/٤٥٢٥ - حدثنا أبو بكر الشافعي، نا أبو قبيصةَ محمدُ بْنُ عبد الرحمن بن عمارة بن القعقاع، نا داود بن عمرو، نا صالح بن موسى، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عَنْ أبي هريرةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَلفْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ الله، وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حتى يَرِدَ عَلَى الْحَوْضِ».

١٥٠/٤٥٢٦ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا الوليد بن مروان، نا جنادةُ ابن مروان، نا أبي، نا شعوذ بن عبد الرحمن، عن خالدِ بن معدان، قال: قال

الترمذي: لا يعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه، ولا يصح عندنا إسناده. وقال أبو زرعة في العلل: منكر، وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي. ا هـ.

وضعفه - أيضا الألباني في ضعيف الترمذى (٣٩٨).

٤٥٢٢ - أخرجه البيهقي في سننه (١٠/١٥٥) من طريق الدارقطني، به. ونقل كلامه عقبه، ثم قال: «ولا يصح في هذا عن النبى ﷺ شيء يعتمد عليه»، وضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (٤/٣٦٥).

٤٥٢٣ - أخرجه البيهقي (١٠/١٥٥) من طريق قزعة بن سويد عن المثنى بن الصباح، به والمثنى بن الصباح لا يحتج به. وانظر الحديث (٤٥٢٠).

٤٥٢٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/١٢٩) (١٠٢٢٩) من طرق عن الشعبى، به مختصرا.

٤٥٢٥ - أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٩٣)، والبيهقي (١٠/١١٤)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢٧٥) من طريق صالح بن موسى الطلحي، به.

وله شواهد، ينظر تخريجها في الصحيحة للألباني رقم (١٧٦١).

٤٥٢٦ - جنادة بن مروان الحمصي قال أبو حاتم الرازى في الجرح والتعديل (٢/٥١٦):

كعبُ بن عاصم الأشعري: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الله تعالى أَجَازَنِي عَلَى أُمَّتِي مِنْ ثَلاَثٍ: لاَ يَجُوعُوا، وَلاَ يَسْتَجْمِعُوا عَلَى ضَلاَلٍ، وَلاَ تُسْتَبَاحُ بَيْضَةُ الْمُسْلِمِينَ»(١).

١٥١/٤٥٢٧ - حدثنا أبي، نا عبد الله بن محمد بن ناجية، نا محمد بن يحيى ابن أبي سمينةَ، نا محمد بن يحيى بن قيس المأربي، عن ثمامةَ بن شراحيل، عن سمي بن قيس، عن شمير، عن أبيض بن حمال، قال: قلتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ؟(٢) قَالَ: «مَا لاَ تَنَالُهُ أَخْفَافُ الإِبِلِ».

١٥٢/٤٥٢٨ - حدثنا أبو عبد الله بن المحرم، نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن إسحاق السمري، نا مروان بن جعفر السمري، حَدَّثني أبي؛ أَنَّ المغيرةَ بْنَ شعبةَ ومصقلة بن هبيرة/ الشيباني تَنَازَعَا بِالْكُوفَةِ، فَفَخَرَ المغيرةُ بمكانِهِ ٢٤٥/٤
مِنْ مُعَاوِيَةَ عَلَى مصقلة، فَقَالَ لَه مصقلة: وَالله، لأَنَا أَعْظَمُ عَلَيْهِ حَقًّا مِنْكَ، قال له المغيرةُ: وَلِمَ؟ قال له مصقلة: لأَنِّي فَارَقْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طالبٍ - عليه السلامُ - في الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَوُجُوهِ أَهْلِ العراقِ، وَلَحِقتُ بمعاويةَ فَضَرَبْتُ مَعَهُ بِسَيْفِي، وَاسْتَعْمَلَنِي عَلِيٌّ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، فَأَعْتَقْتُ لَهُ بني سَامَةَ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ، بَعْدَمَا مُلِكَتْ رِقَابُهُمْ، وَأُبِيحَتْ حُرْمَتُهُمْ، وَأَنْتَ مُقِيمٌ بِالطَّائِفِ تُنَاغِي(٣) نِسَاءَكَ، وتُرَشِّحُ(٤) أَطْفَالَكَ، طَوِيلُ اللِّسَانِ، قَصِيرُ الْيَدِ، تُلْقِي بِالْمَوَدَّةِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، حتى إِذَا

«ليس بالقوي أخشى أن يكون كذب في حديث عبد الله بن بسر أنه رأى في شارب النبي ﷺ بياضا بحيال شفتيه». اهـ.

وشعوذ بن عبد الرحمن: ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٣٩٠)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٥١). وقاعدة ابن حبان معروفة في توثيق المجاهيل.

والحديث أخرجه أبو داود (٤٢٥٣) من طريق ضمضم عن شريح عن أبي مالك الأشعري، به.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ٢٩٥): وفي إسناده انقطاع.

٤٥٢٧ - تقدم رقم (٤٤٤١).

٤٥٢٨ - إسناده حسن.

---

(١) بيضة المسلمين: مجتمعهم وموضع سلطانهم. ينظر: النهاية (١/ ١٧٢).

(٢) الأراك: شجر معروف له حَمْلٌ كعناقيد العنب، واسمه: الكباث، بفتح الكاف. ينظر: النهاية (١/ ٤٠).

(٣) المناغاة: الحديث، ناغت الأم صبيها: لاطفتهُ وشاغلته بالمحادثة والملاعبة. ينظر: النهاية (٥/ ٨٨).

(٤) تُرَشِّحُ أطفالك: الترشيح: التربية والتهيئة للشيء. والمعنى - والله أعلم - : تربون أطفالكم وتهيئونهم لولاية العهد والأمر من بعدكم. ينظر: النهاية (٢/ ٢٢٥).

اسْتَقَامَتِ الأمورُ غَلبتنا غَلَبَةً، فقال له المغيرةُ: وَالله يا مصقلةُ، مَا زِلْتَ مُنْذُ اليوم تُكْثِرُ الحَزَّ[1]، وَتُخْطِي المَفَاصِلَ: أَمَّا تَرْكُكَ عَلِيًّا فَقَدْ فَعَلْتَ، فَلَمْ تُؤْنِسْ أَهْلَ الشَّام، وَلَمْ تُوحِشْ أَهْلَ الْعِرَاقِ، وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي عِتْقِ بَنِي سَامَةَ بْنِ لُؤَيٍّ، فَإِنَّمَا أَعْتَقَهُمْ ثِقَةً عَلِيٌّ - رَضِي الله عنه - بِكَ، أَمَا وَالله مَا صَبَرْتَ لَهُمْ نَفْسَكَ، وَلاَ أَعْتَقْتَهُمْ مِنْ مَالِكَ، وَأَمَّا مقَامِي بِالطَّائِفِ فَقَدْ أَبْلاَنِي الله تعالى فِي الْخَفْضِ[2] مَا لَمْ يُبْلِكَ فِي الظَّعنِ[3] وَلله تعالى عَلَيْنَا نعم، فَإِنْ أَنْتَ عَادَيْتَنَا، فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ وَرَائِكَ./ ٢٤٦/٤

* * *

(١) الحزُّ: القطع. وقيل: الحزُّ: القطع في الشيء من غير إبانة. ينظر: النهاية (١/ ٣٧٧).
(٢) الخفض: الدَّعة. ينظر: مختار الصحاح (خفض).
(٣) الظَّعن: الارتحال، والسفر والانتقال. ينظر: الوسيط (ظعن).

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ وَغَيْرِهَا

٤٥٢٩/١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري وأبو عمر القاضي، قالا: نا علي بن إِشْكَابَ، نا محمد بن ربيعة، نا الحكم بن عبد الرحمن، نا ابن أبي نعم، عن الوليد بن عبادةَ، قال: سمعتُ عَبْدَ الله بْنَ عمرو بْنِ العاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ، وَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ الله مِنْهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، واللفظُ لأبي عمر القاضي.

٤٥٣٠/٢ - حدثنا يوسف بن يعقوب الأزرق، نا الزبير بن بكار، نا عبد الله بن نافع الصائغ، حدثني عبد الله بن مصعب بن خالد بن زيد بن خالد الجهني، عن أبيه، عن جدِّه زيدِ بْنِ خالدٍ، قال: تَلَقَّفْتُ هَذِهِ الخُطْبَةَ مِنْ فِي رَسُولِ الله بـ «تَبُوكَ»؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَالْخَمْرُ جِمَاعُ الإِثْمِ»[1].

٤٥٣١/٣ - حدثني موسى بن جعفر بن قَرين، نا بكر بن سهل، نا عبد الله بن يوسف، نا ابنُ لهيعةَ، نا أبو صخر، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عطاء بن أبي رباح، عنِ ابنِ عباسٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «الخَمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ، وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ، مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ، وَعَمَّتِهِ، وَخَالَتِهِ».

٤٥٢٩ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٦٧) من طريق محمد بن حرب النشائي، قال: نا محمد بن ربيعة الكلابي عن الحكم بن عبد الرحمن، به.

وعزاه الألباني في الصحيحة (١٨٥٤) إلى الواحدي في «الوسيط»، والقضاعي «الجملة الأولى منه» عن الحكم بن عبد الرحمن، به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٧٥): أخرجه الطبراني في الأوسط، عن شيخه شباب ابن صالح، ولم أعرفه. وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.ا هـ.

وله شاهد من حديث ابن عباس سيأتي رقم (٤٥٣١).

٤٥٣٠ - إسناده ضعيف، قال الذهبي في الميزان (٤/ ٢٠١): «عبد الله بن مصعب بن خالد الجهني، عن أبيه، عن جده، فرفع خطبة منكرة، وفيهم جهالة».

والحديث نقله المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٢١٣)عن حذيفة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخمر جماع الإثم، والنساء حبائل الشيطان، وحب الدنيا رأس كل خطيئة» .ا هـ.

وقال: ذكره رزين، ولم أره في شيء من أصوله.

٤٥٣١ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٣١٣٤) قال: حدثنا بكر، قال: نا عبد الله بن

---

(١) جماع الإثم: مَجْمَعُه وَمَظِنَّتُهُ. ينظر: النهاية (١/ ٢٩٥).

٤/٤٥٣٢ - ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا أبو حاتم الرازي، نا أبو صالح كَاتِبُ الليثِ، حدثني ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ». / ٢٤٧/٤

٥/٤٥٣٣ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي بـ «الكُوفةِ»، نا أبو كريب، نا ابن إدريس، عن زكريا وأبي حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا وَهِي مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ.

٦/٤٥٣٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن السائب بن يزيد، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ الشَّرَابِ، فَسَأَلْتُهُ مَاذَا شَرِبَ؟ فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطلا[1]، وَأَنَا سَائِلٌ عَنِ الشَّرَابِ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحدَّ تَامًّا.

يوسف... فذكره.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٣٧٢)، (١١٤٩٨) عن رشدين بن سعد عن أبي صخر عن عبد الكريم أبي أمية، به.

وإسناده ضعيف؛ عبد الكريم أبو أمية، ورشدين بن سعد، وابن لهيعة؛ ثلاثتهم ضعفاء.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٧٠)، وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط، والكبير، وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف.ا هـ. وانظر رقم (٤٥٢٩).

٤٥٣٢ - ابن لهيعة ضعيف، وأبو قبيل: هو حيي بن هانئ صدوق، لكنه يهم، كما في «التقريب». وقد تقدم الحديث رقم (٤٥٢٩) من طريق أخرى عن ابن عمرو.

٤٥٣٣ - أخرجه النسائي (٨/ ٢٩٥): أخبرنا محمد بن العلاء، قال: أنبأنا ابن إدريس ... فذكره. ومحمد بن العلاء: هو أبو كريب، وهو ثقة.

وأخرجه البخاري (٤٦١٩)، (٥٥٨١)، (٥٥٨٨)، (٧٣٣٧)، ومسلم (٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والنسائي (٨/ ٢٩٥) من طريق أبي حيان عن الشعبي، به.

٤٥٣٤ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٤٢)، ومن طريقه النسائي؛ كما في تغليق التعليق (٥/ ٢٦)، والبيهقي (٨/ ٢٩٥).

وعلقه البخاري في صحيحه (١١/ ١٨٩) في الأشربة، باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة، فقال: وقال عمر: «وجدت من عبيد الله ريح شراب، وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدته».

قال ابن حجر في التغليق: وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب

---

(١) الطِّلاء، بالكسر والمدِّ: الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرُّبُّ، وأصله القطران الخاثر الذي تطلى به الإبل. ويسمونه طِلا؛ تحرجًا من أن يسموه خمرًا. ينظر: النهاية (٣/ ١٣٧).

٤٥٣٥/٧ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا خلف بن هشام، نا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال حماد: ولا أعلمه إلاَّ رَفَعَهُ إلى النبي ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ».

٤٥٣٦/٨ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو الربيع الزهراني، نا حماد بن زيد، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، عنِ النبي ﷺ نحوه، ولم يَشُكَّ.

٤٥٣٧/٩ - نا المحاملي، نا ابن مجشر، نا ابن المبارك، عن حماد بن زيد مرفوعًا؛ وكذلك رواه يونس المؤدب، عن حماد كذلك، عنِ النبي ﷺ بِغَيْرِ شَكٍّ، وقال لوين: عن حماد رَفَعَهُ وَلَمْ يَشُكَّ، ورواه الحكم بن عبد الله أبو النعمان البصري، عن شعبة، عن أيوب كذلك، عنِ النبي ﷺ بغيرِ شكٍّ.

٤٥٣٨/١٠ - ونا دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا محمد بن مالك البصري. جارُ ابْنِ حسناتٍ عنه.

٤٥٣٩/١١ - حدثنا محمد بن نوح، نا إسحاق بن الضيف، نا عبد الرزاق، أنا ابنُ جريج، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». / ٢٤٨/٤

ابن يزيد يقول: قال عمر على المنبر: «ذكر ... لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابا، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر حددتهم». قال سفيان: فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال: فرأيت عمر يحدهم.

٤٥٣٥ - أخرجه أحمد (٢/٩٨)، ومسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١) من طرق عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣)، والنسائي (٨/٣١٧، ٣١٨)، وابن ماجه (٣٣٧٣)، والدارمي (٢٠٩٦)، وأحمد (٢/١٩، ٢١، ٢٨، ٣٥، ١٠٦، ١٢٣، ١٤٢) من طرق عن نافع، به.

٤٥٣٦ - راجع الذي قبله. ٤٥٣٧ - تقدم في الذي قبله.

٤٥٣٨ - انظر الحديث (٤٥٣٦).

٤٥٣٩ - أخرجه النسائي (٨/٢٩٧) عن ابن أبي رواد: حدثنا ابن جريج. عن أيوب، به.

وأخرجه أحمد (٢/١٦، ٢٩، ٩٨، ١٣٤، ١٣٧)، ومسلم (٢٠٠٣)، والنسائي (٨/٢٩٦) من طرق عن نافع، به.

٤٥٤٠/١٢ - حدثنا محمد بن مخلد بن حفص، نا أحمد بن منصور زاج، نا علي بن الحسن نا أبو حمزة، عَنْ إبراهيمَ الصائغ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٤٥٤١/١٣ - نا عمر بن أحمد بن علي الجوهرى المروزي، نا إبراهيم بن هلال ابن عمر المروزي، نا علي بن الحسن بن شقيق، نا أبو حمزة السكري، عن إبراهيم الصائغ والأجلح، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٤٥٤٢/١٤ - نا الحسين بن يحيى بن عياش، أنا إبراهيم بن محشر، نا عبد الله ابن المبارك، نا محمد بن عجلان، عن نافعٍ، عَنِ ابن عمر، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

٤٥٤٣/١٥ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أبو الأشعث، نا معتمر، عن ليث، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

٤٥٤٤/١٦ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا رزق الله بن موسى، نا معاذ بن معاذ العنبري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن، عنِ ابن عمر، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٤٥٤٥/١٧ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن الوليد، نا يحيى بن سعيد، نا عُبَيْدُ الله، عن نافعٍ، عن ابن عمر قال: لا أَعْلَمُهُ إلا عَنِ النبيِّ ﷺ، قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٤٥٤٠ - انظر السابق. ٤٥٤١ - انظر السابق.

٤٥٤٢ - انظر السابق. ٤٥٤٣ - انظر السابق.

٤٥٤٤ - أخرجه أحمد (٢/ ٢٩) قال: حدثنا معاذ بن معاذ، به. وأخرجه أحمد (٢/ ١٦، ٣١، ١٠٤)، والترمذي (١٨٦٤)، والنسائي (٨/ ٢٩٧، ٣٢٤)، وابن ماجه (٣٣٩٠)، وابن الجارود (٨٥٩)، وابن حبان (٥٣٦٩)، والطحاوي (٤/ ٢١٥) من طرق عن محمد بن عمرو ابن علقمة، به.

٤٥٤٥ - أخرجه أحمد (٢/ ١٦)، ومسلم (٢٠٠٣)، وابن الجارود (٨٥٧)، والطبراني في الصغير (١٤٣)، والبيهقي (٨/ ٢٩٣) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به. وقد تقدم من طرق عن نافع.

١٨/٤٥٤٦ - نا دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا محمد بن الصباح، نا محمد بن سلمة، عن ابن علاثة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عَنِ ابن عمر، قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

١٩/٤٥٤٧ - حدثنا ابن صاعد، نا محمد بن حرب النشائي ومحمد بن جعفر الفارسي قالا: نا/ علي بن عاصم، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشةَ، قالتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ». ٢٤٩/٤

٢٠/٤٥٤٨ - حدثنا محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا قراد، نا عكرمة ابن عمار، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

٢١/٤٥٤٩ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا عباد بن يعقوب، نا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، حَدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن عليٍّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، وقال رسولُ الله ﷺ: «لا أُحِلُّ مُسْكِرًا».

٤٥٤٦ - تقدم في الذي قبله.

٤٥٤٧ - أخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٣٤)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٢) من طريق علي بن عاصم، به. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا علي. وعلي: هو ابن عاصم بن صهيب، قال الحافظ في «التقريب» صدوق يخطئ ويصر، ورمي بالتشيع.

قلت: أما التشيع فلا يضره، فقد خرج البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الكتب الذين اشترطوا فيها الصحة أحاديث جمع من الشيعة، لكن نص غير واحد على أن عليا كان يخطئ ويصر، ولا يرجع.

وقد أخرجه عدي بن الفضل عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر الفرق، فالأوقية منه حرام»، وسيأتي رقم (٤٥٧٨). وقال الدارقطني عقبه: قال ابن صاعد: هذا إنما يروى عن أبي عثمان عن القاسم.ا هـ.

ورواية أبي عثمان ستأتي - أيضا - رقم (٤٥٧٤).

وأصل الحديث عند البخاري ومسلم وغيرهما من طريق أبي سلمة عن عائشة، وسيأتي رقم (٤٥٥٥)، وللحديث طرق أخرى، ستأتي عند المصنف.

٤٥٤٨ - تقدم حديث ابن عمر من طرق.

٤٥٤٩ - عيسى بن عبد الله تقدمت ترجمته عند الدارقطني في باب المواقيت رقم (١٣١) فقال: يقال له: مبارك، وهو متروك الحديث. انظر ترجمته في الميزان (٥/ ٣٨٠).

والحديث نقله الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٠٤)، ولم يعزه لغير الدارقطني.

٤٥٥٠/٢٢ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا سهم بن إسحاق أبو هشام، نا عمران بن أبان، نا أيوب بن سيار، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ فَالمَجَّةُ مِنْهُ حَرَامٌ».

٤٥٥١/٢٣ - حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، نا العباس بن عبيد الله، نا عمار بن مطر، نا جرير بن عبد الحميد، عن الحجاج، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمةَ، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، قال عبدُ الله: هِيَ الشَّرْبَةُ التي أَسْكَرَتْكَ.

قال: ونا عمار بن مطر، نا شريك، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قوله: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَهِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي أَسْكَرَتْكَ. هذا أصحُّ من الذي قبله. ولم يسندْهُ غير الحجاج، وقدِ اختُلف عنه، وعمَّارُ بن مطر ضعيفٌ، وحجاجٌ ضعيفٌ؛ وإنما هو مِنْ قولِ النَّخَعِيِّ./ ٢٥٠/٤

٤٥٥٢/٢٤ - حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مشكان المروزي، نا عبد الله بن محمود، نا العباس بن زرارة، نا جرير، عن الحجاج، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعودٍ، قال: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، هِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي تُسْكِرُكَ.

٤٥٥٣/٢٥ - حدثنا أبو سعيد، نا عبد الله بن محمود، نا عبد الكريم بن عبد الله، عن وهب بن زمعة، عن سفيانَ بن عبد الملك؛ أنه ذكر عنده حديثُ ابن

٤٥٥٠ - إسناده ضعيف عمران بن أبان ضعفه الحافظ في «التقريب»، وأيوب بن سيار هو السحيمي، وهو ضعيف، روى له أبو داود والترمذي. وانظر الحديث (٤٥٤٧).

٤٥٥١ - أخرجه البيهقي في سننه (٨/٢٩٨)، ونقل عقبه قول الدارقطني في تصويب وقفه على إبراهيم، ثم قال: وقد روي عن إبراهيم خلاف ذلك، فيما أخرجه الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: كانوا يرون أن من شرب شرابا فسكر منه، لم يصلح له أن يعود فيه.

قلت: في إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف، تقدمت ترجمته مرارا.

٤٥٥٢ - أخرجه البيهقي (٨/٢٩٨) من طريق الدار قطني، به. وحجاج ضعيف. وانظر الذي قبله.

٤٥٥٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٨/٢٩٨) من طريق يحيى بن شاسويه: ثنا عبد الكريم، به نحوه.

مسعود، وَهِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي تُسْكِرُكَ، فقال عبد الله بن المبارك: هذا حديثٌ باطلٌ.

٤٥٥٤/٢٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن حماد بن ماهان، نا عيسى بن إبراهيم، نا المعافى بن عمران، عن مسعر بن كدام، عن حماد، عن إبراهيم؛ أنه قال في هذا الحديث الذي جَاءَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، هو القَدَحُ الذي يسْكَرُ منه، هذا هو الصحيحُ عن حماد أنه من قول إبراهيم.

٤٥٥٥/٢٧ - حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز، نا الربيع بن سليمان، أنا بن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائشةَ، قالتْ: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الْبِتْعِ[1]؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ».

٤٥٥٦/٢٨ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ، قالتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ البِتْعِ؟ فقال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٤٥٥٧/٢٩ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عمرو بن سليمان، نا يزيد بن زريع، نا معمر، عن الزهري، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائشةَ، قالتْ: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الْبِتْعِ؟ وَالبِتْعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٤٥٥٤ - إسناده حسن؛ عيسى بن إبراهيم: هو البركي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما وهم. وبقية رجاله ثقات.

٤٥٥٥ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٤٥) كتاب الأشربة: باب تحريم الخمر حديث (٩)، ومن طريقه أحمد (٦/ ١٩٠)، والبخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١)، وأبو داود (٣٦٨٢)، والترمذي (١٨٦٣)، والنسائي (٨/ ٢٩٨)، والدارمي (٢١٠٣) عن ابن شهاب، به.

وسيأتي رقم (٤٤٥٧) من طريق معمر عن ابن شهاب.

وأخرجه الحميدي (٢٨١)، وأحمد (٦/ ٣٦)، والبخاري (٢٤٢) (٥٥٨٦)، ومسلم (٢٠٠١)، وأبو داود (٣٦٨٢)، والنسائي (٨/ ٢٩٨)، وابن ماجه (٣٣٨٦) من طرق عن ابن شهاب، به.

٤٥٥٦ - راجع الذي قبله.

٤٥٥٧ - أخرجه أحمد (٦/ ٩٦، ٢٢٥)، ومسلم (٢٠٠١)، والنسائي (٨/ ٢٩٨) من طريق معمر عن ابن شهاب، به.

وانظر الحديث (٤٥٥٥، ٤٥٥٦).

---

(١) البتع، بسكون التاء وقد تحرك: نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن. ينظر: النهاية (١/ ٩٤).

٤٥٥٨/ ٣٠ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا أبو سعيد الأشج، نا الوليد بن كثير، عن الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ».

٤٥٥٩/ ٣١ - حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا محمد ابن عمر المديني، نا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ». / ٢٥١/٤

٤٥٦٠/ ٣٢ - قُرِئَ عَلَى عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - وَأَنَا أَسْمَعُ -: حَدَّثَكُمْ منصور بن أبي مزاحم، ح: ونا علي بن إبراهيم بن حماد القاضي، نا سعيد ابن إسرائيل أبو عثمان المروزي، نا منصور بن أبي مزاحم، نا يحيى بن حمزة، عن زيد بن واقد، قال: حَدَّثَنِي قَزَعَة، حدثني أبو هريرة، قال: انْتَبَذْتُ نَبِيذًا فِي دُبَّاء[1] تُحْفَة[2] أُتْحِفُ بِهَا النَبِيّ ﷺ فِي يَوْم كَانَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ فِطْرِهِ جِئْتُهُ بِهَا أَحْمِلُهَا، فقال: مَا هَذِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قلتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله؛ نَبِيذٌ انْتَبَذْتُهُ لَكَ، عَرَفْتُ أَنَّكَ تَصُومُ يَوْمَكَ هَذَا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُصِيبَ مِنْهُ، فَقَالَ: ادْنُهَا مِنِّي، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ ينش، قَالَ: اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ؛ فَإِنَّمَا يَشْرَبُ هَذَا مَنْ لا يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ.

٤٥٦١/ ٣٣ - حدثنا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عباس بن المبارك التركي، نا

٤٥٥٨ - أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٠٩-١١٠)، والنسائي (٨/ ٣٠١)، وابن حبان (١٢/ ١٩٢) (٥٣٧٠)، وابن الجارود (٨٦٢)، والدارمي (٢/ ٣٩)، وأبو يعلى (٢/ ٥٥) (٦٩٤، ٦٩٥)، والطحاوي (٤/ ٢١٦)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦) من طرق عن الضحاك بن عثمان، به.

وعزاه الحافظ في تلخيص الحبير (٤/ ٢٠١-بتحقيقنا) للبزار أيضا. ورجال الإسناد رجال الصحيح.

٤٥٥٩ - تقدم في الذي قبله.

٤٥٦٠ - أخرجه أبو داود (٣٧١٦)، والنسائي (٨/ ٣٠١، ٣٢٥)، وابن ماجه (٣٤٠٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٥٧) وأبو يعلي (٧٢٦٠)، من طريق خالد بن عبد الله بن حسين مولى عثمان بن عفان عن أبي هريرة، نحوه.

٤٥٦١ - أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٧٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٤١)، والبيهقي

(١) الدُّباء، القَرْع، واحدها: دبَّاءة، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشِّدَّةُ في الشراب. ينظر: النهاية (٢/ ٩٦).

(٢) التحفة: ما أتحفتَ به غَيْرَك، طرفة الفاكهة، وتستعمل في غير الفاكهة من الألطاف والعطايا. ينظر: المصباح المنير (تحف)، النهاية (١/ ١٨٢).

أصرم بن حوشب، نا فضيل أبو معاذ، عن أبي حريز؛ أَنَّ عامرًا الشعبي حَدَّثَهُ أَنَّ النعمانَ بن بشير قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْخَمْرُ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ، وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ».

٤٥٦٢/ ٣٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبد الله بن إدريس، نا أبو حيان التيمي، عَنْ الشعبي، عن عبد الله بن عمر، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ -عليه السلام- عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالعَسَلِ، وَالتَّمْرِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ [1] الْعَقْلَ، وَثلاثٌ -أَيُّهَا النَّاسُ- وَدِدْتُ أَنَّ رَسُول الله ﷺ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا.

٤٥٦٣/ ٣٥ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا ابن إدريس، عن زكريا وأبي حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا، وَهِيَ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ./ ٢٥٢/٤

٤٥٦٤/ ٣٦ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا عبد الرحمن بن محمد بن سراج الكندي، نا سعيد بن عيسى، عن مجالد، عنِ الشعبيِّ، قال: قال

(٨/ ٢٨٩) من طريق فضيل بن ميسرة عن أبي حريز، به.

وأخرجه العقيلي - أيضا - من طريق عثمان بن مطر عن أبي حريز، بإسناده نحوه، وسيأتي من هذا الوجه عند الدارقطني رقم (٤٥٦٨).

وقال العقيلي: «وقد روي هذا بغير هذا الإسناد من وجه أصلح من هذا».

قلت: أبو حريز: هو عبد الله بن حسين، قال أحمد: حديثه منكر، وضعفه يحيى بن معين، ووثقه في رواية أخرى. وقال أبو داود: ليس حديثه بشيء. انظر الميزان (٤/ ٨١).

والحديث أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٨١) (٦٧٨٧) من طريق إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي، به. وسيأتي رقم (٤٥٦٦)، وسيأتي برقم (٤٥٦٤) من طريق مجالد عن الشعبي وفي رقم (٤٥٦٥) من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي، وفي رقم (٤٥٦٩) من طريق السري بن إسماعيل عن الشعبي.

٤٥٦٢ - تقدم رقم (٤٥٣٣).

٤٥٦٣ - انظر الحديث السابق.

٤٥٦٤ - في إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف. وانظر رقم (٤٥٦١).

---

(١) خامر العقل: خالطه. ينظر: مختار الصحاح (خمر).

النعمانُ بن بشير عَلَى هَذَا المنبر، يعني: مِنْبَرَ الكوفةِ قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، خَمْرًا».

٣٧/٤٥٦٥ - وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، أنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سَلَمَةَ بن كهيل، حدثني أبي، عن أبيه، عن سَلَمَةَ بن كهيل، عن الشعبي، عن النعمانِ بن بشير يَرْفَعُ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الأَشْرِبَةُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْعَسَلِ، وَمَا خُمِرَ بِهِ فَهُوَ خَمْرٌ».

٣٨/٤٥٦٦ - حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش، نا أحمد بن محمد بن يحيى ابن سعيد القطان، نا يحيى بن آدم، نا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا».

٣٩/٤٥٦٧ - حدثنا عثمان بن أحمد، نا حنبل بن إسحاق، نا أبو غسان، نا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر بهذا، ورواه قاسم الجوعي، عن الفريابي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، وَوَهِمَ فيه.

٤٠/٤٥٦٨ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا جعفر الصائغ، نا داود بن مهران، نا عثمان بن مطر، عن أبي حريز، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أَلا إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ».

٤١/٤٥٦٩ - أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أحمد بن الخليل، نا يونس بن محمد، نا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن خالد بن كثير؛ أنه حَدَّثَهُ أَنَّ السريَّ ابن إسماعيل الكوفي، حدَّثه أَنَّ الشعبي حدَّثه أنه سَمِعَ النعمانَ بن بشير يقولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا،

٤٥٦٥ - تقدم من طرق عن الشعبي رقم (٤٥٦١).

٤٥٦٦ - تقدم رقم (٤٤٦١).

٤٥٦٧ - رواية إبراهيم بن المهاجر تقدم تخريجها، انظر السابق. ورواية إسرائيل عن أبي إسحاق خطأ؛ كما نبه عليه الحافظ الدارقطني هنا.

٤٥٦٨ - تقدم رقم (٤٤٦١).

٤٥٦٩ - أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٣)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، من طريق الليث بن سعد عن يزيد، به.

وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ العَسَلِ خَمْرًا، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ».

٤٥٧٠/ ٤٢ - حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري، نا إسحاق بن إبراهيم لؤلؤ، نا حسين بن محمد، نا شيبان، عنِ الأشعثِ، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: كَانَ عَبدُ الله يَحْلِفُ/ بالله: إِنَّ الَّتِي أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ أَنْ يُكْسَرَ دِنَانُهُ[1]، وَأَنْ يُكْفَأَ - تَمْرُ التَّمْرِ وَالزَّبِيب. ٢٥٣/٤

٤٥٧١/ ٤٣ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا أبو سعيد الأشج، نا الوليد بن كثير، حدثني عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قال: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

قال أبو الحسن: عبيدُ الله بن عمر هو أبو سعيد الرائي، كُوفيٌّ.

٤٥٧٢/ ٤٤ - حدثنا محمد بن هارون أبو حامد، نا محمد بن يحيى القطعي، نا عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب؛ كذا نسبه، حدثني أبي، عن صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبير الأنصاري، عن أبيه، عن جدِّه، عن خواتِ بن جبير الأنصاري، عن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

٤٥٧٣/ ٤٥ - حدثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد الطيبي، نا علي بن حرب، نا سعيد بن سالم، عن أبي يونس العجلي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

والسري بن إسماعيل ضعيف. والحديث تقدم من طرق عن الشعبي. انظر رقم (٤٤٦١).

٤٥٧٠ - تفرد به الدارقطني.

٤٥٧١ - أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩)، والنسائي (٨/ ٣٠٠)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢١٧)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦) من طريق عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب، به.

وأخرجه أحمد (٢/ ١٦٧) عن عبد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب، به.

٤٥٧٢ - أخرجه الحاكم (٣/ ٤١٣)، والعقيلي (٢/ ٣٣٣)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٠٥) (٤١٤٩)، وفي الأوسط (١٦١٦) من طريق عبد الله بن إسحاق بن الفضل، به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٦٠): فيه عبد الله بن إسحاق الهاشمي: قال العقيلي: له أحاديث لا يتابع منها على شيء، وذكر له الذهبي هذا الحديث». ا هـ. وانظر نصب الراية (٤/ ٣٠٥).

٤٥٧٣ - تقدم في رقم (٤٥٧١) من طريق عبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر.

---

(١) دنانه: جمع دن، وهو الوعاء الضخم الذي يوضع فيه الخمر ونحوها. ينظر: الوسيط (دن).

جده، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ».

٤٥٧٤/٤٦ - نا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أحمد بن حنبل، ح وأخبرنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا يوسف بن موسى، قالا: نا عبد الله بن إدريس، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي عثمان، عن القاسم، عن عائشةَ، قالتْ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ، فَالأُوقِيَّةُ مِنْهُ حَرَامٌ». / ٢٥٤/٤

٤٥٧٥/٤٧ - حدثنا ابن عياش، نا ابن عرفة، نا عبد الله بن إدريس وعبد الرحمن المحاربي جميعًا، عن ليثٍ بإسناده، وقال: فَالحَسْوَةُ[1] مِنْهُ حَرَامٌ.

٤٥٧٦/٤٨ - نا عبد الله بن محمد، نا أحمد بن حنبل، حدثني عفان، حدثني مهدي بن ميمون، ح: ونا عبد الله، نا شيبان بن فروخ، نا مهدي بن ميمون، نا أبو عثمان الأنصاري، قال: سَمِعْتُ القاسم بن محمد بن أبي بكر يحدِّثُ عن عائشةَ، قالتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»، قال أبو القاسم: اسم أبي عثمان عمرو بن سالم، وكان قاضي أهلِ مرو، روى عنه مطرف.

٤٥٧٧/٤٩ - نا الحسين بن إسماعيل، نا إبراهيم بن محشر، نا عبد الله بن المبارك، أخبرني الربيع بن صبيح، عن أبي عثمان الأنصاري، عن القاسم، عن

٤٥٧٤ - أخرجه البيهقي (٨/٢٩٦) من طريق إسماعيل بن علية وعبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث، به.

وقد تقدم برقم (٤٥٥٠) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وسيأتي برقم (٤٥٧٦) من طريق مهدي بن ميمون عن أبي عثمان الأنصاري.

وبرقم (٤٥٧٧) من طريق الربيع بن صبيح عن أبي عثمان. وقد تقدم الحديث برقم (٤٥٥٥) من طريق أبي سلمة عن عائشة.

٤٥٧٥ - انظر الحديث السابق.

٤٥٧٦ - أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٧)، وأحمد (٦/ ٧٢)، وأبو يعلى (٧/ ٣٢٢) (٤٣٦٠)، و ابن حبان (١٢/ ٢٠٣) (٥٣٨٣)، وابن الجارود (٨٦١)، والطحاوي (٤/ ٢١٦)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦) من طريق مهدي بن ميمون، به. وانظر الحديث (٤٥٧٤).

٤٥٧٧ - أخرجه أحمد (٦/ ٧١) قال: حدثنا خلف بن الوليد، قال: حدثنا الربيع ... فذكره.

والربيع بن صبيح قال الحافظ في (التقريب»: صدوق سيئ الحفظ، وكان عابدا مجاهدا، قال الرامهرمزي: هو أول من صنف الكتب بالبصرة. وانظر الحديث (٤٥٤٦).

---

(١) الحُسْوَةُ، بالضم: الجرعة من الشراب بقدر ما يُحْسَى مرة واحدة، والحَسْوة بالفتح: المرة. ينظر: النهاية (١/ ٣٨٧).

عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرقُ مِنْهُ، فَالْحسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ».

٤٥٧٨/ ٥٠ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، نا يحيى بن الورد، نا أبي، عن عدي بن الفضل، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عَنْ عَائِشَةَ، قالتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرقُ، فَالأوقِيَّةُ مِنْهُ حَرَامٌ»، قال ابن صاعد: هذا إنَّمَا يُرْوَى عن أبي عثمان عن القاسم.

٤٥٧٩/ ٥١ - حدثنا محمد بن مخلد، نا فضل بن العباس الرازي، نا حسين بن عيسى الرازي، نا سلمة بن الفضل، عن أبي جعفر الرازي، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عَنْ عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرقُ، فَالأوقِيَّةُ مِنْهُ حَرَامٌ».

٤٥٨٠/ ٥٢ - حدثنا إبراهيم بن حماد، نا أحمد بن ملاعب، نا خلف بن الوليد، نا أبو جعفر الرازي، عن ليثٍ، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالتْ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرقُ، فَالحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ». موقوفٌ.

٤٥٨١/ ٥٣ - حدثنا محمد بن مخلد، نا يحيى بن الورد، نا أبي، عن محمد بن طلحة، عن حميد، عن أنس، عن عائشة -رضي الله عنها- قالتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرقُ، فَالْجرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ».

٤٥٧٨ - تقدم رقم (٤٤٤٧).

٤٥٧٩ - إسناده ضعيف؛ لضعف أبي جعفر الرازي، وقد تقدمت ترجمته. وقد تقدم الحديث، بهذا اللفظ من طريق آخر، انظر رقم (٤٥٧٨).

٤٥٨٠ - إسناده ضعيف؛ أبو جعفر الرازي ضعيف، وشيخه: هو ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف أيضا. وانظر الحديث السابق.

٤٥٨١ - يحيى بن الورد ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ١٩٤) فقال: يحيى بن الورد الفرغاني: روى عن حجاج بن محمد الأعور. ومحمد بن مصعب القرقساني: كتب عنه أبي بدمشق، ووثقه الخطيب في تاريخه (١٤/ ٢١٤).

وأبوه: هو ورد بن عبد الله التيمي، ذكره المزي في تهذيب الكمال في الرواة عن محمد بن طلحة بن مصرف، وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٥١)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. ووثقه الجوزجاني؛ كما في تاريخ بغداد (١٣/ ٤٩٠). ومحمد بن طلحة بن مصرف: قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.

قلت: وهذا قد تفرد به محمد بن طلحة؛ فلم يروه غيره عن حميد عن أنس عن عائشة. والحديث محفوظ من رواية غيره عن أبي سلمة عن عائشة. والله أعلم.

٤٥٨٢/٥٤ - حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا محمد بن عمر الواقدي، نا محمد بن عبد الله بن مسلم وعبد الرحمن ابن عبد العزيز؛ سَمِعَا الزهري يحدِّثُ عن عروة، عن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ، فَالحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ». / ٢٥٥/٤

٤٥٨٣/٥٥ - حدثنا أبو الحسن المصري، نا محمد بن عبد الرحيم الهروي، نا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ، فَالحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ».

٤٥٨٤/٥٦ - حدثني دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا أحمد بن حنبل، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن مسعر، عن أبي عونٍ، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباسٍ، قال: إِنَّمَا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَالمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ.

قال موسى: ونا بعضُ أصحابنا عن إسماعيل بن بنت السدي، عن شريك، عن عياش العامري، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس مثله سواء، والمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ، قال موسى: وهذا هو الصوابُ عنِ ابنِ عباسٍ؛ لأنه قد روى عن النبيِّ ﷺ:

٤٥٨٢ - إسناده ضعيف، فيه الواقدي وهو متروك.

٤٥٨٣ - محمد بن عبد الرحيم: هو البزار أبو يحيى، المعروف بصاعقة، ثقة حافظ. والحديث تقدم من طرق عن الزهري عن أبي سلمة، به. انظر رقم (٤٥٥٥، ٤٥٥٦، ٤٥٥٧).

٤٥٨٤ - أخرجه النسائي في سننه (٨/ ٣٢١): أنبأنا الحسين بن منصور، قال: حدثنا أحمد ابن حنبل . . . فذكره.

وأخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٩٧) من طريق أبي سعيد أحمد بن إبراهيم الصوفي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي . . . فذكره، بهذا الإسناد. ولفظه عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب.

وأخرجه من طريق عبد الله بن محمد البغوي، ثنا أحمد بن حنبل . . . فذكره إلا أنه لم يقل: «قليلها وكثيرها». قال البيهقي: وكذلك أخرجه عن أحمد بن حنبل موسى بن هارون. وكذلك روي عن عياش العامري عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس: «والمسكر من كل شراب»، وعلى هذا يدل سائر الروايات عن ابن عباس.

وأخرجه البيهقي - أيضا - من طريق جعفر بن عون عن مسعر عن أبي عون، به. وأخرجه من طريق سفيان عن أبي عون كذلك.

ورواية مجاهد وطاوس وعطاء ستأتي في الحديث التالي.

«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، وروى عنه طاوس وعطاء ومجاهد: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، ورواه عنه قيس بن جبير؛ وكذلك فُتْيَا ابنِ عباسٍ في المُسْكِرِ.

٤٥٨٥/٥٧ - حدثنا دعلج بن أحمد، نا موسى، نا أبي، نا يعقوب بن إسحاق، نا أبو عوانة، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد، عنِ ابن عباسٍ، قال: قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، حَرَامٌ.

٤٥٨٦/٥٨ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي عَوَانَةَ، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد، عن ابن عباسٍ، قال: قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، حَرَامٌ.

٤٥٨٧/٥٩ - حدثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي، نا محمد بن الحسين بن سعيد بنِ البستنبان،/ نا أبو حفص الدمشقي عمر بن سعيد، نا سعيد، عن جعفر بن ٢٥٦/٤ محمد، من ولد عليٍّ، عن بعض أهل بيتِهِ، أنه سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَقَالَتْ: يَابُنَيَّ، إِنَّ الله لَمْ يُحَرِّم الخَمْرَ لاسْمِهَا، وَإِنَّمَا حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا، وَكُلُّ شَرَابٍ يَكُونُ عَاقِبَتُهُ كَعَاقِبَةِ الخَمْرِ، فَهُوَ حَرَامٌ كَتَحْرِيمِ الخَمْرِ.

٤٥٨٨/٦٠ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن يعقوب، نا سعيد بن مسلمة، نا الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عنِ النبيِّ ﷺ،

٤٥٨٥ - أخرجه هنا من طريق يعقوب بن إسحاق عن أبي عوانة. وسيأتي في الذي بعده من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة، وإسناده صحيح. ومن طريق الدارقطني الثاني أخرجه البيهقي في سننه (٨/٢٩٨).

٤٥٨٦ - أخرجه البيهقي في سننه (٨/٢٩٨) من طريق الدارقطني. وانظر الذي قبله.

٤٥٨٧ - الأثر ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٩٦)، وقال: فيه مجهول.

قلت: وعمر بن سعيد أبو حفص الدمشقي: ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/١١١) فقال: روى عن سعيد بن عبد العزيز - سمعت أبي يقول ذلك - وروى عن عبد الله ابن أحمد بن حنبل، قال - فيما كتب إلي قال -: سألت أبي عن عمر بن سعيد أبي حفص الدمشقي؟ فقال: كتبت عنه، وتركت حديثه: وذاك أني ذهبت إليه أنا وأبو خيثمة، فأخرج إلينا كتابا عن سعيد بن بشير، وإذا هي أحاديث سعيد بن أبي عروبة؛ فتركناه. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: أتيت عمر بن سعيد الدمشقي، وكتبت عنه، وطرحت حديثه.

وسعيد بن بشير: هو الأزدي الشامي، قال ابن حجر في التقريب: ضعيف.

٤٥٨٨ - في إسناده سعيد بن سلمة بن هشام بن عبد الملك، وهو ضعيف؛ كما في «التقريب». وقد تقدم الحديث برقم (٤٥٧١) من طريق عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب، به مختصرا.

قَالَ: أَتَاهُ قَوْمٌ، فقالوا: يَانَبِيَّ الله، إِنَّا نَنْبِذُ النَّبِيذَ، فَنَشْرَبُهُ عَلَى غَدَائِنَا، وعشائنا، قَالَ: « اشْرَبُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، فقالوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَكْسِرُهُ بِالمَاءِ، فَقَالَ: «حَرَامٌ قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ». / ٢٥٧/٤

٤٥٨٩/٦١ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا الفضلُ بن يعقوب، نا سعيد ابن مسلمةَ، نا الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جَاءَ قَوْمٌ إلى النبيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَنْبِذُ نَبِيذًا ؛ فَنَشْرَبُهُ عَلَى طَعَامِنَا، فَقَالَ: اشْرَبُوا وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»، فَأَعَادُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ».

٤٥٩٠/٦٢ - حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن علي السرخسي، نا بكر بن خداش، نا فطر، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إلى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ الله عنه- لعَشَاءٍ، فَتَعَشَّى، ثُمَّ سَقَانَا، ثُمَّ خَرَجْنَا فِي الظُّلْمَةِ فَلَمْ نَهْتَدِ، فَأَرْسَلَ مَعَنَا بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ، وَخَرَجْنَا.

٤٥٩١/٦٣ - قُرِئَ عَلَى عَبْدِ الله بن محمد بن عبد العزيز: نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا شريك، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو قال: ذَكَرْتُ الأَوْعِيَةَ عِنْدَ النبيِّ ﷺ، فَقَالَ أعرابيٌّ: لا ظُرُوفَ[1] فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ، وَلا تَسْكَرُوا».

٤٥٩٢/٦٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، وابنُ صاعدٍ، والحسين ابن إسماعيل، قالوا: نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، نا نوح بن قيس، عن ابنِ عونٍ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قال لوفدِ

٤٥٨٩ - تقدم في الذي قبله.

٤٥٩٠ - إسناده ضعيف؛ فيه عبد الأعلى الثعلبي، وهو ضعيف، وقد تقدمت ترجمته.

٤٥٩١ - في إسناده شريك بن عبد الله القاضي، وهو ضعيف تقدمت ترجمته. والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢٠٩) (١٦٩٦١)، والبخاري (٥٥٩٣)، ومسلم (٢٠٠٠)، والنسائي (٨/ ٣١٠)، والحميدي (٥٨٢)، وأحمد (٢/ ١٦٠) من طريق سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لما نهى النبى ﷺ عن الأوعية، قالوا: ليس كل الناس يجد سقاء؟ فأرخص في الجر غير المزفت.

٤٥٩٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٣٠٢) من طريق الدارقطنى.

---

(١) الظروف: جمع الظرف هو الوعاء. ينظر: مختار الصحاح (ظرف).

عَبْدِ الْقَيْسِ: «لا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ[١]، وَلا مُقَيَّرٍ[٢]، وَلا دُبَّاءٍ وَلا حَنْتَمٍ[٣]، وَلا مَزَادَةٍ[٤]، وَلَكِن اشْرَبُوا فِي سِقَاءِ أَحَدِكُمْ غَيْرِ مُسْكِرٍ، فَإِنْ خَشِيَ شِدَّتَهُ فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ المَاءَ»، لفظ ابن منيع.

٤٥٩٣/٦٥ - قُرِئَ عَلَى عَبْدِ الله بن محمد بن عبد العزيز - وَأَنَا أَسْمَعُ -: حدثكم علي بن الجعد، حدثنا الزنجي بن خالد، نا زيد بن أسلم، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ المُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ، فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلا يَسْأَلْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ، وَلا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَإِنْ خَشِيَ مِنْهُ فَلْيَكْسِرْهُ بِالمَاءِ». / ٢٥٨/٤

٤٥٩٤/٦٦ - حدثنا أبو القاسم بن زكريا المحاربي، نا عبد الأعلى بن واصل،

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٩٢/٣٣) من طريق نصر بن على الجهضمي أخبرنا نوح بن قيس . . . فذكره، بهذا الإسناد بلفظ: « قال لوفد عبد القيس: «أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير، والمقير - والحنتم: المزادة المجبوبة - ولكن اشرب في سقائك وأوكه.

وأخرجه - أيضا - أبو داود (٣٦٩٣)، والنسائي (٨/٣٠٩)، وأحمد (٢/٤٩١) من طريقين عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

وقوله «ولكن اشربوا . . .إلخ»، قال البيهقي في سننه: «أخرجه جماعة عن نوح بن قيس لم يذكروا فيه هذه اللفظة؛ فيشبه أن تكون من قول بعض الرواة. وروي في الكسر بالماء من وجه آخر عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف.ا هـ.

٤٥٩٣ - أخرجه أحمد في مسنده (٢/٣٩٩)، والحاكم في المستدرك (٤/١٢٦)، والبيهقي (٨/٣٠٢)، وأبو يعلي في مسنده (١١/٢٣٩)، والخطيب في تاريخه (٣/٨٧) من طريق مسلم بن خالد، به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٨٣): أخرجه أحمد، وأبو يعلي، وفيه مسلم بن خالد الزنجي: وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجالهما رجال الصحيح.ا هـ.

٤٥٩٤ - أخرجه النسائي (٨/٣١٩) قال: أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص . . . فذكره.

---

(١) النقير: أصل النخلة يُنْقَر وسطه، ثم ينبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء؛ ليصير نبيذًا مُسْكرًا. ينظر: النهاية (٥/١٠٤).

(٢) مقير، من (قَيَّر السفينة وغيرها)، أي: طلاها بالقار، وهو الزفت. ينظر: الوسيط (قير).

(٣) الحَنْتَم: جرار مدهونة خُضْرٌ، كانت تُحْمَل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتُّسِعَ فيها، فقيل للخزف كله: حنتم. واحدتها: حنتمة. ينظر: النهاية (١/٤٤٨).

(٤) المزادة: الظرف الذي يحمل فيه الماء، كالراوية والقربة. ينظر اللسان (زيد).

نا أبو غسان، نا أبو الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «اشْرَبُوا فِي الْمُزَفَّتِ[1]، وَلا تَسْكَرُوا».

وهم فيه أبو الأحوص في إسناده ومتنه، وقال غيره: عن سماك، عن القاسم، عن ابن بريدة، عن أبيه: وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا.

٤٥٩٥/٦٧ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن عبد الباقي، نا لوين، نا محمد بن جابر، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بريدة، عن أبيه، عَنِ النبيِّ ﷺ، قال: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ، وَلا تَسْكَرُوا»، رواه غيره عن محمد بن جابر، فقال: «وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»، وقال ذلك

وقال النسائي: وهذا حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص: سلام بن سليم، ولا نعلم أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب. وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين. قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث؛ خالفه شريك في إسناده ولفظه».

ثم أخرجه من طريق شريك عن سماك بن حرب عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت. وقال أبو زرعة الرازي - كما في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٤) (١٥٤٩)-: وهم أبو الأحوص، فقال: عن سماك عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة، قلب من الإسناد موضعا، وصحَّفَ في موضع: أما القلب: فقوله: « عن أبي بردة » أراد: « عن ابن بريدة » ثم احتاج أن يقول: « ابن بريدة عن أبيه»، فقلب الإسناد بأسره، وأفحش في الخطأ، وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه: « اشربوا في الظروف، ولا تسكروا »، وقد روي هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه - أبو سنان: ضرار بن مرة وزبيد اليامي عن محارب بن دثار وسماك بن حرب والمغيرة بن سبيع وعلقمة بن مرثد والزبير بن عدي وعطاء الخراساني وسلمة بن كهيل، كلهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية، ولا تشربوا مسكرا. وفي حديث بعضهم قال : «واجتنبوا كل مسكر»، ولم يقل أحد منهم : « ولا تسكروا »، وقد بان وهم حديث **أبي الأحوص** من اتفاق هؤلاء المسلمين على ما ذكرنا من خلافه. ا هـ.

قلت: والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٧) من غير طريق أبي الأحوص على الوجه الصحيح.

٤٥٩٥ - ومحمد بن جابر: هو الحنفي، قال ابن معين: كان أعمى، واختلط عليه حديثه، وكان كوفيا فانتقل إلى اليمامة، وهو ضعيف. وقال عمرو بن علي الفلاس: صدوق كثير الوهم؛

---

(١) المُزَفَّت: هو الإناء الذي طُلي بالزِّفت وهو نوع من القار، ثم انتبذ فيه. ينظر: النهاية (٢/ ٣٠٤).

يحيى بن يحيى النيسابورى وهو إمامٌ، عن محمد بن جابر.

٤٥٩٦/٦٨ -حدثنا علي بن أحمد بن الهيثم، نا أحمد بن إبراهيم القوهستاني، نا يحيى بن يحيى، نا محمد بن جابر، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنِ الشُّرْبِ فِي الأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ سِقَاءٍ شِئْتُمْ، وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. والله أعلم.

٤٥٩٧/٦٩ - قُرِئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - وَأَنَا أَسْمَعُ -: حَدَّثَكُمْ أبو كاملٍ، نا حماد بن زيد، نا فرقد السبخي، حَدَّثني جابر بن يزيد، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعود، قال: «بَيْنَا نَحْنُ نزولٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بالأبْطَحِ[1] ... فذكر الحديث. وقال فيه: «أَلا إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا؛ تُذَكِّرُكُمْ آخِرَتَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلاثٍ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِيَةِ، وَإِنَّ الأَوْعِيَةَ لا تُحَرِّمُ شَيْئًا، فَاشْرَبُوا، وَلا تَسْكَرُوا». فرقد وجابرٌ ضعيفان، ولا يصحُّ.

كذا في الجرح والتعديل (٧/ ٢١٩). وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن محمد بن جابر فقال ذهب كتبه في آخر عمر وساء حفظه وكان يلقن وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه ثم تركه بعد، وكان يروي أحاديث مناكير، وهو معروف بالسماع جيد اللقاء، رأوا في كتبه لحقا، وحديثه عن حماد فيه اضطراب.

وقال - أيضا-: سئل أبي عن محمد بن جابر وابن لهيعة؟ فقال: محلهما الصدق، ومحمد بن جابر أحب إلى من ابن لهيعة. والحديث تقدم في الذي قبله.

٤٥٩٦ - تقدم في الذي قبله. وانظر الحديث (٤٥٩٤).

٤٥٩٧ - أخرجه أحمد (١/ ٤٥٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٦١)، وأبو يعلي (٩/ ٢٠٢) (٥٢٩٩) من طريق حماد بن زيد عن فرقد، به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٩-٣٠)، وقال: وفيه فرقد السبخي، وهو ضعيف.

قلت: تابعه ابن جريج؛ فقد أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٨)، وابن حبان (٥٤٠٩)، والطبراني في الكبير (١٠٣٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٨٥)، والبيهقي (٤/ ٧٧)، وفي (٨/ ٣١١) من طريق ابن جريج عن أيوب بن هانئ عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود، به، وهذه متابعة جيدة، لولا أن ابن جريج مدلس، وقد عنعن.

---

(١) الأبطح: أبطح مكة، وهو مسيل واديها، ويجمع على البطاح والأباطح. ينظر: النهاية (١/ ١٣٤).

٤٥٩٨/ ٧٠ - حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا عبد الله بن عمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: كنتُ أَنْبِذُ النَّبِيذَ لعُمَرَ بِالْغَدَاةِ، وَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَأَنْبِذُ لَهُ عَشِيَّةً، وَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، وَلا يَجْعَلُ فِيه عكرًا[1].

٤٥٩٩/ ٧١ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محرز بن عون، نا شريك، عن أبي إسحاق/ عن عمرو بن ميمون، قال: قال عُمَرُ بْنُ الخطابِ -رضي الله عنه-: إِنِّي لأَشْرَبُ هَذَا النَّبِيذَ الشَّدِيدَ؛ يَقْطَعُ مَا فِي بُطُونِنَا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ. ٢٥٩/٤

٤٦٠٠/ ٧٢ - حدثنا عبد الله بن محمد، نا خلف بن هشام، نا حماد بن زيد، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، قال: نُبِذَ لِعُمَرَ لِقُدُومِهِ، فَتَأَخَّرَ يَوْمًا، فَأتي بِنَبِيذٍ قَدِ اشْتَدَّ، قَالَ: فَدَعَا بِجِفَانٍ[2] فَصَبَّهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ.

٤٦٠١/ ٧٣ - حدثنا عبد الله، نا خلف، نا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: تَلَقَّتْ ثَقِيفٌ عُمَرَ -رضي الله عنه- بنبيذٍ، فَوَجَدَهُ شَدِيدًا، فَدَعَا بماءٍ فَصَبَّ عليه مَرَّتَيْنِ أو ثلاثًا.

٤٦٠٢/ ٧٤ - حدثنا عثمان بن أحمد، نا الحسن بن علي القطان، نا عباد بن موسى، نا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ حَجَّتَيْنِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّا لَنَشْرَبُ النَّبِيذَ؛ لِيَقْطَعَ

٤٥٩٨ - أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٣٠١-٣٠٢) من طريق أبي خيثمة عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري المكبر، وهو ضعيف.

٤٥٩٩ - أخرجه البيهقي (٨/ ٢٩٩) من طريق أبي خيثمة، ثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون... فذكره. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٧٩) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق، به. وسيأتي في رقم (٤٦٠٢) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق.

٤٦٠٠ - في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وقد تقدمت ترجمته - وسعيد بن المسيب لم يلق عمر، ولم يسمع منه، وقد تقدم هذا.

٤٦٠١ - أخرجه البيهقي (٨/ ٣٠٥) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفة (٥/ ٨٠) (٢٣٨٧٨) من طريق عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد، به. وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر. وانظر الذي قبله.

٤٦٠٢ - تقدم رقم (٤٥٩٩).

---

(١) عكرًا: عَكَرُ الشراب والماء والدُّهن: آخره وخاثره، وما يترسب منه.
ينظر: مختار الصحاح (عكر)، والوسيط (عكر).

(٢) الجفنة: كالقصعة. ينظر: مختار الصحاح (جفن).

مَا فِي بُطُونِنَا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ أَنْ يُؤْذِيَنَا.

٤٦٠٣/ ٧٥ - حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن مرو بن منصور المشرقي، عن عامرٍ، عن سعيد بن ذي لعوة؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا شَرِبَ مِنْ إِدَاوَةِ[1] عُمَرَ نَبِيذًا فَسَكِرَ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ الحدَّ، لا يثبتُ هذا.

٤٦٠٤/ ٧٦ - حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري، نا أبو الموجه، نا عبدان، عن أبي حمزة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص؛ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ عَلَى إِدَاوَةٍ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِهَذَا النَّبِيذِ، فَأُتِي بِهِ، فَأَخَذَهُ، فوجده شَدِيدًا، فَقَالَ: مَنْ رَابَهُ مِنْ هَذَا النَّبِيذِ شَيءٌ، فَلْيَكْسِرْ متنهُ بِالمَاءِ.

٤٦٠٥/ ٧٧ - حدثنا يحيى بن صاعد، نا عبد الجبار بن العلاء، نا مروان بن معاوية، نا إسماعيل بن قيس، عن عتبة بن فرقد، قال: حملتُ سلالا[2] مِن خَبِيصٍ[3] إلى عُمَرَ بْنِ الخطاب، فَلَمَّا/ وَضَعْتُهُنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَتَحَ بَعْضَهُنَّ، فَقَالَ: ٢٦٠/٤
يَا عُتْبَةُ، كُلُّ المُسْلِمِينَ يَجِدُ مِثْلَ هَذَا؟ قلتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَذَا شَيءٌ يَخْتَصُّ بِهِ الأُمَرَاءُ، قَالَ: ارْفَعْهُ؛ لا حَاجَةَ لِي فِيهِ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ دَعَا بِغَدَائِهِ، فَأُتِي بِلَحْمٍ غَلِيظٍ، وَبِخُبْزٍ خَشِنٍ، فَجَعَلْتُ أَهْوِي إلى البضعَةِ[4] أَحْسَبُهَا سَنَامًا[5]، فَإِذَا هِيَ عِلْبَاءٌ[6] العُنُقِ، فَأَلوكُهَا، فَإِذَا غَفَلَ عَنِّي، جَعَلْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْخُوَانِ[7]، ثُمَّ دَعَا بِنَبِيذٍ

٤٦٠٣ - أخرجه العقيلي في ترجمة سعيد بن ذي لعوة في الضعفاء الكبير (٢/ ١٠٤) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق وابن أبي السفر عن سعيد بن ذي لعوة، به.

وروى العقيلي عن ابن معين قال: سعيد بن ذى لعوة بمرة يضعف، وترجم له البخاري في تاريخه (٣/ ٤٧١)، فقال: يخالف الناس في حديثه لا يعرف. وانظر نصب الراية (٣/ ٣٥٠).

٤٦٠٤ - في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. وانظر رقم (٤٦٠٠، ٤٦٠١).

٤٦٠٥ - أخرجه ابن أبي شيبه (٥/ ٧٩) (٢٣٨٧٦)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل ابن أبي خالد . . . فذكره مختصرا، وإسناده صحيح، رجاله ثقات. وعتبة بن فرقد: صحابي هو الذي فتح الموصل في زمن عمر.

---

(١) الإداوة، بالكسر: إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها، وجمعها: أداوٍ. ينظر: النهاية (١/ ٣٣).

(٢) سلالاً من خبيص: السلال: جمع سلة. ينظر: الوسيط (سلل).

(٣) الخبيص: الحلواء المخبوصة (المخلوطة) من التمر والسمن. ينظر: الوسيط (خبص).

(٤) البضعة، بالفتح: القطعة من اللحم، وقد تكسر. ينظر: النهاية (١/ ١٣٣).

(٥) السنام: كُتَل من الشحم محدبة على ظهر البعير والناقة ينظر الوسيط: (سنم).

(٦) العلباء: العصبة الممتدة في العنق. ينظر: الوسيط (علب).

لَهُ قَدْ كَادَ أَنْ يَصِيرَ خَلًّا، فَمَزَجَهُ حتى إِذَا أَمْكَنَ، شَرِبَ وَسَقَانِي، ثم قال: يَا عُتْبَةُ، إِنَّا نَنْحَرُ كُلَّ يَوْمٍ جَزُورًا، فَأَمَّا وَرِكُهَا وَأَطَايِبُهَا فَلِمَنْ حَضَرَنَا مِنْ أَهْلِ الآفاقِ والمسلمينَ، وَأَمَّا عُنُقُهَا فَلَنَا، نَأْكُلُ هَذَا اللَّحْمَ الْغَلِيظَ الَّذِي رَأَيْتَ، وَنَشْرَبُ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا النَّبِيذِ؛ يَقْطَعُهُ فِي بُطُونِنَا.

٧٨/٤٦٠٦ - حدَّثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مشكان المروزي، نا عبد الله بن يحيى السرخسي القاضي، نا محمد بن علي، نا عبدان، عَنْ سُفْيَانَ بن عبد الملك، عن عبد الله بن المبارك، قال: سَأَلَ عَبْدُ الله بن عمر العمري أَبَا حنيفةَ عَنِ الشَّرَابِ؟ قَالَ: حَدَّثُونَا مِن قِبَل أَبِيكَ -رحمةُ الله عليه- قال: إِنْ رَابَكُمْ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ، فَقَالَ له عَبْدُ الله: إِذَا تَيَقَّنْتَ وَلَمْ تَرْتَبْ.

٧٩/٤٦٠٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونسُ بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني يونس وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن عُمَرَ بن الخطاب -رضي الله عنه- أَنَّه جَلَدَ رَجُلًا وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ [الحَدَّ تَامًّا.

٨٠/٤٦٠٨ - حدثنا ابن خشيش نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن شريك، عن فراس عَنِ الشعبيِّ؛ أَنَّ رجَلا شَرِبَ مِنْ إِداوَةِ عَليٍّ نَبِيذًا بـ«صِفِّينَ» فَسَكِرَ، فَضَرَبَهُ عَلِيٌّ -عليه السلام- الحَدَّ.

قال: ونا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عامر؛ أَنَّ أعرابيًا شَرِبَ مِنْ إِداوَةِ عُمَرَ نبيذًا، فَسَكِرَ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ الحدَّ، هذا مرسلٌ، ولا يثبتانِ.

٨١/٤٦٠٩ - نا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى البزاز، نا عمر

٤٦٠٦ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/٣٠٦) من طريق علي الباشاني قال: قال عبد الله بن المبارك، به.

ووقع فيه عند البيهقي: «عبيد الله» بدلا من: «عبد الله بن عمر». والله أعلم.

٤٦٠٧ - تقدم في الحدود (٣٢٩٩).

٤٦٠٨ - ضعيف في إسناده شريك القاضي، وهو ضعيف. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كما في نصب الراية (٣/ ٣٥١) - قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن علي بنحوه، وقال: « فضربه ثمانين: ومجالد هو ابن سعيد ضعيف؛ كما تقدم، والصواب روايته عن عمر؛ كما ذكره المصنف.

٤٦٠٩ - أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٣٠٤) من طريق الدارقطني، به.

---

(٧) الخوان: ما يوضع عليه الطعام عند الأكل. ينظر: النهاية (٢/ ٨٩).

ابن شبة، نا عمر بن علي المقدمي، عَنِ الكلبي، عن أبي صالح، عنِ المطلب بن أبي وداعة السهمي، قال: طَافَ/ رسولُ الله ﷺ بِالْبَيْتِ في يَوم قَائِظٍ[1] شَدِيدِ الحَرّ، فَاسْتَسْقَى رَهْطًا مِنْ قُرَيْش، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَرَابٌ، فَيُرْسِلَ إِلَيَّ؟ فَأَرْسَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إلى مَنْزِلِهِ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ نَبِيذُ زَبِيبٍ، فَلَمَّا رَآهَا النبيُّ ﷺ، قال: «أَلا خَمرْتِيهِ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ» فَلَمَّا أَدْنَى الإِنَاءَ مِنْهُ وَجَدَ لَهُ رَائِحَةً شَدِيدَةً، فَقَطَّبَ[2] وَرَدَّ الإِنَاءَ، فقال الرجلُ: يَا رَسُولَ الله، إِنْ يَكُنْ حَرَامًا لَمْ تَشْرَبْهُ، فَاسْتَعَادَ الإِنَاءَ وَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، فقال الرجلُ مثلَ ذلك، فَدَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَصَبَّهُ عَلَى الإِنَاءِ، وَقَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْكُمْ شَرَابُكُمْ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

٢٦١/٤

الكلبي متروك، وأبو صالح ضعيفٌ، واسمه باذان مولى أم هانئ.

٨٢/٤٦١٠ - حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري، نا موسى بن سفيان، نا عبد الله بن الجهم، نا عمرو بن أبي قيس، عن شعيب بن خالد، عَنِ الكلبي، عن

وفي إسناده الكلبي، وهو متروك؛ كما تقدم. وأبو صالح: مولى أم هانئ بنت أبي طالب المعروف بـ (باذام) أو (باذان): قال الحافظ في التقريب: ضعيف مدلس. قال يحيى بن معين: ليس، به بأس، وإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء.

وقد أخرجه المصنف في الذي بعده من طريق شعيب بن خالد عن الكلبي، به. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩١-٢٩٢) (٦٩٠) من طريق سفيان الثوري عن الكلبي، به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٧٠): فيه محمد بن السائب الكلبي، وهو ضعيف.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩١) (٦٨٩) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة عن المطلب أن رسول الله ﷺ أتي بإناء نبيذ فصب عليه الماء حتى توقف، ثم شرب منه.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٦٩)، وقال: أخرجه الطبراني عن شيخه: العباس بن الفضل الأسقاطي، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. ا هـ.

قلت: شيخ الطبراني هذا: روى عنه - أيضا - العقيلي وغيره، وله ترجمة في تاريخ ودمشق لابن عساكر، وقوله: «بقية رجاله رجال الصحيح»، وهم فاحش؛ فإن أبا صالح: هو باذام لم يخرج له الشيخان؛ إنما روى له أصحاب السنن.

وقد أخرجه يحيى بن يمان العجلي عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري، وقد خطأ ذلك ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٣٥). وسيأتي من هذه الطريق رقم (٤٦١٢، ٤٦١٣).

٤٦١٠ - تقدم في الذي قبله.

---

(١) قائظ: شديد الحر. ينظر: مختار الصحاح (قيظ).

(٢) قَطَّبَ: قبض ما بين عينيه كما يفعله العبوس، ويُخَفَّفُ ويُثَقَّل . ينظر: النهاية (٤/ ٧٩).

أبي صالح باذان، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: طَافَ النبيُّ ﷺ بالبيتِ، وقال: «اسْقُونِي»، فَأُتِيَ بِنَبِيذِ زَبِيبٍ فَشَرِبَ، فَقَطَّبَ، فَرَدَّهُ، فقلتُ: يَا نَبِيَّ الله، أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَوَالله إِنَّهُ لَشَرَابٌ، فَسَكَتَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَسَكَتَ، فَقَالَ: يَانَبِيَّ الله، أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَوالله إِنَّهُ لَشَرَابُ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ آخِرِهِمْ، قَالَ: «رُدُّوهُ»، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَمُصُّهُ، وَيَقُولُ: صُبَّ، ثُمَّ عَادَ حتى أَمْكَنَ شُرْبُهُ، فَقَالَ: «اصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

٤٦١١/٨٣ - نا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن مالك بن القعقاع، قال: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النبيذِ الشَّدِيدِ؟ فقال: جَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَوَجَدَ مِنْ رَجُلٍ رِيحَ نَبِيذٍ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟» قَالَ: رِيحُ نَبِيذٍ، قَالَ: «فَأَرْسِلْ فَلْيؤْتَ مِنْهُ»، فَأَرْسَلَ فَأُتِيَ بِهِ، فَوَضَعَ فِيهِ رَأْسَهُ فَشَمَّهُ ثُمَّ رَجَعَ فَرَدَّهُ، حتى إِذَا قَطَعَ الرَّجُل الْبَطْحَاءَ رَجَعَ، فَقَالَ: أَحَرَامٌ أَمْ حَلالٌ؟ قال: فَوَضَعَ رَأْسَهُ فِيهِ فَوَجَدَهُ شَدِيدًا، فَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ شَرِبَ، فقال: إِذَا اغْتَلَمَتْ[1] أَسْقِيَتُكُمْ، فَاكْسِرُوهَا بِالْمَاءِ. كَذَا قَالَ مالك بن القعقاع، وقال غيرهُ: عن عبد الملك بن نافع بن أخي القعقاع، وهو رجلٌ مجهولٌ ضعيف.

والصحيحُ عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، وقد تقدَّم ذِكْرُهُ./ ٢٦٢/٤

٤٦١٢/٨٤ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا الحسين بن

٤٦١١ - أخرجه النسائي في سننه (٨/ ٣٢٤): أخبرنا زياد بن أيوب عن أبي معاوية قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن عبد الملك بن نافع عن ابن عمر، به. وأخرجه النسائي (٨/ ٣٢٤) من طريق هشيم، قال: أنبأنا العوام عن عبد الملك بن نافع عن ابن عمر، به.

وقال النسائي: عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلافه.

قلت: وقد خالف جرير أيوب في هذا الحديث، فقال: « عن مالك بن القعقاع »، والصواب عبد الملك بن نافع بن القعقاع، كما أخرجه النسائي.

وعبد الملك بن نافع: قال الحافظ في التقريب: ابن أخي القعقاع، ويقال له: ابن القعقاع - مجهول.

وقد ثبت عن ابن عمر من طرق صحيحه أنه روى مرفوعا: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»، وقد تقدم تخريجه. وانظر نصب الراية (٤/ ٣٠٨).

٤٦١٢ - أخرجه النسائي (٨/ ٣٢٥)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٣٤)، وابن عدي في الكامل

(١) اغتلمتْ: جاوزت حدَّها الذي لا يُسكر إلي حدِّها الذي يُسْكر. ينظر: النهاية (٣/ ٣٨٢).

إسماعيل بن المجالد المصيصي، ح: ونا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا يوسف ابن موسى القطان، ح: ونا أبو علي محمد بن سليمان وأحمد بن محمد بن بحر العطار جميعًا بـ«البصرة»، قالا: نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قالوا: نا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: عَطِشَ رَسُولُ الله ﷺ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ مِنَ السِّقَايَةِ، فَشَمَّهُ ثُمَّ قَطَّبَ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِذَنُوبٍ[1] مِنْ زَمْزَمَ»، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ قال: لا.

لفظ أبي حامد والشهيدي: وقال لنا المحاملي... وذكر الحديث، ولم يتمَّهُ.

٤٦١٣/ ٨٥ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا علي بن حرب، نا يحيى بن يمان العجلي، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود الأنصاري؛ أن النبيَّ ﷺ عَطِشَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ مِنَ السِّقَايَةِ[2]، فَقَطبَ، فَقَالَ له رَجُلٌ: أَحَرَامٌ هُوَ/ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «لا، عَلَيَّ ٢٦٣/٤

(٧/ ٢٣٥) من طرق عن يحيى بن يمان، به.

وقال النسائي: هذا خبر ضعيف؛ لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان. ويحيى ابن يمان لا يحتج بحديثه؛ لسوء حفظه، وكثرة خطئه.

وروى ابن عدي عن ابن نمير قال: ابن يمان سريع النسيان، وحديثه خطأ عن الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد عن أبي مسعود، إنما هو عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٠٨): قال في «التنقيح»: حديث ضعيف؛ لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، وهو سيئ الحفظ كثير الخطأ، أخرجه الأشجعي، وغيره عن سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة السهمي قال: «أتي النبي ﷺ بنبيذ...» نحو هذا مرسلا. وراه يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن خالد بن سعد عن أبي مسعود - فعله. وقال ابن عدي: قال البخاري: حديث يحيى بن يمان هذا لا يصح، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث، وإنما ذاكرهم سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسلا، فأدخل ابن اليمان حديثا في حديث، والكلبي لا يحل الاحتجاج، به». ا هـ.

قلت: وحديث المطلب تقدم رقم (٤٦٠٩).

٤٦١٣ - تقدم في الذي قبله.

---

(١) الذَّنوب: الدَّلو العظيمة. وقيل: لا تسمى ذنوبًا إلا إذا كان فيها ماء. ينظر: النهاية (٢/ ١٧١).

(٢) السِّقاية: إناءٌ يشرب فيه. ينظر: النهاية (٢/ ٣٨٢).

بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ»، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالبيتِ.

٨٦/٤٦١٤ - حدثنا محمد بن مخلد العطار، نا اليسع بن إسماعيل، نا زيد بن الحباب، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَطَّبَ ثُمَّ رَدَّهُ، فَتَبِعَهُ الرجُل، فقال: يا رسولَ الله، أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَأَخَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ، ثم دَعَا بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَصَبَّهُ فِيهِ، فَشَرِبَ ثم قال: إِذَا اغْتَلَمَتْ عَلَيْكُمُ الأَنْبِذَةُ، فَاكْسِرُوهَا بالماءِ.

لا يصح هذا عن زيد بن الحباب عن الثوري، ولم يَرْوِه غيرُ اليسع بن إسماعيل، وهو ضعيفٌ، وهذا حديثٌ معروفٌ بيحيى بن يمان، ويقال: إنه انقلبَ عليه الإسناد، واخْتَلَطَ عليه بحديثِ الكلبي، عن أبي صالح، والله أعلم.

٨٧/٤٦١٥ - ثنا أبو العباس الأثرم محمد بن أحمد بن المقري، نا الحسن بن داود بن مهران المؤدب، ونا محمد بن عبد الله بن أبي الثلج، نا محمد بن عبد الله ابن يزيد المنتوف، قالا: نا عبد العزيز بن أبان، عَنْ سفيانَ الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنِ النبيذِ: حَلالٌ هُوَ أَوْ حَرَامٌ؟ قَالَ: حَلالٌ، عبدُ العزيز بن أبان متروكُ الحديثِ.

٨٨/٤٦١٦ - حدثنا جعفر بن محمد بن يعقوب الصندلي، نا علي بن حرب، نا أبو عاصم، عن عمران بن داور، عن خالد بن دينار، عن أبي إسحاق، عنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ أتي بِرَجُلٍ قَدْ سَكِرَ مِنْ نَبِيذِ تَمْرٍ، فَجَلَدَهُ.

٤٦١٤ - إسناده ضعيف؛ اليسع بن إسماعيل ضعفه الدارقطني هنا، وذكره الذهبي في الميزان وابن حجر في اللسان، ونقلا تضعيف الدارقطني له.

وهو حديث ضعيف. والحديث أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣٠٤) من طريق ابن يمان وقال: وقد سرقه عبد العزيز بن أبان، فأخرجه عن سفيان، وسرقه اليسع بن إسماعيل، فأخرجه عن زيد بن الحباب عن سفيان. وعبد العزيز بن أبان: متروك. واليسع بن إسماعيل: ضعيف الحديث. اهـ. قلت: وانظر الحديث رقم (٤٦١٢)، والحديث التالي رقم (٤٦١٥).

٤٦١٥ - فى إسناده عبد العزيز بن أبان وهو أحد المتروكين. ترجمته فى الميزان (٤/ ٣٥٧)، وقد تقدم رقم (٤٦١٢)، وانظر أيضا رقم (٤٦١٤).

٤٦١٦ - إسناده ضعيف عمران بن داود فيه مقال وهو أبو العوام القطان، وأبو إسحاق السبيعي ثقة لكنه يدلس وقد عنعن . قال صاحب التعليق المغنى على الدار قطني : فيه عمران بن داور يفتح الدال والواو، وفيه مقال، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا وكيع ثنا سفيان

٨٩/٤٦١٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن الوليد البسري، نا أبو عاصم، نا أبو العوام القطان، حدثني عمرو بن دينارٍ، عن ابن عمر؛ «أن رسول الله ﷺ أتي برجلٍ قد سَكِرَ من نَبِيذٍ فَجَلَدَهُ»؛ كذا قال البسري.

٩٠/٤٦١٨ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا نصر بن داود بن طوق، نا أبو عبيد، نا يحيى بن سعيد القطان، قال: قال سليمانُ التيمي، مَا فِي شَرْبَةٍ مِنْ نَبِيذٍ، مَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يغرر[1]/ فِيهَا بِدِينِهِ، قال أبو عبيد: فحدثتُ به أبا النضر هاشم بن القاسم فَأَعْجَبَهُ، فَاسْتَعَادَنِيهِ بَعْدَ سَنَةٍ. ٢٦٤/٤

بَابُ اتِّخَاذِ الْخَلِّ مِنَ الْخَمْرِ

١/٤٦١٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب الدورقي، نا المعتمر بن سليمان، عن ليثٍ، عن يحيى بن عباد، عَنْ أنس، قال: جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إِنِّي اشْتَرَيْتُ لأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي خَمْرًا، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَهْرِقِ[2] الْخَمْرَ، وَكَسِّرِ الدِّنَانَ»، فَأَعَادَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ثَلاثَ مراتٍ.

عن أبي إسحاق عن النجراني، عن ابن عمر قال: أتى النبي ﷺ بسكران، فضربه الحد، وقال له: ما شرابك، قال: تمر، وزبيب، فقال: لا تخلطوهما جميعًا - يكفي أحدهما من صاحبه، والبحراني الرواي عن ابن عمر قال ابن معين: إنه مجهول. اهـ.

٤٦١٧ - في إسناده أبو العوام القطان: وهو عمران بن داور، فيه مقال؛ كما تقدم في الحديث السابق، وقد تفرد، بهذا محمد بن الوليد اليسري، وهو ثقة؛ كذا قال الحافظ في التقريب. وانظر الحديث السابق.

٤٦١٨ - أخرجه البيهقي في سننه (٨/٣٠٦) من طريق محمد بن أبي سمنية قال: ثنا يحيى ابن سعيد ... فذكره. وإسناده صحيح.

٤٦١٩ - أخرجه الترمذي (١٢٩٣)، والطبراني في الكبير (٥/٩٩) (٤٧١٤) من طريق معتمر ابن سليمان عن ليث، به. وقال الترمذي: روي هذا الحديث عن السدي، عن يحيى بن عباد عن أنس، أن أبا طلحة كان عنده، وهذا أصح من حديث الليث. وسيأتي من طريق موسى بن أعين عن ليث عن يحيى بن عباد، به. وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٧١٣) من طريق سفيان الثوري عن السدي عن أبي هبيرة يحيى بن عباد عن أنس عن أبي طلحة عن النبي ﷺ، نحوه.

وسيأتي برقم (٤٦٢١) من طريق سفيان عن السدي عن يحيى عن أنس، وبرقم (٤٦٢٢) من طريق إسرائيل عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أيضا.

---

(١) أن يُغرّر: يعرض نفسه للهلكة. ينظر: الوسيط (غرر).

(٢) أهرق الخمر: صبّها. ينظر: مختار الصحاح (هرق).

٢/٤٦٢٠ - حدثنا محمد بن السري بن عثمان التمار، نا محمد بن عبد الملك القزاز، نا أبو النضر هاشم بن القاسم، نا شعبة، عن سماك بن حرب، عن عَلْقَمَةَ ابن وائل الحضرمي، عن أبيه؛ أَنَّ رَجُلا يُقَالُ لَهُ: سويدُ بْنُ طارق، سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فقال: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا للدَّوَاءِ، فقال النبيُّ ﷺ «إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ».

٣/٤٦٢١ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن السدِّيِّ، عن يحيى بن عباد، عن أنسٍ؛ أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ، أَيُتَّخَذُ خَلا؟ قَالَ: لا.

٤/٤٦٢٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب، نا عبد الرحمن، عن إسرائيل، عن السديِّ، عن يحيى بن عباد، عن أنسٍ؛ أَنَّ يَتِيمًا كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ، فَاشْتَرى لَهُ خَمْرًا، فَلَمَّا حُرِّمَتْ سَأَلَ النبيَّ ﷺ، أَيُتَّخَذُ خَلًّا؟ قال: لا./ ٢٦٥/٤

٥/٤٦٢٣ - حدثنا علي بن محمد المصري، نا عمرو بن خالد، نا أبي، نا

٤٦٢٠ - سماك بن حرب: اختلط بآخره لكنه صدوق، وقد اضطرب في الحديث؛ كما سيأتي بيانه. وعلقمة بن وائل: في سماعه من أبيه اختلاف، وقد صرح البخاري وغيره أنه سمع من أبيه.

أما الاضطراب: فإن الحديث أخرجه مسلم (١٩٨٤)، والترمذي (٢٠٤٦)، والدارمي (٢١٠١)، وأحمد (٤/ ٣١١، ٣١٧، ٣٩٩) من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر ... فذكره.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣١١)، (٥/ ٢٩٢)، وابن ماجه (٣٥٠٠) من طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد الحضرمي، به. أخرجه أبو داود (٣٨٧٣) من طريق شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: ذكر طارق بن سويد، أو سويد بن طارق ... فذكره.

قلت: وهذا الاضطراب مما لا يضعف به الحديث؛ لأنه يحتمل أن يكون وائل حضر القصة، ثم سمعها منه مرة أخرى؛ فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا.

٤٦٢١ - أخرجه مسلم (١٩٨٣) من طريقين عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه أحمد (٣/ ١١٩، ١٨٠)، وأبو داود (٣٦٧٥) من طريق وكيع عن سفيان، به. وأخرجه الترمذي (١٢٩٤) من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان، به.

وسيأتي رقم (٤٦٢٢) من طريق إسرائيل عن السدي، به. وانظر الحديث رقم (٤٦١٩).

٤٦٢٢ - أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٠)، والدارمي (٢/ ٤٣) من طريق إسرائيل، به. وانظر الحديث السابق.

٤٦٢٣ - موسى بن أعين ثقة عابد، كما قال الحافظ في التقريب. وقد تقدم الحديث من

موسى بن أَعْيَنَ، عن ليث، عن يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك، قال: حَدَّثني أبو طلحة عَمُّ أنسِ بن مالك أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لِيَتَامَى، فَاشْتَرى بِهِ خَمْرًا، قَالَ: فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، قَالَ: وَمَا خَمْرُنَا يَوْمَئِذٍ إِلاَّ مِنَ التَّمْرِ، قال: فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَالُ يَتِيمٍ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ خَمْرًا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الخمرُ، فَأَمَرَنِي أَكْسِر الدِّنَانَ وَأُهرِيقَهُ، فَأَتَيْتُهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَكْسِرَ الدِّنَانَ وَأُهرِيقَهُ.

٦/٤٦٢٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا محمد بن عيسى بن الطباع، نا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرةَ، عن أمِّ سلمةَ -رضي الله عنها- قالت: كَانَتْ لَنَا شَاةٌ فَمَاتَتْ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «مَا فَعَلَتْ شَاتُكُمْ؟» قُلْنَا: مَاتَتْ، قَالَ: «أَفَلا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا[1]»، قُلْنَا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «يَحِلُّ دِبَاغُهَا، كَمَا يَحِلُّ خَلُّ الخمرِ».

تفرَّد به فرج بن فضالة عن يحيى، وهو ضعيفٌ، يروى عن يحيى بن سعد أحاديث عدة لا يُتَابَعُ عليها.

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١/٤٦٢٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمِّي، نا عمر بن محمد؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قال: غَزَوْنَا فَجُعْنَا، حتى إِنَّا نَقْسِمُ التَّمْرَةَ وَالتمْرَتَيْنِ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ إِذْ رَمَى الْبَحْرُ بِحُوتٍ مَيْتَةٍ، فَأَقْطَعَ النَّاسُ مِنْهُ مَا شَاءُوا مِنْ شَحْمٍ وَلَحْمٍ، وَهُوَ مِثْلُ الضرب[2]، فَبَلَغَنِي أَنَّ النَّاسَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَخْبَرُوهُ، فقال لهم: «أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيء»؟ قال: وَأَخْبَرَنِي مخرمةُ بن بكير، عن أبيه، عن نافع قال: لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ

طرق عن ليث، انظر رقم (٤٦١٩).

٤٦٢٤ - إسناده ضعيف؛ فرج بن فضالة ضعيف يتفرد عن يحيى بمناكير، كما ذكره المصنف. وانظر نصب الراية (٤/ ٣١١).

٤٦٢٥ - أخرجه البيهقي (٩/ ٢٥٣) من طريق محمد بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب، به.

وعمر بن محمد: هو ابن محمد بن زيد العمري ثقة؛ كما قال الحافظ في «التقريب». والرواية الثانية من طريق مخرمة عن أبيه، وروايته عنه وجادة، وهو مرسل أيضا. والحديث أخرجه البخاري (٤٣٦٠)، ومسلم (١٩٣٥)، من حديث جابر بن عبد الله، نحوه.

---

(١) إهابها: الإهاب: الجلد قبل الدبغ. ينظر: النهاية (١/ ٨٣).

(٢) الضرب هنا: العسل الأبيض الغليظ. ينظر: النهاية (٣/ ٨١)، والوسيط (ضرب).

٢٦٦/٤ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ»؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَعْطَوْهُ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ./

٤٦٢٦/٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو الأشعث، نا المعتمر، نا إبراهيم ابن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة؛ أنه سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، قَال: آكُلُ مَا طَفَا عَلَى الْمَاءِ؟ قَالَ: إِنَّ طَافِيَهُ مَيْتَةٌ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مَاءَهُ طهُورٌ، وَمَيِّتَهُ حِلٌّ».

٤٦٢٧/٣ - نا عبد الله بن أحمد بن ثابت، نا يعدان بن نصر، نا فهير بن زياد، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن سرجس -وَكَانَ شَيْخًا قَدِيمًا- قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله قَدْ ذَبَحَ كُلَّ نُونٍ[1] فِي الْبَحْرِ لِبَنِي آدَمَ».

٤٦٢٨/٤ - حدثني عثمان بن عبد ربه، نا عبد الله بن روح، نا شبابة، نا حمزة، عن عمرو بن دينار، عن جابرٍ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي

٤٦٢٦ - إسناده ضعيف جدًا؛ إبراهيم بن يزيد الخوزي: متروك الحديث؛ كما في «التقريب». وعبد الرحمن بن أبي هريرة لم أجد من ترجمه إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات (٥/ ٨٢)، وقال: يروي عن أبيه، روى عنه الحجازيون.

وقاعدة ابن حبان في توثيق المجاهيل معروفة. والله أعلم.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٦٧) (١٢٧٠٣)، (١٢٧٠٤)، (١٢٧٠٥)، (١٢٧٠٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٥٠٨) (٨٦٦٩) من طرق عن نافع عن ابن عمر أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر عن حيتان كثيرة ألقاها البحر، أميتة هي؟ قال: نعم، فنهاه عنها، ثم دخل البيت فدعا بالمصحف، فقرأ تلك الآية ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم﴾ قال: طعامه كل شيء أخرج منه، فكله؛ فليس به بأس. وكل شيء فيه يؤكل ميت أو بساحله»، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٨٦)، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

وقد جاء معنى الحديث من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». وقد تقدم تخريجه في الطهارة رقم .

٤٦٢٧ - إسناده ضعيف؛ فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك؛ كما في الحديث السابق.

والحديث ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٥/ ٢٧٦) (٤٠٩٦٨)، وذكره مرة أخرى في (١٥/ ٢٧٨) (٤٠٩٨١)، وعزاه للدارقطني في الأفراد.

٤٦٢٨ - إسناده ضعيف؛ فيه حمزة: وهو ابن أبي حمزة النصيبي: قال الحافظ في التقريب: متروك متهم بالوضع.

---

(١) النون: الحوت، والجمع نينان. ينظر: النهاية (٥/ ١٣١).

الْبَحْرِ، إِلا قَدْ ذَكَّاهَا[1] الله لِبَنِي آدَمَ».

٥/٤٦٢٩ - حدثنا عثمان بن أحمد، نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهاب، نا طلحة بن عمرو، عن عمرو بن دينار، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الله ذَبَحَ مَا فِي الْبَحْرِ لِبَنِي آدَمَ.

٦/٤٦٣٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم ويوسفُ بن يعقوب الأزرق وابن الربيع وابن مخلد، قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «كُلُوا مَا حَسَرَ[2]/ عَنْهُ الْبَحْرُ، وَمَا أَلْقَاهُ، وَمَا وَجَدْتُمُوهُ مَيتًا أَوْ طَافِيًا فَوْقَ الْمَاءِ، فَلا تَأْكُلُوهُ». ٢٦٧/٤

تَفَرَّدَ به عبدُ العزيز بن عبيد الله بن وهب، وعبد العزيز ضعيفٌ، لا يُحْتَجُّ به.

٧/٤٦٣١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن علي بن محرز الكوفي بـ«مصر»، نا أبو أحمد الزبيري، نا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن

والحديث ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٥/ ٢٧٧) (٤٠٩٧٠)، وعزاه للدارقطني.

٤٦٢٩ - في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي، وهو متروك.

٤٦٣٠ - أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن»؛ كما في نصب الراية (٤/ ٢٠٣) من طريق عبد العزيز بن عبيد الله، به. وإسناده ضعيف؛ عبد العزيز: هو ابن عبيد الله بن حمزة بن صهيب. ضعفه الحافظ في التقريب.

والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٨٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٦٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز، عن وهب بن كيسان، ونعيم بن عبد الله، عن جابر، به.

والحديث سئل عنه أبو زرعة في العلل (٢/ ٤٦)؟ فقال: هذا خطأ؛ إنما هو موقوف عن جابر فقط: وعبد العزيز بن عبد الله واهي الحديث». ا هـ.

وقال البيهقي في سننه (٩/ ٢٥٦): أخرجه عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا: وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به.

وقد روي الحديث عن أبي الزبير عن جابر موقوفا، وهو ما صوبه الدارقطني في الحديث التالي رقم (٤٦٣١)، وسيأتي هذا الموقوف رقم (٤٦٣٣، ٤٦٣٤، ٤٦٣٥).

٤٦٣١ - أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٢٥٥) من طريق نصر بن علي، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، به.

---

(١) التَّذْكية: الذَّبح والنحر. ينظر: مختار الصحاح (ذكي).

(٢) حسر عنه: كشفه. ينظر: مختار الصحاح (حسر).

النبيِّ ﷺ، قال: «إِذَا طَفَا فَلا تَأْكُلْهُ، وَإِذَا جَزَرَ[1] عَنْهُ فَكُلْهُ، وَمَا كَانَ عَلَى حَافتيه فَكُلْه».

لم يسندهُ عن الثورى غيرُ أبي أحمد، وخالفه وكيع والعدنانيان، وعبد الرزاق ومؤمل وأبو عاصم، وغيرهم عن الثورى رووه موقوفًا، وهو الصوابُ؛ وكذلك رواه أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفًا، وروي عن إسماعيلَ بن أمية عن أبي الزبير وابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعًا، ولا يصحُّ رَفْعُهُ، رَفَعَهُ يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية، وَوَقَفَهُ غَيْرُهُ.

٨/٤٦٣٢ - حدثنا محمد بن مخلد، نا أبو داود السجستاني، نا أحمد بن عبدة، نا يحيى بن سليم، نا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ، فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا، فَلا تَأْكُلُوهُ»، رواه غَيْرُهُ موقوفًا./ ٢٦٨/٤

٩/٤٦٣٣ - حدثنا عبد الغافر بن سلامة، نا يزداد بن جميل، نا المعافى بن عمران، نا إسماعيل بن عياش، نا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أنه سَمِعَهُ يقولُ: مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ حَسَرَ عَنْهُ مِنَ الْحِيتَانِ، فَكُلْهُ، وَمَا وَجَدْتَهُ طَافِيًا، فَلا تَأْكُلْهُ، موقوفٌ، هو الصحيحُ.

تفرد، به أبو أحمد الزبيري، وهو ثقة، قال الحافظ في التقريب: «ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري». وقد خالفه الثقات فرووه موقوفا؛ كما ذكره الدارقطني رحمه الله.

ورواية ابن أبي ذئب التي أشار إليها المصنف أخرجها الترمذي في العلل (٤٣٩)، وقال: سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال: «ليس هذا بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا».

٤٦٣٢ - أخرجه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧)، والبيهقي (٩/ ٢٥٥-٢٥٦) من طريق أحمد بن عبدة قال: ثنا يحيى بن سليم، به.

وقد أخرجه إسماعيل بن عياش: نا إسماعيل بن أبي أمية عن أبي الزبير عن جابر موقوفا، وسيأتي رقم (٤٦٣٣)، وهو الصواب، ولا يصح هذا الحديث مرفوعا. وانظر نصب الراية (٤/ ٢٠٢-٢٠٣).

٤٦٣٣ - أخرجه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية بإسناده عن جابر مرفوعا، والصواب الموقوف؛ كما ذكره المصنف.

---

(١) جزر عنه، أي: ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر. يقال: جَزَرَ الماء يجزُر جزرًا: إذا ذهب ونقص، ومنه: الجَزْر والمَدُّ، وهو رجوع الماء إلى خلف. ينظر: النهاية (١/ ٢٦٨).

٤٦٣٤/ ١٠ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن فيروز، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا ابن نمير، نا عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، عن جابرٍ؛ أنه كان يقولُ: مَا ضَرَبَ بِهِ الْبَحْرُ[1]، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ، أَوْ صِيدَ فِيهِ، فَكُلْ، وَمَا مَاتَ فِيهِ ثُمَّ طَفَا، فَلا تَأْكُلْ.

٤٦٣٥/ ١١ - نا عبد الغافر بن سلامة، نا يزداد، نا المعافى بن عمران، نا إسماعيل، حدثني عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، عن جابرٍ نحوه موقوفًا.

٤٦٣٦/ ١٢ - حدثنا دعلج بن أحمد، نا محمد بن أحمد بن النضر، نا موسى ابن داود، نا حماد بن سلمة، عَنْ عمرو بن دينار، قال: سَمِعْتُ شَيْخًا يُكْنَى أبا عبد الرحمن، قال: سَمِعْتُ أبا بكرٍ الصديقَ يَقُولُ: مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ شَيْءٍ إِلا قَدْ ذَكَّاهُ الله تعالى لَكُمْ.

٤٦٣٧/ ١٣ - حدثنا الحسين بن القاسم الكوكبي، نا خالد بن سليمان الصدفي، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن شريح -وكان من أصحاب رَسُولِ الله ﷺ- قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله -تَعَالَى- ذَبَحَ مَافِي الْبَحْرِ لِبَنِي آدَمَ».

٤٦٣٤ - أخرجه البيهقي (٩/ ٢٥٥) من طريق الدارقطني، به.

وقد تابع عبيد الله بن عمر عليه أيوب السختياني، وابن جريج، وزهير، وحماد بن سلمة، وغيرهم؛ كما تقدم برقم (٤٦٣١). وقد تابع المعافى بن عمران ابن نمير على هذا الحديث وسيأتي في الحديث التالي.

٤٦٣٥ - راجع الذي قبله.

٤٦٣٦ - أخرجه أبو عبيد في الطهور رقم (٢٣٩): حدثنا محمد المروزي، قال: ثنا خلف ابن هشام، ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن واصل مولى أبي عيينة عن أبي الزبير عن عبد الرحمن مولى بني مخزوم أن أبا بكر - رضي الله عنه - قال: ما في البحر شيء إلا وقد ذكاه الله عز وجل لَكمُ.

وإسناد الدارقطني حسن، لولا جهالة شيخ عمرو بن دينار؛ فإنه لا يعرف.

وإسناد أبي عبيد - أيضا - حسن لولا أن عبد الرحمن موسى بنى مخزوم هذا لا يعرف. وسيأتي له طريق آخر عن ابن عباس عن أبي بكر برقم (٤٦٣٨). وانظر رقم (٤٦٤٠).

٤٦٣٧ - علقه البخاري في صحيحه (١١/ ٣٨) كتاب: الذبائح والصيد، باب: قول الله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ فقال: وقال شريح صاحب النبي ﷺ: كل شيء في البحر مذبوح.

وقد وصله البخاري في التاريخ (٤/ ٢٢٨)، وابن منده في معرفة الصحابة؛ كما في فتح الباري

---

(١) ضرب به البحر: أهمله وألقاه. ينظر: الوسيط (ضرب).

١٤/٤٦٣٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ونا يوسف بن سعيد، نا أبو نعيم، قالا نا سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ؛ أنه قال: أَشْهَدُ عَلَى أبي بكرٍ أَنَّهُ قَالَ: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ حَلالٌ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهَا./ ٢٦٩/٤

١٥/٤٦٣٩ - حدثنا محمد بن نوح، نا هارون بن إسحاق، نا وكيعٌ، عن سفيانَ بهذا، قال: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ عَلَى الْمَاءِ حَلالٌ.

١٦/٤٦٤٠ - حدثنا إبراهيم بن محمد العمري، نا عباد بن يعقوب، نا شريك، عن ابن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابنِ عباسٍ، قال: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ: إنَّ الله تعالى ذَبَحَ لَكُمْ مَا فِي الْبَحْرِ، فَكُلُوهُ كُلَّه؛ فَإِنَّهُ ذكيٌّ.

١٧/٤٦٤١ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهاب، نا شعبة، عن عبد الملك بن أبي بشير، قال: أَشْهَدُ عَلَى عِكْرِمَةَ أنه شَهِدَ على ابنِ عباسٍ، قال: أَشْهَدُ عَلَى أبي بكرٍ الصديق أنه أَكَلَ السَّمَكَ الطَّافِي - عَلَى الْمَاءِ.

١٨/٤٦٤٢ - حدثنا أبو علي المالكي، نا بشر بن آدم، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا سعيد، عن قتادة، عن لا حق بن حميد وعكرمة، عن ابنِ عباسٍ،

(١١/ ٤٠)، وابن حجر في تغليق التعليق (٤/ ٥٠٨-٥٠٩) من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير أنهما سمعا شريحا - رجلا أدرك النبي ﷺ - قال: كل شيء في البحر مذبوح.

٤٦٣٨ - أخرجه البيهقي (٩/ ٢٥٣)، وابن حجر في تغليق التعليق (٤/ ٥٠٦-٥٠٧) من طريق الدارقطني، به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وسيأتي برقم (٤٦٣٩) من طريق وكيع عن سفيان، به. وسيأتي برقم (٤٦٤٠) من طريق شريك عن ابن أبي بشير.

وقال الحافظ في تغليق التعليق: «أخرجه عبد بن حميد عن عمرو بن عون عن هشيم عن التيمي عن عكرمة نحوه، وله طرق كثيرة». ا هـ.

٤٦٣٩ - أخرجه البيهقي (٩/ ٢٥٣) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٨) (١٩٧٥٦)، قال: نا وكيع عن سفيان . . . فذكره.

ومن طريقه أخرجه الحافظ في التعليق (٤/ ٥٠٧). وانظر الحديث السابق والحديث التالي.

٤٦٤٠ - أخرجه البيهقي (٩/ ٢٥٢) من طريق الدارقطني، به. وانظر السابق.

٤٦٤١ - إسناده صحيح، وقد تقدم من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الملك، به من قول أبي بكير، وليس من فعله. انظر رقم (٤٦٣٩).

٤٦٤٢ - إسناده صحيح: سعيد: هو ابن أبي عروبة، وهو أوثق الناس في قتادة. وانظر رقم

قال: إِنَّ أَبَا بكرٍ قَالَ: السَّمَكُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ.

٤٦٤٣/١٩ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبيد الله بن عمر، نا معاذ بن هشام، حَدَّثني أبي، عن قَتَادَةَ، عن جابرِ بن زيد، قال: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخطابِ: الْحُوتُ ذَكِيّ كُلُّهُ، وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ.

٤٦٤٤/٢٠ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا أبي عن محمد بن عمرو، نا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قَالَ الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦] وطعامه مَا لَفَظَ[1].

٤٦٤٥/٢١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا يحيى بن أيوب، نا خلف بن خليفة، عن حصين، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عنِ ابنِ عباسٍ في قَوْلِ الله - عَزَّ وجلَّ -: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦] أَلا إِنَّ صَيْدَهُ مَا صِيدَ، وَطَعَامَهُ مَا لَفَظَ الْبَحْرُ.

(٤٦٤٠).

٤٦٤٣ - أخرجه البيهقي (٩/ ٢٥٤) من طريق مسلم بن إبراهيم قال: ثنا هشام ... فذكره، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٧) (١٩٧٤١) من طريق ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات. وزكريا بن أبي زائدة وإن كان مدلسا فقد تابعه معاذ بن هشام عند الدارقطني وعند البيهقي.

٤٦٤٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٩) (١٩٧٦٦)، وابن جرير في تفسيره (٥/ ٧٠) (١٢٧٣٤) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، به موقوفا.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٨٥) إلى ابن أبي حاتم أيضا. وأخرجه ابن جرير الطبري (١٢٧٣٣) من طريق عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو، به مرفوعا. والصواب وقفه على أبي هريرة؛ فإنه لم يرفعه عن عبدة غير هناد بن السري عند ابن جرير الطبري، وخالفه أبو بكر بن أبي شيبة، فأخرجه عن عبدة موقوفا، وتابعه عليه يحيى الأموي عند الدارقطني هنا.

٤٦٤٥ - أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (٤/ ١٦٢٨) رقم (٨٣٦)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٩/ ٢٥٥) قال: حدثنا خلف بن خليفة: ثنا حصين، به.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، فقطعه في موضعين (٥/ ٦٤) (١٢٦٧٣)، (٥/ ٦٦) (١٢٦٩٢) من طريق هشيم، قال: أخبرنا حصين، به.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٨٦)، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

---

(١) ما لفظ به البحر، أي: ما يلقيه البحر من السمك إلى جانبه من غير اصطياد. ينظر: النهاية (٤/ ٢٦٠).

٤٦٤٦/٢٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يزيد بن سنان، نا عبد الصمد، نا عبد الله بن/ المثنى، عن ثمامةَ بن أنسٍ، عن أبي أيوب؛ أنه رَكِبَ فِي الْبَحْرِ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَوَجَدُوا سَمَكَةً طَافِيَةً عَلَى الْمَاءِ، فَسَأَلُوهُ عَنْهَا، فَقَالَ: أَطَيِّبَةٌ هِيَ لَمْ تُغَيَّرْ؟ قَالوا: نَعَمْ، قال: فَكُلُوها، وَارْفَعُوا نَصِيبِي مِنْهَا، وَكَانَ صَائِمًا. ٢٧٠/٤

٤٦٤٧/٢٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا علي بن سهل، نا عفان، ح: قال: ونا أحمد بن يوسف السلمي، نا حجاج، قالا: نا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن جبلة بن عطية؛ أَنَّ أَصْحَابَ أَبِي طَلْحَةَ أَصَابُوا سَمَكَةً طَافِيَةً، فَسَأَلُوا عَنْهَا أَبَا طَلْحَةَ؟ فقال: أَهْدُوهَا إِلَيَّ.

٤٦٤٨/٢٤ - حدثنا أبو نصر محمد بن حمدويه المروزي، وعلي بن الفضل بن طاهر، قالا: نا معمر بن محمد بن معمر البلخي، نا عصام بن يوسف، نا مبارك بن مجاهد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال في الجنين: «ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ، أَشْعَرَ[1] أَوْ لَمْ يُشْعِرْ»، قال عبيدُ الله: ولكنه إذا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ يُؤْمَرُ بِذَبْحِهِ، حتى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.

٤٦٤٦ - أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٢٥٤) من طريق أبي على زاهر بن أحمد قال: حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ... فذكره، ولكن قال: «عن ثمامة عن أنس عن أبي أيوب» قال البيهقي: وأخرجه الدارقطني عن أبي بكر، فقال: عن ثمامة بن أنس عن أبي أيوب، وهو ثمامة ابن عبد الله بن أنس، فيشبه أن تكون رواية زاهر أصح. والله أعلم.

وعبد الله بن المثنى: هو ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الغلط.

وثمامة بن عبد الله بن أنس قال الحافظ في التقريب: صدوق.

٤٦٤٧ - جبلة بن عطية الفلسطيني ثقة من السادسة لم يدرك أحدا من الصحابة؛ فالأثر منقطع.

وقد علقه البيهقي في سننه (٩/ ٢٥٤) عن جبلة بن عطية عن أبي أيوب.

٤٦٤٨ - أخرجه البيهقي في السنن (٩/ ٣٣٥) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه عن أبي الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ محمد بن حمدويه عن معمر، به.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٩٠): قال ابن القطان: وعصام رجل لا يعرف له حال. وقال في «التنقيح»: مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١١٤)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٧٥) من طريق محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، به.

قال الزيلعي: رجاله رجال الصحيح، وليس فيه غير ابن إسحاق وهو مدلس، ولم يصرح

٢٥/٤٦٤٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن مسلم، نا عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه، عنِ ابنِ عُمَرَ، عنِ النبي ﷺ، ح ونا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، نا مطرف، نا/ عبدُ الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، ٢٧١/٤
عَن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أُحِلَّ لَنَا مِنَ الدَّمِ دَمَانِ، وَمِنَ الْمَيْتَةِ مَيْتَتَانِ: مِنَ الْمَيْتَةِ الْحُوتُ، وَالْجَرَادُ، وَمِنَ الدَّمِ الْكَبِدُ، وَالطحَالُ» لَفْظُ مطرف.

٢٦/٤٦٥٠ - حدثنا أبو بكر الشافعي، نا ابنُ ياسين، نا بندار، نا يحيى القطان، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد؛ أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الجنينِ يَخْرُجُ ٢٧٢/٤
مَيْتًا؟ قال: «إِنْ شِئْتُمْ فَكُلُوهُ». /

٢٧/٤٦٥١ - حدثنا أبو الأسود عبيد الله بن موسى وموسى بن جعفر بن قرين، قالا: نا الحسين بن الحكم الحبري، نا إسماعيل بن أبان، نا صباح بن يحيى، عَنِ ابْنِ أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «كُلِ الْجَنِينَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»، وقال أبو الأسود: فِي بَطْنِ النَّاقَةِ.

بالسماع؛ فلا يحتج به. اهـ. قال ابن حبان: إنما هو موقوف من قول ابن عمر.

٤٦٤٩ - أخرجه الشافعي في المسند حديث (٦٠٧)، وأحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٢/ ١١٠٢)، وعبد بن حميد (٨٠٢)، والبيهقي (١/ ٢٥٤) وفيه عبد الرحمن بن زيد ضعفه جماعة.

٤٦٥٠ - أخرجه الترمذي (١٤٧٦)، وأحمد (٣/ ٥٣) من طريق يحيى بن سعيد عن مجالد، به.

وأخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد (٣/ ٣١)، وابن الجارود (٩٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٢٧٨٩)، والبيهقي (٩/ ٣٣٥) من طرق عن مجالد، به.

وسيأتي - أيضا - من طريق أبي يوسف القاضي عن مجالد برقم (٤٦٥٢)، قال ابن حزم في المحلي (٧/ ٤١٩): مجالد، وأبو الوداك ضعيفان.

قلت: مجالد بن سعيد ضعيف، تقدمت ترجمته مرارا، لكن تابعه عليه يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك. وسيأتي من هذه الطريق برقم (٤٦٥٤)، وهي متابعة جيدة.

وله طريق أخرى رواها أحمد في المسند (٣/ ٤٥)، وأبو يعلي (١٢٠٦)، والطبراني في الصغير (١/ ١٦٨، ١٨٨)، والخطيب في التاريخ (٨/ ٤١٢) من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد، وعطية ضعيف. وللحديث شاهد من حديث جابر يأتي في الحديث التالي رقم (٤٦٥١). وانظر كلام ابن حجر على هذا الحديث في تلخيص الحبير (٤/ ٣٨٤-٣٨٥-بتحقيقنا).

٤٦٥١ - أخرجه أبو داود (٢٨٢٨)، والدارمي (٢/ ١١-١٢)، والحاكم (٤/ ١١٤)، وأبو يعلى (١٨٠٨)، والبيهقي (٩/ ٣٣٤-٣٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٢)، (٩/ ٢٣٦) من

---

(١) أشعر الجنين وتَشَعَّرَ: نبت شعره. ينظر: مختار الصحاح (شعر).

٢٨/٤٦٥٢ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا علي بن مسلم، نا أبو يوسف القاضي، نا مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ، سُئِلَ عَنِ الْجَزُورِ وَالْبَقَرَةِ يُوجَدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينُ؟ فَقَالَ «إِذَا سَمَّيْتُمْ عَلَى الذَّبِيحَةِ، فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ». /

٢٧٣/٤

٢٩/٤٦٥٣ - حدثنا أبو الحسين عبد الملك بن أحمد بن نصر الدقاق والحسينُ ابن إسماعيل، قالا: نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا هشيمٌ، عن مجالدٍ، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: سَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْنَا: أَحَدُنَا يَنْحَرُ النَّاقَةَ، أَوْ يَذْبَحُ الْبَقَرَةَ، أَوِ الشَّاةَ، فَيَجِدُ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا، فَيَأْكُلُهُ، أَوْ يُلْقِيهِ؟ قال: فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ إِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

٣٠/٤٦٥٤ - حدثنا أبو عمر حمزة بن القاسم الهاشمي الإمام من أصله، نا حنبل بن إسحاق، نا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، نا أبو عبيدة -هو الحداد عبد الواحد بن واصل- عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك جبر بْنِ نوف، عن أبي سعيد؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

٣١/٤٦٥٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي، نا أحمد بن الحجاج بن الصلت، نا الحسن بن بشر بن سلم، نا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمةَ، عن عبد الله، قال: أُرَاهُ رَفَعَهُ، قال: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

٣٢/٤٦٥٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا طاهر بن خالد بن نزار،

طرق عن أبي الزبير عن جابر.

٤٦٥٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٩-٣٣٥) من طريق الدارقطني، به. وانظر رقم (٤٦٥٠).

٤٦٥٣ - أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢٧) من طريق هشيم عن مجالد، به. وانظر رقم (٤٦٥٠).

٤٦٥٤ - أخرجه أحمد (٣/ ٣٩)، وابن حبان (١٣/ ٢٠٦) (٥٨٨٩)، والبيهقي (٩/ ٣٣٥)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٤٩) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك، به. وانظر الحديث (٤٦٥٠).

٤٦٥٥ - فيه أحمد بن الحجاج بن الصلت ضعيف، له ترجمة في الميزان، وبه ضعَّف الحديث الحافظان جمال الدين الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٩٠)، وشهاب الدين ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ٣٨٧-بتحقيقنا).

٤٦٥٦ - في إسناده عمر بن قيس، وهو ضعيف، قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٩٠):

حَدَّثني أبي، حدثني عمر بن قيس، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة، عنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ في الجنينِ: «ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

٤٦٥٧/ ٣٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، نا محرز بن هشام نا موسى، بن عثمان الكندي، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ، قال: قَالَ رَسُولُ الله/ ﷺ «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». ٢٧٤/٤

وعن أبي إسحاق عن عكرمةَ، عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

٤٦٥٨/ ٣٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن سعيد بن صخر، نا حبان ابن هلال، أنا أبان بن يزيد، نا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، حَدَّثني أبو سلمةَ وسليمان بن يسار؛ أنه بلغهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الضَّحَايَا إلى آخِرِ الشَّهْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِيَ ذَلِكَ». / ٢٧٥/٤

قال عبد الحق: لا يحتج بإسناده. قال ابن القطان: وعلته عمر بن قيس، وهو المعروف بسندل؛ فإنه متروك.

وأخرجه الحاكم (٤/ ١١٤) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة، به. وصحح إسناده الحاكم فتعقبه الذهبي بقوله: عبد الله هالك.

وقال الزيلعي أيضا: «ليس كما قال- يعنى: الحاكم- فعبد الله بن سعيد المقبري متفق على ضعفه».

وبه أعل الحافظ ابن حجر الحديث في تلخيص الحبير (٤/ ٣٨٧-بتحقيقنا).

٤٦٥٧ - إسناده ضعيف؛ الحارث بن عبد الله الأعور ضعيف تقدمت ترجمته. وموسى بن عثمان الكندى ترجمته في الجرح والتعديل (٨/ الترجمة ٦٨٧)، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن موسى بن عثمان الحضرمي؟ فقال: متروك الحديث.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٩١-١٩٢): «قال ابن القطان: مجهول، قال عبد الحق في «أحكامه»: هذا حديث لا يحتج بأسانيده كلها، وأقره ابن القطان عليه».

وضعفه - أيضا - الحافظ في تلخيص الحبير (٤/ ٣٨٧-بتحقيقنا). وحديث ابن عباس فيه - أيضا - موسى بن عثمان الكندي، وقد تقدم ما فيه. وانظر نصب الراية (٤/ ١٩١)، وتلخيص الحبير (٤/ ٣٨٩).

٤٦٥٨ - أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٢٩٧) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه أبو داود في مراسيله رقم (٣٧٧) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان . . . فذكره.

والحديث رجاله ثقات، رجال الشيخين؛ فإن أبان: هو ابن يزيد العطار. ومحمد: هو ابن إبراهيم بن الحارث التيمي، لكن الحديث مرسل.

٤٦٥٩/ ٣٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا
٢٧٦/٤ عمي، نا عبد الله/ بن عياش، عن عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الأنصاري، عن
ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة؛ أنه قال: مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ
٢٧٧/٤ يُضَحِّ، فَلا يَقْرَبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا،/ قال عيسي: وأخبرني ابن شهاب، عن سعيد بن
المسيب، عن أبي هريرة، قال: ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ(١): أَحَدُهُمَا
عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالآخَرُ عَمَّن لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِهِ.

٤٦٦٠/ ٣٦ - حدثنا أبو بكر النيسابورى وأبو روق الهزاني، قالا: نا يزيد بن
سنان، نا يحيى بن كثير بن درهم، نا شعبة، عن مالك بْنِ أنسٍ، عن عمرو بن
مسلم، عَنْ سعيدِ بْنِ المسيّبِ، عن أمِّ سَلَمَةَ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ
عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

٤٦٥٩ - أخرجه البيهقي (٩/ ٢٦٠) من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه - أيضا - ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد (٢/ ٣٢١)، والحاكم (٢/ ٣٨٩)، والبيهقي (٩/ ٢٦٠) من طريق عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٠٧): قال في التنقيح: حديث ابن ماجه رجاله كلهم رجال الصحيحين إلا عبد الله بن عياش القتياني، فإنه من أفراد مسلم قال: وكذلك أخرجه حيوة بن شريح وغيره عن عبد الله بن عياش، به مرفوعا. وأخرجه ابن وهب عن عبد الله بن عياش، به موقوفا. وكذلك أخرجه جعفر بن ربيعة وعبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا، وهو أشبه بالصواب . انتهى. وذهل شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره فعزا هذا الحديث للدارقطني فقط. قال ابن الجوزي في «التحقيق»: وهذا الحديث لا يدل على الوجوب، كما في حديث « من أكل الثوم فلا يقربن مصلانا». ا هـ.

واللفظ الثاني أخرجه ابن ماجه (٣١٢٢)، وأحمد (٦/ ٣١٩، ٣٩٢)، والحاكم (٤/ ٢٢٧) من طريق الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل من أبي سلمة عن عائشة وعن أبي هريرة، به مرفوعا.

وقال البوصيري في الزوائد (٣/ ٤٩): هذا إسناد حسن؛ عبد الله بن محمد مختلف فيه.

٤٦٦٠ - أخرجه أحمد (٦/ ٣١١)، ومسلم (١٩٧٧/ ٤١)، والترمذي (١٥٢٣)، والنسائي (٧/ ٢١١)، وابن ماجه (٣١٥٠) من طريق مالك عن عمرو بن مسلم، به.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٠١)، ومسلم (١٩٧٧/ ٤٢)، والنسائي (٧/ ٢١٢)، والدارمي (١٩٥٣- هاشمي) من طريق سعيد بن أبي هلال عن عمرو بن مسلم، به. وأخرجه أحمد (٦/ ٣١١)، ومسلم (١٩٧٧/ ٤٢)، وأبو داود (٢٧٩١) من طريق محمد بن عمرو عن عمرو بن مسلم، به.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧/ ٣٩، ٤٠)، وأحمد (٦/ ٢٨٩)، والدارمي (١٩٥٤-هاشمي)، والنسائي

---

(١) أقرن: بَيِّن القرن، والقرن للثور وغيره: معروف. ينظر: مختار الصحاح (قرن).

٤٦٦١/٣٧ - حدثنا أبي -رَحِمَهُ الله- نا محمد بن حرب، نا أبو كامل، نا الحارث بن نبهان، نا عُتبةُ بن يقظان، عن الشعبي، عن عليٍّ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَحَا ذَبْحُ الأَضَاحِي كُلَّ ذَبْحٍ كَانَ قَبْلَهُ»، وَذَكَرَ صَوْمَ رَمَضَانَ، وَالزَّكَاةَ وَالغُسْلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بمثلِ ذلك./ ٢٧٨/٤

٤٦٦٢/٣٨ - نا محمد بن يوسف بن سليمان الخلال، نا الهيثم بن سهل، نا المسيب بن شريك، نا عبيد المكتب، عن عامرٍ، عن مسروق، عن عليٍّ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ:/ «نَسَخَ الأَضْحَي كُلَّ ذَبْحٍ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ كَلَّ غُسْلٍ، وَالزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ». ٢٧٩/٤

خالفه المسيب بن واضح، عنِ المسيب هو ابن شريك، وكلاهما ضعيفانِ، والمسيبُ بن شريك متروكٌ./ ٢٨٠/٤

٤٦٦٣/٣٩ - نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا محمد بن تمام بن صالح النهراني بـ«حِمْصَ»، نا المسيب بن واضح، نا المسيبُ بن شريك، عن عتبَةَ ابن يقظان، عن الشعبي، عن مسروق، عن عليٍّ -رضي الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي القُرْآنِ، وَنَسَخَ صَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ، وَنَسَخَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ، وَنَسَخَتِ[1] الأَضَاحِي كُلَّ ذَبْحٍ»، عقبةُ بن يقظان متروكٌ أيضًا./ ٢٨١/٤

(٧/ ٢١٢)، وابن ماجه (٣١٤٩) من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب، به.

٤٦٦١ - إسناده ضعيف جدًّا؛ عتبة بن يقظان: قال الحافظ في التقريب. والحارث بن نبهان متروك أيضا. وسيأتي برقم (٤٦٦٢)، (٤٦٦٣) من طريق الشعبي عن مسروق عن علي مرفوعا ولا يصح كما سيأتي بيانه.

والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٩٠٤).

٤٦٦٢ - أخرجه البيهقي (٩/ ٢٦١-٢٦٢) من طريق الدارقطني، به. ونقل كلام الدارقطني عقبه، وأقره، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٠٨): قال البيهقي: إسناده ضعيف بمرة. والمسيب بن شريك متروك. وقال في «التنقيح»: قال الفلاس: أجمعوا على ترك حديث المسيب ابن شريك.

٤٦٦٣ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٨٦)-ترجمة المسيب بن شريك، ومن طريقه البيهقي في سننه (٩/ ٢٦٢) من طريق الحسن بن سفيان عن المسيب بن واضح، به. والمسيب بن

---

(١) نسخ: من نسخت الشمس الظِّلَّ: أزالته. ينظر: مختار الصحاح (نسخ).

٤٦٦٤/ ٤٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بن الحارث وَعَبْدُ الله بن عياش وسعيد بن أبي أيوب؛ أَنَّ عياش بن عباس حَدَّثهم، عن عيسى بن هلال الصدفي، حَدَّثهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أَنَّ رَجُلاً أتى النبيَّ ﷺ، فَقَالَ له رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى عِيدًا، جَعَلَهُ الله لِهَذِهِ الأُمَّةِ، فَقَالَ الرجلُ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ إلا منيحَةَ أَبِي أَوْ شَاةَ أَبِي وَأَهْلِي وَمَنِيحَتهمْ، أَذْبَحُهَا؟ قال: لا، وَلَكِنْ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ، وَقُصَّ شَارِبَكَ، وَاحْلِقْ عَانَتَكَ؛ فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَتِكَ عِنْدَ الله».

٤٦٦٥/ ٤١ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا عثمان ابن عبد الرحمن الحراني، نا يحيى بن أبي أنيسة، عن جابرٍ، عن عكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ بِالنَّحْرِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ».

٤٦٦٦/ ٤٢ - نا أبو العباس عبد الله بن عبد الرحمن العسكري، نا الحنيني، نا أبو غسان، نا قَيْسٌ، عن جابر، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَأُمِرْتُ بِصَلاةِ الضحي، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا».

واضح ضعيف. والمسيب بن شريك متروك، وراجع الذي قبله.

٤٦٦٤ - أخرجه البيهقي (٩/ ٢٦٣-٢٦٤) من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه النسائي (٧/ ٢١٢-٢١٣)، والحاكم (٤/ ٢٢٣)، والبيهقي (٩/ ٢٦٤) من طريق ابن وهب، به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣/ ٢٣٥-٢٣٦) (٥٩١٤) من طريق ابن وهب: حدثنا سعيد ابن أبي أيوب عن عياش بن عباس ... فذكره.

وإسناده صحيح؛ عيسى بن هلال الصدفي: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جمع. وباقي رجاله ثقات، رجال مسلم.

٤٦٦٥ - إسناده ضعيف؛ يحيى بن أبي أنيسة: ضعفه الحافظ في التقريب. وجابر: هو ابن يزيد الجعفي، وهو ضعيف أيضا.

وروي من طريق أبي خباب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر»، وقد تقدم في أول كتاب: الوتر.

٤٦٦٦ - أخرجه عبد بن حميد (٥٨٨): حدثنا أبو نعيم: ثنا الحسن بن صالح عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « كتب علي الأضحى ... » فذكره. وأخرجه أحمد (١/ ٢٣٢، ٣١٧) من طريق جابر بإسناده، بلفظ: « أمرت بركعتى الضحى، وبالوتر ولم يكتب».

قال: وحدثنا الحنيني، نا أبو نعيم، نا الحسن بن صالح، عن جابرٍ مثله: «كُتِبَ عَلَيَّ الأَضْحَى».

٤٦٦٧/ ٤٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا محمد بن ربيعة، نا إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عنِ ابنِ عباسٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَنْفَقْتُ الْوَرِقَ[1] فِي شَيءٍ أَفْضَلَ مِنْ نَحِيرَةٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ». /

٢٨٢/٤

٤٦٦٨/ ٤٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو بكر بن زنجويه، نا عبيد الله ابن عبد المجيد، عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، نا أبي عن عبد الله بن باباه، عَنْ عَبْدِ الله بن عمرو، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنِ الإِبِلِ الْجَلَّالَةَ[2] أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَلا يُشْرَبَ لَبَنُهَا، وَلا يُحْمَلَ عَلَيْهَا إِلا الأَدْمَ، وَلا يُذَكِّيهَا النَّاسُ حتى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

وجابر الجعفي ضعيف؛ كما تقدم. وانظر تلخيص الحبير (٢/ ٣٨)، وانظر الحديث السابق.

٤٦٦٧ - أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٧) (١٠٨٩٤)، وابن حبان في المجروحين (١/ ١٠١)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٢٧)، والبيهقي (٩/ ٢٦١) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، به. وإبراهيم بن يزيد الخوزي ضعيف جدا، قال ابن حبان: «روى عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير ومحمد بن عياد بن جعفر مناكير كثيرة وأوهاما غليظة؛ حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها، وكان أحمد بن حنبل- رحمه الله - سيء الرأي فيه».

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٠)، وقال: أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف.

٤٦٦٨ - أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٣٣٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه، به.

وقال البيهقي: ليس هذا بالقوي، وقد أشار إليه الشافعي، وزعم أنه أراد تغيرها من الطباع المكروهة إلى الطباع غير المكروهة التي هي فطرة الدواب التي توجد أرواح العذرة في عروتها وجررها. ا هـ.

وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٥٨): أخرجه البيهقي بإسناد فيه نظر.

والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٣٨١١) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة من ركوبها وأكل لحومها.

---

(١) الورِق: بكسر الرّاء: الفضة، وقد تسكن. ينظر: النهاية (٥/ ١٧٥).

(٢) الجلّالة من الحيوان: التي تأكل العَذِرَة، والجِلّة: البعر، فوضع موضع العَذِرَة، يقال: جَلَّت الدابّة الجلّة، واجتلتها، فهي جالّة، وجلّالة: إذا التقطتها. ينظر: النهاية (١/ ٢٨٨).

٤٦٦٩/٤٥ - حدثنا محمد بن مخلد وآخرون، قالوا: نا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، نا سعيد بن سلام العطار، نا عبد الله بن بديل الخزاعي، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ بُدَيْلَ ابْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ[1] يَصِيحُ فِي فِجَاجِ مِنًى: أَلا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الْحَلقِ واللَّبَّةِ[2]، أَلا وَلا تعْجِلُوا الأَنْفُسَ أَنْ تُزْهَقَ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْب، وَبِعَالٍ[3].

٤٦٧٠/٤٦ - حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا رفاعة بن هرير، نا أبي، عن عائشةَ، قالتْ: قلتُ: يَا رَسُولَ الله، أَسْتَدِينُ وَأُضَحِّي؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ.

هذا إسناد ضعيفٌ، وهرير هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، ولم يسمعْ مِن عائشةَ، ولم يُدْرِكْهَا./ ٢٨٣/٤

٤٦٧١/٤٧ - حَدَّثَنَا يحيى بن محمد بن صاعد، نا أحمد بن منصور بن سيار، نا محمد بن بكير الحضرمي، نا سويد بن عبد العزيز، عَنْ سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ».

٤٦٦٩ - إسناده ضعيف جدًا؛ سعيد بن سلام العطار ضعيف. والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٨٥)، وقال: «قال في «التنقيح»: هذا إسناد ضعيف بمرة، وسعيد بن سلام: جمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وكذبه ابن نمير. وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث. وقال الدارقطني: يحدث بالأباطيل متروك. انتهى.

٤٦٧٠ - أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٢٦٢) من طريق الدارقطني، به. ونقل كلام الدارقطني هذا عقبه.

وهرير قال ابن حجر في التقريب: مقبول. قلت: بل هو ثقة، نقل ابن أبي حاتم توثيقه عن ابن معين، ولم يخالفه في ذلك أحد. وانظر الجرح والتعديل (٩/ ١٢١). ورفاعة بن هرير: ترجم له الذهبي في الميزان (٣/ ٨٠)، وقال: وهَّاه ابن حبان وغيره. وقال البخاري: فيه نظر.

٤٦٧١ - أخرجه البيهقي في السنن (٩/ ٢٩٦) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه الطبراني في

---

(١) الأورق: الأسمر. ينظر: النهاية (٥/ ١٧٥).

(٢) اللَّبب: المَنْحَرُ من كل شيء. واللَّبَّة: الهَزْمَةُ التي فوق الصدر، وفيها تنحر الإبل. ينظر: النهاية (٤/ ٢٢٣).

(٣) البِعَال: النكاح، وملاعبة الرجل أهله، والمباعلة: المباشرة. ينظر: النهاية (١/ ١٤١).

٤٨/٤٦٧٢ - نا جعفر بن نصير، نا ابن رشدين، نا زهير بن عباد، نا سويد بن عبد العزيز مثله.

٤٩/٤٦٧٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عيسى الخشاب، نا عمرو ابن أبي سلمة، نا أبو معيد، عن سليمان بن موسى ؛ أن عمرو بن دينار حَدَّثَهُ عَنْ جبير بن مُطْعِم؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ».

٥٠/٤٦٧٤ - حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا عبد الرحمن بن يونس السراج، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ، عن أبي سعيد؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، إِنَّ هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي». / ٢٨٤/٤

الكبير (٢/١٣٨) (١٥٨٣) من طريق زهير بن عباد الرؤاسي: ثنا سويد بن عبد العزيز، به مطولا. وسويد بن عبد العزيز ضعيف، تقدمت ترجمته.

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/١٦٦) (٣٨٥٤)، وابن عدي في الكامل ص (١١١٨)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٢٩٥-٢٩٦)، والبزار (١١٢٦-كشف) من طريق عبد الملك بن عبد العزيز القشيرى، حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي الحسين عن جبير بن مطعم، به مطولا.

وأخرجه أحمد (٤/ ٨٢)، والبيهقي (٥/ ٢٩٥) من طريقين عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم، وهو منقطع؛ فإن سليمان لم يدرك جبير بن مطعم.

٤٦٧٢ - اسناده ضعيف. وراجع الحديث السابق.

٤٦٧٣ - أخرجه البيهقي (٩/ ٢٩٦) من طريق الدارقطني، به. وفي إسناده أحمد بن عيسى الخشاب وهو ضعيف، قال ابن طاهر: يضع الحديث، وقد ترجمه الذهبي في الميزان. والصواب في هذا الحديث أنه من رواية سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم، وسليمان لم يدرك جبير بن مطعم؛ فالحديث مرسل. وانظر الحديث رقم (٤٦٧١، ٤٦٧٢).

٤٦٧٤ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٧٣-١٧٤) من طريق عبد الرحمن بن يونس السراج: نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به.

وفي إسناده ربيح بن عبد الرحمن: قال أحمد: ليس بمعروف. وقال الترمذي: قال البخاري: منكر الحديث.

والحديث أخرجه أبو داود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي (٧/ ٢٢١)، وابن ماجه (٣١٢٨)، وابن حبان (١٣/ ٢٢٣) (٥٩٠٢)، والحاكم (٤/ ٢٢٨)، والبيهقي (٩/ ٢٧٣)، والبغوي (١١٢٠) من طرق عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى، به مرفوعا.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

٤٦٧٥/ ٥١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا يحيى بن عبد الله بن بكير، نا يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، يعني: ابْنَ عبد الله بن حنطب، عَنْ جَابِرِ بن عبد الله، قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الأَضْحَى بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا صَلَّى وَقضى خُطْبَتَهُ، نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ، فَأتى بِكَبْشِهِ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: بِاسْمِ الله، والله أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي».

٤٦٧٦/ ٥٢ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا أبو سحيم المبارك ابن سحيم، نا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[1]: أَحَدُهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، وَالآخَرُ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

٤٦٧٧/ ٥٣ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا محمد بن حبان، نا عمرو بن الحصين، نا ابن علاثة، عن عُبَيْدِ الله بن أبي جعفر، عن

٤٦٧٥ - أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٢)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢٠)، والحاكم (٤/ ٢٢٩)، والبيهقي (٩/ ٢٤٦) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، به.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن يقول الرجل إذا ذبح: باسم الله والله أكبر، وهو قول ابن المبارك، والمطلب بن حنطب: يقال: إنه لم يسمع من جابر».

قال ابن أبي حاتم في المراسيل ص(٢١٠): سمعت أبي يقول: المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة حديثه مراسيل، لم يدرك أحدا من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد، وأنسا، وسلمة بن الأكوع ومن كان قريبا منهم، ولم يسمع من جابر ولا من زيد بن ثابت ولا من عمران ابن حصين».

وأخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١)، والدارمي (٢/ ٧٥) من طرق عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش . وعند ابن ماجه : الزرقي عن جابر، به.

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٧٥)، وابن خزيمة (٢٨٩٩) من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن خالد بن أبي عمران حدثنا أبو عياش عن جابر، به.

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن خزيمة.

٤٦٧٦ - في إسناده أبو سحيم المبارك بن سحيم قال عنه الحافظ في التقريب: متروك.

لكن الحديث أخرجه البخاري (٥٥٥٣)، والنسائي (٧/ ٢١٩) من طريقين عن عبد العزيز عن أنس قال: كان النبي ﷺ يضحي بكبشين، قال أنس : وأنا أضحي بكبشين . . .

٤٦٧٧ - تقدم تخريجه في رقم (٤٦٥٩).

---

(١) الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده. وقيل: هو النقي البياض. ينظر: النهاية (٤/ ٣٥٤).

الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ، فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلانَا».

٤٦٧٨/ ٥٤ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا حميد بن الربيع، نا ابنُ إدريسَ، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَانتَهَيْنَا إلى القَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُوصِي الْحَافِرَ، قَالَ: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ،/ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ»، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَلَقَّاهُ دَاعِي امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: إِنَّ فُلانَةَ تَدْعُوكَ وَأَصْحَابَكَ، قَالَ: فَأَتَاها، فَلَمَّا جَلَسَ الْقَوْمُ إلى الطَّعَامِ، فَوَضَعَ النبيُّ ﷺ يَدَهُ، وَوَضَعَ الْقَوْمُ، فَبَيْنَا هُوَ يَأْكُلُ إِذْ كَفَّ يَدَهُ، قَالَ: وَقَدْ كُنَّا جَلَسْنَا مَجَالِسَ الغِلْمَانِ مِنْ آبَائِهِمْ، قَالَ: فَنَظَر آبَاؤُنَا رَسُولَ الله ﷺ يَلُوكُ أَكْلَتَهُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ يَدَ ابْنِهِ حتى يَرْمِيَ العَرقَ[1] مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، قال: فَأَرْسَلَتِ المرأةُ: يا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ أَرْسَلْتُ إلى البَقِيعِ[2] أَطْلُبُ شَاةً، فَلَمْ أُصِبْ، فَبَلَغَنِي أَنَّ جَارًا لِي اشْتَرى شَاةً، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ، فيها، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَبَعَثَتْ بِهَا امْرَأَتُهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَطْعِمُوهَا الأُسَارَى». ٢٨٥/٤

٤٦٧٩/ ٥٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، وحدثنا أحمد بن الحسين ابن الجنيد، قالا: نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، قال: صَنَعَتِ امْرَأَةٌ مِن المُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ

٤٦٧٨ - في إسناده حميد بن الربيع: وهو الخزاز، كذبه ابن الجوزي. لكن أخرجه أبو داود في البيوع، باب: في اجتناب الشبهات، الحديث (٣٣٣٢)، ومن طريقه البيهقي في الدلائل (٦/ ٣١٠) من طريق محمد بن العلاء عن عبد الله بن إدريس، به.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٩٣، ٤٠٨) من طريقين عن عاصم بن كليب، به. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٠٨) عن زهير بن معاوية عن عاصم، به مختصرا. وعاصم بن كليب وأبوه صدوقان؛ كما التقريب. والأنصاري صحابي، وجهالته لا تضر؛ فالإسناد حسن. والله أعلم. وانظر نصب الراية (٤/ ١٦٨-١٦٩).

٤٦٧٩ - أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٩٧) من طريق الدارقطني، به. وجرير: هو

---

(١) العَرْق، بالسكون: العظم إذا أُخِذ عنه معظم اللحم. ينظر: النهاية (٣/ ٢٢٠).

(٢) البقيع: البقيع من الأرض: المكان المتسع، ولا يسمى بقيعًا إلا وفيه شجر أو أصولها. وبقيع الغرقد: موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقي اسمه. ينظر: النهاية (١/ ١٤٦).

لِرَسُولِ الله ﷺ طَعَامًا، فَدَعَتْهُ وَأَصْحَابَهُ، قال: فَذَهَبَ بِي أَبِي مَعَهُ، قَالَ: فَجَلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْ آبَائِنَا مَجَالِسَ الأَبْنَاءِ مِنْ آبَائِهِمْ، قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلُوا، حتى رَأَوْا رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَكَلَ، فَلَمَّا أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ لُقْمَتَهُ رَمَى بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لأَجِدُ طَعْمَ لَحْمِ شَاةٍ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَخِي وَأَنَا مِنْ أَعَزِّ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا مِنْهَا لَمْ يغير عَلَيَّ، وَعَلَيَّ أَنْ أُرْضِيَهُ بِأَفْضَلَ مِنْهَا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَأَمَرَ بِالطَّعَامِ للأُسَارَى.

٥٦/٤٦٨٠ - حدثنا علي بن محمد بن عبيد، نا ابن أبي خيثمة، نا موسى بن إسماعيل، نا عبد الواحد ابن زياد، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: حدَّثني رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي، وَأَنَا غُلامٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ... ثم ذكر نحوه، وقال فيه: قالت: فَبَعَثْتُ إلى أَخِي عَامِرِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدِ اشْتَرى شَاةً مِنَ الْبَقِيعِ، فَلَمْ يَكُنْ أَخِي ثَمَّ، فَدَفَعَ أَهْلُهُ الشَّاةَ إِلَيَّ.

٥٧/٤٦٨١ - حدثنا علي بن محمد بن عبيد، نا ابن أبي خيثمة، نا موسى بن إسماعيل، نا عبد الواحد ابن زياد، قال: قلتُ لأبي حنيفةَ: مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا، الرَّجُلُ يَعْمَلُ فِي مَالِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِالرِّبْحِ؟ قال: أَخَذْتُهُ مِنْ حديثِ عاصمِ بْنِ كُلَيْبٍ.

٥٨/٤٦٨٢ - نا أبو حامد الحضرمي، نا بندار، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا معاوية بن صالح، حدثني الحسن بن جابر، عن المقدام بن معدي كرب، قال: حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ أَشْيَاءَ يَوْمَ/ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ يَتَّكِي عَلَى أَرِيكَتِهِ[1]، يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي؛ فَيَقُولُ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ الله، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلالا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ كَمَا حَرَّمَ الله». ٢٨٦/٤

ابن عبد الحميد، وهو ثقة، وقد تابعه عليه غير واحد. انظر الحديث السابق.

٤٦٨٠ - انظر الحديث (٤٦٧٨، ٤٦٧٩).

٤٦٨١ - إسناده حسن، وقد نقله الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٦٩) ساكتا عليه.

٤٦٨٢ - أخرجه الترمذي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (١٢)، والدارمي (٥٩٢-هاشمي)، وأحمد (٤/ ١٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٠٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ الحديث ٦٤٩)، والبيهقي (٧/ ٧٦)، (٩/ ٣٣١)، والحاكم (١/ ١٠٩) من طرق عن معاوية بن صالح، به.

---

(١) الأريكة: السرير في الحجلة من دونه ستر، ولا يسمى منفردًا: أريكة. وقيل: هو كل ما اتكئ عليه من سرير أو فراش أو منصّة. ينظر: النهاية (١/ ٤٠).

٥٩/٤٦٨٣ - حدثنا محمد بن سليمان النعماني، نا أبو عتبة أحمد بن الفرج، نا بقية، نا الزبيدي، عن مروان بن رؤبة، عن عبد الرحمن بن أبي عوفٍ الجرشي، عن المقدام بن معدي كرب؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنِّي قَدْ أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمَا يَعْدِلُهُ، يُوشِكُ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْكِتَابُ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَلالٍ أَحْلَلْنَاهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ. وَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لا يَحِلُّ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلا الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ، وَلا اللُّقَطَةِ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ إِلا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا، وَأَيُّما رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ[1]، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَعْصِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ».

٦٠/٤٦٨٤ - حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، نا محمد بن عمر الواقدي، نا ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب، عن أبيه، عن جَدِّه، عن خالد بن الوليد؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَر عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحُمُرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، أَوْ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وسيأتي في الذي بعده من طريق آخر عن المقدام.

٤٦٨٣ - أخرجه أحمد (٤/ ١٣٠)، وأبو داود (٣٨٠٤)، (٤٦٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٠٩)، وابن حبان (١٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/ الحديث ٦٦٩)، والبيهقي (٩/ ٣٣٢)، وفي الدلائل (٦/ ٥٤٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف، به. وانظر الحديث السابق.

٤٦٨٤ - أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٣٢٨) من طريق الدارقطني، به. وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي وهو متروك. وقد أخرجه جمع عن بقية حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وكل ذي ناب من السباع.

أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي (٧/ ٢٠٢)، وابن ماجه (٣١٩٨)، وأحمد (٤/ ٨٩)، والطبراني في الكبير (٣٨٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢١٠)، والبيهقي (٩/ ٣٢٨)، وسيأتي من هذا الطريق في الحديث التالي.

وإسناده ضعيف ؛ لأن مداره على صالح بن يحيى عن أبيه عن جده، وصالح بن يحيى: قال عنه الحافظ في التقريب: لين. وقال في أبيه يحيى بن المقدام: مستور .

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم (٦٨٧). وانظر نصب الراية (٤/ ١٩٦). وقال البيهقي عقب رواية الواقدي: أخرجه محمد بن حمير عن ثور عن صالح أنه سمع جده المقدام. وأخرجه عمر بن هارون البلخي عن ثور عن يحيى بن المقدام عن أبيه عن خالد، فهذا إسناد مضطرب، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات». ا هـ.

---

(١) قرى الضيف يقريه: أحسن إليه. ينظر: مختار الصحاح (قري).

٤٦٨٥/ ٦١ - نا عبد الغافر بن سلامة الحمصي، نا يحيى بن عثمان الحمصي، نا بقية بن الوليد، نا ثور ابن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، عن خالدِ بْنِ الوليدِ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنْ لُحُومِ الخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالحَمِيرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

٤٦٨٦/ ٦٢ - نا أبو سهل بن زياد، قال: سمعتُ موسى بن هارون يقولُ: لا يُعْرَفُ صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده، وهذا حديثٌ ضعيفٌ، وزعم الواقديُّ أنَّ خالد بْنَ الوليد أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ.

٤٦٨٧/ ٦٣ - حدثنا عبد الغافر بن سلامة، نا يحيى بن عثمان، نا محمد بن حمير، حدثني ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام؛ أنه سَمِعَ جَدَّهُ المقدام يقول: أَقَمْتُ أَنَا وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلا مِنْ قَوْمِي يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً لَمْ نَذُقْ طَعَامًا، وَقَدْ رَبَطُوا بِرْذَوْنَةً لِيَذْبَحُوهَا، فَأَتَيْتُ خَالِدَ بْنَ الوليدِ/ فَأَعْلَمْتُهُ الَّذِي كَانَ مِنَّا ٢٨٧/٤ فِي أَمْرِ البِرْذَوْنَةِ، فَقَالَ: لَوْ ذَبَحُوهَا لَسُؤْتُكَ، ثُمَّ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ أَمْوَالَ المُعَاهِدِينَ، وَحُمُرَ الإِنْسِ، وَخَيْلَهَا، وَبِغَالَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِمُدَّيْنِ أَوْ مُدٍّ مِنْ طَعَامٍ -الشكُّ من يحيى- وقال: إِذَا أَتَتْنَا سَرِيَّةٌ، فَاطَّلَعْنَا، لم يذكرْ أباه.

٤٦٨٨/ ٦٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عمر بن هارون البلخي، نا ثور بن يزيد، عن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن خالد بن الوليد، قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الحِمَارِ الإِنْسِيِّ وَعَنْ خَيْلِهَا، وَبِغَالِهَا.

لَمْ يَذكر في إسنادِهِ صالحًا، وهذا إسنادٌ مضطربٌ، وقال الواقدي: لا يصحُّ هذا؛ لأن خالدًا أسلم بعد فَتْحِ خيبر.

٤٦٨٩/ ٦٥ - حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم، نا بندار، نا عبد الرحمن، نا إسرائيلُ عن مجزأة بن زاهر، عن أبيه، قال -وَكَانَ بَايَعَ النبيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ- إِنَّهُ اشْتَكَى، فَبَعَثَ لَهُ أَنْ يَسْتَنْقِعَ فِي أَلْبَانِ الأُتُنِ وَمَرَقِهَا، فَكَرِهَ ذَلِكَ.

٤٦٨٥ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٦٨٦ - أخرجه البيهقي (٩/ ٣٢٨) من طريق الدارقطني، به. وانظر رقم (٤٦٨٤).

٤٦٨٧ - تقدم تخريجه رقم (٤٦٨٣).

٤٦٨٨ - تقدم تخريجه، انظر رقم (٤٦٨٣) (٤٥٨٤).

٤٦٨٩ - أخرجه البيهقي (٩/ ٣٣٢) من طريق الدارقطني، به. وإسناده رجاله ثقات إلا أحمد ابن محمد بن عبد الكريم شيخ الدارقطني: وهو أبو طلحة الفزارى، ترجمته في الميزان

٤٦٩٠/٦٦ - حدثنا أبو محمد بن يحيى بن صاعد، نا هارون بن إسحاق الهمداني، نا محمد بن عبد الوهاب، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابرٍ، قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لَحُومَ الخَيْلِ، قلتُ: الْبِغَال؟ قال: لا.

٤٦٩١/٦٧ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا يحيى بن حكيم أبو سعيد، نا كثير ابن هشام، نا فرات بن سلمان، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَطَاءً نَهَى عَنِ البِغَالِ وَالحُمُرِ.

٤٦٩٢/٦٨ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا أحمد بن منصور، نا محمد بن بكير الحضرمي، نا شريك، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر، قال: سَافَرْنَا - يَعْنِي: مَعَ رَسُولِ الله ﷺ - فَكُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَشْرَبُ أَلْبَانَها./ ٢٨٨/٤

٤٦٩٣/٦٩ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا سويد بن عمرو، عن حماد بن سَلَمَةَ، عن أبي الزبير، قال: أَكَلْنَا يَومَ خَيْبَرَ الخَيْلَ، وَالبِغَالَ، وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الخيلِ.

(١/ ٢٨٩) قال الذهبي: ضعفه الدارقطني، وقال: تكلموا فيه، ووثقه البرقاني.

٤٦٩٠ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٧٣٣)، والنسائي (٧/ ٢٠١، ٢٠٢)، وابن ماجه (٣١٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢١١)، والبيهقي (٩/ ٣٢٧) من طرق عن عبد الكريم الجزرى، به.

وإسناده صحيح؛ عبد الكريم الجزرى ثقة، روى له الشيخان.

٤٦٩١ - أخرجه البيهقي (٩/ ٣٢٧) من طريق الدارقطني، به. وقد تقدم تخريجه في الذي قبله، لكن تفرد فرات بن سلمان بقوله: « وزعم أن عطاء نهى عن البغال والحمر ». وفرات هذا لا أدرى من هو؟ ولعله يكون فرات بن سلمان الرقي، له ترجمة في التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ١٢٩)، والجرح والتعديل (٧/ ٨٠)، والذهبي في الميزان (٥/ ٤١٣)، وثقه أحمد، وأبو حاتم.

٤٦٩٢ - أخرجه البيهقي (٩/ ٣٢٧) من طريق الدارقطني، به. وانظر الحديث (٤٦٩٠).

٤٦٩٣ - أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٦، ٣٦٢)، وأبو داود (٣٧٨٩)، وأبو يعلى (٣/ ٣٢٢) (١٧٨٧)، والبيهقي (٩/ ٣٢٧) من طرق عن حماد بن سلمة، به. وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٣٧)، ومسلم (١٩٤١/ ٣٧)، والنسائي (٧/ ٢٠٥)، وابن ماجه (٣١٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٠٤) من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير، به.

وأخرجه البخاري (٤٢١٩)، (٥٥٢٠)، (٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والدارمي (٢/ ٨٧)، والبيهقي (٩/ ٣٢٧) من طرق عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر، به.

وسيأتي برقم (٤٦٩٤)، (٤٦٩٥) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر.

٤٦٩٤/ ٧٠ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا ابن عيينة، عن عمرو بن دينارٍ، عن جابر، قال: أَطْعَمَنَا رسولُ الله ﷺ لُحُومَ الخيلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

٤٦٩٥/ ٧١ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا محمد بن العلاء، نا عبد الرحمن وعبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن سلام بن كركرة، عن عمرو بن دينار، عن جابرٍ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لَحْمِ الْفَرَسِ.

٤٦٩٦/ ٧٢ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا شبابة، نا المغيرة بن/ مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابرٍ، قَالَ: أَمَرَنَا النبيُّ ﷺ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الخيلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ. ٢٨٩/٤

٤٦٩٧/ ٧٣ - حدثنا جعفر بن نصير، نا محمد بن عبد الله بن سليمان، نا محمد بن عبيد المحاربي، نا عمرو بن عبيد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن زيد، عَنِ ابنِ عباسٍ، قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِلُحُومِ الخيلِ أَنْ تُؤْكَلَ.

٤٦٩٨/ ٧٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا

٤٦٩٤ - أخرجه عبد الرزاق (٨٧٣٤)، والحميدي (١٢٥٤)، والطيالسى (١٦٤٤)، والترمذي (١٧٩٤)، وأبو يعلى (١٨٣٢)، والطحاوي (٤/ ٢٠٤) من طرق عن سفيان عيينة، به.

٤٦٩٥ - في إسناده محمد بن إسحاق، وهو صدوق، لكنه مدلس، وقد عنعن.

وسلام بن كركرة: ذكره البخاري في التاريخ (٤/ ١٣٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٢٦١)، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤١٦).

وقد تقدم الحديث رقم (٤٦٩٤) من طريق آخر عن عمرو بن دينار. وانظر أيضا رقم (٤٥٩٤).

٤٦٩٦ - المغيرة بن مسلم: هو الأزدي القسملي صدوق؛ كما قال الحافظ في التقريب. والحديث تقدم برقم (٤٦٩٤، ٤٦٩٥). وانظر رقم (٤٦٩٣).

٤٦٩٧ - أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٨٠) (١٢٨٢٠)، وفي الأوسط (٥٧٦٠) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٥٠)، وقال: «أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح خلا محمد بن عبيد المحاربي، وهو ثقة».

٤٦٩٨ - أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٦، ٣٥٣) قال: حدثنا يحيى بن سعيد . . . فذكره. وإسناده صحيح.

يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، حدثتني فاطمةُ بنت المنذر، عن أسماء قالتْ: ذَبَحْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَكَلْنَا مِنْهُ.

٤٦٩٩/ ٧٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا حاجب بن سليمان، نا مؤمل، نا سفيان ووهيب بن خالد، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنتِ المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كَانَ لَنَا فَرَسٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَرَادَتْ أَنْ تَمُوتَ، فَذَبَحْنَاهَا فَأَكَلْنَاهَا.

٤٧٠٠/ ٧٦ - نا أبو بكر، نا علي بن حرب، نا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن فاطمةَ بنتِ المنذر وعباد بن حمزة، عن أسماء قالت: أَنْحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.

٤٧٠١/ ٧٧ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، نا أبو مروانَ هشامُ بْنُ خالد، نا أبو خليد عتبةُ بْنُ حماد المقري، نا ابن ثوبان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء، قالتْ: ذَبَحْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَكَلْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ.

٤٧٠٢/ ٧٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا عبد الرزاق، عن عمر بن زيد - من أهل صنعاء- نا أبو الزبير؛ أنه سَمِعَ جابر بن عبد الله يقولُ: نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الهِرَّةِ، وَأَكْلِ ثَمَنِهَا./ ٢٩٠/٤

وقد أخرجه عبد الرزاق (٨٧٣١)، والشافعي (٢/ ١٧٢)، والبخاري (٥٥١٠)، (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢)، وابن ماجه (٣١٩٠)، والطحاوي (٤/ ٢١١)، وابن حبان (٥٢٧١)، وابن الجارود (٨٨٦)، والبيهقي (٩/ ٣٢٧) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه الدارقطني من طريق سفيان ووهيب بن خالد عن هشام بن عروة، به، يأتي رقم (٤٦٩٩). وانظر أيضا رقمي (٤٧٠٠، ٤٧٠١).

٤٦٩٩ - إسناده حسن، والحديث صحيح حاجب بن سليمان: روى له النسائي، وقال الحافظ في التقريب: صدوق، يهم. وانظر الحديث (٤٦٩٨).

٤٧٠٠ - إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٦٩٨).

٤٧٠١ - وابن ثوبان: هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي وهو صدوق يخطئ وقد تغير بآخره. وقد تقدم الحديث من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء.

٤٧٠٢ - أخرجه عبد بن حميد (١٠٤٤)، وأبو داود (٣٤٨٠)، (٣٨٠٧)، والترمذي (١٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٥٠)، وعبد الله بن أحمد (٣/ ٢٩٧) من طرق عن عبد الرزاق، به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف عمر بن زيد الصغاني. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٧٠٠).

٧٩/٤٧٠٣ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد النحاس، نا علي بن داود، نا محمد بن عبد العزيز الرملي، نا الشيباني عبد الله بن يزيد بن الصلت، عن يزيدَ بْن عياضٍ، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن عكرمةَ، عن ابن عباس، عن عائشة، قالتْ: أُهْدِيَ إلى رَسُولِ الله ﷺ أَرْنَبٌ، وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَخَبَّأَ لِي مِنْهَا الْعَجُزَ، فَلَمَّا قُمْتُ أَطْعَمَنِي.

٨٠/٤٧٠٤ - حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، نا بكر بن سهل، نا شعيب بن يحيى، نا يحيى بن أيوب، عنِ ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابنِ عمر، قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالوَدَكِ؟[1] قال: «اطْرَحُوا مَا حَولَهَا إِنْ كَانَ جَامِدًا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَانْتَفِعُوا بِهِ، وَلا تَأْكُلُوا». / ٢٩١/٤

٤٧٠٣ - في إسناده يزيد بن عياض: قال ابن حجر في التقريب: كذبه مالك وغيره. ونقله الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٠١)، وأعله بيزيد بن عياض.

٤٧٠٤ - أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٣٤٤) من طريق علي بن محمد المصري، قال: ثنا بكر بن سهل ... فذكره.

وبكر بن سهل: هو الدمياطي المحدث، ذكره الذهبي في التذكرة (٢/ ٦٨٠)، وابن العماد في الشذرات (٢/ ٢٠١) فيمن توفي سنه ٢٨٩.

وشعيب بن يحيى بن السائب: قال الحافظ في التقريب: صدوق عابد. ويحيى: هو ابن أيوب المصري الغافقي: قال الحافظ في التقريب: صدوق ربما أخطأ.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٧٧)، وهو في مجمع البحرين رقم (٥٢٠) قال: حدثنا بكر ابن سهل قال: نا شعيب بن يحيى قال: نا عبد الجبار بن عمر عن ابن جريج، به.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٨٧) من طريق ابن أبي مريم، والبيهقي (٩/ ٣٥٤) من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب، به، لم يذكر فيه ابن جريج.

وعبد الجبار ضعيف قال البيهقي: عبد الجبار غير محتج، به، وروى عن ابن جريج عن ابن شهاب هكذا، والطريق إليه غير قوي.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٩٢): أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الجبار بن عمر: قال محمد بن سعد كان بإفريقية، وكان ثقة، وضعفه جماعة. ا هـ.

وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث وحديث أبي هريرة؟ فقال: كلاهما وهم، والصحيح «الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ. ا هـ.

قلت: وقد صوب البيهقي في حديث ابن عمر الوقف، وأخرجه من طريق سفيان الثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في فأرة وقعت في زيت قال: «استصبحوا به

(١) الودك: هو دَسَمُ اللحم ودُهْنُه الذي يُسْتَخْرَجُ منه. ينظر: النهاية (٥/ ١٦٩).

٤٧٠٥/ ٨١ - حدثنا عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري، نا محمد بن أحمد ابن راشد الأصبهاني، نا محمد بن عبد الرحيم البرقي، نا عمرو بن سلمة، عَنْ سعيد بن بشير، عن أبي هارون، عن أبي سعيدٍ، قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالزَّيْتِ، قَالَ: «اسْتَصْبِحُوا[1] بِهِ، وَلا تَأْكُلُوهُ»، ونحو ذلك.

رواه الثوري عَنْ أبي هارونَ موقوفًا علي أبي سعيد.

٤٧٠٦/ ٨٢ - نا عبد الله بن أبي داود، نا يونس بن حبيب، وأسيد بْنُ عاصم الأصبهاني، قالا: نا الحسين بن حفص، نا سفيان الثوري، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد؛ أنه قال فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ أَوِ الزَّيْتِ، فقال: اسْتَنْفِعُوا بِهِ، وَلا تَأْكُلُوهُ.

٤٧٠٧/ ٨٣ - حدثنا أبو القاسم بن منيع، نا علي بن الجعد، نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقدٍ الليثي، قال: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المدينةَ والنَّاسُ يُجُبُّونَ[2] أَسْنِمَةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ».

وادهنوا به أدمكم». وانظر تلخيص الحبير (٢/ ١٨٦).

٤٧٠٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٣٥٤) من طريق الدارقطني. وأبو هارون السعيدى متروك، وقد تقدمت ترجمته. والحديث ضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٨٧-بتحقيقنا)، وقد أخرجه الدارقطني - أيضا - موقوفا على أبي سعيد، وصوبه البيهقي في سننه. وانظر الحديث التالي.

٤٧٠٦ - أخرجه البيهقي (٩/ ٣٥٤) من طريق الدارقطني، وهو الصواب، وإن كان إسناده ضعيفا أيضا؛ فإن مداره - موقوفا ومرفوعا - على أبي هارون العبدي، وهو متروك. وانظر الحديث السابق.

٤٧٠٧ - أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وأحمد (٥/ ٢١٨)، والحاكم (٤/ ٢٣٩)، والبيهقي (١/ ٢٣)، (٩/ ٢٤٥) من طرق عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، به.

وأخرجه الدارمي (٢٠٢٤-هاشمي) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم، قال عبد الرحمن: أحسبه عن عطاء بن يسار. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم.

وقد حسن إسناده الألباني في غاية المرام (٤١) فَوَهِمَ.

فقد خالف عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فيه هشامُ بن سعد؛ كما سيأتي في الحديث التالي.

---

(١) يستصبحون به: يشعلون به سرجهم. ينظر: النهاية (٣/ ٧).

(٢) الجَبُّ: القطع. ينظر: النهاية (١/ ٢٣٣).

٨٤/٤٧٠٨ - حدثنا ابن مخلد، نا حميد بن الربيع، نا معن بن عيسى، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ».

٨٥/٤٧٠٩ - حدثنا عمر بن أحمد المروزي، نا سعيد بن مسعود، نا عبيد الله ابن موسى، نا أبو حنيفةَ، عن أبي فروة، ح: ونا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المرورودي- يُعْرَفُ بابنِ الهرش- قال:/ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ جَدي: نا محمد ابن الحسن، نا أبو حنيفة، نا أبو فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: نَزَلْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ عَلَى دِهْقَان، فَأَتَانَا بِطَعَام، فَطَعِمْنَا، فَدَعَا حُذَيْفَةُ بِشَرَابٍ فَأَتَاهُ بِشَرَابٍ، فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَخَذَ الإِنَاءَ فَضَرَبَ بِهِ وَجْهَهُ، فَسَاءَ بِالَّذِي صَنَعَ بِهِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ لِمَ صَنَعْتُ هَذَا؟ قلنا: لا، قَال: نَزَلْنَا بِهِ فِي الْعَام المَاضِي، فَأَتَانِي بِشَرَابٍ فِيهِ، فأخبرتُهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَشْرَبَ فِيهِمَا، وَلا نَلْبَس الحريرَ وَلا الدِّيبَاجَ؛ فَإِنَّهُمَا لِلْمُشْرِكِينَ فِي الدُّنْيَا، وَهُمَا لَنَا فِي الآخِرَةِ. ٢٩٢/٤

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/٣١٨): قال البزار: «وهذا حديث قد اختلف فيه على زيد، فقال عبد الرحمن بن دينار: عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي واقد. وقال المسور بن الصلت: عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد. وقال سليمان بن بلال: عن زيد عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلا. والمسور لين الحديث، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم. وعبد الرحمن بن دينار ليس بالقوي في الحديث». ا هـ.

قلت: عبد الرحمن ضعفه ابن معين وابن مهدي وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة وابن حبان، وقال الدارقطني: غيره أثبت منه، لكن خرج له البخاري، وحسن ابن المديني القول فيه، فقال: صدوق. وعلى ذلك فأحسن درجاته أنه ضعيف يعتبر به، وقد خولف في هذا الحديث.

٤٧٠٨ - أخرجه ابن ماجه (٣٢١٦)، والحاكم (٤/١٢٤)، والبزار في مسند كما في نصب الراية (٤/٣١٧) من طريق هشام بن سعد، به.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه.

قال الزيلعي: قلت: أخرجه الطبراني في معجمه الوسط: حدثنا محمود بن على المروزي ثنا يحيى بن المغيرة: حدثنا ابن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا، نحوه. وانظر مصباح الزجاجة (٣/٦٣).

٤٧٠٩ - في إسناده يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوى: قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٦٧) من طريق سفيان عن أبي فروة أنه سمع عبد الله ابن عكيم قال: كنا مع حذيفة بالمدائن . . . فذكره نحوه. وهذا هو الصواب عن أبي فروة أنه يرويه عن ابن عكيم، وقد خالفه مجاهد، والحكم بن عتيبة، ويزيد بن أبي زياد، فرووه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

٨٦/٤٧١٠ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو حيدرة حيدون بن عبد الله، نا يحيى بن إسحاق، نا جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة، قال: ونا يحيى بن إسحاق، نا حماد بن سلمةَ، عن حماد، عن مجاهد، عنِ ابنِ أبي ليلى، عن حذيفَة، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ دَخَلَ فِي حَدِيثِ صَاحِبِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِيهِمَا».

٨٧/٤٧١١ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني، نا الحسن بن أبي الربيع، نا وهب ابن جرير بن حازم، نا أبي، قال: سمعتُ ابْنَ أبي نجيح يُحَدِّثُ، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى؛ أنَّ حذيفةَ اسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَان بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَخَذَهُ فَرَمَاهُ بِهِ، وقالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهِمَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ.

٨٨/٤٧١٢ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، نا يزيدُ بنَ زُريع،/ نا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَجُلا أتى النبيَّ ﷺ يُقَالُ له: أبو ثعلبةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ لِي كِلابًا مُكَلَّبَةً[1]، فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ لَكَ كِلابٌ مُكَلَّبَةٌ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، ذَكِيًّا وَغَيْر ذَكِيّ» قال: نعم قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قال: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ»، قال: يَا رَسُولَ الله، أَفْتِنِي فِي قَوْسِي، قال: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ، ٢٩٣/٤

أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، (٥٦٣٣)، (٥٨٣١)، (٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧)، والنسائي (٨/ ١٩٨)، وابن ماجه (٢٤١٤)، وأحمد (٥/ ٣٩٧، ٤٠٤) من طرق عن مجاهد، به. وسيأتي من هذا الطريق رقم (٤٧١٠، ٤٧١١).

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٨٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٠)، والبخاري (٥٦٣٢)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨)، وابن ماجه (٣٥٩٠) من طريق الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى، به.

وأخرجه أحمد (٥/ ٤٠٨)، ومسلم (٢٠٦٧) من طريق يزيد بن أبي زياد، به.

٤٧١٠ - أخرجه البخاري (٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧) من طريق ابن أبي نجيح، به. وانظر الحديث (٤٧١١).

٤٧١١ - انظر السابق.

٤٧١٢ - أخرجه أحمد (٢/ ١٨٤)، وأبو داود (٢٨٥٧) من طريق حبيب المعلم، به.

---

(١) الكلاب المكلَّبة: المسلطة على الصيد. ينظر: النهاية (٤/ ١٩٥).

قَالَ: ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ، قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يضِلَّ أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ»، قال: يَا رَسُولَ الله، أَفْتِنِي فِي آنِيَةِ المَجُوسِ إِذَا اضْطررْنَا إِلَيْهَا، قال: «اغْسِلْهَا، ثُمَّ كُلْ فِيهَا».

٨٩/٤٧١٣ - حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم البزاز، ومحمدُ بْنُ أحمد بن هارون العسكري، والحسنُ بن أحمد بن الربيع الأنماطي، قالوا: أنا الحسن بن عرفة، نا عباد بن عباد المهلبي، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عَدِيِّ بن حاتم؛ أنه سَأَلَ النبيَّ ﷺ قال: أَرْمِي بِسَهْمِي فَأُصِيبُ، فَلا أَقْدِرُ عَلَيْهِ إلا بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؟ فَقَالَ: «إِذَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ، وَلَيْس فِيهِ أَثَرٌ وَلا خَدْشٌ إلا رَمِيَتُكَ، فَكُل، وَإِنْ وَجَدْتَ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ رَمْيَتِكَ، فَلا تَأْكُلْهُ، أو قال: لا تَطْعَمْهُ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَنْتَ فَعَلْتَهُ، أَوْ غَيْرُكَ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَأَخَذَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَذَكِّهِ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَخَذَ وَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، فَلا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، أو قال: لا تَأْكُلْهُ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، قال عَدِيٌّ: فَإِنِّي أُرْسِلُ كِلابِي، وَأَذْكُرُ اسْمَ الله، فَتَخْتَلِطُ بِكِلابِ غَيْرِي، فَيَأْخُذْن الصَّيْدَ فَيَقْتُلْنَهُ، قَالَ: لا تَأْكُلْهُ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَكِلابُكَ قَتَلَتْهُ، أَوْ كِلابُ غَيْرِكَ».

٩٠/٤٧١٤ - حدثنا محمد بن مخلد، ويعقوب بن إبراهيم البزاز، قالا: نا الحسن بن عرفة، نا عبد الله بن المبارك، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عَدِيِّ بن حاتم -رضي الله عنه- قال: سألتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟ قال: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْهُ، إلا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَمَاتَ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي الْمَاء قَتَلَهُ، أَمْ سَهْمُكَ».

وحبيب المعلم روى له الجماعة، وقال فيه الحافظ في التقريب: صدوق وصحح إسناده العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند رقم (٦٧٢٥)، وقد جاء الحديث بنحوه من طريق أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني. أخرجه أبو داود (٢٨٥٢)، وأصله في الصحيحين عند البخاري رقم (٥٤٧٨)، (٥٤٨٨)، (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

٤٧١٣ - أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٨٤)، ومسلم (٦/١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٤٩)، (٢٨٥٠)، والترمذي (١٤٦٩)، وابن ماجه (٣٢١٣)، والنسائي (٧/ ١٨٠، ١٩٢)، وأحمد (٤/ ٢٥٧، ٣٧٩) من طريق عاصم عن الشعبي، به. وللحديث طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما عن الشعبي.

٤٧١٤ - انظر الحديث السابق.

٤٧١٥/ ٩١ - حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن الحسن الحراني، نا شاذان، نا شريك، عن الحجاج،/ عن القاسم بن أبي بزة وأبي الزبير، عن سليمان اليشكري، عن جابرٍ، قال: نُهِيَ عَنْ ذَبِيحَةِ المَجُوسيِّ، وَصَيْدِ كَلْبِهِ وَطَائِرِهِ. ٢٩٤/٤

٤٧١٦/ ٩٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجاج بن أرطأة، عن مكحول، عن أبي إدريس، عن الخشني، قال: قلتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نُخَالِطُ المُشْرِكِينَ، وَلَيْسَ لَنَا قُدُورٌ وَلا آنِيَةٌ غَيْرُ آنِيَتِهِمْ، قَالَ: فقال: «اسْتَغْنُوا عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِن لَمْ تَجِدُوا، فَارْحَضُوهَا[1] بِالْمَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورُهَا، ثُمَّ اطبُخُوا فِيهَا».

٤٧١٧/ ٩٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا حماد بن خالد، عن معاويةَ بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنه- عن النبيِّ، ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ ثَلاثًا فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ مَا لَمْ ينْتِنْ».

٤٧١٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٢٤٥) من طريق أحمد بن علي المؤدب: ثنا شريك... فذكره، ولم يذكر فيه أبا الزبير.

وقال البيهقي: وأخرجه - أيضا - وكيع عن شريك غير أن الحجاج بن أرطأة لا يحتج به. والله أعلم. وأخرجه يحيى بن أبي بكير عن شريك عن الحجاج بن أرطأة عن القاسم بن أبي برزة وأبي الزبير عن سليمان اليشكري عن جابر - رضي الله عنه - قال: نهى عن ذبيحة المجوسي وصيد كلبه وطائره. وفي هذا الإسناد من لا يحتج، به. والله أعلم.

٤٧١٦ - الحديث أخرجه أحمد (٤/ ١٩٣)، والترمذي (١٤٦٤) من طريق يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣١/ ١١) من طريق العلاء عن مكحول عن أبي ثعلبة، ولم يذكر فيه أبا إدريس الخولاني. ومكحول لا يصح سماعه من أبي ثعلبة.

ولم يروه عن مكحول عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة غير حجاج بن أرطأة، وهو ضعيف.

لكن ورد الحديث من طرق عن أبي إدريس، به.

٤٧١٧ - أخرجه مسلم (١٩٣١/ ٩)، وأبو داود (٢٨٦١)، وأحمد (٤/ ١٩٤) من طريق حماد ابن خالد عن معاوية بن صالح، به. وأخرجه مسلم (١٩٣١/ ١٠)، والنسائي (٧/ ١٩٣) من طريق معن بن عيسى عن معاوية بن صالح، به.

وأخرجه مسلم (١٩٣١/ ١١) من طريق عبد الرحمن بن جبير، وأبي الزاهرية عن جبير بن نفير، به.

---

(١) ارحضوها: اغسلوها. والرحض: الغسل. ينظر: النهاية (٢/ ٢٠٨).

٤٧١٨/ ٩٤ - حدثنا عبد الباقي بن قانع، نا محمد بن نوح العسكري، نا يحيى ابن يزيد الأهوازي، نا أبو همام الأهوازي، ح: ونا علي بن عبد الله بن الفضل بـ«مصر»، نا عبد الله بن أحمد بن موسى، نا الحسن بن الحارث، ويحيى بن يزيد الأهوازي، قالوا: نا أبو همام الأهوازي محمدُ بْنُ الزبرقان، عن مروان بن سالم، عنِ الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة، قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنَّا يَذْبَحُ، وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ الله؟ فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «اسْمُ الله عَلَى كُلِّ مُسْلم».

مروانُ بْنُ سَالمٍ ضعيفٌ، وقال ابن قانع: اسْمُ الله عَلَى فَمِ كُلِّ مُسْلِمٍ.

٤٧١٩/ ٩٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل وأبو عُمَرَ القاضي وإسماعيلُ بن العباس الوراق، قالوا: نا عبد الله بن أحمد بن ميسرة، قال: نا أبو جابر، نا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، في المسلم يَذْبَحُ وَيَنْسَى التَّسْمِيَةَ قال: لا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ: ونا شعبة، عن سفيانَ بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، حدثني عينٌ، عنِ ابن عباس؛ أنه لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

قوله: عين؛ يعني به: عكرمة.

٤٧٢٠/ ٩٦ - نا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن بكر بن خالد، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو/ بن دينار عن أبي الشعثاء، عن عين، عنِ ابن عباسٍ، قال: إِذَا ذَبَحَ المُسْلِمُ، فَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَلْيَأْكُلْ؛ فَإِنَّ المُسْلِمَ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الله. ٢٩٥/٤

٤٧١٨ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٧٦٩)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٨٥)، والبيهقي (٩/ ٢٤٠) من طريق مروان بن سالم الغفارى، به.

ومروان: قال الحافظ في التقريب: متروك، رماه الساجي وغيره بالوضع.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٣): أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه مروان ابن سالم الغفاري، وهو متروك. وانظر نصب الراية (٤/ ١٨٣).

٤٧١٩ - إسناده ضعيف جدًا؛ أبو جابر: هو محمد بن عبد الرحمن البياضي: قال أحمد: منكر الحديث جدا. وقال مالك: كنا نتهمه بالكذب. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال النسائي: متروك. وانظر الميزان (٦/ ٢٢٤).

والإسناد الآخر أخرجه البيهقي (٩/ ٢٣٩) من طريق سعيد بن منصور عن سفيان عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - به.

وأخرجه أيضا من طريق الحميدي عن سفيان، به.

٤٧٢٠ - تقدم في الذي قبله.

٤٧٢١/٩٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الرحيم صاعقة، نا طلق بن غنام، نا يحيى بن سلمةَ بن كهيل، عن أبيه، عن عبد الله بن الخليل، عن عليٍّ -رضي الله عنه- قال: لا بَأْسَ بِأَكْلِ خُبْزِ المَجُوسِ؛ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَبَائِحِهِمْ.

٤٧٢٢/٩٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو حاتم الرازي، نا محمد بن يزيد، نا معقل، عن عمرو بن دينار، عن عكرمةَ، عن ابن عباس؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «المُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ وَلْيَذْكُرِ اسْمَ الله، ثُمَّ لِيَأْكُلْ».

٤٧٢٣/٩٩ - حدثنا ابن مبشر، نا أبو الأشعث، نا محمد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ -رضي الله عنها- أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لا نَدْرِي أَذَكَرُوا الله عَلَيْهِ أَمْ لا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَمُّوا عَلَيْهِ وَكُلُوا».

٤٧٢٤/١٠٠ - حدثنا أبو العباس عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا يوسف بن موسى القطان،/ نا هاشم بن عبد الواحد الخشاش، نا يزيد بن عبد العزيز بن سياه، عن زكريا بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي؛ حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بن الصلتِ، عن عَمِّهِ؛ أنه أتى النبيَّ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ، وَوَجَدَ عِنْدَهُمْ ٢٩٦/٤

٤٧٢١ - أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٢٨٥) من طريق ابن نمير عن يحيى بن سلمة بن كهيل، به. وقال البيهقي: «يحيى بن سلمة فيه ضعف، وقد قيل: عنه عن أبيه عن عبد الله بن خليل عن أبيه عن علي - رضي الله عنه - وروى عن قيس بن الربيع عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن أبي الخليل الحضرمي عن علي رضي الله عنه».

قلت: ويحيى بن سلمة متروك؛ كما في التقريب.

٤٧٢٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٢٣٩) من طريق الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي: ثنا أبو حاتم، به.

قال البيهقي: «كذا أخرجه مرفوعا، وأخرجه غيره عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عين - وهو عكرمة - عن ابن عباس موقوفا».

قلت: المرفوع في إسناده محمد بن يزيد بن سنان: قال الحافظ في التقريب: ليس بالقوي. والموقوف تقدم تخريجه رقم (٤٧٢٠). وانظر نصب الراية (٤/ ١٨٢).

٤٧٢٣ - أخرجه البخاري (٢٠٥٧)، (٥٥٠٧) (٧٣٩٨)، وأبو داود (٢٨٢٩)، والنسائي (٧/ ٢٣٧)، وابن ماجه (٣١٧٤)، والدارمي (١٩٨٢-هاشمي) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه، به.

٤٧٢٤ - أخرجه أحمد (٥/ ٢١٠)، وأبو داود (٣٨٩٦)، والطبراني في الكبير(١٧/ ١٩٠)

رَجُلاً مَجْنُونًا، فَرَقَاهُ بـ«فَاتِحَة الْكِتَاب» فَبَرَأَ، فَأُعْطِي مِائَةَ شَاةٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، قال: «هَلْ قلتَ إلا هَذَا؟ قال: لا، قال: خُذْهَا، فَلَعَمْري مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، فَلَقَدْ أَكَلْتَهُ بِرُقْيَةِ حَقٍّ».

٤٧٢٥/١٠١ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، أنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، حدثني خارجة بن الصلت التميمي؛ أَنَّ عَمَّهُ أتى النبيَّ ﷺ فَذَكَرَ نحوه، وقال فيه: «كُلْهَا بِاسْمِ الله، فَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ».

٤٧٢٦/١٠٢ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا محمد ابن عبيد، نا زكريا، عن عامر نحو ذلك.

٤٧٢٧/١٠٣ - نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا وهب بن جرير، نا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عَمِّه، قال: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله ﷺ... ، فذكر نحوه إلا أنه قال: فَأَعْطَوْنَا جُعْلاً، فقلتُ: حتى أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فقال: كُلْ... ثم ذكر نحوه.

٤٧٢٨/١٠٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني بـ«وَاسِطَ»، نا جعفر ابن النضر بن حماد الواسطي، أنا إسحاق الأزرق، عن أبي عمرو البصري، عن نهشل الخراساني، عن الضحاك/ بن مزاحم؛ أَنَّهُ اجْتَمَعَ هو والحسنُ بْنُ أبي الحسنِ، ومكحولٌ الشامي، وعمرو بْنُ دينار الْمكيُّ، وطاوس اليماني، فَاجْتَمَعُوا فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ[1]، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ فِي الْقَدَرِ، فَقَالَ طاوس، ٢٩٧/٤

(٥٠٩) من طريق زكريا بن أبي زائدة، به.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢١١)، وأبو داود (٣٤٢٠)، (٣٨٩٧)، (٣٩٠١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٣٢) من طريق عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي، به.

وسيأتي برقم (٤٧٢٦). ومدار الحديث على الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه، به.

وخارجه بن الصلت مقبول، أي: عند المتابعة، وإلا فلين؛ كما هو مصطلح الحافظ في التقريب، ولا متابع له هنا؛ فالحديث إسناده ضعيف. والله أعلم.

٤٧٢٥ - راجع الحديث السابق. ٤٧٢٦ - تقدم رقم (٤٧٢٤).

٤٧٢٧ - تقدم تخريجه رقم (٤٧٢٤).

٤٧٢٨ - إسناده ضعيف؛ فيه نهشل الخراساني، وهو متروك، كذبه إسحاق بن راهويه؛ كما في التقريب.

(١) مسجد الخيف: هو مسجد منى، سمي بذلك؛ لأنه في سفح جبلها. ينظر: النهاية (٢/ ٩٣).

وَكَانَ فِيهِمْ مَرْضِيًّا: أَنْصِتُوا حتى أُخْبِرَكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْ أبي الدرداءِ -رضي الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ لَكُمْ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوهَا، وَنَهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلا تَكَلَّفُوهَا؛ رَحْمَةً مِنْ رَبكُمْ، فَاقْبَلُوهَا»، نَقُولُ مَا قَالَ رَبُّنَا، ونَبِيُّنَا ﷺ: الأمورُ بِيَدِ الله، مِنْ عِنْدِ الله مَصْدَرُهَا، وَإِلَيْهِ مَرْجِعُهَا، لَيْسَ إلى الْعِبَادِ فِيهَا تَفْوِيضٌ وَلا مَشِيئَةٌ، فَقَامُوا وَهُمْ راضُونَ بِقَوْلِ طَاوسٍ.

٢٩٨/٤

آخرُ كِتَابِ السننِ/

* * *

كِتَابُ السَّبَقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

وَمَا رُوِيَ فِيهِ عَنِ النبيِّ ﷺ وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي الْكِتَابِ

٤٧٢٩/١ - حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا أحمد بن محمد بن حنبل -رحمه الله- نا عقبة بن خالد السكوني، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّح[1] فِي الْغَايَةِ.

٤٧٣٠/٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو كامل الجحدري، نا سليم بن أخضر، نا عبيد الله بن عمر، ح: ونا إبراهيم بن حماد، نا أحمد بن عبيد الله العنبري، نا المعتمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ ضَمرَ[2] الْخَيْلَ، وَسَابَقَ بَيْنَهَا، وقال المعتمر: كَانَ يُضَمِّرُ وَيُسَابِقُ.

٤٧٢٩ - أخرجه أحمد (٢/ ١٥٧)، ومن طريقه المصنف هنا، وأبو داود في السنن (٣/ ٢٩) كتاب: الجهاد، باب: في السبق، الحديث (٢٥٧٧)، وأخرجه ابن حبان (١٠/ ٥٤٣) رقم (٤٦٨٨) من طريق أبي خيثمة حدثنا عقبة بن خالد . . . ، به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٦٧): حدثنا عتاب: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله سبق بالخيل وراهن.

وأخرجه ابن حبان (١٠/ ٥٤٣) رقم (٤٦٨٩) من طريق عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ سابق بين الخيل . . . وقال : «لا سبق إلا في حافر أو نصل». وذكر الحافظ في التلخيص (٤/ ٣٠١)، وعزاهما أيضا إلى ابن أبي عاصم وقال في رواية عتاب: «أقوى من الذي قبله». ا هـ.

أى: رواية «عاصم بن عمر»، وهو العمرى: قال ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٢٧): كان سيىء الحفظ، كثير الوهم، فاحشن الخطأ، فترك من أجل كثرة خطئه. وقال في الثقات (٧/ ٢٥٩): يخطىء ويخالف.

٤٧٣٠ - أخر جه أبو داود في سننه (٣/ ٢٩) كتاب الجهاد، باب في السبق، الحديث (٢٥٧٦): حدثنا مسدد: ثنا معتمر عن عبيد الله، به. وأخرجه أحمد (٢/ ٨٦). حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى عن نافع . . . ، به ولم يذكر ابن أبي ليلى «يسابق، بها»، وإسناد أبي داود صحيح، رجاله كلهم ثقات.

---

(١) القُرَّحْ: ما كان في جبهته قرحة، وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة، والقُرَّح: جمع قارح، وهو الذي دخل في السنة الخامسة. ينظر: النهاية (٤/ ٣٦).

(٢) تضمير الخيل: هو أن يظاهر عليها بالعلف حتى تَسْمَنَ ثم لا تُعْلف إلا قوتًا؛ لتخف، وقيل: تُشَدُّ عليها سروجها وتجلَّل بالأجلَّة حتى تَعْرَق تحتها؛ فيذهب رهلها ويشتدّ لحمها. ينظر: النهاية (٣/ ٩٩).

٣/٤٧٣١ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، حدثني يحيى بن سعيد، ح: ونا علي بن عبد الله بن مبشر ويعقوب بن محمد بن عبد الوهاب، قالا: نا حفص بن عمرو، ح: ونا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا عمر بن شبة، قالا: نا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، أخبرني نافع، عن ابن عمر؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، المُضمَّرَةِ مِنْهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ[1] إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضمر مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

٤/٤٧٣٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عثمان بن كرامة، ح: ونا علي بن عبد الله بن مبشر، نا تميم بن المنتصر، قالا: نا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، نا نافع، عن ابن عمر، قال: ضمرَ رَسُولُ الله ﷺ الْخَيْلَ، وكان يُرْسِلُ الَّتِي ضُمرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضمرْ مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

٥/٤٧٣٣ - حدثنا يحيى بن صاعد، نا أبو عبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن، نا عبد الله بن الوليد العدني، عن الثوريِّ، ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا هارون بن إسحاق، نا محمد بن عبد الوهاب، عن سفيان، ح: ونا ابنُ صاعدٍ، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن أبي حكيم وأبو حذيفة، قالا: نا سفيان، ح: ونا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد، نا أبو مسعود، نا

٤٧٣١ - أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٧، ٣٨)، والترمذي (١٦٩٩)، والبيهقي (١٠/ ١٩) من طريق سفيان عن عبيد الله، به.

وقد تحرف «عبيد الله» في المطبوع من سنن الترمذي إلى «عبد الله»، والتصويب من تحفة الأشراف (٦/ رقم٧٨٩٥)، وسيأتي بعد هذا من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله، به. والحديث أخرجه الحميدي (٦٨٤)، وأحمد (٢/ ٥، ١١، ٥٥)، والبخاري (٢/ ٧٧) كتاب: الصلاة، باب: هل يقال: مسجد بني فلان؟ الحديث (٤٢٠)، وأطرافه في (٢٨٦٨)، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦)، ومسلم (١٨٧٠)، وأبو داود (٢٥٧٥) من طرق عن نافع ... به. وستأتي هذه الطرق فيما بعد.

٤٧٣٢ - أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٧٠) : حدثنا ابن نمير، به . وابن ماجه (٢/ ٩٦٠) كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، الحديث (٢٨٧٧): حدثنا علي بن محمد: ثنا عبد الله بن نمير ...، به وراجع الذي قبله.

٤٧٣٣ - تقدم تخريجه قبل حديث.

---

(١) الحفياء، بالمد والقصر: موضع بالمدينة على أميال، وبعضهم يقدم الياء على الفاء. ينظر: النهاية (١/ ٤١١).

أبو عامرٍ، نا سفيان، ح: ونا أبو محمد بن صاعد، نا محمدُ بْنُ عبد الملك بن
٢٩٩/٤ زنْجوَيْهِ، نا محمد بن يوسف الفريابي،/ عن سفيانَ، عن عبيدِ الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، قال: أَجْرى النبيُّ ﷺ المضمَّرَةَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرى مَا لَمْ تُضمَّرْ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قال: فَوَثَبَ بِي الْجِدَارُ، قال سفيان: مَا بَيْنَ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إلى الْحَفْيَاءِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمَا بَيْنَ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

هذا لفظُ حديث عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري، وقال هارون بن إسحاق في حديثه: إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَذَكَرُوا أَنَّهَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وقال الرمادي عن أبي حذيفة قال سفيان: مَا بَيْنَ الْحَفْيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وما بَيْنَ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ إلى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: مِيلٌ، وقال أبو مسعودٍ في حديثه: وَأَجْرى مَالَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قال ابن عمر: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.

٦/٤٧٣٤ - حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا ابن علية، نا أيوب، عن ابن نافعٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ قال: سَبَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الخيلِ، فَأَرْسَلَ مَا ضمرَ منها مِنَ الحفياءِ إلى ثنيةِ الوداعِ، وَأَرْسَلَ مَالَمْ يُضمرْ مِنْهَا مِنْ ثنيةِ الوَدَاعِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

قال عبد الله: وكنت فارسًا يومئذ؛ فسبقت الناسَ وطففت بي الفرس مسجد بني زريق. تفرد به إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن نافع عن أبيه.

٧/٤٧٣٥ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، نا حاتم بن وردان، نا أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الخيلِ، فَجَعَلَ غَايَةَ الْمُضَمَّرَةِ مِن مَكَانِ كَذَا إلى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَجَعَلَ غَايَةَ التي لم تُضَمَّرْ مِن ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قال عبدُ الله: فَجِئْتُ سَابِقًا، فَطَفَتْ[1] بِي الْفَرَسُ حَائِطَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ قَصِيرًا.

٤٧٣٤ - أخرجه أحمد (٢/ ١١)، ومسلم (١٨٧٠) من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب، به. وأخرجه البيهقي (١٠/ ١٩) من طريق حماد بن زيد عن أيوب ... به.

٤٧٣٥ - راجع الذي قبله.

---

(١) طفف بي الفرس: وثب بي حتى كاد يساوي المسجد، يقال: طَفَّفْتُ بفلان موضع كذا، أي: رفعته إليه وحاذيته به. ينظر: النهاية (٣/ ١٢٩).

٨/٤٧٣٦ - حدثنا إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، نا أبو مصعب، عن مالك، ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل، نا مالك، ح: ونا أبو روق أحمد ابن محمد بن بكر، نا محمد بن محمد بن خلاد، نا معن بن عيسى، نا مالك، ح: ونا الحسين بن محمد بن شعيب البزاز، نا الربيع بن سليمان، نا عبد الله بن وهب، أخبرني مالكٌ، وحدثنا أبو علي محمد بن سليمان المالكي، نا بندار، نا بشر بن عمر، نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخيلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخيلِ التي لَمْ تُضمرْ، مِنَ الثنيةِ إلى مَسْجِدِ بني زُرَيْقٍ، وكان عَبْدُ الله بن عمر فِيمَنْ سَابَقَ بها.

ألفاظُهم متقاربةٌ، إلا أَنَّ بشير بن عمر قال: «سَبقَ»، في الموضعين./ ٣٠٠/٤

٩/٤٧٣٧ - حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا محمد بن سليمان بن مسمول، نا عمر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابرِ بْنِ عبد الله، قال: سَبقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَكُنْتُ عَلَى فَرَسٍ مِنْهَا، فَقَالَ: لا تَزَالُ تتضعه[1] أي: لا تَزَالُ تَضْرِبُهُ.

١٠/٤٧٣٨ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، نا سعيد بن زيد، نا الزبير بن حريث، نا أبو لبيد لمازة بن زبار؛ قال:

٤٧٣٦ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٦٧) كتاب الجهاد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة والنفقة في الغزو، الحديث (٤٥)، ومن طريق أبي داود (٢٥٧٥)، والحديث تقدم من طرق عن نافع، به.

٤٧٣٧ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٤٧٦)، وهو في مجمع البحرين رقم (٢٦٨٥): حدثنا يعقوب بن إسحاق: حدثني أبي ... به.

قلت: وإسحاق هذا: هو ابن أبي إسرائيل.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٨) في ترجمة محمد بن سليمان بن مشمول-قال: أخبرنا أبو يعلي: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل: ثنا محمد ... فذكره.

ومحمد بن سليمان بن مشمول: قال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا متنه». ا هـ.

وضعفه النسائي وأبو حاتم، كما في الميزان (٦/ ١٧٣). والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٦٧)، وقال: «فيه محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف». ا هـ

٤٧٣٨ - أخرجه الدارمي (٢/ ٢١٢-٢١٣)، وأحمد في المسند (٣/ ١٦٠)، والطبراني في

---

(١) في ط: تبضعه.

أَرْسَلْتُ الخيلَ زمن الحجاج، والحكم بن أيوب علي البصرة، فَأَتَيْنَا الرِّهَانَ فَلَمَّا جَاءَتِ الْخَيْلُ قلنا: لَوْ مِلْنَا إلى أنس بْنِ مالك، فَسَأَلْنَاهُ أَكَانُوا يُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قال: فَمِلْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ فِي قَصْرِهِ بالزاوية، فقلنا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، أَوْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُرَاهِنُ؟ قال: نعم، والله لَقَدْ رَاهَنَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى فَرَسٍ لَهُ: يُقَالُ لَهُ سبخة، فَجَاءَتْ سَابِقَةً، فَبَهَشَ[1] لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ.

١١/٤٧٣٩ - حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عفان بن مسلم، نا سعيد ابن زيد، حَدَّثني الزبير بن حريث، عن أبي لبيدٍ، فَذَكَرَ عن أنسِ بْنِ مالك، عنِ النبيِّ ﷺ نحو حديث يزيد./ ٣٠١/٤

١٢/٤٧٤٠ - حدثنا أبو الحسين محمد بن نوح الجنديسابوري، وأبو بكرٍ الأزرق يوسفُ بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، قالا: نا حميد بن الربيع، نا معن ابن عيسى، نا مالك بن أنس، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ الله ﷺ القَصْوَى لا تُدْفَعُ فِي سِبَاقٍ إلا سَبَقَتْ، قال سعيدُ بن المسيب: فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَابَقَهَا، فَسَبَقَهَا فَوَجَدَ الناسُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ سُبِقَتْ نَاقَةُ رَسُولِ الله ﷺ، وَبَلَغَ ذَلِكَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَرْفَعُوا شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا إلا وَضَعَهُ الله، عَزَّ وَجَلَّ».

١٣/٤٧٤١ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، وأبو سهل بن زياد، وأبو بكر الشافعي، قالوا: نا إسماعيل بن إسحاق، نا علي بن عبد الله، نا معن بن عيسى، نا مالك، عنِ ابنِ شهابٍ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: كَانَت القَصْوَى نَاقَةُ رسولِ الله ﷺ لا تُدْفَعُ فِي سِبَاقٍ إلا سَبَقَتْ.

الأوسط (٨٨٥٠)، والبيهقي (١٠/ ٢١) من طريق سعيد بن زيد ... به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٦٦-٢٦٧)، وقال: «أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط ... ورجال أحمد ثقات». ا هـ.

٤٧٣٩ - أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٦٠): حدثنا عفان، به. وراجع الذي قبله.

٤٧٤٠ - إسناده صحيح؛ معن بن عيسى: هو ابن يحيى الأشجعي، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ت٦٨٦٨): «ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك». ا هـ.

٤٧٤١ - راجع الذي قبله.

---

(١) بهش إلى الشيء: إذا نظر إليه، فأعجبه واشتهاه، وأسرع نحوه. ينظر: النهاية (١/ ١٦٦).

٤٧٤٢/١٤ - حدثنا عبد العزيز بن الوائق، نا القاسم بن زكريا، نا عبد الله بن جعفر بن يحيى البرمكي، نا معن، نا مالك، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيب، عَنْ أبي هريرةَ، قال: كَانَتِ القصوَى لا تسْبقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى بَكْر فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى المسلمينَ، فقالوا: يَا رَسُولَ الله، سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ، وقال النبيُّ ﷺ: «إِنَّهُ حَقٌّ عَلَى الله أَلا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الأرضِ إِلا وَضَعَهُ».

٤٧٤٣/١٥ - حدثنا عثمان بن أحمد، وأبو سهل بن زياد، وأبو بكر الشافعي، قالوا: نَا إسماعيل بن إسحاق، نا عبد الله بن مسلمةَ، عن مالكٍ، عنِ ابن شهابٍ؛ أنه سَمِعَ سعيدَ بْنَ المسيب يَقُولُ: إِنَّ العَضْبَاءَ نَاقَةَ رَسُولِ الله ﷺ كَانَتْ لا تُسْبَقُ كُلَّمَا دُفِعَتْ فِي سِبَاقٍ، فَدُفِعَتْ يَوْمًا فِي إِبِلٍ فَسُبِقَتْ، فَكَانَتْ عَلَى المسلمينَ كآبَةٌ أَنْ سُبِقَتْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَفَعُوا شَيْئًا أَوْ أَرَادُوا رَفْعَ شَيْءٍ، وَضَعَهُ الله». /

٣٠٢/٤

٤٧٤٤/١٦ - حدثنا الحسن بن الخضر بـ«مصر»، نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا عمرو بن عثمان بن سعيد، نا بقية، حدثني شعبة، حدثني حميد الطويل، عن أنسٍ، قال: سَابَقَ رسولَ الله ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَسَبَقَهُ، فَكَانَ أصحابُ رَسُولِ الله ﷺ وَجَدُوا في أَنْفُسِهِمْ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فقال: «حَقٌّ عَلَى الله أَلا يَرْفَعَ شَيْءٌ نَفْسَهُ فِي الدُّنيَا إلا وَضَعَهُ».

٤٧٤٢ - راجع الذي قبله.

٤٧٤٣ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٠٥١١): أخبرنا عبد الخالق بن على: نا أبو بكر بن خنب. انا أبو إسماعيل الترمذي: ثنا أيوب بن سليمان: حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال: قال: يحيى: أخبرني ابن شهاب . . . فذكره.

ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير، فتعقبه المناوى بقوله: إسناده صحيح.

قلت: تقدم في الذي قبله موصولا من حديث أبي هريرة.

٤٧٤٤ - أخرجه النسائي (٦/٢٢٨) قال: أخبرني عمرو بن عثمان . . . به. وأخرجه أحمد (٣/١٠٣)، والبخاري (٢٨٧٢)، (٦٥٠١)، وأبو داود (٤٨٠٣)، والنسائي (٦/٢٢٧)، والبيهقي (١٠/٢٥)، والبغوي في شرح السنة (١٠/٣٩٢) رقم (٢٦٥٢) من طرق عن حميد عن أنس، به.

وأخرجه أحمد (٣/٢٥٣)، وعبد بن حميد (١٣١٥)، (١٣٤٤)، وأبو داود (٤٨٠٢)، وأبو يعلي (٣٣٤٥، ٣٣٤٦) من طريق ثابت عن أنس، به.

وعلقه البخاري في الجهاد بعد الحديث (٢٨٧٢) بقوله: «طوله موسى عن حماد عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ».

١٧/٤٧٤٥ - حدثنا أبو العباس العسكرى عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد، نا إبراهيم بن إسحاق السراج، ح ونا أبو الحسن أحمد بن عبيد بن إسماعيل الصفار وأبو عبد الله محمد بن العباس بن مهران، قالا: نا إبراهيم بن إسحاق السراج النيسابوري، نا محمد بن أبان الواسطي، نا حماد بن سلمة، عن يونسَ بْنِ عُبيدٍ، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا جَلَبَ، وَلا جَنَبَ، وَلا شِغَارَ[1] فِي الإِسْلامِ، وَمَنِ اسْتَعْمَلَهُ فَلَيْسَ مِنَّا». وقال ابن مِهْرَانَ: «وَمَنِ انْتَهَبَ[2] فَلَيْسَ مِنَّا».

تفرَّد به محمدُ بْنُ أبان عن حماد بن سلمة، ولم يكتبْهُ إلا من حديث إبراهيم السراج عنه.

١٨/٤٧٤٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا جعفر بن محمد بن الفضل الراسبي، نا ابن/ أبي أويس، نا كثير المزني، عن أبيه، عن جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا جَلَبَ، وَلا جَنَبَ، وَلا يَبِع حَاضِرٌ لِبَادٍ» قال ابن الفضل: فَسَّرَ لنا ابن أبي أويس، قال: الجَلَبُ، يَجْلِبُ حَوْلَ الفرسِ مِنْ خَلْفِهِ في الميدانِ، ليحرزَ السُّبْقَةَ، والجنبُ: أَنْ يَكُونَ الفرسُ به اعتراضُ جنوبٍ، فَيَعْتَرِضُ له الرجلُ بفرسِهِ يقومه، فَيُحْرِزُ الغايةَ. ٣٠٣/٤

١٩/٤٧٤٧ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن بكر، ودعلج بن أحمد، قالا: نا

٤٧٤٥ - أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٩، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٥)، وأبو داود (٢٥٨١)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٢١). وأخرجه الترمذي (١١٢٣)، والنسائي (٦/ ١١١، ٢٢٧، ٢٢٨)، وابن ماجه (٣٩٣٧)، وابن حبان (٣٢٦٧)، والطيالسي (٨٣٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٨١) من طرق عن الحسن، به.

وهو حديث صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح، إلا أن الحسن مع جلالته وفضله، فهو معروف بالتدليس، وإنما صححناه لشواهده.

٤٧٤٦ - تقدم تخريجه في آخر كتاب البيوع.

٤٧٤٧ - معنى هذا الكلام في كتاب الأموال لأبي عبيد ص (٣٦٦) قال: «قوله: «لا جلب»

---

(١) الشغار: نكاح معروف في الجاهلية، كان الرجل يقول للرجل: شاغرني، أي: زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها؛ حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى. وقيل له: شغار؛ لارتفاع المهر بينهما. وقيل غير ذلك. ينظر: النهاية (٢/ ٤٨٢).

(٢) انتهب، من النَّهب، وهو: الغارة والسلب. ينظر: النهاية (٥/ ١٣٣).

علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد في حديثِ النبيِّ ﷺ: لا جَلَبَ، وَلا جَنَبَ قال: الْجَلَبُ في شيئين: يكونُ في سباقِ الخيلِ، وهو أَنْ يَتْبَعَ الرجلُ فَرَسَهُ فيركب خَلْفَهُ، وَيَزْجُرَهُ ويجلبَ عليه، فَفِي ذلك معونة للفرَسِ على الجري، فَنَهَى عَنْ ذلك، والوجْهُ الآخَرُ فِي الصَّدَقَةِ أَنْ يقدمَ الْمُصدِّقُ فَيَنْزِل مَوْضِعًا، ثم يُرسِل إلى المِيَاهِ، فَيَجْلِبَ أَغْنَامَ تِلْكَ الْمِيَاهِ عَلَيْهِ، فَيَصْدُقَهَا هناك، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَقْدمُ عَلَيْهِمْ عَلَى مِيَاهِهِمْ، وَبأَفْنِيَتِهِمْ، فَيَصْدُقَهُمْ.

وأما الْجَنَبُ: فأنْ يجنب الرجلُ فَرَسهُ الذي سَابَقَ عليه فَرَسًا عَرِيًّا لَيْسَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فإذا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْغَايَةِ رَكِبَ فَرَسَهُ الْعَرِيَّ فَسَبَقَ عليه؛ لأَنَّهُ أَقلُّ إِعْيَاءً أَوْ كَلالا مِنَ الذي عليه الرَّاكِبُ.

٤٧٤٨/ ٢٠ - حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز، نا علي بن مسلم، نا محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا عَتِيرَةَ[1] وَلا فَرَعَ[2] فِي الإسْلامِ، ولا جَلَبَ، وَلا جَنَبَ»، فقال الزهري، وَالْعَتِيرَةُ: ذَبْحٌ كَانَ لِمُضَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ./ ٣٠٤/٤

يفسر تفسيرين، يقال: إنه في رهان الخيل: ألا يجلب عليها. ويقال: هو في الماشية يقول: لا ينبغي للمصدق أن يقيم بموضع، ثم يرسل إلى أهل المياه؛ ليجلبوا إليه مواشيهم فيصدقها، ولكن ليأتهم على مياهم حتى يصدقها هناك: وهو تأويل قوله: «على مياههم وبأفنيتهم».

٤٧٤٨ - أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٩): حدثنا هشيم، قال: إن لم أكن سمعته منه - يعني: الزهري - فحدثني سفيان بن حسين عن الزهري، به. وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٩٨)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٥٢)، وأحمد (٢/ ٢٧٩، ٤٠٩)، والبخاري (٥٤٧٣)، ومسلم في صحيحه (١٩٧٦)، والترمذي (١٥١٢)، والنسائي (٧/ ١٦٧)، والبيهقي (٩/ ٣١٣) من طرق عن معمر عن الزهري، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٩٨)، (٢٣٠٧)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٥٢)، والدارمي (٢/ ٨٠)، والبخاري (٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦)، وأبو داود (٢٨٣١)، والنسائي (٧/ ١٦٧)، وابن ماجه (٣١٦٨)، وابن الجارود (٩١٣)، والبيهقي (٩/ ٣١٣) من طرق عن الزهري، به.

---

(١) عتيرة الجاهلية: هي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام، فَيُصَبُّ دمها على رأسها. ينظر: النهاية (٣/ ١٧٨).

(٢) الفَرَعَة والفَرَع - بفتح الراء -: أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لآلهتهم، فَنُهي المسلمون عنه. ينظر: النهاية (٣/ ٤٣٥).

٤٧٤٩/٢١ - وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا علي بن مسلم، نا عباد ابن العوام، نا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عَن أبي هريرةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ القِمَارُ».

٤٧٥٠/٢٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا الحسن بن علي بن شبيب المعمري، قال: سمعتُ محمد بن صدران السلمي يقولُ: حدثنا عبد الله بن ميمون المرائي، نا عوف، عن الحسن أو خلاس، عن عليٍّ -عليه السلام- شَكَّ ابن ميمون؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال لعليٍّ: يَا عَلِيُّ، قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ السُّبْقَةَ بَيْنَ النَّاسِ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ -رضي الله عنه- فَدَعَا سُرَاقَةَ بْنَ مالكٍ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ، إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ مَا جَعَلَ النبيُّ ﷺ فِي عُنُقِي مِنْ هَذِهِ/ السُّبْقَةِ فِي عُنُقِكَ، فَإِذَا أَتَيْتَ ٣٠٥/٤
المِيطَانَ[1]- قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالمِيطَانُ مَرْسَلُهَا مِنَ الْغَايَةِ- فَصُفَّ الْخَيلَ، ثم نَادِ ثَلاثًا هَلْ مِنْ مُصْلِحٍ للجام، أو حاملٍ لِغُلامٍ، أَوْ طَارِحٍ لجلٍّ[2]؟ فَإِذَا لَمْ يُجِبْكَ أَحَدٌ فَكَبِّرْ ثَلاثًا، ثُمَّ خَلِّهَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ يُسْعِد الله بِسَبقِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، فَكَانَ عَلِيٌّ يَقْعُدُ عِنْدَ مُنْتَهَى الْغَايَةِ، وَيَخُطُّ خَطًّا يُقِيمُ رَجُلَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ عِنْدَ طَرَفِ الْخَطِّ، طَرَفُهُ بَيْنَ إِبْهَامَيْ أَرْجُلِهِمَا، وَتَمُرُّ الخيلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَيَقُولُ لَهُمَا: إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الفَرَسَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ بِطَرَفِ أُذُنَيْهِ، أَوْ أُذُنٍ أَوْ عِذَارٍ[3]، فَاجْعَلُوا السُّبْقَةَ لَهُ، فَإِنْ شَكَكْتُمَا، فَاجْعَلا سَبقَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَرَنْتُمْ ثِنْتَيْنِ؛ فَاجْعَلُوا الْغَايَةَ مِنْ غَايةِ أَصْغَرِ ٣٠٦/٤
الثِّنْتَيْنِ، وَلا جَلَبَ،/ وَلا جَنَبَ، وَلا شِغَارَ فِي الإِسْلامِ.

٤٧٤٩ - تقدم تخريجه في أوائل كتاب السير من هذا الكتاب.

٤٧٥٠ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٢) أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان: أنبأنا أبو سهل بن زياد القطان: ثنا الحسن بن علي بن شبيب ... به. وقال البيهقي: «هذا إسناد ضعيف». ا هـ.

---

(١) الميطان: موضع في بلاد مُزَينة بالحجاز. ينظر: النهاية (٤/ ٣٨١).

(٢) طارح لجلٍ: لعلها من الجلة، وهي البعر، والمعنى: طارح لبعر الخيل. ولعلها من تجليل الفرس: وهو أن يجعل له بُردا، فيغطيه به. ولعلها من الجل، وهو علف الفرس الذي يعلفه به. ينظر: النهاية (١/ ٢٨٨-٢٨٩).

(٣) عذار: العذاران من الفرس، كالعارضين من وجه الإنسان، ثم سُمّي السير الذي يكون عليه من اللّجام: عذارًا باسم موضعه. ينظر: النهاية (٣/ ١٩٨).

تم الكتاب، والحمدُ لله رب العالمين وَصَلَّى الله عَلَى سيدِنَا محمدٍ الأمين، وعلى آلِهِ الطاهرين[1]./ ٣٠٧/٤

* * *

(١) ثبت في ط: آخر الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه.
وثبت في أ: وكان الفراغ من زبره بحمد الله وعونه في يوم الخميس ثاني شهر ذي الحجة الحرام الذي هو من شهور عام تسع وخمسين ومائة وألف سنة من مهاجرة النبي ﷺ.

فهرس محتويات

١٣ – كتاب الحدود والديات وغيره

١ – باب الحدود والديات وغيره ٣

١٤ – كتاب النكاح

١ – باب النكاح ١٤٢
٢ – باب المهر ١٧١

١٥ – كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره

١ – باب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ٢٥٤

١٦ – كتاب الفرائض والسير وغير ذلك

١ – باب الفرائض والسير وغير ذلك ٣٠٨

١٧ – كتاب السير

١ – باب السير ٣٤٠
٢ – باب بقية الفرائض ٣٥٥

١٨ – كتاب المكاتب

١ – باب المكاتب ٣٥٧

١٩ – كتاب النوادر

١ – باب النوادر ٣٧٦

٢٠ – كتاب الوصايا

١ – باب الوصايا ٣٨٢

٢١ – كتاب الوكالة

١ – باب الوكالة ٣٨٧

٢٢ - كتاب خبر الواحد يوجب العمل

١ - باب خبر الواحد يوجب العمل ٣٨٨

٢٣ - كتاب النذور

١ - باب النذور ٣٩١

٢٤ - كتاب الرضاع

١ - باب الرضاع ٤٠٤

٢٥ - كتاب الأحباس

١ - باب الأحباس ٤٢٠
٢ - باب كيف يكتب الحبس؟ ٤٢٣
٣ - باب في حبس المشاع ٤٣٠
٤ - باب وقف المساجد والسقايات ٤٣٢

٢٦ - كتاب في الأقضية والأحكام

١ - باب في الأقضية والأحكام ٤٤٢
٢ - باب كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ٤٤٧
٣ - باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٥٩

٢٧ - كتاب الأشربة وغيرها

١ - باب الأشربة وغيرها ٤٩٥
٢ - باب اتخاذ الخل من الخمر ٥٢١
٣ - باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٥٢٣

٢٨ - كتاب السبق بين الخيل

١ - باب السبق بين الخيل ٥٥٨

فهارس

سنن الدارقطني

فهارس
سنن الدارقطني

تأليف

الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني
المتوفى ٣٨٥ هـ

حققه وعلق عليه

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض

دار المعرفة
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، مَن يَهدِ اللهُ فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إلٰه إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّها الذينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمونَ﴾ [آل عمران ٣ : ١٠٢].

﴿يَا أَيُّها الناسُ اتّقوا رَبَّكمُ الذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها ، وَبَثَّ منهما رجالاً كثيراً ونِساءاً ، وَاتَّقُوا الله الذي تَسَاءلونَ بِهِ والأَرْحامَ إنَّ الله كانَ عَلَيْكُمْ رقيباً ﴾ [النساء ٤ : ١].

﴿ يا أَيُّها الذينَ آمَنُوا اتّقوا الله وقُولُوا قَوْلاً سديداً ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُم ، ويَغْفِرْ لكم ذُنُوبَكم ، ومَنْ يُطعِ الله وَرَسولَهُ فَقَدْ فازَ فَوزاً عظيماً ﴾ [الأحزاب ٣٣ : ٧٠ ـ ٧١] .

أما بعد : فإن المشتغل بعلم الحديث يلمس صعوبة في العثور عليه في مصادره ويصرف الأوقات الطويلة ، والجهود المضنية في ذلك ، لذا فقد نهض العلماء قديماً وحديثاً ، وتناولوا أشهر كتب السنّة ، ووضعوا لها الفهارس المساعدة .

وقد كان من توفيق الله تعالى لنا أن شرّفنا للمساهمة بهذا العمل الجليل فقمنا بفهرسة «سنن الدارقطني » ، وهو من الأهمية بمكان عند أهل الحديث، ولا نعلم أحداً من الأفاضل

قد عمل على فهرسته قبلنا ، وقد اعتمدنا في عملنا على الطبعة التي عني بها عبد الله هاشم اليماني وصدرت في دار المحاسن للطباعة في القاهرة عام ١٣٨٦ هـ في أربعة أجزاء ضمن مجلدين من القَطْع المتوسط، والتي طُبع بأسفلها كتاب «التعليق المُغني على الدارقطني» للعظيم آبادي ، وقد أحلنا في عملنا لرقم الجزء والصفحة بموجب هذه الطبعة .

واعتمدنا في تنظيم هذا الفهرس (النظام الألفبائي الكلمي) ، الذي تُعتبر فيه حروف الكلمة الواحدة ، مثل : (إذا مسّ) تأتي في الترتيب قبل (أذاب) ، خلافاً لـ (الترتيب الألفبائي الحرفي) الذي تُعتبر فيه حروف الكلمات بمجموعها ، وكلا النظامين مستخدم في تراثنا ، لكننا آثرنا (النظام الكلمي) لأنه يجمع كلمات المادة الواحدة في مكان واحد ، بينما تتفرق هذه الكلمات في (النظام الحرفي) ، وقد اعتمدنا في تنظيم هذا الفهرس أيضاً القواعد التالية :

١ ـ حذفنا (أل التعريف) من الاعتبار .
٢ ـ لم نفك الحرف المشدّد ، واعتبرناه حرفاً واحداً .
٣ ـ اعتبرنا الألف المرسومة بصورة ياء (ى) ياءاً ، مثل : (رأى) جاءت في الترتيب في (رأي) .
٤ ـ اعتبرنا اللام ألف : (لا) حرفاً مستقلاً يأتي في الترتيب قبل حرف الياء .
٥ ـ اعتبرنا اسم الجلالة (الله) في حرف الألف فاللام .
٦ ـ وضعنا الهمزة في المرتبة الأولى من الحروف كيفما جاء رسمها ، مثل : (أأنت) ، (ائت) ، (أؤم) . . .
٧ ـ لم نأخذ الحركات بعين الاعتبار .

نسأل الله تعالى أن يتقبّل عملنا هذا ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يستخدمنا في طاعته ونُصرَة دينه إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

يوسف عبد الرحمن المرعشلي

المحتويات

١ ـ فهرس الكتب على ترتيب المؤلف ٩
٢ ـ فهرس الكتب على حروف المعجم ١٠
٣ ـ فهرس الكتب والأبواب ١١
٤ ـ فهرس أوائل الأحاديث على حروف المعجم ٢٠
٥ ـ فهرس أسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم ٢٠١

٢ ـ فهرس الكتب على حروف الهجاء

الكتاب	الجزء والصفحة
كتاب الأحباس	٤/ ١٨٥
كتاب الاستسقاء	٢/ ٢١٠
كتاب الأشربة وغيرها	٣/ ٤٩٥
كتاب في الأقضية والأحكام	٣/ ٤٤٢
كتاب البيوع	٢/ ٥٦٦
كتاب الجمعة	٢/ ١٠٧
كتاب الجنائز	٢/ ٢١٦
كتاب الحج	١/ ٤٤٤
كتاب الحدود والديات وغيره	٣/ ٣
كتاب الحيض	١/ ٤٦٣
كتاب خبر الواحد يوجب العمل	٣/ ٣٨٨
كتاب الرضاع	٣/ ٤٠٤
كتاب الزكاة	٢/ ٢٤٨
كتاب زكاة الفطر	٢/ ٣٢٧
كتاب السبق بين الخيل	٣/ ٥٥٨

الكتاب	الجزء والصفحة
كتاب السير	٣/ ٣٤٠
كتاب الصلاة	١/ ٥٠٢
كتاب الصيام	١/ ٣٥٣
كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره	٣/ ٢٥٤
كتاب الطهارة	١/ ٥٣
كتاب العيدين	٢/ ١٧٢
كتاب الفرائض والسير وغير ذلك	٣/ ٣٠٨
كتاب المكاتب	٣/ ٣٥٧
كتاب النذور	٣/ ٣٩١
كتاب النكاح	٣/ ١٤٢
كتاب النوادر	٤/ ١٤٠
كتاب الوتر	٢/ ١٣٧
كتاب الوصايا	٣/ ٣٨٢
كتاب الوكالة	٣/ ٣٨٧

٣ ـ فهرس الأبواب على ترتيب المؤلف

الباب	الجزء والصفحة
﴿١ ـ كتاب الطهارة﴾	
١ ـ باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة	١/ ٥٣
٢ ـ باب الماء المتغير	١/ ٨١
٣ ـ باب الوضوء بماء أهل الكتاب	١/ ٩٢
٤ ـ باب البئر إذا وقع فيها حيوان	١/ ٩٣
٥ ـ باب في ماء البحر	١/ ٩٦
٦ ـ باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم	١/ ١٠٦
٧ ـ باب الماء المسخن	١/ ١٠٨
٨ ـ باب الماء يبل فيه الخبز	١/ ١١٠
٩ ـ باب تأويل إذا قمتم إلى الصلاة	١/ ١١١
١٠ ـ باب الوضوء بفضل السواك	١/ ١١٢
١١ ـ باب أواني الذهب والفضة	١/ ١١٤
١٢ ـ باب الدباغ	١/ ١١٦
١٣ ـ باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه	١/ ١٣١
١٤ ـ باب النية	١/ ١٣٦
١٥ ـ باب الاغتسال في الماء الدائم	١/ ١٤١
١٦ ـ باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة	١/ ١٤٣

الباب	الجزء والصفحة
١٧ ـ باب الاستنجاء	١/ ١٤٨
١٨ ـ باب السواك	١/ ١٥٨
١٩ ـ باب استقبال القبلة في الخلاء	١/ ١٥٩
٢٠ ـ باب في الاستنجاء	١/ ١٦٧
٢١ ـ باب الآسار	١/ ١٦٩
٢٢ ـ باب ولوغ الكلب في الإناء	١/ ١٧٢
٢٣ ـ باب سؤر الهرة	١/ ١٧٩
٢٤ ـ باب التسمية على الوضوء	١/ ١٨٨
٢٥ ـ باب الوضوء بالنبيذ	١/ ١٩٧
٢٦ ـ باب الحث على التسمية ابتداء الطهارة	١/ ٢٠٧
٢٧ ـ باب وضوء رسول الله ﷺ	١/ ٢٠٨
٢٨ ـ باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء	١/ ٢١٧
٢٩ ـ باب المسح بفضل اليدين	١/ ٢٢٤
٣٠ ـ باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى	١/ ٢٢٥

الباب	الجزء والصفحة
٣١ ـ باب صفة وضوء رسول الله ﷺ	١/ ٢٢٨
٣٢ ـ باب تجديد الماء للمسح	١/ ٢٣١
٣٣ ـ باب دليل تثليث المسح	١/ ٢٣٢
٣٤ ـ باب ما يستحب للمتوضىء والمغتسل أن يستعمله من الماء ..	١/ ٢٣٧
٣٥ ـ باب السنن التي في الرأس والجسد	١/ ٢٣٩
٣٦ ـ باب وجوب غسل القدمين والعقبين	١/ ٢٤٠
٣٧ ـ باب ما روي من قول النبي ﷺ الأذنان من الرأس	١/ ٢٤٥
٣٨ ـ باب ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء	١/ ٢٧٠
٣٩ ـ باب التنشف من ماء الوضوء .	١/ ٢٧٦
٤٠ ـ باب في نضح الماء على الفرج بعد الوضوء	١/ ٢٧٧
٤١ ـ باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل	١/ ٢٧٨
٤٢ ـ باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ..	١/ ٢٨٦
٤٣ ـ باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة	١/ ٢٩٠
٤٤ ـ باب في النهي للمجنب والحائض عن قراءة القرآن	١/ ٢٩١
٤٥ ـ باب في نهي المحدث عن مس القرآن	١/ ٢٩٩
٤٦ ـ باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً	١/ ٣٠٥
٤٧ ـ باب الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب كيف يصنع ..	١/ ٣٠٧
٤٨ ـ باب نسخ قوله الماء من الماء ..	١/ ٣٠٩
٤٩ ـ باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه	١/ ٣١٠
٥٠ ـ باب الحكم في بول الصبي والصبية ما لم يأكلا الطعام	١/ ٣١٥
٥١ ـ باب ما روي في النوم قاعداً لا ينقض الوضوء.....	١/ ٣١٩
٥٢ ـ باب في طهارة الأرض من بول	١/ ٣٢١
٥٣ ـ باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة	١/ ٣٢٤
٥٤ ـ باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ..	١/ ٣٤٤
٥٥ ـ باب ما روي في مس الإبط ..	١/ ٣٥٦
٥٦ ـ باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه.....	١/ ٣٥٧
٥٧ ـ باب في ما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً وما يلزم من الطهارة في ذلك	١/ ٣٧٦
٥٨ ـ باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها.....	١/ ٣٧٩
٥٩ ـ باب التيمم	١/ ٤٠٩
٦٠ ـ باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة	١/ ٤٢٧

الباب	الجزء والصفحة
٦١ ـ باب في كراهية إمامة المتيمم المتوضئين	١/ ٤٢٨
٦٢ ـ باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء	١/ ٤٣٠
٦٣ ـ باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة	١/ ٤٣١
٦٤ ـ باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجراح	١/ ٤٣٤
٦٥ ـ باب في جواز المسح على بعض الرأس	١/ ٤٣٩
٦٦ ـ باب المسح على الخفين	١/ ٤٤١
٦٧ ـ باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات	١/ ٤٤٣
٦٨ ـ باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين	١/ ٤٥٣
٦٩ ـ باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت	١/ ٤٥٨
﴿ ٢ ـ كتاب الحيض ﴾	
١ ـ باب الحيض	١/ ٤٦٣
٢ ـ باب ما يلزم المرأة من الصلاة إذا طهرت من الحيض	١/ ٤٩٤
٣ ـ باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن	١/ ٤٩٤
٤ ـ باب في بيان العورة والفخذ منها	١/ ٤٩٦
٦ ـ باب لبيان الموضوع الذي يجوز فيه الصلاة وما يجوز فيه من الثياب	١/ ٥٠٠
٥ ـ باب جواز المسح على الجبائر	١/ ٤٩٨

الباب	الجزء والصفحة
﴿ ٣ ـ كتاب الصلاة ﴾	
١ ـ باب الصلاة	١/ ٥٠٢
٢ ـ باب الصلوات الفرائض وأنهن خمس	١/ ٥٠٤
٣ ـ باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها	١/ ٥٠٥
٤ ـ باب تحريم دماءهم وأموالهم إذا يشهدوا بالشهادتين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة	١/ ٥٠٨
٥ ـ باب في ذكر أذان أبي محذورة واختلاف الروايات فيه	١/ ٥١٣
٦ ـ باب ذكر سعد القرظ	١/ ٥١٨
٧ ـ باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها	١/ ٥١٩
٨ ـ باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر	١/ ٥٤٥
٩ ـ باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك	١/ ٥٥٤
١٠ ـ باب إمامة جبرئيل	١/ ٥٦٦
١١ ـ باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة	١/ ٥٨٠
١٢ ـ باب ما روي في صفة الصبح والشفق وما تجب به الصلاة من ذلك	١/ ٥٨٦
١٣ ـ باب صفة المغرب والصبح	١/ ٥٨٦
١٤ ـ باب في صفة صلاة العشاء الآخرة	١/ ٥٨٨

الباب	الجزء والصفحة
١٥ ـ باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك	١/ ٥٨٩
١٦ ـ باب في ذكر الأمر بالأذان والإمامة واحقهما	١/ ٥٩٢
١٧ ـ باب التحويل إلى الكعبة وجواز استقبال القبلة في بعض الصلاة	١/ ٥٩٤
١٨ ـ باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل	١/ ٥٩٦
١٩ ـ باب ذكر الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم	١/ ٥٩٧
٢٠ ـ باب إعادة الصلاة في جماعة	١/ ٥٩٨
٢١ ـ باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام	١/ ٦٠٠
٢٢ ـ باب من أحق بالإمامة	١/ ٦٠٠
٢٣ ـ باب الاثنان جماعة	١/ ٦٠٢
٢٤ ـ باب من يصلح أن يقوم خلف الإمام	١/ ٦٠٣
٢٥ ـ باب الصلاة في الثوب الواحد	١/ ٦٠٤
٢٦ ـ باب الحث على استواء الصفوف	١/ ٦٠٥
٢٧ ـ باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة	١/ ٦٠٦
٢٨ ـ باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات	١/ ٦١٢
٢٩ ـ باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير	١/ ٦٢٤
٣٠ ـ باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات	١/ ٦٣٢
٣١ ـ باب ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب	١/ ٦٥٣
٣٢ ـ باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	١/ ٦٥٥
٣٣ ـ باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام	١/ ٦٥٨
٣٤ ـ باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة واختلاف الروايات	١/ ٦٦٨
٣٥ ـ باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها	١/ ٦٨٥
٣٦ ـ باب موضع سكتات الإمام لقراءة المأموم	١/ ٦٨٨
٣٧ ـ باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح	١/ ٦٩٠
٣٨ ـ باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب	١/ ٦٩٢
٣٩ ـ باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده	١/ ٦٩٦
٤٠ ـ باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما	١/ ٧٠٠
٤١ ـ باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة	١/ ٧٠٤
٤٢ ـ باب لزوم إقامة الصلب في الركوع والسجود	١/ ٧٠٦
٤٣ ـ باب وجوب وضع الجبهة والأنف	١/ ٧٠٧
٤٤ ـ باب صفة الجلوس للتشهد وبين	

الباب	الجزء والصفحة
السجدتين	٢/ ٣
٤٥ ـ باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه	٢/ ٣
٤٦ ـ باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واختلاف الروايات في ذلك	٢/ ١١
٤٧ ـ باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم	٢/ ١٥
٤٨ ـ باب مفتاح الصلاة الطهور ..	٢/ ٢٠
٤٩ ـ باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث	٢/ ٢٢
٥٠ ـ باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه	٢/ ٣٠
٥١ ـ باب إدبار الشيطان من سماع الأذان وسجدتي السهو قبل السلام .	٢/ ٤١
٥٢ ـ باب البناء على غالب الظن ..	٢/ ٤٣
٥٣ ـ باب سجود السهو بعد السلام	٢/ ٤٤
٥٤ ـ باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام	٢/ ٤٥
٥٥ ـ باب البناء على التحري والسجدة بعد التسليم والتشهد قبلها وبعدها	٢/ ٤٦
٥٦ ـ باب الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام	٢/ ٤٧
٥٧ ـ باب تحليل الصلاة التسليم ..	٢/ ٤٨
٥٨ ـ باب من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته أو أحدث قبل تسليم الإمام فقد تمت صلاته	٢/ ٤٨
٥٩ ـ باب صلاة المريض لا يستطيع القيام ، والفريضة على الراحلة .	٢/ ٤٩
٦٠ ـ باب الحث على صلاة الجماعة والأمر بها	٢/ ٥٢
٦١ ـ باب قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها	٢/ ٥٢
٦٢ ـ باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة	٢/ ٥٨
٦٣ـ باب الجمع بين الصلاتين في السفر	٢/ ٥٩
٦٤ ـ باب صفة الصلاة في السفر ..	٢/ ٦٧
٦٥ ـ باب صفة صلاة التطوع في السفر واستقبال القبلة عند الصلاة على الدابة	٢/ ٦٩
٦٦ ـ باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين	٢/ ٧٠
٦٧ ـ باب الصلاة في القوس والقرن والنعل وطرح الشيء في الصلاة إذا كان فيه نجاسة	٢/ ٧٣
٦٨ ـ باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته	٢/ ٧٣
٦٩ ـ باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة	٢/ ٧٥
٧٠ ـ باب الإمام يسبق المأمومين ببعض الصلاة فيدخل معهم من	

الباب	الجزء والصفحة
حين أدركه ويكون أول صلاته . .	٢/ ٧٦
٧١ ـ باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين	٢/ ٧٧
٧٢ ـ باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن	٢/ ٧٩
٧٣ـ باب تكبيرات صلاة الجنازة . .	٢/ ٨٠
٧٤ ـ باب سجود القرآن	٢/ ٨١
٧٥ ـ باب السنة في سجود الشكر . .	٢/ ٨٦
٧٦ ـ باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها . .	٢/ ٨٧
٧٧ ـ باب تكرار الصلاة	٢/ ٩٠
٧٨ ـ باب لا يصلي مكتوبة في يوم مرتين	٢/ ٩١
٧٩ ـ باب صلاة النافلة في الليل والنهار	٢/ ٩٢
٨٠ ـ باب لا صلاة بعد الفجر ، إلا سجدتين	٢/ ٩٥
٨١ ـ باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر	٢/ ٩٦
٨٢ ـ باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى	٢/ ٩٨
٨٣ ـ باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد وكيفية صلاة الصحيح خلف الجالس	٢/ ٢٠٠
٨٤ ـ باب وقت الصلاة المنسية . .	٢/ ١٠٢
٨٥ ـ باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان	٢/ ١٠٢

الباب	والصفحة
﴿ ٤ ـ كتاب الجمعة ﴾	
١ ـ باب من تجب عليه الجمعة . . .	٢/ ١٠٧
٢ ـ باب ذكر العدد في الجمعة . . .	٢/ ١١٠
٣ ـ باب الجمعة على من سمع النداء	٢/ ١١٦
٤ ـ باب الجمعة على أهل القرية . .	٢/ ١١٧
٥ ـ باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها	٢/ ١١٩
٦ ـ باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب	٢/ ١٢٩
٧ ـ باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار	٢/ ١٣٤
﴿ ٥ ـ كتاب الوتر ﴾	
١ ـ باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض وأنه ﷺ كان يوتر على البعير . . .	٢/ ١٣٧
٢ ـ باب من نام عن وتره أو نسيه . .	٢/ ١٤٠
٣ ـ باب الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو أكثر من خمس	٢/ ١٤٢
٤ ـ باب لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب	٢/ ١٤٦
٥ ـ باب الوتر ثلاث كثلاث المغرب	٢/ ١٤٨
٦ ـ باب فضيلة الوتر	٢/ ١٤٩
٧ ـ باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه	٢/ ١٥١
٨ ـ باب في الركعتين بعد الوتر . . .	٢/ ١٥٩
٩ ـ باب صفة القنوت وبيان موضعه	٢/ ١٦١
١٠ ـ باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف	٢/ ١٦٩

الباب	الجزء والصفحة
﴿ ٦ ـ كتاب العيدين ﴾	
١ ـ باب العيدين	٢/ ١٧٢
٢ ـ باب صلاة النبي ﷺ في الكعبة واختلاف الروايات فيه	٢/ ١٨٦
٣ ـ باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها ، النهي عن قتل فاعلها	٢/ ١٨٨
٤ ـ باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه	٢/ ١٩٢
٥ ـ باب صفة صلاة الخوف وأقسامها	٢/ ١٩٦
٦ ـ باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتهما	٢/ ٢٠٥
﴿ ٧ ـ كتاب الاستسقاء ﴾	
١ ـ باب الاستسقاء	٢/ ٢١٠
﴿ ٨ ـ كتاب الجنائز ﴾	
١ ـ باب المشي أمام الجنازة	٢/ ٢١٦
٢ ـ باب المسلم ليس بنجس	٢/ ٢١٧
٣ ـ باب مكان قبر آدم ﷺ والتكبير	٢/ ٢١٨
٤ ـ باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً وخمساً	٢/ ٢٢٠
٥ ـ باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير	٢/ ٢٢٥
٦ ـ باب حثي التراب على الميت	٢/ ٢٢٨
٧ ـ باب الصلاة على القبر	٢/ ٢٢٩
٨ ـ باب صلاة الضحى في جماعة	٢/ ٢٣٤
٩ ـ باب جواز العمل القليل في الصلاة	٢/ ٢٣٥
١٠ ـ باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا	٢/ ٢٣٧
١١ ـ باب الالتفات في الصلاة بعذر	٢/ ٢٣٨
١٢ ـ باب الإشارة في الصلاة	٢/ ٢٣٩
١٣ ـ باب من أدرك سجدة من الصُّبْح قبل طلوع الشمس فقد أدركها	٢/ ٢٤١
١٤ ـ باب تكرار المساجد	٢/ ٢٤٢
١٥ ـ باب الإعادة على من يصلي إلى رجل ينظر إليه مستقبله	٢/ ٢٤٢
١٦ ـ باب تخفيف القراءة لحاجة	٢/ ٢٤٣
﴿ ٨ ـ كتاب الزكاة ﴾	
١ ـ باب الزكاة	٢/ ٢٤٨
٢ ـ باب وجوب الزكاة بالحول	٢/ ٢٥٠
٣ ـ باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب	٢/ ٢٥٣
٤ ـ باب ليس في الكسر شيء	٢/ ٢٥٦
٥ ـ باب ما يجب فيه الزكاة من الحب	٢/ ٢٥٨
٦ ـ باب ليس في الخضروات صدقة	٢/ ٢٥٨
٧ ـ باب ليس في العوامل صدقة	٢/ ٢٧٠
٨ ـ باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين	٢/ ٢٧١
٩ ـ باب ما أدى زكاته فليس بكنز	٢/ ٢٧٤
١٠ ـ باب زكاة الحلي	٢/ ٢٧٤
١١ ـ باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق	٢/ ٢٧٧
١٢ ـ باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم	٢/ ٢٨٠
١٣ ـ باب استقراض الوصي من مال	

الباب	الجزء والصفحة
اليتيم	١/ ٢٨٢
١٤ ـ باب زكاة الإبل والغنم	١/ ٢٨٥
١٥ ـ باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى	١/ ٢٩١
١٦ ـ باب بيان من يجوز ما أخذ الصدقة	١/ ٢٩٤
١٧ ـ باب الغنى التي يحرم السؤال	١/ ٢٩٦
١٨ ـ باب تعجيل الصدقة قبل الحول	١/ ٢٩٩
١٩ ـ باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق	١/ ٣٠٥
٢٠ ـ باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار	٢/ ٣٠٩
٢١ ـ باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها	٢/ ٣٢٢
﴿ ٩ ـ كتاب زكاة الفطر ﴾	
١ ـ باب زكاة الفطر	٢/ ٣٢٧
٢ ـ باب في أوامر النبي ﷺ	٢/ ٣٤٩
٣ ـ باب في جزية المجوس وما روي في أحكامهم	٢/ ٣٥٠
﴿ ١٠ ـ كتاب الصيام ﴾	
١ ـ باب الصيام	٢/ ٣٥٣
٢ ـ باب في وقت السحر	٢/ ٣٦٦
٣ ـ باب الشهادة على رؤية الهلال	٢/ ٣٧٠
٤ ـ باب تبيت النية من الليل وغيره	٢/ ٣٧٧
٥ ـ باب القبلة للصائم	٢/ ٣٩١
٦ ـ باب الاعتكاف	٢/ ٤٢٥
٧ ـ باب السواك للصائم	٢/ ٤٣٠
٨ ـ باب الإفطار في رمضان لكبر أو رضاع	٢/ ٤٣٢
٩ ـ باب طلوع الشمس بعد الإفطار	٢/ ٤٣٣
﴿ ١١ ـ كتاب الحج ﴾	
١ ـ باب الحج	٢/ ٤٤٤
٢ ـ باب المواقيت	١/ ٤٧١
﴿ ١٢ ـ كتاب البيوع ﴾	
١ ـ باب البيوع	٢/ ٥٦٦
﴿ ١٣ ـ كتاب الحدود والديات وغيره ﴾	
١ ـ باب الحدود والديات وغيره	٣/ ٣
﴿ ١٤ ـ كتاب النكاح ﴾	
١ ـ باب النكاح	٣/ ١٤٢
٢ ـ باب المهر	٣/ ١٧١
﴿ ١٥ ـ كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره ﴾	
١ ـ باب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره	٣/ ٢٥٤
﴿ ١٦ ـ كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ﴾	
١ ـ باب الفرائض والسير وغير ذلك	٣/ ٣٠٨
﴿ ١٧ ـ كتاب السير ﴾	
١ ـ باب السير	٣/ ٣٤٠

الباب — الجزء والصفحة

٢ ـ باب بقية الفرائض ٣/ ٣٥٥

﴿ ١٨ ـ كتاب المكاتب ﴾

١ ـ باب المكاتب ٣/ ٣٥٧

﴿ ١٩ ـ كتاب النوادر ﴾

١ ـ باب النوادر ٣/ ٣٧٦

﴿ الوصايا ﴾

١ ـ باب الوصايا ٣/ ٣٨٢

﴿ ٢١ ـ كتاب الوكالة ﴾

١ ـ باب الوكالة ٣/ ٣٨٧

﴿ ٢٢ ـ كتاب خبر الواحد يوجب العمل ﴾

١ ـ باب خبر الواحد يوجب العمل ٣/ ٣٨٨

﴿ ٢٣ ـ كتاب النذور ﴾

١ ـ باب النذور ٣/ ٣٩١

﴿ ٢٤ ـ كتاب الرضاع ﴾

١ ـ باب الرضاع ٣/ ٤٠٤

الباب — الجزء والصفحة

﴿ ٢٥ ـ كتاب الأحباس ﴾

١ ـ باب الأحباس ٣/ ٤٢٠
٢ ـ باب كيف يكتب الحبس ٣/ ٤٢٣
٣ ـ باب في حبس المشاع ٣/ ٤٣٠
٤ ـ باب وقف المساجد والسقايات . ٣/ ٤٣٢

﴿ ٢٦ ـ كتاب في الأقضية والأحكام ﴾

١ ـ باب في الأقضية والأحكام ... ٣/ ٤٤٢
٢ ـ باب كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ٣/ ٤٤٧
٣ ـ باب في المرأة تقتل إذا ارتدت .. ٣/ ٤٥٩

﴿ ٢٧ ـ كتاب الأشربة وغيرها ﴾

١ ـ باب الأشربة وغيرها ٣/ ٤٩٥
٢ ـ باب اتخاذ الخل من الخمر ... ٣/ ٥٢١
٣ ـ باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك..... ٣/ ٥٢٣

﴿ ٢٨ ـ كتاب السبق بين الخيل ﴾

١ ـ باب السبق بين الخيل ٣/ ٥٥٨

٤ ـ فهرس أوائل الأحاديث والآثار على حروف المعجم

حَرف الألف

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
الآخذ والمعطي من الربا سواء	أبو سعيد الخدري	٢/ ٦٠٢
آخر الأذان، الله أكبر الله أكبر، لا . . .	بلال	١/ ٥٣٩
آخر أذان بلال، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله	الأسود	١/ ٥٣٩
آخر الأذان لا إلٰه إلا الله . . .	الأسود	١/ ٥٣٩
أمن رسول الله ﷺ الناس يوم فتح مكة . . .	أنس	٣/ ٤٠٠
آية بيننا وبين المنافقين إنهم لا يتضلعون . . .	ابن عباس	٢/ ٥٤٤
ائتموا بالإمام ما صلى قاعداً فصلوا قعوداً ، وإذا صلى . . .	جابر	٢/ ١٠١
ائتني بطهور ، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء، وطست . . .	عبد خير	١/ ٢٣١
ائتوني بأعلم رجلين فيكم ، فأتوه بابني . .	جابر	٣/ ٤٠٢
أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا . . .	عبادة بن الصامت	٣/ ١٤٠
ابتاع النبي ﷺ عكماً من خيط من اعرابي . . .	طاوس	٢/ ٥٩٧
ابتاعيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء . . .	عائشة	٢/ ٥٩٨
ابتعت زيتاً بالسوق، فقام إلي رجل فأربحني . . .	ابن عمر	٢/ ٥٨٠
ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته . . .	ابن عمر	٢/ ٥٨٠
ابتغوا بأموال اليتامى ، لا تأكلها الصدقة	عمر بن الخطاب	٢/ ٢٨٢
ابتغوا بأموال اليتامى ، لا تستهلكها الزكاة	عمر بن الخطاب	٢/ ٢٨٣
أبدأ باليمين أو بالشمال ؟ فأضرط علي به ، ثم دعا بماء . . .	زياد	٢/ ٢٢٦
ابدءوا بما بدأ الله به ، ثم قرأ ﴿ إن الصفا والمروة من . . .	جابر عبد الله	٢/ ٤٩٨
ابدءوا بما بدأ الله تعالى به ، ثم قرأ ﴿ إن الصفا . . .	جابر	٢/ ٤٩٨
ابدئي بالغلام	عائشة	٣/ ٢١٧
أبصر رسول الله ﷺ قبراً حديثاً فقال : ألا آذنتموني بهذا ؟ . . .	ابن عباس	٢/ ٢٣٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أبصروها ، فإن هي جاءت به قال . . .	ابن عباس	٣/ ٢٠٨
أبعدك الله أنت عجلت	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ١٣
أبق غلام لابن عمر ، فمر على غلمة لعائشة	نافع	٣/ ١٣٠
أبقت أمة لبعض العرب، فوقعت بوادي . . .	سعيد بن المسيب	٣/ ٣٠٧
أفتأتون السحر وانتم تبصرون	جندب البجلي	٣/ ٤٢
أتانا كتاب عمر بخانقين: إن الأهلة بعضها. . .	أبو وائل	٢/ ٣٧٢
أتاني جبرئيل عليه السلام حين طلع الفجر وذكر الحديث. . .	ابن عمر	٢/ ٥٧١
أتاني جبرئيل فأمرني أن آمر أصحابي أن . . .	السائب	٢/ ٤٧٤
أتاني قيس بن طلق في رمضان في آخر الليل . . .	عبد الله بن النعمان	٢/ ٣٦٨
أتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال هذا أخذتها. . .	عبد الله بن مسعود	٢/ ٥٩١
أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئاً . . .	أبو موسى	١/ ٥٧٨
أتاه قوم ، فقالوا: يا نبي الله إنا ننبذ النبيذ . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٥١٠
أتت امرأة عمر بن الخطاب، فقالت: استهوت. . .	أبو عثمان	٣/ ٢٤٢
أتحرم رضعة أو رضعتان ؟ فقال: ما أعلم. . .	ابن عمر	٣/ ٤١٩
أتحلفون خمسين منكم ، فتستحقوا دم صاحبكم. . .	سهل بن أبي حثمة	٣/ ٣٥
أتردين عليه حديقته التي أعطاك ؟ قالت : نعم . . .	زينب بنت عبد الله	٣/ ١٨٤
أترى بنائي يكون سراً ، فارتفعوا إلى. . .	بحرية بنت هانىء	٣/ ٢٥٢
أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت .	أبو رافع	٣/ ٣٩٦
أتريدين الحج ؟ فقالت: نعم، قال : فحجي . .	عائشة	٢/ ٤٥٠
أتسقي زرع غيرك ؟ وعن لحوم الحمر الأهلية وعن. . .	ابن عباس	٢/ ٦٧٣
أتسمع الإقامة ؟ قال نعم ، قال : فأتها	ابن أم مكتوم	٢/ ٥٢
أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . . .	ابن عباس	٢/ ٣٥٦
أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . . .	عكرمة	٢/ ٣٥٨
أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله . . .	عكرمة	٢/ ٣٥٧
أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله . . .	ابن عباس	٢/ ٣٥٩
أتعرف ابن عمر؟ قلت: نعم، قال: طلقت. . .	أبو الزبير	٢/ ٣٥٩
أتعلم أن الثلاث على عهد رسول الله ﷺ . . .	أبو الجوزاء	٢/ ٣٠١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على . . .	أبو الصهباء	٣/ ٣٠٠
أتعلم إنما كانت الثلاثة تجعل واحدة . . .	أبو الصهباء	٣/ ٣٠٠
أتعلمون أني كنت مع رسول الله ﷺ على . . .	عثمان	٣/ ٤٣٧
أتقرءون خلف الإمام ؟ فقلنا : إن فينا من يقرأ، قال . . .	أبوهريرة	١/ ٦٩٤
أتقرءون في صلاتكم والإمام يقرأ؟ فسكتوا، قالها . . .	عن أنس	١/ ٦٩٥
اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإنها تشد من الجائع . . .	أبو هريرة	٢/ ٣٠٣
أتم صومك، فإن الله أطعمك وسقاك	أبو هريرة	٢/ ٣٩١
أتم صيامك، فإن الله أطعمك وسقاك . . .	أبوهريرة	٢/ ٣٩٠
أتى برجل قد سكر من نبيذ تمر ، فجلده	ابن عمر	٣/ ٥٢٠
أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: ما تقول في . . .	زيد بن خالد	٣/ ٤٨٠
أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت وأهلكت . . .	أبو هريرة	٢/ ٤٣٩
أتى رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٦٥
أتى رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً . . .	علي بن أبي طالب	٣/ ٦٤
أتى رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً . . .	علي بن أبي طالب	٣/ ٦٥
أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده، ثم . . .	جابر بن عبد الله	٣/ ١٠١
أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده ، ثم . . .	جابر بن عبد الله	٣/ ١٠٢
أتى رسول الله ﷺ بسارق قد سرق شملة . . .	عبد الرحمن بن ثوبان	٣/ ٢٩
أتى علي بسارق قد سرق، فقطع يده . . .	عامر	٣/ ١٠١
أتى علي بن أبي طالب بزان محصن، فجلده . . .	الشعبي	٣/ ٤٨
أتى علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية قد . . .	الشعبي	٣/ ٤٩
أتى علي رضي الله عنه بمولاة سعيد بن قيس الهمداني	الشعبي	٣/ ٤٩
أتى علي رضي الله عنه بمولاة لسعيد بن قيس . . .	الشعبي	٣/ ٤٨
أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة تركت . . .	مسعود بن الحكم	٣/ ٣٢٨
أتى عمر النبي ﷺ فقال: إني أصبت أرضاً . . .	ابن عمر	٣/ ٤٢٦
أتى النبي ﷺ برجل مخضوب اليدين والرجلين . . .	أبو هريرة	٢/ ١٩١
أتى النبي ﷺ برجلين: أحدهما قتل ، والآخر . . .	سعيد بن المسيب	٣/ ٦٠
أتى النبي ﷺ بسارق، فأمر بقطعه قال : . . .	عبد الرحمن بن عوف	٣/ ١٠٥
أتى النبي ﷺ بشارب يوم حنين، فقال . . .	عبد الرحمن بن أزهر	٣/ ٧٧
أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز . . .	فضالة بن عبيد	٢/ ٥٦٦

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أتى النبي ﷺ بيهودي ويهودية قد زنيا . . .	جابر	٣/ ٤٠٢
أتى النبي ﷺ رجل ، فسأله عن وقت الصلاة، فقال . . .	بريدة	١/ ٥٧٧
أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد . . .	محمد بن كعب	٢/ ٤٠٥
أتيت رسول الله ﷺ، وهو يبعث إلى قوم . .	ابن الحارث الصدائي	٢/ ٣٢٥
أتيت علياً رضي الله عنه ، فقلت يا أمير المؤمنين . . .	مالك الأشتر	٣/ ٢٥
أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغلام لي . . .	عبد الله بن عمرو الحضرمي	٣/ ١١٠
أتيت المدينة وأنا حاج ، فبينما نحن في منازلنا . . .	الأحنف	٣/ ٤٣٣
أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب ، فقلت . . .	فاطمة بنت قيس	٢/ ٢٧٥
أتيت النبي ﷺ وهو بمنى . . .	ابن عمرو	٢/ ٤٧٣
أتينا رسول الله ﷺ نبايعه ، فقلنا : يا رسول الله . . .	أميمة بنت رقيقة	٣/ ٣٨١
اثنان فما فوقهما جماعة	عمرو بن شعيب	١/ ٦٠٢
الاثنان فما فوقهما جماعة	أبو موسى الأشعري	١/ ٦٠٢
أجاز رسول الله ﷺ شهادة رجل . . .	عمر بن الخطاب	٣/ ٤٧٦
اجتنبوا في النكاح أربعة ، الجنون والجذام . . .	ابن عباس	٣/ ١٩٥
اجتنبوا كل مسكر ، ولا تسكروا	عبد الله بن عمرو	٣/ ٥١٠
اجتنبي الصلاة أيام حيضك ، ثم اغتسلي . . .	عائشة	١/ ٤٧٨
اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي . . .	عائشة	١/ ٤٧٥
أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها . . .	كليب بن شهاب عن رجل من الأنصار	٣/ ٥٤١
أجرى النبي ﷺ المضمرة من الخيل من الحفياء . . .	ابن عمر	٣/ ٥٦٠
اجعلها في قرابتك	أبو طلحة	٣/ ٤٢٩
اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم	ابن عمر	٢/ ٢٤٦
اجلس، فانتهره فجلس ، ثم قام الثانية فقال . . .	ابن عباس	٣/ ٨٨
احبس الأصل، وسبل الثمر	عمر	٣/ ٣٣٠
احبس أصلها ، وسبل ثمرها	عمر	٣/ ٤٢٣
احبس أصلها، وسبل ثمرها	ابن عمر	٣/ ٤٢١
احبس أصلها، وسبل ثمرها	ابن عمر	٣/ ٤٣٠
احبس أصلها، وسبل ثمرتها	ابن عمر	٣/ ٤٢٣
احبس أصلها، وسبل ثمرتها	ابن عمر	٣/ ٤٣٠

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
احبس أصلها ، وسبل ثمرتها	عمر بن الخطاب	٣/ ٤٣٠
احتجم رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة . . .	ابن عباس	٢/ ٤٧٧
احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على . . .	أنس بن مالك	١/ ٣٦٩
احتجم رسول الله ﷺ لسبع عشرة مضت . . .	أنس بن مالك	٢/ ٣٩٦
احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم ، قال . . .	ابن عباس	٢/ ٤٧٧
احتلمت في ليلة باردة وأنا في غزوة . . .	عمرو بن العاص	١/ ٤١٥
أحججت قط؟ قال لا ، قال : فاحجج . . .	ابن عباس	٢/ ٥١٥
أحدث له وضوءاً	أبو هاشم الرماني	١/ ٣٦٨
أحدث وضوءاً	سلمان	١/ ٣٦٧
إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل . . .	ابن عمر	٢/ ٥٥٤
أحساب أهل الدنيا هذا المال	بريدة	٣/ ٢٣٢
أحسبتم زكاته ؟ فقالوا : لا ، قال : احسبوا زكاته . . .	ابن عمر	٢/ ٢٨٣
أحسبتم زكاتها ؟ قالوا : لا ، قال : فحسبوا زكاتها . . .	ابن أبي رافع	٢/ ٢٨٢
احص العدة واصنع ما شئت	أبو عبيدة بن الجداح	٢/ ٤١٥
احص العدة ، وصم كيف شئت	رافع بن خديج	٢/ ٤١٥
احصوا عدة شعبان لرمضان، ولا تقدموا . . .	رافع بن خديج	٢/ ٣٦٤
احصوا عدة شعبان لرمضان، ولا تقدموا . . .	أبو هريرة	٢/ ٣٦٤
احصوا هلال شعبان لرمضان، ولا تخلطوا . . .	أبو هريرة	٢/ ٤٦٣
احفظوا اليتامى في أموالهم ، لا تأكلها الزكاة	عبد الله بن عمر	٢/ ٢٨١
أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم . . .	أبو هريرة	٣/ ٥٢٩
أحل لنا من الدم دمان ومن الميتة ميتتان . . .	ابن عمر	٣/ ٥٣١
أخبرني عن أذان أبيك لرسول الله ﷺ، قال : كان يبدأ فيكبر . . .	مالك بن دنيار	١/ ٥٣٨
اختاروا لنطفكم المواضع الصالحة	عائشة	٣/ ٢٢٧
اختاري إن رضيت أن تكوني تحت هذا . . .	عائشة	٣/ ٢١٨
اختر منهن أربعاً	الحارث بن قيس	٣/ ٢٠١
اختر منهن أربعاً فجعل يقول : اقبلي . . .	قيس بن الحارث	٣/ ٢٠١
اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في . . .	عائشة	٣/ ٤٨٧

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
اختصم سعد وعبد بن زمعة عند رسول الله ﷺ . . .	عائشة	٣/ ٢٤٣
اختصم سعد وعبد بن زمعة عند رسول الله ﷺ . . .	عائشة	٣/ ٤٨٧
اختلف ابن عباس والمسور بن مخرمة في غسل . . .	عبد الله بن حنين	٢/ ٥٢٢
أخرجوا زكاة الفطر صاعاً من طعام	ابن الحدثان	٢/ ٣٣٨
أخطأ السنة ، حرمت عليه أمرأته	ابن عباس	٣/ ٢٧٣
أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من . . .	أبو هريرة	٢/ ٦٢٣
أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك	أنس	٢/ ٦٢٤
أدخلت بها ؟ قال : نعم ، فأجاز النكاح . .	بحرية بنت هانىء	٣/ ٢٥٢
ادرءوا الحدود	علي	٣/ ٦٠٥
ادرءوا الحدود ما استطعتم عن المسلمين ، فإن . . .	عائشة	٣/ ٥
أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله . . .	سليمان بن يسار	٣/ ٣٠٣
أدركت فينا ـ يعني المهالبة ـ امرأة صارت جدة . . .	عباد بن عباد المهلبي	٣/ ٢٥٢
أدركهما فارتجعهما ، وبعهما جميعا ولا تفرق . . .	علي	٢/ ٦٦٨
ادع لي أخاه ، فجاء فقال : ادفع إلى ابنتيه . . .	جابر بن عبد الله	٣/ ٣١٩
ادعوا لي صاحبيكم الذين يألباكم علي فدعيا ، فقال . . .	ثمامة بن حزن القشيري	٣/ ٤٣٦
ادعوا لي فلانة لجارية لها فقالوا في حجرها . . .	عمرة	٣/ ٣٧٥
ادعوا لي المرأة وصاحبها ، فقال لعمهما . . .	جابر بن عبد الله	٣/ ٣١٨
ادعوها ، فدعواها، فمالت نحو أمها . .	رافع بن سنان	٣/ ٢٩٧
أدنى الحيض ثلاثة ، وأقصاه عشرة	أنس	١/ ٤٧١
أدنيت لرسول الله ﷺ غسلاً من الجنابة ، فغسل	ابن عباس	١/ ٢٨٤
أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين ، أو صاعاً . . .	عبد الله بن ثعلبة	٢/ ٣٤٣
أدوا صاعاً من قمح أو قال من بر، عن . . .	ثعلبة	٢/ ٣٣٩
أدوا صدقة الفطر صاعاً من بر أو قمح ، عن . . .	الزهري	٢/ ٣٣٩
أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً . . .	عبد الله بن ثعلبة	٢/ ٣٣٨
أدواعن كل إنسان صاعاً من بر، عن . . .	ثعلبة	٢/ ٣٣٩
إذا ابتاع الأمة ثم أصابها ، ثم وجد . . .	علي	٣/ ٢٣٨
إذا ابتعت فاكتل ، وإذا بعت فكل .	عثمان بن عفان	٢/ ٥٧٥
إذا أتتك رسلي فأعطهم كذا وكذا ، أراه . . .	يعلى بن أمية	٢/ ٦٢٩

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إذا أتى أحدكم البراز فليكرمن قبلة الله فلا يستقبلها . . .	سلمة بن وهرام	١/ ١٥٧
إذا أتيت وكيلي بخيبر، فخذ منه خمسة . . .	جابر بن عبد الله	٣/ ٣٨٧
إذا اجتمع ثلاثة أمّهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة . . .	أبو سعيد	١/ ٥٩٣
إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر . . .	على	١/ ٤٣١
إذا أ صيف الباب وأرخيت الستور . . .	عمر	٣/ ٢٣٥
إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة ، فليضع يده . . .	عائشة	١/ ٣٧١
إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة، فليمسك بأنفه . . .	عائشة	١/ ٣٧٢
إذا أحدث الإمام بعد ما يرفع رأسه من آخر سجدة . . .	عبد الله بن عمر	٢/ ٤٩
إذا اختلف البيعان ، فالقول ما قال البايع . . .	عبد الله	٢/ ٥٩٤
إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه ، وليس . . .	عبد الله	٢/ ٥٩٥
إذا اختلف البيعان ، وليست بينة فهو ما . . .	عبد الله	٢/ ٥٩٢
إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك ، فالقول . . .	عبد الله	٢/ ٥٩٥
إذا اختلف البيعان ، والمبيع مستهلك ، كان . . .	عبد الله	٢/ ٥٩٥
إذا اختلف البيعان ولا شهادة بينهما استحلف . . .	ابن مسعود	٢/ ٥٩٠
إذا اختلف المتبايعان في البيع، والسلعة . . .	عبد الله بن مسعود	٢/ ٥٩٤
إذا أدرك أحدكم الركعتين من يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة	أبو هريرة	٢/ ١٢٥
إذا أدركت الركعة الآخرة من صلاة الجمعة فصل إليها ركعة	أبو هريرة	٢/ ١٢٦
إذا أدركت القوم ركوعاً فكبر واركع ، فإنها . . .	سعيد بن المسيب	١/ ٦٩٦
إذا ادعت المرأة طلاق زوجها ، فجاءت . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٣٠٥
إذا ادعت المرأة طلاق زوجها ، فجاءت . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٣٩٩
إذا ادعى الرجل الفاجر ، على الرجل الصالح . . .	القاسم بن محمد	٣/ ٤٧٠
إذا أديت زكاته فليس بكنز	أم سلمة	٢/ ٢٧٤
إذا أذن المؤذن ، خرج الشيطان من المسجد له . . .	أبو هريرة	٢/ ٤١
إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحذم	الزبير	١/ ٥٢٤
إذا استطعمكم الإمام فأطعموه .	علي	٢/ ٧٤
إذا استفاد الرجل مالاً لم يحل فيه الزكاة حتى يحول . . .	ابن عمر	٢/ ٢٥٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يدخل يده . . .	سالم بن عبد الله	١/ ١٣٤، ١٣٥
إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في. . .	أبو هريرة	١/ ١٣١
إذا أسلفت فلا تبعه حتى تستوفيه .	أبو سعيد الخدري	٢/ ٦٤١
إذا أسلم وتحته أختان ، خير أيهما شاء. . .	الشافعي	٣/ ٢٠٣
إذا اشتبه عليك الحد، فادرأه ما استطعت.	عبد الله	٣/ ٦
إذا اشتبه عليك الحد، فادرأ ما استطعت. . .	عبد الله	٣/ ٤٦
إذا اشتبه عليك الحد، فادرأه ما استطعت	معاذ	٣/ ٦
إذا اشتبه عليك الحد، فادرأه ما استطعت. .	معاذ	٣/ ٤٦
إذا اشتبه عليك الحد، فادرأه ما استطعت .	عقبة	٣/ ٣٦٣
إذا اشتبه عليك الحد، فادرأه ما استطعت. .	عقبة	٣/ ٢٤٥
إذا اشتريت محروراً فلا تشترطن لأحد . . .	معقل بن يسار	٣/ ٣٢٦
إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث . . .	ابن عباس	٣/ ٣٥٧
إذا أعتق الرجل العبد، تبعه ماله ، إلا يكون . . .	ابن عمر	٣/ ٣٦٨
إذا أغلق باباً وأرخى ستراً أو رأى عورة. . .	علي	٣/ ٢٣٥
إذا أغلق باباً وأرخى ستراً ، فقد وجب . . .	عمر بن الخطاب	٣/ ٢٣٦
إذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه حين يكبر حتى . . .	الزهري	١/ ٦١٤
إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينة . .	أبو هريرة	١/ ٣٤٧
إذا أفلس الرجل فوجد البايع سلعته . . .	أبو هريرة	٢/ ٦١٣
إذا أفلس الرجل فوجد البايع سلعته . . .	أبو هريرة	٣/ ٤٧١
إذا أقبل رجل ضرير البصر، فوقع في حفرة . . .	أبو المليح بن أسامة	١/ ٣٧٩
إذا أكل الصائم ناسياً ، أو شرب ناسياً . .	أبو هريرة	٢/ ٣٨٨
إذا أم الرجل القوم ، فوجد في بطنه رزءاً أو رعافا . . .	علي	١/ ٣٦٧
إذا أمسك الرجل الرجل ، وقتله الآخر، يقتل . . .	ابن عمر	٣/ ٦١
إذا بعت بيعاً فلا تبعه حتى تستوفيه	حكيم بن حزام	٢/ ٥٧٧
إذا بعت فقل لا خلابة، ثم أنت في. . .	عبد الله بن عمر	٢/ ٦٥٥
إذا بعت فقل لا خلابة مرتين .	عبد الله بن عمر	٢/ ٦٥٤
إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع . . .	الزبير	٣/ ١٢٩
إذا بلغ أولادكم سبع سنين ، ففرقوا بين فرشهم . . .	عبد الملك عن جده	١/ ٥٠٥

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث	جابر	١/ ٧٨
إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس	عبد الله بن عمرو	١/ ٧٩
إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء	ابن عمر	١/ ٧٠
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث	عبد الله بن عمر	١/ ٦٧
إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة ، قالت : إن في حجري . . .	علقمة	٢/ ٢٧٧
إذا تبايع الرجلان فكل واحد	ابن عمر	٢/ ٥٧٠
إذا تبايع المتبايعان بيعاً ليس بينهما شهود . . .	ابن مسعود	٢/ ٥٩٣
إذا تزوج الثيب فلها ثلاث، ثم تقسم .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٢١٢
إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة الثلث . . .	علي	٣/ ٢١٥
إذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومين . . .	علي	٣/ ٢١٤
إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله فإنه يطهر . . .	عبد الله	١/ ١٩٤
إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله فإنه يطهر . . .	عبد الله	١/ ١٩٤
إذا توضأ أحدكم فليتمضمض ، وليستنشق	أبو هريرة	١/ ٢٥٦
إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه ، فليصل فيهما وليمسح . . .	أنس	١/ ٤٦٠
إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه ، فليمسح عليهما . . .	عمر	١/ ٤٥٩
إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه	جابر	١/ ٢١٥
إذا توضأ، حرك خاتمه	أبو رافع	١/ ٢١٦
إذا توضأ الرجل ومس إبطه ، أعاد الوضوء	ابن عمر	١/ ٣٥٦
إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ، وشبك . . .	ابن عمر	١/ ٣٦٠
إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا . . .	ابن عباس	١/ ٣٧٥
إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت . . .	عبد الله بن مالك	١/ ٢٩٦
إذا جاء أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب، فليصل ركعتين يتجوز فيهما	جابر	٢/ ١٣٠
إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين .	جابر بن عبد الله	٢/ ١٣١
إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين	جابر	٢/ ١٣٢
إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين .	جابر	٢/ ١٣٢
إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين . . .	جابر بن عبد الله	٢/ ١٣٢
إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين .	جابر	٢/ ١٣٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، فليصل ركعتين خفيفتين وليتجوز فيهما	سليك الغطفاني	٢/ ١٣١
إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ، ثم ليجلس	جابر	٢/ ١٣٠
إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل . . .	يزيد بن عامر	١/ ٥٩٨
إذا جئت فصل مع الناس	محجن	٢/ ٩١
إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود ، فاسجدوا ولا . . .	أبو هريرة	١/ ٧٠٦
إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته . . .	عائشة	١/ ٢٧٩
إذا جلس الإمام في آخر ركعة ، ثم أحدث رجل من خلفه . . .	عبد الله بن عمرو	٢/ ٤٨
إذا جلس بين شعبها الأربع ، وأجهد نفسه . . .	أبو هريرة	١/ ٢٨١
إذا حج الرجل عن والديه ، تقبل منه ومنهما . . .	زيد بن أرقم	٢/ ٥٠٦
إذا حدثتم عني بحديث تعرفونه ولا تنكرونه . . .	أبو هريرة	٣/ ٤٥٠
إذا حرم الرجل عليه امرأته ، فإنما هي . . .	ابن عباس	٣/ ٢٩٤
إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما . . .	مالك بن الحويرث	١/ ٧٠٤
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر ، ثم . . .	عمرو بن العاص	٣/ ٤٥٢
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد . . .	عمرو بن العاص	٣/ ٤٥٢
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد . . .	أبو هريرة	٣/ ٤٥٢
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب كان له . .	أبو هريرة	٣/ ٤٤٥
إذا خرج العبد من دار الشرك قبل سيده فهو . . .	ابن عباس	٣/ ٣٥٠
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	ابن عباس	١/ ١٢٤
إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه، فليأكل	أبو هريرة	٣/ ٥١١
إذا دخل عشر ذي الحجة ، فأراد أحدكم . .	أم سلمة	٣/ ٥٣٤
إذا ذبح المسلم ، فلم يذكر اسم الله فليأكل . . .	ابن عباس	٣/ ٥٥٤
إذا ذرع الصائم القيء فلا فطر عليه . . .	أبو هريرة	٢/ ٤٠٠
إذا ذهب أحدكم لحاجة فليستطب بثلاثة أحجار . . .	عائشة	١/ ١٥٠
إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه . . .	أبو هريرة	٣/ ٣٦٠
إذا رعف أحدكم في صلاته أو قلس ، فلينصرف . . .	ابن جريج عن أبيه	١/ ٣٦٥
إذا رعف أحدكم في صلاته ، فلينصرف ، فليغسل . . .	ابن عباس	١/ ٣٦١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إذا ركع أحدكم فسبح ثلاث مرات ، فإنه يسبح . . .	أبو هريرة	١/ ٦٩٩
إذا رمى وحلق وذبح ، فقد حل له كل . . .	عائشة	٢/ ٥٢٧
إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله ، فإن . . .	عدي بن حاتم	٣/ ٥٥٢
إذا رميت بسهمك فغاب عنك ثلاثاً .	أبو ثعلبة الخشني	٣/ ٥٥٣
إذا رميتم وحلقتم وذبحتم ، فقد حل لكم كل . . .	عائشة	٢/ ٥٢٨
إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد . . .	أبو هريرة	٣/ ٨١
إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد . . .	أبو هريرة	٣/ ٨
إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها . . .	أبو هريرة	٣/ ٧٩
إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها . .	أبو هريرة	٣/ ٨٠
إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها . .	أبو هريرة	٣/ ٨٠
إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها . .	أبو هريرة	٣/ ٨٠
إذا زنت أمة أحدكم فليضربها بكتاب . . .	أبو هريرة	٣/ ٨٠
إذا زنت الأمة فاجلدوها ، ثم إذا زنت الأمة . . .	عبّاد بن تميم عن عمّه	٣/ ١١٩
إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل رجليه ، ولا . . .	أبو هريرة	١/ ٧٠١
إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ، ولا يبرك . . .	محمد بن عبد الله	١/ ٧٠١
إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد . .	أبو هريرة	٣/ ١٠٢
إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن . . .	على	٣/ ١٠١
إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن . . .	علي	٣/ ٢٩
إذا سركم أن تقبل صلاتكم ، فليؤمكم خياركم ، فإنهم . . .	الغنوي	٢/ ٢٤٧
إذا سقي ثلاث مرات فصل فيه	ابن عمر	١/ ٥٠٠
إذا سقيت ثلاث مرات فصل فيها	ابن عمر	١/ ٥٠١
إذا سلم الإمام فسلم عن يمينك وعن شمالك، ولا . . .	ابن عمر	٢/ ٧٦
اسم الله على كل مسلم	أبو هريرة	٣/ ٥٥٤
إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده ، فلا . . .	أبو هريرة	٢/ ٣٦٦
إذا سمعت النداء ، فأجب داعي الله عز وجل . . .	كعب بن عجرة	٢/ ٢٤٦
إذا سميتم على الذبيحة ، فذكاته ذكاة أمة . . .	أبو سعيد	٣/ ٥٣٢
إذا سهى أحدكم في الثنتين أو الواحدة ، فليجعلها واحدة . . .	عبد الرحمن بن عوف	٢/ ٣٦
إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائماً . . .	المغيرة بن شعبة	٢/ ٤٧

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصواب ، ثم . . .	عبد الله بن مسعود	٢/ ٤٣
إذا شك أحدكم في صلاته، فإن استيقن أنه قد صلى . . .	ابن عباس	٢/ ٣٩
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أم . . .	أبو سعيد الخدري	٢/ ٣٨، ٤١
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كَمْ صلى أربعاً أو . . .	أبو سعيد الخدري	٢/ ٣٩
إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يَدْرِ كَمْ صلى ثلاثاً . . .	أبو سعيد الخدري	٢/ ٣٨
إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على . . .	أبو سعيد الخدري	٢/ ٣٨
إذا شك أحدكم في صلاته ، فلا يدري أزاد أم . . .	مكحول	٢/ ٣٥
إذا شك أحدكم في النقصان فليصل ، حتى يكون . . .	عبد الرحمن بن عوف	٢/ ٣٤
إذا شك أحدكم وهو يصلي في الثلاث والأربع . . .	أبو سعيد الخدري	٢/ ٣٧
إذا شككت في النقصان فصل حتى تشك في الزيادة	عبد الرحمن بن عون	٢/ ٤٦
إذا شهدوا أن لا إلّه إلا الله وأن محمداً رسول الله . . .	أبو بكر	٢/ ٢٤٨
إذا صام الرجل تطوعاً فليفطر متى شاء	ابن عباس	٢/ ٣٨٥
إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ، ثم طلعت الشمس . . .	أبو هريرة	٢/ ٥٣
إذا صلى أحدكم فرعف أو قاء فليضع يده على فيه ، وينظر رجل . . .	أبو هريرة	٢/ ١٧٢
إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً	أبو سعيد الخدري	٢/ ٤٢
إذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص، فليسجد . . .	أبو هريرة	٢/ ٤٠
إذا صلى الإمام بالقوم ، وهو على غير وضوء أجزأت . . .	عيسى بن عبد الله	٢/ ٢٦
إذا صليتم علي ، فقلوا : اللهم صلِّ على محمد النبي الأمي . . .	عقبة بن عمرو	٢/ ١٣
إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا . . .	خباب	٢/ ١٩
إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا . .	علي	٢/ ٤٣٢
إذا ضحك أحدكم في الصلاة ، فعليه إعادة الصلاة	ابن مسعود	٢/ ٤٠٥
إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة ولم . . .	جابر	٢/ ١٢٤
إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء	جابر	٢/ ٤٠٣
إذا ضرب الرجل أباه فاقتلوه . . .	سعيد بن المسيب	٣/ ١٣٧
إذا طفا فلا تأكله وإذا جزر عنه فكله ، وما . . .	جابر	٣/ ٥٢٦

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إذا طلق امرأته وهي حامل ، إن شاء . . .	عروة	٣/ ٢٣٧
إذا طلق امرأته وهي حامل ، إن شاء . . .	الحسن	٣/ ٢٣٧
إذا طلق امرأته وهي حامل ، إن شاء . . .	خلاس	٣/ ٢٣٧
إذا طلق امرأته وهي حامل ، إن شاء . . .	سعيد	٣/ ٢٣٧
إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ، لم تحل له . . .	عائشة	٣/ ٢٨٤
إذا طلق العبد امرأته ثنتين ، فقد حرمت . . .	ابن عمر	٣/ ٢٩١
إذا عبث المجنون بامرأته ، طلق عنه وليه	عبد الله بن عمرو	٣/ ٣٠٦
إذا عبث المعتوه بامرأته ، أمر وليه أن يطلق . . .	عمر بن الخطاب	٣/ ٣٠٦
إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام ، أطعم . . .	ابن عباس	٣/ ٣٩٨
إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام ، أطعم . . .	ابن عباس	٢/ ٤٣٢
إذا فرغت من هذا ، فقد فرغت من صلاتك فإن شئت .	ابن مسعود	٢/ ١١
إذا فسا أحدكم في الصلاة ، فلينصرف فليتوضأ . . .	علي بن طلق الحنفي	١/ ٣٦٢
إذا قاء أحدكم أو قلس ، أو وجد مذياً وهو في . . .	ابن جريح عن أبيه	١/ ٣٦٣
إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس ، فلينصرف فليتوضأ . . .	ابن جريح عن أبيه	١/ ٣٦٤، ٥
إذا قال أحدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث . . .	ابن مسعود	١/ ٦٩٩
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قال من خلفه : سمع . . .	محمد بن سيرين	١/ ٧٠١
إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فليقل من وراءه : سمع . . .	أبو هريرة	١/ ٦٩٣
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فليقل من وراءه : اللهم . . .	أبو هريرة	١/ ٦٩٤
إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فأنصتوا .	أبو هريرة	١/ ٦٧٩
إذا قال الرجل للرجل : يا مخنث ، فاجلدوه . . .	ابن عباس	٣/ ٥٠
إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين	وائل بن حجر	١/ ٦٨٦
إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ ، فلا يدخل . . .	جابر	١/ ١٣٤
إذا قام الإمام في الركعتين ، فإن ذكر قبل أن يستتم . . .	المغيرة بن شعبة	٢/ ٤٧
إذا قتل الحر العبد متعمداً فهو قود . . .	ابن مسعود	٣/ ٥٦
إذا قتل الحر العبد متعمداً فهو قود . . .	علي وابن مسعود	٣/ ٥٦
إذا قدرت عليه ، وليس فيه أثر ولا خدش . . .	عدي بن حاتم	٣/ ٥٥٢
إذا قدم أحدكم من سفر فليهد إلى أهله . . .	عائشة	٢/ ٥٦٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إذا قرأتم الحمد لله فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها . . .	أبو هريرة	١/ ٦٥٠
إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد . . .	ابن عباس	١/ ١٥٦
إذا قضى أحدكم حجه ، فليعجل الرحلة . .	عائشة	٢/ ٥٦٣
إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يسلم . . .	عبد الله بن عمرو	٢/ ٤٩
إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب كانت له . . .	أبو هريرة	٣/ ٤٤٤
إذا قعد بين شعبها الأربع واجتهد ، فقد . . .	أبو هريرة	١/ ٢٨٢
إذا قعد قدر التشهد ، فقد تمت صلاته	علي	٢/ ٢١
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . .	زيد بن أسلم	١/ ١١١
إذا قهقه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة	أبو هريرة	١/ ٣٨٦
إذا كان اثنان صليا معاً ، فإذا كانوا ثلاثة تقدم . . .	سمرة بن جندب	١/ ٦٠٠
إذا كان الدرع سابغاً تغطي ظهور قدميها	أم سلمة	١/ ٢٠٥
إذا كان دم الحيض دماً أسود يعرف فأمسكي عن . . .	فاطمة بنت أبي حبيش	١/ ٤٦٦
إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا . . .	فاطمة بنت أبي حبيش	١/ ٤٦٤
إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا . . .	فاطمة بنت أبي حبيش	١/ ٤٦٥
إذا كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينار ، وإن	ابن عباس	٣/ ٢١٦
إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم، غسل الثوب ، وأعيدت الصلاة	أبو هريرة	٢/ ٧٦
إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجس	عبد الله بن عمرو	١/ ٨٠
إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء	عبد الله بن عمرو	١/ ٧٩، ٨٠
إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثاً	أبو هريرة	١/ ٨١
إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث	ابن عمر	١/ ٦٥
إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس	عبد الله بن عمر	١/ ٧٢
إذا كان الماء قلتين فصاعداً لم ينجسه شيء	ابن عباس	١/ ٧٥
إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء	عبد الله بن عمر	١/ ٧٣
إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء	عمر بن الخطاب	١/ ٢٣
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	عبد الله بن عمر	١/ ٥٨

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	عبد الله بن عمر بن الخطاب	١/ ٥٨
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	عبد الله بن عمر بن الخطاب	١/ ٦١
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	عبد الله بن عمر بن الخطاب	١/ ٦٣
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	عبد الله بن عمر بن الخطاب	١/ ٦٤
إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً او خبثاً	عبد الله بن عمر	١/ ٦١
إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً او خبثاً	عبد الله بن عمر بن الخطاب	١/ ٦١
إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً	يحيى بن يعمر	١/ ٧٤
إذا كان الماء قلتين لم ينجس	عبد الله بن عمر بن الخطاب	١/ ٧٢
إذا كان الماء قلتين لم ينجس	عبد الله بن عمر بن الخطاب	١/ ٧٢
إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء	عبد الله بن عمر بن الخطاب	١/ ٥٥
إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء	عبد الله بن عمر بن الخطاب	١/ ٦٠
إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء	عبد الله بن عمر بن الخطاب	١/ ٦٠
إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء	عبد الله بن عمر بن الخطاب	١/ ٧٣
إذا كان ولي المرأة مضاراً ، فولت رجلاً . . .	ابن عمر	٣/ ٢٥٣
إذا كانت الأمة تحت الرجل ، فطلقها . .	ابن عمر	٣/ ٢٤٢
إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح	ابن عباس	١/ ٤١٣
إذا كانت ثيباً رد معها نصف العشر ، وإن . . .	عمر	٣/ ٢٣٨
إذا كانت الحرة تحت المملوك ، فطلاقها . .	ابن عمر	٣/ ٢٩١
إذا كانت الدابة مرهونة ، فعلى المرتهن . . .	أبو هريرة	٢/ ٦٢٠
إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع	سمرة	٢/ ٦٣٨
إذا كنت في الصلاة فشككت في ثلاث أو أربع . . .	عبد الله بن مسعود	٢/ ٤٦
إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به	ابن عباس	١/ ٢٠٠
إذا لم يصح بين الرمضانين ، صيام عن هذا . . .	أبو هريرة	٢/ ٤٢٣
إذا لم يكن على ما وصفه له ، فقد لزمه	ابن سيرين	٢/ ٥٦٩
إذا ما عبث طلق عنه وليه ، يعني المجنون	عمر	٣/ ٣٠٦
إذا مات الرجل وعليه دين الى أجل ، وله . . .	ابن عمر	٣/ ٣٧٤
إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة	بسرة بنت صفوان	١/ ٣٤٠
إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ	بسرة بنت صفوان	١/ ٣٤٤
إذا مس الرجل ذكره فليتوضأ، وإذا مست المرأة . . .	بسرة بنت صفوان	١/ ٣٤٥

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إذا مس رفغيه أو أنثييه أو فرجه فلا يصلي حتى	عروة	١/ ٣٥٠
إذا مضت الأربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة .	عثمان بن عفان	٣/ ٣٠٤
إذا مضت الأربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة	عثمان بن عفان	٣/ ٣٠٣
إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة	زيد بن ثابت	٣/ ٣٠٣
إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة .	زيد بن ثابت	٣/ ٣٠٤
إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة	عمر بن الخطاب	٣/ ٣٠٤
إذا مضى للنفساء سبع ، ثم رأت الطهر فلتغتسل . . .	معاذ بن جبل	١/ ٤٩١
إذا نحن أدخلناهما على طهر	عبد الرزاق	١/ ٤٤٩
إذا نسي أحدكم الصلاة فذكرها وهو في صلاة . .	عبد الله بن عباس	٢/ ٩٩
إذا نسي أحدكم صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام	ابن عمر	٢/ ٩٩
إذا نفر أحدكم فليكن آخر عهده بالبيت . . .	ابن عمر	٢/ ٥٢٨
إذا نفست امرأة منكن، فلا تقربني أربعين يوماً إلا . .	عثمان بن أبي العاص	١/ ٤٨٩
إذا مس احدكم ذكره أو أنثييه فلا يصلي حتى يتوضأ	بسرة بنت صفوان	١/ ٣٥١
إذا مس الرجل إبطه فليتوضأ	عمر بن الخطاب	١/ ٣٥٧
إذا هي طهرت، فطلق عند ذلك ، أو . . .	عبد الله بن عمر	٣/ ٢٨٣
إذا وجد أحدكم في بطنه رزءاً أو قيئا أو رعافاً . . .	علي	١/ ٣٦٦
إذا وضعت فاقيموا عليها الحد .	بصرة بن أبي بصرة	٣/ ١٨٠
إذا وطئها وجبت عليه، وإذا رأى عيباً قبل . .	علي	٣/ ٢٣٩
إذا ولدت أمة الرجل منه، فهي معتقة . . .	ابن عباس	٣/ ٣٦٤
إذا ولغ السنّور في الإناء غسل سبع مرات	أبو هريرة	١/ ١٨٣
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع . . .	أبو هريرة	١/ ١٧٢
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن . .	علي	١/ ١٧٧
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله . .	أبو هريرة	١/ ١٧٣
إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات	أبو هريرة	١/ ١٧٥
إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة . . .	عبد الله بن مغفل	١/ ١٧٦
إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه . ثم اغسله ثلاث مرات	أبو هريرة	١/ ١٧٨
إذا ولغ الهر في الإناء فاهرقه ، واغسله مرة	أبو هريرة	١/ ١٨٠
إذا ولغت في الإناء يغسله سبع مرات	أبو هريرة	١/ ١٨١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
الأذان سمح سهل ، فإن كان أذانك سهلا . . .	ابن عباس	١/ ٥٢٤
الأذان تسعة عشر كلمة بعد فتح مكة ، والإقامة . . .	أبو محذورة	١/ ٥٢٠
أذكر الله امرأ سمع رسول الله ﷺ . . .	ابن عباس	٣/ ٤٤
أذكركم بالله ألم تعلموا أن حراء حين . . .	عثمان	٣/ ٤٣٨
الأذنان من الرأس	ابن عمر	١/ ٢٤٥، ٢٤٩
الأذنان من الرأس	ابن عمر	١/ ٢٤٦، ٢٤٨
الأذنان من الرأس	ابن عمر	١/ ٢٤٦، ٢٤٧
الأذنان من الرأس	ابن عباس	١/ ٢٤٩
الأذنان من الرأس	ابن عباس	١/ ٢٥٠
الأذنان من الرأس	ابن عباس	١/ ٢٥٦
الأذنان من الرأس	ابن عباس	١/ ٢٥٧
الأذنان من الرأس	أبو هريرة	١/ ٢٥٢
الأذنان من الرأس	أبو هريرة	١/ ٢٥٨
الأذنان من الرأس	أبو هريرة	١/ ٢٥٨
الأذنان من الرأس	أبو موسى	١/ ٢٥٩
الأذنان من الرأس	حماد بن زيد	١/ ٢٦٢
الأذنان من الرأس	أبو أمامة	١/ ٢٦٠
الأذنان من الرأس	أبو أمامة	١/ ٢٦١
الأذنان من الرأس	أبو أمامة	١/ ٢٦٤
الأذنان من الرأس	أبو أمامة	١/ ٢٦٣
الأذنان من الرأس	راشد بن سعد	١/ ٢٦٣
الأذنان من الرأس	راشد بن سعد	١/ ٢٦٣
الأذنان من الرأس في الوضوء، ومن الوجه في الإحرام	ابن عباس	١/ ٢٥٥
الأذنان من الرأس ، وكان يمسح على الماقين	أبو أمامة	١/ ٢٦٠
أذن بلال فأمره النبي ﷺ أن يعيد فرقى بلال وهو يقول . . .	أنس بن مالك	١/ ٥٤٤
أذنوا ، فأذنوا فكنت آخرهم ، فقال النبي ﷺ : نعم هذا . . .	أبو محذورة	١/ ٥١٧
اذهب فانظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم . . .	أنس	٣/ ١٨٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن	سهل بن سعد	٣/ ١٧٨
اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه ، ثم . . .	أبو هريرة	٣/ ٢٨
اذهبي فقد عتق معك بضعك	عائشة	٣/ ٢١٩
اذهبي ، فقولي له فليضاجعها هنيئاً مريئاً . .	أبو هريرة	٣/ ٤٠٩
أراني كيف علمه رسول الله ﷺ التيمم ، فضرب بكفيه . . .	الأسلع	١/ ٤١٦
أرأيت تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة . . .	ابن محيريز	٣/ ١٣٢
أرأيت قول الله تعالى : فإن خفتم أن لا تقسطوا . .	عروة بن الزبير	٣/ ١٩٤
أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه . . .	أنس بن مالك	٢/ ٥٠٧
أربع بأربع	عصمة بن مالك	٣/ ٥٩
أربع ليس بينهن وبين أزواجهن لعان : اليهودية . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٨٣
أربع من النساء لا ملاعنة بينهم، النصرانية . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٨٢
أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح : المجنونة . . .	ابن عباس	٣/ ١٩٦
أربع لا يجتبن : الانسان ، والماء، والأرض، والثوب	ابن عباس	١/ ٢٨٣
أربعة ليس بينهم لعان ، ليس بين الحر و . . .	عبد الله بن عمرو	٣/ ٨١
أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم : الحويرث . . .	سعيد المخزومي	٢/ ٥٦٤
أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم . . .	سعيد المخزومي	٣/ ٤٠١
ارتدت امرأة عن الإسلام ، فأمر رسول الله ﷺ . . .	جابر بن عبد الله	٣/ ٤٦
ارتدت امرأة يوم أحد ، فأمر النبي ﷺ أن . . .	عائشة	٣/ ٤٥
ارجع فأتم وضوءك	أبو بكر	١/ ٢٧٤
ارجع فأحسن وضوءك	أنس بن مالك	١/ ٢٧٣
ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم ، وعلموهم ، وبروهم . . .	مالك بن الحويرث	١/ ٥٩٢
أراد النبي ﷺ أشياء لم يصنع منها شيئاً ، قال : فأرى . . .	عبد الله بن زيد	١/ ٥٤٤
أردت التروح إلى خيبر ، فأتيت رسول الله ﷺ . . .	جابر بن عبد الله	٣/ ٣٨٧
أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر . . .	عائشة	٢/ ٥٢٨
أرسلت الخيل من الحجاج ، والحكم بن ايوب . . .	أبو لبيد لمازة بن زبار	٣/ ٥٦٥
ارفعه الى بيت المال ، ثم بعث إليها . . .	أبو سعيد المقبري	٣/ ٣٥٨
اركب دابتك وسر أمامها ، فإنك إذا كنت أمامها لم . . .	كعب بن مالك	٢/ ٢٢٧
اركع ركعتين ، ولا تعد لمثل هذا	جابر بن عبد الله	٢/ ١٣٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أرمي بسهمي فأصيب ، فلا أقدر عليه إلا . . .	عدي بن حاتم	٣/ ٥٥٢
استأذن علي عمي أفلح بن أبي القعيس . . .	عائشة	٣/ ٤١١
استأذن علي محمد بن علي ولم تنقض عدتي . . .	سكينة بنت حنظلة	٣/ ١٥٠
استب رجلان ، فقال أحدهما : ما أمي بزانية . . .	أم عمرة	٣/ ١٣٣
استحيوا ، فإن الله لا يستحي من الحق . . .	جابر بن عبد الله	٣/ ٢١٧
استر علي حتى أغتسل ، فقلت له : أنت . . .	عبد الله الغافقي	١/ ٢٩٥
استصبحوا به ، ولا تأكلوه	أبو سعيد	٣/ ٥٤٩
استعار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية سلاحاً . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢/ ٦٢٩
استعار مني رسول الله ﷺ أدراعاً من حديد . . .	صفوان بن أمية	٢/ ٦٣
استغنوا عنها ما استطعتم ، فإن لم تجدوا . . .	الخشني	٣/ ٥٥٣
استفتحت الباب ، ورسول الله ﷺ قائم يصلي فمشى عن . . .	عائشة	٢/ ٢٣٥
استقبلوا بمقعدتي القبلة	عائشة	١/ ١٦٣
استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ . .	وائل	٣/ ١٧
استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت ، تراباً . .	عائشة	١/ ١٣٠
استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه	أبو هريرة	١/ ٣١٤
أسجع كسجع الأعراب ، وجعل عليها الدية . . .	المغيرة	٣/ ١١٩
أسجع كسجع الأعراب ، وجعلها على . . .	المغيرة بن شعبة	٣/ ١٢٠
أسجع كسجع الأعراب ، وقضى فيها . . .	المغيرة	٣/ ١٢٠
اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي	برة بنت أبي تجراة	٢/ ٥٠٠
اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي	حبيبة بنت أبي تجراة	٢/ ٥٠٠
اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي	بنت أبي تجراة	٢/ ٥٠٠
اسقوني ، فأتي بنبيذ زبيب فشرب ، فقطب . . .	المطلب بن أبي وداعة	٣/ ٥١٨
أسلفوا في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، وأجل . . .	ابن عباس	٢/ ٥٦٨
أسلم غيلان بن سلمة الثقفي ، وعنده عشرة . . .	عبدُ الله	٣/ ١٩٩
أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة . . .	ابن عباس	٣/ ١٩٩
أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة . . .	ابن عمر	٣/ ١٩٩
أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، وكان بينهما . . .	رافع بن سنان	٣/ ٢٩٧
أسلمت وتحتي أختان ، فسألت النبي ﷺ	الديلمي	٣/ ٢٠٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أسلمت وعندي أختان ، فأمرني رسول الله . . .	فيروز	٣/ ٢٠٢
أسلمت وعندي أختان، فسألت النبي ﷺ . . .	الديلمي	٣/ ٢٠٣
أسلموا في الثمار في كيل معلوم ، إلى أجل . . .	ابن عباس	٢/ ٥٦٧
أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين . . .	ابن عمر	٣/ ٣٤١
أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ، ولصاحبه . . .	أبو هريرة	٣/ ٣٤٩
أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ، ولصاحبه . . .	جابر بن عبد الله	٣/ ٣٤٨
أسهم لي رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم . . .	بشير بن عمرو بن محصن	٣/ ٣٤٤
الإسلام أن تشهد أن لا إله إلاّ الله وأن . . .	عمر بن الخطاب	٢/ ٥٣٥
الإسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم ، العارية مؤداة	عطاء بن أبي رباح	٢/ ٦٣٣
الإسلام يعلو ولا يعلى . . .	عائذ بن عمر المزني	٣/ ١٨١
اشتر لي إبلاً بقلائص من الصدقة إذا . . .	عبد الله بن عمرو	٢/ ٦٧٣
اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي . . .	أبو سعيد المقبري	٣/ ٣٥٨
اشتريها فأعتقيها ، ودعيهم يشترطون ما . . .	عائشة	٢/ ٥٩٩
الأشربة من خمس: من الحنطة، والشعير، والتمر . .	النعمان بن بشير	٣/ ٥٠٤
اشربوا في المزفت ، ولا تسكروا . . .	أبو بردة	٣/ ٥١٢
أشرف عثمان من القصر وهو محصور ، فقال . .	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٣/ ٤٣٧
أشرك رسول الله ﷺ بيني وبين عمار وسعد . . .	عبد الله بن مسعود	٢/ ٦٢٢
أشهد على أبي بكر أنه قال : السمكة الطافية . . .	ابن عباس	٣/ ٥٢٨
أشهد على أبي بكر الصديق أنه أكل السمك . . .	ابن عباس	٣/ ٥٢٨
أشهد على أبي بكر الصديق أنه جعل الجد أباً .	عثمان بن عفان	٣/ ٣٣٢
أشهد على عمر رضي الله عنه أنه قطع . . .	ابن عباس	٣/ ١٣٧
أشهد لرأيت عمر قطع رجل رجل بعد يد . . .	ابن عباس	٣/ ١٠٦
أشهر الحج شوال وذو القعدة ، وعشر . . .	ابن عباس	٢/ ٤٥٨
اشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر . . .	عبد الله	٢/ ٤٥٨
أصاب عمر أرضاً بخيبر ، فأتى النبي ﷺ فقال : . .	ابن عمر	٣/ ٤٢٤
أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر: فأتى . . .	ابن عمر	٣/ ٤٢٤
أصاب النبي ﷺ أو جلده ، بول صبي وهو صغير . . .	ابن عباس	١/ ٣١٨

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
الأصابع سواء، قال شعبة ، قلت . . .	أبو موسى	٣/ ١٣٥
الأصابع عشر عشر	أبو موسى الأشعري	٣/ ١٣٥
أصبت أرضاً بخيبر ، فقالت : يا رسول الله إني . . .	عمر	٣/ ٤٢٥
أصبت أرضاً من أرض خيبر، فقلت . . .	عمر بن الخطاب	٣/ ٤٢٧
أصبت أرضاً من أرض خيبر ما أصبت مالاً . .	عمر بن الخطاب	٣/ ٤٢٧
أصبت السنة	عمر	١/ ٤٤٦، ٤٤٧
أصبت وأجزأتك صلاتك وقال للذي . . .	أبو سعد	١/ ٤٣٥
أصبح رسول الله ﷺ صائما صبح ثلاثين . . .	عائشة	٢/ ٣٨١
أصبح رسول الله ﷺ صائما فقاء فأفطر . . .	فضالة بن عبيد	٢/ ٣٩٤
أصبحنا صبيحة ثلاثين ، فجاء أعرابيان رجلان . .	أبو مسعود الأنصاري	٢/ ٣٧٧
أصبنا سبايا يوم أوطاس، فقال رسول الله . . .	ابو سعيد	٣/ ٣٤٩
أصدقها نفسها ، أعتقها ، ثم تزوجها .	ثابت	٣/ ٢١٦
اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم ما يشغلهم	عبد الله بن جعفر	٢/ ٢٣٣
اصنعو الآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم ما يشغلهم	عبد الله بن جعفر	٢/ ٢٤٥
أصلاة الصبح مرتين	قيس بن عمرو	٢/ ٥٥
الإضرار في الوصية من الكبائر .	ابن عباس	٣/ ٣٨٤
اضرب، فضرب بيده فمسح وجهه ، ثم ضرب . . .	جابر	١/ ٤٢١
اضرب، فضرب بيده الأرض فمسح بها وجهه . . .	جابر	١/ ٤٢٣
اطرح القرن، وصل في القوس .	سلمة بن الأكوع	٢/ ٧٣
اطرحوا ما حولها إن كان جامداً، وإن كان . . .	ابن عمر	٣/ ٥٤٨
أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن . . .	جابر	٣/ ٥٤٦
أطعمه ستين مسكينا، وذلك لكل مسكين مد . . .	سلمة بن صخر	٣/ ٢٤٥
أطيعوا ربكم وصلوا خمسكم ، وأدوا زكاة . . .	أبو أمامة	٢/ ٥٥٣
أعتق رجل ستة أرؤ س لم يكن له مال . . .	أبو أمامة	٣/ ٤٧٧
أعتق رقبة، أو صم شهرين متتابعين ، أو . . .	سعد	٢/ ٤٣٨
أعتق رقبة ، قال : مالي بذلك يدان ، قال : . . .	أنس بن مالك	٣/ ٢٤٤
أعتقها ولدها	ابن عباس	٣/ ٣٦٤
أعتقها ولدها	ابن عباس	٣/ ٣٦٥
أعتقها ولدها	ابن عباس	٣/ ٣٦٥

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أعتقهن رسول الله ﷺ .	عمر	٣/ ٣٧٠
اعتمر رسول الله ﷺ وأنا معه ، فقصر . . .	عائشة	٢/ ٤٠٦
أعتى الخلق على الله من قتل غير قاتله ، ومن . . .	أبو شريح الخزاعي	٣/ ٢٢
اعرف عفاصها ، ووكاءها ، وعرفها ستة . . .	زيد بن خالد الجهني	٣/ ٤٧٩
أعط هاتين الثلثين ، والمرأة الثمن ، ولك ما بقي . .	جابر	٣/ ٣١٩
أعطاني رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسهم . .	الزبير	٣/ ٣٤٧
اعطني مد النبي ﷺ، فدعا به ، فجاء به الغلام . .	مالك بن أنس	٢/ ٣٤٤
أعطها الثلثين وأعط امها الثمن ، وما . . .	جابر بن عبد الله	٣/ ٣١٨
أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس . . .	عبد الرحمن بن يزيد	٣/ ٣٣٠
أعطيت جوامع الكلم، واختصر لي الحديث . . .	ابن عباس	٣/ ٣٧٨
أعوذ بالله منك	عائشة	٣/ ٢٨١
أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك . . .	عائشة	١/ ٣٣٩
اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه ، فلما . . .	ابن عباس	٢/ ٤٥١
اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة ، فرأى لمعة . . .	عائشة	١/ ٢٨١
اغتسل من الجنابة ، فرأى على عاتقه لمعة بهذا . . .	العلاء بن زياد العدوي	١/ ٢٧٦
اغسله مرة او مرتين	أبو هريرة	١/ ١٨٢
اغسله مرة وأهرقه	أبو هريرة	١/ ١٨١
اغسلوا بماء وسدر وادفنوه في ثوبه ولا . . .	ابن عباس	٢/ ٥٥٧
اغسلوه بماء وسدر، وألبسوه ثوبين ، ولا تخمروا . . .	ابن عباس	٢/ ٥٥٧، ٥٥٨
اغسلوه بماء وسدر ، وألبسوه ثوبيه ، ولا . . .	ابن عباس	٢/ ٥٥٧
اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه . . .	ابن عباس	٢/ ٥٥٦
أغلقت عليك بابها؟ لا تحجن امرأة إلا . . .	ابن عباس	٢/ ٤٥٤
اغنوهم في هذا اليوم ، وقال يوسف : صدقة . . .	ابن عمر	٢/ ٣٤٨
أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم النحر حتى . . .	عائشة	٢/ ٥٢٦
افتتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم	عبد الله بن زيد	٢/ ٢٢
افترض الله على عباده صلوات خمساً	أنس	١/ ٥٠٤
افصل بين الواحدة من الثنتين بالسلام	ابن عمر	٢/ ١٥٨
أفضل الأعمال عند الله الصلاة من أول وقتها	أم فروة	١/ ٥٤٩

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أفطر الحاجم والمحجوم	أنس بن مالك	٢/ ٣٩٦
أفطر الحاجم والمحجوم	أنس بن مالك	٢/ ٣٩٧
أفطرنا في عهد رسول الله ﷺ في رمضان . . .	أسماء بنت أبي بكر	٢/ ٤٣٣
أفلا انتفعتم بإهابها ، قلنا إنها ميتة قال : يحل . . .	أم سلمة	١/ ٢٣٠
أفلا لقنتنيها	أبيّ بن كعب	٢/ ٧٤
أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل ، إما من غائط أو من . . .	أبو الجهم جهيم	١/ ٤١١
أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل . . .	ابن عمر	١/ ٤١٣
أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم . . .	أبو الجهيم	١/ ٤١٠
أقبلت أنا وأبو رافع حتى أتى سعد بن أبي وقاص . . .	عمرو بن الشريد	٣/ ٤٦٦
أقبلنا مع ابن عمر صادرين من مكة ، حتى إذا كنا . . .	نافع	٢/ ٦٦
أقبلنا من عند رسول الله ﷺ . . .	خارجة بن الصلت عن عمه	٣/ ٥٥٦
اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار . . .	سعد	٢/ ٦٥٩
اقرأ بفاتحة الكتاب ، قلت : وإن كنت أنت ؟ قال : وإن . . .	يزيد بن شريك	١/ ٦٥٩
أقرأ خلف الإمام أو أنصت ؟ قال : بل أنصت ، فإنه . . .	علي	١/ ٦٧٧
اقرءوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام . . .	عبد الله بن أبي رافع	١/ ٦٦٨
اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة ، فإن . . .	أبو الغريف الهمداني	٣/ ٢٩٣
اقسموا المال بين أهل الفرائض ، فما . . .	ابن عباس	٣/ ٣١٢
اقسموا الميراث بين أهل الفرائض على . . .	أبو شيبة	٣/ ٣١٢
اقعدي حتى يجيء رسول الله ﷺ فاذكري . . .	عائشة	٣/ ١٦١
اقعدي ها هنا ، وقال له : اقعد ها هنا . . .	رافع بن سنان	٣/ ٢٩٧
أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشر	سفيان	١/ ٤٧١
أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام	واثلة بن الأسقع	١/ ٤٨٥
أقل ما يكون من المحيض للجارية البكر والثيب ثلاث . . .	أبو أمامة	١/ ٤٨٥
أقم عندنا ، فإما أن نتحملها ، وإما أن نعينك ، واعلم أن . . .	قبيصة بن مخارق	٢/ ٢٩٤
أقمت أنا وبضعة عشر رجلاً من قومي يومين . . .	المقدام	٣/ ٥٤٤
أقمنا مع رسول الله ﷺ في سفر سبع عشرة نقصر الصلاة . . .	ابن عباس	٢/ ٥٨
أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين . . .	أبو هريرة	١/ ٦٨٩

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ، إلا حداً . . .	عائشة	٣/ ١٣١
أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم	علي	٣/ ٧٨
أقيموا الصفوف ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر الإمام فكبروا . . .	أبو موسى الأشعري	١/ ٦٧٨
أقيموا صفوفكم ـ ثلاث مرات ـ فوالله لتتمن صفوفكم . . .	النعمان بن بشير	١/ ٦٠٦
أكان ابن عباس يقول إذا مضت أربعة . . .	سعيد بن جبير	٣/ ٣٠٤
أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين قال : نعم . . .	أنس بن مالك	١/ ٦٥٨
اكتبوا لأبي شاه ، قال الوليد : . . .	أبو هريرة	٣/ ٢٣
اكتبوا لأبي فلان ، فقال رجل من . . .	أبو هريرة	٣/ ٢٤
أكثر الحيض خمس عشرة	عطاء	١/ ٤٦٨
أكثر عذاب القبر من البول	أبو هريرة	١/ ٣١٤
أكل ولدك أعطيته ؟ قال : لا ، قال ، فاردده	أبو الزبير	٢/ ٦٣٥
أكلنا يوم خيبر ، الخيل ، والبغال، والحمير . . .	جابر	٣/ ٥٤٥
أكنت اعتددت بتلك التطليقة ؟ فقال : . . .	ابن عمر	٣/ ٢٦١
أكنت تقضين عنك شيئاً ؟ قالت : لا . . .	أم هانىء	٢/ ٣٨٢
ألحق فيها : الصلاة خير من النوم	أبو محذورة	١/ ٥٢١
ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى . . .	ابن عباس	٣/ ٣١٢
ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت فلأولى . .	ابن عباس	٣/ ٣١٢
ألحقوا المال بالفرائض، فما أبقت فلأولى . . .	ابن عباس	٣/ ٣١٣
ألحقوا المال بالفرائض، فما تركت . . .	ابن عباس	٣/ ٣١١
ألحقوا المال بالفرائض، فما تركت . . .	ابن عباس	٣/ ٣١٢
ألك مال ؟ قال : لا ، يا رسول الله ..	ابن مسعود	٣/ ١٧٨
الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد . . .	سعد القرظ	١/ ٥١٨
الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد . . .	أبو محذورة	١/ ٥١٥
الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن . . .	عبد الله بن محيريز	١/ ٥١٤
الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن . . .	أبو محذورة	١/ ٥١٩
الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن . . .	أبو محذورة	١/ ٥٢٠

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
الله ورسوله مولى من لا مولى له . . .	عمر	٣/ ٣٢٤
اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني . . .	عبد الله بن أبي أوفى	١/ ٦٥٤
اللهم إن هذا عني ، وعن من لم يضح . .	أبو سعيد	٣/ ٥٣٩
اللهم انج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم انج . .	أبو هريرة	٢/ ١٦٤
اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً . . .	ابن عباس	٢/ ٥٤٤
اللهم إني أعوذ بعفوك من عقابك ، وأعوذ برضاك . . .	عائشة	١/ ٣٤٠
اللهم إني لم أرد إلا خيراً ، فبعث إليها . .	سويد بن غفلة	٣/ ٢٨٢
اللهم اهدها ، فمالت إلى أبيها ، فأخذها . . .	رافع بن سنان	٣/ ٢٩٧
اللهم بارك له في صفقة يمينه ، فلقد رأيتني . . .	عروة بن أبي الجعد	٢/ ٥٧٩
اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا ، فتقبل . . .	ابن عباس	٢/ ٤٠٢
ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نعتزل النفساء . . .	عثمان بن أبي العاص	١/ ٤٨٨
ألم أنبأ أنك إذا خرجت خرجت صائماً . . .	أبو موسى	٢/ ٤٠٥
ألم تري أن مجززاً المدلجي ، ونظر إلى أسامة	عائشة	٣/ ٤٨٦
ألم تري يا عائشة أن مجززاً المدلجي ، دخل علي . . .	عائشة	٣/ ٤٨٥
ألم تسمعي ما قال مجزز المدلجي لزيد وأسامة . . .	عائشة	٣/ ٤٨٦
ألم يعتق رسول الله ﷺ صفية بنت حيي بن . . .	أنس	٣/ ٢١٦
أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ	ابن عمر	٢/ ٤٦٩
أليس في الماء والقرظ ما يطهرها والدباغ	عقيل	١/ ١١٧
أليس قد دبغتها ؟ قالت : بلى قال : فإن ذكاتها دباغها	سلمة بن المحبق	١/ ١٢٢
أم إبراهيم أعتقها ولدها	ابن عباس	٣/ ٣٦٤
أم القرآن عوض من غيرها ، وليس غيرها منها بعوض	عبادة بن الصامت	١/ ٦٦٧
أم الولد حرة، وإن كان سقطاً .	ابن عباس	٣/ ٣٦٤
أما إن البعير الشرود يرد . . .	أبو هريرة	٢/ ٦٠٠
أما إن الله قد أتم صلاتكم قالوا : يا رسول الله . . .	أبو بكر	١/ ٤٥٥
أما أنت فطلقت امرأتك واحدة أو . . .	ابن عمر	٣/ ٢٨٠
أما إنه من حلف على مال امرىء مسلم . .	عدي	٣/ ٣٩٩
أما إني أصبحت صائما، فأكل	عائشة	٢/ ٣٨٦
أما بعد أيها الناس ، فإنه نزل تحريم الخمر وهي . . .	عمر	٣/ ٥٠٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أما بعد فإن الخمر نزل تحريمها وهي من خمسة . . .	عمر	٣/ ٤٩٦
أما بعد فإن الخمر نزل تحريمها وهي من خمس . . .	عمر	٣/ ٥٠٣
أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة . . .	عمر بن الخطاب	٣/ ٤٤٧
أما الجبة فاخلعها ، وأما الطيب فاغسله ، ثم . .	يعلى بن أمية	٢/ ٤٦٤
أما الزيادة فلا	عطاء	٣/ ٢٤٩
أما الزيادة فلا، ولكن حديقته ، قالت . . .	أبو الزبير	٣/ ١٨٤
أما سمعت الله يقول : ﴿ من قبل أن يتماسا . . .	ابن عباس	٣/ ٢٤٥
أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه أو صنو الأب	أبو هريرة	٢/ ٣٠٠
أما عثمان فورثها	الزبير	٣/ ٣٠٥
أما علمت أن الرجل صنو أبيه؟ ان العباس أسلفنا . . .	أبو رافع	٢/ ٣٠٢
أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم . . .	علي	٣/ ١٨٨
أما علمت أن الشرود يرد منه	أبو هريرة	٢/ ٦٠٠
أما الفقير فيغنيه الله . . .	ابن زيد	٢/ ٣٤٠
أما قوله: أنت علي حرام ، فيمين يكفرها . . .	عطاء	٣/ ٢٩٦
أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ، ليلقين . . .	وائل بن حجر عن أبيه	٣/ ٤٥٣
أما الميراث فله ، وأما أنت فاحتجبي منه فليس . . .	عبد الله بن الزبير	٣/ ٤٨٧
أما هذا فقد ملأ يديه من الخير	عبد الله بن أبي أوفى	١/ ٦٥٤
أما لا ، فلا تبتاعوا الثمر حتى تبدو صلاحها .	زيد بن ثابت	٢/ ٥٨٢
الإمام ضامن ، فما صنع فاصنعوا	جابر	١/ ٦٦٦
أمّتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا .	حجيرة	٢/ ٧٩
أمّتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة	ربطة	٢/ ٧٩
أمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت	الربيّع بنت معوذ	٣/ ١٨٦
أمر بزكاة الفطر قبل أن يخرج الرجل إلى الصلاة	ابن عمر	٢/ ٣٤٨
أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة	ابن عمر	٢/ ٣٤٨
أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	أنس	١/ ٥٢٦
أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .	أنس	١/ ٥٢٧
أمر رسول الله ﷺ ، أن نخرص أعناب ثقيف كخرص . . .	عتاب	٢/ ٣١٦
أمر رسول الله ﷺ بالاستنشاق من الجنابة ثلاثاً	ابن سيرين	١/ ٢٨٧

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أمر رسول الله ﷺ ببيع المدبر	جابر	٣/ ٣٧٣
أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من . . .	ابن عمر	٢/ ٣٢٩
أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر على كل مسلم	ابن عمر	٢/ ٣٢٧
أمر رسول الله ﷺ بشاهدين على المدعي . . .	عمران بن الحصين	٣/ ٤٦١
أمر رسول الله ﷺ بصدقة، فجاء رجل من هذا السخل	سهل	٢/ ٣١٤
أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير. . .	ابن عمر	٢/ ٣٣
أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	أنس	١/ ٥٢٨
أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	أنس	١/ ٥٢٩
أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة فنادى. . .	رجل من أصحاب النبي ﷺ	٢/ ٤٠٥
أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة فنادى في . . .	رجل من أصحاب النبي ﷺ	٢/ ٤٤٣
أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة . .	ابن عمر	٢/ ٣٣٥
أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة. . .	ابن عمر	٢/ ٤٤٣
أمر رسول الله ﷺ لحمزة يوم أحد فهيء للقبلة . . .	ابن عباس	٣/ ٣٥٢
أمر كل من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة	أبو العالية	١/ ٣٩٦
أمر النبي ﷺ من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة	أبو العالية	١/ ٣٩٦
أمر النبي ﷺ من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة	الحسن	١/ ١٩٠
أمر النبي ﷺ من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة	الحسن	١/ ٣٩١
أمر النبي ﷺ من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة	أبو العالية	١/ ٣٨٣
أمر النبي ﷺ بلالا فأذن، وأمر عبد الله بن زيد فأقام	زيد	١/ ٣٩٧
امرأة أنا وليها ، تزوجت بغير إذني ، فقال . . .	علي	٣/ ١٦٦
امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر.	المغيرة بن شعبة	٣/ ٢٤٢
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . .	أبو هريرة	١/ ٥٠٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله .	أبو هريرة	٢/ ٢٤٩
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله .	أبو هريرة	٢/ ٢٥٠
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله	أبو هريرة	٢/ ٢٤٩
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . . .	عبد الله	١/ ٥١٢
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة، ويؤتوا . . .	معاذ بن جبل	١/ ٥١٣
أمرت أن أقتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . . .	أنس	١/ ٥١١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أمرت بالنحر، وليس بواجب	ابن عباس	٣/ ٥٣٦
أمرت بالوتر والأضحى ، ولم يعزم على	أنس	٢/ ١٣٨
أمرت بثلاثة : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا . .	أبو هريرة	٢/ ٢٤٩
أمرت بيوم الأضحى عيداً ، جعله الله لهذه . . .	عبد الله بن عمرو	٣/ ٥٣٦
أمرنا أن تُعطى صدقة رمضان عن الصغير . . .	ابن عباس	٢/ ٣٣٤
أمرنا بالتيمم لما أمرنا فيه بالغسل	الشعبي	١/ ٤٢٦
أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن . . .	جابر بن عبد الله	١/ ٢٧١
أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا ، وأن يسلم . . .	سمرة	٢/ ٢٠
أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي في مراحات الغنم . . .	سبرة الجهني	١/ ٥٩٧
أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق	أبو هريرة	١/ ٢٨٩
أمرنا رسول الله ﷺ بصلاة الخوف، فقام رسول الله ﷺ	ابن عباس	٢/ ١٩٨
أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل إفطارنا ، ونؤخر . . .	أبو هريرة	١/ ٦٠٧
أمرنا النبي ﷺ أن نأكل لحوم الخيل . . .	جابر	٣/ ٥٤٦
أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر ، ونهاني أن . . .	بلال	١/ ٥٣٧
أمرني رسول الله ﷺ، أن أخرص أعناب ثقيف خرص. . .	عتاب بن أسيد	٢/ ٣١٥
أمرني رسول الله ﷺ بالمسح على الخفين	علي	١/ ٤٦١
أمره أن يخرج ينادي في الناس أن لا صلاة إلا بقراءة. . .	أبو هريرة	١/ ٦٦٥
أمره أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة .	أبو محذورة	١/ ٥٢٣
أمره بالتيمم بالوجه ، والكفين	عمار بن ياسر	١/ ٤٢٣
أمره رسول الله ﷺ في رهط أن يطوفوا . . .	عبد الله بن حذافة	٢/ ٤٠٤
إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان	أنس بن مالك	٣/ ٢٥٤
إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان	أنس بن مالك	٣/ ٢٥٤
أمسك عليك زوجك واتق الله	زينب بنت جحش	٣/ ٢٣٠
أمعك ماء؟ قال : لا، معي نبيذ ، قال : فدعى به فتوضأ	ابن مسعود	١/ ٢٠٤
أمعك ماء يا ابن مسعود؟ فقال : معي نبيذ في . . .	ابن مسعود	١/ ٢٠٤
أمني جبرئيل عليه السلام بمكة مرتين	جابر	١/ ٥٦٨
أمني جبرئيل عليه السلام بمكة مرتين ، فجاءني في أول مرة . . .	ابن عباس	١/ ٥٧٠

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أمني جبرئيل عليه السلام عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن	النعمان بن بشير	١/ ٦٤٥
أمني جبرئيل عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم	أبو هريرة	١/ ٦٤١
أمني جبرئيل عليه السلام مرتين عند البيت . . .	ابن عباس	١/ ٥٦٩
أن أبا بكر رضي الله عنه أراد أن يقطع رجلاً . . .	القاسم	٣/ ١٣٧
إن أبا بكر قال السمك ذكي كله .	ابن عباس	٣/ ٥٢٩
أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية في ردتها . . .	سعيد بن عبد العزيز	٣/ ٤١
أن أبا بكر لما استخلف وجه أنس بن مالك إلى البحرين . . .	أنس	٢/ ٢٨٦
أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قنتا في صلاة الصبح بعد الركوع	أبو عثمان	٢/ ١٥٥
أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٥٧
أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان . . .	ابن شهاب	٣/ ٥٢
إن أبا عباس لا يستطيع أن يحل لك ما حرم . . .	مجاهد	٣/ ٢٦٦
أن أبا قتادة الأنصاري دخل ، فسكبت له وضوءاً . . .	كبشة بنت كعب	١/ ١٨٧
أن أبا موسى الأشعري سئل عن رجل ترك ابنة . . .	الهزيل بنت شرحبيل	٣/ ٣٢٠
أن أبا هريرة كان لا يرى بأساً بقضاء . . .	عبد الله بن أبي مليكة	٣/ ٤١٦
أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ . . .	أبو هريرة	٣/ ٢٢٩
أن أبا هند مولى بني بياضة كان حجاماً . . .	عائشة	٣/ ٢٢٨
إن أباكم لم يتق الله ، فيجعل له من أمره . . .	عبادة بن الصامت	٣/ ٢٧١
أن أباه تزوج بامرأة ، ثم طلقها قبل أن . . .	جبير بن مطعم	٣/ ٢١٠
إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم المدينة . . .	علي	٣/ ٢٥
إن ابن ابني مات ، فمالي من ميراثه ؟ . .	عمران بن حصين	٣/ ٣٢٤
أن ابن عباس قال لأم ولد له حبلى أو ترضع . . .	سعيد بن جبير	٢/ ٤٣٥
أن ابن عمر أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن ، فلم يقض	نافع	٢/ ٢٣٨
أن ابن عمر سئل عن شيء من أمر الرضاعة . . .	عمرو بن دينار	٣/ ٤١٢
أن ابن عمر صلى على سبع جنائز رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يليه . . .	نافع	٢/ ٢٣٤
إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض . . .	ابن عمر	٣/ ٢٦٢
أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ثلاثاً . . .	محمد بن سيرين	٣/ ٢٦١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض . . .	نافع	٣/ ٢٦٢
أن ابن عمر كان عنده مال يتيم ، فكان يستقرض منه . . .	نافع	٢/ ٢٨٢
أن ابن عمر كان يزكي مال اليتيم ، ويستقرض منه ، ويدفعه مضاربة	نافع	٢/ ٢٨٣
أن ابن عمر يتيمم بمربد النعم وصلى وهو على ثلاثة . . .	نافع	١/ ٤٣١
إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه في الخرص . .	سهل	٢/ ٣٢١
أن ابن مسعود قال دية الخطإ خمسة أخماس . . .	أبو عبيدة	٣/ ٩٢
أن ابن مسعود قال دية الخطإ خمسة أخماس	أبو عبيدة	٣/ ٩٢
أن ابن مسعود قال دية الخطإ خمسة أخماس	عبد الله	٣/ ٩٢
أن ابنة الجون الكلابية لما دخلت على . .	عائشة	٣/ ٢٨١
إن ابنة عم لي وأنا وليها ، اعتقت جارية . . .	سليمان بن يسار	٣/ ٣٧١
إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٢٣٣
إن أبي زوجني ابن أخ له ليرفع خسيسته . . .	عائشة	٣/ ١٦١
إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع من خسيسته . . .	بريدة	٣/ ١٦٠
إن أبي شيخ كبير أدرك الإسلام لا يستطيع . . .	أبو رزين	٢/ ٥٣٦
إن اجتهدت فأصبت لك عشرة أجور ، وإن . . .	عبد الله بن عمرو	٣/ ٤٤٣
إن أحاديثنا ينسخ بعضها بعضاً كنسخ القرآن .	عبد الله بن عمر	٣/ ٣٧٩
إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل تعجيل الصلاة لأول وقتها	أم فروة	١/ ٥٥٠
إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها	أم فروة	١/ ٥٥١
إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها ، وقد ترك من الوقت . . .	أبو هريرة	١/ ٥٥١
إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله عز وجل . . .	ابن عباس	٢/ ٦٦٨
إن الأذان سهل سمح ، فإن كان أذانك سمحاً سهلاً	ابن عباس	٢/ ٢٤٤
إن الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة . . .	ابن عمر	١/ ٥٢٥
إن أسلمت ، وإلا قتلت	حماد	٣/ ٤٦
إن أشد الناس عتواً في الأرض رجل ضرب . . .	عائشة	٣/ ٥٤
إن أصابع اليدين والرجلين سواء عشراً عشراً . .	أبو موسى	٣/ ١٣٦
أن أصحاب أبي طلحة أصابوا سمكة طافية . .	جبلة بن عطية	٣/ ٥٣٠
أن أصحاب النبي ﷺ لم يزيدوا على طواف . . .	جابر	٢/ ٣٠٤
إن أعتقتها فابدئي بالرجل ، قبل المرأة . . .	عائشة	٣/ ٢١٧

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن أعرابياً شرب من إداوة عمر نبيذاً فسكر . . .	سعيد بن ذي لعوة	٣/ ٥١٥
إن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة . . .	رباح	٣/ ٢٥
أن أعمى كانت له أم ولد تشتم . . .	ابن عباس	٣/ ٤٦
أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن . . .	عائشة	٣/ ٤٢
أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ . . .	ابن عباس	٢/ ٥٣٢
إن الله أعتقه حين ملكته	ابن عباس	٣/ ٣٦٣
إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها	أبو الدرداء	٣/ ٥٥٧
إن الله أمده لرؤ يته ، وإن أغمى عليكم فأكملوا . . .	ابن عباس	٢/ ٣٩٢
إن الله تعالى أجارني على أمتي من ثلاث : لا يجوعوا . . .	كعب بن عاصم الأشعري	٣/ ٤٩٢
إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه	ابن عباس	٢/ ٥٧٤
إن الله تعالى حبس عن مكة الفيل ، وسلط . . .	أبو هريرة	٣/ ٢٤
إن الله تعالى حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة . . .	أبو هريرة	٢/ ٥٧٤
إن الله تعالى ذبح لكم ما في البحر فكلوه . . .	أبو بكر	٣/ ٥٢٨
إن الله تعالى ذبح ما في البحر لبني آدم	شريح	٣/ ٥٢٧
إن الله تعالى ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم	رباح	٢/ ٦٦١
إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها . . .	ابن عمر	٢/ ٦٥٦
إن الله عز وجل إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له	أبو بكر	٢/ ٢٠٩
إن الله عز وجل حبس عن مكة الفيل وسلط . . .	أبو هريرة	٣/ ٢٣
إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها . . .	أبو ثعلب الخشني	٣/ ٤١٩
إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه . . .	أنس بن مالك	٣/ ٣١١
إن الله عز وجل قد أمده لكم لرؤ يته ، فإن . . .	ابن عباس	٢/ ٣٧٦
إن الله عز وجل قد تصدق عليكم بثلث . . .	معاذ بن جبل	٣/ ٣٨٢
إن الله عز وجل قد قبل منك صدقتك . . .	عبد الله	٣/ ٤٤٠
إن الله عز وجل قد قبل منك صدقتك ، وردها . . .	عبد الله بن زيد	٣/ ٤٣٩
إن الله عز وجل قد قسم لكل إنسان نصيبه	عمرو بن خارجة	٣/ ٣٨٥
إن الله عز وجل قد قسم لكل إنسان نصيبه	ابن خارجة	٣/ ٣٨٥
إن الله عز وجل يجاوز لأمتي عن . . .	ابن عباس	٣/ ٤٠٣
إن الله عز وجل يقول : أنا خير شريك فمن أشرك . .	قيس الفهري	١/ ١٤٠

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إن الله عز وجل يقول : يا ابن آدم اثنتان لم . . .	ابن عمر	٣/ ٣٨٢
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية . . .	أبو أمامة الباهلي	٢/ ٦٣٢
إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم : الوتر . . .	خارجة بن حذافة	٢/ ١٤٩
إن الله قد أمدكم بصلاة هي الوتر	ابن عباس	٢/ ١٥٠
إن الله قد ذبح كل نون في البحر لبني آدم	عبد الله بن سرجس	٣/ ٥٢٤
إن الله قد زادكم صلاة ، فأمرنا بالوتر	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢/ ١٥٠
إن الله مولى من لا مولى له ، والخال . . .	عائشة	٣/ ٣٢٥
إن الله يجاوز عن أمتي ما حدثت به . . .	أبو هريرة	٣/ ٤٠٣
إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل . . .	ابن عباس	٣/ ٢٠٧
إن الله ينهاكم ، عن قليل ما أسكر كثيره	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه	٣/ ٥١٠
أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية . . .	كريب	٢/ ٣٧٧
أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيداً وقعا . . .	محمد	٣/ ٣٢١
أن أم كلثوم وابنها زيد بن عمر بن الخطاب . . .	عبد الله بن عمر	٣/ ٣١٤
أن امرأته سألته ، وهي حبلى . . .	نافع	٢/ ٤٣٦
أن امرأته نفست ، وأنها رأت الطهر . . .	عائذ بن عمر	١/ ٤٩٠
إن امرأتي ورم ثديها ، فمصصته ، فدخل . . .	أبو عطية	٣/ ٤٠٧
أن امرأة ابن مسعود سألته عن طوق لها فيه عشرون . . .	إبراهيم	٢/ ٢٧٩
أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إن لي حلياً ، وأن . . .	عبد الله	٢/ ٢٧٧
أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إني زنيت . . .	جابر	٣/ ٤٨
أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فقالت يا . . .	ابن مسعود	٣/ ١٧٨
أن امرأة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا . . .	عمران بن حصين	٣/ ٢٧١
أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من . . .	عكرمة	٣/ ١٨٥
أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها . . .	ابن عباس	٣/ ١٨٥
أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه . .	ابن عباس	٣/ ١٨٦
أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه . .	ابن عباس	٣/ ٢٩٩
أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ . .	أبو هريرة	٣/ ٤٠٩
أن امرأة سوداء جاءت، فزعمت أنها . .	عقبة بن الحارث	٣/ ٤١١
أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فاعترفت . . .	عمران بن حصين	٣/ ٥١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن امرأة نصرانية ماتت وفي بطنها ولد . . .	عمر	٢/ ٢٤٧
أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن . . .	جابر	٣/ ٤٥
أن أمه أرادت أباه بشيراً على أن . . .	النعمان	٢/ ٦٣٥
أن أمير مكة خطبنا فنشد الناس فقال : من . . .	قيس	٢/ ٣٧٠
أن أنساً ضعف قبل موته فأفطر ، وأمر أهله . . .	قتادة	٢/ ٤٣٧
أن إنساناً قتل بصنعاء، وأن عمر قتل به . . .	سعيد بن المسيب	٣/ ١٢٦
أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته . . .	أنس بن مالك	٣/ ٢٤٤
أن أول صدقة تصدق بها في الإسلام صدقة . . .	ابن عمر	٣/ ٤٢١
إن البحر حلال ميتته طهور ماؤه	جابر	١/ ٩٦
إن بالمغرب باباً مفتوحاً للتوبة ، مسيرته سبعون سنة . . .	صفوان بن عسال	١/ ٤٤٨
أن بريرة قضى فيها رسول الله ﷺ بثلاث . . .	ابن عباس	٣/ ٢٢١
إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة . .	جابر بن عبد الله	٢/ ٦١٤
إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة . . .	جابر	٢/ ٦١٣
أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع . . .	ابن عمر	١/ ٥٤٠
أن بلالاً أذن قبل الفجر ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعود فينادي . . .	أنس	١/ ٥٤٣
أن بلالاً أذن قبل الفجر ، فغضب النبي ﷺ وأمره أن ينادي . . .	ابن عمر	١/ ٥٤٢
أن بلالاً أذن لرسول الله ﷺ بمنى بصوتين صوتين ، وأقام . . .	أبو جحيفة	١/ ٥٣٤
أن بلالاً أذن ليلة بسواد ، فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع إلى . . .	حميد بن هلال	١/ ٥٤٢
أن بلالاً كان يثني الأذان ، ويثني الإقامة ، فإنه كان يبدأ . . .	الأسود	١/ ٥٤٢
أن بلالاً كان يؤذن للنبي ﷺ مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى	أبو جحيفة	١/ ٥٣٥
إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر . . .	عائشة بنت طلحة	٣/ ٢٤٧
إن التي أمر بها النبي ﷺ حين حرمت الخمر أن . . .	عبد الله	٣/ ٥٠٥
أن ثمن المجن دينار . . .	أيمن	٣/ ٢٥٨
أن ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم . . .	ابن عباس	٣/ ١١٤
أن جارية بكراً أنكحها أبوها وهي كارهة . . .	ابن عباس	٣/ ١٦٤
أن جارية للنبي ﷺ ولدت من زنا ، قال : فأمرني . . .	علي	٣/ ٧٨
أن جبرئيل أتى النبي ﷺ فصلى به الصلوات وقتين إلا المغرب	ابن عباس	١/ ٥٧٠

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن جبرئيل عليه السلام أتاه فصلى الصلوات وقتين . . .	أبو هريرة	١/ ٥٧٥
أن جبرئيل عليه السلام أتاه في أول ما أوحى إليه فأراه . . .	زيد بن حارثة	١/ ٢٧٧
أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي ﷺ بمكة حين زالت . . .	أنس	١/ ٥٧٢
أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي ﷺ حين دلكت الشمس . . .	أبو مسعود	١/ ٥٧٤
أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي ﷺ يعلمه الصلاة ، فجاءه حين . . .	جابر بن عبد الله	١/ ٥٦٧
إن جبريل عليه السلام أتاني فقال : إن فيهما دم حلمة .	ابن عباس	٢/ ٧٣
أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبي ﷺ أراه الوضوء . . .	أسامة بن زيد	١/ ٢٧٨
أن جبير بن مطعم تزوج امرأة من بني . . .	أبو سلمة	٣/ ٤٢٠
أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم . . .	أنس بن مالك	٢/ ٣٩٤
أن الحارث بن قيس الأسدي أسلم وعنده ثمان . . .	الحارث	٣/ ٢٠١
إن الحج والعمرة فريضتان ، لا يضرك . . .	زيد بن ثابت	٢/ ٥٣٩
إن حدث بي حدث موت قبل أن . . .	عائشة	٣/ ٣٨٤
أن حذيفة استسقى فأتاه دهقان بإناء من . . .	ابن أبي ليلى	٣/ ٥٥١
أن حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت . . .	أبو عبد الرحمن السلمي	٣/ ٣٧٧
أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بدا له بعد . . .	أبو عبد الرحمن	٣/ ٣٧٧
أن حفص بن المغيرة طلق امرأته فاطمة بنت . . .	سلمة	٣/ ٢٦٥
أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ كان . . .	عروة بن الزبير	٢/ ٦٦٤
أن خنساء بنت خذام أنكحها أبوها وهي . . .	أبو هريرة	٣/ ١٦٠
أن داراً كانت بين أخوين ، فحظر في وسطها	حارثة بن ظفر	٣/ ٤٧١
إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي . . .	عائشة	١/ ٤٦٥
إن الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما . . .	عبد الله بن عمرو بن العاص	٢/ ٦٥٧
إن الذين يأكلون أجور بيوت مكة . . .	عبد الله بن عمرو	٢/ ٦٥٧
أن الرجل إذا قذف عبده وهو بريء مما . . .	أبو هريرة	٣/ ١٥١
أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة . . .	جابر	٣/ ٤٥١
أن رجلين ادعيا دابة لم يكن لهما بينة ، فأمرهما . . .	أبو هريرة	٣/ ٤٥٤
أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما	عطاء بن يسار	١/ ٤٣٥
أن رجلين من الأنصار اختصما في أرض غرس . . .	عروة	٢/ ٦٢٤

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا . .	علي بن أبي طالب	٢/ ٤٣٨
أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ فحدثه أنه وقع . .	أبو هريرة	٢/ ٤٤١
أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢/ ٦٤٨
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله . .	سهل بن سعد	٣/ ٢٦
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله وقعت . . .	أبو هريرة	٢/ ٤٤٠
أن رجلاً أتى النبي ﷺ يقال له أبو ثعلبة . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٥٥١
أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار . .	أبو هريرة	٣/ ١٨٢
أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند . . .	عمران بن حصين	٣/ ٤٧٧
أن رجلاً أعتق شخصاً من مملوك فأجاز . . .	أبو هريرة	٣/ ٣٦٠
أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله . . .	أبو هريرة	٢/ ٤٣٨
أن رجلاً أقطع اليد والرجل نزل على أبي بكر . . .	نافع	٣/ ١٠٥
أن رجلاً أكل في رمضان ، فأمره النبي . . .	أبو هريرة	٢/ ٤١١
أن رجلاً أوصى إليه ، وكان مما ترك أم ولد له . .	خوات بن جبير	٣/ ٣٦٦
أن رجلاً أوطأ بعيره أدحى نعامة ، فسأل . . .	معاوية بن قرة	٢/ ٤٩١
أن رجلاً أوطأ بعيره ادحى نعامة وهو محرم . . .	علي	٢/ ٤٩
أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله . . .	أبو هريرة	٢/ ٤٠٩
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني . . .	عبد الله بن أبي أوفى	١/ ٦٥٤
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله العمرة واجبة . . .	جابر	٢/ ٥٤١
أن رجلاً جاء بابنته إلى النبي ﷺ فقال . . .	أبو سعيد الخدري	٣/ ١٦٥
أن رجلاً جاء فسأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة . .	جابر	١/ ٥٦٩
أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد، فنهى . . .	جابر	٣/ ١١
أن رجلاً زنا بامرأة ، فأمر به النبي ﷺ فجلد . . .	جابر بن عبد الله	٣/ ٨٨
أن رجلاً زنا ، فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد . . .	جابر	٣/ ٨٧
أن رجلاً زوج ابنته بكراً ، فكرهت ذلك . .	ابن عمر	٣/ ١٦٥
أن رجلاً زوج ابنته بكراً ولم يستأذنها . . .	جابر	٣/ ١٦١
أن رجلاً زوج ابنته وهي كارهة، ففرق . . .	ابن عباس	٣/ ١٦٥
أن رجلاً زوج ابنة له بكراً وهي كارهة . . .	عطاء بن أبي	٣/ ١٦٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن رجلاً سأل ابن عباس فقال : إنه طلق . . .	مجاهد	٣/ ٣٠٢
أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الحج عن أبيه . .	عبد الله بن عباس	٢/ ٥٠٧
أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال : إني . . .	ابن حرملة	٣/ ٣٩٤
أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله . . .	عائشة	١/ ٢٨٠
أن رجلاً سرق مجناً على عهد رسول الله ﷺ . . .	أنس	٣/ ٣١٣
أن رجلاً شرب من إداوة علي نبيذاً بصفين . . .	الشعبي	٣/ ٥١٦
أن رجلاً شهد عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه على . . .	فاطمة بنت الحسين	٢/ ٣٧٥
أن رجلاً صلى خلف الصف فأمره النبي ﷺ أن يعيد	وابصة	٢/ ٢٣
أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في رجله ، فأتى . . .	جابر	٣/ ١٢
أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فجاء . .	محمد بن طلحة	٣/ ١٣
أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فجاء . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ١١
أن رجلاً طلق امرأته ألفاً ، فقال : يكفيك . .	ابن عباس	٣/ ٢٦٩
أن رجلاً طلق امرأته عدد النجوم ، فقال . . .	ابن عباس	٣/ ٢٧٣
أن رجلاً ظاهر من امرأته ، فرأى بياض . . .	ابن عباس	٣/ ٢٤٥
أن رجلاً قال لرجل : يا ابن شامة الوذر . . .	معاوية بن قرة	٣/ ١٣٣
ان رجلاً قال : يا رسول الله إني احتككت في الصلاة . . .	عصمة بن مالك الخطمي	١/ ٣٥٢
أن رجلاً قال : يا رسول الله ما السبيل إلى الحج . . .	ابن عمر	٢/ ٤٤٨
أن رجلاً قتل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ .	ابن عباس	١/ ٣٥٢
أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ . . .	عبد الله بن عمرو	٣/ ٦٤
أن رجلاً كان في سفر فولدت امرأته . .	أبو موسى الهلالي عن أبيه	٣/ ٤٠٥
أن رجلاً كان في عهد رسول الله ﷺ يبتاع . . .	أنس	٢/ ٦٥٣
أن رجلاً كان معه امرأته وهو في سفر . . .	ابن عبد الله	٣/ ٤٠٧
أن رجلاً كان ينظف المسجد فمات . .	أنس	٢/ ٢٣١
أن رجلاً كانت له أم ولد له منها ابنان مثل . . .	ابن عباس	٣/ ٣٨
أن رجل مات ، وترك مدبراً وديناً ، فأمرهم . . .	جابر	٣/ ٣٧٤
أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة . .	ابن عمر	٣/ ٦٦
أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف . . .	جابر بن عبد الله	٣/ ٥١
أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال :	سهل بن سعد	٣/ ٢٠٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن رجلاً من الأنصار كان بلسانه لوثة . . .	عبد الله بن عمر	٢/ ٦٥٤
أن رجلاً من الأنصار من بني زريق قذف . . .	عبد الله بن عمرو	٣/ ٢٠٤
أن رجلاً من أهل مصر كانت له صحبة . .	محمد	٣/ ٢٤٨
أن رجلاً من بني أسد أسلم وعنده ثمان . . .	قيس بن الحارث	٣/ ٢٠١
أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٤٨٠
أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار . . .	أنس	٣/ ٨٧
أن رجلاً يقال له سويد بن طارق سأل النبي ﷺ . . .	وائل الحضرمي	٣/ ٥٢٢
أن رجلاً يهودياً قتل غيلة ، فقضى فيه . . .	أنس	٣/ ٦٩
أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد سكر من . . .	ابن عمر	٣/ ٩٠
أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد سكر من نبيذ . . .	ابن عمر	٣/ ٥٢١
أن رسول الله ﷺ أتي برجل يسرق الصبيان . . .	عائشة	٣/ ١٢٦
أن رسول الله ﷺ أتي بسارق سرق شملة . . .	أبو هريرة	٣/ ٢٨
إن رسول الله ﷺ أتي بسارق ، فأمر بيده . . .	فضالة بن عبيد	٣/ ١٣٢
إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد . . .	طاوس	٢/ ٣٥٤
أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة .	حذيفة	٣/ ٤٧٥
أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم بعدما . . .	أنس بن مالك	٢/ ٣٩٦
أن رسول الله ﷺ أخذ من المجوس أهل هجر . . .	عبد الرحمن بن عوف	٢/ ٣٥١
أن رسول الله ﷺ أذن لها أن تؤم أهل . . .	أم ورقة	٢/ ٧٩
أن رسول الله ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام . . .	أم ورقة	١/ ٦٠٠
أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية . . .	ابن عباس	٢/ ٦٢٩
أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين . . .	صفوان بن أمية	٢/ ٦٣٠
أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه . . .	ابن عمر	٣/ ٣٤١
أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه . . .	ابن عمر	٣/ ٣٤١
أن رسول الله ﷺ أسهم للفارس سهماً . . .	ابن عمر	٣/ ٣٤٣
أن رسول الله ﷺ أسهم للزبير أربعة أسهم سهماً . . .	يحيى بن عباد	٣/ ٣٤٨
أن رسول الله ﷺ أعتق صفية بنت حيي ، ثم . . .	أنس	٣/ ٢١٥
أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها . . .	أنس	٣/ ٢١٥
أن رسول الله ﷺ أعطاه أربعة أسهم . . .	الزبير بن العوام	٣/ ٣٤٧

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً يشترى به أضحية . . .	حكيم بن حزام	٢/ ٥٧٧
أن رسول الله ﷺ أعطاه مكتلاً فيه خمسة . . .	سلمة بن صخر	٣/ ٢٤٥
أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر على النصف من . . .	ابن عمر	٢/ ٦٢٩
أن رسول الله ﷺ اغتسل بفخ قبل . . .	ابن عمر	٢/ ٤٥٢
أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه . . .	زيد بن ثابت	٢/ ٤٥١
أن رسول الله ﷺ اغتسل من الجنابة ، فرأى . . .	إسحاق بن سويد	١/ ٢٧٦
أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن . . .	عمرو بن العاص	٢/ ٨٣
أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر	ابن عمر	٢/ ٣٤٨
أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان . . .	أبو هريرة	٢/ ٤٤٠
أن رسول الله ﷺ أمر صائماً صاح : إن . . .	عمرو بن شعيب	٢/ ٣٣٢
أن رسول الله ﷺ أمر صارخاً ببطن . . .	ابن عباس	٢/ ٣٣٢
أن رسول الله ﷺ أمر ضباعة أن تشترط	عائشة	٢/ ٤٧١
أن رسول الله ﷺ أمر نساءه أن يخرجن من . . .	عائشة	٢/ ٥٢٤
أن رسول الله ﷺ أمر الواطىء في العراك . . .	ابن عباس	٣/ ٢١٧
أن رسول الله ﷺ أمرنا بالمسح على الخفين في غزوة . . .	مالك الأشجعي	١/ ٤٥٠
أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً . . .	عبد الله بن عمرو	٢/ ٦٧٣
أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت . . .	عبد الله بن عمرو	٣/ ٦٧٤
أن رسول الله ﷺ ، أمره أن يخرص العنب زبيباً كما . . .	عتاب بن أسيد	٢/ ٣١٩
أن رسول الله ﷺ أمره أن يراجع امرأته بطلاق . . .	ابن عمر	٣/ ٢٦٠
أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن : أن لا . .	معاذ	٢/ ٢٥٧
إن رسول الله ﷺ أنزل علية الليلة قرآن ؛ وأمره . . .	ابن عمر	١/ ٥٩٤
أن رسول الله ﷺ إنما طاف لحجة وعمرته . . .	ابن عمر	٢/ ٥٠٨
أن رسول الله ﷺ بعث سرية عليها . . .	أبو سعيد الخدري	٢/ ٦٩٧
أن رسول الله ﷺ بعث سواد بن غزية أخا . . .	أبو سعيد الخدري	٢/ ٥٨٨
أن رسول الله ﷺ بعث سواد بن غزية أخا . . .	أبو هريرة	٢/ ٥٨٨
أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة . . .	أبو هريرة	٢/ ٤٠٤
أن رسول الله ﷺ بعث عتاب بن أسد . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٨٣
أن رسول الله ﷺ بعث محمية بن جزء . . .	ابن عباس	٣/ ١٩٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً . .	يزيد بن الأصم	٣/ ١٩٠
أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم . . .	ابن عباس	٣/ ١٩٣
أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً ، وبنى بها . . .	ميمونة	٣/ ١٩٠
أن رسول الله ﷺ تزوجها وهما حلالان	ميمونة	٣/ ١٩١
أن رسول الله ﷺ توضأ بما أفضلت السباع . . .	جابر بن عبد الله	١/ ١٦٩
أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة . . .	جابر	١/ ٢١٢
أن رسول الله ﷺ جاء إلى الصلاة فلما كبر . . .	أبو هريرة	٢/ ٢٢
أن رسول الله ﷺ جعل الخراج بالضمان.	عائشة	٢/ ٦٥٠
أن رسول الله ﷺ جعل دية أهل الكتاب . . .	عبد الله بن عمرو	٣/ ٩١
أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية . .	أسامة بن زيد	٣/ ٦٥١
أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين . .	ابن عمر	٣/ ٣٤٥
أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله . . .	مالك	٣/ ٤٧٣
أن رسول الله ﷺ حرم مكة ، فمن كان . . .	أبو شريح الكعبي	٣/ ٢١
أن رسول الله ﷺ حين سار إلى مكة . . .	أبو هريرة	٢/ ٦٥٩
أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة فقلب . . .	عبد الله بن زيد	٢/ ٢١١
أن رسول الله ﷺ خطب بمنى أوسط أيام . . .	كعب بن عاصم الأشعرى	٢/ ٤٨٥
أن رسول الله ﷺ خطب قبل العيد بيوم أو . . .	ثعلبة بن أبي صعير	٢/ ٣٤١
أن رسول الله ﷺ خطب وسط أيام . . .	سبرة	٢/ ٤٦٠
أن رسول الله ﷺ خطبنا ، فكان يبين لنا من . . .	أبو موسى	٢/ ٨
أن رسول الله ﷺ خيرها ، وكان زوجها . . .	عائشة	٣/ ٢٢٠
أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير . . .	ابن عباس	٢/ ٤٥٠
أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسروراً تبرق . . .	عائشة	٣/ ٤٨٦
أن رسول الله ﷺ دخل في صلاته فكبر ، وكبر من خلفه . . .	عبد الله المزني	٢/ ٢٣
أن رسول الله ﷺ دفع خيبر أرضها ونخلها . . .	ابن عباس	٢/ ٦٢٧
أن رسول الله ﷺ دفع خيبر أرضها ونخلها . . .	ابن عباس	٢/ ٦٢٨
أن رسول الله ﷺ دفع خيبر إلى أهلها على . . .	ابن عمر	٢/ ٦٢٧
أن رسول الله ﷺ ذهب نحو بئر جمل ليقضي حاجته . . .	الحارث بن الصمة	١/ ٤١٠

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن رسول الله ﷺ رآه ، وقمله تتساقط على . . .	كعب بن عجرة	٢/ ٥٦٠
إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي إلى رجل ، فأمره . . .	محمد بن الحنفية	٢/ ٢٤٢
أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢/ ٥٢٧
أن رسول الله ﷺ رد زينب ابنته على . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ١٨٣
أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب . . .	ابن عباس	٣/ ١٦٣
أن رسول الله ﷺ رفع إليه رجل وقع على . . .	سلمة بن المحبق	٣/ ٧
أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة ثم لم يرفع ، وقد ثبت . . .	ابن مسعود	١/ ٦٢٠
أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي . . .	ابن عمر	٣/ ٥٦١
أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل ، المضمرة . . .	ابن عمر	٣/ ٥٥٩
أن رسول الله ﷺ ساقى يهود خيبر على . . .	عمر بن الخطاب	٢/ ٦٢٨
أن رسول الله ﷺ سئل عن ضالة الإبل . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٤٧٩
إن رسول الله ﷺ سئل عن العبد يكون . . .	أبو هريرة	٣/ ٣٦١
أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة توجد . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ١١٦
أن رسول الله ﷺ سئل عن المصة الواحدة . . .	أم الفضل	٣/ ٤٠٩
أن رسول الله ﷺ سئل عن من حلق قبل	ابن عباس	٢/ ٥٥١
أن رسول الله ﷺ سئل يوم النحر عن رجل . . .	ابن عباس	٢/ ٤٩٦
أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل ، فجعل . .	ابن عمر	٣/ ٥٦٠
أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل ، وفضل . . .	ابن عمر	٣/ ٥٥٨
أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك . . .	ابن عباس	٢/ ٥١٦، ٥١٧
أن رسول الله ﷺ شرب شراباً فأعطاها . . .	أم هانىء	٢/ ٣٨٢
أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف ، فصلى . . .	أبو بكرة	٢/ ٢٠٣
أن رسول الله ﷺ صلى بالناس وهو جنب ، فأعاد . . .	سعيد بن المسيب	٢/ ٢٦
أن رسول الله ﷺ صلى بهم ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بالآخرين . .	جابر	٢/ ٢٠٣
أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً . . .	أبو هريرة	٢/ ٢٢٠
أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً . . .	أبو هريرة	٢/ ٢٣١
أن رسول الله ﷺ صلى في بيته ساعة الضحى ، فقاموا . . .	عتبان بن مالك	٢/ ٢٣٤
أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس . . .	ابن عباس	٢/ ٢٠٧
أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات	ابن عباس	٢/ ٢٠٧

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن رسول الله ﷺ ضحى بكبش أقرن ، ثم . . .	أبو سعيد	٣/ ٥٣٩
أن رسول الله ﷺ ضمر الخيل ، وسابق بينها . . .	ابن عمر	٣/ ٥٥٨
أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً لحجته . .	ابن عباس	٢/ ٥٠٩
أن رسول الله ﷺ طاف لحجته وعمرته طوافاً . . .	ابن عباس	٢/ ٥٠٩
أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما . . .	ابن عمر	٢/ ٦٢٨
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً . . .	ابن عمر	٢/ ٣٣٥
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان	ابن عمر	٢/ ٣٢٨
أن رسول الله ﷺ فرض صدقة رمضان نصف . . .	الحسن	٢/ ٣٤٧
أن رسول الله ﷺ فرض على الذكر والأنثى . . .	ابن عمر	٢/ ٣٣٤
أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل . . .	عمرو بن شعيب	٣/ ٦٥
أن رسول الله ﷺ فرض في البعل وما سقت السماء . . .	عبد الله	٢/ ٣١٢
أن رسول الله ﷺ فرض فيما سقت السماء والأنهار . . .	عبد الله	٢/ ٣١٢
أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ، قال . . .	أبو الدرداء	٢/ ٣٩٣
أن رسول الله ﷺ قال في بيضة نعام كسره . . .	عائشة	٢/ ٤٩٢
أن رسول الله ﷺ قال في خطبته : وفي المواضح . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ١٣٠
أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم : إنها تخرص . . .	عتاب بن أسيد	٢/ ٣١٧
أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم ، ثم ذكر . . .	عتاب بن أسيد	٢/ ٣١٨
أن رسول الله ﷺ قال في صدقة الإبل : في خمس . . .	ابن عمر	٢/ ٢٨٥
أن رسول الله ﷺ قال في المملوك بين الرجلين . . .	أبو هريرة	٣/ ٣٦٠
أن رسول الله ﷺ قال لرجل : تزوجها ولو . . .	سهل بن سعد	٣/ ١٧٩
أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة . .	عثمان بن محمد	٣/ ٢٠٠
أن رسول الله ﷺ قال لماعز بن مالك حين . . .	ابن عباس	٣/ ١٢١
أن رسول الله ﷺ قال لماعز : لعلك قبلت . .	ابن عباس	٣/ ٤٧
أن رسول الله ﷺ قال : يتم صلاته .	أبو هريرة	٢/ ٨٧
أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة . . .	سعيد المخزومي	٣/ ٤٠١
أن رسول الله ﷺ قام خطيباً ، فأمر بصدقة الفطر . . .	ثعلبة بن صعير	٢/ ٣٤٠
أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ، ثم خرج . . .	عائشة	١/ ٣٣٢
أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد . . .	ابن عمر	٣/ ٥٧

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن رسول الله ﷺ قرن ، فطاف طوافاً واحداً . . .	جابر	٢/ ٥٠٥
أن رسول الله ﷺ قرن من بين أصحابه . . .	جابر	٢/ ٥٠٥
أن رسول الله ﷺ قرن	عمران بن حصين	٢/ ٥١٢
أن رسول الله ﷺ قسم للفرس سهمين . . .	ابن عمر	٣/ ٣٤١
أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فرس بحنين . . .	ابن عباس	٣/ ٣٤٣
أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٩١
أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان . . .	عائشة	٢/ ٦٥١
أن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع عشراً . . .	أبو موسى	٣/ ١٣٦
أن رسول الله ﷺ قضى في البيت العوراء عبد . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٥٢
أن رسول الله ﷺ قضى في اليمين مع الشاهد. . .	سعد بن عبادة	٣/ ٤٥٧
أن رسول الله ﷺ قطع في بيضة من حديد. . .	علي	٣/ ١١٧
أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته . . .	ابن عمر	٣/ ١١٢
أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يجمع بين الظهر. . .	أنس بن مالك	٢/ ٦١
أن رسول الله ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس . . .	أنس	٢/ ٦١
أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة رفع يديه . . .	مالك بن الحويرث	١/ ٦١٨
أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال : إن. . .	جابر بن عبد الله	١/ ٦٢٦
أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب ثوبه مني غسله	عائشة	١/ ٣٠٧
أن رسول الله ﷺ كان إذا أصابته جنابة فأراد أن . . .	عائشة	١/ ٣٠٧
أن رسول الله ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره . . .	أبو بكرة	٣/ ٣٨١
أن رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب . . .	ابن عمر	٢/ ٦٢، ٦٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي. . .	الزهري	٢/ ٥٢٧
أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع . . .	أنس بن مالك	٢/ ٦٩
أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع . . .	أنس بن مالك	٢/ ٧٠
إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به صنع مثل الذي صنعت . . .	ابن عمر	٢/ ٦٥
أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل . . .	معاذ بن جبل	٢/ ٦٣
أن رسول الله ﷺ كان وجعاً فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس	عائشة	٢/ ٧١
أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا . . .	أنس	٢/ ٢١٥
أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة . . .	عبد الواحد بن نافع	١/ ٥٥٧

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر	عبد الرحمن بن رافع	١/ ٥٥٨
أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	عائشة	١/ ٦٤٧
أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة . . .	ابن عباس	٢/ ٢٢٦
أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم . . .	ابن مسعود	٢/ ١٦
أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل للفارس . . .	ابن عمر	٣/ ٣٤٦
أن رسول الله ﷺ كان يشير في صلاة	أنس	٢/ ٢٤
أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس . . .	أنس	٢/ ١٦٨
أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية . .	أنس	١/ ٥٦٠
إن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر	عائشة	٢/ ٤٢٩
إن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر . . .	عائشة	٢/ ٤٢٩
إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل . . .	عائشة	١/ ٣١٠
أن رسول الله ﷺ كان يقبل في رمضان . . .	عائشة	٢/ ٣٩٢
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما . . .	عائشة	٢/ ١٤٥
أن رسول الله ﷺ كان يقول القول ثم يلبث . . .	الزبير	٣/ ٣٧٩
أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من . .	عبد الله بن عمر	٢/ ١٧٤
أن رسول الله ﷺ كان يمشي في رميه . . .	ابن عمر	٢/ ٥٢٦
أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ، يقرأ في الركعة الأولى	عائشة	٢/ ١٥٨
أن رسول الله ﷺ كان يوتر على راحلته	ابن عمر	٢/ ١٤٩
أن رسول الله ﷺ كبر في العيد يوم الفطر سبعاً في الأولى . . .	عبد الله بن عمر	٢/ ١٨١
أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين الأضحى والفطر ثنتي عشر . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢/ ١٨٠
أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك بن . . .	زرارة بن جزي أو حرن	٣/ ٣١٦
أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك بن . . .	المغيرة بن شعبة	٣/ ٣١٦
أن رسول الله ﷺ لقي جلباً ، فأعطاه ديناراً . .	عروة بن أبي الجعد	٢/ ٥٧٨
أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا . . .	فاطمة بنت قيس	٣/ ٢٧٧
أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها السكنى ، ولا . . .	فاطمة بنت قيس	٣/ ٢٧٨
إن رسول الله ﷺ لم يكن يؤخر صلاة لطعام ولا غيره	جابر	١/ ٥٧٢
أن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه في شيء من الدعاء . .	أنس بن مالك	٢/ ٢١٥، ٢٢٩

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح . . .	عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ	٣/ ٣٠
إن رسول الله ﷺ مده إلى الرؤية	ابن عباس	٢/ ٣٧٩
أن رسول الله ﷺ مر بحمزة يوم أحد وقد . . .	أنس بن مالك	٤/ ١١٦
أن رسول الله ﷺ مر به وله وفرة ، وبأصل . . .	كعب بن عجرة	٢/ ٥٦١
إن رسول الله ﷺ نهانا أن نشرب في . . .	حذيفة	٣/ ٥٥١
أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤخذ من الخضراوات صدقة . .	موسى بن طلحة	٢/ ٢٦٣
أن رسول الله ﷺ نهى ان يقرأ أحدنا القرآن وهو . . .	عبد الله بن رواحة	١/ ٢٩٧
أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب	عبد الله بن رواحة	١/ ٢٩٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم . . .	سعيد بن المسيب	٢/ ٦٧٥
أن رسول الله ﷺ نهى عن السلف في الحيوان . . .	ابن عباس	٢/ ٦٧٦
أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض . . .	جابر بن عبد الله	٢/ ٦٢٦
أن رسول الله ﷺ نهى عن لونين من التمر: الجعرور . . .	حنيف	٢/ ٣١٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة . . .	جابر	٢/ ٦٤٥
أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل . .	خالد بن الوليد	٣/ ٥٤٣
أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، لم يكونوا . . .	أنس	١/ ٦٥٦
أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز	سالم عن أبيه	٢/ ٢١٦
أن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم	أنس	١/ ٦٥٧
أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا . . .	علي بن أبي طالب	٣/ ٤٥٧
أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يزيدوا على . . .	جابر	٢/ ٥٠٥
أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات . .	إبراهيم بن يزيد	٣/ ٣٣١
أن رسول الله ﷺ يوم خيبر أتي بشاة . . .	أبو لبيبة	٣/ ٤٧
إن الرضاعة من قبل الرجل ، لا تحرم شيئاً .	زينب بنت أبي سلمة	٣/ ٤١٣
أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة . . .	نافع بن عجير	٣/ ٢٨٤
أن زنجياً وقع في زمزم يعني فمات ، فأمر . . .	محمد بن سيرين	١/ ٩٤
أن زوج بريرة ، إذ خيرت كان مملوكاً . . .	ابن عباس	٣/ ٢٢٢
أن زوج بريرة كان حراً يوم أعتقت	عائشة	٣/ ٢١٩

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن زوج بريرة كان عبداً	عائشة	٣/ ٢٢٠
أن زوج بريرة كان عبداً	ابن عمر	٣/ ٢٢١
أن زوج بريرة كان عبداً	صفية بنت أبي عبيد	٣/ ٢٢١
أن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني المغيرة . . .	ابن عباس	٣/ ٢٢٢
أن سائلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم . .	أبو موسى	١/ ٥٧٩
إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم .	أبو هريرة	١/ ٧٠٤
أن سعد بن أبي وقاص صلى العشاء، ثم أوتر بواحدة ، فقال له رجل . . .	ثابت بن ثوبان	٢/ ١٥٦
إن السفر جهد وثقل ،فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين . . .	ثوبان	٢/ ١٦٠
إن السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين ، فإن استيقظ . . .	ثوبان	٢/ ١٦١
أن سيداً لمدبر كان حياً يوم بيع المدبر	جابر	٣/ ٣٧٥
إن شئت أن أسبع عندك ، وأسبع عند . . .	عبد الملك بن أبي بكر	٣/ ٢١٣
إن شئت أن تستقري تحت هذا العبد . . .	عائشة	٣/ ٢١٨
إن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد . . .	عمر	٣/ ٢١٨
إن شئت تصدقت بها ، وأمسكت أصلها . . .	عمر بن الخطاب	٣/ ٤٢٧
إن شئت تصدقت بها ، وحبست أصلها . . .	عمر	٣/ ٤٢٥
إن شئت جعلتها لله ، حبست أصلها . . .	عمر	٣/ ٤٢٤
إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها .	عمر بن الخطاب	٣/ ٤٢٤
إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها .	عمر بن الخطاب	٣/ ٤٢٥
إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها .	عمر بن الخطاب	٣/ ٤٢٦
إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها . . .	عمر	٣/ ٤٢٧
إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها . . .	عمر	٣/ ٤٣٢
إن شئت كنت عندك اليوم . .	أم سلمة	٣/ ٢١٢
إن شئتم خرجتم إلى إبل الصدقة، فشربتم من ألبانها . . .	انس بن مالك	١/ ٣٢١
إن شئتما أعطيتكما منها ، ولاحظ فيها لغنيّ ، ولا	عبيد الله بن عدي	٢/ ٢٩٤
أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله . . .	ابن عباس	٣/ ٨٤

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إن الشمس والقمر آيتان	أبو بكرة	٢/ ٢٠٨
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت . . .	عبد الله بن عمر	٢/ ٢١٠
أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم . . .	الليث	٣/ ٣٥٤
أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم . .	أنس بن مالك	٣/ ٣٥٤
إن شهر رمضان يفتديه الإنسان أن يطعم . . .	قيس بن السائب	٢/ ٤٣٧
إن الشيطان عرض لي يفسد عليَّ الصلاة ، فأمكنني الله منه . . .	أبو هريرة	٢/ ٢٩
إن الصائم المتطوع أمير أو أمين نفسه ، فإن . . .	أم هانىء	٢/ ٣٨١
أن صاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده . .	أبو هريرة	٢/ ٦١٠
إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو	أبو ذر	١/ ٤٣٣
إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر . . .	أبو ذر	١/ ٤٣٣
أن صفوان بن أمية أتى النبي ﷺ برجل . . .	ابن عباس	٣/ ١٢٩
أن طائفة صفت معه ، وطائفة تجاه العدو ، فصلى بالتي . . .	صالح بن خوات	٢/ ٢٠٢
إن طوافك بالبيت ، وبين الصفا والمروة . . .	عائشة	٢/ ٥١٠
إن طوافك بين الصفا والمروة يجزي عنك . . .	عائشة	٢/ ٥١٠
أن عائشة أخبرته أن النكاح كان في . . .	عروة بن الزبير	٣/ ١٤٣
أن عائشة اشترت بريرة فأعتقتها . . .	ابن عباس	٣/ ٢٢٣
أن عائشة أصابها مرض ، وأن بعض بني . . .	عمرة	٣/ ٣٧٥
أن عائشة كانت تنهى المطلقة أن . . .	عروة	٣/ ٢٨٠
إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل	ابن عباس	٣/ ٣٠٢
أن عباساً سأل النبي ﷺ، أن يعجل زكاة ماله	علي	١/ ٣٠١
أن عبد الله بن زيد جعل حائطه صدقة، فأتى . . .	عمرو بن سليم	٣/ ٤٤١
أن عبد الله إنما طلق امرأته تلك واحدة	نافع	٣/ ٢٦٢
أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة	نافع	٣/ ٢٧٩
أن عبد الله بن عمر كان يقول ليس من خلق . . .	نافع	٢/ ٥٣٩
أن عبد الله كان يقول : من أدركه رمضان وعليه . . .	نافع	٢/ ٤٢١
أن عبد الله وعُبيد الله ابني عمر رضي الله عنه مرا . . .	أسلم	٢/ ٦٦٤
أن عثمان بن عفان خرج في نفر من أصحابه حتى جلس . . .	سعيد المخزومي	١/ ٢٣٥
أن عثمان بن عفان صلى بالناس وهو جنب ، فلما أصبح . . .	الحارث بن أبي ضرار	٢/ ٢٧١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن عثمان بن عفان قرأ صّ على المنبر، فنزل فسجد	السائب بن يزيد	٢/ ٨٢
أن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الأصبغ . . .	طلحة بن عبد الله بن عوف	٣/ ٣٠٦
أن عثمان حين حصر أشرف عليهم ، فقال : أنشدكم	أبو عبد الرحمن السلمي	٣/ ٤٣٩
أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء، فغسل يديه . . .	حمران	١/ ٢٣٣
أن عثمان كان لا يرى الإيلاء شيئاً . . .	القاسم	٣/ ٣٠٣
إن عجز فرق بينهما	سعيد بن المسيب	٣/ ٢٢٥
إن العضباء ناقة رسول الله ﷺ كانت لا . . .	سعيد بن المسيب	٣/ ٥٦٣
أن علياً رضي الله عنه أتى في بني عم أحدهم . . .	الحارث	٣/ ٣٢٧
أن علياً رضي الله عنه جلد يوم الخميس . . .	الشعبي	٣/ ٤٨
أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس : أما علمت . . .	علي	٣/ ١٨٨
أن علياً رضي الله عنه قطع أيديهم من المفصل . . .	حجية بن عدي	٣/ ١٣٧
أن علياً رضي الله عنه كان يأمر أو يقول : اقرأ . . .	أبو رافع	١/ ٦٦٧
أن علياً رضي الله عنه نهى أصحابه أن يبسطوا . . .	أبو مجلز	٣/ ٥٥
أن علياً زكى أموال بني أبي رافع ، قال ، فلما دفعها . . .	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٢/ ٢٨٤
أن علياً سئل عن سؤر السنور قال : هي من السباع . . .	محمد	١/ ١٨٨
أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب	يزيد	٢/ ٢٣٧
أن عمر أتى النبي ﷺ وقد كان ملك مائة . . .	ابن عمر	٣/ ٤٣٠
أن عمر أتى النبي ﷺ وقد كان ملك مائة . . .	ابن عمر	٣/ ٤٣٢
أن عمر استشار رسول الله ﷺ في أن . . .	ابن عمر	٣/ ٤٢٣
أن عمر بن الخطاب استأذن رسول الله ﷺ	ابن عمر	٣/ ٤٢٢
أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوم فأذن . . .	زيد بن ثابت	٣/ ٣٣٢
أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر . . .	ابن عمر	٣/ ٤٢٥، ٤٣٢
أن عمر بن الخطاب أعطى الابنة النصف . . .	أبو سلمة	٤/ ٨٣
أن عمر بن الخطاب جعل دية اليهودي والنصراني . . .	سعيد بن المسيب	٣/ ٦٦
أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً في رجله لمعة لم يصبها . . .	عبيد بن عمير	١/ ٢٧٥
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا وبظهر رجله . . .	عبيد بن عمير	١/ ٢٧٥
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان نذر في . . .	ابن عمر	٢/ ٤٢٥
أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يرتهن الرهن . .	عبيد بن عمير	٢/ ٦١٥

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يرتهن فيضيع ، قال . . .	عبيد بن عمير	٢/ ٦١٥
أن عمر بن الخطاب قام فسأل هل عند أحد . . .	سعيد بن المسيب	٣/ ٣١٧
أن عمر بن الخطاب قضى أن الجد يقاسم الإخوة . . .	قبيصة بن ذؤيب	٣/ ٣٣٣
أن عمر بن عبد العزيز حين استخلف أرسل إلى المدينة . . .	محمد عبد الرحمن	٢/ ٢٩١
أن عمر جعل دية اليهودي والنصراني أربعة . . .	سعيد بن المسيب	٣/ ٩٠
أن عمر خرج على أصحابه ، فقال : ما ترون . . .	سعيد بن المسيب	٢/ ٣٩٣
أن عمر خرج عليهم ، فقال : وجدت من فلان ربح . .	السائب بن يزيد	٣/ ٤٩٦
أن عمر رضي الله عنه استشار رسول الله ﷺ في	ابن عمر	٣/ ٤٢٣
أن عمر رضي الله عنه أعتق أمهات الأولاد . . .	سعيد بن المسيب	٣/ ٣٧٠
أن عمر رضي الله عنه توضأ من بيت نصرانية . . .	أسلم	١/ ٩٣
أن عمر رضي الله عنه كان يسخن له ماء في قمقمة . .	أسلم	١/ ١٠٨
أن عمر صلى بالناس وهو جنب ، فأعاد ولم يأمرهم . .	الشريد الثقفي	٢/ ٢٧
أن عمر قال للنبي ﷺ : إني نذرت أن . .	ابن عمر	٢/ ٤٢٨
أن عمر قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب . .	قبيصة بن ذؤيب	٣/ ٣٣٣
أن عمر مر على إداوة لرجل من ثقيف ، فقال . . .	عثمان بن أبي العاص	٣/ ٥١٥
أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم . . .	ابن عمر	٢/ ٤٢٩
أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام . .	ابن عمر	٢/ ٤٢٥
أن عمر نهى عن المتعة التي في النساء ، وقال : إنما . . .	ابن عباس	٣/ ١٨٨
أن عمر وعمرو بن العاص، رضي الله عنهما مرا بحوض فقال عمرو . . .	أبو سلمة	١/ ٩٢
أن عمرو بن العاص كان على سرية ، وأنهم أصابهم برد . . .	قيس	١/ ٤١٥
أن عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة، وبه كان . . .	قتادة	١/ ٤٢٧
أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب . . .	عبد الله بن عمرو	٣/ ١٩٧
إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا صلاة المغرب	بريدة	١/ ٥٨٠
أن غلاماً وقع في بئر زمزم فنزحت	أبو الطفيل	١/ ٩٥
أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشرة . . .	ابن عمر	٣/ ٢٠٢
أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء، فغسلاها	أسماء بنت عميس	٢/ ٢٣٤
أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت : فلبثت . .	ابن أبي مليكة	٣/ ٢٢٧

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن فتاة دخلت عليها	عائشة	٣/ ١٦٠
إن الفتيا التي كانوا يفتون إن الماء من الماء . . .	أبيّ بن كعب	١/ ٣٠٩
إن الفخذ عورة	جرهد	١/ ٤٩٦
إن في الصلاة شغلاً	عبد الله	١/ ٦٩٦
إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن شيئاً ، قال : ولا . . .	سويد بن غفلة	٢/ ٢٧٣
إن في المال حقاً سوى الزكاة . . .	فاطمة بنت قيس	٢/ ٣٠٣
أنه قال لمؤذنه إذا بلغت حي على الفلاح . . .	عمر	١/ ٢٤٣
إن القبلة قد حولت إلى الكعبة ، والإمام في الصلاة . . .	أنس بن مالك	١/ ٢٧٤
إن القبلة من اللمس ، فتوضأوا منها	عمر بن الخطاب	١/ ٣٤١
إن قربك فلا خيار لك	ابن مجاهد	٣/ ٢٢٣
إن القنوت في صلاة الصبح بدعة	ابن عباس	٢/ ١٦٨
أن قوماً اختصموا إلى رسول الله ﷺ في . . .	حارثة	٣/ ٤٧١
أن قوماً قالوا : يا رسول الله إن قوماً يأتونا . . .	عائشة	٣/ ٥٥٥
أن قوماً من أهل الشام ، أتوا عمر فقالوا . . .	حارثة بن مضرس	٢/ ٣٢٥
أن قوماً من أهل مصر أتوا عمر بن الخطاب ، فقالوا : إنا . . .	حارثة بن مضرب	٢/ ٣٠٥
أن قوماً وقع عليهم بيت ، فورث بعضهم . . .	إياس بن عبد	٣/ ٣١٤
أن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه ، وإن . . .	عمر بن الخطاب	٢/ ٦١٥
إن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه ، وإن . . .	عبيد بن عمير	٢/ ٦١٥
إن كان يداً بيد فلا بأس به ، وإن كان . . .	البراء وزيد بن أرقم	٢/ ٥٨٨
إن كان قضاء من رمضان فصومي يوماً . . .	أم هانىء	٢/ ٣٨٣
إن كان من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق . .	ابن عباس	١/ ٢٨٧
إن كانت لك كلاب مكلبة ، فكل مما . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٥٥١
إن كسر عظم الميت ميتاً ، مثل كسره حياً .	عائشة	٣/ ١١٠
إن كسر عظم الميت ميتاً ، مثل كسره حياً .	عائشة	٣/ ١١١
إن كنا لننكح المرأة على الحفنة والحفنتين من . . .	جابر	٣/ ١٧١
إن كنت لأتبعه من ثوب رسول الله ﷺ فأغسله	عائشة	١/ ٣٠٦
إن كنت لا تصبر عن البيع ، فقل ها وها . . .	عطاء	٢/ ٦٥٤
إن لصاحب الحق اليد واللسان	مكحول	٣/ ٤٧٤

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إن لقيتها نعجه تحمل شفرة وأزناداً . .	عمرو بن يثربي	٢/ ٦٠٤
إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزناداً . . .	عمرو بن يثربي	٢/ ٦٠٤
إن لك من الأجر قدر نصبك ونفقتك .	عائشة	٢/ ٥٤٢
إن للصلاة أولاً وآخراً ، وإن أول وقت الظهر حين . . .	أبو هريرة	١/ ٥٧٦
إن لله عليّ أن لا تعتقي أبداً ، انظروا . . .	عمرة	٣/ ٣٧٥
إن لم تسجدهما فلا تقرأهما	عقبة بن عامر	٢/ ٨٤
إن لمهدينا آيتين لم تكونا منذ خلق السماوات والأرض . . .	محمد بن علي	٢/ ٢٠٩
إن الماء طهور لا ينجسه شيء	أبو سعيد الخدري	١/ ٨٧
إن الماء طهور لا ينجسه شيء	أبو سعيد الخدري	١/ ٨٩
إن الماء طهور لا ينجسه شيء	أبو سعيد الخدري	١/ ٩٠
إن الماء طهور لا ينجسه شيء	أبو سعيد الخدري	١/ ٨٩
إن الماء طهور كله لا ينجسه شيء	سعيد بن المسيب	١/ ٨٥
إن المائة سهم التي لي بخيبر، لم أصب . .	عمر بن الخطاب	٣/ ٣٣٠
إن ماءه طهور ، وميته حل	ابن عمر	٣/ ٥٢٤
أن مروان بن الحكم إذ كان عاملاً على المدينة . . .	عروة	٣/ ١٢٦
إن المضمضمة والاستنشاق من وظيفة الوضوء، لا . . .	عطاء	١/ ٢٥٥
أن معاذ بن جبل أتى باليمن في ميراث .	الأسود بن يزيد	٣/ ٣٢٣
أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم . . .	جابر بن عبد الله	١/ ٥٩٦
أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم ينصرف . . .	جابر بن عبد الله	١/ ٥٩٧
أن معاوية بن أبي سفيان قدم المدينة حاجاً أو معتمراً فصلى . . .	رفاعة	١/ ٦٤٨
أن معاوية صلى بهم فقام في الركعتين وعليه الجلوس . . .	يوسف	٢/ ٤٢
أن معقل بن يسار زوج أختاً له ، فطلقها . .	الحسن	٣/ ١٤٩
أن مقعداً أحيين فذكر منه زمانة كان . . .	أبو سعيد	٣/ ٢٧
أن مملوكاً أتى النبي ﷺ يشكو أن . . .	عكرمة	٣/ ٢٨٩
إن من الأئمة طرادين	عباس الجشمي	٢/ ٢٤٣
إن من أشراط الساعة أن ترى رعاء . . .	أبو هريرة	٣/ ١٨٧
إن من التمر خمراً ، وإن من الزبيب خمراً ، وإن . . .	النعمان ين بشير	٥٠٤
إن من التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير . . .	النعمان بن بشير	٣/ ٥٠٤

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إن من الحنطة خمراً ، ومن الشعير خمراً ، ومن . . .	النعمان بن بشير	٣/ ٥٠٤
إن من السنة إذا سلم الإمام أن لا يقوم في . . .	علي	١/ ٦٠٣
إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم . . .	ابن عمر	٢/ ٤٥١
إن من سنة الحج أن لا يحرم بالحج إلا . .	ابن عباس	٢/ ٤٦٩
إن من سنة الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت السرة	علي	١/ ٦١٠
إن من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة	علي	١/ ٦٠٩
أن من كان اقتضى من حقه شيئاً قبل أن . . .	عثمان بن عفان	٢/ ٦١٥
أن موالي لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع . .	عمار	٢/ ٢٩٣
أن مولى لحمزة توفي ، فترك ابنته . . .	ابن عباس	٣/ ٣٢٣
أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين . .	أبو رافع	٣/ ٣٩٦
إن الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه أربعاً ، وقالوا	أُبيّ بن كعب	٢/ ٢١٩
أن ميمونة ماتت شاة لها ، فقال رسول الله ﷺ . . .	أم سلمة أو زينب	١/ ١٢٦
إن الناس إذا رفعوا شيئاً أو أرادوا رفع . .	سعيد المسيب	٣/ ٥٦٣
إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت . .	عمر	٣/ ٣٠٠
إن الناس لم يرفعوا شيئاً من هذه الدنيا . .	أبو هريرة	٣/ ٥٦٢
أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا . . .	أبو سعيد الخدري	٢/ ٦٦٦
أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً ، فقضى . . .	البراء	٣/ ٧٥
أن ناقة لرجل من الأنصار دخلت حائطاً . .	البراء بن عازب	٣/ ٧٤
أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت . . .	حرام بن سعيد بن محيصة	٣/ ٧٦
أن ناقة للبراء دخلت حائطاً . . .	البراء بن عازب	٣/ ٧٤
أن ناقة للبراء وقعت في حائط قوم فأفسدت . . .	محيصة	٣/ ٧٤
أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان ، الله . .	ابن محذورة	١/ ٥٣٨
أن نبي الله ﷺ كان محاصراً بني محارب بنخل ، ثم . . .	جابر	٢/ ٢٠١
أن النبي ﷺ آخى بين أصحابه ، فكانوا . . .	ابن عباس	٣/ ٣٢٨
أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة . . .	حذيفة	٣/ ٤٧٥
أن النبي ﷺ احتجم فصلى، ولم يتوضأ . . .	أنس	١/ ٣٥٩
أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ، بعدما . . .	أنس بن مالك	٢/ ٣٩٦
أن النبي ﷺ استعمل أباجهم بن غانم على . . .	الشفاء أم سليمان	٣ ١٠٠

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على الحج . . .	ابن عمر	٢/ ٤٧٦
أن النبي ﷺ أسهم للزبير أربعة أسهم ، سهماً . . .	عبد الله بن الزبير	٣/ ٣٤٨
أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي حسبت أنه . .	جابر	٢/ ٥٩٧
أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي حمل خبط، فلما. . .	جابر	٣/ ٢١
أن النبي ﷺ أصبح صائماً لتمام الثلاثين . . .	ربعي	٢/ ٣٧١
أن النبي ﷺ أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها . . .	عائشة	٣/ ٢١٥
أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس	معقل بن يسار	٣/ ٣٣١
أن النبي ﷺ أفرد الحج قال . . .	عائشة	٢/ ٤٧٥
أن النبي ﷺ أقاد مسلماً قتل يهودياً ، وقال . . .	عبد الرحمن بن البيلماني	٣/ ٥٨
أن النبي ﷺ ألقى هذا الأذان عليه : الله أكبر . .	أبو محذورة	١/ ٥١٧
أن النبي ﷺ أمده إلى رؤ يته	أبو البختري	٢/ ٣٧٦
أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن. . .	علي	٣/ ١٩٦
أن النبي ﷺ أمر أن يخرص العنب زبيباً كما يخرص التمر	عتاب بن أسيد	٢/ ٣٢٠
أن النبي ﷺ أمر بخرص العنب كما تخرص النخل . . .	عتاب بن أسيد	٢/ ٣١٧
أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح ، ونهى عن. . .	جابر	٢/ ٦١٤
أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	أنس	١/ ٥٢٧
أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان . . .	أبو هريرة	٢/ ٤١١
أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن. . .	علي	٣/ ٢٤٤
أن النبي ﷺ أمره أن يأتي بني فلان فيأخذ. . .	سلمة بن صخر	٣/ ٢٤٥
أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت. . .	حماد بن سلمة	٢/ ٦٧٤
أن النبي ﷺ أمره أن يصلي قائماً إلا أن يخشى الغرق . . .	جعفر	٢/ ٦٧
أن النبي ﷺ إنما طاف لحجته وعمرته . . .	ابن عمر وجابر	٢/ ٥٠٨
أن النبي ﷺ أوتر بركعة	عائشة	٢/ ١٥٦
أن النبي ﷺ باع حراً أفلس	أبو سعيد	٢/ ٥٨٧
أن النبي ﷺ بعث إلى رجل عرس بامرأة . .	قرة	٣/ ١٢٣
أن النبي ﷺ بعث صارخاً يصرخ في بطن. . .	عمرو بن شعيب	٢/ ٣٣١
أن النبي ﷺ بعث منادياً ينادي في. . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢/ ٣٣١
أن النبي ﷺ بينا هو يخطب يوم النحر . . .	عبد الله بن عمرو	٢/ ٤٩٦
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهما محرمان	ابن عباس	٣/ ١٩٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال	ابن عمر	٣/ ١٩٠
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال . .	ابن عباس	٣/ ١٩٢
أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة	ميمونة بنت الحارث	١/ ١٤٦
أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته ، وعلى عمامته . . .	المغيرة بن شعبة	١/ ٤٣٩
أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين	أبو هريرة	١/ ٢٣٦
أن النبي ﷺ توضأ ومسح بناصيته ، ومسح على . . .	المغيرة بن شعبة	١/ ٤٤١
أن النبي ﷺ توضأ ومسح رأسه ببلل يديه	الربيّع بنت معوذ	١/ ٢٢٤
أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة . .	ابن عباس	٣/ ٢٩٩
أن النبي ﷺ جعل للمرأة الثمن ، وللابنتين . .	جابر	٣/ ٣١٩
أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب . . .	أبو هريرة	١/ ٢٨٦
أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة ، فطاف . . .	أبو سعيد	٢/ ٥٠٨
أن النبي ﷺ جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، قال : قلت . . .	ابن عباس	١/ ٦٣٥
أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان . . .	أبو هريرة	٢/ ٣٣٤
أن النبي ﷺ حين أمر بإخراج بني النضير من . . .	ابن عباس	٢/ ٦٤٢
أن النبي ﷺ حين أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى	محمد بن قيس	٢/ ١٣٤
أن النبي ﷺ حين دخل مكة استلم الركن الأسود . . .	ابن عمر	٢/ ٤٩٩
أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى المصلى يستسقي بهم ، فدعا	عباد بن تميم عن عمّه	٢/ ٢١٣
أن النبي ﷺ خرج في مسير له ، فإذا هو بزرع . .	عائشة	٢/ ٦٢٦
أن النبي ﷺ خلف طالب الحق مع الشاهد الواحد .	علي رضي الله عنه	٣/ ٤٥٤
أن النبي ﷺ رآه وقمله يسقط على وجهه .	كعب بن عجرة	٢/ ٥٥٩
أن النبي ﷺ رأى رجلاً من النغاشين فخر ساجداً .	أبو جعفر	٢/ ٨٦
أن النبي ﷺ رأى رجلاً من النغاشين فخر ساجداً .	أبو جعفر	٢/ ٢٨٦
أن النبي ﷺ رخص في متعة النساء عام . .	سلمة	٣/ ١٨٨
أن النبي ﷺ رد شهادة الخائن ، والخائنة . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٤٩٠
أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق	ابن عمر	٣/ ٤٥٦
أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول . . .	ابن عباس	٣/ ١٨٣
أن النبي ﷺ ركب إلى قباء يستخير في . . .	عطاء بن يسار	٣/ ٣٣٧
أن النبي ﷺ ساق يوم الحديبية سبعين . . .	ابن خزيمة مروان بن الحكم	٢/ ٤٨٢
أن النبي ﷺ سئل عن الجنين يخرج ميتاً . . .	ابو سعيد	٣/ ٥٣١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ سئل عن الخمر أيتخذ خلاً؟ . .	أنس	٣/ ٥٢٢
أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة . . .	عائشة	٣/ ١٩٧
أن النبي ﷺ سئل عن مواقيت الصلاة ، فقدم ثم أخر . . .	مجمع بن جارية	١/ ٥٧٣
أن النبي ﷺ سئل يوم النحر عن من قدم . . .	ابن عباس	٢/ ٤٩٧
أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو قبل التسليم	المنذر بن عمرو	٢/ ٤٠
أن النبي ﷺ سجد على الحجر	ابن عباس	٢/ ٥٤٦
أن النبي ﷺ سمع رجلاًيقول : لبيك عن شبرمة . .	ابن عباس	٢/ ٥١٩
أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة ، فقال . . .	ابن عباس	٢/ ٥١٩
أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة ، فقال . . .	عائشة	٢/ ٥١٨
أن النبي ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات	أبو بكر	٢/ ٢٠٤
أن النبي ﷺ صلى الصبح فقرأ بستين آية ، فسمع صوت . . .	ابن سابط	٢/ ٢٤٣
أن النبي ﷺ صلى على جنازة ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى	أبو هريرة	٢/ ٢٢٥
أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر	ابن عباس	٢/ ٢٣٢
أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن	أنس	٢/ ٢٣١
أن النبي ﷺ صلى على قبر منبوذ فكبر عليه أربعاً	ابن العباس	٢/ ٢٣٠
أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد موته بثلاث	ابن عباس	٢/ ٢٣٢
أن النبي ﷺ طاف طوافين ، وسعى سعيين . . .	عمران بن الحصين	٢/ ٥١٢
أن النبي ﷺ طاف لقرانه طوافاً واحداً . . .	ابن عمر	٢/ ٥٠٣
أن النبي ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت ، فأتى . . .	أبو مسعود	٢/ ٥١٩
أن النبي ﷺ غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين مرتين	سفيان	١/ ٢١٣
أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير . . .	محمد بن علي بن الحسين عن آبائه	٢/ ٣٣٠
أن النبي ﷺ قاء فأفطر، فلقيت ثوبان في . . .	أبو الدرداء	١/ ٣٧٣
أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان إن شاء . . .	ابن عمر	٢/ ٤١٧
أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان إن شاء . . .	ابن عمر	٢/ ٤١٧
أن النبي ﷺ قال في مرضه : مروا أبا بكر فليصل بالناس . . .	العباس بن عبد المطلب	٢/ ٧٢
أن النبي ﷺ قال لأبيه : لا تشهدني على جور	النعمان بن بشير	٢/ ٦٣٤

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ قال لضباعة: حجي واشترطي . . .	ابن عباس	٢/ ٤٥١
أن النبي ﷺ قال لعلي يا علي قد جعلت . .	علي	٣/ ٥٦٦
أن النبي ﷺ قال للأسلمي الذي أتاه وقد . . .	ابن عباس	٣/ ٤٧
أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن : معك ماء قال: لا . . .	ابن مسعود	١/ ٢٠٣
أن النبي ﷺ قال لهم في صدقة الفطر . . .	أبو سعيد الخدري	٢/ ٣٣٨
أن النبي ﷺ قال يا صفوان هل عندك من سلاح . . .	عطاء عن أناس من آل عبد الله بن صفوان	٢/ ٦٣١
أن النبي ﷺ قرأ قراءة طويلة يجهر بها يعني في صلاة الكسوف . . .	عائشة	٢/ ٢٠٧
أن النبي ﷺ قرن العمرة والحج ، فطاف لهما . . .	جابر	٢/ ٥٠٨
أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين . .	ابن عمر	٣/ ٣٤٦
أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً في الدية	ابن عباس	٣/ ٥٣
أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد . . .	علي	٣/ ٤٥٥
أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد . . .	جابر	٣/ ٤٥٤
أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	أبو هريرة	٣/ ٤٥٥
أن النبي ﷺ قضى في الأصابع عشراً عشراً . . .	النضر	٣/ ١٣٤
أن النبي ﷺ قضى في الأصابع عشراً عشراً . .	أبو موسى	٣/ ١٣٦
أن النبي ﷺ قضى في بيض نعام أصابه . .	كعب بن عجرة	٢/ ٤٨٩
أن النبي ﷺ قضى في المواضح خمس خمس . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ١٣٤
أن النبي ﷺ قطع في خمسة دراهم .	ابن مسعود	٣/ ١١٥
أن النبي ﷺ قطع في شيء قيمته خمسة دراهم . . .	أنس	٣/ ١٠٨
أن النبي ﷺ قطع في قيمة خمسة دراهم . . .	عبد الله	٣/ ١٠٧
أن النبي ﷺ قطع في قيمة خمسة دراهم	عيسى بن أبي عزة	٣/ ١٠٧
أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه وأما في الصبح . . .	أنس	٢/ ١٦٥
أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح والمغرب	البراء	٢/ ١٦١
أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب ، توضأ . . .	عائشة	٢/ ٣٠٨
أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل . . .	ثابت	٢/ ٤٧٥

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ كان أقطع أبا رافع أرضاً ، فلما مات . .	أبو رافع	٢/ ٢٨٢
أن النبي ﷺ كان حرم جاريته . . .	ابن عباس	٣/ ٢٩٣
أن النبي ﷺ كان سجد في صّ	أبو هريرة	٢/ ٨١
أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ . . .	معاذ بن جبل	٢/ ٦٤
أن النبي ﷺ كان قارناً ، فطاف طوافين . . .	عمر بن علي	٢/ ٥١١
أن النبي ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، وكان . .	بريدة	٢/ ١٧٤
أن النبي ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه في الصلاة	عبد الله بن مسعود	١/ ٦٠٦
أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم	عتاب بن أسيد	٢/ ٣١٨
أن النبي ﷺ، كان يتوضأ برطلين ، ويغتسل . . .	أنس بن مالك	٢/ ٣٤٩
أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم . . .	علي وعمار	٢/ ١٨٣ ، ٦٣٤
أن النبي ﷺ كان يستاك بفضل وضوئه	أنس بن مالك	١/ ١١٣
أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين	البراء بن عازب	٢/ ١٧
أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة	ابن عمر	٢/ ٢٤١
أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد الوتر	أم سلمة	٢/ ١٦٠
أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر . .	أبو هريرة	٢/ ٤٢٨
أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة	ابن عباس	١/ ١٤٦
أن النبي ﷺ كان يقبل بعد الوضوء ثم يصلي	سفيان	١/ ٣٣٤
أن النبي ﷺ كان يقبل بعد الوضوء ثم يصلي	سفيان	١/ ٣٣٥
أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم لا يحدث . .	عائشة	١/ ٣٣٧
أن النبي ﷺ كان يقبل ، ثم يصلي ولا يتوضأ	عائشة	١/ ٣٣١
أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم	عائشة	١/ ٣٢٧
أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم	عائشة	١/ ٣٢٨
أن النبي ﷺ كان يقبلها ثم يصلي . . .	عائشة	١/ ٣٣٧
أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم	عائشة	١/ ٣٣٥
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين التي يوتر بعدهما : بسبح . . .	عائشة	٢/ ١٥٨
أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم . .	عائشة	٢/ ٤٠٧
أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب	البراء بن عازب	٢/ ١٦٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي . .	حذيفة	١/ ٦٩٧
أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن : سجد وجهي للذي	عائشة	٢/ ٨١
أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات	عمرو بن عوف المزني	٢/ ١٨١
أن النبي ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى . . .	عائشة	٢/ ١٧٩
أن النبي ﷺ كبر في يوم عرفة ، وقطع في آخر أيام التشريق	جابر بن عبد الله	٢/ ١٨٣
أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً . .	عمرو بن حزم	٢/ ٥٤٠
أن النبي ﷺ كتب له إذ وجهه إلى اليمن . . .	عمرو بن حزم	٣/ ١٣٤
أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً : في الموضحة . . .	عمرو بن حزم	٣/ ١٣٤
أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها يعني العيد	جابر	٢/ ١٧٩
أن النبي ﷺ لم يطف هو ولا أصحابه بين . . .	ابن عباس	٢/ ٥٠٤
أن النبي ﷺ لما أمره أن يصلي ، أمسك عن الخطبة حتى . . .	محمد بن قيس	٢/ ١٣٤
أن النبي ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح . . .	عبد الله بن عمرو	٢/ ٥٠٤
أن النبي ﷺ لما فتح مكة قال : لا إله إلا الله . . .	عبد الله بن عمرو	٣/ ٣١
أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، ومقدم رأسه ، وعلى . . .	المغيرة	١/ ٤٤٠
أن النبي ﷺ مسح على مقدم رأسه ، ومقدم ناصيته . .	نصر بن علي	١/ ٤٤٠
أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة ، فقال : ما هذه ؟ . . .	ابن عباس	١/ ١١٨
أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة ، فقال هلا انتفعتم بإهابها ؟ . .	ابن عباس	١/ ١٣
أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة ، فقال هلا انتفعتم بإهابها ؟ . .	ابن عباس	١/ ١١٧
أن النبي ﷺ مر بضباعة ، وهي شاكية ، فقال . . .	عائشة	٢/ ٤٥٠
أن النبي ﷺ مر بقبر دفن حديثاً ، فصلى عليه وكبر أربعاً . . .	الشعبي	٢/ ٢٢٩
أن النبي ﷺ مر به وهو لازم غريماً له . .	كعب بن مالك	٢/ ٦٠٦
أن النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط . . .	ابن عباس	١/ ٣٧٦
أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بروث ، أو . . .	أبو هريرة	١/ ١٥٤
أن النبي ﷺ نهى أن يقال للمسلم صرورة	ابن عباس	٢/ ٥٥٢
أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد . . .	ابن عمر	٣/ ٣٦٨
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان . . .	ابن عباس	٢/ ٦٧٥

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء	ابن عمر	٢/ ٦٧٦
أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور وهي الهرة .	جابر بن عبد الله	٢/ ٦٧٧
أن النبي ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام في. . .	أنس	٢/ ٤٤٣
أن النبي ﷺ وأصحابه طافوا لحجته وعمرته . .	أبو قتادة	٢/ ٥٠٨
أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة . . .	عائشة	٢/ ٤٧٣
أن النبي ﷺ لاعن بالحمل. . .	عبد الله	٣/ ٢٠٧
إن نبيكم ﷺ قد حول وجهه إلى الكعبة ، فتوجهنا . .	البراء	١/ ٥٩٥
أن نفراً اشتركوا في زرع، من أحدهم الأرض. . .	مجاهد	٢/ ٦٨٣
أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مروا . . .	ابن عباس	٢/ ٦٦٨
أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء . . .	عائشة	٣/ ١٤٢
أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء . . .	عائشة	٣/ ١٤٣
أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء . . .	عروة بن الزبير	٣/ ١٤٢
إن هذا لأذى أمعك نسك؟ قال: لا. . .	كعب بن عجرة	٢/ ٥٦٧
إن هذا ليقول بقول شاعر ، فيه غرة . .	أبو هريرة	٣/ ٤٢
إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة ، وإن الله ينورها بصلاتي عليها . . .	أنس	٢/ ٢٣١
إن هرة أكلت من هريسة فأكلت. .	عائشة	١/ ١٨٦
أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ.	ابن عباس	٣/ ٢٠٧
إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً . .	ابن عباس	١/ ٣٧٦
إن وطئك فلا خيار لك.	عائشة	٣/ ٢٢٣
أن لا أفرق بين مجتمع ، ولا أجمع بين مفترق ، فأتاه . . .	سويد بن غفلة	٢/ ٢٧٣
أن لا تأخذ من الكسر شيئاً إذا كانت الورق مائتي .	معاذ	٢/ ٢٥٧
أن يتيماً كان في حجر أبي طلحة ، فاشترى. . .	أنس	٣/ ٥٢٢
أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها ، فقتلها . . .	أنس بن مالك	٣/ ٨٦
أن يهودياً مر بجارية عليها حلى لها، فأخذ عليها . . .	أنس	٣/ ٨٦
أنا أحق بالعفو منها ، فسلم إليها المهر . . .	أبو سلمة	٣/ ٢٠٩

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أنا أحق بالعفو منها قال الله تعالى . . .	أبو سلمة	٣/ ٢٠٨
أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك . .	ابن جريح	٤/ ٨٦
أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك . .	المقدام	٣/ ٣٢٥
أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه . .	أبو هريرة	٢/ ٦٢٢
أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع ووضع وقيام . . .	عبد الله	٢/ ١٧
أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر . .	الليث	٣/ ٣٥٤
أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر . . .	جابر بن عبد الله	٣/ ٣٥٤
أنا شهيد عليكم اليوم ، وكان يدفن الإثنين . . .	أسامة بن زيد	٣/ ٣٥٣
أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك . . .	ابن عباس	٣/ ٣٩
أنا صببت له وضوءه	أبو الدرداء	١/ ٣٧٤
أنا عندي في ذلك علم ، قد كان رسول الله . .	الضحاك بن سفيان	٣/ ٣١٧
إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الأول	علي	٢/ ٣٠١
إنا قد أخذنا من العباس صدقة العام الأول	إسماعيل بن زكريا	٢/ ٣٠١
إنا لنشرب النبيذ ليقطع ما في بطوننا من لحوم . . .	عمرو بن ميمون	٣/ ٥١٤
إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور ، ونعجل . . .	ابن عباس	١/ ٦٠٧
إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس ـ يعني للخطبة ـ فليجلس ومن . . .	عبد الله بن السائب	٢/ ١٨٤
إنا لا نتلاعب بديننا ، الحرة حرة ، والأمة . .	عمرو بن العاص	٣/ ٢٤٠
أنبأني رجل أن أبا بكر الصديق أدى إليه صاع . .	أبو قلابة	٢/ ٣٤٧
الأنبياء قادة ، والعلماء سادة ، ومجالسهم . .	علي	٢/ ٦٨٧
أنت أحق به ما لم تتزوجي	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٢٣٤
أنت سرق، وباعني بأربعة أبعرة . .	يزيد بن أسلم	٢/ ٦٦٢
أنت سعيد فأينا أكبر أنا أو أنت ؟ فقال . .	الصرم	٢/ ٥٦٥
أنتِ علي حرام ، أو أنتِ طالق البتة . . .	عطاء	٣/ ٢٩٦
انتبذت نبيذاً في دباء تحفة أتحف بها النبي ﷺ . . .	أبو هريرة	٣/ ٥٠٢
انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم . . .	فاطمة بنت قيس	٣/ ٢٧٧
أنتم تقرءون الوصية قبل الدين ، وقضى . . .	علي	٣/ ٣٢٧
انتهينا مع النبي ﷺ إلى مضيق، السماء من فوقنا.	يعلى بن أمية	٢/ ٥١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أنحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه .	أسماء	٣/ ٥٤٧
أنزل الله تعالى الماء طهوراً فلا ينجسه شيء	سعيد بن المسيب	١/ ٨٦
أنزل الماء طهوراً لا ينجسه شيء	سعيد بن المسيب	١/ ٨٦
أنـزل الماء طهـوراً لا ينجسـه شيء	سعيد بن المسيب	١/ ٨٦
أنشد بالله تعالى من شهد رسول الله ﷺ يوم . .	عثمان	٣/ ٣٣٤
أنشدكم بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ . . .	عثمان رضي الله عنه	٤/ ١٩٦
أنشدكم بالله ، ولا أنشد إلا أصحاب رسول الله . . .	عثمان	٤/ ١٩٩
انطلقت أنا وأبي إلى علي بن أبي طالب رضي . . .	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٣/ ٥١٠
انظر إليها ، فإن في أعين نساء الأنصار شيئاً	أبو هريرة	٣/ ١٨٢
انظر نفقتك في هذه الأرض فخذها من صاحب الأرض . . .	عائشة	٣/ ٦٢٦
أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم	أمة حمنة بنت جحش	١/ ٤٨٠
إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب ، فليكن أول . . .	ابن عباس	٢/ ٣٢٣
أنكح خذام ابنته خنساء وهي كارهة رجلاً . .	عبد الرحمن ومجميع ابنى يزيد	٣/ ١٥٩
أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي . .	أبـو سلمة	٣/ ١٦٤
أنكحوا إلى الأكفاء، وانكحوهم . . .	عائشة	٣/ ٢٢٧
أنكحوا الأيامى ثلاثاً قيل : ما العلائق . . .	ابن عباس	٣/ ١٧٤
أنكحوه وانكحوا إليه	عائشة	٣/ ٢٢٨
إنكم تختصون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن . . .	أم سلمة	٣/ ٤٨٥
إنكم لتخبرون عن رجل على وجهه سفعة من الشيطان	أنس بن مالك	٢/ ١٩٠
إنكم لتذكرون امرأة مسحورة، سحرتها . .	عمرة	٣/ ٣٧٥
إنما أجرك من عمرتك على قدر نفقتك	عائشة	٢/ ٥٤٢
إنما أحل ذلك للناس على عهد رسول الله . . .	ابن عباس	٣/ ١٨٨
إنما الأعمال بالنية وإنما لامرىء ما نوى، فمن كانت . . .	عمر بن الخطاب	١/ ١٣٦
إنما الأقراء الأطهار	عائشة	١/ ٤٧٨
إنما الإمام جنة ، فـإن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى . . .	جابر بن عبد الله	٢/ ١٠١
إنما الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا	أبو هريرة	١/ ٦٧٥
إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا . . .	أبو هريرة	١/ ٦٧٥
إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فأيكم شك . . .	عبد الله	٢/ ٤٤

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم . . .	أم سلمة	٣/ ٣٨٤
إنما باع رسول الله ﷺ خدمة المدبرة . . .	أبو جعفر	٣/ ٣٧٣
إنما التكفير في العمد، وإنما غلظوا في . . .	ابن عباس	٢/ ٤٨٥
إنما جمع رسول الله بين الحج والعمرة . . .	أبو قتادة	٢/ ٥٤٤
إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، واذا قرأ فانصتوا	أبو هريرة	١/ ٦٧٤
إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ . .	أبو موسى	١/ ٦٧٨
إنما جعل الحصى ليحصى به التكبير يعني . .	عائشة	٢/ ٥٦٢
إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما . . .	جابر	٣/ ٦٧٤
إنما الجمعة على من سمع النداء	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢/ ١١٦
إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها ، وأما الجلد . . .	ابن عباس	١/ ١٢٦
إنما حرم عليكم لحمها ، ورخص لكم في مسكها	الزهري	١/ ١١٩
إنما حرم لحمها ، ودباغ إهابها طهورها	ابن عباس	١/ ١١٩
إنما حرمت الخمر ، والمسكر من كل شراب . . .	ابن عباس	٣/ ٥٠٨
إنما ذاك عرق ، فانظري أيام أقرائك، فإذا جاوزت . .	عائشة	١/ ٤٧٣
إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة . . .	محمد بن بدر	١/ ٤٦٣
إنما السكنى والنفقة على من له عليها رجعة . . .	فاطمة بنت قيس	٣/ ٢٧٥
إنما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها . .	عائشة	٣/ ٢٧٤
إنما السكنى والنفقة لمن كان لها على زوجها . . .	مجالد	٣/ ٢٧٦
إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة	فاطمة بنت قيس	٣/ ٢٧٦
إنما سمل رسول الله ﷺ أعينهم ، لأنهم . .	أنس بن مالك	٣/ ٥٨
إنما سميت العصر لتعصر	محمد بن الحنفية	١/ ٥٦٥
إنما سميت العصر لتعصر	محمد بن الحنفية	١/ ٥٦٥
إنما سميت العصر لأنها تعصر	أبو قلابة	٢/ ٥٦٤
إنما سن رسول الله ﷺ في الحنطة، والشعير والتمر والزبيب	عمر بن الخطاب	٢/ ٢٦١
إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا . . .	ابن عمر	٢/ ٣٦١
إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى . . .	أبو هريرة	٢/ ٣٦٥
إنما الطلاق لمن أخذ بالساق	عكرمة	٣/ ٢٨٩
إنما عنيت به كذا وكذا، فأمر به عثمان . . .	معاوية بن قرة	٣/ ١٣٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إنما قال الله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ . .	عطاء	٢/ ٤٦٩
إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطع يعلى بن أمية . .	ابن عمر	٣/ ١٠٦
إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض . . .	عبد الله	١/ ٤١٧
إنما كان يكفيك ، وضرب النبي ﷺ بيده الأرض . . .	عمار	١/ ٤٢٤
إنما هلكت بنو إسرائيل حين حدث فيهم . .	أبو هريرة	٣/ ٨٠
إنما هو بضعة منك	طلق	١/ ٣٥١
إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق ، وإنما يكفيك . . .	ابن عباس	١/ ٣٠٥
إنما هو بمنزلة النخامة والبزاق ، أمطه عنك بإذخرة	ابن عباس	١/ ٣٠٦
إنما هي توبة نبي ، ولكن أراكم قد استعددتم للسجود	أبو سعيد الخدري	٢/ ٨٣
إنما يقرأ خلف الإمام من ليس على الفطرة	علي	١/ ٦٨٣
إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات . .	أم سلمة	١/ ٢٨٥
أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء . .	نافع	١/ ٤٥٧
أنه أتى رجلان يختصمان الى رسول الله ﷺ . .	عدي	٣/ ٣٩٩
أنه أتى النبي ﷺ ، ثم أقبل راجعاً من عنده . .	خارجة بن الصلت عن عمّه	٣/ ٥٥٥
أنه اجتمع هو والحسن بن أبي الحسن . . .	الضحاك بن مزاحم	٣/ ٥٥٦
أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية . .	كعب بن مالك	٣/ ٦٨
أنه أراد أن يتصدق بماله الذي بثمغ ، فذكر . .	عمر بن الخطاب	٣/ ٤٢٩
أنه أرسل غلامه بصاع بر ، فقال : بعه . .	معمر بن عبد الله	٢/ ٦٠٢
أنه استعمل مولى له يدعى هني على الحمى . .	عمر بن الخطاب	٣/ ٤٨٢
أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته . . .	أبو حسن	٣/ ٢٤١
أنه استقطع من رسول الله ﷺ الملح . .	أبيض بن حمال	٣/ ٤٦٤
أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، وكان . . .	رافع بن سنان	٣/ ٢٩٧
أنه أسهم للفارس سهمين ، وللراجل سهماً . .	ابن عمر	٣/ ٣٤٦
أنه اشتكى فبعث له أن يستنقع في ألبان . .	زاهر	٣/ ٥٤٤
أنه أصاب أرضاً بخيبر يقال لها ثمغ . .	عمر	٣/ ٤٢٢
أنه اعتمر مع عثمان في ركب ، فأهدى له . .	عبد الرحمن بن طالب	٢/ ٥٥٠
أنه أعطى الجدة أم الأم إذا لم يكن دونها . .	بريدة	٣/ ٣٣١
أنه أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقضِ . . .	ابن عمر	٢/ ٢٣٨

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أنه أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو . .	ابن عباس	٢/ ٣٣٣
أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : أن يأخذ من . . .	عبد الله بن جحش	٢/ ٢٥٩
أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة، والشعير والزبيب والتمر	معاذ	٢/ ٢٦١
أنه أهل بالعمرة فلما أتى ذا الحليفة . . .	ابن عمر	٢/ ٥٠١
أنه باع، ففرق بين امرأة وابنها فأمره . .	علي بن أبي طالب	٢/ ٦٦٩
أنه باع من رجل نصيباً له من دار له فيها . .	شريد	٤/ ٢٢٤
أنه تزوج امرأة بكراً في سترها ، فوجدها . .	نضرة بن أبي نضرة	٣/ ١٨٠
أنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون . . .	ابن عمر	٣/ ١٥٦
أنه تصدق بحائط له ، فأتى أبواه النبي ﷺ . .	عبد الله بن زيد	٣/ ٤٣٩
أنه توضأ بالمقاعد ، والمقاعد بالمدينة حيث يصلي . .	عثمان بن عفان	١/ ٢٣٤
أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً . .	علي	١/ ٢٣٥
أنه توضأ، فغسل يديه ثلاثاً كل واحدة منهما . . .	عثمان بن عفان	١/ ٢٣٢
أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق ثلاثاً . .	علي	١/ ٢٢٩
أنه جعل الحرام يميناً	عمر	٣/ ٢٩٤
أنه جلد رجلاً مائة جلدة وقع على . . .	عمر بن الخطاب	٣/ ٨٣
أنه جلد رجلاً وجد منه ريح الخمر . .	عمر بن الخطاب	٣/ ٨٥
أنه جلد رجلاً وجد منه ريح شراب الحد تاماً	عمر بن الخطاب	٤/ ٢٦١
أنه جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما . .	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٢/ ٥١١
أنه جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما . .	علي	٢/ ٥١١
أنه جمع بين حجته وعمرته معاً . . .	ابن عمر	٢/ ٥٠٣
أنه جمع بين رجل وامرأته بعد تطليقتين ، وخلع	ابن عباس	٣/ ٢٤٩
أنه حضر عمر بن الخطاب يضرب رجلاً وجد منه . . .	السائب بن يزيد	٣/ ٨٥
إنه حق على الله أن لا يرفع شيئاً من . . .	أبو هريرة	٣/ ٥٦٣
أنه دخل مكة قارناً ، فطاف طوافاً . .	ابن عمر	٢/ ٥٠٣
أنه ذكر عنده أن الطلاق الثلاث بمرة . .	أمى سلمة عن أبيه	٣/ ٢٦٤
أنه رأى رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه . .	البراء	١/ ٦٢١
أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح . .	وائل	١/ ٦١٧
أنه رأى النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه	البراء	١/ ٦٢٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم . .	أبو بكرة	١/ ٣٤٣
أنه ركب في البحر في رهط من أصحابه . .	أبو أيوب	٣/ ٥٣٠
أنه رمى امرأة له بحجر ، فماتت ، فتبع رسول الله . . .	عدي	٣/ ١٢٥
أنه سأل ابن عمر كم طلقت امرأتك . .	يونس بن جبير	٣/ ٢٦٢
أنه سأل جابراً عن الضبع قال : آكلها ؟ . . .	عبد الرحمن بن أبو عمار	٢/ ٤٨٧
أنه سأل عائشة رضي الله عنها : أرأيت قول . .	عروة بن الزبير	٣/ ١٩٤
أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله . .	عروة	٣/ ١٩٤
أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى ﴿وإن. . .	عروة بن الزبير	٣/ ١٩٣
أنه سأل النبي ﷺ عن اعتكاف . .	ابن عمر	٢/ ٤٢٨
أنه سأل النبي ﷺ قال : أرمي بسهمي . .	عدي بن حاتم	٣/ ٥٥١
أنه سئل عن بيت سقط على ناس فماتوا . .	إياس بن عبد	٣/ ٣١٥
أنه سئل عن الحربي يسلم وتحته . .	الأوزاعي	٣/ ٢٠٣
أنه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم . . .	ابن عباس	٣/ ٢٧٣
أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة . .	ابن عباس	٣/ ٢٦٦
أنه سئل عن قضاء رمضان فقال : احص . . .	معاذ بن جبل	٢/ ٤١٦
أنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمن . .	عمر بن الخطاب	٣/ ٢١١
أنه سأله ترى تحرم من الرضاعة مرة . .	جابر	٣/ ٤٠٤
أنه سجد سجدتي السهو بعد التسليم . .	ابن مسعود	٢/ ٤٤
أنه سجد سجدتي السهو يوم جاءه ذو اليدين . .	أبو هريرة	٢/ ٣٦
أنه سمع رجلاً يلبي عن آخر فقال له : إن كنت .	ابن عباس	٢/ ٥١٨
أنه سمع رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة ، لا يزيد عليها	سهل بن سعد	٢/ ١٩
أنه سمع علي بن أبي طالب يأمر بزكاة الفطر . . .	الحارث بن الأعور	٢/ ٣٤١
أنه ضرب له رسول الله ﷺ يوم بدر سهمين . .	المقداد	٣/ ٣٤٢
أنه ضعف عن الصوم عاماً ، فصنع جفنة . .	أنس بن مالك	٢/ ٤٣٦
أنه طاف لهما طوافين وسعى سعيين . .	علي	٢/ ٥١١
أنه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين . .	ابن أبي ليلى	٢/ ٥١١
أنه طلق امرأته البتة ، فأتى النبي ﷺ . .	ركانة بن عبد	٣/ ٢٨٦
أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم . .	عبد الله بن عمر	٣/ ٢٨١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أنه طَلَّقَ امرأته في الحيض ، فذكر عمر أمرهم . . .	ابن عمر	٣/ ٢٥٨
أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة ، فانطلق . . .	عبد الله	٣/ ٢٥٩
أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد . . .	ابن عمر	٣/ ٢٨٠
أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد . .	ابن عمر	٣/ ٢٦٢
أنه ظاهر في زمان رسول الله ﷺ، ثم وقع . .	سلمة بن صخر	٣/ ٢٤٦
أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم ، ثم قال . . .	جبير بن مطعم	٣/ ٤٨٩
أنه فرض لامرأة وخادمها اثنا عشر درهماً . . .	علي	٣/ ٤٧٦
أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه رسول الله ﷺ . . .	عثمان	٢/ ٦٦٩
أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه رسول الله . .	علي	٣/ ٣٧٠
أنه فرق بينهما يعني رجلاً تزوج وهو محرم . . .	عمر	٣/ ١٨٩
أنه قال في أمهات الأولاد كنا نبتاعهن . . .	أبو سعيد الخدري	٣/ ٣٧٠
أنه قال في صدقة الفطر: عن كل صغير . .	علي	٢/ ٣٤٢
أنه قال في العبد والأمة إذا كانا بين شركاء . .	ابن عمر	٣/ ٣٦٢
أنه قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت . .	أبو سعيد	٣/ ٥٤٩
أنه قال في قوله تعالى: ﴿فلاتعضلوهن . . .	الحسن	٣/ ١٤٩
أنه قال في اليد الشلاء ثلث الدية . . .	ابن عباس	٣/ ١٣٩
أنه قتل ساحراً كان عند الوليد بن عقبة . .	جندب البجلي	٣/ ٤٢
أنه قرن بين الحج والعمرة . . .	ابن عمر	٢/ ٥٠٣
أنه قضى في كلب الصيد أربعون درهماً ، وفي . . .	عبد الله بن عمرو	٣/ ٤٩٠
أنه كان إذا افتتح الصلاة سكت هنيئة ، وإذا قرأ ولا . .	سمرة	١/ ٦٨٩
أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة ، فمسح بهما . .	ابن عمر	١/ ٤٢٢
أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر، يجهر بالتكبير . . .	ابن عمر	٢/ ١٧٥
أنه كان إذا كبر للصلاة قال : سبحانك	عمر	١/ ٦٢٨
أنه كان إذا لم يدرك الصلاة مع القوم أذن وأقام . . .	سلمة بن الأكوع	١/ ٥٣١
أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة ومسح . .	ابن عمر	١/ ٢٧٠
أنه كان بالمدينة تسعة مساجد ، مع مسجد رسول الله ﷺ . . .	بكير بن الأشج	٣/ ٢٨٣
أنه كان عنده مال ليتامى ، فاشترى به خمراً . .	أبو طلحة	٣/ ٥٢٣
أنه كان في غزاة فسمع رجلاً ينادي . .	زيد	٢/ ٦٦١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال . . .	معاذ بن جبل	١/ ٣٢٦
أنه كان لها غلام وجارية ، فأرادت عتقهما . .	عائشة	٣/ ٢١٧
أنه كان لا يرى بأساً إذا بت طلاق . . .	سعيد بن المسيب	٣/ ٢٣٧
أنه كان لا يرى بأساً بقضاء رمضان . .	أبو هريرة	٢/ ٤١٦
أنه كان لا يرى على العبد حداً ، ولا على . . .	ابن عباس	٣/ ١٠
أنه كان لا يرى في القبلة وضوءاً	ابن عباس	١/ ٣٣٨
أنه كان لا يورث ميتاً من ميت . .	عمر بن عبد العزيز	٣/ ٣١٤
أنه كان يأتيهن وكانت تخرج له الوضوء قال . .	الربيّع بنت معوذ	١/ ٢٤٤
أنه كان يأمر أهله أن يتوضئوا بفضل السواك	جرير	١/ ١١٢
أنه كان يأمر أو يحب أن يقرأ في الظهر . .	علي	١/ ٦٦٨
أنه كان يتوضأ فيمسح ظاهر أذنيه . . .	أنس	١/ ٢٦٨
أنه كان يتوضأ للصلاة ، ثم يقبل . .	حفصة	١/ ٣٣٥
انه كان يجعل الدية في الخطأ أرباعاً	علي	٣/ ٩٨
انه كان يجعل الهر مثل الكلب ، يغسل سبعاً . .	طاوس	١/ ١٨٤
أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وذكر أن . .	ابن عمر	١/ ٦٣٧
أنه كان يخرج صدقة الفطر على كل حر . . .	ابن عمر	٢/ ٢٤٣
أنه كان يخرج للعيدين من المسجد فيكبر . .	ابن عمر	٢/ ١٧٣
إنه كان يرى القبلة من اللمس ، ويأمر فيها بالوضوء	ابن عمر	١/ ٣٤٢
أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده . . .	سعد	٢/ ١٥
أنه كان يشير في صلاة	ابن إسحاق	٢/ ٢٤٠
أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب ثم . .	عائشة	١/ ١٨٦
أنه كان يصلي العصر والشمس بيضاء ومرتفعة ، يسير الرجل . . .	أبو مسعود	١/ ٥٥٩
أنه كان يصلي على راحلته ويوتر عليها . .	ابن عمر	٢/ ١٤٠
أنه كان يعطي صدقة الفطر عن . .	ابن عباس	٢/ ٣٣٠
أنه كان يفتي النساء أن يقطعن . .	ابن عمر	٢/ ٥٢٢
أنه كان يقرأ ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ ويقول . . .	ابن عباس	٢/ ٤٣٦
أنه كان يقول في ركوعه : سبوح قدوس رب الملائكة والروح . . .	عائشة	١/ ٦٩٩
أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى أصحاب محمد خمساً . . .	علي	٢/ ٢٢٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أنه كان يوتر على راحلته ، ويصلي التطوع . .	ابن عمر	٢/ ١٣٩
أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين . .	زيد بن ثابت	٣/ ٣٣١
أنه كان يورث ثلاث جدات ثنتين من . .	زيد بن ثابت	٣/ ٣٣٢
أنه كانت له أمة ترضع فأجهضت . .	ابن عباس	٢/ ٤٣٥
أنه كانت له ناقة ضارية فأفسدت . .	البراء بن عازب	٣/ ٧٥
أنه كتب إلى ابنه وهو قاضي بسجستان ، إني . .	أبو بكرة	٣/ ٤٤٦
أنه كلم عمر بن الخطاب في البيوع قال : ما . .	طلحة بن يزيد	٢/ ٦٥٢
إنه لضعيف عن الجلد، فأمر بمائة عثكول . . .	سهل بن سعد	٣/ ٢٦
إنه لم يأكل الطعام ، ولا يضر بوله	عائشة	١/ ٣١٦
أنه لم يكن يرى بإفطار المتطوع بأساً	جابر	٢/ ٣٨٤
إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي	جابر	٢/ ٧٠
إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام ، إلا أني لم أكن . . .	نافع	١/ ٤١٢
إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكموه ، ولكن . . .	عبد الله بن [illegible]	٢/ ٤٣
إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل . .	أبو قتادة	٢/ ٥٦
إنه ليس له ميراث في كتاب الله ، إنما . . .	عيسى بن الحارث	٣/ ٣٥٥
إنه مرّ بي ميكائيل عليه السلام ، وعلى جناحه . . .	جابر	١/ ٤٠٧
أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم ، أو روث أو جلد	عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ	١/ ١٥٣
أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد لا يوهبن . .	عمر	٣/ ٣٦٩
أنه نهى عن بيع الكالىء بالكالىء . .	ابن عمر	٢/ ٦٧٦
أنه نهى عن ثمن الكلب، والسنور ، إلا كلب . .	جابر	٢/ ٦٧٩
أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل . .	طاوس	٢/ ٤٧٤
أنها أحلت لرسول الله ﷺ فإن الله أحلها . .	أبو شريح الكعبي	٣/ ٢٢
أنها أخبرته أنها كانت عند أبي عمرو بن . .	فاطمة بنت قيس	٣/ ٢٨٠
أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان . .	أم بكرة الأسلمية	٣/ ٢٤٩
إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث . .	علي بن أبي طالب	٣/ ٤٥١
إنها داء وليست بدواء	وائل الحضرمي	٣/ ٥٢٢
أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها . .	أبو إسحاق السبيعي	٢/ ٦٥٠

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إنها ركس، فأتني بغيرها .	ابن مسعود	١/ ١٥١
أنها ساقت بدنتين فضلتا، فأرسل . . .	عائشة	٢/ ٤٨١
أنها سألت النبي ﷺ على النساء . . .	عائشة	٢/ ٥٣٨
أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات . .	أم حبيبة	٣/ ١٧٧
أنها كانت تحلّي بناتها بالذهب ولا تزكيه . .	أسماء بنت أبي بكر	٢/ ٢٨٠
أنها كانت عند رجل من بني مخزوم ، فأخبرته . . .	فاطمة بنت قيس	٣/ ٢٩٥
أنها كانت عند عبد الله بن جحش فهلك . .	أم حبيبة	٣/ ١٧٧
أنها كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يبل . . .	أم هانىء	١/ ١١٠
أنها كرهت أن يجامع المستحاضة . .	عائشة	١/ ٤٨٧
إنها لرؤ يا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه . . .	عبد ربه	١/ ٥٣٢
إنها لم تكن لأحد من بعدنا أن يحرم . .	أبو ذر	٢/ ٤٨١
إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات	كبشة بنت كعب	١/ ١٨٧
إنها ليست بنجس ، وهي كبعض أهل البيت	عائشة	١/ ١٧٥
إنها لا تحصنك	كعب بن مالك	٣/ ٦٨
إنها لا تصلح لغني، ولا لصحيح سوي، ولا لعامل قوي .	جابر	٢/ ٢٩٣
إنها يتيمة ، واليتيمة أولى بأمرها ، فزعت . . .	ابن عمر	٣/ ١٥٦
أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره	سعد	٣/ ٥٠٢
أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره	سعد	٣/ ٥٠٢
أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ من آخر النهار ، فجاء ركب فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس . . .	أبو عمير بن أنس عن عمومته	٢/ ٣٧٤
أنهم كانوا يأكلون على عهد رسول الله ﷺ . . .	جابر	٣/ ٥٤٥
أنهما أتيا خيبر وهي يومئذ صلح، فتفرقا . .	سهل بن أبي حثمة	٣/ ٣٥
أنهما أتيا خيبر وهي يومئذ صلح ، فتفرقا . . .	محيصة بن مسعود	٣/ ٣٤
أنهما صليا خلف النبي ﷺ فقنت في صلاة الغداة	علي، وعمار	٢/ ١٦٧
إنهما لا تطهران	أبو هريرة	١/ ١٥٤
إني أريد الخروج إلى خيبر ، فأحببت التسليم . .	جابر بن عبد الله	٣/ ٣٨٧

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إني أسمع الله تعالى يقول : ﴿ الطلاق مرتان . . .	أنس بن مالك	٣/ ٢٥٤
إني اشتريت بيع كذا وكذا ، وأن علياً . . .	عبد الله بن جعفر	٣/ ٤٧٣
إني أقول مالي أنازع في القرآن ، إذا أسررت بقراءتي . . .	أبو هريرة	١/ ٦٨٥
إني إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل . .	أم سلمة	٣/ ٤٨٣
إني تزوجت فلانة بنت فلان فجائتنا . . .	عبيد	٣/ ٤١٠
إني جعلت امرأتي علي حرام ، فقال . . .	ابن عباس	٣/ ٢٩٦
إني جعلت حائطي صدقة ، وهو إلى الله وإلى . . .	عبد الله بن زيد	٣/ ٤٤١
إني طلقت امرأتي ألفاً ، قال علي : يحرمها . . .	أبو ثابت	٣/ ٢٧٢
إني طلقت امرأتي البتة ، فقال ما أردت ؟ . .	يزيد بن ركانة	٣/ ٢٨٦
إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض	ابن عمر	٣/ ٢٦٠
إني طلقت امرأتي وهي حائض	ابن عمر	٣/ ٢٦٠
إني قد أجزت ما صنع أبي ، إني إنما . . .	بريدة	٣/ ١٦١
إني قد أوتيت الكتاب وما يعدله ، يوشك . . .	المقدام بن معدي كرب	٣/ ٥٤٣
إني قد جعلت للفرس سهمين ، وللفارس . . .	أبو كبشة	٣/ ٣٤٠
إني قلت على المشي إلى الكعبة ، فقال . . .	سعيد بن المسيب	٣/ ٣٩٤
إني كنت جنباً، فنسيت أن أغتسل	أبو هريرة	٢/ ٢٢
إني لأجد طعم لحم شاة ذبحت بغير إذن صاحبتها	كليب الجرمي عن رجل من مزينة	٣/ ٥٤٢
أني لأراكم تقرءون خلف إمامكم إذا جهر ؟ قلنا أجل . . .	عبادة بن الصامت	١/ ٦٦١
إني لأراكم تقرءون من وراء إمامكم ، قال : قلنا أجل والله	عبادة بن الصامت	١/ ٦٦٠
إني لأشرب هذا النبيذ الشديد، يقطع . . .	عمر بن الخطاب	٣/ ٥١٤
إني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة: صلاة العشاء . .	النعمان بن بشير	٢/ ٥٨٨
إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل	عائشة	١/ ٢٨٠
إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل . . .	أنس بن مالك	٣/ ٣١١
إني لست أمسه ، إنما لا يمسه إلا المطهرون . . .	عبد الرحمن بن يزيد	١/ ٣٠٤
إني لم أؤمر أن أتوضأ كلما بلت ولو فعلت كانت سنة	عائشة	١/ ١٦٨
إني نذرت أن أعتكف يوماً ، قال : اعتكف وصم . .	ابن عمر	٢/ ٤٢٨
إني نذرت إن نجاني الله عليها لآكلن . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٣٩٦

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إني نهيت عن قتل المصلين	أبو هريرة	٢/ ١٩١
إني لا أحب أن أجيزها جميعاً ، ونهاه . . .	عمر بن الخطاب	٣/ ٢١١
إني لا أصافح النساء، إن قولي لمائة . . .	أميمية بنت رقيقة	٣/ ٣٨٠
إني لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة . .	مالك	٣/ ٣٨٠
أهدت لها امرأة طبقاً فيه تمر ، فأكلت . .	عائشة	٣/ ٣٧٧
أهدى إليَّ رسول الله ﷺ أرنب ، وأنا نائمة . . .	عائشة	٣/ ٥٤٨
أهرق الخمر ، وكسر الدنان ، فأعاد . .	أنس	٣/ ٥٢١
أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم وأهل . .	وكيع	١/ ٧٧
أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً	ابن عمر	٢/ ٤٧٦
أهلي، واشترطي أن محلي حيث حبستني	ابن عباس	٢/ ٤٧٠
أو كلكم يجد ثوبين ؟ قال: فلما كان عمر قام إليه رجل . . .	أبو هريرة	١/ ٦٠٤
أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار : حجرين للصفحتين . . .	سهل بن سعد	١/ ١٥٥
أوتر بخمس ، فإن لم تستطع فبثلاث ، فإن لم تستطع	أبو أيوب الأنصاري	٢/ ١٤٤
أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله عز وجل	جرير بن عبد الله	١/ ٥٥٤
أول الوقت رضوان الله ، ووسط الوقت رحمة الله . .	أبو محذورة	١/ ٥٥٤
أول وقت العصر حين تكون الشمس بيضاء إلى أن . . .	مجاهد	١/ ٥٧٧
ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى	عقبة بن عامر	٣/ ١٨٠
ألا أخبركم بصلاة المنافق؟ يرقب الشمس حتى إذا اصفرت . . .	أنس	١/ ٥٦٢
ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر ؟ قلنا . . .	ابن عباس	٢/ ٥٩
إلا الإذخر يا رسول الله فإنا نجعله في . .	أبو هريرة	٣/ ٢٣
ألا استمتعتم بإهابها ؟ فقالت : يا رسول الله كيف . . .	أم سلمة	١/ ١٢٦
ألا استمتعتم بجلدها ؟	ابن عباس	١/ ١١٨
ألا اشهدوا أن دمها هدر	ابن عباس	٣/ ٣٨
ألا اشهدوا أن دمها هدر	ابن عباس	٣/ ٤٥٩
ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ . .	العداء بن خالد	٢/ ٦٨٤
إلا أن الخمر من العصير ، والزبيب ، والتمر . . .	النعمان بن بشير	٣/ ٥٤١
إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره . . .	طلحة	٢/ ٢١٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
ألا إن هذه الأيام عيد وأكل وشرب . .	مسعود بن الحكم الزرقي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ	٢/ ٤٤٣
ألا إن الولد للفراش، وللعاهر الحجر	ابن عباس	٢/ ٣٣٢
﴿إلا أن يعفون﴾ قال : أن تعفو المرأة . .	ابن عباس	٣/ ٢٠٩
ألا انتفعتم باهابها ؟ ألا دبغتموه! فإنه ذكاة له	ابن عباس	١/ ١٢٠
ألا إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها . .	عبد الله بن مسعود	٣/ ٥١٣
ألا تعجب من معاوية إنه يوتر بركعة . .	ابن أبي مليكة	٢/ ١٥٧
ألا تمس القرآن إلا على طهر	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	١/ ٣٠٠
ألا خمرتيه ولو بعود تعرضه عليه .	المطلب بن أبي وداعة السهمي	٣/ ٥١٧
ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيصلي معه ؟	عصمة بن مالك	١/ ٥٩٩
ألا نزعتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به	ابن عباس	١/ ١١٩
ألا وإن المسلم أخو المسلم، لا يحل له دمه . .	ابن عباس	٢/ ٦٠٣
ألا ولا يحل لامرىء مسلم من مال . .	عمرو بن يثربي	٢/ ٦٠٤
ألا لا تجوز شهادة الخائن ، ولا الخائنة . . .	عبد الله بن عمر	٣/ ٤٩١
ألا لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل . .	حمزة الأسلمي	٢/ ٤٤٢
ألا لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو . .	ربعي بن حراش	٢/ ٣٦٢
أي آية ؟ قلت :﴿وأولات الأحمال . . .	أبيّ بن كعب	٣/ ٢٣١
اي والذي نفسي بيده إنه لفتح . . .	مجمع بن جارية	٣/ ٣٤٥
إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن . . .	عمر بن الخطاب	٣/ ٣٧٩
أيام التشريق كلها ذبح	جبير بن مطعم	٣/ ٥٣٨
أيؤذيك هوام رأسك ؟ فأمره النبي ﷺ . .	كعب بن عجرة	٢/ ٥٦٠
أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم ، فأمره أن يحلق . . .	كعب بن عجرة	٢/ ٥٦٠
أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم، فأمره رسول الله . . .	كعب بن عجرة	٢/ ٥٥٩
أيؤكل الضبع ؟ قال : نعم ، قلت : أصيد هي . . .	جابر	٢/ ٤٨٧
أيسرّكما أن يسوّركما الله بأسورة من نار ؟ قالا : لا	عبد الله بن عمر	٢/ ٢٧٨
أيقع الرجل على الجارية وابنتها تكونان مملوكين . . .	ابن عباس	٣/ ٢١١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع . .	عبد العزيز بن عبد الملك	١/ ٥١٤
الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر . .	ابن عباس	٣/ ٢٤١
الأيم أحق بنفسها من وليها ، واليتيمة . .	ابن عباس	٣/ ١٦٧
الأيم أحق بنفسها من وليها ، واليتيمة . . .	ابن عباس	٣/ ١٦٩
الأيم أملك بأمرها من وليها ، والبكر . . .	عبد الله بن عباس	٣/ ١٧١
الأيم أولى بأمرها ، واليتيمة تستأمرها . .	ابن عباس	٣/ ١٦٧
الأيم أولى بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر . . .	ابن عباس	٣/ ١٦٩
أيما إمام سهى فصلى بالقوم وهو جنب ، فقد مضت . . .	البراء بن عازب	١/ ٣٦٤
أيما امرأة غربها رجل ، بها جنون أو جذام . . .	عمر بن الخطاب	٣/ ١٩٦
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها . . .	عائشة	٣/ ١٤٦
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها . . .	عائشة	١/ ٢١٨
أيما أمة ولدت من سيدها ، فإنها إذا مات . . .	ابن عباس	٣/ ٣٦٥
أيما إهاب دبغ فقد طهر	ابن عمر	١/ ١٢٧
أيما جارية ولدت لسيدها ، فهي معتقة . .	ابن عباس	٣/ ٣٦٤
أيما رجل ابتاع من رجل بيعة ، فإن كل . .	عبد الله بن عمرو	٢/ ٦٤٧
أيما رجل أفلس وعنده مال امرىء بعينه ، لم . . .	أبو هريرة	٣/ ٤٧٢
أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها	ابو هريرة	٣/ ٤٧٢
أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها	أبو هريرة	٢/ ٦١١
أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو . . .	علي	٣/ ١٩٦
أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند كل طهر . .	سويد بن غفلة	٣/ ٢٨٢
أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً مبهمة ، أو . .	الحسن بن علي	٣/ ٢٨٢
أيما رجل مات أو أفلس ، فصاحب المتاع . . .	أبو هريرة	٢/ ٦١٠
أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١/ ٣٤٨
أيما عبد أصاب شيئا مما نهى الله عنه ، ثم . . .	أسامة بن زيد	٣/ ١٤٠
أيما عبد كاتب على مائة أوقية ، فأداها . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٣٥٧
الأيْمان أربعة : يمينان يكفران ، ويمينان . . .	عبد الله	٣/ ٣٩٥
أين السائل عن الصلاة ؟ ما بين هذين الوقتين	جابر	١/ ٥٦٩
أين السائل عن الميراث العمة والخالة . . .	أبو هريرة	٣/ ٣٣٨

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أين السائل؟ قد نزل من الله أمر عظيم . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٢٠٤
أين هي ممن يعلمها كتاب ربها . . .	زينب بنت جحش	٣/ ٢٢٩
أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا : نعم ، فنهى . . .	سعد	٢/ ٦٤٧
أينهاكم الله عن الربى ، ويقبله منكم	عمران بن حصين	٢/ ٥٦
أيها الملبي عن فلان ، إن كنت حججت . .	ابن عباس	٢/ ٥١٦
أيها الملبي عن فلان ، إن كنت لم تحج . . .	ابن عباس	٢/ ٥١٨
أيها الملبي عن نبيشة ، هذه عن نبيشة . . .	ابن عباس	٢/ ٥١٦
أيها الملبي عن نبيشة ، هل حججت ؟ قال . . .	ابن عباس	٢/ ٥١٦
أيها الناس إني نظرت فلم أجد لكم . .	عمر بن الخطاب	٢/ ٦٥٦
أيهما رق ، نقص الطلاق برقه ، والعدة . . .	ابن عمر	٣/ ٢٩٠

حَرف البـاء

بادروا بصلاة المغرب طلوع النجم	أبو أيوب الأنصاري	١/ ٥٧٢
بارك الله تعالى لك في صفقة يمينك . . .	أبو محذورة	٢/ ٥٧٨
بارك الله فيك ، وبارك عليك . فقالت : يا رسول الله . . .	محمد بن إسحاق	١/ ٥١٥
بئسما جزيتها أو جزيتيها ، لا نذر في معصية . . .	عمران بن حصين	٣/ ٤١٨
باع رسول الله ﷺ ، خدمة المدبرة	أبو جعفر	٣/ ٣٧٢
باع شريك لي دراهم في السوق بنسيئة ، فقلت	عبد الرحمن بن مطعم	٢/ ٥٨٧
بال ابن الزبير على النبي ﷺ ، فأخذته أخذاً . . .	عائشة	١/ ٣١٦
بال ابن الزبير على النبي ﷺ ، فأخذته أخذاً . . .	عائشة	١/ ٣١٦
بانت منه ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً . .	جعفر بن محمد	٣/ ٢٩٩
بايعت رسول الله ﷺ في رهط فقال . . .	عبادة بن الصامت	٣/ ١٤٠
بايعنا رسول الله ﷺ	أميمة بنت رقيقة	٣/ ٣٨٠
بايعوني أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا . . .	عبادة بن الصامت	٣/ ١٤٠
بت مع رسول الله ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره ، فقنت . .	عبد الله	٢/ ١٥٢
البحر ماء طهور للملائكة ، إذا نزلوا توضأوا ، وإذا . . .	ابن عباس	١/ ٣٦١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
بريها ، فإن الإثم على المحنث	عائشة	٣/ ٣٧٧
بزنبيل ، والمكتل فيه خمسة عشر صاعاً ، احسبه . . .	محمد بن أبي حفصة	٢/ ٤٤٠
بسم الله الرحمن الرحيم الٓمٓ الله لا إله الا هو الحي القيوم . . .	عائشة	١/ ٦٥٤
بسم الله الرحمن الرحيم من سمرة بن جندب إلى بنيه . . .	سمرة بن جندب	٢/ ٣٠٩
بسم الله ، والله أكبر ، هذا عني وعن من لم . .	جابر بن عبد الله	٣/ ٥٤٠
بضعة منك	طلق	١/ ٣٥٣
بع ، وقل لا خلابة	ابن عمر	٢/ ٦٥٣
بعث رسول الله ﷺ أبا سفيان على نجران اليمن . . .	عائشة	٣/ ٢٦٩
بعث رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه . .	البراء	٣/ ١١٨
بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي . . .	أبو هريرة	٣/ ٥٣٧
بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة . . .	جابر بن عبد الله	١/ ٥٩٠
بعث رسول الله ﷺ فينا ساعياً ، فأخذ الصدقة . .	أبو جحيفة عن أبيه	٢/ ٣٢٤
بعث النبي ﷺ أبا سفيان بن حرب فكان . . .	عائشة	٣/ ٢٦٩
بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ثلاثين . . .	أبو سعيد الخدري	٢/ ٦٦٥
بعثني رسول الله ﷺ على راحلته أيام منى . . .	عبد الله بن حذافة	٢/ ٤٤٢
بفرائض زيد بن ثابت	سفيان الثوري	٣/ ٣٢٢
البكر إذا نكحها رجل ، وله نساء ، لها . .	عائشة	٣/ ٢١٤
بلغني أن الله ذبح ما في البحر لبني آدم	عمرو بن دينار	٣/ ٥٢٥
بلغني أن رسول الله ﷺ ، أمر صارخاً . . .	عمرو بن شعيب	٢/ ٣٣١
بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع . . .	محمد بن المنكدر	٢/ ٤١٨
بلى ، ولكن لا بأس أن أفطر ما لم يكن نذراً . .	أم سلمة	٢/ ٣٨٤
بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل	علي	١/ ٣١٧
البلاد بلاد الله ، والعباد عباد الله ، ومن . . .	عائشة	٣/ ٤٦٠
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وإني لأراكما . . .	مالك	٢/ ٥٧١
بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة	جابر	٢/ ١٨٩

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
بين كل أذانين صلاة ـ مرتين ـ لمن شاء	عبد الله بن مغفل	١/ ٥٨٢
بينا رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة . .	ابن عباس	٣/ ٨٨
بينا النبي ﷺ يصلي إذ جاء رجل فوقع في بئر . . .	الحسن	١/ ٣٩١
بينا النبي ﷺ يصلي إذ جاءه رجل فوقع في حفرة . .	الحسن	١/ ٣٩١
بينا نحن نزول مع رسول الله ﷺ بالأبطح . . .	عبد الله بن مسعود	٣/ ٥١٣
بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه ، إذ جاء رجل . . .	أبي العالية	١/ ٣٩٦
بينما رسول الله ﷺ قائم يخطب يوم الجمعة ، إذ قدمت . . .	جابر	٢/ ١١٣
بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة إذ أقبلت عير تحمل	جابر	٢/ ١١٢
بينما ركب فيهم ناس من أصحاب . . .	ابن عباس	٢/ ٦٦٧
بينما النبي ﷺ يخطب، إذ رأى رجلاً . . .	ابن عباس	٢/ ٣٩٥
بينما النبي ﷺ يصلي إذ جاء رجل في بصره ضر . .	الحسن	١/ ٣٨٨
البينة أوحد في ظهرك ، فقال : يا رسول الله	ابن عباس	٣/ ٢٠٧
البينة على المدعي ؛ واليمين على المدعى عليه	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٣٩٠
البينة على المدعي ؛ واليمين على المدعى عليه	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٤٦١
البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر إلا . .	أبو هريرة	٣/ ٣٧
البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر إلا . . .	أبو هريرة	٣/ ٤٦٠
البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٤٦٠
البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٣٧

حرف التاء

تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن . . .	ابن عباس	٢/ ٣٢٣
التاجر الصدوق الأمين المسلم ، مع الشهداء . .	ابن عمر	٢/ ٥٧٢
التاجر الصدوق الأمين ، مع النبيين والصديقين . . .	أبو سعيد الخدري	٢/ ٥٧٣
تبايع رجلان على عهد رسول الله ﷺ بتمر . .	سعد	٢/ ٦٤٧

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
تتخذون آيات الله هزواً ، أو دين الله هزواً . . .	علي	٣/ ٢٧٢
تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره . .	عبد الله بن سرجس	١/ ٢٩١
تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك	أم سلمة	١/ ٤٩٣
تجلس النفساء أربعين يوماً	عمر	١/ ٤٩١
تحرز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها ، ولقيطها . .	واثلة بن الأسقع	٣/ ٣٢٩
تحرز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ، ووليدها . .	واثلة بن الأسقع	٣/ ٣٢٩
تحرم منها ما قل ، وما كثر ، قال . . .	عطاء	٣/ ٤١١
تحلفون خمسين يميناً قسامة ، تستحقون . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٣٦
التحيات لله والصلوات الطيبات المباركات لله	عمر بن الخطاب	٢/ ٨
التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك . .	ابن عمر	٢/ ٧
التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك . . .	علقمة	٢/ ٩
التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها . .	عبد الله بن مسعود	٢/ ٩، ١٢
التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها . . .	عبد الله بن مسعود	٢/ ١٠، ١١
تخيروا لنطفكم ، لا تضعوها إلا في . . .	عائشة	٣/ ٢٢٧
تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتستدفر . . .	أم سلمة	١/ ٤٦٧
تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ . . .	ابن عمر	٢/ ٢٥٣
تردين عليه حديقة ويطلقك ؟ قالت : نعم عن . .	أبو سعيد الخدري	٣/ ١٨٤
تزوج جبير بن مطعم امرأة فطلقها قبل . .	أبو سلمة	٣/ ٢٠٩
تزوج الحارث بن الحكم امرأة فأعلق عليها . . .	سليمان بن يسار	٣/ ٢٣٦
تزوج رجل من الأنصار امرأة في مرضه، فقالوا . . .	عبد الله بن المغفل	٣/ ١٧٩
تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة في شوال . . .	عبد الملك بن أبي بكر	٣/ ٢١٣
تزوج رسول الله ﷺ صفية ، فقال له ثابت . . .	أنس	٣/ ٢١٦
تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم	أبو هريرة	٣/ ١٩٢
تزوج عبد الله بن جعفر ابنة علي وامرأة علي . . .	قثم مولى عباس	٣/ ٢٤٨
تزوج عبد الله بن عمر زينب بنت عثمان بن . . .	نافع	٣/ ١٥٨
تزوج النبي ﷺ ميمونة بنت الحارث وهو . . .	أبو رافع	٣/ ١٩١
تزوج النبي ﷺ وهو محرم	ابن عباس	٣/ ١٩٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
تزوجت ابنة أبي إهاب ، فجاءت . . .	عقبة بن الحارث	٣/ ٤١٠
تزوجت ابنة أبي إهاب	ابن جريج	٣/ ٤١١
تزوجت امرأة بكراً في سترها ، فدخلت . . .	سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار	٣/ ١٧٩
تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء . . .	عبيد	٣/ ٤١٠
تزوجت امرأة فدخلت عليها امرأة سوداء . .	عقبة بن الحارث	٣/ ٤١١
تزوجني رسول الله ﷺ بسرف ونحن حلالان	ميمونة بنت الحارث	٣/ ١٩١
تزوجها ، فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح .	أبو ثعلبة	٣/ ٢٨٧
التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء ، ومن أشار في صلاته . .	أبو هريرة	٢/ ٢٣٩
تستأمر اليتيمة ، فإن سكتت فهو إذن . . .	أبو موسى الأشعري	٣/ ١٧٠
تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن رضيت . .	أبـو موسى	٣/ ١٧١
تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت . .	أبو موسى	٣/ ١٧٠
تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ . . .	ابن عباس	٢/ ٣٥٨
تصدق بأصلها ، لا يباع ولا يوهب ولا . . .	عمر بن الخطاب	٣/ ٣٣٠
تصدق بثمره ، واحبس أصله ، لا يباع . .	ابن عمر	٣/ ٤٢٣
تصدق به تقسم ثمره	ابن عمر	٣/ ٤٢٢
تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير	عائشة	١/ ٤٧٦
تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير	عائشة	١/ ٤٧٦
تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير	عائشة	١/ ٤٧٧
تصلي وإن قطر الدم على الحصير	عائشة	١/ ٣٣٣
تصلي وإن قطر الدم على حصيرها	عائشة	١/ ٤٧٧
تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم	أبـو هريرة	٢/ ٧٥
تعافوا بينكم قبل أن تأتوني ، فما بلغني من . .	عبد الله بن عمر	٣/ ٤٠
تعافوا الحدود بينكم ، فلما بلغني من حد . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٣٩
تعد أيام أقرائهـا ، ثم تغتسل في كل يوم عند كل . . .	فاطمة بنت قيس	١/ ٤٨٦
تعقلها ولا ترثها	عدي	٣/ ١٢٦
تعلموا العلم وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض . . .	أبو سعيد	٣/ ٣٢٢
تعلموا الفرائض وعلموه الناس ، فإنه نصف . .	أبـو هريرة	٣/ ٣٠٨

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا . . .	عبد الله بن مسعود	٣/ ٣٢١
التكبير أيام التشريق بعد الظهر من يوم النحر آخرها في الصبح	ابن عمر	٢/ ١٨٤
التكبير سبع في الأولى،وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما	عبد الرحمن الطائفي	٢/ ١٨٠
التكبير في العيدين ، في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي . . .	ابن عمر	٢/ ١٨١
تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر	ابن عباس	١/ ٦٧٩
تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم . . .	خباب	٣/ ٥٦
تلقت ثقيف عمر رضي الله عنه بنبيذ ، فوجده . .	سعيد بن المسيب	٣/ ٥١٤
تلقفت هذه الخطبة من في رسول الله ﷺ بتبوك . .	زيد بن خالد	٣/ ٤٩٥
تمارى الناس في هلال رمضان، فقال . .	ابن عباس	٢/ ٣٥٦
تمرة حلوة ، وماء عذب	ابن مسعود	١/ ٢٠٥
تمرة حلوة ، وماء عذب	ابن مسعود	١/ ٢٠٥
تمسك من كل شهر عن الصلاة عدد قرئها . .	عائشة	١/ ٤٨٢
تمضمضوا واستنشقوا ، والأذنان من الرأس	ابن عباس	١/ ٢٥١
تمضمضوا، واستنشقوا ، والأذنان من الرأس	أبو هريرة	١/ ٢٥٧
تنتظر أيام حيضها فتدع الصلاة	أم سلمة	١/ ٤٦٧
تنتظر ثلاثاً خمساً سبعاً عشراً ، فذهبنا نوفقه . . .	الجلد بن أيوب	١/ ٤٧٢
تنتظر النفساء أربعين ليلة ، فإن رأت الطهر . .	عبد الله بن عمر	١/ ٤٩٠
تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه	أنس	١/ ٣١٠
تنظر فيما صنعت ، إذا كانت تزوجت كفؤاً . .	علي	٣/ ١٦٦
تنكح المرأة على ثلاث خصال : على مالها . .	أبو سعيد	٣/ ٢٣٢
تنكح المرأة لأربع : لمالها ، وحسبها . . .	أبو هريرة	٣/ ٢٣١
توضأ ثلاثاً ، وأخذ لرأسه ماء جديداً	علي	١/ ٢٣١
توضأ رسول الله ﷺ فأخذت من وضوئه . .	جابر	١/ ٢٧٧
توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ، ورجليه . . .	عبد الله بن زيد	١/ ٢١٢
توضأ من فضل وضوئها من الجنابة	ميمونة بنت الحارث	١/ ١٤٦
توضأ وضوءاً حسناً ، ثم قم فصل	معاذ بن جبل	١/ ٣٢٦
توضئوا بسم الله	أنس	١/ ١٨٩
توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله . . .	علقمة بن نضلة	٢/ ٦٥٨
توفي عثمان بن مظعون وترك بنتاً له من خولة . .	ابن عمر	٣/ ١٥٧

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى . . .	نافع	١/ ٤٣١
التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للكفين إلى . . .	ابن عمر	١/ ٤١٨
التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين . . .	ابن عمر	١/ ٤١٧
التيمم ضربة للوجه ؛ وضربة للذراعين إلى المرفقين . . .	جابر	١/ ٤٢٠
التيمم ضربة للوجه ، والكفين	عمار بن ياسر	١/ ٤٢٣
التيمم ضربة للوجه ، والكفين	عمار بن ياسر	١/ ٤٢٤
تيممنا مع النبي ﷺ بضربتين : ضربة للوجه والكفين . . .	عبد الله	١/ ٤٢٠
تيممنا مع النبي ﷺ ضربنا بأيدينا على الصعيد . .	عبد الله	١/ ٤١٩
التي قال الله ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ قال	أبو أمامة بن سهل بن حنيف	٢/ ٣١٥

حَرف الثاء

ثم أخر المغرب من الغد حتى كان عند سقوط الشفق .	أبو موسى	١/ ٥٨٠
ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وصلي ، وإن . .	وكيع	١/ ٤٧٥
ثم إنكم يا معشر خزاعة قد قتلتم هذا القتيل . . .	عثمان بن عمر	٣/ ٢٢
ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت . .	فاطمة بنت أبي حبيش	١/ ٤٦٤
ثم دعا بماء فبدأ بشماله قبل يمينه	زياد مولى بني مخزوم	١/ ٦٢٦
ثمن الخمر حرام ، ومهر البغي حرام ، وثمن الكلب . . .	ابن عباس	١/ ٥٧٣
ثمن الكلب خبيث، وهو أخبث منه	ابن عباس	١/ ١٧٠
ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم	عطاء	٣/ ١١٣
ثلاث تحرم عليك امرأتك ، وسائرهن وزر . . .	ابن عباس	٣/ ٢٦٦
ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد ، الطلاق . . .	أبو هريرة	٣/ ١٨٧
ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد ، الطلاق . . .	أبو هريرة	٣/ ١٨٧
ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد ، النكاح . . .	أبو هريرة	٣/ ٢٧١
ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد ، النكاح . . .	أبو هريرة	٣/ ١٨٦
ثلاث كلهن سحت : كسب الحجام سحت . . .	أبو هريرة	٢/ ٦٧٨
ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام ، ومهر . .	أبو هريرة	٢/ ٦٧٨

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
ثلاث من السنة ، الصف خلف كل إمام لك صلاتك . . .	عبد الله	٢/ ١٩٦
ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع : النحر ، والوتر	ابن عباس	٢/ ١٣٧
ثلاثة أشياء فيهن مد مد ، في كفارة . . .	أبو هريرة	٣/ ٣٩٨
ثلاثة من النبوة : تعجيل الإفطار وتأخير السحور . . .	عائشة	١/ ٦٠٦
ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والحجامة . . .	أبو سعيد الخدري	٢/ ٣٩٧
الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر . .	ابن عباس	٣/ ١٦٩

حرف الجيم

جاء أبو طلحة إلى النبي ﷺ ، فقال إني اشتريت . . .	أنس	٣/ ٥٢١
جاء الأسلمي نبي الله ﷺ فشهد على نفسه . .	أبو هريرة	٣/ ١١٨
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ شيخ كبير ، فقال . . .	عبد الله	١/ ٣٢٣
جاء بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ . . .	النعمان بن بشير	٢/ ٦٣٤
جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس . . .	جابر بن عبد الله	١/ ٥٦٦
جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان ، فقال . . .	عقبة بن عامر	٣/ ٤٤٣
جاء رجل الى ابن عباس ، فقال إني طلقت . .	سعيد بن جبير	٣/ ٢٦٧
جاء رجل إلى علي عليه السلام ، فقال : امرأة . .	سماك بن حرب	٣/ ١٦٦
جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير . . .	أبو سفيان عن أشياخ	٣/ ٢٥٠
جاء رجل إلى النبي ﷺ فذكر أنه لا يستطيع . .	عبد الله بن أبي أوفى	١/ ٦٥٣
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ان . . .	ابن عباس	٢/ ٤٢٠
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ إني . . .	ابن عباس	٢/ ٤٩٧
جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو أن مولاه . .	ابن عباس	٣/ ٢٨٩
جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة . . .	وائل بن حجر	٣/ ٤٥٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
جاء رجل وامرأته إلى علي رضي الله عنه	عبيدة	٣/ ٢٢٣
جاء رجل وامرأته إلى علي رضي الله عنه	عبيدة	٣/ ٢٢٤
جاء رجل وأمه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه . . .	ميسرة	٣/ ٣٠
جاء رجل يقال له صالح بأخيه ، فقال : . .	ابن عباس	٣/ ٣٦٣
جاء رجلان برجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه . . .	الشعبي	٣/ ١٠٢
جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ ، فقال . . .	عبد الله بن عمرو	٣/ ٤٤٢
جاء رجلان يختصمان إلى النبي ﷺ فقال . . .	عدي	٣/ ٤٥٨
جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله . . .	ابن عمر	٣/ ٤٣١
جاء قوم إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٥١٠
جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ ، فقال . . .	بريدة	٣/ ١٦
جاء مملوك إلى النبي ﷺ ، فقال : إن مولاي . . .	عصمة بن مالك	٣/ ٢٨٩
جاء ناس من أهل الشام إلى عمر : فقالوا : إنا قد . . .	حارثة	٢/ ٣٠٦
جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٤٨٣
جاءت امرأة أبي ذر على راحلة رسول الله . .	عبد الله بن عمر	٣/ ٣٩٦
جاءت امرأة إلى ابن عباس قد نذرت نحر ابنها . . .	القاسم	٣/ ٣٩٧
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو زوجها . .	عطاء	٣/ ٢٤٩
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن . . .	ابن عباس	٢/ ٤٢٠
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن أختي .	ابن عباس	٢/ ٤٢٠
جاءت امرأة تريد رسول الله ﷺ فلم تلقه . .	عائشة	٣/ ١٦١
جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ . . .	ابن عباس	٣/ ١٨٤
جاءت امرأة من جهينة إلى رسول الله ﷺ . . .	عمران بن حصين	٣/ ٢٨
جاءت الجدتان إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فأعطى . . .	القاسم بن محمد	٣/ ٣٣٠
جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي ﷺ ، قلت . . .	عائشة	١/ ٤٧٥
جاءت فتاة إلى عائشة فقالت : إن أبي . .	بريدة	٣/ ١٦١
جاءت فتاة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا . .	عائشة	٣/ ١٦٠
جاءت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان إلى . .	عائشة	٣/ ٤٧٨
جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين : إن الأهلة . .	أبو وائل	٢/ ٣٧٣
جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين : إن الأهلة . .	أبو وائل	٢/ ٣٧٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين ، قال في . . .	شقيق	٢/ ٣٧٢
الجار أحق بسقبه	شريد بن سويد	٣/ ٤٦٧
الجار أحق بسقبه	شريد بن سويد	٣/ ٤٦٧
الجار أحق بسقبه	أبو رافع	٣/ ٤٦٦
الجار أحق بسقبه	أبو رافع	٣/ ٤٦٧
الجار أحق بصقبه	أبو رافع	٣/ ٤٦٨
جرت السنة من رسول الله ﷺ ، أنه ليس فيما دون . . .	عائشة	٢/ ٣١٠
جرت السنة من رسول الله ﷺ ، في صداق النساء . . .	عائشة	٢/ ٣٠٩
جرت السنة من رسول الله ﷺ ، في الغسل . .	عائشة	٢/ ٣٤٩
الجزور في الأضحى عن عشرة	عبد الله بن مسعود	٢/ ٤٨٣
جعل الله الأهلة مواقيت للناس ، فإذا . . .	طلق	٢/ ٣٦٤
جعل الخالة بمنزلة الأم ، والعمة بمنزلة الأب	زياد بن أبي سفيان	٢/ ٢٦٥
جعل رسول الله الدية مائة من الإبل ، قال . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٥٢
جعل رسول الله ﷺ دية الخطإ أخماساً ، لم . .	عبد الله	٣/ ٩٥
جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية . .	ابن عباس	٣/ ٩١
جعل رسول الله ﷺ عدة بريرة حين فارقها . .	عائشة	٣/ ٢٢٣
جعلت الأرض كلها لنا مسجداً ، وتربتها طهوراً إن . . .	أبو مالك الأشجعي	١/ ٤٠٩
جُعلت الأرض كلها لنا مسجداً ، وجُعلت تربتها لنا طهوراً . .	حذيفة	١/ ٤٠٩
جلده الله يوم القيامة ، الحد إلا أن . . .	أبو هريرة	٣/ ١٣٨
جلس علي بعد ما صلى الفجر في الرحبة ، ثم قال لغلامه . .	عبد خير	١/ ٢٦٦
جمع رسول الله ﷺ الحج والعمرة فلم . . .	جابر	٢/ ٥٠٥
جمعت الطريق ركباً ، فجعلت امرأة . .	عكرمة بن خالد	٣/ ١٥١
الجمعة على من بمدى الصوت	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢/ ١١٦
الجمعة على من سمع النداء	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢/ ١١٧
الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة . . .	أم عبد الله الدوسية	٢/ ١١٨
الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام ، وإن لم يكونوا إلا أربعة	أم عبد الله الدوسية	٢/ ١١٨
الجمعة واجبة على كل قرية ، وإن لم يكن فيها إلا أربعة	أم عبد الله الدوسية	٢/ ١١٨

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
الجمعة واجبة في جماعة إلا على أربع : عبد مملوك ، أو صبي ...	طارق بن شهاب	٢/ ١٠٨
جهز رسول الله ﷺ إبلاً من إبل الصدقة ...	عبد الله بن عمرو	٣/ ٦٧٣

حَرف الحَاء

الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة ...	عثمان بن أبي العاص	١/ ٤٧٣
الحائض تنتظر ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة الى ..	أنس	١/ ٤٧٢
الحائض والجنب لا يقرآن من القرآن شيئاً	ابن عمر	١/ ٢٩٣
حاضت عائشة بسرف، وطهرت يوم عرفة ..	مجاهد	٢/ ٥١٠
الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي	ابن عباس أو ابن عمر	٢/ ٤٣٥
الحامل لا تحيض، تغتسل وتصلي	عائشة	٣/ ٤٨٦
حبس أصلها ، وتصدق بثمرتها	ابن عمر	٣/ ٤٢٢
حبس أصلها وسبل ثمرها	عمر بن الخطاب	٣/ ٤٢٩
حبس أصلها وسبل ثمرها	عمر بن الخطاب	٣/ ٤٣١
الحج أشهر معلومات قال : شوال ، وذو القعدة ...	عبد الله بن عمر	٢/ ٤٥٩
الحج أشهر معلومات قال : شوال ، وذو القعدة ..	ابن عباس	٢/ ٤٦٠
الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأصغر ...	ابن عباس	٢/ ٥٤٠
حج عثمان حتى إذا كان ببعض الطريق ...	سعيد بن المسيب	٢/ ٥٤٣
الحج عرفة ، الحج عرفة ، من أدرك عرفة ...	عبد الرحمن بن يعمر الديلى	٢/ ٤٧٨
حج علي وعثمان رضي الله عنهما فلما كانا ...	سعيد بن المسيب	٢/ ٥٤٣
حج عن أبيك واعتمر	أبو رزين	٢/ ٥٣٦
الحج لكل عام ، قال : لا بل حجة واحدة ..	ابن عباس	٢/ ٥٣٢
الحج مرة، فمن زاد فتطوع	ابن عباس	٢/ ٥٣٢
حج النبي ﷺ ثلاث حجج : حجتين ..	جابر بن عبد الله	٢/ ٥٣٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم . . .	ابن عباس	٢/ ٥٣٨
حججت أنا وأم محبة . . .	العالية بنت أنفع	٣/ ٦٤٩
حججت مع أبي بكر فجرد ، ومع عمر فجرد . . .	الأسود	٢/ ٤٧٦
حججت مع عمر حجتين فسمعته يقول : إنا . . .	عمرو بن ميمون	٣/ ٥١٤
حجوا قبل أن لا تحجوا . .	أبو هريرة	٢/ ٥٦٥
حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني .	عائشة	٢/ ٤٧٠
حد الساحر ضربة بالسيف	جندب الخير	٣/ ٤١
حدثني أبو القاسم ﷺ أن الرجل إذا قذف عبده . .	أبو هريرة	٣/ ١٥
حدثني أبي أن المغيرة بن شعبة ومصقلة بن هبيرة . . .	جعفر السمري	٣/ ٤٩٣
حدثني جبرئيل عليه الصلاة والسلام أن لا ميراث لهما . . .	شريك بن عبد الله	٣/ ٣٢١
حدثونا من قبل أبيك رحمة الله عليه قال : إن . .	عبد الله بن المبارك	٣/ ٥١٦
حرام قليل ما أسكر كثيره	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٥١٠
الحرام كفارة يمين	ابن عباس	٣/ ٢٩٤
الحرام يمين يكفرها	ابن عباس	٣/ ٢٩٣
الحرام يمين يكفرها	عمر	٣/ ٢٩٣
حرم أو هدم المتعة ، النكاح ، والطلاق . . .	أبو هريرة	٣/ ١٨٨
حرم رسول الله ﷺ أشياء يوم خيبر ، فقال . . .	المقدام بن معدي كرب	٣/ ٥٤٢
حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر أموال المعاهدين	خالد بن الوليد	٣/ ٥٤٤
حرمة مال المؤمن كحرمة دمه	عبد الله	٣/ ٦٠٥
حرمتها آية ، وأحلتهما آية ، ولم أكن . . .	ابن عباس	٣/ ٢١١
حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً ، وحريم . . .	أبو هريرة	٣/ ٤٦٤
الحسب المال ، والكرم التقوى	سمرة	٣/ ٢٣٠
الحسب المال ، والكرم التقوى	أبو هريرة	٣/ ٢٣٠
حسب المرء دينه ، ومروءته خلقه . . .	عمر بن الخطاب	٣/ ٢٣٢
حسبكم سنة نبيكم ﷺ أنه لم يكن يشترط . . .	معمر	٢/ ٤٧٠
حسن الشعر كحسن الكلام ، وقبيح . . .	أبو هريرة	٣/ ٣٨٩
حضرت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم . . .	عبد الله بن عامر	٣/ ٤٥٧

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان . . .	عبد الملك بن عمير	٢/ ٥٩١
حضرت رسول الله ﷺ أتي في مثل هذا ، فأمر . . .	عبد الله	٢/ ٥٩١
حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين . . .	عبد الله بن جعفر	٣/ ٢٠٦
حضرت المتلاعنين عند رسول الله ﷺ، فطلقها . . .	سهل بن سعد	٣/ ٢٠٥
حضرت النبي ﷺ أتي مثل هذا ، فأمر البائع . . .	عبد الله بن مسعود	٢/ ٥٩١
حق على الله أن لا يرفع شيء نفسه في . .	انس	٣/ ٥٦٣
حكم في بيض النعام كسره رجل . .	عائشة	٢/ ٤٩٢
حملت أمة في بني ساعدة من الزنا ، فلما وضعت . . .	سهل بن حنيف	٣/ ٢٧١
حملت سلالا من خبيص إلى عمر بن الخطاب ، فلما . .	عتبة بن فرقد	٣/ ٥١٥
الحوت ذكي كله ، والجراد ذكي كله	عمر بن الخطاب	٣/ ٥٢٩
الحلال ميتته الطهور ماؤه	أنس	١/ ١٠١
الحيض ثلاث عشرة	سعيد بن جبير	١/ ٤٧٣
الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع . . .	أنس	١/ ٤٧٠
الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان . . .	عبد الله	١/ ٤٧٠
الحيض خمسة عشر	عطاء	١/ ٤٦٨

حَرف الخاء

الخال وارث	أبو هريرة	٣/ ٣٢٧
الخال وارث من لا وارث له	أبو هريرة	٣/ ٣٢٦
خذ الحب من الحب والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل	معاذ بن جبل	٢/ ٢٦٧
خذ منهن أربعاً	عبد الله	٣/ ١٩٩
خذ منهن أربعاً ، وفارق سائرهن .	عثمان بن محمد	٣/ ٢٠٠

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
خذها ، فلعمري من أكل برقية باطل، فلقد . .	خارجة بن الصلت عن عمه	٣/ ٥٥٦
خذوا له عثكولاً يعني عذقاً فيه مائة شمراخ . .	سهل بن حنيف	٣/ ٢٧
خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه ، وأهريقوا على . . .	عبد الله بن معقل	١/ ٣٢٣
خرج رسول الله ﷺ ليقضي حاجته نحو بئر جمل فلقيه . . .	أبو جهم بن الحارث	١/ ٤١١
خرج رسول الله ﷺ متخشعاً متذللاً فصنع فيه كما يصنع . . .	ابن عباس	٢/ ٢١٤
خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً مترسلاً . .	ابن عباس	٢/ ٢١٥
خرج رسول الله ﷺ يستسقي بالناس ، فصلى بهم . .	عباد بن تميم بن عمه	٢/ ٢١٣
خرج رسول الله ﷺ يستسقي ، فخطب الناس ، فلما . . .	عباد بن تميم بن عمه	٢/ ٢١٣
خرج عمر متقلداً السيف فقيل له : إن ختنك أختك . . .	أنس بن مالك	١/ ٣٠٢
خرج قوم من الأنصار إلى خيبر ، فقتل منهم . . .	سهل بن أبي حثمة	٣/ ٣٧
خرج محيصة وحويصة ابنا مسعود وعبد الرحمن . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٣٦
خرج نبي من الأنبياء بالناس يستسقي ، فإذا بنملة	أبو هريرة	٢/ ٢١٠
خرجت أنا وأم محبة إلى مكة ، فدخلنا على . . .	العالية	٣/ ٦٤٩
خرجت في عشرة فتيان مع النبي ﷺ إلى . . .	أبو محذورة	٣/ ٥١٦
خرجت مع أبي وأنا غلام مع رسول الله ﷺ . .	كليب بن شهاب عن رجل من الأنصار	٣/ ٥٤٢
خرجت مع رسول الله ﷺ حاجاً ، فكان . . .	أسامة بن شريك	٢/ ٤٩٣
خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية . .	أبو قتادة عن أبيه	٢/ ٥٤٩
خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان . .	عائشة	٢/ ٤٠٦
خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة . . .	جابر بن عبد الله	٣/ ٣١٨
خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فانتهينا . . .	كليب بن شهاب عن رجل من الأنصار	٣/ ٥٤١
خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك . . .	يعلى وسلمة بن أمية	٣/ ٤٦٥
خطب علي رضي الله عنه فقال : يأيها الناس . . .	أبو عبد الرحمن	٣/ ٧٩
خطبت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ . . .	المغيرة بن شعبة	٣/ ١٨٢
خطبنا رسول الله ﷺ فذكر حديث الميضأة . .	أبو قتادة	٢/ ٥٦

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
خطبني عدة من قريش، فأرسلت أختي حمنة . .	زينب بنت جحش	٣/ ٢٢٩
خلطتم علي القرآن ،وكنا نسلم في الصلاة فقيل لنا . . .	عبد الله بن مسعود	١/ ٦٩٦
الخلع فرقة ، وليس بطلاق.	ابن عباس	٣/ ٢٤٨
خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله . . .	أبو هريرة	٣/ ٤٩٢
خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله عز وجل يوم القيامة . . .	أبو هريرة	١/ ٢٤٢، ١/ ٤٢٢
خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح . . .	أبو هريرة	٢/ ٤٣١
الخمر أمّ الخبائث	عبد الله بن عمرو	٣/ ٤٩٦
الخمر أمّ الخبائث، ومن شربها لم يقبل الله منه . . .	عبد الله بن عمرو ابن العاص	٣/ ٤٩٥
الخمر أم الفواحش ، وأكبر الكبائر، من شربها . .	ابن عباس	٣/ ٤٩٥
الخمر من العصير ، والتمر ، والزبيب ، والحنطة . . .	النعمان بن بشير	٣/ ٥٠٣
خمروا وجوه موتاكم ، ولا تشبهوا باليهود	ابن عباس	٢/ ٥٥٧
خمروهم ، ولا تشبهوا باليهود .	ابن عباس	٢/ ٥٥٧
الخيار ثلاثة أيام.	ابن عمر	٣/ ٦٥٥
خير الأعمال الصلاة في أول وقتها	ابن عمر	١/ ٥٤٨
خير خصال الصائم السواك	عائشة	٢/ ٤٣١
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى . .	أبو هريرة	٣/ ٢٢٤

حَرف الدال

الدابة جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن . . .	أبو هريرة	٣/ ١٣٨
الدابة جرحها جبار والرجل جبار ، والبشر . . .	أبو هريرة	٣/ ٧٣
دباغ الأديم ذكاته	قتادة	١/ ١٢٣
دباغ جلود الميتة طهورها	زيد بن ثابت	١/ ١٢٨
دباغها ذكاتها	قتادة	١/ ١٢٣
دباغها طهورها	عائشة	١/ ١٢١
دباغها طهورها	سلمة بن المحبق	١/ ١٢٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
دخل رسول الله ﷺ بأم ولده مارية في . . .	عمر	٣/ ٢٩٥
دخل رسول الله ﷺ البيت فصلى بين الساريتين ركعتين . . .	ابن عباس	٢/ ١٨٧
دخل رسول الله ﷺ الكعبة ومعه بلال، قال فسألنا بلالاً	ابن عمر	٢/ ١٨٧
دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يديّ فتخات من ورق	عائشة	٢/ ٢٧٤
دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال : إني أريد . . .	عائشة	٢/ ٣٨٦
دخل عليَّ رسول الله ﷺ مسروراً فرحاً فقال	عائشة	٣/ ٤٨٥
دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم مسروراً فقال	عائشة	٣/ ٤٨٥
دخل قائف ورسول الله ﷺ شاهد ، وأسامة . .	عائشة	٣/ ٤٨٦
دخل النبي ﷺ البيت ثم خرج وبلال خلفه : فقلت لبلال ..	عبد الله بن عمر	٢/ ١٨٦
دخلت دار آل أبي حسين مع نسوة من قريش . .	بنت أبي تجراة	٢/ ٥٠٠
دخلت على عائشة، فقلت لها : يا أم المؤمنين إني . . .	أيمن	٣/ ٥٩٩
دخلت على عائشة وعندها رجل ، فقال : يا . . .	عبد الرحمن بن الأسود	٢/ ٤٠٧
دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألتها . .	الشعبي	٣/ ٢٧٦
دخلت عليه ـ يعني على عثمان ـ منزله فسمعني وأنا . .	ابن دارة	١/ ٢٣٣
الدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ستة . . .	عبد الله بن حنظلة	٣/ ٥٨٧
درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم ، أشد . . .	عبد الله بن حنظلة	٣/ ٥٨٧
دعها ترجلك	زيد بن ثابت	٣/ ٣٣٢
دعها عنك ، لا خير لك فيها	عقبة بن الحارث	٣/ ٤١١
دعي الصلاة أيام اقرائك ، ثم اغتسلي وصلي . . .	عائشة	١/ ٤٧٥
دعيه فإنه لم يطعم الطعام ، فلا يقذر بوله	عائشة	١/ ٣١٦
الا قبل الوصية ، وليس لوارث وصية	علي بن أبي طالب	٣/ ٣٣٦
الدينار الدينار ، والدرهم بالدرهم لا فضل . .	علي بن أبي طالب	٣/ ٦٠٣
دية الأصابع سواء، اليدين والرجلين . . .	ابن عباس	٣/ ١٣٦
الدية تقسم على فرائض الله ، فيرث منها . .	علي بن أبي طالب	٣/ ٣١٧
دية الخطإ أخماساً ، عشرون جذعة . . .	ابن مسعود	٣/ ٩٢
دية الخطإ أرباع : خمس وعشرون جذعة	زيد بن ثابت	٣/ ٩٧
دية الخطإ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات . . .	عثمان وزيد	٣/ ٩٧
دية ذمي دية مسلم	ابن عمر	٣/ ٦٥

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية . .	عمر	٣/ ٣١٧
دية المعاهد مثل دية المسلم	ابن مسعود	٣/ ٦٩
دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف . . .	سعيد بن المسيب	٣/ ٦٦
دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف . . .	عمر	٣/ ٥٤

حَرف الـذال

ذبحنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلنا منه	أسماء	٣/ ٥٤٧
ذبحنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلنا نحن . . .	أسماء	٣/ ٥٤٧
ذري الصلاة أيام حيضتك ، ثم اغتسلي وتوضئي . .	فاطمة بنت أبي حبيش	١/ ٤٧٤
ذكاة الجنين ذكاة أمه	عبد الله	٣/ ٥٣٢
ذكاة الجنين ذكاة أمه	أبو سعيد	٣/ ٥٣٢
ذكاة الجنين ذكاة أمه	علي	٣/ ٥٣٣
ذكاته ذكاة أمه	أبو هريرة	٣/ ٥٣٣
ذكاته ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر	ابن عمر	٣/ ٥٣٠
ذكر عند رسول الله ﷺ الشعر، فقال . . .	عائشة	٣/ ٣٨٨
ذكر النبي ﷺ أن قوماً يكرهون أن . . .	عائشة	١/ ١٦٠
ذكر النبي ﷺ أنه ودى ذمياً دية مسلم . .	ابن عمر	٣/ ٥٢
ذكرت الأوعية عند النبي ﷺ، فقال أعرابي . . .	عبد الله بن عمرو	٣/ ٥١٠
﴿ ذلك أدنى أن لا تعولوا ﴾ ، قال ذلك . . .	زيد بن أسلم	٣/ ٢٤٤
الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والتمر . .	عبادة بن الصامت	٣/ ٦٠١
ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت . . .	مروان المقفع	٢/ ٤٠١
الذي بيده عقدة النكاح ، الزوج .	سعيد بن المسيب	٣/ ٢١٠
الذي بيده عقدة النكاح : الزوج	علي بن أبي طالب	٣/ ٢٠٩
الذي بيده عقدة النكاح ، قلت : ولي المرأة . . .	علي	٣/ ٢٠٨

حَرف الراء

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
رآني النبي ﷺ وضعت شمالي على يميني في الصلاة . . .	عبد الله بن مسعود	١/ ٦١٠
رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابر. . .	عطاء	٢/ ٥٤٧
رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال	حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه	٣/ ٢٣٠
رأيت الحسن بن أبي الحسن دعا بوضوء بكوز فجيء من . . .	أبو خالد القرشي	١/ ٢٦٧
رأيت رجلاً جاء إلى ابن عمر فسأله فقال : إنه . . .	زياد ابن جبير	٢/ ٤٢٣
رأيت رسول الله ﷺ أتي بماء وهو عند المقاعد . .	عثمان	١/ ٢٣٣
رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى. . .	عبد الله بن عمر	١/ ٦١٣
رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض. . .	وائل	١/ ٦١٠
رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه . . .	همام	١/ ٤٤١
رأيت رسول الله ﷺ بمنى وهو على ناقته	عبد الله بن عمرو	٢/ ٤٩٥
رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً. . .	عبد الله بن زيد	١/ ٢١٢
رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح مقدم رأسه . .	الربيّع بنت معوذ	١/ ٢٦٨
رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة يرفع يديه في أول تكبيرة	كعب بن عجرة	١/ ٦٢٠
رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع . . .	البراء بن عازب	١/ ٦٢٢
رأيت رسول الله ﷺ كبر حتى حاذى بإبهاميه أذنيه . . .	أنس	١/ ٧٠٢
رأيت رسول الله ﷺ مرتين مرة بسوق ذي . . .	طارق بن عبد الله المحاربي	٢/ ٦٣٩
رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهور الخفين	المغيرة بن شعبة	١/ ٤٤٥
رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة. . .	هلب	١/ ٦٠٨
رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة	وائل الحضرمي	١/ ٦٠٩
رأيت رسول الله ﷺ ورأيت بلالاً يؤذن بين يدي. . .	أبو رافع	٣/ ٥٣٢
رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً، ورأيته يتوضأ. . .	أبو رافع	١/ ٢١١
رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ مثل هذا الوضوء	عثمان بن عفان	١/ ٢٢١
رأيت رسول الله ﷺ يتيمم بموضع يقال له مربد. .	ابن عمر	١/ ٤٣٠

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم . . .	ربيعة	٢/ ٤٣٠
رأيت رسول الله ﷺ يسجد بأعلى جبهته على قصاص . . .	جابر بن عبد الله	١/ ٧٠٨
رأيت رسول الله ﷺ يصلي، قال : فقعد في الركعة الأولى . . .	مالك بن الحويرث	١/ ٧٠٣
رأيت رسول الله ﷺ يصوم في السفر ويفطر	عبد الله بن عمرو	٢/ ٤٠٨
رأيت رسول الله ﷺ يقول في ركوعه : سبحان ربي . . .	عبد الله بن أقرم	١/ ٦٩٨
رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدره . .	عبد الله بن عمرو	٢/ ٥٤٦
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين وكان . .	همام	٣/ ٤٤٢
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ، قالوا : بعد . .	جرير	١/ ٤٤٢
رأيت رسول الله ﷺ يوتر بركعة	قيس بن أبي حازم	٢/ ١٥٦
رأيت رسول الله ﷺ يوتر بركعة	سعد	٢/ ١٤٧
رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين وهو يتخلل . . .	عبد الرحمن بن أزهر	٣/ ٧٦
رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين وهو يتخلل . . .	عبد الرحمن بن أزهر	٣/ ٧٦
رأيت زوجها يتبعها في أزقة المدينة . . .	ابن عباس	٣/ ٢٢٢
رأيت شيخاً بالاسكندرية يقال له سرق . . .	يزيد بن أسلم	٣/ ٦٦٢
رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل كفيه . . .	شقيق بن سلمة	٢/ ٦٦٢
رأيت عثمان توضأ، فمضمض واستنشق ثلاثاً . . .	شقيق بن سلمة	١/ ٢٢٤
رأيت علياً يوم أضحى لم يزل يكبر حتى أتى الجبانة	حنش بن المعتمر	٢/ ١٧٣
رأيت عمر سجد في الحج سجدتين قلت : في الصبح	عبد الله بن ثعلبة	٢/ ٨٤
رأيت عمر قرأ على المنبر صٓ، فنزل فسجد ، ثم رقى على المنبر	ابن عباس	٢/ ٨٢
رأيت عمر يصلي وجرحه يثعب دماً	المسور بن مخرمة	٢/ ٨٠
رأيت النبي ﷺ أتي بإناء فيه نبيذ ، فأخذه . . .	أبو مسعود	٣/ ٥٢٠
رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذتا . . .	وائل بن حجر	١/ ٦١٦
رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة يرفع يديه الى أذنيه . . .	وائل بن حجر	١/ ٦١٧
رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه و . . .	عامر	٢/ ٢٢٨
رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى . .	جابر بن عبد الله	٢/ ٥٢٦
رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم . . .	عاصم بن عبيد الله	٢/ ٤٣٠
رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم . . .	ربيعة	٢/ ٤٣٠

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
رأيت النبي ﷺ يصلى متربعاً	عائشة	٢/ ٧١
رأيت النبي ﷺ وهو يصلي ، فكان إذا كان في الركعة . . .	مالك بن الحويرث	٢/ ٧٠٣
رب إبط ينبغي أن يغتسل منه	أيوب	١/ ٣٥٧
ربما اغتسل رسول الله ﷺ من الجنابة . .	عائشة	١/ ٣٣٩
ربما دعا رسول الله ﷺ بغدائه فلا يجده	عائشة	٢/ ٣٨٧
ربما قبلني رسول الله ﷺ، ثم يصلي. . .	عائشة	١/ ٣٣٠
رتب رسول الله ﷺ، الزكاة على المسلم . . .	كثير بن عبد الله	٢/ ٣٣٣
رجع رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع ، وأنا أجد . .	عائشة	٢/ ٢٢٤
الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها	أبو هريرة	٢/ ٦٣٧
الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها	علي	٢/ ٦٣٨
الرجل جبار	أبو هريرة	٣/ ٩٩
الرجل جبار	أبو هريرة	٣/ ٩١
الرجل جبار	أبو هريرة	٣/ ٩٩
الرجل جبار	عبد الله	٣/ ٩٩
الرجل جبار	هزيل	٣/ ٩٩
الرجل يصاب في الرميا في القتال بالعصا أو . . .	طاوس	٣/ ٢٠
رخص رسول الله ﷺ في الحجامة للصائم . . .	أبو سعيد	٢/ ٣٩٥
رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم . .	أبو سعيد	٢/ ٣٩٧
رخص رسول الله ﷺ في المسح على الخف للمسافر . . .	صفوان بن عال	١/ ٣٢٤
رخص رسول الله ﷺ للمتمتع ، إذا لم يجد . . .	ابن عمر	٢/ ٤٠٢
رخص رسول الله ﷺ للنساء في الخفين عند الإحرام	عائشة	٢/ ٥٢٢
رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن . . .	ابن عباس	٢/ ٤٣٤
رخص للصائم في الحجامة	ابن عباس	٢/ ٣٩٥
رخص للصائم في الحجامة والقبلة	أبو سعيد	٢/ ٣٩٦
رخص للمحرم في الخاتم والهميان	ابن عباس	٢/ ٤٦٨
رخص للمريض التيمم بالصعيد	ابن عباس	١/ ٤١٤
رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة . .	أبو بكرة	١/ ٤٦٠
رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي . .	ابن عباس	٣/ ١٨٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
ردِّي عليه حديقته ، قالت : نعم وزيادة . . .	عطاء	٣/ ٢٤٩
رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على . . .	علي	٣/ ٦٠
الركبة من العورة	علي	١/ ٥٠٦
رمي رجل بسهم فقتله ، وليس له وارث . . .	أبو أمامة	٣/ ٣٢٤
الرهن بما فيه	أنس	٢/ ٦١٦
الرهن بما فيه	أنس	٢/ ٦١٦، ٦٢٢
الرهن مركوب ومحلوب	أبو هريرة	٢/ ٦٢٠
رويدكما حتى أعلمكما ماذا عليكم ، هل . . .	عبيدة	٣/ ٢٢٤

حَرف الـزاي

زعموا أن حذيفة عرف جملاً له سرق، فخاصم فيه . . .	حسان بن ثمامة	٣/ ٤٨٩
زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث	ابن عباس	٢/ ٣٢٧
زكاة الفطر على الغني والفقير	أبو هريرة	٢/ ٣٤٠
زكاة الفطر على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى ، صغير . . .	أبو هريرة	٢/ ٣٤٢
زكاة الفطر على كل حر وعبد من . . .	ابن عمر	٢/ ١٤٠
الزكاة في هذه الأربعة : الحنطة، والشعير ، والزبيب ، والتمر	عمر بن الخطاب	٢/ ٢٦١
زوجت المقداد وزيداً ليكون أشرفكم	الشعبي	٣/ ٢٢٨
زوجت نفسي القعقاع بن شور وبات عندي . . .	بحرية بنت هانىءبن قبيصة	٣/ ٢٥٢
زوجتك كريمتي ، فطلقتها ، ثم أنشأت . . .	الحسن	٣/ ١٤٩
زوجها أبوها رجلاً وهو نصراني وزوجت . . .	بحرية بنت هانىء	٣/ ٢٥٢
زوجها أبوها وهي ثيب ، فأتت النبي ﷺ . . .	خنساء بنت خذام	٣/ ١٥٩
زوجني خالي قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان . . .	ابن عمر	٣/ ١٥٦
زوجنيها خالي قدامة بن مظعون ، ولم . . .	ابن عمر	٣/ ١٥٧

حَرف السين

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
سآمرك بأمرين ، أيتهما فعلت فقد أجزأ عنك . .	حمنة بنت جحش	١/ ٤٨٠
سابق رسول الله ﷺ أعرابي فسبقه . . .	أنس	٣/ ٥٦٣
سارني جبريل أنه لا شيء لهما	أبو هريرة	٣/ ٣٣٨
سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة فما . .	يعلى بن مرة	٣/ ٣٥٢
سافرنا مع رسول الله ﷺ، فأقام سبع عشرة يقصر الصلاة . . .	ابن عباس	٢/ ٥٨
سافرنا يعني مع رسول الله ﷺ، فكنا نأكل . .	جابر	٣/ ٥٤٥
سأل رجل رسول الله ﷺ عن الصلاة والزكاة . . .	جابر بن عبد الله	٢/ ٥٤٠
سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال : يا رسول الله . .	أبو هريرة	٣/ ٥٥٤
سأل رسول الله ﷺ رجل فقال : حلقت . .	عبد الله بن عمرو	٢/ ٤٩٤
سأل عبد الله بن عمر العمري أبا حنيفة عن الشراب . . .	عبد الله بن المبارك	٣/ ٥١٦
سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة . . .	سعيد	٣/ ٢٦٦
سئل ابن عباس عن رجل له امرأة وسرية . .	عمرو بن الشريد	٣/ ٤١٣
سُئل أحمد بن حنبل وأنا أسمع عن النفساء كم تقعد . . .	عبد الله بن محمد	١/ ٣٩٢
سئل أنس بن مالك عن الرجل يعتق جاريته . .	قتادة	٣/ ٢١٦
سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله عز وجل . . .	القاسم بن غنام البياضي عن امرأة من المبايعات	١/ ٥٥١
سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال . .	ابن عمر	١/ ٥٤٨
سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال : كل . . .	عائشة	٣/ ٥٠١
سئل رسول الله ﷺ عن البتع ، والبتع نبيذ . . .	عائشة	٣/ ٥٠١
سئل رسول الله ﷺ عن تقطيع صيام شهر . . .	جابر	٢/ ٤١٨
سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة . . .	عائشة	٣/ ١٩٨
سئل رسول الله ﷺ عن رجل قبل امرأته . .	ميمونة بنت سعد	٢/ ٣٩٨
سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد بللاً ولا يذكر . . .	عائشة	١/ ٣٢٥
سئل رسول الله ﷺ عن الضبع ، فقال: هي صيد	جابر بن عبد الله	٢/ ٤٨٧

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
سئل رسول الله ﷺ عن الفارة تقع في السمن . . .	ابن عمر	٣/ ٥٤٨
سئل رسول الله ﷺ عن الفارة تقع في السمن . . .	أبو سعيد	٣/ ٥٤٩
سئل رسول الله ﷺ عن قوله : ﴿ولله على الناس . . .	ابن عمر	٢/ ٤٤٧
سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب . . .	زيد بن خالد الجهني	٣/ ٤٥٩
سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة . . .	أبو هريرة	٣/ ٣٣٨
سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن أفضل الأعمال . . .	أم فروة	١/ ٥٥٠
سئل عامر عن مولود ليس بذكر ولا أنثى . . .	أبو هانىء عمر بن بشير	٣/ ٣٢١
سئل عبد الله بن عمرو عن الجوهر والدر ، والفصوص . . .	عبد الله بن عمرو	٢/ ٢٥٨
سئل علي رضي الله عنه عن السبع المثاني فقال : الحمد لله . . .	عبد خير	١/ ٦٥٢
سئل عمر عن مس الإبط فقال : يتوضأ منه	عبيد الله	١/ ٣٥٦
سئل عن الأختين مما ملكت اليمين ، فقال . . .	عثمان بن عفان	٣/ ٢١١
سئل عن الجزور والبقرة يوجد في بطنها الجنين . . .	أبو سعيد	٣/ ٥٣٢
سئل عن رجل ظاهر من أربع نسوة ، قال . . .	عمر بن الخطاب	٣/ ٢٤٧
سئل عن السبيل إلى الحج فقال : الزاد . . .	ابن عمر	٢/ ٤٤٨
سئل عن قضاء رمضان فقال : إن الله . . .	أبو عبيدة بن الجراح	٢/ ٤١٤
سئل عن متعة الحج ، فقال : هي والله لنا . .	أبو ذر	٢/ ٤٨٠
سئل النبي ﷺ عن قضاء رمضان فقال . . .	عبد الله بن عمرو	٢/ ٤١٤
سئل النبي ﷺ عن ميراث العمة والخالة . .	شريك بن عبد الله	٣/ ٣٢١
سئل النبي ﷺ عن النبيذ حلال هو أم حرام ؟ قال . . .	أبو مسعود	٣/ ٥٢٠
سألت ابن عمر عن أشهر الحج ، فقال . . .	أبو شيخ	٢/ ٤٥٩
سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً	أبو الزبير	٣/ ٢٥٩
سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد ، فقال : جلس	مالك بن القعقاع	٣/ ٥١٨
سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ . .	أبو صالح	٣/ ٣٠٢
سألت أحداً غيري ، قال نعم ، أبا موسى . . .	أبو عطية	٣/ ٤٠٧
سألت أنس بن مالك عن الحلي ، فقال : ليس فيه زكاة .	علي بن سليم	٢/ ٢٧٩
سألت جابر بن عبد الله عن الضبع ، فقال : فيها . . .	عبد الرحمن بن أبي عمار	٢/ ٤٨٦
سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فقلت . . .	عبد الرحمن بن أبي عمار	٢/ ٤٨٧

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
سألت رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : نعم . . .	أبو الدرداء	٢/ ٧٨
سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال . . .	عبد الله بن مسعود	١/ ٥٤٩
سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها	أم فروة	١/ ٥٤٩
سألت رسول الله ﷺ عن أرض من ثمغ . . .	عمر	٣/ ٤٢٣
سألت رسول الله ﷺ عن أرض من ثمغ . . .	عمر	٣/ ٤٣١
سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم	تميم الداري	٣/ ٤١٥
سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم	تميم الداري	٣/ ٤١٦
سألت رسول الله ﷺ عن الصيد، قال : إذا . .	عدي بن حاتم	٣/ ٥٥٢
سألت رسول الله ﷺ عن من فرق بين . . .	سليم العذري	٢/ ٦٧٢
سألت رسول الله ﷺ قلت : أي الأعمال أفضل؟ قال . . .	عبد الله بن مسعود	١/ ٥٤٨
سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته بعد الوضوء . . .	عائشة	١/ ٣٢٩
سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته ويلمسها	زينب	١/ ٣٣٦
سألت عائشة كم كان صداق النبي ﷺ . . .	أبو سلمة	٣/ ١٤٨
سألت عاصم الأحول أيستاك الصائم ؟ قال : نعم . . .	أبو إسحاق الخوارزمي	٢/ ٤٣٠
سألت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته . . .	عبد الله بن أبي مليكة	٣/ ٣٠٥
سألت عبد الله بن عمر عن امرأة أراد أن . . .	عكرمة بن خالد	٣/ ١٨٩
سألت عبد الله بن عمرو قلت : إنا بأرض ليس . .	عمرو بن الحريش	٢/ ٦٧٣
سألت عمر عن القراءة خلف الإمام ، فأمرني أن أقرأ . . .	يزيد بن شريك	١/ ٦٥٩
سألنا رسول الله ﷺ فقلنا : أحدنا ينحر الناقة . . .	أبو سعيد	٣/ ٥٣٢
سألنا علياً رضي الله عنه عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال : ومن . .	عاصم بن ضمرة	٢/ ٢٣٦
سألناه عن الغدران والحياض تلغ فيها الكلاب . . .	سعيد بن المسيب	١/ ٨٦
سبحان الله ، إنما ذلك عرق، فذكر كلمة بعدها . .	فاطمة بنت أبي حبيش	١/ ٤٨٢
سبحان الله كفارة في معصية الله تعالى . . .	القاسم	٣/ ٣٩٧
سبحان الله من يقول هذا . . .	مالك بن أنس	٣/ ٢٥١
سبحان الله هذا من الشيطان فلتجلس في مركن	فاطمة بنت أبي حبيش	١/ ٤٨١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
سبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله والله أكبر . . .	عبد الله بن أبي أوفى	١/ ٦٥٤
سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك . . .	عائشة	١/ ٦٢٧
سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك. . . .	عائشة	١/ ٦٣٠
سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى. . .	عمر بن الخطاب	١/ ٦٢٨
سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك، وتعالى. . .	عمر بن الخطاب	١/ ٦٢٨
سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى. . .	عمر بن الخطاب	١/ ٦٢٩
سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى. . .	عمر بن الخطاب	١/ ٦٣٠
سبق رسول الله ﷺ بين الخيل، فأرسل . . .	ابن عمر	٣/ ٦٥٠
سبق رسول الله ﷺ بين الخيل، وكنت. . .	جابر بن عبد الله	٣/ ٥٦١
السبيل إلى البيت : الزاد والراحلة	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢/ ٤٤٤
سجد رسول الله ﷺ بآخر النجم ، والجن والأنس والشجر.	أبو هريرة	٢/ ٨٤
سجد رسول الله ﷺ في ﴿والنجم﴾ وسجد المسلمون والمشركون	ابن عباس	٢/ ٨٥
سجد النبي ﷺ يوم ذي اليدين بعد السلام . . .	أبو هريرة	٢/ ٣٧
سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره . .	عائشة	٢/ ٨٢
سجدت مع النبي ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت، واقرأ بسم ربك الذي خلق﴾	أبو هريرة	٢/ ٨٥
سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكراً	عمر بن ذر	٢/ ٨٢
سجدها نبي الله داود توبة ، وسجدناها شكراً	ابن عباس	٢/ ٨١
سرق مملوك في عهد النبي ﷺ، فرفع إلى . . .	عصمة بن مالك	٣/ ٥٩
سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة أو قال في سرية . . .	عمران بن حصين	٢/ ٥٦
سكتتين في الصلاة، سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ . . .	سمرة	١/ ٦٨٨
سل لي رسول الله ﷺ عن رجل وجد . .	عويمر العجلاني	٣/ ٢٠٥
سلوني ، فإني لست أمسه ، فقراء علينا ما أردنا .	علقمة	١/ ٣٠٣
سلوني فإني لا أمسه إنه لا يمسه إلا المطهرون. . .	سلمان	١/ ٣٠٤
سمع ابن عباس يقرؤ ها ﴿وعلى الذين يطيقونه. .	عطاء	٢/ ٤٣٤
سمع رسول الله ﷺ بقوم يكرهون أن . .	عائشة	١/ ١٦٢
سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . .	ابن عباس	٢/ ٥١٧
سمع النبي ﷺ رجلاً طلق البتة ، فغضب . . .	علي	١/ ٢٧٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
سمع النبي ﷺ رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . .	ابن عباس	٢/ ٥١٧
سمع النبي ﷺ رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . .	جابر	٢/ ٥١٨
سمع النبي ﷺ رجلاً يلبي عن شبرمة . . .	ابن عباس	٢/ ٥٢٠
سمع النبي ﷺ رجلاً يلبي عن نبيشة ، فقال . . .	ابن عباس	٢/ ٥١٦
سمعت أبا هريرة في هذا المسجد يقول : . . .	عطاء	٣/ ٣٩٨
سمعت ابن عمر يقول : الأذنان من الرأس	هلال بن أسامة	١/ ٢٤٧
سمعت رسول الله ﷺ سئل عمن اشترى التمر . .	سعد	٢/ ٦٤٧
سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر . .	عبد الله بن عمرو	٢/ ٤٩٥
سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثاً . . .	عمر	١/ ٤٤٦
سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	أنس بن مالك	١/ ٦٤٣
سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	بريدة	١/ ٦٤٦
سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد ما أنزلت . . .	ابن عباس	٣/ ٣٠٩
سمعت رسول الله ﷺ يقول على درج الكعبة . .	ابن عمر	٣/ ٣٢
سمعت الشافعي يقول : البعل الذي بلغت أصوله الماء	الربيع	٢/ ٣١٢
سمعت عائشة تقول : طيبت رسول الله ﷺ حين . .	عروة بن الزبير	٢/ ٥٢٤
سمعت عبد الله بن الزبير يقول : فرض الحج الإحرام	عبيد الله الثقفي	٢/ ٤٦٠
سمعت عمار بن ياسر يخطب بالكوفة ، وذكر التيمم .	أبو مالك	١/ ٤٢٦
سمعت عمر عليه السلام على منبر رسول الله ﷺ . .	عبد الله بن عمر	٣/ ٥٠٣
سمعت عمر يقول على منبر رسول الله ﷺ : أما . . .	ابن عمر	٣/ ٤٩٦
سمعت عمر يقول على منبر رسول الله ﷺ أما	ابن عمر	٣/ ٥٠٣
سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال آمين . .	وائل بن حجر	١/ ٦٨٥، ٦٨٦
السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها . .	أبو بكر	٤/ ٢٦٩
السمكة الطافية على الماء حلال	سفيان	٣/ ٥٢٨
سموا عليه وكلوا	عائشة	٣/ ٥٥٥
سنّ رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً	ابن سيرين	١/ ٢٨٦
سن رسول الله ﷺ البقرة والجزور عن سبعة . .	جابر بن عبد الله	٢/ ٤٨٣
سنة الصلاة أن تفترش اليسرى، وتنصب اليمنى .	عبد الله بن عمر	٢/ ٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
سنة الصلاة أن تفترش اليسرى، وتنصب اليمنى.	عبد الله بن عمر	٢/ ٣
السنور سبع وقال وكيع الهر سبع	أبو هريرة	١/ ١٧٢
سيأتيكم عني أحاديث مختلفة ، فما جاءكم . . .	أبو هريرة	٣/ ٤٥٠
سيليكم بعدي ولاة ، فيليكم البر ببره ، والفاجر بفجوره. . .	أبو هريرة	٢/ ١٩٢

حَرف الشين

الشجاعة والجبن غرائز في الرجال. .	عمران	٣/ ٢٣٣
شرب رسول الله ﷺ من بئر بضاعة	سهل بن سعد	١/ ٩١
الشريك أحق بشفعته حتى يأخذ أو يترك	الشريد بن سويد	٣/ ٤٦٧
الشريك شفيع والشفعة في كل شيء	ابن عباس	٣/ ٤٦٥
الشعر بمنزلة الكلام ، حسنه كحسن . .	عبد الله بن عمرو	
	ابن العاص	٣/ ٣٨٩
الشفق الحمرة	أبو هريرة	١/ ٥٨٧
الشفق الحمرة	ابن عمر	١/ ٥٨٨
الشفق الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة . .	ابن عمر	١/ ٥٨٨
الشفق شفقان : الحمرة والبياض، فإذا غابت الحمرة . . .	شداد بن أوس	١/ ٥٨٦
	وعبادة بن الصامت	
شهادة القابلة جائزة على الاستهلاك .	علي	٣/ ٤٧٦
شهد رجلان من أهل دقوقاء نصرانيان . .	عامر الشعبي	٣/ ٣٩٩
شهدت جنازة فيها رسول الله ﷺ، فلما وضعت. .	أبو سعيد	٢/ ٦٨٥
شهدت الحديبة مع رسول الله ﷺ فلما . .	مجمع بن جارية	٣/ ٣٤٤
شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان رضي الله عنه . .	ثمامة بن حزن القشيري	٣/ ٤٣٤
شهدت الدار يوم أصيب عثمان رضي الله عنه .	ثمامة بن حزن القشيري	٣/ ٤٣٦
شهدت الصلاة مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. .	جابر	٢/ ١٧٨

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
شهدت عثمان رضي الله عنه وأتي بالوليد بن عقبة . . .	حضين بن المنذر	٣/ ١٢٩
شهدت علياً رضي الله عنه وأتي بأخي بني . .	ابن عمير	٣/ ٣٨
شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قطع بعد . . .	ابن عباس	٣/ ١٠٢
شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى . . .	جابر	٣/ ٥٤٠
شهدت مع رسول الله ﷺ العيد ، فلما . . .	عبد الله بن السائب	٢/ ١٨٤
شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة ، فأعطى . . .	جابر	٣/ ٣٤٤
شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر ، وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم . . .	عبدالله بن سيدان	٢/ ١٣٤

حرف الصاد

الصائم المتطوع أمين أو أمير نفسه إن . . .	أم هانىء	٢/ ٣٨٤
صاحب السل الذي قد يئس أن يبرأ فلا . . .	ابن عباس	٢/ ٤٣٥
صار ثمنها تسعاً	علي	٣/ ٣٠٩
الصداق ما تراضى به الزوجان	علي	٣/ ١٧٦
صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من . . .	ابن عمر	٢/ ٣٣٣
صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، ذكر . . .	ابن عباس	٢/ ٣٤٣
صدقة الفطر على كل مسلم ، صغير وكبير . . .	جابر بن عبد الله	٢/ ٣٤٦
صرع رسول الله ﷺ من ظهر فرس بالمدينة على جذع	جابر	٢/ ١٠١
الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد . .	أبو ذر	١/ ٤٣٢
الصعيد الطيب وضوء ولو عشر سنين ، فإذا . .	أبو ذر	١/ ٤٣٤
صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق .	جعفر بن أبي طالب	٢/ ٦٨
صل قائماً إلا أن تخاف الغرق .	ابن عمر	٢/ ٦٨
صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب	عمران بن حصين	٢/ ٥٠
صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبك	عمران بن حصين	٢/ ٥٠
الصلح جائز بين المسلمين	أبو هريرة	٢/ ٦٠٦
صلوا خلف كل بر وفاجر ، وصلوا على كل بر وفاجر . . .	أبو هريرة	٢/ ١٩٦

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
صلوا على صاحبكم	أبو سعيد	٢/ ٦٨٥
صلوا على كل ميت من أهل القبلة	واثلة بن الأسقع	٢/ ١٩٥
صلوا على من قال لا إله إلا الله ، وصلوا خلف من قال . . .	ابن عمر	٢/ ١٩٣
صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا وراء من قال . . .	ابن عمر	٢/ ١٩٣
صلوا في مراحات الغنم ، ولا تصلوا في مراحات الإبل	سبرة	١/ ٥٩٧
صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال : صلوا قبل المغرب . . .	عبد الله المزني	١/ ٥٨١
صلوا كما رأيتموني أصلي	مالك بن الحويرث	١/ ٥٩٣
صلى ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له ، . . .	عبد الله بن عوف	٢/ ٢٢٢
صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، فقام في اثنتين ، ولم . . .	عبد الله بن بحينة	٢/ ٤٤
صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة، فلما كبر تكبيرة الأولى قرأ . . .	عبيد بن السباق	٢/ ٢٢٤
صلى جبريل عليه السلام على آدم عليه السلام، كبر عليه أربعاً	ابن عباس	٢/ ٢١٨
صلى رسول الله ﷺ بقوم ، وليس هو على وضوء . . .	البراء بن عازب	٢/ ٢٥
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة	ابن عمر	٢/ ١٩٨
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقامت . . .	ابن عمر	٢/ ١٩٩
صلى رسول الله ﷺ صلاة ، فلما قضاها قال : «هل . . .	أبو هريرة	١/ ٦٨٤
صلى رسول الله ﷺ صلاة، قال إبراهيم: فلا . .	عبد الله	٢/ ٤٣
صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين	عقبة بن عامر	٢/ ٢٣٣
صلى رسول الله ﷺ الفجر بمنى، فانحرف . . .	يزيد بن الأسود	٢/ ٨٨
صلى زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمساً ، فلما سلم قلنا له : وهمت . . .	أبو أبو سلمان	٢/ ٢٢٧
صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفين ، صف . . .	عبد الله	٢/ ٢٠٤
صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة . . .	أنس بن مالك	١/ ٥٦٤
صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح ، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية . .	محمد بن سيرين	٢/ ١٦٢
صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بالقراءة ، فلم يقرأ . . .	أنس بن مالك	١/ ٦٤٧

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
صليت خلف ابن عباس بالبصرة، فقرأ في أول ركعة بالحمد	قيس بن أبي حازم	١/ ٦٩١
صليت خلف رسول الله ﷺ على جنازة فكبر خمساً ، فإني لا . . .	المرقع	٢/ ٢٢٣
صليت خلف رسول الله ﷺ على جنازة فكبر خمساً ، فلن ندعها لأحد . . .	سعيد بن حمزة	٢/ ٢٢٣
صليت خلف رسول الله ﷺ قال : فلما قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ قال: آمين . . .	وائل	١/ ٦٨٧
صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة ، فكبر خمساً	أيوب بن النعمان	٢/ ٢٢٢
صليت خلف مولاي وولي نعمتي العبد الصالح حذيفة بن اليمان على جنازة . . .	عيسى	٢/ ٢٢٤
صليت خلف النبي ﷺ فجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم	الحكم بن عمير	١/ ٦٤٦
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا . . .	ابن عمر	١/ ٦٣٨
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم . . .	أنس بن مالك	١/ ٦٥٥، ٦٥٧
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا . . .	أنس	١/ ٦٥٦
صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة . . .	أنس بن مالك	٢/ ١٦٦
صليت وراء أبي هريرة ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم . . .	نعيم المجمر	١/ ٦٣٩
صلينا الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ . . .	أنس بن مالك	١/ ٥٨٥
صلينا مع رسول الله ﷺ بعد قدومه المدينة ست عشرة . . .	البراء	١/ ٥٩٥
صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة مكتوبة ، فضم يده في الصلاة . .	جابر بن سمرة	٢/ ٢٨
صمه كيف شئت	ابن عباس	٢/ ٤١٥
صنع لك أخوك ، وتكلف لك أخوك . . .	أبو سعيد الخدري	٢/ ٣٨٧
صنعت امرأة من المسلمين من قريش لرسول الله . . .	كليب بن شهاب المزني عن رجل من مزينة	٢/ ٥٤١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون . . .	أبو هريرة	٢/ ٣٦٦
صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون	أبو هريرة	٢/ ٣٦٦
صوموا لرؤ يته	أبو هريرة	٢/ ٣٦٥
صوموا لرؤ يته ، وأفطروا لرؤ يته ، فإن غبي عليكم . . .	أبو هريرة	٢/ ٣٦٣
صوموا لرؤ يته ، وأفطروا لرؤ يته ، فان غم . .	ابن عباس	٢/ ٣٦٠
صوموا لرؤ يته وأفطروا لرؤ يته ، فإن غم . .	ربعي بن حراش	٢/ ٣٦٠
صوموا لرؤ يته ، وأفطروا لرؤ يته ، فإن. . .	عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب	٢/ ٣٣١
صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت	زيد بن ثابت	٢/ ٥٣٩
الصلاة أول وقتها ، قلت ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله . . .	عبد الله بن مسعود	١/ ٥٤٦
صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم الا المتربع .	عائشة	٢/ ٧٠
صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة . .	عمران بن حصين	٢/ ١٠٠
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	عبد الله بن عمر	٢/ ٩٣
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	عبد الله بن عمر	٢/ ٩٤
الصلاة لميقاتها الأول	عبد الله بن مسعود	١/ ٥٤٨
الصلاة مثنى مثنى: أن تشهد في كل ركعتين	المطلب	٢/ ٩٤
الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم براً أو فاجراً وإن. . .	أبو هريرة	٢/ ١٩٤
الصلاة يا أمير المؤمنين، فقال عمر: إنه لا حظّ في الإسلام لأحد أضاع الصلاة . . .	ابن عباس	٢/ ١٨٨
صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ، ما لم. . .	جابر بن عبد الله	٢/ ٥٤٧

حَرف الضاد

الضاحك في الصلاة ، والملتفت والمفرقع أصابعه . . .	معاذ	١/ ٤٠٨
الضحك في الصلاة ليس عليه إعادة الوضوء	جابر بن عبد الله	١/ ٤٠٣
ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بن . . .	الزبير عن ابيه	٣/ ٣٤٨
ضرب لي رسول الله ﷺ يوم خيبر بسهم. . .	المقداد	٣/ ٣٤٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
ضربت امرأة ضرتها بعمود الفسطاط وهي حبلى . . .	المغيرة	٣/ ١١٩
ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للذراعين	علي	١/ ٤٢٢
الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأني ذلك . . .	أبو سلمة وسليمان بن يسار	٣/ ٥٣٣
ضعاها بينكما، ثم ادعواها ، ففعلا ، فمالت . . .	رافع بن سنان	٣/ ٢٤٧
الضبع صيد	ابن عباس	٢/ ٤٨٦
ضمر رسول الله ﷺ الخيل ، وكان يرسل التي . . .	ابن عمر	٣/ ٥٥٩

حرف الطاء

طاف رسول الله ﷺ بالبيت في يوم قائظ شديد . . .	المطلب بن أبي وداعة السهمي	٣/ ٥١٧
طاف رسول الله ﷺ طاف لعمرته وحجته طوافين . . .	عبد الله	٢/ ٥١٢
طاف النبي ﷺ بالبيت وقال : اسقوني ، فأتي . . .	المطلب بن أبي وداعة	٣/ ٥١٨
الطعام بالطعام	عبد الله	٢/ ٦٠٢
الطعام بالطعام مثلا بمثل	معمر بن عبد الله	٢/ ٦٠٢
طعام مأكول لك ، أو لأخيك ، أو للذئب . .	عبد الله بن عمرو	٣/ ٤٨١
طلق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية وهي . . .	عبد الرحمن بن عوف	٣/ ٢٦٥
طلق أيهما شئت	فيروز الديلمي	٣/ ٢٠٢
طلق بعض آبائي امرأته ألفاً ، فانطلق بنوه . . .	عبادة بن الصامت	٣/ ٢٧١
طلق حفص بن عمرو بن المغيرة : فاطمة . . .	سلمة	٣/ ٢٦٤
طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته تماضر بنت الأصبغ . . .	أبو سلمة	٣/ ٢٦٥
طلق ما لا يملك	ابن عمر	٣/ ٢٦٩
طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ . . .	ابن عمر	٣/ ٢٥٩
طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمر النبي . . .	ابن عمر	٣/ ٢٥٥
طلقني زوجي ثلاثاً ، فأردت النفقة ، فأتيت . . .	فاطمة بنت قيس	٣/ ٢٧٧

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب. . .	أبو هريرة	١/ ١٧٤
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب . . .	أبو هريرة	١/ ١٧٤
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب	أبو هريرة	١/ ١٧٤
طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه يغسل. . .	أبو هريرة	١/ ١٧٤، ١٨٢
طهر كل أديم دباغه	عائشة	١/ ١٢٩
طوفي على رجليك سبعين : سبعاً عن يديك . . .	معاوية بن خديج	٢/ ٥٢٣
طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان	عبد الله بن عمر	٣/ ٢٩٠
طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤ ها حيضتان	عائشة	٣/ ٢٩٢
طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر. . .	عبد الله	٣/ ٢٥٥
طلاق العبد الحرة تطليقتان ، وعدتها ثلاثة . . .	ابن عمر	٣/ ٢٩٠
طلاق العبد تطليقتان ، ولا تحل له حتى. . .	عائشة	٣/ ٢٩٢
الطلاق على أربعة وجوه : وجهان حلال. . .	ابن عباس	٣/ ٢٥٤
الطلاق على أربعة وجوه : وجهان حلال . . .	ابن عباس	٣/ ٢٨٨
الطلاق للسنة أن يطلقها طاهراً من . . .	عبد الله بن مسعود	٣/ ٢٥٨
طلاقها اثنتان ، وعدتها حيضتان ، قال : فقيل . . .	القاسم	٣/ ٢٩٣
طيبت رسول الله ﷺ في إحرامه قبل أن يحرم . . .	عائشة	٢/ ٥٢٥

حرف الظاء

ظاهرني حين كبرت سني ورق عظمي ، فأنزل . . .	أنس بن مالك	٣/ ٢٤٤

حرف العين

العارية مؤداة ، والمنحة أو المنيحة مؤداة	أبو أمامة	٢/ ٦٣١
عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع	يحيى بن سعيد	٢/ ٦٢٧
عامة عذاب القبر من البول ، فتنزهوا من البول	ابن عباس	١/ ٣١٥
عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا . . .	عمر بن الخطاب	٣/ ٢٥٠

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
العجماء جبار ، والبئر جبار والمعدن جبار . .	الزهري	٣/ ١٠٠
العجماء جبار والمعدن جبار ، والبئر جبار . . .	عبد الله	٣/ ٧٣
العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار . . .	أبو هريرة	٣/ ٧٠
العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار . . .	أبو هريرة	٣/ ٧١
العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار . . .	أبو هريرة	٣/ ٧١
العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار . . .	أبو هريرة	٣/ ٧١
عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها ، أربعة . . .	عمرو بن العاص	٣/ ٢٤٠
عدة أم الولد عدة الحرة	عمرو بن العاص	٣/ ٢٤١
عدة أم الولد عدة الحرة	عمرو بن العاص	٣/ ٢٤١
عذت بعظيم الحقي بأهلك	عائشة	٣/ ٢٨١
عرض للنبي ﷺ جلب فأعطاني ديناراً . . .	عروة بن أبي الجعد	٢/ ٥٧٩
عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن . . .	ابن عمر	٣/ ٣٥١
عرضت النجم على رسول الله ﷺ، فلم يسجد منا أحد ، قال . . .	ثابت	٢/ ٨٦
عرفة يوم يعرف الناس	طلحة	٢/ ٤٥٥
العسيلة الجماع	عائشة	٣/ ١٨١
عشرة من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية . . .	عائشة	١/ ٢٣٩
عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك ، ولم . . .	ابن عباس	٣/ ٣٠١
عصيت ربك ، وفارقت امرأتك ، لم تتق . . .	ابن عباس	٣/ ٢٦٦
عطش رسول الله ﷺ حول الكعبة ، فاستسقى . . .	أبو مسعود	٣/ ٥١٩
عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة	علي	٢/ ٣٠٧
عقل شبه العمد مغلظ ، مثل قتل العمد . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٢١
عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى تبلغ . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ١٥
العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية . .	عبد الله بن عمرو بن العاص	٣/ ٣٠٨
علمنا رسول الله ﷺ التشهد التحيات لله	عبد الله	٢/ ٦
علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فرفع يديه ، ثم ركع وطبق . . .	عبد الله بن مسعود	١/ ٦٩٢
علمني جبرئيل عليه السلام الصلاة فقام فكبر لنا ، ثم قرأ . . .	أبو هريرة	١/ ٦٤١
علمنيه رسول الله ﷺ كما يعلمنا السورة من القرآن . . .	ابن مسعود	٢/ ١٢
على الخبير سقطت، جهز رسول الله ﷺ . . .	عبد الله بن عمرو	٢/ ٦٧٣

على الخمسين جمعة	أبو أمامة	٢/ ١١١
على الخمسين جمعة ، ليس فيما دون ذلك	أبو أمامة	٢/ ١١١
على النساء جهاد قال : نعم ، الحج والعمرة	عائشة	٢/ ٥٣٨
عليكم كبش، قالوا : على كل واحد منا كبش . .	عمار	٢/ ٤٩٣
عليها شاة	عطاء	٢/ ٢٧٢
عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة	عائشة	٢/ ٥٣٨
العمد قود اليد ، والخطأ عقل لا قود فيه . .	ابن عباس	٣/ ٢٠
العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله	عامر	٣/ ٩٨
العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع . . .	نافع	٢/ ٥٤٠
العمرة واجبة كوجوب الحج ، وهو . . .	ابن عباس	٢/ ٥٤٠
عند كل أذانين ركعتان قبل الإقامة ، ما خلا أذان . . .	بريدة	١/ ٥٨١
عندك شيء؟ قلت: لا قال : إذاً أصوم . . .	عائشة	٢/ ٣٨٥
عندنا امرأة تحيض خمس عشرة من الشهر ، حيضاً . . .	شريك	١/ ٢٦٩
عندنا ههنا امرأة ، تحيض غدوة ، وتطهر عشية . . .	الأوزاعي	٣/ ٢٥٢
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر	بريدة	٢/ ١٨٨
العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ	علي بن أبي طالب	١/ ٣٧٨
العين وكاء السه ، فإذا نامت العين استفاق الوكاء	معاوية بن أبي سفيان	١/ ٣٧٧

حَرف الغين

غزوت مع رسول الله ﷺ أنا وأخي ومعنا فرسان . . .	أبو رهم	٣/ ٣٤٠
غزوت مع رسول الله ﷺ جيش العسرة ، فكان . . .	يعلى	٢/ ٤٦٥
غزوت مع رسول الله ﷺ يوم بدر على فرس . . .	المقداد	٣/ ٣٤٢
غزونا فجعنا حتى إنا نقسم التمرة والتمرتين . . .	ابن عمر	٣/ ٥٢٣

الغسل أربع : من الجنابة ، والجمعة ، والحجامة . . .	عائشة	١/ ٢٨٢
الغسل من خمسة : من الجنابة ، وغسل يوم الجمعة . . .	عائشة	١/ ٣٢٥

حَرف الفاء

فاحبس أصلها ، واجعل ثمرها صدقة . . .	عمر بن الخطاب	٣/ ٤٢٩
فاحبس أصلها ، وسبل الثمر	عمر بن الخطاب	٣/ ٤٣١
فاحبسه ، وسبل ثمره	عمر بن الخطاب	٣/ ٤٣١
فأدي زكاة نصف مثقال	ابن مسعود	٢/ ٢٧٨
فاغسلوه سبع مرات	إسماعيل بن عياش	١/ ١٧٨
الفجر فجران : فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان . .	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان	١/ ٥٨٦
الفجر فجران ، فأما المستطيل في السماء فلا . . .	عبد الرحمن بن عائش	٢/ ٣٦٦
الفجر فجران ، فجر تحرم فيه الصلاة ويحل . .	ابن عباس	٢/ ٣٦٧
فرض الحج : الإحرام	عبد الله بن الزبير	٢/ ٤٦٠
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من . . .	عبد الله بن عمر	٢/ ٣٢٩
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل . . .	كثير بن عبد الله	٢/ ٣٣٥
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، وقال . . .	ابن عمر	٢/ ٣٤٨
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل . .	ابن عمر	٢/ ٣٢٩
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل . . .	ابن عمر	٢/ ٣٢٩
فرغ من أربعة : الخلق والخلق ، والرزق . . .	عبد الله بن مسعود	٣/ ٤١٧
فرغ من أربعة : الخلق والخلق ، والرزق . . .	عبد الله بن مسعود	٣/ ٤٣٩
فرق رسول الله ﷺ بين امرأة وزوجها وهي . . .	عطاء بن أبي رباح	٣/ ١٦٢
فرق قضاء رمضان ، إنما قال الله . . .	عمرو بن العاص	٢/ ٤١٧
فرق قضاء رمضان ، واحص العدة . . .	معاذ بن جبل	٢/ ٤١٦
فرقه إذا أحصيته	ابن عباس	٢/ ٤١٦
فرقه إذا أحصيته	أبو هريرة	٢/ ٤١٦

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
﴿فصل لربك وانحر﴾ قال وضع اليمين . .	علي	١/ ٦٠٨
فصلوا معه ، واجعلوها سبحة	سفيان	٢/ ٨٩
فضحتني والله ، ما أردت هذا ، قال . . .	بحرية بنت هانىء	٣/ ٢٥٢
الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم تضحي . . .	عائشة	٢/ ٤٥٦
فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون	أبو هريرة	٢/ ٤٥٦
فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون	أبو هريرة	٢/ ٤٥٦
فك الله عنك يا علي رهانك ، كما فككت . . .	أبو سعيد	٢/ ٦٨٦
فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها ، ثم لتغتسل . . .	عائشة	١/ ٤٨٣
فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها وهي طاهر . .	ابن عمر	٣/ ٢٥٨
فليوتر إذا أصبح	أبو سعيد	٢/ ١٤١
فمره فليراجعها ، فإذا طهرت ، ثم حاضت . .	ابن عمر	٣/ ٢٦٥
فهلا قبل أن تأتينا به	ابن عباس	٣/ ١٢٩
في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها . . .	أبو ذر	٢/ ٢٦٨
في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها . .	أبو ذر	٢/ ٢٦٨
في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها	أبـو ذر	٢/ ٢٦٩
في ابنتين وأبوين وامرأة قال : صار ثمنها . .	علي	٣/ ٣٠٩
في الأصلع يمر الموسى على رأسه . . .	ابن عمر	٢/ ٥٠١
في امرأة لها زوج ، ولها مال ولا يأذن لها في . . .	ابن عمر	٢/ ٤٥٤
في الأمة تكون تحت الحر تبين بتطليقتين . .	ابن عمـر	٣/ ٢٩١
في الأنف إذا استوعب جدعه الدية كاملة . .	عمرو بن حزم	٣/ ١٣٤
في البكر يوجد على اللوطية ، قال يرجم	ابن عباس	٣/ ٥٠
في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه . . .	أبو هريرة	٢/ ٤٩٢
في الحامل المتوفى عنها زوجها : لا نفقة لها . .	جابر	٣/ ٢٧٤
في الحرام يمين تكفر	عائشة	٣/ ٣٠٧
في الحرم يمين تكفر	سعيد بن جبير	٣/ ٣٠٧
في الحرام يمين تكفر	سعيد بن المسيب	٣/ ٣٠٧
في الحرام يمين تكفر	سليمان بن يسار	٣/ ٣٠٧
في الحرام يمين تكفر	طاوس	٣/ ٣٠٧

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
في الحرام يمين تكفر	عطاء	٣/ ٣٠٧
في الحرام يمين يكفر	ابن عباس	٣/ ٢٩٤
في الحلي زكاة	فاطمة بن قيس	٢/ ٢٧٦
في حمام الحرام في الحمامة شاة، وفي . . .	ابن عباس	٢/ ٤٨٨
في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه	جابر	٢/ ٣٠٥
في الرامية بعير وفي الباضعة بعيران . . .	زيد بن ثابت	٣/ ١٢٥
في دية الخطإ : ثلاثين حقة . .	عبادة بن الصامت	٣/ ٩٦
في الذي أعتقه مولاه في عهد رسول الله ﷺ	جابر	٣/ ٣٧٢
في الذي لا يستطيع أن يأتي امرأته قال . . .	سعيد بن المسيب	٣/ ٢٣٤
في الذي يقع على امرأته وهي حائض . . .	ابن عباس	٣/ ٢١٦
في الرجل أحرم بالحج في غير أشهر الحج . . .	ابن عباس	٢/ ٤٦٩
في رجل أفطر في شهر رمضان . .	أبو هريرة	٢/ ٤٢٢
في رجل صلى بقوم وهو على غير وضوء، قال : يعيد ولايعيدون	سالم	٢/ ٢٨
في رجل قال لامرأته : أنت عليَّ حرام . .	عطاء	٣/ ٢٩٦
في رجل مرض في رمضان، ثم صح ولم . . .	أبو هريرة	٢/ ٤٢١
في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال . . .	سعيد بن المسيب	٣/ ٢٢٦
في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال . .	أبو هريرة	٣/ ٢٢٦
في الرجل يبتاع الجارية فيصيبها ، ثم يظهر . . .	علي بن أبي طالب	٣/ ٢٣٨
في الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه ، ثم يخلعهما قالا :	الأسود	١/ ٤٦٢
في الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، قال	سعيد بن المسيب	٣/ ٢٢٥
في الرجل يكون عنده أربع نسوة ، فيطلق . . .	عروة بن الزبير	٣/ ٢٣٧
في الرجل يكون عنده أربع نسوة ، فيطلق . . .	القاسم بن محمد	٣/ ٢٣٧
في الرجل يمرض في رمضان فلا يصوم حتى . . .	أبو هريرة	٢/ ٤٢٢
في دية كل معاهد مجوس أو غيره الدية . .	ابن مسعود	٣/ ٦٩
في السواك عشر خصال : مرضاة للرب . . .	ابن عباس	١/ ١٥٨
في صدقة الفطر مدان من قمح ، أو صاع	عصمة بن مالك	٢/ ٣٤٢
في الضبع إذا أصابها المحرم جزاء كبش . . .	جابر بن عبد الله	٢/ ٤٨٥
في الظهر بركب بالنفقة، إذا كان مرهونا . . .	أبو هريرة	٢/ ٣٤٢
في عبد تحته مملوكة ، فطلقها تطليقتين . .	ابن عباس	٣/ ٢٤١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
في القبلة الوضوء	ابن عمر	١/ ٣٤٢
في القراءة خلف الإمام تكفيك قراءة الإمام	ابن عمر	٢/ ٧٨
في قول الله عز وجل ﴿أحل لكم صيد البحر . . .	ابن عباس	٣/ ٥٢٩
في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا . .	زيد بن أسلم	١/ ١١١
في قوله عز وجل﴿فمن فرض فيهن . . .	ابن عمر	٢/ ٤٦٠
في قوله عز وجل﴿قل لا أجد فيما أوحي . . .	ابن عباس	١/ ١٢٥
في قوله عز وجل ﴿وإذ أسر النبي إلى بعض . .	ابن عباس	٣/ ٣٨٦
في قوله﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢/ ٤٤٩
في قوم أصابوا ضبعاً قال : عليهم كبش . . .	ابن عباس	٢/ ٢٩٣
في كفارة اليمين قال : مد من حنطة لكل مسكين . . .	زيد بن ثابت	٣/ ٢٩٨
في كل سن خمس من الإبل، وفي الأصابع . . .	عمرو بن حزم	٣/ ١٣٣
في مال اليتيم زكاة	عبد الله بن عمرو	٢/ ٢٨١
في المحرم إذا لم يجد النعلين . . .	ابن عباس	٢/ ٤٦٢
في المحرم يقلم أظفاره قال : يطعم عن كل . . .	ابن عباس	٢/ ٥٦٢
في المرأة ترتد، قال: تجبر ولا تقتل	ابن عباس	٣/ ٤٥
في المرأة ترتد قال : تحبس ولا تقتل	ابن عباس	٣/ ١٢٤
في المرأة ترتد، قال : تستحيا	ابن عباس	٣/ ١٢٤
في المرأة تكفر بعد إسلامها، قال . . .	الزهري	٣/ ٤٦
في مسلسل يخاف على امرأته منه ، فكتب . . .	عمر بن الخطاب	٣/ ١٩٧
في المسلم يذبح وينس التسمية قال : لا بأس به	إبراهيم	٣/ ٥٥٤
في المظاهر إذا وطىء قبل أن يكفر ، عليه . . .	عمرو بن العاص	٣/ ٢٤٦
في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، قال : كفارة . . .	سلمة بن صخر البياضي	٣/ ٢٤٧
في المملوك بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه . . .	أبو هريرة	٣/ ٣٦٠
في الموضحة خمس من الإبل ، وفي المأمومة . .	عمرو بن حزم	٣/ ١٣٤
في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع . . .	أمامة بن سهل	٢/ ١١٥
فيما أحرز العدو ، فاستنقذه المسلمون منهم . . .	ابن عباس	٣/ ٣٥١
فيما استطعتن وأطقتن، قلنا الله ورسوله . . .	أميمة بنت رقيقة	٣/ ٣٨١
فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وفيما سقى . .	جابر بن عبد الله	٢/ ١٣
فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقى . . .	معاذ بن جبل	٢/ ٢٦٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج، قال: يطوف . . .	ابن عباس	٢/ ٥٤٢
فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركة .	أبو هريرة	٢/ ٤٢٢
فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح ، قال . .	الحسن	٢/ ١٦٧
فيها شاة عليها	حميد بن هلال	٢/ ٢٧٢

حَرف القاف

القاتل لا يرث	أبو هريرة	٣/ ٣٣٥
قال ابن عباس وهو أمير البصرة في آخر الشهر . . .	الحسن	٢/ ٣٤٧
قال الله عز وجل : إني قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ، ثم	أبو هريرة	١/ ٦٤٩
قال رجل لابن عباس : ألا تعجب من معاوية انه يوتر بركعة	ابن أبي مليكة	٢/ ١٥٧
قال رجل: يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢/ ٤٤٥
قال رسول الله ﷺ في قضاء رمضان . . .	أبو هريرة	٢/ ٤١٤
قال رسول الله ﷺ في المحرم إذا لم يجد النعلين . . .	ابن عباس	٢/ ٤٦٢
قال رسول الله ﷺ في المرأة إذا ارتدت عن . . .	جابر	٣/ ٤٥
قال عمر رضي الله عنه في الحر يقتل العبد . . .	عبد الله بن عمر	٣/ ٥٧
قال في الضبع إذا أصابه المحرم كبش . . .	جابر	٢/ ٤٨٧
قال مالك في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه . .	ابن وهب	٢/ ٣٧٥
قال معاذ بن جبل لأهل اليمن : ائتوني بخمس أو لبيس . . .	طاوس	٢/ ٢٦٧
قام رجل فقال : يا رسول الله أيصلي الرجل في . . .	أبو هريرة	١/ ٦٠٤
قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر فقال . . .	ابن عباس	٣/ ٤٤
قام ليركع ركعتين قبل المغرب فقلت لعقبة بن عامر . . .	يزيد بن أبي حبيب	١/ ٥٨٥
قام نبي الله ﷺ وقام الناس معه . . .	ابن عباس	٢/ ١٩٧
قام النبي ﷺ على درج الكعبة يوم الفتح ، فقال . . .	ابن عمر	٣/ ٣٢
القبلة من اللماس	عبد الله	١/ ٣٤٢
القبلة من اللماس	عبد الله	١/ ٣٤٣
القبلة من اللماس	عبد الله	١/ ٣٤٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
القبلة من اللمس ، وفيها الوضوء	عبد الله	١/ ٣٤٣
قتل حراش بن أمية بعد ما نهى النبي ﷺ . . .	عمران بن حصين	٣/ ٥٩
قتل رسول الله ﷺ رجلاً من أهل القبلة . . .	عبد الرحمن بن البيلماني	٣/ ٥٨
قتل العمية ديته دية الخطإ ، الحجر . . .	طاوس	٣/ ٢١
قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العي السؤال . .	ابن عباس	١/ ٤٣٧
قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العي السؤال . .	ابن عباس	١/ ٤٣٨
قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما . . .	جابر	١/ ٤٣٥
قد أجزأت صلاتكم	جابر	١/ ٥٩١
قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها	ابن مسعود	٣/ ١٧٩
قد زادك ابن عمك وأنصف	سهل بن أبي حثمة	٢/ ٣٢١
قد عتق العبد يقوم عليه في ماله قيمة عدل . . .	أبو هريرة	٣/ ٣٦١
قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ . .	سكينة بنت حنظلة	٣/ ١٥٠
قد عفوت لكم عن صدقة أرقابكم وخيلكم ، ولكن هاتوا . . .	الحارث	٢/ ٢٦٤
قد علمت أن بعضكم خالجنيها	جابر بن عبد الله	١/ ٦٧٠
قد قضى الله فيك وفي امرأتك ، فتلاعنا . . .	سهل بن سعد	٣/ ٢٠٤
قد كان رسول الله ﷺ كتب إلينا . . .	الضحاك بن سفيان	٣/ ٣١٧
قد كبر رسول الله ﷺ إحدى عشرة وتسعاً وسبعاً وستاً وخمساً وأربعاً .	علي	٢/ ٨٠
قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يجبون . .	يسار	٣/ ٥٤٩
قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون . .	ابن عباس	٢/ ٥٦٨
قدم رسول الله ﷺ وهم يسلفون في التمر . . .	ابن عباس	٢/ ٥٦٨
قدم علي النبي ﷺ بسبي ، فأمرني ببيع . .	علي	٢/ ٦٦٨
قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ ، قال : فقرأت في كتابه . .	سويد بن غفلة	٢/ ٢٧٣
قدم علينا معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله . .	الأسود بن يزيد	٣/ ٣٢٣
قدم ناس من أهل الشام بخيل ورقيق . .	عاصم بن ضمرة	٢/ ٣٢٦
قدم النبي ﷺ المدينة ، وهم يسلمون في . . .	ابن عباس	٢/ ٥٦٧
قدمنا حجاجاً ، فأمرنا رسول الله ﷺ فأحللنا . . .	جابر	٢/ ٥٠٤
قرأ رسول الله ﷺ ﴿والنجم﴾ فسجد فيها	ابن عباس	٢/ ٨٥
القرآن ذلول ، ذو وجوه فاحملوه على أحسن . . .	ابن عباس	٣/ ٣٧٨

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
القروء ثلاث وأربع وخمس وست وسبع	أنس	١/ ٤٧٠
قسمت مواريث أصحاب الحرة ، فورث . . .	أبو الزناد	٣/ ٣١٤
قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين ، فإن . . .	عبد الله بن عمرو	٣/ ٤٥٥
قضى أن أم الولد لاتباع ، ولا توهب . . .	عمر	٣/ ٣٦٨
قضى رسول الله ﷺ أن من طلب عند أخيه . . .	زيد بن ثابت	٣/ ٤٦٢
قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد . .	ابن عباس	٣/ ٤٥٧
قضى رسول الله ﷺ في الأصابع بعشر عشر . . .	أبو موسى	٣/ ١٣٤
قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع كله . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ١٣٨
قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو . . .	أبو هريرة	٣/ ٤٢
قضى رسول الله ﷺ في الجنين فقام حمل . .	عمر بن الخطاب	٣/ ٤٣
قضى رسول الله ﷺ في الخطإ أخماساً ، عشرون . .	عبد الله بن مسعود	٣/ ٩٥
قضى رسول الله ﷺ في دية الخطإ أخماساً . .	ابن مسعود	٣/ ٩٥
قضى رسول الله ﷺ في دية الخطإ مائة من الإبل . . .	عبد الله بن مسعود	٣/ ٩٣
قضى رسول الله ﷺ في رجل مات أو أفلس . . .	أبو هريرة	٢/ ٦١٠
قضى رسول الله ﷺ في الشفعة في كل . . .	جابر	٣/ ٤٦٧
قضى رسول الله ﷺ في الظبي شاة . . .	جابر	٢/ ٤٨٩
قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يؤدي بما . . .	ابن عباس	٣/ ١٢١
قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل يودى . . .	ابن عباس	٣/ ٣٥٨
قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة . . .	سعيد بن المسيب	٣/ ١٩٦
قضى في الضبع بكبش	جابر	٢/ ٤٨٨
قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ولا . . .	عبد الله بن أبي أوفى	١/ ٦٥٣
قل له فليراجعها ، فإذا حاضت، ثم طهرت . .	ابن عمر	٢/ ٢٦٣
قل ما كان يوم أو قالت قل يوم إلا . . .	عائشة	٣/ ٢١٤
﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه ﴾	ابن عباس	١/ ١٢٥، ١٢٧
قلت أهل بالحج قبل أشهر الحج ؟ قال : لا	جابر	٢/ ٤٦٩
قلت لابن عمر : إنا قوم نكري . . .	أبو أمامة التيمي	٢/ ٥٥١
قلت لابن عمر : إنا قوم نكري، فهل لنا . .	أبو أمامة التيمي	٢/ ٥٥٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
قلت لابن عمر : إني رجل أكري في هذا . .	أبو أمامة التيمي	٣/ ٥٥١
قلت لعلي رضي الله عنه إن عندي جارية وأمها	عريب	٣/ ٢١١
قلت للنبي ﷺ إن لامرأتي حلياً من عشرين مثقالاً ، قال .	عبد الله بن مسعود	٢/ ٢٧٨
قلت لا يغلبني الليلة على المقام أحد فجاء رجل حتى وضع يده بين . .	عبد الرحمن بن عثمان	٢/ ١٥٧
قلت يا رسول الله أتمسح على خفيك ؟ قال إني أدخلتهما . . .	المغيرة	١/ ٤٤٤
قلت يا رسول الله ﷺ بكم أوتر ؟ قال : بواحدة قلت . .	أبو أمامة	٢/ ١٤٥
قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدتان ؟ قال نعم، إن . . .	عقبة بن عامر	٢/ ٨٤
قلت يا رسول الله في المال حق سوى الزكاة ؟ قال نعم . . .	شعيب بن الحبحاب	٢/ ٢٧٦
قلت يا رسول الله كل ساعة يمسح الإنسان على . . .	ميمونة	١/ ٤٥٢
القلس حدث	زيد	١/ ٣٦٦
قلنا لعلي : حدثنا عن تطوع رسول الله ﷺ فقال : ومن . . .	عاصم بن ضمرة	٢/ ٢٣٦
قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل . . .	أبو سعيد	٢/ ٥٦٣
قليل ما أسكر كثيره، حرام	ابن عباس	٣/ ٥٠٩
قليل ما أسكر كثيره ، حرام	ابن عباس	٣/ ٥٠٩
قم فأذن بالصلاة، فقمت ولا شيء أكره إلى . . .	أبو محذورة	١/ ٥١٥
قم فاركع ركعتين	أنس	٢/ ١٣٣
قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع	أنس بن مالك	٢/ ١٥٤
قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر ، وكانوا يفعلون ذلك	سويد بن غفلة	٢/ ١٥٣
قنت رسول الله ﷺ في الوتر قبل الركعة قال : فأرسلت . . .	عبد الله	٢/ ١٥٣
قنت رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وأحسبه ورابع . . .	أنس	٢/ ١٦٧
قنت مع رسول الله ﷺ وعمر حتى فارقتهما	أنس	٢/ ١٦٦
قنت مع رسول الله ﷺ ومع عمر حتى فارقتهما	أنس	٢/ ١٦٧
القود بالسيف، والخطأ على العاقلة	أبو سعيد الخدري	٣/ ٣٤
القلال الخوابي العظام	عاصم بن المنذر	١/ ٧٤
قيل لعلي رضي الله عنه : إن أبا هريرة بدأ بميامنه . .	زياد مولى بني مخزوم	١/ ٢٢٦
قيل لعلي رضي الله عنه : إن أبا هريرة بدأ بميامنه	زياد مولى بني مخزوم	١/ ٢٢٦
قيل لها يا أم المؤمنين أيكون شهر رمضان . . .	عائشة	٣/ ٤٢٤

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
قيل : يا رسول الله أين تنزل غداً إن شاء الله . .	أسامة زيد	٢/ ٦٦٣
قيل : يا رسول الله الحج كل عام ؟ قال : لا بل . . .	ابن عباس	٢/ ٤٤٩
قيل : يا رسول الله ما السبيل اليه ؟ قال : الزاد . . .	أنس بن مالك	٢/ ٤٤٩

حَرف الكاف

كاتبت بريرة على نفسها بتسع أواق ، كل . . .	عائشة	٢/ ٥٩٨
كان آخر أذان بلال : الله أكبر الله اكبر ، لا إله إلا الله	الأسود	١/ ٥٣٩
كان آخر ما كبر النبي ﷺ على الجنازة أربعاً ، وكبر الحسين . . .	عبد الله بن عباس	٢/ ٢٢١
كان أبعد رجلين من الأنصار من رسول الله ﷺ داراً : أبو . . .	أنس بن مالك	١/ ٥٦٢
كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته ، فقام إلى . . .	عكرمة	١/ ٢٩٨
كان ابن عمر إذا رأى رجلاً يصلي لا يرفع يديه كلما . . .	نافع	١/ ٦١٦
كان ابن عمر على بكر صعب لأبيه ، فكان . . .	سفيان بن عمرو	٢/ ٥٩٧
كان ابن عمر يصلي على راحلته تطوعاً ، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض . . .	سعيد بن جبير	٢/ ١٤٠
كان ابن عمر يقول : من أدركه رمضان ولم . . .	نافع	٢/ ٤٢١
كان ابن عمر يمسح أذنيه ويقول هما من الرأس . . .	نافع	١/ ٢٤٧
كان أبو طلحة وأبي بن كعب وسهيل بن . . .	أنس	٣/ ٣٨٨
كان أبي يبعث بي إلى عائشة فأسألها . . .	عبد الرحمن بن الأسود	٢/ ٤٠٧
كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال : وجهت وجهي . .	علي بن أبي طالب	١/ ٦٢٥
كان إذا استفتح الصلاة قال : الحمد لله رب العالمين ، ثم . . .	أبو هريرة	١/ ٦٥١
كان إذا افتتح الصلاة يبدأ بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم . . .	ابن عمر	١/ ٦٣٧
كان إذا أمَّ الناس قرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم	الفارسي	١/ ٦٤٠
كان إذا توضأ	يزيد الرقاشي	١/ ٣٦٠
كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ، وشبك . . .	ابن عمر	١/ ٣٦٠
كان إذا توضأ مسح ماقيه بالماء	أبو أمامة	١/ ٢٦٢
كان إذا توضأ يعرك عارضيه ويشبك لحيته . .	ابن عمر	١/ ٣٦٠
كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة ، فمسح بهما . .	ابن عمر	١/ ٤٢٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً لله	أبو بكرة	٣/ ٣٨١
كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر. . .	ابن عباس	٢/ ٥٩
كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه	ابن عمر	١/ ٧٠٠
كان إذا قال﴿ولاالضالين﴾ قال آمين ، ورفع بها صوته	ابن عمر	١/ ٦٨٧
كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح الصلاة ببسم الله . . .	أبو هريرة	١/ ٦٤٠
كان إذا كبر قال: سبحان اللهم وبحمدك ، وتبارك . .	عائشة	١/ ٦٣١
كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى ، والإقامة . . .	ابن عمر	١/ ٥٢٦
كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى ، والإقامة . . .	سلمة بن الأكوع	١/ ٥٣١
كان أسيد بن حضير قد اشتكى عرق النساء. . .	محمود بن لبيد	٢/ ٧٠
كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن بالمغرب. . .	أنس بن مالك	١/ ٥٨٤
كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم بعضاً في الصلاة.	أنس	٢/ ٧٥
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى يخفقوا	أنس	١/ ٣٢٠
كان أعتقه عن دبر، فأمره أن يبيعه . .	جابر	٣/ ٣٧٢
كان أوله سفاح ، وآخره نكاح	ابن عباس	٣/ ١٩٨
كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل . .	أبو هريرة	٣/ ١٤٣
كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله : قد قامت . . .	أنس	١/ ٥٢٧
كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله : قد قامت . . .	أنس	١/ ٥٢٨
كان بين عمر بن الخطاب وبين معاذ بن عفراء. . .	محمد	٣/ ٤٨٨
كان التثويب في الصلاة الغداة اذا قال المؤذن في أذان الفجر. . .	أنس	١/ ٥٣٧
كان تميم الداري وعدي بن بلاء وكانا . . .	ابن عباس	٣/ ٤٠١
كان تميم الداري وعدي يختلفان الى مكة. . .	ابن عباس	٣/ ٤٠٢
كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ . .	ابن عباس	٣/ ١١٣
كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ١١٣
كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ١١٥
كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ . .	محمد بن إسحاق	٣/ ١١٥
كان ثمن المجن يقوم على عهد رسول الله ﷺ . . .	ابن عباس	٣/ ١١٤
كان ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ١١٣
كان جبرئيل عليه السلام إذا جاءني بالوحي أول ما يلقي	ابن عمر	١/ ٦٣٨

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كان جرير يقول لأهله : توضأوامن هذا الذي أدخل فيه سواكه	قيس	١/ ١١٢
كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً ، وكان . .	ابن عمر	٢/ ٦٥٣
كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقربه . . .	عائشة	٣/ ١٠٦
كان رجل له امرأة ولدت منه ولدين ، قال . . .	ابن عباس	٣/ ٤٥٩
كان رجل من أهل صنعاء يسبق الناس كل . . .	عبد الله بن عمرة	٣/ ١٢٧
كان رسول الله ﷺ إن جد به السير جمع بين المغرب والعشاء . . .	ابن عمر	٢/ ٦٣
كان رسول الله ﷺ إذا أتي بالجنازة لم يسأل . .	علي	٢/ ٦٤٣
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر . . .	أنس	٢/ ٦٠
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل . .	عائشة	٢/ ٤٥٨
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ . . .	عائشة	٢/ ٣٠٨
كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل حين تزيغ الشمس . . .	ابن عباس	٢/ ٦٠
كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك . . .	عائشة	١/ ٦٢٧
كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك	عائشة	١/ ٢٩٩
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ . .	عائشة	١/ ٢٨٣
كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو . . .	ابن عمر	١/ ٦٢٣
كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر، ثم . . .	علي	١/ ٦٢٤
كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ، ثم رفع . .	أنس	١/ ٦٢٩
كان رسول الله ﷺ اذا أفطر أفطر على . . .	أنس	٢/ ٤٠٠
كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض . . .	ابن عمر	١/ ٣٥٩
كان رسول الله ﷺ إذا جلس يدعو يعني في التشهد . . .	الزبير	٢/ ٤
كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته ، توضأ . .	ابن عباس	١/ ٣٦٨
كان رسول الله ﷺ إذا ركع فرج اصابعه ، وإذا سجد . .	وائل	١/ ٦٩٢
كان رسول الله ﷺ إذا زاغت الشمس صلى الظهر والعصر . . .	ابن عباس	٢/ ٦٠
كان رسول الله ﷺ إذا سجد في الصلاة المكتوبة . .	علي بن أبي طالب	١/ ٦٩٧
كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه . . .	جابر بن عبد الله	٢/ ١٨٣
كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول . .	أبو هريرة	٢/ ٢٦٦

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كان رسول الله ﷺ إذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى . . .	عبد الله بن عمر	١ / ٦١٢
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى	عبد الله بن عمر	١ / ٦١٥
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر . . .	علي	١ / ٦١٢
كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل استفتح صلاته فكبر . . .	أبو سعيد الخدري	١ / ٦٢٦
كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية : بسم الله . . .	أم سلمة	١ / ٦٥١
كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر، فأراد أن يصلي على . . .	أنس بن مالك	٢ / ٦٩
كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيئة ، فقلت	أبو هريرة	١ / ٦٨٩
كان رسول الله ﷺ إذا مس طهوره يسمى الله . . .	عائشة	١ / ١٩٠
كان رسول الله ﷺ إذا نابته حاجة صنع هكذا . .	ابن عمر	٢ / ٦٥
كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان . . .	ثوبان	٢ / ٣٩٩
كان رسول الله ﷺ في بيتي ، فأتاه أعرابي . .	أم الفضل	٣ / ٤١٤
كان رسول الله ﷺ في مسير له، فناموا عن صلاة الفجر . . .	عمران بن حصين	٢ / ٥٤، ٥٥
كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستدبر . .	جابر	١ / ١٥٩
كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة	ابن عمر	٢ / ١٧٨
كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات	أنس	٢ / ١٧٥
كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات	أنس	٢ / ١٧٥
كان رسول الله ﷺ لا يرى على الثوب جنابة ، ولا . . .	عائشة	١ / ٣٠٧
كان رسول الله ﷺ لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها	البراء بن عازب	٢ / ١٦٣
كان رسول الله ﷺ لا يلهيه عن صلاة المغرب طعام ولا . . .	جابر	١ / ٥٧١
كان رسول الله ﷺ يؤتى بسبي ، فيعطي . .	عبد الله	٢ / ٦٧٠
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف . . .	علي	١ / ٥٢٣
كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان . . .	عائشة	٢ / ٣٥٤
كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد رطلين ، ويغتسل . . .	أنس	١ / ٢٣٨، ٢ / ٩
كان رسول الله ﷺ يتوضأ بنحو المد . . .	عائشة	١ / ٢٣٨
كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، ثم يقبل بعد ما يتوضأ . . .	عائشة	١ / ٣٣٤
كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم . .	عائشة	١ / ٢٨٤
كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في . . .	علي	١ / ٦٣٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كان رسول الله ﷺ يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم	أنس	١/ ٦٤٤
كان رسول الله ﷺ يخطب الخطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس	ابن عمر	٢/ ١٣٦
كان رسول الله ﷺ يخطب، فقال . . .	أبو هريرة	٢/ ٥٣٤
كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة . .	أنس	١/ ٦١٦
كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر ، حتى . . .	ابن عمر	١/ ٦١٤
كان رسول الله ﷺ يسأل فيقول لا حرج . .	ابن عباس	٢/ ٤٩٧
كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة أين تتوجه ويوتر عليها . . .	عبد الله	٢/ ١٥٩
كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمة واحدة . .	عائشة	٢/ ١٨
كان رسول الله ﷺ يسلم واحدة في الصلاة قبل وجهه . . .	سمرة بن جندب	٢/ ١٩
كان رسول الله ﷺ يسهم للفرس سهمين . .	عمر وطلحة والزبير	٣/ ٣٤٢
كان رسول الله ﷺ يصبح صائما ثم يتوضأ للصلاة . . .	عائشة	١/ ٣٣٢
كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ، ثم . . .	أنس بن مالك	١/ ٥٦٢
كان رسول الله ﷺ يصلي فإذا استفتح إنسان الباب . . .	عائشة	٢/ ٢٣٥
كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة . . .	عائشة	٢/ ٩١
كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق ، فجئت فاستفتحت	عائشة	٢/ ٢٣٥
كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن . . .	ابن عباس	٢/ ٤
كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم	ابن عباس	١/ ٦٣٥
كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل . .	أنس بن مالك	٢/ ٤٠١
كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني . . .	ابن عباس	٢/ ٥٤٧
كان رسول الله ﷺ يقبل في شهر . . .	عائشة	٢/ ٣٩١
كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم . . .	عائشة	٢/ ٣٩٢
كان رسول الله ﷺ يقرأ بقاف والقرآن المجيد، واقتربت الساعة . . .	أبو واقد الليثي	٢/ ١٧٦
كان رسول الله ﷺ يقول إذا ركع : سبحان ربي العظيم	جبير بن مطعم	١/ ٦٩٨

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة . . .	جابر بن عبد الله	٢/ ١٨٣
كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثني عشر تكبيرة سوى . . .	عائشة	٢/ ١٧٦
كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبعاً ، وفي . . .	محمد بن عمار	٢/ ١٧٩
كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً . . .	ابن عباس	٢/ ٢٣٩
كان رسول الله ﷺ يلحظ في الصلاة من غير أن يلوي عنقه	عكرمة	٢/ ٢٣٩
كان رسول الله ﷺ يمر به الهر ، فيصغي لها . . .	عائشة	١/ ١٧٩
كان رسول الله ﷺ يمسح أذنيه ظاهرهما . . .	عائشة	١/ ٢٦٥
كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث: بسبح اسم ربك الأعلى . . .	أُبيّ بن كعب	٢/ ١٥١
كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ركعات : يقرأ فيها بسبح اسم . . .	أُبيّ بن كعب	٢/ ١٥١
كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل	أبي بن كعب	٢/ ١٥٢
كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل	أُبيّ بن كعب	٢/ ١٥٢
كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته	عبد الله بن عمر	٢/ ١٥٩
كان رسول الله ﷺ يوضّيه المد . . .	أم سلمة	١/ ٢٣٨
كان زوج بريرة عبداً	عائشة	٣/ ٢٢٠
كان زوج بريرة عبداً	ابن عمر	٣/ ٢٢١
كان زوج بريرة عبداً	ابن عباس	٣/ ٢٢٢
كان زوج بريرة مملوكاً ، فقال لها رسول الله . . .	عائشة	٣/ ٢٢٠
كان زوج بريرة مملوكاً لآل أبي أحمد	عائشة	٣/ ٢١٩
كان زيد بن ثابت قد سلس من بول فكان يداري . . .	خارجة بن زيد	١/ ٤٥٨
كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها . .	الشعبي	٣/ ٤٩٢
كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ . .	أبو هريرة	٣/ ١٤٨
كان صداقه اثني عشر أوقية ونش ، قالت . . .	عائشة	٣/ ١٤٨
كان صفوان بن أمية بن خلف نائماً في المسجد . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٢٨
كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ . .	ابن عباس	٣/ ٣٠٠
كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً . . .	ابن عباس	٢/ ٦٨٥
كان عبد الله يؤخر العصر	عبد الرحمن بن يزيد	١/ ٥٦٥
كان عبد الله يحلف بالله إن التي أمر بها النبي ﷺ . . .	عبد الله بن الهذيل	٣/ ٥٠٥

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد . . .	عائشة	٣/ ٤٨٨
كان عثمان اذا افتتح الصلاة يقول : سبحانك اللهم . . .	أبو وائل	١/ ٦٣١
كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني	سعيد بن المسيب	٣/ ٥٣
كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني	سعيد بن المسيب	٣/ ٩٠
كان عمر يضرب في التعريض الحد تاماً	عبد الله بن عمر	٣/ ١٣٢
كان عمر يضرب في التعريض الحد تاماً	عبد الله بن عمر	٣/ ١٣٢
كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن	ابن عباس	٣/ ٩
كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن	ابن عباس	٣/ ١٢٢
كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه . .	عمرو بن حزم	٣/ ١٣٣
كان فينا امرأة يقال لها بحرية ، زوجتها . . .	الشيبان	٣/ ٢٥٣
كان قتل أشيم خطأ	أنس	٣/ ٣١٦
كان قريظة والنضير ، وكان النضير أشرف . . .	ابن عباس	٣/ ١٢١
كان لامرأة ابن مسعود حلي : فقالت لابن مسعود . . .	إبراهيم	٢/ ٢٧٩
كان لبشير الصغير مقعد لا يكاد يخطئه عند . . .	أبو هريرة	٢/ ٥٩٩
كان لرجل مال على أو قال على دين . . .	سرق	٢/ ٦٦١
كان لرسول الله ﷺ خرقة يتنشف بها . . .	عائشة	٢/ ٢٧٧
كان لرسول الله ﷺ سكتتان : سكتة إذا قرأ بسم الله . . .	سمرة	١/ ٦٤٥
كان لزمعة جارية يتطئها ، وكانت تظن برجل . .	عبد الله بن الزبير	٣/ ٤٨٦
كان لنا فرس على عهد رسول الله ﷺ . .	أسماء بنت أبي بكر	٣/ ٥٤٧
كان المجن يقوم على عهد رسول الله ﷺ . .	ابن عباس	٣/ ١١٤
كان مقعد عند جدار أم سعد ، ففجر ما قرأه . .	أبو سعيد الخدري	٣/ ٢٧
كان من تلبية رسول الله ﷺ :لبيك إله الحق . .	أبو هريرة	٢/ ٤٥٦
كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون . . .	زيد بنت ثابت	٢/ ٦٢٧
كان الناس يتبايعون الثمر قبل أن يبدو صلاحها . .	زيد بن ثابت	٢/ ٥٨١
كان الناس يتيممون شر ثمارهم فيخرجونها في الصدقة . .	سهل بن حنيف	٢/ ٣١٥
كان الناس يتيممون شر ثمارهم ، فيخرجونها في الصدقة . .	أبو أمامة بن سهل	٢/ ٣١٥
كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد . .	ابن عمر	٢/ ٣٣٦
كان الناس ينفرون من منى إلى وجوههم . . .	ابن عباس	٢/ ٥٦٢
كان نبي الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر	عائشة	٢/ ١٥٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كان النبي ﷺ إذا أتاه أمر يسره أو يسر به ، خر ساجداً . .	أبو بكرة	٢/ ٨٧
كان النبي ﷺ إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر . . .	علي	٢/ ٦٢
كان النبي ﷺ إذا توضأ وضوءه للصلاة ، حرك . .	ابو رافع	١/ ٢٣٧
كان النبي ﷺ إذا سجد استقبل بأصابعه القبلة .	عائشة	١/ ٧٠٠
كان النبي ﷺ إذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن . . .	عمار بن ياسر	٢/ ١٦
كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته . . .	أبو هريرة	١/ ٦٨٨
كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ، حتى إذا . . .	عبد الله بن عمر	١/ ٦١٣
كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ، حتى إذا . . .	عبد الله بن عمر	١/ ٦١٤
كان النبي ﷺ إذا كبر يرفع يديه حتى نرى إبهاميه قريباً . . .	البراء بن عازب	١/ ٦١٩
كان النبي ﷺ إذا نزل منزلاً فزالت الشمس لم يرتحل حتى . . .	ابن عباس	٢/ ٦٠
كان النبي ﷺ في بيت عائشة، معه . . .	أنس	٣/ ٣٨٦
كان النبي ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء . . .	علي	١/ ٢٩٦
كان النبي ﷺ يأتينا فيقول : هل عندكم من . . .	عائشة	٢/ ٣٨٦
كان النبي ﷺ يبعث بابن رواحة إلى اليهود ، فيخرص . . .	عائشة	٢/ ٣٢٠
كان النبي ﷺ يتوضأ، ثم يقبل ، ثم يصلي . . .	عائشة	١/ ٣٣٣
كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم	ابن عباس	١/ ٦٣٥
كان النبي ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة . . .	أنس	٢/ ٢٤٣
كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي . . .	عائشة	١/ ٥٦٣
كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ، ثم يصلي ولا يتوضأ	عائشة	١/ ٣٣٨
كان النبي ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته	علي بن أبي طالب	١/ ٦٣٢
كان النبي ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات	عائشة	٢/ ١٧٨
كان لا يرى بأساً أن يقوم الرجل جارية . . .	ابن سيرين	٣/ ٣٧٦
كان لا يرى على الذي يضحك في الصلاة وضوءاً	جابر	١/ ٤٠٥
كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً . .	ابن عمر	١/ ٤٤٧
كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ومن . . .	ابن عمر وعائشة	٢/ ٢٥٣
كان يتوضأ برطلين ، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال . . .	أنس	١/ ٢٣٨
كان يتيمم إلى المرفقين	ابن عمر	١/ ٤١٩

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كان يجاء بقتلى أحد تسعة وحمزة عاشرهم ، فيصلي عليهم . . .	أبو مالك	٢/ ٢٣٣
كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	ابن عباس	١/ ٦٣٥
كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	أبو هريرة	١/ ٦٤١
كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم	علي وعمار	١/ ٦٣٤
كان يسلم تسليمة واحدة عن يمينه من الصلاة	سهل الساعدي	٢/ ١٩
كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا . . .	عروة بن الزبير	٢/ ٦٦٤
كان يصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء، قال . . .	أنس	١/ ٥٦٠
كان يقال إن للصلاة أولاً وآخراً	مجاهد	١/ ٥٧٦
كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين	أم سلمة	١/ ٦٤٢
كان يمسح على الجبائر	ابن عمر	١/ ٤٦١
كانت أختي تحت رجل من الأنصار . . .	أبو سعيد الخدري	٣/ ١٨٤
كانت أسماء بنت أبي بكر أرضعتني ، وكان . .	زينب بنت أبي سلمة	٣/ ٤١٣
كانت أم ولد لأخي شريح بن الحارث ولدت . .	عيسى بن الحارث	٣/ ٣٥٥
كانت أموالهم عند علي، فلما دفعها اليهم وجدوها . . .	ابن أبي رافع	٢/ ٢٨٢
كانت أيماً من رجل ، فزوجها أبوها رجلاً . . .	خنساء بنت خذام	٣/ ١٥٩
كانت بريرة عند عبد ، فأعتقت فجعل رسول الله . . .	عائشة	٣/ ٢١٩
كانت بريرة عند عبد فعتقت ، فجعل رسول الله . . .	عائشة	٣/ ٢٢٠
كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش . . .	نافع	٢/ ٤٣٦
كانت تدعى بيوت مكة على رسول الله . . .	علقمة بن نضلة	٢/ ٦٥٨
كانت تلبية رسول الله ﷺ . . .	ابن عمر	٢/ ٤٥٧
كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي . . .	سويد بن غفلة	٣/ ٢٨١
كانت العضباء لرجل من بني عقيل أسر . . .	عمران بن حصين	٣/ ٤١٧
كانت عند رجل من هذيل امرأتان ، فغارت . .	المغيرة بن شعبة	٣/ ١٢٠
كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول . . .	ثابت بن قيس	٣/ ١٨٤
كانت القصوى ناقة رسول الله ﷺ لا تدفع . . .	أبو هريرة	٣/ ٥٦٢
كانت القصوى لا تسبق، فجاء أعرابي . . .	أبو هريرة	٣/ ٥٦٣
كانت لنا شاة فماتت فقال النبي ﷺ: ما فعلت . . .	أم سلمة	٣/ ٥٢٣
كانت لي أخت تحت رجل ، فطلقها ، ثم . . .	معقل بن يسار	٣/ ١٥٠

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كانت لي أخت فخطبت إلى ، فكنت أمنعها . .	معقل بن يسار	٣/ ١٥٠
كانت مداً ، ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم : يمد بسم الله . . .	أنس بن مالك	١/ ٦٤٣
كانت المرأة من بنات عبد الله بن عمر تصدق ألف دينار . .	نافع	٢/ ٢٧٩
كانت ناقة رسول الله ﷺ القصوى لا تدفع . .	أبو هريرة	٣/ ٥٦٢
كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد أربعين . .	أم سلمة	١/ ٤٩١
كانوا إذا سمعوا أذان المغرب قاموا يصلون كأنها فريضة	أنس	١/ ٥٨٤
كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى	أبو عبد الرحمن السلمي	٢/ ١٧٤
كانوا يكتبون في صدرو وصاياهم : هذا ما أوصى . . .	أنس بن مالك	٣/ ٣٨٧
كبر بنا عثمان وهو محصور في الظهر يوم النحر إلى أن صلى الظهر . . .	ابن عمر	٢/ ١٨٥
كبر زيد بن ثابت حتى سلس منه بول ، فكان يداريه . . .	خارجة بن زيد	١/ ٤٥٨
كبرت الملائكة على آدم أربعاً وكبر أبو بكر على النبي ﷺ أربعاً . . .	أنس	٢/ ٢٢٠
كتابة الحديث خير من موضعه	يحيى بن أبي زائدة	١/ ٧٨
كتب ابن عامر إلى عثمان كتاباً ، فقدمت عليه . . .	موسى بن حكيم	٣/ ٤٣٦
كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن ، إلى الحارث . . .	ابن عمر	٢/ ٣١٣
كُتب عليّ النحر ، ولم يكتب عليكم ، وأمرت . .	ابن عباس	٣/ ٥٣٦
كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري	أبو المليح الهذلي	٣/ ٤٤٧
كذبت ليست عليك بحرام ، ثم تلا : ﴿ يا أيها . .	ابن عباس	٣/ ٢٩٦
كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به	علي	٣/ ٢٢٤
كذبت ، والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي . . .	عبيدة	٣/ ٢٢٤
كرم المرء دينه ، ومروءته عقله . . .	أبو هريرة	٣/ ٢٣٢
كره رسول الله ﷺ أن ينشر ذلك . . .	ابن عباس	٣/ ٣٨٦
كسر عظم الميت ، ككسره حياً	عائشة	٣/ ١١١
كسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى : إن الصلاة جامعة . . .	عائشة	٢/ ٢٠٥
كسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى . . .	عائشة	٢/ ٢٠٦

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كفارة واحدة	عمر بن الخطاب	٣/ ٢٤٧
كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين .	ابن عمر	٣/ ٣٩٧
الكفؤ في الحسب ، والدين	سفيان	٣/ ٢٢٨
الكفؤ في الدين والمنصب	ابن أبي ليلى	٣/ ٢٢٨
الكفؤ في الدين ، والمنصب ، والمال . . .	أبو حنيفة	٣/ ٢٢٨
كل أحد أحق بماله ، من والده ، وولده . . .	حبان بن أبي جبلة	٣/ ٤٨٠
كل استثناء غير موصول ، فصاحبه حانث .	ابن عمر	٣/ ٣٩٥
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع	أبو هريرة	١/ ٥٠٢
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله أقطع	أبو هريرة	١/ ٥٠٤
كل أمر لم يكن عليه أمرنا فهو رد	عائشة	٣/ ٤٦٩
كل أيام التشريق ذبح	جبير بن مطعم	٣/ ٥٣٩
كل الجنين في بطن أمه	جابر	٣/ ٥٣١
كل حد رفع إلى فقد وجب	ابن جريج	٣/ ٤٠
كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قد أتم . .	عائشة	٢/ ٤٠٧
كل شراب أسكر فهو حرام	عائشة	٣/ ٥٠١
كل شراب أسكر فهو حرام	عائشة	٣/ ٥٠١
كل شيء خطأ إلا السيف، وفي. . .	النعمان بن بشير	٣/ ٣٢
كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل. . .	النعمان بن بشير	٣/ ٣٣
كل شيء خطأ إلا ما كان أصيب بحديدة. . .	النعمان بن بشير	٣/ ٣٣
كل شيء سوى الحديدة فهو . . .	النعمان بن بشير	٣/ ٣٣
كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ، إلا . . .	جابر بن عبد الله	١/ ٦٧٣
كل قوم يتوارثون ، إلا من عمى موت بعضهم. . .	زيد بن ثابت	٣/ ٣٥٥
كل ما ردت عليك قوسك	أبو ثعلبة	٣/ ٥٥١
كل مرتد عن الإسلام مقتول ، إذا لم يرجع . .	علي بن أبي طالب	٣/ ٤٦
كل مسجد له مؤذن وإمام ، فالاعتكاف . . .	حذيفة	٢/ ٤٢٧
كل مسكر حرام	عبد الله	٣/ ٥٠٠
كل مسكر حرام ، هي الشربة التي تسكرك	ابن مسعود	٣/ ٥٠٠
كل مسكر حرام، وكل خمر حرام	ابن عمر	٣/ ٤٩٨

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر	ابن عمر	٣/ ٤٩٨
كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر	عائشة	٣/ ٤٩٩
كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر ، ومن . . .	حماد	٣/ ٤٩٧
كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر ، ومن . . .	ابن عمر	٣/ ٤٩٧
كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله . .	عائشة	٣/ ٥٠٠
كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله . .	على	٣/ ٥٠٦
كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام	عبد الله بن عمرو	٣/ ٥٠٦
كل مسكر خمر	ابن عمر	٣/ ٤٩٩
كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام	ابن عمر	٣/ ٤٩٩
كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام	ابن عمر	٣/ ٤٩٧
كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام	ابن عمر	٣/ ٤٩٨
كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام	ابن عمر	٣/ ٤٩٨
كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام	ابن عمر	٣/ ٤٩٨
كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام	ابن عمر	٣/ ٤٩٨
كل معروف صدقة ، وما أنفق الرجل على . . .	جابر	٢/ ١٠٨
كل نفس سائلة لا يتوضأ منها ، ولكن رخص . . .	إبراهيم	١/ ٩٥
كلها بسم الله ، فمن أكل برقية باطل . . .	خارجة بن الصلت عن عمه	٣/ ٥٥٦
كلوا ما حسر عنه البحر ، وما ألقاه، وما . . .	جابر بن عبد الله	٣/ ٥٢٥
كلوه إن شئتم، إن ذكاته ذكاة أمه	أبو سعيد	٣/ ٥٣٢
كن عندي انيوم	أم سلمة	٣/ ٢١٢
كنا إذا تبايعنا كل واحد منا بالخيار ما لم . . .	ابن عمر	٢/ ٥٧٢
كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ إذا صعدنا . . .	جابر	٢/ ٤٦٨
كنا بحضرة ماء ممر الناس، وكان تمر بنا الركبان فنسألهم . . .	عمر	٢/ ١٦٩
كنا بالمدينة إذا أذن بالمغرب ابتدر القوم الســواري	أنس بن مالك	١/ ٥٨٥
كنا على عهد رسول الله ﷺ يتوضأ . . .	ابن عمر	١/ ١٤٥
كنا عند رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة . . .	سهل بن سعد	٣/ ١٧٧
كنا عند عمار ، فأتى بشاة مصلية ، فقال : كلوا . . .	صلة	٢/ ٣٥٥
كنا في بعض مغازينا ، فنزلنا منزلاً ، فجاءنا رجل . . .	أبو الرضى	٢٠/ ٥٧٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان ، فاستقبلنا المشركون . . .	ابن عباس الزرقي	٢/ ١٩٩
كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له فنمنا عن صلاة الفجر. . .	عمران بن حصين	٢/ ٥٥
كنا مع النبي ﷺ في سفر، فنام حتى طلعت الشمس . . .	بلال	٢/ ٥٢
كنا مع النبي ﷺ ونحن محرمون ، فإذا. . .	عائشة	٢/ ٥٥٥
كنا نأتي عائشة قبل صلاة الفجر ، فأتيناها يوماً وهي . . .	القاسم بن محمد	١/ ٥٤٦
كنا نأتي مسجد رسول الله ﷺ فننام ، فلا نحدث. . .	أنس	١/ ٣١٩
كنا نأكل لحوم الخيل، قلت: البغال . .	جابر	٣/ ٥٤٥
كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد. . .	أبو سعيد الخدري	٣/ ٣٧٠
كنا نبكر إلى الجمعة مع النبي ﷺ ثم نرجع فنتغدى ونقيل	سهل بن سعيد	٢/ ١٣٦
كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد . . .	جابر بن عبد الله	٣/ ٣٦٩
كنا نتحدث أن التي تنكح نفسها هي . . .	أبو هريرة	٣/ ١٥٤
كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة	سهل بن سعد	٢/ ١٣٦
كنا نخرج زكاة الفطر يوم الفطر، صاع. . .	أبو سعيد الخدري	٢/ ٣٣٧
كنا نخرج مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات . . .	عائشة	٢/ ٥٥٤
كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ، فجاء رجل. .	أبو المليح عن أبيه	١/ ٣٨١
كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة بعد	سهل بن سعد	٢/ ١٣٦
كنا نصلي مع النبي ﷺ صلاة العصر، ثم تنحر الجزور ، فتقسم. . .	رافع بن خديج	١/ ٥٥٨
كنا نصلي مع النبي ﷺ في السفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر . . .	عامر بن ربيعة	١/ ٥٩٢
كنا نصلي مع النبي ﷺ يوم الجمعة ، ثم نرجع ولا نجد فيئاً نستظل به .	إياس بن سلمة	٢/ ١٣٥
كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل	ابن عمر	٢/ ٢٢٢
كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ	أنس	٢/ ٧٣
كنا نكون مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات. .	أم سلمة	٢/ ٥٥٥
كنا ننكح على عهد رسول الله ﷺ على. . .	جابر بن عبد الله	٣/ ١٧٢
كنا نهيناكم عن الشرب في الأوعية ، فاشربوا . . .	بريدة	٣/ ٥١٣
كنا لا نرى التريَّة بعد الطهر شيئاً ، وهي الصفرة . . .	أم عطية	١/ ٤٨٧
كنت أبيع الإبل بالنقيع ، فأبيع بالدنانير. . .	ابن عمر	٢/ ٦٠٠

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كنت أبيع الأدم والجعاب ، فمر بي عمر بن الخطاب فقال . . .	حماس	٢/ ٣٠٤
كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء . . .	عائشة	١/ ١٨٤
كنت أرى أن باطن الخفين أحق بالمسح من ظاهرهما . . .	علي	١/ ٤٥٣
كنت أصلي مع النبي ﷺ العصر، والشمس بيضاء محلقة	أنس	١/ ٢٥٣
كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغالية الجيدة . .	عائشة	٢/ ٤٦٧
كنت أطيب رسول الله ﷺ بيدي بعد ما يذبح . .	عائشة	٢/ ٥٢٤
كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء قد . . .	عائشة	١/ ١٨٥
كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا . . .	عائشة	١/ ٣٠٦
كنت أنبذ النبيذ لعمر بالغداة ، ويشربه عشية . . .	أسلم	٣/ ٥١٤
كنت جالساً إلى عبد الله بن عمر ، فسئل عن ذلك . . .	طاوس	٢/ ٥٢٩
كنت جالساً مع عبد الله بن عباس يوماً ، فأتاه . . .	مجاهد	٣/ ٣٠١
كنت جالسة عند رسول الله ﷺ وبيني وبين . .	أم سلمة	٣/ ٤٨٤
كنت جالسة عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلان . .	أم سلمة	٣/ ٤٨٣
كنت عند زيد بن ثابت ، فأتاه فتى من . . .	سليمان بن يسار	٣/ ٣٧١
كنت عند عمر فأتاه راكب فزعم أنه رأى . . .	ابن أبي ليلى	٢/ ٣٧٣
كنت في حجر أبي بكر الصديق، فصلى ذات . . .	سالم بن عبيد	٢/ ٣٦٨
كنت في حجر أبي بكر الصديق، فصلى ذات . . .	منصور	٢/ ٣٦٨
كنت في خوخة لي، فرأيت رسول الله ﷺ . . .	صفية بن شيبة	٢/ ٥٠١
كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس . .	عمرو بن دينار	٢/ ٣٥٠
كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد . . .	أبو إسحاق	٣/ ٢٧٧
كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن ، فأتاهم فقراء . . .	ابن مسعود	١/ ٢٠٤
كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين . . .	صفوان بن أمية	٣/ ١٢١
كونا بفم الشعب	جابر بن عبد الله	١/ ٤٩٥
الكلام ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء	جابر	١/ ٤٠٥
كلامي لا ينسخ كلام الله، وكلام الله . . .	جابر بن عبد الله	٣/ ٣٧٩
كيف ترى في رجل طلق امرأته ثلاثاً ؟ قال . . .	ابن أبي مليكة	٣/ ٣٠٥
كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة؟ قلت : الحمد لله رب . . .	علي بن أبي طالب	١/ ٦٣٣
كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟ قلت : أقرأ الحمد لله . . .	جابر	١/ ٦٤٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كيف نقبل أيمان قوم كفار	يسار مولى بني حارثة	٣/ ٣٥
كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما دعها عنك	عبيد	٣/ ٤١٠

حَرف الـلام

لأصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ	عمرو	٢/ ٢٢٨
لأفرقن بينك وبين امرأتك ، وكل مال لها في . . .	أبو رافع	٣/ ٣٩٧
لأمنعن تزوج ذوات الاحساب إلا . . .	عمر	٣/ ٢٢٦
لأن أجلس ساعة فأفقه ، أحب إليَّ من . . .	أبو هريرة	٢/ ٦٨٧
لأن أزني ثلاثاً وثلاثين زنية أحب إلي . . .	كعب	٢/ ٥٨٧
لأن في داركم كلباً	أبو هريرة	١/ ١٧١
لئن أقصرت الخطبة ، لقد أعرضت المسألة ، أعتق النسمة . . .	البراء	٢/ ٣٢٢
لئن ظفرت بقريش لأمثلن بثلاثين منهم ، فأنزل . . .	ابن عباس	٣/ ٣٥٢
لب عن نفسك، ثم لب عن شبرمة . . .	ابن عباس	٢/ ٥٢٠
لبئسما جزيتها ، ليس هذا نذراً ، إنما . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٣٩٦
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك . .	ابن عمر	٢/ ٤٥٧
لبيك بحجة وعمرة معاً .	أنس	٢/ ٥٤٣
لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقد . . .	أم سلمة	١/ ٤٦٦
لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض . . .	أم سلمة	١/ ٤٨٤
لعلك قبلت : لعلك لمست أو نظرت . . .	ابن عباس	٣/ ٤٧
لعن الله المحل والمحلل له	عقبة بن عامر	٣/ ١٨٠
لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها . .	أبو موسى	٢/ ٦٧١
لقد أنزلت آية الرجم ، ورضاعة الكبير عشراً . . .	عائشة	٣/ ٤١٢
لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتها . .	بريدة	٣/ ١٧
لقد تابت توبة ، لو قسمت بين سبعين من . . .	عمران بن حصين	٣/ ٥١
لقد ذكر لي أن رجالاً يغتسلون من البحر الأخضر، ثم يقولون . . .	ابن عباس	١/ ١٠٣
لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة . .	أنس	١/ ٣٢٠

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لقد رأيتني أتوضأ مع النبي ﷺ في . . .	عائشة	١/ ١٤٣
لقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتطهر من . . .	عائشة	١/ ١٤٣
لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت . . .	أبو محذورة	١/ ٥١٦
لقد صمنا مع رسول الله ﷺ تسعاً . . .	ابن مسعود	٢/ ٤٢٤
لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها	عمران بن حصين	٢/ ٨٠
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . . .	ابن عباس	٣/ ٢٩٣
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة	ابن عباس	٣/ ٢٩٤
لقد كان نبي الله ﷺ يقبلني إذا خرج الصلاة . . .	عائشة	١/ ٣٣٧
لقيت ابن الزبير وهو مقبل من قعيقعان على . . .	ابن أبي مليكة	٣/ ٣٠٥
لقيت خالي، فقلت : أين تريد ؟ قال : بعثني . . .	البراء	٣/ ١١٧
لقيت علياً وقد أهللت بالحج ، وأهل هو . . .	أبو نصر	٢/ ٥١٢
لك السدس، فلما أدبر دعاه، فقال . . .	عمران بن حصين	٣/ ٣٢٤
لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر . . .	أبو هريرة	٢/ ٤٣١
لك ولد غيره؟ فقال : نعم قال : فأعطيتهم كما . . .	الشعبي	٢/ ٦٣٥
لكل مسكين مدّ من حنطة ، ريعه إدامه	ابن عباس	٣/ ٣٩٨
لكل مسكين مدّ من حنطة ، فيه إدامه	ابن عباس	٣/ ٣٩٨
لكني أنهاك ، ولو كان لي عليك سبيل . .	عثمان بن عفان	٣/ ٢١١
للابنة النصف، وللأخت ما بقي، وقالا . . .	أبو موسى وسلمان بن ربيعة	٣/ ٣١٩
للابنة النصف، وما بقي فللأخت للأب و . . .	أبو موسى الأشعرى	٣/ ٣٢٠
للبكر سبعة أيام ، وللثيب ثلاثة أيام ، ثم . . .	أنس	٣/ ٢١٢
للثيب ثلاث ، وللبكر سبع ليال . . .	أم سلمة	٣/ ٢١٢
للجار أن يضع خشبته على جدار جاره وإن . . .	ابن عباس	٣/ ٤٧٠
للفارس ثلاثة ، وللراجل سهم	خالد الحذاء	٣/ ٣٤٦
لم أطأها ، وقالت المرأة : قد وطئني . .	سليمان بن يسار	٣/ ٢٣٦
لم أنس، ولم تقصر الصلاة	أبو هريرة	٢/ ٣٠
لم تحرم ما أحل الله لك	ابن عباس	٣/ ٢٩٣
لم تكن متعة الحج لأحد أن يهل بحجة . . .	أبو ذر	٢/ ٤٨٠
لم تكن المقاثي فيما جاء به معاذ، إنما أخذ الصدقة من البر . . .	جابر	٢/ ٢٦٧

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لم خلعتم نعالكم	ابن عباس	٢/ ٧٣
لم يأخذ عمر الجزية من المجوس حتى شهد . . .	بجالة	٢/ ٣٥١
لم يأمرني النبي ﷺ فيها بشيء قال : وهن ما دون الثلاثين	طاوس	٢/ ٢٦٥
لم يترك رسول الله ﷺ صفراء ولا بيضاء . . .	عمرو بن الحارث ابن المصطلق	٣/ ٤٢٠
لم يرخص رسول الله ﷺ لأحد في صيام . . .	عبد الله بن عمر	٢/ ٤٠٣
لم يرخص في صوم أيام التشريق الا . .	عائشة	٢/ ٤٠٣
لم يرخص في صوم هذه الأيام إلا لمن . .	ابن عمر	٢/ ٤٠٢
لم يمت نبي حتى يؤمه رجل من قومه	المغيرة بن شعبة	١/ ٦٠٥
لما أذن رسول الله ﷺ بالحج، قال الأقرع . .	ابن عباس	٢/ ٥٣٣
لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج بني النضير . . .	ابن عباس	٢/ ٦٤٢
لما أفتتح النبي ﷺ خيبر كانت سهمانهم . . .	ابن عمر	٣/ ٣٤٦
لما أمر النبي ﷺ بإجلاء بني النضير، قالوا . . .	ابن عباس	٢/ ٦٤٢
لما انصرف المشركون عن قتلى أحد، انصرف . . .	ابن عباس	٣/ ٣٥٤
لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن ، أمره أن يأخذ من . . .	ابن عباس	٢/ ٢٦٦
لما بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن ، قيل له : بما أمرت . . .	ابن عباس	٢/ ٢٥٧
لما بعثه رسول الله ﷺ الى اليمن ، أمره أن يأخذ من كل . . .	معاذ	٢/ ٢٦٩
لما بلغ رسول الله ﷺ قول الناس في ذلك ، أمر بمقعدته . . .	عائشة	١/ ١٦٢
لما حج عمر حجته الأخيرة التي لم يحج غيرها . . .	سعيد بن المسيب	٣/ ٨٩
لما حصر عثمان أشرف عليهم من فوق داره . .	أبو عبد الرحمن السلمي	٣/ ٤٣٨
لما حصر عثمان رضي الله عنه في الدار أشرف . . .	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٣/ ٤٣٧
لما حصر عثمان في داره ، اجتمع الناس . . .	أبو عبد الرحمن السلمي	٣/ ٤٣٨
لما حولت القبلة إلى الكعبة ، مر رجل بأهل . . .	سهل بن سعد	١/ ٥٩٦
لما خيرت بريرة ، قال رأيت زوجها يتبعها . .	ابن عباس	٣/ ٢٢٢
لما رفعت إلى سدرة المنتهى في السماء السابعة نبقها	أنس	١/ ٧٥
لما فتح رسول الله ﷺ مكة ، كان الزبير . .	أبو كبشة	٣/ ٣٤٠
لما فرضت الصلاة نزل جبرئيل عليه السلام على النبي ﷺ . . .	ابن عمر	١/ ٥٧٥

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لما قدم رسول الله ﷺ مكة فذكر نحوه . . .	عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ	٣/ ٣١
لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبي ﷺ	أسامة بن زيد	٢/ ٦٦٣
لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله . . .	سعد	٢/ ٦٥٩
لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله . . .	سعد	٣/ ٤٠٠
لما كان يوم النهر وان كنا مع علي . . .	أبو الأحوص	٣/ ٥٥
لما مات علي رضي الله عنه جاءت عائشة . . .	سويد بن غفلة	٣/ ٢٨٢
لما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون . . .	أنس	٣/ ٤٢٨
لما نزلت ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفوا مما تحبون	أنس	٢/ ٤٢٩
لما نزلت هذه الآية ﴿ولله على الناس حج البيت . . .	جابر بن عبد الله	٢/ ٤٤٤
لما نزلت هذه الآية ﴿ ولله على الناس حج . . .	علي	٢/ ٥٣٣
لما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنته ، قال . . .	ابن عمر	٣/ ١٥٧
لما ولدت أم إبراهيم قال : قال رسول الله . . .	ابن عباس	٣/ ٣٦٤
لما ولدت مارية ، قال رسول الله ﷺ	ابن عباس	٣/ ٣٦٥
لما ولدت مارية القبطية إبـراهيم ابن النبي ﷺ	ابن عباس	٣/ ٣٦٥
لها الصداق بما استحل من فرجها . . .	سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار	٣/ ١٧٩
لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور	أبو هريرة	١/ ٨٩
لو أخذتم إهابها ، قالوا : إنها ميتة ، قال رسول الله ﷺ . . .	ميمونة	١/ ١٢٢
لو أرجعتيه فإنه أبو ولدك فقالت : يا . . .	ابن عباس	٢/ ٣٤٩
لو أن رجلاً اطلع على جاره ، فخذف عينه	أبو هريرة	٣/ ٣٧٨
لو أن رجلاً تزوج امرأة على ملء كف . . .	جابر	٣/ ١٧٢
لو أنك أعطيت في صدقة الفطر هليلج لأجزأ	أبو حنيفة	٢/ ٣٤٤
لو تابها أهل المدينة لوسعتهم ، هل . . .	عمر	٣/ ٢٨
لو سال على فخذي ما انصرفت ، قال سفيان : يعني . . .	سعيد بن المسيب	١/ ٤٥٨
لو صليت صلاة لا أصلي فيها على آل محمد ، ما رأيت . .	أبو مسعود الأنصاري	٢/ ١٥
لو غسل جسده، وترك رأسه حيث أصابته . . .	ابن عباس	١/ ٤٣٧
لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح . .	ابن عباس	١/ ٤٣٨
لو قلت : نعم لوجبت ، إنما هي حجة . .	ابن عباس	٢/ ٥٣٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لو قلت : نعم لوجبت ، ولو وجبت ما . . .	أبو هريرة	٢/ ٥٣٤
لو كان دين الله بالرأي لكان باطن . . .	ابن إسحاق عن عبد خير	١/ ٤٥٢
لو كان الدين بالرأي ، لكان أسفل الخف أولى بالمسح . . .	علي	١/ ٤٦١، ٤٥٢/١
لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها . . .	ابن عباس	٢/ ٤٢٠
لو كان عليها دين أكنت تقضينه ؟ . . .	ابن عباس	٢/ ٤٢٠
لو كان فريضة لوجدته في القرآن	عبد الرحمن	١/ ٣٧٥
لو كان كما يقول الناس يردها . . .	علي بن أبي طالب	٣/ ٢٣٨
لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر ، لقتلت حراشاً . . .	عمران بن حصين	٣/ ٥٩
لو مت لورثتهن منك ، ولأمرت . .	ابن عمر	٣/ ٢٠٢
لو وليت القضاء بفرائض من كنت تأخذ . . .	سعيد بن الحسن	٣/ ٣٢٢
لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس . . .	ابن عباس	٣/ ٣٩٠
لولا أن تجد صفية لتركته حتى يحشره الله . . .	أنس بن مالك	٣/ ٣٥٣
لولا أن يحزن النساء أو يكون سنة بعدي . . .	ابن عباس	٣/ ٣٥٤
لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس . . .	حذيفة	٢/ ٣٥٣
لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي . . .	ابن عباس	٣/ ٢٠٨
ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين	ابن عمر	٢/ ٩٥
ليبلغ شا هدكم غائبكم لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين	يسار	٢/ ٩٥
ليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم ليمسكها . . .	ابن عمر	٣/ ٢٦٢
ليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة . . .	عبد الله بن عمر	٣/ ٢٥٧
ليس بشيء من ذلك قضاء الا أن يغمى عليه . .	عائشة	٢/ ٢٣٧
ليس بك هوان على أهلك ، إن شئت . .	أم سلمة	٣/ ٢١٣
ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة	سفيان	٢/ ١٩٠
ليس على البقر العوامل شيء	علي	٢/ ٢٧٠
ليس على الخائن ولا على المختلس . . .	جابر	٣/ ١٠٨
ليس على الرجل جناح أن يتزوج بماله . . .	أبو سعيد الخدري	٣/ ١٧٣
ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك ، ولا . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٢٦٨

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع، ولا . . .	ابن عباس	٣/ ٩
ليس على العبد، ولا على أهل الكتاب حدود	ابن عباس	٣/ ١٠
ليس على الماء جنابة ، ولا على الأرض . . .	جابر بن عبد الله	١/ ٢٨٢
ليس على المرء جناح أن يتزوج من ماله . .	أبو سعيد الخدري	٣/ ١٧٤
ليس على المرء المسلم صدقة في فرسه ولا في عبده . . .	أبو هريرة	٢/ ٣٠٩
ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها	ابن عمر	٢/ ٥٥٤
ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢/ ٦٣٢
ليس على المستعير غير المغل ، ولا على المستودع . . .	شريحاً	٢/ ٦٣٣
ليس على مسلم جزية	ابن عباس	٣/ ٣٨٩
ليس على المسلم جزية	ابن قابوس	٣/ ٣٩٠
ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على . . .	ابن عباس	٢/ ٤٢٦
ليس على مقهور يمين	أبو أمامة	٣/ ٤٠٤
ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها الإمام . . .	عمر	٢/ ٤٥
ليس على من ضحك في الصلاة إعادة وضوء . . .	جابر	١/ ٤٠٨
ليس على من ضحك في الصلاة وضوء	جابر	١/ ٤٠٤
ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير	ابن عباس	٢/ ٥٢١
ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير	ابن عباس	٢/ ٥٢١
ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا . .	ابن عمر	٢/ ٥٥٥
ليس على النساء سعي بالبيت ، ولا بين . .	ابن عمر	٢/ ٥٥٦
ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه ، وإن ميتكم ليس . . .	ابن عباس	٢/ ٢٢٩
ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر . .	أبو صالح	٣/ ٣٠٢
ليس في الإبل العوامل صدقة	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢/ ٢٧٠
ليس في أقل من خمس ذود شيء، ولا في أقل من . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢/ ٢٥٦
ليس في الأمة ظهار	ابن عباس	٣/ ٢٤٧

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
ليس في البقر العوامل صدقة	علي	٢/ ٢٧١
ليس في البقر العوامل صدقة، ولكن في كل ثلاثين . . .	ابن عباس	٢/ ٢٧٠
ليس في تسعين ومائة درهم زكاة إلا أن يشاء صاحبها . . .	علي بن أبي طالب	٢/ ٢٥٤
ليس في الحجر زكاة ، وليس في البقول زكاة ، إنما . .	عبد الله بن عمرو	٢/ ٢٥٨
ليس في الحلي زكاة	جابر	٢/ ٢٧٦
ليس في الخضراوات زكاة	معاذ	٢/ ٢٦٢
ليس في الخضراوات زكاة	طلحة	٢/ ٢٦٠
ليس في الخضراوات صدقة	طلحة	٢/ ٢٦١
ليس في الخضراوات صدقة	أنس بن مالك	٢/ ٢٦١
ليس في الخضراوات صدقةَ، ولا في العرايا صدقة، ولا . . .	علي بن أبي طالب	٢/ ٢٥٩
ليس في الخيل والرقيق صدقة، إلا أن في الرقيق . . .	أبو هريرة	٢/ ٣٠٧
ليس في صلاة الخوف سهو	ابن عمر	٢/ ١٩٧
ليس في الضحك وضوء	جابر	١/ ٤٠٢
ليس في الضحك وضوء	جابر	١/ ٤٠٢
ليس في الضحك وضوء	جابر	١/ ٤٠٤
ليس في الضحك وضوء	جابر	١/ ٤٠٤
ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر	أبو هريرة	٢/ ٣٠٧
ليس في القبلة وضوء	عائشة	١/ ٣٢٩
ليس في القبلة وضوء	عطاء	١/ ٣٣١
ليس في القبلة وضوء	عطاء	١/ ٣٣٧
ليس في القبلة وضوء	ابن عباس	١/ ٣٣٨
ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا . . .	أبو هريرة	١/ ٣٧٠
ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون . . .	أبو هريرة	١/ ٣٧٠
ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول	أنس	٢/ ٢٥٢
ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول	علي	٢/ ٢٥٢
ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول	عائشة	٢/ ٢٥١
ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول	ابن عمر	٢/ ٢٥٠
ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق	جابر	٢/ ٢٧٧
ليس في المثيرة صدقة	جابر	٢/ ٢٧٢

ليس في المسح على الخفين وقت ، امسح ما لم تخلع	ابن عمر	١/ ٤٤٨
ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة ، فإذا . . .	أبو قتادة	٢/ ٥٧
ليس فيما انبتت الأرض من الخضر الزكاة	عائشة	٢/ ٢٥٩
ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس . . .	أبو سعيد الخدري	٢/ ٣١١
ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون . .	أبو سعيد الخدري	٢/ ٢٥٥
ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، ولا . . .	جابر	٢/ ٩٣
ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون مختوماً	أبو سعيد الخدري	٢/ ٢٦٥
ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة، والوسق ستون صاعاً	أبو سعيد	٢/ ٢٦٥
ليس لقاتل شيء	عمر بن الخطاب	٣/ ٣٣٤
ليس لقاتل شيء	عمر بن الخطاب	٣/ ٤٨٢
ليس لقاتل ميراث	أبو هريرة	٣/ ٣٣٤
ليس لقاتل ميراث	أبو هريرة	٣/ ٤٨١
ليس لقاتل ميراث	عمر بن الخطاب	٣/ ٣٣٤
ليس لقاتل وصية	علي بن أبي طالب	٣/ ٤٨١
ليس لك شيء إنك أبيت . . .	جابر	٣/ ١٢
ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة	جابر	٣/ ٢٧٤
ليس للقاتل من الميراث شيء	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٣٣٥
ليس للقاتل من الميراث شيء	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٤٨١
ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة . . .	ابن عباس	٣/ ١٦٨
ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة . . .	ابن عباس	٣/ ١٦٨
ليس هذا في كتاب الله ، ولا في سنة . . .	القاسم وسالم	٣/ ٢٩٣
ليس هو بوحي حتى نزيد فيه وننقص . . .	زيد بن ثابت	٣/ ٣٣٢
ليشترك النفر في الهدي	جابر	٢/ ٤٨٣
ليكتب الرجل في وصيته : إن حدث . . .	عائشة	٣/ ٣٨٤

حرف الميم

ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي	عبد الله بن عمرو	١/ ٢٢٦

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
ما أبالي مسست ذكري ، أو مسست أنفي . .	حذيفة	١/ ٣٥٥
ما أبالي مسست ذكري في الصلاة ، أو مسست . . .	حذيفة	١/ ٣٥٥
ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت . . .	علي	١/ ٢٢٧
ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق. . .	معاذ بن جبل	٣/ ٢٨٧
ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما . . .	أبو الدرداء	٢/ ٣٢٦
ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا . . .	أبو سعيد الخدري	٢/ ٣٣٧
ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك. . .	علي	٢/ ٧٦
ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من . . .	عبد الله	٢/ ٦٥٢
ما أردت بذلك؟ قال : واحدة : قال الله ما . . .	ركانة بن عبد يزيد	٣/ ٢٨٦
ما أردت بها ؟ قال: واحدة ، فقال : الله ؟. . .	يزيد بن ركانة	٣/ ٢٨٥
ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا كفاهم	أبو الدرداء	٢/ ٦٨٤
ما أرى الإمام إلا قد كفاهم	أبو الدرداء	١/ ٦٨٤
ما أرى الإمام إلا قد كفاهم	معاوية بن صالح	١/ ٦٩٢
ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون . .	عمر	٣/ ٣١٧
ما أسكر الفرق ، فالأوقية منه حرام	عائشة	٣/ ٥٠٦
ما أسكر الفرق ، فالأوقية منه حرام	عائشة	٣/ ٥٠٧
ما أسكر الفرق ، فالأوقية منه حرام	عائشة	٣/ ٥٠٧
ما أسكر الفرق، فالجرعة منه جرام	عائشة	٣/ ٥٠٧
ما أسكر الفرق ، فالحسوة منه حرام	عائشة	٣/ ٥٠٦
ما أسكر الفرق ، فالحسوة منه حرام	عائشة	٣/ ٥٠٧
ما أسكر الفرق ، فالحسوة منه حرام	عائشة	٣/ ٥٠٧
ما أسكر الفرق، فملء الكف منه حرام	عائشة	٣/ ٥٠٦
ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام	عائشة	٣/ ٥٠٨
ما أسكر كثيره ، فقليله حرام	ابن عمر	٣/ ٥١٨
ما أسكر كثيره ، فقليله حرام	خوات بن جبير	٣/ ٥٠٥
ما أسكر كثيره ، فقليله حرام	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٥٠٥
ما أصاب المشركون من أموال المسلمين . .	عمر بن الخطاب	٣/ ٣٥٠
ما أصابت الإبل بالليل ضمن أهلها ، وما . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ١٣٨

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
ما اصطلح عليه أهلوهم	أبو سعيد	٣/ ١٧١
ما أكل لحمه فلا بأس ببوله	جابر	١/ ٣١٣
ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره	البراء	١/ ٣١٣
ما أكل لحمه فلا بأس بسلحه	أبو قتادة	٣/ ٣١٤
ما ألقى البحر أو جزر عنه ، فكلوه ، وما مات . . .	جابر	٣/ ٥٢٦
ما ألقى البحر أو حسر عنه من الحيتان فكله . .	جابر	٣/ ٥٢٦
ما أمر فيه بالغسل فعليه التيمم ، وما لم يؤمر فيه . .	الشعبي	١/ ٤٢٦
ما أمي بزانية ، ولا أبي بزان ، فشاور عمر . . .	أم عمرة	٣/ ١٣٣
ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة . . .	ابن عباس	٣/ ٥٣٧
ما بال قوم يزوجون عبيدهم إماءهم ، ثم . . .	ابن عباس	٣/ ٢٨٩
ما بال هؤلاء ؟ قالوا : فلان تردى في بئر فأمرهم ، فأعادوا . . .	حميد بن هلال	١/ ٤٠٦
ما بال هذا؟ فقالوا : يا رسول الله نذر أن . .	ابن عباس	٣/ ٣٩٤
ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم . .	أبو هريرة	١/ ٦٨
ما بين الكفر أو الشرك والإيمان ترك الصلاة	جابر	٢/ ١٩٠
ما بين كل أذانين صلاة لمن شاء قاله ثلاثاً	بريدة	١/ ٥٨٣
ما بين كل أذانين صلاة ـ مرتين ـ لمن شاء	عبد الله بن مغفل	١/ ٥٨٢
ما بين المشرق والمغرب قبلة	ابن عمر	١/ ٥٨٩
ما بين المشرق والمغرب قبلة	ابن عمر	١/ ٥٩٠
ما تراضى عليه الأهلون ، ولو قضيب من أراك	ابن عباس	٣/ ١٧٤
ما ترك رسول الله ﷺ إلا سلاحه وبغلته . .	عمرو بن الحارث	٣/ ٤٢٠
ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً . .	عمرو بن الحارث	٣/ ٤٢٠
ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً . .	عمرو بن الحارث	٣/ ٤٢٠
ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ، قدر . .	عائشة	٣/ ٢٥٠
ما توضأ من لم يذكر اسم الله وما صلى من لم . .	أبو هريرة	١/ ١٨٩
ما حق امرىء مسلم له مال يريد أن . .	ابن عمر	٣/ ٣٨٣
ما حق امرىء يبيت ليلتين وله مال يريد . . .	ابن عمر	٣/ ٣٨٣
ما رأيت رسول الله ﷺ أخر صلاة إلى الوقت الآخر . . .	عائشة	١/ ٥٥٣
ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا	ابن عباس	٢/ ١٦٨

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا	أنس بن مالك	٢/ ١٦٦
ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا	أنس بن مالك	٢/ ١٦٥
ما زال رسول الله ﷺ يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة . . .	عائشة	١/ ٤٤٣
ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها . .	عائشة	١/ ٥٥٢
ما صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد . . .	أبو مسعود	٢/ ١٥
ما صمنا مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين . . .	جابر بن عبد الله	٢/ ٤٢٤
ما صنعت في حاجتك ؟ قلت: صنعت كذا وكذا وقال : إنه لم . . .	جابر	٢/ ٧٠
ما صنعت في الدينارين ، حتى كان آخر . . .	جابر	٢/ ٦٨٦
ما ضرب به البحر أو جزر عنه أو صيد فيه . .	جابر	٣/ ٥٢٧
ما طاف رسول الله ﷺ للحج والعمرة إلا . . .	جابر	٢/ ٥٠٥
ما طاف رسول الله ﷺ للحج والعمرة إلا . . .	ابن عباس	٢/ ٥٠٥
ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداً . . .	جابر	٢/ ٥٠٤
ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين	أبو هريرة	٢/ ٦٨٧
ما فعل الغلامان ؟ قلت : بعت أحدهما . . .	علي	٢/ ٦٦٩
ما فعلت الشاة ؟ قالوا : ماتت قال : أفلا . . .	أم سلمة	١/ ١٣٠
ما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل من السرة . . .	أيوب	١/ ٥٠٧
ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله تعالى لكم	أبو بكر	٣/ ٥٢٧
ما قطع من البهيمة وهي حية ، فهو ميتة	ابن عمر	٣/ ٥٥٠
ما قطع من البهيمة وهي حية ، فهو ميتة	يسار	٣/ ٥٤٩
ما كان أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أشد . . .	الشعبي	٣/ ١٥٥
ما كان بعلاً أو سيلاً أو عثرياً ، ففي كل عشرة واحدة	ابن عمر	٢/ ٣١١
ما كان لأحد أن يهل بحجة ثم يفسخها . .	أبو ذر	٢/ ٤٨١
ما كان يداً بيد فليس به بأس ، وما كان . .	عبد الرحمن بن مطعم	٢/ ٥٨٧
ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة	سهل بن سعد	٢/ ١٣٦
ما للناس مالوا إلى رسول الله ﷺ؟ . .	مجمع بن جارية	٣/ ٣٤٥
ما له ولها، معها الحذاء، والسقاء، ترد الماء . . .	زيد بن خالد	٣/ ٤٨٠
ما من حاكم يحكم بين الناس الا يبعث يوم . . .	عبد الله	٣/ ٤٤٥

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم ، إلا . . .	زر بن حبيش	١/ ٤٤٨
ما من دابة في البحر إلا قد ذكاها الله . . .	جابر	٣/ ٥٢٤
ما من صلاة مكتوبة إلا بين يديها ركعتان وقال . . .	عبد الله بن الزبير	١/ ٥٨٣
ما من يوم أكثر أن يعتق الله تعالى فيه . . .	عائشة	٢/ ٥٦٤
ما منعك أن تصلي	عمران بن حصين	١/ ٤٥٥
ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم	محجن	٢/ ٩١
ما منعكما أن تصليا مع الناس ؟ فقالا : قد كنا صلينا في الرحال . .	يزيد بن الأسود	٢/ ٨٨
ما منكم من رجل يقرب وضوءه ثم يمضمض، ويستنشق . . .	عمرو بن عبسة	١/ ٢٧١
ما نقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله . . .	أبو هريرة	٢/ ٢٩٩، ٣٠٠
ما هاتان الركعتين ؟ قال : لم أكن صليتهما قبل الفجر . . .	قيس بن قهد	٢/ ٥٥
ما هذه ؟ ضعي أنفك بالأرض، فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه . . .	عائشة	١/ ٧٠٧
ما هذه يا أبا هريرة ؟ قلت: بأبي أنت وأمي . . .	أبو هريرة	٣/ ٥٠٢
ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً . . .	أنس بن مالك	٢/ ٥٨٩
ما لا تناله أخفاف الإبل	أبيض بن حمال	٣/ ٤٩٣
ما يرى القوم إلا أنا أنبياء، ثم قرأ . . .	مالك بن دينار	٣/ ٢٥١
ما يمنعكما أن تقيموا عليهما الحد؟ فقالوا	جابر	٣/ ٤٠٢
ما ينبغي لرجل أتى عليه ثلاثة، وله مال . . .	ابن عمر	٣/ ٣٨٣
ما ينقم ابن جميل إلا أن يكون فقيراً فأغناه الله ، وأما . . .	أبو هريرة	٢/ ٣٠٠
ماء البحر طهور	ابن عباس	١/ ١٠٢
ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته . . .	ابن عباس	٢/ ٥٤٥
الماء طهور إلا ما غلب ريحه أو على طعمه	ثوبان	١/ ٨٢
الماء طهور لا ينجسه شيء	أبو سعيد الخدري	١/ ٨٨
الماء ليس عليه جنابة	ميمونة	١/ ١٤٤
الماء لا ينجسه شيء	سهل بن سعد	١/ ٨٤
الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه ريحه أو طعمه	راشد بن سعد	١/ ٨٤، ٨٥
مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ، ثم . . .	جابر	٢/ ٦٨٦
مات رسول الله ﷺ وما ترك إلا بغلته . . .	عمرو بن الحارث	٣/ ٤٢١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
متاع قليل، من حبيب مفارق، فلما . . .	عائشة الخثعية	٣/ ٢٨١
المتطوع أمين أو أمير نفسه، فإن شاء . . .	أم هانىء	٢/ ٣٨٢
المتطوع بالخيار ، إن شاء صام ، وإن	أم هانىء	٢/ ٣٨٣
المتلاعنان إذا تفرقا ، لا يجتمعان أبداً	ابن عمر	٣/ ٢٠٦
متى أولجت خفيك في رجليك ؟ قلت . . .	عمر بن الخطاب	١/ ٤٤٧
متى عهدك بلبسها ؟ فقلت : لبستها يوم الجمعة . . .	عمر بن الخطاب	١/ ٤٤٦
محرم تزوج ، قال : يفرق بينهما	سعيد بن المسيب	٣/ ١٨٩
المحرم لا ينكح ، ولا يخطب، ولا ينكح	نبيه الله وهب	٢/ ٥١٥
المحرم لا ينكح ولا ينكح	عثمان	٢/ ٥١٤
المحرم لا ينكح ولا ينكح ، ولا يخطب	ابن عمر	٣/ ١٨٩
المحرم يشم الريحان ، ويدخل الحمام ، وينزع . . .	ابن عباس	٢/ ٤٦٧
محى ذبح الأضاحي كل ذبح كان قبله . . .	علي	٣/ ٥٣٥
مد من حنطة لكل مسكين	زيد بن ثابت	٣/ ٣٩٨
مدان من قمح ، أو صاع من تمر وشعير	ابن مسعود	٢/ ٣٤٦
المدبر من الثلث	ابن عمر	٣/ ٣٧٤
المدبر لا يباع ، ولا يوهب ، وهو حر . . .	ابن عمر	٣/ ٣٧٤
المدعي أولى بالبينة	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٤٥٩
المدعى عليه أولى باليمين ، إلا أن تقوم بينة	ابن عمر	٣/ ٤٦١
المدعى عليه أولى باليمين ، فإن نكل أحلف صاحب . . .	علي رضي الله عنه	٣/ ٤٥٦
مر به رسول الله ﷺ وهو يوقد تحت قدر له . . .	كعب بن عجرة	٢/ ٥٦١
مر به النبي ﷺ وهو يوقد تحت قدر له ، فقال . . .	كعب بن عجرة	٢/ ٥٦٠
مر بي رسول الله ﷺ فقال: خذ معك . . .	ابن مسعود	١/ ٢٠٥
مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك . . .	نافع	١/ ٤١٢
مر رسول الله ﷺ برجل وضع شماله على يمينه .	جابر	١/ ٦١١
مر رسول الله ﷺ على رجل يلبي عن رجل فقال . . .	ابن عباس	٢/ ٥١٨
مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ . .	عائشة	١/ ١٥٥
مر عبد الله فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر من . . .	ابن عمر	٣/ ٢٦٠
مر عبد الله فليراجعها ، فإذا اغتسلت فليتركها . . .	عبد الله	٣/ ٢٥٩
مر على شاة ، فقال : ما هذه ؟ قالوا : ميتة ، قال . . .	ابن عمر	١/ ١٢٩

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
مر النبي ﷺ على أبي إسرائيل ثم . . .	ابن عباس	٣/ ٣٩٤
مر النبي ﷺ على أبي إسرائيل وهو قائم . .	ابن عباس	٣/ ٣٩٥
مر النبي ﷺ يعني برجل وهو يقول : لبيك . . .	ابن عباس	٢/ ٥١٦
المرء مع من أحب	عبد الله	١/ ٣٢٢
المرأة أحق بولدها ما لم تزوج . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٢٣٣
المرأة تقول لزوجها أطعمني أو طلقني . . .	أبو هريرة	٣/ ٢٢٥
المرتدة تستأنى ولا تقتل	خلاس بن عمرو	٣/ ١٢٤
المرتدة تستأنى ولا تقتل	علي	٣/ ١٢٤
المرتدة عن الإسلام تحبس ولا تقتل	ابن عباس	٣/ ٤٥
مرض رسول الله ﷺ عشرة أيام ، فكان أبو بكر يصلي بالناس . .	الحسن	٢/ ٧٧
مره فليراجعها	ابن عمر	٣/ ٢٨٠
مره فليراجعها ، ثم ليطلقها وهي طاهر ، أو . . .	ابن عمر	٣/ ٢٥٨
مره فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم . . .	ابن عمر	٣/ ٢٥٦
مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء . . .	ابن عمر	٣/ ٢٥٦
مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في ..عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده		١/ ٥٠٥
مرو صبيانكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر . . . عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده		١/ ٥٠٥
مروا على الزبير بسارق ، فشفع له ، فقالوا . . .	الفرافصة الحنفي	٣/ ١٢٩
مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليصم . . .	ابن عباس	٣/ ٣٩٤
مروه فليقعد ، وليستظل ، وليتكلم، ويصوم	ابن عباس	٣/ ٣٩٥
مروهم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لثلاث عشرة	أنس	١/ ٥٠٧
المسح على ظهر الخفين خطط بالأصابع	الحسن	١/ ٤٤٤
المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسي أن يسمى . . .	ابن عباس	٣/ ٥٥٥
المسلمون على شروطهم ، والصلح جائز . . .	أبو هريرة	٢/ ٦٠٦
المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك	أنس بن مالك	٢/ ٦٠٨
المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم . . .	عمرو بن عوف	٢/ ٦٠٧
المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق	عائشة	٢/ ٦٠٧
مشهور عندنا كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل . . .	ابن مجاهد	٣/ ٢٥١
مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام، أو في كل أربعين	جابر بن عبد الله	٢/ ١١٠

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان	علي وعبد الله	٣/ ٢٠٦
مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان . . .	علي وعبد الله	٣/ ٢٠٦
المضمضة والاستنشاق سنة	ابن عباس	١/ ٢٢٠
المضمضة والاستنشاق سنة ، والأذنان من الرأس	ابن عباس	١/ ٢٥٥
المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه	عائشة	١/ ٢١٧
المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء . . .	ابن عباس	١/ ٢٥٤
المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة	جابر	٣/ ٢٧٣
المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ، ولا نفقة ، إنما . . .	فاطمة بن قيس	٣/ ٢٧٤
المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازة . . .	علي	٢/ ٤٢٧
المعتكف يشهد الجمعة ، ويتبع الجنازة . . .	علي	٢/ ٤٢٧
المعدن جبار، والبئر جبار ، والسائمة . . .	هزيل	٣/ ٧٢
المعدن جبار ، والبئر جبار ، والسائمة	هزيل	٣/ ٩٩
المعدن جبار ، والبئر جبار ، والسائمة . . .	سفيان	٣/ ٤٧٩
معها سقاؤ ها ، وحذاؤ ها ، ترد الماء . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢/ ٢١
مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم	علي	٢/ ٤٨
مفتاح الصلاةالطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم	علي	١/ ٣٧٩
مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم	أبو سعيد	٢/ ٢٠
مكثت عشرين سنة فحدثني من لا أتهم . . .	محمد بن سيرين	٣/ ٢٦١
مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام . . .	عبد الله بن عمر	٢/ ٦٥٦
مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر . . .	عبد الله بن عمر	٢/ ٦٥٧
ملعون من فرق	عمران بن حصين	٢/ ٦٧٠
من ابتاع ثمراً فأصابته جائحة ، فلا تأخذن منه . . .	جابر	٢/ ٦١٤
من ابتلى بالقضاء بين المسلمين ، فلا يقضين . .	أم سلمة	٣/ ٤٤٦
من ابتلي بالقضاء بين الناس ، فليعدل بينهم في . . .	أم سلمة	٣/ ٤٤٦
من ابتلي بالقضاء بين الناس ، فلا يرفعن صوته . . .	أم سلمة	٣/ ٤٤٦
من أتى امرأته في الدم ، فعليه دينار . . .	ابن عباس	٣/ ٢١٦
من أجمع الصوم من الليل فليصم ، ومن . . .	ميمونة بنت سعد	٢/ ٣٨٠
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	عائشة	٣/ ٤٦٨

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف . . .	ابن عمر	٢/ ٥٠٢
من أحرم من بيت المقدس بحج او عمرة كان . . .	أم سلمة	٢/ ٥٣٧
من أدخل فرساً بين فرسين ، وهو لا يؤمن . . .	أبو هريرة	٣/ ٣٤٩
من أدخل فرساً بين فرسين ، وهو لا يؤمن . . .	أبو هريرة	٣/ ٥٥٦
من أدرك الإمام جالساً قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة	أبو هريرة	٢/ ١٢٦
من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى، ومن فاتته . . .	أبو هريرة	٢/ ١٢٤
من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف . . .	ابن عمر	٢/ ١٢٧
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن . . .	أبو هريرة	١/ ٧٠٥
من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها ، وليضف إليها أخرى	ابن عمر	٢/ ١٢٨
من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة فليضف . . .	أبو هريرة	٢/ ١٢٦
من أدرك سجدة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادركها . . .	أبو هريرة	٢/ ٢٤١
من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد . .	ابن عباس	٢/ ٤٧٩
من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى ، فإن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً	أبو هريرة	٢/ ١٢٢
من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى	أبو هريرة	٢/ ١٢٢
من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى	أبو هريرة	٢/ ١٢٣
من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى	أبو هريرة	٢/ ١٢٤
من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى	أبو هريرة	٢/ ١٢٣
من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى	ابن عمر	٢/ ١٢٨
من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى	أبو هريرة	٢/ ١١٩
من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى	أبو هريرة	٢/ ١٢٨
من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم . .	أبو هريرة	٢/ ٤٣٧
من أذّن اثني عشرة سنة وجبت له الجنة ، وكتب له . . .	ابن عمر	١/ ٥٢٩
من أذّن اثني عشرة سنة وجبت له الجنة ، وكتب له . . .	ابن عمر	١/ ٥٣٠
من أذنب في هذه الدنيا ذنباً فعوقب به . . .	علي	٣/ ١٤١
من أراد السنة فليطلقها طاهراً عن غير جماع . . .	عبد الله	٣/ ٢٥٥
من استعمل على القضاء فقد ذبح بغير سكين . .	أبو هريرة	٣/ ٤٤٤
من استغنى أغناه الله ، ومن استعف أعفّه الله ، ومن . . .	أبو سعيد الخدري	٢/ ٢٩٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
من استقاء عامداً فعليه القضاء، ومن . . .	أبو هريرة	٢/ ٣٩٩
من أسلف سلفاً فلا يشترط على . . .	ابن عمر	٢/ ٦٤١
من أسلف فليسلف في كيل معلوم . . .	ابن عباس	٢/ ٥٦٧
من أسلف فليسلف في كيل معلوم، أو . .	ابن عباس	٢/ ٥٦٨
من أسلف في تمر ، فليسلف في كيل معلوم . .	ابن عباس	٢/ ٥٦٨
من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه	أبو أمامة	٣/ ٤١٦
من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره .	أبو سعيد الخدري	٢/ ٦٤١
من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته	أبو هريرة	٢/ ٢٤٠
من ا شترى بيعاً فوجب له ، فهو بالخيار ما لم . .	ابن عباس	٢/ ٥٧٠
من اشترى بيعاً فوجب له ، فهو بالخيار ما لم	عطاء	٢/ ٥٧٠
من اشترى شيئاً لم يره ، فهو بالخيار . . .	مكحول	٢/ ٥٦٩
من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا . . .	أبو هريرة	٢/ ٥٦٩
من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام . .	أبو هريرة	٢/ ٦٨٠
من أشرك بالله فليس بمحصن	ابن عمر	٣/ ٦٧
من أشرك بالله فليس بمحصن	ابن عمر	٣/ ٦٨
من أصاب حداً أقيم عليه ذلك الحد ، فهو . . .	خزيمة بن ثابت	٣/ ١٣٩
من أصاب ذنباً فأقيم عليه حد ذلك الذنب . .	خزيمة بن ثابت	٣/ ١٣٩
من أصاب متاعه بعينه فهو أحق به . .	سمرة	٢/ ٦١٠
من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر ، والجهاد مع كل . . .	علي	٢/ ١٩٤
من أصيب بدم أو خبل والخبل عرج ، فهو . . .	أبو شريح الخزاعي	٣/ ٢٢
من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم . . .	أبو هريرة	٣/ ١٢٢
من أعتق شركاً له في عبد ، أقيم عليه . . .	ابن عمر	٣/ ٣٥٩
من أعتق شركاً له في مملوك ، فقد ضمن . . .	ابن عباس	٣/ ٣٦٢
من أعتق عبداً وله مال ، فماله له ، إلا . . .	ابن عمر	٣/ ٣٦٧
من أعتق نصيباً أو شقصاً من مملوكه . .	أبو هريرة	٣/ ٣٦٢
من أعطى في نكاح ملء كفيه فقد استحل . . .	جابر	٣/ ١٧٣
من أغلق باباً وأرخى ستراً ، فقد وجب . . .	عمر	٣/ ٢٣٦

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا . . .	أبو هريرة	٢/ ٣٨٩
من أفطر يوماً من رمضان صام اثني عشر يوماً . . .	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٢/ ٤٤٢
من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر . . .	أنس بن مالك	٢/ ٤١٢
من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر . . .	أنس بن مالك	٢/ ٤٤١
من أفطر يوماً من رمضان من غير مرض ولا . . .	أبو هريرة	٢/ ٤٤١، ٤٤٢
من أفطر يوماً من شهر رمضان في . . .	جابر بن عبد الله	٢/ ٤١٢
من أفطر يوماً من شهر رمضان من غير . . .	أنس بن مالك	٢/ ٤١٢
من أكل أو شرب في رمضان ناسياً . . .	أبو هريرة	٢/ ٣٩٠
من أكل أو شرب ناسياً فإنما هو رزق . . .	أبو هريرة	٢/ ٣٩٠
من أكل أو شرب ناسياً فليمض في . . .	أبو هريرة	٢/ ٣٩٠
من أكل في شهر رمضان ناسياً فلا . . .	أبو سعيد	٢/ ٣٨٨
من أكل كرا بيوت مكة أكل ناراً . .	عبد الله بن عمرو	٢/ ٥٦٢
من أكل من رمضان ناسياً ، أو شرب . . .	أبو هريرة	٢/ ٣٨٩
من أكل ناسياً أو شرب ناسياً ، فلا . . .	أبو هريرة	٢/ ٣٩١
من أهدى تطوعاً ثم ضلت، فليس عليه . . .	ابن عمر	٢/ ٤٨١
من أهدى تطوعاً ثم عطبت ، فإن شاء . . .	ابن عمر	٢/ ٤٨٢
من أهل بحج أو عمرة من المسجد الأقصى . . .	أم سلمة	٢/ ٥٣٦
من أهل بالحج والعمرة أجزاه طواف واحد . . .	ابن عمر	٢/ ٥٠٢
من أهل بحجة أو عمرة من بيت المقدس غفر له . . .	أم سلمة	٢/ ٥٣٧
من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين . . .	النعمان بن بشير	٣/ ١٠٠
من أين أخذت هذا الرجل يعمل في مال الرجل . . .	الواحد بن زياد	٣/ ٥٤٢
من باع سلعة فأفلس صاحبها ، فوجدها . . .	أبو هريرة	٢/ ٦١١
من باع سلعة فأفلس صاحبها ، فوجدها . . .	أبو هريرة	٣/ ٤٧٢
من بدل دينه فاقتلوه	ابن عباس	٣/ ٣٤
من بدل دينه فاقتلوه	ابن عباس	٣/ ٤٠
من بنى في رباع قوم بإذنهم فله القيمة ، ومن . . .	عائشة	٣/ ٤٩٠
من ترك سن نسكه شيئاً فليهرق دماً	ابن عباس	٢/ ٤٨٥
من تطبب ولم يعلم منه طب، فهو ضامن .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٤٥٨
من تطبب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ١١٧

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك. . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٤٥٨
من تطبب ولم يكن بالطب معروفاً ، فأصاب . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ١١٧
من تطبب ولم يكن قبل ذلك بالطب معروفاً . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٤٥٨
من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى العشاء. . .	كعب	٣/ ١١٥
من توضأ فذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً . .	ابن عمر	١/ ١٩٥
من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً ؛ واستنثر ثلاثاً . . .	ابن عمر	١/ ٢٣٥
من توضأ فليتمضمض، وليستنشق والأذنان من الرأس	عائشة	١/ ٢٥٣
من توضأ فليتمضمض، وليستنشق	سليمان بن موسى	١/ ٢١٨
من توضأ فليتمضمض ، وليستنشق	سليمان بن موسى	١/ ٢١٨
من توضأ فليتمضمض وليستنشق	عائشة	١/ ٢١٩
من توضأ مرة واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي . . .	ابن عمر	١/ ٢١٠
من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قام فركع ركعتين. .	عثمان بن عفان	١/ ٢١٤
من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ، ومن . . .	أبو هريرة	١/ ١٩٥
من جعل عليه نذراً في معصية الله فكفارة . .	عائشة	٣/ ٣٩٣
من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين	أبو هريرة	٣/ ٤٤٥
من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر	ابن عباس	٢/ ٦٨
من حج او اعتمر فلم يرفث ولم يفسق . . .	أبو هريرة	٢/ ٥٣٧
من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرماً . . .	ابن عباس	٢/ ٥٠٦
من حج فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما. . .	ابن عمر	٢/ ٥٣٠
من حضرته الوفاة فأوصى ، وكانت وصيته على. . .	قرة	٣/ ٣٨٢
من حلف على أحد بيمين وهو يرى أنه سيبره . . .	أبو هريرة	٣/ ٣٧٦
من خير خصال الصائم السواك	ابن منيع	٢/ ٤٣٢
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن . . .	أبو هريرة	٢/ ٦٦٠
من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب . . .	الحسن	٣/ ٤٥٦
من ذا الذي يخالجني سورتي	عمران بن حصين	١/ ٦٧٣
من ذا الذي يختلج سورتي فنهاهم عن القراءة خلف الإمام. . . .	عمران بن حصين	٢/ ٧٩
من ذرعه القيء فليتم على صومه ولا . . .	أبو هريرة	٢/ ٤٠٠
من رابه من هذا النبيذ شيء، فليكسر متنه بالماء.	عمر	٣/ ٥١٥

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
من رأى هلال رمضان وحده فليصمه . . .	الشافعي	٢/ ٣٧٥
من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته	أبو سعيد الخدري	١/ ٣٧١
من زار قبري ، وجبت له شفاعتي	ابن عمر	٢/ ٥٣١
من زارني بعد موتي، فكأنما زارني في حياتي . . .	حاطب	٢/ ٥٣٠
من سأل مسألة عن ظهر غنى ، استكثر بها من . . .	علي	٢/ ٢٩٦
من سأل الناس عن ظهر غنى جاء يوم القيامة في . . .	ابن مسعود	٢/ ٢٩٧
من سأل الناس وهو غني ، جاء يوم القيامة وفي وجهه . . .	عبد الله بن مسعود	٢/ ٢٩٨
من سأل وله غنى جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح . . .	عبد الله	٢/ ٢٩٩
من سره أن ينظر إلى من صور الله . . .	عائشة	٣/ ٢٢٨
من سره أن ينظر إلى من نور الله الإيمان . .	عائشة	٣/ ٢٢٩
من سمع المنادي فلم يمنعه من أتباعه عذر، قالوا : وما . . .	ابن عباس	٢/ ١٩٨
من سمع النداء فلم يجبه ، فلا صلاة له إلا من . . .	ابن عباس	٢/ ٩٧
من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الفلاح . . .	أنس	١/ ٥٣٦
من السنة أن لا يخرج حتى يطعم، ويخرج صدقة الفطر	ابن عباس	٢/ ١٧٢
من السنة أن لا يصلي بالتيمم أكثر من صلاة واحدة	ابن عباس	١/ ٤٢٨
من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاة . .	ابن عباس	١/ ٤٢٨
من السنة أن لا يقتل مسلم بذي عهد . . .	عامر	٣/ ٥٦
من السنة أن لا يقتل مسلم بذي عهد . . .	علي	٣/ ٥٧
من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر	علي	٣/ ٥٦
من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر . . .	عامر	٣/ ٥٦
من السنة أن يقول الرجل في ركوعه : سبحان ربي العظيم . . .	عبد الله بن مسعود	١/ ٦٩٧
من السنة تدلك المرأة من بشيء من حناء . . .	ابن عمر	٢/ ٥٢٢
من سنة الصلاة أن تضجع اليسرى وتنصب اليمنى	ابن عمر	١/ ٣١٢
من سهى في ثلاثة أو أربعة فليتم فإن الزيادة خير . . .	عبد الرحمن بن عوف	٢/ ٣٦
من شاء باهلته أنه ليس للأمة ظهار .	ابن عباس	٣/ ٢٤٧
من شرب من إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء . . .	عبد الله بن عمر	١/ ١١٤
من شك في صلاته فليصل، حتى يكون شكه في الزيادة	عبد الرحمن بن عوف	٢/ ٤٦

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
من صلى أربع ركعات بعد العشاء، فقرأ فيهن . . .	كعب	٢/ ٢٤٤
من صلى خلف الإمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة	جابر	١/ ٦٧١
من صلى خلف الإمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة	جابر	٢/ ٧٧
من صلى خلف إمام فإن قراءته له قراءة	جابر	١/ ٦٧٠
من صلى خلف الإمام ، فقراءة الإمام قراءة	ابن عمر	٢/ ٧٨
من صلى ركعة من الصبح ، ثم طلعت الشمس فليصل الصبح	أبو هريرة	٢/ ٥٣
من صلى ركعة من صلاة الصبح ، ثم طلعت الشمس . .	أبو هريرة	٢/ ٥٣
من صلى صلاة لم يصل فيها علي ولا على أهل بيتي ، لم . .	أبو مسعود الأنصاري	٢/ ١٥
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام	أبو هريرة	١/ ٦٤٩
من صلى صلاة مكتوبة أو تطوعاً ، فليقرأ فيها بأم الكتاب . . .	عبد الله بن عمرو	١/ ٦٦٤
من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في. . .	أبو هريرة	١/ ٦٥٨
من صلى معنا الغداة بجمع ، وقد أتى عرفات. . .	عروة بن مضرس	٢/ ٤٧٧
من صلى معنا هذه الصلاة ، ثم وقف معنا . .	عروة بن مضرس	٢/ ٤٧٧
من صنع في ماله ما ليس في كتاب الله ، فهو . . .	عائشة	٣/ ٤٦٨
من ضحك فليعد الوضوء والصلاة	أبو العالية	١/ ٣٩٩
من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء	جابر	١/ ٤٠١
من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة	عمران بن حصين	١/ ٣٨٧
من ضحك منكم فليعد الوضوء، وليعد الصلاة	معبد الجهني	١/ ٣٩٤
من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعيد الصلاة	جابر	١/ ٤٠١
من طلق امرأته ثلاثاً فقد بانت منه امرأته . . .	ابن عمر	٣/ ٢٨٣
من طلق امرأته وهي حائض ثلاثاً ، فقد. . .	ابن عمر	٣/ ٢٩٨
من عرف متاعه عند رجل أخذه . . .	سمرة	٢/ ٦٠٩
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	عائشة	٣/ ٤٦٩
من فاته الوتر من الليل ، فليقضه من الغد	ابن عمر	٢/ ١٤١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
من فتح على الإمام فقد تكلم	علي	٢/ ٧٤
من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه . .	ابن عباس	٢/ ٤٢٢
من فرق بين الوالدة وولدها ، فرق الله تعالى . . .	أبو أيوب الأنصاري	٢/ ٦٧١
من فرق بينهم ، فرق الله تعالى بينه وبين الأحبة . .	سليم العذري	٢/ ٦٧٢
من فعل أمراً ليس عليه أمرنا فهو مردود	عائشة	٣/ ٤٦٩
من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء	ابن عمر	١/ ٣٤١
من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء	ابن عمر	١/ ٣٤١
من قبلة الرجل امرأته الوضوء	ابن شهاب	١/ ٣٢٨
من قتل	طاوس	٣/ ١٧
من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٩٧
من قتل في عمياً أو رمياً بحجر أو عصى أو . . .	ابن عباس	٣/ ١٩
من قتل في عمياً أو رمياً فهو خطأ وديته . .	طاوس	٣/ ١٨
من قتل في عمياً رمياً بحجر أو ضرباً بعصا أو . . .	ابن عباس	٣/ ١٨
من قتل في عمياً رمياً يكون بينهم بالحجارة . . .	أبو هريرة	٣/ ١٩
من قتل في عمية أو رمية بحجر أو بسوط . . .	ابن عباس	٣/ ٢٠
من قتل في عمية رمياً بحجر أو عصا أو . . .	طاوس	٣/ ٢١
من قتل في عمية رميا يكون بينهم بحجر أحسبه . . .	أبو هريرة	٣/ ٢٠
من قتل متعمداً دفع إلى ولي المقتول ، فإن . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٩٨
من قذف مملوكه وهو بريء مما قال ، جلده . . .	أبو هريرة	٣/ ١٣٨
من قذف عبده بحد أقيم عليه يوم القيامة . . .	أبو هريرة	٣/ ١٤
من قذف عبده بزنا ، ثم لم يتب ، أقيم عليه . . .	أبو هريرة	٣/ ١٥
من قذف عبده وهو بريء مما قال ، أقيم عليه الحد . . .	أبو هريرة	٣/ ١٣٨
من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة	علي	١/ ٦٨١
من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة	علي	١/ ٦٨٢
من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة	علي	١/ ٦٨٢
من قرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى، فسكت القوم . . .	جابر بن عبد الله	١/ ٦٧٠
من قلس أو قاء أو رعف ، فلينصرف فليتوضأ . . .	جريح	١/ ٣٦٤

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
من كان جار المسجد فسمع المنادي ينادي فلم يجبه من . . .	علي	٢/ ٩٧
من كان ضحك منكم فليعد الصلاة	أبو موسى	١/ ٤٠٧
من كان ضحك منكم فليعد الصلاة	أبو موسى	١/ ٤٠٧
من كان عليه دين فقضى عنه ، فقد أجزأ . . .	ابن عباس	٢/ ٤٣٧
من كان عليه صوم من رمضان فليسرده . . .	أبو هريرة	٢/ ٤١٣
من كان عنده فليتصدق بنصف صاع من بر . . .	زيد بن ثابت	٢/ ٣٤٢
من كان له إمام فقراءته له قراءة	عبد الله بن عمر	١/ ٦٧٢
من كان له إمام ، فقراءته له قراءة	جابر	١/ ٦٨٠
من كان له امام ، فقراءته له قراءة .	أبو هريرة	١/ ٦٨٤
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	جابر	١/ ٦٦٩
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	أبو هريرة	٢/ ٧٨
من كان له شريك في عبد أو أمة . .	ابن عمر	٣/ ٣٥٩
من كان منكم ضحك، فليعد الوضوء والصلاة	أبو العالية	١/ ٣٩٤
من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة	معبد	١/ ٣٩٣
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا مريض أو مسافر أو . . .	جابر	٢/ ١٠٧
من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج . . .	الحجاج بن عمرو	٢/ ٥٢٩
من كشف خمار امرأة ونظر اليها ، فقد . . .	محمد بن عبد الرحمن	٣/ ٢٣٦
من اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ؟ . .	ابن عباس	٣/ ٢٩٦
من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا . . .	عائشة	٢/ ٣٧٨
من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم . . .	ابن عباس	٢/ ٤٦١
من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم	ابن عباس	٢/ ٢٦٣
من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد . . .	جابر	٢/ ٤٦١
من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم . .	عمرو	٢/ ٤٦١
من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما . . .	ابن عمر	٢/ ٤٦٢
من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما	ابن عمر	٢/ ٤٦٤
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له	حفصة	٢/ ٣٧٩
من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما	أبو هريرة	٢/ ٥٤
من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله	أبو هريرة	١/ ١٠٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
من لم يكن له إزار فليلبس السراويل ، ومن . . .	ابن عباس	٢/ ٤٦٣
من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام . .	عائشة	٢/ ٤٠٣
من مات في هذا الوجه من حاج أو معتمر . . .	عائشة	٢/ ٥٥٩
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	عائشة	٢/ ٤١٩
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	عائشة	٢/ ٤١٩
من مس ذكره أو أنثيه أو رفغيه فليتوضأ	بسرة بنت صفوان	١/ ٣٤٩
من مس ذكره فليتوضأ	بسرة بنت صفوان	١/ ٣٤٥، ٥٠
من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة	ابن عمر	١/ ٣٤٦
من مس ذكره فليعد الوضوء	بسرة بنت صفوان	١/ ٣٤٥
من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة	بسرة بنت صفوان	١/ ٣٤٥
من المسبح آنفاً سبحان الله	أنس	٢/ ٣١
من نام جالساً فلا وضوء عليه ، ومن وضع جنبه	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١/ ٣٧٨
من نام عن وتره أو نسيه ، فليصله إذا أصبح أو ذكره	أبو سعيد	٢/ ١٤١
من نذر نذراً لم يسمه ، فكفارته كفارة . .	ابن عباس	٣/ ٣٩٢
من نذر نذراً لم يسمه ، فكفارته كفارة	ابن عباس	٣/ ٣٩٤
من نسي شيئا من نسكه أو تركه فليهرق . . .	ابن عباس	٢/ ٤٨٤
من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها	أبو هريرة	٢/ ١٠٢
من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها . . .	عامر الشعبي	٢/ ٦٧٢
من وجد رعافاً أو قيئاً أو مذياً أو قلساً ، فليتوضأ . . .	جريج	١/ ٣٦٦
من وجد سعة ولم يضح ، فلا يقربنا في مساجدنا . . .	أبو هريرة	٣/ ٥٣٤
من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق . . .	سمرة	٢/ ٦٠٩
من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو . . .	أبو هريرة	٢/ ٦١٣
من وجد ماله عند رجل فهو أحق به . . .	سمرة	٢/ ٦٠٩
من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو . . .	عبد الله	٣/ ٣٥٠
من وجد منكم سعة فلم يضح ، فلا . . .	أبو هريرة	٣/ ٥٤١
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا . . .	ابن عباس	٣/ ٤٩
من وقع على امرأته وهي حائض ، فليتصدق . . .	ابن عباس	٣/ ٢١٦

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
من وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا . . .	ابن عباس	٣/ ٥٠
من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج . .	ابن عمر	٢/ ٤٧٨
من ولدت منه أمة فهي حرة من بعد موته	ابن عباس	٣/ ٣٦٣
من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين	أبو هريرة	٣/ ٤٤٤
من ولي يتيماً له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة	عبد الله بن عمرو	٢/ ٢٨٠
من وهب هبة فارتجع بها ، فهو أحق بها . . .	ابن عباس	٢/ ٦٣٩
من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب . . .	ابن عمر	٢/ ٦٣٧
من يتجر على هذا فليصلي معه	أنس	١/ ٥٩٩
من يطلق ما لا يملك فلا طلاق له، و من . . .	عبد الله بن عمرو	٣/ ٢٦٨
من ينكح هذه؟ فقام ذلك الرجل . . .	ابن مسعود	٣/ ١٧٨
منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة ؟ . .	عبادة	١/ ٦٦٣
مهل أهل المدينة من ذي الحليفة . . .	جابر بن عبد الله	٢/ ٤٧٣
ميتة البحر حلال ، وماؤه طهور	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١/ ١٠١
ميتة البحر حلال ، وماؤه طهور	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١/ ١٠٦

حرف النون

نادى رجل رسول الله ﷺ فقال : الحج كل . . .	ابن عباس	٢/ ٥٣٤
النار جبار	أبو هريرة	٣/ ٧٢
الناس يقولون حيضتان ، وإنا لا نعلم ذلك . .	القاسم	٣/ ٢٩٣
نؤديها عنك ، ونخرجها من نعم الصدقة، أو إذا . . .	قبيصة بن المخارق	٢/ ٢٩٥
نبذ لعمر لقدومه ، فتأخر يوماً فأتى بنبيذ قد . .	سعيد بن المسيب	٣/ ٥١٤
النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء	ابن عباس	١/ ١٩٨، ٢٠٠
النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء	عكرمة	١/ ١٩٩
نحلني أبي غلاماً، فأمرتني أمي أن أذهب الى . . .	حميد بن عبد الرحمن	٢/ ٦٣٥
نحلني أبي غلاماً ، فأمرتني أمي أن أذهب الى . .	النعمان بن بشير	٢/ ٦٣٥
نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا . .	أبو هريرة	٢/ ١٠٩
النذر نذران : فمن نذر نذراً لله فليف به ، ومن . . .	عدي بن حاتم	٣/ ٣٩١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
نـزل جبرئيـل عليه السـلام بالإقـامـة فـرداً ، وسن رسـول الله ﷺ . . .	علي	٢٤١/١
نزل جبرئيل عليه السلام فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت . . .	عروة بن الزبير	٥٥، ٥٣١/١
نزل في القرآن عشر رضعات معلومات . . .	عائشة	٤١٥/٤
نزلت ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾ . .	عائشة	٤١٤/٢
نزلت ﴿ فعدة من أيام أخر متتابعات ﴾ . .	عائشة	٤١٤/٢
نزلت مع حذيفة على دهقان ، فأتانا بطعام . . .	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٥٥٠/٣
نزلت هذه الآية في المحارب: ﴿ إنما جزاء الذين . . .	ابن عباس	٦٠/٣
نزلت هذه الآية فينا : ﴿ وأولوا الأرحام . .	الزبير	٣٣٨/٣
نسخ الأضحى كل ذبح ، وصوم رمضان كل . . .	علي	٥٣٥/٣
نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن. . .	علي	٥٣٥/٣
نشدتك بالله هل تعلم أن الثلاث . . .	أبو الصهباء	٣٠٠/٣
نظر أصحاب رسول الله ﷺ وضوءاً فلم يجدوا . . .	أنس	١٨٩/١
نظرت إليها ؟ قلت : لا ، قال : فانظر إليها . . .	المغيرة بن شعبة	١٨٢/٣
نعم ، إذا أدخلهما وهما طاهرتان	المغيرة	٤٤٩/١
نعم ، إن رسول الله ﷺ قضى بذلك	ابن عباس	٢٤١/٣
نعم ، قد ذكر الله الظهار ، وأمر بالكفارة	ابن عباس	٣٩٧/٢
نقيد الأب عن ابنه ، ولا نقيد الابن. .	سراقة بن مالك	٦٣/٣
النكاح جائز ، ولا يكون من الثلث	عبد الله بن المغفل	١٧٩/٣
نهى أن نستنجي بعظم حائك أو روثة أو حمة	عبد الله بن مسعود	١٥٣/١
نهى أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة	الحكم بن عمرو	١٤٧/١
نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة . . .	عبد الله بن سرجس	٢٩٠/١
نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى يطعم . . .	ابن عباس	٥٨٤/٢
نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى. . .	ابن عباس	٥٨٣/٢
نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى. . .	ابن عباس	١٨٧/٣
نهى رسول الله ﷺ أن نقاتل عن أحد من. . .	الزبير	٣٨١/٣
نهى رسول الله ﷺ أن يباع الذهب بالذهب. .	عبادة بن الصامت	٥٩٠/٢

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
نهى رسول الله ﷺ أن يباع الرطب بالتمر . . .	عبد الله	٢/ ٦٤٥
نهى رسول الله ﷺ أن يباع لبن في ضرع أو . . .	عكرمة	٢/ ٤٨٥
نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على . . .	عبد الله بن عمر	٢/ ٥٧٩
نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بالماء المشمس . . .	عائشة	١/ ١١٠
نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد . . .	حكيم بن حزام	٣/ ٨
نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد . . .	حكيم بن حزام	٣/ ٨
نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأخ وأخيه . .	أبو موسى	٢/ ٩٧٠
نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها . .	عبادة بن الصامت	٢/ ٦٧٢
نهى رسول الله ﷺ أن يقتصَّ من جرح حتى . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٢٤٧
نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء	أبو مسعود الأنصاري	٣/ ٥٣٧
نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن . .	عبد الله بن عمرو	٣/ ٥٤٤
نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الإنسي . . .	خالد بن الوليد	٣/ ٥٤٧
نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة ، وأكل ثمنها . . .	جابر بن عبد الله	٣/ ٥٤٧
نهى رسول الله ﷺ عن بيع أمهات . . .	ابن عمر	٣/ ٣٦٩
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تبدو . . .	ابن عباس	٢/ ٥٨٣
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثنيا حتى يعلم	جابر	٢/ ٦٤٥
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر . . .	سعد بن أبي وقاص	٢/ ٩٤٦
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشجر حتى . . .	سعد	٢/ ٥٨١
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى . . .	جابر بن عبد الله	٢/ ٥٧٦
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ، قال . .	ابن عباس	٢/ ٥٨٥
نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان . . .	سهل بن سعيد	٢/ ٦٧٤
نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزايدة، ولا يبع . . .	ابن عمر	٣/ ٥٧٩
نهى رسول الله ﷺ عن التمر بالرطب . . .	سعد	٢/ ٦٤٦
نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السنور والكلب	جابر	٢/ ٦٧٧، ٦٧٩
نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، والسنور . . .	جابر	٢/ ٦٧٩
نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والهر ، إلا . . .	جابر	٢/ ٦٧٨
نهى رسول الله ﷺ عن الرطب باليابس	ابن عمر	٢/ ٦٤٤
نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون . .	أبو سعيد الخدري	٢/ ٥٨٤

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة : اليوم الذي يشك . . .	أبو هريرة	٢/ ٣٥٥
نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر	أم سلمة	٢/ ١٦٣
نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، فقال. . .	رافع بن خديج	٢/ ٦٢٥
نهى رسول الله ﷺ عن لبس القميص. . .	ابن عمر	٢/ ٤٦٦
نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر ، وأمر . . .	ابن عباس	٣/ ٥٤٦
نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل، والبغال . . .	خالد بن الوليد	٣/ ٥٤٤
نهى رسول الله ﷺ عن المتعة ، قال	علي بن أبي طالب	٣/ ١٨٩
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمحاضرة . . .	أنس بن مالك	٢/ ٦٨٢
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة . .	رافع بن خديج	٢/ ٦٢٥
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة وأن . .	ابن عمر	٢/ ٦٤٤
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم . .	جابر	٣/ ٥٤٦
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع المغانم . .	ابن عباس	٢/ ٦٧٣
نهى عن آنية الذهب والفضة . .	علي بن أبي طالب	١/ ١١٥
نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة	أبو هريرة	٢/ ٥٨٥
نهى عن عسيب الفحل . . .	أبو سعيد الخدري	٢/ ٦٤٣
نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن المتعة	علي	٣/ ١٨٨
نهى عن المتعة التي في النساء، وقال : إنما. . .	ابن عباس	٣/ ١٨٨
نهى النبي ﷺ بعد ذلك أن يقتص من الجراح . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ١٣
نهانا رسول الله ﷺ أن نستجمر بعظم . .	عبد الله بن مسعود	١/ ١٥٢
نهانا رسول الله ﷺ أن نشهد على جور . . .	عبد الله بن عمر	٢/ ٦٣٥
نهانا رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب	عبد الله بن رواحة	١/ ٢٩٧
نهانا رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين	عمر بن الخطاب	٢/ ١٩١
نهيتكم عن الظروف ، فاشربوا فيما شئتم فيما . . .	بريدة	٣/ ٥١٢

حَرف الهاء

هات امرأتك، فقد نزل القرآن فيكما . . .	عبد الله بن جعفر	٣/ ٢٠٦

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
هات من هنيئاتك ومن صدرك . . .	ابن عباس	٣/ ٢٩٧
هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس . . .	علي	٢/ ٢٥٤
هذا كتاب عمر ، ثم قرىء على سفيان من ها هنا . . .	سعيد بن أبي بردة	٣/ ٤٤٩
هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من . . .	العداء بن خالد	٢/ ٦٨٤
هذا ما أوصى فلان بن فلان أوصى أن . .	أنس بن مالك	٣/ ٣٨٧
هذا مالك في بيت المال ، وقد عتق أبو سعيد . . .	أبو سعيد المقبري	٣/ ٣٥٨
هذا مكان إفطاري أمس	ثوبان	١/ ٣٧٥
هذا مكان إفطاري أمس	ثوبان	١/ ٢٠٥
هذا وضوء من توضأ به كان له أجره مرتين	عبد الله بن عمر	١/ ٢٠٨
هذا وضوء من توضأه أعطاه الله عز وجل . . .	أُبيّ بن كعب	١/ ٢١١
هذا وضوء من لا يقبل الله منه الصلاة إلا به	ابن عمر	١/ ٢١٠
هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين مرتين	ابن عمر	١/ ٢١٠
هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي	أُبيّ بن كعب	١/ ٢١١
هذا وضوئي ، ووضوء النبيين قبلي	عبد الله بن عمر	١/ ٢٠٨
هذا وظيفة الوضوء من الذي لا يقبل الله . . .	عبد الله بن عمر	١/ ٢٠٨
هذا وظيفة الوضوء، ووضوء من لم يتوضأ . . .	أبيّ بن كعب	١/ ٢١١
هذه ابنتي أبت أن تزوج ، فقال . . .	أبو سعيد الخدري	٣/ ١٦٥
هذه الأقدام بعضها من بعض	عائشة	٣/ ٤٨٥
هذه الأقدام بعضها من بعض . قالت فتبسم . .	عائشة	٣/ ٤٨٦
هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق . . .	أنس	٣/ ٢٥١
هذه حرم الله ، حرمها يوم خلق السماوات . . .	ابن عباس	٣/ ٤٧٨
هذه فرائض صدقة المسلمين التي أمر الله بها رسول الله ﷺ . . .	أنس بن مالك	٢/ ٢٨٨
هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كتب في . . .	ابن شهاب	٢/ ٢٨٩
هكذا التيمم	ابن عمار	١/ ٤٢٦
هكذا كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نعلم نساءنا	معاذ بن جبل	١/ ٤٩٤
هكذا كنا نصنع مع رسول الله ﷺ	ابن عمر	٢/ ٦٧
هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ، ثم يقول : استووا . . .	أنس	١/ ٦١١
هكذا يصنع، يرش من الذكر ، ويغسل من الأنثى	أبو السمح	١/ ٣١٧
هل أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فكبر ورفع يديه . . .	أبو موسى الأشعري	١/ ٦١٨

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
هل تدرون من هذا؟ هذا جبريل أتاكم يعلمكم . . .	عمر بن الخطاب	٢/ ٥٣٥
هل تدري كيف قضى عمر في العمة والخالة . . .	زياد بن أبي سفيان	٣/ ٣٣٩
هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ . . .	عاصم المازني	١/ ٢١٣
هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : فيسرك . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢/ ٢٢٧
هل تقرءون إذا جهرت بالقراءة ؟ فقال بعضنا : إنا لنصنع . . .	عبادة	١/ ٦٦٢
هل تقرءون في الصلاة معي ؟ قلنا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا . . .	عبادة بن الصامت	١/ ٦٦٢
هل تقرءون معي وأنا أصلي ؟ قلنا انا نقرأ . .	عبادة بن الصامت	١/ ٦٦٢
هل حججت ؟ قال : لا قال : هذه عنك . . .	عمرو	٢/ ٥١٥
هل علمت أن الثلاث كانت على عهد . . .	أبو الجوزاء	٣/ ٣٠١
هل عندكم من ذلك الطعام ؟ قلت . . .	عائشة	٢/ ٣٨٦
هل قرأ معي أحد؟ قلنا : نعم ، قال قد عجبت ، قلت : من هذا . . .	عبادة بن الصامت	١/ ٦٦٤
هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح ؟ قال: نعم بعد الركوع يسيراً	أنس	٢/ ١٥٧
هل كان قبل ذلك من ملك ، قال : لا . . .	علي	٣/ ٢٧١
هل معك من القرآن شيء؟ قال . . .	سهل بن سعد	٣/ ١٧٨
هل ينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا : نعم . . .	سعد	٢/ ٦٤٧
هلكا في ساعة واحدة، لم يدر أيهما . . .	عبد الله بن عمر	٣/ ٣١٤
هما فجران ، فأما الذي كأنه ذنب السرحان . . .	عبد الرحمن بن ثوبان	٢/ ٣٦٧
ههنا هاروت وماروت ، فقالت . . .	أبو رافع	٣/ ٣٩٧
هو أولى الناس بمحياه ومماته	تميم الداري	٣/ ٤١٥
هو أولى الناس بمحياه ومماته	تميم الداري	٣/ ٤١٦
هو الزوج	ابن عباس	٣/ ٢١٠
هو الزوج ، إن شاء أتم لها الصداق	الشعبي	٣/ ٢١٠
هو الطهور ماؤه، الحل ميتته	جابر	١/ ٩٩
هو الطهور ماؤه، الحل ميتته	أبو بكر	١/ ٩٩

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	علي	١/ ١٠٠
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	أبو هريرة	١/ ١٠٥
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	أبو هريرة	١/ ١٠٦
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	أبو هريرة	١/ ١٠٦
هو الطهور ماؤه الحلال ميتته	جابر	١/ ٩٧
هو الطهور ماؤه الحلال ميتتـه	جابر	١/ ٩٨
هو كلام فحسنه حسن ، وقبيحه قبيح	عائشة	٣/ ٣٨٨
هو كلام ـ يعني الفتح على الإمام	علي	٢/ ٧٤
هو لك فاصنع به ما شئت	ابن عمر	٢/ ٥٩٧
هو لك يا عبد بن زمعة ، وقال رسول الله ﷺ . .	عائشة	٣/ ٤٨٨
هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش . . .	عائشة	٣/ ٢٤٣
هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش . . .	عائشة	٣/ ٤٨٧
هو منك صدقة ، وهذا مثل الماء العد من . . .	أبيض بن حمال	٢/ ٦٨٣
هي تطليقة إلا أن يكونا سميا شيئاً ، فهو . . .	عثمان بن عفان	٣/ ٢٤٩
هي حائض فيما بينها وبين عشرة ، فإذا زادت . .	أنس	١/ ٤٧١
هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن . . .	حمزة بن عمرو الأسلمي	٢/ ٤٠٨
هي علي حرام إن قربتها	ابن عباس	٣/ ٢٩٥
هي على كل مسلم صغير أو كبير حر أو عبد	علي	٢/ ٣٢٧
هي للمطلقة ثلاثاً ، والمتوفى عنها زوجها	أُبي بن كعب	٣/ ٢٣١
هي للمطلقة ، والمتوفى عنها زوجها	أُبيّ بن كعب	٣/ ٢٩٢
هي واحدة	ابن عمر	٣/ ٢٦٢
هي يتيمة ، ولا تنكح إلا بإذنها	ابن عمر	٣/ ١٥٧
هي يوماً يهودية ، ويوماً نصرانية ، وكل . . .	أبـو رافع	٣/ ٣٩٧

حَرف الواو

﴿وإذا قـرىء القرآن فـاستمعـوا لـه وأنصتـوا لعلكم تـرحمـون﴾	أبو هريرة	١/ ٦٧٢
واعلموا أن الأذنين من الرأس	عثمان	١/ ٢٦٥
وافق رسول الله ﷺ رمضان في سفره فصام . . .	أنس بن مالك	٢/ ٤٠٩

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
الوالد يرجع في هبته	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢/ ٦٣٦
والله إن هذه لقضية ما قضى بها منذ . .	عامر الشعبي	٣/ ٣٩٩
والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة . . .	نافع بن عجير	٣/ ٢٨٤، ٨٥
والله ما كانت المتعة إلا لنا خاصة وللمحصر	أبو ذر	٢/ ٤٧٩
﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا . .	عائشة	٣/ ١٩٥
الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها	أبو هريرة	٢/ ٦٣٧
﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن . . .	أبي بن كعب	٣/ ٢٣١
﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن . . .	أبي بن كعب	٣/ ٢٩٢
وبما أفضلت السباع	جابر	١/ ١٧٠
الوتر حق ، فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس . . .	أبو أيوب الأنصاري	٢/ ١٤٣
الوتر حق ، فمن شاء فليوتر بخمس ، ومن شاء فليوتر	أبو أيوب الأنصاري	٢/ ١٤٢
الوتر حق ، فمن شاء فليوتر بخمس ، ومن شاء فليوتر	أبو أيوب الأنصاري	٢/ ١٤٤
الوتر حق واجب فمن شاء أوتر ثلاث فليوتر ، ومن شاء أن يوتر	أبو أيوب	٢/ ١٤٢
الوتر خمس أو ثلاث أو واحدة	أبو أيوب	٢/ ١٤٣
وتر الليل ثلاث ، كوتر النهار صلاة المغرب	عبد الله بن مسعود	٢/ ١٤٨
الوتر واحدة ، افصل بين الثنتين والواحدة	ابن عمر	٢/ ١٥٩
وجد رجل من الأنصار قتيلاً في دالية ناس . . .	ابن عباس	٣/ ٤٦٣
وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان . . .	عائشة	٢/ ١٥٧
وجدت حفصة رسول الله ﷺ مع أم إبراهيم . .	ابن عباس	٣/ ٢٩٥
وجدت من فلان ريح الشراب ، فسألته . .	ابن عمر	٣/ ٤٩٦
وجدنا في كتاب سعد بن عبادة رضي الله عنه . . .	ابن لسعد بن عبادة	٢/ ١١٢
وجدنا في كتاب سعد بن عبادة رضي الله عنه . . .	ابن لسعد بن عبادة	٣/ ٣٢٧
وجدنا في كتاب عمر : أن رسول الله ﷺ ، قال . . .	ابن عمر	٢/ ٢٨٥
والخمر جماع الإثم	زيد بن خالد	٣/ ٤٩٥
والذي لا إله غيره ، لا يحل دم رجل مسلم يشهد . . .	عبد الله	٣/ ٤١
وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف . . .	المغيرة	١/ ٤٤٥
وضع الكف على الكف في الصلاة من السنة	أبو هريرة	١/ ٦٠٧
وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً فاغتسل من الجنابة . .	ميمونة	١/ ٦٠٧

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها	أبو سعيد	٢/ ٢٩
الوضوء مما يخرج ، وليس مما يدخل	ابن عباس	١/ ٣٥٨
الوضوء من كل دم سائل	تميم الداري	١/ ٣٦٩
﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية إطعام . . .	ابن عباس	٢/ ٤٣٣
﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية إطعام	ابن عباس	٢/ ٤٣٤
﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية إطعام . . .	ابن عباس	٢/ ٤٣٤، ٤٣٦
وعليك ، ارجع فصل فإنك لم تصل	رفاعة ومالك	١/ ٢٤٣
وفدت إلى رسول الله ﷺ فاستقطعته الملح . .	أبيض بن حمال	٣/ ٤٦٤
الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر . . .	ابن عمر	١/ ٥٥٣
وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات . .	جابر	٢/ ٤٧١
وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢/ ٤٧٢
وقت رسول الله ﷺ للنفساء في نفاسهن أربعين يوماً	عثمان بن أبي العاص	١/ ٤٨٩
وقت النفاس أربعون يوماً إلا أن ترى الطهر قبل . . .	أنس	١/ ٤٨٨
وقصت برجل ناقته وهو محرم فمات ، فأمر . . .	ابن عباس	٢/ ٥٥٥
وقف رسول الله ﷺ يوم النحر على راحلته ، فطفق . . .	عبد الله بن عمرو	٢/ ٤٩٤
ولتخرجن الظعينة من الحيرة حتى تطوف . . .	عدي بن حاتم	٢/ ٤٦١
ولد المدبرة يعتقون بعتقها ، ويرقون برقها	ابن عمر	٣/ ٣٧١
ولكن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له، فإذا كسف . . .	ابن بكرة	٢/ ٣٢٧
ولكني أقضي فيها كما قضى رسول الله ﷺ . .	عبد الله	٣/ ٣٢٠
﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه . . .	عبد الله	٢/ ٤٤٥
﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه	أنس	٢/ ٤٤٧
﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه . . .	علي	٢/ ٢٤٥
ولي عقدة النكاح ، هو الزوج	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٢٠٩
وما أحرزه العدو ، ووجده صاحبه قبل أن . . .	عبد الله	٣/ ٣٥١
وما أعددت لها ؟ قال لا والذي بعثك بالحق	عبد الله	١/ ٣٢٣
وما علمك أنها رقية ؟ فاقسموها واضربوا . . .	أبو سعيد الخدري	٢/ ٦٦٥
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى . . .	زينب بنت جحش	٣/ ٢٣٠
وما لي لا أعتد بها ؟ وإن كنت عجزت واستحمقت	ابن عمر	٣/ ٢٦١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
وما يدريك أنها رقية ؟ خذوها واضربوا . . .	أبو سعيد الخدري	٢/ ٦٦٦
وما يدريك أنها رقية ؟ قلت : يا رسول الله . . .	أبو سعيد الخدري	٢/ ٦٦٦
وما يدريك أنها رقية ؟ يعني أم الكتاب . . .	ابن عباس	٢/ ٦٦٧
ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به . . .	عبادة بن الصامت	٣/ ١٤٠
ومن قبل امرأته أو جسها بيده فقد وجب عليه الوضوء	عبد الله بن عمر	١/ ٣٤٢
وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين . . .	علي	٢/ ٦٦٩
وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور . . .	أسامة بن زيد	٢/ ٦٦٣
وهل ترك لنا عقيل من ميراث ثم ذكر . . .	أسامة بن زيد	٢/ ٦٦٣
وهل ترك لنا عقيل منزلاً ، لا يرث . . .	أسامة بن زيد	٢/ ٦٦٣
وهل هي إلا بضعة منه أو مضعة	طلق بن علي	١/ ٣٠٣
ولا تمس القرآن إلا طاهراً	أبو بكر بن حزم	١/ ٣٠١
ويصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة ، يسير الرجل . . .	ابن شهاب	١/ ٥٥٥
ويل للأعقاب من النار	أبو أمامة	١/ ٢٧٢
ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار	عبد الله بن الحارث	١/ ٢٤٠
ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤ ون	عائشة	١/ ٣٤٨

حَرف اللام ألف

لا آمرك ولا أنهاك ، أحلتهما آية	عثمان بن عفان	٣/ ٢١١
لا أجد أحداً يصيب حداً فأقيمه عليه	علي بن أبي طالب	٣/ ٨٤١
لا أجد أحداً يصيب حداً فأقيمه عليه	عمير بن سعيد	٣/ ٢٧٦
لا أجد لها شيئاً	عبد الرحمن بن زيد	٣/ ٣٣٨
لا أخبركم بصلاة المنافق ؟ أن يؤخر العصر حتى إذا . . .	أبو مسعود	١/ ٢٥٣
لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول . . .	أبو سعيد	٢/ ٣٣٦
لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية، أو قال : بسورة . . .	بريدة	١/ ٦٤٥
لا أدري حتى يأتيني جبريل، ثم قال . . .	أبو هريرة	٣/ ٣٣٨
لا اعتكاف إلا بصيام	عائشة	٢/ ٤٢٦
لا أعلم إلا أن الله تعالى قد حرم الأخت . . .	عمرو بن دينار	٣/ ٤١٢
لا، أنت أحق به ما لم تزوجي	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه	٣/ ٢٣٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، اجتنبي الصلاة . . .	عائشة	١/ ٤٦٤
لا بأس أن تأخذها بسعرها يومها ، ما لم . .	ابن عمر	٢/ ٦٠٠
لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يدك	عبد الله	١/ ٢٢٧
لا بأس بأكل خبز المجوس، إنما نهى عن . . .	علي	٣/ ٥٥٥
لا بأس بالخاتم للمحرم	ابن عباس	٢/ ٤٧٧
لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم	ابن عباس	٢/ ٤٦٧
لا بأس بالوضوء بالنبيذ	مزيدة بن جابر	١/ ٢٠٧
لا بأس ببول ما أكل لحمه	البراء	١/ ٣١١
لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج	جابر بن عبد الله	٣/ ٣٧٣
لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً	أبو هريرة	٢/ ٤١٥
لا بأس بلبس الحلي ، إذا أعطي زكاة . . .	عائشة	٢/ ٦٧٦
لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ، ولا بأس بصوفها . .	أم سلمة	١/ ١٢٥
لا بأس تفطر الحبلى والمرضع في رمضان . .	ابن عباس أو ابن عمر	٣/ ٣٧٦
لا بد في النكاح من أربعة : الولي ، والزوج . . .	عائشة	٣/ ١٥١
لا بل للأبد، دخلت العمرة في الحج . . .	سراقة بن مالك	٢/ ٥٣٦
لا تأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها .	عطاء	٣/ ١٨٥
لا تأخذوا الصدقة، إلا من هذه الأربعة : الشعير . . .	أبو موسى	٢/ ٢٦٣
لا تأخذوا الصدقة، إلا من هذه الأربعة : الشعير ، والحنطة . .	معاذ بن جبل	٢/ ٢٦٣
لا تؤخذ الصدقة من الحرث حتى يبلغ حصاده خمسة أوسق	أبو سعيد الخدري	٢/ ٢٦٤
لا تباع ، وأمر بها فأعتقت قال . . .	خوات بن جبير	٣/ ٣٦٦
لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا . . .	أبو هريرة	٢/ ٦٤٥
لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب	عبادة الصامت	١/ ٦٦٥
لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل صلبه	الأعمش	١/ ٧٠٧
لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً . . .	عبادة بن الصامت	٣/ ٩٩
لا تجوز شهادة بدوي ، على صاحب قرية	أبو هريرة	٣/ ٤٦٢
لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا مجلود . . .	عائشة	٣/ ٤٩١
لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه	٣/ ٤٩١ ، ٤٩٢
لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء . . .	ابن عباس	٣/ ٣٣٦
لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة	ابن عباس	٣/ ٣٣٧

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لا تجوز الوصية لوارث، إلا أن. . .	ابن عباس	٣/ ٣٨٤
لا تحرم الإملاجة والإملاجتان	عائشة	٣/ ٤٠٥
لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان	أم الفضل	٣/ ٤١٤
لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان	زيد بن ثابت	٣/ ٤٠٦
لا تحرم المصة والمصتان	عائشة	٣/ ٤٠٥
لا تحرم المصَّة والمصتان	عائشة	٣/ ٤١٤
لا تحرم المصَّة والمصتان ، ولكن. . .	عائشة	٣/ ٤٠٩
لا تحرم من الرضاعة المصَّة ولا المصتان . . .	أبو هريرة	٣/ ٤٠٧
لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهماً	عبد الله بن مسعود	٢/ ٢٩٧
لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوى	أبو هريرة	٢/ ٢٩٢
لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوى	أبو هريرة	٢/ ٢٩٣
لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً ، أو قيمتها من ذهب	علي وعبد الله	٢/ ٢٩٩
لا تحل اللقطة، من التقط شيئاً فليعرفه . . .	أبو هريرة	٣/ ٤١٧
لا تحل المسألة لغني إلا لخمسة : العامل عليها . . .	أبو سعيد الخدري	٢/ ٢٩٦
لا تخرج الزكاة من بلد إلا لذي قرابة	عبد الله	٢/ ٣٢٤
لا تدع الصلاة وإن قطر على الحصير	عائشة	١/ ٤٧٧
لا تذكريه لأحد ، فذكرته لعائشة. . .	عمر	٣/ ٢٩٥
لا ترث ملة ملة ، ولا يجوز شهادة أهل . . .	أبو هريرة	٣/ ٣١٠
لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس	ابن عباس	٢/ ٥٢٣
لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها . . .	أبو هريرة	٢/ ٥٢٣
لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة . .	أبو هريرة	٣/ ١٥٣
لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة . . .	أبو هريرة	٣/ ١٥٣
لا تزوجها وأنت محرم ، نهى رسول الله . . .	عبد الله بن عمر	٣/ ١٨٩
لا تزيد المرأة في حملها على سنتين ، قدر ظل. . .	عائشة	٣/ ٢٥١
لا تسافر امرأة سفراً ثلاثة أيام أو تحج . .	أبو أمامة	٢/ ٤٥٥
لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين أظهركم . .	أبو عطية	٣/ ٤٠٨
لا تشتروا اللبن في ضروعها ، ولا الصوف . . .	ابن عباس	٢/ ٤٤٣
لا تشتروا اللبن في ضروعها ، ولا الصوف	ابن عباس	٢/ ٥٨٤

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا . . .	حذيفة	٣/ ٥٥١
لا تشربوا في نقير ، ولا مقير ، ولا دباء، ولا . . .	أبو هريرة	٣/ ٥١١
لا تشهدني على جور	النعمان بن بشير	٣/ ٦٣٤
لا تشوفن لي دون الأربعين ، ولا تجاوزن الأربعين . .	عثمان بن أبي العاص	١/ ٤٨٨
لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ، ولا . . .	ابن عمر	٢/ ٥٥٦
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين	ابن عمر	٢/ ٩١
لا تصلي صلاة مكتوبة في يوم مرتين	عبد الرحمن	٢/ ٨٢
لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى . .	ابن عمر	٢/ ٣٦١
لا تعاد الصلاة من القبلة ، كان . .	عائشة	١/ ٣٢٦
لا تعجلوا شهر رمضان بيوم ولا بيومين . .	أبو هريرة	٢/ ٣٥٩
لا تعذبوا بعذاب الله	ابن عباس	٣/ ٣٤
لا تعصبة على أهل الميراث الا ما حمل القسم . . .	أبو بكر	٣/ ٤٦٣
لا تعصبة على الميراث إلا ما حمل القسم	أبو بكر	٣/ ٤٦٣
لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً . .	الشعبي	٣/ ٩٨
لا تغتسلوا بالماء المشمس	عمر بن الخطاب	١/ ١١٠
لا تفريط في النوم ، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسى . . .	أبو قتادة	٢/ ٥٧
لا تفطروا حتى يشهد شاهدان	عمر	٢/ ٣٧١
لا تفعل ولكن بع هذا واشتر بثمنه من . . .	أبو هريرة	٢/ ٥٨٩
لا تفعل ولكن بع هذا واشتر بثمنه من . . .	أبو سعيد الخدري	٢/ ٥٨٨
لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة . . .	الأسود	٢/ ٨٨
لا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها	مكحول	١/ ٦٦١
لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يستقاد فيها . . .	حكيم بن حزام	٣/ ٨
لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقاد . . .	ابن عباس	٣/ ٦٣
لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل . . .	ابن عباس	٣/ ٦٢
لا تقبل شهادة البدوي، على القروي	أبو هريرة	٣/ ٤٦٢
لا تقبل صلاة إلا بطهور ، وبالصلاة على . .	عائشة	٢/ ١٤
لا تقتل المرأة إذا ارتدت	ابن عباس	٣/ ٤٤
لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام	ابن عباس	٣/ ١٢٤

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو . .	ربعي	٢/ ٣٦٢
لا تقدموا الشهر ، لا تصوموا حتى تروا . . .	ربعي بن حراش	٢/ ٣٦٢
لا تقدموا الشهر ، لا تصوموا حتى تروا . .	سفيان الثوري	٢/ ٣٦٥
لا تقدموا هلال رمضان بيوم ، ولا بيومين . .	أبو هريرة	٢/ ٣٥٩
لا تقلع الخمس إلا في خمس	عمر	٣/ ١٠٧
لا تقطع الخمس إلا في خمس	عمر	٣/ ١٠٧
لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً	عائشة	٣/ ١١٢
لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم ، ولا يكون . . .	النزال بن سبرة	٣/ ١٢٣
لا تقطع اليد إلا في المجن أو ثمنه .	عائشة	٣/ ١١٢
لا تقولوا هكذا، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا . . .	ابن مسعود	٢/ ٥
لا تكشف عن فخذك، فإن الفخذ من العورة	علي بن أبي طالب	١/ ٤٩٧
لا تكشف عن فخذك ،ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت	علي بن أبي طالب	١/ ٤٩٨
لا تكشف عن فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت	علي بن أبي طالب	٢/ ٢٢٤
لا تكفروا أحداً من أهل قبلتي بذنب وإن عملوا الكبائر . . .	أبو الدرداء	٢/ ١٩٢
لا تكفروا أهل قبلتكم وإن عملوا الكبائر، وصلوا مع	واثلة بن الأسقع	٢/ ١٩٥
لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين ولا ثلاثة . . .	عثمان بن أبي العاص	١/ ٤٧٢
لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر	حكيم بن حزام	١/ ٣٠٢
لا تمسك النار ومسح على رأسه، وقال . . .	أسماء بنت أبي بكر	١/ ٥٠١
لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها	أبو هريرة	١/ ١٦٥
لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا . . .	أبو أيوب	١/ ١٦٤
لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص	عائشة	١/ ١٠٩
لا تقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا . . .	أبو هريرة	٢/ ٣٣
لا تلبسوا علينا ديننا ، ان تكن أمة . . .	عمرو بن العاص	٣/ ٢٣٩
لا تلبسوا علينا سنة نبينا ، عدتها عدة المتوفى . . .	عمرو بن العاص	٣/ ٢٣٩
لا تلبسوا علينا سنة نبينا ، عدتها عدة المتوفى . . .	عمرو بن العاص	٣/ ٢٤٠
لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ليلاً أو نهاراً	عمرو بن دينار	٢/ ١٠٥
لا تنجسوا موتاكم ، فإن المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً	ابن عباس	٢/ ٢١٧

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لا تنكح البكر حتى تستأذن ، وللثيب . .	أبو هريرة	٣/ ١٦٦
لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح . . .	أبو هريرة	٣/ ١٦٦
لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، أو ذي . .	عمر بن الخطاب	٣/ ١٥٥
لا تنكح المرأة المرأة ، ولا تنكح المرأة نفسها	أبو هريرة	٣/ ١٥٤
لا تنكح المرأة المرأة ، ولا تنكح المرأة نفسها	أبو هريرة	٣/ ١٥٥
لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا . . .	جابر بن عبد الله	٣/ ١٧٥
لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن ، فاذا . . .	نافع	٣/ ١٥٥
لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها	ابن عمر	٣/ ١٥٨
لا تنكحوهن إلا بإذنهن	أبو سعيد الخدري	٣/ ١٦٥
لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب	أبو هريرة	٢/ ١٤٧
لا جلب ولا جنب ولا اعتراض، ولا يبيع . . .	عمرو بن عوف المزني	٢/ ٦٨٢
لا جلب، ولا جنب ولا شغار في الإسلام	عمران بن حصين	٣/ ٥٦٤
لا جلب، ولا جنب، ولا يبيع حاضر لباد	عمرو بن عوف	٣/ ٥٦٤
لا حبس بعد سورة النساء	ابن عباس	٣/ ٣٠٩
لا حبس عن فرائض الله عز وجل	ابن عباس	٣/ ٣٠٩
لا حتى تميز بينهما	فضالة بن عبيد	٢/ ٥٦٦
لا حمى الا لله ورسوله	الصعب بن جثامة	٣/ ٤٨٢
لا حمى إلا لله ولرسوله	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٤٨٣
لا ربا إلا في ذهب أو فضة، أو مما يكال . .	سعيد بن المسيب	٢/ ٥٨٢
لا رضاع إلا في الحولين في الصغر	عمر	٣/ ٤٠٨
لا رضاع إلا ما شد العظم، وأنبت اللحم	ابن مسعود	٣/ ٤٠٧
لا رضاع إلا ما كان في الحولين	ابن عباس	٣/ ٤٠٨
لا رضاع بعد حولين كاملين	ابن عباس	٢/ ٤٠٨
لا زكاة في الحلي	ابن عمر	٢/ ٢٨٠
لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوساق . . .	جابر	٢/ ٢٦٣
لا زكاة في مال امرىء حتى يحول عليه الحول	ابن عمر	٢/ ٢٥٠
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربه	ابن عمر	٢/ ٢٥٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لا سهو في وثبة الصلاة إلا قيام عن جلوس . . .	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٢/ ٤٥
لا صداق أقل من عشرة دراهم . .	علي	٣/ ١٧٦
لا صداق دون عشرة دراهم	جابر	٣/ ١٧٥
لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده الا زكاة الفطر	أبو هريرة	٢/ ٣٠٧
لا صدقة في الزرع ، ولا في الكرم ولا في النخل إلا اذا . .	أبو سعيد الخدري	٢/ ٢٥٨
لا صوم بعد النصف من شعبان حتى . .	أبو هريرة	٢/ ٤١٤
لا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم . . .	سعيد بن زيد بن عمرو	١/ ١٩٣
لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى . . .	أبو ذر	٢/ ١٠٤
لا صلاة بعد صلاة الفجر إلا ركعتين	عبد الله بن عمر	٢/ ٩٦
لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين	عبد الله بن عمرو	١/ ٥٤٦
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	أبو هريرة	٢/ ٩٧
لا صلاة لرجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود	أبو مسعود	١/ ٧٠٦
لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ	سهل بن سعد	٢/ ١٤
لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض	ابن عباس	١/ ٧٠٧
لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن	عبادة بن الصامت	١/ ٦٦٦
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	١/ ٦٦٥
لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم . .	سعيد بن زيد بن عمرو	١/ ١٩١
لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم . .	سعيد بن زيد بن عمرو	١/ ١٩٣
لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم . .	سعيد بن زيد بن عمرو	١/ ١٩٣
لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر . .	أبو هريرة	١/ ٢٠٧
لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين .	ابن عباس	١/ ٧٠٨
لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر	حفصة	٢/ ٣٨٠
لا صيام لمن لم يفرضه قبل الفجر	حفصة	٢/ ٣٧٨
لا ضرر ولا إضرار	أبو سعيد الخدري	٣/ ٤٧٠
لا ضرر ولا ضرار	عائشة	٣/ ٤٦٩
لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله وشاق . .	أبو سعيد الخدري	٢/ ٦٨٤
لا ضرر ولا ضرورة ، ولا يمنعن أحدكم . . .	أبو هريرة	٣/ ٤٧٠
لا طلاق إلا بعد نكاح ، وإن سميت . .	معاذ	٣/ ٢٧٠

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لا طلاق قبل نكاح ، ولا نذر فيما لا . . .	معاذ بن جبل	٣/ ٢٦٧
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	عائشة	٣/ ٢٨٨
لا ظهار من الأمة	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٢٤٧
لا عتاق ولا طلاق في إغلاق	عائشة	٣/ ٢٨٨
لا ، عتق النسمة أن تفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن . . .	البراء	٢/ ٣٢٢
لا عتيرة ولا فرع في الإسلام ، ولا جلب . . .	أبو هريرة	٣/ ٥٦٥
لا غرم على السارق	عبد الرحمن بن عوف	٣/ ١٠٣
لا غرم على السارق بعد قطع يمينه	عبد الرحمن بن عوف	٣/ ١٠٤
لا غرم عليه ، هذا وهم من وجوه عدة	عبد الرحمن بن عوف	٣/ ١٠٥
لا قراءة خلف الإمام	الشعبي	١/ ٦٧٧
لا قود إلا بالسيف	أبو هريرة	٣/ ١٠
لا قـود إلا بالسيف	أبو هريرة	٣/ ١٠
لا قود إلا بالسيف	أبو بكر	٣/ ٣٢
لا قود إلا بالسيف	الحسن	٣/ ٣٢
لا قود إلا بحديدة ، ولا قود في النفس . . .	علي	٣/ ١١
لا قود إلا بسلاح	ابن مسعود	٣/ ١١
لا قود في شلل ولا عرج	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ١٥
لا مهر أقل من خمسة دراهم	علي	٣/ ١٧٦
لا مهر أقل من عشرة دراهم . .	علي	٣/ ١٧٦
لا مهـر أقـل من عشـرة دراهم . .	علي	٣/ ١٧٧
لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول . . .	عمر	٣/ ٢٧٧
لا نجد ذلك في كتاب الله ولا في سنة . . .	القاسم	٣/ ٢٩٣
لا نجيز في المسلمين قول امرأة ، فكان يجعل . . .	فاطمة بنت قيس	٣/ ٢٧٥
لا ندع كتاب الله لقول امرأة لعلها نسيت . .	عمر	٣/ ٢٧٧
لا ندع كتاب الله وسنة نبينا ، لقول امرأة . .	عمر	٣/ ٢٧٨
لا ندع كتاب الله وسنة نبيه ، لقول امرأة . .	عمر	٣/ ٢٧٨
لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه ، ولا يمين . .	ابن عباس	٣/ ٢٧٠
لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا ، إلا أن . . .	جابر	٣/ ٣١٥

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لا نرضى أيمان اليهود	عبد الله بن عمر	٣/ ٣٦
لا نرى على عبد آبق يسرق قطعاً	ابن عباس	٣/ ١٠
لا نقطع آبقاً ، وأرسلت إليه عائشة . . .	سعيد	٣/ ١٣٠
لا نكاح إلا باذن ولي فمن نكح أو أنكح . .	علي	٣/ ١٥٥
لا نكاح إلا بولي	أبو موسى الأشعري	٣/ ١٤٤
لا نكاح إلا بولي	أبو موسى الأشعري	٣/ ١٤٥
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . .	ابن عباس	٣/ ١٤٧
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . . .	ابن عمر	٣/ ١٥٢
لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، فإن . . .	عائشة	٣/ ١٥٢
لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل ، فإن	عائشة	٣/ ١٥٣
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . . .	عبد الله بن مسعود	٣/ ١٥٢
لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر إلا . . .	أبو سعيد	٣/ ١٤٦
لا والله ما طاف لهما رسول الله ﷺ الا . . .	ابن عباس	٢/ ٥٠٩
لا وصية لوارث	جابر	٣/ ٣٣٦
لا وصية لوارث	ابن عباس	٣/ ٣٣٧
لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة	عمرو بن خارجة	٣/ ٣٨٤
لا وصية الورث إلا أن يجيز الورثة	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٣٣٧
لا وصية لوارث، ولا إقرار بدين	محمد	٣/ ٣٨٥
لا وضوء في القهقهة والضحك، فلو كان . .	الزهري	١/ ٣٩٢
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	أبو سعيد	١/ ١٩٠
لا ولكن اخلط لهم الطين يا أخا اليمامة ، فأنت أعلم . .	طلق	١/ ٣٥١
لا، ولكن دعي قدر الأيام والليالي التي كنت تحيضين	أم سلمة	١/ ٤٨٣
لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء	جابر	٢/ ٢٧١
لا يؤم المقيّد المطلقين، ولا المتيمم المتوضئين	علي	١/ ٤٢٩
لا يؤمن أحد بعدي جالساً	الشعبي	٢/ ٧٢
لا يباع العنب حتى يسود، ولا الحب . . .	أنس بن مالك	٢/ ٦٤٤
لا يبيع حاضر لباد ، ولا تلقوا السلع بأفواه الطرق . . .	أبو هريرة	٢/ ٦٨

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لا يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا تلقوا . .	أبو هريرة	٢/ ٦٨١
لا يتقدم الصف الأول أعرابي ، ولا أعجمي ، ولا . . .	ابن عباس	١/ ٦٠٣
لا يتوارث أهل ملتين شتى مختلفتين	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٣١٦
لا يتوارث أهل ملتين ، والمرأة ترث من . . .	عبد الله بن عمرو	٣/ ٣١٣
لا يجب على مال الصغير زكاة حتى تجب عليه الصلاة	ابن عباس	٢/ ٢٨٤
لا يجتمعان أبداً	سهل بن سعد	٣/ ٢٠٥
لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد . .	ابن نيار	٣/ ١٣١
لا يجوز طلاق، ولا عتاق ، ولا بيع . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٢٦٧
لا يجوز عتاق ، ولا طلاق، فيما لا . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٢٦٨
لا يحرم الحرام الحلال	عائشة	٣/ ١٩٧
لا يحرم الحرام الحلال	ابن عمر	٣/ ١٩٧
لا يحرم الحرام الحلال ، إنما يحرم . . .	عائشة	٣/ ١٩٨
لا يحرم دون خمس رضعات معلومات	عائشة	٣/ ٤١٨
لا يحرم من الرضاع الا ما أنبت اللحم . .	ابن مسعود	٣/ ٤٠٦
لا يحصن المشرك بالله شيئاً	ابن عمر	٣/ ٦٧
لا يحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربه	تميم الداري	٢/ ٥٧٥
لا يحل دم امرىء مسلم	عبد الله	٣/ ٤
لا يحل دم امرىء مسلم من هذه الأمة . .	عائشة	٣/ ٥
لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢/ ٦٨١
لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق . . .	أبو سعيد	٢/ ٢٥٥
لا يحل قتل امرىء مسلم الا في ثلاث . . .	عائشة	٣/ ٣
لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي	علي	١/ ٤٩٤
لا يحل لامرىء من مال أخيه شيء إلا . . .	عمرو بن يثربي	٢/ ٦٠٤
لا يحل لمسلم أن يهب هبة ثم يرجع فيها . .	ابن عمر وابن عباس	٢/ ٦٣٦
لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب . . .	أنس بن مالك	٢/ ٦٠٥
لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس	أبو حرة الرقاشي عن عمه	٢/ ٦٠٥
لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ويخرج صدقة الفطر	علي	٢/ ١٧٣
لا يرث القاتل خطأ ولا عمداً	عمر	٣/ ٣٥٦
لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر . .	أسامة بن زيد	٣/ ٣١٠

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون . . .	جابر	٣/ ٣١٥
لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم . . .	جابر	٣/ ٣١٥
لا يرجع في هبته الا الوالد من ولده . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢/ ٦٣٦
لا يردها ، ولكنها تكسر فيرد عليه قيمة . .	علي	٣/ ٢٣٨
لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار	سلمان	١/ ١٤٩
لا يشربن أحدكم ماء أخيه الا بطيبة . . .	أنس	٢/ ٦٠٣
لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة	ابن عباس	١/ ٤٢٨
لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس . . .	أبو ذر	٢/ ٥١٣
لا يضر أحدكم أبقليل من ماله أو كثير .	أبو سعيد الخدري	٣/ ١٧٤
لا يضر أحدكم أبقليل من ماله تزوج . .	أبو سعيد الخدري	٣/ ١٧٣
لا يطأ رجل حاملاً حتى تضع حملها ، ولا . . .	أبو سعيد	٢/ ٥٠٥
لا يطلق رجل ما لا ينكح ولا يعتق . . .	عائشة	٣/ ٢٦٩
لا يعيد إلا أن يكون جنباً	ابن عباس	١/ ٢٨٨
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب . . فقال كيف . .	أبو هريرة	١/ ١٤١
لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد	عبد الرحمن بن عوف	٣/ ١٠٤
لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد	عبد الرحمن بن عوف	٣/ ١٠٥
لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض . . .	سمرة	٢/ ٣٦٩
لا يغلق الرهن حتى يكون له غنمه ، وعليك غرمه	أبو هريرة	٢/ ٦١٨
لا يغلق الرهن ، لصاحبه غنمه ، وعليه غرمه . .	أبو هريرة	٢/ ٦١٨
لا يغلق الرهن لك غنمه ، وعليك غرمه	أبو هريرة	٢/ ٦١٩
لا يغلق الرهن له غنمه ، وعليه غرمه	أبو هريرة	٢/ ٦١٦
لا يغلق الرهن له غنمه ، وعليه غرمه	أبو هريرة	٢/ ٦١٧
لا يغلق الرهن له غنمه ، وعليه غرمه	أبو هريرة	٢/ ٦١٨
لا يغلق الرهن ، والرهن لمن رهنه ، له غنمه . . .	أبو هريرة	٢/ ٦٢٠
لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفرق ، والخليطان ما . .	سعد بن أبي وقاص	٢/ ٢٧٢
لا يفسد الحلال بالحرام	عائشة	٣/ ١٩٧
لا يقاد الأب بالابن	عمر	٣/ ٦٤
لا يقاد الأب عن ابنه	عمر بن الخطاب	٢/ ٥٠٥

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لا يقاد والد بولده	عمر بن الخطاب	٣/ ٦٢
لا يقاد الوالد بولده ، وإن قتله عمداً	عبد الله بن عمرو	٣/ ٦٣
لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً	أبو هريرة	٣/ ١٩
لا يقتل حر بعبد	ابن عباس	٣/ ٥٦
لا يقتل الوالد بالولد	عمر	٣/ ٦٣
لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن	ابن عمر	١/ ٢٩٢
لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن	ابن عمر	١/ ٢٩١
لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن	جابر	١/ ٢٩٩
لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً	جابر	٢/ ٢٤٥
لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان	أبو سعيد الخدري	٣/ ٤٤٧
لا يقضين القاضي بين اثنين وهو غضبان ولا . . .	أبو بكرة	٣/ ٤٤٦
لا يقطع التبسم الصلاة حتى يقرقر	جابر	١/ ٤٠٥
لا يقطع السارق إلا في ربع دينار . . .	عائشة	٣/ ١١٢
لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ١١٤
لا يقطع السارق في أقل من ثمن المجن . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ١١٤
لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم	ابن مسعود	٣/ ١١٥
لا يقطع الصلاة شيء	أبو أمامة	١/ ٣٣
لا يقطع الصلاة شيء	أبو سعيد	١/ ٣٢
لا يقطع صلاة المسلم شيء	ابن عمر	٢/ ٣٢، ٣٣
لا يقولن أحدكم إني صرورة	ابن عباس	٢/ ٥٥٢
لا يكون الحمل أكثر من سنتين ، قدر . . .	عائشة	٣/ ٢٥٠
لا يكون الحيض أكثر من عشرة	أنس	١/ ٤٧١
لا يكون الحيض للجارية والثيب الذي قد أيست . . .	أبو أمامة	١/ ٤٨٤
لا يكون مهراً أقل من عشرة دراهم	علي	٣/ ١٧٥
لا يلبس القميص، ولا العمامة ، ولا السراويل	سالم عن أبيه	٢/ ٤٦٤
لا يمس القرآن الا طاهراً	عبد الله بن عمر	١/ ٣٠١
لا يمس القرآن إلا طاهراً	عمرو بن حزم	١/ ٣٠١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لا يمسك المعتمر عن التلبية حتى يفتتح الطواف	ابن عباس	٢/ ٥٤٢
لا يمنعن من سحوركم أذان بلال ولا بياض . . .	سمرة بن جندب	٢/ ٣٦٩
لا ينجس الماء الا ما غير طعمه أو ريحه	راشد بن سعد	١/ ٨٣
لا ينجس الماء شيء الا ما غير ريحه أو طعمه	أبو أمامة الباهلي	١/ ٨٣
لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة . .	عبد الله	٣/ ١٩٨
لا ينكح المحرم ولا ينكح	عثمان بن عفان	٣/ ١٨٩
لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب . .	ابن عمر	٣/ ١٩٠

حرف الياء

يا أبا بريدة إذا جلست في صلاتك ، فلا تتركن التشهد . . .	بريدة	٢/ ١٣
يا أبا بكر يا خليفة رسول الله ، أعطيت التي . . .	القاسم بن محمد	٣/ ٣٣٠
يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقاً	أبو جحيفة	٢/ ٣٨٦
يا أبا ذر إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء . . .	أبو ذر	١/ ٤٣٣
يا أبا عباس إني طلقت امرأتي ثلاثاً ، وأنا . . .	مجاهد	٣/ ٢٦٦
يا أبا عبد الله تشفع للسارق ؟ قال : نعم . . .	الفرافصة الحنفي	٣/ ١٢٩
يا أبا عبد الله كم وزن صاع النبي ﷺ؟ قال	إسحاق بن سليمان	٢/ ٣٤٥
يا أبا محذورة ثن الأولى من الأذان من كل صلاة، وقل	أبو محذورة	١/ ٥٢٢
يا أبا يحيى ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين . .	مالك بن دينار	٣/ ٢٥١
يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها . . .	عائشة	٣/ ١٩٤
يا ابن أخي إذا اشتريت بيعاً ، فلا تبعه . .	حكيم بن حزام	٢/ ٥٧٦
يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها . . .	عروة بن الزبير	٣/ ١٩٤
يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل . . .	أبو سفيان عن أشياخ	٣/ ٢٥٠
يا أمير المؤمنين إني غبت عن امرأتي سنتين . . .	أبو سفيان عن أشياخ	٣/ ٢٥٠
يا أنس اكف ما في إنائك ، وما . . .	أنس	٣/ ٣٨٨
يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد : من مكة إلى عسفان	ابن عباس	٢/ ٥٨
يا أيها الناس اتقوا ربكم واضربوا أرقاءكم . .	أبو عبد الرحمن	٣/ ٧٩

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
يا أيها الناس اسعوا ، فإن المسعى قد كتب . . .	صفية	٢/ ٤٩٩
يا أيها الناس إن الله عز وجل قد افترض. . .	أبو هريرة	٢/ ٥٣٤
يا أيها الناس إنما الطلاق لمن أخذ بالساق. .	عصمة بن مالك	٣/ ٢٨٩
يا أيها الناس كتب عليكم الحج فقام . .	أبو هريرة	٢/ ٥٣٥
يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده . . .	بريدة	١/ ٦٩٣
يا بشير لم أرك منذ ثلاثة أيام؟ فقال . . .	أبو هريرة	٣/ ٦٠٠
يا بني أن الله لم يحرم الخمر لاسمها ، وانما حرمها . . .	عائشة	٣/ ٥٠٩
يا بني بياضة أنكحوا أبا هند ، وانكحوا . .	أبو هريرة	٣/ ٢٢٩
يا بني عبد المطلب أو يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت . .	ابن عباس	٢/ ١٠٥
يا بني عبد المطلب لا تمنعن مصلياً عند هذا البيت ، في. .	جبير	٢/ ١٠٥
يا بني عبد المطلب، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا. . .	جبير بن مطعم	٢/ ٥١٤
يا بني عبد مناف، إن كان إليكم من الأمر. . .	عطاء	٢/ ٥١٤
يا بني عبد مناف إن وليتم من هذا الأمر شيئاً ، فلا تمنعن طائفاً طاف . .	جبير بن مطعم	٢/ ١٠٢
يا بني عبد مناف أو يا بني قصي، لا تمنعوا أحداً أن يطوف بالبيت . . .	جبير بن مطعم	٢/ ١٠٣
يا بني عبد مناف ألا لا تمنعوا أحداً صلى عند هذا البيت . . .	جابر	٢/ ١٠٣
يا بني عبد مناف لا تمنعن أحداً يصلي عند . . .	جبير بن مطعم	٢/ ٥١٤
يا بني عبد مناف، يا بني هاشم ، إن وليتم هذا الأمر يوماً فلا. . .	جبير	٢/ ١٠٥
يا بلال قم فأذن	ابن عمر	١/ ٥٢٢
يا بلال ناد في الناس أن يصوموا غداً	ابن عباس	٢/ ٣٥٧
يا بلال ناد في الناس فليصوموا غداً	ابن عباس	٢/ ٣٥٦
يا رسول الله ابنتا سعد فقال رسول الله ﷺ . . .	جابر بن عبد الله	٣/ ٣١٩
يا رسول الله أتنزل دارك بمكة ؟ قال: وهل . . .	أسامة بن زيد	٢/ ٦٦٣
يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته . .	سهل بن سعد	٣/ ٢٠٣
يا رسول الله : أستدين وأضحي ؟ قال نعم . .	عائشة	٣/ ٥٣٨

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
يا رسول الله استغفر لي ، فقال : غفر الله لك	شريك	٢/ ٨٨
يا رسول الله أعارية مضمونة ، أو عارية مؤداة ؟ قال . . .	حبان بن هلال	٢/ ٦٣٠
يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال . . .	ابن عمر	٣/ ٢٥٦
يا رسول الله أليس قال الله تعالى : الطلاق مرتان . . .	أنس	٣/ ٢٥٤
يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : نعم قال : يوماً . . .	أبو عمارة	١/ ٤٥٠
يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح . . .	عائشة	٣/ ٤٧٨
يا رسول الله أن أبانا طلق أمنا ألفا ، فهل . . .	عبادة بن الصامت	٣/ ٢٧١
يا رسول الله إن أبي ونعم الأب هو . . .	عائشة	٣/ ١٦٠
يا رسول الله إن أمي عرضت علي قرابة لي	علي	٣/ ٢٧١
يا رسول الله إن رجلاً اشترى مني ناقة . .	زيد	٢/ ٦٦٢
يا رسول الله إن سعداً قتل معك شهيداً . . .	جابر	٣/ ٣١٩
يا رسول الله إن سعداً هلك وترك ابنتين . . .	جابر بن عبد الله	٣/ ٣١٩
يا رسول الله ﷺ إن عندي جزوراً أريد أن أنحرها ، فأنا أحب . . .	أنس بن مالك	١/ ٥٦٤
يا رسول الله إن لي مالا بثمغ أكره أن يباع . .	عمر	٣/ ٤٣١
يا رسول الله إن لهذه المرأة إليك حاجة . . .	عائشة	٣/ ١٦١
يا رسول الله إنا نخالط المشركين ، وليس . . .	الخشني	٣/ ٥٥٣
يا رسول الله إنه زنى بفلانة امرأة سماها	سهل بن سعد	٣/ ٢٦
يا رسول الله إني أجد بي قوة على صيام في . .	عمرو الأسلمي	٢/ ٤٠٨
يا رسول الله إني احتككت في الصلاة فأصبت	عصمة بن مالك الخطمي	١/ ٣٥٢
يا رسول الله إني أريد أن أعتق أخي هذا . . .	ابن عباس	٣/ ٣٦٣
يا رسول الله إني استفدت مالاً وهو نفيس . . .	عمر بن الخطاب	٣/ ٤٣٠
يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان . . .	فيروز الديلمي	٣/ ٢٠٢
يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر ، ما أصبت . .	ابن عمر	٣/ ٤٢٥
يا رسول الله إني أصبت مالا بخيبر ، لم . . .	عمر	٣/ ٤٢١
يا رسول الله إني رأيت في النوم كأن رجلاً نزل من السماء . .	عبد الله بن زيد	١/ ٥٣٤
يا رسول الله ﷺ إني رجل أشتري هذه البيوع . . .	حكيم بن حزام بن خويلد	٢/ ٥٧٦
يا رسول الله إني لا أقدر على قائد يلائمني في كل ساعة . . .	ابن أم مكتوم	٢/ ٥٢
يا رسول الله أهذه الآية مشتركة ؟ قال . . .	أبيّ بن كعب	٣/ ٢٣١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
يا رسول الله أوصاني أخي عتبة	عائشة	٣/ ٢٤٣
يا رسول الله بطني كان له وعاء، وثديي . .	عبد الله بن عمرو	٣/ ٢٣٤
يا رسول الله رأ فيّ رأيك فقال : ألك . . .	ابن مسعود	٣/ ١٧٨
يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة . .	جابر	٢/ ٥٤١
يا رسول الله فسخ الحج لنا أو لمن بعدنا ؟ . .	الحارث	٢/ ٤٨٠
يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن . . .	بريدة	٣/ ١٦١
يا رسول الله كل شيء هو لي فهو صدقة إلا . . .	عبد الله	٣/ ٤٤٢
يا رسول الله ما أصبت مالا قط هو أنفس . . .	عمر	٣/ ٤٢٤
يا رسول الله ما أعيب عليه في خلق ولا . . .	ابن عباس	٣/ ١٨٤
يا رسول الله ما من مالي شيء أحب إلي من . . .	عمر بن الخطاب	٣/ ٤٢٩
يا رسول الله ما يحمى من الأراك ؟ قال: ما لا تناله . .	أبيض بن حمال	٣/ ٤٩٣
يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢/ ٤٤٥
يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله . . .	أميمة بنت رقيقة	٣/ ٣٨١
يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس . .	جدة خارجة بن ثابت	٣/ ٣١٨
يا رسول الله هبه لي، فقال رسول الله ﷺ . .	ابن عباس	٣/ ١٢٩
يا سعد إذا لم تر بلالاً معي فأذن، ومسح رسول الله صلى . . .	سعد	١/ ٥١٩
يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة . . .	سلمان	١/ ١٠٧
يا شعبي اتق الله ، وارجع عن حديث فاطمة . .	الشعبي	٣/ ٢٧٦
يا صاحب المقراة لا تخبره ، هذا مكلب لها . . .	ابن عمر	١/ ٧٧
يا صفوان هل عندك من سلاح ؟ قال : عارية . . .	عطاء عن أناس من آل عبد الله بن صفوان	٢/ ٦٣١
يا عباس ألا تعجب من شدة حب مغيث . . .	ابن عباس	٢/ ٣٤٩
يا عدي بن حاتم أسلم تسلم	عدي بن حاتم	٢/ ٤٥٢، ٤٥٤
يا عمار إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في . . .	عمار بن ياسر	١/ ٤٤٥
يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط . . .	عمار بن ياسر	١/ ٣١١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي ، وأكره . . .	أبو موسى	١/ ٢٩٤
يا علي جزاك الله خيراً ، فك الله رهانك . . .	أبو سعيد	٢/ ٦٨٥
يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس . . .	علي	٣/ ٥٦٦
يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ إنا كنا . . .	طلحة	٢/ ٣٠١
يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ ان العباس . . .	ابن عباس	٢/ ٣٠٢
يا عيينة فأين الاستئذان ؟ فقال : يا . . .	أبو هريرة	٣/ ١٤٣
يا فلان أصليت ؟ قال : لا ، قال : فصل ، ثم انتظر حتى صلى	سليمان التيمي	٢/ ١٣٣
يا فلان ما لك لم تصل معنا	عمران بن حصين	١/ ٤٥٦
يا فلان ما منعك أن تصلي معنا ؟ قال : يا رسول الله . . .	عمران بن حصين	١/ ٤٥٣
يا قوم كتب عليكم الحج فقال الأقرع . . .	ابن عباس	٢/ ٥٣٢
يا كثير ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا وقد كفاهم . .	أبو الدرداء	٢/ ٧٢
يا كثير ما أرى الإمام إلا قد كفاهم	أبو الدرداء	٣/ ٦٨٤
يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب	معاذ بن جبل	٣/ ٢٨٦
يا معاذ من طلق في بدعة واحدة ، أو اثنتين . . .	معاذ بن جبل	٣/ ٢٧٢
يا معاذ من طلق للبدعة ، ألزمناه بدعته	معاذ بن جبل	٣/ ٢٩٨
يا معشرالأنصار أجيبوا رسول الله ﷺ	أبو هريرة	٣/ ٢٥٩
يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور . . .	جابر وأنس	١/ ١٦٨
يا معشر الأنصار هذه أوباش قريش . . .	رباح	٣/ ٦٦٠
يا معشر يهود أنتم أبغضُ الخلق إليَّ قتلتم أنبياء الله . . .	جابر	٢/ ٣١٩
يا نبي الله أتحرم الرضعة الواحدة ؟ قال : لا . . .	أبو حامد	٣/ ٤٠٩
يا هذا المهل عن نبيشة ، هي عن نبيشة . . .	ابن عباس	٢/ ٥١٦
يؤجل سنة	سعيد بن المسيب	٣/ ٢٣٤
يؤجل سنة	المغيرة بن شعبة	٣/ ٢٣٥
يؤجل سنة ، فإن أتاها ، وإلا فرق . . .	عبد الله	٣/ ٢٣٥
يؤجل العنين سنة	عمر	٣/ ٢٣٤
يؤجل العنين سنة	معمر	٣/ ٢٣٤
يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر . .	ابن عباس	٣/ ١٢١
يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر . .	ابن عباس	٣/ ٣٥٨
يؤم الناس أقدمهم هجرة ، وإن كانوا في الهجرة . . .	عقبة بن عمرو	١/ ٦٠١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
يؤم القوم أكثرهم قرآناً ، فإن كانوا في القرآن واحداً . . .	أبو مسعود	١/ ٦٠٢
يتصدق بدينار ، أو نصف دينار	ابن عباس	٣/ ٢١٦
يتم صلاته	أبو هريرة	٢/ ٥٣، ٨٧
يتيمم لكل صلاة	علي	١/ ٤٢٧
يتيمم لكل صلاة	عمرو بن العاص	١/ ٤٢٧
يتيمم ولا يغتسل	علي	١/ ٤٥٧
اليتيمة تستأمر في نفسها ، وصموتها . . .	ابن عباس	٣/ ١٦٨
يجاء يوم القيامة بصحف مختمة فتنصب بين يدي . . .	أنس	١/ ١٣٩
يحرم من الرضاع قليله وكثيرة	علي وابن مسعود	٣/ ٤٠٥
يحرمها عليك ثلاث، وسائرهن اقسمهن . . .	علي	٣/ ٢٧٢
يختلع بما دون عقاص رأسها	عمر	٣/ ٢٥٠
يخطيها إن شاء، قضى بذلك رسول الله ﷺ	ابن عباس	٣/ ٢٤١
يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه . .	أبو حيان	٤/ ٦٢٣
يزوج الرجل كريمته من ذي الدين إذا . . .	سفيان	٣/ ٢٢٨
يستأنى بالجراحات سنة	جابر	٣/ ١٤
يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، ويستدير في إقامته	أبو هريرة	١/ ٥٢٥
يصب عليه مثله من الماء قال : كذلك صنع رسول . . .	ابن عباس	١/ ٣١٩
يصلي المريض قائماً ان استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعداً	علي بن أبي طالب	٢/ ١٧٠
يصلي المريض مستلقياً على قفاه ، تلي قدماه القبلة	ابن عمر	٢/ ١٧١
يصوم الذي أدركه ، ثم يصوم الشهر . . .	أبو هريرة	٢/ ٤٢٢
يصوم الذي حضره ، ويصوم الآخر ويطعم . . .	أبو هريرة	٢/ ٤٢٢
يطعم الرجل عن عبده ، وإن كان مجوسياً	عطاء بن أبي رباح	٢/ ٣٤٤
يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء	جابر	١/ ٤٠٣، ٤٠٢
يعيد في الجنابة ، ولا يعيد في الوضوء	ابن عباس	١/ ٢٨٨
يعيد ولا يتوضأ	جابر	١/ ٤٠٣
يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب	أبو هريرة	١/ ١٨٢
يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب	أبو هريرة	١/ ١٨٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً	إسماعيل بن عياش	١/ ١٧٨
يقتل القاتل ، ويحبس الممسك	إسماعيل بن أمية	٣/ ٦١
يقتل القاتل ، ويصبر الصابر	إسماعيل بن أمية	٣/ ٦١
يقتل المحرم : الذئب، والغراب، والحدأة . . .	ابن عمر	٢/ ٤٦٦
يقتل المحرم الفأرة والعقرب ، والحدأة ، والكلب. . .	عائشة	٢/ ٤٦٥
يكفيك طواف واحد بعد المغرب لهما جميعاً	عائشة	٢/ ٥٠٩
يكفيك طوافك الأول بحجتك وعمرتك	عائشة	٢/ ٥١١
يكفيك طوافك الأول بين الصفا والمروة . .	عائشة	٢/ ٥١١
يكفيك قراءة الإمام	علي	١/ ٦٨٣
يكفيك قراءة الإمام خافت أو قرأ	ابن عباس	١/ ٦٨٥
يكفيك من ذلك ثلاث، وتدع تسعمائة. . .	ابن عباس	٣/ ٢٦٦
يمر على جسده ، وقرأ رسول الله ﷺ ﴿ولا تقتلوا . . .	علي بن أبي طالب	٣/ ٤٩٩
يمسح المسافر على الخفين ما لم يخلعهما	ابن عمر	١/ ٤٤٨
يمسحان بالماء عليها في الجنابة والوضوء قلت . . .	علي بن أبي طالب	١/ ٤٩٩
يمضمض ويستنشق ، ويعيد الصلاة	ابن عباس	١/ ٢٨٨
يمينك على ما يصدقك به صاحبك	أبو هريرة	٣/ ٣٩١
ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية	علي	١/ ٣١٦
ينطلق أحدكم الى أخيه فيعضه عضيض. . .	يعلى وسلمة ابني أمية	٣/ ٤٦٥
ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء	جابر	٣/ ٤٠٤
ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين	عمر	٣/ ٢٣٧
ينهاكم الله عن الربا ويأخذه	عمران بن حصين	٢/ ٥٧
ينهاكم الله عن الربا، ويقبله منكم	عمران بن حصين	٢/ ٥٧
يوشك أن تخرج المرأة من الحيرة بغير جوار . .	عدي بن حاتم	٢/ ٤٥٣
يوشك الرجل يتكي على أريكته ، يحدث. . .	المقدام بن معدى كرب	٣/ ٥٤٢
يوقف بعد الأربعة فإما أن يفيء وإما أن يطلق	علي	٣/ ٣٠٢
يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال : طلق. . .	ابن عمر	٣/ ٢٦٩
يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه	خالد بن أسيد	٢/ ٤٥٥
يومان من الدهر لا تصوموهما ، وساعتان من النهار لا . . .	أبو سعيد الخدري	١/ ٥٤٥

٥ ـ فهرس أسماء الصحابة والتابعين
مع مسانيدهم ومروياتهم في سنن الدارقطني[1]

أولاً ـ الرجال

﴿ أبان بن تغلب ﴾

الطلاق ٣/ ٢٩٩

﴿ إبراهيم ﴾

البئر إذا وقع فيها حيوان ١/ ٩٥

أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٣٩٩

ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ٢/ ٢٧٩

ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ٢/ ٢٧٩

الحدود والديات ٣/ ٤٦

﴿ إبراهيم بن عبد العزيز ﴾

ذكر الإقامة ١/ ٥١٩

﴿ إبراهيم بن عبيد ﴾

تَبْييت النية من الليل ٢/ ٣٨٧

﴿ إبراهيم بن يزيد ﴾

الفرائض ٣/ ٣٣

﴿ ابن أبي رافع ﴾

وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ٢/ ٢٨٢

وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ٢/ ٢٨٢

﴿ ابن أبي ليلى ﴾

الشهادة على رؤ ية الهلال ٢/ ٣٧٣

المهر ٣/ ٢٢٨

﴿ ابن أبي مليكة ﴾

ما يقرأ في ركعات الوتر و لقنوت فيه . ٢/ ١٥٧

---

(١) رتبنا أسماء الصحابة والتابعين وكناهم ، الرجال منهم والنساء على حروف المعجم ، وجمعنا تحت اسم كل واحد موضوع الحديث كما ذكره الدارقطني في تبويبه .

الطلاق ٣/ ٣٠١
الطلاق ٣/ ٣٠١

﴿ ابن أم مكتوم ﴾

الحث على صلاة الجماعة والأمر بها ٢/ ٥٢

﴿ ابن جريج ﴾

تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين ٢/ ٢٧٢
الرضاع ٣/ ٣٩٤

﴿ ابن حرملة ﴾

النذور ٣/ ٣٩٤

﴿ ابن دارة ﴾

دليل تثليث المسح ١/ ٢٢٣

﴿ ابن سابط ﴾

تخفيف القراءة لحاجة ٢/ ٢٤٣

﴿ ابن سيرين ﴾

المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ٢/ ٢٨٦
المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ٢/ ٢٨٦
المضمضة والاستنشاق في كل غسل الجنابة ١/ ٢٨٧
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٣٩٤
النوادر ١/ ٣٢٨

﴿ ابن شهاب ﴾

صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٢٢٨
بيان المواقيت ١/ ٥٥٥
زكاة الإبل والغنم ٢/ ٢٨٩
الحدود والديات ٣/ ٤٦
الحدود والديات ٣/ ٥٢
المهر ٣/ ٢٠٠
المهر ٣/ ٢٠٠

﴿ ابن عمارة ﴾

الرخصة في المسح على الخفين ١/ ٤٥٠

﴿ ابن عياش الزرقي ﴾

صفة صلاة الخوف وأقسامها ٢/ ١٩٩
صفة صلاة الخوف وأقسامها ٢/ ١٩٩

﴿ أبو قابوس ﴾

خبر الواحد يوجب العمل ٣/ ٣٩

﴿ ابن لعبد الله بن مسعود ﴾

الرضاع ٣/ ٤٠٧

﴿ أبو الأحوص ﴾

الحدود والديات ٣/ ٥٥

﴿ أبو إسحاق ﴾

النكاح ٣/ ١٤٤
النكاح ٣/ ١٤٤
النكاح ٣/ ١٤٥

﴿ أبو إسحاق الخوارزمي ﴾

السواك للصائم ٢/ ٤٣٠

﴿ أبو أمامة ﴾

الأذنان من الرأس ١/ ٢٦٠
الأذنان من الرأس ١/ ٢٦١
الأذنان من الرأس ١/ ٢٦١
الأذنان من الرأس ١/ ٢٦٢
الأذنان من الرأس ١/ ٢٦٣
الأذنان من الرأس ١/ ١٦٤
في فضل الوضوء ١/ ٢٧٢
صفة السهو في الصلاة وأحكامه ... ٢/ ٣٣
ذكر العدد في الجمعة ٢/ ١١١
ذكر العدد في الجمعة ٢/ ١١٢
الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس ٢/ ١٤٥
الحج ٢/ ٤٥٥
المواقيت ٢/ ٥٥٣
البيوع ٢/ ٦٣١
البيوع ٢/ ٦٣٢
النذور ٣/ ٤٠٤
الرضاع ٣/ ٤١٦
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٧٧

﴿ أبو أمامة الباهلي ﴾

الحيض ١/ ٤٨٤
الحيض ١/ ٤٨٥

﴿ أبو أمامة بن سهل ﴾

قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ٢/ ٣١٥
قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ٢/ ٣١٥
الحدود والديات ٣/ ٢٧
الفرائض ٣/ ٣٢٤

﴿ أبو أمامة التيمي ﴾

المواقيت ٢/ ٥٥١
المواقيت ٢/ ٥٥١
المواقيت ٢/ ٥٥٢

﴿ أبو أنس ﴾

المضمضة والاستنشاق في الوضوء .. ١/ ٢٢٢

﴿ أبو أيوب الأنصاري ﴾

استقبال القبلة في الخلاء ١/ ١٦٤

في الاستنجاء ١/ ١٦٨

الأمر بتعليم الصلوات ١/ ٥٠٧

الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس ٢/ ١٤٢

الوتر بخمس أو بثلاث أبو بواحدة أو بأكثر من خمس ٢/ ١٤٢

الوتر بخمس أو بثلاث؟ أو بواحدة أو بأكثر من خمس ٢/ ١٤٣

الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس ٢/ ١٤٣

الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس ٢/ ١٤٤

الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس ٢/ ١٤٤

البيوع ٢/ ٦٧١

الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٣٠

﴿ أبو البختري ﴾

الصيام ٢/ ٣٦٢

الشهادة على رؤية الهلال ٢/ ٣٧٦

الشهادة على رؤية الهلال ٢/ ٣٧٦

الشهادة على رؤية الهلال ٢/ ٢٧٦

﴿ أبو بردة ﴾

أواني الذهب والفضة ٢/ ١١٥

الحدود والديات ٣/ ١٣١

الأشربة ٣/ ٥١٢

﴿ أبو بكر الصديق ﴾

في فضل الوضوء ١/ ٢٧٤

الزكاة ٢/ ٢٤٨

الحدود والديات ٣/ ٣٢

الحدود والديات ٣/ ٣٢

المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٦٢

الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٢٧

﴿ أبو بكر بن حزم ﴾

نهى المحدث عن مس القرآن ١/ ٣٠١

نهى المحدث عن مس القرآن ١/ ٣٠١

﴿ أبو بكر بن عبد الرحمن ﴾

الطلاق ٤/ ٦٣

﴿ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم﴾

نهى المحدث عن مس القرآن ١/ ١٢١
نهى المحدث عن مس القرآن ١/ ٣٠٠
الحدود والديات ٣/ ١٣٣

﴿ أبو بكرة﴾

الرخصة في المسح على الخفين ١/ ٤٤٣
الرخصة في المسح على الخفين ٣/ ٤٤٤
المسح على الخفين من غير توقيت .. ١/ ٢٠٤
السنة في سجود الشكر ٢/ ٨٧
صفة صلاة الخوف وأقسامها ٢/ ٢٠٣
صفة صلاة الخوف وأقسامها ٢/ ٢٠٤
صفة صلاة الخسوف والكسوف
وهيئتهما ٢/ ٢٠٨
صفة صلاة الخسوف والكسوف
وهيئتهما ٢/ ٢٠٩
النوادر ٣/ ٣٨١
الأقضية والأحكام ٣/ ٤٤٦

﴿ أبو ثعلبة الخشني ﴾

الطلاق ٣/ ٢٨٧
الرضاع ٣/ ٤١٩

﴿ أبو جحيفة﴾

ذكر الإقامة ١/ ٥٣٤
الحث على إخراج الصدقة وبيان
قسمتها ٢/ ٣٢٤
الحث على إخراج الصدقة وبيان
قسمتها ٢/ ٣٢٤
تبييت النية من الليل ٢/ ٣٨٥

﴿ أبو جعفر﴾

السنة في سجود الشكر ٢/ ٨٦
المكاتب ٣/ ٣٧٢
المكاتب ٣/ ٣٧٢

﴿ أبو الجنوب ﴾

الحدود والديات ٣/ ١٤٨

﴿ أبو الجهم بن الحارث ﴾

التيمم ١/ ٤١٠
التيمم ١/ ٤٩
التيمم ١/ ٤١٠
التيمم ١/ ٤١١

﴿ أبو حَرَّة الرّقاشي عن عمّه ﴾

البيوع ٢/ ٦٠٥
البيوع ٢/ ٦٠٥

﴿أبو حسن مولى بني نوفل﴾

المهر ٣/ ٢٤١
المهر ٣/ ٢٤١

﴿أبو حنيفة﴾

زكاة الفطر ٢/ ٣٤٤

﴿أبو خالد القرشي﴾

الأذنان من الرأس ١/ ٢٦٧

﴿أبو خلدة﴾

الوضوء بالنبيذ ١/ ٢٠٦

﴿أبو الخير﴾

الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة ١/ ٥٨٥

﴿أبو داود﴾

الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام ١/ ٣٧٩

﴿أبو الدرداء﴾

الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٧٣
الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٧٤
الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٧٤
الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٧٤
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ١/ ٦٨٣
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ١/ ٦٨٤
قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح ١/ ٦٩١
ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين ٢/ ٧٨
صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ٢/ ١٩٢
الحث على اخراج الصدقة وبيان قسمتها ٢/ ٣٢٦
القبلة للصائم ٢/ ٣٩٣
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٥٧

﴿أبو ذر﴾

جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ١/ ٤٣٢
جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ١/ ٤٣٣
جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ١/ ٤٣٣
جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ١/ ٤٣٣
جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ١/ ٤٣٤
جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ١/ ٤٣٤
جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان ٢/ ١٠٤
ليس في الخضروات صدقة ٢/ ٢٦٨
ليس في الخضروات صدقة ٢/ ٢٦٩
المواقيت ٢/ ٤٧٩
المواقيت ٢/ ٤٨٠
المواقيت ٢/ ٤٨٠
المواقيت ٢/ ٤٨١

﴿ أبو رافع ﴾

دليل تثليث المسح ١/ ٢٣٧
وضوء رسول الله ﷺ ١/ ٢١١
وضوء رسول الله ﷺ ١/ ٢١٦
ذكر الإقامة ١/ ٥٣٢
تعجيل الصدقة قبل الحول ٢/ ٣٠٢
المهر ٣/ ١٩١
المهر ٣/ ١٩١
النذور ٣/ ٣٩٦
النذور ٣/ ٣٩٦
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٦٦
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٦٧

﴿ أبو رزين ﴾

المواقيت ٢/ ٥٣٦

﴿ أبو رهم ﴾

السير ٣/ ٣٤٠

﴿أبو الزبير﴾

ذكر الإقامة ١/ ٥٢٤
المهر ٣/ ١٨٤
الطلاق ٣/ ٢٥٩

﴿أبو سعيد الخدري﴾

الماء المتغير ١/ ٨٧
الماء المتغير ١/ ٨٧
الماء المتغير ١/ ٨٩
الماء المتغير ١/ ٩٠
الماء المتغير ١/ ٩٠
الماء المتغير ١/ ٩١
التسمية على الوضوء ١/ ١٩٠
الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٧١
جواز التيمم لصاحب الجراح ١/ ٤٣٤
النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر
وبعد صلاة العصر ١/ ٥٤٥
الأمر بالأذان والإمامة وأحقهما ١/ ٥٩٣
دعاء الاستفتاح بعد التكبير ١/ ٦٢٦
قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح ١/ ٦٩١
مفتاح الصلاة الطهور ٢/ ٢٠
صلاة الإمام وهو جنب أو محدث .. ٢/ ٢٩
صفة السهو في الصلاة وأحكامه ... ٢/ ٣٢
صفة السهو في الصلاة وأحكامه ... ٢/ ٣٧
صفة السهو في الصلاة وأحكامه ... ٢/ ٣٧
صفة السهو في الصلاة وأحكامه ... ٢/ ٣٨
صفة السهو في الصلاة وأحكامه ... ٢/ ٣٨
صفة السهو في الصلاة وأحكامه ... ٢/ ٣٩
إدبار الشيطان من سماع الأذان ... ٢/ ٤١
إدبار الشيطان من سماع الأذان ... ٢/ ٤٢
سجود القرآن ٢/ ٨٢
من نام عن وتره أو نسيه ٢/ ١٤١
من نام عن وتره أو نسيه ٢/ ١٤١
وجوب زكاة الذهب والورق والماشية
والثمار والحبوب ٢/ ٢٥٥

وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب ٢/ ٢٥٥
ما يجب فيه الزكاة من الحب ٢/ ٢٥٨
ليس في الخضراوات صدقة ٢/ ٢٦٤
ليس في الخضراوات صدقة ٢/ ٢٦٥
ليس في الخضراوات صدقة ٢/ ٢٦٥
لا تحل الصدقة لغني ٢/ ٢٩١
بيان من يجوز ما أخذ الصدقة ٢/ ٢٩٦
بيان من يجوز ما أخذ الصدقة ٢/ ٢٩٦
قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ٢/ ٣١١
زكاة الفطر ٢/ ٣٣٦
زكاة الفطر ٢/ ٣٣٧
زكاة الفطر ٢/ ٣٣٧
زكاة الفطر ٢/ ٣٣٨
زكاة الفطر ٢/ ٣٣٨
تبييت النية من الليل ٢/ ٣٨٨
القبلة للصائم ٢/ ٣٩٥
القبلة للصائم ٢/ ٣٩٦
القبلة للصائم ٢/ ٣٩٧
القبلة للصائم ٢/ ٣٩٧
المواقيت ٢/ ٥٠٩
المواقيت ٢/ ٥٦٣
البيوع ٢/ ٥٧٣
البيوع ٢/ ٥٨٤
البيوع ٢/ ٥٨٧
البيوع ٢/ ٥٨٨
البيوع ٢/ ٥٨٩
البيوع ٢/ ٥٨٩
البيوع ٢/ ٥٨٩
البيوع ٢/ ٦٠٢
البيوع ٢/ ٦٤١
البيوع ٢/ ٦٤١
البيوع ٢/ ٦٤٣
البيوع ٢/ ٦٦٥
البيوع ٢/ ٦٦٥
البيوع ٢/ ٦٦٦
البيوع ٢/ ٦٦٧
البيوع ٢/ ٦٨٤
البيوع ٢/ ٦٨٥
البيوع ٢/ ٦٨٦
الحدود والديات ٣/ ٢٧
الحدود والديات ٣/ ٢٧
الحدود والديات ٣/ ٣٤
النكاح ٣/ ١٤٦
النكاح ٣/ ١٦٥
المهر ٣/ ١٧١
المهر ٣/ ١٧٣
المهر ٣/ ١٧٣
المهر ٣/ ١٧٣
المهر ٣/ ١٧٤
المهر ٣/ ١٨٤
المهر ٣/ ٢٣٢
الفرائض ٣/ ٣٢٢
السير ٣/ ٣٤٩
المكاتب ٣/ ٣٧٠

المكاتب ٤/ ١٣٦
الأقضية والأحكام ٣/ ٤٤٧
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٧٠
الأشربة ٤/ ٢٦٣
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٣١
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٣٢
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٣٢
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٣٢
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٣٩
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٤٩
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٤٩

﴿أبو سعيد المقبري﴾

المكاتب ٣/ ٣٥٨

﴿ أبو سفيان عن أشياخ﴾

المهر ٣/ ٢٥٠

﴿ أبو سلمان﴾

وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي
..... ٣/ ٢٢٧

﴿ أبو سلمة﴾

الماء المتغير ١/ ٩٢
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٢١٠
النكاح ٣/ ١٤٨
النكاح ٣/ ١٦٤
النكاح ٣/ ٢٣٥
المهر ٣/ ٢٠٨
الطلاق ٣/ ٢٦٤ ٢٦٥
الصيد والذبائح والأطعمة ٤/ ٢٧٥

﴿ أبو سلمة بن عبد الرحمن﴾

الفرائض ٣/ ٣٢٣
وقف المساجد والسقايات ٣/ ٤٣٧
وقف المساجد والسقايات ٣/ ٤٣٧
وقف المساجد والسقايات ٣/ ٤٣٨

﴿ أبو السمح﴾

في بول الصبي والصبية ١/ ٣١٧

﴿أبو سهل﴾

الحيض ١/ ٤٩٢

﴿أبو شريح الخزاعي ﴾

الحدود والديات ٣/ ٢٢
الحدود والديات ٣/ ٢٢

﴿أبو شريح الكعبي﴾

الحدود والديات ٣/ ٢١
الحدود والديات ٣/ ٢٢

﴿ أبو شيخ﴾

الحج ٢/ ٤٥٩

﴿ أبو صالح﴾

الطلاق ٣/ ٣٠٢

﴿أبو صعير ﴾

زكاة الفطر ٢/ ٣٣٩
زكاة الفطر ٣/ ٣٤٠
زكاة الفطر ٣/ ٣٤٠

﴿أبو الطفيل﴾

ماء البحر ١/ ٩٩
البئر إذا وقع فيها حيوان ١/ ٩٥

﴿ أبو العالية﴾

أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ١٨٣
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ١٨٤
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ١٨٤
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ١٨٤
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٣٩٤
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٣٩٥
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٣٩٥
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٣٩٥
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٣٩٥
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٣٩٦
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٣٩٦
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٣٩٦
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٣٩٧
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٣٩٧
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٣٩٨
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٣٩٨
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٣٩٨
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٣٩٨
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٣٩٩
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٣٩٩
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٣٩٩
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٤٠٠
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٤٠٠

﴿أبو عبد الرحمن السلمي﴾

العيدين ٢/ ١٧٤
الحدود والديات ٣/ ٣٧٧
الحدود والديات ٣/ ٣٧٧
النوادر ٣/ ٣٧٧
النوادر ٣/ ٣٧٧
وقف المساجد والسقايات ٣/ ٤٣٨
وقف المساجد والسقايات ٣/ ٤٣٨
وقف المساجد والسقايات ٣/ ٤٣٩

﴿أبو عبيد﴾

السبق بين الخيل ٤/ ٣٠٤

﴿أبو عبيدة بن الجراح﴾

القبلة للصائم ٢/ ٤١٤
القبلة للصائم ٢/ ٤١٥

﴿ أبو عبيدة بن حذيفة﴾

الحج ٢/ ٤٥٢
الحج ٢/ ٢٢٢

﴿أبو عثمان﴾

ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ٢/ ١٥٥
المهر ٣/ ٢٤٢

﴿أبو عطية﴾

الرضاع ٣/ ٤٠٧

﴿أبو عمار﴾

في فضل الوضوء ١/ ٢٧١
في فضل الوضوء ١/ ٢٧٢

﴿أبو عمرو عن رجل من أصحاب النبي ﷺ﴾

النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر
وبعد صلاة العصر ١/ ٢٤٦

﴿أبو عمير بن أنس ﴾

الشهادة على رؤ ية الهلال ٢/ ٣٧٤
الشهادة على رؤ ية الهلال ٢/ ٣٧٤

﴿أبو الغريف الهمداني ﴾

النهي للمجنب والحائض عن قراءة
القرآن ١/ ٢٩٣

﴿أبو قتادة﴾

قضاء الصلاة بعد وقتها ٢/ ٥٦
قضاء الصلاة بعد وقتها ٢/ ٥٧
قضاء الصلاة بعد وقتها ٢/ ٧٥
المواقيت ٢/ ٥٠٨
المواقيت ٢/ ٥٤٤
المواقيت ٢/ ٥٤٩

﴿أبو قلابة﴾

بيان المواقيت ١/ ٥٦٤
بيان المواقيت ١/ ٢٥٥
ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما ١/ ٧٠٣
زكاة الفطر ٢/ ٣٤٦
زكاة الفطر ٢/ ٣٤٦

﴿أبو كبشة الأنماري﴾

السير ٣/ ٣٤٠

﴿أبو لبيبة﴾

الحدود والديات ٣/ ٤٧

﴿ أبو لبيد لمازة بن زبار﴾

السبق بين الخيل ٤/ ٣٠١

﴿أبو مالك﴾

الصلاة على القبر ٢/ ٢٣٣

﴿أبو مجلز﴾

الحدود والديات ٣/ ٥٥

﴿أبو محذورة﴾

ذكر أذان أبي محذورة ١/ ٥١٥
ذكر أذان أبي محذورة ١/ ٥١٦
ذكر الإقامة ١/ ٥٢٠
ذكر الإقامة ١/ ٥٢٠
ذكر الإقامة ١/ ٥٢١
ذكر الإقامة ١/ ٥٢٢
ذكر الإقامة ١/ ٥٢٣
ذكر الإقامة ١/ ٥٢٣
ذكر الإقامة ١/ ٥٣٨
النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر
وبعد صلاة العصر ١/ ٥٥٤

﴿أبو مسعود الأنصاري﴾

بيان المواقيت ١/ ٥٥٩
من أحق بالإمامة ١/ ٦٠٢
لزوم إقامة الصلب في الركوع
والسجود ١/ ٧٠٦
لزوم إقامة الصلب في الركوع
والسجود ١/ ٧٠٦

وجوب الصلاة على النبي ﷺ في
التشهد ٢/ ١٢
وجوب الصلاة على النبي ﷺ في
التشهد ٢/ ١٤
وجوب الصلاة على النبي ﷺ في
التشهد ٢/ ١٥
نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق
شيء والناس خلفه ٢/ ٢٤٧
الشهادة على رؤية الهلال ٢/ ٣٧٧
الأشربة ٢/ ٥١٩

﴿أبو المليح الهذلي﴾

كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي
موسى الأشعري ٣/ ٤٤٧

﴿أبو موسى الأشعري﴾

الأذنان من الرأس ١/ ٢٥٩
الأذنان من الرأس ١/ ٢٥٩
النهي للمجنب والحائض عن قراءة
القرآن ١/ ٢٩٤
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٤٠٧
إمامة جبرئيل ١/ ٥٧٨
إمامة جبرئيل ١/ ٥٧٩
امامة جبرئيل ١/ ٥٨٠

الإثنان جماعة ١/ ٦٠٢
التكبير ورفع اليدين ١/ ٦١٨
التكبير ورفع اليدين ١/ ٦١٩
صفة التشهد ووجوبه ٢/ ٨
القبلة للصائم ٢/ ٤٠٥
البيوع ٢/ ٦٧٠
البيوع ٢/ ٦٧١
الحدود والديات ٣/ ١٣٤
الحدود والديات ٣/ ١٣٥
الحدود والديات ٣/ ١٣٥
الحدود والديات ٣/ ١٣٦
الحدود والديات ٣/ ١٣٦
الحدود والديات ٣/ ١٣٦
النكاح ٣/ ١٤٤
النكاح ٣/ ١٤٥
النكاح ٣/ ١٧٠
النكاح ٣/ ١٧٠
النكاح ٣/ ١٧١
النكاح ٣/ ١٧١

﴿أبو نصر﴾

المواقيت ٢/ ٥١٣

﴿أبو النعمان﴾

المهر ٣/ ٢٣٥

﴿أبو هانىء عمر بن بشير﴾

الفرائض ٣/ ٣٢١

﴿أبو هريرة﴾

حكم الماء ١/ ٦٨
حكم الماء ١/ ٨١
الماء المتغير ١/ ٨٩
ماء البحر ١/ ١٠٢
ماء البحر ١/ ١٠٤
ماء البحر ١/ ١٠٦
ماء البحر ١/ ١٠٦
غسل اليدين لمن استيقظ من نومه .. ١/ ١٣١
غسل اليدين لمن استيقظ من نومه .. ١/ ١٣٥
الاغتسال في الماء الدائم ١/ ١٤١
الاستنجاء ١/ ١٥٤
الآسار ١/ ١٧١
الآسار ١/ ١٧٢
ولوغ الكلب في الإناء ١/ ١٧٢
ولوغ الكلب في الإناء ١/ ١٧٣
ولوغ الكلب في الإناء ١/ ١٧٣
ولوغ الكلب في الإناء ١/ ١٧٤
ولوغ الكلب في الإناء ١/ ١٧٤
ولوغ الكلب في الإناء ١/ ١٧٤
ولوغ الكلب في الإناء ١/ ١٧٥
ولوغ الكلب في الإناء ١/ ١٧٥
ولوغ الكلب في الإناء ١/ ١٧٥
ولوغ الكلب في الإناء ١/ ١٧٥

ولوغ الكلب في الإناء ١/ ١٧٧
ولوغ الكلب في الإناء ١/ ١٧٨
ولوغ الكلب في الإناء ١/ ١٧٨
ولوغ الكلب في الإناء ١/ ١٧٨
ولوغ الكلب في الإناء ١/ ١٧٩
سؤر الهر ١/ ١٨٠
سؤر الهر ١/ ١٨٠
سؤر الهر ١/ ١٨١
سؤر الهر ١/ ١٨١
سؤر الهر ١/ ١٨٢
سؤر الهر ١/ ١٨٢
سؤر الهر ١/ ١٨٢
سؤر الهر ١/ ١٨٣
سؤر الهر ١/ ١٨٣
سؤر الهر ١/ ١٨٣
سؤر الهر ١/ ١٨٣
سؤر الهر ١/ ١٨٤
التسمية على الوضوء ١/ ١٨٩
التسمية على الوضوء ١/ ١٩٥
الحث على التسمية ابتداء الطهارة .. ١/ ٢٠٧
الحث على التسمية ابتداء الطهارة .. ١/ ٢٠٨
دليل تثليث المسح ١/ ٢٣٦
وجوب غسل القدمين والعقبين ... ١/ ٢٤٢
الأذنان من الرأس ١/ ٢٥٢
الأذنان من الرأس ١/ ٢٥٦
الأذنان من الرأس ١/ ٢٥٧
الأذنان من الرأس ١/ ٢٥٨
الأذنان من الرأس ١/ ٢٥٨
وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ٢٨١
وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ٢٨١
المضمضمة والاستنشاق في غسل الجنابة ١/ ٢٨٦
المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ١/ ٢٨٩
المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ١/ ٢٨٩
المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ١/ ٢٩٠
نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ... ١/ ٣١٤
نجاسة البول والأمر وبالتنزه منه ... ١/ ٣١٤
لمس القبل والدبر والذكر ١/ ٣٤٧
الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٧٠
الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٧٠
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٣٨٦
الصلاة ١/ ٥٠٣
الصلاة ١/ ٥٠٨
تحريم دماءهم وأموالهم إذا يشهدوا بالشهادتين ١/ ٢٣١
ذكر الإقامة ٢/ ٥٢٥
النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ١/ ٥٥١
إمامة جبرئيل ١/ ٥٧٤
إمامة جبرئيل ١/ ٥٧٤
إمامة جبرئيل ١/ ٥٧٥
إمامة جبرئيل ١/ ٥٧٦
صفة المغرب والصبح ١/ ٥٨٧
الصلاة في الثوب الواحد ١/ ٦٠٤
أخذ الشمال باليمين في الصلاة ... ١/ ٦٠٧
أخذ الشمال باليمين في الصلاة ... ١/ ٦٠٧

وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ١/ ٦٤٠
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ١/ ٦٤١
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ١/ ٦٤١
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ١/ ٦٤٩
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ١/ ٦٥٠
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ١/ ٦٥١
وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ١/ ٦٥٨
وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ١/ ٦٦٥
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ١/ ٦٧٢
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.. ١/ ٦٧٤
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ١/ ٦٧٥
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ١/ ٦٧٥
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ١/ ٦٧٦
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ١/ ٦٧٩
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ١/ ٦٨٤
التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب ١/ ٦٨٨
موضع سكتات الإمام لقراءة المأموم ١/ ٦٨٩
نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب ١/ ٦٩٣
نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب ١/ ٦٩٤
صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده ١/ ٦٩٩
ذكر الركوع والسجود وما يجزى فيهما ١/ ٧٠١
ذكر الركوع والسجود وما يجزى فيهما ١/ ٧٠١
ذكر الركوع والسجود وما يجزى فيهما ١/ ٧٠١
من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه ... ١/ ٧٠٥
من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه ... ١/ ٧٠٦
صلاة الإمام وهو جنب أو محدث .. ٢/ ٢٢
صلاة الإمام وهو جنب أو محدث .. ٢/ ٢٩
صفة السهو في الصلاة وأحكامه ... ٢/ ٣٠
صفة السهو في الصلاة وأحكامه ... ٢/ ٣٣
صفة السهو في الصلاة وأحكامه ... ٢/ ٣٦
صفة السهو في الصلاة وأحكامه ... ٢/ ٣٧
صفة السهو في الصلاة وأحكامه ... ٢/ ٤٠
صفة السهو في الصلاة وأحكامه ... ١/ ٣٧٤
إدبار الشيطان من سماع الأذان ... ٢/ ٤١
قضاء الصلاة بعد وقتها ٢/ ٥٣
قضاء الصلاة بعد وقتها ٢/ ٥٣
قضاء الصلاة بعد وقتها ٢/ ٥٣
قضاء الصلاة بعد وقتها ٢/ ٥٣
قضاء الصلاة بعد وقتها ٢/ ٥٤
قدر النجاسة التي تبطل الصلاة ... ٢/ ٧٥
قدر النجاسة التي تبطل الصلاة ... ٢/ ٧٦
قدر النجاسة التي تبطل الصلاة ... ٢/ ٧٦
ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين . ٢/ ٧٨
سجود القرآن ٢/ ٨١
سجود القرآن ٢/ ٨٤
سجود القرآن ٢/ ٨٥
السنة في سجود الشكر ٢/ ٨٧

الحث لجار المسجد على الصلاة فيه ٢/ ٩٧
وقت الصلاة المنسية ٢/ ١٠٢
من تجب عليه الجمعة ٢/ ١٠٩
فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ٢/ ١١٩
فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ٢/ ١٢٢
فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ٢/ ١٢٢
فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ٢/ ١٢٣
فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ٢/ ١٢٣
فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ٢/ ١٢٤
فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ٢/ ١٢٤
فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ٢/ ١٢٥
فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ٢/ ١٢٦
فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ٢/ ١٢٦
فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ٢/ ١٢٦
فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ٢/ ١٢٨
فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ٢/ ١٢٩
لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب ٢/ ١٤٧
لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب ٢/ ١٤٧
صفة القنوت وبيان موضعه ٢/ ١٦٤
صفة القنوت وبيان موضعه ٢/ ١٦٥
صلاة المريض ورعف في صلاته كيف يستخلف ٢/ ١٧٢
التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها ، النهي عن قتل فاعلها .. ٢/ ١٩١
صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ٢/ ١٩٢
صفة ما تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ٢/ ١٩٤
صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ٢/ ١٩٦
الاستسقاء ٢/ ٢١٠
التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعا وخمساً ٢/ ٢٢
وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي ٢/ ٢٢٥
وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي ٢/ ٢٢٦
الصلاة على القبر ٢/ ٢٣١
الإشارة في الصلاة ٢/ ٢٣٩
الإشارة في الصلاة ٢/ ٢٤٠
أدرك سجدة من الصبح قبل طلوع الشمس ٢/ ٢٤١
الزكاة ٢/ ٢٤٩

الزكاة ٢/ ٢٤٩
الزكاة ٢/ ٢٥٠
لا تحل الصدقة لغني ٢/ ٢٩٢
لا تحل الصدقة لغني ٢/ ٢٩٢
لا تحل الصدقة لغني ٢/ ٢٩٣
تعجيل الصدقة قبل الحول ٢/ ٢٩٩
تعجيل الصدقة قبل الحول ٢/ ٣٠٠
تعجيل الصدقة قبل الحول ٢/ ٣٠٣
زكاة مال النجارة وسقوطها عن الخيل
والرقيق ٢/ ٣٠٧
زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل
والرقيق ٢/ ٣٠٧
زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل
والرقيق ٢/ ٣٠٨
زكاة الفطر ٢/ ٣٣٤
زكاة الفطر ٢/ ٣٤٠
زكاة الفطر ٢/ ٣٤٢
الصيام ٢/ ٣٥٥
الصيام ٢/ ٣٥٩
الصيام ٢/ ٣٥٩
الصيام ٢/ ٣٦٠
الصيام ٢/ ٣٦٠
الصيام ٢/ ٣٦٠
الصيام ٢/ ٣٦٣
الصيام ٢/ ٣٦٣
الصيام ٢/ ٣٦٥
الصيام ٢/ ٣٦٥
الصيام ٢/ ٣٦٦
الصيام ٢/ ٣٦٦
وقت السحر ٢/ ٣٦٦
تبييت النية من الليل ٢/ ٣٨٨
تبييت النية من الليل ٢/ ٣٨٩
تبييت النية من الليل ٢/ ٣٨٩
تبييت النية من الليل ٢/ ٣٩٠
تبييت النية من الليل ٢/ ٣٩٠
تبييت النية من الليل ٢/ ٣٩٠
تبينت النية من الليل ٢/ ٣٩٠
تبييت النية من الليل ٢/ ٣٩١
تبييت النية من الليل ٢/ ٣٩١
تبييت النية من الليل ٢/ ٣٩١
القبلة للصائم ٢/ ٣٩٩
القبلة للصائم ٢/ ٤٠٠
القبلة للصائم ٢/ ٤٠٠
القبلة للصائم ٢/ ٤٠٤
القبلة للصائم ٢/ ٤٠٤
القبلة للصائم ٢/ ٤٠٩
القبلة للصائم ٢/ ٤١٠
القبلة للصائم ٢/ ٤١١
القبلة للصائم ٢/ ٤١١
القبلة للصائم ٢/ ٤١١
القبلة للصائم ٢/ ١٩١
القبلة للصائم ٢/ ١٩١
القبلة للصائم ٢/ ٤١٤
القبلة للصائم ٢/ ١٩٣
القبلة للصائم ٢/ ١٩٣
القبلة للصائم ٢/ ١٩٣

القبلة للصائم ٢/ ١٩٣
القبلة للصائم ٢/ ٤٢١
القبلة للصائم ٢/ ٤٢٢
القبلة للصائم ٢/ ٤٢٢
القبلة للصائم ٢/ ٤٢٢
القبلة للصائم ٢/ ٤٢٣
الاعتكاف ٢/ ٤٢٨
السواك للصائم ٢/ ٤٣١
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٣٧
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٣٨
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٣٩
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٤٠
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٤٠
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٤٠
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٤١
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٤٢
الحج ٢/ ٤٥٦
الحج ٢/ ٤٥٦
الحج ٢/ ٤٥٦
المواقيت ٢/ ٤٩١
المواقيت ٢/ ٤٩٢
المواقيت ٢/ ٥٠٤
المواقيت ٢/ ٥٣٤
المواقيت ٢/ ٥٣٥
المواقيت ٢/ ٥٣٧
المواقيت ٢/ ٥٦٥
البيوع ٢/ ٥٦٩
البيوع ٢/ ٥٧٤
البيوع ٢/ ٥٨٥
البيوع ٢/ ٥٨٨
البيوع ٢/ ٥٨٨
البيوع ٢/ ٥٨٩
البيوع ٢/ ٥٨٩
البيوع ٢/ ٥٩٩
البيوع ٢/ ٦٠٠
البيوع ٢/ ٦٠٦
البيوع ٢/ ٦٠٦
البيوع ٢/ ٦١٠
البيوع ٢/ ٦١٠
البيوع ٢/ ٦١١
البيوع ٢/ ٦١١
البيوع ٢/ ٦١٢
البيوع ٢/ ٦١٢
البيوع ٢/ ٦١٣
البيوع ٢/ ٦١٣
البيوع ٢/ ٦١٦
البيوع ٢/ ٦١٧
البيوع ٢/ ٦١٧
البيوع ٢/ ٦١٨
البيوع ٢/ ٦١٨
البيوع ٢/ ٦١٩
البيوع ٢/ ٦١٩
البيوع ٢/ ٦١٩
البيوع ٢/ ٦٢٠
البيوع ٢/ ٦٢٠
البيوع ٢/ ٦٢٢

البيوع ٢/ ٦٢٣
البيوع ٢/ ٦٣٧
البيوع ٢/ ٦٣٧
البيوع ٢/ ٦٤٥
البيوع ٢/ ٦٥٩
البيوع ٢/ ٦٦٠
البيوع ٢/ ٦٧٨
البيوع ٢/ ٦٧٨
البيوع ٢/ ٦٨٠
البيوع ٢/ ٦٨٠
البيوع ٢/ ٦٨١
البيوع ٢/ ٦٨٧
الحدود والديات ٣/ ١٠
الحدود والديات ٣/ ١١
الحدود والديات ٣/ ١٤
الحدود والديات ٣/ ١٤
الحدود والديات ٣/ ١٤
الحدود والديات ٣/ ١٥
الحدود والديات ٣/ ١٩
الحدود والديات ٣/ ١٩
الحدود والديات ٣/ ٢٠
الحدود والديات ٣/ ٢٣
الحدود والديات ٣/ ٢٤
الحدود والديات ٣/ ٢٤
الحدود والديات ٣/ ٢٨
الحدود والديات ٣/ ٢٩
الحدود والديات ٣/ ٣٧
الحدود والديات ٣٢/ ٤٢
الحدود والديات ٣/ ٧٠
الحدود والديات ٣/ ٧٠
الحدود والديات ٣/ ٧١
الحدود والديات ٣/ ٧١
الحدود والديات ٣/ ٧١
الحدود والديات ٣/ ٧٢
الحدود والديات ٣/ ٧٢
الحدود والديات ٣/ ٧٢
الحدود والديات ٣/ ٧٣
الحدود والديات ٣/ ٧٩
الحدود والديات ٣/ ٨٠
الحدود والديات ٣/ ٨٠
الحدود والديات ٣/ ٨٠
الحدود والديات ٣/ ٨٠
الحدود والديات ٣/ ٨٠
الحدود والديات ٣/ ٨١
الحدود والديات ٣/ ٨١
الحدود والديات ٣/ ١٩٩
الحدود والديات ٣/ ١٠٠
الحدود والديات ٣/ ١٠٢
الحدود والديات ٣/ ١١٨
الحدود والديات ٣/ ١٢٢
الحدود والديات ٣/ ١٣٨
الحدود والديات ٣/ ١٣٨
النكاح ٣/ ١٤٣
النكاح ٣/ ١٤٨
النكاح ٣/ ١٥٣
النكاح ٣/ ١٥٣

النكاح ٣/ ١٥٤
النكاح ٣/ ١٥٤
النكاح ٣/ ١٥٤
النكاح ٣/ ١٥٤
النكاح ٣/ ١٥٥
النكاح ٣/ ١٦٠
النكاح ٣/ ١٦٦
النكاح ٣/ ١٦٦
النكاح ٣/ ٢٣٨
المهر ٣/ ١٨٢
المهر ٣/ ١٨٦
المهر ٣/ ١٨٦
المهر ٣/ ١٨٧
المهر ٣/ ١٨٧
المهر ٣/ ١٨٧
المهر ٣/ ١٨٨
المهر ٣/ ١٩٢
المهر ٣/ ٢٢٤
المهر ٣/ ٢٢٥
المهر ٣/ ٢٢٦
المهر ٣/ ٢٢٩
المهر ٣/ ٢٣٠
المهر ٣/ ٢٣١
المهر ٣/ ٢٣٢
الطلاق ٣/ ٢٧١
الطلاق ٣/ ٢٧١
الفرائض ٣/ ٣٠٨
الفرائض ٣/ ٣١٠
الفرائض ٣/ ٣٢٦
الفرائض ٣/ ٣٢٧
الفرائض ٣/ ٣٣٤
الفرائض ٣/ ٣٣٥
الفرائض ٣/ ٣٣٨
السير ..... ٣/ ٣٤٨، ٩
المكاتب ٣/ ٣٦٠
المكاتب ٣/ ٣٦٠
المكاتب ٣/ ٣٦٠
المكاتب ٣/ ٣٦١
المكاتب ٣/ ٣٦٢
النوادر ٣/ ٣٧٦
النوادر ٣/ ٣٧٨
النوادر ٣/ ٣٨٠
خبر الواحد يوجب العمل ٣/ ٣٨٩
خبر الواحد يوجب العمل ٣/ ٣٩١
خبر الواحد يوجب العمل ٣/ ٣٩١
خبر الواحد يوجب العمل ٣/ ٣٩١
النذور ٣/ ٣٩٨
النذور ٣/ ٤٠٤
الرضاع ٣/ ٤٠٥
الرضاع ٣/ ٤٠٦
الرضاع ٣/ ٤٠٩
الرضاع ٣/ ٤١٧
الأقضيّة والأحكام ٣/ ٤٤٤
الأقضية والأحكام ٣/ ٤٤٤
الأقضية والأحكام ٣/ ٤٤٤
الأقضية والأحكام ٣/ ٤٤٥

الأقضية والأحكام ٣/ ٤٤٥
كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ٣/ ٤٥٠
كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ٣/ ٤٥١
كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ٣/ ٤٥٢
كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ٣/ ٤٥٣
كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ٣/ ٤٥٥
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٦٠
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٦٢
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٦٢
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٦٣
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٧٠
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٧١
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٧٢
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٧٢
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٧٢
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٨١
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٩٢
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٥٠٢
الأشربة ٣/ ٥١٠
الأشربة ٣/ ٥١١
الأشربة ٣/ ٥١١
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٢٩
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٣٣
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٣٤
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٣٨
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٤١
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٥٤
السبق بين الخيل ٣/ ٥٦٢
السبق بين الخيل ٣/ ٥٦٢
السبق بين الخيل ٣/ ٥٦٣
السبق بين الخيل ٣/ ٥٦٥
السبق بين الخيل ٣/ ٥٦٦

﴿ أبو وائل ﴾

المضمضة والاستنشاق في الوضوء .. ١/ ٢٢٣
دعاء الاستفتاح بعد التكبير ١/ ٦٣١
الشهادة على رؤية الهلال ٢/ ٣٧٢
الشهادة على رؤية الهلال ٢/ ٣٧٣
الشهادة على رؤية الهلال ٢/ ٣٧٣
الشهادة على رؤية الهلال ٢/ ٣٧٣

﴿أبو واقد الليثي﴾

الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٤٩

﴿أبو الوضيء﴾

البيوع ٢/ ٥٧١
البيوع ٢/ ٥٧٢

﴿أُبَيّ بن كعب﴾

وضوء رسول الله ﷺ ١/ ٢١١

نسخ قوله الماء من الماء ١/ ٣٠٩
تلقين المأمون لإمامه إذا وقف ٢/ ٧٤
ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ٢/ ١٥١
ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ٢/ ١٥١
ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ٢/ ١٥٢
مكان قبر آدم ﷺ والتكبير عليه أربعا ٢/ ٢١٩
مكان قبر آدم ﷺ والتكبير عليه أربعاً ٢/ ٢١٩
مكان قبر آدم ﷺ والتكبير عليه أربعاً ٢/ ٢١٩
البيوع ٢/ ٦٢٣
المهر ..... ٣/ ٣١ ؟
المهر ٣/ ٢٣١
الطلاق ٣/ ٢٩١

﴿ أبيض بن حمال ﴾

البيوع ٢/ ٦٨٣
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٦٤
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٦٤
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٩٣

﴿ أحمد بن حنبل ﴾

الحدود والديات ٣/ ٧٢

﴿ أسامة بن زيد ﴾

أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ١٦١
احاديث القهقهة في الصلاة ١/ ١٦٢
في نضح الماء على الفرج ١/ ٢٧٨
البيوع ٢/ ٦٦٣
البيوع ٢/ ٦٦٣
الحدود والديات ٣/ ٦٥
الفرائض ٤/ ٦٩
السير ٣/ ٣٥٣

﴿أسامة بن شريك﴾

المواقيت ٢/ ٤٩٣

﴿ إسحاق بن عبد الله ﴾

الاستسقاء ٢/ ٢١٤
الاستسقاء ٢/ ٢١٤

﴿الأسلع﴾

التيمم ١/ ١٧٩

﴿أسلم﴾

الوضو بماء أهل الكتاب... ..... ١/ ٩٣
الوضو بماء أهل الكتاب..... ١/ ٩٣
الماء المسخن ١/ ١٠٨
البيوع ٢/ ٦٦٤
الأشربة ٣/ ٥١٤

﴿إسماعيل بن أمية﴾

الحدود والديات ٣/ ٦١

الحدود والديات ٣/ ٦١

﴿الأسود بن يزيد﴾

ذكر الإقامة ١/ ٥٣٥
ذكر الإقامة ١/ ٥٣٩
ذكر الإقامة ١/ ٥٣٩
دعاء الاستفتاح بعد التكبير ١/ ٦٣٠
المواقيت ٢/ ٤٧٦
الطلاق ٣/ ٢٧٥
الفرائض ٣/ ٣٢٣
الفرائض ٣/ ٣٢٣

﴿الأشعث﴾

البيوع ٣/ ٢٠
البيوع ٣/ ٢٠

﴿الأقرع بن حابس﴾

المواقيت ٢/ ٥٣٢

﴿أنس بن مالك﴾

حكم الماء ١/ ٧٥
ماء البحر ١/ ١٠١
ماء البحر ١/ ١٠١
الوضوء بفضل السواك ١/ ١١٣
الوضوء بفضل السواك ١/ ١١٣
النية ١/ ١٣٩
في الاستنجاء ١/ ١٦٨
التسمية على الوضوء ١/ ١٨٩
ما تستحب للمتوضىء والمغتسل .. ١/ ٢٣٨
الأذنان من الرأس ١/ ٢٦٢
الأذنان من الرأس ١/ ٢٦٥
الأذنان من الرأس ١/ ٢٦٨
في فضل الوضوء ١/ ٢٧٣
وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ٢٨٠
نهى المحدث عن مس القرآن ١/ ٣٠٢
نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ... ١/ ٣١٠
النوم قاعداً لا ينقض الوضوء ... ١/ ٣١٩
النوم قاعداً لا ينقض الوضوء ... ١/ ٣٢٠
النوم قاعداً لا ينقض الوضوء ... ١/ ٣٢٠
طهارة الأرض من البول ١/ ٣٢١
الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٥٩
الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٦٠
الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٦٩
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٣٨١
أحاديث القهقهة في الصلاة..... ١/ ٣٨١
أحاديث القهقهة في الصلاة..... ١/ ١٦٥
المسح على الخفين من غير توقيت .. ١/ ٤٥٩
المسح على الخفين من غير توقيت .. ١/ ٤٥٩
الحيض ١/ ٤٧٠
الحيض ١/ ٤٧٠
الحيض ١/ ٤٧٠
الحيض ١/ ٤٧٠
الحيض ١/ ٤٧٠
الحيض ١/ ٤٧٢

الحيض ١/ ٤٨٧
الصلوات الفرائض وأنهن خمس ... ١/ ٥٠٤
الأمر بتعليم الصلوات ١/ ٥٠٧
تحريم دماءهم وأموالهم إذا يشهدوا بالشهادتين ١/ ٥١١
تحريم دماءهم وأموالهم إذا يشهدوا بالشهادتين ١/ ٥١١
تحريم دماءهم وأموالهم إذا يشهدوا بالشهادتين ١/ ٥١١
تحريم دماءهم وأموالهم أذا يشهدوا بالشهادتين ١/ ٥١٢
ذكر الإقامة ١/ ٥٢٦
ذكر الإقامة ١/ ٥٢٧
ذكر الإقامة ١/ ٥٢٧
ذكر الإقامة ١/ ٥٢٧
ذكر الإقامة ١/ ٥٢٨
ذكر الإقامة ١/ ٥٢٨
ذكر الإقامة ١/ ٥٢٩
ذكر الإقامة ١/ ٥٣٦
ذكر الإقامة ١/ ٥٣٧
ذكر الإقامة ١/ ٥٤٣
ذكر الإقامة ١/ ٥٤٤
بيان المواقيت ١/ ٥٦٠
بيان المواقيت ١/ ٥٦١
بيان المواقيت ١/ ٥٦١
بيان المواقيت ١/ ٥٦٢
بيان المواقيت ١/ ٥٦٢
بيان المواقيت ١/ ٥٦٢
بيان المواقيت ١/ ٥٦٣
بيان المواقيت ١/ ٥٦٤
بيان المواقيت ١/ ٥٦٤
إمامة جبرئيل ١/ ٥٧٢
الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة ١/ ٥٨٤
الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة ١/ ٥٨٤
الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة ١/ ٥٨٤
الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة ١/ ٥٨٥
الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة ١/ ٥٨٥
التحويل إلى الكعبة ١/ ٥٩٦
إعادة الصلاة في جماعة ١/ ٥٩٨
أخذ الشمال باليمين في صلاة ١/ ٦١١
التكبير ورفع اليدين ١/ ٦١٦
دعاء الاستفتاح بعد التكبير ١/ ٦٢٩
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ١/ ٦٤٣
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ١/ ٦٤٣
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ١/ ٦٤٤
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ١/ ٦٥٢
اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله

الرحمن الرحيم ١/ ٦٥٥
اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم ١/ ٦٥٥
اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم ١/ ٦٥٥
اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم ١/ ٦٥٦
اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم ١/ ٦٥٦
اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم ١/ ٦٥٦
اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم ١/ ٦٥٧
اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم ١/ ٦٥٧
نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب ١/ ٦٩٥
نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب ١/ ٦٩٥
ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما ١/ ٧٠٢
صلاة الإمام وهو جنب أو محدث .. ٢/ ٢٣
صفة السهو في الصلاة وأحكامه ... ٢/ ٣١
الجمع بين الصلاتين في السفر ٢/ ٦٠
الجمع بين الصلاتين في السفر ٢/ ٦١
الجمع بين الصلاتين في السفر ٢/ ٦١
صفة صلاة التطوع في السفر ٢/ ٦٩
صفة صلاة التطوع في السفر ٢/ ٦٩
صفة صلاة التطوع في السفر ٢/ ٧٠
تلقين المأموم لإمامه إذا وقف ٢/ ٧٣
تلقين المأموم لإمامه إذا وقف ٢/ ٧٥
في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام
يخطب ٢/ ١٣٢
صفة الوتر وأنه ليس بفرض ٢/ ١٣٨
ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ٢/ ١٥٤
ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ٢/ ١٥٥
صفة القنوت وبيان موضعه ٢/ ١٦٥
صفة القنوت وبيان موضعه ٢/ ١٦٥
صفة القنوت وبيان موضعه ٢/ ١٦٦
صفة القنوت وبيان موضعه ٢/ ١٦٦
صفة القنوت وبيان موضعه ٢/ ١٦٦
صفة القنوت وبيان موضعه ٢/ ١٦٧
صفة القنوت وبيان موضعه ٢/ ١٦٧
صفة القنوت وبيان موضعه ٢/ ١٦٨
العيدين ٢/ ١٧٥
العيدين ٢/ ١٧٥
التشديد في ترك الصلاة وكفر من
تركها ، النهي عن قتل فاعلها .. ٢/ ١٩٠
التشديد في ترك الصلاة وكفر من
تركها ، النهي عن قتل فاعلها .. ٢/ ١٩١
الاستسقاء ٢/ ٢١٥
مكان قبر آدم ﷺ والتكبير عليه أربعاً ٢/ ٢٢٠
حثي التراب على الميت ٢/ ٢٢٩
الصلاة على القبر ٢/ ٢٣١
الصلاة على القبر ١/ ٢٣١
الإشارة في الصلاة ٢/ ٢٤٠
تخفيف القراءة لحاجة ٢/ ٢٤٣
وجوب الزكاة بالحول ٢/ ٢٥٢
ليس في الخضراوات صدقة ٢/ ٢٦١

زكاة الإبل والغنم ٢/ ٢٨٦
زكاة الإبل والغنم ٢/ ٢٨٨
زكاة الفطر ٢/ ٣٤٩
زكاة الفطر ٢/ ٣٤٩
القبلة للصائم ٢/ ٣٩٤
القبلة للصائم ٢/ ٣٩٦
القبلة للصائم ٢/ ٣٩٦
القبلة للصائم ٢/ ٣٩٧
القبلة للصائم ٢/ ٤٩٧
القبلة للصائم ٢/ ٤٠٠
القبلة للصائم ٢/ ٤٠١
القبلة للصائم ٢/ ٤٠٩
القبلة للصائم ٢/ ٤١٢
القبلة للصائم ٢/ ٤١٣
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٣٦
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٤١
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٤٣
الحج ٢/ ٤٤٥
الحج ٢/ ٤٤٦
المواقيت ٢/ ٥٠٧
المواقيت ٢/ ٥٤٣
البيوع ٢/ ٥٨٩
البيوع ٢/ ٦٠٣
البيوع ٢/ ٦٠٥
البيوع ٢/ ٦٠٧
البيوع ٢/ ٦١٦
البيوع ٢/ ٦١٦
البيوع ٢/ ٦٢١
البيوع ٢/ ٦٢٤
البيوع ٢/ ٦٤٤
البيوع ٢/ ٦٥٣
البيوع ٢/ ٦٥٤
الحدود والديات ٣/ ٥٨
الحدود والديات ٣/ ٦٩
الحدود والديات ٣/ ٨٦
الحدود والديات ٣/ ٨٦
الحدود والديات ٣/ ٨٧
الحدود والديات ٣/ ٨٨
الحدود والديات ٣/ ١١٣
المهر ٣/ ١٨٢
المهر ٣/ ٢١٢
المهر ٣/ ٢١٥
المهر ٣/ ٢١٦
المهر ٣/ ٢١٦
المهر ٣/ ٢٤٤
الطلاق ٣/ ٢٥٤
الطلاق ٣/ ٢٥٤
الفرائض ٣/ ٣١١
الفرائض ٣/ ٣١٦
السير ٣/ ٣٥٣
السير ٣/ ٣٥٤
الوصايا ٣/ ٣٨٥
الوصايا ٣/ ٣٨٧
خبر الواحد يوجب العمل ٣/ ٣٨٨
النذور ٣/ ٤٠٠
كيف يكتب الحبس ٣/ ٤٢٨

كيف يكتب الحبس ٣/ ٤٢٨
كيف يكتب الحبس ٣/ ٤٢٨
كيف يكتب الحبس ٣/ ٤٢٩
اتخاذ الخل من الخمر ٣/ ٥٢١
اتخاذ الخل من الخمر ٣/ ٥٢٢
اتخاذ الخل من الخمر ٣/ ٥٢٢
اتخاذ الخل من الخمر ٣/ ٥٢٣
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٤٠
السبق بين الخيل ٣/ ٥٦٢
السبق بين الخيل ٣/ ٥٦٣

﴿الأوزاعي﴾

الحيض ١/ ٢٠٩
المهر ٣/ ٢٠٣
المهر ٣/ ٢٥٢

﴿أوس بن الحدثان﴾

زكاة الفطر ٣/ ١٣٨
زكاة الفطر ٢/ ١٤٧

﴿إياس بن عبد﴾

الفرائض ٣/ ٣١٤
الفرائض ٣/ ٣١٥

﴿أيمن﴾

البيوع ٢/ ٢٩٩

﴿أيوب﴾

في مس الإبط ١/ ١٥١
ذكر الإقامة ١/ ٥٤٢
الطلاق ٣/ ٣٠٤

﴿أيوب بن سعيد﴾

التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً وخمساً ٢/ ٢٢٣

﴿أيوب بن النعمان﴾

التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً وخمساً ٢/ ٢٢٢

﴿بجالة التميمي﴾

جزية المجوس ٢/ ٣٥٠
جزية المجوس ٢/ ٣٥١

﴿البراء بن عازب﴾

نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ... ١/ ٣١١
نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ... ١/ ١٢٨
التحويل إلى الكعبة ١/ ٥٩٥
التكبير ورفع اليدين ١/ ٦١٩
التكبير ورفع اليدين ١/ ٦٢٠
التكبير ورفع اليدين ١/ ٦٢١
التكبير ورفع اليدين ١/ ٦٢١
التكبير ورفع اليدين ١/ ٦٢٢

التكبير ورفع اليدين ١/ ٦٢٢
ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم ١/ ٣٥٦
صلاة الإمام وهو جنب أو محدث .. ٢/ ٢٥
صلاة الإمام وهوجنب أو محدث ... ٢/ ٢٦
صلاة الإمام وهو جنب أو محدث .. ٢/ ٢٦
صفة القنوت وبيان موضعه ٢/ ١٦١
صفة القنوت وبيان موضعه ٢/ ١٦٢
صفة القنوت وبيان موضعه ٢/ ١٦٣
الحث على إخراج الصدقة وبيان
قسمتها ٢/ ٣٢٢
الحث على إخراج الصدقة وبيان
قسمتها ٢/ ١٣٥
الحث على إخراج الصدقة وبيان
قسمتها ٢/ ١٣٥
البيوع ٢/ ٥٨٨
الحدود والديات ٣/ ٧٤
الحدود والديات ٣/ ٧٤
الحدود والديات ٣/ ٧٥
الحدود والديات ٣/ ٧٥
الحدود والديات ٣/ ٧٥
الحدود والديات ٣/ ١١٧
الحدود والديات ٣/ ١١٨
الحدود والديات ٣/ ١٩٦

﴿بريدة﴾

إمامة جبرئيل ١/ ٥٧٧
إمامة جبرئيل ١/ ٥٧٨
الحث على الركوع بين الأذانين في كل
صلاة ١/ ٥٨٠
الحث على الركوع بين الأذانين في كل
صلاة ١/ ٥٨١
الحث على الركوع بين الأذانين في كل
صلاة ١/ ٥٨٣
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة ١/ ٦٤٦
نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب ١/ ٦٩٣
وجوب الصلاة على النبي ﷺ في
التشهد ٢/ ١٣
العيدين ٢/ ١٧٤
التشديد في ترك الصلاة وكفر من
تركها ، النهي عن قتل فاعلها .. ٢/ ١٨٨
التشديد في ترك الصلاة وكفر من
تركها ، النهي عن قتل فاعلها .. ٢/ ١٨٩
الحدود والديات ٣/ ١٦
المهر ٣/ ٢٣٢
الفرائض ٣/ ٣٣١
الأشربة ٣/ ٥١٢
الأشربة ٣/ ٥١٢

﴿بسر بن سعيد﴾

المضمضمة والاستنشاق في الوضوء . ١/ ٢٢١

﴿بشر بن عمر﴾

زكاة الفطر ٢/ ٣٤٤

﴿ بشير بن عمرو بن محصن ﴾
السير ٣/ ٣٤٤

﴿بشير بن يسار﴾
الحدود والديات ٣/ ٣٤

﴿ بكر بن عبد الله﴾
صلاة الإمام وهو جنب أو محدث .. ٢/ ٢٣

﴿بكر المزني﴾
المهر ٣/ ٢٣٧

﴿بكير بن الأشج﴾
تكرار المساجد ٢/ ٢٤٢

﴿بهلول﴾
المهر ٣/ ٢٩٩

﴿ بلال ﴾
ذكر الإقامة ١/ ٥٣٥
ذكر الإقامة ١/ ٥٣٧
ذكر الإقامة ١/ ٥٣٩
قضاء الصلاة بعد وقتها ٢/ ٥٢

﴿بلال بن الحارث﴾
المواقيت ٢/ ٤٨٠

﴿تميم الداري﴾
الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٦٩
البيوع ٢/ ٥٧٥
الرضاع ٣/ ٤١٥
الرضاع ٣/ ٤١٦
الرضاع ٣/ ٤١٦

﴿التيمي﴾
البيوع ٢/ ٦٢٣

﴿ثعلبة بن أبي صعير﴾
زكاة الفطر ٢/ ٣٣٨
زكاة الفطر ٢/ ٣٣٩
زكاة الفطر ٢/ ١٤٩
زكاة الفطر ٢/ ٣٤٠
زكاة الفطر ٢/ ٣٤٠

﴿ثمامة بن حزن القشيري﴾
وقف المساجد والسقايات ٣/ ٤٣٤
وقف المساجد والسقايات ٣/ ٤٣٥
وقف المساجد والسقايات ٣/ ٤٣٦
وقف المساجد والسقايات ٣/ ٤٣٦

﴿ثوبان﴾
الماء المتغير ١/ ٨٢
الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٧٥
في الركعتين بعد الوتر ٢/ ١٥٩
في الركعتين بعد الوتر ٢/ ١٦١
القبلة للصائم ٢/ ٣٩٩

المهر ٣/٣٠٧

﴿جابر بن زيد﴾

الصيد والذبائح والأطعمة ٣/٥٢٩

﴿جابر بن سمرة﴾

صلاة الإمام وهو جنب أو محدث .. ٢/٢٨

﴿جابر بن عبد الله﴾

حكم الماء ١/٧٨
ماء البحر ١/٩٦
ماء البحر ١/٩٧
ماء البحر ١/٩٨
ماء البحر ١/٩٩
غسل اليدين لمن استيقظ من نومه .. ١/١٣٤
استقبال القبلة في الخلاء ١/١٥٩
في الاستنجاء ١/١٦٨
الآسار ١/١٦٩
الآسار ١/١٧٠
الآسار ١/١٧٠
وضوء رسول الله ﷺ ١/٢١٢
وضوء رسول الله ﷺ ١/٢١٥
في فضل الوضوء ١/٢٧١
التنشف من ماء الوضوء ١/٢٧٧
وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/٢٨٠
وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/٢٨٢
النهي للمجنب والحائض عن قراءة القرآن ١/٢٩٩
نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ١/٣١٣
نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ... ١/١٢٨
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/٤٠١
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/٤٠٢
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/٤٠٢
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/٤٠٢
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/٤٠٢
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/٤٠٣
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/٤٠٣
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/٤٠٣
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/٤٠٤
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/٤٠٤
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/٤٠٤
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/٤٠٤
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/٤٠٥
احاديث القهقهة في الصلاة ١/٤٠٥
احاديث القهقهة في الصلاة ١/٤٠٥
احاديث القهقهة في الصلاة ١/٤٠٧
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/٤٠٨
التيمم ١/٤٢١
التيمم ١/٤٢٣
التيمم ١/١٨٣
كراهية إمامة المتيمم المتوضئين ١/٤٢٩
جواز التيمم لصاحب الجراح ١/٤٣٦
الحيض ١/٤٨٦
جواز الصلاة مع خروج الدم ١/٤٩٥
إمامة جبرئيل ١/٥٦٦
امامة جبرئل ١/٥٦٧
إمامة جبرئيل ١/٥٦٧

إمامة جبرئيل ١/ ٥٦٨
إمامة جبرئيل ١/ ٥٦٩
إمامة جبرئيل ١/ ٥٧١
الاجتهاد في القبلة ١/ ٥٩٠
الاجتهاد في القبلة ١/ ٥٩١
صلاة المفترض خلف المتنفل ١/ ٥٩٦
صلاة المفترض خلف المتنفل ١/ ٥٩٧
أخذ الشمال باليمين في الصلاة ... ١/ ٦١١
دعاء الاستفتاح بعد التكبير ١/ ٦٢٦
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة ١/ ٦٤٢
وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
وخلف الإمام ١/ ٦٦٦
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ١/ ٦٦٩
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ١/ ٦٧١
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ١/ ٦٧١
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ١/ ٦٧١
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ١/ ٦٧٣
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ١/ ٦٧٤
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٢/ ٦٨٠
صفة صلاة التطوع في السفر ٢/ ٧٠
ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين ٢/ ٧٧
الحث لجار المسجد على الصلاة فيه ٢/ ٩٧
فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ٢/ ١٠١
فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ٢/ ١٠١
فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ٢/ ١٠١
جواز النافلة عند البيت في جميع
الأزمان ٢/ ١٠٣
جواز النافلة عند البيت في جميع
الأزمان ٢/ ١٠٣
من تجب عليه الجمعة ٢/ ١٠٧
ذكر العدد في الجمعة ٢/ ١١٠
ذكر العدد في الجمعة ٢/ ١١٢
ذكر العدد في الجمعة ٢/ ١١٢
في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام
يخطب ٢/ ١٣٠
في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام
يخطب ٢/ ١٣٠
في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام
يخطب ٢/ ١٣١
في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام
يخطب ٢/ ١٣٢
في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام
يخطب ٢/ ١٣٢
في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام
يخطب ٢/ ١٣٢
في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام
يخطب ٢/ ١٣٢
في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام
يخطب ٢/ ١٣٣
العيدين ٢/ ١٧٨
العيدين ٢/ ١٧٩
العيدين ٢/ ١٨٣
العيدين ٢/ ١٨٣
العيدين ٢/ ١٨٣
التشديد في ترك الصلاة وكفر من

تركها ، النهي عن قتل فاعلها .. ٢/ ١٨٩
التشديد في ترك الصلاة وكفر من
تركها ، النهي عن قتل فاعلها .. ٢/ ١٩٠
التشديد في ترك الصلاة وكفر من
تركها ، النهي عن قتل فاعلها .. ٢/ ١٩٠
صفة صلاة الخوف وأقسامها ٢/ ٢٠١
صفة صلاة الخوف وأقسامه ٢/ ٢٠٣
تخفيف القراءة لحاجة ٢/ ٢٠٣
وجوب زكاة الذهب والورق والماشية ٢/ ٢٤٥
والثمار والحبوب ٢/ ٢٥٥
ما يجب فيه الزكاة من الحب ٢/ ٢٥٨
ليس في الخضراوات صدقة ٢/ ٢٦٣
ليس في الخضراوات صدقة ٢/ ٢٦٧
ليس في العوامل صدقة ٢/ ٢٧١
تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على
الخليطين ٢/ ٢٧٢
ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ٢/ ٢٧٧
لا تحل الصدقة لغني ٢/ ٢٩٣
زكاة مال التجارة وسقوطها من الخيل
والرقيق ٢/ ٣٠٥
قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
وخرص الثمار ٢/ ٣١٣
قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
وخرص الثمار ٢/ ٣١٩
زكاة الفطر ٢/ ٣٤٦
تبييت النية من الليل ٢/ ٣٨٤
تبييت النية من الليل ٢/ ٣٨٨
القبلة للصائم ٢/ ٤١٢
القبلة للصائم ٢/ ٤١٥
القبلة للصائم ٢/ ٤٢٤
الحج ٢/ ٤٤٤
الحج ٢/ ٤٦٢
الحج ٢/ ٤٦٢
الحج ٢/ ٤٦٨
الحج ٢/ ٤٦٩
المواقيت ٢/ ٤٧١
المواقيت ٢/ ٤٧٣
المواقيت ٢/ ٤٨٣
المواقيت ٢/ ٤٨٤
المواقيت ٢/ ٤٨٥
المواقيت ٢/ ٤٨٦
المواقيت ٢/ ٤٨٧
المواقيت ٢/ ٤٨٧
المواقيت ٢/ ٤٨٧
المواقيت ٢/ ٤٨٧
المواقيت ٢/ ٤٨٧
المواقيت ٢/ ٤٨٧
المواقيت ٢/ ٤٨٨
المواقيت ٢/ ٤٩٨
المواقيت ٢/ ٤٩٨
المواقيت ٢/ ٤٩٨
المواقيت ٢/ ٥٠٤
المواقيت ٢/ ٥٠٤
المواقيت ٢/ ٥٠٤
المواقيت ٢/ ٥٠٥
المواقيت ٢/ ٥٠٥

المواقيت ٢/ ٥٠٥
المواقيت ٢/ ٥٠٥
المواقيت ٢/ ٥٠٦
المواقيت ٢/ ٥٠٧
المواقيت ٢/ ٥٠٨
المواقيت ٢/ ٥١٨
المواقيت ٢/ ٥٢٦
المواقيت ٢/ ٥٢٧
المواقيت ٢/ ٥٣٢
المواقيت ٢/ ٥٤٠
المواقيت ٢/ ٥٤١
المواقيت ٢/ ٥٤١
المواقيت ٢/ ٥٤٧
المواقيت ٢/ ٥٤٨
المواقيت ٢/ ٥٤٨
المواقيت ٢/ ٥٤٩
المواقيت ٢/ ٥٤٩
البيوع ٢/ ٥٧٦
البيوع ٢/ ٥٩٦
البيوع ٢/ ٥٩٧
البيوع ٢/ ٦٠٨
البيوع ٢/ ٦١٣
البيوع ٢/ ٦١٤
البيوع ٢/ ٦١٤
البيوع ٢/ ٦١٤
البيوع ٢/ ٦١٤
البيوع ٢/ ٦١٥
البيوع ٢/ ٦٢٦
البيوع ٢/ ٦٤٥
البيوع ٢/ ٦٤٥
البيوع ٢/ ٦٧٧
البيوع ٢/ ٦٧٧
البيوع ٢/ ٦٧٨
البيوع ٢/ ٦٧٩
البيوع ٢/ ٦٧٩
البيوع ٢/ ٦٧٩
البيوع ٢/ ٦٨٦
الحدود والديات ٣/ ١٢
الحدود والديات ٣/ ١٢
الحدود والديات ٣/ ١٢
الحدود والديات ٣/ ١٤
الحدود والديات ٣/ ٤٥
الحدود والديات ٣/ ٤٥
الحدود والديات ٣/ ٤٥
الحدود والديات ٣/ ٤٦
الحدود والديات ٣/ ٤٨
الحدود والديات ٣/ ٥١
الحدود والديات ٣/ ٨٧
الحدود والديات ٣/ ٨٨
الحدود والديات ٣/ ١٠١
الحدود والديات ٣/ ١٠٢
الحدود والديات ٣/ ١٠٢
الحدود والديات ٣/ ١٠٨
النكاح ٣/ ١٦١
النكاح ٣/ ١٦٢
المهر ٣/ ١٧١

المهر ٣/ ١٧٢
المهر ٣/ ١٧٢
المهر ٣/ ١٧٣
المهر ٣/ ١٧٥
المهر ٣/ ١٧٥
المهر ٣/ ٢١٧
الطلاق ٣/ ٢٧٣
الطلاق ٣/ ٢٧٤
الطلاق ٢/ ٢٧٤
الفرائض ٣/ ٣١٥
الفرائض ٣/ ٣١٥
الفرائض ٣/ ٣١٥
الفرائض ٣/ ٣١٨
الفرائض ٣/ ٣١٩
الفرائض ٣/ ٣١٩
الفرائض ٣/ ٣١٩
الفرائض ٣/ ٣٣٦
السير ٣/ ٣٢٤
السير ٣/ ٣٤٨
السير ٣/ ٣٥٤
المكاتب ٣/ ٣٦٩
المكاتب ٣/ ٣٧٣
المكاتب ٣/ ٣٧٣
المكاتب ٣/ ٣٧٤
المكاتب ٣/ ٣٧٤
النوادر ٣/ ٣٧٨
الوكالة ٣/ ٣٨٧
النذور ٣/ ٤٠٢
الرضاع ٣/ ٤٠٤
كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ٣/ ٤٥١
كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ٣/ ٤٥٤
المرأة تقتل أذا ارتدت ٣/ ٤٦٧
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٧٤
المرأة تقتل إذا ارتدت ٤/ ٢٣٢
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٢٤
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٢٥
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٢٥
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٢٦
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٢٦
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٢٧
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٢٧
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٣١
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٤٠
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٤٥
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٤٥
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٤٥
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٤٦
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٤٦
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٤٦
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٤٧
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٥٣
الصيد والذبائح والأطعمة ٤/ ٢٩٥
السبق بين الخيل ٤/ ٣٠١

﴿جبلة بن عطية﴾

الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٣٠

﴿جبير بن مطعم﴾

صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده ١/ ٦٩٨

جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان ٢/ ١٠٢

جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان ٢/ ١٠٣

جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان ٢/ ١٠٣

جواز النافلة عندالبيت في جميع الأزمان ٢/ ١٠٥

جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان ٢/ ١٠٥

جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان ١/ ٤٢٥

المواقيت ٢/ ٥١٤

المواقيت ٢/ ٥١٤

المواقيت ٢/ ٥١٤

المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٨٩

الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٣٨

الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٣٩

﴿جرهد﴾

بيان العورة والفخذ ١/ ٤٩٦

﴿جريج﴾

الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٦٣

الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٦٤

الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٦٤

الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٦٥

الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٦٥

الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٦٦

﴿جرير بن عبد الله﴾

الوضوء بفضل السواك ١/ ١١٢

الوضوء بفضل السواك ١/ ١١٢

المسح على الخفين ١/ ٤٤٢

المسح على الخفين ١/ ٤٤٢

﴿جعفر﴾

صفة الصلاة في السفر ٢/ ٦٧

﴿جعفر السمري﴾

المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٩٣

﴿الجلد بن أيوب﴾

الحيض ١/ ٤٧٢

﴿جندب البجلي﴾

الحدود والديات ٣/ ٤٢

﴿جندب الخير﴾

الحدود والديات ٣/ ٤١

﴿الحارث﴾

الفرائض ٣/ ٣٢٧

﴿الحارث بن قيس﴾

المهر ٣/ ٢٧١

﴿حارثة بن ظفر﴾

المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٧١

المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٧١

﴿حارثة بن مضرب﴾

زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل
والرقيق ٢/ ٣٠٥

زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل
والرقيق ٢/ ٣٠٦

﴿حارثة بن مضرس﴾

الحث على إخراج الصدقة وبيان
قسمتها ٢/ ٣٢٥

﴿حاطب﴾

المواقيت ٢/ ٥٣١

﴿حبان بن أبي جبلة﴾

المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٧٩

﴿حبيب بن أبي ثابت﴾

الطلاق ٣/ ٢٧٢

﴿الحجاج بن عمرو﴾

المواقيت ٢/ ٥٢٩

﴿حذيفة﴾

لمس القبل والدبر والذكر ١/ ٣٥٥

لمس القبل والدبر والذكر ١/ ٣٥٥

التيمم ١/ ٤٠٩

التيمم ١/ ١٧٦

صفة ما يقول المصلي عند ركوعه
وسجوده ١/ ٦٩٧

جزية المجوس ٢/ ٣٥٢

الاعتكاف ٢/ ٤٢٧

المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٧٥

المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٧٥

الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٥١

﴿حرام بن محيصة﴾

الحدود والديات ٣/ ٧٦

الحدود والديات ٣/ ١٥٦

﴿حسان بن أزهر﴾

الماء المسخن ١/ ١١٠

﴿الحسن﴾

أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٣٨٧
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٣٨٨
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٣٩٠
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٣٩٠
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٣٩٠
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٣٩١
الرخصة في المسح على الخفين ١/ ١٩٥
الرخصة في المسح على الخفين ١/ ١٩٥
إمامة جبرئيل ١/ ٥٧٣
الإمام يسبق المأمومين ببعض الصلاة ٢/ ٧٧
صفة القنوت وبيان موضعه ٢/ ١٦٧
الحج ٢/ ٤٤٩
زكاة الفطر ٢/ ١٥٢
زكاة الفطر ٢/ ١٥٢
الحدود والديات ٣/ ٣٢
النكاح ٣/ ١٤٩
النكاح ٣/ ١٤٩
كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي
موسى الأشعري ٣/ ٤٥٦

﴿الحسن بن أبي الحسن﴾

أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٣٩٠
احاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٣٩١

﴿حسن بن صالح﴾

الحيض ١/ ٢٠٩

﴿حسين بن الحارث الجدلي﴾

الشهادة على رؤية الهلال ٢/ ٣٧٠
الشهادة على رؤية الهلال ٢/ ٣٧٠
الشهادة على رؤية الهلال ٢/ ٣٧١

﴿حطان بن عبد الله﴾

من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٢/ ٦٧٨

﴿حفص بن ميسرة﴾

الفرائض ٣/ ٣٣٨

﴿الحكم بن عمرو﴾

استعمال الرجل فضل وضوء المرأة . ١/ ١٤٧

﴿الحكم بن عمير﴾

وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة ١/ ٦٤٦

﴿حكيم بن حزام﴾

نهى المحدث عن مس القرآن ١/ ٣٠٢

البيوع ٢/ ٥٧٦
البيوع ٢/ ٥٧٧
البيوع ٢/ ٥٧٧
البيوع ٢/ ٥٧٧
الحدود والديات ٣/ ٨
الحدود والديات ٣/ ٨
الحدود والديات ٣/ ٨

﴿حماس﴾

تعجيل الصدقة قبل الحول ٢/ ٣٠٤

﴿حمران﴾

وضوء رسول الله ﷺ ١/ ٢١٤
وضوء رسول الله ﷺ ١/ ٢١٦
دليل تثليث المسح ١/ ٢٢٣

﴿حمزة بن عمرو الأسلمي﴾

القبلة للصائم ٢/ ٤٠٨
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٤٢

﴿حميد بن هلال﴾

أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٤٠٦
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٤٠٦
ذكر الإقامة ١/ ٥٤٢
تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين ٢/ ٢٧٢

﴿حنش بن المعتمر﴾

العيدين ٢/ ١٧٣

﴿حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه﴾

المهر ٣/ ٢٣٠

﴿حنظلة بن نعيم﴾

المهر ٣/ ٢٣٥

﴿خارجة بن حذافة﴾

فضيلة الوتر ٢/ ١٤٩

﴿خارجة بن زيد﴾

الوضوء والتيمم من آنية المشركين .. ١/ ٤٥٨
الوضوء والتيمم من آنية المشركين .. ١/ ٤٥٨

﴿خارجة بن الصلت عن عمه﴾

الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٥٥
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٥٦
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٥٦

﴿خالد بن أبي الصلت﴾

استقبال القبلة في الخلاء ١/ ٥٩

﴿خالد بن الوليد﴾

الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٤٣
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٤٤
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٤٤

﴿خالد الحذاء﴾

الطلاق ٣/ ٢٦٣

السير ٣/ ٣٤٦

﴿خباب﴾

السواك للصائم ٢/ ٤٣٢

﴿خزيمة بن ثابت﴾

المواقيت ٢/ ٤٧٥
الحدود والديات ٣/ ١٣٩
الحدود والديات ٣/ ١٣٩
الحدود والديات ٣/ ١٤٠

﴿الخشني﴾

الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٥٣

﴿خوات بن جبير﴾

المكاتب ٣/ ٣٦٦
المكاتب ٣/ ٣٦٧
الأشربة ٣/ ٥٠٥

﴿راشد بن سعد﴾

الماء المتغير ١/ ٨٣
الماء المتغير ١/ ٨٤
الماء المتغير ١/ ٨٥
الأذنان من الرأس ١/ ٢٦٣
الأذنان من الرأس ١/ ١٠٤

﴿رافع بن خديج﴾

بيان المواقيت ١/ ٥٥٨
الصيام ٢/ ٣٦٤
القبلة للصائم ٢/ ٤١٥
البيوع ٢/ ٦٢٥
البيوع ٢/ ٦٢٥

﴿رافع بن سنان﴾

الطلاق ٣/ ٢٩٧
الطلاق ٣/ ٢٩٧

﴿ربعي بن حراش﴾

الصيام ١/ ٣٦٠

﴿ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ﴾

الصيام ٢/ ٣٦٢
الصيام ٢/ ٣٦٢
الصيام ٢/ ٣٦٢
الشهادة على رؤية الهلال ٢/ ٣٧١
الشهادة على رؤية الهلال ٢/ ٣٧٤

﴿ربيعة بن أبي عبد الرحمن﴾

طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٤٢

﴿رجاء بن حيوة﴾

المهر ٣/ ٢٣٩

﴿ رجل من أصحاب عكرمة﴾

الالتفات في الصلاة بعذر ٢/ ٢٣٩

﴿رجل من بني تيم الله ﴾

المواقيت ٢/ ٢٩٣

﴿رفاعة﴾

وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ١/ ٦٤٨

﴿ركانة بن عبد يزيد﴾

الطلاق ٣/ ٢٨٥

﴿زاهر﴾

الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٤٤

﴿الزبير بن العوام﴾

النوادر ٣/ ٣٧٩

النوادر ٣/ ٣٨١

السير ٣/ ٣٤٢

السير ٣/ ٣٤٧

السير ٣/ ٣٤٧

﴿الزبير عن أبيه﴾

السير ٣/ ٣٤٨

﴿الزهري = ابن شهاب﴾

﴿زياد بن جبير﴾

القبلة للصائم ٢/ ٤٢٣

﴿زياد بن الحارث﴾

الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها ٢/ ٣٢٥

﴿زياد بن عبد الله﴾

بيان المواقيت ١/ ٥٥٧

﴿زياد مولى بني مخزوم﴾

تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ١/ ٢٢٥

تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ١/ ٢٢٦

﴿زيد﴾

البيوع ٣/ ٦١

﴿زيد بن أرقم﴾

المواقيت ٢/ ٥٠٦

البيوع ٢/ ٥٨٨

﴿ زيد بن أسلم﴾

تأويل إذا قمتم إلى الصلاة ١/ ١١١

تأويل إذا قمتم إلى الصلاة ١/ ١١١
البيوع ٢/ ٥٧٩
المهر ٣/ ٢٤٤
الطلاق ٣/ ٢٩٣
الفرائض ٤/ ٩٩

﴿زيد بن ثابت﴾

الدباغ ١/ ١٢٨
سجود القرآن ٢/ ٨٦
العيدين ٢/ ٥٠
زكاة الفطر ٢/ ٣٤٢
الحج ٢/ ٤٥١
الحج ٢/ ٤٥٢
المواقيت ٢/ ٥٣٩
المواقيت ٢/ ٥٣٩
البيوع ٢/ ٥٨١
البيوع ٢/ ٦٢٧
الحدود والديات ٣/ ٩٧
الحدود والديات ٣/ ٩٧
الحدود والديات ٣/ ١٢٥
الطلاق ٣/ ٣٠٣
الطلاق ٣/ ٣٠٤
الفرائض ٣/ ٣٣١
الفرائض ٣/ ٣٣٢
الفرائض ٣/ ٣٣٢
بقية الفرائض ٣/ ٣٥٥
الرضاع ٣/ ٤٠٦
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٦٢

﴿زيد بن حارثة﴾

في نضح الماء على الفرج ١/ ٢٧٨

﴿زيد بن خالد﴾

المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٧٩
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٨٠
الأشربة ٣/ ٤٩٥

﴿زيد بن طلحة التيمي﴾

الحج ٢/ ٤٥٦

﴿زيد بن علي عن آبائه﴾

الطلاق ٣/ ٢٧١

﴿السائب بن يزيد﴾

سجود القرآن ٢/ ٨٢
المواقيت ٢/ ٤٧٤
الحدود والديات ٣/ ٨٥
الأشربة ٣/ ٤٩٦

﴿سالم﴾

الطلاق ٣/ ٢٩٠

﴿سالم بن عبيد﴾

وقت السحر ٢/ ٣٦٨
وقت السحر ٢/ ٣٦٨

﴿سبرة﴾

الأمر بتعليم الصلوات ١/ ٥٠٥
الصلاة في اعطان الإبل ومراخ الغنم ١/ ٥٩٧
الصلاة في أعطان الإبل ومراخ الغنم ١/ ٥٩٧
الصلاة في أعطان الإبل ومراخ الغنم ١/ ٥٩٨
الحج ٢/ ٤٦٠

﴿سراقة بن مالك﴾

المواقيت ٢/ ٥٣٦
الحدود والديات ٣/ ١٤٢

﴿سرق﴾

البيوع ٢/ ٦٦١

﴿سعد﴾

ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم ٢/ ١٥
تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على
الخليطين ٢/ ١٠٤
الغنى التي يحرم السؤال ٢/ ١٢٢
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٣٨
البيوع ٢/ ٥٨١
البيوع ٢/ ٦٤٦
الأشربة ٤/ ٢٥١
الأشربة ٤/ ٢٥١
البيوع ٢/ ٦٤٧
البيوع ٢/ ٦٤٧
البيوع ٢/ ٦٥٩
البيوع ٣/ ٤٩

﴿سعد بن عبادة﴾

كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي
موسى الأشعري ٣/ ٤٥٧

﴿سعد القرظ﴾

ذكر سعد القرظ ١/ ٥١٨

﴿سعيد﴾

النذور ٤/ ١٦٧
النذور ٤/ ١٦٨

﴿سعيد بن أبي بردة﴾

كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي
موسى الأشعري ٣/ ٤٤٩

﴿سعيد بن أبي سعيد عن رجل من أهل المدينة﴾

الفرائض ٣/ ٣١١

﴿سعيد بن جبير﴾

الحيض ١/ ٢١٠
صفة الوتر أنه ليس بفرض ٢/ ١٤٠
المهر ٣/ ١٩٨
الطلاق ٣/ ٣٠٧

﴿سعيد بن الحسن﴾

الفرائض ٣/ ٣٢٢

﴿سعيد بن ذي لعوة﴾

الأشربة ٣/ ٥١٥

﴿سعيد بن زيد بن عمرو﴾

التسمية على الوضوء ٣/ ١٩١
التسمية على الوضوء ٣/ ١٩٢
التسمية على الوضوء ٣/ ١٩٣
التسمية على الوضوء ٣/ ١٩٣
التسمية على الوضوء ٣/ ١٩٤

﴿سعيد بن عبد العزيز﴾

صفة القنوت وبيان موضعه ٢/ ١٦٨
الحدود والديات ٣/ ٤١

﴿سعيد بن المسيب﴾

الماء المتغير ١/ ٨٥
الماء المتغير ١/ ٨٦
سؤر الهر ١/ ١٨١
الوضوء والتيمم من آنية المشركين .. ١/ ٢٠٣
نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب ١/ ٦٩٦
صلاة الإمام وهو جنب ومحدث ... ٢/ ٢٦
وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ٢/ ٢٨١
القبلة للصائم ٢/ ٣٩٣

المواقيت ٢/ ٥٤٣
المواقيت ٢/ ٥٤٣
البيوع ٢/ ٥٨٢
البيوع ٢/ ٦١٥
البيوع ٢/ ٦١٩
البيوع ٢/ ٦٧٥
الحدود والديات ٣/ ٥٤
الحدود والديات ٣/ ٦٠
الحدود والديات ٣/ ٦٦
الحدود والديات ٣/ ٨٩
الحدود والديات ٣/ ٩٠
الحدود والديات ٣/ ٩٠
الحدود والديات ٣/ ١٢٦
الحدود والديات ٣/ ١٣٧
المهر ٣/ ١٩٦
المهر ٣/ ٢١٠
المهر ٣/ ٢٢٥
المهر ٣/ ٢٢٦
المهر ٣/ ٢٣٤
المهر ٣/ ٢٣٧
الطلاق ٣/ ٣٠٧
الطلاق ٣/ ٣٠٧
الطلاق ٤/ ٦٥
الفرائض ٣/ ٣١٧
الفرائض ٣/ ٣١٧
الفرائض ٣/ ٣١٧
الفرائض ٣/ ٣٣٣
المكاتب ٣/ ٣٧٠

الأشربة ٣/ ٥١٤
•الأشربة ٣/ ٥١٤
السبق بين الخيل ٣/ ٥٦٣

﴿سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار﴾

المهر ٣/ ١٧٩

﴿سعيد بن يزيد الأزدي﴾

اختلاف الرواية في الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ١/ ٣١٦

﴿سعيد بن يسار﴾

صفة الوتر وأنه ليس بفرض ٢/ ١٣٩
الوتر ثلاث كثلاث المغرب ٢/ ١٤٩

﴿سعيد عن أبيه﴾

قضاء الصلاة بعد وقتها ١/ ٣٨٤

﴿سعيد المخزومي﴾

المواقيت ٢/ ٥٦٤
المواقيت ٢/ ٥٦٥

﴿سفيان﴾

الحيض ١/ ٤٧١
المهر ٣/ ٢٢٨

﴿سفينة مولى أم سلمة﴾

ما يستحب للمتوضىء والمغتسل .. ١/ ٢٣٨

﴿سلمان﴾

كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم ٢/ ١٠٧
الاستنجاء ١/ ١٤٨
الاستنجاء ١/ ١٤٩
نهي المحدث عن مس القرآن ١/ ٣٠٤
نهي المحدث عن مس القرآن ١/ ٣٠٤
الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٦٧

﴿سلمة﴾

صلاة الجمعة قبل نصف النهار ... ٢/ ١٣٥
المهر ٣/ ١٨٨

﴿سلمة بن الأكوع﴾

ذكر الإقامة ١/ ٥٣١
ذكر الإقامة ١/ ٥٣١
الصلاة في القوس والقرن والنعل .. ٢/ ٧٣

﴿سلمة بن أمية﴾

المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٦٥
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٦٥

﴿سلمة بن صخر﴾

المهر ٣/ ٢٤٥

المهر ٣/ ٢٤٥
المهر ٣/ ٢٤٦
المهر ٣/ ٢٤٧

﴿سلمة بن المحبق﴾

الدباغ ١/ ١٢٢
الدباغ ١/ ١٢٣
الحدود والديات ٣/ ٧

﴿سليك الغطفاني﴾

في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ٢/ ١٣١

﴿سليم العذري﴾

البيوع ٢/ ٦٧١

﴿سليمان بن موسى﴾

الأذنان من الرأس ١/ ٢٥١
الأذنان من الرأس ١/ ٢٥١
الأذنان من الرأس ١/ ٢٥٢
الأذنان من الرأس ١/ ٢٥٢
الأذنان من الرأس ١/ ٢٥٢
المضمضمة والاستنشاق في الوضوء . ١/ ٢١٨
المضمضمة والاستنشاق في الوضوء . ١/ ٢١٨
المضمضمة والاستنشاق في الوضوء . ١/ ٢١٨
المضمضمة والاستنشاق في الوضوء ١/ ٢١٩

﴿سليمان بن يسار﴾

الحيض ١/ ٤٦٧
المهر ٣/ ٢٣٦
الطلاق ٣/ ٣٠٣
الطلاق ٣/ ٣٠٧
المكاتب ٣/ ٣٧١
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٣٣

﴿سليمان التيمي﴾

الأشربة ٣/ ٥٢١

﴿سماك بن حرب﴾

النكاح ٣/ ١٦٦

﴿سمرة بن جندب﴾

الجماعة وأهلها وصفه الإمام ٣/ ٦٠٠
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ٣/ ٦٤٥
موضع سكتات الإمام لقراءة المأموم ١/ ٦٨٨
موضع سكتات الإمام لقراءة المأموم ١/ ٦٨٩
ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم ٢/ ١٩
مفتاح الصلاة الطهور ٢/ ٢٠
زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ٢/ ٣٠٩
وقت السحر ٢/ ٣٦٩

وقت السحر ٢/ ٣٦٩
البيوع ٢/ ٦٠٩
البيوع ٢/ ٦٠٩
البيوع ٢/ ٦٠٩
البيوع ٢/ ٦١٠
البيوع ٢/ ٦٣٨
المهر ٣/ ٢٣٠

﴿سهل بن أبي حثمة﴾

قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
وخرص الثمار ٢/ ٣٢١
الحدود والديات ٣/ ٣٥
الحدود والديات ٣/ ٣٦
السير ٣/ ٣٤٨
الحدود والديات ٣/ ١١٠
الحدود والديات ٣/ ١١٠
الحدود والديات ٣/ ١١٠

﴿سهل بن حنيف﴾

قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
وخرص الثمار ٢/ ٣١٤
قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
وخرص الثمار ٢/ ٣١٤
قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
وخرص الثمار ٢/ ٣١٤

﴿سهل بن سعد﴾

الماء المتغير ١/ ٨٤
الماء المتغير ١/ ٩١
الاستنجاء ١/ ١٥٥
التحويل إلى الكعبة ١/ ٥٩٦
وجوب الصلاة على النبي ﷺ في
التشهد ٢/ ١٤
صلاة الجمعة قبل نصف النهار ... ٢/ ١٣٦
صلاة الجمعة قبل نصف النهار ... ٢/ ١٣٦
صلاة الجمعة قبل نصف النهار ... ٢/ ١٣٦
صلاة الجمعة قبل نصف النهار ... ٢/ ١٣٦
البيوع ٢/ ٦٧٤
الحدود والديات ٣/ ٢٦
الحدود والديات ٣/ ٢٦
المهر ٣/ ١٧٧
المهر ٣/ ١٧٨
المهر ٣/ ١٧٩
المهر ٣/ ٢٠٣
المهر ٣/ ٢٠٤
المهر ٣/ ٢٠٥

﴿سهل الساعدي﴾

ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم ٢/ ١٩
ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم ٢/ ١٩

﴿سويد بن طارق﴾

اتخاذ الخل من الخمر ٤/ ٢٦٥

﴿سويد بن غفلة﴾

ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ٢/ ١٥٣

تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين ٢/ ٢٧٣
تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين ٢/ ٢٧٣
تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين ٢/ ٢٧٣
الطلاق ٣/ ٢٨١
الطلاق ٣/ ٢٨٢

﴿الشافعي﴾

الشهادة على رؤية الهلال ٢/ ٣٧٥
المهر ٣/ ٢٠٣

﴿شداد بن أوس﴾

صفة المغرب والصبح ١/ ٥٨٦

﴿شريح﴾

البيوع ٢/ ٦٣٣
المهر ٣/ ٢١٠
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٢٧

﴿الشريد بن سويد﴾

المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٦٧
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٦٧
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٦٧

﴿الشريد الثقفي﴾

صلاة الإمام وهو جنب أو محدث .. ٢/ ٢٧

﴿شريك﴾

الحيض ١/ ٤٦٩

﴿شريك بن عبد الله﴾

الفرائض ٣/ ٣٢٠
الفرائض ٣/ ٣٣٩

﴿شعبة﴾

اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١/ ٣١٥

﴿الشعبي﴾

التيمم ١/ ٤٢٦
التيمم ١/ ٤٢٦
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ١/ ٦٧٧
صلاة المريض جالساً بالمأمومين ... ٢/ ٧٢
الصلاة على القبر ٢/ ٢٢٩
الحدود والديات ٣/ ٤٨
الحدود والديات ٣/ ٤٨
الحدود والديات ٣/ ٤٩
الحدود والديات ٣/ ٤٩
الحدود والديات ٣/ ٩٨
الحدود والديات ٣/ ١٠٢
النكاح ٣/ ٢٢٩
المهر ٣/ ٢٤٥
المهر ٣/ ٢٢٨
الطلاق ٣/ ٢٦٤

الطلاق ٣/ ٢٧٥
الطلاق ٣/ ٢٧٦
الطلاق ٣/ ٢٧٧
بقية الفرائض ٣/ ٣٥٦
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٩٢
الأشربة ٣/ ٥٠٣
الأشربة ٣/ ٥١٦
الفرائض ٤/ ١٠٠

﴿شفيق﴾

التيمم ١/ ١٨٠
الشهادة على رؤية الهلال ٢/ ٣٧٢

﴿شقيق بن سلمة﴾

المضمضة والاستنشاق في الوضوء . ١/ ٢٢٤
دليل تثليث المسح ١/ ٢٣٢

﴿صالح بن خوات﴾

صفة صلاة الخوف وأقسامها ٢/ ٢٠٢

﴿الصعب بن جثامة﴾

المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٨٢

﴿صعصعة بن صوحان﴾

تكبيرات صلاة الجنازة ٢/ ٨٠

﴿صفوان بن أمية﴾

البيوع ٢/ ٦٣٠
البيوع ٢/ ٦٣١
الحدود والديات ٣/ ١٢٧

﴿صفوان بن عسال﴾

صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٢٤
الرخصة في المسح على الخفين ١/ ٤٤٨

﴿صفوان بن يعلى﴾

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤/ ٢٢١

﴿صلة﴾

الصيام ٢/ ٣٥٥

﴿الضحاك بن قيس﴾

النية ١/ ١٤٠

﴿طارق بن شهاب﴾

من تجب عليه الجمعة ٢/ ١٠٨

﴿طارق بن عبد الله المحاربي﴾

البيوع ٢/ ٦٣٩

﴿طاوس﴾

الاستنجاء ١/ ١٥٧
الاستنجاء ١/ ١٥٧
الاستنجاء ١/ ١٥٧

الاستنجاء ١/ ١٥٧
سؤر الهر ١/ ١٨٤
بيان المواقيت ٢/ ٢٦٥
ليس في الخضراوات صدقة ٢/ ٢٦٥
الصيام ٢/ ٣٥٣
المواقيت ٢/ ٤٧٤
المواقيت ٢/ ٥٢٩
البيوع ٢/ ٥٩٧
الحدود والديات ٣/ ٢٠
الحدود والديات ٣/ ٢١
الحدود والديات ٣/ ٢١
الطلاق ٣/ ٢٩٧
الطلاق ٣/ ٣٠٠
الطلاق ٣/ ٣٠٠
الطلاق ٣/ ٣٠٣
الطلاق ٣/ ٣٠٧

﴿طلحة﴾

الاستسقاء ٢/ ٢١٢
ليس في الخضراوات صدقة ٢/ ٢٦٠
ليس في الخضراوات صدقة ٢/ ٢٦١
تعجيل الصدقة قبل الحول ٢/ ٣٠١

﴿طلحة بن عبد الله﴾

التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً وخمساً ٢/ ٧٢

﴿طلحة بن عبد الرحمن بن عوف﴾

الطلاق ٤/ ٦٥

﴿طلحة بن عبيد الله﴾

السير ٣/ ٣٤٢

﴿طلحة بن يزيد﴾

البيوع ٣/ ٥٤

﴿طلق بن علي﴾

لمس القبل والدبر والذكر ١/ ٣٥١
لمس القبل والدبر والذكر ١/ ٣٥١
لمس القبل والدبر والذكر ١/ ٣٥٣
لمس القبل والدبر والذكر ١/ ٣٥٣
الصيام ٢/ ٣٦٤

﴿عائذ بن عمرو﴾

الحيض ١/ ٤٩٠

﴿عائذ بن عمرو المزني﴾

المهر ٣/ ١٨١

﴿عاصم بن ضمرة﴾

جواز العمل القليل في الصلاة ٢/ ٢٣٦
الحث على إخراج الصدقة وبيان

قسمتها ٢/ ٣٢٦

﴿عاصم بن المنذر بن الزبير﴾

حكم الماء ١/ ٧٠
حكم الماء ١/ ٧٢
حكم الماء ١/ ٧٢
حكم الماء ١/ ٧٢
حكم الماء ١/ ٧٤

﴿العالية﴾

البيوع ٢/ ٦٤٩

﴿عامر﴾

الحدود والديات ٣/ ١٠١
المهر ٣/ ١٩٦

﴿عامر بن ربيعة﴾

الاجتهاد في القبلة ١/ ٥٩٢
الاجتهاد في القبلة ١/ ٥٩٢
الاجتهاد في القبلة ١/ ٥٩٢
حثي التراب على الميت ٢/ ٢٢٨
السواك للصائم ٢/ ٤٣٠
السواك للصائم ٢/ ٤٣٠
السواك للصائم ٣/ ٤٣١

﴿عامر الشعبي﴾

البيوع ٢/ ٦٧١

الطلاق ٤/ ٢٣
النذور ٣/ ٣٩٩

﴿عباد بن عباد المهلبي﴾

المهر ٣/ ٢٥٢

﴿عباد بن عبد الله الأسدي﴾

من يصلح أن يقوم خلف الإمام .. ١/ ٦٠٣

﴿عبادة بن الصامت﴾

صفة المغرب والصبح ١/ ٥٨٦
وجوب قراءة أمِّ الكتاب في الصلاة
وخلف الإمام ١/ ٦٦٠
وجوب قراءة أمِّ الكتاب في الصلاة
وخلف الإمام ١/ ٦٦٠
وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
وخلف الإمام ١/ ٦٦١
وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
وخلف الإمام ١/ ٦٦١
وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
وخلف الإمام ١/ ٦٦٢
وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
وخلف الإمام ١/ ٦٦٤
وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
وخلف الإمام ١/ ٦٦٦
البيوع ٢/ ٥٩٠
البيوع ٢/ ٦٠١

البيوع ٢/ ٦٧٢
الحدود والديات ٣/ ٩٩
الحدود والديات ٣/ ١٤٠
الحدود والديات ٣/ ١٤٠
الحدود والديات ٣/ ١٤٠
الطلاق ٣/ ٢٧١

﴿العباس بن عبد المطلب﴾

صلاة المريض جالساً بالمأمومين ٢/ ٧٢

﴿عباس الجشمي﴾

تخفيف القراءة لحاجة ٢/ ٢٤٣

﴿عبد الله بن أبي أوفى﴾

ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن
قراءة فاتحة الكتاب ٣/ ٦٥٣

﴿عبد الله بن أبي رافع﴾

وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
وخلف الإمام ١/ ٣٢٢

﴿عبد الله بن أبي ليلى﴾

من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ١/ ٦٨١
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ١/ ٦٨٢
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ١/ ٦٨٢

﴿عبد الله بن أبي مليكة﴾

الحيض ١/ ٢٢٢
المواقيت ٢/ ٥٤٤
الطلاق ٣/ ٣٠٥
الطلاق ٣/ ٣٠٥

﴿عبد الله بن أبي الهذيل﴾

وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
وخلف الإمام ١/ ٦٥٩

﴿عبد الله بن أقرم﴾

صفة ما يقول المصلي عند ركوعه
وسجوده ١/ ٦٩٨

﴿عبد الله بن بحينة﴾

سجود السهو بعد السلام ٢/ ٤٤

﴿عبد الله بن ثعلبة﴾

سجود القرآن ٢/ ٨٤
زكاة الفطر ٢/ ٣٤١

﴿عبد الله بن جعفر﴾

الصلاة على القبر ٢/ ٢٣٣
تخفيف القراءة لحاجة ٢/ ٢٤٥
المهر ٣/ ٢٠٦
المهر ٣/ ٢٠٧

﴿عبد الله بن الحارث﴾

وجوب غسل القدمين والعقبين ... ١/ ٢٤٠

﴿عبد الله بن حذافة السهمي﴾

القبلة للصائم ٢/ ٤٠٤
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٤٢

﴿عبد الله بن حنظلة﴾

البيوع ٢/ ٥٨٦
البيوع ٢/ ٥٨٧

﴿عبد الله بن حنين﴾

المواقيت ٢/ ٥٢٢

﴿عبد الله بن رواحة﴾

النهي للمجنب والحائض عن قراءة القرآن ١/ ٢٩٧
النهي للمجنب والحائض عن قراءة القرآن ١/ ٢٩٧

﴿عبد الله بن الزبير﴾

الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة ١/ ٥٨٣
صفة التشهد ووجوبه ١/ ٣٤٩
الحج ٢/ ٤٥٨
السير ٣/ ٣٤٨

﴿عبد الله بن زيد بن عبد ربه﴾

وضوء رسول الله ﷺ ١/ ٢١٢
وضوء رسول الله ﷺ ١/ ٢١٢
وضوء رسول الله ﷺ ١/ ٢١٣
وضوء رسول الله ﷺ ١/ ٢١٣
دليل تثليث المسح ١/ ٢٣٧
ذكر الإقامة ١/ ٥٣٢
ذكر الإقامة ١/ ٥٣٣
ذكر الإقامة ١/ ٥٣٦
ذكر الإقامة ١/ ٥٤٤
ذكر الإقامة ١/ ٥٤٥
مفتاح الصلاة الطهور ٢/ ٢٢
الاستسقاء ٢/ ٢١١
الاستسقاء ٢/ ٢١٣
الاستسقاء ٢/ ٢١٣
الاستسقاء ٢/ ٢١٣
الاستسقاء ٢/ ٢١٣
وقف المساجد والسقايات ٣/ ٤٣٩
وقف المساجد والسقايات ٣/ ٤٤٠
وقف المساجد والسقايات ٣/ ٤٤١
وقف المساجد والسقايات ٣/ ٤٤١
وقف المساجد والسقايات ٣/ ٤٤١
وقف المساجد والسقايات ٣/ ٤٤١

﴿عبد الله بن السائب﴾

العيدين ٢/ ١٨٤

﴿ عبد الله بن سرجس ﴾

النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة ١/ ٢٩٠
النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة ١/ ٢٩١
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٢٤

﴿عبد الله بن سيدان﴾

صلاة الجمعة قبل نصف النهار ... ٢/ ١٣٤

﴿عبد الله بن عامر ﴾

كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى
الأشعري ٣/ ٤٥٨

﴿عبد الله بن عباس ﴾

حكم الماء ١/ ٧٥
ماء البحر ١/ ١٠٢
ماء البحر ١/ ١٠٣
الدباغ ١/ ١١٧
الدباغ ١/ ١١٧
الدباغ ١/ ١١٨
الدباغ ١/ ١١٨
الدباغ ١/ ١١٩
الدباغ ١/ ١١٩
الدباغ ١/ ١١٩
الدباغ ١/ ١٢٠
الدباغ ١/ ١٢٤
الدباغ ١/ ١٢٤
الدباغ ١/ ١٢٥
الدباغ ١/ ١٢٦
الدباغ ١/ ١٢٦
الدباغ ١/ ١٢٧
استعمال الرجل فضل وضوء المرأة . ١/ ١٤٦
استعمال الرجل فضل وضوء المرأة . ١/ ١٤
استعمال الرجل فضل وضوء المرأة . ١/ ١٤٦
الاستنجاء ١/ ١٥٦
السواك ١/ ١٥٨
الآسار ١/ ١٧٠
الوضوء بالنبيذ ١/ ١٩٨
الوضوء بالنبيذ ١/ ١٩٨
الوضوء بالنبيذ ١/ ٢٠٠
الوضوء بالنبيذ ١/ ٢٠٠
المضمضة والاستنشاق في الوضوء .. ١/ ٢٢٠
الأذنان من الرأس ١/ ٢٤٩
الأذنان من الرأس ١/ ٢٠٠
الأذنان من الرأس ١/ ٢٥٠
الأذنان من الرأس ١/ ٢٥١
الأذنان من الرأس ١/ ٢٥٣
الأذنان من الرأس ١/ ٢٥٤
الأذنان من الرأس ١/ ٢٥٤
الأذنان من الرأس ١/ ٢٥٥
الأذنان من الرأس ١/ ٢٥٥

الأذنان من الرأس ١/ ٢٥٦
الأذنان من الرأس ١/ ٢٥٦
الأذنان من الرأس ١/ ٢٥٧
وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ٢٨٣
المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ١/ ٢٨٧
المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ١/ ٢٨٨
المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ١/ ٢٨٨
النهي للمجنب والحائض عن قراءة
القرآن ١/ ٢٩٩
طهارة المني وحكمه ١/ ٣٠٥
طهارة المني وحكمه ١/ ٣٠٦
نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ... ١/ ٣١٥
نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ... ١/ ٣١٨
في بول الصبي والصبية ١/ ٣١٨
في بول الصبي والصبية ١/ ٣١٩
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٣٨
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٣٨
الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٥٨
الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٦١
الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٦١
الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٦٨
الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٧٢
الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٧٥
فيمن نام قاعداً وقائماً ١/ ٣٧٦
التيمم ١/ ٤١٣
التيمم ١/ ٤١٤
التيمم وأنه يفعل لكل صلاة ١/ ٤٢٨
التيمم وأنه يفعل لكل صلاة ١/ ٤٢٨
جواز التيمم لصاحب الجراح ١/ ٤٣٧
جواز التيمم لصاحب الجراح ١/ ٤٣٨
جواز التيمم لصاحب الجراح ١/ ٤٣٨
جواز التيمم لصاحب الجراح ١/ ٤٣٨
جواز التيمم لصاحب الجراح ١/ ٤٣٨
جواز التيمم لصاحب الجراح ١/ ٤٣٨
جواز التيمم لصاحب الجراح ١/ ٤٣٩
ذكر الإقامة ١/ ٥٢٤
إمامة جبرئيل ١/ ٥٦٩
إمامة جبرئيل ١/ ٥٧٠
إمامة جبرئيل ١/ ٥٧٠
من يصلح أن يقوم خلف الإمام .. ١/ ٦٠٣
أخذ الشمال باليمين في الصلاة ... ١/ ٦٠٧
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة ١/ ٦٣٥
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة ١/ ٦٣٥
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة ١/ ٦٣٦
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ١/ ٦٧٩
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ١/ ٦٨٥
وجوب وضع الجبهة والأنف ١/ ٧٠٧
وجوب وضع الجبهة والأنف ١/ ٧٠٨
صفة التشهد ووجوبه ٢/ ٤
صفة التشهد ووجوبه ٢/ ٥
صفة التشهد ووجوبه ٢/ ٨

صفة السهو في الصلاة وأحكامه ... ٢/ ٣٩
صفة السهو في الصلاة وأحكامه ... ١/ ٣٦٩
صفة السهو في الصلاة وأحكامه ... ١/ ٣٧٤
ليس على المقتدي سهو وعليه سهو
الإمام ٢/ ٤٥
ليس على المقتدي سهو وعليه سهو
الإمام ٢/ ٤٦
قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة ٢/ ٥٨
قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة ٢/ ٥٨
قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة ٢/ ٥٩
الجمع بين الصلاتين في السفر ٢/ ٥٩
الجمع بين الصلاتين في السفر ٢/ ٦٠
الجمع بين الصلاتي في السفر ٢/ ٦٠
الجمع بين الصلاتين في السفر ٢/ ٦٠
صفة الصلاة في السفر ٢/ ٦٧
صفة الصلاة في السفر ٢/ ٦٨
صفة الصلاة في السفر ٢/ ٦٨
الصلاة في القوس والقرن والنعل .. ٢/ ٧٣
سجود القرآن ٢/ ٨١
سجود القرآن ٢/ ٨٢
سجود القرآن ٢/ ٨٢
سجود القرآن ٢/ ٨٥
سجود القرآن ٢/ ٨٥
الحث لجار المسجد على الصلاة فيه ١/ ٤٢٠
الحث لجار المسجد على الصلاة فيه ١/ ٤٢٠
الحث لجار المسجد على الصلاة فيه ١/ ٤٢٠
الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى . ١/ ٤٢١
جواز النافلة عند البيت في جميع
الأزمان ٢/ ١٠٥
صفة الوتر وأنه ليس بفرض ٢/ ١٣٧
فضيلة الوتر ٢/ ١٥٠
صفة القنوت وبيان موضعه ٢/ ١٦٨
صفة القنوت وبيان موضعه ٢/ ١٦٨
العيدين ٢/ ١٧٢
صلاة النبي ﷺ في الكعبة ٢/ ١٨٧
صفة صلاة الخوف وأقسامها ٢/ ١٩٧
صفة صلاة الخوف وأقسامها ٢/ ١٩٧
صفة صلاة الخوف وأقسامها ٢/ ١٩٧
صفة صلاة الخوف وأقسامها ٢/ ١٩٨
صفة صلاة الخسوف والكسوف
وهيئتهما ٢/ ٢٠٧
صفة صلاة الخسوف والكسوف
وهيئتهما ٢/ ٢٠٨
المسلم ليس بنجس ٢/ ٢١٧
مكان قبر آدم ﷺ والتكبير عليه أربعاً ٢/ ٢١٨
التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً
وخمساً ٢/ ٢٢١ ٢/ ٢٢٢
وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي
..... ٢/ ٢٢٦
حثي التراب على الميت ٢/ ٢٢٩
الصلاة على القبر ٢/ ٢٣٠
الصلاة على القبر ٢/ ٢٣٢
الصلاة على القبر ٢/ ٢٣٢
الصلاة على القبر ٢/ ٢٣٢
الالتفات في الصلاة بعذر ٢/ ٢٣٩
تخفيف القراءة لحاجة ٢/ ٢٤٤

ليس في الكسر شيء ٢/ ٢٥٧
ليس في الخضراوات صدقة ٢/ ٢٦٥
ليس في العوامل صدقة ٢/ ٢٧٠
استقراض الوصي من مال اليتيم .. ٢/ ٢٨٤
تعجيل الصدقة قبل الحول ٢/ ٣٠٢
تعجيل الصدقة قبل الحول ٢/ ٣٠٢
الحث على إخراج الصدقة وبيان
قسمتها ٢/ ٣٢٣
الحث على إخراج الصدقة وبيان
قسمتها ٢/ ٣٢٣
زكاة الفطر ٢/ ٣٢٧
زكاة الفطر ٢/ ٣٣٢
زكاة الفطر ٢/ ٣٣٣
زكاة الفطر ٢/ ٣٣٤
زكاة الفطر ٢/ ٣٤٧
زكاة الفطر ٢/ ٣٤٧
في أوامر النبي ﷺ ٢/ ١٥٤
الصيام ٢/ ٣٥٦
الصيام ٢/ ٣٥٦
الصيام ٢/ ٣٥٧
الصيام ٢/ ٣٥٧
الصيام ٢/ ٣٥٧
وقت السحر ٢/ ٣٦٧
تبييت النية من الليل ٢/ ٣٨٥
القبلة للصائم ٢/ ٣٩٥
القبلة للصائم ٢/ ٤٠٢
القبلة للصائم ٢/ ٤١٥
القبلة للصائم ٢/ ٤٢٠
القبلة للصائم ٢/ ٤٢٠
القبلة للصائم ٢/ ٤٢٠
القبلة للصائم ٢/ ٤٢٠
القبلة للصائم ٢/ ٤٢٢
الاعتكاف ٢/ ٤٢٦
الإفطار في رمضان لكبر أو رضاع .. ٢/ ٤٣٢
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٣٣
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٣٤
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٣٤
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٣٤
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٣٤
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٣٥
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٣٥
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٣٥
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٣٥
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٣٦
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٣٦
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٣٨
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٤٣
الحج ٢/ ٤٤٩
الحج ٢/ ٤٤٩
الحج ٢/ ٤٥٠
الحج ٢/ ٤٥١
الحج ٢/ ٤٥١
الحج ٢/ ٤٥٤
الحج ٢/ ٤٥٨
الحج ٢/ ٤٥٩
الحج ٢/ ٤٦٠
الحج ٢/ ٤٦١

الحج ٢/ ٤٦١
الحج ٢/ ٤٦٢
الحج ٢/ ٤٦٣
الحج ٢/ ٤٦٣
الحج ٢/ ٤٦٧
الحج ٢/ ٤٦٧
الحج ٢/ ٤٦٨
الحج ٢/ ٤٦٨
الحج ٢/ ٤٦٩
الحج ٢/ ٤٦٩
الحج ٢/ ٤٧٠
الحج ٢/ ٤٧١
الحج ٢/ ٤٧١
المواقيت ٢/ ٤٧٤
المواقيت ٢/ ٤٧٤
المواقيت ٢/ ٤٧٧
المواقيت ٢/ ٤٧٩
المواقيت ٢/ ٤٨٤
المواقيت ٢/ ٤٨٥
المواقيت ٢/ ٤٨٥
المواقيت ٢/ ٤٨٥
المواقيت ٢/ ٤٨٦
المواقيت ٢/ ٤٨٨
المواقيت ٢/ ٤٨٩
المواقيت ٢/ ٤٩٣
المواقيت ٢/ ٤٩٦
المواقيت ٢/ ٤٩٧
المواقيت ٢/ ٤٩٧
المواقيت ٢/ ٤٩٧
المواقيت ٢/ ٥٠٤
المواقيت ٢/ ٥٠٦
المواقيت ٢/ ٥٠٦
المواقيت ٢/ ٥٠٧
المواقيت ٢/ ٥٠٩
المواقيت ٢/ ٥٠٩
المواقيت ٢/ ٥٠٩
المواقيت ٢/ ٥٠٩
المواقيت ٢/ ٥١١
المواقيت ٢/ ٥١٥
المواقيت ٢/ ٥١٥
المواقيت ٢/ ٥١٦
المواقيت ٢/ ٥١٦
المواقيت ٢/ ٥١٦
المواقيت ٢/ ٥١٦
المواقيت ٢/ ٥١٧
المواقيت ٢/ ٥١٧
المواقيت ٢/ ٥١٧
المواقيت ٢/ ٥١٧
المواقيت ٢/ ٥١٧
المواقيت ٢/ ٥١٨
المواقيت ٢/ ٥١٨
المواقيت ٢/ ٥١٩
المواقيت ٢/ ٥١٩
المواقيت ٢/ ٥١٩
المواقيت ٢/ ٥٢٠
المواقيت ٢/ ٥٢٠

المواقيت ٢/ ٥٢٠
المواقيت ٢/ ٥٢٠
المواقيت ٢/ ٥٢٠
المواقيت ٢/ ٥٢١
المواقيت ٢/ ٥٢١
المواقيت ٢/ ٥٢٢
المواقيت ٢/ ٥٣٢
المواقيت ٢/ ٥٣٢
المواقيت ٢/ ٥٣٤
المواقيت ٢/ ٢٨٠
المواقيت ٢/ ٥٣٣
المواقيت ٢/ ٥٣٣
المواقيت ٢/ ٥٣٤
المواقيت ٢/ ٥٣٨
المواقيت ٢/ ٥٣٩
المواقيت ٢/ ٥٤٠
المواقيت ٢/ ٥٤٠
المواقيت ٢/ ٥٤٢
المواقيت ٢/ ٥٤٢
المواقيت ٢/ ٥٤٤
المواقيت ٢/ ٥٤٥
المواقيت ٢/ ٥٤٥
المواقيت ٢/ ٥٤٦
المواقيت ٢/ ٥٤٧
المواقيت ٢/ ٥٥١
المواقيت ٢/ ٥٥٢
المواقيت ٢/ ٥٥٣
المواقيت ٢/ ٥٥٥
المواقيت ٢/ ٥٥٦
المواقيت ٢/ ٥٥٦
المواقيت ٢/ ٥٥٧
المواقيت ٢/ ٥٥٧
المواقيت ٢/ ٥٥٨
المواقيت ٢/ ٥٥٨
المواقيت ٢/ ٥٦٢
البيوع ٢/ ٥٦٧
البيوع ٢/ ٥٦٧
البيوع ٢/ ٥٦٨
البيوع ٢/ ٥٦٨
البيوع ٢/ ٥٦٨
البيوع ٢/ ٥٧٠
البيوع ٢/ ٥٧٣
البيوع ٢/ ٥٧٤
البيوع ٢/ ٥٨٣
البيوع ٢/ ٥٨٣
البيوع ٢/ ٥٨٤
البيوع ٢/ ٥٨٤
البيوع ٢/ ٥٨٥
البيوع ٢/ ٦٠٣
البيوع ٢/ ٦٢٧
البيوع ٢/ ٦٢٨
البيوع ٢/ ٦٢٩
البيوع ٢/ ٦٣٦
البيوع ٢/ ٦٣٩
البيوع ٢/ ٦٤٢
البيوع ٢/ ٦٤٢

البيوع ٢/ ٦٤٢
البيوع ٢/ ٦٤٢
البيوع ٢/ ٦٦٧
البيوع ٢/ ٦٦٨
البيوع ٢/ ٦٧٣
البيوع ٢/ ٦٧٥
البيوع ٢/ ٦٧٦
البيوع ٢/ ٦٨٠
الحدود والديات ٣/ ٩
الحدود والديات ٣/ ٩
الحدود والديات ٣/ ١٠
الحدود والديات ٣/ ١٠
الحدود والديات ٣/ ١٠
الحدود والديات ٣/ ١٨
الحدود والديات ٣/ ١٨
الحدود والديات ٣/ ١٩
الحدود والديات ٣/ ١٩
الحدود والديات ٣/ ٢٠
الحدود والديات ٣/ ٢٠
الحدود والديات ٣/ ٣٨
الحدود والديات ٣/ ٣٩
الحدود والديات ٣/ ٤٠
الحدود والديات ٣/ ٤١
الحدود والديات ٣/ ٤٣
الحدود والديات ٣/ ٤٣
الحدود والديات ٣/ ٤٤
الحدود والديات ٣/ ٤٤
الحدود والديات ٣/ ٤٥
الحدود والديات ٣/ ٤٥
الحدود والديات ٣/ ٤٧
الحدود والديات ٣/ ٤٧
الحدود والديات ٣/ ٤٧
الحدود والديات ٣/ ٣٧
الحدود والديات ٣/ ٤٩
الحدود والديات ٣/ ٥٠
الحدود والديات ٣/ ٥٠
الحدود والديات ٣/ ٥٠
الحدود والديات ٣/ ٥٣
الحدود والديات ٣/ ٥٣
الحدود والديات ٣/ ٦٠
الحدود والديات ٣/ ٦٠
الحدود والديات ٣/ ٦٢
الحدود والديات ٣/ ٦٣
الحدود والديات ٣/ ٦٤
الحدود والديات ٣/ ٨٤
الحدود والديات ٣/ ٨٨
الحدود والديات ٣/ ٩١
الحدود والديات ٣/ ١٠٢
الحدود والديات ٣/ ١٠٦
الحدود والديات ٣/ ١١٣
الحدود والديات ٣/ ١١٤
الحدود والديات ٣/ ١١٤
الحدود والديات ٣/ ١١٤
الحدود والديات ٣/ ١٢١
الحدود والديات ٣/ ١٢١
الحدود والديات ٣/ ١٢١

الحدود والديات ٣/ ١٢٢
الحدود والديات ٣/ ١٢٤
الحدود والديات ٣/ ١٢٤
الحدود والديات ٣/ ١٢٤
الحدود والديات ٣/ ١٢٤
الحدود والديات ٣/ ١٢٩
الحدود والديات ٣/ ١٣٦
الحدود والديات ٣/ ٢١٤
النكاح ٣/ ١٤٧
النكاح ٣/ ١٦٣
النكاح ٣/ ١٦٣
النكاح ٣/ ١٦٤
النكاح ٣/ ١٦٥
النكاح ٣/ ١٦٧
النكاح ٣/ ١٦٧
النكاح ٣/ ١٦٨
النكاح ٣/ ١٦٨
النكاح ٣/ ١٦٨
النكاح ٣/ ١٦٩
النكاح ٣/ ١٦٩
النكاح ٣/ ١٦٩
النكاح ٣/ ١٧٠
النكاح ٣/ ١٧١
المهر ٣/ ١٧٤
المهر ٣/ ١٨٣
المهر ٣/ ١٨٤
المهر ٣/ ١٨٥
المهر ٣/ ١٨٦
المهر ٣/ ١٨٧
المهر ٣/ ١٨٨
المهر ٣/ ١٩٢
المهر ٣/ ١٩٢
المهر ٣/ ١٩٢
المهر ٣/ ١٩٣
المهر ٣/ ١٩٣
المهر ٣/ ١٩٣
المهر ٣/ ١٩٥
المهر ٣/ ١٩٩
المهر ٣/ ٢٠٧
المهر ٣/ ٢٠٩
المهر ٣/ ٢١٠
المهر ٣/ ٢١٠
المهر ٣/ ٢١١
المهر ٣/ ٢١٦
المهر ٣/ ٢١٦
المهر ٣/ ٢١٦
المهر ٣/ ٢١٦
المهر ٣/ ٢١٧
المهر ٣/ ٢٢١
المهر ٣/ ٢٢٢
المهر ٣/ ٢٢٢
المهر ٣/ ٢٢٢
المهر ٣/ ١٢٢
المهر ٣/ ٢٤٥
المهر ٣/ ٢٤٧
المهر ٣/ ٢٤٧
المهر ٣/ ٢٤٨
المهر ٣/ ٢٤٩

الطلاق ٣/ ٢٥٤
الطلاق ٣/ ٢٦٦
الطلاق ٣/ ٢٦٦
الطلاق ٣/ ٢٧٠
الطلاق ٣/ ٢٧٣
الطلاق ٣/ ٢٧٣
الطلاق ٣/ ٢٨٨
الطلاق ٣/ ٢٨٩
الطلاق ٣/ ٢٩٤
الطلاق ٣/ ٢٩٤
الطلاق ٤/ ٤
الطلاق ٣/ ٢٩٥
الطلاق ٣/ ٢٩٦
الطلاق ٣/ ٢٩٩
الطلاق ٣/ ٣٠٠
الفرائض ٣/ ٣٠٩
الفرائض ٣/ ٣٠٩
الفرائض ٣/ ٣١١
الفرائض ٣/ ٣١٢
الفرائض ٣/ ٣١٢
الفرائض ٣/ ٣١٢
الفرائض ٣/ ٣١٣
الفرائض ٣/ ٣٢٣
الفرائض ٣/ ٣٢٦
الفرائض ٣/ ٣٢٨
الفرائض ٣/ ٣٣٤
الفرائض ٣/ ٣٣٦
الفرائض ٣/ ٣٣٧
السير ٣/ ٣٤٣
السير ٣/ ٣٤٣
السير ٣/ ٣٥١
السير ٣/ ٣٥٢
السير ٣/ ٣٥٤
المكاتب ٣/ ٣٥٧
المكاتب ٣/ ٣٥٨
المكاتب ٣/ ٣٥٨
المكاتب ٣/ ٣٦٢
المكاتب ٣/ ٣٦٣
المكاتب ٣/ ٣٦٣
المكاتب ٣/ ٣٦٤
المكاتب ٣/ ٣٦٤
المكاتب ٣/ ٣٦٤
المكاتب ٣/ ٣٦٤
المكاتب ٣/ ٣٦٥
المكاتب ٣/ ٣٦٥
المكاتب ٣/ ٣٦٥
المكاتب ٣/ ٣٦٦
النوادر ٣/ ٣٧٦
النوادر ٣/ ٣٧٨
الوصايا ٣/ ٣٨٤
الوصايا ٣/ ٣٨٤
الوصايا ٣/ ٣٨٥
الوصايا ٣/ ٣٨٦
خبر الواحد يوجب العمل ٣/ ٣٨٩

خبر الواحد يوجب العمل ٣/ ٣٩٠
النذور ٣/ ٣٩٢
النذور ٣/ ٣٩٢
النذور ٣/ ٣٩٤
النذور ٣/ ٣٩٤
النذور ٣/ ٣٩٤
النذور ٣/ ٣٩٥
النذور ٣/ ٣٩٨
النذور ٣/ ٣٩٨
النذور ٣/ ٣٩٨
النذور ٣/ ٤٠١
النذور ٣/ ٤٠٢
النذور ٣/ ٤٠٣
الرضاع ٣/ ٤٠٨
كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ٣/ ٤٥٧
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٥٩
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٥٩
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٥٩
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٦٣
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٦٥
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٧٠
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٨٧
الأشربة ٣/ ٤٩٨
الأشربة ٣/ ٥٠٨
الأشربة ٣/ ٥٠٨
الأشربة ٣/ ٥٠٩
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٠٩
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٢٨
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٢٨
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٢٨
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٢٨
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٢٩
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٣٣
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٣٦
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٣٦
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٤٦
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٤٥٤
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٥٥

﴿عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ﴾

الاستنجاء ١/ ١٥٣

﴿ عبد الله بن عمر ﴾

حكم الماء ١/ ٥٥
حكم الماء ١/ ٥٨
حكم الماء ١/ ٥٨
حكم الماء ١/ ٥٩
حكم الماء ١/ ٦٠
حكم الماء ١/ ٦٠
حكم الماء ١/ ٦١
حكم الماء ١/ ٦١
حكم الماء ١/ ٦٢
حكم الماء ١/ ٦٣
حكم الماء ١/ ٦٣
حكم الماء ١/ ٦٤

حكم الماء ١/ ٦٥
حكم الماء ١/ ٦٧
أواني الذهب والفضة ١/ ١١٤
الدباغ ١/ ١٢٧
استعمال الرجل فضل وضوء المرأة . ١/ ١٤٥
استقبال القبلة في الخلاء ١/ ١٥٩
استقبال القبلة في الخلاء ١/ ١٦٣
استقبال القبلة في الخلاء ١/ ١٦٧
التسمية على الوضوء ١/ ١٩٥
وضوء رسول الله ﷺ ١/ ٢٠٨
وضوء رسول الله ﷺ ١/ ٢٠٩
وضوء رسول الله ﷺ ١/ ٢٠٩
وضوء رسول الله ﷺ ١/ ٢١٠
وضوء رسول الله ﷺ ١/ ٢١٠
دليل تثليث المسح ١/ ٢٣٥
الأذنان من الرأس ١/ ٢٤٥
الأذنان من الرأس ١/ ٢٤٥
الأذنان من الرأس ١/ ٢٤٦
الأذنان من الرأس ١/ ٢٤٦
الأذنان من الرأس ١/ ٢٤٧
الأذنان من الرأس ١/ ٢٤٧
الأذنان من الرأس ١/ ٢٤٧
الأذنان من الرأس ١/ ٢٤٨
الأذنان من الرأس ١/ ٢٤٨
الأذنان من الرأس ١/ ٢٤٩
الأذنان من الرأس ١/ ٢٦٩
النهي للمجنب والحائض عن قراءة القرآن ١/ ٢٩١
النهي للمجنب والحائض عن قراءة القرآن ١/ ٢٩١
النهي للمجنب والحائض عن قراءة القرآن ١/ ٢٩٢
النهي للمجنب والحائض عن قراءة القرآن ١/ ٢٩٢
النهي للمجنب والحائض عن قراءة القرآن ١/ ٢٩٢
النهي للمجنب والحائض عن قراءة القرآن ١/ ٢٩٣
نهي المحدث عن مس القرآن ١/ ٣٠١
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٤١
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٤١
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٤١
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٤٢
لمس القبل والدبر والذكر ١/ ٣٤٦
لمس القبل والدبر والذكر ١/ ٣٥٤
في مس الإبط ١/ ٣٥٦
الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٥٩
الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٦٠
التيمم ١/ ٤١٢
التيمم ١/ ٤١٣
التيمم ١/ ٤١٨
التيمم ١/ ٤١٩
التيمم ١/ ٤١٩
التيمم ١/ ٤٢٠
التيمم ١/ ٤٢٠
التيمم ١/ ٤٢٢

بيان الموضوع الذي يجوز التيمم فيه ١/ ٤٣٠
بيان الموضوع الذي يجوز التيمم فيه ١/ ٤٣١
بيان الموضوع الذي يجوز التيمم فيه ١/ ٤٣١
بيان الموضوع الذي يجوز التيمم فيه ١/ ٤٣١
الرخصة في المسح على الخفين ١/ ٤٤٦
الرخصة في المسح على الخفين ١/ ٤٤٧
الرخصة في المسح على الخفين ١/ ٤٤٨
الوضوء والتيمم من آنية المشركين .. ١/ ٤٥٧
المسح على الخفين من غير توقيت .. ١/ ٤٦١
بيان الموضع الذي يجوز فيه الصلاة . ١/ ٥٠٠
تحريم دماءهم وأموالهم إذا يشهدوا بالشهادتين ١/ ٥١٢
ذكر الإقامة ١/ ٥٢٢
ذكر الإمامة ١/ ٥٢٥
ذكر الإمامة ١/ ٥٢٦
ذكر الإقامة ١/ ٥٢٩
ذكر الإقامة ١/ ٥٣٠
ذكر الإقامة ١/ ٥٤٠
ذكر الإقامة ١/ ٥٤٢
النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ١/ ٥٤٨
النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ١/ ٥٤٨
النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ١/ ٥٥٣
إمامة جبرئيل ١/ ٥٧١
إمامة جبرئيل ١/ ٥٧٥
صفة المغرب والصبح ١/ ٥٨٨
صفة المغرب والصبح ١/ ٥٨٨
الاجتهاد في القبلة ١/ ٥٨٩
الاجتهاد في القبلة ١/ ٥٩٠
التحويل إلى الكعبة ١/ ٥٩٤
التكبير ورفع اليدين ١/ ٦١٢
التكبير ورفع اليدين ١/ ٦١٣
التكبير ورفع اليدين ١/ ٦١٤
التكبير ورفع اليدين ١/ ٦١٤
التكبير ورفع اليدين ١/ ٦١٤
التكبير ورفع اليدين ١/ ٦١٤
التكبير ورفع اليدين ١/ ٦١٥
التكبير ورفع اليدين ١/ ٦١٦
التكبير ورفع اليدين ١/ ٦٢٣
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ١/ ٦٣٧
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ١/ ٦٣٧
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ١/ ٦٣٨
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ١/ ٦٣٨

من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ١/ ٦٧٢
التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب ١/ ٦٨٧
ذكر الركوع والسجود وما يجزى فيهما ١/ ٧٠٠
صفة الجلوس للتشهد وبين السجدتين ٢/ ٣
صفة الجلوس للتشهد وبين السجدتين ٢/ ٣
صفة الجلوس للتشهد وبين السجدتين ٢/ ٣
صفة التشهد ووجوبه ٢/ ٧
صفة التشهد ووجوبه ٢/ ٧
صلاة الإمام وهو جنب أو محدث .. ٢/ ٢٨
صلاة الإمام وهو جنب أو محدث .. ٢/ ٢٨
صفة السهو في الصلاة وأحكامه ... ٢/ ٣٢
صفة السهو في الصلاة وأحكامه ... ٢/ ٣٣
الجمع بين الصلاتين في السفر ٢/ ٦١
الجمع بين الصلاتين في السفر ٢/ ٦٢
الجمع بين الصلاتين في السفر ٢/ ٦٣
الجمع بين الصلاتين في السفر ٢/ ٦٣
الجمع بين الصلاتين في السفر ٢/ ٦٥
الجمع بين الصلاتين في السفر ٢/ ٦٥
الجمع بين الصلاتين في السفر ٢/ ٦٦
صفة الصلاة في السفر ٢/ ٦٨
الإمام يسبق المأمومين ببعض الصلاة ١/ ٤٠١
ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين . ١/ ٤٠٢
ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين . ١/ ٤٠٢
لا يصلى مكتوبة في يوم مرتين ٢/ ٩١
لا يصلى مكتوبة في يوم مرتين ٢/ ٩٢
لا يصلى مكتوبة في اليوم مرتين .. ٢/ ٩٢
صلاة النافلة في الليل والنهار ٢/ ٩٣
صلاة النافلة في الليل والنهار ٢/ ٩٤
الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى .. ٢/ ٩٩
ذكر العدد في الجمعة ٢/ ١١٢
فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ٢/ ١٢٧
فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ٢/ ١٢٧
صلاة الجمعة قبل نصف النهار ... ٢/ ١٣٦
صفة الوتر وأنه ليس بفرض ٢/ ١٣٩
صفة الوتر وأنه ليس بفرض ٢/ ١٤٠
من نام عن وتره او نسيه ٢/ ١٤١
الوتر ثلاث كثلاث المغرب ٢/ ١٤٩
ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ٢/ ١٥٨
ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ٢/ ١٥٩
ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه .. ٢/ ١٥٩
صلاة المريض ومن رعف في صلاة كيف يستخلف ٢/ ١٧١
العيدين ٢/ ١٧٣
العيدين ٢/ ١٧٤
العيدين ٢/ ١٧٥
العيدين ٢/ ١٧٨
العيدين ٢/ ١٨١
العيدين ٢/ ١٨٤
صلاة النبي ﷺ في الكعبة ٢/ ١٨٥
صلاة النبي ﷺ في الكعبة ٢/ ١٨٦
صفة ما تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ٢/ ١٩٣
صفة ما تجوز الصلاة معه والصلاة

عليه ٢/ ١٩٤
صفة ما تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ٢/ ١٩٤
صفة صلاة الخوف وأقسامها ٢/ ١٩٧
صفة صلاة الخوف وأقسامها ٢/ ١٩٨
صفة صلاة الخوف وأقسامها ٢/ ١٩٩
صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتهما ٢/ ٢١٠
الاستسقاء ٢/ ٢١٦
التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً وخمساً ٢/ ٢٢٢
الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة ٢/ ٢٣٨
الإشارة في الصلاة ٢/ ٢٤١
تخفيف القراءة لحاجة ٢/ ٢٤٤
وجوب الزكاة بالحول ٢/ ٢٤٦
وجوب الزكاة بالحول ٢/ ٢٥٠
وجوب الزكاة بالحول ٢/ ٢٥٠
وجوب الزكاة بالحول ٢/ ٢٥٣
وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب ٢/ ٢٥٣
استقراض الوصي من مال اليتيم .. ٢/ ٢٨٣
قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ٢/ ١٢٩
قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ٢/ ٣١١
قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ٢/ ٣١٢
قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ٢/ ٣١٢
قدر الصدقة فيما اخرجت الأرض وخرص الثمار ٢/ ٣١٣
زكاة الفطر ٢/ ٣٢٨
زكاة الفطر ٢/ ٣٢٨
زكاة الفطر ٢/ ٣٢٨
زكاة الفطر ٢/ ٣٢٩
زكاة الفطر ٢/ ٣٢٩
زكاة الفطر ٢/ ٣٢٩
زكاة الفطر ٢/ ٣٢٩
زكاة الفطر ٢/ ٣٣٠
زكاة الفطر ٢/ ٣٣٣
زكاة الفطر ٢/ ٣٣٤
زكاة الفطر ٢/ ٣٣٥
زكاة الفطر ٢/ ٣٣٥
زكاة الفطر ٢/ ٣٣٦
زكاة الفطر ٢/ ٣٤٣
زكاة الفطر ٢/ ٣٤٨
زكاة الفطر ٢/ ٣٤٨
زكاة الفطر ٢/ ٣٤٨
زكاة الفطر ٢/ ٣٤٨
زكاة الفطر ٢/ ٣٤٨
الصيام ٢/ ٣٥٣

الصيام ٢/ ٣٥٣
الصيام ٢/ ٣٦١
الصيام ٢/ ٣٦١
القبلة للصائم ٢/ ٤٠١
القبلة للصائم ٢/ ٤٠٢
القبلة للصائم ٢/ ٤٠٣
القبلة للصائم ٢/ ٤٢١
الاعتكاف ٢/ ٤٢٥
الاعتكاف ٢/ ٤٢٥
الاعتكاف ٢/ ٤٢٩
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٣٥
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٣٦
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٤٣
الحج ٢/ ٤٤٦
الحج ٢/ ٤٤٧
الحج ٢/ ٤٤٨
الحج ٢/ ٤٤٨
الحج ٢/ ٤٥١
الحج ٢/ ٤٥٢
الحج ٢/ ٤٥٤
الحج ٢/ ٤٥٧
الحج ٢/ ٤٥٧
الحج ٢/ ٤٥٩
الحج ٢/ ٤٦٠
الحج ٢/ ٤٦٢
الحج ٢/ ٤٦٤
الحج ٢/ ٤٦٤
الحج ٢/ ٤٦٦
الحج ٢/ ٤٦٦
الحج ٢/ ٤٦٦
الحج ٢/ ٤٦٧
الحج ٢/ ٤٦٩
المواقيت ٢/ ٤٧٦
المواقيت ٢/ ٤٧٦
المواقيت ٢/ ٤٧٩
المواقيت ٢/ ٤٨١
المواقيت ٢/ ٤٨٢
المواقيت ٢/ ٤٩٩
المواقيت ٢/ ٥٠١
المواقيت ٢/ ٥٠١
المواقيت ٢/ ٥٠١
المواقيت ٢/ ٥٠١
المواقيت ٢/ ٥٠٢
المواقيت ٢/ ٥٠٢
المواقيت ٢/ ٥٠٣
المواقيت ٢/ ٥٠٣
المواقيت ٢/ ٥٠٣
المواقيت ٢/ ٥٠٣
المواقيت ٢/ ٥٠٤
المواقيت ٢/ ٥٠٨
المواقيت ٢/ ٥٠٨
المواقيت ٢/ ٥٢١
المواقيت ٢/ ٥٢١
المواقيت ٢/ ٥٢٢
المواقيت ٢/ ٥٢٣
المواقيت ٢/ ٥٢٦

المواقيت ٢/ ٥٢٩
المواقيت ٢/ ٥٣٠
المواقيت ٢/ ٥٣١
المواقيت ٢/ ٥٣٩
المواقيت ٢/ ٥٥١
المواقيت ٢/ ٥٥٢
المواقيت ٢/ ٥٥٤
المواقيت ٢/ ٥٥٥
البيوع ٢/ ٥٧٠
البيوع ٢/ ٥٧٠
البيوع ٢/ ٥٧٢
البيوع ٢/ ٥٧٣
البيوع ٢/ ٥٧٩
البيوع ٢/ ٥٧٩
البيوع ٢/ ٥٨٠
البيوع ٢/ ٥٨٠
البيوع ٢/ ٥٨٠
البيوع ٢/ ٦٠٠
البيوع ٢/ ٦٢٧
البيوع ٢/ ٦٢٧
البيوع ٢/ ٦٢٨
البيوع ٢/ ٦٢٩
البيوع ٢/ ٦٣٥
البيوع ٢/ ٦٣٦
البيوع ٢/ ٦٣٧
البيوع ٢/ ٦٤١
البيوع ٢/ ٦٤٤
البيوع ٢/ ٦٤٤
البيوع ٢/ ٦٤٥
البيوع ٢/ ٦٥٢
البيوع ٢/ ٦٥٣
البيوع ٢/ ٦٥٤
البيوع ٢/ ٦٥٥
البيوع ٢/ ٦٧٦
البيوع ٢/ ٦٧٦
الحدود والديات ٣/ ٣١
الحدود والديات ٣/ ٣٢
الحدود والديات ٣/
الحدود والديات ٣/ ٥٧
الحدود والديات ٣/ ٦١
الحدود والديات ٣/ ٦٥
الحدود والديات ٣/ ٦٦
الحدود والديات ٣/ ٦٧
الحدود والديات ٣/ ٦٧
الحدود والديات ٣/ ٦٨
الحدود والديات ٣/ ٩٠
الحدود والديات ٣/ ١٠٦
الحدود والديات ٣/ ١١٢
الحدود والديات ٣/ ١٣٢
النكاح ٣/ ١٥٢
النكاح ٣/ ١٥٦
النكاح ٣/ ١٥٦
النكاح ٣/ ١٥٧
النكاح ٣/ ١٥٧
النكاح ٣/ ١٥٨
النكاح ٣/ ١٦٥

المهر ٣/ ١٨٩
المهر ٣/ ١٩٠
المهر ٣/ ١٩٠
المهر ٣/ ١٩٧
المهر ٣/ ١٩٩
المهر ٣/ ٢٠١
المهر ٣/ ٢٠٦
المهر ٣/ ٢٢١
المهر ٣/ ٢٢١
المهر ٣/ ٢٤٢
المهر ٣/ ٢٥٣
الطلاق ٣/ ٢٥٥
الطلاق ٣/ ٢٥٦
الطلاق ٣/ ٢٥٧
الطلاق ٣/ ٢٥٧
الطلاق ٣/ ٢٥٨
الطلاق ٣/ ٢٥٨
الطلاق ٣/ ٢٥٨
الطلاق ٣/ ٢٥٩
الطلاق ٣/ ٢٦٠
الطلاق ٣/ ٢٦١
الطلاق ٣/ ٢٦٢
الطلاق ٣/ ٢٦٣
الطلاق ٣/ ٢٦٣
الطلاق ٣/ ٢٦٤
الطلاق ٣/ ٢٦٩
الطلاق ٣/ ٢٧٩
الطلاق ٣/ ٢٨٠
الطلاق ٣/ ٢٨٣
الطلاق ٣/ ٢٨٣
الطلاق ٣/ ٢٩٠
الطلاق ٣/ ٢٩٠
الطلاق ٣/ ٢٩١
الطلاق ٣/ ٢٩١
الطلاق ٣/ ٢٩٨
السير ٣/ ٣٤١
السير ٣/ ٣٤١
السير ٣/ ٣٤١
السير ٣/ ٣٤١
السير ٣/ ٣٤٣
السير ٣/ ٣٤٥
السير ٣/ ٣٤٦
السير ٣/ ٣٤٦
السير ٣/ ٣٤٦
السير ٣/ ٣٤٦
السير ٣/ ٣٤٦
السير ٣/ ٣٥٠
السير ٣/ ٣٥١
السير ٣/ ٣٥١
المكاتب ٣/ ٣٥٩
المكاتب ٣/ ٣٥٩
المكاتب ٣/ ٣٦٢
المكاتب ٣/ ٣٦٧
المكاتب ٣/ ٣٦٨
المكاتب ٣/ ٣٦٨
المكاتب ٣/ ٣٦٩

المكاتب ٣/ ٣٧١
المكاتب ٣/ ٣٧١
المكاتب ٣/ ٣٧٣
المكاتب ٣/ ٣٧٤
النوادر ٣/ ٣٧٦
النوادر ٣/ ٣٧٩
الوصايا ٣/ ٣٨٢
الوصايا ٣/ ٣٨٣
الوصايا ٣/ ٣٨٥
الوصايا ٣/ ٣٩٧
النذور ٣/ ٤٠٨
النذور ٣/ ٤١٢
الرضاع ٣/ ٤١٨
الرضاع ٣/ ٤١٩
الأحباس ٣/ ٤٢١
الأحباس ٣/ ٤٢١
الأحباس ٣/ ٤٢٢
الأحباس ٣/ ٤٢٣
الأحباس ٣/ ٤٢٣
الأحباس ٣/ ٤٢٣
كيف يكتب الحبس ٣/ ٤٢٣
كيف يكتب الحبس ٣/ ٤٢٤
كيف يكتب الحبس ٣/ ٤٢٥
كيف يكتب الحبس ٣/ ٤٢٥
كيف يكتب الحبس ٣/ ٤٢٦
كيف يكتب الحبس ٣/ ٤٢٨
كيف يكتب الحبس ٣/ ٤٢٩
كيف يكتب الحبس ٣/ ٤٣٠
حبس المشاع ٣/ ٤٣٠
حبس المشاع ٣/ ٤٣٠
حبس المشاع ٣/ ٤٣١
حبس المشاع ٣/ ٤٣١
حبس المشاع ٣/ ٤٣١
حبس المشاع ٣/ ٤٣٢
حبس المشاع ٣/ ٤٣٢
كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي
موسى الأشعري ٣/ ٤٥٦
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٦١
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٧٤
المرأة تقتل إذا ارتدت .....
الأشربة ٣/ ٤٩٦
الأشربة ٣/ ٤٩٧
الأشربة ٣/ ٤٩٧
الأشربة ٣/ ٤٩٧
الأشربة ٣/ ٤٩٧
الأشربة ٣/ ٤٩٧
الأشربة ٣/ ٤٩٨
الأشربة ٣/ ٤٩٨
الأشربة ٣/ ٤٩٨
الأشربة ٣/ ٤٩٨
الأشربة ٣/ ٤٩٨
الأشربة ٤/ ٢٥٠
الأشربة ٣/ ٤٩٩
الأشربة ٣/ ٤٩٩
الأشربة ٣/ ٥٠٣
الأشربة ٣/ ٥٠٣

الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٣١
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٣١
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٤٨
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٥٠
السبق بين الخيل ٣/ ٥٥٨
السبق بين الخيل ٣/ ٥٥٨
السبق بين الخيل ٣/ ٥٥٩
السبق بين الخيل ٣/ ٥٥٩
السبق بين الخيل ٣/ ٥٦٠
السبق بين الخيل ٣/ ٥٦٠
السبق بين الخيل ٣/ ٥٦٠
السبق بين الخيل ٣/ ٥٦١

﴿ عبد الله بن عمر بن حفص﴾

الفرائض ٣/ ٣١٤

﴿عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾

حكم الماء ١/ ٧٩
حكم الماء ١/ ٧٩
حكم الماء ١/ ٧٩
حكم الماء ١/ ٧٩
الحيض ١/ ٤٩٠
من احدث قبل التسليم في آخر صلاته
..... ١/ ٤٨
من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته
..... ٢/ ٤٩
من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته
..... ٢/ ٤٩
من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك
الجماعة ٢/ ٨٩
لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين ... ١/ ٤١٩
الجمعة على من سمع النداء ٢/ ١١٧
ما يجب فيه الزكاة من الحب ٢/ ٢٥٨
وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ٢/ ٢٨٠
لا تحل الصدقة لغني ٢/ ٢٩٣
القبلة للصائم ٢/ ٤١٤
المواقيت ٢/ ٤٩٤
المواقيت ٢/ ٤٩٤
المواقيت ٢/ ٤٩٥
المواقيت ٢/ ٤٩٥
المواقيت ٢/ ٤٩٦
المواقيت ٢/ ٥٤٦
المواقيت ٢/ ٥٦٢
البيوع ٢/ ٦٤٧
البيوع ٢/ ٦٤٨
البيوع ٢/ ٦٤٩
البيوع ٢/ ٦٥٦
البيوع ٢/ ٦٥٦
البيوع ٢/ ٦٥٧
البيوع ٢/ ٦٥٧
البيوع ٢/ ٦٧٣
البيوع ٢/ ٦٧٣
البيوع ٢/ ٦٧٤

الحدود والديات ٣/ ٣١
الحدود والديات ٣/ ٣١
الحدود والديات ٣/ ٨١
الطلاق ٣/ ٣٠٦
الفرائض ٣/ ٣٠٨
الفرائض ٣/ ٣١٣
خبر الواحد يوجب العمل ٣/ ٣٨٩
الأقضية والأحكام ٣/ ٤٤٢
كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي
موسى الأشعري ٣/ ٤٥٥
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٨٠
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٩٠
الأشربة ٣/ ٤٩٥
الأشربة ٣/ ٤٩٦
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٣٦
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٣٧

﴿ عبدالله بن عمرو الحضرمي ﴾

الحدود والديات ٣/ ١١٠

﴿ عبد الله بن المبارك ﴾

الأشربة ٣/ ٥٠١

بن عقيل

﴿عبد الله بن محمد﴾

الحيض ١/ ٤٨٠
الحيض ١/ ٤٨٠
الحيض ١/ ٤٨١
الحيض عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ١/ ٤٩٢

﴿عبد الله بن مسعود﴾

غسل اليدين لمن استيقظ من نومه .. ١/ ٤٩
الاستنجاء ١/ ١٥٠
الاستنجاء ١/ ١٥٢
الاستنجاء ١/ ١٥٣
التسمية على الوضوء ١/ ١٩٤
الوضوء بالنبيذ ١/ ٢٠١
الوضوء بالنبيذ ١/ ٢٠٢
الوضوء بالنبيذ ١/ ٢٠٢
الوضوء بالنبيذ ١/ ٢٠٣
الوضوء بالنبيذ ١/ ٢٠٣
الوضوء بالنبيذ ١/ ٢٠٤
الوضوء بالنبيذ ١/ ٢٠٤
الوضوء بالنبيذ ١/ ٢٠٥
الوضوء بالنبيذ ١/ ٢٠٦
تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ١/ ٢٢٨
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٤٣
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٤٣
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٤٣
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٤٣
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ١٧٤
الحيض ١/ ٤٧٠
النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر
وبعد صلاة العصر ١/ ٥٤٦
النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر
وبعد صلاة العصر ١/ ٥٤٨
أخذ الشمال باليمين في الصلاة ... ١/ ٦٠٦
اخذ الشمال باليمين في الصلاة ... ١/ ٦١٠

اخذ الشمال باليمين في الصلاة ... ١/ ٦١١
التكبير ورفع اليدين ١/ ٦٢٠
التكبير ورفع اليدين ١/ ٦٢٢
نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب ١/ ٦٩٢
نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب ١/ ٦٩٢
نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب ١/ ٣٤١
صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده ١/ ٦٩٧
صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده ١/ ٦٩٩
صفة التشهد ووجوبه ٢/ ٥
صفة التشهد ووجوبه ٢/ ٦
وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ٢/ ١٢
ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم ١/ ٣٥٦
ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم ١/ ٣٥٧
ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم ١/ ٣٥٧
البناء على غالب الظن ٢/ ٤٣
البناء على غالب الظن ٢/ ٤٣
البناء على غالب الظن ٢/ ٤٤
سجود السهو بعد السلام ٢/ ٤٤
البناء على التحري والسجدة بعد التسليم ٢/ ٤٦
الوتر ثلاث كثلاث المغرب ٢/ ١٤٨
ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ٢/ ١٥٢
ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ٢/ ١٥٣
صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ٢/ ١٩٦
صفة صلاة الخوف وأقسامها ٢/ ٢٠٤
زكاة الحلي ٢/ ٢٧٧
ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ٢/ ٢٧٨
الغنى التي يحرم السؤال ٢/ ٢٩٧
الغنى التي يحرم السؤال ٢/ ٢٩٧
الغنى التي يحرم السؤال ٢/ ٢٩٨
الغنى التي يحرم السؤال ٢/ ٢٩٩
الغنى التي يحرم السؤال ٢/ ١٢٢
الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها ٢/ ٣٢٤
زكاة الفطرة ٢/ ٣٤٦
القبلة للصائم ٢/ ٤٢١
القبلة للصائم ٢/ ٤٢٤
الحج ٢/ ٤٤٥
الحج ٢/ ٤٥٨
المواقيت ٢/ ٤٨٣
المواقيت ٢/ ٤٨٣
المواقيت ٢/ ٥١٢
البيوع ٢/ ٥٩٠
البيوع ٢/ ٥٩١
البيوع ٢/ ٥٩١
البيوع ٢/ ٥٩٢
البيوع ٢/ ٥٩٣
البيوع ٢/ ٥٩٣
البيوع ٢/ ٥٩٤
البيوع ٢/ ٥٩٤
البيوع ٢/ ٥٩٥
البيوع ٢/ ٥٩٥

البيوع ٢/ ٥٩٥
البيوع ٢/ ٥٩٥
البيوع ٢/ ٦٠٥
البيوع ٢/ ٦٢٢
البيوع ٢/ ٦٧٠
الحدود والديات ٣/ ٤
الحدود والديات ٣/ ٤
الحدود والديات ٣/ ١١
الحدود والديات ٣/ ٥٦
الحدود والديات ٣/ ٦٩
الحدود والديات ٣/ ٧٣
الحدود والديات ٣/ ٩٢
الحدود والديات ٣/ ٩٢
الحدود والديات ٣/ ٩٢
الحدود والديات ٣/ ٩٣
الحدود والديات ٣/ ٩٣
الحدود والديات ٣/ ٩٥
الحدود والديات ٣/ ٩٥
الحدود والديات ٣/ ١٠٧
الحدود والديات ٣/ ١٠٧
الحدود والديات ٣/ ١١٥
النكاح ٣/ ١٥٢
المهر ٣/ ١٧٨
المهر ٣/ ١٩٨
المهر ٣/ ٢٠٦
المهر ٣/ ٢٠٧
المهر ٣/ ٢٣٤
الطلاق ٣/ ٢٥٥
الطلاق ٣/ ٢٥٥
الطلاق ٣/ ٢٥٨
الطلاق ٣/ ٢٥٩
الفرائض ٣/ ٣٢١
النذور ٣/ ٣٩٥
الرضاع ٣/ ٤٠٥
الرضاع ٣/ ٤٠٦
وقف المساجد والسقايات ٣/ ٤٣٩
وقف المساجد والسقايات ٤/ ٢٠٠
وقف المساجد والسقايات ٤/ ٢٠٢
الأقضية والأحكام ٣/ ٤٤٥
الأشربة ٣/ ٥٠٠
الأشربة ٣/ ٥٠٠
الأشربة ٣/ ٥٠١
الأشربة ٣/ ٥٠١
الأشربة ٣/ ٥١٣
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٣٢

﴿عبد الله بن معقل﴾

طهارة الأرض من البول ٣/ ٣٢٣

﴿عبد الله بن مغفل﴾

ولوغ الكلب في الإناء ٣/ ١٧٦

الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة ١/ ٥٨٢
الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة ١/ ٥٨٢
المهر ٣/ ١٧٩

﴿عبد الله بن النعمان السحيمي﴾
وقت السحر ٢/ ٣٦٨

﴿عبد الله عن أبيه﴾
البيوع ٣/ ٧٥
العيدين ٢/ ٤٨

﴿عبد الله الغافقي﴾
النهي للمجنب والحائض عن قراءة القرآن ١/ ٢٩٥
النهي للمجنب والحائض عن قراءة القرآن ١/ ٢٩٦

﴿عبد الله المزني﴾
الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة ١/ ٥٨١

﴿عبد خير﴾
الأذنان من الرأس ١/ ٢٦٦
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ١/ ٦٥٢

﴿عبد الرحمن﴾
النكاح ٣/ ٢٣١

﴿عبد الرحمن بن أبي ليلى﴾
من كان له إمام فقراء الإمام له قراءة ١/ ٦٨٢
استقراض الوصي من مال اليتيم .. ٢/ ٢٨٤
الشهادة على رؤية الهلال ٢/ ٣٧١
الأشربة ٣/ ٥١٠
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٥٠
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٥١

﴿عبد الرحمن بن أزهر﴾
الحدود والديات ٣/ ٧٦
الحدود والديات ٣/ ٧٧
الحدود والديات ٣/ ٧٧
الحدود والديات ٣/ ٧٧
الحدود والديات ٣/ ٧٨

﴿عبد الرحمن بن الأسود﴾
القبلة للصائم ٢/ ٤٠٧

﴿عبد الرحمن بن البيلماني﴾
الحدود والديات ٣/ ٥٨
الحدود والديات ٣/ ٥٨

﴿عبد الرحمن بن ثوبان﴾
وقت السحر ٢/ ١٦٥

﴿عبد الرحمن بن الحارث بن هشام﴾
المهر ٣/ ٢٨٣

﴿عبد الرحمن بن حاطب﴾
المواقيت ٢/ ٥٥٠

﴿عبد الرحمن بن رافع﴾
بيان المواقيت ١/ ٥٥٨

﴿عبد الرحمن بن سعيد المخزومي﴾
النذور ٣/ ٤٠١

﴿عبد الرحمن بن عائش﴾
وقت السحر ٢/ ٣٦٦

﴿عبد الرحمن بن عثمان﴾
ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ٢/ ١٥٧

﴿عبد الرحمن بن عوف﴾
صفة السهو في الصلاة واحكامه ... ٢/ ١٣٤
صفة السهو في الصلاة واحكامه ... ٢/ ٣٦
صفة السهو في الصلاة واحكامه ... ٢/ ٣٦
الحدود والديات ٣/ ١٠٣
الحدود والديات ٣/ ١٠٤
الحدود والديات ٣/ ١٠٤
الحدود والديات ٣/ ١٠٤
الحدود والديات ٣/ ١٠٥
الطلاق ٤/ ١٢
الطلاق ٤/ ١٢

﴿عبد الرحمن بن كعب﴾
ذكر العدد في الجمعة ٢/ ١١٤
ذكر العدد في الجمعة ٢/ ٦
ذكر العدد في الجمعة ٢/ ٦

﴿عبد الرحمن بن مطعم﴾
البيوع ٢/ ٥٨٧

﴿عبد الرحمن بن يزيد﴾
نهي المحدث عن مس القرآن ١/ ٣٠٤
بيان المواقيت ١/ ٥٦٥

﴿عبد الرحمن بن يعمر الديلي﴾
المواقيت ٢/ ٤٧٨

المواقيت ٢/ ٤٧٨

﴿عبد العزيز بن عبد الله بن خالد﴾

الحج ٢/ ٤٥٥

﴿عبد العزيز بن عبيد الله﴾

وجوب وضع الجبهة والأنف ١/ ٣٤٩

﴿عبد الملك﴾

الفرائض ٣/ ٣٢٧

﴿عبد الملك بن أبي محذورة﴾

ذكر أذان أبي محذورة ١/ ٢٣٣
ذكر أذان أبي محذورة ١/ ٢٣٥

﴿عبد الملك بن عمير﴾

الحدود والديات ٣/ ٣٨

﴿عبد الواحد بن زياد﴾

الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٤٢

﴿عبد الواحد بن نافع﴾

بيان المواقيت ١/ ٥٥٧

﴿عبيد الله﴾

في مس الإبط ١/ ٣٥٦

﴿عبيد الله بن أبي أوفى﴾

ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب ١/ ٦٥٤
ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب ١/ ٦٥٤

﴿عبيد الله بن عبد الله﴾

الفرائض ٣/ ٣٣٣

﴿عبيد الله بن عبد الله بن عتبة﴾

العيدين ٢/ ١٧٦

﴿عبيد الله بن عدي﴾

لا تحل الصدقة لغني ٢/ ٢٩٤

﴿عبيد بن السباق﴾

التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً وخمساً ٢/ ٢٢٤

﴿عبيد بن عمير﴾

في فضل الوضوء ١/ ٢٧٥
في فضل الوضوء ١/ ٢٧٥
القبلة للصائم ٢/ ١٩٣
البيوع ٢/ ٦١٥

﴿عبيدة﴾

المهر ٣/ ٢٢٣
المهر ٣/ ٢٢٤

﴿عتاب بن أسيد﴾

قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
وخرص الثمار ٢/ ٣١٥
قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
وخرص الثمار ٢/ ٣١٦
قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
وخرص الثمار ٢/ ٣١٧
قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
وخرص الثمار ٢/ ٣١٧
قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
وخرص الثمار ٢/ ٣١٨
قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
وخرص الثمار ٢/ ٣١٨
قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
وخرص الثمار ٢/ ٣١٩
قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
وخرص الثمار ٢/ ٣٢٠

﴿عتبان بن مالك﴾

صلاة الضحى في جماعة ٢/ ٢٣٤

﴿عتبة بن فرقد﴾

الأشربة ٣/ ٥١٥

﴿عثمان بن أبي العاص﴾

الحيض ١/ ٤٧٢
الحيض ١/ ٤٧٣
الحيض ١/ ٤٨٨
الحيض ١/ ٤٨٨
الحيض ١/ ٤٨٩
الأشربة ٣/ ٥١٥

﴿عثمان بن عفان﴾

دليل تثليث المسح ١/ ٢٣٢
دليل تثليث المسح ١/ ٢٣٤
دليل تثليث المسح ١/ ٢٣٥
المضمضة والاستنشاق في الوضوء . ١/ ٢٢٠
الأذنان من الرأس ١/ ٢٦٥
المواقيت ٢/ ٥١٤
البيوع ٢/ ٥٧٥
الحدود والديات ٣/ ٩٧
الحدود والديات ٣/ ١٢٩
المهر ٣/ ١٨٩
الطلاق ٣/ ٣٠٣
الطلاق ٣/ ٣٠٤
الفرائض ٣/ ٣٣٢

﴿عثمان بن محمد بن أبي سويد﴾

المهر ٣/ ٢٠٠
المهر ٣/ ٢٠٠

﴿العداء بن خالد﴾

البيوع ٢/ ٦٨٤

﴿عدي بن حاتم﴾

الحج ٢/ ٤٥٣
الحج ٢/ ٤٥٤
الحج ٢/ ٤٦١
الحدود والديات ٣/ ١٢٥
الحدود والديات ٣/ ٢١٢
النذور ٣/ ٣٩١
النذور ٤/ ١٦٦
النذور ٤/ ١٦٧
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٥٢
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٥٢

﴿عدي الكندي﴾

كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ٣/ ٤٥٨

﴿عروة﴾

نسخ قوله الماء من الماء ١/ ٣١٠
لمس القبل والدبر والذكر ١/ ٣٥٠
الحيض ١/ ٤٧٨
البيوع ٢/ ٦٢٤
الحدود والديات ٣/ ١٢٦
الحدود والديات ٣/ ١٢٨
الفرائض ٣/ ٣٣٨
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٧٣

﴿عروة بن أبي الجعد﴾

البيوع ٢/ ٥٧٨
البيوع ٢/ ٥٧٩

﴿عروة بن الزبير﴾

بيان المواقيت ١/ ٢٥٠
البيوع ٢/ ٦٦٤
المهر ٣/ ١٩٣
المهر ٣/ ١٩٤
المهر ٣/ ١٩٤
المهر ٣/ ٢٣٧

﴿عروة بن مضرس﴾

المواقيت ٢/ ٤٧٧
المواقيت ٢/ ٤٧٧

﴿عصمة بن مالك﴾

لمس القبل والدبر والذكر ١/ ٣٥٢
إعادة الصلاة في جماعة ١/ ٥٩٩
زكاة الفطر ٢/ ٣٤٢
الحدود والديات ٣/ ٥٩
الطلاق ٣/ ٢٨٩

﴿عطاء﴾

سؤر الهر ١/ ١٨١
الأذنان من الرأس ١/ ٢٥٤
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٣١
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٣٧
الحيض ١/ ٤٦٧
الحيض ١/ ٤٦٨
الحيض ١/ ٤٦٨
الحيض ١/ ٤٦٨
زكاة الفطر ٢/ ٣٣٣
الحج ٢/ ٤٦٩

المواقيت ٢/ ٤٩٦
المواقيت ٢/ ٥٤٧
المهر ٣/ ١٨٥
المهر ٣/ ٢٤٩
الطلاق ٣/ ٢٩٦
الطلاق ٣/ ٣٠٧
الرضاع ٤/ ١٨٣

﴿عطاء بن أبي رباح﴾

زكاة الفطر ٢/ ٣٤٤
البيوع ٢/ ٦٣٣
النكاح ٣/ ١٦٢
النكاح ٣/ ١٦٢
النكاح ٣/ ١٦٢

﴿عطاء بن يسار﴾

جواز التيمم لصاحب الجراح ١/ ١٨٩
الرخصة في المسح على الخفين ١/ ٤٥٢
الفرائض ٣/ ٣٣٧

﴿عقبة﴾

الرضاع ٤/ ١٧٦

﴿عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ﴾

الحدود والديات ٣/ ٣١

﴿عقبة بن الحارث﴾

الرضاع ٣/ ٤١٠
الرضاع ٣/ ٤١٠
الرضاع ٣/ ٤١١

﴿عقبة بن عامر﴾

الرخصة في المسح على الخفين ١/ ٤٤٦
الرخصة في المسح على الخفين ١/ ٤٤٦
سجود القرآن ٢/ ٨٤
الصلاة على القبر ٢/ ٢٣٣
المهر ٣/ ١٨٠
الأقضية والأحكام ٣/ ٤٤٣
الأقضية والأحكام ٣/ ٤٤٣

﴿عقبة بن عمرو﴾

من أحق بالإمامة ١/ ٦٠١

﴿عكرمة﴾

الوضوء بالنبيذ ١/ ١٩٨
الوضوء بالنبيذ ١/ ١٩٩
الوضوء بالنبيذ ١/ ١٩٩
الوضوء بالنبيذ ١/ ١٩٩
الوضوء بالنبيذ ١/ ٢٠٠
النهي للمجنب والحائض عن قراءة
القرآن ١/ ٢٩٨
الصيام ٢/ ٣٥٨

الصيام ٢/ ٣٥٨
المواقيت ٣/ ٥٤٥
البيوع ٢/ ٥٨٥
الحدود والديات ٣/ ٣٤
النكاح ٣/ ١٦٤
المهر ٣/ ١٨٥
الطلاق ٣/ ٢٨٩

﴿عكرمة بن خالد﴾

النكاح ٣/ ١٥١
المهر ٣/ ١٨٩

﴿علقمة﴾

نهى المحدث عن مس القرآن ١/ ٣٠٣
زكاة الحلي ٢/ ٢٧٧

﴿علقمة بن نضلة﴾

البيوع ٢/ ٦٥٨
البيوع ٢/ ٦٥٨
البيوع ٢/ ٦٥٨

﴿علي بن أبي طالب﴾

ماء البحر ١/ ١٠٠
ولوغ الكلب في الإناء ١/ ١٧٧
الوضوء بالنبيذ ١/ ٢٠٦
الوضوء بالنبيذ ١/ ٢٠٧
تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ١/ ٢٢٦
تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ١/ ٢٢٦
تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ١/ ٢٢٧
تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ١/ ٢٢٧
صفة وضوء رسول الله ﷺ ١/ ٢٢٨
صفة وضوء رسول الله ﷺ ١/ ٢٣١
تجديد الماء للمسح ١/ ٢٣١
دليل تثليث المسح ١/ ٢٣٥
النهي للمجنب والحائض عن قراءة القرآن ١/ ٢٩٦
في بول الصبي والصبية ١/ ٣١٦
في بول الصبي والصبية ١/ ٣١٧
الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٦٦
الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٦٧
فيمن نام قاعداً وقائماً ١/ ٣٧٨
التيمم ١/ ٤٢٢
التيمم وأنه يفعل لكل صلاة ١/ ٤٢٧
كراهية إمامة المتيمم المتوضئين ١/ ٤٢٩
كراهية إمامة المتيمم المتوضئين ١/ ٤٢٩
بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه . ١/ ٤٣١
الرخصة في المسح على الخفين ١/ ٤٥٢
الرخصة في المسح على الخفين ١/ ٤٥٣
الوضوء والتيمم من آنية المشركين .. ١/ ٤٥٧
المسح على الخفين من غير توقيت .. ١/ ٤٦٠
الحيض ١/ ٤٩٤
بيان العورة والفخذ ١/ ٤٩٧
بيان العورة والفخذ ١/ ٤٩٨
جواز المسح على الجبائر ١/ ٤٩٨

جواز المسح على الجبائر ١/ ٤٩٩
جواز المسح على الجبائر ١/ ٤٩٩
الأمر بتعليم الصلوات ١/ ٥٠٦
ذكر الإقامة ١/ ٥٢٣
أخذ الشمال باليمين في الصلاة ... ١/ ٦٠٨
أخذ الشمال باليمين في الصلاة ... ١/ ٦٠٩
أخذ الشمال باليمين في الصلاة ... ١/ ٦١٠
التكبير ورفع اليدين ١/ ٦١٢
دعاء الاستفتاح بعد التكبير ١/ ٦٢٤
دعاء الاستفتاح بعد التكبير ١/ ٦٢٥
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة ١/ ٦٣٢
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة ١/ ٦٣٣
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة ١/ ٦٣٣
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة ١/ ٦٣٤
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة ١/ ٦٣٤
وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
وخلف الإمام ١/ ٦٦٧
وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
وخلف الإمام ١/ ٦٦٨
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ١/ ٦٧٧
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ١/ ٦٨٣
صفة ما يقول المصلي عند ركوعه
وسجوده ١/ ٦٩٧
صفة ما يقول المصلي عند ركوعه
وسجوده ١/ ٦٩٨
مفتاح الصلاة الطهور ٢/ ٢١
مفتاح الصلاة الطهور ٢/ ٢١
تحليل الصلاة التسليم ٢/ ٤٨
تلقين المأموم لإمامه إذا وقف ٢/ ٧٤
تلقين المأموم لإمامه إذا وقف ٢/ ٧٤
تلقين المأموم لإمامه إذا وقف ٢/ ٧٤
الحث لجار المسجد على الصلاة فيه . ٢/ ٩٧
صفة القنوت وبيان موضعه ٢/ ١٦٧
صلاة المريض ورعف في صلاة كيف
يستخلف ٢/ ١٧٠
العيدين ٢/ ١٧٣
العيدين ٢/ ١٨٢
صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة
عليه ٢/ ١٩٤
التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً
وخمساً ٢/ ٢٢٣
جواز العمل القليل في الصلاة ٢/ ٢٣٦
تخفيف القراءة لحاجة ٢/ ٢٤٤
وجوب الزكاة بالحول ٢/ ٢٥٢
وجوب زكاة الذهب والورق والماشية
والثمار والحبوب ٢/ ٢٥٤
وجوب زكاة الذهب والورق والماشية
والثمار والحبوب ٢/ ٢٥٤
ليس في الخضراوات صدقة ٢/ ٢٥٨
ليس في العوامل صدقة ٢/ ٢٧٠
ليس في العوامل صدقة ٢/ ٢٧١

الغنى التي يحرم السؤال ٢/ ٢٩٦
تعجيل الصدقة قبل الحول ٢/ ٢٩٩
تعجيل الصدقة قبل الحول ٢/ ٣٠١
تعجيل الصدقة قبل الحول ٢/ ٣٠١
زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ٢/ ٣٠٦
زكاة الفطر ٢/ ٣٢٧
زكاة الفطر ٢/ ٣٤١
زكاة الفطر ٢/ ٣٤٢
زكاة الفطر ٢/ ٣٤٦
زكاة الفطر ٢/ ١٥٢
الاعتكاف ٢/ ٤٢٧
الاعتكاف ٢/ ٤٢٧
السواك للصائم ٢/ ٤٣٢
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٣٨
الحج ٢/ ٤٥٠
المواقيت ٢/ ٤٩٠
المواقيت ٢/ ٥٩٠
المواقيت ٢/ ٥١١
المواقيت ٢/ ٥١١
المواقيت ٢/ ٥١١
المواقيت ٢/ ٥٣٣
البيوع ٢/ ٦٠٣
البيوع ٢/ ٦٣٨
البيوع ٢/ ٦٤٣
البيوع ٢/ ٦٦٨
البيوع ٢/ ٦٦٩
البيوع ٢/ ٦٦٩
البيوع ٢/ ٦٨٧
الحدود والديات ٣/ ٦
الحدود والديات ٣/ ٦
الحدود والديات ٣/ ١١
الحدود والديات ٣/ ٢٩
الحدود والديات ٣/ ٤٦
الحدود والديات ٣/ ٥٦
الحدود والديات ٣/ ٥٦
الحدود والديات ٣/ ٥٧
الحدود والديات ٣/ ٦٤
الحدود والديات ٣/ ٦٥
الحدود والديات ٣/ ٦٨
الحدود والديات ٣/ ٧٨
الحدود والديات ٣/ ٧٩
الحدود والديات ٣/ ٧٩
الحدود والديات ٣/ ٨٤
الحدود والديات ٣/ ٩٨
الحدود والديات ..... ٣/ ١٠١، ١٢٣، ٤١
النكاح ٣/ ١٥٥
المهر ٣/ ١٧٥
المهر ٣/ ١٧٦
المهر ٣/ ١٧٦
المهر ٣/ ١٧٦
المهر ٣/ ١٧٦
المهر ٣/ ١٧٧
المهر ٣/ ١٨٨
المهر ٣/ ١٨٨
المهر ٣/ ١٩٦

المهر ٣/ ١٩٦
المهر ٣/ ٢٠٦
المهر ٣/ ٢٠٨
المهر ٣/ ٢٠٩
المهر ٣/ ٢١١
المهر ٣/ ٢١٤
المهر ٣/ ٢١٥
المهر ٣/ ٢٣٦
المهر ٣/ ٢٣٨
المهر ..... ٣/ ٢٣٩، ٢٥٣
الطلاق ٣/ ٢٧٢
الطلاق ٣/ ٢٨٣
الفرائض ٣/ ٣٠٩
الفرائض ٣/ ٣١٧
الفرائض ٣/ ٣٢٧
الفرائض ٣/ ٣٣٦
المكاتب ٣/ ٣٧٠
الرضاع ٣/ ٤٠٥
كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ٣/ ٤٥١
كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ٣/ ٤٥٤
كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ٣/ ٤٥٥
كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ٣/ ٤٥٦
كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعرى ٣/ ٤٥٧
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٧٦
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٧٦
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٨١
الأشربة ٣/ ٤٩٩
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٣٣
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٣٥
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٣٥
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٣٥
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٥٥
السبق بين الخيل ٣/ ٥٦٦

﴿علي بن رباح اللخمي﴾

الحدود والديات ٣/ ٢٥

﴿علي بن سليم﴾

ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ٢/ ٢٧٩

﴿علي بن طلق﴾

الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٦٢

﴿علي بن موسى﴾

زكاة الفطر ٢/ ٣٣٠

﴿علي عن أبيه﴾

الوضوء من الخارج من البدن ١/ ١٥٥

﴿عمار بن ياسر﴾

نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ... ١/ ٣١٠
التيمم ... ١/ ٤٢١
التيمم ... ١/ ٤٢٢
التيمم ... ١/ ٤٢٣
التيمم ... ١/ ٤٢٤
التيمم ... ١/ ٤٢٤
التيمم ... ١/ ٤٢٤
التيمم ... ١/ ٤٢٥
التيمم ... ١/ ٤٢٦
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ... ١/ ٣٠٢
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ... ١/ ٣٠٣
ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم ١/ ٣٥٦
صفة القنوت وبيان موضعه ... ٢/ ١٦٧
العيدين ... ٢/ ١٧٩
العيدين ... ٢/ ١٨٢
العيدين ... ١٨٢

﴿عمار مولى بني هاشم﴾

المواقيت ... ٢/ ٤٩٣

﴿عمر بن الخطاب﴾

النية ... ١/ ١٣٦
صفة ما ينقض الوضوء ... ١/ ٣٤١
في مس الإبط ... ١/ ٣٥٧
الرخصة في المسح على الخفين ١/ ٤٥١
الرخصة في المسح على الخفين ... ١/ ١٩٦
الرخصة في المسح على الخفين ... ١/ ١٩٩
الحيض ... ١/ ٤٩٠
جواز الصلاة مع خروج الدم ... ١/ ٤٩٦
دعاء الاستفتاح بعد التكبير ... ١/ ٦٢٨
دعاء الاستفتاح بعد التكبير ... ١/ ٦٢٨
دعاء الاستفتاح بعد التكبير ... ١/ ٦٢٨
دعاء الاستفتاح بعد التكبير ... ١/ ٦٢٩
دعاء الاستفتاح بعد التكبير ... ١/ ٦٢٩
دعاء الاستفتاح بعد التكبير ... ١/ ٦٢٩
ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام ... ٢/ ٤٥
ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام ... ٢/ ٤٥
صفة القنوت وبيان موضعه ... ٢/ ١٦٩
ليس في الخضراوات صدقة ... ٢/ ٢٦١
استقراض الوصي من مال اليتيم .. ٢/ ٢٨٣
زكاة الإبل والغنم ... ٢/ ٢٨٥

قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ٢/ ٣١٢
الاعتكاف ٢/ ٤٢٨
الاعتكاف ٢/ ٤٢٨
الحج ٢/ ٢١٨
البيوع ٢/ ٦٢٨
البيوع ٢/ ٦٥٢
الحدود والديات ٣/ ٤١
الحدود والديات ٣/ ٥٤
الحدود والديات ٣/ ٦٢
الحدود والديات ٣/ ٦٤
الحدود والديات ٣/ ٦٦
الحدود والديات ٣/ ٦٧
الحدود والديات ٣/ ٨٣
الحدود والديات ٣/ ٨٥
الحدود والديات ٣/ ٩٨
الحدود والديات ٣/ ١٠٧
الحدود والديات ٣/ ١٠٧
الحدود والديات ٣/ ١٢٧
النكاح ٣/ ٢٢٩
المهر ٣/ ١٨٩
المهر ٣/ ١٩٦
المهر ٣/ ٢١١
المهر ٣/ ٢٢٦
المهر ٣/ ٢٣٢
المهر ٣/ ٢٣٤
المهر ٣/ ٢٣٤
المهر ٣/ ٢٣٥
المهر ٣/ ٢٣٦
المهر ٣/ ٢٣٦
المهر ٣/ ٢٣٧
المهر ٣/ ٢٣٨
المهر ٣/ ٢٣٨
المهر ٣/ ٢٣٨
المهر ٣/ ٢٤٧
المهر ٣/ ٢٥٠
الطلاق ٣/ ٢٧٧
الطلاق ٣/ ٢٧٨
الطلاق ٣/ ٢٧٨
الطلاق ٣/ ٢٩٣
الطلاق ٣/ ٢٩٤
الطلاق ٣/ ٢٩٥
الفرائض ٣/ ٣٣٤
الفرائض ٣/ ٣٣٤
السير ٣/ ٣٤٢
السير ٤/ ١١٤
المكاتب ٣/ ٣٦٨
لنوادر ٣/ ٣٧٩
الرضاع ٤/ ١٧٤
الأحباس ٣/ ٤٢١

الأحباس ..... ٣/ ٤٢٢، ٤٢٣
كيف يكتب الحبس ٣/ ٤٢٤
كيف يكتب الحبس ٣/ ٤٢٥
كيف يكتب الحبس ٣/ ٤٢٦
كيف يكتب الحبس ٣/ ٤٢٧
كيف يكتب الحبس ٣/ ٤٢٩
حبس المشاع ٣/ ٤٣١
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٦١
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٧٦
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٨٢
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٨٢
الأشربة ٣/ ٥١٤

﴿عمر بن خلدة﴾

البيوع ٢/ ٦١٠

﴿عمر بن عبد العزيز﴾

الفرائض ٣/ ٣١٤

﴿عمران بن حصين﴾

أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٣٨٦
الوضوء والتيمم من آنية المشركين .. ١/ ٤٥٣
الوضوء والتيمم من آنية المشركين .. ١/ ٤٥٥
الوضوء والتيمم من آنية المشركين . ١/ ٤٥٥
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ١/ ٦٧٣
صلاة المريض ٢/ ٥٠
صلاة المريض ٢/ ٥٠
صلاة المريض ١/ ٣٨٠
صلاة المريض ١/ ٣٨٠
قضاء الصلاة بعد وقتها ٢/ ٥٤
قضاء الصلاة بعد وقتها ٢/ ٥٥
قضاء الصلاة بعد وقتها ٢/ ٥٦
قضاء الصلاة بعد وقتها ٢/ ٥٧
قضاء الصلاة بعد وقتها ٢/ ٥٧
صلاة النساء جماعة ٢/ ٧٩
صلاة النساء جماعة ٢/ ٨٠
فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ٢/ ١٠٠
المواقيت ٢/ ٥١٢
المواقيت ٢/ ٥١٢
البيوع ٢/ ٦٧٠
الحدود والديات ٣/ ٢٧
الحدود والديات ٣/ ٢٨
الحدود والديات ٣/ ٢٨
الحدود والديات ٣/ ٥١
الحدود والديات ٣/ ٥٩
المهر ٣/ ٢٣٣
الفرائض ٣/ ٣٢٤
الرضاع ٣/ ٤١٧
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٦١
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٧٧
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٧٧
السبق بين الخيل ٣/ ٥٦٤

﴿عمرو بن جاوان﴾

وقف المساجد والسقايات ٣/ ٤٣٣

﴿عمرو بن الحارث﴾

الأحباس ٣/ ٤٢٠
الأحباس ٣/ ٤٢٠
الأحباس ٣/ ٤٢٠
الأحباس ٣/ ٤٢٠
الأحباس ٣/ ٤٢١

﴿عمرو بن حزم﴾

المواقيت ٢/ ٥٤٠
الحدود والديات ٣/ ١٣٤
الحدود والديات ٣/ ١٣٤

﴿عمرو بن خارجة﴾

الوصايا ٣/ ٣٨٤
الوصايا ٣/ ٣٨٥

﴿عمرو بن خالد﴾

جواز المسح على الجبائر ١/ ٢٤٧

﴿عمرو بن دينار﴾

جزية المجوس ٢/ ٣٥٠
جزية المجوس ٢/ ٣٥١
الرضاع ٣/ ٤١٢
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٢٥

﴿عمرو بن الشريد﴾

الرضاع ٣/ ٤١٣
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٦٦
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٦٨

﴿عمرو بن شعيب﴾

زكاة الفطر ٢/ ٣٣١
الحدود والديّات ..... ٣/ ٤٠، ٦٥
الطلاق ٣/ ٣٠٦

﴿عمرو بن شعيب عن أبيه﴾

البيوع ٣/ ٥٠
الحدود والدّيات ٣/ ٦

﴿عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده﴾

ماء البحر ١/ ١٠٠
ماء البحر ١/ ١٠٦
لمس القبل والدبر والذكر ١/ ٣٤٨
فيمن نام قاعداً وقائماً ١/ ٣٧٨
الأمر بتعليم الصلوات ١/ ٢٣٠
الامر بتعليم الصلوات ١/ ٢٣٠
الإثنان جماعة ١/ ٦٠٢

وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ١/ ٦٦٤
الجمعة على من سمع النداء ٢/ ١١٦
الجمعة على من سمع النداء ٢/ ١١٦
فضيلة الوتر ٢/ ١٥٠
العيدين ٢/ ١٨٠
العيدين ٢/ ١٨١
وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب ٢/ ٢٥٦
ليس في العوامل صدقة ٢/ ٢٧٠
زكاة الحلي ٢/ ٢٧٦
ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ٢/ ٢٧٨
وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ٢/ ٢٨١
وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ٢/ ٢٨١
استقراض الوصي من مال اليتيم .. ٢/ ٢٨٤
زكاة الفطر ٢/ ٣٣١
زكاة الفطر ٢/ ٣٣١
القبلة للصائم ٢/ ٤٠٨
الحج ٢/ ٤٤٤
الحج ٢/ ٤٤٥
الحج ٢/ ٤٤٥
الحج ٢/ ٤٤٩
المواقيت ٢/ ٤٧٢
المواقيت ٢/ ٤٧٢
المواقيت ٢/ ٤٧٢
المواقيت ٢/ ٥٢٧
البيوع ٢/ ٦٢٩
البيوع ٢/ ٦٣٢
البيوع ٢/ ٦٣٢
البيوع ٢/ ٦٣٦
البيوع ٢/ ٦٨١
الحدود والديات ٣/ ١١
الحدود والديات ٣/ ١٣
الحدود والديات ٣/ ١٥
الحدود والديات ٣/ ١٥
الحدود والديات ٣/ ٢١
الحدود والديات ٣/ ٣٦
الحدود والديات ٣/ ٣٧
الحدود والديات ٣/ ٣٨
الحدود والديات ٣/ ٣٩
الحدود والديات ٣/ ٤٠
الحدود والديات ٣/ ٤٦
الحدود والديات ٣/ ٥٢
الحدود والديات ٣/ ٥٢
الحدود والديات ٣/ ٥٧
الحدود والديات ٣/ ٥٧
الحدود والديات ٣/ ٥٧
الحدود والديات ٣/ ٦١
الحدود والديات ٣/ ٦٣
الحدود والديات ٣/ ٦٣
الحدود والديات ٣/ ٦٣
الحدود والديات ٣/ ٦٤
الحدود والديات ٣/ ٦٥
الحدود والديات ٣/ ٨٢
الحدود والديات ٣/ ٨٣

الحدود والديات ٣/ ٨٣
الحدود والديات ٣/ ٩١
الحدود والديات ٣/ ٩١
الحدود والديات ٣/ ٩٨
الحدود والديات ٣/ ١١٣
الحدود والديات ٣/ ١١٣
الحدود والديات ٣/ ١١٤
الحدود والديات ٣/ ١١٤
الحدود والديات ٣/ ١١٥
الحدود والديات ٣/ ١١٦
الحدود والديات ..... ٣/ ١١٧، ١٢٨
المهر ٣/ ١٨٣
المهر ٣/ ١٩٧
المهر ٣/ ٢٠٤
المهر ٣/ ٢٠٩
المهر ٣/ ٢١٢
المهر ٣/ ٢٣٣
المهر ٣/ ٢٣٣
المهر ٣/ ٢٣٤
المهر ٣/ ٢٤٧
الطلاق ٣/ ٢٦٧
الطلاق ٣/ ٢٦٨
الطلاق ٣/ ٢٦٨
الطلاق ٣/ ٢٦٨
الطلاق ٣/ ٣٠٥
الطلاق ٤/ ٦٥
الفرائض ٣/ ٣١٦
الفرائض ٣/ ٣١٦
الفرائض ٣/ ٣٣٥
الفرائض ٣/ ٣٣٥
الفرائض ٣/ ٣٣٧
المكاتب ٣/ ٣٥٧
خبر الواحديوجب العمل ٣/ ٣٩٠
النذور ٣/ ٣٩٦
النذور ٣/ ٣٩٩
النذور ٤/ ١٦٦
كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ٣/ ٤٥٨
كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ٣/ ٤٥٨
كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ٣/ ٤٥٩
كتاب عمر رضي الله عنه الى أبي موسى الأشعري ٣/ ٤٥٩
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٦٠
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٦١
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٧٩
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٨١
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٨٣
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٩٠
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٩١
الأشربة ٣/ ٥٠٥
الأشربة ٣/ ٥٠٥
الأشربة ٣/ ٥٠٩
الأشربة ٣/ ٥١٠
الأشربة ٤/ ٢٥٨

الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٥٢

﴿عمرو بن العاص﴾

التيمم ١/ ٤١٤
التيمم ١/ ٤١٥
التيمم وأنه يفعل لكل صلاة ١/ ٤٢٧
سجود القرآن ٢/ ٨٣
وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي ٢/ ٧٥
القبلة للصائم ٢/ ١٩٤
البيوع ٢/ ٥٩٧
المهر ٣/ ٢٣٩
المهر ٣/ ٢٣٩
المهر ٣/ ٢٤٠
المهر ٣/ ٢٤٠
المهر ٣/ ٢٤١
المهر ٣/ ٢٤٦
كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ٣/ ٤٥٢
كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ٣/ ٤٥٢

﴿عمرو بن عوف﴾

زكاة الفطر ٢/ ٣٣٥
زكاة الفطر ٢/ ١٤٤
البيوع ٢/ ٦٠٧
السبق بين الخيل ٣/ ٥٦٤

﴿عمرو بن مرة﴾

الطلاق ٣/ ٢٦٦

﴿عمرو بن ميمون﴾

الأشربة ٣/ ٥١٤

﴿عمرو بن يثربي﴾

البيوع ٢/ ٦٠٣
البيوع ٢/ ٦٠٤

﴿عمير بن سعيد﴾

الحدود والديات ٣/ ١٦٥

﴿عنبسة﴾

القبلة للصائم ٢/ ١٩٦

﴿عوف بن مالك﴾

الرخصة في المسح على الخفين ١/ ١٩٧

﴿العلاء بن زياد العدوي﴾

في فضل الوضوء ١/ ١١٠

﴿العلاء بن زياد، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ﴾

في فضل الوضوء ١/ ١١٠

﴿عيسى بن الحارث﴾

بقية الفرائض ٣/ ٣٥٥

﴿عيسى مولى حذيفة﴾

التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً وخمساً ٢/ ٢٢٤

﴿فضالة بن عبيد﴾

القبلة للصائم ٢/ ٣٩٣
البيوع ٢/ ٥٦٦
البيوع ٢/ ٥٦٦
الحدود والديات ٣/ ١٣٢

﴿فيروز الديلمي﴾

المهر ٣/ ٢٠٢
المهر ٣/ ٢٠٢
المهر ٣/ ٢٠٢
المهر ٣/ ٢٠٣

﴿القاسم﴾

الطلاق ٣/ ٣٠٣
النذور ٣/ ٣٩٧

﴿القاسم بن محمد﴾

الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة ٢/ ٢٣٧
المهر ٣/ ٢٣٧
الفرائض ٣/ ٣٣٠
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٧٠

﴿القاسم بن مخيمرة﴾

صفة التشهد ووجوبه ٢/ ٨
صفة التشهد ووجوبه ٢/ ٩
صفة التشهد ووجوبه ٢/ ١٠
صفة التشهد ووجوبه ٢/ ١٠
صفة التشهد ووجوبه ٢/ ١١

﴿قبيصة بن ذؤيب﴾

المهر ٣/ ٢١٠
المهر ٣/ ٢٤٦
المهر ٣/ ٣٠٩

المهر ٣/ ٣١٨
الفرائض ٣/ ٣٣٣
الفرائض ٣/ ٣٣٣

﴿قبيصة بن مخارق﴾

بيان من يجوز ما أخذ الصدقة ٢/ ٢٩٤
بيان من يجوز ما أخذ الصدقة ٢/ ٢٩٥

﴿قتادة﴾

الدباغ ١/ ١٢٣
الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٦٠
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٣٨٥
التيمم ١/ ١٨٢
التيمم وأنه يفعل لكل صلاة ١/ ٤٢٧
ذكر الإقامة ١/ ٥٤٣
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة ١/ ٣٠٨
الإمام يسبق المأمومين ببعض الصلاة ٢/ ٧٦
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٣٧

﴿ قثم مولى عباس ﴾

المهر ٣/ ٢٤٨

﴿ قرة﴾

الحدود والديات ٣/ ١٢٣
الوصايا ٣/ ٣٨٢

﴿قيس﴾

المهر ٣/ ٢١١

﴿قيس بن أبي حازم﴾

قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح ١/ ٦٩١
لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب ٢/ ١٤٧
ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ٢/ ١٥٦

﴿ قيس بن الحارث﴾

المهر ٣/ ٢٠١
المهر ٣/ ٢٠١
المهر ٣/ ٢٠١

﴿قيس بن السائب﴾

طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٣٧

﴿قيس بن عمرو﴾

قضاء الصلاة بعد وقتها ٢/ ٥٥

﴿كعب﴾

تخفيف القراءة لحاجة ٢/ ٢٤٤
البيوع ٢/ ٥٨٧
الحدود والديات ٣/ ١١٥

﴿كعب بن عاصم الأشعري﴾

المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٩٢
المواقيت ٢/ ٤٨٥

﴿ كعب بن عجرة﴾

تخفيف القراءة لحاجة ٢/ ٢٤٦
المواقيت ٢/ ٤٨٩
المواقيت ٢/ ٤٨٩
المواقيت ٢/ ٥٥٩
المواقيت ٢/ ٥٦٠
المواقيت ٢/ ٥٦٠
المواقيت ٢/ ٥٦١
المواقيت ٢/ ٥٦١

﴿كعب بن مالك﴾

وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي ٢/ ٢٢٧
البيوع ٢/ ٦٠٦
الحدود والديات ٣/ ٦٨
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٧٣

﴿كليب الجرمي عن رجل من مزينة﴾

الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٤١

﴿كليب عن رجل من الأنصار ﴾

الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٤١
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٤٢

﴿لمازة بن زبار = أبو لبيد﴾

﴿مالك﴾

الشهادة على رؤ ية الهلال ٢/ ٣٧٥

﴿مالك الأشتر ﴾

الحدود والديات ٣/ ٢٥

﴿مالك بن أنس﴾

زكاة الفطر ٢/ ٣٤٥

﴿مالك بن أوس﴾

ليس في الخضروات صدقة ٢/ ٢٦٨

﴿مالك بن الحويرث ﴾

الأمر بالأذان والإمامة وأحقهما ... ١/ ٥٩٢
الأمر بالأذان والإمامة وأحقهما ١/ ٥٩٣
التكبير ورفع اليدين ١/ ٦١٨
ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما ١/ ٧٠٣
ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما ١/ ٧٠٤

﴿مالك بن دينار﴾

ذكر الإقامة ١/ ٥٣٨

﴿ مالك بن القعقاع ﴾

الأشربة ٣/ ٥١٨

﴿ مجاهد ﴾

سؤر الهر ١/ ١٨٤
تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ١/ ٢٢٧
إمامة جبرئيل ١/ ٥٧٦
المواقيت ٢/ ٥١٠
المواقيت ٢/ ٥١٤
البيوع ٢/ ٦٨٣
الطلاق ٣/ ٢٦٦
الطلاق ٣/ ٢٦٧
الطلاق ٣/ ٣٠١
الطلاق ٣/ ٣٠٢

﴿مجمع بن جارية﴾

إمامة جبرئيل ١/ ٥٧٣
السير ٣/ ٣٤٤

﴿ محجن ﴾

تكرار الصلاة ٢/ ٩٠

﴿محمد﴾

سؤر الهر ١/ ١٨٨
الاستسقاء ٢/ ٦٦
الفرائض ٣/ ٣٢١
الوصايا ٣/ ٣٨٥
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٨٨

﴿محمد بن جبير بن مطعم﴾

المهر ٣/ ٢١٠

﴿محمد بن الحنفية﴾

الإعادة على من يصلي إلى رجل ينظر إليه مستقبله ٢/ ٢٤٢

﴿محمد بن سيرين﴾

البئر إذا وقع فيها حيوان ١/ ٩٤
صفة القنوت وبيان موضعه ٢/ ١٦٢

﴿محمد بن طلحة﴾

الحدود والديات ٣/ ١٣
الحدود والديات ٣/ ١٣

﴿محمد بن عبد الله بن جحش﴾

ليس في الخضروات صدقة ٢/ ٢٥٩

﴿محمد بن عبد الرحمن﴾

في صفة الصبح والشفق ١/ ٥٨٦
زكاة الإبل والغنم ٢/ ٢٩١

﴿محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان﴾

الحدود والديات ٣/ ٢٩

﴿محمد بن عقبة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ﴾

الحدود والديات ٣/ ٣٠

﴿محمد بن علي﴾

صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتها ٢/ ٢٠٩

﴿محمد بن قيس﴾

في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ٢/ ١٣٤

في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ٢/ ١٣٤

﴿محمد بن كعب﴾

القبلة للصائم ٢/ ٤٠٥

﴿محمد بن المتوكل﴾

وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ١/ ٣٠٨

﴿محمد بن المنكدر﴾

حكم الماء ١/ ٨٠

القبلة للصائم ٢/ ١٩٤

﴿محمد عن أبيه﴾

المهر ٣/ ٢٤٨

﴿محمود بن الربيع﴾

وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ١/ ٦٦٥

﴿محمود بن لبيد﴾

صلاة المريض جالساً بالمأمومين ... ٢/ ٧٠

﴿محيصة بن مسعود﴾

الحدود والديات ٣/ ٧٤

﴿المختار بن عبد الله﴾

من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ١/ ٦٨٣

﴿مخلد بن خفاف﴾

البيوع ٣/ ٥٣

﴿مرثد بن أبي مرثد﴾

نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه ٢/ ٢٤٧

﴿المرقع﴾

التسليم في الجنازة واحداً والتكبير أربعاً وخمساً ٢/٢٢٣

﴿مروان الأصفر﴾

استقبال القبلة في الخلاء ١/٥٨

﴿مروان بن الحكم﴾

المواقيت ٢/٤٨٢

﴿مروان المقفع﴾

القبلة للصائم ٢/١٨٥

﴿مسروق﴾

حثي التراب على الميت ٢/٢٢٨

﴿مسعود بن الحكم﴾

الفرائض ٣/٣٢٨

﴿مسعود بن الحكم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ﴾

القبلة للصائم ٢/٤٠٥

طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/٤٤٣

﴿مسلم عن أبيه﴾

بيان العورة والفخذ ١/٤٩٧

﴿المسور بن مخرمة﴾

جواز الصلاة مع خروج الدم ١/٤٩٦

صلاة النساء جماعة ١/٨٠

التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها، النهي عن قتل فاعلها ٢/١٨٨

﴿المطلب﴾

صلاة النافلة في الليل والنهار ٢/٩٤

﴿المطلب بن أبي وداعة﴾

الأشربة ٣/٥١٧

الأشربة ٣/٥١٨

﴿معاذ بن جبل﴾

صفة ما ينقض الوضوء ١/٣٢٦

أحاديث القهقهة في الصلاة ١/١٧٥

الحيض ١/٤٩١

ما يلزم المرأة من الصلاة إذا طهرت من

الحيض ١/ ٢٢٣
تحريم دماءهم وأموالهم إذا يشهدوا بالشهادتين ١/ ٥١٣
ذكر الإقامة ١/ ٥٤٣
الجمع بين الصلاتين في السفر ٢/ ٦٣
الجمع بين الصلاتين في السفر ٢/ ٦٤
الجمع بين الصلاتين في السفر ٢/ ٢٥٧
الجمع بين الصلاتين في السفر ٢/ ٢٦٢
ليس في الكسر شيء ٢/ ٢٥٧
ليس في الخضراوات صدقة ٢/ ٢٦٢
ليس في الخضراوات صدقة ٢/ ٢٦٢
ليس في الخضراوات صدقة ٢/ ٢٦٢
ليس في الخضراوات صدقة ٢/ ٢٦٣
ليس في الخضراوات صدقة ٢/ ٢٦٣
ليس في الخضراوات صدقة ٢/ ٢٦٣
ليس في الخضراوات صدقة ٢/ ٢٦٦
ليس في الخضراوات صدقة ٢/ ٢٦٧
ليس في الخضراوات صدقة ٢/ ٢٦٩
ليس في الخضراوات صدقة ٢/ ٢٦٩
ليس في الخضراوات صدقة ٢/ ٢٦٩
القبلة للصائم ٢/ ١٩٣
القبلة للصائم ٢/ ١٩٣
القبلة للصائم ٢/ ١٩٣
الحدود والديات ٣ ١٢٠
الطلاق ٣/ ٢٦٧
الطلاق ٣/ ٢٧٠
الطلاق ٣/ ٢٧٢
الطلاق ٣/ ٢٨٦
الطلاق ٣/ ٢٨٧
الطلاق ٣/ ٢٨٧
الطلاق ٣/ ٢٩٨
الطلاق ٣/ ٢٩٨
الوصايا ٣/ ٣٨٢

﴿ معاوية بن أبي سفيان ﴾

فيمن نام قاعداً وقائماً ١/ ٣٧٧

﴿ معاوية بن خديج ﴾

المواقيت ٢/ ٥٢٣

﴿ معاوية بن قرة ﴾

المواقيت ٢/ ٤٩١
الحدود والديات ٣/ ١٣٣

﴿ معاوية بن قرة عن شيخ من الأنصار ﴾

المواقيت ٢/ ٤٩٠
المواقيت ٢/ ٤٩٠

﴿ معبد الجهني ﴾

أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٣٩١
أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ٤٩٣

﴿ معتمر عن أبيه ﴾

في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام

يخطب ٢/ ١٣٣

﴿ معقل بن يسار ﴾

النكاح ٣/ ١٥٠
النكاح ٣/ ١٥٠
الفرائض ٣/ ٣٣١
المكاتب ٣/ ٣٦٣

﴿ معمر بن عبد الله ﴾

البيوع ٢/ ٦٠٢
البيوع ٢/ ٦٠٢

﴿ المغيرة ﴾

الرخصة في المسح على الخفين ١/ ٤٤٤
الرخصة في المسح على الخفين ١/ ٤٤٥
الرخصة في المسح على الخفين ١/ ٤٤٥
الرخصة في المسح على الخفين ١/ ٤٤٩

﴿ المغيرة بن شعبة ﴾

جواز المسح على بعض الرأس ١/ ٤٣٩
جواز المسح على بعض الرأس ١/ ٤٤٠
جواز المسح على بعض الرأس ١/ ٤٤١
الصلاة في الثوب الواحد ١/ ٢٨٢
الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام ٢/ ٤٧
الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام ٢/ ٤٧
الحدود والديات ٣/ ١١٩
الحدود والديات ٣/ ١٢٠
الحدود والديات ٣/ ١٢٠
المهر ٣/ ١٨١
المهر ٣/ ١٨٢
المهر ٣/ ٢٤٢
الفرائض ٣/ ٣١٦
الفرائض ٣/ ٣١٦

﴿ المقداد بن عمرو ﴾

السير ٣/ ٣٤٢
السير ٣/ ٣٤٢
السير ٣/ ٣٤٢

﴿ المقدام ﴾

الفرائض ٣/ ٣٢٥
الصيد والذبائح والأطعمة ٤/ ٢٨٧

﴿ المقدام بن معدي كرب ﴾

الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٤٢
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٤٣

﴿ مكحول ﴾

وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
وخلف الإمام ١/ ٣١٩
صفة السهو في الصلاة وأحكامه ... ٢/ ٣٥
البيوع ٢/ ٥٦٩

البيوع ٢/ ٥٦٩
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٧٤

﴿ المنذر بن عمرو ﴾

صفة السهو في الصلاة وأحكامه ... ٢/ ٣٩

﴿ موسى بن حكيم ﴾

وقف المساجد والسقايات ٣/ ٤٣٦

﴿ موسى بن طلحة ﴾

ليس في الخضراوات صدقة ٢/ ٢٦١
ليس في الخضراوات صدقة ٢/ ٢٦٣

﴿ ميسرة ﴾

الحدود والديات ٣/ ٣٠

﴿ نافع مولى ابن عمر ﴾

الأذنان من الرأس ١/ ٢٧٠
الأذنان من الرأس ١/ ٢٧٠
التيمم ١/ ٤١١
بيان الموضع الذي يجوز فيه الصلاة . ١/ ٢٢٨
ذكر الإقامة ١/ ٥٤١
التكبير ورفع اليدين ١/ ٢٨٩
وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
وخلف الإمام ١/ ٣١٩
الجمع بين الصلاتين في السفر ٢/ ٦٦
الجمع بين الصلاتين في السفر ١/ ٣٩٣
الصلاة على القبر ٢/ ٢٣٤
الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة ٢/ ٢٣٨
ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ٢/ ٢٧٩
ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ٢/ ٢٨٠
ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ٢/ ٢٨٠
استقراض الوصي من مال اليتيم .. ٢/ ٢٨٢
استقراض الوصي من مال اليتيم .. ٢/ ٢٨٣
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٣٦
المواقيت ٢/ ٥٣٩
الحدود والديات ٣/ ١٠٥
الحدود والديات ٣/ ١٣٠
النكاح ٣/ ١٥٨
الطلاق ٣/ ٢٦٢
الطلاق ٣/ ٢٦٢
الطلاق ٣/ ٢٦٢
الطلاق ٣/ ٢٦٣
الطلاق ٣/ ٢٧٩
الطلاق ٣/ ٢٨٠
الطلاق ٣/ ٢٩٠

﴿ نافع بن عجير ﴾

الطلاق ٣/ ٢٨٤
الطلاق ٣/ ٢٨٥

﴿ نافع بن محمود ﴾

وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
وخلف الإمام ١/ ٦٦١
وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة

وخلف الإمام ١/ ٦٦٣

﴿ نبيه بن وهب ﴾

المواقيت ٢/ ٢٦٧

﴿ نضرة بن أبي نضرة الغفاري ﴾

المهر ٣/ ١٨٠

﴿ النعمان بن بشير ﴾

صفة صلاة العشاء الآخرة ١/ ٥٨٨
صفة صلاة العشاء الآخرة ١/ ٥٨٩
الحث على استواء الصفوف ١/ ٦٠٥
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة ١/ ٦٤٥
البيوع ٢/ ٦٣٤
البيوع ٢/ ٦٣٤
البيوع ٢/ ٦٣٥
البيوع ٢/ ٦٣٥
الحدود والديات ٣/ ٣٢
الحدود والديات ٣/ ٣٣
الحدود والديات ٣/ ٣٣
الحدود والديات ٣/ ٣٣
الحدود والديات ٣/ ١٠٠
الأشربة ٣/ ٥٠٤
الأشربة ٣/ ٥٠٤
الأشربة ٣/ ٥٠٤
الأشربة ٣/ ٥٠٤
الأشربة ٣/ ٥٠٤
الأشربة ٣/ ٥٠٤

﴿ نعيم المجمر ﴾

وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة ١/ ٦٣٩
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة ١/ ٦٣٩

﴿ هاشم بن يحيى الفراء ﴾

المهر ٣/ ٢٥١

﴿ هزيل ﴾

الحدود والديات ٣/ ٧٢

﴿ هزيل بن شرحبيل ﴾

الحدود والديات ٣/ ٩٩
الحدود والديات ٣/ ٩٩
الحدود والديات ٣/ ٩٩
الحدود والديات ٣/ ٩٩
الفرائض ٣/ ٣١٩
الفرائض ٣/ ٣٢٠
الفرائض ٣/ ٣٢٠

﴿ هشام بن سعد ﴾

الفرائض ٣/ ٣٣٨

﴿ هلب ﴾

أخذ الشمال باليمين في الصلاة ... ١/ ٢٨٥

﴿ همام بن الحارث ﴾

المسح على الخفين ١/ ٤٤١
المسح على الخفين ١/ ٤٤٢

﴿ هلال بن أسامة ﴾

الأذنان من الرأس ١/ ٩٨

﴿ الهلالي ﴾

الرضاع ٤/ ١٧٢

﴿ وائل ﴾

التكبير ورفع اليدين ١/ ٦١٧
نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب ١/ ٦٩٢
الحدود والديات ٣/ ١٧

﴿ وائل بن حجر ﴾

التكبير ورفع اليدين ١/ ٦١٦
التكبير ورفع اليدين ١/ ٦١٧
التكبير ورفع اليدين ١/ ٦٢٣
التكبير ورفع اليدين ١/ ٦٢٣
التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب ١/ ٦٨٥
التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب ١/ ٦٨٦
التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب ١/ ٦٨٦
التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب ١/ ٦٨٦
ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما ١/ ٧٠٢
كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ٣/ ٤٥٢

﴿ وائل بن الحضرمي ﴾

أخذ الشمال باليمين في الصلاة ... ١/ ٦٠٩
أخذ الشمال باليمين في الصلاة ... ١/ ٦١٠

﴿ وابصة ﴾

صلاة الإمام وهو جنب أو محدث .. ٢/ ٢٣
صلاة الإمام وهو جنب أو محدث .. ٢/ ٢٣

﴿ واثلة بن الأسقع ﴾

الحيض ١/ ٤٨٥
صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ٢/ ١٩٥
صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ٢/ ١٩٥
الفرائض ٣/ ٣٢٩
الفرائض ٣/ ٣٢٩
الفرائض ٣/ ٣٣٠
النذور ٣/ ٤٠٤

﴿ وكيع ﴾

حكم الماء ١/ ٧٧

صفة ما ينقض الوضوء ١/ ١٤٠
الحيض ١/ ٢١٢

﴿ يحيى بن أبي زائدة ﴾

حكم الماء ١/ ٧٨

﴿ يحيى بن حمزة ﴾

وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة ١/ ٦٣٥

﴿ يحيى بن عباد ﴾

السير ٣/ ٣٤٨

﴿ يحيى بن يعمر ﴾

حكم الماء ١/ ٧٤
المواقيت ٢/ ٥٣٥

﴿ يزيد بن أسلم ﴾

البيوع ٢/ ٦٦٢

﴿ يزيد بن الأسود ﴾

من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك
الجماعة ٢/ ٨٧
من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك
الجماعة ٢/ ٨٨
من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك
الجماعة ٢/ ٨٨
من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك
الجماعة ٢/ ٨٩
من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك
الجماعة ٢/ ٨٩
من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك
الجماعة ٢/ ٩٠
من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك
الجماعة ٢/ ٩٠
من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك
الجماعة ٢/ ٩٠

﴿ يزيد بن الأصم ﴾

المهر ٣/ ١٩٠

﴿ يزيد بن ركانة ﴾

الطلاق ٣/ ٢٨٥
الطلاق ٣/ ٢٨٦
الطلاق ٣/ ٢٨٦

﴿ يزيد بن شريك ﴾

وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
وخلف الإمام ١/ ٦٥٩
وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
وخلف الإمام ١/ ٦٥٩

﴿ يزيد الرقاشي ﴾

الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٦٠
الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٦٠

﴿ يزيد مولى عمار ﴾

الرجل يغمى عليه وقد جاز وقت
الصلاة ٢/ ٢٣٧

﴿ يسار مولى ابن عمر ﴾

لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين .. ٢/ ٩٥
لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين .. ٢/ ٩٦

﴿ يعلى بن أمية ﴾

صلاة المريض ٢/ ٥١

الحج ٢/ ٤٦٤
البيوع ٢/ ٦٢٩
البيوع ٢/ ٦٣٠

﴿ يعلى بن مرة ﴾

السير ٣/ ٣٥٢

﴿ يوسف مولى عثمان ﴾

إدبار الشيطان من سماع الأذان .. ٢/ ٤٢

﴿ يونس أبي علاب ﴾

الطلاق ٣/ ٢٦١

﴿ يونس بن جبير ﴾

الطلاق ٣/ ٢٦٢

ثانياً ـ النساء

﴿ أسماء بنت أبي بكر﴾

بيان الموضع الذي يجوز الصلاة فيه . ١/ ٢٢٨
ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ٢/ ٢٨٠
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٣٣
طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/ ٤٣٣
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٤٧
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٤٧
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٤٧
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٤٧

﴿أسماء بنت عميس﴾

الحيض ١/ ٤٨١
الحيض ١/ ٤٨٢
الصلاة على القبر ٢/ ٢٣٤

﴿أم بكرة الأسلمية﴾

المهر ٣/ ٢٤٩

﴿ أم حبيبة﴾

المهر ٣/ ١٧٧
المهر ٣/ ١٧٧

﴿أم سلمة﴾

الدباغ ١/ ١٢٥
الدباغ ١/ ١٢٦
الدباغ ١/ ١٢٦
الدباغ ١/ ١٣٠
وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ٢٨٥
الحيض ١/ ٤٦٦
الحيض ١/ ٤٦٦
الحيض ١/ ٤٨٣
الحيض ١/ ٤٨٤
الحيض ١/ ٤٩١
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة ١/ ٦٤٢
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة ١/ ٦٥١
في الركعتين بعد الوتر ٢/ ١٦٠
صفة القنوت وبيان موضعه ٢/ ١٦٣

صفة صلاة الخوف وأقسامها ٢/ ٢٠٥
ما أدي زكاته فليس بكنز ٢/ ٢٧٤
تبييت النية من الليل ٢/ ٣٨٤
المواقيت ٢/ ٥٣٦
المواقيت ٢/ ٥٣٧
المواقيت ٢/ ٥٣٧
المواقيت ٢/ ٥٥٥
المهر ٣/ ٢١٢
المهر ٣/ ٢١٣
الأقضية والأحكام ٣/ ٤٤٦
الأقضية والأحكام ٣/ ٤٤٦
الأقضية والأحكام ٣/ ٤٤٦
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٨٣
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٨٤
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٨٤
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٨٤
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٨٥
اتخاذ الخل من الخمر ٣/ ٥٢٣
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٣٤

﴿ أم صفيّة ﴾

المواقيت ٢/ ٢٥٥

﴿أم عبد الله الدوسية ﴾

الجمعة على أهل القرية ٢/ ١١٨
الجمعة على أهل القرية ٢/ ١١٨
الجمعة على أهل القرية ٢/ ١١٩

﴿أم عطية﴾

الحيض ١/ ٤٨٧

﴿ أمّ فروة﴾

النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر
وبعد صلاة العصر ١/ ٥٤٩
النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر
وبعد صلاة العصر ١/ ٥٤٩
النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر
وبعد صلاة العصر ١/ ٥٤٩
النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر
وبعد صلاة العصر ١/ ٥٥٠
النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر
وبعد صلاة العصر ١/ ٥٥٠
النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر
وبعد صلاة العصر ١/ ٥٥٠

﴿أم الفضل﴾

الشهادة على رؤية الهلال ٢/ ٣٧٧
الرضاع ٣/ ٤٠٩
الرضاع ٣/ ٤١٤
الرضاع ٣/ ٤١٤
الرضاع ٣/ ٤١٤

﴿أم هانىء﴾

الماء يبل فيه الخبز ١/ ١١٠

تبييت النية من الليل ٢/ ٣٨١
تبييت النية من الليل ٢/ ٣٨٢
تبييت النية من الليل ٢/ ٣٨٢
تبييت النية من الليل ٢/ ٣٨٢
تبييت النية من الليل ٢/ ٣٨٢
تبييت النية من الليل ٢/ ٣٨٣
تبييت النية من الليل ٢/ ٣٨٣
تبييت النية من الليل ٢/ ٣٨٤

﴿ أم ورقة﴾

الجماعة وأهلها وصفة الإمام ١/ ٦٠٠
صلاة النساء جماعة ٢/ ٧٩

﴿أميمة بنت رقيقة ﴾

النوادر ٣/ ٣٨٠
النوادر ٣/ ٣٨٠
النوادر ٣/ ٣٨١

﴿بحرية بنت هانىء الأعور﴾

المهر ٣/ ٢٥٢

﴿بحرية بنت هانىء بن قبيصة﴾

المهر ٣/ ٢٥٢

﴿برة بنت أبي تجراة﴾

المواقيت ٢/ ٥٠٠
المواقيت ٢/ ٥٠٠
المواقيت ٢/ ٥٠١

﴿بسرة بنت صفوان﴾

لمس القبل والدبر والذكر ١/ ٣٤٤
لمس القبل والدبر والذكر ١/ ٣٤٥
لمس القبل والدبر والذكر ١/ ٣٤٥
لمس القبل والدبر والذكر ١/ ٣٤٥
لمس القبل والدبر والذكر ١/ ٣٤٧
لمس القبل والدبر والذكر ١/ ٣٤٩
لمس القبل والدبر والذكر ١/ ٣٥٠
لمس القبل والدبر والذكر ١/ ٣٥١

﴿بنت أبي تجراة = برّة﴾

﴿حبيبة بنت أبي تجراة﴾

المواقيت ٢/ ٥٠٠

﴿حجرة بنت حصين﴾

صلاة النساء جماعة ٢/ ٧٩

﴿حفصة﴾

صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٣٥
تبييت النية من الليل ٢/ ٣٧٨
تبييت النية من الليل ٢/ ٣٨٩
تبييت النية من الليل ٢/ ٣٨٠

﴿حمنة بنت جحش﴾

الحيض ١/ ٤٧٩

﴿خنساء بنت خذام﴾

النكاح ٣/ ١٥٩

﴿خولة بنت قيس﴾

استعمال الرجل فضل وضوء المرأة ١/ ١٤٨

﴿الربيع بنت معوذ﴾

المسح بفضل اليدين ١/ ٢٢٤
المسح بفضل اليدين ١/ ٢٢٥
وجوب غسل القدمين والعقبين ... ١/ ٢٤٤
الأذنان من الرأس ١/ ٢٦٨
قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
وخرص الثمار ٢/ ١٣٠
المهر ٣/ ١٨٦

﴿ريطة الحنفية﴾

صلاة النساء جماعة ٢/ ٧٩

﴿زينب بنت أبي سلمة﴾

الرضاع ٣/ ٤١٣

﴿زينب بنت جحش﴾

المهر ٣/ ٢٢٩

﴿سكينة بنت حنظلة﴾

النكاح ٣/ ١٥٠

﴿الشفاء أم سليمان﴾

الحدود والديات ٣/ ١٠٠

﴿صفية بنت أبي عبيد﴾

المهر ٣/ ٢٢١

﴿صفية بنت شيبة﴾

المواقيت ٢/ ٤٩٩

﴿عائشة بنت طلحة﴾

المهر ٣/ ٢٤٧

﴿عائشة بنت عجرد﴾

المضمضمة والاستنشاق في غسل
الجنابة ١/ ٢٨٨

﴿عائشة زوج النبي ﷺ﴾

الماء المسخن ١/ ١٠٩
الماء المسخن ١/ ١٠٩
الدباغ ١/ ١٢١

الدباغ ١/ ١٢١
الدباغ ١/ ١٢٩
الدباغ ١/ ١٣٠
استعمال الرجل فضل وضوء المرأة . ١/ ١٤٣
استعمال الرجل فضل وضوء المرأة . ١/ ١٤٣
الاستنجاء ١/ ١٥٠
الاستنجاء ١/ ١٥٥
استقبال القبلة في الخلاء ١/ ١٦٠
استقبال القبلة في الخلاء ١/ ١٦١
استقبال القبلة في الخلاء ١/ ١٦٢
استقبال القبلة في الخلاء ١/ ١٦٢
استقبال القبلة في الخلاء ١/ ١٦٣
في الاستنجاء ١/ ١٦١
سؤر الهرة ١/ ١٧٩
سؤر الهر ١/ ١٨٤
سؤر الهر ١/ ١٨٥
سؤر الهر ١/ ١٨٥
سؤر الهر ١/ ١٨٦
سؤر الهر ١/ ١٨٦
التسمية على الوضوء ١/ ١٩٠
المضمضة والاستنشاق في الوضوء .. ١/ ٢١٧
المضمضة والاستنشاق في الوضوء .. ١/ ٢١٨
المضمضة والاستنشاق في الوضوء .. ١/ ٢١٩
ما يستحب للمتوضيء والمغتسل .. ١/ ٢٣٨
السنن التي في الرأس والجسد ١/ ٢٣٩
وجوب غسل القدمين والعقبين ... ١/ ٢٤١
الأذنان من الرأس ١/ ٢٥٣
الأذنان من الرأس ١/ ١٦٥
التنشف من ماء الوضوء ١/ ٢٧٧
وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ٢٧٩
وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ٢٧٩
وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ٢٨٠
وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ٢٨١
وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ٢٨٢
وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ٢٨٣
طهارة المني وحكمه ١/ ٣٠٦
طهارة المني وحكمه ١/ ٣٠٦
طهارة المني وحكمه ١/ ٣٠٧
طهارة المني وحكمه ١/ ٣٠٧
الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب ١/ ٣٠٧
الجنب أذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب ١/ ٣٠٨
الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب ١/ ٣٠٨
في بول الصبي والصبية ١/ ٣١٦
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٢٥
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٢٥
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٢٦
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٢٧
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٢٧
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٢٨
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٢٨
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٢٩
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٣٠

صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٣١
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٣٢
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٣٢
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٣٣
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٣٣
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٣٤
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٣٤
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٣٥
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٣٥
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٣٥
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٣٦
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٣٧
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٣٧
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٣٨
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٣٩
صفة ما ينقض الوضوء ١/ ٣٤٠
الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٦٢
الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٦٤
الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٦٤
الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٧١
الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٧٢
الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٧٢
الوضوء من الخارج من البدن ١/ ٣٧٣
المسح على الخفين ١/ ٤٤٣
الحيض ١/ ٤٦٣
الحيض ١/ ٤٦٤
الحيض ١/ ٤٦٥
الحيض ١/ ٤٧٣
الحيض ١/ ٤٧٤
الحيض ١/ ٤٧٥
الحيض ١/ ٤٧٥
الحيض ١/ ٤٧٥
الحيض ١/ ٤٧٥
الحيض ١/ ٤٧٦
الحيض ١/ ٤٧٦
الحيض ١/ ٤٧٧
الحيض ١/ ٤٧٧
الحيض ١/ ٤٧٧
الحيض ١/ ٤٧٨
الحيض ١/ ٤٧٨
الحيض ١/ ٤٨٦
الحيض ١/ ٢٢٠
النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر
وبعد صلاة العصر ١/ ٥٥٥
النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر
وبعد صلاة العصر ١/ ٥٥٢
بيان المواقيت ١/ ٥٦٣
أخذ الشمال باليمين في الصلاة ... ١/ ٦٠٦
دعاء الاستفتاح بعد التكبير ١/ ٦٢٧
دعاء الاستفتاح بعد التكبير ١/ ٦٣٠
دعاء الاستفتاح بعد التكبير ١/ ٦٣٠
دعاء الاستفتاح بعد التكبير ١/ ٦٣٠
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة ١/ ٦٤٧
صفة ما يقول المصلي عند ركوعه

وسجوده ١/ ٦٩٩
ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما ١/ ٧٠٠
وجوب وضع الجبهة والأنف ١/ ٧٧
وجوب الصلاة على النبي ﷺ في
التشهد ٢/ ١٤
ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم ٢/ ١٨
صلاة المريض جالساً بالمأمومين.... ٢/ ٧٠
صلاة المريض جالساً بالمأمومين.... ٢/ ٧١
صلاة المريض جالساً بالمأمومين... ٢/ ٧١
سجود القرآن ٢/ ٨١
صلاة النافلة في الليل والنهار ٢/ ٩٢
الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو
بأكثر من خمس ٢/ ١٤٥
ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ٢/ ١٥٣
ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ٢/ ١٥٦
ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ٢/ ١٥٨
ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ٢/ ١٥٨
العيدين ٢/ ١٧٦
العيدين ٢/ ١٧٨
العيدين ٢/ ١٧٨
العيدين ٢/ ١٧٩
صفة صلاة الخسوف والكسوف
وهيئتهما ٢/ ٢٠٥
صفة صلاة الخسوف والكسوف
وهيئتهما ٢/ ٢٠٥
صفة صلاة الخسوف والكسوف
وهيئتهما ٢/ ٢٠٧
صفة صلاة الخسوف والكسوف
وهيئتهما ٢/ ٢٠٧
صفة صلاة الخسوف والكسوف
وهيئتهما ٢/ ٢٠٨
التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً
وخمساً ٢/ ٢٢٤
التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً
وخمساً ٢/ ٢٢٥
التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً
وخمساً ٢/ ٢٢٥
جواز العمل القليل في الصلاة ٢/ ٢٣٥
جواز العمل القليل في الصلاة ٢/ ٢٣٥
جواز العمل القليل في الصلاة ٢/ ٢٣٥
وجوب الزكاة بالحول ٢/ ٢٥١
وجوب الزكاة بالحول ٢/ ٢٥١
وجوب الزكاة بالحول ٢/ ٢٥٣
وجوب زكاة الذهب والورق والماشية
والثمار والحبوب ٢/ ٢٥٣
ليس في الخضراوات صدقة ٢/ ٢٥٩
زكاة الحلي ٢/ ٢٧٤
زكاة الحلي ٢/ ٢٧٦
قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
وخرص الثمار ٢/ ٣٠٩
قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
وخرص الثمار ٢/ ٣١٠
قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
وخرص الثمار ٢/ ٣٢٠
قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
وخرص الثمار ٢/ ٣٢١

زكاة الفطر ٢/ ٣٤٩
الصيام ٢/ ٣٥٤
تبييت النية من الليل ٢/ ٣٧٧
تبييت النية من الليل ٢/ ٣٨٠
تبييت النية من الليل ٢/ ٣٨٤
تبييت النية من الليل ٢/ ٣٨٥
تبييت النية من الليل ٢/ ٣٨٦
تبييت النية من الليل ٢/ ٣٨٦
تبييت النية من الليل ٢/ ٣٨٧
القبلة للصائم ٢/ ٣٩١
القبلة للصائم ٢/ ٣٩٢
القبلة للصائم ٢/ ٣٩٢
القبلة للصائم ٢/ ٣٩٢
القبلة للصائم ٢/ ٤٠٢
القبلة للصائم ٢/ ٤٠٢
القبلة للصائم ٢/ ٢٠٣
القبلة للصائم ٢/ ٢٠٣
القبلة للصائم ٢/ ٤٠٣
القبلة للصائم ٢/ ٤٠٦
القبلة للصائم ٢/ ٤٠٧
القبلة للصائم ٢/ ٤٠٧
القبلة للصائم ٢/ ٤٠٨
القبلة للصائم ٢/ ٤١٤
القبلة للصائم ٢/ ٤١٤
القبلة للصائم ٢/ ١٩٥
القبلة للصائم ٢/ ١٩٥
القبلة للصائم ٢/ ١٩٥
القبلة للصائم ٢/ ٤٢٤
الاعتكاف ٢/ ٤٢٦
الاعتكاف ٢/ ٤٢٩
الاعتكاف ٢/ ٤٢٩
السواك للصائم ٢/ ٤٣٢
الحج ٢/ ٤٤٦
الحج ٢/ ٤٥٠
الحج ٢/ ٤٥٦
الحج ٢/ ٤٥٨
الحج ٢/ ٤٦٥
الحج ٢/ ٤٦٧
الحج ٢/ ٤٧٠
الحج ٢/ ٤٧١
المواقيت ٢/ ٤٧٢
المواقيت ٢/ ٤٧٥
المواقيت ٢/ ٤٨١
المواقيت ٢/ ٤٩٢
المواقيت ٢/ ٤٩٢
المواقيت ٢/ ٤٩٢
المواقيت ٢/ ٥١٠
المواقيت ٢/ ٥١٠
المواقيت ٢/ ٥١٨
المواقيت ٢/ ٥٢٢
المواقيت ٢/ ٥٢٤
المواقيت ٢/ ٥٢٤
المواقيت ٢/ ٥٢٤
المواقيت ٢/ ٥٢٥
المواقيت ٢/ ٥٢٦
المواقيت ٢/ ٥٢٨

المواقيت ٢/ ٥٢٨
المواقيت ٢/ ٥٢٨
المواقيت ٢/ ٥٢٨
المواقيت ٢/ ٥٣٨
المواقيت ٢/ ٥٣٨
المواقيت ٢/ ٥٤٢
المواقيت ٢/ ٥٤٢
المواقيت ٢/ ٥٥٤
المواقيت ٢/ ٥٥٥
المواقيت ٢/ ٥٥٩
المواقيت ٢/ ٥٦٢
المواقيت ٢/ ٥٦٣
المواقيت ٢/ ٥٦٣
المواقيت ٢/ ٥٦٤
البيوع ٢/ ٥٩٨
البيوع ٢/ ٦٠٧
البيوع ٢/ ٦٢٦
البيوع ٢/ ٦٥٠
البيوع ٢/ ٦٥١
الحدود والديات ٣/ ٣
الحدود والديات ٣/ ٣
الحدود والديات ٣/ ٣
الحدود والديات ٣/ ٥
الحدود والديات ٣/ ٥
الحدود والديات ٣/ ٥
الحدود والديات ٣/ ٤٥
الحدود والديات ٣/ ٥٥
الحدود والديات ٣/ ١٠٦
الحدود والديات ٣/ ١١٠
الحدود والديات ٣/ ١١١
الحدود والديات ٣/ ١١١
الحدود والديات ٣/ ١١١
الحدود والديات ٣/ ١١٢
الحدود والديات ٣/ ١١٢
الحدود والديات ٣/ ١٣١
النكاح ٣/ ١٤٢
النكاح ٣/ ١٤٣
النكاح ٣/ ١٤٦
النكاح ٣/ ١٥١
النكاح ٣/ ١٥٢
النكاح ٣/ ١٥٣
النكاح ٣/ ١٦٠
النكاح ٣/ ١٦٠
النكاح ٣/ ١٦١
المهر ٣/ ١٨١
المهر ٣/ ١٩٥
المهر ٣/ ١٩٧
المهر ٣/ ١٩٧
المهر ٣/ ١٩٨
المهر ٣/ ٢١٤
المهر ٣/ ٢١٤
المهر ٣/ ٢١٤
المهر ٣/ ٢١٥
المهر ٣/ ٢١٥
المهر ٣/ ٣١٧
المهر ٣/ ٣١٧

المهر ٣/ ٢١٨
المهر ٣/ ٢١٨
المهر ٣/ ٢١٨
المهر ٣/ ٢١٨
المهر ٣/ ٢١٩
المهر ٣/ ٢١٩
المهر ٣/ ٢١٩
المهر ٣/ ٢١٩
المهر ٣/ ٢٢٠
المهر ٣/ ٢٢٠
المهر ٣/ ٢٢٠
المهر ٣/ ٢٢٠
المهر ٣/ ٢٢٠
المهر ٣/ ٢٢٠
المهر ٣/ ٢٢٣
المهر ٣/ ٢٢٣
المهر ٣/ ٢٢٣
المهر ٣/ ٢٢٧
المهر ٣/ ٢٢٨
المهر ٣/ ٢٢٩
المهر ٣/ ٢٢٩
المهر ٣/ ٢٤٣
المهر ٣/ ٢٥٠
الطلاق ٣/ ٢٦٩
الطلاق ٣/ ٢٦٩
الطلاق ٣/ ٢٧٤
الطلاق ٣/ ٢٨١
الطلاق ٣/ ٢٨٤
الطلاق ٣/ ٢٨٨
الطلاق ٣/ ٢٨٨
الطلاق ٣/ ٢٩٢
الطلاق ٣/ ٢٩٢
الطلاق ٣/ ٣٠٧
الفرائض ٣/ ٣٢٠
الفرائض ٣/ ٣٢٥
الفرائض ٣/ ٣٢٥
النوادر ٣/ ٣٧٧
الوصايا ٣/ ٣٨٤
خبر الواحد يوجب العمل ٣/ ٣٨٨
خبر الواحد يوجب العمل ٣/ ٣٨٩
النذور ٣/ ٣٩٣
الرضاع ٣/ ٤٠٥
الرضاع ٣/ ٤٠٩
الرضاع ٣/ ٤١١
الرضاع ٣/ ٤١٢
الرضاع ٣/ ٤١٤
الرضاع ٣/ ٤١٥
الرضاع ٣/ ٤١٨
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٦٠
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٦٨
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٦٨
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٦٩
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٦٩
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٦٩
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٦٩
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٧٨

المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٨٥
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٨٥
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٨٦
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٨٦
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٨٧
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٨٧
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٨٧
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٨٨
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٩٠
المرأة تقتل إذا ارتدت ٣/ ٤٩١
الأشربة ٣/ ٤٩٩
الأشربة ٣/ ٥٠٠
الأشربة ٣/ ٥٠١
الأشربة ٣/ ٥٠١
الأشربة ٣/ ٥٠١
الأشربة ٣/ ٥٠١
الأشربة ٣/ ٥٠٦
الأشربة ٣/ ٥٠٦
الأشربة ٣/ ٥٠٦
الأشربة ٣/ ٥٠٧
الأشربة ٣/ ٥٠٧
الأشربة ٣/ ٥٠٧
الأشربة ٣/ ٥٠٨
الأشربة ٣/ ٥٠٨
الأشربة ٣/ ٥٠٩
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٣٨
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٤٨
الصيد والذبائح والأطعمة ٣/ ٥٥٥

﴿عمرة﴾

الحدود والديات ٣/ ١٣٣
المكاتب ٣/ ٣٧٥

﴿فاطمة بنت أبي حبيش﴾

الحيض ١/ ٤٦٤
الحيض ١/ ٤٦٥
الحيض ١/ ٤٦٦
الحيض ١/ ٢١٦
الحيض ١/ ٢١٧
الحيض ١/ ٢١٧

﴿فاطمة بنت الحسين﴾

الشهادة على رؤية الهلال ٢/ ٣٧٥

﴿فاطمة بنت قيس﴾

زكاة الحلي ٢/ ٢٧٥
زكاة الحلي ٢/ ٢٧٦
زكاة الحلي ٢/ ٢٧٦
تعجيل الصدقة قبل الحول ٢/ ٣٠٤
تعجيل الصدقة قبل الحول ٢/ ٣٠٤
الطلاق ٣/ ٢٦٥
الطلاق ٣/ ٢٧٤
الطلاق ٣/ ٢٧٥
الطلاق ٣/ ٢٧٧
الطلاق ٣/ ٢٧٨

الطلاق ٣/ ٢٨٠
الطلاق ٤/ ٢٩

﴿كبشة بنت كعب﴾

سؤر الهـ ١/ ١٨٧

﴿ ميمونة ﴾

وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ٢٨٤
وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ٢٨٥
استعمال الرجل فضل وضوء المرأة . ١/ ١٤٤
الدباغ ١/ ١٢٢
المهر ٣/ ١٩٠

﴿ ميمونة بنت الحارث ﴾

المهر ٣/ ١٩١
المهر ٣/ ١٩١

﴿ ميمونة بنت سعد ﴾

تبييت النية من الليل ٢/ ٣٨٠
القبلة للصائم ٢/ ٣٩٨
القبلة للصائم ٢/ ٣٩٩

ISBN 9953 - 420 - 26 - 2

التنفيذ الطباعي: دار القماطي للطباعة
٠١/٤٥٠٤٥٤-٠١/٤٥٠٤٦٧ بيروت لبنان